



مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للعلوم



عمر  
عليه السلام

www. **Ghaemiyeh** .com  
www. **Ghaemiyeh** .org  
www. **Ghaemiyeh** .net  
www. **Ghaemiyeh** .ir

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
مَنْ بَدَأَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ يَبْدَأُ لَهُ خَيْرًا

مَوْجِعًا

# أَحْكَامُ الْأَطْفَالِ وَإِدَارَتِهَا

تَهْنِئَةً لِمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَرِثَتِهِ

بِسْمِ اللَّهِ

رَبِّ الْعَالَمِينَ

بِسْمِ اللَّهِ

رَبِّ الْعَالَمِينَ



مَدْرَسَةُ الْإِسْلَامِ فِي الْعُرْدُنِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

موسوعه احكام الاطفال و ادلتها : مقارنه تفصيليه بين مذهب الاماميه و المذاهب الاخرى

كاتب:

محمد جواد فاضل لنكرانى

نشرت فى الطباعة:

مركز فقه الائمه الاطهار عليهم السلام

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

## الفهرس

٥	الفهرس
٨٣	موسوعه احكام الاطفال و ادلتها : مقارنه تفصيليه بين مذهب الاماميه و المذاهب الاخرى
٨٣	اشارة
٨٣	الجزء الأول
٨٣	[مقدمات التحقيق]
٨٣	[مقدمه محمد جواد الفاضل اللنكرانى]
٨٣	الفقه الشيعى، المميزات و المعطيات
٩٢	[مقدمه قدره الله الأنصارى]
٩٢	مدخل فى التعريف بعلم الفقه و بيان شأن الفقهاء
٩٢	اشارة
٩٢	أ- تمهيد:
٩٣	(ب) الحاجة إلى تأليف موسوعه أحكام الأطفال
٩٥	(ج) الأهداف فى تأليف هذا الكتاب
٩٦	(د) منهج البحث و ضوابطه
٩٧	(ه) منهج العمل
٩٨	شكر و ثناء
٩٩	الباب الأول فى بيان وظائف الأبوين قبل التزويج و فى أيام الحمل و بعد ولادته
٩٩	اشارة
٩٩	تمهيد:
١٠٠	الفصل الأول فى حكم استحباب الزواج أو وجوبه
١٠٠	المبحث الأول: فى استحباب الزواج فى حد نفسه
١٠٠	اشارة
١٠٠	أما الكتاب

- ١٠٠ ..... و أما السنّة فطوائف: .....
- ١٠٠ ..... الطائفة الاولى: ما جاء من أنّ النكاح سنّة، .....
- ١٠١ ..... الطائفة الثانية: ما أمر فيها بالتزويج، .....
- ١٠١ ..... الطائفة الثالثة: ما دلّت على كراهة العزوبة، و أفضلية عبادة المتزوّج .....
- ١٠١ ..... الطائفة الرابعة: و هي المقصود بالذكر خاصّة في هذا المقام .....
- ١٠٢ ..... مذهب أهل السنّة في المسألة .....
- ١٠٤ ..... المبحث الثاني: في حكم الزواج ثانياً و بالعرض .....
- ١٠٦ ..... الفصل الثاني في بيان صفات الزوجين .....
- ١٠٦ ..... المبحث الأول: في الصفات التي يستحبّ النكاح لأجلها .....
- ١٠٦ ..... اشارة .....
- ١٠٧ ..... [صفات المرأة] .....
- ١٠٧ ..... أ- أن تكون المرأة كريمة الأصل ذات دين .....
- ١٠٨ ..... ب- أن تكون باكرة .....
- ١٠٨ ..... ج- أن تكون المرأة عفيفةً، و لوداً، و دوداً .....
- ١٠٩ ..... د- أن تكون جميلةً ذات شعير .....
- ١١٠ ..... ه- أن تكون سالحة مطبعة .....
- ١١٠ ..... و- أن تكون متوسطةً بين البياض و السواد .....
- ١١١ ..... ز- أن تكون طيبة الريح .....
- ١١١ ..... ح- أن تكون حديده النظر .....
- ١١٢ ..... ط- أن تكون خفيفة المؤنة و المهر .....
- ١١٢ ..... ي- أن تكون قريبة .....
- ١١٣ ..... ما يستحبّ للمرأة و أهلها في اختيارها الزوج .....
- ١١٥ ..... المبحث الثاني: في الصفات التي يكره التزويج من أجلها .....
- ١٢٨ ..... الفصل الثالث في مسائل الخلوة .....

- ١٢٨ ..... تمهيد
- ١٢٩ ..... المبحث الأول: في المسائل المستحبة عند الخلوة «١»
- ١٢٩ ..... اشارة
- ١٢٩ ..... أ- ذكر الله تعالى و الاستعاذه به من الشيطان «٢»
- ١٢٩ ..... ب- أن يكون كل من الزوج و الزوجه حين الجماع على طهارة
- ١٣٠ ..... ج- أن يكون الجماع في ليالى مخصوصه
- ١٣١ ..... د- أن تكون خرقه الرجل غير خرقه المرأة
- ١٣١ ..... المبحث الثانى: كراهه الجماع في أوقات و عند وقوع أمور
- ١٣١ ..... المطلب الأول: كراهه الجماع في أوقات معينه «١»
- ١٣٣ ..... المطلب الثانى: كراهه الجماع عند فعل شىء أو وقوعه
- ١٣٣ ..... اشارة
- ١٣٦ ..... إيضاح
- ١٣٧ ..... المبحث الثالث: حرمة الجماع في أيام الحيض
- ١٣٨ ..... الفصل الرابع في مسائل تغذية الحامل في أيام حملها
- ١٣٨ ..... اشارة
- ١٣٩ ..... المبحث الأول: في استحباب أكل الحامل مأكولات خاصه
- ١٤٠ ..... المبحث الثانى: اضطرار الحامل إلى أكل المحرم
- ١٤٢ ..... الفصل الخامس في أحكام الحمل
- ١٤٢ ..... منهج البحث:
- ١٤٣ ..... المبحث الأول: حكم تحديد النسل
- ١٤٣ ..... تمهيد
- ١٤٥ ..... عدم جواز منع الحمل و التعقيم الدائم
- ١٤٥ ..... اشارة
- ١٤٦ ..... أدله هذا الحكم

- ١٥٠ ..... جواز التعقيم فى بعض الحالات خاصة
- ١٥١ ..... جواز المنع عن الحمل مؤقتاً
- ١٥٢ ..... أولوية تحديد النسل فى بعض الأزمنة
- ١٥٣ ..... عدم اعتبار رضا الزوجين فى المنع عن الحمل
- ١٥٣ ..... اشارة
- ١٥٤ ..... أدلة هذا الحكم
- ١٥٥ ..... تحديد النسل عند فقهاء أهل السنة
- ١٥٦ ..... المبحث الثانى: فى إجهاض الحمل
- ١٥٦ ..... أ- الإجهاض لغةً و اصطلاحاً:
- ١٥٧ ..... ب- حكم الإجهاض فقهيّاً
- ١٥٧ ..... اشارة
- ١٥٨ ..... حرمة الإجهاض
- ١٦٠ ..... حكم الإجهاض عند فقهاء أهل السنة
- ١٦١ ..... المبحث الثالث: فى تراحم الحقيّن
- ١٦٢ ..... اشارة
- ١٦٣ ..... رأى أهل السنة فى تراحم حقيّن
- ١٦٤ ..... المبحث الرابع: فى حياة الحمل حين موت امّه
- ١٦٤ ..... اشارة
- ١٦٦ ..... آراء فقهاء أهل السنة فى المسألة
- ١٦٦ ..... المبحث الرابع: حكم موت الحمل و حياة الام
- ١٦٦ ..... اشارة
- ١٦٨ ..... رأى فقهاء أهل السنة فى هذه المسألة
- ١٦٨ ..... الفصل السادس فى حقوق الحمل
- ١٦٨ ..... اشارة



- المبحث الأول: الوصية للحمل ..... ١٦٩
- اشارة ..... ١٦٩
- شرائط صحة الوصية للحمل ..... ١٧١
- اشارة ..... ١٧١
- فرع ..... ١٧١
- آراء فقهاء أهل السنة في المسألة ..... ١٧١
- المبحث الثاني: ميراث الحمل ..... ١٧٢
- اشارة ..... ١٧٢
- شرائط إرث الحمل ..... ١٧٤
- المبحث الثالث: تأخير الحدّ عن الحامل بسبب حملها ..... ١٧٥
- اشارة ..... ١٧٥
- المطلب الأول: عدم إقامة الحدّ على الحامل ..... ١٧٥
- اشارة ..... ١٧٥
- إيراد و دفعه ..... ١٧٧
- رأى المذاهب الأربعة في تأخير الحدّ عن الحامل ..... ١٧٨
- المطلب الثاني: عدم إجراء القصاص على الحامل ..... ١٧٩
- اشارة ..... ١٧٩
- توافق المذاهب الأربعة في المسألة ..... ١٨١
- تنبيه ..... ١٨١
- الفصل السابع في سنن الولادة ..... ١٨١
- المبحث الأول: استحباب غسل المولود «١» ..... ١٨١
- اشارة ..... ١٨١
- وقت غسل المولود ..... ١٨٢
- اعتبار النية و الترتيب في غسل المولود ..... ١٨٣

- ١٨٣ .....المبحث الثاني: استحباب الأذان و الإقامة
- ١٨٣ .....اشارة
- ١٨٤ .....استحباب الأذان عند أهل السنّة
- ١٨٤ .....المبحث الثالث: استحباب تحنيك المولود
- ١٨٥ .....اشارة
- ١٨٥ .....التحنيك عند أهل السنّة
- ١٨٦ .....المبحث الرابع: فى اسم المولود و الكنى و الألقاب له
- ١٨٦ .....اشارة
- ١٨٦ .....المطلب الأول: يستحب اختيار الأسماء الحسنّة للمولود
- ١٨٦ .....اشارة
- ١٨٦ .....أفضليّة أسماء الأنبياء
- ١٨٨ .....أفضل الأسماء عند أهل السنّة
- ١٨٨ .....الأسماء القبيحة
- ١٨٩ .....استحباب تغيير الأسماء القبيحة
- ١٩٠ .....المطلب الثاني: وقت التسمية
- ١٩٠ .....المطلب الثالث: الكنى و الألقاب الحسنّة
- ١٩١ .....اشارة
- ١٩٢ .....التكتى باسم الأب أو الابن
- ١٩٣ .....المبحث الخامس: استحباب حلق رأس المولود و التصدق بوزنه
- ١٩٣ .....اشارة
- ١٩٣ .....نظر أهل السنّة فى المسألة
- ١٩٤ .....الفصل الثامن فى العقيقة
- ١٩٤ .....المبحث الأول: حكم العقيقة
- ١٩٤ .....اشارة

- أدلة القول الثاني و الجواب عنها ..... ١٩٦
- وقت العقيقة ..... ١٩٧
- عقاق البالغ عن نفسه ..... ١٩٧
- المبحث الثاني: شروط العقيقة ..... ١٩٩
- المبحث الثالث: عدد العقيقة ..... ١٩٩
- اشارة ..... ١٩٩
- فرع ..... ٢٠١
- المبحث الرابع: الدعاء عند العقيقة ..... ٢٠١
- اشارة ..... ٢٠١
- فرع ..... ٢٠٢
- المبحث الخامس: استحباب طبخ لحمها ..... ٢٠٣
- اشارة ..... ٢٠٣
- الفرع الأول: كراهة كسر عظامها ..... ٢٠٤
- الفرع الثاني: كراهة أكل الوالدين من العقيقة ..... ٢٠٤
- الفصل التاسع في الختان و ثقب الاذن و الوليمة ..... ٢٠٥
- المبحث الأول: استحباب الختان في اليوم السابع ..... ٢٠٥
- اشارة ..... ٢٠٥
- جواز تأخير الختان إلى البلوغ ..... ٢٠٦
- وجوب الختان بعد البلوغ ..... ٢٠٧
- الدعاء عند الختان ..... ٢٠٧
- الختان عند أهل السنة ..... ٢٠٨
- المبحث الثاني: استحباب الخفض «١» و الختان في النساء ..... ٢٠٩
- اشارة ..... ٢٠٩
- الخفض عند أهل السنة ..... ٢١٠

- ٢١٠ .....المبحث الثالث: استحباب ثقب أذن المولود
- ٢١٠ ..... اشارة
- ٢١١ ..... ثقب الاذن عند فقهاء أهل السنّة
- ٢١١ .....المبحث الرابع: استحباب الوليمة عند الولادة
- ٢١١ ..... اشارة
- ٢١٢ .....الوليمة عند أهل السنّة
- ٢١٣ ..... فرع في استحباب التهنة
- ٢١٣ .....الفصل العاشر في الرضاع
- ٢١٣ ..... تمهيد
- ٢١٤ .....المبحث الأول: حكم الإرضاع
- ٢١٤ ..... اشارة
- ٢١٤ ..... حكم الإرضاع عند أهل السنّة
- ٢١٨ .....المبحث الثاني: تقدّم الأمّ في الإرضاع
- ٢١٨ ..... اشارة
- ٢٢٠ ..... استحباب الرضاع في حولين كاملين
- ٢٢١ ..... حكم إرضاع الولد أكثر من حولين
- ٢٢١ ..... اشارة
- ٢٢٤ ..... فرع
- ٢٢٥ ..... إرضاع الولد أكثر من حولين عند فقهاء أهل السنّة
- ٢٢٤ .....المبحث الثالث: في استحقاق الأمّ أجره الرضاع
- ٢٢٤ ..... اشارة
- ٢٢٨ ..... استحباب اختيار العاقله و ... للرضاع
- ٢٢٩ ..... إيضاح
- ٢٢٩ .....المبحث الرابع: الرضاع و نشر الحرمة

- ٢٢٩ ..... اشارة
- ٢٣١ ..... معنى الحديث النبوى صلى الله عليه و آله
- ٢٣١ ..... الأحكام المترتبة على الرضاع
- ٢٣٤ ..... المبحث الخامس: شروط نشر الحرمة
- ٢٣٤ ..... اشارة
- ٢٣٤ ..... المطلب الأول: فى شروط المرضعة
- ٢٣٤ ..... الأول: أن تكون حية
- ٢٣٥ ..... الثانى: أن يكون لبن المرضعة عن وطء صحيح
- ٢٣٥ ..... اشارة
- ٢٣٦ ..... نظر أهل السنة فى الشرط الثانى
- ٢٣٦ ..... الثالث: أن يكون اللبن من النكاح الذى حصل منه الولد
- ٢٣٧ ..... الرابع: أن يكون الإرضاع بعد انفصال الولد
- ٢٣٨ ..... عدم اشتراط بقاء المرأة فى حبال الرجل
- ٢٣٨ ..... المطلب الثانى: فى شروط المرتضع
- ٢٣٨ ..... اشارة
- ٢٤٠ ..... اعتبار سن المرتضع فى الحولين عند فقهاء أهل السنة
- ٢٤١ ..... عدم اعتبار الحولين فى ولد المرضعة
- ٢٤٣ ..... المطلب الثالث: فيما يعتبر فى الرضاع
- ٢٤٣ ..... اشارة
- ٢٤٤ ..... عدم انتشار الحرمة بين المرتضعين مع تعدد الفحل و إن اتحد المرضعة
- ٢٤٧ ..... رأى أهل السنة فى الامتصاص من الثدي
- ٢٤٨ ..... ثم إن للأصحاب فى تحديد الرضاع المحرم تقديرات ثلاثة
- ٢٤٨ ..... اشارة
- ٢٤٨ ..... الأول: التقدير بالزمان،

- ٢٤٩ ..... الثاني: التقدير بالعدد،
- ٢٤٩ ..... اشارة
- ٢٥٠ ..... استدلال القائلين بالعشر
- ٢٥٢ ..... التحقيق في المسألة
- ٢٥٤ ..... استدلال القائلين بالخمس عشرة
- ٢٥٥ ..... الثالث: التقدير بالأثر
- ٢٥٦ ..... آراء أهل السنّة في تحديد الرضاع
- ٢٥٧ ..... المعتبر في الرضعات
- ٢٥٨ ..... الباب الثاني في الحضانة
- ٢٥٨ ..... اشارة
- ٢٥٨ ..... فصل
- ٢٥٨ ..... تمهيد
- ٢٥٩ ..... المبحث الأول: الحضانة لغةً و اصطلاحاً
- ٢٥٩ ..... الحضانة لغةً:
- ٢٥٩ ..... الحضانة اصطلاحاً
- ٢٦٠ ..... مفهوم الحضانة عند فقهاء أهل السنّة
- ٢٦١ ..... المبحث الثاني: حكم الحضانة و أدلتها
- ٢٦١ ..... اشارة
- ٢٦١ ..... و يمكن أن يستدلّ على أصل وجوبها في الجملة بالأدلة الأربعة:
- ٢٦١ ..... أ- الكتاب:
- ٢٦٢ ..... ب- السنّة:
- ٢٦٤ ..... ج- العقل:
- ٢٦٤ ..... د- الإجماع
- ٢٦٥ ..... هل وجوب الحضانة عيني أم كفائي؟

- هل الحضانه حكيم أو حق؟ ..... ٢٦٥
- رأى فقهاء أهل السنّة في وجوب الحضانه ..... ٢٦٧
- المبحث الثالث: المستحقون للحضانه و مراتبهم ..... ٢٦٨
- اشارة ..... ٢٦٨
- مراتب الاستحقاق في الفقه الإمامي ..... ٢٦٨
- اشارة ..... ٢٦٨
- أ- تقدّم الأم في الحضانه مدّة الرضاع ..... ٢٦٨
- اشارة ..... ٢٦٨
- أمّا مختار المشهور ..... ٢٦٨
- اشارة ..... ٢٦٨
- و المستند لقول المشهور دليلان: ..... ٢٦٩
- مستند القول الثاني ..... ٢٧٠
- آراء المذاهب الأربعة في تقدّم الأم للحضانه ..... ٢٧١
- مدّة استحقاق الأم في الحضانه ..... ٢٧١
- رفع التعارض بين الأخبار ..... ٢٧٣
- مدّة استحقاق الأم الحضانه عند فقهاء المذاهب الأربعة ..... ٢٧٥
- ب: تقدّم أحد الأبوين على سائر الأرحام ..... ٢٧٦
- ج- تقدّم الجدّ من جهة الأب على سائر الأرحام ..... ٢٧٧
- اشارة ..... ٢٧٧
- القول الأول: إنّ الحضانه تكون بعد الأبوين لأم الأب ..... ٢٧٨
- القول الثاني: إنّ من مات من الأبوين كان الباقي أحقّ به من قرابة الميت ..... ٢٧٨
- القول الثالث: لو عدّم الأبوان فللأجداد، فإنّ عدمو فأقرب النسب كالإرث ..... ٢٧٨
- القول الرابع: أنّها للجدّ من الأب مع فقد الأبوين ..... ٢٧٨
- القول الخامس: إذا فقد الأبوان انتقلت الحضانه إلى باقي الأقارب و الأرحام على ترتيب الإرث ..... ٢٧٨

- ٢٧٩ ..... القول السادس: و هو الحق، فبعد فقد الأبوين تكون الحضانة للجد من قبل الأب
- ٢٨٠ ..... مذهب أهل السنة في المستحقين للحضانة
- ٢٨٠ ..... اشارة
- ٢٨٠ ..... أ- الحنفية
- ٢٨٠ ..... ب- الشافعية
- ٢٨١ ..... ج- الحنابلة
- ٢٨١ ..... د- المالكية
- ٢٨١ ..... المبحث الرابع: فى شروط المستحقين للحضانة
- ٢٨٢ ..... اشارة
- ٢٨٢ ..... الشرط الاول: الإسلام
- ٢٨٢ ..... اشارة
- ٢٨٣ ..... رأى أهل السنة
- ٢٨٣ ..... الشرط الثانى: الحرية
- ٢٨٥ ..... الشرط الثالث: القدرة
- ٢٨٦ ..... الشرط الرابع: الصحة «٥»
- ٢٨٦ ..... اشارة
- ٢٨٦ ..... رأى بعض فقهاء أهل السنة
- ٢٨٧ ..... الشرط الخامس: أن تكون عاقلة «٢»
- ٢٨٧ ..... الشرط السادس: أن لا تكون الحاضنة متزوجة من أجنبى
- ٢٨٨ ..... اشارة
- ٢٨٩ ..... آراء المذاهب الأربعة
- ٢٨٩ ..... الشرط السابع: أن تكون مقيمة «١»
- ٢٨٩ ..... اشارة
- ٢٩٠ ..... رأى أهل السنة



- ٢٩١ ..... فرع
- ٢٩١ ..... الشرط الثامن: أن تكون أمانة
- ٢٩١ ..... اشارة
- ٢٩٢ ..... رأى أهل السنّة
- ٢٩٣ ..... فرع
- ٢٩٤ ..... المبحث الخامس: فى أمد الحضانة
- ٢٩٤ ..... اشارة
- ٢٩٥ ..... أدلّة هذا الحكم
- ٢٩٦ ..... آراء مذاهب أهل السنّة فى مدّة الحضانة و تخيير المحضون
- ٢٩٨ ..... المبحث السادس: أخذ الأجرة على الحضانة
- ٢٩٨ ..... اشارة
- ٣٠١ ..... آراء مذاهب أهل السنّة فى المسألة
- ٣٠٢ ..... بقاء حقّ الحضانة مع إسقاط حق الرضاع
- ٣٠٣ ..... أدلّة القولين:
- ٣٠٤ ..... الباب الثالث فى نفقة الأطفال
- ٣٠٤ ..... اشارة
- ٣٠٤ ..... تمهيد
- ٣٠٥ ..... الفصل الاوّل: فى نفقة الأولاد
- ٣٠٥ ..... اشارة
- ٣٠٥ ..... المبحث الأوّل: فى حكم النفقة و أدلتها
- ٣٠٥ ..... النفقة فى اللغة
- ٣٠٥ ..... النفقة اصطلاحاً:
- ٣٠٦ ..... حكم النفقة
- ٣٠٦ ..... قول فقهاء أهل السنّة فى المسألة:

- ٣٠٧ ..... أدلة وجوب نفقة الصبيان
- ٣٠٧ ..... اشارة
- ٣٠٧ ..... أ- الكتاب
- ٣٠٨ ..... ب- السنّة
- ٣٠٩ ..... ج- الإجماع
- ٣١٠ ..... د- العقل
- ٣١٠ ..... من هم الأولاد المشمولون بالإنفاق؟
- ٣١٣ ..... اختلاف آراء المذاهب الأربعة في المسألة
- ٣١٣ ..... استحباب النفقة على أولاد الأقارب:
- ٣١٦ ..... استقلال الأب بنفقة أولاده
- ٣١٧ ..... دليل وجوب نفقة الأولاد على الأجداد
- ٣١٧ ..... وجوب نفقة الولد على الأم
- ٣١٨ ..... نظر بعض أهل السنّة في المسألة
- ٣١٨ ..... المبحث الثاني: في شروط النفقة
- ٣١٨ ..... أولاً: شرط المنفق:
- ٣١٩ ..... شروط المنفق عليهم:
- ٣١٩ ..... الأول: أن يكون الولد فقيراً معسراً محتاجاً
- ٣١٩ ..... الثاني: يشترط أن يكون الولد عاجزاً عن الاكتساب
- ٣٢٠ ..... الشرط الثالث على قول
- ٣٢١ ..... هل عدم الكفر أيضاً شرط؟
- ٣٢٢ ..... يجب على الرجل التكسب لنفقة نفسه
- ٣٢٢ ..... هل يجب التكسب لنفقة الأولاد و الأقارب؟
- ٣٢٤ ..... قول بعض أهل السنّة في المسألة
- ٣٢٤ ..... لا تجب النفقة للصغير إذا اكتسب فعلاً

- ٣٢٥ ..... هل يجبر الصغير على الاكتساب إذا استطاع؟
- ٣٢٦ ..... متى ينتهى وجوب النفقة على الأولاد؟
- ٣٢٧ ..... مقدار نفقة الأقارب
- ٣٢٧ ..... نظر أهل السنّة فى المسألة
- ٣٢٨ ..... نفقة التعليم و المعالجة
- ٣٢٨ ..... المبحث الثالث: الترتيب فى الإنفاق
- ٣٢٨ ..... اشارة
- ٣٣١ ..... يتفرع على التساوى أمور
- ٣٣٢ ..... نظر أهل السنّة فى المسألة
- ٣٣٣ ..... المبحث الرابع: حكم الامتناع عن النفقة
- ٣٣٤ ..... وجه نظر الفقهاء فى هذه الأحكام
- ٣٣٤ ..... نظر أهل السنّة فى المسألة
- ٣٣٤ ..... ما الفرق بين نفقة الأولاد و نفقة الزوجة؟
- ٣٣٧ ..... الفصل الثانى فى نفقة الأيتام و أطفال الفقراء و المساكين
- ٣٣٨ ..... تمهيد
- ٣٣٩ ..... المبحث الأول: تحصيل نفقة الأيتام من الزكاة
- ٣٣٩ ..... اشارة
- ٣٤٠ ..... زكاة الفطرة قوت للفقراء
- ٣٤١ ..... مصرف الزكاة فى فقه أهل السنّة
- ٣٤٢ ..... المبحث الثانى: تحصيل نفقة الأيتام من الكفّارات
- ٣٤٢ ..... اشارة
- ٣٤٥ ..... مصرف الكفّارات فى فقه أهل السنّة
- ٣٤٦ ..... «ثلاث مسائل ترتبط بالمقام»
- ٣٤٩ ..... المبحث الثالث: كون الخمس نفقةً لأيتام ذرّيّة الرسول صلى الله عليه و آله

- ٣٤٩ ..... اشارة
- ٣٥١ ..... ما الذى نستفيد منه من الأخبار؟
- ٣٥١ ..... عدم اختصاص الخمس بأيتام السادة فى فقه أهل السنة
- ٣٥٣ ..... تأمين نفقة أيتام السادة من الزكاة
- ٣٥٤ ..... لا تحرم نفقة أيتام السادة من الصدقات المندوبة
- ٣٥٥ ..... اختلاف الشيعة و أهل السنة فى أصناف الخمس
- ٣٥٦ ..... المبحث الرابع: تأمين نفقة الأيتام من الأنفال
- ٣٥٧ ..... اشارة
- ٣٦٠ ..... إن الإمام عليه السلام ينفق على الأيتام من الأنفال
- ٣٦١ ..... تأمين نفقة الأيتام من الفىء أيضاً
- ٣٦٢ ..... اعتقاد مذاهب أهل السنة فى الأنفال و الفىء
- ٣٦٣ ..... إيضاح
- ٣٦٤ ..... المبحث الخامس: تأمين نفقة الأيتام من الجزية
- ٣٦٤ ..... اشارة
- ٣٦٥ ..... آراء المذاهب الأربعة فى مصرف الجزية
- ٣٦٦ ..... المبحث السادس: تأمين نفقة الأيتام من الخراج
- ٣٦٦ ..... اشارة
- ٣٦٨ ..... نظر أهل السنة فى المسألة
- ٣٦٩ ..... المبحث السابع: تأمين نفقة الأيتام من الصدقات
- ٣٦٩ ..... تمهيد
- ٣٦٩ ..... أما المطلب الأول:
- ٣٧٠ ..... المطلب الثانى:
- ٣٧١ ..... الفصل الثالث حرمة تغذية الصبيان بمال الغير و عين النجس
- ٣٧١ ..... تمهيد

- المبحث الأول: عدم جواز إطعام الصغار من مال الغير و ممّا تعلّق به الخمس و الزكاة. ٣٧٢
- اشارة ٣٧٢
- المطلب الأول: عدم جواز إطعامهم من مال الغير ٣٧٢
- اشارة ٣٧٢
- رأى أهل السنّة في المسألة ٣٧٣
- تنبيهان: ٣٧٣
- المطلب الثاني: نفقة الأطفال من عين تعلّق بها الخمس ٣٧٤
- المطلب الثالث: عدم جواز إنفاق الأطفال من مال تعلّق به الزكاة ٣٧٧
- اشارة ٣٧٧
- رأى أهل السنّة في المسألة ٣٧٩
- المبحث الثاني: حرمة سقى الأطفال بالمسكرات و تغذيتهم بعين النجس ٣٧٩
- اشارة ٣٨٠
- المطلب الأول: في حرمة سقى المسكر للطفل ٣٨٠
- اشارة ٣٨٠
- أدلة تحريم سقى المسكر للأطفال ٣٨٠
- آراء أهل السنّة في المسألة ٣٨٢
- المطلب الثاني: في حكم الإطعام أو سقى الماء المتنجس للأطفال ٣٨٢
- اشارة ٣٨٢
- رأى أهل السنّة في المسألة ٣٨٥
- المطلب الثالث: في التسبب إلى تناول الأطفال عين النجس ٣٨٥
- المطلب الرابع: في التسبب إلى الإطعام بالطعام الضار للطفل ٣٨٦
- المطلب الخامس: في استتباع الولي ولده للضيافة ٣٨٧
- اشارة ٣٨٧
- رأى أهل السنّة في المسألة ٣٨٩

- ٣٨٩ ..... الباب الرابع فى الولاية على الأطفال
- ٣٨٩ ..... اشارة
- ٣٨٩ ..... منهج البحث
- ٣٩٠ ..... الفصل الأول فى ولاية الأب و الجد
- ٣٩٠ ..... المبحث الأول: فى حكم الولاية
- ٣٩٠ ..... اشارة
- ٣٩٠ ..... الولاية لغةً
- ٣٩١ ..... الولاية اصطلاحاً:
- ٣٩١ ..... أقسام الولاية
- ٣٩٢ ..... اشارة
- ٣٩٢ ..... أ- تقسيم الولاية باعتبار سببها
- ٣٩٢ ..... ب- تقسيم الولاية باعتبار المولى عليه
- ٣٩٢ ..... ج- تقسيم الولاية باعتبار التصرف
- ٣٩٣ ..... د- تقسيم الولاية باعتبار كمالها
- ٣٩٣ ..... ولاية الأب و الجد على الصغار فى التزويج
- ٣٩٤ ..... أدلة ولاية الأب و الجد فى التزويج
- ٣٩٤ ..... اشارة
- ٣٩٥ ..... الأول: الكتاب
- ٣٩٦ ..... الثانى: السنّة
- ٣٩٧ ..... الثالث: الإجماع
- ٣٩٨ ..... آراء أهل السنّة فى المسألة
- ٣٩٨ ..... اشارة
- ٣٩٨ ..... الأول: أنّه لا ولاية لأحدٍ فى تزويج الصغار
- ٤٠٠ ..... فى ولاية الأمّ على تزويج الصغار

- ٤٠٢ ..... لا تكون للجد من قبل الأم ولاية
- ٤٠٣ ..... لا ولاية للأخ و العم و الخال و... ..
- ٤٠٥ ..... أقوال أهل السنة في ولاية غير الأب و الجد
- ٤٠٥ ..... المبحث الثاني: حكم اشتراط ولاية الجد ببقاء الأب
- ٤٠٥ ..... اشارة
- ٤٠٦ ..... القول الأول: عدم اشتراط ولاية الجد ببقاء الأب:
- ٤٠٨ ..... القول الثاني: اشتراط ولاية الجد ببقاء الأب
- ٤١٠ ..... القول الثالث: ولاية الجد مشروطة بموت الأب
- ٤١٠ ..... المبحث الثالث: اشتراط تزويج الولي بوجود المصلحة أو عدم المفسدة
- ٤١٠ ..... اشارة
- ٤١١ ..... القول الأول: يُشترط مراعاة المصلحة و لا تكفى عدم المفسدة.
- ٤١١ ..... القول الثاني: تكفى مراعاة عدم المفسدة و لا يلزم مراعاة المصلحة
- ٤١١ ..... اشارة
- ٤١٢ ..... أدلة هذا القول
- ٤١٢ ..... ١- الإجماع: الذي ادعاه جماعة
- ٤١٢ ..... ٢- مناسبة الحكم و الموضوع
- ٤١٢ ..... ٣- النصوص- و هي العمدة:-
- ٤١٣ ..... آراء أهل السنة في اشتراط المصلحة أو كفاية عدم المفسدة
- ٤١٤ ..... المبحث الرابع: في تراحم ولاية الأب و الجد
- ٤١٤ ..... اشارة
- ٤١٤ ..... لهذه المسألة عدة صور:
- ٤١٤ ..... اشارة
- ٤١٥ ..... الأولى: إذا علم السابق من العقدين
- ٤١٥ ..... الثانية: تقارن العقدين

- ٤١٦ ..... الثالثة: كون العقدين مجهولى التاريخ
- ٤١٧ ..... الرابعة: كون تاريخ أحدهما معلوماً و الآخر مجهولاً
- ٤١٩ ..... فرعان
- ٤١٩ ..... الأول: لو تشاخ الأب و الجدّ فى تزويج الصغيرة
- ٤١٩ ..... اشارة
- ٤٢٠ ..... أدلة هذا الحكم
- ٤٢١ ..... الثانى: هل تسقط ولاية الأب عند التشاخ أم لا؟
- ٤٢٣ ..... آراء أهل السنّة فى تراحم الأولياء
- ٤٢٤ ..... إذا زوّجها الوليان، فعقدُ أيهما صحيح؟
- ٤٢٥ ..... المبحث الخامس: فى حكم الخيار للصغيرين بعد بلوغهما
- ٤٢٥ ..... اشارة
- ٤٢٦ ..... المطلب الأول: لا خيار للصغيرة إذا زوّجها الأب أو الجدّ
- ٤٢٦ ..... اشارة
- ٤٢٦ ..... أدلة هذا الحكم:
- ٤٣٠ ..... المطلب الثانى: أنّه إذا زوّج الأب أو الجدّ الصغير، فهل كان له بعد البلوغ خيار أم لا؟ قولان:
- ٤٣٠ ..... القول الأول:
- ٤٣٠ ..... اشارة
- ٤٣٠ ..... أدلة هذا القول:
- ٤٣٢ ..... القول الثانى
- ٤٣٣ ..... رأى أهل السنّة فى خيار الصبى و الصبىة بعد البلوغ
- ٤٣٤ ..... المبحث السادس: تزويج الولى الصغير أو الصغيرة بمهر، دون مهر المثل أو أزيد
- ٤٣٤ ..... اشارة
- ٤٣٥ ..... الفرع الأول: و هو أنّه إذا زوّج الولى الصغيرة بدون مهر المثل أو الصغير بأزيد منه على وجه المصلحة
- ٤٣٥ ..... اشارة



- ٤٣٥ ..... أدلة هذا القول:
- ٤٣٦ ..... الفرع الثاني: و هو أنه إذا زوج الولي الصغيرة بدون مهر المثل أو الصغير بأزيد منه مع عدم المصلحة و المفسدة
- ٤٣٦ ..... اشارة
- ٤٣٩ ..... آراء الجمهور من أهل السنة في تزويج الولي الصغار بدون مهر المثل
- ٤٤١ ..... المبحث السابع: تزويج الصغيرة بمن به عيب
- ٤٤١ ..... اشارة
- ٤٤٤ ..... آراء الجمهور من أهل السنة في التزويج بمن به عيب
- ٤٤٥ ..... الفصل الثاني في ولاية المولى و السيد
- ٤٤٧ ..... الفصل الثالث في ولاية الوصي
- ٤٤٨ ..... اشارة
- ٤٤٨ ..... القول الأول: ثبوت الولاية للوصي مطلقاً
- ٤٤٨ ..... اشارة
- ٤٤٨ ..... أدلة هذا القول:
- ٤٥٠ ..... القول الثاني: عدم ثبوت الولاية للوصي علي تزويج الصغيرين
- ٤٥٠ ..... اشارة
- ٤٥١ ..... أدلة عدم ولاية الوصي علي تزويج الصغيرين:
- ٤٥٣ ..... القول الثالث: ثبوت الولاية للوصي إن نص الموصي بذلك
- ٤٥٣ ..... اشارة
- ٤٥٤ ..... أدلة ولاية الوصي بشرط النص
- ٤٥٦ ..... آراء الجمهور من أهل السنة في ولاية الوصي علي تزويج الصغار
- ٤٥٨ ..... الفصل الرابع في شرائط الأولياء
- ٤٥٨ ..... اشارة
- ٤٥٩ ..... على كل تقدير يشترط في ولاية الأب و الجد و المولى و الوصي شرائط:
- ٤٥٩ ..... الأول: الإسلام

- ٤٥٩ ..... اشارة
- ٤٦٠ ..... أدلة هذا الشرط
- ٤٦٠ ..... إيراد الشيخ الأنصارى على الاستدلال بالآية
- ٤٦١ ..... جواب الإمام الخمينى عن إيراد الشيخ الأنصارى
- ٤٦٣ ..... فرع
- ٤٦٤ ..... الثانى: البلوغ
- ٤٦٥ ..... الثالث: العقل
- ٤٦٥ ..... الرابع: الرشد و الكمال
- ٤٦٦ ..... اشارة
- ٤٦٦ ..... إيضاح
- ٤٦٦ ..... اعتبار العقل و البلوغ فى ولاية الأولياء عند أهل السنة
- ٤٦٧ ..... الخامس: الحرية
- ٤٦٧ ..... اشارة
- ٤٦٧ ..... أدلة هذا الشرط
- ٤٦٨ ..... هنا فرع ارتبط بالمقام
- ٤٦٨ ..... اشارة
- ٤٦٩ ..... أدلة هذه المسألة
- ٤٧٠ ..... آراء فقهاء أهل السنة فى المسألة
- ٤٧٠ ..... اشارة
- ٤٧١ ..... أدلة قول أبى حنيفة و أصحابه
- ٤٧٣ ..... الفصل الخامس فى ولاية الحاكم على تزويج الأطفال
- ٤٧٣ ..... تمهيد
- ٤٧٥ ..... المبحث الأول: عدم ولاية الحاكم على الصغار مع وجود الأب و الجد
- ٤٧٨ ..... المبحث الثانى: عدم ولاية الحاكم على نكاح الأيتام مطلقاً

- ٤٧٨ ..... اشارة
- ٤٧٨ ..... [القول] الأول: - و هو قول المشهور- عدم ولاية الحاكم على نكاح الأيتام.
- ٤٧٨ ..... اشارة
- ٤٧٩ ..... أدلة هذا القول:
- ٤٨٠ ..... و أما القول الثاني: [ولايته على نكاح الأيتام]
- ٤٨٠ ..... اشارة
- ٤٨٠ ..... أدلة هذا القول:
- ٤٨٣ ..... [القول الثالث] ولاية الحاكم مشروطة بالمصلحة و الحاجة
- ٤٨٣ ..... اشارة
- ٤٨٤ ..... أدلة ولاية الحاكم مع اقتضاء المصلحة
- ٤٨٨ ..... المبحث الثالث: في حكم الخيار للأيتام بعد البلوغ
- ٤٨٨ ..... اشارة
- ٤٨٩ ..... رأى أهل السنة في ولاية الحاكم على نكاح الأيتام
- ٤٩١ ..... فهرس أحكام الأطفال
- ٤٩١ ..... اشارة
- ٤٩١ ..... الباب الأول في بيان وظائف الأبوين قبل التزويج و في أيام الحمل و بعد ولادته
- ٤٩٦ ..... الباب الثاني في الحضانة
- ٤٩٨ ..... الباب الثالث في نفقة الأطفال
- ٥٠١ ..... الباب الرابع في الولاية على الأطفال
- ٥٠٤ ..... الجزء الثاني
- ٥٠٤ ..... [اتتمت الباب الرابع في الولاية على الأطفال]
- ٥٠٤ ..... الفصل السادس في ولاية الوكيل
- ٥٠٤ ..... اشارة
- ٥٠٤ ..... المبحث الأول: معنى الوكالة و ذكر الأقوال فيها

- المبحث الثاني: أدلة هذا الحكم ..... ٥٠٧
- المبحث الثالث: ولاية الوكيل عند الجمهور من أهل السنّة ..... ٥٠٨
- إشارة ..... ٥٠٨
- أ- المالكية ..... ٥٠٩
- ب- الحنابلة ..... ٥٠٩
- ج- الحنفية ..... ٥٠٩
- د- الشافعية ..... ٥١٠
- الفصل السابع في ما يترتب على نكاح الصغيرين ..... ٥١١
- إشارة ..... ٥١١
- المبحث الأول: التوارث بين الصغيرين ..... ٥١١
- إشارة ..... ٥١١
- أدلة توارث الصغيرين عن الآخر ..... ٥١١
- إذا عقد على الصغيرين غير وليتهما ..... ٥١٣
- الجواب عن شبهتين في الصحيحة ..... ٥١٤
- رأى بعض أهل السنّة في المسألة ..... ٥١٥
- المبحث الثاني: من عليه المهر ..... ٥١٦
- إشارة ..... ٥١٦
- تترتب على هذه المسألة فروع: ..... ٥١٩
- رأى بعض أهل السنّة في ضمان الأب، المهر: ..... ٥٢٠
- المبحث الثالث: الحرمة بالمصاهرة ..... ٥٢٠
- إشارة ..... ٥٢٠
- المسألة الاولى: نكاح أمّ الزوجة الصغيرة ..... ٥٢١
- إشارة ..... ٥٢١
- [القول] الأول: عدم الحرمة. ..... ٥٢١

- ٥٢١ ..... اشارة
- ٥٢٢ ..... أدلة قول الأول
- ٥٢٢ ..... اشارة
- ٥٢٢ ..... الأول: أصله الإباحة.
- ٥٢٣ ..... الثانى: قوله- تعالى:- [وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ]
- ٥٢٤ ..... الثالث: الأخبار الكثيرة:
- ٥٢٥ ..... [القول الثانى] حرمة امّ الزوجة الصغيرة على الزوج
- ٥٢٥ ..... اشارة
- ٥٢٦ ..... أدلة هذا القول
- ٥٢٨ ..... الترجيح للأخبار التى دلت على التحريم
- ٥٢٩ ..... [القول الثالث] التوقف فى المسألة
- ٥٢٩ ..... آراء فقهاء أهل السنة فى المسألة
- ٥٣٠ ..... رأى المحقق القمى فى تزويج الصغيرة
- ٥٣٤ ..... الجواب عن المحقق القمى رحمه الله
- ٥٣٦ ..... [المسألة الثانية و الثالثة] حرمة زوجة كل من الأب و الابن على الآخر
- ٥٣٨ ..... المبحث الرابع: عدم جواز وطء الزوجة قبل التسع
- ٥٣٨ ..... اشارة
- ٥٣٨ ..... المطلب الأول: حرمة وطء الزوجة قبل التسع
- ٥٣٩ ..... المطلب الثانى: حكم الدخول بالزوجة قبل التسع
- ٥٤١ ..... المطلب الثالث: عدم كون الإفشاء موجبا للبينونة
- ٥٤٢ ..... المطلب الرابع: وجوب الدية بالإفشاء
- ٥٤٢ ..... اشارة
- ٥٤٣ ..... الطائفة الثانية:
- ٥٤٥ ..... المطلب الخامس: وجوب نفقتها على الزوج

- ٥٤٥ .....المطلب السادس: وجوب المهر لها
- ٥٤٦ .....المطلب السابع: جواز وطئها لو اندمل الموضوع
- ٥٤٦ ..... اشارة
- ٥٤٦ ..... آراء فقهاء أهل السنّة في جواز وطء الصغيرة قبل التسع
- ٥٤٦ ..... اشارة
- ٥٤٦ ..... أ- الحنفية
- ٥٤٦ ..... ب- المالكية
- ٥٤٧ ..... ج- الحنابلة
- ٥٤٧ ..... د- الشافعية
- ٥٤٧ .....المبحث الخامس: حكم نفقة الزوجة الصغيرة
- ٥٤٧ ..... اشارة
- ٥٤٨ ..... للزوجين بالنسبة إلى وجوب النفقة و عدمه أربع حالات]
- ٥٤٨ ..... أما الاولى]: فخارج عن مورد بحثنا الآن
- ٥٤٨ ..... و أما الثانية: فيظهر حكمها ممّا يأتي البحث في الحالة الثالثة و الرابعة.
- ٥٤٨ ..... و أما الثالثة: و هي ما إذا كان الزوج كبيراً و الزوجة صغيرة
- ٥٤٨ ..... اشارة
- ٥٤٨ ..... لو كانت الزوجة صغيرة؟ قولان:
- ٥٤٨ ..... اشارة
- ٥٤٨ ..... [القول] كون وجوب النفقة، مشروطاً بالتمكين الكامل
- ٥٥٣ ..... [القول الثاني] اقتضاء عقد النكاح بذاته للنفقة
- ٥٥٨ ..... أو أما الحالة الرابعة أن تكون الزوجة كبيرةً و الزوج صغيراً]
- ٥٥٨ ..... [القول الأول] عدم وجوب النفقة على الزوج الصغير
- ٥٥٨ ..... اشارة
- ٥٥٨ ..... أدلّة هذا القول

- ٥٥٩ ..... [القول الثاني] وجوب نفقة الزوجة على الزوج الصغير
- ٥٦٠ ..... آراء فقهاء أهل السنة في نفقة الزوجة الصغيرة
- ٥٦٢ ..... المبحث السادس: حكم عدة الصغيرة في الطلاق
- ٥٦٢ ..... اشارة
- ٥٦٣ ..... جواب العلامة و الشهيد عن استدلال السيد المرتضى
- ٥٦٥ ..... الروايات التي تدل على مذهب السيد المرتضى و أتباعه
- ٥٦٦ ..... إيضاح:
- ٥٦٦ ..... عدم وجوب العدة على الزوجة الصغيرة
- ٥٦٧ ..... أدلة عدم ثبوت العدة للصغيرة
- ٥٦٩ ..... وجوب عدة الوفاة على الزوجة الصغيرة
- ٥٧١ ..... رأى فقهاء أهل السنة في عدة الصغيرة
- ٥٧١ ..... وجوب الحداد على الزوجة الصغيرة
- ٥٧٤ ..... المبحث السابع: عدم الولاية على الطلاق
- ٥٧٤ ..... اشارة
- ٥٧٥ ..... أدلة عدم جواز طلاق الولي عن الصبي
- ٥٧٧ ..... آراء فقهاء أهل السنة في هذه المسألة
- ٥٧٩ ..... تنبيه
- ٥٨٠ ..... الفصل الثامن في النظر إلى الصبي و الصبية و لمسهما و تقبيلهما
- ٥٨٠ ..... تمهيد
- ٥٨٠ ..... المبحث الأول: النظر إلى جسد الصبية و الصبي و عورتها
- ٥٨٠ ..... أ- النظر إلى الصبية
- ٥٨٠ ..... اشارة
- ٥٨١ ..... أدلة جواز النظر إلى الصغيرة
- ٥٨٤ ..... عدم جواز النظر إلى الصغيرة مع تلذذ و شهوة

- ب: نظر المرأة إلى الصغير ..... ٥٨٤
- ج: نظر الصبي إلى المرأة الأجنبية ..... ٥٨٥
- إشارة ..... ٥٨٥
- إيضاح ..... ٥٨٨
- د: النظر إلى عورة الصغيرة ..... ٥٨٨
- ه: نظر الممتميز إلى عورة الرجل أو المرأة ..... ٥٨٩
- المبحث الثاني: لمس الصبي و الصبي ..... ٥٩٢
- المبحث الثالث: تقبيل الرجل الصبي و المرأة للصبي ..... ٥٩٤
- إشارة ..... ٥٩٤
- المطلب الأول: تقبيلها قبل أن يأتي عليها ست سنين ..... ٥٩٤
- إشارة ..... ٥٩٤
- أدلة هذا الحكم ..... ٥٩٤
- المطلب الثاني: تقبيلها بعد أن يأتي عليها ست سنين ..... ٥٩٧
- إشارة ..... ٥٩٧
- إيضاح ..... ٥٩٩
- أنظار فقهاء أهل السنة في مباحث هذا الفصل ..... ٥٩٩
- الفصل التاسع في ولاية الأب و الجد على أموال الصغار ..... ٦٠٣
- تمهيد ..... ٦٠٣
- المبحث الأول: ثبوت ولاية الأب و الجد على الأموال و أدلتها ..... ٦٠٣
- إشارة ..... ٦٠٤
- إيراد المحقق الاصفهاني و الجواب عنه ..... ٦٠٧
- إيراد المحقق الإيرواني و السيد الخوئي و الجواب عنهما ..... ٦٠٨
- الإيراد على الاستدلال بهذه الأخبار و الجواب عنه ..... ٦١٠
- «الولاية على أموال الصغار عند فقهاء أهل السنة» ..... ٦١٣



- ٦١٥ .....المبحث الثاني: تعميم الولاية للأجداد كلهم
- ٦١٥ ..... اشارة
- ٦١٥ .....المطلب الأول: عدم اختصاص الولاية بالجدّ الدانى
- ٦١٥ ..... اشارة
- ٦١٦ .....الإيراد على الاستدلال و الجواب عنه
- ٦١٧ .....المطلب الثاني: كون الأجداد فى مرتبة واحدة
- ٦١٨ .....المطلب الثالث: تقارن تصرف الأب و الجدّ
- ٦١٨ ..... اشارة
- ٦١٩ .....آراء فقهاء أهل السنّة فى مسائل هذا المبحث
- ٦٢٠ .....المبحث الثالث: شرائط ولاية الأب و الجدّ على أموال الصغار
- ٦٢٠ ..... اشارة
- ٦٢٠ .....المطلب الأول: اشتراط العدالة
- ٦٢٠ ..... اشارة
- ٦٢٠ .....أقوال:
- ٦٢١ .....[القول] الأول: أنه يعتبر فى موضوع ولاية الأب و الجدّ العدالة
- ٦٢١ ..... اشارة
- ٦٢١ ..... أدلّة هذا الشرط «١»
- ٦٢٣ .....الجواب عن الاستدلال بأية النبأ
- ٦٢٤ .....إيضاح
- ٦٢٥ .....[القول الثانى] عدم اشتراط العدالة فى ثبوت الولاية للأب و الجدّ
- ٦٢٥ ..... اشارة
- ٦٢٥ ..... أدلّة قول الثانى
- ٦٢٩ .....القول الثالث: التوقف فى المسألة
- ٦٣٠ ..... اشتراط العدالة فى الولاية على الأموال، عند بعض أهل السنّة

- ٦٣٠ .....المطلب الثاني: اشتراط المصلحة أو عدم المفسدة
- ٦٣٠ ..... اشارة
- ٦٣٢ ..... كون نفوذ تصرفات الأب و الجد منوطاً بعدم المفسدة
- ٦٣٤ ..... تصرفات الولي مشروطاً بالمصلحة
- ٦٣٥ ..... أدلة اعتبار المصلحة في تصرفات الأب و الجد
- ٦٣٧ ..... مناقشة الشيخ الأعظم على الاستدلال بالآية و الجواب عنه
- ٦٣٩ ..... اشتراط إحراز المصلحة أو عدم المفسدة
- ٦٤٠ ..... آراء جمهور أهل السنة في مسائل هذا البحث
- ٦٤٢ ..... المبحث الرابع: ولاية الوصي على أموال الصغار
- ٦٤٢ ..... اشارة
- ٦٤٢ ..... المطلب الأول: ولاية الوصي و أدلتها
- ٦٤٢ ..... اشارة
- ٦٤٣ ..... أدلة ولاية الوصي على أموال الصغار
- ٦٤٥ ..... آراء فقهاء أهل السنة في ولاية الوصي على أموال الصغار
- ٦٤٧ ..... المطلب الثاني: في بيان شرائطها:
- ٦٤٧ ..... اشارة
- ٦٤٧ ..... اشتراط تصرفات الوصي للمصلحة عند أهل السنة
- ٦٤٨ ..... المبحث الخامس: نفوذ تصرفات الوكيل على أموال الصغار
- ٦٥٠ ..... الفصل العاشر في ولاية الحاكم، و القاضي و عدول المؤمنين على أموال الصغار
- ٦٥٠ ..... اشارة
- ٦٥٠ ..... المبحث الأول: ولاية الحاكم
- ٦٥٠ ..... اشارة
- ٦٥١ ..... أدلة ولاية الحاكم على أموال الصغار
- ٦٥٣ ..... إيراد المحقق الخوئي على الاستدلال بالآية و الجواب عنه

- ٦٥٧ ..... الإيراد على الاستدلال بالصحيحة و الجواب عنه
- ٦٦٤ ..... جواز التصرف في أموال الصغار حسباً
- ٦٦٥ ..... ولاية الحاكم على أموال الصبي عند فقهاء أهل السنة
- ٦٦٦ ..... المبحث الثاني: اعتبار المصلحة في تصرفات الحاكم و أمينه
- ٦٦٦ ..... اشارة
- ٦٦٧ ..... فيه أقوال:
- ٦٦٧ ..... اشارة
- ٦٦٧ ..... اعتبار المصلحة في تصرفات الحاكم
- ٦٦٧ ..... اشارة
- ٦٦٨ ..... أدلة هذا الحكم
- ٦٦٨ ..... اشارة
- ٦٦٨ ..... الأول: الآيات:-
- ٦٦٩ ..... الثاني: النصوص:-
- ٦٧١ ..... توهم التعارض و الجواب عنه
- ٦٧٢ ..... فرعان
- ٦٧٥ ..... اعتبار الأصلية في تصرفات الحاكم
- ٦٧٧ ..... عدم اعتبار المصلحة في تصرفات الحاكم
- ٦٧٧ ..... اشارة
- ٦٧٨ ..... أدلة هذا القول
- ٦٧٨ ..... اعتبار المصلحة في ولاية الحاكم عند فقهاء أهل السنة
- ٦٨٠ ..... المبحث الثالث: ولاية القضاة
- ٦٨٠ ..... تمهيد
- ٦٨٢ ..... أدلة ولاية القضاة على أموال الصغار
- ٦٨٥ ..... ولاية القضاة على أموال الأيتام عند فقهاء أهل السنة

- ٦٨٥ ..... تذكرة
- ٦٨٦ ..... المبحث الرابع: ولاية عدول المؤمنين
- ٦٨٦ ..... اشارة
- ٦٨٦ ..... فيه أقوال:
- ٦٨٦ ..... الأول: ثبوت الولاية لهم.
- ٦٨٦ ..... اشارة
- ٦٨٩ ..... أدلة هذا الحكم
- ٦٩٣ ..... [القول الثاني] عدم ولاية عدول المؤمنين على أموال الأيتام
- ٦٩٣ ..... اشارة
- ٦٩٤ ..... يجوز لعدول المؤمنين نصب القيم للأيتام
- ٦٩٥ ..... عدم ثبوت الولاية على أموال الصغار للفتاق
- ٦٩٦ ..... آراء مذاهب أهل السنة في المسألة
- ٦٩٧ ..... المبحث الخامس: شرائط ولاية عدول المؤمنين
- ٦٩٧ ..... اشارة
- ٦٩٩ ..... عدم اشتراط ولاية عدول المؤمنين بتعدّر الإذن من الفقيه
- ٧٠١ ..... تذكرة
- ٧٠٢ ..... الباب الخامس في بيان موارد تصرف الأولياء
- ٧٠٢ ..... تمهيد
- ٧٠٢ ..... الفصل الأول في البيع و الشراء و الاتجار و المصالحة بمال الصبي
- ٧٠٢ ..... اشارة
- ٧٠٢ ..... المبحث الأول: البيع و الشراء و الاتجار بمال الصبي
- ٧٠٢ ..... اشارة
- ٧٠٤ ..... أدلة جواز البيع و الشراء بمال الطفل
- ٧٠٥ ..... آراء فقهاء أهل السنة في هذه المسألة

- المبحث الثاني: الفروع التي تنشأ من ولاية الأولياء على أموال الصغار ..... ٧٠٨
- اشارة ..... ٧٠٨
- آراء فقهاء أهل السنة في اختلاف الوصى مع الصغير ..... ٧١٨
- المبحث الثالث: المصالحة بمال الطفل ..... ٧١٩
- اشارة ..... ٧١٩
- أدلة جواز المصالحة بمال الطفل ..... ٧٢٠
- عدم تبرئة ذمة من عليه الحق ..... ٧٢١
- حكم المصالحة بمال الصبي عند فقهاء أهل السنة ..... ٧٢٢
- الفصل الثاني في الامور التي هي من شئون الاتجار ..... ٧٢٣
- اشارة ..... ٧٢٣
- المبحث الأول: المضاربة و الإبضاع بمال اليتيم ..... ٧٢٣
- اشارة ..... ٧٢٣
- أدلة هذين الحكمين ..... ٧٢٥
- المضاربة و الإبضاع بمال الصبي عند أهل السنة ..... ٧٢٧
- المبحث الثاني: الرهن و الارتهان و الإقراض و الاقتراض ..... ٧٢٩
- اشارة ..... ٧٢٩
- أدلة جواز رهن مال الصبي ..... ٧٣١
- الارتهان للصغير ..... ٧٣٢
- اشتراط كون الرهن مساوياً لمال الصغير أو أزيد ..... ٧٣٣
- آراء فقهاء أهل السنة في المسائل التي تقدمت ..... ٧٣٣
- اقتراض الولي من مال الصبي ..... ٧٣٦
- أدلة جواز اقتراض الولي من مال الصبي ..... ٧٣٧
- عدم جواز الاقتراض من مال الصبي ..... ٧٣٨
- اقتراض الولي من مال الصبي عند فقهاء أهل السنة ..... ٧٣٨

- ٧٣٩ ..... المبحث الثالث: إيداع «١» مال الصبى و عاريتة
- ٧٣٩ ..... اشارة
- ٧٤١ ..... أدلة جواز إيداع مال الصبى
- ٧٤١ ..... الإيداع و العارية فى مال الصبى عند فقهاء أهل السنة
- ٧٤٢ ..... إيضاح
- ٧٤٢ ..... الفصل الثالث فى إجارة الولى الصبى أو ماله
- ٧٤٢ ..... اشارة
- ٧٤٤ ..... المبحث الأول: إجارة الولى نفس الصبى
- ٧٤٤ ..... اشارة
- ٧٤٦ ..... جواز فسخ الصبى بعد بلوغه و رشده
- ٧٤٨ ..... عدم جواز فسخ الصبى بعد بلوغه و رشده
- ٧٤٨ ..... اشارة
- ٧٤٨ ..... أدلة هذا القول
- ٧٥٠ ..... المبحث الثانى: إجارة الولى ما يملكه الصبى
- ٧٥٠ ..... اشارة
- ٧٥٢ ..... فرع
- ٧٥٣ ..... إجارة الولى نفس الصبى أو ماله عند فقهاء أهل السنة
- ٧٥٥ ..... المبحث الثالث: جواز أخذ الاجرة من مال الطفل
- ٧٥٥ ..... اشارة
- ٧٥٦ ..... المقام الأول: أن يكون المتولى فقيراً
- ٧٥٦ ..... اشارة
- ٧٥٩ ..... أدلة جواز أخذ الولى اجرة المثل
- ٧٦٣ ..... المقام الثانى: أن يكون الولى غنياً
- ٧٦٣ ..... اشارة

- ٧٦٤ ..... المناقشة في الاستدلال بالآية
- ٧٦٦ ..... المناقشة في الاستدلال بالموثقة
- ٧٦٧ ..... جواز أخذ الاجرة
- ٧٦٨ ..... أدلة جواز أخذ الاجرة مع الغنى
- ٧٧٠ ..... امور هامة ينبغي ذكرها
- ٧٧٢ ..... آراء فقهاء أهل السنة في جواز أخذ الاجرة من مال الطفل:
- ٧٧٤ ..... الفصل الرابع في استيفاء حقوق الطفل
- ٧٧٤ ..... تمهيد
- ٧٧٥ ..... المبحث الأول: استيفاء حق الشفعة
- ٧٧٥ ..... اشارة
- ٧٧٦ ..... أدلة استيفاء حق الشفعة للصبي
- ٧٧٧ ..... للصبي أخذ الشفعة بعد البلوغ
- ٧٧٧ ..... ليس للصبي أخذ الشفعة بعد البلوغ
- ٧٧٨ ..... أخذ الولي الشفعة عند فقهاء أهل السنة
- ٧٨٠ ..... المبحث الثاني: استيفاء حق الخيار للصبي
- ٧٨٠ ..... اشارة
- ٧٨١ ..... أدلة ثبوت حق الخيار للصبي
- ٧٨٣ ..... ثبوت الخيار للولي في حال كونه موجباً وقابلأ باعتبارين
- ٧٨٣ ..... اشارة
- ٧٨٣ ..... [القول] الأول: ثبوت الخيار للولي ما لم يشترط سقوطه
- ٧٨٣ ..... القول الثاني: عدم ثبوت الخيار للولي أصلاً
- ٧٨٤ ..... القول الثالث: - و لعله هو الأقوى- التوقف في المسألة
- ٧٨٤ ..... فرع
- ٧٨٤ ..... استيفاء حق الخيار عند فقهاء أهل السنة

- ٧٨٦ .....المبحث الثالث: الولاية على القبول و القبض فى الهبة
- ٧٨٦ ..... اشارة
- ٧٨٦ .....المطلب الأول: الولاية على قبول الهبة
- ٧٨٦ ..... اشارة
- ٧٨٨ ..... أدلة جواز الهبة بالمعاطاة
- ٧٨٩ ..... إيضاح
- ٧٨٩ ..... قبول الولي الهبة و الهدية للصبي
- ٧٩١ ..... فرع
- ٧٩١ ..... آراء فقهاء أهل السنة فى المسألة
- ٧٩٢ .....المطلب الثانى: الولاية على قبض الهبة
- ٧٩٢ ..... اشارة
- ٧٩٣ ..... أدلة قبض الولي الهبة للصبي
- ٧٩٥ ..... اشتراك الصدقة و الهبة فى القبض
- ٧٩٥ ..... فروع
- ٧٩٥ ..... الأول: هل يعتبر قصد القبض عن الطفل بعد الهبة ليتمخض القبض للهبة أو لا يعتبر؟ قولان:
- ٧٩٦ ..... الفرع الثانى: أنه هل للوصي أن يتولى القبض عن الطفل أم لا؟ قولان:
- ٧٩٦ ..... الفرع الثالث: قال العلامة: «و للولي أن يهب مال الطفل بشرط الثواب مع المصلحة»
- ٧٩٦ ..... آراء فقهاء أهل السنة فى الولاية على قبض الهبة
- ٧٩٩ .....المبحث الرابع: الولاية على القبض فى الوقف على الأطفال
- ٧٩٩ ..... اشارة
- ٧٩٩ .....المطلب الأول: أن يتولى الأب أو الجد أو الوصي القبض عن الصغير
- ٧٩٩ ..... اشارة
- ٨٠١ ..... أدلة هذا الحكم
- ٨٠١ .....المطلب الثانى: اعتبار قصد القبض أو عدمه عن الصبي



- ٨٠١ ..... اشارة
- ٨٠٣ ..... أدلة عدم اعتبار قصد القبض عن الصبي
- ٨٠٥ ..... فرع
- ٨٠٥ ..... الولاية على القبول و القبض فى الوقف عند أهل السنّة
- ٨٠٩ ..... المبحث الخامس: الولاية على قبول الوصيّة «١» للصغير
- ٨٠٩ ..... اشارة
- ٨١١ ..... الولاية على القبول فى الوصيّة للصغير عند فقهاء أهل السنّة
- ٨١٢ ..... الفصل الخامس فى الوصية بالولاية
- ٨١٢ ..... تمهيد
- ٨١٣ ..... المبحث الأوّل: تعريفها و أركانها
- ٨١٣ ..... أ- تعريفها
- ٨١٣ ..... ب- أركانها
- ٨١٣ ..... اشارة
- ٨١٤ ..... إيضاح
- ٨١٥ ..... المبحث الثانى: ولاية الأب و الجدّ فى الوصيّة بأمر أولادهم
- ٨١٥ ..... اشارة
- ٨١٦ ..... أدلة جواز الوصية بالولاية
- ٨١٨ ..... فرع
- ٨١٩ ..... آراء فقهاء أهل السنّة فى الوصيّة بالولاية
- ٨٢٠ ..... إيضاح
- ٨٢١ ..... المبحث الثالث: ولاية الوصى فى المقام
- ٨٢١ ..... اشارة
- ٨٢٢ ..... أدلة الصورة الاولى
- ٨٢٣ ..... عدم جواز الوصية بالولاية:

٨٢٤	إطلاق الوصية
٨٢٦	جواز الوصية بالولاية
٨٢٨	آراء فقهاء أهل السنة في الوصية بالولاية من الوصي
٨٢٩	المبحث الرابع: عدم ولاية الحاكم على الوصية بالولاية
٨٢٩	اشارة
٨٣٠	أدلة عدم جواز الوصية بالولاية للحاكم
٨٣١	فرع
٨٣١	إيضاح
٨٣١	المبحث الخامس: عدم تولي الام الوصية بالولاية
٨٣١	اشارة
٨٣٣	فرع
٨٣٣	آراء فقهاء أهل السنة في الوصية بالولاية للام
٨٣٥	المبحث السادس: نصب القيم مع وجود الجد
٨٣٥	اشارة
٨٣٥	أدلة هذا الحكم
٨٣٧	بطلان الوصية في زمان ولاية الجد
٨٣٧	صحة الوصية في الثلث
٨٣٨	آراء فقهاء أهل السنة في نصب القيم مع وجود الجد
٨٣٩	المبحث السابع: الطرق المعتمدة لإثبات الوصية بالولاية
٨٣٩	اشارة
٨٤٠	إثباتها عند عدم الاختلاف
٨٤١	إثبات الوصية بالولاية بالكتابة
٨٤١	اشارة
٨٤٩	فرع: حكم الوصية التي سجلت في الشريط أو غيره

- ٨٥٠ ..... إثبات الوصية بالولاية مع اختلاف الورثة
- ٨٥٠ ..... اشارة
- ٨٥٦ ..... فرع: يستحبّ الإشهاد على الوصية
- ٨٥٦ ..... إثبات الوصية بالولاية عند أهل السنة
- ٨٥٨ ..... المبحث الثامن: الرجوع عن الوصية أو استبدالها
- ٨٥٨ ..... اشارة
- ٨٥٩ ..... المطلب الأول: رجوع الموصى عن الوصية
- ٨٥٩ ..... اشارة
- ٨٥٩ ..... أدلة جواز الرجوع من الوصية
- ٨٦٠ ..... المطلب الثاني:
- ٨٦٠ ..... اشارة
- ٨٦١ ..... أدلة جواز ردّ الوصية للموصى
- ٨٦٢ ..... المطلب الثالث:
- ٨٦٢ ..... اشارة
- ٨٦٢ ..... تمهيد
- ٨٧١ ..... المبحث التاسع: كون الوصى أميناً
- ٨٧١ ..... اشارة
- ٨٧٣ ..... أدلة عدم ضمان الوصى
- ٨٧٦ ..... فرع
- ٨٧٧ ..... المبحث العاشر: الحاكم وصى لمن لا وصى له
- ٨٧٧ ..... اشارة
- ٨٧٩ ..... آراء فقهاء أهل السنة في المقام
- ٨٨١ ..... المبحث الحادى عشر: فروع حول الوصية للحمل
- ٨٨١ ..... اشارة

- ٨٨٨ ..... الوقف على الحمل عند أهل السنّة
- ٨٨٩ ..... فهرس أحكام الأطفال و أدلتها
- ٨٩٨ ..... الجزء الثالث
- ٨٩٨ ..... شكر و ثناء
- ٨٩٩ ..... الباب السادس: تعيين نسب الأطفال و أحكام اللقيط
- ٨٩٩ ..... اشارة
- ٨٩٩ ..... الفصل الأول: ثَبَّتْ نَسَبِ الْوَالِدِ الْوَالِدِ
- ٨٩٩ ..... اشارة
- ٩٠١ ..... أدلة لزوم تسجيل الولادة
- ٩٠١ ..... اشارة
- ٩٠١ ..... الأول: الآيات:
- ٩٠٤ ..... الثاني: النصوص:
- ٩٠٥ ..... الفصل الثاني: إلحاق الولد بوالديه و فيه مباحث
- ٩٠٥ ..... المبحث الأول: معنى قاعدة «الولد للفراش» و دليلها
- ٩٠٥ ..... اشارة
- ٩٠٥ ..... أ- معنى قاعدة «الولد للفراش» عند الفقهاء
- ٩٠٧ ..... ب: وجوب إلحاق الولد بالزوج
- ٩٠٨ ..... ج: دليل قاعدة «الولد للفراش»
- ٩٠٨ ..... اشارة
- ٩٠٨ ..... الأول: الإجماع
- ٩٠٨ ..... الثاني: - و هو العمدة- الحديث المشهور المعروف بين المسلمين عن النبي
- ٩١٠ ..... د: تعميم موضوع الفراش
- ٩١٢ ..... المبحث الثاني: شرائط الإلحاق
- ٩١٢ ..... اشارة

- ٩١٢ ..... [الشرط] الأول: الدخول أو مثله «١».
- ٩١٢ ..... اشارة
- ٩١٢ ..... أقوال:
- ٩١٢ ..... [القول] الأول: أنه يشترط في إحقاق الولد بالزوج الدخول بالزوجة.
- ٩١٢ ..... اشارة
- ٩١٣ ..... أدلة اشتراط الدخول في اللقوق
- ٩١٦ ..... [القول الثاني] إمكان الوطاء
- ٩١٧ ..... [القول الثالث] الإنزال هو الشرط في الإلحاق
- ٩١٧ ..... اشارة
- ٩١٨ ..... أدلة اللقوق مع الإنزال
- ٩٢٠ ..... الشرط الثاني: مضي أقل مدّة الحمل
- ٩٢٢ ..... الشرط الثالث: عدم التجاوز عن أقصى مدّة الحمل
- ٩٢٢ ..... اشارة
- ٩٢٢ ..... [الأمر] الأول: أن البحث في ذلك الشرط فيما إذا كان وضع حمل المرأة على نحو العادى و الطبيعى
- ٩٢٢ ..... [الأمر] الثاني: أن مبدأ زمان الحمل بحسب ما اختير من تحقّق الفراش
- ٩٢٢ ..... اشارة
- ٩٢٣ ..... [القول] الأول: تسعة أشهر
- ٩٢٣ ..... اشارة
- ٩٢٣ ..... أدلة كون أقصى مدّة الحمل تسعة أشهر
- ٩٢٦ ..... القول الثاني: أن أكثر الحمل عشرة أشهر،
- ٩٢٧ ..... القول الثالث: - و هو الحقّ - أن أقصى مدّة الحمل سنة
- ٩٢٧ ..... اشارة
- ٩٢٨ ..... أدلة كون أقصى مدّة الحمل سنة
- ٩٣١ ..... و ينبغى في الختام التنبيه على أمرين:

- ٩٣١ ..... اشارة
- ٩٣١ ..... الأول: و هو أن الامور الثلاثة المذكورة معتبرة في لحوق الولد الكامل الحى.
- ٩٣١ ..... الأمر الثانى:
- ٩٣١ ..... آثار شرائط الإلحاق
- ٩٣٣ ..... شرائط إلحاق الولد عند أهل السنّة
- ٩٣٣ ..... اشارة
- ٩٣٣ ..... أ- الشافعية
- ٩٣٤ ..... ب- الحنابلة
- ٩٣٤ ..... ج- المالكية
- ٩٣٤ ..... د- الحنفية
- ٩٣٥ ..... المبحث الثالث: الفروع التى تنشأ من الإخلال بشرائط الإلحاق
- ٩٣٥ ..... الفرع الأول: لو دخل الزوج بزوجه و جاءت بولدٍ لأقلّ من سنّة أشهر.
- ٩٣٥ ..... اشارة
- ٩٣٧ ..... آراء فقهاء أهل السنّة
- ٩٣٧ ..... الفرع الثانى: إذا اختلف الزوجان فى الدخول و عدمه، فادّعت المرأة ليلحق به الولد، و أنكره الزوج
- ٩٣٨ ..... اشارة
- ٩٣٩ ..... رأى بعض أهل السنّة فى المسألة
- ٩٤٠ ..... الفرع الثالث: لو طلق زوجته المدخول بها فاعتدت و تزوّجت ثم أتت بولد،
- ٩٤٠ ..... فيمكن أن يتصوّر لها صور نذكرها على الترتيب التالى:
- ٩٤٠ ..... [الصورة] الأولى: إذا لم يمكن لحوقه بالزوج الثانى و أمكن لحوقه بالأول
- ٩٤٠ ..... الصورة الثانية: عكس الاولى
- ٩٤٠ ..... الصورة الثالثة: ما لو أمكن إلحاقه بكليهما
- ٩٤٣ ..... الصورة الرابعة: أن لا يمكن الإلحاق بأحدهما
- ٩٤٣ ..... الصورة الخامسة: قال فى المبسوط: «و إن أتت بولدٍ لأكثر من تسعة أشهر من وقت الطلاق

- ٩٤٤ ..... آراء بعض أهل السنة في الفرع الثالث
- ٩٤٥ ..... المبحث الرابع: حكم ولد الشبهة
- ٩٤٥ ..... تمهيد:
- ٩٤٥ ..... وطء الشبهة عند الفقهاء
- ٩٤٥ ..... اشارة
- ٩٤٦ ..... أ: عدم العلم بالتحريم:
- ٩٤٦ ..... ب: طئن الحليّة
- ٩٤٨ ..... ج: الاعتقاد بالحليّة
- ٩٥١ ..... إلحاق الولد في الشبهة
- ٩٥١ ..... اشارة
- ٩٥٢ ..... هنا فرعان ينبغي ذكرهما
- ٩٥٢ ..... الأول: لو طلقها ثم بعد تمام العدة وطئت بشبهة ثم أتت بولد
- ٩٥٣ ..... الثاني: إذا كانت تحت زوج و وطأها شخص آخر بشبهة ثم أتت بولد
- ٩٥٤ ..... آراء أهل السنة في إلحاق الولد عند الشبهة
- ٩٥٤ ..... إيضاح: إن ما ذكرنا من الحكم بإلحاق الولد في الوطاء بالشبهة يجرى في العقد الفاسد
- ٩٥٤ ..... اشارة
- ٩٥٥ ..... رأى أهل السنة في المسألة
- ٩٥٦ ..... المبحث الخامس: عدم ثبوت النسب بالزنا
- ٩٥٦ ..... اشارة
- ٩٥٩ ..... إيضاح:
- ٩٥٩ ..... نسب ولد الزنا عند أهل السنة
- ٩٦٠ ..... المبحث السادس: إلحاق ولد الملائنة بآمه
- ٩٦٠ ..... اشارة
- ٩٦٢ ..... رأى أهل السنة في إلحاق ولد الملائنة بالأم

- ٩٦٢ ..... فرعان
- ٩٦٢ ..... الأول: لا يجوز للرجل أن ينكر ولدته من تولد في فراشه مع إمكان لحوقه به
- ٩٦٢ ..... الثاني: إنما يشرع اللعان لنفى الولد إذا كانت المرأة منكوحه بالعقد الدائم
- ٩٦٣ ..... المبحث السابع: حكم التلقيح و أطفال الأنابيب
- ٩٦٣ ..... تمهيد:
- ٩٦٤ ..... التلقيح لغه و اصطلاحاً
- ٩٦٤ ..... اشارة
- ٩٦٤ ..... التلقيح الطبيعى:
- ٩٦٤ ..... التلقيح الصناعى:
- ٩٦٤ ..... اشارة
- ٩٦٥ ..... أ: التلقيح الداخلى:
- ٩٦٥ ..... ب: التلقيح الخارجى:
- ٩٦٥ ..... صور التلقيح
- ٩٦٥ ..... اشارة
- ٩٦٥ ..... الصورة الاولى: أن تؤخذ البيضة من المرأة عند خروجها من المبيض
- ٩٦٦ ..... الصورة الثانية: أن ينتقل منى الرجل فى رحم زوجته بواسطة الآلات الطبيئة الحديثة
- ٩٦٦ ..... الصورة الثالثة: نقل نطفة الزوجين إلى زوجة اخرى لهذا الزوج
- ٩٦٦ ..... الصورة الرابعة: أن يجعل منى الرجل الأجنبى فى رحم المرأة الأجنبيئة،
- ٩٦٦ ..... الصورة الخامسة: أن تكون النطفة أى البيضة و الحويمن من زوجين عادة،
- ٩٦٧ ..... الصورة السادسة: تلقيح منى حيوان فى رحم امرأة أو بالعكس
- ٩٦٧ ..... الحكم التكليفى فى التلقيح الصناعى
- ٩٦٧ ..... اشارة
- ٩٦٨ ..... المحاذير المترتبة على التلقيح الصناعى
- ٩٦٨ ..... اشارة



- ٩٦٩ ..... أدلة هذا الحكم
- ٩٧٠ ..... اشارة
- ٩٧٠ ..... الأول: الآيات
- ٩٧٢ ..... الثاني: النصوص:
- ٩٧٦ ..... الثالث: التسالم بين الأصحاب
- ٩٧٦ ..... الرابع: السيرة
- ٩٧٦ ..... الخامس: اختلاط الأنساب
- ٩٧٨ ..... الحكم الوضعى فى التلقيح الصناعى
- ٩٧٨ ..... اشارة
- ٩٧٨ ..... و يمكن أن يقسم إلى أربع صور:
- ٩٧٨ ..... الاولى: إذا علم استناد الولد إلى ماء الزوج
- ٩٧٨ ..... الثانية: إذا شكّ فى استناد الولد إلى الزوج و اشتبه الحال
- ٩٧٨ ..... الثالثة: إذا انتقلت البويضة الملقحة- سواء كانت من الزوجين أو من الحيوان
- ٩٧٨ ..... اشارة
- ٩٧٩ ..... وجوه بل أقوال:
- ٩٨١ ..... الصورة الرابعة- و هى العمدة و أكثرها وقوعاً فى الخارج:- إذا علم أنّ الولد كان من ماء الأجنبى
- ٩٨١ ..... اشارة
- ٩٨٢ ..... أدلة هذا الحكم
- ٩٨٦ ..... تنبيهات:
- ٩٨٦ ..... اشارة
- ٩٨٦ ..... الأول: قد أشرنا فى الصورة الثالثة أنّ من مسائل التلقيح مسألة الرحم البشرية المستأجرة
- ٩٨٧ ..... الثاني: إذا حكمنا بإلحاق الولد الذى انخلق من طريق عمليته التلقيح بالرجل، يترتب عليه فى الجملة أحكام الأب
- ٩٨٨ ..... الثالث: ينبغى أن لا يترك الاحتياط فى كلّ مسائل التلقيح و الأحكام المترتبة عليه
- ٩٨٨ ..... حكم التلقيح الصناعى و أطفال الأنابيب عند أهل السنّة

- ٩٨٨ ..... اشارة
- ٩٨٩ ..... الصور المحرمة من التلقيح الصناعي عند أهل السنة
- ٩٩١ ..... صور التلقيح المباحة عند أهل السنة:
- ٩٩١ ..... اشارة
- ٩٩١ ..... و استندوا للجواز بأمور:
- ٩٩١ ..... الأول: قياس التلقيح الاصطناعي ... على التلقيح الطبيعي
- ٩٩١ ..... الثاني: أن من مقاصد الشريعة الإسلامية إبقاء النسل و حفظه
- ٩٩١ ..... الثالث: أن من مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ النسل
- ٩٩٢ ..... الرابع: أن فيه تحقيقاً للاستقرار
- ٩٩٢ ..... الخامس: حصول الطمأنينة التامة لكلا الزوجين
- ٩٩٢ ..... نسب المولود بالتلقيح الصناعي عند أهل السنة
- ٩٩٣ ..... المبحث الثامن: الإقرار بالنسب
- ٩٩٣ ..... اشارة
- ٩٩٤ ..... أدلة جواز الإقرار بالنسب
- ٩٩٤ ..... اشارة
- ٩٩٤ ..... الأول: الإجماع
- ٩٩٤ ..... الثاني: عموم قاعدة إقرار العقلاء على أنفسهم جائز
- ٩٩٥ ..... الثالث: - و هو العمدة، النصوص:-
- ٩٩٥ ..... شرائط نفوذ الإقرار بالنسب
- ٩٩٧ ..... عدم اعتبار تصديق الصغير
- ٩٩٨ ..... عدم الفرق في الإقرار بين الأب و الام
- ٩٩٨ ..... أدلة اختصاص الإقرار بالأب
- ٩٩٩ ..... اشارة
- ٩٩٩ ..... الأول: أن ثبوت نسب غير معلوم الثبوت على خلاف الأصل

- ٩٩٩ ..... الثاني: النصوص التي تدلّ على نفوذ الإقرار، وردت في الرجل
- ٩٩٩ ..... الثالث: موثقة إسحاق بن عمار
- ١٠٠٠ ..... عدم الفرق في الإقرار بين الأب و الام
- ١٠٠٠ ..... آراء أهل السنة في الإقرار بالولد
- ١٠٠١ ..... فرعان ينبغي ذكرهما في مبحث الإقرار:
- ١٠٠١ ..... الأول: اتفق الفقهاء في أنه إذا أقّر الرجل بولد لم يقبل إنكاره بعده حتى باللعان و الزم الولد.
- ١٠٠١ ..... اشارة
- ١٠٠٢ ..... أدلة عدم قبول الإنكار بعد الإقرار
- ١٠٠٢ ..... اشارة
- ١٠٠٢ ..... الأول: الإجماع
- ١٠٠٢ ..... الثاني: عموم قاعدة إقرار العقلاء على أنفسهم
- ١٠٠٢ ..... الثالث: النصوص المعتبرة:
- ١٠٠٣ ..... الفرع الثاني: قال الشيخ في النهاية: «إن اعترف به- أي بالولد- بعد مضى اللعان الحق به
- ١٠٠٣ ..... اشارة
- ١٠٠٤ ..... الدليل على جواز الإقرار بعد مضى اللعان
- ١٠٠٤ ..... اشارة
- ١٠٠٤ ..... الأول: الإجماع
- ١٠٠٤ ..... الثاني: عموم قاعدة الإقرار.
- ١٠٠٤ ..... الثالث: النصوص
- ١٠٠٥ ..... آراء أهل السنة في هذين الفرعين
- ١٠٠٦ ..... الفصل الثالث: اللقيط
- ١٠٠٦ ..... تمهيد:
- ١٠٠٧ ..... المبحث الأول: معنى اللقيط
- ١٠٠٧ ..... أ: المعنى اللغوى

- ب: المعنى الاصطلاحى ..... ١٠٠٧
- ج: اللقيط عند أهل السنّة ..... ١٠٠٩
- المبحث الثانى: ما يشترط فى اللقيط ..... ١٠١٠
- اشارة ..... ١٠١٠
- القول الأوّل: أنّه لا يجوز التقاطه ..... ١٠١٠
- اشارة ..... ١٠١٠
- مستند القائل بعدم جواز التقاط الصبى المميّز ..... ١٠١١
- اشارة ..... ١٠١١
- الأوّل: عدم صدق اللقيط عليه ..... ١٠١١
- الثانى: الأصل ..... ١٠١١
- الثالث: أنّه مستغن عن الحضانه و التعهد ..... ١٠١١
- القول الثانى- و هو قول المشهور:- أنّه يجوز التقاط الصبى المميّز ..... ١٠١١
- اشارة ..... ١٠١١
- مستند القائلين بجواز التقاط الصبى المميّز ..... ١٠١٢
- اشارة ..... ١٠١٢
- الأوّل: صغره و حاجته ..... ١٠١٢
- الثانى: إطلاق الالتقاط ..... ١٠١٢
- الثالث: ظهور بعض الأخبار ..... ١٠١٣
- الرابع: إطلاق بعض الآخر ..... ١٠١٣
- عدم صدق اللقيط على المجنون الكبير ..... ١٠١٤
- آراء فقهاء أهل السنّة فى هذا المبحث ..... ١٠١٧
- المبحث الثالث: شرائط الملتقط ..... ١٠١٧
- [الشرائط عند الخاصة] ..... ١٠١٧
- الأوّل و الثانى: البلوغ و العقل ..... ١٠١٧

- ١٠١٧ ..... اشارة
- ١٠١٨ ..... عدم اشتراط الرشد فى الملتقط
- ١٠٢٠ ..... الثالث: الحرّية
- ١٠٢٠ ..... الرابع: الإسلام
- ١٠٢٠ ..... اشارة
- ١٠٢٢ ..... فرع:
- ١٠٢٣ ..... الخامس: العدالة على قول
- ١٠٢٤ ..... شرائط الملتقط عند فقهاء أهل السنّة
- ١٠٢٥ ..... المبحث الرابع: ما يجب على الملتقط
- ١٠٢٥ ..... أ: أخذ اللقيط
- ١٠٢٥ ..... اشارة
- ١٠٢٥ ..... وجوب أخذ اللقيط
- ١٠٢٧ ..... استحباب أخذ اللقيط
- ١٠٢٨ ..... التفصيل بين القولين
- ١٠٢٩ ..... ب: وجوب حضانته
- ١٠٢٩ ..... اشارة
- ١٠٣٠ ..... فرعان
- ١٠٣٠ ..... الأول: المقصود من الحضانه فى المقام كما تقدّم، وجوب حفظ اللقيط و تربيته
- ١٠٣٠ ..... اشارة
- ١٠٣٠ ..... دليل عدم ولاية الملتقط على اللقيط
- ١٠٣١ ..... الفرع الثانى: لا ريب فى أنه لا يجوز للملتقط بعد أخذ اللقيط و القيام بحوائجه مدّة، ترك ما وجب عليه
- ١٠٣٢ ..... آراء مذاهب أهل السنّة فى أخذ اللقيط و حضانته
- ١٠٣٢ ..... أ: أخذ اللقيط
- ١٠٣٣ ..... ب: وجوب حضانته

- المبحث الخامس: أحكام اللقيط ..... ١٠٣٣
- اشارة ..... ١٠٣٣
- [الحكم] الأول: نسب اللقيط ..... ١٠٣٤
- اشارة ..... ١٠٣٤
- أدلة الحاق اللقيط بمن ادعى أنه ولده ..... ١٠٣٤
- اشارة ..... ١٠٣٤
- أحدها: الإجماع ..... ١٠٣٤
- ثانيها: أن المدعى يقر بنسب مجهول يمكن أن يكون منه ..... ١٠٣٤
- ثالثها: قال في المسالك: «إن إقامة البينة على النسب ممّا يعسر ..... ١٠٣٥
- رابعها- وهو العمدة-: النصوص ..... ١٠٣٥
- الحكم الثاني: إسلام اللقيط ..... ١٠٣٥
- اشارة ..... ١٠٣٥
- الحكم بإسلام اللقيط بالاستلحاق ..... ١٠٣٧
- الحكم الثالث: حرّية اللقيط ..... ١٠٣٨
- الحكم الرابع: نفقة اللقيط ..... ١٠٣٨
- و الحاصل: أن هنا أربعة أحكام يلزم أن نذكر أدلتها: ..... ١٠٤٠
- أ: اللقيط يملك كالكبير ..... ١٠٤٠
- ب: نفقة اللقيط في ملكه و يدلّ عليه أولًا: الأصل ..... ١٠٤٠
- ج: لا يجب على الملتقط نفقة اللقيط ..... ١٠٤١
- د: وجوب إذن الملتقط من الحاكم ..... ١٠٤٢
- [ه] الحكم الخامس: وارث اللقيط ..... ١٠٤٢
- آراء مذاهب أهل السنّة في أحكام اللقيط ..... ١٠٤٤
- أ: نسب اللقيط ..... ١٠٤٤
- ب: إسلام اللقيط ..... ١٠٤٤

- ج: حرية اللقيط ..... ١٠٤٥
- د: نفقة اللقيط ..... ١٠٤٥
- ه: وارث اللقيط ..... ١٠٤٦
- إيضاح ..... ١٠٤٧
- الفصل الرابع: حكم التبتى ..... ١٠٤٧
- تمهيد: ..... ١٠٤٧
- المبحث الأول: عدم ثبوت النسب بالتبتى ..... ١٠٤٨
- اشارة ..... ١٠٤٨
- أدلة عدم جواز التبتى ..... ١٠٤٩
- اشارة ..... ١٠٤٩
- الأول الكتاب: ..... ١٠٤٩
- الثانى: النصوص، و هى على طوائف ..... ١٠٥١
- الطائفة الاولى: ما تدل على حرمة التبرى من النسب ..... ١٠٥١
- الطائفة الثانية «٥»: ما وردت فى مقدار أقل الحمل و أكثره ..... ١٠٥١
- الطائفة الثالثة: ما تدل على أنه لا يلحق الولد إلا بالدخول و الإنزال ..... ١٠٥٢
- الطائفة الرابعة: التى وردت باللعن على من ادعى نسباً غير معروف ..... ١٠٥٢
- الثالث: ما ذكره الفقهاء من أنه إذا علم الشخص بعدم تكون الولد منه، و جب أن ينفيه ..... ١٠٥٢
- الرابع: السيرة المتشعبة ..... ١٠٥٣
- المبحث الثانى: حكم انتقال اللقطاء من المؤسسات ..... ١٠٥٣
- اشارة ..... ١٠٥٣
- الإعراض عن حضنة اللقيط، أو إعطائه للغير ..... ١٠٥٤
- المبحث الثالث: ما يحصل به المحرمية ..... ١٠٥٥
- اشارة ..... ١٠٥٥
- السبب الأول: الرضاع ..... ١٠٥٥

- ١٠٥٦ ..... السبب الثاني: النكاح
- ١٠٥٧ ..... المبحث الرابع: حرمة التبتى عند أهل الستة
- ١٠٥٧ ..... الباب السابع: التربيئة و تعليم الأطفال، و بيان المصاديق و المناهج المؤثر فيها
- ١٠٥٧ ..... اشارة
- ١٠٥٨ ..... تمهيد:
- ١٠٥٩ ..... الفصل الأول: معنى التربيئة و التعليم و المتولّى فيهما و اهتمام الإسلام بهما
- ١٠٥٩ ..... اشارة
- ١٠٥٩ ..... المبحث الأول: معنى التربيئة و التعليم
- ١٠٥٩ ..... أ: التربيئة لغئة
- ١٠٦١ ..... ب: التربيئة عند الفقهاء
- ١٠٦٢ ..... ج: التعليم لغئة
- ١٠٦٣ ..... د: التعليم عند الفقهاء
- ١٠٦٤ ..... ه: أقسام التربيئة و الفرق بينها و بين التعليم
- ١٠٦٥ ..... المبحث الثاني: اهتمام الإسلام «١» بتربيئة الأطفال و تعليمهم
- ١٠٦٥ ..... منهج البحث
- ١٠٦٦ ..... المطلب الأول فى اهتمام الإسلام بأمر التربيئة عموماً
- ١٠٦٦ ..... اشارة
- ١٠٦٦ ..... الأول: الآيات:
- ١٠٦٨ ..... الثاني: الروايات
- ١٠٦٨ ..... اشارة
- ١٠٦٨ ..... الطائفة الاولى: الروايات الواردة فى حكمة بعثة النبى الأكرم صلى الله عليه و آله
- ١٠٦٩ ..... الطائفة الثانية: الروايات التى وردت فى بيان أجر الهداية و التربيئة
- ١٠٦٩ ..... الطائفة الثالثة: ما وردت فى منزلة الفقيه الذى يربى نفوس الناس.
- ١٠٧٠ ..... الطائفة الرابعة: ما وردت فى أجر التعليم و حث الناس به



- ١٠٧١ .....المطلب الثاني في ذكر ما دلّ على ضرورة كون التربية في مرحلة الصبا
- ١٠٧٣ .....المطلب الثالث في بيان ما دلّ على عظم مسئولية الوالدين
- ١٠٧٥ .....المطلب الرابع في ثمره تربية الأطفال و تعليمهم
- ١٠٧٧ .....المبحث الثالث: حكم التربية و التعليم و الولاية عليهما
- ١٠٧٧ .....تمهيد:
- ١٠٧٨ .....آراء الفقهاء في وجوب التربية و تعليم الأطفال
- ١٠٧٨ .....استفاده وجوب التربية و التعليم من كلمات الأصحاب
- ١٠٧٨ .....أ: كلماتهم في باب الحضانه
- ١٠٧٩ .....ب: كلماتهم في أبواب اخرى
- ١٠٨٠ .....وجوب حفظ الأطفال عمّا يضرّهم في كلمات الأصحاب
- ١٠٨٠ .....أ: كلماتهم في باب الحضانه
- ١٠٨١ .....ب: كلماتهم في أبواب اخرى
- ١٠٨٣ .....أدلة وجوب التربية و تعليم الأطفال و ولاية الأبوين عليهما
- ١٠٨٣ .....اشاره
- ١٠٨٣ .....الأول: الآيات
- ١٠٩٠ .....الثاني: النصوص الكثيرة، و هي طوائف:
- ١٠٩٠ .....الاولى: ما تدلّ على لزوم تربية الأولاد و الولاية فيها على نحو الإطلاق
- ١٠٩١ .....الطائفة الثانية: ما تدلّ على أنّ تربية الأولاد حقّ لهم.
- ١٠٩٢ .....الطائفة الثالثة: ما ورد في بيان المقصود من الآية الكريمة
- ١٠٩٤ .....الطائفة الرابعة: ما دلّ على لزوم الأمر بالصلاة و الصوم خاصة
- ١٠٩٤ .....الطائفة الخامسة: ما تدلّ على عقوق الوالدين لأولادهم.
- ١٠٩٥ .....الطائفة السادسة: ما تدلّ على وجوب تأديب الأطفال.
- ١٠٩٥ .....الطائفة السابعة: ما تدلّ على ذمّ بعض الآباء.
- ١٠٩٦ .....الثالث: السيرة المستمرة

- ١٠٩٦ ..... الرابع: حكم العقل
- ١٠٩٧ ..... الخامس: الأولوية القطعية
- ١٠٩٨ ..... اشتراك الأب و الام «١» في الولاية على التربية و التعليم
- ١١٠٠ ..... الدليل على استحباب التربية و تعليم الأطفال
- ١١٠٠ ..... تمهيد:
- ١١٠١ ..... الأول: الآيات:
- ١١٠٤ ..... الثاني: الأخبار:
- ١١٠٥ ..... ولاية الوصي على تربية الصغار
- ١١٠٥ ..... ولاية المعلم على تربية الأطفال و تعليمهم
- ١١٠٦ ..... ولاية غير الأبوين من الأقارب
- ١١٠٧ ..... وجوب التعليم و التربية هل هو عينى أو كفائى
- ١١٠٩ ..... شرائط المرئيين للأطفال
- ١١١٠ ..... المبحث الخامس: ولاية الحاكم على تربية الأيتام و تعليمهم
- ١١١٠ ..... آراء الفقهاء فى المسألة
- ١١١٢ ..... أدلة ولاية الحاكم على تربية الأيتام و تعليمهم
- ١١١٢ ..... اشارة
- ١١١٢ ..... الأول: ولايته العامة
- ١١١٢ ..... الثاني: وجوب حفظ النظام
- ١١١٣ ..... الثالث: الأولوية القطعية
- ١١١٣ ..... الرابع: إطلاق بعض الروايات أو عمومه
- ١١١٥ ..... الخامس: عموم الروايات الواردة فى هداية الأيتام و الجهال
- ١١١٦ ..... السادس: عموم قاعدة الإحسان «١»
- ١١١٦ ..... السابع: أدلة وجوب حضانة اللقيط
- ١١١٦ ..... الثامن: سيرة المتشرفة

- ١١١٦ ..... التاسع: القاعدة الثابتة من بعض الأخبار و مذاق الشريعة.
- ١١١٧ ..... العاشر: الإجماع
- ١١١٧ ..... الحادى عشر: إثباتها من باب ولاية الحسبة
- ١١١٧ ..... مشروطية ولاية الحاكم بفقد الأبوين
- ١١١٨ ..... وجوب تربية الصغار على الحاكم
- ١١١٩ ..... ولاية عدول المؤمنين على تربية الأيتام
- ١١٢٠ ..... تربية الأولاد و تعليمهم عند أهل السنّة
- ١١٢٠ ..... اشارة
- ١١٢١ ..... أ: الشافعية
- ١١٢١ ..... ب: الحنابلة
- ١١٢٢ ..... ج: الحنفية
- ١١٢٣ ..... د: المالكية
- ١١٢٣ ..... ولاية الحاكم على تربية الأيتام عندهم
- ١١٢٤ ..... الفصل الثانى: الأساليب و المناهج المؤثرة فى التربية و التعليم
- ١١٢٤ ..... تمهيد:
- ١١٢٤ ..... المبحث الأول: معرفة مراحل التربية و التعليم
- ١١٢٤ ..... اشارة
- ١١٢٤ ..... المرحلة الاولى: أن يتولّع الطفل باللعب؛
- ١١٢٤ ..... اشارة
- ١١٢٩ ..... إيضاح
- ١١٣٠ ..... المرحلة الثانية: التهيؤ للتربية و التعليم؛
- ١١٣١ ..... المرحلة الثالثة: مرحلة المشاورة و الموازرة،
- ١١٣٢ ..... المبحث الثانى: التربية عن طريق إحياء شخصيّة الطفل
- ١١٣٢ ..... اشارة

- ١١٣٢ ..... عوامل إحياء شخصيته الطفل
- ١١٣٢ ..... أ: تسميته باسم حسن
- ١١٣٣ ..... ب: احترام الطفل و تكريمه و حبه
- ١١٣٥ ..... ج: الملاطفة و الترحم بالطفل
- ١١٣٦ ..... مظاهر العطف و الترحم على الأطفال في الروايات
- ١١٣٦ ..... أ: تقبيل الوالدين أطفالهم
- ١١٣٧ ..... ب: إدخال السرور في قلوب الأطفال
- ١١٣٨ ..... ج: التوسعة على العيال و الأطفال
- ١١٣٨ ..... د: الشركة في لعبهم
- ١١٣٨ ..... إيضاح
- ١١٣٩ ..... الحذر من الإفراط في محبة الطفل
- ١١٤٠ ..... المبحث الثالث: التربية بالقوة و الاسوة «١»
- ١١٤٠ ..... أ: القدوة و الاسوة في القرآن
- ١١٤١ ..... ب: التحذير على مخالفة القول مع العمل
- ١١٤٢ ..... ج: التربية عملاً من سنن الأنبياء و المعصومين عليهم السلام
- ١١٤٤ ..... المبحث الرابع: التربية من طريق العادة
- ١١٤٤ ..... العادة طبع ثان
- ١١٤٥ ..... العادة من أقوم دعائم التربية
- ١١٤٦ ..... المبحث الخامس: التربية من طريق الموعظة
- ١١٤٦ ..... أ: أهمية الموعظة
- ١١٤٧ ..... مواعظ لقمان لابنه
- ١١٤٨ ..... نماذج من مواعظ المعصومين عليهم السلام أبناءهم
- ١١٥٠ ..... آداب الموعظة
- ١١٥٠ ..... اشارة

- الأول: أن يكون الوعظ سرّاً ..... ١١٥٠
- الثاني: أن تكون الموعظة حسنة ..... ١١٥٠
- الثالث: أن تكون خليطاً مع تذكّر النعمة ..... ١١٥١
- الرابع: عدم التصريح بالفعل ..... ١١٥١
- الخامس: أن يكون الواعظ متّعظاً، ..... ١١٥٢
- السادس: أن تكون الموعظة ساذجة ..... ١١٥٣
- السابع: أن تكون الموعظة مع اللين «٤» و التلطف ..... ١١٥٣
- المبحث السادس: التربية من طريق التشويق و التمجيد ..... ١١٥٤
- أهمية هذا الطريق ..... ١١٥٤
- تربية النبي صلى الله عليه و آله و الأئمة عليهم السلام أولادهم عن طريق التشويق ..... ١١٥٦
- ثمرات التشويق ..... ١١٥٨
- آداب التشويق ..... ١١٥٩
- المبحث السابع: التربية من طريق القصة ..... ١١٦٠
- اهتمام القرآن في منهج تربيته بالقصة ..... ١١٦٠
- القصة محببة للأطفال ..... ١١٦٢
- المبحث الثامن: عدّة طرق اخرى للتربية ..... ١١٦٢
- أ- التربية عن طريق المسابقة بين الأطفال ..... ١١٦٢
- ب- التربية بالملازمة و الأمر و النهى ..... ١١٦٣
- ج- التربية من طريق الهجر ..... ١١٦٤
- د- التربية من طريق التأديب و الضرب ..... ١١٦٤
- الفصل الثالث: ذكر الامور التي أمر بها الأولياء لتربية الأطفال ..... ١١٦٥
- إشارة ..... ١١٦٥
- المبحث الأول: ربط الأطفال بالامور الاعتقادية ..... ١١٦٥
- إشارة ..... ١١٦٥

- ١١٦٥ ..... [المطلب] الأول: وجوب ربط الطفل بالإيمان بالله تعالى وحبّه
- ١١٦٥ ..... اشارة
- ١١٦٦ ..... أدلة وجوب ربط الطفل بالله تعالى □
- ١١٦٧ ..... نماذج من كلمات الأنبياء و الأئمة عليهم السلام في ربط أولادهم بالله تعالى و نعمه □
- ١١٦٨ ..... أثر الإيمان بالله تعالى وحبّه في الطفل □
- ١١٧٠ ..... المطلب الثاني: ربط الطفل بحبّ النبي و أهل بيته عليهم السلام
- ١١٧٠ ..... اشارة
- ١١٧٢ ..... حبّ النبي و أهل بيته عليهم السلام واجب على المؤمنين
- ١١٧٤ ..... ترسيخ حبّ النبي صلى الله عليه و آله و أهل بيته عليهم السلام في نفس الطفل
- ١١٧٥ ..... تعليم أحاديث الرسول صلى الله عليه و آله و أهل بيته عليهم السلام للأطفال
- ١١٧٦ ..... فوائد حبّ الرسول صلى الله عليه و آله و أهل بيته عليهم السلام، و فهم كلامهم و طاعتهم
- ١١٧٧ ..... المطلب الثالث: ربط الطفل بحبّ القرآن و تعليمه
- ١١٧٧ ..... القرآن الكريم هو مصدر العقيدة الإسلامية
- ١١٨٢ ..... المبحث الثاني: ربط الأطفال على العبادات
- ١١٨٢ ..... اشارة
- ١١٨٢ ..... أ: الصلاة و أهميتها
- ١١٨٢ ..... اشارة
- ١١٨٣ ..... تعويد الأطفال على إقامة الصلاة
- ١١٨٥ ..... ب: تعليم الطهارة و الوضوء
- ١١٨٥ ..... اشارة
- ١١٨٦ ..... فروع يلائم ذكرها في المقام:
- ١١٨٦ ..... الأول: يستحبّ تعويد الأطفال بإقامة الصلاة في أوّل الوقت
- ١١٨٦ ..... الثاني: يستحبّ تعويد الأطفال على صلاة الجماعة و العيد و الجمعة
- ١١٨٧ ..... الثالث: يستحبّ تعويد الأطفال على صلاة الليل

- ١١٨٨ ..... الرابع: قال في العروة: «يستحبّ تمرين المميز من الأطفال عليّ قضاء ما فات
- ١١٨٨ ..... ج: تعويد الأطفال على الصوم
- ١١٨٩ ..... د- ترغيب الأطفال عليّ الدعاء
- ١١٨٩ ..... اشارة
- ١١٩٠ ..... الأولي: ترغيب الأطفال عليّ الدعاء مطلقاً
- ١١٩٠ ..... الثانية: تعليم القنوت و الدعاء عقيب الصلاة
- ١١٩١ ..... الثالثة: تعويد الأطفال على تسبيح فاطمة عليها السلام
- ١١٩١ ..... الرابعة: تعويدهم إحياء ليلة القدر و سائر الليالي المتبركة
- ١١٩١ ..... التنبيه على أمرين:
- ١١٩١ ..... الأول: عدم جواز تحميل العبادات عليّ الصبي فوق طاقته
- ١١٩٣ ..... الأمر الثاني: استحباب دعاء الوالدين لأطفالهم
- ١١٩٥ ..... المبحث الثالث: تعليم الأطفال العلوم و الأحكام
- ١١٩٥ ..... اشارة
- ١١٩٧ ..... استحباب تعليم السيق و الرماية و السباحة خاصة
- ١١٩٩ ..... كراهية تعليم بعض المكاسب و الحرف
- ١٢٠٠ ..... المبحث الرابع: تعويد الأطفال على الفضائل و مكارم الأخلاق
- ١٢٠٠ ..... اشارة
- ١٢٠٠ ..... أ: الصدق
- ١٢٠١ ..... ب: الوفاء بالعهد
- ١٢٠٣ ..... ج: أداء الأمانة
- ١٢٠٣ ..... د: التحذير من المقابلة في الإساءة
- ١٢٠٣ ..... ه: الصدقة و إنفاق المال
- ١٢٠٥ ..... و: العفاف
- ١٢٠٥ ..... اشارة

- أ: التفريق فى المضاجع ..... ١٢٠٥
- ب: النهى عن مباشرة الرجل زوجته بمرأى الصبى ..... ١٢٠٧
- الفصل الرابع: تعليم الأطفال و تربيتهم بالآداب الحسنه المتنوعه ..... ١٢١٠
- اشارة ..... ١٢١٠
- المبحث الأول: آداب الاستئذان ..... ١٢١٠
- اشارة ..... ١٢١٠
- و يدلّ عليه الآيات و الروايات: ..... ١٢١٠
- أما الآيات: ..... ١٢١٠
- اشارة ..... ١٢١٠
- فى هذه الآية «١» حكمان: ..... ١٢١١
- اشارة ..... ١٢١١
- أما الأول: قال فى مجمع البيان: «معناه «٢» مروا عبيدكم و إماءكم أن يستأذنوا عليكم - ..... ١٢١١
- و أما الحكم الثانى - أى الاستئذان بالنسبة إلى من لم يبلغ الحلم ..... ١٢١٢
- و أما الروايات: ..... ١٢١٤
- آراء أهل السنّه فى المقام ..... ١٢١٥
- المبحث الثانى: أدب النظافه ..... ١٢١٦
- المبحث الثالث: آداب الطعام ..... ١٢١٧
- اشارة ..... ١٢١٧
- الأولى: العمومات و الإطلاقات: ..... ١٢١٧
- الثانية: ما تدلّ على استحباب تعليم ذكر الله و تحميده بالعائله خاصه ..... ١٢١٨
- الثالثة: ما ورد فى تعليم النبى صلى الله عليه و آله أطفال المسلمين بعض آداب الأكل. .... ١٢١٨
- الرابعة: ما ورد فى تعليم أمير المؤمنين عليه السلام ولده آداب الطعام. .... ١٢١٨
- المبحث الرابع: أدب السلام ..... ١٢١٩
- المبحث الخامس: تعليم الأطفال من ينبغى مصاحبته و من لا ينبغى ..... ١٢٢٠



- ١٢٢٠ ..... اشارة
- ١٢٢٠ ..... الحذر من المصاحبة مع بعض الناس
- ١٢٢٠ ..... اشارة
- ١٢٢١ ..... الأول: الكذاب
- ١٢٢١ ..... الثاني: الفاسق
- ١٢٢١ ..... الثالث: الفاجر
- ١٢٢٢ ..... الرابع: البخيل
- ١٢٢٢ ..... الخامس: الأحمق
- ١٢٢٢ ..... السادس: القاطع للرحم
- ١٢٢٣ ..... السابع: خبيث اللسان
- ١٢٢٣ ..... الثامن: الشرير
- ١٢٢٤ ..... من ينبغي مصاحبته
- ١٢٢٤ ..... اشارة
- ١٢٢٤ ..... أ: الذاكرون لله تعالى
- ١٢٢٥ ..... ب: العلماء
- ١٢٢٥ ..... ج: الحكماء و الفقراء
- ١٢٢٥ ..... د: المؤمنين
- ١٢٢٥ ..... ه: ما جاء في مواظ الإمام الحسن بن عليّ عليهما السلام
- ١٢٢٦ ..... المبحث السادس: تربية الأولاد برعاية حقوق الناس
- ١٢٢٦ ..... اشارة
- ١٢٢٦ ..... أ: قول الحسن لهم:
- ١٢٢٦ ..... ب: حسن الخلق معهم
- ١٢٢٧ ..... ج: ترك المرء و الجدال معهم
- ١٢٢٧ ..... د: الحذر من تحقيرهم و الاستهزاء بهم

- ١٢٢٧ ..... ه: الحذر من الظلم بهم
- ١٢٢٨ ..... و: ترك عقوبتهم و قبول اعتذارهم
- ١٢٢٨ ..... ز: أداء أماناتهم
- ١٢٢٩ ..... ح: المبادرة إلى الخير قبلهم
- ١٢٢٩ ..... إيضاح:
- ١٢٢٩ ..... الفصل الخامس: المساواة و العدالة بين الأطفال
- ١٢٢٩ ..... اشارة
- ١٢٣٠ ..... الأول: حرمة تفضيل بعض الأولاد في العطيّة
- ١٢٣٣ ..... استحباب التسوية بين الأولاد
- ١٢٣٣ ..... اشارة
- ١٢٣٤ ..... أدلة استحباب التسوية بين الأولاد
- ١٢٣٤ ..... اشارة
- ١٢٣٤ ..... الأول: الإجماع
- ١٢٣٤ ..... الثاني: الأصل كما في المختلف «٤»
- ١٢٣٤ ..... الثالث: قوله صلى الله عليه و آله: «الناس مسلّتون عليّ أموالهم»
- ١٢٣٥ ..... الرابع- و هو العمدة- النصوص الخاصّة
- ١٢٣٧ ..... كراهية التفضيل في حال المرض أو الإعسار
- ١٢٣٨ ..... المقصود بالتسوية في المقام
- ١٢٣٩ ..... فرع:
- ١٢٣٩ ..... آراء أهل الشنّة في التسوية بين الأولاد في العطيّة
- ١٢٣٩ ..... الحنابلة قالوا بالوجوب
- ١٢٤٠ ..... و أمّا الشافعية و الحنفية و المالكية
- ١٢٤١ ..... فهرس المطالب
- ١٢٥٠ ..... الجزء الرابع

- ١٢٥٠ ..... اشارة
- ١٢٥١ ..... شكر و ثناء
- ١٢٥١ ..... الباب الثامن: أحكام الطهارة المتعلقة بالصبي حياً و ميتاً
- ١٢٥١ ..... اشارة
- ١٢٥١ ..... تمهيد
- ١٢٥٣ ..... الفصل الأول في الطهارة من الخبث
- ١٢٥٣ ..... اشارة
- ١٢٥٣ ..... المبحث الأول: كفاية الصب في التطهير من بول الرضيع
- ١٢٥٣ ..... اشارة
- ١٢٥٥ ..... الرضيع في اللغة و الاصطلاح
- ١٢٥٦ ..... آراء الفقهاء في المسألة
- ١٢٥٦ ..... أدلة كفاية الصب في التطهير من بول الرضيع
- ١٢٥٩ ..... جهات يلزم ذكرها
- ١٢٥٩ ..... الاولى: معنى الصب لغة و اصطلاحاً
- ١٢٦٠ ..... الجهة الثانية: عدم كفاية النضح و الرش «٨» عن الصب
- ١٢٦١ ..... الجهة الثالثة: كفاية الصب مرة واحدة
- ١٢٦٢ ..... الجهة الرابعة: عدم اعتبار العصر
- ١٢٦٤ ..... الجهة الخامسة: عدم اعتبار «٣» انفصال الغسالة
- ١٢٦٤ ..... الجهة السادسة: طهارة غسالة بول الصبي
- ١٢٦٥ ..... الجهة السابعة: عدم إحقاق الصب بالصب
- ١٢٦٥ ..... أدلة اختصاص الحكم بالصبي
- ١٢٦٨ ..... فروع
- ١٢٦٨ ..... آراء فقهاء أهل السنة في المسألة
- ١٢٦٩ ..... المبحث الثاني: حكم ثوب المرتبة للصبي

- اشارة ..... ١٢٤٩
- أدلة هذا الحكم ..... ١٢٧١
- فروع ..... ١٢٧٤
- الأول: عدم اختصاص الحكم بالمرتبئة للصبي ..... ١٢٧٤
- الفرع الثاني: اختصاص الحكم بالثوب فقط ..... ١٢٧٩
- الفرع الثالث: إلحاق المرتبى بالمرتبئة فى هذا الحكم ..... ١٢٨٠
- الفرع الرابع: اختصاص الحكم بالنجاسة بالبول ..... ١٢٨٢
- الفرع الخامس: فى وقت غسل المرتبئة ثوبها ..... ١٢٨٤
- الفرع السادس: كفاية الغسل فى الليل ..... ١٢٨٥
- آراء فقهاء أهل السنة فى تطهير ثوب المرضعة ..... ١٢٨٤
- المبحث الثالث: إبعاد الطفل للتخلى مستقبلاً أو مستديراً للقبلة ..... ١٢٨٧
- تمهيد ..... ١٢٨٧
- المقام الأول: عدم حرمة إبعاد الطفل إلى القبلة للتخلى ..... ١٢٨٨
- المقام الثانى: عدم وجوب منع الطفل إذا استقبل القبلة للتخلى ..... ١٢٨٩
- المبحث الرابع: فى حكم السقط و العلقه ..... ١٢٨٩
- اشارة ..... ١٢٨٩
- المطلب الأول: فى السقط ..... ١٢٨٩
- اشارة ..... ١٢٨٩
- أدلة هذا الحكم ..... ١٢٩٠
- المطلب الثانى: فى العلقه ..... ١٢٩٣
- اشارة ..... ١٢٩٣
- القول الأول: النجاسة ..... ١٢٩٣
- القول الثانى: الطهارة ..... ١٢٩٤
- القول الثالث: التردد فى الحكم ..... ١٢٩٥

- ١٢٩٥ ..... رأى بعض أهل السنة فى المسألة
- ١٢٩٦ ..... المبحث الخامس: نجاسة أولاد الكفار
- ١٢٩٦ ..... اشارة
- ١٢٩٨ ..... أدلة نجاسة أولاد الكفار
- ١٣٠٢ ..... فرعان
- ١٣٠٢ ..... طهارة الكافر و المشرك عند أهل السنة
- ١٣٠٤ ..... المبحث السادس: حكم غيبة الصبي و إخباره عن النجاسة
- ١٣٠٤ ..... اشارة
- ١٣٠٤ ..... المطلب الاوّل: فى أنّ غيبة الصبي من المطهرات
- ١٣٠٤ ..... تمهيد
- ١٣٠٧ ..... المطلب الثانى: اعتبار إخبار الصبي عن النجاسة أو الطهارة
- ١٣٠٧ ..... اشارة
- ١٣٠٨ ..... إيضاح
- ١٣١٠ ..... آراء أهل السنة فى المسألة
- ١٣١١ ..... الفصل الثانى فى الطهارة من الحدث
- ١٣١١ ..... اشارة
- ١٣١١ ..... المبحث الأوّل: حكم مسّ الصبي كتابة القرآن
- ١٣١١ ..... تمهيد
- ١٣١٤ ..... عدم وجوب منع الولي الصبي من المسّ
- ١٣١٤ ..... اشارة
- ١٣١٤ ..... القول الأوّل: أنّه يجب
- ١٣١٤ ..... اشارة
- ١٣١٤ ..... أدلة هذا الحكم
- ١٣١٤ ..... القول الثانى: أنّه لا يجب

- ١٣١٦ ..... اشارة
- ١٣١٦ ..... أدلة عدم وجوب المنع
- ١٣١٧ ..... التسبب لمس الطفل كتابة القرآن
- ١٣١٩ ..... آراء أهل السنة في مس الصبي المصحف
- ١٣٢٠ ..... المبحث الثاني: جنابة الصبي و صحه غسله و حكم عرقه لو أجنب من حرام
- ١٣٢٠ ..... تمهيد
- ١٣٢١ ..... عدم تحقق الجنابة من الصبي بالإيلاج
- ١٣٢٤ ..... تحقق الجنابة من الصبي بالإيلاج
- ١٣٢٤ ..... صحه غسل الجنابة من الصبي
- ١٣٢٤ ..... اشارة
- ١٣٢٩ ..... فرع
- ١٣٢٩ ..... منع الصبي مما يحرم على الجنب
- ١٣٢٩ ..... اشارة
- ١٣٣٢ ..... فرع
- ١٣٣٢ ..... حكم عرق الصبي المجنب من الحرام
- ١٣٣٢ ..... تمهيد
- ١٣٣٤ ..... آراء أهل السنة في هذا المبحث
- ١٣٣٤ ..... اشارة
- ١٣٣٥ ..... الشافعية
- ١٣٣٥ ..... الحنابلة
- ١٣٣٥ ..... الحنفية
- ١٣٣٦ ..... المالكية
- ١٣٣٦ ..... المبحث الثالث: حكم رؤية الصغيرة الدم
- ١٣٣٦ ..... اشارة

- المقام الأول: عدم إمكان تحقق الحيض قبل البلوغ ..... ١٣٣٧
- اشارة ..... ١٣٣٧
- أدلة عدم إمكان تحقق الحيض قبل التسع ..... ١٣٣٨
- اشارة ..... ١٣٣٨
- إزاحة شبهة ..... ١٣٤٠
- كون تحديد سنّ الحيض تحقيقاً لا تقريباً ..... ١٣٤٠
- اشارة ..... ١٣٤٠
- فرع ..... ١٣٤١
- رؤية الدم من مشكوكه البلوغ ..... ١٣٤١
- مذهب أهل السنّة فيما تراه الصغيرة من الدم ..... ١٣٤٥
- اشارة ..... ١٣٤٥
- الحنابلة ..... ١٣٤٥
- الحنفية ..... ١٣٤٦
- الشافعية ..... ١٣٤٦
- المالكية ..... ١٣٤٧
- المقام الثاني: استحاضة الصبيّة ..... ١٣٤٧
- الاستحاضة لغةً و اصطلاحاً ..... ١٣٤٧
- أدلة جواز استحاضة الصبيّة ..... ١٣٥١
- المناقشات و دفعها ..... ١٣٥٣
- تنبيه ..... ١٣٥٨
- ثمره الحكم بجواز استحاضة الصبيّة ..... ١٣٥٨
- آراء فقهاء أهل السنّة في استحاضة الصغيرة ..... ١٣٥٩
- المبحث الرابع: طهارة ولد الكافر بالتبعيّة ..... ١٣٦٠
- اشارة ..... ١٣٦٠

- المطلب الأول: تبعية الطفل لأبويه ..... ١٣٦٠
- اشارة ..... ١٣٦٠
- أدلة طهارة ولد الكافر بتبعيته لأبويه ..... ١٣٦٢
- التبعية للأجداد و الجدات ..... ١٣٦٦
- فرع ..... ١٣٦٧
- مذهب أهل السنة في المسألة ..... ١٣٦٧
- المطلب الثاني: تبعية دار الإسلام ..... ١٣٦٩
- اشارة ..... ١٣٦٩
- المقصود من دار الإسلام في المقام ..... ١٣٧٠
- تنبيهان ..... ١٣٧١
- أدلة تبعية اللقيط لدار الإسلام ..... ١٣٧٢
- مذهب أهل السنة في التبعية للدار ..... ١٣٧٤
- المطلب الثالث: تبعية الصبي للسابي في الإسلام و عدمها ..... ١٣٧٥
- اشارة ..... ١٣٧٥
- أدلة القول بعدم التبعية ..... ١٣٧٧
- تبعية الطفل للسابي في الإسلام ..... ١٣٧٨
- اشارة ..... ١٣٧٨
- أدلة القول بالتبعية ..... ١٣٧٨
- التوقف في الحكم ..... ١٣٨٠
- التبعية في الطهارة خاصة ..... ١٣٨١
- اشارة ..... ١٣٨١
- أدلة تبعية الطفل للسابي في الطهارة ..... ١٣٨٢
- فروع ..... ١٣٨٤
- مذهب أهل السنة في المسألة ..... ١٣٨٤



- المبحث الخامس: صحّة إسلام الصبيّ و عدمها ..... ١٣٨٥
- طهارة الصبيّ بالإسلام ..... ١٣٨٥
- أدلة القول بعدم صحّة إسلام الصبيّ ..... ١٣٨٦
- صحّة إسلام الصبيّ المميّز ..... ١٣٨٩
- اشارة ..... ١٣٨٩
- أدلة صحّة إسلام الصبيّ ..... ١٣٨٩
- تتميم ..... ١٣٩٢
- مذهب أهل السنّة في إسلام الصبيّ المميّز ..... ١٣٩٣
- الفصل الثالث أحكام الطفل الميّت ..... ١٣٩٥
- اشارة ..... ١٣٩٥
- المبحث الأول: تلقينه و توجيهه إلى القبلة ..... ١٣٩٥
- أ: تلقينه ..... ١٣٩٥
- ب: توجيهه إلى القبلة ..... ١٣٩٦
- اشارة ..... ١٣٩٦
- أدلة وجوب توجيه الصبيّ إلى القبلة ..... ١٣٩٧
- رأى أهل السنّة في المسألة ..... ١٣٩٧
- المبحث الثاني: وجوب تغسيله ..... ١٣٩٨
- اشارة ..... ١٣٩٨
- المقام الأول: تغسيل الطفل الذي ولد حياً ثمّ مات ..... ١٣٩٨
- اشارة ..... ١٣٩٨
- أدلة وجوب تغسيل الطفل الميّت ..... ١٣٩٩
- فروع ..... ١٤٠٠
- الأول: وجوب تغسيل لقيط دار الإسلام ..... ١٤٠٠
- اشارة ..... ١٤٠٠

- ١٤٠٠ ..... دليل وجوب تغسيل اللقيط
- ١٤٠٣ ..... الفرع الثاني: وجوب تغسيل الطفل المولود من الزنى
- ١٤٠٥ ..... الفرع الثالث: وجوب تغسيل الطفل الأسير
- ١٤٠٦ ..... المقام الثاني: تغسيل السقط
- ١٤٠٦ ..... اشارة
- ١٤٠٦ ..... الأول: تغسيل السقط الذى بلغ أربعة أشهر
- ١٤٠٦ ..... اشارة
- ١٤٠٧ ..... أدلة وجوب تغسيل السقط
- ١٤٠٩ ..... إيهام و دفعه
- ١٤١٠ ..... الثاني: تغسيل السقط الذى لم يمض عليه أربعة أشهر
- ١٤١٠ ..... اشارة
- ١٤١١ ..... تغسيل الصبى الميت عند أهل السنّة
- ١٤١١ ..... الطفل الشهيد لا يغتسل
- ١٤١١ ..... اشارة
- ١٤١٢ ..... أدلة عدم وجوب تغسيل الصبى الشهيد
- ١٤١٦ ..... قول أهل السنّة فى عدم تغسيل الصبى الشهيد
- ١٤١٦ ..... فروع
- ١٤١٨ ..... التحقيق فى الفقه المنسوب إلى الرضا عليه السلام
- ١٤٢٣ ..... المبحث الثالث: حكم المماثلة فى الغاسل بالنسبة إلى الطفل الميت
- ١٤٢٣ ..... اشارة
- ١٤٢٣ ..... المقام الأول: تغسيل الرجل بنت ثلاث سنين
- ١٤٢٣ ..... اشارة
- ١٤٢٣ ..... أدلة جواز تغسيل الرجل بنت ثلاث فما دون
- ١٤٢٦ ..... المقام الثاني: تغسيل المرأة ابن ثلاث سنين

- ١٤٢٧ ..... أدلة هذا الحكم
- ١٤٢٨ ..... تتميم
- ١٤٣٢ ..... تغسيل الرجل و المرأة للأطفال عند أهل السنة
- ١٤٣٤ ..... المبحث الرابع: في تكفين الصبي و تحنيطه و دفنه
- ١٤٣٤ ..... اشارة
- ١٤٣٤ ..... أدلة وجوب تكفين الصبي و تحنيطه و دفنه
- ١٤٣٧ ..... وضع الجريدتين مع الصبي
- ١٤٣٧ ..... اشارة
- ١٤٣٨ ..... الدليل على وضع الجريدتين مع الصبي
- ١٤٣٩ ..... فرعان
- ١٤٣٩ ..... الأول: مباشرة الصبي تحنيط الميت
- ١٤٤٠ ..... الفرع الثاني: كراهة نزول الأب في قبر ولده
- ١٤٤١ ..... مذهب أهل السنة في تكفين الطفل و تحنيطه
- ١٤٤٢ ..... المبحث الخامس: في الصلاة على الميت الصغير
- ١٤٤٢ ..... اشارة
- ١٤٤٣ ..... المطلوب الأول: الصلاة على السقط
- ١٤٤٣ ..... اشارة
- ١٤٤٤ ..... أدلة عدم مشروعية الصلاة على السقط
- ١٤٤٤ ..... تتميم
- ١٤٤٥ ..... المطلوب الثاني: في الصلاة على الطفل الذي لم يبلغ الست
- ١٤٤٥ ..... اشارة
- ١٤٤٦ ..... الدليل على استحباب الصلاة على من كان عمره أقل من الست
- ١٤٤٨ ..... أدلة هذا الحكم
- ١٤٤٩ ..... التحقيق في أدلة القولين

- ١٤٥٠ ..... استحباب الصلاة على الطفل بالعنوان الثانوى
- ١٤٥٤ ..... المطلوب الثالث: فى حكم الصلاة على الطفل الذى بلغ ست سنين
- ١٤٥٤ ..... اشارة
- ١٤٥٥ ..... وجوب الصلاة على الطفل
- ١٤٥٥ ..... اشارة
- ١٤٥٦ ..... أدلة وجوب الصلاة على الطفل
- ١٤٥٨ ..... تتميم
- ١٤٥٩ ..... المطلوب الرابع: حكم الدعاء فى الصلاة على الطفل
- ١٤٥٩ ..... اشارة
- ١٤٦١ ..... أدلة وجوب الدعاء فى الصلاة على الطفل
- ١٤٦١ ..... اشارة
- ١٤٦٤ ..... فرع: فى كيفة الدعاء فى الصلاة على الطفل
- ١٤٦٤ ..... الصلاة على الطفل الميت عند مذاهب أهل السنة
- ١٤٦٦ ..... كيفة الدعاء فى الصلاة على الطفل عندهم
- ١٤٦٦ ..... المطلوب الخامس: كيفة الاستئذان فى تجهيز الميت إذا كان الولي صغيراً
- ١٤٦٦ ..... اشارة
- ١٤٦٩ ..... أدلة أولوية الإنث بتجهيز الميت
- ١٤٧٠ ..... قول بعض أهل السنة فى المسألة
- ١٤٧١ ..... المطلوب السادس: حكم صلاة الصبي المميز على الميت
- ١٤٧١ ..... اشارة
- ١٤٧٣ ..... أدلة هذا الحكم
- ١٤٧٤ ..... سقوط الواجب الكفائى بفعل الصبي عند أهل السنة
- ١٤٧٤ ..... اشارة
- ١٤٧٥ ..... أولاً: مذهب الحنفية

- ١٤٧٥ ..... ثانياً: مذهب الحنابلة
- ١٤٧٥ ..... ثالثاً: مذهب الشافعية
- ١٤٧٦ ..... الباب التاسع: عبادات الصبي
- ١٤٧٦ ..... اشارة
- ١٤٧٦ ..... تمهيد
- ١٤٧٧ ..... الفصل الأول مشروعيت عبادات الصبي
- ١٤٧٧ ..... اشارة
- ١٤٧٧ ..... المبحث الأول: بيان ما هو المقصود من مشروعيت عبادات الصبي
- ١٤٧٨ ..... المبحث الثاني: الأقوال في المسألة و أدلتها
- ١٤٧٨ ..... اشارة
- ١٤٧٩ ..... أدلة مشروعيت عبادات الصبي
- ١٤٧٩ ..... اشارة
- ١٤٧٩ ..... مناقشة الاستدلال
- ١٤٨٦ ..... الطائفة الاولى: ما ورد في أذان الصبي و جواز إمامته
- ١٤٨٧ ..... الطائفة الثانية: ما ورد في صوم الصبي و صلاته
- ١٤٨٨ ..... الطائفة الثالثة: ما ورد في حج الصبي
- ١٤٨٨ ..... الطائفة الرابعة: ما ورد في صدقة الصبي و وقفه و عتقه و وصيته
- ١٤٩٢ ..... ما معنى مشروعيت عبادات الصبي؟
- ١٤٩٣ ..... عبادات الصبي تمرينيت
- ١٤٩٣ ..... اشارة
- ١٤٩٤ ..... أدلة القول بتمرينيت عبادات الصبي
- ١٤٩٧ ..... معنى تمرينيت عبادات الصبي
- ١٥٠٠ ..... المبحث الثالث: في الثمرات المتفرعة على مشروعيت عبادات الصبي
- ١٥٠٠ ..... اشارة

- ١٥٠١ ..... آراء مذاهب أهل السنة في المسألة
- ١٥٠١ ..... أ: المالكية
- ١٥٠٢ ..... ب: الحنابلة
- ١٥٠٢ ..... ج: الحنفية
- ١٥٠٣ ..... د: الشافعية
- ١٥٠٤ ..... الفصل الثاني صلاة الصبي
- ١٥٠٤ ..... اشارة
- ١٥٠٤ ..... تمهيد
- ١٥٠٥ ..... المبحث الأول: شرائط صلاة الصبي
- ١٥٠٥ ..... اشارة
- ١٥٠٦ ..... أدلة هذا الحكم
- ١٥٠٦ ..... اشارة
- ١٥٠٧ ..... الطائفة الاولى
- ١٥٠٧ ..... الطائفة الثانية
- ١٥٠٧ ..... الطائفة الثالثة
- ١٥٠٨ ..... الطائفة الرابعة
- ١٥٠٩ ..... رأى أهل السنة في المسألة
- ١٥١٠ ..... فروع
- ١٥١٠ ..... الأول: طهارة الصبي في الصلاة
- ١٥١٠ ..... الفرع الثاني: لبس الصبي لباس الشهرة و ما يختص بالصبي
- ١٥١٢ ..... الفرع الثالث: صلاة الصبيان في لباس أو مكان مغصوبين
- ١٥١٣ ..... الفرع الرابع: صلاة الصبي في الحرير المحض
- ١٥١٣ ..... اشارة
- ١٥١٤ ..... الجهة الاولى: لباس الولي الصبي الحرير

- ١٥١٤ ..... اشارة
- ١٥١٥ ..... التفصيل فى المسألة
- ١٥١٦ ..... الجهة الثانية: لبس الصبى نفسه الحرير
- ١٥١٧ ..... الجهة الثالثة: حكم صلاة الصبى فى الحرير المحض
- ١٥٢٠ ..... رأى أهل السنّة فى هذا الفرع
- ١٥٢١ ..... الفرع الخامس: صلاة الصبى فى الثوب المموّه «٣» بالذهب
- ١٥٢١ ..... اشارة
- ١٥٢٢ ..... الاولى و الثانية: بيان الحكم التكليفى فى المسألة
- ١٥٢٣ ..... الثالثة: الحكم الوضعى فى المسألة
- ١٥٢٣ ..... الفرع السادس: صحّة صلاة الصبى مع عدم تغطية «٥» رأسها
- ١٥٢٣ ..... اشارة
- ١٥٢٥ ..... أدلة عدم اشتراط ستر الرأس للصبى فى الصلاة
- ١٥٢٦ ..... رأى أهل السنّة فى المسألة
- ١٥٢٧ ..... الفرع السابع: حكم تقدّم الصبى على الصبى فى الصلاة
- ١٥٣١ ..... المبحث الثانى: أذان الصبى و إقامته
- ١٥٣١ ..... المطلب الأول: أذان الصبى
- ١٥٣١ ..... اشارة
- ١٥٣٢ ..... أدلة صحّة أذان الصبى المميّز و جواز الاكتفاء به
- ١٥٣٥ ..... أذان الصبى عند أهل السنّة
- ١٥٣٦ ..... المطلب الثانى: إقامة الصبى
- ١٥٣٨ ..... إقامة الصبى عند أهل السنّة
- ١٥٣٨ ..... المبحث الثالث: انعقاد الجماعة بالصبى
- ١٥٣٨ ..... اشارة
- ١٥٣٩ ..... أدلة انعقاد الجماعة بالصبى

- ١٥٤٢ ..... آراء أهل السنة في المسألة
- ١٥٤٣ ..... كراهة تمكين الصبيان من الصف الأول أو عدمها
- ١٥٤٤ ..... رأى أهل السنة في المسألة
- ١٥٤٥ ..... المبحث الرابع: عدم انعقاد صلاة الجمعة بالصبي
- ١٥٤٦ ..... اشارة
- ١٥٤٧ ..... رأى أهل السنة
- ١٥٤٨ ..... المبحث الخامس: إمامة الصبي في الصلاة
- ١٥٤٩ ..... اشارة
- ١٥٥٠ ..... المطلب الأول: إمامته في الفرائض
- ١٥٥١ ..... اشارة
- ١٥٥٢ ..... أدلة صحة إمامة الصبي في الفرائض
- ١٥٥٣ ..... عدم جواز إمامة الصبي في الفرائض
- ١٥٥٤ ..... اشارة
- ١٥٥٥ ..... أدلة عدم جواز إمامة الصبي في الفرائض
- ١٥٥٦ ..... اشارة
- ١٥٥٧ ..... إيضاح
- ١٥٥٨ ..... رأى أهل السنة في المسألة
- ١٥٥٩ ..... المطلب الثاني: إمامة الصبي في النفل
- ١٥٦٠ ..... اشارة
- ١٥٦١ ..... مذهب أهل السنة في المسألة
- ١٥٦٢ ..... المطلب الثالث: إمامة الصبي لمثله
- ١٥٦٣ ..... اشارة
- ١٥٦٤ ..... رأى أهل السنة في المسألة
- ١٥٦٥ ..... فرعان ينبغي ذكرهما في المقام



- المبحث السادس: عدم وجوب القضاء على الصبي ..... ١٥٦٢
- اشارة ..... ١٥٦٢
- رأى أهل السنّة فى وجوب القضاء عليه ..... ١٥٦٣
- المبحث السابع: حكم قضاء صلاة الميت بالنسبة إلى الصغير ..... ١٥٦٣
- اشارة ..... ١٥٦٣
- أدلة عدم اشتراط كمال الولي ..... ١٥٦٥
- فرع ..... ١٥٦٧
- المبحث الثامن: نيابة الصبي فى الصلاة أو الصوم ..... ١٥٦٨
- اشارة ..... ١٥٦٨
- صحتها على القول بمشروعية عباداته ..... ١٥٦٩
- رأى أهل السنّة فى المسألة ..... ١٥٧٢
- فرع: فى استحباب تطوع الصبي بالصلاة و الصوم ..... ١٥٧٢
- المبحث التاسع: صلاة الصبي فى السفر و تبعيته لأبويه فيه و فى الوطن ..... ١٥٧٣
- اشارة ..... ١٥٧٣
- المطلب الأول: تبعية الصبي فى الوطن ..... ١٥٧٤
- إعراض الصبي عن وطن أبويه ..... ١٥٧٥
- مذهب أهل السنّة ..... ١٥٧٦
- المطلب الثانى: تبعية الصبي لأبويه فى السفر ..... ١٥٧٦
- اشارة ..... ١٥٧٦
- فرع ..... ١٥٧٩
- رأى أهل السنّة ..... ١٥٧٩
- المطلب الثالث: صلاة الصبي فى السفر ..... ١٥٧٩
- اشارة ..... ١٥٧٩
- المسألة الاولى: صلواته مع عدم قصده إقامة عشرة أيام ..... ١٥٧٩

- ١٥٨١ ..... المسألة الثانية: وجوب الإتمام مع قصده الإقامة
- ١٥٨٢ ..... رأى أهل السنة في المسألة
- ١٥٨٢ ..... المبحث العاشر: بلوغ الصبي في أثناء وقت الصلاة
- ١٥٨٣ ..... اشارة
- ١٥٨٣ ..... الصورة الاولى: بلوغه في ضيق الوقت
- ١٥٨٣ ..... اشارة
- ١٥٨٤ ..... أدلة وجوب الصلاة على الصبي لو بلغ في أثناء الوقت
- ١٥٨٤ ..... اشارة
- ١٥٨٨ ..... فرع
- ١٥٨٨ ..... آراء أهل السنة في المقام
- ١٥٨٩ ..... الصورة الثانية: بلوغ الصبي في أثناء الصلاة
- ١٥٨٩ ..... اشارة
- ١٥٨٩ ..... القول الأول: وجوب إعادة الطهارة و الصلاة
- ١٥٩١ ..... القول الثاني: عدم وجوب الإعادة، و هو الحق
- ١٥٩٣ ..... الصورة الثالثة: بلوغ الصبي بعد إتيانه الصلاة في الوقت
- ١٥٩٣ ..... اشارة
- ١٥٩٣ ..... آراء أهل السنة في الصورتين الأخيرتين
- ١٥٩٤ ..... فهرس المطالب
- ١٦٠٤ ..... تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

## موسوعه احكام الاطفال و ادلتها : مقارنة تفصيليه بين مذهب الاماميه و المذاهب الاخرى

### إشارة

- سرشناسه : فاضل لنكرانى، محمدجواد، ١٣٤١ -
- عنوان و نام پديد آور : موسوعه احكام الاطفال و ادلتها : مقارنة تفصيليه بين مذهب الاماميه و المذاهب الاخرى / اشراف محمدجواد الفاضل اللنكرانى؛ تاليف جمع من المحققين فى اللجنة الفقيهيه؛ رتبها و نظمها قدره الله الانصارى.
- مشخصات نشر : قم : مركز فقه الائمة الاطهار عليهم السلام، ١٤٢٨ق. = ١٣٨٦ -
- مشخصات ظاهري : ج.
- شابك : ٣٥٠٠٠ ريال دوره: ٩٦٤-٧٧٠٩-١٦-١؛ ج. ١: ٩٦٤-٧٧٠٩-١٧-X؛ ٤٠٠٠٠ ريال (ج. ١، چاپ دوم)؛ ج. ٢: ٩٦٤-٧٧٠٩-١٨-٨؛ ٣٥٠٠٠ ريال (ج. ٢)؛ ٦٠٠٠٠ ريال (ج. ٤، چاپ اول)؛ ١٥٠٠٠٠ ريال: ج. ٦٩٧٨-٦٠٠-٥٦٩٤-٣٠-٧:
- يادداشت : عربى.
- يادداشت : اعداد و نشر در جلد ششم مركز فقه الائمة الاطهار عليهم السلام است.
- يادداشت : ج. ٢ (چاپ اول: ١٤٢٦ق. = ١٣٨٤).
- يادداشت : ج. ١ (چاپ اول: ١٤٢٥ق. = ١٣٨٣).
- يادداشت : ج. ٤ (چاپ اول: ١٤٢٩ق. = ١٣٨٧).
- يادداشت : ج. ٦ (چاپ اول: ١٤٣٣ق. = ١٣٩١).
- يادداشت : كتابنامه.
- موضوع : كودكان (فقه)
- موضوع : فقه جعفرى -- رساله عمليه
- موضوع : فتواهاى شيعة -- قرن ١٤
- موضوع : فقه تطبيقى
- موضوع : والدين و كودك (فقه)
- شناسه افزوده : انصارى ، قدرت الله ، گردآورنده
- شناسه افزوده : مركز فقهى ائمه اطهار (ع)
- رده بندى كنگره : BP١٩٨/٦ / ك٩ف٢ ١٣٨٦
- رده بندى ديويى : ٢٩٧/٣٧٩
- شماره كتابشناسى ملي : م ٨٤-٣٧٤٦٩

### الجزء الأول

#### [مقدمات التحقيق]

#### [مقدمه محمد جواد الفاضل اللنكرانى]

#### الفقه الشيعى، المميزات و المعطيات

إنَّ الفقه الشيعي بالنسبة إلى جميع قوانين المذاهب الأخرى سواءً المذاهب السنيَّة أو غير السنيَّة و حتَّى بالنسبة إلى الفقه الغربي الذي يعبر عنه بالفقه الوضعي، يتمتع بامتيازات خاصة نشير الى بعضها في هذه المقالة.

الخصوصية الأولى: جامعيتها و شمولية الفقه الشيعي لجميع الأبعاد و الأزمنة و المجتمعات البشرية حيث يتناول هذا الفقه جميع أبعاد الحياة البشرية، و يستوعب في أحكامه و قوانينه الامور الاجتماعية و السياسية و الاقتصادية و يطرح حلولاً و معالجات لكل هذه الامور، فقد ورد في بعض النصوص إنَّ الله عزَّ و جلَّ لم يترك شيئاً ممَّا يحتاج إليه إلَّا و علمه نبيّه صلى الله عليه و آله «١».

إنَّ أحكام هذا الفقه تمتد إلى ما قبل تولد الإنسان بل قبل أن تتعقد نطفته و إلى حين الموت و بعد الموت. و على سبيل المثال فهناك تعليمات كثيرة و دقيقة في فقه أهل

(١) وسائل الشيعة- كتاب النكاح- باب ٢٣- ح ٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٦

البيت في مرحلة الحمل بل ما قبل انعقاد النطفة، و هكذا لا يتحدد الفقه الشيعي في بُعد واحد من أبعاد حياة الإنسان، مثلاً مسألة الحكومة الإسلامية العادلة التي تتطابق مع تعاليم القرآن و السنَّة لا نكاد نجد لها بهذه الصياغة إلَّا على مباني الفقه الشيعي وفقه أهل البيت، فلا يمكننا بناء حكومة صحيحة تنطبق على تعاليم الإسلام من خلال أدوات الفقه السني، و لذلك اشتهر لديهم أنَّ الحكومة تنعقد على أساس (اولو الأمر) و (الحق لمن غلب أو سبق) و يجب على المسلمين إطاعة هؤلاء الحكَّام، و لكن في الفقه الشيعي هناك صياغة دقيقة جداً ترسم النظام السياسي و الهيئة الحاكمة بشكل دقيق جداً، و هذا من مختصات فقه أهل البيت.

و في المسائل المتعلقة بالاسرة لدينا تعاليم شمولية و مستوعبة بحيث لا توجد مسألة في هذه الدائرة بدون جواب، و بالطبع يمكن القول بأننا و إن لا- نمتلك صياغة كاملة للنظام الاقتصادي في فقه أهل البيت، و لكن ندعى وجود ضوابط و معايير في هذا الفقه يمكننا من خلالها صياغة النظام الاقتصادي الصحيح، و هكذا يمكننا استخراج النظام السياسي الإسلامي على أساس هذه القواعد و الضوابط الموجودة في فقه أهل البيت، و على هذا الأساس فإنَّ أول خصوصية لهذا الفقه و التي تعتبر أهم خصوصية هي شمولية هذا الفقه لجميع الموارد الممكنة و جميع أبعاد الحياة البشرية إلى قيام القيامة سواءً في البعد العرضي أو الطولي. و منشأ هذه الجامعية أخذ الأحكام الشرعية من أئمة أهل البيت عليهم السلام فيما أنَّهم كانوا أوصياء الرسول صلى الله عليه و آله و جامعاً لجميع العلوم على ما شهد به التاريخ أيضاً فال مأخوذ منهم صالح لأن يتكفل جميع الامور و إن كنا نشكو عدم استفادة الناس بل علماء زمانهم منهم بنحو كامل صحيح و لكن المقدار الذي أخذ منهم و كان وافياً بجميع حاجات البشر و من الخصوصيات المهمة في فقه الإمامية، ثراء المنابع الفقهية، فمضافاً إلى القرآن الكريم و العقل و الاجماع هناك خمسون ألف حديثاً فقهياً مذكورة في وسائل الشيعة

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٧

و مستدرک الوسائل، و التهذيب و الكافي في حين أن الأحاديث الفقهية لدى أهل السنَّة لا تتجاوز خمسمائة حديث فقهية يمكن الاعتماد عليه.

الخصوصية الثانية: الاهتمام بالعقل و الأحكام العقلية الدقيقة القطعية. فنحن بحمد الله نملك أحكاماً فقهية تقوم على أساس قاعدة متماسكة من الاصول و المباحث الاصولية التي تبحث في الملازمات العقلية حيث ترتب عليها المباني الاجتهادية للفقيه. فالبحث في: هل أن الأمر بالشئ يقتضى النهي عن ضده هو بحث في الحقيقة في وجود ملازمة عقلية أو عدم وجودها، فالعقل السليم و الأحكام العقلية القطعية تتمتع بمتانة خاصة في فقهننا، و لهذا الموضوع أهمية كبيرة في جميع الأزمنة و الظروف المختلفة، و بالتالي يترتب على هذه المسألة نتائج كثيرة جداً، ففي بعض الموارد يتقدم حكم العقل السليم و القطعي على الحكم المستوحى من الرواية أو النص الذي

يتقاطع ظاهراً مع حكم العقل الصريح.

وعلى هذا الأساس فهذه المسألة تعدّ من خصوصيات هذا الفقه ولا تتوفر في سائر المدارس الفقهية الأخرى التي لا تولى العقل أهمية خاصة ولا تأخذ بنظر الاعتبار الأحكام العقلية، فنحن وإن كان نرى وجود القياس أو الاستحسان في المذهب السنّي ولكن ليس مبتتياً على أساس العقل القطعي بل جميعها يدخل في الظنّيات التي لا اعتبار لها أما في فقه أهل البيت فنرى أنّ العقل يعتبر حجّة باطنية إلى جانب الحجّة الظاهرية وهو الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله، وأحياناً نرى إشارة في بعض المدارس الفقهية إلى حكم العقل والمسائل العقلية أيضاً ولكن لا على أساس أنّه حجّة باطنية إلى جانب الحجّة الظاهرية والسنة الشريفة، وبالطبع توجد هنا أبحاث فنية دقيقة من قبيل نظرية المحقق الأصفهاني من أنّ العقل هل يعتبر قوة مدرّكة فقط وليست له صلاحية الحكم بل يختصّ الحكم بمقام مولوية المولى والشارع المقدس، أو يقال كما يرى المشهور أنّ العقل في الوقت الذي يمثل قوة

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٨

مدرّكة فإنّ له صلاحية الحكم أيضاً؟

وعليه فإنّ إحدى الخصوصيات المهمّة في المدرسة الفقهية لمذهب أهل البيت عليهم السلام هي أنّه تقوم على أساس من الأحكام العقلية القطعية، وهذا يعنى عدم تقاطع الأحكام الصادرة من أهل البيت مع العقل والأحكام العقلية. والأثر الواضح لهذه الخصوصية خروج الأحكام عن دائرة الجمود وعدم اتهام الدين بهذا الأمر وأيضاً من الآثار المترتبة على هذا هو كون الدين وأحكامه في جميع الأزمنة مطابقاً لظنّ الناس و موافقاً لعقولهم السليمة ولا تكون النفوس متنفرة منها.

الخصوصية الثالثة: والتي نستوحيها من الخصوصية المتقدّمة، وهي أنّ الفقه الشيعي يولى أهمية كبيرة للمصالح والمفاسد في الأفعال، أي أننا نعتقد بأن كلّ حكم شرعي هو تابع للملاك فيه وأنّ أحكام الشارع المقدس بنيت على أساس الملاكات، ومع تغيير الملاك يتغير الحكم أيضاً، ولأجل هذا اشتهر أن الأحكام الشرعية أطاف في الأحكام العقلية بمعنى أنّ العقل فيما إذا لم يكن قادراً على درك الملاك فإذا بينه الشارع فقد انكشف لديه وجود الملاك فيه. وطبعاً فهذه النقطة مهمة جداً وهي مسألة تغيير الملاك وكيف يتمكن الفقيه من اكتشاف الملاك في الحكم الشرعي وأنّ الملاكات الظنّية لا اعتبار لها مطلقاً.

وهذه من المسائل التي تبحث بشكل مفصل في محلها، ولكن المسألة المهمّة هنا هي أنّ الأحكام تابعة للمصالح والمفاسد، حتّى الأحكام المباحة تابعة للإباحة الاقتضائية ففي الإباحة الاقتضائية يحكم الشارع بالإباحة، أي أنّ هذا العمل مباح و تابع لمقتضى الإباحة الموجودة في هذا العمل.

الخصوصية الرابعة: التي يمتاز بها فقه أهل البيت هي التعبد بالظواهر الشرعية في ذات الوقت الذي نقول باعتبار العقل والتبعية للمصالح والمفاسد، أي أننا نرى أنّ فقهاءنا يتعبدون بظواهر الآيات والروايات الشريفة ويعتبرون هذا

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٩

الظهور حجّة، ورغم أنّ حجّة الظاهر هي حجّة عقلائية ولكننا عند ما نستعرض روايات الأئمة المعصومين نرى وجود موارد كثيرة بين الأئمة فيها الحكم الشرعي استناداً على ظواهر الآيات القرآنية، وهذا الموضوع يكشف أنّ الأئمة المعصومين عليهم السلام أرادوا بيان هذه الحقيقة لأصحابهم وغيرهم، وهي أنّ الظاهر حجّة، لأنه أمر عقلائي و بديهي (كلّ ظاهر حجّة).

الملاحظة الأخرى في هذا المورد هي أنّ الأئمة قرروا لنا هذه الحقيقة، وهي أنّنا يجب علينا إتباع ظاهر النصّ الوارد في كلام الشارع، ولكن في صورة قيام الحكم العقلي على خلاف ذلك فله حكم آخر، ولكن ما دام الحكم العقلي لم يقم على خلافه فإنّ فقهاءنا وإقتداءً بالأئمة المعصومين يرون أنفسهم مكلفين بإتباع هذا الظاهر واعتباره حجّة حتّى عند عدم العلم بالملاك أو عدم دوام الدليل العقلي القطعي على خلافه.

وعلى هذا الأساس نرى أنّ أحد امتيازات فقهاءنا أنّ التعبد بالظواهر يحتل مكاناً خاصاً إلى جانب اعتبار العقل واعتبار حجّة سيرة

العقلاء و سائر المباني الاصولية و الفقهية. و نتيجة هذه الخصوصية استمرار الأحكام و دوامها و عدم اندراس الدين من ناحية الأحكام كما إن من نتائج هذا الأمر التعبد بالدين و الخضوع للأحكام و التسليم المحض للشارع الأقدس و بعبارة اخرى إن الدين كما يحتاج في دوامه إلى انطباق أحكامه موافقتها للعقل القطعي كذلك يحتاج في بقائه إلى تعبد المتدينين بالظواهر المرادة المقصودة.

الخصوصية الخامسة: القواعد الفقهية في هذا الفقه حيث ألف فقهاء الشيعة كتباً في هذا المجال من قبيل (القواعد و الفوائد) للشهيد الأول و كتاب (القواعد الفقهية) للسيد البجنوردي حيث ذكر فيه الكثير من القواعد الفقهية بالتفصيل، و قد ألف سماحة الوالد المعظم (دام ظلّه) كتاباً أيضاً في هذا المجال و قد كتبت له

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ١٠

مقدمة أيضاً، و كتاب (نضد القواعد) من تأليف الفاضل المقداد، و أيضاً كتب الملا حبيب الله الكاشاني سبعمائة قاعدة فقهية بشكل اجمالي.

و طبعاً هناك قواعد فقهية للمدارس الفقهية الاخرى، و لكن توجد فاصلة كبيرة بين قواعدنا الفقهية و القواعد الفقهية لتلك المدارس، إن وجود القواعد الفقهية يشير إلى وجود نظام منطقي و بناء محكم لمنظومة الأحكام الشرعية في جميع الأبعاد، أي أن كل مدرسة فقهية يمكنها تأصيل قواعد فقهية مفصلة و دقيقة، فهذا يدل على أن الأحكام الشرعية لتلك المدرسة قائمة على أساس متين و منسجم، و بالطبع فإن بعض القواعد الفقهية تمتد بجذورها إلى القرآن الكريم و لكن الكثير من القواعد الفقهية لها جذور روائية و مقتبسة من روايات أهل البيت عليهم السلام، و على سبيل المثال (قاعدة الإلزام) التي تعتبر ناظرة إلى أهل السنة في الأصل، و لكن بعض الفقهاء العظام كسماحة الوالد يرون سريان قاعدة الإلزام إلى جميع الأفراد و المذاهب الاخرى حتى الكفار أيضاً، مثلاً مسألة حقوق الإنسان و أن الكفار ملزمين بمراعاة هذه الحقوق بالاستناد إلى قاعدة الإلزام هذه حيث يمكننا استخدامها ضدّهم، و لذلك فإن وجود القواعد الفقهية في مدرسة أهل البيت يعدّ من المعالم المهمة للفقه الشيعي حيث يزيده غناءً و استحكاماً و انسجاماً.

الخصوصية السادسة: التي نستوحيها من الخصوصية الاولى و الثانية هي مسألة الحركة و الدينامية في فقها الشيعي، حيث نرى أن الفقه الشيعي يعيش حركة تكاملية و يتحرك في خطّ النمو و الرشد، و من هنا فلا يمكننا القول بأن الأحكام الفقهية محدودة في دائرة خاصة و ليس لدينا حكماً آخر، و لهذا فإن الفقه الشيعي و يستجيب لمتطلبات الواقع و المتغيرات الزمانية و المكانية و ما تفرزه من حاجات جديدة بالإنسان و المجتمع، و هذا يعني أن فقها حتى و متحرك و يمكنه إيجاد أحكام شرعية متناسبة مع متطلبات العصر، و على هذا الأساس نرى وجود

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ١١

مسائل مستحدثة كثيرة في الكتب الفقهية و خاصية في العصور المتأخرة من قبيل مسائل البنوك، الضمان، الاستنساخ، المسائل المستحدثة في الطبّ و غير ذلك حيث نرى وجود أحكام شرعية لكلّ هذه الموارد، و لا- يعني ذلك أن هذه الأحكام الجديدة تخالف الأحكام السابقة، بل بملاحظة الخصوصيات المستجدة لهذه الموارد فإن القواعد الفقهية تطابق أحكامها مع الظروف و الشرائط الجديدة، و على هذا الأساس نحن نمتلك فقهاً متحركاً و اجتهاداً حياً، و السرّ في أن الإنسان المكلف يجب أن يقلد مجتهداً حياً هو أن الاجتهاد في حال نمو و تكامل دائم خلافاً لبعض المثقفين غير المطلعين الذين يتصورون أن علم الفقه و الأحكام الشرعية قد مضى وقت العمل بها، و من البديهي أن هؤلاء غير مطلعين على علم الفقه، في حين أننا نعيش منذ عصر التشريع إلى الآن بنفس تلك الملاكات و المباني و الضوابط الفقهية و يمكننا في المستقبل تطبيق الفقه و استخلاص الأحكام الشرعية في كلّ مسألة و في كلّ بعد من أبعاد الحياة الفردية و الاجتماعية للمسلمين. و هذا معنى حيوية الاجتهاد و علم الفقه، و من هنا يمكن القول أن علم الفقه الشيعي من جهة الصبغة العلمية ليس بأقل حركة و نمواً و تكاملاً من سائر العلوم، فرى في القرن الثاني و الثالث أن حجم الكتاب الفقهي لم يكن يتجاوز المائة و المائتين صفحة، و لكن الآن لدينا كتاب فقهي من أربعين إلى خمسين مجلداً، و هذا يشير إلى نمو و

تكامل الفقه، و هنا نشير أيضاً إلى أنّ الشيعة لم يكونوا بحاجة في البداية إلى اصول الفقه لأنهم كانوا يعيشون حضور الإمام المعصوم، و لكن أهل السنّة و بعد رحلة النبي صلى الله عليه و آله احتاجوا إلى علم الاصول.

و على هذا الأساس فمن الممكن أن يكون علم الاصول لدى أهل السنّة في بداية الأمر أوسع من علم الاصول لدى الشيعة (و إن كانت هذه المقولة محل تأمل) و لكننا إذا تحركنا على مستوى المقارنة الحالية بين هذين العلمين لرأينا أنّ علم اصولنا أوسع كثيراً و أعمق من اصول أهل السنّة، و على سبيل المثال التحقيق

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ١٢

الوارد في باب الترتب حيث تمتد (نظرية الترتب) إلى زمن المحقق الثاني الذي ذكرها في كتاب (جامع المقاصد) في باب الدّين، و لكننا لا نرى أثراً لهذه المسألة في كتب اصول الفقه لأهل السنّة و هكذا في غيرها من المدارس الفقهيّة، و لكن المحقق النائيني أورد خمس مقدمات لتحكيم نظرية الترتب و إثبات أنّ الخطاب الترتبي و مسألة الترتب هي من ضروريات الفقه رغم وجود بعض المخالفين لنظرية الترتب، و قد لعب الميرزا الشيرازي دوراً مهماً في تعميق بحث الترتب أيضاً، و أما الآخوند الخراساني فقد خالف في الكفاية نظرية الترتب خلافاً للعلامة في كتاب (القواعد) و الشيخ كاشف الغطاء الذي يقول إننا لو لم يكن لدينا بحث الترتب فإن الكثير من عبادات الناس تقع باطلّة.

و يبدأ بحث الترتب من مسألة الدين الذي حان أجله في أثناء صلاة المدين، فهناك خطاب للمكلف بوجوب أداء الدين الذي في ذمته، فلو أراد أن يصلي فقد عصي ذلك الخطاب، فلو قلنا بأن صلاته صحيحة في حين عصيانه لخطاب أداء الدين فهذا يعني أنّ المسألة دخلت في دائرة الترتب و الخطاب الترتبي، أي لا بدّ من القول أنّ خطاب وجوب الصلاة قد ترتب على عصيان الأمر الأول بوجوب أداء الدين. و عند ما تتبع موارد هذه المسألة التفت إلى عدم وجود أي أثر للخطاب الترتبي و بحث الترتب في اصول أهل السنّة.

و هكذا بالنسبة إلى التحقيقات التي نجدها لدى علمائنا في بحث الواجب المعلق و المشروط و الذي هو من ابتكارات صاحب الاصول، حيث نرى في بحث مقدّمة الواجب و الذي يعتبر أحياناً من البحوث القليلة الأهمية في علم الاصول، و هو خطأ جسيم في نظري فقد يكون بحث مقدّمة الواجب قليل الأهمية و قليل النتائج و الثمرات و لكن تفاصيل هذا البحث الموجودة في تقسيمات مقدّمة الواجب لها دور كبير في اثراء الفقه و يترتب عليها ثمرات كثيرة و مهمة من قبيل: ابحاث الواجب

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ١٣

المعلق، الواجب المشروط، المقدمات المفوّته في الفقه و غير ذلك، حيث لا نرى شيئاً منها في اصول أهل السنّة، و هكذا نجد أنّ فقهاءنا و بركة علوم أهل البيت و رواياتهم تمكنوا من التغلب على عقبات اصولية كبيرة و نجحوا في التأسيس و التأصيل بقواعد هذا العلم بالاستفادة من الأحكام الشرعية الواردة في الروايات، أي أنّهم وجدوا عند صدور حكمن شرعيين من المعصوم أنّه لا سبيل إلى الجمع بينهما إلّا من خلال الترتب، و في هذه المسألة هناك أمثلة كثيرة في الفقه، و من هذا القبيل بحث الاستصحاب الذي يبتنى أساساً على الروايات، و بحث البراءة و الاحتياط، و غير ذلك ممّا يستوحيه الفقهاء من كلمات أهل البيت عليهم السلام.

إنّ الدراسات و الأبحاث الاصولية تؤدّي إلى اثراء الفقه، فكلّ فقه يعتمد على مباني اصولية أقوى و قواعد فقهية أقوى فإنه يكون فقهاً أقوى، و هنا نرى أنّ الكثير من هذه المسائل ينحصر وجودها في فقه أهل البيت، فالكثير من النظريات الاصولية الذي أوردتها الأعظم كالشيخ الأنصاري مقتبسة من الفقه، و بعد أن بحثت مستقلاً وجدت طريقها إلى علم الاصول، و رغم وجود التوسع الكبير في علم الاصول إلّا أننا نعيش خلافاً كبيراً في مفاصل هذا العلم أيضاً، و على سبيل المثال مسألة: هل أنّ منشأ اعتبار القدرة هو الخطاب (كما يذهب النائيني إلى ذلك) أو أنّ منشأ و دليل اعتبار القدرة هو حكم العقل حيث ذهب إلى ذلك بعض الأعظم؟

فيجب أن نبحت بصورة وافية في بعض مسائل هذا العلم من قبيل (هل أنّ القدرة شرط في الأحكام التكليفية أو في الأحكام

(الوضعية؟). و هكذا نرى أن الاصوليين لم يبحثوا بصورة مستقلة مسألة نظرية الحكم و التي هي من الأهمية بمكان. هذه بعض مناطق الفراغ الموجود في علم الاصول و كلما بحثنا أكثر في هذه الجوانب فإن علم الاصول يزداد ثراءً و قوّة و بالتالي فإن علم الفقه يزداد بتبعه قوّة و حركة و تكاملاً.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ١٤

الخصوصية السابعة: هي اتصال فقهننا بزمان النبي الأكرم صلى الله عليه و آله من طريق أهل البيت عليهم السلام و هذا من افتخارات الفقه الشيعي، فقد ورد عن أهل البيت أنه كلما ورد عنا فنحن نرويه عن النبي الأكرم، خصوصاً مع الالتفات إلى الجامعة و الصحيفه التي عندهم و فيها كلّ حلال و حرام و كلّ شيء يحتاج الناس إليه حتّى الأرض في الخدش «١». في حين أنّ فقه أهل السنّة ليس كذلك حيث توجد فاصلة كبيرة بين النبي الأكرم و الأئمّة الأربعة مضافاً إلى ما وقع من منع تدوين الأحاديث في برهه من الزمان، و أما فقهننا فهو متصل بزمان النبي، فما يذكره بعض المثقفين لغرض هدم الفقه و تضعيفه من أنّ الفقهاء إنّما يذكرون رأيهم و اجتهادهم في بيان الأحكام، فهو اشتباه كبير، فإن فقهننا مقتبس من الوحي و متصل بزمان نزول القرآن و أحكامه قد استقاها أئمّتنا من الوحي، فنحن نعتقد بأن الأئمّة عليهم السلام لم يرتكبوا أى خطأ أو اشتباه في تلقيهم هذه الأحكام من النبي الأكرم صلى الله عليه و آله و منهم انتقلت الأحكام إلى الفقهاء، أى أنّ الحكم الذي يذكره الفقيه طبقاً للروايه فإنّ هذا الحكم قد تلقاه الإمام المعصوم من النبي الأكرم صلى الله عليه و آله، و لكن في بعض الموارد يقع التعارض بين روايتين فيحتاج الفقيه إلى عملية الاستنباط الشخصي في اختيار الفتوى، فيستنبط الحكم الشرعي طبقاً للمعايير و الضوابط التي ذكرها لنا أهل البيت عليهم السلام.

إنّ حوزتنا العلمية، بحمد الله، تحركت منذ البداية في خطّ التحقيق الفقهي و الذي يتجسد اليوم في الكم الكبير من كتب المتقدمين و المتأخرين، و بعد الثورة الإسلامية نرى اهتماماً خاصاً بمسألة التحقيق العلمي في جميع الأبعاد و الفروع العلمية في حوزة قم المقدسه، و من جمله الفروع العلمية التي كانت مورد اهتمام و رعاية المراجع العظام هو علم الفقه و الاصول. و قد تقدّم أننا نرى أنّ الفقه الشيعي

(١) الأصول من الكافي - ج ١، كتاب الحجّة، ص ٢٤٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ١٥

هو فقه جامع و شامل، أى إنّ لازم كون الدين الإسلامي ديناً كاملاً أن يكون فقه هذا الدين فقهاً كاملاً أيضاً، و الفقه الكامل هو الفقه الذي يستطيع الاجابة على جميع المسائل و المتطلبات الفردية و الاجتماعية للإنسان المعاصر في حركة الحياة، و مضافاً إلى ذلك أن يتمكن هذا الفقه من ايجاد الحلول للامزات المستجدة و فتح العقد التي تواجه الإنسان و المجتمع في المراحل المختلفة من الحياة. و أحد أبعاد الفقه الإسلامي و الذي لم يكن معروفاً في السابق هو ما يتعلق بمسألة الحكومة، حيث دخل الفقه ميدان السياسة و النظام السياسي في العصر الحاضر، و قد واجهنا أسئلة كثيرة في عملية تجسير الأحكام الفقهية مع متطلبات الواقع السياسي و الاجتماعي، فعند ما تحققت الجمهورية الإسلامية على أرض الواقع توجهت أنظار الناس إلى الدين و الفقه ليسترفدوا منهما حاجاتهم الفكرية و المذهبية و خاصة على المستوى السياسي و القانوني، فكان يتحتم علينا دراسة النصوص المتعلقة بمسألة الحكومة من جديد، و قد تحمل فقهاؤنا زحمات كثيرة على طول التاريخ في تحقيقاتهم المتنوعة و لكن بما أنّ الفقه في تلك الأعصار كان يتناول المسائل الفردية و يتحرك في اطار الحاجات الشخصية فإنّ من الطبيعي أن تبحث المسائل الفقهية من هذه الزاوية، و على سبيل المثال نرى في فقه المعاملات مسألة العقد الفضولي حيث بحث الفقهاء هذه المسألة و عملوا على تصحيحها، و الآن و بعد تشكيل الحكومة الإسلامية هل تستطيع الحكومة تصحيح المعاملات الفضولية؟ و طبعاً لست الآن في مقام الإجابة عن هذا السؤال و لكن يمكن لأحد أن يقول بأنّه بالإمكان استنباط صحّة البيع الفضولي من الروايات الشريفة، و هي موارد محدودة و لا- يمكننا تعميم هذه الموارد للمجتمع



المعاصر بتعقيدهاته المختلفة و نجعله أصلاً من الاصول المعاملاتية، فلو أنّ شخصاً أخذ مال آخر و باعه أو تصرف به في معاملة، فهذا من شأنه أن يثير الكثير من الاشكالات المختلفة.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ١٦

و في باب القضاء نرى وجود خلأ و فراغ كبير في دائرة التحقيق الفقهي حيث يدرك المتخصصون في مجال القضاء جيداً ضرورة التحقيق الوافر في هذا المجال.

نحن اليوم يمكننا أن ندعى أنّ النظام الاقتصادي و ما يتعلق به من فروع متنوعة يختلف كثيراً عن الماضي، فالمعاملات التي كانت تجري في السابق تتجلى اليوم بشكل آخر، و من هنا يجب العمل على سد موارد الفراغ الفقهي في هذا المجال.

إنّ تأسيس الحكومة الإسلامية قد لفت أنظار الفقهاء إلى الحاجة الشديدة للتحقيق على مستوى الفقه و الاصول لرفع ما يعيشه النظام الإسلامي في مجال التشريع و التقنين، حيث نشاهد و بحمد الله خطوات كبيرة في هذا المجال، و رغم أنّ البعض من الفضلاء يدعون أنّ مستوى التدقيق و التحقيق الفقهي و الاصولي في الزمان السابق كان أفضل من الحال الحاضر، و لكن من جهة أخرى نرى وجود علماء و فضلاء يمتلكون القدرة الجيدة في مجال التحقيق و يتحركون بجديّة من موقع الإجابة على التحديات الصعبة التي يفرضها الواقع الجديد.

و على هذا الأساس فإنّ النظام السياسي و ايجاد الحكومة قد فتح بنفسه باباً للتحقيق في مسائل جديدة، و البعد الآخر لموارد التحقيق في الحوزة العلمية هو (المسائل المستحدثة) التي تتجلى فيها حياة فقهاءنا الإسلامي و في ظلّ الجواب عنها، و في السابق كانت هذه المسائل قليلة جداً و كلما تتطور العلم و التكنولوجيا فإنّ المسائل المستحدثة الفقهية تنمو و تتكامل أيضاً.

و بالنسبة إلى المسائل المستحدثة توجد هناك بشكل عام نظريّة و هي أنّ المسائل المستحدثة عبارة عن موضوعات جديدة يجب إخضاعها إلى الضوابط و المعايير الفقهية الموجودة بالفعل، و لكن في نظرنا أنّ هذا الأمر يمكنه فقط أن يحلّ بعض المسائل المستحدثة، و هناك بعض القواعد في الفقه لم يتم الاستفادة منها بالشكل المطلوب لحدّ الآن و لم تتضح معطيات بعض القواعد الفقهية على

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ١٧

مستوى الاستنباط.

و في نظري أنّه توجد في مصادرنا الفقهية بعض القواعد و الضوابط لم تكتشف لحدّ الآن، و لهذا نرى من الضروري في مواجهة المسائل المستحدثة الرجوع إلى الضوابط الأصلية في الفقه.

و أجد من اللازم بالنسبة إلى المسائل المستحدثة تأسيس فرع خاص بها كما هو الحال في المركز الفقهي للأئمّة الأطهار في الحوزة العلمية، حيث يدرس الطلاب أربع إلى خمس سنوات الدروس الفقهية و الاصولية المتداولة ثمّ ينتقلون إلى دراسة المسائل المستحدثة بصورة معمقة و لمدة سنتين. و اعتقد أننا نحتاج في هذه الدائرة إلى مبانى خاصة و اصول معينة، و بالطبع فإنّ هذه المسألة لا تختلف عن سائر المسائل الاصولية أو الفقهية، و نشير في هذا المجال إلى بعضها بصورة اجمالية:

أحد الموارد التي لا بدّ من البحث فيها بعنوان مبادئ و اصول مقدماتية في المسائل المستحدثة هو بحث (السيره العقلانية). فإنّ السيره العقلانية من جملة الامور التي أهتم بها علماءنا و خاصة في عصر الشيخ الأنصاري و ما بعده، حيث كانت هذه المسألة مذكورة في كتب القدماء قبل الشيخ الأنصاري بصورة اجمالية و نادرة، و من هنا نرى أنّ الشيخ الأنصاري تحرك في إثبات الكثير من الخيارات بالسيره العقلانية. و نحن بدورنا نتمكن من تصحيح الكثير من المعاملات بهذه السيره العقلانية، بل إنّ أكثر الأحكام الموجودة في باب المعاملات يمكن تصحيحها بالسيره العقلانية.

و في بحث السيره العقلانية هناك خلاف في أنّ هذه السيره هل تكون معتبرة فقط في صورة اتصالها بزمن الأئمّة المعصومين عليهم

السلام و عدم ردعهم عنها كما يقول بذلك أغلب الفقهاء المتأخرين، أو كما يرى البعض أن السيرة العقلائية معتبرة حتى لو كانت حادثه و جديدة؟

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ١٨

إن مبنى الإمام الراحل قدس سره و كذلك سماحة الوالد- دام ظلّه العالی- هو الثانى، أى أن السيرة العقلائية الحادثه حجّه أيضاً، لأن الدين الإسلامى هو الدين الخاتم، و الشارع المقدس يعلم بحدوث موارد اخرى فى السيرة العقلائية فى المستقبل، و عليه فإن السيرة العقلائية الحادثه بعد زمان النصّ إذا لم تكن مورد نظر الشارع فى ذلك الزمان فلا بدّ أن يبين هذا الردع و المنع من هذه السيرة، و على سبيل المثال مسألة الضمان العرفى الرائج الموجود و هو غير عقد الضمان الذى هو من العقود الشرعية، فلو فرضنا أننا لم نتمكن من حلّ هذه المسألة ضمن دائرة (أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) فبالإمكان حلّها بالاستناد إلى سيرة العقلاء، حيث نرى أن بناء العقلاء بما هم عقلاء على اعتبار مسألة الضمان العرفى و أن مثل هذه العقود معتبرة عندهم، و الآن نواجه عقداً من نوع جديد لا يدخل تحت عنوان البيع و لا- الاجارة و لا- أى عنوان آخر من عناوين المعاملات المذكورة فى الفقه، و هذا العقد الذى قد يكون بين شركتين أو دولتين أو شخصين يمكن تصحيحه من خلال الرجوع إلى السيرة العقلائية.

فلو أننا استطعنا اثبات الحجية للسيرة العقلائية الحادثه فإن الكثير من المسائل المستحدثه تكون قابله للحلّ، و لكن إذا قلنا بلزوم اتصال السيرة العقلائية بزمان المعصوم فإن ذلك يعنى تكبيل يد الفقيه عن ممارسه دوره الاجتهادى فى حلّ هذه المسألة، و طبعاً ينبغى الالتفات إلى أن جميع الفقهاء يرون أن السيرة العقلائية التى كانت فى زمان المعصوم و كان لها مصاديق خاصه و لكن تغيرت هذه المصاديق فى الحال الحاضر مع وجود أصل السيرة فإنه يمكننا العمل بها على هذا الأساس، مثلاً هناك سيرة عقلائية كانت موجودة فى زمن المعصوم و هى اعتبار الملكية فى عملية الحيازة و أن الحيازة تعدّ أحد أسباب الملكية كما لو ذهب شخص إلى أرض و عمل على تحجيرها أو احيائها أو أنه احتطب من الغابه و جاء به إلى البيت فإنه

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ١٩

يكون مالكا له، و لكن فى الحال الحاضر تغيرت أسباب الحيازة و استخدم الإنسان الأدوات الجديدة و التكنولوجيا المتطورة بحيث يكون بإمكانه التحجير على مئات الهكتارات بوقت قصير.

و هنا يقول الفقهاء أن السيرة العقلائية المتصلة بزمان المعصوم حجّه و لا خلاف فى ذلك، و لو كانت لهذه السيرة مصاديق خاصه فى زمان المعصوم و لكن عشره مصاديق جديدة ظهرت لهذه السيرة فمع ذلك يقال بأن الملاك لحجيه هذه السيرة، و هو تأييد و امضاء المعصوم لها، موجود الآن أيضاً رغم تبدل المصاديق.

و على هذا الأساس فإن أحد الامور التى لا بدّ من البحث فيها بعنوان مقدمات للمسائل المستحدثه هو (السيرة العقلائية) التى تستدعى بحوثاً و دراسات أعمق من قبل فضلاء الحوزه العلميه، فلو استطعنا اثبات نظريه الإمام الراحل من وجهه نظر علميه فإن ذلك بإمكانه أن يفتح الطريق لحلّ الكثير من المسائل المستحدثه.

و من الامور المهمه فى باب المسائل المستحدثه أيضاً هو: هل أن القضايا الوارده فى الشريعه المقدسه هى قضايا حقيقيه أو خارجيه؟ مثلاً إذا قامت السيرة العقلائية على أن الإنسان القاتل لا- يعدم و لا يقتص منه، و لكننا نرى أن الشريعه المقدسه تقول «وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ». فلو أن الفقيه كان متضلعا فى الفقه واقعاً و يعلم أن هذه القضية هى قضيه حقيقيه لا قضيه خارجيه فيطرح هذه القضية الحقيقيه من زاويه السيرة العقلائية و يقول: إن السيرة هنا لا تنفع شيئاً و أن هذه السيرة وقعت مورد ردع الشارع، و لكن لو قلنا بأن هذه القضية هى قضيه خارجيه و أن (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ) ناظره إلى المصاديق الخارجيه فى ذلك الزمان، و قلنا إنها هذه القضية كانت ناظره إلى ثقافه القبائل العرييه التى كانت قائمه على قتل عشره أشخاص فى مقابل شخص واحد و جاء الإسلام

و طرح

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٢٠

مبدأ (النفس بالنفس) ليحدد من القتل العشوائي الذي كان سائداً في ذلك الزمان، فإنّ هذا المعنى بإمكانه إسقاط الاستدلال بالآية الشريفة لإثبات وجوب القصاص في هذا الزمان.

و من ابتكارات المحقق النائيني هو أنّه تحرك لإثبات أنّ ما ورد في الشريعة من قضايا إنّما هي قضايا حقيقية، فلو كانت قضية واحدة من هذه القضايا قضية خارجية فلا بدّ من وجود قرينه، و من خلال القرائن ندرك أنّ هذه القضية هي قضية خارجية.

و من جملة المباني التي يحتاج إليها المحقق في المسائل المستحدثة هي التمييز بين الأحكام الضرورية و غيرها و بيان الفرق بينهما، و من هنا لا بدّ من القول إنّنا نواجه فراغاً فقهياً في دائرة التحقيق و الاجتهاد، و هذا الفراغ هو الذي ولّد و أفرز المسائل المستحدثة. و في

بحث الأحكام الضرورية نرى أنّها بحثت في موضعين: بحث الاجتهاد و التقليد، و بحث الارتداد. و قد ذكروا في بحث الارتداد أنّ الشخص الذي ينكر الأحكام الضرورية فهو كافر و يجب قتله. و في بحث الاجتهاد و التقليد فإنّ جميع الفقهاء ذهبوا إلى أنّه لا اجتهاد

و لا تقليد في الضروريات و قد الحقوا بحث الارتداد و الاجتهاد و التقليد و الاجماعيات و اليقينيّات بالضروريات، فعند ما يتعرض صاحب الجواهر لبحث الارتداد يقول: لو أنكر الشخص حكماً إجماعياً فلا يحكم بالكفر و لكنه مهدور الدم، أي لا يحقّ للشخص أن

ينكر حكماً إجماعياً قد اتفق القدماء و المتأخرين من الفقهاء عليه و يذكر أنّ أحد شرائط الاجتهاد هو أن يكون المجتهد عارفاً بموارد الاجماع لأنه لا يحقّ له مخالفة موارد الاجماع و الفتوى على خلافه، فلو خالف و أنكر الحكم الاجماعي فإنه مهدور الدم.

و الملاحظة المهمة هنا هي أنّ معنى الاجماعيات و اليقينيّات واضح، و لكن ما هو معنى الضروري؟ فلو نظرنا إلى كتاب الجواهر أو الكتب الفقهية المختلفة لرأينا أنّ

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٢١

الفقهاء لم يذكروا معياراً واضحاً للحكم الضروري لعدم وجود مثل هذا المعيار الواضح.

و من هنا نرى اختلافاً كبيراً في مسألة انكار الضروري، حيث ذهب البعض إلى أنّ منكر الضروري مرتد سواء كان عالماً بأن هذا الحكم ضروري أو لا.

و ذهب البعض الآخر إلى أنّه لو انكر الضروري و كان يعلم أنّه ضروري فهو مرتد.

و هذا يدلّ على أنّه هل أنّ الضروري وصف للحكم نفسه، كما في باب تقسيم الحكم إلى: حكم تكليفي و حكم وضعي، و حكم مولوي و حكم ارشادي، و عليه فالحكم ينقسم كذلك إلى: ضروري و غير ضروري. فهذا الموضوع لم ينقح في كلمات الفقهاء و لا

بدّ من العمل على تحقيق هذا المطلب، و طبعاً المعنى واضح في الجملة حيث يمثل له العلماء بوجوب الصلاة و الصوم و الحجّ و أمثال ذلك. و لكننا يمكننا أن نرى أمثلة كثيرة في الفقه تدخل في باب الضروري، و أيضاً لا بدّ من التمييز بين الضروري في الدين و

الضروري في المذهب. و أما الحكم الذي يترتب على موضوع الارتداد هو أنّ كلّ شخص أنكر ضروري الدين فهو مهدور الدم، و الآن إذا أنكر الشخص ضروري الفقه فلا يعلم أنّ حكمه القتل. و الملاحظة هنا هي أنّنا نرى اختلافاً في عبارات الفقهاء، فأحياناً يقال

بأن (هذا ضروري) و اخرى يقال (كاد أن يكون ضرورياً) أو يقال (ملحق بالضروري) فمن جملة مناطق الفراغ في التحقيقات الفقهية هي هذه المسألة، و هي عدم بيان ضابطة و معيار لهذا الموضوع، و هناك موارد كثيرة اخرى في هذا المجال.

إلى هنا ذكرنا بعض المميزات للفقه الإمامي على سبيل الإجمال و الإشارة و أشرنا أيضاً إلى بعض المباني العلمية للمسائل المستحدثة كما أشرنا إلى بعض مناطق الفراغ في دائرة التحقيق و من جملتها عدم التحقيق الجامع حول موضوع واحد تعرض له الفقهاء في

المباحث المتفرقة و لكن حين نجتمعها و نقارن بعضها ببعض ربما نصل إلى نتائج متعددة كما ربّما نحصل أيضاً على الجذور الأصلية موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٢٢

و الملاكات الأساسية و أيضاً القواعد المختصة بهذا الموضوع و هذا الكتاب الذي بين أيديكم أعنى موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها

قد أُلّف جمع من الفضلاء فى اللجنة الفقهية فى مركز فقه الأئمة الأطهار عليهم السلام الذى أسسه المرجع الدينى الفقيه الاصولى آية الله العظمى الشيخ محمد فاضل اللنكرانى - دام ظلّه العالى - و هى موسوعة علمية تفصيلية تتضمن جميع ما يرتبط بالأطفال من الجهة الفقهية و قد قورن فيه بين مذهب الإمامية و سائر المذاهب الإسلامية، و أنا أشكر هذا الجهد العظيم منهم و نخص بالذكر حجة الإسلام و المسلمين الشيخ قدرة الله الأنصارى الذى كان جهده أكثر من الآخرين فى هذا الكتاب و نسأل الله تبارك و تعالى أن يقبل منا و يوفقنا لنشر الأحكام و لبيان حقائق الفقه الموجودة فى منابع. فى أيها القارئ الكريم أنظر إلى سعة توجه الدين الحنيف إلى امور لم تصل عقول البشر إليها و لم يقدر الإنسان حتى على تصور بعض مراتبها. فاهتم الشارع المقدس إليها و يفهم الإنسان أنه ليس مقصود الشريعة مجرد التشريع و التقنين و تنظيم الحياة البشرية كما هو غاية جميع القوانين الموضوعه بأيديهم بل الغاية القصوى من هذه القوانين ايصال الإنسان من بدو الأمر الى الحقيقة الحقة و التقرب اليه تبارك و تعالى الذى ليس فوقه شىء و هذا هو الفارق الأسمى بين القوانين الإلهية و سائر الموازين البشرية فتدبر فى هذا الموضوع جداً. و فى الختام نتوسل إلى صاحبنا و ولينا حجة الله الكبرى امام العصر و الزمان روحى و أرواح العالمين لتراب مقدمه الفداء و نرجو ان يرضى منا و يتقبل من جنوده ما ليس بقابل ان يقدم إليه اللهم اجعلنا من أعوانه و أنصاره.

مركز فقه الأئمة الأطهار عليهم السلام

محمد جواد الفاضل اللنكرانى

١٣ رجب المرجب - ١٤٢٥

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٢٣

[مقدمة قدرة الله الأنصارى]

مدخل فى التعريف بعلم الفقه و بيان شأن الفقهاء

إشارة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على سيدنا و نبينا محمد المصطفى و على آله الهداة الميامين و صحبه المنتجبين. و بعد: فقد كان من توفيق الله تعالى أن يسير لنا أن نكون من خدام دينه العزيز، و أن نقوم بكشف ما احتواه الفقه الإسلامى من ثروة تشريعية هائلة، لا زالت محفوظة فى المطولات الفقهية و المخطوطات. و فى هذه المقدمة نسأل الضوء - بعد التمهد - على أهمية هذه الموسوعة و الغاية من تأليفها، بعد ذلك نبين منهجنا فى البحث و التحقيق، لنختم بالشكر و الثناء لكل من ساهم فى إنجاز هذا الأثر النفيس.

أ - تمهيد:

إنّ أهم ما ينبغى أن يشتغل به المسلم من العلوم هو علم الفقه، الذى به يُعرف الحلال من الحرام و الصحيح من الفاسد. و تعدّ القوانين التشريعية التى صاغها الفقه الإسلامى من أرقى القوانين و أسماها، حيث أخذت على عاتقها ضمان سعادة الإنسان و توفير كافة حقوقه و تبين وظائف

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٢٤

الأفراد في المجتمع، و حدّدت ما يجوز فعله و ما لا- يجوز و ما هو مباح و ما هو مكروه، بل و الأحكام الوضعية، التي أعطت لنظام الحياة رونقاً خاصاً.

و من هنا نجد الآيات الشريفة و الأحاديث المستفيضة التي حثت على هذا العلم و أشارت إلى قدسيته و كرامته حاملية. فقد قال الله تبارك و تعالى: (فَلَوْ لَا نَفَرْنَا مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ) «١».

و قال صلى الله عليه و آله و سلم: «أفضل العبادة الفقه» «٢» و قال أيضاً: «إذا أراد الله بعبد خيراً ففقهه في الدين» «٣». و ورد عن مولانا الصادق عليه السلام أنه قال: «تفقهوا في الدين فإنه من لم يتفقه منكم في الدين فهو أعرابي «٤» إن الله يقول في كتابه: (لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ). و كذا قال عليه السلام:

«عليكم بالتفقه في دين الله و لا تكونوا أعراباً، فإنه من لم يتفقه في دين الله لم ينظر الله إليه يوم القيامة» «٥».

و عن أبيه الباقر عليه السلام أنه قال: «الكمال كلّ الكمال التفقه في الدين» الخبر «٦».

و معنى الفقه و التفقه و إن كان عاماً إلّا أنه يشمل المعنى الاصطلاحى الشائع الذى عزّف بأنه «هو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية» «٧» قطعاً.

(١) سورة التوبة (٩): ١٢١.

(٢) الخصال ٣٠: ١٠٤.

(٣) أمالى المفيد ١: ١٥٨ و قد ورد بهذا المضمون من طرق أهل السنّة أيضاً صحيح البخارى ١: ٢٩ باب ١١ من كتاب العلم، ح ٦٧ صحيح مسلم ٢: ٥٩٣/١٠٤٤.

(٤) الكافي ١: ٣١ ح ٦

(٥) نفس المصدر: ح ٧.

(٦) نفس المصدر: ٣٢ ح ٤.

(٧) معالم الاصول: ٦٦.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٢٥

فيصح أن يدعى أنّ هذه الآيات و الروايات و غيرها- التي هي كثيرة في المصادر الحديثية- تدلّ على أهميّة علم الفقه و جلاله شأنه و شأن حملته الذين هم بمنزلة حصون الإسلام «١».

و لأجل مكانة علم الفقه كان دأب العلماء من جميع الطوائف الإسلامية- و خاصة علماء الشيعة الأبرار و فقهاء الطائفة الناجية الأخيار رضوان الله تعالى عليهم- العطاء الوافر في مختلف حقول هذا العلم، بحيث يقصر البيان و يكلّ اللسان عن وصف الجهود و المتاعب التي تحمّلها أولئك الأفاضل في تنقيح المطالب و بلورة الأفكار و استخلاص الجواهر و الدرر من خطابات الشرع المقدّس كتاباً و سنّة.

## (ب) الحاجة إلى تأليف موسوعة أحكام الأطفال

الإنصاف أنّه قد صنّف الفقهاء و خاصيّة فقهاء الشيعة على مدى الأعصار كتباً جليلاً و رسائل نفيسة لا يمكن إحصاؤها، تحتوي على المسائل الفقهية في كلّ ما يحتاج إليه المسلمون من الطهارة إلى الديات، و لذا جاز لنا القول: إنّ التراث الفقهي عند الشيعة الإمامية يشكّل ثروة عظيمة من ثروات التشريع الإسلامى.

و لكن مع ذلك كله لم يكن ما حقق كافيًا؛ لأنَّ الفقه حقيقةً برنامج متكامل لكلِّ الأفعال من بدء خلق الإنسان إلى آخر حياته، بل إنَّ حياة الإنسان في العوالم الأخرى مثل البرزخ و القيامة أيضًا تتوقَّف على فهم الفقه و العمل به على ما كان؛ لأنَّ الفقه هو المنظَّم لأُمور المعاش، و يبيِّن للإنسان أهميَّة الارتباط بالله الرَّبِّ القدير، و به يتمُّ كمال نوع الإنسان في الدُّنيا و سعادته في الآخرة. و لكن قد نجد بعض المواضيع الفقهية لم تُبحث بشكل مستوعب جيد، أو بُحثت و لكن في أبواب مختلفة من الفقه الإسلامي، بحيث يعسر على الباحث أن يصل إلى

(١) عن علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام أنه قال: «المؤمنين الفقهاء حصون الإسلام كحصن سور المدينة لها» الكافي ١: ٣٨ باب فقد العلماء، ح ٢. موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٢٦ مقصوده إلَّا بعد اللتيا و التى و منها الأبحاث المتعلقة بالأطفال و أحكامهم و ما يتعلَّق بهم. و أهميَّة هذا البحث تأتي من تركيز التشريع الإسلامي على مسألة الأولاد و الحفاظ عليهم، حيث جعل وقاية الإنسان لأولاده بمنزلة وقاية نفسه، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ «١» الآية، و أمر نبيِّه صلى الله عليه و آله و سلم أن يأمر أهله بالصلاة فقال عزَّ و جلَّ: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ «٢»، فينبغي علينا تعليم أولادنا و أهلينا أحكام الدين و آدابه، و لا يمكن العمل بهذه الوظيفة إلَّا إذا تحمَّل الآباء و الأجداد مسؤولياتهم في قبال أولادهم. كما رغب و حثَّ على موعظة الأولاد و تذكيرهم بواجباتهم الشرعية، حيث أشار القرآن الكريم إلى مواعظ لقمان الحكيم عليه السلام بقوله تعالى: ﴿قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يُعِظُهُ﴾ الآيات «٣». و قال بعض المفسِّرين في تفسير قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَتَسْتَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ «٤». إنَّ الأولاد من النعيم الذى يُسأل عنه الوالدان «٥»، و هكذا فى الأخبار التى حثَّت على الاهتمام بشئون الأولاد: فعن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: يلزم الوالدين من العقوق لولدهما ما يلزم الولد بهما من عقوقيهما» «٦». و قال أيضًا: «أكرموا أولادكم و أحسنوا آدابكم» «٧».

(١) سورة التحريم (٦٦): ٥.

(٢) سورة طه (٢٦): ١٣١.

(٣) سورة لقمان (٣٠): ١٢ إلى ١٩.

(٤) التكاثر (١٠٢): ٨.

(٥) تفسير البصائر ٥٧: ٣٩٧.

(٦) وسائل الشيعة ١٥: ١٩٩ باب ٨٦ من أبواب أحكام الأولاد ح ٥ و مستدرک الوسائل ١٥: ١٦٨ باب ٦٣ من أبواب أحكام الأولاد ح ١ و ١١.

(٧) المصدر نفسه ح ٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٢٧

و أيضًا قال أمير المؤمنين عليه السلام فى حديث الأربعمئة: «علِّموا صبيانكم ما ينفعهم الله به لا تغلب عليهم المرجئة برأيها» «١». و قال سيّد الساجدين مولانا علي بن الحسين عليه السلام فى رسالة الحقوق: «و أمَّا حقّ ولدك فتعلم أنه منك و مضاف إليك فى

عاجل الدنيا بخيره و شرّه، و أنك مسؤل عمّا وليته من حسن الأدب و الدلالة على ربّه و المعونة له على طاعته فيك و فى نفسه فمثاب على ذلك و معاقب «... ٢».

و من ناحية اخرى فإنّ التطوّرات الهائلة فى العلوم المختلفة فى هذا العصر تقتضى أن تكون أبحاث علم الفقه كسائر العلوم مبنية و مفرسة بشكل يسهل على الباحث الوصول إلى مبتغاه، و هذا الأمر مفقود فى جُلّ الكتب الفقهية فى مناهج الفقهاء الأقدمين، فتجدت المواضع فى المصنّفات الفقهية و تداخل فروعها و مباحثها بعضها ببعض، مضافاً إلى فقدان التوبيع و غموض العناوين و عدم جودة الطباعة.

و كلّ هذه الامور دعتنا إلى تأليف هذه الموسوعة الفقهية مع مراعاة المنهج العلمى الحديث فى التأليف، عسى أن يكون عملنا هذا خطوة على طريق البحوث العلمية التخصصية إن شاء الله تعالى.

و ملخص الكلام أنّنا لما راجعنا محتويات المكتبات المختلفة و طالعنا كتب التراجم كالدرعية فى تصانيف الشيعة و غيرها، ظهر لنا أنّه لم يكن فى تصانيف الشيعة و لا- أهل السنة كتاباً جامعاً يحتوى على كلّ المسائل الفقهية التى ترتبط بالصغار و الأطفال من حين الحمل إلى حال البلوغ، على نحو الاستدلال و بيان الدليل الذى كان رائجاً فى الحوزات العلمية و الذى يسمّى بالفقه الاستدلالي، بل أنّ الفقهاء رضوان الله تعالى عليهم بحثوا عن أحكام الصبيان بصورة متفرقة و فى ذيل المباحث الفقهية المختلفة.

(١) بحار الأنوار ٢: ١٧ ح ٣٩.

(٢) تحف العقول: ٢٦٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٢٨

نعم، قد ألف بعض الفقهاء من أهل السنة كتباً خاصة و لكن اكتفوا فيها بذكر بعض المسائل فقط من دون الاستدلال عليها، كما ألف بعض فقهاء الشيعة و أهل السنة رسائل مختصة فى بعض أحكام الصبيان و لم نجد أكثرها.

### (ج) الأهداف فى تأليف هذا الكتاب

لقد عزمنا مع بعض الأفاضل المحققين من أصدقائى أن نؤلف كتاباً حول أحكام الأطفال على نحو جامع. فكان من أهدافنا أولاً جمع آراء الفقهاء فى مواضع أحكام الصبيان، بل توضيح آرائهم القيمة، و ثانياً تمهيد و تسهيل العمل على الفقهاء و المحققين فى المسائل الفقهية و ابتكار طرقٍ حديثه فى بيان المسائل الكلية.

و فى الحقيقة ما فعلنا فى هذا الكتاب كان عملاً إعدادياً و مصدرًا مناسباً للفقهاء و المحققين فى الاستنباط، حيث لم يكن لهم وقت كثير حتى يراجعوا عشرات المصادر الحديثية و مئات الكتب الفقهية التى ذكرت فيها آراء الفقهاء فى المسائل المختلفة التى ترتبط بأحكام الأطفال، فإنّ هذا الكتاب سيكون عوناً لهم من هذه الجهة إن شاء الله.

بتعبير آخر جمعنا آراء الفقهاء فى مواضع الكتاب حتى يظهر للمتتبع ما فعل السلف الصالح فى ذلك الموضوع، مع الإذعان بأنهم جهدوا و بذلوا وسعهم فى استنباط المسائل الفقهية كليةً- ليستنبط الحكم الشرعى مع الالتفات إلى آراء الماضين؛ لأنّ كثيراً من أهل العلم و المحققين ليس لهم الاطلاع الكامل على آراء الفقهاء و ما صنّفوا من الكتب و الرسائل.

لأجل هذا يتفق كثيراً أن يصدر رأى من فقيه و لا يعلم بأنّه وردت عليه إشكالات من فقهاء السلف أو يعلم بعضها و يغفل عن بعض.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٢٩

و بالجملة عدم الاطلاع عمّا صدر من الماضين كان سبباً لعدم تنضيج الآراء، فيصح أن ندعى أنّ من أهدافنا فى تأليف هذا الكتاب أن

يستعين الفقهاء فى توضيح آرائهم الفقهيّة فى مواضيع أحكام الصغار من هذا الكتاب، هذا من جهة.

و من جهة اخرى فإن عملنا يسهم فى ترويج علوم أهل البيت عليهم السلام و بيان رواياتهم فى أحكام الأطفال؛ لأنه جمعنا أدلّة آراء الفقهاء أيضاً و أكثرها مستقاه من الأخبار الواردة عنهم عليهم السلام.  
و أخيراً أردنا تعريف المسلمين عموماً بأحكام الأطفال و كيفيّة تنشئتهم على أساس الإسلام و ما ينبغى أن يعمل الأولياء للمولّى عليهم وفقاً لتعاليم الإسلام.

### (د) منهج البحث و ضوابطه

يتلخّص منهج البحث الذى التزمنا به فى تدوين هذا الكتاب بالضوابط التى نذكرها فيما يلى:

١- هذا الكتاب قد أُلّف على نحو الموسوعة الفقهيّة فى أحكام الأولاد من قبل الميلاد إلى مرحلة الرشد و الكمال و أسميناه «أحكام الأطفال و أدلتها» لأنّ الولد من حين الولادة إلى أن يحتلم يسمّى طفلاً، كما فى لسان العرب «١» و المعجم الوسيط «٢» و مجمع البحرين «٣».

قال الفيومى فى المصباح المنير: «الطفل الولد الصغير من الإنسان ... و يكون بلفظ واحد للمذكّر و المؤنث و الجمع، و يجوز المطابقة فى التثنية و الجمع فيقال: طفلةً و أطفال و طفلات ... و يبقى هذا الاسم للولد حتّى يميّز ... و فى التهذيب يقال له: طفل

(١) لسان العرب ٤: ١٨٣ مادة طفل.

(٢) المعجم الوسيط ١ و ٢: ٥٦٠.

(٣) مجمع البحرين ٢: ١١٠٦.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٣٠

إلى أن يحتلم» «١».

و صرّح بهذا المعنى المفسّرون أيضاً، قال الشيخ فى تفسير قوله تعالى: (ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ) «... ٢» -: و الطفل الصغير من الناس ... و قيل: الطفل إلى قبل مقاربه البلوغ» «٣». و قال القرطبي: «و الطفل يطلق من وقت انفصال الولد إلى البلوغ» «٤». و من هنا انصبّ اهتمامنا على جمع المسائل التى ترتبط بالأطفال بأى نحوٍ من الارتباط، و كذا أدلتها سواء ارتبطت بهم من حيث تكاليف أنفسهم كالبحت عن عباداتهم أو تكاليف أوليائهم، بل شملت حتّى المسائل التى ترتبط بهم مع الوسائط، مثل شرائط اختيار المرأة لبناء جيل سعيد.

و تعرّضنا أيضاً للآراء المشهورة لفقهاء الشيعة و أهل السنّة و استدلالاتهم و ضممنّا إليها آراءنا، و لحفظ الأمانة فى نقل الأقوال و حصول الاطمئنان للقارئ ذكرنا - غالباً - النصوص المنقولة من تلك الكتب بعينها.

٢- ربّنا أبحاث الكتاب طبقاً للمراحل و التطوّرات المختلفة التى يمرّ بها الأطفال قبل ولادتهم إلى البلوغ، و هذه المراحل هى:

أ- مرحلة ما قبل الولادة، بحثنا فيها عن تزويج المرأة و الرجل و الامور الواجب عليهما رعايتها لنشأة الصبى و أحكام الحمل و حقوقه.

ب- مرحلة المهد، أى بعد انفصال الجنين عن امه حيّاً إلى سنتين، و بحثنا فيها عن أحكام الرضاع و الحضانه.

(١) المصباح المنير ١- ٢: ٣٧٤ كلمة طفل.

(٢) سورة الحجّ (٢٢): ٥.



(٣) تفسير التبيان ٧: ٢٥٩.

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢: ١٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٣١

ج- مرحلة الطفولة المبكرة، أي قبل المدرسة من السنة الثالثة إلى السادسة، و بحثنا فيها عن أحكام نفقتهم.

د- مرحلة الطفولة الوسطى و بعد بلوغ الأطفال سبعة إلى ثمانية سنوات، و بحثنا فيها عن تربيتهم و ولاية الآباء و الأجداد عليهم لتأديبهم و نكاحهم و تصرفات الأولياء في حقهم، و كذا تبعيتهم لوالديهم في الإسلام و الطهارة.

ه- مرحلة التمييز إجمالاً و بعد بلوغهم تسعة سنين و ما بعدها، و بحثنا فيها عن عباداتهم.

و- مرحلة التمييز كاملاً، و هي بعد عشرة سنين و ما فوقها، و بحثنا فيها عن تصرفاتهم كالبيع و الشراء منهم.

ز- مرحلة الرشد و الكمال، بحثنا فيها عن مسائل البلوغ و ما يترتب عليه.

٣- من المواضيع التي بحثناها في هذا الكتاب مسائل لم نقف فيها على قول صريح لفيقه من فقهاءنا رضوان الله تعالى عليهم كبعض مسائل التربية و التعليم للصبيان. فطرحناها على شكل المسائل الفقهية كغيرها و بينا حكمها بمساعدة الروايات و بعض القواعد الفقهية العامة.

٤- هذا الكتاب ليس مقتصرًا على مذهب الشيعة فقط و إن كانت عمدة مباحثه تختص به، بل هو فقه مقارن بين المذاهب الخمسة «الشيعة و الشافعية و الحنابلة و المالكية و الحنفية»، و أحياناً بعض المذاهب الإسلامية الأخرى.

و اعتمدنا في نقل آراء كل مذهب على مؤلفاته الموثوقة لديه و أحلنا على المصادر المعتمدة عند أتباعه؛ لأن نقل حكم في مذهب من كتب المذاهب الأخرى لا- يخلو من الوقوع في غلط في بيان الرأي الراجح المقرر عنده، و هو يتفق مع الاتجاه العلمي للدراسة المقارنة و يضعف العصبية المذهبية، بل يمكن أن يعتبر ذلك مقدمه لوحدة المسلمين و تقارب و جهات نظرهم.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٣٢

و مع ذلك كله لا يعني نقل آراء المذاهب قبولها بنحو مطلق؛ لأن أكثر آرائهم مبنية على القياس و الاستحسان و المصالح المرسله و سدّ الذرائع و غيرها، التي لا يمكن إثبات الأحكام بها عند فقهاء الشيعة، و حيث إن نقد الآراء مع اختلاف المباني الأصولية و الفقهية ليس دأب التحقيق، و توضيح المستند الفقهي في كل مسألة- مضافاً إلى أنه يلزم منه التكرار يتطلب كتباً أصولية و فقهية مستقلة.

و لهذا سلكتنا طريقاً وسطاً في نقل آراء المذاهب الإسلامية، و حاولنا- قدر الإمكان- ذكر الآراء الموافقة لمذهبنا، و في بعض الأحيان نورد آراءهم المخالفة في المسألة و الإشكال عليها طبقاً لمبانيهم الفقهية، كما لو اعتمدوا في إثبات حكم على خبر ضعيف عندهم أو ادّعوا بأن المعنى الكذائي، يستفاد من ظاهر الدليل و الحال أن القرائن تخالفه، و أما في الموارد التي لا يمكن ذلك لابتنائها على مبانٍ ليست مقبولاً عندنا اكتفينا بذكرها فقط و لم نتعرض للإيراد و الردّ و النقض و الإبرام لما أشرنا إليه.

٥- جعلنا أبحاث الكتاب و مواضيعه في أبواب، و قسمنا الأبواب إلى فصول، و الفصول إلى مباحث، و المباحث إلى مطالب، و المطلب إلى فروع، كل ذلك في فقرات متسلسلة، و هذا التقسيم تسهيل الأمر على الباحث في قراءة فصول و مواضيع هذا الكتاب.

## (٥) منهج العمل

سلكتنا في تحقيق مواضيع الكتاب أسلوب العمل الجماعي، فتآزرت على تأليفه لجنة قامت بجمع مواضيع الكتاب و التحقيق فيها ثم إصدار الحكم النهائي المستتب في المسألة، و كانت مؤلفة من الإخوة الأفاضل حجج الإسلام:

١- الشيخ محمد جواد الأنصاري.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٣٣

- ٢- الشيخ إبراهيم البهشتي.
- ٣- الشيخ عباسعلي البيوندي.
- ٤- الشيخ عبد الحسين الجمالي.
- ٥- الشيخ علي السعيد.
- ٦- السيد علي أكبر الطباطبائي.

### شكر و ثناء

□ وفي نهاية المطاف نقدم شكرنا لسماحة الحجة فقيه أهل بيت العصمة و الطهارة و الأصولي الكريم المرجع الديني الأعلى آية الله العظمى الشيخ محمد الفاضل اللكراني أدام الله عمره الشريف، الذي قدم للمجتمع الإسلامي و المحافل العلمية الشيء الكثير من الخدمات العلمية و الاجتماعية، و التأليفات النافعة و خلّد نفسه بالعلم و التقوى و العمل الصالح و لم تأخذه في الله لومة لائم، و كفى بذلك فخراً.

و كان من خدماته الجليلة أمره العالي بتأسيس المركز الفقهي للأئمة الأطهار عليهم السلام الذي صار- رغم حداثة تأسيسه- أحد المراكز العلمية الهامة، و الذي نأمل له التطور و الازدهار.

□ و هكذا نقدم شكرنا إلى المحقق الكريم: الاستاذ حجة الإسلام و المسلمين الشيخ محمد جواد الفاضل نجل آية الله العظمى الفاضل اللكراني، الذي مد يد العون لنا و لم نعدم نصحه و إرشاده طوال مراحل العمل. و نقدم شكرنا أيضاً إلى كل من ساعدنا بأنواع المساعدات، و نخص بالذكر:

حجة الإسلام الشيخ حسين الوائقي و الأخ الأعز الشيخ محمد حسين المولوي لمساعدته في مقابلة الأقوال و الاستدلالات و الأدلة التي ذكرناها في الموسوعة مع الكتب المطبوعة التي بأيدينا و تخريج بعض المصادر التي نسينا ذكرها، و الإرشاد إلى موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٣٤

تصحيح موارد الاشتباه المحتملة كتاباً أو مفهوماً.

□ و نود الإشارة إلى أننا لم ندع كمال العمل في تأليف هذه الموسوعة، فما كان منه صحيحاً جيداً فبتوفيق الله تعالى، و ما كان لا يتلائم مع الموازين العلمية فهو من قصوراً أو تقصيراً لقلّة المتاع و قصر الباع، و نقدم هذا الكتاب بعد جهود متواصلة امتدت لسنين طوال. نرجو من القراء الكرام أن يغضوا الطرف عما زاغ عنه البصر و فات السمع و زلّ به القدم، و أن يرشدونا إلى الصواب و يتفضّلوا علينا بما ينقدح في أذهانهم الشريفة من نقدٍ و اعتراضٍ أو اطروحةٍ تؤدي إلى تطوير هذا العمل و تنتهي إلى تكميله.

سائلاً العليّ القدير أن يوفّقنا و يسعدنا في الدارين و يتقبّل منا هذا القليل. اللهم بحقّ محمد و آله صلّ عليهم و تقبل هذا منّا بقبول حسن، فهو منك و إليك، فاجعله ذخراً ليوم معادنا و علماً ينتفع به الناس و لسان صدقٍ في الآخرين، و آخر دعوانا أن الحمد لله ربّ

العالمين □

قدرت الله الأنصاري

١٥ شعبان ١٤٢٢ هـ

موسوعة

أحكام الأطفال

الجزء الأول

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٣٥

## الباب الأول في بيان وظائف الأبوين قبل النزويج و في أيام الحمل و بعد ولادته

### إشارة

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٣٧

### تمهيد:

يعتبر الزواج من التشريعات المهمة التي دأبت عليها المجتمعات البشرية على مرّ الدهور و حثت عليها؛ لأجل بقائها و ديمومتها. و قد أولى الإسلام هذا التشريع أهميّة خاصّة أكثر ممّا اهتمّت به التشريعات السابقة، حيث اعتبر الزواج نواة لتكوين المجتمع المسلم و تكامله، فالزواج يؤدّي إلى استقرار المجتمع بما يحقّقه من استقرار و طمأنينة لأفراده. قال الله سبحانه و تعالى: (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَ جَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَ رَحْمَةً) «١». فبالزواج يحافظ العنصر البشرى على استمراريته بما ينتج عنه من إنجاب للأولاد و تكثير للنسل. و قد وضع الإسلام حقوقاً على الآباء اتّجاه أولادهم و حمّلهم مسؤوليات كثيرة، و وضع أحكاماً و تعاليم لها تأثير كبير في تربية الأولاد و نشأتهم.

(١) سورة الروم (٣٠): ٢١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٣٨

و من هذه التعاليم كيفية اختيار الزوجة أو الزوج، و أوصاف كلّ منهما، و مسائل تتعلّق بمقاربه الزوج لزوجته، و ما ينبغي مراعاته أثناء الحمل، و الأحكام المترتبة عليه، و سنن الولادة و اختيار الأسماء الحسنه للولد و العقيقة عنه و الختان و غير ذلك. و للتحقيق في هذه المسائل و نحوها ممّا يرتبط بالولد عقدنا هذا الباب، و فيه فصول:

الأول، في استحباب الزواج أو وجوبه.

الثاني، في بيان الأوصاف التي يستحب أن يراعيها الزوجان عند الزواج.

الثالث، في استحباب مراعاة مسائل عند المقاربه.

الرابع، في مسائل تغذية الحامل.

الخامس، في أحكام الحمل.

السادس، في حقوق الحمل.

السابع، في سنن الولادة.

الثامن، في العقيقة.

التاسع، في الختان.

العاشر، في الرضاع و ما يترتب عليه.

و قبل الدخول في بيان مباحث هذه الفصول، يلزم أن نذكّر بأنّ الفصل الأول و الثاني و الثالث و إن لم يرتبط بالصغار كليّةً، و لكنّ الاطلاع على مسائلها و العمل على ما جاء به الشرع مما يؤثر في تكوين الولد و نموّه أشدّ التأثير؛ و لهذا نذكرها على نحو الاختصار إن

شاء الله.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٣٩

## الفصل الأول في حكم استحباب الزواج أو وجوبه

### المبحث الأول: في استحباب الزواج في حد نفسه

#### إشارة

مما لا شك فيه أن النكاح في حد ذاته - مع قطع النظر عن اللواحق المتعلقة به - مستحب في حق الرجال و النساء، و يدل عليه الكتاب و السنة المستفيضة التي ربما بلغت حد التواتر المعنوي بالحث على النكاح و الترغيب فيه «١».

#### أما الكتاب

فقوله تعالى: (فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ) «٢»، و قوله: (وَ أَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَ الصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَ إِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَ اللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ) «٣»، و الخطاب للأولياء شرعاً أو عرفاً و السادات، بإنكاح العزّاب من الأحرار مطلقاً و خصوص الصالحين من العبيد و الإماء، و الترغيب فيه ليس إلّا لفضيلة النكاح و رجحانه في نفسه، و كونه سبباً

(١) المبسوط ٤: ١٦٠؛ شرائع الاسلام ٢: ٢٦٦؛ إيضاح الفوائد ٣: ٢؛ مسالك الافهام: ٧-٩؛ زبدة البيان: ٥٠٤-٥٠٥، فقه القرآن ٢: ٧٥-٧٦؛ الحدائق الناضرة ٢٣: ٨؛ مستند الشيعة ١٦: ١١-١٣؛ جواهر الكلام ٢٩: ٨-٩.

(٢) سورة النساء (٤): ٣.

(٣) سورة النور (٢٤): ٣٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٤٠

لوجود الولد و مؤدياً إلى حصوله، فلو لم يكن النكاح مندوباً إليه و لا مرغّباً فيه لزم أن يكون مقدمة المباح مندوبة من حيث إنّها مقدمة له، و فساده ظاهر، خصوصاً مع ملاحظة قوله: (إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَ اللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ) الظاهر في أنّه رد لما عسى أن يمنع من النكاح و يزهّد الناس فيه خوف العيلة بأنّ الله الواسع العليم يغنيهم من فضله «١».

#### و أما السنة فتوائف:

#### الطائفة الأولى: ما جاء من أنّ النكاح سنّة،

مثل:

قوله صلى الله عليه و آله: «النكاح سنّتي فمن رغب عن سنّتي فليس منّي» «٢» و في حديث آخر قال صلى الله عليه و آله: «فمن أحبّ

فطرتي فليستن بسنتي و من سنتي النكاح» (٣).

و عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «تزوجوا فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من أحب أن يتبع سنتي فإن من سنتي التزويج» (٤).  
و دلالتها على المطلوب ظاهرة؛ فإن سنة النبي صلى الله عليه وآله إما واجبة أو مندوبة، إذ لا يطلق على المباح و المكروه أنه من سنته صلى الله عليه وآله.

### الطائفة الثانية: ما أمر فيها بالتزويج،

مثل:

ما في صحيح صفوان بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «تزوجوا و زوجوا» (٥).

(١) جواهر الكلام ٢٩: ٨-٩.

(٢) بحار الانوار ١٠٣: ٢٢٠؛ سنن ابن ماجه ٣: ٣٠٠ ح ١٨٤٦.

(٣) الكافي ٥: ٤٩٤ ح ١؛ وسائل الشيعة ١٤: ٧٤ باب ٤٨ من أبواب مقدمات النكاح، ح ١.

(٤) الكافي ٥: ٣٢٩ ح ٥؛ وسائل الشيعة ١٤: ٦ باب ١ من أبواب مقدمات النكاح، ح ١٤.

(٥) الكافي ٥: ٣٢٩ ح ١؛ وسائل الشيعة ١٤: ٥ باب ١ من أبواب مقدمات النكاح، ح ١٠.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص ٤١.

و ما رواه عبد الله بن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «جاء رجل إلى أبي عليه السلام فقال له: هل لك من زوجة؟ قال: لا، فقال أبي: ما أحب أن لي الدنيا و ما فيها و أتى بث ليلة و ليست لي زوجة، ثم قال: الركعتان يصليهما رجل متزوج أفضل من رجل أعزب يقوم ليله و يصوم نهاره، ثم أعطاه أبي سبعة داننير، ثم قال: تزوج بهذه، ثم قال أبي: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اتخذوا الأهل فإنه أرزق لكم» (١). و غيرها (٢) و دلالتها ظاهرة.

### الطائفة الثالثة: ما دلّت على كراهة العزوبة، و أفضلية عبادة المتزوج

مثل ما ذكرنا أخيراً في الطائفة الثانية، و ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: «أكثر أهل النار العزّاب» (٣).

و هكذا ما قال صلى الله عليه وآله: «ركعتان يصليهما متزوج أفضل من رجل أعزب يقوم ليله و يصوم نهاره» (٤) و غيرها (٥).

### الطائفة الرابعة: و هي المقصود بالذكر خاصة في هذا المقام

ما دلّت على مفاخرة النبي صلى الله عليه وآله بأولاد المسلمين، و دلالة هذه على أهمية الأولاد مما لا يخفى؛ لأنهم ممن يفتخر بهم مفخر الأولياء و سيّد الأنبياء عليه صلوات الله.

منها: ما في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «تزوجوا فإنّي مكاثر بكم الامم غداً في القيامة حتى أن السقط يجيء محبباً على باب الجنة»

- (١) الكافي ٥: ٣٢٩ ح ٦؛ التهذيب ٧: ٢٣٩ ح ١٠٤٦؛ وسائل الشيعة ١٤: ٧ باب ٢ من أبواب مقدمات النكاح، ح ٤.
- (٢) وسائل الشيعة ١٤: ٣ باب ١ من أبواب مقدمات النكاح، ح ٢ و ٦.
- (٣) وسائل الشيعة ١٤: ٨ باب ٢ من أبواب مقدمات النكاح، ح ٧.
- (٤) وسائل الشيعة ١٤: ٧ باب ٢ من أبواب مقدمات النكاح، ح ٢.
- (٥) وسائل الشيعة ١٤: ٦ باب ٢ من أبواب مقدمات النكاح.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٤٢

فيقال له: أدخل الجنة، فيقول: لا، حتى يدخل أبواي الجنة قبلي» (١).

و منها: عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما يمنع المؤمن أن يتخذ أهلاً؟! لعل الله يرزقه نسمةً تثقل الأرض بلا إله إلا الله» (٢).

و أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لما لقي يوسف عليه السلام أخاه قال: يا أخي كيف استطعت أن تزوج النساء بعدى؟ فقال: إن أبي أمرني، فقال: إن استطعت أن تكون لك ذرية تثقل الأرض بالتسييح فافعل» (٣).

و منها: ما في الصحيح عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «تزوجوا بكرةً ولوداً، و لا تزوجوا حسنةً جميلةً عاقراً، فإنني اباهي بكم الامم يوم القيامة» (٤).

و في معناها ما ذكر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل:

«تزوجها سوداء ولوداً، و لا تزوجها حسنة عاقراً، فإنني اباهي بكم الامم يوم القيامة أما علمت أن الولدان تحت العرش يستغفرون لأبائهم، يحضنهم إبراهيم و ترثهم سارة في جبل من مسك و عنبر و زعفران؟!» (٥).

و غيرها مما يدل على الاعتناء بشأن الأولاد و لزوم تربيتهم بحيث يراعى الأبوان مصالحهم الدنيئة و الدينوريئة، و ما ذكرنا في هذه المقام أنموذج مما ورد عن أئمة أهل البيت عليهم السلام، و سنذكر التفصيل فيها في الباب الرابع إن شاء الله.

(١) وسائل الشيعة ١٤: ٣ باب ١ من أبواب مقدمات النكاح، ح ٢.

(٢) نفس المصدر، ح ٣.

(٣) نفس المصدر ١٤: ٥ باب ١ من أبواب مقدمات النكاح، ح ٩.

(٤) الكافي ٥: ٣٣٣ باب كراهية تزويج العاقرة ٢؛ وسائل الشيعة ١٤: ٣ باب ١٦ من أبواب مقدمات النكاح، ح ١.

(٥) الكافي ٥: ٣٣٤ باب كراهية تزويج العاقرة ٤؛ وسائل الشيعة ١٤: ٣٤ باب ١٦ من أبواب مقدمات النكاح، ح ٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٤٣

و على كل تقدير دلالة هذه النصوص على استحباب الزواج ظاهرة لا لبس فيها، و جُل المقصود من الزواج - بعد أن يكون سبباً لصيانة النفس عن الفاحشة - هو ما يكون ثمرةً و غايةً للتزويج، أعنى حفظ النسل و تكثير الأولاد الموحدين و بقاء الإنسان في الدنيا؛ و لأجل هذا صار التزويج من سنة الله و سنة رسوله صلى الله عليه وآله.

هذا كله إذا رغبت النفس بالنكاح و اشتاقت إليه، و أمّا إذا لم ترغب بالنكاح فهو أيضاً مستحب، و عليه المشهور من العامة (١) و الخاصة (٢) لعموم أكثر الأدلة و إطلاقها.

و باستحباب الزواج قال الجمهور من مذاهب أهل السنة (٣) غير الشافعي، بل قال داود بن علي الأصبهاني وغيره من أصحاب الظواهر: إنه فرض عين بمنزلة الصوم و الصلاة، و غيرهما من فروض الأعيان (٤). و يدل عليه الكتاب و السنة: أما الكتاب فقد مضى، و أما السنة فقوله صلى الله عليه و آله: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض بالبصر و أحسن للفرج، و من لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له و جاء» (٥) و غيرها من الروايات.

- (١) حاشية رد المحتار ٣: ٧؛ كشف القناع ٥: ٤؛ المغنى ٧: ٣٣٤؛ مغنى المحتاج ٣: ١٢٦؛ الفقه الإسلامى و أدلته ٧: ٣٣.
- (٢) قواعد الأحكام ٢: ٢؛ إيضاح الفوائد ٣: ٣؛ كنز العرفان ٢: ١٣٦؛ مسالك الأفهام ٧: ١١؛ كشف اللثام ٧: ٩؛ الحدائق الناضرة ٢٣: ١٠؛ مستند الشيعة ١٦: ١١-١٣، جواهر الكلام ٢٩: ١٤.
- (٣) حاشية رد المحتار ٣: ٧؛ المغنى و الشرح الكبير ٧: ٣٣٤؛ كشف القناع ٥: ٤.
- (٤) بداية المجتهد ٢: ٢؛ المحلى بالآثار ٩: ٣؛ أحكام القرآن للجصاص ٥: ١٧٨؛ المهذب فى فقه الشافعى ٢: ٣٤؛ الفقه الإسلامى و أدلته ٧: ٣٣.
- (٥) صحيح مسلم ٢: ٨٢٦، كتاب النكاح، ح ١٤٠٠؛ مسند أحمد ١: ٣٧٨، سنن النسائي ٦: ٥٧-٥٨، كتاب النكاح؛ سنن ابن ماجه ٣: ٢٩٩، كتاب النكاح، ح ١٨٤٥؛ كنز العمال ١٦: ٢٧٢ ح ٤٤٤٠.
- موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٤٤
- و احتج الشافعى بقوله تعالى: (وَ أُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ) (١) أخبر عن إباحة النكاح و المحلل و المباح من الأسماء المترادفة، و لأنه قال (وَ أُحِلَّ لَكُمْ) و لفظ لكم يستعمل فى المباحات، و لأن النكاح سبب يتوصل به إلى قضاء الشهوة، فيكون مباحاً كسواء الجارية للتسرى بها، و هذا لأن قضاء الشهوة إيصال النفع إلى نفسه، و ليس يجب على الإنسان إيصال النفع إلى نفسه، بل هو مباح فى الأصل كالأكل و الشرب (٢).
- و فيه ما لا يخفى على المتأمل؛ لأن هذه الجملة من الآية عطف على ما قبلها، التى وردت فى بيان حرمة النكاح مع بعض النساء بقوله: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَ بَنَاتُكُمْ ... وَ أُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ) (٣ ... ٣) فكأنه قال الله تعالى: أحلت لكم ما وراء ما ذكرنا (٤). و هذا البيان لا ينافى استحبابه فى نفسه، و مع قطع النظر عن اللواحق المتعلقة به.
- و احتج أصحاب الظاهر بدليلين:
- الأول: الآيات و الروايات التى أمر فيها بالنكاح مطلقاً، و الأمر المطلق للفريضة و الوجوب قطعاً، إلا أن يقوم الدليل بخلافه.
- الثانى: أن الامتناع من الزنا واجب، و لا يتوصل إليه إلا بالنكاح، و ما لا يتوصل إلى الواجب إلا به يكون واجباً (٥).
- و يرد على الأول: أنه قد قام الدليل من إجماع السلف و فقهاء الأمصار على أنه لم يرد بها الإيجاب و إنما هو مستحب، و لو كان واجباً لورد النقل بفعله من النبى صلى الله عليه و آله

(١) سورة النساء (٤): ٢٤.

(٢) بدائع الصنائع ٢: ٤٨٢.

(٣) سورة النساء (٤): ٢٣-٢٤.

(٤) الجامع لأحكام القرآن ٥: ١٢٤.

(٥) بدائع الصنائع ٢: ٤٨٢-٤٨٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٤٥  
و من السلف مستفيضاً شائعاً؛ لعموم الحاجة إليه.  
و يدلّ على أنّه لم يرد الإيجاب اتّفاق الجميع على أنّه لا يجبر على تزويج عبده و أمته، و هو معطوف على الأيامى فى الآيه، فدلّ على أنّه مندوب فى الجميع «١».  
و لأنّه ورد فى الروايه «من استطاع منكم الباءة فليتزوّج، و من لم يستطع فليصم» «٢» أقام الصوم مقام النكاح و الصوم ليس بواجب، فدلّ أنّ النكاح ليس بواجب أيضاً؛ لأنّ غير الواجب يقوم مقام الواجب «٣».  
و يرد على الثانى: أوّلاً: أنّه لا دليل على وجوب الامتناع من الزنا، بل الدليل يدلّ على حرمة الزنا، و هو لا يدلّ على وجوب ضده إلّا على القول بأنّ النهى عن الشىء يقتضى وجوب ضده، و قد ثبت فى أصول الفقه عدم ذلك الاقتضاء، فقد قال المحقّق القمى: «إنّ النهى عن الشىء هل هو أمر بضده... و الحقّ عدم الاقتضاء» «٤» و كذا غيره «٥».  
و ثانياً: أنّه لم تثبت الملازمه بين وجوب ذى المقدمه و وجوب مقدمته- أى وجوبه الشرعى الغيرى- بمعنى أنّ حكم الوجوب إلى طبيعته لا يسرى منها إلى مقارناته الوجوديه و ملازماته العيئيه، كما صرّح به الشيخ المرجع اللكرانى فى دراساته الأصوليه «٦».  
و ثالثاً- مع غصّ النظر عمّا تقدّم:- يمكن الامتناع من الزنا بغير النكاح أيضاً كالصوم مثلاً كما ورد فى بعض الروايات «٧»

(١) أحكام القرآن للجصاص ٥: ١٧٨.

(٢) سنن النسائي ٦: ٥٧-٥٨.

(٣) بدائع الصنائع ٢: ٤٨٣.

(٤) قوانين الأصول: ١١٦، الطبعة الحجرية.

(٥) فوائد الأصول للنائنى ١: ٣٠٦؛ هداية المسترشدين ٢: ٢٣٥.

(٦) السير الكامل فى أصول الفقه ٤: ٥٨٨.

(٧) وسائل الشيعة ٧: ٣٠٠ باب ٤ من أبواب الصوم المندوب، ح ١ و ٤؛ صحيح مسلم ٢: ٨٢٦ كتاب النكاح ح ١٤٠٠؛ مسند أحمد ١: ٣٧٨؛ سنن النسائي ٦: ٥٧-٥٨.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٤٦

### المبحث الثانى: فى حكم الزواج ثانياً و بالعرض

و أمّا النكاح مع النظر إلى اللواحق المتعلقة به ليس له حكم واحد ينطبق عليه فى جميع الحالات، بل يختلف حكمه بحسب أحوال الناس، و ينقسم إلى أقسام خمسة:  
الأوّل: أن يكون النكاح واجباً، و هو فيما إذا تيقّن الإنسان الوقوع فى المعصيه بتركه، كارتكاب الزنا و الفحشاء، و كذا إذا خيف من وقوعه فيها، ذهب إليه الخاصه و الحنفية من العامة.  
و يجب أيضاً مع النذر و شبهه؛ لرجحانه بالأصل، و مع ظنّ الضرر بتركه؛ لوجوب دفع الضرر المظنون، و لأنّ صيانة الإنسان نفسه من الضرر و الزنا واجب، و الزواج وسيلته، فيكون واجباً فى هذه الحالة؛ لأنّ ما لا يتم الواجب إلّا به فهو واجب «١».  
الثانى: أن يكون الزواج محرّماً كما إذا أفضى الإتيان به إلى ترك واجب كالحيّ و الزكاه، و إذا استلزم الزيادة على الأربع «٢»، و إذا أدى إلى معصيه أو مفسده أيضاً فهو حرام؛ لأنّ ما يحصل به الحرام حرام «٣».  
قال بعض الفقهاء من أهل السنّه: «إذا تيقّن الشخص ظلم المرأة و الإضرار بها إذا تزوّج بأن كان عاجزاً عن تكاليف الزواج أو لا يعدل



## إن تزوج بزوجة أخرى

(١) كنز العرفان ٢: ١٣٦؛ الحدائق الناضرة ٢٣: ١٧؛ جواهر الكلام ٢٩: ٣٣؛ بدائع الصنائع ٢: ٤٨٢؛ المغنى ٧: ٣٣٤؛ المفصل فى أحكام المرأة و البيت المسلم ٦: ١٤ و ١٥؛ الفقه الإسلامى و أدلته ٧: ٣١-٣٢؛ الموسوعة الفقهية الكويتية ١١: ٢٥٢.

(٢) الحدائق الناضرة ٢٣: ١٧؛ جواهر الكلام ٢٩: ٣٣.

(٣) زبدة البيان: ٥٠٥.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٤٧

فإنه حرام؛ لأن ما أدى إلى الحرام فهو حرام» (١). أو «من كان لا يصح نكاحه مع عدم الحاجة كالسفيه فإنه يحرم عليه النكاح» (٢). وفيه: إن كان هذا صحيحاً يلزم أن يكون نكاح أكثر الناس محرماً؛ لأنهم يتقنوا الاضرار بالمرأة فى أيام النكاح الدائم و لو قليلاً، هذا أولاً، و ثانياً بما ذا يحصل هذا اليقين مع إمكان الفرض بأن لا ينتهى النكاح إلى الظلم و عدم العدالة بعد وقوعه؟

و على فرض حصول اليقين قلنا بعدم حرمة مقدّمة الحرام على الإطلاق، و من قال به يقول فيما إذا كانت موصلة، فعلى هذا لا دليل على حرمة النكاح؛ لإطلاق أدلته و عدم وجود ما يقتريدها، و أمّا الظلم بالمرأة و عدم العدالة بين الزوجات، و عدم الحاجة إلى النكاح فهى تكاليف أخرى ينبغى للشخص رعايتها.

الثالث: أن يكون الزواج مكروهاً، فهو مع انتفاء الشهوة بالكليّة كما فى العيّين و المريض مرضاً ملازماً يمنع عن الوطء، فإنّ الظاهر رجحان الترك بالنسبة إليه؛ لانتفاء مصالح النكاح فيه، و منعه الزوجة من التحصن بغيره، و لاشتغاله عن العلم و العبادة بما لا فائدة فيه «٣»، هذا قول ابن حمزة «٤»، و إن كان لا يخلو من نظر كما قال فى الجواهر «٥».

و يكره النكاح أيضاً عند بعض أهل السنّة، إذا خاف الشخص الوقوع فى الجور و الضرر خوفاً لا يصل إلى مرتبة اليقين إن تزوج، لعجزه عن الإنفاق، أو إساءة العشرة، أو فتور الرغبة فى النساء، و تكون الكراهة عند الحنفية تحريمية أو

(١) الفقه الإسلامى و أدلته ٧: ٣٢؛ الموسوعة الفقهية الكويتية ١١: ٢٥٢.

(٢) مغنى المحتاج: ٣: ١٢٦

(٣) كنز العرفان ٢: ١٣٧؛ إيضاح الفوائد ٣: ٤.

(٤) الوسيلة: ٢٨٩.

(٥) جواهر الكلام ٢٩: ٣٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٤٨

تنزيهية بحسب قوّة الخوف و ضعفه «١».

و من لا شهوة له إمّا لأنه لم تخلق له شهوة كالعيّين، أو كانت له شهوة فذهبت بكبرٍ أو مرضٍ و نحوه ففيه و جهان:

أحدهما: يستحبّ له النكاح؛ للعمومات.

و ثانيهما: يكره النكاح؛ لأنه لا تتحقّق الغاية من النكاح، و يمنع زوجته من التحصين و يضرّ بها بحبسها. و الأخبار تحمل على من له شهوة؛ لما فيها من القرائن الدالة عليه «٢».

و يظهر ما فيه أيضاً ممّا قلنا فى جواب القول بالتحريم من عموم الأدلّة و إطلاقها، و عدم وجود المقيّد أو المخصّص لها يردّ هذه الأقوال كليّةً، و هو معلوم ظاهر.

الرابع: أن يكون الزواج مستحبّاً، و مرّ الكلام عنه فى المبحث الأول فلا نعيده.

الخامس: أن يكون الزواج مباحاً إذا تضمن ترك النكاح مصلحةً تساوى مصلحة الفعل، فإن ذلك قد يتفق كما إذا خاف من تلف مالٍ معتد به بواسطة التزويج، أو تضيع عيالٍ له في محل آخر مع وجود الشهوة و كمال الرغبة «(٣)».

وقال بعض: «إذا اشتهى كل واحد من الرجل و المرأة النكاح و لا يقدر عليه أو يقدر عليه و لا يشتهي فهو مباح» «(٤)».

وقال الشافعي: «إذا كان الشخص معتدل المزاج، فالزواج في حقه مباح يجوز فعله و تركه» «(٥)»

(١) الفقه الإسلامي و أدلته ٧: ٣٢.

(٢) مغنى المحتاج ٣: ١٢٦؛ الموسوعة الفقهية الكويتية ١١: ٢٥٢.

(٣) جواهر الكلام ٢٩: ٣٣.

(٤) الوسيلة: ٢٨٩.

(٥) الفقه الإسلامي و أدلته ٧: ٣٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٤٩

## الفصل الثاني في بيان صفات الزوجين

### المبحث الأول: في الصفات التي يستحب النكاح لأجلها

#### إشارة

قلنا بأن الإسلام اهتم بأمر الأولاد كثيراً، ولأجل ذلك رغب من قصد الزواج أن يختار من النساء اللاتي جمعت فيهن صفات إن روعيت تكون سبباً للمحبة و الرأفة و الرحمة بين الزوجين، و ينجبان أولاداً يتمتعون بالصحة و السلامة و الرشد أكثر ممن لم توجد فيهن هذه الصفات.

وقبل أن نبين الصفات التي وردت في النصوص يلزم أن نذكر بأن ما ذكر من الصفات و إن ذكرت بعنوان صفات النساء، و لكن الرجل يشارك المرأة في بعضها و لا تختص بها جميعاً.

بيان آخر: ذكرت الصفات لطبيعة الإنسان الذي يريد التزويج أعظم من أن يكون رجلاً أو امرأة، مثلاً إذا قيل بأنه يستحب أن تكون المرأة كريمة الأصل، ذات دين، غير سيئة الخلق و ... هذه الصفات لا تختص بالمرأة، بل يستحب أن تراعى فيهما، بأن يختار الرجل المرأة التي لها هذه الصفات، و تختار المرأة الرجل الذي يكون كذلك، و لأجل أن العرف و العادة يقتضيان أن يختار الرجل المرأة، و هو الذي يصمم على الزواج ابتداءً و نهايةً، ذكرت الصفات بعنوان صفات النساء

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٥٠

فقط، و إلا أمر التزويج مشترك بين المرأة و الرجل، و هكذا الأولاد لهما، و عليهما المسؤولية في كل الأحوال.

و الدليل على هذا ما ورد من النصوص بلزوم مراعاة الكفاءة في التزويج، فقد قال رسول الله صلى الله عليه و آله: «أنكحوا الأكفاء و انكحوا فيهم و اختاروا لنطفكم» «(١)».

وقال صلى الله عليه و آله: «اختاروا لنطفكم فإن الخال أحد الضجيعين» ٢. و قريب من هذين النصين نقل من طريق أهل السنة أيضاً «(٣)».

فيقال: يستحب أن يختار الرجل المرأة التي توافرت على الصفات التي وردت في النصوص، و من ناحية أخرى يستحب رعاية الكفاءة

فى الترويج. فينتج أنه يستحب أن تتوفر الصفات فى المرأة و الرجل بمقتضى حالهما، مع أنه ورد فى الروايات صفات الرجل أيضاً. و يحتمل قوياً أن رعاية بعض الصفات فى المرأة أهمّ ممّا فى الرجل؛ حيث ثبت أن صفات المرأة تنتقل إلى الأولاد من طريق الرضاع، كما يشير إليه قول رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: «فإنّ الخال أحد الضجيعين» فى الرواية الأخيرة، و فى حديث آخر عنه صلى الله عليه و آله و سلم: «تخيروا لنطفكم فإنّ الأبناء تشبه الأحوال» (٤).  
و فى المعجم الوسيط: «أضجع و ضجع ... أى مال فى نطفها كما تُمال الألف إلى الياء» (٥).  
و قال فى مجمع البحرين: «لعلّ معنى الرواية أنّ أخت الخال أحد الضجيعين، فإذا كان الخال شريفاً كان ابن الأخت شريفاً أو بنت الأخت كذلك، و إذا كان

(١) (١ و ٢) الكافى ٥: ٣٣٢، باب اختيار الزوجة ح ٣ و ٢.

(٣) كنز العمال ١٦: ٢٩٥ ح ٤٤٥٥٧.

(٤) الوافى ١٢: ٤٤.

(٥) المعجم الوسيط ١-٢: ٥٣٥.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٥١

وضيعاً كان الولد وضيعاً» (١).

و لعلّ هذا هو السرّ فى أنه ذكرت فى النصوص، الصفات التى يستحبّ رعايتها فى النكاح من المرأة أكثر ممّا فى الرجل. و على كلّ تقدير فإنّ الصفات التى وردت فى النصوص للمرأة أو الرجل كثيرة، نذكر أهمّها اختصاراً على الترتيب التالى:

## [صفات المرأة]

### أ- أن تكون المرأة كريمة الأصل ذات دين

يستحبّ أن تكون المرأة كريمة الأصل ذات دين، بأن لا- تكون من زنا أو حيض أو شبهة، أو ممّن تنال الألسن أحداً من آبائها و أمهاتها، و أن يكون أبواها مؤمنين صالحين ليس فيهما ما هو معيب و مذموم، و كذا لم تكن هى نفسها مذمومة الخلق فاسدة الاعتقاد، ذهب إلى ذلك الشيعة (٢) و السنة (٣) و يدلّ على ذلك أحاديث:

١- ما روى عن رسول الله صلى الله عليه و آله أنه قال: «إياكم و خضراء الدّمن، قيل: يا رسول الله ما خضراء الدّمن؟ قال: المرأة الحسناء فى منبت السوء» (٤). و ذكر هذا المضمون عن طريق أهل السنّة (٥).

٢- ما رواه محمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام قال: أتى رجل النبىّ صلى الله عليه و آله يستأمره فى النكاح، فقال له رسول الله صلى الله عليه و آله: «انكح و عليك بذات الدّين تربت

(١) مجمع البحرين ٢: ١٠٦٧.

(٢) شرائع الإسلام ٢: ٢٦٦؛ قواعد الأحكام ٢: ٦؛ إيضاح الفوائد ٣: ٢؛ مسالك الأفهام ٧: ١٦؛ نهاية المرام ١: ٣٨؛ كشف اللثام ٧: ١١؛

الحدائق الناضرة ٢٣: ٢٥؛ جواهر الكلام ٢٩: ٣٦-٣٧؛ تفصيل الشريعة، كتاب النكاح: ١٢.

(٣) مغنى المحتاج ٣: ١٢٦؛ المهذب فى الفقه الشافعى ٢: ٣٤؛ العزيز ٧: ٤٦٨؛ المجموع ١٧: ٢٨٧.

(٤) الكافى ٥: ٣٣٢ باب اختيار الزوجة ح ٤.

(٥) كنز العمال ١٦: ٣٠٠ ح ٤٤٥٨٧.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٥٢  
يداك» (١). و هذا المضمون ذكر عن طريق أبو هريرة أيضاً (٢).  
قيل: تربت يداك، استغنت إن فعلت، أو افتقرت إن خالفت ٣.

### ب- أن تكون باكرة

و يستحب أن تكون المرأة باكرة؛ لكونها أحرى بالمواقعة و الائتلاف، قال بذلك الشيعة (٤) و أهل السنة (٥). و تدل عليها:

- ١- ما رواه عبد الأعلى بن أعين، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: «تزوجوا الأبقار فإنهن أطيب شيء أفواهاً» و في حديث آخر «و أنشفه (٦) أرحاماً و أدر شيء أخلاقاً، و أفتح شيء أرحاماً، أما علمتم أنني أباهي بكم الامم يوم القيامة حتى بالسقط» (٧... ٧).
- ٢- و ما رواه المشايخ الثلاثة عن إبراهيم الكرخي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن صاحبتى هلكت، و كانت لي موافقةً، و قد هممت أن أتزوج؟ فقال لي: انظر أين تضع نفسك و من تشركه في مالك، و تطلعه على دينك و سرّك فإن كنت لا بدّ فاعلاً فبكرًا تنسب إلى الخير و إلى حُسن الخلق» (٨... ٨).  
و ورد من طريق أهل السنة أن رسول الله صلى الله عليه و آله قال لجابر و قد تزوج ثيباً: فهلاً

(١) الكافي ٥: ٣٣٢ ح ١.

(٢) (٥ و ٢) كنز العمال ١٦: ٢٩٣ ح ٤٤٥٨٤؛ مغنى المحتاج ٣: ١٢٦-١٢٧؛ المهذب في فقه الشافعي ٢: ٣٤.

(٤) شرائع الإسلام ٢: ٢٦٧؛ مسالك الأفهام ٧: ١٦؛ كشف اللثام ٧: ١٠؛ إيضاح الفوائد ٣: ٢؛ جواهر الكلام ٢٩: ٣٧.

(٥) مغنى المحتاج ٣: ١٢٧، الكواكب الدرّية في فقه المالكية ٢: ١٥٧.

(٦) نشف الماء أي شرب، و هذه كناية عن ميلها للمواقعة.

(٧) الكافي ٥: ٣٣٤ ح ١.

(٨) الكافي ٥: ٣٢٣ ح ٣؛ الفقيه ٣: ٢٧٧ ح ١١٥٨؛ التهذيب ٧: ٤٠١ ح ١٦٠١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٥٣

بكرًا تلاعبها و تلاعبك و تضاحكها و تضاحكك؟! (١).

و هكذا روى ابن ماجه أنه صلى الله عليه و آله قال: «عليكم بالأبقار، فإنهن أعذب أفواهاً- أي ألين كلمةً- و أنتق أرحاماً» (٢) أي أكثر أولاداً.

### ج- أن تكون المرأة عفيفةً، و لوداً، و دوداً

من الصفات الحسنه في الزوجه أن تكون لوداً و دوداً عفيفةً تعين زوجها طيله حياته على دنياه و آخرته، و المراد بالولود، ما من شأنها ذلك، بأن لا تكون صغيرةً و لا يائسةً، و لا في مزاجها ما يدل على عقمها، كعدم الحيض، و بهذا يجمع بين الولود و البكر، و الأولى في معرفه كون البكر و لوداً الرجوع إلى نساء أقاربها و أخواتها، بأن لا يُكنن عقيمت، و باستحباب ذلك قالت الشيعة (٣) و أهل السنة (٤)، و يدل على ذلك:

١- ما رواه أبي حمزة، عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: سمعته يقول:

كُنّا عند النبي صلى الله عليه و آله فقال: «إن خير نسائكُم الولود، الودود، العفيفة، العزيزة في أهلها، الدليّة مع بعلمها، المتبرجة مع زوجها، الحصان على غيره، التي تسمع قوله و تطيع أمره، و إذا خلا بها بذلت له ما يريد منها، و لم تبدل كتبذل الرجل» «٥»

(١) كنز العمال ١٦: ٢٩٥ ح ٤٤٥٥٣ و ص ٣٠٣ ح ٤٤٦٠٤.

(٢) سنن ابن ماجه ١: ٥٩٨ ح ١٨٦١؛ كنز العمال ١٦: ٢٩٤ ح ٤٤٥٤٨ و ٤٤٥٤٩.

(٣) شرائع الإسلام ٢: ٢٦٧؛ قواعد الاحكام ٢: ٢؛ إيضاح الفوائد ٣: ٢؛ مسالك الافهام ٧: ١٦؛ الحدائق الناضرة ٢٣: ٢٢؛ جواهر الكلام ٢٩: ٣٧-٣٨.

(٤) مغنى المحتاج ٣: ١٢٧؛ العزيز ٧: ٤٦٧؛ روضة الطالبين ٦: ١٤؛ مغنى المحتاج ٧: ٤٦٨.

(٥) الكافي ٥: ٣٢٥ باب ٤ ح ١؛ الفقيه ٣: ٢٨٠ ح ١١٦٧؛ التهذيب ٧: ٤٠٠ ح ١٥٩٧؛ وسائل الشيعة ١٤: ١٤ باب ٦ من أبواب مقدمات النكاح، ح ٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٥٤

٢- عن أبي سعيد الخدرى فى وصية النبي صلى الله عليه و آله لعلي عليه السلام، أنه قال: «و امنع العروس فى أسبوعك من الألبان و الخلّ و الكزبرة و التفاح الحامض من هذه الأشياء، فقال علي عليه السلام: يا رسول الله و لأى شىء أمنعها من هذه الأشياء الأربعة؟ قال صلى الله عليه و آله: لأنّ الرحم يعقم و يبرد من هذه الأشياء الأربعة عن الولد، و لحصير فى ناحية البيت خير من امرأة لا تلد...» «١».

٣- ما رواه أبو داود و الحاكم عنه صلى الله عليه و آله أيضاً قال: «تزوجوا الودود الولود، فإتى مكاثر بكم الأمم يوم القيامة» «٢». و قال أيضاً: «امرأة لود أحبّ إلى الله من امرأة حسنة لا تلد» «٣» إلى غير ذلك من الروايات.

### د- أن تكون جميلة ذات شعرٍ

و يستحبّ أن تكون المرأة جميلة ذات شعرٍ و خلق حسن، ذهب إليه الشيعة «٤» و بعض أهل السنة «٥». و يدلّ عليه مثل: ١- ما رواه مرفوعاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المرأة الجميلة تقطع البلغم «٦» و رواه الصدوق فى المقنع «٧» أيضاً.

(١) الفقيه ٣: ٤١١ ح ١٧١٢؛ وسائل الشيعة ١٤: ١٨٦ باب ١٤٨ من أبواب مقدمات النكاح، ح ١؛ مستدرک الوسائل ١٤: ١٧٦ باب ١٤ من أبواب مقدمات النكاح، ح ٤.

(٢) كنز العمال ١٦: ٣٠٢ ح ٤٤٥٩٨.

(٣) كنز العمال ١٦: ٢٩٢ ح ٤٤٥٤٠.

(٤) الحدائق الناضرة ٢٣: ٢٣ و ٢٦؛ جواهر الكلام ٢٩: ٣٨.

(٥) مغنى المحتاج ٣: ١٢٧.

(٦) الكافي ٥: ٣٣٦ باب نادر ح ١؛ وسائل الشيعة ١٤: ٣٧ ب ٢١ من أبواب مقدمات النكاح، ح ١.

(٧) المقنع: ٣٠٦.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٥٥

٢- ما رواه فى الفقيه عنه عليه السلام قال: «إذا أراد أحدكم أن يتزوج فليسأل عن شعرها كما يسأل عن وجهها، فإنّ الشعر أحد الجمالين» «١».

٣- ورد عن طريق أهل السنّة أيضاً أنّه صلى الله عليه و آله قال: «إنّ المرأة تُنكح لدينها و مالها و جمالها» (٢).

و اعلم أنّه لا شكّ في أهميّة الجمال و الثروة و حسنهما، و لكن ينبغي إذا أراد الرجل التزوُّج أن لا يقتصر على الجمال و الثروة فقط، فإذا قصر و كانت هدفه في تحصيل زوجة ذات جمالٍ أو مالٍ و لم يكن هدفه الدين، فإنّ الله يكلِّه إلى إرادته، و لم يوفِّقه لنيل حسنهما و التمتع من مالها، كما ورد في صحيحه هشام بن الحكم، عن الصادق عليه السلام قال: «إذا تزوّج الرجل المرأة لجمالها أو مالها و كل إلى ذلك، و إذا تزوّجها لدينها رزقه الله الجمال و المال» (٣).

### ه- أن تكون سالحة مطيعة

و يستحبّ كونها سالحة مطيعة حافظة لنفسها و مال زوجها (٤)، و تُعينه على طلب الدنيا و الآخرة (٥)، كما عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: «قال النبي صلى الله عليه و آله: ما استفاد امرؤ مسلم فائدة بعد الإسلام أفضل من زوجة مسلمة، تسره إذا نظر إليها، و تطيعه إذا أمرها، و تحفظه إذا غاب عنها في نفسها» (٦). و بهذا المضمون جاء

(١) الفقيه ٣: ٢٧٩ ح ١١٦٤؛ وسائل الشيعة ١٤: ٣٧ ب ٢١ من أبواب مقدّمات النكاح، ح ٣.

(٢) كنز العمال ١٦: ٢٩٣ ح ٤٤٥٤١.

(٣) الكافي ٥: ٣٣٣ باب فضل من تزوج ذات دين ح ٣؛ التهذيب ٧: ٤٠٣ ح ١٦٠٩؛ وسائل الشيعة ١٤: ٣٠ ب ١٤ من أبواب مقدّمات النكاح، ح ١.

(٤) تفصيل الشريعة «كتاب النكاح»: ١١.

(٥) المقنع: ٣٠٤؛ جواهر الكلام ٢٩: ٣٨؛ العروة الوثقى ٢: ٧٩٩.

(٦) الكافي ٥: ٣٢٧ ح ١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٥٦

في كنز العمال «١».

و عقد صاحبها الوسائل و المستدرک بهذا المضمون «باب استحباب اختيار الزوجة الصالحة المطيعة، الحافظة لنفسها و مال زوجها» (٢) و كذا في الكافي «باب من وُقِّ له الزوجة الصالحة» (٣).

### و- أن تكون متوسطة بين البياض و السواد

و يستحبّ أن تكون المرأة من حيث اللون متوسطة بين البياض و السواد (٤)، فقد ورد في رواية مرسله عن مولانا أمير المؤمنين عليه السلام قال: «تزوِّجوا سمراء عينا عجزاء مربوعة، فإن كرهتها فعلى مهرها» (٥).

السمراء: ذات منزلة بين البياض و السواد، و العينا: العظيم سواد عينها في سعة، و عجزاء: العظيمة العجز، و مربوعة: بين الطويلة و القصيرة.

□

و روى أيضاً أحمد بن محمد بن عبد الله قال: قال لى الرضا عليه السلام: «إذا نكحت فانكح عجزاء» (٦).

و بهذا المضمون روى بكر بن صالح، عنه أيضاً مرسلًا، قال عليه السلام: «من سعادة الرجل أن يكشف الثوب عن امرأة بيضاء» (٧).

و يمكن الجمع بين السمراء و البيضاء بحملها على ما يقابل السوداء فيشمل

(١) كنز العمال ١٦: ٢٧٢ ح ٤٤٤١٠.

(٢) وسائل الشيعة ١٤: ٢١ باب ٩ من أبواب مقدمات النكاح؛ مستدرک الوسائل: ١٤: ١٦٨ باب ٨ من أبواب مقدمات النكاح.

(٣) الكافي ٥: ٣٢٧ ح ١.

(٤) جواهر الكلام ٢٩: ٣٨؛ الحدائق الناضرة ٢٢: ٢٢.

(٥) الكافي ٥: ٣٣٥ ح ٢؛ الفقيه ٣: ٢٧٩ ح ١١٦٢؛ وسائل الشيعة ١٤: ٣٥ باب ١٨ من أبواب مقدمات النكاح، ح ١.

(٦) الكافي ٥: ٣٣٥ ح ٣؛ وسائل الشيعة ١٤: ٣٥ باب ١٨ من أبواب مقدمات النكاح، ح ٣.

(٧) وسائل الشيعة ١٤: ٣٦ باب ٢٠ من أبواب مقدمات النكاح، ح ١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٥٧

السمراء كما أشار إليه في الوافي «١» أو بأن يكون المقصود من السمراء ما يبرز إلى الشمس و من البيضاء ما تواريه الثياب و تستره، كما ذكره في النهاية في وجه الجمع بين صفات النبي صلى الله عليه و آله فإنه قد ورد أنه كان أسمر اللون، و في رواية أخرى: «كان أبيض مشرباً حمرة» «٢».

### ز - أن تكون طيبة الريح

يستحب أن تكون المرأة طيبة الريح «٣»، فقد ذكر في الكافي مرسلًا عن بعض أصحابنا، قال: كان النبي صلى الله عليه و آله إذا أراد أن يتزوج امرأة بعث إليها من ينظر إليها.

و قال: «سمي ليتها، فإن طاب ليتها طاب عرفها، و انظري إلى كعبها فإن درم كعبها عظم كعبها» «٤».

قال الصدوق رحمه الله في ذيل هذا الحديث: الليت: صفة العنق، و العرف: الريح الطيبة، و قوله عليه السلام: «درم كعبها» أي كثر لحم كعبها، و يقال: امرأة درماء، إذا كانت كثيرة لحم القدم و الكعب، و الكعب: الفرج.

و قال صلى الله عليه و آله: «خير نسائكم طيبة الريح، طيبة الطعام، التي إن أنفقت أنفقت بمعروف، و إن أمسكت أمسكت بمعروف، فتلك من عمال الله، و عامل الله لا يخيب» «٥».

### ح - أن تكون حديدة النظر

و هكذا تستحب أن تكون المرأة حديدة النظر، أي عارفة بوظائفها، و يدل

(١) الوافي ١٢: ٥٤.

(٢) النهاية لابن الأثير ٢: ٣٩٩؛ مجمع البحرين ٢: ٨٧٨.

(٣) مسالك الأفهام ٧: ١٦؛ الحدائق الناضرة ٢٣: ٢٢؛ العروة الوثقى ٢: ٧٩٩؛ هداية الأمة ٧: ١٠٣.

(٤) الكافي ٥: ٣٣٥، باب ما يستدل به من المرأة على المحمودة، ح ٤.

(٥) الفقيه ٣: ٣٧٩ باب ما يستحب و يحمد من أخلاق النساء ح ١١٦٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٥٨

عليه ما رواه السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: «تزوجوا الزرق فإن فيهن اليمن» «١». و رواه الصدوق مرسلًا، إلا أنه قال: «فإن فيهن البركة» «٢» و ذكرها في المستدرک، إلا أنه قال: «فإن في تزويجهن يمنًا» «٣». و مثله في كنز العمال «٤».

على كل حال: الزرق - بضم الزاي و فتح الراء المشددة - بمعنى حديد النظر «٥»، و من البركة و اليمن و السعادة، بل أفضلها، الولد

الصالح.

**ط - أن تكون خفيفة المؤنة و المهر**

و تستحب أن تكون المرأة خفيفة المهر و المؤنة، فقد ورد في النصوص أن أول شؤم المرأة أن يكثر صداقها، كما روى محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«الشؤم في ثلاثة أشياء: في الدابة، و المرأة، و الدار، فأما المرأة فشؤمها غلاء مهرها و عسر ولدها، و «...» ٦».

و روى السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه و آله: أفضل نساء امتي أصبحهنّ وجهاً و أقلهنّ مهراً» ٧».

و كذا روى محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من بركة المرأة خفة مؤنتها، و تيسير ولدها، و من شؤمها شدة مؤنتها و تعسير ولدها» ٨»

(١) الكافي ٥: ٣٣٥ باب ما يستدل به من المرأة على المحمّدة، ح ٦.

(٢) الفقيه ٣: ٢٧٨ باب بركة المرأة و شؤمها ح ١١٦١.

(٣) مستدرک الوسائل ١٤: ١٨٠-١٨١ باب ١٩ من أبواب مقدمات النكاح ح ١ و ٢.

(٤) كنز العمال ١٦: ٣٠٢ ح ٤٤٥٩٦.

(٥) المنجد كلمة زرق.

(٦) وسائل الشيعة ١٤: ٧٨ باب ٥٢ من أبواب مقدمات النكاح، ح ١.

(٧) الكافي ٥: ٣٢٥ ح ٤؛ الفقيه ٣: ٢٧٦ ح ١١٥٦؛ وسائل الشيعة ١٤: ٧٨ باب ٥٢ من أبواب مقدمات النكاح، ح ٢.

(٨) وسائل الشيعة ١٤: ٧٨ باب ٥٢ من أبواب مقدمات النكاح، ح ٣؛ مستدرک الوسائل ١٤: ١٦٠ باب ٥ من أبواب مقدمات النكاح، ح ٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٥٩

و عن طريق أهل السنّة روى الحاكم، عن عائشة، أنّ النبي صلى الله عليه و آله قال: «أعظم النساء بركةً أيسرهنّ صداقاً» ١».

**ي - أن تكون قريبة**

قال الشهيد رحمه الله في البحث عن تقسيم النكاح بحسب المرأة المنكوحه- أي صفات المرأة: «الثالث مستحب و هو النكاح في الأقارب لما فيه من الجمع بين الصلّة و فضيلة النكاح» ٢» و نسبه في المسالك إلى القيل ٣».

و يدلّ عليه ما رواه الصدوق رحمه الله عن عليّ بن الحسين سيّد العابدين عليهما السلام أنّه قال: «من تزوّج لله و لصلّة الرحم توجّه الله بتاج الملك» ٤».

و يؤيّداه ما رواه، بأنّ رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم نظر إلى ولد أمير المؤمنين الحسن و الحسين صلوات الله عليهم و بنات جعفر بن أبي طالب صلوات الله عليه فقال: «بنونا لبناتنا و بناتنا لبنينا» ٥». و رواه أيضاً في البحار عن فقه الرضا عليه السلام ٦».

و في مقابل هذا قول باستحباب النكاح مع التباعد، نسبه في القواعد ٧» و المسالك ٨» إلى القيل، و يستظهر أيضاً من كلام العلامة في التذكرة ٩» و هو قول



- (١) المستدرک علی الصحیحین ٢: ١٩٤ ح ٢٧٣٢.
- (٢) القواعد و الفوائد ١: ٣٨١.
- (٣) مسالك الأفهام ٧: ١٥.
- (٤) وسائل الشيعة ١٤: ٣١ باب ١٤ من أبواب مقدمات النكاح، ح ٦.
- (٥) الفقيه ٣: ٣٩٣ باب الأكفاء ح ٤٣٨٥، وسائل الشيعة ١٤: ٤٩ باب ٢٧ من أبواب مقدمات النكاح و آدابه، ح ٧.
- (٦) بحار الأنوار ٤٢: ٩٢ ح ٢٠ و ١٠٣: ٣٧٢، ح ٨.
- (٧) القواعد و الفوائد ١: ٣٨١.
- (٨) مسالك الأفهام ٧: ١٥.
- (٩) تذكرة الفقهاء ٢: ٥٦٩، الطبعة الحجرية.
- موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٦٠
- بعض الفقهاء من أهل السنة «١».
- و يدلّ عليه ما روى عن طريق أهل السنة عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم أنه قال: «لا تنكحوا القرابة القريبة فإنّ الولد يخلق ضاويًا»<sup>(٢)</sup>.
- قال العسقلاني في تلخيص الحبير: «هذا الحديث تبع في إirاده إمام الحرمين هو و القاضي الحسين».
- و قال ابن الصلاح: «لم أجد له أصلًا معتمدًا، و قد وقع في غريب الحديث لابن قتيبة، قال: جاء في الحديث: «اغربوا لا تضؤوا». و فسره بأنّ معنى الضاوي هو النحيف الجسم»<sup>(٣)</sup>.
- و ذكر في النهاية: «اغربوا لا تضؤوا. أي تزوجوا الغرائب دون القرائب، فإنّ ولد الغريبة أنجب و أقوى من ولد القرية، و قد أضوت المرأة إذا ولدت و ولدًا ضعيفًا، فمعنى لا تضؤوا: لا تأتوا بأولاد ضاوين أي ضعفاء نحفاء»<sup>(٤)</sup>.
- نقول: هذا القول موافق لما أثبتته العلوم الطيبية الحديثة من أنّ النكاح مع القرية ربّما يوجب سريان الأمراض الوراثية من الزوجين إلى الولد، فيولد الطفل مريضًا أو مستعدًا لقبول الأمراض المختلفة.
- و يمكن الجمع بين هذا القول - و إن لم نظفر على مستند له - و الذي قبله بحمله على القرابة القريبة مثل نكاح أولاد الأعمام، و حمل الآخر على القرابة البعيدة مثل نكاح أحفاد الأعمام<sup>(٥)</sup>.

(١) العزيز شرح الوجيز ٧: ٤٦٧، روضة الطالبين ٦: ١٤، البيان ٩: ١١٧، المغني ٧: ٤٦٩، مغني المحتاج ٣: ١٢٧.

(٢) ذكره ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث و الأثر ٣: ١٠٦.

(٣) تلخيص الحبير ٣: ٣٠٩.

(٤) النهاية لابن الأثير ٣: ١٠٦.

□

(٥) اللهم إنا أن يقال بمنافاته مع ما نقل عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أنه قال: «بنونا لبناتنا و بناتنا لبنينا» و يمكن هنا جمع آخر، و هو أنّ استحباب النكاح مع الأقارب ليس إلّا من جهة انضمام صلة الرحم، و لكن النهي عن النكاح معهم من جهة الأولاد و الآثار فليس بينهما تعارض م ج ف.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٦١

كما يستحب للرجل إذا أراد الزواج أن يتخير من النساء اللاتي تجمع فيهن صفات حسنة، يستحب للمرأة و أهلها أيضاً اختيار الزوج الذي يرضى خلقه و دينه، و يكون عفيفاً صاحب يسار، و تدل على ذلك نصوص، مثل:

١- ما رواه علي بن مهزيار قال: كتب علي بن أسباط إلى أبي جعفر عليه السلام في أمر بناته، و أنه لا يجد أحداً مثله، فكتب إليه أبو جعفر عليه السلام: «فهمت ما ذكرت من أمر بناتك، و أنك لا تجد أحداً مثلك، فلا تنظر في ذلك رحمك الله، فإن رسول الله صلى الله عليه و آله قال: إذا جاءكم من ترضون خلقه و دينه فزوجوه، إلا تفعلوه تكن فتنه في الأرض و فساد كبير» (١).

٢- ما رواه إبراهيم بن محمد الهمداني قال: كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام في الترويح، فأتاني كتابه بخطه: «قال رسول الله صلى الله عليه و آله: إذا جاءكم من ترضون خلقه و دينه فزوجوه، إلا تفعلوه تكن فتنه في الأرض و فساد كبير» (٢).

و بهذا المضمون روى حسين بن بشار الواسطي، عن أبي جعفر عليه السلام (٣).

٣- ما روى عيسى بن عبد الله، عن أبيه، عن جدّه، عن علي عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه و آله: إذا جاءكم من ترضون خلقه و دينه فزوجوه، قلت: يا رسول الله و إن كان ديناً في نسبه؟ قال: إذا جاءكم من ترضون خلقه و دينه فزوجوه، إلا

(١) وسائل الشيعة ١٤: ٥٠ باب ٢٨ من أبواب مقدمات النكاح، ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ١٤: ٥١ باب ٢٨ من أبواب مقدمات النكاح، ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة ١٤: ٥١ باب ٢٨ من أبواب مقدمات النكاح، ح ٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٦٢

تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَ فِسَادٌ كَبِيرٌ» (١).

نقول: الكفو في اللغة بمعنى التساوى في الشئين و المماثل و النظير (٢).

ففي المعجم الوسيط: «الكفاءة: المماثلة في القوّة و الشرف، و منه الكفاءة في الزواج بأن يكون الرجل مساوياً للمرأة في حسبها و دينها و غير ذلك» (٣). و كذا في لسان العرب (٤).

و أمّا الكفاءة في الشرع فهي بمعنى التساوى في الإسلام على الأظهر.

قال في المقنعة: «و المسلمون الأحرار يتكافئون بالإسلام و الحرية في النكاح و إن تفاضلوا في الشرف بالأنساب ... فالمسلم إذا كان واجداً طولاً للإنفاق بحسب الحاجة على الأزواج، مستطيعاً للنكاح، مأموناً على الأنفس و الأموال، و لم تكن به آفة في عقله و لا سفه في الرأي فهو كفو في النكاح» (٥).

و في النهاية: «المؤمنون بعضهم أكفاء لبعض في عقد النكاح كما أنّهم متكافئون في الدماء و إن اختلفوا في النسب و الشرف» (٦).

و في المبسوط: «و عندنا الكفاءة هي الإيمان مع القيام بالنفقة» (٧).

و الظاهر أنّ هذه الرواية في مقام بيان الكفو بمعناه الشرعي، لا ما هو عند العرف؛ لأن مقتضى الروايات أنّه يعتبر في الكفو أمرين: الإيمان و اليسار بقدر ما يقوم بأمرها و الإنفاق عليها كما جاء في صحيحة أبي حمزة الثمالي أنّه قال صلى الله عليه و آله: «يا

(١) وسائل الشيعة ١٤: ٥٢ باب ٢٨ من أبواب مقدمات النكاح، ح ٦.

(٢) مقاييس اللغة ٥: ١٨٩؛ مجمع البحرين ٣: ١٥٦٧؛ المصباح المنير: ٥٣٧.

(٣) المعجم الوسيط: ٧٩١.

(٤) لسان العرب ٥: ٤١٣.

(٥) المقنعة: ٥١٢.

(٦) النهاية للشيخ: ص ٤٦٣.

(٧) المبسوط: ١٧٨ / ٤.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٦٣

زياد جويبر مؤمن و المؤمن كفو المؤمنة و المسلم كفو المسلمة فوجهه «(١)».

و في رواية الكليني: «المؤمنون بعضهم أكفاء بعض، المؤمنون بعضهم أكفاء بعض» ٢.

٤- روى عبد الله بن الفضل الهاشمي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «الكفو أن يكون عفيفاً و عنده يسار» (٣)

(١) ((١، ٤)) وسائل الشيعة: ١٤ / ٤٤ باب ٢٥ من أبواب مقدمات النكاح ح ١ و ٣٩ باب ٤٤ منه ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة ١٤: ٥٢ باب ٢٨ من أبواب مقدمات النكاح، ح ٧.

شيرازي، قدرت الله انصاري و پژوهشگران مركز فقهی ائمه اطهار عليهم ا، موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ٤ جلد، مركز فقهی ائمه

اطهار عليهم السلام، قم - ايران، اول، ١٤٢٩ هـ ق موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها؛ ج ١، ص: ٦٤

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٦٤

**المبحث الثاني: في الصفات التي يكره التزويج من أجلها**

كما أن بعض الصفات في المرأة و الرجل توجب استحباب النكاح بينهما كذلك بعض الصفات أو الامور توجب كراهية التزويج أو

مرجوحية الولد، و هي أيضاً كثيرة نذكر أهمها:

أ: المتولدة من الزنا

يكره النكاح مع المرأة المتولدة من الزنا، قالت بها الشيعة «(١)» و أهل السنة «(٢)»، و تدل عليها نصوص:

١- ما رواه الكليني في الصحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سُئِلَ عن الرجل يكون له الخادم ولد زنا عليه جناح أن

يطأها؟ قال: «لا، و إن تنزّه عن ذلك فهو أحبُّ إليَّ» (٣).

٢- ما رواه أيضاً في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

ولد الزنا ينكح؟ قال: «نعم، و لا يطلب ولدها» (٤). «(٥)» تدل بخصوصها على مرجوحية

(١) الجامع للشرائع: ٤٣٠؛ التنقيح الرائع ٣: ٥؛ الحدائق الناضرة ٢٤: ١٠٩؛ جواهر الكلام ٢٩: ٣٤؛ العروة الوثقى ٢: ٧٩٩؛ وسيلة النجاة:

٢٣٠؛ مستمسك العروة الوثقى ١٤: ٨؛ مستند العروة الوثقى ١: ١٦ كتاب النكاح؛ مهذب الأحكام ٢٤: ١٧. تفصيل الشريعة: ١٢، كتاب

النكاح.

(٢) مطالب اولي النهي ٧: ١٢؛ المغني و الشرح الكبير ٧: ٤٧١ و ٣٧٨؛ حاشية الخرشى ٤: ١٣٥؛ البحر الرائق ٣: ١٤٣.

(٣) الكافي ٥: ٣٥٣ ح ٥؛ وسائل الشيعة ١٤: ٣٣٨ باب ١٤ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، ح ٥.

(٤) الكافي ٥: ٣٥٣ ح ٣؛ وسائل الشيعة ١٤: ٣٣٧ باب ١٤ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، ح ١.

(٥) و لا يخفى أنه لا يستفاد من الرواية كراهية التزويج بل يستفاد مرجوحية ولدها، و كذا الرواية الآتية. م ج ف

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٦٥

ولد الذي تولد من ولد الزنا.

٣- ما رواه الشيخ رحمه الله عن عبد الله بن هلال، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج ولد الزنا قال: «لا بأس، إنما يكره ذلك مخافة العار، وإنما الولد للصلب و إنما المرأة وعاء، قلت: الرجل يشتري خادماً ولد زنا فيطأها، قال: لا بأس» (١).  
ويشمله أيضاً قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «المرأة الحسناء في منبت السوء» (٢). كما صرح به في المهذب (٣)، وكذا يشمله أيضاً كل من كان أبواه أو أحدهما فاسداً سيئ الخلق ظالماً... لأنه يصدق أن يقال: إن المرأة نبتت في منبت السوء.

ب: المشهورة بالزنا قبل أن تتوب

المشهور بين الفقهاء «٤» أنه يكره نكاح المرأة المشهورة بالزنا قبل أن تتوب؛ للنهي عنه في عدّة من الأخبار المحمولة على الكراهة، جمعاً بينها وبين ما دلّ على الجواز «٥»، مثل ما رواه الكليني في الصحيح عن زرارة قال: سئل أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: (الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا

(١) تهذيب الأحكام ٧: ٤٧٧ ح ١٩١٧؛ وسائل الشيعة ١٤: ٣٣٨ باب ١٤ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، ح ٨.

(٢) الكافي ٥: ٣٣٣ ح ٤.

(٣) مهذب الأحكام ٢٤: ١٧.

(٤) الجامع للشرائع: ٤٣٠؛ مسالك الأفهام ٧: ٣٤١ و ٤٢٥ و ٤٣٥؛ جامع المقاصد ١٢: ٤٨٦؛ العروة الوثقى ٢: ٧٩٩؛ وسيلة النجاة: ٢٣٠؛ مستمسك العروة الوثقى ١٤: ٨؛ مستند العروة الوثقى ١: ١٦ كتاب النكاح؛ مهذب الأحكام ٢٤: ١٨؛ تحرير الوسيلة ٢: ٢١٣، تفصيل الشريعة كتاب النكاح: ١٢؛ المغنى ٧: ٥١٦؛ الكواكب الدرية ٢: ١٧٦.

(٥) كصحيح علي بن رثاب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة الفاجرة يتزوجها الرجل المسلم؟ قال: «نعم، وما يمنعه و لكن إذا فعل فليحصن بابه مخافة الولد» قرب الإسناد: ١٦٦ ح ٦٠٩؛ وسائل الشيعة ١٤: ٣٣٤ باب ١٢ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ٦. وغير ذلك من الروايات: راجع وسائل الشيعة ١٤: ٣٣٣ باب ١٢ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ٢ و ٣ و ١٤ / ٣٣٠ باب ١١ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ١ و ٣ و ٦ و ٨ و ٩.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٦٦

ز [ان أو مُشْرِكٌ] «١» قال: «هنّ نساء مشهورات بالزنا و رجال مشهورون بالزنا، شهروا و عرفوا به و الناس اليوم بذلك المنزل، فمن اقيم عليه حدّ الزنا أو متهم بالزنا لم ينبغ لأحد أن يناكحه حتّى يعرف منه التوبة» (٢).

و صحيح الحلبي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «لا تتزوج المرأة المعلنّة بالزنا و لا يتزوج الرجل المعلن بالزنا إلا بعد أن تعرف منهما التوبة» (٣) و غيره «٤».

ج: المجنونة

قال الفقهاء: يكره نكاح المجنونة «٥» لما رواه الكليني و الشيخ في الصحيح عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله بعض أصحابنا عن الرجل المسلم تعجبه المرأة الحسناء أو يصلح له أن يتزوجها و هي مجنونة؟ قال: «لا، و لكن إن كانت عنده أمة مجنونة فلا بأس بأن يطأها و لا يطلب ولدها» «٦».

و ما رواه عبد الله بن مصعب الزبيرى قال: سمعت أبا الحسن موسى ابن جعفر عليه السلام قال: «أما الحرائر فلا تذاكروهنّ، و لكن خير الجوارى ما كان لك فيها هوى و كان لها عقل و أدب فلست تحتاج إلى أن تأمر و لا تنهى، و دون ذلك ما كان لك فيها هوى و ليس لها أدب فأنت تحتاج إلى الأمر و النهى، و دونها ما كان لك فيها هوى و ليس لها عقل و لا أدب فتصبر عليها لمكان هواك فيها، و جارية

(١) سورة النور (٢٤): ٣.

(٢) الكافي ٥: ٣٥٤ ح ١؛ الفقيه ٣: ٢٥٦ إلى ٢٥٧؛ التهذيب ٧: ٤٠٦، ح ١٦٢٥.

(٣) وسائل الشيعة ١٤: ٣٣٥ باب ١٣ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، ح ١.

(٤) نفس المصدر ح ٢ و ٣ و ٤ و ٥.

(٥) الجامع للشرائع: ٤٣١؛ الحدائق الناضرة ٢٤: ١١٠؛ العروة الوثقى ٢: ٧٩٩؛ مستمسك العروة الوثقى ١٤: ٨؛ مستند العروة الوثقى ١:

١٦ كتاب النكاح؛ مهذب الأحكام ٢٤: ١٨؛ المغنى ٧: ٤٦٩؛ البيان ٩: ١١٥؛ المهذب فى فقه الشافعى ٢: ٣٤.

(٦) الكافي ٥: ٣٥٤ ح ٣؛ تهذيب الأحكام ٧: ٤٠٦؛ وسائل الشيعة ١٤: ٥٧ باب ٣٤ من أبواب مقدمات النكاح، ح ١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٦٧.

ليس لك فيها هوى و ليس لها عقل و لا أدب فتجعل فيما بينك و بينها البحر الأخضر» (١).

الدال على اعتبار ذلك فى الحرائر بالفحوى (٢).

د: العجوزة

و هكذا يكره نكاح العجائز (٣) و يدل عليه ما روى عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

«ثلاثة يهدم من البدن و ربما قتلن: أكل القديد الغاب (٤)، و دخول الحميم على البطنة و نكاح العجائز» (٥) مضافاً إلى روايات أخرى

نذكرها فى العقيم.

ه: العقيمة

و يكره نكاح العقيمة، قال به الشيعة (٦) و أهل السنة (٧) و يدل عليه ما ورد منهم عليهم السلام فى الترغيب إلى التزويج بالولود كما

عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم لرجل: تزوجها سوداء و لوداً، و لا تزوجها جميلة

حسناً عاقراً، فإننى مباه بكم الامم يوم القيامة» (٨).

و غيرها التى ذكرنا بعضها دليلاً على استحباب تزويج الولود فى هذا الفصل، فراجع.

(١) الكافي ٥: ٣٢٢ و ٣٢٣ ح ٢؛ وسائل الشيعة ١٤: ١٣ باب ٥ من أبواب مقدمات النكاح، ح ١.

(٢) مهذب الأحكام ٢٤: ١٨.

(٣) العروة الوثقى ٢: ٧٩٩؛ مستمسك العروة الوثقى ١٤: ٨؛ مستند العروة الوثقى ١: ١٦ كتاب النكاح؛ مهذب الأحكام ٢٤: ١٨؛

مطالب اولى النهى ٧: ١٢.

(٤) غب اللحم: أنتن. القاموس المحيط ١: ١١٣.

(٥) الكافي ٦: ٣١٤ ح ٦؛ وسائل الشيعة ١٧: ٣٨ باب ٢٣ من أبواب الأطعمة المباحة، ح ٤.

(٦) تذكرة الفقهاء الطبعة الحجرية ٢: ٥٦٩؛ القواعد و الفوائد ١: ٣٨١؛ مسالك الأفهام ٧: ١٥؛ العروة الوثقى ٢: ٧٩٩؛ مستمسك العروة

الوثقى ١٤: ٨؛ مستند العروة الوثقى ١: ١٦ كتاب النكاح؛ مهذب الأحكام ٢٤: ١٦.

(٧) المغنى ٧: ٤٦٨؛ روضة الطالبين ٦: ١٤.

(٨) وسائل الشيعة ١٤: ٣٤ باب ١٦ من أبواب مقدمات النكاح، ح ٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٦٨.

و: الحمقاء (١)

قال الفقهاء: يكره اختيار الحمقاء «٢» لما رواه في الكافي بسند حسن أو الموثق عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: إياكم و تزويج الحمقاء فإنَّ صحبتها بلاء و ولدها ضياع» «٣».

و روى أيضاً المشايخ الثلاثة مرسلًا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «زوّجوا الأحمق و لا- تزوّجوا الحمقاء، فإنَّ الأحمق ينجب و الحمقاء لا تنجب» «٤».

ز: تزويج الصغار

قال الفقهاء: يكره تزويج الصغار قبل البلوغ «٥» و يدلّ عليه صحيحه هشام بن الحكم عن أبي عبد الله- أو أبي الحسن عليهما السلام- قال: قيل له: إنا نزوِّج صبياننا و هم صغار، قال: فقال: «إذا زوّجوا و هم صغار لم يكادوا يتألفوا» «٦».

ح: العقد على القابلة المريئة و بنتها

المشهور بين الأصحاب أنّ العقد على القابلة المريئة و على ابنتها من الولد

(١) الحمق: فساد في العقل فهو حُمق من باب تعب، و حمق- بضمّ الميم- فهو أحمق، و الانثى حمقاء. و الحماقة اسم منه. و الجمع حمقى و حُمق. المصباح المنير: ١٥١ كلمة الحمق.

(٢) الجامع للشرائع: ٤٣١؛ الحدائق الناضرة ٢٤: ١١٠؛ العروة الوثقى ٢: ٧٩٩؛ مستمسك العروة الوثقى ١٤: ٨؛ مستند العروة الوثقى ١: ١٦ كتاب النكاح؛ مهذب الأحكام ٢٤: ١٦؛ المغني ٧: ٤٦٩؛ مطالب اولى النهى ٧: ١٠.

(٣) الكافي ٥: ٣٥٣ باب كراهية تزويج الحمقاء و المجنونة، ح ١؛ التهذيب ٧: ٤٠٦، ح ١٦٢٢؛ وسائل الشيعة ١٤: ٥٦ باب ٣٣ من أبواب مقدمات النكاح و آدابه، ح ١.

(٤) الكافي ٥: ٣٥٤، ح ٢؛ الفقيه ٣: ٣٦٦، ح ١٧٤٣؛ التهذيب ٧: ٤٠٦، ح ١٦٢٣؛ وسائل الشيعة ١٤: ٥٧ باب ٣٣ من أبواب مقدمات النكاح، ح ٢.

(٥) العروة الوثقى ٢: ٨٠١؛ مستمسك العروة الوثقى ١٤: ١١؛ مستند العروة الوثقى ١: ٢٠ كتاب النكاح؛ مهذب الأحكام ٢٤: ٢٧؛ المغني ٩: ٣٧٩؛ روضة الطالبين ٦: ١٥.

(٦) الكافي ٥: ٣٩٨، ح ١؛ وسائل الشيعة ١٤: ٧٢ باب ٤٦ من أبواب مقدمات النكاح، ح ١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٦٩

الذى ربّته جائز على كراهية «١»؛ للنهي عنه في خبر إبراهيم بن عبد الحميد قال:

سألت أبا الحسن عليه السلام عن القابلة تقبل الرجل أله أن يتزوّجها؟ فقال: «إذا كانت قبلته المرّة و المرّتين و الثلاثة فلا بأس، و إن كانت قبلته و ربّته و كفلته فإنّي أنهى نفسى عنها و ولدى». و في خبر آخر: «و صديقى» «٢».

و خبر جابر بن يزيد قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن القابلة أ يحلّ للمولود أن ينكحها؟ فقال: «لا، و لا ابنتها هي بعض امهاته» «٣».

إلى غير ذلك من الروايات «٤».

و يدلّ على الحليّة أصالة الحلّ كما في المسالك «٥»، و صحيحه أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: قلت للرضا عليه السلام: يتزوّج الرجل المرأة التي قبلته؟ فقال: «سبحان الله ما حرّم الله عليه من ذلك» «٦».

و هكذا خبر أحمد بن محمد بن أبي نصر عنه عليه السلام «٧».

و الجمع بين الأخبار يقتضى حمل النهى على الكراهة.

(١) شرائع الإسلام ٢: ٣٠١؛ قواعد الأحكام ٣: ٤٩ الطبعة الحجرية؛ جامع المقاصد ١٢: ٤٨٤؛ مسالك الأفهام ٧: ٤٢٣؛ الحدائق الناضرة

٢٤: ١٠٤؛ جواهر الكلام ٣٠: ١٣٥؛ العروة الوثقى ٢: ٧٩٩؛ وسيلة النجاة: ٢٣٠؛ مهذب الأحكام ٢٤: ١٧؛ مستند العروة الوثقى ١: ١٦ كتاب النكاح.

(٢) التهذيب ٧: ٤٥٥ إلى ٤٥٦، ح ١٨٢٤ و ١٨٢٥؛ وسائل الشيعة ١٤: ٣٨٧ باب ٣٩ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، ح ٧.

(٣) الكافي ٥: ٤٤٧، ح ٢؛ وسائل الشيعة ١٤: ٣٨٦ باب ٣٩ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، ح ١.

(٤) الكافي ٥: ٤٤٧، ح ١ و ٣؛ التهذيب ٧: ٤٥٥ ح ١٨٢٢؛ وسائل الشيعة ١٤: ٣٨٦ باب ٣٩ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، ح ٣ و ٤ و ٨.

(٥) مسالك الأفهام ٧: ٤٢٣.

(٦) تهذيب الأحكام ٧: ٤٥٥، ح ١٨٢١؛ وسائل الشيعة ١٤: ٣٨٧ باب ٣٩ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة و نحوها، ح ٦.

(٧) قرب الإسناد: ٣٨٥، ح ١٣٥٦؛ وسائل الشيعة ١٤: ٣٨٧ باب ٣٩ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، ح ٥.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٧٠.

ط: التزويج مع ضرّة «١» أمه

المشهور بين الفقهاء أنه يكره تزويج الرجل مع امرأه كانت ضرّة لأمه من غير أبيه «٢».

قال الشيخ رحمه الله: «و يكره أن يتزوج بضرّة أمه إذا كانت من غير أبيه» «٣».

و يدلّ على ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «ما أحبّ للرجل المسلم أن يتزوج ضرّة كانت لأمه مع غير أبيه» «٤».

ي: تزويج الرجل مع اخت أخيه

قال الشيخ في النهاية: «ولا بأس أن يتزوج الرجل اخت أخيه إذا لم تكن اختاً له، و إن تركه كان أفضل» «٥» و مثله في الحدائق «٦» و غيره «٧».

و يدلّ عليه ما رواه الصدوق عن أبي جرير القمي قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام: أزوّج أخي من أمّي اختي من أبي؟ فقال أبو الحسن عليه السلام: «زوّج إياها إياه» أو «زوّج إياه إياها» «٨».

و ما رواه الشيخ عن إسحاق بن عمّار قال: سألته عن الرجل يتزوج اخت

(١) ضرّة المرأة: امرأة زوجها، المصباح المنير: ٣٦٠ كلمة الضرّة.

(٢) شرائع الإسلام ٢: ٣٠١؛ قواعد الأحكام ٣: ٤٩ الطبعة الحجرية؛ جامع المقاصد ١٢: ٤٨٤ إلى ٤٨٥؛ مسالك الأفهام ٧: ٤٢٥؛ الحدائق الناضرة ٢٤: ١٠٨؛ جواهر الكلام ٣٠: ١٣٨؛ العروة الوثقى ٢: ٧٩٩؛ مستند العروة الوثقى ١: ١٦ كتاب النكاح؛ مهذب الأحكام ٢٤: ١٧.

(٣) النهاية: ٤٦١.

(٤) تهذيب الأحكام ٧: ٤٧٢ ح ١٨٩٥ و ص ٤٨٩ ح ١٩٦٤؛ وسائل الشيعة ١٤: ٣٨٩ باب ٤٢ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، ح ١.

(٥) النهاية: ٤٦١.

(٦) الحدائق الناضرة ٢٤: ١٠٨.

(٧) العروة الوثقى ٢: ٧٩٩؛ مستند العروة الوثقى ١: ١٦ كتاب النكاح؛ مهذب الأحكام ٢٤: ١٧.

(٨) الفقيه ٣: ٢٩٩ ح ١٢٧٥؛ وسائل الشيعة ١٤: ٢٧٩ باب ٦ من أبواب ما يحرم بالنسب، ح ١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٧١

أخيه قال: «ما أحب له ذلك» (١).

و لا بد أن يحمل على الكراهة بقريئة رواية أبي جرير و خبر يونس بن يعقوب (٢).

ك: تزويج ولد الرجل بنت زوجته من غيره

قال العلامة في القواعد: «و يكره تزويج ابنه [أى ابن الرجل] بنت امرأته إذا ولدتها بعد مفارقتها، و لا يكره قبل نكاحه بها (٣) أى إن

كانت بنت الزوجة ولدت قبل أن يتزوج الرجل بها فلا كراهة فى تزويجه بها» و كذا فى النهاية (٤) و الشرائع (٥) و غيرها (٦).

وجه الكراهة ما رواه إسماعيل بن همام فى الصحيح قال: قال أبو الحسن عليه السلام:

«قال محمد بن عليّ عليه السلام: فى الرجل يتزوج المرأة و تزوج ابنتها ابنه فيفارقها و يتزوجها آخر بعد فتلد منه بنتاً فكره أن يتزوجها

أحد من ولده؛ لأنّها كانت امرأته فطلقها فصار بمنزلة الأب و كان قبل ذلك أباً لها» (٧).

و غيرها من الروايات (٨).

و وجه حمل النهى على الكراهة الأصل، و العمومات كقوله تعالى: (وَ أَجَلٌ لَّكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ) (٩) و (مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ)

(١٠).

(١) تهذيب الأحكام ٧: ٤٧٢، ح ١٨٩٣؛ وسائل الشيعة ١٤: ٢٨٠ باب ٦ من أبواب ما يحرم بالنسب، ح ٤.

(٢) وسائل الشيعة ١٤: ٢٨٠ باب ٦ من أبواب ما يحرم بالنسب، ح ٣.

(٣) قواعد الأحكام ٣: ٤٩، الطبعة الحجرية.

(٤) النهاية: ٤٦٠.

(٥) شرائع الإسلام ٢: ٣٠١.

(٦) جامع المقاصد ١٢: ٤٨٤ إلى ٤٨٥؛ مسالك الأفهام ٧: ٤٢٣؛ رياض المسائل ٦: ٥٥٣-٥٥٤؛ جواهر الكلام ٣٠: ١٣٦.

(٧) تهذيب الأحكام ٧: ٤٥٣ ح ١٨١٢؛ وسائل الشيعة ١٤: ٣٦٥ باب ٢٣ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، ح ٥.

(٨) نفس المصدر ح ٣ و ٤.

(٩) سورة النساء (٤): ٢٤.

(١٠) سورة النساء (٢٤): ٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٧٢

و خصوص صحيحه العيص بن القاسم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يطلق امرأته ثم خلف عليها رجل بعد

فولدت للآخر، هل يحلّ ولدها من الآخر لولد الأول من غيرها؟ قال: «نعم، قال: و سألته عن رجل أعتق سريّة له ثم خلف عليها رجل

بعده ثم ولدت للآخر هل يحلّ ولدها لولد الذى أعتقها؟ قال: «نعم» (١).

ل: الخطبة على خطبة المؤمن بعد الإجابة

بمعنى أنّه لو خطب أحد امرأة و أجابه ولئها، أو هى إن لم يكن نكاحها بيد الولي، فإنّه يكره لغيره الخطبة لها؛ لما فيه من الإيذاء و

إثارة الشحاء و العداوة و النزاع بينهما (٢).

و يدلّ عليه ما ورد من طريق أهل السنّة عن النبيّ صلى الله عليه و آله و سلم أنّه قال: «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه» (٣).

و قال أيضاً: «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه حتّى ينكح أو يترك» (٤).

و قال الشيخ بتحريم ذلك (٥) لظاهر النهى، و نسبه فى الشرائع إلى القليل (٦).

م: أن لا تكون المرأة غير متورّعة



و كذا يكره التزويج مع المرأة التي لم تكن متوزعة «٧» و يدل عليه ما رواه

(١) الكافي ٥: ٣٩٩ ح ١؛ تهذيب الأحكام ٧: ٤٥١ ح ١٨٠٨؛ وسائل الشيعة ١٤: ٣٦٣ إلى ٣٦٤ باب ٢٣ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، ح ١.

(٢) المختصر النافع: ٢٠٦؛ مفاتيح الشرائع ٢: ٢٥٧؛ الحدائق الناضرة ٢٣: ١٤٧.

(٣) سنن ابن ماجه ٢: ٤٢٨ ح ١٨٦٧؛ سنن أبي داود ٢: ٣٩٠، ح ٢٠٨١.

(٤) سنن النسائي ٦: ٧٣؛ موسوعة أطراف الحديث النبوي ٧: ٣٦٧.

(٥) المبسوط ٤: ٢١٨.

(٦) شرائع الإسلام ٢: ٣٠٠.

(٧) الجامع للشرائع: ٤٣١؛ العروة الوثقى ٢: ٧٩٩؛ مستمسك العروة الوثقى ١٤: ٨؛ مستند العروة الوثقى ١: ١٦ كتاب النكاح؛ مهذب الأحكام ٢٤: ١٦.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٧٣

جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: «أ لا أخبركم بشرار نساءكم؟ الذليلة في أهلها، العزيزة مع بعلمها، العقيم الحقوق التي لا تتوزع من قبيح، المتبرجة إذا غاب عنها بعلمها، الحصان معه إذا حضر، لا تسمع قوله و لا تطيع أمره، و إذا خلا بها بعلمها تمتعت منه كما تمتع الصعبة عند ركوبها، و لا تقبل منه عذراً و لا تغفر له ذنباً» «١».

ن: الاقتصار على الجمال و الثروة

و هكذا يكره النكاح إن اكتفى الرجل على جمال المرأة و ثروتها فقط من دون أن ينظر إلى الأصل و العفة و الورع منها «٢».

و يدل عليه جملة من النصوص منها قول النبي صلى الله عليه و آله و سلم في الصحيح: «من تزوج امرأة لمالها و كله الله إليه، و من تزوجها لجمالها رأى فيها ما يكره، و من تزوجها لدينها جمع الله له ذلك» «٣».

و في صحيح هشام بن الحكم: «إذا تزوج الرجل المرأة لجمالها أو لمالها و كمل إلى ذلك، و إذا تزوجها لدينها رزقه الله المال و الجمال» «٤». و غير ذلك من الروايات «٥».

و مقتضى الروايتين أنه لو قصدتهما «أى المال و الجمال» مع ما يترجح بالسنة لم يكن مكروهاً كأن يرجح ذات المال أو الجمال العفيفة على العفيفة الكريهة إذا لم يكن المال أو الجمال مستقلاً في التعيين «٦».

(١) الكافي ٥: ٣٢٥ ح ١؛ وسائل الشيعة ١٤: ١٨ باب ٧ من أبواب مقدمات النكاح، ح ١.

(٢) المقنعة: ٥١٤؛ الروضة ٥: ٨٧؛ مستند الشيعة ١٦: ١٤؛ رياض المسائل ١٠: ٥٢ الطبعة الحجرية؛ العروة الوثقى ٢: ٧٩٩؛ مستمسك العروة الوثقى ١٤: ٨؛ مستند العروة الوثقى ١: ١٦ كتاب النكاح؛ مهذب الأحكام ٢٤: ١٦.

(٣) تهذيب الأحكام ٧: ٣٩٩ ح ١٥٩٦؛ وسائل الشيعة ١٤: ٣١ باب ١٤ من أبواب مقدمات النكاح، ح ٥.

(٤) الكافي ٥: ٣٣٣ ح ٣؛ وسائل الشيعة ١٤: ٣٠ باب ١٤ من أبواب مقدمات النكاح، ح ١.

(٥) وسائل الشيعة ١٤: ٢٩ باب ١٣ من أبواب مقدمات النكاح، ح ٤، و باب ١٤، ح ٣ و ٤.

(٦) مستند الشيعة ١٦: ١٤ و ١٩.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٧٤

س: كراهة التزويج في ساعة حارة

و يكره التزويج في ساعة حارة «١» لما رواه ضريس بن عبد الملك قال: بلغ أبا جعفر عليه السلام أن رجلاً تزوج في ساعة حارة عند نصف النهار، فقال أبو جعفر عليه السلام: «ما أراهما يتفقان فافترا» «٢».

و كذا يدل عليه ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أراد أن يتزوج امرأة فكره ذلك أبوه، قال: فمضيت فتزوجتها حتى إذا كان بعد ذلك زرتها فنظرت فلم أر ما يعجبني، فقلت أنصرف فبادرتني القيمة الباب لتغلقه عليّ، فقلت: لا تغلقه لك الذي تريدن، فلما رجعت إلى أبي أخبرته بالأمر كيف كان، فقال: «يا بني إنه ليس عليك إلا نصف المهر، و قال: أنت تزوجتها في ساعة حارة» «٣».

ع: كراهة التزويج و القمر في برج العقرب أو في محاق الشهر «٤»

قال الفقهاء: يكره التزويج و القمر في برج العقرب «٥» و يدل عليه ما ورد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: من تزوج امرأة و القمر في العقرب لم ير الحسنى «٦».

و كذا ما ورد في عيون الأخبار و في العلل عن علي بن محمد العسكري عن آبائه عليهم السلام في حديث قال: من تزوج و القمر في العقرب لم ير الحسنى، و قال: «من تزوج في محاق الشهر فليسلم لسقط الولد» «٧»

(١) مستند الشيعة ١٦: ١٤ و ١٩.

(٢) وسائل الشيعة ١٤: ٦٣ باب ٣٨ من أبواب مقدمات النكاح، ح ١.

(٣) وسائل الشيعة ١٤: ٦٣ و ٦٤ باب ٣٨ من أبواب مقدمات النكاح، ح ٢.

(٤) هو زمان كون القمر تحت شعاع الشمس، مستند الشيعة ١٦: ١٩.

(٥) المقنعة: ٥١٤؛ تذكرة الفقهاء ٢: ٥٦٩ الطبعة الحجرية؛ مسالك الأفهام ٧: ١٥؛ مستند الشيعة ١٦: ١٨؛ كشف اللثام ٧: ١٣؛ رياض المسائل ١٠: ٥٢ الطبعة الحجرية.

(٦) وسائل الشيعة ١٤: ٨٠ باب ٥٤ من أبواب مقدمات النكاح، ح ١ و ٣.

(٧) وسائل الشيعة ١٤: ٨٠ باب ٥٤ من أبواب مقدمات النكاح، ح ١ و ٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٧٥

ما ورد في الصفات الرجل بخصوصه

كما ورد في النصوص بأن بعض الصفات في المرأة توجب كراهية النكاح معها فقد ورد بأن بعض الصفات في الرجل توجب كراهية النكاح معه، و هي أيضاً كثيرة نذكر أهمها:

أ: أن يكون سيئ الخلق

قال الفقهاء: و لا ينبغي للمرأة أن تختار زوجاً سيئ الخلق «١».

و يدل عليه خبر بشار الواسطي قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام: إن لي قرابة قد خطب إليّ و في خلقه سوء، قال عليه السلام: «لا تزوجه إن كان سيئ الخلق» «٢».

و هكذا مفهوم بعض النصوص المتقدمة مثل ما ورد عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم أنه قال:

«إذا جاءكم من ترضون خلقه و دينه فزوجوه» «٣». الدال على من لا يرضى خلقه لا ينبغي للمرأة التزويج معه.

ب: أن يكون فاسقاً

و يكره أن تتزوج المؤمنة الفاسق كما في الشرائع «٤» و النافع «٥» و القواعد «٦»

(١) الجامع للشرائع: ٤٣١؛ الحدائق الناضرة ٢٤: ١١٠؛ العروة الوثقى ٢: ٧٩٩؛ مستمسك العروة الوثقى ١٤: ٨؛ مستند العروة الوثقى ١:

١٦ كتاب النكاح؛ مهذب الأحكام ٢٤: ١٩.

(٢) الكافي ٥: ٥٦٣، ح ٣٠؛ الفقيه ٣: ٢٥٩، ح ١٢٢٨؛ وسائل الشيعة ١٤: ٥٤ باب ٣٠ من أبواب مقدمات النكاح، ح ١.

(٣) وسائل الشيعة ١٤: ٥١ باب ٢٨ من أبواب مقدمات النكاح، ح ١ و ٢ و ٣.

(٤) شرائع الإسلام ٢: ٣٠٠.

(٥) المختصر النافع: ٢٠٦.

(٦) قواعد الأحكام ٢: ٧.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٧٦

و المسالك «١» و جامع المقاصد «٢»، و كشف اللثام «٣» و المفاتيح «٤» و الرياض «٥» و العروة «٦» و غيرها «٧»؛ لأن المرأة تأخذ من أدب زوجها، و لمفهوم الرواية المتقدمة عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم: «إذا جاءكم من ترضون خلقه و دينه فزوجه» «٨» الدال على أن من لا يرضى دينه لا يزوج، و الفاسق كذلك «٩»، و لأنه لفسقه حرى بالإعراض و الإهانة، و التزويج إكرام و موادة، و لأنه لا يؤمن من الإضرار بها و قهرها على الفسق و لا أقل من ميلها إليه «١٠».

و الجميع كما ترى لا يفيد الكراهة لمطلق الفسق حتى الإصرار على بعض الصغائر التي قلما يخلو منها أحد؛ إذ ليس الفاسق مندرجاً فيمن لا يرضى دينه قطعاً، بل و الخلق؛ بناءً على أن المراد منه حسن السجايا التي لا ينافيها بعض أنواع الفسق، كما عساه أن يومئ إليه النهي عن تزويج سيئ الخلق، كما في رواية حسين بن بشار الواسطي «١١».

و ليس مفهوم الخبر المذكور كراهة التزويج لغير الموصوف بالوصف المذكور،

(١) مسالك الأفهام ٧: ٤١٢.

(٢) جامع المقاصد ١٢: ١٤٠.

(٣) كشف اللثام ٧: ٩٣.

(٤) مفاتيح الشرائع ٢: ٢٥٦.

(٥) رياض المسائل ٦: ٥٤٥.

(٦) العروة الوثقى ٢: ٧٩٩.

(٧) مستند العروة الوثقى ١: ١٦ كتاب النكاح، و عبر بعض الفقهاء من أهل السنة: «و يستحب دينه- إلى أن قال:- و المراد بالدين الطاعات و الأعمال الصالحات و العفة عن المحرمات». مغنى المحتاج ٣: ١٢٦ و ١٢٧.

(٨) الكافي ٥: ٣٤٧، ح ٢.

(٩) كشف اللثام ٧: ٩٣؛ رياض المسائل ٦: ٥٤٥.

(١٠) كشف اللثام ٧: ٩٣.

(١١) الكافي ٥: ٥٦٣؛ الفقيه ٣: ٢٥٩، ح ١٢٢٨.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٧٧

و ليس كل فسق حرماً بالإعراض و الإهانة على وجه ينافي التزويج و لا يؤمن معه من الإضرار بها و من قهرها عليه، و لا كل فسق يسقط حرمة الإيمان التي قد علمت من الشريعة «١».

نعم، لا ريب في الكراهة بالنسبة إلى بعض أنواع الفسق كسرب الخمر و الزنا و غيرهما من أنواع الفسق التي فيها من الغضاضة و عدم الائتمان ما لا يخفى؛ و لذا قال بعض الفقهاء: و يكره أن يزوج الفاسق و يتأكد في شارب الخمر «٢» لقول رسول الله صلى الله عليه و

آله: «من شرب الخمر بعد ما حرّمها الله على لسانى فليس بأهل أن يزوّج إذا خطب» (٣).

و قول الصادق عليه السلام: «من زوّج كريمته من شارب الخمر فقد قطع رحمها» (٤) و غير ذلك من الروايات (٥). و تتأكد الكراهة أيضاً بالنسبة إلى الزانى كما فى الجواهر (٦)؛ لصحيح أبى الصباح الكناني، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ و جلّ: (الزّانى لا يَنكِحُ إِلاّ زانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً) (٧) فقال: «كُنْ نِسْوَةٌ مَشْهُورَاتٍ بِالزّنا و رجال مشهورون بالزنا قد عرفوا بذلك، و الناس اليوم بتلك المنزلة فمن اقيم عليه حدّ الزنا أو شهر به لم ينبغ لأحد أن يناكحه حتّى يعرف

(١) جواهر الكلام ٣٠: ١١٤-١١٥؛ جامع المدارك ٤: ٢٧٦-٢٧٧.

(٢) شرائع الإسلام ٢: ٣٠٠؛ قواعد الأحكام ٢: ٧؛ مسالك الأفهام ٧: ٤١٢؛ مفاتيح الشرائع ٢: ٢٥٦؛ جواهر الكلام ٣٠: ١١٥؛ جامع المدارك ٤: ٢٧٧.

(٣) الكافي ٥: ٣٤٨ ح ٣؛ التهذيب ٧: ٣٩٨، ح ١٥٨٩.

(٤) الكافي ٥: ٣٤٧، ح ١؛ التهذيب ٧: ٣٩٨، ح ١٥٩٠؛ وسائل الشيعة ١٤: ٥٣ باب ٢٩ من أبواب مقدّمات النكاح، ح ١.

(٥) الكافي ٥: ٣٤٨ ح ٢؛ التهذيب ٧: ٣٩٨، ح ١٥٩١؛ وسائل الشيعة ١٤: ٥٣ باب ٢٩ من أبواب مقدّمات النكاح، ح ٤ و ٥.

(٦) جواهر الكلام ٣٠: ١١٥.

(٧) سورة النور (٢٤): ٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٧٨

منه التوبة» (١).

و لصحيح الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «لا تتزوّج المرأة المستعلنة بالزنا، و لا تزوّج الرجل المستعلن بالزنا إلا أن تعرف منهما التوبة» (٢) إلى غير ذلك من الروايات (٣).

ج: تزويج المؤمنة بالمخالف

و يكره أن تتزوّج المؤمنة بالرجل المخالف (٤).

لا- خلاف بين أهل الإسلام فى اعتبار الكفاءة فى النكاح، لكنهم اختلفوا فى تفسيرها. فقال جمع من فقهاءنا بأنها عبارة عن الإيمان و التمكّن من النفقة، و اقتصر بعضهم على الإيمان، و بعضهم لم يعتبر الإيمان و اكتفى بالإسلام عنه.

فحصلت ثلاثة أقوال (٥) فى المسألة، و لكن فى اعتبار الإيمان و عدمه قولين:

القول الأول: اعتبار الإسلام و الإيمان معاً، و المراد منه الإقرار بالأئمة الاثنى عشر عليهم صلوات الله و صلوات ملائكته. فعلى هذا لا يصحّ تزويج المسلمة المؤمنة إلا بمثلها كما لا يصحّ للمسلمة نكاح غير المسلم، بعد عدم الخلاف على جواز نكاح المؤمن المخالفة كما فى الرياض و الجواهر (٦).

(١) الكافي ٥: ٣٥٤ ح ٢؛ وسائل الشيعة ١٤: ٣٣٥ باب ١٣ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة و نحوها، ح ٢.

(٢) الفقيه ٣: ٢٥٦ ح ١٢١٦؛ وسائل الشيعة ١٤: ٣٣٥ باب ١٣ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة و نحوها، ح ١.

(٣) الكافي ٥: ٣٥٤ باب الزانى و الزانية، ح ١ و ٢ و ٦؛ الفقيه ٣: ٢٥٦، ح ١٢١٧؛ التهذيب ٧: ٤٠٦، ح ١٦٢٥؛ وسائل الشيعة ١٤: ٣٣٥ باب ١٣ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة.

(٤) شرائع الإسلام ٢: ٣٠٠؛ المختصر النافع: ٢٠٦؛ مسالك الأفهام ٧: ٤٠٣؛ مفاتيح الشرائع ٢: ٢٥٦؛ كشف اللثام ٧: ٨٣؛ جواهر الكلام ٣٠: ٢٠٦؛ تفصيل الشريعة: ٣١١، كتاب النكاح.

(٥) جامع المقاصد ١٢: ١٢٨.

(٦) رياض المسائل ٦: ٥٣٦؛ جواهر الكلام ٣٠: ٢٠٦.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٧٩

و هذا القول للشيخ «١» و ابن حمزة «٢» و ابن إدريس «٣» و ابن البراج «٤» و ابن زهرة «٥» و العلامة «٦» و المحقق الثاني «٧». و قال

صاحب الرياض: «و هو المشهور بين الطائفة» «٨».

و استدللّ عليه بوجوه:

الأول: الإجماعات المستفيضة كما عن الخلاف «٩» و المبسوط «١٠» و السرائر «١١» و المراسم «١٢» و الغنية «١٣».

الثاني: النصوص:

١- مثل ما ورد عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمْ يترك شيئاً ممّا يحتاج إليه إلّا علّمه نبيّه صلى الله عليه و آله و سلم ... فقام إليه رجل، فقال: يا رسول الله فمن تزوّج؟ قال:

الأكفّاء. قال: يا رسول الله و من الأكفّاء؟ فقال: المؤمنون بعضهم أكفّاء بعض» «١٤» فقد دلّ الحديث على أنّ غير المؤمن لا يكون كفؤاً للمؤمن، و إلّا لزم تأخير البيان

(١) النهاية: ٤٥٨؛ المبسوط ٤: ١٧٨؛ الخلاف ٤: ٢٧١.

(٢) الوسيلة: ٢٩٠.

(٣) السرائر ٢: ٥٥٧.

(٤) المهذب ٢: ١٨١.

(٥) غنية النزوع: ٣٤٣.

(٦) قواعد الأحكام ٢: ٦.

(٧) جامع المقاصد ١٢: ١٣١.

(٨) رياض المسائل ٦: ٥٣٣.

(٩) الخلاف ٤: ١٤٩.

(١٠) المبسوط ٤: ٧٨.

(١١) السرائر ٢: ٥٥٧.

(١٢) المراسم: ١٥٠.

(١٣) غنية النزوع: ٣٤٣.

(١٤) الكافي ٥: ٣٣٧ ح ٢؛ تهذيب الأحكام ٧: ٣٩٧ ح ١٥٨٨.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٨٠

عن وقت الحاجة.

٢- و لقوله صلى الله عليه و آله و سلم: «إذا جاءكم من ترضون خلقه و دينه فزوّجوه» «... ١» و غير المؤمن لا يُرضى دينه.

٣- و قول الصادق عليه السلام: «تزوّجوا في الشكّاك و لا تزوّجوه، فإنّ المرأة تأخذ من أدب زوجها و يقهرها على دينه» «٢».

٤- و كذا ما ورد عن أبي عبد الله عليه السلام في صحيحة فضيل بن يسار: «إنّ العارفة لا توضع إلّا عند عارف..» «٣». إلى غير ذلك

من الروايات «٤».

و في الاستدلال بها نظر. قال في الجواهر: «أمّا الإجماع المحكّي فلم نتحقّقه؛ إذ ليس في المحكّي عن المبسوط و الخلاف إلّا قوله: الكفاءة معتبرة في النكاح، و هي عندنا شيان: الإيمان و إمكان القيام بالنفقة ... إلى أن قال: و الجميع كما ترى إنّما يراد من الإيمان فيها المرادف للإسلام لا المعنى الأخصّ؛ بقرينة استدلالهم على نفى الزيادة عن ذلك في مقابل الشافعي و غيره من العامة ممن اعتبر في الكفاءة أزيد من ذلك بكون المجمع عليه ذلك، و الأصل عدم الزيادة، و لا ريب في أنّ المعبر عند الجميع للإسلام «٥».

أمّا الروايات: فيرد على الأولى - مضافاً إلى إرسال سندها - أنّ الإيمان في الأخبار النبويّة مرادف للإسلام، لا الإيمان الذي يعتبره أصحابنا فإنّه اصطلاح متأخر لا يراد عند إطلاقه في كلام الله تعالى و نبيّه إجماعاً.

(١) وسائل الشيعة ١٤: ٥٠ و ٥١ باب ٢٨ من أبواب مقدّمات النكاح، ح ١.

(٢) الكافي ٥: ٣٤٩، ح ٥؛ الفقيه: ٣: ٢٥٨، ح ١٢٢٦؛ تهذيب الأحكام ٧: ٣٠٤، ح ١٢٦٦.

(٣) الكافي ٥: ٣٥٠، ح ١١؛ وسائل الشيعة ١٤: ٤٢٤ باب ١٠ من أبواب ما يحرم بالكفر، ح ٥.

(٤) الكافي ٥: ٣٤٩، ح ٦.

(٥) جواهر الكلام ٣٠: ٩٥ و ٩٦.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٨١

و على الثانية بأنّه من المعلوم أنّ من لا يرضى دينه في زمانه صلى الله عليه و آله و سلم هو من لم يكن مسلماً، فلا يستفاد حينئذٍ منها - بقاعدة الاشتراك - أزيد من ذلك، على أنّ ذكر الخلق معه معلومته عدم اعتباره في الكفاءة قرينة على عدم إرادة بيان الكفاءة المعبرة في الصحّة، بل أنّ المقصود منها الأمر بتزويج من هو كذلك لكمالها.

و أمّا الثالثة فلم يعلم المراد من الشاكّ فيه، و يمكن إرادة المستضعفين منهم، و حينئذٍ فالتعليل فيها يناسب الأمر فيه باعتبار صيرورته حينئذٍ سبباً لنجاة المرأة لا النهي؛ فإنّ المستضعف لا يخشى منه القهر لعدم معرفته.

و أمّا على الأخيرة - مضافاً إلى وجود إرسال في طريقها - فيمكن حمل النهي فيها على الكراهة.

و يرد على الجميع بأنّ في مقابلها روايات تقتضي الاكتفاء بالإسلام فقط و سندكراها قريباً، و الجمع يقتضي الحمل على الكراهة؛ جمعاً بينها و بين ما عارضها «١».

القول الثاني: أنّ الكفاءة شرط في النكاح، و لكن هي بمعنى التساوي في الإسلام كما في المقنعة «٢» و الجامع للشرائع «٣» و النافع «٤» و المسالك «٥» و المفاتيح «٦» و كشف اللثام «٧» و الجواهر «٨»

(١) الاقتباس من مسالك الأفهام ٧: ٤٠٢ و ٤٠٣؛ كشف اللثام ٧: ٨٣؛ جواهر الكلام ٣٠: ٩٥ - ٩٦.

(٢) المقنعة: ٥١٢.

(٣) الجامع للشرائع: ٤٣٣.

(٤) المختصر النافع: ٢٠٦.

(٥) مسالك الأفهام ٧: ٤٠٣.

(٦) مفاتيح الشرائع ٢: ٢٥٦.

(٧) كشف اللثام ٧: ٨٣.

(٨) جواهر الكلام ٣٠: ١١٥.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٨٢

على هذا لا يشترط الإيمان في الزوج، لكنّه يستحبّ و يتأكد الاستحباب في طرف الزوجة؛ لأنّ المرأة تأخذ من دين بعلها «١». أمّا الاستحباب؛ للإجماع على اعتبار الإسلام في الكفاءة، و عدم الدليل الصالح لاعتبار غيره «٢»، و للشبهة في أدلّة المنع. و أمّا الجواز، فللأصل، و العمومات، و النصوص المستفيضة «٣» التي منها:

- ١- منها صحيح علاء بن رزين، أنّه سأل أبا جعفر عليه السلام عن جمهور الناس، فقال: «هم اليوم أهل هدنة، تردّ ضالّتهم، و تؤدّي أمانتهم، و تحقن دماءهم، و تجوز مناكحتهم و موارثتهم في هذه الحال» «٤».
- ٢- و منها صحيح عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: بِمَ يكون الرجل مسلماً تحلّ مناكحته و موارثته و بِمَ يحرم دمه؟ قال: «يحرم دمه بالإسلام إذا ظهر و تحلّ مناكحته و موارثته» «٥». و غيرهما من الروايات «٦». و يستفاد من ظاهر تحرير الوسيلة التفصيل بين نكاح المؤمن المخالف، و نكاح المؤمنة المخالف حيث قال قدس سره: «لا إشكال في جواز نكاح المؤمن المخالف غير الناصبة، و أمّا نكاح المؤمنة المخالف غير الناصب ففيه خلاف، و الجواز مع الكراهة لا يخلو من قوّة، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط مهما أمكن» «٧».

(١) شرائع الإسلام ٢: ٢٩٩.

(٢) مسالك الأفهام ٧: ٤٠٠.

(٣) رياض المسائل ٦: ٥٣٦.

(٤) الفقيه ٣: ٣٠٢، ح ١٤٤٨؛ وسائل الشيعة ١٤: ٤٣٣ باب ١٢ من أبواب ما يحرم بالكفر و نحوه، ح ١.

(٥) تهذيب الأحكام ٧: ٣٠٣، ح ١٢٦٥؛ وسائل الشيعة ١٤: ٤٢٧ باب ١٠ من أبواب ما يحرم بالكفر و نحوه، ح ١٧.

(٦) الكافي ٢: ٢٥ ح ١ و ص ٢٦ ح ٣ و ٥؛ تهذيب الأحكام ٧: ٣٠٣ / ١٢٦٣.

(٧) تحرير الوسيلة ٢: ٢٥٦، المسألة ٨.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٨٣.

على هذا حصلت في هذه المسألة أيضاً ثلاثة أقوال.

د: تزويج المخنث

يكره تزويج المخنث «١» كما في الحدائق و العروة و غيرهما «٢»، لخبر على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال:

سألته أنّ زوج ابنتي غلام فيه لين و أبوه لا بأس به، قال: «إن لم تكن به فاحشاً فزوجه يعني الخنث» «٣».

إيضاح

كما أنّ النكاح باعتبار صفات المرأة أو الرجل يتّصف بالكراهة أو الاستحباب كذلك يتّصف بالحرمة باعتبارات أخرى، و حيث إنّ

البحث عنه خارج عن مورد كلامنا لم نذكره، فراجع المطوّلات.

قال الشهيد رحمه الله في البحث عن تقسيم النكاح: «و كذا ينقسم بحسب المنكوحه إلى خمسة:

الأول: حرام، و أقسامه خمسة:

حرام عيناً و هي الأربع عشرة المذكورة في الكتاب «٤» و هي ترجع إلى التحريم بالنسب و المصاهرة و الرضاع.

و حرام جمعاً مطلقاً، هو بين الاختين.

و حرام جمعاً إلّا مع الإذن، كبين العمّة و الخالة و بنت الأخ و بنت الاخت و بنت

(١) «الخنثى الذى له فرج الرجل و فرج المرأة، و الجمع «خنث» مثل كتاب و خنثى مثل جبلى و حبالى و اسم الفاعل، و مخنث

بالكسر و اسم المفعول بالفتح». المصباح المنير: ١٨٣.

(٢) الحدائق الناضرة ٢٤: ١١١؛ العروة الوثقى ٢: ٧٩٩؛ مهذب الأحكام ٢٤: ١٩.

(٣) بحار الأنوار ١٠: ٢٨٦؛ وسائل الشيعه ١٤: ٥٤ باب ٣٠ من أبواب مقدمات النكاح، ح ٢.

(٤) و هو قوله تعالى في سورة النساء (٣): ٢٢-٢٤ «وَلَمَّا تَكَفَّرُوا مَا تَكَفَرُوا بِهٖ فَتَوَكَّلُوا عَلَيَّ لَا تَكْفُرُوا» و «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ...» إلى آخر الآية.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٨٤  
الحزبه و الأمة.

و حرام بحسب العارض، كالشغار و نكاح المعتده و المحرمة و الوثنيه و المرتده و الملاعنه و الكتابيه بالدوام و شبهه.  
و حرام بالاشتباه، كاختلاط محرم له بنساء محصورات «١»

(١) القواعد و الفوائد ١: ٣٨٠ و ٣٨١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٨٥

### الفصل الثالث في مسائل الخلوه

#### تمهيد

لا شك في أن الإسلام أخبر عن أمور لم يكن بمقدور الإنسان أن يعلمها، و لا يمكن له أن يعرفها بالتحقيق و التفحص بالطرق العادية أو التجربة، و هذه هي التي اصطُح عليها في القرآن و الروايات بالغيب أو علم الغيب، قال الله تعالى: (وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطَّلَعَ عَلَيْكَ عَلَى الْغَيْبِ وَ لَكِنَّ اللَّهَ يَجْتَبِي مِنْ رُسُلِهِ مَنْ يَشَاءُ) «١».

أى أن علم الغيب ما استأثر الله به نفسه فلا يُطلع عليه أحداً إلا من اجتبى من رسله، فإنه ربما أطلعه عليه بالوحي «٢»، فيمكن للرسول صلى الله عليه و آله و أوصيائه المعصومين عليهم السلام الإخبار عن عالم الغيب، و عن تأثير أمور في الآخرين، و من ذلك ما أخبروا بتأثير بعض الامور في سعادة الولد و حسن خلقه، و طهارة لسانه من الغيبه و البهتان و ... و بتأثير أمور آخر في فسقه و سوء خلقه، و أن يكون عوناً

(١) سورة آل عمران (٤): ١٧٩.

(٢) تفسير الميزان ٤: ٧٩.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٨٦  
لظالمين فيهلكك ناس على يده و ...

و بقول واحد أخبروا عن أشياء تؤثر في سعادة الولد أو شقاوته، و هذا أظهر دليل على اهتمام الإسلام بأمر الولد، و أنه يلزم على الوالدين الانتباه إلى هذه الأمور؛ لئلا يندموا بعد وقوع ولدهما في شيء لم يكن له دواء و لا مخلص.

على كل تقدير عقدنا هذا الفصل للبحث عن هذه الأمور، و فيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في المسائل المستحبه عند الخلوه.

المبحث الثاني: كراهه الجماع في أوقات معينه.



المبحث الثالث: حرمة الجماع في أوقات معيّنة.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٨٧

### المبحث الأول: في المسائل المستحبة عند الخلوة «١»

#### إشارة

يستحب عند الخلوة رعاية أمور نذكر أهمها على نحو الاختصار:

#### أ- ذكر الله تعالى و الاستعاذة به من الشيطان «٢»

و يدلّ عليه روايات، مثل:

١- ما رواه ابن القدّاح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا جامع أحدكم فليقل: بسم الله و بالله اللهم جنبني الشيطان و جنب الشيطان ما رزقتني قال: فإن قضى الله بينهما ولدًا لا يضره الشيطان بشيء أبداً» (٣).

٢- ما رواه عبد الرحمن بن كثير قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام جالساً، فذكر شرك الشيطان فعظمه حتى أفرغني. قلت: جعلت فداك فما المخرج من ذلك؟ قال:

«إذا أردت الجماع فقل: بسم الله الرحمن الرحيم الذي لا إله إلا هو بديع السموات و الأرض، اللهم إن قضيت مني في هذه الليلة خليفة، فلا تجعل للشيطان فيه شركاً و لا نصيباً و لا حظاً، و اجعله مؤمناً مخلصاً مصفياً من الشيطان و رجزه جلّ ثناؤك» (٤).

٣- ما روى عن طريق أهل السنّة، عن النبي صلى الله عليه و آله أنّه قال:

(١) الخلوة: مصطلح فقهي يعنى مقارنة الرجل المرأة و مجامعتها.

(٢) شرائع الإسلام ٢: ٣٦٧؛ قواعد الأحكام ٢: ٢؛ مسالك الأفهام ٧: ٢٤؛ الحدائق الناضرة ٢٣: ٢٣؛ جواهر الكلام ٢٩: ٤٥؛ العروة الوثقى ٢: ٨٠٠؛ تفصيل الشريعة «كتاب النكاح»: ١٤.

(٣) الكافي ٥: ٥٠٣، ح ٣.

(٤) الكافي ٥: ٥٠٣، ح ٤.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٨٨

«لو أنّ أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال: باسم الله، اللهم جنبنا الشيطان و جنب الشيطان ما رزقتنا، فإنّه إن يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره شيطان أبداً» (١).

و بهذا المضمون وردت روايات آخر أيضاً «٢».

#### ب- أن يكون كلّ من الزوج و الزوجة حين الجماع على طهارة

و يستحب أن يكون الزوجان عند الجماع على طهارة، خصوصاً في ليلة الزفاف و فيما إذا كانت المرأة حاملاً «٣»، يدل عليه أيضاً روايات، مثل:

١- ما جاء في وصيته رسول الله صلى الله عليه و آله لعلي عليه السلام قال: «يا علي إذا حملت امرأتك، فلا تجامعها إلا و أنت على وضوء، فإنه إن قضى بينكما ولد يكون أعمى القلب بخيل اليد» «٤».

٢- و ما رواه أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعت رجلاً و هو يقول لأبي جعفر عليه السلام: إني رجل قد أسننت، و قد تزوجت امرأةً بكرًا صغيرةً و لم أدخل بها، و أنا أخاف إذا دخلت عليّ فرأيتني أن تكرهني لخضابي و كبري، فقال أبو جعفر عليه السلام: «إذا دخلت فمرهم قبل أن تصل إليك أن تكون متوضئاً، ثم أنت لا تصل إليها حتى توضحاً و صل ركعتين، ثم مجد الله و صل على محمد و آل محمد، ثم ادع الله و مر من معها أن يؤمنوا على دعائك» «٥ ...»

(١) صحيح مسلم ٢: ٨٥٦ ح ١٤٣٤.

(٢) الكافي ٥: ٥٠٠-٥٠١ ح ١ و ٢ و ٥ و ٦.

(٣) شرائع الإسلام ٢: ٢٦٧؛ قواعد الأحكام ٢: ٢؛ مسالك الأفهام ٧: ٢٢؛ نهاية المرام ١: ٤٣؛ جواهر الكلام ٢٩: ٤٣؛ مستمسك العروة ١٤: ٩.

(٤) الفقيه ٣: ٤١٢ باب النوادر قطعة من ح ١٧١٢.

(٥) وسائل الشيعة ١٤: ٨١ باب ٥٥ من أبواب مقدمات النكاح، ح ١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٨٩

### ج- أن يكون الجماع في ليالي مخصوصة

يستحب الجماع في ليالي الاثنين و الثلاثاء و الخميس و الجمعة، و في يوم الخميس عند الزوال و يوم الجمعة بعد العصر «١». و يدل على ذلك ما في وصايا رسول الله صلى الله عليه و آله لأبي المؤمنين عليه السلام، قال صلى الله عليه و آله: «يا علي، عليك بالجماع ليلة الاثنين، فإنه إن قضى بينكما ولد يكون حافظاً لكتاب الله راضياً بما قسم الله عزّ و جلّ له، يا علي، إن جامعت أهلك في ليلة الثلاثاء فقضى بينكما ولد فإنه يرزق الشهادة بعد شهادة أن لا إله إلا الله و أن محمداً رسول الله، و لا يعذبه الله مع المشركين، و يكون طيب النكهة و الفم، رحيم القلب، سخي اليد، طاهر اللسان من الغيبة و الكذب و البهتان، يا علي، إن جامعت أهلك ليلة الخميس فقضى بينكما ولد فإنه يكون حاكماً من الحكام أو عالماً من العلماء، و إن جامعتها يوم الخميس عند زوال الشمس عن كبد السماء فقضى بينكما ولد فإن الشيطان لا يقربه حتى يشيب و يكون قيماً، و يرزقه الله عزّ و جلّ السلامة في الدين و الدنيا، و إن جامعتها ليلة الجمعة و كان بينكما ولد فإنه يكون خطيباً قوَّالاً مفوهاً، و إن جامعتها يوم الجمعة بعد العصر فقضى بينكما ولد فإنه يكون معروفاً مشهوراً عالماً، و إن جامعتها في ليلة الجمعة بعد العشاء فإنه يرجى أن يكون الولد من الأبدال إن شاء الله تعالى» «٢».

نقول: و الظاهر أنه لا دخل لخصوصية المخاطب، فيصح الحكم باستحباب الجماع في الأوقات التي ذكرت في الرواية.

(١) العروة الوثقى ٢: ٨٠١؛ مستمسك العروة الوثقى ١٤: ١١؛ تفصيل الشريعة «كتاب النكاح»: ١٥.

(٢) الفقيه ٣: ٤١٢-٤١٣، باب النوادر قطعة من ح ١٧١٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٩٠

**د- أن تكون خرقه الرجل غير خرقه المرأة**

و مما يستحب عند المجامعة أن تكون خرقه الرجل غير خرقه المرأة «١»، فلا يمسحاً بخرقه واحدة، ففي الخبر: «لا تجماع امرأتك إلا و معك خرقه و مع أهلِكَ خرقه، و لا تمسحاً بخرقه واحدة فتقع الشهوة على الشهوة، فإن ذلك يعقب العداوة بينكما ثم يؤدّيكما إلى الفرقه و الطلاق..» «٢».

و يستحب أيضاً أن يلاعب الرجل المرأة قبل جماعها، و أن يمكث فيه و لا يتعجل، و يدلّ عليه ما رواه ابن القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه و آله: إذا جامع أحدكم أهله فلا- يأتيهنّ كما يأتي الطير، ليملك و ليلبث» «٣». قال بعضهم: و ليلبث «٤».

و في خبر آخر عن عليّ عليه السلام قال: «إذا أراد أحدكم أن يأتي زوجته فلا- يعجلها فإن للنساء حوائج» «٥». و أيضاً ورد بهذا المضمون روايات أخرى «٦».

(١) العروة الوثقى ٢: ٨٠١؛ مستمسك العروة ١٤: ١٢؛ مستند العروة ١: ٢٠ من كتاب النكاح؛ مهذب الأحكام ٢٤: ٢٩.

(٢) الفقيه ٣: ٤١٢ باب النوادر، ح ١٧١٢.

(٣) الكافي ٥: ٤٩٧ ح ٢؛ التهذيب ٧: ٤١٢ ح ١٦٤٨؛ وسائل الشيعة ١٤: ٨٢ باب ٥٦ من أبواب مقدمات النكاح، ح ١.

(٤) الحدائق الناضرة ٢٣: ١٣٠.

(٥) الخصال: ٦٣٧؛ وسائل الشيعة ١٤: ٨٣ باب ٥٦ من أبواب مقدمات النكاح، ح ٤.

(٦) الكافي ٥: ٥٦٧ ح ٤٨؛ الفقيه ٣: ٤١٦ ح ١٧٣٢؛ وسائل الشيعة ١٤: ٨٢ باب ٥٦ من أبواب مقدمات النكاح، ح ٢، ٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٩١

**المبحث الثاني: كراهة الجماع في أوقات و عند وقوع أمور****المطلب الأول: كراهة الجماع في أوقات معينة «١»**

قد وردت النصوص بأنه يكره الجماع في أوقات معينة، مثل وقت خسوف القمر، و كسوف الشمس، بل قيل: إن صار فيهما ولد كان في ضرّ و بؤس حتّى يموت، و عند الغروب حتّى يذهب الشفق، و بعد الفجر حتّى تطلع الشمس، و غير ذلك.

و يدلّ على ذلك ما رواه الصدوق و الشيخ في الصحيح عن عمر، بن عثمان، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أكره الجماع في ساعة من الساعات؟

فقال: «نعم، يكره في الليلة التي ينخسف «٢» فيها القمر، و اليوم الذي تنكسف فيه الشمس، و فيما بين غروب الشمس إلى أن يغيب الشفق، و من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، و في الريح السوداء و الصفراء و الحمراء و الزلزلة، و لقد بات رسول الله صلى الله عليه و آله عند بعض النساء فانخسف القمر في تلك الليلة فلم يكن فيها شيء، فقالت له زوجته: يا رسول الله بأبي أنت و أمي أكلّ هذا لبغض؟ فقال لها: ويحك حدث هذا الحادث في السماء، فكرهت أن أتلدّد و أدخل في شيء، و لقد عير الله قوماً فقال: (وَإِنْ يَرَوْا كِسْفًا مِنَ السَّمَاءِ سَاقِطًا يَقُولُوا سَحَابٌ مَّرْكُومٌ) «٣» و أيم الله

(١) للتوسعة انظر شرائع الإسلام ٢: ٢٦٨؛ قواعد الأحكام ٢: ٢؛ مسالك الأفهام ٧: ٣٣؛ رياض المسائل ٦: ٣٥٥-٣٥٦؛ الحدائق الناضرة ٢٣: ٣١؛ العروة الوثقى ٢: ٨٠٠؛ تفصيل الشريعة «كتاب النكاح»: ١٥.  
(٢) كذا في الفقيه، و في التهذيب: «ينكسف» و في الوسائل: «انكسف».  
(٣) سورة الطور (٥٢): ٤٤.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٩٢

لا يجامع في هذه الساعات التي وصفت فيرزق من جماعه ولدًا و قد سمع هذا الحديث فيرى ما يحبّ..» (١).  
و في خبر آخر: «و أيم الله لا يجامع أحد في هذه الأوقات التي نهى عنها رسول الله صلى الله عليه و آله، و قد انتهى إليه الخبر فيرزق ولدًا فيرى في ولده ذلك ما يحبّ» (٢).  
و بهذا المضمون رواية أخرى أيضاً (٣).  
و كذا يكره في أول ليلة من كل شهر إلّا شهر رمضان و في ليلة النصف و الليلة الأخيرة منه؛ حذراً من الإسقاط أو الجنون أو البخل أو الجذام (٤).

و يدلّ على ذلك أيضاً روايات، مثل:

ما رواه الصدوق عن الصادق عليه السلام: «لا تجامع في أول الشهر، و لا في وسطه، و لا في آخره، فإنّه من فعل ذلك فليسلم لسقط الولد، فإن تمّ أو شك أن يكون مجنوناً، ألا ترى أن المجنون أكثر ما يصرع في أول الشهر و وسطه و آخره» (٥).  
و هكذا فيما أوصى به رسول الله صلى الله عليه و آله عليّاً عليه السلام قال: «لا تجامع أهلك في أول ليلة من الهلال، و لا في ليلة النصف، و لا في آخر ليلة، فإنّه يتخوّف على ولد من يفعل ذلك الخبل، فقال على عليه السلام: و لم ذلك يا رسول الله؟ فقال: إنّ الجنّ يكثرّون غشيان نساءهم في أول ليلة من الهلال و ليلة النصف و في آخر ليلة، أما رأيت المجنون يصرع في أول الشهر و في آخره و في وسطه» (٦). و الأخبار بهذا المضمون كثيرة.

(١) الفقيه ٣: ٢٩١ ح ١٢٠٧؛ تهذيب الاحكام ٧: ٣٦٩ ح ١٦٤٢؛ وسائل الشيعة ١٤: ٨٩ باب ٦٢ من أبواب مقدمات النكاح، ح ٢.

(٢) الكافي ٥: ٤٩٨ ح ١؛ وسائل الشيعة ١٤: ٨٩ باب ٦٢ من أبواب مقدمات النكاح، ح ١.

(٣) الكافي ٥: ٤٩٩ ح ٣.

(٤) نهاية المرام: ١: ٤٦، الحدائق الناضرة: ٢٣: ١٣٢، جواهر الكلام: ٢٩: ٥٥.

(٥) الفقيه ٣: ٢٩١ ح ١٢٠٨؛ وسائل الشيعة ١٤: ٩١ باب ٦٤ من أبواب مقدمات النكاح، ح ٣.

(٦) الكافي ٥: ٤٩٩ ح ٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٩٣

و أمّا عدم الكراهة في الليلة الأولى من شهر رمضان بل استحبابه؛ لما روى و اشتهر بين الأصحاب من استحباب المجامعة في تلك الليلة، و في المرسل قال على عليه السلام: «يستحب للرجل أن يأتي أهله أول ليلة من شهر رمضان؛ لقوله عزّ و جلّ: (أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ)» (١) و الرفث المجامعة» (٢).

و يكره أيضاً في المحاق، و هو ليلتان أو ثلاث من آخر الشهر، و يُستر القمر فلا يرى غدوةً و لا عشيةً؛ لأنّه طلع مع الشمس فمحقه، خصوصاً آخر ليلة التي تجتمع فيها كراهران: من حيث كونها من المحاق، و كونها آخر الشهر (٣).

و يدلّ عليه ما رواه ابن بابويه، عن سليمان بن جعفر الجعفرى، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: «من أتى أهله في محاق الشهر فليسلم لسقط الولد» (٤).

و عن أبي سعيد الخدرى فى وصية النبى صلى الله عليه و آله لعلى عليه السلام، أنه قال: «يا على، لا تجمع أهلك فى آخر درجة منه إذا بقى يومان، فإنه إن قضى بينكما ولد يكون عشراً و عوناً للظالمين، و يكون هلاك فئام من الناس على يديه» «٥» و كذا يكره الجماع بعد الزوال؛ حذراً عن الحول، إلا يوم الخميس فيستحب كما بينا سابقاً، و يدل عليه ما جاء فى وصية النبى صلى الله عليه و آله لعلى عليه السلام: «لا تجمع امرأتك بعد الظهر فإنه إن قضى بينكما ولد فى ذلك الوقت يكون أحول، و الشيطان يفرح بالحول فى الإنسان» «٦»

(١) سورة البقرة (٢): ١٨٧.

(٢) وسائل الشيعة ١٤: ٩١ باب ٦٤ من أبواب مقدمات النكاح، ح ٤.

(٣) نهاية المرام ١: ٤٦؛ الحدائق الناضرة ٢٣: ١٣٢؛ جواهر الكلام ٢٩: ٥٥.

(٤) الفقيه ٣: ٢٩١ ح ١٢٠٦، عيون الأخبار: ١: ٢٨٨ ح ٣٥، علل الشرائع: ٥١٤ ح ٤، وسائل الشيعة ١٤: ٩٠ باب ٦٣، ح ١، و ص ٨٠ ب ٥٤، ح ٣.

(٥) الفقيه ٢: ٤١٢ ح ١٧١٢؛ علل الشرائع: ٥١٦ ح ٥؛ أمالى الصدوق: ٦٦٤ ح ٨٩٦؛ وسائل الشيعة ١٤: ٩٠ باب ٦٣ من أبواب مقدمات النكاح، ح ٢.

(٦) وسائل الشيعة ١٤: ١٨٧ باب ١٤٩ من أبواب مقدمات النكاح، ح ١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٩٤

### المطلب الثانى: كراهة الجماع عند فعل شىء أو وقوعه

#### إشارة

يكره الجماع أيضاً عند وقوع أمور:

١- عقيب الاحتلام قبل الغسل «١»، و الدليل عليه ما عن الصادق عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «يكره أن يغشى الرجل المرأة و قد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذى رأى، فإن فعل و خرج الولد مجنوناً فلا يلومن إلا نفسه» «٢».

نعم، لا- بأس أن يجامع مآت من غير غسل يتخللها، و يكون غسله فى المرة الأخيرة؛ للأصل، و فعل النبى صلى الله عليه و آله، لكن يستحب غسل الفرج و وضوء الصلاة بلا خلاف فى ذلك «٣».

و يدل عليه ما رواه حسن بن على الوشاء قال: قال فلان بن محرز: بلغنا أن أبا عبد الله عليه السلام كان إذا أراد أن يعاود أهله للجماع توضع وضوء الصلاة؛ فأحب أن تسأل أبا الحسن الثانى عليه السلام عن ذلك، قال الوشاء: فدخلت عليه فابتدأنى من غير أن أسأله، فقال: «كان أبو عبد الله عليه السلام إذا جامع و أراد أن يعاود توضع وضوء الصلاة، و إذا أراد أيضاً توضعاً للصلاة» «٤».

و ورد بهذا المضمون عن طريق أهل السنة عن رسول الله صلى الله عليه و آله أيضاً «٥».

٢- الجماع عرياناً، الذى هو من فعل الحمار، و تخرج الملائكة من بينهما،

(١) شرائع الإسلام ٢: ٢٦٨؛ قواعد الأحكام ٢: ٢؛ مسالك الأفهام ٧: ٣٢؛ نهاية المرام ١: ٤٨؛ رياض المسائل ٦: ٣٥٧؛ جواهر الكلام

٢٩: ٥٧.

(٢) تهذيب الأحكام ٧: ٤١٢ ح ١٦٤٦.

(٣) جواهر الكلام ٢٩: ٥٧.

(٤) وسائل الشيعة ١: ٢٧٠ باب ١٣ من أبواب الوضوء، ح ٢.

(٥) سنن البيهقي ١٠: ٤٥٨-٤٥٩، ح ١٤٤٢٣-١٤٤٢٧.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٩٥

□  
و يكون الولد جلاًداً «١»، و الدليل عليه ما رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن العيص، أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام فقال له: اجماع و أنا عريان؟ قال: «لا» «٢».

و ما عن النبي صلى الله عليه و آله قال: «إذا تجمعت الرجل و المرأة فلا يتعريان فعل الحمارين، فإن الملائكة تخرج من بينهما إذا فعلا ذلك» «٣».

□  
٣- أن يجمع و في البيت صبى ينظر إليه «٤»؛ لما رواه في الكافي عن ابن راشد، عن أبيه قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «لا يجمع الرجل امرأته و لا جاريتها و في البيت صبى، فإن ذلك مما يورث الزنا» «٥».

و في خبر آخر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه و آله: و الذى نفسى بيده لو أن رجلاً غشى امرأته و في البيت صبى مستيقظ يراهما و يسمع كلامهما و نفسهما ما أفلح أبداً، إذا كان غلاماً كان زانياً أو جارية كانت زانية، و كان على بن الحسين عليهما السلام إذا أراد أن يغشى أهله أغلق الباب و أرخى الستور و أخرج الخدم» «٦».

و روى في كتاب طب الأئمة عن جابر، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «إياك و الجماع حيث يراك صبى يحسن أن يصف حالك، قلت: يا ابن رسول الله صلى الله عليه و آله كراهة الشنعة؟

قال: لا، فإنك إن رزقت ولداً كان شهرةً علماً فى الفسق و الفجور» «٧» و فى معناها

(١) شرائع الإسلام ٢: ٢٦٨؛ قواعد الأحكام ٢: ٢؛ نهاية المرام ١: ٤٨؛ مستند الشيعة ١٦: ٢٢؛ رياض المسائل ٦: ٣٥٧؛ الحدائق الناضرة ٢٣: ١٣٧، جواهر الكلام ٢٩: ٥٧.

(٢) تهذيب الأحكام ٧: ٤١٢ / ١٦٤٦.

(٣) وسائل الشيعة ١٤: ٨٤ باب ٥٨ من أبواب مقدمات النكاح، ح ٧.

(٤) شرائع الإسلام ٢: ٢٦٨؛ مسالك الأفهام ٧: ٣٣؛ جواهر الكلام ٢٩: ٥٨؛ العروة الوثقى ٢: ٨٠١؛ مستمسك العروة ١٤: ١١.

(٥) الكافي ٥: ٤٩٩ ح ١؛ وسائل الشيعة ١٤: ٩٥ باب ٦٧ من أبواب مقدمات النكاح، ح ٧.

(٦) الكافي ٥: ٤٩٩ / ١ و ٢؛ وسائل الشيعة ١٤: ٩٤ باب ٦٧ من أبواب مقدمات النكاح، ح ٢.

(٧) وسائل الشيعة ١٤: ٩٥ باب ٦٧ من أبواب مقدمات النكاح، ح ٨.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٩٦

روايات اخر «١».

□  
٤- مستقبل القبلة و مستدبرها، و يدل على ذلك ما رواه الشيخ مرسلًا عن محمد بن العيص، أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام فقال: اجماع و أنا عريان؟ قال: «لا، و لا مستقبل القبلة و لا مستدبرها، و قال على عليه السلام: لا تجماع فى السفينة» «٢».

و هكذا خبر غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام «٣». و خبر أبي البخترى، عن جعفر، عن أبيه، عن على عليه السلام «٤»، و هكذا ورد فى حديث المناهى عن رسول الله صلى الله عليه و آله أيضاً ٥.

٥- الكلام عند الجماع بغير ذكر الله تعالى، خصوصاً الكثير منه «٦».

و يدلّ عليه ما رواه الكليني و الشيخ عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «أتقوا الكلام عند ملتقى الختانين، فإنّه يورث الخرس» (٧).

و ما رواه حسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عليهم السلام فى حديث المناهى، قال:

نهى رسول الله صلى الله عليه و آله أن يكثر الكلام عند المجامعة، و قال: يكون منه خرس الولد (٨)، و فى الخصال عن عليّ عليه السلام فى حديث الأربعمائه قال: «إذا أتى احدكم زوجته فليقلّ الكلام، فإنّ الكلام عند ذلك يورث الخرس» (٩)

(١) وسائل الشيعة ١٤: ٩٤ باب ٦٧ من أبواب مقدّمات النكاح.

(٢) شرائع الإسلام ٢: ٢٦٨؛ قواعد الأحكام ٢: ٢؛ مسالك الأفهام ٧: ٣٣؛ نهاية المرام ١: ٤٨؛ رياض المسائل ٦: ٣٥٧؛ جواهر الكلام ٢٩: ٦٠؛ العروة الوثقى ٢: ٨٠١.

(٣) التهذيب ٧: ٤١٢ ح ١٦٤٦، و وسائل الشيعة ١٤: ٩٨ باب ٦٩ من أبواب مقدّمات النكاح، ح ١ و ٢.

(٤) (٧-٤) و وسائل الشيعة ١٤: ٩٨ باب ٦٩ من أبواب مقدّمات النكاح، ح ٣-٥.

(٥) نهاية المرام ١: ٥٠؛ الحدائق الناضرة ٢٣: ١٣٩؛ جواهر الكلام ٢٩: ٦٠.

(٦) الكافي ٥: ٤٩٨ ح ٧؛ تهذيب الأحكام ٧: ٤١٣ ح ١٦٥٣؛ و وسائل الشيعة ١٤: ٨٦ باب ٦٠ من أبواب مقدّمات النكاح، ح ١.

(٧) الفقيه ٤: ٣٥٧ ح ٥٧٦٢؛ و وسائل الشيعة ١٤: ٨٧ باب ٦٠ من أبواب مقدّمات النكاح، ح ٢.

(٨) الخصال: ٦٣٧؛ و وسائل الشيعة ١٤: ٨٧ باب ٦٠ من أبواب مقدّمات النكاح، ح ٤.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٩٧

٦- النظر إلى فرج المرأة عند الجماع (١)، و الدليل عليه ما رواه الشيخ فى الموثق عن سماعة قال: سألته عن الرجل ينظر فى فرج المرأة و هو يجمّعها؟ قال: «لا بأس به إلّا أنّه يورث العمى فى الولد» (٢).

و فى وصية النبيّ صلى الله عليه و آله لعليّ عليه السلام، قال: «و لا ينظر أحد إلى فرج امرأته، و ليغضّ بصره عند الجماع، فإنّ النظر إلى الفرج يورث العمى فى الولد» (٣). و غير ذلك من الروايات (٤).

٧- الجماع فى الليلة التى يريد السفر فيها؛ لما رواه جابر الجعفى، عن أبى جعفر عليه السلام قال: «قال عليّ عليه السلام: كره رسول الله صلى الله عليه و آله الجماع فى الليلة التى يريد فيها الرجل سفراً، و قال: إن رزق ولدك كان جواله» (٥) «٦».

و فى رواية أخرى عن الباقر عليه السلام قال: «قال الحسين عليه السلام لأصحابه: اجتنبوا الغشيان فى الليلة التى تريدون فيها السفر. فإنّ من فعل ذلك ثمّ رزق ولداً كان جواله» (٧).

و فى خبر الوصايا: «إذا خرجت فى سفر فلا تجمّع أهلك فى تلك الليلة فإنّه إن قضى بينكما ولد ينفق ماله فى غير حقّ» (٨)

(١) شرائع الإسلام ٢: ٢٦٨؛ مسالك الأفهام ٧: ٣٣ و ٣٨؛ نهاية المرام ١: ٤٩؛ الحدائق الناضرة ٢٣: ١٣٩؛ رياض المسائل ٦: ٣٥٩؛ جواهر الكلام ٢٩: ٥٩؛ العروة الوثقى ٢: ٨١.

(٢) التهذيب ٧: ٤١٤ ح ١٦٥٦.

(٣) و وسائل الشيعة ١٤: ٨٥ باب ٥٩ من أبواب مقدّمات النكاح، ح ٥.

(٤) و وسائل الشيعة ١٤: ٨٧ باب ٦٠ من أبواب مقدّمات النكاح، ح ٣.

(٥) الجوّال و الجوّال و الجوّاب بمعنى كثير الاسفار، انظر «المنجد» كلمة «جَوْل» و «جَوَب».

(٦) و وسائل الشيعة ١٤: ١٨٩ باب ١٥٠ من أبواب مقدّمات النكاح، ح ٢.

(٧) وسائل الشيعة ١٤: ١٨٩ باب ١٥٠ من أبواب مقدمات النكاح، ح ٣.

(٨) وسائل الشيعة ١٤: ١٨٩ باب ١٥٠ من أبواب مقدمات النكاح، ح ١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٩٨

٨- جماع المختضب و المختضبة «١»، و يدلّ عليه خبر إسماعيل بن أبي زينب، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال لرجلٍ من أوليائه: «لا تجامع أهلك و أنت مختضب، فإنّك إن رزقت ولداً كان مختنأً» «٢». و كذا غيره «٣».

٩- الجماع بعد النظر إلى امرأة الغير بشهوة، و قياماً، و تحت شجرة مثمرة «٤» و غير ذلك، فقد ورد في خبر الوصيّة: «يا عليّ لا تجامع امرأتك بشهوة امرأة غيرك، فإنّي أخشى إن قضى بينكما ولد أن يكون مختنأً أو مؤنثاً مختبلاً ... و لا تجامع امرأتك من قيام، فإنّ ذلك من فعل الحمير، فإن قضى بينكما ولد كان بؤالاً في الفراش كالحمير البؤال في كلّ مكانٍ ... يا عليّ لا تجامع امرأتك تحت شجرة مثمرة، فإنّه إن قضى بينكما ولد يكون جلاًداً قتالاً أو عريفاً، يا عليّ لا تجامع امرأتك في وجه الشمس و تلالئها إلّا أن ترخي ستراً فيستركما، فإنّه إن قضى بينكما ولد لا يزال في بؤس و فقر حتّى يموت ... يا عليّ لا تجامع أهلك في أوّل ساعة من الليل، فإنّه إن قضى بينكما ولد لا يؤمن أن يكون ساحراً مؤثراً للدنيا على الآخرة» «٥ ...».

### إيضاح

اعلم أنّ بعض الأصحاب طعن بخبر الوصيّة. قال في الحدائق: «و لا يبعد أن يكون الخبر المذكور عامياً؛ و لهذا أنّ بعض أصحابنا طعن فيه، قال في

(١) الحدائق الناضرة ٢٣: ١٢٦؛ جواهر الكلام ٢٩: ٦٠.

(٢) وسائل الشيعة ١٤: ٨٨ باب ٦١ من أبواب مقدمات النكاح، ح ٣.

(٣) وسائل الشيعة ١: ٤٩٩ باب ٢٣ من أبواب الجنابة ح ٣.

(٤) مهذب الأحكام ٢٤: ٢٥؛ العروة الوثقى ٢: ٨٠١؛ مستمسك العروة ١٤: ١٠.

(٥) الفقيه ٣: ٤١١-٤١٣ ح ١٧١٢؛ علل الشرائع ٢: باب ٢٨٩ ح ٥؛ أمالي الصدوق: ٦٦٢-٦٦٥ المجلس ٨٤، ح ٨٩٦.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٩٩

المسالك- بعد الاستدلال ببعض ما تضمّنه- ما لفظه: و على هذه الوصيّة تفوح رائحة الوضع «١»، و قال المحدث الكاشاني في الوافي: و لا يخفى ما في هذه الوصايا و بعد مناسبتها، لجلالة قدر المخاطب بها «٢».

و لقد أجاد في الجواب بقوله: و فيه أنّ الظاهر أنّ الخطاب و إن وقع لعلّي عليه السلام إلّا أنّ المراد حقيقة إنّما هو الائمة، كما دلّت عليه الأخبار، و ممّا يؤيّد أن جُلّ ما اشتمل عليه هذا الخبر من الأحكام قد دلّت عليه أخبارنا المرويّة عن الأئمة عليهم السلام «٣».

و قال في الجواهر: «لعلّ سوء التعبير من الرواة، و أمّا نفس الحكم فإنّ الله لا يستحي من الحقّ» «٤».

و يلزم أن نذكر أيضاً بأنّه- على ما تفحصنا- لم نجد آراءً لفقهاء أهل السنّة في المسائل المتعلقة بالمبحث الأوّل و الثاني من هذا الفصل «أي في استحباب مسائل عند الخلوة و كراهة الجماع في أوقاتٍ» و لأجل هذا لم نستعرض آراءهم.

(١) مسالك الأفهام ٧: ٣٩.

(٢) الوافي ٢٢: ٧٣٤ كتاب النكاح، أبواب معاشرّة النساء ب ١٠٧ ذ ح ٢٢٠٤٥.

(٣) الحدائق الناضرة ٢٣: ١٤٦.



(٤) جواهر الكلام ٢٩: ٦٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ١٠٠

**المبحث الثالث: حرمة الجماع في أيام الحيض**

لا يجوز للرجل مجامعة امرأته في أيام حيضها، و يفسق إن فعل عالماً عامداً ... كما أنه يحرم عليها تمكيته من ذلك أيضاً حتى تطهر، إجماعاً بل ضرورة من الدين «١».

و يدلّ عليه بعد الإجماع الكتاب و السنّة.

أمّا الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ (٢ ...).

قيل: «كانوا في الجاهلية يمتنعون عن مؤاكلة الحيض و مشاربتها و مجالستها، فسألوا عن ذلك، فنزلت الآية» (٣).

و المعنى: يسألونك يا محمّد عن الحيض و أحكامه، قل يا محمّد: الحيض قذر و نجس و مؤذ لمن يقربه نفرة منه و كراهة له، فاعتزلوا النساء: أي اجتنبوا مجامعتهنّ في الفرج زمان الحيض، و لا تقربوهنّ حتى يطهرن.

فكيف كان، أجمع علماء الإسلام على تحريم وطء الحائض قبلاً «٤» و إن اختلفوا في معنى الاعتزال على أقوال:

(١) النهاية: ٢٦؛ قواعد الأحكام ١: ١٥؛ جامع المقاصد ١: ٣٢٠؛ الحدائق الناضرة ٣: ٢٦٠؛ جواهر الكلام ٣: ٢٢٥؛ الام للشافعي ١: ٥٩؛

أحكام القرآن لابن عربي ١: ٢٢٧؛ المغني ١: ٣١٤.

(٢) سورة البقرة (٢): ٢٢٢.

(٣) مجمع البيان ٢: ٨٨؛ الكشف ١: ٢٦٥؛ المغني ١: ٣١٦-٣١٧.

(٤) جامع المقاصد ١: ٣٢٠؛ تذكرة الفقهاء ١: ٢٦٤.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ١٠١

الأول: روى ابن عباس و عبيدة السلماني أنه يجب أن يعتزل الرجل فراش زوجته إذا حاضت، و هذا قول شاذّ خارج عن قول العلماء، و إن كان عموم الآية يقتضيه، فالسنّة الثابتة بخلافه.

الثاني: قول أبي حنيفة و أبي يوسف و مالك و الشافعي و الأوزاعي و جماعة عظيمة من العلماء يوجبون اعتزال ما اشتمل عليه الإزار «١».

الثالث: ما عن ابن عباس و عائشة و الحسن و قتادة ... و ابن العربي و الزمخشري و القرطبي، بأنّ معنى (فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ)، أي فاجتنبوا مجامعة النساء في الفرج و مكان الحيض، و هو مذهب أكثر أصحابنا «٢» و هو الحق.

و يدلّ عليه أنه المتبادر من اعتزالهنّ - إذ المقصود من معاشرتهنّ هو الجماع في الفرج - و الأصل، و الاستصحاب، و هكذا بعض الروايات «٣»، و الشهرة و الكثرة، و سهولة الجمع بينها و بين ما ينافيها بالحمل على الاستحباب، أي حمل ما دلّت على الامتناع من مطلق الدخول، بل مطلق الانتفاع منه على الاستحباب و الاحتياط «٤».

و يؤيد هذا المعنى أيضاً قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ لأنّه تأكيد للاعتزال و بيان لغايته؛ لأنّ «حتى» بمعنى الغاية و هو انتهاء الشيء و تمامه، و حكم الغاية أن يكون ما بعدها مخالفاً لما قبلها، فقراءة التخفيف «يطهرن» يدلّ على جواز الوطء عند انقطاع الدم،

كما هو مذهب أكثر أصحابنا، و يدلّ عليه بعض الروايات «٥»

- (١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣: ٨٦-٨٧.
- (٢) مجمع البيان ٢: ٣١٩ ذيل الآية؛ تفسير الكشاف ١: ٢٦٥؛ أحكام القرآن لابن العربي ١: ٢٢٧.
- (٣) الكافي ٥: ٥٣٨-٥٣٩ ح ١-٤.
- (٤) زبدة البيان ١: ٦١-٦٢.
- (٥) وسائل الشيعة ٢: ٥٦٤ ب ٢١ من أبواب الحيض.  
موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ١٠٢  
و تحمل قراءة التشديد و بعض الروايات «١» الاخر على عدم رجحان المطلق إلى حين الغسل، أي التحريم قبل الانقطاع و الكراهية بعده إلى حين الغسل «٢».
- و أما السنّة: فرواياتها كثيرة، نذكر أنموذجاً:  
منها: ما روى إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أتى أهله و هي حائض، قال: «يستغفر الله و لا يعود، قلت: فعليه أدب؟ قال:  
نعم، خمسة و عشرون سوطاً ربع حدّ الزاني و هو صاغر؛ لأنه أتى سفاحاً» «٣». هذا بالنسبة للحكم التكليفي، و أمّا بالنسبة للحكم الوضعي فكثير أيضاً:  
و منها: ما عن أبي أيوب، عن رسول الله صلى الله عليه و آله أنه قال لعليّ عليه السلام: «لا يحُبُّكَ إلّا مؤمن، و لا يبغضك إلّا منافق، أو ولد الزنية، أو من حملته أمه و هي طامث» «٤».
- و منها: ما عن سليمان بن جعفر البصري، عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام، أنه كره للرجل أن يغشى امرأته و هي حائض، فإن غشيتها فخرج الولد مجذوماً أو أبرص فلا يلومنّ إلّا نفسه «٥».
- و منها: ما روى قطب الراوندي، بأنّه أتى عمر بولدٍ أسود انتفى منه أبوه، فأراد عمر أن يعزّره، قال على عليه السلام للرجل: «هل جمعت أمه في حيزها؟ قال: بلى، قال عليه السلام: لذلك سوّده الله، فقال عمر: لو لا عليّ لهلك عمر» «٦»

(١) وسائل الشيعة ٢: ٥٧٢ ب ٢٧ من أبواب الحيض.

(٢) زبدة البيان ١: ٦٣.

(٣) وسائل الشيعة ١٨: ٥٨٦ ب ١٣ من أبواب بقيّة الحدود، ح ٢.

(٤) وسائل الشيعة ٢: ٥٦٨ ب ٢٤ من أبواب الحيض، ح ٨.

(٥) وسائل الشيعة ٢: ٥٦٩ ب ٢٤ من أبواب الحيض ح ١٠.

(٦) مستدرک الوسائل ٢: ١٩ ب ١٩ من أبواب الحيض ح ٩.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ١٠٣

### الفصل الرابع في مسائل تغذية الحامل في أيام حملها

#### إشارة

من الامور التي تؤثر في خلقه الولد و خلقه و روحه، و في سعادته و كماله أو شقاوته و ذلّته؛ هي تغذية الحامل أيام الحمل، و لأجل هذا عقدنا هذا الفصل، و يشتمل على مبحثين:

**المبحث الأول: في استحباب أكل الحامل مأكولات خاصة.**

المبحث الثاني: حكم اضطرار الحامل إلى أكل المحرّم للحمل.

أمّا المبحث الأول: فقد وردت النصوص على أفضلتيه أكل الحامل مأكولات تنفع الحمل، و سنذكر أهمّها على الترتيب التالي:

- ١- ما روى موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله...: ولا بعث الله نبياً ولا وصياً إلّا وجد منه رائحة السفرجل، فكلوا و أطمعوا حبّالاكم يحسّن أولادكم» (١).
- ٢- ما روى السيد فضل الله الراوندى، عن رسول الله صلى الله عليه وآله، أنّه قال: «أطعموا

(١) مستدرک الوسائل ١٥: ١٣٤ باب ٢٣، ح ١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ١٠٤

حبّالاكم السفرجل، فإنّه يحسّن أخلاق أولادكم» (١). و فى معناها غيرها «٢».

٣- ما رواه أبو بصير و محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام، قال:

«قال أمير المؤمنين عليه السلام: ما تأكل الحامل من شىء و لا تتداوى به أفضل من الرطب، قال الله عز و جلّ لمريم عليها السلام: (وَهُزِّيْٓ إِلَيْكَ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطُ عَلَيْكَ رَطْبًا جَنَّبًا) فَكُلِيْ وَ اشْرَبِيْ وَ قَرِيْ عَيْنًا) «٣» «٤». و فى معناها غيرها «٥».

٤- ما رواه صالح بن عقبه قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «أطعموا البرنى نساءكم فى نفاسهنّ تحلم أولادكم» «٦».

و فى حديث آخر لأمير المؤمنين عليه السلام قال: «خير تمراتكم البرنى، فأطعموا نساءكم فى نفاسهنّ يخرج أولادكم حُلماً» ٧.

قال المجلسى رحمه الله فى ذيل هذا الحديث: كأن المراد بنفاسهنّ قرب نفاسهن قبل الولادة، أو محمول على ما إذا أرضعن أولادهنّ، و الأخير أنسب بقصّة مريم عليها السلام.

٥- ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله، أنّه قال: «ما من امرأةٍ حاملٍ أكلت البَطِيخَ بالجبن إلّا يكون مولودها حسن الوجه و الخلق» «٨».

٦- ما روى أبو العباس المستغفرى فى طبّ النبى عنه صلى الله عليه وآله، قال: «اسقوا نساءكم الحوامل اللبن، فإنّها تزيد فى عقل الصّبي» «٩».

٧- ما رواه أبى زياد، عن الحسن بن على عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

(١) مستدرک الوسائل ١٥: ١٣٥ باب ٢٣ من أبواب أحكام الأولاد، ح ٢.

(٢) مستدرک الوسائل ١٥: ١٣٥ باب ٢٣ من أبواب أحكام الأولاد، ح ٣.

(٣) سورة مريم (١٩): ٢٥-٢٦.

(٤) الخصال: ٦٣٧؛ مستدرک الوسائل ١٥: ١٣٦ باب ٢٤ من أبواب أحكام الأولاد، ح ٣.

(٥) مستدرک الوسائل ١٥: ١٣٥-١٣٧ باب ٢٤ من أبواب أحكام الأولاد.

(٦) (٦-٧) بحار الأنوار ٦٦: ١٣٤ ح ٣٨.

(٨) بحار الأنوار ٦٢: ٢٩٩.

(٩) مستدرک الوسائل ١٥: ١٣٧ ب ٢٥ من أبواب أحكام الأولاد، ح ١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ١٠٥

«أطعموا جبالكم اللبن، فإنَّ الصبيَّ إذا غذى في بطن أمه باللبن اشتدَّ قلبه و زيد في عقله، فإن يك ذكراً كان شجاعاً، و إن ولدت أنثى عظمت عجزتُها فتحظى عند زوجها» «١» و بهذا المضمون ورد عن الرضا عليه السلام أيضاً ٢.

٨- و روى عن طريق العامية أيضاً أنَّ النبيَّ صلى الله عليه و آله قال: «أطعموا جبالاً-كم اللبن يخرج الغلام شجاعاً ذكياً، و إن كانت جاريةً حسنُها و عظم عجزتها» «... ٣».

و قال صلى الله عليه و آله: «أطعموا نساءكم في نفاسهنَّ التمر، فإنَّه من كان طعامها في نفاسها التمر خرج ولدها ولداً حليماً، فإنَّه كان طعام مريم حيث ولدت عيسى عليه السلام، و لو علم الله طعاماً هو خير لها من التمر لأطعمها إياه» «٤».

و قال صلى الله عليه و آله: «أطعموا نساءكم اللوز» «٥» و في حديث آخر السفرجل ٦.

### المبحث الثاني: اضطرار الحامل إلى أكل المحرّم

إذا خافت الحامل على الجنين، و اضطرت أن تتناول المحرّم بحيث إن لم تتناوله لتلف الحمل، و يكون التلف مستنداً إلى الأم، فما وظيفة الحامل؟

يستفاد من كلمات الفقهاء بأنَّه لا خلاف بينهم في جواز أكل المحرّم في هذه الصورة.

قال الشيخ رحمه الله في الخلاف: «إذا اضطرَّ إلى أكل الميتة يجب عليه أكلها، و لا يجوز الامتناع منه- إلى أن قال: - دليلنا: ما علمناه ضرورةً من وجوب دفع المضار عن النفس، فإذا كان هذا مباحاً في هذا الوقت و به يدفع الضرر العظيم من نفسه و جب عليه تناوله» «٧»

(١) (١، ٣) و سائل الشيعة ١٥: ١٣٦ باب ٣٤ من أبواب أحكام الأولاد، ح ١ و ٢.

(٣) ميزان الاعتدال في نقد الرجال ٣: ٦٥٠ رقم ٧٩٥٦.

(٤) الدر المنثور ٤: ٢٦٩.

(٥) (٥-٦) تذكرة الموضوعات لابن القيسراني و لسان الميزان لابن حجر و تنزيه الشريعة لابن عمران على ما نقل في موسوعة أطراف الحديث النبوي الشريف ١: ٥٦٧.

(٧) الخلاف ٦: ٩٤ مسألة ٢٣.

شيرازی، قدرت الله انصاري و پژوهشگران مركز فقهی ائمه اطهار عليهم ا، موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ٤ جلد، مركز فقهی ائمه اطهار عليهم السلام، قم - إيران، اول، ١٤٢٩ هـ ق موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها؛ ج ١، ص: ١٠٦

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ١٠٦

و قال في كشف اللثام: «المضطرّ و هو كلّ من يخاف التلف على نفسه أو غيره من محترم كالحامل تخاف على الجنين و الموضع على الطفل لو لم يتناول كان التلف لنفس عدم تناول ... فالأقرب أنَّه مضطرّ؛ لصدق الاضطرار عليه عرفاً، و نفى الحرج في الدين و الضرر» «١».

و اختاره في المبسوط «٢» و الشرائع «٣» و الروضة «٤» و المسالك «٥» و الجواهر «٦» و تحرير الوسيلة «٧» و غيرهم.

و يمكن الاستدلال على هذا بوجوه:

الأولى: الكتاب: قال الله تعالى: (إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَ الدَّمَ وَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَ مَا أَهَلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَ لَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ) «٨».

و قوله عزّ و جلّ: (وَ مَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ قَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرُّتُمْ إِلَيْهِ) «٩».

فإطلاق الآيتين يشمل المورد و يدلّ على جواز أكل المحرّم سواء كان الاضطراب لنفس المضطرّ أو نفس محترمه غيره، كالحامل التي تخاف على الجنين، ففي الظروف الاستثنائية التي يضطرّ فيها المكلف إلى تناول المحرّم؛ لكي ينقذ به حياته أو حياة نفس محترمه من الهلاك فإنه يباح له أن يتناول هذا القدر من المحرّم.

(١) كشف اللثام ٢: ٢٧-٢٧٣ الطبعة الحجرية.

(٢) المبسوط ٦: ٢٨٤.

(٣) شرائع الإسلام ٣: ٢٢٩.

(٤) الروضة البهية ٧: ٣٤٨-٣٤٩.

(٥) مسالك الأفهام ١٢: ١١٢.

(٦) جواهر الكلام: ٣٦/٣٦٧-٣٦٨-٣٦٨.

(٧) تحرير الوسيلة: ٢: ١٥٠.

(٨) سورة البقرة (٢): ١٧٣.

(٩) سورة الانعام (٦): ١١٩.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ١٠٧

الوجه الثاني: السنّة

منها: مؤتقّ أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ...: «و ليس شيء ممّا حرّم الله إلّا و قد أحله لمن اضطرّ إليه» (١).  
و يؤيّده مرسله الصدوق قال: قال الصادق عليه السلام: «من اضطرّ إلى الميتة و الدّم و لحم الخنزير فلم يأكل شيئاً من ذلك حتّى يموت فهو كافر» (٢).

و كذا روايات أخرى مثل حديث الرفع (٣) و غيرها التي لم نذكرها اختصاراً.

الوجه الثالث: قاعدة نفى الضرر و الضرار (٤)، و نفى الحرج (٥)، و نفى العسر و إرادة اليسر (٦) و سهولة الملهة و سماحتها (٧)، و قاعدة «كلّما غلب الله عليه فهو أولى بالعدر» (٨).

فالروايات المذكورة و غيرها و القواعد التي أشرنا إليها تدلّ على جواز أكل المحرّم في حال الاضطراب، بل على وجوب تناول إذا خافت الحامل على نفسها أو على جنينها التلف، و استند التلف إلى عدم تناول، كما أفتى به الشيخ في الخلاف (٩).  
فانقدح بما ذكرنا أمران:

الأول: عدم حرمة أكل الأطعمة و الأشربة المحرّمة في حال الاضطراب.

(١) وسائل الشيعة ٤: ٦٩٠ باب ١ من أبواب القيام ح ٧.

(٢) وسائل الشيعة ١٦: ٣٨٩ باب ٥٦ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ٣.

(٣) الخصال ٢: ٤١٧ أبواب التسعة ح ٩.

(٤) الاستفادة من الروايات المروية في وسائل الشيعة ١٧: ٣٤٠ باب ١٢ من كتاب إحياء الموات.

(٥) مصطادة من الآية الكريمة المذكورة في سورة الحجّ ٢٢: ٧٨.

(٦) سورة البقرة: ٢: ١٨٥.

(٧) وسائل الشيعة: ١: ١٥٢ باب ٨ من أبواب الماء المضاف ح ٣.

(٨) استفيدت هذه القاعدة من الروايات في وسائل الشيعة ٥: ٣٥٢-٣٥٥ باب ٣ من أبواب قضاء الصلوات.

(٩) الخلاف ٦: ٩٤ مسألة ٢٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ١٠٨

الثاني: وجوب الأكل إن وقعت النفس في معرض الهلاك، و يستفاد ذلك- مضافاً إلى ما ذكرنا- من أدلته وجوب حفظ النفس المحترمة من الهلاك، كقوله تعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ) (١) وقوله سبحانه: (وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ) (٢)\*، و هكذا قوله عز و جل: (وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ) (٣). وغيرها من الآيات و الروايات.

رأى أهل السنة في المسألة

المذاهب الأربعة من أهل السنة: «الحنفية، و المالكية، و الحنابلة، و الشافعية» يوافقونا في هذه المسألة، قالوا بأن المضطر يجوز له أكل الميتة.

قال ابن قدامة من فقهاء الحنابلة: «أجمع العلماء على تحريم الميتة حال الاختيار، و على إباحة الأكل منها في الاضطرار، و كذلك سائر المحرمات» (٤...).

و قال في الكواكب الدررية في الفقه المالكي: «جاز للضرورة تناول ما سدّ الرمق من كل محرم ميتة أو غيرها إلّا الآدمي (لأنّ ميتته سمّ فلا تزيل الضرورة) و الضرورة هي حفظ النفوس من الهلاك أو شدة الضرر، و الضرورات تبيح المحذورات» (٥).

و بمثل ذلك قال الشافعية (٦) و الحنفية (٧)

(١) سورة النساء (٤): ٢٩.

(٢) سورة الأنعام (٦): ١٥١.

(٣) سورة الإسراء (١٧): ٣١.

(٤) المغني لابن قدامة ١١: ٧٣-٧٤.

(٥) الكواكب الدررية ٢: ٧٨.

(٦) المهذب للشيرازي ١: ٢٥٠.

(٧) المبسوط للسرخسي ٢٤: ١٥١؛ حاشية الدسوقي ٢: ١١٥.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ١٠٩

## الفصل الخامس في أحكام الحمل

### منهج البحث:

إنّ الإسلام اهتم بحياة الإنسان منذ خلقته في أرحام الأمهات على نحو العلقه و المضغّه إلى أن يصير شيخاً كبيراً ذا عمر طويل، و وضع له أحكاماً و هو جنين في بطن امّه مثل إجهاض الحمل الذي سمّي اليوم «إسقاط الجنين» و مثل تراحم حياة الولد مع الامّ، و حياة الحمل حين موت امّه أو بالعكس. فعقدنا هذا الفصل للتحقيق و البحث عن هذه المسائل، و نذكر أولاً حكم تحديد النسل الذي هو

من المباحث الفقهيّة المهمّة في زماننا، و يشتمل على مباحث:

المبحث الأوّل: حكم تحديد النسل.

المبحث الثاني: في حكم إجهاض الحمل و إسقاط الجنين.

المبحث الثالث: فى تزاحم الحَقَّين، أى حَقَّ حياة الولد مع أمه.

المبحث الرابع: فى حكم حياة الحمل حين موت أمه.

المبحث الخامس: حول موت الحمل و حياة الأم.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ١١٠

## المبحث الأول: حكم تحديد النسل

### تمهيد

لا شكَّ أن تكثير النسل فى نفسه- و مع قطع النظر عن الطوارئ راجح؛ لأنه سبب لكثرة عدد المسلمين و ثقل الأرض بكلمة لا إله إلا الله.

و يظهر من القرآن الكريم أن كثرة الأولاد من نعم الله تبارك و تعالى، فى سورة نوح: «يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا\* وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَ بَنِينَ وَ يُجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَ يُجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا» (١).

فقد جعل سبحانه و تعالى الإمداد بالأموال و البنين من نعم الله تعالى و من قبيل الغيث الهائل و السحاب الماطر و الأنهار العظيمة و الجنات الرائعة.

و كذا ما ورد فى قصيدة بنى إسرائيل من أن الله تعالى منَّ عليهم بزيادة الأموال و البنين، فقال تعالى: «وَ أَمْدَدْنَاكُمْ بِأَمْوَالٍ وَ بَنِينَ وَ جَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا» (٢) و كذا قوله تعالى: «أَمْدَكُم بِمَا تَعْلَمُونَ\* أَمْدَكُم بِأَنْعَامٍ وَ بَنِينَ» (٣).

و قد ورد فى الأحاديث ما يدل على أن كثرة الأولاد مطلوبة للشرع، و هى على طوائف:

الطائفة الأولى: ما تدل على استحباب تزويج المرأة الولود:

١- صحیحة محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم:

تزوجوا بكرةً ولوداً، و لا تزوجوا حسناء جميلة عاقراً، فإنى اباهى بكم الأمم

(١) سورة نوح (٧١): ١١-١٢.

(٢) سورة الإسراء (١٧): ٦.

(٣) سورة الشعراء (٢٦): ١٣٢-١٣٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ١١١

يوم القيامة» (١).

٢- صحیحة عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فقال: يا نبي الله

إن لى ابنه عم قد رضيت جمالها و حسنها و دينها و لكنها عاقرة، فقال صلى الله عليه و آله و سلم: لا تزوجها أن يوسف بن يعقوب لقى

أخاه و قال: إن استطعت أن تكون لك ذرية تثقل الأرض بالتسبيح فافعل. قال عليه السلام: فجاء رجل من الغد إلى النبي صلى الله عليه

و آله و سلم فقال له مثل ذلك فقال له: تزوج سواء ولوداً فإنى مكاثرت بكم الأمم يوم القيامة» (٢). قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام:

ما السواء؟ قال: القبيحة.

الطائفة الثانية: ما حثت على التزويج لكثرة الأولاد:

- ١- صحیحة محمد بن مسلم أو غيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: تزوّجوا فإنّي مكاثركم الأمم غداً في القيامة حتّى السقط ليجيىء محببياً» (٣) على باب الجنّة فيقال له: ادخل فيقول: لا، حتّى يدخل أبواي قبلي» (٤).
- ٢- صحیحة أخرى له ٥ أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أكثروا الولد أكثر بكم الأمم غداً» ٦.
- ٣- مرسله ابن مسكان قال: قال علي بن الحسين عليه السلام: «من سعادة الرجل أن

(١) وسائل الشيعة ١٤: ٣٣ باب ١٦ من أبواب مقدمات النكاح، ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ١٤: ٣٣ باب ١٥ من أبواب مقدمات النكاح، ح ١؛ ١٥/٩٥ باب ١ من أبواب أحكام الأولاد، ح ٣.

(٣) قال في معاني الأخبار: ٢٩١: «المحببى - بغير همز - المتغضب المستبطن للشىء و المحببى - بالهمز: العظيم البطن المنتفخ».

(٤) (٤ و ٥) من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٨٣؛ وسائل الشيعة ١٥: ٩٦ باب ١ من أبواب أحكام الأولاد، ح ١٤ و ٨.

(٥) و في طريق هذه الرواية قاسم بن يحيى و هو ثقة؛ لشهادة ابن قولويه بوثاقته، و لا يعارضها تضعيف ابن الغضائرى؛ لعدم ثبوت نسبة الكتاب إليه، و يؤيد وثاقته حكم الصدوق بصحة ما رواه في زيارة الحسين عليه السلام عن الحسن بن راشد، و في الطريق القاسم بن يحيى، بل قال: إنها أصح الروايات عندي من طريق الرواية. الفقيه ٢: ٣٦١؛ معجم رجال الحديث ١٤: ٦٥.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ١١٢

يكون له وُلد يستعين بهم» (١).

٤- ما رواه في الكافي عن بكر بن صالح قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: أتى اجتنبت طلب الولد منذ خمسين سنين، و ذلك أن أهلى كرهت ذلك و قالت: إنه يشتد على تربيتهم لقلته الشىء فما ترى؟ فكتب عليه السلام إلى: «اطلب الولد فإن الله عزّ و جلّ يرزقهم» (٢).

٥- روى في الخصال في حديث الأربعمائه عن علي عليه السلام: «تزوّجوا فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كثيراً ما يقول: من كان يحبّ أن يتبع سنّتي فليتزوّج فإنّ من سنّتي التزويج، و اطلبوا الولد فإنّي أكثر بكم الامم غداً» (٣).

نقول: إطلاق «اطلبوا» يدلّ على محبوبية تكثير الولد كما هو ظاهر.

الطائفة الثالثة: ما تدلّ على كراهة العزل

١- صحیحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام: أنه سئل عن العزل فقال: «أما الأمّة فلا بأس و أما الحرّة فإنّي أكره ذلك إلّا أن يشترط عليها حين يتزوّجها» (٤) فإنّها تدلّ على أن الإنزال يلزم أن يكون في الرحم، و هو يستلزم الحمل و ازدياد النسل إلّا أنه يحتمل أن لا تكون بصدد بيان ذلك، بل هي في مقام تبين حقوق المرأة في المجامعة.

و يؤيده رفع كراهة العزل مع الشرط حين العقد.

و قد يلاحظ على الآيات و الروايات المتقدّمة بأنّها واردة في رجحان كثرة الأولاد و استحبابها بعناوينها الأولى مع قطع النظر عن الطوارئ التي قد تعرض في المجتمع أو في الفرد و الأسرة.

(١) وسائل الشيعة ١٥: ٩٦ باب ١ من أبواب أحكام الأولاد، ح ٧.

(٢) فروع الكافي ٦: ٦، ح ٧.

(٣) جامع أحاديث الشيعة ٢٠: ٨ باب ١ من أبواب التزويج، ح ١٨.

(٤) تهذيب الأحكام ٧: ٤١٧، ح ٤٣؛ جامع أحاديث الشيعة باب حكم العزل، ح ٦٦٩.



موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ١١٣

و أما لو ثبت بالضرورة أو الطرق القطعية أن كثرة النسل و تزايد السكّان فى بعض الأزمنة توجب الضعف و الوهن و الفقر و الجهل، بل تكون سبباً للتوانى و الفشل و المشاكل الاجتماعية، فحينئذ ترفع اليد عن الغرض الأصلي بمقدار الضرورة لا بنحو دائم ثابت. بتعبير آخر قام هناك ملاك شرعى مزاحم فيقدم الأهم و يهتم بتحديد النسل، بمعنى التقليل فى الإنجاب و التوالد. فيلزم أن نبحت فى حكم تحديد النسل و المنع عن الحمل على النحو الدائم و المؤقت.

### عدم جواز منع الحمل و التعقيم الدائم

#### إشارة

إن الطرق و الوسائل المعدّة لتحديد الإنجاب و التوالد على قسمين؛ لأنّ هذه الوسائل إما يكون أثرها على نحو دائم، و هو الذى يسمّى بـ «التعقيم الدائم» أو يكون مؤقتاً. و التعقيم لغة مأخوذ من العقم، و أصل العقم فى اللغة: القطع و اليبس المانع من قبول الأثر، و المرأة عقيم و الرجل عقيم أى لا يولد لهما، و التعقيم فعل العقم و إحداثه «١». و المقصود من منع الحمل الدائم هو استئصال القدرة على الإنجاب فى المرأة، و ذلك بقطع قناتى الرحم «فالوب» أو ربطهما أو الاثنين معاً «٢».

و بتعبير آخر: منع التناسل إما بالإخصاء و إما بتناول مادة طبيّة تعطل القدرة

(١) لسان العرب ٤: ٣٩٧؛ المعجم الوسيط ٢- ١: ٦١٧.

(٢) العقم عند الرجال و النساء: ٤٠٦؛ المنظّمة العالمية للصحة، إرشادات للعاملات بالتوليد: ٩١؛ انظر الأحكام الطبيّة المتعلقة بالنساء: ١١٧- ١١٨.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ١١٤

على الإنسان، و إما بعملية جراحية خاصّة للأثني تمنع من القدرة على الإنجاب «١».

و بالجملة لا يجوز استعمال شىء من الوسائل التى من شأنها القضاء على النسل قضاءً مبرماً دائماً، بحيث يوجب عدم تمكّن الزوجين من الإنجاب بعد ذلك أبداً على الأحوط.

قال الفقيه السيّد الخوئى رحمه الله: «لا يجوز للمرأة أو الرجل تعقيم نفسيهما بحيث لا- يتمكّنان بعد ذلك من الإنجاب أبداً على الأحوط» «٢».

و قال الإمام الخمينى قدس سره: «يحرم تناول كلّ ما يضرّ بالبدن سواء كان موجباً للهلاك، كشرّب السموم القاتلة، و شرب الحامل ما يوجب سقط الجنين، أو سبباً لانحراف المزاج أو لتعطيل بعض الحواس الظاهرة أو الباطنة أو لفقد بعض القوى، كالرجل يشرب ما يقطع به قوة الباه و التناسل، أو المرأة تشرب ما به تصير عقيماً لا تلد» «٣».

و قال سماحة المرجع الأعلى الشيخ الفقيه اللنكرانى: «لا يجوز للإنسان تعقيم نفسه؛ لأنّ العقم نقص» «٤».

و قال بعض آخر من فقهاء العصر: «يجوز اتّباع كلّ الوسائل لمنع انعقاد النطفة، على أن لا تكون مضرّة أو موجبة لنقص الرجل أو المرأة، كأن يفقد الرجل أو المرأة للأبد القابلية على الإخصاب، أمّا إذا استلزم النظر أو اللمس المحرّم فلا يجوز إلّا عند الضرورة».

و قال أيضاً: «إذا كان سدّ القنوات المنويّة عن الرجال و النساء موجباً للعقم

(١) الإسلام و تنظيم الأسرة، انظر نفس المصدر السابق.

(٢) صراط النجاة ١: ٣٦٠.

(٣) تحرير الوسيلة ٢: ١٤٤.

(٤) جامع المسائل ١: ٤٨٨؛ ٢: ٤٤٨.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ١١٥

الدائم فيه إشكال» (١).

و به قال السيد الفقيه الكلبايگانی «٢» و غيرهم «٣».

### أدلة هذا الحكم

عملية التعقيم و المنع الدائم عن الحمل - مضافاً إلى أنه مستلزم للنظر و اللمس المحرّم غالباً، و هو لا يجوز إلّا عند الضرورة- يمكن إثبات تحريمه بوجه:

الأول: إطلاق قوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ «٤».

وجه الدلالة: أنه قد صرح اللغويون بأنّ الهلاك و التهلكة بمعنى واحد.

ففي لسان العرب: «التهلكة: الهلاك و قيل: التهلكة كلّ شيء تصير عاقبته إلى الهلاك» «٥».

و في مجمع البحرين: الهلاك: العطب، يقال: هلك الشيء أي عطب» «٦».

«و عطب عطباً أي هلك و فسد» «٧».

و قال في التبيان: «و التهلكة و الهلاك واحد، و أصل الهلاك الضياع، و هو مصدر ضاع بحيث لا يدري أين هو» «٨».

و في الميزان: «و المعنى: «لَا تَلْقُوا» ... كناية عن النهي عن إبطال القوة

(١) الفتاوى الجديدة: ٤٢٢-٤٢٣؛ بحوث فقهية هامة: ٢٨٣.

(٢) مجمع المسائل ٢: ١٧٣.

(٣) مجلة فقه أهل البيت عليهم السلام رقم ٢١: ٥٦ و ما بعدها.

(٤) سورة البقرة (٢): ١٩٥.

(٥) لسان العرب ٦: ٣٤٨.

(٦) مجمع البحرين ٣: ١٨٧٦.

(٧) المعجم الوسيط ٢-١: ٦٠٧.

(٨) تفسير التبيان ٢: ١٥٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ١١٦

و الاستطاعة و القدرة ... و الكلام مطلق أريد به النهي عن كلّ ما يوجب الهلاك من إفراط و تفريط» «١». و شبه هذا في جامع الأحكام «٢» و مجمع البيان «٣».

و أوضح من الكلّ ما جاء في مواهب الرحمن حيث قال: «و التهلكة: ما تصير عاقبته إلى الهلاك، و هو الفساد و الضياع، و تطلق على تبدل الصور بأنحاء الاستحالات أيضاً، كما تطلق على الفناء المطلق ... و النهي عام يشمل كلّ ما يوجب الإلقاء إلى التهلكة كالبخل و

التفتير «٤».

والحاصل: أن التعقيم و المنع عن الحبل الدائم نقص و فساد و ضياع على النفس، فتشمله الآية، و يجب الاجتناب عنه. قال الشيخ الفقيه جعفر سبحاني: «لا شك أن الإضرار بالنفس إذا انتهى إلى قتل النفس أو قطع عضو من الأعضاء أو إخماد قوة من القوى كالرجولية و الإنجاب فهو محرّم لا خلاف فيه، و يكفي في ذلك قوله سبحانه: «وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ» «٥». «٦» الثاني: قوله تعالى ...: «وَلَا مَرْنَهُمْ فَلْيَغْيِرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ» «٧ ...».

قال في التبيان: «اختلفوا في معناه، فقال ابن عباس و الربيع ... أنه الإخضاء، و كرهوا الإخضاء في البهائم «... ٨». و كذا في غيره «٩»

(١) الميزان في تفسير القرآن ٢: ٦٤.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢: ٣٦١-٣٦٣.

(٣) مجمع البيان ٢: ٣٥-٣٦.

(٤) مواهب الرحمن في تفسير القرآن ٣: ١٢٦.

(٥) سورة البقرة (٢): ١٩٥.

(٦) نيل الوطر من قاعدة لا ضرر: ١٤٢.

(٧) سورة النساء (٤): ١١٩.

(٨) تفسير التبيان ٣: ٣٣٤.

(٩) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥: ٣٨٩.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ١١٧ □  
و في كثر الدقائق: «و يندرج فيه كلّ تغيير بخلق الله عن وجهه صورة أو صفه من دون إذن من الله، كفقتهم عين الفحل الذي طال مكثه عندهم و إعفائه عن الركوب و خصاء العبيد و كلّ مثله، و لا ينافيه التغيير بالدين و الأمر لأنّ ذلك كله داخل فيهما» «١».  
على هذا إطلاق التغيير بخلق الله يشمل عمليته التعقيم و استئصال القدرة على الإنجاب في الرجل أو المرأة؛ و لأجل هذا قيل في وجه دلالتها: «إنّ تغيير خلق الله هو من تزوين الشيطان و غوايته لأوليائه فكان محرّماً، و الإخضاء فيه تغيير لخلق الله بتعطيل القدرة على الإنجاب، و هو ذاته فعل الوسائل الحديثه التي تستأصل القدرة على الإنجاب» «٢».

و فيه: أنّ أقصى ما يستفاد من الآية بقربينه السياق أنّه يحرم كلّ تغيير بخلق الله إذا كان بأمر الشيطان و من تزويناته، حيث إنّ الله تعالى ذكر مقالة إبليس لعنه الله و إضلاله أتباعه بجائله و وساوسه، فلا تشمل التعقيم بغير الإخضاء سيّما إذا وقع لأجل الأغراض العقلانيّة فإذا كان الرجل أو المرأة من أهل العلم و قصدا في سلوك المراتب العاليه في العلم لا سيّما إذا كان لهما أولاد متعدّدون، و نذكر أقوال بعض المفسّرين في ذيل الآية تأييداً لما ادّعينا.

ففي مجمع البيان: «هذا من مقالة إبليس، يعني لأصلّتهم عن الحقّ و الصواب، و إضلاله دعاؤه إلى الضلال و تسيبته له بجائله و وساوسه «... ٣».

و قال في الميزان: «و هذه الأمور المعدودة جميعها ضلال ... و ينطبق على مثل الإخضاء و أنواع المثله و اللواط و السحق» «٤»

(١) تفسير كثر الدقائق ٣: ٥٤٤.

(٢) الأحكام الطبيّة المتعلّقه بالنساء في الفقه الإسلامي: ١٢٠-١٢١؛ مسألة تحديد النسل و قايه و علاجاً: ٣٧.

(٣) مجمع البيان ٣: ١٨٨.

(٤) الميزان في تفسير القرآن ٥: ٨٤-٨٥.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ١١٨

و قال في مواهب الرحمن: «أخبر عزّ و جلّ عن خطوات الشيطان المتتابعة في إضلال الإنسان و غوايته، و هي خطوات دقيقة متقنة و ليست اعتباطية فقال:

«وَلَا ضَلَّتْهُمْ».

هذه هي المرحلة الأولى من المراحل المتتابعة التي يستحوذ بها على عباد الله تعالى و يستعبدهم «... و لَأَمَّتِيَّتُهُمْ» هي المرحلة الثانية تأتي بعد إبعاد عباد الله تعالى عن الحقّ «... و لَأَمَرْتَهُمْ» \* أنه يملك أمرهم و يتمكّن من استبعادهم بعد طيّ المرحتين ... فتحقق طاعة الشيطان و عبادته «... ١».

الثالث: النصوص التي تدلّ على حرمة الإخصاء:

١- روى في التهذيب عن عثمان بن مطعون قال: قلت لرسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: أردت يا رسول الله أن أختصي قال: «لا تفعل يا عثمان فإنّ إخصاء أمّتي الصيام» (٢).

٢- روى في الفقيه عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الإخصاء فلم يجبني فسألت أبا الحسن عليه السلام قال: «لا بأس به» (٣).

نقول: حمله صاحب الوسائل على إخصاء الحيوان، و تؤيّد به رواية قرب الإسناد عن يونس بن يعقوب عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن إخصاء الغنم، قال: «لا بأس» (٤).

٣- روى عن طريق أهل السنّة أنّ عبد الله بن مسعود قال: كنّا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و ليس لنا شيء فقلنا ألا نختصي؟ فنهانا عن ذلك (٥).

و حيث إنّ الإخصاء المحرّم هو صورة لمنع الإنجاب الدائم لدى الرجل كان

(١) مواهب الرحمن في تفسير القرآن ٩: ٢٨٧-٢٨٨.

(٢) وسائل الشيعة ٧: ٣٠٠ باب ٤ من أبواب الصوم المندوب، ح ٢.

(٣) نفس المصدر ٨: ٣٨٢ باب ٣٦ من أبواب أحكام الدوابّ، ح ٢ و ٦.

(٤) نفس المصدر ٨: ٣٨٢ باب ٣٦ من أبواب أحكام الدوابّ، ح ٢ و ٦.

(٥) فتح الباري بشرح صحيح البخارى ٩: ١١٧.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ١١٩

منع الإنجاب الدائم لدى المرأة محرّماً كذلك، بجامع أنّ كليهما يمنع الحمل من أصله كما قيل (١).

و ضعفه ظاهر؛ لأنّ الإخصاء يمنع الحمل و الشهوة؛ بخلاف عملية التعقيم مع الوسائل الحديثة- كسدّ قناتي الرحم و الكيّ بالحرارة الكهربائية- مثلاً فإنّها تقطع النسل و تبقى الشهوة.

مضافاً إلى أنّه لا- طريق لكشف الملاكات في الأحكام إلّا بالنصّ الصحيح، و النصّ ورد في إخصاء الرجل فقط، فقياس المرأة بالرجل- و كذا الحالات المختلفة التي تحصل التعقيم بغير الإخصاء به في الرجل- باطل مردود.

الرابع: و هو العمدة؛ إطلاق قاعدة «لا ضرر»...

لا شكّ أنّ التعقيم و المنع الدائم عن الحمل- من أيّ وسيلة حصلت- نقص في البدن، و النقص ضرر، فكما أنّ الإضرار بالغير حرام فكذا الإضرار بالنفس، فيشملة قوله صلى الله عليه و آله و سلم: «لا ضرر و لا ضرار» (٢).

إن قلت: بأن المقصود من لا ضرر هو نفي الحكم الضرري كالوضوء و الصوم إذا كانا ضرريين، فلا يشمل ما كنا في بيان إثباته، أى حرمة التعقيم.

قلنا: على فرض قبول هذا المبني يشمل المورد؛ لأن إطلاق نفي الحكم الضرري يشمل نفي تسلط الإنسان على نفسه.

بتعبير آخر: تسلط الإنسان على نفسه على نحو الإطلاق- و لو بأن يضر به- حكم من الأحكام، و لا ضرر ينفيه.

إن قلت: إن دليل «لا ضرر» بقريته المورد ينصرف عن الإضرار بالنفس، فإنه صلى الله عليه و آله و سلم قال للأنصارى: «أذهب فاقلعها و أزم بها إليه- أى إلى سمرة بن جندب

(١) الأحكام المتعلقة بالنساء فى الفقه الإسلامى: ١٢٢.

(٢) الكافى ٥: ٢٩٣، ح ٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ١٢٠

الذى كان مزاحماً و مضاراً- فإنه لا ضرر و لا ضرار» (١) فلا يشمل مسألتنا هذه التى هى الإضرار بالنفس لا بالغير.

و يؤيده ما ورد فى مكاتبة محمد بن الحسين المروية بسند صحيح إلى أبى محمد عليه السلام فى رجل كانت له رعى على نهر قرية، و القرية لرجل، فأراد صاحب القرية أن يسوق إلى قريته الماء فى غير هذا النهر و يعطل هذا الرعى أله ذلك أم لا؟ فوقع عليه السلام: «يتقى الله و يعمل فى ذلك بالمعروف و لا يضر أخاه المؤمن» (٢).

و كذا ما ورد فى رواية أخرى ما قال صلى الله عليه و آله و سلم لسمرة بن جندب: «إنك رجل مضار و لا ضرر و لا ضرار على مؤمن» (٣).

و بالجملة: إطلاق قوله صلى الله عليه و آله و سلم: «لا يضر أخاه» يدل على حرمة الإضرار بالغير فقط، و معه يقيد قوله صلى الله عليه و آله و سلم: «لا ضرر و لا ضرار» الذى يدل على حرمة الإضرار مطلقاً.

قلنا: إن قوله عليه السلام: «لا يضر أخاه المؤمن» هو أحد مصاديق «لا ضرر و لا ضرار» و المصادق لا يمكن أن يقيد المطلق.

توضيح ذلك: أن قوله صلى الله عليه و آله و سلم: «لا ضرر و لا ضرار» تعليل عام، فلا يختص بمورد الرواية فقط، و مقتضى عمومته التعليل نفي كل سبب يوجب الضرر.

و بتعبير آخر: تعلق النفي بالضرر الذى هو اسم مصدر، فيستفاد منه بدلالة الاقتضاء نفي كل علمه و سبب يوجب الضرر سواء كان الضرر على الغير أو على النفس، و سواء كان فى حكم تكليفي أو وضعي، كما صرح به الفقهاء فى مفاد القاعدة، قال الشيخ الأعظم: «إن العلماء لم يفرقوا فى الاستدلال بالقاعدة بين الإضرار بالنفس و الإضرار بالغير... إلى أن قال: استفيد من الأدلة العقلية و النقلية

(١) (١، ٢، ٣) الكافى ٥: ٢٩٢، ح ٢ و ٥ و ٨.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ١٢١

تحريم الإضرار بالنفس» (١).

و قال فى الفرائد: «فكل إضرار بالنفس أو الغير محرّم غير ماضٍ على من أضر» (٢).

و قال المحقق البجنوردى: «الظاهر من لفظ الضرر عرفاً هو النقص فى ماله أو عرضه أو نفسه أو فى شىء من شئونه بعد وجوده أو بعد وجود المقتضى القريب له بحيث يراه العرف موجوداً» (٣).

و ذكر المحقق العراقى أن «تعلقهما- أى الضرر و الضرار- يصح أن يكون النفس و المال و العرض و الغرض... أى المطلوب» (٤).

**جواز التعقيم في بعض الحالات خاصة**

أفتى بعض فقهاء المعاصرين بجواز التعقيم في بعض الحالات، قال الأستاذ الشيخ الفقيه التبريزي «دام ظلّه» في جواب السؤال من أنه: هل يجوز للمرأة أو الرجل تعقيم نفسيهما بحيث لا يتمكّن بعد ذلك من الإنجاب أبداً؟ «لا بأس بذلك إذا لم يعدّ ذلك جنايةً على النفس، كما إذا كان لهما أولاد متعدّدون» «٥».

وقال السيّد الفقيه السيستاني في جواب سؤال: هل يجوز للمرأة أن تجرى عمليّة جراحية لقطع النسل بحيث لا تنجب أبداً؟ «فيه إشكال و إن كان لا يبعد جوازه فيما إذا لم يستلزم ضرراً بليغاً بها، و منه

(١) تراث الشيخ الأعظم، مجموعة رسائل فقهية: ١١٥-١١٦.

(٢) الفرائد: ٤١٥.

(٣) القواعد الفقهية للمحقّق البجنوردى ١: ٢١٤.

(٤) قاعدة لا ضرر و لا ضرار للشيخ ضياء الدين العراقي: ١٢٩.

(٥) صراط النجاة ١: ٣٦٠.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ١٢٢

قطع بعض الأعضاء كالمبيض.

نعم، لا- يجوز أن يكون المباشر للعمليّة غير الزوج إذا كان موجباً للنظر إلى ما لا يجوز النظر إليه أو مسّ ما لا يجوز مسّه من بدنّها» «١».

وقال السيّد الفقيه الخامنهي «دام ظلّه» في الجواب عن تلك المسألة: «لا- مانع منه فيما إذا كان لغرض عقلائي و مأموناً عن الضرر المعتنى به، و كان عن إذن الزوج» «٢».

و الظاهر أنّهم اعتقدوا بأنّ التعقيم و المنع الدائم عن الحمل في بعض الحالات و بالنسبة إلى بعض الأشخاص- مثل ما إذا كان الزوج و المرأة من أهل العلم، و كان لهما أولاد متعدّدون أو كانا فقيرين و لم يتمكّن من نفقة أولادهم و تربيتهم- لم يكن ضرورياً أصلاً أو لم يكن من الضرر الذي نهى عنه الشرع و اعتنى به، فيكون خارجاً عن شمول قاعدة لا ضرر تخصّصاً و جائز فعله.

و بتعبير آخر: المقصود من الضرر في الحديث الشريف النبوي هو الضرر الشخصي لا النوعي؛ لأنّ كون الحديث في مقام الامتنان يقتضى أن يكون الرفع بلحاظ حال كلّ شخص بحسب نفسه، و إلّا رفع حكم عن شخص بلحاظ شخص آخر أيّ امتنان فيه، كما أشار إليه المحقّق البجنوردى «٣» و الشيخ ضياء الدين العراقي «٤».

و هو أيضاً مختار الشيخ الأعظم الأنصاري في الرسائل «٥» و المحقّق النائيني «٦» و غيرهم «٧»

(١) المسائل المستحدثة، منهاج الصالحين للسيّد السيستاني ١: ٤٦١.

(٢) أجوبة الاستفتاءات ٢: ٦٤.

(٣) القواعد الفقهية للمحقّق البجنوردى ١: ٢٣٧.

(٤) قاعدة لا ضرر للشيخ ضياء الدين العراقي: ٢٠٩.

(٥) كتاب الرسائل للشيخ الأنصاري ٢: ٥٣٧.

(٦) منية الطالب ٢: ٢٢٢.

(٧) كتاب الغضب للميرزا حبيب الله الرشتي: ١٣٧؛ نيل الوطر من قاعدة لا ضرر للشيخ جعفر سبحاني: ٩٢؛ القواعد الفقهية للشيخ ناصر مكارم الشيرازي: ٩١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ١٢٣

و لكن الإنصاف أن التعقيم و استئصال القدرة على الإنجاب دائماً بأي وسيلة تحصل - سواء كان في الرجل أو المرأة - نقص و ضرر على الشخص، و يجب الاجتناب عنه بمفاد الأدلة المتقدمة، لا سيما أنه يمكن دفع ما يتصور دليلاً بجواز التعقيم مثل المشاكل و الصعوبات الاقتصادية و الاجتماعية أو كثرة الأولاد و غيرها بالمنع عن الحمل مؤقتاً، و سنذكره قريباً.

و الشاهد على ذلك أنه لو تغيرت الظروف بحيث كان اللازم على الزوجين اللذين جعلتا نفسيهما عقيمين إنجاب الأولاد من جديد، كأن طلقت الزوجة و أخذ منها أولادها أو ماتوا في بعض الحوادث المفاجئة غير المتوقعة و ما شابه ذلك، فيرد عليهما من الذم ما لا يطاق و يقال لهما قد سببا نفسيهما عيباً، و هذا أصدق شاهد على أن التعقيم نقص لكل أحد.

نعم، إن فرضنا أن المشاكل و الصعوبات المذكورة كانت ضرورية في حق بعض الأشخاص - كما هو كذلك في بعض الأحيان - و لا يمكن دفعها عن طريق المنع عن الحمل مؤقتاً - و إن كان هذا الفرض نادر جداً - فلا يبعد جواز التعقيم؛ من باب الجمع بين الضررين المتعارضين، حيث إن التعقيم ضرر، و كذا كثرة الأولاد كما لو ثبت بالأدلة القطعية أن كثرتهم في بعض الأزمنة توجب الضعف و الوهن و الفقر و الجهل و المرض و البطالة، فحينئذ القاعدة تقتضي أن تلاحظ بين الضررين فنحكم بجواز الاجتناب عن الأهم، و هو كثرة الأولاد في الفرض و جواز ارتكاب المهم، أي التعقيم.

### جواز المنع عن الحمل مؤقتاً

القسم الثاني: أن يكون تحديد النسل و تقليل الإنجاب مؤقتاً. لهذا القسم أيضاً طرق مختلفة ففي بعضها جائز ذاتاً و لكن قد يلازم أمور محرمة، مثل نصب بعض

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ١٢٤

الآلات في رحم المرأة أو سد الأنابيب التناسلية مع التمكن من الفتح أو أشباههما، فإن ذلك جائز؛ لعدم قيام دليل على الحرمة ذاتاً و لكن لا يمكن الوصول إليها عادة إلا عن طريق نظر الأجنبي إلى ما لا يحل له أو لمس ذلك، فلو لم يكن هناك ضرورة تبيح ذلك لم يجوز.

و في بعضها الآخر ما لا حرمة فيه ذاتاً و بالعرض، مثل استعمال الحبوب المانعة من الحمل ما دامت تنتفع بها إذا لم يكن فيها ضرر خاص معتد به، و مثل قذف المنى خارج الرحم، و كذا استعمال الغلاف الذي يمنع عن صبه في الرحم.

و هكذا الاعتماد على الجداول الزمانية التي تبين زمان انعقاد النطفة في أوقات خاصة.

و بالجملة: جاز المنع عن الحمل لو لم يحصل العقم الدائم، بل كان مؤقتاً قابلاً للرجوع إلى حالة إمكان الإنجاب بعد حين، إن لم يستلزم محرّمات جانبية أخرى، كما ذهب إليه السيد الخوئي «١» و الشيخ الفقيه الفاضل اللنكراني «٢» «دام ظلّه» و جمع كثير من فقهاء المعاصرين «٣».

و يدل على جوازه الأحاديث المستفيضة الدالة على جواز العزل على المرأة أثناء الحمل، و هي:

١- صحیحة محمد بن مسلم التي رواها المشايخ الثلاثة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العزل، فقال: «ذاك إلى الرجل يصرفه حين شاء» «٤»

(١) صراط النجاة ١: ٣٥٨.

(٢) جامع المسائل ١: ٤٨٨؛ ٢: ٤٤٨.

(٣) الفتاوى الجديدة: ٤٢٢؛ بحوث فقهية هامة: ٢٨٤؛ منهاج الصالحين للسيد السيستاني ١: ٤٦٠؛ الفقه و المسائل الطبية: ٨٢؛ مجلة فقه أهل البيت رقم ٢١: ٥٤؛ مجمع المسائل للسيد الفقيه الكليني ٢: ١٧٣.

(٤) (٤-٩) وسائل الشيعة ١٤: ١٠٥ باب ٧٥ من أبواب مقدمات النكاح، ح ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و باب ٧٦، ح ٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ١٢٥

٢- موثقة عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العزل فقال: «ذاك إلى الرجل» (١).

٣- صحيحة الحداء عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان علي بن الحسين عليهما السلام لا يرى العزل بأساً يقرأ هذه الآية «وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ» (٢) فكل شيء أخذ الله منه الميثاق فهو خارج و إن كان على صخرة صماء» (٣).

٤- صحيحة أخرى لمحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألت عن الرجل المسلم يتزوج المجوسية فقال: «لا، و لكن إن كان له أمه مجوسية فلا بأس أن يطأها و يعزل عنها و لا يطلب ولدها» (٤). و كذا غيرها (٥).

و مع غض البصر عن تلك النصوص يمكن أن نقول بالجواز أيضاً؛ حيث إنه لم يقدّم دليل فقهى على المنع، و الفرض أن المنع كذلك لم يكن فيه ضرر و نقص، فنحكم بجوازه استناداً إلى البراءة الشرعية و العقلية.

### أولوية تحديد النسل في بعض الأزمنة

إن رجحان تكثير النسل و حرمة المنع الدائم عن الحمل ليس حكماً مطلقاً باتاً لجميع الأزمنة، بل هو مرهون بالظروف الموجودة في كثير من البلدان، فلو تغيرت الظروف تغير الحكم.

و بتعبير آخر: تكثير نسل المسلمين في نفسه راجح، و لكن يمكن أن يكون في بعض الحالات واجباً. توضيح ذلك: أنه لو علمنا أن كثرة النفوس تكون سبباً للاستضعاف كما هو

(١) (٤-٩) وسائل الشيعة ١٤: ١٠٥ باب ٧٥ من أبواب مقدمات النكاح، ح ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و باب ٧٦، ح ٣.

(٢) سورة الأعراف (٧): ١٩٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ١٢٦

كذلك في زماننا بالنسبة إلى بعض الأشخاص، فقد صار كثرة النفوس سبباً للضعف و الفتور و التخلف، كما نشاهد في بعض بلدان المسلمين و في الهند و الصين حيث عجزت حكوماتهم عن توفير الحد الأدنى من متطلبات الحياة الأساسية كالطعام و المسكن، فأصبح الكثير منهم لا سيما في الهند يعيشون على حافات الطرق مع فقر شديد، يولدون و يموتون فيها، فهل تعد هذه الكثرة دليلاً على القوة و القدرة أم هي من أسباب الضعف و الوهن و الهلاك؟

فلو شهد أهل الخبرة من متخصصي علم الاجتماع- بشرط أن يكونوا مسلمين موثقين معتمدين- أن ازدياد النفوس بهذا النحو سوف ينتهي إلى كارثة كبيرة لا ينفع معها توسيع الأراضي الزراعية بالمقدار الممكن و لا غيرها، و بالجملة لو كان ازدياد النفوس يوجب واحداً من الأربعة الموحشة أو جميعها، الفقر و الجهل و المرض و الفراغ و البطالة (١)، فحينئذ يوجب تقليل المواليد و تحديد النسل مؤقتاً؛ دفعاً للصعوبات و المشاكل الاقتصادية و الاجتماعية.



و يمكن أن يُستأنس هذا الحكم من بعض النصوص أيضاً، مثل ما رواه في الخصال عن أبي بصير و محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «حدثني أبي عن جدّي، عن آبائه عليهم السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام علم أصحابه في مجلس واحد أربعمئة باب ممّا يصلح للمسلم في دينه و دنياه- إلى أن قال:- قلّة العيال أحد اليسارين» (٢). □  
و مثله ما رواه في قرب الإسناد عن الصادق عن أبيه عليهما السلام قال: «قال رسول الله عليهما السلام: قلّة العيال أحد اليسارين» (٣) و غيره ٤.

هذه الطائفة من النصوص- مع الغض عن ضعف سندها- تدلّ على أن قلّة

(١) بحوث فقهية هامة للشيخ ناصر المكارم الشيرازي: ٢٧٩-٢٨٣ مع تصريف و تغيير.

(٢) كتاب الخصال ٢: ٦١١؛ بحار الأنوار ١٠: ٩٩.

(٣) (٣، ٣) بحار الأنوار: ١٠٤ باب ١ من أبواب النفقات، ح ٨ و ٩ و ١٩.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ١٢٧

العيال- و من جملتها الأولاد- توجب اليسر و هو مطلوب للشرع، لا سيّما أنّه قد ذكر في صدر الحديث أن أمير المؤمنين علم أصحابه أربعمئة باب ممّا يصلح للمسلم في دينه و دنياه.

و في مقابلها النصوص المتقدّمة التي تدلّ على رجحان تكثير الأولاد، فنجمع بينهما بأنّ تكثير الأولاد مطلوب و راجح ما لم يكن سبباً للضعف و الفتور و الجهل، و أمّا إذا كان كذلك فتقليل الأولاد و المنع عن الحمل مؤقتاً راجح، بل إذا علمنا بطريق معتبر أن تكثير الأولاد سوف ينتهي إلى الموجبات الموحشة المتقدّمة، و كذا يوجب اختلال النظام، فيجب على الزوجين و كذا على الحاكم الإسلامي و سائر المسلمين أن يمنعوا عنه بطرق شرعيّة، كما أنّه يجب على المرأة الامتناع عن الحمل إذا كانت مريضة و كان الحمل أو الولادة خطراً على حياتها أو على صحّتها إلى حدّ كبير، كما أفتى به جمع من الفقهاء المعاصرين (١).

### عدم اعتبار رضا الزوجين في المنع عن الحمل

#### إشارة

أمّا الزوجة فإنّ لها أن تمتنع عن الإنجاب بدون رضا زوجها، كما أفتى به الشيخ الفقيه الفاضل اللنكراني (٢) و السيّد الفقيه الخوئي (٣) و غيرهما (٤)؛ لأنّ طلب الولد ليس حقّاً للزوج على الزوجة و إن كان ذلك حكماً تشريع الزواج

(١) جامع المسائل ١: ٤٨٩.

الفتاوى الجديدة: ٤٢٥؛ الفقه و المسائل الطيبة: ٨٣.

(٢) جامع المسائل ٢: ٤٨٩.

(٣) صراط النجاة ١: ٣٦١.

(٤) منهاج الصالحين للسيّد السيستاني ١: ٤٦٠.

مجمع المسائل للسيّد الفقيه الكلبيكاني ٢: ١٧٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ١٢٨

و لكنّها غير مطردة.

مع أنه لو كان ذلك حقاً له بمقتضى الحكمة فيلزم بقاؤه مع الإذن و الاشتراط أيضاً، و هو خلاف النصّ و الفتوى.

و أمّا الزوج فهل له الامتناع من الإنجاب بدون رضا الزوجة به، فلعله مبنّى على الخلاف فى العزل من أنه هل يشترط فى جواز العزل الإذن من الزوجة و رضاها به أم لا؟

فنقول: ذهب الشيخ فى النهاية «١» و ابن البراج «٢» و ابن إدريس «٣» و المحقق «٤» و العلّامة «٥» و أكثر المتأخّرين «٦» - و هو الحقّ - إلى أنه مكروه إلّا مع الإذن أو الاشتراط فى العقد؛ تمسّكاً بأصالة الإباحة، و بالأخبار المتقدّمة المستفيضة من الصحاح و الموثّقات، مثل صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه سُئل عن العزل فقال: «و أمّا الأمّة فلا بأس، فأما الحرّة فإنّي أكره ذلك إلّا أن يشترط عليها حين يتزوّجها» «٧». و غيرها ٨.

و أفتى الشيخ فى الخلاف بالتحريم حيث قال: «العزل عن الحرّة لا- يجوز إلّا برضاها، فمتى عزل بغير رضاها أثم» «٩». و كذا فى المبسوط «١٠»

(١) النهاية: ٤٨٢.

(٢) المهذب ٢: ٢٢٣.

(٣) السرائر ٢: ٦٠٧.

(٤) شرائع الإسلام ٢: ٢٧٠.

(٥) المختلف ٧: ١١٢؛ التذكرة ٢: ٥٧٦؛ النافع: ١٩٧.

(٦) جامع المقاصد ١٢: ٥٠٣؛ كشف اللثام ٧: ٢٧٠؛ المراسم: ١٥٣؛ جواهر الكلام ٢٩: ١١٣؛ مستند الشيعة ١٦: ٧٥؛ كفاية الأحكام:

١٥٤؛ الروضة البهيّة ٥: ١٠٢؛ مفاتيح الشرائع ٢: ٢٨٨.

(٧) (٧) و (٤) وسائل الشيعة ١٤: ١٠٥ باب ٧٥ من أبواب مقدّمات النكاح ح ٢ و ١ و ٣ و ٤ و ٥.

(٩) كتاب الخلاف ٤: ٣٩٥.

(١٠) المبسوط ٤: ٢٦٧.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ١٢٩

و يوهّم ذلك من كلام المفيد «١» و اختاره ابن حمزة «٢» و كذا الشهيد فى اللمعة «٣».

### أدلة هذا الحكم

يمكن أن يستدل لهذا الحكم بوجوه:

الأوّل: أنّ حكمه النكاح الاستيلاد، و لا يحصل غالباً مع العزل، فيكون منافياً لغرض الشارع.

و يرده أوّلاً: بمنع انحصار الحكمة فيه.

و ثانياً: أنّه أخصّ من المدعى؛ لعدم جريانه فى الحامل و العقيم و اليائسة و نحوها.

و ثالثاً: لو تمّ لجرى مع الإذن و الشرط أيضاً، إذ ليس للمرأة تفويت غرض الشارع، بل لا يكون الاشتراط صحيحاً.

الثانى: الإجماع الذى ادّعاه فى الخلاف «٤».

وفيه أنّه غير حجّة سيّما مع مخالفته للشهرة.

الثالث: بعض النصوص، مثل صحيحة محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام و فيها «إلّا أن ترضى أو يشترط ذلك عليها حين

يتزوّجها» «٥» و كذا صحيحة أخرى له تقدّمت ٦.

وفيه: أنها بقربنة نصوص أخرى تدلّ على الكراهة لا الحرمة.  
الرابع: النبويين العامين: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يعزل عن الحرّة إلّا

(١) المقنعة: ٥١٦.

(٢) الوسيلة: ٣١٤.

(٣) اللعة: ١٠٩.

(٤) الخلاف ٤: ٢٥٩.

(٥) (٥، ٣) وسائل الشيعة ١٤: ١٠٦ باب ٧٦ من أبواب ما يكره فيه العزل، ح ٢ و ١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ١٣٠

بإذنها» (١) و أيضاً قال صلى الله عليه وآله وسلم «أنّه الواد الخفى» (٢).

وفيه: أنّه لم تثبت حجّيتها.

الخامس: مفهوم روايته الجعفي: «لا بأس بالعزل في سنّة وجوه: المرأة التي تيقنت أنّها لا تلد، و المسنّة، و المرأة السليطة، و البديئة، و المرأة التي لا ترضع ولدها، و الأمّة» (٣).

وفيه: أنّ المفهوم إمّا عددي و إمّا وصفى، و شيء منهما ليس بحجّة كما أشار إليه الفاضل النراقي (٤).

السادس: أنّ فيه فواتاً للحقّ الذي للزوجة، و هو الالتذاذ، بل ربما كان فيه إيذاءً لها.

وفيه: أنّ الالتذاذ للزوجة لا يجب على الزوج مراعاته، و أنّ الالتذاذ لها بإنزالها، لا بالإنزال فيها.

و أيضاً تسقط جميع هذه الوجوه بالمعارضه مع ما تقدّم من الأدلّة الراجحة بالصراحة.

### تحديد النسل عند فقهاء أهل السنّة

اتّفق جماهير العلماء على أنّه لا يجوز استعمال شيء من الوسائل التي من شأنها القضاء على الغسل قضاءً مبرماً، بحيث لا يتمكّن الزوج أو الزوجة من الإنجاب و تؤدّي إلى العقم الدائم، سواء في ذلك الرجل و المرأة، و سواء كان ذلك برضاها أو بدونها، نصّ على ذلك جماعة من الفقهاء (٥)

(١) سنن ابن ماجه ٢: ٤٥٨، ح ١٩٢٨؛ السنن الكبرى للبيهقي ١٠: ٥٣٧، ح ١٤٦٦٩.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ١٠: ٥٣٨، ح ١٤٦٧٧.

(٣) وسائل الشيعة ١٤: ١٠٧ باب ٧٦ من أبواب مقدّمات النكاح، ح ٤.

(٤) مستند الشيعة ١٦: ٧٦.

(٥) زاد المحتاج ٣: ١٦٧؛ مغني المحتاج ٣: ١٢٦؛ تحفة المحتاج ٣: ١٦٨؛ نهاية المحتاج ٦: ١٨٣؛ الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع ٢:

٢٢٩؛ شرح الزرقاني ٣: ٢٢٥؛ حاشية القليوبي ٣: ٣١٤؛ منتهى الإرادات ١: ١٣٢؛ حاشية البحري على الخطيب ٤: ٨٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ١٣١

و أمّا المنع من الحمل مؤقتاً، فحيث إنّ حكمه الفقهي عندهم معتمد على النتيجة التي تحصل في خلال البحث عن مسألة العزل، فلا بدّ أن نشير إلى تلك المسألة.

فنقول: ذهب الأئمة الأربعة إلى أن السيد يعزل عن أمته بلا إذنها، و أما حكم العزل عن الزوجة الحرة فذهبوا إلى جواز عزل الرجل مائه عن زوجته مع الكراهة التنزيهية.

و اتفق الأئمة الثلاثة: مالك و أحمد و أبو حنيفة على أن ذلك مشروط برضا الزوجة، و اختلف أصحاب الشافعي فمنهم من وافق الجمهور في هذا الشرط، و منهم من خالفه فأجازه بدون ذلك «١».

قال النووي: «العزل هو مكروه عندنا في كل حال و كل امرأة سواء رضيت أم لا» ثم قال: «و أما زوجته الحرة فإن أذنت فيه لم يحرم و إلا فوجهان: أصحهما لا يحرم» «٢».

و إذا علمت حكم العزل فلتعلم أنه يقاس عليه كل ما يشبهه من الوسائل الحديثة التي يتقى بها الزوجان أو أحدهما الحمل؛ لأن هذه الوسائل تشترك مع العزل في منع الحمل مؤقتاً، و ذلك بمنع وصول ماء الرجل إلى رحم المرأة مع اختلاف الطرق و الوسائل التي تمنع من الحمل، كما أشار إليه بعض من بحث عن حكم تحديد النسل في فقه أهل السنة «٣»

(١) بدائع الصنائع ٢: ٦٥١؛ حاشية رد المحتار ٣: ١٧٥؛ مختصر الطحاوي ٢: ٣٠٧ المسألة ٧٩٩؛ الفتاوى الهندية ١: ٣٣٥؛ شرح الزرقاني ٣: ٢٢٤؛ المغنى و الشرح ٨: ١٣٣؛ المحرر ٢: ٤١؛ الإنصاف ٨: ٣٤٧؛ الكافي في فقه أحمد ٣: ٨٤؛ الفروع ٥: ٢٤٥؛ المبدع ٧: ١٩٤؛ الإقناع ٣: ٢٤٠؛ المهذب للشيرازي ٢: ٦٦؛ البيان ٩: ٥٠٨.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٦: ٣٨٨٢؛ المجموع ١٨: ١٠٢.

(٣) مسألة تحديد النسل وقايةً و علاجاً: ٣٥؛ الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي: ١٥٠. موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ١٣٢

## المبحث الثاني: في إجهاض الحمل

### أ- الإجهاض لغةً و اصطلاحاً:

«الإجهاض - بالكسر: اسم من أجهضت الناقه و المرأة ولدها إجهاضاً:

أسقطته ناقص الخلق» «١». و قد يستعمل لفظ «إملاص» بدلاً من لفظ «إجهاض» و المعنى واحد.

«و السقط هو بالحركات الثلاث، و الضم أكثر، الولد الذي يسقط من بطن أمه قبل تمام الحمل، فمنه تام و هو ما بلغ أربعة أشهر، و منه غير تام و هو ما لم يبلغ الأربعة» «٢».

و الجنين في اللغة: «الولد ما دام في الرحم، و عند الأطباء ثمرة الحمل في الرحم إلى أن ينتهي الأسبوع الثامن يُسمى جنيناً و بعده يدعى بالحمل» «٣».

و ورد في القرآن لفظ الجنين في قوله تعالى: (هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَإِذْ أَنْتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ) «٤».

قال القرطبي في تفسير قوله تعالى: (وَإِذْ أَنْتُمْ أَجِنَّةٌ): «جمع جنين و هو الولد ما دام في البطن، سمي جنيناً لاجتنانه و استتاره» «٥».

و قد عرّف المفيد رحمه الله الجنين بأنه هو الصورة قبل أن تلجه الروح «٦»

(١) مجمع البحرين ١: ٣٣٣.

(٢) نفس المصدر ٢: ٨٥٤.

(٣) المعجم الوسيط ١: ١٤١.

(٤) سورة النجم (٥٣): ٣٢.

(٥) تفسير القرطبي ١٧: ١١٠.

(٦) المقنعة: ٧٤٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ١٣٣

و لكن فيما سوى لفظ الإجهاض و إسقاط الجنين - على ما تتبعنا في كلمات الفقهاء - لم نجد لهم اصطلاحاً خاصاً في ذلك، و المقصود من إسقاط الجنين في الاصطلاح الطبي هو الإخراج العمدي للحمل، أو خروج الحمل بنفسه قبل الموعد الطبيعي لأجل فعل عملته الأم أو غيرها.

على كل تقدير، فالذي ينبغي أن يقال: إن المقصود من الإجهاض و إسقاط الجنين في الفقه - على ما يستفاد من الروايات «١» - هو إخراج الجنين بعد تكوّنه في الرحم بفعل من الأفعال، سواء كان علقه أو مضغه، أو كان له عظم و بنى عليه اللحم أو غير ذلك.

## ب - حكم الإجهاض فقهيّاً

### إشارة

على ما عثرنا في كلمات الفقهاء قد تعرّض بعضهم لبيان حكم الإجهاض، منهم الصدوق رحمه الله حيث ذكر رواية الإمام موسى بن جعفر عليه السلام التي تدلّ على حرمة جواز سقى الدواء للمرأة بعد استقرار النطفة في الرحم «٢»، و هو في حكم رأيه عليه الرحمة حيث قال في الفقيه: «بل قصدت إلى إيراد ما أفتى به و أحكم بصحته و أعتقد فيه أنه حجّة فيما بيني و بين ربّي» «٣»

(١) نقل ابن مسكان في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «دية الجنين خمسة أجزاء: خمس للنطفة عشرون ديناراً، و للعلقة خمسان أربعون ديناراً، و للمضغة ثلاثة أخماس ستون ديناراً، و للعظم أربعة أخماس ثمانون ديناراً و إذا تمّ الجنين كانت له مائة دينار» ... الحديث، وسائل الشيعة ١٩: ١٦٩ باب ٢١ من أبواب دية النفس ح ١. فجعل الإمام عليه السلام الجنين مقسماً لكل من النطفة و العلقه و المضغة و ... و القسم داخل في المقسم.

و يستفاد ذلك أيضاً ممّا ورد في رواية ظريف عن أمير المؤمنين عليه السلام و مرسله محمد بن الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام. و وسائل الشيعة ١٩: ٢٣٧ و ٢٤٧ باب ١٩ و ٢٤ من أبواب ديات الأعضاء ح ١.

(٢) الفقيه ٤: ١٢٦ ح ٧.

(٣) الفقيه ١: ٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ١٣٤

و قد صرّح العلامة المجلسي بحرمة الإجهاض في الروضة «١» و كذا في لوامعه «٢»، و يستفاد أيضاً ممّا عنوانه صاحب الوسائل مقيداً باحتمال الحمل «٣» و صرّح به أيضاً في مرآة العقول «٤» و قال به أيضاً المحقق الفقيه الشيخ الفاضل اللنكراني «٥» و الفقيه ناصر المكارم «٦» و العلامة محمد تقى الجعفرى «٧»، و كذا الشيخ الفقيه محمد المؤمن القتي «٨».

و بالجملة يلزم أن يبحث في الإجهاض من جهتين:

الجهة الاولى: في حكمه من حيث حرمة ارتكابه في حدّ نفسه، و هنا أيضاً جهتان:

أ - حرمة الإجهاض في حدّ نفسه و مع قطع النظر عن اللواحق، و قد عقدنا هذا المبحث للتحقيق عن الإجهاض من هذه الجهة.

ب- البحث فيه مع اللواحق، كأن يحصل تراحم بين حياة الأم و الجنين و بالعكس، و عقدنا المبحث الثاني من هذا الفصل للتحقيق في ذلك.

الجهة الثانية: من حيث إن الإجهاض قتل مطلقاً، أو في صورة ولوج الروح في الجنين، و حكم دية الجنين من حيث المقدار، و ما شابه ذلك، و نبحث فيه من هذه الجهة في الباب الخامس عشر من هذا الكتاب.

(١) روضة المتقين ١: ٢٥٧.

(٢) لوامع صاحبقراني ١: ٦٤٥.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٥٨٢ باب ٣٣.

(٤) مرآة العقول ١٣: ٢٥٥.

(٥) جامع المسائل ١: ٤٩٠.

(٦) مجلّة فقه أهل البيت ١٠: ١٢٨؛ بحوث فقهية هامة: ٢٨٦.

(٧) رسائل فقهية ١: ٢٥٠ و ٢٥٤.

(٨) كلمات سديدة في مسائل جديدة: ٧٠.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ١٣٥

### حرمة الإجهاض

لا- شكّ في أنّ الإجهاض و إسقاط الجنين في حدّ نفسه حرام، و لا يجوز للحامل و غيرها إسقاط ما في رحمها، و يدلّ على ذلك وجهان:

الأول: الأدلّة العامة التي تدلّ على حرمة قتل النفس المحترمة؛ لأنّ إسقاط الجنين إذا ولجت فيه الروح يطلق عليه القتل عرفاً و شرعاً، فيصحّ أن يقال لمن أسقط الجنين: إنّه قاتل، فتشمله الإطلاقات التي تدلّ على حرمة القتل من الكتاب و السنّة. و لكنّ الإنصاف أنّ هذا الدليل لا- يجرى في جميع موارد الإجهاض، مثل إخراج المنى عن رحم المرأة بعد استقراره فيه في الأيام الأولى من المجامعة.

الثاني: و هو العمدة، الروايات الخاصّة التي كانت بحدّ الاستفاضة بل التواتر المعنوي، مثل:

١- صحیحہ أبي عبيدة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة شربت دواءً و هي حامل، و لم يعلم بذلك زوجها، فألقت ولدها، قال: فقال: «إن كان له عظم و قد نبت عليه اللحم عليها دية تُسَلَّمها إلى أبيه، و إن كان حين طرحته علقه أو مضغه فإنّ عليها أربعين ديناراً أو غرة «١» تؤدّيها إلى أبيه، قلت له: فهي لا ترث ولدها من ديتته مع أبيه؟ قال: لا؛ لأنّها قتلتها فلا ترثه» «٢».

و الدلالة واضحة «٣» حيث حكم الإمام عليه السلام بأنّ الإجهاض قتل، و بمنع القاتل

(١) الغرّة- بالضم-: العبد و الأمة.

(٢) الكافي ٧: ١٤١ ح ٦؛ تهذيب الأحكام ٩: ٣٧٩ ح ٤؛ الاستبصار ٤: ٣٠١؛ الفقيه ٤: ٢٣٣ ح ٦؛ وسائل الشيعة ١٧: ٣٩٠، باب ٨ من أبواب موانع الإرث، ح ١.

(٣) و لا يخفى أنّ المستفاد من الرواية إنّما هو الحكم الوضعي أي الدية، و لا تدلّ على الحكم التكليفي إلّا بالذهاب إلى الملازمة بينهما في المقام و إن كانت ممنوعة في الأحوال، فربما كان الضمان موجوداً مع عدم الحكم التكليفي. م ج ف.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ١٣٦

من الدينة.

٢- صحیحة رفاعه قال: قلت لأبی عبد الله علیه السلام: أشتري الجارية فربما احتبس طمئتها من فساد دم أو ريح في الرحم، فتسقى الدواء لذلك، فتطمث من يومها، أفيجوز لي ذلك، و أنا لا أدري ذلك من حبل هو أو من غيره؟ فقال لي: «لا تفعل ذلك، فقلت له: إنه إنما ارتفع طمئتها منها شهراً، و لو كان ذلك من حبلٍ إنما كان نطفةً كنطفة الرجل الذي يعزل؟ فقال لي: إن النطفة إذا وقعت في الرحم تصير إلى علقه ثم إلى مضغه ثم إلى ما شاء الله، و إن النطفة إذا وقعت في غير الرحم لم يخلق منها شيء، فلا تسقها دواء إذا ارتفع طمئتها شهراً و جاز وقتها الذي كانت تطمث فيه» (١).

قد نهى الإمام عليه السلام عن سقى الدواء للطمث، و إخراج النطفة من الرحم، و لو كان في أوائل أيام المجامعة و في صورة المنى أو المضغة، فهو دليل على حرمة الإجهاض مطلقاً، أى من بدء استقرار المنى في الرحم إلى أن تلج الروح فيه و يخلق على صورة إنسان، و هو المطلوب.

٣- موثقة إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: المرأة تخاف الحبل فتشرب الدواء فتلقى ما في بطنها، قال: «لا، فقلت: إنما هو نطفة، فقال: إن أول ما يخلق نطفة» (٢).

و دلالتها كسابقها ظاهرة في عدم جواز الإجهاض و إن رضى به الزوجان.

٤- النصوص التي حكم فيها بوجوب الدينة على من أسقط الجنين، مثل خبر حسين بن مهران، عن أبي عبد الله، قال: سألته عن امرأة دخل عليها لصّ

(١) الكافي ٣: ١٠٨ باب ٢١ من أبواب الحيض، ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة ١٩: ١٥ باب ٧ من أبواب القصاص ح ١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ١٣٧

و هي حُبلى، فوقع عليها فقتل ما في بطنها، فوثبت المرأة على اللصّ فقتلته، فقال:

«أما المرأة التي قتلت فليس عليها شيء، و دية سخلتها على عصبه المقتول السارق» (١).

و مثله صحیحة أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام ٢ و كذا خبر محمد بن فضيل، عن الرضا عليه السلام ٣ و خبر أبي سيار، عن أبي عبد الله عليه السلام ٤. حكم الإمام عليه السلام فيها بوجوب الدينة وضماً على من قتل الجنين، أى «اللسّ».

فإن قلنا: بأن الحكم الوضعي ينتزع من الحكم التكليفي، فلا كلام في أن هذه النصوص دليل على حرمة الإجهاض تكليفاً، و إن لم نقل به أيضاً، فيعلم منها الحرمة أيضاً؛ لأنه أطلق القتل على الإجهاض في كلام السائل، و الإمام عليه السلام لم يردّه بأن قال: ليس قتلاً. و معلوم بأن القتل «٥» الذي يصير موجباً للدية- و الفرض أنه صدر عمداً- حرام عقلاً و شرعاً. و بتعبير آخر ترك الاستفصال في كلام الإمام عليه السلام دليل على حرمة الإجهاض.

٥- و يؤيد بل يدل على هذا الحكم أيضاً الروايات التي تدل على وجوب تأخير الحدّ «٦» أو القصاص «٧» عن الحامل بسبب الحمل، التي سندكها قريباً في البحث عن حكم تأخير الحدّ أو القصاص عن الحامل حتى تضع و ترضع الولد.

(١) (١، ٣) وسائل الشيعة: ١٩: ٣٠٨ و ٣٠٩، كتاب الديات، باب ١٢ من أبواب العاقلة ح ١ و ٣. و السخل: ما لم يتم من كل شيء (القاموس المحيط- سخل - ٣: ٣٩٥).

(٣) وسائل الشيعة ١٩: ٣٠٩ باب ١٣ من أبواب العاقلة ح ٢ و ص ٢٤٥ باب ٢١ من أبواب ديات الأعضاء ح ١.

(٥) و لا يخفى أن

(٦) وسائل الشيعة ١٨: ٣٨١ باب ١٦ من أبواب حدّ الزناح ٧ و ٤ و ٥ و ٦ و ص ٥٥٠ باب ٤ من أبواب المرتد ح ٥.

(٧) التهذيب ١٠: ١٤٣، الفقيه ٤: ٣٠ و بعدها، كتاب الحدود، باب ما يجب به الحدّ و التعزير، سورة الاسراء (١٧): ٣٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ١٣٨

فتحصّل ممّا ذكرنا أنّ الإجهاض و إسقاط الجنين حرام في حدّ نفسه في جميع مراتب السقط، ولجت فيه الروح أم لم تلج، بل و لو كان في أوائل أيام «١» المجامعة، و كان المنى بصورته الأولى أو العلقه و المضغّه، و يستفاد هذا المعنى من كلام الصدوق رحمه الله في الفقيه «٢» و المجلسي رحمه الله في روضة المتقين «٣».

### حكم الإجهاض عند فقهاء أهل السنّة

يستفاد من إطلاق كلمات فقهاء أهل السنّة تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح في الجنين، و يشمل ما لو كان في بقائه خطر على حياة الام و ما لو لم يكن كذلك «٤».

قال محمد عlish المالكي: «و لا يجوز إخراج المنى المتكوّن في الرحم و لو قبل الأربعين يوماً، و إذا نفخت فيه الروح حرم إجماعاً» «٥».

و قال ابن عابدين من فقهاء الحنفية: «لو كان الجنين حيّاً و يخشى على حياة الامّ من بقائه، فإنّه لا يجوز تقطيعه؛ لأنّ موت الامّ به موهوم، فلا يجوز قتل آدمي لأمر موهوم» «٦». و قد نصّ صاحب النياحة بأنّه «لا يجوز التعرّض للجنين إذا استبان بعض خلقه، فإذا تميّز عن العلقه و الدم أصبح نفساً، و لا شكّ بأنّ حرمة الدم مصونة بالإجماع، و بنصّ القرآن الكريم «٧»، و قد نقل الإجماع على حرمة الإجهاض

(١) قد يقال بلزوم مضيّ سنّة أيام بعد ورود المنى في الرحم حتّى يستقرّ، فهل الحرمة في تلك الأيام و قبل الاستقرار ثابتة أيضاً أم لا؟ و لا يبعد أن يُقال بأنّ الأدلّة لا تشمل هذه الأيام. اللهمّ إلّا أن يُقال بأنّ إطلاق بعض ما تقدّم كموثقة إسحاق و غيرها يثبت خلافها. م ج ف

(٢) الفقيه ١: ١٤٨.

(٣) روضة المتقين ١: ٢٥٧.

(٤) الموسوعة الفقهية- الكويت ٢: ٥٧.

(٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢: ٢٦٦-٢٦٧.

(٦) الموسوعة الفقهية- الكويت ٢: ٥٧.

(٧) البناية في شرح الهداية ١٠: ٢٠١ و انظر أحكام الجنين في الفقه الإسلامي: ١٧٠.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ١٣٩

بعد نفخ الروح أيضاً في الفقه الإسلامي و أدلته فقال: «اتّفق العلماء على تحريم الإجهاض دون عذر... لأنّه إزهاق نفس و قتل إنسان» «١».

و أمّا الإجهاض قبل نفخ الروح فيه أقوال متعدّدة حتّى في المذهب الواحد، فمنهم: من يقول بالإباحة مطلقاً، و هو ما ذكره بعض الحنفية.

قال ابن عابدين: قال في النهر: «هل يباح الإسقاط بعد الحمل؟ نعم، يباح ما لم يتخلّق منه شيء، و لن يكون ذلك بعد مائة و عشرين



يوماً» (٢).

وهو أيضاً قول بعض من المالكية، وهكذا عند الحنابلة في أول مراحل الحمل إذ أجازوا للمرأة شرب الدواء المباح لإلقاء نطفة لا علقه (٣).

وفي الإنصاف: «يجوز شرب الدواء لإسقاط نطفة. ذكره في الوجيز وقدمه في الفروع، وقال ابن الجوزي: يحرم. وظاهر كلام ابن عقيل في الفنون أنه يجوز إسقاطه قبل أن ينفخ فيه الروح... والأحوط أن المرأة لا تستعمل دواء يمنع المنى في مجارى الحبل» (٤). ومنهم: من قال بالإباحة لعذر فقط، وهو حقيقة مذهب الحنفية، فلا يجوز لغير الضرورة، قال ابن وهبان: إن إباحة الإسقاط محمولة على حالة الضرورة (٥).

ومنهم: من قال بالكراهة مطلقاً، وبه قال بعض الحنفية، فقد نقل ابن عابدين أنه يكره الإلقاء قبل مضي زمن تنفخ فيه الروح (٦). ومنهم من قال بالتحريم، وهو المعتمد عند المالكية، كما نقل ابن رشد أن مالكا

(١) الفقه الإسلامى و أدلته ٣: ٥٥٦.

(٢) حاشية رد المحتار على الدر المختار ٣: ١٧٦.

(٣) انظر الموسوعة الفقهية- الكويت ٢: ٥٨.

(٤) الإنصاف ١: ٣٨٦.

(٥) انظر الموسوعة الفقهية- الكويت ٢: ٥٨.

(٦) الموسوعة الفقهية- الكويت ٢: ٥٨.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ١٤٠

قال: كل ما طرحته المرأة بجناية من مضغ أو علقه مما يعلم أنه ولد ففيه الغرة، وقال: واستحسن مالك الكفارة مع الغرة (١).

والقول بالتحريم هو الأوجه عند الشافعية أيضاً؛ لأن النطفة بعد الاستقرار آيلة إلى التخلق مهياً لنفخ الروح (٢)، وهو مذهب الحنابلة مطلقاً، كما ذكره ابن الجوزي، وهو ظاهر كلام ابن عقيل، وما يشعر به كلام ابن قدامة وغيره بعد مرحلة النطفة.. ٣.

ودليل التحريم عندهم أن الإجهاض مطلقاً جناية على موجود حاصل، كما أشار إليه في الفقه الإسلامى و أدلته (٤)، ونقل في أحكام المرأة «بأن الإجهاض وإفساد النطفة جناية، فإن كانت مضغاً وعلقه كانت الجناية أفحش» وقال في وجه الكراهة: «إن الماء بعد ما وقع في الرحم ماله الحياة، فيكون له حكم الحياة كما في بيض صيد الحرم. وأضاف بأنهم إنما أباحوا لها إفساد الحمل باستنزال الدم لأنه ليس بآدمى فيباح» (٥).

نقول: وضعفه ظاهر؛ لأنه إن كانت للنطفة التي وقعت في الرحم حكم الحياة فلم يجوز إفسادها؟

(١) انظر بداية المجتهد ٢: ٤٥٣، الموسوعة الفقهية- الكويت ٢: ٥٨.

(٢) (٧-٢) انظر الموسوعة الفقهية- الكويت ٢: ٥٩.

(٤) الفقه الإسلامى و أدلته ٣: ٥٥٨.

(٥) أحكام المرأة و البيت المسلم ٣: ١١٩-١٢١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ١٤١

## إشارة

ربما يتفق أن تزاوج حياة الحمل حياة أمه، و خيف على الحامل أو طفلها التلف، بأن علم أن كليهما لا يبقيان حيًا، بل يموت أحدهما لا محالة، إلا أنه لو أخرج الولد خيف عليه من الموت، و لو لم يخرج الولد خيف على أمه في هذه الحالة، فهل تقدّم الأم، أم الحمل، أو لا يمكن ترجيح أحدهما على الآخر؟

قال المحقق اليزدي في العروة، و نعم ما قال: «و لو خيف مع حياتهما على كل منهما انتظر حتى يقضى» (١).

و اختاره السيد الخوئي (٢)، و السيد الحكيم (٣)، و السيد السبزواري (٤)، و الإمام الخميني (٥) رحمهم الله، و وافق عليه من علّق على العروة (٦) و غيرهم (٧).

فعلى هذا لا يجوز لثالث أن يقتل الولد من أجل سلامة الحامل، أو بالعكس؛ لأنه لا يمكن ترجيح أحد النفسين المحترمتين على الأخرى، فلا يجوز لثالث أن يحافظ على أحدهما بإتلاف الآخر، و لأنّ المقدّمة إذا كانت محرّمة لم يمكن تقديم الوجوب في ذي المقدّمة على الحرمة في المقدّمة، أي حفظ النفس الواجب في أحدهما يتوقّف على المقدّمة المحرّمة و هي إتلاف الآخر، و هذا ليس بجائرٍ إلّا فيما إذا

(١) العروة الوثقى ١: ٤٣٩ فصل في الدفن مسألة ١٥.

(٢) التنقيح في شرح العروة ٩: ١٩٢.

(٣) مستمسك العروة الوثقى ٤: ٢٥٤.

(٤) مهذب الاحكام ٤: ١٧٧.

(٥) تحرير الوسيلة ١: ٧٩، القول في الدفن مسألة ٧.

(٦) العروة الوثقى ١: ٤٣٩ فصل في الدفن مسألة ١٥.

(٧) الشيخ محمد تقى الآملی في مصباح الهدى ٦: ٤٤٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ١٤٢

كان الوجوب في ذي المقدّمة من الأهميّة بمرتبة يزيل الحرمة عن المقدّمة الحرام، كما هو كذلك في توقّف إنقاذ النفس المحترمة على التصرف في أرض الغير من دون إذنه.

و أمّا في أمثال المقام حيث لم تثبت الأهميّة في ذي المقدّمة؛ لتساوى الحكمين أو عدم كون الوجوب أهمّ، كما إذا توقّف حفظ المال المحترم على إتلاف مال محترم آخر، فلا مرخص في ارتكاب المقدّمة المحرّمة لأجل امتثال الأمر بنذى المقدّمة، بل لا بدّ من انتظار قضاء الله سبحانه، و أنّ الأمّ تموت حتّى يحافظ على الولد بإخراجه من بطنها أو أنّ الولد يموت حتّى يحافظ على الأمّ بإخراجه كما تقدّم، هذا كلّّه بالإضافة إلى الثالث، و أمّا وظيفة الأمّ في نفسها و أنّه هل يجوز لها أن تقتل ولدها حفاظاً على حياتها أو لا يجوز لها ذلك؟

الظاهر أنّه لا مانع للأُمّ من الحفاظ على حياتها بأن تقتل ولدها، و السرّ في ذلك ما ذكرناه في محلّه من أنّ الضرر إذا توجّه إلى أحد شخصين لا يجب على أحدهما تحمّل الضرر حتّى لا يتضرّر الآخر؛ لأنّ التحمّل عسر و حرج فلا يكون مأموراً به، و في المقام لا يجب على الأمّ أن تتحمّل الضرر بأن تصبر حتّى تموت حفاظاً على حياة ولدها؛ لأنّه عسر فلا يجب ذلك على الأمّ، و لعلّه من فروع قاعدة: «دفع المفسدة أولى من جلب المصلحة» فلا- بأس في أن تحافظ الأمّ على حياتها و لو بقتل ولدها (١)، مثل أن تشرب الدواء حتّى تسقط الولد.

و الظاهر أنه لا مانع من أن يُعلم الطبيب الحامل طريق الإسقاط؛ لأن إسقاط الام لولدها حفاظاً على حياتها جائز، و الإعانة على الأمر الجائر جائزة. نعم، إذا استند القتل إلى الطبيب فلا يجوز، و الأولى رعاية الاحتياط إذا تردّد في ذلك.

(١) انظر في هذا كله التنقيح في شرح العروة الوثقى للسيد الخوئي رحمه الله ٩: ١٩٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ١٤٣

هذا إذا كان تراحم حياة الحمل و حياة أمه بعد ولوج الروح في الحمل كما هو فرض كلام المحقق اليزدي قدس سره، و أمّا إن اتفق التراحم قبل ولوج الروح بحيث تخاف الأم حياتها من استمرار الحمل و كان خوفها مستنداً إلى قول طبيب أخصائي موثوق به فالظاهر أنه يجوز للأُمّ إسقاط حملها، كما أفتى به بعض الفقهاء، قال الشيخ الفقيه الفاضل اللنكراني: «يجوز إسقاط الحمل قبل ولوج الروح إذا كان بقاء الحمل موجباً لتلف الأمّ أو الضرر العظيم عليها أو وقعت في العسر و الحرج الشديد» (١).

و قال الشيخ الفقيه المكارم: «إذا توقفت حياة الأمّ على إسقاط الجنين الذي لم تلجه الروح بعد، و لم يبلغ حدّ الإنسان الكامل بحيث لا يصدق عليه أنه إنسان أو نفس محترمة، فلا إشكال في جواز الإسقاط؛ حفاظاً على حياة الأمّ التي هي أهمّ في نظر الشارع» (٢).

و به قال السيد الخوئي (٣) و الشيخ الفقيه التبريزي ٤ و السيد السيستاني (٥).

و الوجه في ذلك أولاً: هو انصراف أدلته حرمه قتل النفس المحترمة عنه، حيث لا يصدق على الحمل قبل ولوج الروح أنه إنسان و نفس، بل هو علقه أو مضغّه أو ما شابه ذلك، كما جاء في الآيات و الروايات.

و ثانياً: حكومة دليل «لا ضرر» و «لا حرج» على حرمه الإجهاض.

توضيح ذلك: أنه كما تقدّم في البحث عن حكم تحديد النسل أن المقصود من

(١) جامع المسائل ١: ٤٩٠ مسألة ١٧٥٢ و ١٧٥٤.

(٢) بحوث فقهية هامة: ٢٩٢.

(٣) (٣، ٤) صراط النجاة للسيد الخوئي مع تعليقات الشيخ التبريزي ١: ٣٣٢ و ٣٣٣.

(٤) منهاج الصالحين للسيد السيستاني ١: ٤٦١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ١٤٤

الضرر في الحديث المشهور- الذي يكون مدرّكاً لقاعدة لا ضرر- هو الضرر الشخصي لا النوعي؛ لأنّ كون الحديث في مقام الامتنان يقتضى أن يكون الرفع بلحاظ حال كلّ شخص بحسب نفسه، و إلّا رفع الحكم عن شخص بلحاظ شخص آخر أي امتنان فيه؟ و كذلك الأمر في قاعدة لا حرج، فالحكم مرفوع فيها بلحاظ الحرج الشخصي دون النوعي، و مساق هاتين القاعدتين من هذه الجهة واحد كما أشار به بعض المحققين (١).

و في المقام استمرار الحمل- الذي تقتضيه حرمه الإجهاض- ينشأ منه الضرر على شخص المرأة التي تراحم حياتها حياة الحمل، فينبغي «لا ضرر» و «لا حرج» و يجوز لها إسقاط حملها دفعاً للضرر عن نفسها، و لا يجب عليها دفع الضرر عن الحمل و قتل نفسها باستمرار الحمل؛ لأنّ الفرض أنّ الجنين لا يصدق عليه النفس و الإنسان، بل لا تقدر على حفظ الحمل؛ لأنّ معنى القدرة على أمر أن يكون الشخص قادراً على كلا طرفي الفعل، و في المقام ليس كذلك؛ لأنّه إن بقي الحمل تموت أمه فلا يصحّ أن يُقال: إنّ الأمّ تقدر على حفظ الحمل، فتدبر.

لم يبحث في هذه المسألة بحسب تتبعنا إلا القليل منهم، مثل ابن عابدين في رد المحتار، و يستفاد من كلامه عدم تقديم حياة الأم على الحمل، و كذا العكس أى عدم تقديم حياة الحمل على الأم.  
قال: «حامل ماتت و ولدها حتى يضطرب شقّ بطنها من الأيسر و يخرج

(١) القواعد الفقهية للمحقق البجنوردى ١: ٢٣٧.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ١٤٥

ولدها، و لو بالعكس و خيف على الأم قطع و اخرج لو [كان] ميتاً و إلماً لا، أى و لو كان حياً لا- يجوز تقطيعه؛ لأن موت الأم به موهوم، فلا يجوز قتل آدمى حتى لأمر موهوم «١» و بمثل هذا قال فى الفتاوى الخانية «٢» و الهندية «٣».

و لكن قد صرح الشيخ محمود شلتوت بجواز الإجهاض فيما إذا كان فى بقاء الجنين خطر على حياة الأم، حيث قال: «إذا ثبت من طريق موثوق به أن بقاءه- بعد تحقق حياته هكذا- يؤدى لا محالة إلى موت الأم، فإن الشريعة بقواعدها العامة تأمر بارتكاب أخف الضررين، فإن كان فى بقاءه موت الأم و كان لا منقذ لها سوى إسقاطه، كان إسقاطه فى تلك الحالة متعيناً، و لا يُضحى بها فى سبيل إنقاذه؛ لأنها أصله، و قد استقرت حياتها و لها حظٌ مستقلٌ فى الحياة» «٤»

(١) حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٢: ٢٣٨.

(٢) الفتاوى الخانية ٣: ٤١٠.

(٣) الفتاوى الهندية ٥: ٣٦٠.

(٤) الفتاوى للشيخ محمود شلتوت: ٢٩٠.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ١٤٤

### المبحث الرابع: فى حياة الحمل حين موت أمه

#### إشارة

إذا ماتت الحامل و كان الولد يتحرك فى بطنها بحيث يعلم حياة الولد، فظاهر كلمات الأصحاب تدلّ على وجوب إخراج الحمل من بطن أمه.

قال المفيد رحمه الله: «فإن ماتت امرأة و فى جوفها ولد حتى يتحرك شقّ بطنها مما يلى جنبها الأيسر، و أخرج الولد منه ثم خيط الموضع و غسلت و كُفّنت و حطّبت بعد ذلك و دفنت» «١»، و زاد فى الخلاف بأنه «لا أعرف فيه خلافاً» «٢». و كذا فى الشرائع «٣» و النهاية و نكتها «٤» و مدارك الأحكام «٥» و جواهر الكلام «٦». و هكذا قال به المحقق الثانى «٧» و السيد فى العروة «٨». و وافق عليه «٩» من علق عليها و غيرهم «١٠».

و قال فى التذكرة: «و لو ماتت الأم دونها، قال علماؤنا: يشقّ بطنها من الجانب الأيسر و اخرج الولد و خيط الموضع، و به قال الشافعى؛ لأنه إتلاف جزءٍ من الميت لإبقاء حتى فجاز» «١١»

(٢) الخلاف ١: ٧٢٩، مسألة ٥٥٧.

(٣) شرائع الإسلام ١: ٤٤.

(٤) النهاية و نكتها ١: ٢٥٥.

(٥) مدارك الأحكام ٢: ١٥٨.

(٦) جواهر الكلام ٤: ٣٧٦.

(٧) جامع المقاصد ١: ٤٥٤.

(٨) العروة الوثقى ١: ٤٣٩ فصل في الدفن، مسألة ١٥.

(٩) مهذب الاحكام ٤: ١٧٤؛ التنقيح في شرح العروة الوثقى ٩: ١٨٩.

(١٠) المبسوط ١: ١٨٠؛ نهاية الأحكام ٢: ٢٨١؛ رياض المسائل ١: ٣٨٧؛ تحرير الوسيلة ١: ٧٩؛ القول في الدفن، مسألة ٧.

(١١) تذكرة الفقهاء ٢: ١١٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ١٤٧

و يدلّ على ذلك- مع أنّ هذا مقتضى الأدلّة التي تدلّ على وجوب حفظ النفس المحترمة؛ لأنّ الفرض أنّ الولد حيّ، فالتوصل إلى بقاء حياة الولد يقتضى ذلك؛ لأنّ حرمة حياة الحيّ أعظم من حرمة الميتة- النصوص التالية:

١- صحيحه ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام، في المرأة تموت و يتحرّك الولد في بطنها أ يشقّ بطنها و يخرج الولد؟ قال: فقال: «نعم، و يخاط بطنها» «١».

٢- صحيحه عليّ بن يقطين قال: سألت العبد الصالح عليه السلام عن المرأة تموت و ولدها في بطنها؟ قال: «شقّ - يشقّ - بطنها و يخرج ولدها» ٢.

٣- موثقه عليّ بن يقطين قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن المرأة تموت و ولدها في بطنها يتحرّك؟ قال: «يشقّ عن الولد» ٣. و روايات آخر «٤».

و دلالتها ظاهرة و إطلاقها يقتضى عدم الفرق في الشقّ بين أن يكون من الأيمن أو الأيسر، فما في بعض كتب المتقدمين و غيرهم من تعيين الأيسر، كالمقنعة و النهاية «٥»، و السرائر «٦»، و المنتهى «٧»، نهاية الأحكام و الشرائع، لعلّه للرضوى الذي ورد فيه: «إذا ماتت المرأة و هي حامله و ولدها يتحرّك في بطنها شقّ بطنها من الجانب الأيسر و اخرج الولد» «٨». و بهذه العبارة عبّر الصدوق رحمه الله في الفقيه «٩»

(١) (١-٨) وسائل الشيعة ٢: ٦٧٣-٦٧٤ باب ٤٦ من أبواب الاحتضار ح ١، ٢، ٦.

(٤) وسائل الشيعة ٢: ٦٧٣ باب ٤٦ من أبواب الاحتضار ح ٤ و ٥ و ٧ و ٨.

(٥) النهاية: ٤٢.

(٦) السرائر ١: ١٦٩.

(٧) منتهى المطلب ١: ٤٣٥.

(٨) فقه الرضا عليه السلام: ١٧٤؛ مستدرک الوسائل ٢: ١٤٠ باب ٣٥ من أبواب الاحتضار ح ١.

(٩) الفقيه ١: ١٦٠.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ١٤٨

و لكن الظاهر أنّ تعيين الجانب الأيسر يختصّ بصورة احتمال تدخّله في حياته، و إلّا فلا فرق بينهما. فبمقتضى هذه الرواية إذا ماتت

الحامل و كان فى بطنها ولد حتى يعلم ذلك من القرائن يجب أن يشقّ بطنها من الجانب الأيسر و يخرج الولد و يخاط، فإنّ فى ذلك صيانة عن هتك حرمتها و المثلة بها و تسهلاً لتغسيلها.

### آراء فقهاء أهل السنّة فى المسألة

قد صرح الحنفية و الشافعية و بعض المالكية بأنّه إن ماتت امرأة و فى جوفها جنين حتى يعلم ذلك من قول ثقات الأطباء شقّ الأيسر أو مطلقاً و يخرج الولد؛ لأنّه استبقاء حتى ياتلاف جزء من الميت «١». و أمّا الحنابلة و المشهور من المالكية فهم قائلون بعدم جواز شقّ بطنها.

قال الخرقى من فقهاء الحنابلة: «و المرأة إذا ماتت و فى بطنها ولد يتحرك فلا تشقّ بطنها و يسطو عليه القوابل فيخرجنه» و أوضحه ابن قدامة فى شرحه بأنّ معنى يسطو أن يدخلن القوابل أيديهنّ فى فرجها فيخرجن الولد من مخرجه، و المذهب أنّه لا يشقّ بطن الميتة لإخراج ولدها مسلمة كانت أو ذميمة، و تخرجه القوابل إن علمت حياته بحركه، و إن لم يوجد نساء لم يسط الرجال عليه و تترك أمه حتى يتيقن موته ثمّ تدفن. و مذهب مالك و إسحاق قريب من هذا.

و يحتمل أن يشقّ بطن الأمّ إن غلب على الظنّ أنّ الجنين يحيا و هو مذهب الشافعي؛ لأنّه إتلاف جزء من الميت لإبقاء حتى، و علله بأنّ هذا الولد لا يعيش

(١) تحفة الفقهاء ٣: ٣٤٥؛ الفتاوى الهندية ١: ١٥٧-١٥٨ و ٥: ٣٦٠؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١: ٤٢٩؛ مواهب الجليل للحطاب ٣: ٧٦؛ حاشية ردّ المحتار على الدرّ المختار لابن عابدين ٢: ٢٣٨؛ الكافي فى فقه الإمام أحمد ١: ٣٧٣؛ إعانة الطالبين ٢: ١١٧؛ الحاوى الكبير ٣: ٢٣١؛ المجموع للنووى ٥: ٢٦٣-٢٦٤؛ المهذب ١: ١٣٨؛ حاشيتا القليوبى و عميرة ١: ٥٢٨.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ١٤٩

عادة، و لا يتحقق أنّه يحيا، فلا يجوز هتك حرمة متيقنه لأمر موهوم، و قد قال صلى الله عليه و آله:

«كسر عظم الميت ككسر عظم الحي» «١».

و فيه: أنّ العادة بخلافه، فكثيراً ما رأينا الولد يعيش بعد موت أمه خصوصاً فى زماننا هذا، الذى يمكن تغذية الولد بغير لبن أمه، و استبقاء حتى أهمّ من هتك الميت، و الرواية تحمل على غير هذه الصورة.

(١) المغنى ٢: ٤١٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ١٥٠

### المبحث الرابع: حكم موت الحمل و حياة الأمّ

#### إشارة

إذا علم أنّ الحمل قد مات فى بطن أمه دون الأمّ، فلا خلاف فى وجوب إخراج الولد من بطن أمه بل ادعى الإجماع عليه. قال المفيد رحمه الله فى المقنعة: «و إن مات الولد فى جوفها و هى حيّة أدخلت القابلة- أو من يقوم مقامها فى تولّى أمر المرأة- يدها

في فرجها فأخرجت الولد منه، فإن لم يمكنها إخراجها صحيحاً قطعته وأخرجته قطعاً، و غُسل و كفن و حنط ثم دفن» (١).  
و بمثل ذلك قال الشيخ في النهاية (٢) و الخلاف، و ادعى الإجماع عليه (٣). و نحو ذلك في المبسوط (٤) و نهاية الأحكام (٥) و التذكرة (٦) و جامع المقاصد (٧) و المسالك (٨) و مدارك الأحكام (٩) و الرياض (١٠) و جواهر الكلام (١١) و العروة الوثقى (١٢)،  
و وافق

(١) المقنعة: ٨٧.

(٢) النهاية: ٤٢.

(٣) الخلاف ١: ٧٢٩ مسألة ٥٥٧.

(٤) المبسوط ١: ١٨٠.

(٥) نهاية الأحكام ٢: ٢٨١.

(٦) تذكرة الفقهاء ٢: ١١٢.

(٧) جامع المقاصد ١: ٤٥٥.

شيرازي، قدرت الله انصاري و پژوهشگران مركز فقهی ائمه اطهار عليهم ا، موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ٤ جلد، مركز فقهی ائمه اطهار عليهم السلام، قم - إيران، اول، ١٤٢٩ هـ ق موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها؛ ج ١، ص: ١٥٠

(٨) المسالك ١: ١٠٥.

(٩) مدارك الأحكام ٢: ١٥٧.

(١٠) الرياض ١: ٣٨٦.

(١١) جواهر الكلام ٤: ٣٧٥.

(١٢) العروة الوثقى ١: ٤٣٩ فصل الدفن مسألة ١٥.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ١٥١

عليه من علق على تحرير الوسيلة (١) و غيرها (٢).

و تدل عليه الأدلة العامة العقلية و الشرعية، التي دلت على وجوب حفظ النفس المحترمة؛ لأن حياة المرأة واجبة الحفظ، فلا مناص من إخراج الولد من بطنها.

و كذا رواية وهب بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام في المرأة يموت في بطنها الولد فيتخوف عليها، قال: لا بأس بأن يدخل الرجل يده فيقطعها و يخرجها» (٣).

و هكذا ما جاء في فقه الرضا عليه السلام: «إن مات الولد في جوفها و لم يخرج أدخل إنسان يده في فرجها و قطع الولد بيده و أخرجه» (٤).

و ضعف سند الأولي منجر بعمل الأصحاب و بموافقتهم للأصول، فإن دفع الضرر واجب عقلاً و نقلاً، و لو لم يخرج فالغالب الهلاك؛ و لهذا لم يتوقف أحد في العمل بهما (٥). بل ادعى الإجماع عليه صريحاً (٦).

نعم، كما قال في المسالك: «هذا إذا تعذر إخراجها بدون القطع و إلّا حرم، و يجب مراعاة الأرفق فالأرفق في إخراجها كالعلاج و نحوه، و يشترط العلم بموت الولد، فلو شكك وجب الصبر، و يتولى ذلك النساء أو الزوج ثم محارم الرجال ثم الأجانب، و يباح هنا ما يباح

للطبيب» (٧)

(١) تحرير الوسيلة ١: ٧٩ القول في الدفن مسألة ٧.

(٢) السرائر ١: ١٦٩؛ التنقيح في شرح العروة الوثقى ٩: ١٨٨؛ مهذب الأحكام للسيد السبزواري ٤: ١٧٥.

(٣) التهذيب ١: ٣٦٢ / ١٠٠٨؛ وسائل الشيعة ٢: ٦٧٣ باب ٤٦ من أبواب الاحتضار ح ٣.

(٤) فقه الرضا عليه السلام: ١٧٤؛ مستدرک الوسائل ٢: ١٤٠ باب ٣٥ من أبواب الاحتضار ح ١.

(٥) روضة المتقين ١: ٤١٥؛ جواهر الكلام ٤: ٣٧٥.

(٦) الخلاف ١: ٧٢٩ - ٧٣٠، مسألة ٥٥٧.

(٧) مسالك الأفهام ١: ١٠٥.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ١٥٢

و بتعبير آخر، ما ذكر في الروايات هو المتعارف في زمان صدورهما، فلا منافاة أن يخرج في زماننا هذا بالأساليب الطبيئة الحديثة، بل يمكن أن يقال: إن أمكن إخراجه بطريق لم يكن فيه وهناً على الولد و على أمّه و كان أرفق بحالها يجب ذلك؛ لأنّ المقصود إخراج الولد الميت من رحم الحامل و دفع الضرر عنها بالطريق الأسهل فالأسهل، و يجب أيضاً مراعاة مسائل أخرى من قبيل تولي النساء لذلك و غيرها.

### رأى فقهاء أهل السنة في هذه المسألة

قالت الحنفيّة في هذه المسألة بمثل ما قال به فقهاؤنا، أي وجوب إخراج الحمل لو خيف على الأمّ و لو بتقطيعه، و لم نجد للمالكية و الشافعيّة و الحنابلة في هذه المسألة رأياً، قال ابن عابدين من فقهاء الحنفيّة: «حامل ماتت و ولدها حيّ يضطرب شقّ بطنها من الأيسر و يخرج ولدها، و لو بالعكس بأن مات الولد في بطنها و هي حيّة و خيف على الأمّ قطع و أخرج لو ميتاً، قطع أي بأن تدخل القبلة يدها في الفرج و تقطعه بآلة في يدها بعد تحقّق موته» «١»

(١) حاشية ردّ المحتار على الدرّ المختار لابن عابدين ٢: ٢٣٨.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ١٥٣

### الفصل السادس في حقوق الحمل

#### إشارة

و من الأدلّة التي تدلّ على كمال الإسلام أوّلها، و اهتمامه بأمر الأولاد ثانياً أنّه وردت فيه أحكام للحمل قبل ولادته، مثل الوصية للحمل، و ميراث الحمل، و تأخير الحدّ عن الحامل للحمل و غير ذلك، الذي ذكر في أبواب مختلفة من الفقه. و بتعبير آخر منذ أربعة عشر قرناً و في الوقت الذي عانى فيه الإنسان من الظلم و الحيف و بخص حقوقه بل عومل معاملة الأنعام، و كان القوىّ يضيّع حقّ الضعيف، و كان ذلك عند أكثر المجتمعات و الدول و القبائل، حيث لا معنى للحقوق لا للولد و لا لغيره، راح الإسلام ينادي بأعلى صوتٍ برعاية حقوق البشر عموماً و بحقوق الولد خصوصاً حتّى و إن كان حملاً في بطن أمّه، و لم يره إنسان آخر و لم يعلم حاله إلّا الله.



و هذا الفصل عقدناه للبحث عن تلك الحقوق، و هو يشتمل على مباحث:

المبحث الأول: الوصية للحمل.

المبحث الثاني: ميراث الحمل.

المبحث الثالث: تأخير الحدّ عن الحامل بسبب الحمل.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ١٥٤

## المبحث الأول: الوصية للحمل

### إشارة

هل تصح الوصية للحمل أم لا؟ فيه قولان:

الأول: جواز الوصية للحمل الموجود و الحمل الذي سيوجد، و هذا مذهب المالكية «١».

الثاني: ما هو المشهور عند الإمامية و أكثر العامة كالحنفية «٢» و الحنابلة «٣» و الشافعية «٤» بأنه تجوز الوصية للحمل الموجود فقط. قال الشيخ في المبسوط: «تجوز الوصية للحمل و الوصية به إذا كان مخلوقاً حال الوصية و خرج حياً، و متى خرج ميتاً لم تصح الوصية» «٥».

و هذا قول ابن إدريس «٦» و يحيى بن سعيد الحلبي «٧» و المحقق «٨» و العلامة «٩» و الشهيد «١٠» و غيرهم «١١».

و يدلّ على ذلك وجوه:

(١) حاشية الدسوقي ٤: ٤٢٣.

(٢) تحفة الفقهاء ٣: ٢٠٨.

(٣) المغني ٦: ٤٧٤ - ٤٧٥.

(٤) المهذب في فقه الشافعي ١: ٤٥٦.

(٥) المبسوط ٤: ١٢.

(٦) السرائر ٣: ١٨٦.

(٧) الجامع للشرائع: ٤٩٥.

(٨) شرائع الإسلام ٢: ٢٥٥.

(٩) قواعد الاحكام ١: ٢٩٢.

(١٠) الدروس ٢: ٣٠٦، الروضة البهية ٥: ٢٣، مسالك الافهام ٦: ٢٣٦.

(١١) جواهر الكلام ٢٨: ٣٨٦، جامع المدارك للمحقق الخوانساري ٤: ٥٩، مهذب الاحكام ٢٢: ٢٠٤.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ١٥٥

أ: الكتاب: قوله تعالى: (كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ) «١».

فالآية تدلّ على جواز الوصية للأقربين و منهم الحمل، سواء كان الحمل له أو لغيره من الأقربين.

و قوله تعالى: (مَنْ بَعْدَ وَصِيَّتِهِ تُوِّصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ) «٢» و (مَنْ بَعْدَ وَصِيَّتِهِ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ) «٣».\*

كُلُّ هذه الفقرات على إطلاقها تدلُّ على جواز الوصية للأقربين وغيرهم، سواء كان الموصى له حملاً أو غير حملٍ. إن قلت: قد تعرّضت الآية الاولى لعنوان الوالدين والأقربين، فتدلُّ على جواز الوصية للأقربين فقط و منهم الحمل، و لا تشمل الوصية لحمل الأجنبي.

قلنا: إن الآية و إن قيدت بهذا العنوان، و لكن بإزائها آيات سورة النساء، و لا يمكن تقييدها بآية البقرة لأنَّ كلَّها مثبتة، و مورد التقييد في الصورة التي إحداها مثبتة و الأخرى نافية، و هنا ليس كذلك.

مضافاً إلى أن الآية و إن قيدت بعنوان الوالدين و الأقربين و لكن ربما يقال: إن هذا القيد قيد غالبى لا مفهوم له «٤»، فيمكن أن يستفاد من نفس هذه الآية أيضاً جواز الوصية لحمل الأجنبي «٥»

(١) سورة البقرة (٢): ١٨٠.

(٢) (٣) سورة النساء (٤): ١٢.

(٤) و لهذا تجوز الوصية للأجنبي الموجود بلا خلاف. م ج ف

(٥) إن قلت: إن الوصية التملكية عقد يحتاج إلى إيجاب و قبول، و الحمل لا يمكن له القبول فهو كالجدار مثلاً في هذا الأمر.

قلنا: نعم، تحتاج إلى القبول على المشهور، و لكن القبول ليس شرطاً لتحقق الوصية بل هو شرط لتملك الموصى له. م ج ف

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ١٥٦

ب- السنّة ١- صحیحة محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل أوصى بماله في سبيل الله، قال: «أعطه لمن أوصى له به و إن كان يهودياً أو نصرانياً، إن الله عزّ و جلّ يقول: (فَمَنْ بَدَلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَأِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ) «١»، «٢».

٢- صحیحة أبى و لاد، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الميت، يوصى للوارث بشىء؟ قال: «نعم، أو قال: جائز له» «٣».

٣- صحیحة بريد العجلي قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل خرج حاجاً و معه جمل له و نفقته و زاد، فمات في الطريق؟ قال:

«إن كان ضرورة ثم مات في الحرم فقد أجزأ عنه حجة الإسلام، و إن كان مات و هو ضرورة قبل أن يحرم جعل جملته و زاده و نفقته

و ما معه في حجة الإسلام، فإن فضل من ذلك شىء فهو للورثة إن لم يكن عليه دين، قلت: أ رأيت إن كانت الحجة تطوعاً ثم مات

في الطريق قبل أن يحرم لمن يكون جملته و نفقته و ما معه؟ قال: يكون جميع ما معه و ما ترك للورثة، إلّا أن يكون عليه دين فيقضى

عنه، أو يكون أوصى بوصية فينفذ ذلك لمن أوصى له و يجعل ذلك من ثلثه «٤». و فى معناها غيرها «٥».

فيستفاد من إطلاق هذه الروايات و غيرها جواز الوصية لأى شخص كان،

(١) سورة البقرة (٢): ١٨١.

(٢) وسائل الشيعة ١٣: ٤١١ باب ٣٢ من كتاب الوصايا ح ١.

(٣) وسائل الشيعة ١٣: ٣٧٣ باب ١٥ من كتاب الوصايا ح ١.

(٤) وسائل الشيعة ٨: ٤٧ باب ٢٦ من أبواب وجوب الحج ح ٢.

(٥) وسائل الشيعة ١٣: ٣٧٤ باب ١٥ من أبواب أحكام الوصايا.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ١٥٧

سواء كان الموصى له وارثاً أو أجنبياً، حملاً فى بطن امه أو غير ذلك.

خلاصة الكلام: أنّ عموم ما دلّ على جواز الوصية يدلّ على جوازها للحمل أيضاً، و لم نعر على نصّ خاصّ دالّ على الصحة فى

خصوص الحمل، و على أصل الحكم، و لا اختلاف فيه بين فقهاءنا، بل ظاهر التذكرة عدم الخلاف فيه بين العلماء كافة «١»، و ادعى

فى التحرير الإجماع عليه «٢».

## شروط صحة الوصية للحمل

### إشارة

يشترط فى صحة الوصية للحمل أمور:

الأول: وجوده عند الوصية و لوقبل ولوج الروح فيه و حياته، و هذا مما لا خلاف فيه فى الوصية مطلقاً، بل عليه الإجماع كما فى نهج الحق «٣» و التذكرة «٤»؛ لأن الأدلة الدالة على الصحة من الكتاب و السنة منصرفة إلى الوصية للموجود حين الوصية، بلا شبهة فى ذلك، مع أن الوصية تملك عين أو منفعة، و المعدوم ليس له أهلية التملك و لا قابلية له. الثانى: العلم بوجوده حال الوصية، و يتحقق بوضعه لأقل من ستة أشهر من حين الوصية، فيعلم بذلك كونه موجوداً حال الوصية أو بأقصى مدة الحمل فما دون إذا لم يكن هناك زوج و لا مولى، و لا يصح مع وجود أحدهما؛ لعدم العلم بوجوده عندها، و أصالة عدمه لإمكان تجددده بعدها «٥»

(١) تذكرة الفقهاء ٢: ٤٦٠ (ط حجر).

(٢) تحرير الأحكام ١: ٣٠٠ (ط حجر).

(٣) نهج الحق و كشف الصدق: ٥١٧.

(٤) تذكرة الفقهاء ٢: ٤٦٠ (ط حجر).

(٥) (٥-٦) مختلف الشيعة ٦: ٣٤٢ مسألة ١١٨؛ تذكرة الفقهاء ٢: ٢٦٠ (ط حجر)؛ الدروس: ٢: ٣٠٦، الروضة البهية ٥: ٢٣؛ مسالك الأفهام ٦: ٢٣٦؛ جامع المقاصد ١٠: ٤٢؛ رياض المسائل ٦: ٢٣٤.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ١٥٨

الثالث: انفصاله حياً «١» بمعنى أنه إذا انفصل حياً ينكشف صحة الوصية، فلو وضعته ميتاً انكشف بطلان الوصية و عدم استقرارها، و إن كان قد حلته الحياة فى بطن أمه، و لا يزم ما ذكر أنه إذا مات الموصى انتقل الموصى به إلى الحمل و إن لم تحل الحياة و كان النماء المتخلل يتبع العين فى ذلك، و ظاهرهم عدم اعتبار القبول لتعدده حيث لم يعلم ولاية الأب و الجد بالنسبة إليه كما قيل بسقوط اعتبار القبول فى الوصية للجهات العامة «٢».

### فرع

إن اتحد فهمى له [أى إن اتحد الحمل فالموصى به له] و إن تعدد قسم الموصى به على العدد و إن اختلفوا بالذكورية و الأنوثة، و لا فرق بين أن تلدهما معاً فى المدة المشتركة للعلم بوجودهما حال الوصية أو على التعاقب، بأن تلد الأول فى أقل من ستة أشهر من حين الوصية، و الثانى فى أقل منها من حين الولادة كما صرح به فى التذكرة، قال: و إن زاد ما بين الثانى و الوصية على ستة أشهر، و كانت المرأة فراشاً؛ لأنهما حمل واحد إجماعاً «٣».

## آراء فقهاء أهل السنة فى المسألة

الحنفية «٤» و الحنابلة «٥» و الشافعية «٦» يعتقدون بأن الجنين إن كان موجوداً حياً عند الإيضاء يصح الوصية له و إلا فلا، و إنما يعرف بأن ولد قبل ستة أشهر حياً،

(١) (٥-٦) مختلف الشيعة ٦: ٣٤٢ مسألة ١١٨؛ تذكرة الفقهاء ٢: ٢٦٠ (ط حجر)؛ الدروس: ٢: ٣٠٦، الروضة البهية ٥: ٢٣؛ مسالك الأفيام ٦: ٢٣٦؛ جامع المقاصد ١٠: ٤٢؛ رياض المسائل ٦: ٢٣٤.

(٢) جامع المدارك ٤: ٥٩.

(٣) رياض المسائل ٦: ٢٣٦.

(٤) تحفة الفقهاء للسمرقندي ٣: ٢٠٨؛ الفتاوى الهندية ٦: ٩٢؛ المبسوط للرخسي ٢٦: ٨٧.

(٥) المغنى ٦: ٤٧٤-٤٧٥.

(٦) المهذب في فقه الإمام الشافعي ١: ٤٥٦.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ١٥٩

و أما المالكية قالوا: يصح أن يملك لما أوصى له به و لو في ثانی حال، كمن سيكون من حملٍ موجودٍ أو سيوجد فيستحقه إن استهلَّ صارخاً، و يقوم مقام الاستهلال كثرة رضعه و نحوه ممّا يدلّ على تحقّق حياته «١»

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤: ٤٢٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ١٦٠

## المبحث الثاني: ميراث الحمل

### إشارة

لا- خلاف في أنّ الحمل يرث كما يرث غيره، قال الشيخ في المبسوط: «رجل مات و خلف امرأةً حبلية فإنّ الحمل يرث بلا خلافٍ، فإن خرج و استهلّ فإنه يرث بلا خلافٍ، و إن خرج و فيه حياةً مستقرّةً و لم يستهلّ فإنه يرث أيضاً» «١». و كذا في الخلاف «٢». و قال المحقّق: «الحمل يرث بشرط انفصاله حياً، و لو سقط ميتاً لم يكن له نصيب، و لو مات بعد وجوده حياً كان نصيبه لوارثه» «٣». و مثل ذلك قال ابن زهرة «٤» و ابن إدريس «٥» و يحيى بن سعيد الحلّي «٦» و العلّامة «٧» و الشهيدان «٨» و المحقّق الأردبيلي «٩» و الفاضل الهندي «١٠» و الفيض الكاشاني «١١» و غيرهم «١٢»

(١) المبسوط ٤: ١٢٤.

(٢) الخلاف ٤: ١١٢، كتاب الفرائض المسألة ١٢٥.

(٣) شرائع الإسلام ٤: ١٦.

(٤) الوسيلة: ٤٠٠.

(٥) السرائر ٣: ٢٧٦.

(٦) الجامع للشرائع: ٥٠٥.

(٧) قواعد الأحكام ٢: ١٨٧ (ط حجر).

(٨) الدروس ٢: ٣٥٥؛ الروضة ٨: ٢٠٩.

(٩) مجمع الفائدة و البرهان ١١: ٥٤٦.

(١٠) كشف اللثام ٢: ٣٠٩.

(١١) مفاتيح الشرائع ٣: ٣١٦.

(١٢) المهذب البارع ٤: ٤١٥؛ جامع المدارك ٥: ٣٧١؛ رياض المسائل ٩: ١٧٤؛ جواهر الكلام ٣٩: ٧٠؛ تحرير الوسيلة ٢: ٣٣٤.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ١٦١

و يمكن الاستدلال على ذلك بالكتاب و السنة:

أما الكتاب فقولته تعالى: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ... وَ لِلنَّوْثِيَةِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ) «١» فإطلاق الآية يشمل المولود و غير المولود؛ لأن الولد في بطن امه أيضاً يطلق عليه الولد عرفاً و شرعاً، و يكون بحكم المولود، إلا أن الآية قد قيدت بالنصوص التي تدل على أنه يشترط في إرث الحمل أن يتولد حياً.

و أما السنة: فنصوص مستفيضة إن لم تكن متواترة مثل:

١- صحيحة عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات و ترك امرأته و هي حامل، فوضعت بعد موته غلاماً، ثم مات الغلام بعد ما وقع إلى الأرض، فشهدت المرأة التي قبلتها أنه استهل و صاح حين وقع إلى الأرض ثم مات؟ قال: «على الإمام أن يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام» «٢». و الدلالة صريحة.

٢- صحيحة الفضيل قال: سأل الحكم بن عتيبة أبا جعفر عليه السلام عن الصبي يسقط من امه غير مستهل أ يورث؟ فأعرض عنه، فأعاد عليه، فقال: «إذا تحرك تحركاً بيناً و رث [و يورث] فإنه ربما كان أخرس». و روى الصدوق بإسناده عن حريز مثله «٣».

٣- عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: قال أبي: «إذا تحرك المولود تحركاً بيناً فإنه يرث [و يورث] فإنه ربما كان أخرس» «٤».

(١) سورة النساء (٤): ١١.

(٢) وسائل الشيعة ١٨: ٢٥٩ باب ٢٤ من أبواب الشهادات ح ٦.

(٣) التهذيب ٩: ٣٩٢؛ الاستبصار ٤: ١٩٨؛ الفقيه ٤: ٢٢٦؛ وسائل الشيعة ١٧: ٥٨١ باب ٧ من أبواب ميراث الخنثى، ح ٨.

(٤) وسائل الشيعة ١٧: ٥٨٧ باب ٧ من أبواب ميراث الخنثى، ح ٧.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ١٦٢

و في معناها صحيحة ربعي بن عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام «١». و هكذا حسنته:

قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: في السقط إذا سقط من بطن امه فتحرك تحركاً بيناً، «يرث و يورث فإنه ربما يكون أخرس» «٢».

فهذه الأخبار و غيرها صريحة في إرث الحمل إذا انفصل حياً، و تحرك حركة الأحياء مطلقاً، أي بقي و عاش بعد انفصاله حياً أو مات.

إن قلت: هذه الأخبار و إن تدل على انفصاله حياً مطلقاً، و لكن في مقابلها روايات أخر تدل على انحصار إرثه بما إذا استهل و صاح. ففي صحيحة عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله قال: «لا يُصَلَّى على المنفوس و هو المولود الذي لم يستهل و لم يصح و لم يورث من الدية و لا من غيرها، فإذا استهل فصل عليه و ورثته» «٣».

و هكذا موثقتة قال: «لا يرث شيئاً حتى يصبح و يسمع صوته» «٤».

و نحوها مرسله ابن عون قال سمعته يقول: «إن المنفوس لا يرث من الدينة شيئاً حتى يستهل و يسمع صوته» «٥».

قلنا- كما في الرياض-: أطبق الأصحاب على تركها و العمل بالأخبار السابقة المصّرحة بالاكْتفاء بالحركة، معللةً بأنّه ربما كان أخرس، و لعله لقوة احتمال ورود هذه الأخبار مورد الغالب «٦»

(١) وسائل الشيعة ١٧: ٥٨٦ باب ٧ من أبواب ميراث الخنثى، ح ٣.

(٢) الكافي ٧: ١٥٥؛ التهذيب ٩: ٣٩١ ح ١٣٩٤؛ وسائل الشيعة ١٧: ٥٨٧ باب ٧ من أبواب ميراث الخنثى ح ٤؛ الاستبصار ٤: ١٩٨.

(٣) وسائل الشيعة ١٧: ٥٨٧ باب ٧ من أبواب ميراث الخنثى ح ٥.

(٤) الكافي ٧: ١٥٦ ح ٥؛ وسائل الشيعة ١٧: ٥٨٦ باب ٧ من أبواب ميراث الخنثى ح ١.

(٥) الكافي ٧: ١٥٦ ح ٦؛ وسائل الشيعة ١٧: ٥٨٦ الباب ٧ من أبواب ميراث الخنثى ح ٢.

(٦) رياض المسائل ٩: ١٧٤.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ١٦٣

و الأولى أن يقال: و مع قطع النظر عن ضعف السند و الإرسال يمكن الجمع بينهما و بين ما سبق بلزوم الحياة سواء كانت من جهة الحركة البيّنة أو الصباح و الاستهلال «١».

و قال أيضاً في الرياض: «و الأجود حملها على التقيّة كما فعله جماعة. و منهم شيخ الطائفة قال: لأنّ بعض العامة يراعون في توريثه الاستهلال «٢». أقول: و يشير إليه الأمر بالصلاة عليه بعد استهلاله في صحیحه عبد الله بن سنان المتقدّمة، و يستفاد من بعض الأخبار الصحیحه كونه مذهب العامة، و أمّا الجمع بينهما بتخصيص الأخيرة بالإرث من الدية و الأولى بالإرث من غيرها كما في المفاتيح «٣» فضعيف غايته؛ لعدم الشاهد عليه» «٤».

و قال في تفصيل الشريعة في مقام بيان عدم التعارض بينهما: و من الظاهر أنّه لا خصوصية للاستهلال و الصيحة بل الملاك هو أثر الحياة سواء كان هو التحرك البيّن أم الاستهلال و قد أشار عليه السلام بقوله: فإنّه ربما كان أخرس «٥».

## شرائط إرث الحمل

ظهر ممّا استفدنا من الروايات أن إرث الحمل «٦» مشروط بأمرين:  
الأول: أن يحكم بوجوده عند موت المورث، إمّا قطعاً بأن ولدته لدون ستّة

(١) جامع المدارك ٥: ٣٧١-٣٧٢.

(٢) الاستبصار ٤: ١٩٩.

(٣) مفاتيح الشرائع ٣: ٣١٦.

(٤) رياض المسائل ٩: ١٧٤-١٧٥.

(٥) تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة، كتاب الإرث، ص ٣٤٧.

(٦) و إن عبّر الأصحاب رحمهم الله في عنوان الباب بميراث الحمل، و لكن بالنظر الدقّي و في الحقيقة كان الإرث للمولود، كما لا يخفى.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ١٦٤

أشهر من حين الموت حيّاً كاملاً، أو شرعاً بأن ولدته لأقصى مدّة الحمل فما دون و لم تُوطأ الحامل في تلك المدّة وطاً يصلح لاستناد الولد إليه.

الثاني: أن يفصل حيّاً، فلو انفصل ميتاً فلا تأثير في إرثه سواء كان يتحرّك في البطن أم لا، و سواء انفصل ميتاً أم بجناية جانٍ و إن كانت الجناية توجب الدية، و هكذا تشترط حياته عند تمام الانفصال، فلو خرج بعضه حيّاً و مات قبل الانفصال فهو كما خرج ميتاً، و لكن لو مات عقيب انفصاله حيّاً فنصيبه لورثته.

و تعلم الحياة بصراخه و هو الاستهلال كما نُصّ عليه في الروايات، و بالبكاء و العطاس و امتصاص الثدي، و نحوها من الحركات الدالة على أنّها حركة حيّ دون التقلّص في العصب و الاختلاج، الذي يقع مثله في غير الأحياء أيضاً.

نعم، لا تشترط حياته عند موت المورث، بل لو كان نطفةً في زمانه ورث بشرط أن يولد حيّاً، و هكذا لا يشترط استقرار حياته و لا استهلاله؛ لجواز كونه أخرس بل مطلق الحياة يكفي كما قرّناؤه.

رأى الجمهور من أهل السنّة في المسألة

يستفاد من كلمات فقهاء المذاهب الأربعة: الحنفيّة و الحنابلة و الشافعيّة و المالكيّة، أنّه لا خلاف بينهم، بل أجمعوا بأنّ الحمل يكون من جملة الورثة إذا علم أنّه كان موجوداً في البطن عند موت المورث و انفصل حيّاً، و يعلم وجوده في البطن إذا جاءت به لأقلّ مدّة الحمل و هي سنّة أشهر من موت المورث، و كان النكاح قائماً بين الزوجين؛ لأنّ أدنى مدّة الحمل سنّة أشهر «١»

(١) المبسوط للسرخسي ٣٠: ٥٠؛ الفتاوى الهندية ٦: ٤٥٥؛ حاشية الدسوقي ٤: ٤٨٧؛ المغني لابن قدامة ٧: ١٩٧-١٩٨؛ مغني المحتاج ٣: ٢٨؛ الكواكب الدرّية في فقه المالكيّة ٤: ٢٥٣؛ المهذب في فقه الإمام الشافعي ٢: ٣١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ١٦٥

### المبحث الثالث: تأخير الحدّ عن الحامل بسبب حملها

#### إشارة

و فيه مطالب:

#### المطلب الأول: عدم إقامة الحدّ على الحامل

#### إشارة

لا- يقام على الحامل حدّ و لو كان من زنا حتّى تضع ولدها و تخرج من نفاسها، و ترضع ولدها إن لم يكن له مرضعته، هذا ممّا لا خلاف فيه.

قال المفيد رحمه الله: «و إذا زنت المرأة و هي حامل حبست حتّى تضع حملها و تخرج من مرض نفاسها ثمّ يقام عليها الحدّ بعد ذلك» «١».

و قال الشيخ في المبسوط: «منهم- أي ممّن لا يقام عليه الحدّ- الحامل، فلا يقام عليها حدّ قذفٍ و لا حدّ زنا و لا حدّ سرقة؛ لأنّه لا

سبيل على ما فى بطنها، فإذا وضعت فلا يقام عليها و هى نفساء حتى تخرج من النفاس» (٢).  
و قال فى الشرائع: «لا- يقام على الحامل حتى تضع و تخرج من نفاسها و ترضع الولد إن لم يتفق له مرضع، و لو وجد له كافل جاز إقامة الحد» (٣).

و بمثل ذلك قال فى المقنع (٤)، و هكذا فى المراسم (٥) و الجامع للشرائع (٦) و كشف

(١) المقنعة: ٧٨٢.

(٢) المبسوط ٥: ٢٢٤؛ ٨: ٣٦.

(٣) شرائع الإسلام ٤: ١٥٦.

(٤) المقنع: ٤٣٤.

(٥) المراسم: ٢٥٥.

(٦) الجامع للشرائع: ٥٥٤.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ١٦٦

الرموز «١» و المهذب البارع «٢» و القواعد «٣» و المسالك «٤» و الروضة «٥» و مجمع الفائدة و البرهان «٦» و كشف اللثام «٧» و غيرها «٨».

و يمكن الاستدلال له بالكتاب و السنّة:

أ- الكتاب:

قال الله تعالى: (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى) «٩» \*.

وجه الاستدلال بهذه الآية: أنه إذا جرى على الامّ الجانية حدّ أو رجم يتضرّر الحمل به قطعاً، بل يمكن أن يقتل حال كونه لم يأت بفعل حتى يتحمّل عقوبة امّه، و هذا ظلم للحمل، و الآية تنفى هذه المسؤولية، كما استشهد بها فى مرسله المفيد رحمه الله فى الإرشاد عن أمير المؤمنين عليه السلام، أنه قال لعمر، و قد أتى بحامل قد زنت فأمر برجمها، فقال له علىّ عليه السلام: «هب لك سبيل عليها، أى سبيل لك علىّ ما فى بطنها، و الله يقول: (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى)\*؟ فقال عمر: لا عشت لمعضلة لا يكون لها أبو الحسن، ثم قال: فما أصنع يا أبا الحسن؟ قال: احتط عليها حتى تلد، فإذا ولدت و وجدت لولدها من يكفله فأقم الحدّ عليها» «١٠»

(١) كشف الرموز ٢: ٥٤٩.

(٢) المهذب البارع ٥: ٣٧.

(٣) قواعد الأحكام ٢: ٢٥٤ (ط حجر).

(٤) مسالك الأفهام ١٤: ٣٧٦.

(٥) الروضة البهيّة ٩: ١٣٧.

(٦) مجمع الفائدة و البرهان: ١٣: ٨٣.

(٧) كشف اللثام: ٢: ٤٠٢ (ط حجر).

(٨) رياض المسائل: ١٠: ٥٩، الجواهر ٤١: ٣٣٧، مهذب الاحكام ٢٧: ٢٧٩، جامع المدارك للمحقّق الخوانسارى: ٧: ٣٨.

(٩) سورة الانعام (٦): ١٦٤.

(١٠) وسائل الشيعة ١٨: ٣٨١، باب ١٦ من أبواب حد الزنا ح ٧.



موسوعة أحكام الأطلاق و أدلتها، ج ١، ص: ١٦٧

و فى تفصيل الشريعة: «و موردها و إن كان هو الرجم إلاً أنه يستفاد منها خصوصاً بملاحظة الاستشهاد بالآية أنه لا يجوز إقامة حدّ الجلد أيضاً إذا كان مضرّاً بالولد» «١».

ب- السنة: و هى مستفيضة مثل:

١- صحیحة محمد بن قيس، عن أبى جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى وليده كانت نصرانية فأسلمت و ولدت لسيدھا، ثم إن سيدھا مات و أوصى بها عتاقه السريّة على عهد عمر، فنكحت نصرانياً ديرانياً و تنصرت، فولدت منه ولدين و حبلت بالثالث، فقضى فيها أن يعرض عليها الإسلام، فعرض عليها الإسلام فأبت، فقال: «ما ولدت من ولد نصرانياً فهم عبيد لأخيهم الذى ولدت لسيدھا الأول، و أنا أحبسها حتى تضع ولدها، فإذا ولدت قتلتها» «٢».

و دلالتها صريحة فى ما كنا بصدد إثباته؛ لأنه و إن يمكن أن يقال: الرواية مقصورة على حكم أمير المؤمنين عليه السلام فى قتل المرتدة كما قال الشيخ رحمه الله فى التهذيب؛ لأنه لا يمتنع أن يكون هو عليه السلام رأى قتلها صلاحاً لارتدادها و تزويجها، و لعلها كانت تزوجت بمسلم ثم ارتدت و تزوجت فاستحقت القتل لذلك، و لامتناعها من الرجوع إلى الإسلام «٣». و لكن حبسها و عدم إجراء الحدّ عليها لا- يختص بذاته المقدس. فعلى هذا نستفيد منها أن المرأة إذا حبلت يؤخر الحدّ عليها حتى تضع ولدها و هو المطلوب.

٢- موثقة عمّار الساباطى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محصنة زنت و هى

(١) تفصيل الشريعة، كتاب الحدود: ١٩٧.

(٢) نفس المصدر ١٨: ٥٥٠ باب ٤ من أبواب حدّ المرتد ح ٥.

(٣) التهذيب ١٠: ١٤٣-١٤٤.

موسوعة أحكام الأطلاق و أدلتها، ج ١، ص: ١٦٨

حبلي؟ قال: «تقرّ حتى تضع ما فى بطنها و ترضع ولدها ثمّ ترجم» «١».

و روى الصدوق مثله بإسناده عن عمّار ٢.

فالظاهر من هذه النصوص أنه يجب تأخير الحدّ عن الحامل حتى تضع و ترضع.

٣- و يمكن أيضاً أن يستدل بقاعدة لا ضرر، و بالنصوص التى تدلّ على نفى الحكم الضررى، نحو موثقة زرارة، عن أبى جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله لسمره بن جندب: «إنك رجل مضارّ و لا ضرر و لا ضرار» «... ٣».

فإجراء الحدّ على الحامل ضرر على الحمل، و الرواية ترفعه.

## إيراد و دفعه

قد يقال: إن الإرضاع فى الروايات التى استندنا إليها لا بدّ من حملة على الإرضاع مدّة اللبأ، فإنّ الطفل - على ما قيل - لا يعيش بدونه، و الدليل عليه صحیحة أبى مریم، عن أبى جعفر عليه السلام قال: أتت امرأة أمير المؤمنين عليه السلام فقالت: إننى قد فجرت، فأعرض بوجهه عنها، فتحولت حتى استقبلت وجهه، فقالت: إننى قد فجرت، فأعرض بوجهه عنها ثمّ استقبلته، فقالت: إننى قد فجرت فأعرض عنها ثمّ استقبلته، فقالت: إننى قد فجرت، فأمر بها فحبست، و كانت حاملاً فتربّص بها حتى وضعت، ثمّ أمر بها بعد ذلك فحفر لها حفيرة فى الرحبة، و خاط عليها ثوباً جديداً، و أدخلها الحفيرة إلى الحقو و موضع الشدين، و أغلق باب الرحبة و رماها بحجر... الحديث «٤».

فإن هذه الصحيحة واضحة الدلالة على أن الرجم لا يؤخر إلى إتمام الرضاع

(١) (١، ٢) التهذيب ١٠: ٤٩ ح ١٨٢؛ الفقيه ٤: ٢٨ ح ٧٣؛ وسائل الشيعة ١٨: ٣٨٠ باب ١٦ من أبواب حد الزنا ح ٤.

(٣) وسائل الشيعة ١٧: ٣٤١ باب ١٢ من أبواب إحياء الموات ح ٣ و ٤.

(٤) الفقيه ٤: ٢٤ باب ما يجب به التعزير و الحد ح ٥٠.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ١٦٩

حولين كاملين. و شبهة اشتراك أبي مريم بين الأنصارى الذى هو ثقة و بين بكر ابن حبيب الكوفى الذى لم تثبت وثاقته مندفعه من وجهين:

الأول: أن المعروف بين أصحاب الروايات هو أبو مريم الأنصارى الذى له كتاب دون غيره، فينصرف اللفظ إليه.

الثانى: أن الراوى عنه فى هذه الرواية هو يونس بن يعقوب، و هو من رواة أبي مريم الأنصارى.

و لكن يمكن أن يدفع بأن ما ذكر من لا بدية حمل الإرضاع على الإرضاع فى مدة اللبأ مشكل، حيث إن ما ذكر من أن الطفل لا يعيش بدون اللبأ مورد إنكار، فكيف ينصرف اللفظ إليه بلا قرينة؟ و أما ما ذكر فى رفع شبهة الاشتراك و تصحيح السند فلا يفيد إلا

الظن، و الظن ما لم يصل إلى حد الوثوق و الاطمئنان كيف يصح الاعتماد عليه فى رفع شبهة؟

على هذا لا يمكن الحكم بوجوب إجراء الحد على الحامل بعد الوضع قبل إرضاع ولدها بمقتضى هذا الخبر مع لزوم حفظ النفس، و

الفرض أن الولد بدون الرضاع و الكفالة فى معرض التلف، بل يجب التأخير حتى ترضعه حولين كاملين، إلا أن يوجد كافل و مرضعة

للولد كما هو مفاد النصوص - التى ذكرناها - و مفاد النبوى فى قصة الغامدية التى جاءت النبى صلى الله عليه و آله و قالت: إنها حبلى

من الزنا، قال النبى صلى الله عليه و آله: «أثيب أنت؟ قالت: نعم، قال صلى الله عليه و آله: إذن لا نرجمك حتى تضعى ما فى بطنك،

قال: فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت، فأتى النبى صلى الله عليه و آله فقال: قد وضعت الغامدية، فقال: نرجمها و ندع ولدها

صغير السن ليس له من يرضعه، فقام رجل من الأنصار فقال: إني رضاعه يا رسول الله، فرجمها» (١).

و هكذا يستفاد من خبر ميثم المشتمل على قضية المرأة المحصنة التى أقرت

(١) السنن الكبرى للبيهقى ٨: ٢٢٩ كتاب الحدود.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ١٧٠

بالزنا عند أمير المؤمنين عليه السلام و هى حبلى، و فيه... فاستقبلها عمرو بن حريث المخزومى فقال لها: ما بيكيك يا أمه الله و قد

رأيتك تختلفين إلى على عليه السلام تسألينه أن يطهرك؟ فقالت: إني أتيت أمير المؤمنين عليه السلام فسألته أن يطهرنى، فقال:

اكفلى ولدك حتى يعقل أن يأكل و يشرب و لا يتردى من سطح، و لا يتهور فى بئر، و قد خفت أن يأتى على الموت و لم يطهرنى،

فقال لها عمرو بن حريث: ارجعى إليه فأنا أكفله، فرجعت فأخبرت أمير المؤمنين عليه السلام... الحديث (١).

و المستفاد من هذا الخبر لزوم الكفالة على الطفل إذا لزم إجراء الحد على أمه.

فعلى هذا لا يجوز الحد على الحامل قبل أن تضع و ترضع الولد إلا أن يوجد كافل و مرضعة لولده، كما أفتى به فى القواعد (٢) و

الشرائع (٣) و السرائر (٤) و الروضة (٥) و كشف اللثام (٦) و غيرها (٧).

### رأى المذاهب الأربعة فى تأخير الحد عن الحامل

قد ذهب فقهاء أهل السنة الشافعية (٨) و الحنابلة (٩) و المالكية (١٠) و الحنفية (١١)

(١) الكافي ٧: ١٨٦ كتاب الحدود؛ الفقيه ٤: ٣٢ باب ما يجب به التعزير و الحدّ ح ٥٠١٨.

(٢) قواعد الأحكام ٢: ٢٥٤ (ط حجرى).

(٣) شرائع الإسلام ٤: ١٥٦.

(٤) السرائر ٣: ٤٥٤.

(٥) الروضة البهيّة ٩: ١٣٧.

(٦) كشف اللثام ٢: ٤٠٢ (ط حجرى).

(٧) جامع المدارك ٧: ٣٨؛ كشف الرموز ٢: ٥٤٩.

(٨) المهذب فى فقه الإمام الشافعى ٢: ٢٧١.

(٩) المغنى لابن قدامة ١٠: ١٣٢-١٣٣.

(١٠) المدونة الكبرى ٦: ٢٥٠.

(١١) المبسوط للسرخسى ٩: ٧٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ١٧١

أيضاً- كفقهائنا- إلى أنه لا يقام الحدّ على الحامل حتى تضع و ترضع الولد.

□ قال السرخسى فى المبسوط: «و إن كانت حبلى حبست حتى تلد؛ لحدّيث الغامديّة، فإنّها لما أقرت أنّ بها حبلاً من الزنا قال رسول الله صلى الله عليه و آله: اذهبى حتى تضعى حملك، و لحدّيث معاذ حين همّ برجم المغنيّة، إن يكن لك عليها سبيل فلا سبيل لك على ما فى بطنها و هو المعنى؛ لأنّ ما فى بطنها نفس محترمة ... و لو رجمت كان فيه إتلاف الولد، و لو تركت هربت، و ليس للإمام أن يضع الحدّ بعد ما ثبت عنده بيّنه، فيحبسها حتى تلد، ثمّ إن كان حدّها الرجم رجمها ... و إن كان حدّها الجلد تؤخّر إلى أن تتعافى من نفاسها» «... ١».

### المطلب الثانى: عدم إجراء القصاص على الحامل

#### إشارة

المرأة الحامل لا يقام عليها القصاص فى النفس و لا فى الطرف حتى تضع و ترضع الولد؛ لما فى إقامته من هلاك الجنين أو الخوف عليه، و الجنين برىء من الإثم و لا يعاقب بجريمة غيره، سواء كان الولد من حلالٍ أو حرام، و سواء حدث بعد وجوب العقوبة أو قبلها، هذا ممّا لا خلاف فيه، و ادعى فى كشف اللثام «٢» الاتفاق عليه، و حكاه أيضاً فى الجواهر «٣» و مبانى تكملة المنهاج «٤». قال العلّامة فى القواعد: «و الحبلى يؤخّر استيفاء القصاص منها إلى أن تضع و لو تجدد حملها بعد الجنائىة، و لا يجوز قتلها بعد الوضع إلّا أن يشرب الولد اللبّاء؛ لأنّ الولد لا يعيش بدونه، ثمّ إن وجد مرضع قتلت و إلّا انتظرت مدّة الرضاع» «٥»

(١) المبسوط للسرخسى ٩: ٧٣.

(٢) كشف اللثام: ٢ / ٤٦٩ (ط حجرى).

(٣) الجواهر ٤٢: ٣٢٢.

(٤) مبانى تكملة المنهاج ٢: ١٣٨.

(٥) قواعد الأحكام ٢: ٣٠١-٣٠٢ (ط حجر).

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ١٧٢

و نحو هذا قال المحقق في الشرائع «١». و كذا في كشف الرموز «٢» و إيضاح الفوائد «٣» و المهذب البارع «٤» و الروضة «٥» و المسالك «٦» و مجمع الفائدة و البرهان «٧» و كشف اللثام «٨» و تحرير الوسيلة «٩» و مهذب الأحكام «١٠» و تفصيل الشريعة «١١». و يدلّ عليه ما تقدّم «١٢» من الكتاب «١٣» و السنّة «١٤».

قال الشيخ في المبسوط: «إذا وجب القصاص على حامل أو على حائل، فلم يقتصّ منها حتّى حملت، فإنّه لا يستقاد منها و هي حامل؛ لقوله: (وَ الْأُنثَى بِالْأُنثَى) «١٥» و لم يقل: الأنثى، و حملها بالأنثى، و قال: (فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ). و قال: (فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ) «١٦»، و هذا يزيد على المثل «١٧»

(١) شرائع الإسلام ٤: ٢٣١.

(٢) كشف الرموز ٢: ٥٤٩.

(٣) إيضاح الفوائد ٤: ٤٢٩.

(٤) المهذب البارع ٥: ٣٧.

(٥) الروضة البهية ١٠: ١٠٠.

(٦) مسالك الأفهام ١٥: ٢٥٣.

(٧) مجمع الفائدة و البرهان

(٨) كشف اللثام ٢: ٤٦٩ (ط حجر).

(٩) تحرير الوسيلة ٢: ٤٨٥.

(١٠) مهذب الأحكام ٢٩: ٣٧ و ٢٨: ٣٠٠.

(١١) تفصيل الشريعة، كتاب القصاص: ٣٤٠.

(١٢) في ص ٩٧-٩٩.

(١٣) سورة الانعام (٦): ١٦٤.

(١٤) وسائل الشيعة ١٨: ٣٧٧-٣٨١ باب ١٦ من أبواب حدّ الزنا ح ١-٧؛ التهذيب ١٠: ١٤٣؛ الفقيه ٤: ٣٠-٣١.

(١٥) البقرة (٢): ١٧٨.

(١٦) البقرة (٢): ١٩٤.

(١٧) المبسوط ٧: ٥٨.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ١٧٣

و يدلّ على عدم جواز قصاص الحامل أيضاً الأدلّة التي ذكرناها في حرمة الإجهاض فراجع.

و يمكن الاستدلال عليه أيضاً بحكم العقل بقبح الظلم على الحمل، يعنى إن اقتصّ من الحمل فإنّه يوجب تلف غير المستحقّ، و هو يأباه العقل؛ لأنّه ظلم، فلا يجوز.

فعلى هذا لا يجوز القصاص من المرأة الحبلية حتّى تضع و ترضع الولد؛ لأنّه إذا وجب الانتظار احتياطاً للحمل فبعد الوضع و تيقّن وجوده أولى «١».

و لا فرق في هذا بين أن يكون القصاص في النفس أو في الطرف. نعم، إذا وجدت مرضعة للولد و كافل له فلا يجب الانتظار، كما

بيناه فى المطلب الأول.

### توافق المذاهب الأربعة فى المسألة

وافق الفقهاء من المذاهب الأربعة «٢» رأى الشيعة فى وجوب تأخير القصاص عن المرأة الحبلى حتى تضع و ترضع الولد، قال محمد عليش المالكي فى حاشية الدسوقي: «و تؤخر الحامل الجانية على طرفٍ أو نفسٍ عمدًا للوضع و وجود مرضع بعده، حذر أن يؤخذ نفسان فى نفس، و إن كان القصاص بجرح مخيف عليها أو على ولدها، فإن كان غير مخيف فلا تؤخر» «٣».

و قال فى الفقه على المذاهب: «اتفق الأئمة على أن المرأة الحامل إذا وجب عليها القصاص فى النفس أو الأطراف إذا طلب المجنى عليه حبسها، فإنها تحبس حتى تضع حملها و يؤخر عنها القصاص فى النفس و الأطراف حتى تضع

(١) كشف اللثام ٢: ٤٦٥ (ط حجر)؛ مسالك الافهام ١٥: ٢٥٣؛ جواهر الكلام ٤٢: ٣٢٣.

(٢) المغنى لابن قدامة فى الفقه الحنبلى ٩: ٤٤٩؛ المهذب فى الفقه الشافعى ٢: ١٨٥.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤: ٢٦٠.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ١٧٤

و ترضع وليدها» «١».

### تنبيه

و يلزم أن نشير إلى المسائل التى لها علاقة بحقوق الحمل كالوقف و الهبة له أيضاً لكننا أحرنا البحث فىهما إلى الباب الذى عقدناه لتصرفات الصبى، فى ذيل البحث عن وقف الصبى و هبته، فانتظر.

(١) الفقه على المذاهب الأربعة ٥: ٣٦٤.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ١٧٥

### الفصل السابع فى سنن الولادة

#### المبحث الأول: استحباب غسل المولود «١»

### إشارة

ذهب بعض الفقهاء كابن حمزة «٢»، إلى وجوب غسل المولود، و هو الظاهر من كلام الصدوق أيضاً «٣»، و لكن المشهور بينهم كما عن الشيخ «٤» و ابن إدريس «٥» و المحقق «٦» و العلامة «٧» و الشهيد «٨» و صاحب الجواهر «٩» و الشيخ الأنصارى «١٠»

(١) الغسل بضم الغين كما فهمه الأصحاب، و لأصالة العبادة فى الأوامر، و هو الظاهر من الأخبار، رياض المسائل: ٧: ٢٢٨؛ جواهر الكلام ٣١: ٢٥١؛ العروة الوثقى ٢: ٤٦٥، على هذا إن ما احتمله فى كشف اللثام ٧: ٥٢٥ بأن المراد به الغسل - بالفتح - النجاسة لا ريب فى ضعفه.

(٢) الوسيلة: ٥٤.

(٣) انظر الجواهر ٥: ٧٢.

(٤) النهاية: ٥٠٠.

(٥) السرائر ٢: ٦٤٦.

(٦) شرائع الإسلام ٢: ٣٤٣ و المختصر النافع: ٢١٩.

(٧) تذكرة الفقهاء ٢: ١٤٤ مسألة ٢٧٩.

(٨) مسالك الأفهام ٨: ٣٩٤.

(٩) جواهر الكلام ٥: ٧٢.

(١٠) كتاب النكاح (تراث الشيخ الأعظم) ٢٠: ٤٩٠.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ١٧٦

و غيرهم «١» استحبابه و هو الأقوى.

□

و تدلّ عليه موثقة سماعه، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الجمعة؟ فقال:

«واجب- إلى أن قال-: و غسل المولود واجب» «٢».

فإن لفظ الوجوب و إن كان عند الأصوليين حقيقة فيما لا يجوز تركه، إلّا أنّه في الأخبار ليس كذلك، بل يستعمل في الأعم من الوجوب و تأكد الاستحباب، و معناه اللغوي أى مطلق الثبوت.

و بيان آخر: لفظ الوجوب من الألفاظ المشتركة التي لا تحمل على معنى من هذه المعاني إلّا مع القرينة، و حيث إنّ هذه الجملة «و غسل المولود واجب» في الموثقة ذكر في جملة من الأغسال التي لا خلاف في استحبابها، فالاستحباب هو الأظهر، و يحمل الوجوب في غير الاغسال السنّة الواجبة على تأكد الاستحباب كما حمله الشيخ «٣» و غيره «٤».

و على فرض الشكّ، فالأصل عدم اشتغال الذمّة بالواجب، فلا يصار إليه إلّا بدليل و لم يثبت «٥»، فظهر ممّا قلنا ما في الاستدلال بالموثقة بوجوب الغسل، كما عن الصدوق «٦» و ابن حمزة «٧».

### وقت غسل المولود

هل وقت هذا الغسل ما دام يتحقّق معه صدق غسل المولود، أو من حين

(١) نهاية المرام ١: ٤٤٦؛ الحدائق الناضرة ٤: ١٩٠؛ رياض المسائل ١: ٤٢١؛ تحرير الوسيلة ٢: ٢٧٦.

(٢) الكافي ٣: ٤٠ ح ٢؛ الفقيه ١: ١٤٠ ح ١٧٦؛ التهذيب ١: ١٠٤ ح ٢٧٠.

(٣) التهذيب ١: ١٠٥.

(٤) وسائل الشيعة ٢: ٩٣٧ باب ١ من أبواب الأغسال المسنونة، ذ ح ٣؛ تفصيل الشريعة «كتاب النكاح»: ٥٢٥.

(٥) مختلف الشيعة ١: ١٥٤ مسألة ١٠٥.

(٦) حكي عنه في العروة الوثقى ١: ٤٦٥، و لم نجده في كتبه.

(٧) الوسيلة: ٥٤.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ١٧٧

الولادة؟ وجهان، بل قولان:

الأول: كون وقته حين الولادة؛ لأن المتبادر من النصّ و كلام الأصحاب و المتعارف عليه بين الناس ذلك، هذا قول صاحب الرياض (١).

الثاني: وقته من حين الولادة حيناً عرفياً، فالتأخير إلى يومين أو ثلاثة لا يضرّ، و به قال السيّد في العروة (٢) و هو الحقّ؛ لإطلاق دليله، أى الموثقة المتقدّمة، و إن كان الأحوط عدم التأخير من حين الولادة؛ لإمكان انصراف الإطلاق إلى ما هو المعهود المتعارف (٣)، و الأولى على تقدير التأخير عن الحين العرفي الإتيان به برجاء المطلويّة.

### اعتبار النية و الترتيب في غسل المولود

إطلاق الغسل يقتضى اعتبار النية و الترتيب و غيرهما من أحكامه فيه؛ لتعارف الترتيب في الغسل و أنّه كيفيّة له، فمتى أطلق انصرف إليه، و من هنا لم يحتج إلى إقامة الدليل عليه في كلّ غسل، مع إمكان دعوى توقّف يقين الامتثال عليه، فما عن بعضهم (٤) من احتمال أنّه تنظيف محض له عن النجاسات العارضة له أو مطلقاً ضعيف، كما قال في الجواهر (٥).  
و أمّا في كتب أهل السنّة- و بحسب تتبعنا- فلم نجد لهم رأياً في غسل المولود.

(١) رياض المسائل ٧: ٢٢٨.

(٢) العروة الوثقى ١: ٤٦٥.

(٣) نهاية المرام ١: ٤٤٦-٤٤٧.

(٤) مسالك الافهام ٨: ٣٩٤؛ كشف اللثام ٧: ٥٢٥؛ رياض المسائل ٧: ٢٢٨.

(٥) جواهر الكلام ٥: ٧٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ١٧٨

### المبحث الثاني: استحباب الأذان و الإقامة

#### إشارة

يستحبّ الأذان في الاذن اليمنى للمولود و الإقامة في اذنه اليسرى (١)، يوم ولادته أو قبل أن تسقط سرّته (٢)، هذا مما لا خلاف فيه بين فقهاءنا.

و يدلّ عليه نصوص:

منها: ما عن النبيّ صلى الله عليه و آله، أنّه قال: «من ولد له مولود فليؤدّن في أذنه اليمنى بأذان الصلاة و ليقيم في اليسرى، فإنّها عصمة من الشيطان الرجيم» (٣).

و منها: ما عن أبي يحيى الرازى، عن الصادق عليه السلام قال: «إذا ولد لكم المولود أىّ شيء تصنعون به؟ قلت: لا أدري ما نضع به- إلى أن قال:- «و أذن في أذنه اليمنى و أقم في اليسرى، تفعل به ذلك قبل أن تقطع سرّته، فإنّه لا يفرغ أبداً و لا تصيبه أمّ الصبيان» (٤).

قال في الوافي: «و أمّ الصبيان علّة تعريضهم» «٥».

و منها: عن عليّ بن الحسين عليهما السلام، عن أسماء بنت عميس، عن فاطمة عليها السلام قالت: إنّها قالت: «لما حملت بالحسن عليه السلام و ولدته جاء النبيّ صلى الله عليه و آله فقال: يا أسماء هلّمّي ابني، فدفعته إليه في خرقة صفراء، فرمى بها النبيّ صلى الله عليه و آله و أذن في أذنه اليمنى

- (١) المقنعة: ٥٢١؛ النهاية: ٥٠٠؛ السرائر ٢: ٦٤٦؛ الجامع للشرائع: ٤٥٧؛ الشرائع ٢: ٣٤٣؛ قواعد الأحكام ٢: ٤٩؛ مسالك الأفهام ٨: ٣٩٤؛ كشف اللثام ٧: ٥٢٦؛ كتاب النكاح (تراث الشيخ الأنصاري) ٢٠: ٤٩٠؛ تفصيل الشريعة «كتاب النكاح»: ٥٢٥.
- (٢) العروة الوثقى ١: ٦٠١؛ تحرير الوسيلة ٢: ٢٧٦.
- (٣) الكافي ٦: ٢٧ ح ٦؛ التهذيب ٧: ٤٣٧ ح ١٧٤٢؛ وسائل الشيعة ١٥: ١٣٦ باب ٣٥ من أبواب أحكام الأولاد ح ١.
- (٤) الكافي ٦: ٢٦ ح ١؛ وسائل الشيعة ١٥: ١٣٧ باب ٣٥ من أبواب أحكام الأولاد ح ٢.
- (٥) الوافي ٢٣: ١٣١٦.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ١٧٩

و أقام في أذنه اليسرى - إلى أن قال: - قالت أسماء: فلما كان بعد حول ولد الحسين عليه السلام جاءني و قال: يا أسماء هلّمّي بابني، فدفعته إليه في خرقة بيضاء، فأذن في أذنه اليمنى و أقام في اليسرى «... ١» و غير ذلك من الروايات «٢».

### استحباب الأذان عند أهل السنّة

وافق فقهاء أهل السنّة الشيعة باستحباب الأذان للمولود؛ لما روى أبو رافع من أنّ النبيّ صلى الله عليه و آله أذن في أذن الحسن حين ولدته فاطمة «٣». و إنّما اختلفوا في استحباب الإقامة، فقال بعضهم باستحبابها «٤»؛ لما روى ابن عباس أنّ النبيّ صلى الله عليه و آله أذن في أذن الحسن بن عليّ يوم ولد و أقام في أذنه اليسرى «٥». و نحو هذا ما رواه غيره «٦».

و قال بعض آخر «٧» بعدم استحبابه؛ لأنّ هذين الحديثين ضعيفان عندهم، فيقتصر على الأذان الثابت في حديث أبي رافع.

- (١) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٢٥ ح ٥؛ وسائل الشيعة ١٥: ١٣٩ باب ٣٦ من أبواب أحكام الأولاد ح ٥.
- (٢) وسائل الشيعة ١٥: ١٣٦-١٤٢ باب ٣٥ و ٣٦ من أبواب أحكام الأولاد، و ح ٤: ٦٧٢ باب ٤٦ من أبواب الأذان و الإقامة ح ٢.
- (٣) سنن أبي داود ٥: ٢٠٩ ب ١١٦ ح ٥١٠٥؛ سنن الترمذي ٤: ٩٧ ح ١٥١٨.
- (٤) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٨: ١٤٩؛ مغنى المحتاج ٤: ٢٩٦.
- (٥) الفقه الإسلامي و أدلته ٣: ٦٤٠.
- (٦) السنن الكبرى للبيهقي ١٤: ٢٦٤ ح ١٩٨٤٦؛ نيل الأوطار ٥: ١٣٧.
- (٧) الفقه الإسلامي و أدلته ٣: ٦٤٠، المغنى لابن قدامة ١١: ١٢٥.
- موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ١٨٠

### المبحث الثالث: استحباب تحنك المولود



## إشارة

يستحب تحنيك المولود بماء الفرات و تربة الإمام الحسين عليه السلام، فإن لم يوجد فبماء السماء، فإن تعذر فبماء عذب، و إن لم يوجد إلّا ماء ملح جعل فيه شيء من التمر أو العسل «١»، بمعنى إدخال ذلك إلى حنكه و هو أعلى داخل الفم «٢».

و يدلّ على ذلك نصوص، مثل:

١- ما عن الباقر عليه السلام قال: «يحنك المولود بماء الفرات و يقام في اذنه» «٣».

و في رواية اخرى: «حنكوا أولادكم بماء الفرات و بتربة الحسين عليه السلام، فإن لم يكن فبماء السماء» «٤».

٢- و ما روى أبو بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام:

حنكوا أولادكم بالتمر، هكذا فعل النبي صلى الله عليه و آله بالحسن و الحسين عليهما السلام» «٥».

٣- و ما في فقه الرضا عليه السلام «و حنكه بماء الفرات إن قدرت عليه أو بالعسل ساعة يولد» «٦». إلى غير ذلك من الروايات، فراجع «٧»

(١) المقنعة: ٥٢١؛ النهاية: ٥٠٠؛ السرائر ٢: ٦٤٦؛ شرائع الإسلام ٢: ٣٤٣؛ مسالك الأفهام ٨: ٣٩٥؛ كشف اللثام ٧: ٥٢٦.

(٢) مسالك الأفهام ٨: ٣٩٥؛ جواهر الكلام ٣١: ٢٥٣؛ تفصيل الشريعة «كتاب النكاح»: ٥٢٦.

(٣) الكافي ٦: ٢٤ ح ٣؛ التهذيب ٧: ٤٣٦ ح ١٧٣٩؛ وسائل الشيعة ١٥: ١٣٨ باب ٣٦ من أبواب أحكام الأولاد ح ٢.

(٤) الكافي ٦: ٢٤ ح ٤؛ التهذيب ٧: ٤٣٦ ح ١٧٤٠؛ وسائل الشيعة ١٥: ١٣٨ باب ٣٦ من أبواب أحكام الأولاد ح ٣.

(٥) الكافي ٦: ٢٤ ح ٥؛ التهذيب ٧: ٤٣٦-٤٣٧ ح ١٧٤١؛ وسائل الشيعة ١٥: ١٣٨ باب ٣٦ من أبواب أحكام الأولاد ح ١.

(٦) فقه الرضا عليه السلام: ٢٣٩؛ مستدرک الوسائل ١٥: ١٣٨ باب ٢٧ من أبواب أحكام الأولاد ح ١.

(٧) مستدرک الوسائل ١٥: ١٣٨ باب ٢٧ من أبواب أحكام الأولاد ح ٢-٥.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ١٨١

قال صاحب الجواهر: «و إن كان لا بأس بخلط شيء من العسل و التمر بماء الفرات أو السماء و تحنيكه به، فإن فيه جمعاً بين الجميع» «١».

## التحنيك عند أهل السنة

اتفق الفقهاء من المذاهب الأربعة على استحباب تحنيك المولود عند ولادته بتمرّة، ذكراً كان أو انثى، بأن تمضغ و يدلّك بها حنكه حتّى يصل بعضه إلى جوفه، فإن تعذر و لم يكن تمر فيحنكه بحلو «٢».

و أضاف بعضهم فقالوا: يستحبّ كون المحنك من الصالحين و ممّن يتبرّك به رجلاً كان أو امرأة؛ ليحصل للمولود بركة مخالطة ريقه لجوفه، فإن لم يكن حاضراً عند المولود حمل إليه «٣»

(١) جواهر الكلام ٣١: ٢٥٣.

(٢) المهذب في فقه الإمام الشافعي ١: ٢٤٢؛ الفقه الإسلامي و أدلته ٣: ٦٤١؛ المغني ١١: ١٢٥.

(٣) نهاية المحتاج في شرح المنهاج ٨: ١٤٩، نيل الأوطار ٥: ١٣٧، مغني المحتاج ٤: ٢٩٦.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ١٨٢

### المبحث الرابع: في اسم المولود و الكنى و الألقاب له

#### إشارة

و فيه مطالب:

### المطلب الأول: يستحب اختيار الأسماء الحسنه للمولود

#### إشارة

و من حقّ الولد على والده أن يُحسن اسمه «١»، فقد جاء في وصية النبي صلى الله عليه و آله لعليّ عليه السلام، قال: «يا عليّ حقّ الولد على والده أن يحسن اسمه و أدبه و يضعه موضعاً صالحاً» «٢» الحديث. □  
و روى درست، عن أبي الحسن عليه السلام قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه و آله فقال: يا رسول الله ما حقّ ابني هذا؟ قال: «تحسن اسمه و أدبه، وضعه موضعاً حسناً» «٣». □  
و في حديث آخر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: «استحسنوا أسماءكم فإنكم تدعون بها يوم القيامة، قم يا فلان بن فلان إلى نورك، و قم يا فلان بن فلان لا نور لك» «٤». □  
و روى موسى بن بكر، عن أبي الحسن عليه السلام قال: «أول ما يبزر الرجل ولده أن يسميه باسم حسن، فليحسن أحدكم اسم ولده» «٥». و غير ذلك من الروايات «٦»

(١) النهاية: ٥٠١؛ تفصيل الشريعة «كتاب النكاح»: ٥٢٦.

(٢) وسائل الشيعة ١٥: ١٢٣ الباب ٢٢ من أبواب أحكام الأولاد ح ٤.

(٣) الكافي ٦: ٤٨ ح ١؛ التهذيب ٨: ١١١ ح ٣٨٤؛ وسائل الشيعة ١٥: ١٩٨ باب ٨٦ من أبواب أحكام الأولاد ح ١.

(٤) وسائل الشيعة ١٥: ١٢٣ باب ٢٢ من أبواب أحكام الأولاد ح ٢.

(٥) الكافي ٦: ١٨ ح ٣؛ وسائل الشيعة ١٥: ١٢٢ باب ٢٢ من أبواب أحكام الأولاد ح ١.

(٦) مستدرک الوسائل ١٥: ١٢٥-١٢٧ باب ٢٤ من أبواب أحكام الأولاد ح ١، ٥، ٨.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ١٨٣

### أفضلية أسماء الأنبياء

لا شكّ في أن جميع الأسماء المتضمنة للعبودية و أسماء الأنبياء و الأئمة عليهم السلام مستحسنة، إنّما الكلام في أفضليتها. قال بعضهم: أفضل الأسماء ما اشتمل على عبودية الله تعالى، و تليها أسماء الأنبياء و الأئمة عليهم السلام «١». و قال بعض آخر: الأفضل أسماء الأنبياء و الأئمة عليهم السلام، و أفضلهما محمّد و عليّ و الحسن و الحسين، و للبنات فاطمة و أسماء بنات النبي عليهنّ السلام «٢».

و الموجود في الروايات أفضلية أسماء الأنبياء عليهم السلام، و أصدقها ما تضمن العبودية لله تعالى، قال الباقر عليه السلام: «أصدق الأسماء ما سُمي بالعبودية، و أفضّلها أسماء الأنبياء» (٣).

و لا يخفى أنّ كون الاسم أصدق من غيره لا يقتضى كونه أفضل منه (٤)، خصوصاً مع التصريح بكون الأفضل أسماء الأنبياء عليهم السلام في نفس الخبر، و هذا دليل على أنّ الأصدق غير الأفضل.

و روى سليمان الجعفرى قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: «لا يدخل الفقر بيتاً

(١) شرائع الإسلام ٢: ٣٤٣؛ قواعد الأحكام ٢: ٤٩ (ط حجر)؛ تحرير الوسيلة ٢: ٢٧٦ - ٢٧٧ مسألة ٢؛ تفصيل الشريعة «كتاب النكاح»: ٥٢٧.

(٢) السرائر ٢: ٦٤٦؛ الجامع للشرائع ٤٥٧؛ مسالك الأفهام ٨: ٣٩٦.

(٣) الكافي ٦: ١٨ ح ١؛ وسائل الشيعة: ١٥: ١٢٤ الباب ٢٣ من أبواب أحكام الأولاد ح ١.

(٤) نعم، لا يقتضى و لكن لا ينافيه أيضاً، و توضيح ذلك: أنّ المدار في الأصدق إنما هو مطابقتها الاسم لواقع المسمى و من هذه الجهة ما سُمي بالعبودية مطابق لواقع الإنسان و حقيقته، و لكن المدار في الأفضلية إنما هو من جهة أنّه يدل على الموجود الذي هو أشرف من جميع الموجودات و أفضلهم، فإنّ الأنبياء أفضل من الجمّة من جهة اتّصالهم بالوحي، فمن هذه الجهة تكون أسماءهم أفضل الأسماء، فتبين الخلاف في ملاك الأسماء و لا تنافى بينهما. م ج ف

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ١٨٤

فيه اسم محمّد أو أحمد أو عليّ أو الحسن أو الحسين أو جعفر أو طالب أو عبد الله أو فاطمة من النساء» (١).

و قال الرضا عليه السلام: «البيت الذي فيه محمّد يصبح أهله بخير و يمسون بخير» (٢).

و روى عليّ بن الحسين، عن أبيه عليهما السلام أنّه قال: «لو ولد لي مائة لأحببت أن لا اسمي أحداً منهم إلّا عليّاً» (٣).

فيستفاد من هذه الأخبار (٤) أنّ أفضل الأسماء محمّد و أهل بيته، فعلى هذا ما جاء في بعض الروايات كرواية جابر، عن الباقر عليه

السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله على منبره: «ألا إنّ خير الأسماء عبد الله و عبد الرحمن و حارثة و همام» (٥).

و قول رسول الله صلى الله عليه و آله: «نعم الأسماء عبد الله و عبد الرحمن، الأسماء المعبدة» (٦).

فهى إما محمولة على أصدقيتها للعبودية أو تساويها لأسماء الأنبياء و الأئمّة عليهم السلام، كما في رواية جعفر بن محمّد القلانسي

قال: كتب أخى محمّد إلى أبى محمّد عليه السلام، و امرأته حامل مقرب، أن يدعو الله أن يخلصها و يرزقه ذكراً و يسميه.

فكتب: «يدعو الله بالصالح و يقول: رزقك الله ذكراً سوياً، و نعم الاسم محمّداً و عبد الرحمن»، فولدت - إلى أن قال: - فسّمى واحداً

محمّداً و الآخر صاحب

(١) الكافي ٦: ١٩ ح ٨.

(٢) وسائل الشيعة ١٥: ١٢٧ باب ٢٤ من أبواب أحكام الأولاد ح ٦.

(٣) الكافي ٦: ١٩ ح ٧؛ وسائل الشيعة ١٥: ١٢٨ باب ٢٥ ح ١.

(٤) و لا يخفى أنّ ما روى عن على بن الحسين عن أبيه لا يدل على الأفضلية، بل من جهة أنّ عليّاً عليه السلام كان مظلوماً في زمانه و

بعده أيضاً، و لم يكن الناس في رخصة بالنسبة إليه و إلى ذكر فضائله، بل إلى سنين متمادية تلزمهم الحكومة باللعن عليه فقال الإمام

الحسين عليه السلام: إننى أحببت كذا. م ج ف

(٥) الخصال: ٢٥١ ح ١١٨؛ وسائل الشيعة ١٥: ١٣١ باب ٢٨ من أبواب أحكام الأولاد ح ٥.

(٦) مستدرک الوسائل ١٥: ١٢٨ باب ١٥ من أبواب أحكام الأولاد ح ١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ١٨٥

الزوائد عبد الرحمن «١».

### أفضل الأسماء عند أهل السنّة

قالوا: يستحبّ و يسنّ لمن ولد له ولد أن يحسن اسم المولود، و أفضل الأسماء عبد الله و عبد الرحمن و نحوهما، ممّا أضيف إلى أسماء الله الحسنی، و مثلها أسماء الأنبياء أو الملائكة «٢»، بل قال بعضهم: يجب أن يُسمّى بأحسن الأسماء «٣»؛ لأنّه روى عن النبيّ صلى الله عليه و آله، أنّه قال: «إنّكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم و أسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم» «٤». و قال صلى الله عليه و آله: «أحبّ الأسماء إلى الله عبد الله و عبد الرحمن». و زاد أبو داود «و أصدقها حارث و همام و أقبحها حرب و مرّة» «٥»، و غير ذلك «٦». و قال مالك: سمعت أهل المدينة يقولون: «ما من أهل بيت فيهم اسم محمّد إلّا رزقوا رزق خيراً» «٧».

### الأسماء القبيحة

يستفاد من الروايات بأنّه يكره أن يُسمّى الولد بأسماءٍ نحو: حكم، حكيم،

(١) مستدرک الوسائل ١٥: ١٢٩ ح ٥.

(٢) المغنى ١١: ١٢٢؛ الشرح الكبير ٣: ٥٨٨؛ المهذب فى فقه الإمام الشافعى ١: ٢٤٢؛ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٨: ١٤٨؛ الفقه الإسلامى و أدلته ٣: ٦٤٢.

(٣) الحاوى الكبير ١٩: ١٥٥.

(٤) سنن الدارمى ٢: ٢٠٢ ب ٥٩ ح ٢٦٩٠؛ سنن أبى داود ٥: ١٤٩؛ كتاب الأدب ب ٦٩ ح ٤٩٤٨.

(٥) سنن الدارمى ٢: ٢٠٢ ب ٦٠ ح ٢٦٩١؛ سنن أبى داود ٥: ١٤٩؛ كتاب الأدب باب ٦٩ ح ٤٩٥٠.

(٦) المغنى ١١: ١٢٢؛ الفقه الإسلامى و أدلته ٣: ٦٤٢؛ مغنى المحتاج ٤: ٢٩٤.

(٧) الفقه الإسلامى و أدلته ٣: ٦٤٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ١٨٦

خالد، مالك، حارث، ضرار، ظالم، ضريس، حميراء «١» و...

فورد فى صحیحہ حمّاد بن عثمان، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه و آله دعا بصحيفه حين حضره الموت، يريد أن ينهى عن أسماء يتسمّى بها، فقبض و لم يسمّها، منها: الحكم و حكيم و خالد و مالك، و ذكر أنّها ستّة أو سبعة ممّا لا يجوز أن يتسمّى بها «٢».

و روى جابر، عن أبى جعفر عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه و آله فى حديث على منبره: شرّ الأسماء ضرار و مرّة و حرب و ظالم» «٣».

و ورد أيضاً عن طريق أهل السنّة أنّ النبيّ صلى الله عليه و آله قال: «لا تسمّين غلامك يساراً و لا رباحاً و لا نجيحاً و لا أفلح» «٤».

و فى خبر آخر، عنه صلى الله عليه و آله أيضاً قال: «أحبّ الأسماء إلى الله تعالى عبد الله و عبد الرحمن... و أقبحها حرب و مرّة» «٥».

وقال بعضهم: يحرم التسمية بما لا يليق إلا بالله عزّ وجلّ كقدّوس و ملك الموت و البرّ و خالق و الرحمن؛ لأنّ معنى ذلك لا يليق بغيره تعالى، و كذا عبد الكعبة أو الدار ... لإيهام التشريك «٦»

(١) السرائر ٢: ٦٤٦؛ شرائع الإسلام ٢: ٣٤٤؛ قواعد الأحكام ٢: ٤٩؛ رياض المسائل ٧: ٢٣١؛ كتاب النكاح (تراث الشيخ الأعظم): ٢٠/١  
وقال بعض الفقهاء: حكم بضم الحاء أو فتحها، و حكيم بفتح الحاء من أسمائه تعالى. و إشعار الخالد بالخلود، و المالك بالملك و الاستقلال في الأمور، و هما كاذبان منافيان للخضوع، و اشعار الضرار بالضرر، و قد قيل: إن حارثاً و ضراراً من أسماء إبليس. كشف اللثام ٧: ٥٢٧.

(٢) الكافي ٦: ٢٠ ح ١٤؛ التهذيب ٧: ٤٣٩ ح ١٧٥١؛ وسائل الشيعة ١٥: ١٣٠ باب ٢٨ ح ١.

(٣) الخصال: ٢٥١ ح ١١٨؛ وسائل الشيعة ١٥: ١٣١ الباب ٢٨ ح ٥.

(٤) سنن أبي داود ٥: ١٥٣ ح ٤٩٥٨.

(٥) سنن أبي داود ٥: ١٤٩ ح ٤٩٥٠.

(٦) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٨: ١٤٨؛ مغنى المحتاج ٤: ٢٩٤؛ الفقه الإسلامي و أدلته ٣: ٦٤٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ١٨٧

### استحباب تغيير الأسماء القبيحة

يستفاد من بعض النصوص أنّه يستحب تغيير الأسماء القبيحة التي توجب تطهيراً تكرهه النفوس، فروى حسين بن علوان، عن جعفر، عن آبائه عليهم السلام: «أن رسول الله صلى الله عليه و آله، كان يغيّر الاسماء القبيحة في الرجال و البلدان» «١».

و من الأسماء المغيّرة، عبد الرحمن بن عوف كان اسمه عبد العزّي، و سلمان الفارسي كان اسمه روزبه «٢»، و زينب بنت جحش كان اسمها برة «٣»، و منها عاصية بنت عمر، فسماها النبي صلى الله عليه و آله جميلة «٤».

و جاء في خبر طويل، في دخول نصراني من ملك الروم على رسول الله صلى الله عليه و آله - إلى أن قال: - فقال: «ما اسمك؟ فقلت: اسمي عبد الشمس، فقال لي: بدّل اسمك، فأنتي اسميك عبد الوهاب» «٥».

و روى يعقوب سراج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال لي: «أذهب فغيّر اسم بنتك التي سميتها أمس، فإنّه اسم يبغضه الله، و كانت ولدت لي ابنة فسميتها بالحميراء، فقال أبو عبد الله عليه السلام: انته إلى أمره ترشد، فغيّرت اسمها» «٦» إلى غير ذلك من

الروايات «٧»

(١) وسائل الشيعة ١٥: ١٢٤ باب ٢٢ من أبواب أحكام الأولاد ح ٦.

(٢) الحاوي الكبير ١٩: ١٥٥.

(٣) صحيح مسلم ٣: ١٣٤٥ ح ٢١٤٢؛ مغنى المحتاج ٤: ٢٩٥؛ المفصل في أحكام المرأة ٩: ٢٨٩.

(٤) صحيح مسلم ٣: ١٣٤٤ ح ٢١٣٩؛ المهذب ١: ٢٤٢؛ مغنى المحتاج ٤: ٢٩٤.

(٥) مستدرک وسائل الشيعة ١٥: ١٢٨ باب ١٤ من أبواب أحكام الأولاد.

(٦) الكافي ١: ٣١٠ ح ١١؛ الإرشاد ٢: ٢١٩؛ وسائل الشيعة ١٥: ١٢٣ الباب ٢٢ ح ٣.

(٧) صحيح البخارى ٧: ١٥٢، كتاب الأدب، ب ١٠٨ ح ٦١٩١-٦١٩٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ١٨٨

**المطلب الثاني: وقت التسمية**

وردت طوائف مختلفة من الروايات في وقت التسمية:

الطائفة الاولى: صرّحت باستحباب التسمية قبل الولادة، مثل:

ما ورد عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: حدّثني أبي، عن جدّه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «سمّوا أولادكم قبل أن يولدوا، فإن لم تدرؤا أذكر أم انثى فسمّوهم بالأسماء التي تكون للذكر و الانثى، فإن أسقاطكم إذا لقوكم يوم القيامة و لم تسموهم يقول السقط لأبيه: ألا سمّيتني، و قد سمّى رسول الله صلى الله عليه و آله محسناً قبل أن يُولد؟!» (١). و في معناها غيرها «٢». الطائفة الثانية: دلّت على استحباب التسمية يوم الولادة، مثل الأخبار التي ذكرناها في استحباب بعض الأسماء و أفضليّته؛ لأنها مطلقة، فيدخل وقتها من حين الولادة.

و نحو ما روى عن الكاظم عليه السلام قال: «العقيقة واجبة إذا ولد للرجل ولد، فإن أحبّ أن يسميه من يومه فعل» (٣). و الطائفة الثالثة: تدلّ على استحباب التسمية في اليوم السابع من الولادة، نحو ما روى أبو بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في المولود، قال: «يسمّى في اليوم السابع، و يعقّ عنه و يحلق رأسه و يتصدّق بوزن شعره فضة» (٤). و غير ذلك من الروايات ٥. و يمكن الجمع بينها، إمّا بالحمل على الفضيلة و الأفضليّة، فتجعل التسمية يوم السابع أفضل من غيره غير ما استثنى من اسم محمّد، فإنّه يستحب تسمية الحمل

(١) الكافي ٦: ١٨ ح ٢؛ وسائل الشيعة ١٥: ١٢١ باب ٢١ من أبواب أحكام الأولاد ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ١٥: ١١٢ باب ١٤ من أبواب أحكام الأولاد.

(٣) الفقيه ٣: ٣٥٧ ح ١٥١٦؛ التهذيب ٧: ٤٤٠ ح ١٧٥٩.

(٤) (٣، ٤) وسائل الشيعة ١٥: ١٤٩ باب ٤٤ من أبواب أحكام الأولاد ح ١ و ٢ و ٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ١٨٩

ما دام حملاً بمحمّد، فإذا ولد بقي على ذلك إلى اليوم السابع، فإن شاء غيره و إن شاء أبقاءه، فيراد حينئذ ممّا ورد من استحباب التسمية في اليوم السابع الاسم المستقرّ.

و الشاهد على ذلك ما ورد عن الصادق عليه السلام في مرسل أحمد بن محمّد قال:

«لا يولد لنا ولد إلّا سمّيناهُ محمّداً، فإذا مضى سبعة أيّام فإن شئنا غيرنا و إن شئنا تركنا» (١).

و إمّا بالحمل على أنّ منتهى الرخصة في التأخير يوم السابع فهو غاية الأمد المستحبّ فيه التسمية، فالمستحبّ أن لا يؤخّر عنه التسمية، لأن يؤخّر إليه؛ لما ورد من استحباب تسمية الحمل (٢).

و لفقهاء أهل السنّة في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

١- أن يُسمّى الولد يوم السابع من ولادته (٣).

٢- السنّة أن يُسمّى يوم الولادة (٤).

٣- إن عقّ عنه يوم السابع فتسميته أيضاً يوم السابع، و إن لم يعقّ عنه سمّى في أيّ يوم شاء (٥)، و حمل البخارى أخبار يوم الولادة على من لم يرد العقّ، و الأخبار يوم السابع على من أراد (٦).

**المطلب الثالث: الكنى و الألقاب الحسنه**

## إشارة

و يستحبّ مضافةً إلى الاسم أن يكتنّى الولد بأحسن الكنى و الألقاب «٧»

(١) الكافي ٦: ١٨ ح ٤؛ التهذيب ٧: ٤٣٧ ح ١٧٤٦.

(٢) كشف اللثام ٧: ٥٢٦.

(٣) الحاوي الكبير ١٩: ١٥٥؛ إبانة الأحكام ٤: ٢٣٥؛ مغنى المحتاج ٤: ٢٩٤؛ المغنى ١١: ١٢٢.

(٤) مغنى المحتاج ٤: ٢٩٤.

(٥) بلغة السالك ٢: ٩٦.

(٦) مغنى المحتاج ٤: ٢٩٤.

(٧) شرائع الإسلام ٢: ٣٤٣؛ كشف الرموز ٢: ١٩٧؛ رياض العلماء ٧: ٢٣١؛ كتاب النكاح (تراث الشيخ الأعظم) ٢٠: ٤٩٠.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ١٩٠

قال فى المسالك: «الكنية- بضم الكاف- ما صُدِّرَ من الأعلام بأب أو أمّ، كأبى الحسن و أمّ كلثوم، و هى مستحبّة مضافةً إلى الاسم؛ حذراً من لحوق النبز و هو ما يكره من اللقب» «١».

و يدلّ عليه روايات:

منها: عن الحسين بن خالد قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن التهنئة بالولد متى؟ فقال: «إنّه قال: لمّا ولد الحسن بن علىّ هبط جبرئيل بالتهنئة على النبىّ صلى الله عليه و آله فى اليوم السابع، و أمره أن يُسمّيه و يكتنيه «... ٢».

و منها: ما روى معمر بن خثيم، عن أبى جعفر عليه السلام، أنّه قال فى حديث: «إنّا لنكتنّى أولادنا فى صغرهم مخافةً النبز أن يلحق بهم» «٣».

و منها: عن جابر قال: أراد أبو جعفر عليه السلام الركوب إلى بعض شيعته ليعوده، فقال: يا جابر ألحقنى فتبعته، فلمّا انتهى إلى باب الدار خرج علينا ابن له صغير، فقال له أبو جعفر عليه السلام: «ما اسمك؟ قال: محمد، قال: فبم تُكتنّى؟ قال: بعلىّ، فقال له أبو جعفر عليه السلام: لقد احتضرت من الشيطان احتضاراً شديداً، إنّ الشيطان إذا سمع منادياً ينادى: يا محمّد يا علىّ ذاب كما يذوب الرصاص، حتّى إذا سمع منادياً ينادى باسم عدوّ من أعدائنا اهتزّ و اختال» «٤».

و منها: ما فى فقه الرضا عليه السلام: «سمّه بأحسن الأسماء، و كتّه بأحسن الكنى» «٥».

و الكنية مستحبّة عند أهل السنّة أيضاً، فقد أفرد البخارى باباً فقال: «باب

(١) مسالك الأفهام ٨: ٣٩٧.

(٢) الكافي ٦: ٣٣ ح ٦.

(٣) الكافي ٦: ١٩ ح ١١؛ وسائل الشيعة ١٥: ١٢٩ باب ٢٧ من أبواب أحكام الأولاد ح ١.

(٤) الكافي ٦: ٢٠ ح ١٢.

(٥) مستدرک الوسائل ١٥: ١٢٧ باب ١٤ من أبواب أحكام الأولاد ح ٥.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ١٩١

الكنية للصبى و قبل أن يولد للرجل « ١ » و ذكر فيه حديث عن النبى صلى الله عليه و آله يدل على استحباب الكنية.

### التكنى باسم الأب أو الابن

و يجوز أن يكنى الرجل و المرأة باسم ولدتهما، فقد كان على بن أبى طالب عليه السلام يكنى بأبى الحسن، و قد روى السكونى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «من السنّة و البرّ أن يكنى الرجل باسم أبيه» «٢»، و فى بعض النسخ كما فى الوسائل: «باسم ابنه».

قال فى الوافى فى ذيل الحديث: «يعنى يقال له: ابن فلان؛ و ذلك لأنّه تكريم و تعظيم للوالد بنسبة ولده إليه، و إشارة لذكره بين الناس، و تذكير له فى قلوب المؤمنين، و ربما يدعو له من سمع اسمه. و فى بعض النسخ؛ باسم ابنه بالنون، يعنى يقال له: أبو فلان، آتياً باسم ابنه دون اسم نفسه؛ و ذلك لأنّ ذكر الاسم خلاف التعظيم، و لا سيّما حال حضور المسمّى» «٣». و قال بعض أهل السنّة: «إذا كان للرجل أكثر من ابن واحد فالسنّة أن يكنى بأكبر أبنائه؛ لورود السنّة النبويّة الشريفة بذلك، فقد جاء فى حديث أخبر أبو داود فى سننه، عن شريح، عن أبيه هانىء، أنّ رسول الله صلى الله عليه و آله قال له: «فما لك من الولد؟ قال: لى شريح و مسلم و عبد الله، قال: فمن أكبرهم؟ قلت: شريح، قال: فأنت أبو شريح» «٤»

(١) صحيح البخارى ٧: ١٥٤، كتاب الأدب ب ١١٢ ح ٦٢٠٣.

(٢) الكافى ٢: ١٦٢ ح ١٦؛ وسائل الشيعة ١٥: ١٢٩ باب ٢٧ من أبواب أحكام الأولاد ح ٢.

(٣) الوافى ٥: ٥٠١.

(٤) سنن أبى داود ٥: ١٥١، كتاب الأدب ب ٧٠ ح ٤٩٥٥.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ١٩٢

الكنى المنهى عنها

جاء فى الأحاديث النبويّة و أحاديث الأئمة المعصومين عليهم السلام النهى عن بعض الكنى، بالخصوص التكنى بأبى القاسم إذا كان اسمه محمّداً، فقد روى السكونى، عن أبى عبد الله عليه السلام: أنّ النبى صلى الله عليه و آله نهى عن أربع كنى: «عن أبى عيسى، و عن أبى الحكم، و عن أبى مالك، و عن أبى القاسم إذا كان الاسم محمّداً» «١».

و هكذا روى زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «إن رجلاً كان يغشى «٢» على بن الحسين عليهما السلام و كان يكنى أبا مرّة، فكان إذا استأذن عليه يقول: أبو مرّة بالباب، فقال له على بن الحسين عليهما السلام: «بالله إذا جئت إلى بابنا فلا تقولن: أبو مرّة» «٣».

و ورد عن طريق أهل السنّة أيضاً أنّ النبى صلى الله عليه و آله قال: «تسموا باسمى و لا تكنوا بكينيتى» «٤»

(١) الكافى ٦: ٢١ ح ١٥.

(٢) يغشى أى يأتى. و أبو مرّة كنية إبليس اللعين. الوافى ٢٣: ١٣٢٦.

(٣) الكافى ٦: ٢١ ح ١٧.

(٤) صحيح مسلم ٤: ١٣٤٠، كتاب الأدب ٢١٣١-٢١٣٤.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ١٩٣



## المبحث الخامس: استحباب حلق رأس المولود و التصدق بوزنه

## إشارة

و من سنن الولادة حلق رأس المولود قبل العقيقة، و التصدق بوزن شعره فضةً أو ذهباً «١».

و النصوص الدالة عليه:

منها: موثقة عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: و سألته عن العقيقة عن المولود كيف هي؟ قال: «إذا أتى للمولود سبعة أيام سمي بالاسم الذي سماه الله عزّ و جلّ، ثم يحلق رأسه، و يتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضةً، و يذبح عنه كبش» «٢» الحديث.

و في رواية إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: بأيّ ذلك نبدأ؟ فقال: «تلق رأسه، و تعق عنه و تصدق بوزن شعره فضةً، و يكون ذلك في مكان واحد «٣». إلى غير ذلك من الروايات «٤».

و إطلاق النصّ و الفتوى بل ظاهر بعض الأخبار و كلمات الفقهاء «٥» يدلّ على عدم الفرق في ذلك بين الذكر و الانثى، و يؤيده أيضاً عموم ما رواه في العلل عن الصادق عليه السلام قال: سئل ما العلة في حلق شعر رأس المولود؟ قال: «تطهيره من شعر الرّحم» «٦»

- (١) المقنع للصدوق: ٣٣٥؛ النهاية: ٥٠١؛ السرائر ٢: ٤٤٦ و ٤٤٧؛ الكافي في الفقه: ٣١٤؛ شرائع الإسلام: ٢: ٣٤٤؛ كشف الرموز ٢: ١٩٧؛ مسالك الأفهام ٨: ٤٠١؛ تفصيل الشريعة «كتاب النكاح»: ٥٢٩.
- (٢) وسائل الشيعة ١٥: ١٥٠ باب ٤٤ من أبواب أحكام الأولاد ح ٤.
- (٣) الكافي ٦: ٢٧ ح ٢؛ التهذيب ٧: ٤٤٢ ح ١٧٦٧.
- (٤) وسائل الشيعة ج ١٥ باب ٤٤ من أبواب أحكام الأولاد.
- (٥) كشف اللثام: ٧: ٥٢٧، جواهر الكلام: ٣١: ٢٥٨، رياض المسائل: ٧: ٢٣١.
- (٦) علل الشرائع: ٥٠٥ باب ٢٧٣؛ وسائل الشيعة ١٥: ١٥٣ باب ٤٤ ح ٢١.

شيرازي، قدرت الله انصاري و پژوهشگران مركز فقهی ائمه اطهار عليهم ا، موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ٤ جلد، مركز فقهی ائمه اطهار عليهم السلام، قم - ايران، اول، ١٤٢٩ ه ق موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها؛ ج ١، ص: ١٩٤

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ١٩٤

و رواية عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن العقيقة عن الغلام و الجارية ما هي؟ قال: «سواء كبش كبش، و يحلق رأسه في السابع، و يتصدق بوزنه ذهباً أو فضةً» «١».

## نظر أهل السنّة في المسألة

ذهب جمهور فقهاءهم إلى أنه يستحبّ و يسنّ أن يحلق رأس المولود في اليوم السابع من ولادته، و أن يكون الحلق بعد ذبح العقيقة، و يسنّ أيضاً بعد الحلق أن يتصدق بوزن شعره فضةً «٢»، و المستند عندهم ما رواه أبو رافع عن النبيّ صلى الله عليه و آله أنه قال لفاطمة عليها السلام لَمَّا ولدت الحسن عليه السلام: «احلقى شعر رأسه فتصدّق بوزنه من الورق، ثمّ وُلد حسين عليه السلام فصنعت مثل ذلك» «٣».

و ما رواه أبو داود في المراسيل عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهم السلام قال: «وزنت فاطمة ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله شعر الحسن و الحسين و زينب و أمّ كلثوم، و تصدّقت بوزن ذلك فضّة» (٤).

ثمّ اختلفوا في حلق شعر المولود الأثني، فذهب المالكية و الشافعية إلى أنّه لا فرق في ذلك بين الذكر و الأثني، و أمّا الحنابلة فيرون عدم استحباب حلق شعر المولود الأثني، و أمّا الحنفية فذهبوا إلى أنّ حلق شعر المولود في سابع الولادة مباح لا سنّة و لا واجب (٥)

(١) وسائل الشيعة ١٥: ١٤٢ باب ٣٦ من أبواب أحكام الأولاد ح ١٦.

(٢) المهذب: ١: ٢٤١، المغنى: ١١: ١٢٢، الشرح الكبير: ٣: ٥٨٧، إبانة الأحكام: ٤: ٢٣٥، بداية المجتهد: ١: ٤٨٥-٤٨٦.

(٣) مسند أحمد بن حنبل ١٠: ٣٤٣ ح ٢٧٢٦٦؛ نيل الأوطار ٥: ١٣٦.

(٤) مراسيل أبي داود: ١٧٢ ح ٣٤٣.

(٥) الموسوعة الفقهية- الكويت ١٨: ٩٦-٩٧؛ المفصل في أحكام المرأة ٩: ٢٧٤-٢٧٥.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ١٩٥

## الفصل الثامن في العقيقة

### المبحث الأول: حكم العقيقة

#### إشارة

أصل العقّ الشقّ، يقال: عقّ ثوبه كما يقال شقّه بمعناه، (١) و يقال للشعر الذي يخرج على رأس المولود في بطن أمّه و يولد به الطفل: عقيقه؛ لأنّه يشقّ الجلد (٢)، ثمّ أسمت العرب الذبيحة عند حلق شعر المولود عقيقه على عادتهم في تسمية الشىء باسم سببه أو ما يجاوره، ثمّ اشتهر ذلك حتّى صار من الأسماء العرفية (٣).

هذا في اللغة، و أمّا في الاصطلاح فهي عبارة عن ذبح شاة عند الولادة للإطعام (٤). و في كونها واجبة أو سنّة أو أنّها ليست فرضاً و لا سنّة، أقوال:

القول الأول: إنّها سنّة مؤكّدة، و عليه المشهور من الفقهاء، كالشيخ (٥)

(١) المصباح المنير: ٤٢٢.

(٢) لسان العرب ٩: ٣٢٣.

(٣) جواهر الكلام ٣١: ٢٦٤؛ المهذب في فقه الإمام الشافعي ١: ٢٤١؛ الشرح الكبير ٣: ٥٨٥؛ الفقه الإسلامي و أدلته ٣-٣٦٦؛ المغنى ١١: ١١٩.

(٤) الوسيلة: ٣١٦.

(٥) النهاية: ٥٠١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ١٩٦

و ابن إدريس (١) و المحقّق (٢) و الفاضل الآبي (٣) و الفاضل الهندي (٤) و صاحبى الحدائق (٥) و الجواهر (٦) و غيرهم (٧)، و قال به جمهور الفقهاء من أهل السنّة غير الحنفية (٨).

القول الثانى: الوجوب، و عليه الإسكافى «٩» و المرتضى «١٠» و بعض متأخرى المتأخرين، كالمحدث الكاشانى حيث قال: «باب العقيقة و وجوبها» ثم أورد جملة من الأخبار الظاهرة فى ذلك «١١». و طائفة عن أهل السنة، كالظاهرية و الحسن البصرى «١٢». القول الثالث: الاباحة، و هى قول الحنفية، حيث قالوا: «تباح العقيقة و لا تستحب؛ لأنّ تشريع الأضحىة نسخ كلّ دم كان قبلها، من العقيقة و الرجىة و العتيرة «١٣»، فمن شاء فعل، و من شاء لم يفعل، و النسخ ثبت بقول عائشة: نسخ

(١) السرائر ٢: ٦٤٦.

(٢) شرائع الإسلام ٢: ٣٤٤.

(٣) كشف الرموز ٢: ١٩٨.

(٤) كشف اللثام ٧: ٥٢٨.

(٥) الحدائق الناضرة ٢٥: ٥٩.

(٦) جواهر الكلام ٣١: ٢٦٤.

(٧) تفصيل الشريعة «كتاب النكاح»: ٥٣٦.

(٨) بداية المجتهد ١: ٤٨٤؛ المهذب فى فقه الإمام الشافعى ١: ٢٤١؛ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ١٤٥٨؛ الفقه الإسلامى و أدلته ٣:

٦٣٦-٦٣٧؛ المغنى ١١: ١٢٠.

(٩) مختلف الشيعة ٧: ٣٠٣ مسألة ٢١٥.

(١٠) الانتصار: ٤٠٦.

(١١) الوافى ٢٣: ١٣٣٠، و لكن قال قدس سره فى مفاتيح الشرائع ٢: ٣٦٧: «يستحبّ العقيقة عنه استحباباً مؤكداً؛ للنصوص المستفيضة».

(١٢) بداية المجتهد ١: ٤٨٤، الشرح الكبير ٣: ٥٨٦، إبانة الاحكام ٤: ٢٣٣، الحاوى الكبير ١٩: ١٥٠.

(١٣) الرجىة: شاء كان العرب فى الجاهلية يذبحونها فى رجب، فياكل منها أهل البيت و يطبخون و يطعمون، و العتيرة: أول ولد للناقة أو الشاة يذبح و يأكل صاحبه و يطعم منه، و قيل: إنها الشاة التى تذبح فى رجب وفاءً للذر. الفقه الاسلامى و أدلته ٣: ٦٣٦.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ١٩٧

الأضحى كلّ ذبح كان قبلها» «١».

و استدلل لهذا القول أيضاً برواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال:

سئل رسول الله صلى الله عليه و آله عن العقيقة؟ فقال: «لا يحبّ الله العوق» «٢».

و الحقّ هو القول الأوّل، و يدلّ عليه روايات:

منها: عن عمر بن يزيد، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: «كلّ امرئ مرتين يوم القيامة بعقيقته، و العقيقة أوجب من الأضحىة «٣» فإنّ الأضحىة «٤» مندوبة إجماعاً على ما قيل، فكذلك العقيقة.

و منها: ما عن أبى خديجة، عن الصادق عليه السلام قال: «كلّ مولودٍ مرتين بالهقيقة «٥».

و من طريق أهل السنة، قال رسول الله صلى الله عليه و آله «كلّ غلام رهينة بعقيقته» «٦»، و غير ذلك من الروايات.

و الوجوب و الارتهان فى النصوص يراد بهما تأكّد النذب، و الدليل على ذلك الأمر بها فى جملة من السنن المعلوم نذبها «٧»، بل يمكن إقامة قرائن كثيرة على ذلك تصل إلى حدّ القطع، خصوصاً ما دلّ على أجزاء الأضحىة «٨» عنها، و انتقاله من

- (١) المصنّف لعبد الرزاق ٧: ٥٠٦ ذ ح ١٤٠٤٦؛ سنن الدارقطني ٤: ١٨٦ ح ٤٧٠١-٤٧٠٣؛ سنن البيهقي ١٤: ١٧٢ ح ١٩٥٤٩-١٩٥٥١.
- (٢) سنن البيهقي ١٤: ٢٥٥ ح ١٩٨١٤؛ الحاوي الكبير ١٩: ١٥٠.
- (٣) الفقيه ٣: ٣١٣ ح ١٥١٣؛ وسائل الشيعة ١٥: ١٤٣ الباب ٣٨ من أبواب أحكام الأولاد ح ١.
- (٤) «الأضحى جمع ضحايا كعطايا، والمراد بها ما يذبح أو ينحر من النعم يوم عيد الأضحى و ما بعده إلى ثلاثة أيام أحدها يوم العيد... و لعل وجه تسميتها لذبحها في الضحى غالباً». جواهر الكلام ١٢-٢١٩.
- (٥) الفقيه ٣: ٣١٢ ح ١٥١٤؛ وسائل الشيعة ١٥-١٤٣ الباب ٣٨ من أبواب أحكام الأولاد ح ٢.
- (٦) سنن الترمذي ٤: ١٠١ ح ١٥٢٢؛ و سنن أبي داود ٣: ١٧٦ ح ٢٨٣٨؛ و السنن الكبرى للبيهقي ١٤: ٢٥٢ ح ١٩٨٠٤.
- (٧) تهذيب الأحكام ٧: ٤٤٢ ح ١٧٦٨.
- (٨) وسائل الشيعة ١٥: ١٧٣ باب ٦٥ من أبواب أحكام الأولاد ح ١-٣.
- موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ١٩٨
- 
- الولّي إلى الولد إذا بلغ إن لم يعقّ الوالد عن ولده، و الأمر بها بعد موت الولد «١» و ظاهر «٢» قول رسول الله صلى الله عليه و آله عن طريق أهل السنّة: «لا يحبّ الله العقوق، و قال:
- «من ولد له ولد فأحبّ أن ينسك عنه فلينسك» «٣». فإنّ كلمة أحبّ تقتضى الندب، إلى غير ذلك من القرائن،

### أدلة القول الثاني و الجواب عنها

احتجّ السيّد المرتضى و غيره للقول الثاني - على ما في المختلف «٤» و المسالك «٥» بعد الإجماع أيضاً - بروايات: منها: ما رواه علي بن أبي حمزة، عن العبد الصالح عليه السلام قال: «العقيقة واجبة إذا ولد للرجل ولد» «٦». و مثله رواية أبي بصير «٧». و في رواية أخرى عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا ولد لك غلام أو جارية فعقّ عنه يوم السابع» «٨». و من طرق أهل السنّة عن النبي صلى الله عليه و آله قال: «مع الغلام عقيقه فأهريقوا عنه دماً» «٩». إلى غير ذلك من الروايات، فإنّها أوامر، و ظاهر الأمر في الشريعة

- (١) وسائل الشيعة ١٥: ١٧٠ باب ٦١ من أبواب أحكام الأولاد ح ١.
- (٢) ظاهر قول الرسول لا يدلّ على الرجحان و الاستحباب كما أنّ المراد من حكمه «أحبّ» ليس هو الندب، فإنّ الفاعل فيها هو كلمة «من» في قوله: «من ولد له ولد... و التعبير بأنّه «فلينسك» إنّما يدلّ على الإباحة.
- (٣) سنن أبي داود ٣: ١٧٧ ح ٢٨٤٢؛ نيل الأوطار ٥: ١٣٤.
- (٤) مختلف الشيعة ٧: ٣٠٣.
- (٥) مسالك الأفهام ٨: ٤٠٨.
- (٦) الكافي ٦: ٢٤ ح ١؛ الفقيه ٣: ٣١٢ ح ١٥١٦.
- (٧) الكافي ٦: ٢٥ ح ٥؛ التهذيب ٧: ٤٤٠ ح ١٧٦٠.
- (٨) وسائل الشيعة ١٥: ١٥١ باب ٤٤ من أبواب أحكام الأولاد ح ٧.
- (٩) نيل الأوطار ٥: ١٣١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ١٩٩

يقتضى الوجوب «١».

و الجواب:

أولاً: أما الإجماع فلعدم تحققه، و على فرض التحقق فهو موهون؛ لاحتمال كونه إجماعاً مدركياً. و أما الروايات المتضمنة للأمر بها، فمع قطع النظر عن سندها محمولة على تأكيد الاستحباب «٢»؛ لأن الوجوب إنما هو بمعنى الثبوت أو تأكيد الاستحباب، اللذين هما أحد معاني هذا اللفظ «٣».

و ثانياً: إنما يتم الاستدلال بها إذا ثبت كون الوجوب حقيقة شرعية أو عرفية في اصطلاحهم، في المعنى الذي كان إلى الآن متعارفاً عند الفقهاء و هو غير معلوم «٤».

و ثالثاً: لو كانت العقيدة واجبة كغيرها من الواجبات لا يعقل أجزاء الأضحى المستحبة اتفاقاً عنها، كما في موثقة سماعة قال: «إذا ضحى عنه أو ضحى الولد عن نفسه فقد أجزأت عنه عقيقته» «٥»، إذ مقتضى الوجوب تعلق الخطاب بالعقيدة حتى يأتي بها، و قيام غيرها مقامها ليس متعلقاً للخطاب و به يحتاج إلى الدليل «٦».

و رابعاً: إن الأمر بالعقيدة في جملة من السنن المعلوم ندبها أوضح قرينه على كونه فيها أيضاً كذلك، كما ورد في صحيحة أبي بصير «٧» و غيرها.

(١) الانتصار: ٤٠٦.

(٢) مختلف الشيعة ٧: ٣٠٤؛ جواهر الكلام ٣١: ٢٦٧.

(٣) الحدائق الناضرة ٢٥: ٥٩.

(٤) نهاية المرام ١: ٤٥٥.

(٥) الكافي ٦: ٣٩ ح ٣.

(٦) الحدائق الناضرة ٢٥: ٥٩ - ٦٠.

(٧) تهذيب الأحكام ٧: ٤٤٢ ح ١٧٦٨.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٢٠٠

## وقت العقيقة

يستحب أن تكون العقيقة في اليوم السابع من الولادة، و به قالت الشيعة «١» و أهل السنة «٢». و الأخبار الواردة به مستفيضة:

منها: ما عن الكاهلي، عن الصادق عليه السلام، قال: «العقيقة يوم السابع» «٣».

و من طرق العامة روى سمرة بن جندب قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله «الغلام مرتين بعقيقته، يذبح عنه يوم السابع» «٤». إلى غير ذلك من الروايات.

و الأولى على تقدير التأخير عن اليوم السابع الإتيان بها برجاء المطلبية.

## عقاق البالغ عن نفسه

إن لم يعقِّ الوالد عن ولده يوم السابع و ما بعده استحَبَّ للولد أن يعقِّ عن نفسه إذا بلغ و إن كان شيخاً، قال به علماؤنا «٥».

و الأدلة على ذلك:

منها: رواية عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنني والله ما أدري كان أبي عتق عني أم لا؟ قال: فأمرني أبو عبد الله عليه السلام فعققت عن نفسي و أنا شيخ

(١) النهاية: ٥٠١؛ شرائع الإسلام ٢: ٣٤٤؛ الحدائق الناضرة ٢٥: ٥٩؛ تفصيل الشريعة «كتاب النكاح»: ٥٤٠.

(٢) المهذب في فقه الإمام الشافعي ١: ٢٤١؛ المغني ١١: ١٢١؛ الشرح الكبير ٣: ٥٨٧؛ الحاوي الكبير ١٥٣١٩.

(٣) وسائل الشيعة ١٥: ١٥٠ باب ٤٤ من أبواب أحكام الأولاد ح ٥.

(٤) سنن الترمذي ٤: ١٠١ ح ١٥٢٦؛ سنن أبي داود ٣: ١٧٦ ح ٢٨٣٨؛ السنن الكبرى للبيهقي ١٤: ٢٥٢ ح ١٩٨٠٤.

(٥) النهاية: ٥٠١؛ الوسيلة: ٣١٦؛ الجامع للشرائع: ٤٥٨؛ كتاب النكاح (تراث الشيخ الأعظم) ٢٠: ٤٩١؛ تفصيل الشريعة «كتاب النكاح»: ٥٣٨.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٢٠١

كبير «الحديث» (١).

و منها: موثقة سماعة قال: سألت عن رجل لم يعق عنه والده حتى كبر، فكان غلاماً شاباً أو رجلاً قد بلغ، فقال: «إذا ضحى عنه أو ضحى الولد عن نفسه فقد أجزأت عنه عقيقته، و قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: المولود مرتهن بعقيقته، فكّه أبواه أو تركاه» (٢).

و منها: ما روى أن النبي صلى الله عليه و آله عتق عن نفسه بعد ما جاءته النبوة (٣).

و أما ما رواه في الكافي عن ذريح المحاربي، عن أبي عبد الله عليه السلام في العقيقة، قال:

«إذا جاوزت سبعة أيام فلا عقيقه له» (٤) مما يدل على سقوطها بعد السبعة، فهو إنما أراد نفي الفضل و الكمال، الذي كان يحصل له

لو عتق في يوم السابع، كما قال به الشيخ (٥) و غيره (٦). فهو من قبيل «من لم يصل في جماعة فلا صلاة له» (٧).

و قال جمهور الفقهاء من أهل السنة: يعق عن الذكر و الانثى الصغيرين فقط.

و دليلهم قوله صلى الله عليه و آله في حديث سمرة بن جندب، الذي مضى آنفاً، و لأجل أنها مشروعة في حق الوالد فلا يفعلها غيره، و قال بعضهم: إذا بلغ الغلام و لم يعق عنه فليعق عن نفسه؛ لأنه مشروعة عنه و لأنه مرتهن بها، فينبغي أن شرع له فكاك نفسه، و أن

النبي صلى الله عليه و آله عتق عن نفسه بعد ما بعث بالنبوة (٨)

(١) الكافي ٦: ٢٥ ح ٣؛ التهذيب ٧: ٤٣١ ح ١٧٦٣؛ وسائل الشيعة ١٥: ١٤٥ باب ٣٩ من أبواب أحكام الأولاد ح ١.

(٢) الكافي ٦: ٣٩ ح ٣؛ وسائل الشيعة ١٥: ١٧٣ باب ٦٥ من أبواب أحكام الأولاد ح ١.

(٣) وسائل الشيعة ١٥: ١٤٥ باب ٣٩ من أبواب أحكام الأولاد ح ٣.

(٤) الكافي ٦: ٣٨ ح ٢.

(٥) تهذيب الأحكام ٧: ٤٤٦ ذيل الحديث ١٧٨٧.

(٦) الحدائق الناضرة ٢٥: ٦٠؛ جواهر الكلام ٣١: ٢٦٧.

(٧) وسائل الشيعة ٥: ٣٧٧ باب ٢ من أبواب صلاة الجماعة ح ٨.

(٨) بداية المجتهد ١: ٤٨٤؛ الشرح الكبير للمقدسي ٣: ٥٨٨.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٢٠٢

**المبحث الثاني: شروط العقيقة**

يشترط أن تكون العقيقة من أحد الأنعام الثلاثة: الغنم ضأناً كان أو معزاً، و البقر، و الابل، كما روى محمد بن مارد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن العقيقة؟ فقال: «شاة أو بقرة أو بدنة» (١).  
و لا يعتبر أن يجتمع فيها شروط الاضحية من كونها سليمة من العيوب سمينه، و لا يكون سنّها أقلّ من خمس سنين، كاملة في الإبل و أقل من سنتين في البقر و أقل من سنه كاملة في المعز و أقل من سبعة شهور في الضأن (٢).  
و الظاهر من كلام الكليني - أيضاً - ذلك، حيث عنون الباب، فقال: «إنّ العقيقة ليست بمنزلة الأضحية و إنّها تجزى ما كانت» (٣).  
و يدلّ على ذلك قول الصادق عليه السلام في الصحيح: «إنّما هي شاة لحم ليست بمنزلة الأضحية يجزى منها كل شيء» (٤).  
و في رواية أخرى عنه عليه السلام قال: «العقيقة ليست بمنزلة الهدى، خيرها أسمنها» (٥).  
و لكن يستحبّ أن يجتمع فيها شروط الأضحية (٦). كما في موثقة عمار

(١) الفقيه ٣: ٣٥٨ ح ١٥١٨؛ وسائل الشيعة ١٥: ١٤٦ باب ٤١ من أبواب أحكام الأولاد ح ٢.

(٢) الحدائق الناضرة ٢٥: ٦٣؛ تحرير الوسيلة ٢: ٢٧٨.

(٣) الكافي ٦: ٢٩.

(٤) الكافي ٦: ٢٩ ح ١؛ التهذيب ٧: ٤٤٣ ح ١٧٧٣؛ وسائل الشيعة ١٥: ١٥٤ باب ٤٥ من أبواب أحكام الأولاد ح ١.

(٥) الكافي ٦: ٣٠ ح ٢؛ وسائل الشيعة ١٥: ١٥٤ باب ٤٥ من أبواب أحكام الأولاد ح ٢.

(٦) شرائع الإسلام ٢: ٣٤٤؛ جواهر الكلام ٣١: ٢٦٨؛ كشف الرموز ٢: ١٩٩.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٢٠٣

الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: و قال في العقيقة: «يذبح عنه كبش، فإن لم يوجد كبش أجزاء ما يجزى في الأضحية» (١).

و مقتضى الجمع بين النصوص أفضلية شروط الأضحية في العقيقة، و مع عدمها يجزى فاقد الشروط و الصفات.

و أمّا أهل السنّة فقالوا: العقيقة مثل الاضحية فسنّها و صفتها سنّ الضحايا و صفتها، و ما يجزى منها و ما لا يجزى، و إنّهُ يتّقى فيها من العيوب ما يتّقى في الضحايا، و يستحبّ فيها من الصفة ما يستحبّ فيها لشبهها بها في ندبها (٢). و زاد بعضهم فقال: و لا أعلم في هذا خلافاً في المذهب و لا خارجاً منه (٣).

(١) الفقيه ٣: ٣٥٧ ح ١٥١٧.

(٢) المغنى لابن قدامة ١١: ١٢٣؛ الشرح الكبير ٣: ٥٨٩؛ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: ٨: ١٤٦؛ الحاوي الكبير ١٩: ١٥٣؛ الفقه الإسلامي و أدلته ٣: ٦٣٧.

(٣) بداية المجتهد ١: ٤٨٥.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٢٠٤

**المبحث الثالث: عدد العقيقة**

لا إشكال في كفاية عقيقه واحدة عن كل واحد من الذكر والأنثى، سواء يعق عن الذكر ذكراً و عن الأنثى أنثى أو العكس؛ لورود أكثر النصوص في ذلك كصحيحه ابن مسكان و علي بن جعفر و غيرهما «١».

نعم، يستفاد من كلمات جملة من الأصحاب استحباب مساواة العقيقه للمولود، كما عن النهاية و الخلاف و الشرائع و الإرشاد و التبصرة و الجواهر و كتاب النكاح للشيخ الأنصاري «٢» و غيرهم،

و من الروايات «٣» الدالة على ذلك رواية محمد بن مارد، عن أبي عبد الله عليه السلام، في حديث قال: «إن كان ذكراً عَقَّ عنه ذكراً و إن كان أنثى عَقَّ عنه أنثى» «٤».

إنما الكلام في استحباب تعدد العقيقه عن المولود الواحد بالخصوص عن الذكر، و يستفاد ذلك من بعض الروايات و كلمات بعض الفقهاء «٥»، فقد نسب الصدوق ذلك إلى رواية و قال: «و قد روى أن يعق عن الذكر بانثيين و عن الأنثى بواحدة» «٦».

و لكن الشيخ الحرّ العاملي في الوسائل عقد لذلك باباً، و ذكر فيه أربع روايات:

(١) الكافي ٦: ٢٩ ح ١-٤؛ وسائل الشيعة ١٥: ١٤٧-١٤٨ باب ٤٢ من أبواب أحكام الأولاد ح ١-٦.

(٢) النهاية: ٥٠١؛ الخلاف ٦: ٦٨ مسألة ٣٠؛ شرائع الإسلام ٢: ٢٨٨؛ إرشاد الأذهان ٢: ٤٠؛ تبصرة المتعلمين: ١٤٣؛ جواهر الكلام ٣١: ٢٦٥؛ كتاب النكاح (تراث الشيخ الأعظم) ٢٠: ٤٩١.

(٣) الكافي ٦: ٢٧ ح ٤؛ مستدرک الوسائل ١٥: ١٤٢ باب ٣١ من أبواب أحكام الأولاد ح ٢ و ٣.

(٤) الفقيه ٣: ٣٥٨ ح ١٥١٨؛ وسائل الشيعة ١٥: ١٤٨ باب ٤٢ من أبواب أحكام الأولاد ح ٧.

(٥) جواهر الكلام ٣١: ٢٦٨؛ البحار ٥١: ٥ ح ٩.

(٦) الفقيه ٣: ٣٥٨ ح ١٥٢٠.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٢٠٥

منها: عن إبراهيم بن إدريس قال: ووجه إلى مولاي أبو محمد عليه السلام بكبش و قال:

«عقه عن ابني فلان و كل و أطعم أهلك، ثم وجه إلى بكبشين و قال: عَقَّ هذين الكبشين عن مولاك و كل هُنَّاكَ الله و أطعم إخوانك» «١».

على أن النبي صلى الله عليه و آله عَقَّ عن الحسن و الحسين عليهما السلام، و فاطمة عليها السلام أيضاً عَقَّت عنهما «٢»، و أن أبا محمد عليه السلام عَقَّ عن صاحب الأمر عَجَّلَ الله تعالى فرجه الشريف بكذا و كذا شاء «٣».

و بالجملة فلا بأس بالعمل بذلك بمقتضى التسامح في أدلة السنن، خصوصاً في مثل الدماء التي يحب الله إراقتها.

و أما أهل السنة، فقد اختلفوا فيه على ثلاثة مذاهب:

فعند مالك يعق عن كل واحد من الغلام و الجارية شاء، و في حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه و آله عَقَّ عن الحسن و الحسين كبشاً كبشاً «٤».

و عن الشافعية و الحنابلة و أبي داود و أبي ثور بالفرق بين الذكر و الأنثى و أن يُعَقَّ عن الغلام شاتان و عن الجارية شاء لخبر عائشة قالت: قال رسول الله صلوات الله عليه: «عن الغلام شاتان مكافأتان و عن الجارية شاء» «٥». و حملوا حديث ابن عباس على الجواز.

و قال آخرون: يعق عن الغلام، و لا يعق عن الجارية؛ لأن العقيقه ذبيحة للسرور، و السرور يختص بالغلام دون الجارية «٦»

(١) وسائل الشيعة ١٥: ١٧٢ باب ٦٤ من أبواب أحكام الأولاد ح ٤.



(٢) نفس المصدر ١٥: ١٥٨ باب ٥٠ من أبواب أحكام الأولاد ح ١-٤.

(٣) بحار الانوار ٥١: ٥ ح ٩.

(٤) سنن النسائي ٧: ١٦٦؛ سنن أبي داود ٣: ١٧٧ ح ٢٨٤١؛ نيل الأوطار ٥: ١٣٥.

(٥) سنن الترمذي ٤: ٩٦ ح ١٥١٧؛ نيل الأوطار ٥: ١٣٢.

(٦) بداية المجتهد ١: ٤٨٥؛ المغني ١١: ١٢١؛ الحاوي الكبير ١٩: ١٥٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٢٠٦

## فرع

إذا عجز عن العقيقة، هل تقوم الصدقة مقامها أم لا؟ قال علماؤنا «١»: لا يقوم ثمن العقيقة مقامها لخروجها عن مسماها. ولو عجز عنها أخرها حتى يتمكن، و إذا لم يتمكن من العقيقة فليس عليه شيء، خلافاً لأهل السنة حيث قالوا: تقوم الصدقة مقامها، و إن كان ذبح العقيقة أفضل من التصدق بقيمتها «٢».

و يدل على قولنا ما رواه الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم قال: ولد لأبي جعفر عليه السلام غلامان جميعاً، فأمر زيد بن علي أن يشتري له جزورين للعقيقة، و كان زمن غلاء، فاشترى له واحدة و عسرت عليه الأخرى، فقال لأبي جعفر عليه السلام: قد عسرت علي الأخرى، فأتصدق بثمانها؟ قال: «لا، اطلبها حتى تقدر عليها، فإن الله عز و جل يحب إهراق الدماء و إطعام الطعام» «٣».

و في موثقه ابن بكير قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فجاءه رسول عمه عبد الله ابن علي، فقال له: يقول لك عمك: إننا طلبنا العقيقة فلم نجدها، فما ترى نتصدق بثمانها؟ قال: «لا، إن الله يحب إطعام الطعام و إراقة الدماء» «٤»

(١) النهاية: ٥٠١؛ الوسيلة: ٣١٦؛ الجامع للشرائع: ٤٥٨؛ شرائع الإسلام ٢: ٣٤٤؛ كشف الرموز ٢: ١٩٨؛ كشف اللثام ٧: ٥٣٠؛ كتاب النكاح (تراث الشيخ الأعظم) ٢٠: ٤٩١.

(٢) نهاية المحتاج في شرح المنهاج ٨: ١٤٥؛ المغني ١١: ١٢٠؛ الشرح الكبير ٣: ٥٨٦.

(٣) الكافي ٦: ٢٥ ح ٨ و ٦؛ وسائل الشيعة ١٥: ١٤٦ باب ٤٠ من أبواب أحكام الأولاد ح ٢.

(٤) الكافي ٦: ٢٥ ح ٦؛ وسائل الشيعة ١٥: ١٤٥ باب ٤٠ من أبواب أحكام الأولاد ح ١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٢٠٧

## المبحث الرابع: الدعاء عند العقيقة

### إشارة

و يستحب الدعاء عند ذبحها بالمأثور، و الروايات في ذلك كثيرة «١»:

منها: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: عق رسول الله صلى الله عليه و آله عن الحسن بيده، و قال:

«بسم الله عقيقة عن الحسن، اللهم عظمها بعظمه، و لحمها بلحمه، و دمها بدمه، و شعرها بشعره، اللهم اجعلها وقاءً لمحمد و آله» «٢».

و منها: عن عمار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا أردت أن تذبح العقيقة قلت: يا قوم إنني بريء مما تشركون إنني

وجّهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إنَّ صَلَاتِي وَنَسْكَي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أَمَرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَتَقَبَّلْ مِنْ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ، وَتَسَمَّى الْمَوْلُودُ بِاسْمِهِ ثُمَّ تَدْبِيحٌ «(٣)». وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الرِّوَايَاتِ «(٤)».

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ السُّنَّةِ: «وَيَقُولُ عِنْدَ ذَبْحِهَا: بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَإِلَيْكَ، اللَّهُمَّ إِنَّ هَذِهِ عَقِيْقَةُ فُلَانٍ» «(٥)»

(١) جواهر الكلام ٣١: ٢٧١.

(٢) وسائل الشيعة ١٥: ١٥٨ باب ٥٠ من أبواب أحكام الأولاد ح ٢.

(٣) الكافي ٦: ٣١ ح ٤؛ الفقيه ٣: ٣٥٩ ح ١٥٢٦.

(٤) الكافي ٦: ٣٠-٣١ ح ١-٣، ٥، ٦؛ الفقيه ٣: ٣٥٩ ح ١٥٢٧؛ التهذيب ٧: ٤٤٣ ح ١٧٧٤؛ وسائل الشيعة ١٥: ١٥٥ باب ٤٦ من أبواب أحكام الأولاد؛ مستدرک الوسائل ١٥: ١٤٦ باب ٣٣ من أبواب أحكام الأولاد ح ١ و ٢.

(٥) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٨: ١٤٧.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٢٠٨

## فرع

يَسْتَحَبُّ لِلإِنْسَانِ إِذَا ذَبَحَ الْعَقِيْقَةَ أَنْ يُعْطِيَ الْقَابِلَةَ جِزَاءً مِنَ الْعَقِيْقَةِ إِذَا لَمْ تَكُنْ مِنَ الْعِيَالِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ قَابِلَةً أُعْطِيَ الْأُمُّ وَهِيَ تَتَصَدَّقُ بِحَصَّتِهَا لِمَنْ شَاءَتْ.

بَقِيَ الْكَلَامُ فِي تَعْيِينِ مَا يُعْطَى، وَالرِّوَايَاتُ فِي ذَلِكَ لَا تَخْلُو مِنْ اخْتِلَافٍ:

مِنْهَا: مَا هُوَ مُطْلَقٌ، كَرِوَايَةِ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا وُلِدَ لَكَ غُلَامٌ أَوْ جَارِيَةٌ فَعَقِّ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ - إِلَى أَنْ قَالَ: - وَاعْطِ الْقَابِلَةَ طَائِفَةً مِنْ ذَلِكَ» «(١)».

وَمِنْهَا: مَا هُوَ مُقَيَّدٌ بِرَبْعِ الْعَقِيْقَةِ، كَمَوْثِقَةِ عَمَّارٍ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «وَتُعْطَى الْقَابِلَةُ رُبْعَهَا» «(٢)».

وَمِنْهَا: مَا يَبَيِّنُ أَنَّ لَهَا ثَلَاثًا، كَرِوَايَةِ أَبِي خَدِيْجَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «وَلِلْقَابِلَةِ الثَّلَاثُ مِنَ الْعَقِيْقَةِ» «(٣)».

وَمِنْهَا: مُقَيَّدٌ بِرَجْلِ الشَّاءِ، كَمَا فِي حَدِيثِ عَقِيْقَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ «(٤)».

وَمِنْهَا: مُقَيَّدٌ بِالرَّجْلِ وَالْوَرَكِ، وَهُوَ أَكْثَرُ رِوَايَةٍ «(٥)» وَفَتْوَى «(٦)» كَمَا فِي صَحِيْحَةِ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ، قَالَ: وَيُعْطَى إِلَى الْقَابِلَةَ بِالرَّجْلِ مَعَ

(١) الكافي ٦: ٢٨ ح ٧.

(٢) نفس المصدر ح ٩.

(٣) الكافي ٦: ٣٢ ح ٢؛ وسائل الشيعة ١٥: ١٥٦ باب ٤٧ من أبواب أحكام الأولاد ح ١.

(٤) الكافي ٦: ٣٣ ح ٥.

(٥) الكافي ٦: ٢٩ ح ١٠-١٢ و ص ٢٨ ح ٥-٦.

(٦) كما في الفقيه ٣: ٣٥٨ ذيل الحديث ١٥٢٠؛ الكافي في الفقه: ٣١٤؛ الوسيلة: ٣١٦؛ شرائع الإسلام ٢: ٣٤٤؛ المسالك ٨: ٤٠٩؛

كتاب النكاح (تراث الشيخ الأعظم) ٢٠: ٤٩١؛ كشف اللثام ٧: ٥٣١؛ تحرير الوسيلة ٢: ٢٧٨ مسألة ٩؛ تفصيل الشريعة «كتاب النكاح»:

٥٤٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٢٠٩

الورك «١». و هذا هو الأقوى.

و يمكن الجمع بين النصوص، بتفاوت مراتب الفضل كما في الرياض «٢». و يومئ إليه أيضاً ما في كلام الشيخ المرجع الفاضل اللنكراني دام ظلّه حيث قال: «ثم إنّه ذكر في المتن أنّه لو أعطى القابلة الربع الذي فيه الرجل و الورك من دون أن تكون الرجل و الورك زائداً على الربع يكون عاملاً بالاستحبابين».

و الأفضل الجمع بين الربع و الرجل و الورك، بأن تعطى الربع الذي هما فيه.

و أمّا أهل السنّة، فأكثرهم سكتوا عن ذلك، فقال بعضهم «٣»: و يستحبّ إعطاء القابلة رجلها؛ لما في مراسيل أبي داود عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام: «أنّ النبيّ صلى الله عليه و آله قال في العقيقة التي عَقَّتْها فاطمة عليها السلام عن الحسن و الحسين عليهما السلام: أن يبعثوا إلى القابلة منها برجل» «٤». «٥»

(١) الكافي ٦: ٢٩ ح ١٠.

(٢) رياض المسائل ٧: ٢٣٧.

(٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٨: ١٤٧؛ الفقه الإسلامي و أدلته ٣: ٦٣٩ - ٦٤٠.

(٤) مراسيل أبي داود: ١٧٢ ح ٣٤٢.

(٥) و الظاهر أنّ وجود الخلاف في أمثال هذه الموارد يكشف عن عدم وجود تعيّد خاصّ بالنسبة إلى مقدار خاصّ، بل السنّة أن تعطى إليه طائفة، و هذا يصدق على الأقل من الثلث و الربع أيضاً كما يصدق على أكثر منهما. م ج ف موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٢١٠

### المبحث الخامس: استحباب طبخ لحمها

#### إشارة

يستحبّ أن يطبخ لحم العقيقة بالماء، و لا تشوى على النار، و يدعى عليه جماعة من المؤمنين أقلهم عشرة أنفس، و كلّما كثر عددهم كان أفضل.

فإن لم يطبخ و قسّم لحمها على الفقراء المؤمنين و أهل الولاية لم يكن به بأس «١».

ففي رواية حفص الكناسي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «و يدعى نفر من المسلمين فيأكلون و يدعون للغلام» «٢».

و في وثيقة عمّار، عن الصادق عليه السلام قال: «و تطعم منه عشرة من المسلمين، فإن زادوا فهو أفضل» «٣».

و في رواية أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: «و تجعل أعضاء ثمّ يطبخها و يقسّمها، و لا يعطيها إلّا لأهل الولاية» «٤».

و أمّا أهل السنّة فقالوا: «حكم العقيقة في الأكل و الهدية و الصدقة حكم الأضحية». و قالوا في حكم الأضحية: «يستحبّ أن يأكل ثلثها و يهدى ثلثها و يتصدّق بثلثها، و يسنّ طبخها و يأكل منها أهل البيت و إرسالها للفقراء»، «و كره عند المالكية عملها و ليمه يدعو الناس إليها» «٥»

- (١) الفقيه ٣: ٣٥٨ ذيل ح ١٥٢٠؛ المقنعة: ٥٢٢؛ النهاية: ٥٠٢؛ الكافي في الفقه: ٣١٤؛ السرائر ٢: ٦٤٧؛ مسالك الأفهام ٨: ٤١١؛ الحدائق الناضرة ٢٥: ٦٧؛ كشف اللثام ٧: ٥٣٢؛ تفصيل الشريعة «كتاب النكاح»: ٥٤٤.
- (٢) الكافي ٦: ٢٨ ح ٥؛ التهذيب ٧: ٤٤٢ ح ١٧٧٠؛ وسائل الشيعة ١٥: ١٥٢ باب ٤٤ من أبواب أحكام الأولاد ح ١٢.
- (٣) التهذيب ٧: ٤٤٣ ح ١٧٧١.
- (٤) الكافي ٦: ٣٢ ح ٢.
- (٥) بداية المجتهد ١: ٤٨٥؛ المغنى ١١: ١٢٤؛ الشرح الكبير ٣: ٥٨٩؛ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ١٤١٨ و ١٤٧؛ الفقه الإسلامي ٣: ٦٣٩؛ تفصيل الشريعة «كتاب النكاح»: ٥٤٥.
- موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٢١١ و هنا فرعان:

### الفرع الأول: كراهة كسر عظامها

- يكره أن يكسر شيء من عظامها، بل تفصل أعضاء «١»؛ لقول الصادق عليه السلام في معتبرة الكاهلي: «و لا يكسر العظم» «٢».
- و في رواية أخرى: «و تجعل أعضاء ثم تطبخها و تقسمها» «٣».
- و النهي في الحديث يحمل على الكراهة بقريته خبر عمّار الساباطي، عن الصادق عليه السلام أنه سئل عن العقيدة إذا ذبحت يكسر عظمها؟ قال: «نعم، يكسر عظمها» «٤».
- و أمّا أهل السنّة فقد اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال:
- الأول: يستحب أن تفصل أعضاؤها و لا تكسر عظامها تفوّلاً بسلامة أعضاء المولود.
- الثاني: لا يكسر عظمها فإن فعله لم يكره.
- الثالث: استحب كسر عظامها؛ لما كانوا في الجاهلية يقطعونها من المفاصل «٥».

### الفرع الثاني: كراهة أكل الوالدين من العقيدة

هل يجوز للوالدين أن يأكلا من العقيدة أم لا؟ فيه أقوال ثلاثة:

- (١) النهاية: ٥٠٢؛ الوسيلة: ٣١٦؛ مسالك الأفهام ٨: ٤١١؛ كتاب النكاح (تراث الشيخ الأعظم): ٢٠: ٤٩١؛ كشف اللثام: ٧: ٥٣٢؛ تفصيل الشريعة «كتاب النكاح»: ٥٤٥.
- (٢) الكافي ٦: ٢٩ ح ١١.
- (٣) التهذيب ٧: ٤٤٤ ح ١٧٧٥.
- (٤) وسائل الشيعة ١٥: ١٥٢ باب ٤٤ من أبواب أحكام الأولاد ح ١٧.
- (٥) بداية المجتهد ١: ٤٨٥؛ المهذب ١: ٢٤١؛ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٨: ١٤٧؛ الفقه الإسلامي و أدلته ٣: ٦٣٩.
- موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٢١٢

الأول: عدم جواز الأكل منها، و به قال الشيخ «١». و يدلّ عليه ما رواه أبو خديجة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «و لا يأكل هو و لا أحد من عياله من العقيقة» «٢».

و عن الكاهلي قال: «لا تطعم الأم منها شيئاً» «٣».

و في فقه الرضا: «و لا يأكل منه الأبوان فإن أكلت منه الأم فلا ترضعه» «٤».

هذا نهى صريح، و النهى ظاهر في التحريم.

الثاني: كراهية أكل الوالدين و من في عيالهما منها، و به قال المشهور من فقهاءنا، كالصدوق و ابن ادريس و يحيى بن سعيد الحلبي، و المحقق، و العلّامة و المحقق الآبي، و الفاضل الهندي و صاحب الجواهر و الشيخ الأنصاري «٥» و غيرهم، و هو الأقوى، جمعاً بين الأخبار المتقدمة و خبر أبي بصير، عن الصادق عليه السلام قال: «و كل منها و أطمع» «٦» و غيره ٧. و تحمل رواية أبي خديجة و الكاهلي على الكراهة.

الثالث: جواز أكلها و عدم الكراهية للوالدين و الأقرباء، و هذا يستفاد من كلمات أهل السنّة؛ لما روى عن عائشة أنّها قالت ...: يطبخ جدولاً، لا يكسر عظم و يأكل و يطعم و يتصدّق «٨»

(١) النهاية: ٥٠٢.

(٢) الكافي ٦: ٣٢ ح ٢.

(٣) نفس المصدر ح ٣.

(٤) مستدرک الوسائل ٥: ١٤٧ باب ٣٤ من أبواب أحكام الأولاد ح ١.

(٥) الفقيه ٣: ٣٥٨ ذ ح ١٥٢٠؛ السرائر ٢: ٦٤٦؛ الجامع للشرائع: ٤٥٨؛ شرائع الإسلام ٢: ٣٤٥؛ كشف الرموز ٢: ٢٠٠؛ إرشاد الأذهان ٢:

٤٠، كشف اللثام ٧: ٥٣٢؛ جواهر الكلام ٣١: ٢٧٠؛ كتاب النكاح (تراث الشيخ الأعظم) ٢٠: ٤٩١.

(٦) (٦، ٢) الكافي ٦: ٢٨ ح ٧ و ص ٣٣ ح ٥.

(٨) المهذب ١: ٢٤١؛ المغني ١١: ١٢٣-١٢٤؛ الشرح الكبير ٣: ٥٨٩؛ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ١٤١٨؛ الفقه الإسلامي و أدلّته ٣: ٦٣٩.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٢١٣

## الفصل التاسع في الختان و ثقب الاذن و الوليمة

### المبحث الأول: استحباب الختان في اليوم السابع

#### إشارة

يستحبّ أن يختن الصبيّ في اليوم السابع و يجوز التأخير عنه «١»، و الروايات الدالّة على ذلك مستفيضة:

منها: ما رواه السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه و آله: طهّروا أولادكم يوم السابع، فإنّه أطيب و أظهر و أسرع لنبات اللحم، و إنّ الأرض تنجس من بول الأغلف أربعين صباحاً» «٢».

و منها: قول الصادق عليه السلام في خبر مسعدة بن صدقة: «اختلفوا أولادكم لسبعة أيام، فإنّه أظهر و أسرع لنبات اللحم، و إنّ الأرض لتكره بول الأغلف» «٣».

و في خبر آخر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ثقب أذن الغلام من السنّة، و ختان

(١) المقنعة: ٥٢١؛ النهاية: ٥٠٢؛ السرائر ٢: ٦٤٧؛ شرائع الإسلام ٢: ٣٤٤؛ مسالك الأفهام ٨: ٤٠٢؛ كشف اللثام ٧: ٥٢٨؛ الحدائق الناضرة ٢٥: ٤٨ - ٥٠؛ جواهر الكلام ٣١: ٢٦٠؛ تفصيل الشريعة «كتاب النكاح»: ٥٣٢.

(٢) الكافي ٦: ٣٥ ح ٢.

(٣) الكافي ٦: ٣٤ ح ١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٢١٤

الغلام من السنّة» (١).

و يدلّ على جواز تأخير الختان من يوم السابع صحيحةً على بن يقطين قال:

سألت أبا الحسن عليه السلام عن ختان الصبيّ لسبعة أيّام من السنّة هو أو يؤخّر، و أيّهما أفضل؟ قال: لسبعة أيّام من السنّة و إن أحر فلا بأس» (٢).

### جواز تأخير الختان إلى البلوغ

هل يجوز للوليّ تأخير ختان ولده إلى البلوغ، بحيث إن لم يفعل إلى أن بلغ الصبيّ لم يأتّم و يتعلّق الوجوب حينئذٍ بالولد، أو لا يجوز التأخير و إن أحر أثم؟ فيه قولان:

القول الأوّل: و هو أشهر القولين و أظهرهما؛ جواز التأخير، وفاقاً لابن إدريس (٣) و الفاضل الهندي (٤) و المحدّث البحراني (٥) و غيرهم (٦)؛ للأصل، لأنّ الأصل براءة ذمّة الولي من فعله، و إطلاق قوله عليه السلام في صحيحة ابن يقطين: «و إن أحر فلا بأس» و إن احتمل أن يقال من أنّ الظاهر من الصحيحة عدم البأس في التأخير عن يوم السابع، و لكن التمسك بالأصل أقوى حتّى يقوم دليل على خلافه.

القول الثاني: عدم جواز التأخير، و بهذا القول صرح العلامة في التحرير (٧).

(١) الكافي ٦: ٣٦ ح ٥.

(٢) الكافي ٦: ٣٦ ح ٧؛ التهذيب ٧: ٤٤٥ ح ١٧٨٠؛ وسائل الشيعة ١٥: ١٦٥ باب ٥٤ من أبواب أحكام الأولاد ح ١.

(٣) السرائر ٢: ٦٤٧.

(٤) كشف اللثام ٧: ٥٢٩.

(٥) الحدائق الناضرة ٢٥: ٥١.

(٦) تفصيل الشريعة «كتاب النكاح»: ٥٣٢.

(٧) تحرير الأحكام ٢: ٤٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٢١٥

و وجه هذا القول شمول إطلاق الأمر في الروايات المتقدّمة و غيرها للوليّ (١).

و فيه: أنّ الأمر في الروايات المتقدّمة قبل بلوغ الولد محمول على الاستحباب سيّما بالنظر إلى التعليقات التي اشتملت عليها تلك

الأخبار؛ ولأنّ في بعض الأخبار أنّه من السنّة «٢». وإن كانت السنّة في نصّها أعمّ من الواجب إلّا أنّه مقرون بثقب الأذن، المتعين حملة على الاستحباب «٣».

### وجوب الختان بعد البلوغ

إذا بلغ الصبيّ و لم يختن وجب أن يختن نفسه و لا يجوز تركه على حالٍ، و من ذلك متى أسلم كافر غير مختن وجب أن يختن و لو كان مُسنّاً «٤».

و يدلّ على ذلك الإجماع بقسميه، و بالضرورة من المذهب و الدين «٥» و كذا النصوص:  
منها: خبر السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا أسلم الرجل اختن و لو بلغ ثمانين سنة» «٦».  
و منها: عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام قال: «قال علي عليه السلام: و لا بأس بأن لا تختن المرأة، فأما الرجل فلا بدّ منه» «٧».

(١) الكافي ٦: ٣٥ ح ٣؛ وسائل الشيعة: ١٥: ١٦٠ باب ٥٢ من أبواب أحكام الأولاد.

(٢) الكافي ٦: ٣٤ ح ١.

(٣) مسالك الأفهام ٨: ٤٠٣؛ الحدائق الناضرة ٢٥: ٥١؛ مهذب الأحكام ٢٥: ٢٦٣.

(٤) النهاية: ٥٠٢؛ السرائر ٢: ٦٤٧؛ شرائع الإسلام ٢: ٣٤٤؛ المهذب البارع ٣: ٤٢٤؛ جواهر الكلام ٢٦٣٣١: ٢٦٣؛ مهذب الأحكام ٢٥: ٢٦٣؛ تفصيل الشريعة «كتاب النكاح»: ٥٣٢.

(٥) كشف اللثام ٧: ٥٢٩؛ الحدائق الناضرة ٢٥: ٥٥؛ جواهر الكلام ٣١: ٢٦٠ - ٢٦١؛ مهذب الأحكام ٢٥: ٢٦٣.

(٦) الكافي ٦: ٣٧ ح ١٠، التهذيب ٧: ٤٤٥ ح ١٧٨١.

(٧) وسائل الشيعة ١٥: ١٦٣ باب ٥٢ من أبواب أحكام الأولاد ح ٨.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٢١٦

إلى غير ذلك من الروايات، و قدر الواجب في الرجل أن يقطع الجلد التي تستر الحشفة حتى تنكشف الحشفة فلا يبقى منها ما كان مستوراً «١».

### الدعاء عند الختان

و يستحبّ الدعاء وقت ختن الصبي بما رواه في الفقيه، عن مرزوم بن حكيم، عن أبي عبد الله عليه السلام في الصبيّ إذا ختن، قال: يقول: «اللهم هذه سنتك و سنّة نبيّك صلواتك عليه و آله و أتباع منّا لك و لنبيّك بمشيئتك و بإرادتك و قضائك لأمر أردته و قضاء حتمته و أمر أنفذته، فأذقته حرّ الحديد في ختانه و حجامته لأمر أنت أعرف به منّي، اللهم فطهره من الذنوب، و زد في عمره، و ادفع الآفات عن بدنه، و الأوجاع عن جسمه، و زده من الغنى و ادفع عنه الفقر فإنّك تعلم و لا نعلم قال:

و قال أبو عبد الله عليه السلام: أيّ رجل لم يقلها عند ختان ولده فليقلها عليه من قبل أن يحتلم، فإن قالها كفى حرّ الحديد من قتل أو غيره» «٢».

**الختان عند أهل السنّة**

و اختلفت الفقهاء من أهل السنّة في وجوب الختان و استحبابه و وقته على أقوال:  
القول الأوّل: الختان سنّة مؤكّدة عند المالكيّة و الحنفيّة للذكور، و إن بلغ الشخص قبل الختان لا يجوز للبالغ أن يكشف عورته لغيره  
لأجل الختان، بل إن لم يمكنه الفعل بنفسه سقطت السنّة «٣»

(١) المبسوط ٨: ٦٧.

(٢) الحدائق الناضرة ٢٥: ٥٥-٥٦؛ الفقيه ٣: ٣٦٠ ح ١٥٣٠؛ وسائل الشيعة ١٥: ١٦٩ باب ٥٩ ح ١.

(٣) بلغة السالك لأقرب المسالك ٢: ٩٧.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٢١٧

القول الثاني: قال الشافعيّة: الختان فرض على الذكور و الإناث «١».

القول الثالث: قال أحمد: الختان واجب على الرجال «٢».

و ذهب الشافعيّة و الحنابلة إلى أن الوقت الذي يصير فيه الختان واجباً هو ما بعد البلوغ؛ لأنّ الختان من أجل الطهارة، و هي لا تجب  
عليه قبله، و يستحبّ ختانه في الصغر إلى سنّ التمييز؛ لأنّه أرفق به، و لأنّه أسرع براء «٣».

و استدلّوا على وجوب الختان بقوله تعالى: (ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً) «٤» و منها الختان، و قد اختن و هو ابن ثمانين  
سنه «٥».

و الجواب على هذا: أن الآية صريحة في اتّباعه فيما فعله إلّا ما قام الدليل على أنّه سنّة في حقنا و هي المضمضة و الاستنشاق و قصّ  
الشارب و فرق الرأس و قلم الأظفار و نتف الإبط و حلق العانة و الاستنجاء و الختان.

و قال الذين اعتقدوا أنّ الختان سنّة: لا دلالة في الآية على وجوب الختان؛ لأننا أمرنا بالتدئين بدينه، فما فعله معتقداً وجوبه فعلناه  
معتقدين وجوبه، و ما فعله معتقداً ندبه فعلناه معتقدين ندبه، و لم يعلم أنّه كان يعتقدّه واجباً «٦».

و هكذا اختلفوا في وقته؛ فالحنابلة و المالكيّة و الحنفيّة قالوا: يكره الختان يوم السابع؛ لأنّه من فعل اليهود، و يستحبّ أن يؤخّر الختان  
حتّى يؤمر الصبيّ بالصلاة و ذلك من السبع إلى العشر؛ و لذا قال الأجهوري:

(١) المجموع ١: ٣٦٦؛ الفقه الإسلامي و أدلّته ٣: ٦٤٢.

(٢) المغنى ١: ٧٠؛ الفقه الإسلامي و أدلّته ٣: ٦٤٢.

(٣) الموسوعة الفقهية ١٩: ٢٨-٢٩.

(٤) سورة النحل: ١٢٣.

(٥) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٨: ٣٥.

(٦) حاشية الجمل على شرح المنهج ٥: ١٧٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٢١٨

في سابع المولود ندباً يفعل عقيقه و حلق رأس أوّل

و وزنه نقداً تصدّقن به و سمّه و إن يمت من قبله

إن عنه قد عّق و إلّا سمّى في أيّ يوم شاءه المسّمى



كُلِّ ذَا فِي سَابِعِ وَ الْخَتَنِ فِي زَمَانِ الْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ فَاعْرِفَ «١»

و قال الشافعية: و يسنُّ أن يختن في اليوم السابع؛ لأنه صلى الله عليه و آله ختن الحسن و الحسين يوم سابعهما و يكره قبل السابع، فإن أخر عنه ففي الأربعين و إلّا ففي السنة السابعة؛ لأنها وقت أمره بالصلاة، فإن ضعف بدنه عن الختانه في السابع أخر حتى يقوى عليها «٢»

(١) بلغة السالك ٢: ٩٦، الإنصاف: ١: ١٢٥.

(٢) الحاوي الكبير ١٩: ١٥٥-١٥٦؛ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٨: ٣٦-٣٧؛ حاشية الجمل على شرح المنهاج ٥: ١٧٤. موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٢١٩

### المبحث الثاني: استحباب الخفض «١» و الختان في النساء

#### أشارة

لا خلاف بين الأصحاب في استحباب خفض الجوارى و الختان في النساء فإن فعل كان فيه فضل كبير، فهو مكرمه و موجبه لحسنها و كرامتها عند زواجها.

و ليس بواجب عندنا إجماعاً لا على الولي قبل البلوغ و لا عليهن بعده «٢».

و يستحب للمرأة أن تخفض نفسها إذا بلغت أو أسلمت غير مخفوضة؛ لما روى محمد بن مسلم في الصحيح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لَمَّا هَاجَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ هَاجَرَتْ فِيهِنَّ امْرَأَةٌ يُقَالُ لَهَا: أُمَّ حَبِيبٍ وَ كَانَتْ خَافِضَةً تَخْفِضُ الْجَوَارِيَّ، فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ لَهَا: «يَا أُمَّ حَبِيبِ الْعَمَلُ الَّذِي كَانَ فِي يَدِكَ هُوَ فِي يَدِكَ الْيَوْمَ؟» قَالَتْ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَرَامًا فَتَنْهَانِي عَنْهُ، قَالَ:

لا، بل حلال فادنى مني حتى أعلمك، قالت: فدنوت منه فقال: يا أم حبيب إذا أنت فعلت فلا تنهكي - أي لا تستأصلي - و أسمى فإنه أشرق للوجه و أحظى عند الزوج «٣».

و عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «خفض الجارية مكرمه، و ليست من السنه و لا شيئاً واجباً، و أى شيء أفضل من المكرمه؟» «٤». أى موجبه

(١) الخفض للنساء كالختان للرجال، و يقال للختان: خافض. ابن الأثير ٢: ٥٤. و قال الشيخ: «و عذرة المرأة البكاره و الجلده التي تقطع في الختان، و هى تلك الجلده التي كعرف الديك بين الشفرين في أعلى الفرج فوق مدخل الذكر و فوق مخرج البول أيضاً». المبسوط ٨: ٦٧.

(٢) النهاية: ٥٠٢؛ الخلاف ٥: ٤٩٤؛ السرائر ٢: ٦٤٧؛ شرائع الإسلام ٢: ٣٤٤؛ المهذب البارع ٣: ٤٢٤؛ مسالك الأفهام ٨: ٤٠٥؛ كشف اللثام ٧: ٥٢٩؛ الحدائق الناضرة ٢٥: ٥٢؛ رياض المسائل ٧: ٢٣٤؛ جواهر الكلام ٣١: ٢٦٢.

(٣) الكافي ٦: ٣٨ ح ٦؛ وسائل الشيعه ١٢: ٩٢ باب ١٨ من أبواب ما يكتسب به ح ١.

(٤) الكافي ٦: ٣٧ ح ٣؛ وسائل الشيعه ١٥: ١٦٧ باب ٥٦ من أبواب أحكام الأولاد ح ٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٢٢٠

لحسنها، وليست من السنن، أى لا يجب عليهنّ، وليس سنّة مؤكدة فيهنّ فلا ينافى استحبابه «١». وقوله عليه السلام: «وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنَ الْمَكْرَمَةِ» مشعر بالاستحباب فى الجملة «٢». وغير ذلك من الروايات، حتّى ادّعى بعض الفقهاء استفاضتها أو تواترها «٣». والظاهر أنّ وقت الخفض فى النساء بلوغ سبع سنين كما قال به بعض الفقهاء ٤. بل فى خبر وهب، عن جعفر، عن أبيه، عن على عليهم السلام قال: «لا تخفض الجارية حتّى تبلغ سبع سنين» «٥».

### الخفض عند أهل السنّة

و أمّا أهل السنّة: اختلفوا فى وجوب الخفض و ندبه: فعند المالكية و الحنفية و الحنابلة أنّ الخفض فى النساء مندوب و مكرمة؛ لقوله صلى الله عليه و آله لمن تخفض الإناث:  
«اخفضى و لا تنهكى» أى لا تجورى فى قطع اللحم الناتئة بين الشفرين فوق الفرج، فإنّه يضعف بريق الوجه و لذّة الجماع «٦»، و أمّا الشافعية فقد قالوا: بوجوب الخفض؛ لقوله تعالى: (ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا) «٧» و منها الختان «٨»

(١) مرآة العقول ٢١: ٦٦.

(٢) رياض المسائل ٧: ٢٣٤.

(٣) (٦، ٣) جواهر الكلام ٣١: ٢٦٢؛ الحدائق الناضرة ٢٥: ٥٢.

(٥) التهذيب ٦: ٣٦٠ ح ١٠٣٣؛ و سائل الشيعة ١٢: ٩٣ باب ١٨ من أبواب ما يكتسب به ح ٣.

(٦) بلغة السالك ٢: ٩٧؛ المغنى ١: ٧٠-٧١؛ الفقه الإسلامى و أدلته ٣: ٦٤٢.

(٧) سورة النحل: ١٢٣.

(٨) المجموع: ١: ٣٦٦؛ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٨: ٣٥.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٢٢١

### المبحث الثالث: استحباب ثقب أذن المولود

#### إشارة

و يستحبّ ثقب أذن المولود فى يوم السابع «١»، و ادّعى بعض الفقهاء إجماع أصحابنا و استفاضة الأخبار فيه «٢» و التى: منها: ما رواه عبد الله بن سنان فى الصحيح، عن الصادق عليه السلام قال: «ثقب أذن الغلام من السنّة» «٣». و نحوه غيره «٤». و منها: ما رواه الصدوق، عن السكونى قال: قال النبى صلى الله عليه و آله: «يا فاطمة اثقبي أذنى الحسن و الحسين عليهما السلام خلافاً لليهود» «٥».

و يستحبّ أن تثقب أذنه، فاليمنى فى شحمتها و اليسرى فى أعلاها «٦» كما فى خبر حسين بن خالد قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن التهنئة بالولد متى؟

فقال: إنّه قال: «لَمَّا وَلِدَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ هَبَطَ جَبْرَائِيلُ بِالتَّهْنِئَةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ، وَ أَمْرُهُ أَنْ يَسْمِيَهُ وَ يَكْتِيَهُ وَ يَحْلِقَ رَأْسَهُ وَ يَعْقُّ عَنْهُ وَ يثقب أذنه، و كذلك [كان] حين ولد الحسين عليه السلام أناه فى اليوم السابع فأمره بمثل

ذلك، قال: و كان لهما ذؤابتان في القرن الأيسر، و كان الثقب في الأذن اليمنى في شحمة الأذن، و في اليسرى

- (١) المقنع: ٣٣٥؛ المقنعة: ٥٢١؛ الجامع للشرائع: ٤٥٨؛ شرائع الإسلام ٢: ٣٤٤؛ قواعد الأحكام ٢: ٤٩ الطبعة الحجرية؛ مسالك الأفهام ٨: ٤٠٠؛ نهاية المرام ١: ٤٥٢.
- (٢) نهاية المرام ١: ٤٥٢؛ رياض المسائل ٧: ٢٣٢.
- (٣) الكافي ٦: ٣٦ ح ٥؛ وسائل الشيعة ١٥: ١٦٠ باب ٥١ من أبواب أحكام الأولاد ح ٣.
- (٤) الكافي ٦: ٣٤ ح ١؛ وسائل الشيعة ١٥: ١٥٩ باب ٥١ من أبواب أحكام الأولاد ح ١.
- (٥) الفقيه ٣: ٣٦٠ ح ١٥٣٤؛ وسائل الشيعة ١٥: ١٦٠ باب ٥١ من أبواب أحكام الأولاد ح ٤.
- (٦) كشف اللثام ٢: ١٠٢؛ رياض المسائل ٧: ٢٣٣.
- موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٢٢٢
- في أعلى الأذن، فالقرط في اليمنى و الشنف «١» في اليسرى «٢».

### ثقب الأذن عند فقهاء أهل السنة

قال بعضهم: يجوز ثقب أذن المولود إذا كان أنثى، نص عليه الإمام أحمد، كما ذكر ذلك ابن القيم، و قال: و نص - أي الإمام أحمد - على كراهته في حق الصبي.

و وجه الفرق بين الانثى و الذكر حيث يجوز ثقب أذن الأنثى و يكره في حق الذكر، أن الانثى يباح في حقها التزين، و تحتاج إليه و ترغب فيه بطبيعتها، و قد أذن لها الشرع بذلك، و من مواضع الزينة و التزين الأذن، حيث يعلق بها القرط و الحلي المناسبة لها، فكان الثقب في الأذن وسيلة لوضع الحلية فيها بتعليقها بها، و الصبي لا يحتاج إلى ذلك، فلا حاجة لثقب أذنه «٣»

- (١) القرط: ما علق في شحمة الأذن من درة و نحوها، و الشنف: ما علق في أعلاها.
- (٢) الكافي ٦: ٣٣ ح ٦؛ التهذيب ٧: ٤٤٤ ح ١٧٧٦؛ وسائل الشيعة ١٥: ١٥٩ باب ٥١ من أبواب أحكام الأولاد ح ٢.
- (٣) انظر في هذا كله المفصل في أحكام المرأة ٩: ٢٧٦.
- موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٢٢٣

### المبحث الرابع: استحباب الوليمة عند الولادة

#### إشارة

تستحب الوليمة عند الولادة، و هي إحدى الخمس التي سنّ فيها الوليمة، كما أن إحداها الختان، و لا يعتبر في السنة الأولى إيقاعها في يوم الولادة، فلا بأس بتأخيرها عنه بأيام قلائل، و الظاهر أنه إن ختن في اليوم السابع أو قبله فأولم في يوم الختان بقصد هما تتأدى السنّان «١».

و يدلّ على استحباب الوليمة روايات:

منها: ما عن نبينا الأعظم صلى الله عليه و آله في وصيته لعلي عليه السلام: «يا علي، لا وليمة إلا في خمس: في عرس، أو خرس، أو عذار، أو و كار، أو ركاز». فالعرس: التزويج، و الخرس: النفاس بالولد، و العذار: الختان، و الوكار: في شراء الدار، و الركاز: الرجل يقدم من مكة «٢».

و في المرسل لعلي بن الحكم قال: أولم أبو الحسن موسى عليه السلام وليمة على بعض ولده، فأطعم أهل المدينة ثلاثة أيام الفالوذجات في الجفان في المساجد و الأزقة، فعابه بذلك بعض أهل المدينة، فبلغه عليه السلام ذلك، فقال: «ما أتى الله عز و جل نبياً من أنبيائه شيئاً إلا و قد أتى محمداً صلى الله عليه و آله مثله و زاده ما لم يؤتهم، قال لسليمان عليه السلام: (هذا عطاؤنا فامتن أو أمسك بغير حساب) «٣» و قال لمحمد صلى الله عليه و آله: (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) «٤» «٥»

(١) وسيلة النجاة: ٢٧٢؛ مهذب الأحكام ٢٥: ٢٦٠؛ تفصيل الشريعة «كتاب النكاح»: ٥٢٩.

(٢) الفقيه ٤: ٣١٢-٣١٣ ح ٨٢١؛ وسائل الشيعة ١٦: ٤٥٤ باب ٣٣ من أبواب آداب المائدة ح ٥.

(٣) سورة ص: ٣٨: ٣٩.

(٤) سورة الحشر (٥٩): ٧.

(٥) الكافي ٦: ٢٨١ ح ١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٢٢٤  
و هكذا ما رواه هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «لا تجب الدعوة إلا في أربع: العرس و الخرس و الإياب و الأعدار» «١». و في رواية أخرى «أو توكير و هو بناء الدار [أ] و غيره» «٢». و غير ذلك من الروايات «٣».

### الوليمة عند أهل السنة

قال ابن قدامة: «الوليمة اسم للطعام في العرس خاصة لا يقع هذا الاسم على غيره. كذلك حكاه ابن عبد البر عن ثعلب و غيره من أهل اللغة».

و قال بعض الفقهاء من أصحابنا و غيرهم: إن الوليمة تقع على كل طعام لسرور حادث، إلا أن استعمالها في طعام العرس أكثر. و قول أهل اللغة أقوى؛ لأنهم أهل اللسان و هم أعرف بموضوعات اللغة و أعلم بلسان العرب» «٤».

ثم قال: «لا خلاف بين أهل العلم في أن الوليمة سنة في العرس مشروعة لما روى أن النبي صلى الله عليه و آله أمر به و فعلها» «٥». و قال في موضع آخر: «فحكم الدعوة للختان و سائر الدعوات غير الوليمة أنها مستحبة؛ لما فيها من إطعام الطعام، و الإجابة إليها مستحبة غير واجبة، و هذا قول مالك و الشافعي و أبي حنيفة و أصحابه» «٦»

(١) نفس المصدر ح ٢؛ قال الفيض: الصواب أن يجعل قوله عليه السلام: «لا تجب الدعوة» من الوجوب لا من الإجابة يعني لم يثبت في السنة دعاء الناس إلى طعام و جمع جم غفير لذلك إلا في هذه الأربع أو الخمس أو لم يتأكد استحباب ذلك إلا فيها... الوافي ٢٠: ٥٢٨-٥٢٩.

(٢) الكافي ٦: ٢٨٢ ح ٣.

(٣) الكافي ٦: ٢٨١؛ وسائل الشيعة ١٦: ٤٥٣ باب ٣٣ من أبواب آداب المائدة.

(٤) المغنى: ٨ / ١٠٤.

(٥) المغنى ٨: ١٠٥ و ١١٧.

(٦) المغنى ٨: ١٠٥ و ١١٧.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٢٢٥

### فرع في استحباب التهنة

التهنة خلاف التعزية «١»، و في الاصطلاح فهي دعاء للوالد بالخير و المولود بعد أن يُعلم بولادته، أو دعاء لوالدته بذلك، كأن يقول له: بارك الله لك بما رزقك الله من ولدٍ و جعله صالحاً، أو يقول ذلك لوالدته «٢».

و تستحب التهنة في اليوم السابع بالوالد إذا رزقه الله ولداً، كما في حسنة حسين بن خالد قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن التهنة بالولد متى؟ فقال: إنّه قال: «لما ولد الحسن بن عليّ عليه السلام هبط جبرئيل عليه السلام بالتهنة على النبيّ صلى الله عليه و آله في اليوم السابع، و أمره أن يسميه - إلى أن قال: - و كذلك حين ولد الحسين عليه السلام أتاه في اليوم السابع فأمره بمثل ذلك» «٣».

و عن الصادق عليه السلام - في حديث - عن أمّ أيمن أنّها قالت: فلمّا ولدت فاطمة الحسين عليهما السلام فكان يوم السابع، أمر رسول الله صلى الله عليه و آله فحلق رأسه و تصدّق بوزن شعره فضةً و عقق عنه، ثمّ هيأته أمّ أيمن و لفتته في برد رسول الله صلى الله عليه و آله «٤».

و في كيفية التهنة جاء في نهج البلاغة أنّه هنأ بحضرة أمير المؤمنين عليه السلام رجل رجلاً بغلام ولد له، فقال: ليهنئك الفارس، فقال: «لا تنقل ذلك، و لكن قل: شكرت الواهب، و بورك لك في الموهوب، و بلغ أشده، و رزقت برّه» «٥».

و كذا ذكر الحسن بن عليّ بن شعبة في تحف العقول: عن الحسن بن عليّ عليهما السلام، أنّه رزق غلاماً فأنته قريش تهنته فقالوا: يهنئك الفارس، فقال: «أى شيء هذا من

(١) النهاية لابن الأثير ٥: ٢٧٧.

(٢) المفصل في أحكام المرأة ٩: ٢٦١ - ٢٦٢.

(٣) الكافي ٦: ٣٣ ح ٦؛ التهذيب ٧: ٤٤٤ ح ١٧٧٦؛ وسائل الشيعة ١٥: ١٥٩ باب ٥١ من أبواب أحكام الأولاد ح ٢.

(٤) مستدرک الوسائل ١٥: ١٤٣ باب ٣٢ من أبواب أحكام الأولاد ح ٦.

(٥) نهج البلاغة: ٧٢٨، حكمه ٣٥٤؛ مستدرک الوسائل ١٥: ١٢٦ باب ١٣ من أبواب أحكام الأولاد ح ٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٢٢٦

القول؟ و لعلّه يكون راجلاً فقال له جابر: كيف نقول يا بن رسول الله؟ فقال: «إذا ولد لأحدكم غلام فأتيموه، فقولوا له: شكرت الواهب، و بورك لك في الموهوب، و بلغ الله به أشده، و رزقك برّه» «١»

(١) تحف العقول: ٢٣٥؛ مستدرک الوسائل ١٥: ١٢٦ باب ١٣ من أبواب أحكام الأولاد ح ١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٢٢٧

### الفصل العاشر في الرضاع

إنَّ الأمر الإلهي بإرضاع الأمهات أو أولادهنَّ يكون على مقتضى الفطرة؛ لأنَّ أفضل اللبن للولد لبن أمه؛ لأنَّه قد تكوّن من دمها في أحشائها، فلمَّا برز إلى الوجود تحوّل اللبن الذي كان يتغذّى منه في الرحم إلى لبن يتغذّى منه في خارجه، فهو اللبن الذي يلائمه و يناسبه، و قد قضت الحكمة بأن تكون حالة لبن الأم في التغذية ملائمة لحال الطفل بحسب درجات سنّه «١».

و قد اتّفتحت كلمة العلماء المختصّين و الأطباء على أنّ لبن الأم يعلّم أفضل غذاء للطفل، و هذا الذي اكتشفه العلم أخيراً قال به الأئمة المعصومون عليهم السلام منذ أربعة عشر قرناً، فقد روى أبو عبد الله عليه السلام، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «ما من لبن رضع به الصّبي أعظم بركةً عليه من لبن أمّه» «٢»

(١) اقتباس من تفسير المنار لمحمد رشيد رضا ٢: ٤١٦.

(٢) وسائل الشيعه ١٥: ١٧٥ الباب ٦٨ من أبواب أحكام الأولاد ح ٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٢٢٨

و هو- أيضاً- ما قال به فقهاؤنا في القرون السابقة، و لا ريب و لا خلاف في أنّ أفضل ما يرضع به الولد لبن أمه؛ لأوفقيته بمزاجه و أنسيته بطبيعته؛ لتغذيته منه في بطن أمه «١». هذا من جهة أفضليّة لبن الأمّ للولد لطبيعته الولد، و الشواهد و الدلائل في هذا المعنى لها مجال واسع، و لكننا لسنا بصدد ذلك؛ لأنّ بحثنا هذا منصبّ على مسائل الرضاع فقهيّاً، هل أنّه واجب على الأمّ مطلقاً أو مشروط بشرائط؟ و في أيّ مدّة يجب أو يستحبّ إرضاع الولد؟ و هل الأمّ تقدم في الإرضاع إذا تطوّعت لإرضاعه و هل يجوز لها أن تطلب الأجره لإرضاع ولدها أم ليس لها ذلك؟ و هكذا الآثار المترتبة على الرضاع من نشر الحرمة، و أنّه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، و الشرائط التي تجعل الرضاع موجباً لنشر الحرمة و غير ذلك.

و هذا الفصل وضعناه للتحقيق في المباحث التالية:

المبحث الأوّل: حكم الإرضاع.

المبحث الثاني: تقدّم الأمّ في الإرضاع.

المبحث الثالث: استحقاق الأمّ أجره الرضاع.

المبحث الرابع: الرضاع و نشر الحرمة.

المبحث الخامس: في شروط نشر الحرمة.

(١) النهاية: ٥٠٣، رياض المسائل ٧: ٢٤٠.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٢٢٩

## المبحث الأوّل: حكم الإرضاع

### إشارة

يستفاد من كلمات فقهاؤنا بل ادّعى الإجماع عليه «١» لا يجب على الام أن ترضع ولدها إلّا اللباء، فإنّه يجب على قول بعض، بل يجب على الأب بمعنى وجوب نفقتها عليه، و يجوز للولي أن يجبر أمته على رضاع ولدها أو ولد غيرها.

قال الشيخ في النهاية: «و أفضل الألبان التي يُرضع بها الصّبي لبان الأمّ، فإن كانت أمّه حرّة و اختارت رضاعه كان ذلك لها و إن لم

تختر فلا تجبر على رضاع ولدها، وإن كانت أمه جاز أن تجبر على رضاع ولدها» «٢».

و به قال العلماء في القواعد «٣» و ابن إدريس في السرائر «٤»، و الشهيد في الروضة «٥». و غيرهم «٦». و الوجوه الدالة على ذلك هي:  
الأول: أن الإرضاع من نفقة الولد، و سندر في البحث عن النفقة أن الكتاب و السنة يدلان على وجوب نفقة الولد على الوالد.  
الثاني: أن إجبار الأم على الرضاع لا يخلو: إما أن يكون لحق الولد أو لحق الزوج أو لهما.  
لا يجوز أن يكون لحق الزوج؛ فإنه لا يملك إجبارها على رضاع ولده من غيرها، و لا على خدمته فيما يختص به.

(١) رياض المسائل ٧: ٢٤١.

(٢) النهاية: ٥٠٣.

(٣) قواعد الاحكام ٢: ٥١.

(٤) السرائر ٢: ٦٤٨.

(٥) الروضة البهية ٥: ٤٥٨.

(٦) سلسلة النبايع الفقهية ١٨: ٢٠٤؛ رياض المسائل ٧: ٢٤١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٢٣٠

و لا- يجوز أن يكون لحق الولد؛ فإن ذلك لو كان له للزمها بعد الفرقة، و لأنه ممّا يلزم الوالد لولده، فلزم الأب على الخصوص كالنفقة، أو كما بعد الفرقة.

و لا يجوز أن يكون لهما؛ لأن ما لا مناسبة فيه لا يثبت الحكم بانضمام بعضه إلى بعض، و لأنه لو كان لهما لثبت الحكم به بعد الفرقة «١».

الثالث: للأُم المطالبة بأجرة رضاعه، فإن لم يكن للولد مال وجب على الأب بذل الأجر «٢».

و عقد الشيخ الحرّ العاملي في الوسائل باباً لذلك و قال: «باب أنه لا يجب على الحرّة إرضاع ولدها بغير أجرة، بل لها أخذ الأجرة...» «٣» و ذكر فيه روايات:

منها: ما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات و ترك امرأة و معها منه ولد، فألقته على خادم لها فأرضعته، ثم جاءت تطلب رضاع الغلام من الوصي، فقال: «لها أجر مثلها» «٤».

فهذه الرواية دلّت بالالتزام على أن الرضاع لا يجب على الأم و إلّا لم يحكم عليه السلام بأجرة المثل لها.

الرابع: يدلّ عليه أيضاً خبر سليمان بن داود المنقري قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرضاع؟ فقال: «لا تجبر الحرّة على رضاع الولد، و تجبر أم الولد «٥». و يؤيّده أيضاً عموم قوله تعالى: (لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا) «٦» الشامل لمثل الإضرار بها فيه بإجبارها على إرضاعه.

(١) المغنى لابن قدامة ٩: ٣١٢.

(٢) قواعد الأحكام ٢: ٥١.

(٣) وسائل الشيعة ١٥: ١٧٨ باب ٧١ من أبواب أحكام الأولاد.

(٤) نفس المصدر ١٥: ١٧٨ باب ٧١ من أبواب أحكام الأولاد، ح ١.

(٥) نفس المصدر ١٧٥ باب ٦٨ من أبواب أحكام الأولاد، ح ١.

(٦) سورة البقرة: ٢: ٢٣٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٢٣١

الخامس: الأصل، بمعنى أنه- مع غُضِّ النظر عن النصوص و غيرها- إن شككنا أن الرضاع واجب على الأم أم لا، فالأصل عدم وجوبه عليها (١).

إن قلت: يستفاد من ظاهر الطلب في قوله تعالى: (وَ الْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ): أن الرضاع واجب على الأم. قلنا: و بما مرّ من الأدلّة يصرف ظاهر الطلب المستفاد من الآية على الاستحباب؛ جمعاً بين الأدلّة كما في الرياض (٢) و الجواهر (٣)، فنحكم أنه يستحبّ للأمّ أن ترضع ولدها طول المدّة المعتبرة في الرضاع، كما صرّح به بعض الفقهاء، قال الشهيد في اللمعة: «و يستحبّ للأمّ أن ترضعه طول المدّة المعتبرة في الرضاع» (٤) و كذا في الروضة ٥ و المهذب (٦).

و يمكن أن نستفيد حكم الاستحباب عن ظاهر بعض النصوص أيضاً، مثل ما رواه في الكافي عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام:

ما من لبن رضع به الصبى أعظم بركةً عليه من لبن أمّه» (٧) و غيره (٨).

و بالجملة لا إشكال في أصل الحكم و عدم وجوب الرضاع على الأمّ، و يستثنى من ذلك الحكم صور، و يمكن أن تخصّص بها: أحدها: إذا لم يكن للولد مرضعة أخرى سواها (٩).

ثانيها: كانت له مرضعة أخرى و لكن لم يمكن؛ لعدم وجود الأب أو إعساره

(١) رياض المسائل ٧: ٢٤١.

(٢) رياض المسائل ٧: ٢٤١.

(٣) جواهر الكلام ٣١: ٢٧٣.

(٤) اللمعة الدمشقيّة ٥: ٤٥٥-٤٥٦.

(٥) مهذب الأحكام ٢٥: ٢٧٤.

(٦) وسائل الشيعة ١٥: ١٧٥ باب ٦٨ من أبواب أحكام الأولاد، ح ٢.

(٧) رياض المسائل ٧: ٢٤١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٢٣٢

و عدم تمكّنه منه، مع عدم مال للولد يمكن به إرضاعه من غيرها، فيجب عليها بلا خلاف كوجوب إنفاقها عليه في هاتين الصورتين (١).

ثالثها: ألما يقبل الطفل إلماً ثدى أمّه، فيجب عندئذ إرضاعه إنقاذاً له من الهلاك؛ لتعين الأمّ (٢)، كما تجبر المرضعة على استدامة الإجارة بعد مضي مدّتها إذا لم يقبل ثدى غيرها (٣).

إنما الإشكال في استثناء صورة ثلثه، و هي وجوب إرضاعها للباء، و هو أوّل اللبن، فقيل: نعم، كما في القواعد (٤) و اللمعة (٥)؛ لأنّ الولد لا يعيش بدونه، خلافاً للأكثر الذين قالوا بالعدم، لمخالفة التعليل الوجدان، و هو أظهر، إلّا مع ثبوت الضرر فيجب بلا إشكال و لا نظر (٦).

### حكم الإرضاع عند أهل السنّة

اختلفت الفقهاء من أهل السنّة في وجوب الرضاع على الأمّ، و ذلك أنّ قوماً أوجبوا عليها الرضاع على الإطلاق، و قوم لم يوجبوا



ذلك عليها مطلقاً، و قوم أوجبوا ذلك على الدنيئة و لم يوجبوا ذلك على الشريفة، إلا أن يكون الطفل لا يقبل إلا ثديها «٧». و ادعى بعضهم: اتفاق فقهاء الإسلام على أن الرضاع واجب على الأم

(١) رياض المسائل ٧: ٢٤١.

- (٢) (٢، ٢) كنز العرفان ٢: ٢٣١؛ زبدة البيان: ٧٠٢؛ رياض المسائل ٧: ٢٤١ مع تصرف يسير. تفصيل الشريعة، كتاب النكاح ص ٥٤٦ و ما بعده مع اختلاف يسير.  
 (٤) قواعد الأحكام ٢: ٥١.  
 (٥) اللعنة الدمشقية: ١٢٠.  
 (٦) رياض المسائل ٧: ٢٤٢.  
 (٧) بداية المجتهد ٢: ٥٦.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٢٣٣

ديانة... و اختلفوا في وجوبه عليها قضاء، أ يستطيع القاضى إجبارها عليه أم لا؟

فقال المالكية بالوجوب قضاء، فتجبر عليه. و قال الجمهور بأنه مندوب لا تجبر عليه، و لها أن تمتنع إلا عند الضرورة، و رضاع الولد على الأب وحده، و ليس له إجبار أمه على رضاعه، دنيئة كانت أو شريفة، و سواء أ كانت في حال الزوجية أم مطلقة - إلى أن قال: - و ذهب الجمهور إلى أن الأمر الوارد في الآية:

(وَ الْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ) «١» ندب و إرشاد من الله تعالى للوالدات أن يرضعن أولادهن، إلا إذا لم يقبل الولد ثدى غير الأم، بدليل قوله تعالى: (وَ إِنْ تَعَسَّرْتَمْ فَمَا يَرْضِعْ لَهُ أُخْرَى) «٢».

و إنما ندب للأم إرضاع ولدها؛ لأن لبن الأم أصلح للطفل، و شفقه الأم عليه أكثر، و لأن الرضاع حق للأم كما هو حق للولد، و لا يجبر أحد على استيفاء حقه إلا مع توفر دواعى الإيجاب.

ذهب المالكية إلى أنه يجب على الأم إذا كانت زوجة أو معتدة من طلاق رجعي إرضاع ولدها، فلو امتنعت من إرضاعه بدون عذر أجبرها القاضى، إلا المرأة الشريفة لثراء أو حسب، فلا يجب عليهما الإرضاع إن قبل الولد الرضاع من غيرها، فهم فهموا من الآية أنها أمر لكل والدة زوجة أو غيرها بالرضاع، و هو حق عليها، و استثنوا الشريفة بالعرف القائم على المصلحة، و لا يجب الإرضاع أيضاً على المطلقة طلاقاً بائناً؛ لقوله تعالى: (فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ) فإن هذه الآية واردة في المطلقات طلاقاً بائناً.

و لأن النفقة واجبة للمطلقة الرجعية لأجل بقاء النكاح في العدة،

(١) سورة البقرة (٢): ٢٣٣.

(٢) سورة الطلاق (٦٥): ٦.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٢٣٤

و لا تستوجب الأم زيادة على النفقة لأجل رضاعه «١».

و الظاهر أن عدم وجوب الرضاع على الأم إجماعى «٢». و على هذا يمكن الجواب عما قال المالكية بأن الآية: (وَ الْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ) فإن قبلنا أنها ظاهرة في الوجوب، و لكن يحتمل أن يكون المعنى أن الإرضاع في هذه المدّة للأم، بمعنى أنه حقه يجب على الأب تمكينها منه، و لا يجوز له الأخذ منها و إرضاع غيرها، فيكون حينئذ إخباراً عن حق الأم الواجب على الأب، فلا يحتاج إلى ارتكاب الخروج عن الظاهر «٣». أو نقول بلزوم تخصيصها و حمل وجوب الرضاع على الأم في الجملة، مثل أن لا يعيش إلا بلبن أمه، بأن لا

يشرب إلّا لبنها أو لا يوجد غيرها، أو الوالد يكون عاجزاً عن تحصيل غيرها؛ لعدم قدرته على الأجره ٤.

و يدلّ على هذا التخصيص الجملة التي في ذيل الآية، أي قوله تعالى: (وَ عَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَ كِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) «٥» و أنّ الرضاع من النفقة، و نفقة الولد على الوالد إن لم يكن للولد مال، و الآية الشريفة: (فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ) ظاهرها العموم، سواء كان بعد انقطاع عقدة النكاح بالطلاق أو قبله.

فعلى هذا يحمل الأمر المستفاد من الجملة الخبرية في الآية أي: (وَ الْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ) «٦».

لمطلق الرجحان، الشامل للوجوب و الندب، فقد يكون واجباً كما إذا لم يرتضع الصبي إلّا من أمه، أو لم يوجد ظئر، أو عجز الوالد عن الاستئجار، و قد

(١) انظر في هذا كله الفقه الإسلامي و أدلته ٧: ٦٩٨-٦٩٩.

(٢) فقه القرآن ٢: ١١٩.

(٣) (٣) و (٤) زبدة البيان: ٧٠٢.

(٥) سورة البقرة (٢): ٢٣٣.

(٦) و اعلم أنّ المشهور بين الفقهاء و الأصوليين أنّ الجملة الخبرية كما في المقام تدلّ على الوجوب، فيكون معنى الآية: ليرضعن أولادهنّ. إلّا أنّ المحقق النراقي لا يقول به.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٢٣٥

يكون مندوباً كما إذا لم يحصل أحد الأسباب الموجبة فإنّه أفضل ما يرضع لبن أمه، و يستحبّ لها أن تفعل ذلك «١».

و أمّا استثناء المرأة الشريفة و تخصيص الآية بنظر العرف، فإنّه اجتهاد في مقابل النصّ، و العرف إذا خالف الشرع لا يجوز اتباع نظره.

و أمّا قولهم بأنّ النفقة واجبة للمطلقة الرجعية ... الخ.

ففيه: أنّ وجوب النفقة للمطلقة الرجعية لا يدلّ على عدم استحقاق الزوجه أجره لأجل الرضاع، إذ هو حينئذٍ كبذل الزاد للمضطرّ؛ لأنّ الزوج لا يملك منافعها كالأجير الخاصّ، و لا يلزم من استحقاقه لمنفعة البضع ملكه لجميع منافعها.

(١) كنز العرفان: ٢: ٢٣١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٢٣٦

## المبحث الثاني: تقدّم الأمّ في الإرضاع

### إشارة

اتّفق الفقهاء «١» على أنّ الأمّ تقدّم في الإرضاع إذا أرضعت ولدها بدون أجر، أو لم تطلب زيادة على ما تأخذه الأجنبيّة و لو دون أجر المثل.

و يدلّ على ذلك- مضافاً إلى أنّ الأمّ تراعى مصلحة الصغير لكونها أكثر حناناً و شفقة عليه من غيرها- الآيات و الروايات:

أمّا الآيات، فإنّ في منع الأمّ من إرضاع ولدها إضراراً بها، و هو لا يجوز؛ لقوله تعالى: (لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا) «٢» و لمخالفته لقوله

تعالى: (وَ الْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ) «٣» حيث دلّت على أنّ الإرضاع حقّ لهنّ «٤»، فلا يجوز منعهنّ، و يجب على الأب

تمكينها منه و لا يجوز له الأخذ منها و إرضاع غيرها «٥».

و أما الروايات فهي في حد الاستفاضة إن لم نقل بالتواتر:

منها: صحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «الجبلي المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها، و هي أحق بولدها حتى ترضعه بما تقبله امرأة أخرى، إن الله تعالى يقول: (لَا تُضَارُّ وَالِدَهُ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ) «٦» الحديث. و منها: ما رواه أبان، عن فضل أبي العباس قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل

(١) النهاية و نكتها: ٥٠٣؛ قواعد الأحكام ٢: ٥١؛ الروضة البهية ٥: ٤٥٧؛ الفقه الإسلامي و أدلته ٧: ٧٠٢-٧٠٣؛ تفصيل الشريعة «كتاب النكاح»: ٥٤٨.

(٢) (٢، ٣) البقرة (٢): ٢٢٣.

(٤) و الظاهر أن الآية الشريفة في مقام بيان مدة الرضاع و كمالها، و ليست بصدد إثبات وجوب الرضاع أو كونه حقاً للوالدات. م ج ف

(٥) زبدة البيان: ٧٠٢؛ أحكام القرآن للجصاص ٢: ١٠٤.

(٦) وسائل الشيعة ١٥: ١٩٢ باب ٨١ من أبواب أحكام الأولاد ح ٥.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٢٣٧

أحق بولده أم المرأة؟ قال: «لا، بل الرجل، فإن قالت المرأة لزوجها الذي طلقها:

أنا أرضع ابني بمثل ما تجد من يرضعه فهي أحق به» «١» و غيرها «٢». و الدلالة ظاهرة.

نعم، إذا وجدت متبرعة بالإرضاع و طلبت الأم الأجر أو وجدت مرضعة بأجر أقل مما تأخذه الأم كان للأب نزع و تسليمه إلى غيرها، سواء كان ما تطلبه الأم أجره المثل أو أقل أو أزيد، كما قال به العلامة «٣» و الشهيد الثاني «٤» و السيد الطباطبائي «٥» و غيرهم «٦». و به قال أيضاً الحنفية و الشافعية «٧».

و يدل عليه قوله تعالى: (لَا تُضَارُّ وَالِدَهُ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ) «٨» أي يالزامه لها أكثر من أجره الأجنبي، و لإطلاق قوله سبحانه: (وَإِنْ تَعَارَفْتُمْ فَسَرِّضْ لَهُ أُخْرَى) «٩».

و هكذا قوله تعالى: (وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسَرِّضُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذْ سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ) «١٠».

و أما النصوص الواردة عن الأئمة المعصومين عليهم السلام:

منها: ما عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا طلق الرجل المرأة و هي حبلى أنفق عليها حتى تضع حملها، و إذا وضعته أعطاها أجرها

(١) وسائل الشيعة ١٥: ١٩١ باب ٨١ من أبواب أحكام الأولاد، ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة ١٥: ١٩٠ باب ٨١ من أبواب أحكام الأولاد.

(٣) قواعد الأحكام ٢: ٥١.

(٤) الروضة البهية ٥: ٤٥٧.

(٥) رياض المسائل ٧: ٢٤٤.

(٦) تحرير الوسيلة ٢: ٢٧٨، القول في أحكام الولادة، مسألة ١٢؛ تفصيل الشريعة، كتاب النكاح: ٥٥١.

شيرازي، قدرت الله انصاري و پژوهشگران مركز فقهی ائمه اطهار عليهم ا، موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ٤ جلد، مركز فقهی ائمه اطهار عليهم السلام، قم - إيران، اول، ١٤٢٩ هـ ق موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها؛ ج ١، ص: ٢٣٧.

(٧) الفقه الإسلامي و أدلته ٧: ٧٠٢-٧٠٣.

(٨) سورة البقرة: ٢: ٢٣٣.

(٩) سورة الطلاق (٦٥): ٦.

(١٠) سورة البقرة (٢): ٢٣٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٢٣٨

و لا يضارها إلا أن يجد من هو أرخص أجراً منها، فإن هي رضيت بذلك الأجر فهي أحقّ بابنها حتى تطفمها «١». و كذا غيرها «٢».

و قيل: بل هي أحقّ مطلقاً إذا لم تطلب أكثر من أجره المثل «٣»، كما عليه المالكية و الحنابلة «٤». و استدلوا بإطلاق قوله تعالى: (لَا تُضَارُّ وَالِدَهُ بَوْلِدِهَا) و (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ).

و فيه: أولاً: أن إلزام الأب بأجره أكثر من أجره الأجنبيّ فيه ضرر عليه، و أنه تعالى نفى الضرر عن الأب كما ينفيه عن الأم في قوله: (لَا تُضَارُّ وَالِدَهُ بَوْلِدِهَا) و (لَا مَوْلُودٌ لَهُ بَوْلِدِهِ) فإنه يكون نهياً عن أن يلحق بها الضرر من قبل الزوج، و أن يلحق به الضرر من جهة الزوجة بسبب الولد «٥».

و ثانياً: أنه مخالف لإطلاق قوله سبحانه: (وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمْ فَمَسْرُوعٌ لَهُ أُخْرَى). و المعنى: فإن اختلفتم في الرضاع و في الأجر فسترضع له امرأة أخرى أجنبيّة، أي فليسترضع الوالد غير والده الصبي «٦». و مخالف لإطلاق قوله: (وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَشْرَضُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ).

و ثالثاً: أنه مخالف للروايات المذكورة آنفاً و غيرها نحو ما عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: «المطلقة الحبلى ينفق عليها حتى تضع حملها، و هي أحقّ بولدها أن ترضعه بما تقبله امرأة أخرى، يقول الله عزّ و جلّ: (لَا تُضَارُّ

(١) وسائل الشيعة ١٥: ١٩١ باب ٨١ من أبواب أحكام الأولاد ح ٢.

(٢) نفس المصدر.

(٣) رياض المسائل ٧: ٢٤٧.

(٤) الفقه الإسلامي و أدلته ج ٧: ٧٠٣؛ أحكام القرآن للجصاص ٢: ١٠٦.

(٥) زبدة البيان: ٧٠٥.

(٦) مجمع البيان ١٠: ٤٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٢٣٩

وَالِدَهُ بَوْلِدِهَا «... ١».

فإنّ قوله: «بما تقبله امرأة أخرى» مطلق، سواء كان ما تطلبه الأخرى أجره المثل أو أقلّ أو أزيد. مضافاً إلى أصله عدم الأحقيّة إلا ما ساعدت بإخراجه الأدلّة «٢».

### استحباب الرضاع في حولين كاملين

يستحبّ أن يرضع الولد سنتين كاملتين لا أقلّ منهما و لا أكثر، كما قال الله عزّ و جلّ: (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ

لَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ) (٣).

فإن هذه الجملة في معنى الأمر، و تقديره: ليرضعن أولادهن، و دلت على أن الحولين حق لكل ولد، سواء ولد لستة أشهر أو أكثر إن أراد الولي إتمام الرضاعة، كما قال به بعض (٤) فإن نقصت عن الستين مدة ثلاثة أشهر لم يكن به بأس، كما يستفاد من قوله تعالى: (وَ حَمْلُهُ وَ فِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا) (٥) إذ مدة الحمل غالباً تسعة أشهر، فإذا نقصت التسعة من الثلاثين يبقى واحد و عشرون شهراً. فإن نقص من إحدى و عشرين شهراً لم يجز، و كان ظمناً و جوراً على الصبي، كما عليه المفيد و الشيخ و الشهيد الثاني و الفاضل المقداد (٦) و غيرهم، و يدل (٧) على

(١) وسائل الشيعة ١٥: ١٧٨ باب ٧٠ من أبواب أحكام الأولاد ح ٧.

(٢) رياض المسائل ٧: ٢٤٧.

(٣) سورة البقرة (٢): ٢٣٣.

(٤) زبدة البيان: ٧٠٣.

(٥) سورة الاحقاف: ١٥.

(٦) المقنعة: ٥٣١؛ النهاية: ٥٠٣؛ الروضة البهية ٥: ٤٥٦؛ كنز العرفان ٢: ٢٣٢.

(٧) و لا يخفى ما في الاستدلال بهذه الرواية، من جهة أن كلمة الجور ليست ظاهرة في الحرمة التكليفيّة، بل يمكن أن تكون إرشاداً إلى عدم كمال الرضاع فيما نقص عن واحد و عشرون، و يؤيد ذلك أنه إذا كان جوراً على الصبي فتراضى الأبوين لا دخل له في ذلك أبداً. م ج ف

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٢٤٠

ذلك رواية سماعه بن مهران، عن الصادق عليه السلام قال: «الرضاع واحد و عشرون شهراً، فما نقص فهو جور على الصبي» (١). و هكذا رواية عبد الوهاب بن الصباح، عن الصادق عليه السلام قال: «الرضاع واحد و عشرون شهراً، فما نقص عن أحد و عشرين شهراً فقد نقص المرضع، و إن أراد أن يتم الرضاعة فحولين كاملين» (٢). نعم، يجوز إذا اقتضت (٣) مصلحة الولد ذلك و تراضى عليه الأبوان كما قال الله عزّ و جلّ: (فَإِنْ أَرَادَ إِدَانًا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَ تَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا) (٤) أي فإن أراد الأب و الامّ فصالاً قبل الحولين و تراضيا به، و يكون الفصال مصلحة للولد فلا جناح و لا حرج عليهما، فإن تنازعا رجعا إلى الحولين (٥).

## حكم إرضاع الولد أكثر من حولين

### إشارة

اختلف الفقهاء في أنه هل يجوز إرضاع الولد أكثر من حولين كاملين إلى قولين:

(١) الكافي ٦: ٤٠ ح ٣؛ تهذيب الأحكام ٨: ١٠٦ ح ٣٥٧؛ وسائل الشيعة ١٥: ١٧٧ باب ٧٠ من أبواب أحكام الأولاد ح ٥.

(٢) تهذيب الأحكام ٨: ١٠٦ ح ٣٥٨؛ وسائل الشيعة ١٥: ١٧٧ باب ٧٠ من أبواب أحكام الأولاد ح ٢.

(٣) و لا- يخفى أن الآية إنما دلت على جواز الفصال و الفطام في صورة التراضى و التشاور و لا تدل على كون الفصال لا بدّ و أن يكون بمصلحة الولد مثلاً إذا لم يكن الفصال مصلحة للولد و لكن من جهة أخرى تراضى الأبوان على الفطام، فلا بأس به. هذا كله

مضافاً إلى أنه إذا كان الملاك لزوم رعاية مصلحة الولد فلا دخل للتراضى أصلاً. م ج ف  
(٤) سورة البقرة (٢): ٢٣٣.

(٥) مجمع البيان ٢: ١١٦؛ أحكام القرآن للجصاص ٢: ١١٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٢٤١

القول الأول: جواز الزيادة مطلقاً

قال في المقنعة: «و ليس على الأب بعد بلوغ الصبي سنتين أجر رضاع، فإن اختارت أمه بعد رضاعه بعد ذلك لم يكن له منعها منه»  
«١».

و قال الشهيد في المسالك: «و أما الزيادة على الحولين فمقتضى الآية أنه ليس من الرضاعة لتمامها بالحولين، لكن ليس فيها دلالة  
على المنع من الزائد» «٢».

و به قال في الرياض «٣» و نهاية المرام «٤»، و هكذا صرح في الحدائق بجواز الزيادة على الحولين مطلقاً، و أضاف بأن الأمر بالحولين  
في الآية و الأخبار لا يقتضى المنع عما زاد» «٥». و به قال في منهاج الصالحين و مبانيها «٦».

و يمكن الاستدلال على الجواز بأصالة البراءة عن الحرمة كما في الرياض «٧» و الجواهر «٨».

مضافاً إلى أنه قد دلت عليه بعض النصوص، كصحيحة سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الصبي  
هل يرضع أكثر من سنتين؟ فقال: «عامين» فقلت: فإن زاد على سنتين هل على أبويه من ذلك شيء؟  
قال: «لا» «٩».

و مثلها ما رواه في التهذيب عن الحلبي في الصحيح، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام:

(١) المقنعة: ٥٣١.

(٢) مسالك الأفهام ٨: ٤١٧.

(٣) رياض المسائل ٧: ٢٤٥.

(٤) نهاية المرام ١: ٤٦٤.

(٥) الحدائق الناضرة ٢٥: ٨١.

(٦) مباني منهاج الصالحين ١٠: ٢٧٤.

(٧) رياض المسائل ٧: ٢٤٥.

(٨) جواهر الكلام ٣١: ٢٧٨.

(٩) (٩) و (١٠) وسائل الشيعة ١٥: ١٧٧ باب ٧٧ من أبواب أحكام الأولاد، ح ٢ و ٤.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٢٤٢

«ليس للمرأة أن تأخذ في رضاع ولدها أكثر من حولين كاملين» «١».

و كذا ما رواه في الفقيه عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: «المطلقة الحلبي ينفق عليها حتى تضع حملها، و  
هي أحق بولدها أن ترضعه بما تقبله امرأة أخرى- إلى أن قال- و ليس لها أن تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين» «٢».

فالمستفاد من هذه النصوص- و لا سيما الصحيحة الأولى- أنه لا يجوز أخذ الاجرة بعد الحولين، فيفهم أن الإرضاع بعد الحولين بلا  
أجرة لا بأس به، و أما الأدلة التي تدل على أن الإرضاع يلزم أن يقع في الحولين كقوله تعالى: (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ  
كَامِلَيْنِ) «٣» و كذا النصوص المتقدمة «٤» فإنها تدل على أن ما زاد من الحولين لم يكن من الرضاعة، و لكن ليس فيها دلالة على

المنع من الزائد كما أشار إلى ذلك في المسالك «٥» و الحدائق «٦».

القول الثاني في المسألة، و هو قول المشهور من الفقهاء: أنه لا يجوز الزيادة على الحولين و يستثنى شهراً أو شهرين.

قال الشيخ في النهاية: «و لا بأس أن يزداد على السنتين في الرضاع إلا أنه لا يكون أكثر من شهرين» «٧».

و في الشرائع: «و يجوز الزيادة على الحولين شهراً و شهرين» «٨». و به قال في

(١) (٩) و (١٠) وسائل الشيعة ١٥: ١٧٧ باب ٧٧ من أبواب أحكام الأولاد، ح ٢ و ٤.

(٢) نفس المصدر، ح ٧.

(٣) سورة البقرة (٢): ٢٣٣.

(٤) نفس المصدر، ح ٢ و ٥.

(٥) مسالك الافهام ٨: ٤١٧.

(٦) الحدائق الناضرة ٢٥: ٨١.

(٧) النهاية للطوسي: ٥٠٣.

(٨) شرائع الإسلام ٢: ٣٤٥.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٢٤٣

الوسيلة «١» و الجامع للشرائع «٢» و السرائر «٣» و المهذب «٤» و القواعد «٥» و تفصيل الشريعة «٦» و غيرها «٧».

و الذي يمكن أن يستدل به لإثبات قول المشهور أمور:

الأول: ما يقال من أن به رواية مرسله منجبره بالشهرة الدالة على عدم الجواز «٨».

و فيه أن المرسل لا اعتبار به سيما مع الجهل بمضمونه، قال في الجواهر: «و في الاعتماد على مثلها في تقييدها بما مر من الأدلة مناقشة»

«٩».

و في الحدائق: «أما بعد الفحص و التتبع لم نقف عليها في شيء في كتب الأخبار» «١٠».

الثاني: أن اللبن بعد الحولين من فضلات ما لا- يؤكل لحمه الممنوع أكلها، بل الظاهر أن ذلك لكونه من الخبائث كالبصاق و باقى

رطوباتها، و كلما حرم على المكلف لخبثه يحرم إطعامه لغير المكلف كالدوم و نحوه، كما في الجواهر أيضاً «١١».

و فيه: أن كون اللبن بعد الحولين من الخبائث فهو أول الكلام، و على فرض

(١) الوسيلة: ٣١٦.

(٢) الجامع للشرائع: ٤٥٩.

(٣) السرائر ٢: ٦٤٨.

(٤) المهذب ٢: ٢٦١.

(٥) قواعد الأحكام ٣: ١٠١.

(٦) تفصيل الشريعة، كتاب النكاح: ٥٠٥.

(٧) اللمعة الدمشقية ٥: ٤٥٦؛ جواهر الكلام ٣١: ٢٧٨؛ مهذب الأحكام ٢٥: ٢٧٥.

(٨) السرائر ٢: ٦٤٨.

(٩) جواهر الكلام ٣١: ٢٧٨.

(١٠) الحدائق الناضرة ٢٥: ٨١.

(١١) جواهر الكلام ٣١: ٢٧٨.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٢٤٤

التسليم لا دليل على حرمة إطعام كلّ محرّم لخبثه لغير المكلف؛ ولذا قال المستدلّ في موضع آخر من كلامه: «لا يتحصّل لنا اليوم من الخبائث معنى منضبطاً يرجع إليه، فيجب الاقتصار فيها على ما علم صدقها عليه كفضله الإنسان، والرجوع في البواقي إلى الأصل الأوّل» (١).

مضافاً إلى أنّ الكلام في جواز إرضاع الصبي بعد الحولين و لو من لبن امرأة ولدت لأقلّ من تلك المدّة و بين المقامين بون بعيد» (٢).

الثالث: السيرة كما ادّعاها في المهذب (٣) إلّا أنّ إطلاق النصوص المتقدّمة على خلافها.

الرابع: قال في جامع المدارك بعد استظهار جواز الزيادة على الحولين مطلقاً، من الصحيحة المتقدّمة: «و يمكن أن يقال: لعلّ التعبير بالزيادة لا يشمل كلّ زيادة بلغت ما بلغت».

نقول: و الظاهر أنّه كذلك إلّا أنّه لا دليل لإثباته إلّا حكم العقل.

الخامس: قال في تفصيل الشريعة: «إنّ الدليل على جواز الزيادة شهراً أو شهرين إنّما هو عدم التحفّظ نوعاً على الحولين و صعوبة فطام الطفل دفعة واحدة على وجه يخشى عليه التلف لشدّة تعلّقه به» (٤). و كذا في الجواهر (٥).

هذا و إن كان وجيهاً إلّا أنّه لا دليل لإثباته أيضاً إلّا العقل.

و الحاصل: أنّه لا دليل فقهيّاً لقول المشهور بحيث يطمئنّ به القلب في الحكم به؛

(١) جواهر الكلام ٣٦: ٢٣٩.

(٢) مباني منهاج الصالحين ١٠: ٢٧٥.

(٣) مهذب الأحكام ٢٥: ٢٧٥.

(٤) تفصيل الشريعة، كتاب النكاح: ٥٥٥.

(٥) جواهر الكلام ٣١: ٢٧٨.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٢٤٥

ولذا قال في الرياض: «و مستنده - أي المشهور - غير واضح» (١).

و لكن مخالفته أيضاً مشكل، فالقول الأوّل و إن كان أوفق بالقواعد إلّا أنّه يجب مراعاة الاحتياط، و الله تعالى هو العالم بحكمه.

## فروع

ظهر ممّا تقدّم أنّه لا- يجب على الوالد و غيره ممّن وجب عليه إرضاع الولد دفع أجره ما زاد على الحولين؛ لأنّهما منتهى الرضاعة الواجبة عليه، و يدلّ عليه النصوص المتقدّمة كما صرّح به كثير من الفقهاء.

قال في المقنع: «و ليس لها أن تأخذ في رضاعة فوق حولين كاملين» (٢).

و كذا في المقنعة (٣) و النهاية (٤) و الشرائع (٥) و اللمعة (٦) و غيرها (٧).

و لقد أجاد في المسالك حيث قال: «و لا يخلو على إطلاقه من إشكال، و إنّما يتمّ على تقدير عدم حاجة الولد إليه، أمّا لو احتاج إليه لمرض و نحوه بحيث لم يكن غذاؤه بغير اللبن كان اللبن حينئذٍ بمنزلة النفقة الضروريّة، فعدم استحقاق الأمّ عليه أجره مطلقاً لا يخلو



من نظر» (٨).

و في كشف اللثام: «الأصول تقتضى أن يجب عليه الأجر إن اضطرَّ الطفل إليه

(١) رياض الأحكام ٧: ٢٤٥.

(٢) المقنع: ٣٥٩.

(٣) المقنعة: ٥٣١.

(٤) النهاية: ٥٠٣.

(٥) شرائع الإسلام ٢: ٣٤٥.

(٦) اللمعة الدمشقية ٥: ٤٥٦.

(٧) جواهر الكلام ٣١: ٢٧٩.

(٨) مسالك الأفهام ٧: ٤١٧.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٢٤٦

و كان معسراً لوجوب نفقته عليه مع انحصارها حينئذٍ في الرضاع» (١).

و شبه هذا في نهاية المرام (٢) و الرياض (٣) و جامع المدارك (٤).

### إرضاع الولد أكثر من حولين عند فقهاء أهل السنة

يستفاد من كلماتهم في البحث عن شرائط نشر الحرمة بالرضاع أنهم قائلون بجواز إرضاع الولد أكثر من حولين، و قيده بعضهم بأن يكون مدّة الرضاع بعد الحولين قليلة، كشهراً أو شهرين أو ثلاثة شهور أو نصف الحول الثالث، و اختلفوا في أنه هل تحصل به الحرمة أم لا؟ فإليك نصّ بعض كلماتهم:

قال في البيان- في ذيل قوله تعالى: «وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ» (٥...): - إنَّ تمام الرضاع في الحولين، فعلم أنَّه لم يرد أنَّه لا يجوز أكثر منه؛ لأنَّ ذلك يجوز، و إنَّما أراد أنَّ تمام الرضاع الشرعى في الحولين، و أنَّه لا حكم لما زاد» (٦).

و في أحكام القرآن: «فإن أراداً فصلاً عن تراضٍ منهما و تشاور فلا حرج إن أراداً أن يفضماً قبل الحولين أو بعدهما» (٧).

و صرح القرطبي: «بأنَّ الزيادة على الحولين أو النقصان إنَّما يكون عند عدم الإضرار بالمولود و عند رضا الأبوين» (٨)

(١) كشف اللثام ٧: ٥٤٩.

(٢) نهاية المرام ١: ٤٦٤.

(٣) رياض المسائل ٧: ٢٤٥.

(٤) جامع المدارك ٤: ٤٧١.

(٥) سورة البقرة ٢: ٢٣٣.

(٦) البيان في مذهب الإمام الشافعي ١١: ١٤٣.

(٧) أحكام القرآن للجصاص ١: ٥٦٤.

(٨) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣: ١٦٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٢٤٧

فيستفاد منه أنّ الإرضاع زيادة على الحولين إن لم يضرّ بالمولود و رضى به الأبوان جاز.

و قال في عقد الجواهر الثمينه: «فإن كان بمدّة قريبة و الطفل مستمرّ الرضاع و في تحديد المدّة القريبة خلاف، قال في المختصر: إلّا أن يكون بعد الحولين بأيّام يسيرة ... و استحسّن مالك أن يحرم ما بعدهما إلى الشهر، و قال في الكتاب: إنّما ينظر إلى الحولين و الشهر و الشهرين بعد الحولين» «... ١».

و في الفقه الإسلامي و أدلته: «إن استمرّ الرضاع بعد الحولين لضعف الطفل فلا مانع منه للحاجة، و لكن لا يترتب عليه أحكامه من التحريم و أخذ الأم المطلقة أجرًا عليه» «٢».

و في المحلّي بالآثار: «فإن أرادت الأمّ أو الأب التمدادى على إرضاع الرضيع بعد الحولين فلهما ذلك؛ لأنّه لم يأت نصّ بالمنع من ذلك» «٣».

و قريب منها في غيرها «٤».

و لا يخفى أنّ الآية إنّما دلّت على جواز الفصال و الفطام في صورة التراضى و التشاور و لا تدلّ على كون الفصال لا بدّ و أن يكون بمصلحة الولد مثلًا إذا لم يكن الفصال مصلحة للولد و لكن من جهة أخرى تراضى الأبوان على الفطام، فلا بأس به. هذا كلّه مضافاً إلى أنّه إذا كان الملاك لزوم رعاية مصلحة الولد فلا دخل للتراضى أصلاً.

(١) عقد الجواهر الثمينه ٢: ٢٨٦.

(٢) الفقه الإسلامي و أدلته ٧: ٧١٠.

(٣) المحلّي بالآثار ١٠: ١٧٤.

(٤) حلية العلماء ٧: ٣٧٠؛ الإنصاف ٩: ٣٤٨؛ منتهى الإيرادات ٤: ٤٢٨؛ تبيين المسالك ٣: ٢٢٢؛ مواهب الجليل ٥: ٥٣٧؛ تحفة الورد: ١٨٧؛ المفصل في أحكام المرأة ٩: ٤٦٩.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٢٤٨

### المبحث الثالث: في استحقاق الأمّ أجره الرضاع

#### إشارة

لا خلاف بين الفقهاء، من الخاصية و العامة في أنّ الأمّ تستحقّ أجره الرضاع بعد انتهاء الزوجية و العدة أو في عده الوفاء؛ لقوله تعالى: (فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ) «١» و لصحيح عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات و ترك امرأة و معها منه ولد، فألقته على خادم لها فأرضعته ثم جاءت تطلب رضاع الغلام من الصبي، فقال: «لها أجر مثلها، و ليس للوصي أن يخرجها من حجرها حتى يدرك و يدفع إليه ماله» «٢».

و اختلفوا في استحقاق الأجره في حال الزوجية أو في أثناء العدة من الطلاق الرجعي على أقوال، حتّى كان للفقهاء الواحد رأيان، فقد قال الشيخ قدس سره في النهاية:

«و إن طلبت الحرّة أجر الرضاع كان لها ذلك على أب الولد» «٣».

و قال في المبسوط: «و إن تعاقدت الإجارة على رضاع الولد لم تصح» «٤».

و يمكن جمع آراءهم في هذه المسألة في ثلاثة أقوال:

الأول: تستحقّ الأمّ أجره الرضاع.

الثاني: لا تستحقّ.

الثالث: لا تستحقّ إذا كان الرضاع واجباً، أمّا إن لم يكن واجباً على الأمّ فتستحقّ.

المشهور بين الفقهاء - وهو الحقّ - أنّ الأمّ تستحقّ الأجره، كما قال به

(١) سورة الطلاق: ٦.

(٢) وسائل الشيعة ١٥: ١٧٨ باب ٧١ من أبواب أحكام الأولاد ح ١.

(٣) النهاية: ٥٠٣.

(٤) المبسوط ٣: ٢٣٩.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٢٤٩

المرتضى «١» و ابن إدريس ٢ و المحقق «٣» و العلّامة «٤» و الشهيدان «٥» و السيد الطباطبائي «٦» و غيرهم «٧».

و يمكن أن يستدلّ بأنّ الأصل يقتضى ذلك، أى الأصل جواز أخذ الأجره ما لم يقدّم دليل على المنع، و سندكر توضيحاً فى مورد هذا الأصل فى البحث عن الحضانه.

و يدلّ عليه أيضاً قوله تعالى: (وَ عَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ) «٨» فإنّه عامّ تشمل المورد، و العوض المأخوذ ليس فى مقابل التمكين بل فى مقابل الإرضاع، و سواء فى ذلك منع الزوج من حقوقه أو لا؛ لأنّه رضى بذلك.

و قوله تعالى: (فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ) «٩» فإنّه مطلق فى شمل ما كانت الزوجه فى حباله أو لا.

و يدلّ عليه أيضاً ما رواه داود بن الحصين، عن أبى عبد الله عليه السلام قال فى حديث:

«و إن وجد الأب من يرضعه بأربعة دراهم، و قالت الأمّ: لا أرضعه إلّا بخمسة دراهم، فإنّ له أن ينزعه منها إلّا أنّ ذلك خير له و أرفق به أن يترك مع أمّه» «١٠».

فيستفاد من مفهومه أنّ الأمّ تستحقّ الأجره على الرضاع بقدر ما يأخذه غيرها.

(١) (١ و ٢) السرائر ٢: ٤٧٢، و فيه حكاية قول السيد المرتضى رحمه الله أيضاً و لم نجده فى كتبه.

(٣) النهاية: ٥٠٣.

(٤) قواعد الأحكام ٢: ٥١.

(٥) الروضة البهية ٥: ٤٥٢-٤٥٣.

(٦) الرياض ٧/ مسألة ٢٤٢.

(٧) تحرير الوسيلة ٢: ٢٧٨ القول فى أحكام الولادة، مسألة ١٢؛ تفصيل الشريعة «كتاب النكاح»: ٥٤٧.

(٨) سورة البقرة (٢): ٢٣٣.

(٩) سورة الطلاق: ٦.

(١٠) وسائل الشيعة ١٥: ١٩٠ باب ٨١ من أبواب أحكام الأولاد ح ١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٢٥٠

و استدللّ للقول الثانى و هو اختيار الشيخ فى المبسوط «١» و جمهور أهل السنّة من الحنفية و الشافعية و الحنابلة، بأنّ الزوج مكلف

بالإنفاق عليها، فلا تستحق نفقة أخرى مقابل الرضاع حتى لا يجتمع عليه واجبان: النفقة والأجرة في آن واحدٍ و هو غير جائز؛ لكفاية النفقة الواجبة على الزوج «٢».

وفيه: أن وجوب النفقة على الزوج لا يدل على عدم استحقاق الزوجة أجره الرضاع؛ لأن الزوج لا يملك منافعتها، و تملك وجوه الاستمتاع لا يقتضى تملك الاسترضاع «٣».

و أمّا القول الثالث و هو التفصيل، فهي خيرة المالكية، حيث قالوا: إذا كان الرضاع واجباً على الأم- و هو الحالة الغالبة- لا تستحق الأجرة، أما إن كان الرضاع غير واجب على الأم كالشريفه القدر، فإنها تستحق الأجرة على الرضاع «٤».

وفيه: لا نسلم أن الرضاع واجب عليها كما أوضحناه في المبحث الثاني، و مع فرض الوجوب لا منافاة بين الوجوب و أخذ الأجرة على رضاعها،

### استحباب اختيار العاقلة و ... للرضاع

إذا لم تختار الأم إرضاع ولدها، أو تطلب زيادة على ما تأخذه الأجنبية كان للأب نزعها و استرضاع غيرها، و يستحب أن يختار للرضاع المرأة العاقلة، المسلمة العفيفة، الوضيئة؛ لأن الرضاع يؤثر في الطباع و الصورة «... ٥»

(١) المبسوط ٣: ٢٣٩.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٢: ١٠٥، الفقه الإسلامي و أدلته ٧: ٧٠٠-٧٠١.

(٣) مختلف الشيعة ٦: ١٢٣ و ٧: ٣٠٥.

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٢: ١٠٥؛ الفقه الإسلامي و أدلته ٧: ٧٠١.

(٥) النهاية: ٥٠٤؛ الحدائق الناضرة ٢٣: ٣٧٦.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٢٥١

و يدل على ذلك جملة من الأخبار:

منها: ما رواه في الكافي عن محمد بن مروان قال: قال لى أبو جعفر عليه السلام:

«استرضع لولدك بلبن الحسان، و إياك و القباح فإن اللبن قد يعدى» «١».

و عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام:

انظروا من يرضع أولادكم، فإن الولد يشب عليه» «٢».

و عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه و آله:

لا تسترضعوا الحمقاء، فإن اللبن يعدى، و إن الغلام ينزع إلى اللبن - يعنى إلى الطئر - فى الرعونه و الحمق» «٣».

و ما رواه فى كتاب قرب الإسناد، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام: «أن علياً عليه السلام كان يقول: تخيروا للرضاع كما تخيرون

للنكاح، فإن الرضاع يعير الطباع» «٤».

و يكره أن تسترضع الكافرة إلا مع الضرورة، فإن اضطر إليها فليسترضع يهودية أو نصرانية، و تتأكد الكراهة فى المجوسية و من كانت

ولادتها عن الزنا، و ليمنعها من شرب الخمر و أكل لحم الخنزير «٥».

و يدل على ذلك- مضافاً إلى التعليلين الموجودين فى روايتى محمد بن مروان و غياث بن إبراهيم المذكورتين- روايات:

منها: ما رواه فى الكافي و التهذيب عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يصلح للرجل أن ترضع له

اليهودية و النصرانية و المشركة؟ قال:

- (١) الكافي ٦: ٤٤ ح ٢؛ التهذيب ٨: ١١٠ ح ٣٧٦؛ وسائل الشيعة ١٥: ١٨٩ باب ٧٩ من أبواب أحكام الأولاد ح ١.  
 (٢) الكافي ٦: ٤٤ ح ١٠؛ وسائل الشيعة ١٥: ١٨٨ باب ٧٨ من أبواب أحكام الأولاد ح ١.  
 (٣) الكافي ٦: ٤٣ ح ٨؛ وسائل الشيعة ١٥: ١٨٨ باب ٧٨ من أبواب أحكام الأولاد ح ٢.  
 (٤) وسائل الشيعة ١٥: ١٨٨ باب ٧٨ من أبواب أحكام الأولاد ح ٦.  
 (٥) النهاية: ٥٠٤؛ الحدائق الناضرة ٢٣: ٣٧٦.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٢٥٢  
 «لا بأس، و قال: امنعوهنّ من شرب الخمر» (١).

و عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لبن اليهودية و النصرانية و المجوسية أحبّ إليّ من لبن ولد الزنا» (٢) و موثّق الحلبي (٣).

و المستفاد من هذه الأخبار و غيرها (٤) - بعد ضمّ بعضها إلى بعض - كراهة استرضاع الذمّية، و شدّة كراهة استرضاع المجوسية، و أشدّية كراهة استرضاع الزانية.

## إيضاح

و اعلم أنّ في زماننا هذا لا يستفاد غالباً من المرأة المرضعة في الرضاع، بل يستفاد من الحليب المجفّف الذي يُصنع من ألبان البقر و الغنم و غيرها، فعلى هذا لا موضوع للبحث عن المرضعة و أوصافها؛ و لذا اكتفينا بذكر قليل من الروايات، مع أنّه ذكر في المطوّلات روايات كثيرة، و يدخل الرضاع بهذا المعنى في التغذية و النفقة للولد، و سيأتي التحقيق عنها في الباب الخامس إن شاء الله تعالى.

(١) الكافي ٦: ٤٣ ح ٤.

(٢) الكافي ٦: ٤٨ ح ٥؛ تهذيب الأحكام ٨: ١٠٩ ح ٣٧١.

(٣) التهذيب ٨: ١١٦ ح ٤٠١.

(٤) الكافي ٦: ٤٤ ح ١٤.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٢٥٣

## المبحث الرابع: الرضاع و نشر الحرمة

### إشارة

اتفقت كلمة الفقهاء من الشيعة و السنة كافة على سببية الرضاع لنشر الحرمة في الجملة (١).

و يدلّ على ذلك الكتاب و السنة المستفيضة بل المتواترة:

فمن الكتاب قوله تعالى ...: ( وَ أُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ ) (٢) فيستفاد منها أنّ أحد ملاكات الحرمة في

التزويج هو الرضاع، و بما أنه لا خصوصية للمورد ينتج أن الرضاع مثل النسب في المنع عن التزويج.

و من السنّة عدّة من الروايات:

منها: ما رواه في الكافي و التهذيب أبي جعفر عليه السلام في حديث، عن النبي صلى الله عليه و آله قال:

«يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» (٣).

و منها: ما في الصحيح عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه سئل عن الرضاع فقال: «يحرم من الرضاع ما يحرم

من النسب» (٤).

و منها: ما رواه في الكافي - في الصحيح - عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: «يحرم من الرضاع ما

يحرم من القرابة» (٥).

و منها: ما رواه في الكافي و الفقيه - في الصحيح - عن أبي عبيدة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «لا تنكح المرأة على

عمتها و لا على خالتها و لا على أختها من

(١) الحدائق الناضرة ٢٣: ٣١٧؛ جواهر الكلام ٢٩: ٣٠٩؛ كتاب النكاح (تراث الشيخ الأعظم) ٢٠: ٢٨٥؛ بلغة الفقيه ٣: ١٢١؛ بداية

المجتهد و نهاية المقتصد ٢: ٣٥؛ تفصيل الشريعة، كتاب النكاح: ١٥٠.

(٢) سورة النساء (٤): ٢٣.

(٣) الكافي ٥: ٤٤٢ ح ٩؛ وسائل الشيعة ١٤: ٣٢٦ باب ٧ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ٣.

(٤) وسائل الشيعة ١٤: ٢٨١ باب ١٠ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ٣.

(٥) الكافي ٥: ٤٣٧ ح ١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٢٥٤

الرضاعة، و قال: إنّ علياً عليه السلام ذكر رسول الله صلى الله عليه و آله ابنه حمزة، فقال رسول الله صلى الله عليه و آله: أما علمت

أنّها ابنة أخي من الرضاعة. و كان رسول الله صلى الله عليه و آله و عمّه حمزة عليه السلام قد رضعا من امرأة» (١).

و منها: عن عبد الله بن سنان - في صحيح - عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يصلح للمرأة أن ينكحها عمّها و لا - خالها من

الرضاعة» (٢).

إلى غير ذلك من الأخبار التي جمعها في الوسائل (٣).

و من طرق أهل السنّة عن عائشة قالت: قال لي رسول الله صلى الله عليه و آله: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة» (٤).

و أيضاً عن عروة، عن عائشة أنّها أخبرته أنّ عمّها من الرضاعة يسمّى أفلح، استأذن عليها فحجبت فأخبرت رسول الله صلى الله عليه و

آله، فقال لها: «لا تحتجبي منه، فإنّه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب» (٥).

و عن عليّ عليه السلام قال: «قلت: يا رسول الله صلى الله عليه و آله ما لك تنوق في قريش و تدعنا؟

فقال: و عندكم شيء؟ قلت: نعم، بنت حمزة، فقال رسول الله صلى الله عليه و آله: إنّها لا تحلّ لي، إنّها ابنة أخي من الرضاعة» (٦).

و أيضاً عنه عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: «إنّ الله حرّم من الرضاع ما حرّم من النسب» (٧)

(١) الكافي ٥: ٤٤٥ ح ١١؛ الفقيه ٣: ٢٩٧ ح ٢١؛ وسائل الشيعة ١٤: ٣٠٠ باب ٨ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ٦.

(٢) الكافي ٥: ٤٤٥ ح ١٠.

(٣) وسائل الشيعة: ١٤: ٢٨٠ - ٢٨٢ باب ١ من أبواب ما يحرم بالرضاع.

(٤) صحيح مسلم: ٢: ٨٦٥، سنن الترمذى ٣: ٤٥٣، ح ١١٤٩.

(٥) صحيح مسلم ٢: ٨٦٧ كتاب الرضاع ح ١٤٤٥؛ سنن ابن ماجه ٣: ٣٦٩ باب ٣٤ من كتاب النكاح ح ١٩٣٧ و ١٩٣٨؛ سنن الترمذى ٣: ٤٥٣ ح ١١٤٩.

(٦) صحيح مسلم ٢: ٨٦٨ كتاب الرضاع ح ١٤٤٦.

(٧) سنن الترمذى ٣: ٤٥٢، ح ١١٤٨ كتاب الرضاع.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٢٥٥

### معنى الحديث النبوي صلى الله عليه وآله

قبل بيان أحكام نشر الحرمة بالرضاع يلزم أن نبيّن معنى هذه العبارة: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» التي تضمنتها أخبار الفريقين و استفاض نقلها بينهم.

يقول السيّد بحر العلوم: «ما يحرم من النسب من العناوين السبعة النسيبة:-

من الأمّ، و البنت، و الأخت، و العمّة، و الخالّة، و بنات الأخ، و بنات الأخت، المذكورة في الآية الشريفة- إذا وجد نظيره في الرضاع أوجب الحرمة بإرادة العنوان من الموصول و إلّا فنفس من يحرم من النسب لا معنى لكونه يحرم من الرضاع، كما هو ظاهر العبارة، فلا بدّ من انتزاع عنوان يكون وجوده مناطاً في الحكم، و إنّما وقع التعبير بذلك لبيان اعتبار اتّحاد العنوان الحاصل منهما، فيكون حاصل المعنى: أنّ الرضاع يوجب ربطاً على حدّ ربط النسب، و علاقةً نحو علاقته، كما يعرب عنه تشبيهه لحمته بلحمته- و على ما قيل: «إنّ لحمه الرضاع كلحمه النسب» - فالعلائق السبعة الرضاعية تحرم كما تحرم العلائق السبعة النسيبة، و بعبارة أخرى: أنّ الرضاع يحدث ما يحدثه النسب من العناوين السبعة، و يفعل فعله في تحقّقها بعد تنزيل الرضاع منزلة الولادة في ذلك، فيجرى مجراه في التحريم، سواء كان الحكم به بسبب النسب أو بسبب المصاهرة كأمّ الزوجة الرضاعية، فإنها محرّمة على زوج بنتها من الرضاع، و لكنّها بالمصاهرة لا بالرضاع» (١).

### الأحكام المترتبة على الرضاع

تترتب على الرضاع مع شرائطه أحكام نذكرها اختصاراً:

الأول: إذا حصل الرضاع المحرّم، انتشرت الحرمة بين المرضعة و فحلها إلى

(١) بلغة الفقيه للسيد محمّد آل بحر العلوم ٣: ١٣٠.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٢٥٦

المرتضع و منه إليهما، فصارت المرضعة له أمّاً و الفحل أباً و آباؤهما أجداداً و أمهاتهما جدّات و أولادهما أخوة، و أخواتهما أخوالاً و أعماماً (١).

يقول صاحب الجواهر: «بلا خلاف أجدده في شيء من ذلك، بل الظاهر اتّفاق أهل الإسلام جميعاً عليه إلّا من لا يعتدّ به من العامة، الذين قصرُوا الحرمة على الأمّهات و الأخوات خاصّة؛ جموداً على ما في الآية: (وَ أُمَّهَاتُكُمْ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَ أَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ)

(٢) و هو معلوم البطلان، خصوصاً بعد تواتر قوله صلى الله عليه وآله:

«يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب». المراد منه على الظاهر أن كل ما يحرم من النسب يحرم نظيره في الرضاع، فيشمل حينئذ المحرم من جهة النسب، والمحرم من جهة المصاهرة بعد وجود سببها نحوها في النسب، فالبنات والأمهات والأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت منه نحوها من النسب في الحرمة.

وكذا حليله الابن الرضاعي و منكوحه الأب الرضاعي و أم الزوجه الرضاعيه، و الجمع بين الأختين الرضاعيتين و نحو ذلك، كلها يستفاد تحريمها منه مضافاً إلى النسيات» (٣).

الثاني: كل من ينسب إلى الفحل من الأولاد ولادةً و رضاعاً يحرمون على هذا المرتضع. وكذا كل من ينتسب إلى المرضعة بالبنوة ولادةً و إن نزلوا، و لا يحرم عليه من ينتسب إليها بالبنوة رضاعاً.

الثالث: لا ينكح أبو المرتضع في أولاد صاحب اللبن ولادةً و لا رضاعاً، و لا في أولاد زوجته المرضعة ولادةً؛ لأنهم صاروا في حكم ولده «٤»؛ وفاقاً للشيخ

(١) شرائع الإسلام ٢: ٢٨٤.

(٢) سورة النساء: ٢٣.

(٣) جواهر الكلام ٢٩: ٣٠٩.

(٤) شرائع الإسلام ٢: ٢٨٥.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٢٥٧

في غير المبسوط «١» و ابن حمزة «٢» و إدريس «٣»، بل نسبه بعضهم إلى الشهرة، بل ربما ادعى الإجماع عليه «٤».

و يدل على ذلك عدّة روايات:

منها: صحيحة علي بن مهزيار قال: سألت عيسى بن جعفر بن عيسى أبا جعفر الثاني عليه السلام: أن امرأة أرضعت لي صبيّاً، فهل يحلّ لي أن أتزوج ابنة زوجها؟ فقال لي:

«ما أجود ما سألت! من هاهنا يؤتى أن يقول الناس: حرمت عليه امرأته من قبل لبن الفحل، هذا هو لبن الفحل لا غيره، فقلت له: [إنّ] الجارية ليست ابنة المرأة التي أرضعت لي، هي ابنة غيرها، فقال: لو كنّ عشرًا متفرقات ما حلّ لك منهنّ شيء، و كنّ في موضع بناتك» «٥».

ومنها: عن عبد الله بن جعفر قال: كتبت إلى أبي محمد الحسن بن عليّ العسكري عليه السلام: امرأة أرضعت ولد الرجل، هل يحلّ لذلك الرجل أن يتزوج ابنة هذه المرضعة أم لا؟ فوقع عليه السلام: «لا، لا تحلّ له» «٦». و نحوها صحيحة أيوب بن نوح «٧».

الرابع: الرضاع المحرم يمنع من النكاح سابقاً و يبطله لاحقاً.

فلو تزوج رضيعه، فأرضعتها من يفسد نكاح الصغيرة برضاعها، كأمه و جدّته و أختها و زوجة الأب و الأخ، إذا كان لبن المرضعة منهما؛ فسد النكاح «٨».

فكما أن أمه لو أرضعت بنتاً بالشروط المتقدّمة صارت أخته و حرمت عليه،

(١) النهاية: ٤٦٢؛ الخلاف ٤: ٣٠٢ مسألة ٧٣.

(٢) الوسيلة: ٣٠١.

(٣) السرائر ٢: ٥٥٣-٥٥٤.

(٤) جواهر الكلام ٢٩: ٣١٤-٣١٥.



(٥) الكافي ٥: ٤٤١ باب، ح ٨.

(٦) الكافي ٥: ٤٤٧ باب ٩١، ح ١٨؛ وسائل الشيعة ١٤: ٣٠٧ باب ١٦ من أبواب ما يحرم بالرضاع، ح ٢.

(٧) الفقيه ٣: ٣٥٠، ح ١٤٧٠؛ وسائل الشيعة ١٤: ٣٠٦ باب ١٦ من أبواب ما يحرم بالرضاع، ح ١.

(٨) شرائع الإسلام ٢: ٢٨٥.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٢٥٨

فكذا لو تزوج رضيعه ثم إن أمه أرضعتها الرضاع المحرم فإنها تصير أخته، و يفسخ نكاحها و تحرم عليه مؤبداً. و كذا لو أرضعت جدته من أبيه صبية، فإنها تكون عمته، و لو أرضعتها جدته من أمه صارت خالته، فلا يجوز له نكاحها في الحالين، كذلك لو تزوج صبية ثم حصل الرضاع الموجب لذلك بعد ذلك، فإنه يفسخ النكاح و يبطل؛ لكونها عمته أو خالته فتحرم عليه مؤبداً.

و هكذا لو أرضعت زوجته أخيه بلبنه صبية، فإنها تكون بنت أخيه و يصير هو عمها، فلا يجوز له نكاحها، فكذا لو تزوجها أولاً ثم حصل الرضاع الموجب لذلك بعده، فإنه يفسخ النكاح للعلّة المذكورة «١».

فإن هذه الأحكام - مع كونها مطابقة للعمومات - تدلّ عليها روايات:

منها: عن محمد بن مسلم - في الصحيح - عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لو أن رجلاً تزوج جارية رضيعه فأرضعتها امرأته فسد النكاح» «٢».

و منها: عن عثمان بن عيسى، عن أبي الحسن عليه السلام: قال: قلت له: إن أخي تزوج امرأة فأولدها، فانطلقت امرأة أخي فأرضعت جارية من عرض الناس، فيحلّ لي أن أتزوج تلك الجارية التي أرضعتها امرأة أخي؟ فقال: «لا، إنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» «٣».

الخامس: يقول صاحب الحدائق: «لا خلاف و لا إشكال في أنه إذا أوقب غلاماً حرمت عليه أم الغلام و بنته و أخته مؤبداً إذا كنّ من النسب؛ للنصوص الواردة بذلك عن أهل العصمة صلوات الله عليهم:

(١) الحدائق الناضرة ٢٣: ٤١٢ - ٤١٣.

(٢) الفقيه ٣: ٣٥٠ ح ١٤٧٢؛ وسائل الشيعة ١٤: ٣٠٢ باب ١٠ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ١.

(٣) التهذيب ٧: ٣٢٣ ح ١٣٣٢؛ وسائل الشيعة ١٤: ٣٠٠ باب ٨ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ٧.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٢٥٩

منها: عن حماد بن عثمان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل أتى غلاماً أ تحلّ له أخته؟ قال: فقال: إن كان ثقب فلا «١».

و منها: عن إبراهيم بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل لعب بغلام هل يحلّ له أمه؟ قال: إن كان ثقب فلا ٢.

و الظاهر أنهنّ لو كنّ من الرضاع فكذلك؛ لعموم قوله صلى الله عليه و آله: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب «٣». و صدق الأم عليها في قوله عزّ و جلّ: (وَ أُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَ أَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ). و كذا الأخت في قوله: (وَ أَخَوَاتُكُم) «٤».

و يؤيد ذلك صحيحة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل فجر بامرأة أ يتزوج أمها من الرضاعة أو ابنتها؟ قال: لا «٥». و التقريب فيه: أنه حيث حلّت الأم من الرضاعة و البنت هنا محلّ نظيريهما من النسب فحرمتا عليه، فكذلك فيما نحن فيه، الاندراج

تحت عموم الخبر النبوي المذكور. و ربما قيل بالعدم؛ لأنّ الأم حقيقة في النسبية التي ولدته، لقوله تعالى:

(إِنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ) «٦» فلا تتناول النصوص الواردة بالتحريم لها.

و فيه: أنّ الحصر المذكور في الآية إنّما هو إضافي بالنسبة إلى المصاهرة و تسمية المظاهر لزوجته أمّاً، و إنّما فقد عرفت في الآية إطلاق

الأم على المرضعة، والأصل في الاستعمال الحقيقية» (٧)

(١) (١-٥) وسائل الشريعة ١٤: ٣٤٠-٣٤١ باب ١٥ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ٤ و ٧.

(٣) وسائل الشريعة ١٤: ٣٢٦ باب ٧ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ٣.

(٤) سورة النساء (٤): ٢٣.

(٥) الكافي ٥: ٤١٦ ح ٨؛ التهذيب: ٧: ٣٣١ ح ١٣٦٠؛ وسائل الشريعة ١٤: ٣٢٥ باب ٧ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ٢.

(٦) سورة المجادلة (٥٨): ٢.

(٧) الحدائق الناضرة ٢٣: ٤٤٢-٤٤٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٢٦٠

### المبحث الخامس: شروط نشر الحرمة

#### إشارة

نشر الحرمة بالرضاع يتحقق بعد توفر الشروط التي يرجع اعتبار بعضها في المرضعة، وبعضها في الرضيع، وبعضها في الرضاع، و البحث موزع على ثلاث مطالب:

### المطلب الأول: في شروط المرضعة

#### الأول: أن تكون حية

«١». يقول صاحب الحدائق: «لا خلاف بين الأصحاب- رضوان الله عليهم- في أنه يشترط في الرضاع المحرم أن تكون المرضعة حية فلو ارتضع من ميتة العدد أو تمامه لم ينشر حرمة، ويدل عليه ظاهر الآيه، و هي قوله تعالى: (وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ) حيث نسب إليها المباشرة و الإرادة للارتضاع، و الميتة ليست كذلك» (٢).

ولأن المتبادر من إطلاق الرضاع في الأدلة ما إذا حصل بالارتضاع من الحي، فيبقى غيره داخلًا في عموم أدلة الإباحة. والأخبار وإن كان أكثرها مطلقاً، إلا أن جملة منها دلّت على ما دلّت عليه الآيه، من إسناد الإرضاع إلى المرأة الموجب لكونها حية قاصدة مريدة لذلك.

كصحيحة عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لبن الفحل، قال: «هو ما

(١) المبسوط ٥: ٢٩٦؛ السرائر ٢: ٥٢١؛ شرائع الإسلام ٢: ٢٨٣؛ قواعد الأحكام ٢: ٩ ط حجري؛ جامع المقاصد ١٢: ٢٠٢؛ بلغة الفقيه ٣: ١٤١.

(٢) الحدائق الناضرة ٢٣: ٣٦٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٢٦١

أرضعت امرأتك من لبنك و لبن ولدك، ولد امرأة أخرى فهو حرام» (١).

ثم قال صاحب الحقائق: «و يؤيده أن الأصل الإباحة حتى يقوم دليل التحريم، و ليس فى النصوص ما يدل على ذلك، و الأخبار و إن كان أكثرها مطلقاً إلا أن جملة منها دلت على ما دلت عليه الآية من إسناد الإرضاع إلى المرأة الموجب لكونها حية، قاصدة مريضة لذلك، و إذا ضمت الأخبار بعضها إلى بعض بحمل مطلقها على مقيدتها، تم الاستدلال بها. و يؤيده أيضاً أن من القواعد المقررة فى كلامهم: أن الإطلاق فى الأخبار إنما يحمل على الأفراد المتكررة المتكاثرة، دون الفروض النادرة خصوصاً فى هذا الموضوع، فإن ذلك إنما هو أمر فرضى لم يقع و لا يكاد يقع» (٢).

و به قالت الشافعية، و أما الجمهور من أهل السنة الحنفية و المالكية و الحنبلية قالوا: لا يشترط فى المرضعة أن تكون حية، فلو ماتت امرأة و بجانبها طفل فالتقم ثديها و رضع منه فإنه يتعلق بالتحريم (٣).

قال ابن قدامة: «و يحرم لبن الميتة كما يحرم لبن الحية؛ لأن اللبن لا يموت» (٤).

### الثانى: أن يكون لبن المرضعة عن وطء صحيح

#### إشارة

من غير فرق بين كونه بعقد دائم أو منقطع أو ملك يمين و ما فى معناه، فلو درّ اللبن من امرأة عن غير وطء و نكاح لم يعتد به فضلاً عن غيرها من الذكر و البهيمة (٥). و الظاهر أنه لا خلاف

(١) وسائل الشيعة ١٤: ٢٩٤ باب ٦ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ٤.

(٢) الحقائق الناضرة ٢٣: ٣٦٢؛ بلغة الفقيه ٣: ١٤١-١٤٢.

(٣) الفقه على المذاهب الأربعة ٤: ٢٥٤-٢٥٥؛ الفقه الإسلامى و أدلته ٧: ٧٠٥-٧٠٦.

(٤) المغنى ٩: ١٩٨.

(٥) السرائر ٢: ٥٢٠؛ جواهر الكلام ٢٩: ٢٦٤؛ بلغة الفقيه ٣: ١٤١؛ تحرير الوسيلة ٢: ٢٣٧؛ المبسوط ٥: ٣٠٧؛ جامع المقاصد ١٢: ٢٠٤؛ رياض المسائل ٦: ٤٢٧؛ قواعد الاحكام ٢: ٩ ط حجرى؛ ايضاح الفوائد ٣: ٤٥؛ منهاج الصالحين ٢: ٢٦٧.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٢٦٢

بينهم فى هذا أيضاً، بل أجمعوا عليه (١).

قال الشهيد فى المسالك: «أجمع علماؤنا على أنه يشترط فى اللبن المحرم فى الرضاع أن يكون من امرأة عن نكاح، و المراد به هنا الوطء الصحيح، فيندرج فيه الوطء بالعقد دائماً و متعةً، و ملك يمين و ما فى معناه- إلى أن قال: - و لا خلاف فى أن اللبن الحادث من الزنا لا ينشر؛ لأن الزنا لا حرمة له و لا يلحق به النسب...

فاللبن الحاصل عنه فى حكم الصادر عن غير نكاح» (٢).

و لا حكم لبن البهيمة و لا لبن الرجل، و لا لبن الخنثى المشكل أمره لتحريم نكاحه، و كل ذلك عندنا موضع وفاق، و إنما خالف فيه بعض أهل السنة، فحكم بنشر الحرمة بجميع ذلك على اختلاف بينهم فيه.

و يدل على ذلك الإجماع بقسميه و هو الحجّة (٣). و ما فى صحيحة عبد الله بن سنان المتقدمه، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام:

«هو ما أرضعت امرأتك من لبنك و لبن ولدك و ولد امرأة أخرى فهو حرام» فقد خصّ الصادق عليه السلام لبن الفحل بما يحصل من امرأته، فلا يكون ذلك إلا مع النكاح الصحيح؛ و لأن اللبن لو درّ عن غير نكاح لم يعتد به، و نكاح الزنا ساقط الاعتبار شرعاً.

و ما فى الدعائم عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال: «لبن الحرام لا- يحرم الحلال. و مثل ذلك امرأة أرضعت بلبن زوجها ثم أرضعت بلبن فجور، قال:

و من أَرْضَع من فِجورِ بِلبنِ صَبِيَّةٍ لم يَحْرَم من نِكَاحِها؛ لأنَّ اللَّبنَ الحِرامَ لا يَحْرَمُ الحِلالَ» (٤)

(١) الجواهر ٢٩: ٢٦٤.

(٢) مسالك الافهام ٧: ٢٠٧-٢٠٨.

(٣) جواهر الكلام ٢٩: ٢٦٦.

(٤) دعائم الإسلام ٢: ٢٤٣ ح ٩١٦؛ مستدرک الوسائل ١٤: ٣٧٣ باب ١١ من أبواب ما يحرم من الرضاع ح ١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٢٦٣

### نظر أهل السنة في الشرط الثاني

الجمهور من أهل السنة الحنيفة و المالكية و الشافعية قالوا: لا يشترط أن تكون المرضعة ثيباً موطوءة، بل إذا نزل اللبن البكر التي لم تتزوج فأرضعت صبياً صارت أمّاً له، و تثبت جميع أحكام الرضاع، و مثل ذلك ما إذا كانت عجوزاً يئست من الحيض و الولادة. و الحنابلة قالوا: يشترط في المرضع أن تكون ممّن تحمل، و اللبن ناشئاً عن الحمل بالفعل، فإذا أرضع من امرأة لا تحمل فإن رضاعه لا يعتبر (١).

قال ابن قدامة: «و إن ثبت لامرأة لبن من غير وطاء، فأرضعت به طفلاً نشر الحرمة في أظهر الروايتين، و هو قول ابن حامد و مذهب مالك و الثوري و الشافعي و أبي ثور و أصحاب الرأي، و كل من يحفظ عنه ابن المنذر؛ لقول الله تعالى: (وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ) و لأنه لبن امرأة فتعلق به التحريم، كما لو ثبت بوطء، و لأنّ ألبان النساء خلقت لغذاء الأطفال، فإن كان هذا نادراً فجنسه معتاد، و الرواية الثانية لا تنشر الحرمة؛ لأنه نادر لم تجر العادة به لتغذية الأطفال فأشبهه لبن الرجال، و الأول أصح» (٢).

و في خصوص أن يكون اللبن من الآدمي لا من غيره قال ابن قدامة:

«و لا تنتشر الحرمة بغير لبن الآدمية بحال، فلو ارتضع اثنان من لبن بهيمة لم يصيرا أخوين في قول عامة أهل العلم، منهم: الشافعي، و ابن القاسم، و أبو ثور، و أصحاب الرأي، و لو ارتضعا من رجل لم يصيرا أخوين، و لم تنتشر الحرمة بينه و بينهما في قول عامةهم.

(١) الأمّ: ٥: ٣٢؛ الفقه على المذاهب الأربعة ٤: ٢٥٣-٢٦١؛ بدائع الصنائع ٣: ٣٩٩؛ الفقه الإسلامي و أدلته ٧: ٧٠٥.

(٢) المغنى لابن قدامة ٩: ٢٠٦.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٢٦٤

و قال الكرايسسي: «يتعلق به التحريم؛ لأنه لبن آدمي أشبه لبن الآدمية، و حكى عن بعض السلف أنّهما إذا ارتضعا من لبن بهيمة صارا أخوين، و ليس بصحيح؛ لأنّ هذا لا يتعلق به تحريم الامومة، فلا يثبت به تحريم الأخوة؛ لأنّ الأخوة فرع على الأمومة، و كذلك لا يتعلق به تحريم الأبوة لذلك» (١).

### الثالث: أن يكون اللبن من النكاح الذي حصل منه الولد

، فلا يكفي مجرد الوطاء الصحيح في اعتبار اللبن لو فرض درّه من غير ولد (٢).

قال الشيخ: «إذا درّ لبن امرأة من غير ولادة، فأرضعت صبياً صغيراً لم ينشر الحرمة. و خالف جميع الفقهاء في ذلك، دليلنا: إجماع الفرقة و أخبارهم» (٣).

و يدلّ عليه صحيحه عبد الله بن سنان المتقدمه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «هو ما أرضعت امرأتك من لبنك و لبن ولدك

ولد امرأة أخرى فهو حرام».

و موثقة يونس بن يعقوب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن امرأة درّ لبنها من غير ولادة، فأرضعت جاريةً و غلاماً من ذلك اللبن، هل يحرم بذلك اللبن ما يحرم من الرضاع؟ قال: «لا» (٤). و كذا رواية يعقوب بن شعيب (٥).

### الرابع: أن يكون الإرضاع بعد انفصال الولد

هل يعتبر في نشر الحرمة انفصال الولد أو يكفى الحمل؟  
وجهان، بل قولان، اختلفت كلمات الفقهاء في ذلك حتى من الفقيه الواحد

(١) المغنى ٩: ٢٠٥-٢٠٦.

(٢) مسالك الأفهام ٧: ٢٠٨؛ السرائر ٢: ٥٢٠، تفصيل الشريعة- كتاب النكاح: ١٤٧.

(٣) الخلاف ٥: ١٠٨ مسألة ٢٢.

(٤) وسائل الشريعة ١٤: ٣٠٢ باب ٩ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ١.

(٥) وسائل الشريعة ٤: ٣٠٢ باب ٩ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٢٦٥

كالعلماء، ففي القواعد (١) اكتفى بالحمل و قطع بعدم اشتراط الولادة، و في التحرير (٢) اعتبر الولادة، و لقد أجاد في تفصيل الشريعة حيث قال: «و يعتبر كون اللبن بعد الولادة، فلو درّ من غير ولادة و لو مع الحمل لم تنشر به الحرمة... لأن إضافة اللبن إلى الفحل هي باعتبار الولادة منه» (٣)، و قال بعض الفقهاء: «و ما في القواعد أظهر؛ للإطلاقات من الكتاب و السنة، و قول الباقر عليه السلام في صحيحة بريد العجلي: كل امرأة أرضعت من لبن فحلها ولد امرأة أخرى من جارية أو غلام» (٤) فذلك الذي قال رسول الله صلى الله عليه و آله.

إلى غير ذلك مما دلّ من الصحاح و غيرها على إناطة التحريم بكون اللبن من الفحل، كصحيحة الحلبي (٥) و موثقة جميل بن درّاج بأحمد بن فضال (٦) و رواية أبي بصير (٧) و لا ينافيها قوله في صحيحة ابن سنان و حسنته المتقدمتين «من لبن ولدك» إذ يصدق على ذلك اللبن أيضاً أنه لبن الولد، كما يشهد به العرف (٨).

و فيه:

أولاً: عدم صدق لبن الولد على الحمل.

و ثانياً: منع عموم صحيحة الحلبي و غيرها؛ لانصرافها بحكم الغلبة إلى الإرضاع بعد الوضع.

(١) قواعد الأحكام ٢: ٩؛ جامع المقاصد ١٢: ٢٠١؛ إيضاح الفوائد ٣: ٤٥.

(٢) تحرير الأحكام ٢: ٩ و ١٢.

(٣) تفصيل الشريعة، كتاب النكاح: ١٤٧.

(٤) وسائل الشريعة ١٤: ٢٩٣ باب ٦ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ١.

(٥) وسائل الشريعة ١٤: ٢٩٤ باب ٦ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ٣.

(٦) وسائل الشريعة ١٤: ٣٠٦ باب ١٥ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ٣.

(٧) وسائل الشريعة ١٤: ٢٩٣ و ٢٩٤ باب ٦ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ٥.

(٨) كتاب النكاح (تراث الشيخ الأعظم) ٢٠: ٢٩١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٢٦٦

و ثالثاً: ظاهر صحيحة ابن سنان اشتراط الولادة، حيث قال: «ما أرضعت امرأتك من لبنك و لبن ولدك».

و رابعاً: ما فى روايتى يونس بن يعقوب و يعقوب بن شبيب المتقدمتين «إن درّ اللبن من غير ولادة لا يوجب النشر» نفى الحرمة إن درّ اللبن من غير ولادة.

### عدم اشتراط بقاء المرأة فى حبال الرجل

لا- يعتبر فى النشر بقاء المرأة فى حبال الرجل قطعاً، و لو بانت عنه بطلاق و نحوه ينشر الحرمة، إذ لا خلاف بين الأصحاب فى أنه لا يشترط إذن الزوج فى تحريم الرضاع؛ لأنه لا يملك الزوجة و لا لبنها و إن كان منسوباً إليه، و غاية ما هناك أنه يلزم من الرضاع الإثم إذا استلزم تعطيل بعض حقوقه الواجبة، و هذا لا يوجب نفى تعلق التحريم بالرضاع، و بالجملة فإنّ المعتمد هو إطلاق النصوص الدالة على التحريم فإنه يتناول هذا الإرضاع المذكور «١».

فلو طلق الزوج و هى حامل منه ثم وضعت بعد ذلك، أو طلقها و هى مرضع، أو مات عنها كذلك فأرضعت ولداً نشر هذا الرضاع الحرمة، كما لو كانت فى حباله، بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه. و كذا لو تزوجت و دخل بها الزوج الثانى و لم تحمل منه، بل و إن حملت منه مع كون اللبن بحاله لم ينقطع و لم تحدث فيه زيادة، فإنه للأول أيضاً «٢».

قال الكاسانى الحنفى: «و لو طلق الرجل امرأته و لها لبن من ولد كانت ولدته منه، فانقضت عدتها و تزوجت بزواج آخر و هى كذلك، فأرضعت صبياً عند الثانى، ينظر إن أرضعت قبل أن تحمل من الثانى فالرضاع من الأول بالإجماع؛

(١) الحدائق الناضرة ٢٣: ٤٤٤.

(٢) جواهر الكلام ٢٩: ٢٦٧.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٢٦٧

لأنّ اللبن نزل من الأول، فلا يرتفع حكمه بارتفاع النكاح، كما لا يرتفع بالموت» «١».

### المطلب الثانى: فى شروط المرتضع

#### إشارة

يشترط فى المرتضع أن يكون سنّه دون الحولين، و يكفى فيه تمامية رضاعه بتمامهما، قال الشيخ فى النهاية: «و ينبغى أن يكون الرضاع فى مدّة الحولين، فإن حصل الرضاع بعد الحولين، سواء كان قبل الفطام أو بعده قليلاً كان أو كثيراً، فإنه لا يحرم» «٢».

و بهذا المضمون قال فى المبسوط «٣» و قال فى الخلاف: «مثاله: أن من راعى عشر رضعات من أصحابنا، أو خمس عشرة رضعه على ما اعتبرناه، فإن وقع خمس رضعات فى مدّة الحولين و باقىها بعد تمام الحولين فإنه لا يحرم» «٤».

و قال المفيد: «و ليس يحرم النكاح من الرضاع إلّا ما كان فى الحولين قبل الكمال، فأما ما حصل بعد الحولين فإنه ليس برضاع يحرم به النكاح» «٥».

و يدلّ على ذلك- بعد الإجماع بقسميه و منقوله فوق الاستفاضة «٦» - قوله تعالى: (وَ الْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِ الرِّضَاعَةَ) «٧» لأنّ المراد إثبات الرضاع الشرعى الذى تتعلّق به الحرمة، لا الرضاع

(١) بدائع الصنائع ٣: ٤٠٩.

(٢) النهاية: ٤٦١.

(٣) المبسوط ٥: ٢٩٣.

(٤) الخلاف ٥: ٩٩-١٠٠.

(٥) المقنعة: ٥٠٣.

(٦) بلغة الفقيه ٣: ١٤٨.

(٧) سورة البقرة (٢): ٢٣٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٢٦٨

بالمعنى اللغوي؛ لأنه يطلق على ما يحصل بعد الحولين و قبل تمامها، و لا يريد نفى جوازه دونهما أو بعدهما؛ لأن ذلك جائز بلا خلاف، و لا- نفى الكفاية بدونهما أو بعدهما؛ لأن الكفاية قبل تمامها قد تحصل بلا شبهة، فلم يبق إلّا ما قلناه «١». أى الرضاع الشرعى الذى يحصل منه التحريم و يشترط فيه أن يكون سنّ الولد دون الحولين.

قال الطبرسى: «و الرضاع بعد الحولين لا حكم له فى التحريم عندنا، و به قال ابن عباس و ابن مسعود، و أكثر العلماء قالوا: المراد بالآية بيان التحريم الواقع، ففى الحولين يحرم و ما بعده لا يحرم» «٢».

و الأخبار:

□

منها: قول رسول الله صلى الله عليه و آله: «لا رضاع بعد فطام» «٣». بمعنى انتفاء أحكام الرضاع بعد فطام المرتضع.

ثم إن المراد بالفطام فى الأخبار المطلقة هو زمان الفطام- أعنى الحولين- كما دلّت عليه روايتا الفضل و حماد «٤»، فلا عبرة بنفس الفطام، حتّى أنّه لو لم يفطم الرضيع إلى أن تجاوز الحولين ثم ارتضع بعدها قبل الفطام لم يثبت التحريم، كما أنّه لو فطم قبل الحولين ثم ارتضع قبلهما ثبت التحريم «٥».

قال فى الجواهر: «و معناه كما فى الفقيه أنّه إذا رضع الصبى حولين كاملين ثم شرب بعد ذلك من لبن امرأة أخرى ما شرب، لم يحرم ذلك الرضاع؛ لأنه رضاع بعد فطام، أى بعد بلوغ سنّ الفطام- إلى أن قال- إلّا أنّه مع ذلك فالإنصاف عدم

(١) السرائر ٢: ٥١٩- ٥٢٠؛ الغنية: ٣٣٦.

(٢) مجمع البيان ٢: ١١٤.

(٣) الكافي ٥: ٤٤٣، ح ٥، الفقيه ٣: ٢٥٨ ح ١٠٧٠.

(٤) الكافي ٥: ٤٤٣ ح ٢ و ٣.

(٥) كتاب النكاح (تراث الشيخ الأعظم) ٢٠: ٢٩٨.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٢٦٩

خلوّ اعتبار ذلك عن قوّة إن لم يتم إجماع؛ ضرورة كونه هو مقتضى قواعد الجمع بين الإطلاق و التقييد و أصالة التأسيس و ظهور الفطام فى الفعلى منه لا سنّه، بل استعماله فيه مجاز» «١».

□

و منها: ما رواه حماد بن عثمان- فى الموثّق- قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

«لا رضاع بعد فطام قال: قلت: جعلت فداك و ما الفطام؟ قال: الحولان اللذان قال الله عزّ و جلّ «٢».

و نحوها رواية الفضل بن عبد الملك، عن الصادق عليه السلام قال: «الرضاع قبل الحولين قبل أن يفطم» «٣».

وقال ابن جنيد من علمائنا: «إذا كان بعد الحولين و لم يتوسط بين الرضاعين فطام بعد الحولين حرم» (٤). و احتج بما رواه داود بن الحصين، عن الصادق عليه السلام قال:

قال: «الرضاع بعد الحولين قبل أن يفطم يحرم» (٥).

وقد أجاب الشيخ عن هذا بقوله: إنه خبر شاذ لا يعارض ما قدمناه من الأخبار لكثرتها، و يجوز أن يكون خرج مخرج التقيّة؛ و لأنه مذهب بعض العامة.

وقال صاحب الوسائل: و يحتمل الحمل على الإنكار (٦).

### اعتبار سنّ المرتضع في الحولين عند فقهاء أهل السنّة

لا خلاف بين الفقهاء من المذاهب الأربعة في أنه يشترط أن يكون الرضاع في

(١) جواهر الكلام ٢٩: ٢٩٦-٢٩٧.

(٢) الكافي ٥: ٤٤٣ ح ٣؛ التهذيب ٧: ٣١٨ ح ١٣١٣؛ الاستبصار ٣: ١٩٨ ح ٧١٦.

(٣) وسائل الشيعة ١٤: ٢٩١ باب ٥ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ٤.

(٤) مختلف الشيعة ٧: ٣٥.

(٥) التهذيب ٧: ٣١٨ ح ١٣١٤؛ وسائل الشيعة ١٤: ٢٩٢ باب ٥ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ٧.

(٦) التهذيب ٧: ٣١٨ ح ١٣١٤؛ وسائل الشيعة ١٤: ٢٩٢ باب ٥ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ٧.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٢٧٠

حال الصغر، فلا يحرم رضاع الكبير (١). و استدلوا على ذلك بالكتاب:

قال ابن قدامة: «من شرط تحريم الرضاع أن يكون في الحولين، و هذا قول أكثر أهل العلم، روى نحو ذلك عن عمر و عليّ و ابن عمر و ابن مسعود و ابن عباس و أبي هريرة و أزواج النبي صلى الله عليه و آله سوى عائشة، و إليه ذهب الشعبي و ابن شبرمة و الأوزاعي و الشافعي و إسحاق و أبو يوسف و محمّد و أبو ثور و رواية عن مالك، و روى عنه إن زاد شهراً جاز، و روى شهران. و قال أبو حنيفة: يحرم الرضاع في ثلاثين شهراً؛ لقوله سبحانه: (وَ حَمَلُهُ وَ فَصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا) - إلى أن قال: - و لنا قول الله تعالى: (وَ الْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّ الرِّضَاعَةَ) (٢)، فجعل تمام الرضاعة حولين، فيدلّ على أنه لا حكم لها بعدهما» (٣).

و بالأخبار:

منها: قوله صلى الله عليه و آله: «لا رضاع إلّا ما كان في الحولين» (٤).

و منها: قوله صلى الله عليه و آله أيضاً: «لا يحرم من الرضاع إلّا ما فتق الأمعاء في الثدي، و كان قبل الفطام» (٥).

و منها: قوله صلى الله عليه و آله: «لا رضاع بعد فصال، و لا يتم بعد احتلام» (٦).

قال الزحيلي: «و هذا الرأي هو الراجح؛ لقوة الأدلة التي استندوا إليها» (٧).

(١) بداية المجتهد ٢: ٣٦؛ المقدمات و الممهّدات لابن رشد ١: ٤٩٣؛ بدائع الصنائع ٣: ٤٠٠.

(٢) سورة البقرة (٢): ٢٣٣.

(٣) المغني ٩: ٢٠١-٢٠٢.

(٤) سنن الدارقطني ٤: ١٠٣ ح ٤٣١٨؛ كنز العمال ٦: ٢٧٤ ح ١٥٦٧٨؛ نيل الأوطار ٦: ٣١٥.



(٥) رواه الترمذى ٣: ٤٥٨ ح ١١٥٤؛ نيل الأوطار ٦: ٣١٥.

(٦) مسند أبي داود الطيالسي: ٢٤٣ ح ١٧٦٧؛ نيل الأوطار ٦: ٣١٥.

(٧) الفقه الإسلامى و أدلته ٧: ٧٠٩.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٢٧١

و أضاف مالك مدّة شهرين على الحولين؛ لأنّ الطفل قد يحتاج إلى هذه المدّة لتحويل غذائه إلى الطعام، لكن إن فطم الولد عن اللبن، و استغنى بالطعام استغناءً بيناً و لو فى الحولين، أو لم يوجد له مرضع فى الحولين، فاستغنى بالطعام أكثر من يومين و ما أشبههما، فأرضعته امرأة فلا يحرم؛ لأنّ مفهوم الحديث: فإنما الرضاعة من المجاعة يدلّ على أنّ الطفل غير مفطوم، فإن فطم فى بعض الحولين لم يكن رضاعاً من المجاعة.

و أضاف أبو حنيفة أيضاً مدّة نصف سنه على الحولين، فتكون مدّة الرضاع عنده ثلاثين شهراً؛ لاحتياج الطفل إلى هذه المدّة للتدرّج من اللبن إلى الطعام المعتاد، لكن إن استغنى بالفطام عن اللبن استغناءً تاماً لم يكن ذلك رضاعاً؛ لأنّه لا رضاع بعد الفطام، و إن فطم الطفل فأكل أكلماً ضعيفاً لا يستغنى به عن الرضاع، ثم عاد فأرضع، كما يرضع أولاً فى الثلاثين شهراً، فهو رضاع محرّم، كما يحرم رضاع الصغير الذى لم يفطم، و يحمل الحديث السابق: «لا رضاع بعد فصال» على الفصال المعتاد المتعارف.

و استدلل للإمامين مالك و أبى حنيفة بقوله تعالى: (وَ الْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِيْمَ الرِّضَاعَةَ ... فَإِنْ أَرَادَ الْفِصَالُ عَنْ بُرَاضٍ مِنْهُمَا وَ تَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا) فالآية فى نهايتها تدلّ على أنّ للوالدين الخيار فى الفطم عند تمام الحولين، و التحديد بالحولين فى مقدّم الآية إنّما هو لبيان المدّة التى يجوز فيها للأُم المطلقة أن تأخذ فيها أجراً على الرضاع.

و أوجب عنه: بأنّ الفطام الذى يحتاج إلى المشاورة و التراضى بين الوالدين هو الذى يكون قبل تمام الحولين، فإن استمرّ الرضاع بعد الحولين لضعف الطفل فلا مانع منه للحاجة، و لكن لا يترتب عليه أحكامه من التحريم و أخذ الأُم المطلقة

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٢٧٢

أجراً عليه» (١).

### عدم اعتبار الحولين فى ولد المرضعة

هل يعتبر فى ولد المرضعة الذى يحصل اللبن من ولادته كونه فى الحولين عند ارتضاع المرتضع من لبنه، بحيث لا يقع شىء من الارتضاع بعد تجاوزه إياهما أم لا؟ فيه قولان:

أحدهما: الاشتراط، فلا يحرم الرضاع لو وقع شىء منه بعد استكماله حولين، و هو قول أبى الصلاح (٢) و ابن زهرة (٣) و ابن حمزة (٤). و العلّامة فى التذكرة (٥).

قال أبو الصلاح الحلبي: «و منها (من شرائط التحريم) أن يكون الراضع و المرتضع من لبنه ينقص سنهما عن الحولين (٦).

و يمكن الاستدلال لهذا القول بالأصل و إطلاق قوله صلى الله عليه و آله: «لا رضاع بعد فطام» الشامل لفطام المرتضع و ولد المرضعة، بل لم يفهم منه ابن بكير إلّا فطام ولد المرضعة، لما سأله ابن فضال فى المسجد، فقال: ما تقولون فى امرأة أرضعت غلاماً سنتين، ثم أرضعت صبيّة لها أقلّ من سنتين حتى تمتّ السنتان، أفسد ذلك بينهما؟

قال: لا يفسد ذلك بينهما؛ لأنّه رضاع بعد فطام، و إنّما قال رسول الله صلى الله عليه و آله: «لا رضاع

(١) الفقه الإسلامى و أدلته ٧: ٧٠٩-٧١٠؛ بدائع الصنائع ٣: ٤٠٤ و ٤٠٣؛ المحلّى بالآثار ١٠: ٢٠٨ و ٢٠٧ مع تصرّف.

(٢) الكافى فى الفقه: ٢٨٥.

(٣) غنية النزوع: ٢٣٥.

(٤) الوسيلة: ٣٠١.

(٥) تذكرة الفقهاء ٢: ٦١٩ (ط حجر).

(٦) الكافي في الفقه: ٢٨٥.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٢٧٣

بعد فطام» أى أنه إذا تم للغلام سنتان أو الجارية فقد خرج من حد اللبن، فلا يفسد بينه و بين من شرب (يشرب منه) «١».

ثانيهما: عدم الاشتراط و هو اختيار المحقق «٢» و ابن إدريس «٣» و العلامة في غير المختلف «٤» و الشهيدان «٥» و فخر الإسلام «٦» و

الكركي «٧» و نهاية المرام «٨» و تحرير الوسيلة «٩» و تفصيل الشريعة «١٠» و غيرهم، و هو الأظهر؛ للأصل، و لعموم قوله تعالى: (و

أمهاتكنم اللاتي أرضعنكم) «١١». و نحوه من العمومات السالمة من المخصّص، و لظهور الخبر المذكور فى فطام المرتضع «١٢» أو

عدم ظهوره فى العموم الموجب للشك فى تقييد المطلقات «١٣».

و الجواب عن القول الأول: أما الأصل، فيجب الخروج عنه بالإطلاق و عمومات الأدلّة، و أمّا الحديث فنعمل بموجبه، و أنّ الظاهر بل

المتبادر من هذا اللفظ فطام المرتضع دون ولد المرضعة، و الحولين من سنّه؛ لأنّه المبحوث عنه

(١) كتاب النكاح (تراث الشيخ الأعظم) ٢٠: ٢٩٩؛ التهذيب ٧: ٣١٧ ذح ١٣١١؛ الاستبصار ٣: ١٩٧-١٩٨ ذح ٧١٤.

(٢) شرائع الإسلام ٢: ٢٨٣.

(٣) السرائر ٢: ٥١٩-٥٢٠.

(٤) إرشاد الأذهان ٢: ٢٠؛ القواعد ٢: ١٠؛ تحرير الأحكام ٢: ٨.

(٥) غاية المراد ٣: ١٤٥؛ مسالك الأفهام ٧: ٢٣٧؛ الروضة البهيّة ٥: ١٦٣.

(٦) إيضاح الفوائد ٣: ٤٨.

(٧) جامع المقاصد ١٢: ٢٢٠.

(٨) نهاية المرام ١: ١١٤.

(٩) تحرير الوسيلة ٢: ٢٣٧، القول فى الرضاع مسألة ١.

(١٠) تفصيل الشريعة، كتاب النكاح: ١٥٥.

(١١) سورة النساء (٤): ٢٣.

(١٢) وسائل الشيعة ١٤: ٢٩٠-٢٩٣ باب ٥ من أبواب ما يحرم بالرضاع.

(١٣) كتاب النكاح (تراث الشيخ الأعظم) ٢٠: ٢٩٩.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٢٧٤

لا ولد المرضعة؛ لعدم مدخليته فى البحث ليكون الكلام فيه «١».

و تفسير ابن بكير ناشئ عن اجتهاد غير حجّة لنا و إن كان من أصحاب الإجماع «٢». مع أنّه معارض بما فسّره ثقة الإسلام الكليني و

الصدوق فى الكافي و الفقيه «٣»، قال فى الكافي: «معنى قوله: لا رضاع بعد فطام. أنّ الولد إذا شرب لبن المرأة بعد ما يفطم لا يحرم

ذلك الرضاع التناكح» «٤».

و قال الصدوق: فى ذيل هذا الحديث: «و معناه أنّه إذا أرضع الصبى حولين كاملين، ثم شرب بعد ذلك من لبن امرأة أخرى ما شرب

لم يحرم ذلك الرضاع؛ لأنّه رضاع بعد فطام» «٥».

و قال صاحب الوسائل: «فمعنى قوله: لا رضاع بعد فطام. أن الولد إذا شرب لبن المرأة بعد ما تفضمه لا يحرم ذلك الرضاع التناكح»  
«٤».

### المطلب الثالث: فيما يعتبر في الرضاع

#### إشارة

تتشرط في الرضاع الذي يكون موجبا لنشر الحرمة أمور:

الأمر الأول: و هو المشهور بين الفقهاء بل ادعى عليه الإجماع أن يكون الرضاع بلبن فحل واحد، و لو تعدد الفحل فيه لم ينشر الحرمة، فلو أرضعت واحدة تمام الرضعات المعتبرة بلبن فحل، ثم أرضعت بعد ذلك آخر أو أخرى بلبن فحل آخر كذلك، لم تنشر الحرمة بين المرتضعين و إن نشرت بين كل منهما

(١) نهاية المرام ١: ١١٤؛ جواهر الكلام ٢٩: ٢٩٨.

(٢) جواهر الكلام ٢٩: ٢٩٨.

(٣) كتاب النكاح للشيخ الأنصاري: ٢٩٩؛ بلغة الفقيه ٣: ١٥٠.

(٤) الكافي ٥: ٤٤٤ ذ ح ٥.

(٥) الفقيه ٣: ٣٥٠ ح ١٤٦٨.

(٦) وسائل الشيعة ١٤: ٢٩٠ باب ٥ من أبواب ما يحرم بالرضاع، ذيل ح ١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٢٧٥

و المرضعة و صاحب لبنه «١».

قال المحقق: «لو أرضعت بلبن فحل واحد مائة حرم بعضهم على بعض، و كذا لو نكح الفحل عشراً، و أرضعت كل واحدة واحداً أو أكثر حرم التناكح بينهم جميعاً» «٢».

و قال صاحب الجواهر - بعد نقل عبارة المحقق -: «إجماعاً و نصوصاً» «٣».

و تدل على ذلك النصوص التالية:

منها: صحيحة عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لبن الفحل؟

قال: «هو ما أرضعت امرأتك من لبنك و لبن ولدك و ولد امرأة أخرى فهو حرام» «٤».

قال المجلسي في ذيل هذا الحديث: «لعل سؤاله كان عن معنى الفحل، فأجاب عليه السلام بأن الفحل من حصل اللبن من وطئه و من ولده، فلو تزوج رجل امرأة مرضعة حصل لبنها من زوج آخر لا يكون الزوج الثاني فحلاً» «٥».

و منها: صحيحة أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة فولدت منه جارية، ثم ماتت المرأة، فترزوج أخرى فولدت منه ولداً، ثم إنهما أرضعت من لبنها غلاماً، أ يحل لذلك الغلام الذي أرضعته أن يتزوج ابنة المرأة التي كانت تحت الرجل قبل

المرأة الأخيرة؟ فقال: «ما أحب أن يتزوج ابنة فحل قد رضع من لبنه» «٦». دلت هذه الصحيحة على أن اتحاد الفحل يكفي في التحريم و إن تعددت المرضعة.

(١) بلغة الفقيه ٣: ١٥٠ - ١٥١؛ مسالك الأفهام ٧: ٢١٠؛ رياض المسائل ٦: ٤٤٠.

(٢) شرائع الإسلام ٢: ٢٨٤.

(٣) جواهر الكلام ٢٩: ٣٠١.

(٤) الكافي ٥: ٤٤٠ ح ١.

(٥) مرآة العقول ٢٠: ٢٠٨ - ٢٠٩.

(٦) الكافي ٥: ٤٤٠ ح ٥.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٢٧٦

و غير ذلك من الروايات التي ذكرها الشيخ الحرّ العاملي رحمه الله في الوسائل، و عقد لذلك باباً، فقال: «باب أنه يشترط في نشر الحرمة بالرضاع اتحاد الفحل و إن اختلفت المرضعة، فتحرم الأخت من الأب و لا تحرم الأخت من الأم رضاعاً» «... ١» فراجع.

### عدم انتشار الحرمة بين المرتضين مع تعدد الفحل و إن اتحد المرضعة

في أنه هل يكفي في تحقق الرضاع الموجب للتحريم بين المرتضين اتحاد المرضعة مع تعدد الفحل قولان:

الأول: أنه لا يكفي، و هو المشهور بين الفقهاء شهرة عظيمة كادت تكون إجماعاً، بل صرح في السرائر «٢» و التذكرة «٣» و غيرهما «٤» الإجماع عليه، فلو تعدد الفحل مع اتحاد المرضعة لم يحرم أحدهما على الآخر.

فهو حينئذ شرط لخصوص الحرمة بين المتراضين، لا أصل الرضاع، فإنه يحرم بالنسبة إلى المرضعة و كل من الفحلين بالنسبة إلى لينة «٥».

□

قال الحلبي في الصحيح: سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن الرجل يرضع من امرأة و هو غلام، أي يحلّ له أن يتزوج أختها لأمها من الرضاعة؟ فقال: «إن كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحل واحد فلا يحلّ، فإن كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحلين فلا بأس بذلك» «٦»

(١) وسائل الشيعة ١٤: ٢٩٣ باب ٦ من أبواب ما يحرم بالرضاع.

(٢) السرائر ٢: ٥٥٣.

(٣) التذكرة ٢: ٦٢١ (ط حجر).

(٤) رياض المسائل ٦: ٤٤٠.

(٥) جواهر الكلام ٢٩: ٣٠٢ - ٣٠٣.

(٦) الكافي ٥: ٤٤٣ ح ١١؛ وسائل الشيعة ١٤: ٢٩٤ باب ٦ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٢٧٧

و غيرها من الروايات التي تخصّص عموم قوله صلى الله عليه و آله: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» «١».

الثاني: يكفي، و هو قول الطبرسي، فاكتفى في الحرمة بالقول باتحاد المرضعة و إن تعدد الفحل «٢»، و تبعه عليه الفيض في محكي مفاتيحه «٣» لعموم «وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرُّضَاعِيَّةِ» و «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» و رواية محمد بن عبيدة الهمداني، قال: قال الرضا عليه السلام: «ما يقول أصحابك في الرضاع؟ قال: قلت: كانوا يقولون: اللبن للفحل حتى جاء تهم الرواية عنك أنك تحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، فرجعوا إلى قولك، قال: فقال: و ذاك أن أمير المؤمنين سألني عنها البارحة، فقال لي: اشرح لي اللبن للفحل و أنا أكره الكلام، فقال لي: كما أنت حتى أسألك عنها، ما قلت في رجل كانت له أمهات أولاد شتى فأرضعت واحدة منهن بلبنها غلاماً غريباً؟ أليس كل شيء من ولد ذلك الرجل من أمهات الأولاد الشتى محرماً على ذلك الغلام؟ قال: قلت: بلى، قال: فقال

أبو الحسن عليه السلام: فما بال الرضاع يحرم من قبل الفحل و لا يحرم من قبل الأمهات؟ و إنما الرضاع من قبل الأمهات، و إن كان لبن الفحل أيضاً يحرم» (٤).  
و الأظهر ما عليه الأكثر، بل حكى الإجماع عليه عن بعض الفقهاء ممن تأخر عنه (٥).

شيرازی، قدرت الله انصاری و پژوهشگران مرکز فقهی ائمه اطهار عليهم ا، موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ٤ جلد، مرکز فقهی ائمه اطهار عليهم السلام، قم - ایران، اول، ١٤٢٩ هـ ق موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها؛ ج ١، ص: ٢٧٧  
و أما الرواية، فإنها ضعيفة و قاصرة عن معارضة ما سمعت من النصوص،

- (١) وسائل الشيعة ١٤: ٢٩٣ باب ١ من أبواب ما يحرم بالرضاع، ح ١.
- (٢) مجمع البيان ٣: ٥٢ في تفسير الآية ٢٣ من سورة النساء.
- (٣) جواهر الكلام ٢٩: ٣٠٤؛ كتاب النكاح للشيخ الأنصاري: ٣٢١؛ بلغة الفقيه ٣: ١٥٢.
- (٤) وسائل الشيعة ١٤: ٢٩٥ باب ٦ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ٩.
- (٥) هو العلامة قدس سره في التذكرة ٢: ٦٢١ (ط حجر)؛ و صرح المحقق الثاني في جامع المقاصد ١٢: ٢٢٣ بعدم الخلاف بين الأصحاب.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٢٧٨

و الأصحاب قد عرضوا عنها كما تبّه عليه المحقق «١» و صاحب الجواهر «٢» و بحر العلوم في بلغة الفقيه «٣».  
مع إمكان حملها على أنّ الرضاع من قبل الأمّ يحرم بالنسبة إلى من ينسب إليها من جهة الولادة دون الرضاع، إذ لا إشكال و لا خلاف في أنّه يحرم أولاد هذه المرضعة نسباً - مثلاً - على المرتضع منها و إن لم يكن بلبن فحلهم؛ لعموم: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» السالم عن المعارض، و إنّما يشترط اتحاد الفحل بين المتراضعين الأجنيين منها، و موافقتها لمذهب العامة فهي محمولة على التقيّة، حيث كان مذهبه الفتوى بذلك على ما حكاه «٤» في السرائر، حيث قال: «إن كان لأمه من الرضاع بنت من غير أبيه من الرضاع، فهي أخته لأمه عند المخالفين من العامة، لا يجوز له أن يتزوّجها».  
و قال أصحابنا الإمامية بأجمعهم: يحلّ له تزويجها؛ لأنّ الفحل غير الأب، و بهذا فسّروا قول الأئمة عليهم السلام في ظاهر النصوص و ألفاظ الأخبار المتواترة: «إنّ اللبن للفحل» يريدون بذلك لبن فحل واحد، فأما إذا كان فحلان و لبنان، فلا تحريم» «٥». بل لعلّ قوله عليه السلام في الخبر المزبور: «كانوا يقولون» إلى آخره ظاهر في معلومية الحال بين الشيعة «٦».  
قال بعض الفقهاء من أهل السنّة: «و لا حلّ بين رضيعي امرأة؛ لكونهما أخوين، أي شقيقين إن كان اللبن الذي شرباه منها لرجل واحد أو لأمّ إن لم يكن

(١) الشرائع ٢: ٢٨٤.

(٢) جواهر الكلام ٢٩: ٣٠٤.

(٣) بلغة الفقيه ٣: ١٥٣.

(٤) جواهر الكلام ٢٩: ٣٠٤ - ٣٠٥؛ بلغة الفقيه ٣: ١٥٣.

(٥) السرائر ٢: ٥٥٣.

(٦) جواهر الكلام ٢٩: ٣٠٥.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٢٧٩

كذلك، و قد يكونان لأب، كما إذا كان لرجل امرأتان و ولدتا منه فأرضعت كل واحدة صغيراً فإن الصغيرين أخوان لأب، حتى لو كان أحدهما أنثى لا يحلّ النكاح بينهما ... و إن اختلف الزمن و الأب» (١). و بمثل ذلك قال ابن قدامة في المغنى (٢).

الأمر الثاني: أن يكون الرضاع بالامتصاص من الثدي، المشهور بين الفقهاء اعتبار الإرضاع من الثدي (٣)، فلو شرب لبن المرضعة من إناء و نحوه أو جعل جنباً فأكله لم ينشر حرمة؛ لأنّ الارتضاع المنوط به النشر في الأدلّة من الكتاب و السنّة لا يتحقّق عرفاً إلّا بالامتصاص، فيقال لمن التقم الثدي و مصّ اللبن منه: إنّه ارتضع، و لا يقال لمن شربه من إناء و نحوه: إنّه ارتضع، و هذا أمر شائع بين الناس، فإنهم لشربهم الألبان من الأعوانى لا يقال: إنهم ارتضعوا من البهائم، و حينئذٍ فلا يدخل تحت إطلاق الرضاع المذكور في الآيات و الأخبار، و يدخل المتناول للبن بغير امتصاص في عموم قوله تعالى: (وَ أَجَلٌ لَّكُمْ مَا وَرَاءَهُ ذَلِكُمْ) (٤) كما في المسالك و الجواهر (٥) و لو فرض تسليم شمول الارتضاع لغير الامتصاص فلا مجال لإنكار انصرافه إليه، فيكون ما عداه باقياً تحت أصالة الإباحة. و ممّا يدلّ على ذلك أيضاً، قول الصادق عليه السلام في رواية زرارة، قال: سألته عن الرضاع؟ فقال: «لا يحرم من الرضاع إلّا ما ارتضعا [ارتضع] من ثدى واحد حولين

(١) حاشية ردّ المحتار ٣: ٢١٧.

(٢) المغنى ٩: ٢٠٧.

(٣) المختلف ٧: ٣٨؛ التذكرة ٢: ٦١٨ (ط حجر)؛ الشرائع ٢: ٢٨٢؛ جامع المقاصد ١٢: ٢١١؛ جواهر الكلام ٢٩: ٢٩٤؛ جامع المدارك ٤: ١٩٢؛ بلغة الفقيه ٣: ١٧٢، تفصيل الشريعة، كتاب النكاح: ١٤٩.

(٤) سورة النساء (٤): ٢٤.

(٥) مسالك الأفهام ٧: ٢٣٠؛ و الجواهر ٢٩: ٢٩٤، مع التصرف.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٢٨٠

كاملين» (١) بناءً على جعل الحولين طرفاً لأصل الرضاع لا لقدره حتى يخالف الإجماع. قال في الجواهر: «و هو نصّ في المطلوب و إن كان ظاهره غير مراد» (٢).

و في رواية العلاء بن رزين، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرضاع؟

فقال: «لا يحرم من الرضاع إلّا ما ارتضع من ثدى واحدة سنّة» (٣).

و لا ينافى ذلك اشتمال الرويتين على ما هو متروك بالاتّفاق؛ لأنّ طرح بعض الخبر لقيام الدليل على خلافه لا ينافى عدم طرح ما لا دليل على خلافه (٤).

و لأصالة البراءة (٥). و قد تأمل فيها في تفصيل الشريعة (٦).

خلافاً للمحكى عن ابن الجنيد حيث قال: إن كلّ ما ملأ بطن الصبى بالمصّ أو الوجور (٧) محرم للنكاح (٨) إمّا لدعوى صدق الارتضاع، و إمّا لحصول ما هو المقصود منه من إنبات اللحم و شدّ العظم، و إمّا للمرسل المرويّ في الفقيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «و جور الصبى اللبن بمنزلة الرضاع» (٩).

و في الكلّ نظر؛ لخلوّ الدعوى المذكورة عن البيّنة، كدعوى كون المناط في

(١) التهذيب ٧: ٣١٧ ح ١٣١٠؛ الفقيه ٣: ٣٥١ ح ١٤٧٧؛ وسائل الشريعة ١٤: ٢٩٢ باب ٥ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ٨.

(٢) جواهر الكلام ٢٩: ٢٩٤.

- (٣) التهذيب ٧: ٣١٨ ح ١٣١٥؛ الفقيه ٣: ٣٥١ ح ١٤٧٥؛ وسائل الشيعة ١٤: ٢٨٦ باب ٢ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ١٣.
- (٤) مختلف الشيعة ٧: ٣٨؛ الحدائق الناضرة ٢٣: ٣٥٩ - ٣٦٠؛ جواهر الكلام ٢٩: ٢٩٤.
- (٥) مختلف الشيعة ٧: ٣٩.
- (٦) تفصيل الشريعة، كتاب النكاح: ١٥٠.
- (٧) الوجور، كرسول، الدواء يُصبّ في الحلق، و المراد هنا أن يصبّ اللبن في حلق الصبي، أي شرب لبنها من غير ثديها.
- (٨) المختلف ٧: ٣٠؛ الحدائق الناضرة ٢٣: ٣٥٩؛ جواهر الكلام ٢٩: ٢٩٤.
- (٩) الفقيه ٣: ٣٥٢ ح ١٤٨٥.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٢٨١

النشر مجرّد إنبات اللحم و شدّ العظم، و ضعف المرسله و معارضتها برواية زرارة «١» عن الصادق عليه السلام قال: «لا يحرم من الرضاع إلّا ما ارتضع (ارتضعا) من ثدى واحد حولين كاملين» بناءً على جعل الحولين لأصل الرضاع، لا لقدره حتّى يخالف الإجماع مضافاً إلى إعراض المشهور عنها، فالأقوى إذن القول المشهور، إلّا أنّ الأولى مراعاة الاحتياط. كما قال به الشيخ الأعظم رحمه الله «٢».

### رأى أهل السنّة في الامتصاص من الثدي

أكثر أهل السنّة لم يشترطوا في الرضاع الموجب للتحريم الامتصاص من الثدي، و اكتفوا بأن يصل اللبن إلى جوف الطفل، سواء كان بواسطة مصّ الثدي أو غيره، فعلى رأيهم إن وصل اللبن إلى الجوف بالصبّ في الحلق أو بالصبّ في الأنف ترتّب عليه التحريم، سواء كان قليلاً أو كثيراً و لو قطرة واحدة «٣».

قال الزحيلي: «فقد اتّفق أئمة المذاهب على أنّ التحريم يحصل بالوجور (و هو صبّ اللبن في الحلق) لحصول التغذية به كالارتضاع، و بالسعوط (و هو صبّ اللبن في الأنف ليصل الدماغ) لحصول التغذّي به؛ لأنّ الدماغ جوف له كالمعدة، بل لا يشترط التغذّي بما وصل من منفذ عالٍ، بل مجرّد وصوله للجوف كافٍ في التحريم «٤».

و قال ابن قدامة: «و السعوط كالرضاع و كذلك الوجور ... و اختلفت الرواية في التحريم بهما، فأصحّ الروايتين أنّ التحريم يثبت بذلك كما يثبت بالرضاع، و هو

(١) الفقيه ٣: ٣٥١ ح ١٤٧٦.

(٢) كتاب النكاح (تراث الشيخ الأعظم) ٢٠: ٢٩٤.

(٣) الفقه على المذاهب الأربعة ٤: ٢٥٤ - ٢٥٥.

(٤) الفقه الإسلامي و أدلته ٧: ٧٠٦ - ٧٠٧.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٢٨٢

قول الشعبي و الثوري و أصحاب الرأي، و به قال مالك في الوجور «١».

الأمر الثالث: أن يكون اللبن بحاله غير ممتزج بشيء، فلو القى في فم الصبي شيء جامد - كالدقيق و فتيت السكر - أو مائع - كيسيير من الأطعمة المائعة - ثم أرضع بحيث امتزج اللبن حتّى يخرج عن كونه لبناً لم يعتدّ به، و كذا لو جُبن اللبن، و الوجه في ذلك عدم صدق الإطلاقات مع الخروج عن اسم اللبن، أو عدم انصرافها إلّا إلى الخالص «٢».

خلافاً لبعض أهل السنّة، حيث قال ابن قدامة: «و إن عمل اللبن جبناً ثمّ أطعمه الصبيّ، ثبت به التحريم، و بهذا قال الشافعي.

و قال أبو حنيفة: لا يحرم به لزوال الاسم، و كذلك على الرواية التي تقول:

لا- يثبت التحريم بالوجور لا- يثبت هاهنا بطريق أولى. و لنا: أنه واصل من الحلق يحصل به إنبات اللحم و إنشاز العظم، فحصل به التحريم كما لو شربه إلى أن قال: - (و اللبن المشوب كالمحض) المشوب المختلط بغيره، و المحض الخالص الذي لا يخالطه سواه... و حكى عن ابن حامد قال: إن كان الغالب اللبن حرم و إلّا فلا، و هو قول ابن ثور و المزني؛ لأنّ الحكم للأغلب» «٣».

الأمر الرابع: بلوغ الرضاع حدّاً خاصاً، بمعنى أنّه لا يكفي مسمّى الرضاع في نشر الحرمة عند علمائنا، قال في تفصيل الشريعة: «لا إشكال في أنّ مسمّى الرضاع لا يكفي في الرضاع المحرّم بضرورة الفقه، و كذا لا تكفي الرضعة الكاملة على المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة محقّقة كادت تكون إجماعاً متحصلاً» «٤»،

(١) المغنى ٩: ١٩٥.

(٢) كتاب النكاح (تراث الشيخ الأعظم) ٢٠: ٣٠٠-٣٠١.

(٣) المغنى ٩: ١٩٦-١٩٧.

(٤) تفصيل الشريعة، كتاب النكاح: ١٥٧.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٢٨٣

### ثمّ إنّ للأصحاب في تحديد الرضاع المحرّم تقديرات ثلاثة

#### إشارة

، بحسب الأثر و الزمان و العدد- و المشهور بين الفقهاء ثبوت التحريم بكلّ واحدٍ منها:-

#### الأول: التقدير بالزمان،

و هو رضاع يوم و ليلة بحيث يرتضع كلّ ما يحتاج إليه الصبيّ حتّى يرتوى و يصدر بنفسه، بمعنى أنّ غذاءه في هذه المدّة من اللبن خاصّة لا يداخله شيء من المأكول و المشروب و إن لم يتمّ العدد و لم يحصل الأثر، و لا فرق بين اليوم الطويل و القصير «١».

و يظهر من التبيان «٢» و مجمع البيان «٣» و الإيضاح «٤» و غيرها «٥» عدم الخلاف فيه.

و يدلّ عليه أيضاً إجماع الفرقة كما في الخلاف «٦»، و نسبه في التذكرة إلى علماء الإمامية «٧». و ادّعى في كشف اللثام الاتفاق عليه «٨». و أمّا الروايات الدالّة عليه:

فمنها: موثّقة زياد بن سوقة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: هل للرضاع حدّ يؤخذ به؟ فقال: «لا يحرم الرضاع أقلّ من يوم و ليلة أو خمس عشرة رضعة متواليات من امرأة واحدة من لبن فحل واحد لم يفصل بينها رضعة امرأة غيرها» «٩».

و منها: مرسل الصدوق في المقنع قال: سئل الصادق عليه السلام هل لذلك حدّ؟ فقال:

(١) رياض المسائل ٦: ٤٣١؛ الحدائق الناضرة ٢٣: ٣٣٤-٣٣٥؛ مهذب الأحكام ٢٥: ٢٠؛ بلغة الفقيه ٣: ١٦٣.

(٢) التبيان ٣: ١٦٠.

(٣) مجمع البيان ٣: ٥٢ ذيل الآية ٢٣ سورة النساء.

(٤) إيضاح الفوائد ٣: ٤٦.

(٥) تلخيص الخلاف ٣: ١٠٩.

(٦) الخلاف ٥: ٩٧.



(٧) التذكرة ٢: ٦٢٠ (ط حجر).

(٨) كشف اللثام ٧: ١٣٤.

(٩) وسائل الشيعة ١٤: ٢٨٢ باب ٢ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٢٨٤

«لا يحرم من الرضاع إلّا رضاع يوم و ليلة أو خمس عشرة رضة متواليات لا يفصل بينهما» (١). و إرسالها مجبور بعمل الطائفة (٢). و ممّا ذكرنا ظهر ما فى الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: «و الحدّ الذى يحرم به الرضاع - ممّا عليه عمل العصابة دون كلّ ما روى، فإنّه مختلف - ما أنبت اللحم و قوى العظم، و هو رضاع ثلاثة أيام متواليات، أو عشر رضعات متواليات (محرزات مرويات بلبن الفحل)» (٣).

ضروره أنّه لم نعرف، بل و ما حكى عن أحد من عصابة الحقّ العمل بذلك، بل لم نعثر على رواية و لو شاذةً توافقه مع كثرة أخبار الباب، على أنّه لا يخفى عليك بعد ما بين العلامتين: من رضاع ثلاثة أيام متواليات و عشر رضعات متواليات. و ظهر أيضاً ما فى مرسل الصدوق فى الهداية، قال: «و لا يحرم من الرضاع إلّا رضاع خمسة عشر يوماً و لياليهنّ ليس بينهما رضاع» (٤).

فهذه الرواية خبر مرسل غير منجبر، فلا ينهض لمعارضه ما سبق من النصّ و الإجماع، كما لا ينهض لمعارضتهما صحيح العلاء بن رزين، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرضاع؟ فقال: «لا يحرم من الرضاع إلّا ما ارتضع من ثدى واحد سنة» (٥). فإنّه و إن كان معتبر السند إلّا أنّ عمل الطائفة بخلافه، و أنّه متروك العمل به معرض عنه فيجب طرحه (٦).

## الثانى: التقدير بالعدد،

### إشارة

اختلفت كلمات الفقهاء فى هذا على قولين:

(١) المقنع: ٣٣٠؛ وسائل الشيعة ١٤: ٢٨٦ باب ٢ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ١٤.

(٢) بلغة الفقيه ٣: ١٦٤.

(٣) فقه الرضا عليه السلام: ٢٣٤.

(٤) الهداية: ٢٦٧؛ وسائل الشيعة ١٤: ٢٨٦ باب ٢ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ١٥.

(٥) وسائل الشيعة ١٤: ٢٨٦ باب ٢ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ١٣.

(٦) جواهر الكلام ٢٩: ٢٨٦ - ٢٨٧؛ بلغة الفقيه ٣: ١٦٥.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٢٨٥

الأول: عشر رضعات.

الثانى: خمس عشرة رضة.

نسبت العشر إلى المشهور من القدماء، منهم: ابن أبى عقيل (١)، و المفيد (٢) و السيد المرتضى - على ما ذكره فى السرائر (٣) - و سلار (٤) و ابن براج (٥) و أبو الصلاح (٦) و ابن حمزة (٧)، و استقره فى اللمعة، و فى الروضة نسبة إلى المعظم (٨).

و أمّا القول بالخمس عشرة، فهو خيرة الشيخ (٩) و العلامة فى التبصرة (١٠)، و الشرائع (١١) و الحدائق (١٢) و الجواهر (١٣) و بلغة الفقيه (١٤) و مهذب الأحكام (١٥) و تحرير الوسيلة (١٦) و غيرها.

(١) حكاة عنه في المختلف ٧: ٢٩.

(٢) المقنعة: ٥٠٢.

(٣) السرائر ٢: ٥٢٠.

(٤) المراسم: ١٥١.

(٥) المهذب ٢: ١٩٠.

(٦) الكافي في الفقه: ٢٨٥.

(٧) الوسيلة: ٣٠١.

(٨) اللمعة الدمشقية: ١١١؛ الروضة البهية ٥: ١٥٧.

(٩) النهاية: ٤٦١؛ المبسوط ٤: ٢٠٤؛ التهذيب ٧: ٣١٤ ح ١٣٠٣؛ الاستبصار ٣: ١٩٣ ح ٧٠٠.

(١٠) التذكرة ٢: ٦٢٠.

(١١) شرائع الإسلام ٢: ٢٨٢.

(١٢) الحدائق الناضرة ٢٣: ٣٤٩.

(١٣) جواهر الكلام ٢٩: ٢٨٥.

(١٤) بلغة الفقيه ٣: ١٦٩ - ١٧٠.

(١٥) مهذب الأحكام ٢٥: ٢١.

(١٦) تحرير الوسيلة ٢: ٢٣٨ مسألة ٢ في شرائط الرضاع.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٢٨٦

و نقل في البلغة عن التذكرة «١» و زبدة البيان «٢» و المفاتيح «٣»: أن المشهور هو الخمس عشرة، و عزاه في كنز العرفان إلى الأكثر «٤»، و في كنز الفوائد إلى عامة المتأخرين «٥»، و في المسالك إلى أكثرهم «٦». «٧».

على كل حال، اختلفت الفتاوى حتى من المفتي الواحد في الكتاب الواحد، كابن إدريس، حيث قال في أول كتاب النكاح من السرائر: «و منها أن يكون ما ينبت اللحم و يشد العظم، فإن لم يحصل ذلك فيوماً و ليلة، أو عشر رضعات متواليات على الصحيح من المذهب، و ذهب بعض أصحابنا إلى خمس عشرة رضعة معتمداً على خبر واحد، رواية عمير بن موسى الساباطي و هو فطحي المذهب مخالف للحق».

ثم بعد ذلك قال في أول باب الرضاع: «الذي يحرم من الرضاع ما أنبت اللحم و شد العظم على ما قدمناه، فإن علم ذلك، و إلا كان الاعتبار بخمس عشرة رضعة على الأظهر من الأقوال» «٨».

### استدلال القائمين بال عشر

استند من ذهب إلى عشر رضعات- و منهم العلامة في المختلف «٩» - إلى وجوه:

(١) تذكرة الفقهاء ٢: ٦٢٠.

(٢) زبدة البيان ٢: ٦٦٣.

(٣) مفاتيح الشرائع ٢: ٢٣٧.

(٤) كنز العرفان ٢: ١٨٣.

(٥) كنز الفوائد ٢: ٣٣٩.

(٦) مسالك الأفهام ٧: ٢١٥.

(٧) بلغة الفقيه ٣: ١٦٧ - ١٦٨.

(٨) السرائر ٢: ٥٢٠ - ٥٥١.

(٩) مختلف الشيعة ٧: ٣٠.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٢٨٧

الأول: عموم قوله تعالى: (وَ أُمَّهَاتُكُمْ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ) «١».

و هو يصدق على القليل و الكثير، ترك العمل به فيما دون العشر، فيبقى في العشر على إطلاقه.

الثاني: قوله عليه السلام: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» «٢» بالتقريب المتقدم.

الثالث: الروايات الدالة على العدد:

منها: رواية الفضيل بن يسار، عن الباقر عليه السلام قال: «لا يحرم من الرضاع إلّا المجبورة أو خادم أو ظئر قد رضع عشر رضعات

يروى الصبي و ينام» «٣».

و منها: عن عمر بن يزيد في الموثق، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الغلام يرضع الرضعة و الثنتين، فقال: «لا تحرم، فعددت

عليه حتى كملت عشر رضعات، قال: إذا كانت متفرقة فلا» «٤».

دلّ بمفهومه على التحريم مع عدم التفريق» «٥».

و كذلك يدلّ عليه مفهوم خبر هارون بن مسلم، عن مسعدة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يحرم من الرضاع إلّا ما شدّ العظم و

أنبت اللحم، فأما الرضعة و الرضعات و الثلاث حتى بلغ عشرًا إذا كنّ متفرقات فلا بأس» «٦».

و منها: في الصحيح، عن حماد بن عثمان، عن الصادق عليه السلام قال: «لا يحرم من

(١) سورة النساء (٤): ٢٣.

(٢) الكافي ٥: ٤٤٧ باب ٩١ ح ١٦؛ سنن ابن ماجه ٣: ٣٦٩ ح ١٩٣٧؛ سنن النسائي ٦: ٩٩؛ نيل الأوطار ٦: ٣١٧ - ٣١٨؛ نصب الرأية ٣:

٢١٨.

(٣) تهذيب الأحكام ٧: ٣١٥ ح ١٣٠٥.

(٤) الكافي ٥: ٤٣٩ ح ٨؛ تهذيب الأحكام ٧: ٣١٤ ح ١٣٠٢.

(٥) مختلف الشيعة ٧: ٣١ - ٣٢.

(٦) وسائل الشيعة ١٤: ٢٨٧ باب ٢ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ١٩.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٢٨٨

الرضاع إلّا ما أنبت اللحم و الدم» «١».

و نحوه عن عبد الله بن سنان، عن الصادق عليه السلام «٢».

الذي ينبت اللحم و العظم عشر رضعات؛ لما رواه عبيد بن زرارة- في الصحيح- عن الصادق عليه السلام قال: قلت لأبي عبد الله عليه

السلام: ... فما الذي يحرم من الرضاع؟ فقال: «ما أنبت اللحم و الدم، فقلت: فما الذي ينبت اللحم و الدم؟ فقال:

كان يقال عشر رضعات، قلت: فهل يحرم عشر رضعات؟ فقال: دع ذاك، و قال: ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع» «٣».

«٤».

## التحقيق في المسألة

و التحقيق أن يقال: إنَّ ما ذكره العلامة في المختلف من الاستدلال بالآية- بالتقريب الذي ذكره- مبني على ثبوت التحريم بالعشر من الأخبار، و أمّا على تقدير أنَّ الثابت منها إنّما هو الخمس عشرة، ... فإنَّ للخصم أن يقول: إنَّ العموم في الآية يصدق على القليل و الكثير، ترك العمل به فيما دون الخمس عشرة فيبقى الخمس عشرة على إطلاقه «٥»، و بالجملة: إنَّ الآية مجمله، فإنَّ الكلام في الآية موقوف على تعيين ما يستفاد من أخبار العدد، من أنَّ المحرم منه، هل هو العشر أو الخمس عشرة...؟

و من ذلك عُلِمَ الكلام في الدليل الثاني: و هو حديث «يحرم من الرضاع ما

(١) الكافي ٥: ٤٣٨ ح ٥ و ١.

(٢) الكافي ٥: ٤٣٨ ح ٥ و ١.

(٣) الكافي ٥: ٤٣٩ ح ٩؛ تهذيب الأحكام ٧: ٣١٣ ح ١٢٩٦.

(٤) مختلف الشيعة ٧: ٣١-٣٢.

(٥) و لا- يخفى أنَّ مقصود العلامة أنَّ التخصيص قطعي ممّا دون العشر، و نشك في الزائد عليها فيجب التمسك بالعموم، فهذا الاستدلال مبني على عدم تمامية الدليل الدال على الخمس عشرة. م ج ف

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٢٨٩

يحرم من النسب» للاشتراك في الإجمال «١».

و الأحسن الجمع بين أخبار القولين:

أولاً: حمل أخبار العشر على التقيّة، كما يشعر به بل يومئ إليه في صحيحة عبيد بن زرارة، فإنّه عليه السلام نسب القول بذلك إلى غيره فقال: «كان يقال: عشر رضعات» سيّما قوله عليه السلام بعد ذلك «دع ذا» و الجواب بما لا يطابق سؤاله، ثم عدل إلى كلام خارج عن الموضوع، فقال: «ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع»، فلو كان التحريم بالعشر حقاً كما يدّعون له لما عدل عن الإفتاء به أولاً بل نسبه إلى غيره، و لما أعرض عن جواب السؤال الثاني و عدل إلى موضوع آخر.

و لعلّ قوله عليه السلام: «كان يقال: عشر رضعات» إشارة إلى ما نقله أهل السنّة في صحاحهم عن عائشة «٢» قالت: إنّه كان في القرآن عشر رضعات محرّمة فنسخت تلاوته. و في رواية أخرى عنها قالت: كان فيما أنزل في القرآن عشر رضعات معلّومة يحرم من، ثم نُسخنَ بخمس معلّومات، فتوفّي رسول الله صلى الله عليه و آله و هي ما يقرأ من القرآن «٣».

و ثانياً: أن جملة من روايات العشر صريحة في نفي التحريم، و معارضة لما دلّ على التحريم:

منها: صحيحة ابن رثاب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: ما يحرم من الرضاع؟ قال عليه السلام: «ما أنبت اللحم و شدّ العظم، قلت: فيحرم عشر رضعات؟ قال:

(١) الحدائق الناضرة ٢٣: ٣٤٣. تفصيل الشريعة- كتاب النكاح- ص ١٦٨.

(٢) صحيح مسلم ٢: ٨٧١ ح ١٤٥٢؛ سنن الترمذى ٣: ٤٥٦ ح ١١٥٢؛ سنن ابن ماجه ٣: ٣٧٢ ح ١٩٤٢؛ السنن الكبرى للبيهقي ١١: ٤٥٢ ح ١٦٠٤٥.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ١١: ٤٥٢ ح ١٦٠٤٤؛ شرح فتح القدير ٣: ٣٠٥؛ بداية المجتهد: ٢: ٣٥-٣٦؛ الفقه الإسلامي و أدلته ٧: ٧١١؛

الحدائق الناضرة ٢٣: ٣٤٨.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٢٩٠

لا؛ لأنها لا تنبت اللحم و لا تشد العظم عشر رضعات» (١) □

و موثقاً عبيد بن زرارة و عبد الله بن بكير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: «عشر رضعات لا يحرم شيئاً» (٢) و «عشر رضعات لا تحرم» (٣).

و ثالثاً: أن ما استدلل به من رواية الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«لا يحرم من الرضاع إلّا المجبورة أو خادم أو ظئر قد رضع عشر رضعات يروى الصبي و ينام» (٤) مردود بالاضطراب فيها متناً و القدح سنداً:

أما الأول: فإن ما اشتملت عليه من الحصر لا قائل به، بل فساد ظاهر؛ للإجماع على عدم انحصار المرضعة فيمن ذكر، لخروج المتبرعة عن هذا الحصر، مع أن إرضاعها ينشر إجماعاً (٥)، و أما أنها متروكة الظاهر فهو واضح؛ ضرورة عدم اعتبار نوم الصبي في التحريم... على أنها مختلئة المتن، و هو كاف في فساد؛ إذ ليس في طريق الفقيه (٦) هذه الزيادة «قد رضع عشر رضعات» بل في طريق التهذيب أيضاً (٧)، فيضعف التمسك بها (٨).

قال الشيخ: «فهذا الخبر أيضاً لا ينافي ما قدمناه من الأخبار؛ لأنه متروك الظاهر، لأنه قد حرم من الرضاع من لا تكون مجبورة و لا خادماً و لا ظئراً. بأن تكون امرأة متبرعة فأرضعت إنساناً مقدار ما يحرم» (٩)

(١) تهذيب الأحكام ٧: ٣١٣ ح ١٢٩٨.

(٢) تهذيب الأحكام ٧: ٣١٣-٣١٤ ح ١٢٩٩ و ١٣٠٠. و ص ٣١٦ ح ١٣٠٥.

(٣) نفس المصدر، ح ١٣٠٠.

(٤) نفس المصدر: ٣١٦ / ١٣٠٥.

(٥) الحدائق الناضرة: ٢٣: ٣٤٤.

(٦) من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٥٠ ح ١٤٧٤.

(٧) تهذيب الأحكام ٧: ٣٢٤ ح ١٣٣٤.

(٨) جواهر الكلام ٢٩: ٢٨٢-٢٨٣ مع تصرف.

(٩) تهذيب الأحكام ٧: ٣١٦ ذ ح ١٣٠٥.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٢٩١

و أما الثاني: و في طريقها محمد بن سنان و هو ضعيف على المشهور (١).

و رابعاً: أن ما استند إليه من مفهوم رواية عمر بن يزيد، ففيه أنه - مع قطع النظر عن ضعف هذا المفهوم عند الأصحاب و غيرهم و أنه لا يصلح لإثبات حكم شرعي (٢) - معارض لمنطوق موثقة عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: «إن عشر رضعات لا يحرم شيئاً» (٣).

و هكذا صحيحة علي بن رئاب (٤) و موثقة عبد الله بن بكير، فقد ورد فيهما (٥) «عشر رضعات لا تحرم» و لا ريب أن المفهوم لو سلم صحة الاستناد إليه لا يعارض المنطوق، و لأن دلالتها بالمفهوم، الذي هو أضعف من المنطوق (٦).

و أما الراوى هارون بن مسلم فضعيف؛ لأنه كان من أهل الجبر و التشبيه (٧) و يرد على روايته ما ورد على رواية عمر بن يزيد، و بما ذكرنا في بطلان القول بالعشر يظهر بطلان ما قاله ابن الجنيد، حيث قال: «و قد اختلفت الرواية من الوجهين جميعاً في قدر الرضاع

المحرّم، إلّا أنّ الذي أوجبه الفقه عندى و احتياط المرء لنفسه، أنّ كلّ ما وقع عليه اسم رضعة و هو ما ملأت بطن الصبى إمّا بالمصّ أو

(١) فقد ضعّفه جملة من علماء الرجال، كالشيخ و النجاشى و ابن الغضائرى، و قال: إنّه غال لا يلتفت إليه. و روى الكشّى فيه روايات تشتمل على قدح عظيم، بل عن ابن شاذان أنّه من الكذّابين المشهورين، و أى رجحان يبقى لروايته مع تصريح هؤلاء الذين هم أساطين هذا العلم و هم المرجع فيه؟! الحدائق الناضرة ٢٣: ٣٤٣-٣٤٤؛ حاشية الوافى ٢١: ٢٣٩ للشعرانى.

(٢) الحدائق الناضرة ٢٣: ٣٤٦.

(٣) تهذيب الأحكام ٧: ٣١٣ ح ١٢٩٩.

(٤) تهذيب الأحكام ٧: ٣١٣ ح ١٢٩٨.

(٥) الكافى ٥: ٤٣٩ ح ٨؛ تهذيب الأحكام ٧: ٣١٣ ح ١٣٠٠؛ الوسائل ١٤: ٢٨٣ ح ٥.

(٦) الحدائق الناضرة ٢٣: ٣٤٦؛ جواهر الكلام ٢٩: ٢٨٤.

(٧) جواهر الكلام ٢٩: ٢٨٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٢٩٢ □  
بالوجور محرّم للنكاح «١»؛ لعموم الآية: (وَ أُمَّهَاتُكُمْ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ) «٢» و صحيحة على بن مهزيار، أنّه كتب إلى أبى الحسن يسأله عن الذى يحرم من الرضاع، فكتب عليه السلام: «قليله و كثيره حرام» «٣». و رواية زيد بن على «٤» و ابن أبى يعفور «٥»؛ إذ الآية مخصّصة بالأخبار، و الصحيحة و غيرها قاصرة عن معارضتها لروايات الباب من أخبار العدد، و روايات إنبات اللحم و شدّ العظم و روايات اليوم و الليل؛ فلذا تحمل على التقيّة؛ لأنّها موافقة لمذهب بعض أهل السنّة من الحنفية و المالكية، كما حملها الشيخ و غيره «٦».

### استدلال القائلين بالخمس عشرة

فمن ذهب إلى الخمس عشرة استدلل بروايات:

منها: رواية زياد بن سوفة قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام: هل للرضاع حدّ يؤخذ به؟ فقال: «لا يحرم الرضاع أقلّ من رضاع يوم و ليلة، أو خمس عشرة رضعة متواليات» «... ٧».

و هذا الخبر موثّق كما قال صاحب الجواهر «٨».

و منها: موثقة عبيد بن زرارة، عن الصادق عليه السلام قال: سمعته يقول: «عشر

(١) مختلف الشيعة ٧: ٣٠.

(٢) سورة النساء (٤): ٢٣.

(٣) تهذيب الأحكام ٧: ٣١٦-٣١٧ ح ١٣٠٨.

(٤) الاستبصار ٣: ١٩٧ ح ٧١٢؛ تهذيب الأحكام ٧: ٣١٧ ح ١٣٠٩.

(٥) الاستبصار ٣: ١٩٥-١٩٦ ح ٧٠٨.

(٦) تهذيب الأحكام ٧: ٣١٧ ذ ح ١٣٠٨ و ١٣٠٩؛ الحدائق الناضرة ٢٣: ٣٥٢.

(٧) تهذيب الأحكام ٧: ٣١٤-٣١٥ ح ١٣٠٤.

(٨) جواهر الكلام: ٢٩: ٢٧٩.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٢٩٣

رضعات لا يحرم شيئاً» (١). و نحوه موثقة ابن بكير، عن الصادق عليه السلام ٢.

و منها: ما رواه علي بن رئاب- في الصحيح- عن الصادق عليه السلام: قال: قلت: ما يحرم من الرضاع؟ قال: «ما أنبت اللحم و شدّ العظم قلت: فيحرم عشر رضعات؟

قال: لا؛ لأنها لا تنبت اللحم و لا تشدّ العظم عشر رضعات» (٣).

و منها: ما في المقنع: لا يحرم من الرضاع إلّا ما أنبت اللحم و شدّ العظم، قال:

و سئل الصادق عليه السلام هل لذلك حدّ؟ فقال: «لا يحرم من الرضاع إلّا رضاع يوم و ليلة أو خمس عشرة رضعة متواليات لا يفصل بينهنّ» (٤).

و هذا القول هو الأقوى. و يؤيده أصالة الإباحة، و الاستصحاب، و عمومات النكاح مع الظنّ بعدم التحريم في العشر أو الشكّ فيه.

### الثالث: التقدير بالأثر

و المراد بالأثر هو ما أنبت اللحم و شدّ العظم (٥) و المرجع في تحقّقه هو أهل الخبرة، و الأقوى أنّه يعتبر فيه ما يعتبر في الشهادة من العدد و العدالة؛ لاعتبار العلم بذلك، أو ما يقوم مقامه، و لا يكفي الواحد و إن كان عدلاً و أفاد الظنّ؛ لعدم الدليل على الاكتفاء به (٦).

و الظاهر أنّ التقدير بهذا الأثر قليل الفائدة؛ لأنّ ظهوره للحسّ في موضع الحاجة أمر لا يكاد يطّلع عليه إلّا بعض أهل الخبرة، و قلّما يتفق شهادة عدلين فيهم بذلك (٧).

و الدليل على اعتبار الرضاع بالأثر وجوه:

(١) (١ و ٨) تهذيب الأحكام ٧: ٣١٣ ح ١٢٩٩ و ١٣٠٠ و ١٢٩٨؛ الاستبصار ٣: ١٩٥ ح ٧٠٥ و ٧٠٤.

(٣) تهذيب الأحكام ٧: ٣١٣ ح ١٢٩٩ و ١٣٠٠ و ١٢٩٨؛ الاستبصار ٣: ١٩٥ ح ٧٠٥ و ٧٠٤.

(٤) المقنع: ٣٣٠؛ وسائل الشيعة ١٤: ٢٨٦ باب ٢ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ١٤.

(٥) المختصر النافع: ٢٠٠؛ الجواهر ٢٩: ٢٧١؛ بلغة الفقيه ٣: ١٥٨؛ جامع المدارك ٤: ١٧٧.

(٦) بلغة الفقيه ٣: ١٦٢.

(٧) كتاب النكاح (تراث الشيخ الأعظم) ٢٠: ٣٠٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٢٩٤

الأوّل: الإجماع كما نقل عن التذكرة (١) و الإيضاح (٢) و رياض المسائل (٣) و تلخيص الخلاف (٤) و غيرها (٥). و الظاهر أنّ الإجماع مدركى فلا يصلح أن يكون دليلاً.

الثاني: النبوى المروى في كتب الشيعة و السنّة: «الرضاع ما أنبت اللحم و شدّ العظم» (٦) و ضعفه منجر بعمل الأصحاب.

الثالث: ما استفاض عن الصادق عليه السلام من التحديد بذلك:

ففى صحيحة على بن رئاب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: ما يحرم من الرضاع؟ قال: «ما أنبت اللحم و شدّ العظم» (٧).

و أيضاً فى صحيحة عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

«لا يحرم من الرضاع إلّا ما أنبت اللحم و شدّ العظم» (٨) و مثلها موثقة مسعدة بن صدقة عنه عليه السلام (٩).

و على كل تقدير فالمراد بإنبات اللحم و شدّ العظم ما كان مسبباً عن الرضاع التام بحيث يستقلّ في حصول الأمرين، و يتحقّق حصولهما، و يظهر لدى حسّ أهل الخبرة، فلا يتحقّق بالمسمّى و إن كان له تأثير في حصولهما «١٠»

(١) التذكرة ٢: ٦٢٠ (ط الحجر).

(٢) إيضاح الفوائد ٣: ٤٧.

(٣) رياض المسائل ٦: ٤٣٠.

(٤) تلخيص الخلاف ٣: ١٠٩.

(٥) مسالك الأفهام ٧: ٢١٣؛ الحدائق الناضرة ٢٣: ٣٣٠؛ جواهر الكلام ٢٩: ٢٧١؛ بلغة الفقيه ٣: ١٥٨.

(٦) السنن الكبرى للبيهقي ١١: ٤٦٣-٤٦٤ ح ١٦٠٧٨، ١٦٠٧٩.

(٧) التهذيب ٧: ٣١٣ ح ١٢٩٨؛ وسائل الشيعة ١٤: ٢٨٣ باب ٢ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ٢.

(٨) الكافي ٥: ٤٣٨ ح ١.

(٩) الكافي ٥: ٤٤٠ ح ١٠.

(١٠) جواهر الكلام ٢٩: ٢٧٤.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٢٩٥

### آراء أهل السنّة في تحديد الرضاع

لهم في هذه المسألة أقوال أربعة:

الأول: أن قليل الرضاع و كثيره يحرم.

الثاني: المحرّم ثلاث رضعات فصاعداً.

الثالث: المحرّم خمس رضعات فصاعداً.

الرابع: عشر رضعات.

توضيح ذلك: قال بعضهم بعدم التحديد و لم يشترطوا عدداً، بل قالوا: كلّ ما وصل إلى جوف الصبّي من لبن المرضعة و لو قليلاً يوجب التحريم، و إن قليل الرضاع و كثيره يحرم، و به قالت الحنفية و المالكية و سعيد بن المسيّب ... و قتادة و الأوزاعي و أصحاب الرأي، و زعم الليث أن المسلمين أجمعوا على ذلك.

و قالت طائفة بتحديد القدر المحرّم، و هؤلاء انقسموا ثلاث فرق: فقالت طائفة كأصحاب الظاهر و أئمة الحديث: لا تحرم المصّة و لا المصّتان و تحرم الثلاث رضعات فما فوقها، و به قال أبو عبيدة و أبو ثور و داود و ابن المنذر.

و قالت طائفة أخرى: إن الذي يتعلّق به التحريم خمس رضعات فصاعداً، و إن رضع أقلّ من خمس رضعات فلا تحريم، و به قالت الشافعية و الحنابلة، و روى هذا عن عائشة و ابن مسعود و ابن الزبير و عطاء و طاووس.

و قالت طائفة: عشر رضعات. و حديث عائشة في هذا المعنى أيضاً قالت: كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات ثمّ نسخن بخمس معلومات، فتوفّي رسول الله صلى الله عليه و آله و هنّ ممّا يقرأ من القرآن «١»

(١) بداية المجتهد ٢: ٣٥-٣٦؛ شرح فتح القدير ٣: ٣٠٤-٣٠٦؛ الفقه على المذاهب الأربعة ٤: ٢٥٦-٢٥٧؛ الفقه الإسلامي و أدلته ٧:



موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٢٩٦

### المعتبر في الرضعات

يعتبر في الرضعات العشر أو الخمس عشرة المحرمة أمور:

الأول: كمال الرضعة «١». فالرضعة الناقصة لا تعدّ من العدد ما لم يكمل على وجه لا يقدح في الاتحاد، فإذا لفظ الصبي الثدي، فإن كان أعرض عنه إعراض ميل فهي رضعة كاملة، وإن كان بغير ذلك، كالتنفّس أو الانتقال من ثدي أو الالتفات إلى ملاعب و نحوه ثم عاد في الحال، فالمجموع رضعة، و لو لم يعدّ إلّا بعد مدّة، فالظاهر عدم احتساب مجموعهما من العدد، و كذا لو أخرجت الثدي من فيه كرهاً، فلم تلقمها إياه إلّا بعد مدّة.

ثمّ الدليل على اعتبار كمال الرضعة: أنّ المتبادر من الرضعة الواردة في الأخبار هي الكاملة؛ لأنّه المحكم في أمثاله «٢» و المرجع في كمالها إلى العرف؛ لأنّ ما لا حدّ له في الشرع و لا في اللغة يرجع فيه إلى العرف كالنقل و التفرق و النقد، غير أنّ بعض أصحابنا خاصة قدّروا الرضعة بما يروى الصبيّ منه و يمسك منه «٣».

و في مرسله ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«الرضاع الذي ينبت اللحم و الدم هو الذي يرضع حتى يتضلع و يتملى و ينتهي نفسه» «٤».

و وافق بعض أهل السنّة أيضاً على هذا، قال ابن قدامة: «و المرجع في معرفة الرضعة إلى العرف؛ لأنّ الشرع ورد بها مطلقاً، و لم يحدّها بزمن و لا مقدار، فدلّ

(١) المختصر النافع: ٢٠٠؛ قواعد الأحكام ٢: ١٠؛ تحرير الأحكام ٢: ٥؛ جامع المقاصد: ١٢: ٢١٨؛ جواهر الكلام ٢٩: ٢٨٨ و ٢٩٠؛

كتاب النكاح (تراث الشيخ الأعظم) ٢٠: ٣١٥؛ جامع المدارك ١٩٢٤.

(٢) كتاب النكاح (تراث الشيخ الأعظم) ٢٠: ٣١٥.

(٣) المبسوط ٥: ٢٩٤؛ جواهر الكلام ٢٩: ٢٩٠.

(٤) الكافي ٥: ٤٤٥ ح ٧؛ وسائل الشيعة ١٤: ٢٩٠ باب ٤ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٢٩٧

ذلك على أنّه ردّه إلى العرف، فإذا ارتضع الصبيّ و قطع قطعاً بيناً باختياره كان ذلك رضعة، فإذا عاد كان رضعة أخرى «... ١».

الثاني: توالي الرضعات، بأن لا يفصل بينها رضاع امرأة أخرى، و الظاهر عدم الخلاف في اعتباره، كما في المسالك «٢» و الجواهر «٣» و غيرها «٤». مع الاتفاق على أنّه ليس المراد به أن لا يفصل بينها بشيء البتّة؛ إذ لو فصل بينها بمأكل أو مشروب لم يقدح في التوالي قطعاً، و كذا لا يقدح فيه شربه اللبن بغير رضاع، و إنّما يقطع التوالي إرضاع غيرها؛ لقول عليه السلام في موثقة زياد بن سوقة المتقدمة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: هل للرضاع حدّ يؤخذ به؟ فقال: «لا يحرم الرضاع أقلّ من يوم و ليلة أو خمس عشر رضعة متواليات من امرأة واحدة من لبن فحل واحد، لم يفصل بينها رضعة امرأة غيرها» «... ٥».

الثالث: أن يكون كمال العدد المعتبر من امرأة واحدة، فلو ارتضع بعضها من امرأة و أكملها من امرأة أخرى لم ينشأ الحرمة، و لم تصر واحدة من المرضعتين أمّاً للرضيع، و لو كانتا لفحل واحد لم يصير الفحل أباً له أيضاً.

و الظاهر عدم الخلاف في اعتبار ذلك بين من اعتبر تعدّد الرضعات، ... و يدلّ على اعتبار هذا الشرط أيضاً موثقة زياد بن سوقة المتقدمة «٦».

و لو حصل الشكّ في بلوغ النصاب من العدد المعتبر، أو في وصول اللبن إلى الجوف في بعض المرّات أو نحو ذلك من الشروط

المعتبرة في التحريم لم تثبت

- (١) المغنى لابن قدامة ٩: ١٩٤.
- (٢) مسالك الافهام ٧: ٢٢٨.
- (٣) جواهر الكلام ٢٩: ٢٩١.
- (٤) المختصر النافع: ٢٠٠؛ جامع المقاصد ١٢: ٢١٣؛ الحدائق الناضرة ٢٣: ٤٤٠؛ جامع المدارك ٤: ١٩٢.
- (٥) وسائل الشيعة ١٤: ٢٨٢-٢٨٣ باب ٢ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ١.
- (٦) كتاب النكاح (تراث الشيخ الأعظم) ٢٠: ٣١٧.
- موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٢٩٨
- الحرمة؛ لأن الأصل الإباحة و عدم الحرمة، إلّا أنّ الاحتياط يقتضى التحريم كما استفاض الأمر به سيّما في النكاح، محافظة على النسل الممتدّ إلى يوم القيامة «١».
- قال بعض الفقهاء من أهل السنّة: «و إذا وقع الشكّ في وجود الرضاع أو في عدد الرضاع المحرّم هل كاملاً أو لا، لم يثبت التحريم؛ لأنّ الأصل عدمه، فلا نزول عن اليقين بالشكّ، كما لو شك في وجود الطلاق و عدده» «٢»

- (١) الحدائق الناضرة ٢٣: ٤٤٠.
- (٢) المغنى لابن قدامة ٩: ١٩٤.
- موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٢٩٩

## الباب الثاني في الحضانة

### إشارة

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٣٠١

### فصل

### تمهيد

من المباحث المهمّة التي اهتمّ بها التشريع الإسلامي بخصوص الصغار هي حكم حضانتهم و هل أنّه واجب أم لا؟ و على القول بوجوبها، هل الوجوب على الأب أو الأمّ، أو كليهما على سبيل منع الخلوّ؟ و أيضاً هل الوجوب عينيّ أو كفائيّ؟ و هل هي حكم أو حقّ، و من هو مستحقّها؟ و هل فيها ترتّب في الاستحقاق أم لا؟ و ما هو الشرط في وجوبها؟ و إلى أيّ زمان تطول مدّتها؟ و هل ينتقل الوجوب إلى باقى الأقارب إذا فقد الأبوان؟ و هل يجوز أخذ الأجرة على الحضانة أم لا؟

كلّ ذلك سوف نبحثه في هذا الباب، و هو يشتمل على فصل واحد و فيه مباحث:

المبحث الأوّل: في معنى الحضانة لغّةً و اصطلاحاً.

المبحث الثاني: حكم الحضانة و أدلتها.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٣٠٢

المبحث الثالث: فى المستحقين للحضانة و بيان الأولوية فيها.

المبحث الرابع: فى شروط المستحقين للحضانة.

المبحث الخامس: حكم أخذ الأجرة فيها.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٣٠٣

## المبحث الأول: الحضانة لغةً و اصطلاحاً

### الحضانة لغةً:

قال ابن منظور فى لسان العرب: «حَضَنَ: الحَضْنُ: ما دون الإبط إلى الكشح، و قيل: هو الصدر و العَضُدان و ما بينهما، و الجمع أْحْضَانٌ؛ و منه الاحتضان، و هو احتمالك الشئ و جعله فى حَضْنِكَ، كما تحتضنُ المرأةُ ولدها فتحتمله فى أحدِ شَقَيْيها. و فى الحديث: أنه خرج مُحْتَضِناً أحدَ ابْنَيْ ابْنَتِهِ، أى حامِلاً له فى حِضْنِهِ» (١). و بهذا المضمون جاء فى غيره (٢).

و قال فى مجمع البحرين: «الحِضْنُ كحمل، ما دون الكشح. و اِحْتَضَنَتْ الشئ: جعلته فى حِضْنِي ... و الحِضَانَةُ، بالفتح و الكسر: اسم منه، و هى ولاية على الطفل و المجنون لفائدة تربيته، و هو ما يتعلّق بها من مصلحته و حفظه، و جعله فى سريرته، و رفعه، و غَسَلَ ثيابه و بدنه، و مشطه، و جميع مصالحه، غير الرِّضَاعَةِ. و حَاضِنَةُ الصَّبِيِّ: التى تقوم عليه فى تربيته» (٣).

### الحضانة اصطلاحاً

لم نعثر- و حسب تتبعنا- على تعريف للحضانة فى كلمات الفقهاء إلى زمان العلامة الحلى رحمه الله فى القرن السابع حيث عرّفها العلامة، و بعده سلك بعض الفقهاء طريقه و عرّفوها فى مباحثهم.

(١) لسان العرب ٢: ١٠٥.

(٢) مقاييس اللغة ٢: ٧٣؛ أقرب الموارد ١: ٢٠٤.

(٣) مجمع البحرين ١: ٤٢٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٣٠٤

قال العلامة فى القواعد: «الحضانة ولاية و سلطنة على تربية الطفل» (١). و بمثل هذا قال الشهيد فى المسالك (٢) و المحقق الطباطبائى فى الرياض (٣).

و الظاهر أن هذا التعريف يشمل غيرها أيضاً، مثل الولاية على النكاح و المال و غيرها، مضافاً إلى أنه ليس فى شئ من الأدلّة ما يقتضى ذلك؛ و لذا قال فى الجواهر رداً على هذا التعريف: «وفيه: أنه إن كان المراد أنّها ولاية كغيرها من الولايات التى لا تسقط بالإسقاط، و أنه يجب على الأم مراعاة ذلك على وجه لا تستحقّ عليه الأجرة- كما صرّح به فى المسالك- منهما ليس فى شئ من الأدلّة ما يقتضى ذلك، بل فيها ما يقتضى خلافه، كالتعليق على مشيئتها، و التعبير بالأحقية- إلى أن قال: - و على كلّ حال فأصله

الحفظ و الصيانة « ... ٤ ».

نقول: يستفاد من ظاهر كلامه هذا أنّها حقّ كما هو الظاهر من كلام الفاضل الهندي «٥» و المحقّق البحراني «٦». و لكن قال في ذيله كلاماً يظهر منه رجوعه عنه، و أنّها بمنزلة الحكم؛ لأنّه قال: ما ذكر «أى فى الرياض» من عدم إجبار الأب واضح الضعف «٧». و قال بعضهم: الظاهر أنّ الحضانه بمعناها اللغوى و العرفى، و المستفاد من الأدلّة و لايه الأب و الأمّ عليها فى الجملة، و ليس الحضانه نفس الولايه، بل

(١) قواعد الأحكام، كتاب النكاح ٢: ٥١.

(٢) مسالك الأفهام ٨: ٤٢١.

(٣) رياض المسائل ٧: ٢٤٠.

(٤) جواهر الكلام ٣١: ٢٨٣-٢٨٤.

(٥) كشف اللثام ٧: ٥٤٩.

(٦) الحدائق الناضرة ٢٥: ٨٣.

(٧) جواهر الكلام ٣١: ٢٨٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٣٠٥

الولاية ثابتة على الحضانه، فمع عدم قيام الأمّ لا تسقط ولايتها بل تثبت للأب، كما أنّه مع عدم قيام الأب تكون لغيرهما، و مع عدم قيامهما ثابتة للحاكم، و مع عدم قيام الحاكم لمانع تثبت لعدول المؤمنين «١». و الظاهر أنّ مقصوده (رحمه الله) أنّ المستفاد من الأدلّة و جوبها مطلقاً على الأمّ أو الأب أو الحاكم أو عدول المؤمنين، كما سنوضحه إن شاء الله.

على أىّ تقدير، الحقّ أن يقال: «إنّ الحضانه فى اصطلاح الفقهاء- هى الولاية و السلطنة على تربية الطفل و ما يتعلّق بها من مصلحة حفظه و جعله فى سريره و تدبير شؤنه و كحله و تنظيفه و نحو ذلك» «٢». و هى من الأمور الطبيعية التى جعلها الله تعالى فى ذات الإنسان، بمعنى أنّ الآباء و الأمهات يسعون فى حفظ الأولاد و صيانتهم و تدبير شؤنهم و تربيتهم التربية الصحيحة، انطلاقاً من حبهم لهم و مسئوليتهم فى تنشئتهم حتّى نراهم يقدمونهم على أنفسهم.

### مفهوم الحضانه عند فقهاء أهل السنّة

قال المالكية: «الحضانه هى حفظ الولد، أى فى مبيته و ذهابه و مجيئه ... و القيام بمصلحته، أى من طعامه و لباسه و تنظيف جسمه و موضعه، و حضانه الذكر للبلوغ ... فإن بلغ و لو زمنّاً ... سقطت عن الأمّ، و استمرت نفقته على الأب ...»

و عليه القيام بحقه «٣».

و قال الشافعية: «الحضانه شرعاً حفظ من لا يستقلّ بأمر نفسه عمّا يؤذيه؛

(١) جامع المدارك ٤: ٤٧٢-٤٧٣.

(٢) نفس المصدر ٤: ٤٧٢؛ تفصيل الشريعة «كتاب النكاح»: ٥٥٦.

(٣) الشرح الكبير ٢: ٥٢٦.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٣٠٦

لعدم تمييزه كطفل و كبير مجنون» «١».

وقال الحنابلة: «الحضانه حفظ صغير و مجنون و معتوه- و هو المختل العقل- عما يضربهم و تربيتهم بعمل مصالحتهم، كغسل رأس الطفل و غسل يديه و غسل ثيابه، و كدهنه و تكحيله و ربطه في المهد، و تحريكه لينام، و نحو ما ذكر مما يتعلق بمصالحه» «٢».

نقول: الظاهر من كلماتهم في تعريف الحضانه أنها بنفس معناها اللغوي و العرفي، و هو مخالف لما يستفاد من الأدلة من وجوب الحضانه على الأم أو أولويتها للأنتى إلى أن تبلغ سبع سنين، و مع عدمها فعلى الأب، و مع عدمه فعلى الحاكم و عدول المؤمنين، و سنين دليلها فيما بعد إن شاء الله. فالأولى تعريف الحضانه بما قالته الإماميه، و الله هو العالم.

(١) معنى المحتاج ٣: ٤٥٢.

(٢) كشف القناع ٥: ٥٨٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٣٠٧

### المبحث الثاني: حكم الحضانه و أدلتها

#### إشارة

المفهوم من كلمات الفقهاء أن الحضانه واجبه،

**و يمكن أن يستدل على أصل وجوبها في الجملة بالأدلة الأربعة:**

#### أ- الكتاب:

قال الله تعالى: (لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ) «١».

يستفاد من «٢» هذه الآية أنه لا يجوز الضرر على الولد مطلقاً، سواء كان من جانب الأب أو الأم، و سواء كان من ناحية الحضانه أو غيرها. و معلوم أن ترك حضانه الطفل- الذى ينجر إلى عدم حفظه- ضرر عليه، سواء حصل من جانب الأب أو الأم أو كليهما، و هو لا يجوز بمقتضى هذه الآية، فينتج أن الحضانه واجبه و هو المطلوب.

قال الطبرسى في تفسير الآية: «أى لا تترك الوالده إرضاع ولدها غيظاً على أبيه، فتضرب بولده به؛ لأنّ الوالده أشفق عليه من الأجنبية، و لا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ) أى لا يأخذ من أمه طلباً للإضرار بها، فيضرب بولده، فيكون المضارة على هذا بمعنى الإضرار، أى لا تضرب الوالده و لا الوالد بالولد» «٣»

(١) سورة البقرة (٢): ٢٣٣.

(٢) و الذى يخطر بالبال عدم تمامية الاستدلال بالآية الشريفة؛ لأنّ المدعى عام و هو ثبوت أو لزوم الحضانه على الام و إن كان فى البين من يكون حاضراً على تربيته و حفظه، فالدليل أخص من المدعى. هذا مضافاً إلى أن الآية إنما تدل على حرمة المضارة و

الإضرار و لا تدلّ على وجوب الحضانه، و الفرق بينهما واضح، و عدم الاستلزام أوضح. م ج ف (٣) مجمع البيان ٢: ١١٥.

موسوعه أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٣٠٨

و هكذا جاء في تفسير المنار بعد التوضيح بأنّ الإضرار عامّ و يشمل إضرار الوالد و الوالده و لدهما، فالعلة في الأحكام السابقة منع الضرر من الجانبين بإعطاء كلّ ذى حقّ حقه بالمعروف، و هو يتناول تحريم كل ما يأتي من أحد الوالدين للإضرار بالآخر، كأن تقصّر هي في تربيته الولد البدنيه أو النفسية لتغيظ الرجل.

و كأن يمنعه هو من أمه و لو بعد مدّة الرضاع أو الحضانه، فالعبارة نهى عامّ عن المضارّة «١».

و الحاصل أنّ الآية الكريمة و إن لم يستفاد منها وجوب الحضانه بالمعنى المطابق، و لكن دلّت عليه بالالتزام؛ لأنّه لا يجوز للأُم ترك الحضانه غيظاً لأبيه، كما أنّه لا يجوز للأب أيضاً أن يحجب الولد عن أمه إن تضرّر به، و كذا لا يجوز لهما فعل كلّ ما يتضرّر به الولد، و منه ترك الحضانه.

و أيضاً قال الله تعالى: (وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَ أْتَمَرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ) «٢».

وجه الاستدلال: أنّ معنى (وَ أْتَمَرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ) أنّه يجب عليكم الائتمار و التشاور في أمر الصبي بالمعروف لدفع الضرر عنه. فصدر الآية الشريفة و إن دلّ على وجوب النفقة و أجره الرضاع على الأزواج، و لكن ذيلها دلّ بالالتزام على وجوب الحضانه؛ لأنّ الحضانه من الامور المعروفة التي يلزم على الوالدين رعايتها، و يجب عليهم التشاور بشأنها و الإقدام عليها، حتّى لا يتضرّر الولد من تركها؛ و لذا نقل القرطبي أنّه «قيل في تفسير (وَ أْتَمَرُوا): ...»

اتتمروا في رضاع الولد فيما بينكم بمعروف حتّى لا يلحق الولد إضرار «... ٣»

(١) تفسير المنار ٢: ٤١٣.

(٢) سورة الطلاق (٦٥): ٦.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٨: ١٦٩.

موسوعه أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٣٠٩

و قال في مجمع البيان: «و الأقوى عندي أنّ يكون المعنى دبروا بالمعروف بينكم في أمر الولد و مراعاة أمه حتّى لا يفوت الولد شفقتها و غير ذلك» «١».

و أيضاً يمكن أن يقال في وجه الاستدلال بالآية: إنّّه إذا أوجب الله سبحانه و تعالى على الآباء و الامهات مراعاة الرابطة العاطفية بينهم و بين أولادهم و الاهتمام بها، فيستكشف منه بطريق أولى وجوب حفظهم و حضانتهم و هو المطلوب.

## ب- السنّة:

لا- يوجد- بحسب تتبعنا- نصّ صريح دلّ على وجوب الحضانه، بل الموجود نصوص دالّة على أصل استحقاق الحضانه، كما قال الشهيد رحمه الله «و ليس في الأخبار ما يدلّ على غير ثبوت أصل الاستحقاق» «٢».

على أيّ تقدير، الأخبار التي يمكن أن يستفاد منها ثبوت أصل الاستحقاق بالمطابقة، و وجوب الحضانه بالالتزام كثيرة، نذكر الأهم منها- و التي هي صحيحة أو معتبرة سنداً و كانت دلالتها ظاهرة:-

١- صحيحة أيوب بن نوح قال: كتب إليه بعض أصحابه: كانت لى امرأة ولى منها ولد و خلّيت سبيلها، فكتب عليه السلام: «المرأة

أحقّ بالولد إلى أن يبلغ سبع سنين، إلّا أن تشاء المرأة» (٣).

٢- صحیحة داود الرقی قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة حرّة نكحت عبداً فأولدها أولاداً، ثمّ إنّه طلقها فلم تقم مع ولدها و تزوّجت، فلمّا بلغ العبد أنّها تزوّجت أراد أن يأخذ ولده منها و قال: أنا أحقّ بهم منك إن تزوّجت، فقال:

(١) مجمع البيان ١٠: ٤٢.

(٢) الروضة البهيّة ٥: ٤٦٤.

(٣) نفس المصدر، ح ٦.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٣١٠

«ليس للعبد أن يأخذ منها ولدها و إن تزوّجت حتّى يعتق، هي أحقّ بولدها منه ما دام مملوكاً، فإذا اعتق فهو أحقّ بهم منها» (١).

٣- رواية أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا طلق الرجل المرأة و هي حبلی أنفق عليها حتّى تضع حملها، و إذا وضعته أعطاهما أجرها و لا يضارّها إلّا أن يجد من هو أرخص أجراً منها، فإن هي رضيت بذلك الأجر فهي أحقّ بابنها حتّى تفضمه» (٢).

٤- صحیحة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الحبلى المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها، و هي أحقّ بولدها حتّى ترضعه بما تقبله امرأة أخرى، إن الله يقول: (لَا تُضَارُّ وَالِدَهُ بَوْلِدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ) (٣) «...» (٤).

٥- خبر المنقري، عمّن ذكره قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يطلق امرأته و بينهما ولد أيهما أحقّ بالولد؟ قال: «المرأة أحقّ بالولد ما لم تتزوّج» (٥).

و في معناها غيرها من الروايات التي اقتصرنا منها على هذا القدر، و من أراد المزيد فليراجع المصادر الحديثية كالوسائل.

وجه الاستدلال بهذه الروايات على وجوب الحضانه يتوقف على بيان أمرين:

الأول: أنّ الحضانه كانت من الامور الطبيعيّة و الفطريّة، بمعنى أنّ الآباء و الأمهات يحبّون حفظ أولادهم من البلايا و الآفات، و يسعون في تدبير شؤونهم

(١) وسائل الشيعة ١٥: ١٨١ باب ٧٣ من أبواب أحكام الأولاد ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة ١٥: ١٩١ باب ٨١ من أبواب أحكام الأولاد ح ٢.

(٣) سورة البقرة (٢): ٢٣٣.

(٤) وسائل الشيعة ١٥: ١٩٢ باب ٨١ من أبواب أحكام الأولاد ح ٥.

(٥) نفس المصدر، ح ٤.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٣١١

من تنظيفهم و غسل ثيابهم و ... و هذا لا يختصّ بالإنسان فقط، بل الحيوان أيضاً كذلك يسعى في حفظ أولاده و يهيئ لهم كلّ ما يحتاجون إليه من الماء و الغذاء و غير ذلك.

الثاني: إن تدبّرنا في الروايات الواردة في الباب و بالالتفات إلى سياقها و إلى ما يسأله السائل، الذي كانت أسئلته منضّبة في الغالب على حكم انفصال الولد من الأم و خاصية بعد الزواج الثاني، يعلم أنّ لزوم الحضانه عند الإمام عليه السلام و عند السائل كان أمراً معلوماً و قطعياً؛ و لذا بين الإمام عليه السلام من هو الأحقّ فيها، و أيّ الوالدين أكثر استحقاقاً من الآخر. و الدليل على ما قلنا كثرة سؤال السائل عمّن يستحقّ الحضانه هل الأم أو الأب بعد أن كان وجوبها واضحاً عندهم. و إلّا يجب على الإمام بيان هذا الوجوب

لهم.

فعلى هذا دلّت «١» هذه الروايات بمضمونها و سياقها على وجوب الحضانة، و أنّ وجوبها مفروغ عنه عند السائل و الإمام عليه السلام، و قد سئل فيها عمّن يستحقّ الحضانة إذا اختلف الزوجان في أمرها أو تشاجرا أو طلق الزوج زوجته. و لها منه ولد. و أيضاً يمكن أن يستفاد وجوب الحضانة من صحيحة الحلبي خاصة.

و تقريره أن يقال: حكم الإمام عليه السلام فيها بأحقية الزوجة المطلقة بإرضاع ولدها إن أخذت الأجر بما تقبلها غيرها، و علل هذا الحكم بقوله: إن الله تعالى يقول: (لَا تُضَارُّ وَالِدَهُ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ) و الآية تحرم الإضرار بالولد، سواء كان من جانب الأب أو الأم، كما أوضحناه سابقاً، و حرمة الإضرار مطلق يشمل الإضرار من ناحية ترك الحضانة أيضاً بتعبير آخر، كما أنّ الآية تدلّ على حرمة

(١) قد مرّ أنّ الحضانة حقّ و ليس حكماً شرعياً، و استفادة الوجوب من الروايات في كمال البعد، و إنّما المفروغ عنه عند الإمام عليه السلام و السائل أصل ثبوت الاستحقاق للوالدين. م ج ف موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٣١٢ الرضاعة؛ لأنه إضرار بالولد، و تدلّ على حرمة ترك الحضانة أيضاً، و بهذا الدليل يثبت وجوب الحضانة و هو المطلوب.

### ج- العقل:

يحكم العقل «١» بأنّ الطفل في هذه الفترة من حياته يكون أكثر احتياجاً للحضانة من غيرها من الأوقات؛ و لهذا تجب رعايتها و إقامتها من جانب الأبوين اللذين هما أرف الناس به خصوصاً الأم في هذه الجهة «٢». مضافاً إلى أنّ سيره العقلاء و ذئبن المتشرعة أنّه يلزم على الأبوين- و بعدهما على سائر الأرحام الأقرب فالأقرب- حفظ الصغار و تربيتهم و تدبير شئونهم، و يذمّون من لا يعمل بوظيفته هذه في هذا المجال، بحيث صار ترك هذا العمل أمراً قبيحاً عند العقلاء.

### د- الإجماع

عند ملاحظة كلمات الفقهاء و التدبّر فيها يعلم اتّفاقهم على وجوب الحضانة، و أنّه أمر متسالم عليه عندهم، و لأجل هذا فإنّ أكثرهم لم يتعرّضوا لحكمها، بل بحثوا عمّن هو مستحقّ للحضانة و الشرائط اللازمة فيها. قال الشهيد رحمه الله في الروضة نقلاً عن القواعد: «لو امتنعت الأم من الحضانة صار الأب أولى به، و لو امتنعا معاً فالظاهر إيجاب الأب» «٣».

و نقل عن بعض الأصحاب وجوبها، و هو حسن حيث يستلزم تركها تضييع

(١) مضافاً إلى أنّ العقل ليس صالحاً للحكم بل هو يدرك الحسن و القبح فقط، أنّ هذا الدليل إنّما يدلّ على وجوب الحضانة في ما إذا لم يكن في البين شخص آخر حاضراً للحضانة. م ج ف (٢) مهذب الأحكام ٢٥: ٢٧٦.

(٣) القواعد و الفوائد، للشهيد الأوّل ١: ٣٩٦، قاعدة ١١ من قواعد النكاح.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٣١٣

الولد إلّا أنّ حضانته حينئذٍ تجب كفايةً كغيره من المضطّرين، و في اختصاص الوجوب بذى الحقّ نظر «١».



و قال صاحب الجواهر: «لا إشكال في أمرها كما في كشف اللثام» (٢).

و جاء في مهذب الأحكام: «و أما الإجماع فظاهرهم التسالم على أصل الحكم في الجملة و إن تشتت كلماتهم» (٣).

و لكن مع ذلك كله لم يثبت إجماع في المسألة؛ لأن بعضهم لم يتعرضوا لحكمها.

فعلى هذا، الإجماع الذي ادعى في كلمات بعضهم كان مستنداً، و هو ليس بدليل آخر غير الروايات، فالأولى أن يقال: اشتهرت فتوى الفقهاء على وجوب الحضانة في الجملة، و لا يكون في المسألة إجماع.

### هل وجوب الحضانة عيني أم كفاي؟

ثبت مما ذكرنا أن وجوب الحضانة في الجملة متفق عليه عند الفقهاء من المتقدمين و المتأخرين و المعاصرين، و لعل عدم ذكره في كلمات بعضهم؛ لبدايته، و لأنه متسالم عندهم، و هكذا يظهر من الأدلة أن وجوبه كفاي، بمعنى أن الشارع لا يرضى أن تختل أمور الطفل من تنظيفه و تدبير شئونه و حفظه و ما يتعلّق بذلك، فإذا قام بها أحد الأبوين سقط عن الآخر.

توضيح ذلك: أنه إذا كان الأبوان موجودين و كانا واجدين لشرائط الحضانة، فالوجوب في حقهما فعلي، و إن كانت الأم أحقّ بالحضانة فإذا اختارتها سقطت عن الأب؛ لقوله عليه السلام في صحيحة أيوب بن نوح المتقدمة: «المرأة أحقّ

(١) الروضة البهية ٥: ٤٦٤.

(٢) كشف اللثام ٧: ٥٤٩؛ جواهر الكلام ٣١: ٢٨٤.

(٣) مهذب الأحكام ٢٥: ٢٧٦.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٣١٤

بالولد إلى أن يبلغ سبع سنين».

و هكذا ما جاء في الخبرين المتقدمين: خبر أبي الصباح الكناني و المنقري:

«فهي أحقّ بابنها حتى تطفمه» و «المرأة أحقّ بالولد ما لم تتزوج».

و أيضاً جاء في حديث عبد الله بن عمر أن امرأة قالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء و ثديي له سقاء، و حجري له حواء، و أن أباه طلقني و أراد أن ينتزعه مني، فقال لها النبي صلى الله عليه و آله: «أنت أحقّ به ما لم تنكحي» (١).

فعلى هذا إذا فطم الولد أو بلغ سبع سنين إن كان أنثى، أو امتنعت الأم من الحضانة، أو فقدت شرائطها فيختصّ الوجوب بالأب؛ لأنّ الولد منتسب إليه و هو أصله؛ لقوله عليه السلام: «و أما حقّ أبيك فإن تعلم أنه أصلك فإنك لولاه لم تكن، فمهما رأيت في نفسك ما يعجبك فاعلم أن أباك أصل النعمة عليك فيه» (٢).

نعم، في بعض الموارد اختصّ الوجوب بالأم، مثل أن مات الأب أو ارتدّ أو لم يقدر على الحضانة و لم يكن للولد جدّ، في هذه الأحوال وجب على الأم حضانة الطفل و كفالته عيناً، و لو امتنعت فعلى الحاكم إجبارها؛ حفظاً لرعاية مصالح الطفل، و دفعاً لتضييع حقوقه، كما أنه كان للحاكم إجبار الأب بحضانة ولده إذا لم تحضنه أمه لمانع، من امتناعها أو فقدت شرائطها أو ارتدادها أو عدم القدرة عليها و نحو ذلك، كما تقدّم عن الشهيد رحمه الله قوله: «و لو امتنعت الأم من الحضانة صار الأب أولى، و لو امتنعا معاً فالظاهر إجبار الأب».

### هل الحضانة حكم أو حق؟

ظهر مما ذكرنا من الأدلة و كلمات الفقهاء أن الحضانه حكم.

(١) مستدرک الوسائل ١٥: ١٦٤ باب ٥٨ من أبواب أحكام الأولاد ح ٦.

(٢) الفقيه ٢: ٤٦١؛ تحف العقول: ٢٦٣؛ وسائل الشيعة ١١: ١٣٥ باب ٣ من أبواب جهاد النفس ح ١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٣١٥

توضيح ذلك: أنه قد عرّف بعض الفقهاء الحكم بأنه جعل بالتكليف أو بالوضع متعلّق بفعل الإنسان من حيث المنع عنه و الرخصة فيه أو ترتب الأثر عليه «١»، و قال بعض آخر: بأن الحكم هو الاعتبار المتعلّق بأفعال العباد، و أمّا الحقّ فهو علاقته اختصاصيه يثبت بها الشرع سلطةً على شيء في حدود معيّنة و تسقط بالإسقاط «٢»، و عرّف المحقّق الأصفهاني الحقوق بأنها «اعتبارات خاصّة في موارد مخصوصة» «٣».

و بالجملة للبحث عن الحكم و الحقّ بمعناهما المصطلح عند الفقهاء و تعريفهما الجامع و كذا البحث عن تفاوتهما مجال «٤» واسع لسنا الآن في صدد بيانها، و لهما آثار و أهمّتها ما يلي:

١- كون اختيار الحكم للحاكم، و لكن الحقّ يكون بيد من له الحقّ «٥».

٢- الحقّ في نفسه يقبل الإسقاط «٦».

٣- في بعض الموارد يسقط الحكم بدليل تعلّقه بموضوع خاصّ، و هو غير الإسقاط، و بتعبير آخر ينتفى الحكم بانتفاء موضوعه «٧».

(١) بلغة الفقيه ١: ١٣.

(٢) الحكم و الحقّ بين الفقهاء و الأصوليين: ٤٥ و ١٥٥.

(٣) حاشية كتاب المكاسب للمحقّق الأصفهاني ١: ٥٢.

(٤) و قد ذكرنا في رسالته الحقّ و الحكم أنه يمكن أن يُقال: إنّ الحقّ و إن كان اعتباره ممكناً و قابلاً لأن يكون منشأ لانتزاع الحكم أيضاً، إلّا أنه في كثير بل في جميع الحقوق الشرعية و العقلانية يكون أمراً انتزاعياً قد ينتزع من الأحكام الشرعية التكليفية أو الوضعية، و قد تنزع من الأحكام العقلانية و يسمّى حقّاً عقلياً، فمثلاً من وجوب إطاعة الأب و حرمة مخالفته ينتزع حقّ الابوة، و من وجوب تمكين الزوجة للزوج ينتزع حقّ الزوج و من عدم جواز مزاحمة شخص لشخص آخر ينتزع حقّ ... و هكذا. م ج ف

(٥) حاشية المكاسب للسيد اليزدي: ٥٥-٢٥٦.

(٦) حاشية المكاسب للمحقّق الأصفهاني ١: ٤٥.

(٧) (٧، ٣) بلغة الفقيه ١: ١٩ و ما بعده؛ منية الطالب ٢: ٤٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٣١٦

٤- إذا شكّ في أنه هل يقبل الإسقاط أم لا؟ فالأصل يقتضى عدم سقوطه و يحمل عليه آثار الحكم «١».

و ليعلم أنّ المقصود من الحقّ هو الحقّ الذي بمعنى سلطنته مجعولة للإنسان على غيره، الذي هو في مقابل الحكم لا مطلق الحقّ حتّى يشمل الحقّ المسامحي العرفي، مثل حقّ الجار و ما شابه ذلك.

بعد ذكر هذا نقول: يستفاد من الأدلة أنّ الحضانه حكم، بمعنى أنه يجب على الآباء و الأمّهات حضانه أولادهم على التفصيل الذي ذكرناه، و ملخصه أنّ في ترك الحضانه ضرر على الطفل، و هو منهى عنه بحكم الآيات و الروايات و السيرة و الإجماع، فالحضانه واجبة، و لذا لا يكون قابلاً للإسقاط من جانب الأبوين.

إن قلت: لم عبر عنه في الروايات بالحق مع أنه حكم؟

قلنا: التعبير بالحق إمّا من باب التسامح العرفي، وإمّا من جهة أنه كان بالنسبة اليهما ذا جهتين، أى حكم من جهةٍ وحق من جهةٍ أخرى، مثلاً إذا كان الأب واجداً لشرائط الحضانه واختارها فلأتم إسقاط حقها وإن كانت واجبة عليها. إذا لم يكن كذلك مثل أن يكون الأب قد ارتد أو فقد شرائط الحضانه.

نعم، لو امتنعاً معاً يجبر الحاكم الشرعى الأب بإقامتها إن وجد المصلحة في ذلك، قال في الرياض: «لو امتنع الأم من الحضانه صار الأب أولى به، و لو امتنعاً معاً فالظاهر إجبار الأب، ونقل عن بعض الأصحاب وجوبها، وهو حسن؛ حيث يستلزم تركها تضييع الولد إلّا أنّ حضانهه تجب كفايةً كغيره من المضطرين» (٢).

وقال في المهذب: «لو امتنعاً معاً يجبر الحاكم الشرعى الأب بها إن وجد

(١) (٧، ٣) بلغه الفقيه ١: ١٩ و ما بعده؛ منية الطالب ٢: ٤٣.

(٢) رياض المسائل ٧: ٢٥٤.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٣١٧

المصلحة في ذلك؛ لأنه حينئذٍ من الأمور الحسيّة، ولا ريب في ثبوت ولايته فيهما» (١).

### رأى فقهاء أهل السنّة في وجوب الحضانه

المفهوم من كلمات فقهاء المذاهب الأربعة من أهل السنّة- أيضاً- وجوب الحضانه كما ذهب لذلك فقهاؤنا:

أ الحنابلة: قال في المغنى: «كفالة الطفل و حضانهه واجبه؛ لأنه يهلك بتركه، فيجب حفظه عن الهلاك كما يجب الإنفاق عليه و إنجاؤه من المهالك، و يتعلّق بها حقّ لقرابته؛ لأنّ فيها ولاية على الطفل» (٢).

ب- الشافعية: فقد جاء في معنى المحتاج ...: «و عدم إجبار الأم عند الامتناع هو مقيد بما إذا لم تجب النفقة عليها للولد المحضون، فإن وجبت كأن لم يكن له أب و لا مال، أجبرت كما قال ابن الرفعة؛ لأنها- أى الحضانه- من جملة النفقة، فهي حينئذٍ كالأب» (٣).

ج- المالكية: جاء في الشرح الكبير للدردير: «إذا أسقطت الحاضنه حقها منها بغير عذرٍ بعد وجوبها لها، ثمّ أرادت العود لها فلا تعود، بناءً على أنّها- أى الحضانه- حقّ الحاضن و هو المشهور، و قيل: تعود بناءً على أنّها حقّ للمحضون» (٤).

د- الحنفية: جاء في ردّ المحتار «اختلف في الحضانه هل هي حقّ الحاضنه أو

(١) مهذب الأحكام ٢٥: ٢٨٢.

(٢) المغنى لابن قدامة ٩: ٢٩٧ و انظر المفصل في أحكام المرأة ١٠: ١١.

(٣) المفصل في أحكام المرأة ١٠: ١٠ نقلًا عن معنى المحتاج ٣: ٤٥٦.

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢: ٥٣٢؛ المفصل في أحكام المرأة ١٠: ١١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٣١٨

حقّ الولد؟ فقيل بالأوّل، فلا- تجبر إذا امتنعت، و رجحه غير واحد، و عليه الفتوى. و قيل بالثاني فتجبر ... فقول من قال: إنّها حقّ الحاضنه فلا- تجبر محمولٌ على ما إذا لم تتعين لها، و اقتصر على أنّها حقّها؛ لأنّ المحضون حينئذٍ لا يضيع حقّه لوجود من يحضنه غيرها. و من قال: إنّها حقّ المحضون فتجبر محمولٌ على ما إذا تعيّن و اقتصر على أنّها حقّه؛ لعدم من يحضنه غيرها» (١)

(١) حاشية رد المحتار على الدر المختار ٣: ٦١٤-٦١٥.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٣١٩

### المبحث الثالث: المستحقون للحضانة و مراتبهم

#### إشارة

إنّ المستحقين للحضانة ليسوا في مرتبة واحدة، بل إنهم في مراتب متعدّدة من حيث الاستحقاق؛ و لهذا يقدّم فيها الأحقّ فالأحقّ حسب ترتيبهم في استحقاق الحضانة، فنذكر في المقام أوّلاً

#### مراتب الاستحقاق في الفقه الإمامي

#### إشارة

مع الإشارة إلى آراء الفقهاء من أهل السنّة إن كان لهم رأي، ثم نذكر مراتب الاستحقاق في فقه أهل السنّة على الترتيب التالي:

#### أ- تقدّم الأم في الحضانة مدّة الرضاع

#### إشارة

البحث في تقدّم الأم مدّة الرضاع، و هي حولان، ذكراً كان الوليد أو أنثى، فيه قولان: الأوّل: اشتهر بين الفقهاء و هو الحقّ: أنّ الأمّ أحقّ بحضانة الولد قبل الفطام، أي مدّة الرضاع في الحولين مطلقاً حتّى مع انفصال الوالدين.

الثاني: ما ذهب إليه ابن فهد من القول باشتراك الأمّ في الحضانة مع الأب مدّة الرضاع «١».

#### أمّا مختار المشهور

#### إشارة

يستفاد من التقريرات و الاستدلالات التي بيّنها في هذه المسألة أنّ الأمّ مقدّمة في الحضانة على الأب في أيام الرضاع، و هي حولان كاملان، و هي مسئولة عن تدبير شئون الولد و حفظه و تكحيله و تنظيفه و ما يتعلّق بذلك، سواء كانا

(١) المهذب البارع ٣: ٤٢٦.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٣٢٠

متوافقين في هذا الأمر أم مختلفين، حيث ادّعى بعضهم أنّه لا- خلاف في المسألة، قال الشهيد في المسالك: «لا خلاف في أنّ الأمّ أحقّ بالولد مطلقاً مدّة الرضاع» «١».

و قال في الرياض: «فالأم أحق بالولد و تربيته مدّة الرضاع مطلقاً، ذكراً كان أو أنثى أو غيرهما، إجماعاً فتوى و نصّاً» (٢).  
و قال المحقق في الشرائع: «فالأم أحق بالولد مدّة الرضاع، و هي حولان، ذكراً كان أو أنثى» (٣) و هذا مختار المفيد رحمه الله في المقنعة (٤) و الشيخ رحمه الله في النهاية (٥) و العلامة رحمه الله في القواعد (٦) و صاحب الجواهر (٧) و غيرهم (٨).

### و المستند لقول المشهور ديلان:

### الأول: الروايات التي تقدّم ذكرها

، مثل ما جاء في صحيحة أيوب بن نوح قال: كتب عليه السلام: «المرأة أحق بالولد إلى أن يبلغ سبع سنين إلّا أن تشاء المرأة» (٩).  
و كذا ما جاء في رواية أبي الصباح الكناني و المنقري من قوله عليه السلام: «فهي أحق بابنها حتى تطفم» (١٠) و «المرأة أحق بالولد ما لم تتزوج» (١١) و غيرها.

(١) مسالك الأفهام ٨: ٤٢١.

(٢) رياض المسائل ٧: ٢٤٧.

(٣) شرائع الإسلام ٢: ٣٤٥.

(٤) المقنعة: ٥٣١.

(٥) النهاية: ٥٠٣.

(٦) قواعد الأحكام ٢: ٥١.

(٧) جواهر الكلام ٣١: ٢٨٤.

(٨) الوسيلة: ٢٨٨؛ المهذب ٢: ٢٦٢؛ السرائر ٢: ٦٥٣؛ جامع المدارك ٤: ٤٧٣؛ تفصيل الشريعة «كتاب النكاح»: ٥٥٦.

(٩) وسائل الشيعة ١٥: ١٩٢ باب ٨١ من أبواب أحكام الأولاد ح ٦.

(١٠) نفس المصدر ١٥: ١٩١ باب ٨١ من أبواب أحكام الأولاد ح ٢.

(١١) نفس المصدر ح ٤.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٣٢١

هذه النصوص و ما يشابهها صريحة بأنّ الأم في أيام الرضاع و قبل فطام الولد إن لم تتزوج مقدّمة في الحضانة على الأب، و لا يجوز للأب أن يأخذ الولد منها، و هذا هو المطلوب.

قال بعض المفسّرين في ذيل قوله تعالى: (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) (١): «و قد فرّع عليه حكّمين آخرين: أحدهما: حقّ الحضانة و الإرضاع الذي للزوجة و ما أشبهه، فلا يحقّ للزوج أن يحول بين الوالدة و ولدها ... بمنعها عن حضانتها ... فإنّ ذلك مضارة و حرج عليها» (٢).

و هكذا قال في مجمع البيان في ذيل كلمة (بِالْمَعْرُوفِ ...) : «و جعل حقّ الحضانة للأمّ و النفقة على الأب على قدر اليسار» (٣).

نقول: الآية الكريمة لا تدلّ على أحقيّة الأمّ للحضانة صريحاً، و لكن يمكن استفادة هذا الحكم منها بالالتزام، و الوجه في ذلك أنّ الآية صريحة في عدم جواز أيّ ضرر، و هو في أيام الرضاع يحتاج إلى حضانة الأمّ أكثر من الأب، فمنع الأمّ عن الحضانة ضرر عليه، و الآية تنهى عنه، فيستفاد منها أحقيّة الأمّ للحضانة بضميمة هذه المقدّمة، و الله هو العالم.

إن قلت: يُستفاد من بعض الأخبار تقدّم الأب في الحضانة على الأمّ، مثل ما جاء في رواية داود الرقي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «هي أحقّ بولدها منه ما دام مملوكاً، فإذا أعتق فهو أحقّ بهم منها» (٤).

و كذلك ما جاء في خير فضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أيما امرأة

(١) سورة البقرة (٢): ٢٣٣.

(٢) الميزان ٢: ٢٤٠ - ٢٤١.

(٣) مجمع البيان ٢: ١١٥.

(٤) وسائل الشيعة ١٥: ١٨١ ب ٧٣ من أحكام الأولاد ح ٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٣٢٢

حرّة تزوّجت عبداً فولدت منه أولاداً فهي أحقّ بولدها منه و هم أحرار، فإذا أعتق الرجل فهو أحقّ بولده منها لموضع الأب» (١).  
قلنا: يمكن الجمع بين الطائفتين بحمل هاتين الروايتين على أحقيّة الأب بعد مدّة الرضاع، و التي تدلّ على أحقيّة الأمّ على زمان الرضاع، هذا أولاً.

و ثانياً: بأنّه يستفاد من التعليل الوارد في الروايتين «فإذا أعتق الرجل» ...

و «فإذا أعتق فهو» ... أن الرقيّة مانعة للحضانة سواء كان في الأب أو الأمّ، بمعنى أنّه إذا كان الأب رقاً لم يكن فيه شرط الحضانة و الأمّ أحقّ بها إن كانت حرّة كما هو فرض صدر الروايتين.

و يستفاد منهما أيضاً أنّه إذا كانت الأمّ رقاً و أعتق الأب كان هو أحقّ بالحضانة، و يدلّ عليه ما ورد في موثقة جميل و ابن بكير بأنّ الولد من الحرّ و المملوكه يذهب إلى الحرّ منهما (٢).

و لذا استند بعض الفقهاء (٣) باشتراط الحرّيّة للحضانة إلى هذه النصوص.

## الثاني: السيرة

ثبت في سيرة المتشرّعة (٤) و العقلاء من زمان الأئمّة المعصومين عليهم السلام إلى زماننا هذا أنّ من بداية ولادة الولد حتّى انتهاء مدّة رضاعه، كانت و ما زالت الأمّ أحقّ بحضانه من الأب و سائر ذوى الأرحام، و إن منع الأب الأمّ من حقّها يذمّونه،

(١) وسائل الشيعة ١٥: ١٨١ ب ٧٣ من أحكام الأولاد ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ١٥: ١٨٢ ب ٧٣ من أحكام الأولاد ح ٣.

(٣) جامع المدارك ٤: ٤٧٥.

(٤) يمكن القول بثبوت السيرة العقلانيّة في المقام مع إمكان المنع عن السيرة المتشرّعية، فإنّ قوام هذه السيرة عمل المتشرّعة بما هم متديّنون، و هذا ممنوع جدّاً. م ج ف

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٣٢٣

كما أنّه إن امتنعت الأمّ من حضانه الولد لتغيظ أباه يذمّونها أيضاً و يقبّحون عملها.

## مستند القول الثاني

قال في المهذب البارع: «وقع الإجماع على اشتراك الحضانه بين الأبوين مدّة الحولين» (١).

و قال في الجواهر (٢): «و ربّما كانت الآية: (لَا تُضَارُّ وَالِدَهُ بَوْلِدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ) (٣) بل خير داود بن الحصين (٤) ظاهر فيه».

نقول: مع أنّ بعض الفقهاء مثل صاحب الرياض (٥) و الشهيد (٦) و ... ادّعوا الإجماع، أو عدم وجدان الخلاف في تقدّم الأمّ على

الأب في الحضانه، فإنّ الإجماع الذي ادّعه ابن فهد بالاشتراك موهون لا اعتبار به، و تقدّم بأنّ الآية الكريمة دالّة على تقدّم الأمّ على خلاف ما استفاده ابن فهد رحمه الله.

و أما رواية داود بن الحصين فصدرها و ذيلها متعارضان، و الأصحاب أعرضوا عنها، مع أنّها معارضة مع صحيحة الحلبي و رواية أيوب بن نوح المتقدمين، اللتين كانتا صريحتين في تقدّم الأمّ على الأب في الحضانه قبل فطام الولد و قبل بلوغه سبع سنين. مع أنّه يمكن أن يكون مقصود الإمام عليه السلام من قوله في رواية داود بن الحصين:

(١) المهذب البارع ٣: ٤٢٦.

(٢) جواهر الكلام ٣١: ٢٨٦.

(٣) سورة البقرة (٢): ٢٣٣.

(٤) وسائل الشيعة ١٥: ١٩٠ باب ٨١ من أبواب أحكام الأولاد ح ١.

(٥) رياض المسائل ٧: ٢٤٧.

(٦) مسالك الأفهام ٨: ٤٢١.

شيرازي، قدرت الله انصاري و پژوهشگران مركز فقهی ائمه اطهار عليهم ا، موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ٤ جلد، مركز فقهی ائمه اطهار عليهم السلام، قم - إيران، اول، ١٤٢٩ هـ ق موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها؛ ج ١، ص: ٣٢٤  
موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٣٢٤  
«ما دام الولد في الرضاع فهو بين الأبوين بالسوية» نفس الرضاع، كما احتمله صاحب الجواهر عند قوله: «يمكن إرادة ذلك من جهة أنّ على الأم الرضاعة و على الأب الأجرة، فترتيبه بينهما بالسوية من هذه الحيثية» (١).

### آراء المذاهب الأربعة في تقدّم الأمّ للحضانه

اعلم أنّ فقهاء المذاهب من أهل السنة أيضاً اعتقدوا بتقدّم الأمّ للحضانه على الأب، كما اعتقد به مشهور فقهاءنا: قال ابن قدامة من فقهاء الحنابلة: «و الأمّ أولى الناس بكفالتها إذا كملت الشرائط فيها ذكراً كان أو أنثى، و هذا قول يحيى الأنصاري و الزهري و الثوري و مالك و الشافعي و أبي ثور و إسحاق و أصحاب الرأي، و لا نعلم أحداً خالفهم» (٢).  
و قال الكاساني من فقهاء الحنفية: «و الأصل فيها- أي في الحضانه- النساء؛ لأنهنّ أشفق و أرفق و أهدى إلى تربية الصغار... فأحقّ النساء من ذوات الرحم المحرم بالحضانه الأمّ؛ لأنه لا أقرب منها» (٣). و قال بمثل هذا فقهاء المالكية (٤) و الشافعية (٥).

### مدّة استحقاق الأمّ في الحضانه

لا خلاف بين فقهاءنا في تقدّم الأمّ أيام الرضاع و قبل الفطام في حضانه الولد،

(١) جواهر الكلام ٣١: ٢٨٦.

(٢) المغني ٩: ٢٩٨.

(٣) بدائع الصنائع ٣: ٤٥٧.

(٤) عقد الجواهر الثمينة ٢: ٣٢١.

(٥) مغنى المحتاج ٣: ٤٥٢؛ الأم ٥: ٩٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٣٢٥

سواء كان الولد ذكراً أو أنثى، كما أثبتناه فى مبحث المستحقين للحضانة و مراتبهم، و لكن اختلفوا فى استحقاق الأمّ لحضانة الصغير و الصغيرة بعد الفطام و إتمام الرضاع على أقوال خمسة:

الأول: و هو قول المفيد رحمه الله فى المقنعة، قال: «و الأمّ أحقّ بكفالة البنت حتى تبلغ سبع سنين» (١).

وفيه: أنه لم نجد دليلاً يمكن إثباته به، و لعلّ المفيد وصل إليه خبر فى ما ذكره و لم يصل إلينا، و بحسب تتبعنا لم يقل به فقيه من فقهاء الشيعة إلّا المفيد فى المقنعة، و الديلمى فى المراسم (٢). و نسبه فى المهذب إلى القليل (٣).

الثانى: مدّة استحقاق الأمّ فى حضانة الصغير سبع سنين و الصغيرة ما لم تتزوج، و به قال شيخ الطائفة فى الخلاف (٤)، و ادعى أن على هذا إجماع الفرقة و أخبارهم.

و لكن يرد عليه: أن هذا كان قول بعض أهل السنّة، و هو مخالف لما اشتهر بين فقهاءنا؛ و لذا قال ابن إدريس ردّاً على هذا القول: «ما ذكره شيخنا فى مسائل خلافه، بعضه قول بعض المخالفين، و ما اخترنا هو الصحيح؛ لأنه لا خلاف أن الأب أحقّ بالولد فى جميع الأحوال، و هو الوالى عليه و القيمّ بأموره، فأخرجنا بالإجماع الحولين فى الذكر، و فى الأنثى السبع، فمن ادعى أكثر من ذلك يحتاج فيه إلى دليل قاطع، و هو مذهب شيخنا فى نهايته، و العجب قوله فى آخر المسألة: دليلنا إجماع الفرقة و أخبارهم، و هذا ممّا يضحك الثكلى، من أجمع منهم معه؟ و أى أخبار لهم فى ذلك؟ بل أخبارنا بخلافه واردة، و إجماعنا بضدّ ما قاله رحمه الله» (٥).

(١) المقنعة: ٥٣١.

(٢) المراسم العلويّة: ١٦٦.

(٣) المهذب البارع ٣: ٤٢٦.

(٤) الخلاف ٥: ١٣١-١٣٢.

(٥) السرائر ٢: ٦٥٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٣٢٦

الثالث: الأمّ أحقّ بالولد ما لم تتزوج، قال الصدوق رحمه الله فى المقنعة: «و إذا طلق الرجل امرأته و بينهما ولد، فالمرأة أحقّ بالولد ما لم تتزوج» (١).

وفيه: أن الدليل لهذا القول منحصر بمرسلة المنقرى التى جاء فيها: «المرأة أحقّ بالولد ما لم تتزوج» (٢). و هى يارسالها ضعيفه، مع أنّها معارضة لصحيحة أيوب بن نوح التى صرح فيها بأحقية الأمّ للحضانة إلى سبع سنين، قال عليه السلام: «المرأة أحقّ بالولد إلى أن يبلغ سبع سنين إلّا أن تشاء المرأة» (٣). و الترجيح مع الصحيحة.

الرابع: اختصاص الأمّ بحضانة الطفل سنتين، و بعدها يترك الأمر إلى اجتهاد القاضى، قال بعض المعاصرين: «و غير بعيد أن تختصّ الأمّ بحضانة الطفل سنتين ذكراً أو أنثى، و بعدها يترك الأمر إلى اجتهاد القاضى و نظره، فهو الذى يقرّر انضمام الطفل إلى الأمّ أو الأب بعد السنتين على أساس مصلحة الطفل ديناً و دنياً..»

و أضاف: أن هذا كان من الوجهة النظرية» (٤).

وفيه: أنه لم نجد دليلاً يمكن إثبات هذا القول به، و لم يقل به فقيه، و لم يذكر هو نفسه أيضاً دليلاً عليه، و ما ذكره من أن هذا كان من الوجهة النظرية نوع استحسان، و لا اعتبار به فى فقهاءنا، مع أن مفاد القول بأن القاضى ينظر بعد سنتين يؤثّر فى تعيين من له استحقاق الحضانة، و هو الذى يقرّر انضمام الطفل إلى الأمّ أو الأب على أساس المصلحة، و السؤال أن هذا فى مورد اختلاف الأب و



الأمّ في أمر الحضانه و رجوعهما إلى القاضي، أمّا إذا لم يكن كذلك، بل أراد كلّ من الأب و الأمّ أن يعملما وظيفتهما، ما هو الحكم الشرعي؟ فلا يمكن لهذا القول أن يكون جواباً لهذه المسألة.

(١) المقنع: ٣٦٠.

(٢) وسائل الشيعة ١٥: ١٩١ باب ٨١ من أبواب أحكام الأولاد، ح ٤.

(٣) وسائل الشيعة ١٥: ١٩٢ باب ٨١ من أبواب أحكام الأولاد، ح ٦.

(٤) فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ٥: ٣١٣-٣١٤.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٣٢٧

الخامس: - وهو الحقّ - أنّ مدّة استحقاق الأمّ في حضانه البنت سبع سنين، و هذا هو المشهور بين الفقهاء «١». و ادّعى ابن إدريس الإجماع «٢». و اختاره الشيخ في النهاية «٣» و المحقّق في الشرائع «٤» و ابن حمزة في الوسيلة «٥» و ابن بزّاج في المهذب «٦» و ابن فهد الحلّي في المهذب البارع «٧» و الشيخ محمد حسن النجفي في الجواهر «٨» و غيرهم «٩».

و المستند لهذا القول صحيحه أيّوب بن نوح قال: كتب إليه بعض أصحابه:

كانت لي امرأة و لى منها ولد و خلّيت سبيلها، فكتب عليه السلام: «المرأة أحقّ بالولد إلى أن يبلغ سبع سنين إلّا أن تشاء المرأة» «١٠». قال الشيخ الحرّ العاملي بعد نقل الرواية في الوسائل: أقول: حملة جماعة من الأصحاب على الأنثى. و هكذا صحيحه أخرى له، قال: كتبت إليه مع بشر بن بشار: جعلت فداك تزوّج امرأة فولدت منه ثمّ فارقتها متى يجب له أن يأخذ ولده؟ فكتب عليه السلام: إذا صار له سبع سنين فإن أخذه فله، و إن تركه فله «١١».

و الدلالة واضحة، و لكن الاستدلال بهما يتوقف على أن يحمل الولد على

(١) جامع المدارك ٤: ٤٧٣؛ تفصيل الشريعة «كتاب النكاح»: ٥٥٩ و ٥٦٠.

(٢) السرائر ٢: ٦٥٣.

(٣) النهاية: ٥٠٤.

(٤) الشرائع ٢: ٣٤٦.

(٥) الوسيلة: ٢٨٨.

(٦) مهذب الأحكام ٢: ٢٦٢.

(٧) المهذب البارع ٣: ٤٢٦.

(٨) جواهر الكلام ٣١: ٢٨٥.

(٩) رياض المسائل ٧: ٢٤٤؛ تحرير الوسيلة ٢: ٢٧٩.

(١٠) وسائل الشيعة ١٥: ١٩٢ باب ٨١ من أبواب أحكام الأولاد، ح ٦.

(١١) نفس المصدر، ح ٧.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٣٢٨

الأنثى، كما نقل في الوسائل عن جماعة.

**رفع التعارض بين الأخبار**

إن الروايات التي دلت على استحقاق الأم للحضانة و تقدمها على الأب ثلاث طوائف: طائفة منها: دلت على أحقية الأم للحضانة أيام الرضاع، مثل صحيحة الحلبي المتقدمة و غيرها. و طائفة أخرى: تحكم بأحقية الأم للحضانة ما لم تتزوج، مثل خبر المنقرى المتقدم أيضاً أو تحكم بأحقية الأب، مثل خبر فضل أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام «١».

و الطائفة الثالثة: تحكم بأحقية الأم للحضانة إلى أن يبلغ الولد سبع سنين، مثل: صحيحة أيوب بن نوح اللتين ذكرناهما أخيراً. و على هذا فإن الطائفة الثالثة دلت على أحقية الأم للحضانة إلى سبع سنين و إن تزوجت. و الحال أن الطائفة الثانية تحكم بأحقية الأب للحضانة، أو استحقاق الأم ما لم تتزوج، فإذا تزوجت زال حقها، و هكذا الطائفة الأولى دلت على أحقية الأم أيام الرضاع فقط و هي حولان، فما هو وجه الجمع في الروايات حتى يرفع التعارض؟

قال بعض المحققين: «و الأقرب عندي في الجمع بين أخبار المسألة هو أن يقال: إنه بعد الطلاق إن وقع الشاجر و النزاع بين الأبوين في الحضانة، فالظاهر أن الأب أحق به إلا في مدة الحولين إذا رضيت بما يرضى به غيرها، أو تبرعت، فإنها تصير

(١) وسائل الشيعة ١٥: ١٩١ باب ٨١ من أبواب أحكام الأولاد ح ٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٣٢٩

حينئذٍ أحق، و إلي ما ذكرنا من أحقية الأب يشير قوله عليه السلام في رواية البقباق، قال:

قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل أحق بالولد أم المرأة؟ فقال: لا، بل الرجل. فإن قالت المرأة لزوجها الذي طلقها: أنا أرضع ابني بمثل من يرضعه فهي أحق به «١». و إن لم يكن هناك تنازع بينهما فالأم أحق به إلى السبع ما لم تتزوج «٢».

نقول: الظاهر أن هذا الجمع لا دليل عليه؛ لأنه ليس في الصحيحين قرينة تدل على أن أحقية الأم إلى سبع سنين مشروطة بعدم الشاجر و النزاع بين الأبوين، بل هما مطلقتان تشملان مورد النزاع و عدمه، و هذا واضح.

و قال المحقق الخوانساري في وجه الجمع بين الروايات- و نعم ما قال- بأن «مقتضى الجمع العرفي و هو «٣» حمل الظاهر على النص، و الأظهر هو حمل ما دل على استحباب وضع الولد عند الأم إلى سبع، و كراهة أخذه منها قبله؛ لصراحة «٤» ما دل على الحولين في جواز أخذه منها بعد الحولين، بخلاف ما دل على السبع، فإنه ظاهر في حرمة أخذه منها.

و يمكن أن يقال: هذا الجمع يوجب الجمع بين الوجوب و الاستحباب، حيث إن السبع بعضها، أعنى الحولين يجب وضع الولد فيهما عند الأم، و السنين الباقية يستحب وضع الولد عندها فيها، و الجمع بهذا النحو ليس بعزيز «٥». و قال في تفصيل الشريعة: «فمقتضى روايتي الكنانى و داود بن

(١) وسائل الشيعة ١٥: ١٩١ باب ٨١ من أبواب أحكام الأولاد، ح ٣.

(٢) الحدائق الناضرة ٢٥: ٨٩.

(٣) كذا في المصدر، و لعل الصحيح: «هو» بدل «و هو».

(٤) و لا- يخفى ما فيه من عدم الصراحة، بل هذه الطائفة ظاهرة في انتهاء الحضانة إلى حولين، و بمفهومها تدل على ذلك، فكلتا الطائفتين تدلان بظاهرهما على مدلولهما. م ج ف

(٥) جامع المدارك ٤: ٤٧٤.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٣٣٠

الحصين المتقدمتين انقطاع حضانتها بالفطام مطلقاً من غير فرق بين الذكر و الانثى، و مقتضى رواية أيوب بن نوح المتقدمة أيضاً هو بقاء حضانتها إلى أن تبلغ سبع سنين كذلك، فتحمل الأوليان على الذكر و الثانية على الانثى؛ للإجماع و الاعتبار، نظراً إلى أن الوالد أنسب بتربية الذكر و تأديبه، و والدة أنسب بتربية الأنثى و تأديبها «١».

### مدّة استحقاق الأمّ الحضانه عند فقهاء المذاهب الأربعة

فقهاء أهل السنّة اختلفوا في مدّة حضانه الطفل «الصغير و الصغيرة»:

فبعضهم قالوا بأنّ الأمّ أحقّ بحضانه الأنثى حتّى تبلغ سبع سنين.

و بعض آخر قال بأنّها أحقّ بها حتّى تحيض.

و الآخرون خيروا الطفل المميّز ذكراً كان أو أنثى. نذكر شرطاً من كلماتهم على الترتيب التالي:

أ- الحنفية:

فقد جاء في الدر المختار: «و الحاضنة أمّاً أو غيرها (أحقّ به) أي بالغلام حتّى يستغنى عن النساء، و قدر بسبع و به يفتى؛ لأنّه الغالب

(... و الأمّ و الجدة) لأمّ أو لأب (أحقّ بها) بالصغيرة (حتّى تحيض) أي تبلغ في ظاهر الرواية، و لو اختلفا في حيضها فالقول للأمّ» «٢».

ب- الحنابلة:

فقد جاء في المغنى لابن قدامة و نذكره ملخصاً...: «إنّ الزوجين إذا افترقا و لهما ولد طفل ... فأمه أولى الناس بكفالتة إذا كملت

الشرائط فيها ذكراً كان أو

(١) تفصيل الشريعة، كتاب النكاح: ٥٥٩.

(٢) حاشية ردّ المحتار ٣: ٥٦٦.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٣٣١

أنثى ... و إذا بلغ الغلام سبع سنين خيّر بين أبويه إذا تنازعا فيه ... و لنا ما روى أبو هريرة: أنّ النبيّ صلى الله عليه و آله خيّر غلاماً بين

أبيه و أمّه «١...»، قال: جاءت امرأة إلى النبيّ صلى الله عليه و آله فقالت: يا رسول الله، إنّ زوجي يريد أن يذهب بابني و قد سقاني

من بئر أبي عتبة و قد نفعني، فقال له النبيّ صلى الله عليه و آله: هذا أبوك و هذه أمك فخذ بيد أيّهما شئت «٢...» و إذا بلغت

الجارية سبع سنين فالأب أحقّ بها ... و لأنّ الغرض بالحضانه الحفظ و الحفظ للجارية بعد السبع في الكون عند أبيها؛ لأنّها تحتاج إلى

حفظ و الأب أولى بذلك» «٣».

ج- الشافعية:

قال الفقيه الشافعي في مغنى المحتاج: «و الإناث أليق بها [بالحضانه] لأنهنّ أشفق و أهدى إلى التربية ... و هذا كلّه في غير المميّز، و

التمييز الصادق بالذكر و الأنثى إن افترق أبواه كان عند من اختار منهما؛ لأنّه صلى الله عليه و آله خيّر غلاماً بين أبيه و أمّه «٤». رواه

الترمذي و حسنه، و الغلامه كالغلام في الانتساب ... و سنّ التميّز غالباً سبع سنين أو ثمان تقريباً» «٥».

د- المالكية:

جاء في عقد الجواهر الثمينه: «.. الأمّ أولى بالصغير الذكر إلى حيث يبلغ الاحتلام، و قيل: إلى حيث يشغّر» «٦»، و قال ابن الماجشون: إذا

استغلظ أو قارب الاحتلام أو أنبت و اسودّ إنباته فللأب ضمّه إلى نفسه، و في الصغيرة حتى تتزوّج

(٢) سنن أبي داود ٢: ٤٩١.

(٣) المغني لابن قدامة ٩: ٢٩٨، ٣٠٠، ٣٠٢، ٣٠٣.

(٤) تقدّم تخريجه في الصفحة السابقة.

(٥) مغني المحتاج ٣: ٤٥٢-٤٥٦.

(٦) أئغر الصغير نبت ثغره و الثغر الأسنان أو مقدّمها. القاموس المحيط «ثغر».

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٣٣٢

و يدخل بها زوجها» (١).

### ب: تقدّم أحد الأبوين على سائر الأرحام

لو مات الأب أو ارتدّ أو فقدت فيه بعض شرائط الحضانه بعد انتقال الحضانه إليه أو قبله كانت الأمّ أحقّ بحضانه الولد- وإن كانت متزوّجه- من وصى أبيه، و كذا باقي الأقارب حتى جدّه و جدّته فضلاً عن غيرهما، كما أنّه لو ماتت الأمّ في زمان حضانتها كان الأب أحقّ بها من وصيّها و من باقي الأقارب مطلقاً، حتّى من أبيها و أمّها، و لم نجد في المسألة مخالف.

قال الشهيد رحمه الله: «إذا مات الأب ... انتقلت الحضانه إلى الأم، و كانت أحقّ بها من وصيّ الأب و غيره من الأقارب، و ظاهر العبارة [أى عبارة المصنّف] عدم الفرق بين كون الأمّ حينئذٍ متزوّجه و عدمه، و أنّ مانع التزويج إنّما يؤثر مع وجود الأب كما يقتضيه النصّ، حيث إنّ المنازعة وقعت بينها و بين الأب، فجعلها أحقّ به ما لم تتزوّج» (٢).

مقصوده رحمه الله من النصّ مرسله المنقري التي سئل فيها أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يطلق امرأته و بينهما ولد أيّهما أحقّ بالولد؟ قال: «المرأة أحقّ بالولد ما لم تتزوّج» (٣) و لذا قال بعد كلامه هذا: «و المتحقّق من مانعيّ التزويج ما كان منها مع وجود الأب لا مطلقاً» على كلّ حال هذا القول مختار الشيخ (٤) و المفيد (٥) و المحقّق (٦) و العلّامة (٧)

(١) عقد الجواهر الثمينه ٢: ٣٢٠.

(٢) مسالك الأفهام ٨: ٤٢٧.

(٣) وسائل الشيعة ١٥/ ١٩١ باب ٨١ من أبواب أحكام الأولاد، ح ٤.

(٤) النهاية: ٥٠٤.

(٥) المقنعة: ٥٣١.

(٦) شرائع الإسلام ٢: ٣٤٦.

(٧) قواعد الأحكام ٢: ٥١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٣٣٣

و صاحب الجواهر (١) و غيرهم (٢).

و الدليل على هذا الرأى وجوه:

الأول: إطلاق قوله تعالى: (لَا تُضَارُّ وَالِدَهُ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودُهُ لَهُ بِوَلَدِهِ) (٣).

و تقريب (٤) الاستدلال بها أن يقال: إنّ حقّ الحضانه لهما دون غيرهما، إلّا أنّ مع وجودهما يكون تفصيل الأمر بينهما شرعاً، على ما ذكرناه سابقاً. أمّا مع موت أحدهما أو فقد الشرائط فيه يبقى الآخر بلا معارض، فلا يجوز أخذ الولد منه؛ إذ لا ريب أنّ أخذه من الأب أو الأمّ إذا انحصرت الحضانه في أحدهما إضرار بالولد، و الآية تنهى عنه.

الثانى: ظهور قوله تعالى: (وَ أُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ) «٥» \* إذ لا شك في أن الأولوية تشمل الإرث و الحضانه و غيرهما، و بتعبير آخر: الولد يفتقر إلى التريه و الحضانه، فلا بد من أن يكون له من يقوم بذلك، و القريب - أعنى الأب أو الأم - أولى من البعيد.

قال بعضهم في وجه الاستدلال بالآيه: «و إن كان الوالد قد مات كانت الأم أحق بحضانه من الوصى إلى أن يبلغ، ذكراً كان أو أنثى، تزوجت أم لم تزوج؛ لقوله تعالى: (وَ أُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ) \* و لا خلاف أن الأم أقرب إليه بعد الأب من كل أحد» «٦»

(١) جواهر الكلام ٣١: ٢٩٣.

(٢) جامع المدارك ٤: ٤٧٥؛ تفصيل الشريعه، كتاب النكاح: ٥٦١.

(٣) سورة البقره (٢): ٢٣٣.

(٤) قد مرّ عدم صحه الاستدلال بالآيه الشريعه على أصل الحضانه فضلاً عن كونها داله على تقدم الأبوين على غيرهما، فتدبر. م ج ف

(٥) سورة الأنفال (٨): ٧٥.

(٦) السرائر ٢: ٦٥٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٣٣٤

الثالث: ما دلّت عليه أيضاً موثقه داود بن الحصين، عن الصادق عليه السلام قال:

و الوالدات يرضعن أولادهنّ... فإذا مات الأب فالأم أحقّ به من العصبه» «١...»

و الدلاله واضحه.

الرابع: ما دلّت عليه أيضاً مرسله ابن عمير، عن بعض أصحابنا، عن زراره، عن الباقر عليه السلام، فقد جاء فيها: «و ليس للوصى أن يخرج من حجرها حتى يدرك و يدفع إليه ماله» «٢» أى ليس للوصى الأب أن يخرج الولد من حجر أمه حتى يدرك... و بما أن الروايه ضعيفه سنداً فهي تصلح أن تكون مؤيداً فقط.

الخامس: قال صاحب الجواهر: «مقتضى الأصل في بعض الصور يقتضى ذلك و يتم في غيره بعدم القول بالفصل» «٣».

السادس: ادعى بعضهم الإجماع على ذلك «٤».

السابع: أن الأب و الأم أشفق و أرفق بالولد من غيرهما، فالحضانه التي نشأت من طبيعتهما كانت لهما فقط ما دام أحدهما أو كلاهما موجودين.

نقول: قد أشير في ذيل موثقه داود بن الحصين المتقدمه إلى هذا الوجه؛ لأنه قال عليه السلام فيها: «إلا أن ذلك خير له و أرفق به أن يترك مع أمه».

### ج - تقدم الجد من جهة الأب على سائر الأرحام

#### إشارة

اعلم أنه لا نص في حكم الحضانه على الخصوص إلا في الأبوين دون من

(١) وسائل الشيعة ١٥: ١٩٠ باب ٨١ من أبواب أحكام الأولاد، ح ١.

(٢) تهذيب الأحكام ٨: ١٠٦ باب الحكم في أولاد المطلقات، ح ٥.

(٣) جواهر الكلام ٣١: ٢٩٣.

(٤) جواهر الكلام ٣١: ٢٩٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٣٣٥

عدهما من بقية الأجداد و الجدات و الأقارب؛ فلذلك اختلف الأصحاب فيمن له استحقاق الحضانه و يجب عليه القيام بها بعد الأبوين: الجد للأب، أو الأم للأب، و سائر الأقارب بحسب مراتبهم في الإرث، أو تكون الحضانه لوصى الأب و الجد و ... على أقوال كثيرة نشير إليها على نحو الاختصار، و نذكر القول المختار و دليله إن شاء الله تعالى.

### القول الأول: إن الحضانه تكون بعد الأبوين لأم الأب

، فإن لم تكن فلأبيه، فإن لم يكونا فلأم الأم. هذا قول المفيد رحمه الله في المقنعة «١» و لم يذكر له دليلًا.

### القول الثاني: إنه من مات من الأبوين كان الباقي أحق به من قرابه الميِّت

، إلما أن يكون المستحق له غير رشيد، فيكون من قرب إليه أولى به، فإن تساوت القرابات قامت القرابات مقام من هي له قرابه في ولايته. نسبة في الجواهر إلى ابن الجنيد «٢» و ذكر العلامة في المختلف نقلًا عنه في قوله: و قال ابن الجنيد: قرابه الأم أحق بالأنثى من قرابه الأب؛ لحكم النبي صلى الله عليه و آله بابنه حمزة لخالتها دون أمير المؤمنين عليه السلام و جعفر، و قد طالبا بها؛ لأنها ابنة عمهما جميعاً. و قال أمير المؤمنين عليه السلام: «إن عندى ابنة رسول الله صلى الله عليه و آله و هي أحق بها، فقال النبي عليه السلام: «ادفعوها إلى خالتها فإن الخالة «٣» أم» «٤»

(١) المقنعة: ٥٣١.

(٢) جواهر الكلام ٣١: ٢٩٧.

(٣) سنن أبي داود ٢: ٧٠٩ / ٢٢٧٨.

(٤) مختلف الشيعة ٧: ٣٠٩ مسألة ٢١٩.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٣٣٦

### القول الثالث: لو عدم الأبوان فللأجداد، فإن عدموا فأقرب النسب كالإرث

، و لو تعددوا أقرع. و هذا مذهب العلامة في إرشاد الأذهان «١».

### القول الرابع: أنها للجد من الأب مع فقد الأبوين

، و مع عدمه، فإن كان للولد مال استأجر الحاكم من يحضنه، و إلا كانت حكم حضناته حكم الإنفاق، تجب على الناس كفاية، نسب هذا القول في الجواهر «٢» إلى ابن إدريس، و الذى جاء فى السرائر أنه: «لا حضانه عندنا إلا للأم نفسها و للأب، فأما غيرهما فليس لأحد ولاية عليه سوى الجد من قبل الأب خاصه «٣».

### القول الخامس: إذا فقد الأبوان انتقلت الحضانه إلى باقى الأقارب و الأرحام على ترتيب الإرث

؛ تمسكاً بظهور قوله تعالى: (وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ) «٤» \* فإن الأولوية تشمل الإرث و الحضانه و غيرهما،

ولأنّ الولد مفتقر إلى التربيّة والحضانة، فمن الحكمة نصب قيم بها، والقريب أولى بها من البعيد. على هذا، مع فقد الأبوين ينظر في الموجود من الأقارب و يحكم له بحقّ الحضانة، ثمّ إن

(١) إرشاد الأذهان ٢: ٤٠.

(٢) جواهر الكلام ٣١: ٢٩٦.

(٣) السرائر ٢: ٦٥٤.

(٤) سورة الأنفال ٨: ٥٧.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٣٣٧

اتّحد اختصّ، و إن تعدّد اقرع بينهم؛ لما في اشتراكها من الإضرار بالولد، و هذا مختار الشهيد في المسالك «١» و الروضة البهيّة «٢» و العلّامة في المختلف «٣».

### القول السادس: و هو الحقّ، فبعد فقد الأبوين تكون الحضانة للجدّ من قبل الأب

، ثمّ للوصيّ المتأخّر موته منهما، ثمّ للأرحام على مراتبهم في الإرث، ثمّ للحاكم، ثمّ للعدول من المؤمنين، ثمّ للمسلمين كفايةً. هذا قول صاحب الجواهر «٤» و الإمام الخميني «٥» و السيّد عبد الأعلى الموسوي السبزواري «٦» و هكذا يستفاد من كلمات الشيخ «٧» و المحقّق «٨» و العلّامة «٩» و غيرهم «١٠». إلّا أنّ بعضهم لم يتعرّضوا صريحاً لحكمها بعد الجدّ للأب، و بعض آخر لم يذكروا حكمها بعد الأقارب.

و أمّا الدليل على هذا القول:

فنقول- بعد الإذعان بأنّه ليس فيما عثرنا عليه في المقام ما يصلح مدركاً لهذه الأقوال إلّا الآيّة و خبر بنت حمزة المتقدّم و ولاية الجدّ- إنّ أصل الحضانة للأب؛

(١) مسالك الأفهام ٨: ٤٣٠.

(٢) الروضة البهيّة ٥: ٤٦٠.

(٣) مختلف الشيعة ٧: ٣١٢ مسألة ٢٢٠.

(٤) جواهر الكلام ٣١: ٢٩٧.

(٥) تحرير الوسيلة ٢: ٣١٣.

(٦) مهذب الأحكام ٢٥: ٢٨١.

(٧) المبسوط ٦: ٤٢.

(٨) شرائع الإسلام ٢: ٣٤٦.

(٩) قواعد الأحكام ٢: ٥١ الطبعة الحجرية.

(١٠) نهاية المرام ١: ٤٧٢؛ تفصيل الشريعة، كتاب النكاح: ٥٦٤.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٣٣٨

لأنّ له الولد، انتقلت عنه إلى الأمّ مع وجودها بالنصّ و الإجماع، فإذا انتفيا انتقلت إلى أب الأب؛ لأنّه أب و مشارك للأب في كون الولد له، و له الولاية عليه في المال و غيره و كذا في الحضانة.

و لا يرد أن أمّ الأمّ و أمّ الأب يستيان بالأمّ فيشملهما ما دلّ على حضانه الأمّ؛ لأنها لما خالفت الأصل اقتصر فيها على المتيقن، و هو حضانه الجدّ من جهة الأب فقط.

و أما الدليل على تقدّم وصيّ الأب أو وصيّ الجدّ على سائر الأرحام؛ لأنّهما نائبين و قائمين مقامهما، و بما أنّ الحضانه كانت للأب أو الجدّ فبعد فقدهما تكون لوصيتهما؛ لأنّ ولاية الوصي المنسوب من قبل الموصى قتيماً على أولاد الصغار ثبتت بالنص و الإجماع، و من النصوص ما جاء في خبر عليّ بن مهزيار، قال: كتب أبو جعفر عليه السلام إلى جعفر و موسى: «و فيما أمرتكم من الإشهاد بكذا و كذا نجاه لكم في آخرتكم، و إنفاذ لما أوصى به أبواكم و برّ منكم لهما، و احذرا أن لا تكونا بدلتما وصيتهما و لا غيرتما على حالها؛ لأنّهما قد خرجا عن ذلك رضى الله عنهما و صار ذلك في رقابكما» «... ١».

و أما بعد الوصي للأب و الجدّ فللأرحام على ترتيب الإرث، و إن تساوا و حصل التشاخ و النزاع فبحكم القرعة؛ تميّكاً بظهور قوله تعالى: (وَ أُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ) \* لأنّ الأولوية تشمل الإرث و الحضانه، و القريب أولى بها من البعيد، و إذا فقد الأرحام أو لم يوجد فيهم من كان واجداً لشرائطها، فالحضانه للحاكم، تميّكاً بأدلته و ولايته، و مع عدمه فلعدول المؤمنين، أو للمؤمنين و المسلمين كفايةً، و الله هو العالم.

(١) وسائل الشيعة ١٣: ٤١٢ باب ٣٢ من كتاب الوصايا، ح ٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٣٣٩

## مذهب أهل السنّة في المستحقين للحضانه

### إشارة

اتفقت المذاهب الأربعة على أنّه مع وجود الرجال و النساء، النساء متقدّمة في الحضانه و إن كان الرجال مقدّمين في الإرث و القرابة، مثلاً أمّ الأب أو أخت للأب متقدّمة على الأب، و إن كان الأب مقدّماً عليهما في الإرث و القرابة. و لكن اختلفوا في كيفية هذه التقدّم على نحو نذكر شرطاً من آرائهم على الترتيب التالي:

### أ- الحنفية

قالوا: «و الأصل فيها النساء؛ لأنّهنّ أشفق و أرفق و أهدى إلى تربية الصغار... فأحقّ النساء من ذوات الرحم المحرم بالحضانه الأمّ... ثمّ أمّ الأمّ، ثمّ أمّ الأب... فكلّ من يدلى بقرابة الأمّ كان أولى؛ لأنّها تكون أشفق، ثمّ الأخوات، فأمّ الأب أولى من الأخت؛ لأنّ لها ولاداً فكانت أدخل في الولاية، و كذا هي أشفق، و أولى الأخوات الأخت لأب و أمّ، ثمّ الأخت لأمّ، ثمّ الأخت لأب؛ لأنّ الأخت لأب و أمّ تدلى بقرابتين فترجح على الأخت لأمّ بقرابة الأب، و ترجح الأخت لأمّ؛ لأنّها تدلى بقرابة الأمّ، فكانت أولى من الأخت لأب» «١».

### ب- الشافعية:

قالوا: «و إذا اجتمع القرابة من النساء فتنازعن عن الولد فالأمّ أولى ثمّ أمّها، ثمّ أمّ أمّها، ثمّ أمّهات أمّها و إن بعدن، ثمّ الجدّة أمّ الأب، ثمّ أمّها، ثمّ أمّهاتها، ثمّ



(١) بدائع الصنائع ٣: ٤٥٦-٤٥٧.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٣٤٠

الجدّة أمّ الجدّ أبي الأب ثمّ أمّها، ثمّ أمّهاتها، ثمّ الأخت للأب و الأمّ، ثمّ الأخت للأب، ثمّ الأخت للأمّ، ثمّ الخالّة، ثمّ العمّة «١».

**ج - الحنابلة:**

قالوا: «أولى الكلّ بها الأمّ، ثمّ أمّهاتها و إن علون ... ثمّ الأب ثمّ أمّهاته، ثمّ الجدّة، ثمّ أمّهاته ثمّ جدّ الأب، ثمّ أمّهاته و إن كنّ غير وارثات؛ لأنّهنّ يدلّين بعصبه من أهل الحضانه» «٢».

و الظاهر من كلامهم أنّه يقدّم أب الولد و الجدّ و جدّ الأب على الأخوات و الخالّة و العمّة إذا اجتمعوا، بخلاف مذهب الحنفيّة و الشافعيّة و المالكيّة، حيث قالوا: إذا اجتمع القرابة من النساء و الرجال فالأصل في الحضانه النساء؛ لأنّهنّ أشفق و أرفق و أهدى إلى تربية الصغار في الحضانه.

**د - المالكيّة:**

قالوا: «تقدّم الأمّ في الحضانه على غيرها، فإن لم توجد الأمّ فهي لأمّ الأمّ، فإن لم توجد جدّة الأمّ و إن علت، ثمّ الخالّة، ثمّ العمّة ثمّ الجدّة للأب و إن علت، ثمّ الأخت للولد، ثمّ عمّة الولد، ثمّ ابنت الأخ ثمّ الوصيّ ثمّ للأفضل من العصبه» «٣».

و جاء في المدوّنة الكبرى: «قلت»، أ رأيت إن طلقها فتروّجت و له منها أولاد صغار، و قد مات الأب و لهم جدّة لأبيهم أو عمّة أو خالّة أو أخت، من أولى بالصبيان؟ أهؤلاء الذين ذكرت أمّ الأولياء الجدّ و العمّ و ابن العمّ و العصبه و ما أشبههم في قول مالك؟ (قال): الذي سمعت من قول مالك: أن الجدّة و العمّة

(١) كتاب الأمّ ٥: ٩٢.

(٢) المغني ٣: ٣٠٩.

(٣) الفقه الإسلامي و أدلّته ٧: ٧٢٢؛ المفصل في أحكام المرأة ١٠: ٢٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٣٤١

و الأخت إذا كنّ في كفاية كنّ أحقّ من الأولياء، و الجدّة أولى من الأخت، و الأخت أولى من العمّة، و العمّة أولى من الأولياء «١».

هذا، و يقول الدكتور الزحيلي: إن لم يكن للمحضون أحد من النساء المذكورات انتقلت الحضانه إلى الرجال على ترتيب العصبات الوارثين المحارم، الآباء و الأجداد و إن علوا، ثمّ الإخوة و أبناءهم و إن نزلوا، فالأعمام ثمّ بنوهم عند الحنفيّة و غيرهم على الصحيح عند الشافعيّة، ... و لكن قال المالكيّة: إن لم يكن واحد من الإناث السابقات تنتقل الحضانه للوصيّ ثمّ للأخ الشقيق أو لأمّ أو لأب ثمّ للجدّ لأب الأقرب فالأقرب، ثمّ ابن الأخ المحضون، ثمّ العمّة فابنه.. «٢»

(١) المدوّنة الكبرى ٢: ٣٥٧.

(٢) الفقه الإسلامي و أدلّته ٧: ٧٢٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٣٤٢

**المبحث الرابع: في شروط المستحقين للحضانه**

## إشارة

ذكرنا المستحقين للحضانة و هم من لهم صلة قرابة مع الولد المحضون و بينا ترتيبهم في هذا الاستحقاق، و نبين في هذا المبحث الشروط الواجب توافرها فيمن ثبت له الحضانة من المستحقين مع ذكر الخلاف في بعضها:

## الشرط الأول: الإسلام

## إشارة

اشترطوا أن يكون الحاضن أو الحاضنة مسلماً أو مسلمة إذا كان الولد مسلماً، و هو إجماعي عند علمائنا. قال الشيخ رحمه الله في المبسوط: «و إن كان أحدهما مسلماً فالمسلم أحقّ به عندنا و عند أكثرهم» (١). و قال المحقق: «فالأمّ أحقّ بالولد مدّة الرضاع، إذا كانت.. مسلمة... و لا حضانة للكافرة مع المسلم» (٢). و كذا قال صاحب الجواهر: «و أمّا الكافر فإنّه و إن لم يكن فيه نصّ إلا أنّ من المعلوم عدم ولايته على المسلم» (٣). و يمثل هذا قال الشهيد (٤) و صاحب الحدائق (٥) و غيرهم (٦). فعلى هذا، لو كانت الأمّ كافرة كان الأبّ أحقّ به إذا كان مسلماً كما صرح

(١) المبسوط ٦: ٤٠.

(٢) شرائع الإسلام ٢: ٣٤٥.

(٣) جواهر الكلام ٣١: ٢٩٤.

(٤) مسالك الأفهام ٨: ٤٢٢.

(٥) الحدائق الناضرة ٢٥: ٩٠.

(٦) جامع المدارك ٤: ٤٧٦؛ تفصيل الشريعة، كتاب النكاح: ٥٥٨.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٣٤٣

بذلك في القواعد (١). و كذا لو كان الأبّ كافراً كانت الأمّ أحقّ به لو كانت مسلمة.

و أمّا دليل هذا الحكم:

أ- قوله تعالى: (وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا) (٢) أي لن يجعل الله في عالم التشريع حكماً يكون موجباً لتسلط الكافرين على المؤمنين، و تشريع جواز حضانة الكافر على الولد المسلم موجب لعلو الكافر على المسلم، و هذا منفي بحكم الآية، فيستفاد منها قاعدة: «و هي عدم جواز علو الكافرين على المسلمين» و هي حاكمة على الأدلة، و منها الأدلة المتكفلة لبيان الأحكام الأولية، التي منها حكم الحضانة للولد الصغير المسلم، و يؤيد هذا بقوله تعالى: (وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ) (٣).

بيان ذلك: حصر تبارك و تعالى العزة لنفسه و لرسوله و للمؤمنين، فإذا كانت العزة للمؤمن لا المنافق، كيف يمكن أن يجعل الله تعالى حكماً و يشرعه، فيكون سبباً لعلو الكافر على المسلم، و يلزم المسلم الامتثال لذلك الحكم، فيكون الكفار هم الأعزّة و المسلم من الأدلة.

ب- الخبر المشهور الذي ورد عن النبي صلى الله عليه و آله أنه قال: «الإسلام يعلو و لا يعلو عليه» (٤). و هذا الخبر مشهور معروف موثوق الصدور؛ لاشتهاره بين الفقهاء و عملهم به على كل حال، و الظاهر من الحديث الشريف أنه لا يمكن أن يكون حكم الإسلام و تشريعه سبباً و موجباً لعلو الكافر على المسلم.  
توضيح ذلك: أن الحديث مركب من جملتين: أحدهما موجبه، و الأخرى

(١) قواعد الأحكام ٢: ٥١.

(٢) سورة النساء: ٤: ١٤١.

(٣) سورة المنافقون: ٦٣: ٨.

(٤) من لا يحضره الفقيه ٤: ٢٩٧.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٣٤٤

سالبه، مفاد الجملة الموجبه هو أن الأحكام الشرعية في الإسلام فيما يرجع إلى الامور التي بين المسلمين و الكفار، روعي فيها علو المسلمين على الكافرين، و مفاد الجملة السالبة عدم علو الكافر على المسلم.

ج- قاعدة نفى السبيل للكافرين على المسلمين، اعلم أن الفقهاء رحمهم الله أخذوا من مضمون الآيات المذكورة و الحديث النبوي و غيرها قاعدة فقهية يسمونها قاعدة «نفى السبيل للكافرين على المسلمين» و عملوا بها في موارد كثيرة من العبادات و المعاملات و السياسات، و بما أننا بينا في تعريف الحضانه أنها نوع و لاية على تربية الطفل، فلا يجوز للكافر أن يتولى حضانه الطفل المسلم بمفاد هذه القاعدة.

و لكن الإنصاف أن مدرك القاعدة كان الآيات و الرواية التي ذكرنا الاستدلال بها، فلا يكون غيرها دليلاً مستقلاً.

### رأى أهل السنّة

المذاهب الأربعة من أهل السنّة اختلفوا في وجوب إسلام الحاضن و الحاضنة. فقال الحنابلة و الشافعية: إن الحضانه و لاية، فلا تثبت لكافر على مسلم؛ إذ لا و لاية عليه (١).

و قال الظاهرية و المالكية: «إن الأمّ الكافرة أحق بالصغيرين مدّة الرضاع، فإذا بلغا من السنّ و الاستغناء و مبلغ الفهم فلا حضانه للكافرة» (٢).

و لم يشترط الحنفية إسلام الحاضنة، فيصحّ كون الحاضنة كتابية أو غير كتابية، سواء أ كانت أمّاً أو غيرها (٣... و قد نسب إلى أبي حنيفة هذا القول: «إذا

(١) الفقه الإسلامي و أدلته ٧: ٧٢٧؛ المفصل في أحكام المرأة ١٠: ٣٥.

(٢) المفصل في أحكام المرأة ١٠: ٣٥.

(٣) الفقه الإسلامي و أدلته ٧: ٧٢٧.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٣٤٥

كانت الحضانه للعصبة اشترط اتحاد الدين بين الحاضن و المحضون، فلا حقّ للعصبة إلا أن يكون على دينه» (١).

### الشرط الثاني: الحرّية

اشترطوا أن يكون الحاضن أو الحاضنة حرّاً أو حرّةً إن كان الولد حرّاً، فلا حضائنه لهما لو كانا مملوكين؛ لأنّ منافعهما للمولى. اتفق الفقهاء في هذا الشرط كما في النهاية «٢» و السرائر «٣» و الشرائع «٤» و الحدائق «٥» و الجواهر «٦» و غيرها «٧». قال العلامة في القواعد: «أمّ الحرّة أولى من الأب المملوك أو الكافرة... و إن تزوّجت إلى أن يبلغا فإن أعتق الأب أو أسلم فكالحرّ المسلم.. و لو كانت الأمّ كافرةً أو مملوكةً فالأب المسلم أو الحرّ أولى» «٨». و قال الشهيد في المسالك: «إنّ الحضائنة نوع ولأيه و احتكام بالحفظ و التربية. و الرقيق لا ولاية لهم و إن أذن السيّد» «٩». و تدلّ على هذا الشرط:

صحيحه داود الرقي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة حرّة نكحت عبداً

(١) المفصل في أحكام المرأة: ١٠: ٣٤.

(٢) النهاية: ٥٠٤.

(٣) السرائر ٢: ٦٥٢.

(٤) الشرائع ٢: ٣٤٥.

(٥) الحدائق الناضرة ٢٥: ٩٠.

(٦) جواهر الكلام ٣١: ٢٨٦.

(٧) تفصيل الشريعة، كتاب النكاح: ٥٥٨.

(٨) قواعد الأحكام، كتاب النكاح ٢: ٥١ الطبعة الحجرية.

(٩) مسالك الأفهام ٨: ٤٢٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٣٤٦

فأولدها أولاداً، ثمّ إنّه طلقها فلم تقم مع ولدها و تزوّجت، فلما بلغ العبد أنّها تزوّجت أراد أن يأخذ ولده منها، و قال: أنا أحقّ بهم منك إن تزوّجت فقال:

«ليس للعبد أن يأخذ منها ولدها و إن تزوّجت حتّى يعتق، هي أحقّ بولدها منه ما دام مملوكاً، فإذا أعتق فهو أحقّ بهم منها» «١».

و هكذا رواية فضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أيما امرأة حرّة تزوّجت عبداً فولدت منه أولاداً فهي أحقّ بولدها منه و هم أحرار، فإذا أعتق الرجل فهو أحقّ بولده منها لموضع الأب» «٢».

و الروايتان صريحتان في تقدّم الأمّ الحرّة على الأب المملوك و إن كانت متزوّجة؛ لوجود المانع من حضائنه الأب و هو الرقية.

و أيضاً تدلّ على هذا الشرط. رواية جميل و ابن بكير في الولد من الحرّ و المملوكة، قال: «يذهب إلى الحرّ منهما» «٣».

هذا تمام الكلام، إذا كان تمام الولد حرّاً، و أمّا إن كان نصفه حرّاً و نصفه الآخر رقيقاً، فنصف حضائنه للسيّد و نصفها الآخر للأمّ أو من يلي حضائنه الحرّ من الأقارب، و أمّا إذا كان الولد رقيقاً فحضائنه على السيّد و إن كانت الأمّ حرّة كما لو أسلمت أو قبلت الذمّة لفقد الشرط و هو حرّيّة الولد.

و اعلم أنّ الذي اخترناه في الشرط الثاني قد اختاره الشافعية «٤» و الحنابلة «٥» و الحنفية «٦» من المذاهب الأربعة، و لكن خالف المالكية في ذلك، فقال أحد فقهاءهم:

(١) وسائل الشيعة ١: ١٨١ باب ٧٣ من أبواب أحكام الأولاد، ح ٢.

(٢) نفس المصدر، ح ١.

(٣) نفس المصدر، ح ٣.

(٤) مغنى المحتاج ٣: ٤٥٤.

(٥) المغنى لابن قدامة ٩: ٢٩٧.

(٦) بدائع الصنائع ٣: ٤٥٨.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٣٤٧

«و لا تشترط الحرّية. بل للامة حضانه ولدها من زوجها عبداً كان أو حرّاً» (١).

### الشرط الثالث: القدرة

المقصود بالقدرة هنا معناها الأعم، أى الشرعيّة والعقليّة، أعنى القيام بشئون الطفل و العناية به حفظاً و تربيّة، سواء كان الحاضن ذكراً أو أنثى. على هذا إن كان عاجزاً عن ذلك فلا حضانه له، سواء كان عاجزاً لكبر سنّه أو مرضه أو إصابته بعاهة كالفالج و العمى و نحو ذلك.

فمن البديهي أنّ العقل يحكم باشتراط القدرة فى الحضانه، و كذا النقل لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (٢). و موثقه حريز، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه و آله: رفع عن أمتى تسعة أشياء: الخطأ و النسيان ... و ما لا يطيقون» (٣).

يستفاد من «٤» هذا الحديث الشريف أنّ كلّ عمل لا يقدر المكلف على إتيانه مرفوع عنه، و منه الحضانه.

و يؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا﴾ (٥) أى لا تحمل علينا عملاً نعجز عن القيام به.

و اعلم أنّ فقهاء الشيعة لم يتعزّضوا للزوم هذا الشرط، و الظاهر أنّه لبدايته أو لاندراجه فى بعض آخر، و لكن فقهاء أهل السنّة صرّحوا بذلك، قال أحد فقهاء

(١) عقد الجواهر الثمينة ٢: ٣١٩.

(٢) سورة البقرة (٢): ٢٨٦.

(٣) الخصال ٢: ٤١٧ ح ٩؛ وسائل الشيعة ١١ باب ٥٦ من أبواب جهاد النفس ح ١.

(٤) و الاستدلال بهذا الحديث و كذا الآية الشريفة مبنى على كون الحضانه من باب التكليف، أمّا إذا قلنا بكونها حقاً للحاضن فلا يصحّ الاستدلال بهما. م ج ف

(٥) سورة البقرة ٢: ٢٨٦.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٣٤٨

الشافعيّة: «من شروط من له الحضانه أن لا يكون به- أى الحاضن- أو الحاضنه مرض دائم ... بحيث يشغله ألمه عن كفالته و تدبير أمره، أو عن حركة من يباشر الحضانه» (١ ...).

و نقل الدكتور عبد الكريم زيدان عن الفقيه المالكي أنّه قال: «و الكفاية أى القدرة على القيام بشئون المحضون، فلا حضانه لعاجز عن ذلك» (٢) و هكذا الحنابلة (٣) و الحنفية (٤) قائلون بلزومه.

**الشرط الرابع: الصَّحَّةُ «٥»****إشارة**

المفهوم من كلمات الفقهاء أنه يشترط في الحاضن أو الحاضنة خلوهما من المرض المعدى للمحضون، بحيث يضرّ به أو يكون مفوّتاً لحقّه. قال الشهيد رحمه الله: «لو كان بها جذام أو برص و خيف العدوى أمكن كون الأب أولى..» «٦».

و ذكر في الحدائق قولاً بأنه: «لو كان المرض ممّا يعدى كالجذام و البرص، فالأظهر سقوط حضانتها بذلك؛ تحرّزاً من تعدى الضرر إلى الولد» «٧».

و يؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿لَا تُضَارُّ وَالِدَهُ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾ «٨».

و أشرنا في البحث عن وجوب الحضانة بأنّ الآية تدلّ على حرمة الإضرار

(١) المفصل في أحكام المرأة ١٠: ٤١ نقلًا عن معنى المحتاج ٣: ٤٥٦.

(٢) المفصل في أحكام المرأة ١٠: ٤١ نقلًا عن الشرح الكبير للدردير ٢: ٥٢٨.

(٣) المغنى لابن قدامة ٩: ٢٩٧.

(٤) ردّ المحتار على الدرّ المختار ٣: ٥٥٥.

(٥) هذا الشرط يقرب كون الحضانة من باب الاستحقاق و إلّا إذا كان من باب التكليف فليس يصحّ، بل يلزم أن يقال: إنّ المريض غير مكلف بالحضانة لأنّ المرض موجب لسقوط الحضانة، فافهم. م ج ف

(٦) القواعد و الفوائد ١: ٣٩٦.

(٧) الحدائق الناضرة ٢٥: ٩١.

(٨) سورة البقرة: (٢): ٢٣٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٣٤٩

بالولد من أى سبب و طريق كان، و ذكرنا بأنّ الإمام عليه السلام أيضاً استدلّ بهذه الآية لعدم جواز أخذ الولد من الأم و تقدّمها فى أيام الرضاع على الأب «١».

و يؤيد ذلك قوله عليه السلام: «فَرَّ مِنَ الْمَجْدُومِ فَرَارِكِ مِنَ الْأَسَدِ» «٢». و أيضاً قوله صلى الله عليه و آله:

«لَا يُورِدُ مُمْرَضٌ عَلَى مُصَحِّ» «٣».

و لكن مع ذلك كلّ سقوط الاستحقاق بالمرض مناف لإطلاق الأدلّة، فيمكن أن يقال: جاز للمريض أن يستنبت لأمر الحضانة بحيث يرفع الضرر عن المحضون.

ثمّ إنّ فى إلحاق المرض المزمّن الذى لا- يرجى زواله كالسّلّ و الفالج، بحيث يشغله الألم عن كفالتة و تدبير أمره وجهان: من اشتراكهما فى المعنى المانع من مباشرة الحفظ، و أصالة عدم سقوط الولاية، مع إمكان تحصيلها بالاستنابة، و به يفرّق بينه و بين الجنون، ضرورة أنّ السقوط مناف لإطلاق الأدلّة على كلّ تقدير «٤».

نعم، إذا لم يمكن الاستنابة و كان المرض ممّا يترتب فيه الضرر على الولد، لا يجوز للمريض الحضانة حينئذٍ.

**رأى بعض فقهاء أهل السنّة**

قال في المفصل: «جاء في كشف القناع: «و إذا كان بالأُم برص أو جذام سقط حقها من الحضانة، كما أفتى به المجدد بن تيمية، و صرح بذلك العلاني الشافعي في قواعده و قال: لأنه يخشى على الولد من لبنها و مخالطتها. و قال به في الإنصاف من

(١) وسائل الشيعة ١٥: ١٩٢ باب ٨١ من أبواب أحكام الأولاد، ح ٥.

(٢) نفس المصدر ٨: باب ٢٨ من أبواب أحكام العشرة، ح ٢.

(٣) صحيح مسلم ٤: ١٣٩٠، ح ٢٢٢١.

(٤) جواهر الكلام ٣١: ٢٨٨.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٣٥٠

كتب الحنابلة، و قال غير واحد، و هو واضح في كل عيب متعدّد ضرره إلى غيره.

فالجذامى ممنوعون من مخالطة الأصحاء، فمنعهم من حضانتهم أولى، و أضاف:

و عند المالكية من شروط الحاضن أو الحاضنة خلوهما من العاهة أو المرض المضرّ بالمحضون» (١).

### الشرط الخامس: أن تكون عاقلة «٢»

فلا حضانة للمجنون؛ لأنّ المجنون لا- يتأتى منه الحفظ و التربية، بل هو في نفسه محتاج إلى من تحضنه، و لا فرق بين أن يكون الجنون مطبقاً أو أدوارياً، إلّا إذا وقع نادراً و لا تطول مدّته فلا يبطل الحقّ (٣).

توضيح ذلك: أن المجنون فاقد للتكليف:

أولاً: لقوله عليه السلام: «أما علمت أنّ القلم يرفع عن ثلاثة: عن الصبيّ حتّى يحتلم، و عن المجنون حتّى يفيق، و عن النائم حتّى يستيقظ؟!» (٤).

و ثانياً: تفويض أمر الحضانة بالمجنون موجب لتضييع حقوق الطفل، و تضييع حقوقه إضرار به، و هو منهى بحكم العقل و النقل؛ لقوله تعالى: (لَا تُضَارُّوْا الْمَدَّةَ بِوَالِدِهَا) ... و هكذا الحضانة نوع و ولاية لتربية الطفل و تدبير شؤونه، و لا ولاية للمجنون، و قد أفتى كثير من الفقهاء «٥» بلزوم هذا الشرط للحضانة.

(١) المفصل في أحكام المرأة ١٠: ٤٢ نقلًا عن كشف القناع ٥: ٥٨٧؛ و الشرح الكبير للدردير ٢: ٥٢٨-٥٢٩.

(٢) تفصيل الشريعة، كتاب النكاح: ٥٥٨.

(٣) الحدائق الناضرة ٢٥: ٩١؛ جواهر الكلام ٣١: ٢٨٧.

(٤) وسائل الشيعة ١: ٣٢ باب ٤ من أبواب مقدمات العبادات، ح ١١.

(٥) مسالك الأفهام ٨: ٤٢٣؛ الحدائق الناضرة ٢٥: ٩١؛ جواهر الكلام ٣١: ٢٨٧؛ مهذب الأحكام ٢٥: ٢٧٩.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٣٥١

بل يمكن أن يقال: اتفق الفقهاء من الشيعة و السنة «١» على لزومه، و لذا لا نطيل الكلام فيه.

### الشرط السادس: أن لا تكون الحاضنة متزوجة من أجنبي

## إشارة

فلو تزوجت بغير الأب سقط حقها من الحضانه إذا كان الأب حراً مسلماً.  
و أما إذا كان رقاً أو كافراً فلا يسقط حق حضانه الأم مع التزويج إذا كانت حرة، و لا فرق في سقوط حقها بالتزويج بين دخول الزوج و عدمه؛ لإطلاق النص، نحو قوله عليه السلام: «المرأة أحق بالولد ما لم تتزوج» (٢).  
و يدل أيضاً على هذا الشرط روايتا فضيل بن يسار و داود الرقي المتقدمتان (٣) الدالتان على تقدم الأم بالولد بعد التزويج إذا كان الأب رقاً، و صرحتا بتقدم الأب إذا أعتق.  
على كل حال، صرح بلزوم هذا الشرط كثير من الفقهاء، مثل الشيخ في النهاية (٤) و المفيد في المقنعة (٥) و العلامة (٦) و صاحب الحدائق (٧) و صاحب الجواهر (٨) و غيرهم (٩) و ادعى الشهيد الإجماع عليه (١٠). و علل في المسالك سقوط حق

(١) المغني لابن قدامة ٩: ٢٩٧؛ مغني المحتاج ٣: ٤٥٤؛ حاشية رد المحتار ٣: ٦١٠؛ عقد الجواهر الثمينه ٢: ٣١٩.

(٢) وسائل الشيعة ١٥: ١٩١ باب ٨١ من أبواب أحكام الأولاد، ح ٤.

(٣) نفس المصدر ١٥: ١٨١ باب ٧٣ من أحكام الأولاد، ح ١ و ٢.

(٤) النهاية: ٥٠٤.

(٥) المقنعة: ٥٣١.

(٦) قواعد الأحكام، كتاب النكاح ٢: ٥١ الطبع الحجري.

(٧) الحدائق الناضرة ٢٥: ٩٢.

(٨) جواهر الكلام ٣١: ٢٩١.

(٩) السرائر ٢: ٦٥٣؛ جامع المدارك ٤: ٤٧٥.

(١٠) الروضة البهية ٥: ٤٦٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٣٥٢

الحضانه بالتزويج بقوله: «و لأن النكاح يشغلها بحق الزوج و يمنعها من الكفالة» (١).

فقهاء المذاهب الأربعة (٢) من أهل السنه أيضاً قائلون بلزوم هذا الشرط.

فرع:

هل يعود حق الحضانه بعد الانفصال من أجنبي؟ فيه قولان:

القول الأول: و هو الحق، يعود حق الحضانه بعد الانفصال و زوال المانع.

القول الثاني: لا يعود.

أمّا القول الأول: إذا طلقها الزوج طلقه رجعيه لم يعد حقها، و إن طلقها بائناً عاد؛ لأن الإمام عليه السلام (٣) جعل التزويج مانعاً لاستيفاء الحق، فإذا زال فالحق باق على ما كان. و هذا مختار الشيخ في الخلاف (٤) و المبسوط (٥) و بعض فقهاء المعاصرين (٦).

القول الثاني: فإن طلقها من تزويج بها طلاقاً رجعيه لم يعد حقها من الحضانه، و إن كان بائناً فالأولى أنه لا يعود؛ لأن عوده يحتاج إلى دليل. و جعل عليه السلام غاية الاستحقاق للحضانه التي تستحقها الأم تزويجها، و هذه قد تزوجت فخرج الحق منها، و يحتاج في عوده إليها إلى شرع (٧).



- (٢) المغنى لابن قدامة ٩: ٣٠٦؛ مغنى المحتاج ٣: ٤٥٥؛ بدائع الصنائع ٣: ٤٥٨؛ عقد الجواهر الثمينة ٢: ٣١٩.
- (٣) وسائل الشيعة ١٥: ١٩١ باب ٨١ من أبواب أحكام الأولاد، ح ٤.
- (٤) الخلاف ٥: ١٣٣.
- (٥) المبسوط ٦: ٤١.
- (٦) تفصيل الشريعة، كتاب النكاح: ٥٦١.
- (٧) السرائر ٢: ٦٥١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٣٥٣

نقول: يستفاد من الأدلة أنّ التزويج مانع، فإذا ارتفع تمكّنت الأم من استيفاء حقّها. و الفرض أنّ الأمّ لم يسقط حقّها، بل حصل المانع من استيفائها، و هو التزويج.

و بتعبير آخر ما دامت الأم متزوّجة من أجنبيّ لم يمكن لها استيفاء حقّها لمانع التزويج، فإذا ارتفع المانع لما ذا لا تستحقّ الحضانه، مع أنّها أمّ الولد و أرأف و أشفق به من غيرها؟ هذا تمام الكلام إذا سقط حقّها بالتزويج.

أمّا لو أسقطت «١» الأمّ حقّها، فهل يعود حقّها ثانياً؟ فيه وجهان:

١- من أنّه من سنخ إعادة المعدوم فلا يعود.

٢- إنّ هذا النحو من السقوط ليس دائماً بل مؤقتاً، فحينئذٍ يمكن عوده و يجوز الرجوع إليه، و هذا هو الحقّ؛ لأنّها أمّ الولد على كلّ حال، و ليس في استيفاء حقّها مانع على الفرض، فلم لا يجوز لها الرجوع؟

### آراء المذاهب الأربعة

الحنفية «٢» و الشافعية «٣» و الحنابلة «٤» قالوا بإعادة حقّ الحضانه للأمّ بعد أن طلقها الأجنبي و زال التزويج، و أمّا المالكية فقد قالوا بعدم إعادتها «٥»

(١) إذا كانت الحضانه من باب التكليف و الحكم فلا يصحّ و لا يجرى فيها الإسقاط أبداً، و أمّا بناءً على كونها من باب الاستحقاق فيمكن أن يقال: إنّ لها إسقاط حقّها كما أنّ المعيار الأولى في جميع الحقوق ذلك إلّا ما دلّ الدليل خلافه، و بناءً على ذلك إذا قلنا بأنّ هذا الحقّ كحقّ ولديه الأب لا يصحّ فيه الإسقاط فهو، و أمّا إذا قلنا بإمكان الإسقاط فلا معنى للرجوع ثانياً لاحتياج الإعادة إلى

الدليل، و هو مفقود. م ج ف

(٢) بدائع الصنائع ٣: ٤٥٨.

(٣) مغنى المحتاج ٣: ٤٥٦.

(٤) الإنصاف ٩: ٤٤٥.

(٥) عقد الجواهر الثمينة ٢: ٣١٩.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٣٥٤

**الشرط السابع: أن تكون مُقيمة «١»**

و المراد بالمقيم أن لا يصدق على من له استحقاق الحضانة المسافر شرعاً، قال الشيخ في المبسوط: «و إن كان أحدهما مقيماً و الآخر منتقلاً، فلا تخلو المسافة من أحد أمرين: إما أن يقصّر فيها الصلاة أو لا يقصّر، فإن لم يقصر فالحكم فيها كالإقامة، و إن كان يقصّر فيها فالأب أحقّ به بكلّ حالٍ.

و قال قوم: إن كان المنتقل هو الأب فالأمّ أحقّ به، و إن كانت الأمّ منتقلة، فإن انتقلت من قرية إلى بلدٍ فهي أحقّ به، و إن انتقلت من بلدٍ إلى قرية فالأب أحقّ به؛ لأنه في السواد يسقط تعليمه و تخريجه و هو قوی» (٢).

و ذكر الشهيد في القواعد قولاً بأنّه لو سافر الأب له استصحاب الولد و تسقط حضانة الأمّ (٣).

و ذكر في المسالك (٤) قول الشيخ رحمه الله في المبسوط و لم يقل فيه شيئاً، و الظاهر أنّه توقّف فيه.

نقول: و الظاهر أنّه لا دليل على لزوم هذا الشرط؛ لأنّ دليل استحقاق الحضانة مطلق يشمل حال السفر و عدمه؛ و لذا- بعد ذكر حكاية هذا الشرط- قال في الجواهر: «و الجميع كما ترى تهجّس لا يجوز الخروج به

(١) يستفاد من كلمات القوم أنّ هذا ليس شرطاً لنفس الحضانة، بل بما أنّ الحضانة أمر و ولديّة الأب على الولد أمر آخر و من شئونها أن لا يجوز السفر به إلّا بإذن وليّه، فما دام لم يأذن لا يجوز للحاضن أن يسافر بها، و أمّا إذا أجاز فلا مانع. نعم، إذا كان السفر موجباً للضرر على المحضون فلا يجوز، و لكن هذا أيضاً أمر آخر. م ج ف

(٢) المبسوط ٦: ٤٠.

(٣) القواعد و الفوائد ١: ٣٩٦.

(٤) مسالك الأفهام ٨: ٤٢٥.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٣٥٥

عن إطلاق الأدلّة (١) و لعلّه لذلك لم يتعرّض أكثر الفقهاء للبحث عن هذا الشرط.

## رأى أهل السنّة

المالكية: «و ليس للأمّ أن ترحل بالولد عن مكان وليّه إلّا إلى المكان القريب الذي يمنع (٢) الأب من خروج الولد معه إليه لقربه و إن قصد استيطانه» (٣). و هذا رأى الحنفيّة (٤) أيضاً.

الشافعيّة: جاء في معنى المحتاج...: «أو أراد أحدهما سفر نقله فالأب أولى من الأمّ بالحضانة، سواء انتقل الأب أم الأمّ أو كلّ واحدٍ إلى بلدٍ؛ حفظاً للنسب فإنه يحفظه الآباء، أو رعايته لمصلحته التأديب و التعليم و سهولة الإنفاق» (٥).

الحنابلة: قال ابن قدامة في المغنى: «و إن كان منتقلاً إلى بلدٍ ليقيم به، و كان الطريق مخوفاً أو البلد الذي ينتقل إليه مخوفاً فالمقيم أولى بالحضانة؛ لأنّ في السفر به خطراً به» (٦).

نقول: يستفاد من كلام الحنابلة أنّ السفر إذا كان فيه الخطر و الضرر للولد يوجب سقوط الحضانة، بخلاف الشافعيّة و المالكية و الحنابلة، الذين يستفاد من كلامهم أنّ السفر يوجب سقوط الحضانة من الأمّ مطلقاً.

(١) جواهر الكلام ٣١: ٢٨٩.

(٢) كذا في المصدر و الظاهر أنّ الصحيح «لا يمنع».

(٣) عقد الجواهر الثمينة ٢: ٣٢١.

(٤) بدائع الصنائع ٣: ٤٦١.

(٥) مغنى المحتاج ٣: ٤٥٩.

(٦) المغنى لابن قدامة ٩: ٣٠٤.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٣٥٦

## فرع

ذكر بعض الفقهاء فى المقام مسألة لا يخلو ذكرها من الفائدة، و هى أنه «ليس للأم الحاضنة أن تسافر بالولد إلى بلد بغير رضاه أبه؛ لأن الأب وليه الشرعى، فلا يجوز السفر بالولد بدون رضاه، و كذا ليس للأب أن يسافر به ما دام فى حضانه أمه إن استلزم الضرر على الطفل أو على الأم، فحينئذ لا يجوز بلا إشكال؛ لحديث نفي الضرر، و إن لم يكن ضرر بالنسبة إلى كل واحد منهما فمقتضى الأصل الجواز (١)».

نقول: و الظاهر أنه و إن لم يكن الضرر بالنسبة إلى كل واحدٍ منهما أيضاً لا يجوز السفر بالولد إلّا بإذن وليه الشرعى.

## الشرط الثامن: أن تكون أمينة

### إشارة

قد صرح بلزوم هذا الشرط بعض الفقهاء من الشيعة؛ لأنها إن لم تكن أمينة ربما كانت سبباً فى عدم حفظ الولد و فى عدم تربيته تربيةً صالحه، و لا ولاية لفاسق، يقول الشهيد الثانى: «فلا حضانه للفاسقة؛ لأن الفاسق لا يلى، و لأنها لا تؤمن أن تخون فى حفظه، و لأنه لا حظ له فى حضانتها، لأنه ينشأ على طريقتها، فنفس الولد كالأرض الخالية ما ألقى فيها من شىء قبلته» (٢).

قال الشيخ فى المبسوط: «و إن كان أحدهما عدلاً و الآخر فاسقاً فالعدل أحق به بكل حال؛ لأن الفاسق ربما فتنه عن دينه» (٣). و بمثل هذا قال الشهيد

(١) مهذب الأحكام ٢٥: ٢٨٣.

(٢) مسالك الأفهام ٨: ٤٢٤.

(٣) المبسوط ٦: ٤٠.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٣٥٧

فى القواعد (١)».

و قيل: إن كان أحدهما فاسقاً فالآخر أولى به (٢) و قال بعض آخر: بأنه إن تزوجت الأم أو فسقت و كان الأب غير فاسق كان أولى بالحضانه (٣).

و يمكن أن يقال: إن المفهوم من كلماتهم أن رعايه هذا الشرط لا يكون مطلقاً لازماً، بل إذا كان أحد الأبوين عادلاً و الآخر فاسقاً فالعادل أولى بالحضانه، و أمّا إذا لم يكونا كذلك لا يلزم رعايه هذا الشرط.

قال الشهيد فى المسالك: «يمكن الجمع بين عدم اشتراط العدالة مع اشتراط عدم الفسق؛ لثبوت الواسطة عند الأكثر، و يجعل المانع ظهور الفسق؛ لما يترتب عليه من الأخطار السابقة، بخلاف غيره من المستورين و إن لم تظهر عدالته بالمعنى الذى اعتبره المتأخرون» (٤).

نقول: الأقرب عدم اشتراط العدالة للحاضن و للحاضنة؛ لعموم أدلتها، و لم يمنع النبى صلى الله عليه و آله و لا أحد الأئمة عليهم

السلام فاسقاً من تربية ولده و حضانتته له، و لو كان الفاسق مسلوب الحضانه لكان بيان هذا للأمة من أهم الأمور، و اعتناء الأمة بنقله و توارث العمل به مقدماً على كثير مما نقلوه، فالخروج مما ثبت شرعاً له من حق الحضانه بمثل التعليقات المذكورة لا يخلو من مجازفة، مع أن منشأ الحضانه الشفقة التي هي من لوازم طبيعة كل حيوان فضلاً عن الإنسان. هذا ملخص ما ذهب إليه الفاضل الهندي «٥»، و صاحب الجواهر «٦» و العلامة في

(١) القواعد و الفوائد ١: ٣٩٦.

(٢) الجامع للشرائع: ٤٥٩.

(٣) الوسيلة: ٢٨٨.

(٤) مسالك الأفهام ٨: ٤٢٤-٤٢٥.

(٥) كشف اللثام ٧: ٥٥٦.

(٦) جواهر الكلام ٣١: ٢٨٩.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٣٥٨

القواعد «١» و صاحب الحدائق «٢».

ثم لا يخفى أنه إذا كان الفسق يوجب الإضرار على الولد في حضانتته على وجه لا يُطاق، ففي هذه الحالة يوجب سلب الحضانه، لكن من ناحية نفى الضرر و الإضرار لا بسبب الفسق و عدم العدالة.

قال في الجواهر: «نعم، لو ظهر عدم ائتمان المرأة على الولد أمكن حينئذٍ دعوى سقوط حضانتها، و عدم شمول الإطلاقات لها» «٣».

### رأى أهل السنّة

جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة يعتقدون بلزوم عدم الفسق في الحاضنة، و أن الفسق يوجب سقوط حق الحضانه. فنذكر في المقام شرطاً من كلماتهم في هذا المعنى:

الشافعية: فقد جاء في معنى المحتاج في الفقه الشافعي: «و لا حضانه للفاسق؛ لأنّ الفاسق لا يلي و لا يؤتمن، و لأنّ المحضون لا حظّ له في حضانتته، لأنّه ينشأ على طريقته، و تكفي العدالة الظاهرة كشهود النكاح» «٤»..

الحنفية: قالوا: «يشترط في الحضانه أمور ... ثانيها: أن لا تكون فاسقة غير مأمونة عليه، فإن ثبت فجورها بفسق أو سرقة، أو كانت محترفة حرفة دنيئة كالتائه و الراقصة، فإنّ حقها يسقط» «٥».

الحنابلة: قال ابن قدامة: «و لا تثبت الحضانه ... و لا الفاسق؛ لأنه غير

(١) قواعد الأحكام، كتاب النكاح ٢: ٥١ الطبع الحجري.

(٢) الحدائق الناضرة ٢٥: ٩٣.

(٣) جواهر الكلام ٣١: ٢٨٩.

(٤) مغنى المحتاج ٣: ٤٥٤-٤٥٥.

(٥) الفقه على المذاهب الأربعة ٤: ٥٩٦-٥٩٧.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٣٥٩

موثوق به في أداء الواجب من الحضانه. و لا حظّ للولد في حضانتته؛ لأنه ينشأ على طريقته» «١».

المالكية: و في عقد الجواهر الثمينة: «و يشترط كون الحاضنة أمينة؛ إذ لا يوثق بالفاسقة» (٢).

## فروع

ظهر ممّا ذكرنا أنّ بعض الأمهات اللاتي يبتلين ببعض الأمراض كاعتياد المخدرات و التي - مع الأسف راجت في زماننا - كالحشيش و الترياق و المورفين و البنج و الكوكائين و غيرها، لا يستحقن للحضانة.

توضيح ذلك: المخدرات جمع مخدر، و هو مأخوذ من الخدر، و هو الضعف و الكسل و الفتور و الاسترخاء، يقال: تخدر العضو إذا استرخى فلا يطبق الحركة، و يطلق الخدر أيضاً على ظلمة المكان و غموضه يقال: مكان أخدر و خدر إذا كان مظلماً. هذا في اللغة (٣).

و أما في الاصطلاح فقد عرّفها القرافي فقال: «هي ما غيب العقل و الحواسّ دون أن يصحب ذلك نشوة أو سرور» (٤).  
و عرّفها بعض آخر بأنّه «ما يغطّي العقل دون حدوث طرب أو عريضة أو نشاط» (٥).  
و في الموسوعة الفقهية بأنّ «التخدير تعشيب العقل من غير شدة مطربة» (٦).

(١) المغني لابن قدامة ٩: ٢٩٧.

(٢) عقد الجواهر الثمينة ٢: ٣١٩.

(٣) انظر لسان العرب ٢: ٢٢٦؛ المصباح المنير ٢- ١: ١٦٤؛ المعجم الوسيط ١- ٢: ٢٢٠.

(٤) الفروق ١: ٢١٧.

(٥) عون المعبود للعظيم آبادي ١٠: ١٢٩.

(٦) الموسوعة الفقهية الكويتية ٤: ٢٥٨.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٣٦٠

و الأصحّ تعريفه بما قيل «بأنّها كلّ مادّة خام أو مستحضرة- أي مصنوعة- تحوى على عناصر متبّهة أو مسكّنة من شأنها إذا استخدمت في غير الأغراض الطبية و الصناعية أن تؤدّي إلى حالة من التعوّد أو الإدمان عليها، ممّا يضرّ بالفرد و المجتمع جسدياً و اجتماعياً و نفسياً» (١).

و يتلخّص من هذه التعريفات المختلفة هو الذى شاهدناه بعيوننا في موارد كثيرة.. أنّ الاعتياد على المخدرات توجب غيبه العقل و ضياعه، و من غاب عقله فعل الأفاعيل و هو لا يدري، و من كان كذلك يسلب عنه حقّ الحضانة، كما أفتى بعض الأعلام من فقهاء العصر في ما تشابه ذلك.

قال السيد الفقيه الكلبايگاني قدس سره في جواب السؤال من أنّه «هل يسلب حقّ الحضانة من المرأة التي تستعمل المخدرات للأغراض الطبية؟-: «إنّ الأمّ إذا لم تقدر على حفظ ولدها لأجل مرضها يسلب عنها حقّ الحضانة» (٢).

و قال أيضاً «إن كان الرجل ذا أخلاق فاسدة لأجل تعويده بشرب الخمر و القمار فلا يستحقّ الحضانة، و تجب على الأمّ حضانة الولد و لا يجوز أن تدفعه لأبيه» (٣).

و قال الشيخ الفقيه الفاضل اللكراني: «يسقط حقّ الحضانة من المرأة إذا خيف من أخلاقها أن يضرّ الولد» (٤).

و الوجه فيه: ما ذكرنا في الشرط الخامس و الثامن فراجع.

و ملخصه: أنّ تفويض الحضانة للمرأة أو الرجل اللذين تعودا المخدرات موجب لتضييع حقوق الطفل، و تضييع حقوقه إضرار به و هو

منهى بحكم العقل

(١) الخمر و سائر المسكرات و المخدّرات لأحمد بن حجر: ١١٤، انظر المخدّرات فى الفقه الإسلامى: ١٤.

(٢) (٢، ٢) مجمع المسائل ٤: ٣٩١ و ٣٩٢، مسألة ١٠٤١ و ١٠٤٥.

(٤) جامع المسائل ١: ٤٣٩، مسألة ١٥٥٥ و ٢: ٤٣٩، مسألة ١٢٨٩.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٣٤١

و النقل، فيشملة قوله تعالى: ﴿لَا تُضَارُّ وَالْإِمْدَةُ بِوَلَدِهَا﴾ «... ١» و قوله صلى الله عليه و آله و سلم: «لا- ضرر و لا ضرار» «٢» و هكذا الحضانة نوع ولاية لتربية الطفل و تدبير شؤنه و لا ولاية لمن غاب عقله، و الاعتقاد على المخدّرات يكون كذلك غالباً.

(١) سورة البقرة: ٢: ٢٣٣.

(٢) الكافى ٥: ٢٩٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٣٤٢

### المبحث الخامس: فى أمد الحضانة

#### إشارة

بعد إثبات وجوب الحضانة و بيان شرائطها يلزم أن نبحث فى أنه إلى أى زمان تجب حضانة الطفل؟ و متى تنقضى مدّتها؟ فنقول: بما أن الحضانة شرّعت لمصلحة المحضون، فمدّتها تتحدّد بقدر حاجته إليها و تنتهى بانتفاء الحاجة إليها، و ذلك عند استغناء المحضون عن الحضانة، و يُعلم ذلك بأن يصير الولد بالغاً رشيداً، فحينئذٍ ليس لأحد حقّ الحضانة عليه حتى الأبوين فضلاً عن غيرهما، و هذا ممّا لا خلاف فيه عند الفقهاء.

قال العلامة رحمه الله فى القواعد: «فإن كان الولد بالغاً رشيداً تخير فى الانضمام إلى من شاء منهما و من غيرهما» «١» و كذا فى الإرشاد «٢».

و فى الرياض «إذا بلغ الولد رشيداً سقطت الحضانة عنه بلا خلاف» «٣».

و قال المحقق رحمه الله: «إذا بلغ الولد رشيداً سقطت ولاية الأبوين عنه، و كان الخيار إليه فى الانضمام إلى من شاء» «٤».

و قال الشهيد فى المسالك: «و هو موضع وفاق، و لكن كرهوا للبت مفارقة أمّها إلى أن تتزوج» «٥». و هذا مختار الشيخ فى المبسوط «٦» و ابن حمزة «٧» و صاحب

(١) قواعد الاحكام ٣: ١٠١ و ١٠٢.

(٢) إرشاد الأذهان ٢: ٤٠.

(٣) رياض المسائل ٧: ٢٥٤.

(٤) شرائع الإسلام ٢: ٣٤٦.

(٥) مسالك الأفهام ٨: ٤٣٦.

(٦) المبسوط ٦: ٣٩.

(٧) إصباح الشيعة ١٨: ٣٥٠.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٣٦٣

الجواهر «١» و الإمام الخميني «٢» رحمه الله و غيرهم «٣».

### أدلة هذا الحكم

و يمكن الاستدلال لهذا الحكم:

أولاً: بالأصل. قال صاحب الجواهر في شرح كلام المحقق في هذا المقام:

«لا خلاف في أنه إذا بلغ الولد رشيداً سقطت ولاية الأبوين عنه؛ للأصل» «٤».

و الظاهر أن تقريره بأن يقال: الأصل عدم ولاية أحدٍ على أحدٍ، خرج عنه بمقتضى الدليل أيام عدم بلوغ الطفل، فإذا انقضت أيام الرضاع شكك في بقائه و أثر الأصل أثره، و هو عدم ولاية أحدٍ على أحدٍ، و يشمل المورد؛ لأن الحضانة كما قلنا في تعريفها نوع ولاية.

ثانياً: بإطلاق أدلة البلوغ و الرشد، مثل إطلاق قوله تعالى: (وَ ابْتُلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النُّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ) «٥».

الابتلاء هو الاختبار و الامتحان، و هو هنا تتبع أحوال اليتامى حتى يتبين حالهم من الرشد، فإن ثبت يُعطوا أموالهم و إلّا فيترك و يحجر حتى يتبين الرشد «٦» و الرشد: الصلاح، و هو إصابة الحقّ. و أمر بين رشده: أى صوابه و هو خلاف العمه و الضلال «٧»

(١) جواهر الكلام ٣١: ٣٠١.

(٢) تحرير الوسيلة ٢: ٣١٢.

(٣) السرائر ٢: ٦٥٢؛ قواعد الأحكام ٢: ٥١ الطبع الحجري؛ كشف اللثام ٧: ٥٤٩؛ رياض المسائل ٧: ٢٥٤؛ فقه الإمام الصادق عليه السلام ٥: ٣١٤؛ مهذب الأحكام ٢٥: ٢٨٥؛ تفصيل الشريعة، كتاب النكاح: ٥٦٥.

(٤) جواهر الكلام: ٣١: ٣٠١.

(٥) سورة النساء: (٤): ٦.

(٦) زبدة البيان ١- ٢: ٦٠٧.

(٧) مجمع البحرين ٢: ٧٠٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٣٦٤

و فى اصطلاح الفقهاء معناه القدرة على حفظ المال و عدم تضييعه، لقول الصادق عليه السلام فى قول الله عز و جل: (فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ) «١» قال: «إيناس الرشد حفظ المال» «٢».

و هكذا الخروج عن اليتيم يحصل بالرشد و الاحتلام؛ لما ورد عن عليّ ابن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن اليتيم متى ينقطع يتيمة؟

قال: «إذا احتلم و عرف الأخذ و العطاء» «٣».

و ما ورد فى وصية النبي صلى الله عليه و آله لعلّى عليه السلام قال: «يا عليّ لا يتيّم بعد احتلام» «٤».

فالرشد و الخروج عن اليتيم هو أن يعلم صلاح المال و عدم صرفه فى وجه غير لائق فى نظر العقلاء، فتضييع المال بإلقائه فى البحر أو

حرقه أو صرفه في المحرّمات منافعٍ للرشد، كما أنّ صرف المال في وجهٍ لائق و في الأمور الخيريّة موافق للرشد. فمقتضى الآيه جواز الابتلاء و الامتحان قبل البلوغ و انتهائه بالبلوغ و الرشد، و هكذا الظاهر منها بمعونة النصوص الواردة أنّ الرشد و خروج الطفل عن اليتيم يحصل بالبلوغ، و يبلوغهم يكونون مالكين لأنفسهم، و لا يحتاجون حينئذٍ إلى الحضانه. فثبت أنّ أمد الحضانه تنتهي إن بلغ الولد حال كونه رشيداً، و حينئذٍ يصير مالك نفسه و له الخيار في الانضمام لمن يشاء من الأبوين ذكراً كان الولد أو أنثى، و قد وردت في هذا نصوص كثيرة «٥»:

(١) سورة النساء ٤: ٦.

(٢) وسائل الشيعة ١٣: ١٤٣ باب ٢ من أحكام الحجر، ح ٤.

(٣) وسائل الشيعة ١: ٣١ باب ٤ من أبواب مقدّمه العبادات، ح ٦.

(٤) نفس المصدر ١: ٣٢ باب ٤ من أبواب مقدّمه العبادات، ح ٩.

(٥) نفس المصدر ١: ٣١ باب ٤ من أبواب مقدّمه العبادات و ج ١٣: ١٤٣ باب ٢ من أبواب أحكام الحجر.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٣٦٥

منها: ما ورد عن حمران قال: سألت أبا جعفر عليه السلام قلت له: متى يجب على الغلام أن يؤخذ بالحدود التامه، و يقام عليه، و يؤخذ بها؟ قال: «إذا خرج عنه اليتيم و أدرك، قلت: فلذلك حدٌ يعرف به؟ فقال: إذا احتلم أو بلغ خمس عشرة سنة أو أشعر أو أنبت قبل ذلك أقيمت عليه الحدود التامه، و اخذ بها و اخذت له، قلت:

فالجاريه متى تجب عليها الحدود التامه و تؤخذ بها و يؤخذ لها؟ قال: إنّ الجاريه ليست مثل الغلام، إنّ الجاريه إذا تزوّجت و دخل بها و لها تسع سنين ذهب عنها اليتيم و دفع إليها مالها، و جاز أمرها في الشراء و البيع، و اقيمت عليها الحدود التامه، و اخذ لها و بها. قال: و الغلام لا يجوز أمره في الشراء و البيع، و لا يخرج من اليتيم حتى يبلغ خمس عشرة سنة أو يحتلم أو يشعر أو ينبت قبل ذلك» «١».

فالظاهر من هذه الروايه و غيرها أنّه إذا احتلم الغلام أو بلغ خمس عشرة سنة أو أشعر أو أنبت، و هكذا إذا تزوّجت الجاريه و لها تسع سنين جاز أمرهما في الشراء و البيع، و يؤخذان بالحدود التامه، و يصيران مالكين لأنفسهما، و هذا عبارة أخرى عن أنّه لا ولاية عليهما من جهة المال و غيره، و منها الحضانه، فيمكن أن نحكم بانقضاء الحضانه بالبلوغ و الرشد بإطلاق هذه النصوص، و هو المطلوب و الله هو العالم.

### آراء مذاهب أهل السنّه في مدّه الحضانه و تخيير المحضون

تختلف آراء مذاهب أهل السنّه في هذه المسأله، فبعضهم قالوا بانتهاء الحضانه إلى البلوغ و الرشد، و بعده له الخيار في الانضمام لمن شاء. و بعضهم على خلاف ذلك. و أيضاً فصل بعضهم بين الابن و البنت، فقالوا: للابن الخيار، و أمّا البنت

(١) وسائل الشيعة ١: ٣٠ باب ٤ من أبواب مقدّمه العبادات، ح ٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٣٦٦

فليس لها الخيار. و نذكر شرطاً من كلماتهم على نحو الاختصار:

أ الحنابله: قال ابن قدامه: «و لا تثبت الحضانه إلّا على الطفل أو المعتوه، فأما البالغ الرشيد فلا حضانه عليه، و إليه الخيره في الإقامه عند من شاء من أبويه، فإن كان رجلاً فله الانفراد بنفسه لاستغنائه عنهما، و يستحب أن لا ينفرد عنهما و لا يقطع برّه عنهما. و إن كانت



جارية لم يكن لها الانفراد، و لأبيها منعها منه؛ لأنه لا يؤمن أن يدخل عليها من يفسدها، و يلحق العار بها و بأهلها» (١).

ب- الحنفية: قال في تنوير الأبصار: «و لا خيار للولد عندنا مطلقاً» و شرحه في الدر المختار بقوله: «ذكرأ كان أو أنثى خلافاً للشافعي. قلت: و هذا قبل البلوغ، و أما بعده فيخير بين أبويه: و إن أراد الانفراد فله ذلك» (٢).

ج- المالكية: قال في المدونة الكبرى: «قلت: كم يترك الغلام في حضنة الأم في قول مالك؟ (قال) قال مالك: حتى يحتلم ثم يذهب الغلام حيث شاء (... قلت:) و الجارية حتى متى تكون الأم أولى بها ؟ ... قال مالك: حتى تبلغ مبلغ النكاح و يخاف عليها، فإذا بلغت مبلغ النكاح و خيف عليها نظر» (... ٣).

و أصرح منه أنهم قالوا: «مدّة حضنة الغلام من حين ولادته إلى أن يبلغ ...

و مدّة حضنة الأنثى حتى تتزوج و يدخل بها الزوج بالفعل» (٤).

د- الشافعية: و لهم رأيان، قال في نهاية المحتاج: «و تنتهي [الحضنة] في الصغير بالبلوغ، و قال الماوردي: بالتمييز و ما بعده إلى البلوغ كفالة» (٥).

(١) المغني لابن قدامة ٩: ٢٩٩.

(٢) ردّ المختار على در المختار: ٥: ٢٧٠.

(٣) المدونة الكبرى ٢: ٣٥٦.

(٤) الفقه على المذاهب الأربعة ٤: ٥٩٩؛ رد المختار ٥: ٢٦٨.

(٥) نهاية المحتاج ٧: ٢٢٥.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٣٦٧

إيضاح

و اعلم أنه بسبب قول من بعض أهل السنّة بانتهاء الحضنة بالتمييز و قبل البلوغ، وقع الكلام في أنه من يحفظ الطفل حتى يبلغ و يستقل بنفسه و لا يجنح إلى غيره؟ فجاء بحث الكفالة. و قالوا بمرحلة أخرى لحفظ الطفل بعد الحضنة و تسمى بالكفالة؛ و لذا قال الماوردي: «بالتمييز و ما بعده إلى البلوغ كفالة» (١).

و أمّا فقهاء الشيعة حيث إنهم متفقون على أنّ الحضنة تمتد إلى البلوغ و لا- تنتهي بالتمييز و غيره؛ لم يكن في كلماتهم أثر لبيان الكفالة بعد الحضنة، و إن عُنوت في بعض الكلمات (٢) فالمقصود منها الحضنة، و هذا ظاهر لمن راجع كلماتهم. و حيث إنّ بحث الكفالة لا أثر له و لا تمايز بينها و بين الحضنة، بل على القول بها هي عين الحضنة في الآثار و الشرائط فقد تركنا البحث عنها؛ خوفاً من التحويل الذي لا فائدة فيه علماً و عملاً. و الظاهر أنّ على رأي أهل السنّة أيضاً كذلك؛ و لذا قال في نهاية المحتاج- بعد بيان رأي الماوردي: بأنّ الحضنة بالتمييز و ما بعده إلى البلوغ كفالة: و الخلاف لفظي فيما يظهر. نعم، يأتي أنّ ما بعد التمييز يخالف ما قبله في التخيير و توابعه (٣).

(١) نهاية المحتاج ٧: ٢٢٥.

(٢) مثل ما قال المفيد رحمه الله في المقنعة ص ٥٣١: «بأنّ الأم أحقّ بكفالة البنت حتى تبلغ تسع سنين إلّا أن تتزوج.

(٣) نهاية المحتاج ٧: ٢٢٥.

شيرازي، قدرت الله انصاري و پژوهشگران مركز فقهی ائمه اطهار عليهم ا، موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ٤ جلد، مركز فقهی ائمه

اطهار عليهم السلام، قم - إيران، اول، ١٤٢٩ هـ ق موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها؛ ج ١، ص: ٣٦٨

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٣٦٨

## المبحث السادس: أخذ الأجرة على الحضنة

### إشارة

ظهر ممّا قلنا أنّ الحضنة واجبة، و لكن يمكن أن يُطرح سؤال: هل يجوز أخذ الأجرة عليها أم لا؟ للجواب عن هذا السؤال عقدنا هذا المبحث، فنقول: على ما استقرأنا لم يبحث الفقهاء في هذه المسألة بشكل تفصيلي، و إن أشار بعض المتأخرين إلى حكمها، و سنذكر كلامهم إن شاء الله، و لم يرد أيضاً نصّ في ذلك من الشرع، و لكن يمكن استخراج حكم هذه المسألة ممّا قالوا في جواز أخذ الأجرة على الواجبات أو عدم جوازها، فالمناسب أن نشير في المقام إلى مسألة أخذ الأجرة في الواجبات على نحو الاختصاص، فإننا قد استفدنا حكم مسألتنا هذه منها، و لأنّه نحتاج إليها في بعض المسائل و الفروع الأخر أيضاً، التي نذكرها فيما بعد إن شاء الله.

الأقوال في أخذ الأجرة على الواجبات:

اختلف الفقهاء في جواز أخذ الأجرة على الواجبات أو عدم جوازها على أقوال:

الأول: حرمة أخذ الأجرة على ما يجب على الإنسان فعله، كتغسيل الموتى و تكفينهم و دفنهم، هذا هو المشهور بين الأصحاب «١». و هو قول المحقق في الشرائع «٢». قال المحقق الأردبيلي: «لا خلاف في عدم جواز أخذ الأجرة على فعل واجب على الأجير، سواء كان عينياً أم كفايياً، فكأن الإجماع دليله» «٣».

الثاني: حكى عن السيد المرتضى رحمه الله جواز أخذ الأجرة على مثل التكفين

(١) مسالك الأفهام ٣: ١٣٠.

(٢) شرائع الإسلام ٢: ١١.

(٣) مجمع الفائدة و البرهان ٨: ٨٩.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٣٦٩

و الدفن؛ لأنّه واجب على الولي، و لا يجوز لغيره إلّا بإذنه «١».

الثالث: التفصيل، فيجوز أخذ الأجرة في التوصلات بخلافها في التعديّات.

فممّا قاله في الرياض: «لا- يجوز أخذ الأجرة على الواجبات التعبدية، سواء كان عينياً أو كفايياً، كتغسيل الأموات و تكفينهم و... لمنافاته الإخلاص المأمور به كتاباً و سنّة. و جواز أخذه على التوصلات كأكثر الصناعات الواجبة كفايياً، توصيلاً إلى ما هو المقصود من الأمر بها، و هو انتظام أمر المعاش و المعاد، فإنّه كما يوجب الأمر بها كذلك يوجب جواز أخذ الأجرة عليها؛ لظهور عدم انتظام المقصد بدونه، مع أنّه عليه الإجماع نصّاً و فتوى» «٢».

الرابع: أن الواجبات على قسمين:

قسم يتعلّق أولاً و بالذات بالأبدان و الأديان، كالفقاهة و إقامة الحجج العلمية و دفع الشبهات و حلّ المشكلات و الأمر بالمعروف و التغسيل و التكفين و إنقاذ الغرقى و إطعام الجائعين و ستر العراء و... فإنّها لا يجوز أخذ الأجرة عليها.

و قسم يتعلّق أولاً و بالذات بالأموال كالحياكة و الصياغة و التجارة و نحو ذلك، فإنّها يجوز أخذ الأجرة عليها، و اختار هذا في مفتاح

## الكرامة (٣).

و في المسألة أقوال أخر أيضاً لم نذكرها خوفاً من التطويل. من أرادها فليطلبها من مظانها (٤).

(١) مفتاح الكرامة ٤: ٩٢؛ مسالك الأفهام ٣: ١٣٠.

(٢) رياض المسائل ٥: ٣٧.

(٣) مفتاح الكرامة ٤: ٩٢.

(٤) القواعد الفقهية للجنوردي ٢: ١٥٧، المكاسب المحرمة للشيخ الأعظم الأنصاري: ٦١؛ القواعد الفقهية للفاضل اللكراني: ٥٠٩.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٣٧٠

أدلة حرمة أخذ الأجرة على الواجبات:

يمكن الاستدلال لعدم جواز أخذ الأجرة على الواجبات بوجوه:

الأول: الإجماع الذي ادّعه المحقق الأردبيلي رحمه الله (١).

وفيه: أنه في الجملة مسلم، و المحصّل منه على الكليّة ممنوع؛ لوجود الأقوال المختلفة في المسألة التي أشرنا إليها، و المنقول منه ظاهراً أو صريحاً في بعض الموارد الجزئية، كالقضاء و الشهادة و ... غير مجد (٢).

الثاني: العمل الواجب لكونه واجباً لا- احترام له حتى يستحقّ بذل المال بإزائه، و هو في العيني واضح، و في الكفائي و إن كان المكلف كلياً إلاّ أنه منطبق على من قام بالفعل، فيكون القائم به قائماً بما وجب عليه و لو كفاية، و الفعل فيه بعد إيجاده هو الواجب المستحقّ لله تعالى بذلك الوجوب المتعلّق بكليّ المكلفين. نسب هذا الوجه إلى كاشف الغطاء رحمه الله (٣).

وفيه: أنه إن تمّ هذا فهو إنّما يتمّ في غير الكفائي من الواجبات، و أمّا هو فلا؛ لأنّ الفعل إنّما يكون مستحقاً لله و مملوكاً له بعد اتّصافه بالوجود؛ و لذا لا يجوز إلزامه بخصوصه عليه، و هو قبله متعلّق للإجارة، فالإجارة متعلّقة به قبل صيرورته مستحقاً لله، فهو حينئذٍ من هذه الحيثية عمل محترم جاز بذل المال بإزائه، و هذا بخلاف الواجب العيني، فإنّ الفعل فيه مستحقّ لله عليه بخصوصه قبل إيجاده؛ و لذا جاز إلزامه به قبله من باب الأمر بالمعروف (٤). و قد ذكر بعض الأعظم في ردّه: «أنّ الوجوب الذي هو بمعنى مجرّد بعث الغير إلى إتيان الفعل لا يوجب أن

(١) مجمع الفائدة و البرهان ٨: ٨٩.

(٢) بلغة الفقيه ٢: ١٣.

(٣) بلغة الفقيه ٢: ١٨ السيد محمد آل بحر العلوم.

(٤) بلغة الفقيه ٢: ١٨.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٣٧١

يكون ذلك الفعل مملوكاً للباعث و مستحقاً له، حيث ينافي مملوكية الغير؛ لأنّ مطلوبية الصدور و تحريك الأمور إلى الإصدار أمر و مملوكية الفعل الصادر و استحقاقه أمر آخر لا يرتبط أحدهما بالآخر (١).

الثالث: إنّ أخذ الأجرة على الواجبات التعبدية ينافي الإخلاص و قصد القربة (٢)، و قد ردّ هذا صاحب الجواهر بقوله: «بأنّ الإجارة توجب تأكّد الإخلاص؛ لأنّ الوجوب يتضاعف بسبب الإجارة» (٣)، إلّا أنّه ردّ على هذا الشيخ الأعظم في مكاسبه بقوله: «بأنّ العمل الذي ليس فيه أجر دينوي، و كون الداعي على إتيانه فقط هو امتثال أمر الله تعالى قطعاً أخلص من العمل الذي فيه أجر دينوي، و يكون تمام الداعي أو بعضه على الإتيان ذلك الأجر، بل إذا كان تمام الداعي ذلك الأجر الدينوي فلا إخلاص فيه أصلاً، لا أنّ العمل

المجزد أخلص فقط» (٤).

وقال بعض أعلام العصر في المقام وجهاً يرجع ملخصه إلى ثبوت الطولية و نفى العرضية و أوضحه بقوله: «الثاني: ما اختاره جمع من المحققين من كون الأجرة داعية لا في عرض داعى القربة، بل في طوله. و تقريره كما أفاد السيد قدس سره في حاشية المكاسب (٥) مع توضيح من أن يقال: إن ما يضر بالإخلاص إنما هو الداعى الدنيوى الذى هو فى عرض داعى الامتثال، كالرياء و سائر الدواعى الدنيوى النفسانية. و أمّا إذا كان فى طوله، كما فى مثل المقام ... فلا بأس به؛ لأنه لا دليل على لزوم أن تكون سلسلة العلل كلها راجعة إلى الله، كيف و لازمه الحكم ببطلان عبادة جلّ

(١) القواعد الفقهية للفاضل اللكرانى: ٥١١.

(٢) رياض المسائل: ٥: ٣٧.

(٣) جواهر الكلام ٢٢: ١١٧.

(٤) تراث الشيخ الأعظم (١٥) كتاب المكاسب ٢: ١٢٧.

(٥) حاشية المكاسب للسيد: ٢٥.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٣٧٢

الناس بل كلهم عدا من عصمه الله تعالى منهم» (١).

و لكن مع ذلك كله الإنصاف أن أخذ الأجرة فى العباديات ينافى الإخلاص و قصد القربة، و إنكاره مكابرة، و لكن هذا الدليل كما ذكره الشيخ الأعظم قدس سره أخص من المدعى، من جهة عدم شموله للتوصيات، بل أعم من المدعى من وجه؛ لجريانه فى المندوبات التعبدية التى هى مندوبة و مستحبة على نفس الأجير (٢).

الوجه الرابع: و هو الحق، أن الواجبات على قسمين:

تارة يكون الواجب هو العمل بمعنى الاسم المصدرى، أى يكون المطلوب منه العمل الصادر، أى العمل نفسه لا جهة إصدار العمل، فإذا كان كذلك لا مانع من أخذ الأجرة عليه، و لعل هذا مراد من قال بجواز أخذ الأجرة على الواجبات.

و تارة يكون المطلوب منه بمعنى المصدرى و جهة إصدار العمل، فلا يمكن أخذ الأجرة عليه؛ لأن الفعل و العمل بواسطة الإيجاب خرج عن تحت قدرته و اختياره تشريعاً؛ لأن الشارع فى عالم تشريعه يرى العمل ضرورى الوجود، و أنه ليس للمكلف تركه (٣).

بتعبير آخر إذا تعلق غرض الشارع بإيجاد العمل فقط، حصل بأى نحو كان، فلا مانع من أخذ الأجرة عليه، و أمّا إذا تعلق غرضه بإيجاده على نحو خاص و من جهة معينة فلا يجوز.

جواز أخذ الأجرة على الحضانه و عدمه:

مما قلنا عرفت وجه عدم جواز أخذ الأجرة على الواجبات، و أمّا فى مسألتنا

(١) القواعد الفقهية للفاضل اللكرانى: ٥٢٠ - ٥٢١.

(٢) القواعد الفقهية للجنوردى ٢: ١٦٠.

(٣) اقتباس من القواعد الفقهية للجنوردى ٢: ١٥٨.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٣٧٣

هذه - أى جواز أخذ الأجرة على الحضانه أو عدمه - فقد عثرنا على قولين لبعض المتأخرين و إن لم نعر على وجه لهما:

القول الأول: عدم جواز الأجرة على الحضانه دون الرضاع. نعم، لو احتاج الطفل إلى نفقة زائدة على الرضاع و الحضانه فهى على

الأب الموسر أو مال الولد إن كان له مال كأجرة الرضاع، وهذا مختار الشهيد رحمه الله في المسالك «١» و بعض المعاصرين «٢». و لعلّ الوجه في ذلك أنّ الحضانه حقّ للأُم في أيام خاصية مخيرة بين قبولها مجاناً و إسقاطها، و ليس للأب إجبارها. و لم يرد نصّ في وجوب أجرة الحضانه على الأب حتّى تكون حقّاً عليه و يمكن إجباره استناداً إليه. و فيه: أنّ كونها حقّاً هو أوّل الكلام، مضافاً إلى أنّ كونها حقّاً لا ينافي جواز أخذ الأجرة عليها كما في الرضاع. القول الثاني: ما قاله في الجواهر: «إن كان المراد أنّها- أي الحضانه- ولاية كغيرها من الولايات التي لا تسقط بالإسقاط، و أنّه يجب على الأمّ مراعاة ذلك على وجه لا- تستحقّ عليه الأجرة... ليس في شيء من الأدلّة ما يقتضي ذلك، بل فيها ما يقتضي خلافه، كالتعليق على مشيئتها و التعبير بالأحقية، بل ظاهرها كون هذه الأحقية مثلها في الرضاع، و حينئذٍ لا يكون واجباً عليها، و لها إسقاطه و المطالبة بأجرته» «٣» و هذا هو الحقّ. و يمكن أن يستدلّ لهذا أيضاً بأنّ أخذ الأجرة على العمل مطابق للأصل،

(١) مسالك الأفهام ٨: ٤٢١.

(٢) فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ٥: ٣١٥.

(٣) جواهر الكلام ٣١: ٢٨٣-٢٨٤.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٣٧٤

أى كلّ عاملٍ يستحقّ أجره عمله، إلّا إذا قصده متبرّعاً أو منع منه مانع من العقل أو الشرع، مثل أن يأمر الشارع المقدّس بفعله من غير أجره، و الفرض أنّه لم يكن في المورد مانع من الشرع، و لم يرد دليل بلزوم الحضانه على الأمّ تعيناً من غير أجره و لم تقصد الأمّ فعلها تبرّعاً؛ لأنّ المانع بكون الامور التي ذكرها في حرمة أخذ الأجرة على الواجبات، من أنّ أخذ الأجرة على الواجبات التعبدية ينافي الإخلاص، و الحضانه ليست بواجب تعبدى بل هو توصلى، و تعلق غرض الشارع بإيجادها أى حفظ الطفل و تربيته بأيّ نحو كان. و أيضاً لم يرد من الشارع دليل على حرمة أخذ الأجرة عليها، و هكذا لم يكن في البين إجماع على ذلك، فلا مانع من أخذ الأجرة عليها كما في الرضاع.

نعم، إذا كانت الحضانه واجبة على الأمّ تعيناً، و لم يكن غيرها من الأب و الجدّ، و هكذا لم يكن للطفل مال، فلا موضوع لوجوب الأجرة عليه، و هذا خارج عن موضوع بحثنا، و هكذا إن كان في البين متبرّع غيرها أو من حاضنه بأقلّ ما تأخذ الأمّ أو يمكن لنفسه «أى الأب» حضانه، فلا يجب عليه ردّ الطفل إلى الأمّ للحضانه حتّى تستحقّ الأجرة من الأب.

### آراء مذاهب أهل السنة في المسألة

اختلف الفقهاء من المذاهب الأربعة في جواز أخذ الأجرة على الحضانه أو عدمه على أقوال نشير إليها على الترتيب التالي:

أ- الحنفيّة

قالوا: بأنّ أجرة الحضانه ثابتة للحاضنه، و هي غير أجرة الرضاع و غير نفقة الولد، فتجب على الأب أو من يجب عليه النفقة، و تثبت أجرة الحضانه إذا لم تكن الزوجية قائمه أو لم تكن معتدّة، فإن كانت زوجته أو معتدّة لأب الطفل فإنّه لا حقّ

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٣٧٥

لها في أجرة الحضانه «١».

ب- المالكيّة

قال في تبيين المسالك: «و قوله: و لا أجره للحضانة.. يعني أن الحضانة لا أجره لها في مقابل الحضانة، و هذا هو المشهور، و مقابله قول بلزوم الأجره لها، و محلّ الخلاف إذا كانت غتيّة، أمّا الفقيرة فينق عليها من مال المحضون إذا كان ابنها قولاً واحداً..، و كذلك إذا لم يكن ابنها و توقفت مصالحه عليها فينق عليها من ماله على المشهور» «٢».

و فصل بعضهم بين أن يكون حقّ الحضانة للأمّ فلا تستحقّ الأجره و بين أن يكون للطفل فتستحقّ، فقد قال في عقد الجواهر الثمينه ما هذا لفظه: «اختلف في حقّ الحضانة هل هو للولد أو للوالدة؟ فيه روايتان. خرج الشيخ أبو الطاهر عليهما الخلاف في الأمّ إذا كانت مليّة، و الولد كذلك، هل تستحقّ في ماله نفقه أو أجره أم لا؟ فبنى نفي الاستحقاق على إثبات الحقّ لها، و ثبوته على ثبوت الحقّ له. ثمّ تكون النفقه إذا استغرقت أوقاتها بالحضانة أو تفرّغت إليها، و تكون الأجره إذا لم تستغرق أوقاتها بذلك» «٣».

ج- الحنابلة

قالوا: «أحقّ الناس بحضانة الطفل و المعتوه أمّه بلا نزاع، و لو كان بأجره المثل كالرضاع» «٤»

(١) بدائع الصنائع ٣: ٤٥٥ و ٤٥٦ مع تصرف، رد المختار على الدرّ المختار ٣: ٥٦٢، الفصل في أحكام المرأة ١٠: ٥٧ و ٥٨.

(٢) تبيين المسالك شرح تدريب السالك ٣: ٢٦٣.

(٣) عقد الجواهر الثمينه ٢: ٣٢٠.

(٤) الإنصاف في معرفه الراجح من الخلاف ٩: ٤٣٥؛ المبدع في شرح المقنع ٧: ١٨١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٣٧٦

د- الشافعيّة

قالوا: «و مؤنّه الحضانة في مال المحضون، فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته؛ لأنّها من أسباب الكفايه كالنفقه» «١».

### بقاء حقّ الحضانة مع إسقاط حق الرضاع

في أنّه هل يسقط حقّ الحضانة عن الأمّ بعد إسقاط حقّها عن الرضاع؟ فيه قولان:

الأوّل: يسقط حقّها.

قال المحقّق: «إذا طلبت الأمّ للرضاع أجره زائده عن غيرها، فله تسليمه إلى الأجنبيّة، و في سقوط حضانة الأمّ تردّد، و السقوط أشبه»

«٢» و اختاره صاحب الجواهر «٣» و المحدث البحراني «٤».

و الثاني: لا يسقط حقّها.

قال ابن إدريس: «الحضانة غير الرضاع؛ لأنّ الأمّ إذا لم ترض في أجره الرضاع بما يرضاه الغير، انتزعه الأب منها مع ثبوت الحضانة لها

في هذه الحال، فإذا أرضعته الأجنبيّة التي رضيت بدون ما رضيت به أمّه كان للأمّ حضانتها، ثمّ إذا احتاج إلى اللبن ترضعه المرضعة،

ثمّ تأخذ الأمّ بحقّ الحضانة» «٥»

(١) مغني المحتاج ٣: ٤٥٢.

(٢) شرائع الإسلام ٢: ٣٤٦.

(٣) جواهر الكلام ٣١: ٣٠٠.

(٤) الحدائق الناضرة ٢٥: ٨٦-٨٧.

(٥) السرائر ٢: ٦٥٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٣٧٧

و هذا مختار الشهيد الثانى «١» و المحقق الهندى «٢» و الإمام الخمينى «٣» و السيد السبزوارى «٤».

و يمكن استفادة هذا القول من إطلاق كلام بعضهم، مثل ما قال المفيد رحمه الله: و الأم أحق بكفالة البنت حتى تبلغ تسع سنين إلا أن تتزوج «٥». و هكذا ما قاله الصدوق، ... فالمرأة أحق بالولد ما لم تتزوج «٦». و إن كان فى هذه النسبة تأمل.

**أدلة القولين:**

استدل صاحب الرياض رحمه الله على القول الأول «بأن دليل استحقاتها الحضانه هو الإطلاقات، و هو مع قصور سنده معارض بما دل على أحقيته الأب كذلك ...

و معه فلا دلالة على إطلاق أحقيتها بالحضانه ... مضافاً إلى استلزام بقاء حق الحضانه مع انتفاء حق الرضاعة العسر و الحرج و الضرر بتردد المرضعة إلى الأم فى كل وقت يحتاج إلى الإرضاع، و هما منفيان آيةً و روايةً «٧».

و فيه أولاً: أن النصوص التى تدل على أحقية الأم صحيحة سنداً، مثل صحيحة أيوب بن نوح «٨» المتقدمة، و رفعنا التعارض بينها و بين النصوص التى تدل على أحقية الأب بأنها تدل على أحقية الأم سبع سنين، فراجع «٩»

(١) مسالك الأفهام ٨: ٤٣٦.

(٢) كشف اللثام ٧: ٥٤٧.

(٣) تحرير الوسيلة ٢: ٢٧٨ القول فى أحكام الولادة، مسألة ١٢.

(٤) مهذب الأحكام ٢٥: ٢٧٣.

(٥) المقنعة: ٥١٣.

(٦) المقنع: ٣٦٠.

(٧) رياض المسائل ٧: ٢٤٨ مع تصرف.

(٨) وسائل الشيعة ١٥: ١٩٢ باب ٨١ من أبواب أحكام الأولاد ح ٦.

(٩) أى فى المبحث الثالث، رفع التعارض بين الأخبار.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٣٧٨

و ثانياً: ما قال رحمه الله بأن بقاء حق الحضانه يستلزم العسر و الحرج أيضاً غير صحيح، لأنه يمكن أن يتردد الطفل بين المرضعة و الأم دون أن يستلزم ذلك العسر و الحرج، و الدليل على ذلك وقوعه فى زماننا هذا؛ لأن الكثير من الأمهات - اللواتى يعملن موظفات فى الدوائر الحكومية - يلجأن إلى وضع أطفالهن فى دور الحضانه، و يبقى الولد يتردد بين أمه و بين الحضانه، و فى هذا لا يلزم العسر أو الحرج، بل هو دافع للعسر و رافع للحرج، كما لا يخفى على المتأمل.

و قال صاحب الجواهر فى الاستدلال على هذا القول فى ذيل كلام المحقق:

«فالسقوط أشبه بأصول المذهب و قواعده؛ ضرورة معلوميته أصالة أحقية الوالد بولده المنسوب إليه، إلا أنه خرج عنها الحضانه التابعة للرضاع؛ لأنها المتيقنة من النص، فيبقى غيرها على الأصل» «١».

و فيه: أن تبعية الحضانه للرضاع و أنها المتيقنة من النص لا - دليل عليه، بل الدليل على خلافه، لأنهما حقان مستقلان و إن ارتبط

أحدهما بالآخر.

و العجب منه رحمه الله- مع أنه قال بأحقية الأم للحضانة و لو أرضعته غيرها بقوله:

«فالأُم أَحَقُّ بالولد مدَّة الرضاع، و هي حولان ذكراً كان أو انثى، إذا رضعته هي بنفسها أو غيرها بلا خلاف معتد به أجله فيه» «٢» قال خلاف ذلك في المقام.

و على كلِّ حال الحق أن نقول بالقول الثاني، أي بقاء حقِّ الحضانة للأم مع إسقاط حقِّها عن الرضاع، و الدليل على هذا: أولاً: أنهما حقان مستقلان، و سقوط أحدهما لا يوجب سقوط الآخر؛ لعدم التنافي بينهما «٣»

(١) جواهر الكلام ٣١: ٣٠٠.

(٢) جواهر الكلام ٣١: ٢٨٤.

(٣) تحرير الوسيلة ٢: ٤٤٩ القول في أحكام الولادة مسألة ١٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٣٧٩

و ثانياً: يمكن الاستدلال بإطلاق الأدلة أيضاً، مثلاً إذا سقط حقُّ الحضانة لأجل مملوكية الأم لا يسقط حقُّ الرضاع؛ لإطلاق قوله تعالى: (وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْكُمْ وَأَوْلَادُهُنَّ مِنْ أَوْلَادِهِنَّ فَحَوْلِينَ كَامِلِينَ) «١» ففي المقام أيضاً نقول: إطلاق الأدلة دلَّ على بقاء حقِّ الحضانة بعد إسقاط حقِّ الرضاع، مثل صحيحه أيوب بن نوح، التي جاء فيها: «المرأة أحقُّ بالولد إلى أن يبلغ سبع سنين إلّا أن تشاء المرأة» «٢». فهذه تدلُّ بالإطلاق على أحقية الأم للحضانة أسقطت حقِّها عن الرضاع أم لم تسقطه، و هكذا خبر المنقري، فإنَّ فيها: «المرأة أحقُّ بالولد ما لم تتزوج» «٣».

و ثالثاً: مع غضِّ النظر عمَّا قلنا، الأصل يحكم ببقائها؛ لأننا نشك فيها بعد إسقاطها حق الرضاع، فبحكم الاستصحاب نحكم ببقائها.

(١) سورة البقرة: (٢): ٢٣٢.

(٢) الفقيه: ٣: ٣١٢، ح ١٣٠٥، وسائل الشيعة ١٥: ١٩٢ ب ٨١ من أبواب أحكام الأولاد ح ٦.

(٣) الكافي: ٦: ٤٥، ح ٣؛ الفقيه: ٣: ٣١٢ ح ١٣٠٣، التهذيب: ٨: ١٠٥، ح ٣؛ وسائل الشيعة ١٥: ١٩١ ب ٨١ من أبواب أحكام الأولاد، ح ٤.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٣٨١

## الباب الثالث في نفقة الأطفال

### إشارة

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٣٨٣

### تمهيد

من المباحث المهمّة في مورد الصغار البحث عن نفقتهم و أنّه هل يجب على الآباء و الأمهات تأمين نفقة الأولاد، أو لا يجب؟ و على القول بالوجوب، هل يجب على الآباء فقط، أو على الأمهات و الأجداد و الأعمام و ؟ ... و ما هو حدّ الوجوب؟ و إلى أيّ زمان يمتدّ الوجوب؟ و هل كان للإنفاق و المنفق عليهم شروط، أم هو واجب مطلق؟



و أيضاً ما هو مقدار نفقة الأولاد؟ و ما هو حكم امتناع الآباء من الإنفاق على الأولاد؟ و هل فى وجوب النفقة على الأولاد و غيرهم ترتيب أم لا؟ و على الأول، ما الدليل على تقدم بعضهم على بعض؟ و على من تجب نفقة الأيتام؟

و هل عين الإسلام موضعاً يمكن تحصيل نفقة الأيتام منه؟

و يدور البحث فى هذا الباب للجواب عن هذه الأسئلة، و يشتمل على ثلاثة فصول:

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٣٨٤

الفصل الأول: فى نفقة الأولاد.

الفصل الثانى: فى نفقة الأيتام.

الفصل الثالث: حرمة تغذية الصبيان بمال الغير و عين النجس.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٣٨٥

## الفصل الأول: فى نفقة الأولاد

### إشارة

و فيه مباحث

### المبحث الأول: فى حكم النفقة و أدلتها

#### النفقة فى اللغة

قال الراغب فى المفردات: «نق الشيء مضى و نفد.. و النفقة اسم لما ينفق» «١»، و قيل: «النفقة من الإنفاق، و هو الإخراج، و لا يستعمل إلّا فى خير.

و جمعها نفقات.

و فى المصباح المنير: «نَفَقَ نَفْقاً من باب تعب نفدت، و يتعدى بالهمزة فيقال «أنفقتها» و النفقة اسم منه و جمعها نفاق مثل رقبه و رقاب، و نفقات على لفظ الواحدة أيضاً، و نفق الشيء نفقاً أيضاً فنى، و أنفقته أفنيته، و أنفق الرجل بالألف فنى زاده و نفقت الدابة نفوقاً من باب قعد ماتت «٢».

و قيل: نفق ماله و درهمه : ... نقص و قل، و أنفق المال: صرفه، و النفقة ما أنفق» «٣»

(١) المفردات للراغب الأصبهاني، مادة «نفق».

(٢) المصباح المنير ٢: ٦١٨.

(٣) لسان العرب ٦: ٢٣٥.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٣٨٦

#### النفقة اصطلاحاً:

المقصود منها في اصطلاح الفقهاء: كفاية من ينفق له من الطعام و الكسوة و المسكن و...  
قال في الشرائع في ذيل البحث عن نفقة الأقراب: «و لا تقدير في النفقة، بل الواجب قدر الكفاية من الإطعام و الكسوة و المسكن، و ما يحتاج إليه من زيادة الكسوة في الشتاء للتدثر يقظةً و نوماً» (١).

### حكم النفقة

النفقة قسمان: واجب و مندوب.  
و البحث هنا يكون في الواجب منها، فنقول: وجوب النفقة من حيث كونها نفقةً لا من حيث توقّف النفس المحترمة عليها لا يكون إلّا بأحد أسباب ثلاثة:  
الزوجية و القرابة و الملك.  
و الآن نبحت في نفقة القرابة.  
لا خلاف بين الفقهاء في وجوب نفقة الصبي.  
قال الشيخ رحمه الله في المبسوط: «الذي ثبت له النفقة بنصّ الكتاب الولد» (٢).  
و قال الشهيد في المسالك: «لا خلاف بين أصحابنا في وجوب نفقة كلّ واحدٍ من الأبوين و الأولاد على الآخر» (٣).  
و قال في الشرائع: «تجب النفقة على الأبوين و الأولاد إجمالاً» و أضاف صاحب الجواهر في ذيل هذا الكلام: «من المسلمين فضلاً عن المؤمنين، و نصوصاً»

(١) شرائع الإسلام ٢: ٣٥٣؛ مسالك الأفهام: ٨ / ٤٨٨؛ جامع المدارك ٤: ٤٨٧.

(٢) المبسوط ٦: ٣٠.

(٣) مسالك الأفهام ٨: ٤٨٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٣٨٧

مستفيضاً أو متواتراً» (١).

و هكذا عبّر بعض آخر من الفقهاء بمثل هذه التعبيرات (٢).

### قول فقهاء أهل السنة في المسألة:

قال في المغنى و الشرح الكبير: «و أجمع كلّ من نحفظ عنه من أهل العلم على أنّ على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم» (٣).

□

و قال الشافعي: «في كتاب الله تعالى و رسوله صلى الله عليه و آله بيان أنّ على الأب أن يقوم بالمتونة في إصلاح صغار ولده من رضاع و نفقة و كسوة و خدمة دون أمه. و قال الماوردي في شرحه: نفقة الأولاد على الآباء دليل الكتاب و السنة و الإجماع و العبرة «...» (٤).

و قال في مغنى المحتاج: «فصل: يلزمه نفقة الوالد و إن علا و الولد و إن سفل ...

و الأصل في الأول ... و في الثاني قوله تعالى: (فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْحَمْنَ الْجُورَهِنَّ) (٥).

و أيضاً قال فى بدائع الصنائع: «و أما نفقة الولد فلقوله تعالى: (وَ الْوَالِدَاتُ يُرْضِينَ عَنْ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلِينَ كَامِلِينَ) «٦» و لأنّ الإنفاق عند الحاجة من باب إحياء المنفق عليه، و الولد جزء الوالد، و إحياء نفسه واجب كذا إحياء جزئه» «٧»

(١) جواهر الكلام ٣١: ٣٦٦.

(٢) جامع المدارك: ٤: ٤٨٥؛ مهذب الأحكام ٢٥: ٣١٥؛ تفصيل الشريعة «كتاب النكاح»: ٦٠٣.

(٣) المغنى و الشرح الكبير ٩: ٢٥٦.

(٤) الحاوى الكبير ١٥: ٧٦.

(٥) مغنى المحتاج: ٣: ٤٤٦-٤٤٧.

(٦) سورة البقرة (٢): ٢٣٣.

(٧) بدائع الصنائع ٣: ٤٤٠.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٣٨٨

و هكذا قال فى المحلى بالآثار: «مسألة: فرض على كلّ أحد من الرجال و النساء الكبار و الصغار أن يبدأ بما لا بدّ له منه ... ثم بعد ذلك يُجبر كلّ أحدٍ على النفقة على من لا مال له و لا عمل بيده ممّا يقوم منه على نفسه، من أبويه و أجداده و جدّاته و إن علوا، و على البنين و البنات و بنهم و إن سفلوا» «١».

إذن وجوب نفقة الصبى على والديه حكم اتّفاقى بين الفقهاء من الشيعة و أهل السنّة.

## أدلة وجوب نفقة الصبيان

### إشارة

يدلّ على هذا الحكم الكتاب، السنّة، الإجماع، و العقل.

### أ- الكتاب

منها: قوله تعالى: (فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ) «٢». فلولا وجوب النفقة لم يأمر بإتيان أجورهنّ، فالأمر بإيتاء الأجرة للزوجات المرضعات دليل وجوب نفقة الصبيان على آبائهم، قال فى المجمع فى معنى الآية: «فإن أرضعن الولد لأجلكم بعد البينونة فأعطوهنّ أجر الرضاع يعنى أجرة المثل» «٣».

و قال فى التفسير الكبير: «و هو دليل على أنّ اللبن و إن خلق لمكان الولد فهو ملك لها، و إلّا لم يكن لها أن تأخذ الأجرة. و فيه دليل على أنّ حقّ الرضاع و النفقة على الأزواج فى حقّ الأولاد و حقّ الإمساك و الحضانه و الكفالة على الزوجات، و إلّا لكان لها بعض الأجر دون الكلّ» «٤»

(١) المحلى بالآثار ٩: ٢٦٦.

(٢) سورة الطلاق (٦٥): ٦.

(٣) مجمع البيان ١٠: ٤٢ ذيل الآية.

(٤) التفسير الكبير للفيخر الرازى ٣٠: ٣٧.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٣٨٩

فالأية تأمر بوجود ردّ الأجرة للمطلقات؛ لأنّ النفقة لا تكون مشروطة بالرضاع، بل الزوجة تستحقّها و لو لم تكن مرضعة؛ و لذا قال الشيخ في المبسوط استشهاداً بهذه الآية لوجوب نفقة الأولاد على آبائهم:

«و أراد به المطلقات دون الزوجات، بدلالة أنه أوجب الأجرة بشرط الرضاع، و هذه صفة المطلقة؛ لأنّ الزوجة لا تستحقّ الأجرة بشرط الرضاع، و لأنّه سمّاه أجرة، و النفقة لا تسمّى بذلك» (١).

و ممّا ذكرنا ظهر ما في كلام بعض من قال بأنّ الآية تشمل المطلقة و غيرها، قال: «و وجه الدلالة بهذه الآية الكريمة هو إن كان المراد من الوالدات المرضعات المطلقات المنقضية عدّتهنّ، ففي هذه الآية إيجاب نفقة الرضاع على المولود له و هو الأب لأجل الولد الرضيع، و إن كان المراد منهنّ الزوجات حال قيام الزوجية أو المطلقات المعتدات، فإنّما ذكرت النفقة و الكسوة في حال الرضاع. و إن كانت المرأة تستوجب ذلك من غير ولد؛ لأنّها تحتاج إلى فضل طعام و فضل كسوة لمكان الرضاع - أي رضاع الولد - فكانت زيادة النفقة من أجل الولد» (٢).

و لكن سياق الآيات لا يساعد على ما ذكره؛ لأنّها تبين حكم المطلقات من النفقة و غيرها.

و منها: قوله تعالى: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ﴾ (٣).

معنى الآية: لا تضرّ الوالدة و لا الوالد بالولد. و قيل: الضرر يرجع إلى الولد، كأنّه يقول: لا يضارّ كلّ واحدٍ من الأب و الأم بالصبيّ، الأمّ بأن لا ترضعه، و الأب بأن لا ينفق (٤). فالحكم بحرمة وقوع الضرر على الولد «الصبيّ» عامّ يشمل أنواع

(١) المبسوط ٦: ٣٠.

(٢) انظر المفصل في أحكام المرأة ١٠: ١٥٨ نقلًا عن بدائع الصنائع ٤: ٤٤؛ المغنى ٧: ٥٨٢-٥٨٣.

(٣) سورة البقرة (٢): ٢٣٣.

(٤) مجمع البيان ٢: ١١٥ ذيل الآية.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٣٩٠

الضرر عليه، و من جملتها الامتناع من النفقة، و إذا ثبت العامّ يثبت الخاصّ في ضمنه، و على هذا يمكن استفادة و جوب نفقة الولد من هذه الآية أيضاً.

و من الآيات التي استدللّ بها لإثبات هذا الحكم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾ (١). أي لا تقتلوا بناتكم خوف فقر و عجز عن النفقة (٢).

قال صاحب الميزان - في ردّه على من يقول: إنّ المقصود من الأولاد البنات -:

«و لا موجب لحمل الأولاد على البنات مع كونه أعمّ ... فالحقّ أنّ الآية تكشف عن سُنّة سيئة أخرى غير وأد البنات دفعاً للهون، و هي قتل الأولاد من ذكر أو أنثى خوفاً من الفقر و الفاقة» (٣).

على كلّ حال، قال الشيخ رحمه الله في المبسوط في وجه الاستدلال بالآية:

«فلولا أنّ عليه نفقته ما قتله خشية الفقر» (٤).

نقول: مقصوده رحمه الله أنّ خشية الفقر و عدم القدرة على أداء النفقة صار سبباً لقتل الوالدين أولادهم، و لو لم تكن النفقة واجبةً عليهم لم يقتلوهم، فتكون الآية ظاهرةً في وجوب نفقة الولد على الوالد و لا أقلّ يمكن استئناس الحكم منها.

النصوص الواردة لبيان هذا الحكم مستفيضة بل متواترة إجمالاً، و نذكر الأهم منها:

(١) الإسرائ (١٧): ٣١.

(٢) مجمع البيان ٦: ٢٣٢ ذيل الآية.

(٣) الميزان ١٣: ٨٥.

(٤) المبسوط ٦: ٣٠.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٣٩١

□

١- في الصحيح أو الحسن، عن حرير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: من الذي اجبر عليه و تلزمني نفقته؟ قال عليه السلام: «الوالدان و الولد و الزوجة» (١).

□

و روى الشيخ في التهذيب و الصدوق في الفقيه في الصحيح عن محمد الحلبي، عن أبي عبد الله مثله «٢» إلّا أنّه في نقل الفقيه أضيف في آخرها: و الوارث الصغير ٣ و يمكن أن تكون روايتين.

٢- و في الصحيح عن جميل بن درّاج، عن أحدهما عليهما السلام، قال: «لا يجبر الرجل إلّا على نفقة الأبوين و الولد» (٤).

٣- و هكذا في الصحيح عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: من يلزم الرجل من قرابته مَن ينفق عليه؟ قال: «الوالدان و الولد و الزوجة» (٥).

٤- و في رواية تحف العقول عن الصادق عليه السلام قال: «و أمّا الوجوه الخمس التي تجب عليه النفقة لمن يلزمه نفسه، فعلى ولده و والديه و امرأته و مملوكه، لازم له ذلك في العسر و اليسر» (٦).

٥- و جملة من الفقهاء رروا في كتبهم الفقهية: أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه و آله، فقال: معي دينار، فقال: «أنفقه على نفسك، و قال معي آخر، قال: أنفقه على ولدك» (٧).

(١) الكافي ٤: ١٣ ح ١؛ وسائل الشيعة ١٥: ٢٣٧ باب ١١ من أبواب النفقات، ح ٣.

(٢) (٣، ٢) التهذيب ٦: ٢٩٣، ح ٨١٣؛ الفقيه ٣: ٧٨، ح ٢٠٩؛ وسائل الشيعة ١٥: ٢٢٥، باب ١ من أبواب النفقات، ح ٩.

(٤) الكافي ٥: ٥١٢، ح ٨؛ وسائل الشيعة ١٥: ٢٢٥ باب ١ من أبواب النفقات، ح ٤.

(٥) وسائل الشيعة ١٥: ٢٣٧ باب ١١ من أبواب النفقات، ح ٥.

(٦) تحف العقول: ٣٣٦ كلام الإمام الصادق عليه السلام في وجوه إخراج الأموال و إنفاقها؛ وسائل الشيعة ١٥: ٢٢٨ باب ٤ من أبواب النفقات، ح ٤.

(٧) المبسوط ٦: ٣٠.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٣٩٢

٦- و روى أن هندا أم معاوية جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه و آله فقالت: إن أبا سفيان رجل شحيح و إنّه لا يعطيني ما يكفيني و ولدي إلّا ما أخذت منه سرّاً و هو لا يعلم، فهل عليّ في ذلك من جناح؟ فقال صلى الله عليه و آله: «خذى ما يكفيك و ولدك بالمعروف» (١).

هذه الروايات و إن كان بعضها ضعيف السند إلّا أنّ بعضها صحيح سنداً و قوياً دلالةً، و مع ضمّ الشهرة المحقّقة و الإجماع و السيرة القطعية كفاية لإثبات الحكم.

من تعرّض لهذه المسألة ادّعى الإجماع فيها، مثل ما قال المحقق في الشرائع:

«تجب النفقة على الأبوين و الأولاد إجماعاً» (٢) و ادّعى في الجواهر إجماعاً من المسلمين فضلاً عن المؤمنين (٣).

و قال الشهيد في هذه المسألة: «لا خلاف بين أصحابنا» (٤).

و قال في الرياض: «فالنفقة على الأبوين و الأولاد لازمة ... بإجماع الأمة» (٥).

و ذكر في الحدائق (٦) نقلًا عن السيّد السند في شرح النافع بأنّه قال: «أجمع العلماء كافّةً على وجوب النفقة على الأبوين و الأولاد» (٧).

(١) الحاوى الكبير ١٥: ٣؛ المفصل فى أحكام المرأة و البيت المسلم ١٠: ١٥٨؛ الفقه الإسلامى و أدلته ٧: ٧٦٦.

(٢) شرائع الإسلام ٢: ٣٥٢.

(٣) جواهر الكلام ٣١: ٣٦٦.

(٤) مسالك الأفهام ٨: ٤٨٣.

(٥) رياض المسائل ٧: ٢٦٧.

(٦) الحدائق الناضرة ٢٥: ١٣٢.

(٧) نهاية المرام ١: ٤٨٤.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٣٩٣

و قال فى كشف اللثام: «أمّا النفقة على الأبوين و الأولاد فعليه الإجماع» (١).

و هكذا فقهاء أهل السنّة ادّعوا الإجماع فى هذه المسألة (٢).

و لكن مع ذلك كلّه فإنّ الإجماع مستند لا اعتبار به، و بتعبير آخر استناد المجمعين يكون بالنصوص التى كانت بأيدينا؛ و لذا فإنّ أصل الدليل يستفاد من الروايات لا الإجماع، و لكن السيرة يمكن أن تكون دليلاً مستقلاً.

## د- العقل

قالوا: إنّ العقل حاكم بوجود نفقة الصبى على والديه، و علّوه بقولهم: لأنّ ولد الإنسان بعضه، و هو بعض والده، فكما يجب عليه أن ينفق على نفسه و أهله كذلك يجب أن ينفق على بعضه؛ و لأنّ الإنفاق عند الحاجة من باب إحياء المنفق عليه، و الولد جزء الوالد، و إحياء الوالد نفسه واجب، كذا إحياء جزئه؛ و لأنّ هذه القرابة مفترضة الوصل محرّمة القطع بالإجماع، و الإنفاق من باب الصلّة، فكان واجباً، و تركه مع القدرة للمنفق و تحقّق حاجة المنفق عليه يؤدّى إلى القطع فكان حراماً (٣).

نقول: هذه التعليقات استحسانات عقلية، و بما أنّه لا علم لنا بملاكات الأحكام، لا يمكن الاعتماد عليها بعنوان حكم الشرع.

## من هم الأولاد المشمولون بالإنفاق؟

بعد إثبات وجوب نفقة الأولاد، يقع البحث فى أنّه من هم الأولاد و الصبيان

(١) كشف اللثام ٧: ٥٩٥.

(٢) المغنى لابن قدامة ٩: ٢٥٦؛ مغنى المحتاج ٣: ٤٤٦-٤٤٧؛ بدائع الصنائع ٣: ٤٣٩-٤٤٢؛ المفصل فى أحكام المرأة و البيت المسلم

١٠ : ١٥٨.

(٣) المغنى لابن قدامة ٩: ٢٥٦؛ بدائع الصنائع ٣: ٤٤٠؛ المفصل فى أحكام المرأة: ١٠-١٥٨.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٣٩٤

الذين يجب الإنفاق عليهم من قبل آبائهم؟ هل هم الأولاد الصليبيون المباشرون أم هم وفروعهم و إن نزلوا؟ اختلف الفقهاء فى هذه المسألة على قولين:

القول الأول: الأولاد المباشرون لا فروعهم، وهذا قول المالكية. فقد قال ابن جزى المالكي: «أولاد الصلب تجب نفقتهم على آبائهم، ولا يجب أن ينفق الجد على ابن ابنه؛ لبعده نسب الجد» (١).

القول الثانى: - وهو الحق - الأولاد وفروعهم و إن نزلوا ذكوراً كانوا أو إناثاً، وهذا قول فقهاء الشيعة (٢) و أكثر أهل السنّة من الحنفية و الشافعية و الحنابلة (٣).

استدل للقول الأول بقوله تعالى: (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ) قيل: دلّت هذه الآية على أن الولد المستحقّ للنفقة الواجبة على أبيه هو الولد الصلبى المباشر للأب؛ لأنّ ما ولد للأب حقيقة هو الابن المباشر - أى الصلبى - و أمّا ابن الابن فلا يكون كذلك و إن أطلق عليه اسم الابن مسامحةً، و كذلك قول النبي صلى الله عليه و آله لهند امرأة أبي سفيان: «خذى ما يكفيك و ولدك» (٤) فإنّ ما هو الولد حقيقةً المباشر الصلبى لا غيره، و أيضاً قيل: لأنّ الشرع إنّما ورد بنفقة الوالدين و المولودين، و من سواهم لا يلحق بهم فى الولادة و أحكامها، فلا يصحّ القياس عليهم» (٥).

و استدل للقول الثانى بالإجماع و السيرة القطعية من السلف و الخلف، بل بعنوان الحكم المتفق عليه عند الشيعة، قال فى الحدائق: «لا خلاف و لا إشكال فى

(١) المفصل فى أحكام المرأة ١٠: ١٥٩.

(٢) المبسوط ٦: ٣١؛ السرائر ٢: ٢٥٦؛ المختصر النافع: ٣٢٠؛ قواعد الأحكام ٢: ٥٧ الطبع الحجرى؛ الروضة البهية ٥: ٤٧٣؛ جواهر الكلام ٣١: ٣٧٦؛ تفصيل الشريعة «كتاب النكاح»: ٦٠٣.

(٣) بدائع الصنائع ٣: ٤٤١؛ المغنى لابن قدامة ٩: ٢٥٧؛ مغنى المحتاج ٣: ٤٤٧ و ٤٤٦؛ المحلى بالآثار ٩: ٢٦٦.

(٤) صحيح البخارى ٦: ٢٣٧ باب ٩ من كتاب النفقات، ح ٥٣٦٤.

(٥) المفصل فى أحكام المرأة و البيت المسلم ١٠: ١٥٩.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٣٩٥

وجوب النفقة على الأيوين و إن ارتفعا و الأولاد و إن سفلوا، و لم يظهر من أحد من الأصحاب خلاف فى ذلك إلّا ما يترأى من تردّد المحقّق فى الشرائع و النافع (١). ثمّ جزم بعد ذلك بالحكم المذكور، و وافق قول المشهور.

قال السيد السند فى شرح النافع: أجمع العلماء كافة على وجوب النفقة على الأبوين و الأولاد - إلى أن قال - و هل يتعدى الوجوب إلى من علا - من الآباء و الأمّهات أو سفل من الأولاد؟ المشهور بين الأصحاب ذلك، بل لم أقف فيه على مخالف صريح أو تردّد سوى المصنّف، و كأنّ منشأ التردّد من الشكّ فى صدق الآباء و الأمّهات و الأولاد على من علا أو سفل منهم بطريق الحقيقة، و هو فى محلّه و إن كان الأقرب وجوب النفقة على الجميع (٢). انتهى. و بنحو ذلك صرح جدّه فى المسالك أيضاً (٣).

نقول: و أضاف فى الحدائق: و كيف كان فالمذهب وجوب الإنفاق على الجميع» (٤).

و ملخص ما قاله فى الجواهر - بعد نقل ما حكى من الإجماع من كتاب المقدس البغدادي و ما اعترف به فى الرياض (٥) - «أنّ وجوب الإنفاق يشمل الجدّ و الجدّة؛ لاستفاضة النصوص على حرمة إعطائهما الزكاة، فإنّه جاء فى الصحيح:

خمسة لا يعطون من الزكاة شيئاً: الأب و الامّ و الولد و المملوك و المرأة؛ و ذلك أنّهم عياله لازمون له «٦». ثم قال: «و كذا الكلام في أولاد الأولاد و لو البنات منهم و إن نزلوا، الذي لم

(١) شرائع الإسلام: ٢: ٣٥٢، المختصر النافع: ٢٢٠.

(٢) نهاية المرام: ١: ٤٨٤-٤٨٥.

(٣) مسالك الأفهام: ٨: ٤٨٤.

(٤) الحدائق الناضرة: ٢٥: ١٣٢.

(٥) رياض المسائل: ٧: ٢٦٧.

(٦) وسائل الشيعه: ٦: ١٦٥ باب ١٣ من أبواب المستحقين للزكاة، ح ١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٣٩٦

يتردد فيهم المصنّف، بل يدلّ على الإنفاق عليهم- مضافاً إلى ما سمعت- قوله تعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَزَرُكُمْ وَ إِيَّاكُمْ) «١». هذا كله بعد تسليم عدم انصراف إطلاق الوالدين و الأبوين و الولد لمن علا و إن نزل، و إلا كما أوضحناه في كتاب الخمس، فلا إشكال حينئذ في أصل المسألة، و لعلّ المقام من الشواهد لما ذكرناه هناك أيضاً، و الله العالم» «٢».

و على كلّ حال الإجماع القطعي الكاشف عن قول المعصوم عليه السلام كان دليلاً لهذا الحكم، مضافاً إلى أنّ إطلاق الولد على ابن الابن و إن نزل حقيقى في المحاورات، ألم تسمع قولهم للإمامين الحسن و الحسين عليهما السلام: «ابنا رسول الله صلى الله عليه و آله؟ و هل يخطر ببالك حين استماع هذا الكلام بأنّ إطلاق «ابنا رسول الله صلى الله عليه و آله» عليهما كان مجازياً؟ و هكذا جاء في القرآن العظيم: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ) «٣». و قد دلّت هذه الآية على أنه لا فرق بين الأولاد الصليبين المباشرين و غيرهم، مثلما إذا مات شخص و لم يكن له سوى أولاد ابنه أو بنته، فهل يشكّ أحد بأنهم لم يكونوا أولاده حقيقة؟ بل يرثون منه كما لو كانوا أولاد نفسه بلا واسطة، و لا فرق بين الموردين.

قال بعض المفسرين: «و الدليل على أنّ إطلاق الولد في الآية على غير الصلبي لا- يكون مجازاً، أنّه ثبت في أصول الفقه أنّ اللفظ الواحد لا يجوز أن يستعمل دفعة واحدة في حقيقته و في مجازه معاً، فحينئذ يمتنع أن يريد الله بقوله تبارك و تعالى: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ) ولد الصلب و ولد الابن معاً» «٤»

(١) سورة الإسراء (١٧): ٣١.

(٢) جواهر الكلام: ٣١: ٣٦٧-٣٦٨.

(٣) سورة النساء (٤): ١١.

(٤) التفسير الكبير: ٩: ٢٠٨.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٣٩٧

يعنى يكون الولد بالصلب حقيقياً و بالنسبة لولد الابن مجازياً، و هذا غير جائز، بل فيهما حقيقى و هو المطلوب. و أضاف في آخر كلامه: بل الواجب أن يجعل الولد متواطئاً فيهما- أى الولد الصلبي و غيره- كالحيوان بالنسبة إلى الإنسان و الفرس، و الذي يدلّ على صحه ذلك قوله تعالى: (وَ حَلَالٌ أُبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ) «١» و أجمعوا أنّه يدخل فيه ابن الصلب و أولاد الابن، فعلمنا أنّ لفظ الابن متواطئ بالنسبة إلى ولد الصلب و ولد الابن «... ٢».

و على فرض التنزل نقول: اطلق الابن على أولاد غير المباشرين، كما في قوله تعالى: (يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ) «٣»



فسمنا ابناً و سمي آدم أباً، و قال عزّ و جلّ: (مِلَّةً أَيْبِكُمْ إِبْرَاهِيمَ) «٤» فسماه أباً و إن كان جدّاً بعيداً، فيستفاد منها أنّ الأحفاد و الأولاد غير المباشرين ملحقون بالمباشرين و الصليبين، و لهم حكمهم و إن لم يطلق عليهم الأولاد حقيقةً.  
و على كلّ حال كفانا في هذه المسألة الإجماع في المذهب. فعلى هذا يجب على الإنسان نفقةً و الولد و إن علواً و أولاده سيّما الصبيان و إن نزلوا، يعنى الصبيان من أولاده و أولاد أولاده و هكذا.

### اختلاف آراء المذاهب الأربعة في المسألة

للمذاهب الأربعة آراء مختلفة تتفاوت فيما بينها ضيقاً و اتساعاً في تحديد مدى القرابة الموجبة للنفقة، فأضيقتها مذهب المالكية ثم الشافعية ثم الحنفية ثم الحنابلة.

(١) سورة النساء (٤): ٢٣.

(٢) التفسير الكبير ٩: ٢٠٨-٢٠٩.

(٣) سورة الأعراف (٧): ٣١.

(٤) سورة الحج (٢٢): ٧٨.

موسوعة أحكام الأطلاق و أدلتها، ج ١، ص: ٣٩٨

أ- مذهب المالكية: - كما ذكرنا سابقاً- قالوا: إنّ النفقة الواجبة هي للأبوين و الأبناء مباشرةً فحسب دون غيرهم، فتجب النفقة للأب و الأمّ و للولد ذكراً أو أنثى، و لا تجب للجدّ و الجدّة و لا لولد الولد.

ب- مذهب الشافعية قالوا: إنّ القرابة التي تستحقّ بها النفقة قرابة الوالدين و إن علواً، و قرابة الأولاد و إن سفلاً؛ لأنّ اسم الوالدين يقع على الأجداد و الجدّات مع الآباء، ... و اسم الولد يقع على ولد الولد ... و لا تجب نفقة من عدا الوالدين و المولودين من الأقارب، كالإخوة و الأعمام و غيرهما.

ج- مذهب الحنفية قالوا: تجب النفقة للقرابة المحرّمة للزواج، أي لكلّ ذى رحمٍ محرم، و لا تجب لقريب غير محرم من الإنسان، ... هذه الطائفة قيدت القرابة بالمحرّمة.

د- مذهب الحنابلة و هو أوسع من الكلّ؛ لأنّهم قالوا: تجب النفقة لكلّ قريبٍ وارث بالفرض أو التعصيب من الأصول و الفروع و الحواشي كالإخوة و الأعمام و أبنائهم، و كذا من ذوى الأرحام إذا كانوا من عمود النسب، كأب الأمّ و ابن البنت سواء أ كانوا وارثين أم محجوبين، أمّا من كان من غير عمود النسب كالخاله و العمّة فلا نفقة له على قريبه؛ لأنّ قرابتهم ضعيفة، و إنّما يأخذون المال عند عدم الوارث كسائر المسلمين «١».

### استحباب النفقة على أولاد الأقارب:

ظهر ممّا ذكرنا أنّه تجب النفقة على الأبوين و إن علواً و الأولاد و إن نزلوا، سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً، و سواء كان الجدّ للأب أو للأمّ، و سواء كان الولد لابن المنفق

(١) انظر الفقه الإسلامي و أدلته ٧: ٧٦٦-٧٦٨ و المصادر المتقدمة.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٣٩٩

أو لبنته. ولا تجب على غيرهم ممن هو على حاشية النسب و ليسوا على قطبه، كالإخوة و الأخوات و الأعمام و العمّات و الأخوال و الخالات و أولادهم علواً أو نزلوا، و إن كانوا ورثه على رأى.

نعم، يستحب و يتأكد على الوارث «١». قال فى الشرائع: «و لا تجب - أى النفقة - على غير العمودين من الأقارب، كالإخوة و الأعمام و الأخوال و غيرهم، لكن تستحبّ و يتأكد فى الوارث منهم» «٢».

و أضاف صاحب الجواهر: «بل فى الرياض الإجماع فى الظاهر عليه «٣» للأصل، و الحصر فى النصوص» «٤».

مقصوده أنّ دليل هذا الحكم هو الإجماع الظاهر من كلمات بعض الفقهاء، و أصل البراءة، بمعنى شكّ - بعد التحقيق - هل يجب علينا نفقة الأقارب و أولادهم من الأعمام و الأخوال أم لا؟ و حيث إنّ لا دليل على الوجوب نحكم بالبراءة، قال فى المسالك فى هذا المقام: «و يؤيده أصالة براءة الذمة من وجوب الإنفاق على غير من دلّ الدليل على وجوب الإنفاق عليه، و هو منقضى هنا» «٥».

و أما النصوص، فالروايات الواردة فى باب المستحقين للزكاة، التى نصّ فيها بعدم جواز إيتاء الزكاة للذين نفقتهم واجبة على المعطى، و هم المملوك و الزوجه و الأولاد و إن نزلوا و الآباء و إن علوا، بتعبير آخر: يشترط فى إيتاء الزكاة أن لا يكون المعطى له من واجبي النفقة، فيستفاد من هذا فى كلّ مورد جاز إيتاء الزكاة

(١) قواعد الأحكام ٢: ٥٧ الطبع الحجرى.

(٢) شرائع الإسلام ٢: ٣٥٢.

(٣) رياض المسائل ٧: ٢٦٧.

(٤) جواهر الكلام ٣١: ٣٦٨.

(٥) مسالك الأفهام ٨: ٤٨٤.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٤٠٠

فلا تجب النفقة؛ لأنه جاء فى صحيحة زيد الشحام، عن أبى عبد الله عليه السلام قال فى الزكاة: «يعطى منها الأخ و الأخت و العمّ و العمّة و الخال و الخالة، و لا يعطى الجدّ و لا الجدّة» «١».

نقول: و يستفاد منها وجوب النفقة على الجدّ و الجدّة، كما قلنا سابقاً.

و أمّا الاستحباب لمطلق الأرحام فلقوله تعالى: (وَ اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَ الْأَرْحَامَ) «٢». و لما روى السكونى، عن أبى عبد الله قال: «سئل رسول الله صلى الله عليه و آله:

أى الصدقة أفضل؟ قال: على ذى الرحم الكاشح» «٣». و لما ورد عن محمد بن على بن الحسين عليهم السلام قال: «لا صدقة و ذو رحم محتاج» «٤».

و أيضاً جاء فى مرفوعة زكريا المؤمن، التى نقلها فى الخصال عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «من عال ابنتين أو أختين أو عمّتين أو خاليتين حجبته من النار بإذن الله» «٥».

و ما روى عن النبى صلى الله عليه و آله فى حديث المناهى قال: «و من مشى إلى ذى قرابة بنفسه و ماله ليصل رحمه أعطاه الله عزّ و جلّ أجر مائة شهيد و «... ٦». و الروايات الاخر بهذا المضمون «٧».

فعلى هذا إذا جمعنا بين هذه النصوص و النصوص التى تحكم بعدم جواز إيتاء

(١) وسائل الشيعة ٦: ١٦٦ باب ١٣ من أبواب المستحقين للزكاة، ح ٣.

(٢) سورة النساء (٤): ١.

(٣) وسائل الشيعة ٦: ٢٨٦ باب ٢٠ من أبواب الصدقة، ح ١. والكاشح: مضمّر العداوة، انظر القاموس المحيط، مادة كشح ١: ٢٤٥.

(٤) وسائل الشيعة ٦: ٢٨٦ باب ٢٠ من أبواب الصدقة، ح ٤.

(٥) الخصال ١: ٣٧ ح ١٤؛ وسائل الشيعة ١٥: ٢٣٨ ب ١٢ من أبواب النفقات، ح ١.

(٦) وسائل الشيعة ٦: ٢٨٦ باب ٢٠ من أبواب الصدقة، ح ٥.

(٧) نفس المصدر ١٥: ٢٣٨ باب ١٢ من أبواب النفقات، ح ٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٤٠١

الزكاة لمن هو واجب النفقة من ناحية، و بجواز الزكاة على العمّ و العمّة و الخال و الخالة و أولادهم من ناحية أخرى نحكم باستحباب النفقة على الأقارب و صبيانهم «١».

□  
إن قلت: جاء في صحيحه الحلبي - على ما نقله في الفقيه - عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: من الذي اجبر على نفقته؟ قال: «الولدان و الولد و الزوجة و الوارث الصغير» «٢». فيستفاد منها أنه كما يجب النفقة على الوالدين و الولد و الزوجة تجب على الوارث الصغير، مثل الأخ و الأخت و أولادهم إذا كانوا صغاراً؛ و لذا ذكر العلامة في القواعد قولاً بوجوب النفقة على الوارث الصغير «٣». و مال سيّد المدارك إلى العمل بمضمون هذه الصحيحة «٤».

و هكذا جاء في معتبرة غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أتى أمير المؤمنين عليه السلام بيتيم، فقال: خذوا بنفقته أقرب الناس منه من العشيرة كما يأكل ميراثه» «٥».

و قد ظهر من إطلاقها أنه يلزم على المورث أداء النفقة للوارث الصغير و لو كان غير الأولاد و الآباء و الأجداد، مثل الأخ و الأخت و أولادهما و العمّة و الخالة و ...

قلنا: لم يوجد في نقل الكافي «و الوارث الصغير» «٦» و هو أضبط من الفقيه، و حيث إنّ الإجماع ثابت بأنّه لا تجب النفقة إلّا على الأولاد و الوالدين و الأجداد

(١) جامع المدارك ٤: ٤٨٦.

(٢) الفقيه ٣: ٧٨ ح ٢٠٩؛ وسائل الشيعة ١٥: ٢٢٥ ب ١ من أبواب النفقات، ح ٩.

(٣) قواعد الأحكام ٢: ٥٧ الطبع الحجري؛ سلسله الينابيع الفقهية ١٩: ٦٦٩ - ٦٧٠؛ الروضة البهية ٥: ٤٧٣.

(٤) نهاية المرام: ١: ٤٨٤.

(٥) وسائل الشيعة ١٥: ٢٣٧ ب ١١ من أبواب وجوب النفقات، ح ٤.

(٦) الكافي: ٤: ١٣ ح ١ و ٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٤٠٢

و الزوجة، فيلزم حمل هذه الصحيحة على الاستحباب، أو على ما إذا لم يكن وارث غيره، بحيث إذا مات أحدهما ورث الآخر، و لم يكن هناك من هو أولى منه كما فعله الشيخ رحمه الله في الاستبصار «١»، و لأجل هذا قال في الجواهر ممزوجاً مع متن الشرائع:

«و يتأكد الاستحباب في الوارث منهم؛ لما عرفته من الخبر المزبور و غيره «٢». يعنى صحيحة الحلبي على نقل الفقيه.

و هكذا معتبرة غياث بن إبراهيم أيضاً محمولة على الاستحباب، قال في الوسائل بعد نقل هذا الحديث: أقول: هذا محمول على الاستحباب. و قال في الجواهر: حملة الشيخ في محكي الاستبصار على الندب، أو على ما إذا لم يكن وارث غيره بحيث إذا مات أحدهما ورث الآخر لا كلّ وارث، مع أنّ المحمول عليه أخيراً أيضاً لا وجه له و لا دليل عليه «٣».

نقول: و الأولي مع ذلك كله أن يُحتاط في المسألة، و أنه تلزم النفقة على الصغار من أولاد الأبخ و الأخت و العم و الخال و... احتياطاً.

### استقلال الأب بنفقة أولاده

□  
ظاهر كلمات الفقهاء- رضوان الله عليهم- هو أن نفقة الأولاد إنما تجب على الأب مع وجوده و يساره دون الأم و إن شاركته في الوصفين، و مع عدمه أو فقره فعلى أب الأب و إن علا مرتباً الأقرب فالأقرب، و مع عدمهم أو فقرهم فعلى الأم مع وجودها و يسارها، و مع عدمها أو فقرها فعلى أبيها و أجدادها و «... ٤»

(١) الاستبصار ٣: ٣٤ ح ١٤٨.

(٢) شرائع الإسلام ٢: ٣٥٢؛ جواهر الكلام ٣١: ٣٧١.

(٣) جواهر الكلام ٣١: ٣٦٨.

(٤) الخلاف ٥: ١٢٠؛ إرشاد الأذهان ٢: ٣٧؛ الروضة البهية ٥: ٤٧٧؛ رياض المسائل ٧: ٢٧٣-٢٧٤؛ تفصيل الشريعة، كتاب النكاح: ٦١٧.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٤٠٣

قال في الجواهر ممزوجاً مع الشرائع: «و لو عدت الآباء أو كانوا أجمع معسرين و لم يكن له ثم ولد و لو أنثى و كان معسراً أيضاً فعلى أمّ الولد التي هي أقرب الناس إليه حينئذ... و مع عدمها أو فقرها فعلى أبيها و أمها و إن علوا الأقرب فالأقرب» (١).

و يمكن إثبات هذا الحكم من وجوه:

□  
الأول: ظاهر قوله تعالى: (فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ) «٢». بالتقريب المتقدم، فأوجب الله تعالى أجره الرضاع على الأب، فكذا غيرها من النفقات؛ لعدم القول بالفصل، أي من قال بوجوب أجره الرضاع على الأب قال بوجوب غيرها أيضاً، و لم يقل أحد بوجوب أجره الرضاع على الأب و غيرها على الأم، قال في الحقائق: «و يؤيده أيضاً عدم وجوب الإرضاع عليها، بل لها الامتناع، و أنها كغيرها من الأجانب المستأجرات، و لو كانت النفقة عليها واجبة كالأب لما صحّ ذلك» «٣».

الثاني: عموم رواية هند المشهورة- التي قال صلى الله عليه و آله فيها: «خذى ما يكفيك و ولدك» «٤» - المستفاد من ترك الاستفصال في مقام الجواب، يعني لم يقل صلى الله عليه و آله: إن قدرت على نفقة نفسك و ولدك فلا تأخذى و إلاّ خذى، و لم يفصل بين صورة اليسار و عدمه، فعلى هذا نستفيد منها حكم وجوب النفقة على الأب مطلقاً إلاّ أنها ضعيفة السند.

الثالث: و هو العمدة، ظاهر النصوص المتقدم ذكرها مثل صحيحة حريز، عن

(١) شرائع الإسلام ٢: ٣٥٣؛ جواهر الكلام ٣١: ٣٨١.

(٢) سورة الطلاق (٦٥): ٦.

(٣) الحقائق الناضرة ٢٥: ١٣٤.

(٤) صحيح البخارى ٦: ٢٣٧ باب ٩ من كتاب النفقات، ح ٥٣٦٤.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٤٠٤

أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: من الذى اجبر عليه و تلزمنى نفقته؟ قال: «الوالدان و الولد و الزوجة» «١». و صحيحة جميل بن

دراج و مرفوعه محمد بن مسلم «٢» و غيرها تدلّ على وجوب نفقة الولد على الآباء دون الامهات؛ لأنّ الإمام عليه السلام لم يسأل من السائل عن وضعيه الام و هل أنّها قادره على أداء النفقه أم لا. و لم يفصل بأنّها شريكه مع الأب في بعض الموارد أو في تمام الأوقات. و هذا أظهر دليل على أنّ الأب مستقلّ في وجوب النفقه عليه، و مع وجوده و يساره لا تجب على الام.

الرابع: مقتضى الأصول العمليه، بأن يقال: نشكّ مع وجود الأب و يساره هل تجب النفقه على الأمّ أم لا؟ و الفرض أنّه لا دليل لوجوبها عليها بالخصوص، فبحكم استصحاب الحاله التي لا تكون قادره على أداء نفقه الولد نحكم بعدم الوجوب عليها.

و يمكن أن يقرّر على نحو أصل البراءة أيضاً، كما قال صاحب الحدائق بعد كلام: «و بالجملة فالتمسك بأصله براءة ذمتها من ذلك أقوى مستمسك حتّى يقوم الدليل على الخروج عنه» (٣).

### دليل وجوب نفقة الأولاد على الأجداد

ظهر ممّا ذكرنا أنّه في صورة فقد الأب أو فقره فنفقة الولد على أب الأب، و هكذا الأقرب فالأقرب، و الدليل على هذا الوجوب صحّه إطلاق الأب على الجدّ كما أوضحناه سابقاً، قال في الجواهر: «لأنّه [أى الجدّ] أب حقيقة أو في خصوص

(١) وسائل الشيعة ١٥: ٢٣٦-٢٣٧- باب ١١ من أبواب النفقات، ح ٣.

(٢) نفس المصدر ح ٢ و ٥.

(٣) الحدائق الناضرة ٢٥: ١٣٤.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٤٠٥

النفقة و الترتيب باعتبار آية (وَ أُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ) «١» \* و لقول أمير المؤمنين عليه السلام في الخبر السابق: خذوا بنفقتهم أقرب الناس منه من العشيرة كما يأكل ميراثه» (٢)، «٣».

نقول: أمّا الخبر المنقول عن أمير المؤمنين عليه السلام فضعيف سنداً، مضافاً إلى أنّ الظاهر «٤» منه أنّه في الحاله التي لا يكون لليتيم جدّ؛ لأنّ التعبير الوارد فيها «خذوا بنفقتهم أقرب الناس منه من العشيرة» مشعر بأنّه لا جدّ له و إلّا لم يقل: «أقرب الناس منه» و لا أقل من احتمال هذا المعنى فيبطل الاستدلال بها.

و أمّا الاستدلال بأنّ الجدّ أب حقيقة فصحيح كما أوضحناه سابقاً، قال في الرياض: «و مع عدم الأب أو فقره فنفقة الولد على أب الأب و إن علا بمائه درجه، مرتباً الأقرب فالأقرب، بالإجماع كما حكاها جماعة، و هو الحجّة فيه دون التعليل بصدق الأب؛ لمنع كونه على سبيل الحقيقة التي هي المعتره مع عدم القرينه على ما عداها من المعاني المجازيه» (٥).

أمّا الإجماع فلا اعتبار به؛ لأنّه مدركيّ. و أمّا صدق الأب على أب الأب و...

فقد أثبتنا- سابقاً- أنّه حقيقي فلا مجال للإيراد عليه.

### وجوب نفقة الولد على الأمّ

الظاهر من كلمات الفقهاء أنّ مع فقد الأب و آباءه أو فقرهم تجب نفقة الولد

(٢) وسائل الشيعة ١٥: ٢٣٧ باب ١١ من أبواب النفقات ح ٤.

(٣) جواهر الكلام ٣١: ٣٨١.

(٤) الإنصاف أنه لا وجه لهذا الاستظهار بل إطلاقه يشمل الجد، بل هو أنه أظهر مصاديقه. م ج ف

(٥) رياض المسائل ٧: ٢٧٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٤٠٦

على الأم، و لم نجد دليلاً على هذا الحكم إلا الإجماع «١»؛ لأن المتأخرين من الفقهاء اكتفوا بذكره و لم يقيموا عليه دليل، قال في الحدائق: «ثم إنهم قالوا: إنه مع عدم الآباء و الأجداد أو فقرهم تجب النفقة على الأم، و مع عدمها أو فقرها فعلى آباء الأم و أمهاتها و إن علوا، مقدماً في الوجوب الأقرب فالأقرب. كذا نص عليه الشيخ في المبسوط «٢». و كثير من المتأخرين لم يتعرضوا لحكم الآباء و الأمهات من قبل الأم.

و أضاف قوله: لم أقف في النصوص على ما يتضمن هذا الحكم، أعني حكم الأم و آباتها و أمهاتها، و الظاهر أن ذلك من تخريجات الشيخ رحمه الله عليه «٣».

### نظر بعض أهل السنة في المسألة

قال بعض الفقهاء من أهل السنة: «لا يشارك الأب أحد في الإنفاق على أولاده، كما لا يشاركه أحد في نفقة الزوجه؛ لأنهم جزء منه، و إحياءهم واجب كإحياء نفسه، و لأن نسبهم لاحق به، فيكون عليه غرم النفقة، و لقوله تعالى: (وَ عَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَ كِسْوَتُهُنَّ) «٤» و لقوله سبحانه: (فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ) «٥» و قال النبي صلى الله عليه و آله لهند: «خذى ما يكفيك و ولدك بالمعروف» «٦» فجعل النفقة على أبيهم دونها «٧»

(١) و الظاهر أنه يكفي في ذلك ما ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام أى الخبر السابق فإن إطلاقه يشمل الأم قطعاً. م ج ف

(٢) المبسوط ٦: ٣١.

(٣) الحدائق الناضرة ٢٥: ١٣٥.

(٤) سورة البقرة (٢): ٢٣٣.

(٥) سورة الطلاق (٦٥): ٦.

(٦) صحيح البخارى ٦: ٢٣٧، ح ٥٣٦٤.

(٧) الفقه الإسلامى و أدلته ٧: ٧٧٥ نقلًا عن المغنى ٩: ٢٥٦؛ حاشية رد المحتار على الدر المختار: ٦٢٤٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٤٠٧

### المبحث الثانى: فى شروط النفقة

#### أولاً: شرط المنفق:

أما الشرط الذى يعتبر فى المنفق هو أن يكون الأب موسراً قادراً على الإنفاق بعد نفقة نفسه و نفقة زوجته، اتفق فى هذا الشرط فقهاء

الشيعه «١» و بعض أهل السنه «٢».

قال فى كشف اللثام: «يشترط فى المنفق اليسار اتفاقاً؛ لأنه مواساة- إلى أن قال: - و الموسر هنا من فضل عن قوته و قوت زوجته» «٣». أما إن كان معسراً بحيث تجب نفقته على غيره و كان عاجزاً عن الكسب فلا نفقه عليه؛ لأنه لا يعقل إيجاب نفقه الغير عليه و هو يأخذ نفقته عن غيره، إذ إن فاقد الشيء لا يعطيه، و (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) «٤».

### شروط المنفق عليهم:

#### الأول: أن يكون الولد فقيراً معسراً محتاجاً

، و المحتاج هو الذى لا شيء له يتقوت به أو له ما لا يفي بقوته فيجب الإكمال. و على هذا إذا كان للولد مال من إرث أو غيره يكفيه و جبت نفقته فيه «٥» لأن وجوب النفقه للإنسان على غيره

(١) المبسوط: ٦: ٣٥؛ المهذب ٢: ٣٤٩؛ قواعد الأحكام ٢: ٥٨؛ الطبع الحجرى؛ جواهر الكلام ٣١: ٣٧٤؛ تفصيل الشريعة «كتاب النكاح»: ٦٠٢.

(٢) مغنى المحتاج ٣: ٤٧٧؛ المفصل فى أحكام المرأة ١٠: ١٧٤.

(٣) كشف اللثام ٧: ٥٩٦.

(٤) سورة البقرة (٢): ٢٨٦.

(٥) المبسوط ٦: ٣٠-٣١؛ المهذب ٢: ٣٤٩؛ مسالك الأفهام ٨: ٤٨٥؛ جواهر الكلام ٣١: ٣٧١؛ تفصيل الشريعة، كتاب النكاح: ٦٠٧.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٤٠٨

معلوم بحاجته، فلا- تجب لغير المحتاج، فإن كان ذا مال كان مستغنياً بماله غير محتاج لغيره فلا تجب له النفقه على غيره، و هذا بخلاف نفقه الزوجه فإنها تجب لها و لو كانت غنيه؛ لأن وجوب النفقه لها لا يتبع الحاجه، لأن نفقتها شبيهة بالإعواض فتستوى فيها الموسرة و المعسرة كتمن البيع و المهر «١».

#### الثانى: يشترط أن يكون الولد عاجزاً عن الاكتساب

، و هذا الشرط مورد الاختلاف، فبعضهم قائلون بلزومه، قال المحقق: «الأظهر اشتراطه» «٢». و جاء فى كشف اللثام: «و الأقرب اشتراط عدم القدرة على التكتسب» «٣». و قال أيضاً فى القواعد بمثل ذلك «٤».

على كل حال، الحق أن هذا الشرط لازم؛ لأن من كان قادراً على التكتسب فهو غنى شرعاً، و لذا منع من الزكاه و الكفارات المشروطة بالفقر، فعن النبى صلى الله عليه و آله:

«لا تحل الصدقة لغنى و لا لقوى مكتسب» «٥».

قال بعض الأكابر من الفقهاء فى هذه المسألة: «و المشهور الذى عليه أكثر العلماء هو أن الغنى المانع من أخذ الزكاه هو القدرة على كفاية ما يحتاج إليه فى السنه من قوته» «٦». و أيضاً النفقه معونة على سد الخلة، و المكتسب قادر.

فى مقابل هذا القول قول بأن وجوب النفقه لا يشترط بالعجز عن التكتسب؛ لأن صدق الغنى على القادر المعرض عن الاكتساب عرفاً مورد للمناقشه، بل

- (١) المفصل في أحكام المرأة ١٠: ٦٠؛ المغنى لابن قدامة ٩: ٢٥٧؛ مغنى المحتاج ٣: ٤٤٨؛ المحلى ١٠: ١٠٠ و غيرها.
- (٢) شرائع الإسلام ٢: ٣٥٢.
- (٣) كشف اللثام ٧: ٥٩٨.
- (٤) قواعد الأحكام ٢: ٥٨، الطبع الحجرى.
- (٥) مستدرک الوسائل ٧: ١٠٩ ب ٦ من أبواب المستحقين للزكاة، ح ٢.
- (٦) مجمع الفائدة و البرهان ٤: ١٥١.
- موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٤٠٩
- يصدق عليه أنه محتاج، و لا دليل على أنه بحكم الغنى شرعاً «١».

نقول: بل العرف على خلاف ذلك، فإن الشاب القوى الجسم و القادر على العمل لو سئل الناس لتحصيل قوته و معيشته يقال: إنه قادر و يمنونه عن السؤال، بخلاف ما إذا كان مريضاً لم يقدر على الكسب؛ و لذا قال فى المسالك رداً على هذا القول: «وجه عدم اشتراط القدرة على الاكتساب حصول الحاجة بالفعل، و هو ضعيف جداً؛ لأن المكتسب قادر، و من ثم منع من الزكاة و الكفارة المشروطة بالفقر، و قد ساوى النبى صلى الله عليه و آله بين الغنى و القوى المكتسب فى ذلك، فقال للرجلين اللذين أتياه فسألاه من الصدقة: أعطيكما بعد أن أعلمكما أن لا حظَّ فيها لغنى و لا قوى مكتسب. نعم، يعتبر فى الكسب كونه لاثقاً بحاله عادةً» «... ٢».

### الشرط الثالث على قول

اشترط فى المبسوط فى عداد الشرائط الموجبة لوجوب النفقة: أن يكون ناقص الخلقه أو ناقص الأحكام، قال: فأما صفة الولد فإن يكون أولماً معسراً ثم يكون ناقص الخلق أو ناقص الاحكام و الخلقه، فأما ناقص الخلقه فالضرب أو المعسوب الزمن، و أما ناقص الأحكام فالولد الصغير؛ لأنه لا حكم لكلامه، و القلم لا يجرى عليه، و أما ناقص الأحكام و الخلقه معاً فالكبير الضرب المجنون «٣»

(١) جواهر الكلام ٣١: ٣٧١-٣٧٢ مع تصرف.

(٢) مسالك الأفهام ٨: ٤٨٥.

(٣) المبسوط ٦: ٣٠. و رجل معسوب: زَمِنٌ لا حراك به، كَأَنَّ الزَّمَانَ عَصَبَتْهُ وَ مَنَعَتْهُ الحركه. المصباح المنير: ٤١٤.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٤١٠

نقول: بعض فقهاء أهل السنه قائلون بلزوم هذا الشرط «١». و ذكروا فى بيانه عبارات مختلفه، بعضها بعنوان موجبات العجز أو غير ذلك، قال فى الفقه الإسلامى و أدلته: «العجز عن الكسب يكون بإحدى الصفات التالية:

أ: الصغر: أى الصغر الذى لم يبلغ به صاحبه حد الكسب، فإن بلغ الغلام لا الانثى حد الكسب كان للأب أن يؤجره أو يدفعه إلى حرفه ليكتسب منها و ينفق عليه من كسبه.

ب: الانوثة: تجب نفقة البنت الفقيرة على أبيها مهما بلغت حتى تتزوج، و عندئذ تصبح نفقتها على الزوج، فإذا طلقت عادت نفقتها على الأب، و لا يجوز للأب أن يجبرها على الاكتساب.

ج: المرض المانع من العمل كالعشى و الشلل و الجنون و العته و نحوها.

د: طلب العلم الذى يشغل عن التكسب، فالطالب المتعلم - حتى لو كان قادراً على العمل و التكسب - تجب نفقته على أبيه؛ لأن طلب العلم فرض كفاية، فلو أُلزم طلبه العلم التكسب تعطلت مصالح الأمة» «٢».

و لكن فقهاء الشيعة لا يعتقدون بلزوم هذا الشرط، حتى الشيخ الطوسى و إن قال بلزومه فى المبسوط «٣» و لكنّه رجع عنه فى الخلاف



«٤».

قال في الجواهر ممزوجاً مع متن الشرائع: «فلا- عبرة عندنا كما عن الخلاف بنقصان الخلقة بعمى أو إقعاد و نحوهما، و لا بنقصان الحكم بجنون أو صغر مع الفقر و العجز» «٥»

(١) المحلّي بالآثار ٩: ٢٦٨؛ بدائع الصنائع ٣: ٤٤٦؛ المغنى و الشرح الكبير ٩: ٢٦١.

(٢) الفقه الإسلامى و أدلته ٧: ٨٢٣-٨٢٤.

(٣) المبسوط ٦: ٣٠ و ٣٣.

(٤) الخلاف ٥: ١٢٤-١٢٥، مسألة ٢٥-٢٦.

(٥) شرائع الإسلام ٢: ٣٥٢؛ جواهر الكلام ٣١: ٣٧٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٤١١

و قال فى الرياض: «و لا يشترط نقصان الخلقة بنحو الزمانه، و لا الحكم بنحو الصغر و الجنون على الأشهر الأقوى، بل عن الخلاف أنه ادعى فى الظاهر عليه إجماعنا، و هو الحجّة فيه بعد إطلاق النصوص، و خلاف المبسوط باعتبارهما شاذ» «١».

على كلّ حال، دليل عدم لزوم هذا الشرط إطلاق النصوص مثل صحيحه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: من الذى أجب على نفقته؟ قال: «الوالدان و الولد و الزوجه و الوارث الصغير» «٢» و غيرها من الروايات المتقدمه.

و تظهر الثمره بين القولين فى وجوب النفقه على الصحيح الكامل فى الأحكام إذا كان فقيراً غير مكتسب، فعلى القول بلزوم هذا الشرط لا يجب الإنفاق عليه؛ لأنه لم يكن عاجزاً عن الكسب و لم يكن ناقص الخلقة، بخلافه على القول الثانى.

### هل عدم الكفر أيضاً شرط؟

أضاف الحنابلة من أهل السنّة شرطاً آخر، و هو ألاّ يختلف دين المنفق و المنفق عليه، قالوا: «فلا تجب النفقه فى عمودى النسب مع اختلاف الدين فى الروايه المعتمده لديهم؛ لأنها مواساه على البرّ و الصلّه، فلم تجب مع اختلاف الدين كنفقه غير عمودى النسب، و لأنهما غير متوارثين، فلم يجب لأحدهما على الآخر نفقته بالقرابه، و من الشروط عندهم أن يكون المنفق وارثاً؛ لقوله تعالى: (وَ عَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ) «٣» فيجب أن تختصّ النفقه بمن تجب صلته و بمن كان وارثاً، و إن لم يكن وارثاً فلا نفقه له؛ لعدم القرابه» «٤»

(١) رياض المسائل ٧: ٢٦٩-٢٧٠.

(٢) وسائل الشيعه ١٥: ٢٢٥ ب ١ من أبواب النفقات، ح ٩.

(٣) سورة البقره (٢): ٢٣٣.

(٤) الفقه الإسلامى و أدلته ٧: ٨٢٥.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٤١٢

و لكن فقهاء الشيعه و طوائف من أهل السنّة من غير الحنابلة لم يشترطوا ذلك؛ لإطلاق الأدلّه مثل قوله تعالى: (وَ عَلَى الْمَوْلودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَ كِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) «١» المشعر بأنّ الولاده سبب لإيجاب نفقه الأولاد على أبيهم و بالعكس أيضاً، و الولاده ثابتة مع اتحاد الدين أو اختلافه، و لأنّ الشرع أمر لمصاحبه الوالدين بالمعروف و لو كانا كافرين «٢». و يتم بالنسبه للأولاد بعدم القول بالفصل. □

و لكنّ الإنصاف أنّ إثبات عدم هذا الشرط فى نحو الكافر مشكل؛ لعموم النهى عن المراءده، قال عزّ و جلّ: (لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ

وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ) «٣».

ولذا قال في الرياض: «والمستند في أصل عدم اشتراط الأمرين - يعنى العدالة و الإسلام - هو اتفاقهم عليه ظاهراً، مع نقل بعضهم الإجماع صريحاً، و إلا فإثباته بالعموم في نحو الكافر مشكل جداً» «٤».

وقال في الجواهر في شرح كلام المحقق: «و تجب النفقة بلا خلاف أجده فيه لمن عرفت من الأصول و الفروع، و لو كان فاسقاً أو كافراً بلا خلاف أجده فيه، بل عن جماعة الإجماع عليه» «٥».

### يجب على الرجل التكسب لنفقة نفسه

يقول الفاضل الهندي: «و يلزمه التكسب اللائق به إن قدر عليه لنفقة نفسه؛ لوجوب دفع الضرر عن نفسه، و حرمة إلقاء النفس إلى التهلكة، و يدخل في التكسب

(١) سورة البقرة (٢): ٢٣٣.

(٢) انظر سورة لقمان ٣١: ١٥.

(٣) سورة المجادلة (٥٨): ٢٢.

(٤) رياض المسائل ٧: ٢٧٠.

(٥) شرائع الإسلام ٢: ٣٥٢؛ الجواهر ٣١: ٣٧٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٤١٣

السؤال و الاستيهاب إن لم يقدر على غيره. و يمكن القول بوجوب التكسب بغيره إذا قدر عليه؛ لما ورد من التشديد على السؤال، و أن المؤمن لا يسأل بالكف» «١».

مقصوده الروايات الواردة في أبواب الصدقة من كتاب الزكاة، مثل قول أمير المؤمنين عليه السلام: «اتَّبِعُوا قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَإِنَّهُ قَالَ: مَنْ فَتَحَ عَلَى نَفْسِهِ بَابَ مَسْأَلَةِ اللَّهِ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ» «٢».

و مثل قول الصادق عليه السلام: «إِيَّاكُمْ وَ سُؤَالَ النَّاسِ، فَإِنَّهُ ذَلٌّ فِي الدُّنْيَا، وَ فَقْرٌ تَسْتَعْجِلُونَهُ، وَ حَسَابٌ طَوِيلٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» «٣» و غيرها.

وقال في الجواهر رداً على هذا النظر: «و إنما يحرم منه ما به يحصل هتك العرض الذى يجب على الإنسان حفظه كالنفس و المال، بل هو أعظم من الأخير منهما و إن كان قد يجب مقدّمه لحفظ النفس مع فرض الانحصار فيه، فاحتمال وجوب التكسب بغيره مع التمكن في غير محلّه» «٤».

و الظاهر أن الحق مع الفاضل الهندي؛ لأن مطلق السؤال ممن كان قادراً على الكسب و صحيحاً جسماً موجباً للهتك و يصير سبباً لذمة السائل بين الناس، و أيضاً يوجب أن يتهاون الرجال في ممارسة الحرف و الصناعات، و تضمحلّ رغبتهم في جلب معاشهم، فيختلّ النظام، و هذا خلاف ما يهدف إليه الشارع المقدّس من العمل و التكسب و الصناعات المختلفة.

### هل يجب التكسب لنفقة الأولاد و الأقارب؟

هل يجب التكسب على الوالد لنفقة أولاده و أقاربه كما يجب لنفقة نفسه؟

(١) كشف اللثام ٧: ٥٩٦-٥٩٧.

(٢) وسائل الشيعة ٦: ٣٠٥ باب ٣١ من أبواب الصدقة، ح ٣.

(٣) نفس المصدر ٦: ٣٠٧ ب ٣٢ من أبواب الصدقة، ح ٢.

(٤) جواهر الكلام ٣١: ٣٧٤.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٤١٤

يحتمل هذا وجهين:

الوجه الأول: أن وجوب النفقة خلاف للأصل، يعنى أصالة براءة ذمّة الوالد تحكم بعدم وجوب النفقة عليه، خرج منه مورد اليقين، أعنى الوجوب بشرط الغنى، و أيضاً النفقة عليهم مواساة، و لا مواساة على الفقير، و لقوله تعالى: (لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ) «١» و لم يقل فليكتسب أو نحوه «٢». فاستناداً إلى هذه الأدلة لا يجب عليه التكتسب لنفقة أولاده و أقاربه.

الوجه الثانى: و هو الحقّ: أنه ورد الأمر المطلق بإعطاء الأجر على الرضاع و هو من نفقة الأولاد، قال الله تعالى: (فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ) «٣» يستفاد منها أن للمرضة أجر الرضاع مطلقاً، كان الوالد واجداً أم ليس كذلك.

فعلى هذا إن لم يكن له مال و كان قادراً على الكسب لا- يبعد أن يقال بوجوب التكتسب عليه ليؤدى أجره الرضاع، و الرضاع من النفقة، فإذا كان فى هذا المورد التكتسب واجباً كان فى غيره أيضاً كذلك؛ لعدم القول بالفصل، و أيضاً لأن أخبار الإنفاق مطلقه «٤». و لم يصرح فيها بأن الوجوب مشروط بالغنى، مثل ما رواه إسحاق بن عمّار، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى رجل توفى و ترك صبيّاً فاسترضع له، فقال عليه السلام: أجر رضاع الصبيّ ممّا يرث من أبيه و أنه حظّه» «٥». و كذا غيرها ممّا ذكرناها سابقاً.

(١) سورة الطلاق (٦٥): ٧.

(٢) جواهر الكلام ٣١: ٣٧٥.

(٣) سورة الطلاق (٦٥): ٦.

(٤) وسائل الشيعة ١٥: ٢٥١ و ٢٣٨ و ٢٣٧ باب ١٢ و ١١ و ٢١ من أبواب النفقات.

(٥) نفس المصدر ١٥: ١٧٩ باب ٧١ من أبواب أحكام الأولاد، ح ٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٤١٥

فيستفاد منها أن للمرضة أجر الرضاع مطلقاً فى حياة الوالد و مماته و فى فقره و غنائه، على هذا إن لم يكن له مال و كان قادراً على الكسب لا يبعد أن يقال بوجوب التكتسب عليه.

و هكذا القادر على التكتسب غنى فى الشرع كما بينا دليلاً سابقاً، و قد اتفقوا على وجوبها على الغنى، و من ناحية أخرى نهى النبى صلى الله عليه و آله عن تضييع الأولاد، قال صلى الله عليه و آله: «ملعون ملعون من ضيع من يعول» «١». و عدم النفقة على الأولاد تضييع لهم، و قال صلى الله عليه و آله: «إذا أعسر أحدكم فليضرب فى الأرض و يتغنى من فضل الله، و لا يغم نفسه و أهله» «٢».

و بما قلنا يجب عن الوجه الأول؛ بأن البراءة لا تجرى مع الدليل، و أما الاستناد بالأية الكريمة فقد أجيب أنها كانت لبيان قدر النفقة و كيفية الإنفاق لا الوجوب، مع أنه يمكن إدخال المكتسب فى كل من ذى السعة و خلافه «٣».

فعلى هذا يجب على الأب مع التمكن التكتسب لنفقة أولاده و أقاربه، و هذا اختيار الشيخ فى المبسوط و العلامة و صاحب الجواهر «٤» و غيرهم «٥».

و ظهر ممّا قلنا من وجوب الاكتساب على الأب أنه يجب عليه أن يبيع ما لا يحتاج إليه فعلاً؛ لعموم الأدلة، قال في كشف اللثام: «و يباع عبده بل رقيقه الذي لا يحتاج إليه و إن كان أهلاً لشرفه، و عقاره فيه، أى للإنفاق على القريب؛ لعموم الأدلة، و عدم الاستثناء» «٦»

(١) وسائل الشيعة ١٥: ٢٥١ ب ٢١ من أبواب النفقات، ح ٥.

(٢) مستدرک الوسائل ١٣: ٧، ح ٣.

(٣) كشف اللثام ٧: ٥٩٧.

(٤) المبسوط ٦: ٣١؛ تحرير الأحكام ٢: ٥٠؛ كشف اللثام ٧: ٥٩٧؛ جواهر الكلام ٣١: ٣٧٥.

(٥) تحرير الوسيلة ٢: ٢٨٧؛ تفصيل الشريعة، كتاب النكاح: ٦١١.

(٦) كشف اللثام ٧: ٥٩٦.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٤١٦

### قول بعض أهل السنّة في المسألة

و لبعض الفقهاء من أهل السنّة قول بالتفصيل بين الأولاد الصغار و الكبار المرضى بمرض مزمن فيجب، و بين غيره من الأقارب فلا يجب، قال علاء الدين مسعود الكاساني في البدائع: «إن كان المنفق هو الأب فلا يشترط يساره؛ لوجوب النفقة عليه، بل قدرته على الكسب كافية حتى تجب عليه النفقة على أولاده الصغار و الكبار، الذكور الزمنى الفقراء، و الإناث الفقيرات ... و إن كان معسراً بعد أن كان قادراً على الكسب؛ لأنّ الإنفاق عليهم عند حاجتهم و عجزهم عن الكسب إحياء لهم، و إحياءهم إحياء نفسه؛ لقيام الجزئية و العصبية و إحياء نفسه واجب» «١».

و قال في موضع آخر: «و أمّا الذي يرجع إلى المنفق خاصّة فيساره في قرابته غير الأولاد من الرحم المحرم، فلا يجب على غير الموسر في هذه القرابة نفقة، و إن كان قادراً على الكسب» «٢».

### لا تجب النفقة للصغير إذا اكتسب فعلاً

قلنا: إن وجوب النفقة على الأب مشروط بفقر الولد و عجزه عن الكسب، و لكن لو وصل الصبي إلى حدّ الاكتساب و لو لم يصل إلى سنّ البلوغ و اكتسب فعلاً، بأن أجره أبوه في عمل، ففي هذه الصورة نفقته في كسبه؛ لأنّ وجوب النفقة مواساة و لا- مواساة على المكتسب؛ لأنّ المكتسب بحكم الغنى شرعاً كما أوضحناه سابقاً؛ و لذا قال في الرياض: «و لو بلغ الصغير حدّاً يمكن أن يتعلّم حرفه أو يحمل على الاكتساب قيل للولي: حملة عليه و الإنفاق عليه من كسبه، لكن لو هرب و ترك

(١) بدائع الصنائع ٣: ٤٤٨.

(٢) نفس المصدر: ٤٤٧.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٤١٧

الاكتساب في بعض الأيام فعلى الأب الإنفاق عليه بخلاف المكلف» «١». و بمثل ذلك قال في الجواهر «٢».

و هكذا أكثر فقهاء أهل السنّة قائلون بهذا المقال، قال في معنى المحتاج:

«و للولى حمل الصغير على الاكتساب إذا قدر و ينفق عليه من كسبه، فلو هرب أو ترك الاكتساب فى بعض الأيام وجبت نفقته على وليه» (٣). و جاء فى الفتاوى الهندية و فتح القدير مثله «٤».

### هل يجبر الصغير على الاكتساب إذا استطاع؟

ظهر ممّا ذكرنا: بأنّه للولى أن يؤجر ولده الصغير إذا بلغ حدّاً يستطيع الاكتساب، و لو لم يبلغ و ينفق الأب عليه من أجره كسبه، فهل كان للأب أو الجدّ إجبار الولد على ذلك؟  
الظاهر من كلمات بعضهم أنّه لا يجوز له ذلك، مثل ما نقلناه عن صاحب الرياض، و نعيده ثانياً قال: «و لو بلغ الصغير حدّاً يمكن أن يتعلّم حرفه أو يحمل على الاكتساب قيل للولى: حمّله عليه و الإنفاق عليه من كسبه، لكن لو هرب و ترك الاكتساب فى بعض الأيام فعلى الأب الإنفاق عليه» (٥) و مثل ما نقلنا عن مغنى المحتاج (٦).  
لكن بما أنّ ولاية الأب و الجدّ على الصغير فى الجملة ثابتة و مورد للإجماع، كما

(١) رياض المسائل ٧: ٢٧٠.

(٢) جواهر الكلام ٣١: ٣٧٢.

(٣) مغنى المحتاج ٣: ٤٤٨.

(٤) فتاوى الهندية ١: ٤٤٥؛ شرح فتح القدير ٤: ٢٤٤؛ الفقه الإسلامى و أدلته ٧: ٨٢٣.

(٥) رياض المسائل ٧: ٢٧٠.

(٦) مغنى المحتاج ٣: ٤٤٨؛ المفصل فى أحكام المرأة و البيت المسلم ١٠: ١٦٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٤١٨

يظهر من تتبع الأبواب المتفرقة فى الفقه، مثل كتاب النكاح؛ لصراحة الأخبار فى ثبوت ولايتهما على تزويج أولادهما الصغار. و كتاب المضاربة، فإنّ فيه ما ورد على ولايتهما فى جعل المضاربة فى مال الولد. و كتاب الحجر، الذى دلّ على حجر الطفل الصغير عن ماله دون وليه، و غير ذلك، فقد ورد فى النصّ الصحيح عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصبيّة يزوّجها أبوها ثم يموت و هى صغيرة فتكبر قبل أن يدخل بها زوجها، يجوز عليها التزويج أو الأمر إليها؟ قال عليه السلام: «يجوز عليها تزويج أبيها» (١).

فإذا كان للأب- الذى يختلف فى الشأن و الأهمية بمراتب من غيره- فى النكاح ولاية، و يجوز له إجبار الصغيرة إذا كان فيه مصلحة لها و لا اختيار للولد، ففى غيره- مثل ما نحن فيه- كان له ذلك بطريق أولى، و لا سيّما إذا لم يكن للأب ما يحتاجون الأولاد إليه، و لم يكن هو بنفسه قادراً على تحصيله، و لأنّه كان هذا نوعاً من التأديب فالظاهر جوازه، و أيضاً يمكن الاستئناس لهذا الحكم من النصوص الواردة على أنّ أموال الأولاد للأباء، فقد ورد عن النبيّ صلى الله عليه و آله أنّه قال: «أولادكم هبة من الله لكم (يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنِثَاءً وَ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ) فهم و أموالهم لكم إذا احتجتم إليها» (٢)، و عنه صلى الله عليه و آله أيضاً قال: «أطيب ما أكل الرجل من كسبه و ولده من كسبه» (٣).

و لعلّه لأجل هذه الوجوه قال فى كشف اللثام: «و كذا لو صار الولد قادراً على التكتسب أمره الوليّ به؛ لأنّه نوع من التأديب، و سقطت عن الأب نفقته؛ لأنّه غنى، سواء الذكر و الأنثى، خلافاً لبعض العامة، حيث أوجب الإنفاق على

(١) وسائل الشيعة ١٤: ٢٠٧ ب ٦ من أبواب عقد النكاح و أولياء العقد، ح ١.

(٢) سنن البيهقي ١١: ٤٩٦، ح ١٦١٧٣.

(٣) نفس المصدر: ٤٩٧، ح ١٦١٧٥.

شيرازى، قدرت الله انصارى و پژوهشگران مركز فقهى ائمه اطهار عليهم ا، موسوعه أحكام الأطفال و أدلتها، ٤ جلد، مركز فقهى ائمه اطهار عليهم السلام، قم - ايران، اول، ١٤٢٩ هـ ق موسوعه أحكام الأطفال و أدلتها؛ ج ١، ص: ٤١٩  
موسوعه أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٤١٩  
البنيت إلى أن تتزوج. نعم، إن هرب من الكسب في بعض الأيام وجبت عليه نفقته» (١).

### متى ينتهى وجوب النفقة على الأولاد؟

يجب على الوالد نفقة الولد إذا كان صغيراً عاجزاً عن الاكتساب، و أمّا إذا صار كبيراً بالغاً حال كونه معسراً غير مكتسب، و لم يكن هناك مال يتقوت به، و لم يجد مورداً للاكتساب و إن مال إلى الكسب، ففي هذا الفرض هل تجب نفقته على أبيه أم لا؟ قولان:  
الأول: يستفاد من كلمات فقهاء أهل السنة الذين قالوا بعدم وجوبها للولد الذكر، بخلافه للإثني فإنه تجب النفقة عليهن.  
ففي الفقه الإسلامى و أدلته: «و أمّا الولد الكبير فلا تجب نفقته على الأب إلا إذا كان عاجزاً عن الكسب لآفة في عقله كالجنون و العته، أو آفة في جسمه كالعمى ... أو بسبب طلبه العلم، أو بسبب انتشار البطالة...  
و أوجب الحنابلة خلافاً للجمهور النفقة للولد الكبير الفقير و لو كان صحيحاً، كما أوجبوها للوالد الفقير و لو كان صحيحاً؛ لأنه ولد أو والد فقير محتاج فاستحقّ النفقة على والده أو ولده الغنى...  
و الأنوثة: تجب نفقة البنت الفقيرة على أبيها مهما بلغت حتى تتزوج، و عندئذ تصيح نفقتها على الزوج، فإذا طلقت عادت نفقتها على الأب» (٢).

ظاهره أنّ هذا القول موافق للجمهور من أهل السنة إلا الحنابلة.

القول الثانى - و هو الحق -: أنّ وجوب النفقة على الأولاد لا ينتهى مطلقاً ما

(١) كشف اللثام ٧: ٦٠٠.

(٢) الفقه الإسلامى و أدلته ٧: ٨٢٤.

موسوعه أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٤٢٠

دام الولد فقيراً محتاجاً معسراً - على ما أوضحناه - و الوالد متمكناً موسراً قادراً على أدائها، سواء كان الولد ذكراً أو أنثى، ناقصاً في جسمه أو عقله، أو لم يكن كذلك؛ لأنّ ما كان دليل وجوب النفقة - أعنى القرابة - و شرطها و هو الفقر، موجود في هذا الحال أيضاً كما في حال الصغر. و هكذا إطلاق الأدلة و النصوص يشمل المورد، و لأنّ النفقة مواساة و معونة، و في الفرض يحتاج الولد لهذه المواساة و المعونة كما في حال صغره.

نعم، إذا كان قادراً على الاكتساب و وجد مورداً فيه فلا تجب النفقة على الأب، بل كانت نفقته من كسبه و ماله كما بيناه سابقاً، و هذا هو اختيار الشيخ و المحقق و آخرين من فقهاء الشيعة، قال في المبسوط: «و أمّا الولد إذا كان كامل الأحكام و الخلقه و كان معسراً قال قوم: يجب عليه نفقته، و هو الأقوى عندي، و قال آخرون: لا يجب» (١).

وقال الإمام الخميني قدس سره في التحرير: «وَأَمَّا غَيْرُ الْوَاجِدِ لَهَا فَعَلًا الْقَادِرُ عَلَى تَحْصِيلِهَا، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بِغَيْرِ الْاِكْتِسَابِ كَالاِقْتِرَاضِ وَالاسْتِعْطَاءِ وَالسُّؤَالِ لَمْ يَمْنَعْ ذَلِكَ عَنِ وَجُوبِ الْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ بَلَا إِشْكَالٍ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بِالاِكْتِسَابِ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بِالاِقْتِدَارِ عَلَى تَعَلُّمِ صِنْعِهَا بِهَا إِمْرَارِ مَعَاشِهِ، وَقَدْ تَرَكَ التَّعَلُّمَ وَبَقِيَ بَلَا نَفَقَةٍ فَلَا إِشْكَالَ فِي وَجُوبِ الْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ» «٢».

### مقدار نفقة الأقارب

□  
المفهوم من كلمات الفقهاء - رضوان الله تعالى عليهم - أنه لا تقدير في نفقة

(١) المبسوط ٦: ٣٤؛ شرائع الإسلام ٢: ٣٥٢؛ جواهر الكلام ٣١: ٣٧٢.

(٢) تحرير الوسيلة ٢: ٢٨٦، القول في نفقة الأقارب، مسألة ٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٤٢١

الأقارب، سواء كان المنفق له أولاداً آباءً و أمهاتاً، بل الواجب قدر الكفاية «١» بحسب حال المنفق عليه لا - المنفق، بخلاف نفقة الزوجة، فيعتبر فيها الحاجة و تمكن الزوج و قدرته، مع رعاية شؤون الزوجة و مقايستها مع من كان في درجتها. و أما في نفقة الأقارب فيعتبر حال المنفق عليه و سنه و زهادته و رغبته، فالرضيع تندفع حاجته بمثونة الإرضاع و الفطيم و ما بعده على ما يليق به. قال في الشرائع: «لا تقدير في النفقة - أي نفقة الأقارب - بل الواجب قدر الكفاية من الإطعام و الكسوة و المسكن، و ما يحتاج إليه من زيادة الكسوة في الشتاء للتدثر يقظة و نوماً» «٢».

و الدليل على هذا إطلاق الأدلة اللازم في مثله الرجوع إلى العرف و العادة، مع ما في الآية الكريمة: (وَ صَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا) «٣» المستفاد منها وجوب المصاحبة و الإرفاق بهما، و منها قضاء حوائجهما بحسب العرف و العادة، و هكذا في مورد الأولاد؛ لعدم القول بالفصل، و للاشتراك في المواساة «٤» و لأن النبي صلى الله عليه و آله قال في الرواية المشهورة لهند امرأة أبي سفيان: «خذى ما يكفيك و ولدك بالمعروف» «٥» فقدّر نفقتها و نفقة ولدها بالكفاية، و لأن الأصل براءة ذمة الوالد أو الولد فيما زاد عن قدر الكفاية، مضافاً إلى أنه لا خلاف في المسألة بين الأصحاب، بل عن جماعة الإجماع عليه «٦» و إن كان الإجماع فيه ما فيه، فعلى هذا لا يكفي سدّ الرق، بل ما

(١) مسالك الأفهام ١: ٥٩٤؛ رياض المسائل ٧: ٢٦٧؛ كشف اللثام ٢: ١١٦؛ تفصيل الشريعة، كتاب النكاح: ٦١٣.

(٢) شرائع الإسلام ٢: ٣٥٣.

(٣) سورة لقمان (٣١): ١٥.

(٤) رياض المسائل ٧: ٢٧١.

(٥) صحيح البخارى ٣: ٢٣٧ باب ٩ من كتاب النفقات، ح ٥٣٦٤.

(٦) جواهر الكلام ٣١: ٣٧٦.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٤٢٢

هو الواجب قدر الكفاية.

### نظر أهل السنة في المسألة

في هذه المسألة قول فقهاء أهل السنّة يتوافق مع ما ذهب إليه فقهاؤنا، قال بعضهم: «اتفق الفقهاء على أنّ نفقة الأقارب و الزوجات تجب بقدر الكفاية من الخبز و الأدم و الكسوة على حسب حال المنفق و بقدر العادة أو عوائد البلاد؛ لأنها وجبت للحاجة، و الحاجة تندفع بالكفاية» (١).

### نفقة التعليم و المعالجة

قد ظهر ممّا ذكرنا أنّ الواجب في نفقة الأقارب و منهم الأولاد و الصبيان هو الكفاية من الطعام و الكسوة و المسكن و غيرها، فهنا سؤال:

و هو أنّه هل نفقة التعليم و العلاج من النفقة الواجبة أم ليس كذلك؟

الظاهر أنّه يجب على الأب نفقة تعليم أولاده سيما أولاده الذكور على حسب قدرته و إمكانيته، و هكذا نفقة علاجهم؛ لإطلاق الأدلة التي تأمر بوجود النفقة و رفع الحوائج، و لأنّ العرف و العادة يقضيان بأنّ نفقة التعليم و العلاج ممّا هو واجب على الأب؛ لما يترتب على تعليمهم و صحتهم و سلامتهم من آثار نافعة لهم في حياتهم.

نعم، يشترط تمكّن الوالد في ذلك و رعايته ما هو متعارف بحسب العادة و العرف؛ فلذلك فإنّ كلفة التعليم في المراحل الدراسية العليا و ما شاكلها لا تكون واجبة، هذا و للبحث مجال و لا يترك الاحتياط في العمل بهذا الحكم، و الله العالم.

(١) بدائع الصنائع ٣: ٤٥١؛ مغنى المحتاج ٣: ٤٤٨؛ المغنى ٩: ٢٣١؛ حاشية رد المحتار على الدرّ المختار ٣: ٦١٢؛ الفقه الإسلامي و أدلته ٧: ٧٦٩.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٤٢٣

### المبحث الثالث: الترتيب في الإنفاق

#### إشارة

لا شكّ في أنّ نفقة الإنسان لنفسه مقدّمة على غيره، من زوجته أو غيرها من الآباء و الأولاد، بل على جميع الحقوق من الديون و غيرها؛ لأهميّة النفس عند الشارع، و لكن ما هو الحكم إذا تعدّد على من وجب عليه الإنفاق على جميع من وجبت لهم النفقة؛ لعدم استطاعته، كأن يكون الفاضل عنده من ماله أو من كسبه لا يكفي إلّا لنفقة شخص واحد، فما هو الحلّ في هذه الحالة؟ أ تعطى النفقة لواحد منهم فقط، أو تقسّم عليهم جميعاً بالسوية، أو بنسب متفاوتة و إن كان هذا التقسيم دون كفايتهم من النفقة؟

المعروف بين الفقهاء أنّ نفقة الزوجة مقدّمة على نفقة الأقارب، فإن فضل فللابوين و الأولاد، و إن فضل فلالأجداد و أولاد الأولاد، و هكذا إذا فضل عن القريب تجب نفقة من هو بعده.

و استدلّوا على ذلك بأنّ نفقة الزوجة وجبت على وجه المعاوضة في مقابل الاستمتاع بخلاف نفقة القريب، قال الشيخ في المبسوط: «إذا كان موسراً و له زوجة و من ذوى الأرحام من تجب عليه نفقته، فإن فضل ما يكفي الكلّ أنفق على الكلّ، و إن فضل ما يكفي أحدهم فالزوجة أحقّ؛ لأنّ نفقتها على سبيل المعاوضة، و نفقة ذوى الأرحام مواساة، و المعاوضة أقوى، بدلالة أنّها تستحقّ مع يسارها و إعسارها، و الوالد إذا كان موسراً لا نفقة له، و تستحقّ مع يسار الزوج و إعساره، و الولد لا نفقة له على أب معسر» (١).



(١) المبسوط ٦: ٣٥.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٤٢٤

وقال في الجواهر ممزوجاً مع متن الشرائع: «نفقة الزوجة مقدّمة على الأقارب؛ لكونها من المعاوضة، ولذا تجب لها مع غناها و فقرها مع غنى الزوج و فقره، و لو بأن تكون ديناً عليه، بخلاف نفقة الأقارب التي هي من المواساة؛ ولذا لا تقتضى و لا تكون ديناً مع الإعسار ... نعم، تقدّم نفقة الأقارب على ما فات من نفقة الزوجة الذي قد صار ديناً» (١).

و بهذا قال أكثر الفقهاء مثل ما في السرائر (٢) و القواعد (٣) و المسالك (٤) و كشف اللثام (٥) و الرياض (٦) و تحرير الوسيلة (٧) و ...

و استشكل المحقّق البحراني على هذا الوجه، فقال: «بأنّ المفهوم من الأخبار وجوب النفقة للجميع، و قضية الاشتراك في الوجوب تساوى الجميع في ذلك من غير تقديم لبعض على بعض، و مجرد قوّة النفقة على الزوجة- و أنّها أقوى لهذه الوجوه المذكورة- لا تصلح لتأسيس حكم شرعيّ عليه» (٨).

و أجب: «بأنّ وجوب الإنفاق على الأقارب حكم تكليفي صرف، و ليست نفقتهم على المنفق بمنزلة الدين، بحيث تكون الذمّة مشغولة بها حتّى مع عدم القدرة، و بعبارة أخرى: لا إطلاق في الأدلّة حتّى يستفاد منها الوجوب مع عدم القدرة، غاية الأمر معه يكون معذوراً عقلاً، بخلاف وجوب نفقة الزوجة حيث

(١) شرائع الإسلام ٢: ٣٥٢؛ جواهر الكلام ٣١: ٣٦٥.

(٢) السرائر ٢: ٦٥٤ مع تفاوت يسير.

(٣) قواعد الأحكام ٢: ٥٨، الطبع الحجري.

(٤) مسالك الأفهام ٨: ٤٩١ و ٤٩٠.

(٥) كشف اللثام ٧: ٦٠١.

(٦) رياض المسائل ٧: ٢٦٦.

(٧) تحرير الوسيلة ٢: ٢٨٦، مسألة ٤.

(٨) الحدايق الناضرة ٢٥: ١٣٠.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٤٢٥

إنّها بمنزلة الدين، و الذمّة مشغولة بها حتّى مع عدم القدرة، غاية الأمر المعذوريّة معه، فمع الدوران تقدّم نفقة الزوجة» (١).

نقول: إنّ ما قاله: «و ليست نفقتهم- أى الأقارب- على المنفق بمنزلة الدين» فيه: أنّ هذه النفقة (٢) و إنّ لم تكن ديناً كنفقة الزوجة و لكن حكمها حكم الدين؛ و لذا قال في المسالك: «حقّ النفقة واجب فكانت في ذلك كالدين» (٣).

وقال في الجواهر في وجه جواز بيع أموال من امتنع عن أداء نفقة الأقارب و حبسه ...: «لأنّ النفقة حق كالدين، الذي لا ريب في بيع الحاكم ذلك في الوفاء مع فرض امتناعه» (٤).

فعلى هذا تكون نفقة الأقارب أيضاً كنفقة الزوجة حكماً، يعنى لزوم أدائها في وقتها و إنّ لم تكونا مشتركتين في الأثر، يعنى اشتغال ذمّة من وجبت النفقة عليه؛ لأنّ ذمّة الزوج صارت مشغولة بنفقة زوجته و إنّ كان معسراً و كانت هي غنيّة بخلاف نفقة الأقارب، و لكن هذه الخصيصة لا تكون دليلاً بيناً على تقديم نفقة الزوجة على الأقارب عند التزاحم و إنّ احتمل ظناً، و لكن الظن لا يغني عن الحقّ شيئاً. هذا أولاً.

و ثانياً: ما يستفاد من الروايات تساوى الجميع، أعنى الزوجة و الأقارب فى وجوب النفقة عليهم من غير تقديم بعض على بعض، مثل صحيحه حريز، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قلت له: من الذى أجبر عليه و تلزمنى نفقته؟ قال: «الوالدان،

(١) جامع المدارك ٤: ٤٨٣-٤٨٤.

(٢) و لا يخفى أن قوام الدين متوقف على اشتغال الذممة حتى مع عدم القدرة على الأداء، و قد مرّ أن أصل وجوب النفقة مشروط بالقدرة على الأداء فيبينهما فرق واضح؛ و لذا قال فى المسالك: إن النفقة فى ذلك، أى فى أصل وجوب الأداء كالدين و لكن تختلف عنه بحسب الماهية. م ج ف  
(٣) مسالك الأفهام ٨: ٤٩٧.

(٤) شرائع الإسلام ٢: ٣٥٤؛ جواهر الكلام ٣١: ٣٨٨.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٤٢٦

و الولد، و الزوجة» (١) «٢».

و ما رواه فى الكافى عن محمد بن مسلم، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قلت: من يلزم الرجل من قرابته ممن ينفق عليه؟ قال: «الوالدان، و الولد، و الزوجة» (٣) و غيرهما، بل يستفاد من بعضها الآخر تقديم «٤» نفقة الوالدين و الولد على الأهل، مثل ما رواه فى تحف العقول و الكافى عن الصادق عليه السلام، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه و آله: خمس تمرات أو خمس قرص أو دنانير أو دراهم يملكها الإنسان و هو يريد أن يمضيها، فأفضلها ما أنفقه الإنسان على والديه، ثم الثانية على نفسه و عياله، ثم الثالثة على القرابة و إخوانه المؤمنين» (٥).

و مثل الرواية المشهورة عن النبى صلى الله عليه و آله و فيها أن رجلاً جاء إليه صلى الله عليه و آله فقال: معى دينار، قال: «أنفقه على نفسك، قال: معى آخر، قال: أنفقه على ولدك، قال: معى آخر، قال: أنفقه على أهلك» (٦). إلما أنه عامى ضعيف و لم ينقل من طرقنا.

و بالجملة فالظاهر من الروايتين اللتين نقلناهما و غيرهما تساوى الأقارب و الزوجة فى وجوب نفقتهم دون غيرهم، خصوصاً إذا كان بعض من وجبت النفقة لهم صغاراً أشد حاجة، فبحكم العقل و الضرورة و العرف يلزم تقديمهم؛ لوجوب حفظ النفس المحترمة، و أداء النفقة تكون حفظاً لها؛ و لذا قال الشيخ فى

(١) وسائل الشيعة ١٥: ٢٣٧ ب ١١ من أبواب النفقات، ح ٣.

(٢) و الإنصاف أنه لا يستفاد من الرواية تساوى الأصناف الثلاثة، بل الرواية إنما هى بصدد بيان المنفق عليه فقط. م ج ف

(٣) وسائل الشيعة ١٥: ٢٣٧ باب ١١ من أبواب النفقات، ح ٥.

(٤) هذه الرواية لا تدل على الترتيب بحسب الحكم التكليفى، بل تدل على الترتيب من جهة الأفضلية، و لا منافاة بين كون النفقة على الوالدين أفضل من الإنفاق على الزوجة و إن كان واجباً، فتدبر. م ج ف

(٥) تحف العقول: ٣٥٠؛ احتجاج الإمام الصادق عليه السلام على الصوفية؛ الكافى ٥: ٦٥ ح ١؛ وسائل الشيعة: ٣٠٢٦، باب ٢٨ من أبواب الصدقة، ح ٨.

(٦) المبسوط: ٦: ٢-٣؛ سنن البيهقى ١١: ٤٧٥، ح ١٦١١٨.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٤٢٧

المبسوط: «و إن كان موسراً و له أب و ابن معسرين، فإن فضل ما يكفيهما أنفق عليهما، و إن لم يفضل إلا ما يكفى أحدهما، فإن كان

الابن ناقص الأحكام و الخلقه، و لا حركه به لتحصيل شىء كان أحق من الأب؛ لأن الأب يحتال، و هذا طفل لا حيله له» (١).  
و أيضاً الظاهر من آية أولى الأرحام أنها كانت فى مقام بيان ترتيب الميراث، و ليست فى مقام بيان ترتيب الإنفاق، و لا أقل من احتمال ذلك.

و لكن مع ذلك كله (٢) بما أن المشهور بين الفقهاء بل الاتفاق بينهم لزوم تقديم نفقة الزوجه على الأقارب و الأولاد فمخالفتهم مشكل، و قبول نظرهم من دون دليل أشكل؛ فلذا يلزم مراعاة الاحتياط من تحصيل رضا الزوجه فى صورة التراحم و عدم كفايه مقدار النفقة إذا قسّم بينها و بين غيرها من الأولاد و الأبوين، و الله هو العالم بحكمه.

### يتفرع على التساوى أمور

يقول صاحب الحدائق: «و ممّا يتفرع على القرب و التساوى - كما ذكره - أمور:  
الأول: لو كان الأب و الأمّ معسرين و لا يجد الولد سوى نفقة أحدهما، فالظاهر أنّهما يكونان فيه بالتساوى؛ لتساوى رتبتهما، و عدم الترجيح، و كذا لو

(١) المبسوط ٦: ٣٤.

(٢) و التحقيق أن يقال: إنّ المقام ليس من باب الدوران و التراحم حتى يقدم الأرحم، بل مصبّ البحث إنّما هو فى أنّ نفقة الأقارب هل هى فى طول نفقة الزوجه أم لا؟

و الصحيح ما ذكره الشيخ فى المبسوط و تبعه صاحب الجواهر أنّ نفقة الزوجه إنّما هى لأجل المعاوضة؛ و لذا تكون الذمّة مشغولة و إن كان معسراً بخلاف نفقة الأقارب، فهى من جهة البرّ و المواساة، و لا ريب أنّ هذا العنوان لا يعادل عنوان المعاوضة، فالنتيجة أنّها فى طولها، فتدبر. م ج ف

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٤٢٨

كان له أب معسر و ابن كذلك ذكراً كان أو أنثى، أمّا لو كان له أب معسر و جدّ كذلك و عجز عن نفقتهما جميعاً فإنّه يقدم نفقة الأب؛ لأنّه الأقرب، و كذا لو كان له جدّ و جدّ أب أو ابن و ابن ابن.

الثانى: لو كان له ولدان و لم يقدر إلّا على نفقة أحدهما و له أب موسر و جب على الأب نفقة الآخر، فإن اختلفا فى قدر النفقة و كان مال الأب يسع أحدهما بعينه كالأقلّ نفقة اختصّ به، و وجبت نفقة الآخر على جدّه، و إن تساويا فى النفقة و اتفقا على الشركة أو على أن يختصّ كلّ واحدٍ منهما بواحدٍ فذاك، و إلّا رجعا إلى القرعة.

الثالث: لو كان للمعسر أب و ابن موسران كانت النفقة عليهما بالسوية؛ لتساويهما فى المرتبة، أمّا لو كان له أب و جدّ فالنفقة على أبيه دون جدّه، و كذا القول فيما لو كان له أب و ابن ابن، فإنّ النفقة على الأب؛ لأنّه الأقرب.

الرابع: لو كان فقيراً و له أمّ و ابن موسران، قيل فى تساويهما فى وجوب الإنفاق أو تقدّم الولد على الأمّ وجهان، منشؤهما اتحاد المرتبة، و كون الولد مقدّمًا على الجدّ المقدّم عليها، فيكون أولى بالتقدم.

أقول: يمكن أن يقال بترجيح تقديم الولد فى وجوب الإنفاق؛ لأنّه المستفاد من النصوص المتقدمه، و أمّا الأمّ فلم يبق دليل على وجوب الإنفاق عليها على الولد، غاية الأمر أنّهم ذكروا أنّه مع فقد من يجب عليه من الأب و إن علا و الابن و إن سفل فإنّه يجب على الأمّ ثمّ آبائها و أمهاتها الأقرب فالأقرب، و الولد هنا موجود» (١).

الخامس: و هو ما ذكره صاحب الجواهر: «و لو فرض عدم الانتفاع فى الفاضل لأحد من كان فى الدرجة مع شركة غيره فالوجه

## القرعة؛ لأنَّ النفقة عليهم

(١) الحدائق الناضرة ٢٥: ١٣٥-١٣٦.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٤٢٩

إنَّما هي لسدِّ الخَلَّةِ، فإذا لم تنسَدْ خَلَّةُ الجميع لزمه الإنفاق على مَنْ تنسَدُّ به خَلَّتَه واحداً كان أو أكثر، و لا يمكن الترجيح إلَّا بالقرعة» (١).

## نظر أهل السنَّة في المسألة

للمذاهب الأربعة من أهل السنَّة في هذه المسألة آراء مختلفة نذكر شرطاً منها:

أ- الحنابلة: إنَّ الحنابلة قد وضعوا جملة ضوابط و قواعد لمعرفة الأحقَّ في التقدُّم على غيره في صرف النفقة إليه عند عدم قدرة مَنْ تجب عليه النفقة الإنفاق على جميع مستحقِّي النفقة، فقالوا: من لا يفضل عن قوته إلَّا نفقة شخص و له امرأة فالنفقة لها دون الأقارب؛ لقول النبي صلى الله عليه و آله في حديث جابر: «إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه، فإن كان له فضل فعلى عياله، فإن كان له فضل فعلى قرابته» (٢).

و لأنَّ نفقة القريب مواساة و نفقة المرأة تجب على سبيل المعاوضة، فقدِّمت على مجرد المواساة ... ثم من بعدها نفقة الرقيق ... ثم بعد ذلك الأقرب فالأقرب، فإن اجتمع أب و جدّ و ابن و ابن ابن قدّم الأب على الجدّ و الابن على ابنه ... و إن اجتمع أب و ابن، فقال القاضي: إن كان الابن صغيراً أو مجنوناً قدّم؛ لأنَّ نفقته وجبت بالنصّ، مع أنّه عاجز عن الكسب و الأب قد يقدر عليه، و إن كان الابن كبيراً و الأب زمن فهو أحقّ؛ لأنَّ حرمة أكد و حاجته أشدّ، و يحتمل تقديم الابن؛ لأنَّ نفقته وجبت بالنصّ، و إن كانا صحيحين فقيرين ففيهما ثلاثة أوجه: أحدها: التسوية بينهما؛ لتساويهما في القرب، و تقابل مرتبتهما. و الثاني: تقديم الابن؛ لوجوب نفقته بالنصّ.

(١) جواهر الكلام ٣١: ٣٨٦.

(٢) سنن أبي داود ٤: ١٧٢، كتاب العتق باب ٩، ح ٣٩٥٧ باختلاف يسير.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٤٣٠

و الثالث: تقديم الأب؛ لتأكّد حرمة.

و إن اجتمع أبوان ففيهما الوجه الثلاثة:

أحدها: التسوية؛ لما ذكرنا.

و الثاني: تقديم الأمّ؛ لأنَّها أحقّ بالبرّ، و لها فضيلة الحمل و الرضاع و زيادة الشفقة، و هي أضعف و أعجز.

و الثالث: تقديم الأب؛ لفضيلته، و انفراده بالولاية على ولده، و استحقاق الأخذ من ماله.. و الأوّل أولى «١».

ب- الحنفية: القاعدة عند الحنفية عند تراحم من تجب لهم النفقة أن تعطى النفقة لمن هو الأحقّ بها ما دام من وجبت عليه النفقة لا يقدر إلَّا على نفقة واحدٍ منهم، فقد جاء في الدرر المختار ...: «أو لم يقدر إلَّا على نفقة أحد والديه فالأمّ أحقّ، و لو له أب و طفل فالطفل أحقّ به، و قيل: يقسّمها فيهما، و علّق على هذا القول ابن عابدين فقال: قوله «فالأمّ أحقّ» لأنَّها لا تقدر على الكسب. و قال

بعضهم: الأب أحق؛ لأنه هو الذي يجب عليه نفقة الابن في صغره دون الأم، وقيل: يقسمها بينهما... □

قلت: و يؤيد الأول ما رواه أحمد و أبو داود و الترمذى، و حسنه عن أبي معاوية بن القشيري قال: قلت: يا رسول الله من أرب؟ قال: أمك، قلت: ثم من؟ قال:

أمك، قلت: ثم من؟ قال: أباك، ثم الأقرب فالأقرب «٢» «٣».

ج- مذهب الشافعية: إنهم قالوا: يشترط في وجوب النفقة أن يقدر المنفق عليها فاضلة عن نفقة نفسه، فإن لم تفضل عنها سقطت عنه- و بعد نفقة نفسه يقدم الزوجه، و بعد الزوجه ولده الصغير؛ لشدة عجزه، و مثله المجنون و إن كان بالغاً، ثم

(١) المغنى لابن قدامة ٩: ٢٧٠-٢٧٢.

(٢) مسند أحمد ٧: ٢٣٧ ح ٢٠٠٤٨؛ سنن أبي داود ٥: ٢٢٠، كتاب الأدب، ب ١٢٩ ح ٥١٣٩؛ سنن الترمذى ٤: ٣٠٩، كتاب البر و الصلة ب ١، ح ١٩٠٢.

(٣) حاشية رد المحتار على الدر المختار ٣: ٦١٦.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٤٣١

يقدم الأم لعجزها، و لتأكد حقاها بالحمل و الوضع و قيامها بالرضاعة و التربية، ثم بعد الأم يقدم الأب، و بعد الأب يقدم الولد الكبير المستحق للنفقة، ثم الجد و إن علا «... ١».

د- مذهب المالكية: تقدم الأم على الأب عندهم، فقد جاء في حاشية الدسوقي: «و من له أب و أم فقيران تقدم الأم على الأب» و قال أيضاً: «اعلم أن نفقة الولد ذكراً أو أنثى أكد من نفقة الأبوين؛ لأنه إذا لم يجد إلماً ما يكفى الأبوين أو الأولاد فقط، فقيل: تقدم نفقة الأولاد. و قيل: يحاصن، و أما القول بتقديم الأبوين فهو ضعيف... و إذا كان من وجبت لهم النفقة أولاداً، فإن الأولى بالنفقة الصغير فيقدم على الكبير، و كذلك تقدم الأنثى من الأولاد على الذكر، و لو تساوى الأولاد صغراً أو كبيراً أو أنوثة تحاصوا بالنفقة» «٢». أى تقسم عليهم بالسوية؛ لتساويهم.

(١) الحاوى الكبير ١٥: ٨٩.

(٢) المفصل فى أحكام المرأة ١٠: ٢٢٨ نقلًا عن حاشية الدسوقي ٢: ٥٢٣ باب النفقة.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٤٣٢

### المبحث الرابع: حكم الامتناع عن النفقة

المشهور بين الفقهاء أنه إذا امتنع من تجب النفقة عليه، الأب أو الجد للأب و ... متحداً أو متعدداً فى حال كونه موسراً أجبره الحاكم على أدائها.

قال فى المبسوط: «و نفقة القرايه يومه، يقال له: أنفق، فإن أنفق و إلماً كلفه السلطان، فإن أبى حبسه، فإن أبى عزّره، فإن أبى فالحكم فيه فى هذه المسأله، و فيه إن كان غائباً هارباً سواء» «١».

و قال العلامة فى التحرير: «نفقة الأقارب تجب على طريق المواساه ليسد الخلة، فلو امتنع الموسر من الإنفاق جاز لمن يجب له النفقة منهم أخذ ما يحتاج إليه من ماله إن لم يتمكن من الحاكم، و لو تمكن منه دفع أمره إليه و ألزمه الإنفاق، فإن امتنع حبسه أبداً حتى ينفق، و لو وجد له مالاً أنفق منه و يبيع عليه عقاره و متاعه و يصرفه فى النفقة» «٢».

و هكذا قال الشهيد في المسالك: «لا فرق في هذا الحكم بين نفقة الزوجة و الأقارب؛ لاشتراكهما في الوجوب و إن اختلفا بالقوة و الضعف، و للحاكم إجبار من يقصير في دفع الواجب، فإن امتنع من الدفع مع أمره تخيير الحاكم بين حبسه و تأديبه لينفق بنفسه، و بين أن يدفع من ماله مقدار النفقة إن كان له مال ظاهر، و لو توقّف على بيع شيء من عقاره أو ماله جاز» (٣).  
و قال في الجواهر ممزوجاً مع متن الشرائع: «إذا دافع بالنفقة الواجبة من

(١) المبسوط ٦: ٣٥.

(٢) تحرير الأحكام ٢: ٥ الطبع الحجري.

(٣) مسالك الأفهام ٨: ٤٩٦-٤٩٧.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٤٣٣

خوطب بها متحداً أو متعدداً أجبره الحاكم حسبته، فإن لم يكن فعدول المؤمنين، بل إن لم يكونوا ففساقهم في وجهه، فإن امتنع حبسه» (١).

قال السيد السبزواري في وجه حسيته هذه المسألة...: «لأنّ المقام من الأمور الحسيّة التي لا بدّ من القيام بها، فمع وجود الحاكم هو يقوم به، و مع عدمه فالعدول... و لو لم يكونوا ففساقهم؛ لأنّه يكفي صدور العمل موافقاً للوظيفة الشرعيّة و لو لم يكن من العدول» (٢).

و هكذا جاء الحكم أي جواز إجبار من تجب النفقة عليه في الخلاف و القواعد و كشف اللثام و الرياض و الحدائق و تحرير الوسيلة و (٣...).

على كلّ حال، المفهوم من كلماتهم في هذه المسألة الأحكام التالية:

- ١- إن تمكّن من تجب النفقة له من الرجوع إلى الحاكم و جب، و جاز للحاكم إجبار من تجب عليه النفقة على الإنفاق.
- ٢- إن كان من تجب النفقة عليه موسراً جاز لمن يجب له النفقة أخذ ما يصحّ للنفقة من ماله إن لم يتمكّن من الرجوع إلى الحاكم.
- ٣- إن امتنع عن أداء النفقة جاز للحاكم حبسه حتّى يؤدّي ما عليه.
- ٤- و إن امتنع أيضاً بعد الحبس و وجد له مالاً أنفق منه.
- ٥- و لو توقّف الإنفاق على بيع شيء من ماله أو عقاره جاز على ترتيب درجة الأهميّة، أي يجوز أولاً بيع شيء من ماله الذي لا يكون في الأهميّة في درجة عقاره، فإن لم يمكن فيجوز بيع عقاره و هكذا.

(١) شرائع الإسلام ٢: ٣٥٣؛ جواهر الكلام ٣١: ٣٨٨.

(٢) مهذب الأحكام ٢٥: ٣٢٧.

(٣) الخلاف: ٥: ١٢٩ مسألة ٣٢؛ قواعد الأحكام ٢: ٥٨ الطبع الحجري؛ كشف اللثام ٧: ٦٠٠، رياض المسائل ٧: ٢٧٥؛ الحدائق الناضرة ٢٥: ١٣٨؛ تحرير الوسيلة ٢: ٢٨٩، القول في نفقة الأقارب، مسألة ١٤؛ تفصيل الشريعة، كتاب النكاح: ٦٢٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٤٣٤

### وجه نظر الفقهاء في هذه الأحكام

و أما وجه نظر الفقهاء في هذه الأحكام أنّ النفقة الواجبة هي كالدين يجب أدائها، فإن خالف من وجبت عليه النفقة و ترك الواجب

جاز للحاكم إجباره و تعزيره بالحبس أو الجلد و ... أو الأداء من ماله؛ لأنه ثبت في موضعه أنّ للحاكم تعزير من ترك واجباً أو ارتكب حراماً «١». و لذا قال في المسالك: «لأنّ حقّ النفقة واجب فكانت في ذلك كالدين.. لأنّ الكلام هنا في حكمها» «٢».

و قال في الجواهر في شرح كلام المحقق: «لأنّ النفقة حقّ كالدين» «٣» الذي لا ريب في بيع الحاكم ذلك في الوفاء مع فرض امتناعه بل هي أعظم منه.

فعلى هذا يصير من تجب النفقة عليه مديوناً، و أمّا الدليل على أنّه يجوز حبس المديون إذا امتنع عن أداء دينه ما ورد من الروايات. و قد أفتى فقهاؤنا القدماء و المتأخرون و المعاصرون على طبقها، فقد ورد في الصحيح عن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «كان أمير المؤمنين - صلوات الله و سلامه عليهما - يحبس الرجل إذا التوى على غرمائه، ثمّ يأمر فيقسم ماله بينهم بالحصص، فإنّ أبي باعه فيقسم، يعني ماله» «٤».

قال المجلسي الأول في معنى الحديث: «في الرجل يلتوى أي يتناقل و يدافع ...»

مع حلول الدين أنّه يحبس، أي في السجن، أو عن التصرف في ماله، و هو أظهر «٥». و على هذا، فإنّ هذه الصحيحة دلّت على جواز حبس المديون إذا تناقل و امتنع عن أداء دينه بعد حلوله، و يؤيدها ما جاء في أمالي الطوسي عن علي

(١) كشف اللثام ٢: ٤١٥، الطبع الحجري؛ جواهر الكلام ٤١: ٤٤٨.

(٢) مسالك الأفهام ٨: ٤٩٧.

(٣) شرائع الإسلام ٢: ٣٨٨؛ جواهر الكلام ٣١: ٣٨٨.

(٤) الكافي ٥: ١٠٢ ح ١؛ التهذيب ٦: ١٩١، ح ٤١٢.

(٥) روضة المتقين ٦: ٨٤ - ٨٥.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٤٣٥

ابن موسى الرضا، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليهم السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه و آله: لئى الواجد بالدين يحلّ عرضه و عقوبته ما لم يكن دينه فيما يكره الله عزّ و جلّ» «١».

قال المحقق النراقي في معنى حديث عمّار: «الالتواء من اللئى، و هو سوء الأداء و المطل» «٢».

و قد أفتى أكثر الفقهاء بمضمونه. قال الشيخ في المبسوط: «من وجب عليه دين حالّ، و عرف له مال يستره و لم يكن له مال سواه، فإنّ السلطان يجبره على قضاء الدين فإن فعل و إلّا حبسه تعزيراً، فإن فعل و إلّا أخرجه و عزّره، و لا يزال يحبسه و يعزّره حتّى يظهر المال و يقضى الدين» «٣».

و قال في الشرائع: «فإن تناكرا - أى الغريم و صاحب الحقّ - و كان له مال ظاهر أمر بالتسليم، فإن امتنع فالحاكم بالخيار بين حبسه يوفّى و بيع أمواله و قسمتها بين غرمائه» «٤»، و إلى ذلك ذهب فى المختصر النافع، و هو رأى ابن حمزة فى الوسيلة، و العلامة الحلّى فى تذكرة الفقهاء و القواعد، و الشهيد الأول فى القواعد و الفوائد، و السيد الخمينى فى تحرير الوسيلة، و السيد الخوئى فى مبانى تكملة المنهاج، و السيد الكلبايگانى فى مجمع المسائل «٥».

إن قلت: بأنّ الرواية واردة فى الدين المتعارف و النفقة و إن كانت كالدين فى

(١) أمالى الطوسى: ٥٢٠ ح ١١٤٦؛ وسائل الشيعة ١٣: ٩٠ باب ٨ من أبواب الدين و القرض، ح ٤، و رواه فى مستدرک الوسائل ١٣:

٣٩٧، ح ٥ عن عوالى اللالكى ٤: ٧٢، ح ٤٤.

(٢) مستند الشيعة ١٧: ١٧٧.

(٣) المبسوط ٤: ٢٣١.

(٤) شرائع الإسلام ٢: ٩٥.

(٥) الوسيلة: ٢٧٣؛ المختصر النافع: ٢٨١؛ تذكرة الفقهاء ٢: ٦٥٦ الطبع الحجري؛ قواعد الأحكام ٢: ٢٠٩ الطبع الحجري؛ القواعد و الفوائد ٢: ١٩٢ القاعدة ٢١٧؛ تحرير الوسيلة ٢: ٢٨٩، مسألة ١٤؛ مباني تكملة المنهاج ١: ٢٤؛ مجمع المسائل ٣: ٢١٠. موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٤٣٦

وجوب الأداء إلا أنه لا يصدق على المنفق عليهم عنوان الغرماء حتى جاز حبس من وجبت عليه النفقة و امتنع عن أدائها استناداً لها؟ قلنا: على فرض قبول هذا الاحتمال- و إن كان بعيداً- جاز حبس الممتنع عن أداء النفقة؛ لأن أداءها واجب و تركها محرمة، و ثبت في موضعه بأن للحاكم تعزير من ترك واجباً أو ارتكب محرماً «١».

### نظر أهل السنة في المسألة

في هذه المسألة نظر فقهاء أهل السنة يوافق نظر الشيعة:

قال الفقيه الحنفي في البدائع: «و يحبس - من يجب عليه الإنفاق في صورة الامتناع- في نفقة الأقارب كما يحبس في نفقة الزوجات، أما غير الأب فلا شك فيه، و أما الأب فيحبس في نفقة الولد أيضاً و لا يحبس في سائر ديونه؛ لأن أداء الأب حرام في الأصل، و في الحبس ايذاؤه، إلا أن في النفقة ضرورة، و هي ضرورة دفع الهلاك عن الولد؛ إذ لو لم ينفق عليه لهلك، فكان هو بالامتناع من الإنفاق عليه كالقاصد إهلاكه، فدفع قصده بالحبس، و يحمل هذا القدر من الأذى لهذه الضرورة» «٢».

و هكذا- أيضاً- قيل في الفقه الشافعي: «فإذا طالب الفريقان بالنفقات المستحقة و هي للأقارب يوم واحد، و للزوجات يوم و أكثر أخذ بها المنفق جبراً، إن امتنع منها طوعاً و حبس بها إن أقام على امتناعه و أخذت من ماله عند امتناعه أو غيبته، فإن كان في ماله من جنس النفقة أخذت و لم يتجاوز غير جنسها، فإن لم يوجد فيه من جنس النفقة بيع فيها ما سوى العقار من العروض؛ لأنه أسهل خلفاً

(١) شرائع الإسلام ٢: ٣٨٨؛ جواهر الكلام ٣١: ٣٨٨؛ تحرير الوسيلة ٢: ٤٣٠.

(٢) بدائع الصنائع ٣: ٤٥٢؛ حاشية رد المحتار على الدر المختار ٣: ٦٣٤.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٤٣٧

من بيع العقار، فإن لم يوجد غير العقار بيع عليه فيها بقدر ما استحق عليه منها» «١».

و فصل في الفقه الحنبلي بين الأولاد الصغار المحتاجين و غيرهم، فقد قال في المحلى بالآثار: «بأنه يجبر الرجل على النفقة على أولاده الصغار المحتاجين خاصة- ذكوراً كانوا أو إناثاً- فإن كانوا كباراً محتاجين أجبر على نفقة الإناث منهم و لم يجبر على نفقة الذكور إلا أن يكونوا زمني» «٢».

و هكذا جاء- أيضاً- في مغنى ابن قدامة و شرح الزركشي «٣».

### ما الفرق بين نفقة الأولاد و نفقة الزوجة؟

مما ذكرنا من كلمات الفقهاء في نفقة الزوجة و الأولاد و الأقارب و غيرها يظهر أن بينهما تفاوتاً من جهات نذكر الأهم منها: أ- نفقة الزوجة مقدمة على الأقارب الواجبى النفقة؛ لكونها من المعاوضة «٤» بخلاف نفقة الأقارب التي هي من المواساة «٥».



ب- تجب نفقة الزوجة مع غناها و فقرها مع غنى الزوج و فقره، بخلاف نفقة الأقارب فإنها تشترط في وجوب الإنفاق الفقر في المنفق عليه «٦» كما ذكرنا في شرائط الإنفاق على الأقارب مفصلاً فراجع.

ج- نفقة الزوجة تجب و لو بأن تكون ديناً على الزوجة؛ و لذا تقضى، بخلاف نفقة الأقارب التي هي من المواساة، و لذا لا تقضى و لا تكون ديناً

(١) الحاوى الكبير ١٥: ٩٦.

(٢) المحلّى بالآثار ٩: ٢٦٧.

(٣) المغنى لابن قدامة ٩: ٢٥٦؛ شرح الزركشى فى الفقه الحنبلى ٦: ٩.

(٤) تفصيل الشريعة، كتاب النكاح: ٦٠٢.

(٥) المبسوط ٦: ٣٥؛ السرائر ٢: ٢٥٦ و ٢٥٤؛ كشف اللثام ٧: ٥٩٧ و ٦٠٥.

(٦) رياض المسائل ٧: ٢٦٦؛ مسالك الأفهام ٨: ٤٨٢؛ جواهر الكلام ٣١: ٣٦٥.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٤٣٨

مع الإعسار «١».

د- يجب على الزوج التكسب لنفقة زوجته اتفاقاً؛ لأنها من المعاوضة. أما في وجوب التكسب لنفقة الأولاد و الأقارب فإيراد، و ليست المسألة اتفاقياً و قد تقدم البحث عنها.

ه- لا خلاف بين الفقهاء أنّ الزوجة تملك النفقة إذا قبضتها «٢» و تخيرت بين التصرف فيها بما شاءت، فلو أنفقت على نفسها من غيرها كانت ملكاً لها؛ لما قد ورد فى الصحيح عن أبى عبد الله عليه السلام، أنه قال فى جواب السؤال عن حقّ المرأة على زوجها، ... فإن شاء أكله، و إن شاء وهبه، و إن شاء تصدّق به «٣».

أما الأقارب و الأولاد، فهل يملكون «٤» النفقة بعد القبض أو لا؟ الظاهر أنّهم لا يملكون كما صرح به بعضهم «٥»؛ لأنّ ما هو الواجب فى موردهم النفقة لسدّ الجوع و الخلة، و هى لا تقتضى الملكية، فلو قبضها واحد منها و لم يصرفها و أنفق على نفسه من غيرها كان ملكاً للمنفق و له إرجاعها، إلّا فى الصورة التى وهبها المنفق فهى خارج عن الكلام.

الدية فى القتل الخطأ موجودة و يصدق القتل أيضاً مع عدم وجود الحرمة التكليفية، فلا ملازمة بين صدق القتل و بينها، فتدبر. م ج ف

(١) الحدائق الناضرة ٢٥: ١٢٤؛ جواهر الكلام ٣١: ٣٦٥؛ المغنى لابن قدامة ٩: ٢٤٩.

(٢) تحرير الأحكام ٢: ٤٨ الطبع الحجرى؛ قواعد الأحكام ٢: ٥٤ الطبع الحجرى؛ الحدائق الناضرة ٢٥: ٢٥؛ جواهر الكلام ٣١: ٣٤٢.

(٣) وسائل الشريعة ١٥: ٢٢٦ ب ٢ من أبواب النفقات ح ١.

(٤) و لازم ذلك أنّ لهم حقّ الانتفاع بها، و ليس لهم إعطاؤها إلى الغير و الالتزام بذلك بعيد جدّاً، و قد يؤيد الملكية اقتران نفقة الأقارب بنفقة الزوجة فى الروايات، مثل ما ورد عن محمد بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قلت: من يلزم الرجل من قرابته ممّن ينفق عليه؟ قال: «الوالدان و الولد و الزوجة». و قرينه السياق شاهدة على الملكية. اللهمّ إلّا أن يُقال: إنّ الرواية بصدد بيان المنفق عليهم و ليست بصدد أمور أخرى. م ج ف

(٥) مسالك الأفهام ٨: ٥٠٠؛ رياض المسائل ٧: ٢٧١؛ مهذب الأحكام ٢٥: ٣٢٨؛ تفصيل الشريعة، كتاب النكاح: ٥٩٥.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٤٣٩

## تمهيد

اليتيم من الناس مَنْ فقد أباه و لم يبلغ مبلغ الرجال «١».

و اللّطيم من مات أبواه «٢».

و الفقير: المحتاج «٣» و المسكين: الذى لا شىء له يكفى عياله. الدليل المقهور هذا فى اللغة «٤».

و أما فى اصطلاح الفقهاء فالمشهور بين المتأخرين منهم بل مطلقاً أنّ الفقير شرعاً من يقصر ماله عن مؤنّه سنه له و لعياله، و المراد بماله أعمّ من المال المملوك له بالفعل أو بالقوّة، فصاحب الحرفة و الصنعة اللائقة بحاله الوافيه بمؤنّته غنىّ ليس بفقير، كما أنّ المراد بالمال الوافى بمؤنّته هو المال الذى من شأنه التصرف فى

(١) أقرب الموارد ٢: ١٤٩٦.

(٢) المصدر السابق ٢: ١١٤٥.

(٣) المصدر السابق ١: ٩٣٧.

(٤) القاموس المحيط ٤: ١٩٠ - ٤: ٢٣٧.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٤٤٠

نفقته، لا مثل أثاث بيته أو رأس مال تجارته المحتاج إليه فى تكسيبه، أو البستان و الضيعة التى يتعيش بنمائها، و أيضاً المشهور بينهم فتوى و نصياً أنّ المسكين أسوأ حالاً من الفقير، أى فى الاحتياج إلى المال الذى يصرفه فى نفقته، قد يشتدّ إلى أن يوقعه فى مذلة السؤال و شبهه، فيقال: المسكين من المسكنة بمعنى المذلة، و يطلق فى العرف على الدليل أصابه الدلّ من فقره.

و يدلّ على ما ذكرنا الروايات الواردة عن أئمة أهل البيت عليهم السلام، و كلمات المشهور من الفقهاء «١». فقد جاء فى صحيحه أبى بصير قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام:

قول الله عزّ و جلّ: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسْكِينِ) «٢» قال: «الفقير: الذى لا يسأل الناس، و المسكين: أجهد منه، و البائس: أجهدهم» «٣». و غيرها.

فنقول: ظهر ممّا قلنا فى وجوب النفقة على الآباء و الأجداد و ... أنّه إذا وُجد أطفال و كان آباؤهم و أمهاتهم و أجدادهم و جدّاتهم فقراء أو مساكين و لم يقدروا على كفاية أولادهم، و لم يتمكّنوا من تحصيل ما به معاشهم. و هكذا اليتيم إذا كان فقيراً أو مسكيناً، و لم يكن له مال يتعيش به و فقد جدّه و جدّته، أو كانوا من الفقراء، فى هذه الحالة التى يكون فيها هؤلاء الأطفال ضعفاء محتاجين فقراء، من

(١) النهاية: ١٨٤؛ المقنعة: ٢٤١؛ مختلف الشيعة ٣: ٧٥؛ إرشاد الأذهان ١: ٢٨٦؛ تبصرة المتعلّمين: ٦١؛ الدروس ١: ٢٤٠؛ رياض المسائل ٣: ٢٢٥؛ جواهر الكلام ١٥: ٢٩٧؛ مستمسك العروة الوثقى ٩: ٢١١؛ جامع المدارك ٢: ٥٨.

و فى مقابل قول المشهور قول: بأنّ الفقير أسوأ حالاً من المسكين. قال الشيخ فى المبسوط: ١: ٢٤٦: «الفقراء إذا أطلق دخل فيه المسكين و كذلك لفظه المسكين إذا أطلق دخل فيه الفقير؛ لأنّهما متقاربان فى المعنى، فأما إذا جمع بينهما كآية الصدقة و غيرها ففيه خلاف بين العلماء. فقال قوم و هو الصحيح: إنّ الفقير هو الذى لا شىء له و لا معه، و المسكين هو الذى له بلغة من العيش لا تكفيه».

(٢) سورة التوبة (٩): ٦٠.

(٣) الكافي ٣: ٥٠١ ح ١٦؛ التهذيب ٤: ١٠٤، ح ٢٩٧؛ وسائل الشيعة ٦: ١٤٤ باب ١ من أبواب المستحقين للزكاة، ح ٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٤٤١

أين تجب نفقتهم؟ و على من تجب كفايتهم و تأمين معيشتهم حتى يبلغوا و يقدرروا على التكسب و تنتهي حاجتهم إلى غيرهم؟  
و الجواب: إن الإسلام الذي هو دين المعاش و المعاد، و هو قادر على سد حاجات الإنسان في الحالات المختلفة فلم يترك الأيتام و صبيان الفقراء و المساكين سدىً بلا نفقة، بل كلف بعض الناس و أوجب عليهم نفقة هؤلاء، و هكذا يمكن كفايتهم بإعطائهم من بيت المال و غيره. فنذكر ما هو الأهم من موارد تأمين معيشتهم على الترتيب التالي في ضمن مباحث:

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٤٤٢

## المبحث الأول: تحصيل نفقة الأيتام من الزكاة

### إشارة

□  
إن الله عزّ و جلّ وضع زكاة الأموال قوتاً للفقراء (١) لأنه تعالى أشرك بين الأغنياء و الفقراء في الأموال، فليس لهم أن يصرفوها إلى غير شركائهم (٢). و كفانا في ذلك دليلاً ما كتبه الرضا عليّ بن موسى عليهما السلام إلى محمد بن سنان فيما كتب إليه من جواب مسأله: «أنّ علّة الزكاة من أجل قوت الفقراء و تحصين أموال الأغنياء؛ لأنّ الله عزّ و جلّ كلف أهل الصّحة القيام بشأن أهل الزمانه و البلوى، كما قال الله تبارك و تعالى: (لَتَبْلُوَنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ) (٣)، في أموالكم: إخراج الزكاة، و في أنفسكم: توطين الأنفس على الصبر ... و العطف على أهل المسكنه و الحثّ لهم على المواساة، و تقوية الفقراء و المعونة لهم (٤).

و على هذا، فالفقراء و المساكين و الأيتام من أصناف المستحقين للزكاة، الذين يجب على صاحبي الأموال الزكوية كفايتهم؛ لأنّ أصناف المستحقين بإجماع العلماء ثمانية، و هم الذين ذكرهم الله تعالى في قوله: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسْكِينِ وَ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَ فِي الرِّقَابِ وَ الْغَارِمِينَ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ) (٥) يعني ليست الصدقات التي هي زكاة الأموال إلّا لهؤلاء (٦). قال بعض المفسرين: «اتفق العلماء على أنّ قوله تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ) ...

(١) وسائل الشيعة ٦: ١٤٥ ب ١ من أبواب المستحقين للزكاة، ح ٥.

(٢) علل الشرائع: ٣٧١ باب ٩٥، ح ١.

(٣) سورة آل عمران (٣): ١٨٦.

(٤) جامع أحاديث الشيعة ٨: ٣٣ باب أن الزكاة إنّما وضعت قوتاً للفقراء، ح ٣.

(٥) سورة التوبة (٩): ٦٠.

(٦) مجمع البيان ٥: ٦٨؛ التبيان ٥: ٢٤٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٤٤٣

يشمل الزكاة الواجبة، و اختلفوا في الصدقة المندوبة ... فمن قال بدخولها في لفظ الآية الكريمة يرى أنّ اللفظ عام يتناول كلّ صدقة، سواء الواجبة و المندوبة، بل إنّ المتبادر من لفظ الصدقة هو المندوبة، فإذا أدخلنا فيه الزكاة الواجبة، فلا أقلّ من أن تدخل فيه أيضاً الصدقة المندوبة، و تكون الفائدة بيان أنّ مصارف جميع الصدقات ليس إلّا هؤلاء الأصناف الثمانية (١).

فهذه الآية الكريمة تدلّ على جواز تناول الفقراء و المساكين و أولادهم الزكاة الواجبة لتحصيل ثنوتهم و نفقاتهم من هذا الطريق،

مضافاً إلى أن الروايات الواردة عن المعصومين: تدلّ بالصراحة على جواز تناول الزكاة لمن لا يملك فعلاً أو قوّة مؤنثة سنته، مثل صحيحة عليّ بن إسماعيل الدغشي المرويّة في العلل قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن السائل و عنده قوت يوم أ يحلّ له أن يسأل؟ و إن اعطى شيئاً من قبل أن يسأل يحلّ له أن يقبله؟ قال عليه السلام: «يأخذ و عنده قوت شهر ما يكفيه لسنته من الزكاة؛ لأنّها إنّما هي من سنّة إلى سنّة» (٢) و غيرها (٣).

ظاهر الصحيحة دلّ على أنّ العلة في جواز أخذ مقدار كفاية السنّة أنّه لو منع

(١) تفسير آيات الأحكام على إشراف محمد على السائس و ... ٣: ٥٤.

(٢) علل الشرائع: ٣٧١ ح ١؛ وسائل الشيعة ٦: ١٦٠ باب ٨ من أبواب المستحقين للزكاة، ح ٧.

(٣) مثل صحيحة أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول يأخذ الزكاة صاحب السبعمائه إذا لم يجد غيره، قلت: فإن صاحب السبعمائه تجب عليه الزكاة؟ قال: زكاته صدقة على عياله، و لا يأخذها إلّا أن يكون إذا اعتمد على السبعمائه أنفدها في أقل من سنّة، فهذا يأخذها، و لا تحلّ الزكاة لمن كان محترفاً و عنده ما تجب فيه الزكاة. الكافي ٣: ٥٦٠ ح ١، و وسائل الشيعة ٦: ١٥٨ باب ٨ من أبواب المستحقين للزكاة ح ١.

نقول: السبعمائه الواردة في الرواية إشارة بأنّ صاحبها مع أنّه كان في يده هذا المقدار من الدراهم أو الدينار و لكن لأجل أنّه لا تكفى لمئونة سنته يجوز له أخذ الزكاة، و قوله عليه السلام: «زكاته صدقة على عياله» معناها أى يتوسّع بها عليهم فى طعامهم و شرابهم، كما ذكر فى الرواية التالية من هذا الباب.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٤٤٤

من ذلك لبقى محتاجاً فى بعض السنّة، و مقتضاها جواز الأخذ لمن يقصر ماله عن مئونة السنّة مطلقاً و لو بمقدار شهر فما دون، كما أنّ الاستفادة من مفهومها أنّه لا يجوز تناولها لمن ملك مئونة سنته و إن لم يملك أزيد من ذلك؛ لأنّه عليه السلام قال: «إنّما هي سنّة إلى سنّة» فمفهومها أنّه إذا وجد ما يكفيهم بمقدار السنّة فلا يجوز أخذها، و يؤيد هذا المعنى ما جاء فى رواية يونس بن عمّار قال: سمعت الصادق عليه السلام يقول:

«تحرم الزكاة على من عنده قوت السنّة، و تجب الفطرة على من عنده قوت السنّة» الحديث (١).

ثمّ لا يخفى أنّ الفقهاء رضوان الله تعالى عليهم اشتروا للمستحقين للزكاة و منهم الفقراء و المساكين و أولادهم أوصافاً، مثل الإيمان بمعنى الإسلام مع الولاية للأئمّة الاثنى عشر عليهم السلام، و أن لا يكون هاشمياً، و العدالة على قول بعضهم. و هكذا فى كفايته الإخراج، مثل نية القربة و غيرها، لا نذكرها هنا خوفاً من الإطالة فمن أرادها فليطلبها من مظانّها.

## زكاة الفطرة قوت للفقراء

هكذا زكاة الفطرة جعلت قوتاً للفقراء و تقويتاً لمعاشهم؛ لأنّ المعروف المشهور بين الفقهاء رضوان الله تعالى عليهم أنّ مصرف زكاة الفطرة مصرف زكاة المال (٢). قال فى المدارك: «هذا الحكم مقطوع به فى كلام الأصحاب. و استدللّ فى المنتهى (٣) بأنّها زكاة، فتصرف إلى من تصرف إليه الزكوات، و بأنّها صدقة فتدخل

(١) و وسائل الشيعة ٦: ١٦٠ باب ٨ من أبواب المستحقين للزكاة، ح ١٠.

(٢) جواهر الكلام ١٥: ٥٣٨؛ رياض المسائل ٣: ٢٨٣؛ جامع المدارك ٢: ٩٩؛ مستمسك العروة الوثقى ٩: ٤٣٥؛ العروة الوثقى مع

تعليقات الفقيه المعاصر آية الله العظمى الفاضل اللكراني ٢: ١٧١.

(٣) المنتهى ١: ٥٤١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٤٤٥

تحت قوله تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ) «١». ربما ظهر من كلام المفيد في المقنع «٢» اختصاص الفطرة بالمساكين «٣». و لا يبعد صحته بمقتضى النصوص الخاصة التي سنذكرها.

و على كل حال فإن أحد المصارف بل أفضلها أن تصرف زكاة الفطرة في نفقة الفقراء و المساكين و أولادهم، و يدل عليه صحته الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«صدقة الفطرة على كل رأس من أهلك الصغير و الكبير و الحرّ و المملوك و الغنيّ و الفقير، عن كل إنسان نصف صاع من حنطة أو شعير، أو صاع من تمر، أو زبيب لفقراء المسلمين» الحديث «٤».

و رواية الفضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: لمن تحلّ الفطرة؟ قال: «لمن لا يجد» «٥»، الحديث.

و رواية يونس بن يعقوب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الفطرة من أهلها الذي يجب لهم؟ قال: «من لا يجد شيئاً» «٦».

قال السيد الخوانساري في جامع المدارك و نعم ما قال: «و لا يبعد تقييد المطلقات بهذه الأخبار مع التأمل في شمول الآية الشريفة لزكاة الفطرة من جهة ذكر العاملين فيها، حيث إنّ الظاهر أنّهم العاملون لأخذ زكاة الأموال بالخصوص،

(١) سورة التوبة (٩): ٦٠.

(٢) المقنع: ٢٥٢.

(٣) مدارك الأحكام ٥: ٣٥٣.

(٤) التهذيب ٤: ٧٥ ح ١٨؛ وسائل الشيعة ٦: ٢٣٣ ب ٦ من أبواب زكاة الفطرة، ح ١١، نقول: كما قال صاحب الوسائل في ذيل الرواية: «هذا و أمثاله محمول على التقيّة، لما دلّ على حكم عثمان و معاوية بذلك».

(٥) التهذيب ٤: ٧٣ ب ٢١ في زكاة الفطرة، ح ١١؛ وسائل الشيعة ٦: ٢٤٩ ب ١٤ من أبواب زكاة الفطرة، ح ٤.

(٦) التهذيب ٤: ٨٧ باب ٢١ في زكاة الفطرة، ح ٣٥٣؛ وسائل الشيعة ٦: ٢٤٩ باب ١٤ من أبواب زكاة الفطرة، ح ٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٤٤٦

فالأحوط إن لم يكن الأقوى الاقتصار على الفقراء و المساكين «١».

### مصرف الزكاة في فقه أهل السنة

وافق جمهور فقهاء أهل السنة «٢» من الشافعية و الحنفية و المالكية و الحنابلة ما ذهب إليه فقهاؤنا، و لا اختلاف بينهم في أنّ مصارف الزكاة محصورة في ثمانية أصناف قد نصّ عليها القرآن الكريم في قوله تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ) ... و كذلك مصرف زكاة الفطرة، و على هذا يمكن تحصيل نفقة الأيتام و صبيان الفقراء من زكاة الأموال و الأبدان، كما أوضحناه في فقهننا.

(١) جامع المدارك ٢: ٩٩.

(٢) المحلّي بالآثار ٤: ٢٦٧؛ حاشية ردّ المحتار «ابن عابدين» ٢: ٣٣٩-٣٤٣؛ فتح القدير ٢: ٢٠٠؛ المجموع شرح المهذب ٦: ١٧٢؛

المدونة الكبرى ١: ٢٥٩؛ كتاب الأم ٢: ٧١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٤٤٧

## المبحث الثاني: تحصيل نفقة الأيتام من الكفارات

### إشارة

يمكن تحصيل نفقة صبيان الفقراء و المساكين و أيتام الفقير من الكفارات «١»؛ لأنَّ أحد مصاديق الكفارات بل أعظم مواردها إطعام المساكين و الفقراء، أعم من أن يكون يتيماً أو غيره، لأنَّه في هذا العصر لا يمكن عتق الرقبة لمن وجبت عليه الكفارة؛ لعدم وجودها و انتفاء موضوعها، و أمّا صوم شهرين متتابعين فهو أيضاً مشكل و موجب للحرج لبعض المكلفين بل أكثرهم، فينحصر مورد الكفارات بإطعام المساكين و الفقراء.

و للكفارات أنواع مختلفة من المرتبة «٢» و المخيرة، و ما يحصل فيه الأمان أى التخيير و الترتيب و كفارة الجمع، و لها مصاديق كثيرة ذكرت في المطولات، و الكلام عنها خارج عن موضوع بحثنا.

نذكر هنا بعض مصاديقها التي أشير في دليلها إلى مورد مصرفها، و منها إطعام المساكين و الفقراء و أيتام الفقير، الذين نبحت الآن عن تحصيل نفقتهم:

(١) الكفارة في اللغة: مأخوذة من الكفر و هو السترة؛ لأنها تغطى الذنب و تستره، فهي اسم من كفر الله عنه الذنب أى محاه، و سميت الكفارات كفاراتٍ لأنها تكفر الذنوب، أى تسترها (لسان العرب ٥: ٤١٨)، و في الشرع: العبادة المخصوصة، و عزفت بأنها طاعةٌ مخصوصةٌ مسقطه للعقوبة أو مخففةٌ غالباً، و قيد بالأغلبية لتدخل كفارة قتل الخطأ فيها، فإنها ليست عقوبةً، مسالك الأفهام ١٠: ٧، و لا يبعد أن تكون باقيةً في عرف الشرع على معناها اللغوي، حيث إنَّ الفعل المخصوص يكون سائراً، فتارةً تسقط به العقوبة و أخرى تخفف به، جامع المدارك ٥: ٢.

(٢) المقصود من المرتبة: أنه يجب على المكلف ابتداءً عتق الرقبة، فإن عجز فصوم شهرين متتابعين، فإن عجز فإطعام ستين مسكيناً. و المخيرة بمعنى أن المكلف مختار في إتيان كل واحد من المصاديق، و ليس الترتيب واجباً فيها. و المقصود من الثالث أن فيها ترتيباً من جهة و تخييراً من جهة. و كفارة الجمع يجب فيها إتيان كل المصاديق.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٤٤٨

١- كفارة الظهار «١».

قال الله تعالى: (وَ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكَمُ تُوَعِّظُونَ بِهِ وَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ \* فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا) «٢».

٢- كفارة القتل خطأ.

ورد في الصحيح عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام- في حديث- قال:

قال: «و إذا قتل خطأ أدى ديته إلى أوليائه، ثم أعتق رقبةً فإن لم يجد فصام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً مدّاً مدّاً» الحديث «٣».

٣- كفارة من أفطر يوماً من قضاء شهر رمضان بعد الزوال.

في مورد هذا أيضاً ورد في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أتى أهله في يوم يقضيه من شهر رمضان، قال: «إن كان أتى

أهله قبل الزوال فلا شيء عليه إلا يوماً مكان يوم، وإن كان أتى أهله في يوم بعد الزوال فإن عليه أن يتصدق على عشرة مساكين، فإن لم يقدر صام يوماً مكان يوم، و صام ثلاثة أيام كفارة لما صنع «(٤)».

هذه الثلاثة مرتبة على المشهور بين الفقهاء «(٥)» موضوعها بعد العجز عن عتق

(١) الظهار: مصدر ظاهر، مأخوذ من الظهر؛ لأن صورته الأصلية أن يقول الرجل لزوجته: «أنت علي كظهر أمي» و خصّ الظهر لأنه موضع الركوب. و المرأة مركوبة وقت الغشيان، فركوب الأم مستعار من ركوب الدابة، ثم شبه ركوب الزوجة بركوب الأم، الذي هو ممتنع و هو استعارة لطيفة، و كان طلاقاً في الجاهلية محرماً أبداً و حرم في الإسلام. الجواهر ٣٣: ٩٦.

(٢) سورة المجادلة (٥٨): ٣.

(٣) وسائل الشيعة ١٥: ٥٥٩ باب ١٠ من أبواب الكفارات، ح ١.

(٤) تهذيب الأحكام ٤: ٢٧٨، ح ٨٤٤.

(٥) مختلف الشيعة ٨: ٢٣٨؛ جامع المدارك ٥: ٥ و ٦.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٤٤٩

الرقبة و صيام شهرين متتابعين و إطعام ستين مسكيناً أو عشرة منهم، و بعبارة أخرى: مصرف هذه الكفارات بعد العجز عن بعض موضوعاتها، إطعام المساكين، و منهم صبيان الفقراء و أيتامهم، الذين تحدثنا الآن في تحصيل نفقتهم.

٤- كفارة من أفطر في يوم من شهر رمضان متعمداً.

من أفطر يوماً من شهر رمضان بأحد الأسباب الموجبة للتكفير، مثل الأكل و الشرب و الجماع و غيرها متعمداً و من غير عذر، فعليه الكفارة فقد ورد في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «يعتق نسمة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكيناً، فإن لم يقدر تصدق بما يطيق» «(١)».

٥- كفارة خلف النذر.

و تكون ككفارة شهر رمضان، دلّت عليها صحيحة عبد الملك بن عمرو، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عمّن جعل لله عليه أن لا يركب محرماً سمّاه فركبه؟ قال:

«لا، و لا أعلمه إلا قال: فليعتق رقبة، أو ليصم شهرين متتابعين، أو ليطعم ستين مسكيناً» «(٢)».

٦- كفارة خلف العهد.

و هذه أيضاً ككفارة من أفطر في شهر رمضان «(٣)». دلّ عليها خبر أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام قال: «من جعل عليه عهد الله و ميثاقه في أمر الله طاعة فحنت فعليه عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً» «(٤)». و كذا خبر علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام «(٥)» و قصور سندها مجبر بالشهرة.

(١) الكافي ٤: ١٠١، ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ١٥: ٥٧٥ باب ٢٣ من أبواب الكفارات، ح ٧.

(٣) رياض المسائل ٧: ٤٨٤؛ مختلف الشيعة ٨: ٢٣٤؛ الجواهر ٣٣: ١٧٥؛ جامع المدارك ٥: ٨.

(٤) وسائل الشيعة: ١٥: ٥٧٦ باب ٢٤ من أبواب الكفارات، ح ٢.

(٥) نفس المصدر، ح ١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٤٥٠

٧- كفارة الجماع في الاعتكاف الواجب.

فهذه أيضاً تكون ككفارة من أفطر في شهر رمضان «١». و دلت عليها موثقة سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن معتكف واقع أهله؟ فقال: «هو بمنزلة من أفطر يوماً من شهر رمضان» «٢».

٨- كفارة جز المرأة شعرها في المصاب

دلّ عليها بعد الاجماع خبر خالد بن سدير المنجبر ضعفها بعمل الأصحاب، قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شقّ ثوبه على أبيه، أو على أمه، أو على أخيه، أو على قريب له؟ فقال: لا بأس بشقّ الجيوب، قد شقّ موسى بن عمران على أخيه هارون، ولا يشقّ الوالد على ولده، ولا زوج على امراته... فإذا خدشت المرأة وجهها، أو جزّت شعرها، أو نتفتها، ففي جز الشعر عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً الحديث «٣». وهذه أي الخمسة الأخيرة مخيرة عند كثير من الفقهاء بل المشهور بينهم «٤». و تخير المكلف في إتيان كل واحد من متعلقاتها، ومنها إطعام المساكين أو كسوتهم، الذين منهم صبيان الفقراء و المساكين و أيتام الفقراء.

٩- كفارة حنث اليمين.

و الحنث يحصل بفعل ما حلف على عدم فعله، أو تركه ما حلف على فعله، و يدلّ عليها قوله تعالى: (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ و لَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا

(١) رياض المسائل: ٧: ٤٧٩.

(٢) وسائل الشيعة: ٧: ٤٠٦ باب ٦ من أبواب الاعتكاف، ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة: ١٥: ٥٨٣ باب ٣١ من أبواب الكفارات.

(٤) المبسوط ٦: ٢٠٧؛ غنية النزوع: ١٤٢؛ إيضاح الفوائد ٤: ٧٨؛ مسالك الأفهام ١٠: ١٣، و ما بعده جواهر الكلام ٣٣: ١٧٥ و ج ٣٥: ٤٣٣؛ جامع المدارك ٥: ٩ و ٨؛ تحرير الوسيلة ٢: ١١٠.

و هكذا المهذب البارع ٣: ٥٥٣ و ما بعده و كشف الرموز ٢: ٢٥٧ و ما بعده على اختلاف في بعضها.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٤٥١

عَقَدْتُمْ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَ احْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ «١».

و هكذا تدلّ عليها الاخبار، منها: رواية الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في كفارة اليمين يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مدّ من حنطة، أو مدّ من دقيق و حنفة، أو كسوتهم لكل إنسان ثوبان، أو عتق رقبة و هو في ذلك بالخيار أي الثلاثة صنع، فإن لم يقدر على واحدة من الثلاثة فالصيام عليه ثلاثة أيام «٢».

و كفارة الإيلاء «٣» مثل كفارة اليمين؛ لأنه من اليمين، و إن كانت لها أحكام خاصّة.

فهذان ممّا يحصل فيهما الأمان أي التخيير و الترتيب، و أحد متعلقاتها إطعام المساكين أو كسوتهم، كما بيّناه في غيرهما.

١٠- كفارة القتل عمداً.

من قتل مؤمناً متعمداً يجب عليه كفارة الجمع، أي عتق الرقبة و صيام شهرين متتابعين و إطعام ستين مسكيناً، تدلّ عليها الأخبار التي منها: صحيحة ابن بكير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمداً أ له توبة؟ فقال: «إن كان قتله لإيمانه فلا توبة له، و إن كان قتله لغضب أو لسبب شيء من أمر الدنيا فإن توبته أن يُقَاد منه، و إن لم يكن علم به انطلق إلى أولياء المقتول فأقرّ عندهم بقتل صاحبهم، فإن عفوا عنه فلم يقتلوه أعطاهم الدية و أعتق نسمة و صام شهرين



(١) سورة المائدة (٥): ٨٩.

(٢) الكافي ٧: ٤٥١، ح ١.

(٣) الإيلاء: حلف الزوج على ترك وطء زوجته الدائمة المدخول بها قبلًا أو مطلقاً أو مقيداً بالزيادة على أربعة أشهر للإضرار بها.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٤٥٢

متتابعين و أطعم ستين مسكيناً توبهً إلى الله عزّ و جلّ» (١).

هذه العشرة هي الكفّارات المعروفة التي اتّفق الفقهاء في حكمها أو كان المشهور بينهم، و لكن توجد أفراد كثيرة من الكفّارات التي يجب على المكلفين بسببها إطعام المساكين أو كسوتهم، و يمكن تحصيل نفقة صبيان الفقراء و أيتامهم منها، مثل كفّارة وطء الزوجة في الحيض «٢» مع التعمّد و العلم بالتحريم على اختلاف في وجوبها أو استحبابها «٣»، و كفّارة من حلف بالبراءة من الله تعالى و رسوله «٤» و ما في معناها، و كفّارة نفث المرأة شعرها في المصاب و خدش وجهها، و شقّ الرجل ثوبه في موت ولده أو زوجته «٥». و مثل كفّارة الأموال و هي كثيرة ككفّارة الصيد بأنواعه، و الاستمتاع بالنساء، و كفّارة من نظر إلى أهله أو غيره بشهوة فأمنى، و مسّ النساء بشهوة، و كفّارة استعمال المحرم الطيب و غيرها التي ذكرت في المطوّلات «٦».

فتحصّل من جميع ما ذكرنا أنّ أحد أفراد و مصاديق كلّ واحدة من هذه الكفّارات هو إطعام المساكين أو كسوتهم، الذين منهم صبيان الفقراء و المساكين و الأيتام. و كُنّا في صدد إثبات مورد لتحصيل نفقتهم، و ذكرنا عشرة أفراد منها حتّى يعلم المخاطب أنّ الكفّارات الواجبة و المندوبة كثيرة جدّاً. و إن عمل

(١) الكافي ٧: ٢٧٦، ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٥٧٤ باب ٢٨ من أبواب الحيض، ح ١.

(٣) المبسوط ١: ٤١؛ الخلاف ١: ٢٢٥؛ تذكرة الفقهاء ١: ٢٦٧؛ مدارك الأحكام ١: ٣٥٣؛ جامع المدارك ١: ١٠٢-١٠٣؛ تحرير الوسيلة ١: ٥٠.

(٤) نهاية المرام ٢: ١٩٥؛ المهذب البارع ٢: ٥٥٧؛ النهاية: ٥٧٠.

(٥) رياض المسائل ٧: ٤٩٥؛ الجواهر ٣٣: ١٨٦.

(٦) المبسوط ١: ٣٣٦ و ٦: ٢٠٧؛ السرائر ١: ٥٥٧؛ تذكرة الفقهاء ٧: ٣٩٩ و ج ٨: ٢٣٥؛ جامع المقاصد ٣: ٣٠٤؛ مدارك الأحكام ٨: ٣١٢؛ جواهر الكلام ٢٠: ١٦٥؛ جامع المدارك ٢: ٥٧٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٤٥٣

المسلمون بوظيفتهم و أدّوا ما وجب عليهم من الحقوق المالية من الكفّارات و غيرها، فحينئذ يمكن تأمين نفقة عدد كبير من الفقراء و الأيتام، الأمر الذي يؤدّي إلى تماسك و إشاعة روح التكافل الاجتماعي فيه.

### مصرف الكفّارات في فقه أهل السنّة

يستفاد من كلمات فقهاء أهل السنّة أنّ في الكفّارات المحيّرة أن يخيّر المكلف، و في المرتبة إذا انتهى الأمر إلى الإطعام أو الكسوة يجب عليه أن يُطعم أو يكسو الفقراء و المساكين كما قال به فقهاء الشيعة، و لا اختلاف بينهم من هذه الجهة، و نحن نذكر في هذا المقام شرطاً من كلماتهم.

الحنفية: قال في بدائع الصنائع: «وَأَمَّا الَّذِي يَرْجِعُ إِلَى الْمَحَلِّ الْمُنْصَرَفِ إِلَيْهِ الطَّعَامُ، فَمِنْهَا: أَنْ يَكُونَ فَقِيرًا، فَلَا يَجُوزُ إِطْعَامُ الْغَنِيِّ عَنِ الْكِفَارَةِ تَمْلِيكًا وَإِبَاحَةً» (١).

و قال في موضع آخر: «وَأَمَّا مَصْرَفُ الْكِسْوَةِ: فَمَصْرَفُهَا هُوَ مَصْرَفُ الطَّعَامِ وَ قَدْ ذَكَرْنَاهُ» (٢).

المالكية: في مواهب الجليل: «قال مالك: لا يجزى أن يطعم في الكفارات كلها إلّا حرّاً مسلماً مسكيناً» (٣).

و هكذا قال في بداية المجتهد (٤) و حاشية الدسوقي (٥).

الحنابلة: في المغنى لابن قدامة: «و يعتبر في المدفوع إليهم أربعة أوصاف: أن يكونوا مساكين و هم الصنفان- اللذان تدفع إليهم الزكاة- المذكوران في أول

(١) بدائع الصنائع ٤: ٢٦٢؛ المبسوط للسرخسي ٧: ١٨ و ٨: ١٥١.

(٢) بدائع الصنائع ٤: ٢٦٧؛ المبسوط للسرخسي ٧: ١٨ و ٨: ١٥١.

(٣) مواهب الجليل ٥: ٤٥٠.

(٤) بداية المجتهد ١: ٤١٩.

(٥) حاشية الدسوقي ٢: ٤٥٤.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٤٥٤

أصنافهم في قوله تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسْكِينِ) (١) و الفقراء مساكين و زيادة، لكون الفقير أشدّ حاجة من المسكين» (٢).

الشافعية: فقد جاء في المهذب للشيرازي في كفارة الظهار: «و إن لم يقدر على الصوم لكبر لا يطيق معه الصوم، أو لمرض لا يرجى برؤه منه لزمه أن يطعم ستين مسكيناً؛ للآية. و قال في كفارة اليمين: و الكفارة إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، و هو مختير بين الثلاثة» (٣).

إذن فعلى رأى جمهور الفقهاء من أهل السنة أيضاً يمكن تأمين نفقة صبيان الفقراء و أيتام الفقير من الكفارات.

### «ثلاث مسائل ترتبط بالمقام»

قد اهتم الإسلام بأمر النفقة خصوصاً نفقة الصبيان و كسوتهم و بالأخص الأيتام و الفقراء؛ و لذا وردت روايات مختلفة بين فيها جزئياتها، و طرح الفقهاء- رضوان الله تعالى عليهم- في كتبهم الفقهية استناداً إليها مسائل يكشف عنها هذه الأهمية، و نذكر في هذا المقام بعض تلك المسائل التي ترتبط بنفقة الصبيان.

الأول: المشهور بين الفقهاء (٤) أنه لا- يجرى في أداء الكفارات إطعام الصغار منفردين محتسباً بهم من العدد، و يجوز إطعامهم منضمين إلّا مع احتساب الاثنين بواحد، قال في الرياض: «بلا خلاف أجده إلّا من بعض المتأخرين فقال بالإجزاء؛

(١) سورة التوبة (٩): ٦٠.

(٢) المغنى ١١: ٢٥٠-٢٥١.

(٣) المهذب في فقه الإمام الشافعي ٢: ١٤١.

(٤) مسالك الأفهام ١٠: ٩٦؛ المبسوط ٥: ١٧٨؛ مختلف الشيعة ٨: ٢٥٦؛ تحرير الوسيلة ٢: ١١٥ مسألة ١٥ من كتاب الكفارات.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٤٥٥

للإطلاق، و هو كما ترى؛ لعدم انصرافه إليهم عند الإطلاق» (١).

و يدلّ على هذا خبر غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يجزى إطعام الصغير في كفارة اليمين، و لكن صغيرين بكبير» (٢).

و الرواية ضعيفة السند، لكن ضعفها منجر بالشهرة عندهم، و ظاهرها و إن كان يقتضى عدم أجزاء الصغير مطلقاً إلّا أنّها محمولة على حالة انفراد الصغار.

و خبر السكوني، عن جعفر، عن أبيه، أنّ عليّاً عليه السلام قال: «من أطمع في كفارة اليمين صغاراً و كباراً فليزوّد الصغير بقدر ما أكل الكبير» (٣).

و جاء في صحيحة يونس بن عبد الرحمن، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل عليه كفارة إطعام عشرة مساكين أ يعطى الصغار و الكبار سواء و النساء و الرجال، أو يفصل الكبار على الصغار، و الرجال على النساء؟ فقال: «كلهم سواء» (٤).

و قد يقال: هذا الصحيح ظاهرٌ في فرد التسليم الذي لا خلاف في اتحادهم فيه إنّما الكلام في فرد الإشباع (٥). و لقد أجاد المحقق الخوانساري في جوابه، حيث قال:

«في فرد التسليم يشكل إعطاء الصغير؛ لكونه محجوراً، كما لا يجوز تأدية الدين بإعطائه، و هذا بخلاف الإشباع، مضافاً إلى منع عدم صدق الإعطاء على الإشباع خصوصاً مع ما في ذيله من التتميم (٦)» (٧).

(١) رياض المسائل ٧: ٥٢١.

(٢) وسائل الشيعة ١٥: ٥٧٠ باب ١٧ من أبواب الكفارات، ح ١.

(٣) نفس المصدر، ح ٢.

(٤) نفس المصدر، ح ٣.

(٥) جواهر الكلام ٣٣: ٢٦٨.

(٦) جامع المدارك ٥: ٢٧.

(٧) يمكن أن يقال: إنّ الصغير محجور عن التصرف المعاملي في المال، و لكنّه إذا أعطى النفقة من قبيل الطعام و الكساء فليس بمحجور له و يجوز التصرف، فلا فرق بين التسليم و الإشباع من هذه الجهة، هذا مضافاً إلى أنّ الكلام ليس في صدق الإعطاء على

الإشباع و عدمه حتّى يُقال بمنع عدم الصدق. م ج ف

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٤٥٦

على هذا يستفاد من الصحيحة جواز كون الصغار معدودين من العدد إذا كانوا منضمين مع الكبار، و إلّا يلزم احتساب صغيرين بكبير على ما هو الظاهر من خبر غياث بن إبراهيم و السكوني المتقدمين، و ليعلم أنّ مورد الخبرين كفارة اليمين، فلا بدّ من إثبات ذلك في غيرها بعدم القول بالفصل.

الثاني: لا- خلاف بين الفقهاء في أنّ من عليه الكفارة إذا انتقل الفرض إلى إطعام المساكين في المعينة، و في غيرها ابتداءً يتخير بين التسليم إلى المستحقّ و بين أن يطعمه (١). و حينئذ إن اختار التسليم فالأشهر بين المتأخرين أن يعطى لكل واحد مدّاً من الطعام، و يجب عليه أيضاً إتمام العدد أي عدد ستين مسكيناً، و استدلال على وجوب تسليم مدّ من الطعام بامور:

١- بأن الأصل براءة الذمّة من الزائد، أي الاقتصار فيما خالف الأصل على أقلّ ما يتحقّق به الامتثال، و هو ذلك غالباً (٢).

و الظاهر أنّ جريان الأصل مع غضّ النظر عن ورود النصوص في المورد، و إلّا فمع وجود النصوص لا- معنى لجريان الأصل كما لا

يخفى.

٢- النصوص المستفيضة أو المتواترة الواردة في كفارة اليمين، و يتم في غيرها بعدم القول بالفصل إجماعاً.

منها: صحيحة محمد بن قيس قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «قال الله عزّ وجلّ لبيته صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ» (٣) فجعلها يميناً، و كفرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. قلت: بما كفر؟ قال: أطلع عشرة مساكين لكل مسكين مدّاً. قلنا:

(١) المهذب البارع ٣: ٥٧٥؛ الدروس ٢: ١٨٦ و ١٨٧؛ مسالك الأفهام ١٠: ٩١؛ رياض المسائل ٧: ٥١٦؛ جواهر الكلام ٣٣: ٢٥٨؛ تحرير الوسيلة ٢: ١١٥ مسألة ١٤.

(٢) مختلف الشيعة ٨: ٢٤٦؛ رياض المسائل ٧: ٥١٦.

(٣) سورة التحريم (٦٤): ١ و ٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٤٥٧

فمن وجد الكسوة؟ قال: ثوب يوارى به عورته» (١).

وهكذا صحيحة عبد الله بن سنان التي وردت في كفارة القتل خطأً. قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «كفارة الدم إذا قتل الرجل مؤمناً متميماً - إلى أن قال - و إذا قتل خطأً أدى ديتة إلى أوليائه، ثم أعتق رقبة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطلع ستين مسكيناً مدّاً مدّاً» (٢) و الدلالة واضحة. و هكذا الأخبار الأخرى (٣).

و كذلك إطلاق قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَسِدِّ تَطْعَ فِإِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِيناً﴾ (٤) يشمل المدّ و ما فوقه و ما دونه، لكن خرج ما دونه بالإجماع فيبقى الباقي مجزياً (٥).

الثالثة: اتفقت كلمات الفقهاء (٦) على أنه لا- تصرف الكفارة إلى من تجب نفقته على الدافع، كالأب و الأمّ و الأولاد و الزوجة و المملوك. قال الشيخ في المبسوط:

«لا يجوز أن يدفع الكفارة إلى من يلزمه نفقته، كالآباء و الأمهات و الأجداد و الجدّات و إن علوا، و الأولاد و أولاد الأولاد و إن نزلوا بلا- خلاف». و قال في موضع آخر: «و جملته أن كلّ من يجوز صرف زكاة الفطرة إليه، يجوز صرف الكفارة إليه، و من لا يجوز هناك لا يجوزها هنا» (٧).

و المستند لهذا أن ظاهر الأدلة بل صريحها دلّ على أن الفقر شرط في المستحق، و كلّ من كانت نفقته واجبة غني بشرط أن يكون من تجب عليه قادراً

(١) وسائل الشيعة ١٥: ٥٦٤ باب ١٤ من أبواب الكفارات، ح ١.

(٢) نفس المصدر ١٥: ٥٥٩ باب ١٠ من أبواب الكفارات، ح ١.

(٣) الكافي ٧: ٤٥١؛ وسائل الشيعة ١٥: ٥٦٠ باب ١٢ من أبواب الكفارات، ح ١ و ٤.

(٤) سورة المجادلة (٥٨): ٤.

(٥) مسالك الأفهام ١٠: ٩٢.

(٦) شرائع الإسلام ٣: ٧٩؛ جواهر الكلام ٣٣: ٢٨٧؛ مسالك الأفهام ١٠: ١١٥.

(٧) المبسوط ٥: ١٧٨ و ٦: ٢٠٨.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٤٥٨

على أدائها، فينتج عدم جواز صرف الكفارة إليهم؛ لأنهم أغنياء، و هكذا الظاهر من الأدلة بل صريحها أنه يجب دفع الكفارة إلى غيرهم، خصوصاً مع ملاحظة قوله تعالى: (مِنْ أَوْسَطِ مِمَّا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ) «١» المشعر بكون المساكين الذين هم موضوع لدفع الكفارات إليهم غيرهم.

و أيضاً يدل عليه ما جاء في صحيح عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «خمساً لا يعطون من الزكاة شيئاً: الأب و الأم و الولد و المملوك و المرأة، و ذلك أنهم عياله لازمون له» «٢» و يستفاد منها أن ما هو اللازم دفع الزكاة إلى غير من هو عيال للدفع؛ لأن الإعطاء إليهم يرجع إليه بنوع من الاعتبار، و كذا الصدقة التي منها الكفارة. بل قد يدعى معلوميه هذا الحكم في الشرع على وجه يعرفه كل تابع له «٣».

فتحصّل ممّا ذكر: أنه إذا كان الأيتام فقراء، و لكن كان لهم جدّ قادراً و متمكناً على إبتاء نفقتهم فحينئذٍ يجب عليه ذلك، و لا يجوز له إطعامهم محتسباً من الكفارة.

(١) سورة المائدة (٥): ٨٩.

(٢) وسائل الشيعة ٦: ١٦٥ باب ١٣ من أبواب المستحقين للزكاة، ح ١.

(٣) جواهر الكلام ٣٣: ٢٨٧.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٤٥٩

### المبحث الثالث: كون الخمس نفقة لأيتام ذرية الرسول صلى الله عليه و آله

#### إشارة

قلنا: بأن زكاة الأموال و الأبدان «زكاة الفطرة» كانت لنفقة الأيتام و المساكين إلّا أنّها تكون نفقة لأيتام غير السادة من ذرية النبي صلى الله عليه و آله، و أمّا أيتام السادة فتأمين نفقتهم من سهم خاصّ من الخمس، و لإثبات هذا المدعى نحتاج أن نذكر أولاً: دليل وجوب الخمس، و أنّ سهماً منه لأيتام السادة خاصاً، و ثانياً: أنه لا يجوز أن تُصرف الزكوات الواجبة لنفقة أيتام السادة. فنقول: المشهور بين فقهاء الشيعة «١» و هو الحقّ أنه يقسم الخمس ستة أقسام:

نصفه للرسول صلى الله عليه و آله و سلم و بعده للإمام عليه السلام القائم مقامه، و النصف الآخر لليتامى و المساكين و أبناء السبيل من الهاشميين المؤمنين.

قال الشيخ في المبسوط: «و الخمس إذا أخذه الإمام ينبغي أن يقسّمه ستة أقسام: سهم لله و لرسوله، و سهم لذي لقربى، فهذه الثلاثة أقسام للإمام القائم مقام النبي صلى الله عليه و آله، يصرفه فيما شاء من نفقته و نفقة عياله، و ما يلزمه من تحمّل الأثقال و مؤن غيره، و سهم ليتامى آل محمد صلى الله عليه و آله و لمساكينهم، و سهم لأبناء سبيلهم، و ليس لغيرهم من سائر الأصناف شيء على حال» «٢». و بمثل هذا قال في التذكرة «٣» و أضاف «عند جمهور علمائنا». و الشرائع «٤»

(١) الروضة البهية ٢: ٧٨؛ مدارك الأحكام ٥: ٣٩٣؛ مستند الشيعة ١٠: ٨٣؛ مجمع الفوائد و البرهان ٤: ٣٢٦؛ تراث الشيخ الأعظم الأنصاري ١١: ٢٨٦؛ العروة الوثقى مع تعليقات فقيه العصر آية الله العظمى الفاضل اللنكراني ٢: ٢٠٠.

(٢) المبسوط ١: ٢٦٢.

(٣) تذكرة الفقهاء ٥: ٤٣١.

(٤) شرائع الإسلام ١: ١٨١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٤٦٠

و أضاف في الجواهر «١» و مصباح الفقيه «٢» شهرة عظيمة: «كادت تكون إجماعاً» بل هي كذلك في صريح الانتصار «٣» و ظاهر الغنية و كشف الرموز «٤».

و يدلّ على أنّ سهماً من الخمس لأيتام السادة قوله تعالى: (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِإِذَى الْقُرْبَى وَ الْيَتَامَى وَ الْمَسَاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ) «... ٥» فإنه ورد في تفسير الآية عن مولانا أمير المؤمنين عليه السلام قال: «نحن و الله عنى بذى القربى، الذين قرننا الله بنفسه و برسوله، فقال: (فَ لِلَّهِ خُمُسُهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِإِذَى الْقُرْبَى وَ الْيَتَامَى وَ الْمَسَاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ) «٦» فينا خاصّة» «٧».

و هكذا النصوص المستفيضة، كموتقة ابن بكير، عن بعض أصحابه، عن أحدهما عليهما السلام في قوله تعالى: (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِإِذَى الْقُرْبَى وَ الْيَتَامَى وَ الْمَسَاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ) «قال: خمس الله للإمام، و خمس الرسول للإمام، و خمس ذوى القربى لقرباه الرسول الإمام، و اليتامى يتامى الرسول، و المساكين منهم، و أبناء السبيل منهم، فلا- يخرج منهم إلى غيرهم» «٨».

و مرفوعة أحمد بن محمد، عن بعض أصحابنا قال: «الخمس من خمسة

(١) جواهر الكلام ٤: ٨٤.

(٢) مصباح الفقيه ١٤: ٢٠٠.

(٣) الانتصار: ٢٢٥.

(٤) غنية النزوع: ١٣٠؛ كشف الرموز ١: ٢٦٩.

(٥) سورة الأنفال (٨): ٤١.

(٦) سورة الحشر (٥٩): ٧.

(٧) وسائل الشيعة ٦: ٣٥٧ باب ١ من أبواب قسمه الخمس، ح ٧.

(٨) التهذيب ٤: ١٢٥، ح ٣٦١؛ وسائل الشيعة ٦: ٣٥٦ باب ١ من أبواب قسمه الخمس، ح ٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٤٦١

أشياء- إلى أن قال: - فأما الخمس فيقسم على ستة أسهم: سهم لله، و سهم للرسول صلى الله عليه و آله، و سهم لذوى القربى، و سهم لليتامى، و سهم للمساكين، و سهم لأبناء السبيل- إلى أن قال: - و النصف لليتامى و المساكين و أبناء السبيل من آل محمد عليهم السلام، الذين لا- تحلّ لهم الصدقة و لا الزكاة، عوضهم الله مكان ذلك بالخمس، فهو يعطيهم على قدر كفايتهم، فإن فضل منهم شيء فهو له، و إن نقص عنهم و لم يكفهم أتمه لهم من عنده، كما صار له الفضل كذلك يلزمه النقصان» «١».

و أيضاً يدلّ عليه مرسله حماد بن عيسى، عن العبد الصالح عليه السلام، فإنه جاء فيها: «و سهم لليتامى، و سهم للمساكين، و سهم لأبناء السبيل، فسهم الله و سهم رسول الله صلى الله عليه و آله لأولى الأمر من بعد رسول الله وراثته، و له ثلاثة أسهم: سهمان وراثته، و سهم مقسوم له من الله، و له نصف الخمس كماً، و نصف الخمس الباقي بين أهل بيته، فسهم ليتاماهم، و سهم لمساكينهم، و سهم لأبناء سبيلهم» الحديث «٢».

و استدللّ في المعبر على هذه المسألة بقوله: «يعتبر في الطوائف الثلاث الذين هم شركاء في الخمس اتسابهم إلى عبد المطلب بدلائل

تجرى فى المقام، و نذكرها تلخيصاً.

الأول: أن الخمس عوض عن الزكاة فيختص به من يمنع منها.

الثانى: اهتمام النبى صلى الله عليه و آله و سلم بخير بنى هاشم أتم من اهتمامه بغيرهم، فلو شارك غيرهم لكان اهتمامه بذلك الغير أتم؛ لانفراده بالزكاة، و مشاركته بالخمس.

و الثالث: أن بنى هاشم أشرف الأمة، و الخمس أرفع درجة من الزكاة

(١) التهذيب ٤: ١٢٦ ح ٣٦٤؛ وسائل الشيعة ٦: ٣٥٩ باب ١ من أبواب قسمة الخمس، ح ٩ و ص ٣٦٤ باب ٣، ح ٢.

(٢) التهذيب ٤: ١٢٨، ح ٣٦٦؛ وسائل الشيعة ٦: ٣٥٨ باب ١ من أبواب قسمة الخمس، ح ٨.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٤٦٢

فيخص به القبيل «١» الأشرف، و كما لا يشارك الهاشمى غيره من الزكاة يجب أن لا يشاركه غيره فى الخمس» «٢».

و لقد أجاد المحقق العاملى فى المدارك فقال: «و لا يخفى أن هذه الوجوه إنما تصلح توجيهات للنص الدال على الاختصاص، لا أدلة مستقلة على الحكم» «٣».

### ما الذى نستفيد من الأخبار؟

يستفاد من الآية الكريمة و هذه الأخبار أمور:

الأول: وجوب الخمس و أنه يقسم ستة أقسام.

الثانى: أن سهماً منه كان لأيتام السادة، و هم الذين ينتسبون إلى أمير المؤمنين عليه السلام و جعفر بن أبي طالب و عقيل بن أبى طالب و العباس بن عبد المطلب، لا يخرج منهم إلى غيرهم، و لا تحل لهم الصدقة و لا الزكاة، و قد عوضهم الله مكان ذلك بالخمس.

الثالث: أن نصف الخمس يختص بالنبى صلى الله عليه و آله و سلم أو الإمام القائم مقامه، و فى غيبة الإمام يختص بالحاكم الجامع للشرائط، النائب عن الإمام المعصوم عليه السلام على سبيل العموم.

الرابع: أنه لا يجوز أن يعطى أيتام السادة الصدقة الواجبة مثل الزكاة، كما يأتى بيانه.

الخامس: - و هو العمدة- أنه يجوز صرف الخمس لنفقة أيتام السادة و صبيان الفقراء منهم؛ لأن سهماً منه شرع لذلك، و ثلاثة أسهم التى للإمام عليه السلام فهى فى زمان

(١) القبيل: الجماعة ثلاثة فصاعداً، من قوم فصاعداً و الجمع قبل بضمّتين، المصباح المنير: ٢- ١: ٤٨٩.

(٢) المعبر ٢: ٦٣٠.

(٣) مدارك الأحكام ٥: ٤٠٠.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٤٦٣

غيبته فوض أمرها بيد الفقيه الجامع للشرائط، و أحد مصارفها أيتام السادة؛ لأنهم من ذوى القربى الذين كانوا ذا سهم منه.

### عدم اختصاص الخمس بأيتام السادة فى فقه أهل السنة

فقهاء المذاهب الأربعة من أهل السنة لا يعتقدون باختصاص سهم من الخمس بأيتام السادة، كما قال به فقهاء الشيعة، بل قالوا: كان سهم الأيتام فى الخمس لكلّ يتيم، سواء كان من أولاد بنى هاشم أو من غيرهم، كما قالوا به فى المساكين و ابن السبيل، لإثبات هذا نذكر شرطاً من كلماتهم.

أ- الشافعية: قال الفقيه الشافعى النووى:

«و يقسّم الخمس على خمسة أسهم: سهم لرسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، و سهم لذوى القربى، و سهم لليتامى، و سهم للمساكين، و سهم لابن السبيل ... فأما سهم رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فإنه يصرف فى مصالح المسلمين - إلى أن قال: - و أما سهم ذوى القربى فهو لمن ينتسب إلى هاشم و المطلب ابنى عبد مناف ... و أما سهم اليتامى فهو لكلّ صغير فقير لا أب له، فأما من له أب فلا حقّ له فيه ... و أما سهم المساكين فهو لكلّ محتاج من الفقراء و المساكين «... ١».

ب- الحنفية: قال الكاسانى:

«يقسّم الخمس عندنا على ثلاثة أسهم: سهم لليتامى، و سهم للمساكين و سهم لأبناء السبيل، و يدخل فقراء ذوى القربى فيهم و يقدمون، و لا يدفع إلى أغنيائهم شىء، و عند الشافعى لذوى القربى سهم على حدّه يصرف إلى غنيهم و فقيرهم «... ٢».

و الظاهر من كلامه أنه يدخل فقراء ذوى القربى فى الثلاثة الذين يستحقون

(١) المجموع شرح المهذب ٢١: ١٦٢-١٦٣.

(٢) بدائع الصنائع ٦: ١٠٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٤٦٤

الخمس، و أنّ سهماً من الخمس لا- اختصاص بأيتام السادة كما لا- يختصّ بذوى القربى، و الأظهر منه كلام الجصاص فى أحكام القرآن، فإنه ذكر كلمات عدّة من الفقهاء و المفسّرين و الرواة، منهم: عكرمة و قتادة و ابن عباس و أبو العالىّ و محمّد ابن مسلم و غيرهم الظاهر منها عدم اشتراط انتساب الأصناف الثلاثة إلى هاشم و المطلب ابنى عبد مناف «١».

ج- الحنابلة: قال ابن قدامة: «و الخمس مقسوم على خمسة سهم.. فسهم رسول الله يصرف فى مصالح المسلمين ... و السهم الثانى لذى القربى و هم بنو هاشم و بنو المطلب حيث كانوا غنيهم و فقيرهم فيه سواء- إلى أن قال: - و السهم الثالث لليتامى ... و يفرّقه الإمام فى جميع الأقطار و لا يختصّ به أهل ذلك المغزى ...

و السهم الرابع للمساكين.. و يدخل فيهم الفقراء ... و السهم الخامس لأبناء السبيل «... ٢».

د- المالكية: قال المالكية: «يضع الإمام الخمس إن شاء فى بيت المال، أو يصرفه فى مصالح المسلمين من شراء سلاح و غيره، و إن شاء قسّمه فيدفعه لآل النبى صلى الله عليه و آله أو لغيرهم، أو يجعل بعضه فيهم و بقيته فى غيرهم. فالخمس موكول إلى نظر الإمام و اجتهاده، فيأخذ منه من غير تقدير، و يعطى القرابة باجتهاده، و يصرف الباقي فى مصالح المسلمين ... و به قال الخلفاء الأربعة و به عملوا و عليه يدلّ قوله قال صلى الله عليه و آله: إنه لا يحلّ لى ممّا أفاء الله عليكم قدر هذه إلا الخمس، و الخمس مردود فيكم «٣»

«٤»

(١) أحكام القرآن للجصاص ٤: ٢٤٣ و ٢٤٤.

(٢) الشرح الكبير، المطبوع فى ذيل المغنى ١٠: ٤٩٣-٥٠٥.

(٣) سنن النسائى ٧: ١٣١.

(٤) بداية المجتهد ١: ٤٠٧؛ تبين المسالك ٢: ٤٥٤ كلاهما مع تصريف يسير؛ الموسوعة الفقهية، الكويت: ٢٠: ١٨.



موسوعة أحكام الأبطال و أدلتها، ج ١، ص: ٤٦٥

### تأمين نفقة أيتام السادة من الزكاة

قلنا في العنوان السابق: إنَّ الخمس شرَّح للأصناف الثلاثة غير الإمام عليه السلام و منهم أيتام السادة، و لا يجوز لهم أخذ الزكاة و لا نفقتهم من الزكاة؛ لأنَّ أحد الشرائط في المستحقين من الزكاة أن لا يكون هاشمياً، قال الشيخ في النهاية: «و لا تحلَّ الصدقة الواجبة في الأموال لبني هاشم قاطبة، و هم ينتسبون إلى أمير المؤمنين عليه السلام، و جعفر بن أبي طالب، و عقيل بن أبي طالب، و عباس بن عبد المطلب» (١).  
و بمثله قال في المبسوط (٢). و كذا غيره كما في المقنعة (٣) و جامع المقاصد (٤) و أضاف في المنتهى: «بأنه قد أجمع علماء الإسلام على أن الصدقة المفروضة من غير الهاشمي محرمة على الهاشمي» (٥).  
و قال في مجمع الفائدة: «فالظاهر أنه الإجماع من المسلمين في الجملة» (٦).  
على كل تقدير، هذا الحكم مسلم بين الفقهاء، و النصوص الواردة من طرق الشيعة و السنة الدالة عليه مستفيضة، فروى الجمهور عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم أنه قال: «إنَّ الصدقة لا تنبغى لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس» (٧).  
و رووا أيضاً أن الحسن عليه السلام أخذ تمرّة من تمر الصدقة فجعلها في فيه، فقال له النبي صلى الله عليه و آله: «كخ كخ ارم بها، أما علمت أنا لا نأكل الصدقة» (٨).

(١) النهاية: ١٨٦-١٨٧.

(٢) المبسوط ١: ٢٥٩.

(٣) المقنعة: ٢٤٣.

(٤) جامع المقاصد ٣: ٣٣.

(٥) منتهى المطلب ١: ٥٢٥.

(٦) مجمع الفائدة و البرهان ٤: ١٧٩.

(٧) صحيح مسلم ٢: ٦١٨ قطعة من ح ١٠٧٢.

(٨) نفس المصدر ٦١٦، ح ١٠٦٩.

موسوعة أحكام الأبطال و أدلتها، ج ١، ص: ٤٦٦

و من طرق الشيعة روى عيص بن القاسم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنَّ أناساً من بني هاشم أتوا رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فسألوه أن يستعملهم على صدقات المواشي، و قالوا: يكون لنا هذا السهم الذي جعل الله عزّ و جلّ للعاملين عليها فنحن أولى به، فقال رسول الله صلى الله عليه و آله: يا بني عبد المطلب (هاشم) إنَّ الصدقة لا تحلّ لي و لا لكم و لكنّي قد وعدت الشفاعة» الحديث (١).

و هكذا روى محمد بن مسلم و زرارة في الحسن، عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام قالوا: «قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: إنَّ الصدقة أوساخ أيدي الناس، و إنَّ الله قد حرّم علىّ منها و من غيرها ما قد حرّمه، و إنَّ الصدقة لا تحلّ لبني عبد المطلب» الحديث (٢).

و أيضاً روى ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تحلّ الصدقة لولد العباس و لا لنظرائهم من بني هاشم» (٣) و الدلالة

واضحاً.

و الظاهر أنّ الحرمة تختصّ بحال تمكّنهم من الأحماس، فإن قصر الخمس عن كفايتهم جاز أن يعطوا من الزكاة بقدر الكفاية. قال في المنتهى: «إنّ عليه فتوى علمائنا» (٤).

و المستند لهذا- بعد الضرورة و الحاجة اللتين تقتضيان ذلك- ما رواه الشيخ في الموثق عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام- في حديث- قال: «إنّه لو كان العدل ما احتاج هاشميّ و لا مطلبيّ إلى الصدقة، إنّ الله جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم» ثمّ قال: «إنّ الرجل إذا لم يجد شيئاً حلّت له الميتة، و الصدقة لا تحلّ لأحد منهم إلّا

(١) وسائل الشيعة ٦: ١٨٥-١٨٦ باب ٢٩ من أبواب المستحقّين للزكاة، ح ١.

(٢) نفس المصدر: ١٨٦ باب ٢٩ من أبواب المستحقّين للزكاة، ح ٢.

(٣) نفس المصدر، ح ٣.

(٤) منتهى المطلب ١: ٥٢٦.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٤٦٧

أن لا يجد شيئاً و يكون ممّن يحلّ له الميتة» (١).

و الظاهر أيضاً عدم تحريم الزكاة الواجبة لبعضهم على بعض. قال في مدارك الأحكام: «و هذا بحكم مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفاً» (٢).

و يدلّ عليه عموم آية الزكاة و أخبارها، و تخصيص أخبار المنع بزكاة غيرهم، كما يشعر به لفظه «أوساخ أيدي الناس» و يدلّ عليه أيضاً صحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ فاطمة عليها السلام جعلت صدقتها لبنى هاشم و بنى عبد المطلب» (٣) و إن كان في دلالتها وجه تأمل.

و ما رواه الشيخ في الموثق عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له:

صدقات بنى هاشم بعضهم على بعض تحلّ لهم؟ قال: «نعم» (٤).

و ما جاء في خبر أبي أسامة زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الصدقة التي حرّمت عليهم؟ فقال: «هي الزكاة المفروضة، و لم يحرم علينا صدقة بعضنا على بعض» (٥). و كذا غيرها من الروايات (٦).

### لا تحرم نفقة أيتام السادة من الصدقات المندوبة

المشهور بين الفقهاء (٧) رضوان الله تعالى عليهم: أنّ تحريم الصدقة على السادة يختصّ بالواجبة، و أمّا المندوبة فلا تحرم، قال في المنتهى: «و لا تحرم عليهم الصدقة

(١) التهذيب ٤: ٥٩ ح ١٥٩؛ وسائل الشيعة ٦: ١٩١ باب ٣٣ من أبواب المستحقّين للزكاة، ح ١.

(٢) مدارك الأحكام ٥: ٢٥٢.

(٣) وسائل الشيعة ٦: ١٨٩ باب ٣٢ من أبواب المستحقّين للزكاة، ح ١.

(٤) نفس المصدر: ١٩٠ باب ٣٢ من أبواب المستحقّين للزكاة، ح ٦.

(٥) التهذيب ٤: ٥٩ ح ١٥٧؛ وسائل الشيعة ٦: ١٩٠ باب ٣٢ من أبواب المستحقّين للزكاة، ح ٤.

(٦) التهذيب ٤: ٥٨ و ٦٠، ح ١٥٦ و ١٦٠، وسائل الشيعة ٦: ١٩٠ باب ٣٢ من أبواب المستحقين للزكاة، ح ٥ و ٨.

(٧) تذكرة الفقهاء ٥: ٢٧٠، مدارك الأحكام ٥: ٢٥٥، جامع المقاصد ٣: ٣٣٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٤٦٨

المندوبة، ذهب إليه علماؤنا و هو قول أكثر أهل العلم» (١).

و المستند لهذا عموم قوله تعالى: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَ التَّقْوَى) (٢)، و قوله عز و جل: (قُلْ لَا أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى)

(٣) و ما رواه الشيخ في الصحيح، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «لو حرمت الصدقة علينا لم يحل لنا أن نخرج إلى مكة؛ لأنَّ

كُلِّ ماء (٤) بين مكة و المدينة فهو صدقة» (٥).

و هكذا ما رواه في الصحيح عن جعفر بن إبراهيم الهاشمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: أ تحل الصدقة لبني هاشم؟

فقال: «إنما تلك الصدقة الواجبة على الناس لا تحل لنا، فأما غير ذلك فليس به بأس، و لو كان كذلك ما استطاعوا أن يخرجوا إلى

مكة هذه المياه عامتها صدقة» (٦).

و غيرها، مثل ما رواه إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصدقة التي حرمت على بني هاشم ما هي؟

فقال: «هي الزكاة» (٧).

و يستفاد من هذه الروايات عدم تحريم ما عدا الزكاة من الصدقة المنذورة و الموصى بها و الكفارة.

### اختلاف الشيعة و أهل السنة في أصناف الخمس

و اعلم أنه اختلف أهل السنة و الشيعة فيما يجب فيه الخمس فالشيعة يعتقدون

(١) منتهى المطلب: ١: ٥٢٥.

(٢) سورة المائدة (٥): ٢.

(٣) سورة الشورى (٤٢): ٢٣.

(٤) كذا في التهذيب، و لكن في كلا طبعتي الوسائل: كل ما.

(٥) وسائل الشيعة ٦: ١٨٨ باب ٣١ من أبواب المستحقين للزكاة، ح ١.

(٦) نفس المصدر: ١٨٩ باب ٣١ من أبواب المستحقين للزكاة، ح ٣.

(٧) نفس المصدر ٦: ٣٢ من أبواب المستحقين للزكاة، ح ٥.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٤٦٩

بوجوب الخمس في سبعة أصناف (١) و الجمهور من أهل السنة لا يعتقدون بذلك بل قالوا في بعضها.

الأول: الغنائم المأخوذة من دار الحرب، ما حواه العسكر و ما لم يحوه مطلقاً، أمكن نقله أو لا كالأراضي و العقار، ففيها يعتقد الشيعة و

السنة بوجوب الخمس.

الثاني: المعادن، و هي كل ما خرج من الأرض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة، و جب الخمس فيها عند علمائنا، و أهل السنة

قائلون بعدم وجوب الخمس فيها إلا أن بعضهم «أحمد» قال بوجوب الزكاة فيها (٢).

الثالث: الركاز، و هو المال المذخور تحت الأرض على اختلاف أنواعه، يجب فيه الخمس بإجماع فقهاءنا (٣). و به قال مالك و أحمد

و الشافعي في أحد قوليه (٤) و له قول آخر بأنه لا يؤخذ الخمس إلا من الذهب و الفضة؛ لأنه زكاة فيجب الخمس في بعض أجناسه

كالجوب «٥».

الرابع: الغوص، و هو كل ما يستخرج من البحر كاللؤلؤ و المرجان و العنبر و غيرها، يجب فيه الخمس عند علمائنا، و قال الشافعي و أبو حنيفة و مالك و أحمد و الثوري و ابن أبي ليلى و : ... لا خمس فيها «٦». و نقل عن أحمد قول آخر بوجوب الخمس فيه «٧».

الخامس: أرباح التجارات و الزراعات و الصنائع و سائر الاكتسابات بعد

(١) المبسوط ١: ٢٣٧؛ مدارك الأحكام ٥: ٣٦٠؛ تذكرة الفقهاء ٥: ٤٠٩؛ جواهر الكلام ١٦: ٥؛ جامع المدارك ٢: ١٠٢؛ العروة الوثقى مع تعليقات فقيه العصر آية الله العظمى الفاضل اللكراني ٢: ١٧٤.

(٢) المغنى لابن قدامة ٢: ٥٨٢-٥٨٣.

شيرازي، قدرت الله انصاري و پژوهشگران مركز فقهی ائمه اطهار عليهم ا، موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ٤ جلد، مركز فقهی ائمه اطهار عليهم السلام، قم - ايران، اول، ١٤٢٩ هـ ق موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها؛ ج ١، ص: ٤٦٩

(٣) تذكرة الفقهاء ٥: ٤١٣.

(٤) المدونة الكبرى ١: ٢٩٠، المغنى ٢: ٥٨٨، المجموع شرح المهذب ٦: ٧٤، حلية العلماء ٣: ١١٥.

(٥) المجموع شرح المهذب ٦: ٢٤؛ شرح فتح القدير ٢: ١٨١.

(٦) كتاب الأم ٢: ٤٢؛ المبسوط للسرخسي ٢: ٢١٢؛ المدونة الكبرى ١: ٢٩٢.

(٧) المغنى لابن قدامة ٢: ٦٢٠؛ الشرح الكبير ٢: ٥٨٧.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٤٧٠

إخراج مئونة السنة، يجب فيها الخمس عند فقهاء الشيعة اتفاقاً، خلافاً لجمهور أهل السنة كما في المعبر «١».

السادس: الذمي إذا اشترى أرضاً من مسلم وجب عليه الخمس عند فقهاء الشيعة، و قال أبو حنيفة: تصير أرض خراج، و قال الثوري و الشافعي و أحمد و أبي عبيد: لا شيء عليه «٢».

السابع: المال الحلال إذا اختلط بالحرام و لم يتميز و لا عرف مقدار الحرام و لا مستحقه، فيجب فيه الخمس عند علمائنا، و لا يجب عند أهل السنة.

فتحصّل ممّا ذكرنا أنّ الموارد التي حكم الشارع بثبوت الخمس فيها كثيرة، فإن عمل المسلمون بوظيفتهم و أدوا الخمس من الصنوف السبعة لم يبق فقير، و يمكن تأمين نفقة كلّ الأيتام و الفقراء الصبيان و غيرهم من الخمس، كما جاء في بعض الأخبار، مثل ما عن العبد الصالح في حديث طويل قال: «فلم يبق فقير من فقراء الناس، و لم يبق فقير من فقراء قرابة رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم إلّا و قد استغنى، فلا فقير، و لذلك لم يكن على مال النبيّ و الوليّ زكاة؛ لأنّه لم يبق فقير محتاج» «٣»

(١) المعبر: ٦٢٣.

(٢) المبسوط للسرخسي ٣: ٦، ٥٩٣ و ٥٩٢.

(٣) وسائل الشيعة ٦: ٣٥٨ باب ١ من أبواب قسمه الخمس، ح ٨.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٤٧١

**المبحث الرابع: تأمين نفقة الأيتام من الأئمال**

## إشارة

و من الأموال التي يمكن تأمين نفقة صبيان الفقراء و المساكين و أيتام الفقير منها ما يسمّى بالأنفال؛ و لإثبات هذا المدعى يلزم أن يبين معنى الأنفال و ماهيتها و ثبت أن صاحبها هو الإمام عليه السلام يصرفها فيما يشاء من الأمور المهمة، و من جملتها نفقة الفقراء و الصبيان منهم، و هكذا نفقة الأيتام.

فقول: الأنفال جمع نفل بالتحريك، و هو لغة الغنيمه و الهبة، قاله في القاموس «١». و قيل: النفل ما كان زيادةً عن الأصل، سميت الغنائم بذلك لأن المسلمين فضلوا بها على سائر الأمم، و سميت صلاة التطوع نافله لأنها زائدة على الفرض، قال الله تعالى: (وَ هَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَ يَعْقُوبَ نَافِلَةً) «٢» أي زيادة على ما سأله «٣».

و اصطلاحاً: ما يستحقه الإمام عليه السلام، كما كان للنبي صلى الله عليه و آله و سلم سميت بذلك لأنه هبة من الله تعالى له زيادةً على ما جعله له من الشركة في الخمس؛ إكراماً له و تفضيلاً له بذلك على غيره «٤».

و هي على المشهور «٥» خمسة أصناف:

الأول: كل أرض أخذت من الكفار من غير قتال، سواء انجلى أهلها أي

(١) القاموس المحيط ٤: ٦٠.

(٢) سورة الأنبياء (٢١): ٧٢.

(٣) جواهر الكلام ١٦: ١١٥-١١٦.

(٤) نفس المصدر ١٦: ١١٦.

(٥) المبسوط ١: ٢٦٣؛ تذكرة الفقهاء ٥: ٤٣٩؛ مدارك الأحكام ٥: ٤١٣؛ مجمع الفائدة و البرهان ٤: ٣٣٤؛ مستند الشيعة ١٠: ١٣٩-١٤٥؛ جواهر الكلام ١٦: ١١٦؛ جامع المدارك ٢: ١٣٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٤٧٢

خرجوا منها و تركوها للمسلمين، أو سلّموها طوعاً، أي تمكّن المسلمون من التسلط عليها مع بقائهم فيها، و هذه ممّا لا يوجب عليها بخيل و لا ركاب كما جاء في الروايات.

و تدلّ على هذا النوع من الأنفال روايات كثيرة:

منها: ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سمعه يقول:

«إنّ الأنفال ما كان من أرض لم يكن فيها هراقه دم أو قومٌ صولحوا و أعطوا بأيديهم، و ما كان من أرض خربة أو بطون أودية، فهذا كله من الفىء، و الأنفال لله و للرسول، فما كان لله فهو للرسول يضعه حيث يحب» «١».

و ما رواه عن محمد بن عليّ الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الأنفال؟ فقال: «ما كان من الأرضين باد أهلها و في غير ذلك الأنفال هو لنا» «٢».

و ما جاء في مرسله حماد بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن العبد الصالح عليه السلام، أنّه قال في خبر طويل: «و له بعد الخمس الأنفال، و الأنفال كلّ أرض خربة قد باد أهلها، و كلّ أرض لم يوجب عليها بخيل و لا ركاب، و لكن صولحوا عليها و أعطوا بأيديهم على غير قتال، و له رءوس الجبال، و بطون الأودية، و الآجام، و كلّ أرض ميتة لا ربّ لها» «٣».

الثاني: الأرض الموات التي ليس لها مالك معروف، سواء ملكت ثم باد أهلها و ماتت أو لم يجر عليها ملك، و عرفت الموات بأنّها ممّا لا ينتفع بها، إمّا لانقطاع الماء عنها، أو لاستيلاء الماء عليها، أو لاستيغابها، أو غير ذلك من موانع الانتفاع «٤»

- (١) التهذيب ٤: ١٣٣ ح ٣٧٠؛ وسائل الشيعة ٦: ٣٦٧ باب ١ من أبواب الأنفال، ح ١٠.  
 (٢) التهذيب ٤: ١٣٣ ح ٣٧١؛ وسائل الشيعة ٦: ٣٦٧ باب ١ من أبواب الأنفال، ح ١١.  
 (٣) التهذيب ٤: ١٢٨ ح ٣٦٦؛ وسائل الشيعة ٦: ٣٦٥ باب ١ من أبواب الأنفال، ح ٤.  
 (٤) شرائع الإسلام ٣: ٢٧١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٤٧٣

و مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَرْضَ الْمَوَاتَ مِنَ الْأَنْفَالِ وَ هِيَ لِلْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - مضافاً إلى ما سبق من الأخبار في القسم الأول - جملة من الروايات:

منها: صحيحة حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الأنفال ما لم يوجف عليه بخيل و لا ركاب ... و كل أرض خربة و بطون الأودية فهو لرسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و هو للإمام من بعده يضعه حيث يشاء» (١).

و ما رواه الشيخ عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الأنفال؟ فقال: «كل أرض خربة أو شيء يكون للملوك فهو خالص للإمام و ليس للناس فيها سهم، قال: و منها البحرين لم يوجف عليها بخيل و لا ركاب» (٢).

و هكذا ما جاء في صحيح أبي خالد الكابلي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «وجدنا في كتاب علي عليه السلام (إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَ الْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ) (٣) أنا و أهل بيتي الذين أورثنا الله الأرض، و نحن المتقون و الأرض كلها لنا» الحديث (٤)؛ لأن الظاهر من الأرض التي قال الإمام عليه السلام كلها لنا هو الأرض الموات.

الثالث: رءوس الجبال و ما يكون بها و كذا بطون الأودية و الآجام، و الظاهر أن المرجع في الأولين إلى العرف، و الآجام بكسر الهمزة و فتحها مع المد جمع أجمة بالتحريك، و هي الشجر الكثير الملتف، كذا في القاموس (٥).

و الدليل على أنها كانت من الأنفال و تختص بالإمام عليه السلام ما سبق في مرسله حماد بن عيسى، عن العبد الصالح عليه السلام قال: «و له رءوس الجبال و بطون الأودية و الآجام» الحديث، و صحيح حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام الذي جاء

- (١) وسائل الشيعة ٦: ٣٦٥ باب ١ من أبواب الأنفال و ما يختص بالإمام، ح ١.

- (٢) التهذيب ٤: ١٣٣ ح ٣٧٣؛ وسائل الشيعة ٦: ٣٦٧ باب ١ من أبواب الأنفال و ما يختص بالإمام ح ٨.

- (٣) سورة الأعراف (٧): ١٢٨.

- (٤) الكافي ١: ٤٠٧ باب أن الأرض كلها للإمام عليه السلام، ح ١.

- (٥) القاموس المحيط ٤: ٧٤.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٤٧٤

فيها «و كل أرض خربة و بطون الأودية».

و هكذا يدل عليها خبر داود بن فرقد، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال:

قلت: و ما الأنفال؟ قال: «بطون الأودية و رءوس الجبال و الآجام و المعادن، و كل أرض لم يوجف عليها بخيل و لا ركاب، و كل أرض ميتة قد جلا أهلها» (١ ...).

و خبر أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لنا الأنفال، قلت: و ما الأنفال؟ قال:

منها المعادن و الآجام و كل أرض لا رب لها» (٢) و الدلالة واضحة.

الرابع: قطائع و صفايا الملوك، المقصود من القطائع: الأرض، و الصفايا:

المنقولات النفيسة. و الضابط أن كل أرض فتحت من دار أهل الحرب، فما كان يختص به ملكهم فهو للإمام إذا لم يكن غصباً من مسلم أو معاهد، و يدل على ذلك بعض ما سبق من الروايات، و هكذا صحيحة داود بن فرقد، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «قطائع الملوك كلها للإمام، و ليس للناس فيها شيء» (٣).

و كان للإمام أن يصطفى من الغنيمه ما شاء من فرس أو ثوب أو جارية، و في زماننا هذا سيارة و ... و الدليل على هذا صحيحة ربيع بن عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: «كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم إذا أتاه المغنم أخذ صفوه، و كان ذلك له» (٤).

و هكذا موثقة أبي الصباح الكناني قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «نحن قوم فرض الله طاعتنا، لنا الأنفال و لنا صفو المال» الحديث (٥)، و غير ذلك من الروايات (٦).

(١) وسائل الشيعة ٦: ٣٧٢ باب ١ من أبواب الأنفال، ح ٣٢.

(٢) نفس المصدر، ح ٢٨.

(٣) التهذيب ٤: ١٣٤، ح ٣٧٧؛ وسائل الشيعة ٦: ٣٦٦ باب ١ من أبواب الأنفال، ح ٦.

(٤) وسائل الشيعة ٦: ٣٥٦ ح ٣.

(٥) نفس المصدر ٦: ٣٧٣ باب ٢ من أبواب الأنفال، ح ٢.

(٦) التهذيب ٤: ١٣٤، ح ٣٧٥؛ وسائل الشيعة ٦: ٣٦٩ باب ١ من أبواب الأنفال، ح ١٥.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٤٧٥

الخامس: ميراث من لا وارث له، و من الأنفال ميراث من لا وارث له، قال في المنتهى: «عند علمائنا أجمع» (١).

و يدل على أنه للإمام عليه السلام ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «من مات و ليس له وارث من قبل قرابته و لا مولى عتاقه قد ضمن جريته فما له من الأنفال» (٢).

و هكذا خبر حماد بن عيسى، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: «الإمام وارث من لا وارث له» (٣).

و صحيح أبان بن تغلب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من مات و لا مولى له و لا ورثة فهو من أهل هذا الآية: (يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ) (٤)» (٥).

السادس: زاد بعضهم في الأنفال قسماً سادساً و هو ما يغنمه الغانمون بغير إذن الإمام عليه السلام، ذكره الشيخ في النهاية (٦) و المفيد في المقنعة (٧) و بعض آخر (٨).

و استدلوا عليه برواية العباس الوراق، عن رجل سمّاه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا غزا قوم بغير إذن الإمام فغنموا كانت الغنيمه كلها للإمام، و إذا غزوا بأمر الإمام فغنموا كان للإمام الخمس» (٩).

(١) منتهى المطلب ١: ٥٥٣.

(٢) الكافي ٧: ١٦٩ ح ٩؛ التهذيب ٩: ٣٨٧ ح ١٣٨١؛ وسائل الشيعة ١٧: ٥٤٧ باب ٣ من أبواب ولاء ضمان الجريرة، ح ١.

(٣) الكافي ٧: ١٦٩ باب من مات و ليس له وارث، ح ٣.

(٤) سورة الأنفال (٨): ١.

(٥) الكافي ١: ٥٤٦، ح ١٨؛ التهذيب ٤: ١٣٤، ح ٣٧٦؛ وسائل الشيعة ٦: ٣٦٩ باب ١ من أبواب الأنفال، ح ١٤.

(٦) النهاية: ٢٠٠.

(٧) المقنعة: ٢٧٩.

(٨) حكاة فى المعتر ٢: ٦٣٥ عن المرتضى؛ المهذب ١: ١٨٦.

(٩) التهذيب ٤: ١٣٥، ح ٣٧٨؛ وسائل الشيعة ٦: ٣٦٩ باب ١ من أبواب الأنفال، ح ١٦.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٤٧٦

و لكن الرواية ضعيفة السند بالإرسال؛ و لذا توقّف المحقّق فى المختصر النافع «١» فى هذا الحكم، و كذا المحقّق العاملى فى مدارك الأحكام «٢». فالاحتياط حسن، و الله هو العالم.

### إن الإمام عليه السلام ينفق على الأيتام من الأنفال

قد ثبت ممّا ذكرنا من الروايات أنّ الأنفال كانت بعد الرسول صلى الله عليه وآله للإمام عليه وآله للإمام عليه السلام كما هو صريح الآية الكريمة، قال الله عزّ و جلّ: (يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَأَتَقُوا اللَّهَ وَ أَصْلِحُوا ذَلَّاتَ بَيْنِكُمْ وَ أَطِيعُوا اللَّهَ وَ رَسُولَهُ إِنَّ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) «٣».

قال الطبرسى فى مجمع البيان فى ذيلها استناداً إلى قول الباقر و الصادق عليهما السلام:

«إنّ الأنفال لله و للرسول و بعده لمن قام مقامه يصرفه حيث شاء من مصالح نفسه ليس لأحد فيه شيء» «٤».

لأجل هذا اتفق فقهاء الشيعة «٥» على أنّه فى زمان حضور الإمام المعصوم لا يجوز أن يتصرّف أحد فيها بغير إذنه عليه السلام، كما هو الشأن فى سائر الأملاك بالإضافة إلى مالها بمقتضى القواعد و الأصول.

قال الشيخ فى المبسوط بعد ذكر الأنفال: «فجميع ما ذكرناه كان للنبي صلى الله عليه وآله و سلم خاصّة، و هى لمن قام مقامه من الأئمة فى كلّ عصر، فلا يجوز التصرف فى شيء من

(١) المختصر النافع: ٦٤.

(٢) مدارك الأحكام ٥: ٤١٨.

(٣) سورة الأنفال (٨): ١.

(٤) مجمع البيان ٤٠: ٣٨٩.

(٥) شرائع الإسلام ١: ١٨٤؛ المختصر النافع: ٩١؛ قواعد الأحكام ١: ٦٢ الطبع الحجرى؛ الروضة البهيّة ٢: ٨٤؛ جواهر الكلام ١٦: ١٣٤؛

تذكرة الفقهاء ٥: ٤٤٢؛ مدارك الأحكام ٥: ٤١٩؛ جامع المقاصد ٣: ٥٥؛ جامع المدارك ٢: ١٣٥؛ الجامع للشرائع: ١٤٢؛ مسالك

الأفهام ١: ٤٧٤.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٤٧٧

ذلك إلّا بإذنه» «١».

و قال المفيد رحمه الله فى المقنعة: «و كانت الأنفال لرسول الله صلى الله عليه وآله و سلم خاصّة فى حياته و هى للإمام القائم مقامه من بعده خالصّة... و ليس لأحد أن يعمل فى شيء ممّا عددها من الأنفال إلّا بإذن الإمام العادل، و من عمل فيها بغير إذنه فحكمه حكم العامل فيما لا يملكه بغير إذن المالك من سائر المملوكات» «٢».

و على كلّ حال، لا خلاف بينهم فى أنّ الأنفال كانت للإمام عليه السلام يتصرّف فيها بما يشاء و يحبّ، و الظاهر أنّه يصرفها فى أمور مهمّة من مصالحه و مصالح سائر المؤمنين بل الناس كلّهم، و رفع حوائجهم المادية و تقوية المؤمنين فى مقابل الأعداء، و غيرها... و



من المُسَلَّم و القدر المتيقن منها الإنفاق على أيتام و صبيان الفقراء.  
و يؤيد ذلك ما رواه حبيب بن أبي ثابت في الكافي، قال: جاء إلى أمير المؤمنين عليه السلام غسل وتين من همدان و حلوان فأمر  
العرفاء أن يأتوا باليتامى، فأمكنهم من رعوس الأزقاق يلعقونها و هو يقسمها للناس قدحاً قدحاً، فقيل له:  
يا أمير المؤمنين ما لهم يلعقونها؟ فقال: «إنَّ الإمام أبو اليتامى و إنما ألعقتهم هذا برعاية الآباء» (٣).  
هذا في دولة الحق و في زمان حضور الإمام عليه السلام، و أما في غيبته فوقع الخلاف بين الفقهاء في أنه هل أبيض الأنفال للشيعة  
مطلقاً أو في الجملة، مثل الإباحة و التحليل على المناكح و المساكن و المتاجر و غيرها، هذا البحث موكول إلى المطولات الفقهية  
فمن أراد فليراجعها، و يمكن أن يستفاد من مذاق الشريعة أنّ

(١) المبسوط ١: ٢٦٣.

(٢) المقنعة: ٢٧٨-٢٧٩.

(٣) الكافي ١: ٤٠٦ باب ما يجب من حق الإمام على الرعية، ح ٥.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٤٧٨

الأولى و الأوجه في زمان الغيبة- أيضاً- أن تصرف الأنفال في نفقة الأيتام و الفقراء و تلبية حوائجهم.

### تأمين نفقة الأيتام من الفى أيضاً

و اعلم أنه يستفاد من الأدلة أنّ الفى من الأنفال و أنه للإمام خاصية فيجوز فيه ما ذكرناه عن الأنفال، أى يمكن تأمين نفقة الأيتام و  
صبيان الفقراء منه أيضاً كما في الأنفال.

و الدليل على أنّ الفى من الأنفال و مختص بالإمام عليه السلام من القرآن قوله عَزَّ وَجَلَّ: (وَ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ  
عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَ لَا رِكَابٍ- إِلَى أَنْ قَالَ: - مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِإِئْتِمَارِ الْقُرْبَى وَ الْيَتَامَى وَ الْمَسَاكِينِ وَ  
ابْنِ السَّبِيلِ ) «... ١».

فقد نقل الطبرسى رحمه الله في تفسيره في ذيل الآية عن مولانا الصادق عليه السلام، أنه قال:

«نحن قوم فرض الله طاعتنا و لنا الأنفال و لنا صفو المال، يعنى ما كان يصطفى لرسول الله صلى الله عليه و آله و سلم» (٢).

و من السنة روايات كثيرة:

منها: صحيحة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: «الفى و الأنفال ما كان من أرض لم يكن فيها هراقة  
الدماء و قوم صولحوا و أعطوا بأيديهم، و ما كان من أرض خربة أو بطون أودية فهو كله من الفى، فهذا لله و لرسوله، فما كان لله  
فهو لرسوله يضعه حيث شاء، و هو للإمام بعد الرسول، و أمياً قوله: (وَ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَ لَا  
رِكَابٍ) قال:

(١) سورة الحشر (٥٩): ٦-٧، الفى رد ما كان للمشركين على المسلمين بتملك الله إياهم ذلك، فمعنى الآية ما رجع الله من أموال

كفار أهل القرى، مجمع البيان ٩: ٣٨٥.

(٢) مجمع البيان ٩: ٣٨٧.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٤٧٩

ألا- ترى هو هذا؟ و أمّا قوله: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى﴾ فهذا بمنزلة المغنم، كان أبي يقول ذلك، و ليس لنا فيه غير سهمين: سهم الرسول و سهم القربى، ثم نحن شركاء الناس فيما بقى» (١).

و منها: صحیحة عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في الغنيمه قال: «يخرج منه الخمس و يقسم ما بقى بين من قاتل عليه و لى ذلك. و أمّا الفىء و الأنفال فهو خالص لرسول الله صلى الله عليه و آله و سلم» (٢).

فهاتان الروايتان تدلان على أن الفىء قسمان: قسم منه بمنزلة الغنيمه يقسم بين الإمام و الأصناف الأخر الذين بين في الآية الكريمة، و قسم منه اختص بالإمام عليه السلام كالأنفال.

و قد تعرض الفقهاء لهذه المسألة، قال الشيخ في المبسوط: «و المراد بالفىء في الشرع فيما قال الله: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى﴾ الآية ما حصل و رجع عليه من غير قتال و لا إيجاف بخيل و لا ركاب، فما هذا حكمه كان لرسوله خاصه، و هو لمن قام مقامه من الأئمة عليهم السلام ليس لغيرهم في ذلك نصيب» (٣). و كذا في الخلاف (٤).

و عدّه المحقق من الغنيمه، كما عبر في كتاب الجهاد عن قسمه الغنائم بقسمه الفىء، و قال: «الأول في قسمه الفىء ... يجب إخراج ما شرطه الإمام أولاً كالجعائل» (٥).

و الخلاصة أنه يمكن للإمام عليه السلام و نائبه في زمان الغيبه تأمين نفقه الأيتام

(١) وسائل الشيعة ٦: ٣٦٨ باب ١ من أبواب الأنفال، ح ١٢.

(٢) نفس المصدر ٦: ٣٧٤ باب ٢ من أبواب الأنفال، ح ٣.

(٣) المبسوط ٢: ٦٤.

(٤) الخلاف ٤: ١٨١.

(٥) المختصر النافع: ١٤٠.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٤٨٠

و الفقهاء من الفىء أيضاً، كما أوضحناه في الأنفال.

### اعتقاد مذاهب أهل السنة في الأنفال و الفىء

و اعلم أنه يستفاد من كلمات فقهاء أهل السنة من الحنفية و المالكية و الحنابلة و الشافعية أنهم خالفوا فقهاء الشيعة؛ فإنهم قالوا: إن الأنفال و الفىء كانا بمعنى واحد و هو الغنيمه (١) سواء حصل من غير قتال أو مع القتال، قال في المغنى: «الفىء هو الراجع إلى المسلمين من مال الكفار بغير قتال. يقال: فاء الفىء إذا رجع نحو المشرق، و الغنيمه ما أخذ منهم قهراً بالقتال، و اشتقاقها من الغنم و هو الفائدة، و كل واحد منهما في الحقيقة فىء و غنيمه، و إنما خص كل واحد منهما باسم مميّز به عن الآخر، و الأصل فيهما قول الله تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى﴾ (٢) الآية و قوله سبحانه: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ﴾ (٣) الآية- إلى أن قال: - فالفىء ما أخذ من مال مشرك بحال و لم يوجف عليه بخيل و لا ركاب، و الغنيمه ما أوجف عليها» (٤).

و قال في المفردات: «النفل، قيل: هو الغنيمه بعينها، لكن اختلفت العبارة عنه لاختلاف الاعتبار، فإنه إذا اعتبر بكونه مظفوراً به يقال له: غنيمه، و إذا اعتبر بكونه منحةً من الله ابتداءً من غير وجوب يقال له: نفل» (٥).

و قال الحافظ أبو عبيد في كتاب الأموال: «إن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم كان الله عزّ و جلّ خصّه من الأنفال و الغنائم بما لم يجعله لغيره؛ و ذلك لقوله تعالى: ﴿يَسْئَلُونَكَ

(١) المغنى لابن قدامة ٧: ٢٩٧؛ المهذب ٢: ٢٤٣.

(٢) سورة الحشر (٥٩): ٦.

(٣) سورة الأنفال (٨): ٤١.

(٤) المغنى لابن قدامة ٧: ٢٩٧ - ٢٩٨.

(٥) مفردات الراغب: ٥٠٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٤٨١

عَنِ الْأَنْفَالِ (١) «الآية. فنرى هذا كان خالصاً له» (٢). و يستفاد من بعض تفاسيرهم أن آية الخمس ناسخة للأنفال، كما قاله الجصاص في أحكام القرآن (٣).

و قال بعضهم بأنّ كلاً من الفىء و الغنيمه يقسم، و نقل عن بعض آخر بأنّ الأمر فيهما إلى الإمام. قال القرطبي: «فأما الفىء فقسّمته و قسمه الخمس سواء، و الأمر عند مالك فيهما إلى الإمام، فإن رأى حبسهما لنوازل تنزل بالمسلمين فعل، و إن رأى قسّمتهما أو قسمه أحدهما قسّم كله بين الناس و سوى فيه بين عربيهم و مولاهم» (٤).

على كلّ حال، فعلى القول بتخمين الفىء يأتى فيه ما قالوا فى الخمس كما ذكرناه سابقاً، و هكذا على القول باختصاص الفىء و الأنفال بالنبي على مذهبه يأتى فيه ما قلنا فى الأنفال و الفىء من أن الأولى تأمين نفقة الأيتام و الفقراء منهما.

## إيضاح

و اعلم أنّه يوجد عند فقهاء أهل السنّة اصطلاح خاصّ فى الأنفال لا ارتباط فيه بمسألتنا هذه، أى تأمين نفقة الأيتام من الأنفال، و هو نفل الإمام أو نائبه سهماً زائداً للغازى مضافاً على ما كان له من الخمس، قال القرطبي: «و مذهب مالك أن الأنفال مواهب الإمام من الخمس على ما يرى من الاجتهاد، و ليس فى الأربعة الأخماس نفل» (٥).

و قال ابن قدامة: «و ينفل الإمام و من استخلفه الإمام، كما فعل النبي صلى الله عليه و آله و سلم فى

(١) سورة الأنفال (٨): ١.

(٢) كتاب الأموال للحافظ أبو عبيد: ٧٠ - ٧١.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٤: ٢٢٩.

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٨: ١٥.

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٧: ٣٦٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٤٨٢

بدأته الربع بعد الخمس، و فى رجعتة الثلث بعد الخمس، و زاد شارحه: النفل زيادةً تزداد على سهم الغازى - إلى أن قال -: و هو أن الإمام أو نائبه إذا دخل دار الحرب غازياً بعث بين يديه سريةً تغيّر على العدو، و يجعل لهم الربع بعد الخمس، فما قدّمت به السرية من الشىء أخرج خمسة ثم أعطى السرية ما جعل لهم، و هو ربع الباقي و ذلك خمس آخر» (١)

(١) المغنى لابن قدامة ١٠: ٤٠٨ - ٤٠٩.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٤٨٣

## المبحث الخامس: تأمين نفقة الأيتام من الجزية

### إشارة

من الأموال التي يمكن أن يصرفها الإمام و الحاكم الإسلامى فى مصالح المسلمين و منها نفقة اليتامى هى الجزية «١»، إذ لا شك فى أنّها أحد المنابع المالية للحكومة و الإمام، بعد الاعتراف بأنّ الجزية ثابتة فى الإسلام، و يجوز للإمام و الحاكم أخذها من اليهود و النصارى، كما استفيد من الكتاب «٢» و السنة و حَقَّق فى محله.

و البحث هنا ينصبّ على جواز أن يصرفها الإمام و الحاكم «الفقيه الجامع للشرائط» فى نفقة المساكين و الأيتام إذا اقتضت المصلحة ذلك.

فقول: دلت الروايات الصحيحة على أن الجزية بيد الإمام، يصرفها فيما يراه:

منها: صحيحة ابن مسلم الواردة فى باب الجزية، قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام:

أ رأيت ما يأخذ هؤلاء من هذا الخمس من أرض الجزية، و يأخذ من الدهاقين جزيه رءوسهم؟ أما عليهم فى ذلك شىء موظف؟ فقال: «كان عليهم ما أجازوا على أنفسهم، و ليس للإمام أكثر من الجزية، إن شاء الإمام وضع ذلك على

(١) الجزية- بالكسر- فى اللغة بمعنى خراج الأرض و ما يؤخذ من الذمى. القاموس المحيط ٤: ٣١٤. و قال الراغب: الجزية ما يؤخذ من أهل الذمة و تسميتها بذلك للاجترأ بها فى حقن دمهم. المفردات فى غريب القرآن كلمة جزاء ص ٩٣ و هذا المعنى هو المقصود فى اصطلاح الفقهاء أيضاً. قال المجلسى رحمه الله: الجزية ما يؤخذ من أهل الكتاب اليهود و النصارى. روضة المتقين ٣: ١٤٨. و قال بعض آخر: الجزية و زنها فعلة من جزى يجزى إذا كافأ عما أسدى إليه، فكأنهم أعطوها جزاء ما منحوا من الأمن. الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٨: ١١٤.

(٢) قال الله تعالى: «فَاتَّبَعُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ لَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَ لَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ لَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَ هُمْ صَاغِرُونَ» سورة التوبة ٩: الآية ٢٩. و أما السنة فالروايات كثيرة جمعها فى وسائل الشيعة: ١١: ١١٣-١١٩ باب ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧١ من أبواب جهاد العدو و ما يناسبه، من أرادها فليطلبها.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٤٨٤

رءوسهم و ليس على أموالهم شىء، و إن شاء فعلى أموالهم و ليس على رءوسهم شىء. فقلت: فهذا الخمس؟ فقال: إنما هذا شىء كان صالحهم عليه رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم «١».

فهذه الصحيحة تدلّ على أن الجزية- سواء كانت على الرءوس أو الأراضى- ممّا صالحهم عليه رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، و هى بضميمة صحيحة حفص بن البختري، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «الأنفال ما لم يوجف عليه بخيل و لا ركاب، أو قوم صالحوا، أو قوم أعطوا بأيديهم، و كل أرض خربة و بطون الأودية فهو لرسوله الله صلى الله عليه و آله و سلم، و هو للإمام من بعده يضعه حيث يشاء» «٢» تدلّ على أن الجزية كانت بيد رسول الله و بعده الإمام يصرفه حيث يشاء، و يجوز- بل الأولى- أن يجعل أحد مصارفها نفقة المساكين و الأيتام إذا رأى مصلحة فيها.

و هكذا تدلّ على هذا المعنى صحيحة أخرى لمحمد بن مسلم، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن أهل الذمة ما ذا عليهم ممّا

يحقنون به هم و أموالهم؟

قال: «الخراج و إن أخذ من رءوسهم الجزية فلا سبيل على أرضهم و إن أخذ من أرضهم فلا سبيل على رءوسهم» (٣).  
نعم، هنا رواية تدل على الحصر، و هي رواية ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن أرض الجزية لا ترفع عنهم الجزية، و إنما الجزية عطاء المهاجرين، و الصدقة لأهلها الذين سمى الله في كتابه، فليس لهم من الجزية شيء» (٤).

(١) وسائل الشيعة ١١: ١١٤ باب ٦٨ من أبواب جهاد العدو و ما يناسبه، ح ٢.

(٢) نفس المصدر ٦: ٣٦٤ باب ١ من أبواب الأنفال، ح ١.

(٣) التهذيب ٤: ١١٨ باب ٣٢، ح ٣٣٨؛ وسائل الشيعة ١١: ١١٤ باب ٦٨ من أبواب جهاد العدو، ح ٣.

(٤) التهذيب ٤: ١٣٦ باب ٣٩، ح ٣٨٠؛ وسائل الشيعة ١١: ١١٦ باب ٦٩ من أبواب جهاد العدو، ح ١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٤٨٥

و وقوع سهل بن زياد في سند الرواية لا يوجب ضعفها؛ لأن الرجل موثق على الأصح؛ و لذا قالوا: «إن الأمر في سهل سهل» مضافاً إلى أنه يمكن انجبار ضعفها بعمل الأصحاب، على هذا بمقتضى كلمة «إنما» في الرواية التي تدل على الحصر فيحصر مورد الجزية لإعطاء المهاجرين - أو المجاهدين باختلاف النسخ - و لا يجوز إعطاء غيرهم من الفقراء و المساكين و الأيتام الذين كان البحث في تأمين نفقتهم.

و لكن يمكن أن يقال في الجواب عن هذا الإيراد بجوابين:

الأول: أن المستحق للجزية في عهد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم كانوا المهاجرين أو المجاهدين، كما أفتى به الأصحاب دون غيرهم، و هي بعد رسول الله صلى الله عليه و آله تصرف في مصالح المسلمين.

الثاني: - أن الجزية سواء وضعت على الرءوس أو الأراضي - لما كانت نتيجة الحرب؛ دفاعاً عن النفوس التي وقعت في معرض القتل و الأسر، و عوضاً عن التصرف في الأراضي، ففي المرحلة الأولى يلزم أن تؤدى إلى المهاجرين أو المجاهدين، الذين حضروا الحرب للقتال؛ لأنها تعدّ هنا غنيمه لهم. و أما كونها مستمرة لا دليل على ذلك، مضافاً إلى أن الأخبار الماضية تدل على خلاف ذلك، و في الحقيقة بعض الأخبار مطلقة و بعضها مقيدة، و لا يمكن حمل المطلق على المقيد لأنهما مثبتان و لا تنافي بينهما، فغاية ما ينبغي أن يقال للجمع بين الأمرين هو: أن ما دام المجاهدون أو المهاجرون موجودين للقتال تُصرف الجزية إليهم. و أما في حال عدمهم يصرفها الإمام فيما يرى من المصلحة، و يمكن أن يجعل أحد مصارفها نفقة اليتامى، بل الأولى ذلك.

و قد ذهب إلى ما قلنا المفيد رحمه الله في المقنعة قال: «و كانت الجزية على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله عطاء المهاجرين، و

هي من بعده لمن قام مع الإمام مقام المهاجرين

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٤٨٦

و فيما يراه الإمام من مصالح المسلمين» (١).

و هكذا قال في النهاية (٢) و المراسم (٣) و السرائر (٤) و القواعد (٥) و رسائل المحقق الكركي (٦)، و مجمع الفائدة و البرهان (٧).

### آراء المذاهب الأربعة في مصرف الجزية

١- مذهب الحنفية: في الدر المختار: «و مصرف الجزية و الخراج و مال التغلبي و هديتهم للإمام، و إنما يقبلها إذا وقع عندهم إن قتالنا للدين لا الدنيا جوهره، و ما أخذ منهم بلا حرب و منه تركه ذمى و ما أخذه عاشر منهم ظهيريّة مصالحن كسدّ ثغور و بناء قنطرة و

- جسر و كفاية العلماء و المتعلمين ... و القضاء و العمال ككتبة قضاء و شهود قسمة و رقباء سواحل و رزق المقاتلة و ذراريهم» (٨).
- ٢- مذهب المالكية: فى بداية المجتهد: «و أما المسألة السادسة، و هى فى ما ذا تصرف الجزية؟ فإنهم اتفقوا على أنها مشتركة لمصالح المسلمين من غير تحديد كالحال فى الفىء عند من رأى أنه مصروف إلى اجتهاد المجتهد حتى لقد رأى كثير من الناس أن اسم الفىء إنما ينطلق على الجزية فى آية الفىء» (٩).
- ٣- مذهب الحنابلة: فى الأحكام السلطانية «و فى رواية ابن منصور

(١) المقنعة: ٢٧٤.

(٢) النهاية: ١٩٣.

(٣) المراسم: ١٤٣.

(٤) السرائر ١: ٤٧٤.

(٥) قواعد الأحكام ١: ١١٤ الطبع الحجرى.

(٦) الرسائل ١: ٢٤٤.

(٧) مجمع الفائدة و البرهان ٧: ٥١٩.

(٨) حاشية رد المحتار على الدر المختار ٤: ٢١٧.

(٩) بداية المجتهد ١: ٤٢٥.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٤٨٧

و صالح: الخراج على الأرض مثل الجزية على الرقبة. فقد نصّ على أن الخراج من جملة الفىء و أنه للمسلمين. و إذا ثبت أن حكمه حكم الفىء فهل يخمس ذلك أم لا؟

المنصوص عنه أنه لا يخمس و يصرف جميعه فى المصالح العامة» (١).

٤- مذهب الشافعية: فى الأحكام السلطانية للمواردى: «و الجزية و الخراج حقان أوصل الله سبحانه و تعالى المسلمين إليهما من المشركين، يجتمعان من ثلاثة أوجه و يفرقان من ثلاثة أوجه، ثم تتفرع أحكامهما ... و الثانى أنهما ما لا فىء يصرفان فى أهل الفىء» (٢).

(١) الأحكام السلطانية: ١٣٦.

(٢) نفس المصدر: ١٤٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٤٨٨

### المبحث السادس: تأمين نفقة الأيتام من الخراج

#### إشارة

من المصادر المالىة التى تكون تحت يد الإمام عليه السلام و من قام مقامه مع بسط يده الخراج (١) و هو عند الفقهاء أجره الأرض يأخذها الإمام عليه السلام من الأرض التى فتحت بالسيف قهراً (٢).

قال المحقق الكركي: «الثالثة: ما يؤخذ من هذه الأراضي إما مقاسمة بالحصّة أو ضريبة تسمى الخراج، يصرف لمن له ربة تلك الأرض، فما كان من المفتوح عنوةً فمصرفه للمسلمين قاطبةً، وكذا ما يؤخذ من أرض الصلح، أعنى الجزية» (٣).  
و ربما يطلق الخراج على الجزية أيضاً، لكن الجزية على الرؤوس و الخراج أعم منها بما يجعل على الرؤوس و الأراضي.  
فنقول في المقام: إن الخراج يكون بيد الإمام أو نائبه مع بسط يدهما، و له أن يصرفه في مصالح المسلمين، و منها نفقة الأيتام، فقد قال الشيخ رحمه الله في المبسوط:

«و يأخذ ارتفاعها- أى الأرض المفتوحة عنوة- و يصرفه في مصالح المسلمين و ما ينوبهم من سدّ الثغور، و معونة المجاهدين، و بناء القناطر و غير ذلك من المصالح، و ليس للغانمين في هذه الأرضين خصوصاً شىء، بل هم و المسلمون فيه سواء» (٤).

(١) الخراج و الخراج بفتح المعجمة فيهما ما يحصل من غلة الأرض، و قيل: يقع اسم الخراج على الضريبة و الفىء و الجزية و الغلة، و منه خراج العراقيين- مجمع البحرين ١: ٥٠١.

(٢) روضة المتقين ٣: ١٤٨.

(٣) رسائل المحقق الكركي ١: ٢٤٤.

(٤) المبسوط ٢: ٣٤-٦٦.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٤٨٩

و اختاره أيضاً فى الكافي «١» و السرائر «٢» و المنتهى «٣» و الشرائع «٤» و مجمع الفائدة و المسالك «٥». و قال فى الجواهر: «و أما مصرف الخراج لو رفع فى يد الحاكم فالمتجه قصره على المصالح العامة للمسلمين، كبناء القناطر و حفظ الطرق و إعانة المجتهدين و نحو ذلك» (٦).

و الدليل على ما قلنا النصوص الواردة فى الباب:

منها: صحيحة محمد بن مسلم، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن أهل الذمة ما ذا عليهم ممّا يحقنون به دماءهم و أموالهم؟ قال: «الخراج و إن أخذ من رءوسهم الجزية فلا سبيل على أرضهم، و إن اخذ من أرضهم فلا سبيل على رءوسهم» (٧).

هذه الصحيحة تدلّ على جواز أخذ الأجرة من أراضي أهل الذمة أى اليهود و النصارى، و معلوم أنّ الآخذ هو الإمام أو نائبه؛ لأنّ المفروض أنّ الحاكم هو الإمام، بتعبير آخر: كان للإمام أو نائبه ولاية قبض الخراج و التصرف فيه، و أيضاً معلوم أنّ ما أخذ لم يدخل فى ملكهما الشخصى، فيكون من بيت المال و تحت يدهما، فيصرفانه فى مصالح المسلمين و منها نفقة الأيتام و صبيان الفقراء.

و هكذا يدلّ على ما قلنا ما ورد فى أنّ الخراج من الفىء، و الفىء للإمام عليه السلام، مثل:

(١) الكافي فى الفقه: ٢٦٠.

(٢) السرائر ١: ٤٧٧.

(٣) منتهى المطلب ٢: ٩٣٥.

(٤) شرائع الإسلام ١: ٣٢٢.

(٥) مجمع الفائدة و البرهان ٧: ٤٧٠.

(٦) جواهر الكلام ٢٢: ٢٠٠.

(٧) وسائل الشيعة ١١: ١١٤ باب ٦٨ من أبواب جهاد العدو، ح ٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٤٩٠

صحيحه محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: «الفيء و الأنفال ما كان من أرض لم يكن فيها هبة الدماء، و قوم صولحوا و أعطوا بأيديهم، و ما كان من أرض خربة أو بطون أودية فهو كآء من الفيء، فهذا لله و لرسوله، فما كان لله فهو لرسوله يضعه حيث شاء و هو للإمام بعد الرسول» الحديث «١».

و الظاهر أن المقصود مآ صولحوا و أعطوا بأيديهم هو الخراج و الجزية، فتدل على أن الخراج من الفيء و هو للإمام عليه السلام يضعه حيث شاء، و يؤيده المرسل الطويلة لحماة بن إدريس، عن بعض أصحابه، عن أبي الحسن عليه السلام، فيها- بعد بيان أن الخراج ما صالحهم الوالى على قدر طاقتهم من الحق- الخراج قال: «و يؤخذ الباقي فيكون بعد ذلك أرزاق أعوانه على دين الله، و فى مصلحة ما ينوبه من تقوية الإسلام و تقوية الدين فى وجوب الجهاد، و غير ذلك مما فيه مصلحة العامة ليس لنفسه من ذلك قليل و لا كثير «٢» و كذا غيرها «٣».

فتحصّل ممّا ذكرنا: أن الخراج هو أجره الأرض يأخذه الإمام من الأراضى بأقسامها المختلفة، فما تكون للإمام فالحكم فيه واضح، و هو أن يصرفه الإمام فى سدّ خلّاته و فيما يرى من المصلحة، و ما تكون للمسلمين كالأراضى التى فتحت عنوة فخراجها أيضاً بيد الإمام، فيصرفه فى مصالح المسلمين، فى كلتا الصورتين للإمام أن يجعل أحد مصارفه نفقة اليتامى؛ لأنّ فيه مصلحة مهمّة، لأنّ الدين الإسلامى الحنيف يفرض على مجتمعه و على كلّ فرد رعاية اليتيم فى جميع شؤون الحياة؛ لئلا تنشأ عاهة فى مجتمع المسلمين، فالاهتمام باليتيم يساوى الاهتمام بالمجتمع، و إهماله يساوى إهمال المجتمع. فقد جاء فى مرسله حبيب بن ثابت فى

(١) وسائل الشيعة ٦: ٣٦٨ باب ١ من أبواب الأنفال، ح ١٢.

(٢) نفس المصدر ١١: ٨٥ باب ٤١ من أبواب جهاد العدو، ح ٢.

(٣) نفس المصدر ١١: ١٢٠ باب ٧٢ من أبواب جهاد العدو، ح ٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٤٩١

الكافى، أنه قال أمير المؤمنين عليه السلام: «إنّ الإمام أبو اليتامى» «١». فمقتضى البرورة أن يراعى الإمام أحوال اليتامى التى منها أن ينفق الأموال و منها الخراج فيهم.

### نظر أهل السنّة فى المسألة

لم يفرق فقهاء أهل السنّة بين الخراج و الفيء فى المصروف، كما قال أبو عبيد من فقهاء الحنفية: «و هو- الفيء- يعمّ المسلمين غنيهم و فقيرهم، فيكون فى أعطية المقاتلة و أرزاق الذرية و ما ينوب الإمام فى أمور الناس بحسن النظر للإسلام و أهله» «٢».

و هكذا صرح المالكية و الحنابلة و الشافعية، بأنّ الخراج يصرف فى مصالح المسلمين «٣»

(١) الكافى ١: ٤٠٦، ح ٥.

(٢) كتاب الأموال: ٢٣.

(٣) بداية المجتهد ١: ٤٢٠؛ المغنى ٢: ٥٨٣؛ التهذيب فى فقه الإمام الشافعى ٥: ١٣١؛ تبين المسالك للمالكية ٢: ٤٥٤؛ حاشية ردّ المحتار على درّ المختار ٤: ١٣٧ و ١٣٨.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٤٩٢



## المبحث السابع: تأمين نفقة الأيتام من الصدقات

## تمهيد

كان بحثنا في الموارد التي يمكن تأمين نفقة الأيتام منها على نحو الوجوب، أعنى الخمس و الزكاة، و من موارد مصرفهما نفقة الأيتام و هكذا، و لتتيمم المطلب يلزم أن نبحث في المقام عن إمكان تأمين نفقتهم تبرعاً و على نحو الاستحباب و الممدوحية أيضاً، و نذكر في هذا المبحث مطلبين:

المطلب الأول: مصرف الصدقات على النحو العام.

المطلب الثاني: مصرف الموقوفات على النحو الخاص.

## أما المطلب الأول:

لا شك في أنه و إن جاز أن تصرف الصدقات «١» المستحبة في كل مورد يحصل فيه القربة من الله تعالى و الخير للمكلف، و لكن الأولى و الأليق أن يصرف في نفقة الأيتام و الفقراء؛ لأنّ الدين الإسلامي الحنيف اهتم بشئون الأيتام بما لا مزيد عليه، و رغب المسلمين إلى رفع حوائجهم، و جعل الثواب الكثير للمتصدقين، فنشير في المقام إلى نماذج من الآيات و الروايات التي تدلّ على ذلك المعنى على نحو الاختصار:

الآيات:

١- قوله تعالى: (لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ وَ لَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ وَ الْمَلَائِكَةِ وَ الْكِتَابِ وَ النَّبِيِّينَ وَ آتَى الْمَالَ عَلَىٰ

(١) الصدقة ما يتصدق به المرء عن نفسه و ماله. مقاييس اللغة ٣: ٣٣٩. و في المبسوط «إذا قصد الثواب و التقرب بالهبة إلى الله عزّ و جلّ سميت صدقة، المبسوط ٣: ٣٠٣. و قيل: «الصدقة ما يعطى لله سبحانه، و الهبة و النحلة ما يعطى لأغراض آخر» المحقق الكاشاني، الوافي ١٠: ٥١٤.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٤٩٣

حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَ الْيَتَامَىٰ وَ الْمَسَاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ وَ السَّائِلِينَ) «١» الآية.

إطلاق الآية يشمل الصدقة الواجبة و المندوبة.

٢- قوله سبحانه: (وَ بِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَ بِذِي الْقُرْبَىٰ وَ الْيَتَامَىٰ وَ الْمَسَاكِينِ) «... ٢».

و الإحسان عنوان عام يشمل جميع الأمور التي يصدق عليه الإحسان، و منها الإطعام و الكسوة لهم.

٣- قوله تعالى: (وَ إِذْ حَضَرَ الْفِئِمَّةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَ الْيَتَامَىٰ وَ الْمَسَاكِينِ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَ قُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا) «٣».

٤- قوله تعالى: (فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ) \* وَ مَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ \* فَكُ رَقَبَةً \* أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْجِعَةٍ \* يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ \* أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ) «٤».

هذه الآيات تدلّ على أن الإنسان لا يصل إلى السعادة و النجاة إلّا أن يبذل و يوجد بماله خلافاً لهواه؛ لأنّ الإنسان يحبّ المال و الجاه و ... و هذه الأمور مانعة في وصوله إلى المرتبة العالية و السعادة، فينبغي أن يطعم أيام القحط و الغلاء الأيتام و المساكين.

و غيرها من الآيات التي ذكرها يطوّل الكلام فيها.

الروايات

الأخبار التي تدلّ على المقصود في هذا المقام كثيرة جداً، و متفرقة في أبواب مختلفة، و جمعها يتطلّب أن نعقد فصولاً متعدّدة أو كتاباً مستقلاً؛ لذا نذكر عدّة منها، سواء كانت صحيحة سنداً أو ضعيفة، كما كان دأب الفقهاء رضوان الله تعالى عليهم

(١) سورة البقرة (٢): ١٧٧.

(٢) سورة النساء (٤): ٣٦.

(٣) سورة النساء (٤): ٨.

(٤) سورة البلد (٩٠): ١١-١٦.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٤٩٤

التسامح في أدلة السنن.

١- صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال: بعث إليّ أبو الحسن موسى عليه السلام بوصية أمير المؤمنين، و هي ... «اللّٰه، اللّٰه في الأيتام فلا تعبوا أفواههم و لا يضيعوا بحضرتكم، فقد سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يقول: من عال يتيمًا حتى يستغنى أوجب الله عزّ و جلّ له بذلك الجنّة كما أوجب لأكل مال اليتيم النار»، الخبر «١».

٢- معتبرة محمد بن حرمان، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام- في حديث:- «أنّ عليّ بن الحسين عليه السلام كان يخرج في الليلة الظلماء فيحمل الجراب على ظهره و فيه الصرر من الدنانير و الدراهم- إلى أن قال: - و كان يعول مائة أهل بيت من فقراء المدينة، و كان يعجبه أن يحضر طعامه اليتامى و الأضرّاء و الزمنى و المساكين الذين لا حيلة لهم، و كان يناولهم بيده» «٢».

٣- مرسله حبيب بن أبي ثابت قال: جاء إلى أمير المؤمنين عليه السلام غسل و تين من همدان و حلوان، فأمر العرفاء أن يأتوا باليتامى فأمكنهم من رءوس الأزقاق «٣» يلحقونها و هو يقسمها للناس، قدحاً، قدحاً. فقيل له: يا أمير المؤمنين ما لهم يلحقونها؟ فقال: «إنّ الإمام أبو اليتامى، و إنّما ألعقتهم «٤» هذا برعاية الآباء» «٥» و في التعبير بجملة «ألعقتهم» ما لا يخفى من اللطافة و أهميّة المورد.

## المطلب الثاني:

لا يخفى أنّ الشريعة اهتمت بأمر الصدقة عموماً و بالوقف «٦»

(١) الكافي ٧: ٤٩-٥١ كتاب الوصايا، ح ٧.

(٢) الوسائل ٦: ٢٧٧ باب ١٣ من أبواب الصدقة، ح ٨.

(٣) زقّ زقاً: الطائر أطعمه بمنقاره، انظر أقرب الموارد ٢: ٤٦٨ و غيره.

(٤) لَعَقَ العسل و غيره لعقاً: لحسه، أى أكله بإصبعه أو بلسانه، انظر أقرب الموارد ٢: ١١٤٧ و غيره.

(٥) الكافي ١: ٤٠٦، ح ٥.

(٦) وقفت الدايّة تقف وقفاً و وقوفاً سكنت، و وقفت الدار وقفاً حبستها، المصباح المنير ٢: ٦٦٩ و المقصود من الوقف عند الفقهاء تحييس الأصل و تسهيل المنفعة، و الظاهر أنّ هذا التعريف اقتبس من الحديث النبويّ، حيث قال صلى الله عليه و آله و سلم: «حبس الأصل و سبّل الثمرة» عوالي اللآلي ٢: ٢٦٠ ح ١٤، سنن ابن ماجه كتاب الصدقات باب ٤، ح ٢٣٩٧ باختلاف.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٤٩٥

على نحو خاص؛ و لهذا ذكرنا الوقف في المقام بعد بيان مصرف الصدقات، و إلا فإن الوقف - أيضاً - صدقة، و ينعقد بقول الواقف: تصدقت، أو تصدقت صدقة مؤبدة، أو محرمة و...

و الدليل على أهمية الوقف ما روى عن جابر أنه قال: لم يكن من الصحابة ذو مقدرة إلا وقف وفقاً (١).

و من وصية أمير المؤمنين عليه السلام بما يعمل في أمواله كتبها بعد منصرفه من صفين: «هذا ما أمر به عبد الله علي بن أبي طالب أمير المؤمنين في ماله ابتغاء وجه الله؛ ليولج به الجنة و يعطيه الأمانة منها، فإنه يقوم بذلك الحسن بن علي يأكل منه بالمعروف و ينفق منه بالمعروف» الخبر (٢).

على كل حال، الموقوفات خير موضع لنفقة الأيتام و المساكين، و يمكن الاستدلال لهذا بقوله تعالى: (أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) «٣» فإن إطلاق الآية يشمل الصرف في نفقة الأيتام أيضاً، فيقال: إذا وقف الواقف يجب أن يصرف منافع الموقوفات على حسب ما شرط في الوقف بمقتضى هذه الآية، فإن كانت الموقوفات لمصالح عامة كالمسلمين و الفقراء و المساكين فيمكن أن يجعل اليتامى أحد مصارفها، و إن كان الوقف للأيتام فالحكم أوضح.

و يدل عليه أيضاً مكاتبة محمد بن الحسن الصفار، أنه كتب إلى أبي محمد الحسن بن علي عليهما السلام في الوقف و ما روى فيه «الوقف و ما روى فيها خ ل» عن آبائه عليهم السلام، فوقع عليهم السلام: «الوقف تكون على حسب ما يوقفها أهلها إن شاء الله»

(١) مستدرک وسائل الشيعة ١٤: ٤٧ باب ١ من أبواب كتاب الوقوف و الصدقات، ح ٨.

(٢) نهج البلاغة، كتاب ٢٤.

(٣) سورة المائدة (٥): ١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٤٩٦

و روى الكليني بهذا المضمون عن محمد بن يحيى (١).

فتدل على أنه يجب أن تصرف الموقوفات على حسب ما وقف الواقف كما قرر في الآية، و هذا هو المستفاد من كلمات الفقهاء من الشيعة (٢) و أهل السنة (٣) في باب الوقف.

قال المحقق الثاني - في ذيل قول العلامة: «و لو وقف في وجوه البر و أطلق فهو للفقراء و المساكين، و كل مصلحة يتقرب بها إلى الله

تعالى» - فالوقف على وجوه البر أو على وجوه الخير وقف على وجوه القربات كلها (٤).

و معلوم أن نفقة الأيتام و المساكين خير قربة، و لا شك في ذلك و لا ريب، و الحمد لله رب العالمين.

(١) وسائل الشيعة ١٣: ٢٩٥ باب ٢ من أبواب أحكام الوقوف و الصدقات، ح ١ و ٢.

(٢) المبسوط ٣: ٢٩٥؛ غنية النزوع: ٢٩٨؛ السرائر ٣: ١٥٣ و ١٥٥.

(٣) حاشية رد المختار ٤: ٣٣٨؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤: ٧٦.

(٤) جامع المقاصد ٩: ٥٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٤٩٧

## الفصل الثالث حرمة تغذية الصبيان بمال الغير و عين النجس

قد أثبتنا في المباحث السابقة أنه يجب على الأولياء نفقة أولادهم، و هكذا بينا المواضع التي يمكن منها أخذ نفقة أولاد الفقراء و الأيتام الذين لا مال لهم.

و الآن لأجل إتمام هذا الباب ينبغي أن نبث عن هذه المسألة المهمّة، و هي أنه لا يجوز تغذية الأطفال و إطعامهم بالطعام الضارّ و من بعض الأموال، مثل مال الغير بدون رضاه و المال المغصوب، الذي يشترك بين الشركاء بدون إذنهم، و المال الذي تعلق به الخمس أو الزكاة قبل دفعهما، و هكذا لا يجوز تغذيتهم بالمسكرات و عين النجس و كذا المتنجس إن كان مضرّاً بهم. للتحقيق في هذه المباحث عقدنا هذا الفصل، و هو يشتمل على المباحث التالية:

المبحث الأول: عدم جواز إطعام الصغار من مال الغير.

المبحث الثاني: حرمة سقى الأطفال بالمسكرات و تغذيتهم بعين النجس.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٤٩٨

### المبحث الأول: عدم جواز إطعام الصغار من مال الغير و مما تعلق به الخمس و الزكاة.

#### إشارة

و فيه مطالب:

#### المطلب الأول: عدم جواز إطعامهم من مال الغير

#### إشارة

لا- شك في أنه لا يجوز إطعام الصغار و نفقتهم من مال الغير، سواء غصب أم لم يغصب، و لم يُحرز رضا صاحبه به، أو كان مشتركاً «١» بين الولي و غيره و لم يحصل إذنهم، أو حصل من الربا أو المقامرة أو غير ذلك من المحرّمات.

و يدلّ على ذلك وجوه:

الأول: قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ «٢» فالآية تدلّ على عدم جواز التصرف في مال الغير و الأكل منه مطلقاً إلا بالتجارة التي تكون عن تراض، أي سواء أكل هو أو أطعم غيره.

و قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ «٣». و من أظهر مصاديق الباطل التصرف في مال الغير و الأكل منه بدون إذنه و إحرار رضاه.

الثاني: النصوص:

منها: صحيحة زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم- في حديث- لا يحلّ دم امرئ مسلم و لا ماله إلا بطيبة

(١) الجامع للشرائع: ٣١١؛ السرائر ٢: ٤٠١؛ شرائع الإسلام ٢: ١٣٠؛ قواعد الأحكام ١: ٢٤٢ الطبع الحجري؛ الروضة البهيّة ٤: ٢٠٢؛

جواهر الكلام ٢٦: ٣٠٤-٣٠٥.

(٢) سورة النساء (٤): ٢٩.

(٣) سورة البقرة (٢): ١٨٨.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٤٩٩

نفسه «١»، و كذا موثقة سماعه «٢». و فى معناها روايات أخر لم نذكرها اختصاراً. □

و منها: النبوى الذى نقل عن طريق أهل السنّة، عن أبي حميد الساعدى أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال: «لا يحل لامرئ أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفسه، لشدة ما حرّم الله مال المسلم على المسلم» «٣».

و دلالتها واضحة فلا نطيل الكلام فيها،

الثالث: الإجماع المدعى من الشيخ فى المبسوط «٤» و ابن إدريس فى السرائر «٥» و لا يخلو هذا من المناقشة بأنه يمكن أن يكون الإجماع مدرّكياً، و مدرّكه الأخبار الواردة فى الغضب و التصرف فى مال الغير.

الرابع: حكم العقل بقبح التصرف فى مال الغير؛ لأنه ظلم، مضافاً إلى إطلاق أدلّة تحريم الغضب و الربا و المقامرة فهو يشمل المورد أيضاً.

### رأى أهل السنّة فى المسألة

يستفاد من كلمات فقهاء أهل السنّة أيضاً عدم جواز التصرف و الأكل و التّغذى و إطعام الأطفال من مال الغير، سواء غضب «٦» أو لم يحرز رضايه مالكة، و هكذا إذا لم يأذن الشريك بمال الشركة «٧»

(١) وسائل الشيعة ١٩: ٣ باب ١ من أبواب القصاص فى النفس، ح ٣.

(٢) نفس المصدر ٣: ٤٢٤ باب ٣ من أبواب مكان المصلّى، ح ١.

(٣) السنن الكبرى البيهقى ١٤: ٣٨٣، ح ٢٠٢٠٠.

(٤) المبسوط ٣: ٥٩.

(٥) السرائر ٢: ٤٨٠.

(٦) بدائع الصنائع ٦: ١٣٩؛ المبسوط للسرخسى ١١: ٤٩؛ تبيين المسالك ٤: ١١٧؛ المغنى و الشرح الكبير ٥: ٣٧٥؛ الكافى فى فقه الإمام أحمد ٢: ٢٢٧؛ المهذب ١: ٣٤٧.

(٧) حاشية رد المختار ٤: ٣٠٠؛ بداية المجتهد ٢: ٢٥٥؛ المغنى لابن قدامة ٥: ١٢٩؛ المهذب ١: ٣٤٦.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٥٠٠

### تنبيهان:

□  
الأول: أن الفقهاء رضوان الله عليهم لم يعنونوا البحث عن نفقة الأطفال فى مطلق مال الغير و الغضب و مال الشركة بمثل ما طرحنا المسألة، إلّا أن المستفاد من إطلاق كلماتهم ذلك، مثلاً قال الشيخ فى المبسوط: «تحريم الغضب معلوم بالأدلة العقلية و الكتاب و السنة و الإجماع» «١»، فهذا صريح فى عدم جواز التصرف فيه مطلقاً، و الأكل و غيره، سواء أكل هو أم أطعم ولده و هكذا كلمات سائر الفقهاء.

الثانى: أن فى الغضب حكيمين: تكليفى و وضعى. و بحثنا الآن فى التكليفى؛ لأنّ هذا يرجع إلى الولّى، و أمّا الحكم الوضعى الذى يمكن أن يرجع إلى الطفل بعد بلوغه فسيأتى فى الباب الثانى عشر إن شاء الله تعالى.

**المطلب الثاني: نفقة الأطفال من عين تعلق بها الخمس**

المشهور بين الفقهاء: أنه لا يجوز التصرف في الخمس ولا في تمام المال الذي تعلق به ولا في بعضه إلا بإذن صاحبه، فلا يجوز للأولياء أن يطعموا أطفالهم منها، قال الشيخ في النهاية: «و ليس لأحد أن يتصرف فيما يستحقه الإمام من الأنفال والأخماس إلا بإذنه، فمن تصرف في شيء من ذلك بغير إذنه كان عاصياً، و ارتفاع ما يتصرف فيه مردود على الإمام» (٢). و قد ذهب جماعة من فقهاءنا إلى هذا القول، كما في المقنعة (٣) و الكافي (٤) و العروة الوثقى (٥) و المستمسك (٦) و مستند العروة الوثقى (٧)

(١) المبسوط ٣: ٥٩.

(٢) النهاية: ٢٠٠.

(٣) المقنعة: ٢٧٧.

(٤) الكافي في الفقه: ١٧٤.

(٥) العروة الوثقى ٢: ٣٩٩ مسألة ٧٥.

(٦) المستمسك ٩: ٥٥٦.

(٧) مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس: ٢٨٤.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٥٠١

و يستفاد- أيضاً- من كلام المحقق في الشرائع في قسمة الخمس و مستحقه (١) و كذا في القواعد (٢) و الدروس (٣) و مجمع الفائدة و البرهان (٤) و الجواهر (٥) و تحرير الوسيلة (٦).

و ذهب الشيخ الأعظم في كتاب الخمس إلى جواز التصرف في الأعيان الخمسية مع الضمان، حيث قال: «فالظاهر من الروايات منضمة إلى ملاحظة سيرة الناس هو جواز التصرف في الأعيان الخمسية مع ضمان الخمس. و لو نوى عدم إعطاء الخمس فالظاهر حرمة التصرف في العين و كونه غصباً؛ لأنه مقتضى التعلق بالعين، خرج منه صورة الضمان بالأخبار و السيرة» (٧).

توضيح ذلك: إن تعلق الخمس بالأعيان إما بنحو الاشاعة أو بنحو الكلّي في العين. و إما بنحو الشركة في المالية أو غير ذلك.

أما بنحو الاشاعة، فتصرف المالك في جميع أجزاء العين و هو غير جائز، كما ذهب إليه المحقق الخوئي رحمه الله (٨).

و أما بنحو الكلّي في المعين فتصرفه جائز في العين ما دام مقدار الخمس منه باقٍ في يده مع قصده إخراجها من البقية، كما ذهب إليه المحقق اليزدي رحمه الله في العروة (٩)

(١) شرائع الإسلام ١: ١٨١-١٨٢.

(٢) قواعد الأحكام ١: ٦٢ الطبع الحجري.

(٣) الدروس ١: ٢٦١.

(٤) مجمع الفائدة و البرهان ٤: ٣٢٦.

(٥) جواهر الكلام ١٦: ١٠٤.

(٦) تحرير الوسيلة ١: ٣٣٤.

(٧) تراث الشيخ الأعظم ١١: ٢٧٩ كتاب الخمس.

(٨) مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس: ٢٩٠.

(٩) العروة الوثقى ٢: ٣٩٩.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٥٠٢

و أما بنحو الشركة فى المائىة نظير شركة الزوجه مع الورثه فى مالىة البناء و إن لم ترث من نفس الأعيان، فتصرفه قبل أداء الخمس غير جائز.

فعلى هذا لا يجوز التصرف فى المال الذى تعلق به الخمس فى الجملة مما هو معلوم فى الفقه و لا شبهة فيه، و يمكن أن يستدل عليه بالكتاب و السنة:

أما الكتاب

فقوله تعالى: (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِلَّذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ) (١).  
 وقوله تعالى: (مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِلَّذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ) (٢).

لأن «اللام» فى الآيتين إما للمصرف و إما للملكية، ففى كلتا صورتين خمس المال إما يصرف فى هذه العناوين و إما أنهم مالكون له، فلا يجوز صرفه فى غير هذه العناوين، نظير عوائد الوقف فى الموقوف عليهم خاصة، فلا يجوز صرفها فى غير الموقوف عليهم؛ لأن صرف مال الخمس فى غير محله تصرف عدوانى فهو غير جائز.

و أما السنة، فروايات:

الأولى: مكاتبة محمد بن عثمان العمرى إلى صاحب الزمان عليه السلام: «و أما ما سألت عنه من أمر من يستحل ما فى يده من أموالنا، و يتصرف فيه تصرفه فى ماله من غير أمرنا، فمن فعل ذلك فهو ملعون و نحن خصماؤه، فقد قال النبى صلى الله عليه و آله و سلم: □ المستحل من عترتى ما حرم الله ملعون على لسانى و لسان كل نبى مجاب، فمن ظلمنا كان من جملة الظالمين لنا، و كانت لعنة الله عليه بقوله عز و جل: (أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَىٰ

(١) سورة الأنفال (٨): ٤١.

(٢) سورة الحشر (٥٩): ٧.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٥٠٣

الظالمين) - إلى أن قال: - فلا يحل لأحد أن يتصرف فى مال غيره بغير إذنه، فكيف يحل ذلك فى مالنا؟! إنه من فعل شيئاً من ذلك لغير أمرنا فقد استحل منا ما حرم عليه، و من أكل من مالنا شيئاً فإنما يأكل فى بطنه ناراً و سيصلى سعيراً» (١).  
 لا يخفى أن الحرمة هنا تعلق بالولى؛ لأنه تصرف فى مال الخمس. و أما أكل الصغير لعدم علمه و عدم تعلق التكليف به فلا حرمة عليه.

غاية الأمر أن الحكم الوضعى يتعلق بالصغير، و لكن هنا الحكم الوضعى منتفٍ بالنسبة إلى الصغير أيضاً؛ لأنه كالمغرر به و يتدارك ضرره من مال الولى.

الثانية: رواية محمد بن زيد الطبرى، عن الرضا عليه السلام فى حديث الخمس قال:

«لا يحل مال إلاً من وجه أحله الله» (٢).

الثالثة: رواية أبى بصير، عن أبى جعفر عليه السلام قال: «كل شىء قوتل عليه على شهادة أن لا إله إلا الله و أن محمداً رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فإن لنا خمسه، و لا يحل لأحد أن يشتري من الخمس شيئاً حتى يصل إلينا حقنا» (٣).

الرابعة: رواية إسحاق بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «لا يعذر عبد اشتري من الخمس شيئاً أن يقول: يا رب اشتريته بمالى حتى يأذن له أهل الخمس» (٤).

يستفاد من هذه النصوص و غيرها «٥» إجمالاً أنه لا يجوز التصرف في المال

(١) وسائل الشيعة ٦: ٣٧٦ الباب ٣ من أبواب الأنفال، ح ٦.

(٢) نفس المصدر ٦: ٣٧٥ باب ٣ من أبواب الأنفال، ح ٢ و ج ١٨: ١١٤ باب ١٢ من أبواب صفات القاضي، ح ٨.

(٣) نفس المصدر ٦: ٣٣٩ باب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس، ح ٥ و ص ٣٧٨ باب ٣ من أبواب الأنفال، ح ٩.

(٤) نفس المصدر: ٣٧٨ باب ٣ من أبواب الأنفال.

(٥) نفس المصدر: ٣٧٥ إلى ٣٧٨ ب ٣ من أبواب الأنفال، ح ٢ و ٥ و ٦ و ١٠.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٥٠٤

الذي تعلق به الخمس في الجملة، أي نوع من التصرف إلا بإذن صاحبه، و هو الإمام عليه السلام في زمان الحضور و الحاكم الشرعي في زمان الغيبة. و إطلاقها يشمل أكل الولي نفسه منه و التغذي و إطعام الأطفال منه، و بعضها و إن كان مرسلًا و ضعيفًا إلا أن مضمونه في حد الاستفاضة، فلا يضرب بالاستدلال بها.

في مقابل تلك النصوص روايات أخرى دلت على جواز التصرف في الخمس و المال الذي تعلق به، و أن الأئمة عليهم السلام أباحوه لشيعتهم:

منها: صحيحة الفضلاء، عن أبي بصير و زرارة و محمد بن مسلم كلهم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام: هلك الناس في بطونهم و فروجهم؛ لأنهم لم يؤدوا إلينا حقنا، ألا و إن شيعتنا من ذلك و آباء هم في حل» (١).

و منها: صحيحة ضريس الكناسي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «أ تدرى من أين دخل على الناس الزنا؟ فقلت: لا أدري، فقال: من قبل خمسننا أهل البيت إلا لشيعتنا الأبييين، فإنه محلل لهم و لميلادهم» (٢) و غيرهما.

و يمكن الجواب بأن في زمان صدور هذه الروايات كان الناس في شدة و ضيق من حيث المعيشة، و الأئمة عليهم السلام أباحوه لشيعتهم في ذلك الزمان، مضافاً إلى أن تحليل الخمس منافٍ لتشريع الخمس الذي هو لسد حاجات السادة و الفقراء من آل محمد صلى الله عليه و آله و سلم إذ لو لم يجب دفع الخمس على الشيعة- و المفروض امتناع أهل السنة و إنكارهم لهذا الحق- فمن أين يعيش فقراء السادة، و المفروض حرمة الزكاة عليهم؟ فلا يمكن الأخذ بإطلاق هذه النصوص جزماً.

و لأنها معارضة بالروايات الكثيرة الآمرة بدفع الخمس في الموارد المتفرقة و الأجناس المتعددة كما ذكره في كتاب الخمس، فراجع.

(١) وسائل الشيعة ٦: ٣٧٨ باب ٤ من أبواب الأنفال و ما تختص به، ح ١.

(٢) نفس المصدر: ٣٧٩ باب ٤ من أبواب الأنفال، ح ٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٥٠٥

و الأقوى في مقام الجمع حمل نصوص التحليل على ما انتقل إلى الشيعة ممن لا يعتقد الخمس أو لا يخمس و إن اعتقد. و أما ما وجب على المكلف نفسه فلا- موجب لسقوطه، و لم يتعلق به التحليل، فتكون نصوص التحليل ناظرة إلى الأول، و نصوص العدم إلى الثاني (١).

□

و الشاهد لهذا الجمع ما رواه يونس بن يعقوب قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل رجل من القمطين فقال: جعلت فداك تقع في أيدينا الأموال و الأرباح و تجارات نعلم أن حَقَّك فيها ثابت و أنا عن ذلك مقصرون، فقال أبو عبد الله عليه السلام:

«ما أنصفناكم إن كلَّفناكم ذلك اليوم» (٢) □

و هكذا ما رواه أبو خديجه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رجل و أنا حاضر:



حلّل لى الفروج، ففزع أبو عبد الله عليه السلام، فقال له رجل: ليس يسألك أن يعترض الطريق إنما يسألك خادماً يشتريها، أو امرأة يتزوجها، أو ميراثاً يصيبه، أو تجارة أو شيئاً أعطيه، فقال: «هذا لشيعتنا حلال، الشاهد منهم والغائب، والميت منهم والحي، وما يولد منهم إلى يوم القيامة فهو لهم حلال، أما والله لا- يحلّ إلّا لمن أحلننا له» (٣). وهى صريحة فى المدعى، أعنى التحليل فى المال المنتقل إليه بشراء ونحوه.

### المطلب الثالث: عدم جواز إنفاق الأطفال من مالٍ تعلقت به الزكاة

#### إشارة

لا خلاف بين الفقهاء فى أنه لا يجوز إعطاء الزكاة و لا تمام المال الذى تعلقت به الزكاة قبل العزل منه للولد، و لا يجوز إطعامهم من هذا، و لم أر مخالفاً فى الباب.

(١) مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس: ٣٤٥.  
 (٢) وسائل الشيعة ٦: ٣٨٠ باب ٤ من أبواب الأنفال، ح ٦.  
 (٣) نفس المصدر ٦: ٣٧٩ باب ٤ من أبواب الأنفال، ح ٤.  
 موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٥٠٦  
 قال الصدوق فى المقنع: «و لا تعط من أهل الولاية الأبوين و الولد و لا الزوج و الزوجة» (١).  
 و ذهب إليه فى المقنعة (٢) و النهاية (٣) و الوسيلة (٤) و الشرائع (٥) و القواعد (٦) و الدروس (٧) و مجمع الفائدة و البرهان (٨) و الجواهر (٩) و العروة الوثقى (١٠) و المستمسك (١١) و تحرير الوسيلة (١٢) و منهاج الصالحين (١٣).  
 و يمكن أن يستدلّ على ذلك بوجوه:  
 الأول: قوله تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسْكِينِ وَ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا).  
 فالحصر فى الآية و «اللام» التى ذكرت فيها- الظاهر منها أنّها للمصرف- دليل على عدم جواز صرف الزكاة إلّا للفقراء، و الفرض أنّ الصبب الذى كان له و لىّ ليس داخلاً فيهم، فإطعامه منها غير جائز.  
 بيان آخر: أنه تعلقت الزكاة و حقّ الفقراء بالمال، و كانوا فيه شركاء بنحو الكلى فى المعين أو الإشاعة أو الاشتراك بالمالية. و على كلّ تقدير لا يجوز التصرف

(١) المقنع: ١٦٦.

(٢) المقنعة: ٢٤٢.

(٣) النهاية: ١٨٦.

(٤) الوسيلة: ١٢٩.

(٥) شرائع الإسلام ١: ١٦٣.

(٦) قواعد الأحكام ١: ٥٨ الطبع الحجرى.

(٧) الدروس ١: ٢٤٢.

(٨) مجمع الفائدة و البرهان ٤: ١٥١.

(٩) جواهر الكلام ١٥: ٣٩٥.

(١٠) العروة الوثقى ٢: ٣٢٠.

(١١) المستمسك ٩: ٢٨٦.

(١٢) تحرير الوسيلة ١: ٣١٠.

(١٣) منهاج الصالحين ١: ٣٣٥.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٥٠٧

في تمامه؛ لأن الآية تحصر الزكاة للفقراء، فلا تجوز لغيرهم.

الثاني: الروايات:

□

منها: صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «خمس لا يعطون من الزكاة شيئاً: الأب، و الأم، و الولد، و المملوك، و المرأة، و ذلك أنهم عياله لازمون له» «١». و مثلها غيرها.

تدل هذه الصحيحة على حرمة إعطاء الزكاة لهؤلاء؛ لأن الجملة خبرية أقيت بداعي الإنشاء، و معناها لا تعط من الزكاة شيئاً لهذه الطوائف الخمس.

إن قلت: إن الجملة خبرية إرشاد إلى المانعية، و هو حكم وضعي معناه لا يعطى شيء من الزكاة لهذه الطائفة؛ لأنهم لا يصيرون مالكين لها، و هذا حكم وضعي، أما التكليفي فهو نظير: لا تصل في وبر ما لا يؤكل لحمه، و هي إرشاد إلى المانعية يعنى لا تصح الصلاة فيه.

قلنا: التنظير غير تام؛ لأن لبس ما لا يؤكل لحمه في غير حال الصلاة لا إشكال فيه عمداً أو سهواً، و لكن فيما نحن فيه إذا وقع الإعطاء عن عمد حرم، مضافاً إلى أن أداء الزكاة لهم موجب لضمان المعطى و أن صرفه فيها عمداً محرّم عليه؛ لأن تصرفه فيها تصرف عدواني؛ لعدم كونه مالكا لها.

و منها: موثقة إسحاق بن عمار عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: قلت له: لى قرابة انفق على بعضهم و أفضل بعضهم على بعض، فيأتيني إبان الزكاة أفاعطيهم منها؟ قال: «مستحقون لها؟ قلت: نعم، قال: هم أفضل من غيرهم أعطهم» الحديث «٢».

يستفاد من استفصال الإمام عليه السلام بين المستحق للزكاة و عدمه عدم جواز

(١) وسائل الشيعة ٦: ١٦٥ باب ١٣ من أبواب المستحقين للزكاة، ح ١.

(٢) نفس المصدر: ١٦٩- باب ١٥ من أبواب المستحقين للزكاة، ح ٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٥٠٨

الإعطاء لغير المستحق، و الولد ليس من مستحقي الزكاة، فلا يجوز جعلها طعاماً و نفقة له، كما نهى الإمام عليه السلام ما يعطى للولد و غيره أن يحتسب زكاة في ذيل رواية إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن عليه السلام- في حديث- قال: قلت: فمن ذا الذي يلزمني من ذوى قرابتي حتى لا احتسب الزكاة عليهم؟ فقال: «أبوك و أمك. قلت: أبى و أمى؟ قال: الوالدان و الولد» «١».

الثالثة: رواية أبي خديجة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تعط من الزكاة أحداً ممن تعول»، الحديث «٢».

فالرواية مقرونة بالنهي، و النهي ظاهر في الحرمة، فيستفاد منها عدم جواز إعطاء مال الزكاة للولد الصغير؛ لأن الولد الصغير ممن يجب على الولي نفقته.

إن قلت: إن مكاتبة عمران بن إسماعيل بن عمران القمي الذي ورد فيها:

«قال: كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام: إن لى ولداً رجلاً و نساءً، أ فيجوز أن أعطيهم من الزكاة شيئاً؟ فكتب عليه السلام: «إن

ذلك جائز لك» (٣) تدلّ على جواز إعطاء الزكاة للولد، فيجوز جعل مال الزكاة طعماً له.

قلنا: هذه الرواية أولاً مخالفة للإجماع (٤)، و ثانياً متروكة؛ لأنّ سندها ضعيف لوجود عمران بن إسماعيل، و دلالتها غير تامّة؛ لاحتمال كون الزكاة هي الزكاة المندوبة، كما أنّ الجواز في الرواية يحمل على الندب، كما ذهب إليه في مجمع الفائدة ٥ و كذا في الجواهر مع الزيادة في ذيل هذه الرواية و رواية أخرى، حيث قال: «و هما مع ضعف سندهما و قلّة عددهما و متروكتهما و كونهما مكاتبه و مرسله، و احتمال

(١) وسائل الشيعة ٦: ١٦٦ باب ١٣ من أبواب المستحقين للزكاة، ح ٢.

(٢) نفس المصدر: ١٦٨ باب ١٤ من أبواب المستحقين للزكاة، ح ٦.

(٣) نفس المصدر: ١٦٧ باب ١٤ من أبواب المستحقين للزكاة، ح ٣.

(٤) (٤) و (٥) مجمع الفائدة و البرهان ٤: ١٧٨.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٥٠٩

الأولى الأقارب الذين يصلح إطلاق الولد عليهم مجازاً كما عن المنتهى (١)، و الزكاة المندوبة، و عدم تمكّن الوالد من الإنفاق عليه، و كونهم ممّن لا- يجب إنفاقه عليهم، و أنّ المراد بقريته قوله عليه السلام: «لك» اختصاصه بهذا الحكم، و دفع الزكاة اليهم للتوسعة عليهم كما عن الشيخ (٢) مستدلاً عليه بخبر أبي خديجة ... لا- ريب في قصورهما عن معارضة النصوص المزبورة المعتضدة بما سمعت و بالاحتياط «... ٣»

و الذى قلنا فى البحث عن الزكاة و العين التى تعلقت بها الزكاة يجرى فى زكاة الفطرة أيضاً، فلا يجوز إطعام الولد منه كما أوضحناه فى نفقة الأيتام فلا نعيده.

### رأى أهل السنّة فى المسألة

اتفق فقهاء أهل السنّة على أنّه لا- يجوز إعطاء تمام المال الذى تعلقت به الزكاة للولد؛ لأنّ الغرض أنّ المال صار متعلّقاً للزكاة و لمستحقّيها من المذكورين فى الآيه، فلا يجوز الإعطاء لغيرهم، حيث ورد فى كلماتهم عدم جواز دفعها إلى من يلزمه نفقته من ولده و ولد ولده و أبويه و أجداده، و كلّ من ينسب إلى المؤدى بالولادة، و لا- يجوز صرف الزكاة إليه؛ لأنّ تمام الإيتاء بانقطاع منفعة المؤدى عمّا أدّى، و المنافع بين الآباء و الأبناء متّصلة (٤)

(١) منتهى المطلب ١: ٥٢٣.

(٢) الاستبصار ٢: ٣٤ باب ١٦- إعطاء الزكاة للولد و القرابة، ح ٤.

(٣) جواهر الكلام ١٥: ٣٩٦-٣٩٧.

(٤) المبسوط للسرخسى ٣: ١١؛ بدائع الصنائع ٢: ١٦٢؛ الهداية ١: ١١٣؛ مجمع الأنهر ١: ٣٢٩-٣٣٠؛ تبين المسالك ٢: ١٢٢؛ المغنى لابن قدامة ٢: ٥١١-٥١٢؛ المهذب ١: ١٧٥.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٥١٠

### المبحث الثانى: حرمة سقى الأطفال بالمسكرات و تغذيتهم بعين النجس

## إشارة

و فيه مطالب:

## المطلب الأول: في حرمة سقى المسكر للطفل

## إشارة

قد صرح الفقهاء بعدم جواز سقى المسكر للطفل، قال في المهذب: «و لا يجوز أن يسقى بشيء من البهائم و الأطفال شيئاً من الخمر و المسكر» (١).

و بمثل هذا قال في الدروس (٢). و حكى في كشف اللثام قول القاضي عبد العزيز ابن البراج، حيث قال: «و حرّمه القاضي لما روى من نهى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أن تعالج بالخمير و المسكر، و أن يسقى الأطفال و البهائم. و قال: الإثم على من سقاها» (٣) «(٤).

و قال المحقق الاردبيلي في مسألة سقى الدواب المسكر: «و لا يقاس عليه الأطفال، فإنهم و إن لم يكونوا مكلفين بالفعل، و لكن يصيرون مكلفين و يتعدون، و الناس مكلفون بإجراء أحكام المكلفين عليهم» (٥). و هكذا أفتى بالحرمة المحدث الكاشاني (٦) و المحدث النوري في مستدرک وسائل الشيعة (٧)، و المحقق

(١) المهذب ٢: ٤٣٣.

(٢) الدروس ٣: ٢١.

(٣) دعائم الإسلام ١: ١٣٣ ح ٤٧١.

(٤) كشف اللثام ٢: ٢٧١.

(٥) مجمع الفائدة و البرهان ١١: ٢٨٣.

(٦) مفاتيح الشرائع ٢: ٢٢٢.

(٧) مستدرک وسائل الشيعة ١٧: ٥١ باب ٦ من أبواب الأشربة المحرمة.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٥١١

اليزدي (١)، و السيد الحكيم (٢)، و المحقق الخوئي (٣)، و المحقق السبزواري (٤) و غيرهم.

و قبل بيان أدلة التحريم في ذلك لا بدّ من تحرير المسألة؛ فإنّ سقى المسكر إمّا من الوليّ أو غيره، و على كلا التقديرين إمّا أن يكون مباشرة أو تسيباً أو عدم الردع؛ فإن لو كان من غير الوليّ مباشرة فلا إشكال في حرمة؛ للتصرّف غير الجائر في الطفل، و إن كان بنحو التسيب فهذا أيضاً كالصورة الأولى إذا لم يكن للطفل إرادة بحيث إذا سقيه استند الفعل إلى المسبّب. و أمّا إذا كان له إرادة كالطفل المميّز فهذا أيضاً حرام لوجوب الردع؛ لأنّ الشارع أراد أن لا يتحقّق شرب مسكر أصلاً، و أمّا إذا كان بنحو عدم الردع فيظهر حكمه من وجوب الردع من الشقّ الثاني من الصورة الثانية، هذا إذا تحقّق من غير الوليّ.

و أمّا إذا كان الساقى وليّاً، فلا يجوز له سقى المسكر للولد في جميع الصور (٥) و سنّين دليله فيما يلي إن شاء الله تعالى.

## أدلة تحريم سقى المسكر للأطفال

يمكن أن يستدل على حرمة سقى المسكر للطفل بوجوه:

الأول: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ «٦».

يدل إطلاق لفظه «اجتنبوه» على اجتناب العناوين المذكورة، و منها الخمر

(١) العروة الوثقى ١: ٩٣ مسألة ٣٣ في أحكام النجاسات.

(٢) المستمسك ١: ٥٢٤.

(٣) التنقيح ٢: ٣٣٦.

(٤) مهذب الأحكام ١: ٥١٤.

(٥) دليل العروة الوثقى ٢: ١٧٣.

(٦) سورة المائدة (٥): ٩٠.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٥١٢

الشامل لجميع أوصافها «١». فيشمل صورة سقيه للصبي و غيره.

الثاني: السنة:

منها: معتبرة عمّار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن المائدة إذا شرب عليها الخمر أو مسكر؟ قال: «حرمت المائدة» «٢».

تدل هذه الرواية صريحاً على حرمة الجلوس على مائدة فيها الخمر و المسكر، فإطلاقها يشمل فيما إذا كان على المائدة صبي أو صبيّة، فإذا كان الجلوس على المائدة التي عليها الخمر و المسكر حراماً، فسقيه أيضاً حرام للطفل و غيره بطريق أولي، سواء سقى نفسه أو سقاه الولي، كما قال به الشهيد الصدر في البحوث «٣».

و منها: رواية أبي ربيع الشامي: قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الخمر، فقال:

«قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم...: و لا يسقيها عبد لي صبيّاً صغيراً أو مملوكاً إلّا سقيته مثل ما سقاه من الحميم يوم القيامة معدّباً أو مغفوراً له» «٤».

و الرواية صريحة في حرمة سقى الخمر للصبي الصغير؛ لأنه لو لم يكن السقى حراماً فلم يعدّب الله سبحانه و تعالى ساقياها يوم القيامة؛ لأنّ الجزاء أثر العمل.

و منها: رواية عجلان أبي صالح قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المولود يولد فنسقيه الخمر؟ فقال: «لا، من سقى مولوداً مسكراً سقاه الله من الحميم و ان غفر له» «٥». و قريب منها الرواية الأخرى لعجلان أبي صالح «٦» و كذا غيرها «٧»

(١) كنز العرفان ١: ٥٢ و ٢: ١٧.

(٢) وسائل الشيعة ١٧: ٢٩٩ باب ٣٣ من أبواب الأشربة المحرّمة، ح ١.

(٣) بحوث في شرح العروة الوثقى ٤: ٣٥١.

(٤) وسائل الشيعة ١٧: ٢٤٥ باب ١٠ من أبواب الأشربة المحرّمة، ح ١.

(٥) نفس المصدر: ٢٤٦ باب ١٠ من أبواب الاشربة المحرّمة، ح ٢.

(٦) نفس المصدر، ح ٣.

(٧) نفس المصدر: ٢٤٥ باب ١٠ من أبواب الاشربة المحرّمة، مستدرک و وسائل الشيعة ١٧: ٥١ باب ٦ من أبواب الأشربة المحرّمة.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٥١٣

و يؤيده أيضاً عموم التعليل فى رواية المفضل بن عمر حيث قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: «أخبرنى جعلت فداك لِمَ حَرَّمَ اللهُ الخمر و الميتة و الدم و لحم الخنزير؟» قال: «و أما الخمر فإنه حَرَّمَها لفعالها و فسادها، و قال: مدمن الخمر كعابد وثن يورثه الارتعاش» الحديث «١». و لا يخفى أن الولي إذا سقى الطفل الخمر يكون ذلك موجِباً لتحقق الفساد، و هو محرّم كما صرّحت الرواية به. و لا يخفى أيضاً أن ضعف سند بعض الروايات التى ذكرناها لا يضرّ بالاستدلال بها؛ لكونها كثيرة و وصلت حدّ التواتر الإجمالى، مضافاً إلى أن عمل الأصحاب بمضمونها يجبر ضعفها.

### آراء أهل السنّة فى المسألة

يستفاد من كلماتهم «٢» اتّفاقهم على حرمة سقى المسكر للطفل، قال فى الأشباه و النظائر: «و لا يجوز أن يسقيه الخمر» «٣». و كذا يستفاد من إطلاق الأدلة التى تمسّكوا بها أن الولي أو المكلف إذا سقى الخمر للطفل فإنه عليه بلا خلاف بينهم، كما استدلل فى المغنى و الشرح الكبير برواية النبوى صلى الله عليه و آله و سلم قال: «لعن الله الخمر و شاربها و ساقىها و بائعها و مبتاعها.» «٤» الحديث «٥»

(١) وسائل الشيعة ١٦: ٣١٠ باب ١ من أبواب الأطعمة المحرّمة، ح ١.

(٢) المبسوط للسرخسى ٢٤: ٣؛ نهاية المحتاج ٨: ١٢؛ جامع الأحكام الفقهيّة فى الفقه المالكي ٣: ٢٨١.

(٣) الأشباه و النظائر لابن نجيم: ٢٨٨ و ٣١٠.

(٤) وسائل الشيعة ١٢: ١٦٥ باب ٥٥ من أبواب ما يكتسب به ح ٥.

(٥) المغنى و الشرح الكبير ١٠/ ٣٢٥.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٥١٤

### المطلب الثانى: فى حكم الإطعام أو سقى الماء المتنجس للأطفال

#### إشارة

هل يجوز للمكلف إطعام المتنجس للأطفال و كذا سقى الماء المتنجس لهم أم لا؟ فيه خلاف، قد تعرّض المعاصرون من الفقهاء إلى حكم سقى الماء المتنجس للطفل، و لا فرق فى الحكم بين أن يكون المتنجس طعاماً أو شراباً، ففى المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: جواز السقى.

الثانى: عدم جوازه.

الثالث: التفصيل.

أما الأول: - و هو الحقّ - فقد ذهب إليه المحقق الزيدى، حيث قال: يحرم شرب الماء النجس إلّا فى الضرورة، و يجوز سقيه للحيوانات بل و للأطفال أيضاً «١» و اختاره فى المستمسك «٢» و التنقيح «٣»، و الدروس فى فقه الشيعة «٤». و مستند العروة «٥» و مهذب الأحكام «٦».

و أمّا القول الثانى: فما ذهب إليه الشيخ حسين الحلى فى دليل العروة الوثقى حيث قال: «و أما سقى الطفل بذلك فمحلّ الكلام، و

الظاهر عدم الجواز مطلقاً ولياً كان الساقى أو غيره» (٧)

(١) العروة الوثقى ١: ٤٦ مسألة ١٠ فى المياه و ص ٩٣ مسألة ٣٣ فى أحكام النجاسات و ص ٧٤٢ مسألة ٣٦ فى مسألة القضاء.

(٢) المستمسك ١: ٢١٦ و ص ٥٢٥ و ج ٧: ١٠٢.

(٣) التنقيح ٢: ٣٣٧ - ٣٣٨.

(٤) دروس فى فقه الشيعة للمحقق الخوئى ٢: ٨٢.

(٥) مستند العروة الوثقى ٥، القسم الأول ٢٣٠.

(٦) مهذب الأحكام ١: ٢٥٥.

(٧) دليل العروة الوثقى ١: ١٦٤.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٥١٥

و أما الثالث: و هو مختار السيد الشهيد الصدر فى البحوث، فقال بعد كلام:

«و لهذا فضيلنا فى الأطفال بين الشراب و الطعام المتنجس بغير عين النجس، فيجوز إعطاؤه للأطفال؛ لعدم شمول روايات الأمر بالإراقة له، و بين الشراب و الطعام المتنجس بعين النجس، فالأحوط وجوباً عدم إعطائه للأطفال بلحاظ الروايات المذكورة» (١).

و يمكن أن يستدل للقول بالأصل، و المقصود منه الإباحة الشرعية، أى عدم جعل الحرمة بالنسبة لسقى الولي للأطفال أو إطعامهم المتنجس؛ لأن الأصل فى فعل المكلفين الإباحة.

بيان ذلك أن للشارع أحكاماً و هى تشمل المكلفين فقط؛ لأن الحرمة تستكشف من نهى الشارع، و الفرض أنه لم يصدر منه نهى بالنسبة لسقى الأطفال المتنجس، و ما ورد فى حق المكلفين لا يشمل الأطفال و هو منصرف عنهم، لحديث رفع القلم (٢) و غيره المستفاد منه رفع الحكم التكليفى.

و ببيان آخر: كما أن الشارع حرّم المحرّمات فى حق المكلفين أباحها فى حق جماعة آخرين من الصبيان و المجانين، فالفعل أى الأكل و السقى يصدر من غير المكلف على وجه مباح، و من الظاهر أن التسبب إلى المباح مباح. نعم، فيما إذا علم الاهتمام من الشارع و أنه لا يرضى بوقوعه كيف ما اتفق يحرم التسبب بلا إشكال، و من هنا ورد المنع عن سقى المسكرات للأطفال (٣) كما بيناه آنفاً.

فعلى هذا، ما يُعلم من الأحكام الشرعية المتعلقة بالبالغين بالنسبة إلى الصبي فيعمل به، و ما شكّ فى حرمة شيء فى حقه تجرى البراءة الشرعية، و هذا هو

(١) بحوث فى شرح العروة الوثقى ٢: ١٣٦.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٣٢ باب ٤ من أبواب مقدّمة العبادات، ح ١١.

(٣) التنقيح ٢: ٣٣٦.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٥١٦

المشهور عند الأصوليين فى الشبهة التكليفية التحريمية.

و ممّا ذكرنا ظهر عدم تمامية القول الثانى، و هو عدم الجواز؛ لانصراف الأدلة عن خصوص المورد، و عدم تمامية مقدّمات الحكمة التى يمكن أن يقال: بشمول الروايات المانعة من وجوب الإعلام لبيع المتنجس و للسقى و الإطعام للصبي أيضاً، و هكذا القول الثالث بالإضافة إلى الفقرة الثانية، أى وجوب عدم إعطائه للأطفال احتياطاً إذا تنجس بعين النجس، إلا أن الاحتياط مطلوب على كلّ حال،

فلا كلام فيه.

□  
 إن قلت: إن الأخبار الواردة في أبواب مختلفه، و منها صحيحه معاويه بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام في بيع الزيت الذى مات فيه جرز، قال: «بيعه و يبيته لمن اشتراه ليستصبح به» «١»، تدلّ على وجوب الإعلام في بيع زيت المتنجس حتى لا يستعمله المشتري فى الأكل، بل يستصبح به. فمن هذه الروايه و كذا ما تضمن الأمر بإراقة الماء المتنجس «٢» و المرق «٣» يستفاد أنه إذا باعه و لم يبيته للمشتري فربما يستعمله المشتري للأكل، و يكون البائع سبباً لأكل المتنجس، و هو غير جائز، فالروايه تدلّ على وجوب الإعلام على البائع حتى لا يستعمله المشتري فى الأكل، و إطلاقها يشمل الصبى أيضاً.  
 قلنا: إن الإعلام بالنجاسه و الأمر بإراقة الماء المتنجس و غيره واجب لمن يتأثر عقيب الأمر و الإعلام، و هذا ممكن للمشتري المكلف البالغ، و لكن الروايات منصرفه عن الصبى و المجنون لعدم تأثره بعد الإعلام.  
 لا يقال: إن الأحكام تابعه للمصالح و المفاسد الواقعيه فى طبيعه الأشياء،

(١) وسائل الشيعه ١٦: ٣٧٤ باب ٤٣ من أبواب الأطمه المحرمه، ح ٢.

(٢) نفس المصدر ١: ١١٣ الباب ٨ من أبواب الماء المطلق، ح ٢ و ٤.

شيرازى، قدرت الله انصارى و پژوهشگران مركز فقهى ائمه اطهار عليهم ا، موسوعه أحكام الأطفال و أدلتها، ٤ جلد، مركز فقهى ائمه اطهار عليهم السلام، قم - ايران، اول، ١٤٢٩ هـ ق موسوعه أحكام الأطفال و أدلتها؛ ج ١، ص: ٥١٦  
 (٣) نفس المصدر: ١٥٠ باب ٥ من أبواب الماء المضاف، ح ٣.

موسوعه أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٥١٧

فكما أن فى شرب النجس مفسده للمكلف، مفسده للصبى أيضاً، فيحرم فى حقّه أيضاً.

لأننا نقول: المفسده و المصلحه فى الأشياء تستكشف من الأمر و النهى عن الشارع، فإذا لم يصل إلينا دليل على حرمة سقى المتنجس للصبى فمن أين نستكشف أن فيه مفسده حتى يحرم على الولد و المكلف سقيه؟ بل يحتمل أن الحكم مختص بالمكلفين دون الأطفال و المجانين، و الشاهد على ذلك أن مشروعيه الصلاة للصبى تستكشف من الأمر بالأمر الوارد فى صحيحه الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام عن أبيه قال: «إننا نأمر صبياننا بالصلاة إذا كانوا بنى خمس سنين، فمروا صبيانكم بالصلاة إذا كانوا بنى سبع سنين» «١». فالأمر بالصلاة فى هذه الصحيحه دليل على وجود الملاك و المصلحه فى عباده الصبى.

و هكذا بالنسبه إلى ملاك المفسده فى مثل سقى المسكر مطلقاً، حتى بالنسبه إلى الطفل، تدلّ عليه الروايات الواردة فى الباب. منها روايه عجلان أبى صالح المتقدمه.

فلا بدّ من دليل خاص حتى يمكن الحكم بحرمة الإطعام و سقى الماء المتنجس للطفل، و الفرض أنه لم يرد فيه نصّ، فالأصل إباحته. و يؤيد ما ذكرنا على القول بنجاسه الكافر الأخبار الواردة فى استرضاع اليهوديه و النصرانيه، كصحيحه سعيد بن يسار، عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

«لا تسترضع الصبى المجوسيه و تسترضع اليهوديه و النصرانيه، و لا يشربن الخمر يمنعن من ذلك» «٢»

(١) وسائل الشيعه ٣: ١٢ باب ٣ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها، ح ٥.

(٢) نفس المصدر ١٥: ١٨٥ باب ٧٦ من أبواب أحكام الأولاد، ح ١.

موسوعه أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٥١٨



## رأى أهل السنة في المسألة

يستفاد من كلماتهم أنه لا يجوز إطعام و سقى المنتجس للطفل، و عمدة دليلهم في هذا الرواية الواردة عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، فقد نقل الجصاص من فقهاء الحنفية عن ابن عمر أنه كان عند رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، حيث سأله رجل عن فأرة وقعت في ودك لهم، فقال: «أجامد هو؟ قال: نعم، قال: اطرحوها و اطرحوا ما حولها و كُلوا و دككم. قالوا: يا رسول الله إنه مائع! قال: فانتفخوا به و لا تأكلوه» (١). فأطلق النبي صلى الله عليه و آله و سلم جواز الانتفاع به من غير جهة الأكل (٢).  
فإطلاق كلامه يشمل المكلف و غيره، سواء أكل المكلف بنفسه أو أطعمه البالغ أو الصبي، ذهب إلى هذا القول أيضاً الحنابلة (٣) و الشافعية (٤) و مالك في أحد قوله (٥). و ذكر ابن نجيم في الأشباه و النظائر قاعدة، و هي: «أنه ما حرم على البالغ فعله حرم عليه فعله لولده الصغير، فلا يجوز أن يسقيه خمراً، و لا أن يلبسه حريراً» (٦...٥) هذه أيضاً تؤيد ما استفدنا من كلماتهم.

## المطلب الثالث: في التسيب إلى تناول الأطفال عين النجس

هل يجوز للولي أو غيره إطعام عين النجس للطفل إذا لم يكن مضرراً بحاله أم لا؟ كما لو افترضنا إعطاؤه الطعام من لحم ذبيحة لم يذكر اسم الله عليها، الذي لا يترتب عليه ضرر مادي محرّم أو استرضاع الكافرة على القول بنجاستها؟

(١) سنن البيهقي ١٤: ٣٧٥، ح ٢٠١٨٠ باختلاف سير.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١: ١٤٥.

(٣) المغنى و الشرح الكبير ١١: ٨٦-٨٨.

(٤) المجموع شرح المهذب ٩: ٣٥.

(٥) بداية المجتهد ١: ٤٨٦.

(٦) الأشباه و النظائر لابن نجيم: ٢٨٨.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٥١٩

قولان: يستفاد من كلام السيد الخوئي رحمه الله- و هو الحق- الجواز حيث قال:

«و أمّا إذا لم يكن ضرراً في أكله و شربه فلا- موجب لحرمة التسيب حيثئذ؛ لما عرفت من عدم دلالة الدليل على حرمة في غير المكلفين، و إنّما استفدنا حرمة بالإضافة إلى المكلفين من إطلاق أدلّة المحرّمات» (١) و هكذا في المستند (٢) و اختاره في المستمسك (٣) و في منهاج الصالحين أشكل أولاً ثم قال: «الأظهر الجواز» (٤).

و ذهب الشيخ حسين الحلّي إلى عدم الجواز، حيث قال: «أمّا بنحو التسيب فأيضاً يرجع إلى المباشرة في الطفل؛ إذ لا إرادة للطفل حتى يكون الفعل مستنداً لإرادته، بل إنّ فعله يستند إلى المقدمة الإعدادية، التي أعدها غير الولي فيدخل في المباشرة، اللهم إلا أن يكون مميزاً، فيكون حاله في هذه الجهة حال الكبير البالغ» (٥).

و يمكن الاستدلال لهذا الحكم أيضاً بأصل الإباحة الشرعية، بالتقريب الذي أوضحناه في بيان حكم الإطعام أو سقى ماء المنتجس للأطفال.

يعنى إذا شكّ المكلف في حرمة إطعام ولده بعين النجس، و تفحص ليجد الدليل على أحد الطرفين و لم يجده، كانت الشبهة في حقه شبهة تكليفية تحريمية، فتجرى البراءة و تستفاد الإباحة الشرعية.

و بذلك ظهر الجواب عن القول الثاني أيضاً، مضافاً إلى أنه لا يكون تسيب الولي تناول الطفل عين النجس مباشرة للولي، و هو معلوم لا خفاء فيه، و الله هو

(١) التنقيح ٢: ٣٣٧.

(٢) مستند العروة ١: ٥، الرقم ٢٣٠.

(٣) المستمسك ١: ٥٢٥.

(٤) منهاج الصالحين ٢١٣ مسألة ٢٣٩.

(٥) دليل العروة الوثقى ٢: ١٧٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٥٢٠  
العالم بحكمه.

و ممّا ذكرنا عن فقهاء أهل السنّة في بيان حكم الإطعام بالمتنجس يُعلم رأيهم في هذه المسألة أيضاً، يعني حيث إنهم قائلون بحرمه الإطعام بالمتنجس، فالإطعام بعين النجس حرام على رأيهم بطريق أولى.

### المطلب الرابع: في التسيب إلى الإطعام بالطعام الضار للطفل

لا شكّ في أنّه لا يجوز إطعام الصغار بالطعام الضارّ، قال السيّد اليزدي في العروة: «يجب على الولي منع الأطفال عن كلّ ما فيه ضرر عليهم أو على غيرهم من الناس... و كذا عن أكل الأعيان النجسة و شربها ممّا فيه ضرر عليهم» (١).  
و اختاره في المستمسك (٢) و مستند العروة (٣) و منهاج الصالحين (٤) و مهذب الأحكام و البحوث للشهيد الصدر (٥).  
و حاصل كلامهم: أنّ الإضرار بالغير غير جائز، سواء كان الغير ولداً أو غير ولدٍ، و سواء كان الإضرار مباشرة أو تسيباً بإطعام الطعام الضارّ أو بغيره.

و يدلّ على ذلك الكتاب و السنّة و العقل:

١- أمّا الكتاب:

فقوله تعالى: (لَا تُضَارُّ وَالِدَهُ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودُهُ لَهُ بِوَلَدِهِ) (٦).

و الآية و إن كانت في مورد الرضاع إلّا أنّ المورد لا يخصّص الوارد، بتعبير

(١) العروة الوثقى ١: ٧٤٢ مسألة ٣٦ في صلاة القضاء.

(٢) المستمسك ٧: ١٠٢.

(٣) مستند العروة، كتاب الصلاة ١: ٥، الرقم ٢٢٩.

(٤) منهاج الصالحين ١: ٢١٣ مسألة ٢٣٩.

(٥) بحوث في العروة الوثقى ٤: ٣٥٨.

(٦) سورة البقرة (٢): ٢٣٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٥٢١

آخر: الآية و إن نزلت في منع إضرار الأمّ، بأن تمنع من إرضاع ولدها مع رغبتها فيه، و منع إضرار الأب بأن تأبى الأمّ عن إرضاع ولدها

إضراراً بابنه، أو تطلب أكثر من أجر مثلها «١»، إلا أن الملاك في الآية بمنزلة تعليل عدم جواز الإضرار، سواء كان من ناحية الأم أو الأب، و سواء كان على الوالدين أو على الأولاد من ناحية الطعام الضارّ أو غيره، فتدلّ على المقصود بالالتزام، مضافاً إلى أن كلّاً من الرضاع و الإطعام تغذية فيشتركان من هذه الجهة.

و يدلّ عليه أيضاً قوله تعالى: (وَ لَا تُمَسِّكُوهُنَّ ضِرَاراً لِّتَعْتَدُوا) «٢».

و تقريب الاستدلال بهذه الآية كسابقها، أي أنّ ما تعلق به النهي و التحريم هو الإمساك للمطلقة إذا كان بداعي الإضرار، فالإضرار علّة لتحريم الإمساك.

فيمكن أن يستفاد منها أنّ في كلّ مورد تحقّق فيه موضوع الإضرار يأتي حكمه، و هو التحريم.

٢- و أمّا السنّة:

منها: موثقة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث، أنّ رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال:

«لا ضرر و لا ضرار» «٣».

و مفاده يدلّ على النهي عن إيجاد الضرر «٤» نظير قوله تعالى: (فَلَا رَفَثَ وَ لَا فُسُوقَ وَ لَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ) «٥» و يشمل الإضرار عن طريق إطعام الطعام الضارّ.

و منها: رواية تحف العقول عن الصادق عليه السلام- في حديث- قال: «و ما كان فيه

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣: ١٦٧.

(٢) سورة البقرة (٢): ٢٣١.

(٣) وسائل الشيعة ١٢: ٣٦٤ باب ١٧ من أبواب الخيار، ح ٣.

(٤) قاعدة لا ضرر لشيخ الشريعة: ٢٤.

(٥) سورة البقرة (٢): ١٩٧.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٥٢٢

المضرة على الإنسان في أكله فحرام أكله» «١».

تقريب الاستدلال بها: أنّ أكل الطعام الضار إمّا يكون مباشرة أو تسببياً، فلا شبهة في حرمة أكل الطعام الضارّ مباشرة، كما يدلّ ظاهر الرواية عليها، و أمّا حرمة تسببها في المقام من جهة أنّ السبب كالمباشر، لأقوائه السبب و ضعف المباشر؛ لأنّ في مسألتنا هذه يستند الفعل يعني الضرر إلى السبب «أي الولي» لا المباشر، و ضعف سندها بالإرسال لا يوجب منع الاستدلال بها؛ لأنّه موافق لحكم العقل مع أنّه يمكن أن يجعل تأييداً للحكم.

٣- و أمّا العقل، فقد حكم بأنّ مثل هذا ظلم لهم، و هو قبيح، و هكذا سيرة العقلاء أيضاً تنهى عن ذلك.

و اعلم أنّ فقهاء أهل السنّة و إن لم يعنونوا في كلماتهم هذه المسألة و لم يبحثوا عنها إلّا أنّه يمكن أن يستفاد من إطلاق كلامهم و استنادهم لتحريم الإضرار بالغير في أبواب مختلفة بالحديث النبويّ المعروف: «لا ضرر و لا ضرار» «٢» حكم هذه المسألة، فراجع.

### المطلب الخامس: في استتباع الولي و لده للضيافة

#### إشارة

هل يجوز للوليّ إذا دعى إلى مائدة أو ضيافة أن يستصحب ولده معه أم لا؟

قولان:

الأول: - و هو الحق - عدم الجواز، و قد ذهب إليه صاحب الجواهر فقال:

«و كذا يحرم استتباع ولده إذا دعى» (٣)

(١) وسائل الشيعة ١٧: ٦٢ باب ٤٢ من أبواب الأطعمة المباحة، ح ١.

(٢) الأشباه و النظائر لابن نجيم: ٨٥؛ و للسيوطي: ٥٩؛ المسند للإمام أحمد بن حنبل ١: ٦٧٢، ح ٢٨٦٦؛ الموطأ للإمام مالك: ٥٣٣، ح ١٥٤٠.

(٣) جواهر الكلام ٣٦: ٤٦٩.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٥٢٣

الثانى: الكراهة، و هو ما ذهب إليه ابن إدريس، حيث قال: «و يكره أكل طعام لم يدع إليه بأن يتبع غيره ممن دعى إليه» (١). و كذا فى الدروس (٢).

و يدل على ذلك الكتاب و السنة:

أما الكتاب: فقوله تعالى: (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ) (٣).

و هكذا قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ) (٤) و وجه الدلالة واضحة،

و أما السنة:

فمنها: معتبرة السكوني، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «إذا دعى أحدكم إلى طعام فلا يتبعن [يستتبعن] ولده، فإنه إن فعل أكل حراماً و دخل عاصياً» (٥).

و منها: رواية الحسين بن أحمد المنقرى، عن خاله قال: سمعت أباً عبد الله عليه السلام يقول: «من أكل طعاماً لم يدع إليه فإنه أكل قطعة من النار» (٦).

التعبير ب«قطعة من النار» فى هذه الرواية دليل لحرمتها.

و كذا يمكن الاستدلال بالعمومات التي تدل على عدم جواز التصرف فى مال الغير مطلقاً، كصحيحة أبى أسامة زيد الشحام، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم - فى حديث -: فإنه لا يحل دم امرئ مسلم و لا ماله إلا بطيبة نفسه»

(٧). فهذه تدل على حرمة التصرف فى مال الغير بغير إذنه، فإذا دعى الولي

(١) السرائر ٣: ١٣٦.

(٢) الدروس ٣: ٢٦.

(٣) سورة البقرة (٢): ١٨٨.

(٤) سورة النساء (٤): ٢٩.

(٥) وسائل الشيعة ١٦: ٤٠٢ باب ٦٣ من أبواب الأطعمة المحرمة، ح ٢.

(٦) نفس المصدر ١٦: ٤٠٢ باب ٦٣ من أبواب الأطعمة المحرمة، ح ١.

(٧) نفس المصدر ١٩: ٣ باب ١ من أبواب القصاص فى النفس، ح ٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٥٢٤

إلى مائده دون ولده فاستتباع الولد إليها سبب لتصرف الولد في مال الغير من غير إذن من صاحبه، فهو غير جائز للولي، و ضمان مال الغير و إن كان على القاعدة على الولد لأنه أتلفه مباشرة، إلا أن في المقام كان على الولي إما لقاعدة الغرور أو لأجل أقوائية السبب عن المباشرة على ما قرّر في محله.

و ممّا قلنا ظهر ما يرد على القول الثاني الذي استند في وجه كلامه إلى حمل رواية السكوني و المنقري على الكراهة؛ لأنّ حملهما على الكراهة خلاف الظاهر منهما، ولأنّ التعليل بالحرمة و العصيان و الوعيد بالنار لا يساعد مع الكراهة، مع أنّهما موافقان لصحيحة زيد الشحام التي تدلّ على حرمة التصرف في مال الغير بدون إذن منه.

### رأى أهل السنّة في المسألة

قد صرح الشافعية بحرمة التطفل «١». و يستفاد من إطلاق كلمات المالكية و الحنابلة «٢» ذلك أيضاً، ففي تبيين المسالك: «و يحرم حضور غير مدعوّ إلا بإذن من صاحب الوليمة؛ لحديث: من دُعي فلم يجب فقد عصى الله و رسوله، و من دخل على غير دعوة دخل سارقاً و خرج مغيراً «٣». «٤»

(١) روضة الطالبين ٦: ٣٢١.

(٢) الإنصاف ٨: ٣٣٨.

(٣) سنن أبي داود ٤: ٨٢، كتاب الأطعمة باب ٢، ح ٣٧٤١.

(٤) تبيين المسالك ٣: ٩٩.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٥٢٥

### الباب الرابع في الولاية على الأطفال

#### إشارة

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٥٢٧

#### منهج البحث

من المباحث المهمّة الجديرة بالتحقيق في أحكام الصغار: ولاية الآباء و الأجداد و الوصي و السيد و الحاكم - عليهم في الأموال و النفوس و الحقوق - في أنّها ثابتة مطلقاً، أو مشروطة بشروط، و هل يكون للصغيرين بعد بلوغهما و رشدهما خيار أم لا؟ و هل يُشترط في ولاية الجدّ بقاء الأب أو يُشترط موته؟ و متى تنتهي الولاية؟ و بما ذا تسقط؟ و هل يعتبر في تصرفهما رعاية المصلحة للصغيرين، أو يكفي عدم المفسدة؟

و ...

للجواب عن هذه الأسئلة و التحقيق في أدلّة موضوعاتها عقدنا هذا الباب، و يشتمل على فصول:

الفصل الأوّل: في ولاية الأب و الجدّ.

الفصل الثاني: في ولاية الموليّ و السيد.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٥٢٨

الفصل الثالث: فى ولاية الوصى.

الفصل الرابع: فى شرائط الأولياء.

الفصل الخامس: فى ولاية الحاكم.

الفصل السادس: فيما يترتب على تزويج الصغيرين.

الفصل السابع: فى ولاية الأب و الجد على أموال الصغار.

الفصل الثامن: فى ولاية المولى و الوصى على أموالهم.

الفصل التاسع: فى ولاية الحاكم و عدول المؤمنين على أموالهم.

و الفصول الخمسة الأولى فى الولاية على تزويج الصغار، و الثلاثة الأخيرة على أموالهم.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٥٢٩

## الفصل الأول فى ولاية الأب و الجد

### المبحث الأول: فى حكم الولاية

#### إشارة

نذكر فى هذا المبحث العناوين التالية: معنى الولاية لغةً و اصطلاحاً، بيان أنواع الولاية، ثبوت الولاية للأب و الجد و آراء الفقهاء فيها، أدلة هذا الحكم من الكتاب و السنة، آراء فقهاء أهل السنة فى ولاية الأب و الجد، عدم ولاية الأم و الأخ و العمّ و الخال و أولادهم و الجد من قبل الأم.

### الولاية لغةً

الولاية فى اللغة مأخوذة من مادة ولى، و هو بمعنى القرب و الدنو، يُقال: تباعدنا بَعْدَ ولى «١».

و ولى الشىء ولايةً و ولايةً بالكسر و الفتح، و هى بالكسر، الاسم مثل الإمارة و النّقابة و بالفتح المصدر «٢». و قيل: الولاية بالكسر: السلطان «٣» و ولىّ اليتيم: الذى

(١) القاموس المحيط ٤: ٤٠٤؛ تاج العروس ٢٠: ٣١٠.

(٢) لسان العرب ٦: ٤٩٠.

(٣) الصحاح ٦: ٢٥٣٠.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٥٣٠

يلى أمره و يقوم بكفايته، و ولىّ المرأة: الذى يلى عقد النكاح عليها و لا يدعها تستبدّ بعقد النكاح دونه «١».. أن المولى من الدين هو الولي، و ذلك قوله تعالى: (ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَأَنَّ الْكُافِرِينَ لَا مَوْلَى لَهُمْ) «٢» أى لا وليّ لهم، و منه الحديث: «من كنت مولاة فعليّ مولاة» أى مَنْ كنت وليّه «٣».

وقال ابن الأثير: وكأنّ الولاية تُشعر بالتدبير والقدرة والفعل، وما لم يجتمع ذلك لم يُطلق عليه اسم الوالي (٤). فتحصّل من جميع ذلك أنّ معنى الولاية: التصدّي لشئون الغير و تدبير أمره و التصرّف في نفسه أو ماله أو فيهما معاً.

### الولاية اصطلاحاً:

قد عرّفوا الولاية بتعاريف مختلفة، قال بعضهم: «الولاية تنفيذ القول على الغير شاء أو أبى»، والمراد بتنفيذ القول ما يكون في النفس أو في المال أو فيهما معاً» (٥) وقيل: «الولاية هي قدرة الشخص شرعاً على إنشاء التصرّف الصحيح النافذ على

(١) لسان العرب ٦: ٤٩٠ دار صادر؛ تاج العروس ٢٠: ٣١٥، وفيه «و يقوم بكفالتة».

(٢) سورة محمد (٤٧): ١١.

(٣) تاج العروس ٢٠: ٣١١.

(٤) النهاية ٥: ٢٢٦ مادّة «ولي»؛ تاج العروس ٢٠: ٣١٥، واعلم أنّه قد ذكر في اللغة للوليّ معانٍ كثيرة خارجة عن موضوع كلامنا هذا، مثل المحبّ، الصديق، النصير، المطيع، التابع، ابن العم، الجار، المعتق، و...

و كان للمولى مواضع في كلام العرب، المالک، العبد، الصاحب، القريب، والحليف، والناصر، والرّب جلّ و علا، والسيد، والعقيد، و... تاج العروس ٢٠: ٣١٥ سعدى أبو حبيب؛ القاموس الفقهي: ٣٨٩.

وقال المفيد قدس سره: المولى ينقسم في اللغة على عشرة أوجه: أوليّ بكم، مالک الرق، المعتق، والحليف، الإمام والسيد و... انظر سلسلة مؤلّفات الشيخ المفيد، رسالة في أقسام المولى: ٢٧-٢٨.

(٥) حاشية ردّ المحتار ٣: ٥٥.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٥٣١

نفسه أو ماله، أو على نفس الغير و ماله» (١).

و كذا قيل: «إنّ الولاية في الاصطلاح الشرعي هي: سلطه شرعية يتمكّن بها صاحبها من إنشاء العقود و التصرّفات و تنفيذها، أي ترتيب الآثار الشرعية عليها» (٢).

نقول: هذه التعاريف الثلاثة قريبة المعنى، و تكون شاملة لولاية الأب و الجدّ و الوصيّ عنهما، و لكنّها قاصرة عن شمول ولاية الحاكم؛ لأنّها تكون عامية بالنسبة إلى جميع الشئون الشخصية و المالية و الاجتماعية و السياسيّة و المصالح الأخروية و الدنيوية، و الحال أنّه اقتصر في هذه التعاريف بالولاية على الشئون المالية و الشخصية فقط.

و عزّفها المحقّق النائيني بقوله: «إنّها عبارة عن الرئاسة على الناس في أمور دينهم و دنياهم و معاشهم و معادهم» (٣)، و مقصوده رحمه الله من هذا ولاية الحاكم، فلا يشمل ولاية الأب و الجدّ و نحوهما؛ لأنّ ولايتهما لا تكون جامعاً بالنسبة إلى جميع شئون المولى عليه المالية و الشخصية و الاجتماعية و الدينيّة و...

فالأولى أنّ تعرّف بما ذكره المحقّق الأصفهاني رحمه الله بقوله: «فالولاية حقيقتها كون زمام أمور شيء بيد شخص، من وليّ الأمر و يليه» (٤).

### أقسام الولاية

**إشارة**

و اعلم أنه و إن كان بحثنا الآن في أحد أقسام الولاية، أي ولاية الأب و الجدّ على الصغار، و لكن نحتاج إلى التعرّض لأفرادها الأخرى أيضاً خلال هذا المبحث

(١) المفصل في أحكام المرأة ٦: ٣٣٩.

(٢) الفقه الإسلامي و أدلته ٤: ١٣٩.

(٣) المكاسب و البيع للنائني ٢: ٣٣٣.

(٤) حاشية المكاسب للمحقّق الأصفهاني ٢: ٣٧٩.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٥٣٢

و المباحث الآتية من هذا الكتاب؛ فالمناسب أن نشير إلى تقسيمات الولاية باختصار:

**أ- تقسيم الولاية باعتبار سببها**

تنقسم الولاية بهذا الاعتبار إلى قسمين:

١- الولاية بالمعنى الأخصّ.

٢- الولاية بالمعنى الأعمّ.

فالأولى: هي مسببة عن أحد الأسباب الخمسة، و هي الأبوة و الجدودة و الملك و السلطنة و الوصاية «١».

و الثانية: هي مطلق القدرة على إنفاذ التصرف في الشيء، فتعمّ الوكيل و المأذون، و المتصدّق في مجهول المالک و الملتقط في اللقطة، و مالک الصدقة في الزكاة بالنسبة إلى العزل و الدفع إلى المستحقّ و تبديل العين بالقيمة، و مالک الخمس بالنسبة إلى دفع أصل المال أو قيمته، و الأمّ بالنسبة إلى الحضانه، و متولّي الوقف العامّ أو الخاصّ من الواقف، و في القصاص و التقاصّ، و المرتهن في بيع العين المرهونة في الجملة، و غير ذلك من الموارد التي وقع التعبير فيها كثيراً بالولاية لمن له ذلك في كلمات الفقهاء «٢». و تكون الولاية في هذه الموارد بالمعنى الأعمّ، و يكون مرجعها في الحقيقة إلى التولية و التفويض.

**ب- تقسيم الولاية باعتبار المولّي عليه**

تنقسم الولاية بهذا الاعتبار أيضاً إلى الولاية العامة و الولاية الخاصة، فولاية الحاكم عامّة باعتبار عموم المولّي عليهم، تعمّ الناس جميعاً في أنفسهم و أموالهم، و ولاية الأب و الجدّ خاصّة على ولده الصغير.

(١) التذكرة ٢: ٥٨٦ (الطبع الحجري).

(٢) انظر بلغة الفقيه ٣: ٢١١ و غيرها من المصادر الفقهيّة.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٥٣٣

**ج- تقسيم الولاية باعتبار التصرف**

و تنقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين:

١- ما يكون الولي فيه مستقلاً في التصرف، و يكون نظره سبباً مستقلاً في جواز تصرفه، كولاية الحاكم في النكاح على البالغ فاسد



العقل مع الغبطة.

٢- ما يكون تصرف الغير منوطاً بإذنه، فيكون نظر الولي شرطاً في تصرف الغير، كولاية الحاكم في بعض أقسام الوقف؛ لأن تصرف المتولّى منوط بإذنه.

#### د- تقسيم الولاية باعتبار كمالها

تنقسم بهذا الاعتبار أيضاً إلى أقسام و درجاتٍ مختلفة نذكر الأهمّ منها اختصاراً:

- ١- ولاية الله تعالى على خلقه، التي هي أكمل الولايات و أقواها، و قوام المخلوقات و وجودها بها (فَاللَّهُ هُوَ الْوَلِيُّ) «١».
- ٢- ولاية النبي صلى الله عليه و آله و خلفائه المعصومين عليهم السلام بالولاية الباطنية و الظاهرية، و كان لهم عليهم السلام جهات من الولاية:
  - أ: ولايتهم التكوينية.
  - ب: ولايتهم التشريعية.
  - ج: نفوذ أوامرهم في الأحكام الشرعية الرجعة إلى التبليغ، و وجوب أتباعهم.
  - د: وجوب إطاعة أوامرهم الشخصية.
- ٣- ولاية الحاكم «الفقيه و القاضي» التي تكون من شئون ولاية النبي و الأئمة عليهم السلام، حيث إن الحاكم منصوب من قبلهم «٢». و لكل هذه الثلاثة أدلة قد

(١) سورة الشورى (٤٢): ٩.

(٢) بلغة الفقيه ٣: ٢٢١ - ٢٢٥.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٥٣٤

ذكرت في محلها، من أرادها فليراجع الكتب المفصلة.

٤- ولاية الأب و الجدّ على الصغار، و تنقسم إلى أقسام ثلاثة:

الأول: ولايتهما على المال بمعنى تدبير شئون القاصر المالية من استثمار و تصرف و حفظ و إنفاق و ... يأتي بحثها إن شاء الله.

الثاني: ولايتهما على النفس، بمعنى الإشراف على شئون القاصر الشخصية، و تكون لهذه أنواع:

١- ولاية الحضانه التي قد سبق الكلام فيها.

٢- ولاية الضمّ، و المقصود منها أنه إذا انتهت مدّة الحضانه تليها مرحلة أخرى، و هي مرحلة ضمّ الصغار إلى من لهم الولاية على النفس، و سماها بعض الفقهاء بالكفالة.

٣- ولاية التزويج، و هي مورد بحثنا الآن.

الثالث: ولايتهما على استيفاء حقوق الصغار، بمعنى السلطنة على أخذ حقوقهم كحقّ الشفعة و حقّ القصاص و حقّ الخيار و غيرها.

#### ولاية الأب و الجدّ على الصغار في التزويج

هذه الولاية هي من أنواع الولاية على النفس، و المراد بالصغار في بحثنا:

الذكور و الإناث دون سنّ البلوغ أو الرشد.

فنقول: لا شك في ثبوت الولاية في زواج الصغار للأب و الجد كما في المقنع «١» و المقنعة «٢». و به قال في الكافي «٣» و اختاره الشيخ رحمه الله «٤» و السيد

(١) المقنع: ٣١٦.

(٢) المقنعة: ٥١١.

(٣) الكافي في الفقه: ٢٩٢.

(٤) النهاية: ٤٦٥.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٥٣٥

المرتضى «١» و سَلار «٢» و القاضي ابن بَرّاج «٣» و ابن حمزة «٤» و الفاضلان «٥»، و ذهب إليه أيضاً المتأخرون كما في المسالك «٦» و الحدائق «٧» و جامع المقاصد «٨» و الرياض «٩» و الجواهر «١٠» و الشيخ الأعظم الأنصاري «١١». و هو أيضاً مورد اتفاق فقهاء العصر، كما في العروة و التعليقات عليها و غيرها «١٢».

فثبوت الولاية للأب و الجد علي نكاح الصغار من القطعيّات و الضروريّات في الفقه، و تطابقت عليه الفتاوى علي وجه لم يظهر فيه مخالف، و ادعى عليه الإجماع في السرائر «١٣» و التذكرة «١٤» و غيرهما «١٥».

## أدلة ولاية الأب و الجد في التزويج

### إشارة

تدلّ علي إثبات ولاية الأب و الجد علي الصغار في التزويج أمور، نذكرها علي

(١) الانتصار: ٢٨٦؛ الناصريات: ٣٣٢.

(٢) المراسم: ١٥٠.

(٣) المهذب ٢: ١٩٣.

(٤) الوسيلة إلي نيل الفضيلة: ٢٩٩.

(٥) شرائع الإسلام ٢: ٢٧٦؛ المختصر النافع: ١٩٨؛ قواعد الأحكام ٢: ٥؛ إرشاد الأذهان ٢: ٧؛ مختلف الشيعة ٧: ١١٧.

(٦) مسالك الأفهام ٧: ١١٧.

(٧) الحدائق الناضرة ٢٣: ٢٠٣.

(٨) جامع المقاصد ١٢: ٩٢.

(٩) رياض المسائل ٦: ٣٨٧.

(١٠) جواهر الكلام ٢٩: ١٧٢.

(١١) كتاب النكاح (تراث الشيخ الأعظم) ٢٠: ١٠٧.

(١٢) العروة مع تعليقات عدّة من الفقهاء العظام ٥: ٦٢٣؛ تفصيل الشريعة، كتاب النكاح: ٨٩.

(١٣) السرائر ٢: ٥٦٠.

(١٤) التذكرة ٢: ٥٨٦-٥٨٧.

(١٥) غنية النزوع: ٣٤٢؛ الناصريات: ٣٣٢؛ جامع المقاصد ١٢: ٩٢؛ رياض المسائل ٦: ٣٨٥.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٥٣٦

الترتيب التالي:

### الأول: الكتاب

قال الله تعالى: (أَوْ يَغْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ) «١».

ظاهر «٢» الآية دلّ على لزوم أن يدفع للمطلقة بعد الفرض و قبل المسّ نصف المهر المسّوّ إلا على تقدير العفو من المطلقة، أو من وليها؛ لأن المراد من الذي بيده عقدة النكاح ولي أمرها، فقد ورد في الصحيح عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الذي بيده عقدة النكاح هو ولي أمرها» «٣».

و في رواية عن رفاعه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذي بيده عقدة النكاح فقال: «الولي الذي يأخذ بعضاً و يترك بعضاً، و ليس له أن يدع كله» ٤.

و لا خلاف في أن كلا من الأب و الجدّ ولي أمرها، فعقدة النكاح بأيديهما بمقتضى الآية التي فسّرت بالروايتين المذكورتين، و هو المطلوب.

و هكذا قال الله تعالى: (وَ اللَّائِي يَيْسِّنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَ اللَّائِي لَمْ يَحْضَنْ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) «٥».

أراد سبحانه و تعالى بيان عدة المطلقة غير البين حيضها لكبير أو صغر أو حمل غالباً، فقال: (وَ اللَّائِي يَيْسِّنَ مِنَ الْمَحِيضِ) أي يسّن من الحيض بحسب الظاهر،

(١) سورة البقرة (٢): ٢٣٧.

(٢) الظاهر عدم دلالة الآية الشريفة على كون الأب و الجدّ ولي أمرها، بل الآية تدلّ على أن الذي بيده عقدة النكاح له العفو، و الرواية تفسرها بولي الأمر مع أن الكلام في أن الأب و الجدّ هل هما وليان أم لا؟ فتأمل جداً. م ج ف

(٣) (٣) و (٤) وسائل الشيعة ١٤: ٢١٣ باب ٨ من أبواب عقد النكاح، ح ٢ و ٣.

(٥) سورة الطلاق (٦٥): ٤.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٥٣٧

و لم يتحقق كونه لكبير و وصولها إلى حدّ اليأس، فحصل الشكّ في ذلك، فيجب عليهنّ العدة، فعدهنّ ثلاثة أشهر، و أمّا اللاتي لم يحضن لا عدة عليهنّ، و حذف لدلالة الكلام عليه «١»، و هو مذهب الإمامية إلا السيد المرتضى رحمه الله فإنه وافق أهل السنة «٢» لأنّ مذهبهم أن الصغيرة التي لا تحيض فعدها ثلاثة أشهر، و ادّعى ابن قدامة الإجماع عليه بقوله - بعد قول الخرقى: «و إن كانت من الآيسات أو ممّن لم يحضن فعدها ثلاثة أشهر» - أجمع أهل العلم على هذا؛ لأنّ الله تعالى ذكره في كتابه بقوله سبحانه: (وَ اللَّائِي يَيْسِّنَ مِنَ الْمَحِيضِ) الآية «٣».

و على كلا القولين سواء قلنا بثبوت العدة للصغيرة كما هو مذهب أهل السنة، أو بعدمه كما هو مذهب أكثر أصحابنا، فإنّ الآية «٤» تدلّ على ثبوت ولاية التزويج للأولياء، لأنّ العدة لا تكون إلا من طلاق في نكاح صحيح، فبدل ذلك على أن الصغيرة تزوّج و تُطلق و زواجها صحيح، و الذي يزوّجها و يتولّى عقد زواجها هو وليها؛ لأنّه لا عبرة في النكاح بعبارة الصبي بلا خلاف فيه، فدلالة الآية تامّة؛ لأنّ القدر المتيقّن من الولي هو الأب و الجدّ.

## الثاني: السنّة

والنصوص الدالّة على هذا الحكم على طوائف:  
الطائفة الأولى: النصوص التي تدلّ على جواز عقد الأب و الجدّ على الصبيّة، و عدم الخيار لها بعد بلوغها:

(١) فقه القرآن ٢: ١٥١.

(٢) الانتصار: ٣٣٤.

(٣) المغنى لابن قدامة ٩: ٨٩.

(٤) و في شمول الآيّة للصغيرة تأمل جدّاً، سيما بقريته نساءكم و هي لا تشمل الصغيرة. م ج ف

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٥٣٨

منها: صحيحة ابن بزيع، التي رواها المشايخ الثلاثة قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصبيّة يزوّجها أبوها ثم يموت و هي صغيرة، فتكبر قبل أن يدخل بها زوجها؛ يجوز عليها التزويج أو الأمر إليها؟ قال: «يجوز عليها تزويج أبيها» (١) حيث تدلّ على نفاذ عقد الأب و جوازه حال الصغر، و لا يجوز لها الخيار بعد البلوغ.

و منها: و صحيحة عبد الله بن الصلت قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجارية الصغيرة يزوّجها أبوها، لها أمرٌ إذا بلغت؟ قال: «لا، ليس لها مع أبيها أمرٌ. قال:

و سألت عن البكر إذا بلغت مبلغ النساء ألكها مع أبيها أمر؟ قال: ليس لها مع أبيها أمر ما لم تكبر «تثيب خ ل» (٢). وجه الدلالة كسابقتها. و نحوها صحيحة عليّ بن يقطين (٣).

و منها: صحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في الجارية يزوّجها أبوها بغير رضاء منها قال: «ليس لها مع أبيها أمر، إذا أنكحها جاز نكاحه و إن كانت كارهة» (٤).

الطائفة الثانية: النصوص التي تدلّ على تقديم عقد الجدّ على عقد الأب و أولويته عند التعارض و التشاح، كصحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال:

«إذا زوّج الرجل ابنة ابنه فهو جائز على ابنه، و لابنه أيضاً أن يزوّجها. فقلت: فإن هوى أبوها رجلاً و جدّها رجلاً، فقال: الجدّ أولى بنكاحها» (٥).

فإنّها تدلّ صراحةً على جواز عقد الأب و الجدّ و أولويّة عقد الجدّ و تقديمه على عقد الأب عند التشاح و التعارض، و تقديم عقد الجدّ بعد المفروغيّة عن

(١) وسائل الشيعة ١٤: ٢٠٧، باب ٦ من أبواب عقد النكاح، ح ١.

(٢) نفس المصدر: ٢٠٧، باب ٦ من أبواب عقد النكاح، ح ٣.

(٣) نفس المصدر: ٢٠٨، باب ٦ من أبواب عقد النكاح، ح ٧.

(٤) نفس المصدر: ٢١٥، باب ٩ من أبواب عقد النكاح، ح ٧.

(٥) نفس المصدر: ٢١٧، باب ١١ من أبواب عقد النكاح، ح ١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٥٣٩

صحتّه، و كذا موثقة عبيد بن زرارة (١) و صحيحة هشام بن سالم و محمد بن حكيم (٢) و عبيد بن زرارة (٣) و علي بن جعفر (٤). و

سيأتي التعرّض لها في بحث تعارض عقد الجدّ و الأب إن شاء الله تعالى.

الطائفة الثالثة: الأخبار التي تدلّ على التوارث بين الصغيرين؛ لأنّ ثبوت الإرث يتوقّف على النكاح الصحيح، كصحيحة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في الصبيّ يتزوج الصبيّة يتوارثان؟ فقال: «إذا كان أبواهما اللذان زوّجهما فنعم، قلت: فهل يجوز طلاق الأب؟ قال: لا» «٥» كما استدللّ بها في تفصيل الشريعة «٦».

و تدلّ على أنّ التوارث يتوقّف على تزويج الأبوين، فجاوز عقد الأب قطعي لا شكّ فيه، و نحوها معتبرة عبيد بن زرارة «٧».

الطائفة الرابعة: النصوص التي تدلّ على ثبوت المهر على الأب أو الابن الصغير، فإنّ ثبوت المهر فرع صحّة النكاح؛ و لأنّ العقد الفاسد لا يوجب المهر، كموثقة عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزوّج ابنه و هو صغير؟ قال: «إن كان لابنه مال فعليه المهر، و إن لم يكن للابن مال فالأب ضامن المهر، ضمن أو لم يضمن» «٨».

فإنّ تفصيله عليه السلام في المهر دالّ على المفروغيّة عن صحّة النكاح، و نحوها موثقة

(١) نفس المصدر: ٢١٨ باب ١١ من أبواب عقد النكاح، ح ٢.

(٢) نفس المصدر: ٢١٨-٢١٩ باب ١١ من أبواب عقد النكاح، ح ٣ و ٧ و ٨.

(٣) نفس المصدر: ٢١٨-٢١٩ باب ١١ من أبواب عقد النكاح، ح ٣ و ٧ و ٨.

(٥) نفس المصدر: ٢٢٠ باب ١٢ من أبواب عقد النكاح، ح ١.

(٦) تفصيل الشريعة، كتاب النكاح: ٨٩.

(٧) وسائل الشيعة ١٧: ٥٢٨ باب ١١ من أبواب ميراث الأزواج، ح ٣.

(٨) نفس المصدر ١٥: ٣٩ باب ٢٨ من أبواب المهور، ح ١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٥٤٠

فضل بن عبد الملك «١» و ذيل صحيحة الحدّاء «٢».

### الثالث: الإجماع

كما ادّعاه في السرائر «٣» و الناصريات «٤» و الغنيّة «٥» و التذكرة «٦» و جامع المقاصد «٧» و الرياض «٨» و غيرها.

قال في السرائر: «عندنا أنّه لا ولاية على النساء الصغار اللاتي لم يبلغن تسع سنين إلّا للأب و الجدّ من قبله ... بغير خلاف بين أصحابنا إلّا من شيخنا أبي جعفر في نهايته» «٩».

و قال في الرياض: «لا ولاية في النكاح لغير الأب و الجدّ للأب و إن علا...»

إجماعاً» «١٠».

نقول: الظاهر أنّ هذا الإجماع لا يكون دليلاً مستقلاً في قبال النصوص.

فتحصّل من جميع ما ذكرنا: أنّ الولاية للأب و الجدّ على نكاح الصغيرين ثابتة، كتاباً و سنّة و اتفاقاً من الفقهاء، و لم نظفر على مخالفٍ إلّا ما يُنسب إلى ابن عقيل من إنكار ولاية الجدّ، و لعلّه استند في ذلك إلى النصوص التي تدلّ على حصر الولاية في الأب:

(١) نفس المصدر: ٣٩ باب ٢٨ من أبواب المهور، ح ٢.

(٢) نفس المصدر ١٧: ٥٢٧ باب ١١ من أبواب ميراث الأزواج، ح ١.

(٣) السرائر ٢: ٥٦١.

(٤) الناصريات: ٣٣٣.

(٥) الغنية: ٣٤٢.

(٦) التذكرة ٢: ٥٨٧.

(٧) جامع المقاصد ١٢: ٩٢.

(٨) رياض المسائل ٦: ٣٨٥.

(٩) السرائر ٢: ٥٦٠.

(١٠) رياض المسائل ٦: ٣٨٥.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٥٤١

كصحيحة زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «لا ينقض النكاح إلّا الأب» (١).

و موثقة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا ينقض النكاح إلّا الأب» (٢).

و الظاهر أنّ المقصود فيهما نفى نفوذ غير الأب من العصابات في التزويج من الأخ و العمّ و الخال و غيرهم، ردّاً للعامة لأنهم يقولون بولاية العصابات، هذا أولاً.

و ثانياً: يطلق الأب على الجدّ مجازاً، فيصحّ أن يكون المقصود من الأب في هذه النصوص الحاصرة الأب و الجدّ لغة كما قال في المصباح المنير (٣)، أو إجماعاً كما قال بعضهم: «إنّ الجدّ ملحق بالأب إجماعاً» (٤). أو أنه أب في الحقيقة (٥).

و ثالثاً: و مع الغضّ عمّا قلنا فقد وقع التعارض بين هذه النصوص و النصوص السابقة التي صرّح فيها بثبوت الولاية للأب و الجدّ، و حيث إنّ لها شهرة عظيمة روائية و فتوى يلزم رفع اليد عن هذه النصوص الحاصرة للولاية بالأب دون الجدّ، فيتمّ بهذا المطلوب.

## آراء أهل السنّة في المسألة

### إشارة

في ثبوت ولاية التزويج على الصغار عندهم ثلاثة أقوال:

### الأول: أنه لا ولاية لأحد في تزويج الصغار

كما ذهب إليه ابن شبرمة و أبو بكر

(١) وسائل الشيعة ١٤: ٢٠٥، باب ٤ من أبواب عقد النكاح، ح ١.

(٢) نفس المصدر ١٤: ٢٠٥، باب ٤ من أبواب عقد النكاح، ح ٥.

(٣) المصباح المنير: ٢.

(٤) جواهر الكلام ٢٩: ١٩٧.

(٥) مختلف الشيعة ٧: ١١٧.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٥٤٢

الأصمّ و عثمان البتي (١).

و استدّلوا بأنّ الولاية في التزويج كانت لحاجة المولى عليه إلى النكاح، و الصغيران لم يحتاجا إلى النكاح؛ لأنّ المقصود من النكاح

طبعاً هو قضاء الشهوة، و شرعاً النسل، و الصغر ينافي هذين المقصودين «٢».

و فيه أوّلاً: كما قال في المبسوط: «إنّ في النكاح أغراضاً و مقاصد مشروعة لا- تتحقّق غالباً إلّا إذا كان الزوج كفواً و الكفو عزيز الوجود و لا- يحصل في كلّ وقت، فكانت الحاجة ماسيةً إلى إثبات الولاية في الزواج على الصغيرة لتزويجها بالكف؛ لأنّه لو انتظر بلوغها لفت ذلك الكفو و لا يوجد مثله» «٣».

و ثانياً: وردت الآثار الكثيرة عن الصحابة التي تدلّ على جواز نكاح الصغار بتزويج الآباء مثل حديث تزويج النبي صلى الله عليه و آله بعائشة و هي صغيرة «٤». فمن ادعى أنّ هذا من خصائصه صلى الله عليه و آله فليأت دليل خاص، و كذلك سائر ما ذكر من الآثار، من قبيل أنّ قدامة بن مظعون تزوّج بنت الزبير، و تزويج ابن عمر بنتاً له صغيرة من عروة بن الزبير، و غير ذلك من الأخبار «٥».

و ثالثاً: أنّه خلاف ظاهر الآيات السابقة و الإجماع، فلذلك يلزم طرحه.

الثاني: التفصيل بين الصغيرة و الصغير.

(١) المحلّي بالآثار ٩: ٣٨؛ نيل الأوطار ٦: ١٢٠؛ بدائع الصنائع ٢: ٥٠٢؛ المبسوط للسرخسي: ٤: ٢١٢، عثمان بنّي، و هو عثمان بن مسلم البتي و كان ثقة، له أحاديث، و كان و صاحب رأى وفقه، تهذيب الكمال ١٢: ٤٨١.

(٢) المبسوط للسرخسي ٤: ٢١٢.

(٣) نفس المصدر ٤: ٢١٢-٢١٣.

(٤) مستدرک الحاكم ٢: ١١٨، ح ٢٧٠٤؛ صحيح البخارى ٤: ٣٠٣، ح ٣٨٩٤؛ السنن الكبرى للبيهقي: ١٠: ٣٣٧، ح ١٤٠٤٩.

(٥) المبسوط للسرخسي ٤: ٢١٣؛ المصنّف لعبد الرزاق ٦: ١٦٤، ح ١٠٣٥٥، ١٠٣٥٨، ١٠٣٥٩ و السنن الكبرى للبيهقي ١٠: ٣٦٥، ح ١٤١٢٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٥٤٣

ثبت ولاية التزويج على الصغيرة دون الصغير، هذا قول ابن حزم الأندلسي حيث قال في المسألة ١٨٢٦ من المحلّي: و للأب أن يزوّج ابنته الصغيرة البكر- ما لم تبلغ- بغير إذنها....

و قال أيضاً في المسألة ١٨٢٧: «و لا يجوز للأب و لا لغيره إنكاح الصغير الذكر» «١».

نقول: و هذا أيضاً مخالف لظاهر الكتاب و الأخبار و الإجماع.

الثالث: أنّه تثبت الولاية على الصغيرة و الصغير، و هو قول جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة، فنذكر شرطاً من كلماتهم.

أ- مذهب الحنابلة:

و في المغنى لابن قدامة: «و إذا زوّج الرجل ابنته البكر فوضعها في كفاية، فالنكاح ثابت و إن كرهت كبيرة كانت أو صغيرة، أمّا البكر الصغيرة فلا خلاف فيها. قال ابن المنذر: أجمع كلّ من نحفظ عنه من أهل العلم أنّ نكاح الأب ابنته البكر الصغيرة جائز إذا زوّجها من كفؤ» «٢».

و في الكافي: «و إن كانت حرّة، فأولى الناس بها أبوها... ثمّ الجد أبو الأب» «٣».

ب- مذهب الحنفيّة:

و في المبسوط للسرخسي: «و الأصل في ترتيب الأولياء قوله صلى الله عليه و آله: النكاح إلى العصابات، و المولى عليها لا يخلو إمّا أن تكون صغيرة أو كبيرة معتوهة، فإن كانت صغيرة فأولى الأولياء عليها أبوها، ثمّ الجدّ بعد الأب قائم مقام الأب في ظاهر

(١) المحلّي بالآثار ٩: ٣٨ و ٤٤.

(٢) المغنى لابن قدامة ٧: ٣٧٩.

(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد ٣: ١٠.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٥٤٤

الرواية، و ذكر الكرخي أن هذا قول أبي حنيفة «١».

ج- مذهب المالكية:

و لا يجبر أحدٌ أحداً عند مالك على النكاح إلا الأب في ابنته البكر، و في ابنه الصغير، و في أمته و في عبده، و الولي في يتيمه «٢». وجه قول مالك: أن الولاية على الحرّة باعتبار الحاجة، و لا حاجة هنا؛ لانعدام الشهوة، إلا أن ولاية الأب تثبت نصّاً بخلاف القياس، و الجدّ ليس في معناه؛ لقصور شفقتة فلا يلحق به دلالة؛ لأنّ الولد جزء الأب، و كانت الولاية للأب عليه كالولاية على نفسه، و الجزئية قد ضعفت بالجدّ، و الشفقة قد نقصت فلا يكون في معناه «٣».

و فيه: أن نظره مبني على القياس الباطل عندنا.

د- مذهب الشافعية:

و في المهذب: «و يجوز للأب و الجدّ تزويج البكر من غير رضاها صغيرة كانت أو كبيرة» «٤».

فالجهمور من فقهاء أهل السنّة أثبتوا الولاية للأب على زواج الصغار، و لكن اعتقدوا أن ولاية الجدّ كانت في مرتبة متأخرة من ولاية الأب، و لا يكون له ولاية في حياة الأب.

### في ولاية الأمّ على تزويج الصغار

قد سبق تفصيلاً أن الولاية في زواج الصغار منحصرة في الأب و الجدّ، و لم

(١) المبسوط ٤: ٢١٩.

(٢) المدونة الكبرى ٢: ١٥٥.

(٣) البناءة في شرح الهداية ٤: ٥٩٨.

(٤) المهذب ٢: ٣٧.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٥٤٥

يخالف في هذه المسألة أحد من أصحابنا، بل قام الإجماع عليها كما سبق، إلا أن ابن الجنيّد قال: «إن الأم و أبها قائم مقام الأب في حال عدمه - على ما حكى عنه في المختلف -: فأما الصبيّة غير البالغة، فإذا عقد عليها أبوها فبلغت، لم يكن لها اختيار، و ليس ذلك لغير الأب و آبائه في حياته، و الأمّ و أبوها يقومان مقام الأب و آبائه في ذلك؛ لأنّ رسول الله صلى الله عليه و آله أمر نعيم بن عبد الله النخام [١] أن يستأمر أمّ ابنته في أمرها «٢»، و قال: فأمرهنّ في بناتهنّ «٣» «٤».

و أيضاً يمكن أن يستدلّ لكلام ابن الجنيّد برواية إبراهيم بن ميمون، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا كانت الجارية بين أبويها، فليس لها مع أبويها أمر، و إذا كانت قد تزوّجت لم يزوّجها إلا برضا منها» «٥».

حيث إنّ ظاهرها عدم اختصاص الولاية في الأب و ثبوتها للأمّ أيضاً، و الحقّ أنّه لا ولاية لها على تزويج البنت لوجوه:

١- أصالة عدم الولاية للأمّ و أبيها.

٢- ظاهر النصوص السابقة يدلّ على عدم جواز ولاية غير الأب و الجدّ كصحيح محمّد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن

الصبيّ يزوّج الصبيّة؟ قال:



«إن كان أبواهما اللذان زوّجتهما، فنعم جائز» (٦).

و هو يدلّ من جهة مفهوم الشرط على عدم جواز التزويج لو زوّجهما (٧) غير

(١) جاء في تهذيب الكمال في أسماء الرجال ١٩: ١٤٨ نعيم النّحّام.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ١٠: ٣١١، ح ١٣٩٦٢.

(٣) سنن أبي داود ٢: ٣٩٧، ح ٢٠٩٥.

(٤) مختلف الشيعة ٧: ١٢٤.

(٥) وسائل الشيعة ١٤: ٢١٤ باب ٩ من أبواب عقد النكاح، ح ٣.

(٦) نفس المصدر ١٤: ٢٠٩ باب ٦ من أبواب عقد النكاح، ح ٨.

(٧) هذا بيان لمفهوم الوصف، فإنّ مفهوم الشرط من هذه الرواية أنّه لو لم يزوّجهما أبواهما فليس بجائز. م ح ف

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٥٤٦

الأبوين، أي أب الصبيّ و الصبيّة.

و صحيح آخر لمحمّد بن مسلم «١»، و دلّته مثل سابقه ظاهر، و هكذا خبر آخر له عن أبي جعفر عليه السلام، أنّه سأله عن رجلٍ

زوّجته أمّه و هو غائب؟ قال: «النكاح جائز، إن شاء المتزوج قبل و إن شاء ترك» الحديث «٢».

و عمومه «٣» الناشئ عن ترك الاستفصال من وقوع التزويج حال البلوغ أو قبله شامل لمحلّ النزاع، و قصور السند معتضدً بالشهرة،

فعقد الأمّ كعقد الفضولي و لا يكون عقد إجبار.

و هناك نصوص آخر دلّت على عدم ولاية غير الأب و الجدّ للأب، خصوصاً النصوص الحاصرة للولاية بالأب:

كصحيحه زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «لا ينفذ النكاح إلّا الأب» «٤».

و هكذا صحيحه محمّد بن مسلم «٥»، و كذا موثّقه «٦».

فبمقتضى هذه النصوص تكون الولاية منحصرةً في الأب، و أمّا الجدّ من قبل الأب فهو ملحق به كما قلنا سابقاً. و على هذا فالحصر

فيها إضافي، أي بالنسبة إلى العصابات من الأخ و العمّ و الخال و ... و لا يكون بالنسبة إلى الحاكم و الوصيّ و المولى.

(١) نفس المصدر ١٤: ٢٢٠ باب ١٢ من أبواب عقد النكاح، ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ١٤: ٢١١، باب ٧ من أبواب عقد النكاح، ح ٣.

(٣) و من الواضح أنّ الخبر غير دالّ على حكم الصغير أو الصغيرة، فإنّ كلمة رجل غير شاملة للصغير، هذا مضافاً إلى أنّ مورده هو

كون الرجل غائباً، فتدبّر. فلا مجال للاستدلال بترك الاستفصال فتبين من جميع ذلك أنّه لا دليل على عدم ولاية الأمّ إلّا الإجماع، و

هو كما ترى. م ح ف

(٤) نفس المصدر: ٢٠٥، الباب ٤ من أبواب عقد النكاح، ح ١.

(٥) نفس المصدر: ٢٠٥، باب ٤ من أبواب عقد النكاح، ح ٣ و ٥.

(٦) نفس المصدر: ٢٠٥، باب ٤ من أبواب عقد النكاح، ح ٣ و ٥.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٥٤٧

و أمّا الحديث النبويّ الذي استدللّ به ابن الجنيّد فإنّه محمول على الأولوية، يعنى يستحبّ أن يستأمر و يأذن الأب لأمّ بنته في أمر

نكاحها.

عليّ أنّه لا تثبت الولاية للأُمّ بانفرادها؛ لأنّ المدعى إثبات الولاية للأُمّ بالاستقلال لا بنحو الاشتراك، و مع غصّ النظر عن جميع ما قلنا فإنّ هذه الرواية ضعيفة سنداً، و لا يجوز أن تكون مستنداً للحكم.

و أما الاستناد برواية إبراهيم بن ميمون فأيضاً غير صحيح؛ لأنّ الإجماع عليّ خلافها، و لضعف سندها. لأنّ إبراهيم بن ميمون لم يرد فيه مدحٌ فضلاً عن التوثيق «١». فالرواية ساقطة من جهة السند؛ و لهذا أعرض عنها الفقهاء.

### لا تكون للجدّ من قبل الأُمّ ولاية

لا- خلاف في أنّه لا ولاية للجدّ من قبل الأُمّ على الصغار في التزويج في حال حياة الأب و مماته، إلّا أنّ ابن الجنيد قال: «بأنّ الأُمّ و أباهما يقومان مقام الأب» كما تقدّم، و يمكن الاستدلال لهذا القول بإطلاقات بعض النصوص «٢»:

فيقال بأنّ الجدّ الذي ورد فيها مطلق يشمل الجدّ من قبل الأُمّ أيضاً، كما أنّه كذلك في العرف و اللغة، و لكنّه يُستفاد من نصوص أخرى الاختصاص بأب الأب فقط، مثل:

صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام، قال: «إذا زوّج الرجل ابنة ابنه فهو جائز على ابنه، و لابنه أيضاً أن يزوّجها. فقلت: فإن هوى أبوها رجلاً و جدّها رجلاً، فقال: الجدّ أولى بنكاحها» «٣».

فالرواية تبين أنّ الجدّ الذي له الولاية أب الأب؛ لأنّه عليه السلام قال: «ابنة ابنه» و لم

(١) جامع الرواة ١: ٣٥.

(٢) وسائل الشيعة ١٤: ٢١٨ باب ١١ من أبواب عقد النكاح، ح ٢ و ٣.

(٣) نفس المصدر ١٤: ٢١٧، باب ١١ من أبواب عقد النكاح، ح ١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٥٤٨

يقول: ابنة بنته.

و موثقة فضل بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ الجدّ إذا زوّج ابنة ابنه» «... ١».

و كذا معتبرة عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا زوّج الرجل ابنة ابنه فهو جائز على ابنه، قال: و لابنه أيضاً أن يزوّجها، فإن هوى أبوها رجلاً و جدّها رجلاً فالجدّ أولى بنكاحها» «٢».

و خبر عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن رجل أتاه رجلان يخطبان ابنته فهوى أن يزوّج أحدهما و هوى أبوه الآخر، أيهما أحقّ أن ينكح؟ قال: «الذي هوى الجدّ أحقّ بالجارية؛ لأنّها و أباهما للجدّ» «٣».

يستفاد من هذين الخبرين أيضاً أنّ الجدّ الذي جعله الإمام عليه السلام في مقابل الأب أولى بأمر التزويج منه هو الجدّ للأب، أي أب الأب.

و أيضاً تمسك الإمام عليه السلام في رواية عبيد بن زرارة بقول النبي صلى الله عليه و آله: «أنت و مالك لأبيك» «٤». فيستفاد منه أنّ الجدّ الذي كان له الولاية و الأولوية هو أب الأب.

خلاصة الكلام: أنّه يستفاد من الروايات الكثيرة التي أشرنا إليها بعضها أنّ المقصود من الجدّ الذي له الولاية في التزويج هو أب الأب، و لم تكن فيها أيّ إشارة و لو إجمالاً إلى أب الأُمّ.

و أيضاً قامت الإجماعات المستفيضة بل المتواترة عليّ أنّ المراد من الجدّ في هذا الباب هو أب الأب، فلا وجه لما نسب إلى ابن الجنيد «٥» نصّاً و فتوى و إجماعاً.

- (١) نفس المصدر، ١٤: ٢١٨ باب ١١ من أبواب عقد النكاح، ح ٤.
- (٢) وسائل الشيعة: ١٤: ٢١٩ باب ١١ من أبواب عقد النكاح، ح ٧.
- (٣) نفس المصدر، ح ٨.
- (٤) نفس المصدر ١٤: ٢١٨ باب ١١ من أبواب عقد النكاح، ح ٥.
- (٥) مختلف الشيعة ٧: ١٢٤.
- موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٥٤٩

### لا ولاية للأخ و العم و الخال و...

قال الشيخ رحمه الله في النهاية: «و متى عقد علي صبي لم تبلغ غير الأب أو الجدّ مع وجود الأب كان لها الخيار إذا بلغت، سواء كان ذلك العاقد جدّاً مع عدم الأب، أو الأخ أو العم أو الأم» (١).

و قال في المقنعة: «و ليس لأحد أن يعقد علي صغيره سوى أبيها أو جدّها لأبيها، فإن عقد عليها غير من سميناه من أهلها كان العقد موقوفاً علي رضاها به عند البلوغ، فإذا بلغت فرضيت به و أجازته ثبت، فإن أبته بطل» (٢).

و كذا في التهذيب (٣) و ذلك لأصالة عدم ولاية أحد علي غيره إلّا إذا ثبتت الولاية بدليل معتبر و هو مفقود، و لأنّ الإجماع قائم علي انحصار الولاية بالقرابة في الأب و الجدّ.

و لظهور صحیحته محمّد بن مسلم السابقة في عموم نفى الولاية عن غير الأب، قال عليه السلام: «إن كان أبواهما اللذان زوّجاهما فنعّم جائز». حيث تدلّ من جهة مفهوم الشرط علي عدم جواز التزويج لو زوّجها غير الأبوين، مثل الأخ و العم و الخال و... و نحوها معتبرة عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن كان أبواهما اللذان زوّجاهما فنعّم» (٤).

إن قلت: يظهر من بعض الأخبار- مثل رواية أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام- ثبوت الولاية لهم، قال: سألت عن الذي بيده عقدة النكاح؟ قال: «هو الأب و الأخ»

(١) النهاية: ٤٦٧.

(٢) المقنعة: ٥١١.

(٣) التهذيب ٧: ٣٨٦.

(٤) وسائل الشيعة ١٥: ٣٢٦، باب ٣٣ من أبواب مقدمات الطلاق، ح ٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٥٥٠

و الرجل يوصى إليه، و الذي يجوز أمره في مال المرأة فيبتاع لها و يشتري، فأى هؤلاء عفا فقد جاز» (١).

قلنا:

أولاً: هذه الرواية ضعيفة سنداً؛ لأنّ أحمد بن محمّد بن عيسى يرويها عن البرقي أو غيره، و حيث لم يعرف ذلك الغير تكون الرواية ضعيفة؛ و لذا عبّر عنها في الجواهر بالخبر (٢)، و هو مشعر بضعف سندها، و على هذا فالتعبير عنه بصحيح أبي بصير كما في المستمسك غير تام (٣).

و ثانياً: تحمل- و إن ورد مضمونها في عدّة من الروايات المعتمدة (٤) - على التقيّة؛ لأنّ بعض العامّة قائل بولاية العصبه (٥) من الأخ و العم و أولادهما و غيرهم (٦).

و ثالثاً: يمكن الحمل على الولاية العرفية أو علي صورة وكالة الأخ، كما تشعر به رواية إسحاق بن عمّار (٧).

و رابعاً: فمع التنزل عمّا قلنا يلزم طرح هذه الأخبار؛ لأنّ الأصحاب لا يعملون بها للإجماع «٨».

و خامساً: و القطع بعدم ثبوت الولاية للأخ على الاخت، و هكذا لا ولاية للعم

(١) نفس المصدر ١٤: ٢١٣، باب ٨ من أبواب عقد النكاح، ح ٤.

(٢) جواهر الكلام ٢٩: ١٧١.

(٣) مستمسك العروة ١٤: ٤٣٧.

(٤) راجع وسائل الشيعة ١٥: ٦٢-٦٣ باب ٥٢ من أبواب المهور، ح ١ و ٥ و ٢.

(٥) العَصِيْبَةُ: القرابة الذكور الذين يُدلون بالذكور و هو جمع عاصب، مثل كَفْرَةُ جمع كافر، و قد استعمل الفقهاء العصبية في الواحد. المصباح المنير: ٤١٢.

(٦) المحرّر ٢: ١٦، المبسوط ٤: ٢١٩، الإقناع ٣: ١٧٣.

(٧) وسائل الشيعة ١٥: ٦٣ باب ٥٢ من أبواب المهور، ح ٥.

(٨) جواهر الكلام ٢٩: ١٧٠؛ رياض المسائل ٦: ٣٨٥.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٥٥١

و الخال و أولادهما.

و استدلل السيد الخوئي رحمه الله لنفى ولاية الأخ على أخته الصغيرة بالنصوص الخاصة، مثل:

صحيحه الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام- في حديث- قال: سئل عن رجل يريد أن يزوّج أخته؟ قال: «يؤامرهما فإن سكتت فهو إقرارها و إن أبت لا يزوّجها» «١».

و مثلها صحيحه داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يريد أن يزوّج أخته، قال: «يؤامرهما فإن سكتت فهو إقرارها و إن أبت لم يزوّجها» «٢»؛ لأنّ الأخت مطلقه تشمل الصغيرة و الكبيرة، فتدلّان على عدم ولاية الأخ على الصغيرة.

و لكن يمكن المناقشة في الاستدلال بهما بأن يقال: و لو كان صدرها مطلقاً يشمل الصغيرة و الكبيرة، و لكن في ذيلهما قرائن تدلّ على أنّهما مختصّان بالبالغة، مثل كلمات «يؤامرهما» و «إقرارها» و «أبت» لأنّ المؤامرة و الإقرار و الإباء لا تكون جائزة إلّا من البالغة، و أمّا الصبيّة فإقرارها و إباؤها و مؤامرتها لا يكون لها أثر.

و أمّا عدم ولاية العمّ فلصحيحه محمد بن الحسن الأشعري قال: كتب بعض بنى عمى إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام: ما تقول في صبيّة زوّجها عمّها فلمّا كبرت أبت التزويج، فكتب لى: «لا تكره على ذلك و الأمر أمرها» «٣» و الدلالة واضحة.

و الحاصل أنّه لا ولاية لغير الأب و الجدّ من سائر العصابات، فإن عقد غيرهما الصغيرين يقع العقد فضولياً، و به قال في القواعد و التحرير «٤» و جامع

(١) وسائل الشيعة ١٤: ٢٠٥ باب ٤ من أبواب عقد النكاح، ح ٤.

(٢) نفس المصدر ١٤: ٢١١ باب ٧ من أبواب عقد النكاح، ح ١.

(٣) وسائل الشيعة ١٤: ٢٠٧ باب ٦ من أبواب عقد النكاح، ح ٢.

(٤) قواعد الأحكام ٢: ٥؛ تحرير الأحكام ٢: ٧.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٥٥٢

المقاصد «١» و الرياض «٢» و الجواهر «٣» و العروة «٤» و التعليقات عليها.

**أقوال أهل السنة في ولاية غير الأب و الجد**

اختلف أهل السنة في ولاية غير الأب و الجد من سائر العصابات.

قال الشافعي: «و من علي حاشية النسب كأخ و عم لا يزوج صغيرة بحال» «٥». و قال مالك: «ليس لأحد سوى الأب تزويج الصغير و الصغيرة» «٦».

و قال الحنفية: «إذا أنكح الوالد الصغير أو الصغيرة فذلك جائز عليهما، و كذلك سائر الأولياء. و به أخذ علماؤنا فقالوا: يجوز لغير الأب و الجد من الأولياء تزويج الصغير و الصغيرة» «٧».

و قال السرخسي في المبسوط: «و المولى عليها لا يخلو إما أن تكون صغيرة أو كبيرة معتوهه، فإن كانت صغيرة فأولى الأولياء عليها أبوها، ثم الجد بعد الأب قائم مقام الأب، ثم بعد الأجداد من قبل الآباء و إن علوا: الأخ لأب و أم، ثم الأخ لأب، ثم ابن الأخ لأب و أم، ثم ابن الأخ لأب، ثم العم لأب و أم، ثم العم لأب» «٨».

و قال في المحلّي: «و أما الصغيرة التي لا أب لها فليس لأحد أن ينكحها، لا من ضرورة و لا من غير ضرورة حتى تبلغ» «٩». و قال أحمد: «و أحق الناس بنكاح المرأة الحرّة أبوها، ثم أبوه و إن علا. و أولى

(١) جامع المقاصد ١٢: ٩٢.

(٢) رياض المسائل ٦: ٣٨٥.

(٣) جواهر الكلام ٢٩: ١٧١.

(٤) العروة الوثقى، كتاب النكاح: ٨٦٤.

(٥) مغنى المحتاج ٣: ١٥٠.

(٦) (٦-٩) المبسوط للسرخسي ٤: ٢١٣.

(٨) المبسوط للسرخسي ٤: ٢١٩.

(٩) المحلّي بالآثار ٩: ٣٨.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٥٥٣

الأجداد أقربهم، ثم ابنتها، ثم ابنه و إن سفل، ثم أخوها لأبوين، ثم لأبيها، ثم بنوهما كذلك و إن نزلوا، ثم العم لأبوين، ثم الأب، ثم بنوهما كذلك و إن نزلوا، ثم أقرب العصابات علي ترتيب الميراث» «١»

(١) الإقناع ٣: ١٧١-١٧٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٥٥٤

**المبحث الثاني: حكم اشتراط ولاية الجد ببقاء الأب****إشارة**

وقع البحث في أنه هل يُشترط في ولاية الجد بقاء الأب كما عن جماعة من المتقدمين، أو موته كما عن بعض أهل السنة، أو لا يشترط هذا و لا ذاك؟

اختلف فقهاؤنا فى هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: عدم اشتراط ولاية الجد بقاء الأب و لا بموته.

القول الثانى: اشتراطها بقاء الأب.

القول الثالث، و هو لبعض أهل السنّة: اشتراط ولاية الجد بموت الأب.

### القول الأول: عدم اشتراط ولاية الجد بقاء الأب:

ذهب بعض فقهاؤنا و هو الأقوى إلى أنه لا يشترط فى ولاية الجد بقاء الأب و لا موته، و هو قول المفيد و السيد المرتضى فى ظاهر كلامهما، حيث أثبتا الولاية للجدّ مطلقاً من غير اشتراط وجود الأب. قال فى المقنعة: «و ليس لأحد أن يعقد على صغيرة سوى أبيها أو جدّها لأبيها» (١). و قال علم الهدى: «عندنا أنه يجوز أن ينكح الصغار الآباء و الأجداد من قبل الآباء» (٢). فظاهر كلامهما مطلق يشمل حال موت الأب أيضاً. و صرح به يحيى بن سعيد الحلّى، حيث قال: «و لا يسقط ولاية الجد للأب على الصغيرين بموت

(١) المقنعة: ٥١١.

(٢) مسائل الناصريات: ٣٣٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٥٥٥

ولده» (١). و قطع به ابن إدريس (٢) و الفاضل الآبى (٣). و هكذا اختاره الفاضلان (٤) و الشهيد و المحقق الثانیان (٥) و السيد صاحب المدارك (٦) و صاحب الجواهر (٧) و صاحب العروة (٨) و المحشون عليها (٩)، و قواه فى الحدائق حيث قال: «و المسألة لا تخلو من شوب الإشكال، و إن كان قول المشهور لا يخلو من قوّة» (١٠) و غيرهم (١١). أدلّة هذا القول:

يمكن الاستدلال لهذا القول بوجوه:

الأول: الإجماع الذى ادّعه فى الرياض (١٢). و حكاه فى كشف اللثام (١٣) عن الخلاف، و لكن نثر عليه فى الخلاف، و الظاهر أنه مدركى.

الوجه الثانى: النصوص، و هى العمدة

١- كصحيحة عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «الذى بيده عقدة

(١) الجامع للشرائع: ٤٣٨.

(٢) السرائر ٢: ٥٦١.

(٣) كشف الرموز ٢: ١١٠.

(٤) شرائع الإسلام ٢: ٢٧٦؛ قواعد الأحكام ٢: ٥؛ إرشاد الأذهان ٢: ٧.

(٥) جامع المقاصد ١٢: ٩٣-٩٤؛ مسالك الأفهام ٧: ١١٧.

(٦) نهاية المرام ١: ٦٣.

- (٧) جواهر الكلام ٢٩: ١٧١.
- (٨) العروة الوثقى ٢: ٨٦٥.
- (٩) أكثر التعليقات لأعلام العصر كالسادة العظام: الأصبهاني و البروجردى و عبد الهادى الشيرازى و الخوئى و الخمينى و الكلبايكانى، تفصيل الشريعة، كتاب النكاح: ٩٢ و ١٠٣.
- (١٠) الحدائق الناضرة ٢٣: ٢٠٤.
- (١١) رياض المسائل ٦: ٣٨٨.
- (١٢) رياض المسائل ٦: ٣٨٨.
- (١٣) كشف اللثام ٧: ٥٩.
- موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٥٥٦
- النكاح هو ولي أمرها «١».
- و لا خلاف فى أن الجدّ وليّ أمرها «٢» فى الأموال، سواء كان الأب حيّاً أو ميّتاً، بل الإجماع عليه كما فى المسالك «٣» و الرياض «٤» و الجواهر «٥».
- عليّ هذا ثبوت الولاية للجدّ فى الجملة من القطعيّات التى لا ريب فيها، فتكون عقدة النكاح بيده مطلقاً.
- ٢- إطلاقات الأخبار التى تدلّ على ثبوت ولاية الأب و الجدّ فى النكاح، فإنّها و إن كان موردها جميعاً فرض وجود الأب، إلّا أنّ المتفاهم العرفى منها ثبوت الولاية لكلّ من الأب و الجدّ على نحو الإطلاق، من غير تقييد ولاية كلّ منهما بفرض وجود الآخر أو عدمه؛ لأنّ مجرد فرض وجود الأب لا يوجب تقييداً فى الإطلاق. ففى صحيحه محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: «إذا زوج الرجل ابنة ابنه فهو جائز على ابنه، و لابنه أيضاً أن يزوّجها» الحديث «٦».
- و كذا قوله عليه السلام فى ذيل موثّقة عبيد بن زرارة: «و يجوز عليها تزويج الأب و الجدّ» «٧» و نحوهما الرواية الثانية لعبيد بن زرارة «٨».
- و من الواضح أنّ مقتضى إطلاقها كون ولاية الجدّ مطلقه غير مقيدة بوجود الأب و إن فرض فى مورد وجود الأب.

(١) وسائل الشيعة ١٤: ٢١٣، باب ٨ من أبواب عقد النكاح، ح ٢.

(٢) مختلف الشيعة ٧: ١١٧.

(٣) مسالك الأفهام ٧: ١١٧.

(٤) رياض المسائل ٦: ٣٨٨.

(٥) جواهر الكلام ٢٩: ١٧١ - ١٧٢.

(٦) وسائل الشيعة ١٤: ٢١٧ باب ١١ من أبواب عقد النكاح، ح ١.

(٧) نفس المصدر ١٤: ٢١٨ باب ١١ من أبواب عقد النكاح، ح ٢.

(٨) نفس المصدر ١٤: ٢١٩ باب ١١ من أبواب عقد النكاح، ح ٧.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٥٥٧

٣- الأخبار التى يستفاد منها أولوية نكاح الجدّ على نكاح الأب عند التعارض، و أنّ ولاية الجدّ أقوى من ولاية الأب.

كصحيحه محمّد بن مسلم السابقة؛ لأنّه قال فى ذيلها: فقلت: فإن هوى أبوها رجلاً و جدّها رجلاً، فقال: «الجدّ أولى بنكاحها».

و كذا موثّقة عبيد بن زرارة المتقدّمة، و صحيحه محمّد بن حكيم و هشام بن سالم «١». فالمتفاهم العرفى من تلك النصوص أنّ

للأقوى ولاية، سواء كان الأضعف حياً أو ميتاً.

٤- ما دلّ على أنّها و أبوها للجدّ، كما فى رواية على بن جعفر التى عبّر عنها السيّد الخوئى رحمه الله بالصحيحة، و فى آخرها: «الذى هوى الجدّ أحقّ بالجارية؛ لأنّها و أبأها للجدّ» (٢). فإنّ المتفاهم منه عرفاً نفوذ اختيار الجدّ فى الجارية و أبيها، و من الواضح أنّه لا يبطل بالموت، و لعلّ الأوضح دلالة من الأخبار هو هذه الرواية؛ لأنّها متضمّنة لتعليل الحكم بكون عقد الجارية من قبل الجدّ مقدّمًا على عقد الأب لها بقوله عليه السلام: «لأنّها و أبأها للجدّ».

إذ ليس المراد كون مجموعهما بما هو مجموع للجدّ، بل المراد أنّهما للجدّ مع الأب مستقلًا، و مقتضى هذا ثبوت الولاية للجدّ مطلقًا، سواء كان الأب موجوداً أم لا؟

الوجه الثالث: أصالة بقاء ولاية الجدّ التى كانت حال حياة الأب بعد موت الأب، بناءً على جريان الأصل فى الشبهات الحكمية، و لا شكّ فى أنّ للجدّ ولاية فى حياة الأب. نعم، لا يجرى الاستصحاب إذا كان الأب قد مات فى حال كون الصغير حملًا، إلّا أنّه إذا ثبتت ولاية الجدّ بالاستصحاب فيما إذا توفّى الأب و الطفل موجود

(١) نفس المصدر ١٤: ٢١٨ باب ١١ من أبواب عقد النكاح، ح ٣.

(٢) نفس المصدر ١٤: ٢١٩ باب ١١ من أبواب عقد النكاح، ح ٨.

موسوعة أحكام الأطلاق و أدلتها، ج ١، ص: ٥٥٨

ثبتت الولاية فى مثل ما لو كان الطفل حين موت أبيه؛ حملًا للقول بعدم الفصل.

و لكن لا- يخفى الإشكال فيه؛ لأنّه لا مجرى للأصل بعد وجود الدليل فى المسألة، و لعلّ المقصود منه جريانه على فرض التنزل، و عدم وجود النصوص الواردة فى المقام.

### القول الثانى: اشتراط ولاية الجدّ بقاء الأب

يشترط فى ولاية الجدّ حياة الأب، و إذا مات الأب فلا ولاية للجدّ على الصغيرة.

قال الصدوق رحمه الله: «و إذا كانت بكرًا و كان لها أبٌ و جدٌّ، فالجدّ أحقّ بتزويجها من الأب ما دام الأب حياً، فإذا مات الأب فلا ولاية للجدّ عليها؛ لأنّ الجدّ إنّما يملك أمرها فى حياة ابنه، فإذا مات ابنه بطلت ولايته» (١).

و به قال الشيخ فى أكثر كتبه (٢) و ابن الجنيد (٣) و الحلبي و الراوندى و بنو زهرة و حمزة و البراج و الكيدرى (٤).

قال فى النهاية: «فإن لم يكن أبوها حياً لم يجز للجدّ أن يعقد عليها إلّا برضاها» (٥).

أدلة هذا القول:

و استدللّ القائل بالاشتراط بأمرٍ:

(١) الهداية: ٢٦٠؛ من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٨٦ ذيل ح ١١٩٣.

(٢) النهاية: ٤٦٦؛ الخلاف ٤: ٢٦٥ مسألة ١٧؛ المبسوط ٤: ١٦٤؛ التهذيب ٧: ٣٩٠، ذيل ح ١٥٦٣.

(٣) حكاها عنه فى مختلف الشيعة ٧: ١١٧.

(٤) الكافي فى الفقه: ٢٩٢؛ فقه القرآن ٢: ١٣٨؛ غنية النزوع: ٣٤٢؛ الوسيلة: ٣٠٠؛ المهذب ٢: ١٩٥؛ إصباح الشيعة: ٤٠٤.

(٥) النهاية: ٤٦٦.



موسوعة أحكام الأبطال و أدلتها، ج ١، ص: ٥٥٩

الأول: أصالة عدم ولاية أحدٍ عليّ أحدٍ إلّا ما تيقّن ثبوته بالدليل، و القدر المتيقّن من ولاية الجدّ هي حال حياة الأب. قال الفاضل الأصفهاني: «الأصل، العدم - أي عدم جعل الولاية للجدّ - إلّا فيما أجمع عليه، و هو حياة الأب» (١).

شيرازي، قدرت الله انصاري و پژوهشگران مركز فقهی ائمه اطهار عليهم ا، موسوعة أحكام الأبطال و أدلتها، ٤ جلد، مركز فقهی ائمه اطهار عليهم السلام، قم - ايران، اول، ١٤٢٩ ه ق موسوعة أحكام الأبطال و أدلتها؛ ج ١، ص: ٥٥٩ و فيه: أن الأصل دليل حيث لا دليل، و هنا يوجد دليل، و هو الأخبار المتقدّمة. الثاني: إن الأخبار التي تدلّ عليّ ولاية الجدّ مطلقاً تختص بما إذا كان الأب حيّاً. و فيه: أنه و إن كان موردها ذلك إلّا أن المورد لا يخصّص كما تقدّم. الثالث: مفهوم موثقة فضل بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن الجدّ إذا زوج ابنه ابنه و كان أبوها حيّاً و كان الجدّ مرضياً جاز» (٢). حيث دلّ الخبر على انتفاء الجواز بانتفاء أحد الأمرين: من حياة الأب، و من كون الجدّ مرضياً بمقتضى المفهوم. وقع البحث في أن هذا المفهوم هل هو مفهوم الشرط (٣)، أو مفهوم الوصف؟ قيل: إنه مفهوم الشرط كما في الجواهر (٤) و نهاية المرام (٥) و غيرهما، و الحقّ كما في المسالك (٦) أنه مفهوم الوصف؛ لأنّ الشرطيّة هنا لتحقيق الموضوع لا لتعليق الحكم عليّ مدخول أداة الشرط بمتعلقاته، و المراد بالمتعلقات هنا الجملة الحالية،

(١) كشف اللثام ٧: ٦٠.

(٢) وسائل الشيعة ١٤: ٢١٨ باب ١١ من أبواب عقد النكاح، ح ٤.

(٣) و الحقّ أنه من باب مفهوم الشرط، و قوله عليه السلام: «كان أبوها حيّاً» بمنزلة أن يُقال: إن كان أبوها حيّاً و أيضاً قوله عليه السلام: «و كان الجدّ مرضياً» بمنزلة أن يُقال: إن كان الجدّ مرضياً. و كيف كان لا مجال للقول بأن الشرطيّة هنا لتحقيق الموضوع؛ فإنّه و إن سلّمنا كونه كذلك لكنّه لا يخرج عن مفهوم الشرط و لا يدخله في مفهوم الوصف. و بعبارة اخرى كون الشرط بتحقيق الموضوع إنّما يكون سبباً لعدم دلالة على المفهوم و لا يكون سبباً لخروجه عن مفهوم الشرط. م ج ف

(٤) جواهر الكلام ٢٩: ١٧١.

(٥) نهاية المرام ١: ٦٤.

(٦) مسالك الأفهام ٧: ١١٨.

موسوعة أحكام الأبطال و أدلتها، ج ١، ص: ٥٦٠

أعنى قوله عليه السلام: «و كان أبوها حيّاً» و الجملة الشرطيّة التي سبقت لبيان تحقّق الموضوع لا مفهوم لها كما حُقّق في الأصول (١). فهذه الرواية تكون بصدد بيان تعارض عقد الأب و الجدّ، فيلزم فرض تحقّق الأب و الجدّ أوّلاً، ثمّ بيان لزوم تقديم إنكاح الجدّ عليّ إنكاح الأب، و إنّما ذكر هذا القيد تمهيداً لحكم التعارض بين العقدين، و لا يمكن فرض التعارض إلّا مع وجود الأب، فالشرط مساقٍ لتحقيق الموضوع، فقد جاء في ذيل الرواية هكذا: قلنا: فإن هوى أبو الجارية هوى و هوى الجدّ هوى، و هما سواء في العدل و الرضا، قال:

«أحبّ إليّ أن ترضى بقول الجدّ».

فالظاهر منها أنه من مفهوم الوصف و شبهه، و الوصف إنّما يكون له مفهوم إذا لم يكن لإيراده في الكلام فائدة سوى نفى الحكم عن المسكوت عنه، و فائدة الوصف هنا دفع توهم ثبوت ولاية الجدّ بعد فقد الأب كما عن أكثر أهل السنّة كما سيأتي، فهذا القيد للردّ

على أهل السنّة. كما احتمله قوياً في تفصيل الشريعة «٢».

فثبت ممّا قلنا أنّ المفهوم في هذه الرواية مفهوم الوصف كما قال به في حاشية المكاسب للمحقّق الاصفهاني «٣». و كيف كان، فهذه الرواية قاصرة عن إثبات اشتراط بقاء الأب في ولاية الجدّ بل للجدّ ولاية سواء أ كان الأب حيّاً أم ميتاً.

### القول الثالث: ولاية الجدّ مشروطة بموت الأب

قال بعض الفقهاء من أهل السنّة: «إنّه يُشترط في ولاية الجدّ موت الأب، أو

(١) كفاية الأصول ١: ٢٩٦، فوائد الأصول للنائيني ٢: ٤٨٣.

(٢) تفصيل الشريعة «كتاب النكاح»: ٩٢.

(٣) حاشية المكاسب للشيخ محمّد حسين الغروي الأصفهاني ٢: ٣٧٧.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٥٦١

بطلان و لايته بكفرٍ أو ردّة أو جنون، و لا ولاية للجدّ في حياة الأب «١».

قال الشافعي: «و لا ولاية لأحدٍ مع الأب فإذا مات فالجدّ، و استدللّ بأنّ الولاية للعصبة «٢». فالأب أقرب عصبة من الجدّ، فلا ولاية للجدّ في حياة الأب «٣».

و قال السرخسي: «فإن كانت صغيرة فأولى الأولياء عليها أبوها ثمّ الجدّ بعد الأب قائم مقام الأب. و ذكر الكرخي أنّ هذا قول أبي حنيفة... و أضاف: بأنّ في الولاية معنى الشفقة معتبرٌ» «٤».

و هكذا قال المزني: «و لا يزوّج الصغيرة إلّا أبوها أو جدّها بعد موت أبيها» «٥»

(١) المجموع شرح المهذب ١٧: ٣١٢.

(٢) العصبات قرابة الشخص الذكور من جهة الأب، كالأخ و العمّ و ابن العمّ، عصبة الرجل في اللغة أبوه و بنوه و قرابته. و سمّوا عصبةً لأنّهم عصبوا بنسبه، أي أحاطوا به حمايةً له. موسوعة الفقه الإسلامي - مصر ج ٤: ٣٠٧.

(٣) كتاب الأمّ ٥: ١٣-١٤.

(٤) المبسوط للسرخسي ٤: ٢١٩.

(٥) مختصر المزني: ١٦٤.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٥٦٢

### المبحث الثالث: اشتراط تزويج الولي بوجود المصلحة أو عدم المفسدة

#### إشارة

بعد إثبات أنّ للأب و الجدّ ولاية على تزويج الصغار يقع البحث في أنّه هل تكون ولايتهما مشروطة برعاية المصلحة أو تكفي عدم المفسدة فقط؟

اختلف الأصحاب في هذه المسألة إلى قولين:

### القول الأول: يُشترط مراعاة المصلحة و لا تكفى عدم المفسدة.

ذهب بعض الفقهاء إلى أنه يلزم في تزويج الصغار رعاية المصلحة، و لا تكفى عدم المفسدة فقط.

قال في نهاية المرام: «تصرف الولي منوط بالمصلحة» (١).

قال المحدث الكاشاني: «يثبت الولاية للأب و الجدّ... سواء كان فيه مصلحة أم لا- على المشهور، و مال بعض المتأخرين إلى اشتراطها، و لا يخلو من قوة» (٢).

و اختاره المحقق الثاني (٣) و الشيخ الفقيه الفاضل اللنكراني (٤). و به قال الشافعي (٥). و هو القول الثاني له، و أبو حنيفة أيضاً (٦).

و استدلل لهذا القول بامور:

١- أن المشهور بين القدماء هو اعتبار المصلحة في صحّة تصرفات الولي في

(١) نهاية المرام ١: ٨٩.

(٢) مفاتيح الشرائع ٢: ٢٦٥.

(٣) جامع المقاصد ١٢: ١٤٤-١٤٥.

(٤) تفصيل الشريعة، كتاب النكاح: ١٠٥.

(٥) المغنى ٧: ٣٨١؛ مغنى المحتاج ٣: ١٤٩؛ المجموع شرح المهذب ١٧: ٣٥٤.

(٦) بدائع الصنائع ٢: ٥١٠.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٥٦٣

أموال الصغار، بل ظاهر العلامة في التذكرة دعوى نفي الخلاف فيه (١)، و يلحق النكاح بالأموال، فيقال: إذا اعتبرت المصلحة في الأموال فتعتبر في العرض و النكاح بطريق أولى (٢).

٢- دعوى الانصراف العرفي إلى صورة مراعاة المصلحة.

و في كليهما نظر، أمّا على الأول- فإضافة إلى أنه لا اعتبار بالشهرة و لا يثبت في الملحق به- بأنّ هذا مخالف لإطلاقات الأدلّة، حيث لم يرد في شيء من النصوص الواردة في المقام ما يدلّ على اعتبار وجود المصلحة، و لا يخلو من القياس المردود عندنا أيضاً. و أمّا على الثاني فدعوى الانصراف ممنوعه، و أيضاً الأصل عدم اعتبار المصلحة فيه.

### القول الثاني: تكفى مراعاة عدم المفسدة و لا يلزم مراعاة المصلحة

#### إشارة

ذهب المشهور من الفقهاء- و هو الحقّ- إلى أنه تكفى في تزويج الولي أى الأب أو الجدّ، الصغير أو الصغيرة عدم المفسدة و لا يلزم مراعاة المصلحة، قال به الشهيد الثاني في المسالك (٣)- و استظهره من كلام المحقق في الشرائع- و صاحب الجواهر (٤) و الشيخ الأعظم الأنصاري (٥) و المحقق النراقي (٦) و غيرهم (٧).

## أدلة هذا القول

## ١- الإجماع: الذي ادعاه جماعة

(٨)

- (١) تذكرة الفقهاء ٢: ١٨٠، الطبع الحبرى.
- (٢) المستمسك ١٤: ٤٥٦ بشيء من التصرف.
- (٣) مسالك الأفهام ٧: ١٥٥-١٧٢.
- (٤) جواهر الكلام ٢٩: ١٩٨.
- (٥) تراث الشيخ الأعظم، كتاب النكاح ٢٠: ١٦٨.
- (٦) مستند الشيعة ١٦: ١٦٧.
- (٧) العروة الوثقى ٢: ٨٦٦.
- (٨) مستند الشيعة ١٦: ١٦٧؛ مستند العروة، كتاب النكاح ٢: ٢٨١؛ المستمسك ١٤: ٤٥٥.
- موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٥٦٤
- و الظاهر أن هذا الإجماع مدركى.

## ٢- مناسبة الحكم و الموضوع

، فإنّ الاستفادة من جملة النصوص أنّ ولاية الأب و الجدّ ثابتة لهما لا عليهما، يعنى جعل الولاية على الصغار لأجل مصلحتهم لا للضرر عليهم، و وجود المفسدة ضررٌ. مضافاً إلى أنّ المنساق من الأدلة عند المتشرّعة أن لا يكون فى تزويج الولي ضرر و لا مفسدة، كما أشار إليه فى مهذب الأحكام «١».

## ٣- النصوص - و هى العمدة:-

١- كعموم صحيحة أبى حمزة الثمالى، عن أبى جعفر عليه السلام: «أنّ رسول الله صلى الله عليه و آله قال لرجل: أنت و مالك لأبيك، ثمّ قال أبو جعفر عليه السلام: ما أحبّ «لا تحبّ خ ل» أن يأخذ من مال ابنه إلّا ما احتاج إليه ممّا لا بدّ منه، إنّ الله لا يحبّ الفُساد» «٢».

فإنّ تحديد ولاية الأب بعدم المفسدة إذا ثبت فى المال ثبت فى العرض بطريقٍ أولى، فعلى هذا لو كان فى تزويج الأب و الجدّ للصغار فساد و مضرة لا يجوز التزويج مع المفسدة بحكم هذا التعليل؛ لأنّ المدار على عموم التعليل.

٢- صحيحة فضل بن عبد الملك المتقدّمة، فإنّ فيها: «و كان الجدّ مرضياً» «٣» و استظهر منها فى المستند بأنّ ظاهر التقييد هو اعتبار كونه مرضياً بلحاظ تصرّفاته الصادرة تجاه البنت، و إلّا فكونه مرضياً بالنسبة إلى سائر تصرّفاته أجنبي عن ولايته على البنت «٤»

(١) مهذب الأحكام ٢٤: ٢٦٨.

(٢) وسائل الشيعة ١٢: ١٩٥ باب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به، ح ٢.

(٣) نفس المصدر ١٤: ٢١٨ باب ١١ من أبواب عقد النكاح، ح ٤.

(٤) مستند العروة، كتاب النكاح ٢: ٢٨١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٥٦٥

و بتعبير آخر: الظاهر أن المقصود من جملة «و كان الجدّ مرضياً» هو: كان فعله مرضياً، و المرضي يستعمل في مقابل المكروه، فالمعنى أى لا يكون فعله الذى ارتبط بتزويج الصغيرة أو الصغير مكروهاً، و المفسدة مكروهة، فينتج أن عدم المفسدة لازم، و هو المطلوب «١».

٣- موثقة عبيد بن زرارة، لأنه قال عليه السلام فيها: «الجدّ أولى بذلك ما لم يكن مضاراً» «٢» فإن التقييد بعدم كونه مضاراً إنما يدل على عدم ثبوت الولاية للجدّ إذا كان في مقام الإضرار بها.

و كذلك عموم دليل نفي الضرر، فإنه بحكم كونه حاكماً على جميع الأدلة يقتضى نفي جعل الولاية للأب و الجدّ فيما إذا كان في إنكاحهما ضرر عليهم.

٤- أصالة عدم الولاية في صورة وجود المفسدة بعد الشك في جريان أدلة الولاية في تلك الصورة، فيرجع إلى الأصل، بناءً على جريان الاستصحاب في عدم الأذى. و ينتج عدم الولاية مع وجود المفسدة.

قال في العروة: «بل الأحوط مراعاة المصلحة، بل يشكل الصحة إذا كان هناك خاطبان أحدهما أصلح من الآخر بحسب الشرف، أو من أجل كثرة المهر أو قلته بالنسبة إلى الصغير، فاختر الأب غير الأصلح لتشهي نفسه» «٣».

نقول: و هذا الاحتياط حسن؛ لأنه يحتمل أن يكون المقصود من كلام الإمام عليه السلام في موثقة فضل بن عبد الملك بقوله: «و كان الجدّ مرضياً» الرضاية من

(١) بتوضيح آخر: أن سياق هذه الرواية و التى وردت في بيان تزويج بنت الأخ و الأخت على العمّة و الخالة من حيث رضائهما به واحد، فإنه ورد في حديث على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام أنه قال: «لا تزوج بنت الأخ و الأخت على العمّة و الخالة إلا برضاء منهما، فمن فعل ذلك فنكاحه باطل». وسائل الشيعة ١٤: ٣٧٥ باب ٣٠ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة ١٤: ٢١٨ باب ١١ من أبواب عقد النكاح، ح ٢.

(٣) العروة الوثقى ٢: ٨٦٦. فصل في أولياء العقد مسألة ٥.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٥٦٦

فعل الجدّ بحيث يصير إلى حدّ المصلحة. و جعله الفقيه المحقق الفاضل اللكراني احتياطاً لزومياً «١».

### آراء أهل السنة في اشتراط المصلحة أو كفاية عدم المفسدة

اختلفت المذاهب الأربعة من العامة في أنه: هل يُشترط في صحة تزويج الأب و الجدّ الصغار مراعاة المصلحة أو تكفى عدم المفسدة فقط؟ فهانذا قولان، و نذكر شرطاً من كلماتهم:

الشافعية: قال الشافعي: «يجوز أمر الأب على البكر في النكاح إذا كان النكاح حظاً لها أو غير نقصٍ عليها، و لا يجوز إذا كان نقصاً لها أو ضرراً عليها، كما يجوز شراؤه و بيعه عليها بلا ضرر عليها في البيع و الشراء... و كذلك ابنه الصغير» «٢».

الحنابلة: قال ابن قدامة- بعد قوله بعدم جواز التزويج من غير كفؤ-: «و لأنه عقد لمولاته عقداً لاحظ لها فيه بغير إذنهما فلم يصح؛ كييعه عقارها من غير غبطة و لا حاجة، أو بيعه بدون ثمن مثله، و لأنه نائب عنها شرعاً فلم يصح تصرفه لها شرعاً بما لاحظ لها فيه كالوكيل»

«٣».

فمراعاة المصلحة شرط عند الحنابلة في تزويج الصغار، كما تشترط في التصرف في أموالهم.

الحنفية: قال الكاساني في البحث عن شرائط الولاية: «و أمّا الذي يرجع إلى نفس التصرف، فهو أن يكون التصرف نافعاً في حقّ المولّي عليه لا ضارّاً في حقّه ... و الإضرار لا يدخل تحت ولاية الولي» «٤»

(١) تفصيل الشريعة، كتاب النكاح: ١٠٥.

(٢) كتاب الأمّ للشافعي ٥: ١٩.

(٣) المغني لابن قدامة ٧: ٣٨١.

(٤) بدائع الصنائع ٢: ٥١٠.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٥٦٧

و في المبسوط للسرخسي: «لأنّ الأب وافر الشفقة ينظر لها فوق ما ينظر لنفسه» «١».

فإطلاق التصرف للأولياء مقيدٌ بالنظر و مراعاة المصلحة.

و في حكم الأب الجدّ عند الحنفية و الشافعية «٢».

المالكية: ظاهر كلامهم أنّه تكفي عدم المفسدة فقط، أي أنّه يعتبر في تزويج الأب عدم كون العقد ضرورياً، حيث قال في أوجز

المسالك: «أمّا الصغيرة فلا خلاف أن الأب يملك إجبارها» «٣». و قال الباجي: «يريدون بذلك أنّه- أي الأب- يملك إجبارها على

النكاح بمن شاء و على وجهٍ شاء ما لم يكن في ذلك ضرر» «٤»

(١) المبسوط ٤: ٢١٣.

(٢) أوجز المسالك ٩: ٢٨٣-٢٨٤.

(٣) نفس المصدر: ٢٨٢.

(٤) نفس المصدر: ٢٨٤.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٥٦٨

## المبحث الرابع: في تراحم ولاية الأب و الجدّ

### إشارة

قد تقدّم أنّ كلّاً من الأب و الجدّ مستقلّ في الولاية، و يجوز لكلّ واحدٍ منهما تزويج الصغار بلا اشتراك أو استئذان من الآخر.

و حينئذٍ وقع البحث في أنّه لو زوج كلّ واحدٍ منهما الصغيرة من شخص، فهل يقع التراحم بينهما أم لا؟

### لهذه المسألة عدّة صور:

### إشارة

الصورة الأولى: أن يعلم بالسابق من العقدين.

الصورة الثانية: أن يعلم التقارن بينهما.

الصورة الثالثة: أن يكونا مجهولى التاريخ.

الصورة الرابعة: أن يكون تاريخ أحدهما معلوماً دون الآخر. و هى على قسمين:

١- أن يكون تاريخ عقد الجد معلوماً.

٢- أن يكون تاريخ عقد الأب معلوماً.

### الأولى: إذا علم السابق من العقدين

إذا علم بأن أحد العقدين سابق عن الآخر فهو يتقدم، حتى لو كان السابق هو الأب، و قد علم بأن الجد مخالف له؛ لأنه لم يبق محلّ للآخر «١».

قال الشيخ رحمه الله: «فإن عقد كل واحد منهما عليها، كان الذى سبق بالعقد أولى من الذى تأخر» «٢»

(١) أى لم يبق موضوع لصحة نكاح الآخر.

(٢) النهاية: ٤٦٥.

موسوعة أحكام الأطلاق و أدلتها، ج ١، ص: ٥٦٩

و هو أيضاً ظاهر كلام السيد المرتضى «١» و المفيد «٢». و صرح به الصدوق «٣» و ابن حمزة «٤» و أبى الصلاح الحلبي «٥». و ادعى عليه الإجماع فى الغنية «٦» و ظاهر السرائر «٧»، و هكذا قال به الفاضلان «٨» و الشهيدان «٩» و جماعة من المتأخرين «١٠».

### الثانية: تقارن العقدين

إذا اتفق وقوع العقدين فى وقت واحد بأن اقترن قبولهما معاً- و إن كان هذا فرض نادر جداً- قدم عقد الجد.

قال ابن حمزة: «فإن عقد كل واحدٍ منهما عليها لرجل دفعه صحَّ عقد الجد دون الأب» «١١».

و قال ابن إدريس: «فأما إن عقداً معاً لرجلين فى حالة واحدة، فإنَّ العقد عقد الجد، و يبطل عقد الأب بغير خلاف فى ذلك أجمع» «١٢»، و ظاهره الإجماع عليه.

و كذا فى الجامع للشرائع «١٣»

(١) الانتصار: ٢٨٧.

(٢) المقنعة: ٥١٢.

(٣) المقنع: ٣١٦.

(٤) الوسيلة: ٣٠٠؛ المهذب ٢: ١٩٥ الجامع للشرائع ٤٣٧.

(٥) الكافى فى الفقه: ٢٩٢.

(٦) غنية النزوع: ٣٤٢.

(٧) السرائر ٢: ٥٦١.

(٨) شرائع الإسلام ٢: ٢٧٨؛ المختصر النافع: ١٩٨؛ قواعد الأحكام ٢: ٥ طبعة قديمة.

(٩) اللمعة دمشقية ٥: ١٥٠؛ مسالك الأفهام ٧: ١٦٩.

(١٠) جواهر الكلام ٢٩: ٢٠٨؛ جامع المقاصد ١٢: ١٠٣؛ الرياض ٦: ٣٩١؛ تراث الشيخ الأعظم، كتاب النكاح: ١٧٩؛ العروة الوثقى و التعليقات عليها ٢: ٨٦٧؛ تفصيل الشريعة «كتاب النكاح»: ١٠٣.

(١١) الوسيلة: ٣٠٠.

(١٢) السرائر ٢: ٥٦١.

(١٣) الجامع للشرائع: ٤٣٧.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٥٧٠

و أما أدلة هاتين الصورتين فأمران:

الأول: الإجماع المستفيض في كلمات الفقهاء «١».

الثاني: النصوص، كصحيحه هشام بن سالم و محمد بن حكيم التي رواها المشايخ الثلاثة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا زوج الأب و الجدّ كان التزويج للأول، فإن كانا جميعاً في حالٍ واحدةٍ فالجدّ أولى» «٢».

و دلالتها واضحةٌ عليّ كلا الصورتين.

و صحيحه محمد بن مسلم؛ فإنه جاء في ذيلها فقلت: «فإن هوى أبوها رجلاً و جدّها رجلاً، فقال: الجدّ أولى بنكاحها» «٣».

و هكذا موثقة عبيد بن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الجارية يريد أبوها أن يزوجه من رجل، و يريد جدّها أن يزوجه من رجلٍ آخر. فقال: «الجدّ أولى بذلك ما لم يكن مضاراً إن لم يكن الأب زوجاً قبله، و يجوز عليها تزويج الأب و الجدّ» «٤».

و هي تدلّ عليّ تقديم عقد الجدّ في فرض التقارن و السبق عليّ عقد الأب، و هذه النصوص تخصّص القاعدة التي تقتضي بطلان كلا العقدین، حيث إنّ الجمع بين العقدین غير ممكن، و ترجيح أحدهما على الآخر ترجيحٌ بلا مرجحٍ.

### الثالثة: كون العقدین مجهولی التاريخ

إذا وقع عقدان و كان تاريخهما مجهولاً و لم يُعلم أيهما وقع أولاً، ففي هذه الصورة أيضاً قدّم عقد الجدّ؛ لأنه يستفاد من موثقة عبيد بن زرارة المتقدمة أنّ الشرط في

(١) الخلاف ٤: ٢٢٩؛ السرائر ٢: ٥٦١؛ التذكرة ٢: ٥٩٦؛ الغنية: ٣٤٢؛ الانتصار: ٢٨٧؛ جواهر الكلام ٢٩: ٢٠٩.

(٢) وسائل الشيعة ١٤: ٢١٨ باب ١١ من أبواب عقد النكاح، ح ٣.

(٣) نفس المصدر: ٢١٧-٢١٨ باب ١١ من أبواب عقد النكاح، ح ١.

(٤) (٤) و (٥) نفس المصدر: ٢١٨ باب ١١ من أبواب عقد النكاح، ح ٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٥٧١

صحة عقد الجدّ و نفوذه أن لا يسبقه عقد الأب، حيث قال عليه السلام «الجدّ أولى بذلك ما لم يكن مضاراً إن لم يكن الأب زوجاً قبله» «١».

و مقتضى هذا الشرط تقديم عقد الجدّ في جميع الصور عند مزاحمة العقدین باستثناء ما إذا كان عقد الأب سابقاً عليه، فإنّ هذه الصورة خارجةٌ من صحة عقد الجدّ، و إذا جهل التاريخان يجرى استصحاب عدم سبق عقد الأب عليّ عقد الجدّ، و بما أنّ موضوع صيغة النكاح مؤلف من أمرين: العقد للجدّ، و عدم سبق عقد الأب عليه، أحدهما محرز بالوجدان، و الآخر بالأصل، و من ضمّ الوجدان للأصل يتحقّق الموضوع، و يتعلّق به الحكم، هذا بناءً عليّ ما سلكه المشهور من جريان الأصل في مجهولی التاريخ «٢».

اختار هذا في الجواهر في أحد قوليه حيث قال: «و إن جهلا معاً قدّم عقد الجدّ» «٣».



و به قال السيد في العروة، و وافق على ذلك جمع من المحشّين، كالسادة العظام الخوئي و الشاهرودي و غيرهما «٤». و أما بناءً على ما سلّكه صاحب الكفاية و بعض آخر من اعتبار إحرار اتصال زمان الشكّ باليقين «٥» فلا مقتضى لجريان الاستصحاب هنا، و سيأتي حكمها.

لا يقال: إن هذا الأصل معارضٌ بأصل عدم وقوع العقد من الجدّ إلى زمان وقوع العقد من الأب. لأننا نقول: هذا الأصل مثبتٌ و لا يمكن أن يحرز قبليته عقد الأب على عقد الجدّ بالأصل؛ لأن شرط صحّة عقد الأب - بمفاد الموثقة المتقدمة - عنوان قبليته عقد

(١) الكافي ٥: ٣٩٥، ح ١.

(٢) فوائد الأصول للثاني ٤: ٥١٠.

(٣) جواهر الكلام ٢٩: ٢١١.

(٤) العروة الوثقى ٢: ٨٦٧.

(٥) كفاية الأصول: ٤١٩ - ٤٢٠، ط مؤسسة آل البيت عليهم السلام.

موسوعة أحكام الأطلاق و أدلتها، ج ١، ص: ٥٧٢

الأب على عقد الجدّ، و هذا العنوان أمرٌ و جودى، و أصل عدم وقوع عقد الجدّ إلى زمان عقد الأب لا يثبت هذا العنوان؛ لأنه بالنسبة إليه مثبتٌ، و فيه بحث سيأتي قريباً إن شاء الله تعالى.

#### الرابعة: كون تاريخ أحدهما معلوماً و الآخر مجهولاً

إن وقع عقدان و كان تاريخ أحدهما معلوماً و تاريخ الآخر مجهولاً، ينقسم هذا إلى قسمين:

١- ما إذا كان تاريخ عقد الجدّ معلوماً، كأن يكون يوم الجمعة و عقد الأب مجهولاً، ففي هذه الصورة أيضاً يقدّم عقد الجدّ؛ لأن الاستصحاب يجرى في مجهول التاريخ، و لما كان تاريخ عقد الأب مجهولاً يجرى فيه الأصل، و نشكّ في زمان حدوثه فالأصل عدم حدوثه في الأزمنة التي شكّ في حدوثه فيها، و منها زمان حدوث معلوم التاريخ، فيستصحب عدم وقوع عقد الأب إلى زمان وقوع عقد الجدّ.

و لا يعارضه أصل عدم وقوع عقد الجدّ إلى حين وقوعه؛ لأنّ عقد الجدّ معلوم التاريخ، و لا يجرى فيه الأصل كما حرّر في محله «١». قال السيد الخوئي رحمه الله: «يجرى استصحاب عدم سبق عقد الأب على عقد الجدّ؛ لأنّ المعتبر في تقديم عقد الجدّ قيدٌ عدمي، فيمكن إحراره عند الشكّ فيه بالأصل، و هو بخلاف القيد المعتبر في تقديم عقد الأب فإنه وجودي، فلا ينفع في إحراره التمسك باستصحاب عدم تقدّم عقد الجدّ عليه، فإنه لا يثبت كون عقده قبل عقد الجدّ» «٢».

٢- القسم الثاني بعكس ذلك، بأن يكون عقد الأب معلوم التاريخ و عقد الجدّ مجهولاً.

(١) كفاية الأصول ٢: ٤٨٠؛ فوائد الأصول ٢: ٦٦٧؛ فوائد الأصول للثاني ٤: ٥٠٩.

(٢) مستند العروة ٢: ١٩٠ - ٢٩١ كتاب النكاح.

موسوعة أحكام الأطلاق و أدلتها، ج ١، ص: ٥٧٣

ففي هذه الصورة يحتمل تقدّم عقد الأب على عقد الجدّ؛ للأصل الجارى في مجهول التاريخ بلا معارض.

و للسيد صاحب العروة - هنا - كلام يظهر منه أنّه قدس سره لم يتمسك لحكم صور هذه المسألة بالاستصحاب الجارى في الموضوع،

بل استفاد من خبر عبيد بن زرارة السابق قاعدةً كَلِيَّةً جاريةً في موارد الشكِّ في تقدّم عقد الجدِّ أو الأب عند التراحم و التعارض، و القاعدة هي أنّه في كلّ حادثين من عقد الأب و الجدِّ يقدّم عقد الجدِّ إلّا أن يعلم بسبق عقد الأب عليّ عقد الجدِّ، فيقدّم عقد الجدِّ في جميع هذه الصور الأربعة إلّا في صورة معلومية سبق عقد الأب «١».

نقول: ما أفاده حسن ثبوتاً، و لكن الحديث قاصر عنه إثباتاً؛ لأنّ موثقه عبيد ابن زرارة كانت في مقام بيان الأحكام الواقعيّة، و لم يؤخذ العلم بسبق عقد الأب على الجدِّ في موضوع الحكم، بل ما جاء في الرواية هكذا «إنّ لم يكن الأب زوّجها قبله» «٢». و هذا لا يدلّ على القاعدة إثباتاً.

هل يجرى الأصل في هذه المسألة أم لا؟

عليّ فرض القبول بجريان الأصل في مجهولى التاريخ لا يجرى هنا؛ لأنّ المستفاد من نصوص الباب أنّه يصحّ عقد الجدِّ إذا كان وارداً عليّ صبيّة خليّة غير متزوّجة، فيكون الشرط وجودياً و هو كونها خليّة و المحلّ قابل للنكاح، و مجرد عدم سبق عقد الأب- الذى هو مفاد مجرى الأصل- لا يكون شرطاً لصحة عقد الجدِّ؛ لأنّ مفاد الأخبار «٣» أنّ عقد الجدِّ نافذ و جائز مع قابليّة المحلّ. فإذا وقع العقد من أحدهما لم يصحّ العقد من الآخر؛ لعدم قابليّة المحلّ و عدم كونها خليّة، و مع

(١) العروة الوثقى ٢: ٨٦٧.

(٢) وسائل الشيعة ١٤: ٢١٨ باب ١١ من أبواب عقد النكاح، ح ٢.

(٣) نفس المصدر، ح ٢، ٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٥٧٤

الأصل لا يثبت هذا المعنى، و كذلك شرط صحّة عقد الأب أن يرد عليّ صبيّة خليّة غير متزوّجة، و لا يقارنه عقد الجدِّ، لا أن يكون شرط صحّته مجرد سبق عقد الأب عليّ عقد الجدِّ من حيث أنّه سبق، و عنوان عدم قبليّة عقد الأب أو أوّلّيّة العقد- كما فى الروايتين- لم يؤخذ فى الموضوع، و إنّما لوحظ طريقاً و عنواناً مشيراً إلى كون الصبيّة خليّة غير متزوّجة، كما ذهب إليه السيّد الحكيم «١». فإذا لا وجه لتقديم عقد الجدِّ؛ للأصل فى بعض الصور، أو احتمال تقديم عقد الأب فى صورة أخرى؛ لأنّ الأصل لا يصلح لإثبات كونها خليّة غير متزوّجة إلى حين العقد، فالأقوى فيه لزوم إجراء العلم بكونها زوجة لأحدهما كما اختاره الإمام الخميني و السيّد الكلبيكاني فى التعليقة على العروة «٢» و كذا السيد الحكيم فى المستمسك «٣».

ما هو حكم المسألة مع فرض عدم جريان الأصل؟

ثبت ممّا قلنا أنّه لا محلّ لجريان الأصل لإثبات كون الصغيرة خليّة غير متزوّجة، و يلزم العلم الإجمالى بكونها زوجة لأحدهما. و يقع البحث فى أنّ ما هو الحكم فى هذه المسألة؟  
فنقول: حكمها لا يخلو من وجوه:

الوجه الأوّل: أنّه يجب على المرأة الاحتياط بترك التمكين لهما و ترك التزويج للغير إلّا بعد طلاقهما، و كما يجب على المرأة الاحتياط، كذلك يجب على الرجال الاحتياط، بأن لا يجرى أحكام الزوجيّة عليها.  
الوجه الثانى- و هو الأقوى-: الرجوع إلى القرعة لتعيين أحدهما، كما قال به

(١) المستمسك ١٤: ٤٦٥.

(٢) العروة الوثقى ٢: ٨٦٧.

(٣) المستمسك ١٤: ٤٦٥.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٥٧٥

في الجواهر «١» و المستمسك «٢»؛ لأنه لا- طريق إلى استعمال الزوج الواقعي، فقد ورد عن الأئمة عليهم السلام: «كل مجهول ففيه القرعة» «٣» فإذا أقرع بينهما، فمن أخرجته القرعة أمر صاحبه بالطلاق ثم يؤمر بتجديد النكاح، فإن كانت في الواقع زوجته لم يضره تجديد النكاح، و إن كانت زوجته الآخر بانت بطلاقه و صارت زوجة للغير بالعقد الثاني، لوجوب الاحتياط في الفروج، لأنه لا مجال للقرعة بنفسها في الأمور التي هي مناط الاحتياط، مثل النكاح الذي تعلقت به الأنساب و الإرث و التحريم و المحرمية. الوجه الثالث: إيجاب كل واحدٍ منهما على الطلاق من غير قرعة لدفع الضرر عن المرأة. الوجه الرابع: فسخ الحاكم النكاح بالنسبة إلى كل منهما؛ لأن فيه دفع الضرر مع السلامة من ارتكاب الإيجاب في الطلاق، و قواه العلامة في القواعد «٤». و تبعه المحقق الاصفهاني «٥» و المحقق الثاني «٦» و صاحب المدارك «٧» و الرياض «٨».

## فرعان

### الأول: لو تشاح الأب و الجد في تزويج الصغيرة

#### إشارة

الشَّحّ - لغةً -: الأصل فيه المنع ثم يكون منعاً مع حرصٍ ...، يُقال:

(١) جواهر الكلام ٢٩: ٢١١.

(٢) المستمسك ١٤: ٤٦٥.

(٣) وسائل الشيعة ١٨: ١٩١ باب ١٣ من أبواب كيفية الحكم و أحكام الدعوى، ح ١٨.

(٤) قواعد الأحكام ٢: ٨.

(٥) كشف اللثام ٧: ١١٧.

(٦) جامع المقاصد ١٢: ١٧٣.

(٧) نهاية المرام ١: ٩٣.

(٨) رياض المسائل ٦: ٤١٩.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٥٧٦

تشاح الرجلان على الأمر إذا أراد كل واحدٍ منهما الفوز به و منعه من صاحبه «١».

و المقصود منه عند الفقهاء: اختلاف الأب و الجد في اختيار الزوج للصغيرة، بحيث يمنع كل واحدٍ منهما الآخر.

فلو تشاح الأب و الجد فاختر كل منهما واحداً قَدَم اختيار الجدّ، هذا ممّا لا خلاف فيه، بل الإجماع عليه كما عن الانتصار «٢» و الخلاف «٣» و المبسوط «٤» و السرائر «٥» و التذكرة «٦».

قال في المقنع: «إذا أراد الرجل أن يزوّج ابنته من رجلٍ و أراد جدّها- أبو أبيها- أن يزوّجها من غيره، فالتزويج للجدّ و ليس له مع أبيه أمراً آخر» «٧».

و هكذا ذهب إليه الشيخ «٨» و السيّد «٩» و المفيد «١٠» و الحلبي «١١» و بنو زهرة و البراج و سعيد «١٢» و الكيدري «١٣» و الفضلان «١٤»، و وافقهم في ذلك جماعة من

- (١) مقاييس اللغة ٣: ١٧٨ مادة «شخ».
  - (٢) الانتصار: ٢٨٦-٢٨٨.
  - (٣) الخلاف ٤: ٢٦٩.
  - (٤) المبسوط ٤: ١٧٦.
  - (٥) السرائر ٢: ٥٦١.
  - (٦) التذكرة ٢: ٥٩٤ (ط حجر)
  - (٧) المقنع: ٣١٦.
  - (٨) الخلاف ٤: ٢٦٩؛ النهاية: ٤٦٥.
  - (٩) الانتصار ٢٨٦-٢٨٧.
  - (١٠) المقنعة: ٥١٢.
  - (١١) الكافي في الفقه: ٢٩٢؛ الغنية: ٣٤٢.
  - (١٢) المهذب ٢: ١٩٥؛ الجامع للشرائع: ٤٣٧.
  - (١٣) إصباح الشيعة: ٤٠٥.
  - (١٤) شرائع الإسلام ٢: ٢٧٨؛ قواعد الأحكام ٢: ٥؛ إرشاد الأذهان ٢: ٩.
- موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٥٧٧  
المتأخرين «١» و متأخرى المتأخرين و بعض فقهاء العصر «٢».

### أدلة هذا الحكم

تدلّ عليّ تقديم اختيار الجدّ علي الأب النصوص الكثيرة:

منها: صحيحه محمد بن مسلم المتقدمه، عن أحدهما عليهما السلام قال: فقلت: فإن هوى «٣» أبوها رجلاً و جدّها رجلاً فقال: «الجدّ أوليٰ بنكاحها» «٤».

بمعنى أن الأب يحبّ و يميل إلى أن يزوّجها من رجل و الجدّ من رجل آخر، و هذا معنى التشاح، فقوله عليه السلام: «الجدّ أوليٰ بنكاحها» ظاهر في الدلالة علي الحكم.

و منها: موثقه عبيد بن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الجارية يريد أبوها أن يزوّجها من رجل، و يريد جدّها أن يزوّجها من رجل آخر، فقال: «الجدّ أوليٰ بذلك ما لم يكن مضاراً إن لم يكن الأب زوّجها قبله، و يجوز عليها تزويج الأب و الجدّ» «٥». و دلالته مثل سابقته واضحة.

و منها: موثقه فضل بن عبد الملك، فإنّ فيها «قلنا: فإن هوى أبو الجارية هوى و هوى الجدّ هوى و هما سواء في العدل و الرضى، قال: أحبّ إليّ أن ترضى بقول الجدّ» «٦». و دلالته أيضاً كسابقتيها واضحة، إلّا أنّه جاء مكان «الجدّ أوليٰ» قوله: «أحبّ إليّ» و فيه نكتة ستأتي إن شاء الله.

(١) رياض المسائل ٦: ٣٩١؛ مسالك الأفهام ٧: ١٦٩؛ كشف اللثام ٧: ٦٥؛ جامع المقاصد ١٢: ١٠٣.

(٢) مستند الشيعة ١٦: ٢٠٦-٢٠٧؛ جواهر الكلام ٢٩: ٢٠٩؛ العروة الوثقى ٢: ٨٦٧.

(٣) و الهوى مقصور، مصدر هويته- من باب تعب- إذا أَحْبَبْتَهُ و عَلَّقْتَهُ به، ثم أطلق على ميل النفس و انحرافها نحو الشيء. المصباح المنير ٢: ٦٤٣.

(٤) وسائل الشيعة ١٤: ٢١٧-٢١٨ باب ١١ من أبواب عقد النكاح، ح ١.

(٥) وسائل الشيعة ١٤: ٢١٨ باب ١١ من أبواب عقد النكاح، ح ٢.

(٦) نفس المصدر: ٢١٨ باب ١١ من أبواب عقد النكاح، ح ٤.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٥٧٨

و يؤيده الرواية الثانية لعبيد بن زرارة «١» و خبر علي بن جعفر عليه السلام «٢».

و الحاصل أنه لا شك في أولوية ولاية الجد على ولاية الأب، و تقدمها عليها عند التشاخ بغير خلاف بين أصحابنا فتوى و نصاً، و علله الفاضل الأصبهاني: بأن للجد ولاية «٣» على الأب في حال الصغر و الجنون و السفه، و يجب إطاعة الجد على الأب؛ و لذا تكون لولايته مزية و رجحان على ولاية الأب.

و فيه: أن هذا التعليل عليل؛ لأنه مجرد استحسان عقلي لا نحتاج إليه بعد كل هذه النصوص الصريحة في ذلك، مضافاً إلى أن ولاية الجد على الأب في حال الصغر لا تكون دليلاً لأولوية ولايته عليه في حال الكبر، حيث لا ولاية له على الأب و إن وجب عليه إطاعته، و هذا غير الولاية.

### الثاني: هل تسقط ولاية الأب عند التشاخ أم لا؟

بعد ما ثبت أنه عند التشاخ تقدم ولاية الجد على الأب، وقع البحث في أن هذه الأولوية و التقدم هل تكون بنحو الأفضلية، بحيث لو بادر الأب في هذا الحال و عقد قبل الجد صحَّ عقده، أو أنه تسقط ولاية الأب عند التشاخ فإن عقد بطل عقده؟ فيه قولان: الأول: إن أولوية ولاية الجد من الأب معناها انتفاء الولاية للأب في هذا المورد، و مقتضى النصوص أن الولاية ثابتة للجد دون الأب، و لا تكون بمعنى الأفضلية؛ لأن معنى الأولوية في غير هذا المقام التعيين، و هو المعروف في استعمال لفظ الأولوية، كما في الآية المباركة: (وَ أُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي\*

(١) نفس المصدر: ٢١٨ باب ١١ من أبواب عقد النكاح، ح ٧.

(٢) نفس المصدر: ٢١٨ باب ١١ من أبواب عقد النكاح، ح ٨.

(٣) كشف اللثام ٧: ٦٥.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٥٧٩

كِتَابِ اللَّهِ) «١» \* أي يتعين بعضهم من بعض لحق الميراث، و في المقام أيضاً الجد أولى بنكاح الصغيرة أي يتعين و يقدم، و لا يمتضى ما يقع من الأب باعتبار أولوية الجد عند التشاخ، و لعل ذلك ظاهر قول الصدوق رحمه الله، حيث قال: «و إذا أراد رجل أن يزوجه ابنته من رجل و أراد جدّها- أبو أبيها- أن يزوجه من غيره، فالترجيح للجد و ليس له مع أبيه أمر آخر» «٢».

فإن الظاهر من كلامه قدس سره انتفاء ولاية الأب عند التشاخ، و أيضاً هو ظاهر كلام المحقق حيث قال: «و إن تشاخاً قدّم اختيار الجد» «٣» و كلام يحيى ابن سعيد الحلبي «٤» و العلامة «٥» و صاحب الجواهر في بعض كلماته «٦».

و اختار هذا القول أيضاً السيد الخوئي رحمه الله فقال: «إن هذا القول و إن كان نادراً بل لم يعلم القائل به، إلا أنه المتعين بحسب الأدلة و النصوص» «٧» و قال في المستمسك: «لم أعثر عليه» «٨».

نقول: قد عرفت القائلين به من ظاهر القدماء و بعض المتأخرين، و أمّا دلالة النصوص فستأتى إن شاء الله في القول الثاني.

القول الثاني: إن الأولوية هنا بمعنى الأفضلية، و أرجحية ولاية الجدّ على الأب، بحيث لو سبق عقد الأب صحّ أيضاً، و لكن ينبغي له أن يستأذن من الجدّ،

(١) سورة الأنفال (٨): ٧٥.

(٢) المقنع: ٣١٦.

(٣) شرائع الإسلام ٢: ٢٧٨.

(٤) الجامع للشرائع: ٤٣٧.

(٥) قواعد الأحكام ٢: ٥.

(٦) جواهر الكلام ٢٩: ٢٠٩.

(٧) مستند العروة، كتاب النكاح ٢: ٢٩٣.

(٨) المستمسك ١٤: ٤٦٦.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٥٨٠

و ليس المراد بتقديم اختيار الجدّ انتفاء ولاية الأب، و هو الذى صرح به السيد المرتضى و ادعى عليه الإجماع، قال: و إذا حضر أب و جدّ فاختار كل واحد منهما رجلاً لنكاحها، كان اختيار الجدّ المقدم على اختيار الأب، و إن سبق الأب إلى العقد لم يكن للجدّ اعتراض عليه... و الحجّة لنا فيه: إجماع الطائفة «١».

فكلامه صريح في عدم انتفاء ولاية الأب في هذا الحال.

و أيضاً قال به ابن إدريس: فالأولى أن يقدم من اختاره الجدّ، فإن بادر الأب في هذه الحال و عقد على من اختاره فعقده ماض «٢». و هو ظاهر كلام المفيد «٣» و الحلبي «٤» و ابن زهرة أيضاً «٥». و اختاره الشهيد الثاني رحمه الله فقال: «قدم عقد السابق منهما، سواء كان هو الأب أم الجدّ، حتى لو كان السابق الأب، و قد علم بأنّ الجدّ مخالف له، و قصد سبقه بالعقد، فقد ترك الأولى و صحّ عقده» «٦».

و ظاهر كلامه قدس سره الأولوية بمعنى الاستحباب، أى ينبغي للأب مراعاة أبيه و طاعته في ذلك و الاستئذان منه لتزويج ابنته. و الحقّ هو القول الثاني؛ لأنّه صرح عليه السلام في موثقة فضل بن عبد الملك المتقدمة بأنّه «أحبّ إلىّ أن ترضى بقول الجدّ» «٧» و لفظ أحب ظاهر في الأفضلية و الأرجحية، و كذلك لفظ أولى في صحيحة محمد بن مسلم «٨» و موثقة عبيد بن

(١) الانتصار: ٢٨٦-٢٨٧.

(٢) السرائر ٢: ٥٦١.

(٣) المقنعة: ٥١٢.

(٤) الكافي في الفقه: ٢٩٢.

(٥) غنية النزوع: ٣٤٢.

(٦) مسالك الأفهام ٧: ١٦٩.

(٧) وسائل الشيعة ١٤: ٢١٧-١٢٩ باب ١١ من أبواب عقد النكاح، ح ١، ٢، ٤، ٧.

(٨) وسائل الشيعة ١٤: ٢١٧-١٢٩ باب ١١ من أبواب عقد النكاح، ح ١، ٢، ٤، ٧.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٥٨١

زرارة «١». و ما ذكر من أن معنى الأولى التعيين «٢» خلاف الظاهر.

و أيضاً ذكر عليه السلام فى آخر موثقة «و يجوز عليها تزويج الأب و الجد» بعد تصريحه عليه السلام بأولوية الجد، فلو كان معنى الأولى التعيين؛ بحيث لم يقع عقد الأب عند التشاخ و إن تقدم على عقد الجد لم يقل عليه السلام: «و يجوز عليها تزويج الأب و الجد».

و الحاصل أن ما جاء فى النصوص أعنى «الجد أولى بالتزويج» أو «أحب إلى قول الجد» أو «الجد أحق بالجارية» ظاهر فى الأرجحية و الأفضلية لتزويج الجد، و عن الفاضل الأصفهاني دعوى الإجماع على صحة السابق و لو كان هو عقد الأب، حيث قال: «فإن عقدا جميعاً بعد التشاخ أو لا، بل مع جهل كل منهما باختيار الآخر قدم السابق اتفاقاً كما فى السرائر و الغنية» «٣».

### آراء أهل السنة فى تراحم الأولياء

تقدم الكلام فى تراحم الأب و الجد فى تزويج الصغار على مذهب فقهاء الإمامية رضوان الله عليهم، و لتتميم الكلام ينبغى البحث عن هذه المسألة فى أقوال فقهاء أهل السنة أيضاً، و قبل الشروع فيه لا بد من تقديم أمور:

الأول: قد سبق أن ولاية الجد مشروطة عندهم بفقد الأب، فلا يتصور التراحم بين ولاية الأب و الجد فى تزويج الصغار عندهم.

الأمر الثانى: أن أكثر فقهاء أهل السنة يثبتون الولاية للعصبات، و هم الأقارب غير الأب و الجد كالأخ و العم و بنيتهم و...

الأمر الثالث: أن ولاية العصبات عندهم لا تكون فى مرتبة واحدة، بل هى

(١) وسائل الشيعة ٤: ٢١٨، باب ١١ من أبواب عقد النكاح و أولياء العقد، ح ٢.

(٢) جواهر الكلام ٢٩: ٢٠٩.

(٣) كشف اللثام ٧: ٦٥؛ السرائر ٢: ٥٦١؛ الغنية: ٣٤٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٥٨٢

على ترتيب خاص نشير إليه اختصاراً:

الحنفية: أن الولاية بعد الأب و الأجداد من قبل الآباء الأخ لأب و أم، ثم الأخ لأب، ثم ابن الأخ لأب و أم، ثم ابن الأخ لأب، ثم العم لأب و أم، ثم العم لأب ثم ابن العم لأب و أم، ثم ابن العم لأب «١».

المالكية: يقدم عندهم من الأقارب الابن ثم ابنه و إن سفل ثم الأب، ثم بعدهما الأخ، ثم ابنه و إن سفل، ثم الجد ثم العم ثم ابنه على ترتيبهم فى عصبوة الإرث «٢».

الشافعية: أحق الأولياء عندهم الأب، ثم الجد أبو الأب ثم أبوه و إن علا، ثم الأخ لأبوين أو لأب، ثم ابن كل منهما و إن سفل، ثم العم لأبوين أو لأب، ثم ابن كل منهما و إن سفل، ثم سائر العصبه «٣».

الحنابلة: أحق الناس بعد الأب أبو الأب و إن علا، ثم ابنها ثم ابنه و إن نزل، ثم الأخ ثم ابنه، ثم العم ثم ابنه، ثم الأقرب فالأقرب من عصباتها «٤».

بعد ذكر هذه المقدمة يقع الكلام فى جهتين:

الجهة الأولى: إذا كان هناك وليان فى درجة واحدة و مرتبة واحدة كالأخوين الشقيقين أو العمين كذلك، فأيهما يقدم و يستحق الولاية؟ و على أى أساس يكون ذلك.

الجهة الثانية: أنه لو زوج كل من الوليين بدون علم عن عقد الآخر هل يصح العقد أم لا؟ و إذا كان أولياء العقد متعددين فأيهما يقدم؟

فإذا كان أولياء العقد متعددين و تساوا في المرتبة و الدرجة، كما لو كانوا إخوة

(١) المبسوط للسرخسي ٤: ٢١٩.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢: ٢٢٥، عقد الجواهر الثمينة ٢: ٢١.

(٣) مغنى المحتاج ٣: ١٥١؛ نهاية المحتاج ٦: ٢٣١؛ المجموع شرح المهذب ١٧: ٣١٣؛ روضة الطالبين ٦: ٥٤.

(٤) الكافي في الفقه الإمام حنبل ٣: ١٠؛ المغنى و الشرح الكبير ٧: ٣٤٧-٣٤٨.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٥٨٣

لأبوين، فأيهم يقدّم في عقده؟ و ما هو سبب التقدّم؟ فيه أقوال:

الأول: إنّ الولاية تثبت لكل واحدٍ منهم مستقلاً و منفرداً بلا اشتراك و لا استئذان من الآخرين. ذهب إليه الحنفية «١».

قال في البدائع: «إذا اجتمع في الصغير و الصغيرة و المجنون الكبير و المجنونة الكبيرة وليان، و كانا في الدرجة سواء، كالأخوين و

العمّين و نحو ذلك.. فلكل واحدٍ منهما عليّ حiale أن يزوّج، رضى الآخر أو سخط بعد أن كان التزويج من كفاء بمهر وافر.

و استدلل لهذا القول بأنّ الولاية لا تتجزأ؛ لأنها تثبت بسبب لا يتجزأ و هو القرابة، و ما لا يتجزأ إذا ثبت بجماعه سبب لا يتجزأ يثبت

لكل واحدٍ منهم على الكمال، و نقل عن مالك أنه ليس لأحد الأولياء ولاية الإنكاح ما لم يجتمعوا؛ بناءً أنّ هذا الولاية ولاية شركة»

«٢».

القول الثاني: الحكم بالقرعة عند التنازع و التشاخ. ذهب إليه الحنابلة «٣».

قال ابن قدامة: «إذا استوى الأولياء في الدرجة كالإخوة و بنهم و الأعمام و بنهم، فالأولّى تقديم أكبرهم و أفضلهم؛ لأنّ النبي صلى

الله عليه و آله لما تقدّم إليه محيصة و حويصة و عبد الرحمن بن سهل فتكلم عبد الرحمن بن سهل و كان أصغرهم، فقال النبي صلى

الله عليه و آله: «كبر كبر» أى قدّم الأكبر، قدّم الأكبر فتكلم حويصة، و إن تشاحوا و لم يقدّموا الأكبر أقرع بينهم؛ لأنّ حقهم استوى في

القرابة... و إنّما القرعة لإزالة المشاحة» «٤» و هذا أيضاً مذهب الشافعية «٥»

(١) المبسوط للسرخسي ٤: ٢١٨؛ جامع أحكام الصغار: ٤٠.

(٢) بدائع الصنائع ٢: ٥٢١.

(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد ٣: ١١.

(٤) المغنى و الشرح الكبير ٧: ٤٠٥.

(٥) مغنى المحتاج ٣: ١٦٠؛ المجموع شرح المهذب ١٧: ٣١٥.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٥٨٤

القول الثالث: الرجوع إلى الحاكم أو القاضى: قال ابن شاس: «و إذا اجتمع أهل زوجة عقد أفضلهم، فإن تساوا في الفضل عقد

أسّتهم، فإن تساوا في السنّ اجتمعوا فعقدوا عليها، فإن اختلفوا... مع استوائهم في القعدد «١» رفع ذلك إلى السلطان فينظر فيه...»

«٢». و هذا مذهب المالكية.

هذه هي الوجوه التي أقاموها لتقدّم بعض الأولياء عليّ بعض.

**إذا زوّجها الوليان، فقدّ أيهما صحيح؟**



الجهة الثانية من البحث أنه إذا زوّج الوليان الصغيرة فعقد أيهما الصحيح النافذ و ما الدليل عندهم في ذلك؟  
يتصور لهذه المسألة عندهم صور مختلفة:

الصورة الأولى: أن يقع العقدان معاً في حالة واحدة بأن يقع القبول فيهما في آن واحد، ففي هذه الصورة كلا العقدين باطل، و لا حاجة إلى فسخهما؛ لأنه لا سبيل إلى الجمع بينهما، و تقديم أحدهما على الآخر بلا وجه. قال به الحنفية و المالكية و الحنابلة و الشافعية «٣».

الصورة الثانية: أن يكون المعية و السبق مجهولاً، أي لا يعلم أن العقدين وقعا معاً في آن واحد، أو أن أحدهما وقع سابقاً و الآخر لاحقاً، ففيها قولان:

أحدهما: أنه يفسخ النكاحان؛ لأن كل واحد منهما يحتمل أن يكون هو الصحيح، و لا سبيل إلى الجمع و لا إلى معرفة الزوج فيفسخ؛ أي أن يفسخ الحاكم

(١) القعدد: الأقرب إلى الأب الأكبر. المصباح المنير ٢: ٥١٠.

(٢) عقد الجواهر الثمينه ٢: ٢٩.

(٣) بدائع الصنائع ٢: ٥٢١؛ عقد الجواهر الثمينه ٢: ٣٠؛ الكافي في فقه الإمام أحمد ٣: ١١؛ مغنى المحتاج ٣: ١٦١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٥٨٥

النكاحين جميعاً لإزالة الزوجية، ثم لها أن تزوّج به من شاءت منهما أو من غيرهما «١».

ثانيهما: أنه يقرع بينهما فمن خرجت له القرعة أمر صاحبه بالطلاق ثم يجدد القارع نكاحه، فإن كانت زوجته لم يضره ذلك، و إن لم تكن صارت زوجته بالتجديد، و كلا الطريقتين لا بأس به و سواء علم السابق ثم نسي أو جهل الحال؛ لأن المعنى في الجميع واحد «٢».

الصورة الثالثة: لو سبق أحدهما المعين ثم اشتبه بالآخر، فحينئذٍ وجب التوقف حتى يتبين السابق لإمكان التذكر «٣».

الصورة الرابعة: أن يكون السابق معلوماً - فهو الصحيح - و الثاني باطلاً؛ لأن الأول خلا عن مبطل، و الثاني تزوّج زوجته غيره فكان باطلاً «٤»

(١) المغنى لابن قدامة ٧: ٤٠٦؛ الشرح الكبير ٧: ٤٤٥.

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد ٣: ١١-١٢؛ المغنى لابن قدامة ٧: ٤٠٦؛ الشرح الكبير: ٧: ٤٤٥.

(٣) مغنى المحتاج ٣: ١٦١.

(٤) المغنى ٧: ٤٠٤؛ الشرح الكبير ٧: ٤٤٣-٤٤٤.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٥٨٦

### المبحث الخامس: في حكم الخيار للصغيرين بعد بلوغهما

#### إشارة

قد ثبت ممّا ذكرنا أنّ للأب و الجدّ ولاية على تزويج الصغير و الصغيرة، فيمكن أن يخطر بالبال سؤال، و هو أنه هل يكون لهما خيار بعد بلوغهما و رشدهما أم لا؟

لتوضيح الجواب لا بد من تحقيق هذه المسألة، و ذلك بيان مطلبين:

المطلب الأول: حكم الصغيرة:

المطلب الثاني: حكم الصغير:

### المطلب الأول: لا خيار للصغيرة إذا زوجها الأب أو الجد

#### إشارة

، هذا هو المشهور بين الفقهاء قديماً و حديثاً، قال في المسالك: «لا يظهر فيه مخالف» «١» و قال في الغنية: «بلا- خلاف بين أصحابنا» «٢» و هذا مختار المفيد «٣» و أبي الصلاح الحلبي «٤». و اختاره أيضاً في النهاية «٥» و المراسم «٦» و المهذب «٧» و الوسيلة «٨» و القواعد «٩» و الجواهر «١٠» و غيرها «١١». و هكذا قال به بعض أهل السنة «١٢»

(١) مسالك الأفهام ٧: ١١٩.

(٢) غنية النزوع: ٣٤٢.

(٣) المقنعة: ٥١٠.

(٤) الكافي في الفقه: ٢٩٢.

(٥) النهاية: ٤٦٤.

(٦) المراسم: ١٥٠.

(٧) المهذب ٢: ١٩٧.

(٨) الوسيلة: ٣٠٠.

(٩) القواعد ٢: ٧.

(١٠) جواهر الكلام ٢٩: ١٧٢.

(١١) فقه القرآن للراوندي ٢: ١٣٨. جامع المدارك ٤: ١٥٣، الحدائق الناضرة ٢٣: ٢٠٤. مهذب الأحكام ٢٤: ٢٦٧.

(١٢) المبسوط للسرخسي ٤: ٢١٣؛ بدائع الصنائع ٢: ٦٢١؛ حاشية الخرشى المالكي ٤: ١٤٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٥٨٧

نقول: المشهور أن العقد الصادر من الولي الإجباري يستمر حكمه على المولى عليه بعد زوال الولاية عنه؛ لأنه صدر بولاية شرعية و وقع صحيحاً، فيكون الأصل فيه الاستمرار؛ لقوله تعالى: (أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) «١» و قول النبي صلى الله عليه و آله: «المؤمنون عند شروطهم» «٢» إلا ما أخرجه النص، على كل حال ينبغي البحث عن دليل هذا الحكم.

#### أدلة هذا الحكم:

يمكن أن يستدل على القول بعدم ثبوت الخيار للصبيّة بوجوه:

الأول: الإجماع الذي ادّعه في الحدائق بقوله: «ظاهر الأصحاب الاتفاق على أنه لا خيار للصبيّة بعد البلوغ إذا عقد عليها الأب أو الجد» «٣».

و هو ظاهر كلام الشيخ قدس سره في كتاب «النكاح» «٤».

و فى مستند الشيعة: «لا خيار للصبيّة مع البلوغ لو زوّجها الوليّ قبله بلا خلاف فيه كما قيل، بل إجماعاً كما حكاه جماعة» (٥). و قال بمثل ذلك فى الرياض (٦) و المختلف (٧). و الظاهر أنّ الإجماع مدركيّ، و ليس هناك دليل مستقلّ غير النصوص. الثانى: أصالة بقاء الصّحة بعد الفسخ؛ بناءً على جريان الاستصحاب فى الأحكام الكليّة الإلهية.

(١) سورة المائدة (٥): ١.

(٢) وسائل الشيعة: ١٥: ٣٠ باب ٢٠ من أبواب المهور، ذيل ح ٤.

(٣) الحدائق الناضرة ٢٣: ٢٠٤.

(٤) تراث الشيخ الأعظم، كتاب النكاح: ١٠٨.

(٥) مستند الشيعة ١٦: ١٣٠-١٣١.

(٦) رياض المسائل ٦: ٣٨٩.

(٧) مختلف الشيعة ٧: ١١٤.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٥٨٨

الثالث: النصوص الكثيرة التى منها الصحيحة- و هى العمدة:-

١- كصحيحة ابن بزيع، التى رواها المشايخ الثلاثة عطر الله مراقدهم، قال:

سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصبيّة يزوّجها أبوها ثم يموت و هى صغيرة، فتكبر قبل أن يدخل بها زوجها، يجوز عليها التزويج أو الأمر إليها؟ قال: «يجوز عليها تزويج أبيها» (١).

و هو يدلّ بالصراحة على نفوذ عقد الأب على الصغيرة و لا خيار لها بعد بلوغها؛ لأنّ الجواز بمعنى النفوذ، و نحوه صحيح ابن يقطين (٢).

٢- و صحيحة أبي عبيدة؛ لأنه قال فيها: قلت: فإن كان أبوها هو الذى زوّجها قبل أن تدرّك، قال: «يجوز عليها تزويج الأب» (٣).

و لا ينافيه صدرها الذى يثبت الخيار للصغيرين بعد الإدراك مع تزويج الوليّ لهما؛ لأنّ ذيلها قرينة على أنّ المراد بالوليّ فى الصدر الوليّ العرفى، و هو أقرب الناس إليهما دون الوليّ الشرعى، و قد يطلق الوليّ فى النصوص على غير الأب و الجدّ، كما فى خبر جابر، عن أبى جعفر عليه السلام قال: «زوّج أمير المؤمنين عليه السلام امرأة من بنى عبد المطلب و كان يلى أمرها، فقال: الحمد لله ثم ذكر الخطبة» (٤).

و عن عاصم بن ضمرة، عن أمير المؤمنين عليه السلام فى حديث طويل، أنّه قال لامرأة: «أ لكِ وليّ؟ قالت: نعم، هؤلاء إخوتى، فقال لهم: أمرى فيكم و فى اختكم جائز؟ قالوا: نعم» (٥).

(١) (١-٢) وسائل الشيعة ١٤: ٢٠٧، ٢٠٨، باب ٦، من أبواب عقد النكاح، ح ١-٧.

(٣) نفس المصدر ١٧: ٥٢٧، باب ١١ من أبواب ميراث الأزواج، ح ١.

(٤) وسائل الشيعة ١٤: ٢١٦، باب ١٠ من أبواب عقد النكاح، ح ٢.

(٥) نفس المصدر ١٤: ١٩٥-١٩٦، باب ١ من أبواب عقد النكاح، ح ٦. و عنوان الكليني فى الكافي باباً بأنّ المرأة يزوّجها وليّان غير الأب و الجدّ؛ الكافي ٥: ٣٩٦. و قال الشيخ فى الخلاف: مسألة ٤٦: إذا كان للمرأة وليّ يحلّ له نكاحها؛ الخلاف ٤: ٢٨٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٥٨٩

فعلى هذا يكون المقصود من الوليّ فى صدر صحيحة أبي عبيدة غير الأب و الجدّ، كالأخ و العمّ و ابن العمّ و غيرهم، كما صرح

بذلك الشيخ «١» و العلامة «٢» و الشهيد «٣» و المحقق «٤» الثانيان، و صاحب المدارك «٥» و المحدث البحراني «٦» و صاحب الرياض «٧» و غيرهم «٨».

٣- و صحيحة عبد الله بن الصلت، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجارية الصغيرة يزوجهها أبوها «٩» لها أمرٌ إذا بلغت؟ قال: «ليس لها مع أبيها أمرٌ» «١٠».

و مفادها أنه هل تكون لها الولاية في النكاح و فسخه؟ فأجاب عليه السلام: «لا». أي ليس لها الولاية بأن تفسخ العقد بنفسها، بل لها أن تظهر عدم رضاها لأبيها فيفسخه أبوها.

و اعلم أنه وقع الاختلاف في نقل هذه الرواية، ففي كلا طبعتي وسائل الشيعة و الحدائق الطبعة القديمة هكذا، عن عبد الله بن الصلت قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، و لكن في التهذيبيين و الوافي و الجواهر «١١» هكذا: عن عبد الله بن الصلت قال: سألت أبا الحسن عليه السلام و في الكافي: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام، و في التذكرة: سألت

(١) المبسوط ٤: ١٨٣.

(٢) مختلف الشيعة ٧: ١٢٢.

(٣) مسالك الأفهام ٧: ١٧٩.

(٤) جامع المقاصد ١٢: ١٥٤-١٥٥.

(٥) نهاية المرام ١: ٩٠-٩١.

(٦) الحدائق الناضرة ٢٣: ٢١٠.

(٧) رياض المسائل ٦: ٤١٤.

(٨) جواهر الكلام ٢٩: ٢١٩؛ كشف اللثام ٧: ١٠٤.

(٩) ذكر في الوافي هكذا: يزوجهها أبوها أ لها أمرٌ إذا بلغت، الوافي ٢١: ٤١٣.

(١٠) الكافي ٥: ٣٩٤، ح ٦؛ التهذيب ٧: ٣٨١، ح ١٥٤٠؛ الاستبصار ٣: ٢٣٦، ح ٨٥١؛ وسائل الشيعة ١٤: ٢٠٧، باب ٦ من أبواب عقد النكاح، ح ٣.

(١١) جواهر الكلام ٢٩: ١٧٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٥٩٠

الرضا عليه السلام «١»، و ما ذكرناه يكون مطابقاً للكافي و أشباهه، و ما ذكر في وسائل الشيعة لعله من سهو قلم النسخ، و الصحيح ما ذكرناه؛ لأنَّ عبد الله بن الصلت من أصحاب الرضا و الجواد عليهما السلام، و جاء في رجال النجاشي: عبد الله بن الصلت أبو طالب القمي ... ثقة، مسكون إلى روايته، روى عن الرضا عليه السلام «٢».

و ذكره الشيخ في أصحاب الرضا عليه السلام قائلاً: «عبد الله بن الصلت: يكتنى أبا طالب مولى بنى تيم الله بن ثعلبة، ثقة» «٣».

٤- و أيضاً يدل على ذلك إطلاقات ما دل على نفوذ «٤» عقد الأب و الجد، بمعنى أنه لم يقيد نفوذ عقدهما بعدم فسخ الصبي بعد البلوغ.

فقد ظهر ممَّا ذكرنا أنه لا خيار للصبي حتى تفسخ النكاح بعد بلوغها و رشدها إذا عقدها الأب أو الجد، و هو المطلوب.

إن قلت: ظاهر بعض الروايات يقتضى خلاف ذلك، و يدل على أن لها الخيار بعد البلوغ.

منها: صحيحة محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الصبي يزوجه الصبي، قال: «إن كان أبواهما اللذان زواجهما فنعمة جائز، و لكن لهما الخيار إذا أدركا، فإن رضيا بعد ذلك فإنَّ المهر على الأب» الحديث «٥».

و هذه الرواية واضحة الدلالة بل صريحة في ثبوت الخيار للصغيرين بعد البلوغ.

(١) التذكرة ٢: ٥٨٦، الطبع الحجري.

(٢) رجال النجاشي: ٢١٧.

(٣) رجال الطوسي: ٣٦٠ رقم ١٣.

(٤) وفيه ما لا يخفى من عدم وجود المنافاة بين النفوذ وبين الخيار بعد البلوغ، بمعنى أن النفوذ مقيد بعدم الفسخ، فتدبر. م ج ف

(٥) وسائل الشيعة ١٤: ٢٠٨ باب ٦ من أبواب عقد النكاح، ح ٨.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٥٩١

و كذلك رواية الكناسي قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: متى يجوز للأب أن يزوج ابنته و لا يستأمرها؟ قال: «إذا جازت تسع سنين، فإن زوجها قبل بلوغ التسع سنين كان الخيار لها إذا بلغت تسع سنين» الحديث «١».

و هي أيضاً تدلّ على ثبوت الخيار للصغيرة بعد البلوغ.

قلنا: هاتان الروايتان لا تصلحان للمعارضه مع ما سبق من النصوص الكثيرة؛ لشذوذهما، و عدم عمل الأصحاب بهما، بل لمخالفتهما للإجماع و الشهرة العظيمة بين القدماء و المتأخرين، مع الإشكال في سند الثانية من جهة مجهولية الراوي؛ و لذا قال في مهذب الأحكام: «و ما يظهر منه الخلاف مثل صحيح محمد بن مسلم و خبر يزيد الكناسي مخالف للإجماع و معارض بالنصوص، مع أنه لا عامل به» «٢». و قال الفقيه المعاصر الفاضل اللكراني، يكون الترجيح مع غيرها لموافقتها للشهرة المحققة التي هي أول المرجحات على مختارنا «٣».

و قال الشيخ: و هذه الرواية و إن صحّت، لكنّها لعدم ظهور القائل بها و معارضتها بأكثر منها لا بدّ من أطراحها أو حملها على ما ذكره الشيخ- في التهذيب بقوله: «فليس في هذا الخبر أي خبر محمد بن مسلم ما ينافي ما قدّمناه؛ لأنّ قوله عليه السلام: «لكن لهما الخيار إذا أدركا» يجوز أن يكون أراد لهما ذلك بفسخ العقد إمّا بالطلاق من جهة الزوج و اختياره أو مطالبه المرأة له بالطلاق و ما يجري مجرى ذلك ممّا يفسخ العقد «٤»، و لا يخفى ببعده، لكن أولى من الأطراح «٥»

(١) نفس المصدر ١٤: ٢٠٩ باب ٦ من أبواب عقد النكاح، ح ٩.

(٢) مهذب الأحكام ٢٤: ٢٦٧.

(٣) تفصيل الشريعة، كتاب النكاح: ١٠٧.

(٤) تهذيب الأحكام ٧: ٣٨٢.

(٥) تراث الشيخ الأعظم، كتاب النكاح ٢٠: ١١٠.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٥٩٢

و حملة العلّامة رحمه الله على ما إذا زوجهما الولي بغير كفاء أو بذي عيب و نحو ذلك «١». و هو راجع إلى تنزيل الشيخ، و هو حمل بعيد، لكنّه خيرٌ من أطراح أحد الجانبين. و قال في مستند العروة: «فإن تمّ إجماع على عدم ثبوت الخيار لها فهو، و به يتعيّن رفع اليد عن هذه الصحيحة و ردّ علمها إلى أهلها، و إلّا فيتعيّن العمل بها، حيث قد عرفت مراراً أنّ إعراض المشهور عن الرواية المعترية لا يوجب وهنها و سقوطها عن الحجّية، و حينئذٍ فلا أقلّ من الالتزام بالاحتياط بالطلاق عند عدم رضاها بالعقد بعد البلوغ» «٢». و في تعليقه على العروة «٣» و منهاج الصالحين «٤» أيضاً قال بالاحتياط؛ للصحيحة المذكورة، و به قال في نهاية المرام بقوله: «و المسألة محلّ إشكالٍ و طريق الاحتياط واضح» «٥».

نقول: بناءً على أن إعراض المشهور عن روايةٍ يوجب وهناً - كما هو الحق - لا يلزم هذا الاحتياط وإن كان أولى. ثم إن هذه النصوص وإن كانت بأجمعها واردة في الأب، إلا أنه لا بد من التعدى إلى الجد أيضاً؛ وذلك لأنه يطلق الأب على الجد مجازاً في اللغة «٦». وقال بعض الفقهاء: «إنَّ الجدَّ أبٌ حقيقةً» «٧». أو يندرج في الأب أو يلحق به بالإجماع «٨» و ادعى بعض آخر بأنه قد ثبت بالآيات و الروايات كون الجدُّ أباً «٩»

(١) تذكرة الفقهاء ٢: ٥٨٧ (ط حجر).

(٢) مستند العروة، كتاب النكاح ٢: ٢٧٨.

(٣) العروة الوثقى: ٢: ٨٦٥، فصل في أولياء العقد مسألة ٤.

(٤) منهاج الصالحين ٢: ٢٦١.

(٥) نهاية المرام ١: ٦٧.

(٦) المصباح المنير ١: ٢.

(٧) مختلف الشيعة ٧: ١١٧.

(٨) جواهر الكلام ٢٩: ١٩٧.

(٩) الحدائق الناضرة ٢٣: ٢٣١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٥٩٣

**المطلب الثاني: أنه إذا زوج الأب أو الجد الصغير، فهل كان له بعد البلوغ خيار أم لا؟ قولان:**

## القول الأول:

### إشارة

المشهور والمعروف بين الأصحاب أنه لا خيار له، وقول آخر بأن له الخيار، قال في الشرائع: «و كذا لو زوج الأب أو الجد للولد الصغير لزمه العقد ولا خيار له» «١». وقال في المختصر النافع: «و لا خيار للصبيّة مع البلوغ، و في الصبي قولان أظهرهما أنه كذلك» «٢».

و به قال في الإرشاد «٣» و التبصرة «٤» و مستند الشيعة «٥» و كتاب النكاح «٦» للشيخ الأعظم الأنصاري.

و أضاف في نهاية المرام «أنَّ عقد الوليِّ عقد صدر من أهله و في محلّه، فكان لازماً كسائر عقود الماليّة» «٧»، و ادعى في المسالك عدم الخلاف في المسألة «٨».

## أدلة هذا القول:

يمكن أن يُستدلّ لإثبات هذا القول بوجوده.

الأول: أن العقد الصادر من الأب أو الجد يستمرّ حكمه على المولى عليه بعد زوال الولاية عنه أيضاً؛ لأنه صدر بولاية شرعية و وقع صحيحاً، فيكون الأصل

(١) شرائع الإسلام ٢: ٢٧٦.

(٢) المختصر النافع: ١٩٨.

(٣) إرشاد الأذهان ٢: ٧.

(٤) التبصرة: ١٣٤.

(٥) مستند الشيعة ١٦: ١٣٠.

(٦) تراث الشيخ الأعظم، كتاب النكاح ٢٠: ١١٠.

(٧) نهاية المرام ١: ٦٥.

(٨) مسالك الأفهام ٧: ١١٩.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٥٩٤

فيه الاستمرار لقوله تعالى: «١» (أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) و قول النبي صلى الله عليه و آله: «المؤمنون عند شروطهم» «٢» و هذا عقد و شرط يجب الوفاء بهما إلا ما أخرجه النص.

الثاني: و هو العمدة، النصوص المعتمدة التي نذكرها مثل:

١- صحیحة أبی عبيدة السابق، فإنه قال في ذيلها: فإن كان أبوها هو الذي زوجها قبل أن تدرك؟ قال عليه السلام: «يجوز عليها تزويج الأب و يجوز على الغلام، و المهر على الأب للجارية» «٣» ظاهرها أن تزويج الأبوين لهما قبل البلوغ و الإدراك جائز عليهما، أي أن العقد نافذ و لا خيار لهما.

٢- و صحیحة الحلبي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الغلام له عشر سنين فيزوجه أبوه في صغره، أ يجوز طلاقه و هو ابن عشر سنين؟ فقال عليه السلام: «أما تزويجه فهو صحيح، و أما طلاقه فينبغي أن تحبس عليه امرأته حتى يدرك» ... الحديث «٤».

قال في الحدائق- بعد ذكر هذا الخبر:- «و هو ظاهر في المراد، و لم أقف على من استدلل به من الأصحاب بل و لا غيره من الأخبار، و استدلوا في هذا المقام بأن عقد الولي عقد صدر من أهله في محلّه، فكان لازماً كسائر العقود المالية، و لكنّه قدس سره استشكل على هذا الوجه بقوله: و لا يخفى ما فيه من تطرّق الإيراد إليه ... فإنّ الخصم يمنع ذلك في هذه الصورة، و هل هو إلا أصل المدعى، فيكون مصادرة» «٥»

(١) و لا يخفى أن الآية الشريفة دالّة على لزوم الوفاء بالعقد بالنسبة إلى العاقدين، و الصبي ليس العاقد في ما نحن فيه، و بهذا البيان يظهر فساد الاستدلال بالحديث. م ج ف

(٢) وسائل الشيعة ١٥: ٣٠ باب ٢٠ من أبواب المهور، ح ٤.

(٣) الكافي ٧: ١٣١-١٣٢ باب ميراث الغلام و الجارية، ح ١.

(٤) وسائل الشيعة ١٧: ٥٢٨ باب ١١ من أبواب ميراث الأزواج، ح ٤.

(٥) الحدائق الناضرة ٢٣: ٢٠٦.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٥٩٥

و فيه: أنه لا شك بأن للأب و الجد ولاية على التزويج، فالعقد منهما صدر بولاية شرعية و وقع صحيحاً، فيستمر حكمه على المولى عليه بعد زوال الولاية عنه أيضاً، كما أوضحناه في صدر البحث، فأين هذا من المصادرة؟!

٣- و مؤتفة عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزوج ابنه و هو صغير؟ قال: «إن كان لابنه مال فعليه المهر، و

إن لم يكن للابن مال فالأب ضامن المهر، ضمن أو لم يضمن» (١) فإن تفصيله عليه السلام في المهر دال على المفروغية عن صحة النكاح، و عدم خيار الفسخ للابن بعد البلوغ، و إلا لم يحكم الإمام عليه السلام بأن الأب ضامن للمهر. و مثلها ما دل على توارثهما إذا زوجهما الأبوان، كصحيحة عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الصبي يزوج الصبيّة هل يتوارثان؟ قال: «إن كان أبوهما اللذان زوجهما فنعم، قلنا: يجوز طلاق الأب؟ قال: لا» (٢) فإن التوارث و ثبوت المهر يتوقفان على الزواج الصحيح، و ذلك مناف للإلحاق بالفضولي.

و الحاصل أن إطلاق هذه النصوص يقتضى نفوذ العقد حتى بعد البلوغ و الرشد؛ و لذلك لا خيار له حتى يفسخ العقد. و ورد في المستمسك على الاستدلال بصحيحة الحلبي في المقام ب «أن دلالة على نفي الخيار غير ظاهرة؛ لأن صحة العقد لا تنافي الخيار، بل هي موضوع للخيار.

و مثله ما دل على توارثهما إذا زوجهما الأبوان (٣) فإن التوارث إنما يدل على الصحة لا غير، و هي لا تنافي الخيار و على هذا ينحصر دليل نفي الخيار في الصغير

(١) وسائل الشيعة ١٥: ٣٩ باب ٢٨ من أبواب المهور، ح ١.

(٢) نفس المصدر ١٧: ٥٢٨ باب ١١ من أبواب ميراث الأزواج، ح ٣.

(٣) نفس المصدر: ٥٢٨ باب ١١ من أبواب ميراث الأزواج، ح ٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٥٩٦

بما دل على اللزوم» (١).

و بما قلنا يظهر دفع هذا الإيراد؛ لأن موضوع الخيار و إن كان هو العقد الصحيح، و لكن عدم الخيار يُستفاد من إطلاق النصوص لا من نفس العقد الصحيح.

بتعبير آخر هذه النصوص تدل على الصحة و اللزوم مطلقاً، أي قبل البلوغ و الرشد و بعدهما، فسخ الصبي العقد أم لا، كما هو المستفاد من كلام السيد الخوئي رحمه الله في المستند (٢).

## القول الثاني

قال بعضهم بأنه إذا زوج الولي الصغير ثبت له الخيار بعد البلوغ.

ففي النهاية: «و متى عقد الرجل لابنه عليّ جارية، و هو غير بالغ كان له الخيار إذا بلغ» (٣).

و في الوسيلة لابن حمزة: «إذا عقد الأبوان عليّ صبيهما كان عقد الصبي موقوفاً عليّ إجازته إذا بلغ دون الصبيّة، فإذا بلغ الصبي و رضى به استقرّ، و إن أبى انفسخ» (٤). و اختاره في السرائر (٥) و المهذب (٦).

و استدّلوا على ذلك بوجوه:

١- عموم رواية أبان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا زوج الرجل ابنه كان ذلك

(١) مستمسك العروة ١٤: ٤٥٤-٤٥٥.

(٢) مستند العروة ٢: ٢٧٩ كتاب النكاح.

(٣) النهاية: ٤٦٧.

(٤) الوسيلة: ٣٠٠.



(٥) السرائر ٢: ٥٦٨.

(٦) المهذب ٢: ١٩٧.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٥٩٧

إلى ابنه، و إذا زوّج ابنته جاز ذلك» (١) «يعنى أنّ الإمضاء أو الفسخ إلى الابن.

٢- ونحوها معتبرة فضل بن عبد الملك؛ لأنه جاء في آخرها و قال: «إذا زوّج الرجل ابنه فذاك إلى ابنه، و إن زوّج الابنة جاز» (٢).

٣- و خصوص صحيحة (٣) محمد بن مسلم و رواية الكناسي (٤) السابقتين و يمكن المناقشة في جميعها، فيقال:

أما رواية أبان و معتبرة فضل بن عبد الملك، فإنهما عامتان بالنسبة إلى صحيحة أبي عبيدة السابقة (٥) لأن فيها حكم الترويج قبل الإدراك فتختص بالصغيرين، فتخصصان بهما، أي تخصص الصحيحة رواية أبان و معتبرة فضل بن عبد الملك، و تكون النتيجة عدم الخيار للصبي بعد البلوغ.

و أما صحيحة محمد بن مسلم، فإنها معارضة للنصوص السابقة، و أعرض المشهور عنها بالنسبة إلى الصغيرة، بل مخالفة للإجماع، فلا بد من طرحها أو حملها على ما حملة الشيخ (٦) و غيره (٧) كما تقدم.

و أما رواية الكناسي فضعيفة سنداً من جهة مجهوليته الراوي.

و يمكن أن يقال: إعراض المشهور عن صحيحة محمد بن مسلم في الصغيرة لا- يوجب ردّ الخبر بالنسبة إلى الصغير أيضاً؛ لجواز التفكيك بين أجزاء الخبر، فجزء منه مورد إعراض المشهور فيطرح و الجزء الآخر معتبر، إلا أن في الصحيحة

(١) وسائل الشيعة ١٤: ٢٢١ باب ١٣ من أبواب عقد النكاح، ح ٣.

(٢) نفس المصدر ١٥: ٣٩ باب ٢٨ من أبواب المهور، ح ٢.

(٣) نفس المصدر ١٤: ٢٠٨ باب ٦ من أبواب عقد النكاح، ح ٨.

(٤) نفس المصدر، ح ٩.

(٥) الكافي ٧: ١٣٢ باب ميراث الغلام، ح ١.

(٦) تهذيب الأحكام ٧: ٣٨٢.

(٧) الحدائق الناضرة ٢٣: ٢٠٧.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٥٩٨

جاء بصيغة المثني، و في مثلها يشكل القول بالتجزئة فلا يؤثر في النتيجة.

و على فرض التنزل و غضّ النظر عمّا قلنا، و القول بالتعارض بين أدلّة القولين و عدم إمكان التخيير في المقام، تتساقط النصوص و يجب الرجوع إلى الأصل، و هو استصحاب الصحة؛ لأنّ صحيحة الحلبي السابقة و غيرها صريحة بصحة عقد الأب، فتستصحاب هذه الصحة إلى أن يُعلم مزيل العقد، و فسخ الولد بعد البلوغ لم يعلم كونه مزيلاً للعقد.

فالأقرب هو القول الأول، و هو عدم ثبوت الخيار للصبي بعد البلوغ و الكمال، كما ذهب إليه أكثر الفقهاء.

### رأى أهل السنّة في خيار الصبيّ و الصبيّة بعد البلوغ

لا خلاف بين الفقهاء في أنّه لا خيار للصغير و الصغيرة بعد بلوغهما و رشدهما إذا زوّجهما الأب أو الجدّ، قال السرخسي من فقهاء الحنفية... «إنّ الأب إذا زوّج ابنته لا يثبت لها الخيار إذا بلغت، فإنّ رسول الله صلى الله عليه و آله لم يخيرها (أي عائشة) و لو كان

الخيار ثابتاً لها لخيئرها كما خير عند نزول آية التخيير، حتّى قال لعائشة: إننى أعرض عليك أمراً فلا تحدّثى فيه شيئاً حتّى تستشيرى أبويك، ثم تلا عليها قوله تعالى: (فَتَعَالَيْنِ أُمْتَعُنَّ وَأَسِرِّحُنَّ سِرّاً جَمِيعاً...) و لما لم يخيئرها هنا دلّ أنّه لا خيار للصغيرة إذا بلغت و قد زوّجها أبوها... و علّل أيضاً بأنّ الأب وافر الشفقة، تامّ الولاية، فلا حاجة لإثبات الخيار فى عقده، و كذلك فى عقد الجدّ؛ لأنّه بمنزلة الأب» (١).

و قال الكاسانى عند ذكره شرائط وقوع النكاح لازماً: «منها: أن يكون الوليّ فى إنكاح الصغير و الصغيرة هو الأب أو الجدّ، فإن كان غير الأب و الجدّ من

(١) المبسوط للسرخسى ٤: ٢١٣-٢١٥؛ فتح القدير ٣: ١٥٧.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٥٩٩

الأولياء كالأخ و العمّ لا يلزم النكاح حتّى يثبت لهما الخيار بعد البلوغ، هذا قول أبى حنيفة و محمّد، و عند أبى يوسف: هذا ليس بشرط» (١...١).

و أمّا رأى الشافعيّ، فقد جاء فى المجموع شرح المهذب: «فالبكر الصغيرة للآباء إجبارهنّ على النكاح، فيزوّجها الأب و الجدّ و إن علا إذا فقد الأب من غير رضاها، و من غير مراعاة لاختيارها، و يكون العقد لازماً لها. و ذكر أنّ مالكا قال: للجدّ إجبار الصغيرة كالأب» (٢).

و أمّا الحنابلة فقد قال ابن قدامة: «و إذا زوّج الرجل ابنته البكر فوضعها فى كفاية فالنكاح ثابت و إن كرهت، كبيرة كانت أو صغيرة، أمّا البكر الصغيرة فلا خلاف فيها. قال ابن المنذر: أجمع كلّ من نحفظ عنه من أهل العلم أنّ نكاح الأب ابنته البكر الصغيرة جائز إذا زوّجها من كفؤ» (٣).

(١) بدائع الصنائع ٢: ٦٢١.

(٢) المجموع شرح المهذب ١٧: ٣٢٧-٣٢٨.

(٣) المغنى لابن قدامة ٧: ٣٧٩.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٦٠٠

## المبحث السادس: تزويج الوليّ الصغير أو الصغيرة بمهر، دون مهر المثل أو أزيد

### إشارة

بعد إثبات أنّه لا خيار للصغير و الصغيرة فى فسخ النكاح إذا زوّجها الأب أو الجدّ، فيمكن أن يقال: هذا إذا زوّجها الأب و الجدّ بمهر المثل، فيقع السؤال فى أنّه إن زوّجها بمهر دون مهر المثل، أو زوّجها الصغير بأزيد منه، فهل لهما بعد الكمال الاعتراض على العقد أو المهر أم لا؟

شيرازى، قدرت الله انصارى و پژوهشگران مركز فقهى ائمه اطهار عليهم ا، موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ٤ جلد، مركز فقهى ائمه اطهار عليهم السلام، قم - إيران، اول، ١٤٢٩ هـ ق موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها؛ ج ١، ص: ٦٠٠

لاستيفاء التحقيق في شقوق هذه المسألة نقول: يمكن أن يتصور لها حالات مختلفة لكل حالة حكمها، فنذكرها تحت ثلاثة فروع:  
 الفرع الأول: تزويج الولي الصغيرة بدون مهر المثل أو الصغير بأزيد منه مع وجود المصلحة.  
 الفرع الثاني: تزويجها كذلك بدون المصلحة و المفسدة.  
 الفرع الثالث: تزويجها مع وجود المفسدة.

### الفرع الأول: و هو أنه إذا زوج الولي الصغيرة بدون مهر المثل أو الصغير بأزيد منه على وجه المصلحة

#### إشارة

، بأن وجد مثلاً كفو صالح و لم يبذل مقدار مهر المثل، و خاف من فواته عدم حصول مثله، أو وجدت للصغير كفو صالحاً يطلب وليها أزيد من مهر المثل، إذا زوج كذلك صح العقد و المهر و لزم.  
 قال في جامع المقاصد: «و الذي يقتضيه صحيح النظر أنه إن اقتضت المصلحة التزويج بدون مهر المثل صح العقد و المهر و لزم» (١)

(١) جامع المقاصد ١٣: ٤٠٤.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٦٠١

و اختاره في العروة (١) و التعليقات عليها و المستمسك (٢) و مستند العروة (٣)، و كتاب النكاح للشيخ الأعظم الأنصاري (٤) و تفصيل الشريعة (٥).

#### أدلة هذا القول:

و يمكن الاستدلال لصحة العقد بوجوده:

الأول: إطلاق أدلة الولاية السالمة عن المقيّد؛ لأنها مطلقة بالنسبة إلى نقصان المهر و زيادته، و مفادها أنّ تزويج الولي جائز، سواء كان المهر بمقدار مهر المثل أو دونه أو أزيد منه.

الثاني: أنّ العقد صدر من أهله في محله، و المفروض أنّ الولي مأذون، و الزوج كفو، و المهر ليس ركناً في عقد النكاح؛ و لهذا يجوز إخلاء العقد من المهر؛ لأنّ النكاح ليس معاوضة محضه، و البضع ليس مالاً بالحقيقة، و لا يكون الغرض الأصلي من النكاح إلّا التحصن و النسل لا المهر، فلا يؤثر نقصانه في العقد، و يصح العقد مع الزيادة و النقصان.

الثالث: ما قاله في المسالك: «إنّه يجوز للولي العفو عن بعض المهر بعد ثبوته، فإسقاطه ابتداءً أولى» (٦).

و فيه: أنّ العفو ثبت بدليل خاصّ في موضع خاصّ، و لا يجوز التعدّي إلى سائر الموارد.

(١) العروة الوثقى ٢: ٨٦٦؛ و التعليقات عليها للسادة العظام: الحكيم، الخوئي، و غيرهما.

(٢) مستمسك العروة ١٤: ٤٥٧.

(٣) مستند العروة ٢: ٢٨٤ كتاب النكاح.

(٤) تراث الشيخ الأعظم، كتاب النكاح ٢٠: ١٦٩.

(٥) تفصيل الشريعة، كتاب النكاح: ١٠٧.

(٦) مسالك الأفهام ٧: ١٥٥.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٦٠٢

و أما الدليل على صحّة المهر و عدم الاعتراض بعد البلوغ و الكمال فثبوت الولاية له عليها فى مالهما، بمعنى أنّ للولّى أن يتصرّف فى مال الصغار كلّ ما كان لهما فيه مصلحةً، فإذا جاز إسقاط مالها عن ذمّة الغير لمصلحتها جاز تقليل مالها بطريق أولّى «١». إن قلت: أدلّة نفي الضرر تقتضى أن يكون لهما الاعتراض بعد الكمال؛ لأنّ نقصان المهر فيه غضاضةً و مهانةً على الزوج، و الصبر عليه يصير حرجياً.

قلنا: قد عرفت أن إطلاق أدلّة الولاية يقتضى صحّة العقد، و المصلحة تجبر نقصان المهر، فلا يكون ضرراً حتّى يكون لهما الاعتراض، و على فرض التزلّ يكون لهما الاعتراض فى المهر فقط، و لا يدلّ على جواز الاعتراض فى أصل العقد أيضاً؛ لأنّ هذا خلاف إطلاق أدلّة الصّحة «٢».

### الفرع الثانى: و هو أنه إذا زوّج الولّى الصغيرة بدون مهر المثل أو الصغير بأزيد منه مع عدم المصلحة و المفسدة

#### إشارة

، ففيه ثلاثة أقوال:

القول الأول: إنّ العقد صحيح و المهر باطل و يرجع إلى مهر المثل. و به قال الشافعى «٣».

القول الثانى: العقد و المهر يصحان. و به قال أبو حنيفة «٤».

القول الثالث: إنّ العقد و المهر باطلان معاً.

أما القول الأول: فهو ظاهر كلام المحقّق فى الشرائع، حيث قال: «و الأظهر أنّ لها الاعتراض» «٥»

(١) تراث الشيخ الأعظم، كتاب النكاح ٢٠: ١٦٩.

(٢) نفس المصدر: ١٧٣.

(٣) كتاب الأمّ ٥: ٧٠.

(٤) المبسوط للسرخسى ٤: ٢٢٤.

(٥) شرائع الإسلام ٢: ٢٧٨.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٦٠٣

و استظهر منه فى المسالك بقوله: «و ظاهر الحكم بالاعتراض أنّه فى المهر المسمّى خاصّة؛ لأنّ الفرض كون الزوج كفؤاً فلا اعتراض من حيث أصل العقد، و يحتمل أن يريد فى العقد أيضاً؛ لأنّ الاحتمال قائم فيهما» «١».

و قال فى القواعد: «الخامس: أن يزوّج الولّى [الصغيرة] بدون مهر مثلها فيصحّ العقد، و فى صحّة المسمّى قولان» «٢».

و هذا أيضاً اختيار الإمام الخمينى قدس سره فى تعليقه على العروة، حيث قال:

«الأقوى هو صحّة العقد مع عدم المفسدة و توقّف صحّة المهر على الإجازة، و مع عدم الإجازة يرجع إلى مهر المثل» «٣» و به قال الفقيه المعاصر الفاضل اللكرانى «٤».

و قال فى المسالك: «إنّ أصل العقد صحيح، و إنّما المانع من قبل المهر، و يمكن جبره بفسخه خاصّة و الرجوع إلى مهر المثل» «٥».

و أوضحه الشيخ الأعظم فى رسالة النكاح ب «أنّ الظاهر من أخبار ولاية الأب و الجدّ أنّ ولايتهما على الصغار ليس من باب الحسبة و الغبطة، بل ولايتهما عليه كولاية المولى على العبد، كما يرشد إليه قوله صلى الله عليه و آله: «أنت و مالك لأبيك» «٦» و قوله عليه

السلام: «ليس لها مع أيها أمر إذا أنكحها جاز نكاحه و إن كانت كارهه» (٧).

و الحاصل: أن تزويج الولي بمقتضى العمومات، الأصل فيه اللزوم و الجواز على المزوجة.. إلا أن نفي الضرر و الحرج دلّ على عدم اللزوم... فجمعنا بين

(١) مسالك الأفهام ٧: ١٥٥.

(٢) قواعد الأحكام ٢: ٣٨.

(٣) العروة الوثقى ٢: ٨٦٦.

(٤) تفصيل الشريعة، كتاب النكاح: ١٠٧.

(٥) مسالك الأفهام ٧: ١٥٦.

(٦) وسائل الشيعة ١٤: ٢١٩ الباب ١١ من أبواب عقد النكاح، ح ٥.

(٧) نفس المصدر: ٢١٥ باب ٩ من أبواب عقد النكاح، ح ٧.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٦٠٤

مقتضى ما دلّ على اللزوم و ما دلّ على نفي الضرر عليها، بأن العقد لازم و للزوجة الاعتراض فى المهر فقط؛ لأن أدلة نفي الضرر فى المقام لا تثبت إلا الاعتراض فى الصداق، و لا دليل على جواز الاعتراض فى العقد» (١).

و يرد عليه قدس سره: بأن الضرر ليس فى جعل المهر نفسه، و إنما هو بالنكاح على المهر المذكور، فالضرر يكون بالنكاح المقيد بالمهر، و انتفاؤه بدليل نفي الضرر عين البطلان (٢).

و بتعبير آخر: لو صحّ التفكيك بين العقد و المهر، بأن كان التزويج من الولي غير مقيد بالمهر المعين كان لكلامه قدس سره وجه، و الأدلة شاملة لنفس العقد، و إنما الضرر فى الصداق، و هو يقتضى خروجه عن أدلة الولاية، فيتوقف على الإجازة، و لكن التفكيك بين العقد و المهر مشكل و العرف لا يساعده، و إن كان بحسب الدقة العقلية بينهما تفكيك كما أشار إليه فى المستمسك (٣) تبعاً للجواهر (٤).

و أورد عليه أيضاً السيد الخوئي بأنه يعتبر التطابق بين الإيجاب و القبول، فلو أنشأ البائع بيع دار و قبل المشتري شراء سياره بطل العقد، و يلزم فى كلامه قدس سره عدم التطابق بين الإيجاب و القبول، فإن الزوج إنما قبل العقد بالمهر المعين و لم يقبل العقد الخالى عن المهر (٥).

و أضاف الشيخ الأعظم الأنصارى فى ذيل هذه المسألة نتيجه بقوله: «ثم لو اعترضت المزوجة و ألزم الزوج بمهر المثل، فهل له الفسخ - لأنه إنما أقدم على

(١) تراث الشيخ الأعظم، كتاب النكاح ٢٠: ١٧٢ مع التصرف.

(٢) مستمسك العروة ١٤: ٤٥٨.

(٣) نفس المصدر.

(٤) جواهر الكلام ٢٩: ١٩٨.

(٥) مستند العروة ٢: ٢٨٤.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٦٠٥

تزويجها بالمسمى - أم لا؟ أم فيه تفصيل بين علم الزوج بالحال الموجب لإقدامه على التزويج و إن آل الأمر إلى الاعتراض و الالتزام

بمهر المثل، و بين جهله بالحال؟

وجوه، و المسألة مشكلة من أن إزمه بأزيد ممّا أقدم عليه ضرر، و من أصالة الزوم، و عدم الدليل على الخيار، و أن مهر المثل قيمة المثل للبضع، فبذله في مقابله لا يعدّ ضرراً» (١).

و أمّا القول الثانى: و هو أن العقد و المهر يصحان، و هو مذهب الشيخ رحمه الله فى الخلاف، قال: «إذا زوج الأب أو الجد من له إجبارها على النكاح، من البكر الصغيرة أو الكبيرة بمهر دون مهر المثل ثبت المسمى و لا- يجب مهر المثل» (٢) و هكذا قال فى المبسوط أيضاً (٣).

و استدلل الشيخ رحمه الله لإثبات نظره بوجوده:

الأول: أنه لا خلاف بأن مهر المسمى واجب عليه، و من أوجب مهر المثل فعليه الدلالة.

الثانى: قال الله تعالى: (وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ) (٤).

و لم يفصل بين أن يكون دون مهر المثل أو مثله أو فوقه، فوجب حمله على عمومه.

الثالث: روى ابن عمر: أن النبى صلى الله عليه و آله قال: «أدوا العلائق فليل: و ما العلائق؟

قال: ما تراضى عليه الأهلون» (٥)

(١) تراث الشيخ الأعظم، كتاب النكاح ٢٠: ١٧٥.

(٢) كتاب الخلاف ٤: ٣٩٢ مسألة ٣٧.

(٣) المبسوط ٤: ٣١١.

(٤) سورة البقرة (٢): ٢٣٧.

(٥) السنن الكبرى ٧: ٢٣٩.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٦٠٦

و هذا قد تراضى الأهلون عليه فوجب أن لا يؤدوا غيره.

الرابع: قد علمنا أن النبى صلى الله عليه و آله زوج بناته بخمسائة درهم، و معلوم أن مهر مثل بنت النبى صلى الله عليه و آله لا يكون هذا القدر، فلولا أن الولى إذا عقد على أقل من مهر المثل صحّ و لزم المسمى لما كان رسول الله يفعلها (١).

و فى جميع هذه الوجوه نظر، أمّا الأول و الثانى فسيأتى فى أدلته القول الثالث أن إطلاقات الصّحة منصرفه عن هذا العقد، و تزويج الولى فى هذه الحالة باطل، فوجب مهر المسمى أو نصف المهر فى الآية الكريمة متفرعان على صحّة النكاح، و فى هذا المورد يكون النكاح باطلاً.

و كذا رواية ابن عمر مع ضعف سندها، فالظاهر منها أن المراد من العلائق:

العلائق و المهور التى تترتب على عقد صحيح.

و أمّا الوجه الرابع أعنى تزويج النبى صلى الله عليه و آله بناته، فلم يثبت أنه من باب الولاية على تزويج الصغار؛ لأنّ بنات النبى صلى الله عليه و آله حين تزويجهنّ كنّ كباراً.

و أمّا القول الثالث: - و هو الحقّ-: إنّ العقد و المهر معاً باطلان.

قال المحقق الثانى: «و المعتمد فى الفتوى أنه إذا زوجها كذلك مع المصلحة، فلا اعتراض لهما أصلاً، و إلّا كان لها فسخ المسمى و النكاح معاً» (٢).

و اختاره فى الجواهر (٣). و تبعه فى العروة (٤) و التعليقات عليها، و يدلّ على هذا القول وجوه:

١- أن أدلة ولاية الأب و الجدّ تنصرف بحكم الغلبة إلى التزويج من الكفء

(١) كتاب الخلاف ٤: ٣٩٢-٣٩٣ مسألة ٣٧.

(٢) جامع المقاصد ١٢: ١٤٩.

(٣) جواهر الكلام ٢٩: ١٩٨.

(٤) العروة الوثقى ٢: ٨٦٧.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٦٠٧

بمهر المثل، إلّا أن تكون هناك مصلحة يجبر بها نقصان المهر، بل إن سوق النصوص السابقة لبيان غير مورد النزاع.

٢- أنه لا يبعد أن يكون ذلك التزويج من الولي ضرورياً على المولى عليه؛ لنقصان المهر على خلاف العرف و العادة، و لعلّه حرجي ما لم يقترن بمصلحة خارجيّة؛ و لأنّ الصبر على ذلك فيه مشقّة عظيمة سيّما فيما نشاهده من أنّ في تقليل المهر عند النساء غضاضة و عاراً لا يتحمّله عادة، بل ربّما تنقع بعضهنّ بمجرد اشتغال ذمّة الزوج بالصدّاق الكثير في متن العقد، ثم تبرئ ذمّته منه أو تصالحه على شيء قليل.

و بالجملة: فصبر النساء على قلة المهر فيه مشقّة عظيمة و غضاضة عند الأقربان، و حيث إنّ الضرر و الحرج منفيتان في الشريعة، و أدلّة نفى الحرج و الضرر حاكمة على أدلّة صحّة تزويج الأولياء فتسقط أدلّة الولاية، فأصل العقد و المهر باطل «١».

٣- إنّ العقد الواقع في الخارج أمرٌ واحدٌ مشخص، فإمّا أن يكون صحيحاً بلا إجازة، أو تكون صحّته موقوفه على الإجازة، و لا مجال للتفكيك بين ذات العقد فيصحّ و بين المهر فيتوقّف على الإجازة، و ما وقع من الولي المنشئ للعقد أمرٌ واحدٌ، و هو التزويج المقيد بمهر دون مهر المثل، و لم يكن هناك شيان: أحدهما جائز و الآخر ضرري منفيّ بدليل نفى الضرر، بل ما هو ضرري هو هذا العقد المقيد بالمهر، و أدلّة نفى الضرر و الحرج تنفيه، فالعقد و المهر كلاهما باطلان، و الله هو العالم بحكمه «٢».

و ممّا ذكرنا في القول الثالث من الفرع الثاني ظهر الحال في الفرع الثالث أيضاً،

(١) تراث الشيخ الأعظم، كتاب النكاح ٢٠: ١٧٠-١٧١ مع تصرّف.

(٢) نفس المصدر: ١٧١ مع تصرّف.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٦٠٨

أي تزويج الولي الصغيرة أو الصغير بمهر دون مهر المثل أو أزيد مع وجود المفسدة، فإنّ العقد باطل قطعاً، و لم نجد من قال بصحّته.

### آراء الجمهور من أهل السنّة في تزويج الولي الصغار بدون مهر المثل

إذا زوج الأب ابنته الصغيرة و أنقص من مهرها، أو ابنه الصغير و زاد في مهر امرأته هل يصحّ العقد أم لا؟ فيه تفصيل عند أهل السنّة، و إليك آراؤهم:

أولاً: الحنفية

قال الكاساني: «لما كان تصرّف الأب و الجدّ مقيداً بالنظر و المصلحة، فإذا زوج الأب أو الجدّ الصغيرة بدون مهر المثل أو زوج ابنه الصغير امرأة بأكثر من مهر مثلها، إن كان ذلك ممّا يتغابن الناس في مثله لا يجوز إجماعاً، و إن كان ممّا لا يتغابن الناس في مثله يجوز في قول أبي حنيفة، و لا يجوز عند أبي يوسف و محمّد بن الحسن الشيباني، و وجه الأخير بأنّ الولاية مقيدة بشرط النظر- أي مراعاة المصلحة- فعند فوات المصلحة يبطل العقد و النكاح الذي دون مهر المثل، و الزيادة على مهر المثل لا مصلحة فيه بل فيه ضرر،

و الإضرار لا يدخل تحت ولاية الولي.

و وجه قول أبي حنيفة برواية تزويج أبي بكر عائشة و هي صغيرة من رسول الله صلى الله عليه و آله علي خمسماية درهم، و الحال أن مهر مثلها كان أضعاف ذلك، و إن الأب وافر الشفقة علي ولده ينظر له ما لا ينظر لنفسه «١».

و فيه: أنه إن كان تصرف الأب و الجد و أعمال ولايتهما مقيداً بالنظر و المصلحة فيمكن أن يوجه في صورتين بوجودها، و القول بأن التزويج بأقل من مهر المثل - حتى إذا كان يتغابن فيه الناس إذا اقتضى المصلحة و أجبر الضرر و الغضاضة -

(١) بدائع الصنائع ٢: ٥١١؛ الهداية شرح بداية المبتدئ ١- ٢: ٢٢٠؛ المبسوط للسرخسي ٤: ٢٢٤.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٦٠٩

يجوز، كما أن تزويج النبي صلى الله عليه و آله من عائشة بخمسماية درهم كان لمصلحة، و الظاهر أنه كذلك؛ لأن شرف النبي و علو درجته يجبر الضرر و النقص من جهة المهر، و هذا معلوم شبهة فيه.

ثانياً: الحنابلة و المالكية

قال ابن قدامة: «للأب تزويج ابنته بدون صداق مثلها، بكرة كانت أو ثيباً صغيرة كانت أو كبيرة، و وجه نظره:

أولاً: بما قال عمر: لا تغالوا في صداق النساء، فما أصدق رسول الله صلى الله عليه و آله أحداً من نسائه و لا أحداً من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية، و كان ذلك بمحض من الصحابة و لم ينكروه، فكان اتفاقاً منهم علي أن له أن يزوج بذلك و إن كان دون صداق المثل.

و ثانياً: إن سعيد بن المسيب زوج ابنته بدرهمين، و هو من سادات قريش شرفاً... و من المعلوم أنه لم يكن مهر مثلها.

و ثالثاً: بأنه ليس المقصود من النكاح العوض، و إنما المقصود منه السكن و الازدواج و وضع المرأة عند من يكفيها «١».

نقول: و في جميع الوجوه الثلاثة نظر:

أما في الأول: بأنه لا يعلم أن ذلك أقل من مهر المثل في ذلك العصر، هذا أولاً.

و ثانياً: بأن فعله صلى الله عليه و آله مصلحة، و إذا كان كذلك يجبر الضرر الوارد على الصغير و الصغيرة.

و أما في الثاني: بأن عمل سعيد بن المسيب لا يكون حجة عندنا.

(١) المغني لابن قدامة ٧: ٣٩١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٦١٠

و أما في الثالث: بأن ما هو المقصود بالنكاح لا ينافي بأن يجعل فيه مهر المثل أيضاً.

ثالثاً: مذهب الشافعية

قالوا: لا- يجوز لأب الجارية الصغيرة و الكبيرة البكر و سيّد الأمة أن يضع من مهرها، و لو تزوجها الولي بمهر دون مهر المثل يبطل

المسمى و يجب مهر المثل «١»، و به قال الظاهرية «٢». و يرد عليه ما ذكرناه في الجواب عن قول الحنفية.

(١) كتاب الأم ٥: ٧٠؛ نهاية المحتاج ٦: ٣٤٥؛ إغاثة الطالبين ٣: ٣٥١؛ المغني لابن قدامة ٧: ٣٩١.

(٢) المحلى بالآثار ٩: ٥١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٦١١



## المبحث السابع: تزويج الصغيرة بمن به عيب

## إشارة

وقع البحث في أنه هل يجوز للولي تزويج الصغير أو الصغيرة بمن به عيب، سواء كان العيب من العيوب المجوزة للفسخ كالجنون أو غير ذلك، أو لا يجوز له؟

و على القول بالجواز هل لهما الخيار أم لا؟

صور المسألة ثمانية، نبحث عن بعضها ونشير إلى أن حكم بعضها الآخر مندرج فيما نبحث، و هي:

١- تزويج الولي الصغيرة بمن به عيب موجب للفسخ (١).

٢- تزويج الولي الصغير بالتي بها عيب موجب للفسخ.

٣- تزويج الولي الصغيرة بمن به عيب، و لم يكن من العيوب المجوزة للفسخ.

٤- تزويج الولي الصغير بالتي بها عيب و لم يكن من العيوب المجوزة للفسخ.

و في كل واحدٍ منها إما أن يكون هناك مصلحة تلزم المراعاة أو لم يكن كذلك، فنقول:

أما الصورة الأولى: و هي أنه إذا زوج الولي الصغيرة بمن به عيب من العيوب المجوزة للفسخ مع مراعاة المصلحة فالعقد صحيح، و لكن لها الخيار بعد البلوغ

(١) قال المحقق: «إن العيوب الموجبة للفسخ في الرجل ثلاثة: الجنون، و الخصاء، و العنز، و في المرأة سبعة: الجنون، و الجذام، و البرص، و القرن، و الإفضاء، و العرج، و العمى» شرائع الإسلام ٢: ٢٦٢-٢٦٣.

و قال الشهيد الأول: «إن في الرجل خمسة و زاد الجب، و الجذام، و في المرأة تسعة ... و زاد العفل و الرتق» للমেعة الدمشقية: ١١٧، و ذكر الخرقى: «أن العيوب التي توجب الفسخ ثمانية، ثلاثة يشترك فيها الزوجان، و هي: الجنون، و الجذام، و البرص و اثنان تختصان بالرجل، و هما: الجب و العنة، و ثلاثة تختص بالمرأة و هي: الفتق، و القرن، و العفل» المغنى ٧: ٥٨٠.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٦١٢

و الكمال، و به قال الشيخ (١) و الفاضلان (٢) و غيرهم (٣).

و الدليل على صحة العقد أن كل واحد من المذكورين كفاء؛ إذ العيوب المذكورة لا تنافي الكفاءة، فلا تنافي الصحة، و إنما المانع من الصحة هو تزويجها بغير الكفاء، فأدلة الولاية تشمل هذا المورد.

و لأن الصغيرة لو كانت كاملة لكان لها أن تتزوج بمن ذكر، و الولي قائم مقام المولى عليه فلا يكون إنكاح الولي الصغيرة بذي العيب باطلاً، و استدلل في المسالك (٤) و الحدائق (٥) و الجواهر (٦) لصحة هذا العقد بأصالة الصحة في العقود، و هو غير تام؛ لأنه لا دليل على أصالة الصحة في العقود سوى الإجماع، و هو دليل لبي، و القدر المتيقن منه هو ما إذا كان الشك في الصحة و الفساد مسبباً عن الشك في تأثير العقد بعد الفراغ عن أهلية العاقد و قابلية المعقود عليه.

و الشك فيما نحن فيه في أنه هل يكون للولي أهلية لهذا العقد أم لا؟ و مثل هذا لا يكون مجرى أصالة الصحة.

(و في أنه هل كان للمولى عليه خيار بعد بلوغه و كماله أم لا؟ وجهان:)

الوجه الأول: عدم ثبوت الخيار له كما يشعر بذلك كلام الشيخ في الخلاف؛ لأنه أطلق جواز تزويج الولي الصغيرة بعيداً أو مجنوناً أو مجبوباً أو مجذوماً أو أبرصاً أو خصياً «... ٧» من غير ذكر للخيار، و يمكن أن يكون الوجه في ذلك أن ما

(١) الخلاف ٤: ٢٨٤ مسألة ٤٩.

(٢) شرائع الإسلام ٢: ٢٧٨؛ إرشاد الأذهان ٢: ٩؛ القواعد ٢: ٧.

(٣) مسالك الأفهام ٧: ١٧١؛ الحدائق الناضرة ٢٣: ٢٧٥؛ العروة و التعليقات عليها ٢: ٨٤٨؛ تفصيل الشريعة، كتاب النكاح: ١٠٩.

(٤) مسالك الأفهام ٧: ١٧١.

(٥) الحدائق الناضرة ٢٣: ٢٧٥.

(٦) جواهر الكلام ٢٩: ٢١٢.

(٧) الخلاف ٤: ٢٨٤.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٦١٣

دلّ على الفسخ بأحد العيوب من الأخبار مختصّة بما إذا جهلت الزوجة، لا ما إذا عقد الولي مع العلم بالعيب، بل يمكن أن يقال: إنّ عقد الولي على المولى عليه قبل الكمال بمنزلة عقد المولى عليه بعده، فكما لا خيار للمولى عليه لو عقد مع العلم بالعيب، لا خيار له لو عقد وليه مع العلم بالعيب.

وفيه نظر سيأتي وجهه في ضمن كلام السيد الخوئي رحمه الله.

الوجه الثاني: - وهو الحقّ - أنه يثبت له الخيار كما في الشرائع «١» و القواعد «٢» و غيرهما «٣».

و استظهر في المسالك هذا أيضاً من كلام الشيخ الطوسي حيث ذكر بعد ما قال المحقق و لها الخيار «و ما قاله المصنّف رحمه الله أوضح و ما ذكره الشيخ غير منافٍ له إلّا في العبد» «٤».

و قال في العروة: «أوجهها الأول - يعنى ثبوت الخيار - لإطلاق أدلّة تلك العيوب «٥»، [الشاملة لما نحن فيه] و قصوره بمنزلة جهله، و علم الولي و لحاظه المصلحة لا يوجب سقوط الخيار للمولى عليه؛ و غاية ما تفيد المصلحة إنّما هو صحّة العقد، فتبقى أدلّة الخيار بحالها» «٦».

و استشكل عليه في المستمسك بقوله: «لكن هذا الإطلاق غير ظاهر، فإنّ

(١) شرائع الإسلام ٢: ٢٧٨.

(٢) قواعد الأحكام ٢: ٧.

(٣) جامع المقاصد ٢: ١٤٣؛ الحدائق الناضرة ٢٣: ٢٧٥؛ جواهر الكلام ٢٩: ٢١٢.

(٤) مسالك الأفهام ٧: ١٧٢.

(٥) وسائل الشيعة ١٤: ٦١٠ باب ١٤ من أبواب العيوب و التدليس، الأحاديث ١-٣ و ٥، ٦. و هكذا باب ١٣، ح ٢، و باب ١٢، ح ٤، ففي موثقة سماعه، عن الصادق عليه السلام أنّ خصياً دلّس نفسه لامرأة، قال: «يفرق بينهما و تأخذ منه صداقها..» الحديث و غيرها من الروايات.

(٦) العروة الوثقى ٢: ٨٤٨.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٦١٤

تلك الأدلّة كما لا تشمل صورة علم الزوج لا تشمل صورة علم وليه أو وكيله مع إقدامهما على العيب لاقتضاء المصلحة ذلك، كما هو الحال في سائر المعاملات التي يوقعها الولي أو الوكيل على المعيب «١».

و النتيجة: أنّ علم الولي و الوكيل لما كان بمنزلة علم المولى عليه و الموكل، خرج المورد عن منصرف أدلّة الخيار «٢».

و أجاب عنه في المستند «إن التوكيل أو الولاية لا- يقتضيان إلما كون الفعل الصادر من الوكيل أو الولي بمنزلة الفعل الصادر من الموكل أو المولي عليه، و أمّا كون علمهما بمنزلة علمهما فهو ممّا لا يمكن إثباته بدليل، و لا موجب لتقييد المطلقات الدالّة على ثبوت الخيار عند ظهور العيوب المعينة... و تقييد المطلقات يحتاج إلى الدليل، و لا دليل على كون علم الولي بمنزلة علم المولي عليه، فإطلاق الأخبار التي تدلّ على الخيار تامّ يشمل المورد» ٣.

و استدللّ الشيخ الأعظم الأنصاري رحمه الله لثبوت الخيار بعموم «لا ضرر» ٤.

و لكن تقدّم أنّ دليل نفي الضرر إنّما هو ناظر إلى رفع الحكم الضروري، و لا يكون ناظراً إلى إثبات الخيار، فإنّ حديث «لا ضرر»... لا يتكفل إثبات الحكم، و إنّما هو يرفع الحكم الضروري و هو صحّة عقد الولي إنّ كان ضرورياً، و يعتبر في تصرفه عدم الضرر، لا أنّه يثبت فيه الخيار إلّا أن يكون مقصوده رحمه الله أنّ «لا ضرر»... يرفع لزوم الذي كان ضرورياً و ينتج الخيار.

و لقد أجاد في المسالك في الاستدلال بقوله: «و أمّا ثبوت الخيار فوجود العيب الموجب له لو كان هو المباشر للعقد جاهلاً، و فعل الولي له حال صغره بمنزلة»

(١) مستمسك العروة ١٤: ٤٦٨.

(٢) (٢) و (٣) مستند العروة ٢: ٢٩٦ كتاب النكاح.

(٤) تراث الشيخ الأعظم، كتاب النكاح ٢٠: ١٧٥.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٦١٥

الجهل» ١ و تبعه في الجواهر «٢»، و اختاره في الشرائع «٣» و إرشاد الأذهان «٤» و العروة و التعليقات عليها «٥».

و أيضاً يمكن أن يقال: إنّ في الزواج بذى العيب من العيوب المذكورة منقصةً و عارٌّ و لو على نحو الغضاضة العرفية، بل حرج للنساء لا يتحملنه غالباً، فأدلة الولاية منصرفه عن هذا المورد، فأصل العقد لا يصحّ. و به قال الشافعي «٦».

و لكن يشكل الحكم مع وجود المصلحة اللازم رعايتها، كما إذا كانت الصغيرة قرناء أو رتقاء أو عرجاء أو غيرها، بحيث لا يحصل لها كفاء غير هؤلاء المجبوبين، أو الصغيرة تحتاج إلى رجل يتكفل القيام بأمرها و لا يوجد من يقوم بذلك، فحينئذ يزوجه الأب أو الجدّ أو الحاكم، و لكن لها الخيار بعد البلوغ و الكمال.

و ممّا ذكرنا في هذه الصورة نعرف الحكم أيضاً في صورته الثانية، أي فيما لو زوج الولي الطفل الصغير بمن فيها أحد العيوب الموجبة للفسخ، من صحّة العقد و ثبوت الخيار لو كانت هناك مصلحة لازمة المراعاة، كما إذا احتاج الصغير إلى من يخدمه و يتعهد بالقيام به و لا يوجد من يقوم بذلك، فحينئذ يزوجه الولي بامرأة ذات عيب بملاحظة هذه المصلحة.

و هكذا نعرف الحكم في الصورة الثالثة و الرابعة، يعنى لو زوج الولي الصغير أو الصغيرة بمن به أحد العيوب المجوزة للفسخ من غير أن تكون هناك مصلحة لازمة، فإنّ العقد باطل؛ لأنّ أدلة الولاية منصرفه عن هذا المورد، كما أنّه خلاف

(١) مسالك الأفهام ٧: ١٧١.

(٢) جواهر الكلام ٢٩: ٢٧٨.

(٣) شرائع الإسلام ٢: ٢٢٢.

(٤) إرشاد الأذهان ٢: ٩.

(٥) العروة الوثقى ٢: ٨٦٧.

(٦) كتاب الأم ٥: ٢٠؛ مختصر المزني: ١٦٦.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٦١٦

سيرة العقلاء و المتشرعة.

إلى هنا علم حكم أربع صور ممّا ذكرنا في صدر البحث، و أمّا الأربع الباقية فيأتي حكمها قريباً إن شاء الله تعالى.

و أمّا الصورة الثانية: و هي أنّه إذا لم يكن العيب من العيوب المجوّزة للفسخ، و لم تكن هناك مصلحة لازمة المراعاة، فلا يجوز للوليّ تزويج المولّي عليه بمن فيه عيب؛ لأنّ فيه مضرّة و مفسدة و لو على نحو الغضاضة العرفية و الاستنكار، بل أنّه خلاف سيرة المتشرعة و العقلاء في الجملة، فينبغي الحكم بالبطلان رأساً، و لا وجه للصحة و ثبوت الخيار؛ لأنّه يعتبر في ولاية الوليّ ملاحظه مصالح المولّي عليه، فأخبار الباب لا تشمل المقام، سواء في ذلك الصغير أو الصغيرة.

أمّا لو كانت هناك مصلحة تامّة صحّ، و لا خيار للوليّ و لا لمولّي عليه؛ لأصالة اللزوم بعد فرض أنّ العيب لا يكون من العيوب المجوّزة للفسخ، و العقد تامّ من جميع الجهات، و أدلّة الخيار مختصة بعيوب معيّنة. و أمّا صحّة العقد مع فرض وجود مصلحة لازمة المراعاة فتشملها الأدلّة لا محالة، و في هذا أيضاً يستوى حكم الصغير و الصغيرة، و منه يظهر حكم الصور الأربع الباقية.

تبصرة: و اعلم أنّ المراد بالعيب في هذا المقام لا بدّ من أن يكون خصوص ما كان وجوده موجباً للضرر و المفسدة و الاستنكار عرفاً، فلا يشمل العيب الذي لا يكون وجوده ضرراً على المزوّجين، و لا مهانةً و غضاضةً عليهما مثل كونه ناقصاً لبعض الأصابع أو زائد الأصابع، أو أن يكون أعور أو قصير الهيكل و هكذا.

### آراء الجمهور من أهل السنّة في التزويج بمن به عيب

اختلف الفقهاء من أهل السنّة في أنّه هل يجوز لوليّ الصغير أو الصغيرة

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٦١٧

تزوجها بمن به عيب أم لا؟ و لنذكر آراءهم بالترتيب التالي:

أ- الحنابلة: قال ابن قدامة في هذا المقام: «و ليس لوليّ الصغير و الصغيرة و سيّد الأئمة تزويجهم لمن به أحد هذه العيوب؛ لأنّه ناظر لهم بما فيه الحظّ، و لا حظّ في هذا العقد، فإنّ زوّجهم مع العلم بالعيب لم يصحّ النكاح... و إن لم يعلم بالعيب صحّ، كما لو اشترى لهم معيلاً لا يعلم عيبه، و يجب عليه الفسخ إذا علم؛ لأنّ عليه النظر بما فيه الحظّ، و الحظّ في الفسخ، و يحتمل أن لا يصحّ النكاح؛ لأنّه زوّجهم ممّن لا يملك تزويجهم إيّاه، فلم يصحّ كما لو زوّجهم بمن يحرم عليهم» (١).

ب- الحنفية: يجوز عند أبي حنيفة أن يزوّج الأب ابنته الصغيرة ممّن لا يكافئها أو يزوّج ابنه الصغير امرأة ليست بكفء له، و لم يجر عند أبي يوسف و محمّد بن الحسن الشيباني (٢) و قال ابن عابدين: «لا يعتبر في الكفاءة السلامة من العيوب التي يفسخ بها النكاح، كالجذام و الجنون و...» (٣).

ج- الشافعية: لا يجوز عندهم أن يزوّج الأب و الجدّ الصبية بمن فيه أحد العيوب، قال المزني: «و ليس له أن يزوّج ابنته الصبية عبداً و لا غير كفء و لا مجنوناً و لا مخبولاً و لا مجذوماً و لا أبرص و لا مجبوباً» (٤).

و قال الماوردي: «على الأب إذا أراد أن يزوّج بنته أن يطلب الحظّ لها في اختيار الأزواج، و إذا كان كذلك لم يكن له أن يزوّج بنته الصغيرة عبداً... و لا يزوّجها غير كفء بما يلحقها من العار. و لا يزوّجها مجنوناً... و لا مجذوماً و لا أبرص و لا خصياً و لا مجبوباً» (٥)، و يمثل ذلك قال في المجموع

(١) المغنى و الشرح الكبير ٧: ٥٨٩؛ الكافي فى فقه الإمام أحمد ٣: ٤٤.

(٢) المبسوط للسرخسى ٤: ٢٢٤.

(٣) حاشية ردّ المختار ٣: ٩٣.

(٤) مختصر المزنى: ١٦٦.

(٥) الحاوى الكبير ١١: ١٨٧.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٦١٨

شرح المهدّب «١».

و ذكر الماوردى فى المقام فرعاً فقال: «فإن زوج الأب بنته بمن فيه أحد هذه العيوب، و كانت هى من ذوات العيوب فعلى ضربين:

١- أن يختلف عياهما فيكون الزوج مجذوماً و هى برصاء ... لم يجز.

٢- أن يتماثل عياهما فيكونا مجنونين أو أبرصين، فعلى وجهين:

أحدهما: أنه يجوز لتكافئهما ...

و الوجه الثانى: و هو الأصح أنه لا يجوز؛ لأنّ الإنسان قد يعاف من غيره ما لا يعاف من نفسه ...

و أضاف بأنّه إذا زوج بنته بمن لا يجوز أن يزوّجها به من أصحاب هذه العيوب فهذا على ضربين:

أحدهما: أن يزوّجها بهم عالمّاً بعيوبهم و نقصهم، فالنكاح باطل؛ لأنّه أقدم على عقد و هو ممنوع منه.

و الضرب الثانى: أن يكون غير عالم بعيوبهم و نقصهم، ففى العقد قولان:

أحدهما: باطل؛ لما ذكرنا. و الثانى: جائز و يستحقّ به خيار الفسخ «٢». و اختار النووى أيضاً فى روضة الطالبين «٣».

د- المالكية: و فيما إذا زوجها الولي بمن به أحد العيوب قال بعضهم: «فإن كان نقصاً يضرّ بها كالجنون و الجذام و البرص، أو يؤدى

إلى نقص الوطء كأحد العيوب المثبتة لخيار الردّ لم يكن كفؤاً، و كان لها ردّ النكاح ... و إن كان النقص غير ذلك لم يثبت لها به

خيار» «٤»

(١) المجموع شرح المهدّب ١٧: ٤٤٣.

(٢) الحاوى الكبير ١١: ١٨٨.

(٣) روضة الطالبين ٦: ٨٠.

(٤) عقد الجواهر الثمينة ٢: ٢٨.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٦١٩

### الفصل الثانى فى ولاية المولى و السيد

نظراً لعدم الابتلاء بهذه المسألة و انتفاء موضوعها فى زماننا هذا، نشير إلى حكمها على نحو الاختصار، و نذكر هنا مبحثاً واحداً فنقول:

لا خلاف بين فقهاء الشيعة «١» و السنّة «٢» أنّ الولاية بالملك تثبت على العبد و الأمة صغيرين كانا أم كبيرين، سواء كان المولى ذكراً

أم أنثى، فأمر تزويج العبد و الأمة بيد السيد، و يجوز له تزويجهما و لو من غير رضاها بلا خلاف و لا إشكال «٣»، قال فى جامع

المقاصد: «و على ذلك إجماع الخاصّ و العام» «٤».

و قال فى الجواهر: «إجماعاً أو ضرورة من المذهب أو الدين» «٥»

(١) الخلاف ٤: ٢٦٧؛ الشرائع ٢: ٢٧٧؛ الجامع للشرائع: ٤٤٥؛ الكافي في الفقه: ٢٩٧؛ المقنعة: ٥٠٧؛ المهذب البارع ٣: ٢١٩.

(٢) المغني ٧: ٤٠١؛ المبسوط للسرخسي ٥: ١١٣؛ الأم ٥: ٤٤.

(٣) مسالك الأفهام ٧: ١٤٥؛ الروضة البهية ٥: ١١٧-١١٨.

(٤) جامع المقاصد ١٢: ٩٥.

(٥) جواهر الكلام ٢٩: ٢١٥.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٦٢٠

و تدلّ عليّ ذلك عدّة من الآيات الكريمة و النصوص المتظافرة:

أمّا الآيات:

فمنها: قوله تعالى: (وَ أَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ) «... ١».

فإنّ بعد الفراغ عن أنّه ليس للعبد و الأمة شيء من الأمر، يكون الخطاب في الآية متوجّهاً إلى الموليّ، فتدلّ عليّ تزويجه لهما.

و منها: قوله عزّ و جلّ: (فَأَنْكِحُوا هُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ) «٢» و قوله تعالى: (ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ) «٣».

فإنّها تدلّ عليّ أنّ المملوك - سواءً في ذلك العبد و الأمة - ليس له من الأمر شيء، فلا يترتب عليّ نكاحه بدون إذن مولاه أثر «٤».

و أمّا النصوص فهي كثيرة متظافرة، و في بعضها أنّه ليس له النكاح و الطلاق:

منها: صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: «لا يجوز للعبد تحرير و لا تزويج و لا إعطاء من ماله إلّا بإذن مولاه»

«٥».

و منها: معتبرة أبي العباس قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأمة تتزوج بغير إذن أهلها؟ قال: «يحرم ذلك عليها و هو الزنا» «٦».

و غيرها من النصوص الكثيرة «٧»

(١) سورة النور (٢٤): ٣٢.

(٢) سورة النساء (٤): ٢٥.

(٣) سورة النحل (٢٧): ٧٥.

(٤) جامع المقاصد ١٢: ٩٥؛ مستند العروة، كتاب النكاح ٢: ٢٥.

(٥) وسائل الشيعة ١٤: ٢٢٣ باب ١٧ من أبواب عقد النكاح، ح ١.

(٦) نفس المصدر، ح ٢.

(٧) نفس المصدر ١٤: ٥٢٢ باب ٢٣ من أبواب نكاح العبيد و الإماء، ح ١-٣. و ص ٥٢٧ باب ٢٩، ح ١-٤ و غيرها.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٦٢١

قال في المستند - بعد الإشارة بإمكان استفادة هذا الحكم من الآيات الكريمة و النصوص المتظافرة: - «بل و مع غضّ النظر عن ذلك

تقتضيه القاعدة، فإنّ العبد و الأمة لما كانا قابلين للتزويج، و لم يكن لهما من الأمر شيء، كان أمر ذلك بيد الموليّ لا محالة» «١».

نقول: و أوضح منه بأن يقال: لا شكّ بأنّ الملك و منافعه لملكه؛ لقوله صلى الله عليه و آله:

«الناس مسلّطون عليّ أموالهم» و الإماء و العبيد ملك لمواليهم، و تزويجهما بمنزلة المنافع، و لم يكن لهما في ذلك من الأمر شيء،

فكان أمر ذلك بيد الموليّ، و هو المطلوب.

آراء فقهاء أهل السنّة في المسألة

الحنابلة: قال ابن قدامة: «و إذا زوج أمته بغير إذنها فقد لزمها النكاح، كبيرة كانت أو صغيرة لا نعلم في هذا خلافاً» «٢»، و قال في

موضع آخر: «فى العبد الصغير الذى لم يبلغ للسيد تزويجه فى قول أكثر أهل العلم» «٣».

الحنفية: قال السرخسى: «و للمولى أن يكره أمته أو عبده على النكاح» «٤» و قال السغدى: «فأما المولى <sup>□</sup> فله أن يزوجه عبده ... كبيراً كان العبد أم صغيراً، راضياً كان أو كارهاً» «٥».

الشافعية: قالوا: «و إذا كان العبد بالغاً، فهل يجوز لمولاه أن يزوجه بغير رضاه؟

أو هل له إجباره على النكاح؟ قولان:

أحدهما: و هو قوله فى القديم: له ذلك؛ لأنه بالعقد يملك منافعه و رقبته، و بيعه

(١) مستند العروة، كتاب النكاح ٢: ٢٥.

(٢) المغنى ٧: ٣٩٨.

(٣) نفس المصدر: ٤٠١.

(٤) المبسوط للسرخسى ٥: ١١٣.

(٥) التتف فى الفتاوى: ١٨٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٦٢٢

و إجارته، فملك تزويجه من غير رضاه.

و القول الثانى: و هو الجديد من قوله: ليس للسيد ذلك، أى إجباره على النكاح؛ لأنّ النكاح يجرى مجرى الاستمتاع و الملاذّ و الشهوات التى ليس للسيد إجبار عبده عليها.

و أمّا إذا كان العبد صغيراً فطريقان:

أحدهما: أنه على القولين فى الكبير؛ لأنه تصرّف فى حقّ الملك، فاستوى فيه الصغير و الكبير.

و الثانى: للسيد إجباره على التزويج؛ لأنه لما كان للسيد أو الولي إجبار ولده الصغير على الزواج، فإجبار عبده الصغير أولى. و فى الروضة: الأصحّ أنه كالكبير، و اختار ابن كج: أنه يجبر قطعاً «١».

المالكية: قال مالك: «إن تزوّج العبد بغير إذن مولاه صحّ العقد و للسيد أن يفسخ، بخلاف الأمة فإن تزوّجت من غير إذن أهلها فإنّ عقدها باطل» «٢».

و فى تفسير القرطبي فى قوله تعالى: (فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ) «٣» «أى بولاية أربابهنّ المالكين و إذنهم. و كذلك العبد لا ينكح إلّا بإذن سيده؛ لأنّ العبد مملوك لا أمر له ... و لكنّ الفرق بينهما أنّ العبد إذا تزوّج بغير إذن سيده، فإنّ أجازة السيد جاز ... و الأمة إذا تزوّجت بغير إذن أهلها فسّخ و لم يجز بإجازة السيد» «٤»

(١) المجموع شرح المهذب ١٧: ٣٥٦؛ مغنى المحتاج ٣: ١٧٢؛ روضة الطالبين ٦: ٦٧.

(٢) المدونة الكبرى <sup>□</sup> ٢: ١٨٨؛ عقد الجواهر الثمينه ٢: ٨٧.

(٣) سورة النساء (٤): ٢٥.

(٤) الجامع لأحكام القرآن ٥: ١٤١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٦٢٣

## إشارة

□  
اختلف الفقهاء رضوان الله تعالى عليهم في ثبوت ولاية الوصي من الأب أو الجد عليّ تزويج الصغار على أقوال:  
القول الأول: ثبوت الولاية للوصي مطلقاً.  
القول الثاني: عدم الولاية مطلقاً.  
القول الثالث: وهو الحق، ثبوت الولاية للوصي إن نصّ الموصي بذلك وإلا فلا.  
موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٦٢٤

## القول الأول: ثبوت الولاية للوصي مطلقاً

## إشارة

للوصي ولاية عليّ تزويج الصغار مطلقاً، أي سواء نصّ الموصي و أذن في ذلك في زمان حياته أم لا؟ اختاره الشهيد الثاني «١» و السيد صاحب المدارك «٢» و المحدث البحراني «٣» و هو الظاهر من كلام العلامة «٤» و الشهيد الأول «٥». و نسبه إليه في الروضة «٦». و حكى أيضاً عن الشيخ في موضع من المبسوط «٧».

## أدلة هذا القول:

استدلّ للقول بثبوت الولاية للوصي مطلقاً بوجوه:  
الأول: عموم «٨» قوله تعالى: (فَمَنْ بَدَلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَأَيْمًا إِنَّمَا عَلَيْهِ الَّذِي يُبَدِّلُونَهُ) «٩».  
وفيه: أن ثبوت الولاية على التزويج للوصي مطلقاً و إن لم يصرّح به الموصي أول الكلام، فالآية لا تشمل المورد.  
و بيان آخر: مفاد الآية هو أنّ تبديل الوصية حرام، أمّا إثبات الولاية

(١) مسالك الأفهام ٧: ١٤٩.

(٢) نهاية المرام ١: ٧٩.

(٣) الحدائق الناضرة ٢٣: ٢٤٢.

(٤) مختلف الشيعة ٧: ١٤١-١٤٢ مسألة ٧٥.

(٥) الدروس الشرعية ٢: ٣٢٧.

(٦) الروضة البهية ٥: ١١٨.

(٧) حكاة عنه في مختلف الشيعة ٧: ١٤١ و لم نعر على ذلك في المبسوط.

(٨) جامع المقاصد ١٢: ٩٩.

(٩) البقرة (٢): ١٨١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٦٢٥

للوصي فلا تكون في مقام بيانها، و ليس لها من هذه الحيثية عموم.



الثانى: النصوص مثل:

رواية أبى بصير و سماعه المتقدمه، عن أبى عبد الله عليه السلام فى قول الله عزّ و حلّ: (وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فِرْصَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ) قال: «هو الأب أو الأخ أو الرجل يوصى إليه، و الذى يجوز أمره فى مال المرأة فينتاع لها فتجيز، فإذا عفا فقد جاز».

و عن الحلبي، عن أبى عبد الله عليه السلام مثله، إلّا أنّه قال: «فبيع لها و يشتري» «١».

و هكذا صحيحة أبى بصير و محمد بن مسلم و صحيحة عبد الله بن سنان «٢».

استدلّ بهذه النصوص المحدث البحراني، قال فى الحقائق: «و أنت خير بأنّ هذه الأخبار مع صحّة أسانيدها ظاهرة الدلالة فى القول الأوّل [أى ثبوت الولاية للوصى مطلقاً] لاتفاقها على عدّ الموصى إليه فى جملة من بيدهم عقدة النكاح، الذى هو بمعنى الولاية فى الترويج كالأب» «٣».

و أورد على الاستدلال بها فى مستند الشيعة:

«أولاً: بأنّ تلك النصوص غير صحيحة عبد الله بن سنان مجملّة؛ لاشتمالها على الوكيل فى المال، و هو قوله عليه السلام: و الذى يجوز أمره فى مال المرأة فيبيع لها و يشتري».

و لا شكّ أنّه ليس بيده عقدة النكاح.. مع أنّها مشتملة على الأخ أيضاً، فلا بدّ من ارتكاب تجوّز أو تخصيص، فتصير الروايات مجملّة.

(١) الكافى ٦: ١٠٦، ح ٣؛ الفقيه ٣: ٣٧٣، ح ١٥٨؛ وسائل الشيعة ١٥: ٦٢ باب ٥٢ من أبواب المهور، ح ١، و فى الفقيه: و يتجر، بدل «فتجيز».

(٢) وسائل الشيعة ١٤: ٢١٣ باب ٨ من أبواب عقد النكاح، ح ٢ و ٤ و ٥.

(٣) الحقائق الناضرة ٢٣: ٢٤١-٢٤٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٦٢٦

و ثانياً: مع أنّ المراد بالرجل الذى يوصى إليه يمكن أن يكون وصى المرأة المطلقة قبل المس، فإنّه له العفو أيضاً بعد موتها «١».

و الأولى أن يقال فى الجواب عن الاستدلال بها: إنّ الظاهر من الذى يوصى إليه الوصى، الوصى الذى صرح له الموصى بالترويج، و أنّ المتيقن من الوصى الذى بيده عقدة النكاح هو ذلك، و أمّا الوصى المطلق الذى جعله الميت وصياً على أمواله و أطفاله، و لم يأذن له بترويج أولاده الصغار فى متن الوصية و زمان حياته، لا ينتقل الذهن من تلك الوصية إلى النكاح، و لا أقلّ من الشكّ فيه، و الأصل عدم ثبوت الولاية.

و ببيان آخر: لا يفهم العرف من الوصية على الأموال و الأولاد الوصية على الترويج أيضاً، فلا يمكن حمل النصوص على غير ما هو متفاهم عرفاً؛ لأنّها ملقاة إلى العرف إلّا إذا كانت فيها قرائن خاصّة تدلّ على المقصود، و المفروض أنّها لم تكن كذلك.

الثالث: إنّ الوصى العام قد فوّض إليه الموصى ما كان له فيه الولاية، و تصرّفاته كلّها منوطه بالغبطة، و قد تتحقّق الغبطة فى نكاح الصغير من ذكر أو أنثى بوجود كفاء لا يتفق فى كلّ وقتٍ و يخاف بتأخيره فوته «٢».

و أيضاً إطلاق الموصى إليه و هو من جعله الميت وصياً على أمواله و أطفاله و وصاياه، و إن لم يصرّح بخصوصية الوصية فى النكاح يشمل ذلك، و الأدلّة مطلقه أيضاً، أى سواء نصّ الموصى على ذلك أم لا.

و الخلاصة: قد ظهر ممّا قلنا فى الاستدلال بالنصوص ما فى هذه أيضاً؛ لأنّ النكاح ليس من التصرفات التى ينتقل إليها الذهن عند الإطلاق، بل يتوقّف ثبوت

(١) مستند الشيعة ١٦: ١٤١.

(٢) مسالك الأفهام ٧: ١٤٨.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٦٢٧

ولاية الوصي في النكاح على التصريح به، و إثبات ولاية الوصي على التزويج بإطلاق وصية الموصى على الأموال هو أول الكلام، و يمكن أن يُقال: مراد من اطلق القول من الأصحاب بثبوت الولاية للوصي، يكون التقييد و التصريح به في متن العقد، قال في جامع المقاصد: «هل تثبت ولاية الوصي في النكاح بتعميم الوصية أم لا بد من التصريح بالوصية في النكاح؟ يلوح من عبارة القائمين بالثبوت الثاني» «١» و كذا في نهاية المرام «٢» و الحدائق «٣»

(١) جامع المقاصد ١٢: ٩٩.

(٢) نهاية المرام ١: ٨٠.

(٣) الحدائق الناضرة ٢٣: ٢٤٥.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٦٢٨

### القول الثاني: عدم ثبوت الولاية للوصي على تزويج الصغيرين

#### إشارة

يستفاد من كلمات بعض الفقهاء أنه ليس للوصي ولاية على تزويج الصغار مطلقاً، نصّ الموصي و أذن في ذلك في زمان حياته أم لا. قال الشيخ قدس سره في المبسوط: «و كذلك ليس له أن يزوّج الصغيرة التي يلي عليها؛ لأن ولاية النكاح لا تُستفاد بالوصية» «١». و قال المحقق في الشرائع: «و لا ولاية للوصي و إن نص له الموصي على النكاح على الأظهر» «٢» و كذا في المختصر النافع «٣». و اختاره العلامة في القواعد «٤» و التحرير «٥» و التذكرة «٦» و الإرشاد «٧» و به قال الشهيد في اللمعة «٨». بل هو المشهور أو الأشهر، كما في المسالك «٩» و الروضة «١٠». و اختاره في المستند «١١» و كذا في الرياض «١٢» و جامع

(١) المبسوط ٤: ٥٩.

(٢) شرائع الإسلام ٢: ٢٢١.

(٣) المختصر النافع: ١٩٩.

(٤) قواعد الأحكام ٢: ٥.

(٥) التحرير ٢: ٦.

(٦) تذكرة الفقهاء ٢: ٥٩٢ (ط حجر).

(٧) إرشاد الأذهان ٢: ٨.

(٨) اللمعة الدمشقية: ١٠٩.

(٩) مسالك الأفهام ٧: ١٤٨.

(١٠) الروضة البهيّة ٥: ١١٨.

(١١) مستند الشيعة ١٦: ١٣٨-١٤١.

(١٢) رياض المسائل ٦: ٤٠٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٦٢٩

المدارك «١» و مهذب الأحكام «٢». و أشكل الإمام الخميني قدس سره في تعليقه على العروة، حيث قال: و أما أمر الصغير مشكل فلا يترك الاحتياط فيه «٣». و كذا في تحرير الوسيلة «٤» و غيره «٥».

### أدلة عدم ولاية الوصي على تزويج الصغيرين:

يمكن الاستدلال على القول بعدم ولاية الوصي على تزويج الصغيرين بأمر:

الأول: أصالة عدم الولاية للوصي على النكاح، و عدم انتقال الولاية من الموصى إلى الوصي مع انقطاع الولاية عن الموصى بموته، بعد القول بعدم ثبوت مشروعيتها إحداث الولاية للأب و الجد علي وجه يشمل ولاية الوصي «٦».

الثاني: أصالة عدم صحه العقد مع رد الصغير بعد البلوغ «٧».

و الجواب عنهما: أن الأصل دليل حيث لا يوجد دليل آخر. و سنذكر قريباً أن ولاية الوصي تثبت بالدليل من الآية و النصوص، فلا يجرى الأصلان المتقدمان.

و أيضاً دعوى عدم ثبوت مشروعيتها إحداث الولاية للأب و الجد علي نحو يشمل المورد ممنوعة؛ ضرورة أن الوصي يكون بمنزلة الوكيل ينتقل إليه كلما كان للموصى فعله حال كونه حياً، و لا سيما بعد اعتراف الخصم بأن الوصي أن يزوج

(١) جامع المدارك ٤: ١٦٥.

(٢) مهذب الأحكام ٢٤: ٢٧٧.

(٣) العروة الوثقى ٢: ٨٦٨.

(٤) تحرير الوسيلة ٢: ٢٢٩، فصل في أولياء العقد مسألة ١٠.

(٥) مستمسك العروة ١٤: ٤٧٦؛ تفصيل الشريعة، كتاب النكاح: ١١١.

(٦) مستند الشيعة ١٦: ١٣٩؛ رياض المسائل ٦: ٤٠٣؛ كتاب النكاح ٢٠: ١٤٢ (تراث الشيخ الأعظم)؛ مهذب الأحكام ٢٤: ٢٧٧.

(٧) تراث الشيخ الأعظم، كتاب النكاح ٢٠: ١٤٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٦٣٠

من بلغ فاسد العقل إذا كان به ضرورة إلى النكاح، و عليه الأكثر كما قال المحقق الثاني «١».

و قال في الجواهر: «بل نفى بعضهم الخلاف عن ثبوتها في ذلك، بل عن ظاهر الكفاية «٢» الإجماع عليه؛ إذ لو كانت الولاية غير قابلة لذلك لم تثبت ولاية الوصي في هذا الحال «٣».

الثالث: الأخبار.

منها: صحيحة محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الصبي يزوج الصبي قال: «إن كان أبواهما اللذان زوجاهما فنعمة جائز، و لكن لهما الخيار إذا أدركا» «٤».

و دلالتها ليست بمجرد مفهوم الشرط حتى يتأخر فيه - مع أن التأخير ليس في محله - بل لأجل استفعال الإمام عليه السلام مع كون كلام السائل مطلقاً، و التفصيل قاطع للشركة، ففي الحقيقة أن الصحيحة دالة على الحكم منطوقاً.

و تدلّ عليه أيضاً صحيحة أخرى له «٥» و معتبرة عبيد بن زرارة «٦».

و منها: صحيحة أبي عبيدة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن غلام و جارية زوّجهما وليان لهما و هما غير مدركين قال: فقال: «النكاح جائز أيهما أدرك كان له الخيار، فإن ماتا قبل أن يدركا فلا ميراث بينهما و لا مهر إلا أن يكونا قد أدركا و رضيا»

(١) جامع المقاصد ١٢: ٩٨.

(٢) لا يظهر - بحسب تتبعنا - من الكفاية الإجماع على ذلك، انظر كفاية الأحكام: ١٥٦.

(٣) جواهر الكلام ٢٩: ١٩١.

(٤) التهذيب ٧: ٣٨٢، ١٥٤٣؛ الاستبصار ٣: ٢٣٦، ٨٥٤؛ وسائل الشيعة ١٤: ٢٠٨ باب ٦ من أبواب عقد النكاح، ح ٨.

(٥) وسائل الشيعة ١٤: ٢٢٠ باب ١٢ من أبواب عقد النكاح، ح ١.

(٦) نفس المصدر ١٥: ٣٢٦ باب ٣٣ من أبواب مقدمات الطلاق، ح ٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٦٣١

الحديث «١»، فهذه أيضاً تدلّ على عدم ولاية الوصي على النكاح.

و الجواب: أن الاستدلال بتلك الأخبار لا يكون تاماً؛ لأنها غير مسوقة لبيان انحصار الولاية للأب فقط، بل المتفاهم العرفي من هذه النصوص أن العقد إن صدر ممن له الولاية و جب و لزم و إلا كان فضولياً، و لا خصوصية لعقد الأبوين جزماً، و إنما ذكرا من جهة أنهما أظهر مصداق للولي، كما قال في مستند العروة «٢».

و لهذا يثبت التوارث فيما إذا كان زوّجهما الجدّ و المالک بلا خلاف في ذلك - كما سبق - و الحاكم على قول كما يأتي.

فهذه الأخبار لا تدلّ على بطلان العقد الصادر عن غير الأب، و إنما تدلّ على اعتبار صدور العقد ممن بيده الأمر، سواء كان هو الأب أم غيره.

و منها: مضمرة محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: سأله رجل عن رجل مات و ترك أخوين و ابنة و البنت صغيرة، فعمد أحد الأخوين الوصي فزوّج الابنة من ابنه، ثم مات أبو الابن المزوج، فلما أن مات قال الآخر: أخى لم يزوّج ابنه فزوّج الجارية من ابنه، فقيل للجارية: أي الزوجين أحب إليك الأول أو الآخر؟ قالت:

الآخر، ثم إن الأخ الثاني مات و للأخ الأول ابن أكبر من الابن المزوج، فقال للجارية: اختارى أيهما أحب إليك الزوج الأول أو الزوج الآخر، فقال: «الرواية فيها أنها للزوج الأخير، و ذلك أنها قد كانت أدركت حين زوّجها، و ليس لها أن تنقض ما عقدته بعد إدراكها» «٣».

و هي كما ترى ظاهرة في أن عقد الوصي غير لازم للصغيرة، بل هو فضولي

(١) الكافي ٧: ١٣١، ح ١؛ التهذيب ٧: ٣٨٨، ح ١٥٥٥؛ وسائل الشيعة ١٧: ٥٢٧ باب ١١ من أبواب ميراث الأزواج، ح ١.

(٢) مستند العروة، كتاب النكاح ٢: ٣٠٢.

(٣) الكافي ٥: ٣٩٧، ح ٣؛ التهذيب ٧: ٣٨٧، ح ١٥٥٤؛ وسائل الشيعة ١٤: ٢١٢ باب ٨ من أبواب عقد النكاح، ح ١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٦٣٢

يقف على الإجازة؛ لأنه لو كان للوصي ولاية على تزويجها لا يكون لها أن تختار الزوج الأخير، فتدلّ على عدم ولاية الوصي.

و الجواب: أن الاستدلال بهذه الصحيحة ممنوع لأمر:

الأول: أنها أجنبية عن محلّ الكلام؛ إذ لم يفرض كون الوصي وصياً في التزويج، فلا تعارض مع ما سنذكر من الأخبار الصحيحة التي

دلت علي ولاية الوصي في التزويج إذا نص عليه الموصي.

الثاني: إنكار الأخ الثاني ما فعله الأخ الأول من التزويج بقوله: «أخى لم يزوج ابنه» دليل علي وقوع العقد ظاهراً.

الثالث: تكون الرواية مضمرةً و لم يعلم إسنادها إلى المعصوم عليه السلام، و يحتمل أن تكون مرسله لوجود الواسطة بين السائل و الراوي.

الرابع: يحتمل أن يكون صدورها للتقية، و نسبة ذلك إلى الرواية مشعرةً بالتقية لو فرض كونه من الإمام عليه السلام، كما قال في الجواهر «١». فلا بد من حملها على الوصي في غير النكاح، كإدارة شؤون الوصية العامة.

(١) جواهر الكلام ٢٩: ١٩٠.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٦٣٣

### القول الثالث: ثبوت الولاية للوصي إن نص الموصي بذلك

#### إشارة

يستفاد من كلمات بعض الفقهاء أن للوصي ولاية علي تزويج الصغار بشرط نص الموصي بذلك، سواء عين الزوج أو الزوجه أم أطلق، و لا فرق بين أن يكون الوصي وصياً من قبل الأب أو من قبل الجد مع فقد الآخر، و لا يجوز مع وجود أحدهما؛ لأنه مع وجود الآخر لا موضوع لولاية الوصي كما هو معلوم.

ذهب إلي هذا القول المفيد رحمه الله، حيث قال: «و إذا مات الرجل عن بنتٍ صغيرةٍ فليس لأحدٍ من ذوى أرحامها و عصبته أن يعقدوا عليها عقد نكاح حتى تبلغ، إلا أن يكون أبوها قد جعل بعضهم وصياً عليها في ذلك» «١».

و هو قول الشيخ رحمه الله في الخلاف «٢»، و في موضعٍ من المبسوط، كما حكاها في المختلف «٣» و غيره، و لكننا لم نجد، و تبعه في المؤلف من المختلف «٤»، و اختاره العلامة في موضعٍ من المختلف «٥» و الشهيد في شرح الإرشاد «٦» و ابن سعيد «٧» و جماعة من المتأخرين «٨». و هكذا اختاره في العروة و أكثر المعاصرين الذين علّقوا عليها «٩»

(١) سلسلة مؤلفات الشيخ المفيد: ٩؛ أحكام النساء: ٣٦.

(٢) الخلاف ٤: ٢٥٤.

(٣) مختلف الشيعة ٧: ١٤١-١٤٢.

(٤) المؤلف من المختلف: ٢: ١١١.

(٥) مختلف الشيعة ٧: ١٤١-١٤٢.

(٦) غاية المراد ٣: ٤٩.

(٧) الجامع للشرائع: ٤٣٨.

(٨) جامع المقاصد ١٢: ٩٩؛ نهاية المرام ١: ٧٩؛ التنقيح الرائع ٣: ٣٣؛ الروضة البهية ٥: ١١٨؛ الحقائق الناضرة ٢٣: ٢٤٤؛ جواهر الكلام ٢٩: ١٩١.

(٩) العروة الوثقى ٢: ٨٦٩.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٦٣٤

و السيد الخوئي «١».

### أدلة ولاية الوصي بشرط النص

يمكن الاستدلال لهذا القول بوجوه:

الأول: قوله تعالى: (فَمَنْ بَدَلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَأَنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) «٢».

الضمير في «بدله» عائد إلى الوصي، و تذكيره باعتبار المعنى؛ لأن الإيصاء و الوصية واحدة، و الهاء في قوله «إثمه» عائدة إلى التبديل الذي دل عليه قوله: (فَمَنْ بَدَلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ) و التبديل هو تغيير الشيء عن الحق فيه، و البديل هو وضع شيء مكان آخر «٣».

فيهم من الآية تحريم تبديل الوصي، و ليس للوصي أن يبذل أمر الوصي بعد سماعه، إلا أن يخاف من الموصي أمر بغير المعروف مخالفاً لأمر الله، فحينئذ يجوز للوصي أن يبذل الوصي و يصلح؛ لأنه رد إلى أمر الله.

و على هذا، مقتضى الآية الكريمة جواز إنكاح الوصي بعد ما سمعه من الموصي؛ تمسكاً بعموم حرمة تبديل الوصي المستلزم لتحقيق الولاية للوصي بتولية الموصي، فإن عزل الوصي عن ذلك مع تولية الموصي تبديل للوصية.

و أورد في الرياض على الاستدلال بعموم الآية ب «أن الضمير في قوله: (بَدَلَهُ) راجع إلى الإيصاء للوالدين و الأقربين المتقدم ذكرهم في آية الوصي، فلا يعم مطلق التبديل» «٤»

(١) منهاج الصالحين ٢: ٣٠٠.

(٢) سورة البقرة (٢): ١٨١.

(٣) فقه القرآن ٢: ٣٠٢-٣٠٣.

(٤) رياض المسائل ٦: ٤٠٤.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٦٣٥

و هو ضعيف؛ لأن الاستفادة من الآية كما فهم الفقهاء «١» منها- و منهم الشيخ رحمه الله «٢» - عموم الموصي به، مضافاً إلى أنه وردت الأخبار المستفيضة المشتملة «٣» على استدلال المعصوم في أحكام كثيرة من الوصايا بعموم الآية، فلا بد من إرجاع ضمير «بدله» إلى مطلق الإيصاء لا خصوص الإيصاء للوالدين و الأقربين؛ لأن حكم الإثم منوط بأصل تبديل الإيصاء، فالآية بمعونه هذه الأخبار ظاهرة في المدعى.

الثاني: الأخبار الكثيرة، و منها الصحاح المستفيضة التي وردت في تفسير قوله تعالى: (أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ) «٤» حيث فسر بالأب و الأخ و الرجل يوصى إليه، و الذي يجوز أمره في مال المرأة:

منها: ما رواه أبو بصير بطريق صحيح و سماعه بطريق موثق عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز و جل...: ( أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ ) قال: «هو الأب أو الأخ أو الرجل يوصى إليه، و الذي يجوز أمره في مال المرأة فيبتاع لها فتجيز، فإذا عفا فقد جاز» «٥».

و هكذا رواه الحلبي بطريق صحيح إلا أنه زاد في ذيلها: «فبيع لها و يشتري» «٦».

و منها: صحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الذي بيده عقد النكاح؟ قال: «هو الأب و الأخ و الرجل يوصى إليه، و الذي يجوز أمره في مال

(١) جواهر الكلام ٢٩: ١٩٠.

(٢) تراث الشيخ الأعظم، كتاب النكاح ٢٠: ١٤٤.

(٣) وسائل الشيعة ١٣: ٤١١-٤١٧ أبواب ٣٢-٣٣ و ٣٥ من أبواب أحكام الوصايا.

(٤) سورة البقرة (٢): ٢٣٧.

(٥) (٥)، (٦) الكافي ٦: ١٠٦، ح ٢ و ٣؛ وسائل الشيعة ١٥: ٦٢ باب ٥٢ من أبواب المهور، ح ١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٦٣٦

المرأة فيبتاع لها و يشتري، فأى هؤلاء عفا فقد جاز» (١) و مثلها صحيحة أبو بصير و محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام ٢. و أنت خبير بأن هذه الأخبار - مع صحّة أسانيدها - ظاهرة الدلالة على أنّ الوصي من جملة من بيده عقدة النكاح الذي هو عين الولاية في التزويج، و هو المطلوب.

و منها: ما استدلل به الشيخ الأعظم الأنصاري في رسالته «كتاب النكاح» لثبوت الولاية بالوصاية بعموم ما ورد في توقيع الصفار، عن العسكري عليه السلام، الذي رواه المشايخ الثلاثة هكذا «... جائز للميت ما أوصى به علي ما أوصى إن شاء الله» (٣) قال: و عموم الكلام لا يترك لخصوص المورد (٤).

و ما رواه في الكافي و التهذيب - عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل أوصى إلى رجل بولده و بمال لهم، و أذن له عند الوصية أن يعمل بالمال، و أن يكون الربح بينه و بينهم، فقال: «لا بأس به من أجل أن أباه قد أذن له في ذلك و هو حي» (٥) دال بمقتضى عموم العلة و إلغاء الخصوصية ... علي أن كل ما أذن فيه أبو الصغير في حال حياته فهو نافذ ماض بعد مماته، و منه إذنه للوصي في تزويج صغيره و توليته له فيه (٦)

(١) (١)، (٢) التهذيب: ٧: ٣٩٣، ح ٤٩ و ص ٤٨٤، ح ١٥٤؛ وسائل الشيعة ١٤: ٢١٣ ب ٨ من أبواب عقد النكاح و أولياء العقد، ح ٤ و ٥.

(٣) الكافي ٧: ٤٥، ح ٢؛ الفقيه ٤: ١٨٩، ح ٥٣٧؛ التهذيب ٩: ٢١٥، ح ٨٤٧؛ وسائل الشيعة ١٣: ٤٥٤ باب ٦٣ من أبواب أحكام الوصايا، ح ١.

(٤) تراث الشيخ الأعظم، كتاب النكاح ٢٠: ١٤٧.

(٥) الكافي ٧: ٦٢، ح ١٩؛ فقيه ٤: ٢١٠، ح ٥٩٠؛ التهذيب ٩: ٢٣٦، ح ٩٢١؛ وسائل الشيعة ١٣: ٤٧٨ باب ٩٢ من أبواب أحكام الوصايا، ح ١.

(٦) تراث الشيخ الأعظم، كتاب النكاح ٢٠: ١٤٧.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٦٣٧

الإيراد على الاستدلال بالنصوص

إن قلت: بأن هذه الصحاح تعارض مرسله ابن أبي عمير، عن أبي عبد الله عليه السلام لأنه جاء في آخرها: «و ذلك قول الله عزّ و جلّ: (إِلَّا أَنْ يَغْفُونَ أَوْ يَغْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ)» يعني الأب و الذي توكله المرأة و توليه أمرها من أخ أو قرابة أو غيرها (١).

حيث فسّر «من بيده عقدة النكاح» بالأب و من توكله المرأة و تولّى أمرها من أخ أو قرابة أو غيرها، و ليس فيهم الوصي.

و الجواب:

أولاً: يحتمل أن يكون الضمير في قوله عليه السلام: «أو غيرها» عائداً إلى الأب و الوكيل، فلا تكون معارضة للصحاح المتقدمة.

و ثانياً: أنّ المرسله تثبت الولاية للأب و الوكيل، و تلك الصحاح تثبت الولاية للأب و الوكيل و الوصى، فتكونان مثبتتين فلا تعارض بينهما؛ لأنّ التعارض إنّما يتحقّق بين المثلث و النافي، و المرسله لا تكون نافيه لولاية الوصى. □ □  
و ثالثاً: المرسله لا تقاوم للمعارضه مع الصحاح المستفيضه المتقدمه و التى منها: صحيحه عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام: قال: «الذى بيده عقد النكاح هو ولي أمرها» (٢) لأنه فسر «من بيده عقد النكاح» بولي أمرها، و لا يخفى أنّ المراد ولي أمرها فى غير النكاح، و إلّا لزم التفسير بما يساوى المفسّر فى الإجمال، و لم يفد بياناً، و لا ريب أنّ الوصى على الصغيره ولي أمرها فى غير النكاح، فيكون عقده بيده (٣)

(١) التهذيب ٦: ٢١٦؛ الفقيه ٣: ٦٦، ح ١٧٢؛ وسائل الشيعة ١٣: ٢٩٠ باب ٧ من أبواب أحكام الوكاله، ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ١٤: ٢١٢ باب ٨ من أبواب عقد النكاح، ح ٢.

(٣) تراث الشيخ الأعظم، كتاب النكاح ٢٠: ١٤٦.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٦٣٨

و أورد فى الرياض على الاستدلال بتلك النصوص لإثبات ولاية الوصى، بأنّها تشمل على ذكر الأخ و لا ولاية له عندنا قطعاً، و أيضاً القائل بولاية الوصى نادر، فيحمل الموصى إليه فيها على الجدّ أو الإمام، أو تحمل على استحباب إطاعتها له كحملها عليه بالإضافة إلى الأخ (١).

هذا الإيراد أيضاً غير وارد، كما قال فى المسالك (٢) و الجواهر (٣) لأنه يمكن أن يُحمل الأخ على كونه وكيلاً لها أو وصياً، و يكون عطف الوصى عليه من باب عطف العام على الخاص، و صرح الإمام عليه السلام فى مرسله ابن عمير المتقدمه بأنّ الأخ و كيل عنها (٤).

مضافاً إلى أنّ ذكر الأخ لا يسقطها عن الحجية فى غيره، بناءً على القول بالتفكيك فى الحجية. و أمّا قوله قدس سره: بأنّ القائل بها نادر، فقد عرفت القائلين بولاية الوصى من القدماء و المتأخرين و متأخرى المتأخرين.

(١) رياض المسائل ٦: ٤٠٤.

(٢) مسالك الأفهام ٧: ١٤٩.

(٣) جواهر الكلام ٢٩: ١٩٠.

(٤) وسائل الشيعة ١٣: ٢٩٠ ب ٧ من أبواب أحكام الوكاله، ح ١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٦٣٩

### آراء الجمهور من أهل السنه فى ولاية الوصى على تزويج الصغار

لهم فى هذه المسأله أربعة أقوال:

القول الأول: أنّه تستفاد الولاية فى النكاح بالوصيه، اختاره الإمام أحمد فى أحد قوليه، و به قال الخرقى و الحسن و حماد بن أبى سلمان و مالك (١) و ابن شاس (٢) و أبو ليلي (٣).

و فى المغنى لابن قدامة: «قال مالك: إن عين الأب الزوج ملك الوصى إجبارها صغيره كانت أو كبيره، و إن لم يعين الزوج و كانت بنته كبيره صحّت الوصيه و اعتبر إذنهما، و إن كانت صغيره انتظرنا بلوغها، فإذا أذنت جاز أن يزوّجها بإذنهما (٤)، و لكن قال أحمد: إنّ



للوصى ولاية مطلقاً سواء عين الزوج أم لا «٥».

القول الثانى: إنه لا ولاية للوصى مطلقاً، سواء أطلق الموصى الوصاية أو نص على النكاح، و سواء عين الزوج أو لم يعين، و به قال الشافعية و الحنفية «٦» و الظاهرية و الثورى و الشعبى و النخعى «٧» و المزنى «٨»

(١) المغنى لابن قدامة ٧: ٣٥٤؛ الشرح الكبير ٧: ٤٤٠.

(٢) عقد الجواهر الثمينة ٢: ١٦.

(٣) المبسوط للسرخسى ٤: ٢٢٢.

(٤) المغنى ٧: ٣٥٥.

(٥) المغنى لابن قدامة ٧: ٣٥٥ مع تصرف؛ الشرح الكبير ٧: ٤٤١.

(٦) الأم ٤: ١٢٧؛ الحاوى الكبير للماوردى ١٠: ٢٠٢.

(٧) المحلى بالآثار ٩: ٤٦؛ بداية المجتهد ٢: ١٣؛ المغنى ٧: ٣٥٤؛ المبسوط للسرخسى ٤: ٢٢٢.

(٨) مختصر المزنى: ١٤٦.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٦٤٠

القول الثالث: التفصيل بين الصغيرة و الصغير، و هو قول آخر لمالك؛ لأنه قال:

«لا يجوز للوصى و لا لأحد أن يزوج صغيرة لم تحض إلّا الأب، فأما الغلام فللوصى أن يزوجه قبل أن يحتلم» «١».

القول الرابع: التفصيل بين وجود العصبه و عدمها، قال أبو عبد الله بن حامد:

«إن كان لها عصبه لم تجز الوصية بنكاحها؛ لأنه يسقط حقهم بوصيته، و إن لم يكن عصبه جاز؛ لعدم ذلك» «٢».

و استدلل للقول الأول: بأن ولاية تزويج الصغار ثابتة لأبيهم يوصى بها كولاية المال، و بأنه يجوز للأب أن يستنيب فى الولاية فى حياته، فيكون نائبه قائماً مقامه، فكذلك يجوز أن يستنيب بعد موته بالوصية، فيكون الوصى قائماً مقام الموصى بعد موته، فتكون له ولاية التزويج كولاية الموصى «٣».

و لا يخفى ضعفهما؛ لأنه قد تقدم أن مقتضى الأصل عدم ثبوت ولاية الوصى، و عدم انتقال الولاية إليه شرعاً، بل إثباتها يحتاج إلى دليل قطعى. و هذان الدليلان استحسان عقلى و قياس ظنى، و لا يقاومان فى مقابل الأصل، فينحصر الدليل فى هذه المسألة بما تقدم من الآيه الكريمة و النصوص المعبرة.

و استدلل للقول الثانى بامور:

١- بما روى عنه صلى الله عليه و آله أن «النكاح إلى العصبات»، و الوصى ليس بعصبه إذا لم يكن من قرابته، فهو كسائر الأجانب فى التزويج، و إن كان الوصى من القرابة بأن كان عمّاً أو غيره، فله ولاية التزويج بالقرابة لا بالوصاية «٤»

(١) المدونة الكبرى ٢: ١٦٨.

(٢) المغنى ٧: ٣٥٤؛ الشرح الكبير ٧: ٤٤١.

(٣) المغنى ٧: ٣٥٤ - ٣٥٥ بتصرف.

(٤) المبسوط للسرخسى ٤: ٢٢٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٦٤١

٢- و بما روى أنه «لا تنكح اليتيمة إلّا بإذنها» «١»، و الصغيرة إذا مات أبوها صارت يتيمة.

٣- و أن ولاية النكاح للأب تنتقل إلى غيره بعد الموت شرعاً، فلم يجوز أن يوصى بها كالحضانة «٢».

و هذه الأدلة لا تنهض لإثبات ما ذهب إليه القائلون بهذا القول.

أما الأولى: لأن الرواية لا تدل على حصر الولاية بالعصبات؛ لأن للحاكم و المالك و الوكيل ولايةً جزماً و هم ليسوا من العصبات.

و أما ثانياً: فلأن الوصي بمنزلة الأب و قائم مقامه كوكيله في حياته، فلا يكون إنكاح الوصي إنكاح غير العصبات.

و أما الرواية الثانية: فالمراد من اليتيمه هي البالغة العاقلة بقرينة الاستئذان منها؛ لأن إذن الصغيرة لا يكون معتبراً، فعلم أن المراد من

اليتيمه في الرواية البالغة، و عبر عنها باليتيمه باعتبار ما كانت عليه سابقاً.

و أما انتقال ولاية الأب و الجد بعد الموت إلى الغير، فلا ينافي ثبوت الولاية للوصي؛ لأننا نقول: إن الولاية بعد موت الأب للوصي و لا

نكاح للأولياء مع الوصي، و الوصي أولى من الأولياء كما في المدونة الكبرى «٣».

و بطل هذا الاستدلال أيضاً بثبوت الولاية للوصي في المال قطعاً، فكما أن انتقال الولاية إلى الغير بعد موت الأب في المال لا ينافي

ولاية الوصي في المال فكذلك لا ينافي ولايته في التزويج.

و القول الثالث: لم نجد له وجهاً، و الذي ذكر للقول الرابع و أشرنا إليه في بيانه

(١) سنن الدارقطني ٣: ١٦٢.

(٢) المغني ٧: ٣٥٤؛ الشرح الكبير ٧: ٤٤٠.

(٣) المدونة الكبرى ٢: ١٦٦.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٦٤٢

أيضاً ظاهر البطلان؛ لأنه لا دليل لحصر ولاية التزويج بالعصبة فقط، بل على خلافه؛ لأن للحاكم و المالك و الوكيل ولايةً قطعاً، و هم

ليسوا من العصبات، و الحمد لله أولاً و آخراً.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٦٤٣

## الفصل الرابع في شرائط الأولياء

### إشارة

لما أثبتنا حدود ولاية الأب و الجد و غيرهما في التزويج، ينبغي أن نذكر الأمور التي هي شرط في ثبوتها، و هي أربعة: الإسلام، و

البلوغ، و العقل، و الحرية. و قد عبر المحقق في الشرائع، بأن عدمها - أي الكفر و الجنون - مانع، فقال:

«و لو زال المانع عادت الولاية» «١».

و عبر العلامة قدس سره بالمسقطات «٢»، و كذا في جامع المقاصد «٣». و عبر في المسالك «٤» و العروة «٥» و بعض شروحيها «٦»

بالاشتراط «٧»

(١) شرائع الإسلام ٢: ٢٧٨.

(٢) قواعد الأحكام ٢: ٥.

(٣) جامع المقاصد ١٢: ١٠٧؛ كشف اللثام ٧: ٦٦.

(٤) مسالك الأفهام ٧: ١٦٦.

(٥) العروة الوثقى ٢: ٨٦٩.

(٦) مستند العروة ٢: ٣٠٨ كتاب النكاح.

(٧) و اعلم أنّ كون شيء شرطاً لشيءٍ مرجعه إلى كون وجوده دخلياً في الشيء في قبال المانع، الذي معناه قيديّة عدمه للشيء «أى وجوده مانع» و أمّا كون شيءٍ مسقطاً لشيءٍ فمعناه أنّه مزيل له بعد تحقّقه و وجوده، فمعنى كون إسلام الأب شرطاً في ولايته أى وجوده دخلياً في ثبوتها و بدونها لا تثبت له الولاية، و معنى أنّ الكفر مانع عن ولاية الأب على تزويج صغاره أو مسقط لها أى بسببه زالت ولايته، و لعلّه يمكن استفادة الشرطيّة من بعض النصوص، مثل صحيحة فضل بن عبد الملك المتقدّمه التي جاء فيها «و كان الجدّ مرضياً» أى يشترط أن يكون الجدّ مرضياً، و لا ريب في أنّ المجنون و الكافر لا يكونان مرضيين.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٦٤٤

و تظهر الثمرة في موارد الشكّ، فإن قلنا بأنّ الكفر مانع و شككنا في أنّه هل صار كافراً بإنكاره الحكم الفلاني مثلاً أم لا؟ فمرجعه إلى أنّه هل زالت ولايته أم لا؟

فالأصل عدم زواله. و هكذا إن عبّرنا بالمسقط فيحكم ببقاء ولايته.

و أمّا إن قلنا: بأنّ اسلامه شرطٌ فمع إنكاره الحكم الفلاني إن شككنا في ولايته في أنّه هل كان واجداً للشرط أم لا؟ فالأصل عدم كونه واجداً للشرط، فيحكم بعدم ثبوت الولاية، فعلى هذا ما استشكل بعضهم بقوله: «فالأولى أن يقال: إنّ لا ثمره عملية لهذا البحث» «١» ليس في محلّه.

**على كلّ تقدير يشترط في ولاية الأب و الجدّ و المولى و الوصي شرائط:**

**الأول: الإسلام**

**إشارة**

□  
، الظاهر أنّه لا-خلاف بين فقهاءنا رضوان الله تعالى عليهم، بل ثبت الإجماع بأنّه يشترط في ولاية الأب أن يكون مسلماً، فلا ولاية للكافر أباً كان أو جدّاً على ولده المسلم، صغيراً كان الولد أو مجنوناً، ذكراً كان أو انثى.

قال ابن الجنيد: «إذا كان أبو الصبيّة كافراً أو عبداً و هي حرّة أو مسلمة لم يكن لهما أن يعقدا عليها حتّى تبلغ و تختار لنفسها» «٢».

و ادّعى في كشف اللثام «٣» و الجواهر «٤» و المسالك «٥» الإجماع عليه، و عبّر في

(١) جواهر الكلام ٢٩: ٢٠٨.

(٢) حكاة عنه في مختلف الشيعة ٧: ١٤١.

(٣) كشف اللثام ٧: ٦٧.

(٤) الجواهر ٢٩: ٢٠٦.

(٥) مسالك الأفهام ٧: ١٦٦.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٦٤٥

الحدائق بأنّه «لا خلاف بين الأصحاب في ذلك» «١»، و هكذا قال السيّد الخوئي رحمه الله بأنّه «لا خلاف فيه»، و أضاف قوله: «بل

الظاهر من كلماتهم أنّه من الواضحات المتسالم عليها» «٢».

و قال في مهذب الأحكام: «للإجماع، بل الضرورة الفقهية في اعتبار جميع هذه الشروط في الجملة» (٣). و ادعى عليه الإجماع الفقيه المحقق الفاضل اللنكراني (٤).

و يتصور إسلام الولد في هذا الحال بإسلام أمه أو جدّه على قول، أو بقبوله الإسلام قبل البلوغ بناءً على اعتباره، كما سيأتي.

### أدلة هذا الشرط

و يمكن الاستدلال باشتراط الإسلام في ولاية الأب و عدم ولاية الكافر على ولده المسلم بوجوه:  
الأول: قوله تعالى: (وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا) (٥).  
و ولاية الكافر على ولده المسلم سبيلٌ عليه، و هو منفي بالآية الكريمة، و استدلل بها العلامة (٦) و المحقق (٧) و الشهيد الثاني (٨) و الفاضل الأصفهاني (٩).

(١) الحدائق الناضرة ٢٣: ٢٦٧.

(٢) مستند العروة، كتاب النكاح ٢: ٣١٢.

(٣) مهذب الأحكام ٢٤: ٢٨١.

شيرازی، قدرت الله انصاری و پژوهشگران مرکز فقهی ائمه اطهار عليهم، موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ٤ جلد، مرکز فقهی ائمه اطهار عليهم السلام، قم - إيران، اول، ١٤٢٩ هـ ق موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها؛ ج ١، ص: ٦٤٥

(٤) تفصيل الشريعة «كتاب النكاح»: ١١٦.

(٥) سورة النساء (٤): ١٤١.

(٦) مختلف الشيعة ٧: ١٤١.

(٧) جامع المقاصد ١٢: ١٠٧.

(٨) مسالك الأفهام ٧: ١٦٦.

(٩) كشف اللثام ٧: ٦٧.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٦٤٦

و المحدث البحراني (١) و الشيخ الأعظم (٢) و غيرهم (٣).

### إيراد الشيخ الأنصاري على الاستدلال بالآية

و أورد الشيخ الأعظم في كتابه البيع (٤) على الاستدلال بها بوجوه، أهمها أن الآية الكريمة فسّرت في بعض الأخبار بنفي الحجّة للكفار على المؤمنين، و هو ما روى في عيون أخبار الرضا عليه السلام عن أبي الصلت الهروي قال: قلت للرضا عليه السلام: يا ابن رسول الله، إن في سواد الكوفة قوماً يزعمون أن الحسين بن عليّ عليهما السلام لم يقتل، و أنه القى شبيهه على حنظلة بن أسعد الشامي، و أنه رفع إلى السماء كما رفع عيسى بن مريم عليه السلام، و يحتجون بهذه الآية (وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا).

فقال: «كذبوا، عليهم غضب الله و لعنته، و كفروا بتكذيبهم لنبيّ الله في إخباره، بأنّ الحسين بن عليّ عليهما السلام سيقتل، و الله لقد قتل الحسين عليه السلام، و قتل من كان خيراً من الحسين أمير المؤمنين و الحسن بن عليّ عليهما السلام، و ما منّا إلّا مقتول - إلى أن

قال: - و أمّا قول الله عزّ و جلّ: (وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا)، فإنه يقول:

لن يجعل الله للكافر على مؤمن حجة، وقد أخبر الله عزّ و جلّ عن كفّارٍ قتلوا النبيين بغير الحقّ، و مع قتلهم إيّاهم لن يجعل الله لهم على أنبيائه عليهم السلام سبيلاً من طريق الحجّة» «٥». فيكون هذا الخبر شارحاً و مفسّراً للآية الكريمة، فلا يمكن حملها على نفى

(١) الحدائق الناضرة ٢٣: ٢٦٧.

(٢) تراث الشيخ الأعظم، كتاب النكاح ٢٠: ١٢٧.

(٣) جواهر الكلام ٢٩: ٢٠٧؛ مستمسك العروة ١٤: ٤٨٢؛ مستند العروة ٢: ٣١١ كتاب النكاح؛ تفصيل الشريعة، كتاب النكاح: ١١٦.

(٤) المكاسب ١٠: ١٤-١٦ طبع جامعة النجف.

(٥) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٢٠٣، ح ٥.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٦٤٧

الولاية، و وافقه في هذا الإشكال السيّد الحكيم «١» و السيّد الخوئي «٢».

و أجاب عنه المحقّق النائيني: بأنّ ما ورد في تفسير الآيات غير منافٍ للأخذ بظواهرها و لا يصادم حجّة ظهورها؛ لكون هذه التفاسير بياناً لما في بطون الكتاب الكريم، الغير المنافية مع الأخذ بظاهره «٣».

### جواب الإمام الخميني عن إيراد الشيخ الأنصاري

و الذي يحسم مادّة الإشكال و يدفع إيراد الشيخ رحمه الله ما ذكره الإمام الخميني قدس سره حيث قال: «و لكنّ الظاهر عدم استعمال السبيل إلّا في معناه، و هو الطريق «٤» في جميع الاستعمالات التي وقعت في الكتاب الكريم و غيره، و مواردّها كثيرة جداً في الكتاب العزيز، لكن اريد منه في بعضها معناه الحقيقي بحسب الجدّ، و في أغلبها المعنى المجازي بنحو الحقيقة الادعائية نحو سبيل الله و سبيل المؤمنين و سبيل المجرمين ... إلى غير ذلك، بدعوى كون المعنويات كالحسّيات و نحوها آية نفى السبيل، فلم يستعمل السبيل في النصر أو الحجّة، بل من الممكن أن يكون المراد نفى جعل السبيل مطلقاً.

فالمراد أنّه تعالى لن يجعل للكافرين طريقاً و سبيلاً على المؤمنين لا- في التكوين و لا في التشريع، أمّا في التكوين فلاّنه تعالى أيد رسوله صلى الله عليه و آله و المؤمنين بتأييدات كثيرة معنويّة و صورّيّة و أمدهم بالملائكة و وعدهم بالنصر، و غير ذلك ممّا توجب

(١) مستمسك العروة ١٤: ٤٨٢.

(٢) مستند العروة ٢: ٣١٢ كتاب النكاح.

(٣) المكاسب و البيع ٢: ٣٤٥.

(٤) و في المصباح المنير صفحة ٢٦٥ السبيل: الطريق، و كذا في القاموس المحيط ٣: ٤٠٣ و في معجم المقاييس ٣: ١٢٩ و ١٣٠ «سبل» السنين و الباء و اللّام: أصل واحد يدلّ على إرسال شيء من علوّ إلى سفلى و على امتداد شيء ... السبيل هو الطريق سمّي بذلك لامتداده.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٦٤٨

قوّه و شدّه و اطمئناناً للجيش الإسلامي كما قال تعالى: (وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ) و غير ذلك من الآيات «١».

فالله تعالى جعل طرقاً كثيرة للمؤمنين على الكافرين في التكوين، و لن يجعل للكافرين على المؤمنين طريقاً و سبيلاً؛ إذ لم يؤيّد لهم

بتأييد صوري أو معنوي يوجب تقويتهم و غلبتهم، فهذه التأييدات و السبل أمور زائدة على ما هو المشترك بين طوائف البشر، من إعطاء العقل و القوّة و القدرة، فعلى هذا يصحّ أن يقال: لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً في التكوين، بل جعل لهم عليهم سبيلاً بل طرقاتاً و سبلاً، و كذا لم يجعل طريقاً لهم على المؤمنين في الاحتجاج، فإنّ كتاب المؤمنين كتابٌ لا يأتيه الباطل من بين يديه و لا من خلفه، بل حجّة المؤمنين حجّة ظاهرة قويّة.

و أمّا في التشريع فلاّنه لن يجعل الله للكافرين سلطة اعتباريّة على المؤمنين مثل ما جعل رسول الله صلى الله عليه و آله وليّاً و سلطاناً على الناس و من بعده خلفاءه المعصومين عليهم الصلاة و السلام، و من بعدهم العلماء بالله الامناء على حلاله و حرامه، فهذا أيضاً طريق و سبيل لن يجعله لهم عليهم، كما أنّ الحجّة للمؤمنين على الكافرين في القيامة.

فتحصّل من ذلك أنّ نفى السبيل مطلقاً لازمه نفى جميع السبل تكويناً و تشريعاً «٢».

و يؤيّد ما اختاره المحقّق الأردبيلي من حمل السبيل في الآية الكريمة على العموم كما هو الظاهر منها؛ لأنّه نكرة في سياق النفي يفيد العموم، فلا شيء من

(١) سورة آل عمران (٣)، الآيات: ٣٠-١٢٣-١٢٥؛ سورة التوبة (٩): ٢٥؛ سورة النصر (١١٠): ١؛ سورة الفتح (٤٨): ١؛ سورة الصف (٦١): ١٣.

(٢) كتاب البيع ٢: ٥٤٠-٥٤٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٦٤٩

السبيل له- أي للكافر- على المسلم «١».

و قال المحقّق الإيرواني: «و أقرب المحامل هو الحمل على نفى السلطنة، فتدلّ على محجوريّة الكافر في التصرف في شؤون المسلم، و الآية في مقام احترام المؤمن و كرامة المؤمن على الله تعالى» «٢».

و أيضاً اشتهر بين الأصحاب التمسك بالآية، حتّى اسند في كثر العرفان الاستدلال بهذه الآية إلى الفقهاء في الموارد التسعة في أبواب الفقه «٣».

و نسب المحقّق الأردبيلي الاحتجاج بها إلى أصحابنا في موارد متعدّدة «٤».

فتحصّل ممّا ذكرنا بطوله: أنّ الآية تدلّ على عدم ولاية الكافر على المسلم، و منها ولاية الجدّ و الأب على ولده المسلم.

الثاني: النبويّ المشهور بين الفريقين المنجبر بعمل الأصحاب، و استدلالهم به في موارد متعدّدة، و نسبه الشيخ الصدوق إلى النبيّ صلى الله عليه و آله جزماً، فهو من المراسيل المعترّبة و المتلقّى بالقبول، بحيث يغني عن ملاحظته سنده، و هو قوله صلى الله عليه و آله و سلم: «الإسلام يعلو و لا يُعلَى عليه» «٥».

و جعلّ الولاية للكافر على المؤمن، علوّ و استيلاءً للكافر على المؤمن، و مقتضى النبويّ عدم جوازه.

الثالث: الإجماع و التسالم بين الفقهاء كما تقدّم، فإنّهم يتسالمون على عدم

(١) زبدة البيان في أحكام القرآن ٢: ٥٥٨.

(٢) حاشية المكاسب للإيرواني: ١٦٢.

(٣) كثر العرفان في فقه القرآن ٢: ٤٤.

(٤) زبدة البيان في أحكام القرآن ٢: ٥٥٧.

(٥) وسائل الشيعة ١٧: ٣٧٦ باب ١، من أبواب موانع الإرث، ح ١١؛ الفقيه ٤: ٢٩٧، ح ٧٧٨، كثر العمّال: ١: ٦٦ الرقم ٢٤٦؛ الجامع

الصغير للسيوطى ١: ١٢٣؛ صحيح البخارى ٢: ١١٨؛ عوالى اللالكى ١: ٢٢٦ الرقم ١١٨.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٦٥٠

وجود السبيل للكافر على المسلم و يرسلونه إرسال المسلمات.

الرابع: انصراف الأدلة، فإن المتفاهم العرفى منها كون الولاية من جهة احترامهم و أداء حقوقهم، فلا تشمل الكافر الذى يجب عدم موادته، و الابتعاد عنه.

الخامس: قاعدة الإلزام، فإن الكفار- و بحسب ما هو معلوم من الخارج- لا يلتزمون بجواز إنكاح الصغير، كما لا يلتزمون بالولاية على بناتهم الأبكار و توقف نكاحهن على إذنه، و حينئذ فمقتضى هذه القاعدة سقوط الولاية عنه و الالتزام بصحة نكاحها من غير إذنه. استدلال السيد الخوئى رحمه الله بالوجهين الأخيرين «١» و لكن فى كلا الوجهين تأمل.

أمّا ما يرد على الأول، فإن دعوى الانصراف ممنوعه، و المتفاهم العرفى من جعل الولاية للأب و الجد من جهة شفقتهم للصبي و الصبيته، قال فى جامع المقاصد:

«أما الولد الكافر، فإن ولايته عليه ثابتة، كما تثبت ولاية الأب الفاسق على ولده الفاسق؛ للعموم، و لأن الاحتياط فى إنكاحه مستند إلى الشفقة المسيبة عن القرابة، و هى حاصله حين الكفر» «٢».

و لا فرق بين الأب الكافر و الأب المسلم من هذه الجهة، و لا وجه لانصراف الأدلة عن ولاية الكافر.

و أمّا على الثانى:

أولاً: أن هذه القاعدة تشبه الأحكام الثانوية أو هى منها «٣». و كما قرّر فى محلّه ولاية الأب و الجد أو عدم ولايتهما من الأحكام الواقعية الأولية.

(١) مستند العروة، كتاب النكاح: ٢: ٣١٢.

(٢) جامع المقاصد ١٢: ١٠٧.

(٣) القواعد الفقهيّة للسيد الجنوردى ٣: ١٨٤.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٦٥١

و ثانياً: أن المراد من المخالفين الذين يلتزمون أحكاماً بمقتضى مذهبهم هم المسلمون من سائر الطوائف غير الطائفة الإمامية الاثنى عشرية، و لا يشمل سائر أرباب الأديان و الملل «١» و لا أقل من الشك فى شمولها لسائر الأديان، و وافقنا فى هذا الحكم الحنبلى و الشافعية «٢» و الحنفية «٣» و المالكية «٤».

قال ابن قدامة: «الشرط الثالث: الإسلام، و لا يثبت للكافر ولاية على مسلمة، و هو قول عامية أهل العلم أيضاً. قال ابن المنذر: أجمع عامية من نحفظ عنه من أهل العلم على هذا» «٥».

## فرغ

ما قلنا باشتراط ولاية الأب أو الجد بكونهما مسلمين يختص بمورد كان المولى عليه أيضاً مسلماً. أمّا لو كان المولى عليه كافراً فلا يشترط فى ولايتهما أن يكونا مسلمين، و الدليل على ذلك عموم أدلة ولاية الأبوين «٦» و هكذا قوله تعالى:

(فَأَنكِحُوهُنَّ بِأَذْنِ أَهْلِهِنَّ) «٧» قال الشيخ رحمه الله فى المقام: ولى الكافرة لا يكون إلّا كافراً «٨» لقوله تعالى: (وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ) «٩» و الظاهر أن المقصود من الآية: المحبّة و المساعدة فى الامور لا الولاية بمعنى المدعى.

- (١) القواعد الفقهية ٣: ١٨٤.
  - (٢) مغنى المحتاج ٣: ١٥٦.
  - (٣) بدائع الصنائع ٢: ٥٠٠.
  - (٤) عقد الجواهر الثمينة ٢: ٢٤؛ تبين المسالك ٣: ٢٣.
  - (٥) المغنى ٧: ٣٥٦؛ و الشرح الكبير ٧: ٤٢٥.
  - (٦) وسائل الشيعة ١٤: ٢٠٧ باب ٦ من أبواب عقد النكاح.
  - (٧) النساء (٤): ٢٥.
  - (٨) المبسوط (٤): ١٨٠.
  - (٩) سورة الأنفال (٨): ٧٣.
- موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٦٥٢
- و يظهر من ظاهر كلمات بعضهم القول باشتراط الإسلام هنا «١» أيضاً، كما هو ظاهر عبارة المحقق رحمه الله، حيث قال: «إذا كان الولي كافراً، فلا ولاية له».
- ولكن وجه المنع من ولاية الكافر على الكافر غير ظاهر، والأجود أن الكافر يتولى نكاح الكافرة إذا لم يكن لها ولي مسلم وإلا فالمسلم أولى، خلافاً لما ذكره الشيخ في المبسوط من أنه: «إذا كان لها وليان أحدهما مسلم والآخر كافر، كان الذى يتولى تزويجها الكافر دون المسلم» «٢».

## الثانى: البلوغ

، يشترط فى ولاية الأولياء البلوغ، فلا ولاية للصغير و الصغيرة على مملوكهما من عبدٍ أو أمه، بل الولاية حينئذٍ لوليّهما بلا خلافٍ فيه، كما قال فى مستند العروة: «و ادعى عليه الإجماع» «٣». و هكذا فى المستمسك «٤» و الجواهر «٥»؛ لأن أهلية الولاية تتوقف على القدرة على تحصيل النظر للمولى عليه، و هو يحصل بكمال الرأى و العقل، و هذا غير موجودٍ فى الصبى.

قال المحقق الثانى: «لما كان تصرف الولي منوطاً بالغبطة و المصلحة- و إنما يحصل بالبحث و النظر ممن له أهلية معرفة ذلك- اعتبر فى الولي أن لا يكون صبياً، لنقصه و عدم اعتبار أفعاله و أقواله» «٦».

و هكذا قال فى الحدائق «٧». و هو الظاهر من مفهوم كلام العلامة «٨» أيضاً.

و قال

(١) شرائع الإسلام ٢: ٢٧٨؛ مسالك الأفهام ٧: ١٦٦؛ الحدائق الناضرة ٢٣: ٢٦٧.

(٢) المبسوط ٤: ١٨٠.

(٣) مستند العروة، كتاب النكاح ٢: ٣٠٨.

(٤) مستمسك العروة ١٤: ٤٨١.

(٥) جواهر الكلام ٢٩: ٢٠٧.

(٦) جامع المقاصد ١٢: ١٠٥.

(٧) الحدائق الناضرة ٢٣: ٢٦٩.



(٨) قواعد الأحكام ٢: ٥، الطبع الحجري.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٦٥٣

الفقيه المعاصر «لأن الصغير و الصغيرة يحتاجان إلى الولي و لا معنى لثبوت الولاية لهما على غيره» (١).

### الثالث: العقل

، و يشترط أيضاً في ولاية الأولياء العقل، فلا ولاية للمجنون و لا المغمى عليه و لا السكران الموجب سكره؛ لذهاب عقله، كما صرح به الفاضلان «٢»، و المحقق «٣» و الشهيدان «٤» و الفاضل الأصفهاني «٥» و المحدث البحراني «٦» و صاحب الجواهر «٧» و الشيخ الأعظم «٨» و السيدان: الحكيم «٩» و الخوئي «١٠» و غيرهم «١١».

قالوا: و الوجه في ذلك هو أنّ هؤلاء لعجزهم عن القيام بوظائف الولاية، و عن اختيار الأزواج و النظر في أحوالهم و إدراك التفاوت بينهم لا تثبت لهم الولاية. نعم، لو زال الجنون و الإغماء و السكر عادت الولاية، و أنّهم إذا كانوا محجورين عن التصرف في أنفسهم و أموالهم فهم أولى بالحجر عن التصرف في نفس الغير و ماله.

و يؤيد ذلك - مضافاً إلى انصراف جملة من النصوص السابقة الواردة في المقام

(١) تفصيل الشريعة، كتاب النكاح: ١١٥.

(٢) شرائع الإسلام ٢: ٢٧٨؛ قواعد الأحكام ٢: ٥ الطبع الحجري؛ و التذكرة كما حكى عنه في كشف اللثام ٧: ٦٧.

(٣) جامع المقاصد ١٢: ١٠٥.

(٤) مسالك الأفهام ٧: ١٦٧.

(٥) كشف اللثام ٧: ٦٧.

(٦) الحدائق الناضرة ٢٣: ٢٦٩.

(٧) جواهر الكلام ٢٩: ٢٠٧.

(٨) تراث الشيخ الأعظم، كتاب النكاح ٢٠: ١٧٨.

(٩) مستمسك العروة ١٤: ٤٨١.

(١٠) مستند العروة، كتاب النكاح ٢: ٣٠٩.

(١١) تفصيل الشريعة، كتاب النكاح: ١١٥.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٦٥٤

إلى غيرهم - قوله عليه السلام في صحبته الفضل بن عبد الملك المتقدمة: «و كان الجدّ مرضياً» (١) و المجنون و المغمى عليه و السكران لا- يكونون مرضيين، و كذا ما ورد في بعض النصوص من لزوم المهر على الأب إذا لم يكن للولد مال «٢»، فإنه مختص بالعاقل البالغ الكامل، فإنّ المجنون و المغمى عليه و السكران لا يلزمون بشيء، فلا معنى لكون المهر عليهم في حياتهم و خروجه من تركتهم بعد وفاتهم «٣».

### الرابع: الرشد و الكمال

## إشارة

قال العلامة في التذكرة: «سلب العقل مسقط للولاية سواء كان لصغر كالصبي أو مجنون، أو لسفه أو لسكر أو لمرض... ثم قال: أما المحجور عليه للسفه فالأقرب زوال ولايته لأن الحجر عليه لنقصانه فلا يُحسن أن يفوض إليه أمر غيره» (٤).  
ولكن عبّر في القواعد، بأنّ النقص عن كمال الرشد مسقط للولاية (٥).  
وقال المحقق الثاني في شرحه: «و السفه مانع لأنه سبب في ثبوت الولاية على السفه فوجب أن لا تكون له ولاية على غيره على الأقرب» (٦) و كذا في كشف اللثام (٧).  
وبالجملة أنّ السفه محجور عليه و عجز عن التصرف في ماله على وجه المصلحة فوجب أن لا تكون له الولاية التي اشترط في أعمالها رعاية الغبطة

(١) وسائل الشيعة ١٤: ٢١٨ باب ١١ من أبواب عقد النكاح، ح ٤.

(٢) نفس المصدر ١٧: ٥٢٧ باب ١١ من أبواب ميراث الأزواج، ح ١ و ج ١٥: ٣٩ - ٤٠ باب ٢٨ من أبواب المهور، ح ١، ٢، ٤، ٥.

(٣) مستند العروة ٢: ٣٠٩ كتاب النكاح مع تصرف يسير.

(٤) تذكرة الفقهاء ٢: ٦٠٠ الطبعة الحجرية.

(٥) قواعد الأحكام ٣: ١٣.

(٦) جامع المقاصد ١٢: ١٠٦.

(٧) كشف اللثام ٧: ٦٧.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٦٥٥

و المصلحة التي لا تحصل إلا بالبحث و النظر، و السفه ليس أهلاً لذلك، قال الله تعالى: (وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا) (١).

## إيضاح

واعلم أنّ الشرط الرابع لم يذكر في كلمات أكثر الفقهاء و اكتفوا بذكر العقل فقط و لعله لشموله عدم السفاهة أيضاً.  
قال في مقابسات الأنوار: «و يلحق بالمجنون كلّ مسلوب العقل بالفعل لسكر أو إغماء أو شرب مرقد أو كبر أو دهشة لتساوي الجميع في انتفاء العقلي، و القصد على خلاف مقتضى الطبيعة» (٢).  
و قريب من هذا في التذكرة حيث قال: «سلب الولاية اختلال العقل و ضعف النظر إما بسبب هرم و كبر سنّ أو بخبل أو في جبلته أو كان عارضاً للعجز عن اختيار المصلحة و الغبطة» (٣... ٣).  
و الحاصل أنّ العاقل الذي كان أهلاً للنظر و رعاية المصلحة و الغبطة لا يكون سفياً قطعاً على هذا يندرج الشرط الرابع في الثالث، و يجيء في ذلك زيادة توضيح في باب الحجر على الأطفال إن شاء الله تعالى.

## اعتبار العقل و البلوغ في ولاية الأولياء عند أهل السنة

و اعتبر لثبوت الولاية عند المذاهب الأربعة العقل و البلوغ، قال الفقيه الحنفي في البدائع: «لا تثبت الولاية للمجنون و الصبي؛ لأنهما ليسا من أهل الولاية.. و لهذا لم تثبت لهما الولاية على أنفسهما مع أنّهما أقرب إليهما، فلأن تثبت

(١) سورة النساء (٤): ٥.

(٢) مقابس الأنوار: ١١٤.

(٣) تذكرة الفقهاء ٢: ٦٠٠ الطبعة الحجرية.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٦٥٦

على غيرهما أولى» (١).

و قال ابن قدامة: «البلوغ شرط في ظاهر المذهب ... و هذا قول أكثر أهل العلم، منهم: الثوري و الشافعي و إسحاق و ابن المنذر ... و أمّا العقل فلا خلاف في اعتباره؛ لأنّ الولاية إنّما تثبت نظراً للمولّى عليه عند عجزه عن النظر لنفسه، و من لا عقل له لا يمكنه النظر و لا يلي نفسه، فغيره أولى ... و به قال الشافعية» (٢) و المالكية (٣) أيضاً.

### الخامس: الحرية

#### إشارة

، و يشترط أن يكون الولي حرّاً، فلا ولاية للمملوك على ولده، حرّاً كان الولد أو مملوكاً بلا خلاف في ذلك، صرح بذلك المحقق الثاني (٤) و الفاضل الهندي (٥) و المحدث البحراني (٦) و السيد في العروة (٧) و كذا في التعليقات عليها، و تحرير الوسيلة (٨) و المستمسك (٩) و مستند العروة (١٠) و غيرهم (١١).

قال في الجواهر: «إذا كان الولي رقاً و لو مكاتباً قد تحرّر أكثر، فلا ولاية له على ولده الحرّ و المملوك الذكر و الانثى بلا خلاف و لا إشكال» (١٢)

(١) بدائع الصنائع ٢: ٥٠٠.

(٢) المغنى ٧: ٣٥٥؛ و الشرح الكبير ٧: ٤٢٦.

(٣) تبيين المسالك شرح تدريب السالك ٣: ١٧.

(٤) جامع المقاصد ١٢: ١٠٤.

(٥) كشف اللثام ٧: ٦٧.

(٦) الحدائق الناضرة ٢٣: ٢٧٠.

(٧) العروة الوثقى مع تعليقات أعلام العصر ٢: ٨٦٩.

(٨) تحرير الوسيلة ٢: ٢٢٩.

(٩) مستمسك العروة ١٤: ٤٨٢.

(١٠) مستند العروة ٢: ٣١١ كتاب النكاح.

(١١) قواعد الأحكام ٢: ٥ الطبعة الحجرية.

(١٢) جواهر الكلام ٢٩: ٢٠٦.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٦٥٧

#### أدلة هذا الشرط

و يمكن أن يستدل على اشتراط الحرّية في ولاية أولياء العقد بأمر:

الأول: الأصل «١»، أى عدم جعل الولاية للعبيد و الإمام.

الثاني: لكونه عبداً، قال الله تعالى ... (عَبْدًا مَّملُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ) «٢».

الثالث: العبد لا يستطيع تزويج نفسه فمن غيره أولى، و بعبارة أخرى:

لا اختيار له في تزويج نفسه إلا بإذن سيده، فبالنسبة إلى غيره لا يستطيع بطريق أولى.

الرابع: أن الولاية تستدعى البحث و النظر، و العبد مشغول بخدمة سيده لا يتفرغ لهما، كما في جامع المقاصد «٣».

و الظاهر أنه لا منافاة بين اشتغاله بخدمة السيد، و إمكان البحث و النظر في أوقات فراغه.

و ظهر ممّا قلنا ما في كلام العلامة رحمه الله، حيث قال في المختلف: «و أما العبد فالأقوى صحّة ولايته؛ لأنه بالغ رشيد أب، فأشبهه

الحرّ، و كونه مؤلّى عليه لا ينافى ولايته» «٤».

هذا كلّ إذا لم يأذن له سيده، و أمّا إذا أذن له في العقد على بنته المملوكه له كان ذلك توكيلاً من السيد لا إثبات الولاية له؛ لأنّ

المقتضى لسلب ولايته هو الرقّ و لا يزول بالإذن، و لكن يجوز للعبد أن يكون وكيلاً في النكاح كغيره من العقود؛ لأنّ عبارته صحيحة قطعاً.

و اعتبار هذا الشرط مسلّم عند المذاهب الأربعة من أهل السنّة أيضاً،

(١) جواهر الكلام ٢٩: ٢٠٦.

(٢) سورة النحل (١٦): ٧٥.

(٣) جامع المقاصد ١٢: ١٠٤.

(٤) مختلف الشيعة ٧: ١٤١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٦٥٨

فلا ولاية للعبد عندهم؛ لأنّ العبد لا ولاية له لنفسه فعلى غيره أولى.

قال الكاساني: «لا ولاية للمملوك على أحدٍ ... و لأنّ المملوك ليس من أهل الولاية» «١». و به قال الشافعية «٢»، و المالكية «٣» و

الحنابلة «٤».

## هنا فرع ارتبط بالمقام

### إشارة

ذكرنا إلى الآن الأمور التي كانت شرطاً في ثبوت ولاية أولياء العقد أولاً و بالذات و في جميع الحالات، و يمكن أن يفرض للأولياء

حالات خاصية لا يصحّ لهم العقد فيها، منها في حال السكر «٥». و منها حال كونه محرماً، فالمسلّم عند الفقهاء عدم جواز العقد في

حال كون الوليّ محرماً، أو كان المؤلّى عليه محرماً، سواء كان بالمباشرة أو بالتوكيل.

قال الصدوق رحمه الله: «و ليس للمحرّم أن يتزوَّج و لا- يزوّج مُحلّاً، فإنّ زوّج أو تزوّج فتزويجه باطل» «٦». و كذا في السرائر «٧». و

أضاف في الكافي: «و عقد النكاح فاسد و عاقده آثم» «٨». و صرح به في الغنية «٩» و استفاد هذا أيضاً من إطلاق كلام المفيد رحمه

الله «١٠»

- (١) بدائع الصنائع: ٢: ٥٠٠.
  - (٢) المغنى: ٧: ٣٥٦، الشرح الكبير ٧: ٤٢٥.
  - (٣) تبيين المسالك: ٣: ١٨.
  - (٤) مغنى المحتاج: ٣: ١٥٤.
  - (٥) شرائع الإسلام ٢: ٢٧٤؛ قواعد الأحكام ٢: ٥.
  - (٦) المقنع: ٢٤١ و ٣٢٧.
  - (٧) السرائر ١: ٥٤٧.
  - (٨) الكافي في الفقه: ٢٠٤.
  - (٩) غنية النزوع: ١٥٨.
  - (١٠) المقنعة: ٤٣٤.
- موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٦٥٩
- وقال الشيخ في الخلاف: «إذا كان الولي أو وكيله، أو الزوج أو وكيله في القبول أو المرأة محرمين، أو واحدٌ منهم محرماً فالنكاح باطل» «١».
- ومثل ذلك جاء في الشرائع و بعض كتب العلامة «٢». و اختاره أيضاً المتأخرون «٣» و فقهاء العصر «٤».

### أدلة هذه المسألة

- و يمكن الاستدلال لهذا الحكم بوجوه:
- الأول: حكى الشيخ رحمه الله: أن هذا قول علي عليه السلام، قال في الخلاف: «و به قال في الصحابة علي عليه السلام و عمر و ابن عمر و زيد بن ثابت، و لا مخالف لهم في الصحابة» «٥».
- الثاني: الإجماع الذي ادّعاه في الخلاف «٦» و الغنية «٧» و المنتهى «٨»، و كشف اللثام «٩».
- قال في الجواهر: «و كذا تحرم عليه النساء لمسا بشهوة ... و عقداً لنفسه أو لغيره بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، بل المحكيّ منهما مستفيض إن لم

- (١) الخلاف ٢: ٣١٥ مسألة ١١١.
- (٢) منتهى المطلب ٢: ٨٠٨؛ قواعد الأحكام ٢: ٥-٦.
- (٣) جامع المقاصد: ١٢: ١٠٨، كشف اللثام: ٧: ٦٨.
- (٤) مستمسك العروة ١٤: ٤٨٤؛ مستند العروة، كتاب النكاح ٢: ٣١٣؛ مهذب الأحكام ٢٤: ٢٨٢؛ العروة الوثقى مع تعليقات أعلام العصر ٢: ٨٦٩.
- (٥) الخلاف ٢: ٣١٥ مسألة ١١١.
- (٦) نفس المصدر ٢: ٣١٦ مسألة ١١١.
- (٧) غنية النزوع: ١٥٨.

(٨) منتهى المطلب ٢: ٨٠٨.

(٩) كشف اللثام ٧: ٦٨.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٦٦٠

يكن متواتراً كالنصوص «١». و كذا في المستمسك «٢».

الثالث: أن طريقة الاحتياط تقتضيه؛ لأنه إذا عقد في حال الاحلال كان العقد صحيحاً بلا خلاف، و إذا عقد في حال الإحرام ففيه خلاف، هذا ما ذكره إليه الشيخ «٣» و ابن زهرة «٤» و هو حسن؛ لأن الاحتياط في الامور المهمة لازم.

الرابع: أن استباحة الفرج لا تجوز إلا بحكم شرعي بلا خلاف، و لا دليل في الشرع على استباحته بالعقد حال الاحرام «٥».

الخامس: أن تصرف الولي مقيد بكونه مشروعاً، فإذا لم يكن كذلك لكون الولي أو المولى عليه محرماً لم يكن له ولاية عليه و حكم بطلانه؛ لما دل على أن المحرم لا يتزوج و لا يزوج، و ليس هذا لقصور في ولايته، وإنما القصور في الفعل الصادر منه، فهو نظير تزويج الخامسة أو ذات البعل «٦».

السادس: النصوص - و هي العمدة -:

١- صحيحة ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ليس للمحرم أن يتزوج و لا يزوج، و إن تزوج مُحِلًّا فتزويجه باطل» «٧».

٢- صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إن رجلاً من الأنصار تزوج و هو محرّم، فأبطل رسول الله صلى الله عليه و آله نكاحه» ٨.

٣- صحيحة اخرى لعبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول:

(١) جواهر الكلام ١٨: ٢٩٨.

(٢) مستمسك العروة ١٤: ٤٨٤؛ تفصيل الشريعة، كتاب الحج ٣: ٤٣٨.

(٣) الخلاف ٢: ٣١٦.

(٤) غنية النزوع: ١٥٨.

(٥) الخلاف: ٢: ٣١٦.

(٦) مستند العروة، كتاب النكاح ٢: ٣١٣.

(٧) (٧) و (٨) وسائل الشيعة ٩: ٨٩ باب ١٤ من أبواب تروك الاحرام، ح ١ و ٤.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٦٦١

«ليس ينبغي للمحرم أن يتزوج و لا يزوج مُحِلًّا» «١».

٤- و كذا مؤثقة معاوية بن عمارة و سماعة بن مهران ٢. و دلالتها ظاهرة.

## آراء فقهاء أهل السنة في المسألة

### إشارة

أولاً: الشافعية، قال المزني: «قال الشافعي: و لا يَنْكح المحرم و لا يُنكح؛ لأن النبي صلى الله عليه و آله و سلم نهى عن ذلك» و قال: «فإن نكح أو أنكح فالنكاح فاسد» «٣».

و يستفاد هذا المعنى أيضاً من كلام بعض آخر «٤» من الشافعية.

ثانياً: الحنابلة، قال ابن قدامة في المغني: «ولا يتزوج المحرم، أى لا يقبل النكاح لنفسه ولا يزوج، أى لا يكون ولياً في النكاح ولا وكيلاً فيه، وهكذا لا يجوز تزويج المحرمة... و به قال الزهري والأوزاعي ومالك والشافعي» (٥).  
و بمثل هذا قال في الكافي في فقه الإمام أحمد (٦)، وهكذا قال ابن المفلح في المبدع (٧)، والمرداوي في الإنصاف (٨) وغيرهم (٩).

ثالثاً: المالكية.

هم أيضاً موافقون لما اختاره فقهاء الإمامية والشافعية والحنابلة في هذه المسألة، قال الدردير: «منع صحة النكاح إجماعاً بحج أو عمره من أحد الثلاث:

(١) (١، ٢) وسائل الشيعة ٩: ٩٠ باب ١٤ من أبواب تروك الاحرام، ح ٦ و ٩ و ١٠.

(٣) مختصر المزنى: ٦٦؛ الحاوي الكبير ٥: ١٦٠.

(٤) المهذب في فقه الإمام الشافعي ١: ٢١٠؛ الحاوي الكبير ٥: ١٦٠؛ المجموع شرح المهذب ٧: ٢٥١.

(٥) المغني و الشرح الكبير ٣: ٣١١ و ٣١٢ و ٣١٣؛ أوجز المسالك ٦: ٣٤٠.

(٦) الكافي في الفقه ١: ٤٨٥.

(٧) المبدع ٣: ١٤٥.

(٨) الإنصاف ٣: ٤٩٢.

(٩) المحرر في الفقه ١: ٢٣٨.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٦٦٢

الزوج و الزوجة و وليها، و لا يوكلون و لا يجيزون و يفسخ أبدأ...» (١) و بمثل ذلك قال بعض آخر منهم (٢).  
رابعاً: الحنيفة.

قال في الحاوي الكبير: «قالت طائفة: إنه لا تأثير للإحرام في عقد النكاح بوجه، ذهب إليه الثوري و أبو حنيفة و أصحابه.  
و قال الطحاوي: قال قوم: لا نرى بذلك بأساً للمحرم، و لكنه إن تزوج فلا ينبغي له أن يدخل بها حتى يحل» (٣) و نقل ابن قدامة:  
جوازه عن ابن عباس، و أبي حنيفة (٤).

و هكذا ذكر في أوجز المسالك جوازه عن بعض الفقهاء من الحنيفة، مثل إبراهيم النخعي و الثوري و حكم بن عتيبة و حماد بن أبي سليمان و غيرهم (٥).

### أدلة قول أبي حنيفة و أصحابه

استدلوا لهذا القول بوجوه كلها لا تخلو من الإشكال:

الأول: عموم قوله تعالى: (فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ) (٦) و إطلاق (وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَهُ ذَلِكَ) (٧) (٨).

وفيه: أن الآيتين تخصص و تقيد برواية عثمان بن عفان، عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم

(١) نقل عنه في أوجز المسالك إلى موطأ مالك ٦: ٣٤٠.

(٢) بداية المجتهد ١: ٣٤٤.

(٣) شرح معاني الآثار للطحاوي ٢: ٢٦٨.

(٤) المغنى و الشرح الكبير ٣: ٣١٢؛ الحاوى الكبير ٥: ١٦٠.

(٥) أوجز المسالك ٦: ٣٤١؛ و شرح معانى الآثار للطحاوى ٢: ٢٧٣.

(٦) سورة النساء (٤): ٣.

(٧) سورة النساء (٤): ٢٤.

(٨) الحاوى الكبير ٥: ١٦٠.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٦٦٣

قال: «لا يَنْكح المحرم و لا يُنكح» (١). و برواية أنس بن مالك، عنه صلى الله عليه و آله و سلم أنه قال: «لا يتزوّج المحرم و لا يُزوّج» (٢). و غيرهما من الأدلّة.

الثانى: أنّ عقد النكاح قول يستباح به البضع، فوجب أن لا يمنع منه الإحرام كالرجعة، و لأنه عقد يملك به البضع، فوجب أن لا يمنع من الإحرام، كسواء الإمام، و لأنه لو منع الإحرام من ابتداء النكاح منع من استدامته كاللباس، فلمّا جاز استدامته جاز ابتداءه. الثالث: أنه قد أجمعوا على أنه لا بأس على المحرم أن يتتاع جاريته؛ لكن لا يطأها حتّى يحلّ أو يشتري طيباً لتطيّب به بعد ما يحلّ، أو يشتري قميصاً ليلبسه بعد ما يحلّ، و ذلك الجماع و التطيّب و اللباس حرام عليه كلّ و هو محرم، فلم يكن حرمة ذلك عليه تمنعه عقد الملك عليه، فكذلك عقد النكاح (٣).

و فيه: أنّها قياس باطل؛ لأنّ عقد النكاح نهى عنه النبى صلى الله عليه و آله، و لا يرتبط هذا بشراء الإمام و الطيب و اللباس و الرجوع إلى المطلقة.

الرابع: رواية عكرمة، عن ابن عباس: أنّ النبى صلى الله عليه و آله و سلم نكح ميمونة و هو محرم (٤). و الاستدلال بهذه الرواية ضعيف، بل مردود:

أولاً: بأنّ هذا كان من مختصات النبى صلى الله عليه و آله و سلم كما هو قول أبى الطيب بن سلمة (٥).

و ثانياً: أنّ خبر ابن عباس نقل عن طريق عكرمة و هو ضعيف، و قد روى عن

(١) الموطأ ٢٢٢: ٧٨٠؛ سنن أبى داود ٢: ٢٨٩، ح ١٨٤١؛ صحيح مسلم ٢: ٨٣٥، ح ١٤٠٩؛ سنن ابن ماجه ٢: ٤٧٦، ح ١٩٦٦؛ سنن النسائى ٥: ١٩٢.

(٢) سنن الدارقطنى ٣: ١٨٢، ح ٣٦٠٩.

(٣) شرح معانى الآثار ٣: ٢٧٢؛ الحاوى الكبير ٥: ١٦٠.

(٤) صحيح مسلم ٢: ٨٣٦، ح ١٤١٠؛ صحيح البخارى ٥: ١٠٢، ح ٤٢٥٨؛ سنن الترمذى ٣: ٢٠١، ح ٨٤٢؛ المغازى ٢: ٧٣٨، ح ٤٢٥٨؛ المغنى و الشرح الكبير ٣: ٣١٢.

(٥) الحاوى الكبير ٥: ١٦٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٦٦٤

طرق كثيرة أنّ النبى صلى الله عليه و آله نكح ميمونة فى حال إحلاله:

منها: ما رواه أبو بكر بن أبى شيبه، عن يزيد بن الأصم أنه قال: حدّثنى ميمونة بنت الحارث أنّ رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم تزوّجها و هو حلال، قال: و كانت خالتي و خاله ابن عباس (١... و كذلك روى سليمان بن يسار عن أبى رافع (٢) مثله.

و أيضاً رواه حبيب بن ميمون بن مهران، عن يزيد بن الأصم عن ميمونة بنت الحارث (٣). و رواية جرير بن حازم أيضاً كذلك ٤.

فهذه الطرق معارضة لرواية ابن عباس، و كانت أولى منها؛ لأنّ يزيد بن الأصم ابن اخت ميمونة، مضافاً إلى أنّ ابن عباس إذ ذاك



طفل لا يضبط ما شاهد، و لا يعي ما يسمع؛ لأنّ رسول الله صلى الله عليه و آله مات و لابن عباس تسع سنين، و كان تزويج ميمونة قبل موته بثلاث سنين «٥...»

(١) صحيح مسلم ٢: ٨٣٧، ح ١٤١١؛ سنن ابن ماجه ١: ٦٣٢، ح ١٩٦٤.

(٢) سنن الترمذى ٢: ٢٠٠، ح ٨٤١؛ سنن البيهقى ٥: ٦٦؛ شرح معانى الآثار ٢: ٢٧٠.

(٣) (٣) و (٤) شرح معانى الآثار للطحاوى ٢: ٢٧٠.

(٥) الحاوى الكبير: ٥: ١٦٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٦٦٥

## الفصل الخامس فى ولاية الحاكم على تزويج الأطفال

### تمهيد

ثبوت الولاية للحاكم - و المقصود منه الفقيه الجامع لشرائط الفتوى - فى عصر الغيبة فى الجملة من الضروريات فى فقه الإمامية؛ و لهذا نرى الفقهاء يحيلون كثيراً من الأمور، مثل: إجراء الحدود و التعزيرات و الإفتاء و القضاء و ... إلى الحاكم. و نحن فى هذا المقام و إن لم نكن فى مقام بيان أدلة ولايته على نحو عام و كلّى، و لكننا نشير أولاً إلى بعض الروايات التى يمكن أن يستدل بها على ولايته مطلقاً.

و ثانياً: إلى أدلة ولايته فى خصوص نكاح الصغار و أموال الأيتام.

و بتعبير آخر: نقدّم أولاً شطراً من الأخبار الواردة فى حق العلماء الأبرار المعيّنة لمناصبهم و مراتبهم، إذ نحتاج إليها فى خلال مباحثنا الآتية، و يتوقف عليها بعض ما كنا فى صدد إثباته ثم نستتبعه بما يستفاد منها بعد ذلك فى مواردنا الخاصّة فى بحثنا. و بما أن كلامنا الآن فى المقام الثانى؛ أى ولاية الحاكم على نكاح الصغار و أموال الأيتام، اكتفينا فى المقام الأول بذكر بعض رواياته فقط و لم نذكر طريق

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٦٦٦

الاستدلال بها و الإيرادات التى عليها و لا الجواب عنها، و من أراد التحقيق فيها فليراجع مظانها من المطوّلات.

الأخبار التى تدلّ على ولاية الحاكم:

١- صحیحہ أبی البختری، عن أبی عبد الله عليه السلام أنه قال: «العلماء ورثة الأنبياء» «١».

٢- رواية إسماعيل بن جابر، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم:

الفقهاء أمناء الرسل ما لم يدخلوا فى الدنيا» «٢».

٣- مرسله الفقيه، قال أمير المؤمنين عليه السلام: «قال رسول الله صلى الله عليه و آله: اللهم ارحم خلفائى، قيل: يا رسول الله و من خلفائك؟ قال: الذين يأتون بعدى و يروون حديثى و سنتى» و ذكره فى معانى الأخبار مسنداً «٣».

٤- رواية السكونى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه و آله: الفقهاء أمناء الرسل ما لم يدخلوا فى الدنيا. قيل: يا رسول الله و ما دخولهم فى الدنيا؟ قال:

اتباع السلطان، فإذا فعلوا ذلك فاحذروهم على دينكم» «٤».

٥- رواية على بن أبى حمزة عن أبى الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال- فى حديث-: «لأنّ المؤمنين الفقهاء حصون الإسلام

كحصن سور المدينة لها» (٥)

(١) الكافي ١: ٣٢، ح ٢؛ بصائر الدرجات: ١٠، ح ١؛ بحار الأنوار ٢: ٩٢، ح ٢١؛ وسائل الشيعة: ١٨: ٥٣، أبواب صفات القاضي ب ٨ ح ٢.

(٢) الكافي ١: ٤٦، ح ٥.

(٣) الفقيه ٤: ٣٠٢، ح ٩١٥؛ معاني الأخبار: ٣٧٤؛ عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٣٧، ح ٩٤؛ وسائل الشيعة ١٨: ١٠٠، أبواب صفات القاضي ب ١١، ح ٧.

(٤) الكافي ١: ٤٦١، ح ٥؛ الوافي ١: ٢١٣، ح ١٤٨؛ مستدرک الوسائل ١٣: ١٢٤، أبواب ما يكتسب به ب ٣٥ ح ٨.

(٥) الكافي ١: ٣٨، ح ٣؛ الوافي ١: ١٤٨ باب فقد العلماء، ح ٦٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٦٦٧

٦- المروى فى الفقه الرضوى أنه قال: «منزلة الفقيه فى هذا الوقت كمنزلة الأنبياء فى بنى إسرائيل» (١).

٧- المروى فى كنز الكراچكى، عن مولانا الصادق عليه السلام أنه قال: «الملوك حكّام على الناس، و العلماء حكّام على الملوك» (٢).

٨- التوقيع الرفيع المروى فى كتاب كمال الدين و الغيبة و الاحتجاج، و فيها «و أمّا الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا، فإنّهم حجّتى عليكم و أنا حجّة الله عليهم» (٣).

٩- رواية أبى خديجة قال: قال لى أبو عبد الله عليه السلام: «انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا فاجعلوه بينكم فإنّى قد جعلته قاضياً فتحاكموا إليه» (٤).

١٠- رواية أبى خديجة، عن أبى عبد الله عليه السلام قال فيها: «اجعلوا بينكم رجلاً قد عرف حلالنا و حرامنا، فإنّى قد جعلته عليكم قاضياً» (٥).

١١- مقبوله عمر بن حنظلة، فقد جاء فيها: «ينظران من كان منكم ممن قد روى حديثنا و نظر فى حلالنا و حرامنا و عرف أحكامنا، فليرضوا به حكماً، فإنّى قد جعلته عليكم حاكماً، فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فإنما استخفّ بحكم الله و علينا ردّ، و الرادّ علينا الرادّ على الله، و هو على حدّ الشرك بالله» (٦).

(١) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ٣٣٨.

(٢) كنز الفوائد ٢: ٣٣؛ عوائد الأيام للنراقى: ٥٣٢.

(٣) كمال الدين و تمام النعمة ٤٨٤، ح ٤؛ غيبة الطوسى: ٢٩١، ح ٢٤٧؛ الاحتجاج ٢: ٢٨٣؛ وسائل الشيعة: ١٨: ١٠١، أبواب صفات القاضي ب ١١، ح ٩.

(٤) الفقيه ٣: ٧، ح ١؛ التهذيب ٦: ٢١٩، ح ٥١٦؛ الكافي ٧: ٤١٢، ح ٤؛ وسائل الشيعة ١٨: ٤، أبواب صفات القاضي ب ١، ح ٥.

(٥) التهذيب ٦: ٣٠٣، ح ٨٤٦؛ وسائل الشيعة ١٨: ١٠٠؛ أبواب صفات القاضي ب ١١، ح ٦.

(٦) الكافي ١: ٦٧؛ الفقيه ٣: ١٢، ح ١٨؛ التهذيب ٦: ٣٠١، ح ٨٤٥؛ الاحتجاج ٢: ١٠٦؛ وسائل الشيعة ١٨: ٩٨، أبواب صفات القاضي ب ١١، ح ١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٦٦٨

١٢- ما روى عن النبى صلى الله عليه و آله فى كتب الفريقين أنه قال: «السلطان ولى من لا ولى له» (١).

١٣- ما روى حسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن مولانا سيد الشهداء الحسين بن علي عليهما السلام، و الرواية طويلة ذكرها في الوافي في كتاب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، و فيها: «ذلك بأن مجارى الأمور و الأحكام على أيدي العلماء بالله الأمناء على حلاله و حرامه» (٢).

١٤- ما رواه في العلل بإسناده عن فضل بن شاذان، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في حديث قال فيه: «فإن قال: و لم جعل أولى الأمر و أمر بطاعتهم؟ قيل: لعل كثيرة، منها: أن الخلق لما وقفوا على حد محدود، و أمروا أن لا يتعدوا تلك الحدود لما فيه من فسادهم لم يكن يثبت ذلك و لا يقوم إلا بأن يجعل عليهم فيها أميناً يأخذهم بالوقت عند ما أبيض لهم، و يمنعهم من التعدي على ما حظر عليهم؛ لأنه لو لم يكن ذلك لكان أحد لا يترك لذته و منفعته لفساد غيره، فجعل عليهم قيم يمنعهم من الفساد و يقيم فيهم الحدود و الأحكام» (٣).

\*\*\* و بعد هذا التمهيد نشرع في البحث عن المسائل التي عقدنا لها هذا الفصل، و فيه مباحث:

المبحث الأول: عدم ولاية الحاكم على الصغار مع وجود الأب و الجد.

المبحث الثاني: عدم ولاية الحاكم عليهم مع فقد الأب و الجد، أو عدم ولاية الحاكم على نكاح الأيتام.

(١) سنن أبي داود ٢: ٣٩٢، ح ٢٠٨٣؛ سنن ابن ماجه ٣: ٣٢٦، ح ١٨٧٩ - ١٨٨٠؛ تذكرة الفقهاء ٢: ٥٩٢، الطبعة الحجرية؛ مسالك الأفهام ٧: ١٤٧؛ الحدائق الناضرة ٢٣: ٢٣٩؛ رياض المسائل ٦: ٤٠٥.

(٢) تحف العقول: ٢٣٨؛ الوافي ١٥: ١٧٩، أبواب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر.

(٣) علل الشرائع ١: ٢٥٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٦٦٩

### المبحث الأول: عدم ولاية الحاكم على الصغار مع وجود الأب و الجد

لم نجد- بحسب تتبعنا- من قال بولاية الحاكم على زواج الصغار مع وجود الأب و الجد، بل صرح بعضهم بعدم ولايته، و بعض آخر و إن لم يتعرض لبيان هذه المسألة صريحاً و لكن يُستفاد من كلماتهم أنهم قائلون بعدم ولايته مع وجودهما. قال في المبسوط: «و أما الأبقار فلا يخلو أن تكون صغيرة أو كبيرة، فإن كانت صغيرة كان لأبيها و جدّها- أبى أبيها- و إن علا أن يزوجه لا غير» (١).

و قال في موضع آخر: «و إن كان لها أخ أو ابن أخ أو عم أو ابن عم أو مولى نعمه لم يكن له تزويجها صغيرة بحال، و إن كانت كبيرة كان له تزويجها بامرأها بكرة كانت أو ثيباً، و الحاكم في هذا كالأخ و العم سواء في جميع ما قلناه إلا في المجنونة الكبيرة فإن له تزويجها، و ليس للأخ و العم ذلك» (٢).

فالظاهر منه أنه لا يكون للحاكم ولاية التزويج مع وجود الأب و الجد.

و قال في الناصريات: «عندنا أنه يجوز أن ينكح الصغار الآباء و الأجداد من قبل الآباء، فإن عقد عليهن غير من ذكرناه كان العقد موقوفاً على رضاهن بعد البلوغ» (٣).

و قال في المقنعة: «ليس لأحد أن يعقد على صغيرة سوى أبيها أو جدّها لأبيها، فإن عقد عليها غير من سميناه من أهلها كان العقد موقوفاً على رضاها به

(٢) نفس المصدر: ١٦٤-١٦٥.

(٣) مسائل الناصريات: ٣٣٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٦٧٠  
عند البلوغ «١».

و قال العلّامة: «و لا ولاية له- أى الحاكم- على الصغيرين و لا على الرشيدين، و تسقط ولايته مع وجود الأب و الجدّ» «٢».

و هكذا ذهب إليه الحلبي «٣» و ابن إدريس «٤» و المحقق «٥» و المحقق و الشهيد الثانى «٦» و السيد صاحب الرياض و نسبه إلى المشهور «٧» و صاحب الجواهر «٨» و المحقق النراقى «٩» و العلّامة الشيخ الأنصارى، و ادعى الإجماع عليه و اتّفاق الفقهاء «١٠»، و السيد الحكيم «١١» و السيد الخوئى «١٢» و غيرهم «١٣».

و يمكن أن يُستدلّ على هذا بوجهين:

الأول: الأصل، و تقريره بأن يقال: لا شكّ فى أن الأصل عدم ثبوت ولاية أحد على أحد إلّا من ولّاه الله سبحانه أو رسوله أو أحد أوصيائه المعصومين عليهم السلام على أحد، و الفرض أنّه لا دليل لولاية الحاكم فى هذا المورد.

(١) المقنعة: ٥١١.

(٢) قواعد الأحكام ٢: ٥، الطبع الحجرى.

(٣) الكافى فى الفقه: ٢٩٢-٢٩٣.

(٤) السرائر ٢: ٥٦٠.

(٥) جواهر الكلام ٢٩: ١٨٨.

(٦) جامع المقاصد ١٢: ٩٦؛ مسالك الأفهام ٧: ١٤٦-١٤٧.

(٧) رياض المسائل ٦: ٤٠٤.

(٨) جواهر الكلام ٢٩: ١٨٨.

(٩) مستند الشيعة ٢: ٤٨٣.

(١٠) تراث الشيخ الأعظم، كتاب النكاح ٢٠: ١٥٣-١٠٨.

(١١) مستمسك العروة ١٤: ٤٧٦.

(١٢) مستند العروة، كتاب النكاح ٢: ٣٠٣.

(١٣) تحرير الوسيلة ٢: ٣٩٤ مسألة ١١؛ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ٥: ٢٤٣؛ جامع المدارك ٤: ١٦٥؛ تفصيل الشريعة، كتاب النكاح: ١١٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٦٧١

و يمكن أن يقرّر أيضاً بنحو العدم الأثرى، بأن يقال: لم تجعل الولاية للحاكم فى المقام قبل الشريعة و الآن نشكّ فى جعلها فالأصل عدمها.

الثانى: النبوى المعروف، حيث قال صلى الله عليه و آله: «السلطان ولى من لا ولى له» الذى ذكره الفريقان «١».

فإنّ ظاهره أنّ السلطان قائم مقام الولى حيث لا ولى له، و قد أثبتنا فى مبحث زواج الصغار أنّ للأب و الجدّ ولاية عليهم، و على هذا تصدق الولاية للسلطان.

و يمكن انجبار ضعفه بالشهرة و عمل الأصحاب، كما قال صاحب الجواهر فى خصوص هذه الرواية أنّه: «على وجه استغنت عن الجابر

فى خصوص الموارد، نحو غيرها من القواعد» (٢).

آراء أهل السنة فى المسألة

يستفاد من كلمات فقهاء المذاهب الأربعة أيضاً عدم ولاية الحاكم مع وجود الأب و الجدّ، فنذكر شرطاً من كلماتهم اختصاراً:  
أ- مذهب الشافعية:

«و لا يزوّج الصغيرة التى لم تبلغ أحد غير الآباء، و إن زوّجها فالتزويج مفسوخ، و الأجداد آباء إذا لم يكن أب يقومون مقام الآباء... و للآباء تزويج الابن الصغير و لا- خيار له إذا بلغ، و ليس ذلك لسلطان و لا- وليّ، و إن زوّجه سلطان أو وليّ غير الآباء فالنكاح مفسوخ؛ لأننا إنّما نجيز عليه أمر الأب، لأنه يقوم مقامه فى النظر له ما لم يكن له فى نفسه أمر» (٣).  
و جاء فى معنى المحتاج:

(١) سنن أبى داود ٢: ٣٩٢، ح ٢٠٨٣؛ سنن ابن ماجه ٣: ٣٢٦، ح ١٨٧٩؛ مسالك الأفهام ٧: ١٤٧؛ رياض المسائل ٦: ٤٠٥.

(٢) جواهر الكلام ٢٩: ١٨٨.

(٣) كتاب الأم ٥: ٢٠-٢١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٦٧٢

«و من عليّ حاشية النسب كأخ و عمّ لا يزوّج صغيرة بحالٍ... و السلطان كالأخ» (١). و بهذا قال بعض آخر منهم (٢).  
ب- الحنابلة:

قال ابن قدامة: «لا نعلم خلافاً بين أهل العلم فى أنّ للسلطان ولاية تزويج المرأة عند عدم أوليائها أو عضلهم، و به يقول مالك، و الشافعى و إسحاق و أبو عبيد و أصحاب الرأى، و الأصل فيه قول النبىّ صلى الله عليه و آله: فالسلطان وليّ من لا وليّ له» (٣).  
ج- الحنفية:

قال السرخسى فى المبسوط فى بيان الاستدلال برواية أبى حنيفة: «و وجه ظاهر الرواية أنّ ولاية القاضى متأخرة عن ولاية العمّ و الأخ، فإذا ثبت الخيار فى تزويج الأخ و العمّ ففى تزويج القاضى أولي» (٤).  
و قال فى الفقه الإسلامى و أدلته: «ثمّ السلطان أو نائبه و هو القاضى؛ لأنه نائب عن جماعة المسلمين، للحديث: السلطان وليّ من لا وليّ له» (٥).

د- المالكية:

إنّهم قالوا أيضاً بالترتيب فى الولاية، و أنّ الأب و الجدّ و العمّ و الخال و العصابات مقدّم فى تزويج الصغار و الولاية عليهم على الحاكم (٦).

(١) معنى المحتاج ٣: ١٥٠.

(٢) نهاية المحتاج ٦: ٢٣٠.

(٣) المغنى لابن قدامة ٧: ٣٥٠-٣٥١؛ الفقه على المذاهب الأربعة ٤: ٤١.

(٤) المبسوط ٤: ٢١٥.

(٥) الفقه الإسلامى و أدلته ٧: ١٩٩.

(٦) أسهل المدارك ١: ٣٦٩؛ الفقه على المذاهب الأربعة ٤: ٣٨؛ الكواكب الدرية ٢: ١٥٠؛ تبين المسالك ٣: ٤٨-٥٠.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٦٧٣

## المبحث الثاني: عدم ولاية الحاكم على نكاح الأيتام مطلقاً

## إشارة

هل للحاكم ولاية على نكاح الأيتام، الصغار الخالين عن الأب و الجد أم لا؟  
فيه أقوال:

**[القول الأول: - و هو قول المشهور - عدم ولاية الحاكم على نكاح الأيتام.]**

## إشارة

الثاني: ولايته على نكاح الأيتام.

الثالث: - و هو الحق - ثبوت ولايته مع الغبطة و المصلحة.

أما الأول: فقد قال المحقق النراقي في العوائد: «و المشهور عدم ثبوت ولاية النكاح عليهما للحاكم» «١». و قال في الرياض: «و كذا الحاكم أى الإمام العادل أو منصوبه خصوصاً أو عموماً و منه الفقيه الجامع لشرائط الفتوى، فلا يزوّج الصغيرين مطلقاً فى المشهور» «٢».

و نسب هذا القول فى الحدائق إلى الأصحاب مؤذناً بدعوى الإجماع عليه «٣» و ادعى الآخرون الإجماع عليه، منهم صاحب عناوين الأصول «٤». و قال صاحب المدارك فى شرح النافع: «هذا القول هو المعروف من مذهب الأصحاب» «٥». و به قال الشهيد رحمه الله و المحقق الثانى «٦» و المحقق الخوانسارى «٧»

(١) عوائد الأيام: ٥٦٦؛ مستند الشيعة ١٦: ١٤٢.

(٢) رياض المسائل ٦: ٤٠٤.

(٣) الحدائق الناضرة ٢٣: ٢٣٧.

(٤) عناوين الأصول ٢: ٣٤٤.

(٥) نهاية المرام ١: ٨٠.

(٦) الروضة البيهية ٥: ١١٦؛ جامع المقاصد ١٢: ٩٦.

(٧) جامع المدارك ٤: ١٦٥.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٦٧٤

على كل حال يستفاد هذا القول من كلماتهم صريحاً أو اعتماداً على القرائن و الإطلاق.

فقد قال الشيخ: «و ليس للحاكم ولاية فى النكاح على من لم يبلغ» «١».

و قال المحقق فى الشرائع: «ليس للحاكم ولاية فى النكاح على من لم يبلغ، و لا على بالغ رشيد، و يثبت ولايته على من بلغ غير رشيد» «٢...».

فإطلاق كلامهما يشمل صورة فقدان الأب و الجد، و قال العلامة: «و أمّا الحكم فإن ولاية الحاكم تختص فى النكاح على البالغ فاسد

العقل ... و لا ولاية له على الصغيرين لانتفاء حاجتهما إليه» (٣).

و قال الشيخ الأنصاري: «الذي حكمه - أي الحاكم - حكم الوصي في انتفاء ولايته عن الصغيرين الذكر و الأنثى الفاقدين للأب و الجدّ ... من العمومات النافية لولاية غيرهما» (٤).

### أدلة هذا القول:

تدلّ على انتفاء ولاية الحاكم في تزويج الأيتام الأدلة التالية:

الأول: الأصل، بالتقريب الذي ذكرناه في الدليل على عدم ولاية الحاكم مع وجود الأب و الجدّ، فراجع. الثاني: - و هو العمدة -: الروايات.

منها: صحيحة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في الصبي يتزوج الصبيّة

(١) المبسوط ٤: ١٦٥.

(٢) شرائع الإسلام ٢: ٢٧٧.

(٣) قواعد الأحكام ٢: ٥.

(٤) تراث الشيخ الأعظم ٢٠: ١٤٨.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٦٧٥

يتوارثان؟ فقال: «إذا كان أبواهما اللذان زوّجاهما فنعم» (١) حيث يستفاد منها - بمقتضى مفهوم الشرط - نفى ولاية الحاكم.

و منها: صحيحة أخرى له عن الصبي يزوّج الصبيّة، قال: «إن كان أبواهما اللذان زوّجاهما فنعم جائز» (٢).

و الدلالة واضحة، حيث انحصرت الولاية في التزويج للأب و الجدّ، فيستفاد منهما - بحكم المفهوم - عدم الولاية لغيرهما و إن كان حاكماً.

و بتعبير آخر يستفاد من إطلاق مفهومهما أنه ليس «٣» للحاكم ولاية على تزويج الصغار، سواء «٤» كان الأب و الجدّ موجودين أم لم يكونا كذلك.

إن قلت: بأن ذيل الأخيرة يدلّ على إثبات الخيار، فإنّ فيها: «و لكنّ لهما الخيار إذا أدركا فإن رضيا بعد ذلك فإنّ المهر على الأب». و هذا دليل على عدم نفوذ نكاح الأب أيضاً.

قلنا: بأنّ هذا غير ضائر؛ لأنّ خروج جزء من الخبر عن الحجية لا يضرّ في الباقي.

إن قلت: هاتان الروايتان لا تكونان في مقام بيان نفى ولاية الحاكم، بل كانا في مقام ردّ الذين قالوا: بأنّه كان للأخ و العمّ و العصبات ولاية؛ لأنّ هذا كان مشهوراً بينهم في عصر صدور الرواية.

قلنا: هذا صرف الاحتمال، و المفهوم في الروايتين ظاهر، بل صريح في إثبات

(١) التهذيب ٧: ٣٨٨، ح ١٥٥٦ و ص ٣٨٢، ح ١٥٤٣؛ الاستبصار ٣: ٢٣٦، ح ٨٥٤؛ وسائل الشيعة ١٤: ٢٢٠ باب ١٢ من أبواب عقد النكاح، ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ١٤: ٢٠٩، أبواب عقد النكاح، ب ٦، ح ٨.

(٣) بل المفهوم منها أنه إذا لم يزوجهما الأبوان و هذه أيضاً في صورة وجود الأبوين. م ج ف

(٤) و لا - يخفى أنّ الظاهر بل الصريح من مورد هذه الروايات هي صورة وجود الأبوين، فالدليل لا يرتبط بالمدعى، حيث إنّه في

صورة عدم وجود الأبوين فالاستدلال بالروايات غير صحيح جداً. م ج ف

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٦٧٦

عدم الولاية للحاكم أيضاً، و مع هذا الظهور لا يعتد بالاحتمال غير المؤيد بشيء؛ و لذا من قال بعدم ولاية الحاكم «١» استند على هذه الروايات، و لكن مع ذلك كله في الاستدلال بهما شيء، فافهم.

و منها: رواية داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام، و فيها: «و اليتيم في حجر الرجل لا يزوجه إلاً برضاها» «٢».

بناءً على حمل «إلاً برضاها» على زمان يعتبر رضاها أي بعد البلوغ، فيستفاد منها عدم نفوذ العقد و لو كان المزوج حاكماً، و أما إذا حُملت اليتيم على البالغة كما في قوله سبحانه و تعالى: (وَ ابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا) «٣» فلا يمكن الاستدلال بها.

### و أما القول الثاني: [ولاية على نكاح الأيتام]

#### إشارة

قال الشهيد الثاني رحمه الله- بعد قول المحقق- بأنه لا ولاية للحاكم على الصغير مطلقاً: «... لا يخلو من نظر إن لم يكن إجماعياً» «٤».

و هكذا قال في كشف اللثام- بعد قول العلامة: «لا ولاية للحاكم على الصغيرين؛ للأصل و عدم الحاجة فيهما-: «و فيه نظر ظاهر، فإن استند الفرق إلى الإجماع صحّ و إلا أشكل» «٥».

و هكذا قال في الجواهر أيضاً- في شرح كلام المحقق: «ليس للحاكم ولاية»:-

«لكن فيه ما لا يخفى؛ ضرورة عدم انحصار مصلحة النكاح في الوطاء، و لذا جاز

(١) عوائد الأيام: ٥٦٦.

(٢) الكافي ٥: ٣٩٣، ح ٣؛ التهذيب ٧: ٣٨٦، ح ١٥٥٠؛ وسائل الشيعة ١٤: ٢٠١، أبواب عقد النكاح باب ٣، ح ٣.

(٣) سورة النساء (٤): ٦.

(٤) مسالك الأفهام ٧: ١٤٦.

(٥) كشف اللثام ٧: ٦١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٦٧٧

إيقاعه للأب و الجدّ، و الأصل مقطوع بعموم ولاية الحاكم» «١».

فالمستفاد من هذه الكلمات و غيرها: أن للحاكم ولاية في تزويج صغار الأيتام «٢».

#### أدلة هذا القول:

١- النبوي المشهور: «السلطان ولي من لا ولي له» «٣» و تقريب الاستدلال بأن يقال بعموم النيابة و يشمل ولاية الحاكم على تزويج صغار الأيتام أيضاً.

و يرد عليه- مع غض النظر عن ضعف سنده لكونه عامياً و لم يذكر في الكتب الروائية الخاصة- بأن هذا دليل على ولاية الحاكم في الجملة «٤»، أمّا نفوذها في نكاح الأيتام فيحتاج إلى دليل خاصّ، و الفرض أنه ليس بموجود، هذا أولاً.



و ثانياً: بأن هذه ١ «٥» الرواية عامة قد خُصِّصت بالروايات التي تحصر ولاية التزويج بالأب و الجدّ، كما أوضحناها في القول الأول.  
و ثالثاً: السلطان في قوله: «السلطان وليّ من لا- وليّ له» يُطلق على المنصوب بالخصوص من قبل المعصوم كالمنصوب في زمن النبي صلى الله عليه و آله و على أمير المؤمنين عليه السلام.  
و أما الفقهاء، فإثبات الولاية العامة نحو ولاية المنصوبين لهم بالخصوص فمحلّ إشكال «٦» «٧». و صرف احتمال هذا يكفي في عدم تمامية الاستدلال بها

(١) جواهر الكلام ٢٩: ١٨٨.

(٢) مستمسك العروة ١٤: ٤٧٦ و نسبه المحقق الخوانساري إلى قيل؛ جامع المدارك ٤: ١٤٦؛ مهذب الأحكام للسيد السبزواري ٢٤: ٢٥٤ و ٢٥٥.

(٣) سنن أبي داود ٢: ٣٩٢، ح ٢٠٨٣؛ سنن ابن ماجه ٣: ٣٢٦، ح ١٨٧٩؛ مسالك الأفهام ٧: ١٤٧.

(٤) و الإنصاف أنّ العموم مستفاد من الحديث بلا شكّ. م ح و

(٥) و هذا لا يرتبط بالمقام؛ فإنّ البحث في وجود الولاية للحاكم في صورة عدم وجود الأبوين، فثبوت الولاية للحاكم لا ينافي الحصر في صورة وجود الأبوين. م ج ف

(٦) تنويع السلطان في الروايات بالعدل و غير العادل يدفع هذا الاحتمال. م ح

(٧) جامع المدارك ٤: ١٦٦.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٦٧٨

لخصوص المورد.

و رابعاً: مع التسليم و غضّ النظر عمّا ذكرنا يقال: القدر المتيقّن من هذا موضع الحاجة و قضاء المصلحة اللازمة كما سنبينه في القول الثالث، و الفرض أنّ الصغير لا يحتاج إلى التّزويج، و لا تقتضى المصلحة ذلك.

٢- صحیحہ عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «الذي بيده عقدة النكاح هو وليّ أمرها» «١».

و لا شكّ في أنّ الحاكم وليّ أمر الصغيرين، و هكذا سائر الأخبار «٢» الواردة في بيان من بيده عقدة النكاح، و عدّ وليّ الأمر منهم.

٣- رواية زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «إذا كانت المرأة مالكة أمرها تبيع و تشتري و تعتق و تشهد و تعطى من مالها ما شاءت، فإنّ أمرها جائز تزوّج إن شاءت بغير إذن وليّها، و إن لم تكن كذلك فلا يجوز تزويجها إلّا بأمر وليّها» «٣».

فهذه أيضاً صريحة في أنّ التزويج بأمر الوليّ و تحت ولايته إذا لم تكن المرأة مالكة أمرها جائز، و الصغيرة لا تكون كذلك و الحاكم يكون وليّاً لأمرها.

٤- صحیحہ الفضلاء، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «المرأة التي قد ملكت نفسها غير السفيهة و لا المولّية عليها إن تزويجها بغير وليّ جائز» «٤».

فالمستفاد منها أنّ المرأة إذا لم تملك نفسها- بأن تكون صغيرة- يكون تزويجها مع الوليّ، و الفرض أنّ الحاكم وليّ.

(١) التهذيب ٧: ٣٩٢، ح ١٥٧٠؛ وسائل الشيعة ١٤: ٢١٢ باب ٨ من أبواب عقد النكاح، ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة ١٤: ٢١٢ ب ٨.

(٣) التهذيب ٧: ٣٧٨، ح ١٥٣٠؛ وسائل الشيعة ١٤: ٢١٥ ب ٩ من أبواب عقد النكاح، ح ٦.

(٤) الكافي ٥: ٣٩١، ح ١؛ الفقيه ٣: ٢٨٧، ح ١١٩٧؛ التهذيب ٧: ٣٧٧، ح ١٥٢٥؛ وسائل الشيعة ١٤: ٢٠١ باب ٣ من أبواب عقد النكاح،

ح ١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٦٧٩

٤- صحیحة ابن یقطين قال: سألت أبا الحسن علیه السلام أتزوج الجارية و هی بنت ثلاث سنین أو یزوج الغلام و هو ابن ثلاث سنین؟ و ما أدنی حد ذلك الذی یزوجان فیه؟ فإذا بلغت الجارية فلم ترض فما حالها؟ قال: «لا بأس بذلك إذا رضی أبوها أو ولیها» (١). و دلالتها ظاهرة.

و الجواب:

عن الصحیحة الأولی بأنها متعارضة مع المفهومین السابقین بالعموم و الخصوص من وجه؛ حیث إن المفهومین واردان فی غیر الأب، ولیاً كان أو لا، و الصحیحة واردة فی الولی أباً كان أو غیره، فیرجع إلى الأصل لو لا ترجیح المفهومین بالشهرة، بل مخالفة العامة. بل المفهومان أخصّ مطلقاً من الصحیحة؛ لاختصاصهما بالصغیرین، و عموم الصحیحة، فیجب تقدیم الخاص «٢»، هذا أولاً. و ثانياً: المقصود من الولی الذی یدیه عقد النکاح، هو الولی الذی یدیه العفو عن الصداق لا مطلقاً حتّی یشمل الحاکم أيضاً، كما یشتفاد من الآیة الشریفة:

﴿إِلَّا أَنْ يَغْفُونَ أَوْ يَغْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ (٣). و صرّحت به الأخبار المستفیضة. كصحیحة رفاعة قال: سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الذی یدیه عقدة النکاح؟ قال: «الولی الذی یأخذ بعضاً و یترك بعضاً و لیس له أن یدع کلّه» (٤).

و رواية أبی بصیر، عنه علیه السلام: قال سألته عن الذی یدیه عقدة النکاح قال: «هو

(١) التهذیب ٧: ٣٨١، ح ١٥٤٢؛ الاستبصار ٣: ٣٢٦، ح ٨٥٣؛ وسائل الشیعة ١٤: ٢٠٨ باب ٦ من أبواب عقد النکاح، ح ٧.

(٢) عوائد الأيام: ٥٦٨.

(٣) سورة البقرة (٢): ٢٣٧.

(٤) التهذیب ٧: ٣٩٢، ح ١٥٧٢؛ وسائل الشیعة ١٤: ٢١٣ باب ٨ من أبواب عقد النکاح، ح ٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٦٨٠

الأب و الأخ و الرجل یوصی إلیه و الذی یجوز أمره فی مال المرأة فیبتاع لها و یشترى، فأی هؤلاء عفا فقد جاز» (١) و غیرهما. و علیه الإجماع، كما قال فی كشف اللثام «٢» و نقله أيضاً عن الخلاف «٣» و المبسوط «٤». و ادّعاء فی الكفاية «٥». و الذی یدیه العفو هو الأب و الجدّ أو مع الوصیّ و الوکیل للرشیدة، كما قال فی التبیان «٦» و مجمع البیان «٧» و روض الجنان «٨» للشیخ أبی الفتوح. و فی فقه القرآن للراوندی: أنه المذهب «٩»، و هذا هو الظاهر من النهایة و نکتها «١٠». و نسبة فی کنز العرفان إلی الأصحاب «١١» و قال به فی التحریر «١٢» و القواعد «١٣» و شرحه «١٤» و الروضة «١٥» و الشرائع «١٦» و المسالك «١٧» و غیرها «١٨»،

(١) وسائل الشیعة ١٤: ٣١٣ باب ٨ من أبواب عقد النکاح، ح ٤.

(٢) كشف اللثام ٧: ٤٦٢.

(٣) الخلاف ٤: ٣٩.

(٤) المبسوط ٤: ٣٠٥.

(٥) كفاية الأحكام: ١٨٣.

(٦) التبیان ٢: ٢٧٣.

- (٧) مجمع البيان ٢: ٣٤٢.
- (٨) روض الجنان ٢: ٢٤٢.
- (٩) فقه القرآن ٧: ١٥٠.
- (١٠) النهاية و نكتها ٢: ٣١٧.
- (١١) كنز العرفان ٢: ٢٠٧.
- (١٢) تحرير الأحكام ٢: ٣٨.
- (١٣) قواعد الأحكام ٢: ٤٢.
- (١٤) إيضاح الفوائد ٣: ٢٢٦؛ جامع المقاصد ١٢: ٩٢-٩٣؛ كشف اللثام ٧: ٥٧-٥٨.
- (١٥) الروضة البهية ٥: ٣٥٥.
- (١٦) شرائع الإسلام ٢: ٣٣٠.
- (١٧) مسالك الأفهام ٦:
- (١٨) السرائر ٢: ٥٧٣؛ الجامع للشرائع: ٤٣٨.
- موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٦٨١  
و تدلّ عليه الأخبار المستفيضة أيضاً «١».

و بمثله يرد الاستدلال بسائر الأخبار الواردة في بيان من بيده عقدة النكاح، مضافاً إلى ورودها جميعاً في المرأة فتتصرف عن مسألتنا هذه، أي ولاية الحاكم على نكاح الأيتام، و كلّ الذي قلنا في الجواب عن الصحيحة الأولى يصلح للجواب عن رواية زرارة و صحيحة الفضلاء أيضاً.

و أما الجواب عن الأخيرة فإنها شاذة على نحوٍ يوجب الخروج عن الحجية؛ و لذا أعرضوا عنها، مضافاً إلى معارضتها لموثقة أبي عبيدة الحداء قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن غلام و جارية زوّجهما وليّان لهما و هما غير مُدرّكين، فقال: «النكاح جائز و أيّهما أدرك كان له الخيار، و إن ماتا قبل أن يدركا فلا ميراث بينهما» «٢».

دلّت هذه الرواية على عدم نفوذ نكاح غير الأب من أولياء الصغير، فتعارض الصحيحة المتقدمة «٣» و كذا تعارض رواية داود بن سرحان المتقدمة «٤» فنرجع إلى الأصل المتقدّم الذي قرّناه في الاستدلال للقول الأول.

### [القول الثالث] ولاية الحاكم مشروطة بالمصلحة و الحاجة

#### إشارة

القول الثالث في المسألة- و هو الحقّ-: أنّ للحاكم ولاية على نكاح الأيتام بشرط الحاجة و المصلحة. قال السيد رحمه الله في العروة: «للحاكم الشرعي تزويج من لا ولي له من الأب و الجدّ و الوصي بشرط الحاجة إليه، أو قضاء المصلحة اللازمة و المراعاة» «٥»

(١) الكافي ٦: ١٠٦، ح ٢ و ٣؛ التهذيب ٨: ١٤٢، ح ٤٩٣؛ وسائل الشيعة ١٥: ٦٢ و ٦٣ أبواب مهوور باب ٥٢، ح ١، ٤ و ٥؛ الفقيه ٣: ٣٧٣، ح ١٥٨٤.

(٢) الكافي ٥: ٤٠١، ح ٤؛ التهذيب ٧: ٣٨٨، ح ١٥٥٥.

(٣) وسائل الشيعة ١٤: ٢٢٠ باب ١٢ من أبواب عقد النكاح، ح ١.

(٤) نفس المصدر: ٢٠١ باب ٣ من أبواب عقد النكاح، ح ٣.

(٥) العروة الوثقى ٢: ٨٦٩، فصل في أولياء العقد مسألة ١٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٦٨٢

و يستفاد هذا أيضاً من كلام الشهيد في المسالك، حيث قال بعد ذكر دليل ولاية الحاكم في النكاح و المال علي من بلغ غير رشيد أو تجدد فساد عقله: «بأن هذا من جملة المصالح» و أضاف «بأن المصلحة في الكبير أوضح، لكنّها ليست منتفية في حق الصغير جملة خصوصاً الأنتى» (١) و اختاره الشيخ الأعظم الأنصارى رحمه الله (٢) و صاحب عناوين الأصول، حيث قال: «إن تصرف الولي مشروط بالمصلحة بالإجماع و ظواهر الأدلة، و لأنّ المتيقن من أدلة الولايات إنّما هو ذلك، إذ الغرض الإصلاح في النفس و المال، و المولى عليه لنقصه عاجز عن ذلك» (٣).

و قال به أيضاً السيد صاحب الرياض و ادعى عليه الإجماع (٤) و المحقق الكاشاني (٥) و الفاضل الهندي (٦) و السيد الخوئي في المستند (٧) و الإمام الخميني (٨) و أكثر الفقهاء المعاصرين، كما يستفاد من العروة (٩) و التعليقات عليها و غيرها (١٠)، و هو الظاهر من كلام السيد الحكيم في المستمسك (١١).

و اعلم أنّ هذه المسألة - علي ما بيناها، أعني ولاية الحاكم علي صغار الأيتام

(١) مسالك الأفهام ٧: ١٤٦.

(٢) تراث الشيخ الأعظم، كتاب النكاح ٢٠: ١٤٩.

(٣) عناوين الأصول ٢: ٥٥٩.

(٤) رياض المسائل ٦: ٤٠٥.

(٥) مفاتيح الشرائع ٢: ٢٦٦.

(٦) كشف اللثام ٧: ٦١.

(٧) مستند العروة ٢: ٣٠٤.

(٨) تحرير الوسيلة ٢: ٣٩٤ مسألة ١١.

(٩) العروة الوثقى ٢: ٨٦٩، فصل في أولياء العقد، المسألة ١٣.

(١٠) تفصيل الشريعة، كتاب النكاح: ١١٣.

(١١) مستمسك العروة ١٤: ٤٧٧.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٦٨٣

مع الحاجة و اقتضاء المصلحة لها - طرحت في كلمات المتأخرين و المعاصرين فقط كما أشرنا إلي آرائهم إجمالاً، و أمّا المتقدمون فلم يعنونوها و لم نجد لهم قولاً فيها حتّى نذكره، و هذا ظاهر لمن تتبع كلماتهم، فراجع.

### أدلة ولاية الحاكم مع اقتضاء المصلحة

يمكن أن يُستدلّ لولاية الحاكم علي تزويج الصغار الأيتام مع الحاجة و المصلحة بوجوه:

الأول: النبوي المعروف «السلطان ولي من لا ولي له» (١) الذي ذكره الفريقان، و الفرض أنّه لا يكون للأيتام ولي غير الحاكم، و ينجبر ضعف سنده بعمل الأصحاب؛ و لذا قال صاحب الجواهر بعد التمسك بهذا النبوي أنّ روايته «علي وجه استغنت عن الجابر في

خصوص الموارد، نحو غيرها من القواعد» (٢) و يمثل هذا قال المحقق النراقي أيضاً (٣).

شيرازي، قدرت الله انصاري و پژوهشگران مركز فقهی ائمه اطهار عليهم ا، موسوعه أحكام الأطفال و أدلتها، ٤ جلد، مركز فقهی ائمه اطهار عليهم السلام، قم - إيران، اول، ١٤٢٩ هـ ق موسوعه أحكام الأطفال و أدلتها؛ ج ١، ص: ٦٨٣ و الإيراد الذي قلناه سابقاً في الردّ على الاستدلال بالنبوى لولاية الحاكم عليّ تزويج صغار الأيتام مطلقاً لا يأتي هنا؛ لأنّ الفرض فيما نحن فيه أنّ الصغار يحتاجون إلى التزويج، و المصلحة تقتضى ذلك، و كان لا بدّ من تصدّي شخص معيّن له، و لم يكن وليّ غير الحاكم.

و الإيراد بأنّ المقصود من السلطان في النبوى الشريف هو الإمام المعصوم عليه السلام فلا مجال للتعدّي عنه إلى الحاكم (٤) غير وارد على الاستدلال به؛ لأنّ الظاهر منه الأعمّ و إن كان الإمام العادل المعصوم عليه السلام في زمان الحضور و كان مصداقه الأكمل،

(١) سنن أبي داود ٢: ٣٩٢، ح ٢٠٨٢؛ مسند أحمد ١: ٢٥٠؛ سنن ابن ماجه ١: ٣٢٦، ح ١٨٧٩، مسالك الأفهام ٧: ١٤٧.

(٢) جواهر الكلام ٢٩: ١٨٨.

(٣) مستند الشيعة ١٦: ١٤٣.

(٤) مستند العروة، كتاب النكاح ٢: ٣٠٣.

موسوعه أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٦٨٤

و لكن في زمان الغيبة يشمل منصوبه خصوصاً أو عموماً، و منه الفقيه الجامع لشرائط الفتوى، بحكم الروايات التي أشرنا إليها بعضها في صدر هذا المبحث؛ و لذا قال في الرياض بعد الاستدلال بهذا الخبر: «و يلحق به نوابه، لعموم أدلّة النيابة مضافاً إليها مسيس الحاجة إليها ولايته» (١).

و بمثله قال المحقق الثاني أيضاً (٢). و قال الشيخ الأعظم الأنصاري في تفسير الحاكم: «ولاية الحكم [الحاكم] الذي هو أولاً و بالأصالة منصب الإمامة، و ثانياً و بالنيابة منصب نائبه الخاصّ أو العام و هو الفقيه الجامع للشرائط: ... و وجه الولاية - مضافاً إلى الإجماع، و النبويّ: «السلطان وليّ من لا وليّ له» - عموم ما دلّ على وجوب الرجوع إليه في الحوادث الواقعة» (٣) ...».

الثاني: التوقيع الرفيع المتقدّم في صدر هذا المبحث، المرويّ في كتاب كمال الدين بإسناده المتّصل، و الشيخ في كتاب الغيبة و غيرهما، و فيها: «و أمّا الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إليها رواه أحاديثنا، فإنهم حجّتي عليكم و أنا حجّة الله عليهم» (٤).

فإنّ وجوب الرجوع إلى الحاكم في الحوادث الواقعة يشمل المورد؛ لأنّ نكاح الصغير أو الصغيرة الذي اقتضت المصلحة ذلك واقعه، فيجب الرجوع فيها إلى الحاكم و له الولاية فيها؛ لأنّ الفرض أنّه لا وليّ غيره لهما، و هو المطلوب.

الثالث: مقبولة عمر بن حنظلة، و فيها قلت: و كيف يصنعان؟

قال: «ينظران إليها من كان منكم ممن قد روى حديثنا و نظر في حلالنا و حرامنا

(١) رياض المسائل ٦: ٤٠٥.

(٢) جامع المقاصد ١٢: ٩٤.

(٣) تراث الشيخ الأعظم، كتاب النكاح ٢٠: ١٤٨ - ١٤٩.

(٤) كمال الدين و تمام النعمة ٢: ٤٨٤، ح ٤؛ غيبة الطوسي: ٢٩١، ح ٢٤٧؛ الاحتجاج ٢: ٣٨٣؛ وسائل الشيعة ١٨: ١٠١ أبواب صفات

القاضي ب ١١، ح ٩.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٦٨٥

و عرف أحكامنا فليرضوا به **ع** حكماً، فإننى قد جعلته عليكم حاكماً، فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فإنما استخفّ بحكم الله، و علينا ردّ، و الراذ علينا الراذ على الله، و هو على حدّ الشرك بالله» (١).

و تقريب الاستدلال بها: أنه لا يجوز للصغيرين ردّ حكمه بعد رشدهما، بل لا بدّ من ترتيب الآثار عليه، و لازم عدم ردّ الحكم ثبوت الولاية له، فتدلّ المقبولة **ع** ولاية الحاكم فى تزويج الصغار بالتلازم.

الرابع: عموم ما دلّ **ع** أنّ الفقهاء خلفاء الرسول أو أمنائه، مثل ما رواه فى الفقيه مرسلًا و المعانى مسنداً عن رسول الله صلى الله عليه و آله أنه قال: «اللهم ارحم خلفائى قيل:

يا رسول الله و من خلفائك؟ قال: **ع** الذين يأتون بعدى و يروون حديثى و سنتى» (٢).

و ما رواه السكونى، عن أبى عبد الله عليه السلام، عنه صلى الله عليه و آله أنه قال: «الفقهاء امناء الرسل ما لم يدخلوا فى الدنيا» (٣).  
فالخلافه عن رسول الله تقتضى أن يكون للحاكم ما كان لرسول الله، و ممّا كان له صلى الله عليه و آله الولاية فى مورد البحث، و كذا كون الفقيه أميناً للرسول يقتضى تفويض ما كان له إليه، إلّا أنّ الروايتين ضعيفتان سنداً.

الخامس: عموم رواية أبى خديجه، عن أبى عبد الله عليه السلام، فإنّ فيها: «اجعلوا بينكم رجلاً قد عرف حلالنا و حرامنا، فإننى جعلته عليكم قاضياً، و إياكم أن يخاصم بعضكم بعضاً إلى السلطان الجائر» (٤).

(١) الكافى ١: ٦٧، ح ١٠؛ التهذيب ٦: ٣٠٢، ح ٨٤٥؛ الاحتجاج ٢: ١٠٦؛ وسائل الشيعة ١٨: ٩٨ ب ١١ من أبواب صفات القاضى، ح ١.

(٢) الفقيه ٤: ٣٥٢، ح ٩١٥؛ معانى الأخبار: ٣٧٤، ح ١؛ وسائل الشيعة ١٨: ١٠٠ ب ١١ من أبواب صفات القاضى، ح ٧.

(٣) الكافى ١: ٤٦، ح ٥؛ مستدرک الوسائل ١٣: ١٢٤ باب ٣٥ من أبواب ما يكتسب به، ح ٨.

(٤) التهذيب ٦: ٣٠٣، ح ٨٤٦؛ وسائل الشيعة ١٨: ١٠٠ ب ١١ من أبواب صفات القاضى، ح ٦.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٦٨٦

و تقريب الاستدلال بها بأن يقال: جعل القضاة بمنزلة تدخّل القاضى فى الأمور التى لا بدّ من وقوعها خارجاً، و تزويج اليتيم فى فرض وجود مصلحة ملزمة من الأمور التى يلزم تحقّقها، و لا بدّ من تصدّى شخص معيّن له و لا يكون غير الحاكم؛ لأنّ الفرض فى مورد لا يكون لليتيم ولىّ أو وصيّ غيره، فالقدر المتيقّن من جعل القضاة تدخّلهم فى هذه الأمور، و هو يلزم ولايته، إلّا أن يورد عليه، كما قال بعض المحقّقين: «بأنّها وردت فى الترافع و القضاء، و أنّ قضاء نافذ و حكمه لا يجوز نقضه، فالتعدّى عنه إلى مثل الولاية على اليتيم يحتاج إلى دليل» (١) و هذا غير وارد عليه؛ لأنّ التزويج مع الحاجة من مناصب القضاة و وظائفهم (٢).

السادس: عموم ما دلّ **ع** أنّ العلماء أولياء من لا ولىّ له، و على أنّ مجارى الأمور و الأحكام **ع** أيدي العلماء الأمناء على الحلال و الحرام، كما ورد فى خبر تحف العقول المتقدم، الذى قال فيه مولانا سيّد الشهداء عليهم السلام: «إنّ مجارى الأمور و الأحكام **ع** أيدي العلماء بالله، الأمناء **ع** حلاله و حرامه» (٣).

و هذا الخبر - مع جبره بالفتوى و بالإجماع المنقول - يكفى دليلاً **ع** كون الحاكم ولىّاً فى مقام ليس هناك من الشرع ولىّ بالخصوص، و يدلّ **ع** كون جريان كلّ أمر من أمور المسلمين - من نكاحهم و عقودهم و إيقاعاتهم و مرافعاتهم و سائر أمورهم من الأخذ و الدفع و غير ذلك، و كلّ حكم من أحكامهم - **ع** أيدي العلماء، خرج ما خرج بالدليل، و بقى الباقي تحت القاعدة المدلول عليها بالنصّ الموافق لعمل الأصحاب (٤).

(١) مستند العروة ٢: ٣٠٣ كتاب النكاح.

(٢) مستمسك العروة الوثقى ١٤: ٤٧٦.

(٣) تحف العقول: ٢٣٨؛ الوافي ١٥: ١٧٩، أبواب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر.

(٤) عناوين الأصول ٢: ٥٧٠.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٦٨٧

السابع: - و هو العمدة:- إثباتها من باب ولاية الحسبة «١» و القدر المتيقن من الأدلة- التي مرجعها إلى العلم- هو أن الشارع المقدس يريد التصرف في بعض الأمور في الجملة، و تزويج اليتيم مع الحاجة و اقتضاء المصلحة منها، هذا من ناحية. و من ناحية أخرى لا- يكون لليتيم ولي في الفرض، فالقدر المتيقن أن يكون المتصرف في هذا الأمر هو الحاكم أو من يأذن له مع الإمكان و إلا فمن غيره، قال السيد الخوئي رحمه الله: إن تزويج اليتيم أو المجنون في فرض وجود مصلحة ملزمة لهما، لما

(١) الحسبة بمعنى الأجر، أى ما يرجح من إتيانه الأجر و الثواب عند الله، و منه الحديث «مَنْ أَدَّنَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَلَاةً وَاحِدَةً إِيْمَانًا وَ احْتِسَابًا وَ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ غُفِرَ لَهُ، مَا سَلَفَ مِنْ ذُنُوبِهِ» و سائل الشيعة ٤: ٦١٥ باب ٢ من أبواب الأذان و الإقامة ح ١٧. أى طلباً للثواب من الله تبارك و تعالى، و أيضاً ورد «مَنْ صَامَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ إِيْمَانًا وَ احْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ» و سائل الشيعة ٧: ٣٥٤ باب ٢٦ من أبواب الصوم المندوب ح ١١، فالأمور الحسبية هي: ما يصح أن يطلب في إتيانها الأجر و الثواب من الله تبارك و تعالى، سواء كانت من الأمور النوعية كالقضاة و الحكومة بين الناس مثلاً أو من الأمور الشخصية، كتجهيز جنازة مسلم لا ولي له أو تطهير مسجد أو مصحف أو المقدسات الدينية أو المذهبية، و منه يعلم أن موضوعها لا بد من أن يكون ما فيه رضا الشارع و الإذن فيه، فما هو مرجوح سواء كان مكرهاً أو محرماً لا يقع بنفسه من موارد الحسبة، فموردها يكون من موارد الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، و القيام بما فيه مرضاة الله تعالى إيجاباً أو ندباً، و مورد الحسبة يمكن أن يكون واجباً كفاثياً كتجهيزات الميت مثلاً، و الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، و إقامة جميع الواجبات النظامية، أو عيناً كنفس ما تقدم من الأمثلة مع الانحصار، أو مندوباً كقضاء الحوائج إن لم تكن واجباً، أو مباحاً كجملة من المباحات النظامية مع عدم منع شرعى في البين. مهذب الأحكام ٢٤: ٢٥٥-٢٥٦.

و يكفى في الدليل على الحسبة عموم مثل قوله تعالى: «فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ» سورة البقرة: ١٤٨، «وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ» سورة آل عمران: ١٣٣، و قوله تعالى: «وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ» النوبة: ٧١، فضلاً عن السنة المقدسة المتواترة، مثل قوله عليه السلام: «عونك الضعيف من أفضل الصدقة» و سائل الشيعة ١١: ١٠٨ ب ٥٩ من أبواب جهاد العدو حديث (٢) و قوله عليه السلام: «و الله في عون المؤمن ما كان المؤمن في عون أخيه فانتفعوا بالعضة و ارجعوا في الخير» و سائل الشيعة ١١: ٥٨٦ باب ٢٩ من أبواب فعل المعروف، ح ٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٦٨٨

كان ممّا لا بدّ من وقوعه خارجاً، و كان لا بدّ من تصدّي شخصٍ معيّن له، ثبتت الولاية للحاكم- في فرض عدم وجود الوصي- لكونه هو القدر المتيقن ممّن له التصدّي للتزويج «١».

و قال السيد الحكيم في المستمسك: «و لأجل أنّه لم يتّضح الإجماع على العدم، يتعيّن البناء على الثبوت مع الضرورة و الحاجة الشديدة، من باب ولاية الحسبة، التي مرجعها إلى العلم بأنّ الشارع المقدس يريد التصرف في الجملة، و القدر المتيقن منه أن يكون من الحاكم أو بإذنه مع الإمكان و إلا فمن غيره، و الظاهر أنّها من مناصب القضاة... و لعلّ تعليل الأصحاب المنع في الصبي بعدم الحاجة يقتضى البناء منهم على الولاية مع الحاجة، و ليس الفرق بين الصبي و المجنون إلا عدم الحاجة في الأول غالباً، و الحاجة في الثاني غالباً» «٢» و قال به أيضاً في المهذب «٣»

(١) مستند العروة، كتاب النكاح ٢: ٣٠٣-٣٠٤.

(٢) مستمسك العروة ١٤: ٤٧٧.

(٣) مهذب الأحكام ٢٤: ٢٥٥.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٦٨٩

### المبحث الثالث: في حكم الخيار للأيتام بعد البلوغ

#### إشارة

قد ثبت ممّا ذكرنا أنّ للحاكم ولاية على تزويج الأيتام، سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً. ويمكن أن يطرح سؤال و هو أنّه هل يكون لهم خيار بعد البلوغ و الرشد أم لا؟

نقول: لم تعنون هذه المسألة- بحسب استقراءنا- في كتب الفقهاء و لعله لظهور حكمها، و لم ترد أيضاً نصوص بخصوصها، و لكن يمكن الاستفادة حكمها و بيانه من تزويج الأب و الجدّ. و المشهور بين الفقهاء أنّه إذا زوج الأب أو الجدّ الصغيرة أو الصغير لا خيار لهما بعد البلوغ، كما ذكرنا آراءهم «١».

أدلة هذا الحكم

و يدلّ على عدم الخيار للصغيرين إذا زوجهما الأب و الجدّ وجوه:

الأول: أنّ العقد الصادر من الوليّ الإجباري يستمرّ حكمه على المولّي عليه بعد زوال الولاية عنه؛ لأنّه صدر بولاية شرعية و وقع صحيحاً لقوله تعالى:

«أَوْفُوا بِالْعُقُودِ» (٢). و قول النبي صلى الله عليه و آله: «المؤمنون عند شروطهم» (٣).

هذا الدليل يأتي في مسألتنا هذه أيضاً؛ لأنّ الفرض أنّ الحاكم وليّ شرعاً، و صدر العقد منه صحيحاً فلا يجوز فسخه.

الثاني: أصالة بقاء الصّحة بعد الفسخ بناءً على جريان الاستصحاب في الأحكام الكليّة الإلهيّة، بحكم هذا أيضاً لا يكون لهم خيار.

(١) مسالك الأفهام ٧: ١١٩.

(٢) سورة المائدة (٥): ١.

(٣) وسائل الشيعة ١٥: ٣٠ باب ٢٠ من أبواب المهور، ذيل ح ٤.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٦٩٠

الثالث النصوص:

منها: صحيحة ابن بزيع، التي رواها المشايخ الثلاثة قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصبية يزوّجها أبوها ثم يموت و هي صغيرة فتكبر قبل أن يدخل بها زوجها، يجوز عليها التزويج أو الأمر إليها؟ قال: «يجوز عليها تزويج أبيها» (١). و هكذا صحيحة ابن يقطين (٢) و الحدّاء (٣) و غيرها (٤).

فيمكن أن يقال: دليل تجويز نكاح الأب و الجدّ و عدم الخيار للصغير أو الصغيرة بعد البلوغ و الرشد الذي هو مفاد هذه النصوص ليس شيئاً، إلّا أنّه صدر بولاية شرعية و رعاية للمصلحة، فإذا اقتضت المصلحة تزويج اليتيم، و ثبتت للحاكم ولاية شرعية كما أثبتناه و



أعمل ولايته و زوج الصغير أو الصغيرة، يمكن استفادة عدم الخيار لهما من هذه النصوص بتفسيح المناط، و بالعلم بعدم الفرق بين تزويج الأب و الجد و الحاكم في الاستمرار.

و بيان آخر: المتفاهم العرفي من هذه النصوص أن العقد إن صدر ممن له الأهلية و الولاية ماضٍ، و لا يجوز نقضه و لا خيار فيه، و عقد الأب و الجد من هذه الجهة لا خصوصيته فيه.

الرابع: ظاهر النصوص التي استندنا إليها في إثبات ولاية الحاكم في مسألتنا هذه- أيضاً- تدلّ على استمرار عقده و لا يجوز نقضه، مثل: «السلطان وليّ من لا وليّ له» «٥» و غيرها، فإذا ثبتت للحاكم ولاية شرعية- كما أثبتناه- و صحّ عقده

(١) نفس المصدر ١٤: ٢٠٧ باب ٦ من أبواب عقد النكاح، ح ١.

(٢) نفس المصدر ١٤: ٢٠٧ باب ٦ من أبواب عقد النكاح، ح ٧.

(٣) نفس المصدر ١٧: ٥٢٧ باب ١١ من أبواب ميراث الأزواج، ح ١.

(٤) نفس المصدر ١٧: ٥٢٨ باب ١١ من أبواب ميراث الأزواج، ح ٤، و ج ١٥: ٣٩ باب ٢٨ من أبواب المهور، ح ١.

(٥) سنن أبي داود ٢: ٣٩٢، ح ٢٠٨٣؛ سنن ابن ماجه ٣: ٣٢٦، ح ١٨٧٩.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٦٩١

قبل بلوغ الأيتام و رشدهم، فلا دليل لجواز نقضه بعد بلوغهم، بل بعض ما ذكرنا صريح في عدم جواز الفسخ و عدم الخيار و كان موردها ذلك، و هي مقبولة عمر بن حنظلة فإن فيها: «فأني قد جعلته عليكم حاكماً، فإذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه، فإنما استخفّ بحكم الله و علينا ردّ، و الراذ علينا الراذ على الله» «... ١».

و قلنا في وجه الاستدلال بها: إنّه لا يجوز للصغيرين ردّ حكم الحاكم بعد رشدهما، بل لا بدّ من ترتب الآثار عليه، و الفرض أن عقد اليتيم في المورد وقع بحكمه بالمعنى العام، أي رأى الحاكم المصلحة فيه و أنّه لازم، و أقدم عليه بنفسه أو أذن لغيره «٢». نقول: و يمكن أن يرجع الاستدلال بالنبويّ و غيره من النصوص للوجه الأوّل و لكن الاستناد على المقبولة تامّ.

### رأى أهل السنّة في ولاية الحاكم على نكاح الأيتام

فقهاء أهل السنّة اختلفوا في أن للحاكم ولاية على تزويج الأيتام أم لا؟ و أنّه هل لهم بعد البلوغ و الرشد خيار أم لا؟ هنا أقوال نشير إليها اختصاراً:

الحنفية

قال الكاساني في البدائع: «و أمّا الإمام فهو نائب عن جماعة المسلمين، و هم يرثون من لا وليّ له من جهة الملك و القرابة و الولاء، أ لا- ترى أن ميراثه لبيت المال و بيت المال مالهم، فكانت الولاية في الحقيقة لهم، و إنّما الإمام نائب عنهم، فيترّجون و يرثون أيضاً ، ... و أمّا قول على عليه السلام: النكاح إلى العصابات. فالمراد منه

(١) الكافي ١: ٦٧، ح ١٠.

(٢) لأنّ المتحصّل منه أن العقد صدر من أهله و وقع في محلّه.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٦٩٢

حال وجود العصبية» «١».

فالمستفاد منه أن الذي يوجب الولاية للحاكم نيابته عن جماعة المسلمين، و هي تتحقق في الصغيرين الخاليتين عن الأب و الجدّ و... من الأولياء، و إذا كان كذلك لا- خيار لهما إذا أدركا. و في مقابله قول آخر منهم يحكم بثبوت الخيار لهما إذا أدركا، قال في المبسوط: «و أمّا القاضى إذا كان هو الذى زوج اليتيمه ففى ظاهر الروايه يثبت لها الخيار؛ لأنه قال: و لهما الخيار فى نكاح غير الأب و الجدّ إذا أدركا، و روى خالد بن صبيح المروزى، عن أبى حنيفه أنه لا يثبت الخيار، وجه تلك الروايه أن للقاضى ولاية تامه تثبت فى المال و النفس جميعاً، فتكون ولايته فى القوه كولاية الأب، و وجه ظاهر الروايه أن ولاية القاضى متأخره عن ولاية العمّ و الأخ، فإذا ثبت الخيار فى تزويج الأخ و العمّ فى تزويج القاضى أولى» (٢).

المالكيه

لهم فى تلك المسأله ثلاثه أقوال:

الأول: عدم الولاية، قال فى الجواهر الثمينه: «و ليس له- أى السلطان- أن يزوّج الصغيره، و لا يزوّجها غير الأب من سائر الأولياء، فإذا كانت يتيمه فلا تزوّج أصلاً حتى تبلغ» (٣).

الثانى: أن لسائر الأولياء تزويجها، و لها الخيار إذا بلغت ٤.

الثالث: إن دعتها ضروره، و مستها حاجه، و كان مثلها يوطأ، و لها فى النكاح مصلحه جاز تزويجها ٥.

و قال فى تبين المسالك- بعد بيان ولى المجرى و جواز نكاحه الصغير-: «و غير

(١) بدائع الصنائع ٢: ٥٠٤.

(٢) المبسوط للسرخسى ٤: ٢١٥.

(٣) (٣) و (٤) و (٥) عقد الجواهر الثمينه ٢: ١٨.

موسوعه أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٦٩٣

المجرى حكمه أن لا يزوّج إلا بالغا برضاها إلا يتيمه خيف عليها الفساد، بأن يخاف عليها الفساد فى الدين أو الضياع لفقير و نحوه، و أن تكون قد بلغت عشر سنين» (١).

نقول: و ذكروا بأن الولي المجرى السيد و الأب و الوصي، و لكن نسب الجزيرى إلى المالكيه أنهم يعتقدون أن الولي المجرى هو الأب فقط (٢).

الشافعيه

قال محمد بن إدريس الشافعى فى الأم: «و للأباء تزويج الابن الصغير، و لا خيار له إذا بلغ، و ليس ذلك لسلطان و لا ولي، و إن زوجه سلطان أو ولي غير الآباء فالنكاح مفسوخ؛ لأننا إنما نجيز عليه أمر الأب؛ لأنه يقوم مقامه فى النظر له ما لم يكن له فى نفسه أمر، و لا يكون له خيار إذا بلغ، فأما غير الأب فليس له ذلك» (٣).

و جاء فى معنى المحتاج: «و من على حاشيه النسب كأخ و عمّ لا- يزوّج صغيره بحال، بكرأ كانت أو ثيباً، عاقله أو مجنونه... و السلطان كالأخ» (٤).

الحنابله

هم قائلون بأن الحاكم إذا زوج الصغيره مع عدم رعايه الغبطه و المصلحه مثل أن يزوّجها بمن به عيب فالعقد باطل و إلا صحيح، قال ابن قدامه: «و ليس لولي الصغير و الصغيره و سيد الأمه تزويجهم لمن به أحد هذه العيوب؛ لأنه ناظر لهم بما فيه الحظ، و لا حظ لهم فى هذا العقد، فإن زوجههم مع العلم بالعيب لم يصح النكاح؛ لأنه عقد لهم عقداً لا يجوز عقده فلم يصح، كما لو باع عقاره لغير غبطه و لا حاجه، و إن لم يعلم بالعيب صحّ.

(١) تبين المسالك ٣: ٤٧.

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة، كتاب النكاح ٤: ٢٩.

(٣) كتاب الأم ٥: ٦، ح ٢١.

(٤) مغنى المحتاج ٣: ١٥٠.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٦٩٤

و يجب عليه الفسخ إذا علم ... و يحتمل أن لا يصح النكاح؛ لأنه زوّجهم ممّن لا يملك تزويجهم إياه فلم يصحّ «١». نقول: إطلاق الولي يشمل الحاكم أيضاً، و الدليل دعواه بعدم الخلاف في أنّ للسلطان ولاية تزويج المرأة عند عدم أوليائها «٢». و الفرض أنّه ليس لليتيم ولي غير الحاكم.

(١) المغنى ٧: ٥٨٩ و الشرح الكبير ٧: ٥٨٥.

(٢) المغنى ٧: ٣٥٠ و الشرح الكبير: ٧: ٤١٦.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٦٩٥

## فهرس أحكام الأطفال

### إشارة

-- مدخل في التعريف بعلم الفقه و بيان شأن الفقهاء ... ٩

--- الدور الأول: دور التشريع ... ١٢

--- الدور الثاني: دور التدوين ... ١٨

--- الدور الثالث: دور التطور ... ١٩

--- الدور الرابع: دور الجمود و التقليد ... ١٩

--- الدور الخامس: دور النهوض ... ٢٠

--- الدور السادس: دور الرشد و النمو ... ٢٠

--- الدور السابع: دور التكامل ... ٢١

--- (أ) الكتب ... ٢٦

--- (ب) الرسائل ... ٢٧

--- (د) الأهداف في تأليف هذا الكتاب ... ٢٨

--- (هـ) منهج البحث و ضوابطه ... ٢٩

--- شكر و ثناء ... ٣٣

## الباب الأول في بيان وظائف الأبوين قبل التزويج و في أيام الحمل و بعد ولادته

--- تمهيد ...: ٣٧

- موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٦٩٦
- الفصل الأول: فى حكم استحباب الزواج أو وجوبه ... ٣٩
- المبحث الأول: فى استحباب الزواج فى حدّ نفسه ... ٣٩
- الطائفة الاولى: ما جاء من أنّ النكاح سنّة، مثل ...: ٤٠
- الطائفة الثانية: ما أمر فيها بالترويج، مثل ...: ٤٠
- الطائفة الثالثة: ما دلّت على كراهة العزوبه، و أفضلية عبادة المتزوج ... ٤١
- الطائفة الرابعة: و هى المقصود بالذكر خاصّة فى هذا المقام ... ٤١
- مذهب أهل السنّة فى المسألة ... ٤٣
- المبحث الثانى: فى حكم الزواج ثانياً و بالعرض ... ٤٦
- الفصل الثانى: فى بيان صفات الزوجين ... ٤٩
- المبحث الأول: فى الصفات التى يستحبّ النكاح لأجلها ... ٤٩
- أ- أن تكون المرأة كريمة الأصل ذات دينٍ ... ٥١
- ب- أن تكون باكرةً ... ٥٢
- ج- أن تكون المرأة عفيفةً، ولوداً، و دوداً ... ٥٣
- د- أن تكون جميلةً ذات شعرٍ ... ٥٤
- ه- أن تكون صالحه مطيعه ... ٥٥
- و- أن تكون متوسطةً بين البياض و السواد ... ٥٦
- ز- أن تكون طيبة الريح ... ٥٧
- ح- أن تكون حديده النظر ... ٥٧
- ط- أن تكون خفيفة المؤنة و المهر ... ٥٨
- ي- أن تكون قريبة ... ٥٩
- ما يستحبّ للمرأة و أهلها فى اختيارها الزوج ... ٦١
- المبحث الثانى: فى الصفات التى يكره الترويج من أجلها ... ٦٤
- الفصل الثالث: فى مسائل الخلوّة ... ٨٥
- تمهيد ... ٨٥
- المبحث الأول: فى المسائل المستحبة عند الخلوّة ... ٨٧
- موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٦٩٧
- أ- ذكر الله تعالى و الاستعاذه به من الشيطان ... ٨٧
- ب- أن يكون كلّ من الزوج و الزوجه حين الجماع على طهارة ... ٨٨
- ج- أن يكون الجماع فى ليالى مخصوصه ... ٨٩
- د- أن تكون خرقة الرجل غير خرقة المرأة ... ٩٠
- المبحث الثانى: كراهة الجماع فى أوقاتٍ و عند وقوع أمور ... ٩١
- المطلب الأول: كراهة الجماع فى أوقات معيّنه ... ٩١

--- المطلب الثاني: كراهة الجماع عند فعل شيء أو وقوعه ... ٩٤

--- إيضاح ... ٩٨

--- المبحث الثالث: حرمة الجماع في أيام الحيض ... ١٠٠

--- الفصل الرابع: في مسائل تغذية الحامل في أيام حملها ... ١٠٣

--- أما المبحث الأول: فقد وردت النصوص على أفضلية أكل الحامل ... ١٠٣

--- المبحث الثاني: اضطرار الحامل إلى أكل المحرم ... ١٠٥

--- الفصل الخامس: في أحكام الحمل ... ١٠٩

--- منهج البحث ...: ١٠٩

--- المبحث الأول: حكم تحديد النسل ... ١١٠

--- تمهيد ... ١١٠

--- عدم جواز منع الحمل و التعقيم الدائم ... ١١٣

--- أدلة هذا الحكم ... ١١٥

--- جواز التعقيم في بعض الحالات خاصة ... ١٢١

--- جواز المنع عن الحمل مؤقتاً ... ١٢٣

--- أولوية تحديد النسل في بعض الأزمنة ... ١٢٥

--- عدم اعتبار رضا الزوجين في المنع عن الحمل ... ١٢٧

--- أدلة هذا الحكم ... ١٢٩

--- تحديد النسل عند فقهاء أهل السنة ... ١٣٠

--- المبحث الثاني: في إجهاض الحمل ... ١٣٢

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٦٩٨

--- أ- الإجهاض لغوً و اصطلاحاً ...: ١٣٢

--- ب- حكم الإجهاض فقهيّاً ... ١٣٣

--- حرمة الإجهاض ... ١٣٥

--- حكم الإجهاض عند فقهاء أهل السنة ... ١٣٨

--- المبحث الثالث: في تراحم الحقيين ... ١٤١

--- رأى أهل السنة في تراحم حقيين ... ١٤٤

--- المبحث الرابع: في حياة الحمل حين موت امه ... ١٤٦

--- آراء فقهاء أهل السنة في المسألة ... ١٤٨

--- المبحث الرابع: حكم موت الحمل و حياة الأم ... ١٥٠

--- رأى فقهاء أهل السنة في هذه المسألة ... ١٥٢

--- الفصل السادس: في حقوق الحمل ... ١٥٣

--- المبحث الأول: الوصية للحمل ... ١٥٤

--- شرائط صحة الوصية للحمل ... ١٥٧

- فرع ... ١٥٨
- آراء فقهاء أهل السنة في المسألة ... ١٥٨
- المبحث الثاني: ميراث الحمل ... ١٦٠
- شرائط إرث الحمل ... ١٦٣
- رأى الجمهور من أهل السنة في المسألة ... ١٦٤
- المبحث الثالث: تأخير الحدّ عن الحامل بسبب حملها ... ١٦٥
- المطلب الأوّل: عدم إقامة الحدّ على الحامل ... ١٦٥
- إيراد و دفعه ... ١٦٨
- رأى المذاهب الأربعة في تأخير الحدّ عن الحامل ... ١٧٠
- المطلب الثاني: عدم إجراء القصاص على الحامل ... ١٧١
- توافق المذاهب الأربعة في المسألة ... ١٧٣
- تنبيه ... ١٧٤
- موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٦٩٩
- الفصل السابع: فى سنن الولادة ... ١٧٥
- المبحث الأوّل: استحباب غسل المولود ... ١٧٥
- وقت غسل المولود ... ١٧٦
- اعتبار التّيبّ و الترتيب فى غسل المولود ... ١٧٧
- المبحث الثاني: استحباب الأذان و الإقامة ... ١٧٨
- استحباب الأذان عند أهل السنة ... ١٧٩
- المبحث الثالث: استحباب تحنيك المولود ... ١٨٠
- التحنيك عند أهل السنة ... ١٨١
- المبحث الرابع: فى اسم المولود و الكنى و الألقاب له ... ١٨٢
- المطلب الأوّل: يستحبّ اختيار الأسماء الحسنه للمولود ... ١٨٢
- أفضلية أسماء الأنبياء ... ١٨٣
- أفضل الأسماء عند أهل السنة ... ١٨٥
- الأسماء القبيحة ... ١٨٥
- استحباب تغيير الأسماء القبيحة ... ١٨٧
- المطلب الثاني: وقت التّسمية ... ١٨٨
- المطلب الثالث: الكنى و الألقاب الحسنه ... ١٨٩
- التكنّى باسم الأب أو الابن ... ١٩١
- الكنى المنهى عنها ... ١٩٢
- المبحث الخامس: استحباب حلق رأس المولود و التصدّق بوزنه ... ١٩٣
- نظر أهل السنة فى المسألة ... ١٩٤

- الفصل الثامن: فى العقيقة ... ١٩٥
- المبحث الأول: حكم العقيقة ... ١٩٥
- أدلة القول الثانى و الجواب عنها ... ١٩٨
- وقت العقيقة ... ٢٠٠
- عقاق البالغ عن نفسه ... ٢٠٠
- موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٧٠٠
- المبحث الثانى: شروط العقيقة ... ٢٠٢
- المبحث الثالث: عدد العقيقة ... ٢٠٤
- فرع ... ٢٠٦
- المبحث الرابع: الدعاء عند العقيقة ... ٢٠٧
- فرع ... ٢٠٨
- المبحث الخامس: استحباب طبخ لحمها ... ٢١٠
- الفرع الأول: كراهة كسر عظامها ... ٢١١
- الفرع الثانى: كراهة أكل الوالدين من العقيقة ... ٢١١
- الفصل التاسع: فى الختان و ثقب الاذن و الوليمة ... ٢١٣
- المبحث الأول: استحباب الختان فى اليوم السابع ... ٢١٣
- جواز تأخير الختان إلى البلوغ ... ٢١٤
- وجوب الختان بعد البلوغ ... ٢١٥
- الدعاء عند الختان ... ٢١٦
- الختان عند أهل السنة ... ٢١٦
- المبحث الثانى: استحباب الخفض و الختان فى النساء ... ٢١٩
- الخفض عند أهل السنة ... ٢٢٠
- المبحث الثالث: استحباب ثقب أذن المولود ... ٢٢١
- ثقب الاذن عند فقهاء أهل السنة ... ٢٢٢
- المبحث الرابع: استحباب الوليمة عند الولادة ... ٢٢٣
- الوليمة عند أهل السنة ... ٢٢٤
- فرع فى استحباب التهئة ... ٢٢٥
- الفصل العاشر: فى الرضاع ... ٢٢٧
- تمهيد ... ٢٢٧
- المبحث الأول: حكم الإرضاع ... ٢٢٩
- حكم الإرضاع عند أهل السنة ... ٢٣٢
- موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٧٠١
- المبحث الثانى: تقدّم الأمّ فى الإرضاع ... ٢٣٦

- استحباب الرضاع فى حولين كاملين ... ٢٣٩
- حكم إرضاع الولد أكثر من حولين ... ٢٤٠
- فرع ... ٢٤٥
- إرضاع الولد أكثر من حولين عند فقهاء أهل السنّة ... ٢٤٦
- المبحث الثالث: فى استحقاق الأم أجره الرضاع ... ٢٤٨
- استحباب اختيار العاقله و ... للرضاع ... ٢٥٠
- إيضاح ... ٢٥٢
- المبحث الرابع: الرضاع و نشر الحرمة ... ٢٥٣
- معنى الحديث النبوى صلى الله عليه و آله ... ٢٥٥
- الأحكام المترتبة على الرضاع ... ٢٥٥
- المبحث الخامس: شروط نشر الحرمة ... ٢٦٠
- المطلب الأول: فى شروط المرضعة ... ٢٦٠
- نظر أهل السنّة فى الشرط الثانى ... ٢٦٣
- الرابع: أن يكون الإرضاع بعد انفصال الولد ... ٢٦٤
- عدم اشتراط بقاء المرأة فى حبال الرجل ... ٢٦٦
- المطلب الثانى: فى شروط المرتضع ... ٢٦٧
- اعتبار سنّ المرتضع فى الحولين عند فقهاء أهل السنّة ... ٢٦٩
- عدم اعتبار الحولين فى ولد المرضعة ... ٢٧٢
- المطلب الثالث: فيما يعتبر فى الرضاع ... ٢٧٤
- عدم انتشار الحرمة بين المرتضعين مع تعدّد الفحل و إن اتحد المرضعة ... ٢٧٦
- رأى أهل السنّة فى الامتصاص من الثدي ... ٢٨١
- الأول: التقدير بالزمان ... ٢٨٣
- الثانى: التقدير بالعدد ... ٢٨٤
- استدلال القائلين بالعشر ... ٢٨٦
- موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٧٠٢
- التحقيق فى المسألة ... ٢٨٨
- استدلال القائلين بالخمس عشرة ... ٢٩٢
- الثالث: التقدير بالأثر ... ٢٩٣
- آراء أهل السنّة فى تحديد الرضاع ... ٢٩٥
- المعتبر فى الرضعات ... ٢٩٦

## الباب الثانى فى الحضانه



- تمهيد ... ٣٠١
- المبحث الأول: الحضانه لغه و اصطلاحاً ... ٣٠٣
- مفهوم الحضانه عند فقهاء أهل السنه ... ٣٠٥
- المبحث الثاني: حكم الحضانه و أدلتها ... ٣٠٧
- أ- الكتاب ...: ٣٠٧
- ب- السنه ...: ٣٠٩
- ج- العقل ...: ٣١٢
- د- الإجماع ... ٣١٢
- هل وجوب الحضانه عيني أم كفائي ...؟ ٣١٣
- هل الحضانه حكم أو حقّ ...؟ ٣١٤
- رأى فقهاء أهل السنه فى وجوب الحضانه ... ٣١٧
- المبحث الثالث: المستحقون للحضانه و مراتبهم ... ٣١٩
- أ- تقدّم الأمّ فى الحضانه مدّة الرضاع ... ٣١٩
- أمّا مختار المشهور ... ٣١٩
- الثانى: السيره ... ٣٢٢
- مستند القول الثانى ... ٣٢٣
- موسوعه أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٧٠٣
- آراء المذاهب الأربعة فى تقدّم الأمّ، للحضانه ... ٣٢٤
- مدّة استحقاق الأمّ فى الحضانه ... ٣٢٤
- رفع التعارض بين الأخبار ... ٣٢٨
- مدّة استحقاق الأمّ، الحضانه عند فقهاء المذاهب الأربعة ... ٣٣٠
- ب: تقدّم أحد الأبوين على سائر الأرحام ... ٣٣٢
- ج- تقدّم الجدّ من جهة الأب على سائر الأرحام ... ٣٣٤
- القول الأول ...: ٣٣٥
- القول الثانى ...: ٣٣٥
- القول الثالث ...: ٣٣٦
- القول الرابع ...: ٣٣٦
- القول الخامس ...: ٣٣٦
- القول السادس ...: ٣٣٧
- مذهب أهل السنه فى المستحقين للحضانه ... ٣٣٩
- أ- الحنفية ... ٣٣٩
- ب- الشافعية ...: ٣٣٩
- ج- الحنابلة ...: ٣٤٠

- د- المالكية ... : ٣٤٠
- المبحث الرابع: في شروط المستحقين للحضانة ... ٣٤٢
- الشرط الأول: الإسلام ... ٣٤٢
- رأى أهل السنة ... ٣٤٤
- الشرط الثاني: الحرّية ... ٣٤٥
- الشرط الثالث: القدرة ... ٣٤٧
- الشرط الرابع: الصّحة ... ٣٤٨
- رأى بعض فقهاء أهل السنة ... ٣٤٩
- الشرط الخامس: أن تكون عاقلة ... ٣٥٠
- موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٧٠٤
- الشرط السادس: أن لا تكون الحاضنة متروّجةً من أجنبي ... ٣٥١
- آراء المذاهب الأربعة ... ٣٥٣
- الشرط السابع: أن تكون مُقيمة ... ٣٥٤
- رأى أهل السنة ... ٣٥٥
- فرع ... ٣٥٦
- الشرط الثامن: أن تكون أمينة ... ٣٥٦
- رأى أهل السنة ... ٣٥٨
- فرع ... ٣٥٩
- المبحث الخامس: في أمد الحضانة ... ٣٦٢
- أدلّة هذا الحكم ... ٣٦٣
- آراء مذاهب أهل السنة في مدّة الحضانة ... ٣٦٥
- المبحث السادس: أخذ الأجرة على الحضانة ... ٣٦٨
- آراء مذاهب أهل السنة في المسألة ... ٣٧٤
- بقاء حقّ الحضانة مع إسقاط حق الرضاع ... ٣٧٦
- أدلّة القولين ... : ٣٧٧

### الباب الثالث في نفقة الأطفال

- تمهيدٌ ... ٣٨٣
- الفصل الأول: في نفقة الأولاد ... ٣٨٥
- المبحث الأول: في حكم النفقة و أدلتها ... ٣٨٥
- النفقة في اللغة ... ٣٨٥
- النفقة اصطلاحاً ... : ٣٨٦
- حكم النفقة ... ٣٨٦

- قول فقهاء أهل السنة في المسألة ... : ٣٨٧
- موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٧٠٥
- أدلة وجوب نفقة الصبيان ... ٣٨٨
- أ- الكتاب ... ٣٨٨
- ب- السنة ... ٣٩٠
- ج- الإجماع ... ٣٩٢
- د- العقل ... ٣٩٣
- من هم الأولاد المشمولون بالإنفاق ... ؟ ٣٩٣
- اختلاف آراء المذاهب الأربعة في المسألة ... ٣٩٧
- استحباب النفقة على أولاد الأقارب ... : ٣٩٨
- استقلال الأب بنفقة أولاده ... ٤٠٢
- دليل وجوب نفقة الأولاد على الأجداد ... ٤٠٤
- وجوب نفقة الولد على الأم ... ٤٠٥
- نظر بعض أهل السنة في المسألة ... ٤٠٦
- المبحث الثاني: في شروط النفقة ... ٤٠٧
- شروط المنفق عليهم ... : ٤٠٧
- الشرط الثالث على قول ... ٤٠٩
- هل عدم الكفر أيضاً شرط ... ؟ ٤١١
- يجب على الرجل التكسب لنفقة نفسه ... ٤١٢
- هل يجب التكسب لنفقة الأولاد و الأقارب ... ؟ ٤١٣
- قول بعض أهل السنة في المسألة ... ٤١٦
- لا تجب النفقة للصغير إذا اكتسب فعلاً ... ٤١٦
- هل يجبر الصغير على الاكتساب إذا استطاع ... ؟ ٤١٧
- متى ينتهى وجوب النفقة على الأولاد ... ؟ ٤١٩
- مقدار نفقة الأقارب ... ٤٢٠
- نظر أهل السنة في المسألة ... ٤٢٢
- نفقة التعليم و المعالجة ... ٤٢٢
- موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٧٠٦
- المبحث الثالث: الترتيب في الإنفاق ... ٤٢٣
- يتفرع على التساوى أمور ... ٤٢٧
- نظر أهل السنة في المسألة ... ٤٢٩
- المبحث الرابع: حكم الامتناع عن النفقة ... ٤٣٢
- وجه نظر الفقهاء في هذه الأحكام ... ٤٣٤

- نظر أهل السنة في المسألة ... ٤٣٦
- ما الفرق بين نفقة الأولاد و نفقة الزوجة ...؟ ٤٣٧
- الفصل الثاني: في نفقة الأيتام و أطفال الفقراء و المساكين ... ٤٣٩
- تمهيد ... ٤٣٩
- المبحث الأول: تحصيل نفقة الأيتام من الزكاة ... ٤٤٢
- زكاة الفطرة قوت للفقراء ... ٤٤٤
- مصرف الزكاة في فقه أهل السنة ... ٤٤٦
- المبحث الثاني: تحصيل نفقة الأيتام من الكفارات ... ٤٤٧
- مصرف الكفارات في فقه أهل السنة ... ٤٥٣
- «ثلاث مسائل ترتبط بالمقام ...» ٤٥٤
- المبحث الثالث: كون الخمس نفقة لأيتام ذرية الرسول صلى الله عليه و آله ... ٤٥٩
- ما الذي نستفيده من الأخبار ...؟ ٤٦٢
- عدم اختصاص الخمس بأيتام السادة في فقه أهل السنة ... ٤٦٣
- تأمين نفقة أيتام السادة من الزكاة ... ٤٦٥
- لا تحرم نفقة أيتام السادة من الصدقات المندوبة ... ٤٦٧
- اختلاف الشيعة و أهل السنة في أصناف الخمس ... ٤٦٨
- المبحث الرابع: تأمين نفقة الأيتام من الأنفال ... ٤٧١
- إن الإمام عليه السلام ينفق على الأيتام من الأنفال ... ٤٧٦
- تأمين نفقة الأيتام من الفئء أيضاً ... ٤٧٨
- اعتقاد مذاهب أهل السنة في الأنفال و الفئء ... ٤٨٠
- موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٧٠٧
- إيضاح ... ٤٨١
- المبحث الخامس: تأمين نفقة الأيتام من الجزية ... ٤٨٣
- آراء المذاهب الأربعة في مصرف الجزية ... ٤٨٦
- المبحث السادس: تأمين نفقة الأيتام من الخراج ... ٤٨٨
- نظر أهل السنة في المسألة ... ٤٩١
- المبحث السابع: تأمين نفقة الأيتام من الصدقات ... ٤٩٢
- تمهيد ... ٤٩٢
- أما المطلب الأول: مصرف الصدقات على نحو العام ... ٤٩٢
- المطلب الثاني ...: ٤٩٤
- الفصل الثالث: حرمة تغذية الصبيان بمال الغير و عين النجس ... ٤٩٧
- تمهيد ... ٤٩٧
- المبحث الأول: عدم جواز إطعام الصغار من مال الغير و مما تعلق به الخمس و الزكاة ... ٤٩٨

- المطلب الأول: عدم جواز إطعامهم من مال الغير ... ٤٩٨
- رأى أهل السنّة فى المسألة ... ٤٩٩
- تنبيهان ...: ٥٠٠
- المطلب الثانى: نفقة الأطفال من عين تعلق بها الخمس ... ٥٠٠
- المطلب الثالث: عدم جواز إنفاق الأطفال من مالٍ تعلقت به الزكاه ... ٥٠٥
- رأى أهل السنّة فى المسألة ... ٥٠٩
- المبحث الثانى: حرمة سقى الأطفال بالمسكرات و تغذيتهم بعين النجس ... ٥١٠
- المطلب الأول: فى حرمة سقى المسكر للطفل ... ٥١٠
- أدلة تحريم سقى المسكر للأطفال ... ٥١١
- آراء أهل السنّة فى المسألة ... ٥١٣
- المطلب الثانى: فى حكم الإطعام أو سقى الماء المتنجس للأطفال ... ٥١٤
- رأى أهل السنّة فى المسألة ... ٥١٨
- المطلب الثالث: فى التسيب إلى تناول الأطفال عين النجس ... ٥١٨
- موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٧٠٨
- المطلب الرابع: فى التسيب إلى الإطعام بالطعام الضارّ للطفل ... ٥٢٠
- المطلب الخامس: فى استتباع الولي ولده للضيافة ... ٥٢٢
- رأى أهل السنّة فى المسألة ... ٥٢٤

### الباب الرابع فى الولاية على الأطفال

- منهج البحث ... ٥٢٧
- الفصل الأول: فى ولاية الأب و الجد ... ٥٢٩
- المبحث الأول: فى حكم الولاية ... ٥٢٩
- الولاية لغه ... ٥٢٩
- الولاية اصطلاحاً ...: ٥٣٠
- أقسام الولاية ... ٥٣١
- أ- تقسيم الولاية باعتبار سببها ... ٥٣٢
- ب- تقسيم الولاية باعتبار المولى عليه ... ٥٣٢
- ج- تقسيم الولاية باعتبار التصرف ... ٥٣٣
- د- تقسيم الولاية باعتبار كمالها ... ٥٣٣
- ولاية الأب و الجد على الصغار فى التزويج ... ٥٣٤
- أدلة ولاية الأب و الجد فى التزويج ... ٥٣٥
- الأول: الكتاب ... ٥٣٦
- الثانى: السنّة ... ٥٣٧

- الثالث: الإجماع ... ٥٤٠
- آراء أهل السنّة في المسألة ... ٥٤١
- الأول: أنّه لا ولاية لأحدٍ في تزويج الصغار ... ٥٤١
- في ولاية الأمّ عليّ تزويج الصغار ... ٥٤٤
- لا تكون للجدّ من قبل الأمّ ولاية ... ٥٤٧
- موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٧٠٩
- لا ولاية للأخ و العمّ و الخال و ... ٥٤٩
- أقوال أهل السنّة في ولاية غير الأب و الجد ... ٥٥٢
- المبحث الثاني: حكم اشتراط ولاية الجدّ ببقاء الأب ... ٥٥٤
- القول الأول: عدم اشتراط ولاية الجدّ ببقاء الأب ...: ٥٥٤
- القول الثاني: اشتراط ولاية الجدّ ببقاء الأب ... ٥٥٨
- القول الثالث: ولاية الجدّ مشروطة بموت الأب ... ٥٦٠
- المبحث الثالث: اشتراط تزويج الوليّ بوجود المصلحة أو عدم المفسدة ... ٥٦٢
- أدلّة هذا القول ... ٥٦٣
- ٣- النصوص- و هي العمدة ...:- ٥٦٤
- آراء أهل السنّة في اشتراط المصلحة أو كفاية عدم المفسدة ... ٥٦٦
- المبحث الرابع: في تراحم ولاية الأب و الجدّ ... ٥٦٨
- فرعان ... ٥٧٥
- أدلّة هذا الحكم ... ٥٧٧
- الثاني: هل تسقط ولاية الأب عند التشاّح أم لا ...؟ ٥٧٨
- آراء أهل السنّة في تراحم الأولياء ... ٥٨١
- إذا زوّجها الوليّان، فعقدُ أيّهما صحيح ...؟ ٥٨٤
- المبحث الخامس: في حكم الخيار للصغيرين بعد بلوغهما ... ٥٨٦
- أدلّة هذا الحكم ...: ٥٨٧
- القول الثاني ... ٥٩٦
- رأى أهل السنّة في خيار الصبيّ و الصبيّة بعد البلوغ ... ٥٩٨
- المبحث السادس: تزويج الوليّ الصغير أو الصغيرة بمهر، دون مهر المثل أو أزيد ... ٦٠٠
- الفرع الأول ...: ٦٠٠
- أدلّة هذا القول ...: ٦٠١
- الفرع الثاني ...: ٦٠٢
- آراء الجمهور من أهل السنّة في تزويج الوليّ الصغار بدون مهر المثل ... ٦٠٨
- موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٧١٠
- المبحث السابع: تزويج الصغيرة بمن به عيب ... ٦١١

--- آراء الجمهور من أهل السنّة في التزويج بمن به عيب ... ٦١٦

- الفصل الثاني: في ولاية المولى و السيد ... ٦١٩

- الفصل الثالث: في ولاية الوصى ... ٦٢٣

-- القول الأول: ثبوت الولاية للوصى مطلقاً ... ٦٢٤

--- أدلة هذا القول ...: ٦٢٤

-- القول الثاني ...: ٦٢٨

-- عدم ثبوت الولاية للوصى على تزويج الصغيرين ... ٦٢٨

--- أدلة عدم ولاية الوصى على تزويج الصغيرين ...: ٦٢٩

-- القول الثالث: ثبوت الولاية للوصى إن نصّ الموصى بذلك ... ٦٣٣

--- أدلة ولاية الوصى بشرط النصّ ... ٦٣٤

-- آراء الجمهور من أهل السنّة في ولاية الوصى على تزويج الصغار ... ٦٣٩

- الفصل الرابع: في شرائط الأولياء ... ٦٤٣

--- الأول: الإسلام ... ٦٤٤

--- أدلة هذا الشرط ... ٦٤٥

--- إيراد الشيخ الأنصارى على الاستدلال بالآية ... ٦٤٦

--- جواب الإمام الخمينى عن إيراد الشيخ الأنصارى ... ٦٤٧

--- فرع ... ٦٥١

--- الثانى: البلوغ ... ٦٥٢

--- الثالث: العقل ... ٦٥٣

--- الرابع: الرشد و الكمال ... ٦٥٤

--- إيضاح ... ٦٥٥

--- اعتبار العقل و البلوغ في ولاية الأولياء عند أهل السنّة ... ٦٥٥

--- الخامس: الحرّية ... ٦٥٦

--- أدلة هذا الشرط ... ٦٥٧

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ١، ص: ٧١١

--- هنا فرع ارتبط بالمقام ... ٦٥٨

--- أدلة هذه المسألة ... ٦٥٩

--- آراء فقهاء أهل السنّة في المسألة ... ٦٦١

--- أدلة قول أبى حنيفة و أصحابه ... ٦٦٢

- الفصل الخامس: في ولاية الحاكم على تزويج الأطفال ... ٦٦٥

--- تمهيد ... ٦٦٥

--- المبحث الأول ...: ٦٦٩

-- عدم ولاية الحاكم على الصغار مع وجود الأب و الجدّ ... ٦٦٩

--- المبحث الثاني: عدم ولاية الحاكم علي نكاح الأيتام مطلقاً ... ٦٧٣

--- أدلة هذا القول ...: ٦٧٤

--- ولاية الحاكم مشروطة بالمصلحة والحاجة ... ٦٨١

--- المبحث الثالث: في حكم الخيار للأيتام بعد البلوغ ... ٦٨٩

--- رأى أهل السنة في ولاية الحاكم علي نكاح الأيتام ... ٦٩١

--- فهرس أحكام الأطفال ... ٦٩٥

## الجزء الثاني

### [تنمة الباب الرابع في الولاية على الأطفال]

#### الفصل السادس في ولاية الوكيل

#### إشارة

قد ذكرنا فيما سبق ولاية الأب و الجد و الوصي و الحاكم على تزويج الصغار، و لتتيم التحقيق في هذا المقام ينبغي أن نبحث عن ولاية الوكيل للأب و الجد و الوصي و الحاكم في التزويج، فإنه تترتب على ثبوت الولاية له في التزويج و غيره فوائد لا تخفى على من تأمل في مسألتنا هذه، و لأجل ذلك عقدنا هذا الفصل، و فيه مباحث:

#### المبحث الأول: معنى الوكالة و ذكر الأقوال فيها

قال الفيومي: «وَكَلْتُ الأَمْرَ إِلَيْهِ وَكَلًّا مِنْ بَابِ وَعَدَ وَ وَكُولًا فَوَضَعَهُ إِلَيْهِ وَ اِكْتَفَيْتَ بِهِ، وَ الْوَكِيلُ فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ؛ لِأَنَّهُ مَوْكُولٌ إِلَيْهِ، وَ يَكُونُ بِمَعْنَى فَاعِلٍ إِذَا كَانَ بِمَعْنَى الْحَافِظِ، وَ مِنْهُ (حَسْبُنَا اللَّهُ وَ نِعْمَ الْوَكِيلُ) «١» وَ الْجَمْعُ وَكُلَاءٌ «٢»

(١) سورة آل عمران ٣: ١٧٣.

(٢) المصباح المنير: ٦٧٠.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٦

و في النهاية: الوكيل من أسماء الله، و هو القيم الكفيل بأرزاق العباد، و حقيقته أنه يستقل بأمر الموكول إليه «١».

و في مجمع البحرين «و التوكيل هو أن تعتمد على الرجل و تجعله نائباً عنك» «٢».

و عرّفها الفقهاء بأنها استنابة في التصرف «٣».

و عرّفها الجمهور من أهل السنة بما يقرب من ذلك، و هو: أن الوكالة معناها شرعاً إقامة الإنسان غيره مقام نفسه في تصرفٍ جائز معلوم يملكه «٤».

أو بأنّ الوكالة «تفويض شخص ما له فعله ممّا يقبل النيابة إلى غيره ليفعله في حياته» «٥».

و قال بعض آخر: «الوكالة استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة» «٦».

و بعد هذا نقول: هل يجوز للأب و الجد و الوصي و الحاكم أن يوكّلوا عمّن تحت ولايتهم من يباشر في امورهم كتزويجهم و

التصرف في أموالهم و غير ذلك، أم لا؟



قال الشيخ في النهاية: «و للناظر في أمور المسلمين و لحاكمهم أن يوكل على سفهائهم و أيتامهم و نواقصي عقولهم، من يطالب بحقوقهم و يحتج عنهم و لهم» (٧).

و قال المحقق في الشرائع: «و للأب و الجد أن يوكلا عن الولد الصغير... و ينبغي للحاكم أن يوكل عن السفهاء من يتولى الحكومة عنهم» (٨)

(١) النهاية لابن الأثير ٥: ٢٢١.

(٢) مجمع البحرين ٣: ١٩٧٠ مادة «وكل».

(٣) شرائع الإسلام ٢: ١٩٣، تذكرة الفقهاء ٢: ١١٣، الطبعة الحجرية، قواعد الأحكام ٢: ٣٤٩، اللمعة الدمشقية: ٩٧، الروضة البهية ٤: ٣٦٧، مسالك الأفهام ٥: ٢٣٧.

(٤) البحر الرائق ٧: ٢٣٥، مجمع الأنهر ٣: ٣٠٦، رد المحتار لابن عابدين ٥: ٥١٠.

(٥) مغنى المحتاج ٢: ٢١٧.

(٦) منتهى الإرادات ٢: ٥١٧، المبدع في شرح المقنع ٤: ٣٢٥.

(٧) النهاية: ٣١٧.

(٨) شرائع الإسلام ٢: ١٩٧ و ١٩٨.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٧

و به قال الشهيد الثانى «١» أيضاً. ولاية الوكيل

و قال العلّامة رحمه الله في التذكرة: «كل من صحّ تصرّفه في شيء تدخله النيابة، صحّ أن يوكل فيه».

ثم قال في مسألة أخرى: «شرطنا في الموكل أن يكون متمكناً من المباشرة، إما بحق الملك أو الولاية، ليدخل فيه توكيل الأب أو الجد له في النكاح و المال، و يخرج عنه توكيل الوكيل؛ فإنه ليس بمالكٍ و لا وليٍّ و إنما يتصرّف بالإذن - إلى أن قال: - يجوز للوصى أن يوكل و إن لم يفوض الموصى إليه ذلك بالنصوصية؛ لأنه يتصرّف بالولاية كالأب و الجد، لكن لو منعه الموصى من التوكيل وجب أن يتولى بنفسه، و ليس له أن يوكل حينئذٍ لقوله تعالى: (فَمَنْ بَدَّلَهُ) «٢» الآية.

و يجوز للحاكم أن يوكل «٣» عن السفهاء و المجانين و الصبيان، من يتولى الحكومة عنهم و يستوفى حقوقهم و يبيع عنهم و يشتري لهم، و لا نعلم فيه خلافاً «٤».

و به قال أيضاً في التحرير «٥» و القواعد «٦» و الإرشاد «٧» و مجمع الفائدة و البرهان «٨»

(١) مسالك الأفهام ٥: ٢٦٤.

(٢) سورة البقرة (٢): ١٨١.

(٣) و الاستفادة من هذه العبارة جواز توكيل الحاكم في خصوص الموارد الثلاثة، و إلا فلا يستفاد منها جواز توكيل الحاكم في جميع

ما يرتبط به، فتدبر. م ج ف

(٤) تذكرة الفقهاء ٢: ١١٥-١١٦، الطبعة الحجرية.

(٥) تحرير الأحكام الشرعية: ٣٠ / ٣.

(٦) قواعد الاحكام ٢: ٣٥٠-٣٥١.

(٧) إرشاد الأذهان ١: ٤١٥.

(٨) مجمع الفائدة و البرهان ٩: ٤٩٠ و ٤٩٤.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٨

و جامع المقاصد «١» و الكفاية «٢» و مفتاح الكرامة «٣» و مهذب الأحكام «٤».

و قال فى تحرير الوسيلة: «يجوز للولى كالأب و الجد للصغير أن يوكل غيره فيما يتعلّق بالمولى عليه ممّا له الولاية عليه» «٥».

و قال الشهيد فى بيان ما تصحّ الوكالة فيه: «و إنّما تصحّ الوكالة فيما لا يتعلّق غرض الشارع بإيقاعه من مباشر بعينه كالتعق، فإنّ غرضه فيه فكّ الرقبة؛ سواءً أحدثه المالك أم غيره، و الطلاق؛ فإنّ غرضه منه رفع الزوجية كذلك، و مثله النكاح و البيع و غيرهما من العقود و الإيقاعات، لا فيما يتعلّق غرضه بإيقاعه من مباشر بعينه.

و مرجع معرفه غرضه فى ذلك و عدمه إلى النقل «٦»، و لا قاعدة له لا تنخرم «٧».

و بمثل ذلك فى الرياض «٨»، و الحدائق «٩». و هكذا قال به صاحب الجواهر «١٠»، و بعض فقهاء العصر «١١».

و الحاصل، أنّه استفيد من الأدلّة و كلمات الفقهاء أنّ كلّ «١٢» ما تعلق غرض

(١) جامع المقاصد ٨: ١٩٠.

(٢) كفاية الأحكام: ١٢٩.

(٣) مفتاح الكرامة ٧: ٥٣٥ و ج ٥: ٢٦٧ و ٢٧١.

(٤) مهذب الأحكام ٢١: ٢٠٠.

(٥) تحرير الوسيلة ٢- ٤٢ مسألة ١٨.

(٦) أى النقل الشرعى الوارد عن أهل بيت العصمة و الطهارة عليهم السلام.

(٧) الروضة البهية ٤: ٣٧١-٣٧٢.

(٨) رياض المسائل ٦: ٦٦.

(٩) الحدائق الناضرة ٢٢: ٤٨.

(١٠) جواهر الكلام ٢٧: ٣٩٠.

(١١) منهاج الصالحين للسيد الخوئى ٢: ٢٠١، تفصيل الشريعة، كتاب المضاربة و الشركة: ٤٢٨.

(١٢) و يمكن انتقاض هذه القاعدة بالوكالة و النيابة فى الصلاة و سائر العبادات بعد الموت؛ فإنّها تعلق الغرض بها مباشرة مع صحّة وقوع الوكالة و النيابة بعد الموت، اللهم إلّا أن يقال بأنّ الصحّة إنّما هى من جهة الأمر العارضى، و إلّا أوّلاً و بالذات لا تقبل النيابة، و هو كما ترى.

و أيضاً يمكن انتقاض القاعدة بما إذا منع الموصى عن التوكيل، فلا يصحّ فيه التوكيل، مع أنّ غرض الشارع لا يتعلّق بالمباشرة، و هذا كلّه مضافاً إلى عدم وجود وجه صحيح للتقييد بالشرع، بل الغرض أعمّ من أن يكون غرضاً للشارع أو العقلاء أو صاحب الحقّ مثلاً، فتدبر، فالتحقيق فى مفاد هذه القاعدة يحتاج إلى مجال واسع. م ج ف.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٩

الشارع بإيقاعه مباشرة لا يصحّ التوكيل فيه، بخلاف ما إذا لم يكن كذلك؛ فإنّه يصحّ فيه التوكيل، فعلى هذا يجوز للأولياء كالأب و الجدّ و الوصىّ لهما و الحاكم أن يوكلوا غيرهم فيما يتعلّق بالمولى عليهم ممّا لهم الولاية عليهم؛ لأنّ الغرض من جعل الولاية لهم حفظ أنفسهم و أموالهم من التلف و الضرر، و مساعدتهم فيما يحتاجون إليه فى أمورهم، و هذا يمكن أن يصدر من الأولياء و من غيرهم.

موسوعة أحكام الأبطال و أدلتها، ج ٢، ص: ١٠

### المبحث الثاني: أدلة هذا الحكم

يمكن أن يستدل لهذا الحكم بوجوده:

الأول: الإجماع الذي ادّعه المحقق الأردبيلي، حيث قال: «و للحاكم أن يوكل عن السفهاء ... و كأنّ دليله الإجماع» (١).  
و ذكر في الرياض أنّه لا خلاف فيه «٢»، و يستظهر الإجماع أيضاً من كلام العلامة في التذكرة، حيث قال: «و لا نعلم فيه خلافاً» (٣).  
الثاني: الأصل يعنى إن شككنا في أنّه هل يعتبر في القيام بامور الولاية من الولي، مباشرتها بنفسه أم لا؟ فالأصل عدم اعتبار المباشرة.  
بيان آخر: الأصل جواز الوكالة في كلّ شيءٍ إلّا ما علم خروجه بالدليل من أنّه لا يجوز النيابة فيه، كما يستظهر ذلك من كلام صاحب الجواهر، حيث قال:

«بذلك ظهر لك مشروعية الوكالة في كلّ شيءٍ إلّا ما علم خروجه، و قد نبه عليه المصنّف بقوله: أمّا ما لا تدخله النيابة فضابطه ما تعلّق قصد الشارع بإيقاعه من المكلف مباشرةً بنصّ أو إجماعٍ أو نحوهما؛ فإنّ الوكالة حينئذٍ منافيةٌ لحقيقته» (٤ ... ٤).  
الثالث: عموم بعض الأخبار:

١-

□  
كصحيحه معاوية بن وهب و جابر بن يزيد جميعاً، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه

(١) مجمع الفائدة و البرهان ٩: ٥٠٤.

(٢) رياض المسائل ٦: ٦٦.

(٣) تذكرة الفقهاء ٢: ١١٦ الطبعة الحجرية.

(٤) جواهر الكلام ٢٧: ٣٧٨.

موسوعة أحكام الأبطال و أدلتها، ج ٢، ص: ١١

قال: «من وکل رجلاً على إمضاء أمر من الامور، فالوكالة ثابتةً أبداً حتى يعلمه بالخروج منها، كما أعلمه بالدخول فيها» (١).

٢-

□  
و صحيحه هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل وکل آخر على وكالة في أمر من الأمور و أشهد له بذلك شاهدين، فقام الوكيل فخرج لإمضاء الأمر فقال: اشهدوا أنّي قد عزلت فلاناً عن الوكالة، فقال: «إن كان الوكيل أمضى الأمر الذي وکل فيه قبل العزل، فإنّ الأمر واقع ماض على ما أمضاه الوكيل، كره الموكّل أم رضی»  
الحديث «٢».

فهانان الصحيحتان تدلّان «٣» على كون الوكالة جائزةً في كلّ أمر من الامور، و في مورد توكيل الولي غيره لمباشرة امور الموكلي عليه يصدق أنّه وکل على إمضاء أمر، فلا ينزل حتى يبلغه العزل، فلا استدلال بهما كافٍ في إثبات المطلوب، و كذلك يستظهر جواز توكيل الولي من أخبار تدلّ على ثبوت الوكالة في عقد النكاح.

منها: صحيحه هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام- في حديث تزويج أمّ كلثوم بنت أمير المؤمنين عليه السلام-  
أنّ العباس أتاه فأخبره و سأله أن يجعل الأمر إليه، فجعله إليه «٤».

و منها:

□  
صحيحه أبي ولاد الحنّاط قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أمر رجلاً أن يزوجه امرأةً بالمدينة و سمّاها له، و الذي أمره

بالعراق، فخرج المأمور فروجه إياها، ثم قدم إلى العراق فوجد الذي أمره قد مات؟ قال: «ينظر في ذلك،

(١) وسائل الشيعة ١٣: ٢٨٥ الباب ١ من كتاب الوكالة، ح ١.

(٢) نفس المصدر ١٣: ٢٨٦ الباب ٢ من كتاب الوكالة، ح ١.

(٣) والإنصاف عدم الدلالة على ذلك، وليستا بصدد بيان مشروعيتها الوكالة و مواردها، بل إنهما بصدد بيان حكم الوكالة في مورد تجوز الوكالة فيه. م ج ف.

(٤) وسائل الشيعة ١٤: ٢١٧، الباب ١٠ من أبواب عقد النكاح و أولياء العقد، ح ٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ١٢

فإن كان المأمور زوجه إياه قبل أن يموت الأمر ثم مات الأمر بعده؛ فإن المهر في جميع ذلك الميراث بمنزلة الدين، فإن كان زوجها إياه بعد ما مات الأمر فلا شيء على الأمر و لا على المأمور، و النكاح باطل «١».

و منها:

صحيحه داود بن سرحان- التي رواها المشايخ الثلاثة- عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يريد أن يزوجه أخته، قال: «يؤامرهما، فإن سكت فهو إقرارها، و إن أبت لم يزوجه، فإن قالت: زوجني فلاناً زوجه ممن ترضى»

الحديث «٢».

و كذا صحيحه أبي عبيدة «٣» و يؤيده روايات عمّار الساباطي «٤» و إبراهيم ابن أبي يحيى «٥» و جابر «٦» و مضمره محمد بن شعيب «٧» و مرسله عبد الله بن بكير «٨»، فمقتضى هذه النصوص المتضافرة و غيرها أن عقد النكاح مما تصح فيه الوكالة، و بما أن عقد نكاح الصغار بيد الولي؛ سواء كان أباً أو جدّاً أو غيرهما، فالولي إما أن يباشر نفسه بإجراء عقد النكاح، أو يوكل غيره في ذلك، و هو المطلوب.

(١) نفس المصدر ١٤: ٢٣٠، الباب ٢٨ من أبواب عقد النكاح، ح ١.

(٢) نفس المصدر ١٤: ٢٠١، الباب ٣ من أبواب عقد النكاح، ح ٣.

(٣) نفس المصدر ١٤: ٢٢٨، الباب ٢٦ من أبواب عقد النكاح، ح ١.

(٤) نفس المصدر ١٤: ٢١٧، الباب ١٠ من أبواب عقد النكاح، ح ٤.

(٥) نفس المصدر ١٤: ٢٢٢، الباب ١٦ من أبواب عقد النكاح، ح ١.

(٦) نفس المصدر ١٤: ٢١٧، الباب ١٠ من أبواب عقد النكاح، ح ٢.

(٧) نفس المصدر ١٤: ٢٢٤، الباب ٢٠ من أبواب عقد النكاح، ح ١.

(٨) نفس المصدر ١٤: ٢٣٠، الباب ٢٨ من أبواب عقد النكاح، ح ٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ١٣

**المبحث الثالث: ولاية الوكيل عند الجمهور من أهل السنة**

إشارة

قد ذهب جمهور الفقهاء من أهل السنّة إلى أنّ الوكالة تصحّ في كلّ شيء إلّا ما خرج بالدليل من العبادات و ما جرى مجراها. فيستفاد من كلماتهم صحّة الوكالة في نكاح الصغار و التصرف في أموالهم ببيع و شراء و إجارة و نحوها. فنذكر شرطاً من كلماتهم على الترتيب التالي:

### أ- المالكيّة

قال ابن رشد: «من رأى أنّ الأصل هو الجواز قال: الوكالة في كلّ شيء جائزة إلّا فيما أجمع على أنّه لا تصحّ فيه من العبادات و ما جرى مجراها» (١).  
و قال ابن شاس: «كلّ من جاز له التصرف لنفسه جاز له أن يستنيب فيما تجوز فيه النيابة فيه لأجل الحاجة إلى ذلك على الجملة» (٢).  
و في المدوّنة الكبرى: «قلت: أ رأيت الوليّ أو الوالد إذا استخلف من يزوّج ابنته أ يجوز هذا في قول مالك؟ قال: نعم، ثمّ قال: فإن كانت وصيّة جاز لها أن تستخلف من يزوّجها» (٣).  
و قريب من هذا كلمات (٤) غيرهم، فراجع.

(١) بداية المجتهد ٢: ٢٩٩-٣٠٠.

(٢) عقد الجواهر الثمينة ٢: ٦٧٧.

(٣) المدوّنة الكبرى ٢: ١٦٨.

(٤) حاشية الدسوقي ٢: ٢١٦، مواهب الجليل ٧: ١٧٨، القوانين الفقهيّة لابن جزى: ٢٢٧-٢٢٨.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ١٤

### ب- الحنابلة

أنّهم قالوا بصحّة توكيل الوليّ غيره في تزويج من كانت تحت ولايته، و يقوم الوكيل مقام الوليّ فيما له من الولاية و السلطنة، و لا يشترط في صحّة توكيل الوليّ إذن و رضا من المولّي عليه؛ لأنّ ولايته ثابتة على المولّي عليهم من قبل الشرع (١).

### ج- الحنفيّة

أنّهم قالوا بصحّة التوكيل في النكاح من الأب و الجدّ.  
ففي هامش الفتاوى الهنديّة «قال الشافعي: إذا غاب الأقرب تنتقل الولاية إلى السلطان و القاضي. و قال زفر: لا يزوّجها أحد حتّى يحضر الأقرب أو يزوّجها و كيل الأقرب، فإن زوّجها و كيل الأقرب حيث هو اختلفوا في جواز إنكاحه، و الظاهر هو الجواز» (٢).  
و قال الشيخ النظام: «يصحّ التوكيل بالنكاح و إن لم يحضره الشهود» (٣)، و قريب من هذا في البحر الرائق (٤) و ردّ المحتار (٥).  
و في المبسوط: «و يجوز لو وصّى اليتيم أن يوكل في كلّ ما يجوز له أن يعمله بنفسه من امور اليتيم... لأنّ الوصّي مفوض إليه الأمر على العموم... فإن بلغ اليتيم قبل أن يصنع الوكيل ذلك لم يجز له أن يفعل؛ لأنّ حقّ التصرف للوكيل باعتبار حقّ التصرف للوصي، و ببلوغ اليتيم عن عقل انعزل الوصّي حتّى لا يملك

(١) الكافي في فقه أحمد ٣: ١٤، كشاف القناع ٥: ٦٠، المحرر في الفقه ١: ٣٤٩، المغنى ٥: ٢١٧ و ج ٧: ٣٥٢، الشرح الكبير ٥: ٢١٠-٢١١.

(٢) فتاوى الهندية ١: ٣٥٦.

(٣) الفتاوى الهندية ١: ٢٩٤.

(٤) البحر الرائق ٣: ٢٢٣.

(٥) رد المحتار ٣: ٨٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ١٥

التصرّف، فكذلك و كيله» (١).

و قال الكاساني: «و للولّي أن يوكل بالبيع و الشراء و الإجارة و الاستئجار؛ لأنّ هذه الأشياء من توابع التجارة، فكلّ من ملك التجارة يملك ما هو من توابعها» (٢).

#### د- الشافعية

فقد فضّلوا في توكيل الولّي فيما إذا كان الولّي مجبراً أو غير مجبر. قال الشافعي الصغير في نهاية المحتاج: إنّ للولّي المجبر أن يوكل تزويج مولاته بغير إذنها. نعم، يندب للوكيل استئذانها و يكفى سكوتها، و لا يشترط لصحة توكيل الولّي المجبر تعيين الزوج للوكيل في الأظهر (٣).

و أمّا الولّي غير المجبر، فقد قال في المهذب: «اختلف أصحابنا في غير الأب و الجدّ من العصابات هل يملك التوكيل في التزويج من غير إذن المرأة؟ فمنهم من قال يملك؛ لأنّه يملك التزويج بالولاية من جهة الشرع، فملك التوكيل من غير إذن كالأب و الجدّ، و منهم من قال لا يملك؛ لأنّه لا يملك التزويج إلّا بالإذن، فلا يملك التوكيل إلّا بإذن، كالوكيل و العبد المأذون» (٤).

و ذكر النووي في شرح المهذب في صحة توكيل الولّي ضابطاً، فقال:

«الضابط الثاني: كون التمكن بحق الملك و الولاية، فيدخل فيه توكيل الأب في النكاح و المال، و القيم في المال، فيوكل عن الطفل أو عن نفسه أو عنهما معاً» (٥ ... ٥).

(١) المبسوط للسرخسي ١٩: ٣٠.

(٢) بدائع الصنائع ٤: ٣٥١.

(٣) نهاية المحتاج ٦: ٢٤٢-٢٤٤، روضة الطالبين ٦: ٦٨ مع تصرّف يسير فيهما.

(٤) المهذب ١: ٣٤٩.

(٥) المجموع شرح المهذب ١٣: ٤٦٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ١٦

و في روضة الطالبين: قال في الحاوي: «للأب و الوصي و القيم أن يوكل في بيع مال الطفل، إن شاء عن نفسه و إن شاء عن الطفل، و في جوازه عن الطفل نظر» (١).

و قال الخطيب الشربيني: «يصحّ توكيل الولّي و هو الأب و الجدّ في حقّ الطفل في النكاح و المال، و الوصي و القيم في المال، فيوكل

الولي عن الطفل أو عن نفسه أو عنهما معاً، و فائدة كونه وكيلاً عن الطفل أنه لو بلغ رشيداً لم ينزل الوكيل، بخلاف ما إذا كان وكيلاً عن الولي» (٢)

(١) روضة الطالبين ٤: ٢٧.

(٢) مغنى المحتاج ٢: ٢١٧.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ١٧

## الفصل السابع في ما يترتب على نكاح الصغيرين

### إشارة

و فيه مباحث:

### المبحث الأول: التوارث بين الصغيرين

### إشارة

إذا زوج الأبوان، أو الحاكم، أو الوصي، الصغيرين مع مراعاة جميع الشرائط، لزمهما العقد كما تقدم، فإن مات أحدهما قبل البلوغ ورثه الآخر حتى على قول من خيّر «١» الصبي عند البلوغ. قال الشيخ في النهاية: «و متى عقد الأبوان على ولديهما قبل أن يبلغا ثم ماتا فإنهما يتوارثان، ترث الجارية الصبي و الصبي الجارية» (٢).

و به قال المفيد «٣» و المحقق «٤» و كذا في المهذب «٥» و الوسيلة «٦»

(١) في ثبوت الخيار للصغار و عدمه خلاف كما تقدم.

(٢) النهاية: ٤٦٦.

(٣) المقنعة: ٥١١.

(٤) شرائع الإسلام ٢: ٢٧٩، المختصر النافع: ١٩٩.

(٥) المهذب للقاضي ابن براج ٢: ١٩٧.

(٦) الوسيلة لابن حمزة: ٣٠٠.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ١٨

و المختلف «١» و القواعد «٢» و الجامع للشرائع «٣». و اختاره ابن إدريس و ادعى عدم الخلاف فيه بين أصحابنا «٤». و قال في كشف اللثام: «لا نعرف فيه خلافاً حتى ممن خيّر الصبي عند البلوغ «٥»، و ادعى أيضاً عدم الخلاف فيه في مستند الشيعة «٦» و نهاية المرام «٧» و الرياض «٨»، و اختاره المحقق و الشهيد الثانيان «٩» و صاحب الجواهر «١٠» و فقهاء العصر «١١».

### أدلة توارث الصغيرين عن الآخر

و يمكن أن يستدلّ على هذا الحكم بوجوده:  
الأول: قال المحقق: «إنّ ثبوت الخيار بعد البلوغ لا ينافي الميراث لو حصل الموت قبل البلوغ» (١٢).  
الثاني: أنّ موجب الإرث هو الزوجية و هي متحقّقة، بتعبير آخر أنّه عقد

- (١) مختلف الشيعة ٧: ١٣٨.
  - (٢) قواعد الاحكام ٣: ١٦.
  - (٣) الجامع للشرائع: ٤٣٨.
  - (٤) السرائر ٢: ٥٦٦.
  - (٥) كشف اللثام ٧: ١٠٣.
  - (٦) مستند الشيعة ١٦: ١٨٩.
  - (٧) نهاية المرام ١: ٨٨.
  - (٨) رياض المسائل ٦: ٤١٢.
  - (٩) جامع المقاصد ١٢: ١٥٤، مسالك الأفهام ٧: ١٧٥.
  - (١٠) جواهر الكلام ٢٩: ٢١٦.
  - (١١) كالسادة العظام الخوئي في مباني العروة الوثقى، كتاب النكاح ٢: ٣٣٩، و الحكيم في مستمسك العروة الوثقى ١٤: ٥٠٩، و السبزواري في مهذب الأحكام ٢٤: ٢٩١، و السيّد اليزدي في العروة و التعليقات عليها ٥: ٦٤٠، و الإمام الخميني قدس سره في تحرير الوسيلة ٢: ٢٤٦، و الشيخ الفاضل اللكراني في تفصيل الشريعة، كتاب النكاح: ١٢٣.
  - (١٢) النهاية و نكتها ٢: ٣١٥.
- موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ١٩  
صحيح شرعاً، فيصيران به زوجاً و زوجةً، فيثبت لهما التوارث كما في الرياض (١).  
الثالث: إطلاقات النصوص الواردة في توارث الزوجين (٢).  
الرابع: الأصل بقاء الزوجية على الصحة إلى أن يطرأ المعارض لها، و هو اختيار الفسخ عند البلوغ، و هو هنا ممتنع؛ لأنّ فسخ الصغير لا اعتبار به.  
الخامس: - و هو العمدة- الروايات الخاصة:  
منها:  
صحيحه محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في الصبي يتزوج الصبيّة يتوارثان؟ فقال: «إذا كان أبواهما اللذان زوجاهما فنعم، قلت: فهل يجوز طلاق الأب؟ قال: لا» (٣).  
و منها: صحيحه عبيد بن زرارة- التي رواها المشايخ الثلاثة-  
عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الصبي يتزوج الصبيّة هل يتوارثان؟ قال: «إن كان أبواهما اللذان زوجاهما فنعم، قلنا: يجوز طلاق الأب؟ قال: لا» (٤).  
و دلالتها كسابقتها واضحة، و أمّا سندها فهي صحيحه من طريق الشيخ، بل الكليني أيضاً.



**إذا عقد على الصغيرين غير وليهما**

ما قلنا في ثبوت التوارث على نكاح الصغيرين يختص على مورد ما إذا عقدهما الوليان، و أما إذا عقدهما غير وليهما فيكون فضولياً، و يتوقف صحته على إجازتهما بعد البلوغ على ما تقتضيه القاعدة من عقد الفضولي، أو إجازة وليهما قبل

(١) رياض المسائل ٦: ٤١٢.

(٢) وسائل الشيعة ١٧: ٥١٠، الباب ١ من أبواب ميراث الأزواج، أحاديث ١-٢-٣ وغيرها.

(٣) نفس المصدر ١٤: ٢٢٠ الباب ١٢ من أبواب عقد النكاح و أولياء العقد، ح ١.

(٤) نفس المصدر ١٧: ٥٢٨ الباب ١١ من أبواب ميراث الأزواج، ح ٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٢٠

البلوغ، و إن ماتا معاً أو مات أحدهما قبل الإجازة بطل العقد قطعاً؛ لتعذر الإجازة و لو من طرفٍ واحدٍ، و سقط المهر و الإرث؛ لعدم تحقق موجبهما، و هذا لا كلام فيه، و إن بلغ أحدهما مع كون الآخر حياً فأجاز العقد لزم من جهته؛ لحصول المقتضى و انتفاء المانع، و بقي من طرف الآخر موقوفاً على إجازته إذا بلغ، فإن اتفق بلوغه و الآخر حياً و أجاز العقد لزم، و لا كلام في ذلك أيضاً، و إن فرض موت المجيز أولاً قبل أن يبلغ الآخر، أو بعد بلوغه و قبل إجازته و ترك أموالاً عزل عن تركته نصيب ميراث الطفل «الذي كان زوجاً أو زوجةً على الفرض» حتى يبلغ، فإذا بلغ عرض عليه العقد، فإن رضى بالعقد و أجازته أحلف أنه لم يُجز طمعاً في الميراث، بل لو كان الآخر حياً لرضى بتزويجه، فإذا حلف أعطى الميراث، و إن نكل عن اليمين أو لم يرض بالعقد لم يكن له شيء، كما صرح به المفيد «١»، و الشيخ «٢»، و بنو البراج «٣» و حمزة «٤» و إدريس «٥» و سعيد «٦». و اختاره الفاضلان «٧» و الشهيد و المحقق الثانيان «٨»، و صاحب المدارك «٩»، و الشيخ الأعظم «١٠». و صرح به في الجواهر «١١»

(١) المقنعة: ٥١١.

(٢) النهاية: ٤٦٦.

(٣) المهذب للقاضي ابن البراج ٢: ١٩٧.

(٤) الوسيلة لابن حمزة: ٣٠٠.

(٥) السرائر ٢: ٥٦٦.

(٦) الجامع للشرائع: ٤٣٨.

(٧) شرائع الإسلام ٢: ٢٧٩، المختصر النافع: ١٩٩، النهاية و نكتها ٢: ٣١٥، مختلف الشيعة ٧: ١٣٨، قواعد الأحكام: ٣/١٦.

(٨) جامع المقاصد ١٢: ١٥٤، مسالك الأفهام ٧: ١٧٧.

(٩) نهاية المرام ١: ٩٠.

(١٠) كتاب النكاح في ضمن تراث الشيخ الأعظم ٢٠: ١٥٥.

(١١) جواهر الكلام ٢٩: ٢١٩.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٢١

و الحدائق «١» و الرياض «٢» و كشف اللثام «٣». و اختاره أيضاً الفقهاء المعاصرين «٤».

و به قال في تحرير الوسيلة، و أضاف بأن الحاجة إلى الحلف إنما هو فيما إذا كان متهماً بأن إجازته لأجل الإرث. و أما مع عدمه-

كما إذا أجاز مع الجهل بموت الآخر أو كان الباقي هو الزوج و كان المهر اللّازم عليه- على تقدير الزوجية- أزيد ممّا يرث- يدفع اليه بدون الحلف «٥».

و كذا في تفصيل الشريعة، و زاد بأن أصل الحكم حتى في صورة الحلف و تحقّقه مبني على كون الإجازة كاشفةً و لو بالكشف الحكمي «٦».

و اعلم أنّ أكثر أحكام هذه المسألة موافقةً للباصول، و لا- يتوقّف إثباتها على نصّ خاصّ، و مع ذلك يمكن أن يستدل لإثباتها بصحيحة

أبي عبيدة الحدّاء، قال:

سألت أبا جعفر عليه السلام عن غلام و جارية زوّجهما وليان لهما و هما غير مدركين؟ قال:

فقال: النكاح جائز أيهما أدرك كان له الخيار. فإن ماتا قبل أن يدركا فلا ميراث بينهما و لا مهر، إلّا أن يكونا قد أدركا و رضيا.

قلت: فإن أدرك أحدهما قبل الآخر؟ قال: يجوز ذلك عليه إن هو رضى.

قلت: فإن كان الرجل الذي أدرك قبل الجارية و رضى النكاح، ثم مات قبل أن تدرك الجارية أ ترثه؟ قال: نعم، يُعزل ميراثها منه حتى تُدرك و تحلف بالله ما دعاها إلى أخذ الميراث إلّا رضاها بالتزويج، ثم يدافع إليها الميراث

(١) الحدائق الناضرة ٢٣: ٢٨٣-٢٨٥.

(٢) رياض المسائل ٦: ٤١٣.

(٣) كشف اللثام ٧: ١٠٤.

(٤) العروة الوثقى و التعليقات عليها ٥: ٦٤٠، مستمسك العروة الوثقى ١٤: ٥١٠، مباني العروة الوثقى، كتاب النكاح ٢: ٣٤١، مهذب الأحكام ٢٤: ٢٩١.

(٥) تحرير الوسيلة ٢: ٢٤٦ مسألة ٢١.

(٦) تفصيل الشريعة، كتاب النكاح: ١٢٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٢٢

و نصف المهر.

قلت: فإن ماتت الجارية و لم تكن أدركت، أ يرثها الزوج المدرك؟ قال: لا؛ لأنّ لها الخيار إذا أدركت.

قلت: فإن كان أبوها هو الذي زوّجها قبل أن تدرك، قال: يجوز عليها تزويج الأب، و يجوز على الغلام، و المهر على الأب للجارية «١».

ثم إن مورد الصحيحة و إن كان هو موت الزوج و بقاء الزوجة، إلّا أنّ الظاهر أنّه لا خصوصية لذلك، كما عليه معظم الأصحاب؛ فإنّ موت الزوج إنّما ذكر في كلام السائل خاصة، و الظاهر أنّ الحلف إنّما هو للاحتياط في المال بالنسبة إلى الوارث، و هو لا يختصّ بفرض موت الزوج و بقاء الزوجة، بل يثبت الحكم مع موت الزوجة و بقاء الزوج أيضاً، كما في مستند العروة «٢».

### الجواب عن شبهتين في الصحيحة

كانت في الصحيحة المتقدّمة مع وضوحها لإثبات الأحكام المذكورة و صحّة سندها شبهتان يلزم الجواب عنها:

إحداهما: أنّ الصحيحة وردت في تزويج الوليين، و قد عرفت «٣» أنّ تزويج الولي نافذ و لازم على الصغار و لا خيار لهما، و الحال أنّ

الصحيحة قد صرّحت بثبوت الخيار لهما.

ثانيتها: قد حكمت بثبوت نصف المهر للزوجة على تقدير موت الزوج، مع أنّ الموت يوجب ثبوت جميع المهر و إن كان قبل الدخول.

(١) وسائل الشيعة ١٧: ٥٢٧، الباب ١١ من أبواب ميراث الأزواج، ح ١.

(٢) مباني العروة الوثقى، كتاب النكاح ٢: ٣٤١.

(٣) موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها- الجزء الأول- ص ٥٩٨.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٢٣

و الجواب عن الشبهة الاولى: أنّ المراد بالولي هنا غير الأب و الجدّ، و هو الولي العرفي كالأخ و العمّ و ابن العمّ و غيرهم، كما صرّح به الشيخ «١» و العلامة «٢» و الشهيد «٣» و المحقق الثانيان «٤» و غيرهم «٥».

و أمّا الجواب عن الشبهة الثانية؛ و هي الحكم بثبوت نصف المهر: فقد حمل على أنّه قد دفع نصف المهر كما هو المتعارف عند العرف من تقديم شيء قبل الدخول و أنّ الباقي هو النصف خاصّةً، و هذا الحمل و إن كان لا يخلو من بُعدٍ، إلّا أنّه محتملٌ؛ لضرورة الجمع كما في المسالك «٦».

و قال في الجواهر: «و اشتماله على تنصيف المهر بالموت نحو غيره من الأخبار الدالّة على ذلك غير قادح في حجّيته» «٧».

### رأى بعض أهل السنّة في المسألة

بعض الفقهاء من مذاهب أهل السنّة قائلون بالتوارث بين الصغيرين، ففي المبسوط للسرخسي: «فإن اختار الصغير أو الصغيرة الفرقة بعد البلوغ، فلم يفرّق القاضى بينهما حتى مات أحدهما توارثا؛ لأنّ أصل النكاح كان صحيحاً، و الفرقة لا تقع إلّا بقضاء القاضى، فإذا مات أحدهما قبل القضاء كان انتهاء النكاح

(١) المبسوط للطوسي ٤: ١٨٣.

(٢) مختلف الشيعة ٧: ١٢٢.

(٣) مسالك الأفهام ٧: ١٧٩.

(٤) جامع المقاصد ١٢: ١٥٤.

(٥) نهاية المرام ١: ٩٠، الحدائق الناضرة ٢٣: ٢١٠، رياض المسائل ٦: ٤١٤، جواهر الكلام ٢٩: ٢١٩، كشف اللثام ٧: ١٠٤.

(٦) مسالك الأفهام ٧: ١٧٩.

(٧) جواهر الكلام ٢٩: ٢١٩.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٢٤

بينهما بالموت فيتوارثان «١». و قال في موضع آخر: «و الإرث حكم يختصّ بالنكاح الصحيح المنتهى بالموت» «٢».

و قال ابن حزم من فقهاء الظاهرية: و لا يتوارثان إن ماتا قبل البلوغ «٣»

(١) المبسوط للسرخسي ٤: ٢١٧.

(٢) المبسوط للسرخسى ٥: ٨.

(٣) المحلى بالآثار ٩: ٤٥.

موسوعة أحكام الأطلاق و أدلتها، ج ٢، ص: ٢٥.

### المبحث الثانى: من عليه المهر

#### إشارة

إذا زوّج الأب الصغير ثبت المهر عليه أو على الابن؛ لأن مقتضى نفس العقد تملكها للصدّاق من غير توقّف على شىء آخر. قال فى المقنعة: «و إذا عقد الرجل على ابنه و هو صغيرٌ و سَمِيَ مهراً ثمّ مات الأب كان المهر من أصل تركته قبل القسمة، إلّا أن يكون للصبيّ مالٌ فى حال العقد له، فيكون المهر من مال الابن دون الأب» (١).

و اختاره الشيخ «٢» و ابن إدريس «٣» و المحقق «٤» و العلّامة «٥». و كذا فى الجواهر «٦» و المسالك «٧» و الرياض «٨». و قال فى تحرير الوسيلة: «لو زوّج ولده الصغير، فإن كان للولد مال فالمهر على الولد، و إن لم يكن له مال فالمهر على عهدّة الوالد، فلو مات الوالد اخرج المهر من أصل تركته؛ سواء بلغ الولد و أيسر أم لا» «٩». و كذا فى تفصيل الشريعة «١٠». تدلّ على هذا الحكم نصوص:

(١) المقنعة: ٥١١.

(٢) الخلاف ٤: ٣٧٣، المبسوط ٤: ٢٩٢، النهاية: ٤٦٧.

(٣) السرائر ٢: ٥٦٩.

(٤) شرائع الإسلام ٢: ٣٣٢.

(٥) قواعد الاحكام ٣: ٨٧.

(٦) جواهر الكلام ٣١: ١٢٥.

(٧) مسالك الأفهام ٨: ٢٨٤.

(٨) رياض المسائل ٧: ١٨٠.

(٩) تحرير الوسيلة ٢: ٢٨٧ مسألة ٢٣.

(١٠) تفصيل الشريعة، كتاب النكاح: ٤٥٤.

موسوعة أحكام الأطلاق و أدلتها، ج ٢، ص: ٢٦

١- موثقة

عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزوّج ابنه و هو صغير؟ قال: «إن كان لابنه مال فعليه المهر، و إن لم يكن للابن مال فالأب ضامن المهر، ضامن أو لم يضمن» (١).

٢- و كذا معتبرة بقباق «فضل بن عبد الملك» (٢).

٣- و خبر «٣»

على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يزوّج ابنه و هو صغير، فدخل الابن بامرأته، على من المهر؟

على الأب أو على الابن؟ قال: «المهر على الغلام، وإن لم يكن له شيء فعلى الأب، ضمن ذلك على ابنه أو لم يضمن إذا كان هو أنكحه و هو صغير» (٤).

٤- و خبر أحمد بن محمد بن عيسى فى نوادره (٥).

و ادعى فى الجواهر أنه لا خلاف فى هذا الحكم، بل الإجماع بقسميه عليه (٦).

و بهذه النصوص يقيد إطلاق صحيحة

محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال:

سألته عن رجل كان له ولد فزوج منهم اثنين و فرض الصداق ثم مات، من أين يحسب الصداق، من جملة المال أو من حصتهما؟

قال: «من جميع المال، إنما هو بمنزلة الدين» (٧).

و كذا صحيحة أبى عبيدة الحذاء (٨) و صحيحة اخرى لمحمد بن مسلم (٩)؛ فإنهما

(١) وسائل الشيعة ١٥: ٣٩، الباب ٢٨ من أبواب المهور ح ١.

(٢) نفس المصدر و الباب، ح ٢.

(٣) و عبر عنه السيد صاحب الرياض بالصحيحة. رياض المسائل ٧: ١٨٢.

(٤) وسائل الشيعة ١٥: ٤٠، الباب ٢٨ من أبواب المهور، ح ٤.

(٥) نفس المصدر و الباب، ح ٥.

(٦) جواهر الكلام ٣١: ١٢٥.

(٧) وسائل الشيعة ١٥: ٣٩، الباب ٢٨ من أبواب المهور، ح ٣.

(٨) نفس المصدر ١٧: ٥٢٧ الباب ١١ من أبواب ميراث الأزواج، ح ١.

(٩) نفس المصدر ١٤: ٢٠٨ الباب ٦ من أبواب عقد النكاح و أولياء العقد، ح ٨.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٢٧

مطلقتان من حيث إعسار الولد و عدم إعساره.

فتنزل هذا الإطلاقات على صورة إعسار الولد، أو أن الأب قد ضمنه فى العقد، كما قال فى الوسائل (١) و الجواهر (٢).

و قال الشيخ فى الخلاف بعد بيان هذه المسألة: «دليلنا إجماع الفرقه و أخبارهم، و أيضاً فإنه لما قبل النكاح لولده مع علمه بإعساره و

علمه بلزوم الصداق بعقد النكاح، علمنا من حيث العرف و العادة أنه دخل على أن يضمن، فقام العرف فى هذا بمنزلة نطقه» (٣). و

تبعه فى ذلك ابن إدريس (٤) و العلامة (٥).

نقول: و يمكن استظهار هذا من رواية على بن جعفر المتقدمه، حيث إن فى ذيلها علل عليه السلام بقوله: «إذا كان هو أنكحه و هو

صغير» (٦).

و لعل الشيخ و غيره استفاد وجه نظره من هذه الرواية، فلا وجه لما أورده فى الجواهر من عدم الحاجة إلى هذا، و ادعى وضوح منعه،

و أضاف بأنه يمكن دعوى أن المرأة مع علمها بالحال دخلت على أن الصبر إلى الإيسار (٧). و كذا فى كشف اللثام (٨) و تفصيل

الشريعة، و زاد بأن هذا الاستدلال يكون

(١) وسائل الشيعة ١٥: ٤٠، الباب ٢٨ من أبواب المهور ح ٤، ٥.

(٢) جواهر الكلام ٣١: ١٢٦.

(٣) الخلاف ٤: ٣٧٣.

(٤) السرائر ٢: ٥٧٠.

(٥) قواعد الأحكام ٣: ٨٨، تذكرة الفقهاء ٢: ٦٠٨ الطبعة الحجرية.

(٦) و بالجملة: المستفاد من الرواية أن ما نحن فيه من مصاديق قاعدة الإقدام الذى هو من أسباب الضمان، فمن أقدم على الضمان فهو ضامن؛ سواءً ضمن أو لم يضمن، خصوصاً أن تعيين مقدار المهر فى المقام لا يكون بيد الصبي و الزوج، بل هو أمر عينه الولي. نعم، قد يقال: إنه إذا كان المستند هذه القاعدة، فلا فرق بين إفسار الولد و إيساره، و على هذا تكون الروايات حاكمة عليها أو مقيدة لها. م ج ف.

(٧) جواهر الكلام ٣١: ١٢٦.

(٨) كشف اللثام ٧: ٤٧٥.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٢٨

من الوجوه الاعتبارية «١».

و استثنى العلامة فى القواعد من الحكم بضمان الأب للمهر على تقدير فقر الابن ما لو صرح الأب فى العقد بنفى الضمان، و علمت المرأة بالإعسار، ففى هذا الفرض لا يضمن؛ لأن «المؤمنين عند شروطهم»

«٢»، و لأن المرأة دخلت على ذلك مع علمها بإعسار الزوج، و ضمان الأب على خلاف الأصل، فيقتصر على المتيقن؛ و هو صورة الإعسار «٣».

و لكن استشكل الشهيد الثانى فى صحته هذا الاستثناء؛ بأن النصوص و الفتاوى شاملة لمورد الاستثناء، و حمله على غيره يحتاج إلى دليل نقلى يعارضه حتى يوجب حمله على ذلك، و لأن الصبي لا يحتاج إلى النكاح، فلا حظ له فى التزام المهر فى ذمته مع الإعسار عنه، و تزويج الولي له غير متوقف على وجود المصلحة بل على انتفاء المفسدة، و لو قيد ذلك بما إذا كان فى إلزام الصبي بالمهر مصلحة له - بأن كانت الزوجة مناسبة له، و خاف فوتها بدون ذلك و نحوه - قرب من الصواب، إلا أن تخصيص النصوص الصحيحة بذلك لا يخلو من إشكال «٤».

و فى الرياض: و يمكن أن يقال: إن بين أدلة ضمان الأب للمهر و

«المؤمنون عند شروطهم»

تعارض العموم من وجه، و ترجيح الأول على الثانى أولى، لاعتضاد الإطلاق بفتاوى الفقهاء، فيرجح على عموم «المؤمنون عند شروطهم».

و لكن فى شمول مثل هذا الإطلاق لنحو محلّ الفرض إشكال؛ لعدم التبادر منه و انصرافه إلى غيره «٥»

(١) تفصيل الشريعة، كتاب النكاح: ٤٥٥.

(٢) وسائل الشيعة ١٥: ٣٠، الباب ٢٠ من أبواب المهور ح ٤.

(٣) جواهر الكلام ٣١: ١٢٦، قواعد الأحكام ٣: ٨٨.

(٤) مسالك الأفهام ٨: ٢٨٥.

(٥) رياض المسائل ٧: ١٨١ - ١٨٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٢٩

نقول: و إن أمكن تصوير نسبة العموم من وجه بين أدلة ضمان الأب للمهر و

«المؤمنون عند شروطهم»

حتى يتعارض بينهما، إلا أن القرينة القطعية دالة على خلاف ذلك، حيث لا يبقى لأدلة الشروط موضوع، و بتعبير آخر دعوى الإطلاق لأدلة ضمان الأب حتى في صورة تبرّى الأب من الضمان مشكلة جداً، و لذا قال قدس سره في شمول مثل هذا الإطلاق لنحو محلّ الفرض إشكال.

و قال في تفصيل الشريعة: «الموضوع في الأخبار المتقدمه و إن كان هو الترويج الجامع لشرائط الصحه، التي منها انتفاء المفسدة أو وجود المصلحة، إلا أن دعوى الإطلاق لها بحيث يشمل صورة تبرّء الولي من الضمان في ضمن العقد مشكلة جداً؛ لعدم ثبوت الإطلاق لها من هذه الجهة. فاللازم الرجوع في حكمها إلى القواعد التي منها عموم «المؤمنون عند شروطهم»، خصوصاً مع ملاحظة أن المهر عوض البضع، و يشكل دخول البضع في ملك الزوج و خروج المهر عن ملك الولي» (١).

### ترتب على هذه المسألة فروع:

الأول: ظهر ممّا قلنا أنه لو كان الصبي مالكا لبعض المهر دون بعضٍ لزمه منه بنسبه ما يملكه، و لزم الأب الباقي.  
الثاني: إطلاق النصوص و الفتاوى يقتضى عدم الفرق في مال الصبي بين كونه ممّا يصرف في الدين على تقديره و غيره، فيشمل ما لو كان دار سكني و دابة ركوب و نحو ذلك. و وجه الإطلاق، أن الحكم بوجود المهر في ذمته حينئذ لا يقتضى صرف ماله المذكور في الدين، و إنما تضمن ثبوته في ذمته على هذا الوجه، و يبقى

(١) تفصيل الشريعة، كتاب النكاح: ٤٥٦.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٣٠

الحكم بوفاء الدين على هذه الأشياء أمراً آخر، و مقتضى القواعد الشرعية أن لا يوفى منها و إن طلبته الزوجه، و يبقى في ذمّة الولد إلى أن يقدر على الوفاء جمعاً بين الأصلين (١)، (٢).

الثالث: قال في الجواهر: «إن مورد النصوص الأب، و في التعدى إلى الجدّ و إن علا وجهان: من كونه أباً حقيقه، بل ولايته أقوى من ولاية الأب في بعض المواضع، و من مخالفة الحكم للأصول، فينبغى الاقتصار فيه على المتيقن» (٣).

الرابع: لا فرق في ضمان الأب المهر بين المؤجل منه و المعجل و إن زاد الأجل على زمان البلوغ، بل و لا في النكاح بين الفضولي و غيره مع إجازة الأب له.

نعم، لو لم يُجز الأب لعدم علمه مثلاً، فأجاز الولد بعد بلوغه، أمكن عدم الوجوب على الولي، للأصل، و ظهور خبر علي بن جعفر المتقدم (٤) في خلافه (٥).

الخامس: لو دفع الأب المهر عن الصغير مع يسار الولد تبرّعاً، أو مع إيساره لكونه ضامناً، ثم بلغ الصبي و طلق قبل الدخول، زال ملك المرأة عن نصفه، و هل يعود إلى الأب أو إلى الابن؟ الأظهر هو الثاني؛ لأنّ الطلاق سبب مملك جديد للنصف لا فاسخ لسبب الملك ليعود إلى مالكة، و إنما ملكه الابن بالطلاق عن غير أبيه، فأشبه ما لو وهبه الأب الأجنبي ثم وهبه الأجنبي للابن، أو أن دفع الأب المهر عن الولد يجرى مجرى هبة الأب المهر للابن، فلا يعود إلى ملك الأب؛ لأنّ

- (٢) يعنى أصل كون المهر على ذمّة الزوج، و أصل عدم جواز بيع الدار السكنى و دايمه الركوب لأداء الدين.
- (٣) جواهر الكلام ٣١: ١٢٨.
- (٤) وسائل الشيعه ١٥: ٤٠، الباب ٢٨ من أبواب المهور ح ٤.
- (٥) جواهر الكلام ٣١: ١٢٨.
- موسوعه أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٣١
- الأب لا يرجع فى هبه ولده انظر المسالك «١» و تحرير الوسيله «٢» و شرحه «٣».

### رأى بعض أهل السنه فى ضمان الأب، المهر:

- قال أبو إسحاق الشيرازى من فقهاء الشافعيه: «إذا زوج الرجل ابنه الصغير و هو معسرٌ ففيه قولان: قال فى القديم: يجب المهر على الأب؛ لأنه لما زوجه مع العلم بوجود المهر و الإعسار كان ذلك رضاً بالتزامه. و قال فى الجديد: يجب على الابن و هو الصحيح؛ لأنّ البضع له و كان المهر عليه» «٤».
- و قال بعض الحنفية: إذا ضمن الأب مهر الصغيره صحّ هذا الضمان، و المرأة بالخيار فى مطالبتها زوجها البالغ أو الولي الضامن، فإن أدّى الولي يرجع على الزوج ... و أمّا إذا ضمن الأب المهر عن ابنه الصغير و أدّى لا يرجع عليه؛ لأنه يتحمّل مهور الصغار عرفاً إلّا إذا شرط الرجوع فى أصل الضمان فيرجع «٥».
- و فى شرح الطحاوى: «الأب إذا زوج الصغير امرأة فللمرأة أن تطلب بالمهر من أب الزوج فيؤدّى الأب من مال ابنه الصغير و إن لم يضمن» «٦».

هذا ما عثرنا على رأيهم فى هذه المسأله، و لم نعث على رأى المالكيه و الحنبلية، و لعله كان موجوداً فى كتب لم تكن فى أيدينا.

(١) مسالك الأفهام ٨: ٢٨٦.

(٢) تحرير الوسيله ٢: ٢٨٧، فصل فى المهر، مسألة ٢٤.

(٣) تفصيل الشريعة، كتاب النكاح: ٤٥٧.

(٤) المهذب فى فقه الإمام الشافعي ٢: ٦١، المجموع شرح المهذب ١٨: ٥٤.

(٥) الدر المختار فى شرح تنوير الأبصار ٣: ١٤٠ - ١٤١، و شرح فتح القدير ٣: ٢٤٧ مع تصريف فيهما.

(٦) أحكام الصغار: ٦٢.

موسوعه أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٣٢

### المبحث الثالث: الحرمة بالمصاهرة

#### إشارة

و من الأحكام التى يترتب على إنكاح الولي الصغار، الحرمة بالمصاهرة.

الصهر فى اللغة بمعنى القرابة، و قيل: بمعنى زوج بنت الرجل، و زوج اخته، و الفعل المصاهرة «١».



و في اصطلاح الفقهاء- كما قال الشيخ الأعظم:- «المصاهرة علاقةٌ تحدث بين كل من الزوجين و أقرباء الآخر و توجب حرمة النكاح»

«٢».

قال الله- تعالى:- (وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ) ( ... ٣).

وقال أيضاً: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ) ( ... ٤).

وقد دلت الآياتان الكريمتان على أن المحرمات بالمصاهرة أربعة أصناف:

١- أمهات الزوجات.

٢- زوجات الأبناء.

٣- زوجات الآباء.

(١) لسان العرب ٤: ٨١.

(٢) كتاب النكاح، ضمن تراث الشيخ الأعظم ٢٠: ٣٧٧.

(٣) سورة النساء ٤: ٢٢.

(٤) سورة النساء (٤): ٢٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٣٣

٤- بنات الزوجات «الربائب».

و لما لم تكن الربائب هنا متصورة لكون الزوجة صغيرة، يقع الكلام في الثلاثة الأولى.

### المسألة الأولى: نكاح أم الزوجة الصغيرة

#### إشارة

هل تحرم أم الزوجة الصغيرة على الزوج بمجرد العقد و إن لم يدخل بالمعقودة؟

فيه ثلاثة أقوال:

#### [القول الأول: عدم الحرمة.]

#### إشارة

الثاني: الحرمة.

الثالث: التوقف.

أما القول الأول: فذهب إليه ابن أبي عقيل؛ فإنه اشترط في تحريم الأم الدخول بالبنت، و مال إليه الصدوق و الكليني، و به قال بعض أهل السنة أيضاً «١».

قال في المختلف: «قال ابن أبي عقيل: قال الله- تعالى:- (وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمْ) ثم شرط في

الآية شرطاً، فقال:

(اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ) ... فالشرط عند آل الرسول، في الأمهات و الرئبائب جميعاً الدخول، و إذا تزوج الرجل المرأة ثم ماتت عنه أو طلقها قبل أن يدخل، بها فله أن يتزوج بأمها و ابنتها.  
و أما الصدوق،

فإنه روى في الفقيه عن جميل بن درّاج، عن الصادق عليه السلام أنه سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها، هل تحلّ له ابنتها؟ قال: «الأمّ و الابنة في هذا سواء، إذا لم يدخل بإحدهما حلّت

(١) بدائع الصنائع ٢: ٥٣١، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥: ١٠٦.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٣٤  
له الأخرى»

«١». «٢» و قال في مقدّمه الفقيه: «بل قصدت إلى إيراد ما أفنى به و أحكم بصحّته و اعتقد فيه أنه حجّة فيما بيني و بين ربّي» «٣»  
فيمكن أن يقال: إنّ هذا فتواه قدس سره.

و قال في الوافي: «إنّ في الفقيه اقتصر على حديث جميل، و ذلك يدلّ على أنه فتواه» «٤».

و قال في المقنع: «إذا تزوج امرأة حرمت عليه ابنتها إذا دخل بالأمّ، فإن لم يكن دخل بالأمّ فلا بأس أن يتزوج الابنة، و إذا تزوج البنت فدخل بها أو لم يدخل فقد حرمت عليه الأمّ، و روى أنّ الأمّ و البنت في هذا سواء إذا لم يدخل بإحدهما حلّت له الأخرى» «٥».  
و روى الكليني عن جميل بن درّاج و حمّاد بن عثمان في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الأمّ و الابنة سواء إذا لم يدخل بها «... ٦».

## أدلة قول الأوّل

### إشارة

و يمكن الاستدلال لهذا القول بأمور:

### الأوّل: أصالة الإباحة.

و هي مردودة بالأدلة التي سنذكرها في إثبات القول الثاني.

(١) الفقيه ٣: ٢٦٢ ح ١٢٤٧، و سائل الشيعة ١٤: ٣٥٦ الباب ٢٠ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، ح ٦.

(٢) مختلف الشيعة ٧: ٤٨ - ٤٩.

(٣) الفقيه ١: ٣.

(٤) الوافي ٢١: ١٧٠.

(٥) المقنع: ٣١٢.

(٦) الكافي ٥: ٤٢١ ح ١، و سائل الشيعة ١٤: ٣٥٥ الباب ٢٠ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، ح ٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٣٥

## الثانى: قوله - تعالى -: [ وَ أُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ]

□  
 (وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ) «١» بناءً على إرجاع القيد أى (اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ) إلى الجملتين.  
 وفيه: أن الآية الكريمة لا- تدلّ على ذلك ولا- ظهور لها؛ لأنّه- كما حَقَّق في الاصول- يجب عود الوصف والشرط والاستثناء المتعقّب للجمل إلى الأخيرة إلّا مع قيام القرينة على خلاف ذلك «٢»، هذا أوّلاً.  
 و ثانياً: كما يستفاد من كلمات بعض الأكابر من الفقهاء رجوع (مِنْ نِسَائِكُمْ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ) إلى كلتا الجملتين غير صحيح، حيث إنّ كلمة «من» على تقدير التعلّق بالجملة الاولى تكون بيانية؛ لأنها لبيان الجنس و تمييز المدخول بهنّ من غير المدخول بهنّ، فيكون التقدير هكذا: حرّمت عليكم إُمَّهَات نِسَائِكُمْ؛ أى نِسَائِكُم اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ.  
 و من حيث إنّ (مِنْ نِسَائِكُمْ اللَّاتِي) متعلّق ب «ربائبكم» تكون ابتدائية لا ابتداء الغايه، كما تقول: بنات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من خديجه، فيلزم استعمال كلمة «من» فى معنيين مختلفين فى كلام واحد، و هو غير جائز «٣».  
 و ثالثاً: أن أهل النظر فى كلام العرب قالوا: إنّ الخبرين إذا اختلفا لا يجوز أن يوصف الاسمان بوصف واحد، فلا يجوز قام عمرو و قعد زيد الظريفان، و علله سيبويه باختلاف العامل فى الصفة؛ لأنّ العامل فى الصفة هو العامل فى الموصوف.  
 و بيانه فى الآية، أن قوله - تعالى -: (اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ) يعود عند القائل

(١) سورة النساء ١: ٢٣.

(٢) كفاية الاصول: ٢٧٣، و قال النائينى رحمه الله: و التحقيق هو التفصيل بين ما إذا كانت الجمل المتقدمه مشتمله على الموضوع و المحمول، و بين ما إذا حذف فيها الموضوع، ففى الأول يرجع إلى خصوص الأخيرة. فوائد الاصول ١ و ٢: ٥٥٥.  
 (٣) كتاب النكاح، ضمن تراث الشيخ الأعظم ٢٠: ٣٧٨، الحدائق الناضرة ٢٣: ٤٥٠، جامع المقاصد ١٢: ٢٩٤، نهاية المرام ١: ١٣١، جواهر الكلام ٢٩: ٣٥٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٣٦

إلى نِسَائِكُمْ، و هو مخفوضٌ بالإضافة و إلى «ربائبكم» و هو مرفوع، و الصفة الواحدة لا تتعلّق بمختلفى الإعراب و لا بمختلفى العامل.  
 قال العلامة فى المختلف: «و لأنّ شرط الدخول هنا عائد إلى الربائب خاصه؛ فإنه قال: (مِنْ نِسَائِكُمْ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ) و الربائب من النساء لا محالة، فصحّ أن يرجع إليهنّ؛ لأنه شرط أن يكنّ من نِسَائِكُمْ، و امّهات النساء لسن من نِسَائِكُمْ، بل نِسَائِكُمْ، و إذا تعدّر رجوع الشرط إلى الاولى و جب اختصاصه بالأخيرة» «١».

و رابعاً- و هو أقواها و أظهرها-: الأخبار الواردة فى تفسير الآية، و صرّحت بأنّ الجملة الاولى مطلقة شاملة للمدخول بها و غيرها، و الثانية مقيدة و أنّ القيد المذكور راجع إلى خصوص جملة الثانية.

من هذه الأخبار: معتبرة إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام فى حديث قال:

(و الامّهات) مبهمات. دخل بالبنات، أو لم يدخل بهنّ، فحرّموا و أبهموا ما أبهم الله

«٢». فهذه الرواية صريحة فى القول المشهور، و فيها إشارة إلى تفسير الآية بالإطلاق فى الجملة الاولى و التقييد فى الثانية؛ فإنّ «المبهمات» فى قوله عليه السلام:

«و الامّهات مبهمات»

مأخوذة من إبهام الباب؛ بمعنى إغلاقه، و المعنى: أنّها مغلقة فى التحريم لا مدخل للحلّ فيها بوجه.

و منها:

ما رواه العياشى فى تفسيره عن أبى حمزة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة و طلقها قبل أن يدخل بها، أ تحلّ له

ابنتها؟ قال: فقال: «قد قضى في هذا أمير المؤمنين عليه السلام لا بأس به، إن الله يقول: (وَرَبَّائِكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ

(١) مختلف الشيعة ٧: ٥٢.

(٢) وسائل الشيعة ١٤: ٣٥٥ الباب ٢٠ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، ح ٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٣٧

مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ) و لو تزوج الابنة ثم طلقها قبل أن يدخل بها لم تحل له أمها. قال: قلت له: أليس هما سواء؟ قال: فقال: لا، ليس هذه مثل هذه، إن الله يقول: (وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ) لم يستثن في هذه، كما اشترط في تلك، هذه هاهنا مبهمه ليس فيها شرط، و تلك فيها شرط»

«١». و هذه الرواية نص في المطلوب و صريحة في المعنى الذي حملنا عليه الآية.

و الحاصل أن الجملة الأولى مطلقه و الثانية مقيدة، و الجملة المقيدة إذا عطف على الجملة المطلقة لا يجب أن يسرى ذلك التقييد إلى الجملة الأولى أيضاً، و هو ظاهر كلام الأردبيلي و الراوندي «٢».

و ضعف بعض هذه الأخبار منجر بالشهرة العظيمة و الإجماعات المحكيه، مع دلالة صحيحة منصور بن حازم الآتية باشتهار الحكم بين الشيعة و افتخارهم به، لصدوره عن أمير المؤمنين عليه السلام.

### الثالث: الأخبار الكثيرة:

١- كصحيحة منصور بن حازم التي يدل صدرها على قول ابن أبي عقيل، حيث قال عليه السلام: «قد فعله رجلٌ منا فلم نر به بأساً».

و فيه: أنها للتقية؛ لأن في آخر الرواية قال عليه السلام:

«يا شيخ تخبرني أن علياً عليه السلام قضى بها و تسألني ما تقول فيها» «٣».

و قضاء علي مشهور بين الشيعة و تفتخر به، فالصحيحة دليل للقول المشهور.

(١) نفس المصدر و الباب ص ٣٥٦ ح ٧.

(٢) فقه القرآن ٢: ٨٣، زبدة البيان ٢: ٦٦٤.

(٣) وسائل الشيعة ١٤: ٣٥٤ الباب ٢٠ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، ح ١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٣٨

٢- و صحيحة

جميل بن دراج و حماد بن عثمان، عن الصادق عليه السلام قال: «الأم و البنت سواء إذا لم يدخل بها، يعني إذا تزوج المرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها؛ فإنه إن شاء تزوج أمها، و إن شاء ابنتها» «١».

و فيه: أنه لا- دلالة في هذه الرواية صريحاً و لا ظاهراً على ذلك إلا بمعونه التفسير المذكور، و هو غير معلوم كونه من الإمام عليه السلام، بل الظاهر أنه من بعض الرواة، و حينئذ فلا يكون حججاً.

و أما أصل الرواية مع قطع النظر عن هذا التفسير فيحتمل أن يكون المقصود منها أنه إذا تزوج الأم و لم يدخل بها فالأم و البنت سواء في أصل الإباحة، فإن شاء دخل بالأم، و إن شاء فارقها و تزوج البنت.

و يؤيده أفراد الضمير؛ فإنه راجع إلى الأم على ظاهر السياق.

كما يستظهر ذلك من كلام المحدث البحراني «٢» و النراقي «٣» و الشيخ الحرّ العاملي «٤».

٣- و رواية

جميل بن درّاج، أنه سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها، هل تحلّ له ابنتها؟ قال: «الأمّ و الابنة في هذا سواء، إذا لم يدخل بإحدهما حلّت له الأخرى» «٥».

و هذه الرواية و إن كانت صريحة الدلالة على القول المذكور، إلّا أنّه من المحتمل قريباً أن قوله عليه السلام:

«إذا لم يدخل بإحدهما حلّت له الأخرى»

تفسير

(١) نفس المصدر و الباب ح ٣ و ٤.

(٢) الحدائق الناضرة ٢٣: ٤٥٥.

(٣) مستند الشيعة ١٦: ٣٠٤، ٣٠٥.

(٤) وسائل الشيعة ١٤: ٣٥٦.

(٥) الفقيه ٣: ٢٦٢ ح ١٢٤٧، و وسائل الشيعة ١٤: ٣٥٦ الباب ٢٠ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ٦.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٣٩

بالمعنى من الصدوق رحمه الله على حسب ما ذهب إليه في الحدائق «١» و الجواهر «٢».

٤- و صحیحته محمّد بن إسحاق بن عمّار المضمرة، و فيها:

رجل تزوّج امرأةً فهلك قبل أن يدخل بها، تحلّ له أمّها؟ قال: «و ما الذى يحرم عليه منها و لم يدخل بها» «٣».

و هذه الرواية أوضح ما استدللّ به لهذا القول.

و فيه: أن الاستدلال يتوقّف على كون الاستفهام إنكارياً، و لكنّه ليس بمتعيّن، بل لا ظهور فيه، أو عدل الإمام عليه السلام عن الجواب

الصريح إلى الاستفهام للتقيّة، كما فى مستند الشيعة «٤». و فى المختلف: «أنّ محمّد بن إسحاق بن عمّار قال: قلت له، و لم يذكر من

هو، فجاز أن

يكون المسئول غير الإمام «٥».

## [القول الثانى] حرمة أم الزوجة الصغيرة على الزوج

### إشارة

القول الثانى فى المسألة: ما قال به المشهور، و هو الأقوى؛ من أنّه تحرم أمّ الزوجة الصغيرة على الزوج بمجرد العقد و إن علت سبباً أو

رضاعاً «٦» و إن كان لم يدخل بالمعقودة. قال الشيخ فى النهاية: «و يحرم العقد على أمّ الزوجة؛ سواء دخل بالبنت أو لم يدخل بها»

«٧». و كذا فى المبسوط «٨» و المقنعة «٩»

(١) الحدائق الناضرة ٢٣: ٤٥٦.

(٢) جواهر الكلام ٢٩: ٣٥١.

(٣) وسائل الشيعة ١٤: ٣٥٦، الباب ٢٠ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ٥.

(٤) مستند الشيعة ١٦: ٣٠٦.

(٥) مختلف الشيعة ٧: ٥٢.

(٦) لعموم (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)، وسائل الشيعة، الباب ١ من أبواب ما يحرم من الرضاع.

(٧) النهاية للطوسي: ٤٥١.

(٨) المبسوط للطوسي ٤: ١٩٦.

(٩) المقنعة: ٥٠٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٤٠

و الوسيلة «١» و الجامع للشرائع «٢» و المهدّب «٣».

و فى الناصريات: «عندنا أنّ أمّهات النساء يحرمن بالعقد على بناتهنّ بمجرّد العقد من غير اعتبار بالدخول، و وافقنا على ذلك جميع فقهاء الأمصار...

دليلنا الإجماع «٤». و ادعى عليه الإجماع أيضاً فى الغنية «٥».

و قال فى الروضة: «و أمّا تحريم الأمّ و إن لم يدخل بالبنت فعليه المعظم، بل كاد يكون إجماعاً» «٦».

و قال المحقّق النراقى: «يمكن أن يقال: إنّ إجماع محقّق» «٧».

و فى تحرير الوسيلة: «لو عقد على امرأة حرمت عليه أمّها و إن علت، نسباً أو رضاعاً؛ سواء دخل بها أم لا، و سواء كان العقد دواماً أو انقطاعاً، و سواء كانت المعقودة صغيرة أو كبيرة» «٨». و به قال فى تفصيل الشريعة «٩».

### أدلة هذا القول

و يمكن الاستدلال لهذا القول بوجوه:

الأول: الإجماع كما تقدّم.

(١) الوسيلة لابن حمزة: ٢٩٢.

(٢) الجامع للشرائع لابن سعيد: ٤٢٧.

(٣) المهدّب للقاضى ابن البرّاج ٢: ١٨٢.

(٤) الناصريات: ٣١٧.

(٥) غنية النزوع: ٣٣٦.

(٦) الروضة البهية ٥: ١٧٧.

(٧) مستند الشيعة ١٦: ٣٠١.

(٨) تحرير الوسيلة ٢: ٢٦٣، مسألة ٢.

(٩) تفصيل الشريعة، كتاب النكاح: ٢٢٠.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٤١

الثانى: عموم قوله تعالى: (وَ أُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ) «١».

و تقريب الاستدلال به أن يقال: ظاهر الآية يدلّ على تعداد المحرّمات المعدودة، و هى تشمل المدخول بهنّ و غير المدخول بهنّ، فإنّ جمع المضاف يفيد العموم، و لا مخصّص لها إلّا احتمال كون القيد الذى ورد فى ذيلها (مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ) راجعاً إلى هذه الجملة، و هذا الاحتمال مردودٌ بالوجه التى ذكرناها فى ردّ الاستدلال بالآية للقول الأول، فليراجع.

الثالث: - و هو العمدة- النصوص:

منها: موثقة

غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام، أن علياً عليه السلام قال:

«إذا تزوج الرجل المرأة حرمت عليه ابنتها إذا دخل بالأم، فإذا لم يدخل بالأم فلا بأس أن يتزوج بالابنة، وإذا تزوج بالابنة فدخل بها

أو لم يدخل فقد حرمت عليه الأم»

الحديث «٢».

و دلالتها على حرمة أم الزوجة مطلقاً واضحة.

و منها: موثقة أبي بصير المضمرة

قال: سألت عن رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها؟ فقال: «تحل له ابنتها و لا تحل له أمها» «٣».

و منها: صحيحة منصور بن حازم

قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام، فأتاه رجل فسأله عن رجل تزوج امرأة فماتت قبل أن يدخل بها، أ يتزوج بأمها؟ فقال أبو عبد

الله عليه السلام: قد فعله رجل منا فلم ير به بأساً «٤».

(١) سورة النساء ٤: ٢٣.

(٢) وسائل الشيعة ١٤: ٣٥١ الباب ١٨ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، ح ٤.

(٣) نفس المصدر، و الباب ح ٥.

(٤) و أثبت في الوسائل و تفسير العياشي «فلم ير به بأساً» بالياء على صيغة الغائب، و لكن في الكافي و الحقائق و التهذيب و جامع

أحاديث الشيعة و نوادر أحمد بن محمد بن عيسى «فلم نر به بأساً» بالنون على صيغة المتكلم.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٤٢

فقلت: جعلت فداك ما تفتخر الشيعة إلا بقضاء علي عليه السلام في هذه الشمخية «١» «السجية خ ل» التي افتاها ابن مسعود أنه لا بأس

بذلك، ثم أتى علياً عليه السلام فسأله، فقال له علي عليه السلام: من أين أخذتها؟ قال: من قول الله - عز و جل - : (وَ رَبَّائِكُمْ اللَّاتِي فِي

حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ) فقال علي عليه السلام: إن هذه مستثناة و هذا

مرسله (وَ أُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ) - إلى أن قال: - فقلت له: ما تقول فيها؟ فقال: يا شيخ تخبرني أن علياً عليه السلام قضى بها و سألتني ما

تقول فيها «٢».

نقول: لِمَا جعل ابن مسعود قوله - تعالى - : (مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ) متعلقاً بالمعطوف و المعطوف عليه جميعاً، و جعلهما

مقيدين بالدخول، ردّ عليه السلام بأن

(١) و هذه الكلمة وردت بصورٍ مختلفة، ففي الكافي ٥: ٤٢٢ «هذه الشمخية»، و كذا في شرحه «مرآة العقول» ٢٠: ١٧٨، و في تفسير

العياشي ١: ٢٣١ «هذه الشخينة». و في هامشه و في بعض النسخ الشخينة، و في التهذيب ٧: ٢٧٤ هذه السمجية، و في الاستبصار ٣: ١٥٧

هذه الشمخية مطابقاً للكافي و شرحه.

و في البحار ١٠٤: ٢٠ هذه السمجية، و في طبعه القديم ٢٣: ٩٦ هذه الشمخية، و في تفسير البرهان ١: ٣٥٧ هذه السمحة، و في الوسائل

١٤: ٣٥٤ الباب ٢٠ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ١ هذه الشمخية، و كذا في جامع أحاديث الشيعة ٢٠: ٤٣١.

و قال في مرآة العقول ٢: ١٧٨ - ١٧٩: و يحتمل أن يكون تسميتها بها لأنها صارت سبباً لافتخار الشيعة على العامة.

و قال الوالد العلامة: إنّما وسمت المسألة بالشمخية بالنسبة إلى ابن مسعود، فإنه «عبد الله بن مسعود» ابن غافل بن حبيب بن شمش، أو لتكبير ابن مسعود فيها عن متابعة أمير المؤمنين عليه السلام يقال: شمش بأنفه.

و الظاهر أنّ ما قاله المجلسي في وجه تسمية هذه الكلمة غير صحيحة، و الحقّ في ضبطها «هذه الشمخية» كما في الكافي و شرحه و الوسائل و غيرها. و دليل تسمية هذه المسألة بالشمخية لأجل أنّ رجلاً من بني شمش تزوّج امرأة و لم يدخل بها، ثم رأى أمها فأعجبه و استفتى ابن مسعود، فأمره أن يفارقها ثم يتزوّج أمها، ففعل و ولدت له أولاداً، ثم أتى ابن مسعود المدينة فسأل عمر، أو أصحاب النبي صلى الله عليه و آله و سلم، فقالوا: لا- تصلح، فلما رجع إلى الكوفة قال للرجل: إنّها عليك حرام ففارقها، الدرّ المنثور للسيوطي ٢: ١٣٥، أوجز المسالك ٩: ٣٣٩.

(٢) وسائل الشيعة ١٤: ٣٥٤، الباب ٢٠ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، ح ١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٤٣

المعطوف عليه مطلق و المعطوف مقيد، و قوله عليه السلام: إنّ هذه مستثناة، أي مقيدة بالنساء اللاتي دخلتم بهنّ، و قوله عليه السلام: و هذه مرسله، أي مطلقه غير مقيدة بالدخول و عدمه. و قال الشيخ الحرّ العاملي بعد نقل الرواية:

«لا يخفى أنّه عليه السلام أفتى أولاً بالتقية كما ذكره الشيخ و غيره، و قرينتها قوله:

قد فعل رجلٌ

منا فتقل ذلك عن غيره، و قول الرجل المذكور ليس بحجة، إذ لا تعلم عصمته، ثم ذكر أخيراً أنّ قوله في ذلك هو ما أفتى به علي عليه السلام» (١).

### الترجيح للأخبار التي دلّت على التحريم

إن قيل: فمقتضى ما ذكر من النصوص لإثبات القولين، وقوع التعارض بينهما، فما المرجح؟

قلنا: و على فرض التعارض، كان الترجيح للأخبار التي دلّت على إثبات قول المشهور؛ لأنها موافقة لعموم الكتاب و مخالفة لبعض العامة، كما سيأتي، و معاضدة للشهرة المتحققة و الإجماعات المحكيّة، و النصوص التي دلّت على القول الأوّل في جانب العكس؛ أي مخالفة للكتاب و شاذّة، و لذا لا يجوز العمل بها، كما قال الشيخ في التهذيبين (٢). و هكذا موافقة لبعض العامة كما سيأتي.

قال الشيخ الفقيه الفاضل للكراني: «لو فرض التعارض بين الطائفتين و صحّة الاحتجاج بها في نفسها، فالشهرة الفتوائية المحققة - التي هي أوّل المرجحات في الخبرين المتعارضين على ما استفيد من مقبولة عمر بن حنظلة (٣)»

(١) نفس المصدر و الباب، ذيل ح ١.

(٢) تهذيب الأحكام ٧: ٢٧٥، الاستبصار ٣: ١٥٨.

(٣) الكافي ١: ٦٧ ح ١٠، و وسائل الشيعة ١٨: ٧٥ أبواب صفات القاضي الباب ٩، ح ١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٤٤

المعروفة - مطابقة مع الطائفة الاولي، فلا- محيص عن الأخذ بها، إذ لم يحكّ الخلاف إلّا عن الحسن (١)، حيث اشترط الحرمة بالدخول كالنبت (٢).

شيرازي، قدرت الله انصاري و پژوهشگران مركز فقهی ائمه اطهار عليهم ا، موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ٤ جلد، مركز فقهی ائمه

اطهار عليهم السلام، قم - ايران، اول، ١٤٢٩ ه ق موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها؛ ج ٢، ص: ٤٤



## [القول الثالث] التوقف في المسألة

القول الثالث: التوقف في المسألة و عدم القول بالإباحة و لا القول بالتحريم.  
قال العلامة رحمه الله- بعد أن أورد على روايتي جميل بن درّاج و منصور بن حازم:-  
«و هذان الحديثان قويان لا يبعد عندي العمل بهما، ثم قال: و بالجملة: فنحن في هذه المسألة من المتوقفين، إلا أن الترجيح للتحريم؛  
عملاً بالاحتياط و بفتوى الأكثر من الأصحاب» (٣).  
و قال السيد صاحب المدارك- بعد ذكر الأخبار التي تدلّ على عدم الحرمة:-  
«و هذه الروايات أصحّ طرقاً من الأخبار المحرّمة، و المسألة قويّة الإشكال» (٤) و توقف في ذلك أيضاً المحقق الأردبيلي (٥).  
و وجه توقف هؤلاء الأعلام قدس سرهم الأخبار الصحيحة المتقدّمة و احتمال رجوع القيد في قوله- تعالى:- (مِنْ نِسَائِكُمْ اللَّاتِي  
دَخَلْتُمْ بِهِنَّ) إلى الجملتين.  
و لكن تقدّم الجواب عنها مشروحاً فلا وجه للتوقف، و إن كان الاحتياط طريقاً إلى النجاة، و الله تعالى هو العالم بحكمه.

(١) مختلف الشيعة ٧: ٤٨، إيضاح الفوائد ٣: ٦٦.

(٢) تفصيل الشريعة، كتاب النكاح: ٢٢٢-٢٢٣.

(٣) مختلف الشيعة ٧: ٥٣.

(٤) نهاية المرام ١: ١٣٣.

(٥) زبدة البيان: ٦٦٤.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٤٥

## آراء فقهاء أهل السنة في المسألة

و عندهم في هذه المسألة ثلاثة أقوال:  
الأول: عدم اشتراط تحريم أمّ الزوجة على الزوج بالدخول.  
الثاني: اشتراط التحريم بالدخول.  
الثالث: التفصيل بين الطلاق و الموت.  
أما القول الأول: فهو قول عامّة علمائهم، قال الكاساني من فقهاء الحنفية:  
«المحرّمات بالمصاهرة أربع فرق: الفرقة الاولى أمّ الزوجة و جدّاتها من قبل أبيها و أمّها و إن علون، فيحرم على الرجل أمّ الزوجة بنصّ  
الكتاب العزيز؛ و هو قوله- عزّ و جلّ-: (وَ أُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ)، معطوفاً على قوله- عزّ و جلّ-: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَ بَنَاتُكُمْ) سواء  
كان دخل بزوجته أو كان لم يدخل بها عند عامّة العلماء» (١).  
و بمثل ذلك قال القرطبي في جامع الأحكام (٢) و السرخسي في المبسوط (٣) و ابن قدامة في المغني (٤). و به قال أيضاً المالكية و  
الشافعية و الظاهرية (٥).

و أما القول الثاني: و هو اشتراط تحريم أمّ الزوجة بالدخول بالابنة، فهو أحد قولي الشافعي (٦)، و به قال مالك. و داود الاصفهاني، و  
محمد بن شجاع البلخي...  
و روى هذا أيضاً عن عبد الله بن مسعود و جابر (٧)

- (١) بدائع الصنائع ٢: ٥٣١.
- (٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥: ١٠٦.
- (٣) المبسوط للسرخسي ٤: ١٩٩.
- (٤) المغني ٧: ٤٧٢، الكافي في فقه الإمام أحمد ٣: ٢٧.
- (٥) بلغة السالك لأقرب المسالك ٢: ٢٥٩، أوجز المسالك ٩: ٣٣٧، عقد الجواهر الثمينه ٢: ٣٨، الام ٥: ١٤٩، المجموع شرح المهذب ١٧: ٣٧٨-٣٧٩، روضة الطالبين ٦: ١٠٧، المحلى بالآثار ٩: ١٤٠.
- (٦) المبسوط للسرخسي ٤: ١٩٩.
- (٧) بدائع الصنائع ٢: ٥٣١-٥٣٢.
- موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٤٦
- و نقل القرطبي في تفسيره هذا القول عن السلف، و زعموا أن شرط الدخول في الآية الكريمة راجع إلى الامهات و الربائب جميعاً «١»، و نقل النووي هذا القول عن بعض آخر «٢».
- و أما القول الثالث: و هو التفصيل بين الطلاق و الموت، فهو قول زيد بن ثابت، فقال في الطلاق مثل قول الثاني، و في الموت مثل قول الأول، فجعل الموت كالدخول؛ لأنه بمنزلة الدخول في حق المهر، و كذا في حق التحريم «٣».
- نقول: هذا قياس ضعيف و مخالف لعموم قوله- تعالى-: (وَ أُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ) الذي لا يدل على شرط الدخول.

### رأى المحقق القمي في تزويج الصغيرة

قال المحقق القمي رحمه الله في جامع الشتات: إذا زوج الأب ابنته الرضيعة بمدّة ساعة و كان غرضه منه أن تصير أمها محرماً للزوج لا غير، لا يصحّ و لا يترتب عليه أثر شرعي «٤».

و تبعه في ذلك السيد الاصفهاني و قال قدس سره: لا يبعد أن يعتبر في عقد الصغيرة متعة أن تبلغ الصغيرة إلى حدّ تكون قابلة للاستمتاع و الاستلذاذ و إن كان الاستلذاذ بغير الوطاء، أو أن تبلغ إلى ستّ سنين، أو أن يجعل المدّة طويلة حيث تكون متضمّنة إلى هذا الحدّ، فما هو متعارف بين الناس من أن يعقد الأب ابنته الصغيرة التي لا تكون بهذا الحدّ لرجل في مدّة ساعة مثلاً، و الغرض من هذا العقد

- (١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥: ١٠٦.
- (٢) روضة الطالبين ٦: ١٠٧.
- (٣) بدائع الصنائع ٢: ٥٣٢، أوجز المسالك ٩: ٣٣٨، المغني ٧: ٤٧٢.
- (٤) جامع الشتات ٤: ٤٦٢.
- موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٤٧
- أن تصير أمها محرماً للزوج...
- و هذا العقد في غاية الإشكال، فيشكل أن تترتب عليه محرمية أمها «١».
- و ذكر المحقق القمي لإثبات رأيه أدلّة ذكرها فيما يلي:
- الأول: أن الغرض من جعل عقد المتعة هو إمكان الاستمتاع «٢» و الاستلذاذ من الزوجة، كما هو المستفاد من ظاهر الآية و الأخبار، و

هما غير ممكنين في هذا العقد لِصَغَرِ الزوجة.

توضيح ذلك: أن الاستمتاع في قوله - تعالى -: (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ) «... ٣» ظاهر في عقد المتعة، كما في زبدة البيان «٤». وفي فقه القرآن: قال الحسن: هو النكاح، وقال ابن عباس و السدي: هو المتعة إلى أجلٍ مسمّى، وهو مذهبنا «٥».

وكذا الأخبار تدلّ على أن وضع الشارع عقد المتعة كان لأجل الاستمتاع والاستلذاذ، مثل ما رواه محمد بن مسلم - بسندٍ معتبر - «٦» عن أبي جعفر عليه السلام، في حديث قال:

«إن الله رَأف بكم فجعل المتعة عوضاً لكم من الأشربة» «٧».

(١) صراط النجاة ٢: ٨٨ مسألة ٢، وهو رسالة باللغة الفارسية.

(٢) ولا يخفى عدم كون الإمكان غايةً وغرضاً، بل الظاهر أن الاستمتاع الفعلي يصلح لأن يكون غرضاً. هذا، مضافاً إلى أن الاستمتاع من الدواعي لهذا النكاح، أو يكون حكمه لصحة هذا العقد، وإلا فمن الواضح صحة المتعة بين الشيخ والشيخة مع العلم بعدم إمكان الالتذاذ بينهما، فتبين من ذلك أن صحة العقد دوماً أو متعة لا تتوقف على الاستمتاع أو إمكانه، بل للعقد بقسميه آثار مختلفة، كالتوارث والمحرمة وغيرهما فتدبر. م ج ف.

(٣) سورة النساء ٤: ٢٤.

(٤) زبدة البيان: ٦٥٠.

(٥) فقه القرآن للراوندي ٢: ١٠٤.

(٦) لأنّ السند هكذا: وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن علي بن أسباط، عن بعض أصحابنا، عن محمد بن مسلم، وكلمة بعض أصحابنا ظاهر في أن الراوي رجلٌ من الشيعة، وهو عظيم المنزلة و جليل القدر و لم يذكر اسمه تعظيماً وإجلالاً له.

(٧) وسائل الشيعة ١٤: ٤٣٨، الباب ١ من أبواب المتعة، ح ٧.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٤٨

فجعل المتعة عوضاً من الأشربة المحرمة ظاهر في أن الغرض من المتعة هو الالتذاذ والاستمتاع.

ومنها: صحيحة عبد الله بن سنان، □

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن الله - تبارك و تعالى - حرّم على شيعتنا المسكر من كلّ شرابٍ و عوضهم من ذلك المتعة» «١».

و دلالتها واضحة.

الثاني: أنه يستفاد من الأخبار الواردة في وجوه النكاح أن العلة «٢» في تشريع المتعة تسهيل الأمر في استحلال الفروج للذين لا

يقدرّون على النكاح البات «٣»، أو ملك اليمين «٤» □

كرواية عبد الله بن مسعود قال: كنّا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم ليس معنا نساء، فقلنا: يا رسول الله أ لا نستحصن «٥» هنا بأجرٍ؟ فأمرنا أن ننكح المرأة بالثوب «٦».

و المراد بالاستحصان بالأجر هو عقد المتعة، لصحيفة زرارة،

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تكون متعة إلا بأمرين، أجلٍ مسمّى و أجرٍ مسمّى» «٧»،

(١) نفس المصدر و الباب ح ٩.

(٢) و الظاهر أن هذا إنّما هو من جهة الغلبة و لا ينافي هذا عدم إمكان الاستمتاع؛ فمثلاً إذا كان الزوج و الزوجة مريضين لا يقدران

على الاستمتاع أبداً فلا يقول أحد بعدم الصحة. م ج ف

(٣) و فى الحديث: الرجل يتزوّج المرأة متعّةً، أي حلّ أن يتزوّج ابنتها بتاتاً؟ الفقيه ٣/ ٢٩٥، ح ١٤٠٥، يعنى دائماً، كما يدلّ عليه قوله عليه السلام: «فرج موروث و هو البتات، و فرج متعّة» مجمع البحرين ١/ ١١١ كلمة بتت.

و فى رواية جابر بن عبد الله الأنصارى، عن رسول الله صلى الله عليه و آله، أنّه خطب الناس فقال: «أيّها الناس إنّ الله أحلّ لكم الفروج على ثلاث معان: فرج موروث و هو البتات، و فرج غير موروث و هو المتعّة، و ملك أيما نكم». تهذيب الأحكام ٧: ٢٤١ ذ ح ١٠٥١.

(٤) جامع الشتات ٤: ٤٦٣.

(٥) أصل الإحصان المنع، أحسن الرجل: إذا تزوّج، فهو محصّن، مجمع البحرين ١: ٤١٧ مادة حصن.

(٦) وسائل الشيعة ١٤: ٤٤٠ الباب ١ من أبواب المتعّة ح ٢٦.

(٧) نفس المصدر ١٤: ٤٦٥ الباب ١٧ من أبواب المتعّة ح ١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٤٩

و كذا مرسله ابن أبى عمير، و خبر على بن إبراهيم «١».

و أيضاً الأخبار الواردة فى جواز التمتع بالكتائب، و الأخبار الدالّة على عدم تعيين الحدّ فى المهر، تدلّان على أنّ العلة فى تشريع المتعّة هى تسهيل الأمر فى استحلال الفروج.

فمن الأوّل: مثل مضمرة إسماعيل بن سعد الأشعري

قال: سألته عن الرجل يتمّع من اليهوديّة و النصرانيّة؟ قال: «لا أرى بذلك بأساً». قال: قلت:

فالمجوسيّة؟ قال: «أمّا المجوسيّة فلا» «٢».

و رواية

ابن فضال، عن بعض أصحابنا عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس أن يتمّع الرجل باليهوديّة و النصرانيّة و عنده حرّة» «٣».

و مثلها مضمرة زرارة و معتبرة محمّد بن سنان «٤».

و من الثانى: مثل صحيحة أبى بصير،

قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن متعّة النساء قال: «حلالٌ و أنّه إنّما خ ل» يجزء فيه الدرهم فما فوقه «٥».

و مرسله يونس،

عن بعض أصحابنا، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «أدنى ما تحلّ به المتعّة كفّ الطعام» «٦».

و يؤيّد رواية الأحول و خبر أبى بصير «٧».

الثالث: الأخبار التى تدلّ على أنّهنّ مستأجرات دالّة على ذلك؛ لأنّ

(١) نفس المصدر ١٤: ٤٣٦ الباب ١ من أبواب المتعّة ح ٣ و ١٩.

(٢) نفس المصدر ١٤: ٤٦١ الباب ١٣ من أبواب المتعّة، ح ١.

(٣) نفس المصدر و الباب، ح ٢.

(٤) نفس المصدر و الباب ح ٣ و ٤.

(٥) نفس المصدر ١٤: ٤٧٠ الباب ٢١ من أبواب المتعّة، ح ١.

(٦) نفس المصدر و الباب، ح ٦.

(٧) نفس المصدر و الباب ح ٢ و ٥.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٥٠

الاستتجار (١) يقتضى عملاً من الأجير، و المفروض عدمه من الرضيعة، و عدم تمكّنها منه.

و مع فرض كون المدّة غير قابلةٍ لخروجها من القوّة إلى الفعل؛ فإنّ الاجرة بإزاء العمل، و لا عمل يتصوّر هنا في جانب الأجير، و لا منفعة (٢) هنا تتصوّر من جانبها حتّى يكون المهر أجراً لها، و أهمّ هذه الأخبار ما يلي:

منها:

ما رواه زرارة، عن أبي عبد الله قال: ذكرت له المتعة أهي من الأربع؟

فقال: «تزوج منهنّ ألفاً فإنهنّ مستأجرات» (٣).

و منها: معتبرة

محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، في المتعة: «ليست من الأربع؛ لأنها لا تطلق و لا تترث، و إنّما هي مستأجرة» (٤).

و منها: معتبرة اخرى لزرارة

عن أبي جعفر عليه السلام؛ لأنه قال في آخرها: «هذه مستأجرة، و هي بمنزلة الإمام» (٥).

فالحاصل من هذه النصوص أنّ المرأة في المتعة بمنزلة المستأجرة، و الأجر إمّا أن يكون بإزاء العمل، و إمّا بإزاء المنفعة، و كلاهما منتف من الرضيعة في هذه المدّة القليلة. قال في الجواهر في بيان الفرق بين عقد الدائم و المتعة: إنّ المراد منه النسل

(١) الإجارة في اللغة اسم للإجارة؛ و هي كراء الأجير و الكروء؛ و هو عوض العمل، يقال: آجر الشيء أكرهه، قال الخليل: الإجارة ما أعطيت من أجر في عمل، الأجر جزاء العمل... و قال غيره: من ذلك مهر المرأة، قال الله تعالى: «فآتوهنّ أجورهنّ» \*، معجم مقاييس اللغة ١: ٦٢ مادة أجر، القاموس المحيط ١: ٣٧٦، المصباح المنير ١: ٥، و الإجارة في اصطلاح الفقهاء عقد ثمرته تملك المنفعة بعوض معلوم، أو هي عقد معاوضة على تملك المنفعة للعوض، شرائع الإسلام ٢: ١٤٠، المبسوط للسرخسي ١٥: ٧٤، المغنى و الشرح الكبير ٦: ٣، كتاب الام ٤: ٢٥.

(٢) قد مرّ تصوير المنفعة من جهة التوارث و المحرمية. م ج ف.

(٣) وسائل الشيعة ١٤: ٤٤٦ الباب ٤ من أبواب المتعة، ح ٢.

(٤) نفس المصدر و الباب، ح ٤.

(٥) نفس المصدر ١٤: ٤٨٠ الباب ٢٦ من أبواب المتعة، ح ١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٥١

و نحوه، و المقصود من المتعة الانتفاع و الاستمتاع و نحو ذلك ما هو شبه الإجارة، و لذا كان المهر فيها كالعوض في الإجارة شرطاً في الصحّة (١).

و في أحكام القرآن للجصاص: «و إنّما سُمّي المهر أجراً لأنه بدل المنافع و ليس ببدل عن الأعيان، كما سُمّي بدل منافع الدار و الدابة أجراً... و يروى أنّ في قراءة أبي بن كعب فما استمتعتم به منهنّ إلى أجلٍ مسمى فآتوهنّ أجورهنّ» (٢).

الرابع: أنّ العقود تابعة للقصد، و الغرض الأصلي في عقد المتعة هو الاستمتاع و الانتفاع كما تقدّم، و هما منتفیان في عقد الرضيعة؛ لعدم إمكانهما بالفرض، و أمّا محرمية الام فلا تكون غرضاً للعقد، فلا يقصد منه.

توضيح ذلك: أنّ أفعاله سبحانه و تعالى معلّلة بأغراض، و لكن قد يترتب على أفعاله آثار ليست بأغراض؛ فإنّ تحريم الزنا مثلاً معلّل بعدم اختلاط المياه و ضياع الأنساب و نحو ذلك، و لكنّه يترتب عليه إجراء الحدّ مثلاً، و من الظاهر أنّه ليس الغرض من التحريم ذلك و إنّ ترتّب عليه.

فنقول: إنَّ حرمةَ أمِّ الزوجةِ و محرميتها إنما هما من الآثار المترتبة على النكاح و فوائده، و هما إما ليستا من الأغراض، أو لم يثبت كونهما غرضاً، إذ عدم الثبوت كافٍ في ثبوت العدم.

فلو فرض إجراء صيغة النكاح لمحض ذلك، و لم يكن الغرض المطلوب من النكاح حاصلًا، سيما مع عدم إمكان مطلوبيته، فلا يكفي ذلك في تصحيح العقد و لا يترتب عليه الأثر و الفائدة «٣».

الخامس: أصالة عدم الصحة؛ فإنها حكم شرعي يحتاج إلى دليل شرعي،

(١) جواهر الكلام ٣: ١٦٢.

(٢) أحكام القرآن ٣: ٩٥.

(٣) جامع الشتات ٤: ٤٦٣-٤٦٥.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٥٢

و لا دليل عليه كما عرفت.

السادس: استصحاب الحكم السابق «١».

و بعد ذكر الأدلة رتب عليها قدس سره نتيجة فقال: و ممّا ذكرنا يظهر أنه لا يتم الاستدلال بمثل «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ» فإنه لا معنى لإرادة كلِّ عقدٍ يتصور؛ لاستلزامه التخصيص غير المرضي، فلا بدّ من حملها على العقود المعهودة في زمان الشارع، و لم يثبت كون هذا العقد معهوداً في زمان الشارع، و احتمال كونه معهوداً لا يكفي؛ لأنّ الأصل عدم الصحة، و لا يرتفع مقتضى الأصل إلّا بثبوت دخوله في العقد، و لا يكفي الاحتمال.

و أضاف: بأنّ العمومات و الإطلاقات لا تنصرف إلى مثل هذا العقد؛ لأنّ كلّها إمّا صريح في غير هذا العقد، أو ظاهر فيه، بل لا يكاد توجد رواية يمكن انصرافها إلى هذا العقد أو ظاهر فيه «٢»، و لكن أمر قدس سره في موضع آخر من كتابه بالاحتياط؛ لأنّ أمر الفروج شديد «٣».

### الجواب عن المحقق القمي رحمه الله

و الجواب عن استدلال الأول و الثاني: أنّ الآية الكريمة و كذا الأخبار تشعران بأنّه تكون الحكمة في جعل المتعة إمكان الاستلذاذ و الانتفاع للرجال من النساء و بالعكس، و تسهيل الأمر في استحلال الفروج للذين لا يقدرّون على النكاح البات، و لا ظهور فيهما على أنّ الاستلذاذ و الانتفاع علّة منحصرة في جعلها، بحيث كان الاستلذاذ و الانتفاع موضوعاً للحكم، فإن لم يكونا لم تجز المتعة.

(١) جامع الشتات ٤: ٤٦٢.

(٢) نفس المصدر ٤: ٤٦٣ و ٤٧٦.

(٣) نفس المصدر ٤: ٥١٨.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٥٣

و الشاهد على ذلك جواز متعة النساء العجائز اللاتي لا يكنّ قابلات للاستمتاع؛ فإنّه لا خلاف بين الفقهاء في جواز متعتهنّ، حتّى أنّ المحقق القمي رحمه الله و السيّد الاصفهاني لم يفتيا بعدم جوازها، مع أنّه يمكن أن يفرض عدم قابليتهنّ للانتفاع و الاستلذاذ في الحال و في المستقبل.

و هذا أقوى دليل على أنّه ليس الغرض في جعل المتعة منحصراً بالانتفاع و الاستلذاذ، بل هما حكمة فيها.

قال المحقق الفقيه الفاضل اللكراني في شرح كلام الإمام الخميني قدس سره في المقام:

«الاحتياط الذي ذكره في المتن بالإضافة إلى الأمر الراجح بين كثير من المتدئين، حيث يعقدون الصغيرة عقداً انقطاعياً لأجل حصول المحرمية بالإضافة إلى أمها و جواز النظر إليها، من دون أن يكون المقصود هي الزوجية المتعارفة، نظراً إلى أن مقتضى الاحتياط عدم العقد على الصغيرة جداً... ولكن الظاهر عدم لزوم رعاية شيء من الاحتياطين و كفاية العقد الانقطاعي ساعة أو ساعتين مثلاً؛ لعدم انحصار فائدة النكاح بالوطء و لا بالاستمتاع و لو بغير الوطء، بل المحرمية بالإضافة إلى الأقرباء، مثل أم الزوجة تكون من الآثار» (١).

و مِمَّا قلنا ظهر الجواب عن الثالث أيضاً؛ فإن الأخبار- التي تدل على أن النساء مستأجرات- معناها أن أكثر الأفراد و نوعهن تكون كذلك، و لا- منافاة بأن لا يكون بعض الأفراد كذلك. ألا ترى أن وجوب العدة في الطلاق و كذا في المتعة عُلّت بعدم اختلاط المياه و تشويش الأنساب، و الحال أن بعضهن عقيم ليست فيهن قابلية النسل، و مع هذا تجب عليهن العدة؟ ففي مسألتنا هذه أيضاً لا منافاة بأن لا تجرى في بعض مصاديق المتعة الحكمة التي لأجلها شُرعت المتعة «أي كونهن مستأجرات» مع هذا تترتب على هذه المصاديق آثار المتعة، و منها محرمية

(١) تفصيل الشريعة، كتاب النكاح: ٢٢٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٥٤

أم الزوجة الصغيرة على الزوج.

و يؤيد ما قلنا الأخبار التي وردت على عدم تعيين حد في المتعة، و أن أدنى ما تحل به المتعة كفّ طعام، فهذه تدل على أنه ليس المقصود منها كسب الاجرة حتى يلزم أن تكون في مقابلها العمل أو المنفعة مثل باب الإجارة؛ لأن كفاً من الطعام ليس قابلاً لأن يكون اجرة للعمل الذي كان المقصود المنحصر منه طلب الاجرة.

قال المحقق الآشتياني: «إن المنشأ بعقد التمتع ليس تملك منفعة... بدهاه عدم كون عقده من العقود التمليكية، بل المنشأ به هي العلقه الزوجية بين شخصين... و ما ورد في بعض النصوص من تنزيل الإمام عليه السلام المرأة المتمتع بها منزلة المستأجرة... إنما المراد منه التنزيل في خصوص بعض الآثار، كخروجها عن عقد الزوجية بانقضاء المدّة، كما تخرج المستأجرة بانقضائها، و كعدم استحقاقها للمهر أصلاً فيما إذا امتنعت عن التمكين بالنسبة إلى تمام المدّة، و عدم استحقاقها لبعضه فيما إذا امتنعت عنه في بعضها كما لا تستحقّ المستأجرة الاجرة فيما إذا لم تعمل العمل المستأجرة عليه.

كيف، لو كان المراد هو التنزيل في جميع الآثار لزم بطلان العقد فيما لو مات أحدهما في أثناء المدّة و رجوع المهر إلى الزوج بالنسبة الى ما بقي منها، و غير ذلك من أحكام الإجارة التي لم يلتزم بها أحد في المتعة» (١). و مثل هذا جاء في كلام المحقق الرشتي قدس سره (٢).

و الجواب عن الرابع؛ أنه يمكن أن يفرض محرمية أم الزوجة أيضاً من أغراض المتعة و قصدها العاقد.

و أمّا الجواب عن الخامس و السادس؛ فإنه لا معنى لجريان أصالة الصحّة

(١) كتاب الإجارة، للمحقق الآشتياني: ٢٦٨ و ٢٦٩.

(٢) كتاب الإجارة، للمحقق الرشتي: ٣٤٦.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٥٥

و استصحاب الحكم السابق؛ لأنّ هذا الفرد من المتعة عقد نكاح فتشمله العمومات و الإطلاقات، و لا معنى لأن نقول بانصراف الأدلة عنها؛ لأن ملاك الانصراف هو التشكيك في الصدق، و لا خفاء في صدق عنوان العقد و النكاح على عقد الصغيرة الرضية، بل هي

و غيرها فى إطلاق المتعة عليها سواء، فلما ذا لا تشملها الإطلاقات.

و أما ما قاله رحمه الله بأنه لا بدّ من حمل العقود على العقود المعهودة فى زمان الشارع و لم يثبت كون هذا العقد معهوداً، فليس عليه أيضاً دليل بل على عدمه؛ لأنّه يلزم أن نقول بعدم جواز كثيرٍ من المعاملات التى لا تكون معهودة فى زمانه صلى الله عليه و آله و سلم، مع إطلاق العقد عليها، مثل المعاملات التى يطّلع المشتري فيها على أوصاف المبيع مع الهاتفف، أو بأن تكتب فى الجرائد، و مثل أخذ المأكولات من مكان و وضع الفلوس فيه مع عدم وجود البائع، و التعامل بنقد البلدان الاخرى غير نقد البلد الذى وقع فيه التعامل، و مثل المعاملات المشتركة بين الدول أو الأشخاص مع البنوك بأقسامها الجديدة التى كانت شائعة بين الناس و لم تكن شائعة فى زمن الشارع صلى الله عليه و آله و سلم.

و الحاصل: أن المقتضى لصحة هذا العقد موجود و المانع فيه مفقود، و لأجل ذلك قال بصحته المشهور من الفقهاء من المتأخرين و المعاصرين، و لم يقل ببطلانه فيما نعلم إلا المحقق القمى و السيد الاصفهانى رحمه الله.

ففى صراط النجاة للسيد الخوئى قدس سره فى سؤال الرقم ١١٢٧، سئل عنه فى حالة العقد متعة على الطفل من أجل تحليل امها، هل يكفى فى المصلحة أخذ المهر أم لا؟

و أجاب قدس سره: «نعم يكفى» و تبعه تلميذه الشيخ الفقيه جواد التبريزى (١)

(١) صراط النجاة للسيد الخوئى مع تعليقات الشيخ جواد التبريزى، ج ٢: ٣٦٨.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٥٦

و قال بصحته أيضاً السيد الكلبيگانى (١) و الشيخ الفقيه الفاضل اللكرانى (٢).

### [المسألة الثانية و الثالثة] حرمة زوجه كل من الأب و الابن على الآخر

المسألة الثانية و الثالثة: أنه تحرم زوجه كل من الأب و الابن على الآخر فصاعداً فى الأول و نازلاً فى الثانى تحريماً أبدياً مطلقاً؛ أى سواء كانت الزوجه صغيرة أم كبيرة، نسباً كان أو رضاعاً، دواماً كان العقد أم متعة، تكونا مدخولين أم لم تكن كذلك. و هذا ممّا لا خلاف فيه بين الفقهاء (٣)، بل لا يبعد أن يكون من ضروريات الدين؛ فإنه لم ينسب إلى أحد من المسلمين القول بجوازه، بل لم ينسب جوازه إلى غير المسلمين عدا ما نسب إلى المجوس.

نعم، كان الرجل يستحل زوجه أبيه فى الجاهلية، إلا أنه لم يكن بعنوان الدين.

و بالجملة: فالحكم لوضوحه لا يحتاج إلى الدليل، على أن الأدلة من الكتاب و السنة و الإجماعات كثيرة جداً.

أما من الكتاب: فقوله - تعالى -: (وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ) (٤)

(١) مجمع المسائل ٢: ١٤٣.

(٢) تفصيل الشريعة، كتاب النكاح: ٢٢٣.

(٣) المقنعة: ٥٠٢، النهاية للطوسى: ٤٥١، الكافى لأبى الصلاح: ٢٨٦، غنية النزوع: ٣٣٧، المراسم العلوية: ١٥١، السرائر ٢: ٥٢٣،

المهذب للقاضى ٢: ١٨٢، شرائع الإسلام ٢: ٢٨٧، المختصر النافع: ٢٠٢، قواعد الأحكام ٣: ٣٠، إرشاد الأذهان ٢: ٢١، جامع المقاصد

١٢: ٢٩٩، رياض المسائل ٦: ٤٥٧، مسالك الأفهام ٧: ٢٨٣، الروضة البهية ٥: ١٧٦، الحدائق الناضرة ٢٣: ٤٤٧-٤٤٨، جواهر الكلام

٢٩: ٣٥٠، نهاية المرام ١: ١٣٠، مستند الشيعة ١٦: ٣٠٠، مستمسك العروة الوثقى ١٤: ١٧٨، مستند العروة الوثقى، كتاب النكاح ١: ٣١٦



العروة الوثقى مع التعليقات ٥: ٥٤٢، تحرير الوسيلة ٢: ٢٦٣ القول فى المصاهرة مسألة ١، تفصيل الشريعة، كتاب النكاح: ٢٢٣.

(٤) سورة النساء ٤: ٢٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٥٧

فإنّ الظاهر من النكاح لا سيّما إذا كان متعلّقاً للنهى هو مطلق الترويج الشامل لمجرّد العقد أيضاً، وقوله تعالى: (وَ حَلَالٌ أَبْتَأْتُمْ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ) «١».

و أمّا من السنّة فالنصوص الواردة فى المقام إن لم تكن متظافرة فلا أقلّ من أنّها كثيرة جدّاً.

منها: صحيحة

محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام أنّه قال: «لو لم تحرم على الناس أزواج النّبىّ صلى الله عليه وآله وسلم لقول الله - عزّ و جلّ: (وَ مَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَ لَأَنْ تُنْكَحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا) «... ٢» حرمن على الحسن و الحسين بقول الله - عزّ و جلّ -: (وَ لَأَنْ تُنْكَحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ). و لا يصلح للرجل أن ينكح امرأة جدّه «٣».

و منها: موثقة

زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام فى حديث: «و إذا تزوّج الرجل امرأة تزويجاً حلالاً فلا تحلّ تلك المرأة لأبيه و لا لابنه» «٤».

و كذا خبر محمّد بن مسلم، و صحيحة الحلبي، و معتبرة عمرو بن أبى المقدم «٥»، إلى غيرها من النصوص الدالّة صريحاً فى عدم الجواز «٦».

و أمّا الإجماع، فادّعاءه فى جامع المقاصد و الرياض و غيرها «٧».

و فى نهاية المرام: «هذه الأحكام مجمع عليها بين المسلمين، فلا حاجة إلى التشاغل بأدلتها». و كذا فى الجواهر و مستند الشيعة «٨». و فى تفصيل الشريعة:

(١) سورة النساء ٤: ٢٣.

(٢) سورة الأحزاب ٣٣: ٥٣.

(٣) وسائل الشيعة ١٤: ٣١٢ الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، ح ١.

(٤) نفس المصدر و الباب، ح ٢.

(٥) نفس المصدر و الباب، ح ٨.

(٦) نفس المصدر و الباب أحاديث ٥ و ٦ و ٧ و ٩ و ١٠ و ١١.

(٧) جامع المقاصد ١٢: ٢٩٩، رياض المسائل ٦: ٤٥٧.

(٨) نهاية المرام ١: ١٣٠، مستند الشيعة ١٦: ٣٠٠، جواهر الكلام ٢٩: ٣٥٠.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٥٨

و هذه المسألة مسلمة «١».

و الحاصل: أنّ هذا الحكم ممّا لا إشكال فيه إجماعاً و كتاباً و سنّة، بل إنّ هذا من ضروريّات الإسلام، فكان ممّا اتّفق عليه المذاهب المختلفة من الخاصّة و العامّة «٢» فلا نطيل فيه الكلام.

(١) تفصيل الشريعة، كتاب النكاح: ٢١٨.

(٢) بدائع الصنائع ٢: ٥٣٥، المبسوط للسرخسى ٤: ٢٠٠ - ٢٠١، الكافي فى فقه أحمد ٣: ٢٨، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥: ١١٣ -

.١١٤

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٥٩

**المبحث الرابع: عدم جواز وطء الزوجة قبل التسع****إشارة**

و فيه مطالب:

**المطلب الأول: حرمة وطء الزوجة قبل التسع**

لا خلاف بين الفقهاء فى أنه يحرم وطء الزوجة الصغيرة قبل إكمال التسع؛ سواء كانت دائمة أو متمتعاً بها «١». قال فى تحرير الوسيلة: «لا يجوز وطء الزوجة قبل إكمال تسع سنين دواماً كان النكاح أو منقطعاً» «٢». و كذا فى تفصيل الشريعة «٣». و تدلّ عليه أمور:

الأول: الإجماع الذى ادّعه السيورى «٤» و المحدث الكاشانى «٥» و الفاضل الاصفهانى «٦».

وقال فى الجواهر: «لا يحلّ وطء الزوجة حتى تبلغ تسع سنين إجماعاً بقسميه» «٧».

و الظاهر أنّ هذا الإجماع لا يكون دليلاً مستقلاً بل يكون مدرکها النصوص التى سنذكرها.

(١) جامع المقاصد ١٢: ٣٣٠، الحدائق الناضرة ٢٣: ٦٠٧، مسالك الأفهام ٧: ٦٧، نهاية المرام ١: ٦٠، كتاب النكاح، ضمن تراث الشيخ الأعظم ٢٠: ٧٤.

(٢) تحرير الوسيلة ٢: ٢٣٠ مسألة ١٢.

(٣) تفصيل الشريعة، كتاب النكاح: ٢٣.

(٤) التنقيح الرائع ٣: ٢٥.

(٥) مفاتيح الشرائع ٢: ٢٩٠.

(٦) كشف اللثام ٧: ١٩٢.

(٧) جواهر الكلام ٢٩: ٤١٤.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٦٠

الثانى: النصوص، و هى العمدة:

منها: صحیحة الحلبي،

عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال: «إذا تزوّج الرجل الجارية و هى صغيرة فلا يدخل بها حتى يأتى لها تسع سنين» «١».

و دلالتها ظاهرة.

و منها: مؤثقة

زرارة، عن أبى جعفر عليه السلام قال: «لا يدخل بالجارية حتى يأتى لها تسع سنين أو عشر سنين» «٢».

و مثلها معتبرة أبى بصير «٣». و كلمه عشر سنين تحمل على الاستحباب؛ لأنّ التردد في الحدّ أمر غير معقول، فلا بدّ من حمل الثاني على الأفضليّة، كما قال به السيّد الخوئي «٤».

و في الحدائق: «لعلّ المراد «٥» بالترديد لاختلافهنّ في كبر الجنّة و صغرهما و قوّة

(١) وسائل الشيعة ١٤: ٧٠ الباب ٤٥ من أبواب مقدّمات النكاح، ح ١.

(٢) نفس المصدر و الباب، ح ٢.

(٣) نفس المصدر و الباب ح ٤.

(٤) مستند العروة الوثقى، كتاب النكاح ١: ١٥٢.

(٥) لا يبعد صحّة ما ذهب إليه صاحب الحدائق، فإنّ التردد في الامور غير التبعديّة ممكن من جهة التنوع بين الامور و المصاديق الواقعيّة. و بعبارة اخرى: إذا كان التردد راجعاً إلى التنوع فلا بأس به حتّى في كلام الإمام عليه السلام. هذا، و لو سلّمنا عدم التردد من الإمام عليه السلام، و قلنا بتعيين التسع من جهة كون هذا ملاكاً للبلوغ فيها، فالسؤال التي تذكر أنّه هل هذا الحدّ من الامور التبعديّة المولوية، أم لا، بل كان إرشاداً إلى حدّ يكون عادةً قابلاً لإمكان الوطء؟ و الظاهر الثاني، فإذا علمنا بعدم إمكان وطء الزوجة التي بلغت عشراً مثلاً، فلا يقول أحد من الفقهاء بجواز وطئها حتى في البالغة الرشيدة التي لأجل مرض أو عارض لا تصلح للوطء. فالظاهر أنّ التسع يكون حدّاً عرفياً لهذا الأمر، و المتّبع في ذلك الرجوع إلى كلّ زوجة بحسب حالها، و لا يخفى عليك عدم وجود الملازمة بين البلوغ الشرعي و إمكان الوطء. نعم، إذا قلنا بوجود الملازمة فالأمر يختلف عمّا قلناه، و كيف كان يحتاج هذا البحث إلى تأمل قويّ. م ج ف.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٦١

البنية و ضعفها «١» و لكن نقل الصدوق هذه الرواية بطريق موثّق، و في ذيلها «و قال: أنا سمعته يقول: تسع أو عشر» «٢» فالترديد من الراوى لا من الإمام.

قال في تفصيل الشريعة: «و من الواضح أنّ التردد ليس من الإمام عليه السلام، بل من الراوى» «٣».

و منها: خبر

عَمَّار السجستاني قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لمولّي له: انطلق فقل للقاضي: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: «حدّ المرأة أن يدخل بها على زوجها ابنة تسع سنين» «٤».

### المطلب الثاني: حكم الدخول بالزوجة قبل التسع

اختلف الفقهاء في أنّه إذا دخل الزوج بالزوجة الصغيرة قبل التسع من غير أن يكون إفضاءً لها، على قولين:

الأوّل: أنّه تحرم بذلك مؤبّداً، كما هو الظاهر من كلام الشيخ رحمه الله في التهذيب حيث قال: «و من تزوّج بصبيّة فدخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين فزوّق بينهما و لم تحلّ له أبداً» «٥» و كذا في النهاية «٦». و نسب في نهاية المرام إلى الشيخين «٧».

و استدللّ عليه في التهذيب بما رواه

يعقوب بن يزيد، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا خطب الرجل المرأة فدخل بها قبل أن تبلغ تسع

(٢) الخصال ٢: ٤٢٠.

(٣) تفصيل الشريعة، كتاب النكاح: ٢٤.

(٤) وسائل الشيعة ١٤: ٧٠ الباب ٤٥ من أبواب مقدمات النكاح، ح ٣.

(٥) تهذيب الأحكام ٧: ٣١١.

(٦) النهاية للطوسي: ٤٥٣.

(٧) نهاية المرام: ١ / ٦١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٦٢

سنين فرّق بينهما و لم تحلّ له ابداً» (١)

و دلالتها واضحة.

نقول: ظاهر قوله عليه السلام:

«فرّق بينهما»

هو التفرقة في الوطء فقط دون بينونة العقد و انفساخه بدون الطلاق، كما قال في نكت النهاية (٢)، و لعلّ هذا هو المقصود منه في

كلام الشيخ أيضاً.

قال في السرائر: «و معنى قول الشيخ: «فرّق بينهما» أى فى الوطء دون بينونة العقد و انفساخه؛ لإجماع أصحابنا على أنّ من دخل بامرأة

و وطأها و لها دون تسع سنين، و أراد طلاقها طلقها على كلّ حال، و لا عدّة عليها بعد الطلاق، فإذا كانت قد بانت بوطئه لها قبل بلوغ

التسع فلا حاجة إلى طلاقها» (٣). و به قال فى المختلف (٤) و كذا فى التفصيل الشريعة (٥).

و لا- تنافى بين الحكمين: «بقاء العقد، و حرمة الوطء» و له نظائر فى الفقه، مثل باب الظهار و الإيلاء؛ فإنّه قبل الكفارة و الرجوع إلى

الحاكم لا يحلّ له وطؤها بغير خلاف، و هى زوجته و عقدها باقٍ، مضافاً إلى أنّ الرواية ضعيفة مرسله، فلا يمكن الاستناد إليها فى

إثبات حكم المخالف للأصل.

القول الثانى: أنّه لا تحرم مؤبداً إلّا مع الإفضاء.

و الإفضاء هو أن تصير مسلك البول و مسلك الحيض و هو مدخل الذكر واحداً، و هو المشهور بين الفقهاء، بل ظاهر الخلاف

الإجماع عليه (٦).

و هذا الأمر خارج عن علم الفقه حتّى يلزم الفقيه باستنباطها و صدور الرأى

(١) تهذيب الأحكام ٧: ٣١١ ح ١٢٩٢، وسائل الشيعة ١٤: ٣٨١ الباب ٣٤ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، ح ٢.

(٢) النهاية و نكتها ٢: ٢٩٢.

(٣) السرائر لابن إدريس ٢: ٠.

(٤) مختلف الشيعة ٧: ٦٤.

(٥) تفصيل الشريعة، كتاب النكاح: ٢٨.

(٦) الخلاف ٤: ٣٩٥.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٦٣

فيها، بل إمّا أن ترجع إلى علم التشريح إن نظر إلى المعنى، و إمّا إلى علم اللغة إن نظر إلى الوضع اللغوى، فالفقيه يأخذه من هذين

العلمين ثم يرتّب عليه الحكم.

على كل حال، قال المحقق رحمه الله: ولو لم يُفضها لم تحرم على الأصح «١».

و هذا هو الأقوى، و هو قول أكثر الفقهاء، كالعلامة في بعض كتبه «٢»، و ابن فهد «٣» و الفاضل الآبي «٤» و السيوري «٥» و صاحب الجواهر «٦» و الشيخ الأعظم «٧»، و الشهيد «٨» و المحقق الثنائان «٩»، و السيد صاحب المدارك «١٠» و فخر المحققين «١١». و كذا في كنز الفوائد «١٢».

و قال في تفصيل الشريعة: «إذا وطئ الزوج قبل إكمال التسع و لم يتحقق الإفضاء لا يترتب عليه إلّا مجرد الإثم» «١٣». و تدلّ عليه أصالة بقاء الزوجية السليمة عما يصلح للمعارضه، و عدم الدليل على التحريم، سوى مرسله يعقوب بن يزيد التي استدلت بها الشيخ كما تقدّم، و هي كما ترى ضعيفة بالإرسال و لم تنجز بعمل المشهور، فلا تنهض حجة في رفع اليد

(١) شرائع الإسلام ٢: ٢٧٠.

(٢) قواعد الأحكام ٣: ٣٣.

(٣) المهذب البارع ٣: ٢١١ و ٢١٢.

(٤) كشف الرموز ٢: ١٠٩.

(٥) التنقيح الرائع ٣: ٢٦.

(٦) جواهر الكلام ٢٩: ٤١٨.

(٧) كتاب النكاح، ضمن تراث الشيخ الأعظم ٢٠: ٧٤.

(٨) مسالك الأفهام ٧: ٦٧.

(٩) جامع المقاصد ١٢: ٣٣٠.

(١٠) نهاية المرام ١: ٦١.

(١١) إيضاح الفوائد ٣: ٧٦.

(١٢) كنز الفوائد للسيد الأعرجى ٢: ٣٦٧.

(١٣) تفصيل الشريعة، كتاب النكاح: ٢٥.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٦٤

عن الاصول القطعية الثابتة من حصول الحلية بعقد النكاح و الأصل بقاؤها، فلا بدّ من حملها على صورة الإفضاء التي لا خلاف في كونها سبباً للتحريم المؤبد مع بقاء الزوجية.

### المطلب الثالث: عدم كون الإفضاء موجباً للبينونة

هل تبين الزوجة الصغيرة من الزوج بمجرد الإفضاء، و ينفسخ العقد و لا- يحتاج إلى الطلاق، أو تبقى في حباله و لا- تبين منه إلّا بالطلاق، فيه قولان.

الأول: ما ذهب إليه ابن حمزة «١»، و اختاره المحقق الثاني، حيث قال: «و قول ابن حمزة ليس ببعيد» «٢»، و علّل بأنّ التحريم المؤبد ينافي النكاح بحيث لا- ينسجم القول بالتحريم مع بقاء الزوجية، و لأنّ التحريم المؤبد يمنع النكاح سابقاً فيبطله لاحقاً، كالرضاع و اللعان و القذف للزوجة الصماء ٣.

و أورد عليه الشيخ الأعظم بأنّ انحصار ثمره النكاح في حلّ الاستمتاع إنّما يوجب عدم جواز ابتداء النكاح على من يحرم مؤبداً، و لا

يوجب إبطال نكاح الثابت سابقاً «٤».

الثانى: - و هو الأقوى - أنه تبقى فى حباله و لا تبين منه إلّا بطلاقٍ، صرّح به ابن الجنيد كما فى المختلف «٥»، و هو ظاهر كلام المفيد أيضاً «٦»، و قال ابن إدريس:  
تحرم عليه مؤبداً و كان مختيراً بين إمساكها و تطليقها «٧»

(١) الوسيلة: ٢٩٢.

(٢) (٢ و ٣) جامع المقاصد ١٢: ٣٣٢.

(٤) كتاب النكاح، ضمن تراث الشيخ الأعظم ٢٠: ٤٢٨.

(٥) مختلف الشيعة ٧: ٦٤.

(٦) المقنعة: ٧٤٧.

(٧) السرائر ٢: ٥٣٠.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٦٥

و تدلّ عليه أوّلاً: أصالة بقاء العقد الذى ثبت أوّلاً، و التحريم لأمرٍ عارض فى «الإفضاء» لا يستلزم بطلان العقد.

و ثانياً: النصوص الصريحة.

□

منها: صحيحة حمران عن أبى عبد الله عليه السلام، لأنّه قال فى ذيلها

«و إن أمسكها و لم يُطلقها حتّى تموت فلا شىء عليه» «١».

حيث تدلّ على أن له إمساكها و تطليقها، و هو يقتضى بقاء النكاح، و أنّه بمجرد الإفضاء لا يفسخ العقد بل يحتاج إلى الطلاق.

و منها: خبر

بريد بن معاوية، قال عليه السلام: «... و إن أمسكها و لم يطلقها فلا شىء عليه، إن شاء أمسك و إن شاء طلق» «٢».

و يترتب على القولين فى المقام امور:

أ- لو مات أحد الزوجين توارثا على الثانى دون الأوّل.

ب- لا يجوز له الترويج بأختها على الثانى دون الأوّل.

ج- يحرم عليه الخامسة لو كانت رابعة على الثانى دون الأوّل.

### المطلب الرابع: وجوب الدية بالإفضاء

#### إشارة

يجب على الزوج إذا أفضى الزوجة الصغيرة، الدية؛ و هى دية النفس، فى الحرّة نصف دية الرجل.

قال الصدوق رحمه الله: «و لا تتزوج «٣» امرأة حتّى تبلغ تسع سنين، فإن تزوّجتها

(١) وسائل الشيعة ١٤: ٣٨٠ الباب ٣٤ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، ح ١.

(٢) نفس المصدر و الباب ح ٣.

(٣) و الظاهر أن مراده الدخول كما فى النصوص.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٦٦

قبل أن تبلغ تسع سنين فأصابها عيبٌ فأنت ضامن» «١»، و المراد بالضمان هو الدية كما سيأتي. و كذا في النهاية «٢».

و قال المفيد: «و الرجل إذا جامع الصبيّة و لها دون تسع سنين فأفضاها كان عليه دية نفسها» «٣».

و في الجواهر: «فلا- إشكال بل و لا- خلاف معتدّ به في وجوب الدية بإفشاء الزوجة قبل بلوغها التسع، بل عن الشيخ في الخلاف الإجماع عليه» «٤». «٥»

و تدلّ عليه النصوص المتضاربة، و هي على طائفتين:

الطائفة الاولى: تدلّ على ثبوت الدية على الزوج:

منها: صحيحة

□

حمران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن رجل تزوج جارية بكرة لم تدرك، فلما دخل بها اقتضها «٦» فأفضاها؟ فقال: «إن كان دخل بها حين دخل بها و لها تسع سنين فلا- شيء عليه، و إن كانت لم تبلغ تسع سنين أو كان لها أقلّ من ذلك بقليل حين اقتضها؛ فإنه قد أفسدها و عطّلها على الأزواج، فعلى الإمام أن يغرمه ديتها، و إن أمسكها و لم يطلّقها حتّى تموت فلا شيء عليه» «٧»، و هي صريحة في ثبوت الدية. و أمّا ذيلها، فظاهر في أنّه إن وقع الصلح بينهما يماسكها إلى آخر عمرها فلا شيء عليه.

(١) المقنع: ٣٠٩.

(٢) النهاية للطوسي: ٤٨١.

(٣) المقنعة: ٧٤٧.

(٤) جواهر الكلام ٢٩: ٤٢٢.

(٥) الخلاف ٤: ٣٩٥ و ج ٥: ٢٥٧.

(٦) «اقتض المرأة افترعها، ... و الاسم القضة بالكسر، و أخذ قضة أي عذرتها» لسان العرب ٥: ٢٧٥، «و العذرة: البكارة» المعجم الوسيط: ٥٩٠.

(٧) الفقيه ٣: ٢٧٢ ح ١٢٩٤، و سائل الشيعة ١٤: ٣٨٠ الباب ٣٤ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، ح ١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٦٧

و منها: صحيحة

□

سليمان بن خالد- التي رواها المشايخ الثلاثة- قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام ... و سألته عن رجلٍ وقع بجاريةٍ فأفضاها و كانت إذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد؟ فقال: «الدية كاملة» «١».

و دلالتها واضحة.

و منها: صحيحة التي ذكرها الصدوق رحمه الله «٢». و كذا خبر بريد بن معاوية المتقدّمة «٣».

### الطائفة الثانية:

روايات تدلّ على ثبوت الضمان:

منها: صحيحة

□

الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من وطئ امرأته قبل تسع سنين فأصابها عيبٌ فهو ضامنٌ» «٤».

و منها: موثقة

إسحاق بن عمار، عن جعفر عليه السلام «أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ وَطِئَ امْرَأَةً مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتِمَّ لَهَا تِسْعَ سِنِينَ فَأَعْنَفَ ضَمِينَ» (٥).

و منها: خبر

غياث بن إبراهيم عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال:

«لَا تَوَطِّأُ جَارِيَةً لِأَقْلٍ مِنْ عَشْرِ سِنِينَ، فَإِنْ فَعَلَ فَعَبِيَتْ فَقَدْ ضَمِينَ» (٦).

و فى الوسائل: «أقول: هذا محمول على استحباب التأخير، أو على الدخول فى أوّل السنة العاشرة» (٧). و الظاهر أنّ المراد بالعيب هو الإفضاء؛ فإنّه لا عيب هنا

(١) الكافى ٧: ٣١٣ ح ١١، تهذيب الأحكام ١٠: ٢٤٨ ح ٩٨٠، الفقيه ٤: ١٠١ ح ٣٣٧، وسائل الشيعة ١٩: ٢٨٤ الباب ٩ من أبواب ديات المنافع، ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ١٩: ٢٥١ الباب ٢٦ من أبواب ديات الأعضاء، ح ١.

(٣) وسائل الشيعة ١٤: ٣٨١ الباب ٣٤ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، ح ٣.

(٤) الخصال: ٤٢٠ ح ١٦، وسائل الشيعة ١٤: ٧١ الباب ٤٥ من أبواب مقدّمات النكاح، ح ٥ و ٨.

(٥) وسائل الشيعة ١٩: ٢١٢ الباب ٤٤ من أبواب موجبات الضمان، ح ٤.

(٦) وسائل الشيعة ١٤: ٧١ الباب ٤٥ من أبواب مقدّمات النكاح، ح ٧.

(٧) وسائل الشيعة ١٤: ٧١ الباب ٤٥ من أبواب مقدّمات النكاح، ح ٧.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٦٨

سواه غالباً.

و منها: خبر

طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهم السلام قال:

«مَنْ تَزَوَّجَ بَكْرًا فَدَخَلَ بِهَا فِي أَقْلٍ مِنْ تِسْعِ سِنِينَ فَعَبِيَتْ ضَمِينَ» (١).

ثم إن من ملاحظة تلك الصحاح المتقدّمة فى الطائفة الاولى يتضح المراد من الضمان فى نصوص الطائفة الثانية، و أنّه هو الدية الكاملة؛ فإنّ هذه النصوص تكون مفسّرة لها، و هو ظاهر كلام الشيخ فى الخلاف؛ لأنّه فى ذيله «كان عليه ضمانها بديتها» (٢).

و كذلك الضمان و الأرش الواقعان فى بعض كلمات الأصحاب يحملان على الدية (٣)، و لكن بإزاء هذه النصوص الصحيحة و غيرها معتبرة

السكونى، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهم السلام: «أَنَّ رَجُلًا أَفْضَى امْرَأَةً فَقَوَّمَهَا قِيمَةَ الْأُمَّةِ الصَّحِيحَةِ وَ قِيمَتَهَا مَفْضَاءً، ثُمَّ نَظَرَ مَا بَيْنَ ذَلِكَ فَجَعَلَ مِنْ دَيْتِهَا وَ أَجْبَرَ الزَّوْجَ عَلَى إِسْكَانِهَا» (٤).

و هذه المعتبرة تدلّ على الضمان بمقدار اختلاف قيمتها صحيحة و مفضاء، فتكون معارضة للصحاح المتقدّمة؛ حيث دلّت على ضمانه بالدية الكاملة، و هذه لا تدلّ على الدية، بل على الأرش، و اللازم حمل هذه الطائفة على التقيّة؛ لمخالفتها للنصوص الكثيرة التى كانت أصحّ سنداً منها، و موافقتها لبعض العامة كما ذكر ذلك

(١) وسائل الشيعة ١٤: ٧١ الباب ٤٥ من أبواب مقدّمات النكاح، ح ٦.

(٢) الخلاف ٥: ٢٥٧.



(٣) قال ابن حمزة: «فإن جامعها و أفضاها حرم عليه وطؤها أبداً و وجب عليه شيئان: الأرش و الإنفاق عليها». الوسيلة: ٣١٣، و قال الصدوق: «فإن تزوّجتها قبل أن تبلغ تسع سنين فأصابها عيب فأنت ضامن»، المقنع: ٣٠٩. و كذا في النهاية للطوسي: ٤٨١.

(٤) الوسائل ١٩: ٢١٢ الباب ٤٤ من أبواب موجبات الضمان، ح ٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٦٩

في الاستبصار «١». و أيضاً ظاهر معتبرة السكوني في الكبيرة؛ حيث قال:

«أفضى امرأة»

و المرأة ظاهرة في البالغة.

### المطلب الخامس: وجوب نفقتها على الزوج

يجب على الزوج إذا أفضى زوجته الصغيرة نفقتها ما دامت حيّة.

قال ابن حمزة: «فإن جامعها و أفضاها حرم عليه وطؤها أبداً، و وجب عليه شيئان: الأرش و الإنفاق عليها مدّة حياتها» «٢».

و به قال ابن سعيد «٣». و هذا الحكم في الجملة محلّ وفاقٍ، و لم ينقل فيه الخلاف عن أحدٍ، و ظاهر كلام الشيخ في الخلاف إجماع الفرقة عليه «٤».

و يدلّ على هذا الحكم أيضاً صحيح

الحلبى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل تزوّج جارية فوقع بها فأفضاها؟ قال: «عليه الإجراء عليها، ما دامت حيّة» «٥».

و المراد بالإجراء، إجراء النفقة عليها. قال في تفصيل الشريعة: «الظاهر وجوب الإنفاق عليها و إن طلقها، بل و إن تزوّجت بعد الطلاق لصحيحة الحلبي ...»

فإن مقتضى إطلاق السؤال و ترك الاستفصال في الجواب عدم الفرق بين صورة الطلاق و عدمه، و في الصورة الاولى بين ما إذا تزوّجت بعده أم لا، خصوصاً مع التعبير ب

ما دامت حيّة» «٦».

(١) الاستبصار ٤: ٢٩٥.

(٢) الوسيلة: ٣١٣.

(٣) الجامع للشرائع: ٤٢٨.

(٤) الخلاف ٤: ٣٩٥.

(٥) وسائل الشيعة ١٩: ٢١٢ الباب ٤٤ من أبواب موجبات الضمان، ح ٢.

(٦) تفصيل الشريعة، كتاب النكاح: ٢٨.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٧٠

### المطلب السادس: وجوب المهر لها

يجب على الزوج إذا أفضى زوجته الصغيرة المهر لها؛ لإطلاق ما دلّ على وجوبه الشامل للمقام أيضاً.

و اعلم أن المهر في المفوضة حكمه في غيرها، وإنما تعرض الفقهاء هنا لئلا يتوهم دخوله في الدينة.

### المطلب السابع: جواز وطئها لو اندمل الموضع

#### إشارة

لو اندمل الموضع بعد الإفضاء و صلح للوطء يحتمل التحريم؛ للاستصحاب على القول بجريانه في الأحكام الكلية الإلهية؛ لأنه قد حُكِمَ بالتحريم للإفضاء، و الأصل بقاءه، اختاره الفاضل المقداد «١» و صاحب الجواهر «٢». و يحتمل عود الحل لزوال سبب التحريم فيزول مسببه، حكاها في كشف اللثام قولاً في موضع منه و حُكِمَ بالحل في موضع آخر «٣». و الظاهر أنه ليس «٤» ببعيد؛ لأنه بعد الاندمال لا دليل على حرمة، و أيضاً قد تبدل الموضوع فلا يجرى الاستصحاب، مضافاً إلى أن جواز وطئها حق طبيعي لها، و لا دليل على حرمة إلا إفضاؤها، و الفرض أنه صارت صحيحة بعد اندمال الموضع فيجوز إلا أن يقال بأن جواز الوطء مخالف لإطلاق رواية يعقوب بن يزيد المتقدمه «٥». و قد تقدم أنها ضعيفة مرسله، و الله هو العالم بحكمه.

(١) التنقيح الرائع ٣: ٢٧.

(٢) جواهر الكلام ٢٩: ٤٢٤.

(٣) كشف اللثام ٧: ١٩٣.

(٤) و لا يخفى أن الذهاب إلى الحرمة الأبدية في صورة الإفضاء لا يلائم مع القول بجواز الوطء. م ج ف.

(٥) وسائل الشيعة: ١٤ / ٣٨١، الباب ٣٤، من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، ح ٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٧١

### آراء فقهاء أهل السنة في جواز وطء الصغيرة قبل التسع

#### إشارة

يستفاد من كلماتهم في باب النفقة و المهر و الدينة أنه إذا كانت الزوجة صغيرة تطيق الوطء و تحملت الرجل يجوز وطؤها، و لنشير إلى شرط من كلماتهم.

#### أ- الحنفية

قال ابن عابدين: «تجب نفقة الزوجة على زوجها... و لو كانت صغيرة تطيق الوطء، فإن السمينه الضخمة تحتمل الجماع و لو كانت صغيرة السن» «١».

و قال في باب المهر: «لأبي الصغيرة المطالبة بالمهر، و للزوج المطالبة بتسليمها إن تحملت الرجل» «٢».

فظاهر كلامه يدل على جواز وطء الصغيرة بشرط إطاقها الوطء.

#### ب- المالكية

قالوا: و من شرائط وجوب النفقة إطاقه الزوجة للوطء، و لا يشترط فيها البلوغ «٣».

و فى المدونة الكبرى: «قلت: أ رأيت الصبيّة الصغيرة التى لم تحصن و مثلها

(١) الدرّ المختار ٣: ٥٧٢-٥٧٤.

(٢) المصدر نفسه ٣: ١٦١.

(٣) المغنى ٩: ٢٨١-٢٨٤، الكافى فى فقه أحمد ٣: ٢٢٨، كشف القناع ٥: ٥٥٣، الإقناع ٤: ١٤٢، الإنصاف ٩: ٣٩٤-٣٧٧.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٧٢

يجامع إذا تزوّجها فدخل بها و جامعها، أ يكون ذلك إحصاناً فى قول مالك أم لا؟

قال: نعم، تحصنه و لا يحصنها» (١).

### ج - الحنابلة

قال ابن قدامة المقدسى: «فإن كانت صغيرة لا تحتمل الوطء فلا نفقة لها...»

قال الشافعى: لو قيل لها النفقة كان مذهباً... لأنّ تعدّد الوطء لم يكن بفعالها، فلم يمنع وجوب النفقة لها كالمرض» (٢).

و قال الخرقى فى باب وجوب النفقة: بل القدرة على ذلك، أى على التمكين، فإن كانت صغيرة لا تحتمل الوطء فلا نفقة لها (٣).

فالمفهوم من كلامه أنه إذا أطاقت الوطء يجوز و إن كان قبل تسع سنين.

### د - الشافعية

قال الشافعى: «إذا ملك الرجل عقده المرأة يجامع مثلها، و إن لم تكن بالغه فخلت بينه و بين الدخول عليها، أو خلّى أهلها فيما بينه و

بين ذلك... و جب عليه نفقتها» (٤).

و الحاصل: أنّ الحكم بوجوب النفقة على الزوجه الصغيرة دليل على جواز وطئها؛ لأنّ وجوب النفقة عندهم مشروط بتمكين الزوجه،

كما سيأتى البحث عنه قريباً.

(١) المدونة الكبرى ٢: ٢٨٦.

(٢) المغنى ٩: ٢٨١، الشرح الكبير ٩: ٢٥٢-٢٥٣.

(٣) المحرّر فى الفقه ٢: ١١٥، الإقناع ٤: ١٤٢، كشاف القناع ٥: ٥٥٢-٥٥٣.

(٤) الامّ ٥: ٨٩.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٧٣

### المبحث الخامس: حكم نفقة الزوجه الصغيرة

#### إشارة

منهج البحث:

للزوجين بالنسبة إلى وجوب النفقة و عدمه أربع حالات؛ لأنّهما إمّا أن يكونا كبيرين، و إمّا أن يكونا صغيرين. و إمّا أن يكون الزوج

كبيراً و الزوجة صغيرة، و إما عكس ذلك.

### للزوجين بالنسبة إلى وجوب النفقة و عدمه أربع حالات]

#### أما الأولى: فخارج عن مورد بحثنا الآن

؛ لأن المقصود من طرح هذا المبحث بيان المسائل التي ترتبط بنفقة الصغيرة.

و أما الثانية: فيظهر حكمها مما يأتي البحث في الحالة الثالثة و الرابعة.

و أما الثالثة: و هي ما إذا كان الزوج كبيراً و الزوجة صغيرة

#### إشارة

، فنقول: لا- خلاف بين الفقهاء في أنه يشترط في وجوب نفقة الزوجة أن يكون العقد دائماً، فلا نفقة لذات العقد المنقطع إجماعاً بقسميه «١». و هل يشترط في وجوب النفقة التمكين «٢» الكامل و عدم النشوز حتى لا يجب على الزوج نفقة زوجته الصغيرة؛ لعدم إمكان التمكين شرعاً في حقها، أو لا يشترط في وجوبها ذلك، بل يمكن أن يجب النفقة على الزوج و

#### لو كانت الزوجة صغيرة؟ قولان:

#### إشارة

الأول: أن وجوب النفقة مشروط بتمكين الزوجة و عدم نشوزها.

الثاني: عقد النكاح بذاته يقتضى النفقة.

(١) جواهر الكلام ٣١: ٣٠٣، نهاية المرام ١: ٤٧٤، قواعد الأحكام ٣: ١٠٣، رياض المسائل ٧: ٢٥٦.

(٢) عرّفه المحقق بأنه التخليه بينها و بينه، بحيث لا تختصّ موضعاً و لا وقتاً، فلو بذلت نفسها في زمانٍ دون زمانٍ، أو مكانٍ دون مكانٍ

آخر ممّا يسوغ فيه الاستمتاع لم يحصل التمكين، شرائع الإسلام ٢: ٣٤٧.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٧٤

#### [القول] كون وجوب النفقة، مشروطاً بالتمكين الكامل

#### إشارة

القول الأول: ما ذهب إليه المشهور- و هو الأقوى- أن وجوب نفقة الزوجة الكبيرة مشروط بالتمكين الكامل.

قال الشيخ رحمه الله في الخلاف: «إذا كان الزوج كبيراً و الزوجة صغيرة لا يجامع مثلها لا نفقة لها» «١».

و في المبسوط: «لأنّ النفقة في مقابلة التمكين من الاستمتاع» «٢».

و في النهاية: «فإن امتنعت بعد استيفاء المهر كانت ناشزاً، و لم يكن لها عليه نفقة» «٣».

و قال سلّار: «و إنّما تجب النفقة إذا مكّنت المرأة من نفسها، فإن امتنعت فلا نفقة لها» «٤»، و به قال القاضى ابن البرّاج «٥» و ابن حمزة

«٦» و الكيدري «٧» و ابن سعيد الحلّي «٨». و اختاره الفاضلان «٩» أيضاً بعد التردد و الإشكال. قال في الجواهر- بعد نقل كلامهما-: «و ظاهرهما أو صريحهما بعد التأمل الجيد في كلاهما أنه لا كلام في اعتبار التمكين الذي هو ضدّ النشوز، و لا يتحقق عدم النشوز إلّا بالتمكين» «١٠»

- (١) الخلاف ٥: ١١٣.
  - (٢) المبسوط للطوسي ٤: ٣١٥.
  - (٣) النهاية: ٤٧٥.
  - (٤) المراسم العلوية: ١٥٦.
  - (٥) المهذب ٢: ٣٤٧.
  - (٦) الوسيلة: ٢٨٥.
  - (٧) إصباح الشيعة: ٤٤٥.
  - (٨) الجامع للشرائع: ٤٨٧.
  - (٩) شرائع الإسلام ٢: ٣٤٧، قواعد الأحكام ٣: ١٠٣.
  - (١٠) جواهر الكلام ٣١: ٣٠٣.
- موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٧٥
- و في الرياض: «اشتراط التمكين هو المشهور بين الأصحاب، بل كاد أن يكون إجماعاً» «١»، و هكذا في الروضة، حيث قال: «فلا نفقة للصغيرة التي لم تبلغ سنّاً يجوز الاستمتاع بها بالجماع على أشهر القولين، لفقد الشرط؛ و هو التمكين من الاستمتاع» «٢».
- و قال به أيضاً الشيخ الأعظم و أضاف «بأنه تسقط النفقة بصغر الزوجه بحيث يحرم وطؤها» «٣».
- و قال الإمام الخميني قدس سره: «الظاهر أنه لا نفقة للزوجه الصغيرة غير القابلة للاستمتاع منها على زوجها، خصوصاً إذا كان صغيراً غير قابل للتمتع و التلذذ» «٤».
- و قال الشيخ الفقيه الفاضل اللنكراني بالتفصيل بين الصغيرة التي يمكن الالتذاذ و الاستمتاع بها و لو باللمس و النظر، فتجب نفقتها. و بين ما إذا كانت صغيرة جداً بحيث لا يترتب على لمسها و النظر بها التذاذ أصلاً، فلا تجب نفقتها «٥».

### أدلة اشتراط وجوب النفقة بالتمكين

ما استدلّ أو يمكن أن يستدلّ به لاشتراط وجوب النفقة بتمكين الزوجه للزوج امور:  
الأول: أن الله - تعالى - أمر بالمعاشرة بالمعروف: (وَ عَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) «٦»

- (١) رياض المسائل ٧: ٢٥٦.
- (٢) الروضة البهية ٥: ٤٦٥.
- (٣) كتاب النكاح ضمن تراث الشيخ الأعظم ٢٠: ٤٨٦.
- (٤) تحرير الوسيلة ٢: ٢٩٨ فصل في النفقات، مسألة ٤.
- (٥) تفصيل الشريعة، كتاب النكاح: ٥٧٣.
- (٦) سورة النساء ٤: ١٩.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٧٦  
و الإمساك بالمعروف: (فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ) «١» و هما لا تقتضيان النفقة مع عدم التمكين عرفاً.  
وفيه: أن الدليل لا- ينحصر في هاتين الآيتين؛ فإن مقتضى قوله تعالى: (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ) «٢» و قوله: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ) «٣» على البيان الذى تقدم فى ذيل القول الأول، و هكذا، فإن مقتضى صحيح الفضيل «٤» المتقدم وجوب الإنفاق على الإطلاق.

الثانى: أن المهر يجب بالعقد، و هو لا يوجب عوضين مختلفين.

الثالث: أن النفقة مجهولة الجملة، و العقد لا يوجب مالاً مجهولاً.

و قد أورد على هذين الوجهين فى المسالك، بأن «عدم إيجاب العقد عوضين مختلفين، و عدم إيجابه مالاً مجهولاً مجرد دعوى أو استبعاداً قد دلّ الدليل على خلافهما؛ فإن الآيات الدالة على وجوب الإنفاق على الزوجة من غير تقييد تدلّ على أن العقد أوجب النفقة على ذلك الوجه، و أى مانع من إيجاب العقد أمرين مختلفين كما فى شراء الدابة و المملوك؟ فإنّ العقد يوجب الثمن كالمهر و يوجب الإنفاق المجهول من غير شرط إجماعاً» «٥».

و الحاصل: أنه ليست النفقة من الأعراض الواجبة بالعقد، و إنّما العقد أفاد كونها زوجة له و الشارع أثبت النفقة للزوجة.

الرابع: ما روى أن النبى صلى الله عليه و آله و سلم تزوج و دخل بعد سنتين، و لم ينفق إلّا

(١) سورة الطلاق ٦٥: ٢.

(٢) سورة البقرة ٢: ٢٣٣.

(٣) سورة النساء ٤: ٣٤.

(٤) وسائل الشيعة ١٥: ٢٢٣ الباب ١ من أبواب النفقات، ح ١.

(٥) مسالك الأفهام ٨: ٤٤١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٧٧

بعد دخوله «١».

وفيه: أنه لم يثبت ذلك.

الخامس:

ما روى عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم، أنه قال: «أتقوا الله فى النساء؛ فإنهنّ عوار عندكم، اتخذتموهنّ بأمانه الله، و استحلتتم فروجهنّ بكلمة الله...، و لهنّ عليكم رزقهنّ و كسوتهنّ بالمعروف» «٢».

بتقريب: أن وجوب الإنفاق مشروط بكون الزوجة فى اختيار الزوج كالعارية فى يد المستعير؛ فإنه صلى الله عليه و آله و سلم أوجب الإنفاق من الرزق و الكسوة إذا كُنَّ عند الرجل، و هو يدلّ على التمكين.

وفيه: أن السند ضعيف، فلا مجال لملاحظة الدلالة.

السادس: أن مقتضى الأصل البراءة عن وجوب النفقة، و إنّما نخرج من مقتضى الأصل فى صورة التمكين، فيبقى الباقي غير واجب، و قد اعترف فى كشف اللثام بضعف الأدلة عدا الأصل، فقال: «و إن ضعفت أدلته غير الأصل فهو يكفيننا؛ فإنّ أدلته الوجوب مجملّة، فيقتصر من مدلولها على موضع اليقين» «٣».

و لكن قال فى المسالك: «و أما أصالة البراءة فإنّما تكون حجّة مع عدم دليل ناقلٍ عنه، لكنّه موجود هنا بالعمومات الدالة على وجوب نفقة الأزواج، و الأصل عدم التخصيص» «٤».

السابع: السيرة العملية؛ لأنَّ السيرة جارية على عدم الإنفاق في صورة عدم التمكين.

(١) المغنى ٩: ٢٨٢، الحاوى الكبير ١٥: ٢٩.

(٢) السنن الكبرى ٥: ٨/ و ج ١١/١٥٦، سنن ابن ماجه ٣: ٥٠٤، ح ٣٠٧٤.

(٣) كشف اللثام ٧: ٥٥٨.

(٤) مسالك الأفهام ٨: ٤٤٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٧٨

و فيه: أولًا: الإشكال في تحقّق السيرة من المشرّعة كذلك.

و ثانيًا: على فرض تحقّقها يكون الإيراد في اتصالها إلى زمان المعصوم عليه السلام.

الثامن: أن مقتضى أصالة احترام المال و العمل التي هي من أهمّ الاصول النظامية العقلية، أن يكون بذل المال بعوضٍ مطلقاً إلّا ما خرج بالدليل المعبر، و هذا يشهد بأنّ الإنفاق من الزوج لا- بدّ أن يكون بإزاء استفادته منها، و بعد إلغاء الشارع عوضية سائر الاستفادات غير التمكين يتعيّن ذلك، أشار إلى هذا الوجه السيّد السبزواري «١».

و فيه: أنّه على فرض قبول جريان هذا الوجه بالنسبة إلى الزوجة الكبيرة لا يجرى بالنسبة إلى الزوجة الصغيرة، كما سيأتى إن شاء الله.

التاسع: الإجماع، كما ادّعه في الجواهر و الرياض «٢» و مهذب الأحكام «٣».

قال في الجواهر: «و كيف كان، فغايته ما ذكره دليلاً لذلك، أن اشتراط هذا الشرط معروف بين الأصحاب، بل كاد يكون إجماعاً، مع أنّنا لم نقف على مخالفٍ فيه صريحاً و لا ظاهراً إلّا ما ربما يستفاد من تردّد المصنّف و استشكال الفاضل في القواعد، و هو بمجرد لا يوجب المخالفة مع تصريح الأوّل بأنّ اعتباره هو الأظهر بين الأصحاب بكلمة الجمع المفيد للعموم الظاهر في الإجماع، إلى آخر كلامه زيد في علوّ مقامه «٤».

نقول:

مضافاً إلى مخالفة بعض الفقهاء الذين سند كرههم قريباً- إنّ في تحقّق الإجماع التعبدى الكاشف عن رأى المعصوم عليه السلام تردّداً؛ لأنّه قد استند المجمعون إلى الوجوه

(١) مهذب الأحكام ٢٥: ٢٩٠.

(٢) رياض المسائل ٧: ٢٥٦، جواهر الكلام ٣١: ٣٠٤.

(٣) مهذب الأحكام ٢٥: ٢٨٨.

(٤) جواهر الكلام ٣١: ٣٠٤.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٧٩

التي ذكرناها و غيرها، فيكون الإجماع مدر كياً.

مع أنّه على فرض تحقّقه يكون دليلاً لثباً، و القدر المتيقّن منه الزوجة الكبيرة، و أمّا الزوجة الصغيرة فلا تكون داخله في معقد الإجماع «١».

العاشر: أن اشتراط التمكين لوجوب النفقة كان مقتضى المرتكزات؛ لأنّ المغروس في أذهان العرفية و منهم المشرّعة هو شرطية التمكين لوجوب النفقة.

و فيه: ما قلنا جواباً عن السيرة.

الحادى عشر: - و هو العمدة- النصوص المشتملة على بيان حق الزوج على المرأة، و كون النشوز مسقطاً لوجوب النفقة:

منها: صحيحة

□  
محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت: يا رسول الله: ما حق الزوج على المرأة؟ فقال لها: أن تطيعه و لا- تعصيه، و لا تصدق من بيته إلا بإذنه، و لا تصوم تطوعاً إلا بإذنه، و لا تمنعه نفسها و إن كانت على ظهر قتب، و لا تخرج من بيتها إلا بإذنه، و إن خرجت بغير إذنه لعنتها ملائكة السماء و ملائكة الأرض و ملائكة الغضب و ملائكة الرحمة حتى ترجع إلى بيتها. قالت: يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من أعظم الناس حقاً على الرجل؟ قال: والده، قالت: فمن أعظم الناس حقاً على المرأة؟ قال:

زوجها، قالت: فما لى عليه من الحق مثل ما له على؟ قال: لا، و لا من كل مائة واحدة»

الحديث «٢»

(١) إلا أن يقال بعدم القول بالفصل بين الكبيرة و الصغيرة، فلا يتوهم أن النفقة ثابتة بالتمكين فى الكبيرة بخلاف الصغيرة؛ فإنها ثابتة فيها بالعقد. هذا، مضافاً إلى أنه إذا كان معقد الإجماع مطلقاً فلا وجه لأخذ القدر المتيقن منه، فتدبر. م ج ف.

(٢) وسائل الشيعة ١٤: ١١٢ الباب ٧٩ من أبواب مقدمات النكاح، ح ١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٨٠

و منها:

□  
□  
□  
خبر العزرمى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت: يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة؟ فقال: أكثر من ذلك، قالت: فخبّرني عن شيء منه، قال: ليس لها أن تصوم إلا بإذنه يعنى تطوعاً، و لا تخرج من بيتها بغير إذنه، و عليها أن تتطيب بأطيب طيبها، و تلبس أحسن ثيابها، و تزين بأحسن زينتها، و تعرض نفسها عليه غدوة و عشية، و أكثر من ذلك حقوقه عليها» (١).

و مثلها خبر أبي بصير و معتبرة على بن جعفر (٢).

و منها:

□  
صحيحة أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا صلّت المرأة خمسها و صامت شهرها و حجّت بيت ربّها و أطاعت زوجها و عرفت حقّ علىّ فلتدخل من أىّ أبواب الجنان شاءت» (٣).

و هذه النصوص و إن كانت خالية عن ذكر اعتبار ذلك فى النفقة، إلا أنه قد يستفاد ذلك ممّا دلّ على نشوزها و سقوط نفقتها بخروجها من بيته بغير إذنه، كـمعتبرة

□  
السكونى. عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أيما امرأة خرجت من بيتها بغير إذن زوجها فلا نفقة لها حتى ترجع» (٤).

على هذا يكون النشوز مسقطاً باعتبار تفويته الشرط الذى هو وجوب طاعتها و عرض نفسها عليه و عدم خروجها من بيته بغير إذنه؛ لأنّ المستفاد من هذه النصوص و غيرها اعتبار الطاعة التى يكون عدمها نشوزاً فى وجوب الإنفاق، و التمكين لا يكاد ينفك عن عدم النشوز، لا تحاد مصداق المراد من مفهوم

(١) نفس المصدر و الباب، ح ٢.

(٢) نفس المصدر و الباب، ح ٣ و ٥.



(٣) نفس المصدر و الباب، ح ٤.

(٤) نفس المصدر ١٥: ٢٣٠ الباب ٦ من أبواب النفقات، ح ١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٨١

التمكين و عدم النشوز بالنسبة إلى وجوب الإنفاق.

قال الشهيد رحمه الله: «إن جعلنا النشوز مانعاً كان التمكين ملحوظاً في تحقق معناه» (١).

و الإنصاف أنّ هذه النصوص مع دلالتها على اعتبار الطاعة للزوج التي يكون عدمها نشوزاً- و هو مرادف مع التمكين- الذي لا يجب معه النفقة، لا تجرى في الزوجة الصغيرة؛ لأنّ وجوب التمكين و عدم النشوز، و الطاعة للزوج يتوقف على إمكانها، و بما أنّ الصغيرة لا يتمكّن منها شرعاً و عرفاً فلا معنى لجريانها في حقها (٢).

و بعبارة أخرى: مضمون هذه النصوص منصرف عن الزوجة الصغيرة، و لم تكن في مقام بيان حكم نفقتها نفيّاً أو إثباتاً. و الحاصل: أنّ الوجوه التي ذكرت في اشتراط التمكين لوجوب نفقة الزوجة كلّها تنطبق على الزوجة الكبيرة، فلا يثبت معها اشتراط التمكين في وجوب نفقة الصغيرة، و هو المطلوب.

### [القول الثاني] اقتضاء عقد النكاح بذاته للنفقة

#### إشارة

القول الثاني: أنه يستفاد من كلمات بعض الفقهاء الآخرين أنّ عقد النكاح بذاته يقتضى النفقة مطلقاً، أى سواء كان تمكين الزوجة للزوج ممكناً، مثل أن تكون الزوجة كبيرة، أم لا، مثل الفرض الذي كان البحث فيه.

(١) مسالك الأفهام ٨: ٤٤٠.

شيرازى، قدرت الله انصارى و پژوهشگران مركز فقهى ائمه اطهار عليهم ا، موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ٤ جلد، مركز فقهى ائمه اطهار عليهم السلام، قم - ايران، اول، ١٤٢٩ هـ ق موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها؛ ج ٢، ص: ٨١ (٢) و الظاهر إمكان تحقق النشوز بالنسبة إلى الصغيرة، كالخروج من البيت من دون إذنه، و هذا يظهر سيّما بملاحظة إطلاق قول النبي صلى الله عليه و آله في معتبرة السكونى، حيث قال:

أيما امرأة

إلخ، و لا شكّ في أنّ هذا الإطلاق يشمل الصغيرة. م ج ف.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٨٢

قال ابن إدريس: «و الأولى عندي أنّ على الكبير النفقة لزوجته الصغيرة، لعموم وجوب النفقة على الزوجة، و دخوله مع العلم بحالها، و هذه ليست ناشزة، و الإجماع منعقد على وجوب نفقة الزوجات» (١).

و جعله الشيخ قدس سره قولاً و لم يصحّحه، حيث قال: «فإن كان كبيراً و هى صغيرة لا يجمع مثلها، فهل عليه نفقتها أم لا؟ قيل فيه وجهان:

أحدهما: لها النفقة؛ لأنّ عقد النكاح يقتضى الإنفاق، فإذا تزوّج علم أنّه دخل على بصيرة من الإنفاق عليها» (٢).

و قال العلامة رحمه الله: «إنّما تجب النفقة بالعقد الدائم مع التمكين التام- إلى أن قال: - و هل تجب النفقة بالعقد بشرط عدم النشوز، أو بالتمكين؟ فيه إشكال» (٣).

وقال المحدث البحراني: إن المشهور لم يقيموا لتوقف وجوب النفقة على التمكين دليلاً واضحاً ولا برهاناً لائحاً غير مجرد الدعوى، مع ظهور الأدلة على خلافه، فالأظهر هو القول المخالف للمشهور، وهو ترتب وجوب النفقة على مجرد الزوجية التي لا خلاف في حصولها بمجرد العقد «٤».

و في نهاية المرام: «و ربما قيل بوجوب النفقة بالعقد كالمهر» «٥»، و هو ظاهر كلام ابن زهرة أيضاً «٦».

وقال السيد الخوئي رحمه الله: «و المشهور أن وجوب النفقة مشروط بعدم النشوز،

(١) السرائر ٢: ٦٥٥.

(٢) المبسوط ٤: ٣١٥.

(٣) قواعد الأحكام ٣: ١٠٣.

(٤) الحدائق الناضرة ٢٥: ٩٩ - ١٠٠.

(٥) نهاية المرام ١: ٤٧٤.

(٦) غنية النزوع: ٣٥٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٨٣

و هو التمرّد على الزوج بمنعه عن حقوقه، أو بفعل المنفّرات له عنها و إن كان مثل سبّه و شتمه، و فيه إشكال «١»، و تبعه في مباني منهاج الصالحين «٢».

### أدلة هذا القول

إشارة

و ما يمكن أن يستدلّ به على وجوب النفقة بمجرد العقد، وجوه:

الأول: الآيات

منها: قوله - تعالى -: (وَ عَلَى الْمَوْلودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَ كِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) «٣».

قال القرطبي: (وَ عَلَى الْمَوْلودِ لَهُ) أى الزوج، و الأظهر أنّها فى الزوجات فى حال بقاء النكاح؛ لأنهنّ المستحقّات للنفقة و الكسوة، و قوله - تعالى -:

(بِالْمَعْرُوفِ)، أى بالمتعارف فى عرف الشرع من غير تفريط و لا إفراط «٤».

و منها: قوله - تعالى -: (الرِّجَالُ قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَ بِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ) «٥».

قال الراوندى: «القوام على الغير هو المتكفل بأمره من نفقة و كسوة و غير ذلك» «٦».

وقال السيورى: «أى لهم عليهم قيام الولايه و السياسه، و علل ذلك بأمرين:

أحدهما: موهبى من الله؛ و هو أن الله فضل الرجال عليهنّ بامور كثيرة:

من كمال العقل، و حسن التدبير، و مزيد القوه ... و غير ذلك.

(١) منهاج الصالحين ٢: ٢٨٧.

(٢) مباني منهاج الصالحين ١٠: ٢٩٧.

(٣) سورة البقرة ٢: ٢٣٣.

(٤) الجامع لأحكام القرآن ٣: ١٦٠ و ١٦٣.

(٥) سورة النساء ٤: ٣٤.

(٦) فقه القرآن ٢: ١١٦.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٨٤

و ثانيهما: كسبى، و هو أنهم ينفقون عليهنّ و يعطوهنّ المهور ... و الباء في (بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ) و في قوله: (وَ بِمَا أَنْفَقُوا) للسببية، و «ما» مصدرية - أى بسبب تفضيل الله و بسبب إنفاقهم» (١).

و منها: قوله - تعالى -: (لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَ مَنْ قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ) (٢).

فالظاهر منها أنه يجب القيام بما تحتاج إليه المرأة من إطعام و كسوة و إدام و إسكان تبعاً لعادة أمثالها.

و الحاصل: أن مقتضى الإطلاق المنعقد في هذه الآيات الكريمة عدم تقييد النفقة بالتمكين، فنفقة الزوجه الصغيرة واجبة على الزوج بمقتضى الزوجية المتحققة بالعقد.

الثانى: الأخبار:

منها:

ما رواه الربيع بن عبد الله و الفضيل بن يسار جميعاً - فى الصحيح - عن أبى عبد الله عليه السلام، فى قوله تعالى: (وَ مَنْ قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ) قال: «إن أنفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة، و إلّا فرّق بينهما» (٣).

و منها:

صحيحه أبى بصير - يعنى المرادى - قال: سمعت أباً جعفر عليه السلام يقول:

«من كانت عنده امرأة فلم يكسها ما يوارى عورتها و يطعمها ما يقيم صلبها كان حقاً على الإمام أن يفرق بينهما» (٤).

(١) كتر العرفان فى فقه القرآن ٢: ٢١١ - ٢١٢.

(٢) سورة الطلاق ٦٥: ٧.

(٣) وسائل الشيعة ١٥: ٢٢٣، الباب ١ من أبواب النفقات، ح ١.

(٤) نفس المصدر و الباب، ح ٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٨٥

و منها:

مؤثقة إسحاق بن عمّار، أنه سأل أباً عبد الله عليه السلام عن حق المرأة على زوجها؟ قال: «يشبع بطنها و يكسو جثتها، و إن جهلت غفر لها»

الحديث (١).

و كذا صحيحه جميل بن درّاج (٢) و صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج (٣) و ما رواه فى العلل و الخصال (٤).

فالمستفاد منها أن نفقة الزوجه على الزوج من غير تقييد بالتمكين، و إطلاقها يشمل صورة عدم إمكان التمكين و التى كانت زوجه صغيرة.

و بعبارة أخرى: هذه الأخبار تدلّ على وجوب النفقة على مجرد الزوجية التى لا خلاف فى حصولها بانعقاد عقد النكاح.

و هكذا تدلّ عليه

□

ما روى «أنّ هند امرأة أبي سفيان جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت: إنّ أبا سفيان رجلٌ شحيح لا يعطيني ما يكفيني و ولدي إلّا ما آخذ منه سرّاً و هو لا- يعلم، فهل عليّ في ذلك من شيء؟ فقال صلى الله عليه وآله: «خذى ما يكفيك و ولدك بالمعروف» (٥)»،

و دلالتها كالتى قبلها ظاهرة.

و اجيب عن هذه الأدلّة:

أولاً: بأنّها مخالفة للإجماع المحكّي، بل المقطوع به جدّاً كما ادّعاه في الرياض و الجواهر (٦)». و ثانياً: نشكّ في شمول إطلاقات هذه الأدلّة لنفقة الزوجة الصغيرة إن لم يُدع

(١) وسائل الشيعه ١٥: ٢٢٣ الباب ١ من أبواب النفقات، ح ٣.

(٢) نفس المصدر و الباب، ح ٤.

(٣) نفس المصدر ٦: ١٦٥ الباب ١٣ من أبواب المستحقّين للزكاة، ح ١.

(٤) نفس المصدر و الباب، ح ٤.

(٥) صحيح البخارى ٨: ١٤٧ الرقم ٧١٨٠، كتاب الأحكام الباب ٢٨ الجزء الثامن، صحيح مسلم ٧: ٤٧١٦ الرقم ١٧١٤، مسند أحمد ٩:

٢٨٦ الرقم ٢٤١٧٢، سنن الدارمي ٢: ١١٠، سنن النسائي ٨: ٢٤٧.

(٦) رياض المسائل ٧: ٢٥٧، جواهر الكلام ٣١: ٣٠٤.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٨٦

ظهورها أو انصرافها إلى غير الزوجة الصغيرة.

بتعبير آخر: يمكن أن يُقال: هذه الأدلّة لا تكون في مقام بيان حكم نفقة الزوجة الصغيرة، و لا يشمل إطلاقها هذا الفرض، و لعلّه إلى ما ذكر نظر الأبدال من الفقهاء فادّعى عدم النصّ الظاهر في العموم في هذا المقام.

و ثالثاً: يحتمل انصراف الأدلّة عن ذلك، و عدم تبادل الإنفاق من دون التمكين.

و رابعاً: الظاهر من الأمر بالمعاشرة بالمعروف (١) اختصاص هذا الأمر بالإنفاق بما تقتضيه العادة، و ليس من مقتضياته وجوب الإنفاق

إلّا بعد التمكين كما هو المشاهد من أهل العرف و العادة؛ فإنّهم ينكحون و يتزوّنون من دون إنفاقٍ إلى الزفاف، مع عدم اختلاف

من الزوجين و أهلها في المطالبة بالنفقة من طرف الزوجة و ردّها من ناحية الزوج، و ربما يؤخذ ذلك إجماعاً من المسلمين و يجعل

مثله وفاقاً، بل و ربما يلحق بالضرورة القطعيّة (٢)».

و خامساً: أنّه خلاف الأصل؛ لأنّ الأصل الأولى براءة ذمّة الزوج من وجوب نفقة زوجته، خرج منه الإنفاق حال التمكين بالإجماع،

فيبقى الباقي تحت الأصل (٣)».

نقول: الأقرب بملاحظة ما ذكرنا من الأدلّة أن يقال: إنّ العقد بذاته يقتضى وجوب النفقة، و النشوز و عدم التمكين مانع عنه اذا كانت

الزوجة دخيلة في ذلك، و بما أنّ في مسألتنا هذه لا موضوع للنشوز و عدم التمكين؛ لعدم إمكانه شرعاً و عرفاً، و لا يتصور المانع،

فيكون العقد سبباً منحصراً لوجوب النفقة، و لعلّه لأجل ذلك تردّد في الشرائع في توقّف النفقة على التمكين فقط، حيث قال: «و في

وجوب

(١) سورة النساء ٤: الآية ١٩ «وَ عَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ».

(٢) رياض المسائل ٧: ٢٥٧، جواهر الكلام ٣١: ٣٠٤.

(٣) الروضة البهية ٥: ٤٦٧.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٨٧

النفقة بالعقد أو بالتمكين تردّد» (١). وقال الشهيد الثاني في شرحه: «و لا ريب في أنّ للنفقة تعلقاً بالعقد و التمكين جميعاً» (٢). و قال المحدث البحراني: إنّ المشهور لم يقيموا لتوقف وجوب النفقة على التمكين دليلاً واضحاً (٣). و هكذا استشكل العلامة (٤) و السيد الخوئي (٥) رحمهما الله على القول باشتراط وجوب النفقة على التمكين.

و الشاهد على ما قلنا بأنّ عدم التمكين مانع، هو وجوب النفقة مع عدم إمكان التمكين من قبل الزوجه شرعاً؛ مثل أن تكون في أيام حيضها أو سفرها للحجّ و غيره، أو وقت الإحرام و الصوم؛ و هكذا النساء العجائز و شبه ذلك (٦). هذا أوّلاً.

و ثانياً: أنّه قام الإجماع و السيرة على عدم وجوب الإنفاق في صورة عدم التمكين، و لو نوقش فيهما، فالأدلة الأخرى - التي تقدّم ذكرها تدلّ على توقف وجوب النفقة على التمكين - تامّة.

(١) شرائع الإسلام ٢: ٣٤٧.

(٢) مسالك الأفهام ٨: ٤٤٠.

(٣) الحدائق الناضرة ٢٥: ٩٩.

(٤) قواعد الأحكام ٣: ١٠٣.

(٥) منهاج الصالحين ٢: ٢٨٧.

(٦) و لا يخفى أنّ من يقول بشرطيّة التمكين لا يعتقد بالتمكين مطلقاً و في جميع الحالات و الأزمنه، بل يقول بأنّه مع إمكان التمكين و تحقّقه في الجملة - بمعنى عدم وجود المانع الشرعي - تجب النفقة. و التحقيق في المقام أنّه لا دليل واضح على كون النفقة ثابتاً بالعقد؛ فإنّ الثابت به إنّما هو المهر فقط، و لذا لو وقع الطلاق بعد مضيّ مدّة قليلة من العقد، لكان اللّازم دفع المهر فقط دون النفقة، فيظهر أنّ موضوع النفقة بعد العقد إنّما هو المعاشرة مع الزوجه، و من المعلوم أنّ مجرد المعاشرة ليس دخليلاً في ذلك، بل اللّازم هو المعاشرة بالمعروف التي يكون التمكين من أركانها، فتبين أنّه لا دليل على ثبوت النفقة بالعقد. مضافاً الى ثبوت الإجماع على كون النفقة ثابتة بالتمكين لا بمجرد العقد، مع أنّ النشوز لا يناسب إلّا مع كون التمكين شرطاً للنفقة.

و بعبارة أخرى: لا مناسبة بين كون العقد سبباً للنفقة من طرف، و بين كون النشوز مانعاً عنها من طرف آخر، و إنّما المناسبة فيما إذا كان التمكين شرطاً لها. ثمّ إنّ الآيات و الأخبار المطلقة الدالّة على ثبوت النفقة بمجرد الزوجيّة تقيّد بصورة التمكين، و مع عدمه من أيّ جهة كانت لا نفقة لها، و الله العالم. م ج ف.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٨٨

إذن نقول: إنّ الأدلة التي تدلّ على وجوب النفقة مطلقاً تقيّد بالأخبار الدالّة على اشتراط التمكين، إلّا أنّ التمكين الكامل الذي هو شرط لوجوب النفقة إنّما هو ممّن له أهليّة ذلك، و يمكن فرض التمكين و عدم النشوز في حقّها؛ و هي الزوجه الكبيرة، فوجوب نفقتها مشروط بتمكينها في مقابل الزوج، و النصوص التي وردت بأنّ المرأة إذا خرجت من البيت بدون إذن الزوج لا نفقة لها و لعنتها الملائكة... ناظرة إلى هذه. و أمّا الزوجه الصغيرة التي لا تتمكّن من التمكين شرعاً و عرفاً، فأدلة وجوب النفقة بالنسبة إليها مطلقة، و النكاح بذاته يقتضى وجوب نفقتها فنحكم بوجوبها.

مضافاً إلى أنّ الزوج أقدم على هذا النكاح مع علمه بالحال و عدم إمكان التمكين من الزوجه، فيلزم بأداء النفقة مستنداً إلى قاعدة الإقدام أيضاً، و لعلّه لأجل ما ذكرنا قال بعض الفقهاء بوجوب نفقة الزوجه الصغيرة، و الله هو العالم بحكمه.

**[و أما الحالة الرابعة أن تكون الزوجة كبيرة و الزوج صغيراً]****[القول الأول] عدم وجوب النفقة على الزوج الصغير****إشارة**

الحالة الرابعة: أن تكون الزوجة كبيرة و الزوج صغيراً، فللفقهاء في هذا الفرض أيضاً قولان:  
الأول: عدم وجوب النفقة.

الثاني: وجوبها.

أما القول الأول: فذهب إليه الشيخ في الخلاف، حيث قال: «إذا كانت الزوجة كبيرة و الزوج صغيراً لا نفقة لها و إن بذلت التمكين»  
«١»، و تبعه في السرائر «٢».

و في المبسوط: «فأما إن كانت كبيرة و هو طفل فبذلت نفسها و مكنت

(١) الخلاف ٥: ١١٣.

(٢) السرائر ٢: ٦٥٥.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٨٩

من الاستمتاع، فهل لها نفقة أم لا؟ على قولين:

أحدهما: لا نفقة لها؛ لأن التمكين ليس بحاصل، و لا إمكان الاستمتاع، و هو الذي يقوى في نفسى.

و الثانى: - و هو الصحيح عندهم - أن عليه النفقة؛ لأنها تجب في مقابلة التمكين من الاستمتاع، و قد فعلت، و إنما تعذر القبض من جهته «١».

و اختاره القاضى ابن البراج «٢» و يحيى بن سعيد «٣». و اعترف بذلك أيضاً في كشف اللثام «٤» و الرياض «٥» و نهاية المرام «٦». و به قال في تحرير الوسيلة «٧».

**أدلة هذا القول**

و ما استدلل أو يمكن أن يستدل به لهذا القول وجوه:

الأول: منع تحقّق التمكين مع عدم التمكّن؛ فإن التمكين شرطه الإمكان، و إلّا لم يتحقّق، و لأن الامتناع من جهة الفاعل أقوى من جهة القابل، فبانتفاء التمكّن ينتفى التمكين «٨».

الثانى: الشكّ في شمول أدلّة وجوب نفقة الزوجة لذلك، ضرورة ظهورها باعتبار أنّها خطابات و تكاليف لغير الصغير و لا يمكن صرفها إليه، و صرفها

(١) المبسوط للطوسى ٤: ٣١٦.

(٢) المهذب ٢: ٣٤٧.

(٣) الجامع للشرائع: ٤٨٩.

(٤) كشف اللثام ٧: ٥٦٢.

(٥) رياض المسائل ٧: ٢٥٩.

(٦) نهاية المرام ١: ٤٧٥.

(٧) تحرير الوسيلة ٢: ٢٩٨ مسألة ٤.

(٨) كشف اللثام ٧: ٥٦٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٩٠

إلى الولي مدفوع بالأصل «١».

الثالث: البراءة من النفقة و لا مخرج عنه «٢».

الرابع: أنه من المرتكزات في أذهان العرف أن الإنفاق في مقابل الاستمتاع، و حيث إن الاستمتاع هنا متعذر من قبل الزوج لصغره، فلا يجب الإنفاق عليه.

و الجواب عن الأول: أننا قد استفدنا من الأدلة السابقة أن العقد بذاته يقتضى النفقة، و عدم التمكين و النشوز مانع عنها، و في مسألتنا هذه لا مانع من التمكين، لأن عدم التمكين؛ من ناحية الزوج لا يكون مانعاً من قبلها، ألا ترى أنه إذا كان الزوج كبيراً و مكنت الزوجة نفسها له، و لكن هو لا يقدر على الاستمتاع منها، لم يقل أحد بأنه لا يجب عليه النفقة؛ بدليل عدم قدرته على الاستمتاع «٣»، ففي ما نحن فيه أيضاً كذلك، يعنى إذا أنكح الولي الصغير، و الحال هذه معناه أنه أقدم على قبول نفقة زوجته طفله.

و أمّا عن الثاني: فإن الخطاب إلى الولي؛ لأنّ في المقام الولي أقدم على هذا مع علمه بالحال، فالتكليف متوجه إليه و لا يعقل أن نقول: النكاح صحيح، و لا يجوز لهذه المرأة أن تزوج نفسها بغيره و لا تكون مستحقة للنفقة؛ لأنّ هذا ضرر على الزوجة «٤»، فيرفعه دليل لا ضرر الذي كان حاكماً على الأدلة.

(١) جواهر الكلام ٣١: ٣١١.

(٢) نهاية المرام ١: ٤٧٥.

(٣) يمكن أن يقال بأن حقيقة التمكين متوقفة على الزوجة فقط؛ بمعنى بذل نفسها للزوج و إن لم يتمكن الزوج، و على هذا فلا مانع من أن يقال بلزوم النفقة في هذا الفرض من طرف، و الذهاب إلى أن مجرد العقد ليس سبباً لوجوب النفقة من طرف آخر، فتدبر. م ج ف.

(٤) و الراجع للضرر هو المهر. م ج ف

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٩١

و الجواب عن الثالث: أن المخرج هو النكاح الصحيح «١». بتعبير أوضح:

أصالة البراءة حجة مع عدم دليل ناقل، لكنّه موجود هنا بالعمومات الدالة على وجوب نفقة الأزواج، و الأصل عدم التخصيص «٢».

و الجواب عن الرابع: أن هذا أول الكلام، و إثباته على مدّعيه، و على فرض وجوده لا دليل على حجّيته، فالأقوى وجوب نفقة الزوجة الكبيرة التي لا تمتنع من تمكين نفسها، على الزوج الصغير (أى على وليه) و إن كان هو لا يتمكن من التمكين، و سند ذكر دليله قريباً.

### [القول الثاني] وجوب نفقة الزوجة على الزوج الصغير

القول الثاني: - و هو الحقّ - أنه يجب على الزوج الصغير نفقة زوجته الكبيرة؛ بأن يؤدى وليه من مال الصغير أو من مال نفسه.

قال المحقق: «أما لو كانت كبيرة و زوجها صغيراً قال الشيخ رحمه الله: لا نفقة لها، و فيه إشكال منشؤه تحقّق التمكين من طرفها، و الأشبه وجوب الإنفاق» «٣».

و قال العلامة: «و أمّا الزوجة الكبيرة؛ فإنّ لها النفقة إذا كانت ممكّنة من نفسها، و بذلت التمكين عند الحاكم و إن كان الزوج صغيراً؛

لوجود المقتضى السالم عن المعارض؛ فإنَّ المقتضى - وهو التمكين المستند إلى العقد الصحيح - ثابت هنا، و المانع - وهو الصَّغر - لا يصلح للمانع، كما في نفقة الأقارب و هي أضعف، و إذا لم يمنع مع ضعف السبب فأولى أن لا يمنع مع قوّته «(٤)»

(١) و هو عين المدعى و مصادرة إلى المطلوب. م ج ف.

(٢) الحدائق الناضرة ٢٥: ١٠٢.

(٣) شرائع الإسلام ٢: ٣٤٨.

(٤) مختلف الشيعة ٧: ٣٢١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٩٢

و تبعه الصيمرى «١». و قال الشهيد الثانى رحمه الله: «فالقول بالوجوب أقوى؛ لأنَّ الشارع رتب إيجاب النفقة على أسباب، فإذا حصلت و جب أن يثبت الوجوب، و المعلوم منه العقد مع بذل المرأة نفسها، أو مع عدم المنع» «(٢)». و اختار هذا القول الشيخ الأعظم «(٣)». و دليله يعلم مما سبق فى القول الأول فلا نعيده.

### آراء فقهاء أهل السنّة فى نفقة الزوجة الصغيرة

أ- المالكية:

و هم يشترطون فى وجوب النفقة شرائط: التمكين، و بلوغ الزوج، و إطاعة الزوجة للوطء «(٤)».

قال ابن شاس: إذا زوّجت صغيرة من بالغ فلها النفقة إن كان مثلها يوطأ و دَعَتْهُ للدخول. و إن كان لا يوطأ مثلها فلا نفقة عليه. و أمّا عكسه؛ بأن زوّجت بالغة من صغير فلا نفقة لها حتّى يبلغ الزوج؛ لأنّه يشترط فى وجوب النفقة بلوغ الزوج، و إن زوّجت صغيرة من صغير فلا نفقة لها حتّى يبلغ الزوج و تطيق هى للوطء «(٥)».

ب- الحنابلة:

اشترطوا أيضاً فى وجوب النفقة ثلاثة شرائط:

الأول: أن تكون الزوجة كبيرة و استكملت تسع سنين فأكثر.

(١) غاية المرام ٣: ١٨٢.

(٢) مسالك الأفهام ٨: ٤٤٤.

(٣) كتاب النكاح ضمن تراث الشيخ الأعظم ٢٠: ٤٨٦.

(٤) عقد الجواهر الثمينه ٢: ٢٩٢.

(٥) عقد الجواهر الثمينه ٢: ٣١٠ و ٢٩٧. حاشية الدسوقي ٢: ٥٠٨، شرح الزرقانى ٤: ٢٤٤، مواهب الجليل ٥: ٥٤١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٩٣

الثانى: أن يمكن وطء مثلها.

الثالث: أن تبذل التمكين التام من نفسها لزوجها.

على هذا إذا كانت المرأة كبيرة و يمكن الاستمتاع بها، فمكنت من نفسها، أو بذلت تسليمها و لم تمنع نفسها و لا منعها أولياؤها، فعلى زوجها الصبى نفقتها؛ لأنّه سلّمت نفسها تسليماً صحيحاً فوجب لها النفقة كما لو كان الزوج كبيراً، و لأنَّ الاستمتاع بها ممكن و إنّما



تعذر من جهة الزوج، فعلى هذا يجبر الولي على نفقتها من مال الصبي؛ لأنّ النفقة على الصبي، و إنما الولي ينوب عنه في أداء الواجبات عليه «١».

ج- الشافعية:

اشترطوا في وجوب النفقة على الزوج أيضاً تسليم الزوجة نفسها إليه و تمكينها له تمكيناً تاماً من الاستمتاع، و ليكن مستنداً إلى عقد صحيح «٢».

قال الماوردي: إنّ النفقة تجب باجتماع العقد و التمكين ... و لم يخل الزوجين من أربعة أحوال:

أحدها: أن يكون الاستمتاع ممكناً من جهتهما جميعاً، فيكون الزوج ممّن يطاء و الزوجة ممّن توطأ، فهذا خارج من محلّ كلامنا. الحال الثانية: أن يكون الاستمتاع ممكناً من جهة الزوج لبلوغه، و غير ممكن من جهة الزوجة لصغرهما، ففي وجوب نفقتها، عليه قولان: الأول: لها النفقة؛ لأنّ المانع من الاستمتاع بها في الصغر كالمانع منه بالمرض، و نفقة المريضة واجبة، كذلك الصغيرة، و لأنّه قد تزوّجها عالماً بأنّه لا استمتاع فيها، فصار كالعاقد مع علمه بالعيوب، فلزم فيها حكم السلامة منها.

(١) المغني ٩: ٢٨١ و ٢٨٢ و ٢٨٤، الشرح الكبير ٩: ٢٥٢، الكافي في فقه أحمد ٣: ٢٢٧، المبدع ٧: ١٥٤، كشاف القناع ٥: ٥٥٢، الإقناع ٥: ١٤٢، الإنصاف ٩: ٣٧٦ و ٣٧٧، المحرّر في الفقه ٢: ١١٥.

(٢) الامّ ٥: ٨٩ و ١٠٧، مختصر المزني: ٢٣١، مغني المحتاج ٣: ٤٣٥، المجموع شرح المهذب ١٩: ٣٤٠.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٩٤

و القول الثاني: أنّه لا نفقة لها، نصّ عليه الشافعي، و اختاره المزني، و استدلاً بأمرين:

أحدهما: أن فقد الاستمتاع بالصغر أغلظ من تعذره بالنشوز في الكبر؛ لإمكانه في حال النشوز، و تعذره في حال الصغر، فكان إلحاقه بالنشوز في سقوط النفقة أحقّ.

و الثاني: أنّ النفقة مستحقة في مقابلة التمكين من الاستمتاع، فصارت بدلاً في مقابلة مبدل، و فوات المبدل موجب لسقوط البديل.

الحال الثالثة: أن يكون الاستمتاع من الزوجة ممكناً لكبرها، و متعذراً من جهة الزوج لصغره، و فيها أيضاً قولان..

و الحال الرابعة: أن يتعذر الاستمتاع من جهتهما لصغرهما، و فيها أيضاً قولان «١» كما في الحالة السابقة.

د- الحنفية:

يشترط في وجوب النفقة عندهم تسليم المرأة نفسها إلى الزوج، بأن تخلّى بين نفسها و بين زوجها برفع المانع من وطئها و الاستمتاع بها حقيقة، و يتفرّع على هذا أنّه إذا كانت الزوجة صغيرة يجامع مثلها فهي كالبالغة في النفقة، و إن كانت لا يجامع مثلها فلا نفقة لها؛ لأنّ شرط الوجوب تسليم النفس، و لا يتحقّق التسليم في صغره حيث لا يجامع مثلها، فلا نفقة لها إذا كانا صغيرين، و إن كان الزوج صغيراً و المرأة كبيرة فلها النفقة لوجود التسليم منها، و لكن إذا كان الزوج صغيراً لا مال له لم يؤخذ الأب بنفقة زوجته إلّا أن يكون ضمنها؛ لأنّ استحقاق النفقة على الزوج «٢»

(١) الحاوي الكبير ١٥: ٣٠-٣٣ مع تصرّف.

(٢) ردّ المختار لابن عابدين ٣: ٥٧٤، المبسوط للسرخسي ٥: ١٨٧، دار المعرفة، بيروت، تحفة الفقهاء ٢: ١٥٨، بدائع الصنائع للكاساني

٣: ٤٢٣، دار إحياء التراث العربي، الهداية ٢: ٣٢١، البناية في شرح الهداية ٥: ٤٩٨ و ٤٩٩.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٩٥

## المبحث السادس: حكم عدة الصغيرة في الطلاق

## إشارة

اختلف الفقهاء في أن الصغيرة التي لم تبلغ تسع سنين إذا دخل بها الزوج اشتباهاً أو فعل ذلك محرماً، وكذا في اليائسة، هل عليهما عدة الطلاق أم لا؟

وكذا في صورة الفسخ ووطء الشبهة الموجبين للعدة في غير هذا الموضع على قولين:

قال السيد المرتضى (١) وابن زهرة (٢) وابن شهر آشوب (٣): إنه تجب على الصغيرة العدة في فرض المسألة. واحتج السيد المرتضى رحمه الله بقوله - تعالى - (وَاللَّائِي يَشْنَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مَنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ) (٤).

قال: «وهذا صريح في أن الآيات من المحيض واللأئي لم يبلغن عدتهن الأشهر على كل حال».

ثم أورد على نفسه بأن في الآية شرطاً؛ وهو قوله - تعالى - (إِنْ أَرْبَبْتُمْ) وهو منتفٍ عنهما.

ثم أجاب بأن الشرط لا ينفع أصحابنا، لأنه غير مطابق لما يشترطونه، وإنما يكون نافعاً لهم لو قال - تعالى - «إِنْ كَانَ مِثْلَهُنَّ لَا تَحِيضُ فِي الْيَأْسَاتِ وَفِي اللَّائِي لَمْ يَلْغُنِ الْمَحِيضُ إِذَا كَانَ مِثْلَهُنَّ تَحِيضٌ» وإذا لم يقل - تعالى - ذلك وقال:

(١) الانتصار: ٣٣٤.

(٢) غنية النزوع: ٣٨٢.

(٣) متشابه القرآن و مختلفه ٢: ٢٠٠.

(٤) سورة الطلاق ٦٥: ٤.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٩٦

(إِنْ أَرْبَبْتُمْ)، وهو غير الشرط الذي يشترطه أصحابنا، فلا منفعة لهم به.

وليس يخلو قوله - تعالى - (إِنْ أَرْبَبْتُمْ) من أن يراد به ما قاله جمهور المفسرين وأهل العلم بالتأويل من أنه - تعالى - أراد به: إن كنتم مرتابين في عدة هؤلاء النساء غير عالمين ببلغها. ووجه المصير إلى هذا التأويل ما روى في سبب نزول هذه الآية أن أبا بن كعب قال: يا رسول الله إن عدداً من عدة النساء لم تذكر في الكتاب: الصغار والكبار وأولات الأحمال، فأنزل الله: (وَاللَّائِي يَشْنَنَ مِنَ الْمَحِيضِ - إلى قوله - وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) (١).

فكان سبب نزول هذه الآية الارتباب الذي ذكرناه. لا الارتباب بأنها آيسة أو غير آيسة؛ لأنه - تعالى - قد قطع في الآية على اليائس من المحيض، والمشكوك في حالها، والمرتاب في أنها تحيض أو لا تحيض لا تكون آيسة.

ويدل - أيضاً على أن المراد الارتباب في العدة وبلغها - قوله: (إِنْ أَرْبَبْتُمْ) فإن المرجع في وقوع الحيض منها أو ارتفاعه إليها؛ وهي المصدقة على ما تخبر به فيه، فإذا أخبرت بأن حيضها قد ارتفع قطع عليه، ولا معنى للارتباب مع ذلك، حيث إن المرجع فيه إليها، فلو كانت الريبة في الآية منصرفه إلى اليأس من المحيض لكان حقه أن يقول: «إِنْ أَرَبْتُمْ»؛ لأن المرجع إليها فيه، فلمّا قال: (إِنْ أَرْبَبْتُمْ) فخاطب الرجال دون النساء، علم أنه يريد الارتباب في العدة وبلغها (٢).

وقال ابن زهرة: «يجب أن تعتد بالشهور، وهو اختيار المرتضى رضي الله عنه، وبه قال جميع المخالفين، وطريقة الاحتياط تقتضي ذلك، وأيضاً قوله - تعالى - (وَاللَّائِي يَشْنَنَ مِنَ الْمَحِيضِ) ... وهذا نص، وقوله - تعالى - (إِنْ أَرْبَبْتُمْ)، معناه على ما

(١) السنن الكبرى للبيهقي ١١ / ٣٧١ دار الفكر بيروت، و ج ٧: ٤١٤ دار صادر بيروت.

(٢) الانتصار: ٣٣٤-٣٣٥ مع تصريف.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٩٧

ذكره جمهور المفسرين: إن كنتم مرتابين في عدّة هؤلاء النساء، و غير عالمين بمقدارها «١».

### جواب العلامة و الشهيد عن استدلال السيد المرتضى

و أجاب عنه العلامة و الشهيد الثاني رحمهما الله: «بأنه لا دلالة في الآية على ما ذكره السيد رحمه الله لاشتراطها بالريبة، و هي عائدة إلى اليأس من المحيض و عدم المحيض، و القطع في علمه تعالى لا يستلزم انتفاء الريبة عندنا؛ لأنه تعالى علّم الغيوب... و سبب النزول لا- يجب أن يكون عاماً في الجميع، فجاز أن يقع السؤال عن الصغار و الكبار الذين لم يحضن أو أيسن، مع أن مثلهنّ يحضن؛ فإنه لا- يمكن الحوالة في عدتهنّ على الأقراء، فوجب السؤال، و صرف الريبة إلى العدة و العلم بقدرها غير مناسب؛ لأنّ الأحكام الشرعية قبل ورود الشرع بها غير معلوم، فلا يكون التعليم في هذه الصورة مشروطاً بالريبة دون غيرها؛ لعدم الأولوية «٢»، إذ بيان الأحكام في القرآن الكريم لا يقيد بالجهل في شيء من الأحكام.

و أضاف الشهيد الثاني أنه لو كان المراد ما ذكر السيد رحمه الله لقال: «إن جهلتم» و لم يقل (إِنْ ارْتَبْتُمْ)؛ لأنّ سبب النزول كما ذكر يوجب ذلك؛ فإنّ أُبَيَّ بن كعب لم يشكّ في عدتهنّ و إنّما جهل حكمه، و إنّما أتى بالضمير مذكراً لكون الخطاب مع الرجال؛ لقوله- تعالى:- (وَ اللَّائِي يَنْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ) و لأنّ النساء يرجعن في معرفة أحكامهنّ إلى رجالهنّ أو إلى العلماء فكان الخطاب لهم لا للنساء.

(١) غنية النزوع: ٣٨٢.

(٢) مختلف الشيعة ٧: ٤٦٦.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٩٨

و الحقّ أنّ الآية محتملة الأمرين، و الاستناد إلى الآية الكريمة في الحكم غير بين و إن كانت الدلالة على مذهب المرتضى أوضح، و الاعتماد في الحكم المشهور على الروايات الكثيرة المعتبرة الأسناد، و وجوب الجمع بينها، و بين الآية يعين المصير إلى ما ذكره في الجواب- و إن كان خلاف الظاهر- مراعاةً للجمع «١».

نقول:

يحتمل في معنى الآية (إِنْ ارْتَبْتُمْ) وجهان؛

الأول: ما ذكره السيد المرتضى قدس سره من أنّ المراد بالارتباب الجهل في عدّة هؤلاء النساء و عدم العلم بمبلغها.

الثاني: أن يكون الارتباب في أنّها يائسة أو غير يائسة، فيكون المراد من قوله- تعالى:- (وَ اللَّائِي يَنْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ ) ... أي إذا ينسن من المحيض و حصلت لها صفة الآيسات، و هو انقطاع الحيض بحسب الظاهر، و لم يتحقّق كونه لكبير، و وصولها إلى حدّ اليأس منه أو لعارض، فحصل الشكّ في ذلك، فيجب عليهنّ العدة بثلاثة أشهر.

قال في مجمع البيان: «(وَ اللَّائِي يَنْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ) فلا تدرين كبير ارتفع حيضهنّ أم لعارض، فعدتهنّ ثلاثة أشهر، و هنّ اللواتي أمثالهنّ يحضن؛ لأنهنّ لو كنّ في سنّ من لا تحيض لم يكن للارتباب معنى، و هذا هو المرويّ عن أئمتنا عليهم

السلام» (٢). و قريب من هذا فى الكشاف (٣).

وقال الشيخ فى معنى قوله - تعالى -: (وَ اللَّائِي يَيْسِّنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ) : «فشرط فى إيجاب العدة ثلاثة أشهر إن ارتابت، و الريبة»

(١) مسالك الأفهام ٩: ٢٣٤.

(٢) مجمع البيان ١٠: ٣٩.

(٣) الكشاف ٤: ٥٥٧.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٩٩

لا تكون إلّا فىمن تحيض مثلها. و أمّا من لا تحيض مثلها فلا ريبة عليها» (١).

و فى فقه القرآن للراوندى: «قوله - تعالى -: (وَ اللَّائِي يَيْسِّنَ مِنَ الْمَحِيضِ) ... محمول على الآية من المحيض و فى سنّها من تحيض، و فى التى لم تحض و فى سنّها من تحيض؛ لأنّ الله - تعالى - شرط فيه ذلك و قيده بالريبة» (٢).

و فى تفصيل الشريعة «إنّ المراد من هذه الجملة الشريفة «إن ارتبتم» هو أنّ هذا القيد يدلّ على عدم ترتب الحكم على مطلق اليائسة، بل على اليائسة المرتابة، و هى التى تشكّ فى أنّها بلغت سنّ اليأس أم لا؟ و فى الحقيقة تشكّ فى أنّ عدم الحيض، هل يكون مستنداً إلى اليأس، أو يكون لعارض من مرض أو غيره.

و عليه: فمن بلغت سنّ اليأس مشخصاً لا يكون حكمها مذكوراً فى الآية الشريفة، وهكذا بالإضافة إلى قوله - تعالى -: (وَ اللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ)؛ فإنّ الظاهر ثبوت هذا القيد فىهنّ، و أنّ المراد ثبوت الريبة فىهنّ؛ بمعنى أنّ المرأة التى لم تر الدم، و لكن شكّت فى أنّ عدم رؤيتها هل لأجل عدم البلوغ بسنّ الحيض، أو مستند إلى عارض آخر، تكون مورداً للحكم فى الآية. و أمّا المرأة غير المرتابة، و غير البالغة سنّ الحيض فلا تعرّض فى الآية لحكمها» (٣).

فالأقوى فى معنى قوله - تعالى -: (إِنِ ارْتَبْتُمْ) أن يقال: إنّ الارتباب فى اليأس من المحيض و عدم المحيض، لا- الارتباب فى حكم هؤلاء النساء؛ لأنّه ورد فى بعض الأخبار ما يدلّ على ذلك، مثل:   
صحيحه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: و سألته عن قول الله - عزّ و جلّ -: (إِنِ ارْتَبْتُمْ) ما الريبة؟ فقال: «ما زاد على شهر فهو ريبة، فلتعتدّ ثلاثة أشهر،

(١) الخلاف للطوسى ٥: ٥٣.

(٢) فقه القرآن ٢: ١٥٤.

(٣) تفصيل الشريعة، كتاب الطلاق و الموارث: ١٠٠.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ١٠٠

و لتترك الحيض، و ما كان فى الشهر لم يزد فى الحيض على ثلاث حيض، فعدها ثلاث حيض» (١).

قال الشيخ: «الوجه فيه: أنّه إن تأخر الدم عن عاداتها أقلّ من الشهر فليس لريبة الحبل، بل ربما كان لعله فلتعتدّ بالأقراء، فإن تأخر الدم شهراً فإنّه يجوز أن يكون للحمل، فتعتدّ ثلاثة أشهر ما لم تر فيها دمًا» ٢.

و فى معناها صحيحه محمّد بن مسلم؛ لأنّ فيها

«و التى قد ارتفع حيضها و زعمت أنّها لم تيأس» (٣).

و صحيحه زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أمران أيهما سبق بانث منه المطلقة، المسترابة (٤ ...)

و معنى المسترابة كما فى الفقيه «٥» المرأة التى تستريب الحيض.

فالظاهر أن المقصود من الارتباب فى الآيه، الارتباب بأنها يائسه أو غير يائسه، لا الارتباب فى العده، و لا أقل أن الآيه تحتل الأمرين، فلا يمكن الاستدلال بها على ما ذهب إليه السيد المرتضى رحمه الله.

### الروايات التى تدل على مذهب السيد المرتضى و أتباعه

إن أهم الروايات التى يمكن أن يستدل بها لمذهب السيد المرتضى و أتباعه ما يلى:

١- رواية

أبى بصير قال: «عده التى لم تبلغ الحيض ثلاثة أشهر، و التى

(١) (١ و ٢) وسائل الشيعة ١٥: ٤١٢ الباب ٤ من أبواب العدد، ذ ح ٧.

(٣) نفس المصدر و الباب، ح ١.

(٤) نفس المصدر و الباب، ح ٥.

(٥) الفقيه ٣: ٣٣٢، ح ١٦٠٩.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ١٠١

قد قعدت من المحيض ثلاثة أشهر» (١).

و دلالتها واضحة.

-٢-

صحيحه الحلبي، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «عده المرأة التى لا تحيض، و المستحاضة التى لا تطهر، و الجارية التى قد يئست و لم تدر ك الحيض ثلاثة أشهر، و التى يستقيم حيضها ثلاث حيض، متى ما حاضتها فقد حلت للأزواج» (٢).

و فى رواية

محمد بن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: فى الجارية التى لم تدر ك الحيض: قال: «يطلقها زوجها بالشهور» الحديث (٣).

قال العلامة: «رواية أبى بصير ضعيفه السند؛ لأن ابن سماعه و ابن جبلة و على ابن أبى حمزة كلهم منحرفون عن الحق، و أبو بصير لم يسندها إلى إمام، و مع ذلك فهى محمولة على ما إذا كانتا فى سن من تحيض» (٤).

و قال الشيخ رحمه الله بعد ذكر هذا الخبر: «فهذا الخبر نحمله على من تكون مثلها تحيض؛ لأن الله - تعالى - شرط ذلك و قيده بمن يرتاب بحالها. قال الله - تعالى -:

«وَ اللَّائِي يَيْسُنَ مِنَ الْمَحِيضِ مَنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَ اللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ فَشَرَطَ فِي إِيْجَابِ الْعِدَّةِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ أَنْ تَكُونَ مَرْتَابَةً.»

و كذلك كان التقدير فى قوله - تعالى - : «وَ اللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ» أى فعدتهن ثلاثة أشهر، و هذا أولى مما قاله ابن سماعه؛ لأنه قال: تجب العده على هؤلاء كلهن، و إنما تسقط عن الإماء العده؛ لأن هذا تخصيص منه فى الإماء بغير دليل. و الذى ذكرناه مذهب معاوية

بن حكيم من متقدمى فقهاء أصحابنا و جميع فقهاءنا المتأخرين، و هو مطابق لظاهر القرآن» (٥).

(١) وسائل الشيعة ١٥: ٤٠٧ الباب ٢ من أبواب العدد، ح ٦.

(٢) نفس المصدر و الباب، ح ٨.

(٣) نفس المصدر و الباب، ح ٧.

(٤) مختلف الشيعة ٧: ٤٦٦.

(٥) تهذيب الأحكام ٨: ١٣٨.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ١٠٢

و قال المحقق الأردبيلي: «و رواية أبي بصير ضعيفة، و صحيحة الحلبي تحمل على ما حملها الشيخ عليه رواية أبي بصير كما تقدم.

على أن الصحيحة مشتملة على حكم المستحاضة، و القائل به غير ظاهر.

و على أن عدّة المسترابة ثلاثة حيض، مع أن عدّتها أحد الأمرين: إما ثلاثة أشهر أو ثلاثة أطهار، و فى متنها أيضاً شىء» (١).

و يؤيد حمل الشيخ روايته

محمد بن حكيم عن العبد الصالح عليه السلام قال: قلت له:

المرأة الشابة التى لا تحيض و مثلها يحمل، طلقها زوجها، قال: «عدّتها ثلاثة أشهر» (٢).

و قال الشيخ الفقيه الفاضل اللكراني: «و يمكن حمل ما تضمنت العدّة هنا على التقيّة؛ لموافقها لمذهب العامّة، و على الاستحباب» (٣).

## إيضاح:

لم يحتج السيد بهذه الأخبار؛ لأنه لا يعتبر الأخبار الصحيحة الواردة بطريق الآحاد، فكيف بمثل هذه الأخبار، و لذا استند إلى الآية فقط.

نعم، هذه الروايات موافقة لمذهبه لا أنّها تدخل فى حجّته.

## عدم وجوب العدّة على الزوجة الصغيرة

القول الثانى: - و هو الأقوى - ما قال المشهور من أنّه لا تجب على الصغيرة العدّة فى فرض المسألة.

(١) زبدة البيان ٢: ٧٥١ و ٧٥٢.

(٢) وسائل الشيعة ١٥: ٤١٢ أبواب العدد الباب ٤، ح ٨.

(٣) تفصيل الشريعة، كتاب الطلاق و الموارث: ٩٥.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ١٠٣

قال الشيخ رحمه الله: «و من طلق صبيته لم تبلغ المحيض و قد كان دخل بها فعّدتها ثلاثة أشهر إن كانت فى سنّ من تحيض؛ و هى أن

تبلغ تسع سنين، و إن صغرت عن ذلك لم يكن عليها عدّة من طلاق» (١).

ذهب إلى هذا القول أكثر الأصحاب، منهم: المفيد (٢) و الصدوق (٣) و سلّار (٤) و أبو الصلاح الحلبي (٥) و ابن البرّاج (٦) و ابن

حمزة (٧) و ابن إدريس (٨) و من تأخّر (٩) عنهم، و به قال أيضاً جماعة من المتأخّرين (١٠) و متأخّرى المتأخّرين (١١) و بعض أعلام

العصر (١٢).

قال في تحرير الوسيلة: «لا عدّة على من لم يدخل بها ولا على الصغيرة؛ و هي من لم تكمل التسع و إن دخل بها، ولا على اليائسة؛ سواء بانّت في ذلك كلّ بطلاق أو فسخ أو هبة مدّة أو انقضائها» (١٣)

(١) تهذيب الأحكام ٨: ١٣٧، الخلاف ٥: ٥٣، المبسوط للطوسي ٥: ٢٣٩.

(٢) المقنعة: ٥٣٣.

(٣) المقنع: ٣٤٥.

(٤) المراسم العلوية: ١٦٧.

(٥) الكافي: ٣١٢.

(٦) المهذب ٢: ٣١٥.

(٧) الوسيلة: ٣٢٥.

(٨) السرائر ٢: ٧٣٣.

(٩) شرائع الإسلام ٣: ٣٥، المختصر النافع: ٢٢٥، مختلف الشيعة ٧: ٤٦٣، قواعد الأحكام ٣: ١٣٨.

(١٠) الجامع للشرائع: ٤٧٠، إرشاد الأذهان ٢: ٤٧، إيضاح الفوائد ٣: ٣٣٧، المهذب البارع ٣: ٤٨٨، كشف الرموز ٢: ٢٢٥، غاية المرام ٣: ٢٣٧، مسالك الأفهام ٩: ٢٣٠.

(١١) نهاية المرام ٢: ٨٨، رياض المسائل ٧: ٣٦٧، كشف اللثام ٨: ٩٢، كنز الفوائد ٢: ٥٩١، الحدائق الناضرة ٢٥: ٤٣١، جواهر الكلام ٣٢: ٢٣٢.

(١٢) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٦: ٨٤، وسيلة النجاة و تعليقاته ٢: ٢٨٦، منهاج الصالحين للسيد الخوئي ٢: ٢٩٧، مهذب الأحكام ٢٦: ٧٥.

(١٣) تحرير الوسيلة ٢: ٣١٨ مسألة ١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ١٠٤

و في تفصيل الشريعة: «لا عدّة عليها- أي على الصغيرة- و إن دخل بها مع الجواز أو بدونه» (١).

### أدلة عدم ثبوت العدة للصغيرة

قد استدلل لعدم ثبوت العدة للصغيرة بامور:

الأول: الإجماع كما ادّعاه في الرياض (٢).

و فيه: أنه- مع مخالفة السيد المرتضى و من تبعه- لا يمكن الجزم بتحقيق الإجماع التعبدى الكاشف عن رأى المعصوم عليه السلام، مضافاً إلى أنه محتمل المدركية، فلا يكون دليلاً مستقلاً في المسألة.

الثاني: الأصل، و فيه: أنه مع وجود الدليل لا يجرى الأصل.

الثالث: - و هو العمدة- النصوص المستفيضة، بل كما قال في الرياض و الجواهر: كادت تكون متواترة:

منها: معتبرة

□

عبد الرحمن بن الحجّاج قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «ثلاث تتروّجن على كلّ حال: التي لم تحض و مثلها لا تحيض. قال: قلت:

و ما حدّها؟

قال: إذا أتى لها أقل من تسع سنين، والتي لم يدخل بها، والتي قد يئست من المحيض و مثلها لا تحيض. قلت: و ما حدّها؟ قال: إذا كان لها خمسون سنة» (٣).

و منها: الصحيحة الثانية لعبد الرحمن بن الحجاج أو موثقه (٤).

قال فى الوسائل: و الظاهر تعدد الروايتين، و الرواية الثانية مخصوصة بالقرشية

(١) تفصيل الشريعة، كتاب الطلاق و الموارث: ٩٤.

(٢) رياض المسائل ٧: ٣٦٧.

(٣) وسائل الشيعة ١٥: ٤٠٦، الباب ٢ من أبواب العدد، ح ٤.

(٤) (٢، ٤) نفس المصدر الباب ٣ من أبواب العدد، ح ٥.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ١٠٥

و النبطية، و الرواية الاولى مخصوصة بغيرهما (١).

و منها: معتبرة

محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «التي لا تحبل مثلها لا عدّة عليها» (٢).

قال الشيخ الحرّ العاملى رحمه الله فى ذيلها: «هذا يدلّ على حكم الصغيرة أيضاً، و هو ظاهر».

و منها: صحيحة

زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام فى الصبيّة التى لا يحيض مثلها، و التى قد يئست من المحيض، قال: «ليس عليهما عدّة و إن دخل بهما» (٣).

و منها:

ما رواه فى الفقيه عن جميل أنّه قال فى الرجل يطلق الصبيّة التى لم تبلغ و لا تحمل مثلها، و قد كان دخل بها، و المرأة التى قد يئست من المحيض و ارتفع طمثها و لا تلد مثلها. فقال: «ليس عليهما عدّة» (٤).

قال المحدّث البحرانى: «يكون الخبر صحيحاً» (٥).

و رواه فى الكافي (٦) و السرائر (٧) مع اختلاف يسير، و الصدوق رحمه الله عبّر عنه بلفظ: «أنّه قال فى الرجل»، و بالنظر إلى هذه القرائن يكون الخبر صحيحاً.

و قال المحقّق الأردبيلى: «و لا يضّرّ إرسال مثل جميل فى مثلها». و قال فى الفقيه (٨): «و فى رواية جميل أنّه قال فى الرجل إلى آخر الرواية، و كأنّه نقل بلا واسطة عن أبي عبد الله عليه السلام» (٩).

(١) (٢، ٤) نفس المصدر الباب ٣ من أبواب العدد، ح ٥.

(٢) نفس المصدر و الباب، ح ٢.

(٣) نفس المصدر و الباب، ح ٣.

(٤) الفقيه ٣: ٣٣١، ح ١٦٠٦.

(٥) الحدائق الناضرة ٢٥: ٤٣٢.

(٦) الكافي ٦: ٨٤، ح ١، و وسائل الشيعة ١٥: ٤٠٦، الباب ٢ من أبواب العدد، ح ٣.

(٧) السرائر ٣: ٥٦٧.



(٨) الفقيه ٣: ٣٣١.

(٩) زبدة البيان ٢: ٧٥٠.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ١٠٦

و مثلها المرسله الثانيه لجميل بن دراج رواها في التهذيب «١» و يؤيده أن مقتضى للاعتداد زال، فتزول العده؛ لأن العده إنما شرعت لاستعلام فراغ الرحم من الحمل غالباً، وهذه الحكمة منتفیه هنا قطعاً، فلا وجه لوجوب العده، و يشعر بهذه الحكمة رواية محمد بن مسلم المتقدمه.

و أيضاً أن غير المدخول بها لا عدّه عليها إجماعاً، فكذا الصغيره؛ إذ الدخول هنا لا اعتبار به «٢».

### وجوب عدّه الوفاء على الزوجه الصغيره

ما سبق ذكره كان في عدّه الطلاق، و أما عدّه الوفاء فلا خلاف بين الفقهاء «٣» في أن الحرّه الحائل المتوفى عنها زوجها تعتد أربعه أشهر و عشره أيام، صغيره كانت أو كبيره، مدخولاً بها أو غير مدخول بها، دائمه أو متمتعاً بها، بالغاً كان الزوج أو غيره. و يدل على ذلك أولاً: قوله تعالى: (وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَ يَذُرُونَ أَرْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) «٤» فإنها بإطلاقها شامله لجميع ما ذكرنا. قال في تفصيل الشريعه: «و مقتضى إطلاقه عدم الفرق بين الموارد المذكوره حتى بالنسبه إلى الزوجه غير المدخول بها، التي لا عدّه لها في الطلاق، كما أنه لا فرق بين

(١) تهذيب الأحكام ٨: ٦٦، ح ٢١٩، و مسائل الشيعة ١٥: ٤٠٥ الباب ٢ من أبواب العدد، ح ٢.

(٢) المهذب البارع ٣: ٤٨٨، مسالك الأفهام ٩: ٢٣١، غايه المرام ٣: ٢٣٧، كنز العرفان ٢: ٣٦٠.

(٣) المقنعه: ٥٣٤، الخلاف ٥: ٥٨، الجامع للشرائع: ٤٧١، شرائع الإسلام ٣: ٣٨، المختصر النافع: ٢٢٥، قواعد الأحكام ٣: ١٤٢، إرشاد الأذهان ٢: ٤٨، تحرير الأحكام ٤: ١٥٣، رياض المسائل ٧: ٣٧٧، مسالك الأفهام ٩: ٢٧١، جواهر الكلام ٣٢: ٢٧٤، الحدائق الناضرة ٢٥: ٣٩١، منهاج الصالحين للسيد الخوئي ٢: ٢٩٧، تحرير الوسيله ٢: ٣١٨، تفصيل الشريعه، كتاب الطلاق و الموارث: ١٤٥-١٤٦.

(٤) سورة البقره ٢: ٢٣٤.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ١٠٧

أن يكون الزوج كبيراً أو صغيراً «١».

و ثانياً: الأخبار الواردة في المقام، و هي مستفيضة، بل كادت تكون متواتره.

منها: صحيح

الحلبى، عن أبى عبد الله عليه السلام، أنه قال في المتوفى عنها زوجها إذا لم يدخل بها: «إن كان فرض لها مهراً فلها مهرها الذى فرض لها، و لها الميراث، و عدتها أربعة أشهر و عشره كعدّه التي دخل بها، و إن لم يكن فرض لها مهراً فلا مهر لها، و عليها العده و لها الميراث» «٢».

و منها: مرسله

عبد الرحمن بن الحجاج، عن على بن الحسين عليهما السلام قال في المتوفى عنها زوجها و لم يدخل بها: «إن لها نصف الصداق، و لها الميراث و عليها العده» «٣».

و منها: صحيحه

زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج جارية لم تدرك لا يجامع مثلها، أو تزوج رتقاء، فأدخلت عليه، فطلقها ساعة ادخلت عليه؟ قال:

«هاتان ينظر إليهن من يوثق به من النساء، فإن كن كما دخلن عليه فإن لها نصف الصداق، الذي فرض لها، ولا عدّة عليهنّ منه. قال: فإن مات الزوج عنهنّ قبل أن يطلق فإن لها الميراث و نصف الصداق، و عليهنّ العدّة أربعة أشهر و عشرًا» (٤).  
و كذا الأخبار المعتبرة الأخرى (٥).

فالنصوص مع كثرتها و صحّة أسنادها، بعضها صريح في الصغيرة، و بعضها

(١) تفصيل الشريعة، كتاب الطلاق و الموارث: ١٤٥.

(٢) وسائل الشيعة ١٥: ٧٦ أبواب المهور الباب ٥٨، ح ٢٢.

(٣) نفس المصدر و الباب، ح ٥.

(٤) وسائل الشيعة ١٥: ٧٠، أبواب المهور، الباب ٥٧، ح ١.

(٥) وسائل الشيعة ١٥: ٦٢ أبواب المهور الباب ٥١، ح ٤، و ص ٧١ الباب ٥٨، ح ١، ٣، ٤، ٦، ١٢، ٢٠، ٢٢ و ٢٣ و ص ٤٦٢ أبواب العدد الباب ٣٥ ح ٣-١، ج ١٧: ٥٢٩ أبواب ميراث الأزواج، الباب ١٢ ح ١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ١٠٨

مطلق يشمل كلّ امرأة صغيرة كانت أو كبيرة، دخل بها أو لم يدخل بها، بالغاً كان الزوج أو غيره (١)، و حيث إن الصغيرة لا تكليف عليها على نحو الإلزام، فالحكم يتوجه إلى الولي، و هو الذي يأمر الصغيرة برعاية مسائل العدّة كما هو ظاهر.  
هذا، و في ذيل رواية

الشيخ في التهذيب عن محمد بن عمر الساباطي قال:

و سألته عن المتوفى عنها زوجها من قبل أن يدخل بها؟ قال: «لا عدّة عليها هما سواء» (٢)،

فهذه تدلّ على عدم ثبوت العدّة على الصغيرة.

و لكن يمكن الجواب عنها، كما قال الشهيد الثاني رحمه الله: «و أمّا ما روى في شواذ أخبارنا من عدم وجوب العدّة على غير المدخول بها فهو- مع ضعف سنده- معارض بما هو أجد سنداً و أوفق لظاهر القرآن و إجماع المسلمين» (٣).  
و تبعه سبطه السيّد العاملي (٤) و صاحب الجواهر (٥).

و قال المحدث البحراني: «و الأظهر عندي أنّها محمولة على التقيّة، كما يشير إليه

ما رواه الشيخ رحمه الله في التهذيبين عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها، أ عليها عدّة؟ قال: لا. قلت له: المتوفى عنها زوجها قبل أن يدخل بها، أ عليها عدّة؟ قال: أمسك عن هذا» (٦).

و كذا مؤثقة

عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام في المتوفى عنها زوجها و لم يدخل بها، و في آخرها قلت: و العدّة؟ قال: «كفّ عن هذا» (٧).

(١) رياض المسائل ٧: ٣٧٦.

(٢) تهذيب الأحكام ٨: ١٤٤، ح ٤٩٧؛ وسائل الشيعة ١٥: ٤٦٢ أبواب العدد الباب ٣٥، ح ٤.

(٣) مسالك الأفهام ٩: ٢٧٢.

(٤) نهاية المرام ٢: ٩٩.

(٥) جواهر الكلام ٣٢: ٢٧٤.

(٦) تهذيب الأحكام ٨: ١٤٤، الاستبصار ٣: ٣٣٩، وسائل الشيعة ١٥: ٤٦٣ أبواب العدد الباب ٣٥، ح ٥.

(٧) وسائل الشيعة ١٥: ٧٤ أبواب المهور الباب ٥٨، ح ١١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ١٠٩

و لا ريب أن أمره عليه السلام للسائل بالكفّ و الإمساك في هذين الخبرين لا وجه له إلا التقية «١».

و قوى في الجواهر وجوب عدّة الوفاة للصغيرة كالكبيرة، بأنه فرق بين عدّة الطلاق، و عدّة الوفاة التي هي في الحقيقة لإظهار التحزن و التفجع على الزوج و الاحترام لفراشه، و لذلك اعتبرت بالأشهر و أمر فيها بالحداد، بخلاف عدّة الطلاق المعتبر فيها الأقران أولاً و بالذات «٢».

### رأى فقهاء أهل السنّة في عدّة الصغيرة

ذهب جمهور فقهاء العامّة إلى أن عدّة الزوجة الصغيرة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر و عشرة أيام؛ لقوله - تعالى - : (وَ الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا لَا يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ جِزَاءٌ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) «٣».

قال ابن شاس: «المتوفى عنها زوجها عليها عدّة الوفاة ... و إن كانت حائلاً، فتعدّ الحرّة بأربعة أشهر و عشرة أيام؛ سواء كانت مدخولاً بها أو غير مدخول بها، صغيرة أو كبيرة، حرّة أو أمّة، مؤمنة أو كافرة» «٤»، و كذا في أسهل المدارك «٥»، و المجموع شرح المهذب «٦» و البناءة في شرح الهداية «٧» و كثير من كتبهم «٨»

(١) الحدائق الناضرة ٢٥: ٤٦١ مع تصرف ما.

(٢) جواهر الكلام ٣٢: ٢٧٤.

(٣) سورة البقرة ٢: ٢٣٤.

(٤) عقد الجواهر الثمينة ٢: ٢٦٧. مع تصرف ما.

(٥) أسهل المدارك ٢: ٣١.

(٦) المجموع ١٩: ٢٣٣.

(٧) البناءة في شرح الهداية ٥: ٤١٠.

(٨) المغنى ٩: ١٠٦، الشرح الكبير ٩: ٨٨، بداية المجتهد ٢: ٩٥، بدائع الصنائع ٣: ٣٠٤، المبسوط للسرخسى ٦: ٥١ و ٥٢، مغنى المحتاج ٣: ٣٩٥، التنف في الفتاوى: ٢١١، الهداية شرح بداية المبتدى: ٣٠٨.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ١١٠

### وجوب الحداد على الزوجة الصغيرة

المشهور بين الفقهاء أنه يجب على الزوجة الصغيرة - كالكبيرة - الحداد، و هو لغة «١» المنع، و شرعاً «ترك ما فيه زينة من الثياب، و الادهان المقصود بها الزينة و التطيب فيها أو في البدن، و التكيل بالأسود أو بغيره ممّا فيه زينة بلونه أو بغيره» «٢».

و في تفصيل الشريعة: «و المراد منه ترك كل ما يعدّ زينته، و اريد به التزيّن للزوج ... و من المعلوم اختلاف ذلك بحسب الأشخاص من جهة السنّ، و من جهة الغنى و الفقر، و من جهة الشرف و غيره، و بحسب الأزمان و الأمكنة ... و أمّا مثل تنظيف البدن ... و تزيين الأولاد فلا مانع منه» (٣).

قال الشيخ: «المتوفى زوجها إذا كانت صغيرة عليها الحداد بلا- خلاف، و ينبغي لوليها أن يجنبها ما يجب على الكبيرة اجتنابه من الحداد» (٤).

و تبعه ابن البراج (٥) و المحقق (٦). و ظاهر المسالك أن هذا الحكم اتّفاقيّ، حيث لم يشر إلى خلاف فيه (٧). و قال في الجواهر: «فيستوى ذلك في الصغيرة، و الكبيرة و المسلمة و الذمّية، كما صرح به غير واحد، بل ظاهر المسالك المفروغية منه، بل عن الشيخ في الخلاف نفى الخلاف فيه» (٨).

(١) المصباح المنير: ١٢٤.

(٢) جواهر الكلام ٣٢: ٢٧٦.

(٣) تفصيل الشريعة، كتاب الطلاق و الموارث: ١٥٤-١٥٥.

(٤) الخلاف ٥: ٧٣، المبسوط للطوسي ٥: ٢٦٥.

(٥) المهذب ٢: ٧٣٩.

(٦) شرائع الإسلام ٣: ٣٨.

(٧) مسالك الأفهام ٩: ٢٧٨.

(٨) جواهر الكلام ٣٢: ٢٨١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ١١١

و ذهب إلى هذا القول الشافعي (١) و ابن قدامة (٢) و بعض الآخر من فقهاء أهل السنة (٣) أيضاً.

و يدلّ على ذلك الإجماع الذي ادّعه في الجواهر (٤) و الرياض (٥) و المسالك (٦) و هكذا إطلاق النصوص المعتمدة: منها: صحيحة

ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المتوفى عنها زوجها؟ قال: «لا تكتحل للزينة و لا تطيب، و لا تلبس ثوباً مصبوغاً، و لا تبيت عن بيتها، و تقضى الحقوق، و تمتشط بغسله، و تحجّ و إن كان في عدّتها» (٧).

و منها: خبر

أبي العباس قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المتوفى عنها زوجها قال:

«لا تكتحل للزينة، و لا تطيب، و لا تلبس ثوباً مصبوغاً» (٨).

و لكن استشكل فيه ابن إدريس، حيث قال: «ولى في الصغيرة نظر؛ لأن لزوم الحداد حكم شرعيّ و تكليف سمعيّ، و التكاليف لا تتوجّه إلّا إلى العقلاء» (٩).

و في المختلف: «و قول ابن إدريس: لا- بأس به؛ لأنّ الحداد هو ترك ما يحصل به الجمال و الزينة، و لبس الثياب المزعفرات و الملونات التي تدعو النفس إليها و تميل الطباع نحوها، و هو إنّما يؤثّر في البالغ دون الصبيّة غالباً» (١٠). و قوّاه في

(١) الامّ ٥: ٢٣٢، المجموع ١٩: ٢٦٩، المبسوط للسرخسي ٦: ٦٠.

(٢) المغنى ٩: ١٦٦، الشرح الكبير ٩: ١٤٦.

(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد ٣: ٢١٠.

(٤) جواهر الكلام ٣٢: ٢٧٦.

(٥) رياض المسائل ٧: ٣٧٨.

(٦) مسالك الأفهام ٩: ٢٧٦.

(٧) وسائل الشيعة ١٥: ٤٥٠، الباب ٢٩ من أبواب العدد، ح ٢.

(٨) نفس المصدر و الباب، ح ٣.

(٩) السرائر ٢: ٧٣٩.

(١٠) مختلف الشيعة ٧: ٤٧٧.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ١١٢

الحدائق «١» و كشف اللثام «٢» و الجامع للشرائع «٣». و أفتى به السيد الخوئي «٤» و اختاره أبو حنيفة «٥». و مال إليه في الرياض «٦».

و قال في تحرير الوسيلة: في المسألة قولان، أشهرهما الوجوب، بمعنى وجوبه على ولي الصغيرة و المجنونة، فيجنبهما عن التزويج ما دامتا في العدة، و فيه تأمل و إن كان أحوط «٧».

□

و أورد على ابن ادريس في الجواهر بقوله: «لا- يخفى على من رزقه الله فهم اللسان مساواة الأمر بالحداد؛ للأمر بالاعتداد الذي لا خلاف بين المسلمين - فضلاً عن المؤمنين - في جريانه على الصغيرة، على معنى تكليف الولي بالتربص بها فيجرب مثلها في الحداد، و لا- حاجة إلى الإشارة في النصوص إلى خصوص ذلك؛ ضرورة معلومية توجه التكليف إلى الأولياء في كل ما يراد عدم وجوده في الخارج، نحو ما سمعته في مسّ الطفل و المجنون كتابه القرآن، و بالجملة: فالمراد التربص بها هذه المدّة مجردة عن الزينة، و هو معنى يشمل الصغير و الكبير» «٨».

و الإنصاف أنّ ما اختاره ابن ادريس و من تبعه في مقابل قول المشهور وجيه «٩»،

(١) الحدائق الناضرة ٢٥: ٤٧٤.

(٢) كشف اللثام ٨: ١١٩.

(٣) الجامع للشرائع: ٤٧٢.

(٤) منهاج الصالحين ٢: ٢٩٩.

(٥) بدائع الصنائع ٣: ٣٣١، المجموع شرح المهذب ١٩: ٢٦٩، المبسوط للسرخسي ٦: ٦٠.

(٦) رياض المسائل ٧: ٣٧٩.

(٧) تحرير الوسيلة ٢: ٣٢٢ مسألة ٦.

(٨) جواهر الكلام ٣٢: ٢٨١.

(٩) الإنصاف أنّه لا وجاهة لما ذهب إليه ابن ادريس، و لا مجال هنا للاستدلال برفع القلم؛ فإنّه بعد صحّة تزويج الصغيرة يترتب عليه آثاره من قبيل الاعتداد للوفاء، و من الواضح وجود الملازمة الشرعيّة بين الحداد و عدّة الوفاء، كما أنّه لا مجال للاستدلال برفع القلم بالنسبة إلى نفى الاعتداد.

و بالجملة: حديث الرفع دالّ على النفى بالنسبة إلى التكليف الابتدائية، أمّا بالنسبة إلى الموضوعات التي قد أحدثها الصبيّ أو الصبيّة فلا دلالة فيه، و بما أنّ المقام من قبيل الثاني فلا يشمل الحديث، كما أنّه إذا أحرمت الصبيّة فتجب عليه الاجتناب عن المحرّمات إجماعاً، فتدبر. م ج ف.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ١١٣  
 لرفع القلم عن الصغيرة، و لأجل هذا تنصرف النصوص عنها، و لا يجب على الولي أن يكلفها على الحداد؛ لأن ماهية حكم وجوب الحداد على نحو تتوجه بالمرأة فقط و لا- تشمل الصبيّة، كما يشعر إليها بعض النصوص «١»، و قياس هذا بوجوب حفظ الطفل و المجنون عن مسّ كتابه القرآن مع الفارق.  
 و على فرض الشكّ يدفع عن الولي بالأصل، و ينتج عدم وجوب شيء عليه، إلّا أن يتمّ الإجماع في المسألة و هو مشكل؛ لمخالفة بعض الفقهاء و ذهابهم على عدم وجوب الحداد على الصغيرة، فلا يكون القول بوجوبه عليها كاشفاً عن رأي المعصوم عليه السلام.

(١) سنن أبي داود ٢: ٥٠٢ ح ٢٣٠٤، سنن البيهقي ٧: ٤٣٩ - ٤٤٠.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ١١٤

### المبحث السابع: عدم الولاية على الطلاق

#### إشارة

قد تقدّم أنّ للأب و الجدّ و غيرهما ولاية على تزويج الصغار، و هنا سؤال؛ و هو أنّه هل كان للوليّ الولاية على الطلاق كالنكاح أم لا؟

قد صرّح الفقهاء بعدم الولاية على الطلاق، بل كان هذا إجماعياً بينهم؛ سواء كان الوليّ أباً أو جدّاً أو غيرهما، فلو طلق وليه عنه لم يصحّ.

قال الشيخ رحمه الله: «و الغلام إذا طلق و كان ممّن يحسن الطلاق و قد أتى عليه عشر سنين فصاعداً جاز طلاقه، و كذلك عتقه و صدقته و وصيته... و لا يجوز لوليه أن يُطلق عنه، اللهمّ إلّا أن يكون قد بلغ و كان فاسد العقل؛ فإنّه و الحال على ما ذكرناه جاز طلاق الوليّ عنه» «١».

و به قال في المهذب «٢» و السرائر «٣». و اختاره الفاضلان «٤» و ابنا سعيد «٥» و حمزة «٦» و الكيدري «٧» و الفاضل المقداد «٨» و الشهيدان «٩». و به قال أيضاً جماعة من المتأخّرين «١٠»

(١) النهاية للطوسي: ٥١٨.

(٢) المهذب لابن البراج ٢: ٢٨٨.

(٣) السرائر ٢: ٦٧٢ - ٦٧٣.

(٤) شرائع الإسلام ٣: ١٢، المختصر النافع: ٢٢١، قواعد الأحكام ٣: ١٢١، إرشاد الأذهان ٢: ٤٢.

(٥) الجامع للشرائع: ٤٦٦.

(٦) الوسيلة: ٣٢٣.

(٧) إصباح الشيعة: ٤٥٣.

(٨) التنقيح الرائع ٣: ٢٩٤.

(٩) اللعة الدمشقيّة: ١٢٣، مسالك الأفهام ٩: ١١.

(١٠) نهاية المرام ٢: ٨، مفاتيح الشرائع ٢: ٣١٣، رياض المسائل ٧: ٢٨٥، الحدائق الناضرة ٢٥: ١٥٣، كفاية الفقه ٢: ٣١٧، تحرير الوسيلة ٢: ٣٠٩، تفصيل الشريعة، كتاب الطلاق و الموارث: ١٤. موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ١١٥

### أدلة عدم جواز طلاق الولي عن الصبي

و استدلوا على هذا الحكم بوجوه:  
الأول: الإجماع الذي ادّعه الشيخ في الخلاف «١»، و ادّعه أيضاً الفاضل الاصفهاني «٢» و السيد صاحب المدارك «٣» و صاحب الجواهر «٤» و حكاها في الرياض «٥» عن جماعة.  
الثاني: استصحاب بقاء الزوجية إذا طلقها الولي، كما أشار إليه في كشف اللثام «٦» و الجواهر «٧» و الخلاف «٨» و الرياض «٩».  
الثالث: أنه لم تثبت الملازمة بين صحّة النكاح و صحّة الطلاق، فإذا جاز لولي الصغير تزويجه فلا يلزم جواز صحّة الطلاق عنه، كما في تفصيل الشريعة «١٠».  
الرابع: و هو العمدة، النصوص:  
منها: النبوي المقبول بين الفريقين، الذي قال صلى الله عليه و آله و سلم:  
«الطلاق بيد من أخذ بالساق» «١١»  
و أشار إليه المحقق في الشرائع، حيث قال: «لاختصاص الطلاق

(١) الخلاف ٤: ٤٤٢ المسألة ٢٩.

(٢) كشف اللثام ٨: ٧.

(٣) نهاية المرام ٢: ٨.

(٤) جواهر الكلام ٣٢: ٥-٦.

(٥) رياض المسائل ٧: ٢٨٥.

(٦) كشف اللثام ٨: ٦.

(٧) جواهر الكلام ٣٢: ٥-٦.

(٨) الخلاف ٤: ٤٤٢ مسألة ٢٩.

(٩) رياض المسائل ٧: ٢٨٥.

(١٠) تفصيل الشريعة، كتاب الطلاق و الموارث: ١٥.

(١١) سنن ابن ماجه ٣: ٤٦٩ ح ٢٠٨١، سنن الدارقطني ٤: ٢٤-٢٥ ح ٣٩٤٦-٣٩٤٨، السنن الكبرى للبيهقي ٧: ٣٦٠، كنز العمال ٩: ٦٤٠ ح ٢٧٧٧٠.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ١١٦

بمالك البضع» «١».

و قال في المسالك: أشار بهذا التعليل إلى الرواية عنه صلى الله عليه و آله و سلم قال:

«الطلاق بيد من أخذ بالساق».

و المبتدأ منحصر فى خيريه، و هو يقتضى انحصار وقوع الطلاق المعتبر فى الزوج المستحق للوصف «٢». و فى الجواهر: «و يدل بمقتضى الحصر على اختصاص الطلاق بمالك البضع على وجه ينافى الطلاق بالولاية، دون الوكالة التى هى فى الحقيقة طلاق من المالك عرفاً» «٣».

و منها: رواية فضل بن عبد الملك - و عبر عنها السيد صاحب المدارك «٤» بالصحيحة -

قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزوج ابنه و هو صغير؟ قال:

لا بأس. قلت: يجوز طلاق الأب؟ قال: لا.

الحديث «٥».

و منها: موثقة

عبيد بن زرارة «٦»، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الصبي

(١) شرائع الإسلام ٣: ١٢.

(٢) مسالك الأفهام ٩: ١١.

(٣) جواهر الكلام ٣٢: ٥-٦.

(٤) نهاية المرام ٢: ٨. و اعلم أنه قدس سره لا يعمل إلا بالأحاديث الصحيحة، و لم يكن فى السند من يغمض عنه إلا عبد الله بن محمّد، و الظاهر هو عبد الله بن محمّد بن عيسى أخو أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعري، بقرينة الراوى و المروى عنه و بحسب طبقتيه، و لم يوثقه الرجاليون، إلا أنه سمعت عن الاستاذ آية الله الزنجاني دام ظلّه أنه معتبر، و لعله لكثرة روايته الأجلء عنه، و قال الوحيد فى التعليقة: و روى عنه محمّد بن أحمد بن يحيى، و لم يستثن روايته، و فيه إشعار بالاعتماد عليه، بل لا يبعد الحكم بوثاقته. منهج المقال (الرجال الكبير): ٧٢، الطبعة الحجرية.

(٥) وسائل الشيعة ١٥: ٣٢٦ الباب ٣٣ من أبواب مقدمات الطلاق، ح ١.

(٦) ربما يتوهم أن فى سندها إشكال من جهة قاسم بن عروة حيث إنه لا توثيق له فى الرجال و لكنّه موثق من جهات: ١- إن الشيخ المفيد رحمه الله وثقه فى كتاب المسائل الصاغائية، «سلسلة موثقات الشيخ المفيد ٣: ٧١»، ٢- و كثرة روايته الأجلء عنه كابن أبى عمير و ابن فضال و البرقى و حسين بن سعيد و عباس بن معروف و غيرهم، ٣- و رواية ابن أبى عمير و البرزنى عنه.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ١١٧

يزوج الصبي هل يتوارثان؟ قال: إن كان أبواهما هما اللذان زوّجاهما فنعم.

قلنا: يجوز طلاق الأب؟ قال: لا.

و رواها الشيخ بطريق صحيح، و الصدوق بطريق معتبر إلى قوله: فنعم، و زاد: قال القاسم، فإذا كان أبواهما حينئذ فنعم. و كذا رواه أحمد بن محمّد بن عيسى فى نوادره «١».

و منها: صحيحة

الحلبى قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: الغلام له عشر سنين فيزوجه أبوه فى صغره، أيجوز طلاقه و هو ابن عشر سنين؟ قال: فقال: «أما تزويجه فهو صحيح، و أما طلاقه فينبغى أن تحبس عليه امرأته حتى يدرك، فيعلم أنه كان قد طلق، فإن أقر بذلك و أمضاه فهى واحدة بائنة، و هو خاطب من الخطاب، و إن أنكرك ذلك و أبى أن يمضيه فهى امرأته»

الحديث «٢».

و منها: صحيحة



محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام لأنّ في ذيلها: قلت له:  
فهل يجوز طلاق الأب على ابنه في صغره؟ قال: «لا» (٣)

### آراء فقهاء أهل السنّة في هذه المسألة

المشهور بينهم أيضاً أنّه لا ولاية للأولياء أباً كان أو غيره على الطلاق، و لو طلق وليّ الصبّي امرأته لم يصحّ، فنذكر فيما يلي شرطاً من كلماتهم:

أ- الحنفية

في المبسوط للسرخسي: «و خلع الصبّي و طلاقه باطل؛ لأنّه ليس له قصد معتبر شرعاً، خصوصاً فيما يضرّه ... ثمّ قال: و كذلك فعل أبيه عليه في الطلاق

(١) الكافي ٧: ١٣٢ ح ٣، تهذيب الأحكام ٩: ٣٨٢ ح ١٣٦٥، الفقيه ٤: ٢٢٧ ح ٧٢٠، نوادر ابن عيسى: ١٣٥ ح ٣٥٠، وسائل الشيعة ١٥: ٣٢٦ الباب ٣٣ من أبواب مقدّمات الطلاق، ح ٢، و ج ٢٦: ٢٢٠، أبواب ميراث الأزواج ب ١١ ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة ١٧: ٥٢٨ الباب ١١ من أبواب ميراث الأزواج، ح ٤.

(٣) وسائل الشيعة ١٤: ٢٠٨-٢٠٩ الباب ٦ من أبواب عقد النكاح، ح ٨.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ١١٨

باطل؛ لأنّ الولاية إنّما تثبت على الصبّي لمعنى النظر له و لتحقّق الحاجة إليه، و ذلك لا يتحقّق في الطلاق و العتاق» (١) و أشار إلى هذا المعنى أيضاً في ردّ المحتار (٢).

ب- الشافعية

في المهذّب: «و لا يجوز للأب أن يطلق امرأة الابن الصغير بعوضٍ و غير عوضٍ» (٣)، و كذلك في شرحه (٤).

و قال الماوردي: «لا يجوز لوليّ الصبّي و المجنون من أب و لا غيره أن يطلق عنه و لا يخالع، فإن طلق لم يقع طلاقه و لم يصحّ خلعه

...

ثمّ قال: دليلنا قول النبيّ صلى الله عليه و آله و سلم: الطلاق لمن أخذ بالساق (٥). معناه إنّما يملك الطلاق من ملك الأخذ بالساق؛ يعني البضع، و الوليّ لا يملك البضع فلم يملك الطلاق، و لأنّ كلّ من لم يملك البضع لم يملك بنفسه الطلاق، كالأجنبيّ» (٦ ... ٦).

ج- المالكية

أنّهم قائلون بصحّة طلاق الوليّ إذا كان بعوضٍ، و عدم جوازه إذا طلق عنه بغير عوضٍ.

قال ابن شاس: «أركان الخلع أربعة: العاقدان و العوضان. الأوّل: الموجب، و شرطه أن يكون مكلفاً زوجاً، أو من اقيم مقامه، كالأب في غير البالغ من بنيه إذا أخذ له شيئاً» (٧ ... ٧) و كذا في شرح الكبير (٨)

(١) المبسوط للسرخسي ٦: ١٧٨.

(٢) حاشية ردّ المحتار لابن عابدين ٣: ٢٣٠.

(٣) المهذّب في فقه الإمام الشافعي ٢: ٧١.

(٤) المجموع شرح المهذّب للنووي ١٨: ١٣٩.

(٥) تقدّم تخريجه في ص ١١٣.

(٦) الحاوي الكبير ١٢: ٣٧٩.

(٧) عقد الجواهر الثمينة ٢: ١٤١.

شيرازي، قدرت الله انصاري و پژوهشگران مركز فقهی ائمه اطهار عليهم ا، موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ٤ جلد، مركز فقهی ائمه اطهار عليهم السلام، قم - إيران، اول، ١٤٢٩ هـ ق موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها؛ ج ٢، ص: ١١٨

(٨) حاشية الدسوقي ٢: ٣٦٥.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ١١٩

و في بداية المجتهد: «و قال مالك: يخالغ الأب على ابنته الصغيرة كما ينكحها، و كذلك على ابنه الصغير؛ لأنه عنده يطلق عليه، و الخلاف في الابن الصغير. قال الشافعي و أبو حنيفة: لا يجوز؛ لأنه لا يطلق عليه عندهم، و الله أعلم» (١).  
و استدلل في الحاوي الكبير لهذا القول: «بأنّ طلاقه بعوضٍ كالبيع بغير عوضٍ، كالهبة، و لوئيه أن يبيع ماله و ليس له أن يهبه» (٢).  
د- الحنابلة

في مذهبه أيضاً قولان:

أحدهما: يملك الولي؛ أي يملك تطليق زوجة الصغير الذي تحت ولايته، و هو قول عطاء و قتادة، لأنّ ابن عمر طلق على ابن له معتوه. رواه أحمد.

و عن عبد الله بن عمرو أنّ المعتوه إذا عبث بأهله طلق عليه وليه... و لأنّه يصحّ أن يزوجه فيصحّ أن يطلق عليه إذا لم يكن متّهماً، كالحاكم يفسخ للإعسار و يزوّج الصغير.

و القول الآخر: لا يملك ذلك، و هو قول أبي حنيفة و الشافعي؛ لأنّ النبي صلى الله عليه و آله و سلم قال:  
الطلاق لمن أخذ بالساق...

و لأنّه إسقاط لحقّه، فلم يملكه كالإبراء من الدين و إسقاط القصاص، و لأنّ طريقة الشهوة، فلم يدخل في الولاية (٣).

و قال النووي: «لا يجوز أن يخلع البنت الصغيرة من زوجها بعوضٍ من مالها؛ لأنه في خلعها يسقط حقّها من المهر و النفقة و الاستمتاع» (٤)

(١) بداية المجتهد ٢: ٦٨.

(٢) الحاوي الكبير ١٢: ٣٧٩.

(٣) المغني ٨: ٢٢١.

(٤) المجموع شرح المهدّب ١٨: ١٣٩.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ١٢٠

فرع

بعد ما تحقّق أنّه ليس للولي أن يطلق زوجة الصغير الذي تحت ولايته، لا بدّ من ذكر فرع يناسب هذا المقام، و هو: - كما في المناهل - أنّه إذا عقّد الولي من الأب و الجدّ له على امرأةٍ بكرًا كانت أو ثيبًا لولده الصغير الذي لم يبلغ، و زوّجها منه على وجه الانقطاع و التمتع إلى مدّةٍ معيّنة، ولايةً عنه و ملاحظَةً لمصلحته، فلا إشكال في صحّة هذا العقد، و هل يجوز و يصحّ لهذا الولي أن يهب للزوجة المتمتع بها بعض المدّة المفروضة في أثنائها قبل بلوغ الصغير ولايةً عنه، حيث يرى مصلحته في ذلك أم لا؟ فيكون

الإبراء وهبة المدّة كالطلاق في عدم جوازه من الولي.

- إلى أن قال: - لم أجد إلى الآن أحداً من أصحابنا المتقدمين و لا من المتأخرين و لا من متأخريهم تعرّض لهذه المسألة من الجواز و العدم» (١).

و المسألة ذات وجهين: من عموم أدلة الولاية المقتضية لشمولها هذا المورد، و من أن الحكمة المقتضية لمشروعيتها ولاية الولي في الجملة يقتضي العموم قطعاً، و الخروج في الطلاق لا ينافيه؛ لأنه بسبب ورود دليل خاص. و أيضاً لاتّحاد طريق المسألتين؛ فإنّ طريق جواز تصرفه في المال هو الطريق في جواز تصرفه في اموره.

هذه الوجوه تستدعي أنه يجوز للولي أن يهب للزوجة المتمتع بها المدّة المفروضة في أثنائها. و لكن في قبال هذه الوجوه: أن الأصل عدم ثبوت ولاية الولي في إبراء المدّة، كما لم تثبت في الطلاق، و أن الأصل بقاء الزوجية و عدم حصول التفريق بين الزوجين بمجرد هبة الولي للمدّة.

و بالجملة: ولاية الولي على خلاف الأصل، فيلزم فيه الاقتصار على ما قام

(١) المناهل: ٥٥٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ١٢١

دليل من الأدلة الأربعة على ثبوتها، و الوجوه التي تدلّ على ولاية الولي لم يثبت شمولها لمحلّ البحث.

قال في كشف الغطاء: «من ثبت له ولاية فلا بدّ فيها من الاقتصار على المورد المتيقّن و الشروط المقرّرة» (١).

و قال في المناهل: «و المسألة في غاية الإشكال، فلا ينبغي فيها ترك الاحتياط، و أضاف أن القول الأوّل هو الأقرب.

و قد حكى هذا القول عن الميرزا المهدي المشهدي و الشيخ جعفر النجفي، و اختاره الفاضل القمي صاحب القوانين، محتجاً عليه بأنّ الأصل في الولي صحّة تصرفاته إلّا ما قام الدليل على المنع، و مستنده في هذا الأصل هو الاستقراء، و من المعلوم صحّة تصرفاته في كثير من الامور، كالبيع و الشراء و الإكساء و الإسكان و الزرع و الضرع و الإجارة و المضاربة و الأخذ بالشفعة و الرهن و تعليم الصنائع و العلم و الآداب و النكاح، و استيفاء الحقوق مثل القصاص و الديات و قطع الدعاوى (٢).

و قال السيد الخوئي: «هل يجوز لولي الصبي أن يهب المتمتع بها المدّة؟ قولان:

أظهرهما الجواز» (٣).

نقول: الأقرب - كما قال صاحب المناهل - القول الأوّل، للوجوه التي ذكرها و إن كان مقتضى الاحتياط هو القول الثاني، و الله هو العالم.

## تنبيه

في آخر الكلام يلزم أن نشير إلى أنّه يكون للأب و الجدّ و الوصيّ منهما

(١) كشف الغطاء ١: ٢٠٩.

(٢) هذا ما يستفاد من مطاوي كلام المناهل بطوله: ٥٥٢ و ما بعدها.

(٣) منهاج الصالحين ٢: ٢٩٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ١٢٢

و الحاكم أنواع آخر من الولاية على النفس، كولايتهم على تأديب الصغار و على إخراجهم في الحج و غيرها سنذكرها في الأبواب التي تناسب البحث عنها، و التي سنعدها للتحقيق في الأحكام المذكورة إن شاء الله تعالى.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ١٢٣

## الفصل الثامن في النظر إلى الصبي و الصبية و لمسهما و تقبيلهما

### تمهيد

لا- خلاف في أنه لا يجوز للرجل لمس الأجنبية و لا النظر إليها، و استثنى جماعة الوجه و الكفين، و لا للمرأة لمس الأجنبية و النظر إليه سواء كان بشهوة أم لا؟

و سواء كان مع خوف الفتنة أو الأمن منها «١»

(١) و يدل على حرمة النظر- مضافاً إلى الإجماع بل الضرورة من المذهب و الدين- قوله تعالى: «قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَ يَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ» \* وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَ يَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ... سورة النور ٢٤: ٣٠ و ٣١، و كذا النصوص الكثيرة: مثل

ما رواه علي بن عقبه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: «النظره سهم من سهام إبليس مسموم، و كم من نظره أورثت حسرة طويله».

و كذا

ما روى عنه و عن أبيه عليهما السلام قالوا: «ما من أحد إلّا و هو يصيب حظاً من الزنا، فزنا العينين النظر» ، الحديث و غيرهما.

وسائل الشيعة ١٤: ١٣٨ الباب ١٠٤ من أبواب مقدمات النكاح و آدابه، ح ١ و ٢.

و

ما روى عن طريق أهل السنة أنّ النبي صلى الله عليه و آله و سلم قال: «إنّ الله كتب على ابن آدم حظّه من الزنا، أدرك ذلك لا محالة، فزنا العين النظر و زنا اللسان المنطق و النفس تمنى و تشتهى و الفرج يصدق ذلك كله و يكذبه» . صحيح البخارى ٧: ١٦٨ ح ٦٢٤٣، صحيح مسلم ٤: ١٦٢٤ ح ٢٦٥٧، و سنن أبي داود ٢: ٤٢٢ ح ٢١٥٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ١٢٤

و أمّا حكم نظر الرجل للصبية و الصبي و لمسهما و تقبيلهما، و هكذا نظر الصبي المميز للصبية و لمسها و تقبيلها و بالعكس، و كذا نظر المرأة الصبي و الصبية و لمسهما و تقبيلهما؟ فعدنا هذا الفصل للتحقيق فيها، (و فيه مباحث):

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ١٢٥

## المبحث الأول: النظر إلى جسد الصبية و الصبي و عورتها

### أ- النظر إلى الصبية

الظاهر أنه لا خلاف في جواز نظر الرجل إلى الصبيّة الصغيرة التي ليست في مظنة الشهوة إذا لم يكن بتلذذٍ و شهوةٍ و خوف الفتنة. قال العلامة في التذكرة: «الصبيّة الصغيرة التي ليست في مظنة الشهوة يجوز للرجل النظر إليها؛ لأنّ داعي الشهوة منفي بالنسبة إليها، و لا فرق بين حدّ العورة و غيره، لكن لا يجوز النظر إلى فرجها. و أما إن كانت في مظنة الشهوة فلا يجوز النظر إليها» (١). و كذا في التحرير (٢) و الإيضاح (٣). و قال المحقق الثاني: «إن كانت صبيّة صغيرة لم تبلغ مبلغاً تكون في مظنة الشهوة، يجوز النظر إليها؛ لانتفاء داعي الشهوة الذي هو مناط التحريم، و تجوز تغسيل الأجنبية بنت ثلاث سنين مجرّدة يته لذلك» (٤). و تبعه في المسالك (٥). و كذا في الرياض (٦) و الحدائق (٧). و ذهب إليه أيضاً

(١) تذكرة الفقهاء ٢: ٥٧٤، الطبعة الحجرية.

(٢) تحرير الأحكام الشرعية ٣: ٤٢١.

(٣) إيضاح الفوائد ٣: ٨.

(٤) جامع المقاصد ١٢: ٣٣.

(٥) مسالك الأفهام ٧: ٤٩.

(٦) رياض المسائل ٦: ٣٧١.

(٧) الحدائق الناضرة ٢٣: ٦٤.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ١٢٦

في الجواهر (١) و تفصيل الشريعة (٢) و غيرها (٣).

و قال الشيخ الأعظم: «ثم إن جواز النظر إلى الصبيّة مشروط بعدم الوصفين، أعني التلذذ و الرية و يحرم معهما، و مع مظنتهما يكره» (٤).

### أدلة جواز النظر إلى الصغيرة

و يمكن أن يستدل لإثبات هذا الحكم بأمور:

الأول: عدم وجود المقتضى (٥) للحرمة؛ لأنّ قوله- سبحانه:- (وَ لَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ) ... الآية (٦) مختصّ بالبالغات، حيث إنّ التكليف لا- يشمل غير البالغ (٧)، فلا- يجب على الصبيّة التستر، و من هنا يجوز النظر إليها باعتبار أنّ حرمة النظر إلى المرأة إنّما استفيدت (٨) من وجوب التستر عليها؛ لأنّ التستر لا موضوعية له، و إنّما هو مقدّمة لعدم النظر إليها، و حيث إنّ وجوب التستر

(١) جواهر الكلام ٢٩: ٨٢-٨٥.

(٢) تفصيل الشريعة، كتاب النكاح: ٤٤ و ٤٦.

(٣) مباني العروة الوثقى، كتاب النكاح ١: ٨٧-٨٩، مستمسك العروة الوثقى ١٤: ٣٨، مهذب الأحكام ٢٤: ٤٧، تحرير الوسيلة ٢: ٢٣٢ مسألة ٢٤.

(٤) كتاب النكاح ضمن تراث الشيخ الأعظم ٢٠: ٥٩.

(٥) يمكن أن يقال: إنّ المقتضى للحرمة إطلاق قوله- تعالى:- «قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ» إلّا أن يدعى الانصراف إلى المنظورة التي تكون بالغه، و هو ليس ببعيد. م ج ف.

(٦) سورة النور (٢٤): ٣١.

(٧) نعم، و لكنّ الكلام في تكليف البالغ بالنسبة إلى الصغيرة. م ج ف.

(٨) و الظاهر أنّ الملازمة ثابتة بين وجوب التستر و حرمة النظر لا في عكسهما، فلا يصحّ أن يقال: إذا كان التستر غير واجب فالنظر أيضاً جائز بالملازمة، و لعلّه لأجل هذا تمسك الشيخ الأنصاري بعدم القول بالفصل لا بالملازمة، و الفرق بينهما واضح، كما أنّه أفتى أو احتاط بعض بجواز الكشف في الرجل مع عدم جواز نظر الأجنبية إليه فراجع. م ج ف.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ١٢٧

غير ثابت على الصبيّة فلا بأس بالنظر إليها «١».

الثاني: الأصل، قال الشيخ الأعظم: «لو كانت المنظورة غير بالغية فيجوز للرجل النظر إليها؛ للأصل» «٢».

الثالث: السيرة العملية القطعية المتصلة ظاهراً بزمن المعصوم عليه السلام «٣».

الرابع: طوائف من الروايات:

منها: ما ورد في تغسل الرجل و المرأة الصغيرة و الصغير، كرواية أبي النمير الذي رواها المشايخ الثلاثة-

قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: حدّثني عن الصبيّ إلى كم تغسّله النساء؟ فقال: «إلى ثلاث سنين» «٤».

و رواية

عمّار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنّه سئل عن الصبيّ تغسّله امرأة؟ فقال: «إنّما يغسّل الصبيان النساء». و عن الصبيّة تموت

و لا تصاب امرأة تغسّلها؟ قال: «يغسّلها رجل أولى الناس بها» «٥».

و ضعف سندهما منجبرٌ بالشهرة بين الأصحاب، بل بالإجماع الذي ادّعاه في التذكرة «٦» و المنتهى «٧» و النهاية «٨».

و في الجواهر: «بل الإجماع عليه محصّل فضلاً عن المنقول» «٩»

(١) مباني العروة الوثقى، كتاب النكاح: ١-٨٧-٨٨، مستند الشيعة ١٦: ٣٤، مهذب الأحكام ٢٤: ٤٧.

(٢) كتاب النكاح ضمن تراث الشيخ الأعظم ٢٠: ٥٨.

(٣) مهذب الأحكام ٢٤: ٤٧، تفصيل الشريعة، كتاب النكاح: ٤٤.

(٤) وسائل الشيعة ٢: ٧١٢ الباب ٢٣ من أبواب غسل الميت، ح ١.

(٥) وسائل الشيعة ٢: ٧١٣ الباب ٢٣ من أبواب غسل الميت، ح ٢.

(٦) تذكرة الفقهاء ١: ٣٦٧.

(٧) منتهى المطلب ١: ٤٣٦، الطبعة الحجرية.

(٨) نهاية الأحكام في معرفة الأحكام ٢: ٢٣١.

(٩) جواهر الكلام ٤: ٧٦.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ١٢٨

و يشهد له التسع في كلمات الفقهاء، إذ لم يوجد خلاف بين أصحابنا المتقدمين و المتأخرين.

و منها: و ما ورد في عدم وجوب القناع على الصغيرة، و جواز تكشّف المرأة عند الصبيّ:

١- كصحيحة

محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا يصلح للجارية إذا حاضت إلّا أن تختمر «١» إلّا أن لا تجده» «٢».

حيث إنّ مفهوم الشرط يدلّ على عدم وجوب الاختمار قبل البلوغ، فلا بأس بالنظر إليها؛ لأنّ وجوب التستر عليها مقدّمة لعدم النظر

إليها، فإذا لم يجب التستر جاز النظر؛ للتلازم عرفاً بين عدم وجوب التستر، و جواز النظر بالإضافة إلى المنط.

٢- صحيحة

عبد الرحمن الحجاج قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الجارية التي لم تدر ك متى ينبغي لها أن تغطي رأسها ممن ليس بينها وبينه محرم؟ و متى يجب عليها أن تفتح رأسها للصلاة؟ قال: «لا تغطي رأسها حتى تحرم عليها الصلاة» (٣).

يعنى حتى تحيض؛ فإنها تدلّ بوضوح على عدم وجوب التستر عليها، و جواز إبدائها لشعرها ما لم تحض، و بثبوت ذلك يثبت جواز النظر إليها بالملازمة العرفية كما تقدم (٤)

(١) «و اختمرت المرأة: أى لبست خمارها و غطت رأسها» مجمع البحرين ١: ٥٥٣ مادة خمر. و كذا فى لسان العرب ٢: ٣١٤ خمر. و قال فى مجمع البيان ٧: ٣١٦: «و الخمر: المقانع جمع خمار، و هو غطاء رأس المرأة» و كذا فى الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢: ٢٣٠.

(٢) وسائل الشيعة ١٤: ١٦٨، الباب ١٢٦ من أبواب مقدمات النكاح، ح ١.

(٣) نفس المصدر و الباب، ص ١٦٩ ح ٢.

(٤) مباني العروة الوثقى، كتاب النكاح ١: ٨٧-٨٨.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ١٢٩

قال فى المستمسك: «و الصحيحة و إن كانت ظاهرة فى جواز تكشّف الصبيّة للبالغ، لكنّها تدلّ بالملازمة العرفية على جواز نظره إليها» (١).

٣- صحيحة

البنزطى، عن الرضا عليه السلام قال: «يؤخذ الغلام بالصلاة و هو ابن سبع سنين، و لا تغطي المرأة شعرها منه حتى يحتلم» (٢).

٤- صحيحته الاخرى

عن الرضا عليه السلام قال: لا تغطي المرأة رأسها من الغلام حتى يبلغ الغلام» (٣).

قال الشيخ الأعظم: «و هاتان الروايتان و إن دلّتا على جواز تكشّف المرأة عند الصبي، إلّا أنّهما تدلّان على جواز نظر الرجل إلى الصبيّة، بعدم القول بالفصل» (٤).

و الحاصل: أنّه إذا لم يكن نظر الرجل إلى الصغيرة بتلذذ و شهوة و ريبه، و لم يكن خوف افتتان، يجوز ذلك و لا خلاف فيه.

و ظاهر بعضها أنّه يجوز النظر إليها قبل البلوغ، كما استظهره فى العروة و التعليقات عليها (٥).

و لكن قال السيد أبو الحسن الاصفهاني فى الوسيلة بالاحتياط الوجوبى، بأنّه يقتصر على مواضع لم تجر العادة على سترها بالألبسة المتعارفة، مثل الوجه و الكفين و شعر الرأس و الذراعين و القدمين، لا مثل الفخذ و الأليين و الظهر و الصدر، و الثديين (٦)

(١) مستمسك العروة الوثقى ١٤: ٣٩.

(٢) وسائل الشيعة ١٤: ١٦٩ الباب ١٢٦ من أبواب مقدمات النكاح، ح ٣.

(٣) نفس المصدر و الباب ح ٤.

(٤) كتاب النكاح، ضمن تراث الشيخ الأعظم ٢٠: ٥٩.

(٥) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٥: ٤٩٧.

(٦) وسيلة النجاة ٢: ٢٣٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ١٣٠  
 و قال فى تحريرها: «الأحوط و الأولى ذلك، و لا ينبغى ترك الاحتياط فيها» (١). و كذا فى تفصيل الشريعة، و زاد أنه «و إن نوقش بل قيل: بعدم صدق العورة المضافة إلى المؤمن و المؤمنة و الرجل و المرأة قبل تحقق البلوغ» (٢). و هذا الاحتياط حسن.

### عدم جواز النظر إلى الصغيرة مع تلذذ و شهوة

ظهر مما ذكرنا أنه لا يجوز للرجل النظر إلى الصبية مع الشهوة و التلذذ، و يدلّ عليه ما ذكر فى تفسير قوله تعالى: (قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ) (٣... ٣) من أن مقتضى هذه الآية و كذا قوله - تعالى -: (وَ الَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ) (٤) هو حرمة جميع الاستمتاعات الجنسية على الإطلاق بالنسبة إلى غير الزوجة و المملوكة، فيستفاد منها أنه لا يجوز للرجل الاستمتاع و التلذذ بالنظر إلى الصبية (٥). (٦)

و كذا يشمله إطلاق النصوص الكثيرة التى تدلّ على حرمة النظر إلى الأجنبية، مثل ما رواه على بن عقبه - فى المعتمد - عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: «النظرة سهم من سهام إبليس مسموم، و كم من نظرة أورثت

(١) تحرير الوسيلة ٢: ٢٣٢.

(٢) تفصيل الشريعة، كتاب النكاح: ٤٥.

(٣) سورة النور ٢٤: ٣٠.

(٤) سورة المؤمنون ٢٣: ٥.

(٥) مباني العروة الوثقى، كتاب النكاح ١: ٩٠.

(٦) و الإنصاف عدم تامة الاستدلال بهذه الآيات الشريفة، كما أن الاستدلال بالإطلاق الآتى غير تام، و الحق أن يقال: إن المتيقن من جواز النظر إلى الصغيرة هو النظر مع عدم التلذذ و الريبة، مضافاً إلى أن المستفاد من مذاق الشرع ذلك. م ج ف.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ١٣١

حسرة طويلاً» (١)

و غيره (٢).

مضافاً إلى أن ملاك الحرمة - و هو المفسدة و خوف الوقوع فى الفتنة و ابتلاء الناظر بما هو أشد كالزنا و غيره - موجود فى النظر إلى الصغيرة إذا نظر إليها بتلذذ و شهوة، و لا فرق بين الكبيرة و الصغيرة فى هذا.

### ب: نظر المرأة إلى الصغير

الظاهر أنه يجوز أن تنظر المرأة إلى الصبي الغير المميز؛ للأصل، و اختصاص أدلة المنع بغير الأطفال بمقتضى التبادر. و أما النظر إلى الصبي الذى يكون فى سنّ التمييز و مظنة الشهوة، فمع الالتذاذ لا يجوز، و الدليل عليه ما تقدم فى حرمة النظر للرجل إلى الصبية إن كان مع شهوة و التذاذ؛ لوحدة الملاك حيث لا تفاوت بينهما. قال فى وسيلة النجاة: «يجوز للمرأة النظر إلى الصبي المميز ما لم يبلغ، و لا يجب عليها التستر عنه ما لم يبلغ مبلغاً يترتب على النظر منه أو إليه ثوران الشهوة» (٣).



و فى تحريرها: «على الأقوى فى الترتب الفعلى و على الأحوط فى غيره» «٤».

و فى المستمسك: «إن صحیحة البجلى و إن كانت واردة فى الصبيّة، لكن يتعدى منها إلى الصبيّ بالأولويّة، فيجوز نظر المرأة إلى الصبيّ قبل البلوغ» «٥»

(١) وسائل الشيعة ١٤: ١٣٨ الباب ١٠٤ من أبواب مقدمات النكاح، ح ١.

(٢) نفس المصدر ح ٢ و ٤ و ٥.

(٣) وسيلة النجاة ٢: ٢٣٥.

(٤) تحرير الوسيلة ٢: ٢٣٣.

(٥) مستمسك العروة الوثقى ١٤: ٣٩.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ١٣٢

و فى تفصيل الشريعة: «إذا ترتب عليه- أى على نظر المرأة إلى الصبيّ المميّز- الثوران، فإن كان الترتب فعلياً فلا- شبهة فى عدم الجواز. و أمّا إذا لم يكن الترتب فعلياً، بل كان النظر منهما موجباً للثوران بالقوة، فمقتضى الاحتياط... الترك، و الوجه فيه رعاية مذاق الشرع، حيث إنّ الشارع لا يرضى بذلك بعد كون المنظور إليه أجنبيّاً و إن كان صبيّاً» «١» «٢».

### ج: نظر الصبيّ إلى المرأة الأجنبية

#### إشارة

الصبيّ إمّا يكون مميّزاً و إمّا غير مميّز، فإن كان الناظر صبيّاً غير مميّز فلا بأس أن ينظر إلى المرأة؛ بمعنى أنّه لم يحرم عليها التّكشّف له.

قال فى التذكرة: «الطفل الذى لم يظهر على عورات النساء لا حجاب منه، لقوله- تعالى...:- ( أَوْ الطُّفُلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ) «٣».

و بالجملة: إذا لم يبلغ مبلغاً يحكى ما يرى فحضوره كغيبته، و يجوز له التّكشّف من كلّ وجه» «٤»، و لا يجب على الوليّ منعه منه.

و به قال المحقق و الشهيد الثّانين «٥» و الفاضل الهندي «٦» و المحدّث البحراني «٧»

(١) تفصيل الشريعة، كتاب النكاح: ٤٧.

(٢) يمكن أن يقال: إنّ إن كان الملاك فى الحرمة التلذذ، فلا فرق بين المميّز و غيره، و على هذا فلا مجال لأخذ ثوران الشهوة و عدمه، كما لا مجال للتفصيل بين الترتب الفعلى و غيره، و الله العالم. م ج ف.

(٣) سورة النور ٢٤: ٣١.

(٤) تذكرة الفقهاء ٢: ٥٧٣-٥٧٤، الطبعة الحجرية.

(٥) جامع المقاصد ١٢: ٣٥، مسالك الأفهام ٧: ٤٩.

(٦) كشف اللثام ٧: ٣٠.

(٧) الحدائق الناضرة ٢٣: ٦٤.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ١٣٣

و كذا في الرياض «١» و الجواهر «٢» و العروة مع التعليقات «٣» و الوسيلة «٤» و تحريرها «٥»، و كذا في تفصيل الشريعة «٦».  
و أما إن كان مميّزاً، فإن كان فيه ثوران شهوة و تشوّق، فهو كالبالغ في النظر، فيجب على الوليّ منعه منه، و على الأجنبية التستر عنه، و به قطع العلامة في التذكرة «٧»، و اختاره المحقق و الشهيد الثانيان «٨»، و قوّاه في كشف اللثام «٩» و الحدائق «١٠» و الجواهر «١١». و لكن أطلق في القواعد «١٢» و التحرير «١٣».

و الحكم بعدم الجواز مبني على أن ما علم بمغوضيته وقوعه في الخارج من الشارع المقدّس على كلّ تقدير، بحيث لا يفرق الحال بين أن يكون مرتكبه بالغاً، أو غير بالغ، كالزنا و شرب الخمر و اللواط و نحوها، فيجب على المكلفين المنع من تحقّقه، و سدّ الطريق إليه، و قطع السبيل على فاعله قولاً و فعلاً، و على هذا فحيث إن من غير البعيد كون ما نحن فيه من هذا القبيل و لو بلحاظ انتهاء ذلك شيئاً فشيئاً إلى ما هو أعظم منه، باعتبار أن ذلك يوجب الاعتیاد، و نتیجته الابتلاء به أو

(١) رياض المسائل ٦: ٣٧١.

(٢) جواهر الكلام ٢٩: ٨٤.

(٣) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٥: ٤٩٧.

(٤) وسيلة النجاة ٢: ٢٣٣.

(٥) تحرير الوسيلة ٢: ٢٣٢، مسألة ٢٤.

(٦) تفصيل الشريعة، كتاب النكاح: ٤٣.

(٧) تذكرة الفقهاء ٢: ٥٧٤، الطبعة الحجرية.

(٨) جامع المقاصد ١٢: ٣٥، مسالك الأفهام ٧: ٤٩.

(٩) كشف اللثام ٧: ٣٠.

(١٠) الحدائق الناضرة ٢٣: ٦٤.

(١١) جواهر الكلام ٢٩: ٨٤.

(١٢) قواعد الأحكام ٣: ٧.

(١٣) تحرير الأحكام الشرعية ٣: ٤٢٠.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ١٣٤

بما هو أشد منه بعد البلوغ، يجب على المرأة قطع السبيل على الصبي، و عدم السماح له بذلك، و هو لا يتحقّق عادةً إلّا بالستر، فيجب عليها ذلك «١». «٢»

و إن كان الصبي مع كونه مميّزاً لم يكن فيه ثوران شهوة و تشوّق، ففي جواز نظره إلى الأجنبية - بمعنى أنه لا- يجب على الوليّ منعه منه و لا يجب عليها الاحتجاب منه - قولان:

أحدهما: الجواز كما استقره في التذكرة حيث قال: فالأقرب جواز نظره كما ينظر الرجل إلى محارمه، كما أن له الدخول من غير استئذان إلّا في الأوقات الثلاثة «٣»، التي هي مظنة التبذل و التكتشف، و ذلك قبل صلاة الفجر، و عند الظهر، و بعد صلاة العشاء، قال - سبحانه -: (لَيْسَتْ أَذْنُكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يُلْغُوا الْحُلْمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ لِجِبَابِكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ) «٤».

ثانيهما: المنع؛ لعموم قوله - تعالى -...: (أَوِ الطُّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ) «٥».

ففي فقه القرآن للراوندي: «يعنى الصغار الذين لم يراهقوا» «٦».

و قال في الكشاف: «لَمْ يَظْهَرُوا، إِمَّا مِنْ ظَهَرَ عَلَى الشَّيْءِ إِذَا أُطْلِعَ عَلَيْهِ؛ أَى

(١) مباني العروة الوثقى، كتاب النكاح ١: ٨٩.

(٢) و نتيجة هذا الاستدلال أنّ التستر في مفروض الكلام ليس واجباً نفسياً على المرأة، بل وجوبه من باب المقدمه، فتدخل في بحث مقدمه الواجب. و أيضاً يتوقف هذا الوجوب المقدمى على تسليم كون ترك الحرام واجباً، مع أنّ الظاهر عدم التزام القائل به، فراجع و تدبر. م ج ف.

(٣) تذكرة الفقهاء ٢: ٥٧٤، الطبعة الحجرية.

(٤) سورة النور ٢٤: ٥٨.

(٥) سورة النور ٢٤: ٣١.

(٦) فقه القرآن للراوندى ٢: ١٢٩.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ١٣٥

لا- يعرفون ما العورة و لا- يميزون بينها و بين غيرها. و إمّا من ظهر على فلان إذا قوى عليه ... أى لم يبلغوا أو ان القدرة على الوطاء»  
«١».

و كذا في زبدة البيان «٢». و مثل ذلك أيضاً في أحكام القرآن للجصاص «٣».

و قال في تفسير الكبير: «الظهور على الشيء على وجهين: الأول: العلم به.

الثاني: الغلبة له و الصولة عليه.

فعلى الوجه الأول يكون المعنى أو الطّفلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا؛ أى لم يتصوّروا على عورات النساء و لم يدروا ما هى لصغرهم، و على الوجه الثانى: الطفل الذين لم يبلغوا أن يطبقوا إتيان النساء» «٤».

و بالجملة: «٥» معنى لَمْ يَظْهَرُوا أى لم يميزوا بينها و بين غيرها، فدخل غيره فى النهى عن إبداء الزينة له، و لا أقلّ للجهل بكون المميّز هو المقصود فى المقام من الطّفلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ، فدخل فى عموم النهى عن الكشف له، و يجب التستر منه. نفى البأس عن هذا القول فى التذكرة، بل لعله اختاره «٦».

و ذهب إليه أيضاً المحقق و الشهيد الثانيان «٧»، و استقر به فى كشف اللثام «٨»

(١) الكشاف ٣: ٢٣٢.

(٢) زبدة البيان: ٦٨٩.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٣: ٤٦٤.

(٤) التفسير الكبير ٨: ٣٦٧.

(٥) يمكن أن يقال: إنّ الاحتمال الثانى غير مناسب مع لفظ العورات، بل المناسب له هو الاحتمال الأول، و على هذا فيكون المميّز خارجاً. م ج ف.

(٦) تذكرة الفقهاء ٢: ٥٧٤، الطبعة الحجرية.

(٧) جامع المقاصد ١٢: ٣٦، مسالك الأفهام ٧: ٤٩.

(٨) كشف اللثام ٧: ٣٠.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ١٣٦

و قال فى الرياض: «أحوطهما المنع فيمنعه الولي عنه» (١)، و قواه فى المسالك (٢).

و قال المحدث البحرانى: فالمسألة بالنظر إلى ما ذكره محل إشكال و توقف، إلا أنه يمكن أن يرجح الجواز بأنه الأوفق، بمقتضى الأصل حتى يقوم دليل التحريم.

و ما رواه الصدوق فى الفقيه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبى نصر، عن الرضا عليه السلام قال: يؤخذ الغلام بالصلاة و هو ابن سبع سنين، و لا تغطى المرأة شعرها منه حتى يحتلم (٣).

و روى الحميرى فى كتاب قرب الإسناد عن أحمد بن أبى نصر، عن الرضا عليه السلام قال: لا تغطى المرأة رأسها من الغلام حتى يبلغ الحلم (٤).

و التقريب فيهما تلازم جواز كشفها الرأس له و جواز نظره لها، إذ لو حرّم عليه النظر لها لحرم عليها التّكشّف له، و الخبران مطلقان بالنسبة إلى من يحصل منه التلذذ و غيره، و مع عدم تقيدهما بما ذكره، من استثناء النظر الذى يترتب عليه التلذذ، فالدلالة على الفرد الآخر لا معارض لها، و به يظهر صحّة القول بالجواز فى المسألة (٥).

نقول: و لعلّ كلامه قدس سره هو الأظهر؛ لإطلاق الصحيحتين، و لعموم رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم (٦)، إلا أن الاحتياط حسن، باعتبار أن ذلك يوجب الاعتقاد و الابتلاء به أو بما هو أشد منه، فلا ينبغي تركه.

(١) رياض المسائل ٦: ٣٧١.

(٢) مسالك الأفهام ٧: ٤٩.

(٣) الفقيه ٣: ٢٧٦ ح ٣، و سائل الشيعة ١٤: ١٦٩ الباب ١٢٦، من أبواب مقدّمات النكاح و آدابه، ح ٣.

(٤) قرب الإسناد: ١٧٠، و سائل الشيعة ١٤: ١٦٩ الباب ١٢٦، من أبواب مقدّمات النكاح و آدابه، ح ٤.

(٥) الحدائق الناضرة ٢٣: ٦٥.

(٦) و سائل الشيعة ١: ٣٢ الباب ٤ من أبواب مقدّمات العبادات، ح ١١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ١٣٧

## إيضاح

الظاهر أن ما ذكرنا من حكم نظر الصبي إلى المرأة الأجنبية جارٍ بالنسبة إلى نظر الصبيّة إلى الرجل الأجنبي أيضاً؛ بمعنى أنه إن كانت فيها ثوران الشهوة و تشوّق و يترتب على نظرها خوف الفتنة و لو بلحاظ انتهاء ذلك شيئاً فشيئاً إلى ما هو أعظم منه باعتبار ابتلائها بما هو أشد منه بعد البلوغ، فهى كالبالغة فى النظر إلى الأجنبي، فيجب على الولي منعها؛ لوحدة الملاك، و هكذا فى نظر الصبيّة و الصبي إلى أنفسهما.

## د: النظر إلى عورة الصغيرة

إن كانت الصغيرة غير مميّزة فالظاهر أنه يجوز للرجل النظر إلى عورتها، و يدلّ عليه - مضافاً إلى الأصل، و اختصاص أدلّة المنع بغير الأطفال من البالغين و المميّزين - السيرة القطعيّة، و كذا جملة من النصوص المتقدّمة التى تدلّ على جواز تغسيل الرجل و المرأة الصبيّة و الصبي المميّزين.

قال المحقق التراقي: «إن لم يكونوا مميّزين فالظاهر الجواز؛ لإطباق الناس فى الأعصار و الأمصار على عدم منع هؤلاء عن كشف

العورات و نظرهم إليها» (١).

و أمّا النظر إلى عورة الصغيرة إن كانت مميّزة و في مظنة الشهوة، فلا ينبغى الشكّ في عدم جوازه؛ لإطلاق أدلّة المنع، و الأخبار المتقدّمة، إذ لا موجب لتخصيصها بالبالغ؛ فإنّ مقتضى قوله عليه السلام: عورة المؤمن على المؤمن حرام (٢)، هو حرمة النظر إلى عورة المؤمن من دون تقييد بكونه بالغاً، و أيضاً سائر الأدلّة التي تدلّ على عدم

(١) مستند الشيعة ١٦: ٣٤.

(٢) بحار الأنوار ٧٥: ٢١٤ ح ٩ و ج ٤٦: ١٤١-١٤٢، و سائل الشيعة ١: ٣٦٦ الباب ٨ من أبواب آداب الحمام، ح ١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ١٣٨

جواز النظر إلى الصغيرة مع تلذذ و شهوة جارية هنا بالأولوية، و هو ظاهر.

و في الإيضاح: «النظر إلى الصبيّة الصغيرة التي ليست في مظنة الشهوة الأجنبيةّ جائز؛ لانتفاء دواعي الشهوة، لكن لا يجوز النظر إلى فرجها» (١).

و مثل الصغيرة الصغير؛ لوحدة الملاك، فإن كان مميّزاً و في مظنة الشهوة لا يجوز للمرأة و لا للرجل النظر إلى عورته.

### ه: نظر المميّز إلى عورة الرجل أو المرأة

الصبيّ أو الصبيّة إن كان غير مميّز، فيجوز لهما النظر إلى عورة الرجل أو المرأة؛ لعدم التكليف بانتفاء موضوعه الذي هو التمييز. و أمّا إن كانا مميّزين، فالظاهر أنّه يحرم أن ينظرا إلى عورة الرجل أو المرأة، و كذا يحرم أن ينظر الصبيّ إلى عورة الصبيّة و بالعكس، فيجب على الوليّ منعهما عن ذلك.

قال الشيخ الأعظم: «نعم، النظر إلى العورة و تكشّفها عنده مستثنى إجماعاً على الظاهر، فيجب على الوليّ منعه عن النظر إليها، و يحرم أيضاً للرجال و النساء كشفها عنده» (٢)، و به قال الفقيه المحقّق الفاضل اللنكراني (٣).

و قال المحقّق النراقي: «أمّا مع التميّز فلا يجوز نظرهم - أي الصبيان - إلى العورة؛ للأمر باستئذان الذين لم يبلغوا الحلم في الآية (٤) عند العورات الثلاث التي كانوا يضعون فيها الساتر للعورة.

(١) إيضاح الفوائد ٣: ٨.

(٢) كتاب النكاح، ضمن تراث الشيخ الأعظم ٢٠: ٦١.

(٣) الأحكام الواضحة: ٣٧٣.

(٤) سورة النور ٢٤: ٥٨.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ١٣٩

ثمّ قال: و تؤيّد الروايتان:

إحداهما:

و الغلام لا يقبل المرأة إذا جاز سبع سنين (١).

و الاخرى:

في الصبيّ يحجم المرأة، قال: إذا كان يحسن يصف فلا (٢).

و هل المراد بعدم الجواز هنا حرمة و وجوب الاستئذان على الصبي نفسه، أو الوجوب على الولي أمره و نهي، أو وجوب تستر المنظور إليه عنه؟

الظاهر هو الأول و لا بعد فيه؛ لأخصية دليله عن أدلة رفع القلم «٣» عن الصبي «٤».

نقول: مقصوده قدس سره أن قوله - تعالى - : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيُشَاقِبِكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ...﴾

الآية «٥» موجب لتخصيص ما دل على رفع القلم عن الصبي، لأن الخطاب في الآية الكريمة و إن كان متوجهاً إلى المكلفين، إلا أن الأمر بالاستئذان متوجه إلى غير المكلفين، كما هو واضح، فيتحصّل من الآية الكريمة أن الصبيان مكلفون في هذا المورد بعدم النظر إلى عورة الغير و يجب عليهم ذلك، و تكون هذه الآية استثناءً و تخصيصاً لحديث رفع القلم «٦» عن الصبيان، و بها تُرفع اليد عن إطلاق دليل رفع القلم كما تُرفع اليد عنه في باب الزنا و اللواط و السرقة و نحوها.

(١) وسائل الشيعة ١٤: ١٧٠ الباب ١٢٧ من أبواب مقدمات النكاح، ح ٤.

(٢) نفس المصدر: ١٧٢ الباب ١٣٠ من أبواب مقدمات النكاح، ح ٢.

(٣) نفس المصدر ١: ٣٢ الباب ٤ من أبواب مقدّمة العبادات، ح ١١.

(٤) مستند الشيعة ١٦: ٣٥.

(٥) سورة النور ٢٤: ٥٨.

(٦) وسائل الشيعة ١: ٣٢ الباب ٤ من أبواب مقدّمة العبادات، ح ١١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ١٤٠

و يجيء في باب جنایات الأطفال زيادة توضيح في هذه المسألة.

و أورد في المستمسك عليه بأن الآية الشريفة ليست واردة في تحريم نظر الصبي إلى العورة، و إنما في تحريم التطلع على بعض الأفعال و الأحوال التي يستقبح التطلع عليها و يستحیی منه... فالآية الاولى ليست واردة في النظر إلى العورة الحرام، و لا في تحريم ذلك على غير البالغ «١». انتهى ملخصاً.

و كذا في مباني العروة «٢».

و يرد عليهما أولاً: أن الحكم بالاستئذان لأجل عدم النظر إلى العورة، و هو أول ما يتبادر من هذا الحكم، و لذا يقدّم في كلام العرف عند تعليل الاستئذان، فإذا قيل: لما ذا الاستئذان؟ اجيب بأنه لأجل أن لا يرى عورتها و حالات العرى و الجماع، كما عن بعض المعاصرين «٣».

و ثانياً: أن إطلاقات الأخبار التي تدل على حرمة النظر إلى العورة شاملة للصبي المميّز أيضاً، و هكذا النصوص الدالّة على وجوب تستر العورة الملازم عرفاً لحرمة النظر، و هي ما يلي:

١- معتبرة

حنان بن سدير، عن أبيه، عن علي بن الحسين عليهما السلام في حديث قال:

«ما يمنعكم من الازر؛ فإن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال: عورة المؤمن على المؤمن حرام»،

الحديث «٤».

فإن إطلاقها يشمل غير البالغ المميّز، لأن مقتضى قوله عليه السلام:

«عورة المؤمن على المؤمن حرام»

هو حرمة نظر المؤمن إلى عورة المؤمن من دون تقييد بكونه

- (١) مستمسك العروة الوثقى ١٤: ٤٠.
- (٢) مباني العروة الوثقى، كتاب النكاح ١: ٨٧.
- (٣) الفقه، كتاب النكاح ١: ١٨٤.
- (٤) وسائل الشيعة ١: ٣٦٨ الباب ٩ من أبواب آداب الحمام، ح ٤.
- موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ١٤١ □
- بالغاء؛ فإن المميز من غير البالغين إذا أدرك وجود الله - تعالى - و آمن به، صدق عليه عنوان المؤمن، و بذلك يصبح مشمولاً لأدلة المنع.

٢- صحيحة

- 
- الحلبى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل بغير إزار حيث لا يراه أحد، قال: «لا بأس» (١).
- لأن المنع من النظر إلى العورة كان مرتكزاً فى ذهن السائل لكل أحد. و أجاب الإمام عليه السلام بأنه «لا بأس»

و مقتضى كلامه عليه السلام

لا بأس حيث لا يراه أحد،

و هذا العموم يشمل المميز.

٣- صحيحة

- 
- أبى بصير قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: يغتسل الرجل بارزاً؟
- فقال: «إذا لم يَرَهُ أحدٌ فلا بأس» (٢).
- و مقتضى مفهوم الشرط أنه إذا رآه أحدٌ ففيه بأس.

٤- معتبرة

- 
- أبى بصير، عن أبى عبد الله، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليهم السلام قال: «إذا تعرّى أحدكم نظر إليه الشيطان فطمع فيه، فاستروا» (٣).

و كذا ما رواه الصدوق فى الفقيه و ثواب الأعمال (٤).

- و ثالثاً: أن هناك أفعالاً عُلِمَ مبغوضية وقوعها فى الخارج عند الشارع على كل تقدير، بحيث لا يفرق الحال بين أن يكون مرتكبها بالغاً أو غير بالغ، كالزنا و شرب الخمر و اللواط و نحوها، و لعلّ النظر إلى العورة كان من هذا القبيل؛ لأنّ النظر إلى العورة ممّا يستقبح و لو كان من غير بالغ، و أيضاً أنّ نظر الصبي إلى العورة

(١) نفس المصدر: ٣٧٠ الباب ١١ من أبواب آداب الحمام، ح ١.

(٢) نفس المصدر: ٣٧١ الباب ١١ من أبواب آداب الحمام، ح ٢.

(٣) نفس المصدر ١: ٣٦٧ الباب ٩ من أبواب آداب الحمام، ح ٢.

(٤) من لا يحضره الفقيه ٤: ٥، ثواب الأعمال: ٣٦، وسائل الشيعة ١: ٢١١-٢١٢ الباب ١ من أبواب أحكام الخلوة، ح ٢، ٤.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ١٤٢

ينتهي شيئاً فشيئاً إلى ما هو أعظم منه، و نتيجته الابتلاء بما هو أشد من النظر، فلذلك منعه الشارع منه مطلقاً، و كرهه الإمام عليه السلام من كل أحدٍ كما في صحيحه

ابن أبي يعفور، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام أ يتجرد الرجل عند صب الماء ترى عورته؟ أو يُصب عليه الماء؟ أو يرى هو عورة الناس؟ قال: «كان أبي يكره ذلك من كل أحدٍ» (١).

و في رواية تحف العقول:

«ملعون ملعون الناظر و المنظور إليه» (٢).

و يؤيد

ما جاء في رسالته (المحكم و المشابه) للسيد المرتضى رحمه الله نقلاً من تفسير النعماني بسنده ... عن علي عليه السلام في قوله - عز و جل - : «قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أُنْبُسَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ» (٣) معناه «لا ينظر أحدكم إلى فرج أخيه المؤمن، أو يمكنه من النظر إلى فرجه»

الحديث (٤).

و رابعاً: أن المرتكز في أذهان المتشعبة أنه لا يجوز نظر الصبيان المميزين إلى عورات الكبار، بل إلى عورات أمثالهم حتى يعد ذلك من المنكرات الواضحة، و أيضاً سيرة المتشعبة هي المنع الشديد للأطفال من النظر إلى العورات (٥).

و المتحصّل من جميع ذلك أن نفس هذا العمل مستقبح و مبغوض عند الشارع، و كرهه الإمام عليه السلام و لو صدر من غير البالغين، و لا ينبغي أن يكون أفراد الناس كالحمر ينظر بعضهم إلى سوء بعض، فالأظهر ما ذكره الشيخ الأعظم و المحقق التراقي خلافاً للسيد الفقيهين «الحكيم و الخوئي».

(١) وسائل الشيعة ١: ٣٦٤ الباب ٣ من أبواب آداب الحمام، ح ٣.

(٢) نفس المصدر و الباب ح ٥، تحف العقول: ٥.

(٣) سورة النور ٢٤: ٣٠.

(٤) وسائل الشيعة ١: ٢١٢ الباب ١ من أبواب أحكام الخلو، ح ٥.

(٥) الفقه، كتاب النكاح ١: ١٨٤.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ١٤٣

### المبحث الثاني: لمس الصبيّة و الصبي

لا خلاف في حرمة مس ما يحرم النظر إليه من المرأة للرجل و من الرجل للمرأة.

قال العلامة في التذكرة: «كل موضع يحرم فيه النظر فتحريم المس أولى؛ لأنه أقوى و أشد في التلذذ و الاستمتاع من النظر، و لهذا لا يبطل الصوم بالإتزال المستند إلى النظر و يبطل لو استند إلى الملامسة» (١).

و اختاره ابنه في الإيضاح (٢).

و في جامع المقاصد: «كل موضع حكمنا فيه بتحريم النظر، فتحريم المس فيه أولى، و لو توقّف العلاج على مس الأجنبية دون نظرها، فتحريم النظر بحاله، و جواز النظر إلى وجه الأجنبية و كفيها لا يبيح مسيهما؛ لأن المس أدعى إلى الفتنة و أقوى في تحريك الشهوة» (٣).

و كذا في الجواهر، و لكن زاد فيه: «بل لا أجد فيه خلافاً، بل كأنه ضروري على وجه يكون محرماً لنفسه» (٤).



وقال الشيخ الأعظم: «ثم اعلم أن المصنّف قدس سره لم يتعرّض لحكم اللمس، لكنّه اكتفى عن حكمه بالحكم بحرمة النظر، حيث إنّه إذا حرم النظر حرم اللمس قطعاً،

(١) تذكرة الفقهاء ٢: ٥٧٥، الطبعة الحجرية.

(٢) إيضاح الفوائد ٣: ٩.

(٣) جامع المقاصد ١٢: ٤٣.

(٤) جواهر الكلام ٢٩: ١٠٠.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ١٤٤

بل لا إشكال في حرمة اللمس و إن جاز النظر؛ للأخبار الكثيرة «١»، و الظاهر أنّه ممّا لا خلاف فيه «٢».

و كذا في تحرير الوسيلة «٣» و شرحه، و زاد «لعدم الدليل على الاستثناء- أي جواز النظر إلى الوجه و الكفّين- بالإضافة إلى المسّ أيضاً، و عليه: فلا يجوز للأجنبي مصافحة الأجنبية المستلزمة للمسّ» «٤».

و حكم لمس الصغيرة و الصغير أيضاً حكم النظر إليهما، ففي كلّ موضع يجوز النظر إلى الصغيرة كما إذا لم تكن في مظنة الشهوة و الالتذاذ يجوز لمسها، و ما لا يجوز كالنظر إلى الصغيرة مع تلذذ و شهوة و ريبة فلا يجوز لمسها، و الدليل عليه ما تقدّم في حكم النظر إليها، و كذلك لمس المرأة الصبي، لوحدة الملاك و عدم التفاوت بينهما.

قال في التحرير: «المسّ كالنظر في أحكامه من المنع و الإذن، و يجوز لحاجة المعالجة كالنظر» «٥».

و جاء في العروة: «غير المميّز من الصبيّ و الصبيّة؛ فإنّه يجوز النظر إليهما بل اللمس» «٦».

و قال السيّد الحكيم في شرحها: «هذا في الجملة من القطعيّات ... و كذلك الحكم في اللمس» «٧»، و به قال المحقّق الفقيه الفاضل اللنكراني «٨»

(١) وسائل الشيعة ١٤: ١٤٢ الباب ١٠٥ من أبواب مقدّمات النكاح.

(٢) كتاب النكاح، ضمن تراث الشيخ الأعظم ٢٠: ٦٨.

(٣) تحرير الوسيلة ٢: ٢٣١، مسألة ٢٠.

(٤) تفصيل الشريعة، كتاب النكاح: ٣٩.

(٥) تحرير الأحكام الشرعية ٣: ٤٢١.

(٦) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٥: ٤٩٧.

(٧) مستمسك العروة الوثقى ١٤: ٣٨-٣٩.

(٨) العروة الوثقى مع تعليقات الشيخ الفقيه الفاضل اللنكراني ٢: ٦٨٥.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ١٤٥

و في مهذب الأحكام: و أمّا اللمس، فيمكن أن يستفاد حكمه من حكم التغسيل «١».

و قال بعض المعاصرين: عرف ممّا ذكرنا جواز اللمس من الجوانب كلّها، لمس الصبيّ و الصبيّة للرجل و المرأة، و لمس الرجل و المرأة لهما بدون ريبة «٢»

(١) مهذب الأحكام ٢٤: ٤٧.

(٢) الفقه، كتاب النكاح ١: ١٨١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ١٤٦

### المبحث الثالث: تقبيل الرجل الصبيّة و المرأة للصبّي

#### إشارة

و فيه مطلبان:

#### المطلب الأول: تقبيلهما قبل أن يأتي عليهما ستّ سنين

#### إشارة

يجوز للرجل تقبيل الصبيّة قبل أن يأتي عليها ستّ سنين إذا لم يكن عن شهوة و في معرض الفتنة.  
قال السيّد في العروة: «لا بأس بتقبيل الرجل الصبيّة التي ليست له بمحرم، و وضعها في حجره قبل أن يأتي عليها ستّ سنين إذا لم يكن عن شهوة». و به قال جميع المحشّين عليها «١».  
و في المستمسك في ذيله: «هذا في الجملة لا إشكال فيه، و تقتضيه السيرة القطعيّة، مضافاً إلى أصل البراءة» «٢». و كذا في مهذب الأحكام «٣».  
و جاء في مباني العروة: «لا خلاف فيه بين الأصحاب» «٤».

#### أدلة هذا الحكم

و يمكن أن يستدلّ لهذا الحكم بوجوه:  
الأول: السيرة العمليّة القطعيّة كما تقدّم.

(١) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٥: ٤٩٧.

(٢) مستمسك العروة الوثقى ١٤: ٤١.

(٣) مهذب الأحكام ٢٤: ٤٨.

(٤) مباني العروة الوثقى، كتاب النكاح ١: ٩٠.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ١٤٧

الثاني: الأصل، و عدم الدليل على حرمة.

الثالث: النصوص، و هي العمدة.

-١

□

خير زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا بلغت الجارية الحرّة ستّ سنين فلا ينبغي «١» لك أن تقبلها» «٢».

-٢ مرفوعة

زكريا المؤمن رفعه، أنه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا بلغت الجارية ست سنين فلا يقبلها الغلام، و الغلام لا يقبل المرأة إذا جاز سبع سنين» (٣).

٣- مرسله

على بن عتبة، عن بعض أصحابنا قال: كان أبو الحسن الماضي عليه السلام عند محمد بن إبراهيم والى مكة و هو زوج فاطمة بنت أبي عبد الله عليه السلام، و كانت لمحمد بن إبراهيم بنت يلبسها الثياب و تجيء إلى الرجل فيأخذها و يضمها إليه، فلما تناهت إلى أبي الحسن عليه السلام أمسكها بيديه ممدودتين و قال: «إذا أتت على الجارية ست سنين لم يجز أن يقبلها رجل ليست هي بمحرم له و لا يضمها إليه» (٤).

٤-

خبر عبد الرحمن بن بحر، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا بلغت الجارية ست سنين فلا ينبغي لك أن تقبلها» (٥). و دلالة هذه الأخبار على المدعى واضحة؛ لأن مقتضى مفهوم جملة الشرطية جواز تقبيل الرجل الصبية التي لم تبلغ ست سنين، و يؤيدها سائر أخبار الباب (٦)،

(١) و كلمة لا ينبغي و إن كانت ظاهرة في المرجوحية فقط، إلا أن كثرة الاستعمال في الروايات في الحرمة صارت موجبا لحملها على الحرمة. م ج ف.

(٢) وسائل الشيعة ١٤: ١٧٠ الباب ١٢٧ من أبواب مقدمات النكاح، ح ٢.

(٣) نفس المصدر و الباب، ح ٤.

(٤) وسائل الشيعة ١٤: ١٧٠ و ١٧١ الباب ١٢٧ من أبواب مقدمات النكاح، ح ٦.

(٥) نفس المصدر ح ٧.

(٦) وسائل الشيعة ١٤: ١٦٩ الباب ١٢٧ من أبواب مقدمات النكاح.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ١٤٨

تمسك ببعضها في المستمسك (١) و غيره (٢) و لكن في سندها إشكال.

قال السيد الفقيه الخوئي: «إن جميع أخبار الباب لا تخلو من ضعف سندى أو قصور دلالي على سبيل منع الخلو» (٣).

نقول: أولاً: بعض هذه الأخبار معتبر، مثل

ما رواه في الكافي بسند صحيح عن علي بن الحكم، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي، عن أبي أحمد الكاهلي - و أظنني قد حضرته - قال: سألت عن جارية (جويرية خ ل) ليس بيني و بينها محرم تغشاني فأحملها و اقبلها؟ فقال: اذا أتى عليها ست سنين فلا تضعها على حجر ك.

و

رواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال: سأل أحمد (٤) بن نعمان أبا عبد الله عليه السلام و ذكر نحوه

(٥) فإن قوله

«و أظنني قد حضرته»

مشعر على أن عبد الله بن يحيى الكاهلي سمع مباشرة السؤال و الجواب، إلا أنها مضمرة.

و ثانياً: أن الصحة عند المتقدمين (رض) على ما صرح به غير واحد (٦) عبارة عن الوثوق و الركون لا القطع و اليقين (٧).

و لا يبعد أن يحصل لنا الوثوق و الاطمئنان بصدور مضمون هذه الأحاديث

- (١) مستمسك العروة الوثقى ١٤: ٤١.
- (٢) مهذب الأحكام ٢٤: ٤٨، الفقه، كتاب النكاح ١: ١٨٦.
- (٣) مباني العروة الوثقى، كتاب النكاح ١: ٩٢.
- (٤) في الفقيه: محمد بن النعمان.
- (٥) الكافي ٥: ٥٣٣ ح ١، الفقيه ٣: ٢٧٥ ح ١٣٠٧، وسائل الشيعة ١٤: ١٦٩ الباب ١٢٧ من أبواب مقدمات النكاح ح ١.
- (٦) منهم: الشيخ البهائي رحمه الله، حيث قال: «كان المتعارف بين قدمائنا إطلاق الصحيح على كل حديث صحيح اعتضد بما يقتضى اعتمادهم عليه، أو اقترن بما يوجب الوثوق به و الركون إليه». مشرق الشمسين المطبوع في ضمن الحبل المتين ص ٢٦٩.
- (٧) فرائد الاصول ١: ٢٠٦.
- موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ١٤٩
- من المعصوم عليه السلام؛ لكثرتها «١» و وحده مضامينها، و أيضاً موافقة تلك الأخبار للسيرة القطعية العملية قرينة على صحتها.
- قال السيد حسن الصدر: «و حَبَسَ آخرون نفوسهم على الأخذ بما يحصل به الوثوق من الكتب المعتمدة: كأصول من أجمعت لهم العصابة... و الكتب التي شاع بين السلف الوثوق بها و الاعتماد عليها من كتب الإمامية الاثنى عشرية، ككتاب الصلاة لحريز و كتب ابني سعيد» «٢».
- و قال الشيخ البهائي في مشرق الشمسين: «و ممّا يوجب الوثوق بالحديث و الركون إليه أخذه من أحد الكتب التي شاع بين سلفهم الوثوق بها و الاعتماد عليها؛ سواء كان مؤلفوها من الفرقة الناجية الإمامية، ككتاب الصلاة لحريز بن عبد الله السجستاني و كتب ابني سعيد و علي بن مهزيار أو من غير الإمامية، ككتاب حفص بن غياث القاضي و «... ٣».
- و رواية عبد الرحمن بن بحر، عن زرارة هي التي رواها حسين بن سعيد كما في التهذيب «٤».
- و ثالثاً: قال في روضة المتقين «إنّ رواية أبي أحمد الكاهلي حسن كالصحيح، و خبر زرارة من القوى كالصحيح، و مرسله هارون بن مسلم من القوى» «٥».
- و رابعاً: قال علم الهدى: «إنّه ليس كلّ ما رواه أصحابنا من الأخبار و أودعوه في كتبهم - و إن كان مستنداً إلى رِوَاة معدودين من الآحاد - معدوداً»

- (١) عقد في الوسائل ١٤: ١٦٧، كتاب النكاح، باباً لهذا الحكم و ذكر فيه ثمانى أحاديث من المشايخ الثلاثة.
- (٢) نهاية الدراية في شرح الوجيزة للسيد حسن الصدر: ٢٧٩ - ٢٨٠.
- (٣) مشرق الشمسين المطبوع مع الحبل المتين: ٢٦٩.
- (٤) تهذيب الأحكام ٧: ٤٧٩ - ٤٨٠، و ذكر فيه ثمانى روايات متواليات عن حسين بن سعيد، و هذا قرينة ظاهراً على أنّه ذكر الشيخ قدس سره في هذه الروايات من كتاب ابن سعيد.
- (٥) روضة المتقين ٨: ٣٥٨.
- موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ١٥٠
- في الحكم من أخبار الآحاد، بل أكثر هذه الأخبار متواترٌ موجبٌ للعلم «١».
- و جاء في الوافي: «و قال صاحب (التهذيب) في كتاب العدة: إنّ ما أورده في كتابي الأخبار إنّما أخذه من الاصول المعتمدة عليها» «٢».

و فى الفقيه: «إنَّ جميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعوّل وإليها المرجع، مثل كتاب حريز بن عبد الله السجستاني، و كتاب عبيد الله بن علي الحلبي و كتب علي بن مهزيار الأهوازي، و كتب الحسين بن سعيد، و نوادر أحمد بن محمد بن عيسى» (٣). فلا وجه لما ذكره السيّد الخوئي قدس سره (٤) من أنّ جميع أخبار الباب ضعيفة سنداً أو دلاله؛ لأنّ جملة من هذه النصوص ظاهرة فى جواز تقبيل الرجل الصبيّه قبل ستّ سنين من غير شهوة.

و أمّا إذا كان تقبيل الرجل للصبيّه المشار إليها عن شهوة و تلذذ فلا يجوز؛ لإجماع الفقهاء الأعلام و سيرة المتديّنين من العوام، كما فى مهذب الأحكام (٥).

و فى المستمسك: «و أمّا إذا كان عن شهوة فلما عرفت من الإجماع الارتكازى على الحرمة» (٦). و لا ريب أنّ فى ارتكاز المتشرّعة المنع من التقبيل إذا كان كذلك، و أيضاً أنّه ممّا علم بالضرورة مبعوضيته عند الشارع.

(١) رسائل الشريف المرتضى ١: ٢٦ رسالة التباينات.

(٢) كتاب الوافي ١: ٢٣.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٣.

(٤) مباني العروة الوثقى، كتاب النكاح ١: ٩٢.

(٥) مهذب الأحكام ٢٤: ٤٨.

(٦) مستمسك العروة الوثقى ١٤: ٤٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ١٥١

### المطلب الثانى: تقبيلها بعد أن يأتى عليها ستّ سنين

#### إشارة

الظاهر أنّه لا- يجوز للرجل أن يقبّل الصبيّه التى ليست له بمحرم بعد أن يأتى عليها ستّ سنين، و يمكن أن يستفاد هذا الحكم من النصوص المتقدّمة و إن لم يطرح فى كلمات الفقهاء، و هى ما يلى:

١-

قوله عليه السلام فى رواية أبى أحمد الكاهلى المتقدّمة «إذا أتى عليها ستّ سنين فلا تضعها على حجرى» (١).

قال السيّد الخوئي فى تقريب الاستدلال: «فإنّ السؤال فيها عن الحمل و التقبيل، إلّا أنّه عليه السلام قد أجاب بالنهى عن وضعها فى الحجر إذا أتى عليها ستّ سنين، و هو يكشف- بحسب متفاهم العرفى كما هو واضح- عن أنّه عليه السلام إنّما أجاب عمّا هو أهون منهما، فيستفاد منها أنّه لا مانع من التقبيل و الحمل ما لم تبلغ الصبيّه ستّ سنين، فإذا بلغت ذلك فلا يجوز وضعها فى الحجر فضلاً عن حملها أو تقبيلها، إلّا أنّ الرواية ضعيفة بأبى أحمد الكاهلى، فلا مجال للاعتماد عليها» (٢).

نقول: و الظاهر أنّ عبد الله بن يحيى الكاهلى كان حاضراً فى المجلس؛ لأنّه قال: «و أظننى قد حضرته» فالرواية معتبرة، و لا يضرب بأنّ أبى أحمد الكاهلى لا توثيق له؛ لأنّه السائل و عبد الله يسمع، و يؤيّد ما فى روضة المتّقين من أنّ هذا الحديث حسن كالصحيح (٣)، إلّا أنّ الرواية مضمرة. و كذا ما فى جملة «أظننى».

٢- صحیحہ

□

عبد الله بن يحيى الكاهلى قال: سأل محمّد بن النعمان أبا عبد الله عليه السلام فقال له: عندى جويرة ليس بينى و بينها رحمٌ و لها

ست سنين، قال:

(١) وسائل الشيعة ١٤: ١٦٩ الباب ١٢٧ من أبواب مقدمات النكاح، ح ١.

(٢) مباني العروة الوثقى، كتاب النكاح ١: ٩٠.

(٣) روضة المتقين ٨: ٣٥٧.

موسوعة أحكام الأطلاق و أدلتها، ج ٢، ص: ١٥٢

«لا تضعها في حجرك» (١).

فإذا نهى الإمام عليه السلام عن الوضع في الحجر فانهى عن التقييل بطريق أولى، كما في الرواية المتقدمة؛ ولا ريب أن مناط الأولوية وعدمها هو الأهمية عند الشارع بحسب ترتب المفسد عليه، و من الواضح أن المفسدة التي تترتب على التقييل تكون ذات أهمية أكثر من مفسدة الوضع في الحجر؛ لأن التلذذ والاستمتاع في التقييل أشد و ثوران الشهوة فيه أكثر، فلا وجه لما ذكره في مباني العروة من أن الأولوية في رواية أبي أحمد الكاهلي إنما استفيدت من إعراض الإمام عليه السلام عن الجواب عن المسئول عنه، و الإجابة بيان حكم الوضع في الحجر (٢).

٣- رواية علي بن عقبة؛ لأنه جاء فيها:

أن أبا الحسن عليه السلام قال: «إذا أتت على الجارية ست سنين لم يجز أن يقبلها رجلٌ ليست هي بمحرم له ولا يضمها إليه» (٣).

و كذا سائر النصوص المتقدمة من خبر زرارة و مرفوع زكريا المؤمن و خبر غياث بن إبراهيم و رواية عبد الرحمن بن بحر (٤).

و ظاهر هذه النصوص الحرمة؛ لأن في جملة منها النهى عن التقييل و الضم، و هو ظاهر في الحرمة، و كذلك النصوص المشتملة على كلمة

«لا ينبغي»؛

فإنها أيضاً ظاهرة في الحرمة.

و لكن في المستمسك: «إن المستفاد من النصوص المذكورة هو الكراهة دون الحرمة... و بعض النصوص و إن كان ظاهراً في الحرمة، لكنّه قاصر السند» (٥).

(١) من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٧٥ الباب ١٢٨، ح ٢.

(٢) مستند العروة الوثقى، كتاب النكاح ١: ٩١.

(٣) وسائل الشيعة ١٤: ١٧٠ الباب ١٢٧ من أبواب مقدمات النكاح، ح ٦.

(٤) وسائل الشيعة ١٤: ١٧٠ الباب ١٢٧ من أبواب مقدمات النكاح، ح ٢ و ٤ و ٥ و ٧.

(٥) مستمسك العروة الوثقى ١٤: ٤١.

موسوعة أحكام الأطلاق و أدلتها، ج ٢، ص: ١٥٣

و تبعه في ذلك السيد السبزواري (١).

نقول: و يظهر مما تقدم أن جملة من النصوص تكون صحيحة.

و العجب من السيد الخوئي، حيث قال: ليس في المقام رواية واحدة صحيحة السند، و تأمينة الدلالة يمكن الاعتماد عليها لإثبات الحكم، و عليه: فمقتضى أصالة البراءة هو الجواز (٢).

و قال المجلسي: «قوله عليه السلام: فلا تضعها. ظاهره الحرمة، و ربما يحمل على الكراهة مع عدم الريبة، كما هو ظاهر خبر الثاني، و

الاحتياط في الترك» (٣).

و في وسيلة النجاة و تحريرها: «الأحوط عدم تقيلها و عدم وضعها في حجره إذا بلغت ست سنين» (٤).

و تبعهما في ذلك الشيخ الفقيه الفاضل اللكراني (٥).

نقول: لا- وجه لهذا الاحتياط و لا- الحمل على الكراهة؛ لأنه لا قصور في دلالة النصوص على الحرمة، و لم تكن هناك قرينة على الخلاف؛ و إنما نوقش في سندها، و قد عرفت أنه يحصل لنا الوثوق بصدور جملة من هذه النصوص من المعصوم عليه السلام، فتلك الروايات تامة الدلالة و السند في إثبات هذا الحكم.

## إيضاح

و اعلم أن ما ذكرنا في هذا المبحث من حكم تقيل الصبيّة في كلتا صورتين

(١) مهذب الأحكام ٢٤: ٤٨.

(٢) مباني العروة الوثقى، كتاب النكاح ١: ٩٣.

(٣) مرآة العقول ٢٠: ٣٧١، ح ١.

(٤) وسيلة النجاة ٢: ٢٣٣، تحرير الوسيلة ٢: ٢٣٢-٢٣٣.

(٥) تفصيل الشريعة، كتاب النكاح: ٤٥-٤٦.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ١٥٤

يجرى في الصبي أيضاً، لوحدة الملاك (١).

فالظاهر أنه يجوز للمرأة تقيل الصبي؛ للأصل، و عدم الدليل على حرمة، و النصوص المتقدمة و إن وردت في الصبيّة و لكن يتعدى منها إلى الصبي أيضاً، كما استفاد السيد الحكيم (٢) من صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج المتقدمة (٣) في التعدى عن نظر الرجل إلى الصبيّة إلى نظر المرأة إلى الصبي.

و أمّا إذا كان للصبي أكثر من ست سنين و كان تقيلها عن شهوة و التذاذ، فلا يجوز لها ذلك، و الدليل عليه ما ذكرنا في تقيل الرجل الصبيّة؛ إذ لا شك أن في ارتكاز المتشريعة المنع منه، و أيضاً هذا مما علم مبعوضيته عند الشارع.

بيان آخر: حيث إن التلذذ و الاستمتاع في التقيل أشد من النظر، و ثوران الشهوة أكثر، فإذا لم يجز للمرأة النظر إلى الصبي الذي يأتي عليه ست سنين أو أكثر إذا كان عن شهوة و التذاذ، فلا يجوز لها تقيله بطريق أولى.

و يؤيده أيضاً مرفوعة زكريا المؤمن المتقدمة؛ فإن فيها

«و الغلام لا يقبل المرأة إذا جاز سبع سنين» (٤).

## أنظار فقهاء أهل السنة في مباحث هذا الفصل

أ- الشافعية

القول الأصح عندهم (٥) أنه يجوز للرجل النظر إلى صغيرة لا تشتهى.

(١) لا وثوق لنا بوحدة الملاك في المقام، فمع عدم الرواية الدالة على ذلك لا وجه للتعدى. نعم، لا ينبغي ترك الاحتياط. م ج ف.

(٢) مستمسك العروة الوثقى ١٤: ٣٩.

(٣) وسائل الشيعة ١٤: ١٦٩ الباب ١٢٦ من أبواب مقدمات النكاح، ح ٢.

(٤) نفس المصدر: ١٧٠ الباب ١٢٧ من أبواب مقدمات النكاح، ح ٤.

(٥) نهاية المحتاج ٦: ١٨٩، منهاج الطالبين ٢: ٤١٥.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ١٥٥

قال النووي: «الطفل الذي لم يظهر على عورات النساء لا حجاب منه» (١).

و في الوجيز: «لا يحل للرجل النظر إلى شيء من بدن المرأة إلا إذا كان الناظر صبيًا... أو كانت صبيّة» (٢)، و به قال غيرهما (٣).

و في مقابل هذا، قول بالتحريم؛ لأنها من جنس الإناث (٤).

و كذا قالوا بتحريم النظر إلى فرج الصغيرة و الصغير (٥).

ثم إنهم و إن لم يصرحوا بحكم لمس الصبيّة، و لكن يستظهر من كلماتهم أنّ حكم لمس الرجل الأجنبي للصبيّة حكم نظره إليها.

قال الرافعي: «حيث يحرم النظر يحرم المس بطريق الأولى؛ لأنه أقوى في التلذذ و الاستمتاع، و لهذا لا يبطل الصوم بالإنزال بمجرد

النظر، و يبطل بالإنزال بالملامسة» (٦). و به قال أيضاً النووي (٧) و الخطيب الشربيني (٨).

و أما نظر الصبي إلى المرأة الأجنبية فقد جاء في روضة الطالبين:

«أن أمر الصبي يكون في ثلاث درجات:

إحداها: أن لا يبلغ أن يحكى ما يرى.

و الثانية: يبلغه و لا يكون فيه ثوران الشهوة و تشوّف.

و الثالثة: أن يكون فيه ذلك.

(١) روضة الطالبين ٦: ١٦.

(٢) الوجيز ٢: ٦.

(٣) العزيز شرح الوجيز ٧: ٤٧٢، المجموع شرح المهذب ١٧: ٣٠٠.

(٤) مغنى المحتاج ٣: ١٣٠، حاشيتنا قلوبى و عميرة: ٣/ ٣١٨.

(٥) أسنى المطالب ٣: ١١٠، روضة الطالبين ٦: ١٨، مغنى المحتاج ٣: ١٣٠، نهاية المحتاج ٦: ١٩٠.

(٦) العزيز شرح الوجيز ٧: ٤٨٠.

(٧) روضة الطالبين ٦: ٢١.

(٨) مغنى المحتاج ٣: ١٣٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ١٥٦

فالأول: حضوره كغيبته- و هو كالعدم- و يجوز له التكتشف من كل وجه.

و الثانى: كالمحرم، و الثالث: كالبالغ. (١).

بمعنى أنّه يلزم المنظور إليها الاحتجاب منه، و يلزم الولي أن يمنع من النظر، كما يلزم أن يمنع من الزنا و سائر المحرمات (٢).

هذا كله في غير المراهق. و أما المراهق:

فقال بعضهم: هو كالرجل البالغ الأجنبي معها، فلا يحل لها أن تبرز له؛ لقوله- تعالى...: ( أَوِ الطُّفْلِ الَّذِي لَمْ يَظْهَرُوا عَلَيْهِ عَوْرَاتِ

النِّسَاءِ ) الآية (٣)، و معناه:

لم يقووا على الجماع، و المراهق يقوى على الجماع، فهو كالبالغ (٤).



و قال النووي: «لظهوره على العورات» «٥».

و قال بعضهم: المراهق مع الأجنبية كالبالغ من ذوى أرحامها، لقوله - تعالى -: (وَ إِذِ ابْنَ بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلْمَ فَلْيَسِّرُوا) «٦»، فأمر بالاستئذان إذا بلغوا الحلم، فدل على أنه قبل أن يبلغوا الحلم يجوز دخولهم من غير استئذان «٧» إلا في الأوقات الثلاثة التي يضعن فيها ثيابهن، فلا بد من الاستئذان ... فعلى هذا، فنظره كنظر البالغ إلى المحارم «٨».

ب: الحنفية

إنهم قالوا: إن كانت صغيرة لا يشتهي مثلها فلا بأس بالنظر إليها و من مسها؛

(١) روضة الطالبين ٦: ١٦.

(٢) روضة الطالبين ٦: ١٦.

(٣) سورة النور ٢٤: ٣١.

(٤) البيان ٩: ١٢٨، العزيز شرح الوجيز ٧: ٤٧٢.

(٥) روضة الطالبين ٦: ١٦، المجموع ١٧: ٣٠٠.

(٦) سورة النور ٢٤: ٥٩.

(٧) البيان ٩: ١٢٨، روضة الطالبين ٦: ١٦، المجموع ١٧: ٣٠٠.

(٨) العزيز شرح الوجيز ٧: ٤٧٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ١٥٧

لأنه ليس لبدنها حكم العورة، و لا فى النظر و المس معنى خوف الفتنة، و لأن العادة الظاهرة ترك التكلف بستر عورتها قبل أن تبلغ حد الشهوة، و أما النظرة إلى العورة حرام «١».

و قال ابن عابدين: «لا عورة للصغير جداً و كذا الصغيرة ... فيباح النظر و المس، ثم قال: إذا لم يبلغ الصغير و الصغيرة حد الشهوة يغسلهما الرجال و النساء» «٢».

و قال بعض آخر: «يشترط لجواز المس أن يكون أحدهما مأموناً؛ لأن أحدهما إذا كان لا يشتهي لا يكون للمس سبباً للوقوع فى الفتنة، كالصغير؛ لأنه لا يؤدى إلى الانتهاء من الجانبين؛ لأن الكبير لا يشتهي بمس الصغير، و لهذا إذا مات صغير أو صغيرة تغسله المرأة و الرجل ما لم تبلغ حد الشهوة، و كذا يجوز النظر إلى الصغير و الصغيرة و المس إذا كان لا يشتهي» «٣».

و أما بالنسبة إلى إبداء الزينة للطفل و نظره إلى النساء، قال الكاسانى: «إذا كان الطفل لم يظهر على عورات النساء و لا يعرف العورة من غير العورة، فلا بأس لهن من إبداء الزينة لهن؛ لقول الله - عز و جل ... -: ( أَوْ الطُّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ) «٤». و هذا مستثنى من قوله - تعالى -: ( وَ لَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ) ... الآية ٥ ...

شيرازى، قدرت الله انصارى و پژوهشگران مركز فقهى ائمه اطهار عليهم ا، موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ٤ جلد، مركز فقهى ائمه

اطهار عليهم السلام، قم - ايران، اول، ١٤٢٩ ه ق موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها؛ ج ٢، ص: ١٥٧

و أما الذى يعرف التمييز بين العورة و غيرها و قرب من الحلم، فلا ينبغي للمرأة أن تبدى زينتها له، ألا ترى أن مثل هذا الصبي قد امر بالاستئذان فى بعض

(٢) حاشية رد المحتار ١: ٤٠٧ و ج ٦: ٣٦٤.

(٣) تكملة البحر الرائق ٨: ٣٥٣.

(٤) (٢، ٤) سورة النور ٢٤: ٣١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ١٥٨

الأوقات بقوله - تعالى -: (وَ الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) «١» «٢».

ج: الحنابلة

قالوا: بأنّ الطفلة التي لا تصلح للنكاح لا بأس بالنظر إليها بغير شهوة، ففي المغنى و الشرح الكبير: قال أحمد في رواية الأثرم في رجل يأخذ الصغيرة فيضعها في حجره و يقبلها: فإن كان يجد شهوة، فلا و إن كان بغير شهوة فلا بأس «٣». و كذا في الكافي و الفروع «٤».

و قال المرادوى: «و هل هو محدود بدون السبع، أو بدون ما تشتهي غالباً؟

على وجهين» «٥».

و لا يحرم النظر إلى عورة الطفلة قبل بلوغ سبع سنوات من العمر، و لا لمسها نصّاً، و لا يجب سترها مع أمن الشهوة، و كذلك الحكم بالنسبة إلى الطفل «٦».

و أما إذا بلغت الطفلة حدّاً تصلح للنكاح كابنة تسع سنين؛ فإنّ عورتها مخالفة لعورة البالغة، بدليل قوله صلى الله عليه و آله و سلم:

«لا يقبل الله صلاة حائض إلّا بخمار»،

فدلّ على صحّة الصلاة ممّن لا تحيض و هي مكشوفة الرأس، فيحتمل أن يكون حكمها في النظر إليها حكم ذوات المحارم بالنسبة لنظر ذوى محارمهنّ إليهنّ «٧». و اللبس كالنظر فيحرم حيث يحرم النظر، بل اللبس أولى؛ لأنّه أبلغ من النظر «٨»

(١) سورة النور ٢٤: ٥٨.

(٢) بدائع الصنائع ٤: ٢٩٦.

(٣) المغنى ٧: ٤٦٢، الشرح الكبير ٧: ٣٥٧ - ٣٥٨.

(٤) الكافي ٣: ٦، الفروع ٥: ١١٢.

(٥) الإنصاف ٨: ٢٣.

(٦) كشاف القناع ٥: ١٣، الإنصاف ٨: ٢٣، الإقناع ٣: ١٥٩.

(٧) المغنى ٧: ٤٦٢، الشرح الكبير ٧: ٣٥٨، كشاف القناع ٥: ١٣.

(٨) كشاف القناع ٥: ١٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ١٥٩

و كذا في الفروع «١».

و أما في مسألة إبداء الزينة للطفل و نظره إلى النساء، ذهبوا إلى أنّه إذا كان الطفل غير مميّز لم يجب على المرأة الاستتار منه في شيء،

و لها إبداء زينتها له؛ لقوله - تعالى ... -: (أَوْ الطُّفُلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَيَّ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ) «٢».

و إن كان مميّزاً غير ذى شهوة، فله أن ينظر ما فوق السرة و تحت الركبة؛ لأنّه لا شهوة له..

و إن كان الطفل مميّزاً ذا شهوة، فحكمه حكم ذى المحرم من المرأة في النظر إليها و في إبداء الزينة له.

و عن أحمد أنّه كالأجنبي؛ لأنّه كالبالغ في الشهوة، و معنى ذلك أنّ المقارب للاحتلام يعتبر كالبالغ «٣».

ذكر في الكافي في المميّز روايتين: إحداهما: هو كالبالغ، و الثانية: كذى المحرم، لقوله - تعالى -: (وَ إِذِ ابْلَغَ الْاَطْفَالَ مِنْكُمْ الْحُلُمَ

فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ» (٤) ففرق بينه و بين البالغ «٥».

و بحسب تتبعنا لم نجد فى مذهب المالكية فى كل المباحث التى طرحناها فى هذا الفصل رأى.

(١) الفروع ٥: ١١٢.

(٢) سورة النور ٢٤: ٣١.

(٣) المقنع: ٢٠٦، المغنى ٧: ٤٥٨، الشرح الكبير ٧: ٣٤٩، المبدع ٧: ١٠، الإنصاف ٨: ٢٣، الإقناع ٣: ١٥٩، كشاف القناع ٥: ١٢-١٣،

الفروع ٥: ١٠٩.

(٤) سورة النور ٢٤: ٥٩.

(٥) الكافى فى فقه أحمد ٣: ٦.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ١٦١

## الفصل التاسع فى ولاية الأب و الجدّ على أموال الصغار

### تمهيد

بحثنا فى ما سبق «١» أنّ الولاية على ثلاثة أقسام:

الأول: الولاية على النفس؛ و هى التى تتعلّق بالنفس من قبيل الولاية على التزويج، و ولاية الحضانه و ولاية التأديب، و الولاية على الإحرام و غيرها، و قد تقدّم البحث عن بعض هذه الامور فى الفصول السابقة، و يأتى عن بعضها الآخر فى الأبواب الآتية.

الثانى: الولاية على المال؛ و هى التى تتعلّق بأموال الصغار و المجنون و السفیه؛ لأنّ الولد الصغير كما يحتاج إلى من يقوم بإرضاعه و حضانتها و كفالتها، كذلك يحتاج إلى من يراعى مصلحته فى أمواله بحسن إدارتها و حفظها من الضياع و استثمارها و الإنفاق منها على الامور الضرورية له؛ لأنّ الولد الصغير لصغره ليس أهلاً لتقدير المصلحة، و لا يتصوّر منه الرضا الصحيح و لا القصد و الاختيار، فلهذا

منع

(١) ج ١ ص ٥٣٤، الفصل الأول من الباب الرابع.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ١٦٢

من التصرفات فى ماله، فالحجر على الولد الصغير إنّما كان لعجزه عن التصرف فى ماله على وجه المصلحة، فكان من رحمة الشارع الحكيم أن حجر عليه، و لكن جعل الولاية فى أموال الصغار إلى من يحفظها و ينميها لهم.

و أمّا الثالث: و هو الولاية على استيفاء حقوق الصغار، فيأتى البحث عنه فى الأبواب الآتية.

و ينبغى أن نبحت هنا عن الأولياء الذين لهم الولاية من هم؟ و ما الدليل على ولايتهم، و ما هو الشرط فى إثبات الولاية لهم؟ يعنى هل إثبات الولاية للولى مشروط بأن يكون الولي عادلاً، أو يكفى أن يكون فعله ذا مصلحة و إن لم يكن عادلاً، أو لا ذا ولا ذاك، بل يكفى أن لا يكون فى فعله مفسدة؟ و هكذا.

للبحث و التحقيق عن هذه الامور عقدنا هذا الفصل، و فيه مباحث:

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ١٦٣

## المبحث الأول: ثبوت ولاية الأب و الجدّ على أموال و أدلتها

## إشارة

لا خلاف في ثبوت الولاية للأب و الجد له على الطفل إلى أن يبلغ الرشد، و أن ولايتهما بجعل إلهي؛ أي كان كل واحدٍ منهما ولياً إجبارياً من قبل الشارع.

قال الشيخ رحمه الله: «من يلي أمر الصغير و المجنون خمسة: الأب و الجد و وصي الأب أو الجد، و الإمام أو من يأمره الإمام» (١). و قال المحقق: «يشترط في المتعاقدين كمال العقل و الاختيار، و أن يكون البائع مالكاً أو ولياً، كالأب و الجد للأب و الحاكم و أمينه و الوصي» (٢). و كذا في الوسيلة (٣). و صرح به العلامة في بعض كتبه (٤). و به قال الشهيد الأول (٥) و يحيى ابن سعيد (٦)، و المحقق (٧) و الشهيد (٨) الثانين، و المحقق الأردبيلي (٩). و اختاره جماعة من متأخري المتأخرين (١٠) و فقهاء العصر (١١).

(١) المبسوط للطوسي ٢: ٢٠٠.

(٢) المختصر النافع: ١٤٦، شرائع الإسلام ٢: ١٤.

(٣) الوسيلة لابن حمزة: ٢٧٩.

(٤) قواعد الأحكام ٢: ١٣٥، تحرير الأحكام الشرعية ٢: ٥٤١، التبصرة: ٩٦، إرشاد الأذهان ١: ٣٦٠.

(٥) اللعة الدمشقية: ٦٢.

(٦) الجامع للشرائع: ٢٤٦ و ٢٨٢.

(٧) جامع المقاصد ٥: ١٨٧ و ج ٤: ٨٥.

(٨) الروضة البهية ٤: ١٠٥-١٠٦، مسالك الأفهام ٣: ١٦٤-١٦٦.

(٩) مجمع الفائدة و البرهان ٩: ٢٣٠-٢٣٦.

(١٠) رياض المسائل ٥: ٦٣، المناهل: ١٠٥، الحدائق الناضرة ١٨: ٤٠٣، شرح تبصرة المتعلمين للمحقق العراقي ٥: ٣٨-٤١، العروة الوثقى مع تعليقات عدة من الفقهاء ٥: ١٢٦، كتاب المكاسب ضمن تراث الشيخ الأعظم ١٦: ٥٣٥، المكاسب و البيع للنائيني ٢: ٣٣٠، حاشية الإيرواني على المكاسب: ١٥٣، جامع المسائل للفقهاء المحقق الفاضل اللنكراني ٢: ٣٠٣-٣٠٤.

(١١) مصباح الفقاهة ٥: ١١، منهاج الصالحين للسيد الخوئي ٢: ١٨١، كتاب البيع للإمام الخميني رحمه الله ٢: ٤٣٥، إرشاد الطالب ٣: ٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ١٦٤

قال في تحرير الوسيلة: «ولاية التصرف في مال الطفل و النظر في مصالحه و شؤونه لأبيه و جدّه لأبيه، و مع فقدهما للقيم من أحدهما ... و مع فقد الحاكم الشرعي ... و مع فقد الحاكم للمؤمنين مع وصف العدالة على الأحوط» (١). و كذا في تفصيل الشريعة (٢).

و مما ذكرنا من كلمات الفقهاء ظهر الترتيب في الولاية على الأموال عندهم أيضاً، و أنّه هو الأب و الجد للأب و إن علا، و الوصي (٣) من أحدهما، ثمّ الحاكم الشرعي (٤) و أمينه؛ و هو المنصوب من قبله لذلك أو لما هو أعم.

و لقد أجاد في الحدائق في تنقيح ترتيب الأولياء في المقام، حيث قال: «الأولياء هم سته على ما ذكره الأصحاب، و سبعة على ما يستفاد من الأخبار- و به صرحوا أيضاً في غير هذا الموضع:- الأب و الجد له- لا الأم- و الوصي من أحدهما- على من لهما الولاية عليه- و الوكيل من المالك أو ممن له الولاية، و الحاكم الشرعي حيث فقد الأربعة المتقدمة، و أمينه؛ و هو المنصوب من قبله لذلك

أو لما هو أعمّ، و عدول المؤمنين مع تعذر الحاكم، أو تعذر الوصول إليه» (٥).  
و ما استدللّ به الفقهاء أو يمكن أن يستدلّ به لإثبات ولاية الأب و الجدّ على أموال الصغار اموزّ:  
الأول: الإجماع، قال المحقق الأردبيلي: «كأنه للإجماع المنقول» (٦)،

- (١) تحرير الوسيلة ٢: ١٤، كتاب الحجر مسألة ٥.
- (٢) تفصيل الشريعة، كتاب المضاربة و الحجر: ٢٩٩.
- (٣) لأنه مع بقاء الموصى لا معنى لجواز تصرف الوصى.
- (٤) لدلالة الحديث النبوي المنجبر بعمل الأصحاب، و هو «السلطان وليّ من لا وليّ له»
- سنن أبي داود ٢: ٣٩١ ح ٢٠٨٣، سنن الترمذى ٣: ٤٠٨ ح ١١٠٣، سنن ابن ماجه ٢: ٤٣٤ ح ١٨٧٩.
- (٥) الحدائق الناضرة ١٨: ٤٠٣.
- (٦) مجمع الفائدة و البرهان ٩: ٢٣١.
- موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ١٦٥
- و فى التذكرة: «الولاية فى مال المجنون و الطفل للأب و الجدّ له و إن علا... إجماعاً» (١)، و فى الرياض: «و لا خلاف فى ثبوت الولاية لهؤلاء، بل الظاهر الإجماع عليه» (٢)، و به صرح المحقق النائيني (٣).  
و قال السيد الخوئى: «ولاية الأب و الجدّ و ثبوتها لهما فى الجملة على الصغير من ضرورىّ الفقه و مورد الإجماع و السيرة المستمرة القطعية» (٤).
- و قال المحقق العراقى: و يدلّ عليه - علاوةً على الإجماعات بل السيرة - عموم «أنت و مالك لأبيك» (٥) «٦».
- الثانى: السيرة المستمرة القطعية، كما أشرنا إليها.
- الثالث: - و هو العمدة - النصوص الكثيرة الواردة فى أبواب مختلفة؛ و هى على طوائف نذكرها على الترتيب التالى:  
الطائفة الاولى: تدلّ على جواز تزويج الأب و الجدّ للصغار:  
الأخبار الواردة فى باب تزويج الأب و الجدّ للصغار، و فيها الصحاح و المؤثقات، و هى تدلّ بالصرحة على ثبوت ولايتهما على تزويج أولادهما الصغار، و قد سبق ذكر جملة منها (٧) «٨» فى إثبات ولاية الأب و الجدّ على التزويج.

- (١) تذكرة الفقهاء ٢: ٨٠، الطبعة الحجرية، كتاب الحجر الفصل الرابع.
- (٢) رياض المسائل ٥: ٦٣ و ٣٩٠.
- (٣) المكاسب و البيع ٢: ٣٣٠.
- (٤) مصباح الفقاهة ٥: ١١، مهذب الأحكام ٢١: ١٢٦.
- (٥) وسائل الشيعة ١٢: ١٩٤ الباب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به، ح ١.
- (٦) شرح تبصرة المتعلمين ٥: ٣٨.
- (٧) راجع موسوعة أحكام الأطفال ١/ ٥٣٧.
- (٨) وسائل الشيعة ١٤: ٢٠٧ الباب ٦ من أبواب عقد النكاح و أولياء العقد، و ص ٢١٧ الباب ١١ و ص ٢٢٠ الباب ١٢.
- موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ١٦٦

و قد استدلل فى مفتاح الكرامة «١» و الرياض «٢» و كذا الشيخ الأعظم «٣» بفحوى سلطنتهما على بضع البنت فى باب النكاح. فقالوا: إذا صحَّ ولاية الأب و الجدّ على الأولاد الصغار فى النكاح و كونهم سبباً فى إيجاد التزويج بينهم مع كونه من أهمّ الامور، فلا شبهة فى جواز ولايتهم و نفوذ أمرهم فى سائر العقود، بالفحوى و الأولوية القطعية.

الطائفة الثانية: تدلّ على أنّ الولد و ماله للأب:

منها: صحيحه

□  
 محمّد بن مسلم، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يحتاج إلى مال ابنه؟ قال: يأكل منه ما شاء من غير سرف. و قال: فى كتاب علىّ عليه السلام: إنّ الولد لا يأخذ من مال والده شيئاً إلّا يأذنه، و الوالد يأخذ من مال ابنه ما شاء، و له أن يقع على جارية ابنه إذا لم يكن الابن وقع عليها، و ذكر أنّ رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال لرجل: أنت و مالك لأبيك «٤».

و منها: معتبرة الحسين بن أبى العلاء- التى رواها المشايخ الثلاثة-

قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: ما يحلّ للرجل من مال ولده؟ قال: «قوته» «قوت خ ل» بغير سرف إذا اضطرّ إليه. قال: فقلت له: فقول رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم للرجل الذى أتاه فقدّم أباه فقال له: أنت و مالك لأبيك؟ فقال: إنّما جاء بأبيه إلى النبىّ صلى الله عليه و آله و سلم فقال: يا رسول الله هذا أبى و قد ظلمنى ميراثى من امى، فأخبره الأب أنّه قد أنفق عليه و على نفسه، و قال: أنت و مالك لأبيك، و لم يكن عند الرجل شيء، أو كان

(١) مفتاح الكرامة ٥: ٢٥٦.

(٢) رياض المسائل ٥: ٣٩١.

(٣) كتاب المكاسب، ضمن تراث الشيخ الأعظم ١٦: ٥٣٥.

(٤) وسائل الشيعة ١٢: ١٩٤ الباب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به ح ١.

موسوعة أحكام الأطلاق و أدلتها، ج ٢، ص: ١٦٧

رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يجبس الأب للابن «١»؟!.

و رواه الصدوق فى الفقيه و معانى الأخبار «٢» و الشيخ فى التهذيب و الاستبصار «٣».

و منها: صحيحه أبى حمزة الثمالى «٤».

و منها: رواية الصدوق فى عيون أخبار الرضا عليه السلام و علل الشرائع «٥».

و كفيته الاستدلال بتلك الأخبار بأن يقال: حرف اللام فى كلمه

«لأبيك»

للاختصاص، و فيه احتمالات ثلاث:

الأول: أن يكون الاختصاص بنحو الملك و الولد و ماله ملكاً للأب.

الثانى: أن يكون الاختصاص بنحو الولاية؛ يعنى أن ولاية الأب ثابتة على الولد و ماله.

الثالث: أن يكون الاختصاص بنحو السلطنة على الانتفاع به و بماله، كما أشار إليها المحقق الاصفهاني «٦».

أمّا الاحتمال الأول: فباطل قطعاً؛ لأنّه من البديهي أن المراد بهذه الروايات ليس ما هو الظاهر منها؛ من كون الولد و ما بيده من ممتلكات أبيه ليكون الابن كعبد الأب و البنت كالجارية، بدهاه أن ربة الولد غير مملوكة لأحد، و أيضاً ليس المراد بتلك النصوص كون مال الولد للأب حقيقة بحيث يفعل ما يشاء.

و بعد تعدّد الأخذ بظاها لا بدّ من حملها على معنى كئائى، كما يقال فى العرف

(١) نفس المصدر و الباب، ح ٨.

(٢) الفقيه ٣: ١٠٩ ح ٤٥٦، معاني الأخبار: ١٥٥ ح ١.

(٣) تهذيب الأحكام ٦: ٣٤٤ ح ٩٦٦، الاستبصار ٣: ٤٩ ح ١٦٢، الكافي ٥: ١٣٦، ح ٦.

(٤) وسائل الشيعة ١٢: ١٩٥ الباب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به، ح ٢.

(٥) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٩٦، علل الشرائع ٢: ٥٢٤ باب ٣٠٢ ح ١.

(٦) حاشية المكاسب ٢: ٣٧٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ١٦٨

في مورد صحة تصرف الغير: إن العبد و ما في يده لمولاه، و المعنى الكنائى هو أن ينزل الولد و ما له بمنزلة الملك للأب. فنقول: إن الأب مالك للولد و ما له، تنزيلاً بأن يعامل معه معاملة مال نفسه و إن لم يكن مالاً حقيقة؛ لأن المتفاهم من هذا التركيب و نحوه من المخاطبات العرفية: أن المال مال الأب بحسب التنزيل لا حقيقة. فمقتضى هذه المالكية التنزيلية جواز الانتفاع بماله إذا كان فقيراً و محتاجاً، كما هو مفاد صحیحى محمد بن مسلم و أبى حمزة الثمالى المتقدمين، حيث علل الحكم فيهما بقول رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: «أنت و مالك لأبيك».

فالمستفاد (١) منهما أن للأب السلطنة على جميع التصرفات الراجعة إلى الولد و ماله، بشرط أن لا يوجب الفساد و الإسراف، و لكن الولد الكبير خرج منهما إما بالدليل، و إما تنصرف أدلة الولاية عنه (٢).

قال الإمام الخمينى قدس سره: «يظهر من تلك الروايات و من غيرها حدود جواز الأخذ بلا إذن من الابن، و ليس المقصود من قوله صلى الله عليه و آله:

«أنت و مالك لأبيك»

ولاية الأب على ولده الكبير أو جواز أخذه من ماله كيفما كان» (٣ ...).

و الحاصل: أنه يستفاد من تلك الأخبار أن للأب التصرف فى مال ولده الصغير و نفسه؛ لأنه و ماله لأبيه و للجد و إن علا.

(١) و الحق ما ذهب إليه الاصفهاني قدس سره؛ من أن للأب جواز الانتفاع بمال ولده من غير سرف، و فيما اضطر إليه، و لا يستفاد من هذه الروايات ولاية التصرف و السلطنة على جميع التصرفات، كما أنه لا فرق بين الأخذ من مال الولد الصغير أو الكبير. و أيضاً يستفاد منها عدم ضمان الأب فيما استفاد من ماله، و بالجملة: يستفاد منها الحكم التكليفي و الوضعي معاً. م ج ف.

(٢) كتاب المكاسب، ضمن تراث الشيخ الأعظم ١٦: ٥٣٧، المكاسب و البيع للمحقق النائى ٢: ٣٣١.

(٣) كتاب البيع للإمام الخمينى ٢: ٤٣٩ و ٤٤٠ مع تصرف.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ١٦٩

### إيراد المحقق الاصفهاني و الجواب عنه

أورد المحقق الاصفهاني على الاستدلال بتلك الأخبار فى المقام بوجهين:

الأول: أن جواز اقتراض الأب من مال الصغير ينافى هذه المالكية التنزيلية، إذ لو كان الولد و ماله ملكاً للأب لا معنى للاقتراض؛ لأنه لا

يقترض الإنسان من ماله.

الثاني: أنه ورد في الروايات أنه يجوز للأب أن يُقوّم جارية ابنه أو بنته و يبيعها لنفسه، و لا يعقل أن يقوّم شخص ماله و يشتريه من نفسه، و وافقه في ذلك تلميذه المحقق السيد الخوئي (١).

و يمكن الجواب «٢» عنهما بأن يقال: لو كان هناك ملكية حقيقية صح أن يقال:

لا يعقل أن يقترض الإنسان من مال نفسه، أو يشتري من ماله، و لكن قلنا بأن للأب ملكية تنزيلية لولايته على أموال الصغير، و باعتبار أن الأب مالك تنزيلياً يجوز له أن يُقرض من مال الصغير، و باعتبار أنه غير مالك واقعاً يستقرض من مال الصغير، و كذلك في الجارية.

فعلى هذا باعتبار أن الأب مالك لها تنزيلياً يقوّمها و يبيعها، و باعتبار أنه غير مالك حقيقةً يشتريها و يملكها؛ لأن الاقتراض و البيع من الامور الاعتبارية و هي سهل المئونة، فلا يرد أن الأب مقرض و مقترض، أو أنه بائع و مشتري؛ لأن الأب هنا متعدّد اعتباراً و لو كان واحداً في الواقع.

(١) حاشية المكاسب ٢: ٣٧٤، مصباح الفقاهة ٥: ١٦.

(٢) و الجواب مخدوش جداً، لأن الملكية التنزيلية أثرها كون الأب بمنزلة المالك الحقيقي، و تصرفه بمنزلة تصرف المالك الحقيقي. و عليه - لا معنى لكونه مقرضاً و مقترضاً بالاعتبارين؛ فإن الاعتبار و إن كان سهل المئونة، إلا أنه لا يصح اعتبار مناقض لاعتبار آخر، فتدبر. م ج ف.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ١٧٠

### إيراد المحقق الإيرواني و السيد الخوئي و الجواب عنهما

أورد المحقق الإيرواني على الاستدلال بتلك الأخبار أيضاً، بأنه ليس عنوان تلك الأخبار نفوذ معاملات الأب في حق ابنه، و إنما عنوانها جواز استيلاء الأب على مال ابنه و أكله منه، و تصرف الأب في أموال ابنه تصرف المالك في أموالهم، لا التصرف فيه بعنوان الولاية على الابن، فالأخبار أجنبية عما هو المدعى في المقام (١).

و هكذا أورد السيد الخوئي أيضاً «بأن هذه النصوص راجعة إلى بيان أمر أخلاقي ناشئ من أمر تكويني؛ فإن الولد بحسب التكوين موهبة من الله - تعالى - للأب، و مقتضى ذلك أن لا يعارض في تصرفاته و يكون منقاداً بأمره و نهيته» (٢).

و قال الاستاذ الشيخ جواد التبريزي دام ظلّه تبعاً للسيد الخوئي: «إن جواز أخذ الأب مال ابنه للانفاق على نفسه و دفع اضطراره لا يقتضى ثبوت الولاية له بالإضافة إلى مال ولده» (٣).

و الجواب عما ذكره المحقق الإيرواني: أن مورد رواية عبيد بن زرارة - التي كالصحيحة بل صحيحة على الأصح (٤) - و رواية قرب الإسناد - و هي معتبرة أيضاً لاعتبار كتاب علي بن جعفر على قول (٥) - هو التصرفات الاعتبارية، و قد استشهد

(١) حاشية الإيرواني على مكاسب الشيخ: ١٥٣.

(٢) مصباح الفقاهة ٥: ١٦.

(٣) إرشاد الطالب ٣: ٤.

(٤) لأنه ليس في سندها من يتأمل فيه إلا سهل بن زياد، و الأمر فيه سهل؛ لأن المشهور على وثاقته.



(٥) قال الشيخ الحرّ العاملی: «إنما ذكرنا بعض الطرق تيمناً و تبرّكاً باتّصال السلسلة بأصحاب العصمة عليهم السلام، لا لتوقّف العمل عليه؛ لتواتر الكتب و قيام القرائن على صحتها و ثبوتها. وسائل الشيعة ٢٠: ٤٩. و أيضاً طريق الشيخ الحرّ إلى الشيخ الطوسي صحيح و طريق الشيخ إلى كتاب علي بن جعفر أيضاً صحيح. معجم رجال الحديث ١١: ٢٨٩.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ١٧١  
الإمام عليه السلام لصحة نكاح الجدّ بدون إذن الأب بقوله صلى الله عليه و آله: «أنت و مالك لأبيك» قائلاً: «كيف يكون هذا و هو و ماله لأبيه، و لا يجوز نكاحه؟» (١).  
فمن تطبيق الإمام عليه السلام «٢» هذه القاعدة في مقام إعمال الولاية دون الأخذ و الانتفاع يعلم أنّ المراد بهذه القاعدة في سائر الأخبار أيضاً معنى يشمل الولاية بقربنة اتحاد السياق «٣».  
فكيف يدعى المحقّق الإيرواني أنّ مفادها هو جواز انتفاع الأب من أموال الولد فقط، و لا يدلّ على ثبوت الولاية عليه.  
و الحاصل: مفاد هذه النصوص - على كثرتها و اختلافها في الإطلاق و التقييد - أنّ كلّ تصرّف اعتبارياً كان أم خارجياً نافذ و جائز، لكن وردت في التصرفات الخارجيّة قيوداً فيؤخذ بها في موردها، و لا حجة لرفع اليد عن الروايات في غير مورد القيود.  
و ما أورده السيد الخوئي من أنّه حكم أخلاقيّ فهو ساقط أيضاً؛ لأنّ نفوذ التصرف الاعتباري و لزوم الأخذ به لا يمكن أن يعلّل بأمر أخلاقيّ، فلا ينبغي الإشكال في الحكم بالنسبة إلى ولاية الجدّ و الأب في التصرف في مال الطفل بالبيع و الشراء و غيرهما بمفاد هذه الأخبار.

(١) وسائل الشيعة ١٤: ٢١٩ الباب ١١ من أبواب عقد النكاح، ح ٥.

(٢) يمكن أن يقال: إنّ تطبيق الإمام عليه السلام لا يدلّ على كون القاعدة بنفسها كليّة عامّة، و إلّا فاللزام أن يستفاد منها الاختصاص التام المالكى كما هو ثابت للابن، مع أنّه لم يذهب إليه أحد، و على هذا فالتطبيق يدلّ على دلالتها في هذا المورد، و بما أنّ القاعدة تعبدية فلا يمكن استفادة حكم كلّ عامّ بالنسبة إلى جميع الموارد. نعم، يمكن الاستناد إلى الأوليّة، لكن مرجع هذا إلى الدليل الأوّل. و عليه: فالحقّ ما ذهب إليه المحقّق الإيرواني و من تبعه. م ج ف.

(٣) كتاب البيع للمحقّق الفقيه الأراكي ٢: ٩.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ١٧٢

الطائفة الثالثة: تدلّ على أنّ للأب تقويم جاريه ولده لنفسه:

وردت نصوص و دلّت على أنّه يجوز للأب أن يقوم جاريه ولده و يأخذها لنفسه ثمّ يطأها، فيمكن الاستدلال بهذه الأخبار أيضاً في المقام؛ و هي ما يلي:

١- صحیحه

عبد الله بن سنان. قال: سألته - يعني أبا عبد الله عليه السلام - ما ذا يحلّ للوالد من مال ولده؟ قال: «أما إذا أنفق عليه ولده بأحسن النفقة فليس له أن يأخذ من ماله شيئاً، و إن كان لوالده جاريه للولد فيها نصيب فليس له أن يطأها إلّا أن يقومها قيمة تصير لولده قيمتها عليه، قال: و يعلن ذلك - إلى أن قال: - فإن كان للرجل ولد صغار لهم جاريه فأحبّ أن يفتضها «١» فليقومها على نفسه قيمة، ثمّ ليصنع بها ما شاء، إن شاء وطأ و إن شاء باع» (٢).

٢- صحیحه

محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام؛ لأنّ في ذيلها في كتاب عليّ عليه السلام: ... و له أن يقع على جاريه ابنه إذا لم يكن

الابن وقع عليها، و ذكر أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال لرجل: أنت و مالك لأبيك «٣».

٣- صحیحه

□  
أبي الصباح، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون لبعض ولده جارية و ولده صغار هل يصلح أن يطأها؟ فقال: يقومها قيمة عدل ثم يأخذها و يكون لولده عليه ثمنها «٤».

٤- صحیحه

عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: قلت

(١) كذا في الاستبصار ٣: ٥٠، ح ١٦٣، و تهذيب الأحكام ٦: ٣٤٥، ح ٩٦٨. و الظاهر هو الصواب، و لكن في الوسائل «يقتضيها».  
(٢) وسائل الشيعة ١٢: ١٩٥، الباب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به ح ٣، رواها في الاستبصار و الوسائل عن حسين بن سعيد، عن حماد الخ. و لكن في التهذيب الحسين بن حماد.  
(٣) تهذيب الأحكام ٦: ٣٤٣ ح ٩٦١، الاستبصار ٣: ٤٨ ح ١٥٧، الكافي ٥: ١٣٥ ح ٥، و وسائل الشيعة ١٢: ١٩٤، الباب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به ح ١.

(٤) وسائل الشيعة ١٤: ٥٤٣، الباب ٤٠ من أبواب نكاح العبيد و الإماء، ح ١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ١٧٣

له: الرجل يكون لابنه جارية أله أن يطأها؟ فقال: يقومها على نفسه و يشهد على نفسه بثمانها أحب إلي «١».

و نحوها صحیحه داود بن سرحان «٢» و مؤتقة إسحاق بن عمّار «٣» و مكاتبه الحسن بن محبوب «٤» و صحیحه عبد الرحمن «٥».  
و مفاد هذه الأخبار- مع قوة سندها- أنه يجوز للأب تقويم الجارية و بيعها لنفسه و تملكها بقيمة عدل و عليه ثمنها لولده، و هذا هو معنى الولاية على أموال الصغار.

قال الشيخ رحمه الله: «و ما تضمنته هذه الأخبار من أن للأب أن يطأ جارية ابنه إذا قومها على نفسه ما لم يمسه الابن، محمول على أنه إذا كان ولده صغاراً، و يكون الأب هو القيم بأمرهم و الناظر في أحوالهم، فيجرى مجرى الوكيل، فيجوز للأب أن يقومها على نفسه» «٦».

### الايراد على الاستدلال بهذه الأخبار و الجواب عنه

أورد المحقق الإيرواني على الاستدلال بتلك النصوص لولاية الأب و الجدّ على أموال الصغار، بأنّ في بعض هذه الأخبار تقويم جارية الولد البالغ، كالرواية المتضمنة لشكايه الولد إلى النبي صلى الله عليه و آله و سلم و تقديم عقد الجدّ بأنّها و أباهما للجدّ، و الاستدلال بها يقتضى ثبوت ولاية الأب على الولد البالغ و ماله، و لا ريب أنه

(١) نفس المصدر و الباب، ح ٣.

(٢) نفس المصدر و الباب، ح ٤.

(٣) وسائل الشيعة ١٢: ١٩٨، الباب ٧٩ من أبواب ما يكتسب به، ح ٢.

(٤) وسائل الشيعة ١٢: ١٩٨، الباب ٧٩ من أبواب ما يكتسب به، ح ١.

(٥) نفس المصدر ١٣: ٣٣٧، الباب ٥ من كتاب الهبات، ح ٤.

(٦) الاستبصار ٣: ٥١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ١٧٤

لا ولاية له على ولده البالغ و ماله، و وافقه في هذا الإشكال السيد الخوئي قدس سره و الاستاذ الفقيه الشيخ جواد التبريزي دام ظلّه «١». و يمكن الجواب عنه: بأنّ دلائله هذه الأخبار و غيرها على التصرفات المعاملية و التصرفات الخارجيّة للأب في أموال الصغار واضحة لا شبهة فيها. و أمّا الولد البالغ و ابنته البالغة كما في مكاتبه الحسن بن محبوب «٢»، فنقول:

أولاً: بأنّ الأخبار تنصرف «٣» عن ولاية الأب على البالغين؛ لأنّه من المعهود أنّ البالغ مكلف و مستقلّ في نفسه و ماله، و لا سلطنته للغير عليه و على ماله، و هو كالضروريّ.

و ثانياً: لو قلنا بأنّ الأدلّة مطلقه تشمل الولاية على البالغين أيضاً، و لكنّ تحمل على المقيّدات و يعمل بها في غير موردها، و هو مورد ولاية الأب و الجدّ على مال الطفل و نفسه، كما يستظهر هذا من بعض عبارات الإمام الخميني قدس سره «٤».

الطائفة الرابعة: تدلّ على أنّه لو اتّجر بمال الطفل فيه الزكاة:

منها: صحيحة

□  
محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: هل على مال اليتيم زكاة؟ قال: «لا، إلّا أن يتّجر به أو يعمل به» «٥». حيث تدلّ على جواز الاتّجار بمال الطفل، و تثبت الولاية للأب أيضاً بعدم القول بالفصل.

و منها: صحيحة

□  
الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: في مال اليتيم عليه

(١) حاشية الإيرواني على المكاسب ٢: ٣٦٣، مصباح الفقاهة ٥: ١٦، إرشاد الطالب ٣: ٤.

(٢) وسائل الشيعة ١٢: ١٩٨ الباب ٧٩ من أبواب ما يكتسب به، ح ١.

(٣) لا يخفى أنّه بعد كون مورد بعض الأخبار هو الولد البالغ فلا وجه لدعوى الانصراف. م ج ف.

(٤) كتاب البيع ٢: ٤٣٩ و ٤٤٢.

(٥) وسائل الشيعة ٦: ٥٧ الباب ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاة، ح ١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ١٧٥

زكاة؟ فقال: «إذا كان موضوعاً فليس عليه زكاة، فإذا عملت به فأنت له ضامن و الربح لليتيم» «١».

و دلائلها كالمتقدّمة واضحة.

و منها: موثقة

□  
سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يكون عنده مال اليتيم فيتّجر به أ يضمنه؟ قال: نعم، قلت: فعليه زكاة؟ فقال: لا، لعمري لا أجمع عليه خصلتين: الضمان، و الزكاة «٢».

و منها: خبر

محمّد بن الفضيل قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن صبيّ صغار لهم مال بيد أبيهم أو أخيهم هل يجب على مالهم زكاة؟ فقال: «لا يجب في مالهم زكاة حتّى يعمل به، فإذا عمل به وجبت الزكاة، فأما إذا كان موقوفاً فلا زكاة عليه» «٣».

و كذا روايات سعيد بن السّمان ٤ و أبي العطار الخياط ٥ و منصور بن الصيقل ٦.

و هذه الأخبار مع أنّ فيها الصحاح و الموثقات تدلّ على جواز التصرفات المعاملية، كالاتّجار و البيع و الشراء بمال الطفل، و أنّ هذه المعاملات صحيحة نافذة شرعاً، فينتج لأجل صحّة هذه التصرفات إثبات ولاية الأب و الجدّ و الوصيّ و غيرهم، كأمين الحاكم و

عدول المؤمنين، و حيث اقتصر في خبر محمد بن الفضيل على جواز التصرف للأب، فيثبت ولايته فقط، و لكن إطلاق الوارد في سائر النصوص يشمل الجد أيضاً و كذلك يطلق الأب على الجد، مضافاً إلى إمكان إثبات ولايته بعدم القول بالفصل أيضاً. الطائفة الخامسة: تدلّ على كفاية قبض الأب في باب الوقف: وردت في باب الوقف و الهبة نصوص تدلّ على أنّ من شرائط الوقف و الهبة

(١) نفس المصدر: ٥٤ الباب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة، ح ١.

(٢) نفس المصدر: ٥٨ الباب ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاة، ح ٥.

(٣) (٣) (٤) (٥) (٦) نفس المصدر و الباب، ح ٤، ٢، ٣، ٧.

موسوعة أحكام الأطلاق و أدلتها، ج ٢، ص: ١٧٦

أن يقبضه الموقوف عليه، و الموهوب له، أو من يتولّى عنهم، و أنّه يكفي قبض الأب عن ولده الصغار إذا كانوا هم الموقوف عليهم. ١- صحیحة

محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال في الرجل يتصدّق على ولده و قد أدركوا: «إذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث، فإنّ تصدّق على من لم يدرك من ولده فهو جائز؛ لأنّ والده هو الذي يلي أمره» (١).

و المراد من الصدقة على الأولاد الوقف عليهم و الأب يقبضه، فيتحقّق شرط لزوم الوقف؛ لأنّ للأب ولاية على مال ولده الصغير. ٢- صحیحة

جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تصدّق على ابنه بالمال أو الدار أله أن يرجع فيه؟ فقال: «نعم، إلّا أن يكون صغيراً» (٢).

أمّا صحّة الرجوع إلى المال؛ فلأنّ الموقوف عليه لم يقبضه، و إذا لم يقبضه الموقوف عليه، أو من يتولّى عنهم لم يصحّ الوقف و كان باقياً على ما كان عليه من الملك (٣). فيصحّ للأب الرجوع من الوقف؛ لأنّ المال الموقوف قبل القبض باق في ملكه.

و أمّا إذا كان الموقوف عليهم أولاده الصغار جاز الوقف؛ لأنّ الوالد يقبضه ولاية عليهم، فلا يصحّ الرجوع و قد خرج عن يده و ملكه. ٣- و كذا صحیحة أخرى لجميل (٤) و رواية عبيد بن زرارة (٥) و صحیحة ثالثة لجميل،

عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل وهب لابنه شيئاً هل يصلح أن يرجع فيه؟ قال: «نعم، إلّا أن يكون صغيراً» (٦).

(١) نفس المصدر ١٣: ٢٩٧ الباب ٤ من كتاب الوقوف و الصدقات، ح ١.

(٢) نفس المصدر و الباب، ح ٧.

(٣) النهاية للطوسي: ٥٩٥.

(٤) وسائل الشيعة ١٣: ٢٩٨ الباب ٤ من كتاب الوقوف و الصدقات، ح ٢.

(٥) نفس المصدر و الباب، ح ٥.

(٦) نفس المصدر ١٣: ٣٣٧ الباب ٥ من كتاب الهبات، ح ١.

موسوعة أحكام الأطلاق و أدلتها، ج ٢، ص: ١٧٧

٤- صحیحة

على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن الصدقة إذا لم تقبض هل تجوز لصاحبها؟ قال: «إذا كان أب

تصدق بها على ولد صغير فإنها جائزة؛ لأنه يقبض لولده إذا كان صغيراً، وإذا كان ولداً كبيراً فلا يجوز له حتى يقبض»  
الحديث «١». و كذا موثقة داود بن الحصين ٢.

وهذه النصوص تدلّ بالصرحة على أن الأب هو المتولى لأمر الصغير في الأموال.

٥- وكذلك الأخبار التي تدلّ على أن من تصدق على ولده الصغار بشيء ثم أراد أن يدخل معهم غيرهم، كصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يجعل لولده شيئاً وهم صغار، ثم يبدو له أن يجعل معهم غيرهم من ولده، قال: «لا بأس» «٣».

و علّل الإمام عليه السلام في صحيحة على بن جعفر بأنه  
«يصنع الوالد بمال ولده ما أحب» «٤».

و كذا مرسله أبان «٥»، وأخبار المضاربة في مال اليتيم «٦»، وهكذا طوائف أخرى من الروايات سند كرها في باب الوصية للطفل. و كذا في جواز البيع و المضاربة بماله و غيرها.  
و الحاصل: أن ولاية الأب و الجدّ على أموال الصغير من ضروريّ الفقه و مورد للإجماع و الشهرة، كما يطلع عليه من تتبع الأبواب المتفرقة في الفقه، مثل

(١) (١، ٢) نفس المصدر و الباب، ح ٥ و ٢.

(٣) وسائل الشيعة ١٣: ٣٠١ الباب ٥ من كتاب الوقوف و الصدقات، ح ٣.

(٤) وسائل الشيعة ١٣: ٣٠٢ الباب ٥ من كتاب الوقوف و الصدقات، ح ٥.

(٥) وسائل الشيعة ١٣: ٣٣٤ الباب ٤ من كتاب الهبات، ح ١.

(٦) وسائل الشيعة ١٣: ٤٧٨ الباب ٩٢ من كتاب الوصايا، ح ١-٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ١٧٨

كتاب النكاح و المضاربة و الحجر و الزكوات و الوقوف و الصدقات و الهبات و الوصايا و غيرها، بل هذا ممّا قامت به السيرة العقلانية؛ إذ ليس ذلك مخصوصاً بالشرعية الإسلامية، بل جارية في غيرها من الشرائع أيضاً «١».

### «الولاية على أموال الصغار عند فقهاء أهل السنة»

أ- الشافعية

قال النووي: «يلي أمر الصبي ... الأب ثم الجدّ، ثم وصيهما، ثم القاضي، أو من ينصبه القاضي ...»

ولي الصبي أبوه بالإجماع. قال ابن حزم: الصبي يشمل الصبيّة و العبد يشمل الأمة «٢». ثم الجدّ أبو الأب و إن علا كما في ولاية النكاح ... ثم الوصي؛ أي المنسوب من جهة الأب أو الجدّ، أو وصي من تأخر موته منهما؛ لأنه يقوم مقامه، و شرطه العدالة، ثم القاضي أو من ينصبه، و يسمّى: أمينه، استدلالاً بحديث

عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، مرتين أو ثلاث مرّات، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له» «٣».

و القاضي وليه في النكاح كما هو وليه في المال «٤». و اختاره أيضاً الرافعي «٥» و الشربيني «٦».

و قال الماوردي: «إذا كان وليّ الطفل أباً أو جدّاً، فهو يستحقّ الولاية عليه

(١) مصباح الفقاهة ٥: ١١.

(٢) عنه في معنى المحتاج ٢: ١٧٣.

(٣) أخرجه ابن ماجه ٢: ٤٣٤ ب ١٥ ح ١٨٧٩ و أبو داود ٢: ٣٩١ ح ٢٠٨٣ و الدارمي ٢: ٩٦ ح ٢١٨٠ و البيهقي ١٠: ٢٩١ ح ١٣٨٩٤ و ١٣٩٥.

(٤) المجموع شرح المهذب ١٤: ١٢١، روضة الطالبين ٣: ٤٧٥.

(٥) العزيز شرح الوجيز ٥: ٨٠.

(٦) معنى المحتاج ٢: ١٧٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ١٧٩

بنفسه؛ لفضل حنّوه و كثرة نفقته، و انتفاء التهمة عنه في تصرّفاته، ألا ترى أنّ رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم وصف حاله مع ولده فقال: الولد مَجْبَنَةٌ محزنة مجهلة. فوصفه بهذه الصفة؛ لما جُبِلَ عليه من محبته» (١).

و في هامشه حديث

عبد الله بن عثمان بن خثيم «٢» قال: أخذ رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم حسناً و حسيناً، فجعل هذا على هذا الفخذ، و هذا على هذا الفخذ، ثم أقبل على الحسن فقبله، ثم أقبل على الحسين فقبله، ثم قال: «اللهم إني أحبهما فأحبهما» ثم قال: «إنّ الولد مَجْبَنَةٌ مَبْخَلَةٌ مجهلة» (٣).

ب- الحنفية

قال الكاساني في البدائع: «و أمّا الولاية في الأصل نوعان ... و أمّا الثاني: فهو ولاية الأب و الجدّ أب الأب و الوصيّ و القاضي، و هو نوعان أيضاً: ولاية النكاح و ولاية غيره من التصرفات ... أمّا الأوّل فسبب، هذا النوع من الولاية في التحقيق شيان: أحدهما الابوة، و الثاني القضاء؛ لأنّ الجدّ من قبل الأب أب لكن بواسطة، و وصيّ الأب و الجدّ استفاد الولاية منهما، لكن ذلك ولاية الابوة من حيث المعنى ...

أمّا الابوة؛ فلأنّها داعية إلى كمال النظر في حقّ الصغير، لوفور شفقة الأب و هو قادر على ذلك لكمال رأيه و عقله، و الصغير عاجز عن النظر لنفسه بنفسه، و ثبوت ولاية النظر للقادر على العاجز عن النظر أمر معقول مشروع؛ لأنّه من باب الإعانة على البرّ، و من باب الإحسان، و من باب إعانة الضعيف و إغاثة اللهفان، و كلّ ذلك

(١) الحاوي الكبير ٧: ١٢٠.

(٢) نفس المصدر.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنّف ١١: ١٤٠ ح ٢٠١٤٣، و ابن ماجه في سننه ٤: ٢١٦ ح ٣٦٦٦، و البيهقي ١٥: ٢٧٦ ح ٢١٤٦٢، و الحاكم ٣: ١٧٩ ح ٤٧٧١، و أحمد ٦: ١٧٨ ح ١٧٥٧٣، من حديث يعلى العامري.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ١٨٠

حسن عقلاً و شرعاً..».

ثمّ شرع في بيان شرائطها، فقال: «و أمّا شرائط الوليّ فأشياء:

الشرط الأوّل: أن يكون حرّاً...

الشرط الثاني: أن يكون عاقلاً فلا ولاية للمجنون؛ لما قلنا.

و منها: إسلام الولي إذا كان الموالي عليه مسلماً» (١).

ج- الحنابلة

إنهم قائلون أيضاً بولاية الأب و الجد، قال ابن قدامة في الكافي: «و يتولى الأب مال الصبي و المجنون؛ لأنها ولاية على الصغير، فقدّم فيها الأب كولاية النكاح، ثم وصّيه بعده؛ لأنه نائبه، فاشبهه وكيله في الحياة، ثم الحاكم؛ لأن الولاية من جهة القرابة قد سقطت» (٢... ٢) و شبيه هذا الكلام في كشاف القناع (٣).

د- المالكية

و عندهم الولاية على الصغير- ذكراً كان أو انثى- للأب ثم لوصّيه أو وصي وصّيه، ثم الحاكم أو من يقوم مقامه، و لا ولاية للجد و لا للأم و لا لغيرهم من الأقارب.

قال في عقد الجواهر: «و ولي الصبي أبوه، و عند عدمه الوصي أو وصّيه، فإن لم يكن فالحاكم، و لا ولاية للجد و لا للأم و لا لغير من ذكرنا» (٤). و هكذا في شرح الزرقاني (٥)

(١) بدائع الصنائع ٤: ٣٤٩-٣٥٠.

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد ٢: ١٠٧.

(٣) كشاف القناع للبهوتي الحنبلي ٣: ٥٢١.

(٤) عقد الجواهر الثمينه لابن شاس ٢: ٦٣٠.

(٥) شرح الزرقاني لأبي الضياع ٣: ٢٩٧-٢٩٨.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ١٨١

### المبحث الثاني: تعميم الولاية للأجداد كلهم

#### إشارة

و فيه مطالب:

### المطلب الأول: عدم اختصاص الولاية بالجد الداني

#### إشارة

ظاهر كلمات الفقهاء أنّ الولاية لا تختص بالجد الداني، بل تعمّ العالی أيضاً، كما صرح به في التذكرة (١) و الروضة (٢) و المسالك (٣) و الكفاية (٤) و الرياض (٥) و غيرها (٦). و ادّعى في المناهل (٧) أنّه لا خلاف فيه.

و الوجه في ذلك، أنّ العرف يفهم من التعليل الوارد في معتبرة عبيد بن زرارة، و معتبرة على بن جعفر أنّ الأجداد كالجدّ القريب و كالأب في الولاية، و لا فرق بين الجدّ و جدّ الجدّ و إن علا؛ لأنه ورد فيها

«الجدّ أولى بذلك ما لم يكن مضاراً...»

و يجوز عليها تزويج الأب و الجدّ» (٨).

و هكذا إطلاق الجَدِّ يشمل الجَدَّ العالى و الدانى.

قال الشيخ الأعظم: «لا خلاف ظاهراً- كما ادعى- فى أن الجَدَّ و إن علا

(١) التذكرة ٢: ٥٨٧، الطبعة الحجرية.

(٢) الروضة البهية ٥: ١٥٠ و ج ٤: ١٠٥.

(٣) مسالك الأفهام ٤: ١٦١.

(٤) حكاة عنه فى المناهل ص ١٠٥.

(٥) رياض المسائل ٥: ٣٩٠.

(٦) كتاب البيع للإمام الخميني ٢: ٤٤٢ مع تصريف، مصباح الفقاهة ٥: ٢٨-٢٩.

(٧) المناهل: ١٠٥.

(٨) وسائل الشيعة ١٤: ٢١٨-٢١٩ الباب ١١ من أبواب عقد النكاح، ح ٢، ٥، ٧، ٨.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ١٨٢

يشارك الأب فى الحكم، و يدلّ عليه ما دلّ على أن الشخص و ماله- الذى منه مال ابنه- لأبيه. و ما دلّ على

أن الولد و والده لجده» (١)

. و هكذا مقتضى قوله عليه السلام فى رواية الكافى و غيره،

يجوز عليها تزويج الأب و الجدّ

عدم الفرق بين الأجداد.

قال الإمام الخميني قدس سره بعد نقل بعض الروايات المتقدمة و تقريب الاستدلال بها و وجه الجمع بينها ما هذا نصّه: «و الظاهر

المتفاهم منها بحكم التعليل عدم الفرق بين الجدّ و جدّ الجدّ و إن علا... فإنه يفهم العرف من التعليل- الوارد فى الروايات- أن

الأجداد كالجدّ القريب و كالأب فى الولاية- إلى أن قال: - فإن جعل الولاية للأب و الجدّ و إن علا ليس بجعل النبى صلى الله عليه و

آله، بل بجعل إلهى، بل لا يبعد أن يكون حكم الله تبارك و تعالى بنفوذ تصرفاتهم موضوعاً لانتزاع الولاية، لا أن المجعول هى بلا

واسطة» (٢).

و لكن توقّف فى الجواهر و قال: «فى تعدى الحكم إلى أب الجدّ و جدّ الجدّ و إن علا مع الأب نظر، و لعل إطلاق القائل يقتضيه.

نعم، قد يتوقّف فى تقديمه على من هو أدنى منه؛ لعدم انساقه من الأب، فتأمل جيّداً» (٣).

### الإيراد على الاستدلال و الجواب عنه

و ربما يستشكل فى صحّة هذا الاستدلال بالنبوى على ولاية جدّ الجدّ و إن علا، بأنّه يلزم منه إثبات الموضوع بالحكم، نظير الإشكال

الذى فى حجّية الأخبار مع الواسطة فى باب حجّية الخبر الواحد.

(١) المكاسب، ضمن تراث الشيخ الأعظم ١٦: ٥٤٢.

(٢) كتاب البيع للإمام الخميني ٢: ٤٤٢.

(٣) جواهر الكلام ٢٦: ١٠٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ١٨٣



و تقريب الإشكال: أن كون الابن و ماله لأبيه ثبت بالنبوي المتقدم «١»، فكيف يمكن إثبات كون الأب و ماله للجد. و من جملة أموال الأب بحكم هذا النبوي ابنه و ماله، و هكذا بالنسبة إلى جد الجد، فيلزم أن يتحقق الموضوع بالحكم، و نسبة الموضوع إلى الحكم نسبة المعروف إلى العرض، فلا يعقل أن يكون الحكم موجداً لموضوعه، لاستلزامه الدور المحال؛ لأن وجود الحكم يتوقف على الموضوع، و لو توقف الموضوع على الحكم بحسب الفرض لزوم الدور.

و يندفع هذا الإشكال بأن الذي لا يعقل هو إثبات الحكم موضوع شخصه لا إثبات موضوع لحكم آخر؛ فإن هذا بمكان من الإمكان، و المقام من هذا القبيل؛ لأن ثبوت كون الابن و ماله للجد بالنبوي، يوجب تحقق موضوع لحكم آخر، و هو كون الأب و ماله للجد؛ لأنه يستفاد من النبوي الكبرى الكلية القابلة للانحلال عرفاً، و ترتب هذه الكبرى الكلية على موضوعات متعددة، فالابن و ماله للأب بحكم النبوي، و يثبت به موضوع لحكم آخر، و هو أن الأب و ماله - و من جملة ماله مال الابن - للجد بحكم هذا النبوي أيضاً. و هكذا جد الجد، فكل حكم لموضوع يوجب لتحقيق موضوع آخر و يترتب عليه حكمه الآخر، فتكون موضوعات متعددة لأحكام متعددة، غاية أن الأحكام تكون من سنخ واحد، و تعدد الأحكام إنما ينشأ من انحلال قضيه أن كل ابن و ماله لأبيه، كما هو الشأن في جميع القضايا الحقيقية، حيث إنها تنحل إلى أحكام متعددة حسب ما لموضوعها من الأفراد «٢».

### المطلب الثاني: كون الأجداد في مرتبة واحدة

بعد ما ثبت أن للأجداد ولاية على أموال الصغار فيمكن أن يقع سؤال، و هو أنه هل يكونوا في مرتبة واحدة، أو تختص الولاية بالجد الأدنى، و بعده الجد العالی،

(١) في ص ١٦٢.

(٢) حاشية الإيرواني على مكاسب الشيخ: ١٥٤.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ١٨٤

و بعده الجد الأعلى إن كان باقياً، و هكذا؟ فيه قولان:

الأول: أنه تختص الولاية بعد موت الأب بالجد الأدنى، بمعنى أن الأقرب يمنع الأبعد «١» كما اختاره في المسالك «٢»، و حكى أيضاً عن جامع المقاصد و الكفاية «٣».

الثاني: - و هو الأقوى - أن الأجداد كانوا في مرتبة واحدة، فكلهم أولياء بالاستقلال، و يظهر هذا من إطلاق الشرائع «٤» و المختصر النافع «٥»، و اختاره في التبصرة «٦» و الإرشاد «٧» و التحرير «٨» و القواعد «٩» و التذكرة «١٠» و الدروس «١١» و اللمعة «١٢» و كنز العرفان «١٣» و الروضة البهية «١٤» و الرياض «١٥» و غيرهم «١٦»

(١) الظاهر عدم الكلية لهذه القاعدة و التسع يثبت، كما أن وجود الأب في المقام لا يمنع الجد الأدنى؛ بمعنى أن ولاية الجد الأدنى ليست في رتبة مؤخره عن ولاية الأب، بل يشتركان؛ بمعنى نفوذ تصرف أحدهما مع فقد تصرف الآخر. م ج ف.

(٢) مسالك الأفهام ٧: ١٧١.

(٣) حكاة السيد المجاهد في المناهل: ١٠٥، و لكن لم نعر عليه في جامع المقاصد و كفاية الأحكام. نعم، في ج ٥: ١٨٧ هكذا: «و هل يكون للجد الأعلى مع وجود الأدنى ولاية؟ فيه نظر».

(٤) شرائع الإسلام ٢: ٨.

- (٥) المختصر النافع: ١٤٦.
- (٦) تبصرة المتعلمين: ٩٦.
- (٧) إرشاد الأذهان ١: ٣٦٠.
- (٨) تحرير الأحكام ٢: ٥٤١ و ج ٣: ٤٣٣.
- (٩) قواعد الأحكام ٢: ١٣٥.
- (١٠) حكاة في المناهل: ١٠٥ عن التذكرة.
- (١١) الدروس الشرعية ٣: ١٩٢.
- (١٢) اللعة الدمشقية: ٦٢.
- (١٣) كنز العرفان في فقه القرآن ٢: ٢٠٩.
- (١٤) الروضة البهية ٤: ١٠٥.
- (١٥) رياض المسائل ٥: ٦٣.
- (١٦) كتاب البيع للإمام الخميني ٢: ٤٤٠ و ٤٤٢، تحرير الوسيلة ٢: ١٤، كتاب الحجر مسألة ٥.
- موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ١٨٥
- و الوجه في ذلك: أن المقتضى لولايتهم حال كونها في مرتبة واحدة موجود و المانع مفقود. أما المقتضى، فلأن مقتضى إطلاقات باب النكاح - مع التعليل المذكور في الروايات من قوله صلى الله عليه و آله: «أنت و مالك لأبيك» (١)
- عدم الفرق بين الأجداد في ذلك.
- و أما عدم المانع، فلأن ما توهم من المانع ليس إلّا قوله - تعالى -: (وَ أُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ) (٢) \*.
- بناءً على أن يدعى بأن الآية تشمل الولاية أيضاً، و لكنّها وردت في الإرث، فلا يجوز التمسك بها في المقام كما هو ظاهر لمن تأمل فيها و تدبر في القرائن المحفوف بها، و ممّا قلنا ظهر ما في الوجه الأول.

### المطلب الثالث: تقارن تصرف الأب و الجد

#### إشارة

قد عرفت اشتراك الأب و الجد في الولاية؛ بمعنى نفوذ تصرف أحدهما مع فقد تصرف الآخر، أو الموافقة و عدم المعارضة، أو سبق تصرف المتصرف منهما. و أما مع التقارن، كما إذا باع أحدهما شيئاً من أموال الصغار لشخص، و باع الآخر ذلك الشيء بعينه لغير ذلك الشخص، و وقع عقدهما في آن واحد، ففي تقديم تصرف الأب أو الجد أو البطلان احتمالات:

الاحتمال الأول: أنه يقدم الأب. قال في كتاب الوصايا من التذكرة: «إن ولاية الأب مقدمه على ولاية الجد، و ولاية الجد مقدمه على ولاية الوصي للأب، و الوصي للأب و الجد أولى من الحاكم» (٣)

(١) وسائل الشيعة ١٢: ١٩٤-١٩٥ الباب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به، ح ١ و ٢.

(٢) سورة الأنفال ٨: ٧٥، و سورة الأحزاب ٣٣: ٦.

(٣) تذكرة الفقهاء ٢: ٥١٠، الطبعة الحجرية.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ١٨٦

الاحتمال الثاني: أنه يقدم عقد الجد، تمسكاً بفحوى ما دلّ على تقدّم عقده في التزويج من الإجماعات و النصوص المستفيضة، و قال في التذكرة: «حكم الجدّ أولى لو عارضه الأب» (١).

الاحتمال الثالث: بطلان كلا العقدين، تمسكاً بقاعدة استحالة الترجيح من غير مرجح.

و يظهر من الروضة التوقف في ذلك، حيث قال: «لو اجتماعاً، فإن اتفقا على أمرٍ نفذ، و إن تعارضا قدّم عقد السابق، فإن اتفقا ففى بطلانه أو ترجيح الأب أو الجدّ أو جهة» (٢).

الاحتمال الرابع: أنه يقرع بينهما (٣).

الاحتمال الخامس: أنه يتخير الحاكم بينهما ٤.

قال المحدث البحراني: «و المسألة خالية من النص، فمن أجل ذلك حصل التردد فيها، و الاحتمال في تقديم كلّ من الجدّ و الأب على الآخر» (٥).

و قال الإمام الخميني قدس سره و نعم ما قال: «الأب و الجدّ مستقلان في الولاية، فينفذ تصرف السابق منهما ولغا لاحق، و لو اقترنا ففى تقديم الجدّ أو الأب، أو عدم الترجيح و بطلان تصرف كليهما وجوه بل أقوال، فلا يترك الاحتياط» (٦).

و كذا في تفصيل الشريعة، و زاد «أن الاحتياط يحصل بما فيه النفع الأكثر و الغبطة الكاملة» (٧)

(١) تذكرة الفقهاء ٢: ٨٠، الطبعة الحجرية، جامع المقاصد ٥: ١٨٧، مسالك الأفهام ٤: ١٦١-١٦٢.

(٢) الروضة البهية ٤: ١٠٥-١٠٦.

(٣) (٣، ٥) المناهل: ١٠٥.

(٤) الحدائق الناضرة ١٨: ٤٠٨.

(٥) تحرير الوسيلة ٢: ١٤ مسألة ٧.

(٦) تفصيل الشريعة، كتاب الحجر: ٣٠٢-٣٠٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ١٨٧

### آراء فقهاء أهل السنة في مسائل هذا المبحث

أ- الحنفية

إنهم يعتقدون بأن أولى الأولياء الأب، ثم وصيه، ثم وصي وصيه، ثم الجدّ، ثم وصيه، ثم وصي وصيه، ثم القاضي، ثم من نصبه القاضي، و يعلل الكاساني هذا الترتيب بقوله: «و إنما تثبت الولاية على هذا الترتيب؛ لأنّ الولاية على الصغار باعتبار النظر لهم لعجزهم عن التصرف بأنفسهم و النظر على هذا الترتيب؛ لأنّ ذلك مبني على الشفقة» (١)، و شفقة الأب فوق شفقة الكلّ، و شفقة وصيه فوق شفقة الجدّ؛ لأنّه مرضي الأب و مختاره، فكان خلف الأب في الشفقة، و خلف الشيء قائم مقامه كأنّه هو، و شفقة الجدّ فوق شفقة القاضي ... و كذا شفقة وصيه؛ لأنّه مرضي الجدّ، ثم قال: و ليس لمن سوى هؤلاء من الامّ و الأخ و العمّ و غيرهم ولاية التصرف على الصغير في ماله» (٢).

ب- الشافعية

إنهم قالوا: وليّ الصبيّ أبوه، ثم جدّه أبو الأب، ثم وصيهما، ثم القاضي، و لا ولاية عند الشافعية للامّ في القول الأصحّ قياساً على النكاح، و في القول الثاني لها الولاية المالية بعد الأب و الجدّ و تقدّم على وصيهما لكمال شفقتها (٣)

(١) و ما أدري وليت شعري كيف يكون الحكم مبيّراً على الشفقة؛ فإننا إذا قلنا بأن ثبوت الولاية للأب إنما هو بجعل إلهي، فهي محدودة بما حدده الشارع المقدّس، و الترتيب تابع له أيضاً، و إذا قلنا بأنها ليست تأسيساً شرعياً، بل سيرة العقلاء تدلّ على ذلك، فهي مجملّة من هذه الجهة جدّاً، و عليه: فلا وجه للتعرّض للشفقة أصلاً، ثم لو أغمضنا النظر عن ذلك، فكيف يمكن أن يقال إنّ شفقة الوصي فوق شفقة الجدّ. م ج ف.

(٢) بدائع الصنائع ٤: ٣٥٣، ردّ المحتار ٦: ١٧٤.

(٣) نهاية المحتاج ٤: ٣٧٣-٣٧٥، المجموع شرح المهذب ١٤: ١٢١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ١٨٨

ج- الحنابلة

قالوا: تثبت الولاية المالية للأب، ثم بعد الأب وصيّته، ثم للحاكم، فإن لم يوجد حاكم فأمينٌ يقوم به، و الامّ و سائر العصبات لا ولاية لهم «١».

د- المالكية

و رأيهم كراى الحنابلة «٢».

فالحنفية و الشافعية قائلون بولاية الجدّ، إلّا أنّ الشافعية يقدّمونه على وصيّ الأب، بخلاف الحنفية الذين قالوا: بأنّ ولايته متأخّرة عنه، و أمّا الحنابلة و المالكية لا يقولون بولاية الجدّ.

و أيضاً الشافعية قالوا بولاية الامّ في أحد قوليهما، بخلاف المذاهب الثلاثة الأخرى.

(١) الإقناع ٢: ٢٢٣، كشّاف القناع ٣: ٥٢١، المغنى ٤: ٥٢٦.

(٢) عقد الجواهر الثمينة ٢: ٦٣٠ حاشية الدسوقي ٣: ٢٩٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ١٨٩

### المبحث الثالث: شرائط ولاية الأب و الجدّ على أموال الصغار

#### إشارة

و فيه مطالب:

#### المطلب الأول: اشتراط العدالة

#### إشارة

هل يشترط في ثبوت الولاية للأب و الجدّ عدتهما، أو لا؟

#### أقوال:

## [القول] الأول: أنه يعتبر في موضوع ولاية الأب و الجدّ العدالة

## إشارة

، اختاره في الإيضاح «١»، و حكاها في مفتاح الكرامة «٢» و الجواهر «٣» عن الوسيلة، و لكن لم نعثر عليه في الوسيلة. نعم، اشترط في تصرف الولي كونه ثقة، و في الوصي أن يكون عادلاً. و يظهر من القواعد التوقف في المسألة، حيث قال: «و يشكل الأمر في الأب الفاسق» «٤»، و لكن استظهر منه المحقق الأردبيلي القول باشتراط العدالة، حيث قال: «إن ظاهر أكثر العبارات خالية عن اشتراط العدالة في الأب و الجدّ. نعم، في القواعد و شرحه إشارة إلى ذلك» «٥»

(١) إيضاح الفوائد ٢: ٦٢٨.

(٢) مفتاح الكرامة ٥: ٢٥٧.

(٣) جواهر الكلام ٢: ١٠٢.

(٤) قواعد الأحكام ٢: ٥٦٤.

(٥) مجمع الفائدة و البرهان ٩: ٢٣٢. إيضاح الفوائد ٢: ٦٢٧-٦٢٨، جامع المقاصد ١١: ٢٧٦.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ١٩٠

## أدلة هذا الشرط «١»

و يمكن الاستدلال على لزوم هذا الشرط بامور:

الأول: قوله - تعالى -: (وَ لَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَ مَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ) «٢».

و تقريب الاستدلال بها: أنه بعد ما نهى الله - عزّ و جلّ عن ركون الناس إلى الظالم، و المراد به الفاسق و مطلق من عصى الله بقرينة (لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ) «٣» فهو - تعالى - أولى بذلك، فيجب أن لا يدفع أمر ولاية مال الصغير إلى الأب الظالم؛ لأنه ركون إليه و اعتماد به، و قد نهى سبحانه عنه.

و فيه نظر، أولًا: فإن المراد بالركون إلى الظالم الدخول في أعوانه و جعل الظالم ولياً على نفسه؛ حيث إن هذا في نفسه محرم، و القرينة على ذلك قوله - تعالى - في آخر الآية: (وَ مَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصِرُونَ). و لذلك لم يلتزم أحد فيما نعلم باعتبار العدالة في الوكيل أو العامل في المضاربة أو المستعير أو الودعي و نحو ذلك، مع أن في جميع ذلك ركون من الموكل و المضارب و المالك إلى الوكيل و العامل و المعير و الودعي «٤».

قال الإمام الخميني قدس سره: «مع إمكان دعوى ظهور الآية الكريمة في الركون إلى ولاية الجور؛ فإن قوله - تعالى -: (فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَ مَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ

(١) غير خفى أن الأدلة الدالّة على ثبوت الولاية للأب مطلقاً و غير مشروطة بالعدالة، سيّما ما ورد في تزويج الأب أو الجدّ، و أيضاً ظاهر القاعدة الكليّة و هي «أنت و مالك لأبيك» التي هي آية عن تقييدها بالعدالة، فبناء على ذلك يحتاج التقييد إلى دليل آخر يكون بياناً عرفاً للأدلة المطلقة. م ج ف.

(٢) سورة هود ١١: ١١٣.

(٣) سورة البقرة ٢: ١٢٤.

(٤) إرشاد الطالب ٣: ٧.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ١٩١

مِنْ أَوْلِيَاءٍ ثُمَّ لَا تُنصِرُونَ) سياقه يشهد بأنّ الركون إليه أمر عظيم، و من الكبائر و ذو مفسدةٍ عظيمة؛ حيث أوعد عليه بالنار و عدم الأولياء و الناصر لهم، و هذا يناسب الركون إليهم، حيث ورد فيهم و في إعانتهم ما ورد في الأخبار، لا الركون و الميل إلى فاسقٍ كان سبب فسقه عدم ردّ السلام الواجب» (١).

و ثانياً: أنّ ذلك قياس فعل البارئ المتعال بأفعال المكلفين مع أنّه مع الفارق جدّاً؛ فإنّ أفعاله - تعالى - موافقةٌ لصلاح النظام الكلّي التكويني لا النظام التشريعي المحدود، كما أنّ جعله التشريعي لا بدّ و أن يوافق صلاح النظام التشريعي العام، و هو ممّا لا تحيط به العقول المحدودة، و لهذا ترى أنّه - تعالى - نهى عن التعاون على الإثم و العدوان، و مع ذلك جميع أسباب الإثم و العدوان موجودة بإرادته و فعله، و لا - شبهةً في وجوب حفظ نفس المؤمن علينا و هو - تعالى - قادر على حفظها و لم يحفظها، بل و كلّ ملك الموت بإماتتها.

و ثالثاً: أنّ الركون كالتصديق من فعل الجنان، فإمّا أن يحمل على العمل الخارجي و ترتيب الأثر له فيصير مرتبطاً بما نحن فيه.

و إمّا أن يحمل على نفس ما هو عمل الجنان و القلب من الميل و الحب، و عليه:

فلا مساس للآية بما نحن فيه؛ إذ يمكن إيكال أمر إلى ظالم مع النفرة عنه قلباً غاية النفرة.

ثمّ الظاهر من الآية عرفاً هو الثاني، خصوصاً بملاحظة ذيلها (فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ) و ملاحظة ما ورد في تفسيرها من أنّ الرجل يأتي السلطان فيحبّ بقاءه إلى أن يدخل يده في كيسه فيعطيه (٢).

(١) كتاب البيع ٢: ٤٤٩ - ٤٥٠.

(٢) كتاب البيع للشيخ الأراكي ٢: ١٠.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ١٩٢

و رابعاً: أنّ المراد من الركون في الآية الكريمة ليس الركون في الامور الدنيويّة، بل المراد به هو الركون في الامور الدينيّة (١) بقريته ذيلها (فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ). حيث إنّ ذلك نتيجة الركون إلى الظالم في الامور الدينيّة لا في الامور الدنيويّة، و إلّا فلأزمه عدم جواز توكيل الفاسق في الأموال الشخصيّة للبالغين الراشدين و كونه من المحرّمات الشخصيّة، فهي بديهيّ البطلان، و لا أنّه يجوز تأمين الفاسق و جعل الوديعة عنده (٢).

قال الشيخ الأعظم بعد حكاية اشتراط العدالة فيها: «و لعلّه أراد بنصّ القرآن آية الركون إلى الظالم ... و في دلالة الآية نظر» (٣)، و لعلّ وجه النظر بعض هذه الوجوه التي ذكرناها.

الدليل الثاني: الاستدلال بآية النبا الدالّة على عدم الاعتناء بقول الفاسق و نبئه، و ثبوت الولاية للفاسق مستلزم (٤) لقبول إخباراته و إقراراته، و هو منافٍ للآية، و أنّ بين مفاد الآية و دليل جعل الولاية تعارض العموم من وجه؛ لأنّ لازم جعل الولاية هو قبول إقراراته و إخباراته بالنسبة إلى ما تولّاه و إطلاقه يقتضى وجوب قبول قول الوليّ الفاسق، و الآية الشريفه بإطلاقها تشمل الوليّ الفاسق فيتعارضان فيه، فيجب رفع اليد عن مفاد الأخبار؛ لعدم إمكان تعارضها مع الكتاب (٥).

(١) كما أنّ الظاهر هو الركون فيما يرتبط بظلمه، و إلّا فالركون إليه مثلاً لدفع ظالم أقوى لا إشكال فيه، فتأمل. م ج ف.

(٢) مصباح الفقاهة ٥: ١٤.

(٣) كتاب المكاسب، ضمن تراث الشيخ الأعظم ١٦: ٥٣٦.

(٤) لا ملازمة بين قبول الخبر و ثبوت الولاية، فيمكن ثبوت الولاية مع عدم قبول إخباراته و إقراراته، و بعبارة أخرى: الكلام فى شرطية العدالة بالنسبة إلى نفوذ تصرف الولي مع قطع النظر عن إخباره أو إقراره. م ج ف.

(٥) كتاب البيع للإمام الخميني ٢: ٤٥٠-٤٥١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ١٩٣

### الجواب عن الاستدلال بآية النبأ

اجيب عن الاستدلال بآية النبأ فى المقام بوجوه:

الأول: ما ذكره المحقق الاصفهاني من أن عدم قبول قول الفاسق و إخباراته من حيث إنه فاسق لا ينافى قبول إقراراته و إخباراته من حيث ولايته و وكالته و نحوهما، حيث إن من ملك شيئاً ملك الإقرار به و نحوه، خصوصاً بعد الاتفاق على ولاية الفاسق أباً كان أو جدّاً على تزويج الصغير و الصغيرة، مضافاً إلى أن اعتبار ولاية الأب و الجدّ على الصغير و ماله مغاير لاعتبار ولاية غيره، بملاحظة أنه و ماله لأبيه، فهو كالولاية و السلطنة على نفسه و ماله عادلاً كان أو فاسقاً، فتدبر «١».

و أجاب عنه الإمام الخميني بأن ما ذكره المحقق الاصفهاني «إنما هو فى الحكم الحيثي، كحليّة الغنم فى قبال حرمة الموطوء؛ فإن قوله - تعالى - : (أَحَلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةَ الْأَنْعَامِ) «٢» حكم حيثى للبهيمة مقابل السباع مثلاً، و ليس فيه إطلاق حتى يعارض ما دلّت على حرمة الموطوء، بخلاف الآية الشريفة؛ فإنها كافلة لحكم فعلى له إطلاق على فرض الدلالة، فتعارض دليل اعتبار قول الأولياء، كما أن من ملك شيئاً ملك الإقرار به لو كان مفاد رواية أو معقد إجماع يكشف عن الحكم على هذا العنوان، لكان مفاده معارضاً للآية الكريمة بالعموم من وجه «٣»، فلا بدّ من الأخذ بها و رفض إطلاق الرواية أو معقد الإجماع «٤».

نقول: و الظاهر أن ما قاله المحقق الاصفهاني - جواباً عن الاستدلال بالآية

(١) حاشية كتاب المكاسب، للمحقق الاصفهاني ٢: ٣٧١-٣٧٢.

(٢) سورة المائدة ٥: ١.

(٣) الظاهر أن من ملك شيئاً ملك الإقرار به ليس معارضاً للآية بنحو العموم من وجه، بل تخصيص أو تقييد للآية الشريفة؛ بمعنى عدم وجوب التبيين فى هذا المورد، فتدبر. م ج ف.

(٤) كتاب البيع للإمام الخميني ٢: ٤٥١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ١٩٤

الكريمة على اشتراط العدالة فى الولاية - وجيه.

و الدليل على هذا فهم العرف باختلاف الحيث فى المورد؛ فإنهم فرّقوا بين الإخبار من حيث إنه خبر و يدلّ على واقعه فى الخارج، و بين الإخبار من الولي من حيث إعمال ولايته على مال الصغير.

الثانى: ما استفاد من كلام الإمام الخميني رحمه الله، و هو أنه لا إطلاق «١» فى الآية الكريمة بالنسبة إلى عدم قبول قول وليّ الفاسق؛ حيث إن ظاهر الآية - و لو بملاحظة التعليل الوارد فيها - عدم جواز الاعتماد على خبر الفاسق فى الوقائع المهمّة، نحو خبر الوليد بكفر بنى المصطلق؛ لأنّ الاعتماد فى مثله يوجب تجهيز الجيش و قتال المرتدّين، و قتل العامّ الموجب للإصباح نادمين، أيّة ندامة عظيمة!! ففى مثله لا بدّ من الثبوت و التفتيش فى الواقعة لا العمل بقول الواحد أو الاثنين، سيّما إذا كان فاسقاً... فالآية أجنبيّة عن الحكم بعدم قبول قول الفاسق مطلقاً «٢».

الثالث: أن قبول إخبار الملاك و ذوى أيدى و الأولياء بالتصرفات فيما بأيديهم أو ثبوت ولايتهم عليها، مما جرت عليه السيرة العقلانية من دون نظرٍ إلى كونهم عدولاً، و الردع عمداً جرت عليه سيرتهم يحتاج إلى النهى عنه بخصوصه، و لا- يصح بالعموم و الإطلاق، و تفصيل ذلك فى الاصول فى بحث عدم كون الآيات الناهية عن اتباع غير العلم رادعة عن العمل بأخبار الثقات. أشار إلى هذا الجواب أيضاً الإمام الخمينى قدس سره (٣) و تبعه فى ذلك الاستاذ

(١) و الظاهر ثبوت الإطلاق؛ فإن كلمة النبأ مطلقه جدّاً، و التعليل بحسب المورد لا يكون مقيداً، و إلّا فاللزام أن يقال: إن التبيين واجب فى مورد يكون عدمه موجباً للندامة، و لم يقل به أحد. م ج ف.

(٢) كتاب البيع للإمام الخمينى قدس سره ٢: ٤٥١-٤٥٢.

(٣) نفس المصدر ٢: ٤٥٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ١٩٥

الشيخ جواد التبريزى «١».

الدليل الثالث: أن الفاسق سفيه، خصوصاً إذا كان شارب الخمر، و السفیه لا تثبت له الولاية مطلقاً، و فيه نظر، لمنع من أن الفاسق سفيه «٢».

الدليل الرابع: أن الأصل عدم ثبوت الولاية للأب و الجد؛ لأن الولاية على خلاف الأصل، فيلزم فيه الاقتصار على المتيقن «٣»؛ و هو صورة ثبوت العدالة لهما.

و فيه نظر؛ لأن الأصل بقاء الولاية لهما إذا كانا عدلين ثم فسقا، و لا قائل بالفصل بين الصور على الظاهر، مع أن المثبت للولاية مقدّم على النافى لهما، كما لا يخفى «٤».

فتحصّل ممّا ذكرنا أنه لا دليل على اشتراط العدالة فى ثبوت الولاية للأب و الجدّ.

## إيضاح

قال المحقق الإيروانى: «و لا مجال لتوهم دخل العدالة على سبيل الموضوعية كما فى المقلد و القاضى و البيّنة و إمام الجماعة؛ لعدم الدليل عليه، بل هى طريق للحكم بوقوع تصرفات الولّى على طبق ما يعتبر أن يقع عليه من المصلحة أو عدم المفسدة، فلو فرض صدور التصرف من الفاسق على طبق ما يعتبر نفذ، كما أنه لو فرض صدور التصرف من العادل على خلاف ما يعتبر لم ينفذ و فسق بذلك إن كان عن عمدٍ.

(١) إرشاد الطالب ٣: ٩.

(٢) كتاب المناهل: ١٠٦.

(٣) مع وجود الإطلاق فى الأدلة الدالة على ثبوت الولاية لا مجال لأخذ المتيقن. م ج ف.

(٤) كتاب المناهل: ١٠٦.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ١٩٦

و بالجملة: الولّى فى مقدار ما هو ولّى فيه من التصرفات تصرفه نافذ.

نعم، طريق معرفة أن تصرفه غير متخطى عن ذلك القانون للأجانب هو العدالة «١».

و لقد أجاد الاستاذ الشيخ جواد التبريزى فى الردّ عليه، حيث قال: لا وجه لهذا الاعتبار لو كان مستند الحكم النهى عن الركون إلى



الظالم. نعم، لو كان المستند آية النبا لكان الالتزام باعتبارها طريقاً وجيهاً «٢».

## [القول الثاني] عدم اشتراط العدالة في ثبوت الولاية للأب والجد

### إشارة

القول الثاني: أنه لا يشترط في ثبوت الولاية للأب والجد عدتهما، بل تثبت الولاية لهما و لو كانا فاسقين، كما يظهر من إطلاق كلام المحقق في الشرائع والنافع «٣» وكذلك في التبصرة «٤» والإرشاد «٥» والتحرير «٦» والقواعد «٧» والدروس «٨» واللمعة «٩» وكنز العرفان «١٠» والروضة «١١» ومجمع البرهان «١٢». و به قال جماعة من متأخري

(١) حاشية المكاسب للايرواني ٢: ٣٦٣.

(٢) إرشاد الطالب ٣: ٩.

(٣) شرائع الإسلام ٢: ٨، المختصر النافع: ١٤٦.

(٤) تبصرة المتعلمين: ٩٦.

(٥) إرشاد الأذهان ١: ٣٦٠.

(٦) تحرير الاحكام ٢: ٥٤١.

(٧) قواعد الأحكام ٢: ١٣٥.

(٨) الدروس الشرعية ٣: ١٩٢.

(٩) اللمعة دمشقية: ٨٢.

(١٠) كنز العرفان ٢: ٤٩.

(١١) الروضة البهية ٤: ١٠٥.

(١٢) مجمع الفائدة والبرهان ٩: ٢٣٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ١٩٧

المتأخرين «١» و فقهاء العصر «٢».

قال العلامة: «و يشكل الأمر في الأب الفاسق» «٣».

و قال المحقق الثاني في توضيحه: «وجه الإشكال أن ولايته ثابتة بأصل الشرع تابعة لأبوته، و لم يشترط الشارع في ولايته العدالة، و الفرق بينه و بين الأجنبي قائم؛ لأن شفقته المركوزة في الجبله تمنعه من تضييع مصلحة أولاده، و من حيث إن الفاسق لا يركن إليه و ليس أهلاً للاستئمان» «٤».

### أدلة قول الثاني

و يمكن الاستدلال على عدم اعتبار العدالة في ولايتهما بامور:

الأول: الأصل، قال المحقق الأردبيلي: «إن ظاهر أكثر العبارات خالية عن اشتراط العدالة في الأب و الجد ... و الأصل يقتضى العدم» «٥».

و حكاه أيضاً عن الكفاية في مفتاح الكرامة «٦». و قال الشيخ الأعظم الأنصاري: «المشهور عدم اعتبار العدالة؛ للأصل و الإطلاقات»

«٧»، و كذا في الجواهر «٨»

- (١) مفتاح الكرامة ٥: ٢٥٧، جواهر الكلام ٢٦: ١٠٢، كتاب المكاسب، ضمن تراث الشيخ الأعظم ١٦: ٥٣٥.
- (٢) البيع للإمام الخميني ٢: ٤٤٤، مصباح الفقاهة ٥: ١٣، إرشاد الطالب ٣: ٥، حاشية الأيرواني على المكاسب: ١٥٤، المكاسب و البيع للنائيني ٢: ٣٣٠، كتاب البيع للأراكي ٢: ٥، تفصيل الشريعة، كتاب الحجر: ٣٠١.
- (٣) قواعد الأحكام ٢: ٥٦٤.
- (٤) جامع المقاصد ١١: ٢٧٦.
- (٥) مجمع الفائدة و البرهان ٩: ٢٣٢.
- (٦) مفتاح الكرامة ٥: ٢٥٧.
- (٧) كتاب المكاسب، ضمن تراث الشيخ الأعظم ١٦: ٥٣٥.
- (٨) جواهر الكلام ٢٦: ١٠٢.
- موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ١٩٨
- و ظاهر عطف الثاني على الأول، أنه لا يكون المراد من الأصل هي الإطلاقات أو القاعدة المستفادة منها، بل المراد منه الأصل العملي، أي البراءة أو الاستصحاب.
- و أما أصالة البراءة؛ فإن مثل حديث الرفع بناءً على شموله للأحكام الوضعية، فلا مانع من التمسك به و رفع ما يحتمل شرطيته في تأثير تصرفات الأب و الجد؛ لكونها مجهولة و يناسبه الامتنان.
- قال المحقق النائيني: «لا إشكال في أنه عند الشك في جزئية شيء للمركب أو شرطيته تجرى فيه البراءة الشرعية، و يندرج في قوله صلى الله عليه و آله:
- رفع ما لا يعلمون» (١)
- و به قال المحقق الخراساني (٢).
- و لكن المرفوع عند الشيخ قدس سره في «ما لا يعلمون» هو خصوص المؤاخذه على الأقرب و الأظهر، مع إشكال و تأمل فيه منه (٣).
- فبعد أن يكون المراد من الأصل هو البراءة. و أما الاستصحاب، فإن كان المراد به هو الاستصحاب النعتي؛ بأن يقال: إن الولاية كانت في زمان و لم تكن مشروطة بالعدالة، فكذلك الحال، فلا شبهة أنه لم يكن لذلك حالة سابقة؛ إذ ليس زمان تكون الولاية ثابتة و لم تكن مشروطة بالعدالة حتى نستصحبها، و إن كان المراد منه أصل العدم الأزلي لسلم من إشكال عدم وجود الحالة السابقة، إلا أن الشيخ الأعظم قدس سره لا يقول به ٤. فعلى هذا لا أصل لهذا الأصل الذي ذكره المحقق الأردبيلي و السبزواري و الشيخ الأعظم كما أشار إليه المحقق الاصفهاني و تلميذه

(١) فوائد الاصول ٣: ٣٥٤.

(٢) كفاية الاصول: ٤١٧.

(٣) (٣، ٤) فوائد الاصول، ضمن تراث الشيخ الأعظم ٢٥: ٢٨-٢٩، ٥٩.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ١٩٩

السيد الخوئي ١٠: (١).

و لعل المراد من الأصل هنا هو الأصل العقلاني؛ لأن العقلاء يلاحظون في تصرفات الأولياء في أموال الصغار بأن يكونوا امناء و موثقين لحفظ المال و التصرف لمصلحة الطفل، و لا يعتبرون أزيد من الأمانة و الوثاقفة، فعدم اعتبار العدالة لهذا الأصل العقلاني، و لا

يكون المراد منه الأصل العملي، كالبراءة و الاستصحاب و غيرهما.

الثاني: أن العدالة لو كانت شرطاً في ثبوت ولايتهما لاشتهر روايته؛ لتوفر الدواعي عليه، و إليه أشار في جامع المقاصد بقوله:

«إن ولايته ثابتة بمقتضى النصّ و الإجماع، و اشتراط العدالة فيه لا دليل عليه» (٢).

الثالث: - و هو العمدة- إطلاق النصوص، قال الشيخ الفقيه الفاضل اللكراني: «إن مقتضى إطلاق أدلته و لايه الأب و الجد له ثبوت الولاية لهما من غير التقييد بالعدالة، كما عرفت أنه الأحوط في المؤمنين، فثبوت فسقهما أو عروضة لا- يوجب بنفسه الخروج عن الولاية، بحيث لو راعيا المصلحة الكاملة في التصرف في أموال الطفل لكان التصرف بلا وجه و صادراً عن غير وليّ الشرعي، بل تصرفهما صحيح و صادر عن له الولاية» (٣).

و بالجملة: أهمّ النصوص ما يلي، و هي على طوائف:

الطائفة الاولى: ما ورد في باب الوصية بالمضاربة بمال الولد الصغير، كموثقة محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه سئل عن رجل أوصى إلى رجل بولده

(١) الحاشية على المكاسب للمحقق الاصفهاني ٢: ٣٧٠، مصباح الفقاهة ٥: ١٣.

(٢) جامع المقاصد ١١: ٢٧٦.

(٣) تفصيل الشريعة، كتاب الحجر: ٣٠١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٢٠٠

و بمال لهم، و أذن له عند الوصية أن يعمل بالمال، و أن يكون الربح بينه و بينهم، فقال:

«لا بأس به، من أجل أن أباه قد أذن له في ذلك و هو حيّ» (١)؛

فإنها تدلّ على نفوذ تصرف الوالد في مال ولده، و لها إطلاق يشمل حالتي الفسق و العدالة من جهتين:

شيرازي، قدرت الله انصاري و پژوهشگران مركز فقهی ائمه اطهار عليهم، موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ٤ جلد، مركز فقهی ائمه

اطهار عليهم السلام، قم - ايران، اول، ١٤٢٩ هـ ق موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها؛ ج ٢، ص: ٢٠٠

الاولى: من جهة ترك الاستفصال في صدرها، الثانية: من جهة إطلاق التعليل؛ لأنه عليه السلام قال:

«من أجل أن أباه قد أذن له في ذلك و هو حيّ».

و كذا ترك الاستفصال في رواية خالد بن بكير أيضاً دليل على عدم اعتبار العدالة؛ فإن في ذيلها:

«... و أما فيما بينك و بين الله - عزّ و جلّ فليس عليك ضمان» (٢).

الطائفة الثانية: ما ورد في باب الوقف على الولد الصغير، كصحيحة

محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، أنه قال في الرجل يتصدق على ولده و قد أدركوا:

«إذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث، فإن تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز؛ لأنّ والده هو الذي يلي أمره» (٣).

إذ مفاد التعليل أن الوالد الذي يلي أمر الصغير يكفي قبضه في صحّة الوقف و لزومه؛ لأنه وليّ الموقوف عليه، و هو قضية مطلقة شاملة

لحالتي الفسق و العدالة.

و مثلها معتبرة عبيد بن زرارة؛ فإن في ذيلها:

«لأنّ الوالد هو الذي يلي أمره» (٤ ...)

أي أمر الصغير.

و كذا معتبرة

على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته

(١) وسائل الشيعة ١٣: ٤٧٨، الباب ٩٢ من كتاب الوصايا، ح ١.

(٢) نفس المصدر و الباب، ح ٢.

(٣) نفس المصدر ١٣: ٢٩٧، الباب ٤ من كتاب الوقوف و الصدقات، ح ١.

(٤) نفس المصدر و الباب، ح ٥.

موسوعة أحكام الأطلاق و أدلتها، ج ٢، ص: ٢٠١

عن رجل تصدق على ولده بصدقة، ثم بدا له أن يدخل غيره فيه مع ولده، أ يصلح ذلك؟ قال: «نعم، يصنع الوالد بمال ولده ما أحب، و الهبة من الولد بمنزلة الصدقة من غيره» (١)؛

فإن إطلاق التعليل في قوله عليه السلام:

«نعم، يصنع الوالد بمال ولده ما أحب»

يدل على عدم اعتبار العدالة في ولاية الأب، و يثبت في ولاية الجدّ بعدم القول بالفصل.

الطائفة الثالثة: ما ورد في باب نكاح الأب أو الجدّ ولده الصغير، كرواية

عبد الله (عبد الملك خ ل) بن الصلت قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن الجارية الصغيرة يزوجه أبوها لها أمر إذا بلغت؟ قال: لا، ليس لها مع أبيها أمر، قال:

و سألته عن البكر، إذا بلغت مبلغ النساء أ لها مع أبيها أمر؟ قال: ليس لها مع أبيها أمر ما لم تكبر (تثيب خ ل) (٢).

فإن مقتضى إطلاق الذيل - أعنى «ليس لها مع أبيها أمر» - بل عمومها - حيث إنه نكرة في سياق النفي - أن أمورها كلّها مسلوبة (٣) عنها و مفوضة إلى أبيها، و أن أمورها الراجعة إلى نفسها و مالها موكولة إلى الوالد، و هذا معنى الولاية للأب، و لم يقتد بالعدالة. و مثلها معتبرة زرارة؛ فإن في ذيلها:

«و إن لم تكن كذلك فلا يجوز تزويجها إلا بأمر وليها» (٤)؛

فإن الظاهر من الولي متولى الامور كلّها في الأموال و غيرها، و هو مطلق يشمل حالتى الفسق و العدالة، كما يظهر ذلك من كلام

(١) نفس المصدر ١٣: ٣٠٢، الباب ٥ من كتاب الوقوف و الصدقات، ح ٥.

(٢) نفس المصدر ١٤: ٢٠٨، الباب ٦ من أبواب عقد النكاح و أولياء العقد، ح ٣.

(٣) الظاهر أن الرواية تدل على أنه مع تصرف الأب ليس لها أمر، و لا تدل على أن أمورها كلّها مسلوبة عنها. م ج ف.

(٤) وسائل الشيعة ١٤: ٢١٥، الباب ٩ من أبواب عقد النكاح و أولياء العقد، ح ٦.

موسوعة أحكام الأطلاق و أدلتها، ج ٢، ص: ٢٠٢

الشيخ الحائري قدس سره (١).

الرابع: الإجماع، قال في مفتاح الكرامة: «قد حكى في نكاح التذكرة (٢) الإجماع على ولاية الفاسق في النكاح» (٣) و فحواه يشمل ولاية على الأموال بطريق أولى.

و المتحصّل ممّا ذكرناه أنه لا يشترط في ولاية الأب و الجدّ عدالتهم نصّاً و فتوى و إجماعاً، و إنّما الكلام في رفع المانع الذى ذكره فخر المحققين فى الإيضاح، حيث قال: «و الأصحّ عندى أنه لا ولاية له ما دام فاسقاً، لأنها ولاية على من لا يدفع عن نفسه و لا يعرف

عن حاله، و يستحيل من حكمه الصانع أن يجعل الفاسق أميناً يقبل إقراراته و إخباراته على غيره مع نصّ القرآن على خلافه» (٤).  
و حاصله يرجع إلى أن تولية أمره إلى الفاسق تؤول أحياناً إلى تلف مال الصغير، و لعلّ مراده من نصّ القرآن «٥» آية الركون إلى الظالم «٦»، كما في جامع المقاصد «٧». و في دلالة الآية نظر يظهر ممّا تقدّم.

و أمّا الوجه العقلي الذي ذكره في الإيضاح ففيه:

أولاً: أنّه لا يقتضى اعتبار العدالة، بل غاية ما يمكن أن يقال: هو اعتبار الوثاقه و الأمانة، فربما يكون الفاسق أوثق في الأموال من بعض العدول.

و ثانياً: أن إطلاق الأدلة المؤيد بالإجماع دليل قطعي على عدم اشتراط

(١) كتاب البيع للشيخ الأراكى ٢: ٧-٨.

(٢) تذكرة الفقهاء ٢: ٥٩٩، الطبعة الحجرية.

(٣) مفتاح الكرامة ٥: ٢٥٧.

(٤) إيضاح الفوائد ٢: ٦٢٨.

(٥) الظاهر أن مراده من نصّ القرآن آية النبأ، و هذا بقريته المتقدمة. م ج ف.

(٦) سورة هود ١١: ١١٣.

(٧) جامع المقاصد ١١: ٢٧٥.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٢٠٣

العدالة، و هو حجة قطعية، و لا يمكن رفع اليد عن هذه الحجة إلّا مع قيام حجة شرعية أو عقلية قطعية التي لا يمكن دفعها، و مع وجود الاحتمال لا يصحّ الأخذ بالدليل العقلي، و في هذا المورد لو احتملنا أن في ترك الولاية للأب و الجدّ - و لو كانا فاسقين - مفسدة غالبية بحيث توجب تلف مال الصغير أحياناً لا- دافع لهذا الاحتمال، و معه لا يجوز رفع اليد عن تلك المطلقات الكثيرة بمثل هذه الامور الظنية، كما أشار إليه الإمام الخميني «١».

و أجاب المحقق الثاني عمّا في الإيضاح أنّه «يندفع هذا المحذور بأنّ الحاكم متى ظهر عنده بقرائن الأحوال اختلال حال الطفل إذا كان للأب عليه ولاية، عزّله و منعه من التصرف في ماله و إثبات اليد عليه، و إن ظهر خلافه فولايته ثابتة، و إن لم يعلم حاله استعلم بالاجتهاد و تتبّع سلوكه و شواهد أحواله» (٢).

و قال في تفصيل الشريعة: «حيث إنّ الحكمه بل العلة في ثبوت الولاية للأب و الجدّ رعاية الغبطة و المصلحة للأطفال، بحيث لم يقع منهما تضرر على المولى عليه لعدم قدرته... فلو ظهر للحاكم و لو بقرائن الأحوال ثبوت الضرر منهما على الطفل المولى عليه، يجب على الحاكم في هذه الصورة- و هي صورة الظهور- عزلهما و منعهما من التصرف في أمواله؛ لاستلزامه خلاف علة ثبوت الولاية لهما» (٣).

### القول الثالث: التوقف في المسألة

، قال العلامة رحمه الله: و في اعتبار العدالة في الوصي خلاف، الأقرب ذلك، و يشكل الأمر في الأب الفاسق «٤»

(١) كتاب البيع ٢: ٤٤٧.

(٢) جامع المقاصد ١١: ٢٧٦.

(٣) تفصيل الشريعة، كتاب الحجر: ٣٠١.

(٤) قواعد الأحكام ٢: ٥٦٤.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٢٠٤

و وجه التوقف أن ولاية الأب و الجد ثبت قطعاً فى الشريعة، و لا دليل على اعتبار العدالة، و فرق واضح بين الأب و الجد و الأجنبى، كالوصى و الوكيل و غيرهما؛ لأن رأفتها على الأولاد أكثر من رأفة العادل الأجنبى؛ إذ فى الأب و الجد من الشفقة الذاتية و الرأفة الطبيعية بالنسبة إلى أولادهم ما لا ينكر و لو كان فاسقاً، و هذه الشفقة الذاتية تمنعها من تضييع مصلحتهم، و من أن الفاسق لا يركن إليه للاستئمان «١».

### اشتراط العدالة فى الولاية على الأموال، عند بعض أهل السنة

اشتراط الشافعية و كذا الحنابلة فى الولي العدالة و لو فى الظاهر.

قال الشريبنى من فقهاء الشافعية: «ولى الصبى أبوه ... ثم جدّه أبو الأب و إن علا كولاية النكاح، و تكفى عدالتهما الظاهرة لوفور شفقتهما، فإن فسقا نزع القاضى المال منهما» «٢».

و قال ابن قدامة بعد بيان ثبوت ولاية الأب و الوصى على الأموال:

«من شرط ثبوت الولاية- على المال- العدالة بلا خلاف؛ لأن فى تفويضها إلى الفاسق تضييعاً لماله، فلم يجز، كتفويضها إلى السفية» «٣».

و كذا فى كشف القناع، بل الحنابلة و كذلك الشافعية اشترطوا فى القاضى الذى ثبت له الولاية أن يكون عدلاً، فقد جاء فى كشف القناع: ثم إن لم يكن أب و لا وصيه، ثبتت الولاية على الصغير للحاكم بالصفات المعتمدة؛ و منها العدالة «٤»

(١) اقتباس من كلام المحقق الثانى فى جامع المقاصد ١١: ٢٧٦.

(٢) مغنى المحتاج ٢: ١٧٣.

(٣) الكافى فى فقه أحمد ٢: ١٠٧.

(٤) كشف القناع ٣: ٥٢١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٢٠٥

و فى نهاية المحتاج فى فقه الشافعية: لولى الصغير و لو انثى أبوه، ثم جدّه، ثم وصيهما، ثم القاضى العدل الأمين «١».

و أما الحنفية و المالكية، فلم يتعرضوا لاشتراط العدالة فى الولاية على الصبى فى أمواله.

### المطلب الثانى: اشتراط المصلحة أو عدم المفسدة

#### إشارة

هل يشترط فى نفوذ تصرفات الأب و الجد توافقها مع المصلحة، أو يكفى عدم المفسدة، أو لا يعتبر شىء من ذلك؟ وجوه بل أقوال:

الأول: عدم اعتبار شىء من المصلحة أو عدم المفسدة، بل ينفذ و لو مع المفسدة، يدل على هذا الوجه إطلاق الأخبار:

١- كصحيحة

محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يحتاج إلى مال ابنه؟ قال: يأكل منه ما شاء من غير سرفٍ. و قال: في كتاب علي عليه السلام إن الولد لا يأخذ من مال والده شيئاً إلا بإذنه، و الوالد يأخذ من مال ابنه ما شاء «٢»، فإن إطلاق قوله عليه السلام:

«و الوالد يأخذ من مال ابنه ما شاء»  
يشمل نفوذ تصرفه و لو مع المفسدة.

٢- و رواية

سعيد بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام؛ فإن فيها: «نعم، يحج منه و ينفق منه، إن مال الولد للوالد» «... ٣».

٣- و ما دل على أن الولد و ماله لأبيه، كما في النبوي المشهور المتقدم «٤»

(١) نهاية المحتاج ٤: ٣٧٣-٣٧٤.

(٢) وسائل الشيعة ١٢: ١٩٤، الباب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به، ح ١.

(٣) نفس المصدر و الباب، ح ٤.

(٤) نفس المصدر و الباب، ح ٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٢٠٦

٤- و ما في العيون و العلل، عن محمد بن سنان، أن الرضا عليه السلام، كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله «و علته تحليل مال الولد لوالده بغير إذنه و ليس ذلك للولد؛ لأن الولد موهوب للوالد في قوله - عز و جل -: (يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنْ شَاءَ إِنْ شَاءَ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ) «١» «٢».

٥- و ما دل على ثبوت الولاية للأب و الجد على الأولاد الصغار في النكاح؛ فإن إطلاق الأخبار في باب النكاح تمام، سيما في موثقة عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام؛ فإن في ذيلها:

«و يجوز عليها تزويج الأب و الجد» «٣»؛

لكونها مطلقة من حيث ثبوت المصلحة في النكاح و عدم ثبوتها، و وجود المفسدة و عدمها؛ و تتعدى إلى الأموال بالأولوية القطعية؛ لكون النكاح أهم، بل تلك الأولوية منصوصة؛ فإنه عليه السلام بعد ما سئل عن قول رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم:

«أنت و مالك لأبيك»

قالوا: بلى، قال عليه السلام:

فكيف يكون هذا و هو و ماله لأبيه و لا يجوز نكاحه؟ «٤»

هذا ما يمكن أن يقال في توجيه القول الأول.

و فيه: أن النصوص المتقدمة و إن دلت على إطلاق ولاية الأب حتى مع المفسدة، إلا أن النصوص الأخرى دلت على أنه لا يراد هذا الإطلاق.

بيان آخر: الإطلاق مقيد بالأدلة اللفظية و العقلية، و سذكرها في الاستدلال للوجه الثاني قريباً إن شاء الله، و الذي يسهل الخطب أنه لا قائل بهذا القول كما صرح به الشهيد في حاشيته على المكاسب «٥»

(١) سورة الشورى ٤٢: ٤٩.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٩٦، علل الشرائع ٥٢٤ الباب ٣٠٢، و عنهما وسائل الشيعة ١٢: ١٩٧ الباب ٧٨ من أبواب ما

يكتسب به، ح ٩.

(٣) وسائل الشيعة ١٤: ٢١٨، الباب ١١ من أبواب عقد النكاح و أولياء العبد، ح ٢.

(٤) نفس المصدر و الباب، ح ٥.

(٥) هداية الطالب: ٣٢٥.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٢٠٧.

### كون نفوذ تصرفات الأب و الجد منوطاً بعدم المفسدة

الثاني: اعتبار عدم المفسدة في تصرفات الأب و الجد، اختاره في الجواهر «١» و كذا شيخه في شرح القواعد «٢» و الشيخ الأعظم الأنصاري «٣» و المحقق النائيني «٤» و السيد الخوئي «٥» و الإمام الخميني «٦» قدس الله أسرارهم، و الشيخ الفقيه اللنكراني «٧».

و يدل على هذا القول وجوه:

الأول: أنه لا ينقدح من إطلاق أخبار ولاية الأب و الجد في ذهن أحد أن للولي أن يتصرف في مال المولى عليه بما يوجب فناءه و تلفه، و هذا قرينه عقلياً قطعيه على أن إطلاق النصوص المتقدمه؛ أي نفوذ تصرف الولي و شرعيته، حتى في صورة المفسدة غير مراد، كما أشار إليه الإمام الخميني «٨».

الثاني: - و هو العمدة- النصوص، و هي كثيرة:

١- صحيحة

أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام إن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال لرجل: «أنت و مالك لأبيك»، ثم قال أبو جعفر عليه السلام: «ما أحب (لا نحب) ل أن يأخذ من مال ابنه إلا ما احتاج إليه مما لا بد منه، إن الله لا يحب الفساد» «٩».

. تقرب الاستدلال بها: أن قوله عليه السلام: «ما أحب» و إن كان لا يدل على الحرمة

(١) جواهر الكلام ٢٢: ٣٣٢ و ج ٢٨: ٢٩٧.

(٢) شرح القواعد لكاشف الغطاء المخطوط ص ٧١، كما حكى عنه في هامش المكاسب، ضمن تراث الشيخ الأعظم ١٦: ٥٤٠.

(٣) كتاب المكاسب، ضمن تراث الشيخ الأعظم ١٦: ٥٤٠.

(٤) المكاسب و البيع للنائيني ٢: ٣٣١.

(٥) مصباح الفقاهة ٥: ٢٠.

(٦) كتاب البيع ٢: ٤٥٦.

(٧) جامع المسائل ٢: ٣٠٣، الأحكام الواضحة: ٣١٧.

(٨) كتاب البيع للإمام الخميني ٢: ٤٥٤ مع تصرف.

(٩) وسائل الشيعة ١٢: ١٩٥، الباب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به ح ٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٢٠٨.

و لكن بضميمة استشهاده عليه السلام بقوله- تعالى:- (وَ اللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ) «١» يدل على الحرمة؛ إذ لا شبهة أن الفساد ليس على قسمين، قسم منه مكروه و قسم منه حرام، بل هو متمحض في الحرمة، فهي تدل على عدم الولاية مع الفساد، و لا يجوز التصرف في ما فيه مفسدة للطفل.

بتعبير آخر: عموم التعليل في الرواية، أي استشهاده عليه السلام بقوله- تعالى:-



(وَاللَّهُ لَأُحِبُّ الْفُسَادَ) يشمل المورد، فيستفاد من الرواية أن تصرّفات الأب و الجدّ منوطه بعدم المفسدة، و هو المطلوب.

٢- معتبره الحسين بن أبي العلاء- التي رواها المشايخ الثلاثة-

قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما يحلّ للرجل من مال ولده؟ قال: قوته (قوت خ ل) بغير سرفٍ إذا اضطرّ إليه. قال: فقلت له: فقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للرجل الذي أتاه فقدّم أباه فقال له: «أنت و مالك لأبيك»، فقال: إنّما جاء بأبيه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال:

يا رسول الله هذا أبي و قد ظلمني ميراثي من امي، فأخبره الأب أنه قد أنفقه عليه و على نفسه، و قال: «أنت و مالك لأبيك»، و لم يكن عند الرجل شيء، أو كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحبس الأب للابن» (٢)

؟! قال المحقّق النائيني في بيان تقريب الاستدلال بها: «فإنّها أيضاً ظاهرة الدلالة على أن الحكم كان في حقّ الأب هو الضمان، لكن لما لم يكن للأب شيء يؤخذ منه للابن، و كان استنقاذ حقّ الابن منه منوطاً بحبسه، قال عليه السلام: ما كان رسول الله يحبس الأب للابن، و إلما فلو كان صرفه في نفقته بحقّ منه لما كان حكمه الحبس و لو جاز حبس الأب للابن؛ إذ التعليل بوجود المانع مع عدم المقتضى ركيك» (٣)،

(١) سورة البقرة ٢: ٢٠٥.

(٢) وسائل الشيعة ١٢: ١٩٧، الباب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به، ح ٨.

(٣) و الحقّ أنّه لا ركاكة في ذلك و إن أصرّ عليه النائيني قدس سره في الفقه و الاصول؛ و الوجه في ذلك: أنّه قد يكون الاستناد إلى وجود المانع أقرب و أوفق إلى فهم المخاطب مع عدم وجود المقتضى لذلك. م ج ف.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٢٠٩

لاستناد عدم الشيء عند عدم المقتضى إليه دون وجود المانع، لكون المعلول مستنداً إلى أسبق علله، كما لا يخفى» (١).

٣- صحيحة

أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون لبعض ولده جارية و ولده صغار هل يصلح أن يطأها؟ فقال: «يقومها قيمة عدل ثم يأخذها و يكون لولده عليه ثمنها» (٢)

. و الظاهر من هذه الرواية أنّ الوالد له التصرّف الاعتباري بالبيع و الشراء و غيرهما في مال ابنه الصغير، لكن لا بما يوجب الفساد؛ لأنّ القيمة العادلة هي التي لا فساد فيها (٣)، و لو كانت تصرّفات الولي نافذة في حقّ الطفل مطلقاً لم يكن وجهٌ للتقويم بقيمة عادلة، بل كانت القيمة النازلة أيضاً وافية.

و مثلها صحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج (٤)، و رواية داود بن سرحان (٥).

٤- موثقة

عبيد بن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الجارية يريد أبوها أن يزوّجها من رجل، و يريد جدّها أن يزوّجها من رجلٍ آخر، فقال: «الجدّ أولى بذلك ما لم يكن مضاراً» (٦) ... ٦

؛ فإنّها تدلّ مفهوماً على عدم الولاية للجدّ مع الضرر، فيكون مقيداً للإطلاقات، كما أشار إليه المحقّق الاصفهاني (٧).

و استشكل عليه السيّد الخوئي، ب «أنّ المفهوم و إن كان موجوداً، و لكنّه عدم الولاية مع الضرر- أي لا يدلّ على عدم الولاية للجدّ مع الضرر- بل المراد به نفى

(١) المكاسب و البيع ٢: ٣٣١.

(٢) وسائل الشيعة ١٤: ٥٤٣ الباب ٤٠ من أبواب نكاح العبيد و الإمام ح ١.

(٣) بل فيها المصلحة. م ج ف.

(٤) وسائل الشيعة ١٤: ٥٤٣ الباب ٤٠ من أبواب نكاح العبيد و الإمام ح ٣.

(٥) نفس المصدر و الباب، ح ٤.

(٦) نفس المصدر ١٤: ٢١٨ الباب ١١ من أبواب عقد النكاح و أولياء العقد، ح ٢.

(٧) حاشية المكاسب للمحقق الاصفهاني ٢: ٣٧٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٢١٠

أولوية الجدّ و تقديمه على الأب عند الضرر، و هذا غير مربوط بالرواية، فلا يكون ذلك مقيداً للإطلاقات في باب النكاح» (١).  
نقول: لعل اعتبار عدم الضرر لأصل الولاية لا لأولوية نكاح الجدّ، و يبعد أن يكون للجدّ ولاية مع الضرر، و لكن عقد الأب يقدم عليه.

فتحصّل ممّا ذكرنا أنّه يكفي في تصرّفات الأب و الجدّ عدم المفسدة.

إلّا أنّه قال في الجواهر: «إنّ الأحوط فيهما- أى في ولاية الأبوين- و في غيرهما مراعاة المصلحة، كما اعترف به الاستاذ في شرحه، حيث إنّ بعد أن ذكر الاكتفاء بعدم المفسدة قال: و الاقتصار على ما ذكره الفقهاء و تنزيل الروايات أوفق في النظر و أسلم من الخطر» (٢).

و هو حسن لما يستفاد من الأدلة التي سنذكرها للقول الثالث قريباً.

### تصرّفات الوليّ مشروط بالمصلحة

القول الثالث: أنّه يعتبر في تصرّفات الوليّ ملاحظة المصلحة زائداً عن اعتبار عدم المفسدة.

و قبل بيان ذلك لا بدّ و أن يعلم أنّه يجوز تصرّف الوليّ لأنفسهم في مال الطفل و إن لم يكن فيه المصلحة، و من هنا يجوز قرض الوليّ من مال الطفل و تقويم جاريته على نفسه مع عدم وجود المصلحة في ذلك للطفل بوجه، و هذا بالنسبة إلى نفس الأولياء ممّا لا شبهة في جوازه، و أمّا اعتبار المصلحة في غير ما يرجع إلى شؤونهم، فهو محلّ النزاع (٣)، فقد صرح الشيخ في المبسوط بلزومها، حيث قال: «من يلي أمر

(١) مصباح الفقاهة ٥: ٢١.

(٢) جواهر الكلام ٢٢: ٣٣٢-٣٣٣.

(٣) مصباح الفقاهة ٥: ١٨-١٩ مع تصرّف يسير.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٢١١

الصغير و المجنون خمسة: الأب و الجدّ، و وصيّ الأب أو الجدّ، و الإمام أو من يأمره الإمام... فكلّ هؤلاء الخمسة لا يصحّ تصرّفهم إلّا على وجه الاحتياط و الحظّ للصغير المولّى عليه؛ لأنّهم إنّما نصبوا لذلك، فإذا تصرّف على وجه لا حظّ له فيه كان باطلاً؛ لأنّه خالف ما نصب له» (١).

و قال ابن إدريس: «و لا يجوز للولّي و الوصّي أن يتصرّف في المال المذكور- أى مال الطفل- إلّا بما يكون فيه صلاح المال، و يعود نفعه إلى الطفل دون المتصرّف فيه، و هذا هو الذي يقتضيه أصل المذهب» (٢).

و في القواعد: و إنّما يصحّ بيع من له الولاية مع المصلحة للمولّى عليه (٣)، و صرح بذلك أيضاً المحقق (٤) و الشهيدان (٥) و المحقق

الثانى «٦» و غيرهم «٧».

و فى مفتاح الكرامة بعد نقل كلمات الأصحاب: «و المحضّل من مجموع كلامهم و ما يقتضيه أصول المذهب أنّه يجوز لولّى الطفل مطلقاً الرهن و الارتهان مع كمال الاحتياط بمراعاة المصلحة» «٨».

### أدلة اعتبار المصلحة فى تصرفات الأب و الجدّ

قد استدلل على اعتبار المصلحة فى تصرفات الأب و الجدّ بوجوه خمسة:

(١) المبسوط ٢: ٢٠٠.

(٢) السرائر ١: ٤٤١.

(٣) قواعد الأحكام ٢: ١٣٥، إرشاد الأذهان ١: ٣٦٠.

(٤) شرائع الإسلام ٢: ٧٨، ٧٩ و ١٧١.

(٥) اللعة الدمشقية ١: ٨٠، الدروس الشرعية ٣: ٣١٨ و ٤٠٣، مسالك الأفهام ٣: ١٦٦، و ج ٤: ٣٣-٣٥، و ج ٥: ١٣٦.

(٦) جامع المقاصد ٥: ٧٢.

(٧) مجمع الفائدة و البرهان ٤: ١٤، و ج ٦: ٧٧، كفاية الأحكام: ٨٩، ١٠٨، ٢٢٠، رياض المسائل ٥: ٣٥٨.

(٨) مفتاح الكرامة ٥: ١١١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٢١٢

الأول: أنّ حكمه جعل الولاية للأب و الجدّ تقتضى ذلك؛ لأنّ جعل الولاية لأجل أن يتصرّف فى أموالهم بما فيه المصلحة من التجارة و الاستمراء و الحفظ و الإجارة و غيرها و إلّا فمجرد التصرفات اللغوية بلا وجود ثمرة فيه لا يجوز قطعاً.

و بالجملة: أنّ حكمه جعل الولاية للأب و الجدّ بحسب الطبع هى جلب المنافع للطفل و دفع المضار عنه، و إلّا فلا يجوز التصرف فى ماله و لو لم يكن فيه مفسدة، كما أشار إليه السيّد الخوئى رحمه الله، و لكن استشكل هو قدس سره عليه بأنّ «هذا و إن كان بحسب نفسه تماماً، و لكن لا يتم فى جميع الموارد؛ لإمكان أن يكون الصلاح فى ذلك الجعل راجعاً إلى الولي».

و بعبارة أخرى: تارة يلاحظ فى جعل الولاية للأب و الجدّ صلاح المولى عليه فيجرى فيه ذلك الحكم، و اخرى يلاحظ حال الولي، فلا شبهة أنّا نحتمل الثانى أيضاً، فإذن لا دافع للإطلاقات الدالة على جعل الولاية لهما عليه حتى فى صورة عدم المصلحة فى تصرفهم» «١».

نقول: هذا الاحتمال ضعيف «٢»؛ لأنّه يبعد من حكمه البارئ تعالى أن يجعل الولاية على أموال الطفل لأجل المصلحة الراجعة إلى غيره، لا للطفل.

الثانى: دعوى الإجماع.

فى مفتاح الكرامة- عند قول العلماء: و إنّما يصحّ بيع من له الولاية مع المصلحة للمولى عليه:- «هذا الحكم إجماعى على الظاهر. و قد نسب المصنّف إلى الأصحاب فيما حكى عنه» «٣»

(١) مصباح الفقاهة ٥: ٢٢ مع تصرّف.

(٢) لا- ضعف فى هذا الاحتمال، سيّما مع ما ورد من أنّ الولد و ماله لأبيه، فاحتمل أن يكون لحاظ حال الولي لا ينافى لحاظ حال المولى عليه أيضاً، و بالجملة: ثبوت الولاية ليس مختصاً لحال المولى عليه فقط. م ج ف.

(٣) مفتاح الكرامة ٤: ٢١٧.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٢١٣

و في التذكرة: «الضابط في تصرف المتولّي لأموال اليتامى و المجانين اعتبار الغبطة، و كون التصرف على وجه النظر و المصلحة» (١).  
و استظهر السيد العاملي قدس سره منه بأنّه لا خلاف فيه بين المسلمين، حيث قال:

و ظاهره أنّه ممّا لا خلاف فيه بين المسلمين، و أنّه لا فرق في ذلك بين الأب و الجدّ، و الوصيّ و الحاكم و أمينه (٢).

و لقد أجاد السيّد الخوئي رحمه الله في الردّ على هذا الإجماع ب «أنّ المحضّل منه غير حاصل، و المنقول منه ليس بحجّة؛ لمخالفة جملة من الأعاظم في ذلك، بل نحتمل استناده إلى الوجوه المذكورة هنا؛ لعدم الجعل في صورة عدم المصلحة، فلا يكون هنا إجماع تعبدى كاشف عن رأى الحجّة» (٣).

الثالث: قوله - تعالى - : (وَ لَّا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) (٤) التي هي العمدة في المقام.

و تقريب الاستدلال بها: أنّ «الأحسن» إمّا اريد منه التفضيل، أو المجرد عنه، و على الأول لا ريب في الدلالة، بل قضيتها لزوم مراعاة الأصلح، و على الثاني، فالظاهر أنّ المراد من الحسن ما فيه المصلحة لا ما لا مفسدة فيه (٥).

بتعبير آخر: أنّ المراد بالأحسن: إمّا الأحسن من جميع الوجوه أو من تركه، و مع عدم المصلحة لا يكون أحسن بشيء من المعنيين (٦).

(١) تذكرة الفقهاء، كتاب الحجر ٢: ٨٠، الطبعة الحجرية.

(٢) مفتاح الكرامة ٥: ٢٦٠.

(٣) مصباح الفقاهة ٥: ٢٢.

(٤) سورة الإسراء ١٧: ٣٤، سورة الأنعام ٦: ١٥٢.

(٥) هداية الطالب إلى أسرار المكاسب، مع تصرف يسير: ٣٢٥.

(٦) عوائد الأيام: ٥٦٠.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٢١٤

و الحاصل: أنّ التصرف الخالي عن المصلحة في مال اليتيم ليس تصرفاً حسناً فيحرم؛ للنهي عن التقرب إليه، حيث إنّ التقرب إلى ماله بلا مصلحة فيه ليس بأحسن، فلا يجوز. و حينئذ لو كان إطلاق اليتيم على من ماتت أمّه صحيحاً - كما أنّه ليس ببعيد - فتشمل الآية لكلّ من الأب و الجدّ، و إلّا فتختصّ بالجدّ و يتمّ في الأب بعدم القول بالفصل، إذن نرفع اليد عن الإطلاقات الدالّة على ثبوت الولاية للأب و الجدّ مطلقاً حتّى مع عدم المصلحة.

و في مجمع البيان: «و المراد بالقرب التصرف فيه، و إنّما خصّ مال اليتيم بالذكر لأنّه لا يستطيع الدفاع عن نفسه و لا عن ماله، فيكون الطمع في ماله أشدّ، و يد الرغبة إليه أمدّ، فأكد سبحانه النهي عن التصرف في ماله و إن كان ذلك واجباً في مال كلّ واحد (إلّا بالتي هي أحسن) أي بالخصلة أو الطريقة الحسنى» (١).

و قال الشيخ في البيان: «الآية نهى من الله - تعالى - لجميع المكلفين أن يقربوا مال اليتيم إلّا بالتي هي أحسن، و هو أن يحفظوا عليه و يثمروه، أو ينفقوا عليه بالمعروف على ما لا يشكّ أنّه أصلح له. فأما لغير ذلك، فلا يجوز لأحد التصرف فيه» (٢).

و قال المحقّق الأردبيلي في معنى الآية: «أي لا تقربوا من مال اليتيم؛ بأن تتصرفوا و تفعلوا فيه فعلاً، فلا تدنوا إليه بفعله أصلاً إلّا بالفعل التي هي أحسن ما يفعل بماله بحسب ما يقتضيه عقل العقلاء، كحفظه و تعمير ما هو خراب منه، و تنميته و تسميره، أو أحسن من تركه. و بالجملة: هو الذي يجده العقل السليم حسناً و أولى من تركه، و هو مقتضى أكثر عقول العقلاء» (٣).

(١) مجمع البيان ٤: ١٨٣.

(٢) تفسير التبيان ٦: ٤٧٦.

(٣) زبدة البيان ٢: ٥٠١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٢١٥

**مناقشة الشيخ الأعظم على الاستدلال بالآية و الجواب عنه**

و استشكل الشيخ الأعظم على الاستدلال بالآية الكريمة بوجوه:

الأول: أنه لا دلالة للآية الكريمة على اشتراط المصلحة، و أشار إليه بقوله:

«فلو سلم دلالتها» (١).

وقال المحقق الإيرواني في توضيح هذا الإيراد: «لعل منشأ عدم الدلالة هو انصرافها إلى تصرف الأجنبي دون الجد، و يمكن التشكيك في صدق اليتيم مع حياة الجد، مع أن «أحسن» أريد منه معنى الحسن دون التفضيل، و التصرف غير المشتمل على المفسدة حسن» (٢).

و فيه نظر؛ لمنع هذا الانصراف؛ لأن الظاهر من «أحسن» هو التفضيل؛ لأنه صيغة أفعال التفضيل، و لا موجب لرفع اليد عن هذا الظهور، و أنه خروج عن ظاهر اللفظ هيئته و مادته من دون قيام قرينه عليه (٣).

الثاني: أن الآية بحكم السياق عامة لجميع الأفراد؛ سواء كان «٤» أباً أو جدّاً أو غيرهما؛ لأن الآية تنهى عن التقرب لمال اليتيم، و هذا النهي لكل أحد، و تخصّص بالروايات الدالة على جعل الولاية للجد و لو مع عدم المصلحة، أشار إلى ذلك بقوله: «فهي مخصّصة بما دلّ على ولاية الجد و سلطنته».

فمفاد الآية يكون هكذا: أن التقرب إلى مال اليتيم بغير التي هي «أحسن»

(١) كتاب المكاسب، ضمن تراث الشيخ الأعظم ١٦: ٥٤١.

(٢) حاشية الإيرواني على مكاسب الشيخ: ١٥٤.

(٣) يمكن أن يقال: إن القرينة على ذلك عدم وجود ضابطة خاصّة للتفضيل، فكلّ شيء يُعدّ أحسن يتصوّر شيء أحسن منه، إلّا أن يقال بأنّ ذلك عرفي موكول إلى تشخيص العرف. م ج ف

(٤) التشكيك في صدق اليتيم مع حياة الجد موجب لعدم كون الخطاب عامّاً لجميع الأفراد و لا أقلّ الشكّ في عمومته الخطاب. م ج ف

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٢١٦

حرام لكلّ أحدٍ إلّا للجد، و ليس بينهما عموم من وجه حتّى يعمل بقواعده، لانحصار الموضوع في روايات الولاية بالجد فقط. و أمّا في الآية، فموضوعها عامّ يشمل كلّ أحدٍ و تخصّص بالروايات؛ لأنّ ما دلّ على ولاية الجد في النكاح معللاً بأنّ البنت و أباهما للجد (١). و قوله صلى الله عليه و آله و سلم:

«أنت و مالك لأبيك» (٢)

، خصوصاً استشهاد الإمام عليه السلام به في مضي نكاح الجد بدون إذن الأب؛ رداً على من أنكر ذلك و حكم بطلان ذلك من العامة في مجلس بعض الأمراء (٣)، و غير ذلك، يدلّ على ذلك.

و الحاصل: أن الاستفادة من هذه النصوص ولاية الجد على نكاح المولّى عليه و لو مع عدم المصلحة و المفسدة، و يثبت ذلك في

الأموال بالأولوية «٤».

نقول: إن نسبة الآية الكريمة و أخبار ولاية الجد إن لوحظ مع المستثنى منه فقط عام و خاص مطلق، كما ادّعه الشيخ الأعظم قدس سره.

و أما إن لوحظ مجموع الآية من المستثنى و المستثنى منه، فمفادها ظاهراً أن التقرب بمال اليتيم لا يجوز إلا أن يكون ذلك التصرف على الوجه الأحسن.

و لا يخفى أن التصرف الأحسن هو الذى كان على الطريقة الشرعية أو العقلية و ذا مصلحة لليتيم، و لا ريب أن تصرف الأجنب لا يكون كذلك غالباً بمقتضى الضرورة و الإجماع و الأخبار الدالة على عدم جواز التصرف فى مال الغير إلا بإذنه «٥»، فعلى هذا تكون تصرفات الأجنب خارجة عن مفاد الآية قطعاً.

(١) وسائل الشيعة ١٤: ٢١٩ الباب ١١ من أبواب عقد النكاح و أولياء العقد، ح ٨.

(٢) نفس المصدر ١٢: ١٩٥-١٩٧ الباب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به، ح ١، ٢، ٨ و ٩.

(٣) وسائل الشيعة ١٤: ٢١٨ الباب ١١ من أبواب عقد النكاح و أولياء العقد ح ٥.

(٤) كتاب المكاسب، ضمن تراث الشيخ الأعظم ١٦: ٥٤١ مع تصرف و توضيح.

(٥) وسائل الشيعة ٣: ٤٢٥ ح ٣ و ٦: ٣٣٧ ح ٦ و ج ١٩: ٣ ح ٣ فإنه ورد فيها «لا يحل لمؤمن مال أخيه إلا عن طيب نفس منه» و «لا يحل لأحد أن يتصرف فى مال غيره بغير إذنه».

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٢١٧

و كذلك تصرفات الأولياء «١» إذا لم تكن لمصلحة الطفل؛ لأنه لا تكون مثل هذه التصرفات تصرفاً بالأحسن، فالآية الكريمة لا تشمل عموم المكلفين، بل هى خطاب للأولياء، و النسبة بين الآية و الأخبار هى الإطلاق و التقييد، و الآية مقيدة للأخبار. على هذا لا بد أن يكون تصرفات الجد فى مال الطفل على الوجه الأحسن و لمصلحة الطفل.

مضافاً إلى أنه لا إطلاق للأخبار؛ لعدم كونها فى مقام البيان من حيث كفيّة أعمال هذه الولاية؛ لأن ولاية الأمر بمعنى ولاية البيع و الشراء و العتق و الشهادة و الأخذ و الإعطاء و غير ذلك، و لم يؤخذ فى الأخبار كفيّة أعمال هذه الأمور، بل كانت فى مقام إثبات أصل الولاية، و لا مساس لها بكفيّة أعمالها، فلو قام دليل على اعتبار المصلحة لا يكون تقييداً للأخبار، كما أشار إلى ذلك الشيخ الفقيه الحائري «٢».

و بعبارة أخرى: يمكن منع تحقق الإطلاقات حتى فى باب النكاح؛ إذ الولاية للأب و الجد على الأولاد لأجل حفظهم عن وقوعهم بالمضرات بمالهما من الرأفة الطبيعية لأولادهم؛ بأن يعاملوا معاملة أنفسهم فى حفظه و عدم التصرفات المتلفة فيه، فأصل جعل الولاية لهذا الموضوع مشعر بهذه الحكمة و العلة، فلو أوجبت الولاية توجه الضرر إليهم، أو «٣» عدم المصلحة، فمن الأوّل يمكن القول بعدم جعل

(١) و لا- يخفى أن لزوم كون التصرف بالتى هى أحسن، لا- يوجب تضييق الخطاب؛ فإن الخطاب بعدم جواز التقرب عام يشمل الجميع. نعم، بما أن الموضوع هو اليتيم فالخطاب لا يشمل من لا يكون يتيماً، كمن كان له أب أو جد. م ج ف.

(٢) كتاب البيع للشيخ الفقيه الأراكى ٢: ١١.

(٣) هذا بالنسبة إلى توجه الضرر صحيح. أما بالنسبة إلى عدم المصلحة، فقد مرّ احتمال لحاظ الولي دون المولى عليه فقط، فلا استفاد من أصل جعل الولاية اشتراط المصلحة. م ج ف.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٢١٨

الولاية، و خروجه عن مورد الروايات تخصّصاً، بل هذا هو المتعين؛ إذ لا يمكن القول بولاية الأب و الجدّ على الأولاد كيف شاء، إذن فليس هنا إطلاقاً أصلاً من الأوّل فضلاً عن احتياجه إلى المقيد «١».

الثالث: و أشار إليه بقوله: «مع أنّه لو سلّمنا عدم التخصيص و جب الاقتصار عليه في حكم الجدّ دون الأب» «٢». و فيه ما قلنا في الجواب عن الإيراد الثاني فلا نعيد.

و أمّا دعوى الشيخ الأعظم بأنّ عدم القول بالفصل ممنوعه «٣».

ففيها أوّلاً: أنّ اليتيم يطلق على من فقد الأمّ أيضاً، كما ادّعاه بعضهم «٤».

و ثانياً: كما قال في مجمع البيان: «و إنّما خصّ مال اليتيم بالذكر؛ لأنّه لا يستطيع الدفاع عن نفسه و لا عن ماله، فيكون الطمع في ماله أشدّ و يد الرغبة إليه أمدّ» «٥» و إلّا كان رعايته مفاد الآية لازماً في مال كلّ صغير.

و ثالثاً: يمكن إدخال غير الرشيد فيه إلى أن يرشده؛ لاحتمال أن يكون معني (حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ) \* يبلغ رشده، أي يبلغ و يرشده، كما صرّح به المحقّق الأردبيلي «٦».

فإذن لا نحتاج إلى القول بالفصل، و الآية تشمل الأب و الجدّ.

و المتحصّل من جميع ما ذكرنا: أنّ نفوذ تصرّفات الأب و الجدّ منوطه برعايته المصلحة للطفل، و هذا ما يقتضيه بناء العقلاء، فاعتبار المصلحة في تصرّف الأب

(١) استفاد هذا من مصباح الفقاهة للسيد الخوئي رحمه الله ٥: ١٨-٢١.

(٢) كتاب المكاسب ضمن تراث الشيخ الأعظم ١٦: ٥٤١.

(٣) نفس المصدر ١٦: ٥٤٢.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ١: ٢١٥.

(٥) مجمع البيان ٤: ١٨٣.

(٦) زبدة البيان ٢: ٥٠١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٢١٩

و الجدّ أمر عقلائي، و الأدلّة الشرعيّة دليل لإمضائه، كما أشار إليه أيضاً المحقّق الأردبيلي رحمه الله «١».

الوجه الرابع: ما قاله المحقّق الشهيدي: «من أنّ الأصل عدم تسلّط أحدٍ على مال أحدٍ إلّا مع اليقين بخلافه، و هو صورة وجود المصلحة؛ إذ ليس في المقام إطلاق يدلّ على عدم اعتبارها» «٢».

الوجه الخامس: ما أشار هو قدس سره إليه أيضاً بقوله: «إنّ الظاهر من أدلّة ولاية عدول المؤمنين كما يأتي اعتبار المصلحة في ولايتهم، و مناط الاعتبار هنا- و هو قصور الصغير عن التميّز بين صلاحه و فساده- موجود «٣» في المقام، مع عدم دليل يدلّ على عدم اعتبارها في المقام» «٤».

### اشتراط إحراز المصلحة أو عدم المفسدة

بعد الفراغ عن اعتبار المصلحة، أو كفاية عدم المفسدة في نفوذ تصرّفات الأب و الجدّ، يلزم أن نبيّن ما هو المدار في المصلحة و عدم المفسدة، فهل يكون هذا الشرط في عالم الإحراز، فلو أحرز عدم المفسدة في مورد فباع مال الطفل فانكشف وجود المفسدة فلا يبطل البيع و ينفذ التصرف.

أو أنّهما شرط في الواقع، فلو كان في موردٍ مفسدةً واقعيّةً فلم يحرز فأقدم على البيع فيكون باطلاً، أو أنّهما معاً من الشرائط؟  
الظاهر هو الوجه الأخير، لأنّ من المقيدات للإطلاقات صحيحة الثمالي

(١) نفس المصدر.

(٢) هداية الطالب إلى أسرار المكاسب: ٣٢٥.

(٣) قد مرّ إمكان الفرق بين الأب و الجدّ من طرف، و بين سائر الأولياء من طرف آخر. م ج ف.

(٤) هداية الطالب إلى أسرار المكاسب: ٣٢٥.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٢٢٠

المتقدّمة «١»؛ فإنّها اعتبرت عدم الفساد في تصرّفات الأب و الجدّ في مال الطفل، و هو كالمعصية «٢» قائم بأمرين: أحدهما: الوجود الواقعي، و ثانيهما: إحرازه، أي تنجزه.

كما أنّ سفر المعصية يتحقّق بأمرين: أحدهما: أن يسافر لأجل الغرض المعلوم كونه معصية، و الثاني: علم المسافر بذلك و تنجز التكليف في حقّه، فلو سافرت المرأة بدون رضائه الزوج، فبان أنّها مطلقته فلا يكون سفرها معصيةً، أو سافرت بزعم أنّها مطلقته فبان خلافها، فليس سفرها سفر معصية أيضاً، و إنّما يكون سفر معصيةً مع اجتماع الأمرين، و كذلك فيما نحن فيه أنّ التصرف لا بدّ أن يكون عن مصلحةٍ، أو عدم المفسدة فيه، و لا يتحقّق هذا إلّا بأمرين:

الأول: وجود المصلحة الواقعيّة، أو عدم المفسدة كذلك.

الثاني: العلم بذلك و تنجزه في حقّه.

على هذا يكون المقيد للإطلاقات المثبتة للولاية للأب و الجدّ خصوص كون تصرّفهم مفسداً لحال اليتيم مع العلم به، و ما لم يتنجز فلا مانع من التمسك بالإطلاقات و الحكم بثبوت الولاية لهما، و لكنّ السيّد الخوئي قال في منهاجه:

«و المدار في كون التصرف مشتملاً على المصلحة أو عدم المفسدة على كونه كذلك في نظر العقلاء، لا بالنظر إلى علم الغيب، فلو تصرف الولي باعتماد المصلحة فتبين أنّه ليس كذلك في نظر العقلاء بطل التصرف، و لو تبين أنّه ليس كذلك بالنظر إلى علم الغيب صحّ إذا كانت فيه مصلحة بنظر العقلاء» «٣»

(١) وسائل الشيعة ١٢: ١٩٥ الباب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به، ح ٢.

(٢) قياس المقام بالمعصية مع الفارق جدّاً، و الظاهر في الشرائط كلّها كونها شرطاً واقعيّاً فقط، و الزائد يحتاج إلى دليل خاصّ، و المستفاد من ظواهر الأدلّة أيضاً ذلك، و بعبارة اخرى: كون الشرط علمياً يشبه جدّاً بعدم الشرطيّة. م ج ف.

(٣) منهاج الصالحين ٢: ٢١ مسألة ٨٠.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٢٢١

### آراء جمهور أهل السنّة في مسائل هذا البحث

اعتبر جمهور الفقهاء من الشافعيّة و الحنابلة و المالكيّة أن يكون تصرف الأب و الجدّ في أموال الصبيّ موافقاً للمصلحة.

قال ابن قدامة: «و ليس لوليّه التصرف في ماله بما لا حظّ له فيه، كالتعق و الهبة و التبرعات و المحاباة؛ لقول الله - تعالى -: (و لا تقربوا مال اليتيم إلّا بالتي هي أحسن) «١» \* و قوله عليه السلام:

لا ضرر و لا ضرار



«٢» من المسند، و في هذه إضرار، فلا يملكه» «٣».

و في معنى المحتاج: «و يتصرّف له الولي بالمصلحة وجوباً؛ لقوله - تعالى -: (وَإِنْ تَخِيطُوهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ) «٤». و قضيه كلامه كأصله أنّ التصرف الذي لا خير فيه و لا شر ممنوع منه؛ إذ لا مصلحة فيه، و هو كذلك كما صرح به الشيخ أبو محمد و الماوردي «٥».

و قال الرافعي: «رهن الولي مال الصبي و المجنون و المحجور عليه بالسفه، و ارتهانه لهم مشروط بالمصلحة و الاحتياط، فمن صور الرهن على وجه المصلحة أن يشتري للطفل ما يساوي مائتين بمائة نسيئة، و يرهن به ما يساوي مائة من ماله فيجوز... و منها: إذا كان الزمان زمان نهب، أو وقع حريق، و خاف الولي على ماله، فله

(١) سورة الإسراء ١٧: ٣٤، و سورة الأنعام ٦: ١٥٢.

(٢) يأتي تخريجه قريباً.

(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد ٢: ١٠٧.

(٤) سورة البقرة ٢: ٢٢٠.

(٥) معنى المحتاج للخطيب الشرييني ٢: ١٧٤.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٢٢٢

أن يشتري عقاراً و يرهن بالثمن شيئاً من ماله...

و منها: أن يستقرض الولي له لحاجته إلى النفقة أو الكسوة أو توفيه ما يلزمه، أو لإصلاح ضياعه» «١».

و في المغني: «قال القاضي ليس لوليه رهن ماله إلا بشرطين: أحدهما:

أن يكون عند ثقته، الثاني: أن يكون له فيه حظ» «٢». و كذا في كشاف القناع «٣».

و قال ابن شاس: «و لا يتصرف الولي إلا على ما يقتضيه حسن النظر» «٤».

و يظهر من كلمات بعض الحنفية أنهم اكتفوا بلزوم عدم المفسدة في تصرفات الولي.

ففي البدائع: «و أما الذي يرجع إلى المولى فيه، فهو أن لا يكون من التصرفات الضارة بالمؤلى عليه؛ لقوله عليه الصلاة و السلام:

لا ضرر و لا ضرار في الإسلام «٥»

. و قال عليه الصلاة و السلام:

من لم يرحم صغيرنا- و يعرف حق كبيرنا فليس منا «٦»

. و الإضرار بالصغير ليس من المرحمة في شيء، فليس له أن يهب مال الصغير من غيره بغير عوض؛ لأنه إزالة ملكه من غير عوض،

فكان ضرراً محضاً «٧»

(١) العزيز شرح الوجيز ٤: ٤٦٩.

(٢) المغني ٤: ٣٩٧.

(٣) كشاف القناع ٣: ٥٢١.

(٤) عقد الجواهر الثمينة ٢: ٦٣٠.

(٥) مسند أحمد بن حنبل ١: ٦٧٢ ح ٢٨٦٧، سنن ابن ماجه ٣: ١١٧ ح ٢٣٤٠ و ٢٣٤١، السنن الكبرى للبيهقي ٨: ٤٣٦ ح ١١٥٧١ و ج

٩: ١٢٣ ح ١٢٠٩٨ و ١٢٠٩٩، المعجم الأوسط ٦: ٩١ ح ٥١٨٩، مجمع الزوائد ٤: ١١٠.

(٦) سنن أبي داود ٥: ١٤٧ الرقم ٤٩٤٣، سنن الترمذى ٤: ٣٢١ ح ١٩٢٤.

(٧) بدائع الصنائع ٤: ٣٥٠.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٢٢٣

### المبحث الرابع: ولاية الوصى على أموال الصغار

#### إشارة

و فيه مطلبان:

#### المطلب الأول: ولاية الوصى و أدلتها

#### إشارة

المشهور بين الفقهاء من المتقدمين و المتأخرين، بل الإجماع بينهم ثبوت الولاية على الصغار فى أموالهم لوصى الأب و الجدّ مع فقدهما.

قال الشيخ رحمه الله: «من يلى أمر الصغير و المجنون خمسة ... و وصى الأب أو الجدّ» (١).

و فى الوسيلة: «لا يجوز التصرف فى مال اليتيم إلّا لأحد ثلاثة: أولها: الولي و هو الجدّ، ثم الوصى و هو الذى ينصبه أبوه» (٢).

و به قال المحقق (٣) و العلامة (٤) و الشهيد (٥) و يحيى بن سعيد (٦) و المحقق (٧) و الشهيد الثانى (٨) و المحقق الأردبيلى (٩)، و جماعة من متأخرى المتأخرين (١٠)

(١) المبسوط للطوسى ٢: ٢٠٠.

(٢) الوسيلة لابن حمزة: ٢٧٩.

(٣) شرائع الإسلام ٢: ٩، المختصر النافع: ١٤٦.

(٤) تحرير الأحكام الشرعية ٢: ٥٤١. تبصرة المتعلمين: ٩٦، إرشاد الأذهان ١: ٣٦٠، قواعد الأحكام ٢: ١٣٥.

(٥) اللعة الدمشقية: ٦٢.

(٦) الجامع للشرائع: ٢٤٦.

(٧) جامع المقاصد ٥: ١٨٧ و ٤: ٨٦.

(٨) الروضة البهية ٤: ١٠٦، مسالك الأفهام ٣: ١٦٥.

(٩) مجمع الفائدة و البرهان ٩: ٢٣٤.

(١٠) رياض المسائل ٥: ٣٩١، مفتاح الكرامة ٤: ١٨٤ و ٢١٣ ج ٥: ٢٥٥-٢٥٦، المناهل: ١٠٥، شرح تبصرة المتعلمين ٥: ٤١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٢٢٤

و فقهاء العصر (١).

جاء فى الحدائق: «و الوصى من أحدهما على من لهما الولاية عليه» (٢).

## أدلة ولاية الوصي على أموال الصغار

استدلوا على إثبات ولاية الوصي على أموال الصغار بوجوه:

الأول: الإجماع، كما ادّعاه في الرياض «٣» و مهذب الأحكام «٤».

وفيه: أنه مدركي. و لعلّ مستندهم الوجوه الآتية:

الثاني: السيرة المستمرة بين المتشّعة ٥.

الثالث: قاعدة أن كلّ ما جاز فعله حال الحياة، جازت الوصية به بعد الممات إلّا ما خرج بالدليل، و لا دليل على الخروج في المقام ٦.

و في تمامية هذه القاعدة إشكال سيأتي قريباً.

الرابع: شمول دليل الولاية له، بدعوى أنه غير مختصّ بتصرفاته في حياته، و عمومه لما يكون متأخراً عن وفاته أيضاً «٧».

الخامس: إطلاقات أدلة نفوذ الوصية و دعوى شمولها لوصيتهما بالتجارة بمال الصبي بعد موتهما؛ فإن مقتضاها صحة مثل هذه الوصية

و نفوذها «٨»

(١) العروة الوثقى و التعليقات عليها ٥: ٢٦٤ و ٢٦٣، مستمسك العروة الوثقى ١٢: ٤٤٦، مباني العروة الوثقى، كتاب المضاربة ٣: ٢١٢،

مهذب الأحكام ٢١: ١٢٦، وسيلة النجاة ٢: ١٠٠، تحرير الوسيلة ٢: ١٤، تفصيل الشريعة، كتاب الحجر: ٢٩٩.

(٢) الحقائق الناضرة ١٨: ٤٠٣.

(٣) رياض المسائل ٥: ٦٣.

(٤) (٤-٦) مهذب الأحكام ٢١: ١٢٦.

(٧) (٧ و ٨) مباني العروة للسيد الخوئي، كتاب المضاربة ٣: ٢١٢.

(٨) نفس المصدر.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٢٢٥

و استشكل السيد الخوئي رحمه الله على الدليل الرابع، بأنه لا-إطلاق و لا عموم يشمل تصرف الأب و الجدّ بعد موتهما، بل لهما

التصرف في مال الصغير ما داما حيين، و أمّا بعد موتهما فلا ولاية لهما عليه في شيء «١»، و ما ذكره جيد.

و أورد أيضاً على الدليل الخامس بأنه «لا-يوجد في أدلته الوصية إطلاق يشمل الوصية التي لا ترجع إلى الميت و أمواله؛ فإنّها و

بأجمعها واردة في الوصايا الراجعة إلى الميت نفسه و أمواله، و من هنا لا تنفذ إلّا في الثلث ممّا يملك. و أمّا الزائد عنه فهو وصية في

مال الغير على ما دلّت عليه النصوص» ٢.

هذا كلّ ما تقتضيه القواعد و مع قطع النظر عن النصوص الخاصّة.

السادس: - و هو العمدة- النصوص:

منها: ما روى في الكافي و التهذيب، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن الحسن، عن الحسن بن يونس (يوسف خ ل)، عن مثنى بن

الوليد، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل أوصى إلى رجل بولده و بمال لهم و أذن له عند الوصية

أن يعمل بالمال، و أن يكون الربح بينه و بينهم؟ فقال:

«لا بأس به من أجل أن أباه «٣» قد أذن في ذلك و هو حيّ» «٤».

ثم إن في الفقيه: علي بن الحسين الميثمي «٥» بدلاً من علي بن الحسن علي ما في الكافي «٦» و التهذيب «٧» و الوسائل، و هو ابن

فضال الذي يروي عنه أحمد بن محمّد،

(١) (١-٣) نفس المصدر: ٢١٢-٢١٣.

(٣) كذا فى الكافى و التهذيب و الفقيه و الوسائل، و لكن فى الوسائل ١٩: ٤٢٧ طبع مؤسسه آل البيت عليهم السلام «أن أباهم» و لعله هو الصواب.

(٤) وسائل الشيعة ١٣: ٤٧٨ الباب ٩٢ من كتاب الوصايا، ح ١.

(٥) الفقيه ٤: ١٩٦، ح ٥٩٠ تحقيق السيد الخراسان، و لكن فى الفقيه ٤: ٢٢٧ تحقيق على أكبر الغفارى: على بن الحسن الميثمى، و كذا فى روضة المتقين ١١: ١٣٠.

(٦) الكافى ٧: ٦٢ ح ١٩.

(٧) تهذيب الأحكام ٩: ٢٣٦، ح ٩٢١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٢٢٦

و هو من سهو نسخة الخراسان جزماً؛ إذ لا وجود لعلّى بن الحسين الميثمى لا فى الروايات و لا فى كتب الرجال. نعم، روى قدس سره فى بعض الموارد عن علّى بن الحسن الميثمى «١» إلا أنه غلط، و الصحيح علّى بن الحسن التيمى.

ثم إن صاحب الوسائل قد جعل المروى عنه لعلّى بن الحسن هو الحسن بن علّى بن يونس، و جعل كلمة «يوسف» نسخة بدل ليونس، و هو من الغلط جزماً، فإن الحسن بن علّى بن يونس لا وجود له فى الروايات و كتب الرجال أيضاً، فالصحيح هو الحسن بن علّى بن يوسف - على ما فى الكافى و الفقيه و التهذيب - و هو ابن بقاح الثقة «٢».

و كيف كان، فالرواية معتبرة من حيث السند. و أما من حيث الدلالة، فهى واضحة الدلالة؛ لأنه عليه السلام قال:

«لا بأس به»

أى لا بأس بأن يعمل الوصى بمال الصغير.

قال الإمام الخمينى قدس سره: «دلت بتعليقها على أن إذن الأب موجب لصحة المعاملات الواقعة على مال الصغير؛ سواء كان فى حال حياته؛ بأن يوكل من يعمل ذلك؛ أو كان بعد مماته بالإيضاء و الإجازة» «٣».

و منها: صحيحة

العيص بن القاسم - التى رواها المشايخ الثلاثة - عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن اليتيم متى يدفع إليها مالها؟ قال: إذا علمت أنها لا تفسد و لا تضيع. فسألته إن كانت قد تزوجت؟ فقال: إذا تزوجت فقد

□

(١) قال السيد الخوئى: أحمد بن محمد العاصمى، فقد روى □ عن على بن الحسن، و على بن الحسن فضال، و على بن الحسن التيملى، و على بن الحسن التيمى، و على بن الحسن السلمى، و على بن الحسن الميثمى، و جميع هذه العناوين منطبقة على شخص واحد. معجم رجال الحديث ٢: ٣٣٣ الرقم ٩٤٧.

(٢) مباني العروة، كتاب المضاربة ٣: ٢١٧.

(٣) كتاب البيع ٢: ٤٣٦.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٢٢٧

انقطع ملك الوصى عنها «١»

فإن ذيل الرواية صريح فى ولاية الوصى «٢».

و منها: صحيحة

عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله - عز وجل - :  
 (فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ) قال: «المعروف هو القوت، وإنما عنى الوصى أو القيم فى أموالهم و ما يصلحهم» «٣».

و يؤيده خبر أسباط بن سالم «٤» و خالد بن بكر «٥» الطويل.

و منها: معتبرة

□  
 أبى الربيع قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون فى يديه مال لأخٍ له يتيم و هو وصيه، أ يصلح له أن يعمل به؟  
 قال: نعم، كما يعمل بـمال غيره و الربح بينهما، قال: قلت: فهل عليه ضمان؟  
 قال: لا إذا كان ناظراً له «٦».

و الدلالة ظاهرة.

فتحصّل ممّا ذكرنا أنّ ولاية الوصى ثابتة إجماعاً و نصّاً و فتوى.

### آراء فقهاء أهل السنّة فى ولاية الوصى على أموال الصغار

ثبتت الولاية على أموال الصغار للوصى عند جمهور الفقهاء

أ- الشافعية

قال المزنى: «قال الشافعى: و أحب أن يتجر الوصى بأموال من يلى و لا ضمان عليه، و قد أتجر عمر بـمال يتيم، و ابضعت عائشة بأموال بنى محمّد بن أبى بكر فى

(١) و مسائل الشيعة ١٣: ٤٣٢ الباب ٤٥ من كتاب الوصايا، ح ١.

(٢) و أيضاً يستفاد من هذه الرواية و هكذا الآتية أنّ الوصى له الولاية على مال الأطفال؛ سواء أوصى بذلك الموصى أم لا. و سواء جعله وصياً عليهم أم لا. م ج ف.

(٣) و مسائل الشيعة ١٢: ١٨٥ الباب ٧٢ من أبواب ما يكتسب به، ح ١.

(٤) نفس المصدر ١٢: ١٩٠ الباب ٧٥ من أبواب ما يكتسب به، ح ١.

(٥) نفس المصدر ١٣: ٤٧٨ الباب ٩٢ من أبواب الوصايا، ح ٢.

(٦) و مسائل الشيعة ٦: ٥٨ الباب ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاة، ح ٦.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٢٢٨

البحر و هم أيتام» «١».

و أضاف الماوردى، بأنّ هذا كان إجماعاً، و لأنّ الولّى يقوم فى مال اليتيم مقام البالغ الرشيد فى مال نفسه، فلمّا كان من أفعال الرشيد أن يتجر بماله، كان الولّى فى مال اليتيم مندوباً إلى أن يتجر بماله، و لأنّ الولّى مندوب إلى أن يثمر ماله من يلى عليه، و التجارة من أقوى الأسباب فى تجميع المال،

و لما روى أنّ رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال: «ابتغوا فى أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة» «٢»، «٣».

و فى معنى المحتاج: «ولّى الصبى أبوه ثم جدّه ثم وصيهما ثم القاضى» «٤».

و فى المهذّب فى فقه الشافعى: «و إن لم يكن أب و لا جدّ نظر فيه الوصى؛ لأنّه نائب عن الأب و الجدّ، فقدّم على غيره» «٥». و كذا فى روضة الطالبين «٦» و المجموع «٧».

ب- الحنابلة

قال فى الكافى: «و يتولّى الأب مال الصبى و المجنون؛ لأنها ولاية على الصغير فقدّم فيها الأب كولاية النكاح، ثم وصّيه بعده؛ لأنه نائبه» (٨).

و قال ابن قدامة: «إنّ لولّى اليتيم أن يضارب بماله و أن يدفعه إلى من يضارب له به، و يجعل له نصيباً من الربح أباً كان أو وصياً، أو حاكماً أو أمين حاكم، و هو أولى

(١) مختصر المزنى: ٨٩.

(٢) الموطأ: ١٥٢ ح ٥٨٦، الام ١: ٣٠، المصنّف لعبد الرزاق ٤: ٦٦ ح ٦٩٨٢، المعجم الأوسط ٢: ٦ ح ١٠٠٢، سنن الدارقطنى ٢: ٩٦ ح ١٩٥٨، السنن الكبرى للبيهقى ٨: ٢٩٥-٢٩٦ ح ١١١٤٣-١١١٤٥، كنز العمال ١٥: ١٧٧ ح ٤٠٤٨٤ و ٤٠٤٨٥.

(٣) الحاوى الكبير ٦: ٤٤٣-٤٤٤.

(٤) مغنى المحتاج ٢: ١٧٣.

(٥) المهذب فى فقه الإمام الشافعى ٢: ١٢٦.

(٦) روضة الطالبين ٣: ٤٧٥.

(٧) المجموع شرح المهذب ١٤: ١٢١.

(٨) الكافى فى فقه الإمام أحمد ٢: ١٠٧، كشاف القناع ٣: ٥٢١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٢٢٩

من تركه، و ممن رأى ذلك ابن عمرو النخعى و الحسن بن صالح و مالك و الشافعى ثم- بعد ما نقل الخلاف عن الحسن- قال: و الذى عليه الجمهور أولى؛ لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص أنّ النبى صلى الله عليه و آله و سلم قال: من ولى يتيماً له مال فليتجر له، و لا يتركه حتى تأكله الصدقة» (١) «٢».

ج- الحنفية

قال فى البدائع فى سبب تحقّق ولاية الوصى: «و وصّى الأب قائم مقامه؛ لأنه رضىه و اختاره، فالظاهر أنّه ما اختاره من بين سائر الناس إلّا لعلمه بأنّ شفقتة على ورثته مثل شفقتة عليهم، و لو لا ذلك لما ارتضاه من بين سائر الناس، فكان الوصى خلفاً عن الأب، و خلف الشىء قائم مقامه كأنه هو، و الجدّ له كمال الرأى و وفور الشفقة، إلّا أنّ شفقتة دون شفقة الأب، فلا جرم تأخّرت ولايته عن ولاية الأب، و ولاية وصّيه و وصّى أيضاً؛ لأنّ تلك ولاية الأب من حيث المعنى على ما ذكرنا، و وصّى الجدّ قائم مقامه؛ لأنه استفاد الولاية من جهته، و كذا وصّى وصّيه» (٣).

و قال فى المبسوط: «و يجوز لوصى اليتيم أن يوكل فى كلّ ما يجوز له أن يعمله بنفسه من امور اليتيم» (٤).

و قال فى باب الوصايا: «و للوصى أن يتجر بنفسه بمال اليتيم و يدفعه مضارباً و يشارك به لهم... لأنّ الموصى جعله قائماً مقامه فى التصرف فى المال» (٥...٥)

(١) سنن الترمذى ٣: ٣٢ ح ٦٤٠، سنن الدارقطنى ٢: ٩٥ ح ١٩٥١، كنز العمال ١٥: ١٧٧ ح ٤٠٨٦.

(٢) المغنى ٤: ٢٩٣.

(٣) بدائع الصنائع ٤: ٣٤٩.

(٤) المبسوط للسرخسى ١٩: ٣٠.

(٥) نفس المصدر ٢٨: ٢٨.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٢٣٠

و قال فى باب القصاص: «و عفو الأب و الوصى عن قصاص واجب للصغير باطل؛ لأنه فوّض إليهما استيفاء حقه شرعاً لا إسقاطه» (١).  
د- المالكية

قال ابن شاس: «و وليّ الصبى أبوه و عند عدمه الوصى أو وصيه، فإن لم يكن فالحاكم» (٢).

و فى شرح الزرقانى: «ثم يلى أب المحجور وصيه؛ أى الذى أوصاه الأب قبل موته على ولده؛ لأنه نائبه، فإن مات فوصيه الذى أوصاه ذلك الوصى قبل موته» (٣) و كذا فى بداية المجتهد (٤) و الذخيرة (٥).

و فى حاشية الخرشى: «و إن لم يوجد الأب فوصيه يقوم مقامه و ينظر فى مصالح اليتيم من بيع و غيره» (٦).

و فى الكافى فى فقه أهل المدينة المالكى: «و لا بأس بالتجارة فى مال اليتيم، و لا ضمان على الوصى» (٧ ...).

### المطلب الثانى: فى بيان شرائطها:

#### إشارة

الأول: أنه يشترط فى تصرفات الوصى فى أموال الصغار مراعاة المصلحة و النظر و الغبطة؛ للأدلة التى ذكرنا فى ولاية الأب و الجد، و لا يجوز له التصرف

(١) نفس المصدر ٢٦: ١٦١.

(٢) عقد الجواهر الثمينة ٢: ٦٣٠.

(٣) شرح الزرقانى لأبى الضياء ٣: ٢٩٨.

(٤) بداية المجتهد لابن رشد ٢: ٢٨٠ - ٢٨١.

(٥) الذخيرة لابن إدريس القرافى ٧: ١٦٢ - ١٦٣.

(٦) حاشية الخرشى لعبد الله بن الخرشى ٦: ٢٤٣.

(٧) الكافى فى فقه أهل المدينة للمالكى، لابن عبد البر: ٤٢٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٢٣١

فى مال الصغير بما لا حظّ فيه، كالعتق و الهبة و التبرعات و غيرها، و البيع و الشراء بغبنٍ فاحشٍ.

الثانى: قال فى المناهل: «هل يشترط فى ثبوت ولاية الوصى لأحد الأبوين و جعله وصياً على الصغير، أو لا؟ بل يكفى مجرد صدق كونه وصياً و لو كان وصياً على الثلث فقط؟ يظهر من إطلاق عبارات الأصحاب الثانى، و لكن قد يدعى انصراف الإطلاقات المذكورة إلى صورة جعله وصياً على الصغير، فيلزم الرجوع فى غيرها إلى حكم الأصل و هو عدم ثبوت الولاية، فالاحتمال الثانى هو الأقرب» (١).

### اشتراط تصرفات الوصى للمصلحة عند أهل السنة

يظهر من كلمات فقهاء أهل السنة التى ذكرناها فى نقل آرائهم فى ولاية الوصى: أنهم قائلون بولاية وصى الوصى أيضاً كالوصى، فراجع.

و هم أيضاً قائلون بأنه يشترط فى تصرفات الوصى أن تكون موافقة للمصلحة.

قال ابن قدامة «٢» من فقهاء الحنابلة: «و ليس لوليّه التصرف في ماله بما لا حظّ له ... لقوله- تعالى:- (وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) (٣) \*». وقوله صلى الله عليه و آله و سلم: «لا ضرر و لا ضرار» (٤) و بمثل ذلك قال ابن شاس من فقهاء المالكية «٥». و في المبسوط: «الوصي يعطى مال اليتيم مضاربه، و إن شاء أبضعه، و إن شاء

(١) المناهل: ١٠٦.

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد ٢: ١٠٧، الشرح الكبير ٤: ٥١٩.

(٣) سورة الإسراء ١٧: ٣٤؛ سورة الأنعام ٦: ١٥٢.

(٤) تقدّم في آخر المبحث الثالث.

(٥) عقد الجواهر الثمينة ٢: ٦٣٠.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٢٣٢

اتّجر إلى غير ذلك و كان خيراً لليتيم فعل، لقوله تعالى: (قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ) «... ١» و قال صلى الله عليه و آله و سلم:

ابتغوا في أموال اليتامى خيراً كيلا تأكلها الصدقة «٢» يعني النفقة «... ٣».

و في معنى المحتاج: «و يتصرّف له الولي بالمصلحة و جوباً؛ لقوله تعالى ...

و قضيته كلامه كأصله أنّ التصرف الذي لا خير فيه و لا شرّ ممنوع منه؛ إذ لا مصلحة فيه «... ٤».

و اشترط بعض فقهاء أهل السنّة في ولاية الوصي أن يكون عادلاً.

قال ابن قدامة: «و من شرط ثبوت الولاية العدالة بلا- خلاف؛ لأنّ في تفويضها إلى الفاسق تضييعاً لماله، فلم يجز، كتفويضها إلى السفية» «٥».

و قال النووي: «ثمّ الوصي أي المنسوب من جهة الأب أو الجدّ، أو وصي من تأخر موته منهما؛ لأنّه يقوم مقامه و شرطه العدالة» «٦» و

كذا في معنى المحتاج «٧»

(١) سورة البقرة (٢): ٢٢٠.

(٢) تقدّم عن قريب.

(٣) المبسوط للسرخسي ٢٢: ١٩- ٢٠.

(٤) معنى المحتاج ٢: ١٧٤.

(٥) الكافي في فقه أحمد ٢: ١٠٧.

(٦) المجموع شرح المهذب ١٤: ١٢١.

(٧) معنى المحتاج ٢: ١٧٥.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٢٣٣



لا خلاف في ولاية الوكيل من قبل الأب أو الجدّ على أموال الصغار.  
قال المحقق في الشرائع: «و للأب و الجدّ أن يوكلوا عن الولد الصغير» «... ١».  
و في التذكرة «كلّ من صحّ تصرّفه في شيء تدخله النيابة صحّ أن يوكل فيه» «٢». و كذا في التحرير «٣» و القواعد «٤» و الإرشاد «٥» و  
جامع المقاصد «٦» و مجمع الفائدة و البرهان «٧» و مفتاح الكرامة «٨».  
و قال المحدث البحراني: «و الوكيل من المالك أو ممّن له الولاية» «٩».  
و في الرياض: «أو وكيلًا عن المالك أو من له الولاية حيث يجوز له التوكيل» «١٠».  
و قال في تحرير الوسيلة: «يجوز للولي كالأب و الجدّ للصغير أن يوكل غيره فيما يتعلّق بالمولى عليه ممّا له الولاية عليه» «١١»

(١) شرائع الاسلام ٢: ١٩٧.

(٢) تذكرة الفقهاء ٢: ١١٥، الطبعة الحجرية.

(٣) تحرير الأحكام الشرعية ٣: ٢٩.

(٤) قواعد الأحكام ٢: ٣٥١.

(٥) إرشاد الأذهان ١: ٤١٥.

(٦) جامع المقاصد ٨: ١٨٩.

(٧) مجمع الفائدة و البرهان ٩: ٤٩٠ و ٤٩٤.

(٨) مفتاح الكرامة ٧: ٥٣٤ و ج ٥: ٢٦٧.

(٩) الحدائق الناضرة ١٨: ٤٠٣.

(١٠) رياض المسائل ٥: ٦٣.

(١١) تحرير الوسيلة ٢: ٤٢ مسألة ١٨.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٢٣٤

و بالجملة يستفاد من كلمات الفقهاء أنّه كلّ ما تعلّق غرض الشارع بإيقاعه مباشرة لا يصحّ التوكيل فيه. و أمّا إذا لم يكن كذلك فإنّه يصحّ فيه التوكيل، فعلى هذا يجوز للأولياء كالأب و الجدّ و الوصىّ لهما و الحاكم أن يوكلوا غيرهم فيما يتعلّق بالمولى عليهم ممّا لهم الولاية عليه؛ لأنّ الغرض من جعل الولاية لهم حفظ أنفسهم و أموالهم من التلف و الضرر، و إعانتهم فيما يحتاجون إليه في أمورهم، و هذا يمكن أن يصدر من الأولياء و من غيرهم.

و الدليل على إثبات ولاية الوكيل على أموال الصغار ما ذكرناه لإثبات ولايته على النكاح «١»؛ كعموم بعض النصوص، مثل:  
معتبرة

□  
معاوية بن وهب و جابر بن يزيد جميعاً، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال:

«من وكلّ رجلاً على إمضاء أمر من الأمور فالوكالة ثابتة أبداً حتى يعلمه بالخروج منها، كما أعلمه بالدخول فيها» «٢».

و حيث إنّ جواز التصرف في مال الصبيّ هو أمر من الأمور، فالوكالة فيه ثابتة.

□  
و الحاصل: أنّه لا تفاوت بين البابين، فلا نتعرض لبيان الأدلّة مراعاة للاختصار، و الحمد لله ربّ العالمين.

(١) راجع الفصل السادس من هذا الباب.

(٢) وسائل الشيعة ١٣: ٢٨٥ الباب ١ من كتاب الوكالة، ح ١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٢٣٥

## الفصل العاشر في ولاية الحاكم، والقاضي و عدول المؤمنين على أموال الصغار

### إشارة

و فيه مباحث:

### المبحث الأول: ولاية الحاكم

### إشارة

لا- شبهة في أن للحاكم الذى هو الفقيه الجامع للشرائط جواز التصرف في أموال الغيب و القصير، و الظاهر أنه لا خلاف في أصل ولايته على أموالهم، بل الإجماع عليه، فيجوز بيع مال الصغير و نحوه بشرط المصلحة من الحاكم أو أمينه عند عدم الأب و الجد و وصيهما.

إنما الكلام في أن جواز تصرفه هذا، هل يكون من جهة النيابة العامة الثابتة للفقيه عن الإمام عليه السلام كما هو المشهور، أو لكون هذا التصرف من شئون القضاء الثابتة له بلا خلاف، أو من باب امور الحسبة؟.

قال الشيخ رحمه الله في المبسوط: «من ولى مال اليتيم جاز له أن يتجر فيه للصبى

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٢٣٦

نظراً له؛ سواء كان أباً أو جدّاً أو وصياً أو حاكماً أو أميناً لحاكم» «١». و هكذا في النهاية «٢». و مثل هذا في السرائر «٣».

و قال المحقق رحمه الله: «الولاية في مال الطفل و المجنون، للأب و الجد للأب، فإن لم يكونا فلولوصى، فإن لم يكن فللحاكم» «٤». و كذا في المختصر النافع «٥». و به قال بنو حمزة «٦» و زهرة «٧» و إدريس «٨» و سعيد «٩»، و الفاضل الآبى «١٠»، و العلامة في أكثر كتبه «١١»، و الشهيد الأول «١٢».

و قال الشهيد الثانى: «إن الامور المفتقرة إلى الولاية إما أن تكون أطفالاً، أو وصايا و حقوقاً و ديوناً. فإن كان الأول فالولاية فيهم لأبيه، ثم لجدّه لأبيه، ثم لمن يليه من الأجداد على ترتيب الولاية، الأقرب منهم إلى الميت فالأقرب، فإن عدم الجميع فوصى الأب، ثم وصى الجدّ و هكذا، فإن عُدِم الجميع فالحاكم، و الولاية في الباقي غير الأطفال للوصى ثم الحاكم، و المراد به السلطان العادل، أو نائبه الخاص أو العامّ مع تعدد الأولين؛ و هو الفقيه الجامع لشرائط الفتوى العدل. و إنّما

(١) المبسوط للطوسى ٢: ١٦٢.

(٢) النهاية للطوسى: ٣٦١.

(٣) السرائر ٣: ١٩٤ و ج ٢: ٢١١.

(٤) شرائع الإسلام ٢: ١٠٢-١٠٣.

(٥) المختصر النافع: ١٤٦ و ١٧٠.

(٦) الوسيلة: ٢٧٩.

(٧) غنية النزوع: ٢٠٧.

(٨) السرائر ٢: ٢١١.

(٩) الجامع للشرائع: ٢٤٦.

(١٠) كشف الرموز ١: ٥٥٤.

(١١) إرشاد الأذهان ١: ٣٦٠ و ٣٩٧.

(١٢) الدروس الشرعية ٣: ١٩٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٢٣٧

كان حاكماً عاماً لأنه منصوب من قبل الإمام لا بخصوص ذلك الشخص، بل بعموم قولهم عليهم السلام:

«انظروا إلى من كان منكم قد روى حديثنا» (١)»

(٢). و قال المحقق الكركي في رسالة صلاة الجمعة:

«اتفق أصحابنا رضوان الله عليهم على أنّ الفقيه العدل الإمامي الجامع لشرائط الفتوى المعبر عنه بالمجتهد في الأحكام الشرعية نائب من قبل أئمة الهدى صلوات الله و سلامه عليهم في حال الغيبة في جميع ما للنيابة فيه مدخل ... و له أن يبيع مال الممتنع من أداء الحق إن احتيج إليه، و يلي أموال الغياب و الأطفال و السفهاء و المفلسين، و يتصرف على المحجور عليهم، إلى آخر ما يثبت للحاكم المنصوب من قبل الإمام عليه السلام» (٣).

و قريب من هذه العبارات جاء في كلمات بعض آخر من المتأخرين (٤)، و متأخرى المتأخرين (٥). و هكذا بعض فقهاء العصر (٦).

و يمكن أن يدعى أنّ ولاية الفقهاء الجامعين لشرائط على أموال اليتامى من ضروريات فقه الإمامية:

شيرازي، قدرت الله انصاري و پژوهشگران مركز فقهی ائمه اطهار عليهم ا، موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ٤ جلد، مركز فقهی ائمه اطهار عليهم السلام، قم - إيران، اول، ١٤٢٩ هـ ق موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها؛ ج ٢، ص: ٢٣٧  
جاء في الجواهر: «بالجملة: فالمسألة من الواضحات التي لا تحتاج إلى أدلة» (٧)

(١) الكافي ٧: ٤١٢ ح ٥، تهذيب الأحكام ٦: ٢١٨ ح ٥١٤.

(٢) مسالك الأفهام ٦: ٢٦٤ - ٢٦٥.

(٣) رسائل المحقق الكركي ١: ١٤٢.

(٤) غاية المراد ٢: ٢١ و ٢٠٤، للمعة الدمشقية: ٦٢، جامع المقاصد ٤: ٨٥، زبدة البيان: ٥٠١، كفاية الأحكام: ١١٣، جامع الشتات ٢: ٤٦٤ - ٤٦٧.

(٥) عوائد الأيام: ٥٥٥، مفاتيح الشرائع ٣: ١٨٦، الحدائق الناظرة ١٨: ٣٢٢، رياض المسائل ٥: ٦٣.

(٦) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٥: ٦٢٣ و ٦٧٣ - ٦٧٥، منهاج الصالحين للسيد الخوئي ٢: ٢٢ و ٢١٠، الأحكام الواضحة للشيخ الفقيه الفاضل اللنكراني: ٣١٧.

(٧) جواهر الكلام ٢١: ٣٩٧.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٢٣٨

و قال الإمام الخميني رحمه الله: «ولاية الفقيه - بعد تصوّر أطراف القضية - ليست أمراً نظرياً يحتاج إلى برهان» (١).

يدلّ على ولاية الحاكم على أموال الصغار امور:

الأول: الإجماع القطعي كما تقدّم في كلام المحقّق الكركي.

قال صاحب الرياض - بعد ذكر من لهم الولاية على أموال الصغار من الأب و الجدّ و الحاكم الشرعي و أمينه المنصوب من قبله، و بيان مراتبهم في ذلك:-

«و لا- خلاف في ثبوت الولاية لهؤلاء، بل الظاهر الإجماع عليه، و هو الحجّة» (٢)، و نقله أيضاً المحقّق الأردبيلي (٣). و ادّعاءه في الجواهر (٤).

و قال المحقّق القمي: «و الدليل لولاية الحاكم الإجماع المنقول و عموم النيابة التي تستفاد من مثل المقبولة و غيرها» (٥).

و قال الفاضل النراقي: «و حكاية الإجماع و عدم الخلاف فيه مستفيضة» (٦).

و جاء في العناوين للسيد المراغي: «و نقل الإجماع في كلامهم على هذا المعنى لعلّه مستفيض في كلامهم» (٧).

(١) كتاب البيع ٢: ٤٦٧.

(٢) رياض المسائل ٥: ٦٣.

(٣) مجمع الفائدة و البرهان ٩: ٢٣٢.

(٤) جواهر الكلام ١٥: ٤٢٢.

(٥) جامع الشتات ٢: ٤٦٥.

(٦) عوائد الأيتام: ٥٥٥.

(٧) العناوين ٢: ٥٦٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٢٣٩

الثاني: قوله - تعالى -: (وَ لَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) «١».\*

و تقريب الاستدلال بها: أنّ الآية إمّا خطاب إلى الأولياء، كقوله تعالى:

(فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ) «٢». فالخطاب فيها متوجه إلى الوصي و الحاكم و أمينه و لعلّ إلى الجدّ لو لا انصرافها عنه؛ لأنّها في مورد اليتيم.

و إمّا خطاب لجميع المكلفين، كما يشهد له سياق الآيات المتقدمة عليها و المتأخّرة عنها.

و على كلا التقديرين تكون الآية بلحاظ الاستثناء دليلاً على جواز التصرف المقرون بمصلحة الصغير، فتدلّ على جواز قرب ماله بالتي هي أحسن لكلّ أحد من الناس، و القدر المتيقّن منه الفقهاء فيجوز لهم قطعاً، و كذلك يجوز قرب غيرهم مع إذن الفقيه، و أمّا بدون إذنه فجواز قرب مال اليتيم لا يستفاد من الآية «٣»؛ لجواز أن يكون الأحسن كونه مع إذن الفقيه الذي بيده مجارى الامور، و هو المرجع في الحوادث و الحجّة و الحاكم و القاضي من جانب الإمام، و أمين الرسول، و كافل الأيتام، و أعلم بوجوه التصرف، بل يظهر منه عدم جواز قرب الغير بدون إذنه، كما صرح بذلك الفاضل النراقي رحمه الله «٤»

(١) سورة الأنعام ٦: ١٥٢؛ سورة الإسراء ١٧: ٢٤.

(٢) سورة النساء ٤: ٦.

(٣) الحقّ أنّ الآية الشريفة لا تدلّ على من له الولاية على التصرف، و بعبارة اخرى: لا تعين الأولياء، بل تدلّ على أنّ من له الولاية

الثابتة بدليل آخر لا يجوز له التصرف إلا بالتى هي أحسن، أو تدل على أن جميع المكلفين إذا أرادوا التصرف و لو من جهة اشتراء مال اليتيم لا يجوز إلا بالأحسن، فالمشترى لمال اليتيم مخاطب أيضاً مع أنه ليس ولياً، و بناءً على ذلك لا تدل الآية الشريفة على أن الفقيه له التصرف فى مال اليتيم ولايه. نعم لا تدل على الحكم التكليفى فقط كما ذهب إليه السيد الخوئى، بل تدل على عدم جواز التصرف تكليفاً و ضعاً إلا بالتى هي أحسن، فالآية لا تدل على الولاية، بل تدل على التصرفات بالنحو الذى ذكر. م ج ف.

(٤) عوائد الأيام: ٥٥٥ مع تصرف.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٢٤٠

### إيراد المحقق الخوئى على الاستدلال بالآية و الجواب عنه

أورد عليه السيد الخوئى بأن دلالة الآية على ثبوت الولاية ممنوع، و قال فى توضيحه: «إن ظاهر الآية هو النهى تكليفاً فى التسلط على مال اليتيم و تملكه و أكله بالباطل».

ثم قال: «و المراد بالتى ليس هو التقرب و إنما لما كان وجه للتأنيث، بل هى إشارة إلى الطريقة الوسطى الإسلامية، أو إلى الشريعة الواضحة المحمدية، كما عبّر عن ذلك فى آية اخرى بالمعروف، و نهى عن أكل مال اليتيم إلا بالمعروف، و عليه: فتكون الآية نظير آية التجارة نهياً عن أكل المال بالباطل إلا بالطريقة الوسطى و بالأسباب الشرعية، فلا تكون مربوطاً بالبيع و الشراء و بجهة الولاية» (١).

و فى كلامه قدس سره نظراً؛ لأنه لو كان مفاد آية النهى عن قرب مال اليتيم مثل آية النهى عن التجارة بالباطل كما قال رحمه الله، يصير معناها «٢» بلحاظ الاستثناء (حتى يبلغ أشده) \* هكذا، إذا بلغ اليتيم أشده فيجوز قرب ماله بغير التى هى أحسن و غير الطريقة الإسلامية، و بلوغ اليتيم أشده يبيح قرب ماله و يجوز أكله و تملكه بغير الأحسن، و فساده ظاهر، و معنى القرب - كما جاء فى التفاسير - التصرف فيه و حفظه و تثيره و الاتجار به.

قال الشيخ رحمه الله: «فى الآية نهى من الله - تعالى - لجميع المكلفين أن يقربوا مال اليتيم إلا بالتى هى أحسن، و هو أن يحفظوا عليه و يثمروه، أو ينفقوا عليه بالمعروف على ما لا يشك أنه أصلح له، فأما لغير ذلك فلا يجوز لأحد التصرف فيه» (٣ ... ٣)

(١) مصباح الفقاهة ٥: ٢٧ و ٧٧ و ٧٩.

(٢) هذا المعنى ممنوع جداً؛ فإن الآية بلحاظ الاستثناء تدل على أن اليتيم إذا بلغ أشده فيجوز دفع ماله إليه حتى يتصرف فيه بأى نحو شاء و أراد، و بعبارة أخرى: جواز القرب و عدم جوازه مختص بزمان عدم البلوغ، و إلا فبعده لا معنى للقرب أصلاً، و هذا يستفاد من الكشاف أيضاً. م ج ف.

(٣) التبيان فى تفسير القرآن ٦: ٤٧٦.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٢٤١

و كذا فى مجمع البيان (١).

و فى الكشاف: «و لا- تقربوا مال اليتيم إلا بالتى هى أحسن، إلا بالخصلة التى هى أحسن ما يفعل بمال اليتيم، و هى حفظه و تثيره، و المعنى احفظوا عليه حتى يبلغ أشده فادفعوا إليه بالقسط» (٢).

و نحو هذا كلام القرطبي فى الجامع لأحكام القرآن (٣).

و فى الدر المنثور: «أخرج أبو حاتم عن عطية فى قوله: (و لا تقربوا مال اليتيم) \* الآية، قال: طلب التجارة فيه و الربح فيه» (٤).

على هذا لا وجه لما ذكره قدس سره فى دلالة الآيه من أن مدلولها هو النهى تكليفاً فى القرب بمال اليتيم، و تملكه و أكله بالباطل و على غير وجه الشرعيه، و كونها نظير آيه التجارة.

و ظهر ممّا ذكرنا أيضاً ما فى كلام المحقق الايروانى قدس سره من «أن الآيه بصدد بيان ما يجوز من التصرف و ما لا يجوز، لا ضابط من له التصرف ممن ليس له، فهى مهملة من هذه الحثية» (٥)؛ لأنه لا إهمال فى الآيه الكريمة، بل هى ظاهرة بلحاظ الاستثناء فى جواز التصرف المقرون بمصلحة الغير، و حيث إن مورد الآيه هو اليتيم الذى لا ولي له، فللحاكم و أمينه أو المأذون من قبله أو الوصى للجد أو الأب جواز التصرف، و حيث إن الضرورة و الإجماع قائم بأنه لا يجوز التصرف فى مال اليتيم إلا من هؤلاء الخمسة المذكورة.

(١) مجمع البيان ٤: ١٨٣.

(٢) الكشاف ٢: ٧٩.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٧: ١٣٤.

(٤) الدر المنثور ٣: ٥٥.

(٥) حاشية الايروانى على المكاسب: ١٥٩.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٢٤٢

فيستفاد من الآيه بضميمة الإجماع و الضرورة ولاية الحاكم، و هو المطلوب.

الثالث: سيرة المتشعبة و ارتكازهم

قال السيد السبزواري: «و سيرة المتشعبة بالرجوع إلى المجتهدين فيها؛ أى فى امور الأيتام و المجانين و الأوقاف التى لا متولى لها...»  
ثم قال:

«إن ولاية الفقيه الجامع للشرائط فى مثل هذه الامور الدينيه من مرتكزات المتشعبة، بل من فطريات أهل كل مذهب و مله الرجوع فيها إلى علماء مذهبهم، و أن للعلماء نحو ولاية فى مثل هذه الامور... و فى مثل هذا الأمر الارتكازى للمتشعبة لا يحتاج إلى ورود التعبد من الشارع، بل يكفى مجرد عدم الردع فى هذه الامور العامه الابتلاء فى جميع الأعصار و الأزمان. فلا وجه بعد ذلك للتمسك بأصالة عدم الولاية؛ لأنها ثابتة بنظر العرف، و ما ورد من الترغيب فى الرجوع إلى الفقهاء ورد فى مورد هذا النظر العرفى، فيؤكد و يثبت، فأصل ولاية الفقيه فى الجملة ممّا لا ينبغى أن يبحث عنه» (١).

الرابع «٢»: القاعدة الثابتة من بعض الأخبار و من مذاق الشريعة؛ و هى أنه لا شك فى أن الصغير ممنوع عن التصرف فى ماله شرعاً، إجماعاً و نصاً، كتاباً و سنه، فإما لم يُنصب من جانب الله سبحانه أحد لحفظ أمواله و إصلاحه و التصرف فيه فيما يصلحه، أو نصب.

و الأول غير جائز على الحكيم - تعالى - المتقن عقلاً، كما صرح به فى رواية العلل من أنه

«لو لم يجعل لهم إماماً قيماً أميناً حافظاً مستودعاً لدرست المله، و ذهب الدين، و غيرت السنن و الأحكام

- إلى أن قال: -

و كان فى ذلك فساد

(١) مهذب الأحكام ١: ١١٥.

(٢) هذا الوجه و كذا الوجه السابق لا تدل على ثبوت الولاية، بل غايتها الثبوت من باب الحسبة لا الولاية، و الفرق بينهما واضح جداً. م ج ف.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٢٤٣

«الخلق أجمعين» (١).

و يدلّ عليه أيضاً استفاضة الأخبار بأنّ الشارع لم يدع شيئاً ممّا تحتاج إليه الأمة إلّا بينه لهم (٢).

و لا شكّ أنّ هذا أشدّ ما يحتاجون إليه، بل يبطله في الأكثر نفي الضرر و الضرار، فتعيّن الثاني، و هذا المنصوب إمّا أن يكون معيّناً أو لا على التعيين؛ أي كلّ من كان، و المرّد لا على التعيين لا ماهيّة له و لا هويّة. و على التعيين إمّا يكون هو الفقيه أو الثقة العدل، و على كلا التقديرين يكون الفقيه منصوباً، فهو المتيقّن و الباقي مشكوك، أشار إلى هذا الوجه الفاضل النراقي قدس سره (٣).

الخامس: - و هو العمدة- الأخبار الكثيرة

منها: صحيحة

إسماعيل بن بزيع قال: مات رجل من أصحابنا و لم يوص فرجع أمره إلى قاضي الكوفة فصير عبد الحميد القيم بماله، و كان الرجل خلف ورثته صغاراً و متاعاً و جوارى، فباع عبد الحميد المتاع، فلمّا أراد بيع الجوارى ضعف قلبه عن بيعهنّ؛ إذ لم يكن الميّت صير إليه وصيته، و كان قيامه فيها بأمر القاضي؛ لأنّهنّ فروج. قال: فذكرت ذلك لأبي جعفر عليه السلام و قلت له: يموت الرجل من أصحابنا و لا يوصى إلى أحدٍ و يخلف جوارى فيقيم القاضي رجلاً ممّن فيبيعهنّ، أو قال: يقوم بذلك رجل ممّن يضعف قلبه لأنّهنّ فروج، فما ترى في ذلك؟

قال: فقال: «إذا كان القيم به مثلك و (٤) مثل عبد الحميد فلا بأس» (٥).

(١) علل الشرائع ١: ٢٥٣-٢٥٤.

(٢) الكافي ١: ٥٩ ح ٢ و ٤.

(٣) عوائد الأيام: ٥٥٥-٥٥٦.

(٤) في نسخة من التهذيب «أو».

(٥) وسائل الشيعة ١٢: ٢٧٠ الباب ١٦ من أبواب عقد البيع و شروطه، ح ٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٢٤٤

قال المحقق العراقي: «صحيحه ابن بزيع خير شاهد على ثبوت هذه التولية العامة» (١).

و المهمّ في فقه الحديث هو بيان جهة المماتلة و أنّها في أيّ شيء؟ فقد جعل الشيخ الأعظم قدس سره موارد الاحتمالات في المماتلة أربعة، حيث قال: «إنّ المراد من المماتلة: إمّا المماتلة في التشيع، أو في الوثاقفة و ملاحظة مصلحة اليتيم و إن لم يكن شيعياً، أو في الفقهه؛ بأن يكون من نواب الإمام عليه السلام عموماً في القضاء بين المسلمين، أو في العدالة» (٢).

أمّا احتمال التماثل في التشيع فبعيد جداً؛ إذ الظاهر من الرواية أنّ التشيع مفروض الوجود و مفروغ عنه، و إنّما السؤال من جهة أنّ نصب القاضي يجوز التصرف للقيم أم لا؟ مع عدم كون القاضي شيعياً و لا فقيهاً في مذهبنا و لا عدلاً، بل و لا ثقةً على الظاهر، و ذلك لأنّ فرض السائل كون الرجل من أصحابنا و جعل القاضي عبد الحميد قتيماً.

و أمّا احتمال المماتلة في الفقهه لكون محمد بن إسماعيل بن بزيع من فقهاء الشيعة؛ لأنه من مشايخ فضل بن شاذان، و كذلك عبد الحميد على بعض الوجوه، فمعنى الرواية يكون هكذا: إن كان القيم مثلك و مثل عبد الحميد فقيهاً فلا بأس، و تدلّ على ولاية الفقيه على أموال اليتامى، و سيأتي زياد توضيح في ذلك قريباً.

قال السيّد الخوئي قدس سره: «ربما يقال: إنّ عبد الحميد هذا محتمل بين اثنين:

أحدهما ثقة لم تثبت فقاوته و هو ابن سالم، و الآخر فقيه لم يثبت وثاقته و هو ابن سعيد، فحينئذ تكون الرواية مجتمعة من حيث اعتبار

## الفقاهة، و لكنّ الظاهر أنّ

- (١) شرح تبصرة المتعلمين، كتاب القضاء: ٢٤٠.
- (٢) كتاب المكاسب ضمن تراث الشيخ الأعظم: ١٦: ٥٦٥.
- موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٢٤٥
- المراد منه هو عبد الحميد بن سالم كما صرح به في الرواية، حيث قال: و جعل عبد الحميد بن سالم القِيم بماله كما في التهذيب في باب الزيادة من الوصية، و أنّ توثيقه لم ينحصر بهذه الرواية، بل ظاهر عبارة النجاشي في ابنه محمد بن عبد الحميد بن سالم هو ذلك مع إثبات كتاب له، فيكون فقيهاً» (١).
- و مقصوده قدس سره ما قال النجاشي في ترجمة ابنه محمد بن عبد الحميد، و هذا نصّه:
- «روى عبد الحميد، عن أبي الحسن موسى عليه السلام، و كان ثقةً من أصحابنا الكوفيين، له كتاب النوادر» (٢). فيستفاد من هذا أنّ التوثيق للأب لا للابن؛ لأنّه إذا كان الراوى صاحب كتابٍ أو أصل يستظهر بل يستفاد أنّه فقيه، كما أشار إليه المحقق الاصفهاني (٣).
- و قال المحقق التستري بعد نقل ما قال النجاشي في ترجمة الرجل:
- أقول: التحقيق أنّه ظاهر في الرجوع إلى هذا؛ لقوله: «و كان» بالوصل؛ فإنّه ظاهر في العطف على قوله: «روى» و لو أراد قطع الكلام عن الأب لقال: «كان» بالفصل، كما في قوله بعده: «له كتاب» (٤).
- مضافاً إلى أنّه يمكن إثبات فقاوته من حيث أنّه جعل قريباً لمثل ابن بزيع، الذى هو من الفقهاء و من مشايخ الفضل بن شاذان كما تقدّم. و أمّا لو كان هو عبد الحميد ابن سعيد؛ لأنّ في نسخة الكافي و بعض نسخ التهذيب لم تكن كلمة «ابن سالم» موجودة (٥)، كما قال الشيخ التستري أيضاً نقلًا عن الوحيد: «لم يجد

- (١) مصباح الفقاهة ٥: ٦١.
- (٢) رجال النجاشي: ٣٣٩ الرقم ٩٠٦.
- (٣) حاشية المكاسب ٢: ٤٠٦.
- (٤) قاموس الرجال ٦: ٦٦ الرقم ٣٩٥٨.
- (٥) الكافي ٥: ٢٠٩، و فيه «فصير عبد الحميد القِيم بماله».
- موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٢٤٦
- في نسخته من التهذيب لفظه «بن سالم» ففعل المراد بعبد الحميد فيه عبد الحميد ابن سعيد الآتى؛ لأنّ هذا من أصحاب الصادق و الكاظم عليهما السلام، و المسئول عنه الجواد عليه السلام» (١).
- قال النجاشي: و أمّا وثاقته فمن وجهين: من جهة هذه الرواية، كما قال التستري في ترجمته. «فكونه من أصحاب الجواد عليه السلام في غاية القرب، و حينئذٍ فيدلّ الخبر على وثاقته» (٢).
- و من جهة رواية صفوان عنه، و هو ممّن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه، قال الشيخ في العدة: «و لأجل ذلك سوت الطائفة بين ما يرويه محمد بن أبي عمير، و صفوان بن يحيى، و أحمد بن محمد بن أبي نصر، و غيرهم من الثقات الذين عرفوا بأنهم لا يروون و لا يرسلون إلّا عمّن يوثق به» (٣).
- مضافاً إلى أنّه قيل: إنّهما واحد، و أنّه نسب تارةً إلى أبيه، و اخرى: إلى جدّه؛ لتوصيف كليهما بأنّه مولى بجيلة كوفى و كليهما بالعطار، فهو فقيه موقّ، و الله العالم (٤).



**الإيراد على الاستدلال بالصحيحة و الجواب عنه**

قال الشيخ الأعظم الأنصارى- بعد ذكر الصحيحة و بيان الاحتمالات فى المماثلة:- «و الاحتمال الثالث- أى الفقاهة- منافٍ لإطلاق المفهوم الدال على ثبوت البأس مع عدم الفقيه و لو مع تعذره، و هذا بخلاف الاحتمالات الاخر- إلى أن

(١) قاموس الرجال ٦: ٦٧.

(٢) رجال النجاشى: ٢٤٦.

(٣) العدة فى الاصول ١: ١٥٤.

(٤) حاشية المكاسب للمحقق الاصفهاني ٢: ٤٠٦، تنقيح المقال ٢: ١٣٥ مع تصرف.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٢٤٧

قال:- فيجب الأخذ فى مخالفة الأصل بالأخص منها؛ و هو العدل «١».

و قال المحقق النائنى فى توضيح هذا الإيراد: «و على هذا الاحتمال- أى المماثلة فى الفقاهة- تخرج الصحيحة عن الدلالة على ولاية غير الفقيه، لكنّه بعيد فى نفسه؛ لاقتضائه بمفهومه ثبوت البأس مع عدم كون المتصدى فقيهاً، مع أن مفروض مورد السؤال هو الأمر الذى يجب القيام به من غير الفقيه عند عدم الفقيه- إلى أن قال:- فالمتعين هو أحد الاحتمالين من الثانى أو الثالث، و حيث لا ترجيح لأحدهما على الآخر فلا جرم يجب الأخذ بالمتين منهما و هو العدالة» ٢.

و المتحصّل من هذا الإيراد: أن هذا المفهوم «هو مفهوم الشرط، و يستفاد منه أنه لو لم يكن القيم فقيهاً فففيه البأس، و هذا يناهى كون التصرف فى مال اليتيم و القيام بأمره من الامور التى لا تسقط بتعذر إذن الفقيه، و نعلم قطعاً بولاية عدول المؤمنين عند تعذر الوصول إلى الفقيه، مع أن إطلاق ذلك المفهوم يمنع عن ذلك.

و أجاب نفسه قدس سره بأنه يمكن أن يكون المفروض فى مورد الرواية صورة التمكّن من الرجوع إلى الفقيه، و أن البأس كان فى تصدى غيره لأجل التمكّن من تصديده «... ٣.

و أظهر منه ما أجاب عنه السيد الخوئى رحمه الله بوجهين:

أولاً: النقض بإرادة المماثلة فى العدالة؛ إذ المحذور المذكور وارد على هذا أيضاً، للعلم بوصول النوبة إلى المؤمنين الفاسقين مع تعذر العدل منهم العياذ بالله، مع أن المفهوم ينفى جواز توليتهم على ذلك.

و ثانياً: أنه قد حقق فى محله أن أصالة عدم التقييد و ظهور الإطلاق إنما يتبع

(١) كتاب المكاسب، ضمن تراث الشيخ الأعظم ١٦: ٥٦٥.

(٢) (٢-٣) المكاسب و البيع للنائنى ٢: ٣٣٩ و ٣٤٠.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٢٤٨

فيما إذا كان الشك فى أصل المراد، فبمقتضى ظهور الكلام و إطلاقه نستكشف مراد المتكلم و يحتج به له و عليه. و هذا بخلاف ما إذا علم المراد من الخارج و كان الشك فى كيفية ذلك المراد من المفهوم، فلا يجوز حينئذ التمسك بأصالة عدم التقييد فى بيان كيفية المراد حتى يتوهم أن إطلاق المفهوم ينفى وصول النوبة إلى المؤمنين العادلين، فليس المورد مورداً للتمسك بأصالة عدم التقييد أصلاً، كما هو واضح «١»، إذن فلا مجال لإشكال المصنّف؛ إذ هو مفروض التمسك بأصالة عدم التقييد، و قد عرفت عدم

وصول النبوة إليها (٢).

ثم قال قدس سره: «والتحقيق أن الظاهر إرادة المماثلة من الرواية من (٣) جميع الجهات حتى في العربيّة والكوفيّة، و لكن نرفع اليد عن ذلك في الامور التي نقطع بعدم مدخليتها في الحكم بنحو، كالعربيّة والكوفيّة ونحوهما، و يبقى الباقي تحت الإطلاق، بل كلما نشك في خروجه و دخوله من جهة مدخليته و عدمه، و إنما الخارج ما نعلم بعدم دخالته في الحكم، إذن فلا وجه لاعتبار العدالة فقط من جهة أخذ القدر المتيقن.

و عليه: فلا بد من اعتبار الفقهه و الوثاقه و العدالة و جميع الخصوصيات المحسنه التي تحتمل دخالتها في الحكم في الولاية المجعولة في الرواية، فافهم» (٤)

(١) و الحق أن التمسك في المفهوم في ما نحن فيه إنما هو بالنسبة إلى أصل المراد، و ليس التمسك بأصالة الإطلاق لإثبات كفيّة المراد، فالمفهوم بالإطلاق يدلّ على نفى ولاية غير الفقيه حتى عدول المؤمنين. نعم، لا استيحاش في ذلك بعد إمكان تقييده بالأدلة الاخرى. م ج ف.

(٢) مصباح الفقاهة ٥: ٦.

(٣) لا ريب عندى في عدم إرادة المماثلة في جميع الجهات؛ فإنه مضافاً إلى ندرتها غاية الندرة أن العرف لا يفهم من العبارة ذلك المعنى؛ فإنّ التعبير بالمثل عند العرف هو من كان شبيهاً أو قريباً إليه في رعاية المصلحة و حفظ الأمانة، و عدم تضييع حقوق الأيتام. م ج ف.

(٤) مصباح الفقاهة ٥: ٦٠-٦١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٢٤٩

و منها: صحيحة

ابن رثاب- التي رواها المشايخ الثلاثة- قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام، عن رجل بينى و بينه قرابة مات و ترك أولاداً صغاراً، و ترك مماليك له غلماناً و جوارى و لم يوص، فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها أمّ و ولد؟ و ما ترى في بيعهم؟ فقال: إن كان لهم وليّ يقوم بأمرهم باع عليهم و نظر لهم كان مأجوراً فيهم. قلت: فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها أمّ و ولد؟ قال: لا بأس بذلك إذا باع عليهم القيم لهم الناظر فيما يصلحهم، و ليس لهم أن يرجعوا عمّا صنع القيم لهم الناظر فيما يصلحهم (١).

و مورد الرواية هو اليتيم الذي لا أب له و لا وصي، و كذا الجدّ على الظاهر، و في هذا المورد قال الإمام عليه السلام:

«إن كان لهم وليّ يقوم بأمرهم و باع عليهم و نظر لهم».

فهذه الصحيحة ظاهرة في أن الحاكم ينصب فرداً قيمياً و ناظراً لهؤلاء الصغار؛ لأنّ جعل القيمومة منحصر بالحاكم، فهي تدلّ على ثبوت الولاية لغير الأب و الوصي و الجدّ، حيث انتفت هذه الثلاثة في مورد الرواية. أمّا الأب و الوصي، فصريح الرواية انتفاؤهما. و أمّا الجدّ؛ فلاّنه لو كان، لكان هو المتولّى لأمرهم و يذكره الإمام عليه السلام، فتدلّ الصحيحة على إثبات الولاية لغير هؤلاء الثلاثة، و الحاكم منهم، و هو المطلوب، و سيأتى أنّها تدلّ على ولاية عدول المؤمنين أيضاً.

و منها:

ما أرسله في الفقيه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم:

اللهم ارحم خلفائي، قيل: يا رسول الله و من خلفائك؟ قال: الذين يأتون من بعدى، يروون حديثي و سنتي» (٢).

و رواه في عيون الأخبار بطرق ثلاثة، رجال كلّ طريقٍ يغير طريق الآخر

(١) وسائل الشيعة ١٣: ٤٧٤ الباب ٨٨ من كتاب الوصايا، ح ١.

(٢) الفقيه ٤: ٣٥٢ الرقم ٩١٥، ووسائل الشيعة ١٨: ٦٥ الباب ٨ من أبواب صفات القاضي، ح ٥٠.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٢٥٠

و فيها:

«اللهم ارحم خلفائي ثلاث مرّات» (١).

و فى معانى الأخبار بسند رابع (٢).

و كذلك فى الأمالى و زاد فى آخرها:

«ثمّ يعلمونها امتى» (٣).

و ذكرها فى مستدرک الوسائل نقلًا عن صحيفه الرضا عليه السلام (٤).

و كذا فى عوالى اللئالى و زاد فى آخرها:

«أولئك رفقاءى فى الجنة» (٥).

و ذكره فى البحار نقلًا عن منيه المريد مع تفاوتٍ يسير (٦). و مثله ما نقل عن الراوندى (٧).

قال الإمام الخمينى: «هى رواية معتمده لكثرة طرقها، بل لو كانت مرسله لكانت من مراسيل الصدوق التى لا تقصر عن مراسيل مثل ابن

أبى عمير؛ فإنّ مراسلات الصدوق على قسمين: أحدهما: ما ارسل و نسب إلى المعصوم عليه السلام بنحو الجزم، كقوله: قال أمير

المؤمنين عليه السلام كذا. و ثانيهما: ما قال: روى عنه عليه السلام مثلاً، و القسم الأول من المراسيل المعتمده المقبوله» (٨).

و أمّا تقريب الاستدلال بها: بأن يُقال: إنّ معنى الخلافة عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أمر معهود من أول الإسلام ليس فيه

إبهام، و الخلافة لو لم تكن ظاهرة فى الولاية و الحكومه فلا أقلّ من أنّها القدر المتيقّن منها (٩)، و منها: الولاية على أموال الصغار.

(١) عيون أخبار الرضا ٢: ٣٧ الرقم ٩٤.

(٢) معانى الأخبار: ٣٧٤-٣٧٥.

(٣) الأمالى للصدوق: ٢٤٧ الرقم ٢٦٦.

(٤) مستدرک الوسائل ١٧: ٢٨٧ الباب ٨ من أبواب صفات القاضي، ح ١٠.

(٥) عوالى اللئالى ٤: ٦٤.

(٦) بحار الأنوار ٢: ٢٥ كتاب العلم الباب ٨ ح ٨٣.

(٧) مستدرک الوسائل ١٧: ٣٠٠ الباب ٨ من أبواب صفات القاضي، ح ٤٨.

(٨) كتاب البيع ٢: ٤٦٨.

(٩) نفس المصدر.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٢٥١

بتعبير آخر: الخلافة بقول مطلق كما ورد فى الروايات تفيد استخلاف الخليفة فى كلّ ما كان للمستخلف «بالكسر». ففى المقام يستفاد

منها أنّ للفقيه ما كان للنبي صلى الله عليه و آله من الشئون فى امور المسلمين، و منها الولاية على أموال الصغار. نعم، لا يكون له ما

استثنى من هذا الإطلاق، كالجهاد ابتداءً و تزويج الصغار و غيرهما.

و أورد السيد الخوئى قدس سره على الاستدلال بالرواية ب «أنّ الظاهر من ذلك خليفتهم فى نقل الرواية و الحديث (١)، كما قال

صلى الله عليه و آله:

يروون حديثي و سنتي،

لا أن المراد من الخلافة الخلافة في التصرف في أموال الناس و أنفسهم» (٢). و يستفاد ذلك أيضاً من كلام المحقق الاصفهاني (٣) و العراقي (٤).

و قال المحقق الايرواني بعد بيان أن الخلافة مقولة بالتشكيك: «و الإضافة تفيد العموم في حق كل من هو خليفة في جهة أو (٥) في جهات، و الذين يأتون بعده و يروون حديثه يشمل الأئمة الذين هم خلفاؤه في كل الجهات و العلماء و الرواة الذين لا يعلم حدّ خلافتهم، فعمل خلافتهم مختصّة بنشر الأحكام و إبلاغها كما يناسبه لفظ يروون حديثي « (٦...٦)». و في كلامهم نظر؛ لأنّ الخلافة لنقل الرواية و السنّة لا معنى لها؛ لأنّه صلى الله عليه و آله لم يكن

(١) و يبيّنه التعبير بقوله (من بعدى)؛ فإنّ الخلافة في نقل الرواية و الحديث كانت من زمن النبي صلى الله عليه و آله لا من بعده. هذا، مضافاً إلى أنّ اللّازم تفسير كلمة الخلفاء مع قطع النظر عن ذيل الرواية بمعنى أنّه لو صدر من لسان الرسول صلى الله عليه و آله هذه العبارة فقط، لكان معناه الخلافة في جميع الامور و من يقوم مقامه في كل الشئون إلّا ما استثنى. م ج ف.

(٢) مصباح الفقاهة ٥: ٤٤.

(٣) حاشية المكاسب للاصفهاني ٢: ٣٨٦.

(٤) كتاب القضاء للعراقي: ١٦.

(٥) و الخليفة في جهة من الجهات لا- يُعدّ عند العرف خليفة؛ فإنّ الخلافة متقوم لأكثر من جهة واحدة لو لم نقل بوجود غالب الجهات، فتدبر. م ج ف.

(٦) حاشية المكاسب للايرواني: ١٥٦.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٢٥٢

راوياً لرواياته حتّى يكون الخليفة قائماً مقامه في ذلك، و قوله صلى الله عليه و آله و سلم:

«الذين يأتون من بعدى، يروون حديثي و سنتي»

يكون معرّفًا للخلفاء، و لا يكون في مقام تحديد معنى الخلافة حتّى تكون الخلافة في رواية الحديث و السنّة، هذا أوّلاً.

و ثانياً: على ما في الرواية أضاف صلى الله عليه و آله و سلم الخلفاء إلى نفسه، فقال:

اللهمّ ارحم خلفائي،

و الإضافة- كما قال المحقق الايرواني نفسه- تفيد العموم، فيستفاد منها أنّ كلّ ما كان له صلى الله عليه و آله و سلم من الولاية كان لخلفائه إلّا ما استثنى، و هذا المعنى هو ما قلنا في تقريب الاستدلال بأنّ الخلافة بقول مطلق تفيد استخلاف الخليفة في كلّ ما كان للمستخلف «بكسر اللام».

و على هذا لا- معنى للقول: بأنّ الظاهر من الحديث خليفتهم في نقل الرواية و الحديث، أو يقال: حيث لا يعلم حدّ خلافة الفقهاء، فخلافتهم مختصّة بنشر الأحكام و إبلاغها.

قال في الجواهر: «و دعوى اختصاص ولايته بالأحكام الشرعيّة، يدفعها معلوميّة تولّيه كثيراً من الامور التي لا ترجع للأحكام، كحفظه لمال الأطفال و المجانين و الغائبين، و غير ذلك ممّا هو محرّر في محلّه، و يمكن تحصيل الإجماع عليه من الفقهاء؛ فإنهم لا يزالون يذكرون ولايته في مقامات عديدة لا دليل عليها سوى الإطلاقات» (١).

و قال الإمام الخميني رحمه الله: «و توهم أنّ المراد من الخلفاء خصوص الأئمة عليهم السلام في غاية الوهن؛ فإنّ التعبير عن الأئمة

عليهم السلام برواة الأحاديث غير معهود، بل هم خزّان علمه تعالى، و لهم صفات جميلة إلى ما شاء الله (٢) لا يناسب للإيعاز

(١) جواهر الكلام ١٥: ٤٢٢.

(٢) ورد في حقهم أنهم الراسخون في العلم و عالمون بتأويله، اصول الكافي ١: ٢٧٠ ب ٢٢، و خزنة علم الله و عيبة وحي الله. نفس المصدر: ٢٤٩ ب ١١، و هم شجرة النبوة و بيت الرحمة و معدن العلم و مختلف الملائكة. نفس المصدر: ٢٧٩ ب ٣١. موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٢٥٣

إلى مقامهم عليهم السلام «أنهم رواة الأحاديث» بل لو كان المقصود من الخلفاء أشخاصهم المعلومين لقال: علي و أولاده المعصومون عليهم السلام لا العنوان العام الشامل لجميع العلماء» (١).

و منها: الرواية المتقدمة التي ذكرها في تحف العقول عن سيد الشهداء، عن أمير المؤمنين عليهما السلام.

و هي و إن كانت مرسله، لكن اعتمد على الكتاب صاحب الوسائل قدس سره، و منها موافق للاعتبار و العقل. و الزوايه طويله نذكر بعض فقراتها التي دلت على ما كنا بصدد إثباته في المقام قال عليه السلام:

«ثم أنتم أيتها العصابة، عصابة بالعلم مشهورة، و بالخير مذكورة، و بالنصيحة معروفة، و بالله في أنفس الناس مهابة، يهابكم الشريف، و يكرمكم الضعيف، و يؤثركم من لا فضل لكم عليه و لا يد لكم عنده، تشفعون في الحوائج اذا امتنعت من طلبها، و تمشون في الطريق بهيئة الملوك، و كرامة الأكارب، أليس كل ذلك إنما نلتموه بما يرجى عندكم من القيام بحق الله و إن كنتم عن أكثر حقه تقصرون، فاستخففتكم بحق الأئمة. فأما حق الضعفاء فضيقتكم، و أما حقكم بزعمتكم فطلبتم، فلا مالاً بدلتموه... لقد خشيت عليكم أيها المتمنون على الله أن تحلّ بكم نعمة من نعماته... و أنتم بالله في عباده تكرمون، و قد ترون عهود الله منقوضة فلا تفرعون، و أنتم لبعض ذمم آباءكم تفرعون، و ذممة رسول الله صلى الله عليه و آله محقورة... كل ذلك مما أمركم الله به من النهي و التناهي و أنتم عنه غافلون، و أنتم أعظم الناس مصيبة لما غلبتم عليه من منازل العلماء لو كنتم تشعرون، ذلك بأن مجارى الامور و الأحكام على أيدي العلماء بالله، الأمانة على حاله و حرامه، فأنتم المسلوبون تلك المنزلة، و ما سلبتم ذلك إلا بتفركم عن

(١) كتاب البيع ٢: ٤٦٩.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٢٥٤

الحق،

الحديث» (١).

و مدلول الجملة الأخيرة هو ثبوت الولاية العامة؛ لأن الامور جمع محلى باللام، فيستفاد منها العموم، و أن الامور التي من شأنها الجريان عن نظر الإمام مفوضة إلى العلماء، و منها: رعاية شؤون القاصرين في أموالهم و أنفسهم.

و أورد عليه المحقق النائيني بأن قوله عليه السلام:

«مجارى الامور بيد العلماء»

المدال بإطلاقه على الولاية العامة «فمن المحتمل قريباً كون العلماء فيها هم الأئمة عليهم السلام- إلى أن قال: - فإن فيه قرائن تدل على أن المراد من العلماء فيه: هم الأئمة عليهم السلام؛ فإنهم هم الامناء على حلال الله و حرامه» (٢).

و قال المحقق العراقي: «و مثل هذا العنوان ربما كان مختصاً بالأئمة» (٣).

و تبعهما السيد الخوئي في ذلك (٤). و هكذا قال به أيضاً المحقق الايرواني (٥)، و المحقق الاصفهاني (٦). و قال الفاضل الغفاري: «يعنى به المعصومين عليهم السلام؛ لقوله عليه السلام:

نحن العلماء» (٧).

و لقد أجاد الإمام الخميني قدس سره في الجواب عنهم، حيث قال: «و أنت إذا تدبرت فيها صدرًا و ذيلًا ترى أن وجهه الكلام لا تختص بعصر دون عصر، و بمصر دون مصر، بل كلام صادر لضرب دستور كلى للعلماء قاطبةً في كل عصر، و مصر للحث على القيام بالأمر بالمعروف و النهي عن المنكر في مقابل

(١) تحف العقول: ٢٣٧-٢٣٨.

(٢) منية الطالب ٢: ٢٣٣-٢٣٤.

(٣) شرح تبصرة المتعلمين ٥: ٤١.

(٤) مصباح الفقاهة ٥: ٤٣.

(٥) حاشية المكاسب للايرواني: ١٥٦.

(٦) حاشية المكاسب للاصفهاني ٢: ٣٨٨.

(٧) ذكره في هامش تحف العقول: ٢٣٨.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٢٥٥

□  
الظلمة، و تعبيرهم على تركهما طمعاً في الظلمة أو خوفاً منهم- إلى أن قال: - و العدول عن لفظ «الأئمة» إلى «العلماء بالله، الامناء على حلاله و حرامه» لعله لتعميم الحكم بالنسبة إلى جميع العلماء العدول الذين هم امناء الله على حلاله و حرامه، بل انطباق هذا العنوان على غير الأئمة أظهر؛ إذ توصيفهم عليهم السلام بذلك يحتاج إلى القرينة «١».

نقول: و في الرواية قرائن قطعية دلّت على أنها صدرت خطاباً للعلماء، و فيها جمل لا- تكون مناسبة لمقام أهل البيت و الأئمة المعصومين عليهم السلام، مثل ما قال عليه السلام:

«أنتم أيتها العصابة عصابة بالعلم مشهورة، و بالخير مذكورة... و بالله في أنفس الناس مهابة... تشفعون في الحوائج».

هذه الجملات لا تكون خطاباً للناس كلهم؛ لأن كل الناس لا يكونون بالعلم مشهورين، و بالخير مذكورين، و هكذا.

و مثل ما قال عليه السلام:

□  
«فأما حقّ الضعفاء فضيعتهم، و أما حقكم بزعمكم فطلبتم... لقد خشيت عليكم أيها المتمنون على الله أن تحلّ بكم نعمة من نعماته... و أنتم أعظم الناس مصيبةً لما غلبتم عليه من منازل العلماء لو كنتم تشعرون...».

لا ريب في أن هذه الجمل تكون خطاباً للعلماء خاصّة، الذين لا يقومون بوظيفتهم من الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر و...

فإذا قال الإمام عليه السلام عقيب هذه الجملات:

□  
«ذلك بأن مجارى الامور و الأحكام على أيدي العلماء بالله، الامناء على حلاله و حرامه»

لا يحتمل أن يكون المقصود منها الأئمة عليهم السلام، و هذا ظاهر لمن تدبّر في هذه الرواية الشريفة.

(١) كتاب البيع ٢: ٤٨٧.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٢٥٦

و الحاصل: أن الإمام عليه السلام قسّم العلماء على قسمين: قسم منهم لا يقومون بوظيفتهم فهم أعظم الناس مصيبةً، و قسم آخر قاموا على طريق الحقّ و هم الذين تكون مجارى الامور و الأحكام بأيديهم، و يكونون الامناء على حلال الله و حرامه.

على هذا يمكن استفادة مرجعية الفقيه في الامور منها، كما أنه يستكشف ذلك من منع الإمام عليه السلام من التحاكم إلى قضاة العامة و إرجاع الشيعة إلى فقهاءنا، كما في مقبولة عمر بن حنظلة «١» و مشهورة أو صحيحة أبي خديجة «٢»؛ إذ من مثلهما ربما يستفاد

كون الفقيه حاكماً في قبال حكامهم، و أن له من الشأن ما لهم من الولاية على الامور.

إذن تستفاد الولاية المطلقة للفقهاء في عصر الغيبة من عموم التنزيل و إطلاقه، حيث إن الشارع قد جعل الفقيه الجامع للشرائط قاضياً و حاكماً كما في مقبوله عمر بن حنظلة و مشهورة أو صحيحة أبي خديجة؛ فإن مقتضى الإطلاق فيهما أن يترتب الآثار المرغوبة من القضاء و الحكم بأجمعهما على الرواة و الفقهاء، و من تلك الآثار تصديهم لنصب القيم و الولي على القصير من الصغار و المجانين و غيرهما.

و ذلك لأنه لا شبهة في أن القضاء المنصوبين من قبل العامة و الخلفاء كانوا يتصدون لتلك الوظائف، كما لا يخفى على من لاحظ أحوالهم و عرف سيرهم و سلوكهم، و يشهد لذلك صحيحة ابن بزيع المتقدمة؛ لأنها صريحة في أن القضاء كانوا يتصدون لنصب القيم، فإذا تدل الروايتان على أن المجتهد الجامع للشرائط قد جعل قاضياً في الشريعة، فتدلان بإطلاقهما على أن الآثار الثابتة للقضاء و الحكم

(١) وسائل الشيعة ١٨: ٩٩، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ١٨: ٤، الباب ١ من أبواب صفات القاضي، ح ٥.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٢٥٧

بأجمعهما مترتبة على الفقيه؛ فإن ذلك مقتضى جعل المجتهد قاضياً في مقابل قضاتهم و حكامهم.

فتحصّل من الأخبار المتقدمة و كذلك من روايات كثيرة أخرى أن الفقيه بيده مجارى الامور و هو المرجع في الحوادث، و الحجّة و الحاكم و القاضي من جانب الإمام عليه السلام و أمين الرسول و خليفته، و كافل الأيتام، و حصن الإسلام، و وارث الأنبياء و بمنزلتهم، فثبوت ولاية الفقهاء الجامعين للشرائط في أموال اليتامى قطعاً لا شبهة فيها. قال الشهيد في مسألة وجوب دفع الزكاة إلى الإمام: «و كذا يجب دفعها إلى الفقيه الشرعي في حال الغيبة لو طلبها بنفسه أو وكيله؛ لأنه نائب للإمام كالساعي بل أقوى» (١).

و بين صاحب الجواهر دليل أقوائته بقوله: «لنيابته عنه في جميع ما كان للإمام، و الساعي إنما هو وكيل للإمام عليه السلام في عمل مخصوص - إلى أن قال: - إطلاق أدلته حكومته - أي الفقيه - خصوصاً رواية النصب (٢) التي وردت عن صاحب الأمر عليه السلام - روى و أرواح العالمين له الفداء - يصيره من أولى الأمر الذين أوجب الله علينا طاعتهم. نعم، من المعلوم اختصاصه في كل ما له في الشرع مدخلية حكماً أو موضوعاً» (٣).

و قال السيد السبزواري: «بعد سدّ الرجوع إلى أبواب حكم الجور و قضاتهم و الأخذ منهم، و عدم الميل إليهم بنحو شديد أكيد، مع عموم الابتلاء للاحتياج إلى ولاية الفقيه الجامع للشرائط، فهل يتصور أن يهمل الشارع هذه الجهة بالنسبة

(١) الروضة البهية ٢: ٥٣.

(٢) وسائل الشيعة ١٨: ١٠١، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، ح ٩.

(٣) جواهر الكلام ١٥: ٤٢٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٢٥٨

إلى أمته و يذرهم حيارى؟! فالتشكيك في ولاية الفقيه فيما تبسط يده بالنسبة إليها ممّا لا ينبغي» (١).

ثم إن الشيخ الأعظم و إن استشكل في ثبوت الولاية العامة للفقيه في كتاب المكاسب، حيث قال: «و بالجملة: فإقامة الدليل على وجوب طاعة الفقيه كالإمام عليه السلام إلّا ما خرج بالدليل دونه خراط القتاد» (٢).

و قال فى موضع آخر: «و المسألة لا تخلو عن إشكال و إن كان الحكم به مشهورياً» (٣).

و لكن مال قدس سره فى كتاب الزكاة إلى ثبوت النيابة العامة للفقير؛ حيث قال: «و لو طلبها الفقيه فمقتضى أدلته النيابة العامة وجوب الدفع؛ لأن منعه رد عليه، و الراد عليه راد على الله تعالى،

كما فى مقبولة عمر بن حنظلة المتقدمة. و لقوله عليه السلام فى التوقيع الشريف الوارد فى وجوب الرجوع فى الوقائع الحادثة إلى رواة الأحاديث، قال:

فإنهم حجتي عليكم و أنا حجة الله» (٤)

. و قال أيضاً فى كتاب الخمس: «و ربما أمكن القول بوجوب الدفع إلى المجتهد؛ نظراً إلى عموم نيابته، و كونه حجة الإمام على الرعية و أميناً عنه و خليفة له، كما استفيد ذلك كله من الأخبار.

لكن الإنصاف: أن ظاهر تلك الأدلة ولاية الفقيه عن الإمام عليه السلام على الامور العامة» (٥)

(١) مهذب الأحكام ١: ١١٦.

(٢) كتاب المكاسب، ضمن تراث الشيخ الأعظم ١٦: ٥٥٣.

(٣) نفس المصدر ١٦: ٥٥٧.

(٤) كتاب الزكاة، ضمن تراث الشيخ الأعظم ١٠: ٣٥٦.

(٥) كتاب الخمس، ضمن تراث الشيخ الأعظم ١١: ٣٣٧.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٢٥٩

### جواز التصرف فى أموال الصغار حسباً

ثم لو تنزلنا عن ذلك و قلنا: إن الأخبار المستدل بها على الولاية المطلقة للفقير قاصرة السند أو الدلالة، كما قال به جماعة (١)، و لكن لأجل أن بعض الامور الراجعة إلى الولاية مما لا مناص أن تتحقق فى الخارج، و هى المعبر عنها بالامور الحسينية (٢)، كبيع مال اليتيم عند اقتضاء الضرورة له، أو تزويج الصغير أو الصغيرة مع اقتضاء المصلحة و غيرهما؛ لأنه علم من الشارع مطلوبية وجودها، و الجزم بعدم رضا الشارع بتركها، فلا بد من أن يتصدى شخص لإقامة تلك الامور، هذا من ناحية.

و من ناحية أخرى: الأئمة عليهم السلام منعوا الشيعة عن الرجوع إلى قضاء الجور مطلقاً، فيكون الفقيه الجامع للشرائط مرجعاً لهذه الامور؛ لأنه القدر المتيقن ممن يحتمل له الولاية فى تلك الامور (٣)؛ لعدم احتمال أن يرخص الشارع فيها لغير الفقيه، كما لا يحتمل أن يهملها، فمع التمكن من الرجوع إلى الفقيه لا يجوز الرجوع فيها إلى الغير.

بيان آخر: لا- يجوز تعطيل تلك الامور أو تأخيرها؛ لاستلزامه تفويت مال الصغار أو الغائب، أو انتهاك عرضهم، و يكون الفقيه هو المرجع فيها؛ لأنه القدر المتيقن ممن يحتمل أن يكون له الولاية فى تلك الامور.

نعم، إذا لم يمكن الرجوع إليه فى مورد يكون العدول من المؤمنين مرجعاً

(١) منية الطالب ٣: ٢٣٤-٢٣٧، شرح تبصرة المتعلمين كتاب القضاء ٥: ١٦، التنقيح فى شرح العروة، كتاب الاجتهاد و التقليد: ٤١٩-

٤٢٧، مصباح الفقيه ٥: ٤٩، حاشية المكاسب للايروانى: ١٥٦-١٥٧.



(٢) تقدّم ذكر معنى الحسبة و الدليل عليها فى ولاية الحاكم على تزويج الصغار ج ١: ٦٨٧.

(٣) إذا جعلناها من الامور الحسبية يمكن أن يقال بأن الفقيه أولى بالتصرف من غيره، و الظاهر عدم وجود دليل على التعيين فى هذا الفرض، فافهم. م ج ف.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٢٦٠

□

و يجوز لهم التصرف، و سند ذكر مبحثاً لبيان مسائلها قريباً إن شاء الله.

فتحصّل ممّا ذكرنا: أنّ إثبات الولاية للفقيه فى الجملة فى عصر الغيبة قطعى.

قال المحقق النائينى: «و لا إشكال فى ثبوت منصب القضاء و الإفتاء للفقيه فى عصر الغيبة، و هكذا ما يكون من توابع القضاء، كأخذ المدعى به من المحكوم عليه، و حبس الغريم المماطل و التصرف فى بعض الامور الحسبية، كحفظ مال الغائب و الصغير و نحو ذلك» (١).

و قال المحقق العراقى: «و يجوز التصرف المزبور بشرط المصلحة من الحاكم و أمينه عند عدم الأب و الجدّ أو من هو بمنزلةهما؛ نظراً إلى كون مثل هذا الشأن من وظائف قضاء الجور الثابتة لقضائنا؛ لظهور المقبولة المعروفة علاوة عن تحقّق مقدمات الحسبة فى بعض المقامات؛ للجزم بعدم رضا الشارع بتلف المال، و لا بدّيه كون حفظه بنظر الرئيس، فيكون للفقيه قدر متيقّن فى هذا المقدار، بل و مع عدمه ربما تنتهى النوبة إلى عدول المؤمنين؛ للنصّ بعدم البأس مع قيام العدل فى مورده» (٢)، و تبعهما فى ذلك السيد المحقق الخوئى (٣) و الحكيم (٤).

ثمّ لو قلنا بثبوت تصدّى الحاكم من باب الحسبة، فلا بدّ من الاقتصار فيها على القدر المتيقّن، و لا يستفاد منها أنّ للفقيه ولاية مطلقة فى عصر الغيبة، كالولاية الثابتة للنبي صلى الله عليه و آله و الأئمة عليهم السلام حتى يتمكّن من التصرف فى غير مورد الضرورة و عدم مساس الحاجة إلى وقوعها، و لو عبرنا عنه بالولاية فهى ولاية جزئية تثبت فى مورد خاصّ؛ أعنى الامور الحسبية التى لا بدّ من تحقّقها فى الخارج، و لذا قال

(١) منية الطالب ٢: ٢٣٢.

(٢) شرح تبصرة المتعلّمين ٥: ٤٠.

(٣) التنقيح فى شرح العروة الوثقى ١: ٤٢٣.

(٤) مستمسك العروة الوثقى ١: ١٠٦.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٢٦١

المحقق العراقى: «و لكنّ المقدار الثابت فى ذلك هى التصرفات المقتضية لحفظ مال اليتيم عن التلف، و إلّا ففى دلالتها على جواز نقلها لمحض الأنفعيّة إشكال» (١).

## ولاية الحاكم على أموال الصبى عند فقهاء أهل السنة

أ- الحنفية

إنّهم قالوا: ولّى الصغير فى باب الأموال أبوه، ثمّ من بعد موته يكون الولّى من أوصى به الأب، ثمّ من بعد موت وصى الأب يكون الولّى من أوصى به وصى الأب، ثمّ من بعد هؤلاء الثلاثة يكون الولّى الجدّ لأب و إن علا، ثمّ وصى الجدّ، ثمّ وصى وصى الجدّ، ثمّ الوالى؛ و هو الذى يليه تقليد القضاء، ثمّ القاضى أو وصيه الذى يقيمه، فأيهما يتصرّف تصحّ تصرفاته (٢).

## ب- الشافعية

قال القفال: «ثبت الولاية في مال الصغير و المجنون للأب ثم الجدّ، فإنّ عدما فالسلطان» (٣)، و في المجموع شرح المهذب: «و للناظر في مال الصبيّ أن يتجر في ماله؛ سواء كان الناظر أباً أو جدّاً أو وصيّاً أو سلطاناً أو أميناً من قبل الحاكم» (٤).  
و جاء في المهذب للشيرازي: «و ينظر في ماله الأب ثم الجدّ ... و إن لم يكن وصيّ نظر السلطان؛ لأنّ الولاية من جهة القرابة قد سقطت، فثبتت للسلطان» (٥).

(١) شرح تبصرة المتعلّمين ٥: ٤٠.

(٢) حاشية ردّ المحتار ٦: ١٧٤ مع اختلاف يسير، الفقه على المذاهب الأربعة ٢: ٣٥٤، تبين الحقائق ٥: ٢٢٠.

(٣) حلية العلماء ٤: ٥٢٥.

(٤) المجموع شرح المهذب ١٤: ١٢٤.

(٥) المهذب في فقه الشافعي ١: ٣٢٨.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٢٦٢

## ج- المالكية

قالوا: وليّ الصبيّ أبوه ثمّ الوصيّ و إن تسلسل، و عند فقدهما فالحاكم؛ أي يأتي بعد الأب وصيه و إن تسلسل؛ بأن أوصى الوصيّ غيره، ثمّ أوصى ذلك آخر و هلمّ جزءاً، ثمّ بعد فقدهما ... الحاكم أو من يقوم مقامه كالقاضي (١).

## د- مذهب الحنابلة

فقد جاء في المغني لابن قدامة: «و لا- ينظر في مال الصبيّ و المجنون ما دام في الحجر إلّا الأب أو وصيه بعده، أو الحاكم عند عدمهما» (٢).

و كذا في شرح الكبير (٣) و كشف القناع (٤) و الإقناع (٥) و الإنصاف (٦) و الكافي في فقه أحمد (٧)

(١) تبين المسالك ٣: ٥٢٥، مواهب الجليل و التاج و الإكليل ٦: ٦٤٩-٦٥٥، حاشية الخرشى ٦: ٢٣٤ و ما بعدها، الشرح الكبير،

المطبوع في حاشية الدسوقي للرددير ٣: ٢٩٩-٣٠٠ و الشرح الصغير، المطبوع مع بلغة السالك ٣: ٢٤٦.

(٢) المغني ٤: ٥٢٦.

(٣) الشرح الكبير لابن قدامة ٤: ٥١٨.

(٤) كشاف القناع ٣: ٥٢١.

(٥) الإقناع ٢: ٢٢٣.

(٦) الإنصاف ٥: ٣٢٣-٣٢٤.

(٧) الكافي في فقه الإمام أحمد ٢: ١٠٧.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٢٦٣

## المبحث الثاني: اعتبار المصلحة في تصرفات الحاكم و أمينه

هل يشترط أن يكون تصرف الحاكم في مال اليتيم مقرونًا بالمصلحة و الغبطة، أو بالأصلح، أو يكفي عدم المفسدة فقط، أو لا يشترط شيء من ذلك؟

### فيه أقوال:

#### إشارة

الأول: اعتبار المصلحة فقط.

الثاني: اعتبار الأصلح.

الثالث: عدم اعتبار المصلحة.

#### اعتبار المصلحة في تصرفات الحاكم

#### إشارة

الظاهر من كلمات الفقهاء، بل الإجماع منهم على أن تصرفات الحاكم في أموال الغيب و القصر و المجانين منوطة بالغبطة و المصلحة، و لا يجوز أن تكون على غير وجه النظر و المصلحة، فضلًا عما إذا كان فيه المفسدة و الضرر.

قال الشيخ في المبسوط: «من يلي أمر الصغير و المجنون خمسة: الأب و الجد، و وصي الأب أو الجد، و الإمام أو من يأمره الإمام».

ثم قال: «فكل هؤلاء الخمسة لا يصح تصرفهم إلا على وجه الاحتياط، و الحظ للصغير المولى عليه؛ لأنهم إنما نصبوا لذلك، فإذا تصرف على وجه لا حظ له فيه كان باطلاً؛ لأنه خالف ما نصب له» (١)

(١) المبسوط للطوسي ٢: ٢٠٠.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٢٦٤

و كذا في موضع آخر منه «١»، و يمثل ذلك في النهاية «٢»، و به قال ابن حمزة «٣» و في السرائر: الولي نصب لمصالح اليتيم و استيفاء حقوقه. ثم قال: لا يجوز له - أي للولي مثل الأب و الجد و الوصي و الحاكم - التصرف إلا فيما فيه مصلحة لهم «٤».

و به قال الكيدري «٥» و يحيى بن سعيد الحلبي «٦». و جاء في التذكرة للعلامة:

«الضابط في تصرف المتولي لأموال اليتامى و المجانين اعتبار الغبطة، و كون التصرف على وجه النظر و المصلحة، فللولي أن يتجر بمال اليتيم و يضارب به، و يدفعه إلى من يضارب له به و يجعل له نصيباً من الربح، و يستحب له ذلك؛ سواء كان الولي أباً، أو جدًّا له، أو وصيًا، أو حاكمًا أو أمين حاكم» «٧».

و استظهر في مفتاح الكرامة من عبارة التذكرة نفي الخلاف في ذلك بين المسلمين «٨».

و في المبسوط «٩» و الشرائع «١٠» و الإرشاد «١١» و غيرها «١٢»: أنه يجوز لولي الطفل أخذ الرهن له إذا باع ماله نسيئته، أو أقرض ماله إذا كان له فيه الحظ.

(١) نفس المصدر: ١٦٢.

(٢) النهاية للطوسي: ٣٦١.

(٣) الوسيلة: ٢٧٩ - ٢٨٠.

(٤) السرائر ٢: ٢١٣.

(٥) إصباح الشيعة: ٢٩٦.

(٦) الجامع للسرائر: ٢٨١.

(٧) تذكرة الفقهاء ٢: ٨٠، الطبعة الحجرية.

(٨) مفتاح الكرامة ٥: ٢٦٠.

(٩) المبسوط للطوسي ٢: ٢٠٠ - ٢٠١.

(١٠) شرائع الإسلام ٢: ٧٨ - ٧٩.

(١١) إرشاد الأذهان ١: ٣٩٢.

(١٢) مختلف الشيعة ٥: ٦٦ و ٣: ١٣٤.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٢٦٥

و كذلك يجوز لوليّ الطفل رهن ماله إذا ألجأته الحاجة إلى الاستدانة له مع مراعاة المصلحة في ذلك.

و مثله ما في الدروس «١» و اللمعة «٢» و الروضة «٣» و الكفاية «٤» من أنه يجوز للولي أخذ الرهن لليتم إذا باع ماله نسيئة، أو خاف

على المال من غرق أو حرق أو نهب، و كذلك رهن ماله إذا استقرض لليتم بحسب المصلحة.

و المتحصّل من مجموع كلماتهم و ما يقتضيه اصول المذهب: أنه يجوز لوليّ الطفل مطلق التصرفات في مال اليتيم مع كمال الاحتياط بمراعاة المصلحة.

و به قال جمع من متأخري المتأخرين «٥» و بعض أعلام المعاصرين «٦».

### أدلة هذا الحكم

#### إشارة

و يمكن الاستدلال لاعتبار المصلحة في تصرف الحاكم بامور:

#### الأول: الآيات:-

منها: عموم قوله- تعالى:- (وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ) «٧» \* بالتقريب المتقدّم في أدلّة اعتبار المصلحة في تصرفات الأب و الجدّ

(١) الدروس الشرعية ٣: ٣١٨.

(٢) اللمعة الدمشقية: ٨٠.

(٣) الروضة البهيّة ٤: ٧٣ - ٧٤.

(٤) كفاية الأحكام: ١٠٨.

(٥) شرح تبصرة المتعلّمين ٥: ٤٠، عوائد الأيام: ٥٦٠، كتاب المكاسب، ضمن تراث الشيخ الأعظم ١٦: ٥٧٣ - ٥٨٠، منية الطالب ٢: ٢٤٣.

(٦) كتاب البيع للإمام الخميني ٢: ٥٢٦ و ما بعدها، مصباح الفقاهة ٥: ٧٩ و ما بعدها.

(٧) سورة الأنعام ٦: ١٥٢؛ سورة الإسراء ١٧: ٣٤.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٢٦٦

فلا نعيده.

و منها: قوله- تعالى-: (وَ يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ) «١». قال الشيخ في التبيان: «المخالطة مجامعة يتعدّر معها التمييز، كمخالطة الخلل للماء، و الماء للماء و ما أشبه ذلك- إلى أن قال: - و معنى الآية الإذن لهم فيما كانوا متحرّجين منه من مخالطة الأيتام في الأموال من المأكل و المشرب و المسكن و نحو ذلك، فأذن الله لهم في ذلك إذا تحرّروا الإصلاح بالتوفيق على الأيتام» «٢».

و في المجمع: «قال ابن عباس لما أنزل الله: (وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ) \* الآية، و (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا) انطلق كلّ من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه، و شرابه من شرابه، و اشتدّ ذلك عليهم فسألوا عنه، فنزلت هذه الآية، و لا بدّ من إضمار في الكلام؛ لأنّ السؤال لم يقع عن أشخاص اليتامى و لا ورد الجواب عنها، فالمعنى يسألونك عن القيام على اليتامى و التصرف في أموال اليتامى قل يا محمّد (إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ) يعنى إصلاح لأموالهم من غير اجرة، و لا أخذ عوض منهم خير و أعظم أجراً (وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ) أى تشابكوهم في أموالهم و تخلطوها بأموالكم فتصيبوا من أموالهم عوضاً عن قيامكم بأمورهم ...

(وَ اللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ) معناه و الله يعلم من كان غرضه من مخالطة اليتامى إفساد مالهم أو إصلاح مالهم» «٣».

و قال الجصاص في أحكام القرآن بعد قوله- تعالى-: (قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ):

«فيه الدلالة على جواز خلط ماله بماله، و جواز التصرف فيه بالبيع و الشراء

(١) سورة البقرة ٢: ٢٢٠.

(٢) تفسير التبيان ٢: ٢١٥.

(٣) مجمع البيان ٢: ٨٣-٨٥.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٢٦٧

إذا كان ذلك صلاحاً- إلى أن قال: - إنّما عنى بالمضمرين من قوله (وَ يَسْتَلُونَكَ) القوّام على الأيتام الكافلين لهم» «١».

و قال بعض آخر: «دلّت هذه الآية على جواز التصرف في أموال اليتامى على وجه الإصلاح» «٢».

و الحاصل: أنّ الآية تدلّ على جواز التصرف في أموال الصغار و غيرها ممّا يتعلّق بهم إذا كان على وجه المصلحة.

### الثانى: النصوص :-

منها: صحيحة ابن رثاب المتقدّمة عن أبى الحسن موسى عليه السلام قال فيها:

«إن كان لهم ولّى يقوم بأمرهم و باع عليهم و نظر لهم».

الحديث «٣».

لأنّ معنى النظر لهم ملاحظة نفعهم و مصلحتهم، و كذلك مفهوم الشرط فى قوله عليه السلام:

«لا بأس إذا باع عليهم القيم لهم الناظر فيما يصلحهم»

يدلّ على ثبوت البأس الذى هو العذاب إذا لم يكن البيع فيما يصلحهم، و لا فرق بين أن يكون

«فيما يصلحهم»

متعلّقاً «ببائع» و «صنع» أو أن يكون متعلّقاً

«بالناظر»؛

لأنّ المفهوم يتبع المنطوق في جميع القيود المعتبرة فيه، و إنّما التفاوت بينهما بالسلب و الإيجاب، و يكفي في انتفاء الحكم انتفاء أحد القيود المأخوذة في المنطوق. و السرّ في ذلك: أنّ المفهوم تابع للمنطوق موضوعاً و محمولاً و نسبةً، إلّا أنّ المنطوق قضيه موجبه أو سالبة و المفهوم عكس ذلك «٤»

(١) أحكام القرآن للجصاص ١: ٤٥٢.

(٢) شرح تفسير آيات الأحكام لمحمد على السائس ١: ١٢٦.

(٣) وسائل الشيعة ١٣: ٤٧٤ الباب ٨٨ من كتاب الوصايا، ح ١.

(٤) فوائد الاصول ٢: ٤٨٥.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٢٦٨

فلا وجه لما ذكره الفاضل النراقي رحمه الله من الإشكال على الاستدلال بالرواية و الجواب عنه «١».

و لقد أجاد الإمام الخميني رحمه الله في مقام الاستدلال بالرواية، حيث قال:

«ضرورة ظهور عناية واضحة في ذلك بتكراره في قوله عليه السلام: باع عليهم و نظر لهم.

الظاهر في مراعاة صلاحهم، و في قوله عليه السلام:

القيّم لهم الناظر فيما يصلحهم.

الظاهر في أنّ القيمومة لا- تكفي للصحة و النفوذ، بل لا- بدّ منها و من مراعاة المصلحة، و يظهر منه أنّ القيم موظف بالنظر فيما يصلحهم» «٢».

ثمّ إنّ هذه الصحيحة تشمل من عدا الأب و وصيه من سائر الأولياء، كالفقيه و القيم من قبله أو عدول المؤمنين.

و منها: حسنة

عبد الله بن يحيى الكاهلي قال: قيل لأبي عبد الله عليه السلام: إنّنا ندخل على أخ لنا في بيت أيتام و معه خادم لهم؛ فنقعد على بساطهم و نشرب من مائهم و يخدمنا خادمهم، و ربما طعمنا فيه الطعام من عند صاحبنا و فيه من طعامهم، فما ترى في ذلك؟ فقال «إن كان في دخولكم عليهم منفعة لهم فلا بأس، و إن كان فيه ضرر فلا» و قال عليه السلام: (بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ) «٣». فأنتم لا يخفى عليكم، و قد قال الله- عزّ و جلّ-: (وَ اللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ) «٤» «٥».

و الظاهر أنّ السؤال عن جواز الدخول في بيت اليتيم و التصرف في ماله، فأجاب عليه السلام بأنّ المجوز للدخول و التصرف في أموالهم هو كونه منفعة لهم، كما لو كان

(١) عوائد الأيتام: ٥٦١.

(٢) كتاب البيع ٢: ٥٣٤.

(٣) سورة القيامة ٧٥: ١٤.

(٤) سورة البقرة ٢: ٢٢٠.

(٥) وسائل الشيعة ١٢: ١٨٣ الباب ٧١ من أبواب ما يكتسب به، ح ١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٢٦٩

في دخوله جلب أنظار المحسنين إلى الأيتام، أو كان معه شخص من أهل الإحسان يريد جلب نظره إليهم، أو يدخل عليهم الشخص

المتشخص بحيث يوجب ذلك عدم جراءة الناس عليهم، أو دخل داره و أراد إهداء هدية نافعة لهم عرفاً أو غير ذلك.

والحاصل: أن من أراد الدخول في بيت اليتيم و التصرف في ماله إن كان في دخوله منفعة لليتيم جاز، و إلا فلا.

و ليست الرواية سؤالاً و جواباً ناظرة إلى عوض التصرفات فضلاً عن عوض المثل، و لا ناظرة إلى الضمان فيما أتلّف أو تصرف فيه، بل هي ناظرة إلى المنافع الغالبة المترتبة على الدخول في بيت اليتيم، و لعل ذلك لمراعاة حال الأيتام و الكفيل لهم و الواردين على الكفيل؛ فإنّ في المنع مطلقاً ضيقاً على الكفيل و الواردين عليه، و في التجويز مطلقاً تصرفاً في مال الأيتام بلا وجه و ضرراً عليهم، فأجاز الشارع الأقدس الدخول في بيتهم بشرط كونه منفعة لهم، بحيث يقال عرفاً: إن دخول فلان كان بِنفع اليتيم «١».

و ممّا ذكرنا يظهر أنّه لا وجه لما ذكره الشيخ الأعظم من «أنّ المراد من منفعة الدخول ما يوازي عوض ما يتصرفون من مال اليتيم عند دخولهم، فيكون المراد بالضرر في الدليل أن لا يصل إلى الأيتام ما يوازي ذلك» «٢».

و تبعه في ذلك المحقّق الاصفهاني، حيث قال «الغرض من الرواية أنّه إن كان لدخولكم و قعودكم و أكلكم ما يصل إلى اليتيم - لا أنّه لا يتعبه شيء - فلا بأس، و إن لم يتعبه شيء كان ضرراً محضاً فلا يجوز، كما أنّه إذا لم يتعبه ما يوازيه بل أقلّ

(١) كتاب البيع للإمام الخميني ٢: ٥٣٤-٥٣٥ مع تصرف.

(٢) كتاب المكاسب، ضمن تراث الشيخ الأعظم ١٦: ٥٧٧.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٢٧٠

منه كان بالإضافة إلى ما بقى ضرراً» «١».

و بالجملة: لا- وجه لما ذكرهما؛ لأنّه كما تقدّم آنفاً ليست الرواية في مقام بيان الضمان فيما أتلّف أو تصرف فيه، و أنّه لا تكون المنفعة عوض هذه التصرفات فضلاً على عوض المثل، بل الرواية ناظرة إلى المنفعة المترتبة على الدخول في بيت الأيتام، و أنّ قوله عليه السلام:

«إن كان في دخولكم منفعة عليهم»

إنّما هو لمراعاة حال اليتيم و حصول النفع له.

و لا- شبهة في أنّ من أتلّف من مال اليتيم عشرة دنانير، ثمّ عقب ذلك بإهداء دينار له لا يقال عند العرف: إنّ في دخوله على اليتيم منفعة له، و كذا لو عقبه بمثل ذلك ففي أمثال المقام لا بدّ من الرجوع إلى العرف، لا التحليلات العقلية الموجبة للخروج عن فهم الأخبار.

و الحاصل: أنّ عموم الرواية تشمل الفقيه و القيم من قبله كما هو ظاهر.

### توهم التعارض و الجواب عنه

ثمّ إنّّه ربما يتوهم أنّ بين مفهومي صدر الرواية و ذيلها تعارضاً- كما نقله الشيخ الأعظم عن بعض معاصريه- و أنّ الصدر دالّ على إناطة الجواز بالنفع، و الذيل دالّ على إناطة الحرمة بالضرر، فيتعارضان في مورد يكون التصرف غير نافع و لا مضر «٢».

فمقتضى مفهوم الجملة الشرطية الاولى:

«إن كان في دخولكم عليهم منفعة لهم فلا بأس»

أنّه لا يجوز مع عدم المنفعة و لو لم يكن ضرر، و مقتضى مفهوم الجملة

(١) الحاشية على المكاسب للاصفهاني ٢: ٤٣٠.

(٢) كتاب المكاسب، ضمن تراث الشيخ الأعظم ١٦: ٥٧٧-٥٧٨.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج٢، ص: ٢٧١

الشرطية الثانية:

و إن كان فيه ضرر فلا»

أنه يجوز مع عدم الضرر و إن لم تكن منفعة.

و أجاب عنه ب «أن المراد من المنفعة ما يوازي عوض ما يتصرفون من مال اليتيم عند دخولهم، فيكون المراد بالضرر في الذيل: أن لا يصل إلى الأيتام ما يوازي ذلك، فلا تنافي بين الصدر و الذيل» (١) حيث أراد قدس سره أن يدخل ما لا نفع فيه و لا ضرر في قسم ما يوازي و مشمولاً للمنفعة.

و بهذا فسر كلام الشيخ رحمه الله المحقق الاصفهاني قدس سره، لكنه قال بعد هذا التفسير:

«لا تنافي بين صدر الرواية و ذيلها؛ لكون الشرطية في كل منهما مسوقة على ما هو الغالب من حصول الضرر أو النفع من دخول بيت اليتيم، لندرة الموازاة و المساواة بين ما يتلف عن مال اليتيم بالأكل و ما يؤدي بإزائه، فحينئذ لا معارضة بينهما» (٢).

و استشكل عليه المحقق الحائري:

أولاً: بأنه مخالف لما أراد الشيخ الأعظم قدس سره، و هو بصدد تفسير كلامه و توضيح مراده؛ لأنه- على ما فسره هو قدس سره- يلزم أن تكون الرواية ساكنة عن الفرض المزبور، و مراد الشيخ على ما صرح به أنه يشمل صدر الرواية لهذا الفرض. و ثانياً: أن ما ذكره المحقق الاصفهاني من كون ندرة فرض الموازاة موجباً لخروجه عن كلتا الشرطيتين، ففيه؛ أن ندرة الوجود إن صار بمثابة يوجب انصراف لفظ المنفعة إلى غيره، كان ما ذكره تاماً، و لكن من المعلوم عدم كونه كذلك..».

(١) نفس المصدر، مع تصرف.

(٢) الحاشية على المكاسب للاصفهاني ٢: ٤٣٠ مع تصرف.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج٢، ص: ٢٧٢

ثم قال: «الحق في رفع هذا التعارض أن يقال: المتفاهم عرفاً من أمثال هذه القضايا أن الأصل هو ما ابتداء به المتكلم في صدر الكلام، و ما عقبه في الذكر (الذيل ظ)» (١) بمثابة التفرع على الجملة الاولى مقتصرأ على بعض الأفراد لنكتة، إما لكونه أخفى، أو الاهتمام بذكره، أو غير ذلك» (٢) انتهى كلامه.

و لقد أجاد فيما أفاد قدس سره: فالمستفاد من الرواية أن وجود النفع ملاك الجواز، و ذكر الضرر في طرف الحرمة لكونه أعلى الأفراد.

و أجاب عنه الإمام الخميني بما يقرب ذلك، حيث قال: «و مما ذكرناه من أن كلامه عليه السلام سيق لمراعاة حال الأيتام، يظهر عدم التنافي بين مفهومي الشرطيتين؛ فإن القرينة في المقام قائمة على أن المراد من النفع أمر زائد على ما أتلّف على اليتيم زيادة يقال معها عرفاً: إن في دخوله منفعة، فعلى هذا يكون الميزان الشرطية الاولى و مفهومها، فذكر الثانية بيان مصداق من المفهوم، و لعل ما ذكر جارٍ في غير المقام أيضاً، فتحمل الشرطية الثانية على بيان مصداق من مفهوم الاولى في جميع الموارد إلّا في ما دلّ الدليل على خلافه، و لو لم يسلم في سائر المقامات ففي المقام لا بدّ من تسليمه، لقيام القرينة عليه» (٣).

## فرعان

الأول: أن هذه الإجازة للدخول في بيت الأيتام مختصة بمثل مورد الرواية من الدخول على من تكفل الأيتام و اختلط بهم، كما ورد



فى الروايات «٤» الواردة

(١) جاء فى المصدر: «فى الذكر» و لكن الظاهر «فى الذيل» صحيح.

(٢) كتاب البيع للأراكى ٢: ٤٣-٤٤.

(٣) كتاب البيع ٢: ٥٣٦.

(٤) وسائل الشيعة ١٢: ١٨٨ الباب ٧٣ من أبواب ما يكتسب به.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٢٧٣

فى تفسير قوله - تعالى - : (وَإِنْ تَخَالَطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ) «١».

فأجاز الشارع الأقدس للكفيل الاختلاط بالأيتام فى الأكل و الشرب و نحوهما، و أجاز للداخل على الكفيل الاختلاط بهم مع حصول النفع لهم. و أما إجازة الدخول لغير هذا المورد فمشكل «٢».

الثانى: لا يصح إلحاق التصرفات الاعتبارية و المعاملية بالتصرفات الخارجية الواردة فى صحيحة الكاهلى، بدعوى الأولوية.

بتقريب: أنه لو جاز التصرف الذى هو لانتفاع المتصرف دون اليتيم بمجرد عدم الضرر و المفسدة، لجاز معه التصرف الراجع إلى اليتيم بالأولوية، حيث إنه ليس فيه إلا تحمّل كلفة اليتيم كما ذهب إليه المحقق الاصفهاني «٣»؛ فإنه مضافاً إلى أن تلك الأولويات الظنية على فرضها لا يعتمد عليها فى الفقه، دعوى الأولوية غير تامة، و إلحاق المشابهة بالمشابهة قياس باطل، أشار إلى الفرعين الإمام الخميني رحمه الله «٤».

و منها: رواية

□  
علّى بن المغيرة قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: إن لى ابنة أخ يتيمة ربما أهدى لها الشيء فأكل منه ثم أطمعها بعد ذلك الشيء من مالى فأقول: يا ربّ هذا بذا، فقال عليه السلام: «لا بأس» «٥».

لأنّ الغالب كون التصرف فى الطعام المهدى إليها و إعطاء العوض بعد ذلك أصلح؛ إذ الظاهر من الطعام المهدى إليها هو المطبوخ و شبهه ممّا لا يمكن حفظه

(١) سورة البقرة ٢: ٢٢٠.

(٢) و هذا خلاف ما يستفاد من إطلاق بعض الروايات السابقة، كحسنة عبد الله بن يحيى الكاهلى، فراجع. م ج ف.

(٣) حاشية المحقق الاصفهاني على المكاسب ٢: ٤٣١.

(٤) كتاب البيع ٢: ٥٣٦-٥٣٧.

(٥) وسائل الشيعة ١٢: ١٨٤ الباب ٧١ من أبواب ما يكتسب به، ح ٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٢٧٤

فى مدّة طويلة سيّما فى مثل ذلك الزمان.

و بالجملة: مورد هذه الرواية أيضاً غير المعاملات و التصرفات الاعتبارية.

و منها:

ما روى فى الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام أنه قال: «لأيسر القبيلة - و هو فقيها و عالمها - أن يتصرف لليتيم فى ماله فيما يراه حظاً و صلاحاً، و ليس عليه خسران و لا ربح، و الربح و الخسران لليتيم و عليه، و بالله التوفيق» «١».

و يشعر بذلك أيضاً ما نقل

على بن إبراهيم في تفسيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«لَمَّا نَزَلَتْ (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَ سَيَصِيلُونَ سَعِيرًا) (٢) أَخْرَجَ كُلَّ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ يَتِيمٌ، وَ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلِمَ فِي إِخْرَاجِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: (وَ يَسْتَيْئُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَ إِن تَخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَ اللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ)»

«٣» «٤». و هكذا

ما ذكره العياشي في تفسيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله في اليتامى: (وَ إِن تَخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ) قال: «يكون لهم التمر و اللبن، و يكون لك مثله على قدر ما يكفيك و يكفيهم، و لا يخفى على الله المفسد من المصلح» ٥.

الأمر الثالث: أن الحكمة في جعل الولاية على اليتيم ليس إلا جلب المنفعة للطفل و رعاية مصالحه و استيفاء حقوقه «٦» و دفع الضرر عنه، و إلا

(١) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ٣٣٣.

(٢) سورة النساء ٤: ١٠.

(٣) سورة البقرة ٢: ٢٢٠.

(٤) (٤-٥) و سائل الشيعة ١٢: ١٨٩ الباب ٧٣ من أبواب ما يكتسب به ح ٥، و ٣.

(٦) السرائر ٢: ٢١٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٢٧٥

تكون لغواً.

قال الشهيد رحمه الله: «هل يجب على الولي مراعاة المصلحة في مال المولى عليه، أو يكتفى بنفي المفسدة؟ يحتمل الأول؛ لأنه منصوب لها» «١».

و فيه: أنه أول المسألة، و لو سلم ذلك فلا مجال للتراخ (٢).

الأمر الرابع: دعوى الإجماع من غير واحد، قال في التذكرة: «الضابط في تصرف المتولّي لأموال اليتامى و المجانين اعتبار الغبطة، و كون التصرف على وجه النظر و المصلحة».

فلولّي أن يتجر بمال اليتيم و يضارب به، و يدفعه إلى من يضارب له به و يجعل له نصيباً من الربح ... و لا نعلم فيه خلافاً إلا ما روى عن الحسن البصري كراهة ذلك» «٣».

و استظهر في مفتاح الكرامة منه الإجماع تبعاً لشيخه في الحاشية على القواعد «٤»، حيث قال: «و ظاهره أنه ممّا لا خلاف فيه بين المسلمين، و أنه لا فرق في ذلك بين الأب و الجدّ، و الوصي، و الحاكم و أمينه» «٥».

و في موضع آخر: «و هذا الحكم إجماعي على الظاهر» «٦».

و قال الشيخ الأعظم في مقام قبول هذا الإجماع: «و ليس ببعيد» «٧»

(١) القواعد و الفوائد ١: ٣٥٢ القاعدة ١٣٣.

(٢) جامع الشتات ٢: ٤٥٦، حاشية المكاسب للايرواني: ١٦١.

(٣) تذكرة الفقهاء ٢: ٨٠، الطبعة الحجرية.

(٤) حاشية القواعد لكاشف الغطاء (مخطوط) الورقة ٧١ ذيل قول العلامة: «مع المصلحة للمولى عليه، و فيه: و ظاهرهم الإجماع على

ذلك» نقلًا عن هامش كتاب المكاسب، ضمن تراث الشيخ الأعظم ١٦: ٥٣٩.

(٥) مفتاح الكرامة ٥: ٢٦٠.

(٦) نفس المصدر ٤: ٢١٧.

(٧) كتاب المكاسب، ضمن تراث الشيخ الأعظم ١٦: ٥٣٩.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٢٧٦

و حكاها أيضاً المحقق الاصفهاني «١» و السيد الخوئي «٢».

الأمر الخامس: الأصل، قال الشهيد رحمه الله: «أصالة بقاء الملك على حاله» «٣».

و به قال في نضد القواعد «٤».

و قال الشيخ الأعظم: «و يدلّ عليه ... أصالة عدم الولاية لأحدٍ على أحدٍ» «٥».

و في نهج الفقاهة: «المشهور المدعى عليه الإجماع ظاهراً أو صريحاً في كلام غير واحد، اعتبار المصلحة في التصرف في مال اليتيم و إن كان المتصرف أباً أو جدّاً، فهل يعتبر ذلك في تصرف الحاكم أو العدل أو الثقة، أو يكفي عدم المفسدة؟ مقتضى الأصل الأوّل» «٦».

و قال المحقق الحائري رحمه الله: و إن قلنا بأنّ الثابت - في المقام - هو الولاية، فالمرجع - عند الشكّ في تحقّق الشرط - أصالة عدم الولاية. لا- يقال: إنّ هذا الأصل محكوم بإطلاق (وَ أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ) و نحوه - لأننا نعلم بأنّ إطلاق (وَ أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ) و شبهه قد قيد بطيب نفس المالك أو من يقوم مقامه، و الشكّ في ولاية هذا المتصدّي عند عدم مراعاة المصلحة، فاستصحاب عدم ولايته منقح للموضوع، و هو مقدّم على أصالة العموم أو الإطلاق «٧». و به قال الإمام الخميني رحمه الله «٨»

(١) حاشية كتاب المكاسب للاصفهاني ٢: ٤٢٩.

(٢) مصباح الفقاهة ٥: ٧٥.

(٣) القواعد و الفوائد ١: ٣٥٢ القاعدة ٣٣.

(٤) نضد القواعد: ٣٧٨.

(٥) كتاب المكاسب، ضمن تراث الشيخ الأعظم ١٦: ٥٧٤.

(٦) نهج الفقاهة: ٣٠٩.

(٧) كتاب البيع للأراكي ٢: ٣٧.

(٨) كتاب البيع ٢: ٥٢٦.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٢٧٧

نقول: لا شكّ في جريان هذا الأصل، و لكنّه ليس دليلاً لاعتبار المصلحة؛ لكونه مثبتاً إلّا أن يقال بخفاء الواسطة.

### اعتبار الأصلية في تصرفات الحاكم

القول الثاني: وجوب مراعاة الأصلية و عدم الاكتفاء بالمصلحة.

قال الشهيد: «هل يتحرى الأصلح، أو يكتفى بمطلق المصلحة؟ فيه وجهان:

نعم، لمثل ما قلناه «١»؛ أي يجب تحزّي الأصلح لمثل ما تقدّم في وجوب مراعاة المصلحة من الوجوه الثلاثة».

قال المحقق الاصفهاني في تقريره: «إنّ ترك الأصلح و اختيار ما فيه المصلحة، ترك رعاية المصلحة الزائدة العائدة إلى اليتيم بلا

وجه، مع أنه منصوب لرعاية حاله و إصلاح ماله. و أنه مع الشك في نفوذ ما فيه المصلحة مع إمكان لزوم البيع بما هو أصلح، فالأصل عدم نفوذه.

و أن اختيار ما فيه المصلحة مع تساويه مع الأصلح في أصل طبيعته المصلحة ليس إلا لأجل فقدته للزيادة، و العدم لا يعقل أن يكون غاية للوجودى، بخلاف اختيار الأصلح؛ فإنه معمول للمصلحة الزائدة التى هى أمر وجودى «٢».

و فى جميع هذه الوجوه إشكال؛ لأن جعل الولاية للحاكم لرعاية المصلحة فى معاملاته الواردة على مال اليتيم أول الكلام، فلعله منصوب لحفظ ماله «٣» لا لتحصيل المنفعة، كما أشار إليه المحقق القمى «٤». و تبعه فى ذلك

(١) القواعد و الفوائد ١: ٣٥٢ قاعدة ١٣٣، ضد القواعد: ٣٧٨ - ٣٧٩.

(٢) الحاشية على المكاسب للاصفهاني ٢: ٤٣٣ - ٤٣٤.

(٣) هذا الفرض لعله خارج عن محلّ الكلام؛ فإنه فى فرض التصرف قد وقع النزاع فى الاشتراط، فتدبر. م ج ف.

(٤) جامع الشتات ٢: ٤٥٦.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٢٧٨

المحقق الاصفهاني «١».

و أما أصالة عدم نفوذه؛ فإنها مسلمة، إلا أنها ليست دليلاً على اعتبار الأصلح كما هو ظاهر؛ لأنها بالنسبة إليه مثبتة.

و أما عدم وقوع العدميات غاية للوجودى؛ فإنه و إن كان كذلك، إلا أنه لا يجب أن تكون غاية الأمر الوجودى راجعة إلى المولى عليه دائماً، فلعلها تكون راجعة إلى الولي، كسهولة حفظ المال و غيره.

فهذه الوجوه التى ذكرها الشهيد رحمه الله لمراعاة الأصلح لا تخلو عن إشكال «٢» بل منع، و القول بوجوب مراعاة الأصلح فى تصرف الولي لا دليل عليه أولاً.

و ثانياً: أنه ممّا لا يتناهى فى بعض الأوقات كما أشار إليه الشهيد رحمه الله «٣» و المحقق القمى «٤»؛ لأن الأصلح لا آخر له، و كل تصرف يفرض كونه صلاحاً يمكن أن يكون تصرف آخر أصلح و أحسن منه، أشار إليه فى الجواهر، حيث قال: «لو قلنا بوجوب مراعاة الأصلح التى لا- أصلح منها يقتضى ذلك تعطيل مال الطفل؛ إذ ما من حسن إلا و هناك أحسن منه، و غاية ما يعتبر فى تصرف الولي أن يكون مقروناً بالصلاح و الحسن بما يعده أهل العرف مصلحة لليتيم» «٥».

و قال الشيخ الأعظم رحمه الله: «الظاهر أن فعل الأصلح فى مقابل ترك التصرف رأساً غير لازم؛ لعدم الدليل عليه» «٦»

(١) حاشية المكاسب، للمحقق الاصفهاني ٢: ٤٣٣.

(٢) حاشية المكاسب للمحقق الاصفهاني ٢: ٤٣٤ مع زيادة و تصرف.

(٣) القواعد و الفوائد ١: ٣٥٢.

(٤) جامع الشتات ٢: ٤٥٧.

(٥) جواهر الكلام ٢٥: ١٦١ مع تصرف يسير.

(٦) كتاب المكاسب ضمن تراث الشيخ الأعظم ١٦: ٥٧٩.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٢٧٩

مضافاً إلى أن حسنة الكاهلى و خبر ابن المغيرة المتقدمين «١» تدلان على عدم لزوم مراعاة الأصلح؛ لأن قوله عليه السلام فى حسنة الكاهلى:

«إن كان فى دخولكم عليهم منفعة لهم فلا بأس»

يدلّ بإطلاقه على اعتبار المصلحة و المنفعة، لا على اعتبار الأنفعيّة و الأصلحيّة.

و كذلك قوله عليه السلام:

«لا بأس»

فى خبر ابن المغيرة، فترك الاستفصال عن زيادة العوض يدلّ على عدم اعتبارها، فمقتضى إطلاق الخبرين عدم لزوم مراعاة الأصلح، و كذا صحيحة منصور بن حازم «٢»؛ فإن مقتضاها جواز استقراض الوليّ من مال اليتيم بلا اعتبار الأصلحيّة، و مثلها معتبرة البنزطى «٣»... و كذا روايات جواز مخالطة اليتيم التى لم تشترط فيها الأصلحيّة «٤».

و مع ذلك كلّه قال الشهيد قدس سره: «لو ظهر فى الحال الأصلح و المصلحة لم يجز العدول عن الأصلح» «٥». و به قال أيضاً المحقق الحائرى «٦» و السيد الحكيم «٧».

و قال الشيخ الأعظم: «إذا دار الأمر بين أفعالٍ بعضها أصلح من بعض فظاهر الآية عدم جواز العدول عنه» «٨».

و استشكله أيضاً فى الجواهر، حيث قال: «إن فى الاكتفاء بالفرد الأدنى مع تيسر الفرد الأعلى مطلقاً إشكالاً، إن لم يكن منعاً» «٩»

(١) فى ص ٣٦٤ و ٣٦٩.

(٢) وسائل الشيعة ١٢: ١٩٢ الباب ٧٦ من أبواب ما يكتسب به، ح ١.

(٣) نفس المصدر، ح ٢.

(٤) وسائل الشيعة ١٢: ١٨٨ الباب ٧٣ من أبواب ما يكتسب به.

(٥) القواعد و الفوائد ١: ٣٥٢ القاعدة ١٣٣.

(٦) كتاب البيع للأراكى ٢: ٤٠.

(٧) نهج الفقاهة: ٣١٢-٣١٣.

شيرازى، قدرت الله انصارى و پژوهشگران مركز فقهى ائمه اطهار عليهم ا، موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ٤ جلد، مركز فقهى ائمه

اطهار عليهم السلام، قم - ايران، اول، ١٤٢٩ ه ق موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها؛ ج ٢، ص: ٢٧٩

(٨) كتاب المكاسب، ضمن تراث الشيخ الأعظم ١٦: ٥٨٠.

(٩) جواهر الكلام ٢٥: ١٦١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٢٨٠

نقول: و ما قالوا وجيه؛ لأن الاحتياط حسن فى كلّ حال، إلّا أنّه لا دليل عليه وجوباً كما أثبتناه.

### عدم اعتبار المصلحة فى تصرّفات الحاكم

#### إشارة

القول الثالث: أنّه لا يجب على الحاكم رعاية المصلحة فى تصرّفاتة فى أموال الصغار، و هكذا رعاية الأصلحيّة، بل يكتفى بمجرد عدم المفسدة.

جاء فى مصباح الفقاهة: «ربما قيل: إنّ المناط عدم الضرر فقط و إن لم يكن فيه نفع» «١».

و قال الشيخ الأعظم: «نعم، ربما يظهر من بعض الروايات أنّ مناط حرمة التصرف هو الضرر، لا أنّ مناط الجواز هو النفع» «٢».

و تردّد فيه في الجواهر في باب التجارة، حيث قال: «بل لا يمكن استقصاء أفراد ولاية الحاكم و أمينه؛ لأنّ التحقيق عمومها في كلّ ما احتيج فيه إلى ولاية في مال أو غيره؛ إذ هو وليّ من لا وليّ له، و لهما تولية طرفي العقد في الاقتراض و غيره من التصرفات التي فيها المصلحة أو لا مفسدة فيها» (٣).

و لكنّه قدس سره اختار في غيره اعتبار المصلحة.

### أدلة هذا القول

و يمكن أن يستدلّ لهذا القول بروايات:

منها: حسنة الكاهلي المتقدمة (٤)؛ و استظهر منها الشيخ الأعظم قدس سره «أنّ المراد

(١) مصباح الفقاهة ٥: ٧٩.

(٢) كتاب المكاسب، ضمن تراث الشيخ الأعظم ١٦: ٥٧٧.

(٣) جواهر الكلام ٢٢: ٣٣٤.

(٤) في ص ٢٦٤.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٢٨١

من منفعة الدخول ما يوازي عوض ما يتصرفون من مال اليتيم عند دخولهم، فيكون المراد بالضرر في الدليل أن لا يصل إلى الأيتام ما يوازي ذلك» (١). و تقدّم ما فيه من الإشكال و لا نعيده.

و منها: رواية علي بن المغيرة المتقدمة (٢)؛ فإنّ فيها:

فأقول: يا ربّ هذا بذّا فقال عليه السلام: «لا بأس».

و قد ظهر جوابها أيضاً ممّا تقدّم.

و أيضاً أنّ الغالب كون التصرف في الطعام المهدى إلى اليتيم و إعطاء العوض بعد ذلك أصلح؛ إذ الظاهر من الطعام المهدى إليها هو المطبوخ و شبهه.

و ربما يتوهم أنّ روايات باب جواز الاختلاط (٣) بأموال الأيتام تدلّ على عدم اعتبار المصلحة، بل يكفي بمجرد عدم المفسدة؛ لأنّ المراد بالمصلح عدم المفسد، لكنّه توهم غير وجيه؛ لأنّ نفس كون الأيتام في بيوت من يكفلهم - مختلطين بهم غير ممتازين في المأكل و المشرب عنهم و عن أطفالهم بحيث لا- يمسّوا ألم اليتيم - مصلحة، بل مصلح كثيرة ربما تترجّح على المصلح الماديّة، فإجازة الاختلاط و الأكل في مادبة واحدة كالإخوان و الآباء و الأولاد إجازة لأمر ذي مصلحة و منفعة، فلا وجه لتوهم أنّ هذه الأخبار تدلّ على عدم اعتبار المصلحة و المنفعة، كما أشار إليه الإمام الخميني قدس سره (٤).

### اعتبار المصلحة في ولاية الحاكم عند فقهاء أهل السنّة

اتفق الفقهاء من المذاهب الأربعة على أنّه يشترط أن يكون تصرف الحاكم

(١) كتاب المكاسب، ضمن تراث الشيخ الأعظم ١٦: ٥٧٧.

(٢) في ص ٢٦٩.

(٣) وسائل الشيعة ١٢: ١٨٨، الباب ٧٣ من أبواب ما يكتسب به.

(٤) كتاب البيع ٢: ٥٣٧-٥٣٨.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٢٨٢

في مال اليتيم مقروناً بالمصلحة و الاحتياط، فنذكر شرطاً من كلماتهم:

أ- الشافعية

قال في المهذب: «و لا يتصرف الناظر في ماله إلا على النظر و الاحتياط، و لا يتصرف إلا فيما فيه حظ و اغتباط، فأما ما لا حظ فيه كالعتق و الهبة و المحاباة فلا يملكه؛ لقوله - تعالى -: (وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) «١»،\* و لقوله صلى الله عليه و آله و سلم:

لا ضرر و لا ضرار

«٢». و في هذه التصرفات إضرار بالصبي، فوجب أن لا يملكه، و يجوز أن يتجر في ماله؛

لما روى ... أن النبي صلى الله عليه و آله و سلم قال: من ولي يتيماً له مال فليتجر له بماله و لا يتركه حتى تأكله الصدقة» «٣»

«٤». و جاء في شرحه: «فالناظر هو الحافظ، و النظر هو الحفظ، و هو مأخوذ من النظر الذي هو التأمل و التفكير في أمر التدبير، أو من الشفقة» «... ٥».

ب- المالكية

قال في عقد الجواهر الثمينة: «و لا يتصرف الولي إلا على ما يقتضيه حسن النظر» «٦».

و كذا في المدونة الكبرى «٧».

ج- الحنابلة

فقد جاء في الكافي في فقه أحمد: «و ليس لوليته التصرف في ماله بما لا حظ له

(١) سورة الأنعام ٦: ١٥٢؛ سورة الإسراء ١٧: ٢٤.

(٢) تقدم في ص ٢١٨.

(٣) سنن الدارقطني ٢: ٩٥ ح ١٩٥١، سنن الترمذي ٣: ٣٢ ح ٦٤٠.

(٤) المهذب في فقه الشافعي ١: ٣٢٨.

(٥) المجموع شرح المهذب ١٤: ١٢٣.

(٦) عقد الجواهر الثمينة ٢: ٦٣٠.

(٧) المدونة الكبرى ٥: ٢٨٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٢٨٣

فيه، كالعتق و الهبة و التبرعات» «١».

ثم استدلل بالآية و الرواية المتقدمتان اللتان استدلل بهما في المهذب.

و في الإنصاف: «و لا يجوز لوليتهما - أي ولي الصبي و المجنون - أن يتصرف في مالهما إلا على وجه الحظ لهما» «٢».

د- الحنفية

إنهم قالوا أيضاً باشتراط رعاية المصلحة في تصرفات الولي، سواء كان الولي أباً أو جدّاً أو وصياً أو حاكماً، كما جاء في بعض كتبهم

«٣»

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد ٢: ١٠٧.

(٢) الإنصاف ٥: ٣٢٥.

(٣) بدائع الصنائع ٤: ٣٥١، رد المحتار ٦: ١٧٧، الشرح الكبير لابن قدامة ٤: ٥١٩، الفقه على المذاهب الأربعة ٢: ٣٥٧ و ما بعده.  
موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٢٨٤

### المبحث الثالث: ولاية القضاء

#### تمهيد

بحثنا في ما سبق عن ولاية الحاكم من حيث إنه فقيه جامع للشرائط الذي له شئون مختلفة، و من جملتها الولاية على أموال الغيب و القصر و المجانين، و الآن نبحت عن ولاية القضاء من جهة أنهم منصوبون من قبل الحاكم، و يمكن فرضهم فقهاء أيضاً مع كونهم واجدين لبعض الشرائط لا الكل، مثل أن يكونوا مجتهدين في باب القضاء فقط، أو لا يكونوا أعلم على نحو الإطلاق الذي هو شرط للمرجعية في الفتوى.

على هذا تتفاوت الولاية فيهما و إن كان دليل إثباتهما واحداً، و كذا شرائطهما، و لأجل هذا عنون الفقهاء مبحث الولاية هذا في بابين: في باب ولاية الفقيه، و باب القضاء معاً، و نحن نتبع آثارهم، فنقول:  
الظاهر أنه لا خلاف بين الفقهاء في أن للقاضي أيضاً ولاية على أموال الغيب و القصر و السفهاء و المجانين، و قد صرح بعضهم بذلك.

قال الشهيد في المسالك: «و مبدؤه - أي القضاء - الرئاسة العامة في أمور الدين و الدنيا ... و له ولاية على كل مولى عليه مع فقد وليه، و مع وجوده في مواضع يأتي بعضها إن شاء الله...» (١).  
و بمثل ذلك قال في الرياض (٢) و الجواهر (٣)

(١) مسالك الأفهام ١٣: ٣٢٥ - ٣٢٦.

(٢) رياض المسائل ٩: ٢٣٣.

(٣) جواهر الكلام ٤٠: ١٠.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٢٨٥

و يستفاد ذلك أيضاً من كلماتهم في تعريف القضاء، فقد عرّفه الشهيد رحمه الله في الدروس: «بأنه ولاية شرعية على الحكم في المصالح العامة من قبل الإمام» (١) و قال به أيضاً المحقق الآشتياني رحمه الله (٢).  
و يستفاد هذا أيضاً من كلماتهم في بيان وظائف القاضي، بتعبير آخر: قد بينوا للقاضي شئناً مختلفاً، و منها: - التي لا خلاف فيها - الولاية على أموال الغيب و القصر و ...

قال الشيخ في مبحث نظارة القاضي في أمر الأطفال و الأوصياء:

«و إنما قلنا: يقدم النظر في أمر الأطفال و المجانين؛ لأن هؤلاء لا يعبرون عن نفوسهم و لا يمكنهم المطالبة بحقوقهم ... و كان النظر في أمر من لا يمكنه المطالبة بحقه أولى» (٣) ...»

و في الشرائع: «ثم يسأل - أي القاضي - عن الأوصياء على الأيتام، و يعتمد معهم ما يجب من تضمين أو إنفاذ أو إسقاط ولاية، إما



لبلوغ اليتيم، أو لظهور خيانه، أو ضمّ مشارِكٍ إن ظهر من الوصيّ عجز.

ثمّ ينظر في امناء الحاكم الحافظين لأموال الأيتام الذين يليهم الحاكم «٤».

و في القواعد: «ثم بعد ذلك ينظر- القاضي - في الأوصياء و أموال الأطفال و المجانين، و يعتمد معهم ما يجب من تضمين أو إنفاذ أو إسقاط ولاية، إمّا لبلوغ و رشيد، أو ظهور خيانه، أو ضمّ مشارِكٍ إن ظهر عجز، ثمّ ينظر في امناء الحكم الحافظين لأموال الأيتام و المجانين «... ٥»

(١) الدروس الشرعية ٢: ٦٥.

(٢) كتاب القضاء: ٢.

(٣) المبسوط للطوسي ٨: ٩٥.

(٤) شرائع الإسلام ٤: ٧٣.

(٥) قواعد الأحكام ٣: ٤٢٧.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٢٨٦

و هكذا قال أيضاً في إرشاد الأذهان «١» و الدروس «٢» و المسالك «٣» و مجمع الفائدة «٤» و الجواهر «٥» و الرياض «٦».

و جاء في كتاب القضاء للشيخ ضياء الدين العراقي:

«قال الفقهاء رضوان الله عليهم: من مسئوليّه مقام القضاء، القيام بالحكم بين الناس و فصل خصوماتهم، و تعقيب المجرمين ... و هكذا

النظر في القسمة و نصب القيم على الأوقاف العامّة و الأيتام و القصر «... ٧» و شبه هذا في موضع آخر ٨.

و قال الشيخ الأعظم الأنصاري: «و منه يظهر كون الفقيه مرجعاً في الامور العامّة، مثل الموقوفات و أموال اليتامى و المجانين و الغيب؛ لأنّ هذا كلّ من وظيفه القاضي عرفاً» «٩».

و به صرح أيضاً فقهاء العصر «١٠». قال في تحرير الوسيلة: «لو رَفَعَ الطفل المميّز ظلامته إلى القاضي، فإن كان له وليّ أحضره ل طرح

الدعوى، و إلّا فأحضر المدعى عليه ولاية أو نصب قيمياً له، أو وّكّل و كيّلاً في الدعوى أو تكفّل بنفسه» «١١» و به قال في تفصيل الشريعة «١٢»

(١) إرشاد الأذهان ٢: ١٣٩.

(٢) الدروس الشرعية ٢: ٧١.

(٣) مسالك الافهام ١٣: ٣٧٠-٣٧١.

(٤) مجمع الفائدة و البرهان ١٢: ٣٦-٣٧.

(٥) جواهر الكلام ٤٠: ٧٥.

(٦) رياض المسائل ٩: ٢٥٤.

(٧) (٧-٨) كتاب القضاء للشيخ ضياء الدين العراقي: ٢٤٠ و ١٨.

(٩) القضاء و الشهادات، ضمن تراث الشيخ الأعظم ٢٢: ٤٩.

(١٠) التنقيح في شرح العروة الوثقى، الاجتهاد و التقليد ١: ٤٢٠، كتاب القضاء للسيد الكلبايگاني ١: ١٤٨.

(١١) تحرير الوسيلة ٢: ٣٩٠ في شروط سماع الدعوى مسألة ١.

(١٢) تفصيل الشريعة، القضاء و الشهادات: ٧٩.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٢٨٧

فالمتحصّل ممّا ذكرنا من كلماتهم بطوله أنّه لا خلاف بينهم على أنّ من شئون القضاء للقاضي الولاية على أموال القصير و الأيتام الذين لم يجعل الأب أو الجدّ لهم وصيّاً، أو جعلاً- و مات، أو ثبت عدم توثيقه و ائتمانه في حفظ الأموال، فإذا كان كذلك جاز للقاضي التصرف في أموال الأيتام بالحفظ و البيع و الشراء و الإجارة و الرهن، و غير ذلك ممّا فيه حظّ للأيتام و مصلحة لهم و لأموالهم، بالمباشرة أو بالتوكيل.

### أدلة ولاية القضاء على أموال الصغار

تدلّ على هذه الولاية أمورٌ، و قبل بيانها نذكر مقدّمةً، فنقول:

١- شكّ في أنّ القضاء من مناصب النّبىّ و أوصيائه عليهم السلام «١»، و يشترط في جوازه عن غيرهم إذنهم في ذلك صريحاً أو بالعموم، و هذا حكمٌ مسلمٌ إجماعيّ، بل هو من ضروريّات الفقه.

قال الشيخ في النهاية: «و أمّا الحكم بين الناس و القضاء بين المختلفين، فلا يجوز أيضاً إلّا لمن أذن له سلطان الحقّ في ذلك، و قد فوّضوا ذلك إلى فقهاء شيعتهم في حالٍ لا يتمكّنون فيه من تولّيه بنفوسهم» «... ٢».

و في الشرائع: «يشترط في ثبوت الولاية إذن الإمام عليه السلام أو من فوّض إليه الإمام» «٣». و كذا في المسالك «٤»، و صرح في الرياض بأنّه لا يجوز لأحد التصرف فيه إلّا بإذنه- أى الإمام- قطعاً «٥»

(١) كتاب القضاء للمحقّق الآشتياني: ٣.

(٢) النهاية: ٣٠١.

(٣) شرائع الإسلام ٤: ٦٨.

(٤) مسالك الأفهام ١٣: ٣٣١.

(٥) رياض المسائل ٩: ٢٤٤.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٢٨٨

و قال المحقّق الأردبيلي في المقام: «أمّا اشتراط إذن الإمام، أو إذن من نصبه مع إمكانه، فكأنّه إجماعيٌّ» «١».

و الظاهر أنّ مستنده مثل رواية □

سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«أتقوا الحكومة؛ فإنّ الحكومة إنّما هي للإمام العالم بالقضاء، العادل في المسلمين، لنبيّ (كنبيّ خ ل) أو وصيّ نبيّ» «٢».

و كذا في الجواهر، و أضاف بأنّه «لا خلاف عندنا، بل الإجماع بقسميه عليه» «٣». و به قال الشيخ الأعظم الأنصاري في كتاب القضاء «٤» و الشيخ ضياء الدّين العراقي «٥» و السيد الكلبيگاني «٦». و كذا في تحرير الوسيلة «٧» و شرحها «٨».

و بعد هذا نقول: إذا كانت ولاية الحاكم و القاضي على القضاء مشروطة بإذن الإمام عليه السلام أو من نصبه، ففي زمان الحضور مؤدّى الولاية و توسعتها أو تضييقها تابعةٌ لإذنه عليهم السلام صريحاً و بنحو خاصّ؛ يعنى إن كان الإذن دلّ على جواز تصرفهم في أموال الأيتام و الغيب و ... فيتّبع، كما أجاز أمير المؤمنين عليه السلام ذلك في عهده إلى مالك الأشتر عليه الرحمة، و إلّا فلا، و هذا لا كلام فيه.

و أمّا في زمان الغيبة، فلأجل أنّ الفقهاء الجامعين للشرائط كانوا مأذونين من قبل الأئمّة عليهم السلام للقضاة بطريق العامّ، فدائرة

ولايتهم- و من جملتها الولاية

- (١) مجمع الفائدة و البرهان ١٢: ١٦.
- (٢) وسائل الشيعة ١٨: ٧ الباب ٣ من أبواب صفات القاضي، ح ٣.
- (٣) جواهر الكلام ٤٠: ٢٣.
- (٤) كتاب القضاء و الشهادات، ضمن تراث الشيخ الأعظم ٢٢: ٤٥.
- (٥) كتاب القضاء: ٢٣٦.
- (٦) كتاب القضاء: ٥٣.
- (٧) تحرير الوسيلة ٢: ٣٨٤.
- (٨) تفصيل الشريعة، كتاب القضاء و الشهادات: ١٦ و ما بعدها.
- موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٢٨٩
- على أموال الصغار- تابعة لما استفدنا من الإذن العام الذي دلت عليه الروايات الواردة في المقام. و بالجملة: فالمتبع ما يظهر من دليل النصب، و كذا تدل عليها دلائل اخرى أيضاً نذكرها على الترتيب التالي:
- منها: الرواية المتقدمة التي اشتهرت بمقبولة ابن حنظلة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دَيْنٍ أو ميراث فتحاكما إلى السلطان و إلى القضاء أيحل ذلك؟
- قال: من تحاكم إليهم في حق أو باطل فإنما تحاكم إلى الطاغوت... و قد أمر الله أن يكفر به، قال الله- تعالى:- (يُرِيدُونَ أَنْ يُتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ) «١» قلت: فكيف يصنعان؟ قال: ينظران من كان منكم ممن قد روى حديثنا و نظر في حلالنا و حرامنا و عرف أحكامنا، فليرضوا به حكماً؛ فإنني قد جعلته عليكم حاكماً، فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فإنما استخف بحكم الله، و علينا رد، و الراد علينا الراد على الله «٢».
- و منها: مشهورة أبي خديجة المتقدمة أيضاً
- عن الصادق عليه السلام قال: «إيّاكم أن يحاكم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور، و لكن انظروا إلى رجلٍ منكم يعلم شيئاً من قضايانا (قضائنا خ ل) فاجعلوه بينكم؛ فإنني قد جعلته قاضياً، فتحاكموا إليه» «٣».
- و دلالتها على ما كنا في طريق إثباته- أي ولاية القضاء على أموال القصير و الغيب- واضحة لا ستره عليها، حيث إن المتبادر عرفاً من لفظ الحاكم هو

- (١) سورة النساء ٤: ٦٠.
- (٢) الكافي ١: ٦٧ باب اختلاف الحديث ح ١٠، و وسائل الشيعة ١٨: ٩٨ الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، ح ١. إلا أنه جاء فيه و ما أمر الله أن يكفر به.
- (٣) نفس المصدر ١٨: ٤ الباب ١ من أبواب صفات القاضي، ح ٥.
- موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٢٩٠
- المتسلط على الإطلاق، فهو نظير قول السلطان لأهل بلدة: جعلت فلاناً حاكماً عليكم، حيث يفهم منه تسلطه على الرعية في جميع ما له دخل في أوامر السلطان جزئياً أو كلياً، و منها جواز التصرف في أموال الصغار، و يؤيده العدول عن لفظ الحكم إلى الحاكم مع أن

الأنسب بالسياق حيث قال «فليرضوا به حكماً» أن يقول:

فإني قد جعلته عليكم حكماً.

وكذا المتبادر من لفظ القاضى عرفاً من يرجع إليه و ينفذ حكمه و إلزامه فى جميع الحوادث الشرعية، كما هو معلوم من حال القضاء، سيما الموجودين فى أعصار الأئمة عليهم السلام من قضاء الجور «١».

بتعبير آخر حيث إن عمل القاضى فى تلك الأعصار لم يكن منحصرأ فى القضاء و فصل الخصومات فقط، بل كان هو المرجع أيضاً فى الامور الحسينية التى لا مناص عن إجرائها، التى منها حفظ أموال اليتامى و التصرف فيها على نحو المصلحة، و لا يجوز إهمالها و ليس لها مسئول خاص، و كذلك المتعارف فى أعصارنا أيضاً كما تراه، فيستكشف من إرجاع الإمام عليه السلام الشيعة إلى القضاء المنصوبين من قبلهم أو من قبل من نصبهم، ثبوت ولايتهم فيها، بل يجب عليهم القيام بتلك الامور؛ لأنه بعد أن سد الإمام عليه السلام باب الرجوع إلى أبواب حكام الجور و قضاتهم و الأخذ منهم بنحو شديد أكد مع عموم الابتلاء، فهل يتصور أن يهمل هذه الجهة بالنسبة إلى الشيعة و يذرهم حيارى؟ هذا لا يتفق به عاقل، و هو أدل دليل على إثبات ولاية القضاء فى تلك الامور، و هو المطلوب.

جاء فى كتاب القضاء للشيخ ضياء الدين العراقي قدس سره:

«قال الفقهاء رضوان الله عليهم: من مسئوليته مقام القضاء القيام بالحكم بين

(١) القضاء و الشهادات، ضمن تراث الشيخ الأعظم ٢٢: ٤٨-٤٩ مع تصرف يسير.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٢٩١

الناس- إلى أن قال:- و نصب القيم على الأوقاف العائمة و الأيتام و القصير... و ما شاكل من الامور العائمة، كل ذلك بدليل قيام القضاء بها أيام حكومة الجور، قياماً كان من شأنهم القيام بها حسب أنظار المشرعة من المسلمين، و حيث نهينا عن مراجعتهم فى هذه الشؤون؛ لأنه رجوع إلى الطاغوت، و امرنا بالرجوع فيها إلى فقهاءنا الأبرار، كان اللأزم بدلالة الالتزام هو الرجوع إليهم فى كافة الشؤون المذكورة، و بالتالى فلقضاء العدل تولى هذه الشؤون جميعاً «١».

و منها: صحيحة ابن بزيع «٢» المتقدمة أيضاً، بالتقريب الذى استفدنا من المقبولة و المشهورة، و حاصله: أن النهى عن مراجعة أولئك فى هذه الشؤون يستدعى جواز الرجوع فيها جميعاً إلى قضاء العدل، فهى وظيفتهم و يجب عليهم القيام بها.

و منها: خبر

إسماعيل بن سعد الأشعري، قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يموت بغير وصية و له ولد صغار و كبار، أ يحل شراء شىء من خدمه و متاعه من غير أن يتولى القاضى بيع ذلك؟ فإن تولاه قاض قد تراضوا به و لم يستعمله الخليفة، أ يطيب الشراء منه، أم لا؟

فقال: «إذا كان الأكبر من ولده معه فى البيع فلا بأس إذا رضى الورثة بالبيع و قام عدل فى ذلك» «٣».

يظهر من هذا الخبر أن التصدى لأمور الصغار فى تلك الأعصار كان من شؤون القضاء، و يدل على ولايتهم أيضاً إن كان المراد بقوله عليه السلام:

«و قام عدل»

هو العدل من القضاء، و أمّا إن كان المقصود منه مطلق العدل، فيدل عليها أيضاً بالأولوية.

(١) شرح تبصرة المتعلمين، كتاب القضاء: ٢٤٠.

(٢) وسائل الشيعة ١٢: ٢٧٠ الباب ١٦ من أبواب عقد البيع و شروطه، ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة ١٢: ٢٦٩ الباب ١٦ من أبواب عقد البيع و شروطه، ح ١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٢٩٢  
و تدلّ عليها أيضاً أدلة الحسبة التي ذكرناها دليلاً على ولاية الحاكم بالتقريب المتقدم.

### ولاية القضاء على أموال الأيتام عند فقهاء أهل السنة

اتفق فقهاء أهل السنة على أنه إذا لم يكن للصغير ولي من الأب و الجدّ و الوصيّ لهما، كان للقضاء المنصوبين من قبل الحاكم ولاية على أموال القصر و العيب و المجانين و السفهاء، فنذكر شرطاً من كلماتهم:

أ- الحنابلة

قال الماوردي في الأحكام السلطانية: «و لا تخلو ولاية القاضي من عموم أو خصوص، فإن كانت ولايته عامة مطلقه التصرف في جميع ما تضمّنته نظره مشتمل على عشرة أحكام... الثالث: ثبوت الولاية على من كان ممنوع التصرف بجنون أو صغر، و الحجر على من يرى الحجر عليه لسفه أو فلس حفظاً للأموال على مستحقيها». و به قال القاضي أبو يعلى أيضاً «١». و كذا في غيره «٢».

ب- المالكية

فقد جاء في تبين المسالك: «ثم بعد فقدهما- أي فقد الأب و الوصي- يأتي الحاكم أو من يقوم مقامه كالقاضي» «٣».

ج- الشافعية

جاء في المنهاج: «وليّ الصبيّ أبوه ثمّ جدّه، ثمّ وصيّهما، ثمّ القاضي» «٤»

(١) الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى ١: ٧٠، و للماوردي ٢: ٦٦.

(٢) الإنصاف ٥: ٣٢٣-٣٢٤، كشف القناع ٣: ٥٢١، الإقناع ٢: ٢٢٣.

(٣) تبين المسالك ٣: ٥٢٥ نقلًا عن الشرح الصغير.

(٤) منهاج الطالبين ٢: ١٢٦.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٢٩٣

و أضاف في شرحه الخطيب الشربيني: «أو أمينه «١» لخبر،

السلطان وليّ من لا وليّ له» «٢»

. و مثل هذا في نهاية المحتاج «٣» و أسنى المطالب «٤» و المجموع شرح المهذب «٥» و غيرها «٦».

د- الحنفية

قالوا: أولى الأولياء بالولاية المالية على الصغار الأب، ثمّ وصيّيه، ثمّ وصي وصيّيه، ثمّ الجدّ الصحيح- أبو الأب- و إن علا، ثمّ وصيّيه، ثمّ وصي وصيّيه، ثمّ القاضي، ثمّ من نصبه القاضي و هو وصي القاضي «٧». و قريب من هذا في حاشية ردّ المحتار «٨» و أحكام الصغار «٩» و البحر الرائق «١٠» و غيرها «١١».

### تذكرة

يشترط في نفوذ تصرفات القاضي في أموال العيب و القصر رعاية الاحتياط، و أن يكون التصرف مصلحاً لهم، فلا يجوز لهم الإقدام على أمر

- (١) مغنى المحتاج ٢: ١٧٣.
  - (٢) مسند أحمد بن حنبل ١: ٥٤ ح ٢٢٦٠، سنن أبي داود ٢: ٣٩٢ ذ ح ٢٠٨٣، سنن الترمذى ٣: ٤٠٨ ذ ح ١١٠٣.
  - (٣) نهاية المحتاج ٤: ٣٧٤.
  - (٤) أسنى المطالب ٢: ٢١١ و ٢١٤.
  - (٥) المجموع شرح المهذب ١٤: ١٢١.
  - (٦) الفقه على المذاهب الأربعة ٢: ٣٥٦.
  - (٧) المفصل فى أحكام المرأة و البيت المسلم ١٠: ٣١٧.
  - (٨) حاشية رد المحتار ٦: ١٧٤.
  - (٩) أحكام الصغار: ٤٢-٤٣ و ١٩٢.
  - (١٠) تكملة البحر الرائق ٨: ١٤٣.
  - (١١) بدائع الصنائع ٤: ٣٤٩ و ٣٥٣.
- موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٢٩٤
- يكون ضرراً عليهم أو مفسدة لهم، أو لم يكن فيه لهم مصلحة، و يدل على لزومها ما ذكرنا فى البحث عن اشتراط تصرفات الحاكم بها أيضاً، فلا نعيده حفظاً للاختصار.
- موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٢٩٥

### المبحث الرابع: ولاية عدول المؤمنين

#### إشارة

هل يكون لعدول المؤمنين ولاية على أموال الصغار أم لا؟

#### فيه أقوال:

#### الأول: ثبوت الولاية لهم.

#### إشارة

الثانى: عدم ثبوتها.

الثالث: التردد فيها.

المشهور بين الفقهاء بل الظاهر أنه لا خلاف بينهم فى ثبوت ولاية عدول المؤمنين على أموال الأيتام عند فقد الأولياء من الأب و الجد و الوصى لهما، و الحاكم و أمينه، و إن اختلفت تعبيراتهم فى من له هذه الولاية، فعبر بعضهم بالمؤمنين على نحو الإطلاق. قال الشيخ فى النهاية: «فإن لم يكن السلطان الذى يتولى ذلك أو يأمر به، جاز لبعض المؤمنين أن ينظر فى ذلك من قبل نفسه، و يستعمل فيه الأمانة و يؤدبها من غير إضرارٍ بالورثة، و يكون ما يفعله صحيحاً ماضياً» (١).

و بمثل ذلك قال العلامة في المختلف «٢». و القاضي ابن البراج في المهذب «٣» و الشيخ الأعظم في المكاسب «٤». و هو الظاهر أيضاً من كلام الشهيد في القواعد «٥».

و بعض آخر عبّر بالمؤمنين الثقات: قال في الشرائع: «و كذا لو مات إنسان

(١) النهاية: ٦٠٨.

(٢) مختلف الشيعة ٦: ٣٥٧-٣٥٩.

(٣) المهذب ٢: ١١٨.

(٤) كتاب المكاسب، ضمن تراث الشيخ الأعظم ١٦: ٥٦١.

(٥) القواعد و الفوائد ١: ٤٠٦ قاعدة ١٤٨.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٢٩٦

و لا- وصي له، كان للحاكم النظر في تركته، و لو لم يكن هناك حاكم جاز أن يتولاه من المؤمنين من يوثق به «١». و هكذا في المسالك «٢» و مجمع الفائدة «٣» و الجواهر «٤».

و عبّر ثالث بصلحاء المؤمنين:

كما قال في الجامع للشرائع: «فإن مات ذو الأطفال و لم يوص تولاهم الحاكم، فإن تعدّر فبعض صلحاء المؤمنين» «٥».

و عبّر رابع بالعدول من المؤمنين:

كما قال في الدروس: «و لو فقد الحاكم أو تعدّر مراجعته جاز لآحاد المؤمنين العدول التصرف بما فيه صلاح؛ لأنه من باب التعاون على البرّ و التقوى، و لشمول ولاية الإيمان» «٦» و كذا في جامع الشتات «٧» و بلغة الفقيه «٨» و الرياض «٩» و جامع المقاصد «١٠» و البيع للإمام الخميني «١١» و مصباح الفقاهة «١٢» و تفصيل الشريعة «١٣».

و عبّر خامس بالعدل الموثق:

(١) شرائع الإسلام ٢: ٢٥٧.

(٢) مسالك الأفهام ٦: ٢٦٥.

(٣) مجمع الفائدة و البرهان ٩: ٢٣٢.

(٤) جواهر الكلام ٢٨: ٤٢٧.

(٥) الجامع للشرائع: ٤٩٢.

(٦) الدروس الشرعية ٢: ٣٢٩.

(٧) جامع الشتات ٤: ٢٣٤.

(٨) بلغة الفقيه ٣: ٢٩٠.

(٩) رياض المسائل ٦: ٢٩٣.

(١٠) جامع المقاصد ١١: ٢٦٦.

(١١) البيع ٢: ٥٠١.

(١٢) مصباح الفقاهة ٥: ٦٢.

(١٣) تفصيل الشريعة، كتاب الحجر: ٢٩٩.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٢٩٧

كما في الحدائق؛ فإنه عيبر في أول كلامه في بيان طرح المسألة بالعدول من المؤمنين، و لكن بعد ذكر أخبار الباب و الاستدلال بها على مختاره قال: «و بالجملة فإن الروايات المذكورة ظاهرة في جواز قيام العدل الثقة بذلك، و أنه بهذه الأخبار مأذون في الدخول؛ سواء وجد الإمام أم لا، و لا يبعد القول بجواز تولية ذلك أيضاً مع وجود الفقيه الجامع للشرائط و إن كان ظاهر الأصحاب خلاف ذلك» (١).

و سادس عيبر بالموثوق فقط:

كما هو المستفاد من كلام المحقق الاصفهاني في حاشيته (٢) على مكاسب الشيخ الأعظم رحمه الله، و المحقق الخوانساري في جامع المدارك (٣).

و حيث إنه لا- تفاوت بين العادل الموثوق و المؤمن العادل؛ لأجل أن غير المؤمن فاسق «٤» قطعاً، فمن عيبر في المقام بالعدل الثقة مقصوده هو المؤمن العادل، و كذا المقصود من صلحاء المؤمنين هم العدول من المؤمنين؛ لأن الفاسق ليس بعادل. و ليس مقصود من عيبر بالمؤمنين صرف من كان على اعتقاد حق و إن كان غير موثوق في عمله و قوله، و ظهر منه الفسق، بل المقصود من المؤمنين هم العدول و الثقات قطعاً و إن لم يذكر في بعض الكلمات صفة العدالة أو الثقة. و بما أن العدل كان أخص مفهوماً من الثقة كما يستفاد من كلام بعضهم (٥)

(١) الحدائق الناضرة ٢٢: ٥٨٩ و ٥٩٢.

(٢) حاشية كتاب المكاسب ٢: ٤٠٨.

(٣) جامع المدارك ٤: ٩٢.

(٤) هذا الأمر و إن كان صحيحاً بحسب الكبرى الكلية، إلا أن انطباقها على المقام غير معلوم، فبملاحظة الأدلة السابقة و أيضاً الحكمة الموجودة في تولي أمور الأيتام، لا يبعد أن يقال: إنه لا فرق بين المؤمن بحسب اصطلاحنا و غير المؤمن، و على هذا لا يصح أن يقال إن غير المؤمن فاسق قطعاً، و إلا فلا معنى لقيام الفساق من المؤمنين مقام العدول، فتدبر. م ج ف.

(٥) مجمع الفائدة و البرهان ٩: ٢٣٤.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٢٩٨

فيمكن أن نلخص كلماتهم في المقام في قولين:

١- ولاية المؤمنين العدول.

٢- ولاية المؤمنين الثقات.

و قبل بيان أدلة إثبات ولاية المؤمن العادل في المقام يلزم أن نذكر أمرين:

الأول: أنه يستثنى من موضع الخلاف ما كان ضرورياً من أمور الطفل من الأكل و الشرب و الألبسة و حفظه من التلف، و هكذا حفظ أمواله إن كانت في معرض التلف؛ فإنه يجب كفاية على كل مسلم فضلاً على المؤمن العادل.

قال في المسالك: «و يستثنى من موضع الخلاف ما يضطر إليه الأطفال و الدواب من المؤنة و صيانة المال المشرف على التلف؛ فإن ذلك و نحوه واجب على الكفاية على جميع المسلمين، فضلاً عن العدول منهم، حتى لو فرض عدم ترك مورثهم مالاً فمؤنة الأطفال و نحوه من العاجزين عن التكسب واجب على المسلمين من أموالهم كفاية، كإعانة كل محتاج و إطعام كل جائع يضطر إليه، فمن مال المحتاج أولى. و حيث يجوز لأحد فعل ذلك فالمراد به معناه الأعم، و المراد منه الوجوب؛ لما ذكرناه من أنه من فروض الكفايات» (١).



و هكذا فى جامع المقاصد «٢» و الحدائق «٣» و الجواهر «٤».

الثانى: المقصود فى كلماتهم بثبوت الولاية للمؤمن العادل إن لم يكن هناك حاكم، عدم وجوده فى البلد الذى سكن فيه الصغير و فى ناحيته و إن وجد فى غيره، إذا توقفت مراجعته على مشقة لا تتحمل عادةً، و يجب مع وجوده بعيداً الاقتصار

(١) مسالك الأفهام ٦: ٢٦٦.

(٢) جامع المقاصد ١١: ٢٦٧.

(٣) الحدائق الناضرة ٢٢: ٥٩٣.

(٤) جواهر الكلام ٢٨: ٤٢٩.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٢٩٩

على ما لا بد منه، و تأخير ما يسع تأخيره إلى أن يمكن مراجعته، كما أشار إليه فى المسالك «١».

### أدلة هذا الحكم

تدل على ولاية عدول المؤمنين على أموال الأيتام امور:

الأول: الآيات، كقوله - تعالى -: (وَ الْمُؤْمِنُونَ وَ الْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ) «٢»، فإن عمومها يشمل المورد. و قوله: (وَ تَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَ التَّقْوَى) «٣».

و قوله: (مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ) «٤»، كما استدلل بها الشهيد فى الدروس «٥» و العلامة فى المختلف «٦». و كذا فى جامع المقاصد «٧» و الرياض «٨».

و لقد أجاد المحقق الاصفهاني فى الإيراد على الاستدلال بها، حيث قال:

«لو كان كذلك فلا موجب لاختصاصه بالفقيه مع تيسر التصدي منه؛ لأن المفروض أنه معروف و إعانة على البر و التقوى، و إحسان على أى تقدير، و إذا احتمل اختصاصه بالفقيه فلا يقع معروفاً و لا إعانة على البر و التقوى، و لا إحساناً إلا إذا صدر من الفقيه، ففى صورة الشك تكون الشبهة مصداقية، و لا مجال للاستدلال بالعام معها» «٩»

(١) مسالك الأفهام ٦: ٢٦٦.

(٢) سورة التوبة ٩: ٧١.

(٣) سورة المائدة ٦: ٢.

(٤) سورة التوبة ٩: ٩١.

(٥) الدروس الشرعية ٢: ٣٢٩.

(٦) مختلف الشيعة ٦: ٣٥٩.

(٧) جامع المقاصد ١١: ٢٦٦.

(٨) رياض المسائل ٦: ٢٩٣.

(٩) حاشية المكاسب للمحقق الاصفهاني ٢: ٤٠١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٣٠٠

الثانى: الضرورة تقتضى ذلك «١».

الثالث: حكم العقل بذلك، كما في حفظ مال اليتيم من التلف «٢».

قال المحقق النائيني: «فمع وجود العدل لا شبهة أنّ المتيقن نفوذ خصوص ما يقوم به. نعم، مع تعذره يقوم الفساق من المؤمنين بعد

عدم احتمال تعطيله؛ لكونه ضرورياً، و ممّا يستقلّ العقل بلزوم وجوده» «٣».

و لا يخفى أنّ الأخيرين يختصان بحال الضرورة فقط، فلا تثبت في غيرها.

الرابع: جريان السيرة العقلائية بضميمة عدم ردع الشارع عنها «٤».

و لا يخفى أنّ هذا دليل لبيّ، و القدر المتيقن منها ما كان في مورد الضرورة، فلا تثبت في غيرها أيضاً.

الخامس: الإجماع الذي ادّعاه في الرياض بقوله: «بل لعلها إجماع في الحقيقة» «٥».

و الظاهر أنّ هذا الإجماع مدركيّ و لا يكون دليلاً مستقلاً.

السادس: الأصل الثابت من بعض الأخبار، بالتقريب الذي ذكرناه في الاستدلال به على ولاية الفقيه فراجع، إلّا أنّه يلزم في المقام فرض

عدم وجود الفقيه؛ لأنّه في حال كونه موجوداً فهو القدر المتيقن. و أمّا في حال عدم الفقيه، فيكون العادل أو الثقة هو المنصوب للقيام

بامور الأيتام.

السابع: - و هو العمدة- النصوص

(١) مختلف الشيعة ٦: ٣٥٩.

(٢) منهاج الفقاهة ٤: ٣٠٦.

(٣) منية الطالب ٢: ٢٤٣.

(٤) منهاج الفقاهة ٤: ٣٠٦.

(٥) رياض المسائل ٦: ٢٩٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٣٠١

منها: صحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع المتقدمة؛ لأنّه قال عليه السلام فيها:

«إذا كان القيم به ممتلك و مثل عبد الحميد فلا بأس» «١»

بالتقريب الذي ذكره الشيخ الأعظم، أنّه بناءً على أنّ المراد من المماثلة: إمّا المماثلة في التشيع، أو في الوثاقه، أو في الفقاهة، أو في

العدالة، و الاحتمال في الفقاهة منافٍ لإطلاق المفهوم الدالّ على ثبوت البأس مع عدم الفقيه و لو مع تعذره، و هذا بخلاف

الاحتمالات الاخر؛ فإنّ البأس ثابت للفاسق أو الخائن أو المخالف و إنّ تعذر غيرهم، فتعيّن أحدها الدائر بينها، فيجب الأخذ من

مخالفة الأصل بالأخصّ منها؛ و هو العدل «٢».

و قريب من هذا في بلغة الفقيه «٣».

و لكن قلنا فيما تقدّم: إنّ هذا التقريب ليس بتأمّ، و استدللنا بها على ولاية الحاكم، فراجع.

و منها: صحيحة على بن رثاب المتقدمة؛ فإنّه قال عليه السلام فيها:

«إن كان لهم وليّ يقوم بأمرهم» «... ٤»

بناءً على أنّ المراد بالوليّ فيها إنّما هو أحد عدول المؤمنين؛ لأنّ انتفاء الوصيّ ظاهر من الخبر، و انتفاء الحاكم الشرعيّ الذي هو أحد

الأولياء أيضاً ظاهر؛ إذ ليس في وقته عليه السلام حاكم شرعيّ أصالة سواه، و احتمال الجدّ بعيد من سياق الخبر، كما استدلّ به في

الحدائق «٥».

و لكن عدل عن نظره الشريف في كتاب الوصايا، حيث قال: «أمّا صحيحة على بن رثاب فالوليّ فيها مجمل يجب حمله على ما يدلّ

عليه غيرها من الحاكم

- (١) وسائل الشيعة ١٢: ٢٧٠ الباب ١٦ من أبواب عقد البيع و شروطه، ح ٢.  
 (٢) كتاب المكاسب ضمن تراث الشيخ الأعظم ١٦: ٥٦٥ مع تصرف يسير.  
 (٣) بلغة الفقيه ٣: ٢٩١ - ٢٩٢.

(٤) وسائل الشيعة ١٣: ٤٧٤ الباب ٨٨ من كتاب الوصايا، ح ١.

(٥) الحدائق الناضرة ١٨: ٣٢٤، كتاب البيع ٢: ٥٣٤.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٣٠٢

الشرعي، أو عدول المؤمنين» (١).

و قال الإمام الخميني رحمه الله: «ثم إنَّها تشمل من عدا الأب خاصَّةً، أو من عدا الأب و وصيِّه من سائر الأولياء، جدًّا كان أو وصيِّه القيم عليهم، أو فقيهاً أو قيميًّا من قبله، أو عدول المؤمنين لو قلنا بولايتهم» (٢).

و لكنَّ الإنصاف أنَّها لا- تدلُّ على ولاية عدول المؤمنين؛ لأنَّه- كما قلنا في الاستدلال بها على ولاية الحاكم- يكون جواز جعل القيمومة و الناظر الذي يستفاد من قوله عليه السلام:

إذا باع عليهم القيم لهم الناظر...

منحصراً بالحاكم (٣)، و ليس ذلك لعدول المؤمنين، و لا أقلَّ شكَّ فيه.

و منها: موثقة

سماعة قال: سألته عن رجل مات و له بنون و بنات صغار و كبار من غير وصيِّه، و له خدم و مماليك و عقد، كيف يصنع الورثة بقسمته ذلك الميراث؟ قال: «إن قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كله فلا بأس» (٤).

و دلالتها ظاهرة لا ستره عليها، حيث إنَّ الإمام عليه السلام ربَّ الحكم على جواز تقسيم أموال الصغار الذي يستفاد من قوله عليه السلام:

«فلا بأس»

على قيام الثقة بذلك، و المعلوم من السياق عدم وجود الجَدِّ للصغار، و هكذا لم يكن المقصود من الثقة الحاكم الثقة، بل كان أحد المؤمنين، و هو المطلوب.

قال الشيخ الأعظم رحمه الله: «بناءً على أن المراد من يوثق به و يطمئن بفعله عرفاً و إن لم يكن فيه ملكة العدالة» (٥)

(١) نفس المصدر: ٢٢ / ٥٩٢.

(٢) كتاب البيع ٢: ٥٣٤.

(٣) مضافاً إلى أن كلمة ولى ظاهرة في شخص معيَّن، مع أن الولاية لعدول المؤمنين ليست منحصرة بفرد معيَّن. م ج ف.

(٤) وسائل الشيعة ١٣: ٤٧٤ الباب ٨٨ من كتاب الوصايا، ح ٢.

(٥) كتاب المكاسب، ضمن تراث الشيخ الأعظم ١٦: ٥٦٧.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٣٠٣

و لكنَّ الظاهر أن المراد من الثقة غير ما اصطلح عليه الرجاليون في معنى الوثاقة، بل المقصود من الثقة في الروايات هي التي تكون ملازمة للعدالة، بل أخصَّ منها، إذ ربما يكون العادل غير ثقة في فعله؛ لعدم التفاته بفعله لبله و نحوه، كما قد ورد في بعض الروايات

الدالة على اعتبار العدالة في إمام الجماعة، بأنه إذا كان ثقةً ترضون دينه، و في بعض الروايات: أن فلاناً ثقةً في دينه و دنياه «١».

و منها: صحيحة

إسماعيل بن سعد الأشعري: قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل مات بغير وصية و ترك أولاداً ذكراً غلماناً صغاراً و ترك جوارى و مماليك، هل يستقيم أن تباع الجوارى؟ قال: «نعم».

و عن الرجل يموت بغير وصية و له ولد صغار و كبار، أي يحلّ شراء شيء من خدمه و متاعه من غير أن يتولّى القاضى بيع ذلك، فإن تولّاه قاض قد تراضوا به و لم يستعمله الخليفة، أي يطيب الشراء منه أم لا؟ فقال: «إذا كان الأكبر من ولده معه في البيع، فلا بأس إذا رضى الورثة بالبيع، و قام عدل في ذلك» «٢»

فإنها دلّت على جواز الشراء من أموال الصغار إذا قام عدل في ذلك، و مفهومها عدم الجواز إذا لم يقم به عدل. قال الإمام الخميني رحمه الله: «لا- يحتمل في الصحيحة إجازة شخصيّة؛ لأنّ الظاهر من السؤال و الجواب هو التكليف الكلي، و أمّا احتمال النصب بالنسبة إلى نفس الصغير فلا وجه له، لا فيها و لا في غيرها من الروايات، كما أنّه لا ظهور لها و لا غيرها إلّا في أصل الجواز، لا النصب بالنسبة إلى المال أيضاً لو كان للنصب وجه صحّة بالنسبة إليه.

(١) مصباح الفقاهة ٥: ٦٢ مع تصريف.

(٢) وسائل الشيعة ١٢: ٢٧٠ الباب ١٦ من أبواب عقد البيع، ح ١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٣٠٤

نعم، يحتمل فيها كغيرها أن يكون الجواز حكماً شرعياً، و أن يكون إجازة من الإمام عليه السلام، و قد مرّ أن لا ظهور لكلامه في بيان الحكم الإلهي في مثل المقام الذي كان له ولاية أمره، بل هو محتمل، كما أن الإجازة السلطانية أيضاً محتملة «١».

ثم إنّ في قوله عليه السلام:

«إذا كان الأكبر من ولده معه»

إلخ احتمالين:

أحدهما: رجوع ضمير «معه» إلى القاضى الذى تراضوا به، و يكون المراد أنّ القاضى المذكور إذا باع بمحض عدل لا بأس به، فتدلّ على لزوم نظارة العدل في البيع، أمّا جواز استقلاله لذلك فلا، إلّا أن يقال: إنّ القاضى الجائر لا دخاله لفعله في الصحّة، فهي ناشئة من نظر العدل محضاً، فتدلّ الرواية التزاماً على الصحّة لو أوقعه بنفسه، و له وجه لو دلّت على أنّ العدل رضى بذلك، و هو محلّ تأمل.

ثانيهما: رجوع الضمير إلى المشتري، و يكون المراد إلغاء عمل القاضى، و توقّف الصحّة في قسمة الأكبر على رضاهم، و في قسمة الصغير على قيام العدل في البيع؛ أي يكون البيع برضا الكبير و العدل، فتدلّ على أنّ فعل العدل نافذ في حصّة الصغير، فتتمّ الدلالة، و هذا أوفق بمناسبة الحكم و الموضوع «٢».

و ما قيل: من أنّها تدلّ على اعتبار العدالة بالنسبة إلى المشتري، و الكلام إنّما هو في وظيفة المتصدى للبيع نفسه «٣».

ففيه: أنّ الظاهر من عنوان

«قام عدل في ذلك»

اشتراط العدالة فيمن تصدى للبيع لا من اشترى، هذا أولاً، و ثانياً: على فرض اشتراطها في المشتري، نقول:

جعل العدالة شرطاً للشراء مستلزم لجعلها شرطاً للبيع، و إلّا فجعل جواز البيع

(١) و لا- يخفى أنّ لا يزم هذا الاحتمال، كون ولاية عدول المؤمنين مشروطة بإذن الإمام عليه السلام أو من يقوم مقامه مع أنّ ظاهر

الفتاوى خلاف ذلك. م ج ف

(٢) كتاب البيع للإمام الخميني ٢: ٥٠٦-٥٠٧.

(٣) منهاج الفقاهة ٤: ٣١٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٣٠٥

للفاسق من غير أن يجوز لأحدٍ الشراء منه لغو.

فتحصّل ممّا ذكرنا: أنّه يستفاد من الروايات أنّه جعل الشارع الولاية على أموال الصغار للمؤمنين العدول، كما ذهب إليه المشهور.

قال في الحدائق: «لا يخفى أنّ الظاهر من هذه الأخبار باعتبار ضمّ بعضها إلى بعض، و حمل مطلقها على مقيدتها و مجملها على مفصّلها، هو ما صرّح به الأكثر؛ فإنّها هو الأقرب منها و الأظهر - إلى أن قال -: و بالجملة: فإنّ الروايات المذكورة ظاهرة في جواز قيام العدل الثقة بذلك، و أنّه بهذه الأخبار مأذون في الدخول» (١).

و قال السيد الفقيه الخوانساري: «يستفاد من بعضها جواز التصدّي للعدل و للثقة من بعض آخر - إلى أن قال: - فاللازم تحقّق أحد الوصفين من العدالة و الوثاقة، و الوثاقة إن كان المراد منها الوثاقة في الدين تكون ملازمة للعدالة» (٢).

و بالجملة: فإنّ النسبة بين الوثاقة و العدالة و إن كانت عموماً من وجه مفهوم فإمّا أن نقول: إنّ المراد من الوثاقة في الروايات الوثاقة في الدين، فتكون ملازمة للعدل، أو نقول: العدالة هي الأخصّ من الوثاقة و في الدوران بين الخاصّ و العام، الخاصّ هو المتيقّن، فتثبت ولاية العادل على كلا صورتين، و هو المطلوب.

الثامن: دليل الحسبة بالتقريب الذي تقدّم في الاستدلال بها على ولاية الفقيه، و لكن مع فرض عدم الفقيه أيضاً، كما ذكرنا في الاستدلال بالأصل الثابت بالأخبار.

قال المحقّق النائيني رحمه الله: «الأمور التي يعلم من الشرع مطلوبيتها في جميع الأزمان، و لم يؤخذ في دليلها صدورها من شخص خاص، فمع وجود الفقيه هو

(١) الحدائق الناضرة ٢٢: ٥٩٢.

(٢) جامع المدارك ٤: ٩٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٣٠٦

المتعيّن للقيام بها: إمّا لثبوت ولايته عليها بالأدلة العامة، أو لكونه هو المتيقّن من بين المسلمين، أو لئلا يلزم الهرج و المرج، فيعتبر قيام الفقيه به مباشرة أو إذنه أو استنابته، و مع تعذّره فيقوم به سائر المسلمين، و لَمّا كان العدل أولى بالحفظ و الإصلاح، فمع وجوده هو المتعيّن» (١).

و مثل ذلك ما قال الإمام الخميني رحمه الله (٢).

### [القول الثاني] عدم ولاية عدول المؤمنين على أموال الأيتام

#### إشارة

القول الثاني: عدم ثبوت ولاية عدول المؤمنين على أموال الأيتام.

قال في السرائر - بعد نقل كلام الشيخ رحمه الله في الخلاف و النهاية -: «و الذي يقتضيه المذهب أنّه إذا لم يكن سلطان يتولّى ذلك، فالأمر فيه إلى فقهاء شيعة عليه السلام من ذوى الرأى و الإصلاح؛ فإنّهم عليهم السلام قد ولوهم هذه الأمور، فلا يجوز لمن ليس بفقيه تولّى ذلك بحال، فإن تولّاه فإنّه لا يمضى شيء ممّا يفعله؛ لأنّه ليس له ذلك بحال» (٣).

و الوجه فيه: أن إثبات اليد على مال الطفل و التصرف فيه بالبيع و الشراء و غيرهما موقوف على الإذن الشرعى و هو منتفٍ «٤». و قد ظهر الجواب عنه ممّا ذكرنا فى الاستدلال على القول الأول، مع احتمال حمله على ما يوافق قول المشهور؛ بأن يكون المقصود منه المنع من ولايتهم إذا كان الحاكم الشرعى موجوداً.

(١) منية الطالب ٢: ٢٤١.

(٢) كتاب البيع ٢: ٥٠١.

(٣) السرائر ٣: ١٩٣-١٩٤.

(٤) جامع المقاصد ١١: ٢٦٦، مسالك الأفهام ٦: ٢٦٥.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٣٠٧

قال فى الجواهر: «و ظننى أنه لا- يخالف فيه ابن إدريس و إن نفى الولاية عنهم، لكن مراده نفيها على حسب ولاية الأب و الجدّ و الحاكم لا مطلقاً، و حينئذ يرتفع النزاع» «١».

و ظهر ممّا ذكرنا الجواب عن القول الثالث، أى التردد فى المسألة، و هو ما اختاره فى الشرائع حيث قال: «و فى هذا تردّد» «٢». جاء فى الرياض: «و خلاف الحلّى كتردد الماتن فى الشرائع شاذّ غير ملتفتٍ إليه، مع احتمال عبارة الأول ما يوافق الجماعة بإرادته المنع عن ولايتهم إذا كان هناك حاكم الشريعة» «٣».

### يجوز لعدول المؤمنين نصب القيم للآيتام

بعد ما ثبت أن عدول المؤمنين - عند فقد الأولياء من الأب و الجدّ و الوصىّ لهما و الحاكم - ولاية على أموال الصغار، وقع البحث فى أنه هل يكون ولايتهم كولاية الآباء و الأجداد و الحاكم، فيجوز لهم نصب غيرهم و عزلهم أم لم يكن كذلك، بل المقصود من ولايتهم أنه يجب عليهم حفظ أموال الصغار و بيعها أو الشراء لهم إذا اقتضت المصلحة ذلك، و التعبير بالولاية تسامح. بتعبير آخر: يجب عليهم أو يستحبّ فعل ذلك و هو حكم تكليفى، بخلاف ولاية الحاكم فإنها مجعولة؟ فيه، قولان:

ذهب إلى الثانى الإمام الخمينى رحمه الله، حيث قال: «يحتمل أن يكون المراد

(١) جواهر الكلام ٢٨: ٤٢٧.

(٢) شرائع الإسلام ٢: ٢٥٧.

(٣) رياض المسائل ٦: ٢٩٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٣٠٨

من قوله عليه السلام: «فصير» إلخ- فى صحيحه محمّد بن إسماعيل بن بزيع - الإقامة بأمر البيع؛ أى جعله متصدياً للبيع، فقوله عليه السلام:

«لا بأس به»

إجازة لمثلها فى البيع، لا نصب و جعل ولاية منه حتى يكون مثلها ولياً- كالفقيه- ليكون له نصب غيره و عزله، و لا يكون التصدى من قبيل الحسيات حتى لا يجوز التصدى إلّا مع الضرورة.

نعم، من ترك الاستفصال فى المورد يمكن استفادة جواز تصدى البيع و لو لم يصل إلى حدّ الضرورة، لكن لا- يلزم منه الولاية

بالمعنى المذكور، فغاية الأمر استفادة جواز التصرف لمثلهما، لا الولاية على الصغير أو على اموره.

وكذلك الأمر على الشق الثاني من السؤال؛ و هو قوله: أو قال: يقوم بذلك رجل منا- إلى أن قال: - و كيف كان، لا استفاد منه أيضاً النصب و جعل الولاية، بل غاية الأمر دلالة على جواز التصرف بيعاً و شراءً و نحوهما لمثلهما و لو لم يبلغ حد الضرورة» (١).

و فى مهذب الأحكام: «هل يكون ما ثبت لعدول المؤمنين بعد فقد الفقيه هو الولاية من سنخ ولاية الفقيه. و بعبارة أخرى: ما هو الثابت له هو الحكم الوضعي، أو مجرد الحكم التكليفي من الوجوب و الندب؟ الحق هو الأخير؛ لأنه المتيقن من الأدلة، و غيره يحتاج إلى عناية، و هى مفقودة.

نعم، فى مثل بيع أموال القصير و نحو ذلك يلزمها السلطة فعلاً فيصح تعبير الولاية من هذه الجهة، فهى تابعة للحكم التكليفي فى جملة من الموارد، و لعل تعبير الفقهاء بالولاية من هذه الجهة أيضاً» (٢).

(١) كتاب البيع ٢: ٥٠٣ و ٥٠٤.

(٢) مهذب الأحكام ١٦: ٣٨٠ - ٣٨١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٣٠٩

و لكن الحق هو (١) الأول، و هو الظاهر من كلام المشهور أيضاً؛ لأنّ الاستفادة من الروايات أنّهم وليّ كالأبائ و الأجداد و الحاكم و يجوز لهم القيام بامور الصغار. فإنّ الظاهر من قوله عليه السلام:

«لا بأس بذلك إذا باع، عليهم القيم لهم الناظر فيما يصلحهم» (٢)

فى صحیحته على بن رئاب المتقدمة. و كذا ظاهر قوله عليه السلام:

«إذا كان القيم به مثلك» (٣)

فى صحیحته ابن بزيع، أنّه يجوز له القيام بامور الأيتام بنفسه أو بنصب غيره و هو الناظر فيه، و كذا له عزله إذا خالف عمّا هو الحق. نعم، من قال بأنه لا استفاد من الأدلة ولاية عدول المؤمنين، بل يجب أو يندب لهم الدخول فى امور الأيتام من باب الحسبة و التعاون و الإحسان مباشرة، فلا يجوز لهم نصب الغير أو عزله.

### عدم ثبوت الولاية على أموال الصغار للفساق

إذا تعذر العدول فهل تثبت الولاية لغيرهم من الفساق، فيكون واجباً كفايئاً على كلّ من يقدر عليه و إن كان فاسقاً؟ أم لا.

قال فى الجواهر: «لا يبعد ثبوت ولاية الفاسق مع عدم العدل» (٤).

و فى بلغة الفقيه: «الظاهر جواز توليته - الفاسق - مع المصلحة و مراعاة

(١) الحق ما ذهب إليه السيد الإمام الخميني قدس سره؛ فإنّ التعبير بالقيومة و حتّى التعبير بالولاية لا تدلّ إلا على ثبوت الولاية و هو لا يلزم جواز نصب من يقوم مقامه أو عزله، بل هو تابع لدليل الولاية، و فيما نحن فيه لا استفاد من الأدلة ذلك، فتدبر. م ج ف.

(٢) وسائل الشيعة ١٣: ٤٧٤ الباب ٨٨ من كتاب الوصايا، ح ١.

(٣) نفس المصدر ١٢: ٢٧٠ الباب ١٦ من أبواب عقد البيع و شروطه ح ٢.

(٤) جواهر الكلام ٢٨: ٤٢٧.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٣١٠

الغبطة، توصيلاً إلى ما يريد الشارع إيجاداً للمصلحة المترتبة على وجوده، كتجهيز الميت الواجب كفايئاً على كلّ من يتمكن منه مع

عدم ولى له مطلقاً، حتى الحاكم و عدول المؤمنين» (١).

و الظاهر أنه لا يمكن إثبات الولاية للفاسق و إن تعدد وجود العدول، و ذلك لأجل أنه ثبت بالأدلة القطعية عدم جواز التصرف فى مال الغير إلا بإذنه.

فإذا فرض احتياج ذلك المال إلى التصرف و لم يكن الإذن من صاحبه، فدار الأمر بين أن يتصرف كل شخص أعم من الفاسق و العادل، أو خصوص العادل، أو غيره بإذنه، فالمتيقن هو الثانى، و مجرد الشك فى ذلك يكفى فى عدم الجواز وضعاً و تكليفاً، لإطباق الأدلة على عدم الجواز، و الخارج منها قطعاً هى صورة الإذن من العدول، أو تصديهم بنفسهم على التصرف. نعم، قد يكون شىء مفروض المطلوبية للشارع غير مضاف إلى أحد، فيجب على الفاسق كالمؤمنين تكليفاً الإقدام بذلك من باب الحسبة.

قال الشيخ الأعظم رحمه الله: «نعم، لو فرض المعروف على وجه يستقل العقل بحسنه مطلقاً، كحفظ اليتيم من الهلاك الذى يعلم رجحانه على مفسدة التصرف فى مال الغير بغير إذنه، صح المباشرة بمقدار يندفع به الضرورة، أو فرض على وجه يفهم من دليله جواز تصديه لكل أحد» (٢).

و الظاهر أن من قال بالولاية للفاسق فمقصوده فى هذا المورد الخاص.

قال فى الجواهر: «لا يبعد ثبوت ولاية الفاسق مع عدم العدل، و إن كان الظاهر تقييدها بما إذا كان المقام مقام الحسبة لا مطلقاً» (٣).

(١) بلغة الفقيه ٣: ٢٩٤.

(٢) كتاب المكاسب، ضمن تراث الشيخ الأعظم ١٦: ٥٦٣.

(٣) جواهر الكلام ٢٨: ٤٢٧.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٣١١

### آراء مذاهب أهل السنة فى المسألة

أ- الشافعية

جاء فى نهاية المحتاج: «قال الجرجانى: و إذا لم يوجد أحد من الأولياء المذكورين فعلى المسلمين النظر فى مال محجورهم و تولى حفظه لهم- إلى أن قال: - و يؤخذ من كلام الجرجانى السابق- مع ما مر- أنه لو لم يوجد إلا قاض فاسق أو غير أمين كانت الولاية للمسلمين أى لصلحائهم، و هو متجة» (١).

ب- المالكية

إنهم قالوا: تثبت هذه الولاية- أى الولاية على المال- للأب ثم لوصيه ثم للقاضى أو من يقيمه ثم لجماعة المسلمين إن لم يوجد قاضٍ (٢).

ج- الحنابلة

قال فى كشف القناع: «فإن لم يوجد حاكم بالصفات المعبرة فأمين يقوم به، أى باليتيم» (٣). و كذا فى الإنصاف (٤) و الإقناع (٥).

د- الحنفية

بحسب تتبعنا لم نظفر فى كلماتهم من قال بهذه الولاية، بل الظاهر منهم عدم جعل الولاية فى المقام.

قال فى البدائع: «أولى الأولياء الأب، ثم وصيه، ثم وصى وصيه، ثم الجد ثم



- (١) نهاية المحتاج ٤: ٣٧٤-٣٧٥.
- (٢) الفقه الإسلامى و أدلته ٧: ٧٥٠، الفقه على المذاهب الأربعة ٢: ٣٥٦.
- (٣) كشاف القناع ٣: ٥٢١.
- (٤) الإنصاف ٥: ٣٢٤.
- (٥) الإقناع فى فقه الإمام أحمد بن حنبل ٢: ٢٢٣.
- موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٣١٢
- وصيته، ثم القاضى ثم من نصبه القاضى؛ و هو وصى القاضى - إلى أن قال: - و ليس لمن سوى هؤلاء من الامّ و الأخ و العمّ و غيرهم ولاية التصرف على الصغير فى ماله «١». و هكذا فى غيره «٢»

- (١) بدائع الصنائع ٤: ٣٥٣.
- (٢) حاشية رد المحتار على الدر المختار ٦: ١٧٤، المفصل فى أحكام المرأة ١٠: ٣١٧.
- موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٣١٣

### المبحث الخامس: شرائط ولاية عدول المؤمنين

#### إشارة

لما أثبتنا الولاية لعدول المؤمنين، ينبغى أن نذكر الامور التى كانت شروطاً لها، و هى ما يلى:

الأول: رعاية المصلحة.

قد ذكرنا أفعالهم عند البحث عن اشتراط المصلحة فى ولاية الحاكم فراجع؛ إذ لا فرق فى هذا بين الحاكم و غيره من الأولياء. قال فى التذكرة: «الضابط فى تصرف المتولّى لأموال اليتامى و المجانين اعتبار الغبطة و كون التصرف على وجه النظر و المصلحة، فللولى أن يتجر بمال اليتيم و يضارب به و يدفعه إلى من يضارب له به، و يجعل له نصيباً من الربح، و يستحب له ذلك، سواء كان الولي أباً أو جدّاً له أو وصيّاً، أو حاكماً أو أمين حاكم» «١».

و استظهر فى مفتاح الكرامة من هذا نفي الخلاف فى ذلك بين المسلمين «٢».

و نقل المحقق الاصفهاني أيضاً فى ذلك دعوى الإجماع من غير واحد «٣».

على كلّ حال تدلّ على اشتراط لزوم رعاية المصلحة من جانب عدول المؤمنين فى تصرفاتهم فى المقام الأدلة التى ذكرناها دليلاً على اشتراطها فى تصرفات الحاكم، فراجع.

قال المحقق النائيني فى المقام: «يستفاد من مجموع الأدلة أنّ ولاية الفقيه و العدل و مطلق المؤمن ليس كولاية الأب و الجدّ حتى يكون لهم التصرف مطلقاً،

(١) تذكرة الفقهاء ٢: ٨٠، الطبعة الحجرية.

(٢) مفتاح الكرامة ٥: ٢٦٠.

(٣) حاشية المكاسب للمحقق الاصفهاني ٢: ٤٢٩.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٣١٤

بل الظاهر منها إناطة جواز التصرف بما كان صلاحاً لليتيم» (١).

الأمر الثاني: فقد الحاكم.

هل يشترط في ولاية العدول من المؤمنين فقد الإمام أو الحاكم، أم أنهم مأذونون و لو مع وجود الفقيه الجامع للشرائط؟ قولان:

الأول: الظاهر من كلمات كثيرهم أنه يشترط في ولايتهم فقد الحاكم؛ لأنهم قيدوا ولايتهم بتعذر الفقيه.

قال المحقق النراقي: «و حكايات الإجماع على اختصاص جواز التصرف من العدول أو العدل بصورة فقد الفقيه» (٢).

و في بلغة الفقيه: «ضرورة تقدمهم عليهم إن وجدوا، نصاً و فتوى بل ضرورة» (٣).

و في مهذب الأحكام: «هذا الترتيب - أي تقديم ولاية الحاكم على عدول المؤمنين - من ضروريات فقه الإمامية» (٤).

و استدلووا لهذا القول بوجوه:

الأول: كونها ضرورة فقهية كما ادّعاها في البلغة و مهذب الأحكام (٥)، و الظاهر عدم ثبوتها، بل أقصى ما يمكن أن يقال: إن هذا هو

المشهور بين الفقهاء.

الثاني: عدم كون تصرفهم أحسن في صورة إمكان الوصول إلى الفقيه.

الثالث: الاستدلال بما في الفقه الرضوي:

«روى أن لأيسر القبيلة و هو فقيها و عالمها أن يتصرف لليتيم في ماله فيما يراه حظاً و صلاحاً، و ليس عليه خسران

(١) منية الطالب في شرح المكاسب ج ٢: ٢٤٣.

(٢) عوائد الأيام: ٥٥٩.

(٣) (٣ و ٤) بلغة الفقيه ٣: ٢٩٠ - ٢٩١.

(٤) مهذب الأحكام ١٦: ٣٨٠.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٣١٥

و لا له ربح، و الربح و الخسران لليتيم و عليه» (١).

ذكرهما المحقق النراقي في العوائد (٢).

و الجواب عن الثاني: أن إطلاق الروايات يحكم بأن التصرف من غير الفقيه أيضاً يكون أحسن.

و أما عن الثالث - مضافاً إلى ضعف سندها بالإرسال - لم يثبت عدم جواز التصرف من غير الفقيه بدليل آخر.

الرابع: كونها موجبة للهرج و المرج.

جاء في مهذب الأحكام: «أن موضوع ما يتصداه المؤمنون إنما هو ما علم بتشريع و ترغيب الشارع إليه مطلقاً، لكنّه جعلها مربوطة

بإذن الفقيه دفعا للهرج و المرج» (٣).

و الجواب عنه: أن تصرفهم منوط برعاية المصلحة، و هذا يوجب المنع عن الهرج و المرج، و تحققهما في بعض الأحوال خارج عن

الفرض.

بيان آخر: هذا الدليل أخص من المدعى؛ لأن ولايتهم لا توجب الهرج و المرج مطلقاً، بل يمكن تحققهما في بعض الأحوال.

الخامس: ما ادّعا بعض بأن مقتضى إطلاق نصوص الباب و إن كان إثبات ولايتهم مطلقاً، إلا أنه من جهة كونها من مناصب القضاء،

و قد جعل الشارع الفقيه قاضياً و حاكماً، فمع وجوده لا بد من تصديده لذلك (٤).

و الجواب عنه: أن إطلاق الروايات دليل على إذن الشارع في ذلك لغير الفقيه

(١) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ٣٣٣.

(٢) عوائد الأيتام: ٥٥٩.

(٣) مهذب الأحكام ١٦: ٣٨٠.

(٤) منهاج الفقاهة ٤: ٣١٥ مع تصريف يسير.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٣١٦

أيضاً، و الفرض أنه لا دليل للمنع عن غيره، فالحكم بأن هذا كان من مناصب المختصة للقضاء لا دليل عليه، و هو ظاهر.

### عدم اشتراط ولاية عدول المؤمنين بتعذر الإذن من الفقيه

القول الثاني: - و هو الحق- أنه لا يشترط في ولاية عدول المؤمنين تعذر الإذن من الفقيه، بل لهم ولاية و لو مع وجوده.  
قال المحقق الأردبيلي: «الظاهر ثبوت ذلك- أى الولاية على أموال الأيتام- لمن يوثق بدينه و أمانته بعد تعذر ذلك كله- إلى أن قال:  
- من غير قيد تعذر الحاكم و لا شك أنه أولى مع إمكانه، و إلا فالظاهر أن لغيره ذلك» «١».

و كذا في الحدائق «٢». و قال به أيضاً المحقق الاصفهاني «٣» و السيد الخوانساري «٤» و السيد الخوئي «٥».

و يدل على هذا الحكم وجوه:

الأول: أنها من الامور التي يمكن قيام آحاد المؤمنين بها، كصلاة الميت و بيع مال اليتيم و نحوهما، فهذه لم يثبت اختصاصها بالإمام عليه السلام بما هو رئيس المسلمين حتى يقوم الفقيه مقامه «٦».

نقول: هذه و إن لم تكن من الامور التي لا- يقوم بها إلا الإمام عليه السلام أو نائبه، إلا أن التصرف في مال الغير يحتاج إلى مجوز شرعي.

(١) مجمع الفائدة و البرهان ٩: ٢٣٢.

(٢) الحدائق الناضرة ٢٢: ٥٩٢.

(٣) حاشية المكاسب للمحقق الاصفهاني ٢: ٤٠١-٤٠٢.

(٤) جامع المدارك ٤: ٩٢-٩٣.

(٥) مصباح الفقاهة ٥: ٦٢.

(٦) حاشية المكاسب للمحقق الاصفهاني ٢: ٤٠١-٤٠٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٣١٧

الثاني: نتيجة حمل المطلق على المقيد في روايات الباب يقتضى ذلك.

قال الإمام الخميني رحمه الله: «مقتضى خلافة الفقهاء و وراثتهم حصر الولاية بهم و نفى ثبوتها لغيرهم، و لازم حصرها بهم حصر كل ما هو من شؤون الولاية بهم، و منها: التصرف و التصدي لأمر الصغار، فيقع التعارض بينهما، و بين ما دل على ثبوت ذلك للعدل.

لكن الذي يسهل الخطب أن بين الدليلين عموماً مطلقاً؛ لأنّ الثابت للفقيه كل التصرفات الثابتة للوالى، و منها: التصرف في مال الأيتام، و لازم الحصر نفى جميع ذلك عن غيره، و ما دل على ثبوت التصرف الخاص للعدل يخصص عموم الحصر أو يقيد إطلاقه، كما أن عموم ولاية الفقيه مخصّص بأدلة ولاية الأب و الجد، فكما أن عموم ولايته أو إطلاقها قابل للتخصيص و التقييد، كذلك إطلاق

الحصر أو عمومه، ففي المقام ثبت الولاية للفقير و جاز التصرف للعدل، بناءً على ثبوت الحكم للعدل في زمان الغيبة» (١).  
الثالث: - و هو العمدة- إطلاق النصوص.

فإن الظاهر منها جواز قيام العدل لإدارة شؤون الأيتام، و كفاية ما يحتاجون إليها و لو مع وجود الفقيه و عدم تعذر الإذن منه؛ لأن المفروض أنها مطلوبة للشارع غير مضاف إلى شخص، و يتضح هذا بأدنى تأمل؛ لأن المعصومين عليهم السلام كانوا موجودين في زمن وقوع السؤال، و مع هذا لم يقتدوا ولاية العدول بالإذن منهم عليهم السلام.  
قال في الحدائق: «و بالجملة: فإن الروايات المذكورة ظاهرة في جواز العدل الثقة بذلك، و أنه بهذه الأخبار مأذون في الدخول؛ سواء وجد الإمام أم لا؟»

(١) كتاب البيع ٢: ٥١٣ و ٥١٤.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٣١٨

و لا يبعد القول بجواز تولية ذلك أيضاً مع وجود الفقيه الجامع للشرائط» (١).

و قال السيد الخوئي رحمه الله: «و الظاهر أن الذي يستفاد من الروايات هو جواز ولاية عدول المؤمنين في خصوص مال اليتيم توسعاً و لو مع التمكّن من الإذن من الإمام أو الفقيه؛ إذ العادة جارية بعدم التمكّن في جميع النقاط حتى القرى» (٢).  
نقول: و مع ذلك كله فالأولى رعاية الاحتياط و الإذن من الفقيه إذا لم يتعد ذلك.  
الأمر الثالث: عدم المزاحمة بين تصرف العدلين.

هل يشترط في جواز تصرف العدل في أموال الصغار عدم المزاحمة من عدل آخر؟ قولان:

الأول: لا يشترط ذلك، بل يجوز له التصرف و لو مع مزاحمة الآخر.

قال الشيخ الأعظم رحمه الله: «ثم إنه حيث ثبت جواز تصرف المؤمنين، فالظاهر أنه على وجه التكليف الوجوبي أو الندبي، لا على وجه النيابة من حاكم الشرع فضلاً عن كونه على وجه النصب من الإمام عليه السلام، فمجرد وضع العدل يده على مال يتيم لا يوجب منع الآخر و مزاحمته بالبيع و نحوه- إلى أن قال: - و بالجملة: فالظاهر أن حكم عدول المؤمنين لا يزيد عن حكم الأب و الجد، من حيث جواز التصرف لكل منهما ما لم يتصرف الآخر» (٣).

و محصل كلامه: أن الولاية الثابتة لعدول المؤمنين ليست إلّا على وجه الجواز أو الوجوب أو الندب التكليفي، لا على وجه النيابة من حاكم الشرع، فضلاً عن كونه على وجه النصب من الإمام عليه السلام، فمجرد وضع أحدهم يده على مال اليتيم لا يمنع الآخر عن تصرفاته، نظير الأب و الجد؛ حيث يجوز لكل منهما أن يتصرف

(١) الحدائق الناضرة ٢٢: ٥٩٢.

(٢) مصباح الفقاهة ٥: ٦٢-٦٣.

(٣) كتاب المكاسب، ضمن تراث الشيخ الأعظم ١٦: ٥٦٩-٥٧٠.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٣١٩

فيما وضع الآخر يده عليه (١). و به قال المحقق النائيني رحمه الله (٢).

و قال بعضهم في توجيه هذا الحكم: أن الأصل يقتضي ذلك بعد عدم الدليل على الحرمة (٣).

و الجواب عنه: أنه لا شبهة في نفوذ تصرفهم من البيع و الشراء و غيرهما من أقسام التصرفات عند فقد الحكام، و ليس معنى الولاية إلّا ذلك- التي ثبت من قبل الإمام- و إلّا فمجرد الحكم التكليفي فهو من الامور الحسبية غير المربوطة باب الولاية. إذن فولاية العدول

كولاية الفقيه، فكما لا يجوز المزاحمة للفقيه إذا وضع يده على مال اليتيم لا يجوز مزاحمة العدل المؤمن أيضاً، وإذا كان كذلك فالأصل لا يقتضى الجواز؛ لأنه لا دليل عليه فى الفرض، بل على خلافه «٤».

قال المحقق الأيروانى فى توجيه كلام الشيخ الأعظم رحمه الله: «الظاهر أن مقصوده ليس ما هو ظاهر العبارة، كما يشهد له تفريع جواز مزاحمة غير المتصدى للمتصدى؛ فإن ذلك ليس متفرعاً على كون جواز تصرفهم جوازاً تكليفاً، بل متفرع على ثبوت الولاية للعنوان العام، أعنى عنوان المؤمن المنطبق على كل فرد ابتداءً... وبالجملة جواز المزاحمة و عدم تعيين الولاية بالشروع فى التصرف من مقتضيات كون الولاية بعنوان عام؛ أعنى عنوان المؤمن و عنوان الأب بالمعنى الشامل للجد و عنوان الفقيه» «٥».

نقول: بعد كون ولايتهم كولاية الفقيه؛ فإنهما يشتركان فى الحكم، فكما

(١) مصباح الفقاهة ٥: ٦٤.

(٢) منية الطالب ٢: ٢٤٣.

(٣) مهذب الأحكام ١٦: ٣٨٣.

(٤) اقتبسنا ذلك من مصباح الفقاهة ٥: ٦٤-٦٥.

(٥) حاشية الأيروانى على المكاسب: ١٥٩ الطبعة الحجرية.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٣٢٠

لا يجوز مزاحمة الفقيه فى التصرف، كذلك لا يجوز للعدول أيضاً.

القول الثانى: - و هو الحق - أنه يشترط فى نفوذ تصرف العدول عدم مزاحمة عدل آخر، فبمجرد وضع أحدهم يده على مال اليتيم لا يجوز للآخر التصرف فيه؛ لأن الأصل الأولى عدم جواز التصرف لأحد فى مال غيره، و بعد القطع بجوازه فى مال اليتيم للحكام و لعدول المؤمنين فى الجملة، فالمتيقن منه هو عدم جواز تصرف الثانى فيه بعد وضع الأول يده عليه أو تصرفه فيه، كما قال السيد الخوئى رحمه الله «١».

## تذكرة

و اعلم أنه على ما تتبعنا فى كلمات فقهاء أهل السنة لم نجد مبحثاً مستقلاً منهم بحثوا فيه عن شرائط إعمال ولاية المؤمنين، أو الأمين، أو العدول من المؤمنين، أو جماعة من المسلمين على اختلاف تعبيراتهم فى هذه المسألة، و لكن يستفاد من كلماتهم - التى ذكروها فى بيان شرائط الأولياء على نحو مطلق - أنه يشترط فى صحة هذه الولاية رعاية الاحتياط و المصلحة للمولى عليه، مثل ما كان شرطاً عندهم فى إعمال ولاية الأب و الجد و الحاكم و غيرهم، فراجع كلماتهم التى نقلنا عنهم فى ذيل البحث عن اعتبار المصلحة فى ولاية الحاكم على أموال الصغار، فلا نعيدها مراعاة للاختصار.

و هكذا يستفاد من كلماتهم فى ترتيب الأولياء أن ولاية الحاكم و أمينه مقدم على المؤمنين، و شرطوا فى صحة ولاية المؤمنين فقد الحاكم و أمينه؛ أى ما دام الحاكم و أمينه موجوداً لا- يجوز لغيرهم التصرف فى أموال الأيتام، فلا- معنى للبحث فى أنه هل يكون تصرف المؤمنين منوطاً بالإذن من الحاكم أو لا؟ فراجع كلماتهم فى البحث عن ترتيب الأولياء على التزويج و المال، و الحمد لله رب العالمين.

(١) مصباح الفقاهة ٥: ٦٦.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٣٢١

## الباب الخامس في بيان موارد تصرف الأولياء

### تمهيد

أتضح في الباب الرابع ثبوت ولاية الأولياء في النفوس و أموال الصغار، و يتفرع على ذلك صحّة تصرفاتهم في كثير من الأمور، و تنقسم هذه التصرفات باختلاف مواردها على أنواع:

الأول: العقود المعاوضيّة التمليكيّة؛ سواء تعلقت بالأعيان، أو بالمنافع كالبيع و الإجارة و نحوهما.

الثاني: العقود التمليكيّة غير المعاوضيّة، كالهبة و الصدقة و الوقف و غيرها.

الثالث: العقود الإذنيّة، كالوديعة و العارية و الوكالة. و هذه الثلاثة كلّها تصرفات اعتباريّة.

الرابع: التصرفات التي تعلقت بنفس مال الصغير عيناً، كبناء عقاره، و حفظ ماله و تميمه، و الزراعة له و رعى مواشيه، و الإنفاق عليه من ماله و غيرها، و كلّ هذه الأربعة تكون من شئون ولاية الأولياء على أموال الصغار.

الخامس: التصرفات التي تترتب لأجل ولايتهم على النفوس، كاستيفاء حقوقهم، و أخذ الشفعة لهم، و قبول الهبة و الصدقة و الوقف و الوصيّة لهم و غير ذلك، و لبيان أحكام هذه التصرفات عقدنا هذا الباب، و فيه فصول:

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٣٢٢

الأول: البيع و الشراء و المصالحة بمال الصبيّ.

شيرازي، قدرت الله انصاري و پژوهشگران مركز فقهی ائمه اطهار عليهم ا، موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ٤ جلد، مركز فقهی ائمه اطهار عليهم السلام، قم - إيران، اول، ١٤٢٩ هـ ق موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها؛ ج ٢، ص: ٣٢٢

الثاني: الأمور التي هي من شئون الاتجار.

الثالث: إجارة الوليّ الصبيّ أو ماله.

الرابع: استيفاء حقوق الطفل.

الخامس: الوصيّة بالولاية.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٣٢٣

## الفصل الأول في البيع و الشراء و الاتجار و المصالحة بمال الصبيّ

### إشارة

و فيه مباحث:

## المبحث الأول: البيع و الشراء و الاتجار بمال الصبيّ

### إشارة

الظاهر أنه لا خلاف بين الفقهاء في أنه يجوز للولي البيع و الشراء بمال الصبي إن كان في ذلك مصلحة له. جاء في المبسوط: «من ولى مال اليتيم جاز له أن يتجر فيه للصبي نظراً له؛ سواء كان أباً أو جداً أو وصياً، أو حاكماً أو أميناً لحاكم» (١).

و قال ابن زهرة السيد أبو المكارم: «من شرائط صحّة البيع ثبوت الولاية في المعقود عليه، ثم قال: و اشترطنا ثبوت الولاية احترازاً من بيع من ليس بمالك للمبيع و لا في حكم المالك له، و هم ستّة: الأب و الجدّ و وصيّهما، و الحاكم و أمينه و الوكيل» (٢). و به قال سلار (٣) و ابن حمزة (٤) و الكيدري (٥).

(١) المبسوط للطوسي ٢: ١٦٢.

(٢) غنيّة النزوع: ٢٠٧.

(٣) المراسم: ١٧٣.

(٤) الوسيلة: ٢٣٦.

(٥) إصباح الشيعة: ١٩٧.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٣٢٤

و في الشرائع في شرائط المتعاقدين: «و أن يكون البائع مالكاً أو مّمن له أن يبيع عن المالك كالأب و الجدّ للأب، و الوكيل، و الوصي، و الحاكم و أمينه» (١).

و به قال العلامة في جملة من كتبه «٢» و الشهيد «٣» و المحقق الأردبيلي «٤». و به قال أيضاً جماعة من المتأخرين و متأخريهم «٥». و جاء في مفتاح الكرامة: «اشتراط كون البائع أحد هذه السبعة ممّا طفحت «٦» به عبارات الأصحاب، كالشيخ الطوسي و أبي المكارم و الحلّي و من تأخر عنهم إلّا من شدّد» (٧).

و قال الشيخ الأعظم: «و من شروط المتعاقدين: أن يكونا مالكين أو مأذونين من المالك أو الشارع» (٨).

و الظاهر من هذه الجملة أنّ المدعى من الواضحات التي لا مجال للبحث فيها و الاستدلال لها «٩».

جاء في مجمع الفائدة و البرهان: «الظاهر أنه لا خلاف و لا نزاع في جواز البيع

(١) شرائع الإسلام ٢: ١٤، المختصر النافع: ١٤٦.

(٢) مختلف الشيعة ٥: ٨٩-٩٠، تذكرة الفقهاء ١٠: ١٤، نهاية الأحكام ٢: ٤٧٧، تبصرة المتعلمين: ٩٦، تحرير الأحكام الشرعية ٢: ٢٧٦.

(٣) الدروس الشرعية ٣: ١٩٢.

(٤) مجمع الفائدة و البرهان ٨: ١٥٧.

(٥) جامع المقاصد ٤: ٨٧، رياض المسائل ٥: ٦٣، الحدائق الناضرة ١٨: ٤٠٣، مسالك الأفهام ٣: ١٦٤، الروضة البهية ٣: ٢٤١، جواهر الكلام ٢٢: ٢٧٢ و ٣٢٤، المكاسب، ضمن تراث الشيخ الأعظم ١٦: ٥٣٥، المكاسب و البيع للنائيني ٢: ٣٣٠، الحاشية على المكاسب للاصفهاني ٢: ٣٧٢، كتاب البيع للأراكي ٢: ٣، كتاب البيع للإمام الخميني ٢: ٤٣٥، مصباح الفقاهة ٥: ١١، منهاج الصالحين للسيد الخوئي ٢: ١٩.

(٦) «طفح: طفح الإناء طفوحاً، إذا امتلأ حتى يفيض». الصحاح للجوهري ١: ٣٤٤.

(٧) مفتاح الكرامة ٤: ١٨٤.

(٨) المكاسب، ضمن تراث الشيخ الأعظم ١٦: ٣٤٥.

(٩) مباني منهاج الصالحين ٧: ٤٠٩.  
 موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٣٢٥  
 و الشراء و سائر التصرفات للأطفال و المجانين و السفهاء المتصل جنونهم و سفههم إلى البلوغ، من الأب و الجد للأب، لا للأُم، و من وصى أحدهما مع عدمهما، ثم من الحاكم أو الذي يعينه لهم» (١).  
 و في تحرير الوسيلة: «يجوز للأب و الجد للأب- و إن علا- أن يتصرفا في مال الصغير بالبيع و الشراء و الإجارة و غيرها» (٢).  
 و به قال الشيخ الفقيه الفاضل اللنكراني (٣).

### أدلة جواز البيع و الشراء بمال الطفل

و يمكن الاستدلال لهذا الحكم- مضافاً إلى الأدلة التي تثبت بها ولاية الولي على أموال الصغار بنحو العام، التي بحثنا عنها في الباب الرابع- بوجوه:  
 الأول: الإجماع الذي ادّعه في الرياض (٤) و الجواهر (٥) و المكاسب (٦).  
 الثاني: النصوص المستفيضة.  
 قال الشيخ الأعظم: «يدلّ عليه قبل الإجماع الأخبار المستفيضة المصرّحة في موارد كثيرة» (٧).  
 منها: صحيحة  
 علي بن رثاب- التي رواها المشايخ الثلاثة- قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل بينى و بينه قرابة مات و ترك أولاداً صغاراً، و ترك

(١) مجمع الفائدة و البرهان ٨: ١٥٧.

(٢) تحرير الوسيلة ١: ٤٠١ في شرائط المتعاقدين مسألة ١٨.

(٣) الأحكام الواضحة للشيخ الفقيه الفاضل اللنكراني: ٣١٧.

(٤) رياض المسائل ٥: ٦٣.

(٥) جواهر الكلام ٢٢: ٢٧٢.

(٦) كتاب المكاسب، ضمن تراث الشيخ الأعظم ١٦: ٥٣٥.

(٧) كتاب المكاسب، ضمن تراث الشيخ الأعظم ١٦: ٥٣٥.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٣٢٦

مما ليك غلماناً و جوارى و لم يوص، فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها أمّ ولد؟ و ما ترى في بيعهم؟  
 قال: فقال: «إن كان لهم ولي يقوم بأمرهم باع عليهم و نظر لهم و كان مأجوراً فيهم».

قلت: فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها أمّ ولد؟

فقال: «لا بأس بذلك إذا باع عليهم القيم لهم الناظر فيما يصلحهم، فليس لهم أن يرجعوا فيما صنع القيم لهم الناظر فيما يصلحهم» (١).  
 و الظاهر أن ترك الوصية إنّما هو بالنسبة إلى الجوارى و الغلمان، و المراد من القيم و الولي من نصبه الأب؛ فإنّ نصب قضاء الجور لا أثر له، و نصبه عليه السلام و نصب فقيه منّا مفروض العدم.

و منها: صحيحة



ربعي بن عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في رجل عنده مال اليتيم، فقال: «إن كان محتاجاً و ليس له مال فلا يمَسُّ ماله، و إن هو أتجر به فالريح لليتيم و هو ضامن» (٢).

و هذه الرواية تدلّ على أحكام؛ و هي جواز الاتجار بمال اليتيم، و كون الربح لليتيم، و كون الولي ضامناً إن تلف المال. و منها: معتبرة أو صحيحة

□  
محمد بن مسلم - التي رواها المشايخ الثلاثة - عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل أوصى إلى رجل بولده و بمال لهم، و أذن له عند الوصية أن يعمل بالمال، و أن يكون الربح بينه و بينهم، فقال: «لا بأس به من أجل أن أباه قد أذن له في ذلك و هو حيّ» (٣).

(١) وسائل الشيعة ١٢: ٢٦٩ الباب ١٥ من أبواب عقد البيع و شروطه، ح ١.

(٢) نفس المصدر ١٢: ١٩١ الباب ٧٥ من أبواب ما يكتسب به، ح ٣.

(٣) نفس المصدر ١٣: ٤٧٨ الباب ٩٢ من أبواب أحكام الوصايا، ح ١.

و سند هذه الرواية إما صحيحة أو معتبرة؛ لأن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد العاصمي الكوفي و هو ثقة، و علي بن الحسن هو ابن فضال بقرينة الراوي و المروي عنه، و الحسن بن علي هو ابن يوسف كما في الفقيه ٤: ٢١٠ ح ٥٩٠ و التهذيب ٩: ٢٣٦ ح ٩٢١، و الكافي ٧: ٦٢ ح ١٩. و أمّا مثنى بن الوليد، فهو ثقة؛ لأنه قال الكشي: «قال محمد بن مسعود: قال علي بن الحسن «ابن فضال» سلام و المثنى بن الوليد و المثنى بن عبد السلام كلهم حناطون كوفيون لا بأس بهم». رجال الكشي: ٣٣٨ الرقم ٦٢٣. و أيضاً يروى عنه الأجلء كالبنظي و ابن فضال و عبد الله بن مسكان و حسن بن محبوب. جامع الرواة ٢: ٤٠.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٣٢٧

و قال الإمام الخميني قدس سره بعد نقل الحديث: «دلّت بتعليقها على أن إذن الأب موجب لصحة المعاملات الواقعة على مال الصغير؛ سواء كان في حال حياته - بأن يؤكل من يعمل ذلك - أو كان بعد مماته بالإيضاء و الإجازة، فيظهر منه أن له التصرف بالبيع و الشراء و نحوهما، و أنه وليّ الطفل و أن تصرفاته نافذة؛ سواء كانت فيما ملكه الطفل حال حياته، أو فيما انتقل إليه بعد مماته» (١).

و بالجملة: هذه النصوص تدلّ على جواز تصرف الأب في حال حياته بالبيع و الشراء و الاتجار في مال الصبيّ و تفويضه إلى الوصي بعد موته.

و كذلك غيرها من الأخبار المستفيضة في موارد كثيرة (٢).

## آراء فقهاء أهل السنة في هذه المسألة

أ- الحنفية

فقد جاء في بدائع الصنائع: «و له - أي الولي - أن يبيع ماله بأكثر من قيمته

(١) كتاب البيع ٢: ٤٣٦.

(٢) وسائل الشيعة ٦: ٥٤ الباب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة، ح ٥، قال عليه السلام فيه: «إذا أتجر به فركه». و ح ١٠، و فيه: «لا زكاة عليه إلا أن يعمل به». و ص ٥٧ الباب ٢ من تلك الأبواب ح ١؛ فإنه قال عليه السلام في جواب السائل الذي سأل بأنه هل على مال اليتيم زكاة؟ «لا، إلا أن يتجر به أو تعمل به» و ح ٢؛ فإنّ فيه قول الإمام عليه السلام: «ليس في مال اليتيم زكاة إلا أن يتجر به فإن

اتَّجر به، فالربح لليتيم، وإن وضع فعلى الذى يتَّجر به». و هكذا ح ٣-٨ من هذا الباب. و هكذا الوسائل ١٢: ١٩٠ الباب ٧٥ من أبواب ما يكتسب به، ح ١-٥.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٣٢٨  
و يشتري له شيئاً بأقل من قيمته؛ لما قلناه «١».

و له أن يبيعه بمثل قيمته و بأقل من قيمته مقدار ما يتغابن الناس فيه عادةً، و له أن يشتري له شيئاً بمثل قيمته و بأكثر من قيمته قدر ما يتغابن الناس فيه عادةً «٢».

و قال فى موضع آخر: «إن الأب أو الجد إذا اشترى مال الصغير لنفسه أو باع مال نفسه من الصغير بمثل قيمته أو بأقل جاز. و لو فعل الوصى ذلك لا يجوز عند محمد أصلاً، و عند أبى حنيفة و أبى يوسف إن كان خيراً لليتيم جاز، و إلا فلا» ٣.  
و به قال الزيلعى الحنفى «٤».

ب- الشافعية

و جاء فى المهذب للشيرازى: «يجوز أن يتَّجر فى ماله؛

لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبى صلى الله عليه و آله و سلم قال: ألا من ولى يتيماً له مال فليتَّجر له بماله و لا يتركه حتى تأكله الصدقة» «٥»

، «٦». ثم قال فى موضع آخر: «إن أراد أن يبيع ماله بماله، فإن كان أباً أو جدّاً جاز ذلك؛ لأنهما لا يتَّهران فى ذلك لكمال شفقتهما، و إن كان غيرهما لم يجز؛ لما روى أن النبى صلى الله عليه و آله و سلم قال:  
لا يشتري الوصى من مال اليتيم «٧».

و لأنه متَّهم فى طلب الحظّ

(١) أى لأنه نفع محض له فيملك الولي.

(٢) (٢-٣) بدائع الصنائع ٤: ٣٥١ و ٣٥٢.

(٤) تبين الحقائق ٥: ٢٢١.

(٥) الأموال لأبى عبيد: ٥٤٧ ح ١٢٩٩، و فيه: فليتَّجر له فيه. سنن الترمذى ٣: ٣٢ ح ٦٤٠، شرح السنّة ٤: ٣٦ ح ١٥٨٩ و فيهما: فليتَّجر فيه، سنن الدارقطنى ٢: ٩٥ ح ٩١٥١، و فيه: فليتَّجر له. السنن الكبرى للبيهقى ٥: ٥٢٤ ح ٧٤٣٣ و فيه: فليتَّجر له فيه.

(٦) المهذب للشيرازى ١: ٣٢٨.

(٧) قال النووى: «قال ابن حجر فى تلخيص الحبير: لم أجد هذا الحديث». المجموع ١٤: ١٣٧، و كذا فى هامش العزيز شرح المهذب ٨١: ٥.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٣٢٩

له فى بيع ماله من نفسه، فلم يجعل ذلك إليه «١».

و قال النووى: «و للناظر فى مال الصبى أن يتَّجر فى ماله؛ سواء كان الناظر أباً، أو جدّاً، أو وصياً، أو سلطاناً، أو أميناً من قبل الحاكم» «٢».

و قريب من هذا ما جاء فى كلام الماوردى «٣» و الخطيب الشربيني «٤» و غيرهما «٥».

ج- المالكية

قالوا: إن للأب بيع مال ولده المحجور عليه مطلقاً عقاراً كان أو منقولاً، و لا يتعقب بحال و لا يطلب منه بيان سبب البيع؛ لأنّ تصرفه

محمول على المصلحة «٦».

و أما الوصى، فلا يبيع عقار محجوره إلا لسبب يقتضى بيعه؛ كنفقة و وفاء دين لم يوجد لهما غير العقار، أو كون بيعه غبطة؛ بأن زيد فى ثمنه الثلث فأكثر، أو كونه يؤخذ عليه توظيف؛ أى تجبى عليه جباية، أو كون غلته قليلة، فباع و يشتري من ثمنه عقار أكثر غلته، أو لخوف عليه من ظالم أو غيرها «٧».

و كذلك يبيع الحاكم كالوصى مال المحجور عند الضرورة، كالنفقة و وفاء الدين و نحوهما.

(١) المهذب للشيرازى ١: ٣٣٠.

(٢) المجموع شرح المهذب ١٤: ١٢٤.

(٣) الحاوى الكبير ٦: ٤٥٠.

(٤) مغنى المحتاج ٢: ١٧٤.

(٥) العزيز شرح الوجيز ٥: ٨٠، روضة الطالبين ٣: ٤٧٦-٤٧٧.

(٦) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣: ٢٩٩-٣٠٠، بلغة السالك «شرح الصغير» ٣: ٢٤٥، مواهب الجليل ٦: ٦٤٩-٦٥٢، حاشية الخرشى ٦: ٢٤٣، حاشية البنانى على شرح الزرقانى ٥: ٣٠١، تبيين المسالك ٣: ٥٢٩ و ٥٢٦، عقد الجواهر الثمينة ٢: ٦٣٠، التاج و الإكليل ٦: ٦٥٥.

(٧) نفس المصدر السابق.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٣٣٠

د- الحنابلة

يجوز عندهم أيضاً أن يتصرف الولي فى أموال الصبي بالمصلحة، فله أن يتجر بماله، و التجارة بماله أولى من تركه، و استدلوا بما روى عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم قال:

«من ولى يتيماً له مال فليتجر له فيه، و لا يتركه حتى تأكله الصدقة» «١».

و متى أّجر فى مال الصبي بنفسه فالربح كله لليتم؛ لأنّ الربح نماء مال اليتيم، فلا يستحقّه غيره إلا بعقد، و المضارب إنّما يستحقّ بعقد، و لا يجوز أن يعقد الولي المضاربة مع نفسه لنفسه «٢».

قال ابن قدامة: «و يجوز أن يشتري له العقار؛ لأنّ الحظ فيه يحصل منه الفضل و يبقى الأصل، فهو أحظّ من التجارة و أقلّ غرراً» «٣».

و هكذا قالوا: إنّ للأب بيع ماله بماله؛ لأنه غير متهم عليه لكمال شفقتة، و ليس ذلك للوصي و لا للحاكم؛ لأنهما متهمان فى طلب الحظ لأنفسهما، فلم يجز ذلك لهما «٤»

(١) تقدّم تخريجه.

(٢) الكافي فى فقه الإمام أحمد ٢: ١٠٨-١٠٩، المغنى ٤: ٢٩٣، و الشرح الكبير ٤: ٥١٩ و ٥٢٠ و ٥٢٣ و ٥٢٤، الإقناع ٢: ٢٢٤ و ٢٢٥، الإنصاف ٥: ٣٢٥-٣٢٦.

(٣) المغنى ٤: ٢٩٣، الشرح الكبير ٤: ٥١٩ و ٥٢٠.

(٤) المصادر المتقدمة.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٣٣١

## المبحث الثاني: الفروع التي تنشأ من ولاية الأولياء على أموال الصغار

## إشارة

الأول: قال في التذكرة: «و هل للوصي بيع مال الطفل و المجنون من نفسه، و بيع مال نفسه منه؟ منع منه جماعة من علمائنا، و الشافعي أيضاً لقوله صلى الله عليه و آله و سلم:

لا يشتري الوصي من مال اليتيم» (١)

. و الأقرب عندي الجواز، و التهمة منتفية مع الوثوق بالعدالة، و لأن التقدير أنه بالغ في النصيحة، و لا استبعاد في كونه موجباً و قابلاً كما في الأب و الجد. إذا عرفت هذا فهل للأب و الجد للأب ذلك؟ الأولى ذلك، و به قال الشافعي؛ لأن شفقتهما «٢» عليه يوجب المناصحة. و كذا يبيع الأب و الجد عن أحد الصغيرين و يشتري للآخر» (٣).

و في الشرائع: «الأب و الجد للأب يُمضى تصرفهما... فيجوز أن يبيع عن ولده من غيره، و عن نفسه من ولده، و عن ولده من نفسه» (٤)

(١) تذكرة الفقهاء ٢: ٨١ الطبعة الحجرية.

(٢) مقتضى التعليل انحصار الجواز بالأب و الجد، مع أن الملاك في جواز البيع أو الشراء بالنسبة إلى الوصي هو انتفاء التهمة، و هذا الملاك عام حتى بالنسبة إلى غير الأب و الجد من الحاكم أو أمينه أو عدول المؤمنين. و هكذا يدل عليه إطلاق ما دل على نفوذ التصرف للمؤمن العادل، إلا أن يقال: إن الحكم فيه تكليفي و ليس من قبيل الولاية حتى يتمسك بعمومه، و كيف كان، الظاهر من المحقق و الجواهر أن جواز وقوعه لأحد طرفي العقد منحصر بالأب و الجد، مع أن العلامة قد صرح للوصي أيضاً؛ فإذا قلنا للمؤمن العدل ولاية، فيجوز له أن يبيع مال الصبي عن نفسه بما يكون مصلحة له. م ج ف.

(٣) تذكرة الفقهاء ٢: ٨١، الطبعة الحجرية.

(٤) شرائع الإسلام ٢: ١٥.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٣٣٢

و به قال في المسالك «١».

و في الجواهر في شرح كلام المحقق: «بلا خلاف محقق في المقام، أو معتد به أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، مضافاً إلى السيرة و نصوص تقويم جاريته عليه «٢...» و إطلاق ما دل على ولايته الشامل لذلك البيع و عدم اختصاصها بالعقد مع الغير» (٣).

و جاء في البيان في فقه الشافعي: «و يجوز للأب و الجد أن يبيعا مالهما من الصبي و يشتريا ماله بأنفسهما إذا رأيا الحظ له في ذلك؛ لأنهما لا يتهمان في ذلك- إلى أن قال: - و أما غير الأب و الجد من الأولياء كالوصي و أمين الحاكم، فلا يجوز أن يبيع ماله من الصبي و يتولى طرفي العقد، و لا يجوز أن يشتري ماله بنفسه» (٤).

و كذا عند الحنفية «٥».

و في الشرح الكبير: «و لا يجوز أن يشتري - أي الولي - من مالهما شيئاً لنفسه و لا يبيعهما إلا الأب؛ لأنه غير متهم عليه لكمال شفقتة. و به قال أبو حنيفة و مالك و الأوزاعي و الشافعي و زادوا الجد» (٦).

الثاني: قال العلامة في القواعد: «يجب حفظ مال الطفل و استنماؤه قدرماً لا تأكله النفقة على إشكال» (٧).

و لكن جزم في نكاح التذكرة بأنه «يجب على الولي حفظ مال الطفل؛ لأن الله

(١) مسالك الأفهام ٣: ١٦٥.

(٢) وسائل الشيعة ١٢: ١٩٨ الباب ٧٩ من أبواب ما يكتسب به، ح ١ و ٢.

(٣) جواهر الكلام ٢٢: ٣٢٤ مع تصرفٍ يسير.

(٤) البيان في مذهب الإمام الشافعي ٦: ٢١٦-٢١٧.

(٥) بدائع الصنائع ٤: ٣٥٢.

(٦) الشرح الكبير ٤: ٥١٩.

(٧) قواعد الأحكام ٢: ١٣٥.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٣٣٣

تعالى جعله قيماً عليه ناظراً في مصالحه و تحصيل منافعه، و دفع المفسد عنه، فيجب عليه مراعاة حاله في حفظ ماله، و صونه عن أسباب التلف، و عليه استنماؤه بحيث لا تأكله النفقة و المؤمن إن أمكن ذلك، و لا تجب عليه المبالغة في الاستنماء و طلب النهاية فيه. و لو طلب متاعه بأكثر من ثمنه و جب بيعه، إلا أن تقتضى المصلحة إبقاءه، و لو كان هناك متاع يُباع بأقل ثمنه و للطفل مال و جب أن يشتريه مع المصلحة و الغبطة، إلا أن يرغب الولي في شرائه لنفسه فيجوز.

و ما يحتاج الطفل إلى إبقائه و حفظ ثمنه لا يجوز بيعه و إن طلب بالزيادة، و العقار الذي يحصل منه قدر كفايته لا يباع.

و كذا في طرف الشراء، قد يكون الشيء رخيصاً لكن يكون في معرض التلف، أو يتعدّر بيعه لقلّة الراغب فيه فلا يشتريه الولي؛ لأنّه يكون ثقله على الطفل» (١).

و لم يرجح ابن العلامه ذلك في الإيضاح، حيث قال: «ينشأ الإشكال من أنّه اكتساب لا يجب، و من أنّه منصوب للمصلحة، و هذه من أتمّ المصالح، و لأنّه مفسدة و ضرر عظيم على الطفل و نصب المولى لدفعها، و بهذا يبنى على أنّ هذا هل هو مصلحة أو أصلح، و على الثاني هل يجب أم لا؟ و قد حَقّق ذلك في علم الكلام» (٢).

نقول: الظاهر لزوم التفصيل في المسألة، و القول بأنّه يجب على الولي حفظ مال الطفل عن التلف، بحيث لو لم يقدم على هذا كان عاصياً و معاقباً، و لكن لا يجب (٣)

(١) تذكرة الفقهاء ٢: ٦٠٩، الطبعة الحجرية.

(٢) إيضاح الفوائد ٢: ٥٣.

(٣) إلّا إذا طلب المتاع بأكثر من ثمنه و لا- تقتضى المصلحة إبقاءه، و بعبارة أخرى: الاستنماء ابتداءً لا دليل على وجوبه، و أمّا في فرض الطلب هكذا فمن مصاديق لزوم رعاية المصلحة. م ج ف.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٣٣٤

عليه استنماء مال الطفل و طلب الزيادة فيه.

و الدليل على هذا أنّ الله - تعالى - جعل الولي قيماً على الطفل ناظراً في مصالحه، و هذا يجعله يوجب أن يكون مكلفاً في دفع الضرر و المفسد عن نفس الطفل و ماله، فيجب عليه مراعاة حاله و حفظ ماله؛ لأنّه لا معنى بأن يقال: إنّ الولي قيّم و ناظر و لا يجب حفظه و حفظ ماله عن التلف.

بتعبير آخر: إنّ لجعل الشارع القيمومة للطفل أثراً، و هو إلزام القيم برعاية مصالحه، و منها: حفظ ماله عن التلف، و إن لم نقل بذلك يكون جعل القيمومة بلا أثر و لغواً.

و مما ذكرنا ظهر أنه إن تلف مال الطفل في زمان قيمومته الولي فليس عليه ضمان؛ لأنه لم يكن موجبا لإتلافه بحيث يصدق أن يُقال: إن الولي أتلف مال الطفل و إن كان عاصيا في عدم حفظه مال الطفل.

و أميا وجوب استثناء مال الطفل و طلب الزيادة فيه، فلا يجب على الولي؛ لأنه اكتساب و تكليف زائد و لا دليل عليه، فنحكم بعدم وجوبه للأصل.

و هذا هو الظاهر من كلام المحقق الثاني، حيث قال- في ذيل كلام العلامة في القواعد «و استنماؤه قدرأ لا تأكله النفقة على إشكال» - : «ينشأ من أن ذلك اكتساب مال الطفل و لا يجب، و من أن ذهاب ماله في النفقة ضرر عظيم، و فائدة نصب الولي دفع الضرر، و ربما بنى الحكم على أن الواجب الأصلح، أم تكفى المصلحة، و الأصح عدم الوجوب» «١».

و اختاره أيضا في مفتاح الكرامة بأنه قال: «أصح عدم الوجوب». و استدل بأن «الواجب على الوصي فعل ما فيه مصلحة؛ بمعنى دفع الضرر، و لا يجب

(١) جامع المقاصد ٥: ١٨٨.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٣٣٥

عليه الأصلح» «١».

و يدل أيضا على عدم وجوبه ما ورد في خبر

أسباط بن سالم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: كان لي أخ هلك فأوصى «فوصي خ ل» إلى أخ أكبر مني و أدخلني معه في الوصية، و ترك ابنا له صغيرا و له مال، أفضرب به أخي؟ فما كان من فضل سلمه لليتيم، و ضمن له ماله، فقال: «إن كان لأخيك مال يحيط بمال اليتيم إن تلف فلا بأس به، و إن لم يكن له مال فلا يعرض لمال اليتيم» «٢».

حيث قال عليه السلام:

«لا بأس به»

و لم يقل: فليتجر به، أو يضارب، أو يجب عليه، أو نحو ذلك مما يدل على الوجوب.

و مثله خبر

□  
أبي الربيع قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في يديه مال لأخ له يتيم و هو وصيه، أ يصلح له أن يعمل به؟ قال: «نعم، كما يعمل بمال غيره و الربح بينهما». قال: قلت: فهل عليه ضمان؟ قال: «لا، إذا كان ناظرا له» «٣».

و لعله لما ذكرنا عدل العلامة عن نظره الشريف فقال في حجر التذكرة: «للولي أن يتجر بمال اليتيم و يضارب به، و يدفعه إلى من يضارب له به، و يجعل له نصيبا من الربح، و يستحب له ذلك؛ سواء كان الولي أباً أو جدّاً له، أو وصياً، أو حاكماً أو أمين حاكم. و به قال علي عليه السلام و عمر و عائشة و الضحّاك، و لا- نعلم فيه خلافاً إلّا ما روى عن الحسن البصري كراهة ذلك؛ لأنّ خزّنه «٤» أحفظ و أبعد من التلف» «٥».

الثالث: أيضاً في التذكرة: «يجب على الولي الإنفاق على من يليه بالمعروف،

(١) مفتاح الكرامة ٥: ٢٦٦.

(٢) وسائل الشيعة ١٢: ١٩٠ الباب ٧٥ من أبواب ما يكتسب به، ح ١.

(٣) وسائل الشيعة ٦: ٥٨ الباب ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاة، ح ٦.

(٤) خزّن الشيء خزّناً جعله في خزائنه، لسان العرب ٢: ٢٥٢، المعجم الوسيط: ٢٣٣.

(٥) تذكرة الفقهاء ٢: ٨٠، الطبعة الحجرية.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٣٣٦

و لا يجوز له التقتير عليه في الغاية، و لا الإسراف في النفقة، بل يكون في ذلك مقتصد، أو يجرى الطفل على عادته و قواعد أمثاله من نظرائه، فإن كان من أهل الاحتشام أطمعه و كساه ما يليق بأمثاله من المطعم و الملبوس. و كذا إن كان من أهل الفاقة و الضرورة أنفق عليه نفقة أمثاله «١».

و كذا في وسيلة النجاة «٢» و تحريرها «٣» و تفصيل الشريعة، و زاد أنه «لو أسرف في ذلك يكون ضامناً للزيادة، كما أنه لو قتر يكون معاقباً عليه، بل لو صار التقتير سبباً للمرض و الكسالة المستلزمة صحتها للمخارج لا يبعد أن يقال بضمان تلك المخارج حتى تتحقق الصحة» «٤».

و هو مقتضى موثقة

سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله - عزّ و جلّ - : (وَإِنْ تَخَالَطُوهُمْ فَإِنْ أَنْتُمْ)؟ فقال: «يعنى اليتامى إذا كان الرجل يلي لأيتام في حجره فليخرج من ماله على قدر ما يحتاج إليه، على قدر ما يخرج لكل إنسان منهم فيخالطهم و يأكلون جميعاً، و لا يرزأ» «٥» من أموالهم شيئاً، إنما هي النار» «٦».

و كذا مرسله

العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اليتيم تكون غلته «٧» في الشهر عشرين درهماً، كيف ينفق عليه منها؟ قال: «قوته من

(١) نفس المصدر ٢: ٨٢، الطبعة الحجرية.

(٢) وسيلة النجاة ٢: ١٠١.

(٣) تحرير الوسيلة ٢: ١٦.

(٤) تفصيل الشريعة، كتاب الحجر: ٣٠٨.

(٥) رزاه ماله: أى أصاب منه شيئاً فنقصه، المعجم الوسيط: ٣٤١.

(٦) وسائل الشيعة ١٢: ١٨٨ الباب ٧٣ من أبواب ما يكتسب به، ح ٢.

(٧) الغلة: كل شيء يحصل من ريع الأرض أو اجرتها و نحو ذلك، المصباح المنير: ٤٥٢، و الريع الزيادة و النماء، قال الأزهرى: الريع فضل كل شيء على أصله، المصباح المنير ١: ٢٤٨.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٣٣٧

الطعام و التمر» «١».

الرابع: من يلي مال اليتيم من ولى أو وصى يجب أن يخرج عن الطفل من ماله جميع ما يتعلّق به من الديون التى لزمته باقتراض الولي عنه، أو لزمته بأرش أو جنائيه، أو بسبب ديون مورثه.

فأما زكاة الفطرة، فلا تجب عليه عندنا خلافاً لبعض العامة.

و أمّا زكاة المال، ففيها قولان: أحدهما: الاستحباب «٢...» و إن جنى الطفل على مال كانت في ماله، يخرجها الوصى عنه. و إن كانت على النفس فهي خطأ مطلقاً؛ لأنّ عمد الطفل عندنا خطأ... فالدية على العاقلة.

و الكفارة في مال الطفل على الفور... و كذا ينفق على من عليه نفقته، فلو كان له أبوان فقيران أنفق عليهما «٣».

نقول: سندكر حكم الزكاة و الخمس في مال الصبي و كذا الكفارة في الباب الذى عقدناه للبحث عن عبادات الطفل إن شاء الله.

الخامس: قال في التحرير: «يجوز أن يفرد اليتيم بالمأكل و الملبوس و السكنى، و أن يخلطه بعائلته يحسبه كأحدهم، فيأخذ من ماله بإزاء ما يقابل مئونه و لا يفضل على نفسه، بل يستحب أن يفضل نفسه عليه، و لو كان إفراده أرفق به أفرده، و كذا لو كان الرفق في مزجه أمزجه استجاباً» (٤). و كذا في المبسوط (٥) و السرائر (٦).

(١) نفس المصدر ١٢: ١٩٠ الباب ٧٤ من أبواب ما يكتسب به، ح ١.

(٢) قال الشيخ الطوسي: «ما يجب فيه الزكاة من أموال الطفل فعلى الوصي أن يخرج من ماله» الخلاف ٤: ١٦٥.

(٣) تذكرة الفقهاء ٢: ٥١٢، الطبعة الحجرية.

(٤) تحرير الأحكام الشرعية ٢: ٥٤٣.

(٥) المبسوط للطوسي ٢: ١٦٣.

(٦) السرائر ٢: ٢١٣-٢١٤.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٣٣٨

و الوسيلة (١) و تحريرها (٢).

و زاد في التذكرة: «فينبغي أن يتغابن - أي الولي - مع الأيتام فيحسب لكل واحد من عياله و أتباعه أكثر من أكل اليتيم و إن ساوى الواحد منهم، تحفظاً لمال اليتيم و تحرزاً من تلف بعضه، و لو تعدد اليتامى و اختلفوا كبراً و صغراً حسب على الكبير بقسطه و على الصغير بقسطه لئلا يضيع مال الصغير بقسطه على نفقة الكبير» (٣).

و قريب من هذا في جامع المقاصد (٤) و مفتاح الكرامة (٥). و لقد أجاد في تفصيل الشريعة حيث قال: «يجوز له - أي للولي - أن يخلطه بعائلته و أسرته و يحسبه كأحدهم، فيوزع المصارف عليهم بنسبة الرؤوس و يأخذ سهم اليتيم من ماله، بل لعل هذا يكون أنفع بحاله من الأفراد و الاستقلال؛ لأن التوزيع موجب لقلّة مصارف اليتيم نوعاً... هذا بالإضافة إلى المأكل و المشروب.

و أما الملبوس فحيث إنه لا معنى للتوزيع فيه غالباً، فالحساب على كل على حدة. و أما المسكن لو لم يكن اليتيم واجداً له بالإرث و نحوه، فاللازم فيه أيضاً رعايته ما هو صلاح له من الاشتراء و الاستئجار و الأفراد و المخالطة» (٦).

و يدلّ عليه مؤتفة سماعه المتقدمة؛ لأن الإمام عليه السلام قال فيها:

«إذا كان الرجل يلى لأيتام في حجره فليخرج من ماله على قدر ما يحتاج إليه، على قدر ما

(١) وسيلة النجاة ٢: ١٠١.

(٢) تحرير الوسيلة ٢: ١٦.

(٣) تذكرة الفقهاء ٢: ٨٢، الطبعة الحجرية.

(٤) جامع المقاصد ٥: ١٩١.

(٥) مفتاح الكرامة ٥: ٢٦٩.

(٦) تفصيل الشريعة، كتاب الحجر: ٣٠٦.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٣٣٩

يخرجه لكل إنسان منهم فيخالطهم و يأكلون جميعاً» الحديث (١).

و خبر

□ □ □  
أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: قلت: أ رأيت قول الله - عزّ و جلّ -: (وَإِنْ تَخَالَطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ)



قال: «تخرج من أموالهم قدر ما يكفيهم، و تخرج من مالك قدر ما يكفيك، ثم تنفقه». قلت: أ رأيت إن كانوا يتامى صغاراً و كباراً، و بعضهم أعلى كسوة من بعض، و بعضهم آكل من بعض و مالهم جميعاً، فقال: «أما الكسوة فعلى كل إنسان منهم ثمن كسوته، و أما الطعام فاجعلوه جميعاً؛ فإن الصغير يوشك أن يأكل مثل الكبير» (٢).  
و كذا يدل عليه رواية تفسير القمى (٣).

السادس: جاء فى المبسوط: «و يستحب له - أى للولّى - أن يشتري بماله - أى اليتيم - العقار» (٤)؛ لأنه يحصل فيه الفضل و يبقى الأصل، و لا - يشتريه إلّا من ثقة أمين يؤمن جوده أو حيلته فى إفساد البيع؛ بأن يكون قد أقرّ لغيره قبل البيع و ما أشبه ذلك، و يكون فى موضع لا - يخاف هلاكه؛ بأن لا يكون بقرب الماء فيخاف غرقه أو فى معترك بين طائفتين من أهل بلد فيخاف عليه الحريق و الهدم» (٥).

و كذا فى التحرير (٦).

و زاد فى التذكرة: «لأنه يحصل منه الفضل و لا يفتقر إلى كثير مؤنّه و سلامته

(١) وسائل الشيعة ١٢: ١٨٨ الباب ٧٣ من أبواب ما يكتسب به، ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة ١٢: ١٨٨ الباب ٧٣ من أبواب ما يكتسب به، ح ١.

(٣) نفس المصدر، ح ٦.

(٤) العقار مثل سلام كل ملك ثابت له أصل، كالدور و النخل. قال بعضهم: و ربما اطلق على المتاع، و الجمع عقارات و العقار بالفتح. المصباح المنير: ٤٢١.

(٥) المبسوط للطوسى ٢: ١٦٢.

(٦) تحرير الأحكام الشرعية ٢: ٥٤٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٣٤٠

متيقنة، و الأصل باق مع الاستئمان، و الغرر فيه أقلّ من التجارة، بل هو أولى منها؛ لما فى التجارة من الأخطار و انحطاط الأسعار، فإن لم يكن فى شرائه مصلحة إمّا لفضل الخراج و جور السلطان، أو إشراف الموضع على البوار لم يجز» (١).  
السابع: يجوز أن يبنى عقارة، و يستجدّه إذا استهدم من الدور و المساكن؛ لأنه فى معنى الشراء، إلّا أن يكون الشراء أنفع فيصرف المال إليه، و يقدمه على البناء.

و إذا أراد البناء بنى بما فيه الحظّ لليتيم، و بينه بالآجر و الطين. و إن اقتضت المصلحة البناء باللبن (٢) فعل، و إلّا فلا ... و بالجملة: يفعل الأصلح ... و الأولى البناء فى كل بلد على عادته (٣).

الثامن: قال الشيخ فى المبسوط: «إن كان له - أى لليتيم - عقار لم يجز لولّيه أن يبيعه إلّا عند الحاجة بالصغير إلى ثمنه لنفقته و كسوته، و لا يكون له وجه غيره من غلّة و أجره عقار فيباع بقدر الحاجة، أو يكون فى بيعه غبطة» (٤) ... (٤).

و كذا فى القواعد (٥)، و علّله فى التذكرة بأنّ الولّى مأمور بفعل ما فيه الحظّ و المصلحة لليتيم، و بيع عقاره يكون تفويتاً للحظّ و المصلحة عليه، فلا يجوز إلّا أن احتج إلى بيعه فجاز (٦).

و قال المحقق العاملى - فى شرح كلام الماتن فى المقام: «كأن يكون به ضرورة إلى كسوة أو نفقة، أو قضاء دين أو ما لا بدّ منه، و لا تندفع حاجته إلّا بالبيع

(٢) اللّبن: المضروب من الطين يبنى به دون أن يطبخ، المعجم الوسيط ٢: ٨١٤.

(٣) تذكرة الفقهاء ٢: ٨١، الطبعة الحجرية، المبسوط للطوسي ٢: ١٦٢.

(٤) المبسوط للطوسي ٢: ١٦٢.

(٥) قواعد الاحكام ٢: ١٣٦.

(٦) تذكرة الفقهاء ٢: ٨١، الطبعة الحجرية.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٣٤١

و الجزئيات لا تنضبط، فالمدار على الحاجة مع المصلحة» (١).

و الحاصل: أنّ تصرف الأولياء في أملاك الأيتام بالبيع و الشراء مقيد بوجود المصلحة أو عدم المفسدة على ما بيناه سابقاً، و بيع عقار اليتيم من دون حاجة يكون على خلاف مصلحته، بل يوجب ضرراً و مفسدة عليه، فلا يجوز تكليفاً؛ بمعنى أنّه إن باع الولي العقار أو غيره من دون حاجة إلى البيع و على خلاف مصلحة اليتيم كان عاصياً؛ لأنّ فعله يوجب ضرراً عليه و هو محرّم، و كذا لا ينعقد البيع وضاعاً؛ بمعنى أنّه إن عصى و أوجب البيع لم يصحّ و لم يخرج المبيع عن ملك اليتيم، و لا تترتب عليه آثار الملك للمشتري؛ لأنّ في فرض المسألة لم يكن الولي مجازاً للتصرف لا شرعاً، فإنّ تصرفه شرعاً مقيد بالمصلحة، و لا من ناحية المالك - أي اليتيم - حيث إنّه لم يكن أهلاً للإجازة، فلا وجه للقول بصحة البيع.

و ممّا ذكرنا ظهر أنّه لا وجه للقول بكراهة بيع العقار من دون حاجة و مصلحة لليتيم، كما اختاره العلامة في التحرير «٢».

و لعلّه لما ذكرنا عدل عن رأيه في التذكرة و القواعد كما ذكرنا.

التاسع: قال في التذكرة: «إذا باع الأب أو الجدّ عقار الصبيّ أو المجنون و ذكر أنّه للحاجة، و رفع الأمر إلى الحاكم، جاز له أن يسجل على البيع و لم يكلفهما إثبات الحاجة و الغبطة؛ لأنّهما غير «٣» متهمين في حقّ ولدتهما. و لو باع الوصيّ أو أمين الحاكم لم يسجل الحاكم إلّا إذا قامت البيّنة على الحاجة أو الغبطة» (٤). و كذا

(١) مفتاح الكرامة ٥: ٢٦٩.

(٢) تحرير الأحكام الشرعية ٢: ٥٤٢.

(٣) كلمة «غير» لم تكن في النسخة المطبوعة، و الأصحّ ما أثبتناه كما في مفتاح الكرامة ٥: ٢٦٩.

(٤) تذكرة الفقهاء ٢: ٨١، الطبعة الحجرية.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٣٤٢

في تحرير الأحكام «١». و اختاره الشيخ الطوسي في المبسوط «٢».

نقول: الأقوى ما اختاره بعض الفقهاء من التفصيل بين ما إذا كان الوصيّ موثقاً عند الحاكم، فيقبل قوله و يسجله عملاً لظاهر الحال، و بين ما إذا لم يكن كذلك فلا يقبل إلّا بعد إقامة البيّنة.

قال في تحرير الوسيلة: «و أمّا غيرهما كالوصيّ فلا يسجله إلّا بعد ثبوتها عنده على الأحوط، و إن كان الأقرب جواز تسجيله مع وثاقته عنده» (٣).

و كذا في تفصيل الشريعة «٤».

العاشر: جاء في المبسوط: و إذا بلغ الصبيّ و قد باع الأب أو الجدّ - عقاره - فادعى أنّه باعه من غير حاجةٍ و لا غبطةٍ كان القول قول الأب أو الجدّ، و إن كان وصياً أو أميناً كان القول قول الصبيّ، و وجب على الوصيّ أو الأمين البيّنة» (٥).

و اختاره في التحرير «٦».

و زاد في التذكرة بأن «القول قول الأب و الجدّ مع اليمين، و عليه- أى على الصبي- البيّنة؛ لأنه يدعى عليهما خلاف الظاهر؛ إذ الظاهر من حالهما الشفقة و عدم البيع إلّا للحاجة، و لو ادّعاها على الوصيّ أو الأمين فالقول قوله في العقار و عليهما البيّنة؛ لأنهما مدّعيان فكان عليهما البيّنة، و في غير العقار الأولى ذلك أيضاً لهذا الدليل» (٧)

(١) تحرير الأحكام ٢: ٥٤٢.

(٢) المبسوط للطوسي ٢: ١٦٣.

(٣) تحرير الوسيلة ٢: ١٥.

(٤) تفصيل الشريعة، كتاب الحجر: ٣٠٣-٣٠٤.

(٥) المبسوط للطوسي ٢: ١٦٣.

(٦) تحرير الأحكام الشرعية ٢: ٥٤٢.

(٧) تذكرة الفقهاء ٢: ٨١، الطبعة الحجرية.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٣٤٣

و أفتى في القواعد بقبول قول الوصي أيضاً في البيع لكنّه على إشكال «١».

نقول: إذا كان الوصيّ أو أمين الحاكم موثقاً، فالقول قوله، و الأقوى عدم الفرق بين الأب و الجدّ و غيرهما في هذا الحكم، و الدليل عليه ما سنذكره دليلاً للحكم في الفرع الحادي عشر، فانتظره.

الحادي عشر: جاء أيضاً في المبسوط: إن ادّعى «أى الولي» أنّه أنفق عليه أو على العقار قبل من الأب أو الجدّ بلا بيّنة، و لا يقبل من الوصيّ و لا الأمين إلّا بيّنة، و قيل: إنّه يقبل منهما أيضاً بلا بيّنة؛ لأنهما مأموران و هو الأولى؛ لأنه يشقّ عليهما إقامة البيّنة على الإنفاق، و لا يشقّ على البيع، فلاجل ذلك قبل قولهما في هذا و لم يقبل في الأوّل «٢» أى في البيع.

و في التذكرة: «كان القول قول الأب و الجدّ للأب مع يمينه إلّا أن يكون مع الابن بيّنة، و إن كان وصياً أو أميناً قبل قوله فيه مع اليمين و لا يكلفان البيّنة...»

لتعدّر إقامة البيّنة على ذلك- إلى أن قال: - لأنّ الظاهر من حال العدل الصدق و هو أمين عليه، فكان القول قوله مع اليمين، و لو ادّعى خلاف ما تقتضيه العادة فهو زيادة على المعروف و يكون ضامناً. و كذا لو ادّعى تلف شيء من ماله في يده بغير تفريط، أو أنّ ظالماً قهره عليه و أخذه منه، قدّم قوله مع اليمين؛ لأنه أمين. أمّا لو ادّعى الإنفاق عليه منذ ثلاث سنين، فقال الصبيّ: ما مات أبى إلّا منذ سنتين قدّم قول الصبيّ مع اليمين؛ لأنّ الأصل حياة أبيه، و اختلافهما في أمر ليس الوصيّ أميناً فيه، فكان القول قول من يوافق قوله الأصل مع اليمين» (٣)

(١) قواعد الأحكام ٢: ١٣٦-١٣٧.

(٢) المبسوط للطوسي ٢: ١٦٣.

(٣) تذكرة الفقهاء ٢: ٨٢، الطبعة الحجرية.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٣٤٤

و اختاره في التحرير «١». و كذا في القواعد «٢»، و لم يحكم بلزوم اليمين من الأب و الجدّ لإثبات مدّعيهما، إلّا أنّه قال في القواعد: بقبول قول غير الأب و الجدّ على إشكال.

و قال المحقق في باب الوكالة: «أمّا الوصيّ، فالقول قوله في الإنفاق؛ لتعدّر البيّنة فيه... و كذا القول في الأب و الجدّ و الحاكم و

أمينه مع اليتيم إذا أنكر القبض عند بلوغه و رشده» (٣). و اختاره في المسالك (٤) و جامع المقاصد (٥) و مفتاح الكرامة (٦) و الجواهر (٧).

و في تحرير الوسيلة: «لو ادعى الولي الإنفاق على الصبي أو على ماله...»

و أنكر بعد البلوغ أصل الإنفاق أو كفيته، فالقول قول الولي مع اليمين، و على الصبي البيئه» (٨) و كذا في تفصيل الشريعة (٩). و بالجملة: فالظاهر أنه لا خلاف بينهم في أنه يقبل قول الأب و الجدّ و الوصي و أمين الحاكم بشرط كونهما موثقين في الإنفاق على الأيتام بالمعروف، و تلف شيء من أموال الصغار بغير تفريط و إن اختلفوا في قبوله مع اليمين أو بلا يمين، و عند بعضهم يقبل قولهم في بيع مال اليتيم لمصلحته، و هكذا في كل أمر يساعده ظاهر الحال.

(١) تحرير الأحكام الشرعية ٢: ٥٤٢.

(٢) قواعد الأحكام ٢: ١٣٦-١٣٧.

(٣) شرائع الإسلام ٢: ٢٠٥.

(٤) مسالك الأفهام ٥: ٢٩٩.

(٥) جامع المقاصد ٥: ١٩٤ و ج ٨: ٣١٧.

(٦) مفتاح الكرامة ٥: ٢٧٢ و ج ٧: ٦٥٠.

(٧) جواهر الكلام ٢٧: ٤٣٣.

(٨) تحرير الوسيلة ٢: ١٦، كتاب الحجر، مسألة ١٦.

(٩) تفصيل الشريعة، كتاب الحجر: ٣٠٨-٣٠٩.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٣٤٥

و يدلّ عليه أوّلاً: أن الأولياء أمناء بالنسبة إلى ذلك فيقبل قولهم، أشار إليه في الجواهر و ادعى بأنه لا خلاف فيه (١).

و ثانياً: لعسر إقامة البيئه على الإنفاق في كل وقت يحتاج إليه، فيستلزم العسر و الحرج (٢)، كما صرح به في المسالك (٣).

و ثالثاً: بأن الأصل صحه تصرفات المسلم المالك لذلك التصرف.

جاء في الإيضاح: «لا شك أن القول قوله في الإنفاق بالمعروف؛ لعسر إقامة البيئه في كل وقت على الإنفاق و عسر ضبطه، و لا في أن القول قوله في التلف من غير تفريط، للأصل؛ و لأنه أقوى من الودعي، و لا في أن القول قول الأب في أن القرض أو البيع للمصلحة؛ لأنه غير متهم في حقّ ابنه و عليه الإنفاق، و الإشكال في غيره، و منشؤه أصالة صحه تصرفات المسلم المالك لذلك التصرف، و لأنه موضوع لفعل ما يعتقد أنه مصلحة، فلا يمكن إقامة البيئه عليه، و لأنّ دعواه بصلاح التصرف دعوى عدم التعدى، و هو الأصل و القول قوله فيه» (٤).

و يمكن أيضاً استئناس هذا الحكم- أي قبول قول الولي في البيع و الإنفاق- من النصوص المتقدمه، حيث حكم فيها بجواز بيع الولي، كقوله عليه السلام في صحبه على بن رثاب:

«لا بأس بذلك إذا باع عليهم القيم لهم الناظر فيما يصلحهم...»

الحديث (٥).

و قوله عليه السلام في معتبرة أو صحبه محمد بن مسلم:

«لا بأس به من أجل أن أباه

(١) جواهر الكلام ٢٧: ٤٣٣.

(٢) «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَ لَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ». سورة البقرة ٢: ١٨٥، «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ». سورة الحج ٢٢: ٧٨.

(٣) مسالك الأفهام ٥: ٢٩٩.

(٤) إيضاح النافع ٢: ٥٤.

(٥) وسائل الشيعة ١٢: ٢٦٩ الباب ١٥ من أبواب عقد البيع و شروطه، ح ١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٣٤٦

قد أذن له في ذلك و هو حتى «١».

و غيرها «٢».

و حكم بجواز الإنفاق على الأيتام من مالهم، كما هو مقتضى موثقة سماعه؛ لأنه قال عليه السلام:

«إذا كان الرجل يلى لأيتام في حجره فليخرج من ماله على قدر ما يحتاج إليه، على قدر ما يخرج له لكل إنسان منهم فيخالطهم و يأكلون جميعاً» «٣».

و خبر أبي الصباح الكناني؛ لقوله عليه السلام:

«تخرج من أموالهم قدر ما يكفيهم، و تخرج من مالك قدر ما يكفيك، ثم تنفقه» «٤».

و غيرها «٥».

و بالجملة: يستأنس من الحكم بجواز بيع أموال الأيتام و الإنفاق عليهم من الجدّ و الوصيّ صحتهما و إن خالفهم الأيتام بعد بلوغهم بعدم المصلحة في البيع، أو عدم الإنفاق على المعروف.

بتعبير أوضح: الحكم بجواز البيع من الوصيّ قبل بلوغ اليتيم، و إثبات صحته و كونه عن مصلحة، مع إقامة البيّنة بعد بلوغه مع مخالفة اليتيم لا يجتمعان، و كذا لا يجتمع جواز الإنفاق عليهم، مع الحكم بلزوم إثبات كونه عن معروف إلى إقامة البيّنة إن ادعى اليتيم عدم كونه كذلك بعد بلوغه.

و يمكن أن يقرّر بأن يقال: حيث إنّ تصرفات الوصيّ مشروطة برعاية المصلحة لليتيم، بمعنى أنّ الشارع جعل الولاية له كذلك، فإذا لم يكن البيع لمصلحة اليتيم، لم يصحّ شرعاً و لم يكن الوصيّ مجازاً لأن يوقعه.

على هذا، النصوص المتقدمة التي تدلّ على جواز البيع و الإنفاق، تدلّ

(١) وسائل الشيعة ١٣: ٤٧٨ الباب ٩٢ من أبواب أحكام الوصايا، ح ١.

(٢) نفس المصدر ١٢: ١٩١ الباب ٧٥ من أبواب ما يكتسب به.

(٣) نفس المصدر ١٢: ١٨٨ الباب ٧٣ من أبواب ما يكتسب به، ح ٢.

(٤) نفس المصدر ح ١.

(٥) نفس المصدر ١٢: ١٩٠ الباب ٧٤ من أبواب ما يكتسب به، ح ١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٣٤٧

على الجواز مع رعاية المصلحة مطلقاً؛ أي سواء خالف اليتيم بعد بلوغه أم لا، فالإزام الوليّ - الجدّ أو الوصيّ - بإقامة البيّنة أو اليمين لإثبات كون البيع للمصلحة و الإنفاق على وجه المعروف لا يساعد هذا الإطلاق.

و الحاصل: أنّه يقبل قول الوليّ؛ سواء كان أباً أو جدّاً أو وصيّاً في البيع للمصلحة و الإنفاق بالمعروف و القرض لهم، و كذا في تلف شيء عندهم من دون أن يحتاجوا إلى إقامة البيّنة. و الأحوط أن يقبل قولهم مع اليمين، خصوصاً فيما صدر من الوصيّ، فنحكم بقبول

قوله مع اليمين وجوباً كما قال به كثير من الفقهاء «١» عند اختلاف الوصى مع الصغير بعد بلوغه فى أصل النفقة أو مقدارها، أو بأن الإنفاق كان زائداً على المعروف.

نعم، إذا خالفهم الأيتام بعد بلوغهم و أقاموا البيئنة طبقاً لدعوتهم فيقدم قولهم، من باب تقديم البيئنة على الأصل، و نذكر تفصيل ذلك فى الباب الذى عقدناه للبحث عن دعاوى الأطفال إن شاء الله.

و مما ذكرنا ظهر أنه لا فرق فيما ذكر بين الوصى و غيره.

قال فى مفتاح الكرامة: «لا- فرق بين الإنفاق و البيع للمصلحة و القرض لها و التلف من غير تفريط، كما أنه لا- فرق فى ذلك بين الوصى و غيره من الأولياء» «٢»

(١) تذكرة الفقهاء ٢: ٥١٢، الطبعة الحجرية، جامع المقاصد ١١: ٢٨٩، تحرير الأحكام الشرعية ٣: ٣٨٣، الدروس الشرعية ٢: ٣٢٨، وسيلة النجاة ٢: ١٥١، تحرير الوسيلة ٢: ١٠٢ مسألة ٥٨، مهذب الأحكام ٢٢: ٢٢٦، و الأصل فى جميع هذه الصور قاعدة كل مدع يسمع قوله فعليه اليمين، و المراد من سماع قوله عدم تكليفه بالبيئنة أو بحجة أخرى فى الحكم له، و يسمع قول الوصى فى هذه المواضع مع يمينه، و هذه القاعدة من قواعد باب القضاء؛ بمعنى أن الحاكم فى مقام الحكم إذا سمع قول مدع و لا يطلب منه البيئنة فلا يحكم له إلا بعد اليمين.

(٢) مفتاح الكرامة ٧: ٦٥٠.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٣٤٨

### آراء فقهاء أهل السنة فى اختلاف الوصى مع الصغير

اتفق الفقهاء من أهل السنة على أنه إذا اختلف الوصى مع الصغير بعد بلوغه، فقال الوصى: أنفقت عليك، و قال الصبى: لم تنفق على، فالقول قول الوصى؛ لأنه أمين، و تتعدّر عليه إقامة البيئنة على النفقة «١». و كذا إذا اختلفا فى قدر النفقة، فقال الوصى: أنفقت عليك فى كل سنة مائة دينار، و قال الصبى: بل أنفقت على خمسين ديناراً، فذهب جمهور الفقهاء إلى أنه إن كان ما يدّعيه الوصى هو النفقة بالمعروف فالقول قوله؛ لأنه أمين، و إن كان أكثر من النفقة بالمعروف فعليه الضمان «٢».

و هكذا لو ادّعى الطفل بعد البلوغ و الرشد أن الوصى خان فى بيع ماله؛ بأنه باعه من غير حاجة و لا غبطة فيصدق الوصى.

قال الغزالي: «فالقول قول الوصى فإنه أمين، و الأصل عدم الخيانة» «٣». و كذا فى حاشية رد المحتار «٤».

و إذا اختلفا فى قدر مدّة الإنفاق؛ بأن قال الوصى: مات أبوك من عشر سنين و أنفقت عليك فيها، و قال الصبى: بل مات أبى من ثمانى سنين و أنفقت على ثمان سنين، يقدم قول الصبى؛ لأن الأصل عدم موت الأب فى الوقت الذى يدّعيه الوصى، و أيضاً يمكن للوصى إقامة البيئنة على ذلك بخلاف قدر النفقة «٥». و أما إذا

(١) المهذب للشيرازى ١: ٤٦٤، المجموع شرح المهذب ١٦: ٤٣٧-٤٣٨، العزيز شرح الوجيز ٧: ٢٨٢، منهاج الطالبين ٢: ٣٧٩، روضة الطالبين ٥: ٣٨٠، البيان ٨: ٣١٤، الكافى فى فقه أحمد ٢: ٢٩٣، الإقناع ٢: ٢٢٨، كشاف القناع ٣: ٥٣٢، مختصر اختلاف العلماء ٣: ٤١٠، حاشية الدسوقي ٤: ٤٥٦، المدونة الكبرى ٦: ٢٥، تكملة البحر الرائق ٩: ٣٢٨، أحكام الصغار: ٣٦١.

(٢) المنابع المتقدمة كلها، و كذا منتهى الإرادات ٢: ٥٠٩، و عقد الجواهر الثمينة ٣: ٤٣٣.

(٣) الوجيز ١: ٤٦٢، العزيز شرح الوجيز ٧: ٢٨٣.

(٤) حاشية رد المحتار ٦: ٧١٩.

(٥) المهذب ١: ٤٦٢، البيان ٨: ٣١٤، كشاف القناع ٣: ٥٣٢، حاشية الدسوقي ٤: ٤٥٦ و كثير من المصادر المتقدمة.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٣٤٩

اختلفا في دفع المال إلى الصبي بعد البلوغ و الرشد، فادعى الوصي أنه دفع إليه، و أنكر الصبي، فذهب الشافعية و المالكية إلى أنه صدق الصبي بيمينه على الصحيح «١».

و أما الحنابلة، فإنهم فضّلوا بين ما كان الوصي متبرعاً، فيقبل قوله في دفع المال إلى الصبي بعد بلوغه و رشده؛ لأنه أمين أشبه المودع، و بين ما إذا لم يكن متبرعاً بل بأجره، فلا يقبل قوله في دفعه المال إليه، بل يقدم قول اليتيم «٢».

و قال الحنفية: إن القول قول الوصي إذا قال: دفعت إلى الصبي ماله بعد البلوغ و الرشد «٣»

(١) المدونة الكبرى ٦: ٢٥، عقد الجواهر الثمينه ٣: ٤٣٣، حلية العلماء ٦: ١٤٩، العزيز شرح الوجيز ٧: ٢٨٣، مغنى المحتاج ٣: ٧٨.

(٢) الإقناع ٢: ٢٢٩، كشاف القناع ٣: ٥٣٢.

(٣) حلية العلماء ٦: ١٤٩، بدائع الصنائع ٤: ٣٥٢، مختصر اختلاف العلماء ٣: ٤١٠، البحر الرائق ٩: ٣٢٧-٣٢٨.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٣٥٠

### المبحث الثالث: المصالحة بمال الطفل

#### إشارة

الظاهر أنه لا خلاف بينهم في أنه يجوز للولي المصالحة «١» بمال الصبي إن يراها مصلحة له.

قال الشيخ رحمه الله: «متى كان لليتامى على إنسان مالٌ جاز لوليهم أن يصالحه على شيء يراه صلاحاً في الحال و يأخذ الباقي، و تبرأ بذلك ذمته من كان عليه المال» «٢».

و في الوسيلة: «إن كان لليتيم مالٌ على الغير و رأى له الغبطة في المصالحة عليه، جاز له أن يصالح و كان الصلح ماضياً» «٣». و اختاره في التذكرة «٤»

(١) المصالحة اسم من الصلح بمعنى السلم، جاء في المعجم الوسيط: ٥٢٠ صلحه مصلحة، و صلاحاً: سالمه و صافاه، يقال: صلحه على الشيء، أى سلك معه مسلك المسالمة في الاتفاق. و أمّا في الاصطلاح، قال العلامة: «الصلح عقد سائغ شرع لقطع التجاذب، إلّا ما أحلّ حراماً، أو حرّم حلالاً، كالصلح على استرقاق حرّ» قواعد الأحكام ٢: ١٧٢.

و كذا في الحدائق الناضرة ٢١: ٨٣-٨٤ و زاد «الظاهر أنه لا خلاف بين أصحابنا رضوان الله عليهم في أنه لا يشترط في صحّة الصلح سبق نزاع». و كذا في جامع المقاصد ٥: ٤٠٧.

و قال في الجواهر ٢٦: ٢١١: «الصلح عقد شرع لقطع التجاذب و التنازع بين المتخاصمين، إلّا أن ذلك فيه من الحكم التي لا يجب أطرادها مثل المشقة في حكمه القصر و نقصان القيمة في الرد بالعيب... و غيرها من الحكم التي لا تقتضى تخصيصاً أو تقييداً؛ لعموم الدليل أو إطلاقه المقتضى ثبوت الحكم في غير محلّها.

و جاء في بعض كتب أهل السنة أن الصلح معاقده يرتفع بها النزاع بين الخصوم، و يتوصل بها إلى الموافقة بين المختلفين، كما في

تبيين الحقائق ٥: ٢٩، البحر الرائق ٧: ٤٣٤، روضة الطالبين ٣: ٤٨٢، نهاية المحتاج ٤: ٣٨٢، شرح منتهى الإرادات ٢: ٤٤٧، كشف القناع ٣: ٤٥٥، انظر الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٧: ٣٢٣.

(٢) النهاية للطوسي: ٣٦٢.

(٣) الوسيلة لابن حمزة: ٢٨٠.

(٤) تذكرة الفقهاء ٢: ٨٢، الطبعة الحجرية.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٣٥١

و جاء في السرائر: «أما الولي، فجائز له مصالحة ذلك الغريم إذا رأى ذلك صلاحاً للأيتام؛ لأنه ناظرٌ في مصلحتهم، و هذا من ذاك إذا كان لهم فيه صلاحٌ.

فأما من عليه المال؛ فإنّ ذمته لا- تبرأ إن كان جاحداً مانعاً، و بذل دون الحقّ و أنكر الحقّ، ثمّ صالحه الولي على ما أقرّ له به، أو أقرّ بالجميع و صالحه على بعض، فلا تبرأ ذمته من ذلك، و لا يجوز للولي إسقاط شيء منه بحال؛ لأنّ الولي لا يجوز له إسقاط شيء من مال اليتيم؛ لأنّه نصب لمصالحه و استيفاء حقوقه، لا لإسقاطها، فيحمل ما ورد من الأخبار، و ما ذكره بعض أصحابنا، و أودعه كتابه على ما قلناه و حرّره أولاً؛ من أنّه إذا رأى الصلاح الولي في مصالحة الغريم فيما فيه لليتيم الحظ، فجائز له ذلك، و لا يجوز فيما عداه ممّا ليس له الحظّ فيه و الصلاح» «١».

قال العلامة: «هذا القول جيد، لكن كلام الشيخ لا ينافي ذلك؛ فإنه قال:

يجوز للولي أن يصالح على شيء يراه صلاحاً، و هو عين ما قاله ابن إدريس» «٢».

### أدلة جواز المصالحة بمال الطفل

يدلّ على هذا الحكم نصوص:

منها: إطلاق صحيحة

حفص بن البختری، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الصلح جائز بين الناس» «٣».

و منها: ما رواه الصدوق رحمه الله من أنّ

«الصلح جائز بين المسلمين» «٤».

و منها: رواية

عبد الرحمن بن الحجاج و داود بن فرقد جميعاً، عن أبي عبد الله عليه السلام

(١) السرائر ٢: ٢١٣.

(٢) مختلف الشيعة ٥: ٦٧.

(٣) (٣-٤) وسائل الشيعة ١٣: ١٦٤ الباب ٣ من أبواب الصلح، ح ١ و ٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٣٥٢

قالا: سألتنا عن الرجل يكون عنده المال لأيتام، فلا يعطيهم حتى يهلكوا، فيأتيه وارثهم و وكيلهم فيصالحه على أن يأخذ بعضاً و يدع بعضاً و يبرئه ممّا كان، أ يبرأ منه؟ قال: «نعم» «١».

و منها: خبر



سهل، عن أبيه قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل أوصى بدين فلا يزال يجيء من يدعى عليه الشيء فيقيم عليه البينة و يحلف، كيف تأمر فيه؟ قال: «أرى أن يصلح عليه حتى يؤدي أمانته» ٢. و دلالة الأخيرين على جواز المصالحة بمال اليتيم ظاهرة لا ستره عليها.

و منها: صحيحة

عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله - عزّ و جلّ -:

(فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ) (٣) قال: «المعروف هو القوت، و إنّما عنى الوصيّ أو القيم في أموالهم و ما يصلحهم» (٤).

تدلّ على أنّ الوليّ نصب لحفظ أموال الصبّي و رعايته مصالحه، و الفرض أنّ المصالحة بماله في بعض الأحوال تكون من جملة مصالحه، فكان جائزاً بمقتضى هذه الصحيحة، و هو المطلوب.

### عدم تبرئة ذمّة من عليه الحقّ

النصوص المتقدّمة كانت دليلاً لجواز المصالحة، أمّا براءة ذمّة من عليه الحقّ فلا دليل عليها، و لقد أجاد العلامة في بيان ذلك، حيث قال في التحرير:

«الوجه ما قاله ابن إدريس من أنّ الصلح جائز للولّي مع المصلحة، أمّا من عليه الحقّ، فلا يجوز له منعه من باقى المال إذا كان ثابتاً في ذمّته، و ليس للولّي

(١) (١، ٢) نفس المصدر ١٣: ١٦٧ الباب ٦ من أبواب الصلح، ح ١ و ٢.

(٣) سورة النساء ٤: ٦.

(٤) وسائل الشيعة ١٢: ١٨٤ الباب ٧٢ من أبواب ما يكتسب به، ح ١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٣٥٣

إسقاطه بحال» (١).

و في التذكرة: «الوجه أن يقول: إن كان ما في ذمّة الغريم أكثر و علم بذلك لم تبرأ ذمّته؛ إذ لا مصلحة لليتيم في إسقاط ماله، و لا تبرأ ذمّة الوصيّ أيضاً، أمّا إذا كان المدعى عليه منكرًا للمال و لا بينة عليه فصالح الوصيّ برأت ذمّته دون ذمّة من عليه المال. و لو كان من عليه المال لا يعلم قدره فصالح على قدر لا يعلم ثبوته في ذمّته أو ثبوت ما هو، أو أزيد أو أقلّ، صحّ الصلح و برأت ذمّته، و ينبغي له الاحتياط و تغليب الأكثر في ظنّه.

و للوصيّ أن يصلح من يدعى على الميّت إن كان للمدعى بينة، أو علم القاضى بدعواه، و إلّا لم يجز» (٢).

و في الوسيلة (٣) للسيد الاصفهاني و تحريرها (٤): «لو كان للصغير مال على غيره جاز للولّي أن يصلحه عنه ببعضه مع المصلحة، لكن لا يحلّ على المتصلح باقى المال، و ليس للولّي إسقاط بحال».

و قال ابن الجنيّد: «و لو كان الوصيّ المدعى حقاً لليتيم و له به بينة، لم يكن له أن يصلح منه على بعض حقّ اليتيم، و لو لم يكن له بينة و بذل الخصم اليمين، جاز الصلح، و متى وجد الوصيّ أو اليتيم بينة بحقه، انتقض الصلح و رجع على المدعى عليه بحقه، و كان مال الصلح مردوداً على المدعى عليه، أو مقاصاً به من الحقّ عليه».

(٢) تذكرة الفقهاء ٢: ٨٥، الطبعة الحجرية.

(٣) وسيلة النجاة ٢: ١٠١.

(٤) تحرير الوسيلة ٢: ١٥ مسألة ١٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٣٥٤

و عقب عليه في المختلف: «و في ذلك نظر؛ فإنه لو جاز للصبي الرجوع لجاز للبالغ (للبائع خ ل)؛ إذ صلح الولي ملزم كصلح الرجل، على أنه لا يخلو من قوة» (١).

و لعله لمراعاة المصلحة في مال اليتيم.

### حكم المصالحة بمال الصبي عند فقهاء أهل السنة

تجوز المصالحة بمال الصبي عندهم في الدعاوى، و صرح بعضهم إن كان للمدعى بينه يجوز ذلك، و بعض آخر لم يشترطه، فإليك نص كلماتهم:

ففي المبسوط: «إذا كان للصغير دار أو عبد، فادعى رجل فيه دعوى، فصالحه أبوه على شيء من مال الصبي، ينظر في ذلك، فإن كان للمدعى بينه، و كان ما أعطى الأب من مال الصبي مثل حق المدعى أو أكثر مما يتغابن الناس فيه جاز؛ لأن سبب الاستحقاق للمدعى ظاهر شرعاً، فالأب بهذا الصلح يصير كالمشترى لتلك العين لولده بماله، و الأب غير متهم في حق ولده، فعند ظهور الحق للمدعى بالبينه إنما يقصد النظر للصبي، و ربما يكون له في العين منفعة لا يحصل ذلك بقيمته، و إن لم يكن له بينه لم يجز الصلح من الصبي؛ لأن المدعى ما استحق شيئاً على الصبي بمجرد دعواه».

ثم قال: «و وصى الأب في هذا بعد موت الأب كالأب، و كذلك الجد و وصى الجد» (٢). و به قال الأستروشنى (٣).

و في الإنصاف في الفقه الحنبلي: «يصح الصلح عما ادعى على مولاه، و به بينه»

(١) مختلف الشيعة ٦: ١٨٢-١٨٣ مسألة ١٢٤.

(٢) المبسوط للسرخسى ٢٠: ١٧٨.

(٣) أحكام الصغار: ٢٥٤.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٣٥٥

على الصحيح من المذهب» (١).

و قال بعض آخر منهم بعدم جوازها إلا في حال الإنكار و عدم البينة.

جاء في الشرح الكبير: و لا يصح الصلح ممن لا يملك التبرع كالمكاتب، و المأذون له، و ولي اليتيم إلا في حال الإنكار و عدم البينة؛ لأنه تبرع و ليس لهم التبرع، فأما إذا لم يكن بالدين أو كان على الإنكار صح؛ لأن استيفاءهم البعض عند العجز عن استيفاء الكل أولى من تركه» (٢).

و به قال أيضاً الشافعية (٣) و المالكية، فقد جاء في تبين المسالك (٤): «و أما غير العقار فللولى التصرف فيه بتجارة و غيرها حسب ما تقتضيه المصلحة، و عليه أن يؤدى الحقوق التى على المحجور من نفقة و زكاة و نحوهما، و له أن يصلح عنه لمصلحته، أى المحجور... و الأصل فى ذلك قوله - تعالى - (وَ يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ)» (٥).

قال ابن عربى: «لما أذن الله - تعالى - للناس فى مخالطة الأيتام مع قصد الإصلاح بالنظر لهم و فيهم، كان ذلك دليلاً على جواز

التصرف للأيتام كما يتصرف للأبناء» (٦)

(١) الإنصاف ٥: ٢٣٦.

(٢) الشرح الكبير ٥: ٤، المقنع: ١٢١، المبدع في شرح المقنع ٤: ٢٧٩، كشاف القناع ٣: ٤٥٧، الإقناع ٢: ١٩٣.

(٣) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، المعاملات ٣: ١٥٧.

(٤) تبيين المسالك ٣: ٥٣٠.

(٥) سورة البقرة ٢: ٢٢٠.

(٦) أحكام القرآن ١: ٢١٥.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٣٥٧

## الفصل الثاني في الأمور التي هي من شؤون الأتجار

### إشارة

منهج البحث:

بعد ما جاز للولّي الاتّجار و البيع و الشراء و المصالحة بمال اليتيم، جاز له المضاربة و الإبضاع و الرهن و الارتهان و القرض و الاقتراض و الإيداع و العارية و التوكيل و غيرها في أموال الصبي؛ لأنها من شؤون الاتّجار؛ لبيان هذه الأحكام عقدنا هذا الفصل، و قسّمناه إلى مباحث:

المبحث الأول: المضاربة و الإبضاع بمال اليتيم.

المبحث الثاني: الرهن و الارتهان و الإقراض و الاقتراض.

المبحث الثالث: الإيداع و العارية في مال الصبي.

المبحث الرابع: التوكيل و الاستتابة في أمور الصبي.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٣٥٨

### المبحث الأول: المضاربة و الإبضاع بمال اليتيم

### إشارة

الظاهر أنه لا خلاف بين الفقهاء في أنه يجوز للولّي المضاربة (١) بمال الصبي.

قال في المبسوط: «لولّي اليتيم أن يدفع مال اليتيم قراضاً إلى ثقة، فإن دفعه إلى غير الثقة فعليه الضمان» (٢).

و في النهاية: «و من أعطى مال اليتيم إلى غيره مضاربة، فإن ربح كان بينهما على ما يتفقان عليه، و إن خسر كان ضمانه على من أعطى المال» (٣).

و أورد عليه في السرائر: «إن كان هذا المعطى ناظراً في مال اليتيم نظراً شرعياً

(١) ضاربه مضاربةً لفلان في ماله، اتّجر له فيه أو اتّجر فيه على أن له حصّةً معيّنة من ربحه، المعجم الوسيط: ٥٣٦، و في لسان العرب

٤: ١١٣؛ المضاربة أن تعطى إنساناً من مالك ما يتجر فيه على أن يكون له سهم معلوم من الربح، و كأنه من الضرب فى الأرض لطلب الرزق، قال الله تعالى: (وَ آخِرُونَ يَضْرِبُونَ فِى الْأَرْضِ يَتَّبِعُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ) (سورة المزمل ٧٣: ٢٠).

و أما فى الاصطلاح، قال فى التذكرة الطبع الحجرية ٢: ٢٢٩: «القراض - أى المضاربة - عقد شرعى لتجارة الإنسان بمال غيره بحصية من الربح». و قال الشهيد قدس سره فى المسالك ٤: ٣٤٣: «هى مفاعلة من الضرب فى الأرض؛ لأن العامل يضرب فيها للسعى على التجارة و ابتغاء الربح بطلب صاحب المال، فكأن الضرب مسبب عنهما طرداً لباب المفاعلة فى طرفى الفاعل، أو من ضرب كل منهما فى الربح بسهم، أو لما فيه من الضرب بالمال و تقليبه، و يقال للعامل: مضارب - بكسر الراء - لأنه الذى يضرب فى الأرض و يقلبه، و لم يشتق أهل اللغة لرب المال من المضاربة اسماً. و هذه لغة أهل العراق.

و أما أهل الحجاز، فيسمونه قراضاً إما من القرض؛ و هو القطع ... فكأن صاحب المال اقتطع من ماله قطعةً و سلمها للعامل ... أو من المقارضة؛ و هى المساواة و الموازنة ... و وجهه: أن المال هنا من جهة مالكه و العمل من جهة العامل، فقد تساويا فى قوام العقد بهما، أو لاشتراكهما فى الربح و تساويهما فى أصل استحقاقه و إن اختلفا

(٢) المبسوط للطوسى ٣: ١٩٩.

(٣) النهاية للطوسى: ٤٣٠.

موسوعة أحكام الأطلاق و أدلتها، ج ٢، ص: ٣٥٩

إما أن يكون وصياً فى ذلك أو ولياً، فله أن يفعل فيه ما لليتيم الحظ فيه و الصلاح، فعلى هذا لا يلزم الولى المعطى الخسران إن خسر المال، و هذا هو الذى يقتضيه المذهب، ثم وجهه ثانياً بقوله، و ما أورده شيخنا فى نهايته خبر واحد «١» أورده إيراداً لا اعتقاداً، على ما كثرنا ذلك «٢».

و أجاب فى المختلف عن ابن إدريس فقال: «و هذا القول ليس بجيد، لأن إعطاء القراض تغرير، فربما لزمه الضمان من هذه الحيثية».

و وجه كلام الشيخ بقوله: «و يحتمل أن يكون العامل قد فرط فى سفره و تعذر تضمينه فيلزم الدافع؛ لأنه سبب» «٣».

و فى التذكرة: «و إذا اتجر لهم ينبغى أن يتجر فى المواضع الأمانة و لا يدفعه إلماً لأمين و لا يغرر بماله - إلى أن قال: - و يشترط فى التاجر بمال اليتيم أن يكون ولياً و أن يكون مليئاً، فإن انتفى أحد الوصفين لم يجز له التجارة فى ماله، فإن اتجر كان الضمان عليه و الربح لليتيم و هو ضامن» «٤». و مثل هذا فى التحرير «٥».

و وافقه فى ذلك المحقق الثانى «٦» و السيد العاملى فى مفتاح الكرامة «٧» و كذا فى العروة مع التعليقات لعدة من الفقهاء العظام «٨»، و به صرح أيضاً

(١) المقصود من الخبر

ما رواه بكر بن حبيب، عن أبى جعفر عليه السلام قال: قلت له: رجل دفع مال يتيماً مضاربة فقال: «إن كان ربح فلليتيماً، و إن كان وضيعاً فالذى أعطى ضامن».

تهذيب الأحكام ٧: ١٩٠ ح ٨٤٢، وسائل الشيعية ١٣: ١٨٩ الباب ١٠ من كتاب المضاربة، ح ١.

(٢) السرائر ٢: ٤١١.

(٣) مختلف الشيعية ٦: ٢٠٨.

(٤) تذكرة الفقهاء ٢: ٨٠ - ٨١ الطبعة الحجرية.

(٥) تحرير الأحكام الشرعية ٢: ٥٤٢.

(٦) جامع المقاصد ٥: ١٩٠.

(٧) مفتاح الكرامة ٥: ٢٦٨.

(٨) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٥: ٢٦٤.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٣٦٠

فى المستمسك «١» و المستند «٢».

و قال الشيخ الفقيه الفاضل اللكرانى: «يجوز للأب و الجدّ الاتّجار بمال المولّى عليه بنحو المضاربة بإيقاع عقدها، بل مع عدمه أيضاً؛ أى عدم لزوم إيقاع العقد و كفاية التّيه فقط. و كذا يجوز ذلك للوصّى فى مال الصغير مع ملاحظة الغبطة و المصلحة و الأمن من هلاك المال» «٣».

و فى الوسيلة و تحريره: «يجوز للمولّى المضاربة بمال الطفل و إبضاعه بشرط وثاقه العامل و أمانته، فإن دفعه إلى غيره ضمن» «٤».

و هكذا يجوز للمولّى اليتيم إبضاع «٥» ماله.

قال العلامة: «و يجوز للمولّى اليتيم إبضاع ماله؛ و هو دفعه إلى من يتّجر به و الربح كلّه لليتيم؛ لأنّ ذلك أنفع من المضاربة؛ لأنّه إذا جاز دفعه بجزء من ربحه، فدفعه إلى من يدفعه جميع ربحه إلى اليتيم أولى» «٦».

و فى جامع المقاصد: «و جواز ذلك منوط بالمصلحة، و لا فرق بين أن يكون المتّجر بمال الطفل متبرعاً أو بالاجرة مع المصلحة» «٧»

(١) مستمسك العروة الوثقى ١٢: ٤٤٦.

(٢) مباني العروة الوثقى، المضاربة و الشركة و المزارعة: ٢١٢.

(٣) العروة الوثقى مع تعليقات الشيخ الفقيه الفاضل اللكرانى ٢: ٥٧٦.

(٤) وسيلة النجاة ٢: ١٠١، تحرير الوسيلة ٢: ١٦٤.

(٥) البضاعة طائفه من مالك تبعثها للتجارة. الصحاح ٢: ١٩٢، لسان العرب ١: ٢١٧، و فى المصباح المنير: ٥١، بالكسر قطعاً من المال تعدّ للتجارة. و عرّفها الفقهاء بأنّه بعث المال مع من يتّجر به تبرعاً و الربح كلّه لربّ المال. المقنع لابن قدامة: ١٣٢، منتهى الإرادات ٣: ٧، المغنى و الشرح الكبير ٥: ١٣١، تحرير الأحكام الشرعيّة ٢: ٥٤٣، تذكرة الفقهاء ٢: ٨١، الطبعة الحجرية.

(٦) تذكرة الفقهاء ٢: ٨١ الطبعة الحجرية، قواعد الأحكام ٢: ١٣٦، تحرير الأحكام الشرعيّة ٢: ٥٤٣.

(٧) جامع المقاصد ٥: ١٩١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٣٦١

و الحاصل: أنّه يستفاد من كلماتهم حكمان: جواز المضاربة و الإبضاع بمال الصغير، و ضمان الدافع إن دفعه إلى غير أمين.

## أدلة هذين الحكمين

و أمّا دليل جواز المضاربة و الإبضاع بمال اليتيم، فالعمدة ما ثبت به عموم ولاية الأولياء، و لكن فيما إذا كان ذلك مصلحة للصبّى «١». مضافاً إلى أنّه يمكن إثبات الحكمين فى المقام مستنداً إلى بعض النصوص الواردة خاصّة:

١- كمعتبرة

□

أبى الربيع قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون فى يديه مال لأخ له يتيم و هو وصيّه، أ يصلح له أن يعمل به؟ قال: «نعم، كما يعمل بمال غيره و الربح بينهما». قال: قلت: فهل عليه ضمان؟ قال: «لا، إذا كان ناظراً له» «٢».

٢- و خبر

بكر بن حبيب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل دفع إليه مال يتيماً مضارباً، فقال: «إن كان ربح فليتيماً، وإن كان وضيعاً فالذي أعطى ضامن» (٣).

٣- صحیحه

□  
محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سُئِلَ عن رجل أوصى إلى رجل بولده و بمال لهم و أذن له عند الوصية أن يعمل بالمال و أن يكون الربح بينه و بينهم، فقال: «لا بأس به، من أجل أن أباه قد أذن له في ذلك و هو حي» (٤).

٤- خبر

خالد بن بكير الطويل قال: دعاني أبي حين حضرته الوفاة، فقال:

يا بُنَيَّ اقْبِضْ مَالِ إِخْوَتِكَ الصَّغَارِ و اعمل به، و خذ نصف الربح و أعطهم النصف، و ليس عليك ضمان، فقدمتني أم ولد أبي بعد وفاة أبي إلى ابن أبي ليلى، فقالت:

إن هذا يأكل أموال ولدي، قال: فاقترضت عليه ما أمرني به أبي، فقال لي

(١) مستمسك العروة الوثقى ١٢: ٤٤٦، مباني العروة الوثقى، كتاب المضاربة: ٢١٢.

(٢) وسائل الشيعة ٦: ٥٨ الباب ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاة، ح ٦.

(٣) نفس المصدر ١٣: ١٨٩ الباب ١٠ من كتاب المضاربة، ح ١.

(٤) نفس المصدر ١٣: ٤٧٨ الباب ٩٢ من كتاب الوصايا، ح ١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٣٦٢

ابن أبي ليلى: إن كان أبوك أمرك بالباطل لم أجزه، ثم أشهد على ابن أبي ليلى إن أنا حرّكته فأنا له ضامن، فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقصت عليه قصتي، ثم قلت له: ما ترى؟ فقال: «أما قول ابن أبي ليلى فلا أستطيع رده، و أما فيما بينك و بين الله عزّ و جلّ فليس عليك ضمان» (١).

و دلالتها على جواز المضاربة بمال اليتيم صريحة، و يستفاد منها جواز الإبضاع بالأولوية القطعية.

٥- و صحیحه

□  
ربعي بن عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في رجل عنده مال اليتيم، فقال: «إن كان محتاجاً و ليس له مال فلا يمسّ ماله، و إن هو أتجر به فالربح لليتيم و هو ضامن» (٢).

٦- صحیحه

□  
محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام في مال اليتيم، قال: «العامل به ضامن، و لليتيم الربح إذا لم يكن للعامل مال». أو قال: «إن عطب أداه» (٣).

٧- صحیحه

إسماعيل بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال:

سألته عن مال اليتيم هل للوصي أن يعينه أو يتجر فيه؟ قال: «إن فعل فهو ضامن» (٤).

٨- صحیحه اخرى ل

□  
محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: هل على مال اليتيم زكاة؟ قال: «لا، إلّا أن يتجر به أو تعمل به» (٥).

٩- خبر

□  
سعيد السمان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «ليس في مال اليتيم زكاة إلّا أن يتجر به، فإن أتجر به فالربح لليتيم، و إن وضع

## فعلى الذى

- (١) نفس المصدر ١٣: ٤٧٨ الباب ٩٢ من كتاب الوصايا، ح ٢.
- (٢) (٢، ٣) وسائل الشيعة ١٢: ١٩١ الباب ٧٥ من أبواب ما يكتسب به، ح ٢ و ٣.
- (٤) نفس المصدر ١٣: ٤١٨ الباب ٣٦ من كتاب الوصايا، ح ٥.
- (٥) نفس المصدر ٦: ٥٧ الباب ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاة، ح ١.
- موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٣٦٣
- يَتَجَرَّ به «١».
- و كذا غيرها من النصوص المستفيضة «٢».
- و دلالتها على جواز الإبزاع و كذا ضمان الولي إن دفع المال إلى غير الأمين واضحة، و تدل على جواز المضاربة بالإطلاق.

## المضاربة و الإبزاع بمال الصبي عند أهل السنة

الظاهر أنه لا خلاف بينهم فى جواز المضاربة و الإبزاع بمال الصبي.

ففى المبسوط فى فقه الحنفى: «الوصي يعطى مال اليتيم مضاربة و إن شاء أبضعه، لقوله- تعالى:- (قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ) «٣» و الأصلح فى حقّه أن يتجر بماله، و الأنفع لليتيم أن يدفعه إليه بضاعة» «٤».

و فى موضع آخر: «و يجوز للوصي أن يعمل فى مال الصبي مضاربة أو يدفعه إلى غيره مضاربة» «٥».

و به قال الأستروشنى «٦» و قاضيخان «٧».

و جاء فى المغنى لابن قدامة من فقهاء الحنبلى: «إنّ لوليّ اليتيم أن يضارب بماله و أن يدفعه إلى من يضارب له به، و يجعل له نصيباً من الربح أباً كان أو وصياً

- (١) نفس المصدر ح ٢.
- (٢) نفس المصدر ٦: ٥٤ الباب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة، ح ١ و ٥ و ١٠ و الباب ٢ من هذه الأبواب ص ٥٧، ح ٣ و ٤ و ٥ و ٧ و ٨.
- (٣) سورة البقرة ٢: ٢٢٠.
- (٤) المبسوط للسرخسى ٢٢: ٢٠.
- (٥) نفس المصدر ٢١: ٩٩.
- (٦) أحكام الصغار: ١٩٢.
- (٧) فتاوى قاضيخان، المطبوع فى هامش الفتاوى الهندية ٢: ٢٨٨.
- موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٣٦٤
- أو حاكماً أو أمين حاكم، و هو أولى من تركه..».
- و استند فى هذا □
- «لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص أنّ النبي صلى الله عليه و آله و سلم قال:

ألا من ولي يتيماً له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة» (١)

«٢». و كذا في الشرح الكبير (٣) و الكافي (٤)، و قال أيضاً: «يجوز لوليّ اليتيم إبطاع ماله، و معناه دفعه إلى من يتجر به و الربح كله لليتيم ... لأنه إذا جاز دفعه بجزء من ربحه فدفعه إلى من يوفّر الربح أولى» (٥).

و به قال البهوتي (٦) و بعض آخر (٧). و قال الرافعي: «إنّ القراض توكيل، فكما يجوز لوليّ الطفل التوكيل في أمور الطفل، كذلك يجوز لوليّ الطفل و المجنون أن يقارض على مالهما يستوى فيه الأب و الجدّ و وصيهما و الحاكم و أمينه» (٨).

و به قال النووي (٩) و الخطيب الشرويني (١٠).

و في الحاوي الكبير: «يجوز لوليّ اليتيم أن يتجر له بماله على الشروط المعتبرة فيه؛ و هو قول عامة الفقهاء - إلى أن قال: - لأنّ الوليّ يقوم في مال اليتيم مقام البالغ الرشيد في مال نفسه، فلمّا كان من أفعال الرشيد أن يتجر بماله، كان الوليّ في مال

(١) سنن الترمذی ٣: ٣٢ ح ٦٤٠، السنن الكبرى للبيهقي ٥: ٥٢٤ ح ٧٤٣٣.

شيرازی، قدرت الله انصاری و پژوهشگران مرکز فقهی ائمه اطهار عليهم ا، موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ٤ جلد، مركز فقهی ائمه اطهار عليهم السلام، قم - إيران، اول، ١٤٢٩ هـ ق موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها؛ ج ٢، ص: ٣٦٤  
(٢) المغني ٤: ٢٩٣.

(٣) الشرح الكبير ٤: ٥٢٠.

(٤) الكافي ٢: ١٠٨، المقنع: ١٢٦.

(٥) المغني ٤: ٢٩٣، الشرح الكبير ٤: ٥٢١.

(٦) كشف القناع ٣: ٥٢٣.

(٧) المبدع في شرح المقنع ٤: ٣٣٨، الإقناع ٢: ٢٢٤، الإنصاف ٥: ٣٢٧، المحرر ١: ٣٤٧، الفروع ٤: ٢٤٣.

(٨) العزيز شرح الوجيز ٦: ١٨.

(٩) روضة الطالبين ٤: ٢٩٥.

(١٠) مغني المحتاج ٢: ٣١٤.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٣٦٥

اليتيم مندوباً إلى أن يتجر بماله، و لأنّ الوليّ مندوب إلى أن يثمر ماله من يلي عليه، و التجارة من أقوى الأسباب في تدمير المال، فكان الوليّ بها أولى» (١).

و قال به أيضاً فقهاء المالكي، كما صرح بذلك في التاج و الإكليل في حاشية مواهب الجليل (٢) و الشرح الصغير للدردير (٣).  
فرع:

قال في القواعد: «و هل للوصي أن يتجر لنفسه مضاربة؟ فيه إشكال ينشأ من أنّ له الدفع إلى غيره فجاز لنفسه، و من أنّ الربح نماء مال اليتيم فلا يستحقّ عليه إلّا بعقد، و لا يجوز أن يعقد الوليّ المضاربة مع نفسه» (٤).

و في التحرير: «فالأقرب أنّه لا تصحّ المضاربة و تكون له اجرة المثل» (٥) «٦».

و به قال بعض أهل السنّة أيضاً (٧).

و لقد أجاد المحقق الثاني في بيانه و الجواب عنه في شرحه على القواعد، حيث قال: «إنّ جواز الدفع إلى غيره جائز مع المصلحة، و إنّما جاز لكونه منوطاً بنظره، فإذا كان بيده كان أدخل في الحفظ و أقرب إلى مقتضى الوصية، فيكون جوازه



- (١) الحاوي الكبير ٦: ٤٤٣ و ٤٤٤.
- (٢) مواهب الجليل ٢: ٥٣٩.
- (٣) بلغة السالك على الشرح الصغير ٣: ٣٩٣.
- (٤) قواعد الأحكام ٢: ١٣٦.
- (٥) و سيأتي أنّ المشهور ذهبوا إلى جواز اقتراض الولي من مال اليتيم، فيمكن أن يقال: إذا كان الاقتراض جائزاً فلا تجار لنفسه جائز قطعاً، فتدبر. و أيضاً يستفاد الجواز ممّا ورد في بعض النصوص الآتية؛ من أنّه إذا كان عندك مال و ضمنته فلك الربح و أنت ضامن للمال، كما صرح به في خبر منصور الصيقل، فانتظر. م ج ف.
- (٦) تحرير الأحكام الشرعية ٢: ٥٤٣.
- (٧) المغنى لابن قدامة ٤: ٢٩٣، الشرح الكبير ٤: ٥٢٠، الكافي ٢: ١٠٨، المقنع: ١٢٦.
- موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٣٦٦
- بطريق أولى.
- و يرد عليه: أنّه لا بدّ في الجواز من تناول الإذن له، و المتبادر من الإذن في عقد المضاربة الدفع إلى آخر.
- و يجاب: بأنّ الوصية إليه إسناد التصرف إلى رأيه، و هو يعمّ ذلك.
- و توضيح الوجه الثاني: أنّ الأصل في نماء المال أن يكون لمالكه «١»، فلا يخرج عنه و لا يستحقّ عليه الآخر إلّا بعقد يقتضيه، و لا يعقد الولي لنفسه، إمّا لأنّ العقد يقتضى متعاقدين، أو لأنّه لا بدّ من الإذن في ذلك.
- و يجاب عن الأوّل: بأنّ المتعاقدين يكفي حصولهما بالقوّة و تغايرهما بالاعتبار، و عن الثاني: بما قدّمناه من أنّ إسناد التصرف بالوصية يتناول كلّ تصرف بالمصلحة «٢»

- (١) ربما ينتفض هذا الأصل بما ورد من أنّ الزرع للزارع و إن كان غاصباً، فإنّ الزرع من نماء الأرض مع أنّه ليس لمالك الأرض، و أيضاً ينتفض بالنماء المستوفاه على القول بعدم ضمان الغاصب، فافهم. م ج ف.
- (٢) جامع المقاصد ٥: ١٩٠ - ١٩١.
- موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٣٦٧

## المبحث الثاني: الرهن و الارتهان و الإقراض و الاقتراض

### إشارة

المشهور بين الفقهاء أنّه يجوز للولي رهن «١» مال الصبي و أخذ الرهن، و هكذا الإقراض و الاقتراض له إذا افتقر إلى ذلك مع مراعاة المصلحة.

قال الشيخ رحمه الله: «و أمّا رهن ماله؛ فإنّه لا يجوز إلّا أن يكون به حاجة إلى مال ينفقه عليه في كسوته و طعامه، أو يرمّ ما استهدم من عقاره، و يخاف إن تركه هلاكه و عظيم الخسران و له مال غائب يرجو قدومه، أو غلّة تدرك إذا بيعت بطل كثير منها، فإذا تركت حتى يدرك توفّر ثمنها؛ فإنّ الولي يستقرض له هاهنا و يرهن من ماله و يقضيه من غلّته أو ما تقدّم عليه، و إن لم يكن له حاجة إلى

شيء من ذلك و كان بيع العقار أصلح باعه و لم يرهن» (٢).

و فى الشرائع: «يجوز لولئ الطفل رهن ماله إذا افتقر إلى الاستدانة مع مراعاة المصلحة، كأن يُشْتَهَدَم عقاره فيروم رمه، أو يكون له أموال يحتاج إلى الإنفاق

(١) الرهن اسم للشيء المرهون الذى يجمع على رهان، كسهم و سهام، و معناه فى اللغة الثبوت و الدوام، رهن الرجل الدابة أى أثبته و أدامه، و رهن فلان عند فلان الشيء حبسه عنده بدين. يقال: رهنته لسانى أى كففته و حبسته، فهو مرهون و رهين، المعجم الوسيط: ٣٧٨، المصباح المنير: ٢٤٢.

و عزفه الفقهاء: بأنه و ثقفه دين المرتهن، أو عقد شرع لاستيثاق على الدين، تذكرة الفقهاء ١٣: ٨٧، شرائع الإسلام ٢: ٧٥، قواعد الأحكام ٢: ١٠٨، الدروس الشرعية ٣: ٣٨٣، جامع المقاصد ٥: ٤٤، الأحكام الواضحة للشيخ الفقيه الفاضل اللكرانى: ٣٥٦. و قال فى الجواهر ٢٥: ٩٤ فى شرح كلام المحقق قدس سره: إن الرهن و ثقفه لدين المرتهن «لكن لا يريدون بذلك أنه حقيقة شرعية، بل المراد حقيقة عند المتسرعة» ثم ذكر المناقشات على التعريف و الجواب عنها إلى أن قال: «و على كل حال فلا ينبغي الالتفات إلى هذه المناقشات بعد أن كان الرهن باقياً على معناه اللغوى، و إنما اعتبر الشارع فيه شرائط للصحيح منه، فهو حينئذ هنا حبس العين باللفظ المخصوص».

(٢) المبسوط للطوسى ٢: ٢٠١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٣٦٨

لحفظها من التلف أو الانتقاص، فيرهن بذلك ما يراه من أمواله إذا كان استبقاؤها أعود» (١). و كذا فى المختصر النافع (٢).

و به قال الشهيد فى الدروس، حيث قال: «و يجوز لولئ الطفل رهن ماله إذا افتقر إلى الاستدانة لإصلاح مال استبقاؤه (استيفاؤه خ ل) أعود أو لنفقتة» (٣).

و كذا فى اللمعة (٤).

و نحو ذلك قول العلّامة: «يجوز لولئ الطفل أن يرهن ماله إذا افتقر إلى الاستدانة مع المصلحة، مثل أن يستهدم عقاره فيحتاج فى إصلاحه إلى الاستدانة أو يكون له ما يحتاج إلى الإنفاق عليه، أو تكون به حاجة إلى نفقة و كسوة، أو يخاف من تلف بعض ماله فيستدين الولئ لحفظه و يرهن ما يراه مصلحة، و له أن يقبض الرهن مع المصلحة أيضاً» (٥).

و كذا فى الإرشاد (٦) و التذكرة (٧). و به قال المحقق الأردبيلى (٨) و الشهيد فى المسالك (٩) و الروضة (١٠) و المحقق العاملى فى مفتاح الكرامة (١١) و المحقق السبزوارى

(١) شرائع الإسلام ٢: ٧٨.

(٢) المختصر النافع: ١٦٧.

(٣) الدروس الشرعية ٣: ٤٠٣.

(٤) اللمعة الدمشقية: ٨٠.

(٥) تحرير الأحكام الشرعية ٢: ٤٧٤.

(٦) إرشاد الأذهان ١: ٣٩٢.

(٧) تذكرة الفقهاء ٢: ١٤، الطبعة الحجرية.

(٨) مجمع الفائدة و البرهان ٩: ١٥١.

(٩) مسالك الأفهام ٤: ٣٣.

(١٠) الروضة البهية ٤: ٧٣.

(١١) مفتاح الكرامة ٥: ١١٠.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٣٦٩

في الكفاية «١»، و هكذا في الجواهر «٢» و الرياض «٣» و الوسيلة «٤» و تحريرها «٥» و جامع المدارك «٦» و منهاج الصالحين «٧» و مبانيه «٨» و مهذب الأحكام «٩».

و يستفاد من كلماتهم أن مراعاة المصلحة إنما تكون بحسب نظر الولي، و هي لا- تنضبط لاختلاف المصالح باختلاف الأمكنة و الأزمنة و الأحوال، كما نبه عليه في الجواهر «١٠».

### أدلة جواز رهن مال الصبي

و يمكن الاستدلال لإثبات هذا الحكم بوجوه:  
 الأول: إطلاق قوله تعالى: (وَ لَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) «١١» \* حيث نهى عن القرب إلما بالتي هي أحسن، و الفرض أن في رهن مال الصبي مصلحة له.  
 الثاني: إطلاق أدلة ولاية الولي الشاملة لذلك.

(١) كفاية الأحكام: ١٠٨.

(٢) جواهر الكلام ٢٥: ١٦٠.

(٣) رياض المسائل ٥: ٣٥٨.

(٤) وسيلة النجاة ٢: ٩٦.

(٥) تحرير الوسيلة ٢: ٥٥ مسألة ٣.

(٦) جامع المدارك ٣: ٣٤٩.

(٧) منهاج الصالحين للسيد الخوئي ٢: ١٧٦.

(٨) مباني منهاج الصالحين ٩: ٢١٠.

(٩) مهذب الأحكام ٢١: ٧٧.

(١٠) جواهر الكلام ٢٥: ١٦٠.

(١١) سورة الأنعام ٦: ١٥٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٣٧٠

الثالث: ظاهر المسالك و الجواهر الإجماع عليه، حيث قال الشهيد: «و هذا الحكم ممّا لا خلاف فيه عندنا، و إنّما خالف فيه بعض الشافعية، فمنع رهن ماله مطلقاً» «١».

و مثله في الجواهر «٢». و في مهذب الأحكام: «للإجماع و اقتضاء ولايته ذلك» «٣».

الرابع: أنه يجوز للولي الاتجار بمال الصبي كما تقدّم، و الرهن و الارتهان من شئون التجارة.

فإذن للولي التصرف في مال اليتيم مع المصلحة، و لا فرق في جواز التصرف بين أقسامه، و لكن لما كان جواز ذلك الرهن مع مراعاة

المصلحة التي هي الأحسن الذي نهى الله «٤» عن القرب إلى مال اليتيم بدونه، فلا- بد أن يكون وضع الرهن على يد عدلٍ يجوز إيداعه منه، أو في يد من يطمئن به عليه من التلف و نحوه «٥» و أشار إلى ذلك الشهيد الثاني أيضاً «٦».

### الارتهان للصغير

مما قلنا ظهر أنه يجوز لوليّ اليتيم أخذ الرهن له، صرح بذلك غير واحد من الفقهاء «٧»

(١) مسالك الأفهام ٤: ٣٣.

(٢) جواهر الكلام ٢٥: ١٦٠.

(٣) مهذب الأحكام ٢١: ٧٧.

(٤) سورة الأنعام ٦: ١٥٢.

(٥) جواهر الكلام ٢٥: ١٦٠.

(٦) مسالك الأفهام ٤: ٣٣.

(٧) شرائع الإسلام ٢: ٧٩، تذكرة الفقهاء ٢: ١٤، الطبعة الحجرية، تحرير الأحكام الشرعية ٢: ٤٧٤، مسالك الأفهام ٤: ٣٤، مجمع

الفائدة و البرهان ٩: ١٥١، جواهر الكلام ٢٥: ١٦٠، وسيلة النجاة للسيد أبو الحسن الاصفهاني ٢: ٩٦، تحرير الوسيلة ٢: ٥٥ مسألة ٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٣٧١

قال في المبسوط- بعد الحكم بجواز تصرف الأولياء على وجه الاحتياط و الحظ للصغير المولى عليه:- «و الارتهان له، فلا يخلو من

أحد أمرين: إما أن يكون في بيع ماله أو قرضه. فإن كان في بيع ماله ففيه ثلاث مسائل:

إحداها: أن يبيع سلعة تساوي مائة درهم نقداً بمائة درهم إلى أجل و يأخذ به رهناً، فهذا باطل؛ لأنه لا حظ للمولى عليه فيه.

و الثانية: أن يبيع ما يساوي مائة نقداً بمائة و عشرين، مائة نقداً يعجلها و عشرين مؤجلةً يأخذ بها رهناً، فهذا صحيح و الرهن صحيح؛ لأن فيه الحظ.

و الثالثة: أن يبيع بمائة و عشرين مؤجلةً و يؤخذ بالجميع رهناً، فمن الناس من قال: يجوز؛ لأن الولي نصب للتجارة في مال المولى عليه

و طلب الفضل و الربح له، و لا يمكنه إلا هكذا. و منهم من قال: لا يجوز؛ لأن فيه تغريراً بالأصل، و الأول أصح؛ لأن الرهن وثيقة و فيه

العائدة، فليس فيه تغرير.

و أما القرض؛ فإنه لا يجوز إلا في موضع الضرورة؛ و هو أن يكون في البلد نهب أو حرق أو غرق يخاف على مال الصغير أن يتلف،

فيجوز له أن يقرضه بشرطين:

أحدهما: أن يقرضه ثقة يؤمن أن يجحد.

و الثاني: أن يكون مليئاً يقدر على قضائه.

و أمّا أخذ الرهن به ينظر، فإن كان الحظ في أخذه أخذه، و إن كان في تركه تركه، و أخذه أحوط؛ لأن عندنا إذا تلف الرهن لا

يسقط به الدين، و على هذا يجوز بيع ماله نسيئاً و أخذ الرهن به إذا كان له فيه الحظ «١»

(١) المبسوط للطوسي ٢: ٢٠٠-٢٠١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٣٧٢

**اشتراط كون الرهن مساوياً لمال الصغير أو أزيد**

و في المسالك «١» و الروضة «٢» و الرياض «٣»: أنه يعتبر كون الرهن مساوياً أو أزيد، و كونه بيد الولي أو عدل، و الإشهاد على الحق، فلو أخل ببعض هذه ضمن مع الإمكان.

و في الكفاية: «إن الأحوط الإقراض من الثقة الملى و الارتهان و الإشهاد مع الإمكان» «٤».

و اقتصر في الشرائع «٥» و الإرشاد «٦» و اللمعة «٧» و رهن التذكرة «٨» و حجر القواعد «٩» على أنه يجوز له مع المصلحة كالخوف أن يقرضه و يرتهن.

و مقتضى كلام هؤلاء أنه مع إمكان الرهن لا يعتبر كون المقترض ثقة ملياً؛ لانضباط الدين بالرهن.

و في حجر التذكرة: «أنه لو تمكن من الارتهان و رضى بالكفيل و لم يرتهن ضمن» «١٠»

(١) مسالك الأفهام ٤: ٣٤.

(٢) الروضة البهية ٤: ٧٤.

(٣) رياض المسائل ٥: ٣٥٨.

(٤) كفاية الأحكام: ١٠٨.

(٥) شرائع الإسلام ٢: ٧٩.

(٦) إرشاد الأذهان ١: ٣٩٢.

(٧) اللمعة الدمشقية: ٨٠.

(٨) تذكرة الفقهاء ٢: ١٤، الطبعة الحجرية.

(٩) قواعد الأحكام ٢: ١٣٦.

(١٠) تذكرة الفقهاء ٢: ٨١، الطبعة الحجرية.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٣٧٣

و في الشرائع «١» و القواعد «٢» و اللمعة «٣» و الروضة «٤» و المسالك «٥»: أنه لو تعدد الرهن في موضع الخوف و الضرورة و الحاجة أقرضه من ثقة غالباً.

و مقتضى كلماتهم أنه إذا تعدد الثقة لا يجوز الاقتراض.

و لقد أجاد في مفتاح الكرامة بالإيراد عليه: «بأن الإقراض أولى؛ لأنه مرجو الحصول في الدنيا أو الآخرة، بخلاف التلف من الله سبحانه» «٦».

و في مجمع الفائدة و البرهان: «إن تعدد الرهن يكتفى بالملاءة و الثقة، و مع التعدد يسقط، و مع وجودهما يمكن تقديم الثقة، و يحتمل الملى أيضاً» «٧».

و الحاصل: أن كل ذلك بحسب نظر الولي و ظنه و العادة و العرف.

و قد ظهر مما ذكرنا في الرهن و الارتهان حكم الإقراض و الاقتراض للصبى فلا نعيده، و لكن بقى اقتراض الولي مال الصبي لنفسه، و سنذكره قريباً إن شاء الله.

المشهور عندهم أنه يجوز للولي أن يرهن مال الصبي أو يرتهن له، وكذلك يجوز الاقراض في ماله و الاقراض له مشروطاً بالشروط التي يلزمونها، فذكر شرطاً من كلماتهم على الترتيب التالي:

(١) شرائع الإسلام ٢: ٧٩.

(٢) قواعد الأحكام ٢: ١٣٦.

(٣) اللعة الدمشقية: ٨٠.

(٤) الروضة البهية ٤: ٧٤.

(٥) مسالك الأفهام ٤: ٣٥.

(٦) مفتاح الكرامة ٥: ١١٢.

(٧) مجمع الفائدة و البرهان ٩: ١٥١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٣٧٤

أ- الحنفية

قال في الهداية: «إذا رهن الأب متاع الصغير فأدرك الابن و مات الأب ليس للابن أن يرده حتى يقضى الدين؛ لوقوعه لازماً من جانبه، إذ تصرف الأب بمنزلة تصرفه بنفسه بعد البلوغ لقيامه مقامه».

و قال أيضاً: «لو رهن الوصي متاعاً لليتيم في دين استدانه عليه، و قبض المرتهن، ثم استعاره الوصي لحاجة اليتيم، فضاع في يد الوصي؛ فإنه خرج من الرهن و هلك من مال اليتيم؛ لأن فعل الوصي كفعله بنفسه بعد البلوغ؛ لأنه استعاره لحاجة اليتيم. و لو استعاره لحاجة نفسه ضمنه للصبي؛ لأنه متعد؛ إذ ليس له ولاية الاستعمال لحاجة نفسه» (١).

و فضل في المبسوط بعد الحكم بجواز الرهن من مال الصغير (٢) بين رهن الأب متاع الصغير لنفسه، و بين الوصي.

فقال: «إذا رهن الأب من نفسه متاع الصغير فهو جائز، كما يجوز بيعه مال الصغير بخلاف الوصي؛ لأن الأب يملك التصرف مع نفسه و إن لم يكن فيه منفعة ظاهرة بخلاف الوصي؛ لأن الأب غير متهم بإغرار نفسه على الولد و الوصي متهم بذلك» (٣).

و في الهداية: «و إن استدان الوصي لليتيم في كسوته و طعامه فرهن به متاعاً لليتيم جاز؛ لأن الاستدانة جائزة للحاجة، و الرهن يقع إيفاءً للحق فيجوز، و كذلك لو أئجر لليتيم فارتهن أو رهن؛ لأن الأولى له التجارة تمييزاً لمال اليتيم،

(١) الهداية ٤: ٤٧٧، أحكام الصغار: ٣٥٤.

(٢) المبسوط للسرخسي ٢١: ١٠٢.

(٣) نفس المصدر.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٣٧٥

فلا يجد بدءاً من الارتهان و الرهن؛ لأنه إيفاء و استيفاء» (١).

و فضيل في البدائع بين إقراض الولي من مال الصبي فإنه لا يجوز، بخلاف القاضى فإنه يجوز له ذلك، حيث قال: ليس للولي أن يقرض مال الصبي؛ لأن القرض إزالة الملك من غير عوض للحال. و لكن بخلاف القاضى؛ فإنه يقرض مال اليتيم... لأن توى (٢) الدين بالإفلاس أو بالإنكار، و الظاهر أن القاضى يختار أملى الناس و أوثقهم، و له ولاية التفحص عن أحوالهم، فيختار من لا يتحقق إفلاسه ظاهراً و غالباً.

و كذا القاضى يقضى بعلمه، فلا يتحقق التوى بالإنكار «٣».  
و به قال السرخسى «٤» و الأستروشنى «٥» و الشيخ نظام «٦».  
و فى الأب روايتان: الأولى: أنه لا يملك الإقراض؛ لأنه تبرع، و ليس للصغير فيه منفعة ظاهرة.  
الثانية: أنه يملك ذلك؛ لأنه غير متهم فى حقّ ولده «٧».

ب- الحنابلة

قال الحجاوى و البهوتى: للولّى رهنه- أى مال الصغير- عند ثقته لحاجته «٨».  
و فى الإنصاف: «يجوز رهن مالهما للحاجته عند ثقته، و للأب أن يرتهن

(١) الهداية ٤: ٤٧٧.

(٢) التوى وزان الحصى، و قد يمدد: الهلاك. المصباح المنير: ٧٩.

(٣) بدائع الصنائع ٤: ٣٥٠.

(٤) المبسوط للسرخسى ٢١: ١٠٣.

(٥) أحكام الصغار: ١٩٢.

(٦) الفتاوى الهندية ٢: ٢٤٤.

(٧) المبسوط للسرخسى ٢١: ١٠٣، أحكام الصغار: ١٩١.

(٨) الإقناع ٢: ٢٢٥، كشف القناع ٣: ٥٢٤.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٣٧٦

مالهما- أى الصبى و المجنون- من نفسه، و لا يجوز لغيره على المذهب «١».

و قالوا أيضاً: إن للولّى قرض مال الصبى لمصلحته فيه «٢»؛ بأن يكون الثمن المؤجل أكثر ممّا يباع به حالاً، و ذلك لحاجته سفر أو

خوف على المال من نهب أو غرق أو غيرهما، فيجوز حينئذٍ و لو بلا رهن و لا كفيل به.

فإن ضاع المال أو تلف بسبب ترك الرهن و الكفيل لم يضمن الولّى؛ لأنّ الظاهر السلامة «٣».

و فى الإنصاف: «قال فى المغنى و الشرح: يقرضه لحاجته سفر أو خوف عليه، أو غيرهما» «٤».

ج- الشافعية

جاء فى الحاوى الكبير: «فأما المولى عليه لصغر أو سفه أو جنون، فلا يجوز له التصرف فى ماله برهن و لا ارتهان، و يتولى ذلك وليه

من أبيه، أو وصى للورثة، أو أمين حاكم» «٥».

و قال الرافعى: «رهن الولّى مال الصبى و المجنون و المحجور عليه بالسفه و ارتهانه لهم مشروط بالمصلحة و الاحتياط». ثم بين صور

المصلحة فى الرهن و الارتهان «٦».

و قريب من ذلك فى روضة الطالبين «٧» و المجموع شرح المهذب «٨»

(١) الإنصاف ٥: ٣٣٠.

(٢) الفروع ٤: ٢٤٣، الإنصاف ٥: ٣٢٨، المحرر ١: ٣٤٧، المغنى ٤: ٢٩٥، الشرح الكبير ٤: ٥٢٢.

(٣) كشف القناع ٣: ٥٢٤، الإقناع ٢: ٢٢٤، المغنى ٤: ٢٩٥، الشرح الكبير ٤: ٥٢٢.

(٤) الإنصاف ٥: ٣٢٨.

(٥) الحاوى الكبير ٧: ١١٤.

(٦) العزيز شرح الوجيز ٤: ٤٦٩ - ٤٧٠.

(٧) روضة الطالبين ٣: ٣٥٢ - ٣٥٤.

(٨) المجموع شرح المهذب ١٣: ٢٥٠ و ٢٥١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٣٧٧

و مغنى المحتاج «١».

و جاء فى المهذب: «و لا يودع ماله و لا يقرضه من غير حاجة؛ لأنه يخرج من يده فلم يجوز، فإن خاف من نهب أو حريق أو غرق، أو أراد سفراً و خاف عليه جاز الإيداع و الإقراض، فإن قدر على الإيداع دون الإقراض أودع، و لا يودع إلّا ثقة، و إن قدر على الإقراض دون الإيداع أقرضه، و لا يقرضه إلّا ثقةً مليئاً؛ لأنّ غير الثقة يجحد و غير الملى لا يمكن أخذ البدل منه» «٢»، و به قال النووي «٣» و الرافعى «٤».

و هكذا يجوز للولى أن يستقرض للصبى لحاجة إلى النفقة أو الكسوة أو لإصلاح عقاره أو مرمتها ارتقاباً لغلتها أو غيرها «٥».

د- المالكية

قال فى مواهب الجليل: «و للوصى أن يرهن مال اليتيم رهناً فيما يتناع له من كسوة أو طعام، و ليس للوصى أن يأخذ عروض اليتيم بما أسلفه رهناً» «٦».

و كذا فى التاج و الإكليل ٧ و الحاشية للدسوقي «٨»، و قال ابن شاس: «يصح الرهن ممن يصح منه البيع» «٩»

(١) مغنى المحتاج ٢: ١٧٥.

(٢) المهذب فى فقه الشافعى ١: ٣٢٩.

(٣) روضة الطالبين ٣: ٤٨٠، المجموع شرح المهذب ١٤: ١٣٣.

(٤) العزيز شرح الوجيز ٥: ٨٣.

(٥) العزيز شرح الوجيز ٤: ٤٦٩، المجموع شرح المهذب ١٣: ٢٥١، روضة الطالبين ٣: ٣٥٣، نهاية المحتاج ٤: ٢٣٦، المهذب فى فقه الشافعى ١: ٣٣٠.

(٦) (٦-٧) مواهب الجليل ٦: ٥٣٨.

(٨) حاشية الدسوقي ٣: ٢٣٢.

(٩) عقد الجواهر الثمينة ٢: ٥٨٥.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٣٧٨

### اقتراض الولى من مال الصبى

المشهور بين الفقهاء أنه يجوز للولى الاقتراض من مال الصبى لنفسه، كإقراضه لغيره إذا كان ذلك مصلحاً له.

قال الشيخ: «و متى أتجر الإنسان بمال اليتيم نظراً لهم و شفقةً عليهم فربح كان الربح لهم و إن خسر كان عليهم ... و متى أتجر به لنفسه و كان متمكناً فى الحال من ضمان ذلك المال و غرامته، إن حدث به حادث جاز ذلك و كان المال قرضاً عليه، فإن ربح كان له، و إن خسر كان عليه ... و متى أتجر لنفسه بمالهم و ليس بتمكّن فى الحال من مثله و ضمانه كان ضماناً للمال، فإن ربح كان



ذلك للأيتام، و إن خسِرَ كان عليه دونهم» (١).

و جاء فى الوسيلة: «و إن اتَّجر لنفسه كان له الربح و عليه الخسران إذا كان مليئاً بمثل المال، و إن لم يكن مليئاً أو تصرّف فيه غير مَنْ له التصرّف كان الربح لليتيم و الخسران على المتصرّف» (٢).

و قد ذكر القولين فى التحرير من دون ترجيح (٣). و فى الجامع للشرائع و حجر التذكرة اشتراط الملاءة و المصلحة للطفل (٤). و احتمال ذلك فى المسالك (٥) و الكفاية (٦) و أنّهما قالوا: إنّه كإقراضه لغيره، و لأنّه تصرّف فى مال اليتيم و هو مشروط بالمصلحة، و احتمالاً جواز إقراضه مع عدم الضرر على الطفل و إن لم يكن له مصلحة.

(١) النهاية للطوسى: ٣٦١-٣٦٢.

(٢) الوسيلة لابن حمزة: ٢٧٩.

(٣) تحرير الأحكام الشرعية ٢: ٥٤٤.

(٤) الجامع للشرائع: ٢٨١، تذكرة الفقهاء ٢: ٨٠-٨٣، الطبعة الحجرية.

(٥) مسالك الأفهام ٤: ٣٥.

(٦) كفاية الأحكام: ١٠٨.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٣٧٩

و فى الجواهر (١): «لا ينبغى التأمل فى جواز ذلك للولى فى الجملة».

و أضاف: «أنّ الأحوط الاقتصار فى تصرّف الأولياء على كونه الأحسن، لمقتضى إطلاق الآية الكريمة» (٢).

و قال المحدث البحرانى: «متى كان ولياً مليئاً فإنه يجوز له الاقتراض من مال الطفل و الاتّجار لنفسه، و أنّ الربح له و النقيصة عليه» (٣).

### أدلة جواز اقتراض الولي من مال الصبي

و تدلّ على هذا الحكم نصوص:

منها:

ما رواه منصور بن حازم فى الصحيح عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل ولى مال يتيماً أ يستقرض منه؟ فقال: «إنّ على بن الحسين عليهما السلام قد كان يستقرض من مال أيتام كانوا فى حجره، فلا بأس بذلك».

و رواه أيضاً فى الكافى و التهذيب بسند صحيح عن أبى الربيع، و دلالتها واضحة (٤).

و منها: خبر

منصور الصيقل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مال اليتيم يعمل به؟ قال: فقال: «إذا كان عندك مال و ضمته فلك الربح و أنت ضامن للمال، و إن كان لا مال لك و عملت به فالربح للغلام و أنت ضامن للمال» (٥).

و قوله عليه السلام:

«فلك الربح و أنت ضامن للمال»

يدلّ على جواز الاقتراض

(١) جواهر الكلام ٢٥: ١٦٥.

(٢) سورة الأنعام ٦: ١٥٢.

(٣) الحدائق الناضرة ١٨: ٣٣٠.

(٤) وسائل الشيعة ١٢: ١٩٢ الباب ٧٦ من أبواب ما يكتسب به، ح ١، نقلًا عن الكافي ٥: ١٣١-١٣٢، ح ٥، ٦ و ٨، و تهذيب الأحكام ٦: ٣٤١ ح ٩٥٣.

(٥) وسائل الشيعة ٦: ٥٨ الباب ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاة، ح ٧.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٣٨٠

من مال اليتيم، و لكن اعتبرت الملاءة في الرواية.

و منها: خبر

أبي العطار الخياط قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: مال اليتيم يكون عندي فأتجر به؟ فقال: «إذا حرّكته فعليك زكاته». قال: قلت: فأني أحرّكه ثمانية أشهر و أدعه أربعة أشهر، قال: «عليك زكاته» (١).

و قوله عليه السلام:

«عليك زكاته»

ظاهر في الاتجار لنفسه، فيدلّ على جواز اقتراض الولي و الاتجار بمال اليتيم لنفسه.

### عدم جواز الاقتراض من مال الصبي

قال ابن إدريس - بعد بيان ما قاله الشيخ في النهاية (٢) - من جواز اقتراض الولي من الصبي لنفسه: «هذا غير واضح و لا مستقيم، و لا يجوز له أن يستقرض شيئاً من ذلك؛ سواء كان متمكناً في الحال من ضمانه و غرامته، أو لم يكن؛ لأنه أمين، و الأمين لا يجوز أن يتصرف لنفسه في أمانيه بغير خلاف بيننا معشر الإمامية، و لا يجوز له أن يتجر فيه لنفسه على حال من الأحوال، و إنما أورد شيخنا ذلك إيراداً لا اعتقاداً، من جهة أخبار الآحاد» (٣).

نقول: منع ابن إدريس مردود بالنصوص الواردة في المقام كما تقدّم، و لذلك قال العلامة رداً لابن إدريس: «و الوجه: أن الاقتراض إن كان مصلحة لليتيم جاز فعله؛ لأنه يجوز له أن يقرض غيره مع المصلحة، فجاز أن يقرض معها؛ لأنّ مناط الجواز حصول المصلحة، و إذا اقترض خرج عن كونه أميناً في ذلك المال.

و الإجماع غير مناف لذلك» (٤).

(١) نفس المصدر ٦: ٥٧ الباب ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاة، ح ٣.

(٢) النهاية: ٣٦١.

(٣) السرائر ٢: ٢١٢.

(٤) مختلف الشيعة ٥: ٦٦.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٣٨١

و قال المحدّث البحراني: «منع ابن إدريس هنا من اقتراض الولي مردود بالأخبار» (١).

### اقتراض الولي من مال الصبي عند فقهاء أهل السنة

قال النووي: «و لا يلزم الأب و الجد الارتهان من نفسهما للصبي و الدين عليهما إن باعا ماله لأنفسهما نسيئاً؛ لأنهما أمينان في حقه - ثم قال:- إذا باع الأب مال ولده من نفسه بالنسيئة لم يحتج إلى الارتهان» (٢).  
 و قال في موضع آخر- نقلًا عن الطبري في تفسيره «٣»:- و اختلفوا في «المعروف» الذي أذن الله جل ثناؤه لولاه أموالهم أكلها به «٤» إذا كانوا أهل فقر و حاجة إليها. فقال بعضهم: هو القرض يستقرضه من ماله ثم يرده ... و عن ابن عباس قال: هو القرض. و عن عبيدة السلماني: الذي ينفق من مال اليتيم يكون عليه قرضاً «٥».  
 و في نهاية المحتاج: «لا يلزم الأب و الجد الارتهان من نفسهما و الدين عليهما، كأن باعا ماله لنفسهما نسيئاً؛ لأنهما أمينان في حقه» «٦».  
 و به قال في الروضة «٧» و العزيز شرح الوجيز «٨»

(١) الحدائق الناضرة ١٨: ٣٢٦.

(٢) المجموع شرح المهذب ١٤: ١٣٠ و ١٣١.

(٣) تفسير الطبري ٤: ١٧١.

(٤) في قوله تعالى: «و مَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ».

(٥) المجموع شرح المهذب ١٤: ١٣٩.

(٦) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٤: ٣٧٨.

(٧) روضة الطالبين ٣: ٤٧٧.

(٨) العزيز شرح الوجيز ٥: ٨١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٣٨٢

### المبحث الثالث: إيداع «١» مال الصبي و عارته

#### إشارة

يستفاد من كلمات بعض الفقهاء- رضوان الله تعالى عليهم- أنه يجوز «٢» للولي أن يودع مال الصبي عند ثقة أمين إذا كانت فيه مصلحة و غبطة.  
 قال العلامة في التحرير: «و لو أراد الولي السفر لم يصحبه «٣»، بل ينبغي إقراضه من الثقة، و لو لم يجد المقترض أودعه، و له إيداعه مع وجود المقترض، و لا ضمان عليه» «٤»، فإنه قد يكون الإيداع أنفع له من القرض.  
 و في التذكرة: «و لو أراد الولي السفر لم يسافر به و أقرضه من ملئ مأمون و هو أولى من الإيداع؛ لأنّ الوديعة لا تضمن، و لو لم يوجد المقترض بهذه الصفة أودعه من ثقة أمين، فهو أولى من السفر به؛ لأنه موضع الحاجة و الضرورة، و لو أودعه من الثقة مع وجود المقترض المملئ المأمون لم يكن مفرطاً و لا ضمان عليه؛ فإنه قد يكون الإيداع أنفع له من القرض» «٥».  
 و كذلك يستظهر من بعض كلمات الأصحاب أنه يجوز للولي إعاره «٦» مال

(١) أودع الشيء: صانعه، أودعت زيدا مالاً دفعته إليه ليكون عنده وديعة، و الوديعة فعلية بمعنى مفعولة، ما استودع، و جمعها ودائع،

المعجم الوسيط: ١٠٢٠، المصباح المنير: ٦٥٣. وقد عرّفها الفقهاء بأنها استنابة في الحفظ، شرائع الإسلام ٢: ١٦٣، تذكرة الفقهاء ٢: ١٩٦ الطبعة الحجرية، كشف الرموز ٢: ٢٤، مسالك الأفهام ٥: ٧٧، الحدائق الناضرة ٢١: ٣٩٨.

(٢) بل يجب الإيداع فيما إذا أراد السفر و لم يصحبه. م ج ف.

(٣) أي استصحاب الولي مال الصبي في السفر.

(٤) تحرير الأحكام الشرعية ٢: ٥٤٥.

(٥) تذكرة الفقهاء ٢: ٨٢، الطبعة الحجرية.

(٦) أعار الشيء إعاره، أعطاه إياه عارية المعجم الوسيط: ٦٣٦ و العارية بالتشديد و قد يخفف في الشعر، قال بعضهم: و هي اسم من الإعاره، سميت عارية لأنها عار على صاحبها، أو مأخوذة من عار الفرس إذا ذهب من صاحبه لخروجها من يد صاحبها، مجمع البحرين ٢: ١٢٩٢-١٢٩٣، لسان العرب ٤: ٤٦٤.

و قد عرّفها الفقهاء بأنها عقد ثمرته التبرع بالمنفعة، أو هي عقد شرع لإباحة الانتفاع بعين من الأعيان على وجه التبرع، شرائع الإسلام ٢: ١٧١، تذكرة الفقهاء ٢: ٢٠٩، الطبعة الحجرية، مسالك الأفهام ٥: ١٣١، الحدائق الناضرة ٢١: ٤٧٦، جواهر الكلام ٢٧: ١٦١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٣٨٣

الصبي لو كان فيها الحظّ و المصلحة لليتيم، لأنه ناظر في مصلحته و هذا من ذاك.

جاء في الشرائع: «لا تصح إعاره الصبي و لا المجنون، و لو أذن الولي جاز للصبي مع مراعاة المصلحة» (١).

و في التحرير: «لو كان الصبي مميزاً أو أذن له الولي في الإعاره جاز مع المصلحة» (٢).

و كذا في اللعة (٣) و الإرشاد (٤).

و قال الشهيد الثاني: «قد تقدّم في البيع أنّ عقد الصبي لا عبره به و إن أذن له الولي. و إنّما جاز هنا لأنّ العارية لما كانت جائزة و لا تختصّ بلفظ، بل كلّ ما دلّ على رضا المعير (٥) و هو هنا الولي، كان إذنه للصبي بمنزلة الإيجاب، فالعبرة حينئذ بإذنه لا بعبارة الصبي... و المراد بالمعار هنا ملك الصبي كما يدلّ عليه مراعاة المصلحة. و تتحقّق المصلحة بكون يد المستعير أحفظ من يد الولي في ذلك الوقت، لخوف و نحوه، أو لانتفاع الصبي بالمستعير بما يزيد عن المنفعة، أو لكون العين ينفعها الاستعمال و يضرها تركه و نحو ذلك» (٦)

(١) شرائع الإسلام ٢: ١٧١.

(٢) تحرير الأحكام الشرعية ٣: ٢١٠.

(٣) اللعة الدمشقية: ٩١.

(٤) إرشاد الأذهان ١: ٤٣٩.

(٥) المدار في العارية على رضا المالك؛ و هو الولي هنا.

(٦) مسالك الأفهام: ٥/ ١٣٦.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٣٨٤

و توضيح ذلك: أنّ إذن الولي لا يجعل مسلوب العبارة غير مسلوب كما هو مفروغ عنه في غير المقام، و لكنّه يجعل إذن الولي فعل الصبي فعلاً للولي، كما جعل أمره للصبي بأفعال الحجّ موجباً للصحة في الجملة، إلّا أنّ هذا الحكم مختصّ بالعارية و لا يجري في سائر العقود، للسيرة المعتزدة بهذه الكلمات من الأصحاب، و إرسالهم إرسال المسلمات (١).

**أدلة جواز إيداع مال الصبي**

و يمكن الاستدلال لإثبات هذا الحكم بإطلاق قوله تعالى:

﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (٢).\*

لأنّ في الفرض الإيداع و الإعارة كانا بمصلحة الصبي و يصيران موجبين لحفظ ماله، فيدخل في الامور التي أمر الله تعالى بعدم جواز قرب مال اليتيم إلّا بها، و هو المطلوب.

و هكذا تدلّ على ذلك إطلاق ما دلّ على عموم ولايته الشامل لما نحن فيه.

و كذا يمكن الاستدلال بعموم ما ورد في صحيحة

محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام؛ أي قوله: «لأنّ والده هو الذي يلي أمره» (٣).

و مثل ذلك خبر عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام ٤.

**الإيداع و العارية في مال الصبي عند فقهاء أهل السنة**

قال ابن قدامة: «إن أراد الولي السفر لم يكن له المسافرة بماله، و قرضه لثقة أمين أولى من إيداعه؛ لأنّ الوديعة لا تضمن إذا تلفت، فإن لم يجد من يستقرضه

(١) اقتباس من جواهر الكلام ٢٧: ١٦١.

(٢) سورة الأنعام ٦: ١٥٢.

(٣) (٣، ٤) وسائل الشيعة ١٣: ٢٩٧ و ٢٩٩ الباب ٤ من كتاب الوقوف و الصدقات، ح ١ و ٥.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٣٨٥

على هذه الصفة فله إيداعه؛ لأنّه موضع حاجة» (١).

و في الفروع: «و له إيداعه مع إمكان قرضه، ذكره في المغني، و ظاهره متى جاز قرضه جاز إيداعه، و ظاهر كلام الأكثر يجوز إيداعه؛ لقولهم: يتصرّف بالمصلحة، و قد يراه بمصلحة، و لهذا جاز مع إمكان قرضه» (٢).

و به قال المرادوي (٣) و ابن مفلح (٤).

و في الإقناع: «و إن أراد أن يودع ماله فقرضه أولى، و إن أودعه مع إمكان قرضه جاز، و لا ضمان عليه» (٥)، و كذا في شرحه (٦).

و جاء في البيان: «فإن خاف على ماله من نهب أو غرق أو حريق و لم يقدر الولي على المسافرة به، أو أراد الولي السفر إلى موضع لا يمكنه نقل المال إليه، أو يحتاج في نقله إلى مئونة مجحفه جاز أن يودعه» (٧).

و به قال النووي في المجموع (٨) و روضة الطالبين (٩)، و الرافعي في العزيز (١٠) و كذا في المهذب (١١) للشيرازي.

و قال في البدائع: «و له أن يعير ماله استحساناً، و القياس لا يجوز، و جه

(١) المغني ٤: ٢٩٦، الشرح الكبير ٤: ٥٢٢، الكافي في فقه أحمد ٢: ١٠٨.

(٢) الفروع ٤: ٢٤٣.

(٣) الإنصاف ٥: ٣٢٩.

(٤) المبدع ٤: ٣٣٩.

(٥) الإقناع ٢: ٢٢٥.

(٦) كشّاف القناع ٣: ٥٢٤.

(٧) البيان في مهذب الإمام الشافعي ٦: ٢١٤.

(٨) المجموع شرح المهذب ١٤: ١٣٣.

(٩) روضة الطالبين ٣: ٤٨١.

(١٠) العزيز شرح الوجيز ٥: ٨٣.

(١١) المهذب ١: ٣٢٩.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٣٨٦

القياس: أن الإعارة تملك المنفعة بغير عوض فكان ضرراً، و وجه الاستحسان:

أن هذا من توابع التجارة و ضروراتها فتملك بملك التجارة، و لهذا ملكها المأذون، و له أن يودع ماله؛ لأن الإيداع من ضرورات التجارة» (١).

## إيضاح

قد ذكرنا في البحث عن ولاية الأب و الجدّ و غيرهما على تزويج الصغار، جواز الاستنابة و التوكيل فيه خاصّة، و بيّنا في خلال البحث جواز الاستنابة في شؤون الطفل عموماً، و منها الاستنابة و التوكيل في التصرف في أموالهم فلا نعيده.

(١) بدائع الصنائع ٤: ٣٥١ و ٣٥٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٣٨٧

## الفصل الثالث في إجارة الولي الصبي أو ماله

### إشارة

من التصرفات التي تجوز للولي إجارة الصبي نفسه أو ماله؛ سواء كان أباً أو جدّاً أو وصيّاً أو حاكماً أو أمينه.

قال الشيخ رحمه الله في الخلاف: «إذا آجر الأب أو الوصي الصبي أو شيئاً من ماله مدّة صحّت الإجارة بلا خلاف، فإن بلغ الصبي قبل انقضاء المدّة كان له ما بقي، و لم يكن للصبي فسخه» (١).

و في المبسوط: «إذا آجر الأب أو الوصي الصبي أو ماله صحّ ذلك، كما يصحّ بيع ماله، فإذا بلغ و قد بقي من مدّة الإجارة بعضها كان له فسخها فيما بقي. و قيل: إنّه ليس له ذلك، و هو الأقوى» (٢). و كذا في السرائر (٣).

و لكن قال العلامة في جملة من كتبه، كالمختلف (٤) و التحرير (٥) و التذكرة (٦)

(١) الخلاف ٣: ٥٠٠ مسألة ٢١.

(٢) المبسوط للطوسي ٣: ٢٤٠.

- (٣) السرائر ٢: ٤٧٢.
- (٤) مختلف الشيعة ٦: ١٢٤.
- (٥) تحرير الأحكام الشرعية ٣: ٦٩.
- (٦) تذكرة الفقهاء ٢: ٣٢٧ الطبعة الحجرية.
- موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٣٨٨
- و القواعد «١»: إن له الفسخ، و تبعه المحقق الثاني في شرحه عليها «٢».
- و كذا المحقق الأردبيلي على وجه، حيث قال: «و لكن يحتمل عدم البطلان و كونه موقوفاً على إجازته بعد البلوغ و الرشد بناءً على جواز الفضولي» «٣».
- و اختاره الشهيد الثاني في المسالك «٤» و المحقق العاملي في مفتاح الكرامة «٥» و المحقق اليزدي في العروة، و قال به أيضاً عدّه من فقهاء العصر في تعليقاتهم عليها «٦».
- و قال في الشرائع: «و لو آجر الوصي صبيّاً مدّة يعلم بلوغه فيها، بطلت في المتيقّن و صحّت في المحتمل، و لو اتّفق البلوغ فيه هل للصبّي الفسخ بعد بلوغه؟
- قيل: نعم، و فيه تردّد» «٧».
- و قال الشهيد في القواعد: «لو آجر الوليّ الطفل مدّة، فبلغ و رشد في الأثناء، أو آجر ماله يحتمل البقاء؛ لأنّ تصرّفه كان للمصلحة فيلزم، و حينئذ هل له خيار الفسخ؟ نظر، و يحتمل البطلان؛ لتبين خروج هذه المدّة عن الولاية، و هو الأقرب» «٨».
- و مثل هذا في الجواهر، حيث قال- بعد نقل قول الشيخ بلزوم الإجارة

(١) قواعد الأحكام ٢: ٢٨٣.

(٢) جامع المقاصد ٧: ٩٩.

(٣) مجمع الفائدة و البرهان ١٠: ٦٧.

(٤) مسالك الافهام ٥: ٢٢٨.

(٥) مفتاح الكرامة ٧: ٩٩.

(٦) العروة الوثقى مع تعليقات عدّه من الفقهاء ٥: ٣١.

(٧) شرائع الإسلام ٢: ١٨٨.

(٨) القواعد و الفوائد ٢: ٢٧٥.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٣٨٩

و صحّتها لو اتّفق بلوغ الطفل في أثنائها-: «و فيه ما عرفت من أنّه بالنسبة إلى الحال المفروض ليس من أهلها و لا في محلّها، و الجهل لا مدخلية له في تغيير حكم الموضوع واقعاً. نعم، لو فرض «١» إجارة الوليّ المدّة الزائدة على سنّ البلوغ في مصلحة الطفل قبل بلوغه كان المتّجه لزومها، و كذا الكلام في ماله، و ليس مفروض المسألة هنا كذلك» «٢».

و في تحرير الوسيلة: «لو آجر الوليّ الصبيّ المولّي عليه، أو ملكه مدّة مع مراعاة المصلحة و الغبطة، فبلغ الرشد قبل انقضائها، فله نقض الإجارة و فسخها بالنسبة إلى ما بقي من المدّة، إلّا أن تقتضى المصلحة اللازمة المراعاة فيما قبل الرشد، الإجارة مدّة زائدة على زمان تحقّقه، بحيث تكون بأقلّ منها خلاف مصلحته، فحينئذ ليس له فسخها بعد البلوغ و الرشد» «٣».

و به قال الشيخ الفقيه الفاضل اللكراني دام ظلّه «٤».

و الحاصل: أنّ الفقهاء رضوان الله عليهم اتفقوا في أصل المسألة- أي جواز إجارة الوليّ الصبيّ أو ماله- و لم نجد فيها مخالفاً و إن اختلفوا في حكم بعض شقوقها التي سنذكرها خلال البحث عنها إن شاء الله.  
و للتحقيق في بيان صور المسألة عقدنا هذا الفصل، و نطرح فيه مبحثين:  
المبحث الأول: في إجارة الوليّ نفس الصبيّ و تملكك منافع بدنه.

(١) و الظاهر أنّ تشخيص المصلحة مقيّدة بحال الصغر، و إنّما هو بيد الوليّ. و أمّا المصلحة بالنسبة إلى بعد البلوغ فليس في دائرة ولايته و تشخيصه؛ فإنّنا إذا التزمنا بعدم ذلك فيستلزم ثبوت ولايته إلى آخر عمر الصبيّ، و هو كما ترى. م ج ف.  
(٢) جواهر الكلام ٢٧: ٣٣٣-٣٣٤.  
(٣) تحرير الوسيلة ٢: ٥٤٧ مسألة ١٢.  
(٤) تفصيل الشريعة، كتاب الإجارة: ٢١٢-٢١٦.  
موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٣٩٠  
المبحث الثاني: في إجارة مال الصبيّ.  
و نذكر في آخر هذا الفصل مبحثاً ثالثاً يرتبط بكلّ المباحث التي ذكرناها سابقاً في الفصول الثلاثة الأخيرة، و كذا بعدها، و نحقق فيه عن حكم جواز أخذ الاجرة للمتولّي من مال الطفل.

## المبحث الأول: إجارة الوليّ نفس الصبيّ

### إشارة

تتصوّر في المسألة ثلاث صور:  
الصورة الاولى: أنّه لو أجره مدّة يعلم بعدم بلوغه و رشده، فلا خلاف في صحّة الإجارة واقعاً و ظاهراً؛ لأنّه لا شكّ بأنّ للحزّ سلطنة على تملكك منفعه، و الوليّ قائم مقام الصبيّ في هذه السلطنة، فله السلطنة على تملكك منافع الصغير و إجاتها.  
الصورة الثانية: أنّه لو أجره مدّة يعلم ببلوغه و رشده فيها؛ فإنّه تصحّ الإجارة إلى وقت البلوغ و الرشد، ثمّ يتخير الصبيّ بين الفسخ و الإمضاء، مثلاً لو كان عمر الصبيّ عشراً و أجره عشراً؛ فإنّ الإجارة لا تكون لازمة بعد البلوغ، بل تتوقّف على إجازة الصبيّ بعد بلوغه و رشده؛ لأنها وقعت على ما ليس له ولاية عليه، فتصرّف الوليّ حينئذٍ فضوليّ إن لم يعتبر في صحّته وجود المجيز حال العقد، و إلّا كان العقد باطلاً.

و يمكن أن يستدلّ لهذا الحكم بوجوه:

الأول: الإجماع الذي ادّعاه المحقّق الرشتي قدس سره «١».

الثاني: ما ذكره السيّد الخوئي رحمه الله من أنّه لا دليل للولاية على مثل هذا التصرف،

(١) كتاب الإجارة للمحقّق الرشتي: ٣٤٦.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٣٩١

و مجرد عدم الدليل على الولاية كافٍ في عدم النفوذ و الافتقار إلى الإجازة «١».



و قال المحقق الرشتي: «إن عموم الولاية لمثل هذا المال غير ثابت» (٢).

و في كتاب الإجارة للمحقق الفقيه الآشتياني رحمه الله: «و ليس في المقام دليل على ثبوت الولاية بالنسبة إلى جميع منافع الصغير، حتى الموجودة في زمان كبره» (٣).

الثالث: ما ذكره المحقق الاصفهاني قدس سره من أن «المنافع المصادفة لزمان كبره فهي منافع الكبير، و المفروض عدم السلطنة للولي إلاً على الصغير و منافعه لا على الكبير و منافعه، و هذا هو الوجه في المنع. لا أن المنافع الآتية ليست أموالاً فعلياً للصغير. فإن نظر المانع إن كان إلى عدم كونها مملوكة للصغير، فالمنافع التي تصادف زمان صغره أيضاً غير مملوكة له. و إن كان -نظر المانع- إلى عدم ماليتها إلاً في ظرف وجودها؛ فإن الملكية تتقدم على ذات المملوك، و الماليتة منتزعة من ذات المنفعة، فلا تتقدم عليه.

ففيه: أن المنافع المصادفة لزمان صغره أيضاً كذلك، مع أنه يصح تملكها.

فالوجه للمنع ما ذكرناه من عدم السلطنة على تملك منافع الكبير، و لا يعقل أن تكون المنافع الآتية منافع الصغير.

إلاً أن يقال: إن الصغر لو لم يكن مانعاً شرعاً لكان للصغير فعلاً تملك جميع منفعه المصادفة لزمان صغره و كبره، و الشارع لمكان مانعته الصغر في نظره جعل هذه السلطنة لوليّه. و حينئذ فيجاب عنه بما أجابنا به في إجارة أملاكه من عدم

(١) مستند العروة الوثقى، كتاب الإجارة: ١٣٨.

(٢) كتاب الإجارة للمحقق الرشتي: ٣٤٦.

(٣) كتاب الإجارة للشيخ مرتضى الآشتياني: ٢٦٨.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٣٩٢

المقتضى للولاية المطلقة» (١).

نقول: مقصوده قدس سره أنه لم يكن لهذه الولاية مقتضى؛ لأن مناسبة الحكم و الموضوع تقتضى أن يجعل الشارع الحكيم للصبي ولياً، لئلا يفوت عليه ما يتعلّق بنفسه و ماله من المصالح في صغره، و المصلحة الراجعة إلى أملاكه في زمان كبره لا تفوت بترك إجارة الولي، بل قابلة لأن يستوفيهما الصغير بعد كبره، فلا مقتضى للولاية على مثل هذا التصرف.

و قال المحقق الآشتياني: «إن منافع الصغير قبل الإجارة ليست من الأموال، و إنما تصير بوجودها الاعتباري مالاً حين الإجارة لتصحيح تعلّق الملكية بها، و ليس في المقام دليل على ثبوت الولاية بالنسبة إلى جميع منافع الصغير، حتى الموجودة في زمان كبره و لو بوجودها الاعتباري حال صغره. هذا، مضافاً إلى خلوّها بالنسبة إلى الموجودة في زمان كبره عمّا هو الحكمة لتشريعها من قصور الصبي؛ إذ ليس له قصور بالنسبة إلى أمواله الموجودة في زمان كبره» (٢).

و قال الشيخ الفقيه الفاضل اللنكراني: «منافع البدن التي يكون مقتضى إيجاره تملكها فهي تغاير الأموال، من جهة عدم كونها مملوكة على حدّ الأموال، غاية الأمر ثبوت السلطنة لنفس الحرّ على إيجاره، و الولي لا يكون إلاً قائماً مقامه عند وجود نقص فيه كالصغر و نحوه، و عليه: فدائرة الولاية محدودة بما يكون المولى عليه ناقصاً بالإضافة إليه.

و بعبارة أخرى: الولي ليس له الولاية إلاً بالنسبة إلى منافع الصغير، و المنافع بعد البلوغ لا تكون معنونة بهذه العنوان؛ لأنها ليست إلاً منافع الكبير، فالفرق بين الأموال و منافع البدن إنما هو في كون الأموال مملوكة للصغير فعلاً، و مقتضى الولاية

(١) بحوث في الفقه، كتاب الإجارة: ٢٩٩، مع تصرف يسير.

(٢) كتاب الإجارة للشيخ مرتضى الآشتياني: ٢٦٨.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٣٩٣

أو الوصاية جواز التصرف فيها مطلقاً إذا كان موافقاً للمصلحة. و أما المنافع فليست منافع الصغير إلّا المقدار المقارن لزمان الصغر، و ما عداها فهو خارج عن دائرة الولاية» (١).

الصورة الثالثة: أنه لو آجره مدّة لا يعلم بلوغه و رشده فيها «٢»، فتصحّ الإجارة بلا خلاف كما فى الخلاف «٣»؛ بمعنى الحكم بصحّته ظاهراً لتحقق الولاية المقتضية لصحّة ذلك «٤».

قال المحقق الرشتى: «لأصالة عدم البلوغ» (٥) و قال الفقيه الآشتياني: «لأصالة عدم بلوغه و رشده، و أصالة بقاء ولايته المقتضية لصحّة ذلك» (٦).

و قال بعض الأعلام: «و الوجه فيه إنّما هو استصحاب عدم البلوغ الجارى فى جميع أجزاء ذلك الزمان» و أضاف بأنّه «ربما يستشكل فى ذلك تارة: من أجل أنّ احتمال البلوغ فى بعض مدّة الإجارة مع عدم ثبوت الولاية له بالإضافة إلى ما بعد البلوغ موجب لتحقق الغرر و ثبوت الجهالة؛ لأنّ مدّة الإجارة حينئذٍ غير معلومة، و لكن هذا الإشكال إنّما يبتنى على بطلان الإجارة فى الزمان المصادف للبلوغ واقعاً؛ ضرورة أنه على فرض الصحّة فى ذلك الزمان أيضاً لا يتحقق غرر» (٧).

(١) تفصيل الشريعة، كتاب الإجارة: ٢١٣.

(٢) و الظاهر أنّ المقصود من هذه الصورة عدم العلم بالبلوغ و الرشده فى تلك المدّة حتّى بعد تماميّة المدّة؛ بمعنى أنه بعد انقضاء المدّة لا نعلم بلوغه أو رشده، و إلّا إذا انكشف بعد الإجارة أنّ مقداراً من المدّة واقع فى زمن البلوغ فيرجع إلى الصورة الثانية، فتدبر. م ج ف.

(٣) جواهر الكلام ٢٧: ٣٣٣، الخلاف ٣: ٥٠٠، مسألة ٢١.

(٤) القواعد و الفوائد للشهيد ٢: ٢٧٥، تحرير الأحكام الشرعية ٣: ٦٩، العروة مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٥: ٣١.

(٥) كتاب الإجارة للرشتى: ٣٤٦.

(٦) كتاب الإجارة للآشتياني: ٢٦٦.

(٧) و عدم العلم بتحقيق الإجارة من الصبى بعد البلوغ لا يوجب غرراً منهيّاً عنه، و إلّا يلزم أن تكون جميع المعاملات الفضوليّة غرريّاً، و هو كما ترى. م ج ف.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٣٩٤

و لا- تثبت جهالة أصلاً. و اخرى: بأنّ الاصول العمليّة التى منها الاستصحاب و إن قلنا بالأجزاء فيها فى الأحكام التكليفية، و لكنّها لا تصلح لإثبات الأحكام الوضعيّة مع انكشاف الخلاف و عدم المصادفة للواقع، فلا مجال للاتكّاء على استصحاب عدم البلوغ، و الحكم باللزوم و عدم الوقوف على الإجارة بالإضافة إلى ما بعد البلوغ أيضاً...

و الظاهر عدم ورود هذا الإشكال أيضاً؛ لأنّ ملاك الأجزاء فى الأحكام التكليفية موجود فى الأحكام الوضعيّة أيضاً؛ فإنّ مناط الأجزاء هناك هو التصرف - بمقتضى دليل اعتبار الأصل العملى - فى الأدلّة الأولى الدالّة على الأجزاء و الشرائط، و تعميم دائرة الشرط و الجزء بحيث لا يكون لهما اختصاص بالواقعين منهما، و هذا المنطوق موجود هنا، فإنّ مفاد دليل اعتبار الاستصحاب يرجع إلى التصرف فى دليل ثبوت الولاية و تعميم دائرتها لصورة الشك «١» و إن كان مصادفاً للبلوغ واقعاً «٢».

**جواز فسخ الصبى بعد بلوغه و رشده**

لو اتفق بلوغ الصبى و رشده فى مدّة الإجارة فهل له الفسخ؟ بمعنى عدم إجازته عقد الإجارة بالنسبة إلى ما بعد البلوغ لكونه حينئذٍ فضولياً.

فيه قولان بل ثلاثة أقوال:

الأول: أنه يجوز الفسخ، و به قال جماعة، منهم: الشيخ فى المبسوط فى أول

(١) و عبارة اخرى: بالاستصحاب نحرز عدم البلوغ، و الإحراز و لو كان تعديلاً يكفى فى صحّة الولاية و الإجارة. م ج ف.

(٢) تفصيل الشريعة، كتاب الإجارة، ٢١٤-٢١٥.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج٢، ص: ٣٩٥

كلامه «١»، و العلامة فى المختلف «٢» و التذكرة «٣» و التحرير «٤» و القواعد و الإرشاد «٥»، و الشهيد فى القواعد و الفوائد «٦». و كذا فى المسالك «٧» و مجمع الفائدة و البرهان «٨» و جامع المقاصد «٩» و الجواهر «١٠» و تحرير الوسيلة «١١». و كذا فى العروة و التعليقات عليها إلّا السيدان الفقيهان الاصفهاني و الكلبيگاني «١٢». و تردد فى الشرائع «١٣».

و فى تفصيل الشريعة: «و الظاهر أن هذا الفرع أنما يتفرّع على تقدير صحّة الإجارة فى جميع المدّة المحتملة، حتى المصادفة منها للبلوغ واقعاً. و عليه: فيكون المراد بالفسخ هو الفسخ الاصطلاحى الذى موضوعه العقد الصحيح، لا الفسخ بمعنى ردّ العقد المساوق للبطلان فى المقام» «١٤».

و بالجملة: علّوا هذا الحكم بأن العلم و الجهل لا مدخل لهما فى ثبوت الولاية و عدمهما، و أنّ الولاية إنّما تكون قبل الكمال، فيكون نفوذ تصرف الولي مقصوراً على ذلك الزمان، و لا ولاية له فيما بعد ذلك، و أنّه ليس الصبى حينئذٍ قاصراً بالنسبة

(١) المبسوط للطوسى ٣: ٢٤٠.

(٢) مختلف الشيعة ٦: ١٢٤.

(٣) تذكرة الفقهاء ٢: ٣٢٨، الطبعة الحجرية.

(٤) تحرير الأحكام الشرعية ٣: ٦٩.

(٥) قواعد الأحكام ٢: ٢٨٣، إرشاد الأذهان ١: ٤٢٥.

(٦) القواعد و الفوائد ٢: ٢٧٥.

(٧) مسالك الأفهام ٥: ٢٢٨.

(٨) مجمع الفائدة و البرهان ١٠: ٦٧.

(٩) جامع المقاصد ٧: ٩٩.

(١٠) جواهر الكلام ٢٧: ٣٣٣.

(١١) تحرير الوسيلة ٢: ٨٠.

(١٢) العروة مع التعليقات لعدّة من الفقهاء ٥: ٣١.

(١٣) شرائع الإسلام ٢: ١٨٨.

(١٤) تفصيل الشريعة، كتاب الإجارة: ٢١٥ و ٢١٦.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج٢، ص: ٣٩٦

إلى السلطنة على نفسه، و إلى التصرف فى ماله و محجوراً عنه كى يحتاج إلى الولي، فيكون العقد بالنسبة إليه فضولياً، و للصبى

إجازته و عدمها.

قال السيد الفقيه الخوئي: «و أما بالنسبة إلى الصبي نفسه فلم يدلّ أي دليل على ولاية الولي حتى بالإضافة إلى ما بعد البلوغ. نعم، في خصوص النكاح قام الدليل على الولاية على تزويج الصبي أو الصبيّة و لو كان الزواج دائماً. و أما في غيره فلم يثبت له هذه الولاية بحيث يتمكن من إيجاره للخدمة عشرين سنة مثلاً» (١).

### عدم جواز فسخ الصبي بعد بلوغه و رشده

#### إشارة

الثاني: أنه إذا بلغ الصبي قبل انقضاء مدّة الإجارة لم يكن له فسخها. و به قال الشيخ في الخلاف و قواه في المبسوط، و تبعه ابن إدريس (٢)، و اختاره السيد أبو الحسن الاصفهاني في وسيلة النجاة (٣). و قال قدس سره في تعليقه على العروة: «هذا القول لا يخلو من قوة، خصوصاً في إجارة أملا-كه؛ لأنّ المولّي عليه في زمان عدم بلوغه مالك لجميع المنافع حتى ما كانت بعد بلوغه، فقد وقع تصرف الولي فيما هو ملك للمولّي عليه فعلاً، فإذا كان مصلحة له كما هو المفروض نفذ و لزم، و ليس له ردّه بعد بلوغه» (٤) و وافقه السيد الفقيه الكلبيگاني ٥.

و قال السيد الحكيم: «مقتضى ولايته على الطفل في جميع ماله الولاية عليه من ماله و نفسه- صحّه ما ذكره الشيخ و أتباعه- إذ لا ريب في أنّ للإنسان السلطنة على منفعه المستقبله، فتكون لوليّه السلطنة عليها... فالأقوى حينئذٍ عدم جواز

(١) مستند العروة الوثقى، كتاب الإجارة: ١٣٩.

(٢) الخلاف ٣: ٥٠٠ مسألة ٢١، المبسوط ٣: ٢٤٠، و السرائر ٢: ٤٧٢.

(٣) وسيلة النجاة ٢: ٥٢.

(٤) (٤، ٥) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء العظام ٥: ٣١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٣٩٧

فسخه، و نفوذ تصرف الولي».

و لكنّه قدس سره استشكل في آخر كلامه من جهة ثبوت إطلاق الدليل (١).

#### أدلة هذا القول

و يمكن أن يستدل لإثبات هذا الحكم بوجوه:

الأول: ما ذكره الشيخ قدس سره من أنّ الإجارة وقعت من أهلها في محلّها، و من ادّعى أنّ له الفسخ بعد بلوغه فعليه الدلالة (٢).

الثاني: أنّ الإجارة عقد لازم بحق الولاية، فلم تبطل بالبلوغ.

الثالث: أنّه كان ولياً حين تصرف للمصلحة، فيلزم كما لو زوجه ثمّ بلغ.

الرابع: استصحاب الصحّة قبل البلوغ و الرشده (٣)، و ما قاله الفقيه الرشتي في ردّها: أنّ الكل كما ترى لا ينبغي الالتفات إليه (٤)، جيّد.

الخامس: أنّ المستفاد من أدلّة الولاية أنّها قبل البلوغ مطلقة غير مقيدة بشيء غير المصلحة، فله قبل البلوغ ما للمولّي عليه لو كان بالغاً مع مراعاة المصلحة، فيكون البلوغ غاية للولاية لا قيداً لما فيه الولاية. أشار إليه السيد الفقيه الكلبيگاني (٥).

و فيه: أنّه لم يثبت إطلاق لأدلّة الولاية على نفس المولّي عليه بالنسبة إلى بعد البلوغ و لا أقل من الشك في ذلك، و هو كافٍ لعدم

## صحة الإجارة في ذلك الزمان

- (١) مستمسك العروة الوثقى ١٢: ٣٦.
- (٢) الخلاف ٣: ٥٠٠ مسألة ٢١.
- (٣) مفتاح الكرامة ٧: ٩٩؛ كتاب الإجارة للمحقق الرشتي: ٣٤٧.
- (٤) كتاب الإجارة، للرشتي: ٣٤٧.
- (٥) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء العظام ٥: ٣١، تعليقه مسألة ٤.
- موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٣٩٨
- من رأسها، فلا يبقى محلّ للفسخ حتّى يقال بأنّه يجوز أم لا، و بهذا يردّ أيضاً الوجوه الأربعة المتقدّمة.
- القول الثالث: أنّه تبطل الإجارة من رأس، لا أنّ الزيادة تبطل فقط، و لعلّ الوجه فيه وجود الجهالة و الغرر الناشئ من احتمال بلوغه في كلّ جزء من الأزمنة، فلا يعلم أيّ قدرٍ من الزمان واجد لشرط الصحة، كما عن القواعد فيما لو استأجر عبداً يعلم موته قبل انقضاء الإجارة، فحكم ببطان الإجارة من أصلها للجهالة «١».
- و قال في الإرشاد: «و تبطل - أي الإجارة - بالبلوغ» «٢» و مراده قدس سره أنّه يصحّ للوليّ إجارة الصبيّ بحيث لا يكون زمان البلوغ داخلًا في المدّة، و إلّا فتبطل الإجارة للجهالة.
- و لكنّ يحتمل أن يكون مراده قدس سره من البطان كونها موقوفهً على إجازة الصبيّ بعد البلوغ و الرشد، لا البطان من رأس «٣».
- و تردّد فيه في الشرائع، حيث قال: «و لو آجر الوصيّ صبيّاً مدّة يعلم بلوغه فيها بطلت في المتيقّن، و صحّت في المحتمل و لو اتّفق البلوغ فيه، و هل للصبيّ الفسخ بعد بلوغه؟ قيل: نعم، و فيه تردّد» «٤».
- لأنّ فيه وجهان: أمّا وجه ثبوت الفسخ له أنّ زمان الولاية إنّما يكون قبل الكمال، فيكون نفوذ تصرف الوليّ مقصوراً على ذلك الزمان دون ما سواه، فلا ولاية له في هذا الحال، و يكون التصرف فيه فضولياً.

- (١) قواعد الأحكام ٢: ٢٨٨.
- (٢) إرشاد الأذهان ١: ٤٢٥.
- (٣) مجمع الفائدة و البرهان ١٠: ٦٧، جواهر الكلام ٢٧: ٣٣٤، كتاب الإجارة للمحقق الرشتي: ٣٤٧.
- (٤) شرائع الإسلام ٢: ١٨٨.
- موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٣٩٩
- أمّا وجه عدم كون الفسخ له، أنّ الوليّ كان وليّاً حين تصرف للمصلحة فلزم، كما لو زوجه ثمّ بلغ، و لأنّ الإجارة عقد لازم بحقّ الولاية، فلم تبطل بالبلوغ.
- و على كلّ حال، ففي هذه المسألة لو مات أو انتقلت الولاية إلى غيره لم تبطل الإجارة به؛ لأنّ تصرف الوليّ بمنزلة تصرف المالك بقيامه مقامه، و قد حقّق في محله أنّ المالك إذا آجر ثمّ مات فالإجارة بحالها، و كذا لو آجره الوليّ مدّة ثمّ انتقلت الولاية بموت، أو طرّف مانع؛ فإنّها لا تبطل؛ لأنّ الوليّ نائب عن المولى عليه، ففعله بمنزلة فعله، فلا يفسد بطرّف مانع كما لو فعله بنفسه «١»

- (١) قواعد الأحكام ٢: ٢٨٣، جامع المقاصد ٧: ٩٩، جواهر الكلام ٢٧: ٣٣٤، تحرير الأحكام الشرعية ٣: ٧٠، تذكرة الفقهاء ٢: ٣٢٨، الطبعة الحجرية، مفتاح الكرامة ٧: ١٠٠.

موسوعة أحكام الأبطال و أدلتها، ج ٢، ص: ٤٠٠

## المبحث الثاني: إجارة الولي ما يملكه الصبي

### إشارة

في هذه المسألة أيضاً ثلاث صور: التي تقدّم ذكرها في بيان إجارة نفس الصبي. أما الصورة الأولى: فلا خلاف في صحّة الإجارة واقعاً و ظاهراً. و أما الصورة الثانية: و هي أنّه لو آجر أمواله مدّة يعلم ببلوغه و رشده فيها؛ فإنّه تصحّ الإجارة إلى وقت البلوغ و الرشد. و أما بالإضافة إلى ما بعد زمان البلوغ ففيه وجهان، بل قولان: الأول: أنّه يبطل في الزائد بعد البلوغ؛ بمعنى أنّه لا يكون لازماً بل يتوقّف على إجارة الصبي و عدمها؛ لعدم كونه ولياً فيها، فتصرّفه حينئذٍ فضولي. قال الشيخ في المبسوط: «و متى آجر الوصي صبيّاً أو شيئاً من ماله مدّة يتيقن أنّه يبلغ قبل مضيّها، مثل أن يكون للصبي أربع عشرة سنة فأجره ثلاث سنين؛ فإنّه يبلغ باستكمال خمس عشرة سنة؛ فإنّ السنة الواحدة يكون العقد صحيحاً، و ما زاد عليه يكون باطلاً» (١). و كذا في التحرير (٢) و التذكرة (٣). و به قال الشهيد الأول (٤) و المحقق الثاني (٥) و الأردبيلي (٦). و هكذا في العروة مع تعليقات عدّة من الفقهاء (٧).

(١) المبسوط للطوسي ٣: ٢٤٠.

(٢) تحرير الأحكام الشرعية ٣: ٦٩.

(٣) تذكرة الفقهاء ٢: ٣٢٧، الطبعة الحجرية.

(٤) القواعد و الفوائد ٢: ٢٧٥.

(٥) جامع المقاصد ٧: ٩٩.

(٦) مجمع الفائدة و البرهان ١٠: ٦٧.

(٧) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء العظام ٥: ٣١.

موسوعة أحكام الأبطال و أدلتها، ج ٢، ص: ٤٠١

و أمّا أدلّة بطلان هذه الإجارة، فقد تقدّمت في المقام الأوّل من الإجماع، و عدم عموم الأدلّة، و عدم المقتضى لجعل هذه الولاية. و العمدة هنا هي أنّ المنافع المصادفة لزمان بلوغه ممّا يملكه الكبير، و لا ولاية للوليّ إلّا على ما يملكه الصغير. و لكنّ المحقق الاصفهاني قدس سره قال في دفع هذا الاستدلال: «إنّ المنافع المستقبلية للدار و نحوها مملوكة لمالك العين فعلاً، و إنّما المتأخّر ذات المملوك، لا أنّ الملكية لتدرّجيّة المنافع لا بدّ من أن تكون مقارنة لها، لئلا يلزم ملك المعدوم كما توهم. و عليه: فتصرّف الوليّ إنّما هو فيما يملكه الصغير، لا فيما يملكه في زمان كبره، و المفروض أنّ الوليّ له ولاية التصرف في كلّ ما يملكه الصغير فعلاً، فمقتضى القاعدة نفوذ تصرّفه مطلقاً و إنّ كان بتعليق المنافع المصادفة بذاتها لزمان البلوغ» (١). إلّا أنّه قدس سره رجّع عن هذا الدليل لقوله: «فلا مقتضى للولاية على مثل هذا التصرف» ٢.

نقول: أمّا الإجماع، فلا اعتبار به؛ لكون المسألة ذات دليل. و أمّا سائر الأدلّة، فلا تنهض في قبال الآية الكريمة: (وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ

إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) (٣)\*؛ لأنه لو فرض أن في إجارة الولي المدّة الزائدة على سنّ البلوغ مصلحة للطفل قبل بلوغه، مثل أن يكون إدخال زمان البلوغ من مقدمات حفظ ماله، فقد صرح غير واحد بصحة الإجارة و نفوذها على الصبي بعد البلوغ (٤) بمقتضى إطلاق الآية الكريمة، فلا وجه لما استدللّ به القائلون بالبطلان.

الثاني: هو صحة الإجارة و نفوذها، و أنّه ليس للصبي الفسخ عند ما يبلغ، و هو

(١) (١، ٤) بحوث في الفقه، كتاب الإجارة: ٢٩٨.

(٣) سورة الأنعام ٦: ١٥٢.

(٤) تحرير الوسيلة ١: ٥٤٧، كتاب الإجارة مسألة ١٢، تفصيل الشريعة، كتاب الإجارة: ٢١٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٤٠٢

مقتضى إطلاق كلام الشيخ في الخلاف، حيث قال: «إذا آجر الأب أو الوصي الصبي أو شيئاً من ماله مدّة، صحّت الإجارة بلا خلاف، فإن بلغ الصبي قبل انقضاء المدّة كان له ما بقي، و لم يكن للصبي فسخه» و استدللّ قدس سره ب «أنّ العقد على عين الصبي أو على ماله وقع صحيحاً بلا خلاف، فمن ادّعى أنّ له الفسخ بعد بلوغه فعليه الدلالة» (١). و وافقه في ذلك في السرائر (٢). و به قال المحقق النائيني (٣) و عدّة من فقهاء العصر (٤) و الدليل على ذلك إطلاق أدلّة الولاية.

قال السيد الفقيه الخوئي: «أما بالنسبة إلى الأموال، فلا ينبغي الإشكال في النفوذ، و أنّه ليس للصبي الفسخ عند ما بلغ، و ذلك للإطلاق في أدلّة الولاية؛ فإنّها و إن كانت مقيدة بحال الصغر، فلا ولاية للولي بعد ما بلغ الصبي، إلّا أنّ متعلّق هذه الولاية مطلقٌ يشمل حال ما بعد البلوغ، كما قبله بمناطٍ واحدٍ؛ و هو رعاية الغبطة و المصلحة» (٥)، و الولي إنّما جعل ولياً لذلك، فكما أنّ له البيع و إخراج المال عيناً و منفعةً عن ملكه إلى الأبد إذا اقتضته المصلحة، فكذلك له أن يبقى العين و يُخرج المنفعة خاصّةً لمدّة قصيرة أو طويلة حسبما يجده من المصلحة و إن عمّت ما

(١) الخلاف ٣: ٥٠٠ مسألة ٢١.

(٢) السرائر ٢: ٤٧٢.

(٣) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٥: ٣١.

(٤) مستمسك العروة الوثقى ١٢: ٣٦، تفصيل الشريعة، كتاب الإجارة: ٢١٣.

(٥) و لا يخفى أنّ هذا البيان يجري في إجارة نفس الصبي حرفاً بحرف، و لم يظهر لي وجه الفرق بينها و بين إجارة أمواله.

هذا، مضافاً إلى أنّه يمكن أن يقال: إنّّه و ان كان الأصل عدم الولاية، إلّا أنّها ثابتة عند العقلاء؛ بمعنى أنّ ثبوت أصل الولاية أمر عقلائي و إن تصرّف الشارع في الولي و خصّصها بالأب مثلاً أو الحاكم، و لكن أصلها أمر ثابت عند العقلاء بالنسبة إلى الصبي، و على هذا يجب الرجوع إلى ما هو المرتكز عندهم؛ و هو عدم ثبوت الولاية بالنسبة إلى ما بعد البلوغ، و كون التصرّف لما بعده تصرّفاً فضولياً. و القول بلزوم رعاية المصلحة- و إن اقتضت المصلحة الإجارة إلى ما بعد البلوغ- أيضاً ممّا لم يسمع؛ لإمكان تصرّف الصبي بعد البلوغ و إجازته في فرض وجوبه المصلحة، فتدبّر. م ج ف-.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٤٠٣

بعد البلوغ» (١).

و أمّا الصورة الثالثة: و هي أنّه إذا آجر الولي مال الصبي مدّة لا يتيقن أنّه يبلغ قبل مضيتها، مثل أن يؤجره سنّة أو سنتين و له عشر سنين؛ فإنّه يجوز أن يبلغ بالاحتلام قبل مضى الإجارة، فتصحّ الإجارة بلا خلاف كما في الخلاف (٢)؛ بمعنى الحكم بصحته ظاهراً

لتحقّق الولاية المقتضية لصحة ذلك «٣».

والمستند لإثبات حكم هذه الصورة ما قلناه في الصورة الثالثة من إجارة نفس الصبي، و لا تفاوت في المقامين. و لو اتفق البلوغ و الرشد في هذا الزمان المحتمل، فهل للصبي الفسخ؛ بمعنى عدم إجازة العقد الفضولي المفروض صحته التي هي القابلة لترتيب الأثر؟ فيه قولان:

قال بعضهم بالبطان؛ بمعنى أنّ الصبي يتخير فيها بعد البلوغ بين الإجازة و عدمها، كما اختاره الشيخ في المبسوط «٤»، و العلامة في أكثر كتبه «٥»، و الشهيد في قواعد «٦»، و المحقق الثاني «٧» و غيرهم «٨». و بعض آخر بأنّه لا يكون له الفسخ بعد بلوغه و رشده.

(١) مستند العروة الوثقى، كتاب الإجارة: ١٣٩.

(٢) الخلاف ٣: ٥٠٠ مسألة ٢١.

(٣) جواهر الكلام ٢٧: ٣٣٣.

(٤) المبسوط للطوسي ٣: ٢٤٠.

(٥) مختلف الشيعة ٦: ١٢٤، تذكرة الفقهاء، ٢: ٣٢٧ الطبعة الحجرية، إرشاد الأذهان ١: ٤٢٥، تحرير الأحكام الشرعية ٣: ٦٩، قواعد الأحكام ٢: ٢٨٣.

(٦) القواعد و الفوائد ٢: ٢٧٥.

(٧) جامع المقاصد ٧: ٩٩.

(٨) مفتاح الكرامة ٧: ٩٩، مجمع الفائدة و البرهان ١٠: ٦٧، جواهر الكلام ٢٧: ٣٣٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٤٠٤

قال به الشيخ في الخلاف «١» و تبعه ابن إدريس «٢» و المحقق النائيني «٣». و هكذا بعض فقهاء العصر «٤».

و الدليل على إثبات القولين في هذه المسألة أيضاً ما قلناه في تقرير الصورة الثالثة من إجارة نفس الصبي، فراجع.

## فروع

إنّ القائمين بعدم صحة إجارة الولي مال الصبي أو نفسه مدّة يعلم أو يحتمل البلوغ فيها، استثنوا صورة واحدة عن ذلك؛ و هي ما إذا كان ذلك هو مقتضى المصلحة اللازمة المراعاة، بحيث كانت إجارته مقتصرة على عهد الصغر خالية من المصلحة، بل متضمنة للمفسدة. و أمّا مع ضمّ شيء من زمان البلوغ ففيه المصلحة الملزمة، فحينئذ تكون الإجارة نافذة و لازمة ليس له فسخها بعد البلوغ «٥». و لقد أجاد السيّد الخوئي رحمه الله في الردّ عليهم، حيث يقول: و لكنّه غير واضح؛ نظراً إلى أنّ مجرد وجود المصلحة - و لو كانت بالغه حدّ اللزوم - غير كافية في ثبوت الولاية ما لم يتم عليها دليل من الخارج، و المفروض قصور الدليل و عدم شموله لما بعد انقضاء عهد الصبا.

(١) الخلاف ٣: ٥٠٠ مسألة ٢١.

(٢) السرائر ٢: ٤٧٢.

(٣) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء العظام ٥: ٣١.



(٤) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء العظام ٥: ٣١، وسيلة النجاة ٢: ٥٢، مهذب الأحكام ١٩: ٤٩، مستمسك العروة الوثقى ١٢: ٣٦.

(٥) مفتاح الكرامة ٧: ١٠٠، جواهر الكلام ٢٧: ٣٣٤، كتاب الإجارة للمحقق الرشتي: ٣٤٦، كتاب الإجارة للشيخ فياض الدّين زنجاني: ١٦٢، العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء العظام ٥: ٣١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٤٠٥

و بتعبير آخر: أنّ المصلحة بمجردّها لا- تجوز التصرف في سلطان الغير ما لم تثبت الولاية عليه بدليل، و المفروض انتفاؤه. نعم، لو بلغت المصلحة الملزمة حدّ الوجوب؛ مثل ما لو توقّف حفظ حياة الصبي على إجارته مدّة تزيد على زمان بلوغه، بحيث لولاه لكان معرضاً للهلاك، اندرج ذلك في الامور الحسينية و رجعت الولاية حينئذٍ إلى الحاكم الشرعي، لا إلى الولي أو الوصي من غير فرق بين الصغير و الكبير «١».

### إجارة الولي نفس الصبي أو ماله عند فقهاء أهل السنّة:

ذهب فقهاء أهل السنّة أيضاً إلى أنّه يجوز للولي إجارة الطفل أو ماله- أباً كان أو قيماً إذا رأى المصلحة فيها، فنذكر شرطاً من كلماتهم:

أ: الشافعية

جاء في الوجيز للغزالي: «لو أجر الولي الصبي أو دابته مدّة تجاوز البلوغ لم يجزء، فإن قصرت فبلغ بالاحتلام على قرب فالأقيس أنّه لا يفسخ، إذ بنى العقد له على المصلحة» «٢».

و قال العمراني في البيان: «و إن أجر رجل صبيّاً له عليه ولاية، أو أجر ماله مدّة، ثم بلغ الصبي قبل انقضاء المدّة، فهل تنفسخ الإجارة؟ اختلف أصحابنا فيه:

فمنهم من قال: لا تنفسخ، و هو اختيار الشيخ أبي إسحاق «٣»؛ لأنّه عقده في حال ولايته عليه، فصار كما لو زوجه ثم بلغ.

و منهم من قال: تنفسخ؛ لأنّه بان بالبلوغ أنّ تصرف الولي عليه إلى هذا الوقت. و به قال الخطيب الشربيني «٤» و النووي «٥»

شيرازي، قدرت الله انصاري و پژوهشگران مركز فقهی ائمه اطهار عليهم ا، موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ٤ جلد، مركز فقهی ائمه اطهار عليهم السلام، قم - ايران، اول، ١٤٢٩ ه ق موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها؛ ج ٢، ص: ٤٠٥

(١) مستند العروة الوثقى، كتاب الإجارة: ١٤٠ مع تلخيص.

(٢) الوجيز ١: ٤١٤.

(٣) المهذب ١: ٤٠٧، حيث قال: «الصحيح عندي في المسائل كلّها أنّ الإجارة لا تبطل».

(٤) مغنى المحتاج ٢: ٣٥٦.

(٥) المجموع شرح المهذب ١٥: ٤١٩.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٤٠٦

و منهم من قال: ينظر فيما عقد عليه الولي من المدّة. فإن تحقّق أنّ الصبي يبلغ قبل انقضائها، مثل: أن يكون له أربع عشر سنة، فأجره سنتين؛ فإنّه لا يصحّ في السنّة الأخيرة؛ لأنّه يتحقّق أنّه يبلغ بخمس عشرة سنة، و هل يصحّ في الاولى؟

على قولين فى تفريق الصفة.

و إن كانت مدّة لا يتحقّق بلوغه فيها، مثل: أن يؤجّره و له أربع عشرة سنّة، فبلغ فيها بالاحتلام، لم تنفسخ الإجارة، و كانت لازمة له «١».

و كذا فى حلية العلماء «٢» و التهذيب «٣».

ب: الحنفية

قال الكاسانى: «لو آجر نفسه أو ماله ثم بلغ الصبى فى المدّة، فله الخيار فى إجارة النفس إن شاء مضى عليها و إن شاء أبطلها، و لا خيار له فى إجارة المال.

و وجه الفرق: أن إجارة مال الصغير تصرف فى ماله على وجه النظر، فيقوم الأب فيه مقامه، فلا يثبت له خيار الإبطال بالبلوغ. و أما إجارة نفسه، فتصرف على نفسه بالإضرار و كان ينبغى أن لا يملكه الأب، إلّا أنه ملكها من حيث إنّها نوع رياضة و تهذيب للصغير و تأديب له، و الأب يلى تأديب الصغير، فولها على أنّها تأديب، فإذا بلغ فقد انقطعت ولاية التأديب، و هو الفرق «٤».

و به قال فى مختصر اختلاف العلماء «٥»

(١) البيان ٧: ٣٧٦.

(٢) حلية العلماء ٥: ٤٢٥.

(٣) التهذيب فى فقه الشافعى ٤: ٤٤٠.

(٤) بدائع الصنائع ٤: ٣٥١.

(٥) مختصر اختلاف العلماء ٤: ١٠٩.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٤٠٧

ج: الحنابلة

جاء فى المقنع: «إذا أجر الوليّ اليتيم أو السيد العبد ثم بلغ الصبى و عتق العبد لم تنفسخ الإجارة، و يحتمل أن تنفسخ «١».

و قال المرادوى فى شرحه عليه: «هذا المذهب، و عليه الأصحاب و قطع به كثير منهم» «٢».

و كذا فى المغنى و الشرح الكبير، و بين وجه الاحتمالين «بأنّه عقد لازم عقده بحقّ الولاية، فلم يبطل بالبلوغ كما لو باع داره أو زوجته، و يحتمل أن تبطل الإجارة فيما بعد زوال الولاية على ما ذكرنا فى إجارة الوقف، و يحتمل أن يفرّق بين ما إذا آجره مدّة يتحقّق فيها بلوغه فى أثنائها، مثل أن آجره عامين و هو ابن أربع عشرة، فتبطل فى السادس عشر؛ لأننا نتيقّن أنّه آجره فيها بعد بلوغه. و هل تصحّ فى الخامس عشر؟ على وجهين، بناءً على تفريق الصفة.

و بين ما إذا لم يتحقّق بلوغه فى أثنائها، كالذى آجره فى الخامس عشر وحده فبلغ فى أثنائه، فيكون فيه ما قد ذكرناه فى صدر الفصل «٣» و كذا فى المبدع «٤» و منتهى الإيرادات «٥» و التوضيح «٦».

و فى الإنصاف: «أنّ محلّ الخلاف فيما إذا لم يعلم بلوغه عند فراغها. فأما إن آجره مدّة يعلم بلوغه فيها، فإنّها تنفسخ على الصحيح من المذهب» «٧»

(١) المقنع: ١٣٨.

(٢) الإنصاف ٦: ٣٦.

(٣) المغنى و الشرح الكبير ٦: ٤٤-٤٥.

(٤) المبدع ٥: ٨٣.

(٥) منتهى الإرادات ٣: ٨٨.

(٦) التوضيح ٢: ٧٣٩.

(٧) الإنصاف ٦: ٣٧.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٤٠٨

و في المبدع: «إذا مات الولي أو عزل و انتقلت عنه الولاية إلى غيره، لم يبطل عقده؛ لأنّه تصرّف، و هو من أهل التصرف فيما له الولاية عليه، فلم يبطل تصرّفه» «١». و كذا في المغنى و الشرح الكبير «٢».

د: المالكية

جاء في مختصر خليل: «و يرشد صغير عقد عليه أو على سلعِهِ ولي، إلّا لظنّ عدم بلوغه و بقى كالشهر» «٣»، أى كذلك تنفسخ الإجارة برشد الصبيّ إذا آجره وليه أو آجر سلعته كداره أو دابّته ... إلّا أن يظنّ عدم بلوغه قبل انقضاء المدّة و قد بقى من مدّة الإجارة شهر و أيام يسيرة، فيلزمه بقيّة المدّة بالنظر للعقد على نفسه.

و في المدوّنة: إذا آجر الوليّ الصبيّ مدّة فبلغ قبل انقضائها، انفسخت الإجارة عنه و لم يلزمه باقى المدّة، إلّا أن يكون الشئ الخفيف نحو الأيّام و الشهر و ما أشبهه فيلزمه ذلك «٤». هذا بالنسبة إلى إجارة نفس الصبيّ.

و أمّا إن آجر الوليّ سلعته كداره و دوابّه، أو رقيقه و عقاره سنين، فاحتلم بعد مضيّ سنه، فإن كان يظنّ أنّ الصبيّ لا يحتلم في مثل تلك السنين - و ذلك ظنّ الناس أنّه لا يحتلم في مثل تلك السنين - فاحتلم بعد مضيّ سنه، فلا فسح له و جاز ذلك عليه؛ لأنّ الوصيّ إنّما صنع من ذلك ما يجوز له في تلك الحال. و أمّا إن عقد عليه هذه الأشياء و هو يعلم أنّ الصبيّ يحتلم قبل ذلك، لا يجوز ذلك عليه «٥»

(١) المبدع ٥: ٨٣.

(٢) المغنى و الشرح الكبير ٦: ٤٤ و ٤٥.

(٣) مختصر خليل الجندی: ١٤٨.

(٤) المدوّنة الكبرى ٤: ٤٥٥.

(٥) عقد الجواهر الثمينه ٢: ٨٦١، المدوّنة الكبرى ٤: ٤٥٥، مواهب الجليل ٧: ٥٦٤، التاج و الإكليل ٧: ٥٦٥، حاشية الخرشى ٧: ٢٧٢، الذخيرة ٥: ٥٣٩.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٤٠٩

### المبحث الثالث: جواز أخذ الاجرة من مال الطفل

#### إشارة

المشهور بين الفقهاء أنّه يجوز لمن يتولّى أموال اليتيم - من الجدّ و الوصيّ و الحاكم و أمينه و عدول المؤمنين و غيرهم - أخذ الاجرة منها، بشرط أن لا يكون بعمله متبرّعاً «١»، بل الظاهر أنّ هذا الحكم في الجملة متفقّ بينهم و إن اختلفوا في قدر ما يجوز الأخذ منها على أقوال.

و التحقيق في هذه المسألة يستدعى أن يبحث عنها في مقامين:

الأول: أن يكون المتولّى فقيراً.

الثاني: أن يكون المتولّى غنياً.

### المقام الأول: أن يكون المتولّى فقيراً

#### إشارة

إذا كان المتولّى «٢» في أموال الطفل فقيراً، هل يجوز له أخذ أجره مثل عمله، أو يجوز له أن يأخذ بقدر كفايته، أو يجب عليه أن يأخذ أقلّ الأمرين من الاجرة و الكفاية، فيه ثلاثة أقوال:

الأول: أنه يجوز أن يأخذ قدر كفايته، و هو قول الشيخ رحمه الله في النهاية، حيث قال: «لا يجوز التصرف في أموال اليتامى إلّا لمن كان ولياً لهم ... فمن كان ولياً يقوم بأمرهم و بجمع أموالهم و سدّ خلّاتهم و جمع غلّاتهم و مراعاة مواشيهم، جاز له حينئذٍ أن يأخذ من أموالهم قدر كفايته و حاجته من غير إسرافٍ و لا تفريط» «٣»

(١) جواهر الكلام ٢٨: ٤٣٧.

(٢) و المراد بالمتولّى لمال اليتيم من له عليه ولاية شرعية؛ سواء كان بالأصالة كالأب و الجدّ، أم لا كالوصيّ. مسالك الأفهام ٦: ٢٧٥.

(٣) النهاية للطوسي: ٣٦١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٤١٠

و جعله أحد الأقوال في التبيان «١». و اختاره في الوسيلة «٢».

و يدلّ عليه ظاهر قوله - تعالى -: «وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ» «٣» و المعروف ما لا إسراف فيه و لا تقتير.

جاء في السرائر: «و الذى يقوى فى نفسى أنّ له قدر كفايته كيف ما دارت القضية، لقوله - تعالى -: (فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ) فاللتزم «٤» بظاهر التنزيل، هو الواجب دون ما سواه؛ لأنّه المعلوم، و ما عداه إذا لم يقدّم عليه دليل مضمون» «٥».

و يرد عليه أولاً: أنّ معنى الكفاية غير مضبوط و لا معروف، و لم يذكر له ضابطة معينة؛ لأنّ الكفاية تختلف بحسب الأشخاص و الحالات و الأزمنة و الأمكنة.

قال المحدّث الكاشانى: «و قيل: أقلّ الأمرين من الاجرة و الكفاية، و هو حسن لو كان للكفاية معنى مضبوط، و لكنّه مجمل «٦» جداً» «٧». و كذا فى المسالك «٨».

و ثانياً: هذا الحكم على إطلاقه غير تامّ، لأنّ العمل ربما كان قليلاً و الحاجة كثيرة، فيؤدّى إلى الإضرار باليتيم.

و ثالثاً: هل المراد بالكفاية ما يكفيه لنفسه «٩» و عياله، أو يقتصر على نفسه

(١) تفسير التبيان ٣: ١١٩.

(٢) الوسيلة لابن حمزة: ٢٧٩.

(٣) سورة النساء ٤: ٦.

(٤) و فى المختلف ٥: ٦٤ «فالملتزم بظاهر التنزيل» و فى هامش المصدر: الالتزام، و هو الأنسب ظاهراً، كما أنّ فى المصدر: «كيف ما

دارت القصة». و لعلّ الأنسب ما أثبتناه فى المتن.

(٥) السرائر ٢: ٢١١.

(٦) لا إجمال في الكفاية بعد كونها منوطة بالمعروف، و هو في كل عمل أو مال بحسبه. م ج ف.

(٧) مفاتيح الشرائع ٣: ١٨٨.

(٨) مسالك الافهام ٦: ٢٧٦.

(٩) إذا كان المعروف بحسب المال و العمل، فلا يلاحظ فيه ما عداهما. م ج ف.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٤١١

خاصةً، فيه أيضاً إجمال.

و رابعاً: قد يكون المال و العمل قليلين، كلبن شاة إذا حلبها، فلو أكل بقدر كفايه منه يلزم أن يكون قد أكل كله، و هو غير جائز قطعاً.

و يظهر ذلك من خبر أبي الصباح الكناني؛ لأن في ذيله:

«فإن كان المال قليلاً فلا يأكل منه شيئاً» (١).

قال في مفتاح الكرامة: «و لعل معناه أنه يأخذ اجرة مثل ذلك، أو أن مثل ذلك لا اجرة له عرفاً» (٢).

القول الثاني: أن يأخذ أقلّ الأمرين من الاجرة و الكفاية.

فإن كانت الكفاية أقلّ من اجرة المثل، فله قدر الكفاية دون اجرة المثل، و إن كانت اجرة المثل أقلّ من الكفاية، فله اجرة المثل دون

الكفاية.

قال في المبسوط: «الولي إذا كان فقيراً جاز له أن يأكل من مال اليتيم أقلّ الأمرين من كفايته أو اجرة مثله، و لا يجب عليه قضاؤه»

(٣). و كذا في الخلاف (٤) و به قال الشهيد في الروضة (٥).

و قال العلامة في التذكرة: «و إن كان فقيراً جاز أن يأخذ إجماعاً، و في قدره خلاف، الأقرب أن يقول يستحقّ اجرة المثل ... لكن

يستحبّ له أن يأخذ أقلّ الأمرين» (٦). و في جامع المقاصد: و هو الأصحّ (٧). و في التنقيح الرائع (٨)

(١) وسائل الشيعة ١٢: ١٨٥ الباب ٧٢ من أبواب ما يكتسب به، ح ٣.

(٢) مفتاح الكرامة ٥: ٢٦٥.

(٣) المبسوط للطوسي ٢: ١٦٣.

(٤) الخلاف ٣: ١٧٩ مسألة ٢٩٥.

(٥) الروضة البهية ٥: ٨٠.

(٦) تذكرة الفقهاء ٢: ٨٣، الطبعة الحجرية.

(٧) جامع المقاصد ٥: ١٨٨ و ٣٠٢/١١.

(٨) التنقيح الرائع ٢: ٣٩٦.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٤١٢

و كنز العرفان (١): و هو أولى؛ لأنه أحسن.

و في كشف الرموز هو أحسن الأقوال و أجود من التهجم على أموال اليتامى (٢).

و يمكن الاستدلال لهذا الحكم، بأن الكفاية إن كانت أقلّ من الاجرة؛ فإنه مع حصولها يصير غتياً. و من كان غتياً يجب عليه

الاستعفاف؛ لظاهر قوله - تعالى - (٣): (وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ) (٤) و الأمر للوجوب، فيجب عليه الاستعفاف عن بقية الاجرة، و أما

إذا كانت اجرة المثل أقلّ؛ فإنما يستحقّ عوض عمله، فلا يحلّ له أخذ ما زاد عليه (٥).

و يرد عليه بأن المراد من الأكل في الآية إن كان معناه الحقيقي - أي بلع الطعام بعد مضغه «٦» و جعله مختصاً بالولي، بأن يأكل هو بمقدار قوته و لا- يتعدى إلى عياله- فلا- منافاة بين الفقر و حصول الكفاية منه بهذا المعنى؛ لأن حصول القوت يحتاج معه إلى بقية مئونة السنة من نفقة و كسوة و مسكن و غيرها، حتى يتحقق ارتفاع الفقر، و حينئذ فقولهم- في الاستدلال لثبوت أقل الأمرين: إنه مع حصول الكفاية يكون غنياً، فيجب عليه الاستعفاف عن بقية الاجرة- غير صحيح.

و إن كان المراد بالأكل مطلق التصرف و الأخذ؛ لأن الأكل يستعمل كثيراً فيما هو أعم من المعنى الحقيقي، كما هو المراد من قوله- تعالى:- (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَأْسًا) و إن كان المراد بالأكل مطلق التصرف و الأخذ؛ لأن الأكل يستعمل كثيراً فيما هو أعم من المعنى الحقيقي، كما هو المراد من قوله-

تعالى:- (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَأْسًا)

(١) كنز العرفان ٢: ١٠٥.

(٢) كشف الرموز ٢: ٨١.

(٣) و الظاهر أن الآية تدل على من كان غنياً قبل أخذ الاجرة أو مقدار الكفاية. و عليه: فلا مجال للاستدلال بها، فتدبر. م ج ف.

(٤) سورة النساء ٤: ٦.

(٥) اقتباس من الروضة البهية ٥: ٨٠ و جامع المقاصد ١١: ٣٠٢.

(٦) مجمع البحرين ١: ٥٦؛ لسان العرب ١: ٨٨ مادة أكل.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٤١٣

و بداراً) «١»، (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَأْسًا) «٢». (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا) «٣» و غير ذلك، فقيده «المعروف» من ذلك غير واضح المراد حتى يعتبر أقل الأمرين و يجب الاقتصاد عليه؛ لأن التصرف على هذا الوجه يختلف باختلاف الأشخاص و الحاجة.

فعلى كلا- المعنيين للأكل لا يتم الاستدلال بهذه الآية للقول بأنه يجوز أقل الأمرين؛ لأن العمل ربما كان قليلاً و القوت كثيراً، فيؤدى إلى الإضرار باليتيم، كما أشار إلى بعض ذلك في المسالك «٤» و الجواهر «٥».

القول الثالث: و هو أجود الأقوال و أصحها- أن يأخذ اجرة مثل عمله.

اختاره الشيخ في موضع من النهاية، فقال: «و المتولى لأموال اليتامى و القيم بامورهم، يستحق اجرة مثله فيما يقوم به من مالهم من غير زيادة و لا- نقصان، فإن نقص نفسه كان له في ذلك فضل و ثواب، و إن لم يفعل كان له المطالبة باستيفاء حقه من اجرة المثل. فأما الزيادة فلا يجوز له أخذها على حال» «٦».

و اختاره الكيدري «٧» و المحقق «٨».

و قال العلامة في التحرير: «و يجوز لمن يتولى أموال اليتامى أن يأخذ اجرة

(١) سورة النساء ٤: ٦.

(٢) سورة البقرة ٢: ١٨٨.

(٣) سورة النساء ٤: ١٠.

(٤) مسالك الأفهام ٦: ٢٧٦ مع تصرف يسير.

(٥) جواهر الكلام ٢٨: ٤٤٣.

(٦) النهاية للطوسي: ٣٦٢.

(٧) إصباح الشيعة: ٢٩٧.

(٨) شرائع الإسلام ٢: ٢٥٨، المختصر النافع: ١٩١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٤١٤

المثل عن نظره في ماله «١». و كذا في التذكرة «٢» و القواعد «٣». و به قال أيضاً الشهيدان «٤».

و في تفسير مجمع البيان قوله- تعالى :- (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِسْرَافًا) «٥». «معناه لا تأكلوا من مال اليتيم فوق ما يحتاجون إليه؛ فَإِنَّ لَوْلَى الْيَتِيمِ أَنْ يَتَنَاوَلَ مِنْ مَالِهِ قَدْرَ الْقُوَّةِ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا عَلَى وَجْهِ الْإِجْرَةِ عَلَى عَمَلِهِ فِي مَالِ الْيَتِيمِ- إِلَى أَنْ قَالَ:- و الظاهر في روايات أصحابنا أَنَّ لَهُ إِجْرَةَ الْمَثَلِ؛ سِوَاهُ كَانَ قَدْرَ كِفَايَتِهِ أَوْ لَمْ يَكُنْ» «٦».

و كذا اختاره المحقق العاملي «٧» و المحقق الأردبيلي «٨» و صاحب الرياض «٩» و الجواهر «١٠». و به قال أيضاً جمع من فقهاء العصر «١١».

### أدلة جواز أخذ الولي أجره المثل

و يمكن الاستدلال لهذا الحكم بوجوه:

(١) تحرير الأحكام الشرعية ٣: ٣٨٢.

(٢) تذكرة الفقهاء ٢: ٨٣، الطبعة الحجرية.

(٣) قواعد الأحكام ٢: ٥٦٧.

(٤) الدروس الشرعية ٢: ٣٢٧، اللمعة الدمشقية: ١٠٧، مسالك الأفهام ٦: ٢٧٧.

(٥) سورة النساء ٤: ٦.

(٦) مجمع البيان ٣: ١٩-٢٠.

(٧) مفتاح الكرامة ٥: ٢٦٢.

(٨) زبدة البيان ٢: ٦١٢.

(٩) رياض المسائل ٦: ٢٨٨.

(١٠) جواهر الكلام ٢٨: ٤٤٠.

(١١) مهذب الأحكام ٢٢: ٢٢٧، منهاج الصالحين للسيد الخوئي، المعاملات ٢: ٢٢٢، وسيلة النجاة ٢: ١٥١، تحرير الوسيلة ٢: ٩٤ مسألة

٥٩، تفصيل الشريعة، كتاب الوقف و الصدقة و الوصية: ٢٠٠، مباني منهاج الصالحين ٩: ٣٥٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٤١٥

الأول: الظاهر من الأكل بالمعروف في قوله- تعالى :- (فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ) «١» هو أخذ أجره المثل كما هو مقتضى القاعدة أيضاً.

قال في الجواهر: «نعم، أعلى أفراد الأكل بالمعروف شرعاً و عرفاً أجره المثل، فإن نقص عنها زاد في المعروف و قد أحسن إلى اليتيم، بل إن لم يأخذ شيئاً فقد زاد في الإحسان و لم يكن من الأكل بالمعروف، الذي قد رخص فيه في مقابلة العمل للفقير ... فالمراد حينئذ أن الفقير إن أراد الأكل فلا يأكل إلا بالمعروف، و هو أن يكون في مقابلة عمل له في مال اليتيم، و أن لا يزيد على أجره المثل، و كلما نقص عن ذلك فهو من المعروف، بل لعل ذلك هو المراد من النصوص» «٢».

و في مفتاح الكرامة: «فالمعروف في الشرع و العرف أجره عمله الذي هو حفظ الأولاد و الأموال، فلا يجوز له إلا ذلك المقدار فيأخذه، و إن كان زائداً عما يحتاج إليه من سدّ الخلة» «٣».

الثاني: الإجماع كما ادّعه في التذكرة «٤» و مفتاح الكرامة «٥» و مهذب الأحكام «٦». و في الرياض: «لا خلاف فيه» «٧».

نقول: لا- اعتبار بهذا الإجماع؛ لأنّ النصوص التي سنذكرها قريباً كانت مدرّكاً له، مضافاً إلى أنّه لا يمكن إثباته مع ذهاب جمع من الفقهاء على خلافه.

(١) سورة النساء ٤: ٤.

(٢) جواهر الكلام ٢٨: ٤٣٩.

(٣) مفتاح الكرامة ٥: ٢٦٤.

(٤) تذكرة الفقهاء ٢: ٨٣، الطبعة الحجرية.

(٥) مفتاح الكرامة ٥: ٢٦٢.

(٦) مهذب الأحكام ٢٢: ٢٢٧.

(٧) رياض المسائل ٦: ٢٨٨.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٤١٦

الثالث: أصالة احترام العمل «١».

قال في المختلف: «و الوجه عندى أنّ له اجرة المثل؛ سواء كان غنياً أو فقيراً- إلى أن قال: لنا: أنّه فعل تصحّ المعاوضة عليه، فاستحقّ فاعله الاجرة إذا لم يتبرّع» «٢».

و فى الرياض: «لأنّ عمل محترم غير متبرّع به، فكان له اجرة مثله» «٣». و كذا فى جامع المقاصد «٤».

و قال فى تفصيل الشريعة: «و ذلك؛ لأنّ عمل المسلم محترم و له أجر فيما إذا كان بأمر من له الأمر، و إن كان الأحوط الأولى للغنى غير المحتاج عدم الاستفادة من مال اليتيم، الذى جعل أكله ظلماً أكلاً «٥» فى بطونهم النار فى الكتاب العزيز «٦» و هو يدلّ على كمال مراقبة مال اليتيم و لزوم التحفّظ و الاجتناب منه» «٧».

الرابع: السيرة كما ادّعاها فى المهذب «٨».

الخامس: النصوص:

(١) الظاهر أنّه لا مجال للاستدلال بهذا الدليل؛ فإنّ مقتضاه استحقاق الاجرة من دون أن يشترط بالفقر؛ بمعنى أنّ هذا الدليل يدلّ على الاستحقاق حتّى فى صورة الغناء، مع أنّه مخالف لصريح الآية الشريفة، إلّا أن يقال: إن الاستعفاف مستحبّ و ليس بواجب، و هذا بقرينة المقابلة؛ بمعنى أنّ قوله- تعالى:- «فَلْيَأْكُلْ» لا يدلّ على الوجوب، مضافاً إلى أنّ الإعادة قرينة على الاستحباب كما سيأتى إن شاء الله. م ج ف.

(٢) مختلف الشيعة ٥: ٦٥.

(٣) رياض المسائل ٦: ٢٨٨.

(٤) جامع المقاصد ١١: ٣٠٢.

(٥) هكذا فى المصدر، و الأنسب أكلاً للنار فى بطونهم.

(٦) سورة النساء ٤: ١٠.

(٧) تفصيل الشريعة، كتاب الوصية: ٢٠٠.

(٨) مهذب الأحكام ٢٢: ٢٢٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٤١٧



١- خبر هشام بن الحكم رحمته الله أو صحيحه على قول رحمته الله (١)

قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عمن تولّى مال اليتيم ما له أن يأكل منه؟ فقال: «ينظر إلى ما كان غيره يقوم به من الأجر لهم، فليأكل بقدر ذلك» (٢).

و دلالتها على المقصود صريحه.

٢- خبر

أبي الصباح الكناني أو صحيحه، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله - عزّ وجلّ -: (وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ) (٣) فقال: «ذلك رجل يحبس نفسه عن المعيشة، فلا بأس أن يأكل بالمعروف إذا كان يصلح لهم أموالهم، فإن كان المال قليلاً فلا يأكل منه شيئاً» الحديث (٤).

٣- موثقة

سماعه، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله - عزّ وجلّ -: (وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ) قال: «من كان يلي شيئاً لليتامي و هو محتاج ليس له ما

(١) لأنه ليس في السند من لم يغمض عنه إلّا على بن السندی، وثقه الكشي، حيث إنه عنون «علي بن إسماعيل» ثم قال: نصر بن صباح قال: علي بن إسماعيل ثقة و هو علي بن سندی، رجال الكشي: ٥٩٨.

و قال الفاضل الخراساني في ذخيرة المعاد: ٥٢ في حكم من وجد على جسده أو ثوبه المختصّ ميتاً: و ما رواه الشيخ عن أبي بصير في القوي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب بثوبه ميتاً... الحديث، وسائل الشيعة ١: ٤٨٠ الباب ١٠ من أبواب الجنابة ح ٣، مع أنه وقع في سند هذا الحديث على بن السندی.

و قال المحقق الفقيه القمي: و خصوص رواية هشام بن الحكم... و الظاهر أنها صحيحة؛ لأنه ليس في السند من يتأمل فيه إلّا على بن السندی، و الظاهر أنه علي بن إسماعيل بن عيسى بن فرج السندی أو السري، كما حقه شيخنا رحمه الله في تعليقه الرجائية - «منهج المقال» الرجال الكبير «و معه تعليقات للبهاني: ٢٣٤» الطبعة الحجرية. و هو ثقة - و كذا ظاهر ما حكى عن الذخيرة من أنه حسن كالصحيح، جامع الشتات ٢: ٤٧٥.

و في الرجال الكبير: ٢٢٦ علي بن إسماعيل، نصر بن الصباح قال: علي بن إسماعيل ثقة؛ و هو علي بن سندی، فلقب إسماعيل بالسندی، و في الكشي السدي بدل السندی. و قال الأسترابادي في موضع آخر: و الظاهر اتحاد الكلّ، رجال الكبير: ٢٣٣.

(٢) تهذيب الأحكام ٦: ٣٤٣ ح ٩٦٠، وسائل الشيعة ١٢: ١٨٦ الباب ٧٢ من أبواب ما يكتسب به، ح ٥.

(٣) سورة النساء ٤: ٤.

(٤) وسائل الشيعة ١٢: ١٨٥ الباب ٧٢ من أبواب ما يكتسب به، ح ٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٤١٨

يقيمه فهو يتقاضى أموالهم و يقوم في ضيعتهم، فليأكل بقدر و لا يسرف، و إن كانت ضيعتهم لا تشغله عمّا يعالج بنفسه فلا يرزأن (١) من أموالهم شيئاً» (٢).

٤- صحيحة

عبد الله بن سنان قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام و أنا حاضر عن القيم لليتامي في الشراء لهم و البيع فيما يصلحهم، أله أن يأكل من أموالهم؟ فقال: «لا- بأس أن يأكل من أموالهم بالمعروف، كما قال الله - تعالى - في كتابه: (وَ ابْتَلُوا اليتامى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَ بِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَ مَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسِّرْ تَغْفِيفًا وَ مَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ

بِالْمَعْرُوفِ) «٣» هو القوت، و إنما عنى فليأكل بالمعروف الوصى لهم و القيم فى أموالهم ما يصلحهم» «٤».

٥- موثقة

حَنَان بن سدير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «سألنى عيسى ابن موسى عن القيم للأيتام فى الإبل و ما يحلّ له منها، فقلت له: إذا لاط «٥» حوضها و طلب ضالتها و هنا «٦» جرباها «٧»، فله أن يصيب من لبنها فى غير نهك لضرع، و لا فساد لنسل» «٨».

٦-

ما رواه محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل بيده

(١) رزأه ماله: أصاب منه شيئاً فنقصه، المعجم الوسيط: ٣٤٠.

(٢) وسائل الشيعة ١٢: ١٨٥ الباب ٧٢ من أبواب ما يكتسب به، ح ٤.

(٣) سورة النساء ٤: ٤.

(٤) تهذيب الأحكام ٩: ٢٤٤، ح ٤٢.

(٥) لُطَّت الحوض بالطين لوطاً، أى ملطت به و طيئته، الصحاح للجوهري ٢: ٩٠٢ مادة لوط.

(٦) هنأت البعير: إذا طليته بالقطران و القطران دواء للجرب، الصحاح ١: ٨٤.

(٧) الجرب بالتحريك: داءٌ معروف، يقال جرب البعير جرباً من باب تعب ... و ناقة جرباء، مجمع البحرين ١: ٢٨١ مادة جرب.

(٨) وسائل الشيعة ١٢: ١٨٥ الباب ٧٢ من أبواب ما يكتسب به، ح ٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٤١٩

ماشية لابن أخ له يتيم فى حجره، أى يخلط أمرها بأمر ماشيته؟ قال: «إن كان يليط حوضها و يقوم على مهنتها و يردّ نادتها، فيشرب من ألبانها غير منهك للحلاب، و لا مضرّ بالولد» «١».

٧- الأخبار المروية فى تفسير العياشى «٢»؛ لأن صريح بعضها:

أنّ الرجل يحبس نفسه فى أموالهم و يقوم فى ضيعتهم و يشغل نفسه عن طلب المعيشة فلا يحترث لنفسه، فليأكل بالمعروف من مالهم.

و نقل فى الوسائل

«فلا يحترث لنفسه» «٣».

فالظاهر من النصوص أنّ للولى أكل ما هو المعروف من مال اليتيم. و الأكل بالمعروف - كما بيناه سابقاً - هو اجرة المثل، بمعنى أنّه يجوز أن يأكل الولي فى مقابل ما عمل فى مال اليتيم، و أن لا يزيد على اجرة المثل، و كلّما نقص عن ذلك فهو من المعروف كما فى الجواهر «٤».

ثمّ إنّ يظهر «٥» من بعض النصوص المتقدمة خلاف المدعى، و أنّ له أكل القوت فقط، كصحيحه عبد الله بن سنان «٦». و الاستفادة من بعض الآخر: أنّه إذا كان فقيراً و ليس له ما يقيمه يجوز له الأخذ بالمقدار الذى يقيمه، كموثقة سماعة «٧» و مقتضى

(١) نفس المصدر، ح ٦.

(٢) تفسير العياشى ١: ٢٢١-٢٢٢ ح ٢٩-٣٢.

(٣) وسائل الشيعة ١٢: ١٨٧ الباب ٧٢ من أبواب ما يكتسب به، ح ١٠.

(٤) جواهر الكلام ٢٨: ٤٣٩.

(٥) و الحقّ المستفاد من الروايات أنّ له أجره مثل عمله؛ سواء كانت زائده على قدر الكفاية أم لا، و المقصود من المعروف في الآية بقرينة الروايات هو أجره المثل، و بعبارة أخرى: صحيحة هشام بن الحكم صريحة في أجره المثل، و بها يتصرّف في بقية الروايات الواردة حتّى التعبير بالقوت؛ فإنّه و إن كان ظاهراً في مقدار كان موجباً لحفظ الوليّ و عدم تلفه، و لكن يؤوّل بأجره المثل. م ج ف.

(٦) وسائل الشيعة ١٢: ١٨٤ و ١٨٥ الباب ٧٢ من أبواب ما يكتسب به، ح ١.

(٧) نفس المصدر.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٤٢٠

إطلاقها الجواز حتّى في صورة كون المقدار المذكور أكثر من أجره المثل، فيقع التعارض بينهما.

فيمكن أن يقال بأنّ الترجيح مع موثقه سماعه، لكونها موافقة للكتاب فيؤخذ بها، و إن أبيت عن هذا الجمع نقول: يقع التعارض و بعد التساقت يرجع إلى إطلاق الكتاب.

و بالجملة: فالمستفاد من مجموع الأدلة «١» أنّه يجوز للولّي أن يأخذ من مال اليتيم بالنحو المعروف، و المقدار المعروف - على ما بينا - ما لا إسراف فيه و لا تقتير، و هو الحدّ الأوسط، أي أجره المثل، بل يستفاد المدعى من موثقه سماعه أيضاً، حيث قيد الجواز بعدم السرف، بل يمكن أن يُقال: إنّ هذا هو المتفاهم العرفي عند إطلاق هذا اللفظ.

نعم، لو لم يكن لفعله أجره في العادة، كوضع الدراهم و الدنانير عنده، أو كان المال قليلاً غير محتاج إلى عمل له أجره يعتدّ بها عرفاً، لم يأخذ شيئاً كما في الجواهر «٢» و مفتاح الكرامة «٣». و كما يظهر ذلك من ذيل رواية الكنانى، حيث قال:

«فإن كان المال قليلاً فلا يأكل منه شيئاً» «٤».

و كذا ذيل رواية أبى بصير، حيث قال عليه السلام:

«ليس له ذلك في الدنانير و الدراهم التي عنده موضوعه» «٥».

(١) و التحقيق أنّ المستفاد من مجموع الآيات و الروايات جواز أخذ الولّي شيئاً ما، فيما إذا كان فقيراً، و هذا المقدار يكون أقلّ من أجره المثل غالباً بل دائماً، و لا فرق في الجواز بين قصد التبرّع و عدمه. م ج ف.

(٢) جواهر الكلام ٢٨: ٤٤٣.

(٣) مفتاح الكرامة ٥: ٢٦٣.

(٤) وسائل الشيعة ١٢: ١٨٥ الباب ٧٢ من أبواب ما يكتسب به، ح ٣.

(٥) نفس المصدر ١٢: ١٨٧ الباب ٧٢ من أبواب ما يكتسب به، ح ٩.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٤٢١

## المقام الثاني: أن يكون الولّي غنياً

### إشارة

و أمّا إذا كان وليّ الصبّي غنياً هل يستحقّ الاجرة أم لا؟ فيه قولان:

القول الأوّل: أنّه لا يجوز له أخذ شيء من مال الصبّي في مقابل إدارة أمواله.

ففي المبسوط: «الولّي إذا كان فقيراً جاز له أن يأكل من مال اليتيم» «١».

و قال ابن إدريس: «فأمّا إن كان غنياً، فلا يجوز له أخذ شيء من أموالهم» «٢».

و في المسالك: «أما لو كان غتياً، فالأقوى وجوب استعفافه مطلقاً» (٣).

و به قال السيوري (٤) و المحقق الثاني (٥) و المحدث الكاشاني (٦) و المحقق الأردبيلي (٧) و صاحب الرياض (٨). و كذا هو ظاهر

المختصر النافع (٩) و كشف الرموز (١٠) و اللمعة (١١) و غيرها (١٢).

و استدلل للحكم المذكور بوجوه:

الأول: ظاهر قوله - تعالى -: (وَ مَنْ كَانَ غَتِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ) (١٣)؛ لأنَّ الأمر

(١) المبسوط للطوسي ٢: ١٦٣.

(٢) السرائر ٢: ٢١١.

(٣) مسالك الأفهام ٦: ٢٧٧.

(٤) التنقيح الرائع ٢: ٣٩٦.

(٥) جامع المقاصد ٥: ١٨٨ ج ١١: ٣٠٢.

(٦) مفاتيح الشرائع ٣: ١٨٩.

(٧) زبدة البيان ١- ٢: ٦١١.

(٨) رياض المسائل ٦: ٢٨٩.

(٩) المختصر النافع: ١١٩.

(١٠) كشف الرموز ٢: ٨٠.

(١١) اللمعة الدمشقية: ١٠٧.

(١٢) الروضة البهية ٥: ٢٨٠.

(١٣) سورة النساء ٤: ٦.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٤٢٢

للاجوب، كما في المبسوط (١) و المسالك (٢) و جامع المقاصد (٣).

قال المحدث الكاشاني: «و الأقوى وجوب التعفف؛ لظاهر الأمر في الآية» (٤).

الثاني: أصل عدم استباحة مال الغير إلّا بدليل، و لا يوجد هنا دليل كما في التنقيح الرائع (٥).

و في الرياض: «و أما مع غناه فالأحوط بل اللّازم ... أن لا يأخذ شيئاً، للأصل» (٦).

الثالث: موثقة

سماعة المتقدمة عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله - عزّ و جلّ -:

(وَ مَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ) (٧) قال: «من كان يلي شيئاً لليتامى و هو محتاج ليس له ما يقيمه فهو يتقاضى (٨) أموالهم و يقوم

في ضيعتهم، فليأكل بقدر و لا يسرف»

الحديث (٩).

فقد قيد الحكم بما إذا كان الولي محتاجاً.

### المناقشة في الاستدلال بالآية

الآية المباركة و إن كان ظاهرها يوهم اشتراط كون الولي فقيراً؛ لأنَّ الأمر للوجوب، و لكن مادّة الاستعفاف تدلّ على الرجحان.

- (١) المبسوط للطوسي ٢: ١٦٣.
- (٢) مسالك الأفهام ٦: ٢٧٧.
- (٣) جامع المقاصد ٥: ١٨٨ و ج ١١: ٣٠٢.
- (٤) مفاتيح الشرائع ٣: ١٨٩.
- (٥) التنقيح الرائع ٢: ٣٩٦.
- (٦) رياض المسائل ٦: ٢٨٩.
- (٧) سورة النساء ٤: ٦.
- (٨) تقاضاه الدين قبضه منه، لسان العرب ٥: ٢٧٧.
- (٩) وسائل الشيعة ١٢: ١٨٥ الباب ٧٢ من أبواب ما يكتسب به، ح ٤.
- موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٤٢٣
- قال العلامة في المختلف: «وقوله - تعالى -: (وَ مَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسِّرْ تَعْفُفًا) (١) لا إشعار فيه بالوجوب، بل يدل بمفهومه على الأولوية» (٢).
- و في التذكرة: «الولي إن كان غنياً استحَبَّ له أن يستعفف عنه» (٣).
- و جاء في المسالك: «حملوا الأمر بالاستعفاف على الاستحباب، و ادعوا أن لفظ الاستعفاف مشعر به، و له وجه» (٤).
- و في مفتاح الكرامة: «أنه يستحب له التعفف مع الغنى ... لقرينة العفة الظاهرة في الجواز» (٥).
- و في الجواهر: «لكن المادة تشعر بالنِدْب» (٦).
- و لعل أنظار هؤلاء الأعلام - قدس الله أسرارهم - متجهه إلى أن معنى الاستعفاف طلب العفاف، كما ورد في الحديث «أفضل العبادة العفاف» (٧).
- و في مجمع البحرين: «العفاف - بفتح العين - و التعفف: كَفَّ النفس عن المحرمات و عن سؤال الناس ... الاستعفاف طلب العفاف» (٨).
- و كذا في النهاية لابن الأثير (٩). و لا شك أن طلب العفاف ليس بواجب بل هو مستحب.

- (١) سورة النساء ٤: ٦.
- (٢) مختلف الشيعة ٥: ٦٥.
- (٣) تذكرة الفقهاء ٢: ٨٣، الطبعة الحجرية.
- (٤) مسالك الأفهام ٦: ٢٧٧.
- (٥) مفتاح الكرامة ٥: ٢٦٢.
- (٦) جواهر الكلام ٢٨: ٤٣٩.
- (٧) الكافي ٢: ٧٩، ح ٣.
- (٨) مجمع البحرين ٢: ١٢٣٨ عفف.
- (٩) النهاية لابن الأثير ٣: ٢٦٤.
- موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٤٢٤
- و لذا قال المحقق القمي: «معنى الاستعفاف كَفَّ النفس أو استعداد النفس لترك شيء، و لا شك أن الذي يجب على الإنسان ترك

الحرام. و أما استعداد النفس لترك الحرام فهو مستحب.

ثم قال قدس سره: «و في قوله- تعالى:- (وَلَيْسَتَغْفِرِ) ينافي مدلول المادة مع الهيئة و تقديم المادة على الهيئة أولى، فيحمل الأمر على الاستحباب» (١). فلا تدل الآية على اشتراط الفقر.

و يؤيده ما في الكشاف من أن معنى (وَلَيْسَتَغْفِرِ) «٢» أى ليجتهد فى العفة و ظلف النفس «٣»، كأن المستعف طالب من نفسه العفاف و حاملها عليه «٤».

و كذا ما فى كنز العرفان «(وَلَيْسَتَغْفِرِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا) أى إن كان الفقير يخاف زيادة الفقر بالنكاح، فليجتهد فى قمع الشهوة و طلب العفة بالرياضة لتسكين شهوته» «٥».

### المناقشة فى الاستدلال بالموثقة

و يرد على الاستدلال بموثقة سماعه: أن فيها تقييداً بكون الولي محتاجاً و ليس له ما يقيمه.

و بأن لفظ «محتاج» الوارد فى الموثقة و كذا لفظ «فقيراً» الذى ورد فى الآية

(١) جامع الشتات ٢: ٤٧٧.

(٢) سورة النور ٢٤: ٣٣.

(٣) ظلف نفسه عن الشيء أى منعها. و ظلفت نفسى عن كذا أى كفت، الصحاح ٢: ١٠٧٠.

(٤) الكشاف ٣: ٢٣٧.

(٥) كنز العرفان ٢: ١٣٨.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٤٢٥

المباركة ليس معناها الفقر الشرعى «١»، بل الظاهر «٢» أن المراد منهما فى الآية و الموثقة من كان مشغلاً بإصلاح أموال الصبى أو اليتيم، و كانت أوقاته مستغرقة فى تدبير شئونه بحيث يشغله ذلك عن تحصيل معيشته و الاشتغال لنفسه، و يدل على ذلك صريحاً قوله عليه السلام فى الموثقة:

«و إن كانت ضيعتهم لا تشغله عما يعالج بنفسه فلا يرزأ» «٣» من أموالهم شيئاً «٤».

و هكذا يستفاد هذا المعنى من الروايات الكثيرة الواردة عنهم عليهم السلام فى بيان معنى الآية الكريمة التى فيها المعتبرة، مثل قوله عليه السلام فى خبر أبى الصباح الكناني المتقدمة:

«ذلك رجل يحبس نفسه عن المعيشة، فلا بأس أن يأكل بالمعروف إذا كان يصلح لهم أموالهم» «٥».

و الأخبار الواردة فى تفسير العياشى، مثل

ما رواه أبو اسامة، عن أبى عبد الله عليه السلام فى قوله- تعالى:- (فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ) فقال: ذلك رجل يحبس نفسه على أموال اليتامى فيقوم لهم فيها و يقوم لهم عليها، فقد شغل نفسه عن طلب المعيشة، فلا بأس أن يأكل بالمعروف إذا كان يصلح أموالهم»

الحديث «٦»

(١) الفقير فى الاصطلاح: هو الذى لا يملك قوت سنته لا فعلاً و لا قوة، القاموس الفقهى: ١٦٠، أو هو من لم يملك مئونة نفسه و

عياله الواجبى النفقة مقدار سنه كاملة، القواعد الفقهية للمحقق البجنوردى ٦: ٣٧٢.

(٢) الظاهر أن المستفاد من الموثقة قيدان: الاحتياج، و عدم وجود شىء يقيمه، و ليس الثانى تفسيراً للأول. هذا، مضافاً إلى أن

استغراق الأوقات في تدبير شؤنه لا يستفاد من الروايات جداً. نعم، قد ورد التعبير بأنه قد شغل نفسه عن طلب المعيشة، ولكنه لا يدل على ذلك؛ فتدبر. م ج ف.

(٣) أى فلا يصيبن.

(٤) وسائل الشيعة ١٢: ١٨٦ الباب ٧٢ من أبواب ما يكتسب به، ح ٤.

(٥) نفس المصدر ١٢: ١٨٥ الباب ٧٢ من أبواب ما يكتسب به، ح ٣.

(٦) تفسير العياشى ١: ٢٢١ ح ٢٩، البرهان ١: ٣٤٤ ح ١٤.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٤٢٦

و كذا ما رواه أبو بصير، عنه عليه السلام «١».

و ما رواه زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «٢».

و ما رواه زرارة و محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام ٣.

وهكذا صحيحة عبد الله بن سنان المتقدمه التي رواها الشيخ في التهذيب

بإسناده عن الحسن بن محبوب قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام- و أنا حاضر- عن القيم لليتامى في الشراء لهم و البيع فيما يصلحهم،

أله أن يأكل من أموالهم؟ فقال: «لا بأس أن يأكل من أموالهم بالمعروف، كما قال الله- تعالى- في كتابه»

الحديث «٤».

و الحاصل: أنه إذا تأملت ما تقدم من النصوص الكثيرة التي اختلفت ألفاظها، و لكنّها اشتملت على معنى مشترك بينها، يحصل لك

الاطمئنان بذلك القدر المشترك، و يصح أن يقال، إن جميع الأخبار المتقدمه مطلقه بالنسبة إلى الفقير و الغنى إلّا موثقة سماعه؛ فإن

فيها:

«من كان يلى شيئاً لليتامى و هو محتاج ليس له ما يقيمه... فليأكل بقدر و لا يسرف»

و قد عرفت معنى المحتاج في هذه الموثقة.

و بالجملة: المتحصّل من الآية الشريفة بضميمة- الروايات الواردة في تفسيرها- هو أن المتولّى لأمر الصغار إذا كان مشتغلاً بإصلاح

أموالهم و تدبير شئونهم، بحيث يشغله ذلك عن كسبه و تحصيل معيشته و تدبير مال نفسه، فيجوز له أن يأخذ من أموالهم بالقدر

المعروف؛ سواء كان غنياً أو فقيراً، و المقدر المعروف هو اجرة المثل؛ لأنّ المراد بالأكل أعمّ من المعنى الحقيقي، فيشمل مطلق

التصرّف كالأخذ و التملك و غيرهما، كما أن المعروف ما عرف عند الناس. و بعبارة اخرى:

المعروف ما يكون عند العقلاء متعارفاً، و أخذ اجرة المثل متعارف عندهم.

(١) تفسير العياشى ١: ٢٢٢ ح ٣١ و ٣٢؛ وسائل الشيعة ١٢: ١٨٧ الباب ٧٢ من أبواب ما يكتسب به، ح ٩.

(٢) (٢، ٢) تفسير العياشى ١: ٢٢٢ ح ٣٢ و ٢٢٤ ح ٤٣؛ البرهان ١: ٣٤٤ ح ١٩.

(٤) تهذيب الأحكام ٩: ٢٤٤ ح ٤٢، البرهان ١: ٣٤٤ ح ٨.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٤٢٧

و أمّا إذا كان قادراً على كلا الأمرين، و هو يقدر على تحصيل معاشه و تدبير امور الصغار فيستحب له التعفّف.

### جواز أخذ الاجرة

القول الثاني: - و هو الأقوى- أنه إذا كان المتولّى لأمر الصبي غنياً يجوز له أخذ الاجرة، كما هو ظاهر النهاية «١» و الوسيلة «٢» و

إصباح الشيعة «٣» و الشرائع «٤» و القواعد في موضعين «٥» و التحرير «٦». و صرح بذلك في التذكرة، فقال: «الوليّ إمّا أن يكون غنياً أو فقيراً، فإن كان غنياً استحبّ له أن يستعفف عنه فلا يأكل منه شيئاً، عملاً بالآية، و هل يسوغ له مع الاستغناء أخذ شيء من ماله؟ الأقرب ذلك على سبيل اجرة المثل، و لا يأخذ زيادة عليه» «٧». و في مفتاح الكرامة: «و حقّه أن لا يفرّق في جواز الأخذ بين الغنيّ و الفقير؛ لأنّ محطّ نظره هو العمل دون الفقر» «... ٨». و كذا صرح بذلك في الجواهر «٩» و وسيلة النجاة «١٠» و مهذب الأحكام «١١»

(١) النهاية للطوسي: ٣٦١.

(٢) الوسيلة لابن حمزة: ٢٧٩.

(٣) إصباح الشيعة: ٢٩٧.

(٤) شرائع الإسلام ٢: ٢٥٨.

(٥) قواعد الاحكام ٢: ١٣٥ - ٥٦٧.

(٦) تحرير الأحكام الشرعيّة ٢: ٥٤٣.

(٧) تذكرة الفقهاء ٢: ٨٣، الطبعة الحجرية.

(٨) مفتاح الكرامة ٥: ٢٦٢.

(٩) جواهر الكلام ٢٨: ٤٤٠.

(١٠) وسيلة النجاة ٢: ١٥١.

(١١) مهذب الأحكام ٢٢: ٢٢٨.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٤٢٨

و في المسالك «١»: أن له وجه.

و يظهر هذا أيضاً من كلام السيد المحقق الخوئي في منهاج الصالحين «٢» و لكن أشكل قدس سره في موضع آخر و قال: «إذا كان غنياً ففيه إشكال، و الأحوط الترك» «٣».

و قال في تحرير الوسيلة: «يجوز للقيم الذي يتولّى امور اليتيم أن يأخذ من ماله اجرة مثل عمله؛ سواء كان غنياً أو فقيراً، و إن كان الأحوط الأولى للأول التجنب» «٤». و كذا في تفصيل الشريعة «٥».

### أدلة جواز أخذ الاجرة مع الغنى

و يمكن أن يستدلّ للقول الثاني بوجوه:

الأول: إطلاق الأخبار الواردة في هذا الباب، التي تقدّم ذكرها في المباحث السابقة.

الثاني: قاعدة «٦» احترام عمل المسلم «٧»؛ و هي أن عمل المسلم محترم

(١) مسالك الأفهام ٦: ٢٧٧.

(٢) منهاج الصالحين ٢: ٢٢٧.

(٣) نفس المصدر ٢: ٢١١.

(٤) تحرير الوسيلة ٢: ١٠٢، كتاب الوصية مسألة ٥٩.



(٥) تفصيل الشريعة، كتاب الوصية: ٢٠٠.

(٦) و في الاستدلال بهذه القاعدة تأمل جدًّا؛ فإنَّ التصرف في أموال اليتامى إنَّما هو في مقابل جعل الولاية و من آثار الولاية، و ليست معاوضةً في الواقع. م ج ف

(٧) و في تحرير المجلَّة: من أسباب الضمان احترام عمل المسلم، فمن عمل عملاً لمصلحتك مع الإذن من حاكم الشرع أو مطلقاً، أو أمرته بأن يعمل لك عملاً فقام، فليس معناه أنه عمله مجَّاناً، بل عليك اجرة المثل له؛ لأنَّ عمل المسلم محترم إلَّا إذا قصد التبرع، تحرير المجلَّة ١: ٨٨.

و الأصل في هذه القاعدة قوله صلى الله عليه و آله:

لا يحلّ لمؤمن مال أخيه إلَّا عن طيب نفس منه،

وسائل الشيعة ٣: ٤٢٥ الباب ٣ من أبواب مكان المصلّي، ح ٣ مع اختلاف في اللفظ، و عوالي اللئالي ٢: ١١٣ ح ٣٠٩. و أنّ حرمة ماله كحرمة دمه، و سائل الشيعة ٨: ٥٩٩ الباب ١٥٢ من أبواب أحكام العشرة، ح ٩.

قال العلامة المحقّق الاصفهاني في حاشية المكاسب ٢/ ٢٩٠: «و أمّا قاعدة الاحترام، فتارةً يستند فيها إلى قوله صلى الله عليه و آله:

«لا يحلّ مال امرئ مسلم إلَّا عن طيب نفسه»

إمّا بدعوى أنه لا يحلّ بلا عوض ... و اخرى: يستند إلى قوله عليه السلام:

«و حرمة ماله كحرمة دمه».

و قال السيّد الفقيه الخوئي: إذا أمر أحد لعامل بإتيان عمل ذي اجرة فعمله بدون قصد المجانيّة كان الأمر ضامناً للآجرة، و ذلك لقاعدة الاحترام.

و فيه ما لا يخفى: فإنَّ معنى الاحترام عدم كون مال المسلم بمثابة المباحات الأصليّة بحيث لا حرمة لها، و يسوغ لأيّ أحد أن يستولى عليها و يستوفيها عن قهر و جبر، و أنه لو أجبره على عمل استحقّ المجبور بدله و لزمه الخروج عن عهده. مستند العروة الوثقى، كتاب الإجارة: ٣٩٠-٣٩١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٤٢٩

و مأجور، فليؤدّ اجرته إذا لم يقصد به التبرع «١». و هذا الاحترام بلحاظ رعاية سلطنة المسلم على عمله؛ و معنى احترام العمل هنا عدم جواز أمره بالعمل بلا جعل اجرة له.

قال الشيخ الأعظم: «كلّ عمل وقع من عامل لأحد بحيث يقع بأمره و تحصيلاً لغرضه، فلا بدّ من أداء عوضه؛ لقاعدتي الاحترام و نفى الضرار» «٢» و كذا في تفصيل الشريعة «٣».

و في مهذب الأحكام: «إنّ قاعدة احترام العمل من القواعد النظاميّة المقرّرة شرعاً المتقنة، لا تصلح للتقييد بمثل الآية الكريمة المجملّة من هذه الجهة، و كذا ما سيقّت مساقها من الأخبار كما لا يخفى على اولى الأبصار» «٤»

(١) القواعد الفقهية للسيّد كاظم المصطفوي: ٢٤.

(٢) المكاسب ضمن تراث الشيخ الأعظم ١٦: ١٩٠.

(٣) تفصيل الشريعة، كتاب الوصية: ٢٠٠.

(٤) مهذب الأحكام ٢٢: ٢٢٨.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٤٣٠

الثالث: قاعدة نفى الضرر «١»: لأنّ المنفى بالقاعدة إمّا هو الحكم الضرري، أو المنفى بها هو الحكم بنفى موضوعه الضرري، و على

كلّ حال أمر الشارع للوليّ و القيم بتولية أموال الصبيّ بلا جعل عوض و اجرة له إضرار «٢» بالوليّ و القيم؛ لأنّ الوليّ يصرف أوقاته بحفظ أموال الصبيّ و إصلاح اموره و تدبير شؤنه، فإذا كان كلّ ذلك بلا عوض و اجرة تضرّر به، و هذا منفي بقاعدة نفي الضرر. كما أشار إلى ذلك في المختلف «٣».

و قال المحقق الفقيه القمي رحمه الله في جامع شتاته: «الاختلاف في المسألة من جهة الاختلاف في الأخبار و التفهّم في الآيات القرآنية، و الأرجح عندي هو القول بثبوت اجرة المثل مطلقاً» «٤».

و الدليل على ذلك أنّه عمل غير محرّم و محترم و كان مأذوناً فيه، بل هو مطلوب الشارع و أمر به، فيستحقّ الوليّ الاجرة؛ لأنّ المفروض أنّه لم يقصد التبرّع، و أيضاً لو لم نقل بالاجرة يلزم الإضرار للوليّ؛ لأنّه صرف أوقاته لأموال اليتيم من دون اجرة و عوض... و لو لم يهتمّ بامور الصغار يلزم الإضرار لليتيم، و الضرر منفي في الإسلام» «٥».

### امور هامّة ينبغي ذكرها

الأول: قال في الجواهر: «لا ينبغي ترك الاحتياط في هذه المسألة؛ لشدة التأكيد كتاباً و سنّة في التجنّب عن أموال اليتامى، خصوصاً بعد خبر رفاعه المروي

(١) وسائل الشيعة ١٧: ٣٤٠ الباب ١٢ من كتاب إحياء الموات، ح ٣ و ٤ و ٥.

(٢) إضرار بهما في صورة الفقر دون الغنى. م ج ف.

(٣) مختلف الشيعة ٥: ٦٥.

(٤) أي سواء كان الوليّ فقيراً أو غنياً.

(٥) جامع الشتات ٢: ٤٧٤.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٤٣١

عن تفسير العياشي،

عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله - تعالى - : (فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ) قال: كان أبي يقول: إنّها منسوخة «١».

بل عن مجمع البيان، عن جماعة من أهل السنّة تفسيرها بأخذ قدر الحاجة من مال اليتيم على جهة القرض ثمّ يردّ عليه ما أخذ إذا وجد، قال: هو المرويّ عن الباقر عليه السلام «٢».

و إن كان الثابت عندنا خلافهما كما تقدّم «٣».

الثاني: قال في القواعد: «يجوز أن يجعل للوصيّ جعلاً، و لو لم يجعل جاز له أخذ اجرة المثل عن نظره في ماله» «٤»، و كذا في التحرير «٥»، و الدروس «٦» و في المختصر النافع: «إذا أذن له في الوصية جاز» «٧».

و قال المحقق الثاني: «لا ريب في جواز بذل جعل للوصيّ على عمله كما في الوصاية... فلو لم يجعل له فتولّى امور الأطفال و قام بمصالحهم كان له أن يأخذ عن تصرفه عوضاً» «٨».

و به قال في مفتاح الكرامة «٩».

و يدلّ عليه ما تقدّم من الأدلّة. هذا مع نيّة أخذ العوض بعمله. و هكذا لو ذهل

(١) تفسير العياشي ١: ٢٢٢ ح ٣٣.

(٢) مجمع البيان ٣: ٢٠.

(٣) جواهر الكلام ٢٨: ٤٤١.

(٤) قواعد الأحكام ٢: ٥٦٧.

(٥) تحرير الأحكام الشرعية ٣: ٣٨٢.

(٦) الدروس الشرعية ٢: ٣٢٧.

(٧) المختصر النافع: ٢٦٦.

(٨) جامع المقاصد ١١: ٣٠١.

(٩) مفتاح الكرامة ٥: ٢٦٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٤٣٢

عن القصد فالظاهر جواز الأخذ؛ لأنه مأمور بالعمل من الشارع فيستحق عوضه.

و أما لو نوى التبرع بعمله لم يكن له أخذ شيء مطلقاً، كما في المسالك «١» و في الرياض: «بشرط أن لا يكون بعمله متبرعاً» «٢»، و كذا في مفاتيح الشرائع «٣» و الجواهر «٤».

و هكذا لم يجز للوصي أخذ شيء من أموال الأيتام، إذا عين الموصي مقدار المال الموصى به و طبقه على مصرفه المعين المقدر، بحيث لم يُبق شيئاً لأجرة الوصي و استلزم أخذ الاجرة إما الزيادة عن المال الموصى به، أو النقصان في مقدار المصرف، كما إذا أوصى بأن يصرف ثلثه، أو عيناً معيناً من تركته أو مقداراً من المال، كالف درهم في استئجار عشرين سنة عبادة كل سنة كذا مقداراً، و قد ساوى المال مع المصرف كما في الوسيلة «٥» للسيد الفقيه الاصفهاني. و كذا في تحريرها «٦». و في تفصيل الشريعة في شرح كلام الماتن: «لم يجز له أن يأخذ الاجرة- و لو اجرة المثل- لنفسه؛ لأنه بقبوله الوصية الكذائية، أو بعدم ردّها مع الإمكان، كأنه تبرع بإجراء الوصية و تنفيذها و عدم أخذ الاجرة أصلاً» «٧».

الثالث: قال السيوري: «إذا جعل الموصي للوصي شيئاً لحقّ سعيه، فإن كان اجرة مثله من غير زيادة صحّ بلا خلاف. و إن زاد، فإن خرجت الزيادة من الثلث

(١) مسالك الأفهام ٦: ٢٧٨.

(٢) رياض المسائل ٦: ٢٨٨.

(٣) مفاتيح الشرائع ٣: ١٨٨.

(٤) جواهر الكلام ٢٨: ٢٤٠.

(٥) وسيلة النجاة ٢: ١٥١-١٥٢.

(٦) تحرير الوسيلة ٢: ١٠٢ مسألة ٥٩.

(٧) تفصيل الشريعة، كتاب الوصية: ٢٠١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٤٣٣

صحّ أيضاً، و إلّا اعتبرت إجازة الوارث «١». و كذا في الجواهر «٢» و الرياض «٣».

الرابع: في مفتاح الكرامة: هذا النزاع في الولي الذي لم يكن أميناً للحاكم كالأب و الجدّ و الوصي و غيرها. و أما من يجعله الحاكم أميناً فيمكن أن يكون له أخذ اجرة المثل و إن كان غتياً، و يجوز للحاكم أن يعين له ذلك إذا لم يوجد المتبرع «٤».

و في الجواهر: «ما لم يوجد المتبرع الجامع للشرائط، فلا- يجوز للحاكم مثلاً أن يجعل النظر إلى غيره ممن يريد الاجرة بلا مصلحة لليتيم» «٥».

**آراء فقهاء أهل السنة في جواز أخذ الاجرة من مال الطفل:**

اشتهر بينهم أنه لا يجوز للغنى أخذ الاجرة من مال الطفل، و للفقير أن يأكل بالمعروف من غير إسراف. فنذكر كلماتهم في ذلك:  
أ- الحنفية

جاء في بدائع الصنائع: «لا خلاف في أنه- أي وليّ اليتيم- إذا كان غنياً لا يأكل لقوله- تعالى-: (وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ) «٦». فأما إذا كان فقيراً فهل له أن يأكل على سبيل الإباحة، أو ليس له أن يأكل إلّا قرضاً، اختلف فيه الصحابة» «٧». فعندهم فيه قولان:

(١) التنقيح الرائع ٢: ٣٩٦.

(٢) جواهر الكلام ٢٨: ٤٤١.

(٣) رياض المسائل ٦: ٢٨٨.

(٤) مفتاح الكرامة ٥: ٢٦٢، زبدة البيان ٢: ٦١٢.

(٥) جواهر الكلام ٢٨: ٤٣٧.

(٦) سورة النساء ٤: ٦.

(٧) بدائع الصنائع ٤: ٣٥٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٤٣٤

الأول: أنه يأكل على سبيل الإباحة، و استدلل له بظاهر قوله- تعالى-: (وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ) «١».

أطلق الله عزّ شأنه لوليّ اليتيم أن يأكل من مال اليتيم بالمعروف، و هو الوسط من غير إسراف.

و بما روى أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فقال: لا أجد شيئاً و ليس لى مالٌ ولى يتيم؟ قال: «كُلْ من مال يتيمك غير مسرفٍ و لا متأثِّلٍ»، قال: و أحسبه، قال:

«و لا تقي مالك بماله» «٢» «٣».

و به قال في أحكام الصغار «٤».

و في مختصر اختلاف العلماء: «و يستقرض الوصى من مال اليتيم إذا احتاج إليه ثم يقضيه، و يأكل الوصى من مال اليتيم بقدر عمله فيه إذا لم يضرّ بالصبي» «٥».

الثانى: أنه لا يأكل إلّا قرضاً، و استدلل له بقوله- تعالى-: (فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ) «٦» أمر سبحانه و تعالى بالإشهاد على الأيتام عند دفع المال إليهم. و لو كان المال فى أيدى الأولياء بطريق الأمانة، لكان لا حاجة إلى الإشهاد؛ لأنّ القول قول الولي إذا قال: دفعت المال إلى اليتيم عند إنكاره. و إنّما

(١) سورة النساء ٤: ٦.

(٢) سنن ابن ماجه ٣: ٣٢١ ح ٢٧١٨، سنن أبى داود ٣: ١٩٧ ح ٢٨٧٢، سنن النسائي ٦: ٢٥٦.

(٣) و جاء فى سنن أبى داود:

«كُلْ من مال يتيمك غير مسرف، و لا مبادرٍ، و لا متأثِّلٍ».

و فى هامشه: قال الشيخ: قوله: «غير متأثِّلٍ» أى غير متّخذٍ منه أصل مال. و أثله الشىء: أصله.

و وجه إباحته الأكل من مال اليتيم أن يكون ذلك على معنى ما يستحقّه من العمل فيه و الاستصلاح له، و أن يأخذ منه بالمعروف

على قدر مثل عمله.

و قوله:

«و لا تقي مالك بماله»:

أى لا تحفظ مالك بصرف مال اليتيم فى حاجتك.

(٤) أحكام الصغار: ٣٥٨.

(٥) مختصر اختلاف العلماء ٥: ٧٩.

(٦) سورة النساء ٤: ٦.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٤٣٥

الحاجة إلى الإشهاد عند الأخذ قرضاً ليأكل منه؛ لأنّ فى قضاء الدين القول قول صاحب الدين، لا قول من يقضى الدين «١». و فيه: أنّ هذا الإشهاد مستحبّ؛ لأنّ القول قول الوليّ لأنّه أمين، و أمر الله تعالى بالإشهاد تنبيهاً على التحصين و زوالاً للتهم.

ب- الشافعيّة

و فى المهدّب: «إن أراد أن يأكل من ماله نظرت، فإن كان غنياً لم يجز، لقوله- تعالى-: (وَ مَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسِّرْ تَعْفُفًا) «٢». و إن كان فقيراً جاز أن يأكل؛ لقوله- تعالى-: (وَ مَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ) «٣» «٤».

قال النووى فى شرحه: «قوله: (وَ لَيْسْتَ تَعْفُفًا) يقال: عَفَّ عن المسألة، و استعَفَّ؛ أى كَفَّ- إلى أن قال: - و قيل: يجوز للوصيّ أن يأخذ من مال اليتيم قدر عمالته ... و قيل: لا يأكل منه إلّا عند الحاجة» «٥». و به قال فى الوجيز «٦».

و عند الرافعى و النووى: «أنّه ليس للوليّ أخذ اجرة و لا نفقة من مال الصبّى إن كان غنياً، و إن كان فقيراً، فإن قطع بسببه عن اكتسابه فله أخذ قدر نفقته.

و فى تعليق الشيخ أبى حامد أنّه يأخذ أقلّ الأمرين من قدر النفقة و اجرة المثل» «٧».

و كذا فى معنى المحتاج «٨» و نهاية المحتاج «٩»

(١) انظر بدائع الصنائع ٤: ٣٥٢-٣٥٣.

(٢) سورة النساء ٤: ٦.

(٣) سورة النساء ٤: ٦.

(٤) المهدّب لأبى إسحاق الشيرازى ١: ٣٣٠.

(٥) المجموع شرح المهدّب ١٤: ١٣٨.

(٦) الوجيز ١: ٣٤٥.

(٧) العزيز شرح الوجيز ٥: ٨٢، روضة الطالبين ٣: ٤٧٨، المجموع ١٤: ١٤٠.

(٨) معنى المحتاج ٢: ١٧٦.

(٩) نهاية المحتاج ٤: ٣٨٠.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٤٣٦

ج- الحنابلة

إنهم قالوا- كالشافعيّة تقريباً-: «إنّ للوليّ أن يأكل من مال الصبّى بقدر عمله إذا احتاج إليه، و ليس له إلّا أقلّ الأمرين من اجرة مثله، أو قدر كفايته» «١».

قال ابن قدامة في المقنع: «و للولّى أن يأكل من مال المولّى عليه بقدر عمله إذا احتاج إليه» (٢).

و فى الكافى: «و ليس له إلّا أقلّ الأمرين من أجرته أو قدر كفايته؛ لأنّه يستحقّه بالعمل و الحاجة معاً» (٣).

و جاء فى الشرح الكبير: «و للولّى أن يأكل من مال المولّى عليه بقدر عمله إذا احتاج إليه، و إن كان غنياً لم يجز له ذلك إذا لم يكن أباً؛ لقوله - تعالى -: (وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَ مَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ) (٤)». و إذا كان فقيراً فله أقلّ الأمرين: أجرته، أو قدر كفايته؛ لأنّه يستحقّه بالعمل و الحاجة جميعاً، فلم يجز أن يأخذ إلّا ما وجد فيه». و كذا فى المغنى (٥).

و فى الإنصاف: «و الصحيح من المذهب: أنّه لا يأكل إلّا الأقلّ من أجره مثله أو قدر كفايته» (٦).

د- المالكية

ذهب المالكية إلى أنّه يجوز أن يأكل الولّى من مال الصبى بقدر أجره عمله

(١) الإقناع ٢: ٢٢٨، كشّاف القناع ٣: ٥٣١، الفروع ٤: ٢٤٥، المحرّر ١: ٣٤٧، المبدع ٤: ٣٤٥، منتهى الإيرادات ٢: ٥٠٨.

(٢) المقنع فى فقه أحمد لابن قدامة: ١٢٦.

(٣) الكافى فى فقه أحمد لابن قدامة ٢: ١٠٧.

(٤) سورة النساء ٤: ٦.

(٥) الشرح الكبير ٤: ٥٣١، المغنى ٤: ٢٩٥.

(٦) الإنصاف ٥: ٣٠٤.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٤٣٧

أو قدر كفايته، إلّا أن يكون غنياً فلا يجوز.

قال القرافى: «جوز ... و أن يأكل الأمين و الولّى من مال اليتيم إلّا أن يكونا غنيين لقوله - تعالى -: (وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ)» (١).

و جاء فى المعونة: «إذا كان وصى اليتيم أو الأمين محتاجاً جاز أن يأكل من مال اليتيم بقدر أجر مثله» (٢).

قال الكشناوى: «قوله: فإن كان فقيراً فله أجره مثله؛ أى لقوله - سبحانه و تعالى -: (وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ)». قال الحافظ

السيوطى: بقدر أجره عمله؛ أى ما لم تزد على كفايته، و إلّا فله كفايته فقط، و هذا مذهب الشافعى.

و عند مالك: له أجره مثله مطلقاً زادت على كفايته أو لا» (٣)

(١) الذخيرة ٨: ٢٤٠.

(٢) المعونة على مذهب عالم المدينة ٢: ١٦٣.

(٣) أسهل المدارك ٢: ١٦٠.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٤٣٩

## الفصل الرابع فى استيفاء حقوق الطفل

### تمهيد

قد تقدّم ثبوت ولاية الأولياء فى التصرف فى مال الصغير و نفسه، فكذلك لهم الولاية فى استيفاء حقوقه، و يدلّ على ذلك إطلاق

التعليل الوارد فى ذيل صحيحة محمّد بن مسلم و معتبرة عبيد بن زرارّة:

«لأنَّ والده هو الذى يلى أمره» «١».

و أمر الصبى مطلق يشمل المال و النفس و الحق.

مضافاً إلى أن نفس جعل الولاية للصغار تقتضى ذلك.

بتعبير آخر: بما أن الصغار ليسوا من أهل التصرف و يحتاجون فى جميع شئونهم إلى من يعينهم، جعل الله تعالى الولاية لهم حتى يتصرف الأولياء فى كل ما ارتبط بهم من الأموال و الأنفس. و كذلك استيفاء حقوقهم، مثل حق الشفعة، و حق الخيار، و حق القصاص، و قطع الدعاوى، و قبول الهبة، و الصدقة، و الوصية، و الوقف و غير ذلك.

و للتحقيق فى ذلك عقدنا هذا الفصل. و نظراً لاختلاف هذه الحقوق من حيث الحكم و الأثر نقسمه إلى مباحث:

(١) وسائل الشيعة ١٣: ٢٩٧ و ٢٩٩ الباب ٤ من كتاب الوقوف و الصدقات، ح ١ و ٥.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٤٤٠.

### المبحث الأول: استيفاء حق الشفعة

#### إشارة

الشفعة حق ثابت بالسنة و الإجماع، و لصاحبه المطالبة به أو تركه.

و قد صرح الأصحاب بنبوت الشفعة للصبى «١»، و يتولى وليه الأخذ بها مع الغبطة، و لا يجب أن ينتظر بلوغه و رشاده.

قال الشيخ فى النهاية: «و الشفعة تثبت ... للصغير كما تثبت للكبير، و للمتولى الناظر فى أمر اليتيم أن يطالب بالشفعة إذا رأى ذلك صلاحاً له» «٢». و كذا فى المبسوط «٣» و الخلاف «٤». و به قال الصدوق «٥» و المفيد «٦». و اختاره أيضاً ابن زهرة «٧» و القاضى «٨» و أبو الصلاح الحلبي «٩» و ابن إدريس «١٠».

و قال المحقق قدس سره: «و تثبت - الشفعة - للغائب و السفية، و كذا المجنون و الصبى،

(١) الشفعة - كغرفة - و هى فى الأصل التقوية و الإعانة، القاموس الجامع: ٢٨٥. و قال ابن منظور: «و هى مشتقة من الزيادة؛ لأن الشفع يضم المبيع إلى ملكه فيشفعه به». لسان العرب: ٣ / ٤٥١.

و المقصود منها فى اصطلاح الفقهاء: «كل شىء كان بين شريكين من ضياع أو عقار أو حيوان أو متاع، ثم باع أحدهما نصيبه، كان لشريكه المطالبة بالشفعة، و وجب عليه مثل ثمنه الذى بيع به» النهاية للطوسى: ٤٢٣ - ٤٢٤.

(٢) النهاية للطوسى: ٤٢٤.

(٣) المبسوط للطوسى ٣: ١٢٢.

(٤) الخلاف ٣: ٤٤٣.

(٥) المنقح: ٤٠٦.

(٦) المقنعة: ٦١٨.

(٧) غنية النزوع: ٢٣٧.

(٨) المهذب ١: ٤٥٤.

(٩) الكافي في الفقه: ٣٦٢.

(١٠) السرائر ٢: ٣٩١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٤٤١

و يتولّى الأخذ وليهما مع الغبطة» (١).

و اختاره العلامة في جملة من كتبه (٢) و جماعة من المتأخرين (٣) و بعض المعاصرين (٤).

قال في تحرير الوسيلة: «و كذا ثبت للصغير و المجنون و إن كان المتولّى للأخذ بها عنهما وليهما. نعم، لو كان الولي، الوصي ليس له ذلك إلّا مع الغبطة و المصلحة، بخلاف الأب و الجدّ، فإنّه يكفي فيها عدم المفسدة» (٥).

### أدلة استيفاء حق الشفعة للصبي

يمكن الاستدلال لإثبات هذا الحكم بامور:

الأول: الإجماعات التي حكاها الشيخ (٦) و العلامة (٧) و السيد أبو المكارم (٨) و صاحب الجواهر (٩).

الثاني: النصوص التي تدلّ على ثبوت الشفعة للشريك (١٠)

(١) شرائع الإسلام ٣: ٢٥٥، المختصر النافع: ٢٥٨.

(٢) قواعد الاحكام ٢: ٢٤٤، مختلف الشيعة ٥: ٣٧٨، تذكرة الفقهاء ١: ٥٩٣ الطبعة الحجرية، إرشاد الأذهان ١: ٣٨٥.

(٣) الدروس الشرعية ٣: ٣٦٠، اللعة الدمشقية: ٩٩، جامع المقاصد ٦: ٣٦٧، مسالك الأفهام ١٢: ٢٨٦، الروضة البهية ٤: ٤٠٠، مجمع

الفائدة و البرهان ٩: ٢٤، رياض المسائل ٨: ٣٨٢، كفاية الأحكام: ١٠٥، مفتاح الكرامة ٦: ٣٣٦، الحدائق الناضرة ٢٠: ٣١٣، جواهر

الكلام ٣٧: ٢٩٠.

(٤) منهاج الصالحين للسيد الخوئي ٢: ٧٤-٧٥، مهذب الأحكام ١٨: ١٣٩.

(٥) تحرير الوسيلة ١: ٥٣١، كتاب الشفعة مسألة ١١.

شيرازي، قدرت الله انصاري و پژوهشگران مركز فقهی ائمه اطهار عليهم ا، موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ٤ جلد، مركز فقهی ائمه

اطهار عليهم السلام، قم - ايران، اول، ١٤٢٩ ه ق موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها؛ ج ٢، ص: ٤٤١

(٦) الخلاف ٣: ٤٤٣.

(٧) تذكرة الفقهاء ١: ٥٩٣، الطبعة الحجرية.

(٨) غنية النزوع: ٢٣٧.

(٩) جواهر الكلام ٣٧: ٢٩٠.

(١٠) وسائل الشيعة ١٧: ٣١٥ الباب ١ من كتاب الشفعة، ح ١ و ص ٣١٦ الباب ٣، ح ١ و ٢ و ص ٣٢٠ الباب ٧، ح ١ و ٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٤٤٢

فقد ورد في بعضها أنّه قال عليه السلام:

«الشفاعة لكلّ شريك لم يقاسم» (١)،

فعمومه يشمل الصبي أيضاً، و كلّ حقّ هو للصبي يتولاه الولي.



الثالث: بعض الأخبار الخاصّة، مثل خبر السكوني - الذي رواه المشايخ الثلاثة -  
عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين: «وصى اليتيم بمنزلة أبيه، يأخذ له الشفاعة إذا كان له رغبة» (٢).  
و ضعفه منجبر بعمل الأصحاب. قال في مجمع الفائدة والبرهان: «ولا يضرّ عدم الصحّة؛ لأنها مقبولة و مؤيّدة» (٣).

### للصبي أخذ الشفعة بعد البلوغ

لو ترك الوليّ المطالب بالشفعة مع كونها مصلحة للصغير، فله الأخذ بها بعد بلوغه بلا خلاف و لا إشكال، كما في المبسوط (٤) و  
الخلافاً (٥) و المقنعة (٦) و الغنية (٧) و السرائر (٨) و الشرائع (٩) و النافع (١٠) و التذكرة (١١) و الدروس (١٢) و اللمعة (١٣)

(١) نفس المصدر: الباب ٣ من كتاب الشفعة، ح ٣.

(٢) نفس المصدر: الباب ٦ من كتاب الشفعة، ح ٢.

(٣) مجمع الفائدة و البرهان ٩: ٢٤.

(٤) المبسوط للطوسي ٣: ١٢٢.

(٥) الخلافاً ٣: ٤٤٤.

(٦) المقنعة: ٦١٨.

(٧) غنية النزوع: ٢٣٧.

(٨) السرائر ٢: ٣٩١.

(٩) شرائع الإسلام ٣: ٢٥٥.

(١٠) المختصر النافع: ٢٥٨.

(١١) تذكرة الفقهاء ١: ٥٩٣، الطبعة الحجرية.

(١٢) الدروس الشرعية ٣: ٣٦٠.

(١٣) اللمعة الدمشقية: ٩٩.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٤٤٣

و الروضة (١) و غيرها (٢).

و دليله - بعد الإجماع (٣) - أن التأخير وقع لعذر، و هو الصبا، و تقصير الوليّ بالتراخي لا يسقط حقّ المولّى عليه، و الحقّ ليس  
متجدداً له عند الكمال، بل هو مستمرّ، و إنّما المتجدد أهلية الأخذ لا أصل الحقّ.

قال في الجواهر: «و لا ينافيه أيضاً الضرر على المشتري بطول الانتظار؛ إذ هو كالاتجاه في مقابل النصّ و الفتوى، خصوصاً بعد أن  
كان هو السبب في إدخال الضرر على نفسه ذلك (٤)، و خصوصاً بعد ثبوت مثله في الغائب.

بل لعلّ الأقوى أيضاً جواز تجديد الوليّ الأخذ و إن ترك سابقاً أو عفا؛ لبطان تركه و عفو، فلا يترتب على أحدهما أثر، و ليس  
هما من التراخي المسقط للشفعة قطعاً؛ لأنّ تقصيره السابق بمنزلة عدمه بعد فرض بقاء حقّ الشفعة للمولّى عليه (٥). و كذا في  
المسالك (٦).

### ليس للصبي أخذ الشفعة بعد البلوغ

لو لم يكن فى أخذ الولي بالشفعة مصلحة، لم يكن للصبي بعد البلوغ الأخذ بها. ففى المسالك: «إن باعه بأكثر من ثمن المثل أو به و لم يكن للمولى عليه مال، و احتاج إلى بيع عقار هو أجود من المأخوذ و نحو ذلك، لم يصح الأخذ؛ لأن فعله

(١) الروضة البهية ٤: ٤٠٠.

(٢) جامع المقاصد ٦: ٣٦٧، مجمع الفائدة و البرهان ٩: ٢٤، مفتاح الكرامة ٦: ٣٣٦، كفاية الأحكام: ١٠٥، رياض المسائل ٨: ٣٨٢، جواهر الكلام ٣٧: ٢٩١.

(٣) غنية النزوع: ٢٣٧.

(٤) أى بشرائه شقص شريك اليتيم.

(٥) جواهر الكلام ٣٧: ٢٩١.

(٦) مسالك الأفهام ١٢: ٢٨٦.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٤٤٤

مقيد بالمصلحة» (١).

و فى جملة من كتب العلامة (٢) و الروضة (٣) و جامع المقاصد (٤): أنه لا شفعة للصبي بعد الكمال إذا كان الترك من الولي أصلح من الأخذ.

و استدلل فى المختلف: ب «أن فعل الولي مع المصلحة ماضٍ، و ليس للصبي نقضه بعد رشده و قد ترك، فلم يكن للصبي الأخذ كغيره من التصرفات» (٥).

و أما لو جهل الحال أن ذلك كان لمصلحة أو لا؟

ففى استحقاق الصبي الأخذ بعد الكمال نظراً إلى وجود السبب؛ أى بيع الشريك، فيستصحب ثبوت الشفعة بنفس البيع، أو عدم استحقاقه للشفعة؛ لأنها مقيدة بالمصلحة و لم تُعلم، و جهان: أوجهما الثانى، و هو عدم استحقاقه للشفعة بعد الكمال، كما قال به الشهيد الثانى (٦).

و قال فى جامع المقاصد: «و فى استحقاقها المطالبة و الحال هذه نظراً؛ لأن المطالبة فرع الثبوت حينئذٍ، و الثبوت إنما يتحقق مع المصلحة، و الفرض جهالة الحال، فلا مقتضى للثبوت، و هذا وجه» (٧).

### أخذ الولي الشفعة عند فقهاء أهل السنة

الظاهر أنه لا خلاف بينهم أيضاً فى أن الولي يأخذ للصبي بالشفعة أو يترك بحسب المصلحة، و لنذكر شرطاً من كلماتهم فى ذلك الباب:

(١) نفس المصدر ١٢: ٢٨٧.

(٢) تذكرة الفقهاء ١: ٥٩٣، الطبعة الحجرية، قواعد الأحكام ٢: ٢٤٤، مختلف الشيعة ٥: ٣٧٨.

(٣) الروضة البهية ٤: ٤٠٠.

(٤) جامع المقاصد ٦: ٣٦٧.

(٥) مختلف الشيعة ٥: ٣٧٨.

(٦) الروضة البهية ٤: ٤٠٠.

(٧) جامع المقاصد ٦: ٣٦٧.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٤٤٥

أ- الشافعية

جاء في البيان: «و إن بيع شقص في شركة الصبي، فإن كان للصبي حظ في الأخذ؛ بأن كان له مال يريد أن يشتري له به عقاراً، أخذ له بالشفعة. و إن كان الحظ له بالترك؛ بأن كان لا مال له يريد أن يشتري له به ... لم يأخذه له بالشفعة.

فإن أخذ له الولي في موضوع يرى له الحظ في الأخذ فبلغ الصبي، و أراد أن يرد ما أخذ له الولي، لم يملك ذلك؛ لأن ما فعله الولي مما فيه الحظ لا يملك الصبي بعد بلوغه رده، و إن ترك الولي الأخذ له في موضع رأى الحظ له في الترك، فأراد الصبي بعد بلوغه أن يأخذه، ففيه وجهان:

أحدهما: من أصحابنا من قال: له ذلك؛ لأنه بعد بلوغه يملك التصرف فيما له فيه حظ، و فيما لا حظ له فيه.

الثاني ... أنه ليس له ذلك؛ لأن الولي قد اختار الترك بحسن نظره، فلم يكن له نقض ذلك» (١).

و به قال الرافعي (٢) و النووي (٣) و الخطيب الشربيني (٤) و الأنصاري (٥).

ب- المالكية

ففي التاج و الإكليل: «قال مالك: و للصغير الشفعة يقوم بها أبوه أو وصيه، فإن لم يكونا فالإمام ينظر له، و إن لم يكن له أب و لا وصي و هو بموضع لا سلطان فيه، فهو على شفيعته إذا بلغ - إلى أن قال: - فإذا وجبت الشفعة للصغير، كان الأمر

(١) البيان ٦: ٢١٢.

(٢) العزيز شرح الوجيز ٥: ٨١.

(٣) روضة الطالبين ٣: ٤٧٨، المجموع شرح المهذب ١٤: ١٢٩، منهاج الطالبين ٢: ١٢٧.

(٤) مغنى المحتاج ٢: ١٧٦.

(٥) نهاية المحتاج ٤: ٣٧٩.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٤٤٦

فيها لوليّه من أب أو وصي أو حاكم من أخذ و ترك.

فإن رشد الصبي بعد ذلك لم يكن له أخذ ما ترك، و لا ترك ما أخذ، إلّا أن يتبين أن الأخذ لم يكن من حسن النظر لغلائه» (١).

و به قال الدسوقي (٢) و الزرقاني (٣) و ابن شاس (٤) و القرافي (٥). و كذا في حاشية الخرشى (٦).

ج- الحنفية

جاء في المبسوط: «إن الشفعة تثبت للصغير، و أن وليّه يقوم مقامه في الأخذ له؛ لأنه أخذ بطريق التجارة، و فيه دفع الضرر عن اليتامى، و توفير المنفعة عليهم، و لهذا المقصود أقام الشرع وليّه مقامه» (٧).

و في البدائع: «إذا بيعت دار و الصبي شفيعها، كان لوليّه أن يطالب بالشفعة و يأخذ له؛ لأن الأخذ بالشفعة بمنزلة الشراء من المشتري، و الولي يملك ذلك كما يملك الشراء، فإن سلم الشفعة صحّ التسليم، و لا شفعة للصبي إذا بلغ عند أبي حنيفة و أبي يوسف؛ ... لأن الولي يتصرف في مال الصبي على وجه المصلحة، و المصلحة قد تكون في الشراء، و قد تكون في تركه، و الولي أعلم بذلك فيفوض

إليه» (٨)

- (١) مواهب الجليل و التاج و الإكليل ٧: ٣٨٨، المدونة الكبرى ٥: ٤٠٣.
  - (٢) حاشية الدسوقي ٣: ٣٠١.
  - (٣) شرح الزرقانى ٣: ٣٠٠.
  - (٤) عقد الجواهر الثمينه ٢: ٦٣٠.
  - (٥) الذخيرة ٨: ٢٤٠.
  - (٦) حاشية الخرشي ٦: ٢٤٥.
  - (٧) المبسوط للسرخسي ١٤: ٩١.
  - (٨) بدائع الصنائع ٤: ١١٥.
- موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٤٤٧  
 و كذا في أحكام الصغار «١» و مختصر اختلاف العلماء «٢».

د- الحنابلة

قال فى المغنى: «إذا بيع فى شركة الصغير شقص «٣» ثبتت له الشفعة فى قول عامة الفقهاء، منهم الحسن و مالك و الأوزاعى و الشافعى ... و قال ابن أبى ليلى:

لا شفعة له و روى: ذلك عن النخعي و ... لأن الصبي لا يمكنه الأخذ و لا يمكن انتظاره حتى يبلغ؛ لما فيه من الإضرار بالمشتري، و ليس للولي الأخذ؛ لأن من لا يملك العفو لا يملك الأخذ ... ثم قال فى رد هذا الاستدلال: قولهم: لا يمكن الأخذ، غير صحيح؛ فإنّ الولي يأخذ بها كما يردّ المعيب، و قولهم: لا يمكنه العفو، يبطل بالوكيل فيها و بالردّ بالعيب، فإنّ ولي الصبي لا يمكنه العفو و يمكنه الردّ.

و استدلل لقول عامة الفقهاء بعموم الأحاديث «٤». و بآنه خيارٌ جعل لإزالة الضرر عن المال، فثبت فى حقّ الصبي كخيار الردّ بالعيب. ثمّ قال: إن لم يأخذ الولي انتظار بلوغ الصبي، كما ينتظر قدوم الغائب، و ما ذكروه من الضرر فى الانتظار يبطل بالغائب «٥»

- (١) أحكام الصغار: ٢٣٣.
  - (٢) مختصر اختلاف العلماء ٤: ٢٤٤، الرقم ١٩٥٥.
  - (٣) الشقص و الشقيص: النصيب فى العين المشتركة من كلّ شىء، النهاية لابن الأثير ٢: ٤٩٠. و فى القاموس ٢: ٣١٨، الشقص بالكسر: السهم و النصيب.
  - (٤) صحيح البخارى ٣: ٤٩ ح ٢٢١٣، ٢٢١٤، ص ٦٣ ح ٢٢٥٧، سنن الترمذى ٣: ٦٠٤ ح ١٣١٥.
  - (٥) المغنى ٥: ٤٩٥-٤٩٦، الشرح الكبير ٥: ٤٨٧.
- موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٤٤٨

**المبحث الثانى: استيفاء حقّ الخيار للصبي**

**إشارة**

و للولي أيضاً استيفاء حق الخيار «١» للصبى كسائر تصرفاته مثل خيار المجلس و الشرط و الحيوان، و لعله مثل خيار العيب و الرؤية و غيرها أيضاً؛ لأن الولي هو المتبايع، و المتبايعان بالخيار.

قال فى المبسوط: «إذا أراد أن يشتري لولده من نفسه، و أراد الانعقاد، ينبغى أن يختار لزوم العقد عند انعقاد العقد، أو يختار بشرط بطلان الخيار» «٢».

و كذا فى المهذب «٣».

و فى الدروس: «و العاقد عن اثنين له الخيار، و يبطل بما يبطل به خيار المتعاقدين» «٤».

و قال فى التذكرة: «إذا باع مال نفسه من ولده الصغير أو بالعكس، فالأقرب ثبوت الخيار هنا- و هو أصح وجهى الشافعية؛ لأن الولي هنا قائم مقام الشخصين فى صحه العقد، فكذا فى الخيار ... و الثانى: لا يثبت؛ لأن لفظ الخبر:

«البيعان» و ليس هنا اثنان. و الجواب: أنه ورد على الغالب.

و على ما قلناه يثبت الخيار للولي و للطفل معاً، و الولي نائب عن الطفل،

(١) الخيار: اسم بمعنى طلب خير الأمرين، و يقال: هو بالخيار: يختار ما يشاء، المعجم الوسيط: ٢٦٤. و فى مجمع البحرين ١: ٥٦٦. و الخيار: هو الاختيار، و يقال: هو اسم من تخيرت الشيء ... و الاختيار الاصطفاء. و عرفه الفقهاء: بأنه ملك إقرار العقد و إزالته بعد وقوعه مدّة معلومة، جواهر الكلام ٢٣: ٣، أو بأنه «ملك فسخ العقد»، كتاب المكاسب، ضمن تراث الشيخ الأعظم ١٨: ١١، «و الأولى أن يقال: إن الخيار حق اصطفاء الفسخ»، كتاب البيع للإمام الخميني ٤: ٥ و ٨.

(٢) المبسوط للطوسى ٢: ٧٨.

(٣) المهذب للقاضى ابن البراج ١: ٣٥٣.

(٤) الدروس الشرعية ٣: ٢٦٥.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٤٤٩

فإن التزم لنفسه و للطفل لزم. و إن التزم لنفسه بقى الخيار للطفل، و إن التزم للطفل بقى لنفسه.

ثم قال: «و كذا لو باع مال أحد ولديه على الآخر و هما صغيران، و البحث كما تقدّم» «١» و احتمله أيضاً فى المختلف «٢». و به قال المحقق «٣» و الشهيد الثانى «٤».

### أدلة ثبوت حق الخيار للصبى

و يمكن الاستدلال لإثبات هذا الحكم بوجوده:

الأول: الإجماع على ثبوته فى كل بيع، كما حكى عن الغنية معتضداً بالشهرة العظيمة فى المقام «٥». و لكن الموجود فيما عندنا من نسخ كتاب الغنية ما يقرب من ذلك و ليس صريحاً به «٦».

الثانى: عموم النصوص الواردة من طريق الخاصة و العامة، مثل:

صحيحة

□ □  
محمد بن مسلم، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم:

«البيعان بالخيار حتى يفترقا، و صاحب الحيوان بالخيار ثلاثة أيام» «٧».

و كذا صحيحة زرارة ٨ و صحيحة فضيل و غيرها ٩.

و ما رواه الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «في الحيوان كله شرط ثلاثة

(١) تذكرة الفقهاء ١١: ٩- ١٠.

(٢) مختلف الشيعة ٥: ٩٦.

(٣) شرائع الإسلام ٢: ٢٢.

(٤) مسالك الأفهام ٣: ١٩٧.

(٥) مفتاح الكرامة ٤: ٥٤٥، جواهر الكلام ٢٣: ٢٠.

(٦) و جاء في الغنية: «إذا جنّ من له الخيار أو اغمى عليه انتقل الخيار إلى وليه، بدليل الإجماع المشار إليه». غنية النزوع: ٢٢١.

(٧) (٧-٩) الوسائل ١٢: ٣٤٥ الباب ١ من أبواب الخيار، ح ١-٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٤٥٠.

أيام للمشتري، فهو بالخيار فيها إن اشترط أو لم يشترط» (١).

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم:

«المؤمنون عند شروطهم» (٢).

و في سنن ابن ماجه:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «البيعان بالخيار ما لم يفرقا» (٣).

و ما ورد من طريق أهل السنة من أنّ المتبايعين كلّ واحدٍ منهما بالخيار على صاحبه إلّا بيع الخيار (٤). و لا شك أنّ عنوان البيع أو المتبايع يصدق على الوليّ الذي باع عن المولّى عليه.

قال الشيخ الأعظم في إثبات الخيار للوكيل: «و إن كان وكيلًا في التصرف المالي كأكثر الوكلاء، فإن كان مستقلًا في التصرف في مال الموكل بحيث يشمل فسخ المعاوضة بعد تحقّقها- نظير العامل في القراض و أولياء القاصرين- فالظاهر ثبوت الخيار له؛ لعموم النصّ. و دعوى تبادر المالكين ممنوعة، خصوصاً إذا استندت إلى الغلبة؛ فإنّ معاملة الوكلاء و الأولياء لا تحصى» (٥).

الثالث: أنّ مناط الخيار- و هو البيع- موجود في المقام، للقطع بعدم الفرق بين كون البائع هو المالك الأصلي أو وليه.

الرابع: أنّ الخيار من توابع العقد، و هو الظاهر من الأخبار المتقدمة. بتعبير آخر: يصدق على الوليّ أنّه بائع، و الخيار ثابت للبائع بمقتضى الأخبار.

و بالجملة: ثبوت هذا الخيار للولّي ممّا لم نجد فيه خلافاً.

(١) الفقيه ٣: ١٢٦، ح ٥٤٩، و رواه في تهذيب الأحكام ٧: ٢٤، ح ١٠١ بتفاوت.

(٢) تهذيب الأحكام ٧: ٣٧١، ح ١٥٠٣، و وسائل الشيعة ١٥: ٣٠ الباب ٢٠ من أبواب المهور ح ٤.

(٣) سنن ابن ماجه ٣: ٢٩ الرقم ٢١٨٣ و ٢١٨٢.

(٤) صحيح البخارى ٣: ٢٤ الرقم ٢١١١، السنن الكبرى للبيهقي ٨: ٩٧ الرقم ١٠٥٦٧-١٠٥٦٩، سنن ابن ماجه ٣: ٢٩ الرقم ٢١٨١، سنن الترمذى ٣: ٥٤٧ الرقم ١٢٤٨ و ١٢٤٩.

(٥) كتاب المكاسب، ضمن تراث الشيخ الأعظم ١٨: ٣٠-٣١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٤٥١.

## ثبوت الخيار للولي في حال كونه موجبا وقابلا باعتبارين

### إشارة

ما تقدم- من أن ثبوت حق الخيار للصبى و استيفاؤه للولي ممّا لا- خلاف فيه- يختصّ بما إذا كان الولي بائعاً أو مشترياً نيابةً عن الصغير، أمّا إذا كان الولي بنفسه بائعاً و مشترياً باعتبارين، كمن باع مال الطفل ولايةً لنفسه، أو باع ماله للصبى، أو باع مال أحد الصبيّين للآخر، فهل يثبت الخيار للولي أم لا؟  
فيه ثلاثة أقوال:

### [القول] الأول: ثبوت الخيار للولي ما لم يشترط سقوطه

، أو يلتزم بالعقد، أو يفارق المجلس الذي عقد فيه.  
اختاره في المبسوط «١»، و المهذب «٢»، و الشرائع «٣»، و التذكرة «٤»، و الدروس «٥» و المسالك «٦» و الجواهر «٧». و استدلل لهذا القول بالإجماع على ثبوت الخيار فى كلّ بيع، كما حكى عن الغنية «٨». و بأنّ المقتضى فى صورة تعدّد المتبايعين هو البيع، و هذا المقتضى فى بيع العاقد الواحد أيضاً موجود، فليحقق به تنقيحاً لمناط الحكم، للقطع بعدم الفرق بين صورة الأتحد، و صورة التعدّد، و أنّ النصوص التى تكون على صيغة التثنية وردت مورد الغالب «٩». و الافتراق الذى يكون معتبراً فى سقوط

(١) المبسوط للطوسى ٢: ٧٨.

(٢) المهذب للقاضى ابن البرّاج ١: ٣٥٣.

(٣) شرائع الإسلام ٢: ٢٢.

(٤) تذكرة الفقهاء ١١: ١٠.

(٥) الدروس الشرعية ٣: ٢٦٥.

(٦) مسالك الأفهام ٣: ١٩٧-١٩٨.

(٧) جواهر الكلام ٢٣: ٢٠.

(٨) حكاة فى مفتاح الكرامة ٤: ٥٤٥ و فى جواهر الكلام ٢٣: ٢٠.

(٩) مفتاح الكرامة ٤: ٥٤٥.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٤٥٢

الخيار يحصل هنا بمفارقة مجلس العقد؛ لأنّه مشبه بمفارقة أحد المتبايعين «١».

### القول الثانى: عدم ثبوت الخيار للولي أصلاً

و به قال فخر المحققين «٢» و المحقق الأردبيلي «٣» و الفاضل الخراسانى «٤» و فى الحقائق: «و الظاهر أنّه أقرب» «٥». و استظهره المحقق التستري «٦».

و قال السيد الخوئى: «فى ثبوت الخيار إشكال، بل الأظهر العدم» «٧».

و استدلل له فى مجمع البرهان بأنّه: لا إجماع فيه على ما يظهر. و الأخبار التى هى المستند لا تشملهما؛ لقوله عليه السلام: «البيعان». و لأنّه جعل له غاية لا يمكن هنا، و هى تفرّق أحدهما عن الآخر، و قد مرّ أنّ أصل العقد يقتضى اللزوم «٨».

و استدللّ المحدّث البحراني: ب «أنّ ظاهر الأخبار المتقدّمة هو المغايرة بين المتعاقدين و التعدّد فيها «٩»، و دعوى عموم ذلك الوكيل أو الوليّ عن اثنين خروج عن ظاهر اللفظ ... و يؤيّد ما ذكرناه- ما قدّمنا ذكره- من أنّ مقتضى العقد اللزوم كتاباً و سنّة، و إثبات الخيار الموجب للخروج عن ذلك، يحتاج إلى دليل واضح، و الركون إلى هذه التعليقات العليّة و بناء الأحكام الشرعيّة عليها مجازفة ظاهرة» «١٠»

(١) الحدائق الناضرة ١٩: ١٤.

(٢) إيضاح الفوائد ١: ٤٨١.

(٣) مجمع الفائدة و البرهان ٨: ٣٨٩.

(٤) كفاية الأحكام ١: ٤٦٣. و فيه: «هذا القول لا يخلو عن قوّة».

(٥) الحدائق الناضرة ١٩: ١٣.

(٦) مقابس الأنوار: ٢٤١.

(٧) منهاج الصالحين ٢: ٢٨.

(٨) مجمع الفائدة و البرهان ٨: ٣٨٩.

(٩) الظاهر أنّ الصحيح «فيهمل».

(١٠) الحدائق الناضرة ١٩: ١٥-١٦.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٤٥٣

### القول الثالث: - و لعله هو الأقوى - التوقّف في المسألة

قال العلامة في التحرير: «لو كان المشتري هو البائع؛ بأن يبيع عن ولده لنفسه أو بالعكس، قيل: لا- خيار، عملاً بالأصل السالم عن معارضة النصّ، لوروده بصيغته التثنية مقرونة بالافتراق، ... و قيل: لا يسقط. و يعتبر مفارقة مجلس العقد، و عندي في ذلك نظر» «١».

و قال المحقّق الثاني بعد البحث في المسألة: «و أنا في هذه المسألة من المتوقّفين» «٢».

و ذكر في القواعد الاحتمالات الثلاثة و لم يرجح أحدها «٣».

و قال الشيخ الأعظم: «و الأولى التوقّف، تبعاً للتحرير و جامع المقاصد» «٤».

### فرع

قال العلامة: «للوليّ بذل مال الطفل في مصالحه، كاستكفاف الظالم بالرشوة، و تخليص ماله من تعويقه، و إطلاق زرعه، و ماء شربه، و أشباه ذلك. و لو طمع السلطان في مال اليتيم فأعطاه الوصي شيئاً منه، فإن كان يقدر على دفعه بدون المدفوع ضمن، و إلّا فلا» «٥».

### استيفاء حقّ الخيار عند فقهاء أهل السنّة

و اعلم أنّهم - بحسب تتبعنا- لم يطرحوا مسألة استيفاء حقّ الخيار للصبّي بخصوصها، و لكن يستفاد من كلمات بعضهم في مسائل مختلفة أنّ للوليّ ذلك.



- (١) تحرير الأحكام الشرعيّة ٢: ٢٨٤.
- (٢) جامع المقاصد ٤: ٢٨٧.
- (٣) قواعد الأحكام ٢: ٦٥.
- (٤) كتاب المكاسب، ضمن تراث الشيخ الأعظم ١٨: ٣٧.
- (٥) تذكرة الفقهاء ٢: ٨٣، الطبعة الحجرية.
- موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٤٥٤
- فذكر بعض عباراتهم التي دلّت على هذا المعنى:
- قال النووي من فقهاء الشافعية: «إذا باع ماله لولده أو بالعكس، ففي ثبوت خيار المجلس وجهان: أصحهما يثبت، فعلى هذا، يثبت خيار للأب، و خيار للولد، و الأب نائبه.
- فإن أُلزم البيع لنفسه و للولد لزم، و إن أُلزم لنفسه، بقي الخيار للولد، و إذا فارق المجلس لزم العقد...» (١).
- و قال الخطيب الشربيني: «لو اشترى الولي لطفله شيئاً فبلغ رشيداً قبل التفريق لم ينتقل إليه الخيار... و يبقى للولي على الأوجه من وجهين حكاهما في البحر» (٢).
- و في المجموع: «إذا مات صاحب الخيار و قلنا: ينتقل إلى الورثة، فكانوا أطفالاً أو مجانين، قال الروياني و غيره: ينصب القاضي فيما يفعل ما هو المصلحة من الفسخ و الإجازة» (٣). و به قال الخطيب الشربيني (٤).
- و في البحر الرائق في الفقه الحنفي: «قال أبو يوسف: إذا اشترى الأب أو الوصي شيئاً لليتيم و شرط الخيار لنفسه فبلغ الصبي في المدّة تمّ البيع...»
- و عن محمّد، أن للوصي أن يفسخ بعد بلوغ الصغير، و ليس له أن يجيز إلّا برضاه» (٥).
- و قد جاء في البدائع: «و لو بلغ الصبي في مدّة خيار الشرط للأب أو الوصي

- (١) روضة الطالبين ٣: ١٤٩.
- (٢) مغنى المحتاج ٢: ٤٦.
- (٣) المجموع شرح المهذب ٩: ١٩٩.
- (٤) مغنى المحتاج ٢: ٤٥.
- (٥) البحر الرائق ٦: ٢٩.
- موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٤٥٥
- لنفسه في بيع مال الصبي هل يبطل الخيار؟
- قال أبو يوسف: يبطل و يلزم العقد، و قال محمّد: تنقل الإجازة إلى الصبي...»
- وجه قول محمّد: أن الولي يتصرّف في مال الصغير بطريق النيابة عنه شرعاً؛ لعجزه عن التصرف بنفسه، و قد زال العجز بالبلوغ فتنتقل الإجازة إليه...
- و وجه قول أبي يوسف: أن الخيار يثبت للولي، و هو ولاية الفسخ و الإجازة و قد بطل بالبلوغ، فلا يحتمل الانتقال إلى الصبي - إلى أن قال: - و لو اشترى الأب أو الوصي شيئاً بدين في الذمّة و شرط الخيار لنفسه ثم بلغ الصبي، جاز العقد عليهما و الصبي بالخيار...»
- أمّا الجواز عليهما فلائن ولايتهما قد انقطعت بالبلوغ، فلا يملكان التصرف بالفسخ و الإجازة، فيبطل خيارهما و جاز العقد في حقهما.
- و أمّا خيار الصبي؛ فلائن الجواز و اللزوم لم يثبت في حقه، و إنّما يثبت في حقهما، فكان له خيار الفسخ و الإجازة» (١).

هذا ما عثرنا عليه من كلمات الشافعية و الحنفية، و لم نعثر للمالكية و الحنابلة على نص في هذه المسألة.

(١) بدائع الصنائع ٤: ٥٣٥-٥٣٦.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٤٥٦

### المبحث الثالث: الولاية على القبول و القبض في الهبة

#### إشارة

و فيه مطلبان:

#### المطلب الأول: الولاية على قبول الهبة

#### إشارة

هل تحتاج الهبة إلى الإيجاب و القبول؟ في المسألة قولان.

الأول: المشهور بين الفقهاء بل ادعى الاتفاق منهم بأن الهبة «١» من العقود الجائزة و تحتاج إلى الإيجاب و القبول. جاء في الغنية «تفتقر صحّة الهبة إلى الإيجاب

(١) قال ابن الأثير: «الهبة: العطية الخالية عن الأعراض و الأغراض، فإذا كثرت سمى صاحبها وهاباً». النهاية ٥: ٢٣١.

و في موضع آخر: «نحل فيه ... النحل: العطية و الهبة ابتداءً من غير عوض و لا- استحقاق، يقال: نحله ينحله نحلاً بالضم، و النحلة بالكسر: العطية» النهاية ٥: ٢٩.

«و أهدى الهدية إلى فلان و له: بعث بها إكراماً له و هدّى الهدية إلى فلان و له: أتحنف به». المعجم الوسيط: ٩٧٨.

و أما في الاصطلاح عزّف المحقق الهبة بأنها «هي العقد المقتضى تملك العين من غير عوض، تملكاً منجزاً مجرداً عن القرية». شرائع الإسلام ٢: ٢٢٩.

و زاد في الجواهر: «أو الأثر الحاصل منه و لو بالمعاطة». جواهر الكلام ٢٨: ١٥٩، و عزّفها بعض فقهاء أهل السنة بأنها «تمليك المال بلا عوض حال حياة المالك». في هامش حلية العلماء ٦: ٤٢-٤٣.

و قال بعض آخر: هو على ثلاثة أقسام: الهبة و الهدية و الصدقة.

التمليك بلا- عوض هبة، فإن انضم إليه حمل الموهوب من مكان إلى مكان الموهوب له إعظماً له أو إكراماً فهو هدية، و إن انضم إليه كون التملك للمحتاج تقرّباً إلى الله تعالى و طلباً لثواب الآخرة، فهو صدقة. روضة الطالبين ٥: ٣، منهاج الطالبين ٢: ٢٩٣.

و به قال الشيخ في المبسوط ٣: ٣٠٣ و ٣١٤. و في المهذب ٢: ٩٧. و فقه القرآن للراوندي ٢: ٢٩٥ «صدقة التطوع عندنا بمنزلة الهبة في جميع الأحكام». و في تحرير الأحكام الشرعية ٣: ٢٧٣، «الهدية و الهبة و الصدقة بمعنى واحد ... غير أنه إذا قصد الثواب و التقرب إلى الله تعالى بالهبة سميت صدقة، و إن قصد بها التودد و المواصلة سميت هدية»، فعلى هذا الهبة و العطية و الهدية و النحلة و الصدقة واحد معنى في اصطلاح الفقهاء.

موسوعة أحكام الأطلاق و أدلتها، ج ٢، ص: ٤٥٧  
و القبول» «١» و به قال ابنا حمزة «٢» و إدريس «٣».  
و فى جامع الشرائع: «الهبة و النحلة واحد، و هى عقد على مال بغير عوض، و شرط صحته الإيجاب و القبول» «٤» و كذا فى الشرائع و  
المختصر النافع «٥». و به قال أيضاً جماعة من المتأخرين «٦».  
قال العلامة فى التذكرة: «الهبة عقد يفتقر إلى الإيجاب و القبول باللفظ كالبيع و سائر التمليكات» «٧». و كذا فى الإرشاد «٨» و القواعد  
«٩».  
و فى المسالك: «ظاهر الأصحاب الاتفاق على افتقار الهبة مطلقاً إلى العقد القولى فى الجملة» «١٠».  
و جاء فى الكفاية للفاضل الخراسانى: «يفتقر الهبة إلى الإيجاب و القبول عند الأصحاب، و الإيجاب كل لفظ قصد به التمليك  
المذكور، و القبول كل لفظ يدل على قبوله» «١١».  
الثانى: - و هو الأقوى - أن الهبة لا تحتاج إلى الإيجاب و القبول اللفظى، بل يكفى فيها المعاطاة، قال الشهيد قدس سره: «و يحتمل  
عدم الحاجة إلى الإيجاب و القبول لفظاً،

(١) غنية النزوع: ٣٠٠.

(٢) الوسيلة: ٣٧٨.

(٣) السرائر ٣: ١٧٣.

(٤) الجامع للشرائع: ٣٦٥.

(٥) شرائع الإسلام ٢: ٢٢٩، المختصر النافع: ١٨٧.

(٦) الروضة البهية ٣: ١٩٢، التنقيح الرائع ٢: ٣٣٩.

(٧) تذكرة الفقهاء ٢: ٤١٥، الطبعة الحجرية.

(٨) إرشاد الأذهان ١: ٤٥٠.

(٩) قواعد الأحكام ٢: ٤٠٥.

(١٠) مسالك الأفهام ٦: ١٠.

(١١) كفاية الأحكام ٢: ٢٧.

موسوعة أحكام الأطلاق و أدلتها، ج ٢، ص: ٤٥٨

و يكفى الفعل الدال عليهما» «١».

و قد استقرب العلامة فى التحرير فى أول الباب عدم الاستغناء فى الهبة عن الإيجاب و القبول، و أباح له - أى المهدى إليه - التصرف  
عملاً بالإذن المستفاد عن العادة «٢».

و قال فى آخر الباب: «و لو قيل بعدم اشتراط القبول نطقاً كان وجهاً، قضاءً للعادة لقبول الهدايا من غير نطق» «٣». و قال فى المسالك:  
هذا حسن» «٤».

و فى جامع المقاصد: «هذا قوتى متين» «٥». و فى الرياض: «لا بد فى الهبة من الإيجاب الدال على تملك العين ... و القبول الدال على  
الرضا ... إن اريد مطلق ما يدل عليهما و لو فعلاً، و يشكل إذا اريد ما يدل عليهما لفظاً» «٦».

و فى الجواهر: «الهبة هى العقد المقتضى تملك العين من غير عوض تملكاً منجزاً مجرداً عن القرية، أو الأثر الحاصل منه و لو  
بالمعاطاة أو فعل الواهب» «٧» و به قال أيضاً بعض فقهاء العصر.

قال السيد الفقيه الخوئي قدس سره: «و هي عقد يحتاج إلى إيجاب و قبول، و يكفي في الإيجاب كل ما دلّ على التملك المذكور من لفظ أو فعل أو إشارة... و يكفي في القبول كل ما دلّ على الرضا بالإيجاب من لفظ أو فعل أو نحو ذلك» «٨»

(١) الدروس الشرعية ٢: ٢٩١.

(٢) تحرير الأحكام الشرعية ٣: ٢٧٣.

(٣) نفس المصدر: ٢٨٥.

(٤) مسالك الأفهام ٦: ١١.

(٥) جامع المقاصد ٩: ١٤٢.

(٦) رياض المسائل ٦: ١٧٠.

(٧) جواهر الكلام ٢٨: ١٥٩.

(٨) منهاج الصالحين ٢: ٢٠٤.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٤٥٩

و قال الإمام الخميني رحمه الله: «و الأقوى وقوعها بالمعاطة بتسليم العين و تسلّمها بعنوانها» «١».

و كذا في تفصيل الشريعة «٢».

### أدلة جواز الهبة بالمعاطة

و يمكن أن يستدل للحكم المذكور بوجوه:

الأول: أنّ الهبة لما كانت من العقود الجائزة في أكثر مواردّها و سِّعوا المجال فيها و لم يضيّقوها على حدّ العقود اللازمة، فافتقروا بكلّ ما دلّ على التملك حتّى لو قال:

هذا لك مع نيّة الهبة كفي و إن لم يكن بصيغته الماضيّة، كما توسّعوا في عقد الرهن؛ لأنّه كان جائزاً من أحد الطرفين «٣».

الثاني: أنّ دليل المعاطة في غير الهبة، من دعوى السيرة القطعية متحقّق في المقام أيضاً، فلا محيص عن القول بمشروعيّة المعاطة في الهبة كمشروعيتها في باب البيع «٤».

الثالث: أنّه يصدق الهبة مع عدم اللفظ الدالّ على الإيجاب و القبول حقيقةً «٥».

الرابع: أنّ الهدايا كانت تحمل إلى رسول الله صلى الله عليه و آله من كسرى و قيصر و سائر الملوك «٦». و لم ينقل أنّه صلى الله عليه و آله راعى العقد، و يبعد حمله على الإباحة؛ لأنّه صلى الله عليه و آله كان

(١) تحرير الوسيلة ٢: ٥٤.

(٢) تفصيل الشريعة، كتاب الهبة: ٤٦٩.

(٣) مسالك الأفهام ٦: ٩-١٠، مفتاح الكرامة ٩: ١٥٦.

(٤) جواهر الكلام ٢٨: ١٥٩.

(٥) رياض المسائل ٦: ١٧٠.

(٦) بحار الأنوار ٢٢: ١٩٣، سنن الترمذى ٣: ٦٩ ح ١٦٢٤، مسند أحمد بن حنبل ١: ٩٦.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٤٦٠

يتصرف فيها تصرف المالك «١». و وقع عنه صلى الله عليه و آله ما ينافى الإباحة و هو الوطاء، كما فى مارية القبطية أم ولده، مع أنه روى أنها كانت من الهدايا «٢» و أهدى إليه حلة فأهداها لعلي عليه السلام «٣». من غير أن يُنقل عنه قبول لفظى و لا- عن الرسل إيجاب، و هذا كله يدل على استفادة الملك فى الجملة لا الإباحة. أشار إلى ذلك فى التذكرة «٤».

فيحمل ما تقدم فى كلمات الأصحاب من أن الهبة عقد يحتاج إلى الإيجاب و القبول على إرادته بيان أن الهبة من أقسام العقود لا الإيقاعات و إن تحققت بما يتضمن معنى الإيجاب و القبول من الأفعال، أو يحمل ذلك على بيان قسم العقود من الهبة، أى الهبة اللازمة.

## إيضاح

قال فى القواعد: «الهدية كالهبة فى الإيجاب و القبول و القبض» «٥».

و قال المحقق الثانى فى شرحه: «الهدية ضرب من الهبة مقرونة بما يشعر بإعظام المهدي إليه و توقيره ... و هل يشترط فيها الإيجاب و القبول و القبض؟

اختلف الأصحاب فى ذلك، فاختار المصنف هنا الاشتراط؛ لأنها نوع من الهبة، فيشترط فيها ما يشترط فى الهبة» «٦». قال الشيخ فى المبسوط: «من أراد الهدية و لزومها و انتقال الملك فيها إلى المهدي إليه الغائب فليوكل رسوله فى عقد الهدية معه، فإذا مضى و أوجب له و قبل

(١) الدروس الشرعية ٢: ٢٩١، جامع المقاصد ٩: ١٤٢.

(٢) المبسوط للطوسى ٤: ١٥٧، طبقات ابن سعد ١: ١٣٤، المغنى لابن قدامة ١: ٢٤٩-٢٥٥.

(٣) نيل الأوطار ٦: ٣.

(٤) تذكرة الفقهاء ٢: ٢١٥، الطبعة الحجرية.

(٥) قواعد الأحكام ٢: ٤٠٥.

(٦) جامع المقاصد ٩: ١٤١-١٤٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٤٦١

المهدي إليه و قبضه إياه، لزم العقد و ملك المهدي إليه الهدية» «١».

و الأظهر أن الهدية كالهبة لا تحتاج إلى العقد القولى؛ لأنه لم يقد دليل على ذلك، بل الدليل على خلافه ثابت، كما يظهر من كلام العلماء فى التذكرة «٢». و قواه فى جامع المقاصد «٣». و هو ظاهر الرياض أيضاً، حيث استدلل له بأن السيرة و استقامة الطريقة على ذلك من عهد النبى صلى الله عليه و آله إلى الآن، و لذلك يبعثونها على أيدي الصبيان الذين لا يعتد بعباراتهم، و مارية القبطية كانت من الهدايا «٤».

و قد أهدى المختار لزين العابدين عليه السلام جارية أولدها زيدا عليه الرحمة و الرضوان «٥».

و يؤيد به أن الهدية مبيته على الحشمة و الإعظام، و ذلك يفوت مع اعتبار الإيجاب و القبول و ينقص موضعها من النفس، و أن ظاهر الأخبار أن المدار على التراضى من الطرفين و أنه العمدة فى البين، و قد ثبت فى محلّه أن بيع المعاطاة لا يشترط فيه مزيد من رضا الطرفين بما يتفقان عليه، و جعل الهدية من المعاطاة يقتضى كونها كذلك «٦».

## قبول الولي الهبة و الهدية للصبى

بعد إثبات اعتبار القبول في الهبة و الهدية- و كونهما أعم من أن يكونا باللفظ أو بالفعل الدال على الرضا- نقول: إذا وُهب أو اهدى للصبي فللولي أن يقبلهما؛

(١) المبسوط للطوسي ٣: ٣١٥.

(٢) تذكرة الفقهاء ٢: ٤١٥، الطبعة الحجرية.

(٣) جامع المقاصد ٩: ١٤٢.

(٤) رياض المسائل ٦: ١٧١.

(٥) الإمام زيد لمحمد أبو زهرة: ٢٢-٢٣، الحدائق الناضرة ٢٢: ٢٩٨.

(٦) مفتاح الكرامة ٩: ١٥٦-١٥٧ مع تصرف.

موسوعة أحكام الأطلاق و أدلتها، ج ٢، ص: ٤٦٢

لأن الصبي مسلوب العبارة و الأفعال و لا اعتبار بقوله و فعله.

جاء في المبسوط: «إذا وُهب للصبي المولى عليه شيء، نُظِر: فإن كان الواهب غير وليه قبيل الولي؛ سواء كان بغير توليه مثل الأب و الجد، أو بتولية كالوصي، و إن وهب الولي للصبي، فإن كان ولياً بغير توليه قبلها أيضاً، و يصح ذلك كما يصح منه في البيع أن يكون موجباً و قابلاً، و هذا هو مذهبنا، و إن كان بتولية لم يصح أن يقبلها كما لا يصح أن يبيع من الصبي شيئاً بنفسه أو يشتري منه، و ينصب الحاكم أميناً يقبل منه هبته للصبي، فإذا قبلها صحّت الهبة» (١).

و قال العلامة: «إذا كان الواهب الولي للصبي، فإن كان بغير توليه- كالأب و الجد- قبلها الواهب أيضاً، و إن كان بتولية، قال في المبسوط: لا- يصح أن يقبلها، كما لا يصح أن يبيع من الصبي شيئاً بنفسه أو يشتري منه، و ينصب الحاكم أميناً يقبل منه هبته للصبي، فإذا قبلها صحّت الهبة.

و الوجه: التسوية بينه و بين الأب؛ لأن له أن يقبل هبة غيره، فكذا يقبل هبة نفسه، لعموم ولايته، فلا وجه لاختصاصها بغيره» (٢). و اختاره في الحدائق (٣) و الجواهر (٤).

و في تحرير الوسيلة: «يصح قبول الولي عن المولى عليه الموهوب له» (٥).

و في تفصيل الشريعة: «إذا كان الموهوب له صغيراً كالولد جديد الولادة- المتعارف في زماننا إهداء الهدايا إليه- يصح قبول الولي عن المولى عليه،

(١) المبسوط للطوسي ٣: ٣٠٥.

(٢) مختلف الشيعة ٦: ٢٤٤.

(٣) الحدائق الناظرة ٢٢: ٣١٨.

(٤) جواهر الكلام ٢٨: ١٧٥.

(٥) تحرير الوسيلة ٢: ٥٤، كتاب الهبة، مسألة ١

موسوعة أحكام الأطلاق و أدلتها، ج ٢، ص: ٤٦٣

خصوصاً إذا كان غير قابل للقبول، كأوائل ولادته» (١).

و يدل على هذا الحكم عموم أدلة ولاية الولي، و كذا بعض النصوص التي سنذكرها في البحث عن ولاية الولي على قبض الهبة للصبي.

و الحاصل: أنه لا إشكال و لا خلاف في المسألة، و لعل ترك التصريح بها في كلماتهم لوضوحها.

## فرع

لو وهب شخص إلى صغير و لم يقبل عنه وليه، بطلت الهبة طعاماً كان الموهوب أو غيره. و الظاهر أنه لو تصرف فيه الصغير فلا ضمان عليه في الحال و لا- بعد البلوغ، و لا- ضمان على وليه أيضاً؛ لأنّ دفع المالك المال الموهوب إلى الصغير و تسليطه عليه بسبب هبة باطله، كان بمنزلة الإقدام منه على إتلاف ماله، فتصرف الصغير لم يوجب الضمان. نظير ما قاله الفقهاء في اشتراء الصبيّ، قال العلامة في التذكرة: «لو اشترى الصبيّ و قبض أو استقرض و أتلّف فلا ضمان عليه؛ لأنّ التضييع من الدافع، فإن كان المال باقياً ردّه و على الولي استرداد الثمن، و لا يبرأ البائع بالردّ إلى الصبيّ» (٢). و كذا في النهاية (٣).

و أمّا لو أهدى إلى صغير و لم يقبل عنه وليه فهل تبطل الهدية، أو توجب إباحة التصرف؟ أفنى الشيخ رحمه الله في المبسوط بالثاني، حيث قال: «إذا وصلت الهدية إلى المهدي إليه لم يملكها بالوصول و لم تلزم، و يكون ذلك إباحة من المهدي، حتّى أنّه

(١) تفصيل الشريعة، كتاب الهبة: ٤٧٠.

(٢) تذكرة الفقهاء ١: ٤٦٢، الطبعة الحجرية.

(٣) نهاية الأحكام ٢: ٤٥٤.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٤٦٤

لو أهدى إليه جارية لم يجز أن يستمتع بها؛ لأنّ الإباحة لا تدخل في الاستمتاع» (١).

و يستظهر هذا من كلام العلامة في التذكرة أيضاً، حيث نقل عن قوم من أهل السنّة أنّه لا حاجة في الهدية إلى الإيجاب و القبول، إلى أن قال: «و منهم من اعتبرهما كما في الهبة و الوصية، و اعتذروا عمّا تقدّم بأنّ ذلك كان إباحة لا تملكاً» (٢). نقول: هذا هو الأقوى، و الظاهر أنّ الهبة أيضاً كذلك؛ لأنّه لا فرق بينهما حقيقة، ففي فرض المذكور كانت الهبة الباطلة إباحة من المهدي للصغير.

## آراء فقهاء أهل السنّة في المسألة

يستفاد من كلماتهم أنّه لا يشترط في صحّة الهبة القبول اللفظي، بل تصحّ بالمعاطة و الفعل الدالّ على القبول أيضاً.

قال ابن قدامة: «و تحصل الهبة بما يتعارفه الناس هبة من الإيجاب و القبول و المعاطة المقترنة بما يدلّ عليها» (٣).

و في المغنى: «و الصحيح أنّ المعاطة و الأفعال الدالّة على الإيجاب و القبول كافية و لا يحتاج إلى لفظ. و هذا اختيار ابن عقيل.

فإنّ النبيّ صلى الله عليه و آله و سلم كان يهدى و يهدى إليه و يعطى و يُعطى، و يفرّق الصدقات و يأمر ساعاته بتفريقها و أخذها، و كان أصحابه يفعلون ذلك و لم ينقل عنهم في ذلك إيجاب و لا قبول، و لا أمر به و لا تعليمه لأحد، و لو كان ذلك شرطاً لنقل عنهم نقلاً

(١) المبسوط للطوسي ٣: ٣١٥.

(٢) تذكرة الفقهاء ٢: ٤١٥، الطبعة الحجرية.

(٣) المقنع في فقه أحمد بن حنبل: ١٦٥.

موسوعة أحكام الأطلاق و أدلتها، ج ٢، ص: ٤٦٥

مشهوراً- إلى أن قال: -

وقال ابن عقيل: إنما يشترط الإيجاب و القبول مع الإطلاق و عدم العرف القائم بين المعطى و المُعطى؛ لأنه إذا لم يكن عرف يدلّ على الرضا، فلا بدّ من قولٍ دالّ عليه، أمّا مع قرائن الأحوال و الدلائل، فلا وجه لتوقيفه على اللفظ، ألا ترى أننا اكتفينا بالمعاطاة و اكتفينا بدلالة الحال فى دخول الحميم؛ و هو إجارة و بيع أعيان، فإذا اكتفينا فى المعاوضات مع تأكدها بدلالة الحال و أنها تنقل الملك من الجانيين فلأن نكتفى به فى الهبة أولى» (١) و كذا فى الشرح الكبير (٢).

كما أنّ عندهم للأب و الجدّ و الوصىّ و الحاكم أو أمينه ولاية فى قبول الهبة عن الصغار، و سنذكر فى البحث عن قبض الهبة زيادة توضيح فى بيان آرائهم إن شاء الله.

### المطلب الثانى: الولاية على قبض الهبة

#### إشارة

المشهور بين الفقهاء أنّه يشترط فى صحّة الهبة قبضها، و يتولّى ذلك الوليّ عن الصغار؛ سواء وهبه نفسه أو ذوو أرحامه أو غيرهم، فإن وهب الواهب للصغير من ذوى أرحامه و قبضها وليه لم يكن له بعد ذلك رجوع فيها.

ففى المقنعة: «و إذا نحل الوالد ولده شيئاً و لم يقبضه الولد و كان كبيراً لم تستقرّ الهبة، و كان للأب الرجوع فيها. و كذلك القول فيما يهبه لذوى أرحامه كلّهم، فإن كان الولد صغيراً مضت الهبة و كان قبض الوالد قبضاً للولد. و إن وهب لصغير من ذوى أرحامه شيئاً فلم يقبضه وليه له، كان له الرجوع فيه، فإن قبضه الوليّ مضت الهبة و لم يجز له الرجوع فيها» (٣)

(١) المغنى لابن قدامة ٦: ٢٥٢-٢٥٣.

(٢) الشرح الكبير ٦: ٢٤٩-٢٥٠.

(٣) المقنعة: ٦٥٨.

موسوعة أحكام الأطلاق و أدلتها، ج ٢، ص: ٤٦٦

و فى النهاية بعد تقسيم الهبة على ضربين: «فأما الذى ليس له فيه رجوع، فهو كلّ هبةٍ وهبها الإنسان لذى رحمه، ولداً كان أو غيره إذا كان مقبوضاً... إلا أن تكون الهبة على ولده و يكونوا صغاراً؛ فإنه لا يكون له فيها رجوع على حال؛ لأن قبضه قبضهم- إلى أن قال: - فإن وهب للصغير من ذوى أرحامه و قبضه وليه لم يكن له بعد ذلك رجوع فيها على حال» (١) و كذا فى المبسوط (٢).

و لكنّه قال فى الخلاف: «إذا وهب الوالد لولده و إن علا الوالد، أو الامّ لولدها و إن علت، و قبضوا إن كانوا كباراً أو كانوا صغاراً لم يكن لهما الرجوع فيه» (٣).

و فى السرائر: «و الذى يقتضيه مذهبنا، أن هبة الوالد تكون كما قال- الشيخ رحمه الله- فأما هبة الامّ للولد الكبير البالغ، فإذا قبض فليس لها رجوع. و أما هبتها لولدها الصغير، فلا بدّ من تقييض وليه، فإذا قبض الوليّ الهبة إمّا أبوه، أو وصيه، فليس لها رجوع، فإذا لم يقبض فلها الرجوع بخلاف الأب؛ لأن قبض الأب قبضه» (٤).

و فى المختلف: «و الظاهر أنّ مقصود الشيخ ذلك؛ للعلم به، فلهدا لم يفصل؛ لظهوره و عدم خفائه» (٥).

و به قال القاضى فى المهذب (٦) و ابنا حمزة (٧) و سعيد (٨) و سلار (٩) و الحلبي (١٠)



(١) النهاية للطوسى: ٦٠٢.

(٢) المبسوط للطوسى ٣: ٣٠٥.

(٣) الخلاف ٣: ٥٦٦ المسألة ١١.

(٤) السرائر ٣: ١٧٤ و ١٧٥.

(٥) مختلف الشيعة ٦: ٢٤٢.

(٦) المهذب ٢: ٩٥.

(٧) الوسيلة: ٣٧٩.

(٨) الجامع للشرائع: ٣٦٥.

(٩) المراسم العلوية: ٢٠٢.

(١٠) الكافي فى الفقه: ٣٢٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٤٦٧

وقال المحقق: «لو وهب الأب أو الجدّ للولد الصغير، لزم بالعقد؛ لأنّ قبض الوليّ قبض عنه.

ولو وهبه غير الأب أو الجدّ، لم يكن له بُدّ من القبض عنه؛ سواء كان له ولاية أو لم تكن، و يتولّى ذلك الوليّ أو الحاكم» «١».

وقال العلامة فى جملة من كتبه: «لو وهب الأب ولده الصغير شيئاً فى يده صحّ و لم يحتجّ إلى قبولٍ و لا قبض مستأنف و لا مضى زمان له، و لا- يجب على الأب وضع الموهوب على يد غيره» «٢». و به قال الشهيدان «٣» و جماعة من المتأخرين «٤» و متأخرى المتأخرين «٥».

قال فى الرياض: «لو وهب الأب أو الجدّ للولد الصغير الذى تولّى عليه ما هو ملكهما و مقبوضهما قبل الهبة لزم بلا خلاف؛ لأنّه مقبوض بيد الوليّ، فيكفى عن القبض الجديد» «٦».

وقال فى تحرير الوسيلة: «لو كان الواهب وليّاً على الموهوب له- كالأب و الجدّ للولد الصغير- و قد وهبه ما فى يده صحّ ... و لو وهبه غير الوليّ فلا بدّ من القبض و يتولّاه الوليّ» «٧»

(١) شرائع الإسلام ٢: ٢٣٠، المختصر النافع: ١٨٧.

(٢) تحرير الأحكام ٢: ٢٧٨، إرشاد الأذهان ١: ٤٥٠، مختلف الشيعة ٦: ٢٤٤، تبصرة المتعلّمين: ١٢٥، قواعد الأحكام ٢: ٤٠٧، تذكرة الفقهاء ٢: ٤١٥، الطبعة الحجرية.

(٣) الدروس الشرعية ٢: ٢٨٩، اللعة الدمشقية: ٥٩، مسالك الأفهام ٦: ٢٤-٢٥.

(٤) جامع المقاصد ٩: ١٤٠ و ١٥٢-١٥٣.

(٥) كفاية الأحكام: ٢: ٢٩، مفتاح الكرامة ٩: ١٧٧، جواهر الكلام ٢٨: ١٧٥-١٧٦، وسيلة النجاة ٢: ١٢٣، منهاج الصالحين للسيد الخونى ٢: ٢٠٤.

(٦) رياض المسائل ٦: ١٧٦.

(٧) تحرير الوسيلة ٢: ٥٥، مسألة ٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٤٦٨

و كذا فى تفصيل الشريعة و زاد: «بأنّه لا معنى لاعتبار القبض هنا بعد كون اللّازم قبض الوليّ، و هو حاصل» «١».

**أدلة قبض الوليّ الهبة للصبي**

و يمكن الاستدلال لهذا الحكم - مضافاً إلى عموم ولاية الولي - بالنصوص، و هي ما يلي:

١- صحيحة أو معتبرة

علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال:

سألته عن الصدقة إذا لم تقبض هل تجوز لصاحبها؟ قال: «إذا كان أب تصدق بها على ولد صغير، فإنها جائزة؛ لأنه يقبض لولده إذا

كان صغيراً»

الحديث «٢».

٢- موثقة

داود بن الحصين، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الهبء و النحلة ما لم تقبض حتى يموت صاحبها، قال: هو ميراث، فإن كانت

لصبي في حجره فأشهد عليه فهو جائز» «٣».

٣- و خبر

جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام عن (في خ ل) رجل وهب لابنه شيئاً هل يصلح أن يرجع فيه؟ قال: «نعم، إلا أن يكون

صغيراً» ٤.

٤- و مرسله

أبان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «النحل و الهبة ما لم تقبض حتى يموت صاحبها، قال: هي بمنزلة الميراث، و إن كان لصبي في

حجره و أشهد عليه فهو جائز» «٥».

(١) تفصيل الشريعة، كتاب الهبة: ٤٧٤.

(٢) الوسائل ١٣: ٣٣٨ الباب ٥ من كتاب الهبات، ح ٥، و وجه الدلالة: أن الصدقة تشمل الهبة و الهدية كما سيأتي.

(٣) (٣-٥) الوسائل ١٣: ٣٣٧ الباب ٥ من كتاب الهبات، ح ١ و ٢.

(٥) نفس المصدر الباب ٤ من كتاب الهبات، ح ١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٤٦٩

٥- ما ورد في أخبار الصدقة من أن قبض الأب و الجد كاف في صحته الصدقة و لا رجوع فيها بعد، كقوله عليه السلام في صحيحة

محمد بن مسلم:

«و إن تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز؛ لأن والده هو الذي يلي أمره. و قال: لا يرجع في الصدقة إذا ابتغى بها وجه الله

عز و جل، و قال: الهبة و النحلة يرجع فيها إن شاء، حيزت أو لم تحز إلا لذي رحم؛ فإنه لا يرجع فيه» «١».

و قريب من هذا معتبرة عبيد بن زرارة «٢».

و في معتبرة

جميل قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يتصدق على ولده بصدقة و هم صغار، أله أن يرجع فيها؟ قال: «لا، الصدقة لله عز و

جل» «٣».

قال في الحدائق: «و بالجملة: فإن الحكم لا- إشكال فيه و لا- خلاف نصاً و فتوى فيما أعلم، فإن القبض السابق على الهبة كاف عن

القبض الطارئ بعدها، و أيده بأن اليد المستدامة أقوى من اليد المبتدأة» «٤».

و يدل على عدم جواز الرجوع في الهبة- إذا كان المتهب صغيراً ذا رحم بعد إقباض الولي له بخصوصه- الإجماع أيضاً، كما ادّعه في

التذكرة «٥» و جامع المقاصد «٦»

- (١) تهذيب الأحكام ٩: ١٣٥، ح ١٦، وسائل الشيعة ١٣: ٢٩٧، الباب ٤ من كتاب الوقوف و الصدقات، ح ١ و ص ٣٣٨، الباب ٦ من كتاب الهبات ح ٢.
- (٢) وسائل الشيعة ١٣: ٢٩٩، الباب ٤ من كتاب الوقوف و الصدقات، ح ٥. و ليس في السند من لا توثيق له إلا قاسم بن سليمان، و هو معتبر؛ لكثرة نقل الأجلّة عنه، مع أنه من رجال تفسير القمّي و كامل الزيارات.
- (٣) تهذيب الأحكام ٩: ١٣٥، ح ١٧، وسائل الشيعة ١٣: ٢٩٨، الباب ٤ من كتاب الوقوف و الصدقات، ح ٢.
- (٤) الحدائق الناضرة ٢٢: ٣١٦.
- (٥) تذكرة الفقهاء ٢: ٤١٨، الطبعة الحجرية.
- (٦) جامع المقاصد ٩: ١٥٧.
- موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٤٧٠

### اشتراك الصدقة و الهبة في القبض

يشترط في صحّة الصدقة أيضاً قبضها؛ لأنّ الهبة قد يعبر عنها بالنحلة و العطية، و يطلق كلّ منهما على مطلق الإعطاء المتبرّع به، فيشمل الوقف و الصدقة و الهدية و الهبة، و الهبة أعمّ من الصدقة؛ لاشتراط الصدقة بالقربة دون الهبة. و الهدية أخصّ من الهبة؛ إذ يعتبر في الهدية أن يحمل الموهوب من مكان الواهب إلى مكان الموهوب منه إكراماً له، و لذا لا يطلق الهدية على العقارات الممتنع نقلها «١».

و قال الشيخ في المبسوط: «إنّ الهبة و الصدقة و الهدية بمعنى واحد» «٢».

و الظاهر أنه خلاف التحقيق، و كيف كان لا يلزم شيء من الصدقة و الهبة و الهدية إلا بالقبض، و يتولّى الأب أو الجدّ ذلك عن الصغير.

### فروع

#### الأول: هل يعتبر قصد القبض عن الطفل بعد الهبة ليتمخض القبض للهبة أو لا يعتبر؟ قولان:

الأول: - و هو ظاهر العلامة في القواعد- اعتبار ذلك، حيث قال:

«و شرطه إذن الواهب و إيقاع القبض للهبة، فلو قبض من غير إذنه لم ينتقل الملك إليه و إن كانا في المجلس، و كذا لو أقبضه الواهب لا للهبة و يقبل قوله في القصد» «٣»؛ لأنّ المال المقبوض في يد الوليّ له، فلا ينصرف إلى الطفل إلا بصارف، و هو القصد.

(١) كفاية الأحكام: ٢: ٢٦.

(٢) المبسوط للطوسي ٣: ٣٠٣.

(٣) قواعد الأحكام ٢: ٤٠٦.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٤٧١

الثاني: و هو الأقوى، ما يظهر من كلمات كثير من الفقهاء- كما تقدّم ذكرها- عدم اعتبار إيقاع القبض للهبة و الاكتفاء بمطلق القبض، فلا يعتبر عندهم قصد القبض عن الطفل؛ لصدق اسم القبض عليه و صلاحيته للهبة، و لم يدلّ دليل على مزيد من ذلك.

قال فى الرياض: «يكفى مطلق القبض السابق و لو خلى حين العقد أو بعده عن نيّة القبض عن المتّهب له بالكليّة» «١».  
و فى المسالك: «عدم قصد القبض لغيره يكفى» «٢».  
و فى كفاية الأحكام: «لم يفتقر إلى تجديد القبض و لا قصد القبض عن الطفل على الأشهر الأقوى» «٣».

### الفرع الثانى: أنه هل للوصى أن يتولى القبض عن الطفل أم لا؟ قولان:

قال فى المبسوط: «إن وهب الولي للصبي، فإن كان ولياً بغير تولية قبلها...  
و إن كان بتولية لم يصح أن يقبلها كما لا- يصح أن يبيع من الصبي شيئاً بنفسه أو يشتري منه، و ينصب الحاكم أميناً يقبل منه هبةً للصبي؛ فإذا قبلها صحّت الهبة» «٤». و وافقه المحقق «٥».  
و فى مقابله قول من قال بصحة قبض الوصى أيضاً، و هذا هو الأقوى، كقول العلامة و غيره، حيث قال: «و الوجه: التسوية بينه- أى الوصى- و بين الأب؛ لأنّ

(١) رياض المسائل ٦: ١٧٧.

(٢) مسالك الأفهام ٦: ٢٥.

(٣) كفاية الأحكام ٢: ٢٩.

(٤) المبسوط للطوسى ٣: ٣٠٥.

(٥) شرائع الإسلام ٢: ٢٣٠.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٤٧٢

له أن يقبل هبة غيره فكذا يقبل هبة نفسه، لعموم ولايته؛ فلا وجه لاختصاصها بغيره» «١».

و فى المسالك: «و الأصح أن حكم الوصى حكم الأب و الجدّ» «٢». و اختاره أيضاً فى الحدائق «٣».

و فى الجواهر: بل ولاية الوصى فى الحقيقة من ولاية الأب و الجدّ، مع أنّ ولاية الحاكم هنا منتفية؛ لأنّه وليّ من لا وليّ له، و فى الفرض المذكور وصى أحد الأبوين موجود «٤».

و أجاب العلامة عمّا استدللّ به الشيخ بالمنع من حكم الأصل؛ فإنّ له أن يبيع و يقبل الشراء. و أيضاً بوجود الفرق بينهما؛ فإنّ المعاوضة قد يحصل فيها التغابن، و أمّا الهبة؛ فإنّها عطية محضّة، فكانت المصلحة فيها ظاهرة «٥».

### الفرع الثالث: قال العلامة: «و للولي أن يهب مال الطفل بشرط الثواب مع المصلحة»

، إمّا مع زيادة الثواب على العين، أو مع تحصيل أمر من المتّهب ينتفع به الطفل نفعاً يزيد على بقاء العين له «٦».

### آراء فقهاء أهل السنّة فى الولاية على قبض الهبة

إنّهم قائلون بأنّ الأولياء- الأب و الجدّ و وصيهما و الامّ فى بعض الأحوال- و كلّ من يعول الصبيّ من الأخ و العمّ و غيرها يتولّى فى قبول الهبة و قبضها عن

(١) مختلف الشيعة ٦: ٢٤٤ مسألة ١٩.

(٢) مسالك الأفهام ٦: ٢٦.

(٣) الحدائق الناضرة ٢٢: ٢١٨.

(٤) جواهر الكلام ٢٨: ١٧٧.

(٥) مختلف الشيعة ٦: ٢٤٤ مسألة ١٩.

(٦) تذكرة الفقهاء ٢: ٨٣، الطبعة الحجرية.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٤٧٣

الصبي. فنذكر شرطاً من كلماتهم على الترتيب التالي:

أ- الحنفية

جاء في الهداية: «إذا وهب الأب لابنه الصغير هبةً ملكها الابن بالعقد؛ لأنه في قبض الأب فينوب عن قبض الهبة، و لا فرق بين ما إذا كان في يده أو يد مودعه؛ لأن يده كيده، بخلاف ما إذا كان مرهوناً أو مغصوباً أو مبيعاً بيعاً فاسداً؛ لأنه في يد غيره أو في ملك غيره. والصدقة في هذا مثل الهبة. وكذا إذا وهبت أمه و هو في عيالها و الأب ميت و لا وصي له. و كذلك كل من يعوله» (١).

و في شرح الهداية: «لأن الذي وهبه في قبض الأب فينوب عن قبض الهبة، فلا يحتاج إلى قبض آخر. و لا يشترط فيه الإشهاد، إلا أن فيه احتياطاً للتحرز عن جحود الورثة بعد موته، أو جحوده بعد إدراك الولد. و قال عبد البر: أجمع الفقهاء على أن هبة الأب لابنه الصغير في حجره لا يحتاج إلى قبض جديد» (٢).

و في البحر الرائق: «و تتم الهبة بقبض الأم أو الأجنبي بشرط أن يكون في حجر القابض؛ لأن للأم الولاية فيما يرجع إلى حفظه و حفظ ماله، و للأجنبي يد معتبرة» (٣).

و به قال الطحاوي (٤) و السرخسي (٥) و الأستروشنى (٦) و ابن نجيم و السمرقندى (٧) و ابن عابدين (٨) و الشيخى زاده (٩)

(١) الهداية للمرغيناني ٣: ٢٥٣.

(٢) البناية ٩: ٢١٦.

(٣) البحر الرائق ٧: ٤٩١.

(٤) مختصر اختلاف العلماء ٤: ١٤٠.

(٥) المبسوط للسرخسي ١٢: ٤١.

(٦) أحكام الصغار: ١٧١.

(٧) البحر الرائق ٧: ٤٩٠، تحفة الفقهاء ٣: ١٦٨، مجمع الأنهر ٣: ٤٩٧.

(٨) حاشية رد المحتار ٨: ٤٤٩.

(٩) مجمع الأنهر ٣: ٤٩٧.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٤٧٤

ب- الحنابلة

ففى المغنى لابن قدامة: «إن كان الموهوب له طفلاً أو مجنوناً لم يصح قبضه و لا قبوله؛ لأنه من غير أهل التصرف، و يقبض له أبوه إن كان أميناً؛ لأنه أشفق عليه و أقرب إليه، فإن لم يكن له أب قبض له وصى أبيه... و إن كان الأب غير مأمون، أو كان مجنوناً، أو مات عن غير وصي، فأمينه الحاكم... و لا يصح القبض من غير هؤلاء- إلى أن قال:- و يحتمل أن يصح القبول و القبض من غيرهم عند عدمهم؛ لأن الحاجة داعية إلى ذلك؛ فإن الصبي قد يكون فى مكان لا حاكم فيه و ليس له أب و لا وصي، و يكون فقيراً لا غنى به عن الصدقات، فإن لم يصح قبض غيرهم له انسد باب وصولها إليه فيضيع و يهلك، و مراعاة حفظه عن الهلاك أولى من مراعاة

الولاية، فعلى هذا للآم القبض له و كل من يليه من أقاربه و غيرهم» (١).  
و مثل ذلك في منتهى الإرادات (٢) و كشاف القناع (٣) و الفروع (٤).  
و في المبدع: «يصح قبض المميز و قبوله بلا إذن وليه» (٥).  
و لكن قال في الإقناع (٦) و الإنصاف (٧): لا يصح قبض طفل و لو مميزاً، بل وليه الأمين يقوم مقامه.  
و يستفاد من كلماتهم أنه يجوز للأب و غيره أن يوجب و يقبل و يقبض؛ بأن كان هو نفسه واهباً للصبي و يقبل و يقبض عنه (٨)

(١) المغنى ٦: ٢٥٨-٢٥٩، الشرح الكبير ٦: ٢٥٧-٢٥٨.

(٢) منتهى الإرادات ٣: ٣٩٦-٣٩٧.

(٣) كشاف القناع ٤: ٣٦٤.

(٤) الفروع ٤: ٤٨٦.

(٥) المبدع ٥: ٣٦٥.

(٦) الإقناع ٣: ٣١.

(٧) الإنصاف ٧: ١٢٥.

(٨) نفس المصادر السابقة.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٤٧٥

ج- الشافعية

عندهم القبض من أركان الهبة، فقد قال في الوجيز: «و به يحصل الملك، فإن مات الواهب قبل القبض تخير الوارث في الإقباض» (١).  
و في منهاج الطالبين: «و لا يملك موهوب إلا بقبض» (٢).  
و قال الماوردي: «أما القبض، فهو من تمام الهبة لا تملك إلا به» (٣).  
فلو كان الموهوب له طفلاً لم يصح قبضه و لا قبوله؛ لأنه من غير أهل التصرف، و لذا قال الشافعي: و يقبض للطفل أبوه (٤).  
و في العزيز: «إذا كانت الهبة لمن (٥) ليس له أهلية القبول، كالطفل فينظر: إن كان الواهب أجنبياً قبل له من يلي أمره من ولي و وصي و قيم، و إن كان الواهب من يلي أمره، فإن كان غير الأب و الجد قبل له الحاكم أو من ينيبه.  
و إن كان أباً أو جداً تولّى الطرفين ... و لا اعتبار بقبول المتعهد الذي لا ولاية له على الطفل» (٦). و به قال النووي (٧).  
و في الحاوي الكبير: «إن كان الواهب للطفل أبوه ... فيكون في البذل و الإقباض نائباً عن نفسه و في القبول و القبض نائباً عن ابنه، فأما أمين الحاكم فلا يصح ذلك منه إلا أن يقبله منه قابل و يقبضه منه قابض، و كذلك وصي الأب» (٨)

(١) الوجيز ١: ٤٣٠.

(٢) منهاج الطالبين ٢: ٢٩٥.

(٣) الحاوي الكبير ٩: ٤٠١.

(٤) مختصر المزني: ١٣٤.

(٥) في المصدر: «ممن» و الظاهر أن ما أثبتناه هو الصواب كما في روضة الطالبين.

(٦) العزيز شرح الوجيز ٦: ٣٠٩.

(٧) روضة الطالبين ٥: ٥.

(٨) الحاوي الكبير ٩: ٤٠٤.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٤٧٦

و جاء في روضة الطالبين: أن الصدقة كالهدية بلا فرق بينهما؛ سواء كانت الهدية الأئمة أو غيرها «١».

د- المالكية

فقد خالفوا رأي الشافعية، و قالوا بلزوم الهبة بدون القبض، ففي البيان: «قال مالك: تلزم الهبة بالإيجاب و القبول من غير قبض، فإن

امتنع الواهب من الإقباض دفعه الموهوب له إلى الحاكم ليجبره على الإقباض» «٢».

و مثل ذلك في حلية العلماء «٣» و المغنى و الشرح «٤» و التهذيب «٥».

و قال ابن رشد: «قول مالك و من تابعه أن الهبة تنعقد بالقول و تلزم به، و لا تتم إلا بالحياسة» «٦».

و لكن مع ذلك يجوز عندهم أن يحوز و يقبض الأب الهبة و الصدقة للصبي.

ففي المدونة: «قلت: فإن وهب الأب لولده و هم صغار ثم أشهد لهم، أ هو الجائر في قول مالك؟ قال: نعم» «٧».

و في الكافي: إذا وهب الرجل لابنه الصغير فلا حيازة عليه فيما وهب له إلا الإشهاد بالهبة و الإعلان بها؛ لأنه هو الحائز له «٨». و كذا

في غيره «٩»

(١) روضة الطالبين ٥: ٥.

(٢) البيان ٨: ١١٤.

(٣) حلية العلماء ٦: ٤٨.

(٤) المغنى و الشرح ٦: ٢٥١.

(٥) التهذيب في فقه الشافعي ٤: ٥٢٧.

(٦) المقدمات الممهّدة ٢: ٤١٣.

(٧) المدونة الكبرى ٦: ١٣٣.

(٨) الكافي في الفقه المالكي: ٥٣٠.

(٩) الشرح الصغير مع بلغة السالك ٤: ٤٤، عقد الجواهر الثمين ٣: ٦١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٤٧٧

### المبحث الرابع: الولاية على القبض في الوقف على الأطفال

#### إشارة

و فيه مطلبان:

#### المطلب الأول: أن يتولى الأب أو الجد أو الوصي القبض عن الصغير

#### إشارة

لا خلاف بين الفقهاء في اشتراط صحّة الوقف «١» بالقبض، فلو وقف على أولاده الأصغر جاز، و يتولّى القبض عنهم. قال الشيخ رحمه الله: «إن وقف ما يملك و لا يخرج من يده و لم يُقبضه الموقوف عليه أو من يتولّى عنهم، لم يصحّ الوقف و كان باقياً على ما كان عليه من الملك، فإن مات و الحال ما ذكرناه كان ميراثاً. و إذا وقف على ولده الكبار فلا بدّ من تقييضمهم الوقف... و إن كان أولاده صغاراً، جاز الوقف و إن لم يُقبضهم إياه؛ لأنّه الذي يتولّى القبض عنهم» «٢».

و في المختصر النافع: «لو- أى الوقف- كان على طفل قبضه الولي، كالأب و الجدّ للأب أو الوصي، و لو وقف عليه الأب أو الجدّ صحّ؛ لأنّه مقبوض بيده» «٣»

(١) الوقف يجمع على وقوف و أوقاف، و هو في اللغة الحبس. تقول: وقفت كذا إذا حبسته. لسان العرب ٦: ٤٧٧، و عرّفه المحقق بأنّه عقد ثمرته تحييس الأصل و إطلاق المنفعة. شرائع الإسلام ٢: ٢١١. و قال بعض آخر: إنّ الوقف شرعاً حبس مالٍ يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه. نهاية المحتاج ٥: ٣٥٨.

(٢) النهاية للطوسي: ٥٩٥.

(٣) المختصر النافع: ١٨٣، شرائع الإسلام ٢: ٢١٧.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٤٧٨

و به قال جماعة من المتقدمين «١» و المتأخرين «٢» و بعض فقهاء العصر «٣».

جاء في تحرير الوسيلة: «لو وقف الأب على أولاده الصغار ما كان تحت يده- و كذا كلّ وليّ إذا وقف على المولى عليه ما كان تحت يده- لم يحتجّ إلى قبض حادث جديد، لكن الأحوط أن يقصد كون قبضه عنه، بل لا يخلو من وجه» «٤».

و كذا في تفصيل الشريعة «٥».

شيرازي، قدرت الله انصاري و پژوهشگران مركز فقهی ائمه اطهار عليهم ا، موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ٤ جلد، مركز فقهی ائمه اطهار عليهم السلام، قم - ايران، اول، ١٤٢٩ ه ق موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها؛ ج ٢، ص: ٤٧٨

و جاء في المسالك: «لما كان المعتبر من القبض رفع يد الواقف و وضع يد الموقوف عليه، و كانت يد الولي بمنزلة يد المولى عليه، كان وقف الأب و الجدّ و غيره- ممّن له الولاية على غير الكامل لما في يده- على مولى عليه متحققاً بالإيجاب و القبول؛ لأنّ القبض حاصل قبل الوقف» «٦».

و في الرياض: «بلا خلاف في الأب و الجدّ» «٧». و كذا في الجواهر «٨». و ادعى الفاضل المقداد الإجماع عليه «٩»

- (١) المهذب لابن البرّاج ٢: ٨٨، غنية النزوع: ٢٩٨، إرشاد الأذهان ١: ٤٥٢، قواعد الأحكام ٢: ٣٨٨-٣٨٩، الدروس الشرعية ٢: ٢٦٦.
- (٢) جامع المقاصد ٩: ٢٢، مفتاح الكرامة ٩: ٢٦، الحدائق الناضرة ٢٢: ١٤٦، كفاية الأحكام: ١٤٠، جواهر الكلام ٢٨: ٦٤.
- (٣) وسيلة النجاة ٢: ١٢٨، منهاج الصالحين للسيد الخوئي ٢: ٢٣٣.
- (٤) تحرير الوسيلة ٢: ٦٢، كتاب الوقف، مسألة ١٠.
- (٥) تفصيل الشريعة، كتاب الوقف: ٢٢.
- (٦) مسالك الأفهام ٥: ٣٦٠.
- (٧) رياض المسائل ٦: ٨٨.
- (٨) جواهر الكلام ٢٨: ٦٤.



(٩) التنقيح الرائع ٢: ٣٠٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٤٧٩

**أدلة هذا الحكم**

و يمكن الاستدلال لهذا الحكم بوجوه:

الأول: الإجماع الذي أشرنا إليه.

الثاني - و هو العمدة -: النصوص.

١- صحيحة

محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في الرجل يتصدق على ولده و قد أدركوا: «إذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث، فإن تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز؛ لأن والده هو الذي يلي أمره»  
الحديث «١».

٢- صحيحة

جميل قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يتصدق على بعض ولده بصدقة و هم صغار، أله أن يرجع فيها؟ قال: «لا، الصدقة لله تعالى» ٢.

٣- معتبرة

عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل تصدق على ولد له قد أدركوا، قال: «إذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث، فإن تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز؛ لأن الوالد هو الذي يلي أمره».  
الحديث «٣».

و مثلها الصحيحة الثانية لجميل ٤ و صحيحة صفوان ٥ و رواية علي بن جعفر «٦».

فإن هذه الأخبار - مع التعليل في بعضها - صريحة في المقام، و المراد من التصدق هو الوقف.

**المطلب الثاني: اعتبار قصد القبض أو عدمه عن الصبي****إشارة**

هل يعتبر قصد كون القبض في الوقف عن المولى عليه أم لا، بل يكفي نفس

(١) (١، ٢) وسائل الشيعة ١٣: ٢٩٧ و ٢٩٨ الباب ٤ من كتاب الوقوف و الصدقات، ح ١ و ٢.

(٣) (٣، ٤، ٥) نفس المصدر ١٣: ٢٩٨ و ٢٩٩ الباب ٤ من كتاب الوقوف و الصدقات، ح ٤ و ٥ و ٧.

(٦) مسائل علي بن جعفر: ١٩٥ ح ٤١١، و مسائل الشيعة ١٣: ٣٣٨ الباب ٥ من كتاب الهبات، ح ٥.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٤٨٠

كونه مقبوضاً له و إن تجرد عن القصد و تجديد التية؟ وجهان، بل قولان:

القول الأول: أنه يشترط في القبض عن الصبي أن يقصد الولي كون القبض قبضاً عن الصبي، احتمله الشهيد الثاني في المسالك «١».

و لكن جزم به في موضع آخر منه، حيث قال: «لو وقف الأب أو الجد ما بيدهما على المولى عليه اعتبر قبضهما عن الطفل، و لا يكفي

استصحاب يدهما؛ لأنّ القبض السابق محسوب لنفسه لا لغيره» ٢.

و ذهب إليه المحقق الثاني، حيث قال: المتبادر من قوله: «كان قبضه قبضاً عنهم» أنّ مجرد كونه مقبوضاً في يده كافٍ في حصول القبض عنهم وإن لم يقصد القبض عنهم. ويشكل بأنّ القبض إنّما يحسب لذى اليد ما لم يقصده لغيره ممّن له ولاية عليه و نحوه «٣».

و في موضع آخر: «و كذا- أي لا- يعتدّ بالقبض من دون القصد- لو وقف الولي ما بيده و ذهل عن القبض للطفل؛ لأنّ القبض محسوب للواقف، فما لم يحصل قصد يقتضى صرفه إلى الطفل، لم ينصرف إليه، و كذا القول في الوكيل» «٤».

و هكذا استظهره من الرواية في مفتاح الكرامة، حيث قال: «قلت في صحيح صفوان ما يظهر منه اعتبار قصده القبض عنهم، حيث قال عليه السلام:

و إن كانوا صغاراً و قد شرط ولايتها لهم حتّى يبلغوا فيحوزها لهم «٥»؛

لأنّ الظاهر من سياق الخبر ظهور لا يكاد ينكر: أنّ المراد قصد ولايتها لهم إلى أن يبلغوا.

و في خبر عليّ بن جعفر في كتابه:

إذا كان أب تصدّق على ولد صغير فإنّها

(١) (١، ٢) مسالك الأفهام ٥: ٣٧٣ و ٣٦٠.

(٣) جامع المقاصد ٩: ٢٣.

(٤) نفس المصدر ٩: ٢٥.

(٥) وسائل الشيعة ١٣: ٢٩٨ الباب ٤ من كتاب الوقوف و الصدقات، ح ٤.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٤٨١

جائزة؛ لأنّه يقبض لولده إذا كان صغيراً «١».

و هو كصحيح صفوان، و لعلهم لو ظفروا به ما أطلق و لا اختلف اثنان» «٢».

و قال المحدث الكاشاني: «فلو وقف على أولاده الأصغر، سقط اعتبار القبض؛ لحصوله قبل الوقف فيستصحب، لكن الأولى أن يقصد بعد ذلك القبض عنهم للوقف» «٣».

و في الجواهر: «اللهمّ إلّا أن يُراد من نحو العبارة- أي عبارة الشرائع- صيرورة قبضه قبضاً عنهم شرعاً، و لكن فيه حينئذٍ أنّه خلاف ظاهر الأدلّة خصوصاً صحيح صفوان الظاهر في اعتبار الحيازة لهم المتوقف على التبيّة، بل لعلّ ذلك هو المراد من التعليل، لا إرادة عدم الاحتياج إلى قصد، كما هو واضح لمن أوهبه الله تعالى الانتقاد» «٤».

و قال به أيضاً في جامع المدارك «٥» و تحرير الوسيلة «٦».

القول الثاني- و هو الحقّ-: أنّه لا يعتبر قصد كون القبض عن الصبي، كما استظهره الشهيد الثاني في موضع من المسالك «٧».

و قال المحقق القمي في جامع شتاتنه: «لو وقف لولده الصغير يكفي قبض الولي له، و ظاهر الأحاديث المعتبرة و إطلاق كلمات أكثر العلماء عدم الافتقار إلى قصد جديد» «٨»

(١) نفس المصدر ١٣: ٣٣٨ الباب ٥ من كتاب الهبات، ح ٥.

(٢) مفتاح الكرامة ٩: ٢٦.

(٣) مفاتيح الشرائع ٣: ٢١٥.

(٤) جواهر الكلام ٢٨: ٦٥.

(٥) جامع المدارك ٤: ٦.

(٦) تحرير الوسيلة ٢: ٦٢ مسألة ٩.

(٧) مسالك الأفهام ٥: ٣٦٠.

(٨) جامع الشتات ٤: ٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٤٨٢

و في الرياض: «و إطلاقهما «١» - كالعباره و كثير من عبارات الجماعة- يقتضى الاكتفاء بقبضهما و إن تجرد عن نيّة القبض عنهما» «٢».

و في كفاية الأحكام: «الأقرب أنه لا يفتر إلى نيّة القبض عن المولى عليه» «٣».

و في منهاج الصالحين: كون العين الموقوفة في يد الوالد يكفي في تحقّق القبض «٤».

و في تفصيل الشريعة: «يكفى في الجواز و المضى مجرّد كون الواقف هو الأب و الموقوف عليه ولده الصغير أو أولاده كذلك- إلى

أن قال: - فالقبض و الإقباض حقيقة لا يعقل هنا؛ لاتّحاد الشخص» «٥».

**أدلة عدم اعتبار قصد القبض عن الصبي**

و يدلّ على هذا الحكم إطلاق الأخبار الواردة المتقدّمة في هذا المقام.

و استدللّ المحدّث البحراني بعدم الدليل عليه، حيث قال: «لا يجب تجديد النيّة و القصد في كونه قبضاً عن المولى عليه؛ لعدم الدليل

عليه، و إطلاق النصوص يقتضى العدم» «٦».

و كذا في المسالك «٧».

و أمّا ما ذكره القائلون باعتبار القصد و النيّة من الاستدلال بصحيحة صفوان

(١) أى إطلاق صحيح صفوان و عبيد بن زرارة.

(٢) رياض المسائل ٦: ٨٩.

(٣) كفاية الأحكام: ١٤٠.

(٤) منهاج الصالحين للسيد الخوئي ٢: ٢٣٣.

(٥) تفصيل الشريعة، كتاب الوقف: ٢٢.

(٦) الحدائق الناضرة ٢٢: ١٤٦.

(٧) مسالك الأفهام ٥: ٣٦٠.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٤٨٣

و معتبرة على بن جعفر، فيمكن أن يقال: إنهما تشعران بذلك؛ لأنّه يحتمل أن يكون المراد قصد ولايتهم و قصد القبض عنهم، فلا بدّ

حينئذٍ من تجديد النيّة.

لكن لا- بدّ من البحث في حقيقة القبض؛ و أنّه بما ذا يتحقّق القبض الذي يترتب عليه أحكام في البيع و الوصية و الرهن و الهبة و

الوقف و غيرها، و حيث لم يرد فيه نصّ كلّى حتّى نستفيد منه الحكم الشرعى، فلا مناص من الرجوع إلى العرف؛ لأنّ من عادة الشرع

ردّ الناس إلى ما هو متعارف و متداول من الاصطلاحات فيما لم ينصّ على مقصوده باللفظ.

فقد جاء في مجمع البحرين: «قوله- تعالى:- (وَ الْأَرْضُ جَمِيعاً قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) «١» أى في ملكه، مثل قولهم: قد صار الشىء في

قبضتك، أى فى ملكك» (٢).

و فى لسان العرب: «القبض: تحويلك المتاع إلى حيزك، القبض: التناول للشئ بيدك ملامسه، فى قبضى و قبضتى أى فى ملكى. وقوله - عز و جل - : (وَ الْأَرْضُ جَمِيعاً قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) قال ثعلب: هذا كما تقول: هذه الدار فى قبضتى و يدى، أى فى ملكى» (٣). و لأجل هذا قال الشيخ فى المبسوط فى كيفية القبض: «ينظر فى المبيع، فإن كان ممّا لا ينقل و لا يحوّل، فالقبض فيه التخليه مثل العقار» (٤ ... ٤).

و فى الدروس: «القبض فى غير المنقول التخليه بعد رفع اليد» (٥). و الذى ذكر

(١) سورة الزمر ٣٩: ٦٧.

(٢) مجمع البحرين ٣: ١٤٣٢ مادة قبض.

(٣) لسان العرب ٥: ١٩٠ مادة قبض.

(٤) المبسوط للطوسى ٢: ١٢٠.

(٥) الدروس الشرعيه ٣: ٢١٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٤٨٤

هو مقتضى العرف و اللغة. و به قال بنو حمزة «١» و البراج «٢» و زهرة «٣». و ادعى السيد أبو المكارم الإجماع على ذلك «٤».

و قال العلامة: «إن لم يكن منقولاً، فالقبض فيه: التخليه لنا: أن العرف يقضى بما قلناه» (٥).

و فى الرياض: «اتفق الأصحاب على أن القبض هو التخليه بينه و بينه بعد رفع اليد عنه فيما لا ينقل خاصه كالعقار و نحوه» (٦).

فالقبض فيما لا ينقل و لا يحوّل هو التخليه، و معنى التخليه كون الشئ تحت يده و فى سلطانه و استيلائه على نحو المالك الذى لا إشكال فى كون ماله مقبوضاً له؛ بمعنى كونه فى قبضه و إن كان له شريك فيه، فمتى خلى بينه و بينه و رفع المالك اليد عنه فقد تحقّق القبض (٧).

و لا شك أن الضيعه الواردة فى صحيح صفوان ممّا لا ينقل و لا يحوّل، و معنى القبض فيها: التخليه كما حققناه، فحيازة الولي للأولاد أن تكون التخليه بين الضيعه و بين الولي و رفع الواقف يده عنها، و تكون الضيعه فى يد الولي و تحت سلطانه و استيلائه، و قصد هذا المعنى للولي أمر قهرى لا ينفك عنه الولي الواقف؛ لأنه بحسب الطبيعه و الجبله من كان له ملك و أزال ذلك

(١) الوسيله: ٢٥٢.

(٢) المهذب ١: ٣٨٥.

(٣) غنيه النزوع: ٢٢٩.

(٤) نفس المصدر.

(٥) مختلف الشيعه ٥: ٣٠١.

(٦) رياض المسائل ٥: ١٥٠.

(٧) و مقتضى هذا البيان أن القبض ليس من الامور القصدية، مع وضوح كونه منها، و على هذا فاللازم أو لا أقل الاحتياط يقتضى لزوم قصد القبض و تجديد التيه. م ج ف.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٤٨٥

الملك عن نفسه بنقله إلى الموقوف عليه ممن له الولاية عليه؛ فإنه لا بد من تغيير قصده، و نيته فى وضع اليد عليه من أنه بالملك فى

الأول و بالولاية في الثاني، فاختلاف القصد بين الحالة الأولى و الثانية أمر جبلي طبيعي، كما أشار إليه في الحدائق «١». و يؤيده أن المفيد «٢» و الشيخ «٣» و القاضي ابن براج «٤» و المحقق «٥» و العلامة «٦» عبروا بأن قبض الوالد قبض الولد. و به قال السيد الفقيه السبزواري رحمه الله، حيث قال: «إنَّ تحقّق الاستيلاء الكافي في القبض تكويني، و تجدد العنوان بعد تجدد جهة القبض و الاستيلاء قهرّي، لا أن يكون قصدياً اختيارياً» «٧». فلا يجب تجديد التية و القصد في كون القبض قبضاً عن الصبي، و لكنّ الأحوط أن يقصد كون قبضه عن الصبي؛ لأنه حسن في كلّ حال.

كما احتاط في هذه المسألة السادة الفقهاء: اليزدي «٨» و الاصفهاني «٩» و الإمام الخميني «١٠» و الفاضل المامقاني «١١»

(١) الحدائق الناضرة ٢٢: ١٤٦.

(٢) المقنعة: ٦٥٨.

(٣) النهاية: ٦٠٢.

(٤) المهذب ٢: ٩٥.

(٥) شرائع الإسلام ٢: ٢٣٠.

(٦) قواعد الأحكام ٢: ٣٨٩.

(٧) مهذب الأحكام ٢٢: ٢٠.

(٨) تتمّة العروة ٢: ١٨١.

(٩) وسيلة النجاة ٢: ١٢٨.

(١٠) تحرير الوسيلة ٢: ٦٢ مسألة ١٠.

(١١) مناهج المتّقين: ٣٢٤.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٤٨٦

## فرع

قال في الحدائق: «الظاهر أنّه لا فرق في الاكتفاء بقبض الولي بين كون الولي أباً أو جدّاً أو وصيّهما أو حاكماً شرعياً و إن كان مورد الأخبار المتقدمه الأب؛ فإنّها إنّما خرجت مخرج التمثيل لا الاختصاص، إذ العلة مشتركة بين الجميع، و تردّد بعض الأصحاب «١» في إلحاق الوصي بالمذكورين، نظراً إلى ضعف يده و ولايته بالنسبة إلى غيره. قال في المسالك في ردّ هذا المقال: و لا وجه للتردد؛ فإنّ أصل الولاية كافٍ في ذلك، و المعتبر هو تحقّق كونه تحت يدي الواقف، مضافاً إلى ولايته على الموقوف عليه، فتكون يده كيده، و لا يظهر لضعف اليد و قوتها أثر في ذلك «٢»، انتهى و هو جيّد «٣». و جاء في مفتاح الكرامة: «و قد عرفت ... بكفاية قبض الولي ... و قد دلّت على ذلك الأخبار في الأب، و لا فارق و لا وجه لتردد بعضهم في الوصي» «٤». و لقد أجادوا فيما أفادوا رحمهم الله.

## الولاية على القبول و القبض في الوقف عند أهل السنّة

أ- الولاية على القبول

اختلف الشافعية في ماهية الوقف إذا كان على آدمي معين، فمنهم من قال: إنه عقد لا يتم إلا بالقبول كالوصية و الهبة، و منهم من قال: إنه إيقاع لا يحتاج لتمامه

(١) هو المحقق في شرائع الإسلام ٢: ٢١٧.

(٢) مسالك الأفهام ٥: ٣٦٠.

(٣) الحدائق الناضرة ٢٢: ١٤٧.

(٤) مفتاح الكرامة ٩: ١٠.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٤٨٧

أن وقع القبول من الطرف الآخر. و قال بعض الحنابلة: إن فيه وجهان.

قال ابن قدامة: «و إن كان على آدمي معين ففي اشتراط القبول وجهان:

أحدهما: اشتراطه، لأنه تبرع لآدمي معين، فكان من شرطه القبول كالهبة و الوصية، يحققه أن الوصية إذا كانت لآدمي معين وقفت على قبوله، و إذا كانت لغير معين أو لمسجد أو نحوه لم تفتقر إلى قبول، كذا هنا.

و الوجه الثاني: لا يشترط القبول... لأنه إزالة ملك يمنع البيع و الهبة و الميراث، فلم يعتبر فيه القبول، كالتق «... ١».

و مثل ذلك في التهذيب «٢» و نهاية المحتاج «٣» و العزيز «٤».

فعلى القول باشتراط القبول في الوقف، لا بد في الوقف على الصبي أن يقبل وليه عنه؛ لأن الصبي ليس من أهل التصرف.

ففي معنى المحتاج: «و الأصح أن الوقف على معين يشترط فيه قبوله متصلاً بالإيجاب إن كان من أهل القبول، و إلا فقبول وليه كالهبة و الوصية» «٥».

و كذا في نهاية المحتاج «٦».

و المشهور بين المالكية أن الوقف على معين إيقاع، و ليس القبول إلا شرط

(١) المغني ٦: ١٨٨ - ١٨٩، الكافي في فقه أحمد ٢: ٢٥٤، الشرح الكبير ٦: ٢٠٠، مطالب اولي النهي ٦: ٣١، كشاف القناع ٤: ٣٠٦.

(٢) التهذيب في فقه الشافعي ٤: ٥١٧.

(٣) نهاية المحتاج ٥: ٣٧٢.

(٤) العزيز شرح الوجيز ٦: ٢٦٥.

(٥) مغني المحتاج ٢: ٣٨٣.

(٦) نهاية المحتاج ٥: ٣٧٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٤٨٨

للاستحقاق فقط.

قال الخرشى: «و أمّا لو كان الوقف على معين كزيد مثلاً، و هو أهل للردّ و القبول؛ فإنه يشترط في صحته الوقف عليه قبوله. فإن لم يكن أهلاً لذلك كالمجنون و الصغير، فإنّ وليه يقبل له، فإن لم يكن له وليّ أقيم له من يقبل عنه، كما في الهبة، فإن ردّ الموقوف عليه المعين ما وقفه الغير عليه في حياة الواقف أو بعد موته؛ فإنّ الوقف يرجع حسباً للفقراء و المساكين» «١».

و كذا في تبيين المسالك «٢» و جواهر الإكليل «٣».

و به قال أيضاً في الشرح الصغير «٤» و عقد الجواهر «٥» و التاج و الإكليل «٦».

و هكذا الوقف على المعين عند الحنفية إبقاء، فليس القبول شرطاً في صحته بل هو شرط للاستحقاق. قال ابن نجيم: «و لو وقفه على ولد عبد الله و نسله فلم يقبلوا كانت الغلّة للفقراء، و لو حدثت الغلّة بعد ذلك فقبلوا كانت الغلّة لهم» (٧).

و به قال في الإسعاف (٨) و المبسوط (٩) و البناءة (١٠) و غيرها (١١)

(١) حاشية الخرشى ٧: ٣٨٥.

(٢) تبيين المسالك ٤: ٢٥٥.

(٣) جواهر الإكليل ٢: ٢٠٨.

(٤) الشرح الصغير مع بلغة السالك ٤: ١٥، الشرح الكبير مع الدسوقي ٤: ٨٨.

(٥) عقد الجواهر الثمينه ٣: ٣٢.

(٦) التاج و الإكليل مع مواهب الجليل ٧: ٤٤٨.

(٧) البحر الرائق ٥: ٣٣٣.

(٨) الإسعاف في أحكام الأوقاف: ١٧.

(٩) المبسوط للسرخسى ١٢: ٣٨ و ما بعده.

(١٠) البناءة في شرح الهداية ٧: ١١٢.

(١١) بدائع الصنائع ٥: ٣٢٦ و ما بعده.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٤٨٩

ب- الولاية على القبض

ذهب المالكية إلى أنه يشترط الحيابة و القبض لتمام الوقف و لزومه. و معنى الحيابة رفع يد واقفه عنه و تسليمه لغيره (١).

قال ابن رشد: «و من شرط تمامه القبض و الحيابة كالهبة و الصدقة، فإن لم يقبض عنه و لا خرج عن يده حتى مات فهو باطل و يكون موروثاً عنه» (٢).

و جاء في تبيين المسالك: «الحوز شرط في كل التبرعات و منها الوقف...»

و لا تتم هبة و لا صدقة و لا حبس إلا بالحيابة، فإن مات قبل أن تحاز عنه فهي ميراث (٣).

و كذا في حاشية الدسوقي (٤) و الذخيرة (٥) و عقد الجواهر الثمينه (٦).

على هذا، إذا وقف للصبى فلاجل أن الصبى ليس من أهل التصرف فلا يعتبر قبضه بل يقبض عنه ولئنه.

ولذلك قال في القوانين الفقهية: «و يقبض الوالد لولده الصغير و الوصى لمحجوره» (٧).

و في جواهر الإكليل: «إذا وقف على من هو في حجره من ابنه الصغير أو المجنون أو السفیه، فلا يبطل بقاء يد واقفه عليه». و قال

أيضاً: «فإن حازه ولي الصغير و قبل فلا يبطل» (٨)

(١) جواهر الإكليل ٢: ٢٠٦.

(٢) المقدمات الممهّدة ٢: ٤١٩.

(٣) تبيين المسالك ٤: ٢٥٩ و ٢٦٠.

(٤) حاشية الدسوقي ٤: ٨١.

(٥) الذخيرة للقرافي ٦: ٣١٨.

(٦) عقد الجواهر الثمينة ٣: ٣٩.

(٧) القوانين الفقهية: ٣٨٨.

(٨) جواهر الإكليل ٢: ٢٠٦ مع تصريف يسير.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٤٩٠

و قال الحطاب: «إذا وقف على صغار ولده أو من في حجره، فهو الذي يتولّى حيازة وقفهم و النظر لهم» (١).

و كذا في التاج و الإكليل (٢) و الشرح الصغير (٣) و تبيين المسالك (٤).

و ذهب جمهور الحنابلة و الشافعية إلى أنه لا يشترط لزوم الوقف و صحته إخراج الموقوف عن يد الواقف، فلا يعتبر قبض الموقوف عليه و حيازته.

قال في الإنصاف: «قوله: و لا- يشترط إخراج الوقف عن يده في إحدى الروايتين. و هو المذهب، و عليه الجمهور. قال المصنّف و غيره: هذا ظاهر المذهب.

و اختاره القاضى و أصحابه.

و جزم به فى الخلاصة و الوجيز. و قدّمه فى المحرّر و الفروع و الرعايتين، و الحاوى الصغير و الفائق و غيرهم و...

قال الزركشى: هو المشهور، و المختار المعمول به من الروايتين» (٥).

و كذا فى مطالب أولى النهى (٦) و منتهى الإرادات (٧) و الحاوى الكبير (٨) و روى عن أحمد أنّه يشترط أن يخرج عن يده (٩).

و أمّا الحنفية، ففى هذه المسألة على قولين:

(١) مواهب الجليل ٧: ٦٣٧.

(٢) التاج و الإكليل مع المواهب الجليل ٧: ٦٣٨.

(٣) الشرح الصغير مع بلغة السالك ٤: ١٥.

(٤) تبيين المسالك ٤: ٢٥٩.

(٥) الإنصاف ٧: ٣٥.

(٦) مطالب أولى النهى ٦: ٣٠.

(٧) منتهى الإرادات ٣: ٣٤٣.

(٨) الحاوى الكبير ٩: ٣٧٢.

(٩) الإنصاف ٧: ٣٥.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٤٩١

الأول: عدم اشتراط القبض و التسليم

قال السرخسى: «إن جعل أرضاً له مسجداً لعامة المسلمين ... عند أبى يوسف يصير مسجداً إذا أبانه عن ملكه و أذن للناس بالصلاة فيه

و إن لم يصل فيه أحد، كما فى الوقف على مذهبه؛ لأنّ الوقف يتمّ بفعل الواقف من غير تسليم إلى المتولّى» - إلى أن قال: - «هذه

إزالة ملك لا تتضمّن التمليك فتتمّ بدون القبض كالتعق ... و لأنّ القبض إنّما يعتبر من المتملك أو من نائبه ليتأكد به ملكه ...

و الصدقة الموقوفة لا يملكها أحد، فلا معنى لاشتراط القبض فيها» (١).

و به قال فى الهداية (٢) و مختصر اختلاف العلماء (٣).



الثاني: اشتراط القبض و التسليم

قال به محمد بن الحسن الشيباني و ابن أبي ليلى و مشايخ البخارى.

جاء فى المبسوط: «و على قول محمد لا يتم إلا بالإخراج من يده و التسليم إلى المتولى، و هو قول ابن أبي ليلى، و حجته فى ذلك أن إزالة الملك بطريق التبرع، فتمامه بالتسليم كما فى الصدقة المنفذة» (٤).

و كذا فى البناءة (٥) و مجمع الأنهر (٦) و البحر الرائق (٧) و فتح القدير (٨)

(١) المبسوط للسرخسى ١٢: ٣٤-٣٦.

(٢) الهداية ٣: ١٦ و ٢١.

(٣) مختصر اختلاف العلماء ٤: ١٥٧.

(٤) المبسوط للسرخسى ١٢: ٣٥.

(٥) البناءة ٧: ٦٩.

(٦) مجمع الأنهر ٢: ٥٧٢.

(٧) البحر الرائق ٥: ٣٢٣.

(٨) فتح القدير ٥: ٤١٩.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٤٩٢

### المبحث الخامس: الولاية على قبول الوصية «١» للصغير

#### إشارة

اختلفت الفقهاء فى لزوم القبول للموصى له و عدمه على أقوال.

قال الشيخ: «ينتقل الملك إلى الموصى له بشرطين: بوفاء الموصى و قبول الموصى له، فإذا وجد الشرطان انتقل الملك عقيب القبول» (٢).

و فى الجواهر: «إن الأقوال فى المسألة ثلاثة: أحدها: أن القبول تمام السبب الناقل كباقي العقود، و الثانى: كونه شرطاً فى الملك كاشفاً، و الثالث: كونه شرطاً فى اللزوم، و قد يحتمل عدم مدخليته أصلاً فى ملك و لا لزوم، و إنما الرد مانع، بل قد يحتمل عدم مانعيته الرد أيضاً.

إلا أن كلام الأصحاب كأنه متفق على خلاف الأخيرين، بل قد سمعت ضعف الثالث عندهم، و أن المعتد به القولان الأولان، كما أن المشهور منهما الثانى الذى قد عرفت كونه أقواهما» (٣).

و لكن اشتراط القبول على القول به مختص بالوصية التمليكية. و أما الوصية العهديّة فلا تحتاج إلى القبول.

(١) الوصية فى اللغة الإيصال، مأخوذ من وصيت الشىء. أوصى الرجل؛ أى عهد إليه، و سميت وصية لاتصالها بأمر الميت. لسان العرب ٦: ٤٥١.

و عزفها المحقق بأنها تمليك عين أو منفعة بعد الوفاء. و يفتقر إلى إيجاب و قبول ... و ينتقل بها الملك إلى الموصى له بموت

الموصى و قبول الموصى له. شرائع الإسلام ٢: ٢٤٣.

و فى المجموع بأن الوصية شرعاً تبرع بحق مضاف و لو تقديراً لما بعد الموت. المجموع شرح المهذب ١٦: ٢٩٢.

(٢) المبسوط للطوسى ٤: ٢٨.

(٣) جواهر الكلام ٢٨: ٢٥٢ - ٢٥٣.

موسوعة أحكام الأطلاق و أدلتها، ج ٢، ص: ٤٩٣

و فى تحرير الوسيلة: «لا إشكال فى أن الوصية العهديّة لا تحتاج إلى القبول...»

و أما الوصية التمليكية، فإن كانت تمليكاً للنوع كالوصية للفقراء و السادة...»

لا- يعتبر فيها القبول. و إن كانت تمليكاً للشخص، فالمشهور على أنه يعتبر فيها القبول من الموصى له، و الظاهر أن تحقّق الوصية و ترتب أحكامها من حرمة التبدل و نحوها لا يتوقّف على القبول، لكن تملك الموصى له متوقّف عليه، فلا يتملك قهراً. فالوصية من الإيقاعات لكنّها جزء سبب للملكية فى الفرض» (١).

و به قال فى تفصيل الشريعة، إلّا أنه قال: «حصول الملكية للموصى له يتوقّف على عدم الردّ بحيث يكون الردّ مانعاً؛ لظهور الإجماع (٢)، و لولاه لم يتوقّف عليه أيضاً» (٣).

و بالجملة: بعد ثبوت اعتبار القبول فى الوصية فالولى يتولّى القبول للصبى.

...قال العلامة فى التذكرة: «إذا أوصى للحمل صحّت، و كان القابل للوصية أبوه أو جدّه أو من يلى اموره بعد خروجه حياً، و لو قبّل قبل انفصاله حياً ثم انفصل حياً ففى الاعتداد بذلك القبول إشكال» (٤).

و فى التحرير: «و لو كان فيهم - أى الورثة - مولى عليه، قام وليه مقامه فى القبول و الردّ، و إنّما يفعل ما للمولى عليه الحظّ فيه، فلو كان الحظّ فى القبول فردّ لم يصحّ، فكان له القبول بعد ذلك، و لو كان الحظّ فى الردّ فقبل لم يصحّ» (٥).

و قال الشهيد الثانى: «و المتّجه اعتبار القبول فى الوصية للحمل مطلقاً، فيقبله

(١) تحرير الوسيلة ٢: ٩٠، كتاب الوصية مسألة ٥.

(٢) غنية النزوع: ٣٠٦، رياض المسائل ٩: ٤٢٩.

(٣) تفصيل الشريعة، كتاب الوصية: ١٤٠.

(٤) تذكرة الفقهاء ٢: ٤٦١، الطبعة الحجرية.

(٥) تحرير الأحكام الشرعية ٣: ٣٣٣.

موسوعة أحكام الأطلاق و أدلتها، ج ٢، ص: ٤٩٤

وليه ابتداءً و وارثه هنا» (١).

و فى الروضة: «و قيل: يعتبر قبول وليه» (٢).

و الدليل لولاية الولي على قبول الوصية للصغير عموم ولايته، كما تقدّم فى أمثال المقام.

و أمّا قبض الموصى به، فلا يعتبر فى صحّة الوصية؛ لعدم الدليل على اعتباره (٣).

و إن كان مقتضى كلام الشيخ أن القبض شرط فى اللزوم أو الصحّة، حيث قال: «الثالثة: أن يردها بعد القبول و القبض؛ فإنه لا يصحّ الردّ؛ لأنّ بالقبول تمّ عليه ملكه، و بالقبض استقرّ ملكه... الرابعة: أن يردها بعد القبول و قبل القبض؛ فإنه يجوز - ... إلى أن قال: - و الصحيح أن ذلك يصحّ، لأنّه و إن كان قد ملكه بالقبول لم يستقرّ ملكه عليه ما لم يقبضه» (٤).

و لقد أجاد فى الردّ على هذا القول فى مفتاح الكرامة، حيث قال: «إنّ إطباق الأصحاب على الاقتصار على اعتبار الإيجابين و الموت و

عدم الردّ في اليبين يقضى بعدم اعتبار القبض، مضافاً إلى الأصل المستفاد من عمومات الباب و غيرها.

و خصوص الصحيح الذي رواه

العتيـاس بن عامر قال: سألته عن رجل أوصى له بوصية فمات قبل أن يقبضها، و لم يترك عقبا؟ قال: اطلب له وارثاً أو مولى فادفعها إليه، قلت: فإن لم أعلم له ولياً، قال: اجهد على أن تقدر له على ولي، فإن لم تجد و علم الله منك الجدد فتصدق بها «٥» . إلا أنه مضمّر، لكن رواه

(١) مسالك الأفهام ٦: ٢٣٦.

(٢) الروضة البهية ٥: ٢٥.

(٣) العروة الوثقى مع تعليقات عدّه من الفقهاء ٥: ٦٥٧.

(٤) المبسوط للطوسي ٤: ٣٣.

(٥) وسائل الشيعة ١٣: ٤٠٩ الباب ٣٠ من كتاب الوصايا، ح ٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٤٩٥ □

العتيـاشي «١» و الصدوق «٢» مسنداً إلى أبي عبد الله عليه السلام، و مثله خبر محمّد بن عمر الباهلي و غيره «٣». و قد عقد له و لمسألة أخرى في الوسائل باباً سرد فيه أخباراً كثيرة.

و كان من خالف أو توقّف، غفل عنها؛ إذ ليس لمن ظفر بها أن يعدل عنها مع عدم المعارض لها، فالمسألة من القطعيّات «٤».

و قد مضى في الباب الأوّل في البحث عن حقوق الحمل ما يرتبط بالمقام، فراجع.

و أمّا الولاية على قطع الدعاوى و استيفاء القصاص عن الصغير فسنذكرها في الباب الذي نبحت فيه عن جنایات الصغار و الجنایة عليهم إن شاء الله.

### الولاية على القبول في الوصية للصغير عند فقهاء أهل السنة

لا يشترط عندهم في صحّة الوصية و لزومها قبض الموصى به كما في الحاوي الكبير «٥» و المبسوط «٦». و فصّلوا بين الوصية لغير معيّن، كالوصية للفقراء و المساكين فقالوا بعدم اشتراط القبول فيها، و بين الوصية لمعيّن، كالوصية لرجلٍ مسمّى أو قومٍ محصورين، فلا بدّ من القبول عن الموصى له «٧»

(١) تفسير العياشي ١: ٧٧ ح ١٧١.

(٢) الفقيه ٤: ١٥٩، ح ٥٤٢.

(٣) وسائل الشيعة ١٣: ٤٠٩ و ٤١٠ الباب ٣٠ من كتاب الوصايا، ح ٣ و غيره.

(٤) مفتاح الكرامة ٩: ٣٧٢-٣٧٣.

(٥) الحاوي الكبير ٩: ٤٠٥.

(٦) المبسوط للسرخسي ٢٨: ٤٩.

(٧) البيان ٨: ١٧١، أسنى المطالب ٣: ٤٣، المجموع شرح المهذب ١٦: ٣٣٤، العزيز شرح الوجيز ٧: ٦٣، الكافي ٢: ٢٧٠، كشاف القناع

٤: ٤١٦، مطالب أولى النهي ٦: ١٨٩، الإقناع ٣: ٥١، عقد الجواهر الثمينة ٣: ٤١٠، مواهب الجليل ٨: ٥١٧، التاج و الإكليل ٨: ٥١٧،

المقدمات و الممهّدات لابن رشد ٣: ١٢٠.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٤٩٦

و حيث إنّ الصبى ليس من أهل التصرف يتولّى عنه وليه، و لنذكر شرطاً من كلماتهم فى هذا المقام.

ففى منهاج الطالبين فى مذهب الشافعية:

«إن وصى لغير معيّن كالفقراء لزمّت بالموت بلا قبول أو لمعيّن اشترط القبول» «١». و كذا فى الوجيز «٢».

و فى التهذيب: «و لو أوصى لصبى أو مجنون يصحّ و يقبله وليه» «٣».

و فى نهاية المحتاج: «إن أوصى لمعيّن ... اشترط القبول منه إن تأهل ... وإلّا فمن وليه» «٤». و كذا فى حاشية الخرشي «٥».

و قال ابن قدامة فى الفقه الحنبلى: «و لا يملك الموصى له الوصية إلّا بالقبول فى قول جمهور الفقهاء إذا كانت لمعيّن يمكن القبول

منه؛ لأنّها تملك مال لمن هو من أهل الملك متعيّن، فاعتبر قبوله كالهبة و البيع. قال أحمد: الهبة و الوصية واحد. فأما إن كانت لغير

معيّن كالفقراء و المساكين و من لا يملك حصرهم كبنى هاشم و تميم، أو على مصلحة كمسجد أو حجّ، لم يفتقر إلى قبول و لزمّت

بمجرّد الموت» «٦».

و قال الفقيه المالكي فى حاشيته على الشرح الكبير: «و قبول الموصى له البالغ الرشيد المعين شرط فى وجوب الوصية و تنفيذها بعد

الموت» «٧»

(١) منهاج الطالبين ٢: ٣٦٤.

(٢) الوجيز ١: ٤٥٢.

(٣) التهذيب فى فقه الشافعي ٥: ٧٣.

(٤) نهاية المحتاج ٦: ٦٦.

(٥) حاشية الخرشي ٨: ٤٦٠.

(٦) المغنى ٦: ٤٤٠، الشرح الكبير ٦: ٤٤٢-٤٤٣.

(٧) الشرح الكبير، المطبوع فى هامش حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤: ٤٢٤، الشرح الصغير المطبوع مع بلغة السالك ٤: ٣١٨.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٤٩٧

و فى بدائع الصنائع فى الفقه الحنفى: «و له- أى الولي- أن يقبل الهبة و الصدقة و الوصية؛ لأنّ ذلك نفع محض فيملكه الولي» «١».

و بالجملة: فهذا قول جمهور الفقهاء، إلّا أنّه خالف فى ذلك بعض الحنابلة، فقالوا بعدم اشتراط القبول.

ففى الإنصاف: «و قال فى القواعد الفقهية: نصّ الإمام أحمد فى مواضع على أنّه لا يعتبر للوصية قبول فيملكه قهراً كالميراث، و هو

وجه للأصحاب، حكاه غير واحد، و ذكر الحلوانى عن أصحابنا: أنّه يملك الوصية بلا قبوله كالميراث» «٢»

(١) بدائع الصنائع ٤: ٣٥١.

(٢) الإنصاف ٧: ١٩١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٤٩٩

## الفصل الخامس فى الوصية بالولاية

من جملة التصرفات التي يجوز فيها للولي أن يوصى إلى شخص أن يتولى امور الصغار بعد موته، و يعبر عنها في كلمات الفقهاء ب «الوصية بالولاية» و هل هذا الحكم مطلق؛ بمعنى أنه يجوز للأب الوصية بالولاية حتى مع وجود الجد، أو يشترط في صحتها فقد الجد و كذا من طرف الجد؟ و أيضاً هل يصح هذا من غير الأب و الجد، مثل الوصي و الحاكم و غيرهما من الأولياء، أم يشترط صدورهما من الأب و الجد فقط، و هكذا هل تصح هذه الوصية من الام أيضاً، أم مختصة بالأب و الجد؟ و بالجملة: أ يشترط في صحتها وجود شرائط خاصة في الولي، و ما هي هذه الشرائط، أم لا يشترط فيها شيء؟

للبحث عن المسائل التي أشير إليها و غيرها المرتبطة بها، عقدنا هذا الفصل، و فيه مباحث:

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٥٠٠

## المبحث الأول: تعريفها و أركانها

### أ- تعريفها

قال في القواعد: «الوصية بالولاية: استنابة بعد الموت في التصرف فيما كان له التصرف فيه؛ من قضاء ديونه و استيفائها، و ردّ الودائع و استرجاعها، و الولاية على أولاده الذين له الولاية عليهم من الصبيان و المجانين، و النظر في أموالهم و التصرف فيها بما لهم الحظ فيه» (١). و كذا في الروضة (٢).

و لقد أجاد المحقق الثاني في شرحه: «بأنّ قوله: و الولاية على أولاده. ينبغى أن يُراد بالأولاد ما يعمّ أولاد الأولاد، ليندرج في الوصية بالولاية وصية الجد بها.

و لما كانت «من» بياناً لقوله: «الذين له الولاية عليهم» كان في العبارة قصوراً، من حيث إنه لم يذكر السفهاء، مع أنّ الولاية ثابتة عليهم للأب و الجد له إذا كان السفه متصلاً بما قبل البلوغ، استصحاباً لما كان و استدامةً للحجر الثابت المستمر» (٣).

فنقول: إنّ الوصية بالولاية على أولاده الذين له الولاية عليهم من الصبيان و المجانين و السفهاء ثابتة ظاهراً.

### ب- أركانها

#### إشارة

و هي أربعة: الموصى، و الوصي، و الموصى فيه، و الصيغة.

أمّا الموصى، فهو كلّ من له ولاية على مالٍ أو على أطفال أو مجانين أو سفهاء،

(١) قواعد الأحكام ٢: ٥٦٢.

(٢) الروضة البهية ٥: ٦٦.

(٣) جامع المقاصد ١١: ٢٥٨.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٥٠١

شراً كالأب و الجد له.

و يشترط في الموصى بالولاية أن تكون ولايته على الموصى عليه ثابتة بأصل الشرع، لامتناع الاستنابة و إثبات الولاية ممن لا ولاية له.

بيان آخر: لا بد أن تكون ولايته على الأطفال ابتداءً من الشارع لا بالتفويض من الآخر؛ بأن يكون أباً أو جدّاً. قال في التذكرة: «الوصية بالولاية إنما تصحّ من الأب أو الجدّ و إن علا، و لا ولاية لغيرهم من أخ، أو عمّ، أو خالٍ، أو جدّاً لأمّ؛ لأنّ هؤلاء لا يكون أمر الأطفال إليهم، فكيف يثبت لهم ولاية؛ فإنّ الوصيّ نائبٌ عن «١» الموصى، فإذا كان الموصى لا ولاية له، فالموصى إليه أولى بذلك، و أمّا الأمّ فلا ولاية لها عندنا» «٢» و كذا في غيرها «٣».

و أمّا الوصيّ، فهو واضح لا يحتاج إلى بيان.

و أمّا الموصى فيه، فهو متعلّق الوصية بالولاية من التصرف فيما كان للموصى التصرف فيه، و منه الولاية على أولاده و النظر في أموالهم و التصرف فيها بما لهم من المصلحة و الغبطة.

و أمّا الوصية بالولاية على تزويج الصغار، فاختلف فيها الأصحاب رضوان الله عليهم، و قد تقدّم التحقيق فيها في باب الولاية على النكاح، فراجع.

و أمّا الصيغة؛ فلا بدّ فيها من إيجاب و قبول، و الإيجاب أن يقول الموصى:

أوصيتُ إليك، أو فوّضتُ إليك أمور أولادي، أو أنت وصيّي في التصرف في أموال أطفالي و القيام بمصالحهم.

(١) في المصدر: على الموصى.

(٢) تذكرة الفقهاء ٢: ٥١٠، الطبعة الحجرية.

(٣) قواعد الأحكام ٢: ٥٦٣، إرشاد الأذهان ١: ٤٥٧، جامع المقاصد ١١: ٢٦٤.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٥٠٢

و أمّا القبول، فلا يشترط أن يكون بالنطق، بل لو فعل بعده ما أوصى به إليه كان قبولاً، و لا يشترط وقوعه في حياة الموصى كما في التذكرة «١».

و يرى جمهور الفقهاء من أهل السنة أنّ هذه الامور الأربعة تُعدّ أركاناً كلّها «٢»، إلّا أنّ الأحناف يقصرون الركن في الصيغة، و ما عداه لوازم لها «٣».

## إيضاح

لا بدّ في الإيجاب من تفصيل متعلّق الوصية و بيان عمومها أو خصوصها، كأن يقول الموصى لشخص: أنت وليّ و قيمّ على أولادي القاصرين في جميع الشؤون المتعلقة بهم و جميع التصرفات في أمورهم.

فهذه الوصية عامّة و مطلقة في المسائل التي يتصرّف فيها عادةً لرعاية أمور الصبيّ؛ من حفظ نفوسهم و تربيتهم، و حفظ أموالهم و الإنفاق عليهم، و استيفاء ديونهم و وفاء ما عليهم من نفقات أو ضمانات أو غير ذلك من الجهات، جرياً على مقتضى عموم الوصية.

و إذا قيّد الولاية لجهة دون جهة؛ بأن يقول له: أنت وليّ على ولدي في إدارة أمواله، أو في إدارة شؤنه التربويّة، أو إدارة شؤنه الصحيّة أو غيرها، فإنّ على الوليّ الاقتصار على محلّ الإذن دون غيرها من الجهات.

و لو جعل له النظر و التصرف في المال الموجود للطفل، لم يكن له النظر

(١) تذكرة الفقهاء ٢: ٥٠٨، الطبعة الحجرية.

(٢) الوجيز ١: ٤٦١، مغنى المحتاج ٣: ٧٤، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ٤: ٤٢٢، الشرح الصغير للدردير مع بلغة السالك

٤: ٣١٦، كشاف القناع ٤: ٤١٨، عقد الجواهر الثمينه ٣: ٤٢٧، العزيز شرح الوجيز ٧: ٢٦٨.

(٣) ردّ المختار ٦: ٦٥٠.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٥٠٣

في متجددات أمواله.

و لو أطلق له النظر في ماله، دخل فيه المتجدد.

قال في القواعد: «و لو قال: أوصيت إليك و لم يقل: لتصرف في أموال الأطفال احتمال الاقتصار على مجرد الحفظ و التصرف» «١».

و في التذكرة: «لو قال: أوصيت إليك أو أقمته في أمر أطفالى و لم يذكر التصرفات، اقتضى العرف انصرافه إلى الحفظ لأموالهم و التصرف» «٢».

و قال بعض الأعلام: «لو أطلق و قال: فلان قيم على أولادى. و لم يعين جهة خاصة و تصرفاً مخصوصاً، فظاهره ثبوت الولاية للقيم في جميع ما كان للموصى الولاية عليه في حال الحياة بالإضافة إلى أولاده الصغار ... منها: إيفاء ما عليهم، كأرش ما أتلّفوا من أموال الناس، نظراً إلى عدم اختصاص الأحكام الوضعية التي منها ضمان ما أتلّفه من مال الغير بالبالغين، و منها: إخراج الحقوق المتعلقة بأموالهم كالخمس؛ لأنه ليس مجرد تكليف، بل أمر وضعى ثابت بنحو الإشاعة، أو الكلى في المعين، أو غيرهما» «٣»

(١) قواعد الأحكام ٢: ٥٦٢.

(٢) تذكرة الفقهاء ٢: ٥٠٨، الطبعة الحجرية.

(٣) تفصيل الشريعة، كتاب الوصية: ١٩٧.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٥٠٤

### المبحث الثاني: ولاية الأب و الجد في الوصية بأموالهم

#### إشارة

لا خلاف بين الفقهاء في أنه يصح للأب و كذا الجد أن يوصى إلى شخص بأن يتولى أمور أولاده الصغار.

قال الشيخ في النهاية: «إذا أمر الموصى الوصى أن يتصرف في تركته لورثته و يتجر لهم بها و يأخذ نصف الربح، كان ذلك جائزاً، و حلال له نصف الربح» «١».

و في المبسوط: «إن كان الأولاد صغاراً؛ فإنه يصح أن يوصى إلى من يلي عليهم؛ لأنه يملك التولية في حال الحياة، و كذلك له أن يستتبع من ينوب عنه بعد وفاته» «٢».

و به قال القاضى ابن البراج «٣».

و في الشرائع: «لا تصح الوصية بالولاية على الأطفال، إلّا من الأب أو الجد للأب خاصة، و لا ولاية للام، و لا تصح منها الوصية عليهم، و لو أوصت لهم بمالٍ و نصبت وصياً، صح تصرفه في ثلث تركتها و في إخراج ما عليها من الحقوق، و لم تمض على الأولاد» «٤».

و به قال العلامة «٥» و الشهيدان «٦»

(١) النهاية للطوسى: ٦٠٨.

(٢) المبسوط للطوسى ٤: ٥٣.

(٣) المهذب لابن البرّاج ٢: ١١٨.

(٤) شرائع الإسلام ٢: ٢٤٥.

(٥) قواعد الأحكام ٢: ٥٦٣، تحرير الأحكام الشرعية ٣: ٣٣٧-٣٨١، تذكرة الفقهاء ٢: ٥١٠، الطبعة الحجرية، إرشاد الأذهان ١: ٤٥٧.

(٦) الدروس الشرعية ٢: ٣٢١، اللمعة الدمشقية: ١٠٦، الروضة البهية ٥: ٦٦.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٥٠٥

ففى المسالك: «لما كانت الولاية على الغير من الأحكام المخالفة للأصل؛ إذ الأصل عدم جواز تصرف الإنسان فى مال غيره بغير إذنه

... ووجب الاقتصار فى نصب الولي على الأطفال على محلّ النصّ أو الوفاق، و هو نصب الأب و الجدّ له» (١).

و اختاره أيضاً المحقق الثانى «٢». و كذا فى الرياض «٣» و الجواهر «٤» و العروة مع تعليقات عدّة من الفقهاء «٥».

و فى تحرير الوسيلة: «يجوز للأب مع عدم الجدّ و للجدّ للأب مع فقد الأب، جعل القيم على الصغار، و معه لا ولاية للحاكم، و ليس لغيرهما أن ينصب القيم عليهم حتى الأم» «٦».

و كذا فى تفصيل الشريعة، و علّله بقوله: «و ذلك لأنه على تقدير وجود الآخر تكون الولاية الشرعية له، و لا تصل النوبة إلى الحاكم فضلاً عن غيره» «٧» و غيرها «٨».

و بالجملة: أنّ الاستفادة من الأخبار المستفيضة و سائر الأدلّة أنّ للأب و الجدّ التصرف فى جميع شئون الأطفال الصالحة لهم، سواء كانت تلك الامور صالحة لهم فى حال حياة الأب و الجدّ أو فى حال مماتهما.

(١) مسالك الأفهام ٦: ١٤٤.

(٢) جامع المقاصد ١١: ٢٦٤.

(٣) رياض المسائل ٦: ٢٩٩.

(٤) جواهر الكلام ٢٨: ٢٧٧.

(٥) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٥: ٦٧٣.

(٦) تحرير الوسيلة ٢: ١٠١، كتاب الوصية مسألة ٥٤.

(٧) تفصيل الشريعة، كتاب الوصية: ١٩٥.

(٨) الوصايا و الموارث، ضمن تراث الشيخ الأعظم ٢١: ٦١، مستند العروة الوثقى، كتاب النكاح ٢: ٤٢٧، مستمسك العروة الوثقى

١٤: ٥٩٠، مهذب الأحكام ٢٢: ١٧٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٥٠٦

و لا شكّ فى أنّ نصب القيم الثقة لإصلاح امورهم و تدبير شئونهم بعد موتهما من التصرفات الصالحة لهم، فلذلك يصحّ للأب و الجدّ من طرف الأب الوصية بذلك و تكون نافذة «١».

### أدلة جواز الوصية بالولاية

و يمكن الاستدلال لجواز الوصية بالولاية بامور:

الأول: الإجماع، قال فى الجواهر: «و لا تصحّ الوصية بالولاية على الأطفال إلّا من الأب أو من الجدّ للأب خاصّة، الثابتة ولا يتبهما عليهم

زمن الحياة على وجهٍ لهما الوصية بها نصّاً و فتوى، بل إجماعاً بقسميه» «٢».



و حكاه عنه في المستمسك «٣». و ادّعاه في المهذب «٤». و مباني المنهاج «٥».

و في المسالك: أنه محلّ النّصّ أو الوفاق «٦».

و قال السيّد الخوئي: «هذا الحكم متسالم عليه، و لم ينسب الخلاف إلى أحد» «٧».

الثاني: السيرة، قال السيّد الفقيه السبزواري: «هذا هو الذي يسمّى ب «القيّم» عند المتشرّعة، و تدلّ عليه السيرة المستمرة قديماً و حديثاً» «٨»

(١) القواعد الفقهيّة للجنوردي ٦: ٢٥٣.

(٢) جواهر الكلام ٢٨: ٢٧٦-٢٧٧.

(٣) مستمسك العروة الوثقى ١٤: ٥٩٠.

(٤) مهذب الأحكام ٢٢: ١٧٢.

(٥) مباني المنهاج ٩: ٣٤٩.

(٦) مسالك الأفهام ٦: ١٤٤.

(٧) مباني العروة الوثقى، كتاب النكاح ٢: ٤٢٧-٤٢٨.

(٨) مهذب الأحكام ٢٢: ١٧٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٥٠٧

و في مباني منهاج الصالحين: «إنّ السيرة جارية على الوصيّة على اليتيم و جعل القيم له بلا إنكار من المتشرّعة، و هذا آية الجواز» «١».

الثالث: النصوص الكثيرة و هي العمدة:

١- موثقة

□  
محمّد بن مسلم، و قد يعبر عنها بالصحيحة «٢» - التي رواها المشايخ الثلاثة- عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سُئل عن رجل أوصى إلى رجل بولده و بمال لهم، و أذن له عند الوصيّة أن يعمل بالمال، و أن يكون الربح بينه و بينهم، فقال: «لا بأس به، من أجل أنّ أباه قد أذن له في ذلك و هو حيٌّ» «٣».

و هذا الحديث أوضح تعبير في الولاية الشرعيّة بالنسبة إلى الصغير من جهة وصيّه الأب؛ لأنّ مقتضى عموم التعليل عدم اختصاص الحكم بالمضاربة، و شموله لكلّ ما كان له التصرف فيه في حياته.

قال الإمام الخميني قدس سره: «دلّت بتعليلها على أنّ إذن الأب موجب لصحة المعاملات الواقعة على مال الصغير؛ سواء كان في حال حياته؛ بأن يوكّل من يعمل ذلك؛ أو كان بعد مماته بالإبضاء و الإجازة، فيظهر منها أنّ له التصرف... و أنّه وليّ الطفل، و أنّ تصرفاته نافذة؛ سواء كانت فيما ملكه الطفل حال حياته، أو فيما انتقل

(١) مباني منهاج الصالحين ٩: ٣٥٠.

(٢) لأنّ المراد من أحمد بن محمّد هو العاصمي الكوفي، و عليّ بن الحسن هو ابن فضال، و الحسن بن علي هو الحسن بن علي بن يوسف، كما قال السيّد البروجردي في الموسوعة الرجاليّة بترتيب أسانيد الكافي ١: ١٤٩.

و أمّا المثني بن الوليد، فقال الكشي: قال محمد بن مسعود: قال علي بن الحسن: سلّم، و المثني بن الوليد و المثني عبد السلام كلّهم حنّاطون، كوفيون، لا بأس بهم، اختيار معرفة الرجال، المعروف ب «رجال الكشي»: ٣٣٨ الرقم ٦٢٣، فلا وجه لما استشكل في مباني المنهاج من أنّ الرواية ضعيفة بحسن بن عليّ، مباني منهاج الصالحين ٩: ٣٤٩.

(٣) وسائل الشيعة ١٣: ٤٧٨ الباب ٩٢ من كتاب الوصايا، ح ١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٥٠٨

إليه بعد مماته» (١).

٢- رواية

خالد بن بكير- التي رواها أيضاً المشايخ الثلاثة- قال: دعاني أبي حين حضرته الوفاة فقال: يا بني اقض مال إخوتك الصغار و اعمل به، و خذ نصف الربح و أعطهم النصف، و ليس عليك ضمان، فقدمتني أم ولد أبي بعد وفاة أبي إلى ابن أبي ليلى، فقالت: إن هذا يأكل أموال ولدي، قال: فاقصصت عليه ما أمرني به أبي، فقال لي ابن أبي ليلى: إن كان أبوك أمرك بالباطل لم أجزه، ثم أشهد عليّ ابن أبي ليلى إن أنا حرّكته فأنا له ضامن.

فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقصصت عليه قصتي، ثم قلت له: ما ترى؟

فقال: «أما قول ابن أبي ليلى فلا أستطيع رده، و أما فيما بينك و بين الله- عزّ و جلّ فليس عليك ضمان» (٢).

فهذه الرواية من جهة الدلالة صريحة في الوصية على الولاية في مال اليتيم.

و أما سنداً، فقد استشكل عليه من جهة أن خالد بن بكير مجهول الحال، و لكنّ الأظهر أن في السند ابن أبي عمير و هو ممن اجمع على تصحيح ما يصح عنه، قال الشيخ في العدة: «محمد بن أبي عمير و صفوان بن يحيى و أحمد بن محمد بن أبي نصر و غيرهم من الثقات الذين عرفوا بأنهم لا يروون و لا يرسلون إلّا ممن يوثق به» (٣) و أيضاً قصور سندها لو فرض كونها مجهولةً مجبوراً بالشهرة العظيمة.

٣- صحيحة

العيص بن القاسم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن اليتيم

(١) كتاب البيع للإمام الخميني ٢: ٤٣٦.

(٢) وسائل الشيعة ١٣: ٤٧٨ الباب ٩٢ من كتاب الوصايا، ح ٢.

(٣) عده الاصول ١: ٣٨٦-٣٨٧.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٥٠٩

متى يُدفع إليها مالها؟ قال: «إذا علمت أنّها لا تفسد و لا تُضيّع»، فسألته إن كانت قد تزوّجت؟ فقال: «إذا تزوّجت فقد انقطع ملك الوصي عنها» (١).

و كذا مرسله محمد بن عيسى (٢)، و خبر سعد بن إسماعيل (٣).

و قال الشهيد رحمه الله (٤): «و في مكاتبة الصفار للعسكري عليه السلام (٥) دلالة ما على الجواز».

## فروع

قال في تحرير الوسيلة: «يجوز جعل الولاية على الأطفال لاثنين فما زاد بالاستقلال و الاشتراك، و جعل الناظر على الوصي كالوصية بالمال» (٦).

و كذا في تفصيل الشريعة، و زاد: «و الأنسب التعبير بالقيّم مكان الوصي» (٧).

## آراء فقهاء أهل السنة في الوصية بالولاية

أ- الشافعية

يشترط عندهم في الوصية بالولاية على الأطفال أن تكون الولاية من جهة الشرع. ففي المهذب للشيرازي: «من تثبت له الولاية في مال ولده و لم يكن له ولي

(١) وسائل الشريعة ١٣: ٤٣٢ الباب ٤٥ من كتاب الوصايا، ح ١.

(٢) نفس المصدر ١٣: ٤٣٥ الباب ٤٦ من كتاب الوصايا، ح ١.

(٣) نفس المصدر ١٣: ٤٣٦ الباب ٤٧ من كتاب الوصايا، ح ١.

(٤) الدروس الشرعية ٢: ٣٢٢.

(٥) وسائل الشريعة ١٣: ٤٣٨ الباب ٥٠ من كتاب الوصايا ح ١.

(٦) تحرير الوسيلة ٢: ١٠٢، كتاب الوصية مسألة ٥٧.

(٧) تفصيل الشريعة، كتاب الوصية: ١٩٨.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٥١٠

بعده جاز له أن يوصى إلى من ينظر في ماله» (١).

و كذا في المجموع (٢) و البيان (٣).

و قال الماوردي: «إن كانت الوصية بالولاية على أطفال، اعتبر في الموصى بها ستة شروط، لا تصح الوصية منه إلا بها...

الخامس: أن يكون- الموصى- ممن يلي على الطفل في حياته بنفسه؛ لأنه يقيم الوصى مقام نفسه، فلم تصح إلا ممن قد استحق الولاية بنفسه، و ذلك في الوالدين دون غيرهم من الإخوة و الأعمام... و إذا كان هكذا فالذي يستحق الولاية في حياته و يوصى بها عند وفاته هو الأب و آبائه» (٤).

و قال الرافعي: «أما- إن كانت الوصاية- في امور الأطفال، فيشترط مع ذلك أن يكون للموصى ولاية على الأطفال ابتداء من الشرع، لا بتفويض و شرط» (٥).

و به قال النووي (٦) و الخطيب الشربيني (٧).

ب- الحنفية

جاء في حاشية رد المحتار: «الولاية في مال الصغير للأب ثم وصيته، ثم وصى وصيته و لو بعد، فلو مات الأب و لم يوص فالولاية لأبي الأب، ثم وصيته، ثم وصى وصيته، فإن لم يكن للقساقي و منصوبه، و لو أوصى إلى رجل و الأولاد صغار و كبار فمات بعضهم و ترك ابناً صغيراً- فوصى الجد وصى لهم- يصح بيعه عليه، كما

(١) المهذب للشيرازي ١: ٤٤٩.

(٢) المجموع شرح المهذب ١٦: ٢٩٨.

(٣) البيان ٨: ١٤٩.

(٤) الحاوي الكبير ١٠: ١٩٠.

(٥) العزيز شرح الوجيز ٧: ٢٧٢.

(٦) روضة الطالبين ٥: ٣٧٤.

(٧) مغنى المحتاج ٣: ٧٦.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٥١١

صحّ على أبيه في غير العقار» (١)، و كذا في تبين الحقائق (٢).

وقال السمرقندي: «ثم وصّى الأب أولى من الجدّ، فإن لم يكن فالجدّ، ثم وصّى الجدّ، فإن لم يكن فالقاضي و وصّى القاضي» (٣).

و في المبسوط: «إذا أوصى إلى رجلٍ بماله فهو وصّى في ماله و ولده و سائر أسبابه عندنا» (٤).

و كذا في مختصر اختلاف العلماء (٥).

ج- الحنابلة

تصحّ عندهم الوصية بالولاية على الأطفال للأب.

ففي كشاف القناع: «فأمّا الوصية بالنظر إلى ورثته في أموالهم، فإن كان الموصى ذا ولاية عليهم في المال كأولاده الصغار و المجانين

و من لم يعلم رشده منهم، فله أن يوصى إلى من ينظر في أموالهم بحفظها و يتصرّف لهم فيها بما لهم الحظّ فيه، لقيام وصيّة مقامه»

(٦).

و لا ولاية على أموال الصغار عند الحنابلة إلّا للأب و وصيّة، و إذا سقطت الولاية من جهة القرابة فتثبت للسلطان و لا ولاية لغيرهم، و

من ثبت له الولاية على مال ولده فله أن يوصى إلى من ينظر فيه، كما في الكافي في فقه أحمد (٧)

(١) حاشية ردّ المحتار ٦: ٧١٤.

(٢) تبين الحقائق ٦: ٢١٣.

(٣) تحفة الفقهاء ٣: ٢٢٠.

(٤) المبسوط للسرخسي ٢٨: ٢٦.

(٥) مختصر اختلاف العلماء ٥: ٦٨.

(٦) كشاف القناع ٤: ٤٨٤.

(٧) الكافي في فقه أحمد ٢: ١٠٧ و ٢٦٧.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٥١٢

و كذا في المقنع (١) و المبدع (٢) و الإقناع (٣) و الفروع (٤) و منتهى الإرادات (٥) و الإنصاف (٦).

د- المالكية

جاء في حاشية الخرشي: إنّ الوصية على الأولاد و إقامة من ينظر في حالهم مختصّ بالآباء لا بغيرهم من الأقارب من الأجداد و الإخوة

... لكن بشرط أن يكون الأب رشيداً. أمّا الأب المحجور عليه؛ فإنّه لا يوصى على ولده؛ إذ لا نظر له عليه، و كذا لو بلغ الصبي رشيداً

ثمّ حصل له السفه، فليس للأب الإيصاء عليه و إنّما الناظر له هو الحاكم (٧). و كذا في المدوّنة الكبرى (٨) و بلغة السالك (٩) و

حاشية الدسوقي (١٠) و مواهب الجليل (١١) و غيرها (١٢).

**إيضاح**

قال في تحرير الوسيلة: «يشترط في القيم على الأطفال ما اشترط في الوصى على المال، و الأحوط اعتبار العدالة، و إن كان الاكتفاء

## بالأمانة و وجود المصلحة

- (١) المقنع: ١٧٩.
  - (٢) المبدع ٦: ١٠٦.
  - (٣) الإقناع ٣: ٨٠.
  - (٤) الفروع ٤: ٥٣٩.
  - (٥) منتهى الإرادات ٣: ٤٩٧.
  - (٦) الإنصاف ٧: ٢٨٠.
  - (٧) حاشية الخرشى ٨: ٥٠٣.
  - (٨) المدونة الكبرى ٦: ١٦-١٧.
  - (٩) بلغة السالك على الشرح الصغير ٤: ٣٣٢.
  - (١٠) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٤: ٤٥٢.
  - (١١) مواهب الجليل مع التاج و الإكليل ٨: ٥٥٥.
  - (١٢) عقد الجواهر الثمينه ٣: ٤٢٨.
- موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٥١٣  
ليس ببعيد» (١).

و أوضحه في تفصيل الشريعة بقوله: «لأنّ مرجع الأول- أى اعتبار ما اشترط في الوصيّ على المال- في صورة كون النصب من قبل الأب أو الجدّ للأب مع انتفاء الآخر إلى نوع وصيّته؛ لأنّ القيمومة هي الوصاية على الأطفال في مقابل الوصيّ على المال، فلا معنى لاحتمال كونه أهون منه- إلى أن قال:- و لعلّ الوجه في عدم اشتراط العدالة أنّ اعتبار العدالة التي هي مرتبة تالية من العصمة في الوصيّ و القيم يوجب الوقوع في الحرج الشديد، و عدم تحقق الوصيّ و القيم في كثير من الموارد؛ لقلّة من كان واجداً لصفة العدالة، و كثرة الافتقار إلى الوصيّ أو القيم، فاللازم التوسعة بمقدار الوثاقه كما لا يخفى، مضافاً إلى أنّه لا دليل على اعتبار العدالة... و لذا نفى البعد عن الاكتفاء بالوثاقه في الوصيّ و الأمانة و وجود المصلحة في القيم،... و يؤيده أنّه ربما لا يكون العادل حاضراً بقبول الوصاية أو القيمومة» (٢). و سيأتى في هذا الفرع زيادة توضيح في المبحث العاشر من هذا الفصل.

(١) تحرير الوسيلة ٢: ١٠١، كتاب الوصية مسألة ٥٥.

(٢) تفصيل الشريعة، كتاب الوصية: ١٩٦.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٥١٤

## المبحث الثالث: ولاية الوصيّ في المقام

## إشارة

من لم تكن ولايته ثابتة بأصل الشرع «١» كوصيّ الأب أو الجدّ، هل يجوز إذا حضرته الوفاة أن يوصى إلى غيره بالولاية على الأطفال

و أموالهم أم لا؟

يتصوّر في المسألة ثلاث صور:

الاولى: لو أذن الموصى الأول- الأب أو الجدّ- للموصى أن يوصى إلى غيره أو أمره بذلك، فتصحّ هذه الصورة بلا خلافٍ، بل إجماعاً كما في الشرائع «٢» و التحرير «٣» و الجواهر «٤» و الحدائق «٥» و غاية المراد «٦» و الرياض «٧»، و ادّعاها أيضاً الشيخ الأعظم «٨».

### أدلة الصورة الأولى

و يمكن أن يستدلّ لحكم الصورة الأولى بوجوه:

الأول: الإجماع كما تقدّم

الثاني: ما ورد عنهم عليهم السلام في باب وجوب إنفاذ الوصية الشرعية على وجهها و عدم جواز تبديلها:

- (١) كالأب و الجدّ؛ فإنّ ولايتهما في جميع الامور ثابتة بأصل الشرع، بخلاف الوصيّ؛ فإنّه نائب و مفوض إليه القيام بالامور بحسب الاستنابة و التفويض. م ج ف.
  - (٢) شرائع الإسلام ٢: ٢٥٧.
  - (٣) تحرير الأحكام الشرعية ٣: ٣٨٢.
  - (٤) جواهر الكلام ٢٨: ٤٢٧.
  - (٥) الحدائق الناضرة ٢٢: ٥٨٧.
  - (٦) غاية المراد ٢: ٥٠٣.
  - (٧) رياض المسائل ٦: ٢٩٠.
  - (٨) الوصايا و الموارث، ضمن تراث الشيخ الأعظم ٢١: ١٣١.
- موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٥١٥
- منها: صحيحة

□  
 محمّد بن مسلم- التي رواها المشايخ الثلاثة- قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل أوصى بماله في سبيل الله؟ قال: «أعطه لمن أوصى له به و إن كان يهودياً أو نصرانياً، إن الله- عزّ و جل- يقول: (فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ) «١» «٢»». و وجه الاستدلال بالصحيحة: أنّ الإمام عليه السلام علّل إنفاذ الوصية و عدم جواز تغييرها بقول الله عزّ و جلّ، و مقتضى عموم هذه العلة أنّ الوصيّ لو لم يوص بعد موته إلى الغير، و قد أمره الموصى بذلك، فقد بدّل الوصية فإنما إثم عليه «٣».

و منها: معتبرة

علّي بن مهزيار قال: كتب أبو جعفر عليه السلام إلى جعفر و موسى:

«و فيما أمرتكما من الإسهاد بكذا و كذا نجاهةً لكما في آخرتكما، و إنفاذ لما أوصى به أبواكما، و برّ منكما لهما، و احذرا أن لا تكونا بدلتما وصيتهما، و لا- غيرتماها عن حالها؛ لأنهما قد خرجا عن ذلك رضی الله عنهما، و صار ذلك في رقابكما، و قد قال الله- تبارك و تعالی- في كتابه في الوصية: (فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) «٤».

. ألا ترى أنّ الإمام عليه السلام حدّرها من أن يُبدّلوا وصية أبواهما، و أن يُغيّرا من حالها، و استشهد بقول الله عزّ و جلّ، و هذه العلة موجودة في مسألتنا هنا.

و منها: حسنة

علی بن یقطين - التي رواها أيضاً المشايخ الثلاثة - قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجلٍ أوصى إلى امرأةٍ و شرَّك في الوصية معها صبياً؟ فقال:

«يجوز ذلك و تمضى المرأة الوصية، و لا تنتظر بلوغ الصبي، فإذا بلغ الصبي

(١) سورة البقرة ٢: ١٨١.

(٢) وسائل الشيعة ١٣: ٤١١ الباب ٣٢ من كتاب الوصايا، ح ١.

(٣) هذا البيان يدل على وجوب إيصاء الوصي، مع أن الرواية إنما هي دالة على الوصية بالمال فقط. م ج ف.

(٤) وسائل الشيعة ١٣: ٤١٢ الباب ٣٢ من كتاب الوصايا، ح ٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٥١٦

فليس له أن لا يرضى إلّا ما كان من تديل أو تغيير؛ فإنّ له أن يرده إلى ما أوصى به الميت «(١)».

فإنها أيضاً تدل على عدم جواز تديل الوصية و تغييرها عمّا أوصى به الميت.

و لعل يشعر بذلك إطلاق نصوص وردت في باب جواز الوصية للوارث «(٢)»؛ فإن إطلاقها يشمل وصية الأب أو الجد للوصي أن يوصى إلى غيره حين الوفاة.

إلّا أن الظاهر ورود هذه الأحاديث لبيان حكم جواز الوصية بالمال للوارث، فتكون هذه النصوص بالنسبة إلى مورد النزاع من جواز وصية الوصي إلى الغير أجنبية.

و منها: مكاتبه الصفار الآتية فحوى أو منطوقاً على ما فهمه جماعة «(٣)».

### عدم جواز الوصية بالولاية:

الصورة الثانية: أنه إذا نهى الموصي الوصي و منعه أن يوصى إلى الغير بالولاية على أولاده، فالمشهور بين المتقدمين و المتأخرين شهرة عظيمة كادت أن تكون إجماعاً - كما ادّعاء في غاية المراد «(٤)» و الرياض «(٥)» - عدم صحّة الوصية.

قال المفيد رحمه الله: «و ليس للوصي أن يوصى إلى غيره إلّا أن يشترط له ذلك الموصي، فإن لم يشترط له ذلك لم يكن الإيصاء (الإمضاء خ ل) في الوصية، فإن مات كان الناظر في امور المسلمين يتولّى إنفاذ الوصية على حسب ما كان يجب

(١) وسائل الشيعة ١٣: ٤٣٩ الباب ٥٠ من كتاب الوصايا، ح ٢.

(٢) نفس المصدر ١٣: ٣٧٣ الباب ١٥ من كتاب الوصايا.

(٣) نفس المصدر ١٣: ٤٣٨ الباب ٧٠ من كتاب الوصايا، ح ١.

(٤) غاية المراد ٢: ٥٠٣.

شيرازي، قدرت الله انصاري و پژوهشگران مركز فقهی ائمه اطهار عليهم ا، موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ٤ جلد، مركز فقهی ائمه اطهار عليهم السلام، قم - ايران، اول، ١٤٢٩ ه ق موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها؛ ج ٢، ص: ٥١٦

(٥) رياض المسائل ٦: ٢٩٠.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٥١٧

على الوصى أن ينفذها، و ليس للورثة أن يتولوا ذلك بأنفسهم. و إذا عدم السلطان العادل- فيما ذكرناه من هذه الأبواب- كان لفقهاء أهل الحق العدول من ذوى الرأى و العقل و الفضل أن يتولوا ما تولاه السلطان، فإن لم يتمكنوا من ذلك فلا تبعه عليهم فيه» (١). و تبعه أبو الصلاح (٢) و ابن إدريس (٣) و اعتمد عليه العلامة (٤).

و فى غاية المراد: «الموصى إما أن يمنع الوصى من الإيصاء، فلا يجوز إجماعاً، أو يأمره به، فيجوز إجماعاً» (٥).

و به قال سَلار (٦) و ابنا زهرة (٧) و حمزة (٨) و الفاضلان (٩) و الشهيدان (١٠) و كذا فى المهذب البارع (١١) و جامع المقاصد (١٢) و الحدائق (١٣) و الجواهر (١٤) و مستمسك العروة (١٥) و غيرها (١٦)

(١) المقنعة: ٦٧٥-٦٧٦.

(٢) الكافي فى الفقه: ٣٦٦.

(٣) السرائر ٣: ١٨٥ و ١٩١-١٩٢.

(٤) مختلف الشيعة ٦: ٣٥٤.

(٥) غاية المراد ٢: ٥٠٣.

(٦) المراسم العلوية: ٢٠٧.

(٧) غنية النزوع: ٣٠٦.

(٨) الوسيلة: ٣٧٣.

(٩) شرائع الإسلام ٢: ٢٥٧، المختصر النافع: ١٩١، تذكرة الفقهاء ٢: ٥٠٩، الطبعة الحجرية، مختلف الشيعة ٦: ٣٥٤، إرشاد الأذهان ١: ٤٦٤، قواعد الأحكام ٢: ٥٦٣.

(١٠) الدروس الشرعية ٢: ٣٢١، مسالك الأفهام ٦: ٢٦٣، الروضة البهية ٥: ٦٦.

(١١) المهذب البارع ٣: ١٢١.

(١٢) جامع المقاصد ١١: ٢٦٥.

(١٣) الحدائق الناضرة ٢٢: ٥٨٧.

(١٤) جواهر الكلام ٢٨: ٤٢٧.

(١٥) مستمسك العروة الوثقى ١٤: ٥٩٢.

(١٦) العروة الوثقى مع تعليقات الشيخ الفقيه الفاضل اللكراني ٢: ٧٧٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٥١٨

و يمكن أن يستدل على إثبات هذا الحكم أولاً: بالإجماع كما تقدم.

و ثانياً: بأن ولاية الوصى تابعة لاختيار الموصى، و المفروض أنه نهاه عنها.

و ثالثاً: بأن الأصل عدم جواز تسليط الغير على الأطفال و أموالهم إلا ما خرج بالدليل، و المفروض عدم وجود دليل فى المقام.

## إطلاق الوصية

الصورة الثالثة: أن يطلق الموصى الوصية؛ بأن لم يأذن للموصى أن يوصى إلى غيره بعد موته و لم يمنعه بل سكت عن ذلك، فهل



يجوز للوصي في هذا الفرض أن يوصي بالولاية على الأطفال أم لا؟ قولان:

القول الأول- وهو الحقّ-: ما هو المشهور، و عليه أكثر أصحابنا المتأخرين بل عامتهم: أنّه لا يجوز ذلك.

قال المفيد رحمه الله: «و ليس للوصي أن يوصى إلى غيره إلّا أن يشترط له ذلك الموصى، فإن لم يشترط له ذلك لم يكن له الإيضاء (الإمضاء ل) في الوصية» (١).

و تبعه أبو الصلاح (٢) و ابن إدريس (٣) و اختاره الفاضلان (٤) و المحقق و الشهيد الثانيان (٥) و الشيخ الأعظم (٦)

(١) المقنعة: ٦٧٥.

(٢) الكافي في الفقه: ٢٣٥ و ٣٦٦.

(٣) السرائر ٣: ١٨٥ و ١٩١-١٩٢.

(٤) شرائع الإسلام ٢: ٢٥٧، المختصر النافع: ١٩١، قواعد الأحكام ٢: ٥٦٣، تحرير الأحكام الشرعية ٣: ٣٨٢، مختلف الشيعة ٦: ٣٥٤، إرشاد الأذهان ١: ٤٦٤، تذكرة الفقهاء ٢: ٥٠٩، الطبعة الحجرية.

(٥) جامع المقاصد ١١: ٢٦٥، مسالك الأفهام ٦: ٢٦٤، الروضة البهية ٥: ٦٦.

(٦) الوصايا و المواريث، ضمن تراث الشيخ الأعظم ٢١: ١٣١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٥١٩

و كذا في الحدائق (١) و الرياض (٢) و العروة (٣) و المستمسك (٤).

و يمكن الاستدلال لهذا القول بأمور:

الأول: عدم دليل الشرعي لولاية الوصي على الأطفال بعد الموت، فكيف يصح له جعلها لغيره؟ إذ الفرض عدم ظهور عبارة الموصى في ذلك كما في الجواهر (٥) و المستمسك (٦).

الثاني: المتبادر من الاستنباط في التصرف، و هو تصرف الوصي بنفسه. أمّا تفويض التصرف إلى غيره فلا دليل عليه (٧).

الثالث: الاقتصار في التصرف في مال الغير- الممنوع منه- على مورد الإذن كما في الرياض (٨).

و في المختلف: «لنا: الأصل سقوط ولايته بعد موته، و عدم جواز تسليط الغير على الأطفال.

و لأنّ ولايته تتبع اختيار الموصى، و هو مقصور عليه، إذ التقدير ذلك، فالتخطي منافٍ لمقتضى الوصية» (٩). و كذا في غاية المراد

(١٠)

(١) الحدائق الناضرة ٢٢: ٥٨٨.

(٢) رياض المسائل ٦: ٢٩١.

(٣) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٥: ٦٧٣.

(٤) مستمسك العروة الوثقى ١٤: ٥٩١.

(٥) جواهر الكلام ٢٨: ٤٢٧.

(٦) مستمسك العروة الوثقى ١٤: ٥٩١.

(٧) جامع المقاصد ١١: ٢٦٥، مسالك الأفهام ٦: ٢٦٣، الحدائق الناضرة ٢٢: ٥٨٨.

(٨) رياض المسائل ٦: ٢٩١.

(٩) مختلف الشيعة ٦: ٣٥٤.

(١٠) غاية المراد ٢: ٥٠٤.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٥٢٠

**جواز الوصية بالولاية**

القول الثاني: أنه يجوز للوصي أن يوصي إلى الغير بالولاية على الأطفال و النظر في أموالهم و إن لم يأذن له الموصي. اختاره الشيخ في النهاية «١» و الخلاف «٢» و تبعه ابن البراج «٣»، و به قال أيضاً ابن الجنيدي على ما حكى عنه في المختلف «٤». و استدلل لهذا القول بوجوده:

الأول: أن الموصي لما أقام الوصي مقام نفسه «٥» فيثبت للوصي من الولاية ما ثبت له، و من ذلك الاستتابة بعد الموت. الثاني: أن الاستتابة من جملة التصرفات التي يملكها حياً بالعموم كما يملكها بالخصوص، فكذا الاستتابة بعد الموت «٦». و اجيب عنه بمنع كون الاستتابة بعد الوفاء ممّا يملكها الوصي، و هل هو إلّا عين المتنازع فيه، فيكون مصادرةً، فإنّ رضا الموصي بتولية الوصي مباشرة لا يقتضي رضاه بفعل غيره؛ لاختلاف الأنظار و الأغراض في ذلك، و لأنه لا يتبادر من إطلاق الوصية إلّا تصرف الوصي بنفسه، و أن الموصي لم يقيم الوصي مقام نفسه مطلقاً حتى في نصب وليّ بعده على الطفل، بل أقامه في التصدي لأفعال الطفل مباشرةً، من دون أن يكون له حقّ نصب وليّ بعده، و إنّما يحمل اللفظ عند إطلاقه

(١) النهاية للطوسي: ٦٠٧.

(٢) الخلاف ٤: ١٦٢.

(٣) المهذب ٢: ١١٧.

(٤) مختلف الشيعة ٦: ٣٥٤.

(٥) نعم إنه أقام مقام الموصي بنصب الوصي، فدائرتها إنّما هي محدودة بما حدّده الموصي. و بالجملة: أن الوصاية كالوكالة، فكما أنّه ليس للوكيل توكيل الغير و إن أقام مقام الموكل، فكذلك الوصي. م. ج. ف.

(٦) جامع المقاصد ١١: ٢٦٥، مسالك الأفهام ٦: ٢٦٣، الروضة البهية ٥: ٦٦، جواهر الكلام ٢٨: ٢٢٧.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٥٢١

على المتبادر منه، و بموته يسقط التصرف بالمباشرة، و تفويض التصرف إلى غيره يحتاج إلى دليل «١».

و قال الشهيد في غاية المراد في بيان الاستدلال للقول الثاني: بأنّه «يجوز للوصي أن يوكل غيره في التصرف في أموال الطفل و شؤنه، فكذا الإيصاء:

و لأنّ الوصي ملك ما ملكه الجدّ من التصرف، فكما جاز للجدّ الإيصاء فكذا له.

و أجاب بأنّنا لا نسلم أنّه ملك ما ملكه الجدّ، سلّمنا، لكن ملكه في الحياة فلمّ قلتم ببقائه مع انقطاعه بالوفاة» «٢».

الثالث: الاستدلال

بما رواه الصدوق و الشيخ رحمهما الله في الصحيح، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن أبي محمّد عليه السلام أنّه كتب إليه: رجل

كان وصي رجل فمات و أوصى إلى رجل، هل يلزم الوصي وصية الرجل الذي كان هذا وصيه؟

فكتب عليه السلام: «يلزمه بحقه إن كان له قبله حقّ إن شاء الله» «٣».

و تقريب الاستدلال بها بأن يُقال: الظاهر أنّ المراد بالحقّ هنا حقّ الإيمان «٤»، فكأنّه قال: يلزمه إن كان مؤمناً وفاءً لحقه عليه بسبب

الإيمان؛ فإنه يقتضى معونة المؤمن وقضاء حوائجه، و من أهمها إنفاذ وصيته «٥».  
جاء فى الدروس: «فى مكاتبة الصفار للعسكرى عليه السلام دلالة ما على الجواز» «٦»

(١) جامع المقاصد ١١: ٢٦٥، مسالك الأفهام ٦: ٢٦٤، الروضة البهية ٥: ٦٦، الحدائق الناضرة ٢٢: ٥٨٨، رياض المسائل ٦: ٢٩٢.

(٢) غاية المراد ٢: ٥٠٤.

(٣) وسائل الشيعة ١٣: ٤٦٠ الباب ٧٠ من كتاب الوصايا، ح ١.

(٤) و هذا التفسير مكابرة جداً. م ج ف

(٥) مختلف الشيعة ٦: ٣٥٤، مسالك الأفهام ٦: ٢٦٤، جامع المقاصد ١١: ٢٦٥.

(٦) الدروس الشرعية ٢: ٣٢١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٥٢٢

و فى الجواهر: «أو أن المراد، يلزم الوصى الثانى أن ينفذ وصية الموصى الأول بسبب حقه الذى على الوصى الثانى؛ لأنه كان له - أى للأول عليه - أى على الوصى الثانى - حق من حيث الوصية، فيجب على الثانى إنفاذ كل حق على الأول. فينبغى قراءة «١» أن بفتح الهمزة حتى يكون منصوباً بنزع الخافض على الوجه الذى ذكرناه» «٢».

و يرد على الاستدلال بها: أنه يحتمل حمل الحق فيها على حق الوصية إلى وصى الأول، كما فى المختلف «٣» و جامع المقاصد «٤» و المسالك «٥» و غيرها «٦».

بمعنى أن الوصية تلزم الوصى الثانى بحق الأول «٧»، إن كان له أى للأول قبله، يعنى قبل الوصى الأول حق؛ بأن يكون قد أوصى إليه و أذن له أن يوصى، فقد صار له قبله حق الوصية، فإذا أوصى بها لزم الثانى، و هذا الاحتمال إن لم يكن أرجح فلا أقل يكون مساوياً، و مع هذا التردد فى المراد و تعدد الاحتمال تكون الرواية فى غاية الإجمال، يُرد علمها إلى أهلها، و به يسقط الاستدلال بها فى هذا المجال.

بل فى الرياض: أن الذى يظهر منها - بعد تعمق النظر فيها - كون المراد

(١) فى المصدر قرءتها، و الأصح ما أثبتناه.

(٢) جواهر الكلام ٢٨: ٤٢٥.

(٣) مختلف الشيعة ٦: ٣٥٣.

(٤) جامع المقاصد ١١: ٢٦٥.

(٥) مسالك الأفهام ٦: ٢٦٤.

(٦) الدروس الشرعية ٢: ٣٢١، غاية المراد ٢: ٥٠٤، الحدائق الناضرة ٢٢: ٥٨٨، جواهر الكلام ٢٨: ٤٢٨.

(٧) و هذا المعنى هو الظاهر من الرواية، فكأنه قال: يلزم الوصى الثانى بحق الوصى الأول إن كان للأول قبل الإيصاء حق، و هذا الشرط بمعنى أن الوصى الأول كان مأذوناً من الموصى الأول بالنسبة إلى الإيصاء إلى الثانى فافهم، و بناءً على ذلك يكون أصل الجواز - أى جواز الإيصاء مع إذن الموصى - مفروغاً عنه، و إنما كان السؤال عن اللزوم و عدمه، و على هذا تكون الرواية ظاهرة الدلالة و لا إجمال فيها. م ج ف.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٥٢٣

بالسؤال أن الوصى أوصى إلى الغير فيما يتعلق به و جعله وصياً لنفسه، فهل تدخل فى هذه الوصية وصية الموصى الأول، فيلزم الوصى

الثانى العمل بها أيضاً، أم لا؟

فكتب عليه السلام الجواب بما مضى، فلا وجه للاستدلال بها أيضاً؛ لكونها على هذا التقدير مجملته، و مقتضاها حينئذٍ أنه إن كان للموصى الأول قبله - أى الموصى الثانى - حق من جهة وصيته إليه بالإيضاء لزمه الوفاء به، وإلا فلا، و يكون المراد بالحق حق التوصية إلى الوصى الثانى؛ بأن صرح له بالوصية فيرجع حاصل الجواب إلى أن وصية الأول لا تدخل فى إطلاق وصية الموصى الثانى إلا أن يصرح به، و هو كما ترى غير مورد النزاع» (١).

على هذا لا بد من الأخذ بمقالة المشهور من عدم جواز إيضاء الموصى الثانى إلا بإذن صريح من الموصى الأول.

### آراء فقهاء أهل السنة فى الوصية بالولاية من الوصى

الظاهر أنه لا خلاف بينهم فى أنه إذا أوصى الأب إلى رجل، و أذن له أن يوصى إلى من يشاء، صح له أن يوصى إلى من شاء؛ لأنه رضى باجتهاده و اجتهاد من يراه، فصح كما وصى إليهما معاً.

و أما إن أوصى إليه و أطلق، فعندهم قولان:

قال مالك و أبو حنيفة: صح له أن يوصى إلى من يشاء، بأن يتولى أمور الصغار، و لكن الشافعية و الحنابلة قالوا بأنه ليس له الإيضاء إلا أن يؤذن له.

فإليك نص كلماتهم:

قال فى المقنع: «و ليس للموصى أن يوصى إلا أن يجعل ذلك إليه» (٢).

(١) رياض المسائل ٦: ٢٩٢، جواهر الكلام ٢٨: ٤٢٥ - ٤٢٦.

(٢) المقنع: ١٧٩.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٥٢٤

و فى المغنى و الشرح الكبير: «إذا أوصى إلى رجل و أذن له أن يوصى إلى من يشاء نحو أن يقول: أذنت لك إلى أن توصى إلى من شئت ... صح ... و هذا قول أكثر أهل العلم. و حكى عن الشافعى فى أحد قوليه أنه قال: ليس له أن يوصى؛ لأنه يلى بتوليته، فلا يصح أن يوصى كالوكيل.

و لنا: أنه مأذون فى الإذن فى التصرف، فجاز له أن يأذن لغيره كالوكيل إذا أمر بالتوكيل ... فأما إن أوصى إليه و أطلق فلم يأذن له و لم ينه عنه، ففيه روايتان:

إحدهما: له أن يوصى إلى غيره، و هو قول مالك و أبى حنيفة و الثورى و أبى يوسف، لأن الأب أقامه مقام نفسه، فكان له الوصية كالأب.

و الثانية: ليس له ذلك ... و هو مذهب الشافعى و إسحاق» (١).

و فى الكافى: «إذا أوصى إلى رجل و جعل له أن يوصى إلى من شاء جاز، و له أن يوصى إلى من شاء من أهل الوصية، لأنه رضى باجتهاده و ولاية من ولّاه، و إن نهاه عن الإيضاء لم يكن له أن يوصى، كما لو نهى الوكيل عن التوكيل، و إن أطلق ففيه روايتان: إحدهما: له أن يوصى؛ لأنه قائم مقام الأب فملك ذلك كالأب.

و الثانية: ليس له ذلك ... لأنه يتصرف بالتولية، فلم يكن له التفويض من غير إذن فيه كالوكيل» (٢).

و قال فى المبدع - فى شرح كلام الماتن فى المقنع: و ليس للموصى أن يوصى -:

«إذا أطلق على المذهب؛ لأنه قصر في توليته فلم يكن له التفويض كالوكيل، إلما أن يجعل ذلك إليه» (٣) و مثل بما مرّ في كلام المغنى. و مثل ذلك في منتهى الإرادات (٤)

(١) المغنى: ٦ / ٥٧٤-٥٧٥، و الشرح الكبير: ٦ / ٥٨٨.

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد ٢: ٢٩٢.

(٣) المبدع في شرح المقنع ٦: ١٠٥.

(٤) منتهى الإرادات ٣: ٤٩٦.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٥٢٥

و الإنصاف «١» و كشّاف القناع «٢» و الإقناع «٣».

و في المهذب: «و لا يجوز- أى للوصى- أن يوصى إلى غيره؛ لأنه يتصرّف بالإذن فلم يملك الوصية كالوكيل» (٤).

و في البيان: «و إن أوصى إلى رجل و لم يأذن الموصى للوصى أن يوصى، فللوصى أن يتصرّف ما عاش، و ليس له أن يوصى إلى

غيره به، و به قال الأوزاعي و أحمد و إسحاق. و قال الثوريّ و مالك و أبو حنيفة و أصحابه: للوصى أن يوصى «... ٥».

و كذا في الوجيز «٦» و مغنى المحتاج «٧» و منهاج الطالبين «٨» و غيرها «٩»

(١) الإنصاف ٧: ٢٧٨.

(٢) كشّاف القناع ٤: ٤٨٣.

(٣) الإقناع ٣: ٧٩.

(٤) المهذب في فقه الإمام الشافعي ١: ٤٦٤.

(٥) البيان في مذهب الإمام الشافعي ٨: ٣١٠-٣١١.

(٦) الوجيز ١: ٤٦١.

(٧) مغنى المحتاج ٣: ٧٦.

(٨) منهاج الطالبين ٢: ٣٧٧.

(٩) روضة الطالبين ٥: ٣٧٥، العزيز شرح الوجيز ٧: ٢٧٣، تكملة البحر الرائق ٩: ٣٢٠.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٥٢٦

### المبحث الرابع: عدم ولاية الحاكم على الوصية بالولاية

#### إشارة

الظاهر أنه لا خلاف بين الفقهاء في أنه لا ولاية للحاكم على الوصية بالولاية على الأطفال بعد وفاته.

ففي الشرائع: «لا تصحّ الوصية بالولاية على الأطفال إلّا من الأب و الجدّ للأب خاصّة» (١).

و قال في المسالك: «لما كانت الولاية على الغير من الأحكام المخالفة للأصل، إذ الأصل عدم جواز تصرّف الإنسان في مال غيره بغير

إذنه أو في معناه «٢»، و جب الاقتصار في نصب الوليّ على الأطفال على محلّ النصّ أو الوفاق؛ و هو نصب الأب و الجدّ له، فلا يجوز

للحاكم- و إن كان ولياً عليهم- أن ينصب بعده عليهم ولياً؛ لأنّ ولايته مقصورة عليه حياً، و إذا مات ارتفع حكمه و إن جاز له أن يوكل حياً عليهم؛ لأنّ له الولاية حينئذٍ «٣». و كذا في الجواهر «٤».

و في العروة: «لا يصحّ ذلك- أي الوصية بالولاية على الأطفال- لغيرهما- أي الأب و الجدّ- حتّى الحاكم الشرعي؛ فإنّه بعد فقدهما له الولاية عليهم ما دام حياً،

(١) شرائع الإسلام ٢: ٢٤٥.

(٢) و جاء في ذيل رواية الاحتجاج: «فلا يحلّ لأحدٍ أن يتصرّف في مال غيره بغير إذنه». و سائل الشيعة ٦: ٣٧٧ الباب ٣ من أبواب الأنفال، ح ٦.

(٣) مسالك الأفهام ٦: ١٤٤.

(٤) جواهر الكلام ٢٨: ٢٧٧.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٥٢٧

و ليس له أن يوصى بها لغيره بعد موته، فيرجع الأمر بعد موته إلى الحاكم الآخر «١». و أضاف في المستمسك: «بلا خلافٍ ظاهر» «٢».

### أدلة عدم جواز الوصية بالولاية للحاكم

و يمكن الاستدلال لهذا الحكم بأمور:

الأول: ما ذكره في الجواهر: من أنّه لا تصحّ الوصية بالولاية على الأطفال من الحاكم؛ لأنّه تثبت ولايته عليهم من حيث الحكومة منهم عليهم السلام المقيدة بزمن الحياة، فهو شبيه الوكيل عن الإمام عليهم السلام بالنسبة إلى ذلك، فينزل بالموت «٣».

الثاني: عدم الدليل على ولاية الحاكم بعد الموت، فكيف يصحّ له جعلها لغيره؟ لأنّ العمدة في الأدلة على ولاية الحاكم مقبولة ابن حنظلة «٤» المتضمنة جعل الحاكم الشرعي حاكماً، الموجبة لثبوت أحكام الحكام له، و منها تولّى الأيتام و شئونهم، و لم يثبت أنّ للحاكم ولاية نصب الولي بعده، فالمرجع أصالة عدم ترتيب الأثر، كما أشار إليه في المستمسك «٥».

الثالث: قصور أدلته ولاية الحاكم الشرعي عن إثبات ولايته على الوصية إلى غيره بالولاية بعد وفاته؛ لأنّها إنّما تثبت له من باب كون الفعل ممّا لا بدّ من تحقّقه في الخارج و يرغب الشارع في حصوله، و هو يحتاج إلى من يقوم به، و القدر

(١) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٥: ٦٧٣-٦٧٥.

(٢) مستمسك العروة الوثقى ١٤: ٥٩٢.

(٣) جواهر الكلام ٢٨: ٢٧٧.

(٤) الكافي ١: ٦٧ ح ١٠، تهذيب الأحكام ٦: ٣٠١ ح ٨٤٥، الفقيه ٣: ٥، و سائل الشيعة ١٨: ٧٥ الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، ح ١.

(٥) مستمسك العروة الوثقى ١٤: ٥٩٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٥٢٨

المتيقّن منه هو الحاكم الشرعي؛ فإنّه يختصّ بحال حياته، و ما دام حاكماً شرعياً، فلا يشمل إيصاءه لغيره بالولاية بعد مماته «١».

الرابع: ما ذكره السيد الفقيه السبزواري من «أنه مع وجود حاكم شرعي آخر لا يتحقق موضوع الوصاية أصلاً؛ لأن ولاية حكام الشرع نوعية صنفية، لا أن تكون فردية شخصية، وحينئذ تكون وصاية من مات من الحاكم الشرعي مع وجود الآخر كوصاية كل واحد من الأب و الجد مع وجود الآخر، حيث إنه لا أثر لها» (٢).

و في الجواهر ...: « بعد أن كان نصب القيم للصنف الذي ثبت في حق الشخص باعتبار اندراجه فيه، فإذا انعدم فرد قام مقامه فرد آخر مما حل فيه طبيعة الصنف الذي قد نصبه إمام الأصل، و لنحو ذلك لم يصح الوصية من الأب و الجد له بالولاية مع وجود الآخر» (٣).

## فرع

جاء في تعليقه الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء على العروة: «إذا نصب الحاكم قيمياً على الأطفال تبقى ولايته عليهم و لو بعد موت الحاكم. نعم، لو نصب و كلاً سقطت و كالتة بموت موكله» (٤).

## إيضاح

بحسب تتبعنا لم نظفر في كلمات فقهاء أهل السنة على رأى صريح في هذه

(١) مستند العروة، كتاب النكاح ٢: ٤٢٩.

(٢) مهذب الأحكام ٢٢: ١٧٣.

(٣) جواهر الكلام ٢٨: ٢٧٧.

(٤) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٥: ٦٧٤.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٥٢٩

المسألة و إن استفيد من إطلاق بعض كلماتهم: أنه صحّ للحاكم الوصية بالولاية في امور الأيتام، مثل قوله في الكافي: «و من صحّ تصرّفه في المال صحّت وصيته؛ لأنها نوع تصرّف» (١). و لكن يحتمل قوياً انصرافه عن الحاكم، و المقصود منه هو الأب و الجد و الأم و ... الذين هم مقدّمون في الولاية على الحاكم.

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد ٢: ٢٦٧.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٥٣٠

## المبحث الخامس: عدم تولي الأم الوصية بالولاية

## إشارة

لا خلاف بين الفقهاء - بل الإجماع بينهم - في أنه لا تولى الأم للوصية بالولاية على الأطفال و إن لم يكن لهم أب و لا جد. قال الشيخ في المبسوط: «امرأة لها أطفال، فأوصت إلى رجلٍ بالنظر في أموال أطفالها، فمن قال: لها الولاية بنفسها، قال: وصيتها إلى

الأجنبي صحيحاً؛ لأنها تلي بنفسها كما لو أوصى الأب إلى رجل، كذلك هي مثله، و عندنا أنّ الوصية تبطل؛ لأنها لا تملك شيئاً» (١).

و أشار إلى ذلك أيضاً في الخلاف (٢).

و في الشرائع: «لا تصح الوصية بالولاية على الأطفال إلّا من الأب أو الجدّ للأب خاصّة، و لا ولاية للأمّ و لا تصحّ منها الوصية عليهم» (٣).

و قال العلامة: «و ليس للأمّ أن توصي على أولادها و إن لم يكن لهم أب و لا جدّ» (٤).

و في التذكرة: «الوصية بالولاية إنّما تصحّ من الأب أو الجدّ للأب و إن علا، و لا ولاية لغيرهم من أخ أو عمّ أو خال أو جدّ لأمّ؛ لأنّ هؤلاء لا يكون أمر الأطفال إليهم فكيف يثبت لهم ولاية، فإنّ الوصي نائب عن الموصي (على الموصي خ ل)» (٥) فإذا كان الموصي لا ولاية له فالموصي إليه أولى بذلك. و أمّا الأمّ فلا ولاية

(١) المبسوط للطوسي ٤: ٥٥.

(٢) الخلاف ٤: ١٦٢.

(٣) شرائع الإسلام ٢: ٢٤٥.

(٤) قواعد الأحكام ٢: ٥٦٣.

(٥) في المصدر: على الموصي، و الأولى: عن الموصي.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٥٣١

لها عندنا أيضاً» (١).

و كذا في التحرير (٢) و المختلف (٣) و الإرشاد (٤) و الدروس (٥) و جامع المقاصد (٦) و الجواهر (٧) و العروة (٨). و به قال أيضاً الشيخ الأعظم (٩) و سادة الفقهاء الحكيم (١٠) و الخوئي (١١) و السبزواري (١٢). و كذا في الوسيلة (١٣) و تحريرها (١٤) و تفصيل الشريعة (١٥).

و قال الشهيد الثاني في شرح كلام المحقق: «هذا الحكم داخل في السابق الدالّ على عدم صحّة الوصية عليهم لغير الأب و الجدّ له، و إنّما خصّ الأمّ بالذكر بعد دخولها لإثبات ابن الجنيد (١٦) الولاية لها مع رُشدها بعد الأب، و هو شاذّ» (١٧)

(١) تذكرة الفقهاء ٢: ٥١٠، الطبعة الحجرية.

(٢) تحرير الأحكام الشرعية ٣: ٣٣٧، ٣٨١.

(٣) مختلف الشيعة ٦: ٣٦٨.

(٤) إرشاد الأذهان ١: ٤٥٧.

(٥) الدروس الشرعية ٢: ٣٢٣.

(٦) جامع المقاصد ١١: ٢٦٩.

(٧) جواهر الكلام ٢٨: ٢٧٧.

(٨) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٥: ٦٧٥.

(٩) الوصايا و الموارث، ضمن تراث الشيخ الأعظم ٢١: ٦٢.

(١٠) مستمسك العروة الوثقى ١٤: ٥٩٣.



- (١١) مستند العروة الوثقى، كتاب النكاح ٢: ٤٢٩.
- (١٢) مهذب الأحكام ٢٢: ١٧٣.
- (١٣) وسيلة النجاة: ٥٦٨.
- (١٤) تحرير الوسيلة ٢: ١٠١، كتاب الوصية مسألة ٥٤.
- (١٥) تفصيل الشريعة، كتاب الوصية: ١٩٥.
- (١٦) مختلف الشيعة ٦: ٣٦٨.
- (١٧) مسالك الأفهام ٦: ١٤٤.
- موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٥٣٢
- و يدلّ على هذا الحكم الإجماع كما هو ظاهر كلام الشيخ «١» و العلامة «٢» و كذا الأصل بعد عدم دليل على ثبوت الولاية لها في عرض الأب و الجدّ أو في طولها «٣».

## فرع

جاء في الشرائع: «و لو أوّصت - الام - لهم - أى للأطفال - بمالٍ و نصّيتُ وصيّاً، صحّ تصرفه في ثلث تركتها و في إخراج ما عليها من الحقوق، و لم تُمضَ على الأولاد» «٤».

و قال العلامة: «و لو أوّصت لهم بمالٍ و نصّيتُ وصيّاً صحّت الوصية بالمال من ثلث تركتها، و بطلت الولاية على الأولاد» «٥». و كذا في الدروس «٦». و به قال الشيخ الأعظم «٧».

و في المسالك: «هذا الحكم واضح بعد ما سلف من عدم ولايتها عليهم. و تبه بتخصيصه على أن تبعض وصيتها - إذا اشتملت على امور بعضها سائغ و بعضها ممنوع - غير مانع من نفوذ المشروع منها، و حينئذٍ فتصحّ وصيتها لهم بالمال و لا يصحّ إيصالها، بل يبقى حكم المال الموصى به كسائر أموالهم يرجع فيه إلى وليهم الخاصّ أو العام» «٨»

- (١) المبسوط للطوسي ٤: ٥٤.
- (٢) تذكرة الفقهاء ٢: ٥١٠، الطبعة الحجرية.
- (٣) مستمسك العروة الوثقى ١٤: ٥٩٣، مستند العروة الوثقى، كتاب النكاح ٢: ٤٢٩، جواهر الكلام ٢٨: ٢٧٧، مهذب الأحكام ٢٢: ١٧٣.
- (٤) شرائع الإسلام ٢: ٢٤٥.
- (٥) تحرير الأحكام الشرعية ٣: ٣٣٧.
- (٦) الدروس الشرعية ٢: ٣٢٣.
- (٧) الوصايا و الموارث، ضمن تراث الشيخ الأعظم ٢١: ٦٢.
- (٨) مسالك الأفهام ٦: ١٤٤ - ١٤٥.
- موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٥٣٣

إنهم فى هذه المسألة على قولين:

الأول: ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الشافعية و الحنابلة و الحنفية من أنه لا تصح الوصاية فى أمر الأطفال للآم. ففى روضة الطالبين: «ليس لغير الأب و الجد الوصاية فى أمر الأطفال و لا للآم» «١».

و فى مختصر اختلاف العلماء: «لما لم يكن للآم و الأخ ولاية فى مال الصغير كذلك وصيتهما، و قد اتفقوا على أن وصيتهما لا يتصرف فيما لم يرثه الصغير عنهما» «٢».

و هكذا صرح فى البيان: ب «أن الآم لا ولاية لها بالنظر فى مال ولدها» «٣» و كذا فى معنى المحتاج «٤» و كشف القناع «٥».

و قال ابن عابدين: «و أما وصى الأخ و الآم و العم و سائر ذوى الأرحام ... لهم بيع تركه الميت لدينه أو وصيته ... لا بيع عقار الصغار؛ إذ ليس لهم إلا حفظ المال و لا الشراء للتجارة و لا التصرف فيما يملكه الصغير ... مطلقاً؛ لأنهم بالنظر إليه أجنب» «٦».

الثانى: ما ذهب إليه المالكية، فإنهم قالوا بصحة الوصاية فى أمر الأطفال للآم بشروط ثلاثة ذكرت فى كلماتهم.

ففى حاشية الخرشي: «إن الآم يجوز لها أن توصى على الصغير بشروط ثلاثة:

(١) روضة الطالبين ٥: ٣٧٦.

(٢) مختصر اختلاف العلماء ٥: ٧١.

(٣) البيان فى مذهب الشافعي ٨: ١٥٠.

(٤) معنى المحتاج ٣: ٧٦.

(٥) كشف القناع ٤: ٤٨٤.

(٦) حاشية رد المحتار ٦: ٧١٤.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٥٣٤

الأول: أن يكون المال الموصى فيه قليلاً كستين ديناراً.

الثانى: أن لا يكون للصغير ولي و لا وصى.

الثالث: أن يكون المال موروثاً عن الآم» «١».

و كذا فى حاشية الدسوقي «٢» و بلغة السالك «٣» و مواهب الجليل «٤» و عقد الجواهر الثمينة «٥».

و جاء فى المدونة الكبرى: «لا تجوز وصيتها فى مال ولدها إذا كانوا صغاراً و لهم أب، فإن لم يكن لهم والد جازت وصيتها فى مال

نفسها ... و أن مالها يخفف ذلك و يجعله وصياً فى الشئ اليسير ... و أمّا فى الشئ الكثير فلا، و ينظر السلطان له فى ذلك» «٦»

(١) حاشية الخرشي على مختصر خليل ٨: ٥٠٤.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤: ٤٥٢.

(٣) بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير ٤: ٣٣٣.

(٤) مواهب الجليل و التاج و الإكليل ٨: ٥٥٥ و ٥٥٦.

(٥) عقد الجواهر الثمينة ٣: ٤٢٨.

(٦) المدونة الكبرى ٦: ١٦-١٧ مع تصرف يسير.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٥٣٥

## المبحث السادس: نصب القيم مع وجود الجدّ

## إشارة

هل يجوز للأب نصب الوصي و القيم على ولده الصغير مع وجود الجدّ أم لا؟  
أقوال:

الأول- و هو الأصحّ:- بطلان الوصيّة مطلقاً؛ بمعنى أنّه إذا أوصى الأب إلى الأجنبي تبطل وصيته بالنسبة إلى زمان كون الجدّ موجوداً و بعد موته أيضاً.

قال الشيخ في الخلاف: «لا يجوز- أي للأب- أن يوصى إلى أجنبي، بأن يتولّى أمر أولاده مع وجود أبيه، و متى فعل لم تصحّ الوصيّة؛ لأنّ الجدّ أولى به» «١».  
و كذا في المبسوط «٢».

و في الشرائع: «و لو أوصى بالنظر في مال ولده إلى أجنبي و له أب، لم يصحّ، و كانت الولاية إلى جدّ اليتيم دون الوصي، و قيل: يصحّ ذلك في قدر الثلث ممّا ترك و في أداء الحقوق» «٣».

و به قال في التذكرة «٤» و التحرير «٥» و جعله أحد الاحتمالين في الدروس «٦».

و في المسالك: «أنّ ولاية الجدّ و إن علا على الولد مقدّمة على ولاية وصيّ الأب، فإذا نصب الأب وصيّاً على ولده المولّى عليه مع وجود جدّه للأب و إن علا لم يصحّ؛ لأنّ ولاية الجدّ ثابتة له بأصل الشرع، فليس للأب نقلها عنه و لا إثبات

(١) الخلاف ٤: ١٦١.

(٢) المبسوط للطوسي ٤: ٥٤.

(٣) شرائع الإسلام ٢: ٢٥٧.

(٤) تذكرة الفقهاء ٢: ٥١٠، الطبعة الحجرية.

(٥) تحرير الأحكام الشرعية ٣: ٣٨١.

(٦) الدروس الشرعية ٢: ٣٢٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٥٣٦

شريك معه. و معنى عدم صحّتها أنّها لا تقع ماضية مطلقاً «١».

و كذا في جامع المقاصد «٢» و الحدائق «٣». و ادّعى في الجواهر الإجماع عليه «٤» و اختاره في العروة و كذا في التعليقات عليها «٥». و استظهره في المستمسك من كلمات الأصحاب، حيث قال: «فالذي يظهر منهم المفروغية عن عدم صحّة الوصاية للأجنبي مع معارضتها لولاية الجدّ» «٦».

و به قال في الوسيلة «٧» و تحريرها «٨». و كذا في تفصيل الشريعة «٩».

## أدلة هذا الحكم

و يمكن أن يستدلّ على هذا بامور:

الأول: الإجماع كما ادّعه في الخلاف «١٠» و المبسوط «١١» و الجواهر «١٢».

الثاني: الأصل، قال في المستمسك: «و هو مقتضى الأصل بعد قصور النصوص عن الإطلاق الشامل للصورة المذكورة، بل ذكرنا في «نهج الفقاهة» في

(١) مسالك الأفهام ٦: ٢٦٧.

(٢) جامع المقاصد ١١: ٢٦٨.

(٣) الحدائق الناضرة ٢٢: ٥٩٥.

(٤) جواهر الكلام ٢٨: ٤٢٩.

(٥) العروة مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٥: ٦٧٣.

(٦) مستمسك العروة الوثقى ١٤: ٥٩١.

(٧) وسيلة النجاة: ٢ / ١٥١.

(٨) تحرير الوسيلة ٢: ١٠٠ مسألة ٥٤.

(٩) تفصيل الشريعة، كتاب الوصية: ١٩٥.

(١٠) الخلاف ٤: ٢ مسألة ٤٣.

(١١) المبسوط للطوسي ٤: ٥٤.

(١٢) جواهر الكلام ٢٨: ٢٧٧.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٥٣٧

مبحث الولاية الإشكالي في وجود إطلاق في دليل ولاية الأب في حال حياته فضلاً عن المقام. و عليه: فلا مجال للتأمل في عدم الوصية بالولاية من الأب على الولد مع وجود الجدّ «١».

و كذا في الجواهر، و أضاف بأنّ «ما دلّ على ولاية الجدّ و الأب ممّا هو ظاهر في انحصار أمر الطفل فيهما مع وجودهما أو أحدهما على وجه ينافيه ولاية أحدهما مع وصيّ الآخر» «٢».

الثالث: أنّ الأب لا ولاية له بعد موته مع وجود الجدّ و صلاحيته للولاية، فإذا انقطعت ولاية الأب بموته لم تقع ولاية وصيّ، فإذا مات الجدّ افتقر عود ولاية الأب، - لتؤثر في نصب الوصيّ - إلى دليل، إذ الأصل عدم عودها، فلا تصحّ في حياة الجدّ و لا بعد موته، كما في المسالك «٣» و جامع المقاصد «٤».

و قال السيّد الفقيه الخوئي: «الأولى أن يستدلّ له بأنّ ولاية الأب و الجدّ بمقتضى دليلها ولاية مطلقه و غير مقيدة.

و من هنا لا ينسجم جعل الولاية لغيرهما مع وجود واحدٍ منهما في عرضه، حيث إنّ مقتضاه تقييد ولايته بعدم تصرّف ذلك الغير قبل تصرّفه.

فهو نظير ما ذكرناه في باب الأوامر من أنّ مقتضى إطلاق الأمر كونه تعييناً لا تخييرياً، باعتبار أنّ جعل البدل له ينافي إطلاقه. ففيما نحن فيه إطلاق الدليل ينافي كون الوليّ هو الجامع بين الباقي منهما و وصيّ الآخر، بل مقتضاه كون الباقي هو الوليّ لا غير» «٥»

(١) مستمسك العروة الوثقى ١٤: ٥٩١.

(٢) جواهر الكلام ٢٨: ٤٢٩.

(٣) مسالك الأفهام ٦: ٢٦٧.

(٤) جامع المقاصد ١١: ٢٤٨.

(٥) مباني العروة الوثقى، كتاب النكاح ٢: ٤٢٨ - ٤٢٩.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٥٣٨

### بطلان الوصية في زمان ولاية الجد

القول الثاني: بطلان الوصية في زمان ولاية الجد خاصة؛ بمعنى أنه لو أوصى الأب إلى أجنبي فإن ولاية تبتل ما دام الجد موجوداً، و بعد موت الجد تعود الولاية إلى الوصي؛ لأن ولاية الأب شاملة للأزمنة كلها إلا زمان ولاية الجد، فيختص البطلان بزمان وجوده «١». كما هو الظاهر من كلام العلامة في القواعد، حيث قال: «و لا يجوز له نصب وصي على ولده الصغير أو المجنون مع الجد للأب، بل الولاية للجد، و في بطلانها مطلقاً إشكال. نعم، تصح في إخراج الحقوق» «٢». و قد ظهر ممّا تقدّم جوابه؛ لأن انقطاع ولاية الأب بموته مع وجود الجد الصالح للولاية أمر معلوم، و عودها بعد موت الجد يحتاج إلى دليل. و دعوى أنّ ولاية الأب ثابتة في جميع الأزمان المستقبلية - التي من جملتها ما بعد زمان الجد - غير معلوم، بل هو محلّ البحث و النزاع كما لا يخفى، و إنّما المعلوم انقطاع ولايته بعد موته مع وجود الجد بعده لا ثبوتها بعد موت الجد «٣».

### صحّة الوصية في الثلث

القول الثالث: أنه تصح وصية الأب للأجنبي مع وجود الجد في الثلث خاصة؛ لأن له إخراج الثلث عن الوارث، فيكون له إثبات ولاية غيره بطريق أولى. اختاره الشيخ في موضع من المبسوط «٤». و استجاده العلامة في المختلف «٥»

(١) جامع المقاصد ١١: ٢٤٩، مسالك الأفهام ٦: ٢٤٧، الحدائق الناضرة ٢٢: ٥٩٤.

(٢) قواعد الأحكام ٢: ٥٦٣.

(٣) مسالك الأفهام ٦: ٢٤٧، الحدائق الناضرة ٢٢: ٥٩٤.

(٤) المبسوط للطوسي ٤: ٥٢.

(٥) مختلف الشيعة ٦: ٣٣٦.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٥٣٩

جاء في المسالك: «و فيه منع الأولوية بل الملازمة؛ فإن إزالة الملك يقتضي إبطال حق الوارث منه أصلاً، و هو الأمر الثابت له شرعاً، و أمّا بقاؤه في ملك الوارث؛ فإنه يقتضي شرعاً كون الولاية عليه لملكه، أو وليه الثابت ولايته عليه بالأصالة، فلا يكون للأب ولاية عليه بالنسبة إليه أصلاً» «١».

و كذا في جامع المقاصد «٢» و الحدائق «٣» و الجواهر «٤».

هذا كله في أمر الأطفال. و أمّا في قضاء الديون و إخراج الحقوق و تنفيذ الوصايا، فيجوز للأب أن يوصى إلى غير الجد؛ إذ لا ولاية للجد هنا أصلاً و إن لم ينصب وصياً، فأبوه أولى بقضاء الديون و أمر الأطفال «٥».

قال الشهيد الثاني: «و اعلم أنّ قوله: - في القول الأخير: إنها تصح في أداء الحقوق - أجنبي من المسألة التي هي موضع النزاع؛ لأنّ

موضوعها الوصية بالنظر في مال ولده و له أب، لا وصيته في ماله ليخرج منه الحقوق؛ فإن ذلك ثابت بالإجماع». ثم قال: «و يمكن أن يفرض لجواز الوصية في إخراج الحقوق فائدة، و هي: أن وصية الإنسان مع وجود أبيه في إخراج الوصايا و إن كانت جائزة لكن لا تخلو من إشكال؛ لأن وصية الولد إنما تصح بما لا ولاية للأب فيه، و لهذا لم تصح الوصية على الأطفال مع وجود الأب.

و إذا كان كذلك فلو لم يوص الولد بقضاء الدين و إنفاذ الوصايا مع وجود أبيه

(١) مسالك الأفهام ٦: ٢٦٧.

(٢) جامع المقاصد ١١: ٢٦٩.

(٣) الحدائق الناضرة ٢٢: ٥٩٥.

(٤) جواهر الكلام ٢٨: ٤٢٩.

(٥) تذكرة الفقهاء ٢: ٥١٠، الطبعة الحجرية، جامع المقاصد ١١: ٢٦٩.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٥٤٠

كان الأب أولى بذلك من غيره حتى الحاكم، كما هو أولى بالأطفال كما تبين عليه في التذكرة «١» «٢».

### آراء فقهاء أهل السنة في نصب القيم مع وجود الجد

يستفاد من كلماتهم في هذه المسألة أنهم على قولين:

الأول: ذهب الشافعية إلى أنه لا يجوز للأب أن يوصى إلى غيره في أمر الأطفال مع وجود الجد.

ففي المهذب: «و إن كان له - أي للولد - جد لم يجز - للأب - أن يوصى إلى غيره؛ لأن ولاية الجد مستحقة بالشرع، فلا يجوز نقلها عنه بالوصية» «٣».

و في البيان: «و إن كان للصغير جد من أبيه يصلح للنظر، فأوصى الأب إلى غير الجد كان الجد أولى بالنظر ... لأنها ولاية يستحقها الجد بالقراءة، فكان مقدماً على وصي الأب، كولاية النكاح» «٤».

و كذا في المجموع «٥» و معنى المحتاج «٦» و روضة الطالبين «٧».

الثاني: أنه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية و الحنابلة و المالكية خلافاً للشافعية إلى أنه لا ولاية للجد، و قالوا بجواز وصاية الأب و لو كان الجد موجوداً بصفه الولاية.

(١) مسالك الأفهام ٦: ٢٦٨.

(٢) تذكرة الفقهاء ٢: ٥١٠، الطبعة الحجرية.

(٣) المهذب في فقه الإمام الشافعي ١: ٤٤٩.

(٤) البيان في مذهب الإمام الشافعي ٨: ١٤٩.

(٥) المجموع شرح المهذب ١٦: ٢٩٩.

(٦) معنى المحتاج ٣: ٧٦.

(٧) روضة الطالبين ٥: ٣٧٦.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٥٤١

فقى الدرّ المحتار: «و وصىّ أبى الطفل أحقّ بماله من جدّه، و إن لم يكن وصيّيه فالجدّ»، و قال ابن عابدين فى شرحه: «الولاية فى مال الصغير للأب ثمّ وصيّيه ثمّ وصىّ وصيّيه و لو بعد، فلو مات الأب و لم يوصّ فالولاية لأب الأب» (١).

و فى مختصر اختلاف العلماء: «قال أصحابنا: وصىّ الأب أولى بالولاية على الصغير فى الشراء و البيع من الجدّ- أب الأب- فإذا لم يكن أب و لا وصيّيه، فالجدّ بمنزلة الأب فى ذلك» (٢).

و يستفاد هذا أيضاً من ظاهر كلام السرخسى فى المبسوط حيث قال: «و إذا أوصى إلى رجلٍ بماله، فهو وصىّ فى ماله و ولده و سائر أسبابه عندنا» (٣).

و فى الكافى: إن ولاية الأب على المال يقدم كولايته على النكاح ثمّ وصيّيه بعده؛ لأنه نائبه ... ثمّ الحاكم؛ لأنّ الولاية من جهة القرابة قد سقطت، فثبت للسلطان (٤).

و كذا فى الإقناع (٥) و منتهى الإرادات (٦) و كشّاف القناع (٧).

و فى حاشية الدسوقى فى فقه المالكي: إن الوصيّة على الأولاد المحجورين عليهم خاصّ بالأب أو وصيّيه دون الأجداد و الأعمام و الإخوة (٨).

و فى حاشية الخرشي: «إنّ الوصيّة على الأولاد و إقامة من ينظر فى حالهم

(١) حاشية ردّ المحتار ٦: ٧١٤-٧١٥.

(٢) مختصر اختلاف العلماء ٥: ٦٨.

(٣) المبسوط للسرخسى ٢٨: ٢٦.

(٤) الكافى فى فقه أحمد ٢: ١٠٧.

(٥) الإقناع فى فقه الإمام أحمد: ٨٠.

(٦) منتهى الإرادات ٣: ٤٩٧.

(٧) كشّاف القناع ٤: ٤٨٤.

(٨) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٤: ٤٥٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٥٤٢

مختصّ بالآباء لا بغيرهم من الأقارب و من الأجداد» (١). و كذا فى مواهب الجليل (٢).

و فى عقد الجواهر الثمينه: «و يجوز نصب الوصيّ فى حياة الجدّ؛ إذ لا ولاية له» (٣)

(١) حاشية الخرشي على مختصر خليل ٨: ٥٠٣.

(٢) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٨: ٥٥٦.

(٣) عقد الجواهر الثمينه ٣: ٤٢٩.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٥٤٣

**المبحث السابع: الطرق المعتمدة لإثبات الوصيّة بالولاية**

و البحث عنها يقع في مقامين:

الأول: إذا لم يكن بين الوارث و الوصي اختلاف في مورد الوصية.

الثاني: إذا اختلفوا في ذلك.

### إثباتها عند عدم الاختلاف

ثبتت الوصية بالولاية- فيما إذا لم يكن هناك اختلاف- كغيرها بعدة أمور نذكرها على الترتيب التالي:  
أ: العلم، ثبتت الوصية بالولاية بالعلم الوجداني؛ لأن الموضوعات التي تعلقت بها الأحكام إنما يراد بها الأمور الواقعية، كما هو مقتضى مدلولات الألفاظ، و الطريق إلى الواقع هو العلم، و لما حقق في محله من أن العلم حجة بذاته، و الردع عن العمل على طبقه أمر غير معقول، فلو علم الوصي أن الموصى أوصى له بذلك و قبلها و جب عليه إنفاذ الوصية فيما أوصى به إليه.  
ب: إقرار الوارث، كذلك ثبتت الوصية بالولاية بإقرار الوارث و تصديقهم للوصي. قال في التذكرة: «لو أقر الوارث بأسرهم بالوصية بالمال أو الولاية تثبت فيما لا تفتقر إلى الشهادة» (١) أي لا يكون اختلاف بين الوارث و الوصي.  
و قال في موضع آخر: «إذا ثبتت الوصية إما بالإشهاد أو بالإقرار فإن

(١) تذكرة الفقهاء ٢: ٥٢٢، الطبعة الحجرية.

موسوعة أحكام الأطلاق و أدلتها، ج ٢، ص: ٥٤٤

حكمها يثبت» (١).

و في التحرير: «لو صدقوا الوارث الوصي حكم عليهم بهذه الوصية» (٢).

و في منهاج الصالحين: «ثبتت الوصية العهدية بإقرار الوارث جميعهم» (٣).

و يدل عليه بناء العقلاء على قبول الإقرار في هذا المقام، و لم يثبت ردع من الشرع.

ج: البيئته؛ لأنه قام الإجماع من الفقهاء على حجج البيئته مطلقاً؛ سواء كان في باب القضاء أو غيره؛ لأن من لاحظ كلماتهم في الأبواب المختلفة يستظهر منها أن اعتبار البيئته متسالم عليه بين الأصحاب في باب القضاء، و كذلك في سائر الموضوعات، و لا يبعد أن يكون هذا الإجماع تعبيرياً كاشفاً عن قول المعصوم أو الدليل المعتمد، فلا شبهة في ثبوت الوصية بالولاية بشهادة عدلين، و لم يرد دليل يمنع عن اعتبارها في ذلك.

د: خبر الثقة، يدل عليه موثقه

□  
إسحاق بن عمار- التي رواها المشايخ الثلاثة- عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل كانت له عندى دنانير و كان مريضاً، فقال لى: إن حدث بى حدث فأعط فلاناً عشرين ديناراً و أعط أخى بقیة الدنانير، فمات و لم أشهد موته، فأتاني رجل مسلم صادق فقال لى: إنه أمرنى أن أقول لك انظر الدنانير التي أمرتك أن تدفعها إلى أخى فتصدق منها بعشرة دنانير اقسماً في المسلمين و لم يعلم أخوه أن عندى شيئاً، فقال: «أرى أن تصدق منها بعشرة دنانير كما قال» (٤).

(١) تذكرة الفقهاء ٢: ٤٥٣، الطبعة الحجرية.

(٢) تحرير الأحكام الشرعية ٣: ٣٨٤.



(٣) منهاج الصالحين للسيد الخوئي ٢: ٢٢٨.

(٤) الكافي ٧: ٦٤ ح ٢٧، تهذيب الأحكام ٩: ٢٣٧، الفقيه ٤: ١٧٥، وسائل الشيعة ١٣: ٤٨٢ الباب ٩٧ من كتاب الوصايا، ح ١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٥٤٥

فإنها تدلّ «١» على حجّية قول الثقة في الموضوعات - كما استقرت السيرة العقلانية على ذلك «٢»؛ فإن الرجل المسلم الصادق أخبر عن رجوع الموصى عن الوصية، و حكم الإمام عليه السلام باعتبار هذا الخبر و قال:

«أرى أن تصدّق منها بعشرة دنانير كما قال»

- (كما أمرك خ ل).

و مورد الرواية و إن كان في الوصية بالمال، و لكن لا فرق بين المال و الولاية في أنهما يثبتان بخبر العدل الواحد.

## إثبات الوصية بالولاية بالكتابة

### إشارة

التحقيق في هذه المسألة يتوقف على ذكر مقدّمة؛ و هي أنه لا خلاف في صحّة الوصية بالكتابة و العمل بها في حال الضرورة و عدم إمكان التلفّظ مع وجود القرينة الدالّة عليها، كما في التنقيح الرائع «٣» و ادّعى عليه الإجماع في الإيضاح «٤»، و في جامع المقاصد: نفي الشكّ فيه «٥».

و به صرح في الجامع للشرائع «٦» و التبصرة «٧» و التذكرة «٨» و التحرير «٩»

(١) و قد أثبتنا في محلّه في كتاب الاجتهاد و التقليد عدم حجّية خبر الواحد الثقة أو العدل في الموضوعات و إنّما هو حجة في الروايات و الأحكام، و بناءً على ذلك يمكن أن يقال باحتفاف قول الرّجل بالقرائن المفيدة للعلم، سيّما مع تعبيره بالمسلم الصادق. م ج ف.

(٢) دروس في فقه الشيعة ٢: ٦٠، بحوث في شرح العروة الوثقى ٢: ٨٦، مصباح الاصول ٢: ١٩٦، التنقيح في شرح العروة ٢: ١٦٧.

(٣) التنقيح الرائع ٢: ٣٦٤.

(٤) إيضاح الفوائد ٢: ٤٧٣.

(٥) جامع المقاصد ١٠: ٢٠.

(٦) الجامع للشرائع: ٤٩٨.

(٧) تبصرة المتعلّمين: ١٢٨.

(٨) تذكرة الفقهاء ٢: ٤٥٢، الطبعة الحجرية.

(٩) تحرير الأحكام الشرعية ٣: ٣٨٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٥٤٦

و الدروس «١» و الروضة «٢» و غيرها «٣».

و يدلّ عليه

ما روى عن أبي جعفر عليه السلام قال: «دخلت على محمّد بن عليّ بن الحنفية و قد اعتقل لسانه، فأمرته بالوصية فلم يُجب، قال:

فأمرت بطشت فجعل فيه الرمل فوضع، فقلت له: خطّ بيدك، فخطّ وصيته بيده في الرمل و نسخت أنا في صحيفه» «٤».

و إنما الكلام في أنه هل يكتفى بصرف الكتابة في حال الاختيار و القدرة على التلفظ، أم لا يصح ذلك؟ فيه قولان: الأول: و هو الظاهر من كلمات كثير من الفقهاء عدم الاكتفاء بالكتابة في حال الاختيار. ففي التذكرة: «لا تنعقد الوصية إلا باللفظ مع القدرة عليه، فلو كتب بخطه: إني قد أوصيت لفلان بكذا، لم ينفذ إذا كان الشخص ناطقاً» (٥).

و في الدروس: «و لو كتب القادر على النطق أو أشار لم يجب العمل به» (٦). بل في السرائر نفى الخلاف فيه (٧)، و به قال فخر المحققين (٨) و الشهيد و المحقق

(١) الدروس الشرعية ٢: ٢٩٥.

(٢) الروضة البهية ٥: ١٨.

(٣) كنز الفوائد ٢: ١٩٤.

(٤) الفقيه ٤: ١٤٦ ح ٥٠٥، تهذيب الأحكام ٩: ٢٤١ ح ٩٣٤، كمال الدين: ٣٦، وسائل الشيعة ١٣: ٤٣٦ الباب ٤٨ من كتاب الوصايا، ح ١.

(٥) تذكرة الفقهاء ٢: ٤٥٢ الطبعة الحجرية.

(٦) الدروس الشرعية ٢: ٢٩٥.

(٧) السرائر ٢: ١٧٦.

(٨) إيضاح الفوائد ٢: ٤٧٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٥٤٧

الثانيان (١)، و الشيخ الأعظم (٢). و كذا في التنقيح الرائع (٣).

الثاني: صحة الاكتفاء بالكتابة مطلقاً و لو مع القدرة على النطق.

احتمله في التذكرة (٤)، و هو الظاهر من عبارة النافع، حيث قال: «و لا تكفى الكتابة ما لم تنضم القرينة الدالة على الإرادة» (٥). و يمكن أن يستظهر ذلك من عبارة اللمعة أيضاً (٦).

و في الرياض: «و لا يخلو عن قوة مع قطعاً دلالة القرينة على إرادة الوصية؛ لصدق الوصية معها عرفاً و عادةً، مضافاً إلى التأيد بكثير من النصوص» (٧) (٨).

و اختاره في الجواهر (٩) و الحدائق (١٠). و ذهب إليه السادة الفقهاء الاصفهاني (١١) و الخوئي (١٢) و الإمام الخميني (١٣) و السبزواري (١٤) و الحكيم (١٥) قدس الله أسرارهم. و كذا في العروة و التعليقات عليها إلا تعليقه السيد الفقيه

(١) الروضة البهية ٥: ١٩، جامع المقاصد ١٠: ٢٠.

(٢) الوصايا و الموارث، ضمن تراث الشيخ الأعظم ٢١: ٢٨.

(٣) التنقيح الرائع ٢: ٣٦٣.

(٤) تذكرة الفقهاء ٢: ٤٥٢، الطبعة الحجرية.

(٥) المختصر النافع: ١٨٨.

(٦) اللمعة الدمشقية: ١٠٤.

(٧) وسائل الشيعة ١٣: ٣٥٢ الباب ١ من كتاب الوصايا، ح ٥-٧.

(٨) رياض المسائل ٩: ٤٣٤.

(٩) جواهر الكلام ٢٨: ٢٤٩.

(١٠) الحدائق الناضرة ٢٢: ٦٣٧.

(١١) وسيلة النجاة ٢: ١٤٤.

(١٢) منهاج الصالحين ٢: ٢٠٨، مباني العروة الوثقى، كتاب النكاح ٢: ٤٠٩.

(١٣) تحرير الوسيلة ٢: ٩٠ مسألة ٣.

(١٤) مهذب الأحكام ٢٢: ١٦٣.

(١٥) مستمسك العروة الوثقى ١٤: ٥٧٨.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٥٤٨

البروجردى «١». و اختاره الشيخ الفقيه الفاضل اللكراني في تفصيل الشريعة «٢».

و القول الثاني هو الراجح عندنا. و الأدلة على هذا الترجيح ما يلي:

الأول: إطلاقات أدلته الوصية؛ فإنها غير مقيدة باللفظ، بل مقتضاها اللزوم و حرمة التبديل بمجرد صدق الوصية كيف ما تحققت. و

دعوى تقييد الإطلاقات بالإجماع على احتياج العقود إلى اللفظ، مدفوعة بأنه لو تم فهو إنما يختص بالعقود اللازمة.

و أما العقود الجائزة التي منها الوصية- بناءً على كونها عقداً- فلا إجماع على اعتبار اللفظ فيها، كما في مستند العروة «٣».

الثاني: أنه يمكن أن يستدل عليه بقوله عليه السلام:

«ما ينبغي لامرئ مسلم أن يبيت ليلة إلأ و وصيته تحت رأسه» «٤».

و كذا نحوها «٥».

بل يدل عليه

ما رواه الصدوق عن إبراهيم بن محمد الهمداني قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: رجل كتب كتاباً بخطه، و لم يقل لورثته:

هذه وصيتي، و لم يقل:

إنني قد أوصيت، إلما أنه كتب كتاباً فيه ما أراد أن يوصى به، هل يجب على ورثته القيام بما في الكتاب بخطه و لم يأمرهم بذلك؟

فكتب عليه السلام: «إن كان له وُلد ينفذون كل شيء يجدونه في كتاب أبيهم في وجه البرّ و غيره» «٦».

و في مباني العروة: «و طريق الشيخ ضعيف بعمر بن علي ... حيث لم يرد فيه

(١) العروة مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٥: ٦٧٠.

(٢) تفصيل الشريعة، كتاب الوصية: ١٣٨.

(٣) مستند العروة الوثقى، كتاب النكاح ٢: ٤٠٩.

(٤) المقنعة: ٦٦٦، وسائل الشيعة ١٣: ٣٥٢ الباب ١ من كتاب الوصايا، ح ٧.

(٥) وسائل الشيعة ١٣: ٣٧٩ الباب ١٦ من كتاب الوصايا ح ١٠ و ص ٣٨٧ الباب ١٨، ح ٧، مستدرک الوسائل ١٤: ٨٨، ح ٦ و ٢: ١١٦،

ح ٢ و ٥، سنن ابن ماجه ٤: ٢٦٨، ح ٢٦٩٩، سنن الترمذى ٤: ٤٣٢، ح ٢١٢٣.

(٦) وسائل الشيعة ١٣: ٤٣٧ الباب ٤٨ من كتاب الوصايا، ح ٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٥٤٩

توثيق، غير أن محمّد بن أحمد بن يحيى «١» قد روى عنه، و لم يستثنه ابن الوليد، إلما أننا قد ذكرنا في كتابنا معجم رجال الحديث أن

ذلك لا ينفع في إثبات الوثاقة للرجل فراجع «٢». على أن الرواية - بطريقها - ضعيفة بإبراهيم ابن محمد الهمداني نفسه؛ فإنه لم تثبت وثاقته رغم كونه من وكلائهم عليهم السلام؛ لما أوضحناه في مقدمته كتابنا معجم رجال الحديث من أن الوكالة وحدها لا تكفي في إثبات وثاقه الوكيل «٣».

«نعم، ورد في جملة من النصوص مدح الرجل و تجليله، إلا أنها جميعاً ضعيفة السند» «٤». و كذا في تفصيل الشريعة «٥».

و جاء في المستمسك: «لكن قصور سندها غير ظاهر؛ فإن طريق الصدوق إلى إبراهيم المذكور أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، و أحمد بن زياد ثقة، و علي بن إبراهيم من الأجلء، و أبوه مصحح الحديث. و أمّا إبراهيم فهو من الوكلاء الثقات» «٦».

و في قاموس الرجال: «قال المصنّف: يأتي - في فارس و محمّد بن إبراهيم هذا - رواياتٌ من الكشي تدلّ على جلاله قدر إبراهيم هذا» «٧».

و في رجال الكشي عن أبي محمّد الرازي قال: كنت أنا و أحمد بن أبي عبد الله البرقي بالعسكر، فورد علينا رسول من الرجل «٨» فقال ... و أيوب بن نوح

(١) الظاهر أن الصواب محمّد بن أحمد بن يحيى، و لعله سهو من المقرّر أو من النسخ.

(٢) معجم رجال الحديث ١٥: ٤٧ الرقم ١٠١٥٦، و فيه: «إذ لعله كان يبنى على أصالة العدالة».

(٣) معجم رجال الحديث ١: ٧٥.

(٤) مباني العروة الوثقى، كتاب النكاح ٢: ٤١٠.

(٥) تفصيل الشريعة، كتاب الوصية ١٣٨.

(٦) مستمسك العروة الوثقى ١٤: ٥٧٩.

(٧) قاموس الرجال ١: ٢٩٣ الرقم ٢٠٥.

(٨) و في الهامش، المراد بقريته الروايات هو أبو الحسن العسكري عليه السلام.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٥٥٠

و إبراهيم بن محمّد الهمداني و أحمد بن حمزة و أحمد بن إسحاق ثقات جميعاً «١».

نقول: إبراهيم بن محمّد الهمداني عدّه الشيخ من أصحاب الرضا «٢» و الجواد «٣» و الهادي «٤» عليهم السلام. و كذا في رجال البرقي «٥»، و هو وكيل الناحية، كان حجّ أربعين حجّة «٦» و كتب إليه الجواد عليه السلام كتاباً تدلّ على عظيم شأنه: منها:

ما رواه الكشي عن علي بن محمّد قال: حدّثني محمّد بن أحمد، عن عمر بن علي بن عمر بن يزيد، عن إبراهيم بن محمّد الهمداني، قال: و كتب إليّ:

«و قد وصل الحساب تقبيل الله منك، و رضى عنهم، و جعلهم معنا في الدنيا و الآخرة، و قد بعثت إليك من الدنانير بكذا، و من الكسوة بكذا، فبارك لك فيه، و في جميع نعمة الله عليك، و قد كتبت إلى النضر: أمرته أن ينتهي عنك، و عن التعرض لك و بخلافك، و أعلمته موضعك عندي، و كتبت إلى أيوب: أمرته بذلك أيضاً و كتبت إلى موالى بهمدان كتاباً أمرتهم بطاعتك و المصير إلى أمرك و أن لا وكيل لي سواك» «٧».

و منها: ما روى الشيخ في كتاب الغيبة عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أبي محمّد الرازي قال: كنت و أحمد بن أبي عبد الله بالعسكر، فورد علينا رسول من قبل الرجل فقال: «أحمد بن إسحاق الأشعري و إبراهيم بن محمّد الهمداني و

أحمد بن حمزة بن اليسع ثقات» (٨) و غيرها «٩»

(١) رجال الكشي: ٥٥٧ و ٥٥٨.

(٢) (٢-٣) رجال الطوسي: ٣٥٢ الرقم ١٦ و ص ٣٧٣ الرقم ٢ و ص ٣٨٣ الرقم ٨.

(٥) رجال البرقي: ٥٤ و ٥٦ و ٥٨.

(٦) جامع الرواة ١: ٣٣.

(٧) رجال الكشي: ٦١١-٦١٢ الرقم ١١٣٦.

(٨) كتاب الغيبة للطوسي: ٤١٧، البحار ٥١: ٣٦٣.

(٩) تهذيب الأحكام ٨: ٥٧، ح ١٨٦، الاستبصار ٣: ٣٩٤، ح ١٠٢٧، وسائل الشيعة ١٥: ٣٢٠ الباب ٣٠ من أبواب مقدمات الطلاق و شرائطه، ح ١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٥٥١

و ذكره العلامة رحمه الله في القسم الأول من الخلاصة «١» أيضاً.

فمن مجموع هذه الامور خصوصاً كونه و كياناً للإمام عليه السلام تطمئن النفس على أن إبراهيم بن محمد الهمداني ثقة و رواياته معتبرة، فلا إشكال في سند الرواية. و أما دلالتها على اعتبار الوصية بالكتابة في حال الاختيار، فأورد عليها: أولاً: بأنها لا تصلح دليلاً للحكم، و ذلك لما تضمنته من حجية هذه الوصية لأولاد الميت خاصيةً، و مقتضى مفهومها عدم اعتبار الوصية بالكتابة لغير الأولاد، و هذا التفصيل بين الأولاد و غيرهم من الورثة لم يعرف قائل به و لا يمكن الالتزام به، فلا بد من رفع اليد عن هذا الخبر «٢».

و ثانياً: يحتمل أن يكون تنفيذ الوصية بالكتابة من خواص الولد، نظير قضاء الصلاة و الصوم، فتدل على عدم حجية الكتابة المجردة عن القول «٣».

نقول: إن الظاهر من الرواية اعتبار الوصية بهذا النحو و صحتها مطلقاً، فيجب تنفيذها للأولاد و غيرهم، و ليست مختصة بالأولاد، بل ذكر الأولاد من باب أنهم أولى بإنفاذ وصية أبيهم، مضافاً إلى أنه لو ثبت تنفيذ هذه الوصية للأولاد ثبت لغيرها من الورثة بعدم الفصل؛ لأنه ليس في المسألة إلا القولين:

التنفيذ مطلقاً، و عدم التنفيذ مطلقاً، و لا وجه لجعل ذلك من مختصات الولد كقضاء الصلاة و الصوم.

و بالجملة: فإن الخبر المذكور معتبر سنداً، واضح متناً، لا مجال للطعن فيه بوجه و لا معارض له، فالعمل به متعين.

الثالث: السيرة المستمرة من المشرعة على الوصية بالكتابة.

(١) خلاصة الأقوال: ٥٢.

(٢) مستند العروة الوثقى، كتاب النكاح ٢: ٤١١، تفصيل الشريعة، كتاب الوصية: ١٣٨ مع تصرف.

(٣) مستمسك العروة الوثقى ١٤: ٥٧٩.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٥٥٢

الرابع: ما احتج به العلامة في التذكرة من أن الكتابة بمثابة كنايات الألفاظ، و قد بينا جواز الوصية بالكناية التي ليست صريحة في دلالتها عليها مع القرينة، فإذا كتب و قال: نويت الوصية لفلان أو اعترف الورثة بعد موته به، و جب أن تصح «١».

الخامس: لا شك في أنه يصدق الوصية على ذلك عرفاً و عادةً، و مع فرض تحقق الوصية بالكتابة يترتب عليه جميع أحكامها؛ لأن

المناط صدق عنوان الإيصاء، و لا دليل على التقييد باللفظ.

قال في تفصيل الشريعة: «و الوجه أنه لا دليل على كون الوصية بأمر خاص» (٢).

السادس: ما ذكره في مهذب الأحكام من أن المناط في إبراز المقاصد على الدوال الخارجية المعتمدة عند المتعارف، و المفروض كون الوصية بالكتابة كذلك، فيكون المقتضى للصحة موجوداً و المانع عنها مفقوداً، فتصح لا محالة (٣).

و قد تحصل مما ذكرنا أنه يكفي في تحقق الوصية مطلقاً- الوصية بالولاية و غيرها- كل ما دل عليها من لفظ صريح أو غير صريح أو فعل و إن كانت كتابةً أو إشارة، بلا فرق بين صورتى الاختيار و عدمه.

و لا مانع من ذلك إلا دعوى نفى الخلاف من السرائر و كلمات الأصحاب.

و قال في الجواهر: «و معقد نفى الخلاف في محكي السرائر غير ما نحن فيه...»

و لعل مراده عدم صحة الشهادة عليه بذلك الإجمال» (٤).

(١) تذكرة الفقهاء ٢: ٤٥٢، الطبعة الحجرية.

(٢) تفصيل الشريعة، كتاب الوصية: ١٣٨.

(٣) مهذب الأحكام ٢٢: ١٦٣.

(٤) جواهر الكلام ٢٨: ٢٤٩.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٥٥٣

و يمكن أيضاً حمل كلام الأصحاب على صورة عدم الوضوح و الصراحة التي يكتفى بهما العرف في المحاورات الدائرة بينهم، كما في مهذب الأحكام (١).

و الحاصل: أنه يمكن حمل كلام الأصحاب على عدم صحة الوصية بالكتابة للإجمال، أو يكون المراد عدم الاكتفاء بالكتابة في ثبوت الوصية، بمعنى أنه لا يجب العمل بما يوجد مكتوباً ما لم يثبت بالبينه أو لم تقم القرائن على إرادته الوصية بذلك (٢). و بعد هذه المقدمة و الحكم لصحة الوصية بالكتابة:

نقول: هل تثبت الوصية- الوصية بالولاية و غيرها- بصرف كتابتها سواء كتبها الموصى أو غيره، أم لا؟

يمكن أن نستفيد تصوير المسألة في كلمات الفقهاء في صور:

الصورة الاولى: إذا وجدت وصية بخط الميت و لم يكن أقر بها و لا أشهد عليها، فهل تثبت الوصية بذلك و يجب العمل بها أم لا؟ فيه ثلاث احتمالات بل أقوال:

الأول: - هو الذي اعتقد به أكثر الأصحاب- أنه لا تثبت و لا يجب العمل بها على الورثة.

جاء في المختصر النافع: «و لا يجب العمل بما يوجد بخط الميت» (٣). و وافقه الفاضل الآبي (٤) و ابن فهد الحلبي (٥)

(١) مهذب الأحكام ٢٢: ١٦٣.

(٢) جواهر الكلام ٢٨: ٢٤٨.

(٣) المختصر النافع: ١٨٩.

(٤) كشف الرموز ٢: ٦٦.

(٥) المقتصر: ٢١٤.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٥٥٤

و قال العلامة: «لا يجب العمل بما يوجد بخطه» (١)».

و في التذكرة: «بل لهم - للورثة - ردّها و إبطالها؛ سواء عملوا بشيء منها أو لا؟» (٢).

و قال في الدروس: «لم يجب العمل به و لو شوهد كاتباً أو علم خطه» (٣). و كذا في الروضة (٤).

و جاء في جامع المقاصد: «إذا وجدت وصية بخط الميت و لم يكن أقرب بها و لا أشهد عليها لم يجب العمل بها على الورثة؛ سواء شاهدوه يكتب أم لا، و سواء اعترفوا بأنه خطه أو عرف أم لا، و سواء قدر على النطق أو لا، و سواء عمل الورثة ببعض الوصية أو لا. و استدلل بأن الكتابة قد لا تكون على قصد الوصية» (٥). و كذا في غيرها (٦).

و الحقّ ما ذهب إليه هؤلاء الأعلام رضوان الله عليهم. فإذا أمر الصغار إلى الحاكم، و هو الذي يعين القيم عليهم، و يأتي الكلام فيه. القول الثاني: أنه يثبت و يجوز العمل بها.

قال الشيخ في النهاية: «و إذا وجدت وصية بخط الميت، و لم يكن أشهد عليها و لا أمر بها كان الورثة بالخيار بين العمل بها، و بين ردّها و إبطالها. فإن عملوا بشيء منها، لزمهم العمل بجميعها» (٧).

(١) تبصرة المتعلمين: ١٢٨.

(٢) تذكرة الفقهاء ٢: ٤٥٢، الطبعة الحجرية.

(٣) الدروس الشرعية ٢: ٢٩٥.

(٤) الروضة البهية ٥: ١٩.

(٥) جامع المقاصد ١٠: ١٩.

شيرازي، قدرت الله انصاري و پژوهشگران مركز فقهی ائمه اطهار عليهم ا، موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ٤ جلد، مركز فقهی ائمه اطهار عليهم السلام، قم - ايران، اول، ١٤٢٩ ه ق موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها؛ ج ٢، ص: ٥٥٤  
(٦) إرشاد الأذهان ١: ٤٦٤، تحرير الأحكام الشرعية ٣: ٣٣١، التنقيح الرائع ٢: ٣٦٣.  
(٧) النهاية: ٦٢١ - ٦٢٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٥٥٥

و في الجامع للشرائع: «و يجوز للورثة العمل بوصية في كتاب لم يشهد بها و ببعضها، و تركها» (١)».

القول الثالث: التفصيل بأنه لو ثبت ما وجد بخطه بإحدى الطرق المعتبرة المتقدمة - أي العلم الوجداني، أو اعترف الورثة، أو اقيم البيّنة، أو الخبر العدل الواحد - يجب العمل بها، و إلّا فلا.

و يحتمل كلام الشيخ في النهاية في أنّ الورثة اعترفوا بصحة الوصية بالاستناد إلى هذا الخط، فيجب العمل بالجميع، كما في التذكرة (٢) و المهذب البارع (٣) و الإيضاح (٤).

و في المختلف: «لا - منافاة بين الأمرين - أي ما ذكره الشيخ في النهاية، و ما في السرائر - فإنّ قول الشيخ رحمه الله يحتمل العمل بما وجدوه من خطه؛ لأنه أوصى بذلك مستندين إلى هذا الخط عارفين بصحته، و حينئذ يجب العمل بالجميع» (٥).  
و لعلّ يستفاد ذلك من معتبرة إبراهيم بن محمد الهمداني المتقدمة (٦)؛ لأنّ قوله عليه السلام:  
«ينفذون»

صفه للولد، و جواب الشرط محذوف تقديره: إن كان له أولاد ينفذون ما وجدوه في كتاب أبيهم فلمهم ذلك.

و لذا قال في الحقائق: «إنّ الرواية المذكورة ظاهرة في وجوب تنفيذ ما وجدونه في وصيته بخطه» (٧).

- (١) الجامع للشرائع: ٤٩٨.
  - (٢) تذكرة الفقهاء ٢: ٤٥٢ الطبعة الحجرية.
  - (٣) المهذب البارع ٣: ٩٥.
  - (٤) إيضاح الفوائد ٢: ٤٧٣.
  - (٥) مختلف الشيعة ٦: ٣٧٧.
  - (٦) وسائل الشيعة ١٣: ٤٣٧ الباب ٤٨ من كتاب الوصايا، ح ٢.
  - (٧) الحدائق الناضرة ٢٢: ٦٣٦.
- موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٥٥٦
- الصورة الثانية: لو كَتَبَ وصِيَّةً فقال للشهود: اشهدوا عَلَيَّ بما في هذه الورقة، و لم يطلعهم على ما فيها، أو قال: هذه وصيتي فاشهدوا عَلَيَّ بها، لم تثبت الوصية بها و لم يجز لهم الشهادة على ذلك حتّى يسمعو منه ما فيه أو يقرأ عليه فيقرّ به، كما في القواعد «١» و التذكرة «٢» و التحرير «٣» و الدروس «٤» و التنقيح «٥» و الروضة «٦».
- و في جامع المقاصد: «و ذلك لأنّ الأمر المبهم لا يعقل تحمّل الشهادة به؛ لأنّ الشهادة مشروطة بالعلم، لقوله صلى الله عليه و آله مشيراً إلى الشمس:
- «على مثلها فاشهد، أو دع» «٧»
- «٨». و في مفتاح الكرامة: «و قد حكينا في باب القضاء الإجماع عن السرائر في غير موضع على ذلك» «٩».
- و في الجامع للشرائع: «إشهاد الشخص على نفسه في الأملاك و الوصايا على كتاب مدرج لا يصحّ إجماعاً» «١٠».
- و لعله لأنّ الإشهاد مشروط بالعلم، و هو منفيّ هنا.

- (١) قواعد الأحكام ٢: ٤٤٥.
  - (٢) تذكرة الفقهاء ٢: ٤٥٢، الطبعة الحجرية.
  - (٣) تحرير الأحكام الشرعية ٣: ٣٣١.
  - (٤) الدروس الشرعية ٢: ٢٩٦.
  - (٥) التنقيح الرائع ٢: ٣٦٣.
  - (٦) الروضة البهية ٥: ١٩.
  - (٧) رواها في السرائر ٢: ١١٧، و شرائع الإسلام ٤: ١٣٢، و وسائل الشيعة ١٨: ٢٥١ الباب ٢٠ من كتاب الشهادات، ح ٣.
  - (٨) جامع المقاصد ١٠: ٢٠.
  - (٩) مفتاح الكرامة ٩: ٣٨١.
  - (١٠) الجامع للشرائع: ٥٣٠.
- موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٥٥٧
- و في المختلف: «لا يجوز أن يشهد بمجرد معرفة خطّه» «١».
- و في مفتاح الكرامة: «و هو قضية كلام الأردبيلي أو صريحه في باب القضاء» «٢».
- الصورة الثالثة: أن يقرأ الشاهد ما كتب الموصي بعنوان الوصية، فيقول له الموصي: قد عرفت ما فيه فاشهد به عَلَيَّ، ففيه قولان:



الأول: الأقرب إثبات الوصية و قبولها، كما يستفاد من القواعد «٣» و الروضة «٤».

و فى الإيضاح: «هذا اختيار ابن الجنيد؛ لاعترافه بمعرفته بما فيه، فيحكم عليه للخبر، و لأنه عتبر عنه بما لا يحتمل غيره، فكان نصاً فى الوصية و الموصى به، فيصح» «٥».

و قال المحقق الثانى فى ذيل كلام العلامة- يجوز فى تاء «عرفت» الفتح و الضم على إرادة الموصى نفسه أو الشاهد:- «و لعلّ الضمّ أولى ليكون إخباراً عن علمه بما فى الكتاب، و أنّه ليس بمبهم عنده؛ فإنّ شرط الإشهاد كون المقرّ عالماً بما أقرّ به. و وجه القرب: أنّ ذلك جارٍ فى الصراحة مجرى ما لو أخبرهم به تفصيلاً؛ لأنّ الدلالة على الامور المتعدّدة إجمالاً كافية كالدلالة عليها تفصيلاً» «٦».

و فى الروضة: «و الأقوى الاكتفاء بقراءة الشاهد له مع نفسه، مع اعتراف الموصى بمعرفة ما فيه و أنّه موصٍ به» «٧»

(١) مختلف الشيعة ٦: ٣٦٨.

(٢) مفتاح الكرامة ٩: ٣٨١، مجمع الفائدة و البرهان ١٢: ٩٦.

(٣) قواعد الأحكام ٢: ٤٤٥.

(٤) الروضة البهية ٥: ١٩.

(٥) إيضاح الفوائد ٢: ٤٧٣.

(٦) جامع المقاصد ١٠: ٢١.

(٧) الروضة البهية ٥: ١٩.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٥٥٨

القول الثانى: عدم الاكتفاء به، لبقاء الإجمال و الإبهام، و علّله فى الإيضاح بانتفاء الدلالات الثلاث، إذ الاعتبار بوضع اللغة «١».

### فرع: حكم الوصية التى سجّلت فى الشريط أو غيره

يمكن أن يسأل إذا أوصى الموصى بوصية و سجّلها فى شريط المسجّل أو فى شريط الفيديو أو غيرهما؛ كأن يكون عبر الإنترنت، فهل تثبت الوصية بالولاية و غيرهما بمثل هذه الامور أم لا؟

فنقول: قد تقدّم ممّا أنّه إذا لم يكن اختلاف و مخاصمة بين الورثة و الوصيّ تثبت الوصية بالولاية بامور، و منها: العلم الوجدانى أو الاطمئنان، فحينئذٍ لو كانت الوصية التى سجّلت فى الشريط أو غيره واضحة مفيدة للعلم أو الاطمئنان بصحتها و لو بمعونة القرائن، فثبوت الوصية بها غير بعيد.

و أمّا إذا لم تكن مفيدة للعلم و كان خوف التزوير فلا تثبت؛ لأنّ أجهزة الصوت و التصوير يُحتمل فيها الوضع و التزوير.

و يمكن أن يستدلّ على ثبوت الوصية بهذه الامور بعموم التعليل الوارد فى ذيل صحيحة ضريس الكناسى، و كذا موثقة سماعه، و صحيحة الحلبي و محمّد ابن مسلم؛ لأنّ الإمام عليه السلام علّل ذلك بأنّه «لا يصلح ذهاب حقّ امرئ مسلم و لا تبطل وصيته» «٢».

و من الواضح أنّه إذا لم نقل بوجوب إنفاذ الوصية التى كانت مسجّلة فى الشريط، أو أرسلها الموصى عبر الانترنت، يلزم بطلان الوصية و تضييع حقّ امرئ مسلم.

(١) إيضاح الفوائد ٢: ٤٧٣.

(٢) وسائل الشيعة ١٣: ٣٩٠ الباب ٢٠ من كتاب الوصايا، ح ١ و ٣ و ٥.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٥٥٩

كما أن المناط في إبراز المقاصد الدوال الخارجية المعتمدة عند العرف و العقلاء، و المفروض أن أجهزة الصوت و التصوير في هذا العصر من الدوال التي يبرز العقلاء مقاصدهم بها و تكون معتبرة عندهم.

### إثبات الوصية بالولاية مع اختلاف الورثة

#### إشارة

المقام الثاني: أنه إذا كان بين الورثة و الوصي اختلاف في مورد الوصية فيلزم لإثبات الوصية، بالولاية شهادة عدلين، و لا يثبت بشهادة النساء منفردات و لا بشاهد و يمين. و اختلف الفقهاء في إثباتها بشهادة أهل الذمة، ففي المقام يقع الكلام في جهات:

أ- إثباتها بشهادة عدلين

لا خلاف بين الفقهاء في أنه يثبت الوصية بالولاية بشهادة عدلين.

قال المحقق: «لا تثبت الوصية بالولاية إلا بشاهدين، و لا تقبل شهادة النساء في ذلك، و هل تقبل شهادة شاهد مع اليمين؟ فيه تردد، أظهره المنع» (١).

و في التذكرة: «لا تقبل في الشهادة بالولاية إلا شهادة رجلين عدلين مسلمين» (٢). و به قال في القواعد (٣).

و في المسالك: لا شبهة في ثبوت الوصية بالولاية بشهادة شاهدين مسلمين عدلين؛ لأن ذلك مما يثبت به جميع الحقوق عدا ما استثنى مما يتوقف على أربعة، و حكم الوصية أخف من غيرها (٤)

(١) شرائع الإسلام ٢: ٢٥١، المختصر النافع: ١٩٢.

(٢) تذكرة الفقهاء ٢: ٥٢٢، الطبعة الحجرية.

(٣) قواعد الأحكام ٢: ٥٦٨.

(٤) مسالك الأفهام ٦: ٢٠٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٥٦٠

و في الجواهر: «بلا خلاف و لا إشكال، بل الإجماع بقسميه عليه» (١).

و به قال السيدان الفقيهان الخوئي (٢) و الإمام الخميني (٣).

و جاء في تفصيل الشريعة: «الوصية إن كانت متعلقة بالولاية؛ سواء كانت هي الولاية على المال، أو القيمومة على الأطفال، فهي لا تثبت إلا بشهادة عدلين من الرجال، و لا تقبل فيها شهادة النساء لا منفردات، و لا منضمات بالرجال» (٤).

و يستفاد هذا الحكم من الكتاب و السنة و الإجماع:

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾... الآية (٥).

معنى الآية: أن الله - تعالى - أخبر أن حكمه في الشهادة على الموصي إذا حضره الموت أن تكون شهادة عدلين، فإن تعذر عليه بأن كان في سفر و لم يكن معه أحد من المؤمنين فليشهد شاهدان ممن حضره من أهل الكتاب.

أما السنة: فروايات كثيرة مستفيضة:

منها: ما دلّ على عموم حجّية البيّنة «٦»، و أنّه يمكن إثبات كلّ حقّ بإقامتها، كما رواه في العلل و عيون الأخبار عن الرضا عليه السلام أنّه قال: «و العلة في أنّ البيّنة في جميع الحقوق على المدّعى و اليمين على المدّعى عليه ما خلا الدم لأنّ المدّعى عليه جاحد، و لا يمكنه إقامة البيّنة على الجحود؛ لأنّه مجهول» الحديث «٧»

(١) جواهر الكلام ٢٨: ٣٤٧.

(٢) منهاج الصالحين ٢: ٢٢٨.

(٣) تحرير الوسيلة ٢: ١٠٣-١٠٤، كتاب الوصية مسألة ٦٣.

(٤) تفصيل الشريعة، كتاب الوصية: ٢٠٥.

(٥) سورة المائدة ٥: ١٠٦.

(٦) وسائل الشيعة ١٨: ١٦٧ الباب ١ من أبواب كيفية الحكم و ص ٢٨٧ باب ٤٠ من كتاب الشهادات.

(٧) نفس المصدر ١٨: ١٧١-١٧٢ الباب ٣ من أبواب كيفية الحكم، ح ٦.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٥٦١

و ما رواه الفضل بن شاذان عنه عليه السلام قال ...: « فجعل الأذان شهادتين شهادتين كما جعل في سائر الحقوق شاهدان » «١».

و منها: عموم ما دلّ على حجّية قول شاهدين عدلين بخصوصهما في إثبات الوصية،

كما رواه يحيى بن محمّد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله - عزّ و جلّ -: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ) «٢».

قال: «اللذان منكم مسلمان و اللذان من غيركم من أهل الكتاب»

الحديث «٣».

و مثله

ما رواه حمزة بن حرمان، عن أبي عبد الله عليه السلام، فإنّه قال عليه السلام فيه: «اللذان منكم مسلمان و اللذان من غيركم من أهل الكتاب» «٤».

و كذا صحيحة

محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته هل تجوز شهادة أهل ملّة من غير أهل ملّتهم؟ قال: «نعم، إذا لم يوجد من أهل ملّتهم جازت شهادة غيرهم، إنّه لا يصلح ذهاب حقّ أحد» «٥».

و أمّا الإجماع، فإجماع المسلمين «٦».

ب- عدم إثبات الوصية بالولاية بشهادة النساء

لا خلاف بين الفقهاء في أنّه لا تقبل شهادة النساء في الوصية بالولاية

(١) نفس المصدر ١٨: ١٧٣ الباب ٥ من أبواب كيفية الحكم، ح ١.

(٢) سورة المائدة ٥: ١٠٦.

(٣) (٣) (٤) (٥) نفس المصدر ١٣: ٣٩٠-٣٩٢ الباب ٢٠ من كتاب الوصايا، ح ٣، ٦، ٧.

(٦) المبسوط للطوسي ٨: ١٨٧، إيضاح الفوائد ٢: ٦٣٤، غنية النزوع: ٤٤٠، جواهر الكلام ٢٨: ٣٤٧، مهذب الأحكام ٢٢: ٢٣٣، المغنى

و الشرح الكبير ١٢: ٢، مغنى المحتاج ٤: ٤٢٦، فتح القدير ٦: ٤٤٧، تبين الحقائق ٤: ٢٠٧، كشاف القناع ٦: ٥١٣. موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٥٦٢

لا منفردات عن الرجال، و لا منضّمات إليهم؛ كما فى الشرائع «١» و المختصر النافع «٢» و التحرير «٣» و القواعد «٤» و غيرها «٥».

و فى جامع المقاصد: «لا خلاف بين الأصحاب فى أن الوصية بالولاية لا تثبت بشهادة النساء منفردات، و لا منضّمات» «٦».

و فى المسالك: «لا خلاف فى عدم قبول شهادة النساء، منفردات فى الولاية؛ لأنها ليست وصية بمال، بل هى تسلط على تصرف فيه، و لا ممّا يخفى على الرجال غالباً، و ذلك ضابط محلّ قبول شهادتهنّ منفردات» «٧».

و قال فى الجواهر فى باب القضاء: «و أمّا حقوق الآدمى فثلاثة:

الأول منها: ما لا يثبت إلّا بشاهدين ذكّرين، فلا يجزئ فيه النساء منضّمّة فضلاً عن الانفراد، و لا اليمين مع الشاهد.

و فى الدروس: ضبط الأصحاب ذلك بكلّ ما كان من حقوق الآدميين ليس مالاً و لا المقصود منه المال «٨».

و فى كشف اللثام: «و هو ما يطلع عليه الرجال غالباً، و ما لا يكون مالاً و لا المقصود منه المال» «٩»

(١) شرائع الإسلام ٢: ٢٥١.

(٢) المختصر النافع: ١٩٢.

(٣) تحرير الأحكام الشرعية ٣: ٣٨٤.

(٤) قواعد الأحكام ٢: ٥٦٨.

(٥) تذكرة الفقهاء ٢: ٥٢٢، الطبعة الحجرية، مهذب الأحكام ٢٢: ٢٣٣، تحرير الوسيلة ٢: ١٠٣-١٠٤، تفصيل الشريعة، كتاب الوصية: ٢٠٥.

(٦) جامع المقاصد ١١: ٣١٠.

(٧) مسالك الأفهام ٦: ٢٠٦.

(٨) الدروس الشرعية ٢: ١٣٧.

(٩) كشف اللثام ١٠: ٣٢٦.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٥٦٣

و لكن لم أقف فى النصوص على ما يفيد، بل فيها ما ينافيه «١».

و قال فى باب الوصية: «قلت: كما أنّ ضابط قبولهنّ منضّمات كون المشهود عليه مالاً لا ولاية، لكن يناقش بأنّها قد تتضمّن المال كما إذا أراد الوصى أخذ الاجرة و الأكل بالمعروف بشرطه، و بأنّ الولاية و إن لم تكن مالاً لكنّها متعلّقة به، كبيع و إجارته و إعارته و نحو ذلك، و من ذلك يتّجه القول بالقبول؛ لعموم ما دلّ على قبول خبر العدل الشامل للذكر و الانثى و لو بقاعدة الاشتراك، اللهم إلّا أن يقوم إجماع هنا بالخصوص على عدم ثبوت ذلك بشهادتهنّ منفردات و منضّمات، كما هى عساه يشعر فى الجملة نفى الخلاف المزبور «٢» مؤيداً بعدم العثور على ما ينافيه» «٣».

ج- عدم إثباتها بشهادة العدل الواحد مع اليمين

الظاهر أنّه لا خلاف أيضاً فى أنّه لا تثبت الوصية بالولاية بشهادة العدل الواحد مع اليمين.

قال فى التحرير: «أمّا الوصية بالولاية ... لا تقبل فيها ... الشاهد و اليمين «٤»».

و كذا فى القواعد «٥» و التذكرة «٦».

و فى الحدائق: «هو المشهور عند الأصحاب، بل الظاهر أنّه لا خلاف فيه إلّا ما يظهر من المحقّق فى الشرائع، حيث تردّد فى ذلك» «٧»

- (١) جواهر الكلام ٤١: ١٥٩.
- (٢) مقصوده نفى الخلاف المتقدم في كلام الشهيد الثاني رحمه الله.
- (٣) جواهر الكلام ٢٨: ٣٥٤.
- (٤) تحرير الأحكام الشرعية ٣: ٣٨٤.
- (٥) قواعد الأحكام ٢: ٥٦٨.
- (٦) تذكرة الفقهاء ٢: ٥٢٢، الطبعة الحجرية.
- (٧) الحدائق الناضرة ٢٢: ٥٠٣.
- موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٥٦٤
- و قال الشهيد الثاني: «أما ثبوتها- أى ثبوت الوصية بالولاية- بشهادة الواحد مع اليمين فقد تردّد فيه المصنّف، ثم استظهر المنع «١».
- و هو واضح؛ لأنّ ضابطه ما كان من حقوق الآدمي مالا أو المقصود منه المال «٢». و ولاية الوصاية ليست من أحدهما.
- و يظهر وجه تردّده ممّا ذكرنا، و من أنّها قد تتضمّن المال، كما إذا أراد أخذ الاجرة أو الأكل بالمعروف بشرطه، و لما فيه من الإرفاق و التيسير، فيكون مراداً للآية «٣» و الرواية «٤».
- و لا يخفى ما فيه، و قد قطع الأصحاب بالمنع من غير نقل خلاف في المسألة و لا تردّد، و وافقهم المصنّف في مختصر الكتاب «٥»
- على القطع، و أبدل هذا التردّد بالتردد في ثبوت الوصية بالمال بشاهد و يمين، و كلاهما كالمستغنى عنه، للاتّفاق على الحكم و القاعدة المقيّدة للحكم فيهما «٦».
- و في الرياض: «إنّ النصوص المزبورة كاتّفاق المحكّي في المسالك و غيره متّفقه الدلالة على انحصار قبولهما في الحقوق الماليّة»
- «٧».
- و أشار إلى ذلك في الجواهر، و لكن أضاف في ذيل كلامه: «قلت: بل لعلّ الأصل أيضاً يقتضى عدم ثبوتها بعد قيام الأدلّة على اعتبار التعدّد في الشهادة،

- (١) شرائع الإسلام ٢: ١٥١.
- (٢) المبسوط للطوسي ٨: ١٨٩.
- (٣) لعلّ المراد بها قوله تعالى: «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَ لَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ» سورة البقرة ٢: ١٨٥.
- (٤) لعلّ المراد بها الإطلاقات الواردة في قبول الشاهد مع اليمين، لاحظ الوسائل ١٨: ١٩١ الباب ١٤ من أبواب كيفية الحكم.
- (٥) المختصر النافع: ١٩٢.
- (٦) مسالك الأفهام ٦: ٢٠٦-٢٠٧.
- (٧) رياض المسائل ٦: ٣١٧.
- موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٥٦٥
- و قيام اليمين مقام الواحد غير ثابت في المقام، فتأمل جيداً «١».
- د- إثباتها بشهادة عدول أهل الذمّة: هل تقبل لإثبات الوصية بالولاية شهادة أهل الذمّة؟ وجهان، بل قولان:
- الأوّل: عدم القبول، ففي القواعد: «في قبول أهل الذمّة مع عدم عدول المسلمين نظر، أقربه عدم القبول» «٢». و كذا في التذكرة «٣». و
- اختاره فخر المحقّقين «٤».

و في جامع المقاصد: «هل تثبت- أي الوصية بالولاية- بشهادة عدول أهل الذميمة مع عدم المسلمين؟ فيه نظر، ينشأ من أن الوصية المتضمنة لنقل الملك تثبت بشهادتهما، فالوصية بالولاية التي هي عبارة عن سلطنة التصرف أولى؛ لأنها أحق من نقل الملك، ولأن ظاهر الآية «٥» لا يأبى ذلك.

و من أن قبول شهادة الكافر على خلاف الأصل؛ لأنه فاسق، فيجب التثبت عند خبره، و لا يجوز الركون إليه؛ لأنه ظالم، و قبول الشهادة ركون.

و الأقرب عند المصنف عدم القبول؛ لضعف دليبه فإن الأولوية ممنوعة.

و النص إنما نزل على الشهادة بالمال، فلا يتجاوز به ذلك، و هذا هو المختار «٦».

و في الجواهر: «إن مقتضى إطلاق الآية و الرواية قبول شهادة أهل الذميمة فيها، و لعله لذا و لأصالة عدم القبول نظر الفاضل فيها في القواعد، لكن قال: أقربه العدم، و لعله كذلك اقتصاراً فيما خالف الضوابط الشرعية على المتيقن، و لا إطلاق

(١) جواهر الكلام ٢٨: ٣٥٤.

(٢) قواعد الأحكام ٢: ٥٦٨.

(٣) تذكرة الفقهاء ٢: ٥٢٢، الطبعة الحجرية.

(٤) إيضاح الفوائد ٢: ٦٣٧.

(٥) سورة المائدة ٥: ١٠٦.

(٦) جامع المقاصد ١١: ٣١٠-٣١١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٥٦٦

في الأدلة بحيث تطمئن به النفس على قبولها في ذلك بعد اقتصار المعظم على المال، فلاحظ و تأمل «١».

و هو الظاهر من كلام الشهيد الثاني في المسالك «٢». و اختاره أيضاً في الحدائق «٣».

الثاني: إنه لا فرق في قبول شهادة الذمي في الوصية مع فقد المسلم بين كونها بالمال، أو بالولاية أو بهما معاً، و فتاوى كثير من أصحابنا المتقدمين مطلقاً، و لا اختصاص فيها بالمال، كما أطلق الشيخ في النهاية و المبسوط و الخلاف قبول شهادة أهل الذمة في الوصية عند عدم المسلمين و لم يقيد بالمال «٤».

و كذا المفيد في المقنعة «٥» و الإسكافي «٦» و العماني ٧ و القاضي «٨» و ابنا حمزة «٩» و زهرة «١٠» و الحلبي «١١» و سلار «١٢» و

الكيدري «١٣» و المحقق في الشرائع في باب الشهادات «١٤». و به قال السيد الخوئي «١٥»، إلا أن ابن إدريس قيده

(١) جواهر الكلام ٢٨: ٣٥٤-٣٥٥.

(٢) مسالك الأفهام ٦: ٢٠٦.

(٣) الحدائق الناضرة ٢٢: ٤٩٩.

(٤) النهاية للطوسي: ٣٣٤، المبسوط ٨: ١٨٧، الخلاف ٦: ٢٧٢.

(٥) المقنعة: ٧٢٧.

(٦) (٦، ٧) مختلف الشيعة ٨: ٥١٩ مسألة ٨٧.

(٨) المهذب لابن البراج ٢: ٥٥٧.

(٩) الوسيلة لابن حمزة: ٣٧٢.

(١٠) غنية النزوع: ٤٤٠.

(١١) الكافي في الفقه: ٤٣٦.

(١٢) المراسم العلوية: ٢٣٤.

(١٣) إصباح الشيعة: ٥٢٩.

(١٤) شرائع الإسلام: ٤: ١٢٦.

(١٥) منهاج الصالحين ٢: ٢٢٨.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٥٦٧

بالمال «١». و تبعه ابن فهد الحلّي «٢». و اختاره في الوسيلة «٣» و تحريرها «٤». و كذا في تفصيل الشريعة «٥».

نقول: مقتضى إطلاق الآية «٦» و الأخبار قبول شهادة أهل الذمة في الوصية بالولاية، و من الأخبار:

صحيحة

ضريس الكناسي قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن شهادة أهل الملل هل تجوز على رجل مسلم من غير أهل ملتهم؟ فقال: «لا، إلّا

أن لا يوجد في تلك الحال غيرهم، و إن لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم في الوصية؛ لأنه لا يصلح ذهاب حق امرئ مسلم و لا تبطل

وصيته» «٧».

و صحيحة

هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله - عزّ و جلّ -:

«أَوْ آخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ» فقال: «إذا (إن خ ل) كان الرجل في أرض غربة و لا يوجد فيها مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم في (على

خ ل) الوصية» «٨»..

و غيرها «٩».

و مع ملاحظة التعليل الوارد فيها؛ من أنّ تجويز قبول شهادتهم إنّما نشأ من مراعاة الحقّ عن الذهاب؛ فإنّ هذه العلة موجودة في الوصية

بالولاية أيضاً، يلزم

(١) السرائر ٢: ١٣٩.

(٢) المهذب البارع ٤: ٥١١.

(٣) وسيلة النجاة ٢: ١٥٣.

(٤) تحرير الوسيلة ٢: ١٠٤، كتاب الوصية مسألة ٦٣.

(٥) تفصيل الشريعة، كتاب الوصية: ٢٠٥ - ٢٠٦.

(٦) سورة المائدة ٥: ١٠٦.

(٧) وسائل الشيعة ١٣: ٣٩٠ الباب ٢٠ من كتاب الوصايا، ح ١.

(٨) وسائل الشيعة ١٨: ٢٨٧ الباب ٤٠ من كتاب الشهادات، ح ٣.

(٩) نفس المصدر ١٣: ٣٩٠ - ٣٩٢ الباب ٢٠ من كتاب الوصايا ح ٣، و ٦ و ٧ و ج ١٨ / ٢٨٧، من كتاب الشهادات.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٥٦٨

قبول شهادتهم.

و أيضاً وجود المقتضى، و هو تعدّد عدول المسلمين المفضى إلى تعدّد إثبات الوصية، و كذا ثبوت الوصية بالمال بشهادة أهل الذمة،

و إثبات الوصية بالولاية بها يكون بالأولوية، فهذه الوجوه تدل على قبول شهادتهم، و أوجه الوجهين هو الوجه الثاني، و بما أن للوجه الأول أيضاً وجهاً، فيلزم أن لا يترك الاحتياط في المسألة.

### فرع: يستحب الإشهاد على الوصية

قال في المقنعة: «و ينبغي لمن أراد الوصية أن يشهد عليها شاهدين مسلمين عدلين؛ لئلا يعترض الورثة على الوصي من بعده» (١). و ظاهر كلامه قدس سره استحباب الإشهاد لا وجوبه. و في النهاية: «و من شرط الوصية أن يشهد عليها الموصى نفسين عدلين مرضيين لئلا يعترض فيها الورثة، فإن لم يشهد أصلاً و أمكن الوصي إنفاذ الوصية، جاز له إنفاذها على ما أوصى به إليه» (٢). و صدر كلامه قدس سره و إن كان يوهم الاشتراط، إلا أن ذيله قرينه على عدمه. نعم، يدل كلامه قدس سره على الاستحباب. و به قال ابن إدريس (٣). و في جامع للشرائع: «و ليس في الشرع عقد و لا إيقاع يفتقر صحته إلى الشهادة سوى الطلاق و توباعه» (٤). و كذا في مجمع الفائدة (٥).

(١) المقنعة: ٦٦٧.

(٢) النهاية للطوسي: ٦١٢.

(٣) السرائر ٣: ٢٠٧.

(٤) الجامع للشرائع: ٥٤٣.

(٥) مجمع الفائدة و البرهان ١٢: ٥١١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٥٦٩

و بالجملة: ليس الإشهاد من شرط صحة الوصية إلى الموصى إليه، بل يستحب استحباباً مؤكداً لئلا ينازع الوارث فيها، كما في التذكرة (١) و التحرير (٢).

### إثبات الوصية بالولاية عند أهل السنة

يستفاد من كلماتهم أنه مع اختلاف الورثة و الوصي في مورد الوصية، لا تثبت الوصية بالولاية إلا بشهادة عدلين؛ لأنه ذهب الجمهور منهم إلى أن ما يطلع عليه الرجال غالباً مما ليس بمال و لا يقصد منه المال، كالنكاح و الطلاق و الوكالة... و الوصاية و نحوها؛ فإنه لا يثبت إلا بشاهدين، و لا تثبت بشاهد و يمين، و لا بشاهد و امرأتين (٣). ففي التهذيب: الوصاية لا تثبت إلا برجلين عدلين (٤). و قال الغزالي: «ما عدا الزنا مما ليس بمال و لا يؤول إلى مال، كالنكاح و الرجعة و الطلاق و العتق... حتى الوصايا و الوكالة فيثبت برجلين، و لا يثبت برجل و امرأتين» (٥).

و جاء في البيان: «و أما حقوق الأدميين، فتقسم على ثلاثة أقسام:

أحدها: ما هو مال أو المقصود منه المال، مثل البيع و الرهن و الضمان...



(١) تذكرة الفقهاء ٢: ٥٢١، الطبعة الحجرية.

(٢) تحرير الأحكام الشرعية ٣: ٣٨٤.

(٣) منهاج الطالبين ٣: ٤٤١، البيان في فقه الشافعي ١٣: ٣٣٠، التهذيب في فقه الشافعي ٨: ٢١٨، نهاية المحتاج ٨: ٣١٢، مغنى المحتاج

٤: ٤٤٢، الوجيز ٢: ٢٥٠، حلية العلماء ٨: ٢٧٦، عقد الجواهر الثمينة ٣: ١٥٣، المغنى ١٢: ٧، الشرح الكبير ١٢: ٩٠، حاشية الخرشى ٨:

٥٠، بلغة السالك و الشرح الصغير ٤: ١٢١، العزيز شرح الوجيز ١٣: ٤٨، الإقناع ٤: ٤٤٥، كشاف القناع ٦: ٥٤٩، الإنصاف ١٢: ٦٨.

(٤) التهذيب في فقه الشافعي ٨: ٢١٨.

(٥) الوجيز ٢: ٢٥٠.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٥٧٠

و الوصية له و ما أشبهه، فهذا يثبت بشاهدين أو شاهداً و امرأتين؛ لقوله - تعالى -:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدِينٍ ( ... الآية «١» ) .

القسم الثاني: ما ليس بمال و لا المقصود منه المال و يطَّلَع عليه الرجال، كالنكاح و الرجعة و الطلاق و العتاق و الوكالة و الوصية إليه

... فلا تثبت إلَّا بشاهدين، و لا تثبت بشاهد و امرأتين. و به قال الزهري و النخعي و مالك «٢».

و قال الدسوقي: «و دعوى أنه وصي في غير المال، كالنظر في أحوال أولاده أو تزويج بناته، لا تثبت إلَّا بعدلين. و أمَّا دعوى أنه وكيل

أو وصي على التصرف في المال، فإن كان نفع يعود على الوصي أو الوكيل كفى العدل، و المرأتان مع يمين من أحدهما، فإن لم

يكن نفع يعود عليه فلا يثبت إلَّا بعدلين، أو عدل و امرأتين «٣».

و كذا ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا تقبل شهادة أهل الكتاب في الوصية بالولاية؛ لأن الأصل في الشاهد أن يكون مسلماً، فلا تقبل

شهادة الكفار على المسلم؛ لقوله تعالى: (وَ اسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ) «٤» و قوله:

(وَ اسْهَدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ) «٥». و الكافر ليس بعدل، و ليس مناً؛ و لأنه أفسق الفساق و يكذب على الله تعالى، فلا يؤمن منه الكذب

على خلقه. و على هذا الأصل جرى مذهب المالكية و الشافعية و الحنفية «٦»

(١) سورة البقرة ٢: ٢٨٢.

(٢) البيان في فقه الشافعي ١٣: ٣٣٠.

(٣) حاشية الدسوقي ٤: ١٨٧.

(٤) سورة البقرة ٢: ٢٨٢.

(٥) سورة الطلاق ٦٥: ٢.

(٦) أسنى المطالب ٤: ٣٣٩، تبين الحقائق ٤: ٢٢٤، التهذيب في فقه الشافعي ٨: ٢٥٨، منهاج الطالبين ٣: ٤٢٧، البيان ١٣: ٢٧٧، الجامع

لأحكام القرآن ٦: ٣٤٩، حلية العلماء ٨: ٢٤٨، مختصر المزني: ٣١١، مغنى المحتاج ٤: ٤٢٧، نهاية المحتاج ٨: ٢٩٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٥٧١

و جاء في المدونة: قلت: «أ رأيت الرجل إذا هلك في السفر و ليس معه أحدٌ من أهل الإسلام أتجوز شهادة أهل الكفر الذين معه إن

أوصى بوصية؟ قال:

لم يكن مالكٌ يجيز شهادة أحدٍ من أهل الكفر لا في سفر و لا في حضرٍ، و لا أرى أن تجوز شهادتهم. و قال أيضاً: و قد ردَّ شهادة

أهل الذمة غير واحدٍ من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه و آله و سلم و التابعين «١».

و قال في المغنى: «و قال أبو حنيفة و مالك و الشافعي: لا تُقبلُ شهادة أهل الذمة في الوصية في السفر؛ لأن من لا تُقبلُ شهادته على

غير الوصية لا تقبل في الوصية كالفاسق، و لأنَّ الفاسق لا تقبل شهادته، فالكافر أولى «٢». و كذا في الوجيز «٣».

و لكن ذهب الحنابلة إلى أنه تقبل شهادة أهل الكتاب في الوصية في السفر.

ففي المقنع: «لا تقبل شهادة كافر إلا أهل الكتاب في الوصية في السفر» «٤».

و جاء في الإقناع: «لا تقبل شهادة كافر و لو من أهل الذمة و لو على مثله، إلا رجال أهل الكتاب بالوصية في السفر ممن حضره الموت من مسلم و كافر عند عدم مسلم، فتقبل شهادتهم في هذه المسألة فقط» «٥». و كذا في كشف القناع «٦» و المغنى «٧» و الشرح الكبير «٨» و الكافي «٩» و الإنصاف «١٠»

(١) المدونة الكبرى ٥: ١٥٦-١٥٧.

(٢) المغنى ١٢: ٥١، الشرح الكبير ١٢: ٣٥.

(٣) الوجيز ٢: ٢٤٨.

(٤) المقنع لابن قدامة: ٣٤٦.

(٥) الإقناع ٤: ٤٣٦.

(٦) كشف القناع ٦: ٥٢٨.

(٧) المغنى ١٢: ٥١.

(٨) الشرح الكبير ١٢: ٣٥.

(٩) الكافي في فقه أحمد ٤: ٢٧١.

(١٠) الإنصاف ١٢: ٣٤.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٥٧٢

و جاء في الجامع لأحكام القرآن: «تكون شهادة أهل الكتاب على المسلمين جائزة في السفر إذا كانت وصية، و هو الأشبه بسياق الآية مع ما تقرّر من الأحاديث. و هو قول ثلاثة من الصحابة الذين شاهدوا التنزيل: أبو موسى الأشعري، و عبد الله بن قيس، و عبد الله بن عباس» «١»

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦: ٣٤٩.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٥٧٣

### المبحث الثامن: الرجوع عن الوصية أو استبدالها

#### إشارة

الوصية سواء كانت بالمال أو بالولاية، عقد جائز من الطرفين، و يجوز للموصى و الوصي الرجوع فيها، و لكن هناك حالات تلزم الوصية فيها و لا يجوز ردّها.

و بتعبير آخر: يستثنى من هذه القاعدة- جواز ردّ الوصية- موارد لا يجوز ردّ الوصية فيها. و للتحقيق فيه نقسم هذا المبحث إلى مطالب ثلاثة نذكرها على الترتيب التالي:

**المطلب الأول: رجوع الموصى عن الوصية****إشارة**

لا خلاف بين الفقهاء في أنه يجوز للموصى الرجوع في الوصية بالولاية وغيرها، فلو أوصى إلى رجل بالقيام بأمور صغاره جاز له أن يرجع عن ذلك ما دام حياً، و يوصى إلى غيره، و أن يُشرك معه غيره.  
كما في الوسيلة «١» و السرائر «٢» و كشف الرموز «٣» و التحرير «٤» و الدروس «٥» و الروضة «٦» و غيرها «٧»

(١) الوسيلة لابن حمزة: ٣٧٣.

(٢) السرائر ٣: ١٩٢.

(٣) كشف الرموز ٢: ٨٠.

(٤) تحرير الأحكام الشرعية ٣: ٣٨٣.

(٥) الدروس الشرعية ٢: ٣٢٩.

(٦) الروضة البهية ٥: ٨١.

(٧) غنية النزوع: ٣٠٦، إصباح الشيعة: ٣٥٤، الكافي في الفقه: ٣٦٦، المختصر النافع: ١٩١، شرائع الإسلام ٢: ٢٤٤، الحدائق الناضرة ٢: ٢٢، ٤٠٢، التنقيح الرائع ٢: ٣٦٨، جامع المقاصد ١١: ٢٨٢، مسالك الأفهام ٦: ١٣٥، تحرير الوسيلة ٢: ١٠٢ مسألة ٦٠، مهذب الأحكام ٢: ٢٢٩، منهاج الصالحين للسيد الخوئي ٢: ٢٢٦.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٥٧٤

ففي المقنعة: «و للموصى أن يستبدل بالأوصياء ما دام حياً، فإذا مضى لسبيله لم يكن لأحد أن يغيّر وصيته و لا يستبدل بأوصيائه» «١».  
و في النهاية: «و للإنسان أن يرجع في وصيته ما دام فيه روح، و يغيّر شرائطها و ينقلها من شيء إلى شيء و من إنسان إلى غيره، و ليس لأحد عليه فيه اعتراض» «٢».

و في الشرائع: «الوصية عقد جائز من طرف الموصى ما دام حياً؛ سواء كانت بمال أو ولاية» «٣».

و في التذكرة: «حكم الوصية بالولاية الجواز من الموصى، فله الرجوع في وصيته متى شاء، كما كان له الرجوع في وصيته بالمال، و لا نعلم فيه خلافاً، فيجوز له الاستبدال بالموصى إليه، و تخصيص ولايته و تعميمها و إدخال غيره معه، و إخراج من كان معه» «٤».  
و جاء في تفصيل الشريعة: «فله أن يرجع فيها ما دام فيه الروح كلاً أو بعضاً من جهة الكمية أو الكيفية، كما أن له تغيير الوصى و الموصى له و غير ذلك، غاية الأمر أنه لو رجع عن بعض الجهات يبقى غيرها بحاله ... و كما له الرجوع في الوصية المتعلقة بالمال، كذلك له الرجوع في القيم و في الأمور التي يتصدّأها» «٥».

**أدلة جواز الرجوع من الوصية**

و قد استدلل لهذا الحكم بوجوه:

الأول: الإجماع

(١) المقنعة: ٦٦٩.

(٢) النهاية للطوسي: ٦٠٩.  
 (٣) شرائع الإسلام ٢: ٢٤٤.  
 (٤) تذكرة الفقهاء ٢: ٥١٢، الطبعة الحجرية.  
 (٥) تفصيل الشريعة، كتاب الوصية: ٢٠١-٢٠٢.  
 موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٥٧٥  
 ففي التذكرة: «إن الوصية عقد جائز من الطرفين، فللموصى الرجوع في وصيته؛ سواء كانت الوصية بمال أو منفعة أو ولاية، بلا خلاف بين علمائنا في ذلك» (١).

و في المسالك: «لا خلاف في جواز رجوع الموصى في وصيته ما دام حياً، لأنه ماله و حقه» (٢).

و كذا في الجواهر، و زاد: «بل الإجماع بقسميه عليه» (٣).

الثاني: أن الوصية من العقود غير اللازمة، فيجوز الرجوع فيها (٤).

الثالث: النصوص المستفيضة:

منها: صحيحة

عبيد بن زرارة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «للموصى أن يرجع في وصيته إن كان في صحته أو مرضاً» (٥).

و منها: صحيحة

بريد العجلي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لصاحب الوصية أن يرجع فيها و يحدث في وصيته ما دام حياً» (٦).

و كذا غيرهما من النصوص الكثيرة بل المتواترة (٧).

و دلالة الروايات على جواز الوصية من قبل الموصى، و أن من حقه الرجوع عنها و تبديلها متى شاء ثابتة بوضوح.

## المطلب الثاني:

### إشارة

رجوع الموصى إليه عن الوصية

لا خلاف أيضاً في أنه لا يجب على الوصي قبول الوصية؛ سواء كانت الوصية

(١) تذكرة الفقهاء ٢: ٥١٤، الطبعة الحجرية.

(٢) مسالك الأفهام ٦: ١٣٥.

(٣) جواهر الكلام ٢٨: ٢٦٥.

(٤) التنقيح الرائع ٢: ٣٦٨.

(٥) (٥، ٦) وسائل الشيعة ١٣: ٣٨٦ الباب ١٨ من كتاب الوصايا، ح ٣ و ٤.

(٧) وسائل الشيعة ١٣: ٣٨١-٣٨٩ الباب ١٧-١٩ من كتاب الوصايا.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٥٧٦

بالولاية أم غيرها، بل كان بالخيار في القبول و ردها ما دام الموصى حياً بشرط أن يبلغه الرد (١).

ففي النهاية: «إذا وصى الإنسان إلى غيره، كان بالخيار في قبول الوصية و ردها إذا كان الوصي حاضراً و شاهداً، فإن كان الموصى إليه

غائباً كان له ردّ الوصية ما دام الموصى حياً» (٢). و كذا في المقنعة (٣).

و قال الصدوق في المقنع: «و إذا أوصى رجل إلى رجلٍ و هو شاهدٌ فله أن يمتنع من قبول وصيته» (٤).

و في الحدائق: «لا خلاف بين الأصحاب رضى الله عنهم في أن للوصى أن يرّد الوصاية ما دام الموصى حياً بشرط أن يبلغه ذلك» (٥).

### أدلة جواز ردّ الوصية للموصى

و قد استدل لهذا الحكم بأمور:

الأول: الأصل كما في الروضة (٦) و الجواهر (٧). و في المهذب: «الأصالة عدم

(١) الوسيلة لابن حمزة: ٣٧٣، الكافي لأبي الصلاح: ٣٦٦، المهذب للقاضي ٢: ١١٧، إصباح الشيعة: ٣٥٦، السرائر ٣: ١٩١، المختصر النافع: ١٩١، شرائع الإسلام ٢: ٢٥٧، الجامع للشرائع: ٤٩٣، قواعد الأحكام ٢: ٥٦٥، تحرير الأحكام الشرعية ٣: ٣٧٩، تذكرة الفقهاء ٢: ٥١٢، الطبعة الحجرية، الدروس الشرعية ٢: ٣٢٥، كشف الرموز ٢: ٨٠، مسالك الأفهام ٦: ٢٥٥، جامع المقاصد ١١: ٢٨٢، وسيلة النجاة ٢: ١٤٩، تحرير الوسيلة ٢: ٩٠، تفصيل الشريعة، كتاب الوصية: ١٨٢.

(٢) النهاية للطوسي: ٦٠٧.

(٣) المقنعة: ٦٧٢.

(٤) المقنع: ٤٨٣.

(٥) الحدائق الناضرة ٢٢: ٥٧٤.

(٦) الروضة البهية ٥: ٨١.

(٧) جواهر الكلام ٢٨: ٤١٥.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٥٧٧

الوجوب في كلّ ما لم يثبت وجوبه بدليل معتبر» (١).

الثاني: إطلاق الفتاوى بعدم الوجوب و إرساله إرسال المسلمات، و عدم استنكار عدم القبول عند المتشريعة في الجملة، و لو كان واجباً مطلقاً لشاع و بانّ في هذا الأمر العام البلوى (٢).

الثالث: ما ذكره في المسالك من «أنّ الوصاية إذن للوصى في التصرف المخصوص، فله أن لا يقبل هذا الإذن كالكال» (٣).

الرابع: الإجماع، كما هو ظاهر التذكرة و المسالك (٤).

الخامس - و هو العمدة -: الأخبار الواردة في هذا المقام، التي تدلّ بظاهرها عليه:

منها: صحيحة

محمّد بن مسلم - التي رواها المشايخ الثلاثة رضوان الله عليهم - عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن أوصى رجل إلى رجل و هو غائب فليس له أن يرّد وصيته، و إن أوصى إليه و هو بالبلد فهو بالخيار إن شاء قبل و إن شاء لم يقبل» (٥).

قال في تفصيل الشريعة: «الظاهر أنّ التفصيل بين الغيبة و الحضور في البلد إنّما هو بملاحظة إمكان بلوغه الردّ و عدمه، و إذا كان الأمر في الغيبة كذلك ففي صورة الموت بطريق أولى» (٦).

و منها: صحيحة

الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يوصى إليه، قال: «إذا بعث بها إليه من بلد فليس له ردّها، و إن كان في مصر

يوجد فيه غيره

(١) مهذب الأحكام ٢٢: ٢١٣.

(٢) مهذب الأحكام ٢٢: ٢١٣.

(٣) مسالك الأفهام ٦: ٢٥٥.

(٤) تذكرة الفقهاء ٢: ٥١٢، الطبعة الحجرية، مسالك الأفهام ٦: ٢٥٦.

(٥) وسائل الشيعة ١٣: ٣٩٨ الباب ٢٣ من كتاب الوصايا، ح ١.

(٦) تفصيل الشريعة، كتاب الوصية: ١٨٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٥٧٨

فذاك إليه «١».

و منها: صحيحة

منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا أوصى الرجل إلى أخيه و هو غائب فليس له أن يرّد عليه وصيته؛ لأنّه لو كان شاهداً فأبى أن يقبلها طلب غيره» «٢» و كذا غيرها «٣».

هذه الروايات تدلّ على جواز ردّ الموصى إليه الوصية في حياة الموصى إمّا بالإطلاق أو بالعموم، و على عدم وجوب القبول. نعم، يستحبّ ذلك لمن يثق من نفسه بالكفاية و الأمانة؛ لأنّه من باب التعاون و التناصر.

قال الفاضل المقداد: «لا كلام أنّه مع عجزه و عدم كفايته لا يجب عليه، بل و لا يستحبّ؛ لعدم حصول الغرض، خصوصاً إذا لم يثق من نفسه بالأمانة؛ فإنّها تحرم قطعاً» «٤».

### المطلب الثالث:

#### إشارة

موارد عدم جواز ردّ الوصية فيها

#### تمهيد

شرع الله تبارك و تعالى الوصية ليتدارك بها المؤمن ما فاته من فعل الخير، و ليتبرع بما تيسر له ممّا أفاء الله عليه من الثروة و المال، قال - تعالى -: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَ الْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ) «٥» و هكذا شرع الوصية اهتماماً بشئون الأيتام و الصغار.

(١) تهذيب الأحكام ٩: ١٥٩ ح ٦٥٤، وسائل الشيعة ١٣: ٣٩٨ الباب ٢٣ من كتاب الوصايا، ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة ١٣: ٣٩٨ الباب ٢٣ من كتاب الوصايا، ح ٣.

(٣) نفس المصدر.

(٤) التنقيح الرائع ٢: ٣٩٢.

(٥) سورة البقرة ٢: ١٨٠.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٥٧٩

بتعبير آخر: الإسلام اهتمّ بأمر الأيتام و الصغار أشدّ الاهتمام، و لم يتركهم بعد موت آبائهم و امهاتهم سدئى و بلا ولى بأى حال من الأحوال، و لذا أوجب قبول الوصية و القيمومة للأطفال، و حرّم ردّها على بعض الناس، حيث إنّ جواز ردّ الوصية و عدم قبول قيمومة الصغار فى الموارد التى نتلوها عليك قريباً، كان موجباً لترك الصغار بلا ولى و قيم، و الإضرار بهم و إتلاف أنفسهم و أموالهم، و هذا ممّا لا يرضى به الشارع الرءوف بالأيتام و الصغار قطعاً.

و بالجملة: يستثنى من جواز ردّ الوصية موارد لا يجوز فيها الردّ، بل يجب للوصى القيام بها، نذكرها فيما يلى:

الأول و الثانى: عدم جواز ردّ الوصية بالولاية من الموصى إليه بعد موت الموصى، و كذا لا يجوز الردّ إذا كان الردّ فى حال حياة الموصى، و لكن لا يبلغه حتى مات؛ لأنّ جواز ردّ الوصية مشروط بأن يكون الموصى حياً كما تقدّم، فإذا كان بين الموصى و الوصى مسافة و مات الموصى قبل الردّ، أو امتنع الموصى إليه من قبول الوصية فى حال حياته و لكن لم يبلغه خبره حتى مات، لم يكن للردّ أثر و كانت الوصية لازمة، و يجب على الموصى إليه القيام بها. كما فى المقنعة «١» و النهاية «٢» و السرائر «٣» و الشرائع «٤» و غيرها «٥».

و نسبة العلامة فى التذكرة إلى ظاهر كلام الأصحاب «٦». و فى الحدائق

(١) المقنعة: ٦٧٢.

(٢) النهاية للطوسى: ٦٠٧.

(٣) السرائر ٣: ١٨٥ و ١٩١.

(٤) شرائع الإسلام ٢: ٢٥٧.

(٥) الكافى فى الفقه: ٣٦٦، الوسيلة لابن حمزة: ٣٧٣، الجامع للشرائع: ٤٩٣.

(٦) تذكرة الفقهاء ٢: ٥١٢، الطبعة الحجرية.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٥٨٠

إلى المشهور «١». و بذلك روايات كثيرة:

منها: صحيحة محمّد بن مسلم المتقدمة «٢»؛ لأنّ المراد من قوله عليه السلام:

«و هو غائبٌ فليس له أن يردّ وصيته»

أنّه مات الموصى فى تلك الغيبة قبل أن يُعلمه الوصى بالقبول أو الردّ؛ فإنّه يجب القيام بالوصاية و إن لم يقبل.

و منها: صحيحة الفضيل ٣، و التقريب فيها ما تقدّم فى الصحيحة السابقة؛ بمعنى أنّه مات الموصى بعد البعث و قبل وصول الجواب إليه بالقبول و الردّ.

و حاصله: أنّه إذا أوصى إلى رجل و هو غائبٌ عن البلد ثمّ مات، لزمه القيام بالوصية قبل أو ردّ.

و كذا صحيحة منصور بن حازم ٤.

و يؤيدّه

ما رواه فى الفقه الرضوى: «إذا أوصى رجل إلى رجل و هو شاهد، فله أن يمتنع من قبول الوصية، و إن كان الموصى إليه غائباً، و مات الموصى من قبل أن يلتقى مع الموصى إليه؛ فإنّ الوصية لازمة للموصى إليه» «٥».

و قال فى الحدائق: لو لم يبلغ الردّ الموصى، أو لم يبلغه الخبر إلّا بعد موت الموصى؛ فإنّه ليس له الردّ، بل يجب عليه القبول، و حينئذٍ فالحكم فى هذه الصورة كما فى الصورة الاولى؛ أعنى موت الموصى بعد قبول الوصى؛ فإنّه ليس للوصى الردّ بعد موته اتفاقاً «٦».

و لكن ذهب في التحرير إلى جواز الرجوع في حياة الموصى و بعده «٧».  
و قال في المختلف: «أطلق الأصحاب عدم جواز ردّ الوصية إذا لم يعلم الوصي

(١) الحدائق الناضرة ٢٢: ٥٧٦.

(٢) (٢-٨-٩) وسائل الشيعة ١٣: ٣٩٨ الباب ٢٣ من كتاب الوصايا، ح ١-٣.

(٥) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ٢٩٨، مستدرک الوسائل ١٤: ١١٠ الباب ٢٢ من كتاب الوصايا، ح ٢.

(٦) الحدائق الناضرة ٢٢: ٥٧٦.

(٧) تحرير الأحكام الشرعية ٣: ٣٨٠.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٥٨١

بها حتى يموت الموصى، أو يعلم و يردّ و لما يعلم الموصى بالردّ... و الوجه عندي:

المصير إلى ذلك إن كان قد قبل الوصية أولًا، و إن لم يكن قبيل و لا- عَلِمَ، جاز له الرجوع- إلى أن قال: - و قد تبه الشيخ في المبسوط «١» و مسائل الخلاف «٢» عليه، فقال: إذا قبل الوصية، له أن يردّها ما دام الموصى حيًّا، فإن مات فليس له ردّها.

و استدللّ بإجماع الفرقه، و بأنّ الوصية قد لزمته بالقبول «٣».

و مال إليه المحقق و الشهيد الثانيان «٤».

و استدللّ لهذا الحكم بوجوه:

أ- الأصل؛ أي عدم لزوم الوصية على الموصى إليه.

ب- آية نفى الحرج «٥»، و حديث لا ضرر «٦»؛ بمعنى أن إثبات الوصية و وجوب القيام بها على الوصي على وجه قهري ضرر و حرج عليه «٧»، و هما منفيان بالآية و الحديث.

ج- أن تسليط الموصى على إثبات وصيته على من شاء بحيث يوصى و يطلب من الشهود كتمان الوصية إلى حين موته ممّا ينافي أصول المذهب، و لا يعرف له في الشرعيات مثل، كما في جامع المقاصد «٨»

(١) المبسوط للطوسي ٤: ٣٧.

(٢) الخلاف ٤: ١٤٨ المسألة ٢١.

(٣) مختلف الشيعة ٦: ٢٩٩-٣٠٠.

(٤) جامع المقاصد ١١: ٢٨٤، مسالك الأفهام ٦: ٢٥٨.

(٥) سورة الحجّ ٢٢: ٧٨.

(٦) الكافي ٥: ٢٨ ح ٤ و ص ٢٩٤، ح ٨، الفقيه ٣: ٤٥، ح ١٥٤ و ص ١٤٧ ح ٦٤٨، تهذيب الأحكام ٧: ١٤٦، ح ٦٥١ و ص ١٦٤ ح ٧٢٧.

(٧) و الدليلان إنّما يدلّان على عدم لزوم القيام بالوصية في فرض الحرج و الضرر، و لكن لا يدلّان على جواز الرد، فتدبر. م ج ف.

(٨) جامع المقاصد ١١: ٢٨٥.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٥٨٢

د- قال في المسالك: هذه الأخبار ليست صريحة في المدعى؛ لتضمنها أنّ الحاضر لا يلزمه القبول مطلقاً، و الغائب يلزمه مطلقاً، و هو غير محلّ النزاع.



نعم، في تعليل الرواية المتقدمة- حسنة هشام بن سالم- إيماء إلى الحكم، إلا أن إثبات مثل هذا الحكم المخالف للأصول الشرعية- بإثبات حق الوصاية على الموصى إليه على وجه القهر، و تسليط الموصى على إثبات وصيته على من شاء، بحيث يوصى و يطلب من الشهود كتمان الوصية إلى حين موته، و يدخل على الوصي الحرج و الضرر غالباً- بمجرد هذه العلة المستندة إلى سند غير واضح بعيد، و لو حملت هذه الأخبار على سبق القبول، أو على شدة الاستحباب كان أولى «١».

نقول: كلام الشيخ رحمه الله في المبسوط و الخلاف ليس صريحاً في ذلك، بل أنه قدس سره لم يتعرض للصورة التي لم يقبل الوصي فيها الوصية، أو لم يعلمها حتى مات الموصى، و لعل إطلاق كلامه يشمل كلتا صورتين: القبول و عدمه، حيث قال: «و ليس له ردّها بعد وفاته».

أما الأصل، فلا مورد له لوجود الدليل.

و أما الضرر و المشقة، فإن أراد بالضرر و المشقة مطلق المشقة فلا نسلم أن ذلك موجب للرد، فإن التكاليف كلها ملزومة للمشقة، كما في التنقيح الرائع «٢»، مضافاً إلى أننا نمنع حصول الضرر و الحرج الموجب للرد بمجرد الوصية إليه. و إن أراد بالضرر و الحرج ما تؤدي إليه الوصية من ضرر ديني، أو دنيوي، أو مشقة لا يتحمل مثلها عادةً، أو لزم من تحملها عليه ما لا يليق بحاله من شتم و نحوه- كما فرضه الشهيد الثاني في آخر كلامه- فذلك داخل في قسم العجز، و سيأتي حكمه، و يجوز له الرجوع دفعاً للضرر عن نفسه أو عرضه.

(١) مسالك الأفهام ٦: ٢٥٨.

(٢) التنقيح الرائع ٢: ٣٩٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٥٨٣

و أما ما ذكره- أي الشهيد- من أن إثبات هذا الحكم مخالف للأصول الشرعية بإثبات حق الوصاية على الموصى إليه على وجه القهر، فأجاب عنه في الحدائق: ب «أنه إذا ثبت ذلك بالأدلة الصحيحة؛ فإنه يجب تخصيص الأصول التي ذكرها بهذه الأخبار- المتقدمة، و لا تقاوم مع هذه الأخبار- التي عمل بها الأصحاب- و لم يبق حينئذ إلا مجرد الاستبعاد العقلي الذي فرضه- أي الشهيد الثاني قدس سره- و هو غير مسموع في مقابلة الأخبار، سيما مع صحتها و تكاثرها و وضوح دلالتها» «١».

و أما حمل الأحاديث على سبق القبول؛ فإنه غير موجه، لأنه تأويل لا يحتمله لفظ الحديث، لأن الواو في قوله عليه السلام: «و هو غائب»

للحال، فيقتد الإيضاء بغيبه الوصي، فلا يتقدّر قبوله قبل الموت بناءً على الظاهر، و إنما يتقدّر لو كان حاضراً فأوصى إليه و قبل ثم سافر و ردّ في غيبته، لكن ذلك لا يحتمله لفظ الحديثين، كما أشار إليه في التنقيح الرائع «٢».

و أما ما ذكره من «أن هذه الأخبار ليست صريحة في المدعى، لتضمنها أن الحاضر لا يلزمه القبول مطلقاً، و الغائب يلزمه مطلقاً، و هو غير محلّ النزاع» «٣».

ففيه أولاً: أن الغيبة و الحضور كناية عن بلوغ الردّ إلى الموصى و هو حيّ، للإجماع على مدخلية الردّ الذي يبلغ إلى الموصى «٤».

و قال ابن زهرة: «لا يجوز للمسند إليه- الموصى إليه- ترك القبول إذا بلغه ذلك

(١) الحدائق الناضرة ٢٢: ٥٧٨.

(٢) التنقيح الرائع ٢: ٣٩٣.

(٣) مسالك الأفهام ٦: ٢٥٨.

(٤) جواهر الكلام ٢٨: ٤١٧.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٥٨٤

بعد موت الموصى، و لا- ترك القيام بما فوض إليه من ذلك، إذا لم يقبل و رد فلم يبلغ الموصى ذلك حتى مات، بدليل إجماع الطائفة» (١).

فالمراد بالغيبة و الحضور في النصوص إمكان وصول الرد إليه عرفاً و عدم الإمكان كذلك، و لا موضوعية لنفس الغيبة و الحضور من حيث ذاتهما.

و ثانياً: مقتضى التعليل الوارد في صحيحة منصور بن حازم بقوله عليه السلام:

«لأنه لو كان شاهداً فأبى أن يقبلها طلب غيره» (٢).

أن صحه الرد مشروطة ببلوغ خبر الرد إلى الموصى.

و ثالثاً: عدم الصراحة لو سلم لا ينفي أصل الاستدلال، إذ أكثر الفقه مبني على الظواهر (٣).

و يؤيده فتاوى الأصحاب و ما رواه في فقه الرضوى المتقدم، حيث ورد في ذيلها

«و إن كان الموصى إليه غائباً، و مات الموصى من قبل أن يلتقى مع الموصى إليه؛ فإن الوصية لازمة للموصى إليه» (٤).

و قال في الدروس- بعد نقل كلام العلامة في المختلف: يجوز الرد إذا لم يعلم بالوصية حتى مات للخرج و الضرر-: «و لم نعلم له موافقاً عليه... و على ما قلناه من اللزوم بالموت و عدم الرد، فلا عبرة بقبول الوصية و عدمه، بل العبرة بعدم الرد الذي يبلغ الموصى، فإن حصل و إلّا التزم» (٥).

و قال المحقق الفقيه القمي- بعد ما حكى كلام العلامة و الشهيد الثاني ٠ و ما استدلاً به-: «و أنت تعلم أن الظهور كافٍ في الاستدلال، و العمومات و الأصل

(١) غنية النزوع: ٣٠٦.

(٢) وسائل الشيعة ١٣: ٣٩٨ الباب ٢٣ من كتاب الوصايا، ح ٣.

(٣) جواهر الكلام ٢٨: ٤١٩.

(٤) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ٢٩٨.

(٥) الدروس الشرعية ٢: ٣٢٦.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٥٨٥

و غيرهما لا تعارض مع النصوص الخاصة التي عمل بها الأصحاب، خصوصاً مع دعوى الإجماع عليه» (١).

و جاء في المستمسك: و مقتضى تلك الأخبار أنه يجب العمل بالوصية على الموصى إليه إذا لم يرد، أو إذا رد و لكن لم يبلغ الموصى الرد (٢).

و أما ضعف سند رواية منصور بن حازم فغير واضح؛ لأن طريق الصدوق إلى علي بن الحكم صحيح- كما في المشيخة- و علي بن الحكم بن الزبير و علي بن الحكم الأنباري و علي بن الحكم الكوفي الذي وثقه الشيخ متحد، و هم شخص واحد كما صرح بذلك الوحيد البهبهاني (٣) و السيد الخوئي (٤) و العلامة التستري (٥) و ذكروا القرائن للاتحاد، و لم نذكرها للاختصار.

فالأقرب ما ذهب إليه المشهور من أنه لا يجوز للموصى رد الوصية بعد وفاة الموصى؛ سواء مات قبل الرد، أو بعده و لم يبلغه الرد و كانت الوصية لازمة للموصى إليه، و لكن ينبغي أن يستثنى من ذلك ما يستلزم الضرر و الحرج دون غيره، و أما استثناء ما عجز عنه فواضح، كما في الروضة (٦).

و في المهذب: «و المنساق من مجموعها- بعد رد بعضها إلى بعض- أن القبول بحسب الذات من حقوق الاخوة الإيمانية بل الإنسانية؛ لأنه من مصاديق قضاء الحوائج و فرع قبول الهدية و العطيّة، فكما أن قضاء حاجة المؤمن و قبول هديته و عطيته راجحة بحسب الذات، و يتّصف بالوجوب تارةً و الحرمة اخرى لعوارض

(١) جامع الشتات ٤: ٢٣٣.

(٢) مستمسك العروة الوثقى ١٤: ٥٣٦.

(٣) تعليقات على منهج المقال: ٢٣١.

(٤) معجم رجال الحديث ١١: ٣٤٤، الرقم ٨٠٨٧.

(٥) قاموس الرجال ٧: ٤٤٧، الرقم: ٥١١٨.

(٦) الروضة البهية ٥: ٨٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٥٨٦

خارجة، فكذا قبول الوصية، فهو راجح بذاته، و قد يجب إن لزم من ردّها ضرر و تضييع حق الموصى، و قد يحرم إن لزم من قبولها ضرر على الوصي» (١).

المورد الثالث: و هو أن لا يستطيع الموصى أن يوصى إلى شخص آخر. و بعد ما عرفت أنه يشترط في جواز الرد في حال الحياة بلوغ الخبر إلى الموصى، يقع الكلام في أنه لو بلغه الخبر، و لكن لم يمكنه إقامة وصي غيره، فهل يكفي في جواز الرد مجرد بلوغ الخبر و إن لم يوجد وصي غيره، أو لا بد من تقيده بإمكان وجود وصي آخر؟ فيه وجهان:

الأول: أنه يكفي مجرد بلوغ الرد إلى الموصى، و لا يشترط في جواز الرد أمر آخر، و هو ظاهر إطلاق الفتاوى، حيث إنها لم تكن مقيدة بتمكن الموصى من إقامة وصي آخر.

الثاني: أنه يشترط- مع بلوغ الرد إلى الموصى- إمكان إقامة وصي غيره.

و به قال في المسالك «٢» و الرياض «٣» و الجواهر «٤». و قال السيد الخوئي: «يجوز للموصى إليه أن يرد الوصية في حال حياة الموصى بشرط أن يبلغه الرد، بل الأحوط اعتبار إمكان نصب غيره له أيضاً» «٥».

و به قال الإمام الخميني «٦». و كذا في تفصيل الشريعة «٧».

و جاء في مباني المنهاج: «هل يجوز الرد مع عدم إمكان جعل غيره وصياً؟»

(١) مهذب الأحكام ٢٢: ٢١٣.

(٢) مسالك الأفهام ٦: ٢٥٦.

(٣) رياض المسائل ٩: ٤٩٣.

(٤) جواهر الكلام ٢٨: ٤١٧.

(٥) منهاج الصالحين للسيد الخوئي ٢: ٢٢٤.

(٦) تحرير الوسيلة ٢: ٩٨ مسألة ٤١.

(٧) تفصيل الشريعة، كتاب الوصية: ١٨٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٥٨٧

لا يبعد أن يستفاد من نصوص الباب وجوب القبول و عدم جواز الردّ في هذه الصورة» (١).

و بالجملّة: هذا هو الظاهر من النصوص:

منها: صحيحة

هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يوصى إلى رجلٍ بوصيةٍ فيكره أن يقبلها، فقال أبو عبد الله عليه السلام: «لا يخذله على هذه الحال» (٢).

قال المحدّث البحراني: و مقتضاها أنه مع عدم وجود الغير لا يجوز له الردّ (٣).

نقول: لعلّ مراده عليه السلام من قوله:

«هذه الحال»

حال عدم وجود الغير، و لكن لا قرينة عليه.

و منها: صحيحة فضيل بن يسار المتقدّمه؛ لأنّ قوله عليه السلام فيها:

«و إن كان في مصر يوجد فيه غيره فذاك إليه» (٤).

و كذا قوله عليه السلام في صحيحة منصور بن حازم:

«لأنّه لو كان شاهداً فأبى أن يقبلها طلب غيره» (٥)

ظاهراً في تعليق جواز الردّ على وجود الغير، فلو لم يوجد الغير لقبول الوصية لم يجز له الردّ.

و نعم ما قال في المسالك بعد نقل الرواية: «فإنّ العلة المنصوصة تتعدى على الأقوى، و لانتفاء الفائدة بدونها، فعلى هذا لو كان حياً و لكن لم يمكنه نصب أحد و لو بالإشارة لم يصحّ الردّ» (٦).

و الحاصل: أنّه إذا كان هناك شخص آخر يمكن أن يجعله وصياً، جاز للوصي ردّ الوصية، و أمّا إذا لم يكن هناك شخص آخر يقبل و يتحمّل مسئولية الوصية،

(١) مباني منهاج الصالحين ٩: ٣٢٦.

(٢) وسائل الشيعة ١٣: ٣٩٩ الباب ٢٣ من كتاب الوصايا، ح ٤.

(٣) الحدائق الناضرة ٢٢: ٥٨٠.

(٤) (٧ و ٤) وسائل الشيعة ١٣: ٣٩٨ الباب ٢٣ من كتاب الوصايا، ح ٢ و ٣.

(٥) مسالك الأفهام ٦: ٢٥٦.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٥٨٨

أو كان الأشخاص الذين يمكن أن يوصى إليهم لا يمكن الاعتماد بهم، فالوصية هنا تلزم على الوصي؛ سواء قبلها أم لم يقبلها.

أمّا لو أمكن للموصي نصب وصي آخر و لكن كان المنسوب غائباً، بحيث يتوقّف ثبوت وصايته على البيّنة، و لم يحضر الموصي من تثبت به الوصاية، ففي تنزيله منزلة عدم التمكن من الوصاية وجهان: من حصول أصل القدرة و تحقّق الشرط، و من انتفاء فائدته باعتبار عدم ثبوته (١). و به قال في الجواهر (٢).

المورد الرابع: أن يكون الموصي أباً و قد أوصى إلى ابنه، قال الصدوق في المقنع:

«و إذا دعا رجل ابنه إلى قبول وصيته، فليس له أن يأبى» (٣).

و في الدروس (٤): «و قال الصدوق إذا أوصى إلى ولده وجب القبول، و كذا إلى أجنبي إذا لم يجد غيره، و هما مرويان قويان» (٥).

و يظهر من المختلف الميل إليه في آخر كلامه، حيث قال: (و بالجملّة: فأصحابنا لم ينصّوا على ذلك، و لا بأس بقوله رحمه الله» (٦).

و به قال أيضاً في الوسائل «٧» و مستدرک الوسائل «٨» و الرياض «٩» و الحدائق «١٠». و احتاط وجوباً في تحرير الوسيلة «١١» و كذا في

(١) نفس المصدر: ٢٥٦-٢٥٧.

(٢) جواهر الكلام ٢٨: ٤١٥.

(٣) المقنع: ٤٧٩.

(٤) الدروس الشرعية ٢: ٣٢٦.

(٥) وسائل الشيعة ١٣: ٣٩٨ الباب ٢٣ من كتاب الوصايا، ح ٢ و ص ٤٠٠ ب ٢٤، ح ١.

(٦) مختلف الشيعة ٦: ٣٦٢.

(٧) وسائل الشيعة ١٣: ٤٠٠ الباب ٢٤ من كتاب الوصايا، ح ١.

(٨) مستدرک الوسائل ١٤: ١١١ الباب ٢٣.

(٩) رياض المسائل ٦: ٢٧٧.

(١٠) الحدائق الناضرة ٢٢: ٥٧٩.

(١١) تحرير الوسيلة ٢: ٩٨.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٥٨٩

التفصيل الشريعة «١».

و استدل لهذا الحكم بمكاتبة

على بن الریان «رئاب خ ل يه» قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: رجل دعاه والده إلى قبول وصيته، هل له أن يمتنع من قبول

وصيته؟ فوقع عليه السلام: «ليس له أن يمتنع» «٢»؛

فإن قوله عليه السلام:

«ليس له أن يمتنع»

صريح في أنه لا يجوز للولد ردّ وصيته والده.

و استدلل العلماء في المختلف بأن امتناع الولد عن قبول وصيته والده نوع عقوق «٣».

و في الرياض: «و هو كذلك- أي لا بأس بقول الصدوق- إن لم ينعقد الإجماع على خلافه، و لا يمكن دعواه- أي الإجماع- بإطلاق

عبائر الأصحاب بجواز الردّ مطلقاً؛ لعدم تبادل المقامين «٤» منه جداً» «٥».

وقد أورد على الاستدلال لهذا القول في الجواهر «٦» و المهذب «٧» و غيرهما «٨» إیرادات و أطالوا الكلام فيها، و لكنّ الظاهر أنه لا

ثمره لهذا البحث، حيث إنه و إن لم يثبت وجوب قبول وصية الأب على الولد بمقتضى الأدلة التي استندوا بها لإثبات هذا القول، لكن

لا شكّ في أنه إن أمر الوالد ولده بأن يقبل وصيته، أو كان عدم قبوله على وجه يؤذيه، يجب عليه قبولها و لا يجوز ردّه قطعاً؛ لأنّ ردّ

الوصية

(١) تفصيل الشريعة، كتاب الوصية: ١٨٢.

(٢) وسائل الشيعة ١٣: ٤٠٠ الباب ٢٤ من كتاب الوصايا، ح ١.

(٣) مختلف الشيعة ٦: ٣٦٢.

(٤) أى فى وصية الأب لولده، و للأجنى إذا لم يوجد غيره.

(٥) رياض المسائل ٦: ٢٧٧.

(٦) جواهر الكلام ٢٨: ٤١٦ و ما بعده.

شيرازى، قدرت الله انصارى و پژوهشگران مركز فقهى ائمه اطهار عليهم ا، موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ٤ جلد، مركز فقهى ائمه

اطهار عليهم السلام، قم - ايران، اول، ١٤٢٩ هـ ق موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها؛ ج ٢، ص: ٥٨٩

(٧) مهذب الأحكام ٢٢: ٢١٤ و ما بعده.

(٨) الفقه للشيرازى، كتاب الوصية: ٣٤٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٥٩٠

فى هذا الحال نوع عقوق للوالد، و هو حرام، كما هو ظاهر بعض النصوص أيضاً، مثل

ما رواه على بن مهزيار قال: كتب أبو جعفر عليه السلام إلى جعفر و موسى: «و فيما أمرتكما من الإشهاد بكذا و كذا نجاة لكما فى

آخرتكما، و إنفاذ لما أوصى به أبواكما»

الحديث «١».

و هذا يدل على أن إنفاذ وصية الأب واجب على الولد مطلقاً؛ سواء قبل الولد الوصية أم لا.

المورد الخامس: من الموارد التى لا يجوز ردّ الوصية أن يكون الموصى إليه منحصراً فيه و لم يجد الموصى غيره.

قال الصدوق: «و إذا أوصى رجل إلى رجل فليس له أن يأبى إن كان حيث لم يجد غيره» «٢».

و فى المختلف: «و من لم يوجد غيره يتعين عليه؛ لأنه فرض كفاية» «٣».

و فى الدروس: «قال الصدوق: إذا أوصى إلى ولده و جب القبول، و كذا إلى أجنبى إذا لم يجد غيره، و هما مرويان قوتيان» «٤» و كذا

فى الحدائق «٥» و الرياض «٦».

و الدليل على ذلك مفهوم صحيح الفضيل بن يسار «٧»؛ لأنّ قوله عليه السلام:

«إن كان فى مصر يوجد فيه غيره فذاك إليه»

يكون مفهومه هكذا: إن لم يوجد فى مصر

(١) وسائل الشريعة ١٣: ٤١٢ الباب ٣٢ من كتاب الوصايا، ح ٢.

(٢) حكاة العلامة عنه فى مختلف الشريعة ٦: ٣٦١، و لكن لم نجده فى المقنع المطبوع.

(٣) مختلف الشريعة ٦: ٣٦٢.

(٤) الدروس الشرعية ٢: ٣٢٦.

(٥) الحدائق الناضرة ٢٢: ٥٧٩.

(٦) رياض المسائل ٩: ٤٩٢.

(٧) وسائل الشريعة ١٣: ٣٩٨ و ٣٩٩ الباب ٢٣ من كتاب الوصايا، ح ٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٥٩١

غيره لم يجز الردّ و جب عليه قبول الوصية.

و كذا ظاهر إطلاق صحيحة

هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يوصى إلى رجلٍ بوصيةٍ فيكره أن يقبلها، فقال أبو عبد الله عليه السلام: «لا يخذله على هذه الحال» (١)  
و لعل مراده عليه السلام من  
«هذه الحال»

حالة عدم وجود الغير الذي يوصى إليه.

وقال في التذكرة: «يجوز الدخول في الوصية، بل يستحب، بل قد يجب على الكفاية؛ لأن الإيضاء واجب، قال الصادق عليه السلام: الوصية حق على كل مسلم» (٢). و أوصت فاطمة إلى أمير المؤمنين عليهما السلام، و بعده إلى ولديها الحسن و الحسين عليهم السلام» (٣)؛ و إذا وجب الإيضاء فلا بد من محل له و من يجب عليه العمل بالوصية، و إلّا لم يكن مفيداً (٤)

(١) نفس المصدر و الباب: ٣٩٩ ح ٤.

(٢) نفس المصدر ١٣: ٣٥٢ الباب ١ من كتاب الوصايا، ح ٢-٤ و ٤ و ٦.

(٣) بحار الأنوار ٤٣: ١٨٥.

(٤) تذكرة الفقهاء ٢: ٥١٤، الطبعة الحجرية.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٥٩٢

### المبحث التاسع: كون الوصي أميناً

#### إشارة

الظاهر أنه لا خلاف بين الفقهاء في أنّ الوصي أمين، و لا يضمن ما في يده من أموال الصغار التي صار ولياً عليها من جهة الوصية بالولاية إلّا مع التعدي أو التفريط.

جاء في الشرائع: «الوصي أمين لا يضمن ما يتلف إلّا عن مخالفته لشرط الوصية أو تفريط» (١). و كذا في المختصر النافع (٢) و الدروس (٣) و التحرير (٤) و القواعد (٥).

و به قال الشيخ الأعظم (٦) و السادات الفقهاء: الخوئي (٧) و الاصفهاني (٨) و الإمام الخميني (٩). و اختاره في تفصيل الشريعة (١٠).

و في السرائر: «و الوصي إذا خالف ما أمر به كان ضامناً للمال» (١١).

و في المسالك: «و عبّر - أي المحقق - عن التعدي بمخالفة شرط الوصية؛ فإنّه إذا لبس الثوب مثلاً فقد خالف شرط الوصية؛ لأن مقتضاها حفظه للطفل، أو يبعه

(١) شرائع الإسلام ٢: ٢٥٧.

(٢) المختصر النافع: ١٩١.

(٣) الدروس الشرعية ٢: ٣٢٦.

(٤) تحرير الأحكام الشرعية ٣: ٣٨١.

(٥) قواعد الأحكام ٢: ٥٦٥.

(٦) الوصايا و المواريث، ضمن تراث الشيخ الأعظم ٢١: ١٣٠.

(٧) منهاج الصالحين ٢: ٢٢٣، مباني المنهاج ٩: ٤٠٨.

(٨) وسيلة النجاة ٢: ١٥٠ مسألة ٤٩.

(٩) تحرير الوسيلة ٢: ٩٩ مسألة ٤٨.

(١٠) تفصيل الشريعة، كتاب الوصية: ١٨٩.

(١١) السرائر ٣: ١٩٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٥٩٣

و صرفه في الجهة المأمور بها و نحو ذلك، فاستعماله لا يدخل في شرط الوصية...

هذا إذا لم يتعلّق به غرض يعود على ماله فيه الولاية بحيث لا يتمّ بدونها، كما لو ركب الدابة لقضاء حوائج الطفل و استيفاء دينه حيث يتوقّف على الركوب» (١).

و جاء في جامع المقاصد: «لا خلاف بين أهل الإسلام في أنّ الوصيّ أمين، و معناه: أنّه لا يضمن ما بيده من أموال الطفل لو تلف إلّا بتعدّد كما لو لبس الثوب، أو تفريط كما لو قصر في حفظه، أو مخالفة لشرط الوصية كما لو أوصى إليه أن يصرف شيئاً على وجهه، فصرفه على وجه آخر؛ لأنّ الوصاية في معنى الوكالة، و لأنّ الوصيّ نائب عن الأب و الجدّ، و هما أمينان» (٢).

و في الجواهر: «الوصيّ أمين بلا خلاف أجده فيه» (٣).

و في الحدائق: «ينبغي أن يكون المدار في التعدي و عدمه على مخالفة شرط الوصية و عدمها، فلو ركب الدابة أو لبس الثوب لا لغرض يعود إلى الطفل أو نفع يترتب عليه، كان ذلك تعدياً... أمّا لو تعلّق بذلك غرض يعود إلى الطفل، كأن يركب الدابة للمضى في حوائج الطفل من استيفاء دينه، أو جمع حواصله أو نحو ذلك، و لبس الثوب لدفع الضرر عنه باللبس... فإنّه لا يكون تعدياً، بل ربما صار في بعض الأفراد واجباً عليه إذا علم حصول الضرر بدون ذلك.

و ظاهر كلامهم أنّ غاية ما يوجب التعدي و التفريط و جوب الضمان مع بقائه على الوصاية، و لا- يوجب ذلك عزله، مع أنّهم قد صرّحوا بأنّه إن ظهر منه خيانة و جب على الحاكم عزله، و الظاهر أنّ التعدي و التفريط نوع خيانة أيضاً، إلّا أنّهم لم يصرّحوا بذلك، بل ربما ظهر من كلامهم في الحكم الأوّل عدم كون ذلك خيانة،

(١) مسالك الأفهام ٦: ٢٦٠.

(٢) جامع المقاصد ١١: ٢٨٥.

(٣) جواهر الكلام ٢٨: ٤٢٠.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٥٩٤

فينبغي التأمل في ذلك» (١).

نقول: الظاهر أنّ مخالفة شرط الوصية أو التفريط فيها لا تكون خيانة؛ لأنّ المراد من التفريط التكاثر في أمر الوصية و التهاون فيها، و الخيانة غيرهما.

و بالجملة: لو شكّ عند إرادة التصرف في أنّه هل هذا تصرف حسب المتعارف أم لا؟ لا يجوز له التصرف إلّا بعد إحراز تحقّقه، فلو عمل و الحال هذه فظهر ضرر أو تلف كان ضامناً.

و أمّا إذا كان المتعارف احتمال الضرر، لكنّ العرف يُقدّم، لم يكن به بأس، كما إذا كانت التجارة بالمال في البعد خطيراً، لكنّ العرف يقدم على ذلك، و إن تلف لم يضمن.



و كذا إذا كان إجراء العملية الجراحية للطفل بموافقة القيمّ أمراً خطيراً، لكنّ الآباء يقدمون على ذلك من باب الأهمّ و المهمّ، صحّ له الإقدام، و لو تلف الطفل لم يضمن، و لو تلف الطفل بدون تعارف الإقدام فهو ضامن لديته.

### أدلة عدم ضمان الوصى

و يدلّ على عدم ضمان الوصى امور:

الأول: إذن الموصى.

بمعنى أنّ إذن الموصى و تسليطه الوصى على التصرف فيما أوصى إليه يقتضى عدم ضمانه فيها.

بتعبير آخر: إذن المالكية من طرف الموصى و كذا إذن الشريعة - حيث إنّ

(١) الحدائق الناضرة ٢٢: ٥٨١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٥٩٥

يجوز له التصرف شرعاً أيضاً- يوجب ذلك، على هذا يكون في تصرفه أميناً «١» فلا يضمن ما يتلف في يده إلّا ما كان عن مخالفته

لشرط الوصية أو تفريط، كما هو الحال في كلّ أمين «٢».

و تدلّ على عدم ضمان الأمين أخبار مستفيضة:

منها: صحيحة

محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن العارية يستعيرها الإنسان فتهلك أو تسرق؟ فقال: «لو كان أميناً فلا غرم

عليه» «٣».

حيث علّق الإمام عليه السلام الحكم بالأمانة، بمعنى أنّ الأمانة علّة لعدم الضمان.

و منها: مرسله

أبان، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: و سألته عن الذي يستبضع المال فيهلك أو يسرق، أعلى صاحبه ضمان؟ فقال: «ليس

عليه غرم بعد أن يكون الرجل أميناً» «٤».

قال الشيخ الفقيه الفاضل اللنكراني دام ظلّه في شرح الحديث: «و مقتضى تعليق الحكم بعدم الغرامة - في الجواب على كون الرجل

أميناً - ثبوت الحكم في جميع موارد ثبوت الأمانة، و لو في غير مورد السؤال، من دون فرق بين أن تكون الأمانة مالكية أو شرعية» «٥».

و منها: رواية

مسعدة بن زياد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام «أنّ رسول الله صلى الله عليه و آله قال: ليس لك أن تتهم من قد ائتمنته،

و لا تأتمن الخائن

(١) و المراد من الأمين هو أن يكون مال الغير في يده بإذن المالك، أو من الله من غير خيانه له بالنسبة إلى ذلك المال، من فعل أو

ترك يوجب تلفه أو نقصاً فيه. القواعد الفقهية للمحقّق البجنوردى ٢: ١٣.

(٢) الاقتباس من الجواهر ٢٨: ٤٢٢.

(٣) وسائل الشيعة ١٣: ٢٣٧ الباب ١ من كتاب العارية، ح ٧.

(٤) نفس المصدر ١٣: ٢٢٨ الباب ٤ من كتاب الوديعه، ح ٥.

(٥) القواعد الفقهية للشيخ الفقيه الفاضل النكراني: ٢٩.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٥٩٦

و قد جرت به «١»،

و كذا رواية أخرى لمسعدة بن زياد «٢».

و منها: ما روى عن عليّ عليه السلام أنّه قال: «ليس على مؤتمن ضمان» «٣».

و منها: الخبر المعروف بينهم

«ليس على الأمين إلّا اليمين» «٤».

□

و لذلك قام الإجماع على أنّ الأمين لا يضمن؛ فإنّ الفقهاء رضوان الله عليهم يستندون لعدم الضمان في موارد عديدة بأنّه أمين، و يرسلونه إرسال المسلمات من غير إنكار لأحد، فكان هذه كبرى مسلمة عند الكلّ، و هي أنّ الأمين لا يضمن «٥»، و لا خلاف فيه بينهم.

الثاني - و هو العمدة -: النصوص المستفيضة الواردة في الباب، و هي على ثلاث طوائف:

الاولى: التي تدلّ على أنّه لو أفرط أو فرط الوصي في المال الموصى به فهو ضامن، و إلّا فلا يضمن.

١- مثل صحيحة

محمّد بن مسلم - التي رواها المشايخ الثلاثة عطر الله مراقدهم - قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل بعث بركاة ماله لتقسيم فضاقت، هل عليه ضمانها حتى تقسم؟ فقال: «إذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها فهو لها ضامن» - إلى أن قال -: و كذلك الوصي الذي يوصى إليه يكون ضامناً لما دفع إليه إذا وجد ربه الذي أمر بدفعه إليه، فإن لم يجد فليس عليه ضمان» «٦».

(١) وسائل الشيعة ١٣: ٢٢٩ الباب ٤ من كتاب الوديعة، ح ١٠.

(٢) نفس المصدر: ٢٣٧ الباب ١ من كتاب العارية، ح ١٠.

(٣) دعائم الإسلام ٢: ٤٩١ ح ١٧٥٥، مستدرک الوسائل ١٤: ١٦، ح ٤.

(٤) القواعد الفقهية للمحقّق البجنوردی ٢: ١١، و لم نجده في المصادر الحديثية.

(٥) نفس المصدر.

(٦) وسائل الشيعة ١٣: ٤١٧ الباب ٣٦ من كتاب الوصايا، ح ١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٥٩٧

وجه الدلالة: أنّه من كان أميناً لا يضمن فيما بيده من الأموال إلّا إذا وجد صاحبها الذي أمر بدفعه إليه فهو له ضامن؛ لأنّه فرط في دفع المال إلى صاحبه، فإذا كان ضامناً.

٢- صحيحة

□

الحلبی، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في رجل توفّي فأوصى إلى رجل، و على الرجل المتوفّي دين، فعَمَدَ «١» الذي أوصى إليه فعزل الذي للغرماء فرفعه في بيته، و قسم الذي بقى بين الورثة، فسُرِقَ الذي للغرماء من الليل، ممّن يؤخذ؟ قال: «هو ضامن حين عزله في بيته، يؤدّي من ماله» «٢».

لأنّه عليه السلام علّل الضمان بعزل الوصي الزكاة في بيته و لم يؤدّها للغرماء، فكأنّه أفرط في تنفيذ الوصية، فهو ضامن و يؤدّي من ماله.

الطائفة الثانية: و هي التي تدلّ على الضمان مطلقاً؛ سواء كان بتعدّد و تفريط أم لا.

## ١- مثل صحيحة

إسماعيل بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن مال اليتيم هل للوصي أن يعينه أو يتجر فيه؟ قال: «إن فعل فهو ضامن» (٣). حيث تدل بوضوح على الضمان مطلقاً.

## ٢- و صحيحة

الحلبى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: فى مال اليتيم عليه زكاة؟ فقال: «إذا كان موضوعاً فليس عليه زكاة، فإذا عملت به فأنت له ضامن و الريح لليتيم» (٤). و المراد بالعمل هو الوصي أو أمين الحاكم؛ لأن الرواية فى مورد اليتيم، و هى منصرفه عن الجد.

(١) عمَدَتُ إليه: قصدتُ، المصباح المنير: ٤٢٨، مادّة عمد.

(٢) وسائل الشيعة ١٣: ٤١٨ الباب ٣٦ من كتاب الوصايا، ح ٢.

(٣) نفس المصدر ١٣: ٤١٨ الباب ٣٦ من كتاب الوصايا، ح ٥.

(٤) نفس المصدر ٦: ٥٤ الباب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة، ح ١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٥٩٨

## ٣- و مرسله

أبان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ أوصى إلى رجلٍ أن عليه ديناً؟ فقال: «يقضى الرجل ما عليه من دينه، و يقسم ما بقى بين الورثة» قلت: فسرق ما أوصى به من الدين ممّن يؤخذ الدين أم من الورثة أم من الوصي؟

قال: «لا يؤخذ من الورثة و لكن الوصي ضامن لها» (١).

و كذا خبر عبد الله الهاشمي ٢ و خير منصور الصيقل (٣) و غيرها (٤).

و يستفاد من هذه الأخبار أنّ الوصي ضامن للمال مطلقاً، و لكن يحمل ذلك على ما إذا فرط أو أفرط، كما فى الرياض (٥) و الجواهر (٦).

## و يؤيده

ما رواه فى دعائم الإسلام عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «إذا اتجر الوصي بمال اليتيم لم يجعل له فى ذلك فى الوصي، فهو ضامن لما نقص من المال و الريح لليتيم» (٧).

الطائفة الثالثة: الأخبار التى تدل على أنّ الوصي ضامن بتبديله الوصية و تغييرها، و هى أيضاً مستفيضة بنفسها:

## منها: صحيحة

محمد بن مارد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ أوصى إلى رجلٍ و أمره أن يعق عنه نسمة بستمائه درهم من ثلثه، فانطلق الوصي فأعطى الستمائه درهم رجلاً يحج بها عنه؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: «أرى أن يغرم الوصي ستمائه درهم من ماله و يجعلها فيما أوصى الميت فى نسمة» (٨).

(١) (١، ٢) نفس المصدر ١٣: ٤١٨ الباب ٣٦ من كتاب الوصايا، ح ٣، ٤.

(٣) نفس المصدر ٦: ٥٨ الباب ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاة، ح ٧.

(٤) نفس المصدر ١٢: ١٩٠-١٩١ الباب ٧٥ من أبواب ما يكتسب به، ح ٢، ٣، ٤.

- (٥) رياض المسائل ٩: ٤٩٦.  
 (٦) جواهر الكلام ٢٨: ٤٢٢.  
 (٧) دعائم الإسلام ٢: ٣٦٤، ح ١٣٢٧.  
 (٨) وسائل الشيعة ١٣: ٤١٩ الباب ٣٧ من كتاب الوصايا، ح ١.  
 موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٥٩٩  
 فإنّ الضمان من جهة تبادل الوصية و تغييرها.

و منها: صحيحة

□  
 سعيد الأعرج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجلٍ يوصى بنسمةٍ فيجعلها الوصيّ في حجة؟ قال: فقال: «يغرمها و يقضى وصيته» (١).

و منها: خبر

□  
 أبي سعيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سُئِلَ عن رجلٍ أوصى بحجةٍ فجعلها وصيه في نسمة؟ فقال: «يغرمها وصيه و يجعلها في حجة كما أوصى به، فإنّ الله - تبارك و تعالي - يقول: (فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ)» (٢) «٣».  
 و كذا خبر علي بن زيد «فرقد كا» (٤). و المستفاد من هذه الطائفة: أنّ الوصيّ قد تعدّى عن الوصية؛ لأنّ المدار في التعدّي و عدمه على مخالفة الوصية و عدمها، و من التعدّي تبادل الوصية؛ و كأنّ المحقق في الشرائع (٥) أراد بمخالفة شرط الوصية ما يشمل التعدّي. و جاء في القواعد: «الوصيّ أمين لا يضمن ما يتلف إلّا بتعدّد أو تفريط أو مخالفة لشرط الوصية» (٦).  
 و قال المحقق الثاني في شرحه: «و لو اقتصر المصنّف على التعدّي لأغنى عن الباقيين؛ لأنّ المفرد متعدّد» (٧).

(١) وسائل الشيعة ١٣: ٤٢٠ الباب ٣٧ من كتاب الوصايا، ح ٣.

(٢) نفس المصدر، ح ٥.

(٣) سورة البقرة ٢: ١٨١.

(٤) وسائل الشيعة ١٣: ٤٢٠ و ٤١٩ الباب ٣٧ من أحكام الوصايا، ح ٢.

(٥) شرائع الإسلام ٢: ٢٥٧.

(٦) قواعد الأحكام ٢: ٥٦٥.

(٧) جامع المقاصد ١١: ٢٨٥.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٦٠٠

و في المسالك: «و عبّر - أي المحقق - عن التعدّي بمخالفة شرط الوصية» (١).

فهذه الطائفة من الأخبار أيضاً تحمل على أنّ الوصيّ قد تعدّى في الأموال فيكون ضامناً؛ لأنّ عدم ضمان الوصيّ مشروط بعدم التعدّي و التفريط.

## فرع

إذا ضمّن الوصيّ مال اليتيم؛ بأن أتلفه بالتعدّي أو التفريط، أو أنفق عليه أزيد من المعروف، أو بتبديله الوصية و تغييرها، فالواجب عليه أن يدفعه إلى الحاكم.

قال فى التذكرة: «لا يبرأ عن ضمانه حتى يدفعه إلى الحاكم ثم يرده الحاكم عليه إن ولّاه، و أمّا الأب فيبرأ من ضمان ما أتلّفه بقبض مال الضمان من نفسه لولده» (٢).

نقول: لم يظهر لنا وجه واضح لهذا الحكم؛ لأنّ ولاية الوصى إنّما نشأت من ولاية الأب أو الجدّ، فإذا قال الأب: أوصيت إليك جميع امور أولادى، يكون القبض لمال الضمان من أحد هذه الامور، و الفرض أنّ غاية ما يوجب التعدى و التفريط هو وجوب الضمان، و لا يوجب ذلك عزله، و يبقى ولايته فى مورد الوصاية، فلما ذا نحكم بوجوب دفعه المال إلى الحاكم حتى يرد الحاكم إليه ثانياً. و لعلّ مراده قدس سره أنّ مورد الوصاية لا يشمل مثل هذا المورد و منصرف عنه؛ بأن يوصى الأب للوصى أن يأخذ ما أتلّفه نفسه بالإفراط أو التفريط، فإذن لا ولاية للموصى إليه بقبض مال الضمان.

(١) مسالك الأفهام ٦: ٢٦٠.

(٢) تذكرة الفقهاء ٢: ٥١١، الطبعة الحجرية.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٦٠١

### المبحث العاشر: الحاكم وصى لمن لا وصى له

#### إشارة

لا خلاف بين الفقهاء، بل الإجماع على أنّه لو مات شخص و لم يوص إلى أحد، و كان له أموال و أطفال، و كذا لو مات الوصى و لم يأذن له الموصى أن يوصى، كان النظر فى تركته للحاكم الشرعى، و هو الذى يعين القيم حتى يحفظ أموال الأطفال، و يفعل ما كان مصلحة لهم من البيع و الشراء و المضاربة و الإنفاق عليهم و غيرها، و كذلك ذهب مشهور الفقهاء، بل كلّهم إلّا قليلاً منهم (١) إلى أنّه لو لم يكن ثمّ حاكم يجب على العدول من المؤمنين كفاية أن ينظروا فى امور الأطفال و يتولّونهم فى ذلك. جاء فى المقنعة: «فإن مات - أى الوصى - كان الناظر فى امور المسلمين يتولّى إنفاذ الوصية على حسب ما كان يجب على الوصى أن ينفذها، و ليس للورثة أن يتولّوا ذلك بأنفسهم، و إذا عدم السلطان العادل - فيما ذكرناه من هذه الأبواب - كان لفقهاء أهل الحقّ العدول من ذوى الرأى و العقل و الفضل أن يتولّوا ما تولّاه السلطان، فإن لم يتمكّنوا من ذلك فلا تبعه عليهم فيه» (٢). و به قال فى النهاية (٣) و الوسيلة (٤) و الكافي (٥) و الشرائع (٦) و المختصر النافع (٧).

(١) و هو ابن إدريس فى السرائر ٣: ١٩٤، حيث قال: «فلا يجوز لمن ليس بفقير تولى ذلك بحال، فإن تولّاه فإنّه لا يمضى شىء ممّا يفعله، لأنّه ليس له ذلك».

(٢) المقنعة: ٦٧٥.

(٣) النهاية للطوسى: ٦٠٨.

(٤) الوسيلة لابن حمزة: ٣٧٤.

(٥) الكافي فى الفقه: ٣٦٦.

(٦) شرائع الإسلام ٢: ٢٥٧.

(٧) المختصر النافع: ١٩١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٦٠٢

و الإرشاد «١» و المهذب «٢».

و هكذا قال به جماعة من المتأخرين «٣».

ففى جامع المقاصد: «إنّ الولاية بالأصالة على الطفل ثابتة لأبيه ثمّ لجده...

و مع عدم الجميع فالحاكم، و المراد به الإمام المعصوم عليه السلام أو نائبه الخاص، و فى زمان الغيبة النائب العام، و هو المستجمع لشرائط الفتوى و الحكم ... فإن فقد الكلّ فهل يجوز أن يتولّى النظر فى تركه الميّت من المؤمنين من يوثق به ... يستفاد الإذن فيه من دلائل الأمر بالمعروف «... ٤».

و فى المسالك: «فإن فقد الجميع، فهل يجوز أن يتولّى النظر فى تركه الميّت من المؤمنين من يوثق به؟ قولان: أحدهما المنع، ذهب إليه ابن إدريس ... و الثانى و هو مختار الأكثر ... الجواز» «٥».

و قد أشبعنا الموضوع بذكر الأقوال و بيان الأدلة فى البحث عن ولاية الحاكم و عدول المؤمنين على أموال الصغار مفضلاً، و لا تفاوت بين المسألتين فلا نعيدها خوفاً من التطويل «٦».

و يترتب على هذا الحكم أنّه إن ظهر من الموصى إليه عجز أو ضعف فى القيام بالوصية، كان للناظر فى امور المسلمين أن يقيم معه أميناً قوياً ضابطاً يعينه

(١) إرشاد الأذهان ١: ٤٦٤.

(٢) المهذب البارع ٣: ١١٨.

(٣) الروضة البهية ٥: ٧٨، التنقيح الرائع ٢: ٣٩٨، الحدائق الناضرة ٢٢: ٥٨٩، رياض المسائل ٩: ٥٠٩، جواهر الكلام ٢٨: ٤٣٠، كتاب الوصايا ضمن تراث الشيخ الأعظم ٢١: ١٣١.

(٤) جامع المقاصد ١١: ٢٦٦.

(٥) مسالك الأفهام ٦: ٢٦٥.

(٦) راجع الفصل العاشر من الباب الرابع، المبحث الأول و الرابع.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٦٠٣

على تنفيذ الوصية، و لم يكن له عزله لضعفه «١».

و أمّا إذا ظهر منه خيانه بعده- أى بعد موت الموصى- عزله الحاكم و أقام أميناً مقامه.

و كذا لو جُنّ أو أُغمى عليه ٢، و كذا لو تغيّر حاله بالفسق، عزله الحاكم و أقام غيره مقامه على قول بعضهم «٣».

قال فى التذكرة: «إذا أوصى إلى من اجتمعت فيه الشروط فتغيّرت حالة الموصى إليه، فإن كان لضعف من كبير أو مرض، لم تخرج ولايته بذلك عنه و يضمّ الحاكم إليه من يشاركه فى النظر و يساعده عليه، احتياطاً للموصى عليهم.

و إن تغيّرت حاله بفسق، فإن كان قبل موت الموصى، فإن قلنا: تشترط العدالة عند الوصاية بطلت وصيته، و إن لم يشترط و تجددت العدالة حالة الموت صحّت ولايته، و إلّا بطلت.

و إن كان تغيّره بعد موت الموصى، إمّا لتعدّيه فى المال أو لغير ذلك بطلت ولايته و انعزل عن النظر، و يكون النظر إلى الحاكم أو نائبه، و إلّا تولّاه بعض

حمزة: ٣٧٣، شرائع الإسلام ٢: ٢٥٧، تذكرة الفقهاء ٢: ٥١٢، الطبعة الحجرية.

(٣) قال المحقق في الشرائع ٢: ٢٥٥: «هل يعتبر العدالة- أى من الوصى-؟ قيل: نعم؛ لأنّ الفاسق لا أمانة له. و قيل: لا؛ لأنّ المسلم محلّ الأمانة، كما فى الوكالة و الاستيداع، و لأنها ولاية تابعة لاختيار الموصى فيتحقّق بتعيينه».

و جاء فى تحرير الأحكام ٣: ٣٧٧ «اختيار الشيخ أنّ العدالة شرط فلا تصحّ الوصية إلى الفاسق و إن كان مؤمناً» و منعه ابن إدريس- «السرائر» ٣: ١٨٩- و قال: عندى فيه نظر. و قال فى المختلف ٦: ٣٥١- ٣٥٢: شرط الشيخ فى المبسوط- ٤: ٥١- و المفيد فى المقنعة-: ٦٦٨... عدالة الوصى، و منعوا من الوصية إلى الفاسق- إلى أن قال: - و الأقرب عدم الاشتراط؛ لأنها نيابة، فتتبع اختيار المنوب، كالوكالة. نعم، إنه مستحبّ.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٦٠٤

المؤمنين مع تعذر الحاكم و نائبه؛ لزوال الشرط» (١).

و فى تحرير الوسيلة «لو ظهرت خيانة الوصى، فعلى الحاكم عزله و نصب شخص آخر مكانه، أو ضمّ أمين إليه حسب ما يراه من المصلحة، و لو ظهر منه العجز عن الاستقلال ضمّ إليه من يساعده. و أمّا إن عجز عن التدبير و العمل مطلقاً- بحيث لا يرجى زواله كالهرم و الخرف- فالظاهر انزاله، و على الحاكم نصب شخص آخر مكانه» (٢).

و كذا فى تفصيل الشريعة، و أضاف بأنّ فى الفرع الثالث- أى صورة عجز الوصى عن التدبير مطلقاً- فقدان ما هو المعتبر فى صحة جعله وصياً يوجب أن يعزل الوصى بنفسه، و لا حاجة إلى عزل الحاكم فى هذه الصورة، بل اللّازم عليه نصب شخص آخر مكانه (٣). ثمّ إنّه على تقدير اشتراط العدالة فى الوصى لو نصب عدلاً، ثمّ ظهر فسقه، و كذا على القول بعدم اشتراط العدالة لو اوصى إلى العدل من حيث كونه عدلاً، ثمّ ظهر منه الفسق بعد موت الموصى، فهل يبطل وصايته؟ فمن قال باعتبار العدالة ابتداءً أبطل الوصية هنا، لفوات شرط الوصية، و من لم يقل باعتبارها ابتداءً أبطل به هنا؛ لأنّه ربما كان الركون إليه بالإيصاء فى الابتداء و ثوقاً بعدالته، و قد زالت.

و لا تعود ولايته لو عادت العدالة؛ لزوالها شرعاً.

و فى الجواهر فى الأمر الثانى (٤): «ينبغى الجزم به ... بلا خلافٍ أجده فيه،

(١) تذكرة الفقهاء ٢: ٥١١، الطبعة الحجرية.

(٢) تحرير الوسيلة ٢: ٩٩، كتاب الوصية مسألة ٤٦.

(٣) تفصيل الشريعة، كتاب الوصية: ١٨٨.

(٤) الإيصاء إلى العدل بوصف كونه عدلاً.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٦٠٥

بل عن المهذب و شرح الصيّمرى الإجماع عليه «١» إلّا من الحلى «٢...» لعدم مقتضيها، ضرورة كون عبارة النصب له من حيث العدالة، فمع فسقه لم تشمل عبارة النصب، فلا يكون وصياً (٣).

و جاء فى جامع المقاصد: «كأنّه لا خلاف فى ذلك عندنا؛ لأنّ الموصى إنّما أوصى إليه بهذا الوصف، و ربما كان هو الباعث الأصلي على التفويض إليه، و قد فات. و ينزل من حين الفسق و إن لم يعزله الحاكم لوجود المانع» (٤).

و به قال أيضاً فى المسالك (٥).

اتَّفَقَ فقهاء أهل السنَّة في أنَّه إن تغيَّرت حال الوصِيِّ لضعف أو كبير أو مرض لم يعزله الحاكم، بل يضمُّ إليه أميناً يعاونه، و اختلفوا في أنَّه هل كانت العدالة شرطاً في الوصِيِّ حتَّى إذا فسق عزله، أم لا يشترط فيه ذلك؟ فأليك نصُّ بعض كلماتهم:

أ- الشافعيَّة

ففي المهدَّب: «و إن وصَّى إلى رجل فتغيَّر حاله بعد موت الموصى، فإن كان لضعف ضمَّ إليه معين أمين، و إن تغيَّر بفسق أو جنون بطلت الوصية إليه و يقيم الحاكم من يقوم مقامه» «٦». و كذا في المجموع «٧»

(١) المهدَّب البارع ٣: ١١٦، غاية المرام ٢: ٤٤١.

(٢) السرائر ٣: ١٩٨.

(٣) جواهر الكلام ٢٨: ٣٩٦.

(٤) جامع المقاصد ١١: ٢٧٧.

(٥) مسالك الأفهام ٦: ٢٤٣.

(٦) المهدَّب في فقه الشافعي ١: ٤٦٣.

(٧) المجموع شرح المهدَّب ١٦: ٤٣١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٦٠٦

و في البيان: «فإن أوصى إلى من جمع الشرائط ثم تغيَّرت حال الوصِيِّ بعد موت الموصى، فإن تغيَّر لضعف عن الحساب أو الحفظ لم ينزل بذلك، بل يضمُّ إليه الحاكم أميناً يعاونه؛ لأنَّ الضعف لا ينافى الولاية، بدليل أنَّ الأب و الجدَّ يليان مال ولدهما و إن كان فيهما ضعف. و لو كان الحاكم هو الذى نصب الأمين فضعف فله عزله؛ لأنَّه نصبه. و إن فسق الوصِيِّ أو جنَّ انعزل عن الوصية؛ لأنَّ الفسق و الجنون ينافيان الولاية» «١». و مثل ذلك في الوجيز «٢» و العزيز «٣» و مغنى المحتاج «٤».

ب- الحنابلة

فقد جاء في المغنى: «إذا كان الوصِيُّ فاسقاً فحكمه حكم من لا وصَّى له، و ينظر في ماله الحاكم، و إن طرأ فسقه بعد الوصية زالت ولايته و أقام الحاكم مقامه أميناً، هذا اختيار القاضى، و هو قول الثورى و الشافعي و إسحاق، و على قول الخرقى لا تزول ولايته و يضمُّ إليه أمين ينظر معه... و إذا تغيَّرت حال الوصى بجنون أو كفر أو سفه زالت ولايته و صار كأنه لم يوص إليه، و يرجع الأمر إلى الحاكم، فيقيم أميناً ناظراً للميت في أمره و أمر أولاده» «٥».

و كذا في الكافي «٦» و الإقناع «٧» و كشاف القناع «٨» و الإنصاف «٩»

(١) البيان في فقه الشافعي ٨: ٣٠٦.

(٢) الوجيز ١: ٤٦١.

(٣) العزيز شرح الوجيز ٧: ٢٧١ و ما بعده.

(٤) مغنى المحتاج ٣: ٧٥.

(٥) المغنى ٦: ٥٧٢-٥٧٣ و الشرح الكبير: ٥٨٥.

(٦) الكافي في فقه أحمد ٢: ٢٩١.

(٧) الإقناع ٣: ٧٩.



(٨) كشف القناع ٤: ٤٧٨.

(٩) الإنصاف ٧: ٢٧٥.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٦٠٧

و في المبدع: «تصحّ - أي الوصية - إلى الفاسق و يضمّ الحاكم إليه أميناً ... جمعاً بين نظر الموصي و حفظ المال» «... ١».

ج- الحنفية

جاء في البحر الرائق: «و من عجز عن القيام ضمّ إليه غيره؛ لأنّ في الضمّ رعاية الحقيين: حقّ الوصيّ و حقّ الورثة؛ لأنّ تكميل النظر يحصل به؛ لأنّ النظر يتمّ بإعانة غيره» «٢».

و كذا في البناية «٣» و أحكام الصغار «٤».

د- المالكية

فقد جاء في حاشية الخرشى: «إنّ الفسق إذا طرأ على الوصيّ؛ فإنّه ينعزل عن الإيضاء على المشهور؛ إذ يشترط في الوصي العدالة ابتداءً و دواماً» «٥».

و في عقد الجواهر الثمينة: «و لو ولى العدل ثمّ طرأ الفسق عليه و جب عزله عنها» «٦» أي و جب على الحاكم عزله.

و كذا في حاشية الدسوقي «٧» و مواهب الجليل «٨»

(١) المبدع شرح المقنع ٦: ١٠١.

(٢) تكملة البحر الرائق ٩: ٣١١.

(٣) البناية ١٢: ٦٣٦.

(٤) أحكام الصغار: ٣٧١ - ٣٧٢.

(٥) حاشية الخرشى ٨: ٥٠٥.

(٦) عقد الجواهر الثمينة ٣: ٤٢٨.

(٧) حاشية الدسوقي ٤: ٤٥٣.

(٨) التاج و الإكليل مع مواهب الجليل ٨: ٥٥٧.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٦٠٨

### المبحث الحادي عشر: فروع حول الوصية للحمل

#### إشارة

قد تقدّم - في الفصل السادس من الباب الأوّل تحت عنوان حقوق الحمل - صحّة الوصية له و بيان شرائطها و بقيت فروع لم نتعرّض لها هناك، و حيث إنّها ترتبط بباب الوصية فناسب ذكرها في هذا الفصل، و هي ما يلي:

الأوّل: قال في القواعد: «لو أوصى لحمل فأنت به لأقلّ من ستّة أشهر استحقّ - أي الموصى به - فإن ولدت آخر لأقلّ من ستّة أشهر من ولادة الأوّل شاركه، لتحقق وجوده وقت الوصية» «١».

و قال المحقق الثاني في شرحها: «و ذلك لأنهما حمل واحد إجماعاً، و لا فرق في ذلك بين أن يكون فراشاً أو لا».

و لو جاءت بالثانى لستة أشهر فما زاد لم يشارك؛ لإمكان تجدده، و لا يخفى أن ذلك إنما يتصور إذا لم يتجاوز مجموع المدتين أقصى «٢» مدة الحمل «٣».

و فى التذكرة: «و لو ولدت أحد التوأمين لأقل من ستة أشهر، ثم ولدت الثانى لأقل من ستة أشهر من الولادة الاولى صحت الوصية لهما و إن زاد ما بين الثانى و الوصية على ستة أشهر و كانت المرأة فراشاً؛ لأنهما حمل واحد إجماعاً» «٤». و كذا فى الرياض «٥»، و الحكم واضح لا خلاف فيه.

(١) قواعد الأحكام ٢: ٤٥٣.

(٢) يجىء التحقيق فى مسألة أقصى مدة الحمل فى الباب السادس ذيل البحث عن إلحاق الولد بأبيه «الولد للفراش» فانتظر.

(٣) جامع المقاصد ١٠: ٨٧.

(٤) تذكرة الفقهاء ٢: ٤٦١ الطبعة الحجرية.

(٥) رياض المسائل ٦: ٢٣٧.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٦٠٩

و به قال فقهاء أهل السنة «١»، ففى الوجيز فى فقه الشافعية: «فلو أوصى لحمل، جاز بشرط أن ينفصل حياً لوقت يعلم وجوده عند الوصية، و هو لما دون ستة أشهر. فإن كان لما فوقه، و المرأة ذات زوج، لم يستحق؛ لظهور طريان العلوق، و إن لم يكن فأظهر الوجهين أنه يستحق، إلا أن يجاوز أربع سنين؛ لأن طريان وطء الشبهة بعيد» «٢».

و كذا فى منهاج الطالبين «٣» و الحاوى الكبير، و أضاف بأنه «و إن وضعته لأكثر من ستة أشهر من وقت الوصية و لأقل من أربع سنين، فإن كانت ذات زوج أو سيّد يمكن أن يطأها فحدث، فالوصية باطلة؛ لإمكان حدوثه فلم يستحق بالشك، و إن كانت غير ذات زوج أو سيّد يطأ، فالوصية جائزة؛ لأن الظاهر تقدّمه، و الحمل يجرى عليه حكم الظاهر فى اللقوق، فكذلك فى الوصية» «٤».

الفرع الثانى: قال الشيخ فى المبسوط: «إن أوصى فقال: إن كان الذى فى بطنها ذكراً فله ديناران، و إن كان انثى فله دينار، فإن أتت بذكر فله ديناران، و إن أتت بانثى فله دينار، و إن أتت بهما فلا شىء لهما. و الفرق بين هذه و بين الاولى حيث قال: إن كان فى بطنها ذكر فله ديناران، و إن كان انثى فله دينار، و قد كان ذكر و انثى، و ليس كذلك هاهنا؛ لأنه ... أراد إن كان كل الذى فى بطنها ذكراً أو كل الذى فى بطنها انثى و ما وجد تلك الصفة؛ لأنه كان كله ذكراً و انثى» «٥». و كذا

(١) بدائع الصنائع ٦: ٤٣١، تبين الحقائق ٦: ١٨٦، المقنع: ١٧١، المغنى ٦: ٤٧٤ و الشرح الكبير ٦: ٤٧٤، كشاف القناع ٤: ٤٣٢، الفروع

٤: ٥١٤، المبدع ٦: ٣٥، المدونة الكبرى ٦: ٧٣، بلغة السالك و الشرح الصغير ٤: ٣١٧.

(٢) الوجيز ١: ٤٤٤.

(٣) منهاج الطالبين ٢: ٣٥٦.

(٤) الحاوى الكبير ١٠: ٤٢.

(٥) المبسوط للطوسى ٤: ١٣-١٤.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٦١٠

فى التذكرة «١».

و به قال المحقق «٢» و القاضى ابن البراج «٣» و ابن حمزة «٤» و كذا الشافعية «٥» و الحنفية «٦» و الحنابلة «٧» و لم نجد قولاً من المالكية.

الفرع الثالث: قال العلامة في التذكرة: «إذا أوصى لحمل امرأة فولدت ذكراً واثني، تساويا في الوصية لأن ذلك عطية وهبة، فأشبه ما لو وهبها شيئاً بعد ولادتهما. و لو فصل بينهما أتبع كلامه، كالوقف.

و إن قال: إن كان في بطنها غلامٌ فله ديناران، و إن كان فيه جاريةٌ فلها دينار، فولدت غلاماً و جاريةً، فلكل واحدٍ منهما ما وصى له به؛ لوجود الشرط فيه.

و إن ولدت أحدهما منفرداً فله وصيته «٨».

و كذا في الرياض «٩».

و به أيضاً قال الشافعية «١٠» و الحنفية «١١» و الحنابلة «١٢».

الفرع الرابع: قال في القواعد: «لو أوصى للحمل فوضعت حياً و ميتاً صرف

(١) تذكرة الفقهاء ٢: ٤٦١، الطبعة الحجرية.

(٢) شرائع الإسلام ٢: ٢٥٠.

(٣) المهذب لابن البراج ٢: ١٠٨.

(٤) الوسيلة: ٣٧٦.

(٥) المهذب في فقه الشافعي ١: ٤٥٦، البيان في مذهب الشافعي ٨: ١٦٧، المجموع شرح المهذب ١٦: ٣٧٥، الحاوي الكبير ١٠: ٤٣.

(٦) بدائع الصنائع ٦: ٤٣١.

(٧) الكافي في فقه أحمد ٢: ٢٧٧، الإقناع ٣: ٥٨ - ٥٩.

(٨) تذكرة الفقهاء ٢: ٤٦١، الطبعة الحجرية، تحرير الأحكام الشرعية ٣: ٣٦٥.

(٩) رياض المسائل ٦: ٢٣٦.

(١٠) المهذب في فقه الشافعي ١: ٤٥٦، المجموع شرح المهذب ١٦: ٣٧٤، البيان في مذهب الشافعي ٨: ١٦٥.

(١١) بدائع الصنائع ٦: ٤٣١، المغنى و الشرح الكبير ٦: ٤٧٧.

(١٢) الكافي في فقه أحمد ٢: ٢٧٧، الإقناع ٣: ٥٨ - ٥٩.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٦١١

الجميع إلى الحي مع احتمال النصف «١».

و قال المحقق الثاني في شرحه:

«وجه الأول: أن الميت كالمعدوم فيكون الحي كأنه تمام الحمل، فتكون الوصية له كما في الميراث الموقوف.

و وجه الثاني: أن تمام الحمل هو الحي و الميت، و كون الميت كالمعدوم إنما هو في عدم ثبوت الوصية له لا مطلقاً.

و لو كانا حينئذ لكان لكلٍ منهما النصف؛ لأن الحمل مجموعهما، فيكون كلام الموصي مُنَزَّلاً عليهما، فلا يتفاوت الحال بموت

أحدهما؛ لأن من أوصى لحيٍّ و من ظنَّ حياته فتبين موته، لا يُصَرَّفُ الحصَّة التي أوصى بها للميت إلى الحي قطعاً فكذا هنا. و الفرق

بين الوصية و الإرث ظاهر؛ فإنَّ الإرث للقريب أتحد أو تعدد «٢».

و قال أيضاً في القواعد: «و كذا لو أوصى لأحد هذين و جوزنا الوصية المبهمه و مات أحدهما قبل البيان» «٣».

و أضاف المحقق الثاني في شرحه: «أى و كذا الحكم فيما لو أوصى لأحد هذين «٤» و جوزنا الوصية المبهمه و مات أحدهما قبل

البيان؛ فإنه يحتمل فيه استحقاق الباقي الجميع و النصف؛ نظراً إلى أن الميت كالمعدوم، فتكون الوصية كلها للحي، و التفاتاً إلى التردد

في أن الحي يستحق الجميع؛ لكونه الموصى له، أو لا يستحق شيئاً؛ لكون الموصى له غيره، فيحكم بالنصف - و لقد أجاد

(١) قواعد الأحكام ٢: ٤٥٤.

(٢) جامع المقاصد ١٠: ٩٧.

(٣) قواعد الأحكام ٢: ٤٥٤.

(٤) في المصدر لهذين، و الصواب ما أثبتناه.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٦١٢

في الإيراد عليه حيث قال: - و في هذا نظر؛ لأنّ الوصيّة لأحد هذين على طريق الإبهام، لا على معنى أيهما كان يجب أن تكون باطلة؛ لأنّ المبهم في حدّ ذاته يمتنع وجوده و العلم به، فتمتنع الوصيّة له.

و ما ذكره من قوله: «و مات أحدهما قبل البيان» يشعر بأنّ الإبهام إنّما هو عند السامع لا عند الموصى، و حينئذٍ فلا يجيء الاحتمالان باستحقاق الباقي الجميع أو النصف، بل يجب أن يُقال: إن أمكن البيان من الموصى، أو من يقوم مقامه فلا بحث، و إن تعذر أمكن القول بالقرعة و البطلان» (١).

و لم نجد في كلمات فقهاء أهل السنّة قولاً في هذا الفرع إلّا من الحنفية، حيث قال في البدائع: «لو قال: أوصيت بثلث مالي لما في بطن فلانة، فولدت لأقلّ من سنّته أشهر من وقت موت الموصى ولدًا ميتًا لا وصيّة له... و لو ولدت ولدين حيًّا و ميتًا فجميع الوصيّة للحيّ؛ لأنّ الميت لا يصلح محلًّا لوضع الوصيّة فيه، و لهذا لو أوصى لحيّ و ميت كان كلّ الوصيّة للحيّ» (٢).

الفرع الخامس: قال الشيخ في المبسوط: «إن كان- أي الوصيّة- مقيداً فقال:

أوصيت لحمل هذه الجارية و هو من فلان، فإن أتت به لأقلّ من سنّته أشهر و لحقه النسب، فإنّه تصحّ الوصيّة؛ لأننا بينا أنّه كان مخلوقاً موجوداً حال الوصيّة؛ لأنّ أقلّ الحمل سنّته أشهر، و إن أتت به لأكثر من سنّته أشهر فالحكم على ما مضى في المسألة الاولى. فإن كان لها زوج فلا تصحّ له الوصيّة؛ لأنّه يجوز أن يكون حدث بعد الوصيّة. و إن لم يكن لها زوج نظرت؛ فإن أتت به لأقلّ من تسعة أشهر؛ فإنّه يلحق النسب و ثبت له الوصيّة، و إن أتت به لأكثر من ذلك؛ فإنّه لا يلحق النسب

(١) جامع المقاصد ١٠: ٩٧.

(٢) بدائع الصنائع ٦: ٤٣٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٦١٣

و لا تصحّ الوصيّة، فإن أوصى لحمل جارية و قال: هو ابن فلان فأنت به و نفاه زوجها باللعان صحّت الوصيّة؛ لأنّه ليس فيه أكثر من انقطاع النسب بين الولد و والده، فأما من الأجنبيّ فلا» (١).

و في التذكرة: لو قال الموصى: أوصيت لحمل فلانة من زيد، فكما يشترط العلم بوجوده عند الوصيّة، يشترط أن يكون ثابت النسب من زيد حتّى لو كانت الوصيّة بعد زوال الفراش فأنت بولد لأكثر من سنّة- عندنا- و من أربع سنين- عند الشافعي- من وقت الفراق و الأقلّ من سنّته أشهر من يوم الوصيّة، فلا يستحقّ؛ لأنّ النسب غير ثابت منه.

بخلاف ما إذا اقتصر على الوصيّة لحمل فلانة و لم يصرح بأنّه من زيد، لم يشترط بكونه ثابت النسب من زيد، و لو اقتضى الحال ثبوت النسب من زيد، لكنّه نفاه باللعان أو الإنكار، فقال بعضهم: لا تصحّ الوصيّة و أنّه لا شيء له، لأنّه لم يثبت نسبه، بل نفى نسبه عنه، و إذا لم يثبت نسبه لم يوجد شرطه.

و قال آخرون: إنّه يستحقّ؛ لأنّه كان النسب ثابتاً، إلّا أنّه انقطع باللعان، و اللعان إنّما يؤثر في حقّ الزوجين خاصّةً، و لهذا لا يجوز لغير الزوج رميها بذلك.

و هذا الخلاف كالخلاف في أن التوأمين المنفيين باللعان يتوارثان بإخوة الأم وحدها، أو بإخوة الأبوين «٢».

و به قال الشافعية و الحنفية.

جاء في العزيز: لو قال الموصي: أوصيت لحمل هذه المرأة من زيد، لم تصح الوصية له إلا بشرطين: أحدهما: العلم بوجوده عند الوصية كما تقدم.

(١) المبسوط للطوسي ٤: ١٣.

(٢) تذكرة الفقهاء ٢: ٤٦٠-٤٦١ الطبعة الحجرية.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٦١٤

و الثاني: ثبوت نسبه من أبيه المذكور في الوصية، و أن يكون ثابت النسب من زيد، حتى لو كانت الوصية بعد زوال الفراش، فأنت بولد لأكثر من أربع سنين من وقت الفراق، و لأقل من سنة أشهر من يوم الوصية، فلا يستحق؛ لأن النسب غير ثابت منه، و لو اقتضى الحال ثبوت النسب من زيد لكنه نفاه باللعان، فعن ابن سريج و عامة الأصحاب: أنه لا شيء له؛ لأنه لم يثبت نسبه.

و عن أبي إسحاق و أبي منصور أنه يستحق؛ لأنه كان النسب ثابتاً، إلا أنه انقطع باللعان، و اللعان إنما يؤثر في حق الزوجين «١».

و كذا في البيان «٢» و روضة الطالبين «٣» و المغنى و الشرح الكبير «٤» و غيرها «٥».

الفرع السادس: أنه إذا أوصى للحمل صحت الوصية، و كان القابل لها أبوه أو جدّه أو من يلي اموره بعد خروجه حياً، و لو قبل قبل انفصاله حياً ثم انفصل حياً، ففي الاعتداد بذلك القبول إشكال «٦».

أشير إلى هذا الفرع في كلام الشافعية أيضاً «٧».

نقول: لم نقف في هذه الفروع على نص، إلا أن ظاهر الأصحاب الاتفاق على ما ذكرناه؛ فإنه لم ينقل هنا خلاف في شيء من هذه الأحكام.

الفرع السابع: عدم صحة الوقف للحمل، الظاهر لا خلاف في أنه لا يصح الوقف للحمل.

(١) العزيز شرح الوجيز ٧: ١٠-١١.

(٢) البيان ٨: ١٦٥.

(٣) روضة الطالبين ٥: ١٧٣.

(٤) المغنى ٦: ٤٧٥، الشرح الكبير ٦: ٤٧٦.

(٥) المجموع شرح المهذب ١٦: ٣٢٧، مغنى المحتاج ٣: ٤١، الحاوي الكبير ١٠: ٤٤.

(٦) تذكرة الفقهاء ٢: ٤٦١، الطبعة الحجرية.

(٧) العزيز شرح الوجيز ٧: ١١، روضة الطالبين ٥: ١٧٤.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٦١٥

قال الشيخ في النهاية: «و لا يجوز أن يقف على من لم يوجد بعد، فإن وقف كذلك كان الوقف باطلاً» «١».

و به صرح أيضاً في المقنعة «٢» و الخلاف «٣» و المبسوط «٤»، و المهذب «٥» و الوسيلة «٦» و غيرها «٧».

لعدم أهلية المعدوم للتملك و هو واضح. و صرح الفقهاء بأن في معناه الحمل أيضاً؛ لأنه و إن كان موجوداً إلا أنه غير صالح للتملك ما دام حاملاً.

ففي المبسوط: «و من شرط صحة الوقف أن يكون الموقوف عليه ابتداءً ممن يملك المنفعة، و لا يجوز أن يقف على من لا يملك

فى الحال ... أو على حمل هذه الجارية و لم ينفصل الحمل بعد بلا خلاف» (٨).  
 و فى الخلاف: «إذا وقف على من لا يصح الوقف عليه مثل العبد، أو حمل لم يوجد ... يبطل الوقف» (٩).  
 و به صرح ابن حمزة (١٠) و الراوندى (١١) و الحللى (١٢) و ابن زهرة (١٣)

(١) النهاية للطوسى: ٥٩٦.

(٢) المقنعة: ٦٥٥.

(٣) الخلاف ٣: ٥٤٤.

(٤) المبسوط للطوسى ٣: ٢٩٢.

(٥) المهذب لابن البراج ٢: ٨٨.

(٦) الوسيلة لابن حمزة: ٣٧٠.

(٧) الجامع للشرائح: ٣٧٠، شرائع الإسلام ٢: ٢١٤، قواعد الأحكام ٢: ٣٩٠، جامع المقاصد ٩: ٣٨.

(٨) المبسوط للطوسى ٣: ٢٩٢.

(٩) الخلاف ٣: ٥٤٤.

(١٠) الوسيلة لابن حمزة: ٣٧٠.

(١١) فقه القرآن ٢: ٢٩٣.

(١٢) السرائر ٣: ١٥٦.

(١٣) غنية النزوع: ٢٩٧.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٦١٦

و الفاضلان «١».

و قال فى تحرير الوسيلة: «يعتبر فى الوقف الخاص وجود الموقوف عليه حين الوقف، فلا يصح الوقف ابتداءً على المعدوم و من سيوجد بعد، و كذا الحمل قبل أن يولد» (٢).

و لم نقف على نص فى المقام، إلما أنه مضافاً إلى الاتفاق فى المسألة، بل تسالم الكلّ عليها، حيث إن الوقف إمّا تملك العين و المنفعة، و إمّا تملك المنفعة فقط، فلا بدّ من قابليّة الموقوف عليه للملك، و الحمل لا يصلح لذلك، بخلاف الوصية، حيث إنها تملك فى المستقبل، و لذا اشترطوا فيها وضعه حيناً، فلو مات قبل خروجه حيناً بطلت الوصية كما تقدّم.

و لذا جاء فى جامع المقاصد: «أما الحمل؛ فلأنه لم يثبت تملكه إلّا فى الوصية، و لعدم القطع بحياته. و الفرق بين الوصية و الوقف، أن الوصية تتعلق بالمستقبل، و الوقف تسليط فى الحال» (٣).

و فى المسالك: «تفريع الحمل على المعدوم لا يخلو من تجوّز؛ لأنه فى نفسه موجود، غاية استتاره، و إنّما يشاركه فى الحكم بعدم صحّة الوقف عليه من جهة اخرى؛ و هى أهليّة الموقوف عليه للملك؛ فإنها شرط من حيث إن الوقف إمّا تملك العين و المنفعة إن قلنا: إن الوقف يملكه الموقوف عليه. و إمّا تملك المنفعة إن لم نقل به، و الحمل لا يصلح لشيءٍ منهما» (٤).

(١) شرائع الإسلام ٢: ٢١٤، قواعد الأحكام ٢: ٣٩٠، تحرير الأحكام الشرعية ٣: ٢٩٧، تذكرة الفقهاء ٢: ٤٢٨، الطبعة الحجرية.

(٢) تحرير الوسيلة ٢: ٦٧، مسألة ٣٥.

(٣) جامع المقاصد ٩: ٣٨ - ٣٩.

(٤) مسالك الأفهام ٥: ٣٢٧.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٦١٧

و خالف السيد اليزدى ما ذهب إليه المشهور، حيث قال بصحة الوقف للحمل لو لا الإجماع، و اعتقد أنه لا إجماع فى المسألة، و ذكر فى تحقيق المسألة ما ملخصه:

أولاً: لا فرق بين الحمل و الرضيع خصوصاً مع فصل قليل، كما إذا كان قبل الوضع بربع ساعة، و اشتراط إرثه بتولمه حياً ليس لعدم قابليته للملكية، بل للدليل الخاص، فلا يصح القياس عليه.

و ثانياً: بالنقض بما إذا كان تبعاً لموجود، فإنه يجوزونه، كما إذا وقف على أولاده الموجودين و من سيوجد منهم، و كما فى سائر البطون اللاحقة، فإن تملك المعدوم لو كان غير معقول لم يكن فرق بين الاستقلال و التبعية.

و ثالثاً: لا فرق فى المعقولية و عدمها بين كون المالك معدوماً أو المملوك، مع أنهم يجوزون تملك الكلى فى الذمة، مع أنه ليس شيئاً موجوداً فى الخارج، و أيضاً يجوزون بيع الثمار قبل بروزها عامين أو مع الضميمة، و يجوزون تملك المنافع و ليست موجودة بل يستوفى شيئاً فشيئاً.

و رابعاً: التحقيق أن الملكية من الامور الاعتبارية، فوجودها عين الاعتبار العقلاني... فيكفيها المحل الموجود فى اعتبار العقلاء، كيف؟ و إلا لزم عدم تعلق الوجوب بالصلاة، و لا الحرمة بالزنا إلا بعد وجودهما فى الخارج. نعم، مبانيها من الحب و البغض و الإرادة و الكراهة أعراض خارجية.

و خامساً: أن الوقف ليس تملكاً، و الظاهر عدم الإشكال فى جواز الوقف على الحجاج و الزوار مع عدم وجود زائر أو حاج حين الوقف، و كذا الوقف على طلاب مدرسة معينة مع عدم وجودهم فيها حاله- إلى أن قال:- إنه إن تم الإجماع على عدم صحة الوقف على المعدوم الذى سيوجد، و إلا فالأقوى صحته، و تحقق الإجماع الكاشف عن رأى المعصوم عليه السلام دونه خرط القتاد» (١)

(١) تتمه العروة الوثقى، كتاب الوقف ١: ٢٠٠-٢٠١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٦١٨

نقول: لو لم يكن فى المسألة إجماع كان لما أفاده قدس سره وجه، و لكن الظاهر ثبوت الإجماع بل تسالم الفريقين، و لم تكن فى النصوص مستند لهذا الإجماع حتى يستشكل بأنه مدركى، بل غير بعيد أن فتوى القدماء- مثل المفيد و المشايخ الثلاثة- خصوصاً إذا اتفقوا على أمر، يكشف ذلك عن تلقىهم ذلك الأمر من الأئمة عليهم السلام، على هذا قول المشهور هو الأقوى، و هو المعتمد، و الله العالم بحكمه.

و قال بعض الأعلام فى تفصيل الشريعة فى المقام: «إن تم الإجماع على عدم صحة الوقف على المعدوم الذى سيوجد، و إلا فالأقوى صحته، و الإجماع- على تقديره- لا- يكون كاشفاً عن رأى المعصوم عليه السلام؛ لأنهم يعللون بهذا التعليل العليل، و توجيه عدم الصحة من طريق اعتبار القبض فى الصحة ممنوع بعدم اشتراط الفورية فى القبض، و بإمكان قبض الحاكم أو المتولى» (١).

هذا إذا وقف على الحمل مستقلاً، أما لو وقف على المعدوم و الحمل تبعاً للموجود صح كما صرح به فى المقنعة (٢) و المبسوط (٣) و الوسيلة (٤) و الغنية (٥) و السرائر (٦) و الشرائع (٧) و التذكرة (٨) و التحرير (٩) و الدروس (١٠) و اللمعة (١١) و جامع

(١) تفصيل الشريعة، كتاب الوقف: ٥٠.

(٢) المقنعة: ٦٥٥.

(٣) المبسوط للطوسى ٣: ٢٩٢.

(٤) الوسيلة لابن حمزة: ٣٧٠.

(٥) غنية النزوع: ٢٩٧.

(٦) السرائر ٣: ١٥٦.

(٧) شرائع الإسلام ٢: ٢١٤.

(٨) تذكرة الفقهاء ٢: ٤٢٨، الطبعة الحجرية.

(٩) تحرير الأحكام الشرعية ٣: ٢٩٧.

(١٠) الدروس الشرعية ٢: ٢٦٩.

(١١) اللعة الدمشقية: ٥٧.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٦١٩

المقاصد «١» و المسالك «٢» و غيرها «٣».

قال فى تحرير الوسيلة: «و لو وقف على المعدوم أو الحمل تبعاً للموجود؛ بأن يجعل طبقهً ثانيهً، أو مساوياً للموجود فى الطبقة بحيث شاركه عند وجوده، صحح بلا إشكال، كما إذا وقف على أولاده الموجودين و من سيولد على التشريك أو الترتيب» «٤».

### الوقف على الحمل عند أهل السنة

ذهب المالكية إلى أنه يصحّ الوقف على من هو أهل للتملك كمن سيولد.

ففى مواهب الجليل: «المشهور المعمول عليه صحته - أى الوقف - على الحمل ... و زعم بعضهم أنه لا يجوز على الحمل، و الروايات واضحة بصحته» «٥».

و جاء فى حاشية الدسوقي: و يصحّ على من سيولد فيعطاهما ما لم يحصل مانع من الوجود كموت إلا أنه غير لازم بمجرد عقده، بل يوقف لزومه إلى أن يوجد «٦».

و أما الشافعية، فقد نصوا على عدم صحة الوقف على الحمل؛ لعدم صحته تملكه؛ سواء أ كان مقصوداً أم تابعاً، حتى لو كان له أولاد و له جنين عند الوقف

(١) جامع المقاصد ٩: ٣٩.

(٢) مسالك الأفهام ٥: ٣٢٨.

(٣) فقه القرآن للراوندى ٢: ٢٩٣، الجامع للشرائع: ٣٧٠، قواعد الأحكام ٢: ٣٩١، إرشاد الأذهان ١: ٤٥٢، تبصرة المتعلمين: ١٢٦،

التنقيح الرائع ٢: ٣٠٨، الروضة البهية ٣: ١٧٨، الحدائق الناضرة ٢٢: ١٨٩، جواهر الكلام ٢٨: ٢٧، مفتاح الكرامة ٩: ٤٨، رياض المسائل

٩: ٣١١، وسيلة النجاة ٢: ١٣٠، منهاج الصالحين للخوئي ٢: ٢٤٠.

(٤) تحرير الوسيلة ٢: ٦٨ كتاب الوقف مسألة ٣٥.

(٥) مواهب الجليل ٧: ٦٣٢.

(٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤: ٧٧.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٦٢٠

لم يدخل إلا إذا انفصل حياً؛ فإنه يدخل معهم «١».



ففى الوجيز: «و لا يجوز- أى الوقف- على الجنين؛ لأنه لا تسليط فى الحال» (٢) و كذا فى فتح الوهاب (٣).  
و جاء فى المهذب: «و لا يجوز الوقف على من لا يملك كالعبد و الحمل؛ لأنه تمليك منجز، فلم يصح على من لا يملك كالهبة و الصدقة» (٤).

و به قال الحنابلة، فقد جاء فى المغنى: «و من وقف على أولاده أو أولاد غيره و فيهم حمل لم يستحق شيئاً قبل انفصاله؛ لأنه لم تثبت له أحكام الدنيا قبل انفصاله» (٥).

و فى الشرح الكبير: «و لا يصح على حيوان لا يملك كالعبد القن ... و الحمل و الملك» (٦ ... ٦).  
و كذا فى الإنصاف، و أضاف: و هذا المذهب، و عليه جماهير الأصحاب، و قطع به كثير منهم (٧).  
و لم نعثر للحنفية فيما استطعنا الوصول إليه من كتبهم فى باب الوقف على نص خاص فى هذه المسألة.  
٥٣ مع تصرفٍ. فى كميته، و يقال منه للمالك: مقارض بالكسر، و للعامل: مقارض بالفتح.. و كذا فى جواهر الكلام ٢٦: ٣٣٦ و الحدائق الناضرة ٢١: ١٩٩ و ٢٠٠.

(١) مغنى المحتاج ٢: ٣٧٩.

(٢) الوجيز فى فقه الشافعى ١: ٤٢٥.

(٣) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ١: ٤٤١.

(٤) المهذب فى فقه الشافعى ١: ٤٤١.

(٥) المغنى ٦: ٢٠٥.

(٦) الشرح الكبير ٦: ١٩٨.

(٧) الإنصاف ٧: ٢١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٦٢١

## فهرس أحكام الأطفال و أدلتها

الجزء الثانى الفصل السادس: ولاية الوكيل ... ٥

المبحث الأول: معنى الوكالة و ذكر الأقوال فيها ... ٥

المبحث الثانى: أدلة هذا الحكم ... ١٠

المبحث الثالث: ولاية الوكيل عند الجمهور من أهل السنة ... ١٣

الفصل السابع: ما يترتب على نكاح الصغيرين ... ١٧

المبحث الأول: التوارث بين الصغيرين ... ١٧

- أدلة توارث الصغيرين عن الآخر ... ١٨

- إذا عقد على الصغيرين غير وليهما ... ١٩

- الجواب عن شبهتين فى الصحيحة ... ٢٢

- رأى بعض أهل السنة فى المسألة ... ٢٣

المبحث الثانى: من عليه المهر ... ٢٥

- تترتب على هذه المسألة فروع ... ٢٩

- رأى بعض أهل السنّة فى ضمان الأب، المهر ... ٣١
- المبحث الثالث: الحرمة بالمصاهرة ... ٣٢
- موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٦٢٢
- المسألة الأولى: نكاح أمّ الزوجة الصغيرة ... ٣٣
- أدلّة قول الأوّل ... ٣٤
- الثالث: الأخبار الكثيرة ... ٣٧
- حرمة أمّ الزوجة الصغيرة على الزوج ... ٣٩
- أدلّة هذا القول ... ٤٠
- الترجيح للأخبار التى دلّت على التحريم ... ٤٣
- التوقف فى المسألة ... ٤٤
- آراء فقهاء أهل السنّة فى المسألة ... ٤٥
- رأى المحقق القمى فى تزويج الصغيرة ... ٤٦
- الجواب عن المحقق القمى رحمه الله ... ٥٢
- المسألة الثانية و الثالثة: حرمة زوجة كلّ من الأب و الابن على الآخر ... ٥٦
- المبحث الرابع: عدم جواز وطء الزوجة قبل التسع ... ٥٩
- المطلب الأوّل: حرمة وطء الزوجة قبل التسع ... ٥٩
- المطلب الثانى: حكم الدخول بالزوجة قبل التسع ... ٦١
- المطلب الثالث: عدم كون الإفضاء موجباً للبينونة ... ٦٤
- المطلب الرابع: وجوب الديّة بالإفضاء ... ٦٥
- المطلب الخامس: وجوب نفقتها على الزوج ... ٦٩
- المطلب السادس: وجوب المهر لها ... ٧٠
- المطلب السابع: جواز وطئها لو اندمل الموضع ... ٧٠
- آراء فقهاء أهل السنّة فى جواز وطء الصغيرة قبل التسع ... ٧١
- المبحث الخامس: حكم نفقة الزوجة الصغيرة ... ٧٣
- كون وجوب النفقة، مشروطاً بالتمكين الكامل ... ٧٤
- أدلّة اشتراط وجوب النفقة بالتمكين ... ٧٥
- اقتضاء عقد النكاح بذاته للنفقة ... ٨١
- موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٦٢٣
- أدلّة هذا القول ... ٨٣
- الأوّل: الآيات ... ٨٣
- الثانى: الأخبار ... ٨٤
- عدم وجوب النفقة على الزوج الصغير ... ٨٨
- أدلّة هذا القول ... ٨٩

- وجوب نفقة الزوجة على الزوج الصغير ... ٩١
- آراء فقهاء أهل السنّة في نفقة الزوجة الصغيرة ... ٩٢
- المبحث السادس: حكم عدّة الصغيرة في الطلاق ... ٩٥
- جواب العلّامة و الشهيد عن استدلال السيّد المرتضى ... ٩٧
- الروايات التي تدلّ على مذهب السيّد المرتضى و أتباعه ... ١٠٠
- إيضاح ... ١٠٢
- عدم وجوب العدّة على الزوجة الصغيرة ... ١٠٢
- أدلّة عدم ثبوت العدّة للصغيرة ... ١٠٤
- وجوب عدّة الوفاء على الزوجة الصغيرة ... ١٠٦
- رأى فقهاء أهل السنّة في عدّة الصغيرة ... ١٠٩
- وجوب الحداد على الزوجة الصغيرة ... ١١٠
- المبحث السابع: عدم الولاية على الطلاق ... ١١٤
- أدلّة عدم جواز طلاق الوليّ عن الصبيّ ... ١١٥
- آراء فقهاء أهل السنّة في هذه المسألة ... ١١٧
- فرع ... ١٢٠
- تنبيه ... ١٢١
- الفصل الثامن: النظر إلى الصبيّ و الصبيّة و لمسهما و تقبيلهما ... ١٢٣
- تمهيد ... ١٢٣
- المبحث الأوّل: النظر إلى جسد الصبيّة و الصبيّ و عورتها ... ١٢٥
- موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٦٢٤
- أ- النظر إلى الصبيّة ... ١٢٥
- أدلّة جواز النظر إلى الصغيرة ... ١٢٦
- عدم جواز النظر إلى الصغيرة مع تلذذ و شهوة ... ١٣٠
- ب- نظر المرأة إلى الصغير ... ١٣١
- ج- نظر الصبيّ إلى المرأة الأجنبية ... ١٣٢
- إيضاح ... ١٣٧
- د- النظر إلى عورة الصغيرة ... ١٣٧
- ه- نظر المميّز إلى عورة الرجل أو المرأة ... ١٣٨
- المبحث الثاني: لمس الصبيّة و الصبيّ ... ١٤٣
- المبحث الثالث: تقبيل الرجل الصبيّة و المرأة للصبيّ ... ١٤٦
- المطلب الأوّل: تقبيلها قبل أن يأتي عليها ستّ سنين ... ١٤٦
- أدلّة هذا الحكم ... ١٤٦
- المطلب الثاني: تقبيلها بعد أن يأتي عليها ستّ سنين ... ١٥١

- إيضاح ... ١٥٣
- أنظار فقهاء أهل السنّة في مباحث هذا الفصل ... ١٥٤
- الفصل التاسع: ولاية الأب و الجدّ على أموال الصغار ... ١٦١
- تمهيد ... ١٦١
- المبحث الأوّل: ثبوت ولاية الأب و الجدّ على الأموال و أدلتها ... ١٦٣
- إيراد المحقّق الاصفهاني و الجواب عنه ... ١٦٩
- إيراد المحقّق الإيرواني و السيّد الخوئي و الجواب عنهما ... ١٧٠
- الإيراد على الاستدلال بهذه الأخبار و الجواب عنه ... ١٧٣
- الولاية على أموال الصغار عند فقهاء أهل السنّة ... ١٧٨
- المبحث الثاني: تعميم الولاية للأجداد كلّهم ... ١٨١
- المطلب الأوّل: عدم اختصاص الولاية بالجدّ الداني ... ١٨١
- موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٦٢٥
- الإيراد على الاستدلال و الجواب عنه ... ١٨٢
- المطلب الثاني: كون الأجداد في مرتبة واحدة ... ١٨٣
- المطلب الثالث: تقارن تصرّف الأب و الجدّ ... ١٨٥
- آراء فقهاء أهل السنّة في مسائل هذا المبحث ... ١٨٧
- المبحث الثالث: شرائط ولاية الأب و الجدّ على أموال الصغار ... ١٨٩
- المطلب الأوّل: اشتراط العدالة ... ١٨٩
- أدلّة هذا الشرط ... ١٩٠
- الجواب عن الاستدلال بآية النبا ... ١٩٣
- إيضاح ... ١٩٥
- عدم اشتراط العدالة في ثبوت الولاية للأب و الجدّ ... ١٩٦
- أدلّة قول الثاني ... ١٩٧
- القول الثالث: التوقّف في المسألة ... ٢٠٣

شيرازي، قدرت الله انصاري و پژوهشگران مركز فقهی ائمه اطهار عليهم ا، موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ٤ جلد، مركز فقهی ائمه

اطهار عليهم السلام، قم - ايران، اول، ١٤٢٩ هـ ق موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها؛ ج ٢، ص: ٦٢٥

- اشتراط العدالة في الولاية على الأموال، عند بعض أهل السنّة ... ٢٠٤

- المطلب الثاني: اشتراط المصلحة أو عدم المفسدة ... ٢٠٥

- كون نفوذ تصرّفات الأب و الجدّ منوطاً بعدم المفسدة ... ٢٠٧

- تصرّفات الولي مشروطاً بالمصلحة ... ٢١٠

- أدلّة اعتبار المصلحة في تصرّفات الأب و الجدّ ... ٢١١

- مناقشة الشيخ الأعظم على الاستدلال بالآية و الجواب عنه ... ٢١٥

- اشتراط إحراز المصلحة أو عدم المفسدة ... ٢١٩
- آراء جمهور أهل السنة في مسائل هذا البحث ... ٢٢١
- المبحث الرابع: ولاية الوصي على أموال الصغار و شرائطها ... ٢٢٣
- المطلب الأول: ولاية الوصي ... ٢٢٣
- أدلة ولاية الوصي على أموال الصغار ... ٢٢٤
- آراء فقهاء أهل السنة في ولاية الوصي على أموال الصغار ... ٢٢٧
- موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٦٢٦
- المطلب الثاني: بيان شرائطها ... ٢٣٠
- اشتراط تصرفات الوصي للمصلحة عند أهل السنة ... ٢٣١
- المبحث الخامس: نفوذ تصرفات الوكيل على أموال الصغار ... ٢٣٣
- الفصل العاشر: ولاية الحاكم و القاضي و عدول المؤمنين على أموال الصغار ... ٢٣٥
- المبحث الأول: ولاية الحاكم ... ٢٣٥
- أدلة ولاية الحاكم على أموال الصغار ... ٢٣٨
- إيراد المحقق الخوئي على الاستدلال بالآية و الجواب عنه ... ٢٤٠
- الإيراد على الاستدلال بالصحيحة و الجواب عنه ... ٢٤٦
- جواز التصرف في أموال الصغار حسباً ... ٢٥٩
- ولاية الحاكم على أموال الصبي عند فقهاء أهل السنة ... ٢٦١
- المبحث الثاني: اعتبار المصلحة في تصرفات الحاكم و أمينه ... ٢٦٣
- أدلة هذا الحكم ... ٢٦٥
- الأول: الآيات ... ٢٦٥
- الثاني: النصوص ... ٢٦٧
- توهم التعارض و الجواب عنه ... ٢٧٠
- فرعان ... ٢٧٢
- اعتبار الأصلية في تصرفات الحاكم ... ٢٧٧
- عدم اعتبار المصلحة في تصرفات الحاكم ... ٢٨٠
- أدلة هذا القول ... ٢٨٠
- اعتبار المصلحة في ولاية الحاكم عند فقهاء أهل السنة ... ٢٨١
- المبحث الثالث: ولاية القضاء ... ٢٨٤
- تمهيد ... ٢٨٤
- أدلة ولاية القضاء على أموال الصغار ... ٢٨٧
- ولاية القضاء على أموال الأيتام عند فقهاء أهل السنة ... ٢٩٢
- موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٦٢٧
- تذكرة ... ٢٩٣

المبحث الرابع: ولاية عدول المؤمنين ... ٢٩٥

- أدلة هذا الحكم ... ٢٩٩

- عدم ولاية عدول المؤمنين على أموال الأيتام ... ٣٠٦

- يجوز لعدول المؤمنين نصب القيم للأيتام ... ٣٠٧

- عدم ثبوت الولاية على أموال الصغار للفساق ... ٣٠٩

- آراء مذاهب أهل السنة في المسألة ... ٣١١

المبحث الخامس: شرائط ولاية عدول المؤمنين ... ٣١٣

- عدم اشتراط ولاية عدول المؤمنين بتعدّد الإذن من الفقيه ... ٣١٦

- تذكرة ... ٣٢٠

الباب الخامس: بيان موارد تصرّف الأولياء

تمهيد ... ٣٢١

الفصل الأوّل: البيع و الشراء و الاتّجار و المصالحة بمال الصبيّ ... ٣٢٣

المبحث الأوّل: البيع و الشراء و الاتّجار بمال الصبيّ ... ٣٢٣

- أدلة جواز البيع و الشراء بمال الطفل ... ٣٢٥

- آراء فقهاء أهل السنة في هذه المسألة ... ٣٢٧

المبحث الثاني: الفروع التي تنشأ من ولاية الأولياء على أموال الصغار ... ٣٣١

- آراء فقهاء أهل السنة في اختلاف الوصي مع الصغير ... ٣٤٨

المبحث الثالث: المصالحة بمال الطفل ... ٣٥٠

- أدلة جواز المصالحة بمال الطفل ... ٣٥١

- عدم تبرئة ذمّة من عليه الحقّ ... ٣٥٢

- حكم المصالحة بمال الصبيّ عند فقهاء أهل السنة ... ٣٥٤

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٦٢٨

الفصل الثاني: الامور التي هي من شؤون الاتّجار ... ٣٥٧

المبحث الأوّل: المضاربة و الإيضاع بمال اليتيم ... ٣٥٨

- أدلة هذين الحكمين ... ٣٦١

- المضاربة و الإيضاع بمال الصبيّ عند أهل السنة ... ٣٦٣

المبحث الثاني: الرهن و الارتهان و الإقراض و الاقتراض ... ٣٦٧

- أدلة جواز رهن مال الصبيّ ... ٣٦٩

- الارتهان للصغير ... ٣٧٠

- اشتراط كون الرهن مساوياً لمال الصغير أو أزيد ... ٣٧٢

- آراء فقهاء أهل السنة في المسائل التي تقدّمت ... ٣٧٣

- اقتراض الولي من مال الصبيّ ... ٣٧٨

- أدلة جواز اقتراض الولي من مال الصبيّ ... ٣٧٩

- عدم جواز الاقتراض من مال الصبي ... ٣٨٠
- اقتراض الولي من مال الصبي عند فقهاء أهل السنة ... ٣٨١
- المبحث الثالث: إيداع مال الصبي و عاريتة ... ٣٨٢
- أدلة جواز إيداع مال الصبي ... ٣٨٤
- الإيداع و العاريتة في مال الصبي عند فقهاء أهل السنة ... ٣٨٤
- الفصل الثالث: إجارة الولي الصبي أو ماله ... ٣٨٧
- المبحث الأول: إجارة الولي نفس الصبي ... ٣٩٠
- جواز فسخ الصبي بعد بلوغه و رشده ... ٣٩٤
- عدم جواز فسخ الصبي بعد بلوغه و رشده ... ٣٩٦
- أدلة هذا القول ... ٣٩٧
- المبحث الثاني: إجارة الولي ما يملكه الصبي ... ٤٠٠
- فرع ... ٤٠٤
- إجارة الولي نفس الصبي أو ماله عند فقهاء أهل السنة ...: ٤٠٥
- موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٦٢٩
- المبحث الثالث: جواز أخذ الاجرة من مال الطفل ... ٤٠٩
- المقام الأول: أن يكون المتولّي فقيراً ... ٤٠٩
- أدلة جواز أخذ الولي اجرة المثل ... ٤١٤
- المقام الثاني: أن يكون الولي غنياً ... ٤٢١
- المناقشة في الاستدلال بالآية ... ٤٢٢
- المناقشة في الاستدلال بالموثقة ... ٤٢٤
- جواز أخذ الاجرة ... ٤٢٧
- أدلة جواز أخذ الاجرة مع الغنى ... ٤٢٨
- امور هامة ينبغي ذكرها ... ٤٣٠
- آراء فقهاء أهل السنة في جواز أخذ الاجرة من مال الطفل ... ٤٣٣
- الفصل الرابع: استيفاء حقوق الطفل ... ٤٣٩
- تمهيد ... ٤٣٩
- المبحث الأول: استيفاء حق الشفعة ... ٤٤٠
- أدلة استيفاء حق الشفعة للصبي ... ٤٤١
- للصبي أخذ الشفعة بعد البلوغ ... ٤٤٢
- ليس للصبي أخذ الشفعة بعد البلوغ ... ٤٤٣
- أخذ الولي الشفعة عند فقهاء أهل السنة ... ٤٤٤
- المبحث الثاني: استيفاء حق الخيار للصبي ... ٤٤٨
- أدلة ثبوت حق الخيار للصبي ... ٤٤٩

- ثبوت الخيار للولي في حال كونه موجباً و قابلاً باعتبارين ... ٤٥١
- فرع ... ٤٥٣
- استيفاء حق الخيار عند فقهاء أهل السنة ... ٤٥٣
- المبحث الثالث: الولاية على القبول و القبض في الهبة ... ٤٥٦
- أدلة جواز الهبة بالمعاطة ... ٤٥٩
- موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٦٣٠
- إيضاح ... ٤٦٠
- قبول الولي الهبة و الهدية للصبي ... ٤٦١
- فرع ... ٤٦٣
- آراء فقهاء أهل السنة في المسألة ... ٤٦٤
- المطلب الثاني: الولاية على قبض الهبة ... ٤٦٥
- أدلة قبض الولي الهبة للصبي ... ٤٦٨
- اشتراك الصدقة و الهبة في القبض ... ٤٧٠
- فروع ... ٤٧٠
- آراء فقهاء أهل السنة في الولاية على قبض الهبة ... ٤٧٢
- المبحث الرابع: الولاية على القبض في الوقف على الأطفال ... ٤٧٧
- المطلب الأول: أن يتولى الأب أو الجد أو الوصي القبض عن الصغير ... ٤٧٧
- أدلة هذا الحكم ... ٤٧٩
- المطلب الثاني: اعتبار قصد القبض أو عدمه عن الصبي ... ٤٧٩
- أدلة عدم اعتبار قصد القبض عن الصبي ... ٤٨٢
- فرع ... ٤٨٦
- الولاية على القبول و القبض في الوقف عند أهل السنة ... ٤٨٦
- المبحث الخامس: الولاية على قبول الوصية للصغير ... ٤٩٢
- الولاية على القبول في الوصية للصغير عند فقهاء أهل السنة ... ٤٩٥
- الفصل الخامس: الوصية بالولاية ... ٤٩٩
- المبحث الأول: تعريفها و أركانها ... ٥٠٠
- أ- تعريفها ... ٥٠٠
- ب- أركانها ... ٥٠٠
- إيضاح ... ٥٠٢
- المبحث الثاني: ولاية الأب و الجد في الوصية بأموال أولادهم ... ٥٠٤
- موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٦٣١
- أدلة جواز الوصية بالولاية ... ٥٠٦
- فرع ... ٥٠٩



- آراء فقهاء أهل السنّة في الوصيّة بالولاية ... ٥٠٩
- إيضاح ... ٥١٢
- المبحث الثالث: ولاية الوصي في المقام ... ٥١٤
- أدلّة الصورة الاولى ... ٥١٤
- عدم جواز الوصيّة بالولاية ...: ٥١٦
- إطلاق الوصيّة ... ٥١٨
- جواز الوصيّة بالولاية ... ٥٢٠
- آراء فقهاء أهل السنّة في الوصيّة بالولاية من الوصي ... ٥٢٣
- المبحث الرابع: عدم ولاية الحاكم على الوصيّة بالولاية ... ٥٢٦
- أدلّة عدم جواز الوصيّة بالولاية للحاكم ... ٥٢٧
- فرع ... ٥٢٨
- إيضاح ... ٥٣٠
- المبحث الخامس: عدم تولّى الام الوصيّة بالولاية ... ٥٣٢
- فرع ... ٥٣٣
- آراء فقهاء أهل السنّة في الوصيّة بالولاية للامّ ... ٥٣٥
- المبحث السادس: نصب القيم مع وجود الجدّ ... ٥٣٦
- أدلّة هذا الحكم ... ٥٣٨
- بطلان الوصيّة في زمان ولاية الجدّ ... ٥٣٨
- صحّة الوصيّة في الثلث ... ٥٤٠
- آراء فقهاء أهل السنّة في نصب القيم مع وجود الجدّ ... ٥٤٣
- المبحث السابع: الطرق المعتمدة لإثبات الوصيّة بالولاية ... ٥٤٣
- إثباتها عند عدم الاختلاف ... ٥٤٣
- موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٦٣٢
- إثبات الوصيّة بالولاية بالكتابة ... ٥٤٥
- فرع: حكم الوصيّة التي سجّلت في الشريط أو غيره ... ٥٥٨
- إثبات الوصيّة بالولاية مع اختلاف الورثة ... ٥٥٩
- فرع: يستحبّ الإشهاد على الوصيّة ... ٥٦٨
- إثبات الوصيّة بالولاية عند أهل السنّة ... ٥٦٩
- المبحث الثامن: الرجوع عن الوصيّة أو استبدالها ... ٥٧٣
- المطلب الأوّل: رجوع الموصى عن الوصيّة ... ٥٧٣
- أدلّة جواز الرجوع من الوصيّة ... ٥٧٤
- المطلب الثاني: رجوع الموصى إليه عن الوصيّة ... ٥٧٥
- أدلّة جواز ردّ الوصيّة للموصى ... ٥٧٦

- المطلب الثالث: موارد عدم جواز ردّ الوصية فيها ... ٥٧٨
- المبحث التاسع: كون الوصى أميناً ... ٥٩٢
- أدلة عدم ضمان الوصى ... ٥٩٤
- فرع ... ٦٠٠
- المبحث العاشر: الحاكم وصى لمن لا وصى له ... ٦٠١
- آراء فقهاء أهل السنة في المقام ... ٦٠٥
- المبحث الحادى عشر: فروع حول الوصية للحمل ... ٦٠٨
- الوقف على الحمل عند أهل السنة ... ٦١٩

## الجزء الثالث

### شكر و ثناء

نتقدّم بوافر شكرنا لسماحة الحجة فقيه أهل بيت العصمة و الطهارة عليهم السلام الاصولى الكريم، المرجع الدينى الأعلى آية الله العظمى الشيخ محمّد الفاضل اللكرانى، أدام الله عمره الشريف؛ الذى قدّم كثيراً من المؤلفات النافعة و الخدمات العلميّة و الاجتماعيّة، و من خيرة خدماته الجليلة أمره بتأسيس مركز فقه الأئمة الأطهار عليهم السلام، الذى صار- مع حدائه تأسيسه- أحد المراكز العلميّة الهامّة فى مدينه قم المشرفه، و له فروع فى مدن اخرى كمدينه مشهد المقدسه و الأهواز؛ و دول اخرى كسوريا و أفغانستان.

و نتقدّم بالشكر الجزيل و الثناء الجميل إلى الاستاذ المحقق الشيخ محمّد جواد الفاضل نجل آية الله العظمى الفاضل اللكرانى دام ظلّه؛ رئيس المركز الفقهى و الذى أمدنا بالعون و النصّح و الإرشاد طوال فترة العمل، مع بذله لقصارى جهده بكتابة تعليقات علميّة نافعة على الموسوعة.

و هكذا اغتئمنا الفرصة لنقدّم الشكر و الثناء إلى كلّ من ساعدنا و بذل جهداً فى إنجاز هذا المشروع العلمى القيم المبارك، و ندعو الله عزّ و جلّ لهم بالتوفيق، إنّه نعم

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٦

المولى و نعم النصير، و هم حجج الإسلام و المسلمين:

الشيخ محمّد رضا الفاضل الكاشانى مدير مركز فقه الأئمة الأطهار عليهم السلام:

الإشراف المباشر و متابعه مراحل طبع الكتاب.

الشيخ سيف الله الصرّامى: الإرشاد إلى تصحيح موارد الاشتباه المحتملة فى الاستدلالات و الأدلة.

الشيخ محمّد حسين المولوى: التهذيب و تقويم النصّ الفنى.

الشيخ عباد الله سرشار الطهرانى: المراجعة النهائية و إبداء الملاحظات الفنيّة.

الشيخ عبد الرضا النظرى: المقابلة و مراجعة المصادر و تحريرها.

و فى نهاية المطاف نسأل الله تعالى سبحانه أن يجعل عملنا فى هذا المشروع صالحاً خالصاً لوجهه مقرباً إليه تعالى.

و آخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين

قدرت الله الأنصارى

محرم الحرام - ١٤٢٨

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٧

**الباب السادس: تعيين نسب الأطفال و أحكام اللقيط****إشارة**

و فيه أربعة فصول:

- الفصل الأول: ثبت نسب الطفل

- الفصل الثاني: إلحاق الولد بالديه

- الفصل الثالث: اللقيط

- الفصل الرابع: التبني

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٩

**الفصل الأول: ثَبْتُ نَسَبِ الطِّفْلِ****إشارة**

النسب في اللغة: القرابة و الأصل و العرق «١».

و في الاصطلاح: النسبة بين الشخصين، أحدهما من نسل الآخر، أو كلاهما من نسل ثالث، و بتعبير آخر، النسب علقه بين الشخصين من أجل تولد أحدهما من الآخر أو تولدهما «٢» من ثالث، و هذا النسب بمعنى العام. و أمّا النسب بمعنى الخاصّ الذي هو المقصود في المقام، هو علقه بين الأب و الامّ و ولدهما، و حيث كان الأولاد رجالاً و نساءً في المستقبل أعطاهم التشريع الإسلامي عنايةً كبيرةً

(١) المصباح المنير: ٢- ١/ ٦٠٢، المعجم الوسيط: ٩١٦، لسان العرب: ١٧٥ / ٦.

(٢) و هل الولد المخلوق من طريق الاستنساخ- مع قطع النظر عن جوازه و حرمة- أو من طريق آخر غير الولادة، ولد أم لا؟ و بعبارة اخرى: هل للتولد و الخروج من الرحم موضوعيّة في تحقّق النسب- و بناءً عليه لا يصدق على الولد المستخرج من طريق الاستنساخ أنّه ولد- أم لا؟ الظاهر دخالة الولادة في تحقّق الولد، و المستخرج من طريق الاستنساخ لا يعدّ ولداً للمستخرج منه.

نعم، لا يبعد أن يُقال بوجود الفرق بين النسب و الولد، فالمستخرج بينه و بين المستخرج منه نسب دون الولادة و البنوة، فالنسبة بينهما عموم و خصوص مطلقاً؛ يعنى أنّ كلّ ولد نسب، و ليس كلّ نسب بولد، م ج ف.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ١٠

و خصتهم الشريعة الإسلامية بجانب عظيم من الاهتمام، فشرّعت كثيراً من الأحكام التي تتعلّق بالأطفال، و لكي ينشأ هؤلاء الأولاد نشأةً كريمةً طيبةً شرّع الله لهم حقوقاً مختلفةً تؤدّي إلى ما يراد لهم من الخير.

و لعلّ من أهمّ هذه الحقوق، هو ثبوت نسب كلّ طفل إلى أبيه و أمّه حتى لا تختلط الأنساب و لا يضيع الأولاد، قال الله- تبارك و تعالى:- «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا» الآية «١».

و في العلل و عيون الأخبار بأسانيد عن محمّد بن سنان، أنّ أبا الحسن عليّ بن موسى الرضا عليهما السلام كتب إليه في جواب مسأله: و علّة تحليل مال الولد لوالده بغير إذنه و ليس ذلك للولد؛ لأنّ الولد موهوب للوالد في قول الله- عزّ و جلّ:- «يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ

إِنَّا نَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ» (٢.٠٠٠)

و المنسوب إليه و المدعو له لقول الله عز و جل: «ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ» (٣)

، الحديث (٤). إذن فالنسب حق (٥) من الحقوق الشرعية، لكنه ليس حقاً خالصاً لله، بل هو مشترك بين الله (٦) - تعالى - و أطراف النسب؛ و هم

(١) سورة الحجرات: ١٣/٤٩.

(٢) سورة الشورى: ٤٢/٤٩.

(٣) سورة الأحزاب: ٣٣/٥.

(٤) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/٩٦، علل الشرائع: ٥٢٤، وسائل الشيعة: ١٢/١٩٧، الباب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به ح ٩.

(٥) الظاهر أن عنوان النسب ليس حقاً من الحقوق الاصطلاحية، بل هو عنوان جامع حاك عن وجود علقه خاصة واقعية تكويتية بين شخصين. نعم، هو موضوع لأحكام شرعية أو لحقوق شرعية أو عقلائية، م ج ف.

(٦) الظاهر أن وجه كونه حقاً لله لأنه يحقق مصلحة للمجتمع، ولأنه يتضمن حرمة كلاً لله تعالى: حرمة المرأة، و حرمة الامومة و الابوة، و معنى حرمة المرأة أنه لا يحل مخالطتها إلا بطريق الزوجية، أو ملك يمين، و بهذا لا ينسب الولد إلا لمن خالطها على أحد الوجهين السابقين، و حرمة الابوة و الامومة أن الله - تبارك و تعالى، أوجب حقوقاً تجب مراعاتها، و لا- تمكن هذه الرعاية إلا بالمحافظة على الأنساب.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ١١

الأب (١) و الام (٢) و الولد (٣).

فمن حق الولد أن يثبت نسبه من أبيه الذي خلقه الله من مائه؛ لاحتياجه إلى دفع العار عن نفسه بكونه ولد زنى، و لأن ثبوت نسبه يستتبع للولد حقوقاً منها:

حق النفقة، و حق الرضاع، و حق الحضانه، و غير ذلك.

و بالجملة: لا يجوز التفريط بهذا الحق، و فقد الطفل حقاً هاماً من حقوقه الأساسية في حياته الكريمة، يجعل شخصيته غير متوازنة، و يؤثر على علاقاته الاجتماعية عند ما يصبح ناضجاً، فمن الطبيعي أن يكون لكل إنسان نسب يفتخر به و يعتزّ بوالديه طوال عمره.

و إذا تولد الطفل من الرجل و المرأة بطريق الزواج الصحيح أو ما يلحق به، فمن الواضح أن الولد يثبت نسبه لأمه بولادته، و لا يمكن نفيه بعد ذلك، و يثبت نسبه لأبيه أيضاً، و طريق ثبوت النسب أحد امور الثلاثة: الفراه، و الإقرار، و البينة و يأتي البحث عنها في هذا الفصل.

و أما أوراق شهادة الولادة و سجلات الإحصائية، أو بطاقة الأحوال الشخصية التي يعبر عنها بالفارسية «شناسنامه» و إن كانت أوراقاً رسمية؛ لصدورها من موظف عمومي مختص صالح في دوائر الأحوال الشخصية، و لكن إذا طعن عليها بالتزوير مع التمكن من الطعن، فلا يمكن إثبات النسب بها، و مع ذلك هي أحسن مستند رسمي تعترف عليه في العرض على الدوائر و المدارس و المحاكم

(١) كون النسب حقاً للأب لأنه يترتب على ثبوت نسب الولد منه، ثبوت الولاية له على الولد ما دام صغيراً، و حق ضمّ الولد إليه عند انتهاء حضانه النساء له، و حق إرثه و غيرها.

(٢) كون النسب حقاً للأم لأنه من حقها صيانة الولد من الضياع، و دفع تهمة الزنا عن نفسها.

(٣) مسالك الأفهام: ٨/٣٧٩، جواهر الكلام: ٣١/٢٣٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ١٢

و غيرها، و تكون معتبرة و لا يحتاج إلى مستند آخر.

و إذا جاء الولد للرجل و المرأة، يكلّفهما العرف و العقلاء تكليفاً لازماً لتسجيل اسم ولدهما في دوائر الأحوال الشخصية، و جاء في بعض القوانين الموضوعه أنه لو لم يقم الوالدان لتسجيل المولود في الوقت المقرّر، أنّهما مستحقّان للعقوبة المعيّنه في القانون «١».

و ما يسأل في المقام أنّ القيام بتسجيل المولود في دوائر الأحوال الشخصية «٢»، هل يكون حقاً للطفل أو تكليفاً على الوالدين، أو كلاهما باعتبارين، و على تقدير أن يكون تكليفاً على الوالدين، هل يمكن إقامة الدليل الشرعي على إثباته أم لا؟ فنقول: لم يتعرّض الأصحاب حكم هذه المسألة، و لعلّه لعدم كونها مبتلى بها، و لكن يمكن أن يستأنس بل يستظهر من بعض الأدلّه لزومها على الوالدين؛ و هي ما يلي:

### أدلة لزوم تسجيل الولادة

#### إشارة

يمكن أن يستظهر لزوم تسجيل ولادة الأطفال على الوالدين - بحيث كانوا ذوى سجلات إحصائية في مستقبل عمرهم - من بعض الآيات و الأخبار.

### الأول: الآيات:

منها: قوله - سبحانه و تعالى -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذْ تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَ لِيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَ لَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا

(١) حقوق كودك تطيقي بالفارسيه: ٢٩.

(٢) لا ريب أنّ أصل التسجيل لازم، و أمّا التسجيل في دوائر الحكومة و أخذ ما يُسمّى بالفارسيه «شناسنامه»، فلا دليل عليه، فمثلاً في قديم الأيام كانت العادة أن يكتبوا زمان الولادة ظهر ورقة القرآن الكريم، أو كتاب معتبر آخر. نعم، لا يبعد أن يُقال: إنّ في زماننا هذا بما أنّ الطريق الوحيد لإثبات النسب ينحصر بأخذ السجلات الشخصية، فاللازم البحث حوله، م ج ف.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ١٣

عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَ لِيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَ لِيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَ لَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً» «١».

جاء في تفسير التبيان: و قوله: «فَاكْتُبُوهُ» ظاهره الأمر بالكتابة، و اختلفوا في مقتضاه، فقال بعضهم: هو مندوب إليه، و بعض آخر أنّه فرض، و الأول أصحّ؛ لإجماع أهل عصرنا على ذلك «٢».

و في كنز العرفان: «و الأمر هنا عند مالك للوجوب، و الأصحّ أنّه إمّا للندب أو للإرشاد إلى المصلحة» «٣».

و في مواهب الرحمن: «ذكر - تعالى - في هاتين الآيتين ما يقرب من عشرين حكماً تتعلّق باصول المعاملات و المعاوضات، كالبيع و الرهن و الدين و نحوها، و هي قواعد نظامية ثابتة في فطرة العقلاء، قرّرها سيّد الأنبياء بوحى من السماء، و بمراعاتها يحفظ المال عن الضياع، و يرفع النزاع و الاختلاف بين أفراد الإنسان، و يصل كلّ ذى حقّ إلى حقه، و العمل بها يوصل الناس إلى أغراضهم، و

يحافظون على ماله أموالهم، وقد أكد سبحانه على كثرة الاعتناء والاهتمام بحقوق الناس، و بين عز وجل أن العمل طريق التقوى، بل هي و العمل الصحيح متلازمان، و أن التقوى من موجبات رحمة الله بالعبد.

و في موضع آخر: قوله - تعالى - : «ذَلِكُمْ أَفْسَدُ عِنْدَ اللَّهِ وَ أَقْوَمٌ لِلشَّيْءِ إِدَاءَهُ وَ أَذْنِي أَلَا تَرْتَابُوا» «٤»، معناه أن ما تقدم من الأحكام في الكتابة و الإشهاد و غيرها أعدل طريق للتقوى، و هو المحبوب عند الله تعالى، و أحفظ للشهادة، و أعون على

(١) سورة البقرة: ٢ / ٢٨٢.

(٢) تفسير التبيان للطوسي: ٢ / ٣٧١.

(٣) كنز العرفان: ٢ / ٤٧.

(٤) سورة البقرة: ٢ / ٢٨٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ١٤

إقامتها على وجهها الصحيح، و أقرب إلى نفي الشك و الريب؛ فإنها تدفع ارتياب بعضكم من بعض، و هذه الامور مطلوبة للناس مرغوب فيها، و يستفاد من هذه أن جميع تلك الأحكام إنما تكون لأجل هذه الغايات الحميدة، فتكون الأوامر و النواهي فيها للإرشاد، لا الوجوب و الإلزام «١».

و في مجمع البيان: «فَأَكْتُبُوهُ»؛ أي فآكتبوا الدين في صكك «٢» لئلا يقع فيه نسيان أو جحود، و ليكون ذلك توثقاً للحق، و نظراً للذي له عليه الحق و للشهود «٣».

و بالجملة: فهذه التأكيدات في أمر الكتابة للإرشاد إلى تلك المصالح و غيرها، أو أنها مستحبة؛ لأنها من باب «وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَ التَّقْوَى» «٤».

و لعل الظاهر من الآية الكريمة أن الكتابة و الإشهاد و غيرها لا تختص بالدين، بل يشمل غيره أيضاً، كالبيع و الرهن و الحق و غيرها، و يؤيده بعض النصوص «٥».

(١) مواهب الرحمن في تفسير القرآن: ٤ / ٤٠٣، ٤١٠ و ٤١١.

(٢) الصكك معرب أصله چك، و هو كتاب الذي يكتب للعهد في المعاملات و الأتاريير، أو هو وثيقه بالمال و غيره. لسان العرب ٤: ٥٨، المصباح المنير: ٣٤٥، المعجم الوسيط: ٥١٩ صكك.

(٣) مجمع البيان ٢ - ١ / ٣٩٧.

(٤) سورة المائدة: ٥ / ٢.

(٥) روى في العلل باسناده عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: إن الله - عز وجل - عرض على آدم أسماء الأنبياء و أعمارهم، قال: فمر بآدم اسم داود النبي، فاذا عمره في العالم أربعون سنة، فقال آدم: يا رب ما أقل عمر داود و ما أكثر عمري، يا رب إن أنا زدت داود من عمري ثلاثين سنة أ تثبت ذلك له؟ فقال: نعم يا آدم ... قال أبو جعفر عليه السلام: فأثبت الله - عز وجل - لداود في عمره ثلاثين سنة، و كانت له عند الله مثبته، فذلك قول الله عز وجل: «يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَ يَثْبُتُ وَ عِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ» الرعد ١٣ / ٣٩ ...

قال: فمضى من عمر آدم، فهبط عليه ملك الموت ليقبض روحه، فقال له آدم: يا ملك الموت إنه قد بقي ثلاثين سنة، فقال له ملك الموت: يا آدم ألم تجعلها لابنك داود النبي ... فقال آدم: ما أذكر هذا ... قال أبو جعفر عليه السلام: و كان آدم صادقاً لم يذكر و لم يجحد، فمن ذلك اليوم أمر الله - تبارك و تعالى - العباد أن يكتبوا بينهم إذا تداينوا و تعاملوا إلى أجل مسمى؛ لنسيان آدم و جحوده ما جعل على نفسه، علل الشرائع: ٥٥٣، الباب ٣٤١ ح ١، بحار الأنوار: ٤ / ١٠٣ ح ١٦ و ج ١١ / ٢٥٨ ح ٢، وسائل الشيعة ١٢ /

٢٩٩، الباب ١٦ من أبواب آداب التجارة ح ١، و مثله ما رواه في الكافي: ٣٧٨ / ٧، و كذا في أحكام القرآن لابن عربي: ١ / ٣٢٨ مع اختلاف في نقل الرواية.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ١٥

و جاء في فقه القرآن «١»: «فَأَكْتُبُوهُ» الضمير للدين أو للحق، صغيراً كان أو كبيراً، على أي حال كان الحق من صغير و كبير. و الحاصل: أنه يمكن أن يستفاد من القرائن المختلفة أن الأمر بكتابة الدين - الذي هو إرشاد إلى المصلحة - هو المنع عن تضييع الحقوق، و أخذ التوثيق لها، و رفع التنازع في الأموال و غيرها. □  
و هكذا التعليل المستفاد من قوله - تعالى -: «ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ» - على ما بيناه من المعنى - لا يختص بما ذكر في الآية، بل يشمل كل ما هو محبوب عند الله، مطلوب للناس، مرغوب فيه، و تكون الكتابة و الإشهاد فيه طريقاً للتقوى، و سبباً لاقامة القسط. و منه كتابة شهادة الولادة و تسجيل المولود في دوائر الأحوال الشخصية؛ إذ بمراعاتها يحفظ حق الطفل و نسبه عن الضياع، و تترتب عليها غايات حميدة في مستقبل عمره، و لعل هذا المعنى غير بعيد عن الحكم الإرشادي للآية، و الله هو العالم بحكمه «٢»

(١) فقه القرآن للراوندي: ١ / ٣٧٨.

(٢) إذا قلنا بأن الآية دالة إرشاداً على رجحان الكتابة، فالنتيجة أن التسجيل ليس بلازم شرعاً، بل هو راجح عند الشارع، كما أنه راجح عند العقلاء. نعم، إذا قلنا بأنها دالة إرشاداً على لزوم الكتابة، فالنتيجة لزوم ثبت الأسناد، و لكنه ليس بلزوم شرعي، و كيف كان الإرشاد تابع للمرشد إليه.

هذا، مضافاً إلى أن الآية الشريفة إنما هي بصدد إثبات حجية الكتابة في هذه الامور، فالمستفاد منها أصل اعتبار الكتابة في الديون و الحقوق و الأنساب و غيرها، كما ذكرناه مفصلاً في رسالته حجية الكتابة، فراجع، م ج ف.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ١٦

و منها: قوله - تعالى -: «لَا تُضَارُّ وَالِدَهُ وَبَوْلِدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ» «١».

ففي تفسير التبيان: «وقيل: معناه أن على الوالدة ألا تضار بولدها فيما يجب عليها من تعاهده و القيام بأمره و رضاعه و غذائه، و على الوالد ألا يضار بولده فيما يجب عليه من النفقة عليه و على أمه و في حفظه و تعاهده» «٢».

و في مجمع البيان: «يكون المضارة بمعنى الإضرار؛ أي لا تضرّ الوالدة و لا الوالد بالولد «٣»، فأمر الله - سبحانه و تعالى - الوالدين بالقيام بشئون الأولاد و العناية بهم، بحيث أن لا- يتوجه إليهم الضرر، و حيث إن عدم القيام بكتابة و ولادة الطفل في دوائر الأحوال الشخصية و تحصيل البطاقة يوجب ضرراً للطفل «٤»، فيجب عليهما القيام بذلك لكي لا يقع الطفل في الضرر.

و منها: قوله - تعالى -: «وَلَمَّا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» «٥» فإن في جواز «٦» عدم القيام بتحصيل البطاقة، و تسجيل الولادة، يتوجه على الطفل الضيق و الشدائد العظيمة في طول حياته، حيث إن في عصرنا الراهن لا يتمكن الطفل من

(١) سورة البقرة: ٢ / ٢٣٣.

(٢) تفسير التبيان: ٢ / ٢٥٨.

(٣) تفسير مجمع البيان ٢ / ٣٣٥.

(٤) و فيه: أولاً: أن الآية الشريفة دالة على ما يحتاج إليه الولد في حياته و نموه و رشد، و لا يجوز المضارة في هذه الدائرة. و أما عدم القيام بكتابة و ولادة الطفل في الدوائر الرسمية، فلا يصدق عليه المضارة.

و ثانياً: المضارة تدفع بأصل الكتابة و لو في ورقة، أو تدفع بالاعتماد على الشهرة في البلد أو المحل. و كيف كان، فلا يتوقف دفع

المضارّة على الكتابة في المراكز الرسميّة، م ج ف.

(٥) سورة الحجّ: ٧٧ / ٣٢.

(٦) قد ثبت في محلّه أنّ نفى الحرج إنّما هو بالنسبة إلى الأحكام الإلزاميّة؛ بمعنى أنّ الآية الشريفة حاكمة على التكليف الإلزاميّة إذا كانت حرجيّة، فلا تدلّ على جواز الكتابة أو عدم جوازه. و بعبارة اخرى لسان الآية إنّما يكون سلبياً و ليس إثباتياً، و على هذا فلا يستفاد من الآيات الشريفة ما يدلّ على لزوم ذلك، م ج ف.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ١٧

التحصيل في المدارس المعدّة لذلك، و لا- من السفر في البلاد، و لا من ثبت نكاح زوجته، و لا الحضور في المجمع و غير ذلك، فينتج أنّه لا يجوز للوالدين التسامح و التساهل لتحصيل بطاقة الولادة.

### الثاني: النصوص:

منها:

ما رواه في العلل و العيون بأسانيده عن محمّد بن سنان، عن الرضا عليه السلام فيما كتب إليه: «و علّة ضرب القاذف و شارب الخمر ثمانين جلدة؛ لأنّ في القذف نفى الولد، و قطع النسل، و ذهاب النسب»  
، الحديث «١»؛ فإنّ هذه العلّة- أي ذهاب النسب- موجودة في عدم كتابة الولادة في بعض الأحيان.

و منها: مرسله

جميل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: «مَنْ اللَّهُ عَلَى النَّاسِ بَرِّهِمْ وَ فَاجِرِهِمْ بِالْكِتَابِ وَ الْحِسَابِ، وَ لَوْ لَا ذَلِكَ لَتَغَالَطُوا»  
(٢)

. فعدم ثبت الولادة يوجب التغالط و هو غير محبوب عند الله.

و منها:

ما في تحف العقول في رسالته الحقوق لعلی بن الحسين عليهما السلام: و أمّا حقّ ولدك، فتعلم أنّه منك و مضاف إليك في عاجل الدنيا بخيره و شرّه، و أنّك مسئول عمّا وليته من حُسن الأدب و الدلالة على ربّه،  
الحديث «٣».

فإضافة «٤» الطفل إلى والديه في طول حياتهم- و خاصّة في القرون

(١) علل الشرائع: ٥٤٥، عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٩٧ / ٢، وسائل الشيعة: ٤٣٢ / ١٨، الباب ٢ من أبواب حدّ القذف ح ٤.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٩٨ / ١٢، الباب ١٥ من أبواب آداب التجارة ح ١.

(٣) تحف العقول: ٢٦٣.

(٤) هذه الإضافة إنّما هي من جهة مسئولية الوالد لأعمال الولد، و ليس المقصود العلقه الإضافية، و كيف كان، ليس في النصوص و الروايات أيضاً شيء يدلّ على لزوم ذلك، و ثبت الولادة في الأوراق الرسميّة من الامور الجارية في زماننا هذا إنّما هو للاستفادة منه في سائر المراكز الدوليّة، و هكذا جرت العادة في زماننا، و لكنّه ليس بلازم شرعيّ. نعم، لا يبعد أن يُقال بعد عدم الاعتماد على الشهرة أو بشيء آخر أنّ اللازم أصل الكتابة و لو في ظهر كتاب، فتأمل، م ج ف.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ١٨



المتمادية- لا يسجل إلّا بثبت الولادة كما هو ظاهر.

و بالجملة: فإنّ هذا الحكم- لزوم ثبت الولادة- ممّا هو ثابت عند العرف و العقلاء، و لا- يعتره شكّ و لا ريب، و القول بوجوبه الشرعى على الوالدين- نظراً إلى ما هو المستفاد من الآيات و الروايات المتقدّمة و لو بقريئة المؤيّدات المذكورة- غير بعيد. موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ١٩

## الفصل الثانى: إلحاق الولد بوالديه و فيه مباحث

### المبحث الأول: معنى قاعدة «الولد للفراش» و دليها

#### إشارة

لا شكّ فى أنّ الطفل ينسب إلى والديه فى أكثر الموارد، كما إذا لم يكن نزاع بين الزوجة و الزوج اللذين تولّد منهما الطفل و يترتب عليه آثار الانتساب؛ من وجوب الحضانه و التربية و النفقة و غير ذلك.

لكن فى بعض الأحيان لأجل وجود بعض الشبهات و الإيرادات- مثل إنكار الزوج الدخول بزوجه و رميها بالزنا، أو اعتقاده بأنّ أقصى مدّة الحمل تسعة أشهر، و تولّد الطفل فى الشهر العاشر من زمان الدخول مثلاً، و مثل أن يكون انتقال النطفة بالآلات العلميّة الحديثه، أو تكوّن الطفل بوطء الشبهه، و غير ذلك من الشبهات- تعيين نسب الطفل مشكل. فيسأل ما هو المناط فى تعيين نسب الأطفال فى هذه الموارد و ما شابهها.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٢٠

و أمّا الجواب: أنّ الإسلام جاء لحفظ كينونه نظام المجتمع و الأنساب، و شرّع أحكاماً كليّة يمكن تعيين نسب الأطفال بها فى الموارد المشتبّهه، فعقدنا للبحث عنها مباحث فى هذا الفصل، و أهمّها هى قاعدة عامّة الّتى سمّاها الفقهاء بقاعدة «الولد للفراش»، فيلزم أن نبيّن أوّل معنى القاعدة، و إلحاق الولد بالزوج استناداً بها ثانياً، و إقامة الدليل عليها ثالثاً، و تعميم موضوع الفراش رابعاً.

### أ- معنى قاعدة «الولد للفراش» عند الفقهاء

الفراش فى اللغة ما يفرش، يقال: الأرض فراش الأنام. قال الله- عزّ و جلّ-: «الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا» (١)؛ أى لم يجعلها حزنه غليظة لا يمكن الاستقرار عليها. و يُقال مجازاً: إنّ زوجة الرجل فراشه، و إنّهُ مالك للفراش. ففى مصباح المنير: الفراش: بمعنى مفعول... و قوله عليه الصلاة و السلام: «الولد للفراش»: أى للزوج؛ فإنّ كلّ واحد من الزوجين يسمّى فراشاً للآخر (٢). و فى لسان العرب: الفراش ما افترش و يقال لامرأة الرجل هى فراشه و إزاره و لحافه (٣)، و كذا فى مجمع البحرين (٤). و فى المفردات: و كنى بالفراش عن كلّ واحدٍ من الزوجين (٥).

و المراد من الفراش عند الفقهاء هو معناه الكنائى.

ففى المبسوط: لا خلاف بين أهل العلم أنّ من نكح امرأة نكاحاً صحيحاً، أنّها

(٢) المصباح المنير: ٢- ١ / ٤٦٨.

(٣) لسان العرب: ٥ / ١١١.

(٤) مجمع البحرين: ٣ / ١٣٨١.

(٥) المفردات: ٣٧٦.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٢١

تصير فراشاً بالعقد «١».

و قال المحقق البجنوردى: الفراش هاهنا كناية عن الزوج الشرعى أو المالك، باعتبار أن من هو زوج شرعاً أو كان مالكاً لها، له حق أن ينام معها فيه شرعاً ويستمتع منها «٢».

و المقصود من قاعدة الفراش عندهم، أنه إذا تولد طفل من المرأة التي كان لها زوج و أمكن انتسابه به، يحكم به له، و لا يجوز نفيه. قال الشيخ فى النهاية: «إذا ولدت امرأة الرجل ولداً على فراشه، لزمه الإقرار به، و لم يجز له نفيه» «٣».

و فى المسالك: «متى أمكن انتساب الولد إلى الزوج يحكم به له، و لا- يجوز له نفيه؛ سواء تحقّق فجور أمه أم لا، و سواء ظنّ انتفاه عنه أم لا، عملاً بظاهر الشرع» «٤».

بيان آخر مفاد قاعدة الفراش هو إلحاق ما ولدته الزوجة بالزوج مع شرائط.

و جاء فى التحرير: «أولاد المعقود عليها دائماً يلحقون بالزوج بشروط ثلاثة» «٥». و كذا فى القواعد «٦» و كشف اللثام «٧»، و جامع المدارك «٨»، و تفصيل

(١) المبسوط للشيخ: ٥ / ٢٣٢.

(٢) القواعد الفقهيّة للجنوردى: ٤ / ٢٦.

(٣) النهاية للطوسى: ٥٠٥.

(٤) مسالك الأفهام: ٨ / ٣٨١.

(٥) تحرير الأحكام: ٤ / ١٥.

(٦) قواعد الأحكام الشرعيّة: ٣ / ٩٩.

(٧) كشف اللثام: ٧ / ٥٣٢.

(٨) جامع المدارك: ٤ / ٤٤٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٢٢

الشرعية «١»، و غيرها «٢».

و يستفاد هذا المعنى أيضاً من كلمات فقهاء الشافعية و الحنابلة و المالكية من مذاهب أهل السنة.

ففى المجموع: إذا تزوّج امرأة و هو ممّن يولد لمثله، و أمكن اجتماعهما على الوطء و أتت بولدٍ ... لحقه فى الظاهر «٣». و كذا فى الحاوى «٤» و الامّ «٥».

و فى كشّاف القناع: من ولدت امرأته من أمكن كونه منه و لو مع غيبه الزوج ... لحقه نسبه «٦». و كذا فى الإنصاف «٧» و المبدع «٨». و فى أوجز المسالك فى فقه المالكي: إذا كان للرجل امرأة أو أمية صارت فراشاً له فأتت بولد بمدة الإمكان، لحقه و صار ولداً له يجرى بينهما المواريث و غيره من الأحكام «٩». و كذا فى المدونة «١٠».

و أمّا الحنفية: قالوا بأن معنى الفراش هو العقد، و لا يعتبر إمكان الدخول؛ إذ النكاح قائم مقام الماء، كما فى تزوّج المشرقى بالمغربية

و بينهما مسيرة سنة، فجاءت بالولد لستة أشهر يثبت النسب و إن لم يتوهم الدخول لبعده عنها «١١»

- (١) تفصيل الشريعة، كتاب النكاح: ٥٠٣.
  - (٢) جواهر الكلام: ٣١ / ٢٢٢، مهذب الأحكام: ٢٣٧ / ٢٥.
  - (٣) المجموع شرح المهذب: ١٩ / ٤٧.
  - (٤) الحاوي الكبير: ١٤ / ٢٤ و ٢٣.
  - (٥) الأم: ٥ / ٣١٢.
  - (٦) كشف القناع: ٥ / ٤٧٣.
  - (٧) الإنصاف: ٩ / ٢٦٦.
  - (٨) المبدع: ٧ / ٦٥.
  - (٩) أوجز المسالك: ١٢ / ١٩٦.
  - (١٠) المدونة الكبرى: ٣ / ١١٨.
  - (١١) البناية في شرح الهداية: ٥ / ٤٥٣ و ٤٥٢.
- موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٢٣  
قال في المجموع بعد نقل هذا القول عن أبي حنيفة: و هو قول ضعيف ظاهر الفساد، و على خلافه كافة العلماء «١».

### ب: وجوب إلحاق الولد بالزوج

الظاهر أنه لا-خلاف بين الفقهاء، بل ثبت الإجماع على أنه مع تحقق الفراش و شرائطه يلحق الولد بالزوج، و يترتب عليه آثاره من إثبات النسب و غيره، و لا يجوز نفيه إلا باللعان.  
ففي المقنعة: «من ولدت زوجته على فراشه- و قد دخل بها- ولداً لستة أشهر ... فهو ولده بحكم الشريعة، و قضاء العادة، و لا يحل له نفيه و لا إنكاره» «٢».

و قال ابن سعيد: «الزوجة الدائمة و المتعة و الأمة السريّة فراش، فإذا ولدت إحداهنّ ولداً الحق به مع إمكان الوطء» «٣».

و كذا في النهاية «٤» و المبسوط «٥»، و ادعى عدم الخلاف بين أهل العلم فيه، و السرائر «٦»، و الوسيلة «٧»، و الشرائع «٨»، و القواعد «٩»، و التحرير «١٠»، و كشف اللثام «١١»،

(١) المجموع شرح المهذب: ١٩ / ٤٩.

(٢) المقنعة: ٥٣٧-٥٣٨.

(٣) الجامع للشرائع: ٤٦١.

(٤) النهاية، للطوسي: ٥٠٥.

(٥) المبسوط، للطوسي: ٥ / ٢٣٢.

(٦) السرائر: ٢ / ٦٥٧.

(٧) الوسيلة، لابن حمزة: ٣١٧.

- (٨) شرائع الإسلام: ٢ / ٣٤٠.
- (٩) قواعد الاحكام: ٣ / ٩٩.
- (١٠) تحرير الأحكام: ٤ / ١٥.
- (١١) كشف اللثام: ٧ / ٥٣٢ و بعده.
- موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٢٤
- و عتبر في المسالك بالمجمع عليه «١».
- و في الحدائق: لا خلاف بين الأصحاب- كما ادّعا جملته منهم- في أن ولد الزوجة الدائمة يلحق بالزوج «٢». و كذا في المهذب، و ادّعى عليه الإجماع «٣» و غيرها «٤».

### ج: دليل قاعدة «الولد للفراش»

#### إشارة

و يدلّ على إثبات القاعدة وجوه:

#### الأول: الإجماع

كما تقدّم، و عتبر بعضهم بعدم الخلاف، و لكنّه مدركيّ.

#### الثاني: - و هو العمدة- الحديث المشهور المعروف بين المسلمين عن النبيّ

صلى الله عليه و آله أنّه قال:

«الولد للفراش و للعاهر الحجر» «٥»

. قال المحقّق البجنوردى: و هو الحديث المشهور المعروف بين جميع الفرق و الطوائف الإسلاميّة، و لم ينكره أحد من المسلمين «٦»،

و ادّعى في الجواهر الاتّفاق على مضمونه «٧».

و استدلّ بهذا الحديث في لسان أهل البيت عليهم السلام «٨» كثيراً، كما

قال أمير المؤمنين عليه السلام

(١) مسالك الأفهام: ٨ / ٣٩١.

(٢) الحدائق الناضرة: ٣ / ٢٥.

(٣) مهذب الأحكام: ٢٥ / ٢٣٧.

(٤) جواهر الكلام: ٣١ / ٢٢٢، جامع المدارك: ٤ / ٤٤٤، تفصيل الشريعة، كتاب النكاح: ٥٠٣.

(٥) الكافي: ٥ / ٤٩٢ باب الرجل يكون له الجارية ... ح ٣، الفقيه: ٤ / ٣٨٠ ح ٥٨١٢، وسائل الشيعة: ١٤ / ٥٦٥، الباب ٥٦ من أبواب

نكاح العبيد ح ١، سنن ابن ماجه: ٢ / ٤٩٧ باب «الولد للفراش» ح ٢٠٠٧ و ٢٠٠٦، صحيح البخارى: ٨ / ١٥ باب من ادّعى أخاً أو ابن

أخ: ح ٦٧٦٥.

(٦) القواعد الفقهيّة: ٤ / ٢٣.

(٧) جواهر الكلام: ٣١ / ٢٣٢.

(٨) وسائل الشيعة: ١٤ / ٥٦٨ الباب ٥٨ من أبواب نكاح العبيد ح ٢ و ٣ و ٤ و ٧.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٢٥

□

في جواب معاوية: «و أما ما ذكرت من نفى زياد فإني لم أنفه، بل نفاه رسول الله صلى الله عليه و آله»؛ إذ قال: «الولد للفراش و للعاهر الحجر» (١)

. على هذا لا ينبغي البحث في سند الحديث؛ لأنه قطعي، بل مضمونه متواترة، فيصح أن يدعى أن كبرى القاعدة قطعية و إن اختلفوا في الصغرى؛ كقول بعضهم:

إنّ الأمة ليست فراشاً (٢)، و اختلافهم في العقد المؤجل (٣).

و بالجملة: المتفاهم العرفي من الجملتين في الرواية الشريفة: أنّ الجملة الاولى عبارة عن أنّ الولد مخصوص بالزوج، و ليس لغيره حق و نصيب فيه. و هذا المعنى نتيجة حصر المبتدأ في الخبر الذي يقولون به في علم البلاغة إذا كان المبتدأ معرفاً بالألف و اللام، كقولهم: الكرم و الفصاحة في العرب، و لا شك في أنه صلى الله عليه و آله في مقام بيان الحكم الشرعي، لا في مقام الإخبار عن أمر خارجي، و ظاهر القضايا الشرعية التي بصورة الإخبار من هذا القبيل؛ أي و إن كانت بحسب الصورة جمل خبرية لكنها في الواقع إنشاءات بصورة الإخبار عن وقوعها في أحد الأزمنة الثلاثة، مضافاً إلى أنه لو كان قوله صلى الله عليه و آله:

«الولد للفراش»

إخباراً عن أمر واقع، ربما لا يكون كذلك؛ أي يكون الولد لغير الفراش، خصوصاً في الأزمنة التي تشيع فيها الفجور، و لا يمكن أن يصدر الكذب منه صلى الله عليه و آله؛ لأنه معصوم.

و إذا كان كذلك، فلا بد من القول بأنه صلى الله عليه و آله في مقام جعل الفراش أمانة معتبرة شرعية في مقام تعيين النسب لإثبات أنّ المولود في فراش شخص يكون له، و ليس لآخر نصيب فيه، و من المعلوم أنّ جميع الأمارات الشرعية كالعرفية قد يتخطى، لكنها غالباً تطابق، و هذا مناط جعلها أمانة.

(١) الخصال: ٢١٣ باب الأربعة عن ابن عباس.

(٢) المبسوط: ٥ / ٢٣١.

(٣) كشف اللثام: ٧ / ٥٣٧.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٢٦

و أيضاً معلوم أنّ أمارية الأمانة منوطاً بعدم القطع على خلافها، و عدم القطع على وفاقها أيضاً؛ إذ مع القطع بأحد الطرفين لا يبقى مجال للتعبّد.

أما في صورة القطع على وفاقها، فحجية الأمانة تكون من قبيل تحصيل ما هو حاصل بالوجدان، بالتعبّد، الذي هو أسوأ من تحصيل الحاصل المحال.

و أما في صورة كونه على خلافها، فمن جهة عدم إمكان جعل الطريق و المثبت للذي خلافه ثابت لديه، فإذن قوله صلى الله عليه و آله:

«الولد للفراش»

يكون أمانة في مورد الشك في أنّ الولد هل لصاحب الفراش أو لغيره، و إلّا فمع القطع بكونه له أو لغيره لا يبقى مجال للتمسك به في مقام الإثبات.

على هذا لا يعتنى بالظنون غير المعتمدة على خلافها، مثل كون الولد شبيهاً بالزاني قياًفةً و إن كان يوجب الظن بأنه له، و لكنّ الشارع لم يعتبر هذا الظنّ، و كذا لا- يعتنى بقول القافة و إن استند إلى أماره مقبوله عندهم، و لا شكّ في أنّ قولهم يوجب الظنّ، و لكنّ الشارع لم يعتبره، بل لا خلاف في تحريمها، و كذلك الأمارات الظنيّة غير المعتمدة شرعاً و إن كان العرف يعتمد عليها من قبيل تحليل الدم.

و بتعبير آخر انطباق دم الولد مع الزاني مثلاً و مخالفتها مع دم زوج المرأة و أمثاله الشائعه في هذه الأعصار عند الأطباء لا اعتبار بها. و الحاصل: أنه لا- يجوز لأحد نفى من وُلِدَ على فراشه بالظنّ. نعم، إذا أوجب الأمارات غير المعتمدة المقبوله عند العرف القطع بأنّ الولد لغير صاحب الفراش، فلا يبقى مجال لإجراء هذه القاعدة؛ لأنّها أماره عند الشكّ.

و أمّا الجملة الثانية: أي

«و للعاهر الحجر»

العاهر هو الزاني و الحجر معناه معلوم، و هي كناية عن طرد الزاني و ردّه عن دعواه الولد، كما أنّ الكلب يطرد

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٢٧

بالحجارة، و قيل: إنّ المراد من الزاني هو المحصن، و هو لا يعطى له الولد، بل يرمى بالحجارة حتى يهلك؛ أي يحدّ بهذا الحدّ الذي عينه الشارع للزاني المهين «١».

### د: تعميم موضوع الفراش

هل تكون للفراش التعميم فيشمل كلّ من له حليّة الوطء بحسب الظاهر، و لا فرق بين المعقودة الدائمة أو المنقطعة و الأمه و الوطء بالشبهه؟ أو لم يكن كذلك؟

فنقول: لا خلاف بين الفقهاء في أنّه إذا كانت المرأة المعقودة دائماً يصير الزوج ذا الفراش، و يشمله قاعدة الفراش قطعاً «٢».

و القدر المتيقّن من الإجماع «٣» المدعى في المقام هو ذلك، و الظاهر أنّ نكاح المؤجل أيضاً كذلك و يشمله حكم الفراش، صرح بذلك بعض الفقهاء.

ففي الجامع للشرائع: و الزوجه الدائمة و المتعه و الأمه السريه فراش «٤». و كذا في السرائر «٥».

و قال العلماء في التحرير: يجب الاعتراف بولد المتعه مع حصول شرائط الإلحاق ... و لا يجوز له نفيه لمكان الشبهه ... سواء اشترط إلحاقه به في العقد أو لا «٦». و كذا في القواعد «٧»

(١) القواعد الفقهيّة للمحقّق البجنوردى: ٢٧/٤ - ٣١ مع تصرّف و تلخيص، جواهر الكلام: ٩٢/٢٢، جامع المدارك: ٤/٤٤٤.

(٢) المبسوط للطوسى: ٥/٢٣٢، تحرير الأحكام: ٤/١٥، مختصر النافع: ٢١٧، مسالك الأفهام: ٨/٣٧٣، جواهر الكلام: ٣١/٢٢٢، مباني منهاج الصالحين: ١٠/٢٢٨.

(٣) تقدّم نقل الإجماع عن بعض الفقهاء.

(٤) الجامع للشرائع: ص ٤٦١.

(٥) السرائر: ٢/٦٥٨.

(٦) تحرير الأحكام: ٤/١٨.

(٧) قواعد الأحكام: ٣/٩٩.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٢٨

و فى كشف اللثام: و أمّا النكاح المؤجل، فإن اجتمعت الشرائط الثلاثة لم يحلّ له نفيه عنه «١». و كذا فى الرياض «٢»، و مبانى منهاج الصالحين «٣».

و هكذا يستفاد التعميم من إطلاق كلام بعض آخر، كما قال فى النهاية: إذا ولدت امرأة الرجل ولداً على فراشه، لزمه الإقرار به «٤».

و فى المقنعة: و من ولدت زوجته على فراشه ... فهو ولده «٥». و كذا فى الشرائع «٦» و المسالك «٧» و غيرها «٨».

و بالجملة: الفراش يعمّ المتعة أيضاً و يشملها حكم نكاح الدائم، و لا فرق بينهما.

قال الفاضل المقداد: هذه الشرائط غير مختصة بولد الدائم، بل هى شرائط أيضاً لولد المتعة و الملك و الشبهة، و حينئذ لا وجه لتخصيص ذلك بالزوجة الدائمة «٩».

مضافاً إلى الإجماع الذى ادعى بعضهم بعدم الفرق بينهما.

و فى الرياض: «و فى حكمه - أى ولد الأمة - ولد المتعة فى الأحكام المذكورة؛ من اللقوق به، و لزوم الاعتراف به مع عدم علم بانتفائه عنه ... لعموم

«الولد

(١) كشف اللثام: ٥٣٧ / ٧.

(٢) الرياض: ١١٥ / ١٢.

(٣) مبانى منهاج الصالحين: ٢٢٨ / ١٠.

(٤) النهاية: ص ٥٠٥.

(٥) المقنعة: ص ٥٣٧.

(٦) شرائع الإسلام: ٣٤٠ / ٢.

(٧) مسالك الأفهام: ٣٧٣ / ٨.

(٨) تفصيل الشريعة كتاب النكاح: ص ٥٠٣.

(٩) التنقيح الرائع: ٢٦١ / ٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٢٩

للفراش»

مضافاً إلى الإجماع «١».

و أمّا تعميم حكم الفراش بالنسبة الى وطء الأمة المملوكة فففيه خلاف؟

و حيث لا موضوع لها فى عصرنا تركنا البحث عنه لعدم الفائدة فيه.

و أمّا فى الوطء بالشبهة يلحق الولد بالواطئ و يعمّ حكم الفراش قطعاً، و سيأتى التحقيق فيه فى مبحث مستقلّ فانتظره، و يلزم أن نذكر أنّ المقصود من الفراش هو الافتراض فعلاً بحيث كان الزوج متمكناً من الوطء، لا ما يقوله أهل السنّة من الافتراض شرعاً؛ بمعنى أنّه يحلّ له وطؤها، فلو ولدت و إن لم يفترشها فعلاً ألحق به الولد على مذهبه «٢».

و لا نقول به، إذ هو مع ما فيه من فتح باب الفساد للنساء أشبه شىء بالخرافات، كما فى الجواهر «٣» و تفصيل الشريعة «٤»

(١) رياض المسائل: ١١٥ / ١٢.

(٢) تقدّم نقل هذا عن الحنفية في المبحث الأول.

(٣) جواهر الكلام: ٣١ / ٢٢٣.

(٤) تفصيل الشريعة، كتاب النكاح: ٥٠٦.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٣٠

### المبحث الثاني: شرائط الإلحاق

#### إشارة

ذكر الأصحاب في إلحاق الولد بالزوج شرائط:

#### [الشرط] الأول: الدخول أو مثله «١».

#### إشارة

يقع الكلام في أنه هل يشترط في إلحاق الولد بالزوج الدخول بالزوجة و إن لم ينزل، أو يكفي إمكان الوطء و إن لم يدخل بها، أو يشترط الإنزال فقط؟

#### أقوال:

#### [القول] الأول: أنه يشترط في إلحاق الولد بالزوج الدخول بالزوجة.

#### إشارة

قال العلامة في القواعد: أمّا الدائم فيلحق فيه الأولاد بالزوج بشروط ثلاثة:

الدخول «... و الحق به أيضاً في العقد المؤجل و الوطء بالشبهه «٢».

و كذا في التحرير «٣»، و النهاية «٤»، و المقنعة «٥»، و السرائر «٦»، و المختصر النافع «٧»،

(١) لا يخفى أنّ شرط الدخول أو الإنزال أو إمكان الوطء يجري في حقّ من كان يمكن أن يتولّد منه الطفل؛ بأن يكون في سنّ البلوغ و لو احتمالاً ضعيفاً، فلو لم يكن كذلك؛ بأن يكون طفلاً غير بالغ قطعاً فلا يجري في حقّه ذلك و لا يلحق به الولد و إن دخل بالمرأة. قال الشيخ الأعظم في المقام: «من بلغ عشرًا فما زاد و إن كان خصيًا أو مجبوباً، ثمّ ولد له ولد بالعقد الدائم بعد الدخول قبلًا أو دبراً، و مضى سنّه أشهر من حين الوطء إلى عشرة لحق به، و لم يجز له نفيه و لا ينتفى عنه إلّا باللعان، و لو لم يدخل أو جاء لأقلّ من سنّه حيّاً كاملاً أو لأكثر من عشرة، أو كان له دون عشر سنين ... لم يلحق به، و لا يجوز له إلحاقه به». تراث الشيخ الأعظم، كتاب النكاح: ٢٠ / ٤٨٩.

(٢) قواعد الأحكام: ٣ / ٩٨، ٩٩، ١٠٠.

(٣) تحرير الأحكام: ١٥ / ٤.



(٤) النهاية، للطوسي: ٥٠٦.

(٥) المقنعة: ٥٣٧.

(٦) السرائر: ٦٥٧ / ٢.

(٧) المختصر النافع: ٢١٧.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٣١

و إرشاد الأذهان «١»، و نهاية المرام «٢»، و التنقيح الرائع «٣».

و في الشرائع: «و هم يلحقون بالزوج بشروط ثلاثة: الدخول» «٤...».

و في المسالك: «يتحقق الدخول الموجب لإلحاق الولد و غيره من الأحكام بغيوبة الحشفة خاصّة- أو قدرها من مقطوعها- في القبل و لو لم ينزل» «٥».

و كذا في كشف اللثام «٦» و الجواهر «٧».

و ذكر الشهيد في القواعد: أن الوطء في الدبر يساوي القبل في هذا الحكم و غيره إلّا في مواضع قليلة استثنىها «٨».

و استشكل عليه في الروضة بقوله: «و لا- يخلو ذلك من إشكال إن لم يكن مجعماً عليه؛ للقطع بانتفاء التولد عنه عادةً في كثير من موارد» «٩».

### أدلة اشتراط الدخول في اللحوق

#### إشارة

ما استدللّ به أو يمكن أن يكون دليلاً على اللحوق مع الدخول امور:

#### الأول: الإجماع، كما هو ظاهر كلام بعضهم

«١٠». ففي الجواهر: «فلو لم يدخل بها لم يلحقه إجماعاً بقسميه» «١١»

(١) إرشاد الأذهان: ٣٨ / ٢.

(٢) نهاية المرام: ٢٢٧ / ٢.

(٣) التنقيح الرائع: ٢٦١ / ٣.

(٤) شرائع الإسلام: ٣٤٠ / ٢.

(٥) مسالك الأفهام: ٣٧٧ / ٨.

(٦) كشف اللثام: ٥٣٣ / ٧.

(٧) جواهر الكلام: ٢٢٢ / ٣١.

(٨) القواعد و الفوائد: ١٧٧ / ١.

(٩) الروضة البهية: ٤٣٢ / ٥.

(١٠) نهاية المرام: ٤٣٢ / ١، رياض المسائل: ١١٥ / ١٢، مهذب الأحكام: ٢٣٧ / ٢٥.

(١١) جواهر الكلام: ٢٢٩ / ٣١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٣٢

و عتبر بعضهم بعدم الخلاف كما في الحدائق، حيث قال: «لا خلاف بين الأصحاب- كما ادّعاه جملة منهم- في أنّ ولد الزوجة الدائمة يلحق بالزوج بشروط ثلاثة: أحدها الدخول» (١).

و فيه أولًا: أنّه لم يتحقّق الإجماع؛ لأنّه ذهب جماعة إلى أنّه يلحق الولد بالزوج بالإنزال؛ سواء تحقّق ذلك بالدخول، أو بالآلات الحديثة للتلقيح، أو بإهراقه في أطراف الرحم، و هو أيضاً مقتضى بعض النصوص كما سيأتي.

و ثانيًا: على فرض تحقّقه لا اعتبار به، لأنّ المسألة ذات دليل، و لعلّ نظر المجمعين متّجه إلى ذلك، فلا يكون إجماعاً تعبدياً كاشفاً عن قول المعصوم عليه السلام أو عن دليل معتبر، مضافاً إلى أنّ كثيراً من الفقهاء ذكروا الدخول بنحو الإطلاق شرطاً للإلحاق، مع القطع بأنّه مع عدم الإنزال لم يلحق، و لا أقلّ من الشكّ فيه. و لذا قيد بعضهم بالإنزال (٢).

قال في الحدائق: «و أنت خبير بما فيه على إطلاقه من الإشكال، فإنّه مع العلم بعدم الإنزال و إن كان الجماع في القبل، و كذا مع الجماع في الدبر كيف يحكم بالإلحاق و الحال هذه، و لم أرَ من تنبه لذلك إلّا السيّد السند في شرح النافع ... نعم، لو كان قد أنزل لكنّه عزل عن الزوجة فإنّ الإلحاق في هذه الصورة كما قطعوا به جيّد» (٣).

### الثاني: أنّه اعتبر الشارع الدخول حفظاً لنظام التناسل و التوالد

، و لئلا يفتح باب الفساد على النساء كما في المهذب (٤).  
و فيه: أنّه لا يتوقّف هذا على الدخول، و يصحّ أن يتوقّف على ما هو ملاك

(١) الحدائق الناضرة: ٣/٢٥.

(٢) جامع المدارك: ٤/٤٤٤، الروضة البهيّة: ٥/٤٣٢، الجامع للأحكام الشرعية للمحقّق السبزواري: ٥٦٨.

(٣) الحدائق الناضرة: ٣/٢٥-٤.

(٤) مهذب الأحكام: ٢٥/٢٣٨.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٣٣

الدخول، و هو الإنزال و لو في حوالى الفرج، و ينشأ الولد من ماء الرجل من غير دخول، كما أثبتته العلوم الحديثة. مضافاً إلى أنّ هذه استحسانات لا اعتبار لها في الفقه، و لعلّه لذلك اعترف المستدلّ بكفاية الإنزال فقط (١).

### الثالث: لا منى للمرأة بدون الدخول

، قال في الإيضاح: «و لو تصادقا على أنّها استدخلت منّي من غير جماع فحملت منه فالأقرب عدم اللحق بها؛ إذ لا منى لها هنا» (٢).  
و فيه: أنّ هذا خلاف الوجدان؛ لأنّ كثيراً ما يتحقّق الحمل (٣) بإدخال منى الرجل في فرج المرأة من غير إيلاج.

### الرابع: ما ذكره في الجواهر من أنّه يمكن التولّد من الرجل بالدخول و إن لم ينزل

، و لعلّه لتحرّك نطفة المرأة و اكتسابها العلوق من نطفة الرجل في محلّها (٤).  
نقول: ظاهر قوله - تعالى - : «إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ» (٥) هو التركيب المتعارف، كما يؤيّد علم الحديث، و ما ذكره «قده» غير ثابت، و لا أقلّ من الشكّ فيه. أشار إلى بعض ذلك في تفصيل الشريعة (٦).

(١) مهذب الأحكام: ٢٣٨ / ٢٥.

(٢) إيضاح الفوائد: ٤٣٩ / ٣.

(٣) وفيه: أنه ليس البحث في تحقّق الحمل و عدمه، بل الكلام في الإلحاق و عدمه، و من الواضح أنّ الحمل أعمّ من الإلحاق، و الحقّ في الجواب أن يُقال: إنّ التعليل عليل جداً؛ لعدم اعتبار كون المنى لها، و لا دليل على اعتبار هذا، فتدبّر، م ج ف.

(٤) جواهر الكلام: ٢٢٣ / ٣١.

(٥) سورة الإنسان: ٢ / ٧٦.

(٦) تفصيل الشريعة، كتاب النكاح: ٥٠٦.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٣٤

### الخامس: النصوص

إشارة

، و هي على قسمين: فبعضها ما يكون ظاهراً فيه، و بعضها ما لا يكون كذلك، بل يومئ إليه.

أما القسم الأول: فمنها:

رواية أبي مريم الأنصاري قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قال: يوم آتى فلانة أطلب ولدها فهي حرّة بعد أن يأتيها، أله أن يأتيها و لا ينزل فيها؟ فقال: «إذا أتاها فقد طلب ولدها» «١».

فإنّ مقتضى إطلاق الجواب - خصوصاً مع كونه جواباً عن سؤال الإتيان و عدم الإنزال قطعاً - أن مجرد الإتيان يكفي في طلب الولد و لو كان خالياً عن الإنزال.

و فيه: - مضافاً إلى ضعف سندها - أنه لا ظهور لها في أن مجرد الدخول يكفي في اللحق.

قال في تفصيل الشريعة: «إنّ عدم التقييد بعدم الإنزال في الجواب - خصوصاً مع كونه محطّ السؤال ضرورة أنه مع ثبوت الإنزال لم يكن وجه للسؤال - ربما يوجب ضعف ظهور الرواية» «٢».

و أما القسم الثاني:

فقد تومئ إليه عدّة من الروايات:

منها: رواية أبي البختری «٣» - المروية في قرب الإسناد -

عن عليّ عليه السلام قال:

«جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه و آله فقال: كنت أعزل عن جارية لى فجاءت بولد، فقال صلى الله عليه و آله: إنّ الوكاء قد ينفلت، فألحق به الولد» «٤»

. و منها: رواية أبي طاهر البلالي - المروية في كتاب «كمال الدين» للصدوق قدس سره

(١) تهذيب الأحكام: ٧ / ٤١٨ ح ١٦٧٤، وسائل الشيعة: ١٤ / ١٣٧، الباب ١٠٣ من أبواب مقدّمات النكاح ح ١.

(٢) تفصيل الشريعة، كتاب النكاح: ٥٠٥.

(٣) و الظاهر أن مورد الرواية هو الدخول و الإنزال و لكنّه خارج الرحم، مع أنّ المدعى كفاية أصل الدخول في الإلحاق من دون شرطية الإنزال. م ج ف

(٤) قرب الإسناد: ١٤٠ ح ٥٠٠، وسائل الشيعة: ١٥/١١٣، الباب ١٥ من أبواب أحكام الأولاد ح ١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٣٥

قال: كتب جعفر بن حمدان فخرجت إليه هذه المسائل: استحلت بجارية و شرطت عليها أن لا أطلب ولدها و لم ألزمها منزلي، فلما أتى لذلك مدة قالت لي:

قد حبلى، ثم أتت بولد فلم أنكره- إلى أن قال: - فخرج جوابها- يعنى من صاحب الزمان عليه السلام:- «و أمّا الرجل الذى استحلت بالجارية و شرط عليها أن لا يطلب ولدها فسيحان من لا شريك له فى قدرته، شرطه على الجارية شرط على الله، هذا ما لا يؤمن أن يكون، و حيث عرض له فى هذا الشكّ و ليس يعرف الوقت الذى أتاها، فليس ذلك بموجب للبراءة من ولده» (١).

و منها:

ما رواه محمد بن إسماعيل بزيع قال: سألت رجل الرضا عليه السلام و أنا أسمع، عن الرجل يتزوج المرأة متعة و يشترط عليها أن لا يطلب ولدها فتأتى بعد ذلك بولد فينكر الولد؟ فشدد فى ذلك و قال: «يجحد! و كيف يجحد؟ إعظماً لذلك» الحديث (٢).

فإن فيها إيحاء إلى أن الدخول هو الموجب للإلحاق كما هو الظاهر.

و فيها: - مضافاً إلى ضعف سند بعضها، كرواية أبي البخترى؛ لأنه لا توثيق له (٣) - أن هذه الرواية تومىء بل ظاهرة فى أن الملاك فى إلحاق الولد هو الإنزال لا الدخول فقط؛ لأنه صلى الله عليه و آله علل حكم الإلحاق بأن الوكاء قد ينفلت، و الظاهر أن الوكاء (٤) كناية عن آله الرجولية، و هى قد تنفلت أى زادت عطية، بمعنى أنه يمكن أن يكون الولد من ماء زائد خرج من الرجل، و هذا يشمل الإنزال من غير دخول أيضاً.

(١) كمال الدين: ٥٠٠ ح ٢٥، وسائل الشيعة: ١٥/١٢٠ الباب ١٩ من أبواب أحكام الأولاد ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ١٤/٤٨٨ الباب ٣٣ من أبواب المتعة ح ٢.

(٣) جامع الرواة: ٢/٣٦٨.

(٤) إن الوكاء بالكسر و المدّ خيط تشدّ به الصرّة و الكيس، مجمع البحرين: ٣/١٩٧١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٣٦

و كذا الرواية الثانية؛ فإن الإتيان كناية عن الدخول مع الإنزال، و الرواية الثالثة يستفاد منها الإطلاق، أى إلحاق الولد بالزوج؛ سواء تحقّق الدخول أم لا، كما لو صبّ ماء الرجل فى حواشى فرج الزوجة.

#### السادس: عموم قوله صلى الله عليه و آله: «الولد للفراش»

الذى يكون دليلاً لقاعدة الفراش، بتقريب أن يقال: إن المراد به الافتراض فعلاً، و الافتراض الفعلى يتحقّق بالدخول.

و يرد عليه: أن الفراش الفعلى (١) ملازم للإنزال أو لاحتمال سبق الماء، كما فى تفصيل الشريعة (٢).

مضافاً إلى أن قاعدة الفراش أمانة شرعية، فإذا شككنا فى أن الولد من الزوج أم لا، نلحقه به استناداً لهذه الأمانة. و أمّا إذا قطع بخلافه- للقطع بأن الولد لا يتولّد بدون الإنزال- فلا يمكن الاستناد إليها لإلحاق الولد.

و قد انقذ لك أنه لا دليل يعتمد عليه على اللحوق بمجرد الدخول، مع القطع بعدم الإنزال فى الرحم و حواليه، و عدم دخول منى الرجل فى فرج المرأة.

القول الثاني: أنه يشترط في إلحاق الولد بالزوج إمكان الوطء فقط، ذهب إليه الشيخ في المبسوط، حيث قال: «و يعتبر عندنا و عند جماعة في باب لحوق الولد إمكان الوطء، فإذا نكحها و أمكن أن يكون وطؤها ظاهراً و باطناً، ثم أتت بالولد

(١) و الظاهر أن القاعدة إنما هي في النكاح الدائم؛ لعدم صدق الفراش على الزوج في النكاح المنقطع، مع أن البحث في الإلحاق و عدمه عامّ شامل للمتعة أيضاً، م ج ف.

(٢) تفصيل الشريعة، كتاب النكاح: ٥٠٦.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٣٧

لمدة يمكن أن يكون حدث بعد العقد، فإننا نلحقه به «١».

و اختاره في الجامع للشرائع قال: «فإذا ولدت إحداهنّ ولدًا الحق به مع إمكان الوطء و أن يكون منه و مع العزل و عدمه» «٢». و به قال أيضاً المجلسي في ملاذ الأختيار «٣».

و الظاهر أنه لم يدلّ عليه دليل إلّا الإجماع الذي ادّعاه الشيخ بقوله: «عندنا»، و هو لم يثبت، مع ذهاب جمع كثير إلى خلافه كما تقدّم، و لعلّه لذلك عدل الشيخ عنه في النهاية، فقال: «و إذا كان للرجل امرأة لم يدخل بها أو يكون قد دخل بها غير أنه يكون قد غاب عنها غيبة تزيد على زمان الحمل ... لم يكن ذلك ولداً له» «٤».

و يمكن أن يقال: إن نظر الشيخ و غيره من الإمكان هو الدخول و إن لم يساعده ظاهر كلامهم، فلا يكون هذا قولاً مستقلاً، و يندرج في القول الأول.

### [القول الثالث] الإنزال هو الشرط في الإلحاق

#### إشارة

القول الثالث: و هو الحقّ - أن الملاك للحقوق الولد بالزوج هو الإنزال؛ سواء تحقّق ذلك بالدخول، أو بالآلات الحديثة للتلقيح، أو بالتهريق في أطراف الرحم.

اختاره جمع من المتأخرين و المعاصرين صريحاً.

و يمكن أن يستفاد من كلام غيرهم أيضاً.

قال في الحدائق: «لو كان قد أنزل لكنّه عزل عن الزوجة فإنّ الإلحاق في هذه الصورة - كما قطعوا به - جيّد» «٥»

(١) المبسوط: ٥ / ٢٣٢.

(٢) الجامع للشرائع: ٤٦١.

(٣) ملاذ الأختيار: ١٣ / ٣٤٨.

(٤) النهاية: ٥٠٦.

(٥) الحدائق الناضرة: ٤ / ٢٥.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٣٨

و في جامع المدارك: «لا حاجة في تحقّق الفراش إلى الدخول» «١».

و هو الظاهر من كلام صاحب الجواهر في كتاب اللعان، حيث قال بلحوق الولد بمجرّد إمكان كونه منه «٢»؛ لأنّه مع الإنزال يمكن

كونه منه.

وقال السيد الفقيه الخوئي رحمه الله: «يلحق الولد بالأب في الدائم والمنقطع بشروط: الأول: الدخول مع العلم بالإنزال أو احتمالاً، أو الإنزال على فم الفرج» (٣) فتحمل. وكذا في تحرير الوسيلة ومستنده وجامع المدارك (٤).  
وفي مهذب الأحكام: «الدخول تارةً: يكون مع الإنزال، و أخرى: مع عدمه، و على كلّ منهما تارةً: في القبل، و أخرى: في الدبر، و مع الإنزال تارةً: على ظاهر المحلّ، و أخرى: في الرحم، و ثالثه بإدخال المنى بالآلات الحديثة. و في الكلّ يلحق به الولد» (٥).  
و في تفصيل الشريعة: «الإنزال سواء كان مع الدخول أو بدونه، و سواء كان في الفرج، أو في حوالبه مع احتمال الجذب، أو دخل متيه فيه بأيّ نحو كان...»

و حصول الولادة من هذا الطريق كثير» (٦).

و به قال أيضاً السيد السيستاني (٧) و الفقيه الأراكي (٨).

و يمكن أن يستظهر ذلك من كلام الشهيد في الروضة، حيث استشكل على

(١) جامع المدارك: ٤ / ٤٤٤.

(٢) جواهر الكلام: ٣٤ / ٤٨.

(٣) منهاج الصالحين: ٢ / ٢٨٢.

(٤) تحرير الوسيلة: ٢ / ٢٧٤، مستند تحرير الوسيلة، كتاب النكاح: ٥٠٣، جامع المدارك: ٤ / ٤٤٣.

(٥) مهذب الأحكام: ٢٥ / ٢٣٨.

(٦) تفصيل الشريعة، كتاب النكاح: ٥٠٣ - ٥٠٤ و ٥٠٦.

(٧) منهاج الصالحين: ٣ / ١١٢.

(٨) كتاب النكاح للشيخ الأراكي: ٧٥١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٣٩

كلام المصنّف في القواعد بالحكم بالإلحاق و إن لم ينزل (١).

و كذا ما في الرياض؛ لأنه ذكر- في جواب من قال بعدم العبرة بالوطء في الدبر- أنّ الإمضاء و احتمال سبق الماء في الرحم و لو لم يشعر به يكفي في الإلحاق (٢).

## أدلة اللّحوق مع الإنزال

### إشارة

و ما يمكن أن يستدلّ به لإثبات هذا الحكم وجوه:

### الأول: عموم قوله صلى الله عليه و آله «الولد للفراش»

(٣) بالتقريب المتقدّم من أنّ الفراش الفعلي ملازم للإنزال، أو لاحتمال سبق الماء (٤).

قال في الجواهر: «فمع فرض الإمكان عنده و لو بعد لا يجوز له نفيه؛ لأنّ الولد للفراش شرعاً مع إمكانه» (٥).

### الثاني: النصوص المستفيضة

منها: صحيحة إسماعيل بن بزيع المتقدمة- التي رواها المشايخ الثلاثة-

قال:

سأل رجل الرضا عليه السلام- و أنا أسمع- عن الرجل يتزوج المرأة متمعة و يشترط عليها أن لا يطلب ولدها، فتأتى بعد ذلك بولد، فينكر الولد؟ فشدد في ذلك و قال:

«يجحد! و كيف يجحد؟ إعظاماً لذلك»

، الحديث «٦».

و تقريب الاستدلال بها بأن يقال: شدد الإمام عليه السلام على الرجل بإنكاره الولد في

(١) الروضة البهية: ٥ / ٤٣٢.

(٢) رياض المسائل: ١٢ / ١٠٣.

(٣) الخصال: ٢١٣ باب الأربعة، وسائل الشيعة: ١٤ / ٥٦٥ الباب ٥٦ من أبواب نكاح العبيد ح ١.

(٤) تفصيل الشريعة، كتاب النكاح: ٥٠٣، ٥٠٤ و ٥٠٦.

(٥) جواهر الكلام: ٣٤ / ١٤.

(٦) وسائل الشيعة: ١٤ / ٤٨٨ الباب ٣٣ من أبواب المتمعة ح ٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٤٠

المتمعة بقوله: يجحد! و كيف يجحد، ...؟ و حيث ثبت بالضرورة أنه يمكن أن تأتي الولد بالإنزال في حوالى الرحم فقط و لو لم يتحقق الدخول.

فيستفاد منها أن الإنزال أيضاً يكفي في إلحاق الولد بالزوج.

و منها: صحيحة

ابن أبي عمير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الماء ماء الرجل يضعه حيث يشاء، إلا أنه إذا جاء ولد لم ينكره، و شدد في إنكار الولد» «١».

فإن إطلاقها يشمل المدعى قطعاً بمعنى أنه لا يجوز للزوج إنكار الطفل؛ سواء نشأ من دخوله بالمرأة، أو أنزل في حوالى الرحم فيجذب الرحم ماء الرجل من غير أن يتحقق الدخول.

و مثلها صحيحة

محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: أ رأيت إن حبلت؟ قال: «هو ولده» «٢»

. و كذا

ما رواه فتح بن يزيد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الشروط في المتمعة؟

فقال: «الشرط فيها بكذا إلى كذا- إلى أن قال: - فإن رزقت ولداً قبله» «٣»

، و الأمر واضح «٤».

و يؤيد

ما رواه أبو البختری، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام أن رجلاً أتى علي بن أبي طالب عليه السلام فقال: إن امرأتى هذه

حامل و هى جارية حدثت، و هى

(١) وسائل الشيعة: ١٤ / ٤٨٩ الباب ٣٣ من أبواب المتعة ح ٥.

(٢) نفس المصدر و الباب ح ١.

(٣) اختلفت النسخ في لفظة «قبله»، ففي الكافي: ٥ / ٤٦٤ باب وقوع الولد ح ٣، و الوافي: ٢٢ / ٦٧٣، الرقم ٢١٩٣٤، و الحدائق الناضرة: ٢٤ / ١٧٢، و الوسائل ١٤ / ٤٨٩، الباب ٣٣ من أبواب المتعة ح ٦: قبله مشددةً، و يكون معناه كذلك: أنه يجب عليه قبول الولد متى رزقه الله - تعالى - إياه؛ و لا يجوز نفيه بأن يلحقه بالأم، و في التهذيب ج ٧ / ٢٦٩ ح ١١٥٦: فتلقه؛ أي تقبل؛ لأنه جاء في لسان العرب: ٥ / ٥١٧ تلقت الرحم ماء الفحل إذا قبلته و ارتجت عليه، و في الاستبصار ج ٣ / ١٥٣، الباب ١٠٠ ح ٣: قبلته».

(٤) وسائل الشيعة: ١٤ / ٤٨٩، الباب ٣٣ من أبواب المتعة ح ٦.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٤١

عذراء، و هي حامل في تسعة أشهر، و لا - أعلم إلا خيراً، و أنا شيخ كبير ما افترعتهما، و أنها لعلي حالها، فقال له على عليه السلام: نشدتك الله هل كنت تهريق على فرجها؟

قال: نعم «١»، فقال على عليه السلام: إن لكل فرج ثقبين: ثقب يدخل فيه ماء الرجل، و ثقب يخرج منه البول، و أن أفواه الرحم تحت الثقب الذي يدخل فيه ماء الرجل، فإذا دخل الماء في فم واحد من أفواه الرحم حملت المرأة بولد، و إذا دخل من اثنين حملت باثنين، و إذا دخل من ثلاثة، حملت بثلاثة، و إذا دخل من أربعة حملت بأربعة و ليس هناك غير ذلك، و قد ألحقت بك ولدها فشق عنها القوابل، فجاءت بغلام فعاش «٢».

و ما رواه المفيد في الإرشاد قال: روى نقله الآثار من العامية و الخاصة أن امرأة نكحها شيخ كبير فحملت، فزعم الشيخ أنه لم يصل إليها و أنكر حملها، فالتبس الأمر على عثمان و سأل المرأة: هل اقتضك «٣» الشيخ؟ و كانت بكرًا، فقالت: لا، فقال عثمان: أقيموا الحد عليها، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: «إن للمرأة سمين: سم البول و سم المحيض، فلعل الشيخ كان ينال منها، فسأل ماؤه في سم المحيض فحملت منه، فاسألوا الرجل عن ذلك، فسئل، فقال: قد كنت انزل في قبلها من غير وصول إليها بالاقتضاض، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: الحمل له و الولد ولده» «٤»

### الثالث: أن الضرورة و الوجدان حاکمان بأن بالإمضاء يتولد الطفل

؛ سواء كان في الرحم، أو في أطرافه و جذبه ماء المرأة، أو انتقل إلى الرحم بالآلات الحديثة.

(١) قوله: «قال: نعم» لم يرد في المخطوط و لا في المصدر، و لكن ورد في متن المصححة الثانية، و وسائل الشيعة ٢١ / ٣٧٩.

(٢) وسائل الشيعة: ١٥ / ١١٤، الباب ١٦ من أبواب أحكام الأولاد ح ١ و ٢.

(٣) القصة: بالكسر؛ و هي البكاره، يقال: اقتضتها، إذا أزلت قِصتها: المصباح المنير: ٥٠٧.

(٤) وسائل الشيعة: ١٥ / ١١٤، الباب ١٦ من أبواب أحكام الأولاد ح ٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٤٢

ثم إنه ينبغي أن يعلم أنه لا بد أن يكون الزوج ممن يمكن التولد منه، من جهة السن، فلو كان صغيراً لا يمكن حصول ذلك منه لم يلحق به الولد كما في الحدائق «١».

### الشرط الثاني: مضي أقل مدة الحمل



الظاهر أنه لا-خلاف بين الفقهاء، بل تحقّق الإجماع على أنه يشترط في إلحاق الولد مضيّ أقلّ مدّة الحمل من حين الوطء. و لا خلاف بينهم أيضاً في أن أقلّ مدّة الحمل ستّة أشهر. ففي المقنعة: «و أقلّ الحمل لخروج الولد حيّاً ستّة أشهر» «٢». و كذا في النهاية «٣» و المهذب «٤» و الكافي «٥». و قال في الشرائع: «و هم يلحقون بالزوج بشروط ثلاثة: الدخول، و مضيّ ستّة أشهر من حين الوطء» «٦». و كذا في المختصر النافع «٧»، و السرائر «٨»، و تحرير الأحكام «٩». و ادّعى الشريف المرتضى في رسائله الإجماع عليه، حيث قال: «و أقلّ الحمل عندنا على ما أطبقت عليه طائفتنا هو ستّة أشهر، و ما نعرف أيضاً مخالفاً من فقهاء العامة على ذلك» «١٠»

(١) الحدائق الناضرة: ٢٥ / ٤.

(٢) المقنعة: ٥٣٩.

(٣) النهاية، للطوسي: ٥٠٥.

(٤) المهذب لابن البرّاج: ٢ / ٣٤١.

(٥) الكافي في الفقه: ٣١٤.

(٦) شرائع الإسلام: ٢ / ٣٤٠.

(٧) المختصر النافع: ٢١٧.

(٨) السرائر: ٢ / ٤٥٧.

(٩) تحرير الأحكام: ٤ / ١٥.

(١٠) رسائل الشريف المرتضى: ١ / ١٩٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٤٣

و كذا في الرياض «١».

و في المسالك: «أجمع علماء الإسلام على أن أقلّ المدّة التي يمكن فيها تولّد الإنسان حيّاً كاملاً و نشوّه من حين الوطء إلى حين الولادة ستّة أشهر» «٢».

و كذا في الحدائق «٣»، و الجواهر «٤»، و مهذب الأحكام «٥»، و تفصيل الشريعة «٦»، و في كشف اللثام أن الاتفاق قائم بذلك «٧».

و يدلّ على هذا الحكم أوّلاً: الاتفاق و إجماع الفقهاء في ذلك، كما تقدّم.

و ثانياً: قوله- تعالى:- «وَ حَمْلُهُ وَ فِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا» «٨»، و حيث إنّ مدّة الفصال و الرضاع كما يدلّ عليه قوله- تعالى:- «وَ فِصَالُهُ فِي

عَامَيْنِ» «٩ ...»، أربع و عشرين شهراً، فحينئذٍ ما بقي من الثلاثين و هو ستّة أشهر يكون أقلّ مدّة الحمل؛ لأنّها هي الباقية من الثلاثين

شهراً بعد عامي الفصال، و ليست هذه المدّة هي أقصى مدّة الحمل للإجماع و الوجدان فتعيّن أن يكون أقلّ مدّته «١٠».

و ثالثاً: الأخبار المستفيضة أو المتواترة.

منها:

ما رواه الكليني عن الحلبي في الصحيح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا كان للرجل منكم الجارية يطؤها فيعتقها فاعتدّت و

نكحت، فإن وضعت لخمسة

(١) رياض المسائل: ١٢ / ١٠٤.

(٢) مسالك الأفهام: ٣٧٣ / ٨.

(٣) الحدائق الناضرة: ٥ / ٢٥.

(٤) جواهر الكلام: ٢٢٤ / ٣١.

(٥) مهذب الأحكام: ٢٣٨ / ٢٥.

(٦) تفصيل الشريعة، كتاب النكاح: ٥٠٧.

(٧) كشف اللثام: ٥٣٣ / ٧.

(٨) سورة الأحقاف: ١٥ / ٤٦.

(٩) سورة لقمان: ١٥ / ٣١.

(١٠) الحدائق الناضرة: ٥ / ٢٥.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٤٤

أشهر فإنه لمولها الذي أعتقها، و إن وضعت بعد ما تزوجت لستة أشهر فإنه لزوجها الأخير» (١) .  
و دلالتها واضحة.

و منها:

ما رواه في الفقيه عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام قال: «أدنى ما تحمل المرأة لستة أشهر» (٢)

. و كذا

ما رواه في التهذيب عن جميل بن صالح، عن أحدهما عليهما السلام في المرأة تزوج في عدتها، قال: «يفرق بينهما و تعتد عدّة واحدة منهما جميعاً، فإن جاءت بولد لستة أشهر أو أكثر فهو للأخير، و إن جاءت بولد لأقل من ستة أشهر فهو للأول» (٣)،  
و غيرها (٤).

### الشرط الثالث: عدم التجاوز عن أقصى مدّة الحمل

#### إشارة

وقبل بيان الحكم فيه لا بد أن نذكر أمرين:

#### [الأمر] الأول: أن البحث في ذلك الشرط فيما إذا كان وضع حمل المرأة على نحو العادي و الطبيعي

، أما إذا تأخر لعارض فلا يجرى البحث عن هذا الشرط؛ لأنّ في تلك الصورة نقطع بتجاوز أكثر مدّة الحمل، لعارض.

#### [الأمر] الثاني: أن مبدأ زمان الحمل بحسب ما اختير من تحقّق الفراش

#### إشارة

من أن يكون بتحقيق الوطاء كما عليه المشهور، أو الإنزال، أو إمكان الوطاء.

و بعد هذا نقول: أصل هذا الشرط ممّا لا خلاف فيه، و إنّما الخلاف في تقدير المدّة المذكورة، هل هي سنة، أو تسعة أشهر، أو عشرة أشهر، أو غير ذلك، مع الاتفاق على أنّه لا يزيد على السنة، فعمدة الأقوال فيها ثلاثة:

- (١) الكافي: ٥ / ٤٩١ ح ١، وسائل الشيعة: ١٥ / ١١٥، الباب ١٧ من أحكام الأولاد ح ١.  
 (٢) الفقيه: ٣ / ٣٣٠ ح ٨، وسائل الشيعة: ١٥ / ١١٨، الباب ١٧ من أحكام الأولاد ح ١٥.  
 (٣) تهذيب الأحكام: ٧ / ٣٠٩ ح ٤١، وسائل الشيعة: ١٥ / ١١٧، الباب ١٧ من أحكام الأولاد ح ١٣.  
 (٤) وسائل الشيعة: ١٥ / ١١٦ نفس الباب ح ٨.  
 موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٤٥

### [القول الأول: تسعة أشهر]

#### إشارة

المشهور بين الفقهاء أن أقصى مدّة الحمل تسعة أشهر.  
 ففي المقنعة: «و أكثر الحمل تسعة أشهر» (١)، و اختاره في النهاية (٢).  
 و قال في المبسوط: «أكثر الحمل عندنا تسعة أشهر» (٣).  
 و كذا في الخلاف (٤) و المحكّي عن ظاهر الإسكافي (٥)، و به قال سلار (٦)، و ابن إدريس (٧)، و ابن براج (٨)، و في كشف اللثام:  
 «إنّ هذا هو الأقوى» (٩).  
 و كذا اختاره في الرياض (١٠)، و الجواهر (١١)، و به قال أيضاً بعض الفقهاء المعاصرين (١٢).

شيرازي، قدرت الله انصاري و پژوهشگران مركز فقهی ائمه اطهار عليهم ا، موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ٤ جلد، مركز فقهی ائمه  
 اطهار عليهم السلام، قم - ايران، اول، ١٤٢٩ ه ق موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها؛ ج ٣، ص: ٤٥

### أدلة كون أقصى مدّة الحمل تسعة أشهر

#### إشارة

و يمكن أن يستدلّ لهذا القول بوجوه:

### الأول: الإجماع كما تقدّم

. و فيه: أنّه لم يثبت مع ذهاب جمع على خلافه، مضافاً إلى أنّ مستنده النصوص التي سنذكرها.

- (١) المقنعة: ٥٣٩.  
 (٢) النهاية: ٥٠٥.  
 (٣) المبسوط: ٥ / ٢٩٠.  
 (٤) الخلاف: ٥ / ٨٨.  
 (٥) حكى عنه في مختلف الشيعة: ٧ / ٣١٥.  
 (٦) المراسم العلوية: ١٥٦.

(٧) السرائر: ٢ / ٦٦٠ و ٦٥٧.

(٨) المهذب: ٢ / ٣٤١.

(٩) كشف اللثام: ٧ / ٥٣٣.

(١٠) رياض المسائل: ١٢ / ١٠٤.

(١١) جواهر الكلام: ٣١ / ٢٢٤.

(١٢) مهذب الأحكام: ٢٥ / ٢٣٨، تفصيل الشريعة، كتاب النكاح: ٥١٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٤٦

**الثاني: النصوص الكثيرة:**

منها: رواية

عبد الرحمن بن سيابة، عمّن حدّثه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن غاية الحمل بالولد في بطن أمه كم هو؟ فإنّ الناس يقولون: ربما بقي في بطنها سنتين (سنتين خ ل)، فقال: «كذبوا، أقصى مدّة الحمل تسعة أشهر، و لا يزيد لحظة، و لو زاد ساعة (لحظة خ ل) لقتل أمه قبل أن يخرج» «١»  
. و دلالتها ظاهرة؛ إلّا أنّها ضعيفة سنداً.

قال الشيخ الفقيه الأراكي رحمه الله: «هذا الخبر أدلّ خبر استدللّ به للقول بالتسعة، و لكنّ التأمل يقضي بدلالته على خلافه؛ وجهه: أنّ ما ذكره القائل بالتسعة إنّما هو من مبدأ الوطء و قرار النطفة في الرحم إلى حين الوضع، فلو حملنا الخبر على هذا المعنى فكيف يستقيم قوله عليه السلام: و لو زاد ساعة لقتل أمه، و الحال أنّا نقطع بزيادة هذا المقدار مع عدم حصول القتل «٢»، فلا يمكن حمل الكلام عليه.

بل الظاهر أنّ المقصود هو التسعة من مبدأ ولوج الروح؛ فإنّه أوّل زمان تسميته «٣» ولداً و طفلاً، و أوّل زمان نموّه و ترقّي بدنه. و أمّا قبله فهو نطفة أو دم أو مضغّة و لا نماء له. و من المعلوم أنّ المكث الذي لا نماء فيه، لا مدخلية «٤» له في

(١) الكافي: ٦ / ٥٢ ح ٣، تهذيب الأحكام: ٨ / ١١٥ ح ٣٩٦، وسائل الشيعة: ١٥ / ١١٥، الباب ١٧ من أبواب أحكام الأولاد ح ٣.

(٢) لا يبعد أن يُقال: إنّ المقصود إمكانيّة القتل و صلاحيته إذا زاد عن تسعة أشهر، لا فعليّة القتل، سيّما مع إسناد القتل إلى الطفل، مع أنّه ليس هكذا، بل البقاء في البطن أكثر من ذلك خطر على الأم، و على هذا لا يرد ما ذكره الشيخ الأراكي قدس سره، م ج ف.  
(٣) و لا يخفى ما فيه من أنّ الرواية إنّما هي بصدد بيان مدّة الحمل لا مدّة نموّ الولد، و من الواضح أنّ الحمل من أوّل زمان تستقرّ النطفة، مضافاً إلى إطلاق الولد في بعض الروايات لأوّل زمان استقرّت النطفة [وسائل الشيعة ١٥: ١١٤ أبواب أحكام الأولاد ب ١٦ ح ١]، م ج ف.

(٤) المدخلية إنّما هي بحسب المجموع، فلا ينافي مدخلية أيام النطفة و العلقة و المضغّة، و لا يلزم ضمّ ما لا مدخلية له إلى ما له مدخلية، م ج ف.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٤٧

قتل الأم، فإذا ولج الروح و هو على رأس أربعة أشهر من الوطء ثمّ مضى عليه تسعة أشهر فهو في هذه المدّة لا يزال في النموّ و كبر الجسم، فهذا يناسبه أن يقال: لا يصلح أن يبقى الولد و يكبر و ينمو في بطن أمه أزيد من تسعة أشهر، و لو زاد ساعة لقتل أمه. و أمّا الأوّل: فيلزمه ضمّ ما لا مدخلية فيه من أيام النطفة و العلقة و المضغّة إلى ما له المدخلية، و يلزم خلاف الإطلاق

الولد على أول زمان كونه نطفة.

و أما ما ذكرنا فسالم عن جميع ذلك كما عرفت «١».

و منها: رواية

وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «يعيش الولد لستة أشهر، و لسبعة أشهر، و لتسعة أشهر، و لا يعيش لثمانية أشهر» «٢».

و دلالتها صريحة بأن يقال: تكون الرواية في مقام تعيين عيش «٣» الطفل في الرحم، فيستفاد منها أن أقصى مدة الحمل تسعة أشهر، فلا إشكال في دلالتها، إلا أنه لا اعتبار بها سنداً أيضاً «٤».

و منها:

ما رواه محمد بن حكيم، عن أبي الحسن عليه السلام في حديث قال: قلت: فإنها ادعت الحمل بعد تسعة أشهر، قال: «إنما الحمل تسعة أشهر» «٥»

. و منها: رواية

أبان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن مريم حملت بعيسى تسع

(١) كتاب النكاح للفقهاء الأراكي: ٧٥٥.

(٢) وسائل الشيعة: ١٥ / ١١٥، الباب ١٧ من أبواب أحكام الأولاد ح ٢.

(٣) الظاهر أن الإمام عليه السلام في هذا الكلام بصدد بيان عيش الطفل بعد وضع الحمل، و بعبارة اخرى: إن الكلام إخباري، فهو يخبر أن الولد بعد هذه المدة يعيش أم لا، و ليس في مقام بيان أقصى الحمل. نعم، يستفاد ذلك من الإطلاق المقامي، فتدبر، م ج ف (٤) فإن هوب هذا، هو وهب بن وهب أبو البختری- بقرينه رواية محمد بن خالد البرقي عنه- و هو ضعيف، عامي، كذاب، و قد ورد في حقه: أنه أكذب البرية. رجال النجاشي: ٤٣٠، الرقم ١١٥٥؛ الفهرست للشيخ: ٢٥٦، الرقم ٧٧٩؛ خلاصة الأقوال: ٤١٤.

(٥) وسائل الشيعة: ١٥ / ١١٦، الباب ١٧ من أبواب أحكام الأولاد ح ٥ و ص ٤٤٢، أبواب العدد، قطعة من ح ٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٤٨

ساعات كل ساعة شهراً «١»

. هذان أيضاً كسابقتيهما «٢» في الضعف سنداً.

و منها:

ما رواه الكليني في الصحيح، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سمعت أبا إبراهيم عليه السلام يقول: «إذا طلق الرجل امرأته فادعت حبلاً انتظر بها تسعة أشهر، فإن ولدت و إلا اعتدت بثلاثة أشهر، ثم قد بانته منه» «٣»

. و تقريب الاستدلال بها بأن يقال: صرحت الرواية بأنه إذا ادعت المرأة الحبل انتظر بها تسعة أشهر، فتكون هذه المدة أقصى مدة الحمل؛ لأنه لو كان غير هذا لبينه الإمام عليه السلام، و إلا يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة، ثم أمر عليه السلام بأنه إذا انقضى «٤» تسعة أشهر و لم يتولد الطفل اعتدت بثلاثة أشهر، فهذه الثلاثة عدّة شرعية المأمور بها بعد الطلاق، و مضى التسعة أشهر و إن حصل به براءة الرحم و حصل اليقين بعدم الحبل لمضى المدة التي هي أكثر الحمل، لكنه لا- ينافي وجوب الاعتداء؛ فإن ما علل به وجوب الاعتداء من تحصيل براءة الرحم ليس كلياً يجب اطراده، لتخلفه في مواضع لا تحصى، كمن مات عنها زوجها بعد عشرين سنة من

(١) وسائل الشيعة: ١٥ / ١١٦، الباب ١٧ من أبواب أحكام الأولاد ح ٧.

(٢) لأنَّ محمد بن حكيم لا توثق له، و أمَّا رواية أبان، فقد وقع في سنده عبيد الله بن عبد الله دهقان، و هو ضعيف، رجال النجاشي؛ ٢٣١ الرقم ٦١٤.

(٣) الكافي: ١٠١ / ٦، تهذيب الأحكام: ١٢٩ / ٨ ح ٤٤٤، وسائل الشيعة: ٤٤٢ / ١٥، الباب ٢٥ من أبواب العدد ح ١.

(٤) الظاهر أنَّ الرواية دالَّة على أنَّ المرأة إن ادَّعت الحبل فاللزم الانتظار إلى تسعة أشهر، و إن لم تدَّع الحبل فعدَّتْها ثلاثة أشهر، و الشاهد على ذلك رواية محمد بن حكيم المتقدمة فراجع، و ليس المراد أنَّه إذا انقضى التسعة و لم يتولَّد اعتدَّت بعدها بثلاثة أشهر؛ فإنَّه مضافاً إلى أنَّه خلاف الظاهر، مخالف للاعتبار و الوجدان. نعم، في روايته الاخرى قال: إذا ارتابت بعد تسعة أشهر فعليها بثلاثة أشهر من باب الاحتياط [وسائل الشيعة ١٥: ٤٤٣ ح ٤] و لكن هذا الحكم إنَّما هو في فرض الريبة و كانت مرتابة، و أمَّا في غيرها فليس بلازم، فتدبر، م ج ف.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٤٩

مفارقتها، كما في الحدائق «١».

و قال في تفصيل الشريعة: ظهور الرواية في أنَّ أقصى الحمل تسعة أشهر غير قابل للإنكار، كما لا يخفى «٢».

و سيأتي الكلام في مفاد الرواية إن شاء الله تعالى.

و منها: رواية

محمد بن حكيم، عن العبد الصالح عليه السلام قال: قلت له: المرأة الشابة التي تحيض مثلها يطلقها زوجها، فيرتفع طمئنها ما عدَّتْها؟ قال: ثلاثة أشهر، قلت: فإنَّها تزوجت بعد ثلاثة أشهر، فتبين بها بعد ما دخلت على زوجها أنَّها حامل، قال: هيهات من ذلك يا ابن حكيم، رفع الطمث ضربان: إمَّا فساد من حيضه، فقد حلَّ لها الأزواج و ليس بحامل، و إمَّا حامل فهو يستبين في ثلاثة أشهر؛ لأنَّ الله - عزَّ و جلَّ - قد جعله وقتاً يستبين فيه الحمل.

قال: قلت: فإنَّها ارتابت قال: عدَّتْها تسعة أشهر، قال: قلت: فإنَّها ارتابت بعد تسعة أشهر، قال: إنَّما الحمل تسعة أشهر، قلت: فتزوج؟

قال: تحتاط بثلاثة أشهر، قلت: فإنَّها ارتابت بعد ثلاثة أشهر، قال: ليس عليها ريبة تزوج «٣»

. و مثلها رواية أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام «٤».

و تقريب الاستدلال بها كالتى قبلها، فدلالتها على أنَّ أقصى الحمل تسعة أشهر - خصوصاً لأجل ذكرها بعد كلمة «إنَّما» - ظاهرة، إلَّا أنَّها ضعيفة السند.

(١) الحدائق الناضرة: ٨ / ٢٥.

(٢) تفصيل الشريعة، كتاب النكاح: ٥٠٩.

(٣) الكافي: ١٠٢ / ٦ ح ٤، تهذيب الأحكام: ١٢٩ / ٨ ح ٤٤٧، وسائل الشيعة: ٤٤٢ / ١٥، الباب ٢٥ من أبواب العدد ح ٤.

(٤) الكافي: ١٥ / ٦.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٥٠

ثمَّ المشهور الذى يقولون بالتسعة، هل يكون مرادهم التسعة الحقيقية بلا زيادة و نقيصه، أو المقصود منها ما هو المتعارف بين النساء زيادة عليها أياماً أو ناقصاً كذلك؟ الظاهر هو الثانى، فربما تزيد على تسعة أشهر عشرة أيام، بل عشرون يوماً. و ما دلَّ على أنَّها لا تزيد لحظة، فمع قصور سنده إنَّما هو فى مقابل نفى سنتين، كما فى مهذب الأحكام «١».

**القول الثانى: أن أكثر الحمل عشرة أشهر،**

قد أفتى بذلك عدّة من الفقهاء.

قال في مختصر النافع: «وقيل: عشرة أشهر، و هو حسن» «٢». و كذا في الشرائع «٣»، و إرشاد الأذهان «٤»، و تحرير الأحكام «٥»، و التنقيح الرائع «٦»، و كشف الرموز «٧»، و قواعد الأحكام «٨». و استدلل لهذا القول بعموم «٩» كون الولد للفراش «١٠»؛ فإنّ عمومها يقتضى أن يلحق الولد للفراش و إن تجاوز عن تسعة أشهر. و بالأصل، أى أصالة عدم الزنا و الشبهة، و بالوجدان بمعنى أن كثيراً ما يوجد

(١) مهذب الأحكام: ٢٥ / ٢٣٩.

(٢) مختصر النافع: ٣٠٢.

(٣) شرائع الإسلام: ٢ / ٣٤٠.

(٤) إرشاد الأذهان: ٢ / ٣٨.

(٥) تحرير الأحكام: ٤ / ١٥.

(٦) التنقيح الرائع: ٣ / ٢٦٣.

(٧) كشف الرموز: ٢ / ٩٦.

(٨) قواعد الأحكام: ٣ / ١٨.

(٩) الظاهر أنّ المراد من العموم هو الإطلاق، كما هو دأب المتقدمين من عدم الفرق بينهما إلّا بعض العبائر منهم، و لكنّه واضح الضعف؛ فإنّ القاعدة إنّما هى بصدد بيان كون الولد ملحقاً بالفراش، و ليست بصدد بيان مقدار أقصى الحمل، و هذا واضح جداً، م ج ف.

(١٠) كشف اللثام: ٧ / ٥٣٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٥١

تولّد الطفل فى شهر العاشر «١»، و أدلّ الدليل على شىء هو وقوعه.

نقول: سيأتى الكلام فى مفاد القاعدة، و أنّها تشمل القول بأنّ أكثر مدّة الحمل سنه أيضاً، و أمّا الأصل، فلا يجرى مع وجود الدليل «٢»، و الفرض أنّ الدليل دلّ على أنّ أقصى الحمل تسعة أشهر أو سنه. و أمّا وقوع التولّد فى شهر العاشر أحياناً فيمكن للالتباس عليهنّ، فتتصوّر الحمل لانقطاع دم الحيض، مع أنّ فى الواقع يمكن أن يكون الانقطاع لموانع اخرى؛ و هى كثيرة، أو أنّ الحمل وقع فى أواخر الطهر فتتصوّر فى أوّله، و بالجملة: هذا أشبه بالاستحسان و لا يكون دليلاً، و لم ترد روايته تدلّ على أنّ أقصى الحمل عشرة أشهر «٣».

### القول الثالث: - و هو الحقّ - أن أقصى مدّة الحمل سنه

#### إشارة

قال بعض الفقهاء - و هو الأرجح عندنا -: إنّ أقصى مدّة الحمل سنه.

جاء فى الانتصار: «مما انفردت به الإماميّة القول بأنّ أكثر مدّة الحمل سنه واحدة» «٤». و به قال الحلبى «٥»، و ابن سعيد «٦»، و ابن زهرة «٧»، و مال إليه فى المختلف «٨»، و كذا فى نهاية المرام «٩».

و قال فى المسالك: «هذا القول أقرب إلى الصواب و إن وصفه المصنّف بالترك؛

- (١) التنقيح الرائع: ٣ / ٢٦٣.
  - (٢) مضافاً إلى كونه أصلاً مثبتاً؛ فإنَّ أصالة عدم الزنا لا يثبت كون أقصى الحمل ذلك، م ج ف.
  - (٣) مسالك الأفهام: ٨ / ٣٧٧.
  - (٤) الانتصار: ٣٤٥.
  - (٥) الكافي في الفقه: ٣١٤.
  - (٦) الجامع للشرائع: ٤٦١.
  - (٧) غنية النزوع: ٣٨٧.
  - (٨) مختلف الشيعة: ٧ / ٣١٦.
  - (٩) نهاية المرام: ٢ / ٩٦ و ج ١ / ٤٣٣ و ٤٣٤.
- موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٥٢  
 إذ لم يرد دليل معتبر على كون أقصاه أقل من السنة «١».
- و كذا اختاره المجلسي «٢»، و السيد الفقيه الخوانساري «٣»، و الإمام الخميني «٤»، و بعض الفقهاء المعاصرين «٥».

### أدلة كون أقصى مدّة الحمل سنه

#### إشارة

يمكن أن يستدل لهذا القول بوجوه:

#### الأول: الإجماع

الذي ادّعه السيد المرتضى «٦»، و المفيد «٧»، و ابن زهرة «٨».

#### الثاني: عموم قوله صلى الله عليه و آله: «الولد للفراش»

«٩» بالتقريب المتقدم في القول الثاني.

#### الثالث: نصوص اخرى.

كصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج المتقدمة «١٠»؛ فإنَّ فيها

«إذا طلق الرجل امرأته فادّعت حبلاً انتظر بها تسعة أشهر، فإن ولدت و إلا اعتدّت بثلاثة أشهر ثم قد بانت منه».

و مثله رواية

محمّد بن الحكيم المتقدمة عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: المرأة الشابة التي تحيض مثلها يطلقها زوجها، فيرتفع طمثها كم

عدّها؟ قال: ثلاثة

(١) مسالك الأفهام: ٨ / ٣٧٦.

(٢) روضة المتّقين: ٩ / ١٠٠.

(٣) جامع المدارك: ٤ / ٤٤٧.



(٤) تحرير الوسيلة: ٢ / ٢٧٥.

(٥) مجمع المسائل: ٢ / ١٧٤، منهاج الصالحين للسيد الخوئي: ٢ / ٢٨٢، منهاج الصالحين للسيد السيستاني: ٣ / ١١٣.

(٦) الانتصار: ٣٤٥.

(٧) سلسلة مؤلفات الشيخ المفيد، الاعلام بما اتفقت عليه الإمامية: ٩ / ٤١.

(٨) غنية النزوع: ٣٨٧.

(٩) الخصال: ص ٢١٣ باب الأربعة، وسائل الشيعة: ١٤ / ٥٦٥ الباب ٥٦ من أبواب نكاح العبيد ح ١.

(١٠) في ص ٤٦.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٥٣

أشهر، قلت: فإنها ادعت الحبل بعد ثلاثة أشهر، قال: عدتها تسعة أشهر.

قلت: فإنها ادعت الحبل بعد تسعة أشهر، قال: إنما الحمل تسعة أشهر، قلت: تزوج، قال: تحتاط بثلاثة أشهر، قلت: فإنها ادعت بعد ثلاثة أشهر؟ قال:

لا ريبه عليها، تزوج إن شاءت» (١)

. و كذا خبره الآخر عن أبي الحسن عليه السلام بهذا المضمون (٢).

قال في المسالك بعد ذكر هذه الأخبار: «فهذه كما ترى دالة على جواز بلوغ الحمل سنة و إن كان الغالب التسعة، فلهذا أطلق التسعة ثم أمرها بالاحتياط ثلاثة لأجل احتمال الحمل، لا لأن العدة بعده ثلاثة... و هي أقوى الأدلة على أن أكثر الحمل سنة، و قد أوردها في الكافي (٣) و التهذيب (٤) بأسانيد كثيرة و متون متقاربة مشتركة في هذا المعنى، و أجود طرقها الحسن - إلى أن قال: - و هذا القول أقرب إلى الصواب و إن كان خلاف الغالب، و قد وقع في زماننا ما يدل عليه، مع أنه يمكن تنزيل تلك الأخبار على الغالب كما يشعر به قوله عليه السلام: «إنما الحمل تسعة أشهر». ثم أمر بالاحتياط ثلاثة نظراً إلى النادر، و لكن مراعاة النادر أولى من الحكم بنفي النسب عن أهله» (٥).

و بمثل ذلك قال السيد العاملي في نهاية المرام (٦)

(١) وسائل الشيعة: ١٥ / ٤٤٢ الباب ٢٥ من أبواب العدد ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ١٥ / ٤٤٢ الباب ٢٥ من أبواب العدد ح ٤.

(٣) راجع الكافي: ٦ / ١٠١ ح ٢.

(٤) تهذيب الأحكام: ٨ / ١٢٩ ح ٤٤٥ و ٤٤٧.

(٥) مسالك الأفهام: ٨ / ٣٧٥ و ٣٧٦.

(٦) نهاية المرام: ١ / ٤٣٤ و ٤٣٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٥٤

و قال السيد الخوانساري: «مع حجية خبر محمّد بن حكيم تقع المعارضة (١) بين الأخبار السابقة، و هذا الخبر، و لا يبعد حمل (٢) الأخبار السابقة على الغلبة، لبعدها حملها على الحد الذي لا يزيد عليه كسائر الحدود... و على هذا لا مانع من البلوغ إلى السنة نادراً» (٣).

و هكذا تدلّ على أن أقصى الحمل سنة رواية

غيث، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: «أدنى ما تحمل المرأة لستة أشهر، و أكثر ما تحمل لسنة»  
بناءً على ما نقله في الحدائق «٤» و الجواهر «٥».

و لكن في الوسائل:

«و أكثر ما تحمل لستين»

، و أضاف الشيخ الحرّ العاملي في ذيله، بأنّ هذا محمول على التقيّة «٦».

و رواية

ابن حكيم، عن أبي إبراهيم، أو ابنه عليهما السلام أنّه قال في المطلقة يطلقها

(١) و اعلم أنّ هاهنا شبهة يمكن أن تختلج بالبال، و هي: أنّ مسألة أقصى مدّة الحمل ليست أمراً تعديدياً، بل هو أمر واقعي مرهون بالتكوين، و الاختلاف بين الروايات إنّما هو من جهة الاختلاف في الخارج، ففي بعض الموارد أقصى المدّة عبارة عن تسعة أشهر، و في بعض آخر عبارة عن سنة، و بناءً على ذلك لا مجال لتوهم التعارض بين الروايات جداً و لكنّ الدقّة تقتضي أنّ الشارع قد تصرّف تعديدياً في هذا الأمر من جهة إلحاق الولد بالزوج، فتعيين المقدار إنّما هو من هذه الجهة، و لا شك أنّ اللّحوق أمرٌ تعديديّ محض، و على هذا لا بأس بتوهم التعارض في هذا المجال، م ج ف.

(٢) يمكن أن يُقال: إنّ الجمع العرفي بين الطائفتين هو: أنّ الروايات الدالّة على التسعة بقرينة لفظ الحصر فيها، تكون قرينة على أنّ الاحتياط بثلاثة عشر ليس واجباً بحسب الحدّ الشرعي، مضافاً إلى أنّ التعبير بالاحتياط خارج عن ضابطة الحدّ الشرعي، فنفس التعبير قرينة على أن يكون المعيار الشرعي هو التسعة لا أزيد. هذا، مع أنّ الحمل على الغلبة لا يناسب الحصر، سيّما مع النفي بالنسبة إلى الزائد في هذه الطائفة، مضافاً إلى أنّ الروايات التسع موافقة للشهرة الفتوائية، م ج ف.

(٣) جامع المدارك: ٤ / ٤٤٧.

(٤) الحدائق الناضرة: ٢٥ / ٥.

(٥) جواهر الكلام: ٣١ / ٢٢٨.

(٦) وسائل الشيعة: ١٥ / ١١٨، الباب ١٧ من أبواب أحكام الأولاد ح ١٥.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٥٥

زوجها فتقول: أنا جلي فتمكث سنة، فقال: «إن جاءت به لأكثر من سنة لم تصدق و لو ساعة واحدة في دعوها» «١»

. قال الشيخ الفقيه الأراكي ردّاً على من قال بأنّ الأخبار المتقدّمة دلّت على أنّ أقصى الحمل تسعة أشهر: «و لكنّك خير بعدم ظهورها في هذا المدعى، أمّا أوّلاً: فلائذ الظاهر منها بل صريح ما عتبر «٢» فيه بلفظ العدة، كون مبدأ التسعة من حين الطلاق، و بملاحظة أنّ من شرط الطلاق أن يقع في طهر غير الواقعة يزيد المدّة من حين الوطء عن التسعة أشهر بأيّام الحيض ...

و أمّا ثانياً: فلائذ التعبد بالعدة على ما ذكره ليس محتاجاً إلى ادعاء الزوجة ذلك، بل و لو لم تدع، بل و لو قطعنا ببراءة الرحم من الولد كان محللاً له- إلى أن قال:- و محصل مجموع ما استفيد من هذه الأخبار أنّها تترتب مع الاسترابة سنة من حين الطلاق، و هذا ربما ينطبق «٣» على ثلاثة عشر، أو أربعة عشر، أو خمسة عشر شهراً من حين الوطء، ثم بعد مضيّ السنة يحكم بانقضاء العدة و جواز التزويج، و إن احتمل مع ذلك كون الولد الذي أتت به بعدها من الزوج الأوّل بواسطة عدم مضيّ تسعة أشهر من زمان ولوج الروح، لكنّ الشارع ألغى هذا الاحتمال و حكم بانتفاء الولد، و هذا و إن كان لا ينطبق على شيء من الأقوال الثلاثة المتقدّمة، لكن لا بأس به بعد مساعدة الأخبار عليه» «٤».

**و ينبغي في الختام التنبيه على أمرين:****إشارة**

(١) وسائل الشيعة: ١٥/ ٤٤٢، الباب ٢٥ من أبواب العدد ح ٣.

(٢) لا يخفى أن التعبير في أكثر الروايات إنما هو مدة الحمل، أو غاية الحمل. نعم، في بعضها قد عبر بالعدة، فالروايات الدالة على التسع ليست منحصرة بالتعبير بالعدة، فلم يأخذ بالتعبير بغاية الحمل؟ م ج ف.

(٣) كيف ينطبق مع أن الإمام عليه السلام قد نفى الزيادة عن السنة في هذه الروايات، م ج ف.

(٤) كتاب النكاح للفقهاء الأراكي: ٧٥٦-٧٥٨.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٥٦

**الأول: و هو أن الأمور الثلاثة المذكورة معتبرة في لحوق الولد الكامل الحي.**

و أما في السقط، فلا يعتبر في بلوغه أقل الحمل، و لا عدم التجاوز عن أقصاه. نعم، لا شك في اعتبار الإنزال بالنحو المذكور، و يترتب على اللحوق و عدمه إرث الدية و عدمها فيما لو أسقطه مسقط، و سيجيء في البحث عن دية السقط زيادة توضيح إن شاء الله.

**الأمر الثاني:**

أن ما اختاره جماعة من المتقدمين و بعض المحققين من أصحابنا المتأخرين - من أن أقصى مدة الحمل سنة، و هو أيضاً مقتضى النصوص المستفيضة، و فيها جملة من الصحاح - يقرب لما جاء به الطب الحديث، من أنه يعتبر أقصى مدة الحمل الطبيعية « ٢٨٠ يوماً » تحسب من آخر حيضة حاضتها المرأة، و بما أن الحمل يحدث عادة في اليوم الرابع عشر من بدء الحيض تقريباً؛ فإن مدة الحمل هي: ٢٤ - ٢٨٠، ٢٦٦، و إذا كانت العادة الشهرية غير منتظمة؛ فإن بعض الأمهات يتحدثن عن فترات حمل طويلة، و في الأحوال العادية فقد يتقدم الحمل أو يتأخر لمدة اسبوعين عن المدة المحسوبة، و هذا أمر طبيعي.

و قد صرح بعض الأطباء « بأن الحمل قد يتأخر على الرغم من ضبط الحساب إلى شهر كامل، و هذا أمر طبيعي، فإذا تأخر الميلاد عن ذلك ففي المشيمة بقيه رصيد يخدم الجنين بكفاءة لمدة اسبوعين آخرين، ثم يعانى الجنين المجاعة من بعد ذلك لدرجة ترفع نسبة وفاة الجنين في الاسبوع الثالث و الأربعين و الرابع و الأربعين، و من النادر أن ينجو من الموت جنين بقى في الرحم خمسة و أربعين أسبوعاً؛ أى بعد إتمام الجنين.

و لاستيعاب النادر و الشاذ تمد هذه المدة اعتباراً من اسبوعين آخرين لتصبح

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٥٧

ثلاثمائة و ثلاثون يوماً، و قد توسع القانون في الاحتياط مستنداً إلى بعض الآراء الفقهيّة بجانب الرأى العلمى، فجعل أقصى مدة الحمل سنة « ١ ».

**آثار شرائط الإلحاق**

لا يخفى أنه مع تحقق الشرائط المتقدمه، يلحق الولد بالزوج بإجماع الفقهاء، و من آثار لحوقه عدم جواز نفيه، و لزوم الالتزام بالولديّة

و إن وطأها واطئ آخر فجوراً، فضلاً عما لو اتهمها به؛ لأنَّ الفرض أنَّ الولد ولد تكويني و شرعي للزوج فيلحق به، و لا موجب لإلحاق الولد بالفاجر شرعاً.

ففي النهاية: «إذا ولدت امرأة الرجل ولداً على فراشه، لزمه الإقرار به، و لم يجز له نفيه» (٢).

و قال في الشرائع: «و لو وطأها واطئ، فجوراً، كان الولد لصاحب الفراش، و لا ينتفى عنه إلاً باللعان؛ لأنَّ الزاني لا ولد له» (٣).

و كذا في الرياض (٤)، و القواعد، و أضاف في الأخير أنه سواء شابه الولد الأب أو الزاني في الصفات (٥).

و في المسالك: «و لا فرق بين كون الولد مشبهاً للزاني في الخلق و الخلق و عدمه، عملاً بالإطلاق، و تمسكاً بالاتفاق» (٦).

(١) انظر أحكام الجنين لعمر بن غانم، ص ٧٣-٧٤، الإجهاض بين الشرع و القانون و الطب لفتحية مصطفى عطوي: ص ١٤٥-١٤٦،

أحكام المرأة الحامل لعمر سليمان الأشقر: ص ٩٥-٩٦ الحيض و النفاس و الحمل لعمر الأشقر ص ٩٥-٩٦.

(٢) النهاية للطوسي: ٥٠٥.

(٣) شرائع الإسلام: ٣٤١ / ٢.

(٤) رياض المسائل: ١٠٩ / ١٢.

(٥) قواعد الأحكام: ٩٩ / ٣.

(٦) مسالك الأفهام: ٣٨٠ / ٨.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٥٨

و بالجملة: هذا الحكم مما اتفق عليه الفقهاء، بل هو متسالم عليه بينهم.

و كذا يدل عليه إطلاق قوله صلى الله عليه و آله:

«الولد للفراش»

. قال في الجواهر: «فإنه (١) أظهر أفراد قوله صلى الله عليه و آله: الولد للفراش، و للعاهر الحجر (٢)، المتفق على مضمونه، فلا ينتفى

عنه حينئذٍ إلاً باللعان إذا لم يصرح باستناد النفي إليه، و إلاً لم ينتف به أيضاً» (٣).

إن قلت: خبر داود بن فرقد، عن أبي عبد الله عليه السلام يدل على خلاف هذا الحكم و إليك نصها،

قال عليه السلام: أتى رجل رسول الله صلى الله عليه و آله فقال: يا رسول الله إني خرجت و امرأتي حائض، فرجعت و هي حبلى، فقال

له رسول الله صلى الله عليه و آله: من تتهم؟ قال: أتهم رجلين فجاء بهما، فقال رسول الله صلى الله عليه و آله: «إن يك ابن هذا

فيخرج قطعاً كذا و كذا، فخرج كما قال رسول الله صلى الله عليه و آله، فجعل معقلته على قوم أمه و ميراثه لهم...»

«٤». قلنا: - مضافاً إلى إرسال هذا الحديث و إعراض الأصحاب عن العمل بمضمونه، و هو موجب لضعفه أيضاً- يحتمل طول غيبة

الزوج بحيث لا يمكن إلحاق الولد به، كما في كشف اللثام (٥).

و في مهذب الأحكام: «و لا- ينتفى عنه لو نفاه إن كان العقد دائماً إلاً باللعان، بخلاف ما إذا كان العقد منقطعاً و جاءت بولد أمكن

إلحاقه به؛ فإنه و إن لم يجز له نفيه، لكن لو نفاه ينتفى منه ظاهراً من غير لعان؛ لأنه يشترط في تحقق اللعان أن يكون العقد دائماً، لكن

عليه اليمين مع دعواها، أو دعوى الولد النسب؛ لأنها

(١) أي لحوق الولد بالزوج و إن وطأها واطئ آخر فجوراً.

(٢) تقدّم تخريجه.

(٣) جواهر الكلام: ٢٣٢ / ٣١.

(٤) وسائل الشيعه: ٢١٣ / ١٥، الباب ١٠٠ من أبواب أحكام الأولاد ح ٢.

(٥) كشف اللثام: ٥٣٥ / ٧.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٥٩

قاطعه للخصومه» «١». و كذا في تحرير الوسيله «٢».

و في تفصيل الشريعه: «بين النكاحين: الدائم و المنقطع فرق ... و هو: أنه بعد اشتراكهما في عدم جواز النفي إذا كانت شروط اللحق المذكورة في المسألة السابقة موجودة- لعدم جواز النفي في النكاح المنقطع أيضاً- يفترقان في أنه في ولد الدائمة لا ينتفى الولد إلا باللعان. و أمّا في ولد المنقطعة إذا نفاه ينتفى عنه بحسب الظاهر من دون افتقار إلى اللعان، لكن لو كان في مقابل الزوج دعوى الزوجه، أو دعوى الولد النسب، يجب عليه اليمين لإثبات دعواه في مقابل دعواهما بعد عدم إمكان إقامتهما البيّنة، كما لا يخفى» «٣».

### شرائط إلحاق الولد عند أهل السنّة

#### إشارة

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يشترط في إلحاق الولد شرائط، كما قال به فقهاء الشيعة و إن خالفوهم في أقصى مدّة الحمل، فقال بعضهم: إن أقصى مدّة الحمل أربع سنين، و بعض سنّة سنين، و المشهور منهم سنتين، فذكر شرطاً من كلماتهم:

#### أ- الشافعية

ففي المهذب: إذا تزوّج امرأة و هو ممّن يولد لمثله، و أمكن اجتماعهما على الوطء و أتت بولد لمدّة يمكن أن يكون الحمل فيها، لحقه في الظاهر؛ لقوله صلى الله عليه و آله:

الولد للفراش «٤»

. و لأنّ مع وجود هذه الشروط يمكن أن يكون الولد منه، و ليس هاهنا ما يعارضه و لا ما يسقطه فوجب أن يلحق به» «٥»

(١) مهذب الأحكام: ٢٤٠ / ٢٥.

(٢) تحرير الوسيله: ٣٧٥ / ٢.

(٣) تفصيل الشريعه، كتاب النكاح: ٥١٥.

(٤) سنن النسائي: ١٨٠ / ٦ و السنن الكبرى للبيهقي: ٣٩٢ / ١٠ و مسند أحمد: ١ / ٦٤ ح ١٧٣.

(٥) المهذب في فقه الشافعي: ١٢٠ / ٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٦٠

و قال النووي في شرحه: «أمّا ما تصير به المرأة فراشاً، فإن كانت زوجه صارت فراشاً بمجرد عقد النكاح، و نقلوا الإجماع فيه ثم شرطوا إمكان الوطء بعد ثبوت الفراش- إلى أن قال:- و إن تضعه بعد العقد في مدّة يجوز أن يكون حادثاً فيها؛ و هي مدّة سنّة أشهر فصاعداً، فإذا أتت به لأقلّ من سنّة أشهر لم يلحق به» «١».

و كذا في الأمّ «٢».

و قال في البيان: «إن وضعته لسنّة أشهر فما زاد، أو لأربع سنين من وقت الطلاق، أو لدون سنّة أشهر من وقت الطلاق، لحقه الولد- إلى أن قال:- إن أكثر الحمل عندنا أربع سنين، و قد ترى الحامل الدم على الحمل، و إذا أمكن إثبات الحمل لم يجز نفيه» «٣».

**ب- الحنابلة**

ففى المقنع: «من أتت امرأته بولد يمكن كونه منه، و هو أن تأتي به بعد ستّة أشهر منذ أمكن اجتماعه بها، و لأقلّ من أربع سنين منذ أبانها، و هو ممّن يولد لمثله، لحقه نسبه، و إن لم يمكن كونه منه، مثل أن تأتي به لأقلّ من ستّة أشهر منذ تزويجها، أو لأكثر من أربع سنين منذ أبانها ... لم يلحقه نسبه» (٤).

و أضاف فى الإنصاف فى شرحه: «هذا المذهب مطلقاً، و عليه جماهير الأصحاب، و قطع به كثير منهم ... و هذا بناءً منه على أن أكثر مدّة الحمل أربع

(١) المجموع شرح المهذب: ٤٩ / ١٩.

(٢) الامّ: ٣١٢ / ٥.

(٣) البيان فى مذهب الشافعى: ٤١٨ / ١٠ - ٤١٩.

(٤) المقنع فى فقه أحمد: ٢٥٦ - ٢٥٧.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٦١

سنين» (١). و كذا فى المبدع (٢) و كشف القناع (٣).

**ج- المالكية**

ففى أوجز المسالك: «أجمعت جماعة من العلماء بأنّ الحرّة فراش بال عقد مع إمكان الوطء و إمكان الحمل، فإذا كان عقد النكاح يمكن معه الوطء و الحمل فالولد لصاحب الفراش لا ينتفى عنه أبداً بدعوى غيره و لا بوجه من الوجوه إلّا باللعان» (٤).  
و قال ابن شاس: «إنّ اللعان يحتاج إليه إذا أمكن أن يكون الولد من الزوج، فإن لم يمكن فلا لعان، و ذلك إمّا لقصر المدّة عن ستّة أشهر، أو لطول المسافة بين الزوجين، أو لكون الزوج صبيّاً لا يولد لمثله ... فلا يلحقه» (٥).

**د- الحنفية**

ففى مجمع الأنهر: «أقلّ مدّة الحمل ستّة أشهر، و أكثره ستتان عندنا.

و قال الشافعى: أربع سنين، و هو المشهور من مذهب مالك و أحمد، و عن مالك خمس سنين، و عنه سبع سنين، و هو قول ربيعه، و عن الزهرى ستّ سنين ...

و أمّا الغالب فتسعة أشهر» (٦).

و فى الهداية: «من قال: إن تزوّجت فلانة فهى طالق، فتزوّجها فولدت ولداً

(١) الإنصاف: ٢٦٧ / ٩ و ٢٦٦.

(٢) المبدع شرح المقنع: ٦٣ / ٧.

(٣) كشف القناع: ٤٧٤ / ٥ و ٤٧٣.

(٤) أوجز المسالك إلى موطأ مالك: ١٩٦ / ١٢.

(٥) عقد الجواهر الثمينه: ٢٥٣ / ٢.

(٦) مجمع الأنهر: ١٥٧ / ٢ - ١٥٨.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٦٢

لستة أشهر من يوم زوجهها فهو ابنه ... و يثبت نسب ولد المطلقة الرجعية إذا جاءت به لستين أو أكثر ما لم تقر بانقضاء عدتها؛ لاحتمال العلق في حالة العدة» (١).

و كذا في البناءة (٢) و المبسوط (٣).

نقول: قولهم: في أقصى مدة الحمل لا يساعده أى دليل، و مخالف للوجدان و ما يقع خارجاً، و كذا ما أثبتته العلوم الطبيّة الحديثة كما تقدّم.

(١) الهداية شرح بداية المبتدى: ٢ - ١ / ٣١٤ - ٣١٥.

(٢) البناءة شرح الهداية: ٥ / ٤٥٢ - ٤٥٣.

(٣) المبسوط للسرخسى: ٣٠ / ٣٠٤.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٦٣

### المبحث الثالث: الفروع التي تنشأ من الإخلال بشرائط الإلحاق

#### الفرع الأول: لو دخل الزوج بزوجه و جاءت بولدٍ لأقل من ستة أشهر.

#### إشارة

قال الشيخ في النهاية: «فإن جاءت به لأقل من ستة أشهر حياً سليماً جاز له نفيه عن نفسه، و كذلك إن جاءت بالولد لأكثر من تسعة أشهر، كان له نفيه، إلّا أنه متى نفاه و رافعه المرأة إلى الحاكم كان عليه ملاحظتها» (١).

و به قال في المهذب (٢)، و قال في المقنعة: «هو بالخيار إن شاء أقر به، و إن شاء نفاه عنه» (٣).

و خالف في ذلك ابن إدريس، حيث يقول: «يجب عليه نفيه؛ لأنه ليس بولدٍ له» (٤).

و كذا في القواعد، لأنه قال: «فلو لم يدخل أو ولدته حياً كاملاً لأقل من ستة أشهر من حين الوطء أو لأكثر من أقصى الحمل باتفاقهما أو بغيبته، لم يجز إلحاقه به، و ينتفى عنه بغير لعان» (٥)، و كذا في التحرير (٦).

و في المختلف: «و هو المعتمد، لنا أنه ليس ولدًا له، فسكوته عن نفيه يوجب لحاقه به و اعترافه بنسبه، و هو حرام إجماعاً» (٧).

(١) النهاية: ٥٠٥.

(٢) المهذب لابن البراج: ٢ / ٣٣٨.

(٣) المقنعة: ٥٣٨.

(٤) السرائر: ٢ / ٦٥٧.

(٥) قواعد الأحكام: ٣ / ٩٨.

(٦) تحرير الأحكام: ٤ / ١٦.

(٧) مختلف الشيعة: ٧ / ٣١٦.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٦٤

و به قال ابن سعيد الحلّي «١» و المحقّق «٢» و الشهيد «٣».

و بالجملة: هذا القول هو المشهور بين المتأخّرين «٤» و المعاصرين «٥»، و هو الحقّ.

قال في كشف اللثام: «هذا القول هو المشهور؛ لعدم جواز ما نفاه الشارع، و قد عرفت الإطباق على كون الأقلّ ستّة أشهر، و لكنّ

المفيد خيره إن وضعت لأقلّ منها بين النفي و الإقرار، و لا يظهر له وجه إلّا خبر

أبان بن تغلب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة فلم تلبث بعد ما اهديت إليه إلّا أربعة أشهر حتّى ولدت

جارية، فأنكر ولدها، و زعمت هي أنّها حبلت منه، فقال: لا يقبل ذلك منها، و إن ترافعا إلى السلطان تلاعنا و فرّق بينهما و لم تحلّ له

أبدأ «٦»

. و هو مع الضعف يحتمل عدم حياة الولد أو تمامه و إن يتنازعا في المدّة «٧».

و قال المجلسي: «يمكن حمل هذا الخبر على ما إذا لم يثبت عند الحاكم كونه لأقلّ من ستّة أشهر؛ بأن تدعى المرأة كونها عنده أكثر

من ذلك» «٨».

و الحاصل: أنّه لم نر مخالفاً في أصل الحكم، فيجب نفي الولد إذا ولدته حياً كاملاً لأقلّ من ستّة أشهر من حين الوطء، و كذا يجب

أن يكون الحكم كذلك فيما إذا ولدت الزوجة بعد أقصى زمان الحمل من حين الوطء، كما اشير إليه في كلام

(١) الجامع للشرائع: ٤٨٢.

(٢) شرائع الإسلام: ٢ / ٣٤٠، المختصر النافع: ٣٢٣.

(٣) مسالك الأفهام: ٨ / ٣٧٨، الروضة البهيّة: ٥ / ٤٣٥.

(٤) الحدائق الناضرة: ٢٥ / ١٢، جواهر الكلام: ٣١ / ٢٣١، رياض المسائل: ١٢ / ١٠٩.

(٥) تفصيل الشريعة: ٥٠٣، تحرير الوسيلة: ٢ / ٤٤٤، مهذب الأحكام: ٢٥ / ٢٤٠.

(٦) وسائل الشيعة: ١٥ / ١١٧، الباب ١٧ من أبواب أحكام الأولاد ح ١٠.

(٧) كشف اللثام: ٧ / ٥٣٤ - ٥٣٥.

(٨) ملاذ الأخيار: ١٣ / ٣٢٤.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٦٥

بعضهم؛ فإنّه يجب على الزوج نفيه لانتفائه عنه في نفس الأمر، فهو في معلوميّة نفيه عنه، كما لو ولدت به قبل الدخول، أو ولدت به

لأقلّ من ستّة أشهر.

و قد ذكر جملة من الفقهاء هنا أنّ ذلك يعلم من أحد أمرين: إمّا اتفاق الزوجين على عدم الوطء في المدّة المذكورة، أو ثبوت ذلك

بغيبه أحدهما عن الآخر في جميع هذه المدّة.

و ممّا ورد بالنسبة إلى الغيبه

ما رواه في الكافي في الصحيح عن يونس في المرأة يغيب عنها زوجها فتجيء بولد: «أنّه لا يلحق الولد بالرجل، و لا تُصدّق أنّه قدم

فأحبّلها إذا كانت غيبته معروفة» «١»

. قال في الحدائق: «قوله: «إذا كانت غيبته معروفة» فيه إشارة إلى محلّ المسألة» «٢».

و في كشف اللثام: «و أمّا الحكم على الولد بالانتفاء فمشكل؛ لأنّه غيرهما، فلا ينفذ فيه إقرارهما مع عموم كون الولد للفراش، و يقويّه

ورود الأخبار «٣» بترك قولهما إذا أنكر الدخول مع تحقّق الخلوة» «٤».



نقول: الظاهر أن الروايات تدلّ على عدم قبول قولهما؛ لأنهما متّهمان، والشاهد على ذلك ذيل الرواية، حيث قال عليه السلام: إنَّها تريد أن تدفع العدة عن نفسها، ويريد هو أن يدفع المهر عن نفسه ، وذلك لا علاقة له بمسألتنا هذه، التي توافقا في عدم الوطء أو غيبه أحدهما عن الآخر في جميع المدّة. و لقد أجاد الشهيد رحمه الله في المسالك في الجواب عن هذه الشبهة فقال: «و أمّا

(١) الكافي: ٤٩٠ / ٥ ح ١، وسائل الشيعة: ٢١٣ / ١٥، الباب ١٠٠ من أبواب أحكام الأولاد ح ١.

(٢) الحدائق الناضرة: ١٣ / ٢٥.

(٣) وسائل الشيعة: ١٥ / ٦٩، الباب ٥٦ من أبواب المهور ح ١ و ٢ و ٣.

(٤) كشف اللثام: ٧ / ٥٣٥.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٦٦

ثبوت الحكم بمجرد اتّفاقيهما على عدم الوطء في المدّة، فوجهه أن الحقّ منحصر فيهما، والفعل لا يعلم إلّا منهما، وإقامة البيّنة على ذلك متعذّرة أو متعسّرة، فلو لم نكتف باتّفاقيهما عليه و ألحقنا به الولد حتماً نظراً إلى الفراش، لزم الحرج والإضرار به، حيث يعلم انتفاؤه عنه في الواقع، ولا يمكنه نفيه ظاهراً، ولأنّ الشارع أوجب عليه نفيه عنه مع العلم بانتفائه، وجعل له وسيلة إليه مع إنكار المرأة باللعان، فلا بدّ في الحكم من نصب وسيلة إلى نفيه مع تصادقهما ليثبت له الحكم اللازم له شرعاً «١».

### آراء فقهاء أهل السنّة

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّه إذا ولدت بأقلّ من ستّة أشهر من حين الوطء أو لأكثر من أقصى الحمل، لم يثبت نسبه و يجب نفيه، كما في المقنع «٢» و مجمع الأنهر «٣».

وقال في المجموع: «إذا أتت بولد لدون ستّة أشهر من وقت العقد، انتفى عنه الولد من غير لعان؛ لأننا نعلم يقيناً أنّها علقت به قبل حدوث الفراش ...

و إن وضعته لأكثر من أربع سنين فينظر، إذا كان الطلاق بائناً فقد انتفى الولد من غير لعان؛ لأنّ العلوق قد حدث بعد زوال الفراش. أمّا إذا كان الطلاق رجعيّاً ففيه قولان «٤»، و كذا في البيان «٥» و المبدع «٦» و الإنصاف «٧»

(١) مسالك الأفهام: ٨ / ٣٧٨.

(٢) المقنع في فقه أحمد: ٢٥٧.

(٣) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: ٢ / ١٥٨ - ١٥٩.

(٤) المجموع شرح المذهب: ١٩ / ٥٢.

(٥) البيان في مذهب الشافعي: ١٠ / ٤١٩.

(٦) المبدع شرح المقنع: ٧ / ٦٤ - ٦٥.

(٧) الإنصاف: ٩ / ٢٦٦ - ٢٦٧.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٦٧

**الفرع الثاني: إذا اختلف الزوجان في الدخول و عدمه، فأدعت المرأة ليلحق به الولد، و أنكره الزوج**

## إشارة

، فلا ريب في أن القول قوله مع يمينه، كما في الشرائع «١» و التحرير «٢» و القواعد «٣» و الرياض «٤». و قال في المسالك: «إذا اختلفا في الدخول، فادّعت المرأة لئليحق به الولد و أنكره، أو اتفقا عليه و لكن أنكر الزوج ولادتها للولد، و ادّعى أنها أتت به من خارج، فالقول قوله في الموضوعين «٥»؛ لأصالة عدم الدخول و عدم ولادتها له. و لأنّ الأوّل من فعله، فيقبل قوله فيه، و الثاني يمكنها إقامة البيّنة عليه، فلا يقبل قولها فيه بغير بيّنة» «٦». و مثل ذلك في الجواهر «٧» و الحدائق «٨» و تفصيل الشريعة «٩» و مهذب الأحكام «١٠».

و أمّا لو اتفقا في الدخول و الولادة و اختلفا في المدّة، فادّعى الزوج ولادته لدون ستّة أشهر، أو لأزيد من أقصى الحمل، و ادّعت الزوجة ولادته بعد مضى أقلّ

(١) شرائع الإسلام: ٢ / ٣٤١.

(٢) تحرير الأحكام: ٤ / ١٦.

(٣) قواعد الأحكام: ٣ / ٩٩.

(٤) رياض المسائل: ١٢ / ١٠٩.

(٥) و لا- يبعد الفرق بينهما؛ فإنّ قول المرأة في الفرض الثاني موافق للظاهر، حيث إنّ الظاهر كون الولادة منهما، فيقدّم الظاهر على الأصل في هذا المورد من جهة أقوائته، و ندره كون الولد من الخارج. نعم، إذا أقام الزوج البيّنة على ما ادّعه فيتّبع قوله، و لا يصحّ ما ذكره من إمكان إقامة البيّنة من الزوجة عليه؛ فإنّ الأمر بالعكس، فيمكن إقامة البيّنة على كون الولد من الخارج، و لا يمكن العكس غالباً، م ج ف.

(٦) مسالك الأفهام: ٨ / ٣٨٠.

(٧) جواهر الكلام: ٣١ / ٢٣٣.

(٨) الحدائق الناضرة: ٢٥ / ١٥.

(٩) تفصيل الشريعة، كتاب النكاح: ٥١٧.

(١٠) مهذب الأحكام: ٢٥ / ٢٤٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٦٨

مدّته، أو قبل مضى أقصاه، فظاهر بعض العبارات أن القول قول المرأة في الثاني.

ففي اللمعة: «و لو اختلفا في المدّة حلفت» «١». و علّله في الروضة: «بأنّه تغليب للفراش، و لأصالة عدم زيادة المدّة في الثاني. أمّا الأوّل، فالأصل معه، فيحتمل قبول قوله فيه عملاً بالأصل، و لأنّ مآله إلى النزاع في الدخول؛ فإنّه إذا قال:

لم تنقض ستّة أشهر من حين الوطء، فمعناه أنّه لم يطأ منذ مدّة ستّة أشهر، و إنّما وقع الوطء فيما دونها. و ربما فسّر بعضهم النزاع في المدّة بالمعنى الثاني خاصّة ليوافق الأصل، و ليس ببعيد إن تحقّق في ذلك خلاف، إلّا أنّ كلام الأصحاب مطلق» «٢».

و قريب من ذلك في المسالك «٣»، و الرياض «٤»، و كشف اللثام «٥»، و مهذب الأحكام «٦».

و ذكر صاحب الجواهر قدس سره في تحقيق المسألة ما ملخصه: أنّ قاعدة الفراش حجة شرعية كقاعدة اليد، فالموافق لمقتضاها منكر، فلو فرض كون النزاع بينهما على وجه إبراز التداعي، فالقول قول مدّعى الإلحاق بيمينه.

نعم «٧»، لو لم يقتصر في الدعوى، بل أسنده إلى سبب خاصّ يكون لحقوق الولد به تبعاً، كما لو ادّعت المرأة الدخول بها بحيث يلحق

به الولد، نحو ما لو أسند

(١) اللمعة الدمشقية: ١١٩.

(٢) الروضة البهية: ٥/٤٣٦-٤٣٨.

(٣) مسالك الأفهام: ٨/٣٨١.

(٤) رياض المسائل: ١٢/١٠٩.

(٥) كشف اللثام: ٧/٥٣٦.

(٦) مهذب الأحكام: ٢٥/٢٤٢.

(٧) الظاهر وجود الفرق بينهما؛ فإن قاعدة اليد تجرى فيما إذا لم يسند إلى سبب خاص، بل الدعوى مسندة إلى اليد فقط. و أما قاعدة الفراش، فاللازم فيها أصل الدخول، من غير فرق بين إسناده إلى سبب خاص و عدمه؛ فإن الملاك أصل الدخول بخلاف اليد؛ فإن الملاك فيها نفس اليد، من دون استناد إلى سبب خاص، فتدبر، م ج ف.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٦٩

المسلم ما فى يده إلى سبب خاص يقتضى بطلان دعوى المدعى، كما لو قال:

اشتريته منك، هذا بالإضافة إلى المسألة الاولى.

و أما بالإضافة إلى المسألة الثانية؛ و هى الاختلاف فى المدّة، فالظاهر أنّ مبناها أصالة لحق الولد بالوطء المحترم حتى يتبين فساد ذلك، و هى قاعدة اخرى غير قاعدة «الولد للفراش»، و لو لكونها «١» أخص منها، و حينئذ فمتى تحقّق الوطء حكم شرعاً بلحوق الولد إلماً إذا علم العدم بالوضع لأقلّ الحمل، أو لأقصاه، أو لغير ذلك، ففى الفرض الذى تحقّق فيه الوطء و اختلفا فى المدّة تكون المرأة منكراً مطلقاً؛ لموافقة دعواها للأصل المزبور «٢».

نقول: دعوى ثبوت قاعدتين هنا خصوصاً مع عدم ثبوت المستند للقاعدة الثانية فى غاية البعد، سيّما مع كون الشروط الثلاثة للحقوق فى عرض واحد، و اللازم بالإضافة إلى كلّ منهما الإحراز، و لا مجال لاشتراط العلم بالعدم فى عدم اللحوق. و عليه: فما احتمله صاحب الروضة من قبول قوله - فيما إذا كان الاختلاف راجعاً إلى ثبوت أقلّ الحمل و عدمه، نظراً إلى موافقة قوله للأصل - غير بعيد، كما فى تفصيل الشريعة «٣» و الحدائق «٤».

### رأى بعض أهل السنّة فى المسألة

فى مختصر المزنّى: «فإن ولدت - التى قال زوجها: لم أدخل بها لستة أشهر

(١) من جهة أنّ قاعدة الفراش لا تدلّ على احترام الوطء، بل إنّما هى تدلّ على كون الولد الموجود ملحقاً بالفراش، فأصالة لحق الولد بالوطء المحترم قاعدة اخرى، و الظاهر أنّ مستندها هو ظاهر حال المسلم، فلا تجرى فى غيره، م ج ف.

(٢) جواهر الكلام: ٣١/٢٣٤.

(٣) تفصيل الشريعة، كتاب النكاح: ٥١٨ و ٥١٩.

(٤) الحدائق الناضرة: ٢٥/١٥ و ١٦.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٧٠

أو لأكثر ما يلد له النساء من يوم عقد نكاحها - لحق نسبه، و عليه المهر إذا ألزماه الولد حكماً عليه بأنّه مصيب ما لم تنكح زوجاً

غيره. و يمكن أن يكون منه «١».

وقال الماوردي في شرحه: «و صورتها: في المطلق إذا أنكر الإصابة فجعلنا القول قوله مع يمينه، و لم يحكم لها إلّا بنصف المهر، إمّا مع عدم الخلوة قولاً واحداً، و إمّا مع وجودها على أصح الأقاويل. ثم جاءت بولد لستة أشهر فصاعداً من يوم العقد، ولأربع سنين فما دونها من يوم الطلاق، فالولد لاحق به إن صدقها على ولادته ... و إن أكذبها و ادعى أنّها التقطته حلف، و هو منفي عنه بغير لعان، إلّا أن تقيم البيّنة على ولادته، فيصير لاحقاً به» «٢».

و في المجموع: «إذا خلا الرجل بامرأته فقال: لم أصبها، و قالت: قد أصابني و لا ولد، فقد قال الشافعي: فهي مدّعيه و القول قوله مع يمينه ... و إذا كان الاختلاف في الإصابة بعد الخلوة فقولان: أحدهما: قوله في الجديد: القول قول المنكر مع يمينه؛ لأن الأصل عدم الإصابة، و القول الثاني: قوله في القديم: القول قول المدّعي؛ لأن الخلوة تدلّ على الإصابة» «٣».

### الفرع الثالث: لو طلق زوجته المدخول بها فاعتدت و تزوجت ثم أت بولد،

فيمكن أن يتصور لها صور نذكرها على الترتيب التالي:

#### [الصورة الأولى: إذا لم يمكن لحوقه بالزوج الثاني و أمكن لحوقه بالأول

، كما إذا ولدته لدون ستة أشهر من وطء الثاني من غير تجاوز عن أقصى الحمل من وطء الأول، فإذا كان كذلك يلحق بالأول، و الوجه فيه ظاهر؛ لانتفاء الولد في هذه الحال عن الثاني بعدم مضى أقل مدّة الحمل من وطئه، و لأصالة الإلحاق بعد تحقّق الدخول

(١) مختصر المزني: ٢١٩.

(٢) الحاوي الكبير: ١٤ / ٢٥١.

(٣) المجموع شرح المهذب: ١٩ / ٢٨٨.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٧١

الصحيح مؤيداً بالأخبار الواردة في المقام، و سنذكرها قريباً.

و الظاهر أنّه لا خلاف في هذه الصورة، كما في المقنعة «١»، و النهاية «٢»، و الجامع للشرائع «٣»، و الشرائع «٤»، و القواعد «٥»، و التحرير «٦»، و الرياض «٧»، و الجواهر «٨»، و غيرها «٩».

و بالجملة: تبين في تلك الصورة بطلان نكاح الثاني؛ لتبين وقوعه في العدة، و حرمت عليه مؤبداً، لوطنه إيّاها في العدة كما في مهذب الأحكام «١٠».

#### الصورة الثانية: عكس الاولى

؛ بأن أمكن لحوقه بالثاني دون الأول؛ بأن ولدته لأزيد من أكثر الحمل من وطء الأول، و لأقلّ الحمل فصاعداً إلى الأقصى من وطء الثاني، فيلحق بالثاني، و لا يمكن إلحاقه بالأول. و الظاهر أنّه لا خلاف في تلك الصورة أيضاً «١١».

قال في المسالك: «و لو انعكس؛ بأن ولدته لأزيد من أكثر الحمل من وطء الأول، و لأقلّ الحمل فصاعداً إلى الأقصى من وطء الثاني، لحق بالثاني قطعاً» «١٢».

#### الصورة الثالثة: ما لو أمكن إلحاقه بكليهما

؛ بأن كانت ولادته لستة أشهر من

(١) المقنعة: ٥٣٨.

(٢) النهاية: ٥٠٥.

(٣) الجامع للشرائع: ٤٦١.

(٤) شرائع الإسلام: ٣٤١ / ٢.

(٥) قواعد الأحكام: ١٧ / ٤.

(٦) تحرير الأحكام: ٩٩ / ٣.

(٧) رياض المسائل: ١١٢ / ١٢.

(٨) جواهر الكلام: ٢٣٦ / ٣١.

(٩) السرائر: ٦٥٨ / ٢، المختصر النافع: ٢١٧، المبسوط للطوسي: ٢٤٢ / ٥، الحدائق الناضرة: ١٧ / ٢٥.

(١٠) مهذب الأحكام: ٢٤٣ / ٢٥.

(١١) راجع المصادر المتقدمة التي أشرنا إليها في الصورة الأولى.

(١٢) مسالك الأفهام: ٣٨١ / ٨.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٧٢

وطء الثاني، و لدون أقصى الحمل من وطء الأول، فالمشهور بينهم- و هو الحق- أنه يلحق بالثاني، كما اختاره الشيخ في النهاية، حيث قال: «و إن كان الولد لستة أشهر فصاعداً كان لاحقاً بمن عنده المرأة، أو الجارية» «١».

و به قال ابن إدريس «٢»، و ابن سعيد الحلبي «٣»، و يظهر هذا من الشرائع «٤»، و المختصر النافع «٥»، و إرشاد الأذهان «٦»، و اختاره في التحرير «٧»، و الرياض، و علله بأصالة التأخر «٨».

و قال في الجواهر: «و لا ريب في أن الأقوى منهما ما هو المشهور بين الأصحاب من كونه للثاني» «٩».

و به قال في الحدائق «١٠»، و المهذب «١١»، و تفصيل الشريعة «١٢».

و يدل على القول المشهور جملة من الأخبار:

منها:

ما رواه الكليني في الصحيح عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا كان للرجل منكم الجارية يطؤها فيعتقها فاعتدت و نكحت، فإن وضعت لخمسة أشهر فإنه لمولها الذي أعتقها، و إن وضعت بعد ما تزوجت لستة أشهر فإنه

(١) النهاية: ٥٠٥.

(٢) السرائر: ٦٥٨ / ٢.

(٣) الجامع للشرائع: ٤٦١.

(٤) شرائع الإسلام: ٣٤١ / ٢.

(٥) المختصر النافع: ٣٠٢.

(٦) إرشاد الأذهان: ٣٩ / ٢.

(٧) تحرير الأحكام: ١٦ / ٤.

(٨) رياض المسائل: ١١٢ / ١٢.

(٩) جواهر الكلام: ٢٣٦ / ٣١.

(١٠) الحدائق الناضرة: ١٧ / ٢٥.

(١١) مهذب الأحكام: ٢٤٣ / ٢٥.

(١٢) تفصيل الشريعة، كتاب النكاح: ٥٢٠.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٧٣

لزوجها الأخير» (١)

. و دلالتها واضحة؛ فإن مقتضى إطلاقها هو لحوق الولد بالثاني فيما إذا ولد لستة أشهر أو أكثر؛ سواء أمكن إلحاقه بالأول أيضاً، أم لم يمكن.

و منها:

ما رواه الصدوق في الفقيه عن جميل بن دراج «في المرأة تتزوج في عدتها، قال: يفرق بينهما و تعتد عدّة واحدة منهما، فإن جاءت بولد لستة أشهر أو أكثر فهو للأخير، و إن جاءت بولد لأقل من ستة أشهر فهو للأول» (٢)

. و منها:

ما رواه في التهذيب عن زرارة قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل إذا طلق امرأته ثم نكحت و قد اعتدت و وضعت لخمسة أشهر فهو للأول، و إن كان ولد أنقص من ستة أشهر فلأمه و لأبيه الأول، و إن ولدت لستة أشهر فهو للأخير» (٣)

. و منها:

ما رواه الشيخ عن أبي العباس البقباق قال: «إذا جاءت بولد لستة أشهر فهو للأخير، و إن كان أقل من ستة أشهر فهو للأول» (٤)

. و قد اشتركت هذه الروايات في الدلالة على أنه مع تعدد صاحب الفراش يحكم للأول إن نقص تولد الطفل عن الستة من حين الوطاء، و إن كان ستة فصاعداً فهو للثاني.

و في مقابل هذا القول، قول الشيخ في المبسوط، حيث قال: «و إن أمكن أن يكون من كل واحد منهما؛ بأن تأتي فيه لأكثر من ستة أشهر من وقت نكاح

(١) الكافي: ٤٩١ / ٥ ح ١، التهذيب: ١٦٨ / ٨ ح ٥٨٦، وسائل الشيعة: ١١٥ / ١٥، الباب ١٧ من أبواب أحكام الأولاد ح ١.

(٢) الفقيه: ٣٠١ / ٣ ح ٢٤، التهذيب: ٣٠٩ / ٧ ح ٤١، وسائل الشيعة: ١١٧ / ١٥، الباب ١٧ من أبواب أحكام الأولاد ح ١٣.

(٣) التهذيب: ١٦٧ / ٨ ح ٥، وسائل الشيعة: ١١٧ / ١٥، الباب ١٧ من أبواب أحكام الأولاد ح ١١.

(٤) التهذيب: ١٦٨ / ٨ ح ٧، وسائل الشيعة: ١١٧ / ١٥، الباب ١٧ من أبواب أحكام الأولاد ح ١٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٧٤

الثاني، و أقل من تسعة أشهر من وقت طلاق الأول، فيمكن أن يكون من كل واحدٍ منهما ... و عندنا يستعمل القرعة، فمن خرج اسمه الحق به، و ليس له نفيه باللعان» (١).

و احتمله العلامة في القواعد (٢)، و قال السيّد الفقيه الخوئي: «إنّ الأخبار إمّا ضعيفة من حيث السند، و إمّا لا دلالة فيها، فلا مجال لاستفادة لحوق الولد بالزوج الأول أو الثاني من شيء منها، إذن ينحصر أمر تعيين لحوق الولد بأحدهما بالقرعة؛ فإنّها لكل أمرٍ مشكل، و هذا منه» (٣).

و ممّا ذكرنا ظهر أنّه لا وجه للقول بالقرعة.

وقال في الرياض: «خلافاً للمبسوط، فالقرعة، مؤذناً بدعوى الإجماع عليه، و هو موهون بمصير الأكثر إلى الخلاف كما حكى، و مع ذا فغايته أنه خبر واحد صحيح، و لا يعارض المستفيض الذى فيه الصحيحان، و مع ذلك معتضد بالأصل المتقدم ذكره، و التعليل بثبوت الفراش لهما حين الوطء و إمكان الكون منهما مع غلبة الولادة للأقصى فى مقابل النصّ المستفيض المعتضد بالشهرة، عليل» «٤».

و فى تفصيل الشريعة: «و لو لا الروايات لجرى «٥» احتمال الإقراع بينهما؛ لأنّ المفروض إمكان اللحوق بكليهما، فلا بدّ من التعيين بالقرعة» «٦».

### الصورة الرابعة: أن لا يمكن الإلحاق بأحدهما

؛ بأن ولدته لأزيد من أقصى

- (١) المبسوط: ٢٠٥ / ٥.
  - (٢) قواعد الأحكام: ٩٩ / ٣.
  - (٣) موسوعة الإمام الخوئى: ١٩٩ / ٣٢.
  - (٤) رياض المسائل: ١١٣ / ١٢.
  - (٥) و من الواضح أنّ مع الروايات الموجودة لا مجال لتحقّق موضوع القرعة؛ و هو كون الشىء مشكلاً، و لا ريب فى رفع الإشكال بعد هذه الروايات، و كيف كان لا مجال للرجوع إلى القرعة، م ج ف.
  - (٦) تفصيل الشريعة، كتاب النكاح: ٥٢١.
- موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٧٥
- الحمل من وطء الأوّل، و لدون ستّة أشهر من وطء الثانى، فينتفى عنهما بغير لعان؛ لفرض عدم إمكان الإلحاق لكلّ منهما شرعاً، فلا موضوع للإلحاق بأحدهما، كما فى المبسوط «١»، و الجواهر «٢»، و مهذب الأحكام «٣»، و تحرير الوسيلة «٤»، و الظاهر أنّه لا خلاف فى تلك الصورة.

### الصورة الخامسة: قال فى المبسوط: «و إن أنت بولّد لأكثر من تسعة أشهر من وقت الطلاق

، فلا يخلو إمّا أن يكون رجعيّاً أو بائناً، فإن كان بائناً لم يلحقه النسب؛ لأنّ الولد لا يبقى أكثر من تسعة أشهر، و لا يلحقه لأنها ليست بفراش، و ينتفى عنه بغير لعان، و [لا] ينقضى العدة بوضعه؛ لأنّه [لا] يمكن كونه منه.

و إن كان الطلاق رجعيّاً، فهل يلحقه نسبه أم لا؟ قال قوم: لا يلحقه؛ لأنها محرّمة عليه كتحريم البائن، و قال آخرون: يلحقه النسب، و هو الذى يقتضيه مذهبنا؛ لأنّ الرجعيّة فى معنى الزوجات بدلالة أنّ أحكام الزوجات ثابتة فى حقّها و مبنى القولين أنّ الرجعيّة فراش أم لا؟ فعلى ما قالوه ليست بفراش، و لا يلحقه نسبه، و على ما قلناه هى فراش و يلحقه نسبه» «٥».

و اختاره فى الرياض، حيث قال: «و لو لم تتزوج و لم تطأ لشبهه بعد الطلاق، و مع ذلك ولدت فهو للأوّل ما لم يتجاوز أقصى الحمل و لم ينقص عن أدناه بلا خلاف؛ لأنها بعد فراشه، و لم يلحقه فراش آخر يشاركه» «٦»

(١) المبسوط للطوسى: ٢٠٥ / ٥.

(٢) جواهر الكلام: ٢٣٦ / ٣١.

(٣) مهذب الأحكام: ٢٤٣ / ٢٥.

(٤) تحرير الوسيلة: ٢/ ٢٧٦ مسألة ٦.

(٥) المبسوط للطوسي: ٥/ ٢٤٢.

(٦) رياض المسائل: ١٢/ ١١٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٧٦

و بالجملة: حيث إن المطلقة الرجعية زوجة أو بحكم الزوجة، فيستباح منها للزوج ما يستباح منها قبل تحقق الطلاق، فيلحق الولد بالزوج بحكم الفراش.

### آراء بعض أهل السنة في الفرع الثالث

قال في البيان: «إن طلقها الزوج و انقضت عدتها منه و تزوجت بآخر و أتت بولد، فإن وضعته لأربع سنين فما دونها من طلاق الأول، و لدون سنته أشهر من عقد الثاني ... لم يلحق بالثاني و لحق بالأول على المذهب، و لا ينتفى عنه إلا باللعان، و على قول أبي العباس لا يلحق بأحدهما.

و إن أتت به لأقل من سنته أشهر من عقد الثاني، و لأكثر من أربع سنين من طلاق الأول؛ فإن الولد لا يلحق بالثاني و ينتفى عنه بغير لعان، و هل يلحق بالأول؟

ينظر فيه:

فإن كان طلاقه بائناً لم يلحق به و انتفى عنه بغير لعان، و إن كان طلاقه رجعيّاً فهل يلحق به؟ فيه قولان:

و إن أتت به لأربع سنين فما دونها من طلاق الأول، و لسنته أشهر فما زاد من نكاح الثاني، فذكر الشيخ أبو حامد أن الولد يلحق بالثاني؛ لأنّ الفراش له.

و ذكر الشيخ أبو إسحاق أن الثاني إذا ادعى أنّه من الأول ... فإنّ الولد يعرض معهما على القافة، فإن ألحقته بالأول ... لحقه و انتفى عن الثاني بغير لعان، و إن ألحقته بالثاني ... لحق به و انتسب إلى الثاني، و لا ينتفى عنه إلا باللعان ...

و إن لم يعرف وقت طلاق الأول، و وقت النكاح الثاني حلف الثاني أنّه لا يعلم أنّها ولدته على فراشه ... فإذا حلف انتفى عنه نسبه بغير لعان» (١)

(١) البيان في مذهب الشافعي: ١٠/ ٤٢٤-٤٢٥.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٧٧

و كذا في العزيز (١)، و المجموع شرح المهذب (٢)، و قريب من هذا في المقنع (٣)، و كشاف القناع (٤)، و مجمع الأنهر (٥)

(١) العزيز في شرح الوجيز: ٩/ ٥٧٨.

(٢) المجموع شرح المهذب: ١٩/ ٥٤-٥٨.

(٣) المقنع: ٢٥٧.

(٤) كشاف القناع: ٥/ ٤٧٧ و بعدها.

(٥) مجمع الأنهر: ٢/ ١٥٨ و ما بعدها.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٧٨



**المبحث الرابع: حكم ولد الشبهة****تمهيد:**

الطفل تارةً: يتوَلد من طرق شرعية؛ مثل النكاح و الملك فَيُلْحَقُ بوالديه قطعاً، كما تقدّم، و أخرى: بالتلقيح و غيره من الطرق الحديثة، و ثالثة: من طريق غير مشروع كولد الزنا، و رابعة: يكون مجهول الهوية و لا يعلم أبواه، و يسمّى اللقيط، و سيجيء الكلام في هذه الثلاثة الأخيرة.

و خامسة: يتوَلد بشبهة؛ بأن يتصوّر الرجل أنّ المرأة المعيّنة زوجته و جامعها و ليس في الواقع كذلك، و يتوَلد منهما الولد، و البحث هنا في الأخير.

فنقول: ما هو المعيار في تمييز و طء الشبهة الذي يلحق الولد بالواطئ عن الزنا الذي ليس كذلك، و لا يلحق بالزاني، و للتحقيق في هذه المسألة عقدنا هذا البحث.

**وطء الشبهة عند الفقهاء****إشارة**

الشبهة لغةً بمعنى الالتباس، كما في لسان العرب «١» و تاج العروس «٢».

و في المصباح المنير: «اشتبهت الأمور و تشابهت: التبتت فلم تتميز و لم تظهر، و منه اشتبهت القبلة و نحوها ... سميت شبهة لأنها تشبه الحق، و الشبهة: العلقه و الجمع فيهما: شبه و شُبّهات، مثل غرفة و غرف و غرفات» «٣».

و هل يعتبر في تحقّق الشبهة «٤» عند الفقهاء في المقام، اعتقاد فاعله الاستحقاق

(١) لسان العرب: ٣/ ٣٩٣.

(٢) تاج العروس: ١٩/ ٥١.

(٣) المصباح المنير: ٣٠٣-٣٠٤.

(٤) لا- يخفى أنّ الشبهة إمّا موضوعيّة أو حكميّة أو مفهوميّة، و كلّ منها إمّا أن تزول بأدنى الالتفات و الفحص، أو تبقى، و الظاهر خروج القسم الأوّل بجميع أقسامه عن مورد البحث؛ لأنّ المنساق من موارد استعمالها، الشبهة المستقرّة منها في الجملة، كما في جميع موارد استعمالات الشكّ، و الشبهة في الفقه من أوّله إلى آخره- خصوصاً إن عدّ ذلك من عدم المبالاة في الدين عند المتشرّعة- و الشكّ في صحّة استعمالها في مجرّد الحصول الزائل يكفي في عدم صحّة التمسك بالدليل؛ لعدم إحراز الموضوع حينئذٍ، و من شرائط التمسك بالدليل إحراز موضوعه، فالمراد بها في المقام ما هو المراد بها في مورد الرجوع إلى البراءة العقلية و النقلية في الشبهات الحكمية و الموضوعية، مهذب الأحكام: ٢٧/ ٢٢٦-٢٢٧.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٧٩

و لو لم يكن في الواقع كذلك، أو يكفي عدم العلم بالتحريم، أو الظنّ بالاستحقاق أو البناء عليه و لو كان جاهلاً مقصّراً، أو يكفي نفس احتمال الاستحقاق؟

قد اختلفت كلماتهم في تعريف و طء الشبهة، فلا بدّ أن نتعرّض لها ثمّ نبيّن مقصودهم في المقام.

**أ: عدم العلم بالتحريم:**

يستفاد من كلمات بعضهم أنه يكفي في تحقق الشبهة عدم العلم بالتحريم، فيشمل كل شبهة مطلقاً، فضلاً عن الظنّ و الاطمئنان و غيرهما.

ففي النهاية: «و أمّا شبهة العقد، فهو أن يعقد الرجل على ذى محرم له من أمّ أو بنت، أو اخت، أو عمّة، أو خالّة، أو بنت أخ، أو بنت اخت، و هو لا يعرفها و لا يتحقّقها، أو يعقد على امرأة لها زوج و هو لا يعلم ذلك، أو يعقد على امرأة و هي في عدّة لزوج؛ إمّا عدّة طلاق رجعي، أو بائن، أو عدّة المتوفى عنها زوجها و هو جاهل بحالها ... فإنّه يدرأ عنها الحدّ و لم يحكم له بالزنا» (١).

و قال في المسالك: «المراد به- أى بوطء الشبهة- الوطء الذى ليس بمستحقّ مع عدم العلم بتحريمه، فيدخل فيه و طء الصبي و المجنون و النائم و شبهه، فيثبت به النسب كالصحيح» (٢).

(١) النهاية: ٦٨٨.

(٢) مسالك الأفهام: ٢٠٢ / ٧.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٨٠

و فى المستمسك: «و يحتمل الاكتفاء بمطلق عدم العلم بالحرمة لا واقعاً و لا ظاهراً؛ بأن كان متردداً و متتبهاً للسؤال فلم يسأل و أقدم على الوطء» (١).

و يستفاد هذا أيضاً من كلام الفقيه السبزواري فى المهذب، حيث بين أن أقسام و طء الشبهة أربعة، فقال: الرابع مجرّد الاحتمال مع عدم حصول الاعتقاد بأنّه يكفي فى الحليّة، و مقتضى الأصل عدم جريان أحكام و طء الشبهة على الأخير- أى مجرّد الاحتمال مع عدم حصول الاعتقاد- خصوصاً مع إمكان الفحص مع عدم وجود إطلاق صحيح فى البين، بعد ملاحظة مجموع الأخبار و القرائن الداخليّة و الخارجيّة، إلّا أن يقال: إن اهتمام الشارع بحفظ الأنساب مهما أمكنه ذلك، فيدخل القسم الرابع فى الوطء الشبهة أيضاً، و يشهد له جعل الوطء فى الشريعة المقدّسة على قسمين: الحلال و الحرام، فما ليس بحرام فعليّ داخل فى الأوّل (٢).

و فيه: أنّه سنذكر قريباً أنّ المستفاد من النصوص المعتبرة أنّ صرف احتمال الجواز لا- يكون مجوّزاً للوطء، خصوصاً مع إمكان الفحص و التفاته بذلك، فمفاد حكم الظاهريّ فى هذه الحالة عدم جواز الوطء، فلو و طء يكون محرّماً ظاهراً، فكيف يمكن أن يلحق به الطفل.

**ب: ظنّ الحليّة**

يستفاد من كلمات بعض آخر من الفقهاء أنّه يكفي فى تحقق الشبهة ظنّ الحليّة، فيشمل مطلق الظنّ و لو لم يكن معتبراً، فيصير مطابقاً للأوّل فى الواقع و إن اختلفا فى التعبير.

قال الشيخ فى موضع آخر من النهاية: «و إذا نُعى الرجل (٣) إلى امرأته

(١) مستمسك العروة الوثقى: ٢٢٨ / ١٤ نقلًا عن شرح النافع و غيرها.

(٢) مهذب الأحكام: ١٤٩ / ٢٤.

(٣) نُعى الرجل: أى أخبر بموته.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٨١

أو اخبرت بطلاق زوجها لها، فاعتدت و تزوجت و رزقت أولاداً، ثم جاء زوجها الأول و أنكر الطلاق، و علم أن شهادة من شهد بالطلاق كانت شهادة زور، فرق بينها و بين الزوج الأخير، ثم تعتد منه و ترجع إلى الأول بالعقد المتقدم، و يكون الأولاد للزوج الأخير دون الأول» (١).

و قال في الخلاف: «إذا وجد الرجل على فراشه امرأة فظنّها زوجته فوطأها لم يكن عليه الحدّ» (٢... ٢).

و قال المحقق: «الوطء بالشبهة يلحق به النسب، فلو اشبهت عليه أجنبيّة فظنّها زوجته أو مملوكته فوطأها الحق به الولد» (٣).

و كذا في المختصر النافع (٤)، و الوسيلة (٥)، و التحرير (٦).

و قال في القواعد: «وطء الشبهة كالصحيح في إلحاق النسب، فلو ظنّ أجنبيّة زوجته أو جاريتها فوطأها فالولد له» (٧).

و به قال في السرائر (٨)، و الروضة (٩)، و كشف اللثام (١٠).

(١) النهاية: ٥٠٦.

(٢) الخلاف: ٣٨٠ / ٥.

(٣) شرائع الإسلام: ٣٤٢ / ٢.

(٤) المختصر النافع: ٢١٨.

(٥) الوسيلة: ٣١٧.

(٦) تحرير الأحكام: ١٩ / ٤.

(٧) قواعد الأحكام: ١٠٠ / ٣.

(٨) السرائر: ٤٤٨ / ٣.

(٩) الروضة البهيّة: ٢٠ / ٩.

(١٠) كشف اللثام: ٥٤٣ / ٧.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٨٢

و في الرياض: «و ضابطها- أي الشبهة- ما أوجب ظنّ الإباحة بلا خلاف أجده» (١).

و في الحدائق: «و المراد به- أي بوطء الشبهة- الوطء الذي ليس بمستحقّ شرعاً مع ظنّه أنّه مستحقّ» (٢)، و كذا في جامع المقاصد (٣).

و بالجملة: قد عرّف كثير منهم الشبهة على ما قيل بأنّه الوطء الذي ليس بمستحقّ شرعاً مع ظنّ الاستحقاق (٤).

و لو كان تحقّق الشبهة موقوفاً على حصول الظنّ المعتبر لم يصحّ التحديد بمطلق الظنّ، لعدم طرد التعريف على ذلك التقدير، و حمله

على خصوص الظنّ المعتبر تجوّز لا يرتكب مثله في الحدود المبيّنة على إرادة الظواهر، كما في الجواهر (٥).

و في المستمسك: «ثم إنّ الذي يظهر من تعريف الشبهة المنسوب إلى الأكثر، الاكتفاء بمطلق الظنّ و إن لم يكن حجّة» (٦).

و يظهر هذا المعنى من بعض النصوص أيضاً، كما وثّقه

زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا نعى الرجل إلى أهلها، أو خبروها أنّه قد طلقها فاعتدت، ثم تزوجت فجاء زوجها الأول، قال:

«الأول أحقّ بها من الآخر، دخل بها أو لم يدخل، و لها من الآخر المهر بما استحلّ من فرجها» (٧).

و معتبره

محمد بن قيس قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل حسب أهله أنّه

- (١) رياض المسائل: ١٥ / ٤٣٤.
- (٢) الحدائق الناضرة: ٢٣ / ٣١١.
- (٣) جامع المقاصد: ١٢ / ١٩٠.
- (٤) انظر جامع المقاصد ١٢ / ١٩٠، و الحدائق الناضرة: ٢٣ / ٣١١.
- (٥) جواهر الكلام: ٢٩ / ٢٤٨.
- (٦) مستمسك العروة الوثقى: ١٤ / ٢٢٧.
- (٧) الكافي: ١٥٠ / ٦ ح ٥، وسائل الشيعة: ١٥ / ٤٦٧، الباب ٣٧ من أبواب العدد ح ٤.
- موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٨٣
- قد مات أو قتل، فنكحت امرأته، و تزوجت سرّيته و ولدت كلّ واحد منهما من زوجها، فجاء زوجها الأوّل و مولى السريّة، قال: فقال: «يأخذ امرأته فهو أحقّ بها، و يأخذ سرّيته و ولدها، أو يأخذ رضاً من ثمنه» (١)
- . و هكذا صحيحة
- محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجلين شهدا على رجل غائب عند امرأته أنّه طلقها، فاعتدّت المرأة و تزوّجت، ثمّ إنّ الزوج الغائب قدم فزعم أنّه لم يطلقها، فأكذب نفسه أحد الشاهدين، فقال:
- «لا سبيل للأخير عليها، و يؤخذ الصداق من الذى شهد، فيردّ على الأخير، و الأوّل أملك بها، و تعتدّ من الأخير، و لا يقربها الأوّل حتّى تنقضى عدّتها» ٢
- . و غيرها (٣) من النصوص الدالّة على المطلوب باعتبار حكم الشبهة من الاعتداد، و إثبات المهر، و إلحاق الأولاد، من دون سؤال عن كون ذلك كان بطريق معتبر أو لا، عالمًا بالاستحقاق أو لا، كان الشاهدين معتبرين أو لا.
- و بالجملة: فالمستفاد من ظاهر هذه النصوص ترتّب الأحكام المذكورة على مطلق الظنّ و إن حصل بطريق غير معتبر شرعاً.
- و لكن يظهر من الطائفة الأخرى من النصوص أنّ هذا الظاهر غير مراد، بل المقصود من الظنّ فيها بقربنه تلك النصوص هو الظنّ المعبر شرعاً، و سنذكرها قريباً.

### ج: الاعتقاد بالحليّة

القول الآخر فى المسألة- و هو المعتمد عندنا- أنّه يلزم فى تحقّق الشبهة اعتقاد

(١) (١، ٢) وسائل الشيعة: ١٥ / ٤٦٦، الباب ٣٧ من أبواب العدد ح ٣ و ٢، و فى الكافي ١٥٠ / ٦ ح ٣: «أو يأخذ عوضاً من ثمنه».

(٣) نفس الباب ح ٥ و ج ١٨ / ٣٥٠، الباب ١ من أبواب حدّ الزنا ح ١٦ و ١٧، و ص ٣٩٧، الباب ٢٧ من أبواب حدّ الزنا ح ٧.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٨٤

الواطئ بحليّته و إن كان مقصراً فى المقدمات.

ففى الجواهر: «فقد يقال: إنّ الوطاء الذى ليس بمستحقّ فى نفس الأمر مع اعتقاد فاعله الاستحقاق، أو صدوره عنه بجهالة مغتفرة فى الشرع، أو مع ارتفاع التكليف بسبب غير محرّم، و المراد بالجهالة المغتفرة أن لا- يعلم الاستحقاق، و يكون النكاح مع ذلك جائزاً كاشتباه المحرّم من النساء فى غير المحصور بما يحلّ منهنّ» (١).

شيرازى، قدرت الله انصارى و پژوهشگران مركز فقهى ائمه اطهار عليهم ا، موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ٤ جلد، مركز فقهى ائمه

اطهار عليهم السلام، قم - إيران، اول، ١٤٢٩ هـ ق موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها؛ ج ٣، ص: ٨٤  
و فى المستمسك: «الوطء غير المستحق مع البناء فيه على الاستحقاق و لو كان جاهلاً مقصراً» (٢).

و قال السيد الفقيه الخوئى: «المراد بالشبهة الموجبة لسقوط الحدّ هو الجهل عن قصور أو تقصير فى المقدمات مع اعتقاد الحلية حال  
الوطء. و أما من كان جاهلاً بالحكم عن تقصير، و ملتفتاً إلى جهله حال العمل، حكم عليه بالزنا و ثبوت الحدّ» (٣).  
و يدلّ «٤» على هذا القول صحيحة □

يزيد الكناسى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة تزوّجت فى عدتها، فقال: إن كانت تزوّجت فى عدّة طلاق لزوجها عليها  
الرجعة، فإنّ عليها الرجم، و إن كانت تزوّجت فى عدّة ليس لزوجها عليها الرجعة، فإنّ عليها حدّ الزانى غير المحصن، و إن كانت  
تزوّجت فى عدّة بعد موت زوجها من قبل انقضاء الأربعة أشهر و العشرة أيام، فلا رجم عليها و عليها ضرب مائة جلدة.

(١) جواهر الكلام: ٢٩ / ٢٤٤ - ٢٤٥.

(٢) مستمسك العروة الوثقى: ١٤ / ٢٣١.

(٣) تكملة المنهاج، المطبوع فى آخر منهاج الصالحين: ٣٢.

(٤) و الفرق بين ما ذكره السيد الخوئى، و بين ما ذكره صاحب الجواهر و المستمسك واضح؛ فإنّ الشبهة عندهما شاملة للجهل  
التقصرى مطلقاً، من دون فرق بين الحكم و المقدمات، بخلافها عند السيد الخوئى، فتدبّر، م ج ف.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٨٥

قلت: أ رأيت إن كان ذلك منها بجهالة؟ قال: فقال: ما من امرأة اليوم من نساء المسلمين إلّا و هى تعلم أنّ عليها عدّة فى طلاق أو  
موت، و لقد كنّ نساء الجاهلية يعرفن ذلك، قلت: فإن كانت تعلم أنّ عليها عدّة و لا تدرى كم هى؟  
فقال: إذا علمت «١» أنّ عليها العدّة لزمتهما الحجّة فتسأل حتى تعلم «٢»

. و هكذا صحيحة □

أبى عبيدة الحذاء، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن امرأة تزوّجت رجلاً و لها زوج؟ قال: فقال: إن كان زوجها الأول مقيماً  
معها فى المصر التى هى فيه تصل إليه و يصل إليها؛ فإنّ عليها ما على الزانى المحصن - إلى أن قال:

قلت: فإن كانت جاهلة بما صنعت، قال: فقال: أ ليس هى فى دار الهجرة؟

قلت: بلى، قال: ما من امرأة اليوم من نساء المسلمين إلّا و هى تعلم أنّ المرأة المسلمة لا- يحلّ لها أن تتزوج زوجين، قال: و لو أنّ  
المرأة إذا فجرت قالت:

لم أدر، أو جهلت أنّ الذى فعلت حرام و لم يقم عليها الحدّ، إذّا لتعطلت الحدود «٣»

. فإنّهما تدلان على أنّ من لزمته الحجّة لا بدّ له من السؤال حتى لا يكون متردداً.

(١) يستفاد من هذه الرواية أمران:

الأول: أنّ الشبهة بالنسبة إلى المرأة لا- تتحقّق إلّا فى صورة الجهل بأصل العدّة، و بما أنّ نساء المسلمين يعلمن أنّ عليها العدّة، فلا  
يتصور فى حقهنّ الشبهة. و عليه: فلا يستفاد من الرواية ضابطة للشبهة بالنسبة إلى الجميع، فيمكن تحقّق الشبهة للرجل بمجرد الظنّ  
المطلق مع عدم تحقّق الشبهة فى حقّ المرأة.

الثانى: أنّ التقييد بالعلم يدلّ على أنّ الجهل سواء كان قاصراً أو مقصّراً رافع للحكم، فتدبّر. و عليه: لا مجال لما ذكره السيد الخوئى  
من التفصيل فى الجهل التقصيرى بين الجهل بالحكم، و الجهل بالمقدمات، م ج ف.

(٢) وسائل الشيعة: ٣٩٦ / ١٨، الباب ٢٧ من أبواب حدّ الزنا ح ٣.

(٣) وسائل الشيعة: ٣٩٦ / ١٨، الباب ٢٧ من أبواب حدّ الزنا ح ١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٨٦

وعلى هذا تصدق الشبهة في حق من كان متردداً و إن حصل له الظن غير المعبر، بل يلزم «١» في تحقق الشبهة حصول الظن المعبر، أو الاعتقاد بحلية الوطء شرعاً.

وهذه النصوص تكون قرينة «٢» على أن المقصود من الظن في النصوص المتقدمة أيضاً هو الظن المعبر و إن كان الظاهر منها بدواً هو مطلق الظن، فتكون ناظرة و توضيحاً للنصوص المتقدمة.

و يجوز أن يقال: إن كانت في النصوص المتقدمة إطلاق بالنظر البدوي، فهو مقيد بهذين الصحيحتين، و تكون نتيجة الجمع بينهما اعتبار عدم التردد في الحجية في ثبوت الشبهة و إن كان الواطئ مقصراً.

بل يصح أن يدعى أن النصوص المتقدمة أيضاً تدل على أنه يشترط في تحقق الشبهة حصول الظن المعبر بحلية الوطء.

قال الشيخ الفقيه الفاضل اللكراني: «و أنت خير بأن مقتضى التحقيق في مثل هذه الروايات اعتبار تحقق حلية الوطء و لو ظاهراً، إماماً بالاعتقاد عن علم، أو اطمئنان يعامل معه معاملة العلم، أو شهادة البيئنة الشرعية، أو مثلها، و إلا فلائى أمر قد ذكر في الموضوع قيد الحسبان أو شهادة شاهدين و أمثالهما، و من الواضح عدم اعتبار حصول الظن الشخصي في مثل قيام البيئنة، فاستفادة حصول الظن و لو كان غير معبر من هذه الروايات ممّا لا وجه لها» «٣»

(١) و الإنصاف أنه لا- يستفاد من الروايتين اعتبار حصول الظن المعبر؛ فإنّ كلّ واحد منهما- مضافاً إلى كونهما في مورد المرأة، و موضوع العدة فقط، و لا تكونان في مقام إعطاء ضابطة الشبهة- تدلّان على وجود العلم لنساء المسلمين في مسألة العدة، و هذه المسألة قضية خارجية لا يمكن استفادة الضابطة منها. نعم، يستفاد منها أن العلم في مقابل الشبهة و من كان عالماً واقعاً أو ظاهراً، لا يتحقق في حقه الشبهة، فالملاك في الشبهة عدم العلم مطلقاً، من دون فرق بين الحكم و الموضوع و المقدمات، م ج ف.

(٢) لا مجال للقربية أبداً، فضلاً عن الناظرية و التفسيرية، م ج ف.

(٣) تفصيل الشريعة، كتاب النكاح: ١٤٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٨٧

و استظهر في المهذب من الأخبار المتقدمة، أنه يحصل علم العادي و الاطمئنان في مورد تلك النصوص، فلا وجه للتمسك بها؛ لعدم اعتبار حصول الظن فضلاً عن كونه معتبراً، حيث قال في ذيل صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة: «و الظاهر حصول الاطمئنان العادي من شهادة رجلين، إلى غير ذلك من الروايات الظاهرة في حصول الاعتقاد و الاطمئنان العادي، إماماً بقرائن خارجية أو داخلية بعد رد بعضها إلى بعض، و استفادة الحكم من مجموعها» «١».

فظهر ممّا قلنا أن مقصود الفقهاء من كفاية حصول الظن في تحقق الشبهة، هو الظن المعبر، لا- مطلق الظن و لو كان ظاهر كلماتهم يوهم ذلك.

قال في الجواهر- بعد نقل كلمات بعضهم التي تدلّ بظاهرة على كفاية مطلق الظن:- «و قد يدفع الإشكال من أصله؛ بأنّه بعد العلم «٢» بتوقف إباحة الفروج على الإذن الشرعي لا يفيدها ظن الاستحقاق و لا احتمالها إلا مع اعتباره و جواز التعويل عليه في الشرع، فبدونه كما هو المفروض ينتفى الإذن و يثبت التحريم، فلا يكون هناك شبهة مسوّغة للوطء كى يكون الوطء و طء شبهة- إلى أن قال:- و قد ظهر من ذلك أن إطلاق الظن في تعريف الوطء بالشبهة- و كذا عدم العلم بالتحريم- ليس محمولاً على ظاهره، بل هو مقيد بما يجوز معه الوطء على ما صرحوا و اقتضته طريقتهم المعلومة في استباحة الفروج، و مثل هذا التسامح لا يخلو عنه أكثر

(١) مهذب الأحكام: ١٤٨ / ٢٤ و ١٤٩.

(٢) نعم، فيمن علم بذلك بأن إباحة الفروج متوقفة على الإباحة الشرعية، فلا يكفي ظن الاستحقاق أو احتمال، و لكن الكلام فيمن لا يعلم ذلك كما هو الغالب، أو علم و لكن نسي حين العمل، فلا يبعد في هذا الفرض أن يُقال بكفاية مطلق الظن، أو مجرد اعتقاد الصحة، و يستفاد هذا القول من الروايات الآتية في إلحاق الولد بالواطئ بالشبهة؛ كمعتبره محمد بن قيس سيما ما رواه في الفقيه عن أبي جعفر عليه السلام في رجل تزوج جاريه على أنها حرة، ثم جاء رجل فأقام البينة على أنها جاريته، إلخ، فتدل على أن مجرد الاعتقاد بالحريّة كافٍ في صدق الشبهة، و أيضاً لا يخفى أن الروايات شاملة غالباً للشبهة الموضوعيّة، فتدبر، م ج ف.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٨٨

التعريفات، سيما تعاريف أهل هذا الفن؛ فإنه لا يكاد يسلم شيء منها عن المسامحة و الانتقاض بحسب الطرد و العكس» (١).

### إلحاق الولد في الشبهة

#### إشارة

الظاهر أنه لا خلاف بين الفقهاء، بل تحقّق الإجماع في أن وطء الشبهة كالصحيح في إلحاق النسب.

ففي الشرائع: «الوطء بالشبهة يلحق به النسب» (٢).

و قال في الجواهر في شرحه: «بلا خلاف فيه بيننا، بل الإجماع بقسميه عليه» (٣). و كذا في المختصر النافع (٤)، و به قال في الجامع للشرائع (٥). و في التحرير:

«الوطء بالشبهة يلحق به النسب كالصحيح» (٦).

و كذا في القواعد (٧)، و الإيضاح (٨)، و جامع المقاصد (٩)، و المهذب البارع (١٠)، و القواعد و الفوائد (١١)، و المسالك (١٢)، و الرياض (١٣). و في كشف اللثام: «لا خلاف في

(١) جواهر الكلام: ٢٩ / ٢٥٢ - ٢٥٣.

(٢) شرائع الإسلام: ٢ / ٣٤٢.

(٣) جواهر الكلام: ٣١ / ٢٤٨.

(٤) المختصر النافع: ٢١٨.

(٥) الجامع للشرائع: ٤٦١.

(٦) تحرير الأحكام: ٤ / ١٨.

(٧) قواعد الأحكام: ٣ / ١٠٠.

(٨) إيضاح الفوائد: ٣ / ٦٣.

(٩) جامع المقاصد: ١٢ / ١٩٠.

(١٠) المهذب البارع: ٣ / ٤٢٣.

(١١) القواعد و الفوائد: ١ / ٣٧٨.

(١٢) مسالك الأفهام: ٨ / ٣٩٢ و ج ٧ / ٢٠٢.

(١٣) رياض المسائل: ١٢ / ١٢٥.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٨٩

أن و طء الشبهة كالصحيح في إلحاق النسب، كما نطقت به الأخبار» (١)، و به قال أيضاً فقهاء المعاصرين (٢).  
و يدل على ذلك أولاً: الإجماع كما تقدم.

و ثانياً: النصوص المستفيضة، كمعتبرة محمد بن قيس المتقدمة (٣)،

و ما رواه الشيخ في التهذيب عن سماعة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مملوكة أتت قوماً و زعمت أنها حرة، فتزوجها رجل منهم و أولدها ولداً، ثم إن مولاهم أتاهم فأقام بينهم البينة أنها مملوكة و أقرت الجارية بذلك؟ فقال: «تدفع إلى مولاهم هي و ولدها، و على مولاهم أن يدفع ولدها إلى أبيه بقيمته يوم يصير إليه». قلت:

فإن لم يكن لأبيه ما يأخذ ابنه به؟ قال: «يسعى أبوه في ثمنه حتى يؤديه و يأخذ ولده»،  
الحديث (٤).

و ما رواه إسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: رجل كان يرى امرأة تدخل على قوم و تخرج، فسأل عنها، فقيل له: إنها أمتهم و اسمها فلانة، فقال لهم: زوجوني فلانة فلما زوجوه عرفوا أنها أمة غيرهم، قال: «هي و ولدها لمولاهم» قلت: فجاء فخطب إليهم أن يزوجه من أنفسهم، فزوجوه و هو يرى أنها من أنفسهم، فعرفوا بعد ما أولدها أنها أمة، فقال: الولد له و هم ضامنون لقيمة الولد لمولى الجارية» (٥)

. و ما رواه في الفقيه عن أبي جعفر عليه السلام: «في رجل تزوج جارية على أنها حرة،

(١) كشف اللثام: ٧ / ٥٤٣.

(٢) موسوعة الإمام الخوئي: ٣٢ / ١٩٥، مهذب الأحكام: ٢٤ / ١٤٧، تفصيل الشريعة، كتاب النكاح: ١٣٨ و ٥١٤.

(٣) في ص ٨١.

(٤) وسائل الشيعة: ١٤ / ٥٧٩، الباب ٦٧ من أبواب نكاح العبيد و الإماء ح ٥.

(٥) وسائل الشيعة: ١٤ / ٥٧٩، الباب ٦٧ من أبواب نكاح العبيد ح ٧.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٩٠

ثم جاء رجل فأقام البينة على أنها جاريته، قال: يأخذها و يأخذ قيمة ولدها» (١)  
. و غيرها من الأخبار الكثيرة (٢).

فإن فيها حكم الإمام عليه السلام بإلحاق الولد بالواطي، مع أن الوطاء وقع منه شبهة، فيستفاد منها حكم إلحاق النسب بالوطء بالشبهة في جميع الموارد، كما جاء في كلمات الفقهاء، سواء تحققت الشبهة في حق الرجل و المرأة كليهما، أو في حق أحدهما، فلو اشتبه على الرجل أجنبيّة فظنّها زوجته على وجه يكون مشتبهاً فوطأها، لحق به الولد و إن لم تكن هي مشتبهه، كما أنه يلحق بها الولد مع شبهتها و إن لم يكن هو كذلك.

**هنا فرعان ينبغى ذكرهما**

**الأول: لو طلقها ثم بعد تمام العدة وطئت بشبهة ثم أتت بولدٍ**

فهو كالنزويج بعد العدة، فتجربى فيه الصور الأربعة المتقدمة في الفرع الثالث من المبحث الثالث (٣)؛ و هي ما إذا أمكن اللحوق بكل منهما أو بالأخير؛ فإنه يلحق بالأخير هنا أيضاً، و ما أمكن لحوقه بالأول فقط، فهو للأول فقط و ما لا يمكن اللحوق بأحدهما فينتفى



عنهما معاً، لا تتحد الموضوع شرعاً فيتحد الحكم قهراً؛ لأن الوطاء بالشبهة وطاء صحيح شرعياً، كما فى مهذب الأحكام «٤»، و تحرير الوسيلة «٥» و شرحه «٦»، و يدل عليه بعض النصوص المتقدمة أيضاً.

(١) نفس المصدر: ح ٨.

- (٢) نفس الباب ح ٦ و نفس المصدر ص ٥٦٨، الباب ٥٨ ح ٣ و ٤ و ٧، و ص ٢١١، الباب ٧ من أبواب عقد النكاح ح ٢، و ص ٦٠٢، الباب ٧ من أبواب العيوب و التدليس ح ١.
- (٣) راجع الصفحة ٥٤ من هذا المجلد.
- (٤) مهذب الأحكام: ٢٥ / ٢٤٤ - ٢٤٥.
- (٥) تحرير الوسيلة: ٢ / ٢٧٦ مسألة ٧.
- (٦) تفصيل الشريعة، كتاب النكاح: ٥٢١.
- موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٩١

### الثانى: إذا كانت تحت زوج و وطأها شخص آخر بشبهة ثم أتت بولد

، فإن أمكن لحوقه بأحدهما دون الآخر يلحق به؛ لتحقق شرط اللحق بمن يمكن اللحق به، فيكون له لا محالة. و إن لم يمكن اللحق بهما انتفى عنهما؛ لفرض انتفاء شرط اللحق عن كل منهما، فلا موضوع للإلحاق.

و إن أمكن لحوقه بكل منهما أقرع بينهما؛ لفرض إمكان اللحق بكل منهما، و لا ترجيح و لا نص فى البين، فيقرع لا محالة؛ لأنها لكل أمر مشكل، و ليس لأحدهما حق سلب نسبته عن الولد مطلقاً.

قال الشيخ فى المبسوط: «و إن أمكن أن يكون من كل واحد منهما استخراج بالقرعة، فمن خرج اسمه ألحق به» «١».

و فى الجواهر: «و يقرع بينه، و بين المشتبه مع صلاحيته لهما» «٢».

و لقد أجاد بعض المحققين فى توجيه هذا الحكم، حيث قال: «إن الفراش «٣» عبارة عن كونه مالكاً شرعاً للوطء، و له حق أن يفعل، و المشتبه ليس له ذلك، و إنما يرتكب محرماً معفواً عنه لجهله. نعم، فعلة ليس زناً؛ لأنه أخذ فى مفهوم الزنا الالتفات و العلم أو العلمى بالحكم و الموضوع جميعاً، فلا يترتب على عمله آثار المترتبة على الزنا؛ من عدم إرث الولد و الحد و غيره، فلو كان هناك واطنان بالشبهة و أمكن الإلحاق بكل واحد منهما يقرع بينهما» «٤».

و قال فى تفصيل الشريعة: «و السر فيه - أى الحكم بالقرعة - عدم جريان

(١) المبسوط: ٥ / ٣٠٨.

(٢) جواهر الكلام: ٣١ / ٢٤٨.

(٣) و لا ينقضى تعجيبى أنه بعد دلالة الروايات المتقدمة على إلحاق الشبهة بالولد الصحيح، فيوسع شرعاً دائرة الفراش و يشمل الشبهة أيضاً، و يؤيد ذلك التنوع فى الرواية؛ فإن النبى صلى الله عليه و آله و سلم قال:

«الولد للفراش و للعاهر الحجر»

فمقابل الفراش عبارة عن العاهر، و الواطئ بالشبهة ليس عاهراً، فتدبر، م ج ف.

(٤) القواعد الفقهية للمحقق البجنوردى: ٤ / ٤٧.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٩٢

الروايات هنا بوجه؛ لأنّ المفروض فيها وجود الأول و الأخير، و هنا لا يكون الأمر كذلك؛ لأنّ المفروض تحقّق الوطء بشبهة في حال بقاء الزوجية و عدم انتفائها بوجه، بخلاف المسألتين السابقتين، المفروض فيهما وجود الواطئين بالوطء المحلّل الأول و الأخير، فالروايات غير شاملة لهذا الفرض و لو بعد إلغاء الخصوصية، فاللازم الرجوع إلى القاعدة، و هي تقتضى الإقراع كما مرّ «١».

### آراء أهل السنّة في إلحاق الولد عند الشبهة

الظاهر لا- خلاف بينهم في أنّه كما يثبت النسب مع النكاح الصحيح، يثبت مع الوطء بالشبهة و إن اختلفوا في شرائطه، فإليك نصّ بعض كلماتهم في المقام.

قال ابن قدامة: «و إن وَطئ رجلٌ امرأةً لا زوج لها بشبهة، فأنت بولدٍ لِحَقِّه نسبه. و هذا قول الشافعي و أبي حنيفة ... و قال أحمد: كلٌّ من درأت عنه الحدّ الحقت به الولد، و لأنّه و طء اعتقد الواطئ حلّه فلحق به النسب، كالوطئ في النكاح الفاسد، و فارق و طء الزنا؛ فإنّه لا يعتقد الحلّ فيه. و لو تزوّج رجلان اختين فغلط بهما عند الدخول، فزفت كلّ واحدة منهما إلى زوج الاخرى، فوطأها و حملت منه لحق الولد بالواطئ؛ لأنّه يعتقد حلّه فلحق به النسب، كالواطئ في نكاح فاسد» «٢».

و كذا في كشّاف القناع «٣».

و في الإنصاف: «يلحق الولد بوطء الشبهة كعقد نصّ عليه، و هو المذهب ...

و ذكره الشيخ تقي الدين إجماعاً» «٤»

(١) تفصيل الشريعة، كتاب النكاح: ٥٢٢.

(٢) المغنى: ٥٧/٩ و الشرح الكبير: ٦٨/٩.

(٣) كشّاف القناع: ٤٧٦/٥.

(٤) الإنصاف: ٢٧٦/٩.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٩٣

و يظهر من هذه الكلمات أنّهم يعتبرون في الوطء بالشبهة أن يعتقد الواطئ حلّه فيثبت عندهم نسب المولود من الواطئ. قال في البيان: «إن كان لرجل زوجته فوطأها رجل بشبهة لزمها أن تعتدّ منه، فإن أتت بولد يمكن أن يكون من كلّ واحد منهما عرض الولد على القافة؛ لأنّ لها مدخلاً في إلحاق النسب ... فإن ألحقته القافة بالواطئ انتفى عن الزوج بغير لعان، و لحق الولد بالواطئ و ليس له نفيه باللعان ... و إن ألحقته بالزوج انتفى عن الواطئ و لحق بالزوج ... و إن ألحقته القافة بهما أو نفتته عنهما أو لم تكن قافة أو كانت و أشكل عليها ... ترك إلى أن يبلغ سنّ الانتساب ثمّ يؤمر بالانتساب إلى أحدهما» «١».

### إيضاح: إن ما ذكرنا من الحكم بإلحاق الولد في الوطء بالشبهة يجري في العقد الفاسد

#### إشارة

أيضاً؛ بمعنى أنّ الولد يُلحق بالزوج و إن كان العقد فاسداً في الواقع و اعتقد الزوج صحّته في الظاهر.

بتعبير أوضح: أنّ للشبهة بأقسامها المختلفة مصاديق كثيرة قد تقدّم بعضها، و منها: العقد الفاسد، فيُلحق فيه الولد بالزوج لقاعدة الفراش.

قال المحقق في الشرائع: «إذا وطئ اثنان امرأة وطئاً يلحق به النسب إِمْرًا أن تكون زوجته لأحدهما و مشتبهه على الآخر، أو مشتبهه عليهما، أو يعقد كل واحد منهما عليها عقداً فاسداً «٢»، ثم تأتي بولدٍ لستته أشهر فصاعداً ما لم يتجاوز أقصى الحمل، فحينئذٍ يقرع بينهما و يلحق بمن تعينه القرعة؛ سواء كان الواطئان مسلمين أو كافرين أو عبيدين أو حرين، أو مختلفين في الإسلام والكفر والحرية

(١) البيان في مذهب الشافعي: ١٠ / ٤٢٥.

(٢) ذكر المصحح في هامش الشرائع «و لم يعلم بفساده».

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٩٤

و الرقّ أو أباً و ابنه، هذا إذا لم يكن لأحدهما بينة» «١». و كذا في القواعد «٢»، و المسالك «٣»، و الجواهر «٤».

و يدلّ عليه

ما رواه زيد بن أرقم قال: «أتى عليّ عليه السلام بثلاثة نفر وقعوا على جارية في طهر واحد، فولدت ولدًا فادّعوه، فقال عليّ عليه السلام لأحدهم: «تطيب به نفسك لهذا؟ قال: لا- إلى أن قال عليه السلام: - «أراكم [شركاء] متشاكسين، إني مقرع بينكم، فأياكم أصابته القرعة أغرمه ثلثي القيمة و ألزمه الولد. فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه و آله فقال: ما أجد فيها إلّا ما قال عليّ عليه السلام» «٥»

. و كذا

ما رواه أبو بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: بعث رسول الله صلى الله عليه و آله عليّاً إلى اليمن فقال له حين قدم: حدّثني بأعجب ما ورد عليك، قال: يا رسول الله أتاني قوم قد تبايعوا جارية فوطئوها جميعاً في طهر واحد، فولدت غلاماً و احتجوا فيه كلّهم يدّعيه، فأسهمت بينهم و جعلته للذي خرج سهمه، و ضمته نصيبهم، فقال النبي صلى الله عليه و آله: «إنه ليس من قوم تنازعوا ثمّ فوّضوا أمرهم إلى الله عزّ و جلّ إلّا خرج سهم المحقّ» «٦»

### رأى أهل السنة في المسألة

(١) شرائع الإسلام: ١٢٢ / ٤.

(٢) قواعد الأحكام: ٣ / ٤٨٢.

(٣) مسالك الأفهام: ١٤ / ١٤٨.

(٤) جواهر الكلام: ٤٠ / ٥١٦.

(٥) مستدرک الوسائل: ١٧ / ٣٧٨، الباب ١١ من أبواب كيفية الحكم ح ١٥، سنن أبي داود: ٢ / ٤٨٥ ح ٢٢٦٩ - ٢٢٧١، سنن ابن ماجه:

٣ / ١٢٠ ح ٢٣٤٨، سنن النسائي: ٦ / ١٨٢، السنن الكبرى للبيهقي: ١٥ / ٤٢٢ ح ٢١٨٩١.

(٦) التهذيب: ٨ / ١٧٠ ح ١٦، وسائل الشيعة: ١٤ / ٥٦٧، الباب ٥٧ من أبواب نكاح العبيد ح ٤.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٩٥

إنّ فقهاء أهل السنة يقولون أيضاً: إنّ الولد يلحق في العقد الفاسد بالزوج، كما يُلحق في العقد الصحيح.

قال ابن حزم الظاهري: «الولد يلحق في النكاح الصحيح و العقد الفاسد الجاهل بفساده، و لا يلحق العالم بفساده» «١».

و في المغني لابن قدامة: «و لا حدّ في وطء النكاح الفاسد؛ سواء اعتقد حلّه أو حرّمته- إلى أن قال: - فإذا ثبت هذا فإنّ من اعتقد حلّه

ليس عليه إثم و لا- أدب؛ لأنّه من مسائل الفروع المختلف فيها، و من اعتقد حرّمته أثم و ادّب، و إن أتت بولد منه لحقه نسبه في

الحالين» (٢).

و في الفقه المالكي: «الزواج الصحيح أو الفاسد سبب لإثبات النسب و طريق لثبوته في الواقع، فمتى ثبت الزواج و لو كان فاسداً، أو كان زواجاً عرفياً- أى منعقداً بطريق غير رسمي؛ بأن لم يسجل في سجلات الزواج الرسمية - ... ثبت نسب كل ما تأتي به المرأة من أولاد» (٣)

(١) انظر المفصل في أحكام المرأة: ٣٣٤ / ٩.

(٢) المغنى ٧: ٣٤٤ - ٣٤٥.

(٣) الفقه المالكي الميسر: ٢ / ٢٧٤.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٩٦

### المبحث الخامس: عدم ثبوت النسب بالزنا

#### إشارة

لا- خلاف بين الفقهاء، بل ثبت الإجماع في أنه لا يثبت بالزنا «١» النسب شرعاً، فلا- يلحق من تولد من الزنا بالزاني، و لا يثبت بينهما نسب شرعاً على وجه يترتب عليه بعض الأحكام كالتوارث، و هكذا بينه و بين أمه «٢».

قال الشيخ في المبسوط: «إذا زنا بامرأة فأنت بولد يمكن أن يكون منه لستة أشهر فصاعداً لم يلحق نسبه بلا خلاف بالأب، و عندنا لا يلحق بأمه لحوفاً شرعياً» «٣».

و قال في موضع آخر: «إذا زنا بامرأة فأنت بولد من زنا لحق بأمه نسباً عندهم، و عندنا لا يلحق لحوفاً شرعياً يتوارثان عليه و لا يلحق بالزاني بلا خلاف» ٤.

و قال المحقق: «لا يثبت النسب مع الزنا، فلو زنى فانخلق من مائه ولد على الجزم لم ينتسب إليه شرعاً» «٥».

و في الجواهر في شرحه: «إجماعاً بقسميه، بل يمكن دعوى ضروريته فضلاً

(١) عرّف المحقق في الشرائع: ١٤٩ / ٤ الزنا، هو إيلاج الإنسان ذكره في فرج امرأة محرّمة من غير عقد و لا- شبهة، و في جامع المقاصد: ١٢ / ١٩٠ هو الوطاء الذي ليس بمستحقّ شرعاً مع العلم بالتحريم. و كذا في المسالك: ٧ / ٢٠٢.

(٢) لا يخفى أن من يتولد من ماء الرجل من طريق الزنا يكون ولدأ له و الرجل أبأ له لغةً و بحسب التكوين و الطبيعة؛ لأنّ الولد في اللغة حيوان يتولد من نطفة الآخر من نوعه، و كذا من ولدته تكون أمأ له، و لكن قد حكم الشارع بعدم النسبة بين ولد الزنا و الزاني و الزانية و مقصودنا في المقام التحقيق عن هذا الحكم الشرعي.

(٣) (٣، ٤) المبسوط: ٢٠٩ / ٤ و ج ٥ / ٣٠٧.

(٥) شرائع الإسلام: ٢ / ٢٨١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٩٧

عن دعوى معلوميته من النصوص، أو تواترها فيه» «١».

و في موضع من الشرائع: «و لو زنى بامرأة فأجلها ثم تزوج بها، لم يجز إلحاقه به، و كذا لو زنى بأمه فحملت ثم ابتاعها» «٢».

وفي القواعد: «و لو أحيل من زنا ثم تزوجها لم يجز إلحاق الولد به، و كذا لو زنى بأمه فحملت ثم اشتراها» (٣).  
و كذا في الروضة (٤) و المسالك، و ادعى عليه الإجماع (٥).  
و قال في موضع آخر في شرح كلام المحقق: «و المتولد من الزنا لا يلحق بالزاني، و تجدد الفراش لا يقتضى إلحاق ما قد حكم بانتفائه، و لا يدخل في عموم «الولد للفراش»؛ لأن المراد منه المنعقد في الفراش لا المتولد مطلقاً» (٦).  
و كذا في كشف اللثام، و أضاف بآته: «لا عبرة بالفراش إذا علم التولد من الزنا» (٧).  
و صرح في الرياض بأن الفراش لا يقتضى إلحاق ما حكم بانتفائه قطعاً (٨).  
و به قال في الحدائق (٩)، و جامع المدارك (١٠)، و غيرها (١١).

(١) جواهر الكلام: ٢٩ / ٢٥٦.

(٢) شرائع الإسلام: ٢ / ٣٤١.

(٣) قواعد الأحكام: ٣ / ٩٩.

(٤) الروضة البهية: ٥ / ٤٣٥.

(٥) مسالك الأفهام: ٧ / ٢٠٢.

(٦) مسالك الأفهام: ٨ / ٣٨٣.

(٧) كشف اللثام: ٧ / ٥٣٧.

(٨) رياض المسائل: ١٢ / ١١١.

(٩) الحدائق الناضرة: ٢٥ / ١٦.

(١٠) جامع المدارك: ٤ / ٤٤٩.

(١١) السرائر: ٣ / ٢٧٦، المهذب البارع: ٤ / ٤١٤، كشف الرموز: ٢ / ٤٧٠، مهذب الأحكام: ٢٥ / ٢٤٥.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٩٨

و يدل على إثبات هذا الحكم أولاً: الإجماع كما تقدم.

و ثانياً: النصوص المعتمدة.

منها:

ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار، عن محمد بن الحسن القمي قال: كتب بعض أصحابنا على يدي إلى أبي جعفر عليه السلام: ما تقول في رجل فجر بامرأة فحبلت ثم إنه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد و هو أشبه خلق الله به، فكتب عليه السلام بخطه و خاتمه: «الولد لغية لا يورث» (١).

و ما رواه أيضاً في الصحيح عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أتما رجل وقع على وليدة قوم حراماً ثم اشتراها فادعى ولدها فإنه لا يورث منه؛ فإن رسول الله صلى الله عليه و آله قال: الولد للفراش و للعاهر الحجر» (٢).  
و غيرها (٣) و دلالتها ظاهرة (٤).

و الحاصل: أنه مما اتفق عليه فقهاء الشيعة أن ولد الزنا لا يلحق بالزاني و من خلق من مائه، و كذا بالزانية و التي ولدته، أي أبيه و أمه بحسب اللغة و التكوين.

نعم، يظهر من كلام أبي الصلاح الحلبي في الكافي خلاف ذلك؛ فإنه قال في باب الإرث: «إن ولد الزنا يرث أمه و من يتعلق نسبها و يرثونه» (٥).

و كذا من كلام ابن الجنيدي؛ لأنه قال: «لا يرث ولد الزنا ممن زنى بأمه فولدته بمائه، ولا يرثه وإن ادّعاها و ميراثه لأمه كولد الملاعنة»<sup>(٦)</sup>.

والذي يمكن أن يكون مستنداً لهذا القول،

ما رواه الشيخ عن إسحاق بن عمار

(١) وسائل الشيعة: ٢١٤ / ١٥، الباب ١٠١ من أبواب أحكام الأولاد ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ٥٨٣ / ١٤، الباب ٧٤ من أبواب نكاح العبيد ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ٥٦٦ / ١٧، الباب ٨ من أبواب ميراث ولد الملاعنة ح ١ و ٤.

(٤) الرواية الأولى دالة على عدم ثبوت الإرث، ولا ملازمة بينه وبين نفى النسب. نعم، الملازمة من جهة العكس ثابتة قطعاً، والرواية الثانية دالة على نفى النسب، ولا ريب في دلالتها على ذلك، م ج ف.

(٥) الكافي في الفقه: ٣٧٧.

(٦) مختلف الشيعة: ٩٣ / ٩.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٩٩

عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام أنّ علياً عليه السلام كان يقول: «ولد الزنا و ابن الملاعنة ترثه أمه و أخواله، و إخوته لأمه أو عصبتها»<sup>(١)</sup>

. و كذا

ما رواه عن يونس قال: «ميراث ولد الزنا لقربته من قبل أمه على ميراث ابن الملاعنة»<sup>(٢)</sup>

. و الروايتان ضعيفتان أعرض عنهما الأصحاب، و لذا قال الشيخ في ذيل الأولى: «إنه خبر شاذ لا يترك لأجله الأحاديث التي قد مناهها»، و في ذيل الثاني:

«فهذه الرواية موقوفة لم يسندها يونس إلى أحد من الأئمة عليهم السلام، و يجوز أن يكون ذلك اختياره لنفسه لا من جهة الرواية، بل لضرب من الاعتبار، و ما هذا حكمه لا يعترض به الأخبار الكثيرة التي قد مناهها».

و قال الشيخ الحرّ بعد الرواية الأولى: «و يمكن حمله على ما كان الوطاء بالنسبة إلى المرأة و طء الشبهة، و بالنسبة إلى الرجل زنا»<sup>(٣)</sup>

(١) تهذيب الأحكام: ٣٤٥ / ٩ ح ١٢٣٩، وسائل الشيعة: ٥٦٨ / ١٧ و ٥٦٩، الباب ٨ من أبواب ميراث ولد الملاعنة ح ٩.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣٤٥ / ٩ ح ١٢٣٨، وسائل الشيعة: ٥٦٨ / ١٧ و ٥٦٩، الباب ٨ من أبواب ميراث ولد الملاعنة ح ٦.

(٣) و يمكن أن يقال: إنّ نفى النسب بين المولود و الزانى ليس نقصاً و هتكاً للولد، بل في الحقيقة إنّما هو دالّ على عدم صلاحية الزانى لكونه أباً للولد، فهو من جهة ارتكابه لهذا العمل الشنيع، و من جهة عدم رعايته لحدود الله، لا يصلح تكفله لأمر الابوة، و بعبارة أخرى: نفى النسب من جانب الولد ليس هتكاً، له بل حرمة و اعتبار له، و إلّا كان عيسى على نبينا و آله و عليه السلام متولداً من غير أب، و لا نقص له من هذه الجهة، و بهذا الأمر يرتفع الإشكال الموجود في زماننا من أنّ ولد الزنا لا يكون مقصراً، فلم لا يثبت النسب بينهما.

نعم، له أحكام آخر - كعدم صلاحيته لإقامة الجمعة و الجماعة - تحتاج إلى توجيه آخر، كأن يقال مثلاً: إنّ نفى الصلاحية ليس إشكالاً جوهرياً و نقصاً تكويتياً بالنسبة إلى نفس الولد، بل بما أنّ الشارع لا يرضى لشيوع الفاحشة، و التصدي لإقامة الجمعة أو الجماعة توجب لتداعى هذا الأمر، و يقول الناس الإمام ممن تولد؟ و من ولده؟ فإذا اجيب بأنه تولد من زنا، فالناس يطلعون على هذا الأمر و

هذا مقدّمه لشيوع هذا الفساد.

مضافاً إلى إمكان أن يُقال: إنّ الناس بحسب فطرتهم الدينيّة يستنكرون هذا الأمر، و كان قدراً عندهم، فربّما يكون الأّطلاع عليه موجباً لتباعد الناس عنه، و هذا صار سبباً لكونه كلباس الشهرة، و هتكاً عظيماً له، و هنا توجيهات اخرى أيضاً، فتدبر، م ج ف. موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ١٠٠

### إيضاح:

و فى الختام يلزم أن نذكر أنّ الشارع و إن حكم بأنّه لا يثبت النسب بالزنا، و لا يجوز انتساب ولد الزنا إلى أحد، و لكن من جهة أنّ الطفل الذى تولّد بطريق السفاح إنسان محترم- و لم يكن مقصّيراً فى الذنب الذى صدر من الزانى و الزانية اللذان تولّد منهما- لا بدّ من أن يتكفّل الحاكم و الحكومة بمئنته و نفقته من بيت المال الذى هو معدّ لمثل هذا، كما تقدّم فى البحث عن نفقة الأيتام فى الباب الثالث من الموسوعة، فراجع.

و إن لم يوجد حاكم أو وجد و لم يكن فى يده بيت المال، يجب على المسلمين حفظه و مئنته كفاية كما فى اللقيط، و سيجىء تفصيل الكلام فيه، مضافاً إلى أنّه لا يبعد أن يكون حكم نفقته كالولد الشرعى و من نكاح صحيح، فتجب على من تولّد من مائه- أى أبيه بحسب اللغة و التكوين- كما أفتى به السيّد الكلپايگانى قدس سره «١».

### نسب ولد الزنا عند أهل السنّة

إنّهم ذهبوا إلى أنّه لا- يثبت نسب الولد من الزنا؛ أى لا- يثبت نسبه من الواطئ الزانى و لا يلحق به، و لكن يلحق بالمرأة التى أتت به «٢».

ففى بدائع الصنائع: «إذا زنى رجل بامرأة فجاءت بولد فادّعاها الزانى لم يثبت نسبه منه؛ لانعدام الفراش. و أمّا المرأة فيثبت نسبه منها؛ لأنّ الحكم فى جانبها يتبع الولادة- إلى أن قال: - فنسب الولد من المرأة يثبت بالولادة، سواء كان بالنكاح

(١) مجمع المسائل: ١٧٦/٢ و ١٧٧.

(٢) المفصل فى أحكام المرأة: ٣٨١/٩ و ما بعده.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ١٠١

أو بالسفاح؛ لأنّ اعتبار الفراش إنّما عرفناه بالحديث؛ و هو قوله صلى الله عليه و آله:

الولد للفراش. «١»

أى لمالك الفراش، و لا فراش للمرأة؛ لأنّها مملوكة و ليست بمالكة، فبقى الحكم فى جانبها متعلّقاً بالولادة» «٢».

و فى الفتاوى الهندية: «لو زنى بامرأة فحملت ثم تزوّجها فولدت، إن جاءت به لسنته أشهر فصاعداً ثبت نسبه، و إن جاءت به لأقلّ من سنته أشهر لم يثبت نسبه إلّا أن يدّعيه و لم يقلّ إنّه من الزنا. أمّا إن قال: إنّه منّى من الزنا فلا يثبت نسبه و لا يرث منه» «٣».

و قال ابن قدامة: «إنّ الرجل إذا لاعن امرأته و نفى ولدها و فرّق الحاكم بينهما انتفى ولدها عنه، و انقطع تعصبيه من جهة الملاعن، فلم يرثه هو و لا أحد من عصابته، و تراث أمه و ذوو الفروض منه فروضهم»....

و قال فى موضع آخر: «و الحكم فى ميراث ولد الزنا فى جميع ما ذكرنا كالحكم فى ولد الملاعنة على ما ذكرنا من الأقوال ... و

الجمهور على التسوية بينهما، لانقطاع نسب كل واحد منهما من أبيه» (٤).  
و مثل ذلك في البيان (٥)، و مختصر اختلاف العلماء (٦)، و المبسوط (٧) و غيرها (٨)

(١) تقدّم تخريجه.

(٢) بدائع الصنائع: ٣٦٤ / ٥ و ٣٦٣.

(٣) الفتاوى الهندية: ١ / ٦٤٥.

(٤) المغنى و الشرح الكبير: ١٢١ / ٧ و ١٢٩.

(٥) البيان في مذهب الشافعي: ٧٥ / ٩ و ج ٨ / ٢٧.

(٦) مختصر اختلاف العلماء: ٤ / ٤٧٩.

(٧) المبسوط للسرخسي: ٢٩ / ٢٢٤.

(٨) مغنى المحتاج: ٣ / ٣٨٨، شرح منتهى الإرادات: ٣ / ٣٢٠، الاستذكار للقرطبي: ٥ / ٣٧٧، كتاب الحجّة على أهل المدينة: ٤ / ٢٢٤.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ١٠٢

### المبحث السادس: إلحاق ولد الملائنة بأمه

#### إشارة

لا خلاف بين الفقهاء في أنّه إذا أنكر الزوج ولديّة من وُلد في فراشه مع إمكان لحوقه به، فعند اللعان (١) يقطع نسب الولد عنه قطعاً، و يلحق بأمه و ميراثه لها.

ففي المبسوط: «الأحكام المتعلقة باللعان أربعة: سقوط الحدّ عن الزوج و انتفاء النسب، و زوال الفراش، و التحريم على التأييد» (٢).  
و في النهاية: «و ميراثه - أي ولد الملائنة - لولده و من يرث معهم من أمّ و زوج و زوجته، فإن لم يكن له ولد فميراثه لأمه إذا كانت حيّة ... و ولد الملائنة يرث أمه و جميع من يتقرّب إليه من جهتها» (٣).

و كذا في المقنعة (٤)، و الكافي (٥)، و الجامع للشرائع (٦)، و الوسيلة (٧)، و السرائر (٨)، و المهذب (٩).

و قال في الشرائع: «و مع لعانها ثبوت أحكام أربعة: سقوط الحدّين، و انتفاء

(١) اللعان في اللغة بمعنى الطرد و الإبعاد. و المقصود منه شرعاً مباحلة خاصّة بين الزوجين، و لعلّ استعمال الملائنة لإرادة طرد كلّ منهما صاحبه و إبعاده عنه، أو تشبيهاً للعن كلّ منهما نفسه إن كان كاذباً بلعن كلّ منهما صاحبه، جواهر الكلام: ٣٤ / ٢، و يشترط في تحقّقه شرائط قد ذكرت في المطوّلات.

(٢) المبسوط للطوسي: ٥ / ١٩٩.

(٣) النهاية: ٦٧٩.

(٤) المقنعة: ٥٤٣ و ٦٩٦.

(٥) الكافي في الفقه: ٣١٠.

(٦) الجامع للشرائع: ٤٨٠.



(٧) الوسيلة: ٣٣٨ و ٤٠٢.

(٨) السرائر: ٢ / ٧٠٠.

(٩) المهذب البارع: ٢ / ١٦٤.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ١٠٣

الولد عن الرجل دون المرأة، و زوال الفراش، و التحريم المؤبد «١».

و كذا في القواعد في كتاب اللعان «٢»، و قال في البحث عن ميراث ولد الملائنة:

«ولد الملائنة ترثه أمه و ولده و زوجه أو زوجته و كل من يتقرب بالأم...»

و لو لم يكن للام قرابة أصلاً ورثه الإمام دون الأب و من يتقرب به «٣».

و كذا في المسالك «٤»، و الروضة «٥»، و الرياض «٦». و في الجواهر- بعد ذكر أحكام الأربعة المتقدمة التي ثبت باللعان- قال: «بلا

خلاف و لا إشكال في شيء منها عندنا نصاً و فتوى» «٧».

و في كشف اللثام: «و يتعلق بلعانهما معاً بالنص و الإجماع أحكام أربعة...»

الرابع: انتفاء الولد عن الرجل إن كان و نفاه، دون المرأة «٨».

و الحاصل: أنه إذا نفى الزوج الولد عن نفسه، و ادعت الزوجة كون الولد له فتلاعنا، انتفى الولد عن الأب و يلحق بالأم؛ لصدق النسبة

عن جهتها فيثبت جميع أحكامها.

و يدل على هذا الحكم- مضافاً إلى الإجماع الذي ادعاه بعضهم كما تقدم و التسالم بين الفقهاء- النصوص المستفيضة:

كصحيحة

□

أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة يلاعنها زوجها و يفرق

(١) شرائع الإسلام: ٣ / ١٠٠.

(٢) قواعد الأحكام: ٣ / ١٩٠.

(٣) قواعد الأحكام: ٣ / ٣٨١.

(٤) مسالك الأفهام: ١٠ / ٢٤٢.

(٥) الروضة البهية: ٦ / ٢٠٩.

(٦) رياض المسائل: ١٢ / ٥٠٢.

(٧) جواهر الكلام: ٣٤ / ٦٦.

(٨) كشف اللثام: ٨ / ٣٢١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ١٠٤

بينهما، إلى من ينسب ولدها؟ قال: «إلى أمه» «١»

. و صحيحة

زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «أن ميراث ولد الملائنة لأمه، فإن كانت أمه ليست بحيّة، فلاقرب الناس من أمه لأخواله» ٢

. و كذا صحيحة أخرى

لزرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ... قلت: أ رأيت إن فرّق بينهما و لها ولد فمات؟ قال: «ترثه أمه، فإن ماتت أمه ورثه أخواله»

. فإنَّ الحكم بثبوت التوريث بين الولد و أمّه بعد الملاعنة دليل واضح على ثبوت النسب بينهما، و أنّه يلحق بأمّه، و هو المطلوب. و يؤيِّده ما ورد عن طريق أهل السنّة عن النبيّ صلى الله عليه و آله: لَمَّا لَاعَنَ بَيْنَ هَلَالٍ و امْرَأَتِهِ «فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، و قَضَى أَنْ لَا يُدْعَى وَلَدُهَا لِأَبٍ» «٤».

### رأى أهل السنّة فى إلحاق ولد الملاعنة بالأمّ

اتَّفَقَ الفقهاء على أنّ الولد باللعان ينتفى عن الأب و يلحق بالأمّ. ففي المجموع شرح المهذب: «إذا نفى باللعان نسب ولد انتفى منه... و الحق الولد بالمرأة- إلى أن قال: - ثمّ إنّ لعان الزوج يتضمّن نفى النسب، و لعان الزوجة يتضمّن إثبات النسب» «٥». و فى البيان: «إن كان هناك حمل أو ولد منفصل و نفاه الزوج باللعان، انتفى عنه و لحق بالمرأة» «٦». و فى الهداية: «و لو قذفها بالزنا و نفى الولد ذكر فى اللعان أمرين، ثمّ

(١) (١، ٢) وسائل الشيعة: ١٥/٦٠٧، الباب ١٤ من أبواب اللعان ح ١ و ٢.

(٣) وسائل الشيعة: ١٥/٥٨٨، الباب ١ من أبواب اللعان ح ٧.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي: ٧/٤١٠ باب لا لعان و لا حدّ فى التعريض، سنن أبى داود: ١/٥٠٣ باب فى اللعان ح ٢٢٥٦.

(٥) المجموع شرح المهذب: ١٩/١٠٠.

(٦) البيان فى مذهب الشافعى: ١٠/٤٦٥.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ١٠٥

ينفى القاضى نسب الولد و يلحقه بأمّه» «١». و فى الإنصاف: «الولد ينتفى بتمام تلاعنها على الصحيح من المذهب، و عليه الأصحاب» «٢». و مثل ذلك فى المغنى «٣»، و الشرح الكبير ٤، و المحرّر «٥».

### فرعان

#### الأول: لا يجوز للرجل أن ينكر ولدية من تولد فى فراشه مع إمكان لحوقه به

فضلاً عمّا إذا اتّهمها، بل يجب عليه الإقرار بولديته.

نعم، يجب عليه أن ينفىه و لو باللعان مع علمه بعدم تكوّنه منه من جهة علمه باختلال شروط الالتحاق به، إذا كان بحسب ظاهر الشرع لحق به لو لا- نفيه؛ لئلا يلحق بنسبه من ليس منه، فيترتب عليه حكم الولد فى الميراث و النكاح و النظر إلى محارمه و غير ذلك، و تقدّم ما يدلّ على ذلك.

#### الثانى: إنّما يشرع اللعان لنفى الولد إذا كانت المرأة منكوحه بالعقد الدائم

. و أمّا ولد المتمتع بها فينتفى بنفيه من دون لعان و إن لم يجر له نفيه و لم يعلم بالانتفاء كما فى مهذب الأحكام «٦»، و تقدّم أيضاً ما يدلّ على ذلك، و تفصيل الكلام فى الفرعين فى كتاب اللعان، فراجع المطولات.

(٢) الإنصاف: ٢٦١ / ٩.

(٣) (٣، ٥) المغنى: ٣٧-٣٨ / ٩. الشرح الكبير: ٥٠-٥١ / ٩.

(٥) المحرر: ٩٩ / ٢.

(٦) مهذب الأحكام: ٢٥٤ / ٢٦.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ١٠٦.

**المبحث السابع: حكم التلقيح و أطفال الأنابيب****تمهيد:**

إنّ من المباحث الهامة الحديثة التي ترتبط بالأطفال، هو البحث عن التلقيح الصناعي و أطفال الأنابيب، و حكمه في الشريعة الإسلامية تكليفاً و وضعاً، و خاصه بعد أن انتشر في العالم انتشاراً كبيراً حتّى بين كثير من المسلمين في البلاد الإسلامية. و تقوم فكرة التلقيح الصناعي على الجمع بين بويضة انثوية و حويمن ذكرى، في محلّ معين «صناعي» لعدّة ساعات. فإذا قام الحويمن بمهمته الأساسية و هي تلقيح البويضة، أدخلوها في رحم امرأة فتكون حاملها، و تلد ولادة اعتيادية، و قد يمكن استمرار البويضة الملقحة في رحم صناعي، حتّى يكبر الجنين هناك بدون رحم بشري، حتّى ما إذا اكتمل نموه و انتهت مدّته أخرجوه و بدأ حياته الاعتيادية.

و تكمن المصلحة الأساسية للتلقيح الصناعي في تحميل العواقب، فإذا لم تستطع المرأة أن تلد خلال حياتها الزوجية؛ فإنّ هذه الطريقة تؤدّي لحملها.

و هذه العملية تتم؛ سواء كان العيب من المرأة أو الرجل. فإن كان ماء الرجل ساقطاً عن المنفعة تماماً، أمكن جعل ماء آخر ليتمّ به التلقيح، و إن كانت المرأة عاجزة تماماً عن الحمل أمكن استعارة امرأة أخرى للحمل بأجرة معيّنة ليعود الولد فيكون ابناً للزوجين صاحبي الحويمن و البويضة «١».

و عملية التلقيح الصناعي عملية طبيّة تتمثل في إخصاب المرأة عن طريق حقن السائل لزوجها، أو لأحد الأغيار في المكان المناسب من المهبل... فإذا تمّت

(١) ما وراء الفقه: ٧ / ٦-٨ مع تصريف.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ١٠٧.

عملية إدخال السائل المنوي في المهبل بنجاح سارت الأمور بعد ذلك كما لو كان الإنجاب طبيعياً، حيث تلتقي النطفة التي تمّ حقنها التقاء بالبويضة التي يفرزها مبيض المرأة، و يتمّ بمشيئة الله التلقيح بينهما، ثمّ تعلق البويضة الملقحة بعد سبعة أيام تقريباً من تأريخ التلقيح بجدار الرحم، ثمّ تصير بإذن الله مضغة، و هكذا حتى الوضع «١».

و بالجملة: حيث لا بدّ للدين من أن يقول كلمته في كلّ مورد من الموارد العملية لقدرته على مواكبة و مساندة الحياة، فنسأل عن عدّة أمور:

١- هل يحرم هذا العمل شرعاً مطلقاً، أو في بعض الصور؟

٢- و على كلّ تقدير فهل هذا الكائن الحيّ «الطفل» ولد شرعي؟

٣- من هو أبوه، و من هي أمه؟

فيما يلي نذكر أولاً معنى التلقيح لغةً و اصطلاحاً، ثم نبين أهم الصور المتصورة فيه، ثم نجيب عن هذه الأسئلة، بعون الله تعالى. □

## التلقيح لغةً و اصطلاحاً

### إشارة

التلقيح من اللقاح، و هو اسم ماء الفحل، و الأصل فيه للإبل، ثم استعير للناس كما في لسان العرب «٢» و النهاية «٣». و في المصباح المنير: «ألقح الفحل الناقة... أى أحبلها» «٤». و استعمل في معنى قبول ماء الفحل أيضاً. قال في المعجم الوسيط: «لقح لقحاً و لقاحاً قبلت ماء الفحل» «٥»

(١) الإنجاب الصناعي: ٢١ مع تلخيص.

(٢) لسان العرب: ٥ / ٥١٢ كلمة لقح.

(٣) النهاية لابن الأثير: ٤ / ٢٦٢.

(٤) المصباح المنير: ٥٥٦.

(٥) المعجم الوسيط: ٨٣٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ١٠٨

و أمّا في الاصطلاح: هو التقاء الحيوان المنوى بالبويضة داخل الرحم، و يكون ذلك عادةً في الثلث الأعلى من قناة المبيض، و هو طبيعي و صناعي.

## التلقيح الطبيعي:

هو التقاء نطفة الرجل ببويضة المرأة داخل الرحم التقاءً مباشراً عن الاتصال الجنسي، و إذا التقى الحيوان المنوى ببويضة المرأة؛ فإنهما يختطان و يمتشجان ليكونا ولداً، و هذا هو التلقيح الطبيعي الذي أشار إليه القرآن الكريم بقوله - تعالى: - «فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ \* خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ \* يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَ التَّرَائِبِ» «١».

و المراد بالماء الدافق ماء الرجل و ماء المرأة؛ لأنّ الولد مخلوق منهما بعد امتزاجهما، و إذا لم يصل السائل عن طريق الاتصال الجسمي، و تعذر الحصول على الولد بالتلقيح الطبيعي؛ فإنه يلجأ إلى الطريقة الاخرى؛ و هي الطريقة المسماة بالتلقيح الصناعي.

## التلقيح الصناعي:

### إشارة

و المقصود منه إنجاب الأولاد بغير الطريق الطبيعي المعتاد- أى الجماع- و الأولاد الذين يولمدون بهذه الطريقة يسمون ب «أطفال الأنابيب»، باعتبار أنّ تلقيح بويضة الانثى بمنى الرجل يتم داخل الأنابيب «٢».

و بالجملة: المقصود من التلقيح الصناعي هو كلّ طريقة أو صورة يتم فيها التلقيح و الإنجاب بغير الاتصال الجنسي الطبيعي بين الرجل

و المرأة «٣».

و هو يقسم إلى قسمين:

### أ: التلقيح الداخلي:

و عرّف بأنه «الحصول على المنى من الرجل و حقنه في فرج الانثى ليصل إلى البويضة في قناة فالوب، و يعمل على تلقيحها و تكمل بعد

(١) سورة الطارق ٨٦: ٥-٧.

(٢) المفصل في أحكام المرأة: ٣٨٩ / ٩.

(٣) نظام الاسرة في الإسلام: ١ / ١٤٩.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ١٠٩

ذلك البويضة المخضبة التكوين الجنيني الطبيعي «١».

بتعبير أوضح، يتم في هذه الحالة إدخال منى الزوج إلى داخل رحم الزوجة بوسائل طبيّة معيّنة، حيث يؤخذ السائل المنوي حاراً غير بارد بعد وضعه في إناء نظيف معقم غير مبلل بالماء، و يسحب بمحقن خاص ليزرق في فوهة عنق الرحم ليدخل إلى الرحم رأساً، و تترك المرأة بعدها ممدودة على ظهرها مدّة ساعة تقريباً لتساعد النطف على الوصول إلى الجهاز التناسلي، حيث تنتظرها البويضة في البوق «٢».

### ب: التلقيح الخارجي:

و هو عمليّة تلقيح البويضة بحيوان منوي بطريق غير طرق الاتصال الطبيعي الجنسي و من الرجل إلى المرأة ... خارج جسم المرأة «٣».

### صور التلقيح

#### إشارة

يمكن أن يتصوّر لعمليّة التلقيح صور كثيرة نذكر أهمّها:

### الصورة الاولى: أن تؤخذ البيضة من المرأة عند خروجها من المبيض

بواسطة الهرمونات التي تفرزها الغدة النخامية، و بواسطة قياس حرارة الجسم يوميّاً، ثم يقوم الطبيب بأخذها من المبيض بواسطة مسبار البطن، و يضعها في محلول مناسب، ثم توضع في المحضن حتّى نموّها، ثم يؤخذ منى الرجل و يوضع في مزرعة خاصّة، ثم تؤخذ منه كميّة مركزة و توضع في الطبق الذي فيه البيضة، و بعد ما تنمو اللقيحة تعاد إلى الرحم فتتمو في رحمها نموّاً طبيعيّاً و تتحوّل إلى جنين.

و ليس في عمليّة التلقيح الخارجي في هذه الصورة- أعني جمع البويضة

(١) أحكام الجنين في الفقه الإسلامي: ٢٢٩ نقلًا عن المدخل إلى علم الأجنّة الوصفي التجريبي: ١٩٨.

(٢) قراءات فقهية معاصرة في معطيات الطب الحديث: ١٨٦.

(٣) أحكام الجنين في الفقه الاسلامي: ٢٣٤ نقلًا عن الجديد في الفتاوى الشرعية.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج٣، ص: ١١٠

و الحويمن في مجال صناعي للتلقيح - إشكال، و إنما الإشكال فيما قبل ذلك و فيما بعده، و سند كره قريباً.

### الصورة الثانية: أن ينتقل منى الرجل في رحم زوجته بواسطة الآلات الطبية الحديثة

، كما إذا كانت نطفة الزوج ضعيفة، فقوّاه الطبيب بالعقاقير الطبية، ثم جعل في رحم زوجته، و أصل هذا العمل جائز ما لم يستلزم محرماً آخر، كإخراج الماء من الرجل بالاستمناء المحرّم، و النظر إلى عورة الرجل و المرأة و غير ذلك؛ لأنه بعد عدم الدليل على المنع تجرى أصالة الجواز، كما في مهذب الأحكام «١»، و تحرير الوسيلة «٢» و غيرهما «٣».

### الصورة الثالثة: نقل نطفة الزوجين إلى زوجة أخرى لهذا الزوج

؛ بأن تكون إحداهما لها مبيض و ليس لها رحم مثلاً، و الأخرى لها رحم و لا تعطى بويضة.

### الصورة الرابعة: أن يجعل منى الرجل الأجنبي في رحم المرأة الأجنبية،

و لنفس هذه الصورة أيضاً شقوق كثيرة؛ لأنه تارةً يكون الرجل الذي منه النطفة معلوماً و أخرى غير معلوم، و هكذا قد تكون المرأة التي يجعل في رحمها النطفة خلية، و قد تكون متزوجة، و على الثاني قد يشتهب الحمل بين كونه من ماء الزوج، أو ماء الأجنبي، و قد يعلم استناده إلى أحدهما، و هكذا تارةً يعلم الرجل و المرأة بعملية التلقيح، و أنّ النطفة من غيرهما و قد أذنا في ذلك، و قد لا يعلما، بل فعل الطبيب من دون إذن منهما، و يمكن أن يعلم أحدهما دون الآخر، أو أذن أحدهما دون الآخر. و كذا قد يكون الرجل الأجنبي الذي منه النطفة متزوجاً، و قد يكون غير

(١) مهذب الأحكام: ٢٥ / ٢٤٧.

(٢) تحرير الوسيلة: ٢ / ٥٥٢.

(٣) جامع المسائل: ٢ / ٤٨٩، جامع الأحكام: ٢ / ٥٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج٣، ص: ١١١

متزوج، و تارةً يكون معلوم الهوية، كما يمكن أن يكون مجهول الهوية.

و كذلك يمكن أن تكون النطفة من رجل قريب محرّم، كما لو كان أخاً للمرأة، أو أباً أو ابناً أو غير ذلك.

### الصورة الخامسة: أن تكون النطفة أي البويضة و الحويمن من زوجين عادةً،

ثم يتم تلقيحها صناعياً حتى صار علقه أو مضغته، أو ولج فيه الروح ثم انتقل إلى رحم امرأة أخرى بأجرة معينة متفق عليها إلى حين الولادة، كما يمكن أن يفرض انتقال النطفة إلى رحم المرأة الثانية من الأول قبل أن يصير علقه أو مضغته.

و هكذا يمكن انتقال نطفة الزوجين إلى رحم امرأة أخرى لكن بعد وفاة زوجها، حيث قيل: يمكن أن تؤخذ بويضة أو أكثر من حيوان منوي من الزوج، و يستعان باثنين في الشهر الأول، و يوضع الباقي في ثلاجة يجمد إلى فترة بعد سنة أو سنتين، أو يمكن حتى بعد وفاة الزوج، كما يمكن أن توضع هذه الأجنة مرةً أخرى في الرحم «١».

قال بعض الباحثين: «و يمكن عزل النطفة الأمشاج و خزنها في ثلاجة خاصة لفترات متراوحة من الزمن تحت درجة معينة من الحرارة، ثم نقلها إلى رحم الأم أو رحم مستأجرة في الوقت المناسب، فقد لا تكون الأم مستعدة فيولوجياً، أو حتى نفسياً أو اجتماعياً لاستقبال البويضة الملقحة داخل رحمها، فيتم الاتفاق على موعد آخر يضمن نجاح العملية، و كذلك قد تختار الأم - الزوجة - رحماً غير رحمها، و هذا يحتاج إلى تعيين وقت مناسب للام البديل التي وافقت على احتضان البويضة الملقحة للزوجين بزراعتها داخل رحمها» (٢)

(١) الفقه و مسائل طيبة: ٩٣ نقلًا عن الإنجاب في ضوء الإسلام: ١٩٩ و ١٩٤ - ١٩٥ مهذب الأحكام: ٢٤٧ / ٢٥ - ٢٤٨.

(٢) قراءات فقهية معاصرة في معطيات الطب الحديث: ١٨٧ - ١٨٨.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ١١٢

و بالجملة: هذه الصورة من أهم ما يثير الجدل فقهيًا في مبحث التلقيح الصناعي، و هي المسماة بالرحم البشريّة المستأجرة.

### الصورة السادسة: تلقيح منى حيوان في رحم امرأة أو بالعكس

، أى تلقيح منى رجل في الحيوان إن أمكن أن يتولد الطفل من هذا الطريق.

### الحكم التكليفي في التلقيح الصناعي

#### إشارة

تارة: يقع الكلام في حكمه التكليفي؛ بمعنى أن التلقيح الصناعي محرّم مطلقاً أو في بعض الصور، و اخرى: في حكمه الوضعي، أى إحقاق الولد. أما حكمه التكليفي فقد توجد هناك عدّة صور لجواز التلقيح الصناعي:

١- كأن يقوم الزوج بإخراج البويضة من المرأة و يدخلها بعد التلقيح في رحم زوجته، أو تقوم هي بنفسها، و يكون الماء ماء الزوج نفسه، و يكون الإنزال عن طريق التهييج الجنسي مع الزوجة، كأن يكون الزوج طبيياً اختصاصياً، إلا أنه نادرٌ جداً.

و الظاهر أنه لا- إشكال في جوازه، كما أفتى به بعض أعلام العصر «١»، قال الإمام الخميني قدس سره: «لا إشكال في أن تلقيح ماء الرجل بزوجه جائز و إن وجب الاحتراز عن حصول مقدمات محرّمة... فلو فرض أن النطفة خرجت بوجه محلّل و لقّحها الزوج بزوجه، فحصل منها ولد كان ولدتهما كما لو تولّد بالجماع» (٢).

و بالجملة: لا منع للاستيلاد بهذه الكيفية و إن لم تكن عادية، و لو شكّ في حليتها أو حرمتها فمقتضى البراءة الشرعية و العقلية هو الجواز.

نعم، لو توقفت هذه الكيفية على مقدمات محرّمة، ككون الملقح أجنبيّاً،

(١) جامع المسائل: ٢ / ٤٨٩، مهذب الأحكام: ٢٥ / ٢٤٧.

(٢) تحرير الوسيلة: ٢ / ٤٩١ مسألة ١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ١١٣

أو استلزم التلقيح للنظر إلى ما لا- يجوز النظر إليه، و غير ذلك من المحرّمات، يجب الاحتراز عن ذلك؛ لوجوب الاجتناب عن المقدمات المحرّمة.

٢- نفس الصورة الأولى مع افتراض بقاء الولد في حاضنة صناعية إلى حين ولادته.

٣- أيضاً نفس الصورة مع افتراض إدخال النطفة في رحم حيوان، كالقرد مثلاً لتتم نموه و تكامله فيه إن أمكن، و الظاهر جوازها أيضاً، إلا أن تكون متوقفة على مقدمات محرمة.

٤- لا يبعد جواز أخذ البويضة من امرأة- إن أمكن الأخذ بطريق محلل- و تلقيحها بامرأة أخرى مزوجة؛ سواء أ كان التلقيح مع ماء الرجل في خارج الرحم ثم انتقل الزوج الذي هو صاحب الماء، أو المرأة نفسها إلى رحمها، أو في الرحم، مثل ما إذا كانت رحم امرأة ضعيفة، فيقوى بهذا الطريق، كما قال به بعض الأعلام (١).

٥- أخذ النطفة من الأثمار و الحبوب و نحوهما حتى تصير بعد التلقيح بالمرأة منشأ الولد إن أمكن ذلك كما ذكره في تحرير الوسيلة (٢)، و يلحق الولد بأمه، و إلحاقه بها أضعف إشكالاً من تلقيح ماء الرجل. نعم، يجوز ذلك إن لم يستلزم أعمالاً محرمة جانبية أخرى؛ كالنظر إلى عورة الأجنبية و لمسها، و غير ذلك.

و الظاهر عدم دخول هذه الصورة أيضاً في موضوع الحرمة المستفادة من الأدلة، فيكون الأصل جوازها، و ذلك لعدم صدق إقرار النطفة في رحم الأجنبية- الذي يكون محرماً كما سنبينه قريباً- عليها؛ لأن الظاهر هو إقرار الأجنبية نطفته في رحم يحرم عليه، و في المقام ليست النطفة للأجنبي، كما لا يكون في ذلك مخالفة للإحصان و العفة، أو اختلاط الأنساب و غير ذلك،

(١) جامع المسائل للشيخ الفقيه الفاضل اللنكراني: ٢ / ٥٧٠.

(٢) تحرير الوسيلة: ٢ / ٥٩١ مسألة ٦.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ١١٤

و لا- يشمله أيضاً قوله- تعالى:- «وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ» (١)؛ لانصرافه إلى الحفظ عن الإنسان، ثم إن المتولد من ذلك ليس له أب، و إنما له أم إن كان المأخوذ من النباتات هو المنى، و ليس له أم إن كان المأخوذ منها هو البويضة، و قلنا بعدم كون المرأة الملقحة أمًا، و ليس له أب و أم لو كان المأخوذ منها كليهما و قلنا بعدم كون المرأة الملقحة أمًا.

٦- لا يبعد جواز (٢) أخذ النطفة أيضاً من الحيوان حتى تصير بالتلقيح و انتقالها إلى رحم المرأة جيناً كاملاً و منشأ للولد إن أمكن ذلك، و يترتب عليه حكمه عقلائية و لم يستلزم محرّمات أخرى، و على كل حال يلحق الولد بالمرأة، و لكن مع ذلك كله الاحتياط حسن، فلا ينبغي تركه في جميع الصور.

## المحاذير المترتبة على التلقيح الصناعي

### إشارة

إن استلزم عملية التلقيح المحاذير الجانبية المحرمة، فهي محرمة. و المحاذير هي:

١- إخراج الماء من الرجل بالاستمناء المحرم ليستطيع الطبيب أن يأخذ بعضه و يلقح به.

٢- النظر إلى عورة المرأة خلال إخراج البويضة منها، و من المعلوم فقهيّاً أنّ نظر الرجل الأجنبي إلى عورة الأجنبية حرام و إن كان طبيياً، و كذلك نظر المرأة إلى

(١) سورة النور: ٢٤ / ٣١.

(٢) قد ذكرنا في رسالتنا حول التلقيح الصناعي أننا إذا استندنا للحرمة إلى الروايات الواردة في المقام، فلا شك في أن مورد جميعها عبارة عن الإنسان، مثلاً لا ريب في أن قوله عليه السلام: من أقر نطفته في رحم يحرم عليه [دعائم الإسلام: ٢ / ٤٤٧]، ظاهر في الإنسان



و منصرف إليه، و لكن إذا استندنا للحرمة إلى إطلاق قوله - تعالى - : «فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ» [سورة المؤمنون: ٧/٢٣] فلا شك في شموله لما يؤخذ من الحيوان؛ فإن هذه الآية صريحة في أن الزوج أو الزوجة إذا ابتغى وراء ذلك - أي الجماع بينهما و استفاد كل منهما من الآخر، فلا يجوز، و بعبارة اخرى: التلقيح من نطفة الحيوان من مصاديق قوله - تعالى - : «وَرَاءَ ذَلِكَ»، م ج ف.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ١١٥

المرأة في ذلك الموضع و إن كانت طبيئة، و كذلك اللمس حرام.

٣- النظر إلى عورة المرأة خلال إدخال البويضة الملقحة فيها؛ سواء قام بعملية التلقيح رجل أو امرأة؛ فإنها جميعاً محرمة شرعاً.

٤- دخول ماء الأجنبي في رحم الأجنبي؛ فإنه حرام و إن لم يصدق عليه الزنا؛ كما سنينته قريباً، و هذا المحذور يحصل في أكثر احتمالات التلقيح الصناعي؛ أعني في غير صورة أن يكون الماء للزوج نفسه.

٥- اختلاط الأنساب؛ لأن جواز عملية التلقيح يوجب ولادة مجموعات كبيرة من الأولاد لا يعرفون آباءهم بسبب كون المانح أو البائع مجهولاً، و هذا يؤدي إلى فوضى عارمة في الأنساب «١». و لذا قيل في أحد الإحصائيات الحديثة: يوجد ما لا يقل عن ربع مليون طفل لا يعرف لهم أب نتيجة استخدام التلقيح الصناعي «٢».

٦- انتشار الأمراض الوراثية التي يحملها الرجال و ينقلها إلى الأجنة مما يسبب ولادة أطفال مشوهين، مضافاً إلى أن الطب الحديث أثبت ازدياد نسبة تشوهات الأجنة بالتلقيح الاصطناعي، و ذلك لأن الطب الحديث قد اكتشف في الطريق الطبيعي الشرعي للإنجاب، وجود مقاومة للحيوانات المنوية المريضة و المصابة في صبيغتها، و هذا ما يفتقده التلقيح الاصطناعي «٣».

و الحاصل: أنه إذا استلزم عملية التلقيح المحاذير المحرمة المتقدمة، فيحرم قطعاً كما صرح به كثير من الفقهاء المعاصرين «٤»

(١) أحكام الجنين: ٢٣٢.

(٢) المتاجرة بالامومة و الأعضاء البشرية: ٧٤.

(٣) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي: ١١٦ نقلًا عن الطيب أدبه و فقهه: ٣٥٠.

(٤) مهذب الأحكام: ٢٥ / ٢٤٧، جامع المسائل: ٤٨٩، مجمع المسائل: ١٧٧ / ٢، جامع الأحكام: ٥٣ / ٢، الفتاوى الجديدة: ٤٢٨، توضيح المسائل للمراجع: ٢ / ٦٥٦ و ٦٩٦ و ٧٦٤ و ٧٨٧، الفقه و المسائل الطبية: ٨٨ و ما بعدها، ما وراء الفقه: ١٤ / ٦ و ما بعده، الفقه للشيرازي، كتاب النكاح: ٣ / ٣٥، المسائل المنتخبة للسيد الفقيه السيستاني: ٥٣٤.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ١١٦

قال في تحرير الوسيلة: «لا يجوز التلقيح بماء غير الزوج؛ سواء كانت المرأة ذات بعل أو لا، رضى الزوج و الزوجة بذلك أو لا، كانت المرأة من محارم صاحب الماء كأمه و اخته أو لا» «١».

و في صراط النجاة: «لا يجوز ذلك العمل؛ لأن التمايز و الاختلاف بين أبناء البشر ضرورة للمجتمعات الإنسانية، اقتضتها حكمة الله سبحانه... إضافة إلى استلزامه محرّمات اخرى، كمباشرة غير المماثل، و النظر إلى العورة، و اختلال النظام، و حصول الهرج و الفوضى - إلى أن قال: - فتضيق الأنساب و الموارد، و هذا غيض من فيض» «٢».

و جاء في المسائل المنتخبة: «لا يجوز تلقيح المرأة بماء الرجل الأجنبي؛ سواء أ كان التلقيح بواسطة رجل أجنبي، أو بواسطة زوجها» «٣».

أدلة هذا الحكم

## إشارة

يمكن أن يستدل على حرمة التلقيح في الصور المتقدمة- مضافاً إلى حرمة المحاذير المذكورة- بامور:

## الأول: الآيات

منها: قوله تعالى «٤»: (وَ الَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ \* إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ

(١) تحرير الوسيلة: ٥٥٩ / ٢.

(٢) صراط النجاة في أجوبة الاستفتاءات للسيد الخوئي: ٣ / ٣٩٣ - ٣٩٤.

(٣) المسائل المنتخبة للشيخ الفقيه التبريزي: ٤٢٥.

(٤) يمكن الاستدلال بالآية الاولى، كما أنه يمكن التمسك بالآية الأخيرة، و بينهما فرق واضح؛ فإن الاستدلال بالآية الاولى لحرمة التلقيح يحتاج إلى ضم قاعدة أدبية؛ و هي: أن حذف المتعلق يدل على العموم، بخلاف الاستدلال بالآية الأخيرة، فلا يحتاج إلى انضمام هذه القاعدة؛ فإنه مطلق يشمل موارد التلقيح الصناعي بين الأجنبي و الأجنبية؛ فإن جعل نطفة الأجنبي في رحم المرأة حتى من دون تحقق الزنا يعدّ من مصاديق العادون.

لكن الاستدلال بالآية الاولى - مضافاً إلى وجود التأمل في القاعدة الأدبية - مخدوش من جهة وجود بعض الروايات الدالة على أن المقصود من حفظ الفرج في جميع الآيات عبارة عن الحفاظ عن الزنا إلا في سورة النور؛ فإن المقصود فيه هو الحفاظ عن النظر [تفسير كنز الدقائق: ٧ / ٤٦ - ٤٧ و ٥١ - ٥٢]، مضافاً إلى القرينة الداخلية الدالة على أن المقصود هو حفظ الفرج عن الزنا، فتدبر. و بناءً على ذلك لا يصح الاستدلال بالآية الاولى على ما نحن فيه.

نعم، يصح الاستدلال بالآية الأخيرة من جهة الإطلاق - كما استدلل به الإمام المعصوم عليه السلام - لحرمة الاستمنا، [وسائل الشيعه: ٢٨ / ٣٦٤، كتاب الحدود، ب ٣ من أبواب نكاح البهائم ح ٤]، و قد بحثنا مفصلاً حول الآية الشريفة في رسالتنا حول التلقيح الصناعي فراجع، م ج ف.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ١١٧

﴿مَلَكْتُ أَيْمَانَهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ \* فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ «١»، بناءً على عدم الفرق في حفظ الفرج بين الرجال و النساء، و حفظ الفرج مطلق يشمل حفظه عن فرج الآخر و مبيته.

جاء في كنز الدقائق: «أى حفظها في كافة الأحوال إلا في حال التزويج أو التسرى» «٢».

و قال العلامة الطبرسي: «المعنى أنهم يلامون في إطلاق ما حظر عليهم، و امروا بحفظه إلا على أزواجهم» «٣».

و في التفسير الكبير: «غير ملومين؛ أى يلامون على كل مباشرة إلا على ما أطلق لهم؛ فإنهم غير ملومين عليه» «٤».

(١) سورة المؤمنون: ٥ / ٢٣ - ٧.

(٢) كنز الدقائق: ٦ / ٥٨١.

(٣) مجمع البيان: ٧ / ١٥٧.

(٤) التفسير الكبير: ٨ / ٢٦١ - ٢٦٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ١١٨

و قوله تعالى: (وَ الْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَ الْحَافِظَاتِ ) «... ١» أى من الزنا و أنواع الفجور، كما في تفسير التبيان «٢».

و لكنّ الظاهر من الآيتين انصرافهما إلى خصوص الزنا و اللواط؛ لعدم تعارف نقل المنى من غير عمل الزنا في تلك الأعصار حتى نادراً، مضافاً إلى أن الآية الثانية لا تدلّ على الوجوب إلّا أن يدعى أنه معلوم من الخارج، و أنّ حفظ الفرج محكوم بالوجوب دائماً «٣»، اللهمّ إلّا أن يقال: إنّ حذف المتعلّق في الآية يدلّ على لزوم حفظ الفرج حتى عن الاستيلاء بالنحو المذكور، فلا وجه لدعوى الانصراف لو كان إطلاقاً.

نعم، يمكن أن يقال: إنّ الآية الكريمة بقرينة ما قبلها و ما بعدها في مقام وصف المؤمنين بأوصاف مذكورة إجمالاً، وليست «٤» في مقام بيان تفصيلها، و لذلك لا إطلاق لها بحيث يشمل الاستيلاء بالطرق الحديثة. و منها: قوله تعالى: (قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا «٥» فُرُوجَهُمْ) - إلى قوله - وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَ يَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ «٦» «٧» تبين الآية وجوب غضّ البصر و حفظ الفرج، فيستفاد من إطلاقها

(١) سورة الأحزاب: ٣٣ / ٣٥.

(٢) تفسير التبيان: ٨ / ٣٠٩.

(٣) الفقه و المسائل الطيبية: ٨٩.

(٤) قد مرّ أنّ الاستدلال بالآية الأخيرة إنّما هو من جهة وجود الإطلاق فيها، فالإطلاق ثابت بلا ريب، م ج ف.

(٥) و ظاهر أنّ الاستدلال مبنى على القاعدة المشهورة؛ يعنى حذف المتعلّق يدلّ على العموم، و قد ذكرنا في محلّه أنّها لا أساس لها، و هي من المشهورات التي ليس لها واقع، و اللازم الاستناد إلى قرينة مناسبة الحكم و الموضوع في كلّ مورد، م ج ف.

(٦) سورة النور ٢٤ / ٣١.

(٧) و الظاهر من الآية الشريفة حفظ الفرج من الغير، و ذلك بقرينة السياق، فلا تدلّ فيما إذا كانت المرأة تدخل بيدها أو بالآلات الطيبية منّي الغير في فرجها، هذا، مضافاً إلى ما مرّ من أنّ الرواية الصحيحة تدلّ على أنّ المقصود من حفظ الفرج في هذه الآية الشريفة هو النظر، فلا يشمل لما نحن فيه، و على هذا فتسقط الآية عن الاحتجاج، م ج ف.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ١١٩

عدم جواز الاستيلاء و التلقيح بماء الرجل الأجنبي؛ لأنّ حذف المتعلّق يدلّ على الإطلاق و التعميم حتى بالنسبة إلى الاستيلاء المذكور.

و منها: قوله تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَ بَنَاتُكُمْ ... وَ الْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ) «١» بدعوى أنّ الطوائف المذكورة قد حكم بكونها محرّمة على الرجال، و الحرمة هي الممنوعة، و حيث اسندت إلى الذوات فتدلّ بإطلاقها على حرمة كلّ فعل يتعلّق بهنّ، فيحرم تلقيح الماء في أرحامهنّ حتى لو كان بوسيلة غير الفرج أيضاً.

و اورد عليه: بأنّ الاستدلال بالآية الكريمة ضعيف، من جهة انصراف الحرمة في أمثال المقام - بمناسبة الحكم و الموضوع - إلى خصوص النكاح و الاستمتاع بهنّ، و لذلك قال في زبدة البيان: «الظاهر أنّ المراد تحريم نكاحهنّ؛ لما تقدّم و تأخّر، و للتبادر من مثله كتبادر الأكل في «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ» «٢»، و لعدم تحريم الذات و النكاح أولى ما يمكن تقديره» «٣».

و في مجمع البيان: «فالتقدير حرّم عليكم نكاح أمهاتكم، فحذف المضاف و اقيم المضاف إليه مقامه؛ لدلالة مفهوم الكلام عليه، و كلّ امرأة رجعت نسبك إليها بالولادة ... فهي أمك» «٤».

و قال بعض الباحثين: «إنّ موارد الاستشهاد لا تدلّ على انحصار مدلول آية تحريم الامهات في النكاح لو لم نقل بانصرافها عن غير النكاح. هذا، مضافاً إلى منع «٥» دعوى الانصراف و التبادر إلى خصوص النكاح، بل حذف المتعلّق يدلّ

- (١) سورة النساء ٤: ٢٣.
- (٢) سورة المائدة ٥: ٣.
- (٣) زبدة البيان: ٦٦١.
- (٤) مجمع البيان: ٣ / ٥١.
- (٥) المنع ممنوع، و لا- ريب في أن الآية إنما هي بصدد بيان تحريم النكاح و ذلك لقوله- تعالى: «وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ» [سورة النساء ٤: ٢٣]، فهذه قرينة واضحة على كون الآية بصدد تحريم النكاح، مضافاً إلى قرينة قوله- تعالى- فيما بعد الآية: «وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ» [سورة النساء ٤: ٢٤]، م ج ف.
- موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ١٢٠
- على إرادة عموم ما يتعلق بهنّ من النكاح و الاستمتاع و الاستيلاء.
- نعم، يمكن أن يقال: إن الآية الكريمة حيث كانت في مقام ذكر موارد المحرّمات من النساء- نسبيّة كانت أو رضاعيّة أو سببيّة- لا إطلاق لها بالنسبة إلى خصوصيات المحرّم و كيفياته. و عليه: فلا تشمل الاستيلاء بالطرق الحديثة «(١)».

### الثاني: النصوص:

منها:

ما رواه في الكافي عن عليّ بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ أَقْرَ نَطْفَتِهِ فِي رَحِمٍ يَحْرَمُ عَلَيْهِ» (٢)

. و رواه البرقي في محاسنه، و الصدوق في عقاب الأعمال (٣).

و مثله

ما روى عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: «ما من ذنب أعظم عند الله تبارك و تعالى بعد الشرك من نطفة حرام وضعها امرؤ في رحم لا تحلّ له» (٤)

. و منها:

ما رواه في الفقيه مرسلًا عن رسول الله صلى الله عليه و آله، أنه قال: «لن يعمل ابن آدم عملاً أعظم عند الله عزّ و جلّ من رجل قتل نبياً أو هدم الكعبة التي جعلها الله قبله لعباده، أو أفرغ ماءه في امرأة حراماً» (٥)

. و هكذا

ما روى في الدعائم أن النبي صلى الله عليه و آله قال: «أشدّ الناس عذاباً يوم القيامة من أقرّ نطفته في رحم محرّم عليه» (٦).

(١) قراءات فقهية معاصرة في معطيات الطب الحديث: ٢٤٦-٢٤٧.

(٢) الكافي: ٥ / ٥٤١.

(٣) (٣-٤-٥-٦) جامع أحاديث الشيعة: ٢٠ / ٣٤٦.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ١٢١

فالظاهر من هذه النصوص أن العذاب الشديد مترتب على إقرار النطفة في الرحم (١) الذي يحرم عليه، بحيث لو زنى الزانى و عزل ماءه لما تحقّق موضوع لهذا العذاب الأشدّ، فتدلّ النصوص دلالة واضحة على أن نفس جعل نطفة الرجل في رحم يحرم عليه معصية كبيرة، و حينئذٍ فكونه بالزنى و الجماع طريق عادى للوصول إلى هذا الأمر المحرّم، و إلّا فإذا أوجده بطريق آخر غير عادى أيضاً لما

كان شك في حصول موضوعه، و شمول الإطلاق له، و ترتب حكم الحرمة عليه. و في التعبير بالنطفة- التي هي أمشاج من منى الرجل و بيضة المرأة- دلالة على أن تمام موضوع الحرمة هو عقد النطفة بماء امرأة محرمة عليه، فلو كان مجرد إفراغ المنى من دون أن يعتقد به نطفة لما تحققت موضوع هذا الحرام. و بالجملة: فالمتحصل من هذه النصوص- إذا لوحظ مع أدلة حرمة الزنا- أن نفس الزنا و الإيلاج حرام، و وضع نطفته المنعقدة من منيه و بيضة المنى بها في رحمها حرام آخر، و هو- لا سيما بتناسب الحكم و الموضوع- مطلق يعم ما إذا كان بطريق الإفراغ العادي، أو بطريق آخر؛ فإن الحرام إنما هو إقرار النطفة في رحم يحرم عليه «٢» فارغاً عن خصوصيات أسبابه «٣». و فيه: أولاً: أن هذه النصوص ضعاف «٤» إسناداً، فلا تصلح لإثبات الحكم إلّا

(١) و الظاهر أن الملا-ك في الحرمة مجرد تلقيح منى الرجل مع بويضة المرأة، و لا- دخل للرحم؛ فإنه لو أفرغ ماءه في الرحم و لم يتولد منه الولد، فالظاهر عدم استحقاقه لأشدية العذاب، فالمستفاد من الروايات عدم خصوصيته لكون التلقيح في الرحم، بل يشمل ما إذا كان التلقيح بينهما خارج الرحم، فتأمل، م ج ف.

(٢) و الظاهر أن تناسب الحكم و الموضوع يدل على أن المراد من الحرمة هي إقرار النطفة في فرج الأجنبية من طريق الزنا، و إلّا فنفس الإقرار من دونها لا تناسب أشدية العذاب من الجميع، م ج ف.

(٣) كلمات سديدة في مسائل جديدة: ٨١-٨٢ مع تصرف.

(٤) لا- يخفى أن ما رواه في الكافي معتبر عندنا، و السند و إن كان فيه على بن سالم، و هو مردد بين شخصين: أحدهما البطائني الواقفي، و الآخر مجهول، إلّا أنه يكفي في اعتبار السند و توثيق هذا الشخص، التوثيق العام من الشيخ المفيد في الإرشاد بالنسبة إلى من يروى عن الصادق عليه السلام. هذا، مضافاً إلى رواية الأجلء عنه، فالرواية معتبرة سنداً، م ج ف.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ١٢٢

أن يذكر تأييداً للحكم.

و ثانياً: أن إقرار النطفة في الرحم ينصرف إلى الزنا و الإيلاج و الإدخال حتى يتحقق الإقرار في الرحم، و يؤيده كون فاعل ذلك أشد عذاباً يوم القيامة من جميع الناس؛ إذ مجرد صب المنى في الفرج المحرم ليس أشد عذاباً من الزنا من دون إفراغ المنى، كما أنه ليس له حد الزاني، و لا أقل من الشك فلا يشمل مثل المقام.

ثم لا شاهد في التعبير بالنطفة على أن تمام موضوع الحرمة هو عقد النطفة بماء امرأة محرمة عليه؛ فإن إسناد النطفة إلى من أقر دون صاحب الرحم المحرم عليه ظاهر في خصوص نطفة المقر، لا نطفة مركبة من ماء الرجل و بويضة المرأة، و استعمال النطفة في بعض الموارد بذلك المعنى لا يدل على أنه المراد في جميع الموارد.

و ثالثاً: أن غاية ما يستفاد من هذه النصوص هو حرمة إقرار صاحب النطفة، فلا يشمل ما إذا أفرغ شخص منيه في وعاء، ثم أقره زوج امرأة في رحم زوجته، فهو أخص من المدعى.

هذا، مضافاً إلى أنه يحتمل أن يكون الحرام في مرسله الصدوق وصفاً للإفراغ، و مع هذا الاحتمال لا يدل إلّا على المنع عن الإفراغ الحرام، فلا يصلح للتمسك به في المقام؛ لأنه تمسك بالعام في الشبهات الموضوعية؛ إذ حرمة الإفراغ بالطريق المفروض أول الكلام.

ثم إن التعبير بالإفراغ في مرسله الصدوق شاهد على أن المراد بإقرار النطفة أيضاً هو ذلك، لا عقد منى الرجل مع منى المرأة، فتدل النصوص على تغليظ حرمة المركب من الأمرين، و هما: الزنا، مع إفراغ الماء و إنزاله، و من المعلوم أنه أشد عذاباً من نفس الإيلاج و الإدخال الذي هو الزنا من دون إفراغ؛ لأنه- مضافاً إلى كونه

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ١٢٣

زنا- سبب لانعقاد النطفة بوجه غير مشروع «١».

٢- رواية إسحاق بن عمار المروية في الكافي و التهذيب،

قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الزنا شَرٌّ أو شرب الخمر؟ وكيف صار في شرب الخمر ثمانين و في الزنا مائة؟ فقال: «يا إسحاق الحد واحد، و لكن زيد هذا لتضييع النطفة، و لوضعه إياه في غير موضعه الذي أمره الله عزّ و جلّ به» «٢»

. بيان الدلالة: أنه عليه السلام علّل ضرب العشرين جلدة المزيده في حدّ الزنا باستلزامه تضييع النطفة، فقد دلّ على أنّ تضييع النطفة حرام، حتّى أنّه أوجب زيادة العشرين جلدة على ما هو الحدّ الواحد، و قد فسّر تضييع النطفة المذكورة بقوله عليه السلام: «و لوضعه إياها في غير موضعها الذي أمره الله عزّ و جلّ به».

و الظاهر أنّ المراد بالنطفة المذكورة هي المركبة من منى الرجل و بيضة المرأة؛ و هي أوّل ما يخلق من مبدأ نشوء الإنسان، كما في مؤثقة إسحاق بن عمار الواردة في النهي عن شرب الدواء المسقط للحمل من قول أبي الحسن عليه السلام: «إنّ أوّل ما يخلق النطفة» «٣».

و حينئذ فوجه إسناد وضع النطفة- في ظاهر الحديث- إلى الرجل مع أنّه لا يضع إلّا ماءه و متيهه، هو أنّ إفراغه لمائه هو السبب القويّ في تكون نطفة الإنسان و قرارها في رحم المرأة.

فقد دلّ الحديث على أنّ إقراره لنطفته المتكوّنة من مائه و بيضة المرأة في غير موضعها الذي أمره الله عزّ و جلّ به حرام، و هذا عنوان عامّ يشمل ما كان بالطريق المتعارف، و ما كان بالطريق المفروض فيما نحن فيه، و ذلك لما مرّ من أنّ الاستفادة من

(١) قراءات فقهية معاصرة في معطيات طبّ الحديث ص ٢٤٧- ٢٥٠ مع تصرّف و تلخيص.

(٢) وسائل الشيعة: ١٤ / ٢٦٧، الباب ٢٨ من أبواب النكاح المحرّم ح ٤.

(٣) وسائل الشيعة: ١٩ / ١٥، الباب ٧ من أبواب القصاص في النفس ح ١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ١٢٤

مثله أنّ تمام الموضوع و الموجب للحرمة هو وضع النطفة و إقرارها في غير موضعها الذي أمره الله به، و هو صادق على مفروض ما نحن فيه «١».

و فيه: أنّ الرواية لاشتمالها على المجاهيل ضعيفة.

مضافاً إلى أنّ الحكمة المذكورة ليست عامّة، بل مختصّة بالزاني؛ لأنّ الزاني «٢» حيث ضيّع نطفته بحسب الغالب- إذ ربّما لا يوجب الإنزال- استحقّ الميز من الحدّ على حدّ الشارب، و لا يستفاد منه حرمة مطلق الوضع و إن لم يصدق عليه التضييع حتّى يشمل المقام. و الظاهر أنّه لم يلتزم أحد من الفقهاء بحرمة تضييع النطفة مطلقاً و لو لم يرتكب المضيع محرّماً آخر.

٣- ما ورد في لزوم «٣» الاحتياط في باب الفروج و الاستيلاد، كصحيحة شعيب

(١) كلمات سديدة في مسائل جديدة: ٨٤.

(٢) فإنّ الولد المتكوّن من طريق الزنا، يعدّ ولد الزنا، و له أحكام خاصّة في الفقه، بينما أنّ الولد المتولّد من طريق وضع المنى في الرحم المحرّم عليه بطريق الآلات الحديثة لا يعدّ ولد الزنا و إن قلنا بحرمة هذا العمل، و لكن لا يترتب عليه أحكام ولد الزنا. و عليه: فالرواية مخصوصة بباب الزنا و لا تشمل ما نحن فيه، م ج ف.

(٣) و قد يستدلّ بهذه الروايات للأصل الأوّل في المقام، مضافاً إلى الاستدلال بمذاق الشارع في باب الفروج و الدماء و الأنساب، و قد بحثنا عنه في رسالتنا في التلقيح المصنوعي، و إجماله أنّ الدليل الثاني ليس بتامّ؛ فإنّ كلمات الفقهاء في جهة الدلالة على وجوب

الاحتياط، أو رجحانه في هذه الأبواب مجمله جدًّا، وأكثرها مشعرة بالرجحان لا الوجوب، و الظاهر أنه لم يصرح أحد بالوجوب. نعم، كلماتهم ظاهرة في الرجحان الشديد، مضافاً إلى أن مذاق الشارع مستفاد من النصوص الموجودة في المقام، و ليس دليلاً مستقلاً. و أما الدليل الأول،- أي الروايات الواردة في المقام:- فإن جميعها قاصرة الدلالة على وجوب الاحتياط في هذه الأبواب، بل غاية ما تدلّ إنما هو رجحان الاحتياط فيها و أكدته أو على أن الأمر بالاحتياط ليس مولويّاً شرعياً، بل إرشادى؛ فإن رواية شعيب الحداد ليس السؤال فيها من جهة عدم العلم بجواز التزويج، بل الرجل الذي كان من الموالى للإمام عليه السلام يعلم بأن التزويج صحيح شرعاً من جهة جريان قاعدة الإلزام، لكنّه استشار الإمام لأجل إقدامه في ذلك، أو عدم إقدامه، و جواب الإمام عليه السلام فيه قرينه واضحة على كون الحكم إرشادياً، فإنّ التعليل بأنّ أمر الفرج شديد، و فيه يكون الولد قرينه على ذلك.

و هكذا ما ورد في رواية علاء بن سيابة؛ فإنّ التعبير بالأحرى و بأنّه فيه الولد قرينه على كونه عليه السلام في مقام الإرشاد، و بناءً على ذلك فلا يستفاد من الروايات الواردة أنّ الاحتياط في الدماء و الفروج واجب بالوجوب الشرعى المولوى، فالأصل الأولى في المقام هي البراءة العقلية أو النقلية، من دون فرق بين الأبواب، م ج ف.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ١٢٥

الحداد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل من مواليك يقرؤك السلام و قد أراد أن يتزوج امرأة و قد وافقته و أعجبه بعض شأنها، و قد كان لها زوج فطلقها على غير السنّة، و قد كره أن يقدم على تزويجها حتى يستأمرك فتكون أنت تأمره، فقال أبو عبد الله عليه السلام: هو الفرج و أمر الفرج شديد، و منه يكون الولد، و نحن نحتاط فلا يتزوجها» (١).

فالظاهر من الرواية هو الأمر بالاحتياط في باب النكاح و الاستيلاء فيما إذا لم يجر أصل منقح- كالاستصحاب- للجواز، و لكنّ الرواية في الشبهات الموضوعية، و كلامنا في حكم التلقيح الصناعي و هو شبهة حكمية، اللهم إلا أن يقال: إنّ الاحتياط إذا كان لازماً في الشبهات الموضوعية يكون الأمر كذلك في الشبهات الحكمية بطريق أولي.

و مثله ما رواه الشيخ بإسناده عن العلاء بن سيابة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة و كُت رجلاً بأن يزوجه من رجل- إلى أن قال:- فقال عليه السلام: إنّ النكاح أحرى و أحرى أن يحتاط فيه و هو فرج، و منه يكون الولد (٢)، الحديث، و غيرها.

و طريق الشيخ إلى العلاء صحيح، و لكن لا توثيق للعلاء نفسه، إلا أن يكتفى

(١) وسائل الشيعة: ١٤/١٩٣، الباب ١٥٧ من أبواب مقدمات النكاح و آدابه ح ١.

(٢) نفس المصدر و الباب ح ٣، و ج ١٣/٢٨٦، الباب ٢ من أبواب الوكالة ح ٢ مفضلاً.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ١٢٦

بما يظهر من جامع الرواة من أن ابن أبي عمير روى عنه (١).

و بالجملة: فالإمام عليه السلام- في هذه الرواية بعد تصريحه بصحة تزويج الموكّل قبل إعلام العزل إليه- أمر بالاحتياط في أمر النكاح، و الشبهة فيه حكمية، و اعترض عليه السلام على من أفتى ببطلان التزويج لو كان بعد العزل و لو لم يعلمه بالعزل، و مع هذا الاعتراض لا يكون الأمر بالاحتياط أمراً استجبانياً، كما لا يخفى.

فمقتضى تعليل الاحتياط في الفرج و النكاح بكونه منشأً للولد، هو لزوم الاحتياط في التلقيح الصناعي، و لا مجال للرجوع إلى البراءة في مثله، و يعتضد ذلك بما تقرّر في محلّه من عدم جواز الرجوع إلى البراءة العقلية و الشرعية في الشبهة الموضوعية و المصادقية في باب الدماء و الفروج و الأعراض و النفوس، مستدلاً باهتمام الشارع بحفظ هذه الموارد، و هو يمنع عن الترخيص في الاقتحام في شبهاتها و كاشف عن إيجاب الاحتياط (٢).

قال الشيخ الأراكي قدس سره: «في صورة الشك في تحقق الموضوع و عدمه و إن كان الشك من جهة نفس الموضوع شكاً في

الموضوع، لكن ما هو المضاف إلى هذا الموضوع من الاحترام و الحفظ منقح الموضوع؛ فإن حفظ الشيء من التلف يصدق حقيقة في مورد احتماله، كما أن عدم المبالاة فيه صادق حقيقة على ترك الحفظ و لو لم يكن لنفس الشيء تحقق و واقعية. و بالجملة: حال الحفظ حال الاحتياط، فكما أنه صادق في مورد احتمال الضرر و لو لم يكن ضرر واقعاً، و تركه تهوّر كذلك أيضاً، و لا يدور شيء منهما مدار وجود الواقع، بل الاحتمال هو الدخيل التام في صدقهما، فكذلك الحفظ و رعاية الجانب - إلى أن قال: - و على هذا فلا مساغ للرجوع إلى أصل البراءة، لكن لا ينافي

(١) جامع الرواة: ١/ ٥٤٣.

(٢) قراءات فقهية معاصرة في معطيات الطب الحديث: ١/ ٢٥٤ مع تصريف.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ١٢٧

هذا مع جريان الأصل المنقح للموضوع نفيًا و إثباتًا «١».

و بالجملة: الأخبار المتقدمة تدلّ على لزوم الاحتياط في الفرج و الاستيلاد، فلا وجه لتخصيص دائرة الاحتياط بمورد النكاح و الدماء، فكما أن الاحتياط فيهما مطلوب، كذلك في الاستيلاد، مضافاً إلى أن الإحصان و العفة ممّا أكد عليهما الشارع المقدّس؛ لأنّ قوام العائلة بهما، و ينافيهما عدم حفظ المرأة فرجها عن ماء غير زوجها.

### الثالث: التسالم بين الأصحاب

قال بعض المحققين: «إنّ رحم الزوجة معدّ للتولد من زوجها، و ليس لها حقّ إشغال رحمها بماء الرجل الأجنبي، و لا يبعد أن الفقيه يفهم من مذاق الشرع الأقدس حرمة العمل المذكور، و لعلّ الحكم مورد تسالم الأصحاب» «٢».

### الرابع: السيرة

جاء في كلمات بعض الباحثين: «أنّ دعوى قيام سيرة المتشرعة على الاجتناب عن مياه غير الأزواج و لو مع عدم تمكّن الأزواج من الاستيلاد غير مجازفة، و القول بعدم اتّصالها إلى زمان المعصوم، أو أنّها مستندة إلى الفتاوى «٣» غير مسموع» «٤».

### الخامس: اختلاط الأنساب

إنّ تجويز التلقيح الصناعي بماء الغير مع عدم إقامة الشهود و إخفاء الفعل يوجب اختلاط الأنساب و ذهابها في كثير من الموارد، لا سيّما إذا كان صاحب الماء

(١) المكاسب المحرّمة للأراكي: ٢٣٦-٢٣٧.

(٢) مباني منهاج الصالحين: ١٠/ ٢٥٤.

(٣) قد مرّ أنّها مستندة إلى الروايات، و على هذا تكون السيرة مدرّكياً لا اعتبار بها. م ج ف.

(٤) قراءات فقهية معاصرة في معطيات الطب الحديث: ١/ ٢٥٤.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ١٢٨

غير معلوم، كما في موارد إعداد بنك المنى بالمعنى المعهود منه في بنك الدّم؛ بأن يؤخذ منى الرجال و يحفظ في حرارة و كيميّة مناسبة من دون أن يُعلّم عليها أنّه منى فلان، ثمّ يوضع في رحم من راجعته، ففي هذه الصورة - التي هي شائعة في بلاد غير المسلمين -



يؤدى التلقيح الصناعي إلى ذهاب الأنساب الذى دلت بعض الأخبار على حرمة.

فقد

□  
روى الصدوق بإسناده عن محمد بن سنان، عن الرضا عليه السلام فيما كتب إليه من جواب مسأله «و حرم الله الزنا لما فيه من الفساد، من قتل النفس، و ذهاب الأنساب، و ترك التربية للأطفال، و فساد الموارث، و ما أشبه ذلك من وجوه الفساد» (١) □  
□  
و نحوه

□  
ما رواه الطبرسى فى الاحتجاج مرسلًا، عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث أن زنديقًا قال لأبى عبد الله عليه السلام: لم حرم الله الزنا؟ قال: «لما فيه من الفساد، و ذهاب الموارث، و انقطاع الأنساب، لا تعلم المرأة فى الزنا من أحبلها، و لا المولود يعلم من أبوه» □  
□  
الحديث «٢».

شيرازى، قدرت الله انصارى و پژوهشگران مركز فقهى ائمه اطهار عليهم ا، موسوعه أحكام الأطفال و أدلتها، ٤ جلد، مركز فقهى ائمه اطهار عليهم السلام، قم - ايران، اول، ١٤٢٩ هـ ق موسوعه أحكام الأطفال و أدلتها؛ ج ٣، ص: ١٢٨  
و ربما يقرب الاستدلال بهما بأنهما تدلان على أن ذهاب الأنساب سر من أسرار حرمة الزنا، فهو أمر مبغوض يجب الاجتناب عنه مهما كان. و كونه حكمة لا يدور حرمة الزنا مدارها لا يضر بالقول بحرمة كل عمل اشتمل على هذه الحكمة، فان الحكمة لا تقصر عن العلة فى موارد ثبوتها، بل تزيد عليها فى موارد انتفائها؛ فإن الحكمة بمثابة من الأهمية توجب احتمالها و مظنتها إنشاء الحكم بنحو الإطلاق بخلاف العلة، و تمام الكلام فى محله «٣»

(١) وسائل الشيعة: ١٤ / ٢٣٤، الباب ١ من أبواب النكاح المحرم ح ١٥.

(٢) نفس المصدر: ٢٥٢، الباب ١٧ من أبواب النكاح المحرم ح ١٢.

(٣) كلمات سديدة فى مسائل جديدة: ٨٧ - ٨٨.

موسوعه أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ١٢٩

□  
إلا أن الرويتين ضعيفتان سندًا، مضافاً إلى أن العلة تعمم و تخصص «١» دون الحكمة؛ لأنها عبارة أخرى عن مقتضى، و من المحتمل أن يكون معه مانع يمنع عن تأثيره، لا سيما فى مثل المقام مما ذكر فيه مقتضيات متعددة لا يقتضى بعضها إلا الكراهة، كترك التربية المذكورة فى رواية ابن سنان، كما أشار إليه بعض المحققين «٢».

ثبت مما ذكر - من تمامية دلالة «٣» بعض الآيات و الروايات، و مقتضى العفة و الإحصان و قاعدة الاحتياط فى النفوس و الأعراض و الدماء و الأموال - وجوب الاجتناب عن تلقيح ماء الأجنبى.

و هذا الحكم يشمل الرجل الأجنبى - أى صاحب الماء - و المرأة الأجنبيّة - أى التى وقعت النطفة فى رحمها، و الأطباء الذين يقومون بهذه العملية أى

(١) و قد ذكرنا فى محله أن هذه العبارة من المشهورات التى لا أصل لها؛ فإن الفرق بين العلة و الحكمة إنما هى فى مورد النفى لا الإثبات؛ بمعنى أن الحكمة تلزم من وجودها الوجود، كما أن العلة كذلك، و لكن لا يلزم من نفي الحكمة نفي الحكم، و لكن يلزم من نفي العلة نفي المعلول و الحكم، و القول بأن العلة مأخوذة فى موضوع الحكم - كالإسكار المأخوذ فى موضوع حرمة الخمر، و لكن الحكمة غير داخله فى موضوع الحكم؛ فإن الصلاة واجبة و لا يدخل فى الموضوع عنوان الناهى عن الفحشاء و المنكر - لا أساس له أصلًا، فتدبر، م ج ف.

(٢) قراءات فقهية معاصرة في معطيات الطب الحديث: ٢٧٩.

(٣) و لا- يخفى عليك وجود الفرق الواضح بين الاستدلال بالروايات و الاستدلال بالآيات فى المقام، فإنه إذا استندنا للتحريم إلى الروايات فقط، و قلنا بخصوصية قيد رحم يحرم عليه، فالتلقيح فى الخارج خارج عن مدلول الروايات، و الحرمة منحصره بدخول منى الرجل فى رحم امراه يحرم عليه. نعم، لو قلنا بإلغاء الخصوصية، و ذهبنا إلى أن الرحم لا دخل له فى هذا الحكم، بل الملاك مجرد تلقيح نطفه الأجنبى مع البويضة الأجنبيّة، فتشمل التلقيح فى الخارج أيضاً.

و كيف كان، دلالة الآيات على خصوصية الرحم لا ريب فيها؛ فإن إطلاق قوله تعالى: «فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَهُ ذَلِكُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ» [سورة المؤمنون: ٧/٢٣] يدل على عدم جواز جعل المرأة رحمها لغير زوجها مطلقاً حتى للاستئجار، م ج ف.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ١٣٠

يأخذون الماء من الرجل و يضعونه فى رحم المرأة الأجنبيّة بصور مختلفة، و الله العالم بحكمه.

## الحكم الوضعى فى التلقيح الصناعى

### إشارة

و أما حكمه الوضعى - أى تعيين نسب الولد الذى نشأ من أجل عملية التلقيح الذى عقدنا هذا المبحث لبيانه - فيختلف أيضاً باختلاف الصور المفروضة،

و يمكن أن يقسم إلى أربع صور:

### الاولى: إذا علم استناد الولد إلى ماء الزوج

؛ فإنه يلحق الولد بالزوج و الزوجة بلا إشكال فيه و لا ريب.

### الثانية: إذا شك فى استناد الولد إلى الزوج و اشبه الحال

، كما إذا جهل الزوج و الزوجة أو أحدهما؛ بحرمة إدخال نطفة الأجنبى فى رحم الأجنبيّة، و الطيب فعل ذلك من دون إذن منهما، أو اشبه الأمر لهما و لم يعلم هل الولد من ماء الزوج أو الأجنبى، فيلحق بهما أيضاً، كما أفتى به جمع من فقهاء المعاصرين «١». و يدل عليه قاعدة الفراش التى تقدّم التحقيق فيها مفصلاً.

### الثالثة: إذا انتقلت البويضة الملقحة - سواء كانت من الزوجين أو من الحيوان

### إشارة

المنوى - إلى رحم امراه غير صاحبة البويضة؛ سواء كانت مزوجة أو خلية، كما قيل فى مسألة رحم المستأجرة و تكون الولد فى رحم المرأة الثانية؛ أى المستأجرة، و ثبت أن البويضة المنتقلة هى منشأ للولد فقط لا غير، فالرجل الذى هو صاحب الماء أب له عرفاً، كما سنبينه فى الصورة الرابعة قريباً، و إنما الاختلاف فى أنه هل

(١) مهذب الأحكام: ٢٤٨/٢٥، تحرير الوسيلة: ٥٥٩/٢، الفقه و مسائل طبيّة: ١٠١، توضيح المسائل للمراجع: ٦٥٦/٢ و ٧٨٧، مجمع

المسائل للسيد الكلبايگانی: ١٧٧ / ٢ المسائل المنتخبة للسيد السيستاني: ٥٣٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ١٣١

المرأة المستأجرة هي الأم للحمل و الولد ينسب إليها، أو ينسب إلى صاحبة البويضة، أو هما معاً؟

وجوه بل أقوال:

**الأول: ما نسب إلى السيد الخوئي قدس سره**

من أن المرأة المذكورة التي زرع المنى في رحمها أم للولد شرعاً فإن الأم هي المرأة التي تلد الولد، كما هو مقتضى قوله تعالى «الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مِمَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَمَدْنَهُمْ» (١)، و صاحب النطفة أب له. و أميا المرأة صاحبة البويضة فليست أمًا له ...

و يترتب عليه تمام أحكام الولد من السبيته و النسبته بالنسبة إلى أبيه و أمه» (٢).

و الحاصل: أن الأم- كما صرحت الآية الكريمة- هي التي تلد الولد؛ سواء كانت صاحبة البويضة أم لم تكن.

و قال بعض الباحثين: «لا دليل قاطع على عدم تأثير الرحم في حال الجنين و إیراث الخصائص، فربما يقف الطب غداً عليه، بل يقول بعض الأطباء: إن الولد في الحقيقة ليس فقط نتاج الكروموزومات الوراثية، فقد ثبت طبيياً الآن- و هو الاتجاه الطبي الجديد- أن الإنسان نتاج العوامل الوراثية و تفاعلها مع البيئة المحيطة، و أشد هذه البيئات التصاقاً به هو رحم أمه، فبصرف النظر عن الكروموزومات التي تحمل الشفرة الوراثية، إلا أن هذا السلوك الوراثي يتأثر بالبيئة ... فيمكن أن يكون الطفل يحمل كروموزومات المبيض الأصل الذي استنبط منه، و لكن وجوده و تكونه و تغيره صحياً و جسمياً- و قد يكون و الله أعلم نفسياً- متأثر بالرحم الذي حمل فيه» (٣).

و لكن الظاهر أن الآية الكريمة لا تكون في مقام بيان «٤» أن التولد يعتبر في

(١) سورة المجادلة ٥٨: ٢.

(٢) مسائل و ردود طبقاً لفتاوى السيد الخوئي: ٩٩- ١٠٠ مسألة ٢٨٤.

(٣) الفقه و المسائل الطبية: ٩٢ مع تصرف، و ما وراء الفقه: ٤١ / ٦ و ١٨.

(٤) و التحقيق أن الآية الشريفة ليست في مقام بيان حقيقة الامومة، و أن الأم من هي؟ و ليست بصدد بيان أن الولادة من الموضع الطبيعي معتبرة في صدق الامومة، بل هي في مقابل الظهار، و أن الظهار ليس سبباً للامومة، و يدل على ذلك صدر الآية. هذا، مضافاً إلى أن الاستدلال بهذه الآية على كون الولادة مقومة للامومة شرعاً، متوقف على كون الشارع بصدد بيان حقيقة الامومة شرعاً، مع أنه ليس كذلك، بل هو تبارك و تعالى بصدد بيان ما هو رائج عند العرف و ليس له معنى خاص في ذلك، م ج ف.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ١٣٢

صدق الامومة في جميع الموارد حتى مثل المقام، و يشهد لذلك أنه لو اخرج الجنين من غير الموضع الطبيعي لا تصدق عليه الولادة، و مع ذلك لا ريب في صدق الامومة. و عليه: فلعل ذكر الولادة للطفل بملاحظة كونها أمراً غالبياً أو دائماً في تلك الأزمنة، أو لعل المراد من الولادة هو تكوّن الولد من مائها، كما أن بهذا الاعتبار أيضاً يطلق الوالد على الأب، و كيف كان، فلا وجه لرفع اليد عن الحكم العرفي في باب الوالدية بمثل الآية الكريمة التي لا إطلاق لها بالنسبة إلى المقام «١».

**القول الثاني- و هو الأقوى-: ما ذهب إليه الإمام الخميني قدس سره**

من أنه لو ثبت أن نطفة الزوجين- أي الذين انتقلت منهما النطفة و البويضة إلى رحم المرأة الثانية- منشأ للطفل، فالظاهر إلحاقه بهما؛

سواء انتقل إلى رحم المرأة أو رحم صناعية «٢» و اختاره بعض المعاصرين «٣».

و قال في الفتاوى الجديدة: «هذا الولد يخص أصحاب النطفة و يكون من محارمهم و ورثتهم، أما فيما يتعلق بالام البديلة فيكون بمثابة ابنها بالرضاعة، بل إن لها الأولوية عليه من بعض الجهات؛ لأن جميع لحمه و عظمه نام منها، لذا يحرم عليه الزواج فيما بعد من هذه المرأة أو ابنها، و لكنّه لا يرثها «٤»

(١) قراءات فقهية معاصرة في معطيات الطب الحديث: ١/ ٢٦٤-٢٦٥ مع تصريف.

(٢) تحرير الوسيلة: ٢/ ٥٩٤ مسألة ١٠.

(٣) ٦٨ قراءات فقهية معاصرة في معطيات الطب الحديث: ١/ ٢٦٥.

(٤) الفتاوى الجديدة، (مسائل طبية): ٤٢٧.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ١٣٣

و قد أوضح في كلمات سديدة هذا الوجه بقوله: «إن ملاك الامومة عند العرف مثل ملاك الابوة؛ و هو كون الطفل في مبدأ خلقته مخلوقاً بمائها، فإذا كان المفروض أن نطفته التي هي مبدأ خلقته و أول ما يخلق حاصله من تركيب ماءين فهذا المخلوق الأول هو أول مراحل وجود الطفل، فالطفل بوجوده الأول متقوم و مستند إلى صاحب المنى و البيضة، بل هو مركب من جزئين كل منهما لواحد من صاحبي البيضة و المنى، و التغذى الذي يلحقه و يحصل له إنما يوجب نموه.

فالغذاء الذي يتغذى به في رحم المرأة - كالغذاء الذي يتغذى به بعد أن تولد و خرج من الرحم - لا يوجب انقلابه عما كان عليه من كونه طفلاً لصاحبي الماءين، فكما أنه لو أجهض النطفة و ربيت في مصنع معد لمثل ذلك إلى أن بلغت مرحلة نفخ الروح و تمكنت من إدامة الحياة خارج المصنع كسائر أبناء البشر، فكما أنه لا ريب حينئذ في أنه ولد لصاحبي البويضة و المنى، فهكذا إذا كان رحم المرأة مكان ذاك المصنع المفروض، فالطفل يلحق بصاحبة البيضة؛ و هي أم له عند العرف «١».

### القول الثالث «٢» - و هو الأولى - : ما يظهر من كلمات الشيخ الأراكي قدس سره

و بعض آخر من أعلام المعاصرين من الاحتياط؛ لعدم تامة الأدلة المذكورة «٣» عندهم.

قال الشيخ الفاضل اللنكراني: «و ثبوت أحكام الامومة بالنسبة إلى المرأة المستأجرة التي نشأ الطفل في رحمها و أرضعته بعد الحمل مشكل، فيلزم أن لا يترك الاحتياط بالنسبة بالمسائل النكاح و الزواج بينهما «٤»

(١) كلمات سديدة في مسائل جديدة: ٩٨.

(٢) و هنا احتمال رابع ليس ببعيد؛ و هو الالتزام بكون صاحب البيضة هي الام نسباً، و صاحب الرحم هي الام، و لكن في حكم أم الرضاعي؛ من جهة أن الغذاء الذي تتغذى به في رحم المرأة هو أشد تأثيراً من اللبن في يوم و ليلة، و على هذا يكون للولد امان، و لا تصل النوبة إلى لزوم الاحتياط في المقام، م ج ف.

(٣) استفتاءات «بالفارسية» سؤال ٧ من المسائل الطبية: ٢٥٠.

(٤) جامع المسائل: ٢/ ٥٧١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ١٣٤

و في المسائل المنتخبة: «فلا يترك مراعاة الاحتياط فيما يتعلق بذلك من أحكام الامومة و البنوة. نعم، لا يبعد ثبوت المحرمية بينه و بين صاحبة الرحم و إن لم يحكم بانتسابه إليها «١»، و لعل كذا في غيرها «٢».

وجه الشبهة هو أنّ مقتضى الآية الكريمة المتقدمة اعتبار الولادة و لو بإمكانها، فلا ينافى ذلك صدق الامومة على من اخرج من غير الموضوع الطبيعى، و لكن لا- إطلاق لها، و عدم وضوح حكم العرف بانخلاق الولد من ماء المرأة، مع ذهابهم إلى أنّ الأم هي وعاء. اللهم إنا أن يقال: هذا مع عدم علمهم بتأثير بيضة المرأة، فمع كون امرأة عقيماً، و التأثير لبيضة امرأة أخرى يحكمون بانخلاقها ممن لها البيضة.

و كيف كان، فلو شكك في امومتها كانت المسألة من أطراف العلم الإجمالى، و مقتضى القاعدة هو الاحتياط برعاية أحكامهما بينهما؛ فإنّ الامومة ليست خارجة عنهما، ففي مثل الإرث يكون اللازم هو تصالهما، و فى مثل النكاح و النظر و نحوه يكون اللازم الاجتناب على الولد بالنسبة إليهما، و عليهما بالنسبة إلى الولد، و هكذا.

هذا كله فيما إذا لم تزرع بيضة امرأة لها بيضة برحم امرأة عقيم، و إلا فبعد زرعها و صيرورتها جزءا لها، فالولد المتكوّن منها ولد للمرأة التى كانت عقيماً، دون من اخذت البيضة منها و إن قيل: إنّ البيضة واجدة لما يتركب منها من أول الأمر؛ فإنّ الجزئية أمر عرفى، فإذا زُرعت و صدقت الجزئية للثانية كان كلّ ما يتولد منها متولداً من المرأة التى تكون البيضة جزءا لها فعلاً «٣»، و لذلك قال الشيخ الفقيه الأراكى قدس سره: «إنّ البيضة إن صارت جزءا لبدن المرأة الثانية كان الولد ملحفاً بها» «٤»

(١) المسائل المنتخبة للسيد الفقيه السيستانى «العبادات و المعاملات»: ٥٣٣.

(٢) مجمع المسائل للسيد الفقيه الكلبايگانى: ١٧٧ / ٢.

(٣) قراءات فقهية معاصرة فى معطيات الطب الحديث: ٢٦٦-٢٦٧.

(٤) استفتاءات «بالفارسيّة»: ٢٥٠ سؤال ٧ من المسائل الطيبة.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ١٣٥

### الصورة الرابعة- و هى العمدة و أكثرها وقوعاً فى الخارج:- إذا علم أن الولد كان من ماء الأجنبى

#### إشارة

، فيلحق بصاحب الماء و المرأة التى ولدته بلا خلاف فى ذلك.

ففى تحرير الوسيلة: «لو حصل عمل التلقيح بماء غير الزوج، و كانت المرأة ذات بعل، و علم أنّ الولد من التلقيح، فلا إشكال فى عدم لحوق الولد بالزوج» «١».

و فى جامع المسائل للشيخ الفقيه الفاضل اللنكرانى: «و على كلّ حال يلحق الولد بصاحب الماء» «٢».

و كذا فى مجمع المسائل «٣»، و جامع الأحكام «٤»، و ما وراء الفقه «٥»، و الفقه و المسائل الطيبة «٦»، و توضيح المسائل للمراجع «٧»، و الفتاوى الجديدة «٨».

و قال فى المهدّب: «يلحق الولد بصاحب الماء و كذلك بالأم و إن كان نفس الفعل منكراً فى الشريعة الإسلامية» «٩».

و فى مسائل المنتخبة: «إن حدث- أى التلقيح- مع العلم و العمدة فلا يبعد انتسابه إليه أيضاً، و ثبوت جميع أحكام الابوة و البنوة بينهما حتى الإرث؛ لأنّ المستثنى من الإرث هو الولد عن زنا، و هذا ليس كذلك» «١٠»

(١) تحرير الوسيلة: ٥٥٩ / ٢.

(٢) جامع المسائل: ٥٧١ / ٢.

(٣) مجمع المسائل: ١٧٧ / ٢.

(٤) جامع الأحكام: ٥٣ / ٢ - ٥٤.

(٥) ما وراء الفقه: ٢٦ / ٦ و ما بعده.

(٦) الفقه و المسائل الطيبة: ١٠١.

(٧) توضيح المسائل للمراجع: ٧٦٥.

(٨) الفتاوى الجديدة: ٤٢٨.

(٩) مهذب الأحكام: ٢٤٨ / ٢٥.

(١٠) المسائل المنتخبة للسيد السيستاني: ٥٣٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ١٣٦

و هو الظاهر من منهاج الصالحين، حيث قال: «إذا أدخلت المرأة منى رجل أجنبي في فرجها أثمت و لحق بها الولد و بصاحب المنى «...١»، و كذا في مبانيها «٢».

### أدلة هذا الحكم

#### إشارة

و يدل على هذا الحكم امور:

**أ- ما تدل على إلحاق الولد بصاحب الماء و المرأة التي ولدته في باب المساحة لوحدة الملاك.**

#### إشارة

توضيح ذلك: أنه ذكر الفقهاء في باب المساحة مسألة، و هي: أنه إن جامع الرجل امرأته، فساحت هي امرأة اخرى و ألت ماء الرجل في رحمها و حملت، فهل يلحق الولد بالرجل الذي هو صاحب الماء و المرأة التي تولد منها، أم لا؟  
وجهان بل قولان:

ذهب الحلّي في السرائر «٣» إلى عدم الإلحاق، و وافقه على ذلك صاحب الجواهر، نظراً إلى أن مجرد ذلك لا يكفي في لحوق الولد شرعاً؛ لأنّ الثابت من النسب فيه الوطء الصحيح و لو شبهه، و ليس مطلق التولد من الماء موجباً للنسب شرعاً؛ ضرورة عدم كون العنوان فيه الخلق من مائه، و الصدق للغوى بعد معلوميّة الفرق بين الإنسان و غيره من الحيوان بمشروعيّة النكاح فيه دونه، بل المراد منه تحقّق النسب «٤».

و المشهور بين الفقهاء - و هو الحقّ - الإلحاق.

ففي النهاية: «و إذا وطء الرجل امرأته، فقامت المرأة فساحت جاريةً بكرةً

(١) منهاج الصالحين للسيد الخوئي: ٢ / ٢٨٤.

(٢) مباني منهاج الصالحين: ١٠ / ٢٥٤.

(٣) السرائر: ٣ / ٤٦٥.

(٤) جواهر الكلام: ٤١ / ٣٩٨ مع تصريف.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ١٣٧

و ألت ماء الرجل في رحمها و حملت الجارية، و جب على المرأة الرجم ... و الحق الولد بالرجل «١».

و به قال في الشرائع «٢»، و المختصر «٣»، و المهذب «٤»، و الإيضاح «٥».

و قال العلامة في القواعد: «لو وطء زوجته فساحت بكرراً فألقت ماء الرجل في رحمها و أتت بولد حُيِّدَت المرأة ... و الحق الولد بالرجل» «٦».

و كذا في التحرير «٧»، و الإرشاد «٨»، و المختلف «٩» و غيرها «١٠».

و الدليل على هذا أولاً: الأصل

؛ بمعنى أن الولد نشأ من ماء غير زان، فالأصل يقتضى أن يلحق بالرجل الذى انخلق من مائه.

قال المحقق: «و أمّا لحوق الولد؛ فلائنه ماء غير زان، و قد انخلق منه الولد، فيلحق به» «١١». و كذا فى القواعد «١٢»، و الرياض «١٣» و غيرها «١٤».

و فى الجواهر فى شرح قول المحقق: «لأنه الموافق للعرف و اللغة، أقصى

(١) النهاية: ٧٠٧.

(٢) شرائع الإسلام: ١٦١ / ٤.

(٣) المختصر النافع: ٤٢٨.

(٤) المهذب لابن البراج: ٥٣٢ / ٢.

(٥) إيضاح الفوائد: ٤٩٥ / ٤.

(٦) قواعد الأحكام: ٥٣٨ / ٣.

(٧) تحرير الأحكام: ٣٣٤ / ٤.

(٨) إرشاد الأذهان: ١٧٦ / ٢.

(٩) مختلف الشيعة: ١٩٦ / ٩.

(١٠) غايه المرام: ٣٢٩ / ٤، مهذب الأحكام: ٢١٦ / ٢٧، تفصيل الشريعة، كتاب الحدود: ٣٤٣.

(١١) شرائع الإسلام: ١٦١ / ٤.

(١٢) قواعد الأحكام: ٥٣٨ / ٣.

(١٣) رياض المسائل: ٢٥ / ١٦.

(١٤) مختلف الشيعة: ١٩٦ / ٩، إيضاح الفوائد: ٤٩٥ / ٤، مسالك الأفهام: ٤٢١ / ١٤.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ١٣٨

ما هناك خرج الزانى، فيبقى غيره» «١».

بتعبير أوضح: ما هو ملاك الإلحاق فى الانتساب ماء الرجل و النطفة التى انخلق منها الولد، خرج منه الزنا بالتعبد القطعى، و يبقى غيره على طبق القاعدة و الأصل، فى كل مورد علم أن الولد انخلق من ماء الرجل و نطفته، نحكم بإلحاقه به، و المفروض أننا فى المقام نعلم بأن الطفل نشأ لأجل عملية التلقيح و من ماء الرجل الأجنبى، فيكون ولد له لغةً و عرفاً.

قال فى تفصيل الشريعة فى وجه إلحاق الولد بصاحب النطفة مع المساحة:

«و هو الموافق للقاعدة؛ لأنّ الولديّة من الحقائق اللغويّة و العرفيّة، و ليست لها حقيقة شرعيّة، و الملاك فيها هو الانخلاق من ماء الرجل و التكوّن من نطفته، الموجب لإضافته إليه و الانتساب به، و خروج ولد الزنا مضافاً إلى أنّه لدليل خاصّ، يكون خروجاً فى

الجملة، لالتحاقه به في مثل المحرمية و حرمة النكاح و النفقة، و مشروعية النكاح و إن كانت للتحفظ على النسب و رعاية الإضافة الخاصة، إلا أنه لا دليل على انحصار الطريق به، بل هو طريق غالبى لتحقق هذه الإضافة، و إلا فكيف يمكن جعل الولد في مفروض المسألة بلا أب، مع عدم تحقق عمل غير مشروع من ناحية صاحب النطفة و كونها ماء غير زان، فالإنصاف أن مقتضى القاعدة هو الالتحاق فيها و فى مثلها، كما إذا وقعت النطفة فى رحم الزوجة من غير طريق المجامعة و الوطء و تكون منها الولد، بل و كما إذا ربيت النطفة فى غير الرحم، كما ربما يدعى إمكانه.

و الظاهر أن الولد كما يلحق بالرجل صاحب النطفة، كذلك يلحق بالجارية التى ولدته؛ لعدم كونها زانية، و كونه متكوناً فى رحمها متولداً منها» (٢)

(١) جواهر الكلام: ٣٩٧/٤١.

(٢) تفصيل الشريعة، كتاب الحدود: ٣٤٣-٣٤٤.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ١٣٩

و الحاصل: أن الولد- فى مفروض البحث- ولد لصاحب الماء، و الحامل والدة له لغته و عرفاً و طبياً، و لم يثبت من الشريعة اصطلاح خاص فى الابوة و الامومة و البنوة مغايراً للعرف و اللغة، و إنما الثابت منه عدم الإلحاق فى فرض تحقق الزنا و عدم التوارث بين ولد الزنا و الزانى، و عملية التلقيح و انخلاق الولد من ماء رجل الأجنبي ليست هى الزنا قطعاً. و بهذا التقرير يمكن أن يكون هذا دليلاً للإلحاق الولد بالمرأة التى ولدته أيضاً؛ بمعنى أنها امه.

و ثانياً: النصوص المستفيضة:

منها: صحيحة

□  
محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر و أبا عبد الله عليهما السلام يقولان:

«بينما الحسن بن عليّ فى مجلس أمير المؤمنين عليه السلام، إذ أقبل قوم فقالوا: يا أبا محمد أردنا أمير المؤمنين، قال: و ما حاجتكم؟ قالوا: أردنا أن نسأله عن مسألة، قال: و ما هى تخبرونا بها؟ قالوا: امرأة جامعها زوجها فلما قام عنها قامت بحموتها فوعدت على جارية بكر فساحتها، فوعدت النطفة فيها فحملت، فما تقول فى هذا؟ فقال الحسن: معضلة و أبو الحسن لها- إلى أن قال:-

ينتظر بالجارية حتى تضع ما فى بطنها و يُردّ الولد إلى أبيه صاحب النطفة» «... ١»

. و الدلالة ظاهرة.

و مثلها موثقة

□  
إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام؛ فإنّ فيها: «و يلحق الولد بأبيه» ٢

. و كذا

□  
ما رواه عمرو بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام، و فيها: «و يلحق الولد

(١) (١-٢) وسائل الشيعة: ١٨/٤٢٦-٤٢٧، الباب ٣ من أبواب حدّ السحق ح ١ و ٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ١٤٠

بصاحب النطفة» (١)

و غيرها ٢.



**ب: كذلك يمكن «٣» استفادة هذا الحكم من النصوص**

التي تدلّ على أنّ الإلحاق لا- ينحصر بالوطء، بل يلحق الطفل بصاحب الماء بالإنزال أيضاً، كما رواه في قرب الإسناد عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: كنت أعزل عن جارية لى فجاءت بولد؟ فقال عليه السلام:

«إنّ الوكاء «٤» قد ينفلت» فألحق به الولد «٥».

و مثلها ما رواه أيضاً في قرب الإسناد عنه عليه السلام «٦».

و كذا

ما رواه في الإرشاد قال: روى نقله الآثار من العامّة و الخاصّة أنّ امرأة نكحها شيخ كبير فحملت، فزعم الشيخ أنّه لم يصل إليها و أنكر حملها، فالتبس الأمر على عثمان و سأل المرأة هل افتضك الشيخ؟ و كانت بكراً، فقالت: لا، فقال عثمان: أقيموا الحدّ عليها، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: «إنّ للمرأة سَمين: سَم البول و سَم المحيض، فلعلّ الشيخ كان ينال منها، فسأل ماؤه في سَم المحيض فحملت منه، فاسألوا الرجل عن ذلك، فسئل، فقال: قد كنت أنزل الماء في قبلها من غير وصول إليها بالاقتضاض، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: الحمل له، و الولد

(١) (١، ٢) وسائل الشيعة: ١٨ / ٤٢٧-٤٢٨، الباب ٣ من أبواب حدّ السحق ح ٣-٥.

(٣) و الإنصاف عدم إمكان استفادة الحكم من هذه النصوص؛ فإنّها تدلّ على أنّ الماء حين الوطء يمكن أن يدخل في الرحم من دون توجّه للزوج، فالمفروض فيها هو الإنزال مع الوطء، مع أنّ الكلام إنّما هو في الإلحاق بصاحب الماء من دون وطء صحيح شرعيّ، و هكذا الكلام في ما رواه في الإرشاد، م ج ف.

(٤) الوكاء بفتح الواو؛ أي ما يتحامل و يتكئ على يديه، أو الوكاء بكسره مثل الكتاب: جبل يشدّ به رأس القربة، و قوله: العينان و كاء اللسّه، فيه استعارة لطيفة؛ لأنه جعل يقظة العينين بمنزلة الجبل، المصباح المنير: ٦٧١ النهاية لابن الأثير: ٥ / ٢٢٢، و الظاهر في الحديث أنّه يريد معناه الكنائى؛ أي ما يلزم أن يكون مشدوداً مثل الذكر قد ينفلت، و أعطى زيادةً بغيره، أو أعطى الولد؛ لأنّه استعمل النافلة بمعنى الولد.

(٥) وسائل الشيعة: ١٥ / ١١٣، الباب ١٥ من أبواب أحكام الأولاد ح ١.

(٦) وسائل الشيعة: ١٥ / ١١٤، الباب ١٦ من أبواب أحكام الأولاد ح ١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ١٤١

ولده، و أرى عقوبته على الإنكار له، فصار عثمان إلى قضائه «١»

. و المفروض في المقام أنّ الولد نشأ بسبب عمليّة التلقيح في رحم المرأة، و هو بمنزلة الإنزال، فكما أنّ الإنزال يُلحق الولد بصاحب الماء بدلالة هذه النصوص، كذلك بالتلقيح؛ لأنّهما واحد ملاكاً، إلّا أنّها ضعاف إسناداً فتكون مؤيدةً فقط.

**ج: و كذا يمكن أن يستفاد هذا من ظاهر قوله تعالى**

: (أ لَمْ يَكُ نُطْفَةً مِنْ مَنِيٍّ يُمْنَى) (٢)، و قوله: (مَنْ نُطْفَةٍ إِذْ إِذَا تُمْنَى) (٣)، و قوله: (فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ \* خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ \* يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَ الْمَثَائِبِ) (٤)؛ لأنّ النطفة التي تمنى هي نطفة الرجل التي تسمى اليوم بالحيوان المنوى؛ إذ ليس للمرأة منى بهذا المعنى، و لا من خصائصها هذا الماء الغليظ الأبيض الذي يتدفق.

بتعبير آخر: أنّ المرأة كالأرض و الرجل هو الزارع، و الأرض تنبت ما يزرع فيها بمشيئة الله، و أنّ الله سبحانه هو الخالق المقدر «٥».

**د: إن ولد التلقيح تشمله عمومات أحكام الأولاد**

، و من جملتها الإلحاق، و تقريرها على ما فى الرياض فى الاستدلال على إلحاق الولد بصاحب الماء فى باب المساحقة بأن يقال: «و يقوى الإلحاق؛ للصدق العرفى، و انتفاء المانع الشرعى؛ إذ ليس إلّا الزنا، و السحق ليس منه لغهً و عرفاً، فيشملة إطلاق ما دلّ على أحكام الولد من حرمة التناكح و ثبوت التوارث» «٦».

و يستفاد من هذا جواز إلحاق الولد بالمرأة التى ولدتها، كما لا يخفى.

(١) وسائل الشيعه: ١١٤ / ١٥، الباب ١٦ من أبواب أحكام الأولاد ح ٢.

(٢) سورة القيامة: ٣٧ / ٧٥.

(٣) سورة النجم: ٤٦ / ٥٣.

(٤) سورة الطارق: ٧ - ٥ / ٨٦.

(٥) أحكام الجنين فى الفقه الإسلامى: ٢٦٨.

(٦) رياض المسائل: ٢٥ / ١٦.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ١٤٢

**ه: التغليب «١» و ترجيح النسب**

؛ بمعنى أنه مهما أمكن يلحق الولد بصاحب الماء إلّا ما خرج بالدليل كالزنا، حيث لا يمكن الإلحاق مع تحقّقه.

قال فى كشف اللثام: إنّ المعروف فى الشرع إثبات النسب للولد ما لم يتيقن عدمه، حفظاً للأعراض، و حملاً لأفعال المؤمنين على الصّحة «٢».

و فى جامع المقاصد: «النسب مبنى على التغليب» «٣».

و أمّا دليل إلحاق الولد بالمرأة التى ولدتها أيضاً - مضافاً إلى ما أشرنا إليه فى وجه الاستدلال ببعض الأدلّة فى الصورة الثالثة و الرابعة - أنه يصدق لغهً و عرفاً و طباً أنه ولدها، و ينسب إليها، و لم يتصرّف الشارع فيه و لم ينفه «٤».

و هكذا يمكن أن يستفاد من ظاهر قوله تعالى: (الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ) «٥»؛ فإنّها تدل على أنّ الأمّ هى المرأة التى تلد الولد.

**تنبيهات:****إشارة**

و من الضرورى أن نذكر فى الخاتمة اموراً لا ينبغى أن تغفل:

**الأول: قد أشرنا فى الصورة الثالثة أن من مسائل التلقيح مسألة الرحم البشرية المستأجرة**

؛ بمعنى أن تكون البويضة و الحويمن من زوجين عادةً، ثم يتم

(١) الظاهر عدم كون هذا وجهاً مستقلاً، بل هو راجع فى الحقيقة إلى الأصل و القاعدة، مضافاً إلى عدم اعتبار الغلبة، و أيضاً مفروض

الكلام الإلحاق حتى مع عدم الغلبة، فتدبر، م ج ف.

(٢) كشف اللثام: ٥٣٦ / ٧.

(٣) جامع المقاصد: ٣٤٧ / ٩.

(٤) منهاج الصالحين للسيد الخوئي: ٢٨٤ / ٢، تفصيل الشريعة، كتاب الحدود: ٣٤٣، الفقه و المسائل الطبية: ١٠٢، ما وراء الفقه ٦: ١٧-١٨.

(٥) سورة المجادلة: ٢ / ٥٨.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ١٤٣

تلقيحها صناعياً و توضع في رحم امرأة أخرى بأجرة معينة متفق عليها، حتى إذا ما ولدت تم رجوع المولود إلى الزوجين كولد لهما «١»، و هذا من أهم ما يشير الجدل فقهيّاً في مبحث التلقيح الصناعي «٢».

فظهر ممّا ذكرنا أنّ هذه العمليّة محرّمة و لا وجه فقهي لجوازها، و لكن لو فعلها شخص فهو عاص للشريعة، فالمرأة صاحبة البيضة هي أمّ للحمل و الولد ينسب إليها، لا إلى المرأة المستأجرة، و الرجل الذي هو صاحب النطفة أب له عرفاً و يلحق الولد به كما تقدّم. و أمّا معاملة إجارة الرحم فباطلة؛ لأنها معاملة على عمل محرّم و لا تستحقّ المرأة المستأجرة الاجرة، و إذا أخذتها يجب عليها إرجاعها إلى صاحبها.

و يدلّ عليه ما اتفقوا في باب الإجارة بأنّ من شرائطها أن تكون المنفعة مباحة.

قال المحقّق في الشرائع: «الخامس: أن تكون المنفعة مباحة، فلو آجره مسكناً ليحرز فيه خمراً، أو دكاناً لبيع فيه آله محرّمة، أو أجيراً ليحمل له مسكراً، لم تنعقد الإجارة، و ربما قيل بالتحريم و انعقاد الإجارة؛ لإمكان الانتفاع في غير المحرّم، و الأوّل أشبه» «٣»

(١) ما وراء الفقه: ١٦ / ٦.

(٢) و يكثر تأجير الأرحام في الدول غير الإسلاميّة، و هناك شركات خاصّة في العالم الغربي مهمّتها البحث عن النساء الراغبات في تأجير أرحامهم و الحمل عن غيرهنّ، و في مدينة لوس انجلس في الولايات المتحدة الأمريكية تكوّنت جمعيّة تسمّى جمعيّة الأمّهات البدليات، أو الامهات المستعارات يتوافد عليها عدد من الأزواج المصابين بنوع من العقم للبحث عن رحم مستعار، أطفال الأنابيب:

١٢٣، كتاب الفقه ج ١، قراءات فقهيّة معاصرة في معطيات الطب الحديث: ٢٠٥

(٣) شرائع الإسلام: ١٨٦ / ٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ١٤٤

و كذا في القواعد «١»، و جامع المقاصد «٢»، و الجواهر «٣». و في تفصيل الشريعة يعتبر في صحّة الإجارة كون المنفعة مباحة، فلا تصحّ فيما إذا كانت المنفعة محرّمة، بل الظاهر اتفاق أصحابنا على اعتبار هذا الشرط في صحّة الإجارة، و أنّه لا تنعقد مع حرمة المنفعة «٤».

### الثاني: إذا حكمنا بإلحاق الولد الذي انخلق من طريق عمليّة التلقيح بالرجل، يترتب عليه في الجملة أحكام الأب

من وجوب النفقة، و حرمة النكاح، و جواز النظر إليها إن كان بنتاً، و الولاية له و لأبيه عليه، و التوارث، و يصير لأولاد أبيه أخواً أو اختاً، و هم إخوته أو أخواته.

و هكذا في كلّ مورد حكمنا بإلحاق الولد بالمرأة ثبتت امومتها، و يترتب عليها أحكام الامومة في الجملة، فتكون المرأة أمّاً للوليد، فيجوز له النظر إليها، و يجوز لها النظر إليه، و تحرم عليه و يحرم عليها النكاح مؤبداً، و لها فيه حقّ الحضانه ذكراً كان أم انثى، و يصير

بالنسبة إلى أولاد أمه إخوة لأم، و يتوارثان على إشكال، كما أشار إلى بعض ذلك في تحرير الوسيلة «٥» و غيرها «٦». و لكل هذه الأحكام أدلة و مباحث فقهية قد ذكرت أصولها في المطولات. و ذكر السيد الصدر في ما وراء الفقه من جملة الأحكام المترتبة على التلقيح وجوب مهر المثل، حيث قال: «من تسبب إلى حملها فعليه مهر «٧» أمثالها يدفعه لها،

(١) قواعد الأحكام: ٢/ ٢٨٦.

(٢) جامع المقاصد: ٧/ ١٢٢.

(٣) جواهر الكلام: ٢٧/ ٣٠٧.

(٤) تفصيل الشريعة، كتاب الإجارة: ٤١-٤٢.

(٥) تحرير الوسيلة: ٢/ ٥٥٩.

(٦) جامع المسائل للسيد الكلبيگانی: ٢/ ١٧٧، المسائل المنتخبة للسيد السيستاني: ٥٣٣.

(٧) الظاهر عدم وجود دليل واضح على ثبوت مهر المثل في المقام، سيما إذا كان العمل. يرضاها و مخالفة الزوج؛ فإن اشغال رحم الزوجة بغير إذنه لا يكون مثبتاً لمهر المثل، مضافاً إلى أن الظاهر من الفتاوى ثبوت مهر المثل في موارد الوطء؛ سواء كان بعقد فاسد أو من طريق الشبهة. أما في موارد التلقيح من دون الوطء، فلا دليل على ثبوته، م ج ف.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ١٤٥

و إذا كان العمل برضاها و سخط زوجها لو كانت متزوجة، فالمهر لزوجها بإزاء إشغال رحم زوجته بغير إذنه، و هذا المهر ثابت سواء كانت بكرة عند التلقيح أو ثيباً. أما لو كانت بكرة فعليه دية البكارة، و هي دية النفس كاملة» «١».

### الثالث: ينبغي أن لا يترك الاحتياط في كل مسائل التلقيح و الأحكام المترتبة عليه

، كالمصالححة في باب الإرث، و ترك النظر و الزواج في مسائل النكاح و غيرها. قال في تحرير الوسيلة- بعد الحكم بإلحاق الولد بصاحب الماء و المرأة إن كان التلقيح شبهة-: «و أما لو كان مع العلم و العمد ففى الإلحاق إشكال، و مسائل الإرث في باب التلقيح شبهة كمسائله في الوطء شبهة، و فى العمدى المحرم لا بد من الاحتياط» «٢». و فى المهذب: «و كيف كان، فهذه العملية موضوعاً و حكماً مشكلة جداً» «٣».

### حكم التلقيح الصناعي و أطفال الأنابيب عند أهل السنة

#### إشارة

إنهم ذكروا للتلقيح الصناعي و طريقته تخلق أطفال الأنابيب صوراً، و قالوا فى بعضها بالجواز و فى بعضها الآخر بالتحريم، إلا أنهم قائلون بلزوم الاحتياط الشديد فى مراحل عملية التلقيح، حتى فى الصور الجائزة، لكيلا ينجز هذا العمل إلى المفسد و الشرور التى لا يتمكن أبناء البشر من دفعها، فإليك نص بعض كلماتهم فى هذا المبحث:

«عند ما يتأمل المرء فكرة تأجير الأرحام- أو الأمهات بالوكالة- يكتشف أن

(٢) تحرير الوسيلة: ٥٥٩ / ٢.

(٣) مهذب الأحكام: ٢٤٨ / ٢٥.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ١٤٦

هذه الفكرة تنافى تعاليم الشرع في تكريم المرأة و صيانتها من الابتذال بالتعامل معها، كالبهائم القادرة على الحمل و الإنجاب ... ممّا يحمل الكراهية الاجتماعية و الديتية ... فشاء جسد المرأة و تأجير الرحم إلى فترة معلومة ... يحمل معه مضاعفات جسمائية و نفسية للآم.

و أنّ هذه الفكرة ستكون مدخلاً لكثير من المفسد و الشرور، و ذلك بسبب تسابق الكثير من الأمهات لهذه المهنة ... كما هو الحال في الاتجار ببيع الدم، و هو في الواقع ما حدث بعد إنشاء وكالات التلقيح الصناعي» (١).

و بالجملة: يذكر الأطباء من أهل الاختصاص مجموعة من الأسباب تدعو في بعض الأحيان إلى استخدام التلقيح الصناعي الداخلي، و بعض هذه الأسباب مقبول لدى فقهاء الإسلام بشروط ... و بعضها مرفوض؛ لأنها مخالفة لأصول الشريعة و قواعد العامة، و تؤدي إلى اضطراب و فوضى عارمة في الأنساب بالإضافة إلى ما تؤديه من مضار كثيرة (٢).

### الصور المحرمة من التلقيح الصناعي عند أهل السنة

هناك مجموعة من الطرق التي يحرم استخدامها في التلقيح الصناعي بنوعيه الداخلي و الخارجي، و التي هي موضع اتفاق العلماء الذين بحثوا هذه المسألة، و هي:

- ١- أن يجري تلقيح بين نطفة مأخوذة من زوج، و بيضة مأخوذة من امرأة ليست له زوجته، ثم تزرع اللقيحة في رحم زوجته.
- ٢- أن يجري التلقيح بين نطفة رجل غير متزوج، و بيضة الزوجة، ثم تزرع تلك اللقيحة في رحم الزوجة.

(١) المتاجر بالامومة و الأعضاء البشرية: ٨١.

(٢) أحكام الجنين في الفقه الإسلامي: ٢٣١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ١٤٧

٣- أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين، ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة متبرعة، أو بأجر لحملها.

٤- أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي رجل أجنبي، و بيضة امرأة أجنبية و تزرع اللقيحة في رحم الزوجة.

٥- أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين، ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى لمن عنده أكثر من زوجة (١).

و متحصّل رأى علماء الأزهر في المسألة هكذا:

«لا يجوز شرعاً استخدام التلقيح الصناعي بواسطة تلقيح بويضة المرأة بمنى شخص آخر غير زوجها، أو استخدام بويضة امرأة أخرى بمنى رجل آخر و زرعها في رحم الزوجة، أو استخدام بويضة الزوجة بمنى زوجها ثم زرعها في رحم امرأة أخرى غير الزوجة» (٢).

و مثله فتوى الشيخ محمود شلتوت، حيث قال: «إنّ التلقيح بماء الأجنبي في الشريعة جريمة منكرة و إثم عظيم يلتقى مع الزنا في إطار واحد، جوهرهما واحد و نتيجهما واحدة ... و هي وضع ماء لرجل أجنبي قصداً في حرث ليس بينه و بين ذلك الرجل عقد، أو

ارتباط بزوجة شرعية ... و لو لا قصور في صور الجريمة لكان حكم التلقيح في تلك الحال هو حكم الزنا الذي حدّته الشرائع

(١) أحكام الجنين في فقه الإسلام: ٢٤٨ - ٢٤٩ نقلًا عن مجلّة مجمع الفقه الإسلامي (الدورة الثانية)، منظمة المؤتمر الإسلامي ج ١

سنة ١٩٨٧ ص ٥١٥ - ٥١٦، و أخلاقيات التلقيح الصناعي: ١٥٨، المتاجر بالامومة و الأعضاء البشرية: ٨٦ مع اختلاف في بعض الصور،

المفصل في أحكام المرأة و البيت المسلم: ٣٩٠ / ٩ نقلًا ممَّا قرره مجلس الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث في عمان سنة ١٤٠٧. فقه الأسرة المسلمة في المهاجر: ٤٢٢ مع تفاوت يسير.

(٢) المتاجرة بالأمومة و الأعضاء البشرية: ٨٧.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ١٤٨

الإلهية و حرمة «١».

و بمثل هذا صدرت فتوى المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة ٢ و غيرها «٣».

و استدلوا على حرمة التلقيح في الصور المتقدمة بأنه كالزنا و جوهرهما واحد، كما اشير إليه في فتوى محمد شلتوت رئيس الأزهر.

و جاء في الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي:

«إنَّ العَلمةَ من تحريم الإسلام للتبني و الزنا هو حفظ الأنساب من أن تختلط، و التلقيح الاصطناعي أشدَّ حرمةً منهما و أشدَّ نكرًا؛ لأنَّه في التبني يكون معروفًا أنَّ الولد المتبني للغير؛ و هو ناشئ عن ماء أبيه؛ و أمَّا التلقيح الاصطناعي؛ فإنَّه يجمع بين إدخال عنصر غريب في النسب، و بين التقائه بفاحشة الزنا في الكيفية» «٤».

و قال بعض آخر: «هذه الواقعة كواقعة الزنا و إن لم تتوافر فيه صورته بأوضاعها، و الولد الذي ينشأ من هذا التلقيح هو ولد غير شرعي

و يأخذ أحكام ولد الزنا؛ لأنَّه بهذه العمليَّة يحدث اختلاط الأنساب المنهي عنه شرعًا» «٥».

و علَّله بعض آخر بقوله «لشبهة الزنا من اختلاط ماء الرجل بماء الأجنبيَّة و العكس صحيح، هذا من جهة، و لاختلاط الأنساب و

ضياعتها من جهة ثانية، و حسبنا دليلًا في ذلك حديث النَّبي صلى الله عليه و آله الذي

رواه أنس بن مالك قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله يقول: «من ادَّعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله

المتابعة إلى يوم القيامة» «٦»

(١) (١، ٣) نفس المصدر: ٨٧ و ٨٤ - ٨٥.

(٣) مع الناس منشورات ... و فتاوى: ٢٤٠.

(٤) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي: ٩١ نقلًا عن الحلال و الحرام في الإسلام: ٢١٩، و الفتاوى الإسلامية: ٣٢٢ / ٩.

(٥) الطب الوقائي بين العلم و الدين: ٢٥٣.

(٦) سنن أبي داود: ٢١٣ / ٥ كتاب الأدب، باب في الرجل ينتمى إلى غير مواليه ح ٥١١٥.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ١٤٩

و في رواية أخرى قال صلى الله عليه و آله:

«من ادَّعى إلى غير أبيه و هو يعلم أنَّه غير أبيه فالجنة عليه حرام» «١»

. و قد يرضى الزوجان كلاهما بالتلقيح من أجنبي، و قد يخدع أحدهما الآخر فيدخل إلى الأسرة من ليس منها، و قد حذر النَّبي صلى

الله عليه و آله من ذلك أشدَّ التحذير،

فعن أبي هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه و آله يقول حين نزلت آية المتلاعنين: «أيما امرأةٍ أدخلت على قومٍ من ليس منهم

فليست من الله في شيء، و لن يدخلها الله جنته، و أيما رجلٍ جحد ولده و هو ينظر إليه احتجب الله منه و فضحه على رؤوس الأولين

و الآخرين» «٢»

. و هذا التحريم يشمل الطبيب القائم بهذه العمليَّة، و الزوجين، أو أحدهما عند الإقدام على مثل هذه العمليَّة، و الرجل الأجنبي العالم

بما آل إليه ماؤه، أو لم يعلم بمآله، لكنَّه تهاون بإعطائه دون مصيره.

إلى أن قال: وهذه العمليّة لا توصف بأنّها زنا، لعدم توفّر شروطه؛ وهى الإيلاج المباشر ما بين الأجنبيّ والزوجة، وبذلك لا يقام بها حدٌّ، غير أنّ نتائج الزنا متحقّقة، من اختلاط الأنساب، و حلّ عرى الحياة الزوجيّة مستقبلاً؛ لأنّ الزوجين موقنان أنّ هذا الولد ليس ولدتهما» (٣).

### صور التلقيح المباحة عند أهل السنة:

#### إشارة

١- إذا تمّ تلقيح الزوجة بماء زوجها حال قيام الزوجيّة، وذلك بإدخال ماء الزوج إلى رحمها، وهذا هو التلقيح الصناعى الداخلى.

(١) صحيح مسلم: ٧٩ / ١، كتاب الإيمان، باب بيان إيمان من رغب عن أبيه ح ١١٥.

(٢) سنن أبى داود: ٢ / ٤٨٢، كتاب الطلاق، باب التغليظ فى الانتفاء ح رقم ٢٢٦٣.

(٣) المحرّمات على النساء: ٧٤-٧٥ مع تصرف يسير.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ١٥٠

٢- إذا تمّ تلقيح ببيضة الزوجة بماء زوجها فى طبق، وهذا هو طفل الأنبوب أو التلقيح الصناعى الخارجى (١).

٣- تلقيح نطفة الزوج و بويضة الزوجة، بأن تزرع فى رحم ضرّتها- الزوجة الاخرى للزوج التى هى عقيمة- التى تطوّعت بذلك جائز عند الحاجة (٢).

### و استندوا للجواز بأُمور:

#### الأول: قياس التلقيح الاصطناعى ... على التلقيح الطبيعى

- الاتّصال الجنسى- بجامع كون كلّ منهما يبتغى به تحصيل النسل بطريق شرعىّ و هو الزواج.

#### الثانى: أنّ من مقاصد الشريعة الإسلامية إبقاء النسل و حفظه

، و هذا لا يتحقّق إلّا بالزواج الذى يتمّ فيه الاتّصال الجنسى الطبيعى بين الرجل و المرأة، و حيث تعدّر ذلك؛ فإنّه يلجأ إلى استعمال طريقة التلقيح الاصطناعى الداخلى لتحقيق هذا المقصد العظيم.

#### الثالث: أنّ من مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ النسل

، و معلوم أنّ التداوى مشروع حفاظاً على النفس البشريّة، و علاج العقم بهذه الطريقة يندرج تحت عموم جواز التداوى و المعالجة الطبيّة بشروط معيّنة (٣)، و هو محقق لمقصد حفظ النسل.

(١) الطبّ الوقائى بين العلم و الدين: ٢٥٢، أحكام الجنين فى الفقه الإسلامى: ٢٤٠-٢٤١، أحكام المرأة و البيت المسلم: ٣٩٠ / ٩.

(٢) المتاجرة بالامومة و الأعضاء البشريّة: ٨٦.

(٣) ذكروا للصورة المشروعة من التلقيح الصناعى شروطاً، و هى:

١- أن يكون القائم بهذه العمليّة طبيباً مسلماً ثقة؛ لأنّ غير المسلم لا يؤمن جانبه من حيث حرصه على المال و إن كان ذلك على

حساب تغيير الأنساب و اختلاطها.

٢- وجود ضرورة طيبة، كانسداد قناة فالوب مثلاً، أو وجود مانع من الالتقاء الجنسي من قبل أحد الزوجين.

٣- التأكد من أن التلقيح حصل قطعاً من ماء الزوج و ماء الزوجة فقط، المحرّمات على النساء: ٧٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ١٥١

و أما ارتكاب محذور كشف العورة؛ فإنه مقيد بالضرورة، و الضرورات تبيح المحظورات، و الضرورة تقدر بقدرها «١».

#### الرابع: أن فيه تحقيقاً للاستقرار

، و دوام اللفة بين الزوجين؛ لارتباطهما بعري وثيقة جديدة تبقى على استمرار الزواج- حصول الولد- و هذا مما يقوى و يشدّ أواصر الأسرة المسلمة.

#### الخامس: حصول الطمأنينة التامة لكلا الزوجين

؛ لأنهما موقنان أن هذا الجنين من صلبهما فتقرّ به عينهما «٢».

#### نسب المولود بالتلقيح الصناعي عند أهل السنة

يكون نسب المولود بالتلقيح الصناعي في الصور المباحة للزوج الذي لقحت المرأة بمائه؛ لأنّ الولد للفراش ... عملاً بقول النبي صلى الله عليه و آله:

«الولد للفراش، و للعاهر الحجر» «٣»

؛ أي أن الولد ينسب للزوج صاحب فراش الزوجية و للعاهر الحجر؛ أي و للزاني الخيبة و الندامة، و لا حقّ له في الولد، و بهذا أفنى مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة «٤»، و غيره «٥».

و أمّا في الصور المحرّمة، فإذا كانت هذه المرأة التي لقحت بهذا الماء الغريب غير متزوجة، فالولد ينسب إليها كولد الزنا و لا ينسب إلى صاحب الماء؛ لأنّ

(١) الأحكام الطيبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي: ٨٤-٨٥ نقلًا عن الفتاوى الإسلامية: ٩ / ٣٢١.

(٢) المحرّمات على النساء: ٧٢.

(٣) صحيح البخاري: ٨ / ١١ كتاب الفرائض، باب الولد للفراش ح ٦٧٤٩.

(٤) الأحكام الطيبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي: ٨٩ نقلًا عن قرارات المجمع الفقه الاسلامي بمكة المكرمة ص ١٤١.

(٥) المفصل في أحكام المرأة و البيت المسلم: ٩ / ٣٩٠-٣٩١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ١٥٢

ماءه هدر «١».

قال بعضهم: «يعتبر الطفل لقيطاً لا ينسب إلى أب جبراً، و إنّما ينسب لمن حملت به و وضعته باعتباره حالة ولادة طبيعية كولد الزنا تماماً» «٢».

و جاء في أحكام الجنين في الفقه الاسلامي: «إنّ كلّ حمل تحمل به المرأة فإنه يحكم به لأبيه حكماً احتياطياً جازماً، صيانته للفراش و النسب، حتّى لو فرض أنّها حملت به زناً أو بطريق الغصب أو وطء الشبهة؛ فإنه يحكم به لأبيه الذي هو زوج أمه، و يفهم منه التحاقه



بطريق التلقيح بنوعيه، فيكون الولد لأبيه؛ أى زوج أمه التى حملت به و ولدته» (٣).

وقال بعض آخر: «بناءً على القاعدة النبوية الشريفة:

«الولد للفراش وللعاهر الحجر» (٤)

؛ فإن نسب المولود فى الصور المحرمة من التلقيح الصناعى، يثبت للزوج صاحب الفراش؛ لأن الولد ولد على فراشه، و المولود فى هذه الصور يأخذ حكم الولد الذى ينشأ من زنا الزوجة؛ إذ إن فراش الزوجية قوى، و لا ينفى عليه المولود بمجرد النفى، بل لا بد من النفى باللعان ما لم تقم أدلته قطعية على أن الولد ليس للزوج، فيعدل عن الظاهر؛ و هو: أن الولد إنما ينسب لصاحب فراش الزوجية- إلى أن قال: - و بهذا قال طائفة من الفقهاء المعاصرين» (٥).

و قريب من ذلك فى أحكام الاسرة الإسلامية (٦)

(١) أحكام الجنين فى الفقه الإسلامى: ٢٥٤.

(٢) المتاجرة بالامومة و الأعضاء البشرية: ٩١.

(٣) أحكام الجنين فى الفقه الإسلامى: ٢٥٥، نقلًا من مجموعة رسائل الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود، المجلد الثالث، الحكم الإقناعى فى إبطال التلقيح الصناعى: ٤٣٤.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء فى الفقه الإسلامى: ٩١-٩٢ مع تصرف يسير.

(٦) أحكام الاسرة الإسلامية فقهاً و قضاءً: ٣٧٤.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ١٥٣

## المبحث الثامن: الإقرار بالنسب

### إشارة

لا خلاف بين الفقهاء، بل ثبت الإجماع على أن الإقرار بالنسب نافذ، و إذا تحقّق مع شرائطه المعتمدة فيه، ترتّب عليه آثاره فى الجملة، فيثبت بذلك كون الولد المقرّ به حفيداً للمقرّ، و ولد المقرّ أخاً للمقرّ به، و أب المقرّ جدّه، و يقع التوارث بينهما، و كذا بين أنسابهما بعضهم مع بعض، و هكذا.

قال الشيخ فى النهاية: «إذا أقرّ الإنسان بولد الحق به؛ سواء كان إقراره به فى صحته أو مرض، و توارثاً معاً؛ سواء صدّقه الولد أو كذّبه، إلّا أن يكون الولد مشهوراً بغير ذلك النسب، فإن كان كذلك لم يُلحق به» (١).

و كذا فى المبسوط (٢)، و الجامع للشرائع (٣) و الكافى فى الفقه (٤) و السرائر (٥).

و فى الشرائع: «لا يثبت الإقرار بنسب الولد الصغير حتى تكون البتوة ممكنة، و يكون المقرّ به مجهولاً، و لا ينازعه فيه منازع، فهذه قيود ثلاثة، فلو انتفى إمكان الولادة لم يقبل، كالإقرار ببتوة من هو أكبر منه أو مثله فى السنّ، أو أصغر منه بما لم تجر العادة بولادته لمثله... و لا يعتبر تصديق الصغير» (٦). و كذا فى المختصر النافع (٧)،

(٢) المبسوط للطوسي: ٣٨ / ٣.

(٣) الجامع للشرائع: ٣٤٣.

(٤) الكافي في الفقه: ٣١٠.

(٥) السرائر: ٣٠٨ / ٣.

(٦) شرائع الإسلام: ٣ / ١٥٦ - ١٥٧.

(٧) المختصر النافع: ٢٤٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ١٥٤

و إرشاد الأذهان «١»، و كشف الرموز «٢»، و المختلف «٣»، و غيرها «٤».

جاء في تحرير الوسيلة: «من الأقرار النافذة: الإقرار بالنسب، كالبنوّة و الاخوة و نحوهما، و المراد بنفوذه إلزام المقرّ و أخذه بإقراره بالنسبة إلى ما عليه، من وجوب إنفاق و حرمة نكاح أو مشاركته معه في إرث أو وقف، و نحو ذلك» «٥».

### أدلة جواز الإقرار بالنسب

#### إشارة

و يمكن أن يستدلّ على إثبات هذا الحكم بامور:

#### الأول: الإجماع

، كما ادّعا في غاية المرام، و مجمع الفائدة، و جامع المدارك «٦».

و في الرياض: «هو مقبول كالإقرار بالمال بلا خلاف بين العلماء، و ادّعى عليه إجماعهم كافة السيد في شرح الكتاب و صاحب الكفاية «٧» و هو الحجّة «٨».

و عبّر في مهذب الأحكام عنه بإجماع المسلمين «٩».

و في الجواهر: «الإقرار بالنسب الذي أجمع العلماء كافة على قبوله فيه ... و لا خلاف بين العلماء في ثبوته به» «١٠».

#### الثاني: عموم قاعدة إقرار العقلاء على أنفسهم جائز

، كما في الرياض «١١»

(١) إرشاد الأذهان: ١ / ٤١١.

(٢) كشف الرموز: ٢ / ٣١٩.

(٣) مختلف الشيعة: ٥ / ٥٣٧.

(٤) مجمع الفائدة و البرهان: ٩ / ٤٤٧، مسالك الأفهام: ١١ / ١٢٥، جامع المدارك: ٥ / ٤٥.

(٥) تحرير الوسيلة: ٢ / ٥١ مسألة ١٧.

(٦) غاية المرام: ٣ / ٤٤٩، مجمع الفائدة و البرهان: ٩ / ٤٤٦، جامع المدارك: ٥ / ٤٥.

(٧) نهاية المرام: ١: ٤٤٠، كفاية الأحكام: ٢٣٢.

(٨) رياض المسائل: ١٣ / ١٥٠.

(٩) مهذب الأحكام: ٢١ / ٢٤٧.

(١٠) جواهر الكلام: ٣٥ / ١٥٣.

(١١) رياض المسائل: ١٣ / ١٥٠.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ١٥٥

و مهذب الأحكام «١».

و فى تفصيل الشريعة: «الدليل على عدم اختصاص نفوذ الإقرار بالإقرار بالمال، إطلاق دليل القاعدة، حيث لم يقع فيه التقييد بالمال. و عليه: يكون من الأقارير النافذة الإقرار بالنسب» «٢».

و لأنّ هذا إقرار على نفسه بوجوب النفقة و الحضانه، فيجب عليه ذلك، إلّا أن يقال: بالإقرار يثبت ما عليه فقط، و النسب لا يكون «٣» عليه.

### الثالث: - و هو العمدة، النصوص:-

منها: صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج - التي رواها المشايخ الثلاثة-

قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحميل؟ فقال: و أى شىء الحميل؟ قال: قلت: المرأة تسبى من أرضها و معها الولد الصغير، فتقول: هو ابنى، و الرجل يسبى فيلقى أخاه فيقول: هو أخى، و ليس لهم بينة إلّا قولهم، قال: فقال: ما يقول الناس فيهم عندكم؟ قلت: لا يورثونهم؛ لأنه لم يكن لهم على ولادتهم بينة، و إنّما هى ولادة الشرك، فقال: سبحان الله إذا جاءت بابنها أو بابتها و لم تزل مقرّة به، و إذا عرف أخاه و كان ذلك فى صحّة منهما، و لم يزالا مقرّين بذلك ورث بعضهم من بعض» «٤».

و منها: صحيحة

سعيد الأعرج؛ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن رجلين حميلين جىء بهما من أرض الشرك، فقال أحدهما لصاحبه: أنت أخى، فعرفا

(١) مهذب الأحكام: ٢١ / ٢٤٧.

(٢) تفصيل الشريعة، كتاب الإقرار: ٤٦٣.

(٣) لم لا يكون عليه؟ لاشتغال ذمته بتكاليف متعدّدة من جهة ثبوت النسب، كلزوم حفظه و تربيته و غيرهما، م ج ف.

(٤) وسائل الشريعة: ١٧ / ٥٧٠ الباب ٩ من أبواب ميراث ولد الملائنة ح ١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ١٥٦

بذلك ثمّ اعتقا و مكثا مقرّين بالإخاء ثمّ إنّ أحدهما مات، قال: «الميراث للأخ يصدّقان» «١»

و غيرها ٢.

### شرائط نفوذ الإقرار بالنسب

يشترط فى الإقرار بالنسب- بعد الفراغ عن أهليّة المقرّ للإقرار و تحقّق شرائط العامّة المعتبرة فيه، من البلوغ و العقل - شرائط خاصّة.

ففى التحرير: «إذا أقرّ باين له ثبت نسبه بشروط أربعة:

- ١- أن يكون المقرّ به مجهول النسب، فلو عرف نسبه لم يصحّ الإقرار به.
  - ٢- وأن لا ينازعه غيره، فلو نازعه منازع لم يثبت النسب إلّا بالبيّنة أو القرعة.
  - ٣- وأن تكون البنوة ممكنة، فلو أقرّ ببنوة من هو مثله فى السنّ أو أكبر منه أو أصغر بما لم تجر العادة بمثله لم يلتفت إليه.
  - ٤- وأن يكون الولد ممّن لا قول له كالصغير و المجنون» (٣).
- و كذا فى المبسوط (٤)، و القواعد (٥)، و الشرائع (٦).
- و قال فى جامع المقاصد فى توجيه الشرط الأول: «فلو أقرّ ببنوة مشهور النسب بغيره لم يعتدّ بإقراره؛ لأنّ النسب الثابت شرعاً لا ينقل، و لو صدّقه الولد أو من انتسابه إليه معلوم لم يلتفت إليه أيضاً» (٧).

(١) (١، ٢) وسائل الشيعة ١٧: ٥٧، الباب ٩ ح ٢ و ٤.

(٣) تحرير الأحكام: ٤ / ٤٣١.

(٤) المبسوط: ٣ / ٣٨.

(٥) قواعد الأحكام: ٢ / ٤٣٧.

(٦) شرائع الإسلام: ٣ / ١٥٦.

(٧) جامع المقاصد: ٩ / ٣٤٦.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ١٥٧

و قال فى الرياض فى توجيه الشرط الثانى: «فلو أقرّ ببنوة من استلحقه غيره ممّن يمكن الإلحاق به لم ينفذ؛ فإنّ الولد حينئذٍ لا يلحق بأحد المتنازعين إلّا ببيّنة أو قرعة، و لا خلاف فى شىء من ذلك، بل لعلّه مجمع عليه، و يساعده الاعتبار» (١).

و بالجملة: فلا- خلاف فى اعتبار الشرائط الثلاثة الأولى فى الإقرار بنسب الولد و إن اختلف التعبير عنها، ففى كثير من الكتب التعبير بالعبارة المزبورة، و فى جملة أخرى: يشترط فى الإقرار به عدم تكذيب الحسّ و الشرع و عدم المنازع، إلّا أنّ المراد واحد كما فى الجواهر (٢).

فظهر ممّا ذكرنا أنّه إذا كان فى إقراره منازع، بأن أقرّ ببنوة من ادّعى غيره- ممّن يمكن فى حقّه- أيضاً بنوته لم ينفذ، فإنّ الولد حينئذٍ لا يلحق بأحد المتنازعين إلّا بإقامة البيّنة أو القرعة، كما تدلّ عليه النصوص المستفيضة.

كصحيحه

معاوية بن عمّار، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «إذا وطء رجلان أو ثلاثة جارية فى طهر واحد فولدت فادّعوه جميعاً، أقرع الوالى بينهم، فمن قرع كان الولد ولده، و يردّ قيمة الولد على صاحب الجارية» (٣).

. و ما رواه سليمان بن خالد، عنه عليه السلام، قال: «قضى على عليه السلام فى ثلاثة وقعوا على امرأة فى طهر واحد، و ذلك فى الجاهليّة قبل أن يظهر الإسلام، فأقرع بينهم فجعل الولد للذى قرع» (٤).

، و غيرها (٥).

(١) رياض المسائل: ١٣ / ١٥١ - ١٥٢.

(٢) جواهر الكلام: ٣٥ / ١٥٤.

(٣) وسائل الشيعة: ١٤ / ٥٦٦، الباب ٥٧ من أبواب نكاح العبيد ح ١.

(٤) وسائل الشيعة: ١٤ / ٥٦٦، الباب ٥٧ من أبواب نكاح العبيد ح ٢.

(٥) وسائل الشيعة: ١٤ / ٥٦٧، الباب ٥٧ من أبواب نكاح العبيد ح ٣-٥ و ج ١٧ / ٥٧١ الباب ١٠ من أبواب ميراث ولد الملائنة ح ١. موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ١٥٨

### عدم اعتبار تصديق الصغير

لا يعتبر في الإقرار بينوة الصغير تصديقه، كما صرح به كثير من الفقهاء «١»، و ادعى في المسالك «٢» و الرياض «٣» الإجماع عليه. وقال المحقق الثاني في ذيل كلام العلامة (و لا- يعتبر تصديق الصغير): أي ليس بشرط في نفوذ الإقرار، فلا يتوقف على بلوغه و تصديقه. و كذا لا يعتبر تصديقه و تكذيبه حالة الصغير، فعلى هذا متى استلحق صغيراً ثبت أحكام النسب كلها تبعاً لثبوته «٤». و في الجواهر: «بلا خلاف أجده فيه ... سواء كان مراهقاً رشيداً أو لا، بل عن نهاية المرام الإجماع على أنه لا يتوقف نفوذ الإقرار به على بلوغه و تصديقه» «٥».

و بالجملة: إطلاق الأخبار المتقدمه يدل على عدم اعتبار تصديق الصغير، مضافاً إلى عدم أهليته لذلك؛ لأنه مسلوب العبارة في الشرع كما هو معلوم.

نعم، إذا أقر بنسب الكبير فيلزم تصديقه؛ سواء أقر ببنوته أو أقر بأن هذا أخى أو غير ذلك، و الظاهر أنه لا خلاف في هذا أيضاً؛ كما صرح به في الكفاية «٦» و الرياض «٧»، و ادعى المحقق الأردبيلي عليه الإجماع، حيث قال: «و أمّا اعتبار التصديق فيما اعتبر فهو المشهور، بحيث لا يعرف الخلاف، فكأنه مجمع عليه و العقل

(١) المبسوط: ٣ / ٣٨، شرائع الإسلام: ٣ / ١٥٧، تذكرة الفقهاء، الطبعة الحجرية: ٢ / ١٧٠، مجمع الفائدة و البرهان: ٩ / ٤٤٦، جامع المدارك: ٥ / ٤٥.

(٢) مسالك الأفهام: ١١ / ١٢٧.

(٣) رياض المسائل: ١٣ / ١٥٤.

(٤) جامع المقاصد: ٩ / ٣٤٧.

(٥) نهاية المرام: ١ / ٤٤٠، جواهر الكلام: ٣٥ / ١٥٦.

(٦) الكفاية للسبزواری: ٢٣٢.

(٧) رياض المسائل: ١٣ / ١٥٥.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ١٥٩

يساعده؛ لأن الحكم على شخص بإقرار آخر مع أهليته للتصديق و التكذيب مع تصديقه مخالف للعقل و النقل «١».

و في تفصيل الشريعة: «لو كان الولد كبيراً و صدق المقر في الإقرار بولديته له مع رعاية الأمر المذكور- و هو عدم تكذيب الحس و العادة- يثبت به الولديّة و يترتب عليها جميع آثارها بشرط أن لا تعدو عنهما، و ألا يجرى احتمال التبانى مع عدم ثبوت النسب في الواقع، إلا أن يكونا عادلين، حيث إنه بذلك يثبت البينة على الولديّة» «٢».

و يدل على اشتراط تصديق الكبير أيضاً الأصل، أي عدم الانتساب كما في المختلف «٣» و الجواهر «٤».

و قال في المسالك: «فلو استلحق بالغاً عاقلاً فكذب به لم يثبت النسب في أظهر القولين؛ لأن الإقرار بالنسب يتضمن الإقرار في حق الغير، فيتوقف على تصديقه أو البينة، فإن لم يكن بينه حلفه، فإن حلف سقطت دعواه، و إن نكل حلف المدعى و ثبت نسبه» «٥».

و في جامع المقاصد في شرح كلام العلامة- و الأقرب اشتراط التصديق في الكبير العاقل:- «وجه القرب أن الإقرار بالنسب يتضمّن الإقرار في حق الغير؛ لأنه أمر إضافي؛ فيتوقف على تصديقه أو بينته، و سقوط ذلك في الصبي و المجنون بالإجماع لتعذر التصديق منهما لا يوجب السقوط هنا، اقتصاراً في مخالفة الأصل

(١) كذا في المتن، و الظاهر أن الصحيح مع عدم تصديقه، مجمع الفائدة و البرهان: ٩/ ٤٤٧.

(٢) تفصيل الشريعة، كتاب الإقرار: ٤٦٣.

(٣) مختلف الشيعة: ٥/ ٥٣٧.

(٤) جواهر الكلام: ٣٥/ ١٥٧.

(٥) مسالك الأفهام: ١١/ ١٢٧.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ١٦٠

على موضع الوفاق ... و يحتمل العدم؛ لأن ذلك إقرار في حق نفسه، و إلّا لم ينفذ مع الصغر ... و ضعفه ظاهر، و الأصح الأول «١». نعم، يلزم المقرّ بمقتضى إقراره لدليل الإقرار، فلو كان بنتاً لا يجوز له تزويجها و غير ذلك.

### عدم الفرق في الإقرار بين الأب و الام

هل يعتبر في الإقرار بالولد أن يكون المقرّ أباً، أو يصحّ من الام أيضاً، فيه قولان:

قال بعضهم بالفرق و اختصاص ذلك بإقرار الأب، كالشهيد رحمه الله في الدروس، حيث جعل من جملة الشرائط المعتمدة في الإقرار بالنسب أن يكون أباً و قال:

«الرابع: أن يكون المقرّ أباً، فلو أقرت الام فلا بدّ من التصديق على الأقرب؛ لإمكان إقامتها البيّنة على الولادة» «٢».

و كأنه مال إلى هذا القول في المسالك، حيث قال: «و أمّا الام، ففي إلحاقها به قولان: منشؤهما: عموم الأدلّة الدالّة على نفوذ الإقرار بالولد، و من ثبوت نسب غير معلوم الثبوت على خلاف الأصل، فيقتصر على إقرار الرجل مع وجود الفارق بينهما بإمكان إقامة الام البيّنة على الولادة دونه» «٣»، و جعله في الروضة أصحّ القولين «٤»، و توقّف في القواعد «٥»، و الإيضاح «٦»، و جامع المقاصد «٧»

(١) جامع المقاصد: ٩/ ٣٤٩ و ٣٥٠.

(٢) الدروس الشرعية: ٣/ ١٥٠.

(٣) مسالك الأفهام: ١١/ ١٢٧.

(٤) الروضة البهية: ٦/ ٤٢٤.

(٥) قواعد الأحكام: ٢/ ٤٣٧.

(٦) إيضاح الفوائد: ٢/ ٤٦٤.

(٧) جامع المقاصد: ٩/ ٣٤٧.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ١٦١

### أدلة اختصاص الإقرار بالأب

## إشارة

و ما يمكن أن يكون دليلاً لهذا القول امور:

## الأول: أن ثبوت نسب غير معلوم الثبوت على خلاف الأصل

، فيقتصر فيه على إقرار الرجل بالولد الصغير للإجماع، و يبقى ما عداه على الأصل، فيتوقف على البيّنة أو التصديق، كما في جامع المقاصد «١» و المسالك «٢».

وفيه: أن الأصل دليل حيث لا دليل. و نذكر قريباً أن النصّ الصحيح يدلّ بعدم الفرق بين الأب و الامّ في هذا الحكم.

## الثاني: النصوص التي تدلّ على نفوذ الإقرار، وردت في الرجل

«٣»، فلا تناول المرأة، كما في الإيضاح «٤» و الروضة، و أضاف فيها قائلاً: «و اتّحاد طريقهما ممنوع؛ لإمكان إقامتها البيّنة على الولادة دونه» «٥».

وفيه: أن الاستفادة من النصوص أن مناط الحكم هو إقرار من يمكن أن يتولّد المقرّ به منه، و لا خصوصية للأب، بل هو و الامّ في هذا الحكم سيان، و صدروها بلفظ الرجل من باب التغليب كما في موارد كثيرة اخرى.

و صرف إمكان إقامة البيّنة من قبل الامّ لا يوجب عدم تأثير إقرارها، و إلّا يلزم أن يحكم بعدم تأثير إقرار الأب إن أمكن أن يقيم البيّنة، و لا- يقول المستدلّ به، مضافاً إلى أن إمكان إقامتها البيّنة على أصل الولادة غير إقامتها على ولادة المقرّ به بخصوصه الذي تتعذّر في الغالب، كما في الجواهر «٦»

(١) جامع المقاصد: ٣٤٧/٩.

(٢) مسالك الأفهام: ١٢٧/١١.

(٣) وسائل الشيعة: ٥٦٤/١٧، الباب ٦ من أبواب ميراث ولد الملائنة ح ٤.

(٤) إيضاح الفوائد: ٤٣٤/٢.

(٥) الروضة البهية: ٤٢٤/٦.

(٦) جواهر الكلام: ١٥٩/٣٥.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ١٦٢

## الثالث: موثقة إسحاق بن عمار

قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ادّعتة النساء دون الرجال- إلى أن قال: - فقال لي- أي الإمام عليه السلام:- «يدفعه إلى الذي يعرف أن الحقّ لهم على معرفته التي يعرف- يعني عصبه النساء- لأنّه لم يعرف لهذا المدّعى ميراث بدعوى النساء له» «١» . فإنّها تدلّ على عدم ثبوت النسب بدعوى النساء.

وفيه: أوّلاً: أن موردها هو الرجل لا الطفل. و ثانياً: أن مورد الدعوى فيها هو الميراث لا النسب، مضافاً إلى أنّها قد خصّصت بصحيحة اخرى سنذكرها قريباً، و عبّر عنها في الجواهر بالخبر و قال: «و هو مع عدم جامعته لشرائط الحجية يمكن تخصيصه بما دلّ على ثبوته بإقرارها في الولد الصغير» «٢».

و لكنّ الأقوى أنّها موثقة.

### عدم الفرق في الإقرار بين الأب و الأم

القول الثاني - وهو الأصحّ عندنا-: ما قاله مشهور الفقهاء من أنه لا فرق بين الأب و الأم في ذلك، كما هو الظاهر من إطلاق كلمات بعضهم «٣» و تصريح بعض آخر.

قال في الرياض: «إنّ إطلاق العبارة و غيرها من عبارات الجماعة يقتضى عدم الفرق في المقرّ بالولد بين كونه أباً أو أمّاً» «٤». و صرح المحقّق الأردبيلي بأنّ «العقل لم يجد الفرق، بل يحكم في الأم

(١) وسائل الشيعة: ١٧ / ٥٦٣، الباب ٥ من أبواب ميراث ولد الملائنة ح ١.

(٢) جواهر الكلام: ٣٥ / ١٥٩.

(٣) انظر المصادر التي أشرنا إليها في بيان أصل المسألة.

(٤) رياض المسائل: ١٣ / ١٥٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ١٦٣

بالطريق الأولى» «١».

و في الجواهر: «يقوى الظنّ بالحاق الأمّ بالأب في ذلك» «٢». و يظهر ذلك من تحرير الوسيلة «٣» و شرحها أيضاً «٤».

و يدلّ عليه - مضافاً إلى ما ذكرنا- بأنّ النصوص الواردة تشمل الأمّ أيضاً، و كذا عموم أدلّة الإقرار-، كصحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج المتقدّمة «٥»؛ فإنّ فيها:

«المرأة تسبى من أرضها و معها الولد الصّغير، فتقول: هو ابني، و الرجل يسبى فيلقى أخاه فيقول: هو أخي، و ليس لهم بينة إلّا قولهم... إلى أن قال عليه السلام: سبحان الله إذا جاءت بابنها أو بابنتها و لم تزل مقرّة به، و إذا عرف أخاه و كان ذلك في صحّة منهما و

لم يزالا مقرّين بذلك، و رث بعضهم من بعض»

. فإنّ قوله عليه السلام:

«سبحان الله إذا جاءت بابنها أو بابنتها و لم تزل مقرّة به»

في حكم التعليل، بأنّ صرف إقرار الأمّ يوجب ثبوت النسب بينها، و بين ولدها المقرّ به.

### آراء أهل السنّة في الإقرار بالولد

الظاهر أنّه لا- خلافاً بينهم في أنّه يثبت النسب بالإقرار إذا تحقّق مع شرائطه المعتبرة فيه، و يترتب عليه آثاره، فإليك نصّ بعض كلماتهم:

ففي المهذب: «و إن أقرّ رجل على نفسه بنسب مجهول النسب يمكن أن يكون منه، فإن كان المقرّ به صغيراً أو مجنوناً ثبت نسبه؛ لأنّه أقرّ له بحقّ فثبت، كما لو أقرّ



(٢) جواهر الكلام: ١٥٩ / ٣٥.

(٣) تحرير الوسيلة: ٥٢ / ٢ مسألة ١٧.

(٤) تفصيل الشريعة، كتاب الإقرار: ٤٦٣.

(٥) في ص ١٥٥.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ١٦٤

له بمال ... و إن كان المقرّ به عاقلاً بالغاً لم يثبت إلّا بتصديقه؛ لأنّ له قولاً صحيحاً، فاعتبر تصديقه في الإقرار ... و إن كان المقرّ به ميّناً، فإن كان صغيراً أو مجنوناً ثبت نسبه؛ لأنّه يقبل إقراره به إذا كان حيّاً، فقبل إذا كان ميّناً» (١).  
و به قال في شرح التنبيه (٢).

و قال الفقيه الحنفى في البناء: «من أقرّ بغيّام يولد مثله، لمثله و ليس له نسب معروف أنّه ابنه و صدّقه الغلام ثبت نسبه منه؛ أى فيما إذا كان الغلام يُعبر عن نفسه، أمّا إذا كان لا يعبر عنه يثبت نسبه منه بدون تصديقه» (٣).  
و كذا في المبسوط (٤) و الهداية (٥).

و فى الكافى: «إذا أقرّ الرجل بنسب مجهول النسب يمكن كونه منه و هو صغير أو مجنون، ثبت نسبه منه؛ لأنّه أقرّ له بحقّ فثبت، كما لو أقرّ له بمال ... و إن كان المقرّ به بالغاً عاقلاً لم يثبت نسبه حتّى يصدّقه؛ لأنّ له فيه قولاً صحيحاً ... و إن كان المقرّ به ميّناً ثبت نسبه و إن كان بالغاً؛ لأنّه لا قول له (٦)، و به قال فى الفروع (٧) و غيرها (٨).  
و قال بعض المالكيّة: «إنّ الاستلحاق فى العرف إقرار ذكر لا انثى، فلا استلحاق لأمّ اتفاقاً؛ لأنّ الاستلحاق من خصائص الأب» (٩).

(١) المهذب: ٣ / ٤٨٤ طبعه دار الكتب العلميّة، بيروت.

(٢) شرح التنبيه: ٩٥٩ / ٢.

(٣) البناء: ٥٩٦ / ٨.

(٤) المبسوط للسرخسى: ٩٨ / ١٧.

(٥) الهداية شرح بداية المبتدى: ٢١١ / ٣.

(٦) الكافى فى الفقه: ٣١٤ / ٤.

(٧) الفروع: ٥٢٩ / ٦.

(٨) الإنصاف: ١٢٩ / ١٢، المبدع: ٣٧٤ / ٨.

(٩) بلغة السالك: ٣ / ٣٤٣، تبين المسالك: ٨٨ / ٤، أسهل المدارك: ٢٠٨ / ٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ١٦٥

**فرعان ينبغى ذكرهما فى مبحث الإقرار:**

**الأول: اتفق الفقهاء فى أنّه إذا أقرّ الرجل بولد لم يقبل إنكاره بعده حتّى باللعان و الزم الولد.**

**إشارة**

فى النهاية: «إذا أقرّ الرجل بولد و قبله ثمّ نفاه بعد ذلك لم يقبل نفيه و الزم الولد» (١)، و به قال ابن سعيد الحلّى (٢) و ابن إدريس

«٣»، و كذا في الكافي «٤»، و التبصرة «٥»، و الإيضاح «٦»، و الروضة «٧».

وفي الشرائع: «و إذا اعترف بالولد إما صريحاً أو فحوى لم يكن له بعد ذلك نفيه، و يحدّ لو نفاه و لا لعان... و لو أجاب عن بارك الله لك في مولدك (مولودك خ ل) بالتأمين أو بمشيئة الله تعالى أو بنعم فهو اعتراف، بخلاف بارك الله فيك أو أحسن الله إليك» «٨»، و كذا في التحرير «٩».

و في القواعد: «كلّ من أقرّ بولد صريحاً أو فحوى لم يكن له إنكاره بعده و الصريح ظاهر، و الفحوى أن يجيب المبتشر بما يدلّ على الرضا، مثل أن يقال له:

بارك الله لك في مولودك هذا، فيقول: آمين أو إن شاء الله» «١٠»

(١) النهاية للطوسي: ٥٠٥.

(٢) الجامع للشرائع: ٣٤٣.

(٣) السرائر: ٢ / ٦٥٨.

(٤) الكافي في الفقه: ٣١٠.

(٥) تبصرة المتعلّمين: ١٤٣.

(٦) إيضاح الفوائد: ٣ / ٢٦٠.

(٧) الروضة البهية: ٦ / ٤٢٦.

(٨) إرشاد الأذهان: ٢ / ٦٠.

(٩) تحرير الأحكام: ٤ / ١٦.

(١٠) قواعد الأحكام: ٣ / ١٨٥.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ١٦٦

## أدلة عدم قبول الإنكار بعد الإقرار

### إشارة

و يدلّ على هذا الحكم امور:

### الأول: الإجماع

الذي ادّعه في القواعد «١» و كشف اللثام «٢»، و في الجواهر:

«بلا خلاف أجده فيه» «٣»، إلّا أنّ هذا الإجماع مدركتي، فلا يكون دليلاً مستقلاً.

### الثاني: عموم قاعدة إقرار العقلاء على أنفسهم

؛ لأنّ الإقرار أمانة على ثبوت ما أقرّ به على نفسه و نفوذه في حقّه، و الإنكار الذي يصدر منه بعد إقراره لا دليل على اعتباره، فوجوده كعدمه «٤».

### الثالث: النصوص المعتبرة:

منها: صحيحة

□

الحلبى - التى رواها المشايخ الثلاثة- عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

«وأيما رجل أقرّ بولده ثم انتفى منه فليس له ذلك ولا كرامة، يلحق به ولده إذا كان من امرأته أو وليدته» «٥»

. و منها: صحيحة اخرى

عنه عليه السلام قال: «إذا أقرّ رجل بولده ثم نفاه لزمه» «٦»

. و منها:

□

ما رواه أبو بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ادعى ولد امرأة لا يعرف له أب، ثم انتفى من ذلك؟ قال: «ليس له

ذلك» «٧»

. و منها: معتبرة

السكونى، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال: «إذا أقرّ الرجل بالولد ساعة لم ينف عنه أبداً» «٨»

(١) قواعد الأحكام: ٣ / ١٨٥.

(٢) كشف اللثام: ٨ / ٣٠٠.

(٣) جواهر الكلام: ٣٤ / ١٨.

(٤) القواعد الفقهية للمحقق البجنوردى: ٣ / ٥١.

(٥) وسائل الشيعة: ١٧ / ٥٦٤، الباب ٦ من أبواب ميراث ولد الملائنة ح ١.

(٦) وسائل الشيعة: ١٧ / ٥٦٤، الباب ٦ من أبواب ميراث ولد الملائنة ح ٢.

شيرازى، قدرت الله انصارى و پژوهشگران مركز فقهى ائمه اطهار عليهم ا، موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ٤ جلد، مركز فقهى ائمه

اطهار عليهم السلام، قم - ايران، اول، ١٤٢٩ هـ ق موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها؛ ج ٣، ص: ١٦٦

(٧) وسائل الشيعة: ١٧ / ٥٦٥، الباب ٦ من أبواب ميراث ولد الملائنة ح ٣.

(٨) وسائل الشيعة: ١٧ / ٥٦٥، الباب ٦ من أبواب ميراث ولد الملائنة ح ٤.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ١٦٧

و يستفاد منها عدم سماع الإنكار حتى لو لاعن.

**الفرع الثانى: قال الشيخ فى النهاية: «إن اعترف به - أى بالولد - بعد مضى اللعان الحق به**

**إشارة**

و يرثه ولده و هو لا يرث ابنه، و يكون ميراث الابن لأمه» «١».

و فى الشرائع: «و لو أكذب نفسه بعد اللعان الحق به الولد، لكن يرثه الولد و لا يرثه الأب، و لا من يتقرّب به، و ترثه الامّ و من يتقرّب

بها» «٢».

و كذا فى إرشاد الأذهان «٣»، و القواعد «٤»، و الإيضاح «٥»، و الروضة «٦»، و فى الجواهر: «بلا خلاف فيه نصّاً و فتوى» «٧».

و فى المسالك فى ذيل كلام المصنّف: «إذا تلاعنا و أكذب نفسه بعد اللعان لم يتغيّر الحكم المترتب على اللعان، من التحريم المؤبد،

و انتفاء الإرث، إلّا أنّه بمقتضى إقراره يرثه الولد من غير عكس، و لا- يرث أقرباء الأب و لا يرثونه إلّا مع تصديقهم فى قول، لأنّ

الإقرار لا يتعدى المقرّ» (٨).

## الدليل على جواز الإقرار بعد مضي اللعان

### إشارة

و يدلّ على هذا الحكم امور.

### الأول: الإجماع

كما في المهذب (٩)

(١) النهاية للطوسي: ٥٢١.

(٢) شرائع الإسلام: ٣ / ١٠٠.

(٣) إرشاد الأذهان: ٢ / ١٠٠.

(٤) قواعد الأحكام: ٣ / ١٩١.

(٥) إيضاح الفوائد: ٣ / ٤٥٢.

(٦) الروضة البهية: ٦ / ٢١١.

(٧) جواهر الكلام: ٣٤ / ٦٧.

(٨) مسالك الأفهام: ١٠ / ٢٤٥.

(٩) مهذب الأحكام: ٢٦ / ٢٦٤.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ١٦٨

### الثاني: عموم قاعدة الإقرار.

قال في الرياض: «و علل الحكم بإرث الولد أباه دون العكس؛ بأنّ اعترافه إقرار في حقّ نفسه بإرثه منه» (١).

### الثالث: النصوص

: مثل صحيحة

□  
الحلبى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الملائنة التى يقذفها زوجها و ينتفى من ولدها، فيلاعنها و يفارقها، ثم يقول بعد ذلك: الولد ولدى و يكذب نفسه؟ فقال: «أما المرأة فلا ترجع إليه. و أمّا الولد؛ فإنّى أردّه عليه إذا ادّعا و لا أدع ولده، و ليس له ميراث، و يرث الابن الأب، و لا يرث الأب الابن»  
الحديث (٢).

و كذلك الصحيحة الثانية له

عنه عليه السلام أنّه سأله عن رجل لاعن امرأته و هى حبلى، و قد استبان حملها و أنكر ما فى بطنها، فلمّا وضعت ادّعا و أقرّ به و زعم أنّه منه، فقال: «يردّ عليه ولده، و يرثه، و لا يجلد؛ لأنّ اللعان بينهما قد مضى» (٣)

. و غيرها «٤».

إن قلت: قد وردت بعض النصوص التي يظهر منها الخلاف مثل معتبرة

أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن رجل لاعن امرأته و انتفى من ولدها، ثم أكذب نفسه بعد الملاعنة و زعم أن الولد ولده، هل يردّ عليه ولده؟

قال: «لا و لا كرامة، لا يردّ عليه، و لا تحلّ له إلى يوم القيامة» «٥»

. قلنا: هذا محمول بالنسبة إلى ما له، لا بالنسبة إلى ما عليه، و لذا قال الشيخ بعد نقل الرواية: «يعنى لا يلحق به لحوفاً صحيحاً يرثه و يرثه أبوه» ٦

(١) رياض المسائل: ١٢ / ٥٠٤.

(٢) وسائل الشيعة: ١٥ / ٥٩٩، الباب ٦ من أبواب اللعان ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ١٥ / ٦٠٧، الباب ١٣ من أبواب اللعان ح ١.

(٤) وسائل الشيعة: ١٥ / ٦٠٠ - ٦٠١، الباب ٦ من أبواب اللعان ح ٢، ٤ و ٦.

(٥) (٥-٦) وسائل الشيعة: ١٥ / ٦٠١، الباب ٦ من أبواب اللعان ح ٥.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ١٦٩

و فى المهدّب: «يكون صحيح الحلبي المتقدم بمنزلة الشرح و البيان لجميع الروايات الواردة فى الباب، فلا وجه لتوهم التعارض بينها، و لا بدّ حينئذٍ من ردّ غيره إليه» «١».

و بالجملة: فالنصوص المتقدمة تدلّ صريحاً على وجوب ردّ الولد إلى الأب، بعد تكذيب نفسه من نفى الولد، و إثبات ما عليه من إرث الولد منه، و لكن لا يثبت ما له-: كإرثه من الولد، و نفى الحرمة بينه و بين زوجها، و هو ظاهر.

### آراء أهل السنّة فى هذين الفرعين

الظاهر أنّه لا خلاف بينهم فى أنّه إذا أقرّ الرجل بولد لا يقبل إنكاره بعده، و الزم بالولد، فإليك نصّ بعض كلماتهم:

ففى العزيز فى فقه الشافعية: «إذا أتت امرأته بولد فأقرّ بنسبه لم يكن له النفى بعد ذلك؛ لأنّ المولود حقّاً فى النسب، فإذا أقرّ فقد التزم تلك الحقوق، و من أقرّ بما يوجب عليه حقّاً من حقوق الآدميين لم يتمكّن من الرجوع عنه» «٢».

و كذا فى المهدّب «٣».

و به قال أيضاً الفقهاء الحنفية، قال السرخسى: «متى ثبت النسب بإقراره لم يكن له أن ينفيه بعد ذلك» «٤».

و فى ردّ المحتار: «إنّ النسب لا يحتمل النقص بعد ثبوته و الإقرار بمثله» «٥».

و كذا فى الفقه الحنبلى، قال ابن قدامة فى الكافى: «متى ثبت نسب المقرّ له به،

(١) مهدّب الأحكام: ٢٦ / ٢٦٤.

(٢) العزيز شرح الوجيز: ٩ / ٤١٤.

(٣) المهدّب فى فقه الشافعى: ٣ / ٣٨٤.

(٤) المبسوط للسرخسى: ١٧ / ٩٨.

(٥) ردّ المختار (حاشية ابن عابدين): ٣٤٥ / ٨ و ١٠٢ / ١٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ١٧٠

فرجع المقرّر عن الإقرار، لم يقبل رجوعه؛ لأنّه حقّ لغيره» (١).

و مثل ذلك في المبدع «٢»، و به قال أيضاً فقهاء المالكية «٣».

و الظاهر لا خلاف بينهم أيضاً في أنّه إذا لاعن الزوج ثمّ أكذب نفسه لحقه النسب.

ففي المهذّب: «إذا لاعن الزوج ثمّ أكذب نفسه وجب عليه حدّ القذف إن كانت المرأة محصنة، أو التعزير إن لم تكن محصنة، و

لحقه النسب؛ لأنّ ذلك حقّ عليه، فعاد بتكذيبه» «٤».

و كذا في المجموع «٥»، و في البيان: «إذا لاعن الزوج ثمّ أكذب نفسه عاد كلّ حقّ عليه، و هو وجوب حدّ القذف عليه و لحوق

النسب الذي نفاه به، و عادت حصانتها في حقّه، و لا يعود كلّ حقّ له، و هو: عود الزوجية، و ارتفاع التحريم على التأيد» «٦».

و كذا في الإنصاف و زاد «و هذا المذهب، و عليه الأصحاب، و ينجرّ أيضاً نسبه من جهة الامّ إلى جهة الأب كالولاء، و يتوارثان» «٧».

و في المغنى: «إن أكذب نفسه لحقه الولد إذا كان حياً بغير خلاف بين أهل العلم، و إن كان ميتاً لحقه نسبه في قول أكثر أهل العلم»

«٨»

(١) الكافي في فقه أحمد: ٣١٤ / ٤.

(٢) المبدع: ٦١ / ٧ و ج ٨ / ٣٧٣.

(٣) بلغة السالك: ٣٤٨ / ٣، مواهب الجليل: ٢٦٦ / ٧، عقد الجواهر الثمينه: ٧١٧ / ٢.

(٤) المهذّب في فقه الشافعي: ٩٢ / ٣.

(٥) المجموع شرح المهذّب: ١٠٢ / ١٩ و ١٠٣.

(٦) البيان في مذهب الشافعي: ٤٧٠ / ١٠.

(٧) الإنصاف: ٢٦٥ / ٩.

(٨) المغنى: ٤١ / ٩، الشرح الكبير: ٥٩ / ٩.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ١٧١

## الفصل الثالث: اللقيط

### تمهيد:

من المباحث المهمّة التي ترتبط بالأطفال و ينبغى معرفه أحكامها، مسائل الطفل الذي يوجد ملقى على الطريق لا يُعرف أبواه، و هو المسمّى في اصطلاح الفقهاء باللقيط.

توضيح ذلك: الشىء الذي نجده ملقى على الأرض إمّا مال، أو حيوان أو إنسان، و يسمّى الأوّل: اللقطة، و الثانى: الضالّة، و الثالث:

اللقيط «١»، و الملتقط - بكسر القاف - اسم لمن أخذ هذا الشىء، و المقصود هنا البحث في الثالث.

فنقول: لا ريب في أنّه إن وجدنا طفلاً على الطريق أو في المسجد أو سائر الأماكن العامّة، و لم يكن معه كبير يحفظه و يحضنه، فكنا

مستولين في قبالة، فما هو الحكم شرعاً؟ و هل يجب على الملتقط حفظه و حضنته؟ أو يستحبّ له ذلك؟

(١) و اللقيط و المنبوذ واقع في جميع بلاد الدنيا، و لا يختص ببلد دون اخرى، خصوصاً في أوقات الحوادث العظمى كالحط و الغلاء و الحروب، أعادنا الله تعالى منها.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ١٧٢

أم فيه تفصيل؟ و من هو وارثه؟ و على من نفقته؟ و كيف يثبت نسبه و دينه؟

و هل يكون مالكا لما معه، و هل كان له و لمن أخذه شرائط، أم لا؟

و للتحقيق في المسائل التي اشير إليها و غيرها التي ترتبط به عقدنا هذا الفصل و يتشكّل من مباحث:

## المبحث الأول: معنى اللقيط

### أ: المعنى اللغوي

قال ابن الأثير: «اللقيط: الطفل الذي يوجد مرمياً على الطُّرُق، لا يُعرف أبوه و لا أمّه، فعيل بمعنى المفعول» (١)، و كذا في لسان العرب (٢) و معجم الوسيط (٣).

و في مجمع البحرين: «قال ابن عرفة: الالتقاط: وجودك للشئ على غير طلب، و منه قوله تعالى: (يَلْتَقِطُهُ بَعْضُ السَّيَّارَةِ)» (٤)؛ أي يجده من غير قصد، و منه قولهم: لقيته التقاطاً و وردت الماء التقاطاً إذا وردته و هجمت عليه بغته» (٥).

و في تاج العروس: «و أمّا الصبي المنبوذ يجده إنسان، فهو اللقيط عند العرب ... و هو المولود الذي ينبذ على الطرق، أو يوجد مرمياً على الطرق لا يعرف أبوه و لا أمّه» (٦)

(١) النهاية في غريب الحديث و الأثر: ٢٦٤ / ٤.

(٢) لسان العرب: ٥١٤ / ٥.

(٣) المعجم الوسيط: ٨٣٤.

(٤) سورة يوسف: ١٢ / ١٠.

(٥) مجمع البحرين: ١٦٤٠ / ٣.

(٦) تاج العروس من جواهر القاموس: ٤٠١ / ١٠.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ١٧٣

### ب: المعنى الاصطلاحي

قال الشيخ في المبسوط: «المنبوذ و الملقوط و اللقيط بمعنى واحد» (١).

و في الشرائع: «اللقيط: هو كلّ صبي ضائع لا كافل له» (٢).

و كذا في التذكرة (٣) و التحرير (٤).

و زاد في القواعد: «و إن كان مميزاً» (٥).

قال في المسالك في شرح تعريف المحقق: «احترز بالصبي، عن البالغ؛ فإنه مستغن عن الحضانه و التعهد، فلا معنى لالتقاطه. نعم، لو

وقع في معرض هلاكٍ وجب تخليصه كفايةً.

و بالضائع، عن غير المنبوذ و إن لم يكن له كافل؛ فإنه لا يصدق عليه اسم اللقيط و إن كانت كفالته واجبة كفايةً كالضائع، إلا أنه لا يسمّى لقيطاً.

و يجوز الاحتراز بقوله: لا- كافل له، عن الصبي الملقوط؛ فإنه في يد الملتقط يصدق أن له كافلاً، و مع ذلك لا يخرج به عن اسم الضائع بالنسبة إلى أهله «٦».

و في جامع المقاصد: «يجب أن يستثنى من المميّز المراهق؛ لأنه كالبالغ في حفظ نفسه، فلا يجوز التقاطه» «٧».

و زاد في الدروس المجنون فقال: «اللقيط كل صبي أو صبيّة أو مجنون ضائع لا كافل له، و يسمّى ملقوطاً و منبوذاً، و اختلاف اسميه باعتبار حاله؛ فإنه ينبذ أولاً

(١) المبسوط للطوسي: ٣/ ٣٣٦.

(٢) شرائع الإسلام: ٣/ ٢٨٣.

(٣) تذكرة الفقهاء: ٢/ ٢٧٠، الطبعة الحجرية.

(٤) تحرير الأحكام: ٤/ ٤٤٧.

(٥) قواعد الأحكام: ٢/ ٢٠٠.

(٦) مسالك الأفهام: ١٢/ ٤٦١.

(٧) جامع المقاصد: ٦/ ٩٧.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ١٧٤

و يلتقط أخيراً «١».

و اختاره في اللمعة و الروضة «٢» و المسالك «٣»، و جامع المقاصد «٤»، و كذا في المختصر النافع «٥»، و التنقيح الرائع «٦»، و المهذب البارع «٧».

هذا، و الظاهر أنه لم يكن للقيط حقيقة شرعية، و لم يكن عند الفقهاء فيه اصطلاح خاص، بل المقصود منه عندهم معناه اللغوي، و المعنى اللغوي كما عرفته لا يشمل المجنون، و جاء في تحرير الوسيلة: «إذا وجد صبيّاً ضائعاً لا كافل له، و لا يستقل «٨» بنفسه على السعي فيما يصلحه، و الدفع عمّا يضرّه و يهلكه- و يقال له:

اللقيط يجوز بل يستحبّ التقاطه و أخذه، بل يجب» إلخ «٩».

و في الجواهر: «و من ذلك كله يظهر لك أن إيكال اللقيط إلى العرف لعدم الحقيقة الشرعية له أولى من هذه الكلمات التي لا يخفى عليك ما فيها بعد الإحاطة بما ذكرناه» «١٠».

فعلى هذا الأقرب عندنا تعريف المحقق في الشرائع و من تبعه، و مفاده-

(١) الدروس الشرعية: ٣/ ٧٣.

(٢) اللمعة المشقية: ١٤٣، الروضة البهية: ٧/ ٦٦-٦٧.

(٣) مسالك الأفهام: ١٢/ ٤٦١.

(٤) جامع المقاصد: ٦/ ٩٧.

(٥) المختصر النافع: ٢٦١.



(٦) التنقيح الرائع: ١٠٦ / ٤.

(٧) المهذب البارع: ٢٩٦ / ٤.

(٨) هذا القيد- أى عدم الاستقلال على السعى فيما يصلحه، و الدفع عما يضره- ليس فى كلمات اللغويين و لا فى ما يفهمه العرف، و ليس لهذا اللفظ حقيقة شرعية، إلا أن يُقال: إن هذا القيد يستفاد إما من لفظ الصبى، أو من لفظ المنبوذ؛ فإن من يستقل للسعى ليس منبوذاً، م ج ف.

(٩) تحرير الوسيلة: ٢٢٣ / ٢.

(١٠) جواهر الكلام: ١٥٣ / ٣٨.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ١٧٥

بتوضيح من- أن يقال: اللقيط هو كل صبى ضائع لا كافل له، و لا يستقل على السعى فيما يصلحه و يدفع ما يضره و يهلكه. و إلحاق المجنون كما فى كلمات بعضهم فى غير محلّه، قال المحقق الأردبيلي فى توضيح ما فى إرشاد الأذهان فى المقام: «و يفهم أنه يجوز التقاط المجنون، و أنه محل تأمل» «١».

و فى مفتاح الكرامة: «و كلام أهل اللغة يوافق ما فى الشرائع و ما وافقها» «٢» و كذا فى الجواهر «٣».

و فى الرياض: «فلا- وجه لما ذكره هما و غيرهما من إلحاق المجنون مطلقاً بالصبى مع اعترافهم بما ذكرناه، و تصريح بعض «٤» أهل اللغة فى تعريف اللقيط بأنه الصبى المنبوذ خاصية، فالأجود وفاقاً لبعض من تأخر عدم القطع بالإلحاق، بل التوقف فيه، اللهم إلا أن يكون إجماعاً و لم أتحققه» «٥».

### ج: اللقيط عند أهل السنّة

عرّفه بعض الشافعية بأنّ «اللقيط طفل نبيذ بنحو شارع لا يعرف له مدّع» «٦» و مثله فى معنى المحتاج «٧»، و تبين المسالك ٨. و فى هامش البيان: «مولود طرحه

(١) مجمع الفائدة و البرهان: ٣٩٥ / ١٠.

(٢) مفتاح الكرامة: ٨٨ / ٦.

(٣) جواهر الكلام: ١٥٢ / ٣٨.

(٤) بل كثير منهم، مضافاً إلى أن المجنون ليس مرمياً فى الطريق، و لا دليل معتبر فى الشرع على الإلحاق من حيث هو لقيط، فالظاهر اختصاص اللقيط بالصبى أو الصبية، و لا وجه لإلحاق المجنون، و الله العالم، م ج ف.

(٥) رياض المسائل: ١٣٩ / ١٤ - ١٤٠.

(٦) نهاية المحتاج: ٤٤٦ / ٥.

(٧) (٧، ٨) معنى المحتاج: ٤١٧ / ٢، تبين المسالك: ٣١١ / ٤.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ١٧٦

أهله خوفاً من العيلة، أو فراراً من التهمة» «١».

و بعض الحنابلة: بأنّه طفل لا مميّز، لا يعرف نسبه و لا يعرف رقه، طرح فى شارع، أو ضلّ الطريق ما بين ولادته إلى سنّ التمييز «٢».

و بعض الحنفيّة: بأنّه «اسم للطفل المفقود و هو الملقى، أو الطفل المأخوذ و المرفوع عادةً، فكان تسميته لقيطاً باسم العاقبة؛ لأنّه يلقط

عادة؛ أى يؤخذ و يرفع» (٣)

(١) البيان: ٧ / ٨.

(٢) كشاف القناع: ٢٧٥ / ٤.

(٣) بدائع الصنائع: ٢٩٠ / ٥.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ١٧٧

### المبحث الثانى: ما يشترط فى اللقيط

#### إشارة

و يشترط فى اللقيط أن يكون صبيّاً ضائعاً لا كافل له حال الالتقاط، كما تقدّم فى تعريفه، و لا ريب فى تعلق الحكم بالتقاط الطفل غير المميّز؛ لأنّه المتيقّن من النصوص و كلام أهل اللغة، و جرت به السيرة أيضاً.  
ففى الجواهر: «و هو ممّا لا خلاف فيه، بل الإجماع بقسيمه عليه» (١).

و بالجملة: لمّا كان حكم الالتقاط - و هو الأخذ و التصريف فى اللقيط و حفظه - على خلاف الأصل، فيقتصر فيه على القدر المتيقّن؛ و هو ما اطلق عليه اسم اللقيط حقيقةً و عرفاً؛ و هو الصّبيّ و الصبيّة غير المميّزين، و ثبوت أحكامه لهما ممّا تسالم عليه الأصحاب، و إنّما اختلفوا فى الصّبيّ و الصبيّة المميّزين، و المجنون.

نقول: إنّ الصّبيّ المميّز إن لم يصل تميّزه حدّاً يحفظ نفسه من الهلاك؛ بأن يقع فى بئرٍ أو نارٍ أو سطحٍ أو نحو ذلك، فالظاهر أنّه مثل غير المميّز، بل كاد أن لا يسمّى مميّزاً. و أمّا إذا تعدّى عن هذه المرتبة و بلغ سنّ التميّز و إن احتاج إلى بعض الضروريات؛ كغسل ثيابه و تعليمه و تربيته، ففيه قولان:

### القول الأوّل: أنّه لا يجوز التقاطه

#### إشارة

، كما ذهب إليه المحقّق الأردبيلي (٢) و السيّد صاحب الرياض (٣). و كذا فى مناهج المتّقين (٤)، و نسبه فى الدروس إلى القيل (٥)

(١) جواهر الكلام: ١٤٨ / ٣٨.

(٢) مجمع الفائدة و البرهان: ٣٩٤ / ١٠.

(٣) رياض المسائل: ١٣٨ / ١٤.

(٤) مناهج المتّقين فى فقه أئمّة الحق و اليقين: ٤٥٢.

(٥) الدروس الشرعيّة: ١٧٣ / ٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ١٧٨

و استشكل فيه فى التحرير (١)، و جعله فى التذكرة قولاً للشافعي (٢)، فلا بدّ حينئذٍ من إرجاع أمره إلى الحاكم، و هو من باب الولاية

العامة لحفظ المجانين و الغائب، فينصب له من يباشر ذلك و يصرف عليه من بيت المال.

### مستند القائل بعدم جواز التقاط الصبي المميز

#### إشارة

ما يمكن أن يستدل به على عدم جواز التقاط الصبي المميز امور:

#### الأول: عدم صدق اللقيط عليه

، كما في مفتاح الكرامة، حيث قال: «و إن المدار على الاسم لا على الحاجة و أن المميز لا يسمى لقيطاً عرفاً» (٣).

#### الثاني: الأصل

، ففي الرياض: «و المميز الدافع عن نفسه لا يسمى لقيطاً جداً، و على تقدير التنزل فلا أقل من الشك في تسميته بذلك حقيقة عرفاً، و هو كاف في الرجوع إلى حكم الأصل، و لعل مراد المجوزين خصوص المميز الغير الدافع، على ما يظهر من تعليلهم الجواز بما يدل عليه» (٤).

و قال المحقق الأردبيلي: «و لا- يبعد أن يقال: الأصل عدم وجوب الالتقاط، فيقتصر على محلّ الوفاق، فإن لم يكن مميزاً فهو محلّ الوفاق، و إن كان مميزاً في الجملة، و لكن مع ذلك ما وصل تمييزه إلى حفظ نفسه عن الهلاك- بأن يقع في ماء أو بئر أو نار، أو يقع [وقع خ] من سطح و نحو ذلك، مثل وقوعه بين يدي الحيوانات، و خروجه من البلد إلى محلّ الهلاك و مثلها- فالظاهر أنه مثل غير المميز، بل كاد أن لا يسمى به.

(١) تحرير الأحكام الشرعية: ٤ / ٤٤٧.

(٢) تذكرة الفقهاء، الطبعة الحجرية: ٢ / ٢٧٠.

(٣) مفتاح الكرامة: ٦ / ٨٩.

(٤) رياض المسائل: ١٤ / ١٣٨.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ١٧٩

و أمّا إذا تعدّى عن هذه المرتبة ... فالظاهر أنه لا- يجب التقاطه، بل ليس ذلك محللاً له، فيكون أمره إلى الحاكم كالبالغ، و المميز الذي لا يقدر بنفسه على تلك الامور من باب الولاية العامة، كحفظ المجانين و أموال الغائب و سائر المصالح [العامة خ] فينصب له من يباشر ذلك، و يصرف عليه من بيت المال إن لم يكن له مال» (١). و كذا في مفتاح الكرامة (٢).

#### الثالث: أنه مستغن عن الحضانه و التعهد

، فلا معنى لالتقاطه، فكان كالبالغ في حفظ نفسه كما في التذكرة (٣).

#### القول الثاني- و هو قول المشهور-: أنه يجوز التقاط الصبي المميز

#### إشارة

، و يترتب عليه أحكام اللقيط، و قد صرح كثير من الأصحاب بذلك، كالمحقق في الشرائع «٤»، و العلامة في أكثر كتبه «٥». و كذا في اللمعة «٦»، و الروضة «٧»، و المسالك «٨»، و غاية المراد «٩»، و جامع المقاصد «١٠»، و الجواهر «١١»، و تحرير الوسيلة «١٢» و شرحه «١٣»، و استثنى المحقق «١٤»

(١) مجمع الفائدة و البرهان: ١٠ / ٣٩٣ - ٣٩٤.

(٢) مفتاح الكرامة: ٦ / ٨٨.

(٣) تذكرة الفقهاء: ٢ / ٢٧٠، الطبعة الحجرية.

(٤) شرائع الإسلام: ٣ / ٢٨٣.

(٥) قواعد الأحكام: ٢ / ٢٠٠، إرشاد الأذهان ١ / ٤٤٠.

(٦) اللمعة الدمقشيتية: ١٤٣.

(٧) الروضة البهية: ٧ / ٦٧.

(٨) مسالك الأفهام: ١٢ / ٤٦٢.

(٩) غاية المراد: ٤ / ١٤٣.

(١٠) جامع المقاصد: ٦ / ٩٧.

(١١) جواهر الكلام: ٣٨ / ١٤٩.

(١٢) تحرير الوسيلة: ٢ / ٢٢٣.

(١٣) تفصيل الشريعة، كتاب اللقطة: ٧١.

(١٤) جامع المقاصد: ٦ / ٩٧.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ١٨٠

و الشهيد «١» الثانين من المميز المراهق، و إليه مال في الدروس «٢» و اللمعة «٣».

### مستند القائلين بجواز التقاط الصبي المميز

#### إشارة

ما يمكن أن يستدل على جواز التقاط الصبي المميز وجوه:

#### الأول: صغره و حاجته

«٤» إلى التعهد و التربية «٥»، و عجزه عن رفع ضرورته، و صدق كونه لقيطاً بعد أن يكون ضائعاً و مرمياً و منبوذاً، كما في الجواهر «٦» و الدروس «٧».

#### الثاني: إطلاق الالتقاط

«٨» على يوسف عليه السلام في قوله تعالى، حيث قال: (وَ أَلْقُوهُ فِي غَيَابَتِ الْجُبِّ يَلْتَقِطُهُ بَعْضُ السَّيَّارَةِ) «٩»؛ لأنه كان مميزاً، كما يشهد عليه رؤياه التي قضها على أبيه قبل أن يرمى في البئر.

## الثالث: ظهور بعض الأخبار

كصحيحة

عبد الرحمن العرزمي، عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال: «المنبوذ حرٌّ، فإذا كبر فإن شاء توالى إلى الذي التقطه، وإلا فليرد عليه النفقة، وليذهب

(١) مسالك الأفهام: ١٢ / ٤٦٢.

(٢) الدروس الشرعية: ٣ / ٧٣.

(٣) اللعة الدمشقية: ١٤٣.

(٤) قد مرَّ أنّ الملاك ليس هي الحاجة والعجز، بل الملاك هو الصغر، م ج ف.

(٥) تذكرة الفقهاء: ٢ / ٢٧٠، الطبعة الحجرية.

(٦) جواهر الكلام: ٣٨ / ١٤٩.

(٧) الدروس الشرعية: ٣ / ٧٣.

(٨) وفيه ما لا يخفى؛ فإنَّ إطلاق الالتقاط لا يلزم صدق اللقيط على يوسف؛ فإنَّ الإنسان إذا وجد شيئاً أو موجوداً بغتة يُقال: التقطه، و ليس هذا بمعنى كون الشيء لقيطاً، م ج ف.

(٩) سورة يوسف: ١٢ / ١٠.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ١٨١

فليوال من شاء» (١)

. ظاهرها يدل على بقاء الطفل على حكم الالتقاط حتى يكبر فيتوالى من شاء؛ لأنَّ المقصود من الكبر فيها البلوغ بقريته المطالبة بالنفقة، و لو أنّ المميّز المراهق (٢) لا يلتقط لكان المناسب خروج الملتقط عن حكم الالتقاط بوصول الصبي إلى الحدّ المزبور لا إلى البلوغ، كما في الجواهر (٣).

## الرابع: إطلاق بعض الآخر

لصحيحة ابن مسلم أو حسنته

قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن اللقيط؟ فقال:

«حرٌّ لا يباع ولا يوهب» (٤).

و خبر

زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «اللقيط لا يشتري ولا يباع» ٥

. و خبر

حاتم بن إسماعيل المدائني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «المنبوذ حرٌّ، فإن أحبَّ أن يوالى غير الذي رباه والاه، فإن طلب منه الذي رباه النفقة و كان موسراً ردّ عليه، و إن كان معسراً كان ما أنفق عليه صدقة» ٦

و غيرها ٧.

فإنَّ إطلاقها (٨) يشمل غير الكبير؛ سواء كان مميّزاً مراهقاً، أم لم يكن كذلك، بعد فرض صدق اللقيط الذي كان ضائعاً لا كافل له

عليهما.

و بذلك ظهر الجواب عمّا استدللّ به القائلون بعدم جواز التقاط الصبي المميّز؛ لأنّه أيضاً يصدق عليه اللقيط، و لا يجرى الأصل مع وجود الدليل، و مفروض

(١) وسائل الشيعة: ١٧ / ٣٧٢، الباب ٢٢ من كتاب اللقطة ح ٣.

(٢) و الظاهر أنّ المراهق كالبالغ في كثير من الأحكام من جهة كفاية حجّة الإسلام، و صحّة صلاته و صيامه و شهادته و غير ذلك، فعلى هذا لا يصحّ أن يُقال: إنّ المراهق خارج عن الكبير في هذه العبارة، م ج ف.

(٣) جواهر الكلام: ٣٨ / ١٥٠.

(٤) (٤-٧) وسائل الشيعة: ١٧ / ٣٧١-٣٧٢، الباب ٢٢ من كتاب اللقطة ح ٥ و ١ و ٢ و ٤ و ٦.

(٨) في كون الروايات الواردة في مقام بيان هذه الجهة تأمل و إشكال جدّاً، بل هي إنّما تكون في مقام بيان الحكم، من قبيل عدم جواز الاشتراء و الهبة و غيرهما، م ج ف.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ١٨٢

الكلام في المميّز الذي لا يستغنى عن الحضانه و الكفاله، و لعلّ النزاع لفظي، حيث إنّ الصبي المميّز إن وصل تمييزه إلى مرتبة يقدر على حفظ نفسه عن الهلاك، فالظاهر أنّه لا يجب التقاطه، و أمّا ما دون ذلك- و هو الذي يحتاج إلى الحضانه و الكفاله، و لا يستقلّ بحفظ نفسه- فيستحبّ أو يجب التقاطه و إن كان مميّزاً.

و الظاهر أنّ مقصود من قال بجواز التقاط الصبي المميّز هو الثاني.

### عدم صدق اللقيط على المجنون الكبير

و أمّا المجنون، فقد ذهب الشهيدان و المحقّق الثاني إلى أنّه يجوز التقاطه.

جاء في الدروس: «اللقيط كلّ صبي أو صبيّة أو مجنون ضائع لا كافل له» (١).

و في المسالك: «لا وجه للتقييد بالصبي؛ فإنّ غيره من الصبيّة و الخنثى غير البالغ كذلك، و كذا المجنون. و الضابط: الإنسان الضائع غير المستقلّ بنفسه الذي لا كافل له» (٢).

و في جامع المقاصد: و قوله: «و لا- يلتقط البالغ العاقل يفهم منه أنّ المجنون يلتقط» (٣)، و كذا هو ظاهر القواعد (٤) و الإرشاد (٥) و الكفاية (٦) حيث جاء فيها:

«لا يتعلّق حكم اللقيط بالبالغ العاقل؛ إذ مقتضاه أنّه يلتقط غير العاقل.

و يمكن أن يستدلّ له بأنّ الظاهر من تعليقات علماء الخاصّة و العامّة أنّ

(١) الدروس الشرعية: ٣ / ٧٣.

(٢) مسالك الأفهام: ١٢ / ٤٦١.

(٣) جامع المقاصد: ٦ / ٩٧.

(٤) قواعد الأحكام: ٢ / ٢٠٠.

(٥) إرشاد الأذهان: ١ / ٤٤٠.

(٦) كفاية الأحكام: ٢ / ٥٢٠.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ١٨٣

المدار «١» على الحاجة إلى الحضانه و التعهد و العجز عن دفع الضرر، و هذه العلة في المجنون أيضاً موجودة. و لكن قال أكثر الأصحاب: إن حكم الالتقاط لا يشمل المجنون، و أنه مختص بالصبي ناصاً و فتوى و لغه.

و قال في الجواهر - بعد ذكر أقوال اللغويين و بعض الفقهاء -: «لا يشمل شيء منها - نحو ما سمعته من النصوص أيضاً - المجنون، بل لعل العرف أيضاً يساعد عليه» «٢»، و في مناهج المتقين: «و لا - يلحق المجنون بالصبي، فلا يجوز التقاطه، و إنما ولايته إلى الحاكم و عدول المؤمنين مع فقده» «٣».

و قال في مفتاح الكرامة: «إن حكم الالتقاط و هو الأخذ و التصرف في اللقيط و حفظه على خلاف الأصل، و لا سيما على القول بوجوبه، فيقتصر فيه على القدر المتيقن من النص و الفتوى، و هو ما اطلق عليه اسم اللقيط حقيقة عرفاً، و هو الصبي الشامل للصبيته تغليباً شائعاً دون مطلق الإنسان الشامل له و لمن في حكمه، كالمجنون و إن لم يستقل بدفع المهلكات عن نفسه» «٤». و كذا في الرياض «٥».

فإلحاق المجنون بالصبي كما اختاره جملة من الأصحاب غير متجه، و الاستدلال بظاهر كلمات الأصحاب؛ من أن المدار على الحاجة إلى الحضانه، لعل لبيان الحكمة لا العلة، و وجوب حفظه عن التلف و انقاذه من الهلكة لا يثبت للمجنون حكم الالتقاط، فيكفي فيه حينئذ إيصاله إلى الحاكم المتولى لأمره.

(١) إذا كان المدار على هذا ففي البالغ العاقل يمكن أن يتحقق هذا الملاك مع القطع بعدم جريان أحكام اللقيط فيه، م ج ف.

(٢) جواهر الكلام ٣٨ / ١٤٨.

(٣) مناهج المتقين في فقه أئمة الحق و اليقين: ٤٥٢.

(٤) مفتاح الكرامة: ٦ / ٨٨.

(٥) رياض المسائل: ١٣ / ١٣٨.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ١٨٤

و يشترط في صدق اللقيط على الصغير أيضاً انتفاء الأب و الامّ و الجدّ و الوصي لها و الملتقط السابق، كما في عبارة الأصحاب «رحمهم الله»، و الظاهر عدم الخلاف في ذلك.

قال المحقق في الشرائع: «و لو كان له أب أو جدّ أو أمّ أجبر الموجود منهم على أخذه، و كذا لو سبق إليه ملتقط ثم نبذه فأخذه آخر الزم الأوّل أخذه» «١».

و قال في التذكرة: «و قولنا ضائع يريد به المنبوذ؛ لأن غير المنبوذ يحفظه أبوه أو جدّه لأبيه أو الوصي لأحدهما، فإن لم يكن أحد هؤلاء نصب القاضى له من يراعيه و يحفظه» «٢».

و كذا في القواعد «٣»، و التحرير «٤»، و الروضة «٥»، و جامع المقاصد «٦»، و غاية المرام «٧».

و قال في الدروس: «و لو كان له أب و إن علا، أو أمّ و إن تصاعدت، أو ملتقط سابق أجبر على أخذه» «٨».

و كذا في الرياض «٩»، و مفتاح الكرامة «١٠»، و مهذب الأحكام «١١»، و الوسيلة «١٢».

(١) شرائع الإسلام: ٣ / ٢٨٣.

(٢) تذكرة الفقهاء: ٢ / ٢٧٠، الطبعة الحجرية.

(٣) قواعد الأحكام: ٢ / ٢٠٠.

(٤) تحرير الأحكام: ٤ / ٤٤٧.

(٥) الروضة البهية: ٧ / ٦٦.

(٦) جامع المقاصد: ٦ / ٩٧.

(٧) غايه المرام: ٤ / ١٤٣.

(٨) الدروس الشرعية: ٣ / ٧٣.

(٩) رياض المسائل: ١٤ / ١٣٨.

(١٠) مفتاح الكرامة: ٦ / ٨٨.

(١١) مهذب الأحكام: ٢٣ / ٣٥٠.

(١٢) وسيلة النجاة: ١ - ٢ / ٢٩٧.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ١٨٥

و غيرها مما تقدّم في البحث عن تعريف اللقيط. قال في تحرير الوسيلة: «إذا وجد أحد هؤلاء- أي الأب أو الجدّ أو الوصي- فيخرج بذلك عن عنوان اللقيط؛ لوجود الكافل له حينئذٍ، و اللقيط «١» من لا كافل له، و كما لهؤلاء حقّ الحضانه، فلهم انتزاعه من يد آخذه، كذلك عليهم ذلك، فلو امتنعوا اجبروا عليه» «٢»، و كذا في تفصيل الشريعة «٣».

و دليل هذا الشرط ظاهر؛ لأنّه إن كان للصبّي أب أو جدّ أو الوصيّ لهما لا يصدق عليه اللقيط، و يجب عليهم حفظه و حضانه، و إن امتنعوا عن ذلك أجبرهم الحاكم من حفظه، كما تقدّم في كلام المحقّق و غيره.

و في المسالك في شرح كلام المحقّق: «و احترز بقوله: «لا- كافل له» عن الضائع المعروف بالنسب؛ فإنّ أباه و جدّه و من يجب عليه حضانه مختصّون بحكمه، و لا- يلحقه حكم الالتقاط، و إن كان ضائعاً يجب على من وجده أخذه و تسليمه إلى من تجب عليه حضانه كفاية من باب الحسبه» «٤»، و كذا في الجواهر «٥».

و الحاصل: أنّ وجود كلّ من يجب عليه حضانه الطفل كالأب و الامّ و الجدّ و الوصيّ لها كان سبباً لعدم صدق اللقيط عليه. و عدم ورود بعض هؤلاء كالأبّ أو الوصي في كلمات بعض الفقهاء، لا- يوجب أن ينسب إليه أنّه قائل بصدق اللقيط على الطفل المنبوذ على الطريق حتّى مع

(١) و الظاهر أنّ مجرّد وجود الأب أو الامّ لا يخرج عن عنوان اللقيط، بل الملاك عدم وجود كافل له، و على هذا لو لم يكن الأب قادراً على الكفاله، بل عاجز عن اموره و رماه في الطريق، فهو من اللقيط و إن كان له أب معيّن، فتدبّر، م ج ف.

(٢) تحرير الوسيلة: ٢ / ٢٢٣.

(٣) تفصيل الشريعة، كتاب اللقطه، خاتمه.

(٤) مسالك الافهام: ١٢ / ٤٦١.

(٥) جواهر الكلام: ٣٨ / ١٥٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ١٨٦

وجود الامّ؛ لأنّهم لم يكونوا في مقام بيان كلّ من وجب عليه الحضانه و حفظ الطفل، بل مقصودهم ذكر ما اشترط في مفهوم اللقيط في الجملة، و هو فقد الكافل، و هذا معلوم لمن تدبّر كلماتهم.



**آراء فقهاء أهل السنة في هذا المبحث**

يشترط عندهم أيضاً في صدق اللقيط الصغر، و عدم الكافل للطفل المنبوذ على الطريق، كما هو الظاهر من كلماتهم في تعريف اللقيط كما تقدم.

ففي معنى المحتاج: «اللقيط هو صغير منبوذ في شارع أو مسجد أو نحو ذلك لا كافل له معلوم و لو مميّزاً، لحاجته إلى التعهد و إن أفهم التعبير بالمنبوذ اختصاصه بغير المميّز» (١).

و في كشّاف القناع: «و المختار عند أصحابنا أنّ المميّز يكون لقيطاً» (٢)، و كذا في منتهى الإرادات (٣)، و نهاية المحتاج، و أضاف بأنّه يجب ردّ من له كافل كوصيّ و قاضٍ و ملتقط لكافله (٤)، و هو الظاهر من تبين المسالك (٥).

(١) معنى المحتاج: ٢ / ٤١٨.

(٢) كشّاف القناع: ٤ / ٢٧٥.

(٣) منتهى الإرادات: ٣ / ٣١٦.

(٤) نهاية المحتاج: ٥ / ٤٤٨.

(٥) تبين المسالك: ٤ / ٣١١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ١٨٧

**المبحث الثالث: شرائط الملتقط****[الشرائط عند الخاصة]****الأوّل و الثاني: البلوغ و العقل****إشارة**

الظاهر عدم الخلاف بين فقهاء الشيعة و أهل السنة في اشتراط البلوغ و العقل فيه، فلا اعتبار لالتقاط الصبيّ و إن كان مميّزاً مراهقاً، و لا المجنون و لو كان أدوارياً و لم يصيرا ملتقطين.

قال المحقق في الشرائع: «الثاني في الملتقط و يراعى فيه البلوغ و العقل و الحرّيّة، فلا حكم لالتقاط الصبيّ و لا المجنون» (١).

و صرّح بذلك العلامة في القواعد (٢)، و التذكرة (٣)، و الإرشاد (٤)، و التحرير (٥)، و الشهيدان في اللمعة (٦) و المسالك (٧) و الأردبيلي في مجمع الفائدة و البرهان (٨)، و كذا في الرياض (٩)، و الجواهر (١٠) و غيرهما (١١).

(١) شرائع الإسلام: ٣ / ٢٨٣.

(٢) قواعد الأحكام: ٢ / ٢٠١.

(٣) تذكرة الفقهاء: ٢ / ٢٧٠ الطبعة الحجرية.

(٤) إرشاد الأذهان: ١ / ٤٤٠.

(٥) تحرير الأحكام: ٤ / ٤٤٧.

(٦) اللعنة الدمقشبية: ١٤٣.

(٧) مسالك الأفهام: ١٢ / ٤٦٤.

(٨) مجمع الفائدة و البرهان: ١٠ / ٣٩٨.

(٩) رياض المسائل: ١٤ / ١٤٠.

(١٠) جواهر الكلام: ٣٨ / ١٥٨.

(١١) تحرير الوسيلة: ٢ / ٢٠٩، منهاج الصالحين: ٢ / ٢١١، تفصيل الشريعة، كتاب اللقطة شرح مسألة ٢ من مباحث اللقيط.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ١٨٨

لأن الالتقاط يستلزم ولاية «١» الملتقط على حضانه اللقيط و حفظه، و القيام بحوائجه، و السعى في مصالحه، و هما لم يكونا أهلاً لذلك؛ إذ من كان نفسه تحت كفالة الغير و ولايته لا يصلح لتكفل الغير و القيام بحوائجه.

فإن التقط الصبي أو المجنون لقيطاً يجب أو يستحب - كما سيأتي حكمه - على من له أهلية الالتقاط أخذه من يدهما، كما يظهر من كلمات بعضهم، منهم الشهيد الثاني في الروضة، حيث قال - بعد ذكر كلام الشهيد الأول في اشتراط بلوغ الملتقط و عقله - «فلا يصح التقاط الصبي و المجنون؛ بمعنى أن حكم اللقيط في أيديهما على ما كان عليه قبل اليد» «٢».

و به فسر عبارة الشرائع في المسالك «٣»، و كذا في مجمع الفائدة و البرهان، حيث قال: «فكل من يأخذ من أيديهما يصير ملتقطاً» «٤». و قال في مناهج المتقين: «و لو التقط الصبي أو المجنون جاز لكل أحد التقاطه من يدهما، من غير فرق بين وليهما و غيره، و لا تختص ولاية اللقيط حينئذ بالحاكم» «٥».

و يحتمل أنه لم يكن لقيطاً كما يظهر من كلام العلامة في التذكرة، حيث قال:

«و لو كان المجنون يعتوره أدواراً أخذه الحاكم من عنده، كما يأخذه لو التقطه المجنون المطلق أو الصبي» «٦»

(١) الظاهر أن وجوب الحفظ من الملتقط حكم تكليفي، و ليس ولايةً على اللقيط، كما أن حق الحضانه للأب أو الأب ليس من مصاديق الولاية، م ج ف.

(٢) الروضة البهية: ٧ / ٦٩.

(٣) مسالك الأفهام: ١٢ / ٤٦٤.

(٤) مجمع الفائدة و البرهان: ١٠ / ٣٩٨.

(٥) مناهج المتقين: ٤٥٣.

(٦) تذكرة الفقهاء: ٢ / ٢٧٠، الطبعة الحجرية.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ١٨٩

و هو صريح في أنه لم يكن لقيطاً بأخذهما و بعده أيضاً، فإذا أخذه أحد لم يكن كذلك، و ليس لأحد أخذه إلا الحاكم. و لقد أجاد فيما أفاد المحقق الأردبيلي في المقام بقوله: «و يمكن أن يكون الأخذ من أيديهما للحاكم فقط، فلا يكون لقطه؛ لأنه غير منبوذ، و قد اعتبر في تعريف اللقطة، و قد أشرنا إليه فيما نقلناه عن التذكرة و إن كان الظاهر أن المنبوذ هو الذي ليس في يد من يجب حضانته، فتأمل، فأمره إلى الحاكم» «١».

### عدم اشتراط الرشد في الملتقط

هل يشترط في الملتقط الرشد أم لا؟ قولان:

يظهر من كلمات بعض الفقهاء اشتراطه كالعلامة في التذكرة «٢»، وكذا السيد في الرياض «٣»، وقوى اشتراطه في جامع المقاصد «٤». ومستندهم أن السفية محجور عن التصرف في ماله، فكيف يتصرف في مال اللقيط بإنفاقه عليه؟ قال في الدروس: «إذا لم يأتية الشرع على ماله فعلى الطفل و ماله أولى بالمنع، و هو الأقرب؛ لأن الالتقاط ائتمان شرعي، و الشرع لم يأتية» «٥».

و ذهب المشهور- و هو الحق- إلى عدم اشتراطه في الملتقط، و أكثرهم و إن لم يصرحوا بعدم الاشتراط، إلا أنه يستفاد ذلك من إطلاق كلماتهم باشتراط البلوغ

(١) مجمع الفائدة و البرهان: ٣٩٨ / ١٠.

(٢) تذكرة الفقهاء: ٢ / ٢١٧، الطبعة الحجرية.

(٣) رياض المسائل: ١٤ / ١٤٠.

(٤) جامع المقاصد: ٦ / ١٠٩.

(٥) الدروس الشرعية: ٣ / ٧٦.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ١٩٠

و العقل خاصة كما في الرياض، حيث قال: «و يفهم من إطلاق الماتن و كثير اشتراط التكليف خاصة و عدم اشتراط الرشد، فيصح من السفية» «١». و كذا في الروضة «٢» و المسالك «٣».

و ظاهر كلام بعضهم التردد في ترجيح أحد القولين، منهم: السبزواري في الكفاية «٤» و كذا العاملي في مفتاح الكرامة «٥». و لقد أجاد في الروضة في الجواب عن استدلال الشهيد الأول و من تبعه باشتراط الرشد في الملتقط بقوله: «و فيه نظر، لأن الشارع إنما لم يأتية على المال، لا- على غيره، بل جوز تصرفه في غيره مطلقاً، و على تقدير أن يوجد معه مال يمكن الجمع بين القاعدتين الشرعيتين، و هما: عدم استئمان المبدّر على المال، و تأهيله لغيره من التصرفات التي من جملتها: الالتقاط و الحضنة، فيؤخذ المال منه خاصة».

نعم، لو قيل: إن صحّة التقاطه يستلزم و جوب إنفاقه- و هو ممتنع من المبدّر؛ لاستلزامه التصرف المالي، و جعل التصرف فيه لآخر يستدعي الضرر على الطفل بتوزيع اموره- أمكن تحقّق الضرر بذلك و إلا فالقول بالجواز أجود» «٦».

و قريب من ذلك في جامع المقاصد «٧»، و الجواهر «٨»، و المسالك «٩».

و لكن مع ذلك كله الاحتياط يقتضى ذلك؛ لأنه و إن قلنا بالتفريق بين من

(١) رياض المسائل: ١٤ / ١٤١.

(٢) الروضة البهية: ٧ / ٧٠.

(٣) مسالك الأفهام: ١٢ / ٤٦٤.

(٤) كفاية الأحكام: ٢ / ٥٢٢.

(٥) مفتاح الكرامة: ٦ / ٩٩.

(٦) الروضة البهية: ٧ / ٧٠.

(٧) جامع المقاصد: ٦ / ١٠٩.

(٨) جواهر الكلام: ٣٨ / ١٦٠.

(٩) مسالك الأفهام: ١٢ / ٤٦٥.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ١٩١

يتصرّف في مال اللقيط و حضانتها، و لكن لأجل أنّ من جملة وظائف الملتقط تربية اللقيط و تعليمه على نحو كان سبباً لنيله بالسعادة، و من المعلوم أنّ السفية لا يقدر على ذلك كاملة كالرشيد، فالأولى أنّه إن التقط السفية لقيطاً دفعه إلى الحاكم أو إلى غير سفية. نعم، لو لم يوجد الحاكم و لم يكن رشيد، أو كان و لكن تسامح بوظيفته بأخذ اللقيط و القيام بحوائجه، فالسفيه يقوم بوظيفته الملتقط.

### الثالث: الحرّية

الظاهر عدم الخلاف في اشتراطها في الملتقط، قال في الشرائع: «فلا حكم لالتقاط الصبي و لا المجنون و لا العبد» (١).

و في الجواهر في شرحها: «على المشهور، بل لم أتحرّق فيه خلافاً» (٢).

و في الكفاية: «كما قطع به الأصحاب» (٣)، و كذا في اللمعة و الروضة (٤) و المسالك (٥).

و في تفصيل الشريعة: «و المشهور اعتبارها» (٦)، و كذا في غيرها ممّا تقدّم في اعتبار الشرط الأوّل و الثاني؛ لأنّه لا يقدر على شيء؛ إذ هو عبد لمولاه، و لا بدّ للملتقط من القيام بأمور اللقيط من حضانتها و تربيتها، و العبد ليس أهلاً لها؛ لأنّه مشغول باستيلاء المولى على منافعه.

(١) شرائع الإسلام: ٣ / ٢٨٣.

(٢) جواهر الكلام: ٣٨ / ١٥٩.

(٣) كفاية الأحكام: ٢ / ٥٢٢.

(٤) اللمعة الدمشقية: ١٤٣، الروضة البهيّة: ٧ / ٧١.

(٥) مسالك الأفهام: ١٢ / ٤٦٥.

(٦) تفصيل الشريعة، كتاب اللقطة، شرح مسألة ٢ من مبحث اللقيط.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ١٩٢

قال في مجمع الفائدة و البرهان: «و أمّا العبد، فالظاهر أنّه ليس له الالتقاط أيضاً بالإجماع؛ لأنّ منافعه لسيدّه، فإن أذن فيكون السيد هو الملتقط حقيقة و يكون هو نائبه، و إلّا لم يصحّ أخذه، فيصير أمره إلى الحاكم، كما أخذ الصبيّ و المجنون، أو كغير الملتقط» (١).

و كذا في جامع المقاصد، و أضاف بأنّه «لو لم يوجد سوى العبد و خيف على الطفل التلف بالإبقاء، و جب على العبد التقاطه و إن لم يأذن المولى» (٢)، و كذا في التحرير (٣).

### الرابع: الإسلام

#### إشارة

المشهور بين الفقهاء - و هو الأقوى - أنّه لو كان اللقيط محكوماً بالإسلام - مثل أن وجد في دار الإسلام، أو في دار الحرب و كان فيها مسلم - يشترط في ملتقطه أن يكون مسلماً.

قال الشيخ في المبسوط: «و إن وجد حراً فلا يخلو أن يكون مسلماً أو كافراً، فإن كان كافراً نظرت في اللقيط، فإن كان بحكم الإسلام نزع من يده» (٤).

و كذا في اللمعة و الروضة (٥) و المسالك (٦)، و قال في الرياض: «فالأول - أي شرط الإسلام - أقوى، وفاقاً لأكثر أصحابنا، بل عليه

عامتهم، كما لا يذهب على

- 
- (١) مجمع الفائدة و البرهان: ٣٩٨ / ١٠.
- (٢) جامع المقاصد: ١٠٧ / ٦.
- (٣) تحرير الأحكام: ٤٤٨ / ٤.
- (٤) المبسوط: ٣٤٠ / ٣.
- (٥) اللعة المشقية: ١٤٣، الروضة البهية: ٧٠ / ٧.
- (٦) مسالك الأفهام: ٤٦٧ / ١٢.
- موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ١٩٣
- المتبع و لا يخفى» (١).
- و ادعى في مجمع الفائدة و البرهان «٢» و الجواهر «٣» الإجماع عليه.
- و به قال في التذكرة «٤»، و القواعد «٥»، و جامع المقاصد «٦»، و جاء في تحرير الوسيلة: «يشترط في الملتقط: البلوغ و العقل و الحرية، و كذا الإسلام إن كان اللقيط محكوماً بالإسلام» (٧)، و كذا في تفصيل الشريعة «٨».
- و مستندهم في ذلك أولاً قوله تعالى: (وَ لَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا) «٩».
- حيث إنه لا بد للملتقط من حضانه اللقيط و تربيته، و هو نوع سبيل عليه، و هو منفي عن الكافر بالآية.
- و ثانياً: الإجماع الذي ادعى في كلام بعضهم كما تقدم.
- و ثالثاً: أنه لا يؤمن أن يفتنه عن دينه و يعلمه الكفر، بل الظاهر أنه يربيه على دينه و ينشأ على ذلك كولدته، كما في المبسوط «١٠» و الروضة «١١» و المسالك «١٢»
- 

- (١) رياض المسائل: ١٤٣ / ١٤.
- (٢) مجمع الفائدة و البرهان: ٤٠٠ / ١٠.
- (٣) جواهر الكلام: ١٦١ / ٣٨.
- (٤) تذكرة الفقهاء: ٢ / ٢١٧، الطبعة الحجرية.
- (٥) قواعد الأحكام: ٢٠١ / ٢.
- (٦) جامع المقاصد: ١٠٦ / ٦.
- (٧) تحرير الوسيلة ٢ / ٢٢٤.
- (٨) تفصيل الشريعة، كتاب اللقطة، شرح مسألة ٢ من مبحث اللقيط.
- (٩) سورة النساء: ١٤١ / ٤.
- (١٠) المبسوط للطوسي: ٣٤٠ / ٣.
- (١١) الروضة البهية: ٧٢ / ٧.
- (١٢) مسالك الأفهام: ٤٦٦ / ١٢.
- موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ١٩٤
- و رابعاً: الأصل، قال في مفتاح الكرامة: «إن الأصل «١» عدم ثبوت الولاية و عدم ثبوت أحكام الالتقاط إلّا فيما ثبت بالدليل، و ليس إلّا

الإجماع، و لا إجماع هنا، بل الظاهر انعقاده على العكس و موافقة الاعتبار؛ لأنه يفتنه عن دينه، فإبقاؤه في يده إعانة على تكفيره، و قد ورد النصّ بالتعليل الاعتباري في تزويج العارفة المؤمنة بالمخالف، و هو: «أن المرأة تأخذ من أدب زوجها» (٢).  
و في مقابل قول المشهور قول المحقق الحلّي في كتابيه، فقال في المختصر النافع:  
«و في اشتراط الإسلام تردّد» (٣). و نسبه في الشرائع إلى القيل «(٤)»، و مراده هو الشيخ في المبسوط كما تقدّم، و قال الشهيد في المسالك: «و اقتصار المصنّف رحمه الله على نقل القول يشعر بتردّده فيه» (٥) و هو ظاهر كشف الرموز «(٦)» و الكفاية أيضاً «(٧)».  
و قال في جامع المدارك بعدم اشتراطه «(٨)».  
و مستند المتردّدين أو المجوّزين: أنّ الأصل الجواز، و الأصل عدم الاشتراط «(٩)»، و منع إثبات السبيل له عليه؛ إذ لا سلطنة له عليه كما في المسالك «(١٠)».  
و يرد على الأصل الأوّل بعدم الدليل عليه سوى الإطلاقات، و في انصرافها

(١) هذا بناءً على ثبوت الولاية للملتقط، و قد مرّ المنع فيه، م ج ف.

(٢) مفتاح الكرامة: ٩٨ / ٦.

(٣) المختصر النافع: ٣٧٧.

(٤) شرائع الإسلام: ٢٨٣ / ٣.

(٥) مسالك الأفهام: ٤٦٧ / ١٢.

(٦) كشف الرموز ٢: ٤٠٦.

(٧) كفاية الأحكام ٢: ٥٢٢.

(٨) جامع المدارك: ٢٥١ / ٥.

(٩) مفتاح الكرامة: ٩٨ / ٦.

(١٠) مسالك الأفهام: ٤٦٧ / ١٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ١٩٥

إلى محلّ البحث إشكال؛ لعدم تبادره منها بناءً «(١)» على ورودها خطابات للمسلمين و في بلادهم، و يعضده ورود النصوص لحرية المنبوذ على الإطلاق، مع اختصاصه بمنبوذ دار الإسلام بالإجماع «(٢)».

و أمّا الأصل الثاني، فهو فرع وجود عمومات و إطلاقات ظاهرة تدلّ على الجواز، و قد عرفت عدم وجود ذلك «(٣)».

و أمّا منع إثبات السبيل فلأنّ الالتقاط - كما سيجيء - يستلزم سلطنة الملتقط على حضانه اللقيط و تربيته، و هي منفيّة عن الكافر.

و على كلّ حال محلّ الخلاف - كما ذكرنا - ما إذا كان اللقيط محكوماً بالإسلام، أمّا لو كان محكوماً بالكفر فلا إشكال في جواز التقاط الكافر له، للأصل، و انتفاء المانع، و عموم قوله تعالى: (وَ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ) «(٤)».

## فرع:

قال في الجواهر: «و هل اختلاف مذاهب المسلمين يقضى بمنع التقاط ولد العارف لغير أهل مذهبه؟ لا أجد فيه تصريحاً، و لكنّه محتمل و إن كان الأقوى خلافه؛ لما عرفت من أنّ احتمال الخدع حكمه لا علمه، و إلّا لمنعت في الفسق الذي مقتضى إطلاق الأكثر جواز الالتقاط معه» «(٥)»

(١) و لازم ذلك عدم كون الكفار مكلفين بالفروع، و الذهاب إلى أن التكاليف متوجهة إلى المسلمين فقط، مع أن المشهور ذهبوا إلى كونهم مكلفين بالفروع كما أنهم مكلفون بالاصول.

هذا، مضافاً إلى أن ورودها خطابات للمسلمين لا يصلح لأن يكون منشأاً للتبادر أو الانصراف، و هذا واضح، و بناءً على ذلك مع وجود الإطلاق و عدم الدليل على الاشتراط لا وجه لهذا الشرط، م ج ف.

(٢) رياض المسائل: ١٤ / ١٤٣.

(٣) مفتاح الكرامة: ٩٨ / ٦.

(٤) سورة الأنفال: ٧٣ / ٨.

(٥) جواهر الكلام: ١٦٢ / ٣٨.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ١٩٦

### الخامس: العدالة على قول

أفتى جمع من الفقهاء باشتراط العدالة في الملتقط، كالشيخ في المبسوط - حيث قال: «و إن كان الذى وجده مسلماً فلا يخلو إما أن يكون أميناً أو فاسقاً، فإن كان فاسقاً فإنه ينزع من يده» (١) - و العلامة في القواعد (٢) و الإرشاد (٣) و التذكرة، قال في الأخير: «الأقرب اعتبار العدالة في الملتقط، فلو التقطه الفاسق لم يقرب في يده و ينتزعه الحاكم» (٤)، و كذا الشهيد في اللمعة (٥).

و قال المحقق الثاني: «إن اشتراط العدالة أحوط. نعم، لو كان له مال فلا اشتراط قوى» (٦)، و كذا في المسالك (٧).

و كل من اعتبر العدالة قال بوجود انتزاع اللقيط من يد الفاسق، و مستندهم في اشتراطها أن الالتقاط يستلزم الحضانه، و هى استئمان لا يليق بالفاسق، و لأنه لا يؤمن أن يسترقه و يأخذ ماله (٨).

ففى التذكرة: «إن الفاسق غير مؤتمن شرعاً و هو ظالم، فلا يجوز الركون به لقوله تعالى: (وَلَا تَرَكَتُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا) «... ٩» و لا يؤمن أن يبيع الطفل أو يسترقه و يدعيه مملوكاً بعد مدّة، و لا يؤمن سوء تربيته و لا يوثق عليه و يخشى

(١) المبسوط: ٣ / ٣٤٠.

(٢) قواعد الأحكام: ٢ / ٢٠١.

(٣) إرشاد الأذهان: ١ / ٤٤٠.

(٤) تذكرة الفقهاء: ٢ / ٢٧٠، الطبعة الحجرية.

(٥) اللمعة الدمقشية: ١٤٣.

(٦) جامع المقاصد: ٦ / ١٠٨.

(٧) مسالك الأفهام: ١٢ / ٤٦٨.

(٨) رياض المسائل: ١٤ / ١٤٢، جامع المقاصد: ٦ / ١٠٨.

(٩) سورة هود: ١١ / ١١٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ١٩٧

الفساد به» (١).

و قال جمع كثير - و هو الأقرب - بعدم اشتراط العدالة في الملتقط.

ففى الشرائع: «و لو كان الملتقط فاسقاً قيل: ينتزعه الحاكم من يده و يدفعه إلى عدل ... و الأشبه أنه لا ينتزع» (٢).

و به قال الشهيد الثانى، و نسب فى كتابيه الروضة «٣» و المسالك «٤» قول عدم اعتبار العدالة إلى الأكثر. و فى الرياض: و لعلّ الأول- أى عدم اعتبار العدالة- أظهر، سيما مع التأييد بالإطلاقات الواردة مورد الغالب، لندرة العادل ثم قال: و لا ريب أنّ الأول أحوط، كما صرح به الشهيد الثانى «٥». و فى كشف الرموز: «فأما الفاسق يجوز له أخذه بلا خلاف عندنا» «٦». و اختاره أيضاً فى الكفاية «٧» و الجواهر «٨». و يدلّ على عدم اشتراط العدالة فى الملتقط الأصل و السيرة، و أنّ ظاهر حال المسلم الائتمان، و لهذا قيل قوله فى ما فى يده؛ من أنّه له، و طاهر و نجس، و الأصل عدم كون فعله غير مشروع، و أنّه يجوز للفاسق لقطه الأموال، مع أنّه محلّ الخيانة، و الفرق بينهما غير ظاهر، و كذا يدلّ على عدم الاشتراط إطلاق النصوص المتقدمة،

(١) تذكرة الفقهاء: ٢ / ٢٧٠، الطبعة الحجرية.

(٢) شرائع الإسلام: ٣ / ٢٨٤.

(٣) الروضة البهية: ٧ / ٧٣.

(٤) مسالك الأفهام: ١٢ / ٤٦٧.

(٥) رياض المسائل: ١٤ / ١٤٢.

(٦) كشف الرموز: ٢ / ٤٠٧.

(٧) كفاية الأحكام: ٢ / ٥٢٢.

(٨) جواهر الكلام: ٣٨ / ١٦٢ و ١٦٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ١٩٨

حيث إنّها وردت مورد الغالب و العادل نادر «١». و لكن مع ذلك كلّ اعتبارها أحوط، كما فى الروضة «٢» و جامع المقاصد «٣».

### شرائط الملتقط عند فقهاء أهل السنة

اتفقت المذاهب الأربعة فى اشتراط البلوغ، و العقل، و الإسلام، و الحرية فى الملتقط «٤» و مستندهم الأدلة التى تقدّمت فى نقل آراء فقهاء الشيعة.

و أما العدالة فصرح الشافعية و الحنابلة و المالكية باعتبارها، و لم نعثر فى كتب الحنفية على تصريح باعتبارها، و الظاهر عدم الاشتراط عندهم.

قال الرافعى فى العزيز: «الرابع: العدالة، فليس للفاسق الالتقاط، و لو التقط انتزع منه؛ فإنّه غير مؤتمن شرعاً، و يخاف منه الاسترقاق و سوء التربية» «٥».

و فى الذخيرة: «الفاسق لا يقرّ اللقيط بيده خشية أن يسترقّه، و الحق بالفاسق الغريب مجهول الأمانة. و لهم فى الفقير و جهان» «٦».

و فى الإنصاف: «يشترط فى الملتقط أن يكون عدلاً على الصحيح من المذهب» «٧».

و كذا فى الكافى، حيث قال: «و إن التقطه فاسق نزع منه؛ لأنّه ليس فى حفظه



- (٢) الروضة البهيّة: ٧/ ٧٣.
- (٣) جامع المقاصد: ٦/ ١٠٨.
- (٤) مغنى المحتاج: ٢/ ٤١٨، روضة الطالبين: ٥/ ٥٤، كشف القناع: ٤/ ٢٧٩، الذخيرة: ٩/ ١٣١، المغنى و الشرح الكبير: ٦/ ٣٧٨ و ما بعدها، البيان: ٨/ ١٨.
- (٥) العزيز شرح الوجيز: ٦/ ٣٨١.
- (٦) الذخيرة: ٩/ ١٣١.
- (٧) الإنصاف: ٦/ ٤١٥.
- موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج٣، ص: ١٩٩  
إلّا الولايه، و لا ولايه لفاسق» «١».
- و صرح الشافعيه و الحنابله باشتراط الرشد فى الملتقط.
- قال النووى فى الروضة: «و يشترط فى الملتقط امور ... الخامس: الرشد، فالمبذّر المحجور عليه لا يقترّ اللقيط فى يده» «٢»، و كذا فى مغنى المحتاج «٣» و العزيز «٤».
- و قال فى الإنصاف: «يشترط الرشد فلا يقترّ بيد السفیه، جزم به فى الهدايه و المذهب و المستوعب و التلخيص و غيره، و قدّمه فى الرعايه» «٥»

- (١) الكافى: ٢/ ٢٠٤.
- (٢) روضة الطالبين: ٥/ ٥٤.
- (٣) مغنى المحتاج: ٤/ ٤١٨.
- (٤) العزيز شرح الوجيز: ٦/ ٣٨٢.
- (٥) الإنصاف: ٦/ ٤١٧.
- موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج٣، ص: ٢٠٠

### المبحث الرابع: ما يجب على الملتقط

#### أ: أخذ اللقيط

#### إشارة

هل يجب على الملتقط أخذ اللقيط أو يستحبّ له، أم فيه تفصيل؟ أى يجب أخذه إن كان فى معرض التلف، و يستحبّ إن لم يكن كذلك.

اختلف الفقهاء فيه على ثلاثة أقوال:

#### وجوب أخذ اللقيط

المشهور بين القدماء و المتأخرين هو الأوّل، قال الشيخ فى المبسوط:

«الملقوط و اللقيط بمعنى واحد، و أخذ الملقوط واجب، و هو فرض على الكفاية، مثل الصلاة على الجنازة و دفن الموتى» (١).  
و فى القواعد: «و التقاطه واجب على الكفاية» (٢)، و كذا فى التذكرة (٣)، و الإرشاد (٤)، و الإيضاح (٥)، و الدروس (٦)، و مجمع  
الفائدة (٧)، و جامع المقاصد (٨)،

(١) المبسوط للطوسى: ٣/ ٣٣٦.

(٢) قواعد الأحكام: ٢/ ٢٠٠.

(٣) تذكرة الفقهاء: ٢/ ٢٧٠، الطبعة الحجرية.

(٤) إرشاد الأذهان: ١/ ٤٤٢.

(٥) إيضاح الفوائد: ٢/ ١٣٦.

(٦) الدروس الشرعية: ٣/ ٧٣.

(٧) مجمع الفائدة و البرهان: ١٠/ ٣٩٣.

(٨) جامع المقاصد: ٦/ ٩٧.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٢٠١

و غاية المرام (١)، و الرياض (٢)، و نسب الشهيد فى المسالك القول بوجوب الأخذ كفاية إلى معظم الأصحاب (٣)، و كذا المحقق  
السبزواري فى الكفاية (٤).

و استدلل لهذا الحكم أولاً بآيات من الكتاب، كقوله تعالى: (وَ تَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَ التَّقْوَىٰ وَ لَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَ الْعُدْوَانِ) (٥) و أخذه  
من البرّ و تركه من الإثم.

و قوله تعالى: (وَ أَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) (٦) و قوله: (فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ) (٧) \*، و أخذ اللقيط و حفظه من التلف من أفضل  
الخيرات (٨).

و ثانياً: بوجوب حفظ النفس عن التلف؛ لأنه بدون الحفظ فى معرض التلف.

و ثالثاً: بوجوب إطعام المضطرّ و إنقاذه، و اللقيط مضطرّ (٩).

و يرد على الاستدلال بالآيات أنّ الأمر فيها للندب (١٠)، و إلّا لزم خروج أكثر

(١) غاية المرام: ٤/ ١٤٥.

(٢) رياض المسائل: ١٤/ ١٣٨.

(٣) مسالك الأفهام: ١٢/ ٤٧٢.

(٤) كفاية الأحكام: ٢/ ٥٢٢.

(٥) سورة المائدة: ٥/ ٢.

(٦) سورة الحجّ: ٢٢/ ٧٧.

(٧) سورة البقرة: ٢/ ١٤٨.

(٨) المبسوط للطوسى: ٣/ ٣٦٠ مع تصرف.

(٩) جامع المقاصد: ٦/ ٩٨، الروضة البهية: ٧/ ٧٣.

(١٠) و مقتضى ذلك كون الإعانة على الإثم غير محرّم أيضاً، مع أنّه لا ريب فى كون الآية ظاهرة فى حرمة الإعانة على الإثم، فلا

شك في ظهور الآية في الوجوب. و أمّا ما ذكره من خروج أكثر المصاديق عن الوجوب، فمضافاً إلى أن خروج الكثير ليس بمستحسن، و قد وقع كثيراً بالنسبة إلى العمومات الواردة في الشريعة، لا بدّ أن نقول: إن أكثر المصاديق خارج عن التعاون موضوعاً و تخصّصاً، و لا تصل النوبة إلى التخصيص.

نعم، لا ريب في أن البرّ كما يطلق على الواجب فيطلق على المستحبّ، و الآية ليست بصدد بيانهما، بل يستفاد الوجوب أو الاستحباب من دليل خارج، فالآية تدلّ على أن التعاون على البرّ لازم، و طبعاً إذا كان التعاون على الواجب فهو واجب، و إذا كان على المستحبّ فهو مستحبّ أيضاً، و نحن نعلم أن أخذ اللقيط من مصاديق البرّ، و لكن لا نعلم أنه من قسم الواجب أو المستحبّ، فالآية لا تدلّ على أيّ منهما، و هكذا الكلام في الآية الثانية؛ فإنّ الخير شامل للواجب و المستحبّ، و لا يستفاد أيّ منهما من الآية، فهذه الآيات لا تدلّ على الوجوب، كما لا تدلّ على الاستحباب، م ج ف.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٢٠٢

مصاديقها عن حكم الوجوب و هو مستحسن. و على الثاني منع كون اللقيط في معرض التلف مطلقاً. و هكذا الثالث منع كونه مضطراً «١»، مضافاً إلى أن البحث في التقاطه لا في حفظه الذي هو أعمّ من الالتقاط «٢».

شيرازي، قدرت الله انصاري و پژوهشگران مركز فقهی ائمه اطهار عليهم ا، موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ٤ جلد، مركز فقهی ائمه اطهار عليهم السلام، قم - إيران، اول، ١٤٢٩ ه ق موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها؛ ج ٣، ص: ٢٠٢  
و قال في تفصيل الشريعة: «إنّ الواجب في الصورة المذكورة- أي أنّ توقّف حفظ اللقيط أخذه- هو عنوان الحفظ لا الالتقاط، و هو- مع أنّه أعمّ منه- لا يكون على فرض التساوي و الانطباق موجباً لسراية الأمر إليه» «٣».

### استحباب أخذ اللقيط

القول الثاني: استحباب أخذ اللقيط، و هو للمحقّق الحلّي في الشرائع؛ فإنّه قدس سره بعد الإشارة إلى قول الشيخ على وجوبه كفاية قال: «و الوجه الاستحباب» «٤»، و كذا في المختصر النافع «٥»، و به قال بعض المعاصرين؛ فإنّه- بعد المناقشة في القول بالتفصيل، و أنّه يرجع إلى الاستحباب- قال: «و على هذا ففي المسألة قولان:

الوجوب، و الاستحباب، و الأظهر هو الثاني» «٦».

و استدلل لهذا القول بالأصل كما في الجواهر «٧»؛ أي البراءة عن الوجوب. و أمّا

(١) مضافاً إلى أن وجوب إطعام المضطّرّ أخصّ ممّا نحن فيه كما لا يخفى. م ج ف

(٢) جواهر الكلام: ١٧٣ / ٣٨ و ١٧٤ مع تصرّف.

(٣) تفصيل الشريعة، كتاب اللقطة، خاتمة شرح مبحث اللقيط.

(٤) شرائع الإسلام: ٢٨٥ / ٣.

(٥) المختصر النافع: ٣٧٧.

(٦) فقه الصادق: ٣٦٧ / ١٩.

(٧) جواهر الكلام: ١٧٤ / ٣٨.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٢٠٣

الاستحباب، فيستفاد من الآيات المتقدّمة؛ لأنّه معاونة على البرّ و الخير.

و فيه: أن الحكم بالاستحباب مطلقاً حتى في الصورة التي يكون اللقيط في معرض التلف لا دليل عليه، بل الدليل على خلافه. و في الجواهر: «و ربما نوقش بعدم تحقّق صورة اللندب؛ لكون الطفل في محلّ التلف» «١». و قال السيّد الفقيه الخوانساري في جامع المدارك: «و أمّا استحباب أخذ اللقيط فلم يظهر وجهه، مع كون اللقيط منبوذاً معرضاً للهلاكه» «٢».

### التفصيل بين القولين

ذهب غير واحد من الفقهاء- و هو الأقوى- إلى التفصيل بين القولين، بمعنى أنه يجب أخذ اللقيط كفايةً إن كان في معرض التلف، و يستحبّ أخذه إن لم يكن كذلك. ففي اللمعة: «و إذا خاف التلف وجب أخذه كفايةً، و إلّا استحبّ. و كذا في الروضة» «٣». و في المسالك: «و التفصيل بالوجوب مع الخوف عليه، و الاستحباب مع عدمه متّجه» «٤». و استوجهه في الكفاية «٥»، و مفتاح الكرامة «٦»، و صرّح بالتفصيل في مناهج

(١) جواهر الكلام: ١٧٤ / ٣٨.

(٢) جامع المدارك: ٢٥١ / ٥.

(٣) اللمعة دمشقية: ١٤٣، الروضة البهية: ٧ / ٧٧.

(٤) مسالك الأفهام: ٤٧٢ / ١٢.

(٥) كفاية الأحكام: ٥٢٢ / ٢.

(٦) مفتاح الكرامة: ٩٠ / ٦.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٢٠٤

المتّقين، حيث قال: «أخذ اللقيط في صورة توقّف حفظه عن التلف على أخذه واجب على المّطلع على إشرافه على التلف عيناً إن اتّحد المّطلع، كفايةً إن تعدّد، و أخذه في صورة عدم توقّف حفظه عن التلف على أخذه مستحبّ و ليس بواجب على الأظهر» «١». و به قال أيضاً بعض أعلام العصر «٢»، و في تحرير الوسيلة «٣»: «اللقيط يجوز بل يستحبّ التقاطه و أخذه، بل يجب مقدّمةً إن توقّف حفظه عليه لو كان في معرض التلف» «٤».

و يدلّ عليه الدليل الثاني و الثالث في القول الأول؛ فإنّ صيانة النفس المحترمة عن الهلاك واجب شرعاً و عقلاً، و لا ريب أن الصبي المنبوذ في الطريق- الذي لا كافل له، و لا يعرف أقرباؤه و لا يستقلّ على السعي فيما يصلحه و الدفع عمّا يضرّه- يكون في معرض التلف و الهلاكه فيجب أخذه كفايةً.

قال في الجواهر: «فيما إذا توقّف عليه حفظ النفس فإنّه لا- كلام في وجوبه حينئذٍ مقدّمةً لحفظ النفس المحترمة، المعلوم وجوبه ضرورة» «٥».

و في جامع المدارك: «الأظهر أنه- أي أخذ اللقيط- من الواجبات» «٦»

(١) مناهج المتّقين في فقه أئمة الحقّ و اليقين: ٤٥٣.

(٢) مهذب الأحكام: ٢٣ / ٣٥٠-٣٥١، منهاج الصالحين: ٢ / ٢١١.

(٣) هذا القول ليس تفصيلاً في المسألة؛ فإنّ وجوب حفظ اللقيط عن الهلاكه و التلف أمر يكون ملاكه لزوم حفظ النفس، و لا فرق

فيه بين أن يكون اللقيط صبيّاً أو بالغاً، بل الكلام في الصبيّ الملقوط إنّما هو مع قطع النظر عن التلف و الهلاكه، و الظاهر من مجموع الأدلّة عدم وجود الدليل على اللزوم، فالقول الوجيه الاستحباب من حيث هو لقيط. نعم، من حيث كونه في معرض التلف يجب حفظه، و الله العالم، م ج ف.

(٤) تحرير الوسيلة: ٢ / ٢٢٣.

(٥) جواهر الكلام: ٣٨ / ١٧٤.

(٦) جامع المدارك: ٥ / ٢٥١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٢٠٥

نقول: الظاهر أنّ النزاع لفظي؛ لأنّه من قال باستحباب أخذ اللقيط أيضاً قال بوجوب حفظه إذا كان في معرض التلف، كما يظهر من تتبع كلماتهم.

### ب: وجوب حضانته

#### إشارة

الظاهر لا خلاف بين الفقهاء في أنّه يجب على الملتقط حضانه اللقيط.

و المراد بالحضانه القيام بأمر فيها مصلحته من حفظه و تنظيفه و غسل ثيابه و نحو ذلك و لو بالاستعانه بالغير، و لا يجب عليه تبرّعاً، بل له الرجوع إلى الحاكم لأخذ ما بذل في أمور اللقيط.

ففي القواعد: «و يجب على الملتقط الحضانه، فإن عجز سلّمه إلى القاضي» (١)، و كذا في التذكرة (٢)، و في مفتاح الكرامه بلا خلاف (٣).

و قال في الدروس: «يجب حضانته بالمعروف؛ و هو القيام بتعهده على وجه المصلحه بنفسه أو زوجته أو غيرهما» (٤).

و كذا في اللعنه و الروضه (٥)، و جامع المقاصد (٦).

و في الرياض: «المعروف من مذهب الأصحاب من غير خلاف يعرف أنّ الواجب على الملتقط حضانته بالمعروف، و هو تعهده و القيام بضرورة تربيته بنفسه أو بغيره» (٧)

(١) قواعد الأحكام: ٢ / ٢٠٢.

(٢) تذكرة الفقهاء: ٢ / ٢٧١، الطبعة الحجرية.

(٣) مفتاح الكرامه: ٦ / ١٠١.

(٤) الدروس الشرعية: ٣ / ٧٦.

(٥) اللعنه المشقيه: ١٤٣، الروضه البهيئه: ٧ / ٧٥.

(٦) جامع المقاصد: ٦ / ١١٠.

(٧) رياض المسائل: ١٤ / ١٥٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٢٠٦

و في تفصيل الشريعة: «بعد ما أخذ اللقيط و التقطه يجب عليه حضانته و حفظه و القيام بضرورة تربيته بنفسه أو بغيره، و هو أحقّ به من غيره إلى أن يبلغ، فلا يجوز لأحد أن ينتزعه من يده و يتصدى حضانته إلّا لمن كان له حقّ الحضانه شرعاً بحقّ النسب أو بحقّ

الوصاية» (١).

وقال في الجواهر- بعد بيان المقصود من الحضانة:- «على حسب ما يجب عليه لولده مثلاً، فقد يكون إخراج من البلد أصلح من بقاءه و بالعكس، بلا- خلاف أجده في شيء من ذلك، و ربما كان في النصوص المزبورة نوع إشعار به» (٢)؛ لأنه ورد في صحيحة عبد الرحمن العرزمي المتقدمة،

عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام قال: «المنبوذ حرّ، فإذا كَبُرَ فإن شاء توالى إلى الذي التقطه» (٣)

. فإنّ فيه إشعار (٤) بنوع ولاية للملتقط على اللقيط في حال صغره؛ بمعنى أنّ عليه حفظه و القيام بتربيته، و كذا في خبر حاتم بن إسماعيل المدائني، حيث قال عليه السلام:

«فإن أحبّ أن يوالى غير الذي رباه والاه» (٥ ... ٥)

. و بالجملة: يدلّ على وجوب حضانه اللقيط ما تقدّم من وجوب التقاطه، بل دلالتها على وجوب الحضانه أظهر كما لا يخفى.

## فرعان

### الأول: المقصود من الحضانه في المقام كما تقدّم، و وجوب حفظ اللقيط و تربيته

#### إشارة

و القيام بأمر فيها مصلحته، و ليس للملتقط على اللقيط ولاية كنوع ولاية الأب

(١) تفصيل الشريعة، كتاب اللقطة خاتمة شرح مبحث اللقيط.

(٢) جواهر الكلام: ١٧٤ / ٣٨.

(٣) وسائل الشيعة: ١٧ / ٣٧١، الباب ٢٢ من كتاب اللقطة ح ٣.

(٤) الحقّ أنّه لا إشعار فيه بالولاية المصطلحة التي هي سلطنة شرعية على الغير، و استعمال لفظ الولاية لا يدلّ على ذلك، و هكذا الكلام في خبر إسماعيل المدائني، م ج ف.

(٥) وسائل الشيعة: ١٧ / ٣٧١، الباب ٢٢ من كتاب اللقطة ح ٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٢٠٧

و الجدلّ على الابن، فليس له تزويج اللقيط و لا التصرف في أمواله بدون إذن الحاكم، و لا يكون هو وارثه، بل الولاية عليه في زمان الحضور للإمام عليه السلام، و لوليّ المسلمين و الحاكم الجامع للشرائط في زمان الغيبة. و هذا الحكم ممّا اتّفق عليه جميع فقهاء الإمامية.

ففي الشرائع: «و لا ولاء للملتقط عليه، بل هو سائبة يتولّى من شاء» (١)، و كذا في اللمعة و الروضة (٢).

و في الرياض: «و اعلم أنّ المعروف من مذهب الأصحاب و أكثر أهل العلم- كما في المسالك (٣) و غيره- أنّه لا ولاية للملتقط و لا غيره من المسلمين عليه إلّا في حضانه و تربيته، بل هو سائبة يتولّى من شاء» (٤).

و في الجواهر في ذيل كلام المحقّق: «بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه» (٥).

### دليل عدم ولاية الملتقط على اللقيط

و يدلّ على هذا الحكم: الأصل؛ بمعنى أنّ ولاية شخص على غيره كان على خلاف الأصل، و على خلاف حرّيته التي وهبها الله تعالى إليه، و الأصل عدمها.

و أمّا دليل ولاية الإمام على اللقيط، فهو ما يدلّ على ولايته عموماً، كما ورد عن طريق أهل السنّة، عن النبي صلى الله عليه و آله أنّه قال:

«السلطان وليّ من لا وليّ له» (٦)

،

(١) شرائع الإسلام: ٣ / ٢٨٤.

(٢) اللعة المشقية: ١٤٣، الروضة البهية: ٧ / ٧٧.

(٣) مسالك الأفهام: ١٢ / ٤٦٩.

(٤) رياض المسائل: ١٤ / ١٤٨.

(٥) جواهر الكلام: ٣٨ / ١٦٥.

(٦) سنن أبي داود: ٢ / ٣٩٢ ح ٢٠٨٣، سنن ابن ماجه: ٢ / ٤٣٤ ح ١٨٧٩.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٢٠٨

و اعتماد الفقهاء على العمل بمضمونها يجبر ضعفها.

قال في الجواهر بعد التمسك بها لإثبات ولاية الحاكم على تزويج الصغار:

«على وجه استغنت عن الجابر في خصوص الموارد، نحو غيرها من القواعد» (١)، و بمثل هذا قال المحقق النراقي أيضاً «٢».

### الفرع الثاني: لا ريب في أنه لا يجوز للملتقط بعد أخذ اللقيط و القيام بحوائجه مدّة، ترك ما وجب عليه

و نبذه و طرده في الطريق؛ لأنّه يوجب التلف و يجب حفظه كما تقدّم.

نعم، إن عجز عن القيام بحوائجه يجوز له تسليم اللقيط إلى الحاكم، و أمّا إن قدر عليه فهل يجوز له ذلك أم لا؟ اختلف الفقهاء فيه على قولين:

صرّح العلامة في التذكرة بالجواز، فقال: «و لو تبرّم به مع القدرة على حضانه و تربيته فالأقرب أنّه يسلمه إلى القاضي أيضاً» (٣) للأصل، و لعدم وجوب إتمام العمل على من شرع بعمل الذي وجب عليه كفاية، و لأنّ الحاكم وليّ من لا وليّ له (٤).

و أفتى جمع من الفقهاء - و هو الحق - بعدم جوازه، كالعلامة في القواعد، حيث قال: «و يجب على الملتقط الحضانه، فإن عجز سلّمه إلى القاضي، و هل له ذلك مع التبرّم و القدرة؟ نظر، ينشأ من شروعه في فرض كفاية» (٥).

(١) جواهر الكلام: ٢٩ / ١٨٨.

(٢) مستند الشيعة: ١٦ / ١٤٣.

(٣) تذكرة الفقهاء: ٢ / ٢٧١، الطبعة الحجرية.

(٤) الاقتباس من مفتاح الكرامة: ٦ / ١٠١.

(٥) مقتضى وجوب الكفاية أنّه مع وجود شخص آخر يكفله يجوز له أن يسلمه إليه، و لا- دليل على أنّ من شرع الواجب الكفائي يجب عليه إتمامه حتّى مع وجود من يكفله، و لأجل هذا لا مجال للاستصحاب؛ فإنّ مع وجود شخص آخر للحفظ و الحضانه ينتفى

الموضوع بالنسبة إلى الشخص الأول، و مع انتفاء الموضوع ينتفى الحكم من جهة أن النسبة بين الموضوع و الحكم من قبيل العلة و المعلول، و أيضاً لا يدلّ قوله تعالى: «وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ» (سورة محمد: ٣٨ / ٣٣) على لزوم الإتمام؛ فإنّ الإبطال تتوقّف على عدم وجود شخص آخر للحفاظ و الحضانه، و بناءً على ذلك مع وجود شخص آخر يجوز التسليم إليه، م ج ف.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٢٠٩

فلزمه «١» أى الإتمام.

و به قال ولده فى الإيضاح «٢»، و كذا فى جامع المقاصد «٣» و الجواهر «٤»، و لقد أجاد فى مفتاح الكرامة فى الاستدلال على الوجوب و الإيراد على الجواز بقوله:

«قد ثبت عليه حقّ الحفاظ فيستصحب، و لقوله عزّ و جلّ: (وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ) «٥»، فالشروع فى فروض الكفاية يوجب إتمامها و تعينها، إلما أن نقول: إنّ الشروع لا- يغيّر حكم المشروع فيه- إلى أن قال: - و الأصل غير أصيل مع ثبوت الولاية و وجوب القيام بمقتضاها، و الحاكم ولىّ عامّ و لا يته على من لا ولىّ له، و الملتقط ولىّ خاصّ، بل نقول: إنّ بعد أخذه تعيّن الحضانه عليه، فليس من الشروع فى الواجب الكفائي، فلا معنى للنظر» «٦».

و قريب من هذا فى الجواهر «٧»

(١) قواعد الأحكام: ٢ / ٢٠٢.

(٢) إيضاح الفوائد: ٢ / ١٣٩.

(٣) جامع المقاصد: ٢ / ٢٧١.

(٤) جواهر الكلام: ٣٨ / ١٧٤ و ١٧٥.

(٥) سورة محمد صلى الله عليه و آله و سلم: ٣٣ / ٤٧.

(٦) مفتاح الكرامة: ٦ / ١٠١.

(٧) جواهر الكلام: ٣٨ / ١٧٥.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٢١٠

## آراء مذاهب أهل السنّة فى أخذ اللقيط و حضانه

### أ: أخذ اللقيط

ذهب الشافعية «١» و المالكية «٢» و الحنابلة «٣» إلى أنّ التقاط اللقيط واجب كفاية، و إذا قام به بعض المسلمين سقط عن الباقين، و إلّا أثموا جميعاً.

قال فى العزيز: «الإلقاط و هو من فروض الكفایات، صيانته للنفس المحترمة عن الهلاك، و فى هامشه لقوله تعالى: (وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا) «٤» إذ بإحيائها يسقط الحرج عن الناس فأحيائهم بالنجاة من العذاب، و لأنّه آدمى محترم فوجب حفظه كالمضطرّ إلى طعام بل هو أولى» «٥».

و قال فى البيان استدلالاً بالأية المتقدّمة: «فقيل: معناه: له ثواب من أحيا الناس كلّهم، و فى أخذ اللقيط إحياء له، فكان واجباً، كبذل الطعام للمضطرّ» «٦».

و ذهب الحنفية إلى أنّ أخذ اللقيط مندوب «٧».



**ب: وجوب حضائه**

و الظاهر أنه لا خلاف بين المذاهب الأربعة في وجوب حضائه اللقيط بعد أخذه، و للملتقط حقّ الحضائه و التربية عليه فقط، فلا يجوز له إنكاحه و بيع ماله؛

(١) مغنى المحتاج: ٢ / ٤١٨، روضة الطالبين: ٥ / ٥٢، نهاية المحتاج: ٥ / ٤٤٤.

(٢) حاشية الدسوقي: ٤ / ١٢٤، أسهل المدارك: ٢ / ٢٠٧، مواهب الجليل: ٨ / ٥٣.

(٣) المغنى و الشرح الكبير: ٦ / ٣٧٤، الكافي: ٢ / ٢٠٣.

(٤) سورة المائدة: ٥ / ٣٢.

(٥) العزيز شرح الوجيز: ٦ / ٣٧٨.

(٦) البيان: ٨ / ٧.

(٧) بدائع الصنائع: ٥ / ٢٩١، البناء في شرح الهداية: ٦ / ٧٥٢، البحر الرائق شرح كتر الدقائق: ٥ / ٢٤١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٢١١

لأنّ نفوذ هذه التصرفات يستلزم الولاية، و لا ولاء للملتقط على اللقيط «١».

قال الغزالي: «من التقطه يلزمه الحضائه، و لا يلزمه النفقة في ماله، فإن عجز سلّمه إلى القاضى. و قال الرافعى فى شرحه: و كأنّ المراد منه - أى الحضائه - الحفظ و التربية لا الأعمال المفصلة» «٢».

و فى مواهب الجليل، قال ابن عرفة: «حضائه اللقيط على ملتقطه» «٣».

و قال الكاسانى فى البدائع: «و لا ولاية له - أى الملتقط - عليه؛ لانعدام سببها؛ و هو القرابة و السلطنة، إلّا أنّه يجوز له أن يقبض الهبة له و يسلمه فى صناعة أو يؤجره؛ لأنّ ذلك ليس من باب الولاية عليه، بل من باب إصلاح حاله و إيصال المنفعة المحضة إليه من غير ضرر، فأشبهه إطعامه و غسل ثيابه» «٤».

و قال فى المبسوط: «و لا يجوز للملتقط على اللقيط ذكراً كان أو انثى عقد النكاح، و لا بيع و لا شراء؛ لأنّ نفوذ هذه التصرفات على الغير يعتمد الولاية...»

و لا ولاية للملتقط على اللقيط، و إنّما له حقّ الحفظ و التربية؛ لكونه منفعة محضة فى حقّه» «٥»

(١) البيان: ٨ / ١٨، المجموع شرح المهذب: ١٦ / ١٧٨، كشاف القناع: ٤ / ٢٧٨، البحر الرائق: ٥ / ٢٥٠، و كثير من المصادر المتقدمة.

(٢) العزيز شرح الوجيز: ٦ / ٣٨٥ - ٣٨٦، ٣٩٢.

(٣) مواهب الجليل: ٨ / ٥٣.

(٤) بدائع الصنائع: ٥ / ٢٩٣.

(٥) المبسوط للسرخسى: ١٠ / ٢١٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٢١٢

**المبحث الخامس: أحكام اللقيط**

يترتب على أخذ اللقيط أحكام، عمدتها ما يلي:

### [الحكم] الأول: نسب اللقيط

#### إشارة

إن ادعى رجل أن اللقيط ولده و كان ممكناً عادةً، و لم يكن عليه مدع آخر يلحق به؛ سواء كان المدعى هو الملتقط أو غيره، حرّاً كان المدعى أو عبداً، مسلماً كان أو كافراً، و لا يطالب المدعى بالبينه؛ لأن إقامة البينة على النسب يعسر. و الظاهر أنه لا خلاف فى هذا الحكم بين الفقهاء.

قال الشيخ فى المبسوط: «إن ادعى الملتقط أنه ابنه؛ فإنه يصح إقراره و يثبت به النسب ... و إن ادعى أجنبى بأنه ابنه، فالحكم فيه كما ذكرنا فى الملتقط سواء، و ينزع من يد الملتقط و يدفع إليه؛ لأنه أبوه و هو أولى به» «١».

و كذا فى الشرائع «٢»، و القواعد «٣»، و التذكرة «٤»، و إرشاد الأذهان «٥» و غيرها «٦»، و ادعى فى جامع المقاصد الإجماع عليه «٧»، و نفى الخلاف عنه فى الجواهر «٨».

(١) المبسوط للطوسى: ٣ / ٣٤٧.

(٢) شرائع الإسلام: ٣ / ٢٨٧.

(٣) قواعد الأحكام: ٢ / ٢٠٣.

(٤) تذكرة الفقهاء: ٢ / ٢٧٧، الطبعة الحجرية.

(٥) إرشاد الأذهان: ١ / ٤٤١.

(٦) الدروس الشرعية: ٣ / ٧٨، مسالك الأفهام: ١٢ / ٤٨٣.

(٧) جامع المقاصد: ٦ / ١١٨.

(٨) جواهر الكلام: ٣٨ / ١٩٩.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٢١٣

### أدلة الحاق اللقيط بمن ادعى أنه ولده

#### إشارة

و ما يمكن أن يستدل لإثبات هذا الحكم وجوه:

#### أحدها: الإجماع

كما تقدم، إلا أنه لا يكون دليلاً مستقلاً.

ثانيها: أن المدعى يقر بنسب مجهول يمكن أن يكون منه

، و هو نفع للقيط و ليس إضرار بغيره، و تشمله عموم قاعدة الإقرار، فتثبت إقراره كما أشار إليه في المبسوط «١». و يرد عليه: أن الدليل لو كان هو النفع و عدم الإضرار فلا يتم في بعض الموارد؛ لأن المدعى لو كان عبداً فالحاق للقيط به يوجب الإضرار بمولاه. و كذا لو كان للقيط مال كثير و كان المدعى فقيراً يمكن أن يكون ادعاؤه للتصرف في ماله و الإنفاق لنفسه «٢». و الظاهر أن في هذه الموارد لا يجوز الإلحاق بمجرد الادعاء، بل يطالب على ادعائه بدليل، كما أفتى بعض الفقهاء بأن في صورة كون مدعيه أمّاً تطالب بالبيّنة، منهم: المحقق في الشرائع «٣»، و العلامة في القواعد «٤»، و الشهيد في المسالك «٥»، و المحقق الثاني في جامع المقاصد. قال في الأخير في شرح كلام العلامة: «و الأقرب افتقار الأم إلى البيّنة أو التصديق بعد بلوغه، وجه القرب عموم البيّنة على المدعى «٦»، خرج من ذلك الأب بالإجماع، فيبقى ما عداه على الأصل «٧»»

(١) المبسوط للطوسي: ٣/ ٣٤٧ مع تصرف.

(٢) الاقتباس من مجمع الفائدة و البرهان: ١٠/ ٤٢٦.

(٣) شرائع الإسلام: ٣/ ٢٨٧.

(٤) قواعد الأحكام: ٢/ ٢٠١.

(٥) مسالك الأفهام: ١٢/ ٤٨٣ - ٤٨٥.

(٦) وسائل الشيعة: ٢٧/ ٢٣٣ - ٢٣٥، كتاب القضاء، أبواب كيفية الحكم الباب ٣.

(٧) جامع المقاصد: ٦/ ١٠٤.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٢١٤

### ثالثها: قال في المسالك: «إن إقامة البيّنة على النسب ممّا يعسر

، و لو لم يشته الاستلحاق لضاع كثير من الأنساب» «١».

### رابعها- و هو العمدة-: النصوص

منها: معتبرة

□

أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ادعى ولد امرأة لا يعرف له أب ثم انتفى من ذلك؟ قال: «ليس له ذلك» «٢» . فيستفاد منها أنه بعد الإقرار يثبت النسب و لا ينتفى بالإنكار.

و منها: معتبرة

السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال: «إذا أقر الرجل بالولد ساعة لم ينتف عنه أبداً» «٣»

. هذا إذا كان مدعى النبوة واحداً، و أمّا لو كانا اثنين، ففي إلحاق الولد بأحدهما لا بد من البيّنة، فإن أقام أحدهما بيّنة يلحق الولد به، و يترتب عليه آثاره، كالإرث و النفقة... و إن لم يكن بيّنة لأحدهما، أو أقام كلّ منهما بيّنة، فالحاق الولد بأحدهما ينحصر الطريق إلى القرعة؛ لأنها لكل أمر مشكل، و المورد منه. كما صرح بهذا كثير من الفقهاء «٤».

### الحكم الثاني: إسلام اللقيط

الظاهر أنه لا خلاف بين الفقهاء في أن لقيط دار الإسلام محكوم بالإسلام. قال في الشرائع: «الملقوط في دار الإسلام يحكم بإسلامه- و لو ملكها أهل الكفر- إذا كان فيها مسلم، نظراً إلى الاحتمال و إن بعد، تغليباً لحكم الإسلام،

(١) مسالك الأفهام: ١٢ / ٤٨٣ - ٤٨٥.

(٢) وسائل الشيعة: ١٧ / ٥٦٥، الباب ٦ من أبواب ميراث ولد الملائنة ح ٣.

(٣) نفس المصدر.

(٤) المصادر المتقدمة.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٢١٥

و إن لم يكن فيها مسلم فهو رقيقٌ. و كذا إن وجد في دار الشرك و لا مستوطن هناك من المسلمين» (١).

و استفاد هذا من المبسوط (٢)، و هو صريح التذكرة (٣)، و القواعد (٤)، و الدروس (٥)، و اللمعة و الروضة (٦)، و تحرير الوسيلة (٧) و شرحها (٨)، و نفى الخلاف عنه في الجواهر (٩).

و قال في المسالك في ذيل كلام المحقق: «و أما الإسلام بالتبعية، فيكون تارةً بإسلام أحد الأبوين، و تارةً بتبعية السابى، و لا غرض في البحث عن هذين هنا، و تارةً بتبعية الدار، و هو الغرض في باب اللقيط؛ فإنه إنما يحكم بإسلامه بهذه الجهة فمن ثم اقتصر عليها المصنف» (١٠).

و المراد بدار الإسلام كما قال في الدروس: «ما ينفذ فيه حكم الإسلام فلا يكون بها كافر إلا معاهداً، فليطها حرّ مسلم، و حكم دار الكفر التي تنفذ فيها أحكام الإسلام كذلك إذا كان فيها مسلم و لو واحداً. و أما دار كانت للمسلمين فاستولى عليها الكفار، فإن علم فيها مسلم فهي كدار الإسلام، و إلا فلا... و أما دار الكفر، فهي ما ينفذ فيها أحكام الكفار، فلا يسكن فيها مسلم إلا مسالماً، و لقيطها

(١) شرائع الإسلام: ٣ / ٢٨٦.

(٢) المبسوط: ٣ / ٣٤٣ و بعدها.

(٣) تذكرة الفقهاء: ٢ / ٢٧٥، الطبعة الحجرية.

(٤) قواعد الأحكام: ٢ / ٢٠٣.

(٥) الدروس الشرعية: ٣ / ٧٨.

(٦) اللمعة الدمقشبية، ١٤٣، الروضة البهية: ٧ / ٧٨.

(٧) تحرير الوسيلة: ٢ / ٢٢٤.

(٨) تفصيل الشريعة، كتاب اللقطة، شرح مسألة ٣ من مبحث اللقيط.

(٩) جواهر الكلام: ٣٨ / ١٨٤.

(١٠) مسالك الأفهام: ١٢ / ٤٧٥.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٢١٦

محكوم بكفره و رقه، إلا أن يكون فيها مسلم و لو تاجراً إذا كان مقيماً، و كذا لو كان أسيراً أو محبوساً، و لا- يكفى المارة من المسلمين» (١).

و قريب من هذا في التذكرة (٢) و الجواهر (٣).

و مستند هذا الحكم قاعدة نفى السبيل للكافرين على المسلمين،

و ما ورد عن النبي صلى الله عليه و آله: «الإسلام يعلو و لا يُعلى عليه، و الكفار بمنزلة الموتى لا يحجبون و لا يرثون» (٤)

. و الخبر مشهور معروف موثوق الصدور لاشتهاره بين الفقهاء و عملهم به (٥).

و سيأتي في هذا المبحث زيادة توضيح في البحث عن طهارة الصبي.

### الحكم بإسلام اللقيط بالاستلحاق

المقصود بالاستلحاق هو أن يدعى فرد بنوّه اللقيط في مورد كان الإلحاق ممكناً عادةً، و في الحقيقة يرجع بتبعيّه الولد من الوالدين، و يفرض فيه صور:

الاولى: كون المدعى مسلماً، فحينئذ لا ريب في إلحاق اللقيط به، و يترتب عليه أحكام الإسلام جميعاً؛ سواء التقطه مسلم أو كافر، و سواء وجد في دار الإسلام أو دار الكفر.

الثانية: كون المدعى كافراً لكن لم يقم بينه لنفسه، فالمشهور حكموا بإلحاق الولد به من حيث النسب، و لا يلحق به من حيث الدين إذا وجد في دار الإسلام،

(١) الدروس الشرعية: ٣ / ٧٨.

(٢) تذكرة الفقهاء: ٢ / ٢٧٥ و ٢٧٦، الطبعة الحبرية.

(٣) جواهر الكلام: ٣٨ / ١٨٥ - ١٨٦.

(٤) الفقيه: ٤ / ٣٣٤، ميراث أهل الملل ح ٥٧١٩.

(٥) القواعد الفقهية للمحقق البجنوردى: ١ / ١٩٠.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٢١٧

بل يترتب عليه أحكام الإسلام لتبعيّه الدار، فلا يثبت للكافر عليه حضانته؛ لعدم أهليته لها.

قال الشيخ: «إن لم يكن معه بينه حكم بإسلامه؛ لأنه وجد في دار الإسلام تابعاً للدار» (١).

إن قلت: إذا لحق اللقيط بوالديه الكافرين من حيث النسب، فالملازمة تقتضى أن نحكم بكفر الولد أيضاً.

قلت: لا ملازمة بين إلحاق الولد بالكافر من حيث النسب و بين الحكم بالكفر لو وجد في دار الإسلام، لعلو الإسلام على الكفر.

و في الجواهر: «و التلازم ممنوع؛ لإمكان كونه مسلماً- و إن كان ابن كافر لإسلام جدّه أو أمّه أو غيرها مما يكون به مسلماً، كما أنّه يمكن حرّيته، لإطلاق الأدلّة و إن كان أبوه رقاً لحرية أمّه مثلاً، فأنضح حينئذ أن إلحاق نسبه به من حيث الإقرار لا يقتضى الحكم بكفره» (٢).

نعم، لو وجد اللقيط في دار الكفر و ادعى الكافر بنوّه فحينئذ يثبت النسب، و كذا الكفر؛ لعدم مستند حينئذ في الحكم بإسلام اللقيط.

الثالثة: أن يكون المدعى كافراً و أقام البيّنة لأدعائه، اختلف الفقهاء هنا في إسلام اللقيط و كفره.

أفتى الشيخ بكفر اللقيط، حيث قال: «إن كان معه بينه فإنه يحكم بكفره؛ لأن البيّنة أثبتت فراشه، و المولود على فراش الكافر يكون

كافراً، غير أنّه يستحبّ نزع من يده و أن يجعل في يد مسلم حتى يبلغ رجاء أن يسلم» (٣)

(١) المبسوط للطوسي: ٣ / ٣٤٩.

(٢) جواهر الكلام: ٣٨ / ٢٠١.

(٣) المبسوط للطوسي: ٣/ ٣٤٩.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٢١٨

و به قال العلامة في التحرير «١»، و القواعد «٢»، و الشهيد في الروضة «٣».

و مستندهم قوة البيئته من تبعيته بالدار.

و أفتى بإسلامه المحقق في الشرائع «٤». و قال في الجواهر: «لا احتمال إسلام أحد أجداده أو جداته، كما في صورة الإقرار الذي لا فرق

بينه و بينها- أي بين البيئته- بعد فرض كل منهما طريقاً شرعياً ظاهراً، لثبوت النسب الذي قد عرفت عدم الدليل على التبعية بمثله» «٥».

و الظاهر أن القول بإسلام اللقيط مع إقامة البيئته من قبل الكافر الذي ادعى بنوته بعيد جداً؛ لأنّ صرف احتمال كون أحد أجداده مسلماً لو كان موجباً للحكم بإسلامه ليجرى هذا الاحتمال في الأولاد الكفار أيضاً.

الرابعة: لو حكم بكفر اللقيط تبعاً للدار، فادعى المسلم بنوته، فيلحق به و يترتب عليه أحكام الإسلام، و مستند هذا الحكم هو علو الإسلام على الكفر، و للتلازم، حيث لا معنى لكون الأب مسلماً و الصبي كافراً.

### الحكم الثالث: حرية اللقيط

لا- خلاف أيضاً بين الفقهاء في أن لقيط دار الإسلام محكوم بالحرية، فتجرى عليه أحكام الحرّ من تملكه ماله، و عدم جواز بيعه، و قصاص من جنى عليه و...

قال العلامة في القواعد: «الرابع: الحرية، فإن لم يدع أحد رقه فالأصل

(١) تحرير الأحكام: ٤/ ٤٤٨.

(٢) قواعد الأحكام: ٢/ ٢٠١.

(٣) الروضة البهية: ٧/ ٨٢.

(٤) شرائع الإسلام: ٣/ ٢٨٧.

(٥) جواهر الكلام: ٣٨/ ٢٠١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٢١٩

الحرية، و يحكم بها في كل ما لا يلزم غيره شيئاً، فملكه المال و نغرم من أتلف عليه شيئاً» «١».

و به قال في الإرشاد «٢»، و التذكرة «٣»، و الدروس «٤» و غيرها «٥»، و كثير من المصادر المتقدمة التي أشرنا إليها في الحكم الأول.

و يدلّ عليه أولاً: الأصل؛ لأنّ الرقية تثبت بالكفر، و الأصل عدم هذا الوصف. و أيضاً كلّ إنسان ينتهي في الولادة إلى آدم عليه السلام، فتستصحب الحرية إلى أن يثبت خلافها.

و ثانياً- و هو العمدة: - النصوص المستفيضة

كصحيحة عبد الرحمن العزرمي المتقدمة، فقد ورد فيها

أنّ المنبوذ حرّ «٦»

، و كذا صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة ٧ و غيرها ٨.

### الحكم الرابع: نفقة اللقيط

المشهور بل الظاهر أنه لا- خلاف بين الفقهاء في أن اللقيط يملك كالكبير، و نفقته في ملكه؛ سواء كان له مال خاص، كالمال الموجود معه مثل الدراهم و الدنانير في جيبه إن أتفق، أو العام، كالموقوف على أمثاله أو الزكاة أو غير ذلك، و لا يجب على الملتقط نفقة اللقيط من مال نفسه. نعم، يجب عليه الإذن من الحاكم إن أمكن.

(١) قواعد الأحكام: ٢/ ٢٠٤.

(٢) إرشاد الأذهان: ١/ ٤٤١.

(٣) تذكرة الفقهاء: ٢/ ٢٨١، الطبعة الحجرية.

(٤) الدروس الشرعية: ٣/ ٨٠.

(٥) جامع المقاصد: ٦/ ١٢٦، مهذب الأحكام: ٢٣/ ٣٥٥.

(٦) (٦-٧ و ٨) وسائل الشريعة: ١٧/ ٣٧١ و ٣٧٢ الباب ٢٢ من أبواب اللقطة ح ٣ و ٥ و ٢ و ٤ و ١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٢٢٠

ففي المبسوط: «و أمّا من أين ينفق عليه؟ فلا يخلو حال المنبوذ من أحد أمرين:

إمّا أن يكون له مال يوجد معه، أو لم يكن له مال، فإن كان له مال فإنه ينفق عليه من ماله كمعروف النسب، فإذا ثبت هذا فلا يخلو إمّا أن يكون هناك حاكم أو لم يكن هناك حاكم، فإن كان هناك حاكم فليس للملتقط أن ينفق عليه بغير إذن الحاكم» (١).

و في الشرائع: «اللقيط يملك كالكبير، و يده دالة على الملك كيد البالغ؛ لأنّ له أهلية التملك، فإذا وجد عليه ثوب قُضى به له، و كذا ما يوجد تحته أو فوقه، و كذا ما يكون مشدوداً في ثيابه، و كذا لو وجد في دار لا مالك لها- إلى أن قال-: إذا كان للمنبوذ مال افتقر الملتقط في الإنفاق عليه إلى إذن الحاكم» (٢).

و في القواعد: «و نفقته في ماله؛ و هو ما وقف على اللقطاء، أو وهب منهم، أو اوصى لهم، و يقبله القاضي، أو ما يده عليه عند الالتقاط، كالمفوف عليه، و المشدود على ثوبه، و الموضوع تحته ... و ليس للملتقط الإنفاق من مال اللقيط بدون إذن الحاكم، فإن بادر بدونه ضمن» (٣).

و كذا في التذكرة (٤) و التحرير (٥)، و في الدروس: «و ينفق على اللقيط من ماله ... و يجب في الإنفاق من ماله إذن الحاكم إلّا أن يتعذر، و لو لم يكن له مال انفق عليه من بيت المال» (٦).

(١) المبسوط للطوسي: ٣/ ٣٣٨.

(٢) شرائع الإسلام: ٣/ ٢٨٥.

(٣) قواعد الأحكام: ٢/ ٢٠٢.

(٤) تذكرة الفقهاء: ٢/ ٢٧٢-٢٧٣، الطبعة الحجرية.

(٥) تحرير الأحكام: ٤/ ٤٤٩.

(٦) الدروس الشرعية: ٣/ ٧٤.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٢٢١

و كذا في اللمعة و الروضة (١)، و إرشاد الأذهان (٢)، و الكفاية (٣)، و مجمع الفائدة (٤)، و المسالك (٥)، و نفى عنه الخلاف في الرياض (٦).

و في جامع المقاصد: «لا ريب أنه لا يجب على الملتقط النفقة على اللقيط من مال نفسه، بل ينفق عليه من مال اللقيط» (٧).

و به قال أيضاً جماعة من المتأخرين «٨» و متأخريهم «٩» و أعلام العصر «١٠».

قال في تحرير الوسيلة: «إذا كان اللقيط مال من فراش أو غطاء زائدين على مقدار حاجته أو غير ذلك، جاز للملتقط صرفه في إنفاقه

بإذن الحاكم أو وكيله» (١١).

و كذا في تفصيل الشريعة «١٢».

### و الحاصل: أن هنا أربعة أحكام يلزم أن نذكر أدلتها:

#### أ: اللقيط يملك كالكبير

و يدل عليه عموميه أدلة الأسباب و القواعد العامة التي تدل على إثبات الملك

(١) اللعة دمشقية: ١٤٣، الروضة البهية: ٧٥ / ٧ و ٧٧ - ٧٨.

(٢) إرشاد الأذهان: ١ / ٤٤١.

(٣) كفاية الأحكام: ٢ / ٥٢٢.

(٤) مجمع الفائدة و البرهان: ١٠ / ٤١٦.

(٥) مسالك الأفهام: ١٢ / ٤٧٠ - ٤٧٢.

(٦) رياض المسائل: ١٤ / ١٥٢.

(٧) جامع المقاصد: ٦ / ١١٢.

(٨) غاية المرام: ٤ / ١٤٤ - ١٤٥، كشف الرموز: ٢ / ٤٠٧، المهذب البارع: ٤ / ٢٩٧.

(٩) مفتاح الكرامة ٦ / ١٠٢ و ١٠٧، جواهر الكلام ٣٨ / ١٦٥ و ١٧٦.

(١٠) مهذب الأحكام: ٢٣ / ٣٥٢ - ٣٥٣ منهاج الصالحين للسيد الفقيه الخوئي ٢ / ٢١١.

(١١) تحرير الوسيلة ٢ / ٢٢٤.

(١٢) تفصيل الشريعة، كتاب اللقطة شرح مسألة ١ من مبحث اللقيط.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٢٢٢

للكبير، كالوصية و اليد و غيرها، كما في المبسوط، حيث قال: «يملك هذا الصغير كما يملك الكبير، و له يد كما أن للكبير يد، و

يملك بالإرث و الوصية؛ فإنه يوصى له و يقبل الولي و وصيته، و كل من ثبت ملكه ثبت يده كالكبير» (١).

و قال في جامع المقاصد في شرح كلام القواعد الذي يذكر مصاديقاً من أملاك اللقيط كالمملوف عليه و المشدود ثوبه و الموضوع

تحتة: «فإن اليد في كل واحد من هذه حقيقة، و هي دالة على الملك» (٢).

#### ب: نفقة اللقيط في ملكه و يدل عليه أولاً: الأصل

، و أنه مطابق للقاعدة؛ بمعنى أن نفقة كل إنسان في ماله إلا ما ثبت خلافه، و الفرض أنه لا دليل هنا.

و ثانياً: الإجماع كما ادّعه في التذكرة «٣»، مضافاً إلى أن إيجاب الالتقاط لا يوجب النفقة، كما في مجمع الفائدة «٤».

ثم إن لم يكن للقيط مال يجب على الملتقط الاستعانة بالحاكم إن لم يتبرّع هو لنفقته و لم يوجد من يتبرّع، و إلا جاز له الاقتصار على



الإففاق من ذلك المتبرّع.

فإن تعدّر الاستعانة إمّا لعدم إمكان الوصول إليه، أو لكونه لا مال عنده، أو لأنّ ما عنده يجب صرفه فيما هو أضرّ من ذلك، وجب عليه الاستعانة بالمسلمين، و يجب عليهم بذل النفقة على الكفاية إمّا تبرّعاً أو قرضاً، كما في التذكرة «٥»، و جامع المقاصد «٦»

(١) المبسوط للطوسي: ٣/ ٣٣٦.

(٢) جامع المقاصد: ٦/ ١١٣.

(٣) تذكرة الفقهاء: ٢/ ٢٧٣، الطبعة الحجرية.

(٤) مجمع الفائدة و البرهان: ١٠/ ٤١٧.

(٥) تذكرة الفقهاء: ٢/ ٢٧٣، الطبعة الحجرية.

(٦) جامع المقاصد: ٦/ ١١٤ - ١١٥.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٢٢٣

و في الروضة: «فإن تعدّر أنفق الملتقط و رجع عليه بعد يساره إذا نواه، و لو لم ينوه كان متبرّعاً لا رجوع له» «١».

و في تفصيل الشريعة: «و إن لم يكن له مال أو كان قليلاً لا يكتفى به في الإففاق، فإن وجد من ينفق عليه من حاكم كان بيده بيت المال، أو من كان عنده حقوق تنطبق عليه من الزكاة و غيرها، أو متبرّع، كان له الاستعانة بهم في إنفاقه... و إن لم يكن أمثال ما ذكر تعين على الملتقط، فان قصد التبرّع فلا رجوع له، و إن قصد الرجوع يجوز له» «٢».

### ج: لا يجب على الملتقط نفقة اللقيط

و يدلّ عليه أوّلاً: الإجماع الذي ادّعاه في التذكرة «٣».

و ثانياً: الأصل؛ أي براءة ذمّة الملتقط عن وجوب نفقة اللقيط «٤».

و ثالثاً: حصر من وجبت نفقته في الوالدين و الزوجة و الوارث الصغير من الأخ و ابن الأخ و غيره، الذي ورد في صحيحة الحلبي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

من الذي اجبر على نفقته؟ قال: الوالدان و الولد و الزوجة و الوارث الصغير «٥»

. و رابعاً: النصوص، كصحيحة العزيمي المتقدمة

عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال: «المنبوذ حرّ، فإذا كبر فإن شاء توالى إلى الذي التقطه، و إلّا فليردّ عليه النفقة و ليذهب فليوال من شاء» «٦»

. فإنّه إن كان نفقة اللقيط واجباً على الملتقط لم يأمر الإمام عليه السلام بردها إليه بعد.

(١) الروضة البهية: ٧/ ٧٦.

(٢) تفصيل الشريعة، كتاب اللقطة شرح مسألة ١ من مبحث اللقيط.

(٣) تذكرة الفقهاء: ٢/ ٢٧٢، الطبعة الحجرية.

(٤) مفتاح الكرامة: ٦/ ١٠٢.

(٥) التهذيب: ٦/ ٢٩٣ ح ٨١٣، وسائل الشيعة: ١٥/ ٢٢٥، الباب ١ من أبواب النفقات ح ٩.

(٦) وسائل الشيعة: ١٧/ ٣٧١، الباب ٢٢ من أبواب اللقطة ح ٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٢٢٤

و كذا خبر حاتم بن إسماعيل المدائني، حيث قال عليه السلام:

«فإن طلب منه الذي رباه النفقة و كان موسراً ردّ عليه» (١) □

. و ما رواه الكافي عن محمد بن أحمد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اللقيطة؟

فقال: «لا تباع و لا تشتري، و لكن تستخدمها بما أنفقت عليها» ٢

. فإن جواز الاستخدام في مقابل النفقة دليل على عدم وجوبها، كما لا يخفى.

و يؤيده - أيضاً - أنه لو وجب على الملتقط الإنفاق عليه من مال نفسه يؤدي إلى ترك الالتقاط و الضرر على اللقيط، و هو لا يجوز.

### د: وجوب إذن الملتقط من الحاكم

يجب على الملتقط الإذن من الحاكم في النفقة على اللقيط، و إن تصرف بدونه فهو ضامن؛ لأصالة عدم جواز التصرف في مال الغير إلّا بإذنه أو بإذن غيره، و حيث إن الصغير ليس أهلاً للإذن قام وليه و هو الحاكم مقامه، و الفرض أن ولاية الملتقط إنما هي في حضانتها و تربيته فقط (٣).

نعم، لو تعدد الإذن من الحاكم يجوز للملتقط التصرف في مال اللقيط و نفقته منه، للضرورة.

جاء في تحرير الوسيلة: «و مع تعددهما - أي الحاكم أو وكيله - و تعدد عدول المؤمنين على الأحوط، جاز له ذلك - أي الإنفاق من مال اللقيط - و لا ضمان عليه» (٤) و كذا في تفصيل الشريعة (٥).

و احتمال بعض المحققين جواز التصرف بدون إذن الحاكم، حيث قال:

(١) (١، ٤) وسائل الشيعة: ١٧ / ٣٧١، الباب ٢٢ من أبواب اللقطة ح ٢ و ٤.

(٣) اقتباس من الروضة البهية: ٧ / ٧٨، و مسالك الأفهام: ١٢ / ٤٧٤، و رياض المسائل: ١٤ / ١٥٢.

(٤) تحرير الوسيلة ٢ / ٢٢٤.

(٥) تفصيل الشريعة، كتاب اللقطة، شرح مسألة ١ من مبحث اللقيط.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٢٢٥

«و قد يقال: إن له ذلك - أي للملتقط التصرف في مال اللقيط بدون إذن الحاكم - للأصل، و لولايته عليه في الجملة، و لأنه من باب

الأمر بالمعروف، فيستوى فيه الحاكم و غيره، كإراقة الخمر» ثم ادعى أن بعض النصوص يؤيده أيضاً (١).

و لكن الأقوى هو الأول (٢)، و سيجيء تفصيل الكلام في باب الحجر على الصبي إن شاء الله.

### [ه] الحكم الخامس: وارث اللقيط

لو لم يدع أحد بنوة اللقيط، و لم يثبت له نسب ظاهراً، و لم يتولّ أحداً بعد بلوغه، فوارثه الإمام عليه السلام، فلو مات اللقيط و ترك مالا كان له؛ لأنه وارث من لا وارث له، و كذا هو عليه السلام عاقلته، و وليه في القصاص و غيره، و الظاهر أن الإمامية متفقة في هذا الحكم.

قال العلامة في التذكرة: «ولاء اللقيط لمن يتولّى إليه ... فإن لم يتوال أحداً كان ميراثه للإمام عليه السلام عندنا؛ لأنه وارث من لا وارث له، و عند أكثر العامة ولاؤه سائر المسلمين؛ لأن ميراثه لهم» (٣).

يستفاد من كلامه قدس سره اتفاق الفقهاء عليه، و كذا في القواعد (٤).

و في الشرائع: «عاقلة اللقيط الإمام عليه السلام إذا لم يظهر له نسب و لم يتوال أحداً» «٥»

- (١) مفتاح الكرامة: ١٠٧/٦.
- (٢) يمكن أن يُقال: إنَّ نفس جواز أخذ اللقيط إجازةً شرعيةً على الأخذ و على التصرف في ماله لحفظه، و لا يصح الانفكاك بينهما عرفاً، و بناءً على ذلك لا يبعد قوّة القول الثاني، م ج ف.
- (٣) تذكرة الفقهاء: ٢/٢٨٥، الطبعة الحجرية.
- (٤) قواعد الأحكام: ٢/٢٠٤.
- (٥) شرائع الإسلام: ٣/٢٨٦.
- موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٢٢٦
- و كذا في المسالك «١»، و الروضة «٢»، و أضاف في الجواهر بأنَّ عاقلة اللقيط عندنا الإمام عليه السلام، الذي هو وارث من لا وارث له قولاً واحداً «٣»، و كذا في الرياض «٤» و غيرها «٥».
- نعم، ربما يوهم من كلام الشيخين أنَّ ميراث اللقيط هو لبيت المال. قال في المقنعة: «فإن لم يتولَّ أحداً حتَّى مات كان ولاؤه للمسلمين، و إن ترك مالا و لم يترك ولداً و لا قرابةً له من المسلمين كان ما ترك لبيت مال المسلمين» «٦».
- و في النهاية: «و أمّا اللقيط... فإن لم يكن له مولى كان ميراثه لبيت المال، و ليس لمن التقطه و ربّاه شيء من ميراثه» «٧».
- و كذا في المبسوط «٨» و الخلاف «٩».
- و حيث إنَّ ظاهر كلاهما خلاف ما قاله الآخرون، و جّه ابن إدريس الحلّي ذلك بأنَّ المقصود بيت مال الإمام، دون بيت مال المسلمين.
- قال: «هذا على إطلاقه غير واضح، و إنّما مقصوده هاهنا لبيت مال الإمام عليه السلام، دون بيت مال المسلمين، فإذا كان كذلك فالمراد أيضاً بقوله: كان ولاؤه للمسلمين أي لإمام المسلمين؛ لأننا بغير خلاف بيننا مجمعون على أنّ ميراث من لا وارث له

(١) مسالك الأفهام: ١٢/٤٧٧.

(٢) الروضة البهية: ٧/٧٧.

(٣) جواهر الكلام: ٣٨/١٨٨.

(٤) رياض المسائل: ١٤/١٤٩.

(٥) مهذب الأحكام: ٢٣/٣٥٦، جامع المقاصد: ٦/١٢٤.

(٦) المقنعة: ٦٤٨.

(٧) النهاية: ٦٨١.

(٨) المبسوط للطوسي: ٣/٣٤٧.

(٩) الخلاف: ٣/٥٤٤ مسألة ٢١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٢٢٧

لإمام المسلمين و كذلك ولاؤه، فإذا ورد لفظ في مثل ذلك بأنّه للمسلمين أو لبيت المال، فالمراد به لبيت مال الإمام عليه السلام، و إنّما أطلق القول بذلك لما فيه من التيقن؛ لأنَّ بعض المخالفين لا يوافق عليه و يخالف «١».

و مستند هذا الحكم - مضافاً إلى الإجماع الذي ادّعى في كلام بعضهم كما تقدّم - النصوص، كما

رواه الكليني في الصحيح عن أبان بن تغلب، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت و لا وارث له و لا مولى، قال: «هو من أهل هذه الآية «يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ» «٢» «٣»

. و يؤيده

ما رواه عن العبد الصالح عليه السلام في حديث: «و للإمام صفو المال- إلى أن قال:- و هو وارث من لا وارث له، يعول من لا حيلة له» «٤»

## آراء مذاهب أهل السنة في أحكام اللقيط

### أ: نسب اللقيط

المشهور عند الشافعية و الحنابلة و الحنفية إلحاق اللقيط بمن ادعى نسبه؛ سواء كان المدعى حرّاً أو عبداً، مسلماً أو كافراً، فإن كان المدعى غير الملتقط يأخذه منه؛ لأنّ الوالد أحقّ بحضانه الولد من غيره، و لم يشترطوا إقامة البيّنة من المدعى. ففي المهذب للشافعي: «و إن ادعى حرّ مسلم نسبه لحق به و تبعه في الإسلام؛ لأنّه يقرّ له بحقّ لا ضرر فيه على أحد فيقبل، كما لو أقر له بمال و له أن يأخذه من الملتقط؛ لأنّ الوالد أحقّ بكفالة الولد من الملتقط، و إن كان الذي أقرّ بالنسب هو

(١) السرائر: ٢ / ١٠٨.

(٢) سورة الأنفال ٨: ١.

(٣) وسائل الشيعه: ٦ / ٣٦٩، الباب ١ من أبواب الأنفال ح ١٤.

(٤) وسائل الشيعه: ٦ / ٣٦٥، الباب ١ من أبواب الأنفال ح ٤.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٢٢٨

الملتقط، فالمستحب أن يقال له: من أين صار ابنك؛ لأنّه ربما اعتقد أنّه بالالتقاط صار أباً له، و إن ادعى نسبه عبد لحق به؛ لأنّ العبد كالحرّ في السبب الذي يلحق به النسب و لا يدفع إليه؛ لأنّه لا يقدر على حضانه؛ لاشتغاله بخدمة مولاه، و إن ادعى نسبه كافر لحق به؛ لأنّ الكافر كالمسلم في سبب النسب» «١».

و كذا في المجموع «٢»، و روضة المتقين «٣»، و البدائع «٤»، و ردّ المحتار «٥»، و المغني «٦».

و أمّا المالكية، فقالوا بعدم ثبوت النسب بمجرد الادعاء إلّا أن يقيم المدعى بيّنة على ذلك.

ففي أسهل المدارك: «من ادعى أنّه- أي اللقيط- ولده لا يصدّق إلّا بيّنة تشهد على ذلك أو وجه... و قال مالك: من التقط لقيطاً فأتى رجل فادّعى أنّه ولده لم يصدّق و لم يلحق به إلّا أن يكون لدعواه وجه... و إلّا لم يصدّق إلّا بيّنة» «٧».

و في تبيين المسالك: «مذهبنّا: أنّ اللقيط لا يلحق بملتقط و لا بغيره إلّا بيّنة تشهد أنّه أبوه أو بقريته تدلّ على ذلك» «٨».

### ب: إسلام اللقيط

لا خلاف بين مذاهب أهل السنة أنّ اللقيط لو وجد في دار الإسلام محكوم

(١) المهذب في فقه الشافعي: ٢ / ٣١٦.

(٢) المجموع شرح المهذب: ١٦ / ١٩٦.

(٣) روضة المتقين: ٧٢ / ٥.

(٤) بدائع الصنائع: ٢٩٣ / ٥.

(٥) رد المحتار: ٢٧١ / ٤.

(٦) المغنى و الشرح الكبير: ٣٩١ / ٦.

(٧) أسهل المدارك: ٢٠٨ / ٢.

(٨) تبيين المسالك: ٣١٤ / ٤.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٢٢٩

بالإسلام. و إن وجد في دار الكفر، فإن كان فيها مسلم يحكم بإسلامه، و إلّا بكفره، و إليك نصّ بعض كلماتهم.  
ففي الإنصاف: يحكم بإسلامه بلا نزاع، إلّا أن يوجد في بلد الكفار و لا مسلم فيه، فيكون كافراً، و هذا المذهب و عليه الأصحاب  
«١».

و في المغنى: «أما دار الإسلام فضربان: أحدهما: دار اختطها المسلمون، كبغداد و البصرة، فلقيط هذه محكوم بإسلامه و إن كان فيها  
أهل الذمة تغليبا للإسلام... و أما بلد الكفار، فضربان أيضاً: أحدهما: بلد كان للمسلمين فغلب الكفار عليه كالساحل، فهذا كالقسم  
الذى قبله إن كان فيه مسلم واحد حكم بإسلام لقيط، و إن لم يكن مسلم فهو كافر» «٢».

و كذا في المجموع «٣»، و العزيز «٤»، و روضة الطالبين «٥» و غيرها «٦».

و اشترط المالكية في الحكم بإسلام اللقيط وجود بيتين أو ثلاثة بيوت في البلد للمسلمين، و كون الملتقط مسلماً.

ففي تبيين المسالك: «و يحكم بإسلام اللقيط إن وجد في بلاد المسلمين، كما يحكم بإسلامه إن وجد في قرية لم يكن بها إلّا بيتان  
مسلمان و التقطه مسلم، تغليبا للإسلام... و أما الأربعة فيحكم بإسلامه و إن التقطه كافر» «٧»

(١) الإنصاف: ٤١١ / ٦.

(٢) المغنى: ٣٧٥ / ٦، و الشرح الكبير: ٣٧٦ / ٦.

(٣) المجموع شرح المهذب: ١٨٢ / ١٦.

(٤) العزيز شرح الوجيز: ٤٢٠ / ٦.

(٥) روضة الطالبين: ٦٨ / ٥.

(٦) مغنى المحتاج: ٤٢٢ / ٢، بدائع الصنائع: ٢٩١ / ٥.

(٧) تبيين المسالك: ٣١٣ / ٤.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٢٣٠

و كذا في حاشية الدسوقي «١»، و أسهل المدارك «٢» و غيرها «٣».

**ج: حرية اللقيط**

كذا لا خلاف بين مذاهب أهل السنة بأنه إذا وجد لقيط مجهول الحال حكم بحرّيته.

قال في المغنى: «إنّ اللقيط حرّ في قول عامة أهل العلم إلّا النخعي، قال ابن منذر: أجمع عوام أهل العلم على أنّ اللقيط حرّ» «٤».  
و به قال في المهذب «٥»، و البيان «٦»، و تبيين المسالك «٧»، و البدائع «٨»، و غيرها من المصادر المتقدمة في هذا الفصل.

**د: نفقة اللقيط**

لا- خلاف بين علماء المذاهب الأربعة في أن نفقة اللقيط لم تجب على الملتقط، لانتفاء أسباب وجوب النفقة في مورد اللقيط من القرابة و الزوجية و الملك، فإن كان للقيط مال ينفق من ماله، و إن لم يكن ففى بيت المال، فإن تعذر الإنفاق من بيت المال؛ لعدم وجود مال فيه، أو لعدم وجود حاكم، فقال المالكية بوجوب

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ١٢٥ / ٤ - ١٢٦.

(٢) أسهل المدارك: ٢٠٨ / ٢.

(٣) مواهب الجليل: ٥٥ / ٨.

(٤) المغنى و الشرح الكبير: ٣٧٤ / ٦.

(٥) المهذب فى الفقه: ٣١٢ / ٢.

(٦) البيان فى مذهب الشافعى: ٨ / ٨.

(٧) تبيين المسالك: ٣١١ / ٤.

(٨) بدائع الصنائع: ٢٩٠ / ٥.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٢٣١

الإنفاق على الملتقط حينئذ، و ليس له الرجوع بعد بلوغ اللقيط «١».

و قال الحنابلة «٢» و الشافعية «٣» بوجوب الإنفاق على المسلمين كفاية، و اختلفوا فى وجوب الإذن من الحاكم و عدمه لو كان للقيط مال و أنفق منه، فصرح الشافعية بوجوب الإذن و قالوا: إن أنفق عليه من غير إذنه ضمنه؛ لأنه لا ولاية له عليه إلا فى الكفالة، فلم يملك الإنفاق بنفسه «٤».

و به قال الحنفية «٥».

أما الحنابلة، فقد صرحوا بعدم لزوم الإذن، و مستندهم أن الملتقط له ولاية على اللقيط و على ماله، فله ولاية أخذه و حفظه «٦».

## ه: وارث اللقيط

ذهب جمهور أهل السنة إلى أن ميراث اللقيط لبيت المال، فإذا مات اللقيط و لا وارث له من النسب و السبب يوضع ماله فى بيت المال، فيرثه المسلمون و ينفق فى ما يحتاج إليه عامة المسلمين.

ففى المبسوط: «و إذا ثبت أنه لا- ميراث للملتقط منه كان ميراثه لبيت المال؛ لأنه مسلم ليس له وارث معين، فيرثه جماعة المسلمين يوضع ماله فى بيت المال» «٧»

(١) أسهل المدارك: ٢٠٧ / ٢، حاشية الدسوقي: ١٢٥ / ٤ - ١٢٦.

(٢) المغنى و الشرح الكبير: ٣٨٠ / ٦.

(٣) روضة الطالبين: ٦٠ / ٥.

(٤) المجموع شرح المهذب: ١٨٤ / ١٦، مغنى المحتاج: ٤٢١ / ٢.

(٥) بدائع الصنائع: ٢٩٢ / ٥.

(٦) المغنى و الشرح الكبير: ٣٨٢ / ٦.

(٧) المبسوط للسرخسي: ٢١٣/١٠.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٢٣٢

و قال ابن قدامة: «إن اللقيط حر الأصل و لا ولاء عليه، و إنما يرثه المسلمون لأنهم خولوا كل مال لا مالك له، و لأنهم يرثون مال من لا وارث له غير اللقيط، فكذلك اللقيط» (١).

و كذا في البدائع (٢)، و كشاف القناع (٣)، و الإنصاف (٤) و روضة المتقين (٥) و غيرها (٦).

## إيضاح

قد ذكر الفقهاء في الكتب الفقهية المفصلة أحكاماً أخرى التي ترتبط باللقيط كالجناية عليه؛ سواء كان على النفس، أو على الطرف، عمداً أو خطأً، و هكذا جناية اللقيط على الغير عمداً أو خطأً، و قذف اللقيط و مسألة التشاح و اختلاف شخصين، أو أشخاص في حضانه اللقيط مع صور المتصورة فيها؛ لأنهما قد يكونا مسلمين أو كافرين، أو أحدهما مسلماً و الآخر كافراً، و يتصور أيضاً أن يكون أحدهما مسلماً حرّاً و الآخر عبداً كافراً، و كذا اختلاف اللقيط و الملتقط في نفقته بعد بلوغه، و حيث نحقق حول المسائل المرتبطة بجناية الأطفال و الجناية عليهم في قصاص الصبي، فليراجع هناك.

(١) المغنى: ٣٨٣/٦ و الشرح الكبير: ٣٨٨/٦.

(٢) بدائع الصنائع: ٢٩٢/٥.

(٣) كشاف القناع: ٢٨٣/٤.

(٤) الإنصاف: ٤٢٣/٦.

(٥) روضة المتقين: ٩٥/٥.

(٦) أسهل المدارك: ٢٠٧/٢، مواهب الجليل: ٥٥/٨، العزيز شرح الوجيز: ٤٢٠/٦.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٢٣٣

## الفصل الرابع: حكم التبني

### تمهيد:

من المسائل التي ترتبط بالأطفال من ثبوت نسبهم و غيره، هو ما يفعله بعض الناس، اليوم من تبني اللقيط و الأطفال مجهولي النسب. توضيح ذلك: أنه قد أسس في مختلف بلدان المسلمين مراكز مختصة و بيوت رسمية مجهزة لإيواء اللقطاء و الأيتام و تربيتهم، و قد اشترك في تأسيسها و إدارتها الأشخاص الخيرون الذين همهم طلب الأجر و الثواب من الله تعالى.

و في بعض الأحيان أمر بتأسيسها الحاكم الإسلامي، و على أي تقدير يأخذ بعض الأشخاص من تلك المؤسسات الطفل اللقيط أو اليتيم بداعي الرحمة بهم و العطف عليهم و تربيتهم، بل يتخذونه ولداً أحياناً، كما يمكن أن تكون المرأة عاقراً أو الرجل عقيماً، فتريد أو يريدان معاً أن يتخذاه ولداً، إشباعاً لغريزة الأبوة و الامومة، فهنا أسئلة، و هي:

١- ما هو حكم التبني؟

٢- هل يجوز للمؤسسات المعدة لحفظ اللقطاء إعطاؤهم إلى أشخاص أم لا؟

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٢٣٤

٣- و على الأول، هل يتوقف جوازه على إذن الحاكم أم لا؟ و هكذا هل يلزم وجود شرائط في من طلبه أم لا؟

٤- ما هو سبب المحرمية و التوارث بين اللقيط و من أخذه؟

للتحقيق حول هذه الأسئلة عقدنا هذا الفصل، و فيه ثلاثة مباحث:

### المبحث الأول: عدم ثبوت النسب بالتبني

#### إشارة

التبني لغةً بمعنى اتّخاذ ولد الغير ولدًا، يقال: تبني فلانًا أى اتّخذه ولدًا «١».

و هذا المعنى هو المقصود منه فى الفقه؛ أى اتّخاذ الشخص ولد غيره ولدًا، و يجعله كولد الصلىبى الحقيقى ادعاءً و بلا دليل؛ سواء كان هذا الولد مجهول النسب كاللّقيط أو معلوم النسب كاليتيم، و كان الرجل فى الجاهلية يتبني الرجل فيجعله كالابن المولود له، و يدعوه إليه الناس، و يرثه ميراث الأولاد، فأبطله الإسلام.

و بالجملة: لا خلاف فى حرمة التبني و عدم ثبوت النسب به، يستفاد هذا من إطلاق أو مفهوم كلمات الفقهاء فى الأبواب المختلفة؛ فإنهم ذكروا فى جواز إلحاق الولد- بمن يمكن أن يلحق به كالزوج- شرائط كما فى الشرائع «٢»، و المسالك «٣» و غيرها «٤» و تقدّم ذكرها مفصلاً «٥».

و هكذا فى باب الإقرار بالنسب، كعدم تكذيب الحسّ و الشرع و عدم المنازع، فلو أقرّ ببنوة مشهور النسب بغيره، أو بمن نازعه غيره لم يلحق

(١) المعجم الوسيط: ٧٢. القاموس المحيط: ٣٠٧/٤.

(٢) شرائع الإسلام: ٢٨٤/٢.

(٣) مسالك الأفهام: ٣٧٣/٨.

(٤) تحرير الوسيلة: ٢٧٤/٢.

(٥) راجع المبحث الثانى من الفصل الأول فى هذا الباب.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٢٣٥

بأحدهما إلّا بالبينّة، كما فى القواعد «١» و جامع المقاصد «٢» و غيرها «٣» و تقدّم البحث عنها أيضاً «٤».

و كذلك نصّ الفقهاء بأنّ اللّقيط- الذى يمكن أن يلحق بملقطه مع وجود شرائط خاصية- لا كافل له، فالضائع المعروف بالنسب- كمن له أب أو جدّ، أو من يجب عليه حضانته- لا يلحقه حكم الالتقاط، كما فى الدروس «٥»، و المسالك «٦»، و الرياض «٧»، و غيرها «٨»، و قد تقدّم البحث عنها أيضاً فى هذا الفصل «٩».

و الحاصل: أنّه لم يكن فى التبني شرائط الإلحاق و لا شرائط الإقرار «١٠»، و حيث إنّه لم يرد فى الشرع لثبوت النسب بالتبني طريق غيرهما، فلا يثبت النسب بالتبني، و لو فعله أحد لم يترتب عليه أحكام البنوة و الأبوة و الامومة، و يحرم أيضاً؛ لأنّه يوجب اختلاط الأنساب و مفساد اخرى، كما صرح به بعض من تعرّض لحكمه من الفقهاء المعاصرين.



- (١) قواعد الأحكام: ٢ / ٤٣٧.
- (٢) جامع المقاصد: ٩ / ٣٤٥.
- (٣) مسالك الأفهام: ١١ / ١٢٥.
- (٤) راجع المبحث الثامن من الفصل الأول في هذا الباب.
- (٥) الدروس الشرعية: ٣ / ٧٣.
- (٦) مسالك الأفهام: ١٢ / ٤٦١.
- (٧) رياض المسائل: ١٤ / ١٣٩.
- (٨) مجمع الفائدة و البرهان: ١٠ / ٣٩٥، جواهر الكلام: ٣٨ / ١٤٨.
- (٩) راجع المبحث الثاني من هذا الفصل.
- (١٠) لا يخفى أن الإقرار بالبنوة و التبني متفاوتان؛ لأن الإقرار بالبنوة هو اعتراف بنسب حقيقي لشخص مجهول النسب، فهو يعترف ببنوة ولد مخلوق من مائه، فيكون ابناً له ثابت النسب منه، و ليس له نسب آخر يتساوى مع ابنه الثابت نسبه بالفراش، لا فرق بينهما إلا في طريق الإثبات و ثبت له كافة الحقوق الثابتة للأبناء ... أمياً التبنّي، فهو استلحاق شخص ولداً معروف النسب لغيره أو مجهول النسب كاللقيط، و يصرح أنه يتخذه ولداً مع كونه ليس ولداً له في الحقيقة. (أحكام الاسرة في الإسلام: ٧٠٣).
- موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٢٣٦
- ففي مجمع المسائل: «لا يجوز للشخص التبنّي و إلحاق ولد الغير بنفسه» (١).
- و كذا في جامع الأحكام (٢).
- و قال في جامع المسائل: «لا يجوز للشخص استلحاق ولد الغير؛ بأن يجعله ولداً لنفسه، و أخذ التسجيل له باسمه مثل أولاده الصلبي الحقيقي، بل إن أخذها يوجب الاشتباه في مسائل النكاح و غيرها في المستقبل يجب إبطالها» (٣).
- و في منهاج الصالحين: «لا يجوز للملتقط أن يتبنّى اللقيط و يلحقه بنفسه، و لو فعل لم يترتب عليه شيء من أحكام البنوة و الابوة و الامومة» (٤).
- و في صراط النجاة: «لا يجوز التبنّي و ما يستلزمه أو يقتضيه» (٥).

## أدلة عدم جواز التبنّي

### إشارة

يدل على تحريم التبنّي و عدم ثبوت النسب به امور:

### الأول الكتاب:

قال الله تعالى: (وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ \* ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ) «... ٦».

الأدعية جمع الدعوى؛ و هو الذى يتبناه الإنسان، و بين سبحانه أنه ليس بابن على الحقيقة، كما فى التبيان (٧).

و فى الميزان: «وقد كان الدعاء و التبنّي دائراً بينهم فى الجاهلية، و كذا بين الامم

(٢) جامع الأحكام للشيخ الفقيه الصافي بالفارسية: ٢/ ٤٣-٤٤.

(٣) جامع المسائل للشيخ الفقيه الفاضل اللنكراني بالفارسية: ١/ ٤٣٥.

(٤) منهاج الصالحين للسيد السيستاني: ٢/ ٢١١.

(٥) صراط النجاة للسيد الخوئي: ١/ ٣٣٥.

(٦) سورة الأحزاب: ٣٣/ ٤-٥.

(٧) تفسير التبيان: ٨/ ٢٨٥.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٢٣٧

الراقية يومئذ كالروم و فارس، و كانوا يرتبون على الدعوى - التبنّي - أحكام الولد الصلبي من التوارث و حرمة الازدواج و غيرهما، و قد ألغاه الإسلام» (١).

فمعنى الآية بتوضيح مّا يكون هكذا: إنّ الله تعالى لم يجعل ادعاءكم - أى أبناءكم بالتبنّي - أبناءكم حقيقة؛ لأنّ البنوّة لا تكون بتبنيكم أبناء غيركم، فهذا ادعاء محض (قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ)، و لا تثبت به البنوّة حقيقة.

و فى مجمع البيان فى تفسير هذه الآية: «نزلت فى زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي من بنى عبد و، تبناه النبى صلى الله عليه و آله قبل الوحي، و كان قد وقع عليه السبى فاشتراه رسول الله صلى الله عليه و آله ... فلما نبى رسول الله صلى الله عليه و آله دعاه إلى الإسلام فأسلم، فقدم أبو حارثة مكّة و أتى أبا طالب و قال: سل ابن أخيك فإمّا أن يبيعه و إمّا أن يعتقه.

فلما قال ذلك أبو طالب لرسول الله صلى الله عليه و آله قال: هو حرّ فليذهب حيث شاء. فأبى زيد أن يفارق رسول الله صلى الله عليه و آله، فقال حارثة:

يا معشر قريش اشهدوا أنّه ليس ابني. فقال رسول الله صلى الله عليه و آله: اشهدوا أنّه ابني - يعنى زيداً - فكان يدعى زيد بن محمّد صلى الله عليه و آله، فلما تزوّج النبى صلى الله عليه و آله زينب بنت جحش التى كانت تحت زيد بن حارثة قالت اليهود و المنافقون: تزوّج محمّد صلى الله عليه و آله امرأة ابنه و هو ينهى الناس عنها.

فقال الله سبحانه: ما جعل الله من تدعونه ولدًا - و هو ثابت النسب من غيركم - ولدًا لكم ... تقولونه بألسنتكم لا حقيقة له عند الله تعالى» (٢)، و كذا فى غيره (٣).

(١) الميزان فى تفسير القرآن: ١٦/ ٢٧٥.

(٢) مجمع البيان: ٨/ ١٠٦.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١٤/ ١١٨ و ما بعدها.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٢٣٨

و الحاصل «١»: أنّه لما نسخ الإسلام نظام التبنّي و أبطل النسب عن طريقه، فلا يمكن إثبات نسب أحد بالتبنّي، و كذا أبطل آثاره، و منها: إباحة زواج المتبنّي مع زوجة من تبناه إذا فارقتها بموت أو طلاق، و لأجل تثبيت هذا الأثر للتبنّي قضى الله جلّ جلاله أن يتزوّج رسول الله صلى الله عليه و آله زوجة زيد بن حارثة، و هى زينب بنت جحش بعد أن طلقها زيد الذى قد تبناه رسول الله صلى الله عليه و آله، كما ذكرنا.

و الحكمة من زواج النبى صلى الله عليه و آله بزينب تثبيت نسخ التبنّي و إبطال آثاره، و رفع الحجر عن المسلمين فى نكاح أزواج ادعيائهم الذين لم يدعوا أبناءهم بالتبنّي، كما أنّهم ليسوا بأبنائهم فى الحقيقة و الواقع، و كان هذا الإبطال بعمل الرسول و بالإخبار عنه فى القرآن العظيم مع بيان حكمته.

قال الله تعالى: (فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكُنِيَ لَهَا يَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذِ انْقَضَى مِنْهُمْ وَإِذَا هُمْ فِي حَرَمٍ مِّنْهَا وَطَرًا) «٢»،  
و هذا كله ما أشار إليه المفسرون «٣».

### الثاني: النصوص، و هي على طوائف

#### الطائفة الاولى: ما تدل على حرمة التبري من النسب

، كصحيحه  
أبي بصير،

(١) يمكن أن يُقال: إنَّ الاستفادة من الآيه الشريفه، و فعل النبي صلى الله عليه و آله، و قوله بالنسبه إلى زيد: اشهدوا أنه ابني، أن التبنّي ليس بحرام، بل المحرّم ترتيب أحكام النسب و البنوة الواقعيه عليه، و إلا فمجرد التبنّي من غير ترتيب الأحكام و الآثار ليس بحرام، و الآيه قد صرّحت بأنّ مجرد كونهم أديعاء ليس به بأس، بل المحرّم جعلهم أبناءهم، و بعبارة اخرى: إنَّ العقلاء سيرتهم على أخذ الطفل و حفظه و الإنفاق عليه بمجرد عنوان الابن و البنوة، و جعل مقدار من المال بعد وفاتهم له، و مع ذلك لا يترتبون عليه أحكام البنوة الواقعيه، فيمكن أن يقال: إنَّ مجرد التبنّي الذي هو أمرٌ رائج بين العقلاء، ليس بحرام، بل الحرام ترتيب الأحكام البنوة الواقعيه، فافهم، م ج ف.

(٢) سورة الأحزاب: ٣٧/٣٣.

شيرازي، قدرت الله انصاري و پژوهشگران مركز فقهی ائمه اطهار عليهم ا، موسوعه أحكام الأطفال و أدلتها، ٤ جلد، مركز فقهی ائمه اطهار عليهم السلام، قم - ايران، اول، ١٤٢٩ ه ق موسوعه أحكام الأطفال و أدلتها؛ ج ٣، ص: ٢٣٨

(٣) تفسير التبيان: ٨ / ٣١٣، مجمع البيان: ٨ / ١٤٣، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١٤ / ١١٨ و ما بعدها.

موسوعه أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٢٣٩

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كفر بالله من تبرأ من نسب و إن دق» «١» «٢»

. و مثلها

ما رواه ابن فضال، عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام قال: «كفر بالله العظيم من انتفى (الانتفاء خ ل) من حسب و إن دق» «٣»

. فإنها «٤» تدل على أنه لا يجوز التبري من النسب و انتفاؤه، و إطلاقها يشمل المقام؛ فإن من يتبنّى بولد غيره ينتفى نسبه عمّن هو ملحق به شرعاً، و هو لا يجوز، فلا يثبت النسب بالتبنّي بمقتضى هذه الطائفة.

#### الطائفة الثانية «٥»: ما وردت في مقدار أقل الحمل و أكثره

، فإنها تدل على أنّ ملاك الانتساب و الإلحاق أن يكون الولد من نطفه الرجل بشرط أن يمضي بعد الوطء ستّة أشهر أو أكثر.

كصحيحه

الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا كان للرجل منكم الجارية يطؤها فيعتقها فاعتدت و نكحت، فإن وضعت لخمسة أشهر فإنه لمولها الذي أعتقها، و إن وضعت بعد ما تزوجت لستة أشهر فإنه لزوجها الأخير» «٦»

، و غيرها «٧» التي هي كثيرة ذكرنا بعضها في البحث عن شرائط إلحاق الولد

(١) دق الشيء: أى غمض و خفى معناه، فلا يفهمه إلّا الأذكياء، المعجم الوسيط: ٢٩١.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٢٢ / ١٥، الباب ١٠٧ من أبواب أحكام الأولاد ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ٢٢٢ / ١٥، الباب ١٠٧ من أبواب أحكام الأولاد ح ٢.

(٤) الظاهر أنّ الرواية ظاهرة في حرمة التبّرى من النسب المنسوب إليه، و لا يشمل التبّرى بالنسبة إلى الانتفاء من نسب الغير. نعم، لو سلّمنا الإطلاق لنقول: إنّ التّبّنى لا يدلّ بالالتزام على نفي النسب عن الغير، مع أنّه مع فرض الدلالة فالمحرّم نفي النسب عن الغير لا التّبّنى، و لا ملازمة بين الحكمين، فتدبر، م ج ف.

(٥) غاية ما تدلّ هذه الطائفة الثانية، هو الملاك في الانتساب و الإلحاق، و لا تدلّ على حرمة التّبّنى. نعم، تدلّ على أنّه بالتّبّنى لا يتحقّق النسب و الإلحاق، و أين هذا بحرمة التّبّنى، و هكذا الكلام في الطائفة الثالثة، م ج ف.

(٦) وسائل الشيعة: ١١٥ / ١٥، الباب ١٧ من أبواب أحكام الأولاد ح ١.

(٧) نفس الباب، أحاديث ٢-١٥.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٢٤٠

بالزوج، فراجع «١».

و يستفاد منها أنّه إذا كان الولد من نطفة غير ما يدّعيه كما في فرض التّبّنى لا تقبل قوله في الإلحاق، فلا يثبت النسب بالادّعاء و التّبّنى، و هو المطلوب.

### الطائفة الثالثة: ما تدلّ على أنّه لا يلحق الولد إنّ بالدخول و الإنزال

، كرواية أبي البختری «٢»، و ما رواه المفيد رحمه الله «٣» في الإرشاد المتقدمين في البحث عن الإلحاق.

و في معنى هذه الطائفة ما تدلّ على أنّ الغائب إذا حملت زوجته لم يلحق به الولد إذا كانت غيبته معروفة «٤»، و كذا ما تدلّ على أنّ الولد للفراش «٥»

فيستفاد منها أنّ الإلحاق و ثبوت النسب ينحصر بالوطء أو الإنزال أو الفراش، فالتّبّنى الذى لم يكن منها لا يثبت به النسب، و هو ظاهر.

### الطائفة الرابعة: التي وردت باللّعن على من ادّعى نسباً غير معروف

، كما

□  
روى عن النبيّ صلى الله عليه و آله أنّه قال: لعن الله المحلّل ... و من ادّعى نسباً لا يعرف «٦»  
. و دلالتها ظاهرة.

### الثالث: ما ذكره الفقهاء من أنّه إذا علم الشخص بعدم تكوّن الولد منه، و جب أن ينفيه

كما في السرائر «٧»، و ادّعى عليه الإجماع في المختلف، حيث قال:

«فسكوته عن نفيه يوجب لحاقه به و اعترافه بنسبه، و هو حرام إجماعاً» «٨»، و كذا

(١) راجع المبحث الثاني من الفصل الأوّل في الباب السادس.

(٢) وسائل الشيعة: ١١٤ / ١٥، الباب ١٦ من أبواب أحكام الأولاد ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ١١٤/١٥، الباب ١٦ من أبواب أحكام الأولاد ح ٢.

(٤) وسائل الشيعة: ٢١٣/١٥، الباب ١٠٠ من أبواب أحكام الأولاد ح ١ و ٢.

(٥) وسائل الشيعة: ٥٦٦/١٧، الباب ٨ من أبواب ميراث ولد الملائنة ح ١ و ٤.

(٦) بحار الأنوار: ١٣٦/٢٢ ح ١٢٠، سفينة البحار: ٧/٥٩٨.

(٧) السرائر: ٢/٦٥٧.

(٨) مختلف الشيعة: ٧/٣١٦.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٢٤١

في المهدّب «١».

### الرابع: السيرة المتشعبة

قائمة على أن من ادعى بنوّه طفل مجهول النسب أو يتيم لا يثبت نسبه به إذا لم يكن لدعواه قرائن تدلّ على صدق مقالته، و المفروض أنه لم يكن للمتبنّى دليل فى دعواه.

و الحاصل: أن ما يفعله بعض الناس اليوم من تبني بعض اللقطاء أو الأطفال المجهولى النسب و يلحقه بعائلته - بأى حجة كانت - لا يجوز، بل هو حرام، و لا- يترتب على الولد بالتبني أى آثار و أحكام للبنوّه الحقيقيّة، و يبقى أجنبيّاً، إلّا أن يسلك الطرق الشرعيّة المحرميّة التى سنذكرها قريباً.

(١) مهذب الأحكام: ٢٦/٢٥٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٢٤٢

### المبحث الثانى: حكم انتقال اللقطاء من المؤسسات

#### إشارة

إنّ الشارع قد حرّم التبني و أغلق بابه، و لكن فتح باب الإحسان و رغب فيه خاصيّة إلى الأيتام، فيستحبّ «١» للرجل العقيم و المرأة العاقر و غيرهما أن يأخذوا أطفال اللقطاء و الأيتام من المؤسسات التى أعدت لإيوائهم، فيساعدوهم بالإحسان و ينفقوا عليهم و يربّوهم بأيديهم الرحيمّة، و يكونوا لهم كالآباء و الامهات اللّاتى أشفقن على أولادهنّ حتّى يرتفع عنهم البؤس و الفاقة. و الدليل عليه ما قلنا فى حكم اللقيط فلا نعيدها خوفاً من الإطالة، و أيضاً يجوز للمؤسسات المعدّة لتربية اللقطاء دفعهم إلى من طلبهم.

و قبل بيان الدليل على هذا نذكر مقدّمه؛ و هى أنه يمكن أن نصوّر المراكز المعدّة لتربية اللقطاء على قسمين «٢»:

تارة: يكون الملتقط نفس المراكز؛ بمعنى أن العاملين و الاجراء فيها هم الذين وجدوا الأطفال المنبوذة فى الطرق و نقلوهم إلى المراكز، و اخرى يكون الملتقط الشخص أو الأشخاص غير المرتبطين بهذه المراكز، ثم دفعوا اللقيط إلى المراكز لأجل عدم قدرتهم على نفقته أو لغير ذلك.

(١) لا شكّ فى رجحان هذا العمل، و لكن لا دليل على استحبابه، فتدبّر، م ج ف.

(٢) الظاهر عدم وجود الفرق بين القسمين، و لا فرق بين أن يكون الآخذ مركزاً من هذه المراكز أو شخصاً من الأشخاص؛ فإنه بعد إثبات كون الحفظ و الإنفاق و الإشفاق إليهم من المستحبات، فلا فرق بين الآخذ، كما أن الدفع إلى شخص آخر، أو مؤسسه من المؤسسات ليس من باب الوكالة، بل قد مرّ أنه مع الدفع إلى الغير يتبدل الموضوع؛ فإنّ الموضوع للوجوب أو الاستحباب عدم وجود من يكفله، و مع وجوده فلا حكم للآخر، على أن الوكالة من أحكامها جواز رجوع الموكل، و أخذ العمل من الوكيل مع عدم جريان هذا في المقام، فتدبر، م ج ف.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٢٤٣

ففي الصورة الأولى: من طلب اللقيط من المراكز المعدّة يصير وكيلاً لها في تربيته، و في الحقيقة المراكز فوّضت أمر تربيته اللقيط إلى من طلبه و أذنت ذلك؛ سواء أمرت الحكومة بتأسيسها، أو أسسها الأشخاص الخيرون. و أما في الصورة الثانية: حيث إنّ الملتقط في الحقيقة هو الواجد، فيلزم الإذن منه، فإن لم يتمكن أخذ الإذن منه فمن الحاكم، و يكون الآخذ وكيلاً من قبله.

بعد هذا نقول: يجوز انتقال أطفال اللقطاء و المجهولي النسب من المراكز المعدّة إلى مؤسسه أخرى، أو أشخاص آخرين بعنوان التوكيل في الحفظ؛ لأنه كما تقدّم يجب أو يستحبّ على الملتقط حضانه اللقيط و تربيته لتعلق الحكم به بأخذه، فيجوز أن يوكل أو يستنيب غيره في ذلك.

بتعبير آخر: قد جعل الشارع للملتقط نوع ولاية على تربيته اللقيط و حضانه، و الولاية على خلاف الأصل، فلا بدّ فيها من الاقتصار على المقدار المعلوم «١»، و في المقام قد ثبتت الولاية للملتقط فقط، و لا دليل فقهيّاً على ثبوتها لمن أخذ اللقيط منه، فجاز تصرف غير الملتقط ينحصر بالتوكيل و الاستنابة، كما أنه يجوز لوليّ الطفل أن يوكل غيره على حضانه أولاده و تربيتهم. قال في المهذب: «لا تجب المباشرة في حضانه اللقيط و سائر شئونه... بل يصحّ دفعه إلى ما أعدّ لذلك» «٢». و يستدلّ على جواز التوكيل في الحفظ و التربية أولاً: بالأصل؛ بمعنى أن الأصل جواز الوكالة في كلّ شيء إلا أن يدلّ الدليل على عدم جوازها، كالعبادات التي اشترط المباشرة فيها.

(١) مباني منهاج الصالحين: ٩ / ٣٥٠.

(٢) مهذب الأحكام: ٢٣ / ٣٥٧.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٢٤٤

قال في الجواهر: «يستفاد من التأمل في كلام الأصحاب أن الأصل «١» جواز الوكالة في كلّ شيء، كما يومئ إلى ذلك ذكر الدليل فيما لا تصحّ فيه من النصّ على اعتبار المباشرة و نحوها ممّا يمنع من الوكالة دون ما صحّت فيه، و لعلّ مرجع ذلك إلى دعوى اشتراط المباشرة و نحوها ممّا يمنع الوكالة، و الأصل عدمها» «٢».

و ثانياً: بعموم أدلّة الوكالة: ففي صحيحه

جابر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «من وكّل رجلاً على إمضاء أمرٍ من الامور، فالوكالة ثابتة أبداً حتّى يعلمه بالخروج منها كما أعلمه بالدخول فيها» «٣»

. و عمومها يشمل المقام؛ لأنّ الوكالة في حضانه اللقيط أمر من الامور، و يشترط في من أخذ اللقيط من المراكز المعدّة لتربيته اللقطاء ما اشترط في الملتقط، و تقدّم البحث عنها، و كذا حكم نفقته ما تقدّم في نفقة اللقيط، فراجع.

حيث إن أخذ الطفل من المؤسسات المعدّة لتربيته اللقطاء، يكون بعنوان الوكالة في الحضانه، و الوكالة عقد جائز، فيجوز لكل من الوكيل- أي من أخذ الطفل- و الموكل أي المؤسسة، فسخها. و بالنتيجة يجوز للمؤسسة أخذ الطفل ممن أخذه منها، سواء عمل الآخذ بشرائط الحضانه أم لا، كما يجوز للآخذ الإعراض عن حضانه اللقيط.

(١) نعم، الأصل جواز الوكالة في كل شيء، لكن هذا بالنسبة إلى حق أو شيء ثابت للشخص المعين. و أمّا في الأمور الكفائية وجوباً أو استحباباً لا- معنى للوكالة فيها، كما هو واضح، مضافاً إلى أن ما نقل عن الجواهر ليس دالاً على خصوص المقام، بل هو على نحو الكبرى الكلية، فتدبر، م ج ف.

(٢) جواهر الكلام: ٣٧٧ / ٢٧.

(٣) وسائل الشيعه: ٢٨٥ / ١٣، الباب ١ من أبواب الوكالة ح ١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٢٤٥

نعم، إذا وقعت الوكالة في ضمن عقد لازم بحيث وجب على الوكيل رعايته الشرط لا يجوز الإعراض عنها حسب ما اشترط على نفسه. فلو عجز عن الحضانه أو أعرض عنها- و لو من غير حق- يجب على المؤسسة حفظ اللقيط و تربيته؛ لأنها هي الملتقط، و من أخذه يكون وكيلاً من قبلها. و أمّا جواز إعطاء اللقيط للغير و عدمه فتابع للوكالة، فإن صرحت المؤسسة في عقد الوكالة بأنه لا يجوز للآخذ إعطاء الطفل بغيره، أو يفهم هذا من القرائن- و لو كان ذلك الغير جامعاً للشرائط- فلا يجوز إعطاؤه للغير؛ لأنه يوجب التصرف فيما لا يجوز له. أمّا إذا كان الوكالة مطلقاً، أو يكون مأذوناً في الإعطاء بشرط أن يكون ذلك الغير جامعاً للشرائط مثلاً، فيجوز إعطاؤه للغير.

و حيث إن المسألة خالية عن النص، فلا بد من الاحتياط بالإذن من الحاكم في الصور المختلفة.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٢٤٤

### المبحث الثالث: ما يحصل به المحرمية

#### إشارة

ظهر ممّا ذكرنا أنه لا يترتب على الطفل الذي أخذ الفرد من المؤسسات العامة أي حُكم من أحكام الأولاد، و أي أثر من الآثار، فإن كانت صبيّة بعد أن بلغت ست سنين لا يجوز للرجل الذي ربّاهما تقبيلها و وضعها في حجره، و إن كان صبيّاً لا يجوز للمرأة بعد أن صار مميّزاً تقبيله و النظر إليه مع تلذذ و شهوة، و لكن إن أراد الرجل أن تصير الصبيّة محرماً له حتى يحلّ له النظر إليها بعد بلوغها، و هكذا في طرف المرأة، فهناك سببين يمكن أن يحصل بهما المحرمية.

### السبب الأول: الرضاع

فإن كان الطفل الذي أخذه الرجل صبيّة يمكن حصول المحرمية بينها و بين الرجل بسبب الرضاع بطرق، و هي ما يلي:  
أ: ارتضاعها من لبن زوجة الرجل- مع الشرائط المعتمدة في الرضاع، و قد تقدّم في الباب الأول- فتصير الصبيّة بنتاً رضاعياً للرجل، و تكون المرضعة أمّاً رضاعياً لها.

ب: ارتضاعها من لبن أم الرجل، حتى تصير اختاً رضاعياً له.

ج: ارتضاع الصبيّة من لبن اخت الرجل حتى تصير بنتاً رضاعياً لأخته.

د: ارتضاعها من لبن بنت اخت الرجل، حتى تصير بنتاً رضاعياً لبنت اخت الرجل.

ه: ارتضاعها من لبن زوجة أخ الرجل حتى تصير بنتاً لأخيه بالرضاع، أو ترتضع من لبن بنت أخيه، حتى تصير بنتاً رضاعياً لبنت أخيه.

و: ارتضاع الصغيرة من لبن امرأة، ثم بعد الطلاق و انقضاء العدة، أو موت

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٢٤٧

زوجها ينكحها الرجل الذي يتخذ الصغيرة بنتاً له، ثم يدخل بالمرأة المرضعة، و بذلك تصير الصغيرة ربيبةً و محرماً له.

و كذا إن كان الطفل صبيّاً لأنّه يمكن أن تحصل المحرميّة بينه، و بين المرأة التي ربّته - سواء كانت هي زوجة للرجل الذي أخذ الطفل من المؤسّسة أو غيرها بطرق و هي:

أ: أن يرتضع من لبن المرأة حتى يصير ولداً رضاعياً لها.

ب: أن يرتضع لبن أم المرأة كي يصير أخاً رضاعياً للمرأة.

ج: أن يرتضع من لبن اخت المرأة حتى يكون ابناً رضاعياً لأختها، أو ارتضع من لبن بنت اخت المرأة حتى يصير ابناً رضاعياً لبنت اخت المرأة.

د: أن يرتضع من لبن زوجة أخ المرأة حتى يصير ابناً رضاعياً لأخيها، أو يرتضع من لبن بنت أخ المرأة حتى يصير ولداً لبنت أخيها بالرضاع.

## السبب الثاني: النكاح

إن لم يكن الصبيّ أو الصبيّة رضيعاً، أو لم يكن من يرتضعهما موجوداً، فيمكن حصول المحرميّة بالنكاح المنقطع، يتصوّر في هذا السبب أيضاً فروض كثيرة.

لأنّه إن كان الطفل صبيّة فيمكن أن ينكحها أب الرجل أو جدّه حتى تصير زوجة أب الرجل أو زوجة جدّه، كما يمكن أن ينكحها ابن الرجل حتى يصير زوجة ابنه، و هكذا ان كانت للصغيرة أمّاً لا زوج لها، و يمكن نكاحها دواماً أو انقطاعاً، فحينئذٍ يجوز للرجل الذي ربّاه أن ينكح أمّ الصغيرة و يدخل بها ثمّ تصير الصغيرة ربيبةً و محرماً له.

و يلزم أن نذكر أنّه يشترط في نكاح الصغير أو الصغيرة إذن وليّهما، و أن يقع النكاح لمصلحتهما، كما تقدّم تحقيق ذلك مفصّلاً «١»

(١) راجع المبحث الثالث من الفصل الأوّل في الباب الرابع ج ١ ص ٥٦٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٢٤٨

و حيث إنّ في مفروض البحث يمكن أن يقع النكاح بين الصبيّ أو الصبيّة قبل بلوغهما، فيلزم أن يقع النكاح بإذن الوليّ الشرعيّ - الأب أو الجدّ - لهما، و إن لم يكن لهما وليّ فمن الحاكم الفقيه الجامع للشرائط. و هكذا يلزم أن يكون النكاح لمصلحتهما. أشار إلى الطرق المحرميّة و وجوب الإذن من الوليّ في جامع المسائل «١»

(١) جامع المسائل بالفارسيّة للشيخ الفقيه فاضل اللنكراني: ١/ ٤٣٤ - ٤٣٥.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٢٤٩



**المبحث الرابع: حرمة التبنّي عند أهل السنّة**

الظاهر أنهم متفقون في أنّ الإسلام أبطل النسب عن طريق التبنّي و أبطل آثاره. قال القرطبي في تفسير قوله تعالى: (وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ) «... ١»:

«رفع الله حكم التبنّي و منع من إطلاق «٢» لفظه، و أرشد بقوله إلى أنّ الأولى و الأعدل أن ينسب الرجل إلى أبيه نسباً، فيقال: كان الرجل في الجاهليّة إذا أعجبه من الرجل جلده و ظرفه ضمّه إلى نفسه، و جعل له نصيب الذكر من أولاده من ميراثه- إلى أن قال:- فأمر القرآن أن يدعوا من دعوا إلى أبيه المعروف، فإن لم يكن له أب معروف نسبوه إلى ولائه، فإن لم يكن له ولاء معروف قال له يا أخي؛ يعنى في الدّين، قال الله تعالى: (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ) «٣» «٤»، و به قال الجصاص «٥»، و نحو ذلك في التفسير الكبير «٦». و جاء في أحكام الاسرة: «و هذا النوع- أى التبنّي- هو الذى كان في الجاهليّة... فلما جاء الإسلام أبطله و بين أنّه مجرّد دعوى لا أساس له... و مع أنّ هذا التبنّي كذب و افتراء على الله و الناس- كما صرّح القرآن بذلك- يؤدّى إلى

(١) سورة الأحزاب: ٣٣/٤.

(٢) لا يستفاد من الآية منع استعمال لفظ الابن في اللقيط، م ج ف.

(٣) سورة الحجرات: ١٠.

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١١٩/١٤.

(٥) أحكام القرآن للجصاص: ٣/٥٢١.

(٦) التفسير الكبير للفخر الرازى: ١٥٦/٩.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٢٥٠

مفاسد كثيرة» «١»، و كذا في أحكام المرأة «٢».

و في الفقه الإسلامى و أدلته: «و حرّمت الشريعة نظام التبنّي و أبطلته بعد أن كان في الجاهليّة و صدر الإسلام... فالعدل يقضى و الحقّ يوجب نسبة الابن إلى أبيه الحقيقي، لا لأبيه المزور، و الإسلام دين الحقّ و العدل، و العنصر الغريب عن الاسرة ذكراً أو انثى لا ينسجم معها قطعاً في خلق و لا- دين، و قد تقع مفاسد و منكرات عليه أو منه؛ لإحساسه بأنّه أجنبيّ- إلى أن قال:- لكن لم يمنع الإسلام تربية ولد لقيط و تعليمه؛ ثمّ حجه عن الاسرة بعد البلوغ أو قبله بقليل، و إنّما فتح باب الإحسان إليه على أوسع نطاق، و عدّ ذلك إنقاذاً للنفس من الهلاك، و إحياءً لنفس بشريّة» «٣»

(١) نظام الاسرة في الإسلام: ٧٠٣.

(٢) أحكام المرأة و البيت المسلم: ٩/٤٣٨-٤٣٩.

(٣) الفقه الإسلامى و أدلته: ٧/٦٧٤-٦٧٥.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٢٥١

**الباب السابع: التربية و تعليم الأطفال، و بيان المصاديق و المناهج المؤثر فيها****إشارة**

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٢٥٣

## تمهيد:

لا شك في أن كلّ العاملين في حقل التربية و التوجيه و الإصلاح، بل كلّ مسلم بصير و ذو فكر سليم يجنّدون قواهم، و يشحذون عزائمهم لإقامة المجتمع الفاضل، و إيجاد الامّة القويّة في إيمانها، و القويّة في أخلاقها الطيبة لنيل الفلاح و السعادة في الدّنيا و الآخرة، و كذا القويّة في علومها لتستطيع أن تصل إلى النصر المؤزّر، و الوحدة الشاملة و المجد الضخم العريض.

و لسائل أن يسأل: ما ملاك هذا كله؟ و ما وسائل تطبيقه، و مراحل تنفيذه؟

و يمكن أن يقال: الجواب في كلمة واحدة؛ و هي كلمة التربية.

و لكن لهذه الكلمة مدلولات كثيرة، و مجالات واسعة، و مفهومات شاملة، فمن مدلولاتها و مفهوماتها: تربية الفرد، و تربية الاسرة، و تربية المجتمع، و تربية الإنسانيّة كلّها، و تحت كلّ صنف من هذه الأصناف تتفرّع أنواع، و تدرج أقسام.

و كذا كانت للتربية طرق و أساليب مختلفة، و كلّها تهدف إلى إقامة المجتمع الفاضل و إيجاد الامّة المثلى.

و ما تربية الأولاد إلّا فرع من تربية الفرد الذي يسعى الإسلام إلى إعداده

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٢٥٤

و تكوينه ليصبح عضواً نافعاً في المجتمع، و إنساناً صالحاً في حياته الدنيويّة و الآخرويّة.

بل تربية الطفل إن احسنت و وّجّعت ليست هي في الحقيقة إلّا أساس متين في إعداد الفرد الصالح، و تهيئته للقيام بأعباء المسئوليّة و تكاليف الحياة السعيدة «١».

و السرّ في ذلك أن مرحلة الطفوليّة من أهمّ مراحل الحياة عند الإنسان، و أكثرها خطورة، و تتميز عن غيرها بصفات و خصائص و استعدادات؛ و هي أساس لمرحلة التالية، ففيها تنمو مداركه، و تظهر مشاعره، و تتبين إحساساته، و تقوى استعداداته و تتجاوب قابليّاته مع الحياة، سلبيّاً أو إيجابياً، و تتحدّد ميوله و اتجاهاته نحو الخير أو الشرّ.

و بتعبير آخر: الطفوليّة أرض صالحة للاستنبات، لكلّ ما يغرس فيها من مكارم الأخلاق و محاسن الصفات، و كلّ ما يبذر فيها من بذور الشرّ و الفساد أو الغيّ و الضلال، يؤتى اكله في مستقبل حياة الطفل، و لذلك فهو يكتسب من بيئته العادات السارّة و الضارّة، و يأخذ السبل المستقيمة أو المنحرفة.

و تتميز طفولة الإنسان بأنّها أطول من طفولة الحيوان، و بأنّ رعاية هذه الطفولة لا تقتصر على مجرّد الغذاء و الوقاية، كما هي الحال في الحيوان، بل إنّها تحتاج إلى رعاية عقليّة و نفسيّة و اجتماعيّة تتلاءم مع طبيعة الإنسان بوصفه أكرم مخلوقات الله عزّ و جلّ «٢».

و من جانب آخر أنّ الإسلام هو دين الحياة و دين الإنسانيّة و دين الإصلاح، و قد اهتمّ بأمر التربية بأنواعها المختلفة و صنوفها المتميزة أشدّ الاهتمام و خاصّة في مسائل تربية الأطفال، و ورد في الكتاب و السنّة الآيات و الروايات الكثيرة التي

(١) اقتباس من تربية الأولاد في الإسلام: ١/ ١٥-١٦.

(٢) اقتباس من أدب الأطفال و سماته: ١٤-١٥.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٢٥٥

تدلّ على ذلك.

و لكن مع الأسف لم نجد كتاباً فقهياً جامعاً بحث فيه عن أحكام تربية الأطفال و مسئوليّة الأولياء فيها على النحو الاستدلالي الحوزويّ الرائج، كما بحث الفقهاء في موضوعات فقهية اخرى، مثل الصلاة و الصوم و الزكاة و...

نعم، قد بحثوا رحمهم الله في خلال أبحاثهم الفقهية عن بعض مصاديق التربية العبادية للأطفال كالبحث عن صلاتهم و صومهم و

حجّهم، و هكذا اشير في كلماتهم إلى بعض أحكامها، مثل حكم وجوب تعليمهم الآداب الحسنه و غيرها. و بالجملة: فإننا- بعون الله تعالى- نهدف في تدوين هذا الكتاب- كما بيّنا في مقدّمته- أن نطرح مواضيع تربية الأطفال على النحو الفقهي الاستدلالي الراجح كغيرها من الأبحاث الفقهية التي ترتبط بالأطفال، و بحثنا عنها في الأبواب المتقدمة و سنحقق فيها في الأبواب القادمة، و نبين حكمها استناداً إلى الأدلة من الآيات و الروايات و القواعد الفقهية العامة إن شاء الله.

فنقول: ما معنى التربية، و ما معناها في المصطلح الفقهي، و ما هي حكمها؟ و من هو المتولّى فيها، و هل جعل الولاية فيها للأب و الجد فقط، أو غيرهما أيضاً مسئول عن تربية الأطفال، و على الثاني من هو المسئول فيها؟ الأم، أو الوصي، أو الحاكم أو جميعاً، و هل ولايتهم فيها مترتبة، و لبعضهم تقدّم على الآخر، أو جميعهم فيها سيان؟

و ما هي وسائل تطبيقها و الطرق المؤثرة فيها، و ما هي شرائطها و آدابها؟

للبحث عن هذه الامور و غيرها التي ترتبط بمسائل التربية عقدنا هذا الباب، و فيه فصول:

الفصل الأول: في حكم التربية و المتولّى فيها.

الفصل الثاني: في الطرق المؤثرة فيها.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٢٥٦

الفصل الثالث: في ذكر مصاديق التي أمر الأولياء لتربية أطفالهم بها.

الفصل الرابع: في بيان آثار التربية الدينية و الامور التي تؤثر في أخلاق الأطفال سلباً.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٢٥٧

## الفصل الأول: معنى التربية و التعليم و المتولّى فيهما و اهتمام الإسلام بهما

### إشارة

و فيه مباحث:

### المبحث الأول: معنى التربية و التعليم

#### أ: التربية لغةً

التربية مشتقة من «ربا» بمعنى «زاد» و «نمى»، ففي لسان العرب: «ربا الشيء يربو ربواً و رباءً: زاد و نما.

و ربيت فلاناً اربيته تربيته و تربيتته و ... بمعنى واحد.

و نقل عن الجوهرى أن ربيتته تربيته و تربيتته أى غدوته، و أضاف بأنّ هذا لكلّ ما ينمى، كالولد و الزرع و نحوه» «١».

و كذا في مجمع البحرين «٢»

(١) لسان العرب: ٢٩ / ٣ و ٣٠ كلمة ربا.

(٢) مجمع البحرين: ٢ / ٦٧١ كلمة ربا.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٢٥٨

و في المصباح المنير: «الربا الفضل و الزيادة...»

و يتعدى بالتضعيف فيقال: رَبَّيْتَهُ فترَبَّى «١». و كذا في المفردات «٢».

و هكذا تشتق التربية من الرب الذي يطلق على المالك و السيد و المدبر و المرَبَّى ... و يكون المعنى القيام بأمر الطفل على وجه أحسن.

ففي لسان العرب: «و ربّ ولده و الصبى يرَبّه رَبّاً ... و تربّه و ربّاه تربيَةً على تحويل التضعيف ... أحسن القيام عليه و وليه حتّى يفارق الطفوليّة، كان ابنه أو لم يكن» «٣».

و الحاصل: أنّ المستفاد من كلمات اللغويين في مفهوم التربية، هو: حسن القيام بشئون الأطفال بحيث ينمو جسمهم و علمهم و عقلهم، و القيام بتدبير امورهم على نحو يزيد في كلّ ما كان صلاحاً لهم من امور الدنيا و الآخرة.

و جاء بهذا المعنى في الكتاب، كقوله تعالى: (وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْتَنِى صَغِيْرًا) «٤» «معناه: ادع لهما بالمغفرة و الرحمة في حياتهما جزاءً لتربيتهما إياك في صباك» «٥».

و قال في التفسير الكبير: «لفظ الرحمة (في الآية) جامع لكلّ الخيرات في الدين و الدنيا، ثمّ يقول العبد: كما ربّيتنى صغيراً؛ يعين ربّ افعّل بهما هذا النوع من الإحسان كما أحسنا إلّى في تربيتهما إياى، و التربية هى التنمية، و هى من قولهم: ربا الشيء إذا انتفع» «٦»

(١) المصباح المنير: ٢- ١/ ٢١٧.

(٢) المفردات: ١٩٣ كلمة رَبَّو.

(٣) لسان العرب: ٣/ ١٤ كلمة رب.

(٤) سورة الإسراء: ١٧/ ٢٤.

(٥) مجمع البيان: ٦/ ٢٢٧.

(٦) التفسير الكبير: ٧/ ٣٢٧.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٢٥٩

و كذا في الجامع لأحكام القرآن «١».

و قوله تعالى: (أَلَمْ نُرَبِّكَ فِينَا وَلِيدًا وَلَبِثْتَ فِينَا مِنْ عُمُرِكَ سِنِينَ) «٢».

قال في المجمع: «و التربية تنشئة الشيء حالاً بعد حال، معناه: أ لم تكن فينا صبياً صغيراً فربيناك» «٣».

و معنى التربية لغَةً يشمل معنى الأدب.

ففي المعجم الوسيط: «أدب فلاناً أدباً، راضه على محاسن الأخلاق و العادات، و دعاه إلى المحامد» «٤».

و في المصباح المنير: «الأدب يقع على كلّ رياضة محمودة يتخرّج بها الإنسان في فضيلة من الفضائل ... فالأدب اسم لذلك، و الجمع: آداب» «٥».

و قال الطريحي في مجمع البحرين: «أدبته أدباً من باب ضرب: علّمته رياضة النفس و محاسن الأخلاق» «٦».

و هذا المعنى هو المقصود من الأدب في بعض الروايات أيضاً، كقوله عليه السلام:

«و حقّ الولد على الوالد أن يحسن اسمه و يحسن أدبه و يعلمه القرآن» «٧»

. و قوله عليه السلام في رسالته الحقوق:

«و أنّك مسئول عمّا وليته من حسن الأدب» «٨»

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٢٢٤ / ١٠.

(٢) سورة الشعراء: ١٨ / ٢٦.

(٣) مجمع البيان: ٢٩١ / ٧.

(٤) المعجم الوسيط: ٩.

(٥) المصباح المنير: ٩.

(٦) مجمع البحرين: ٢٩ / ١.

(٧) نهج البلاغة: ٥٤٦، الحكمة ٣٩٩.

(٨) تحف العقول: ٢٦٣ ح ٢٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٢٦٠

و ما ورد عن أبي عبد الله عليه السلام:

«إن خير ما ورث الآباء لأبنائهم الأدب لا المال؛ فإن المال يذهب و الأدب يبقى» (١)

. و الظاهر أنه لم يقصد في الروايات معنى خاصاً للأدب و التربية غير ما قصد منهما في اللغة، و حيث إن مفهومهما قريب و أحدهما مرتبط بالآخر، فيمكن أن يقال: إن معنى التربية و الأدب في اللغة و الروايات يشمل القيام بالأمور التي ترتبط بأجسام الأطفال و عقولهم و نفوسهم، و كذا تعليمهم الآداب الاجتماعية و محاسن الأخلاق و العلوم الأخرى و غيرها.

### ب: التربية عند الفقهاء

إننا لم نجد في كلمات الفقهاء اصطلاحاً خاصاً في معنى التربية، على ما تتبعنا في كلماتهم، و الظاهر أن ما هو المقصود منها في اللغة هو المقصود عندهم، و لا يخرج المعنى الاصطلاحى عن المعنى اللغوى، و الشاهد على ذلك تعبيرهم عن المرأة التي تقوم بشئون الطفل من إرضاعه و نظافته، و دفع ما يضره، و إيجاد ما هو محتاج له و غير ذلك، بالمرئية، و بتعبير آخر عتبروا بمن قام بما هو المقصود من التربية في اللغة بالمرئية أو المرئى.

قال في التذكرة: «المرئية للصبى إذا لم يكن لها إلبا ثوب واحد أجزاءها غسله في اليوم مرة واحدة- إلى أن قال: - الظاهر مشاركة المرئى للصبى للمرئية؛ إذ لا مدخل للانوثة هنا» (٢)

(١) الكافي: ١٥٠ / ٨ و ١٣٢.

(٢) تذكرة الفقهاء: ٢ / ٤٩٣-٤٩٤.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٢٦١

و كذا في الشرائع (١)، و الجواهر (٢)، و جامع المدارك (٣)، و تحرير الوسيلة (٤) و غيرها (٥).

و كذا يدل على ذلك كلماتهم في تعريف الحضانة بأنها تربية للطفل، مع أن الحضانة في الحقيقة مرحلة من مراحل تربية الطفل، و المعنى اللغوى للتربية يشملها.

ففى القواعد: «الحضانة ولاية و سلطنة على تربية الطفل» (٦).

و مثل هذا فى المسالك (٧).

و فى الرياض: «هى ولاية على الطفل و المجنون؛ لفائدة تربيته و ما يتعلّق بها من مصلحته: من حفظه، و جعله فى سريره و رفعه، و

كحله، و دهنه، و تنظيفه «... ٨»، و كذا في غيرها «٩».

قال بعض الباحثين في فقه أهل السنة: «و المراد بتربية الأولاد في الاصطلاح الفقهي يقوم على معناها اللغوي؛ و هو القيام على الأولاد بما يؤدّبهم و يصلحهم و يتحقّق ذلك بتعليمهم ما يلزمهم من امور الدين و الدنيا، و تأديبهم بآداب و أخلاق الإسلام، و تكوين شخصيتهم الإسلاميّة، و هذه المعاني الثلاثة في الواقع

(١) شرائع الإسلام: ١ / ٥٤.

(٢) جواهر الكلام: ٦ / ٢٣١.

(٣) جامع المدارك: ١ / ٢٢٢.

(٤) تحرير الوسيلة: ١ / ١٢٢.

(٥) النهاية: ٥٥.

(٦) قواعد الأحكام: ٣ / ١٠١.

(٧) مسالك الأفهام: ٨ / ٤٢١.

(٨) رياض المسائل: ١٢ / ١٤٤.

(٩) جواهر الكلام: ٣١ / ٢٨٣ - ٢٨٤، جامع المدارك: ٤ / ٤٧٢، مهذب الأحكام: ٢٥ / ٢٧٧ - ٢٧٨.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٢٦٢

تقوم على المعنى اللغوي للتربية؛ إذ بهذه المعاني و تحصيلها يتحقّق القيام الحسن بامور الأولاد، و يحصل المقصود من تربيتهم «١».

### ج: التعليم لغةً

التعليم مشتقّ من العلم و هو ضدّ الجهل، و جاء بمعنى المعرفة أيضاً، كما في المصباح المنير «٢»، و مجمع البحرين «٣»، و لسان العرب «٤».

و في تاج العروس: «أنّ التعليم و الإعلام شيء واحد» «٥».

و في المعجم الوسيط: «علم له علامة: جعل له أمانة يعرفها، فالفاعل معلّم بالكسر، و المفعول معلّم بالفتح، و علم فلاناً الشيء تعليماً جعله يتعلّمه» «٦».

و في المفردات: أعلمته و علمته في الأصل واحد، إلّا أنّ الإعلام اختصّ بما يكون بإخبار سريع، و التعليم اختصّ بما يكون بتكرير و تكثير حتّى يحصل منه أثر في نفس المتعلّم، و نقل عن بعض أنّ التعليم تنبيه النفس لتصوّر المعاني، و التعلّم: تنبيه النفس لتصوّر ذلك» «٧».

على هذا يصحّ أن يقال: معنى التعليم لغةً هو إعلام المعلّم ما علمه و عرفه بتكرير و تكثير للمتلّم حتّى يحصل منه أثر في نفسه. أو يقال: حتّى تنبه المتعلّم و أخذ ما هو معلوم للمعلّم عنه.

(١) أحكام المرأة و البيت المسلم: ١٠ / ١١٢.

(٢) المصباح المنير: ٤٢٧.

(٣) مجمع البحرين: ٢ / ١٢٥٩.

(٤) لسان العرب: ٤ / ٤١٦.

(٥) تاج العروس: ١٧ / ٤٩٦.

(٦) المعجم الوسيط: ٦٢٤.

(٧) المفردات: ٣٤٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٢٦٣

و جاء هذا المعنى فى كتاب الله العزيز؛ كقوله تعالى: ﴿قَالَ لَهُ مُوسَىٰ هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَيَّ أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عَلَّمْتَ رُشْدًا﴾ «١».

و كذا فى الروايات، كما

روى عن رسول الله صلى الله عليه و آله قال: «من علّم شخصاً مسألة فقد ملك رقبته» «٢»

. و ما ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: «ما أخذ الله على الجهّال أن يتعلّموا حتّى أخذ على العلماء أن يعلموا» «٣»

. و رواية اخرى عنه عليه السلام أنّه قال:

«من تعلّم شيئاً من السحر قليلاً أو كثيراً فقد كفر، و كان آخر عهده برّبّه، و حدّه أن يُقتل إلّا أن يتوب» «٤»

. و فى رواية

عن أبى عبد الله عليه السلام: «من علّم خيراً فله مثل أجر من عمل به ...

و إن علّمه الناس كلّهم جرى له» «٥»

### د: التعليم عند الفقهاء

لم يكن للفقهاء فى معنى التعليم أيضاً اصطلاح خاصّ، بل معناه اللغوى هو المقصود عندهم، و كفاك فى ذلك التدبّر فى كلماتهم، فتتلو عليك انموذجاً منها:

ففى الخلاف: «و على وليه- أى وليّ الطفل- أن يعلمه الصوم و الصلاة» «٦».

و فى التذكرة: «إذا بلغ الطفل سبع سنين، كان على أبيه أن يعلمه الطهارة

(١) سورة الكهف: ١٨ / ٦٦.

(٢) بحار الأنوار: ٢ / ٤٤ و ٧٨.

(٣) بحار الأنوار: ٢ / ٧٨ و ٤٤.

(٤) وسائل الشيعة: ١٢ / ١٠٧، الباب ٢٥ من أبواب ما يكتسب به ح ٧.

(٥) الكافي: ١ / ٣٥ باب ثواب العالم و المتعلّم ح ٣.

(٦) الخلاف: ١ / ٣٠٥.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٢٦٤

و الصلاة، و يعلمه الجماعة و حضورها» «١».

و فى القواعد: «و مكروه ... و اجرة تعليم القرآن و تعشير المصحف بالذهب» «٢».

«و يحرم الغناء و تعليمه و استماعه ... و تعلّم السحر و تعليمه» «٣».

و فى السرائر: «تحرم القيافة و السحر و تعلّمه و تعليمه و نسخ الضلال» «٤».

و قريب من هذا فى الشرائع «٥»، و المسالك «٦»، و جامع المقاصد «٧»، و المستند «٨». و بالجملة: لا شك فى أن الفقهاء قصدوا من التعليم و التعلم فى كلماتهم معناه اللغوى.

### هـ: أقسام التربية و الفرق بينها و بين التعليم

مع الإمعان و التدبر فى ما ذكرنا من معنى التربية و التعليم، يظهر لك أمران:

الأول: أن التربية تنقسم إلى أقسام، و هى ما يلى:

١- التربية الجسميَّة: و المراد منها هى العناية من المرَبِّى- الآباء و الأمهات و الأجداد- بأمر يؤثر فى جسم الطفل، بحيث إنَّ عدم رعايتها يوجب مرض البدن، كالنظافة و التغذية، و حفظه عمَّا يضره لينشأ الأولاد على خير ما ينشئون عليه من قوَّة الجسم، و سلامة البدن، و مظاهر الصِّحَّة و الحيويَّة و النشاط.

(١) تذكرة الفقهاء: ٣٣٥ / ٤.

(٢) (٢، ٣) قواعد الأحكام: ٥ / ٢ - ٦، ٨ و ٩.

(٤) السرائر: ٢ / ٢١٨.

(٥) شرائع الإسلام: ١٠ / ٢.

(٦) مسالك الأفهام: ٣ / ١٢٨.

(٧) جامع المقاصد: ٤ / ٢٣.

(٨) المستند فى شرح العروة الوثقى: ١٤ / ٤٢٥.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٢٦٥

٢- التربية الإيمانيَّة: و المقصود منها ربط الولد منذ تعقله بأصول الإيمان، كالإيمان بالله سبحانه و ملائكته و رسله و الأئمة المعصومين عليهم السلام، و تعويده منذ تفهمه العبادات البدنيَّة و المائيَّة، كالصلاة و الصوم و الزكاة، و تأديبه على حبِّ رسول الله صلى الله عليه و آله و حبِّ آل بيته و تلاوة القرآن.

و بالجملة: تربيته بكلِّ ما يتصل بالمنهج الربانى، و تعاليم الإسلام من عقيدة و عبادة.

٣- التربية الخلقية: و المقصود منها مجموعة المبادئ الخلقية، و الفضائل السلوكية و الوجدانية، التى ينبغى أن يتلقنها الطفل و يكتسبها و يعتاد عليها منذ تمييزه و تعقله إلى أن يصبح شاباً و مكلفاً، و إلى أن يخوض خضم الحياة.

٤- التربية النفسية: و المراد منها تربية الولد منذ أن يعقل على الجرأة و الصراحة، و الشجاعة و الشعور، و حبِّ الخير للآخرين، و الانضباط عند الغضب، و التحلى بكلِّ الفضائل النفسية.

بتعبير آخر: المقصود منها تكوين شخصيَّة الولد و تكاملها و اتزانها حتى يستطيع - إذا بلغ سنَّ التكليف - أن يقوم بالواجبات المكلف بها على أحسن وجه، و أنبل معنى.

و فى الواقع أن للتربية الخلقية و التربية النفسية مرحلتين من المراحل العليا من التربية الإيمانيَّة، حيث إنَّ كلاً من الفضائل الخلقية و السلوكية و الوجدانية هى ثمرات من ثمرات الإيمان الراسخ و التنشئة الدينيَّة الصحيحة؛ لأنَّ الطفل حين ينشأ على الإيمان بالله، و يتربى على الخشية منه، و الاعتماد عليه، و الاستعانة به، و التسليم لجناحه فيما ينوب و يروع، و تصبح عنده الملكة الفطرية و الاستجابة الوجدانية لتقبل كلِّ فضيلة و مكرمة و الاعتقاد على كلِّ خلق فاضل كريم.



٥- التربية العقلية: و المقصود منها تكوين فكر الولد بكل ما هو نافع

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٢٦٦

من العلوم الشرعية، و الثقافة العلمية و العصرية، و التوعية الفكرية، و الحضارية حتى ينضج الولد فكرياً و يتكون علمياً و ثقافياً «١».

الثانى: أن مفهوم التربية عام بخلاف التعليم؛ لأن التربية تشمل كل ما يحتاج إليه الطفل فى نموّه و رشده؛ سواء كان من لوازم الجسم أو العقل أو النفس. أما التعليم، فيختص بما يخرج من الجهل إلى العلم. فالتعليم وسيلة من وسائل التربية، و كل منهما مرتبط بالآخر، و يصح أن يقال: كل تعليم هو مصداق للتربية و فرد منها. و خصصناها بالذكر من بين الأقسام الأخر للتربية؛ لأن أمر تعليم الأولاد بالغ الأهمية و الخطورة فى نظر الإسلام «٢»، لأن الإسلام حمل الآباء و المرين مسئولية كبرى فى تعليم أولادهم و تنشئهم على الاعتراف من معين الثقافة و العلم، و تركيز أذهانهم على الفهم المستوعب، و المعرفة المجردة، و الإدراك الناضج الصحيح؛ لأنه بالعلم تتفتح المواهب، و يبرز النبوغ، و تنضج العقول، و تظهر العبقريّة.

و بالجملة: للعلم منافع كثيرة ليس هنا موضع ذكرها «٣»

(١) تربية الأولاد فى الإسلام: ١/ ١٥٧ و ١٧٧ و ٢١٣ و ٢٥٥ و ٣٠١ مع تصرّف.

(٢) سنذكر فى البحث عن اهتمام الإسلام بتربية الأولاد و تعليمهم ما يدل على هذا المدعى، فانظره.

(٣) اقتباس من تربية الأولاد فى الإسلام: ١/ ٢٥٦.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٢٦٧

### المبحث الثانى: اهتمام الإسلام «١» بتربية الأطفال و تعليمهم

#### منهج البحث

لا شكّ فى أن تربية الأطفال - بمفهومها العامّ و أقسامها المختلفة التى ذكرناها فى مبحث الأول - و تعليمهم مهمّ جدّاً، و قد حقّقنا عن القسم الأول منها - أى التربية الجسميّة - فى الباب الثانى و الثالث من هذا الكتاب تحت عناوين:

١- حضانة الأطفال.

٢- نفقة الأطفال.

و مقصودنا فى هذا البحث، و كذا فى المباحث الأخر فى هذا الباب، التحقيق فى التربية الإيمانيّة، و الخلقيّة، و النفسية، و العقلية.

(١) لم يسبق منّا فى المواضيع التى بحثنا عنها فى الأبواب السابقة، التحقيق عن اهتمام الإسلام بهذا الموضوع؛ لأنّ البحث عنه خارج عن مباحث الفقه الاستدلالي المتداولة فى الكتب الفقهيّة، و لكن لأهمية مباحث التربية لا سيّما تربية الأطفال، و خاصّة فى عصرنا هذا الذى هجم الكفّار و عملاؤهم على المسلمين و شبانهم هجمة ثقافية عالمية كى يخرجوهم من النور إلى الظلمات، و من الإسلام و الاعتقاد الراسخ الدينى إلى الكفر و الباطل حتى يكونوا حيارى ضالّين منحرفين عن طريق الحقّ، و وفق الكفّار فى أعمال مقاصدهم فى بلاد المسلمين. و مع الأسف أثر تليغات الفاسدة فى أفكار شبّان المسلمين و ضعّف عقائدهم بحيث لا يعتنون بشأن الإسلام و العمل بأحكامه، بل قلّدوا المشركين و الكفّار فى أفعالهم، و نسأل الله تعالى من فضله أن يدفع هذه البليّة.

و بالجملة: طرحنا المباحث التى تدلّ على اهتمام الإسلام بأمر التربية مثل هذا المبحث و البحث عن أهداف التربية و غيرها فى ضمن

المباحث الفقهيّة الاخرى، و نرجو من الله سبحانه أن تكون هذه البدايةً حافزاً لرواد الفكر الإسلامي الفقهي في هذا العصر في أن يشحذوا أقدامهم و يحزّكوا همهم و عزائمهم ليكتبوا في حقل تربية الأولاد، و يستوعبوا البحث فيها فقهيّاً، و كذا يكثرُوا من البحوث و التأليف لتبيان وسائلها و غاياتها ليكون عند من بهّمه أمر التربية المراجع الوافية «الفقهيّة و غيرها» لاتباع أفضل الطرق في إعداد الولد إسلامياً، و تكوينه روحياً و خلقياً و فكريّاً إن شاء الله تعالى.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٢٤٨

فذكر أولاً نموذجاً يدلّ على اهتمام الإسلام بأمر التربية و التعليم عموماً، و تتلوها بما يدلّ على لزوم كون التربية في فترة الصبا، و أنّها فرصة ثانياً، و ما دلّ على مسؤوليّة الوالدين في تربية أولادهم ثالثاً في ضمن مطالب.

## المطلب الأول في اهتمام الإسلام بأمر التربية عموماً

### إشارة

لا شكّ في أنّ الإسلام قد بالغ و اهتمّ في أمر التربية و التعليم بأشدّ الاهتمام، يدلّ على ذلك الآيات الكثيرة و الأحاديث المتظافرة:

### الأول: الآيات:

منها: قوله - تعالى - : ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ (١).

و قد كرّر هذا المضمون في أربعة مواضع من كتاب الله العزيز (٢).

و جعل الله سبحانه و تعالى الغاية القصوى و الأهداف العُلّيا في بعث النبيّ صلى الله عليه و آله و إنزال الكتاب تزكية المؤمنين، و تعليمهم الكتاب و الحكمة.

و التزكية من الزكاه، و معناها النموّ و الصلاح و التطهير من الأقدار و الدنس، كما في المصباح المنير (٣)، و مجمع البحرين (٤)، و لسان العرب (٥).

و في المفردات: «تزكية النفس أي: تنميتها بالخيرات و البركات، أو لهما جميعاً» (٦).

(١) سورة آل عمران: ١٦٤/٣.

(٢) ما ذكرنا آنفاً، سورة البقرة: ١٥١ / ٢ و ١٢٩، سورة الجمعة: ٢ / ٢٢.

(٣) المصباح المنير: ٢ - ١ / ٢٥٤.

(٤) مجمع البحرين: ٢ / ٧٧٦.

(٥) لسان العرب: ٣ / ١٩٢.

(٦) المفردات: ١٢٨.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٢٤٩

و في التبيان: في معنى «يزكّيهم» أي «يدعوهم إلى ما يكونون به زاكين سالكين المهتدين» (١).

و في التفسير الكبير: المقصود من تزكية النبيّ صلى الله عليه و آله المؤمنين «ما كان يفعله من الوعد و الإيعاد و الوعد و الوعد و التذكير و تكرير ذلك عليهم، و من الشبّث بأمر الدنيا إلى أن يؤمنوا و يصلحوا» (٢).

و فى موضع آخر: «و يزكّهم أى يطهرهم ... و يصلحهم؛ يعنى يدعوهم إلى اتباع ما يصيرون به أزكيا أتقيا» ٣. و قال فى تفسير الميزان: «التركىة إنماء الشىء و إعطاء الرشد له بلحوق الخيرات و ظهور البركات، كالشجرة بقطع الزوائد من فروعها، فتزید فى حسن نموها و جودة ثمرتها» ٤.

و بالجملة: ما هو المقصود من التركىة يقصد فى التريبة أيضاً، فيصح أن يقال: التركىة مرتبة أعلى من التريبة و الغاية القصوى منها؛ فإن من أهداف العالى للمربى الذى اشتغل بالتريبة الإيمانيّة و الخلقية أن يطهر المربى - من وقعت عليه التريبة- من الأخلاق الذميمة الناشئة من شره البطن و الكلام الباطل و الغضب و الحسد و البخل و حبّ الجاه و حبّ الدنيا و الكبر و العجب.

و هذا المعنى هو المقصود من التركىة أيضاً. و منها: قوله- تعالى-: «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا\* وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا» ٥. الآية صرحت بأن فلاح الإنسان فى تركىة نفسه و تربيته؛ بأن يبذر فيها بذر

(١) تفسير التبيان: ٣ / ٣٩.

(٢) (٢ و ٣) التفسير الكبير: ٢ / ٥٩ و ج ١٠ / ٥٣٨.

(٤) الميزان فى تفسير القرآن: ٩ / ٣٧٧.

(٥) سورة الشمس: ٩١ / ٩ - ١٠.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٢٧٠

التقوى، و يطهرها من الفجور، و يعودها على المكارم و الأعمال الصالحة، و لا ريب أن إقسام الله لأمرٍ يدلّ على عظمه ما أقسم لأجله، سيما إذا كان التحليف بالامور الكثيرة، و فى المورد أقسم الله بأحد عشر قسماً بأن المفلح من زكى نفسه، و أن الخاسر من حرم من الكمال و السعادة؛ بأن أفسد نفسه بالمعصية و كسب الأخلاق الرذيلة.

و لم يرد فى القرآن مورد حلف الله فيه إحدى عشر حلفاً إلّا فى هذا المورد، و هذا يدلّ باهتمام الشارع بتريبة النفس و تركيتها كمال الاهتمام.

و منها: قوله- تعالى-: «مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا» ١.

و هذه الآية و إن كان مفهومها ظاهراً فى قتل النفس و أهميته فى الشريعة، لكن وردت روايات مستفيضة بتفسير المعصومين عليهم السلام قتل النفس يا ضلال الفرد و إخوانه، و إحياء النفس بهدايته، و إرشاده إلى الصلاح، و إليك نصّ بعضها:

١- ما رواه فى الكافي عن سماعه، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قلت له:

قول الله- عزّ و جلّ-: «مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا» قال: «من أخرجها من ضلال إلى هدى فكأنما أحيها، و من أخرجها من هدى إلى ضلال فقد قتلها» ٢.

-٢-

ما رواه عن فضيل بن يسار قال: «قلت لأبى جعفر عليه السلام: قول الله- عزّ و جلّ- فى كتابه: (وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا) قال: من حرق أو غرق، قلت: فمن أخرجها من ضلال إلى هدى؟ قال: ذاك تأويلها الأعظم» ٣.

-٣-

ما رواه عن حمزان قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام:

أخبرنى عن قول الله- عزّ و جلّ-: «وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا»

(١) سورة المائدة: ٣٢ / ٥.

(٢) (٢، ٣) الكافي: ٢ / ٢١٠ باب في إحياء المؤمن ح ١ و ٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٢٧١

قال: «من حرق أو غرق، ثم سكت، ثم قال: تأويلها الأعظم أن دعاها فاستجابت له» (١)

. و القرآن كثيراً ما عبّر عن الموت و الحياة بالموت و الحياة المعنويين، و بعبارة اخرى: عبّر عن الكفر بالموت، و عن الإيمان بالحياة. كقوله - تعالى -: (أَوْ مَنْ كَانَ مَيِّتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَ جَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنْهَا) (٢). فالمستفاد من الآية أن تربية الفرد على الصلاح و الفلاح و تعويده على الأخلاق الفاضلة، له من الأجر و الثواب بمنزلة إحياء جميع الناس.

## الثاني: الروايات

### إشارة

النصوص الواردة كثيرة جداً نذكر شرطاً منها و نخرجها في طوائف؛ فإن بعضها و إن لم يكن معتبراً سنداً، إلا أن مجموعها مستفيض، و يكفي لإثبات المدعى، و هي ما يلي:

## الطائفة الاولى: الروايات الواردة في حكمة بعثه النبي الأكرم صلى الله عليه و آله

كقوله صلى الله عليه و آله:

«إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق» (٣)

حصر النبي صلى الله عليه و آله الهدف من بعثته في تربية نفوس الناس، و تتميم مكارم الأخلاق بينهم.

و استفاد من الحديث أن التربية و تعليم مكارم الأخلاق من أهداف جميع الأنبياء، حيث قال صلى الله عليه و آله:

«لأتمم مكارم الأخلاق»

؛ إذ التتميم «٤» يستعمل في مورد

(١) الكافي: ٢ / ٢١٠ باب في إحياء المؤمن ح ٣.

(٢) سورة الأنعام: ١٢٢ / ٦.

(٣) سفينة البحار: ٢ / ٦٧٦، كنز العمال: ٣ / ١٦ ح ٥٢١٧.

(٤) و يحتمل أن يكون هذا التعبير نظير ما ورد في القرآن الكريم «وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ» سورة البقرة: ١٩٦ / ٢، فكما أن معنى الإتمام في هذه الآية هي الإقامة و الإيجاد و الإحداث، فكذلك في هذا التعبير؛ بمعنى أن الأخلاق الكريمة و الصفات الحسنه و التأدب بآداب الله لم يكن إلا بالإسلام، أو بمعنى أن الأخلاق صارت معدومة في الجاهلية، فالبعثه لأجل تحقق هذه المكارم الحسنه، م ج ف.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٢٧٢

لم يكمل فيه العمل فيأتي شخص آخر فيتمه و يكمله.

فالنبي الأعظم صلى الله عليه و آله حيث إن شريعته أكمل الشرائع و خاتمتها، بُعث لإتمام مكارم الأخلاق، التي اهتم بها سائر الأنبياء و الرسل عليهم السلام أيضاً، فالأنبياء الذين بعثوا قبل نبينا الأعظم صلى الله عليه و آله كانت أهدافهم تربية نفوس الناس و تعليمهم

مكارم الأخلاق و محاسنها، لكنَّ الله بعث محمداً صلى الله عليه و آله لإتمام مكارم الأخلاق و إكماله. فالنبي يعلم البشر سنن التقوى و سنن التكامل، و يعلمهم أعمالاً و أخلاقاً كريمةً تتركى بها نفوسهم، و تخرج فيها من الظلمات إلى النور.

و بالجملة: يستفاد منها أنّ الأنبياء «سلام الله عليهم» بعثوا لتربية النفس و إصلاحها، و تهذيب الروح و تكميلها؛ لأنَّ الإنسان إنسان بنفسه و روحه، و أمراض الروح أعقد من أمراض البدن، و معالجتها أصعب، و مثله قوله صلى الله عليه و آله: «عليكم بمكارم الأخلاق؛ فإنَّ الله بعثني بها» الحديث «١».

### الطائفة الثانية: الروايات التي وردت في بيان أجر الهداية و التربية

منها:

ما ورد أنّه صلى الله عليه و آله قال: «يا عليّ لئن يهدى الله بك رجلاً خيراً من أن يكون لك حمر النعم» «٢» . و في رواية اخرى:

«خير لك من الدنيا و ما فيها» «٣»

. و منها: ما ورد عنه صلى الله عليه و آله أيضاً أنّه قال:

«ما أهدى مسلم لأخيه هديّة أفضل

(١) و مسائل الشيعة: ٨ / ٥٢١ الباب ١١٣ من أبواب أحكام العشرة ح ٦.

(٢) منية المرید: ١١-١٢، بحار الأنوار: ١ / ١٨٤، سنن أبي داود كتاب العلم: ٤ / ٤٦ ح ٣٦٦١، صحيح البخارى: ٤ / ٧٣ و ٥٨ و ج ١٥ / ٢٣.

(٣) منية المرید: ١٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٢٧٣

من كلمه حكيمه يزيد الله - تعالى - بها هدى، أو يرده بها عن ردى» «١»

. و منها:

ما ورد أنّ عليّ بن الحسين عليهما السلام قال لولئى الدم - الذى أراد قود القاتل أو المصالحه معه على الديه، مع تلقين المرء بتوحيد الله و نبوة محمد صلى الله عليه و آله بحيث صار سبب تربيته و هدايته بدين الإسلام: «بلى و الله هذا يفى بدماء أهل الأرض كلهم من الأوّلين و الآخرين» الحديث «٢».

### الطائفة الثالثة: ما وردت في منزلة الفقيه الذى يربى نفوس الناس.

منها:

ما ورد في التفسير المنسوب إلى أبي محمد الحسن العسكرى عليه السلام أنّه قال:

«قال عليّ بن موسى الرضا عليهما السلام: يقال للعابد يوم القيامة: نعم الرجل كنت همّتك ذات نفسك، و كفيت الناس مؤنّتك، فادخل الجنّة، ألا إنّ الفقيه من أفاض على الناس خيره، و أنقذهم من أعدائهم، و وفرّ عليهم نعم جنان الله، و حصّل لهم رضوان الله

تعالى، و يقال للفقهاء: أيها الكافل لأيتام آل محمّد، الهادى لضعفاء محبيهم و مواليتهم قف حتى تشفع لكلّ من أخذ عنك، أو تعلّم منك، فيقف فيدخل الجنة معه فثاماً «٣» و فثاماً و حتى قال عشراً، و هم الذين أخذوا عنه علومه، و أخذوا عمّن أخذ عنه، و عمّن أخذ عمّن أخذ عنه إلى يوم القيامة فانظروا كم فرق بين المنزلتين «٤»  
. و مثله ما ورد عن موسى بن جعفر عليهما السلام «٥»

(١) كنز العمال: ١٠ / ١٧٢ ح ٢٨٨٩٢.

(٢) بحار الأنوار: ١٢ / ٢ نقلًا من تفسير العسكري عليه السلام.

(٣) الفئام بالهمزة و كسر الفاء: الجماعة من الناس، و فسّر في خطبة أمير المؤمنين عليه السلام في يوم الغدير بمائة ألف، بحار الأنوار: ٦ / ٢.

(٤) بحار الأنوار: ٥ / ٢ باب ثواب الهداية و التعليم ح ١٠ نقلًا من التفسير المنسوب إلى أبي محمّد الحسن العسكري عليه السلام.

(٥) بحار الأنوار: ٥ / ٣ ح ٩.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٢٧٤

### الطائفة الرابعة: ما وردت في أجر التعليم و حث الناس به

منها:

ما ورد عن رسول الله صلى الله عليه و آله أنّه قال: «فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم ... إنّ الله و ملائكته و أهل السماوات و الأرضين حتى النملة في جحرها و حتى الحوت ليصلّون على معلّم الناس الخير» «١»

. و منها:

ما ورد بالإسناد الصحيح عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله يقول: طلب العلم فريضة على كلّ مسلم، فاطلبوا العلم في مظانه، و اقتبسوه من أهله؛ فإنّ تعلّمه لله حسنّة، و طلبه عبادة، و المذاكرة فيه تسبيح، و العمل به جهاد، و تعليمه من لا يعلمه صدقة، و بذله لأهله قرينة إلى الله تعالى؛ لأنّه معالم الحلال و الحرام»  
الحديث «٢».

و منها:

ما رواه الكليني عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إنّ الذي يعلم العلم منكم له أجر مثل أجر المتعلّم، و له الفضل عليه، فتعلّموا العلم من حملة العلم و علّموا إخوانكم كما علّمكموه العلماء» «٣»

. و منها:

ما رواه أيضاً عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من علّم خيراً فله مثل أجر من عمل به، قلت: فإنّ علّمه غيره يجرى ذلك له؟ قال:

إنّ علّمه الناس كلّهم جرى له، قلت: فإنّ مات؟ قال: و إن مات «٤»

. و مثله

ما روى عن أبي جعفر عليه السلام قال: «من علّم باب هدى كان له أجر من عمل به، و لا ينقص أولئك من أجورهم، و من علّم باب ضلال كان له وزر من

(١) سنن الترمذى: ٥٠ / ٥ ح ٢٦٩٠ و كذلك الكافى: ١ / ٣٤ باب ثواب العالم و المتعلم ح ١ ورد قريباً من هذا المضمون.

(٢) الأماالى للطوسى: ٤٨٨ ح ١٠٦٩، منية المريد: ١٨.

(٣) الكافى: ١ / ٣٥ باب ثواب العالم و المتعلم ح ٢.

(٤) الكافى: ١ / ٣٥ ح ٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٢٧٥

عمل به، و لا ينقص أولئك من أوزارهم» (١)

. و بهذا المضمون روى عن أبى عبد الله عليه السلام أيضاً ٢.

و منها:

ما رواه جابر، عن أبى جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: «إنَّ معلّم الخير يستغفر له دوابّ الأرض و حيتان البحر، و كلّ ذى روح فى الهواء، و جميع أهل السماء و الأرض، و إنّ العالم و المتعلم فى الأجر سواء، يأتیان يوم القيامة كفرسى رهان يزدحمان» (٣)

. و بهذا المضمون ما رواه عن أبى عبد الله عليه السلام ٤.

و منها:

ما رواه حمّاد الحارثى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: «يجىء الرجل يوم القيامة و له من الحسنات كالسحاب الركام، أو كالجبال الرواسى، فيقول: يا ربّ أنى لى هذا و لم أعملها؟ فيقول: هذا علمك الذى علّمته الناس يعمل به من بعدك» (٥).

### المطلب الثانى فى ذكر ما دلّ على ضرورة كون التربية فى مرحلة الصبا

لقد كان اهتمام الإسلام بالطفولة اهتماماً واسعاً، و لذا لم يسعد الأطفال فى العالم كما سعدوا فى ظلّ الحضارة الإسلامية؛ فإنّ عناية الإسلام بالنشأة الاولى تفوق كلّ عناية باعتبارها حجر الزاوية فى بناء المجتمع الإسلامى، و فى تاريخنا الإسلامى ارتبطت وضعيّة الطفل المسلم بمدى التطبيق العملى لتعاليم الإسلام، فكّلما ساد العدل الاجتماعى و اطمأنّ المسلمون إلى أنفسهم، كان أطفالهم بمنجاة من عوامل الضياع و أسباب الفساد (٦)

(١) (١، ٢) بحار الأنوار: ١٩ / ٢ ح ٥٢ و ٥٣.

(٣) (٣، ٤) بحار الأنوار: ١٧ / ٢ ح ٤٠ و ٤١.

(٥) بحار الأنوار: ١٨ / ٢ ح ٤٤.

(٦) جامع أحكام الصغار، تحقيق عبد الحميد عبد الخالق: ج ١ ص ٩.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٢٧٦

و بالجملة: مرحلة الصبا هى مرحلة التعليم و التربية، و يرسخ فى قلب الصبى كلّ ما يعلّمه الوالدين أو المعلّم و غيرهما، و قد حثّ أولياء الدين بتعليمهم الصغار و تربيتهم فى هذه المرحلة.

فقد ورد

عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال لابنه الحسن عليه السلام: «و إنّما قلب الحدث كالأرض الخالية مالقى فيها من شىء قبلته،

فبادرتك بالأدب قبل أن يقسو قلبك و يشتغل لبك» (١)

. و عنه عليه السلام: «العلم من الصغر كالنقش في الحجر» (٢)

. و عن نوادر الراوندى بإسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: «من تعلم في

شبابه كان بمنزلة الرسم في الحجر، و من تعلم و هو كبير كان بمنزلة الكتاب على وجه الماء» (٣)

. و قال علي عليه السلام: «تعلموا العلم صغارا تسودوا به كبارا» (٤)

. و أيضاً

عنه عليه السلام قال: «من لم يتعلم في الصغر لم يتقدم في الكبر» (٥)

. و في الديوان المنسوب إلى أمير المؤمنين عليه السلام:

حرض بنيك على الآداب في الصغر كيما تقر بهم عيناك في الكبر

و إنما مثل الآداب تجمعها في عنفوان الصبا كالنقش في الحجر

(١) بحار الأنوار: ١/ ٢٢٣، نهج البلاغة، صبحي الصالح: ٣٩٣ كتاب ٣١.

(٢) بحار الأنوار: ١/ ٢٢٤ ح ١٤.

(٣) بحار الأنوار: ١/ ٢٢٢ ح ٦.

(٤) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ٢٠/ ٢٦٧ الرقم ٩٨.

(٥) غرر الحكم: ٣٦٣ الرقم ١٣٨٨.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٢٧٧

هي الكنوز التي تنمو ذخائرها و لا يخاف عليها حادث الغير (١)

و في الكافي بإسناده عن إسماعيل بن عبد الخالق قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لأبي جعفر الأحول و أنا أسمع: أتيت

البصرة؟ قال: نعم، قال: كيف رأيت مسارعة الناس في هذا الأمر و دخولهم فيه؟- أي في قبول أمر الولاية- قال: و الله إنهم لقليل و

لقد فعلوا، و إن ذلك لقليل، فقال عليه السلام: «عليك بالأحداث؛ فإنهم أسرع إلى كل خير»

الحديث (٢).

و ما روى عنه عليه السلام قال: «قال لقمان: يا بني إن تأدبت صغيراً انتفعت به كبيراً»

الحديث (٣).

و في الكافي عنه عليه السلام أيضاً قال: «بادروا أولادكم بالحديث قبل أن يسبقكم إليهم المرجئة» (٤)

. و قال: «الغلام يلعب سبع سنين، و يتعلم الكتاب سبع سنين، و يتعلم الحلال و الحرام سبع سنين» (٥).

فعلى الوالدين أن يجتهدوا كمال الاجتهاد في تربية أولادهم و تعليمهم في هذه المرحلة و يستفيدوا من الفرصة التي وجدت في

الأطفال، فيجب اغتنامها؛ لأنها إن فاتت لم تحصل في المراحل الأخرى قط.

قال رسول الله صلى الله عليه و آله: «إن لربكم في أيام دهركم نفحات ألا فتعرضوا لها» (٦)

(١) ديوان الإمام علي عليه السلام للسيد محسن الأمين الحسيني العاملي، دار المرتضى لبنان- بيروت: ٨٤.

(٢) الكافي: ٨/ ٩٣، بحار الأنوار: ٢٣/ ٢٣٦.

(٣) بحار الأنوار: ١٣/ ٤١٩.



(٤) الكافي: ٤٧/٦ باب تأديب الولد ح ٥، وسائل الشيعة: ١٥/١٩٦، الباب ٨٤ من أبواب أحكام الأولاد ح ١.

(٥) الكافي: ٤٧/٦ ح ٣.

(٦) بحار الأنوار: ٧١/٢٢١ بيان.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٢٧٨

و عنه صلى الله عليه و آله أيضاً

قال: «من فتح له باب خير فليتنهزه؛ فإنه لا يدري متى يغلق عنه» (١)

. و ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: «الفرصة تمرّ مرّ السحاب، فانتهزوا فرص الخير» (٢)

. و عنه عليه السلام أيضاً: «إضاعة الفرصة غصّة» (٣)

### المطلب الثالث في بيان ما دلّ على عظم مسؤوليّة الوالدين

□  
إنّ الأولاد في الواقع أمانة من الله عند الآباء و الامهات، فينبغي مراقبتهم كمال المراقبة و المحافظة عليهم، و تعليمهم أحكام الإسلام، و تربيتهم بالمكارم و المحاسن، و نيلهم بالسعادة و فوز الدُّنيا و الآخرة، و أن يحفظاهم ممّا يؤدّي إلى الانحراف و الضلال؛ فإنّ مسؤوليتهم في قبال تربية الأولاد عظيمة جداً.

و يدلّ على هذا النصوص الكثيرة نذكر بعضها في ثلاث طوائف:

الطائفة الاولى: الروايات الدالّة على أنّ كلّ مولود يولد على فطرة الحقّ:

منها:

□  
ما رواه في الفقيه بإسناده عن فضل بن عثمان الأعور عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «ما من مولود يولد إلّا على الفطرة» (٤) فأبواه اللذان يهودانه و ينصرانه

(١) عوالي اللآلي: ١/٢٨٩ ح ١٤٦، مستدرک: ١٢/١٤١.

(٢) وسائل الشيعة: ١١/٣٦٦، الباب ٩١ من أبواب جهاد النفس ح ٣.

(٣) وسائل الشيعة: ١١/٣٦٦، الباب ٩١ من أبواب جهاد النفس ح ٤.

(٤) المراد بالفطرة هو التوحيد أو معرفة الله عزّ و جلّ، و المعنى أنّ الله خلق قلوب بني آدم لقبول الحقّ، كما خلق أعينهم و أسماعهم قابلة للمرئيات و المسموعات. قال الله تعالى: «فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ» سورة الروم: ٣٠/٣٠. و في مجمع البيان: ٨/٥٣ «فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا» فطرة الله المملّة و هي الدين و الإسلام، و التوحيد التي خلق الناس عليها و لها و بها؛ أي لأجلها و التمسك بها.

و في النهاية لابن الأثير: ٣/٤٥٧ «كلّ مولود يولد على الفطرة» الفطر الابتداء و الاختراع، و الفطرة الحالة منه، كالجلسة و الركبة، و المعنى: أنّه يولد على نوع من الجبلّة و الطبع المتهيئ لقبول الدّين، فلو ترك عليها لاستمرّ على لزومها و لم يفارقها إلى غيرها، و إنّما يعدل عنه من يعدل لآفة من آفات البشر و التقليد، ثمّ تمثّل بأولاد اليهود و النصارى في اتباعهم لأبائهم و الميل إلى أديانهم من مقتضى الفطرة السليمة، و قيل: معناه كلّ مولود يولد على معرفة الله و الإقرار به، فلا تجد أحداً إلّا و هو يقتر بأنّ له صناعاً.

و قد وردت روايات في تفسير الفطرة بالتوحيد:

□  
منها: ما رواه الكليني في الصحيح عن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله - عزّ و جلّ -: «فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ

عَلَيْهَا» قال: فطرهم جميعاً على التوحيد. الكافي: ١٢ / ٢ باب فطرة الخلق على التوحيد ح ٣، وكذا غيرها، نفس الباب ح ١، ٢ و ٣. موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٢٧٩

و يمجسانه»

الحديث «١».

ومنها:

ما رواه الكليني في الصحيح عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن قول الله - عزّ وجلّ -: (حُنْفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ)؟ قال: الحنيفيّة من الفطرة التي فطر الله الناس عليها، لا تبدل لخلق الله، قال: فطرهم على المعرفة به. قال زرارة: وسألته عن قول الله - عزّ وجلّ -: (وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ أَلَسِبْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ) «٢»؟ قال:

أخرج من ظهر آدم ذريته إلى يوم القيامة، فخرجوا كالذرّ، فعرفهم و أراهم نفسه، ولو لا ذلك لم يعرف أحد ربّه. وقال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: كل مولود يولد على الفطرة، يعنى المعرفة بأنّ الله عزّ وجلّ خالقه «٣» . و ورد بهذا المضمون عن طريق أهل السنّة أيضاً «٤».

يستفاد من هذه النصوص أنّ الوالدين قادران على أن يحوّلوا فطرة الولد التي خلقها الله - تعالى - على التوحيد و المعرفة، فإن بادروا بالتعليم و التربية الصحيحة

(١) وسائل الشيعة: ٩٦ / ١١ الباب ٤٨ من أبواب جهاد العدو ح ٣. الفقيه: ٢ / ٢٦ / ٩٦.

(٢) سورة الأعراف: ١٧٢ / ٧.

(٣) الكافي: ١٢ / ٢ باب فطرة الخلق على التوحيد ح ٣.

(٤) صحيح البخارى، بشرح العسقلانى: ١٨٤٩ / ٤.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٢٨٠

من أوّل سنين عمر الولد يصير سعيداً، و إن بادروا بالتعليم و التربية الفاسدة يصير الولد شقيّاً.

الطائفة الثانية: الروايات التي تحثّ الوالدين على تربية أولادهم:

منها:

ما رواه الكليني عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «إنّ خير ما ورث الآباء لأبنائهم الأدب لا المال؛ فإنّ المال يذهب و الأدب يبقى» «١»

. و منها:

ما رواه فى المستدرک عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «ما نحل والد ولداً نحلنا أفضل من أدب حسن» «٢»

. و منها:

ما رواه فى المستدرک أيضاً عن دعائم الإسلام، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «لا يزال المؤمن يورث أهل بيته العلم و الأدب الصالح حتّى يدخلهم الجنّة جميعاً، حتّى لا يفقد فيها منهم صغيراً و لا كبيراً، و لا خادماً و لا جاراً، و لا يزال العبد العاصى يورث أهل بيته الأدب السيئ حتّى يدخلهم النار جميعاً، حتّى لا يفقد فيها منهم صغيراً و لا كبيراً، و لا خادماً و لا جاراً» «٣».

و منها: ما روى عن طريق أهل السنّة

عن النبىّ صلى الله عليه و آله أنّه قال: «من كانت له ابنة فأدّبها و أحسن أدبها، و علّمها فأحسن تعليمها، فأوسع عليها من نعم الله التى

أسخ عليه، كانت له منعةً و سترًا من النار» (٤)

. و دلالتها على المدعى ظاهرة؛ فإنها تدلّ على عناية خاصة بتربية الولد و تعويده على الأخلاق الفاضلة و الصفات الحميدة.  
الطائفة الثالثة: ما وردت في أنّ الرجل كالراعى على أهل بيته و مسئول عنهم:

(١) الكافي: ١٥٠ / ٨ ح ١٣٢.

(٢) مستدرک الوسائل: ١٦٥ / ١٥ ح ٢.

(٣) مستدرک الوسائل: ٢٠١ / ١٢ ح ٤.

(٤) كنز العمال: ٤٥٢ / ١٦ ح ٤٥٣٩١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٢٨١

١-

□  
ما روى أنّ رسول الله صلى الله عليه و آله قال: «ألا كلّكم راعٍ و كلّكم مسئول عن رعيتيه  
، فالأمير على الناس راعٍ و هو مسئول عن رعيتيه، و الرجل راعٍ على أهل بيته و هو مسئول عنهم، فالمرأة راعية على أهل بيت بعلمها و  
ولده، و هى مسئولة عنهم...»

ألا فكلّكم راعٍ و كلّكم مسئول عن رعيتيه» (١)

. كما أنّ راعى الماشية يرعيها؛ أى يحوطها و يحفظها، فعلى الرجل أن يحوط أهل بيته و أطفاله و يحفظهما.

٢-

قال عليّ بن الحسين عليه السلام فى رسالته الحقوق: «و إنّك مسئول عمّا وليته من حسن الأدب و الدلالة على ربّه» (٢).

٣-

روى أنّ جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام قال: «البنات حسنات، و البنون نعم و الحسنات يثاب عليهما، و النعم مسئول عنها» (٣)  
. و دلالتها ظاهرة.

### المطلب الرابع فى ثمره تربية الأطفال و تعليمهم

من الفوائد الهامية و الثمرات العظيمة لتربية الأطفال - مضافاً إلى صلاح أنفسهم، و تقوية إيمانهم التى توجب أن يسلكوا صراط  
المستقيم، و لا يعصون الله، و يفلحوا فى الدنيا و الآخرة - انتفاع آبائهم و أمهاتهم من صالحات أعمالهم فى حياتهم و بعد وفاتهم، من  
أجل أنّ كلّ عمل صالح يفعله الأولاد فى طوال عمرهم؛ فإنّ الله بفضله و كرمه يعطى الثواب لآبائهم و أمهاتهم الذين ربّوهم على  
فعلها بمثل ما يعطى للأولاد أنفسهم؛ إذ تربية الأولاد بمنزلة بذر الأعمال الصالحة فى قلوبهم.

(١) مجموعة ورام: ١ / ٦، و أخرجه البخارى مع اختلاف يسير فى صحيحه: ١ / ٢٤٣ ح ٨٩٣، و أبو داود فى سننه: ٣ / ٢٣١ ح ٢٩٢٨.

(٢) تحف العقول: ٢٦٣.

(٣) بحار الأنوار: ٧٥ / ٢٠٦ ح ٥٩.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٢٨٢

و معلوم أنّ البذر ينتج للزراع - أى الأب و الأم - قبل أن ينتج لغيره، و هذا المعنى يساعده العقل، و غير خفى على ذى فكر و بصيرة. و

صَرَّحَ به القرآن العظيم، حيث وصف المؤمنين القانتين بأنهم عباد الرحمن يتهلون إلى الله عزَّ و جلَّ، قائلين (رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَ ذُرِّيَّتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَ اجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا) «١»، فيطلبون الذرية الطيبة لتكون هذه الذرية قرَّة عين لهم، و تنفعهم فى الحياة و بعد الممات، و هكذا يكون نافعاً للعباد.

و كذا ورد عن الأئمة المعصومين عليهم السلام فى تأكيد هذا المعنى و فضل الولد الصالح روايات كثيرة كادت أن تكون معناها متواترة، فذكر نماذج منها على نحو المثال:

منها: ما رواه الكليني بإسناده عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: «الولد الصالح ريحانة من الله قسيها بين عباده، و إن ريحانتي من الدنيا الحسن و الحسين عليهما السلام، سميتهما باسم سبطين من بنى إسرائيل شبراً و شبيراً» «٢».

و منها:

و عنه أيضاً، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من سعادة الرجل الولد الصالح» ٣

. و منها:

ما رواه أيضاً فى الكافي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله:

«مر عيسى بن مريم عليه السلام بقبر يعذب صاحبه، ثم مرَّ به من قابل فإذا هو لا يعذب، فقال: يا رب مررت بهذا القبر عام أول و هو يُعذب، و مررت به العام فإذا هو ليس يُعذب؟ فأوحى الله إليه: إنه أدرك له ولد صالح فأصلح طريقاً، و آوى يتيماً، فلهذا غفرت له بما عمل (فعل خ ل) ابنه»، ثم قال رسول الله صلى الله عليه و آله: «ميراث الله عزَّ و جلَّ من عبده المؤمن ولد يعبده من بعده»، ثم تلا أبو عبد الله عليه السلام آية

(١) سورة الفرقان: ٢٥ / ٧٤.

(٢) (٢ و ٣) الكافي: ٢ / ٦ و ٣ ح ١ و ١١، وسائل الشيعة: ٩٧ / ١٥ الباب ٢ من أبواب أحكام الأولاد ح ١ و ٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٢٨٣

زكريا رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا \* يَرِيئِي وَ يَرِيئُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَ اجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا) «١» «٢».

و منها:

ما رواه فى الفقيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ميراث الله من عبده المؤمن الولد الصالح يستغفر له» «٣»

. و مثله

ما رواه فى العوالى عن النبى صلى الله عليه و آله قال: «الولد كبد المؤمن، إن مات قبله صار شقيقاً له، و إن مات بعده يستغفر له فيغفر الله له» «٤»

. و منها:

شيرازى، قدرت الله انصارى و پژوهشگران مركز فقهى ائمه اطهار عليهم ا، موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ٤ جلد، مركز فقهى ائمه

اطهار عليهم السلام، قم - ايران، اول، ١٤٢٩ هـ ق موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها؛ ج ٣، ص: ٢٨٣

ما رواه معاوية بن عمارة قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: «ما يلحق الرجل بعد موته - إلى أن قال: - و الولد الصالح يدعو لوالديه بعد موتهما، و يحج و يتصدق عنهما، و يعتق و يصوم و يصلّى عنهما»، فقلت: اشركهما فى حجى؟

قال: «نعم» «٥»

. و قوله عليه السلام في رواية الدعائم:

«لا يتبع أحداً من الناس بعد الموت شيء إلا صدقةً جاريةً أو دعاء ولد» (٦)

. و منها:

□

ما رواه في الكافي بإسناده عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«ليس يتبع الرجل بعد موته من الأجر، إلا ثلاث خصال: صدقة أجراها في حياته، فهي تجرى بعد موته، و سنة هدى سَنَّها فهي يعمل بها بعد موته، أو ولد صالح يدعو له» (٧).

(١) سورة مريم: ١٩ / ٥-٦.

(٢) الكافي: ٣ / ٦ و ٤، الأمالي للصدوق: ٦٠٣، وسائل الشيعة: ٩٨ / ١٥، الباب ٢ من أبواب أحكام الأولاد ح ٥.

(٣) الفقيه: ٣ / ٣٠٩.

(٤) عوالي اللئالي: ١ / ٢٧٠، جامع أحاديث الشيعة: ٢١ / ٢٨٨ ح ٩٩٠ و ص ٢٩٣ ح ١٠١٢.

(٥) جامع أحاديث الشيعة: ٢١ / ٢٩٣ ح ١٠١٢.

(٦) جامع أحاديث الشيعة: ٢١ / ٢٩٣ ح ١٠١٢.

(٧) الكافي: ٧ / ٥٦ باب ما يلحق الميت بعد موته، حديث ١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٢٨٤

و منها:

□

ما رواه أيضاً عن معاوية بن عمارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما يلحق الرجل بعد موته؟ فقال: «سنة سَنَّها يعمل بها بعد موته فيكون له مثل أجر من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيء، و الصدقة الجارية تجرى من بعده، و الولد الصالح يدعو لوالديه بعد موتهما، و يحج و يتصدق عنهما، و يعتق و يصوم و يصلّي عنهما»، فقلت: اشركهما في حجي؟ قال: «نعم» (١) . و غيرها ٢.

و ورد هذا المعنى عن طريق أهل السنة عن النبي صلى الله عليه و آله أيضاً (٣)

(١) (١، ٢) الكافي: ٧ / ٥٦ باب ما يلحق الميت بعد موته، أحاديث ٤ و ٢ و ٣.

(٣) انظر سنن الترمذي ٥ / كتاب العلم، الباب ١٥، و سنن ابن ماجه ١ / ١٤٥، الباب ٢٠.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٢٨٥

### المبحث الثالث: حكم التربية و التعليم و الولاية عليهما

#### تمهيد:

لا شك في أن تربية الأطفال بأقسامها المختلفة- أي التربية الإيمانية و الخلقية و النفسية و العقلية- في بعض الموارد واجب إجمالاً، و في بعضها الآخر مستحب، نظير الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، اللذين ينقسمان إلى واجب و مندوب، و يكون المتولى لإجراء هذا الحكم أولياء الأطفال: الأب و الجد و الوصي منهما و الام و الحاكم و عدول المؤمنين و...

توضيح ذلك - كما ذكرنا سابقاً «١»: أن ولاية الأولياء على النفس - بمعنى الإشراف على شؤون الأطفال - تنقسم إلى أقسام: منها: الولاية على الحضانه، و الولاية على الترويح، و قد سبق الكلام فيهما. ومنها: الولاية على تربية الأولاد و تأديبهم و تعليمهم، و هي المقصودة في المقام، فيجب عليهم تربيتهم بامور ضرورية من الوجهة الدنيوية التي اهتم بها الشارع كمال الاهتمام، كربط الأب ولده منذ تعقله بالإيمان بالله و بالنبي الأعظم صلى الله عليه و آله، و تعليمه العقائد الحقة الاثني عشرية، و كذا تعليمه الواجبات التي يجب لدى البلوغ بكل مكلف، كالطهارة و الصلاة و الصوم، و تربيته بالاجتناب عن المحرمات و الرذائل التي لم يرض الشارع فعلها من أي فاعل حتى من غير المكلفين، كالسرقة و الزنا و غيرها، و بالإجمال تربيته و تعليمه الامور التي فيها مصلحة ملزمة للطفل.

(١) انظر المبحث الأول من الباب الرابع في المجلد الأول من هذا الكتاب.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٢٨٦

و يستحبّ لهم تربية الأطفال و تمرينهم بفعل الطهارة و إتيان الصلوات اليومية في زمان صغرهم و النوافل، و تعليمهم تلاوة القرآن و الأدعية المأثورة، و الحضور في الجمعة و الجماعات، و كذا تعليمهم الصناعات و الحرف و العلوم التي كانت لدى البلوغ نافعة لهم، و غير ذلك من مصالحهم.

و بتعبير آخر ملخصاً: مسئولية الأولياء و المرين بالنسبة إلى أولادهم ينقسم إلى قسمين: تربيتهم و ربطهم بالامور التي اهتم بها الشارع كمال الاهتمام، فهي واجبة.

و بالامور التي لم تكن بهذه الأهمية، و فيها مصلحة غير ملزمة؛ و هي مستحبة.

فتعرض أولاً: إلى ما يمكن أن يستفاد منه في آراء الفقهاء في وجوب التربية و تعليم الأطفال، و ثانياً: إلى ما يكون دليلاً على وجوبها في موارد، و ثالثاً: إلى ما تدلّ على استحبابها في موارد اخرى على الترتيب التالي:

### آراء الفقهاء في وجوب التربية و تعليم الأطفال

قد أشرنا في تمهيد هذا الباب إلى أنه لم يتعرض الفقهاء لمسائل التعليم و التربية على نحو مستوعب و في باب واحد، كالمسائل الاخرى مثل الصلاة و الصوم، و الظاهر أن مقصودهم من الحضانه معنى عام يشمل التربية أيضاً و إن لم يبحثوا عن كل مسائلها منفرداً. على هذا يمكن أن يستفاد من كلماتهم في باب الحضانه و في أبواب مختلفه اخرى، أنه يجب على الأولياء تربية أولادهم و تعليمهم في بعض الموارد، و يستحبّ لهم ذلك في بعض الموارد الاخرى.

فذكر بعض كلماتهم في باب الحضانه التي يستفاد منها وجوب التربية

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٢٨٧

و التعليم، أو يستفاد منها أنه يجب على الأولياء منع أطفالهم عما يضرهم، و هكذا نشير إلى ما يستفاد منها وجوب التربية و التعليم في أبواب خاصّة.

### استفادة وجوب التربية و التعليم من كلمات الأصحاب

أ: كلماتهم في باب الحضانه

يستفاد من بعض كلماتهم في باب الحضانه وجوب التربيّه والتعليم بالمعنى المقصود في المقام.  
فمنها: قول بعضهم في تعريف الحضانه «١»: «وهي ولاية على الطفل والمجنون لفائدة تربيته و ما يتعلّق بها من مصلحته» «... ٢».  
و في مختلف الشيعة: «الحاجة ماسّة إلى تربيته و حضانه» «٣».  
و في التذكرة في باب اللقيط: «الواجب على الملتقط حفظه و تربيته دون نفقته و حضانه» «٤».  
و في الدروس: «يجب حضانه - أي اللقيط - بالمعروف؛ و هو القيام بتعهده على وجه المصلحة» «٥».  
و جاء في الجواهر: «يجب على الملتقط الحضانه بالمعروف و هو القيام بتعهده

(١) و الإنصاف أنّ استفادة لزوم التربيّه و التعليم من مسألة الحضانه مشكله جدّاً؛ لأنّه أوّلًا: أنّ التعليم و التربيّه ليستا محدوده بحدّ و سنّ معين، مع أنّ الحضانه محدوده، و ثانيًا: أنّ الحضانه من الحقوق الثابته للمرء أو المرأة، و ليست ولاية لهما، و الظاهر أنّ التعبير بالولاية في الحضانه فيه مسامحه ظاهره، و ثالثًا: الحضانه إنّما هي في الامور المرتبطه بالحفظ و المصلحة من هذه الجهه. و أمّا التربيّه الأخلاقيه أو العقليه، فلا تدخل فيها، و أيضاً الظاهر عدم دخول التعليم في مسألة الحضانه، و هذا واضح جدّاً، م ج ف.

(٢) رياض المسائل: ١٢ / ١٤٤.

(٣) مختلف الشيعة: ٧ / ٣١٤.

(٤) تذكرة الفقهاء: ٢ / ٢٧١، الطبعة الحجرية.

(٥) الدروس الشرعية: ٣ / ٧٦.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٢٨٨

على وجه المصلحة ... على حسب ما يجب عليه لولده مثلاً» «١».

يستفاد منها و ما يشبه بها - الذي هو كثير في كلماتهم - أنّ الحضانه تقتضى أن يرعى الطفل فيما هو لمصلحته، و إذا كانت المصلحة لزوميه يجب على الولي جلبها؛ لأنّ جعل الحضانه لم تكن إلّا لذلك.

و الشاهد على أنّ الحضانه مطلقه و لا يختصّ بحفظ الطفل من الآفات فقط ما ذكر في الجواهر في شرح قول المحقق «إذا فصل الولد و انقضت مدّة الرضاعة، فالوالد أحقّ بالذكر، و الامّ أحقّ بالانثى حتى تبلغ سبع سنين من حين الولادة» - إلى أن قال: - إذ الوالد أنسب بتربيّه الذكر و تأديبه، كما أنّ الوالده أنسب بتربيّه الانثى و تأديبها» «٢».

### ب: كلماتهم في أبواب اخرى

قال الشيخ في الخلاف: «على الأبوين أن يؤدبا الولد إذا بلغ سبع سنين أو ثمانيا، و على وليّه أن يعلمه الصوم و الصلاة، و إذا بلغ عشرًا ضربه على ذلك، يجب ذلك على الولي دون الصبي» «٣».

و كذا في النهاية «٤».

و هو الظاهر من كلام المفيد في المقنعه، حيث قال: «و يؤخذ الصبي بالصيام إذا بلغ الحلم، أو قدر على صيام ثلاثة أيام متتابعات قبل أن يبلغ الحلم» «٥»

(١) جواهر الكلام: ٣٨ / ١٧٤.

(٢) جواهر الكلام: ٣١ / ٢٩٠ - ٢٩١.

(٣) الخلاف: ١ / ٣٠٥.

(٤) النهاية: ٧٤.

(٥) المقنعة: ٣٦٠.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٢٨٩

وقال العلامة في نهاية الأحكام: «يجب على الآباء و الأمهات تعليمهم - أي الأطفال - الطهارة و الصلاة و الشرائع بعد السبع، و الضرب على تركها بعد العشر؛ لأنه زمان احتمال البلوغ بالاحتلام فرمما بلغ و لا يصدق و يؤمر بالصيام مع القدرة. و أجره تعليم الفرائض في مال الطفل، فإن لم يكن له مال فعلى الأب، فإن لم يكن له فعلى الإمام؛ لأنه من المصالح» (١).

و في التذكرة: «إذا بلغ الطفل سبع سنين كان على أبيه أن يعلمه الطهارة و الصلاة و يعلمه الجماعة و حضورها ليعتادها؛ لأنّ هذا السن يحصل فيه التميز من الصبي في العبادة، و إذا بلغ عشر سنين ضرب عليها و إن كانت غير واجبة؛ لاشتماله على اللطف؛ و هو الاعتياد و التمرن» (٢).

و نسبه في مفتاح الكرامة إلى عدّه من الفقهاء (٣).

وقال المحقق النراقي: «و إذا بلغ - أي الطفل - سنّ التميز يؤمر بالطهارة و الصلاة، و بالصوم في بعض الأيام من شهر رمضان، و يعلم اصول العقائد و كلّ ما يحتاج إليه من حدود الشرع - إلى أن قال: - فإذا تأدّب الصبي بهذه الآداب في صغره، صارت له بعد بلوغه ملكات راسخة، فيكون خيراً صالحاً، و إن نشأ على خلاف ذلك حتّى ألف اللعب و الفحش ... بلغ و هو خبيث النفس، كثيف الجوهر، و كان وبالاً لوالديه، و صدر منه ما يوجب الفضيحة و العار، فيجب على كلّ والد أن لا يتسامح في تأديب ولده في حالة الصبا؛ لأنّه أمانة الله عنده، و قلبه الطاهر جوهره نفيسة ساذجة عن كلّ نقش و صورة، و قابل للخير و الشرّ، و أبواه يميلان به إلى أحدهما» (٤).

(١) نهاية الأحكام في معرفة الأحكام: ٣١٨ / ١.

(٢) تذكرة الفقهاء: ٣٣٥ / ٤.

(٣) مفتاح الكرامة: ٧٠ / ٢.

(٤) جامع السعادات: ٢٧١ - ٢٧٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٢٩٠

و في مهذب الأحكام: يجب تعلّم القرآن و تعليمه كفايةً، و استدللّ لإثبات هذا بالإجماع و النصوص ثم قال: «يتأكد تعلّمه بالنسبة إلى الولدان» (١).

فيستفاد منه وجوب تعليم القرآن على الأولياء لأطفالهم كفايةً.

و في صراط النجاة: «ينبغي على الأب تعليم أولاده الأحكام الشرعية و الوظائف الدينيّة من الواجبات و المحرّمات».

وقال الشيخ الفقيه جواد التبريزي في ذيل هذا الكلام: «بل لا يبعد الوجوب إذا تركوا الواجبات و فعلوا المحرّمات بسبب ترك التعليم. نعم، لا فرق في التعليم بين المباشرة و التسبيب» (٢).

### وجوب حفظ الأطفال عمّا يضرّهم في كلمات الأصحاب

#### أ: كلماتهم في باب الحضانة

يستفاد وجوب حفظ الأطفال عمّا يضرّهم من كلماتهم في شروط الحضانة، حيث إنهم اشترطوا أن تكون الحضانة مسلمة، فالكافرة لا



حضانة لها على الولد المسلم «٣».

و علله بعضهم ب «أنها تفتنه عن دينه، و هو ينشأ على ما يألفه منها» «٤».

و بعض آخر: بأن الولد «ربما ضلّ بصحبتها و تأدّب بأدبها» «٥».

و ثالث: بأن «المسلم أحقّ من الكافر الذي يخشى على عقيدة الولد ببقائه

(١) مهذب الأحكام: ١٢٨ / ٧ - ٢٣٠.

(٢) صراط النجاة للسيد الخوئي و الشيخ جواد التبريزي: ٢٦٤ / ٣.

(٣) المبسوط للطوسي: ٤٠ / ٦، شرائع الإسلام: ٣٤٥ / ٢، الحدائق الناضرة: ٩٠ / ٢٥.

(٤) مسالك الأفهام: ٤٢٢ / ٨.

(٥) كشف اللثام: ٥٥١ / ٧.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٢٩١

عنده، و نموّه على أخلاقه و ملكاته» «١».

و اشترط بعضهم بلزوم كونها أمينة «٢». قال الشيخ في المبسوط: «و إن كان أحدهما عدلاً و الآخر فاسقاً، فالعدل أحقّ به بكلّ حال؛

لأنّ الفاسق ربما فتنه عن دينه» «٣».

و قال الشهيد في المسالك: «فلا- حضانة للفاسقة؛ لأنّ الفاسق لا- يلي، و لأنّها لا- تؤمن أن تخون في حفظه، و لأنّه لا حظّ له في

حضانتها؛ لأنّه ينشأ على طريقتها، فنفس الولد كالأرض الخالية ما القى فيها من شيء قبلته» «٤».

و بالجملة: فلا- بدّ من حضانة أخلاق الطفل و ملكاته الفطريّة، و حفظها عن الانحراف، و إذا كان في معرض الخطر يسقط حقّ

الحضانة، و يستفاد منها أنّه على الوليّ أن يربّي الطفل على الأخلاق، و يصونه من الانحرافات و الخطرات المحتملة دينيّة كانت أو

أخلاقية.

### ب: كلماتهم في أبواب أخرى

قال السيد الفقيه اليزدي في العروة: «يجب على الولي منع الأطفال عن كلّ ما فيه ضرر عليهم أو على غيرهم من الناس، و عن كلّ ما

علم من الشرع إرادة عدم وجوده في الخارج لما فيه من الفساد، كالزنا و اللواط و الغيبة، بل و الغناء على الظاهر، و كذا عن أكل أعيان

النجسة و شربها ممّا فيه ضرر عليهم» «٥»

(١) جواهر الكلام: ٢٨٧ / ٣١.

(٢) تحرير الأحكام: ١٤ / ٤، الجامع للشرائع: ٤٥٩، القواعد و الفوائد: ٣٩٦ / ١.

(٣) المبسوط للطوسي: ٤٠ / ٦.

(٤) مسالك الأفهام: ٤٢٤ / ٨.

(٥) العروة الوثقى: ٧٤ / ٣، أحكام صلاة القضاء مسألة ٣٦.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٢٩٢

و قال به بعض فقهاء العصر في تعليقاتهم «١».

و في تحرير الوسيلة: «و يلزم عليه- أي على الوليّ- أن يصونه عمّا يفسد أخلاقه فضلاً عمّا يضرب بعقائده» «٢».

و علّله في المهذب بأنّ هذا «لعموم دليل ولاية الولي، و لا ريب في أنّ هذا من فروع ولايته بل من أهمّها، و تقتضيه السيرة العقلانيّة» (٣).

و في المستمسك بأنّ هذا مقتضى ولايته عليهم (٤)، و كذا في غيرها (٥).

و قال السيد الخوئي في الاستدلال على الحكم بعدم جواز سقى المسكرات و وجوب ردّهم: «لحرمة الإضرار بالمؤمنين، و من في حكمهم أعنى أطفالهم...»

و أمّا الردع و الإعلام فأيضاً لا كلام في وجوبهما على الولي؛ لأنّه مأمور بالتحفّظ على الصبي ممّا يرجع إلى نفسه و ماله، فيجب عليه ردع من يتولّى أمره عن شرب العين النجسة و أكلها. و أمّا بالإضافة إلى غير الولي، فإن كان الضرر المستند إلى شرب النجس أو أكله بالغاً إلى الموت و الهلاك، أو كان المورد ممّا اهتّم الشارع بعدم تحقّقه في الخارج، كما عرفته في شرب المسكرات، فلا إشكال أيضاً في وجوب الردع (٦).

و كذا صرّحوا بأنّه يجب على الولي منع الطفل المميّز عن النظر إلى الأجنبية إذا كان في نظره ثوران الشهوة و خوف الفتنة.

قال الشهيد في المسالك: «و أمّا المميّز، فإن كان فيه ثوران الشهوة و تشوّق

(١) المصدر السابق.

(٢) تحرير الوسيلة: ١٣ / ٢، كتاب الحجر مسألة ١١.

(٣) مهذب الأحكام: ٣٢٧ / ٧.

(٤) مستمسك العروة الوثقى: ١٠٢ / ٧.

(٥) الفقه: ٢٨٣ / ٩٢، مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى: ١ / ١٩١.

(٦) موسوعة الإمام الخوئي، التنقيح: ٣ / ٣١١ - ٣١٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٢٩٣

فهو كالبالغ في النظر، فيجب على الولي منعه منه، و على الأجنبية التستر عنه (١).

و كذا في جامع المقاصد (٢)، و كشف اللثام (٣)، و التذكرة (٤)، و الحقائق (٥)، و الجواهر (٦).

و كذا يجب على الولي منعه من النظر إلى عورة الغير إجماعاً (٧)؛ فإنّ ما علم مبغوضيّة وقوعه في الخارج من الشارع المقدّس على كلّ تقدير بحيث لا يفرق الحال بين أن يكون مرتكبه بالغاً أو غير بالغ، كالزنا، و شرب الخمر، و اللواط و نحوها، يجب على المكلفين المنع من تحقّقه، و سدّ الطريق إليه، و قطع السبيل على فاعله قولاً و فعلاً (٨).

و الحاصل: أنّه يستفاد ممّا ذكرنا بطوله - و لعلّه لا خلاف بينهم في ذلك إجمالاً - أنّه يجب على الأولياء تربية الأطفال في الامور التي أشرنا إليها في أوّل هذا المبحث؛ من الاصول الاعتقاديّة الحقّة، و أحكام الواجبات، و كذا يجب عليهم ردّهم عمّا يضرّهم و عمّا اهتّم الشارع بعدم تحقّقه في الخارج.

قال السيّد الفقيه الكلبيگانی: «وظيفة الوالدين تأديب أولادهم و تربيتهم على الأخلاق الكريمة و الآداب الحسنه، و تمرينهم و تعويدهم على كرائم العادات و فعل الحسنات، و منعهم عن كلّ عمل يضرّ بأنفسهم و بغيرهم، و على وليّ الأطفال

(١) مسالك الأفهام: ٧ / ٤٩.

(٢) جامع المقاصد: ٣٥ / ١٢.

(٣) كشف اللثام: ٧ / ٣٠.

(٤) تذكرة الفقهاء: ٢/ ٥٧٤، الطبعة الحجرية.

(٥) الحدائق الناضرة: ٢٣/ ٦٤.

(٦) جواهر الكلام: ٢٩/ ٨٢.

(٧) تراث الشيخ الأعظم، كتاب النكاح: ٦١، مستند الشيعة: ١٦/ ٣٥.

(٨) مستند العروة، كتاب النكاح: ١/ ٨٩.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٢٩٤

تكميل نفوسهم و سوقهم إلى ما فيه صلاحهم و سدادهم، و ضرب الأطفال لهذه المقاصد المهمة و الأهداف العالية لا يعدّ ظلماً، و إنّما هو إحسان إليهم كي يسعدوا بها في حياتهم و يفوزوا بها بعد مماتهم» (١).

و أما آراء الفقهاء في الموارد التي يستحبّ تربية الطفل و تعليمه بها، فكثيرة في كلماتهم، كتمرينه لأداء الصلاة و الصوم و الأذان، و حضور الجمعة و الجماعة، و تسييح الزهراء عليها السلام، و إحجاجه، و تعليم القرآن، و الإنفاق بيده و غيرها، نذكرها في الفصل الثالث من هذا الباب.

## أدلة وجوب التربية و تعليم الأطفال و ولاية الأبوين عليهما

### إشارة

يدلّ على وجوب تربية الأطفال و تعليمهم إجمالاً، و ولاية الآباء و الامهات عليهما امور:

### الأول: الآيات

منها: قوله - تعالى - : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ (٢).

وقيت الشيء أقيه وقاية أى منعه و حفظته، كما فى النهاية (٣)، و المصباح المنير (٤)، و فى مجمع البحرين «وقيته أى منعه، و التوقى التجنب» (٥).

و الأهل أهل البيت، و الأصل فيه القرابة (٦)، ففى لسان العرب: «أهل الرجل:

(١) الدر المنضود: ٢/ ٢٨٢ - ٢٨٣.

(٢) سورة التحريم: ٦٦/ ٦.

(٣) النهاية لابن الأثير: ٥/ ٢١٧.

(٤) المصباح المنير: ٦٦٩.

(٥) مجمع البحرين: ٣/ ١٩٦٦.

(٦) المصباح المنير: ٢٨.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٢٩٥

أخصّ الناس به» (١)، فيدخل فيه (٢) الأولاد.

يستفاد من الآية - بضميمة الإيعاد بالعذاب الشديد فيها «وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ» (٣) - أنّه يجب على المؤمنين أن يقوا «أى يمنعوا» أولادهم و يحفظونهم عن ارتكاب كلّ ما أوعده الله عليها النار، و كذا يجب عليهم أن يأمرهم بفعل الطاعات التى أوعده الله - تعالى -

فى تركها العذاب، كما يجب عليهم بأن يقوا أنفسهم كذلك، وهذا لا- يمكن إلا بتربية الأطفال على نحو يحصل لهم الاعتقاد و الأخلاق الصحيحة، و تعليمهم ما يجب عليهم لدى التكليف، و ما هو ضرورى من الدين، و قد صرح المفسرون و الفقهاء بهذا المضمون فى ذيل الآية إجمالاً.

قال الشيخ فى تفسير الآية: «يامرهم بأن يقوا أنفسهم، أى يمنعونها و يمنعون أهلهم ناراً، و إنما يمنعون نفوسهم بأن يعملوا الطاعات، و يمنعون أهلهم بأن يدعوهم إليها، و يحثوهم على فعلها» (٤).

و فى مجمع البيان: «و المعنى قوا أنفسكم و أهليكم النار بالصبر على طاعة الله و عن معصيته، و عن اتباع الشهوات، و قوا أهليكم النار بدعائهم إلى الطاعة، و تعليمهم الفرائض، و نهيهم عن القبائح، و حثهم على أفعال الخير، و قال مقاتل: هو أن يؤدب الرجل المسلم نفسه و أهله، و يعلمهم الخير، و ينهاهم عن الشرّ، فذلك حقّ على المسلم أن يفعل بنفسه و أهله ... فى تأديبهم و تعليمهم» (٥).

(١) لسان العرب: ١/ ١٢٨.

(٢) دخول الولد فى الأهل و إن كان صحيحاً لغه، إلّا أنّ خطاب الآية و التكليف بالنسبة إلى البالغين، و أيضاً مناسبة الحكم و الموضوع و عدم عقاب غير البالغ يدلّ على أنّ الآية الشريفة لا تشمل الأولاد جدّاً، و ما ذكره القرطبي من دخول الولد فى النفس من جهة أنّ الولد بعض منه تكلف واضح، م ج ف.

(٣) قال الشيخ فى التبيان: ١٠/ ٥٠ وَ قُوْدَهَا النَّاسُ وَ الْحِجَارَةُ قِيلَ: حطبت تلك النار الناس و الحجارة كوقود الكبريت و هو أشدّ ما يكون من العذاب.

(٤) تفسير التبيان: ١٠/ ٥٠.

(٥) مجمع البيان: ١٠/ ٥٥.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٢٩٦

و مثل ذلك قال المحقق الأردبيلي، و أضاف «بأنّ هذا بالطريق المذكور فى باب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر ... فدلت على وجوب أمر الأهل و نهيه لسائر العبادات و عن المعاصى، كما يدلّ عليه وجوب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر مطلقاً، فكأنّ بالنسبة إلى الأهل زيادة اعتناء، فدلت على وجوب تعليمهم الواجب و المحرّم، و أمرهم بالفعل و نهيه عن الترك» (١).

و فى تفسير القرطبي: «قوا أنفسكم دخل فيه الأولاد؛ لأنّ الولد بعض منه ...

فيعلمه الحلال و الحرام، و يجنبه المعاصى و الآثام إلى غير ذلك من الأحكام- إلى أن قال:- فعلىنا تعليم أولادنا و أهلينا الدّين و الخير و ما لا يستغنى «٢» عنه من الأدب» (٣). و كذا فى التفسير الكبير «٤».

و مثل ذلك فى تفسير الآلوسى، و أضاف: «بأنّ المراد بالأهل ... ما يشمل الزوجة و الولد و العبد و الأمّة، و استدلت بهذه الآية على أنّه يجب على الرجل تعلّم ما يجب من الفرائض و تعليمه لهؤلاء، و أدخل بعضهم الأولاد فى الأنفس- فى قوله تعالى:- (قُوا أَنْفُسَكُمْ): لأنّ الولد بعض من أبيه» (٥).

و الحاصل: أنّه يستفاد من الإطلاق فى معنى الوقاية و الأهل و الإيعاد بالعذاب مع ضميمه الروايات الواردة «٦» فى ذيلها «٧»، أنّه يجب على الأولياء أن يمنعوا

(١) زبدة البيان: ٧٢٠- ٧٢١.

(٢) الآية إنّما هى بصدد المنع عمّا يكون فعله أو تركه موجباً لدخول النار. و أمّا الأدب، فليست دالّة عليه، م ج ف.

(٣) تفسير القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: ١٨ / ١٩٥ - ١٩٦.

(٤) التفسير الكبير: ١٠ / ٥٧٢.

(٥) تفسير الآلوسى: ٢٨ / ٤٨٥.

(٦) الظاهر عدم دلالة الروايات الآتية على وجوب منع الأولاد عمّا أوعده الله تعالى عليها النار، فراجع، م ج ف.  
(٧) سنذكر قريباً فى ضمن النصوص التى دلت على وجوب التربية والتعليم الروايات الواردة فى ذيل الآيه.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٢٩٧

□  
أولادهم - المميزين الذين تمكّنوا من تعقل الامور و فهم المطالب و لم يبلغوا، و كذا البالغين - عمّا أوعده الله تعالى عليها النار؛ سواء كان أمراً اعتقاديّاً، مثل الشرك، فيجب عليهم أن يمنعوا من الشرك، أو أفعالاً جوارحياً، كفعل الطاعات و الاجتناب عن المعاصى، و لا- ريب فى أن هذا لا- يمكن العمل به إلا أن يربى الولي ولده فى مرحلة الطفولة و التمييز بالمعنى المقصود فى المقام؛ أى يربيه بالتربية الإيمانية و الأخلاقية و العقلية.

□  
بتعبير آخر: التربية بمعنى المقصود فى حقّ الطفل المميز ليس إلّا أن يحفظه و يمنعه الولي عمّا أوعده الله تعالى عليها النار، و يصير موجّباً لعذابه و شقاوته فى مستقبل عمره، و السّرّ فى ذلك أن أساس سعادة الإنسان يبدأ من مرحلة الطفولة، و هذه المرحلة أحسن مراحل تعليم الاسلوب الصحيح فى الحياة.

فقدره الاقتباس و التقليد و حاسية التقبل عند الطفل شديدة، فباستطاعته تلقى جميع حركات المرّبي و سكناته و أقواله و أفعاله بدقّة عجيبة أشبه بعدسة تصوير، و لذا فى الوقت الذى يتكامل جسد الطفل و ينمو يجب أن تسلك روحه فى طريق التعالى و التكامل. بتعبير أوضح: طبيعة الطفل تقتضى أن يتكامل فى مرحلة الطفولة عقله و روحه بالخير أو الشرّ و لا يمكن تعطيل مشاعره، فإن لم يربيه الولي بالتربية الصحيحة، رسخ فى روحه و عقله الباطل و الشرّ، و ما يوجب العذاب و الشقاء بحيث لا يتمكّن من إزالته بعد بلوغه و هو منهى عنه، فالآية تنادى بأعلى صوت بوجوب التربية و التعليم على الأولياء بالمعنى المقصود فى المقام. و كذا تدلّ على ولاية «١» الأب و الجدّ فى ذلك؛ لأنّ مفهوم التربية كما ذكرنا سابقاً ما هى إلا القيام بشئون الطفل، فتتلازم الولاية معها، مضافاً إلى أن وقاية

(١) دلالة الآيه على ذلك ممنوعة جداً، فتدبر، م ج ف.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٢٩٨

الأطفال - أى منعها و حفظها عمّا يضرّه التى هى المقصود فى الآيه - لا تنفك عن ولاية الولي فيها.

و منها: قوله - تعالى - : «وَأْتِمُرُوا بِمَعْرُوفٍ» (١).

قال فى المفردات: «الائتمار: قبول الأمر، و يقال للتشاور: ائتمار لقبول بعضهم أمر بعض فيما أشار به» (٢)، و كذا فى المصباح المنير (٣).

و فى مجمع البحرين: «و ائتمروا ... أى ليأمر بعضكم بعضاً بالمعروف» (٤)، و كذا فى التبيان (٥).

وجه الاستدلال بالآيه: أن «وَأْتِمُرُوا» عطف على ما قبلها و خطاب للأزواج، و الآيه فى مقام بيان حكم الطلاق و اجرة إرضاع الولد للزوجة، و يستفاد منها أنه يجب على الأزواج المشاورة بالمعروف فى أمر الولد حتى لا تضرّه المفارقة، و بما أن الائتمار مطلق لا يختص بالمورد - أى أمر الإرضاع فقط - فيشمل أمر تربية الطفل بالمعنى المقصود أيضاً، فيجب المشاورة فيها لأن يعمل الزوجان بطريق حسن، فكأنه قيل: و ائتمروا و تشاوروا أيها الأزواج بما هو جميل معروف فى شأن الولد بما يضمن أوضاعه الصحية و المعاشية و الأخلاقية و غير ذلك.

قال في مجمع البيان- بعد أن ذكر كون الخطاب في الآية للرجل و المرأة، و بيان معنى الائتمار:- «و الأقوى عندي أن يكون المعنى: دبروا بالمعروف بينكم في أمر الولد و مراعاة أمه حتى لا يفوت الولد شفقتها و غير ذلك» «٦»

(١) سورة الطلاق: ٦/٦٥.

(٢) المفردات: ٢٥.

(٣) المصباح المنير: ٢٢.

(٤) مجمع البحرين: ١/٦٩.

(٥) تفسير التبيان: ١٠/٣٧.

(٦) مجمع البيان: ١٠/٤٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٢٩٩

و في الميزان في تفسير القرآن: «هو خطاب للرجل و المرأة؛ أى تشاوروا في أمر الولد، و توافقوا في معروف من العادة حتى لا يتضرر الرجل بزيادة الأجر الذى ينفقه و لا المرأة بنقيصته، و لا الولد بنقص مدّة الرضاع إلى غير ذلك» «١».

و قال بعض آخر من المفسرين: «هو خطاب للأزواج و الزوجات؛ أى و ليقبل بعضكم من بعض ما أمره به من المعروف الجميل- إلى أن قال: - و قيل:

معناه لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَ لا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ» «٢».

و بالجملة: صدر الآية الشريفه «٣» و إن دلّ على وجوب النفقه و اجرة الرضاع، و لكن ذيلها يأمر بوجوب الائتمار و المشورة في أمر الصبيّ بالمعروف لدفع الضرر عنه، و يشمل الامور التى تتعلّق بجسم الطفل كحضائنه و نفقته، أو تتعلّق بروحه و عقله كترتيبه بالمعنى المقصود في هذا البحث، و أداء هذه الامور مستلزم للولاية فيها، كما لا يخفى.

و فى التعبير بالائتمار ما لا يخفى من اللطف، حيث دلّ على وجوب الاهتمام به و العزم عليه.

ففى لسان العرب: «و ائتمروا بينكم بمعروف؛ أى همّوا به و اعتموا عليه» «٤».

و منها: قوله- تعالى:- (لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَ لا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ) «٥».

(١) الميزان في تفسير القرآن: ١٩/٣١٧.

(٢) الجامع لأحكام القرآن: ١٨/١٦٩.

(٣) و الإنصاف أن الآية بقرينة القيل و البعد ظاهرة في خصوص اجرة الرضاع و مدّته، و تكون بصدد الإرشاد إلى مقدار الرضاع الذى هو مختلف بحسب الأشخاص و الدفعات، و أيضاً مختلف بحسب الظروف و الأزمان. و كيف كان لا دلالة لها على المقام.

هذا، مضافاً إلى القطع بعدم لزوم المشورة في مسألة التربية و التعليم و النفقه، م ج ف.

(٤) لسان العرب: ١/١٠٥.

(٥) سورة البقرة: ٢/٢٣٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٣٠٠

قال الشيخ فى التبيان: «معناه أن على الوالدة ألا تضارّ بولدها فيما يجب عليها من تعاهده و القيام بأمره و رضاعه و غذائه، و على الوالد ألا يضارّ بولده فيما يجب عليه من النفقه عليه و على أمه و فى حفظه و تعاهده» «١».

و فى مجمع البيان: «لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا» أى لا تترك الوالدة إرضاع ولدها غيظاً على أبيه فتضّرّ بولده به؛ لأنّ الوالدة أشفق عليه من

الأجنبيّة «وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ» أى لا يأخذ من أمّه طلباً للإضرار بها فيضّر بولده، فتكون المضارّة على هذا بمعنى الإضرار؛ أى لا تضرّ الوالدة و لا الوالد بالولد- إلى أن قال: - و قيل:

الضرر يرجع إلى الولد، فكأنه يقول: لا يضارّ كلّ واحد من الأب و الأم بالصبيّ» (٢).

و فى التفسير الكبير: «لَا تُضَارُّ وَالِدَةُ بِوَلَدِهَا» و إن كان خبراً فى الظاهر، لكنّ المراد منه النهى، و هو يتناول إساءتها إلى الولد بترك الرضاع و ترك التعهد و الحفظ.

و قوله: «وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ» يتناول كلّ المضارّ، و ذلك بأن يمنع الوالدة أن ترضعه و هى به أرأف، و قد يكون بأن يضيق عليها النفقة و الكسوة، أو بأن يسيء العشرة فيحملها ذلك على إضرارها بالولد، فكلّ ذلك داخل فى هذا النهى» (٣).

و قريب من هذا فى تفسير المنار، حيث قال: «فالعلّة فى الأحكام السابقة منع الضرر من الجانبين بإعطاء كلّ ذى حقّ حقّه بالمعروف، و هو يتناول تحريم كلّ ما يأتى من أحد الوالدين للإضرار بالآخر، كأن تقصير هى فى تربية الولد البدنيّة أو النفسية لتغيظ الرجل، و كأن يمنعه هو من أمّه و لو بعد مدّة الرضاع أو الحضانه، فالعبارة نهى عامّ عن المضارّة» (٤)

(١) تفسير التبيان: ٢ / ٢٥٨.

(٢) مجمع البيان: ٢ / ١١٥.

(٣) التفسير الكبير للفخر الرازى: ٢ / ٤٦٢.

(٤) تفسير المنار: ٢ / ٣٤٦.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٣٠١

و الحاصل: أنّ معنى المضارّة عامّ، فكما يشمل حرمة إضرار الزوج زوجته، و كذا إضرار الزوجة زوجها، يشمل إضرار كلّ منهما بالولد أيضاً، فعلى هذا يستفاد من هذه الآية أنّه لا يجوز للزوجين الإضرار بولدهما؛ سواء كان من جهة ترك حضانتها، أو عدم نفقتها أو غير ذلك، و معلوم أنّ عدم تربيته (١) و عدم تعليمه بما هو لازم له و واجب عليه ضرر عظيم على الصبيّ؛ سواء حصل من جانب الأم أو الأب، و هو لا يجوز بمقتضى الآية.

فينتج أنّ تربية الولد فى الامور التى يعدّ عدم القيام بها إضرار به، واجبة و المتولّى فيها الأبوان، و هو المطلوب. و منها: قوله- تعالى:- «وَ أُمُّرُ أَهْلِكَ بِالصَّلَاةِ وَ اصْطَبِرْ عَلَيْهَا» (٢).

وجه الاستدلال به بأن يقال: ظاهر الخطاب و إن كان متوجّهاً إلى النبىّ صلى الله عليه و آله، سيّما بحسب انطباقها على وقت نزول الآية و أنّها مكّية (٣)، و لم يكن فى وقت نزولها فى مكّة غير أهلها؛ أى خديجته عليها السلام. و قيل: من عشيرته مسلّم، إلّا أنّ المورد لا يخصّص الحكم، و لذا قال فى التبيان: «المراد به أهل بيتك و أهل دينك، فدخلوا كلّهم فى الجملة» (٤).

و قال القرطبي: «و هذا الخطاب للنبىّ صلى الله عليه و آله و يدخل فى عمومها جميع أمته و أهل بيته» (٥).

و يؤيده ذيل الآية؛ أى قوله- تعالى:- «وَ الْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى»؛ لأنّ المستفاد منها

(١) حرمة المضارّة لا تدلّ على وجوب التربية و التعليم، م ج ف.

(٢) سورة طه: ٢٠ / ١٣٢.

(٣) قال القرطبي فى جامع الأحكام: ١١ / ١٦٣ سورة طه عليه السلام مكّية فى قول الجميع، و قال فى الميزان: ١٤ / ٢٣٩: الآية ذات سياق يلتزم بسياق سائر آيات السورة، فهى مكّية كسائرهما.

(٤) تفسير التبيان: ٧ / ١٩٩.

(٥) الجامع لأحكام القرآن: ١١ / ٢٦٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٣٠٢

أن التقوى كانت نتيجة فعل الصلاة و الأمر بها، و هذا مطلوب من كل إنسان.

قال بعض المفسرين: «وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ» أي مرهم بإقامتها لتجذب قلوبهم إلى خشية الله... لترسخ بالصبر عليها ملكة الثبات على العبادة و الخشوع و المراقبة التي ينتج عنها كل خير» (١).

فظاهر الخطاب يدل على أنه يجب علينا أمر أهلنا بالصلاة، كما قال به بعض الفقهاء (٢)، و الأهل يشمل الأقارب و الأولاد البالغين و المميزين غير البالغين، الذين كنا بصدد إثبات بيان أدلته و جوب تربيتهم، فبمقتضى هذه الآية يجب على الأب و الأم و كذا سائر الأولياء أن يأمرهم بإقامة الصلاة، و لذا قال الشيخ في النهاية:

«و يؤمر الصبي بالصلاة إذا بلغ ست سنين تأديباً» (٣)، و كذا يجب عليهم تعليم أحكامها؛ لأن الأمر بها لا يختص بإقامتها فقط.

و الدليل على هذا قوله: «وَاصْبِرْ عَلَيْهَا»؛ أي و اصبر على فعلها و على ما في أداء هذا التكليف على نحو الإطلاق، و من الأذى و المشقة؛ لأنه إن فرض أن المكلف امر ياتيان الصلاة فقط، و لم يعلم أحكامها و لم يؤد المأمور الصلاة، بدليل عدم علمه بها، لم يصدق أن المكلف صبر على أداء الصلاة، و لذا قال بعض المفسرين في معنى «وَاصْبِرْ عَلَيْهَا»؛ أي حافظ عليها فعلاً؛ فإن الوعظ بلسان الفعل أتم منه بلسان القول» (٤).

و مثلها قوله- تعالى:- «وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا» (٥).

(١) محاسن التأويل: ٧ / ٢٨٢٩.

(٢) آيات الأحكام للأسترآبادي: ١ / ٩٨.

(٣) النهاية: ٧٤.

(٤) التفسير الكبير للفخر الرازي: ٨ / ١١٥.

(٥) سورة مريم: ١٩ / ٥٥.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٣٠٣

أي و كان يبدأ أهله في الأمر بالصلاح و العبادة ليجعلهم قدوة لمن ورائهم، و لأنهم أولى من سائر الناس (١).

و بالجملة: أن الأمر بالصلاة كان من الموارد التي يجب على الأولياء تربية أطفالهم بها و يصح فعلها من الأطفال، على ما سيجيء من أن عبادات الصبي صحيحة شرعية، إلا أن هذا الدليل يختص بمورد الصلاة فقط و لم يثبت في غيرها.

و منها: قوله- تعالى:- «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيْسَ تَأْذِنُكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهْرِ وَ مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ» (٢).

قال الشيخ في التبيان: «هذه الآية متوجهة إلى المؤمنين بالله المقرين برسوله يقول الله لهم: مروا عبيدكم و إماءكم أن يستأذنوا عليكم إذا أرادوا الدخول إلى مواضع خلواتكم.

و قال الجبائي: الاستئذان واجب على كل بالغ في كل حال، و يجب على الأطفال في هذه الأوقات الثلاثة بظاهر هذه الآية.

و قال قوم: في ذلك دلالة على أنه يجوز أن يؤمر الصبي الذي يعقل؛ لأنه أمره بالاستئذان.

و قال آخرون: ذلك أمر للآباء أن يأخذوا الأولاد بذلك» (٣).

و كذا في مجمع البيان (٤)، و فقه القرآن للراوندي (٥)، و نحوه في الميزان (٦).



(١) تفسير محاسن التأويل: ٧ / ٢٧٧٥.

(٢) سورة النور: ٥٨ / ٢٤.

(٣) تفسير التبيان: ٧ / ٤٠٧.

(٤) مجمع البيان: ٧ / ٢٤١.

(٥) فقه القرآن للراوندي: ٢ / ١٣١.

(٦) الميزان في تفسير القرآن: ١٥ / ١٤٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٣٠٤

و في زبدة البيان: «و يكون هذا الوجوب مستثنى من عدم تكليف غير البالغ للتأديب ... بأن يكون للرجحان المطلق، أو يكون للإرشاد و تعليم المعاشرة» (١).

و قال القرطبي - بعد نقل الأقوال المختلفة في معنى الآية -: «السادس: أنها محكمة واجبة ثابتة على الرجال و النساء، و هو قول أكثر أهل العلم - إلى أن قال: - أدب الله - عز و جل - عباده في هذه الآية بأن يكون العبيد إذ لا بال لهم، و الأطفال الذين لم يبلغوا الحلم، إلّا أنهم عقلوا معاني الكشفة و نحوها، يستأذنون على أهليهم في هذه الأوقات الثلاثة» (٢).

و في التفسير الكبير: «دلّت هذه الآية على أن من لم يبلغ، و قد عقل يؤمر بفعل الشرائع، و ينهى عن ارتكاب القبائح؛ فإنّ الله أمرهم بالاستئذان في هذه الأوقات ... إنّما يؤمر ذلك على وجه التعليم، و ليعتاده و يتمرن عليه، فيكون أسهل عليه بعد البلوغ و أقلّ نفوراً منه» (٣)، و كذا في غيره (٤).

و بالجملة: فظاهر الآية يدلّ على أنّه يجب على الأولياء أن يأمرُوا أولادهم المميزين و عقلوا معاني الكشفة و العورة أن يستأذنوا عند دخولهم على أبويهم في مواضع الخلوات التي ذكرت في الآية، و هذا لا يكون إلّا من أجل تربيتهم.

و لا يبعد جواز تعميم هذا الحكم؛ لأنّ هذا المناط - أي لزوم تربية الطفل بما هو من الشرع - موجود في موارد أخرى أيضاً، فيصحّ أن يدعى أنّ الآية دالة على أنّ الطفل المميز غير البالغ يعود على الأدب و النظام و الانضباط ليعتاد بفعل المعروف و ما هو متّجه عند الشرع، إلّا أن يُقال باختصاص ذلك بمورد الآية فقط؛

(١) زبدة البيان: ٦٩٤.

(٢) الجامع لأحكام القرآن: ١٢ / ٣٠٣ - ٣٠٤.

(٣) التفسير الكبير للفخر الرازي: ٨ / ٤١٧ - ٤١٨.

(٤) التفسير المنير: ١٧ - ١٨ / ٢٩٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٣٠٥

لعدم علمنا بملاكات الأحكام، و على كلّ حال يستفاد منها وجوب تعليم الاستئذان على الآباء و الامهات، و هو من مصاديق التربية قطعاً.

أمّا العمل بهذا التكليف، فهل يجب على الأطفال المميزين مع أنّهم ليسوا بمكلفين؟ قال بعض الفقهاء بوجوبه، و الآخرون بعدمه، و سيحىء في بيان مصاديق التربية في الآيات و النصوص في الفصل الثالث من هذا الباب إن شاء الله.

و منها: قوله - تعالى -: (وَ إِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَ هُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشُّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ) (١).

و قوله: (يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَ أْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَ أَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ اصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ) ٢.

و قوله: (يَا بُنَيَّ ارْكَبْ مَعَنَا وَ لَا تَكُنْ مَعَ الْكَافِرِينَ) (٣).

و الاستدلال بها يتوقف على بيان جهات:

الأولى: الظاهر من الخطاب فى هذه الآيات أنّها صدرت على وجه الموعظة و تربية الولد بمنعه عما يضرّه، حيث إنّ الله - تعالى - ذكر لقمان و شكر سعيه لأجل إرشاده ابنه، ففى مجمع البيان: «و هو يعظه: أى يؤدّبه، و يذكره: أى فى حال ما يعظه» «٤». و كذلك خطاب نوح عليه السلام مع ابنه من أجل أنّ شفقة الأبوة حملته على ذلك النداء، فقال: يا بنى اركب معنا ... و فى الواقع أدّبه و ربّاه بمنعه عن مصاحبة الكافرين، و أمره بأن يكون مع المؤمنين. الثانية: لفظ بنى «تصغير الابن»، الذى توجه الخطاب إليه فى الآيتين و إن كان

(١) (١ و ٢) سورة لقمان: ١٣/٣١، ١٧.

(٣) سورة هود: ١١/٤٢.

(٤) مجمع البيان: ٨/٧٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٣٠٦

الظاهر منه أنّه حين الخطاب كان كبيراً، و لكنّ الملاك الذى صار سبباً لإلزام الأب على إرشاده موجود فى الصبى المميّز الذى يعقل الامور أيضاً، و لا تفاوت بينهما فى ذلك، بل المقتضى للإرشاد فى الصبى أكثر منه فى البالغين، فأرشاده أيضاً إلزام. الثالثة: ظاهر الكلام يدلّ على أنّ لقمان و نوح عليهما السلام يُلزِمَان أنفسهما بإرشاد ولديهما، و يوجبان على أنفسهما ذلك، و يؤيّد تكرار موعظة لقمان فى مواضع مختلفة «كالمنع من الشرك و مصاحبة الأبوين فى الدنيا بالمعروف، و إقامة الصلاة، و الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر، و الإقصار فى المشى، و الإغضاض فى الصوت، و غيرها التى ذكرت فى الآيات»، و هذا دليل على اهتمامه بتربية ولده و إصراره فيها، و كذلك نوح عليه السلام، بدليل شفقتة بولده كان مصرّاً فى إرشاده، و لذا أرشده - بعد ما قال ابنه فى جوابه سأوى إلى جبل يعصمنى - بأنّه لا عاصم اليوم من أمر الله إلّا من رحم. الرابعة: أنّ حكاية القرآن الكريم ما أمر و نهى نوح و لقمان عليهما السلام لابنيهما يرشدنا إلى أنّ علينا أن نربى أولادنا بهذه الوصايا و العمل بها، و نكون مثلهما فى أداء هذا التكليف تأسيّاً بهما. و الإنصاف أنّ الاستدلال بهذا التقريب و إن يؤيّد العقل، و لكن حيث إنّنا لا نعلم بملاكات الأحكام، فالمستفاد منها صرف مطلوبيّة تربية الولد. أمّا وجوبها فلا. و على فرض أنّ نقول بالوجوب، فالمستفاد منها وجوب تربية الأطفال المميّزين الذين هم فى سنّ السبع و ما فوقه، كما ورد فى الروايات بإقامة الصلاة، و لا تدلّ على وجوب التربية مطلقاً.

**الثانى: النصوص الكثيرة، و هى طوائف:**

**الاولى: ما تدلّ على لزوم تربية الأولاد و الولاية فيها على نحو الإطلاق**

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٣٠٧

منها:

ما رواه فى الفقيه قال: قال الصادق عليه السلام: «دع ابنك يلعب سبع سنين، و يؤدّب سبع سنين، و الزمه نفسك سبع، فإن أفلح و إلّا فلا خير فيه» «١»

. و منها:

ما رواه فيه أيضاً قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «ربّى الصبى سبعا، و يؤدّب سبعا» ٢

٣- و منها: ما فى مكارم الأخلاق نقلًا من كتاب المحاسن

عنه عليه السلام قال: «أحمل صبيّك حتى يأتى عليه ست سنين، ثم أدبه فى الكتاب ست سنين، ثم ضمّه إليك سبع سنين فأدبه بأدبك، فإن قبل و صلح و إلّا فخلّ عنه» ٣

. و مثله

ما رواه فى الكافى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «دع ابنك يلعب سبع سنين، و الزمه نفسك سبع سنين، فإن أفلح و إلّا فإنّه من لا خير فيه» ٤

. و منها: الرواية المتقدّمة «٥» التى تدلّ على أنّ الرجل كالراعى على أهل بيته و مسئول عنهم.

### الطائفة الثانية: ما ندلّ على أنّ تربية الأولاد حقّ لهم.

منها:

ما رواه فى الكافى بسند معتبر عن أبى الحسن موسى عليه السلام قال: «جاء رجل إلى النّبىّ صلى الله عليه و آله فقال: يا رسول الله ما حقّ ابني هذا؟ قال: تحسّن اسمه و أدبه، و وضعه موضعاً حسناً» ٦ /  
و مثلها ما عن أبى عبد الله عليه السلام مع إضافة؛ و هو قوله عليه السلام:  
«و يزوجه إذا بلغ» ٧

(١) (١-٣) و سائل الشيعة: ١٥ / ١٩٥، الباب ٨٣ من أبواب أحكام الأولاد ح ٤-٦.

(٤) نفس المصدر، الباب ٨٢ ح ١.

(٥) انظر المطلب الثالث من المبحث الثانى من هذا الفصل.

(٦) الكافى: ٦ / ٤٨ باب حقّ الأولاد ح ١، و سائل الشيعة: ١٥ / ١٩٨، الباب ٨٦ من أبواب أحكام الأولاد ح ١.

(٧) نفس المصدر: ح ٩.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٣٠٨

و فى مستدرک الوسائل:

«و أن يعلمه الكتابة إذا كبر، و أن يعفّ فرجه إذا أدرك» ١.

و منها: ما جاء فى نهج البلاغة أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال:

«إنّ للولد على الوالد حقّاً، و أنّ للوالد على الولد حقّاً، فحقّ الوالد على الولد أن يطيعه فى كلّ شىء إلّا فى معصية الله سبحانه، و حقّ الولد على الوالد أن يحسّن اسمه و يحسّن أدبه و يعلمه القرآن» ٢.

و منها: مؤثقة

السكونى قال: دخلت على أبى عبد الله عليه السلام فى حديث قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: «حقّ الولد على والده إذا كان ذكراً أن يستفرّه» ٣، أمه، و يستحسن اسمه و يعلمه كتاب الله، و يطهره، و يعلمه السباحة» ٤

. و منها:

عن على بن الحسين عليهما السلام فى رسالته المعروفة برسالة الحقوق، و اعتمد عليها الأصحاب، قال: «و أمّا حقّ ولدك فتعلم أنّه منك و مضاف إليك فى عاجل الدنيا بخيره و شرّه، و أنّك مسئول عمّا وليته من حسن الأدب و الدلالة على ربّه عزّ و جلّ، و المعونة له على طاعته فيك و فى نفسه فمثاب على ذلك و معاقب، فاعمل فى أمره عمل المترين بحسن أثره عليه فى عاجل الدنيا، المعذر إلى

ربّه فيما بينك و بينه بحسن القيام عليه و الأخذ له منه» (٥)

فإنّها تدلّ صريحاً على وجوب تربية الطفل في كلّ مورد كان فيه مصلحته، و لزوم كون الأب عوناً للولد، بأن يكون عبداً مطيعاً لله - تعالى - في مستقبل عمره،

(١) مستدرک الوسائل: ١٥ / ١٦٩، الباب ٦٣ من أبواب أحكام الأولاد ح ٨.

(٢) نهج البلاغ، الحكمة ٣٩٩.

(٣) يستقرّه؟ أي يستكرم أمّه و لا يدعو بالسبّ لأمّه و اللعن و الفحش، هامش الكافي.

(٤) الكافي: ٦ / ٤٩ قطعة من ح ٦.

(٥) تحف العقول: ٢٦٣، و ذكره الصدوق في الخصال: ٥٦٨ عن أبي حمزة الثمالي مع اختلاف يسير، وسائل الشيعة: ١١ / ١٣٥، الباب ٣ من أبواب جهاد النفس ح ١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٣٠٩

و أنّه إن لم يتم بهذا التكليف كان معاقباً، و لو عمل بما عليه فهو مثاب عند الله.

و هذا المضمون ورد عن طريق أهل السنّة أيضاً، مثل ما قال صلى الله عليه و آله:

«يلزم الوالد من الحقوق لولده ما يلزم الولد من الحقوق لوالده» (١)

. و ما قال في جواب سؤال أبي رافع عنه صلى الله عليه و آله:

أ و لهم علينا حقّ كمالنا عليهم؟

قال: «نعم، حقّ الولد على الوالد أن يعلمه كتاب الله و الرمي و السباحة، و أن يورثه طيباً» (٢)

. لا- يخفى أن متعلّق الحقّ (٣) يمكن أن يكون واجباً أو مستحبّاً؛ بمعنى أن بعض ما هو حقّ يجب على من عليه الحقّ إقامتها لدى

الحقّ، و لا- يجوز أن يتركها، و بعض آخر لا يجب، بل يستحبّ، فمن الأوّل وجوب قيام الوليّ بامور يجب على الولد لدى بلوغه، و

اهتمّ بها الشارع أشدّ الاهتمام. اشير لهذا القسم من الحقوق في كلام عليّ بن الحسين عليهما السلام، حيث قال:

«فمثاب على ذلك و معاقب»

؛ لأنّ ترك المستحبّ لا يعاقب عليه.

و من الثاني ما لم يكن بهذه الأهميّة، مثل تعليم السباحة للأطفال، فهذه الطائفة من النصوص تكون في الجملة دليلاً على ما هو واجب

من التربية، و ما هو مستحبّ.

### الطائفة الثالثة: ما ورد في بيان المقصود من الآية الكريمة

: (قُوا أَنْفُسَكُمْ) (٤).

منها: موثقة

أبي بصير في قول الله - عزّ و جلّ - : (قُوا أَنْفُسَكُمْ وَ أَهْلِيكُمْ نَاراً)

(١) كنز العمال: ١٦ / ٤٤٤ ح ٤٥٣٤٤.

(٢) كنز العمال: ١٦ / ٤٤٤ ح ٤٥٣٤٥.

(٣) المقصود من الحقّ في هذه النصوص و مثلها هو الحكم الذي يجمع مع الوجوب و الاستحباب، كما أوضحناه في ذيل مبحث

حكم الحضانه و أدلتها فى الباب الثانى، راجع موسوعه أحكام الأطفال ١ / ٣٠٥.

(٤) سورة التحريم: ٦٦ / ٦.

موسوعه أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٣١٠

قلت: كيف أقيهم؟ قال: «تأمرهم بما أمر الله، و تنهاهم عما نهاهم» (١) «الله، فإن أطاعوك كنت قد وقيتهم، و إن عصوك كنت قد قضيت ما عليك» (٢)

. و مثله ما رواه بسند معتبر عن أبى عمير (٣).

و منها: صحيحه

سليمان بن خالد قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: إن لى أهل بيت و هم يسمعون منى أ فأدعوهم إلى هذا الأمر؟ فقال: «نعم، إن الله يقول فى كتابه:

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ» (٤)

و دلالتها ظاهره.

و مثلها خبر

عبد الأعلى مولى آل سام عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث: «حسبك أن تأمرهم بما تأمر به نفسك، و تنهاهم عما تنهى عنه نفسك» (٥)

. و منها:

ما رواه فى المستدرک عن دعائم الإسلام (٦)، عن أبى عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام إنه قال: «لما نزلت هذه الآية: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا قَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله كيف نقى أنفسنا و أهلينا؟ قال: اعملوا الخير، و ذكروا به أهليكم، فأدبوهم على طاعة الله، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: إن الله - تعالى - يقول لنبىه صلى الله عليه و آله: وَ أَمْرٌ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَ اصْطَبِرْ عَلَيْهَا» (٧)، و قال: (وَ أَذْكَرُ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَ كَانَ

(١) هذه قرينه على عدم شمول الأمر و النهى بالنسبة إلى غير البالغين؛ لوضوح عدم تعلق النهى بهم، إلا أن يقال: إن العمل و إن لم يكن عليهم واجباً أو محرماً، إلا أن التأديب بالنسبة إلى الواجبات أو المحرمات واجب، فتأديب الأولياء واجب، و لا ينافى هذا عدم الوجوب، أو عدم الحرمة بالنسبة إلى الأطفال، م ج ف.

(٢) وسائل الشيعة: ٤١٧ / ١١، الباب ٩ من أبواب الأمر و النهى ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة: ٤١٧ / ١١، الباب ٩ من أبواب الأمر و النهى ح ٣.

(٤) الكافي: ٢ / ٢١١ باب فى دعاء الأهل إلى الإيمان ح ١.

(٥) الكافي: ٥ / ٦٢ ح ١ وسائل الشيعة: ٤١٧ / ١١، الباب ٩ من أبواب الأمر و النهى ح ١.

(٦) دعائم الإسلام: ١ / ٨٢.

(٧) سورة طه: ٢٠ / ١٣٢.

موسوعه أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٣١١

رَسُولًا نَبِيًّا\* وَ كَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَ الزَّكَاةِ وَ كَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا» (١). (٢)

و فى معناها الحديث الأول و الثانى من هذا الباب.

نقول: هذه الثلاثة الأخيرة تؤيد بالصرحة ما استفدناه من الآية الرابعة من المستندات فى هذا المبحث؛ أى قوله - تعالى - : (وَ أَمْرٌ أَهْلَكَ

بِالصَّلَاةِ) الآيَةُ، حيث استشهد الإمام عليه السلام في الحكم بوجوب تربية الأولاد بهذه الآية كما هو ظاهر.

ومنها:

ما ورد بهذا المضمون عن طريق أهل السنّة عن زيد بن أسلم قال: تلا رسول الله صلى الله عليه وآله هذه الآية (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا) فقالوا:

يا رسول الله كيف نقى أهلنا ناراً؟ قال: «تأمروهم بما يحبّه الله، و تنهونهم عمّا يكره الله» (٣)

. و هكذا

عن أمير المؤمنين عليه السلام في معنى الآية قال: «علموا أنفسكم و أهليكم الخير و أدبواهم» ٤

### الطائفة الرابعة: ما دلّ على لزوم الأمر بالصلاة و الصوم خاصة

. و نذكرها في وجوب تعويد الطفل على الصلاة و الطهارة في الفصل الثالث من هذا الباب.

### الطائفة الخامسة: ما تدلّ على عقوق الوالدين لأولادهم.

وردت نصوص تدلّ على أنّ الوالدين لأجل عدم قيامهم بالوظائف التي عينها الشارع بالنسبة إلى الأولاد، و ترك تربيتهم ربما يصيران عاقين «٥» للأولاد،

(١) سورة مريم: ١٩/٥٤ و ٥٥.

(٢) مستدرک الوسائل: ١٢/٢٠١، الباب ٨ من أبواب الأمر و النهي ح ٥.

(٣) (٣، ٤) الدرّ المنثور في تفسير المأثور: ٨/٢١٠.

(٥) العاق أصله من العقّ، بمعنى الشقّ و القطع، النهاية لابن الأثير: ٣/٢٧٧، و المقصود منه في الأحاديث قطع الرحم من جانب الأولاد؛ بأن يعصوا والديهم، و كذلك من جانب الوالدين؛ بأن لم يعملوا- بمسئوليتهم الشرعية في قبال أولادهم. و قد تكرّر ذكره في الأحاديث، و عدّ من الكبائر و أوعد عليه النار، فقد ذكر الصدوق في الفقيه بإسناده عن محمد بن سنان، عن الرضا عليه السلام فيما كتب إليه من جواب مسأله: «و حرّم الله عقوق الوالدين لما فيه من الخروج من التوقير لله عزّ و جلّ، و التوقير للوالدين، و تجنّب كفر النعمة، و إبطال الشكر، و ما يدعو من ذلك إلى قلة النسل و انقطاعه لما في العقوق من قلة توقير الوالدين، و العرفان بحقهما، و قطع الأرحام، و الزهد من الوالدين في الولد، و ترك التربية لعلّه ترك الولد برّهما». و مسائل الشيعة: ١٥/٢١٧-٢١٨، الباب ١٠٤ من أبواب أحكام الأولاد ح ٩.

و ذكر في الكافي عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله في كلام له: «إياكم و عقوق الوالدين؛ فإنّ ريح الجنّة يوجد من مسيرة ألف عام، و لا يجدها عاقّ، و لا قاطع، و لا شيخ زان، و لا جار إزاره خيلاء، إنّما الكبرياء لله ربّ العالمين». نفس المصدر ح ٦.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٣١٢

و هو من الكبائر الذي أوعد عليه النار.

منها: خبر

زيد بن علي، عن أبيه عن جدّه عليهم السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يلزم الوالدين من العقوق لولدهما ما يلزم الولد لهما من عقوقهما» (١).

و رواه في الخصال عن السكوني، عن أبي عبد الله، عن آباءه عليهم السلام، عن النبي صلى الله عليه و آله مثله، إلما أنه قال: «من العقوق لولدهما إذا كان الولد صالحاً ما يلزم الولد لهما» ٢

. ومنها: صحيحة

يونس بن رباط، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله:

رحم الله من أعان ولده على بزه، قال: قلت: كيف يعينه على بزه؟ قال: يقبل ميسوره و يتجاوز عن معسوره، و لا يرهقه و لا يخرق به، فليس بينه و بين أن يصير في حد من حدود الكفر إلا أن يدخل في عقوق أو قطيعه رحم، ثم قال رسول الله صلى الله عليه و آله: الجنة طيبة طيبها الله و طيب ريحها، يوجد ريحها من مسيرة ألف عام، و لا يجد ريح الجنة عاق، و لا قاطع رحم، و لا مرخي الإزار خيلاء» (٣)

(١) (١، ٢) الكافي: ٤٨/٦ باب حق الأولاد ح ٥، الخصال: ٥٥ ح ٧٧، وسائل الشيعة: ١٥/١٩٩، الباب ٨٦ من أبواب أحكام الأولاد ح ٥ و ٦.

(٣) الكافي: ٥٠/٦ ح ٥٠، التهذيب: ١١٣/٨، وسائل الشيعة: ١٥/١٩٩، الباب ٨٦ من أبواب أحكام الأولاد ح ٨. موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٣١٣

### الطائفة السادسة: ما تدل على وجوب تأديب الأطفال.

ستجىء في الباب الذي نبحت عن جنایات الأطفال و حكم تأديبهم روايات كثيرة تدل على وجوب تأديب الأطفال على ارتكاب القبائح، و استفاد من تلك النصوص أيضاً وجوب تربية الأطفال؛ لأنّ التربية تلازم التأديب؛ بمعنى أنّ تأديب الطفل و منعه من ارتكاب السرقة أو لترك المكارم و المحاسن سيكون سبباً في تربيته على كسب الفضائل.

بتعبير أوضح: يستفيد المربي لتربية الولد من وسائل عديدة، فإن كان ينفع مع الولد الملاطفة بالوعظ فلا يجوز له أن يلجأ إلى الهجر، و إن كان ينفع الهجر أو الزجر فلا يجوز له أن يلجأ إلى الضرب، و إذا عجز عن جميع الوسائل الإصلاحية ملاطفة و وعظاً، فلا بأس بعد هذا أن يلجأ إلى الضرب و التأديب، فيكون التأديب أحد الأسباب لتربية الطفل بما يكون مصلحة له، و سوجه إلى تهذيب الأخلاق، و منعه عن كلّ ما كان فيه ضرراً عليه، أو يوجب إضراره بالغير.

قال السيد الخوئي: «هي - التعزيرات - ثابتة في حق الصبيان لحكمة خاصّة، و هي تأديبهم على ارتكاب القبائح، و صيانتهم من إغواء المضلّين، و سوقهم إلى تهذيب الأخلاق، فإن تعود الأفعال الشنيعة داءً عضالاً» (١) «٢».

### الطائفة السابعة: ما تدل على ذم بعض الآباء.

ورد في بعض الأخبار أنّ النبي صلى الله عليه و آله ذمّ بعض الآباء الذين لم يعملوا بوظائفهم في تعليم أولادهم و تربيتهم، كما رواه في مستدرک الوسائل،

عن النبي صلى الله عليه و آله أنه نظر إلى بعض الأطفال فقال: «ويل لأطفال آخر الزمان من آباءهم، فقيل:

يا رسول الله: من آباءهم المشركين؟ فقال: لا من آباءهم المؤمنين، لا يعلمونهم

(١) داء عضالاً: شديد معي غالباً. لسان العرب: ٤/٣٦٢.

(٢) مصباح الفقاهة: ٣/٢٦٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٣١٤

شيئاً من الفرائض، و إذا تعلّموا أولادهم منعوهم، و رضوا عنهم بعرض يسير من الدنيا، فأنا منهم برىء، و هم منى براء» (١) . و دلالتها على وجوب القيام بتربية الأولاد حسب ما بيّنه الشرع و حرمة تركها صريحه؛ لأنه يوجب براءة النبي صلى الله عليه و آله، الذى هو عذاب أليم و شقاء دائم، فيجب أن يتجنّب منه.

### الثالث: السيرة المستمرة

السيرة المستمرة من المتشّعة قائمة على أنّ الأولياء يُلزِمون أنفسهم على القيام بتربية أولادهم تربية صحيحة، و صونهم عمّا يوجب فساد أخلاقهم و يضرّ بعقائدهم، و لم يثبت ردعها من الشرع، بل ثبت إمضاؤها بمقتضى النصوص المتقدمة. قال الفقيه السبزواري فى المهذب: «و يلزم عليه- أى الولي- أن يصونه عمّا يفسد أخلاقه فضلاً عمّا يضرّ بعقائده؛ لأنّ ذلك من أهمّ جهات ولايته عليه، بل لم يشرع الولاية إلّا لذلك، فيلزم القيام بها، و تقتضيه سيرة المتشّعة خلفاً عن سلف» (٢). بل ادّعى فى الجواهر أنّ السيرة قائمة على تأديبهم و تعزيرهم (٣)، و كذا فى المكاسب (٤)، و هو أقوى شاهد على أنّ تربية الطفل بتهديب الأخلاق- التى لا ينفكّ عن حفظه عن المفساد، بل هى عينه- تكليف على الولي و إن انجزّ إلى تأديبه بالضرب، جاز له بل يجب فى بعض الأحيان.

(١) مستدرک الوسائل: ١٥/١٦٤، الباب ٥٩ من أبواب أحكام الأولاد ح ١.

(٢) مهذب الأحكام: ٢١/١٣٠.

(٣) جواهر الكلام: ٢١/٣٨٨.

(٤) تراث الشيخ الأعظم، كتاب المكاسب: ١/٢٥٦.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٣١٥

### الرابع: حكم العقل

العقل (١) يحكم بأنّه يجب على الولي تربية الولد و تعليمه بكلّ ما يؤدّى إلى سعادته، كتعليمه العقائد الحقّة، و الاصول الاعتقاديّة، و يجب عليه أن يمنع عن الرذائل و المفساد، و عن كلّ ما يوجب ضرراً عليه؛ سواء كان الضرر متوجّهاً إلى جسمه أو إلى روحه، و هذا الحكم معلوم بالبدهة، و لا يلزم إثباته إلى إقامة دليل؛ لأنّه من ضروريّات العقل، بل طبيعة الإنسان تقتضى ذلك؛ لأنّ كلّ إنسان بطبيعته الأوّليّة و شعوره الباطنى يحسب أولاده جزءاً منه، و لا يفرّق بين سعادة نفسه و سعادة أولاده، فكما يحبّ أن يفلح و يسعى نحو تحصيله، كذلك يحبّ فلاح أولاده و يجتهد فى ذلك، و لا ريب أنّ هذا لا يحصل إلّا بتربيتهم تربية صحيحة. بيان أوضح: أنّ قلب الأبوين مفطور على محبة الولد و مفهم بالمشاعر النفسية و العواطف القلبية لحمايته، و الرحمة به، و الشفقة عليه، و الاهتمام بأمّره؛ لأنّه لو لا- ذلك لانقرض النوع الإنسانى، و لما صبر الأبوان على رعاية أولادهم، و العقل السليم يحكم بأن تجعل هذه الامور فى مسير صحيح، و المسير الصحيح لا يكون إلّا بتربية الطفل بكلّ ما يؤدّى إلى سعادته و منعه عن الرذائل.

و يمكن أن يقرّر هذا بنحو آخر بأن يقال: حفظ النظام و قطع مادّة الفساد واجب على الكلّ و بأى وجه أمكن، و لا يمكن إلّا بأن يهتمّ المسلمون بتربية أولادهم؛ لأنّ الأطفال فى مرحلة الطفولة و قبل البلوغ يستعدّون للرشد و الكمال، و الإهمال فى هذا- سيّما إن لم يقم أكثر الأولياء بوظائفهم- ينجّر إلى انحطاط النظام و انهيار المجتمع، و شيوع الفساد؛ لأنّ بقاء المجتمع الإسلامى الحىّ و تقدّمه يحتاج



(١) الظاهر أن العقل يدل على أصل لزوم تربية الإنسان صبيًا كان أو غير صبي. و أما لزومه على الوالدين فلا يحكم به العقل، م ج ف. موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٣١٦  
 بأن يكون شبان المسلمين معتقدين فى الاصول، كاملين فى الأخلاق، خبراء فى العلوم المختلفة «١».

### الخامس: الأولوية القطعية

و تقريرها أن يقال: إن وجوب حضانه الأطفال و كذا نفقتهم يقتضى وجوب تربيتهم فى الجملة بطريق أولى؛ لأن وجوب الحضانه و كذا النفقة «٢» جعل لرفع ما يحتاج إليه الأطفال فى امورهم الجسمائيه، و أما تربية الأطفال و قيام الوالدين بوظائفهما المقررة من الشرع و العقل، فتوجب نيلهم لفضائل الأخلاق و حياتهم الخالده، كما أن عدم تربيتهم سيوقعهم فى الهلكة الدائمة، و لا شك فى أن هذه أولى بأن يكون واجباً من الحضانه و النفقة، و الشاهد على هذا تصريح الفقهاء بأن حضانه الام مشروطه بأن تكون مسلمة، فالكافره لا حضانه لها على الولد المسلم «٣».

و علله بعضهم بأنها «تفتنه عن دينه» «٤»، و بعض آخر بأن «الولد ربما ضل بصحبته و تأدب بآدابها» «٥». و كذا ترشد إليه النصوص التى تدل على حرمة سقى الخمر للصبي، مثل

(١) اقتباس من القواعد و الفوائد: ١٤٣ / ٢، و رياض المسائل: ٨٤ / ١٥، و مهذب الأحكام: ١٤ / ٢٨، و الدر المنصود: ١٥٣ / ٢.

(٢) الاولوية القطعية من طريق وجوب النفقة ممنوعة جداً؛ فإن نفقة الزوجه أو الوالدين أيضاً واجبه مع عدم وجوب التربية بالنسبة إليهما، و أما من طريق وجوب الحضانه فممنوعة أيضاً؛ خصوصاً بالنسبة إلى وجوب التعليم، فتدبر، م ج ف.

(٣) المبسوط للطوسى: ٤٠ / ٦، شرائع الإسلام: ٣٤٥ / ٢، جواهر الكلام: ٢٩٤ / ٣١، الحدائق الناضرة: ٩٠ / ٢٥.

(٤) مسالك الأفهام: ٤٢٢ / ٨.

(٥) كشف اللثام: ٥٥١ / ٧.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٣١٧

ما رواه فى الكافى عن أبى الربيع الشامى قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الخمر، فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الله عزّ و جلّ بعثنى رحمه للعالمين ... و قال: أقسم ربى لا يشرب عبد لى خمرأ فى الدنيا إلّا سقيته مثل ما يشرب منها من الحميم معذباً أو مغفوراً له، و لا يسقيها عبد لى صبيّاً صغيراً أو مملوكاً إلّا سقيته مثل ما سقاه من الحميم يوم القيامة معذباً بعد، أو مغفوراً له «١»

. و رواه أيضاً عن عجلان أبى صالح قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: المولود يولد فسقيه الخمر؟ فقال: «لا، من سقى مولوداً مسكراً، سقاه الله من الحميم و إن غفر له ٢».

و غيرها ٣.

قال السيد الفقيه اليزدى فى العروة: «لا يجوز سقى المسكرات للأطفال، و كذا سائر الأعيان النجسه إذا كانت مضره لهم، بل مطلقاً» «٤».

و فى مهذب الأحكام: «لحرمة الإضرار بالغير مطلقاً إن كان ذلك من التسبيب، بل الظاهر وجوب الردع و لو لم تكن تسبيب فى البين أصلاً. أما بالنسبة إلى الولي؛ فلأن ذلك مقتضى ولايته. و أما بالنسبة إلى غيره؛ فللسيرة المستمرة على ردع الأطفال الذين لا يقدر على دفع الضرر عن أنفسهم» «٥».

و بالجملة: إذا حرم سقى الخمر بالصبي و لو مرّة واحده، و كذا الأشربة و الأطعمة المتنجسه على قول بعض الفقهاء، و وجب ردعه

عنها حتى على غير وليه؛ لئلا يتضرر بشريها، ولا يقع في المفسدة، فترك تربية الطفل سنين عديدة و عدم رده عما يضر بروحه و خلقه الذي أشد ضرراً عليه قطعاً، أولى بأن يكون حراماً، و الإقدام على تربيته أولى بأن يكون واجباً بهذا المنط، و هو المطلوب.

(١) (١-٣) وسائل الشيعة: ١٧/ ٢٤٦، الباب ١٠ من أبواب الأشربة المحرمة ح ١-٣ و ٧.

(٤) العروة الوثقى: ١/ ٧٩ مسألة ٣٣.

(٥) مهذب الأحكام: ١/ ٤٨٩.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٣١٨

### اشتراك الأب و الامّ «١» في الولاية على التربية و التعليم

ما سبق من الأدلة الدالة على ولاية الأب على تربية أولاده و تعليمهم كذلك هي تدل على ولاية الامّ أيضاً. توضيح ذلك: أن الآية الثانية: (وَ أْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ) «٢»، و الثالثة (لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ) «٣» ظاهران في ولاية كل من الأب و الامّ، و كذا الآية الأولى: (قُوا أَنْفُسَكُمْ) «٤...» إن توسّعنا في الخطاب و قلنا إنها تشمل الامهات، و ذيل الآية دليل على شمولها لهن؛ لأنه كما أن الزوجة أهل للزوج، كذلك الزوج أهل للزوجة و الأولاد أهل لهما، مضافاً إلى أن خطابات القرآن بمنزلة القانون الكلى و عامية لجميع المؤمنين إلما ما استثنى، و لم يدل دليل على اختصاص الحكم في الآيات بالأب، و مثلها الآية الرابعة: (وَ أَمْرُ أَهْلِكَ بِالصَّلَاةِ) «٥...»، و الخامسة: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسِّرْنَا تَأْدِينَكُمْ) «٦...»، و كذا الطوائف المختلفة من النصوص؛ لعموم الخطاب فيها، و التعبير بالرجل أو الوالد في بعضها من باب

(١) إن تربية الأولاد هي أهم و أخطر عملية تربوية، يقوم بهذه المهمة كلا الوالدين، و من المشاعر النبيلة التي أودعها الله تعالى في قلب الأبوين شعور الرحمة بالأولاد و الرأفة بهم، و هو شعور كريم له في تربية الأولاد أفضل النتائج و أعظم الآثار، و الامّ في تحمل المسؤولية كالأب، بل مسؤوليتها أهم و أخطر؛ باعتبار أنها ملازمة لولدها منذ الولادة، و يستفاد ذلك من بعض الروايات، كقوله صلى الله عليه و آله و سلم: «الجنة تحت أقدام الامهات» مستدرک الوسائل: ١٥/ ١٨٠ ح ٤، جامع أحاديث الشيعة: ٢١/ ٤٢٨ ح ١٥١٦ و الظاهر أنه اريد به المعنى الكنائى؛ أى تربية الامهات لأولادهنّ توجب استحقاقهم للجنة.

(٢) سورة الطلاق: ٦/ ٦٥.

(٣) سورة البقرة: ٢/ ٢٣٣.

(٤) سورة التحريم: ٦/ ٦٦.

(٥) سورة طه: ٢٠/ ١٣٢.

(٦) سورة النور: ٢٤/ ٥٨.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٣١٩

التغليب أو الجواب عن سؤال السائل، و إلّا لا تفاوت بين الأب و الامّ في هذا الحكم.

بل يستفاد من سياق الأخبار أن كل واحد منهما مأمور بأداء التكليف الذي تبينه هذه النصوص، و السرّ في ذلك أن الأحكام التي ارتبطت بالأطفال- كوجوب النفقة و الولاية على التربية و التعليم و النكاح و غيرها- شرّعت «١» لمصلحة الطفل و رفع ما يحتاج إليه في حياته الجسمانية أو المعنوية، فبعضها دلّ الدليل على اختصاصها بالأب فقط، كالولاية على النكاح و المال، و بعضها الآخر تختص

بالأم، كالرضاع إذا كانت متبرّعة، أو رضيت بما يأخذ غيرها من الاجرة، و الباقي مشترك بينهما، كالولاية على الحضانه، و التربية و التعليم؛ لأنه لو كانت مختصة بالأب لبيّنتها النصوص، فعدم بيانها دليل على اشتراك الحكم بينهما.

بيان آخر: عدم السؤال عنه في روايات الباب يكشف عن كونه مفروغاً عنه عند الأصحاب، و إلا لسألوا الإمام عليه السلام عنه كما هو دأبهم في سائر الأبواب، ففوق السؤال عنهم في باب النفقة و النكاح و عدمه في المقام دليل على أنّ الولاية على التعليم و التربية مشتركة بينهما و لا يختص بالأب.

و هكذا السيرة المستمرة خلفاً عن سلف قائمه على أنّ الأبوين كلاهما يقومان بتربية أولادهما، و لم يثبت ردعه من الشارع، و لم يسمع من المتشرّعين أن يقولوا باختصاص هذا الحكم بالأب.

و يستفاد هذا المعنى من كلمات الفقهاء في باب الحضانه، مثل ما قال الشيخ في وجه اشتراط كون الحاضن مقيماً في البلد: «إن كان المنتقل هو الأب فالأم أحقّ به، و إن كانت الأم منتقلة، فإن انتقلت من قرية إلى بلد فهي أحقّ به، و إن انتقلت

(١) إن قلنا بأنّ السلطنة على التربية و التعليم من شؤون الولاية، فاستفاده الولاية للأم من الأدلة مشكّلة جداً، و أشكل من ذلك الإثبات من طريق الملاك المذكور، م ج ف.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٣٢٠

من بلد إلى قرية فالأب أحقّ به، لأنه في السواد يسقط تعليمه و تخريجه» (١). «٢»

يستفاد منه أنّ ملاك الأحقية و عدمها في الحضانه إمكان تربية الطفل و تعليمه، و هي مشتركة بين الأم و الأب.

و في القواعد: «و هي - أي الحضانه - ولاية و سلطنة على تربية الطفل ...

و إن كان صغيراً، كانت الأم الحرّة المسلمة العاقلة أحقّ به» (٣).

و في الجواهر: «على الأم الرضاعة و على الأب الاجرة، فترتيبه بينهما بالسوية» (٤).

و جاء في تحرير الوسيلة: «الأم أحقّ بحضانه الولد و تربيته و ما يتعلّق بها من مصلحة حفظه مدة الرضاع ... فإذا انقضت مدة الرضاع فالأب أحقّ بالذكر و الأم بالانثى حتّى تبلغ سبع سنين» (٥). و كذا في مهذب الأحكام «٦»، و تفصيل الشريعة «٧».

و أما حكم أحقية أحدهما بالنسبة إلى الآخر في زمان خاصّ أو مطلقاً، فيعلم ممّا ذكرنا في البحث عن أحقية الحضانه للأمّ أو الأب «٨».

و الحاصل: أنه يستفاد من النصوص التي تدلّ على أحقية الأمّ لحضانه

(١) المبسوط للطوسي: ٤٠ / ٦.

(٢) قال ابن الأعرابي: معنى خرّجها: أدبها، كما يُخرّج المعلم تلميذه، و خرّيج: بمعنى مفعول درّبه و علمه، و قد خرّجه في الأدب.

انظر لسان العرب: ٢ / ٢٣٩ مادة خرج.

(٣) قواعد الأحكام: ٣ / ١٠١ - ١٠٢.

(٤) جواهر الكلام: ٣١ / ٢٨٦.

(٥) تحرير الوسيلة ٢ / ٢٩٧.

(٦) مهذب الأحكام: ٢٥ / ٢٧٧.

(٧) تفصيل الشريعة كتاب النكاح: ٥٥٦.

(٨) انظر المبحث الثالث من الباب الثاني في الحضانه من الموسوعة ج ١ ص ٣١٩ - ٣٣٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٣٢١

الصغير مدّة رضاعه، و لحضانه الصغيره إلى سبع سنين، أحقيتها في الولاية على الترييه أيضاً؛ من حيث إنّ الحضانه بمعناها العام «١» - و كذا عند الفقهاء- تشمل الترييه أيضاً، و الشاهد على هذا تصريح الفقهاء بذلك.

قال الشيخ في وجه أحقيّة الأمّ للحضانه في مدّة الرضاع: «الأمّ أحقّ به من أبيه تربيته و تحضنه» «٢».

و في المسالك في وجه أحقيّة الأب للحضانه بعد سبع سنين: «لأنّه أنسب لحاله و تأديبه و تعليمه، و ما دلّ على أولويّة الأمّ على الاثني لذلك» «٣».

و في كشف اللثام: «إنّ الأليق بالذكر ولاية الأب عليه إذا بلغ سبعاً، و الاثني بخلافه؛ إذ بلوغ السبع وقت التأديب و الترييه لهما، و تأديبه أليق بالأب، و تربيتها بالأمّ» «٤».

و مثل هذا في الرياض «٥».

و أوضح منهما صراحةً ما في الجواهر حيث قال: «إذ الوالد أنسب بترييه الذكر و تأديبه، كما أنّ الوالده أنسب بترييه الاثني و تأديبها» «٦»؛ فإنّها صريحة في أنّ ملاك الأحقيّة في الحضانه أنسيّة الأب أو الأمّ لترييه الأولاد و تعليمهم، و هكذا تدلّ بالصرحة على أنّ الولاية عليها مشترك بين الأب و الأمّ كالحضانه، و هو المطلوب.

(١) انظر المبحث الأوّل من الباب الثاني في الحضانه، ج ١ / ٣٠١ - ٣٠٥، و المبحث الأوّل من هذا الباب.

(٢) المبسوط للطوسي: ٣٩ / ٦.

(٣) مسالك الأفهام: ٤٢٢ / ٨.

(٤) كشف اللثام: ٥٥١ / ٧.

(٥) رياض المسائل: ١٥٨ / ١٢.

(٦) جواهر الكلام ٢٩١ / ٣١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٣٢٢

## الدليل على استحباب الترييه و تعليم الأطفال

### تمهيد:

إلى هنا قد أقمنا الدليل على أنّه يجب على الوالدين تربية أطفالهم و تعليمهم في موارد كانت فيها مصلحة ملزمة لهم، و اهتمّ بها الشارع كمال الاهتمام، بحيث عدم إقدامهما على ذلك يوجب ضرراً عليهم في العاجل و الآجل، كترتيبهم على ترك القبائح الموبقة؛ فإنّ ما علم مبغوضيّة وقوعه في الخارج من الشارع المقدّس على كلّ تقدير، كالزنا و شرب الخمر و اللواط و نحوها، يجب على الوالدين المنع من تحقّقه من الأطفال، و سدّ الطريق إليها، و هكذا يجب عليهما حفظهم عن إغواء المضلّين و تعليمهم العقائد الحقّة، كربطهم بالإيمان بالله و النبيّ الأعظم صلى الله عليه و آله و الأئمّة الاثني عشر عليهم السلام و ما شابه ذلك، و نذكر الآن أنّه يستحبّ للوالدين تربية الأطفال و تعليمهم في موارد كانت فيها مصلحة غير ملزمة، كترتيبهم على رعاية الآداب الحسنه عند العقلاء، و على تمرين العبادة و تعليمهم العلوم و الحرف و الصناعات المفيدة و غير ذلك، و له نظائر في الفقه، كالأمر بالمعروف و النهي عن المنكر اللذين ينقسمان إلى واجب و مندوب.

و نقول أيضاً: الأدلّة التي تدلّ على استحباب الترييه و التعليم إجمالاً تنقسم إلى قسمين: يستفاد من بعضها تربية الأولاد بنحو الإطلاق،

و تعم جميع الموارد التي كانت فيها مصلحة غير ملزمة، و يستفاد من بعضها الآخر استحباب التربية و التعليم في موارد خاصية، كالنصوص التي تدل على استحباب تعليم تلاوة القرآن للأطفال أو تمرين الصلاة بخصوصها و غيرها.

أمّا القسم الأخير التي هي كثيرة، فنذكر مصاديقها في الفصل الثالث من هذا الباب الذي عقدناه لهذا المقصود، و نذكر في المقام بعض ما تدل على القسم الأول منها، و هي أمور:

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٣٢٣

### الأول: الآيات:

منها: قوله تعالى: (تَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَ التَّقْوَى) (١).

العون المعاونة و المظاهرة، ... و التعاون التظاهر (٢)، تعاون القوم عاون بعضهم (٣)، بعضاً (٤).

قال الشيخ في معنى الآية: «أمر الله - تعالى - الخلق بأن يعين بعضهم بعضاً على البرّ، و هو العمل بما أمرهم الله به و اتقاء ما نهاهم عنه» (٥)، و كذا في مجمع البيان (٦).

و قال بعض آخر: «هو أمر لجميع الخلق بالتعاون على البرّ و التقوى؛ أي ليعين بعضهم بعضاً و تحاثوا على ما أمر الله تعالى و اعملوا به» (٧).

و قد فسّر الله سبحانه البرّ في كلامه بالإيمان و الإحسان في العبادات و المعاملات، كما في قوله - تعالى -: (وَ لَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ) الآية (٨)، و التقوى مراقبة أمر الله و نهيه، فيعود معنى التعاون على البرّ و التقوى إلى الاجتماع على الإيمان و العمل الصالح على أساس تقوى الله؛ و هو الصلاح و التقوى الاجتماعيان (٩).

(١) سورة المائدة: ٢ / ٥.

(٢) المفردات: ٣٥٦.

(٣) مجمع البحرين: ٢ / ١٢٩٦.

(٤) لا يخفى أنّ التعاون يتقوم بالطرفين، بأن يعين أحدهما الآخر و بالعكس، و لكن باعتبار أنّ الأولاد بعد بلوغهم يمكنهم أن يكونوا عوناً لوالديهم يصحّ أن يقال: تعاون الوالدين أولادهم و إن لم يكونوا معيناً لهما فعلاً، مضافاً إلى أنّ إطلاق التعاون يصدق و لو لم يعمل بعض المخاطبين بوظيفتهم، فلذا يصحّ أن يقال: تعاون الأبوان أولادهما على البرّ و لو لم يكن الأولاد مكلفاً و قادراً على تعاونهم فعلاً.

(٥) تفسير التبيان: ٣ / ٤٢٧.

(٦) مجمع البيان: ٣ / ٢٥٧.

(٧) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٦ / ٤٦.

(٨) سورة البقرة: ٢ / ١٧٧.

(٩) الميزان في تفسير القرآن: ٥ / ١٦٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٣٢٤

و تقريب الاستدلال بها أن يقال: إنّ ظاهر الجملة و إن تدل على وجوب التعاون على البرّ و التقوى، لكن حيث نعلم في الخارج عدم وجوب مطلق التعاون على البرّ و التقوى، فلا بدّ من رفع اليد عن ذلك الظهور و الحمل على الاستحباب (١).

و عمومها يشمل إعانة الأبوين أولادهما؛ بأن يربّيها على الإيمان و العمل الصالح.

فالأية تدلّ على استحباب تربية الأطفال بقول مطلق في كلّ ما هو بمصلحة الأطفال.

إن قلت: إنّ هيئة باب التفاعل موضوعه لاشتراك الشخصين في جهة صدور الفعل عنهما، فإذا أعان الوالد ولده على البرّ لا يصدق التعاون؛ لأنّ الإعانة كانت من طرف الوالد فقط.

قلنا: إطلاق لفظ التعاون باعتبار مجموع القضايا لا باعتبار قضية واحدة و فعل واحد، فلو كان مثلاً زيد عوناً لعمرو في الفعل الفلاني، و كان عمرو عوناً لزيد في فعل آخر، يصدق أنّهما تعاونوا؛ أي أعان كلّ واحد منهما الآخر و لو كان إعانة كلّ واحد منهما لصاحبه في فعل يصدر من نفس ذلك صاحب، فيكون المأمور به في الآية الشريفه إعانة كلّ مسلم لكلّ مسلم في ما يصدر منه من فعل الخير و البرّ، و التقوى؛ بمعنى مساعدته في ذلك الفعل و لو كان بإيجاد بعض مقدّماته القريبة أو البعيدة «٢».

قال السيّد الفقيه السبزواري: «و لا يخفى تقوم هذه الصيغة في المقام بالطرفين، فيكون هذا خطاباً لكلّ اثنين؛ بأن يعين كلّ فرد غيره في البرّ و التقوى ...»

(١) القواعد الفقهية للفاضل اللنكراني: ٤٢٣-٤٢٤.

(٢) القواعد الفقهية للجنودي: ٣٦١/١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٣٢٥

و منه يعلم حكم الإعانة من طرف واحد أيضاً، فإن كانت على البرّ و التقوى فهي محبوبة «١».

و منها: الآيات التي تدلّ على وجوب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر:

كقوله - تعالى -: (وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ) الآية «٢».

و قوله: (الْمُؤْمِنُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ الْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَ بَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ) «٣». المعروف اسم لكلّ فعل يُعْرَفُ بِالْعَقْلِ أو الشرع حُسْنُهُ «٤»، فهو اسم جامع يشمل طاعة الله جلّ جلاله، و التقرب إليه و الإحسان إلى الناس، و المنكر هو ما أنكره العقل و الشرع، فيكون ضدّ المعروف «٥».

و الاستدلال بهذه الآيات في المقام يتوقّف على بيان مقدّمه؛ و هي أنّه لا خلاف بين الفقهاء في أنّ المعروف ينقسم باعتبار متعلّقه إلى واجب و ندب، فيجب بالنسبة إلى الواجب و يندب بالنسبة إلى المندوب «٦».

قال بعض الفقهاء في تقرير الاستدلال لهذا الحكم: «تسالم الكلّ على انقسام المعروف إلى ما ذكر، و إطلاق الأمر بالمعروف و عمومه و الترغيب إليه بألسنة شتى يشمل الجميع، فالأمر مستعمل في أصل الوجوب و الاستحباب، و مطلق الرجحان بالنسبة إلى المندوب و ما هو حسن عقلاً يستفاد من القرائن الخارجيّة» «٧»

(١) مواهب الرحمن في تفسير القرآن: ١٠/٢٦٤.

(٢) سورة آل عمران: ٣/١٠٤.

(٣) سورة التوبة: ٩/١١٢.

(٤) المفردات: ٣٣٤ مادة عرف.

(٥) مواهب الرحمن في تفسير القرآن: ٦/١٩٤.

(٦) شرائع الإسلام: ١/٣٤١، جامع المقاصد: ٣/٤٨٥، مسالك الأفهام: ٣/١٠١، جواهر الكلام: ٢١/٣٦٣.

(٧) مهذب الأحكام: ١٥/٢١٥.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٣٢٦

بعد هذا نقول: يستفاد من الأدلة الأمر بالمعروف باعتبار تقسيمه إلى الواجب و المندوب أنه يستحب للأبوين أن يربيا أولادهما على ما هو المعروف شرعاً أو عقلاً، و يدعوهم إلى الخير؛ لأن الدعوة إلى الخير هي من أهم الأسباب التي تكون دخيلة في سعادة الفرد و المجتمع، فهي جامعة السعادة و مانعة الشقاوة، و يترتب الأثر عليها من حيث البقاء و مداومة العمل بها، لا بمجرد حدوثها فقط.

و بالجملة: الأطفال المميزون الذين يتمكنون من تعقل الامور و فهم المطالب و إن لم يكونوا مكلفين حتى يجب أمرهم بفعل الطاعات، و نهيهم عن ارتكاب المعاصي، إلا أن تعويدهم بما هو حسن شرعاً و عقلاً، و منعهم عما هو قبيح كذلك فهو خير لهم، و كان بمصلحتهم، و معروف في حقهم، فيندب الأمر بها و المداومة عليها و لا يقصد من تربيتهم إلا هذا.

و منها: الآيات التي تأمر بمطلق الإحسان، كقوله تعالى: ﴿وَ أَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (١)، و قوله - تعالى -: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَ الْإِحْسَانِ﴾ (٢) و قوله - تعالى -: ﴿أَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ (٣).

أو يستفاد منها محبوبية الإحسان كقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ (٤) \*.

قال في المفردات: «الإحسان يقال على وجهين: أحدهما: الإنعام على الغير، يقال: أحسن إلى فلان، و الثاني: إحسان في فعله، و ذلك إذا علم علماً حسناً، أو عمل عملاً حسناً» (٥).

(١) سورة البقرة: ١٩٥ / ٢.

(٢) سورة النحل: ٩٠ / ١٦.

(٣) سورة القصص: ٧٧ / ٢٨.

(٤) سورة التوبة: ١٢٠ / ٩.

(٥) المفردات: ٢٣٦.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٣٢٧

و قال الشيخ في التبيان: «الإحسان هو الإفضال إلى المحتاج ... و حدّ الإحسان هو إيصال النفع الحسن إلى الغير» (١). و في الميزان: «و الإحسان على ما فيه من إصلاح حال من أدلته المسكنة و الفاقة، أو اضطرتته النوازل، و ما فيه من نشر الرحمة و إيجاد المحبّة يعود محمود أثره إلى نفس المحسن بدوران الثروة في المجتمع، و جلب الأمن و السلامة بالتحبيب» (٢). و الحاصل: أن معنى الإحسان في الجملة معلوم عند كل أحد، و فاعله محبوب عند الله تعالى، و الأمر به في الكتاب العزيز هو السبب لتشريع أهم القواعد في تهذيب النفوس، و أعظم أنحاء التعليم الجامع للخير، و يعدّ من اصول التربية العلميّة. و وجه الاستدلال بها أن يقال: إن ظاهر الأمر في الآيات المذكورة و غيرها و إن يدلّ على وجوب الإحسان، و لكن حيث نعلم بالضرورة من الفقه أن مطلق الإحسان إلى الغير لا يكون واجباً، فلا بدّ من رفع اليد عن ذلك الظهور و الحمل على الاستحباب، و إطلاقها يشمل المقام.

شيرازي، قدرت الله انصاري و پژوهشگران مركز فقهی ائمه اطهار عليهم ا، موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ٤ جلد، مركز فقهی ائمه اطهار عليهم السلام، قم - ايران، اول، ١٤٢٩ ه ق موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها؛ ج ٣، ص: ٣٢٧

فإن تربية الأطفال بقول مطلق و في جميع الموارد المشروعة - سواء كانت جسمانية كنفقتهم و حضانتهم، أو معنوية كتعليمهم و تهذيب نفوسهم - يعدّ من أعلى مراتب الإحسان إليهم و إلى غيرهم قطعاً.

و قال بعض المفسرين في ذيل الآية الاولى: «إن الإحسان هو الطريق الوسط دون طرفيه من الإفراط و التفريط، و إطلاق قوله تعالى - «أَحْسِنُوا» يشمل كل إحسان في الاعتقاد و الأعمال، بل و يشمل حسن الظن بالله - تعالى، الذي أمرنا به، و الترك و الكفّ عما نهينا

عنه « (٣) »

(١) تفسير التبيان: ١٥٣ / ٢.

(٢) الميزان في تفسير القرآن: ٣٣٢ / ١٢.

(٣) مواهب الرحمن في تفسير القرآن: ١٢٨ / ٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٣٢٨

**الثاني: الأخبار:**

وردت في أبواب مختلفة نصوص كثيرة تدل على استحباب تربية الأولاد و تعليمهم خاصة، أو تشمل إطلاقها ذلك نذكر شرطاً منها:

١- في مكابم الأخلاق

عن رسول الله صلى الله عليه و آله قال: «لأن يؤدب أحدكم ولده خير له من أن يتصدق بنصف صاع كل يوم» «١»

-٢ .

أيضاً عنه صلى الله عليه و آله قال: «أكرموا أولادكم و أحسنوا آدابهم يغفر لكم» «٢»

-٣ .

في المستدرک قال: قال صلى الله عليه و آله: «رحم الله عبداً أعان ولده على بزه بالإحسان إليه، و التألف له، و تعليمه و تأديبه» «٣»

-٤ .

أيضاً في المستدرک عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: «ما نحل والدٌ ولدًا نحلًا أفضل من أدب حسن» «٤»

. و مثله ما ورد عن طريق أهل السنة عن رسول الله صلى الله عليه و آله «٥».

و هكذا ما ورد عنه صلى الله عليه و آله قال:

«يعرف المؤمن منزلته عند ربه بأن يربي ولدًا له كافيًا قبل الموت» «٦»

-٥ .

في الفقيه قال: من ألفاظ رسول الله صلى الله عليه و آله «الدال على الخير كفاعله» «٧»

. سياق الكلام يشعر بأن كثيراً ما يقول صلى الله عليه و آله هكذا.

-٦ .

في الخصال عن أبي عبد الله، عن آباءه، عن عليّ عليهم السلام قال: قال

(١) وسائل الشيعة: ١٥ / ١٩٥، الباب ٨٣ من أبواب أحكام الأولاد ح ٨.

(٢) وسائل الشيعة: ١٥ / ١٩٥، الباب ٨٣ من أبواب أحكام الأولاد ح ٩.

(٣) مستدرک الوسائل: ١٥ / ١٦٩، الباب ٦٣ من أبواب أحكام الأولاد ح ٩.

(٤) نفس المصدر: الباب ٥٩ ح ٢.

(٥) كنز العمال: ١٦ / ٤٦٠ ح ٤٥٤٣٥.

(٦) نفس المصدر: ٤٨٩ ح ٤٥٥٩٥.

(٧) وسائل الشيعة: ١١ / ٣٩٨، الباب ١ من أبواب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر ح ١٩.



موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٣٢٩

رسول الله صلى الله عليه و آله: «من أمر بمعروف، أو نهى عن منكر، أو دلّ على خير، أو أشار به فهو شريك» (١)

٧-

في البحار عن رسول الله صلى الله عليه و آله قال: «كلّ معروف صدقته، و الدالّ على الخير كفاعله، و الله يحبّ إغاثة اللهفان» (٢)

٨-

في الأمالي عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال: «ليس يتبع الرجل بعد موته من الأجر إلّا ثلاث خصال: صدقة أجزاها في حياته، فهي تجرى بعد موته، و سنّة هدى سنّها فهي يُعمل بها بعد موته، و ولد صالح يستغفر له» (٣)  
و في معناها روايات كثيرة أخرى (٤)، و قد تقدّمت جملة منها في المبحث الثاني من هذا الفصل.

### ولاية الوصي على تربية الصغار

بعد ما ثبت أنّ للأب ولاية على تربية أولاده جاز له الوصيّة بها، فيكون الوصي بعده ولياً على تربية الصغار- كما تقدّم التحقيق فيها- في الوصيّة بالولاية للتصرّف في أموال الصغار (٥)، و لا فرق بين البابين.

و الظاهر أنّه تصحّح للآم أيضاً الوصيّة بالولاية على تربية أولادها، و لم نظفر (٦) على دليل دلّ على منعها من ذلك، فحكم وصيّيها في المقام حكم الوصيّة بالولاية

(١) وسائل الشيعة: ١١ / ٣٩٨، الباب ١ من أبواب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر ح ٢١.

(٢) بحار الأنوار: ٧١ / ٤٠٩.

(٣) وسائل الشيعة: ١١ / ٤٣٧، الباب ١٦ من أبواب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر ح ٦.

(٤) نفس المصدر ح ٤ و ٥ و ٧ و ٩.

(٥) راجع المبحث الثاني من الفصل الخامس في الباب الخامس ج ٢: ٥٠٤.

(٦) إن قلنا بثبوت ولاية التربية و التعليم للآم، فالوصاية بهما لا تحتاج إلى دليل، و لا يصحّ أن يُقال بعدم الظفر على الدليل على المنع، م ج ف.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٣٣٠

من الأب و الجدّ في أموال الصغار، فراجع.

قال في مهذب الأحكام: «ولاية التصرف في مال الطفل و النظر في مصالحه و شئونه لأبيه و جدّه لأبيه، و مع فقدهما للقيم من أحدهما، و هو الذي أوصى أحدهما بأن يكون ناظراً في أمره» (١).

### ولاية المعلم على تربية الأطفال و تعليمهم

الظاهر أنّه للمعلم (٢) أيضاً الولاية على تربية الأطفال و تعليمهم؛ لأنّه معدّ لهذا الأمرين، كما أنّ له الولاية في تأديبهم (٣).  
و مستند ولايته أولاً: ولاية الأب و الجدّ، حيث أثبتنا ولايتهما على التعليم و التربية، فيجوز لهما تسليم الصبيّ إلى أمين يعلمه الآداب، و يرثيه بما وجب عليه في المستقبل.

و ثانياً: السيرة المتشرعة خلفاً عن سلف؛ فإنها قائمة على جواز تسليم الآباء و الامهات صبيانهم إلى المعلمين للتعليم و التربية.  
و ثالثاً: النصوص، و هي طائفتان:

الطائفة الأولى: ما ورد في جواز كسب المعلم «٤»، كما رواه المشايخ الثلاثة

(١) مهذب الأحكام: ١٢٦/٢١.

(٢) جواز تسليم الصبي إلى المعلم أمر، و لكن ولايته على الصبي في التعليم و التربية أمر آخر، و لا دليل جداً على ذلك، م ج ف.  
(٣) سنذكر في البحث عن حكم جنایات الأطفال و تأديبهم، بأنه لا خلاف بين الفقهاء في أنه يجوز للمعلم أن يؤدب الأطفال، و له الولاية في هذا الأمر.

(٤) لا يخفى أن جواز كسب المعلم و كذلك جواز ضربه إلى ثلاث ضربات لا يدلان على ولاية المعلم؛ فإن مقتضى الولاية أن يلزم الولي الصبي بالتربية و التعليم، مع أن هذا الإلزام من جانب المعلم غير ثابت، و لا دليل على جواز الإلزام من ناحيته. نعم، لو تحقق التعليم ثبت له حق من جواز حق الاجرة و الضرب و غيرهما، م ج ف.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص ٣٣١

عن فضل بن أبي قره قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: هؤلاء يقولون: إن كسب المعلم سحت، فقال: «كذبوا (كذب خ ل) أعداء الله، إنما أرادوا أن لا يعلموا أولادهم القرآن، لو أن المعلم أعطاه رجل دية ولده لكان «كان خ ل» للمعلم مباحاً» (١).  
و ما رواه الشيخ بإسناده عن إسحاق بن عمار، عن العبد الصالح عليه السلام قال: قلت له: إن لنا جاراً يكتب و قد سألتني أن أسألك عن عمله؟ قال: «مره إذا دفع إليه الغلام أن يقول لأهله: إني إنما أعلمه الكتاب و الحساب، و اتجر عليه بتعليم القرآن حتى يطيب له كسبه» (٢).

. الطائفة الثانية: ما ورد في جواز تأديب المعلم الأطفال، كما

رواه الكليني عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن أمير المؤمنين عليه السلام ألقى الصبيان الكتاب ألواحهم بين يديه ليخير بينهم، فقال: أما إنها حكومة، و الجور فيها كالجور في الحكم، أبلغوا معلمكم إن ضربكم فوق ثلاث ضربات في الأدب اقتص منه» (٣).

. فإنها تدل على ولاية المعلم على التأديب، و يستفاد منها ولايته على التربية و التعليم بالأولوية.

### ولاية غير الأبوين من الأقارب

هل لأقارب الأطفال غير الأبوين - من الجد و الجدّة للأب أو الأم و إن علوا، و كذا للأخ و الاخت و الخال و الخالة، و العم و العمّة و غيرهم - ولاية على تربية الأطفال أم لا؟

لم يبحث عنها الفقهاء بعنوان الولاية على التربية، و لكن من أجل أن

(١) وسائل الشيعة: ١١٢/١٢، الباب ٢٩ من أبواب ما يكتسب به ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ١١٢/١٢، الباب ٢٩ من أبواب ما يكتسب به ح ٣.

(٣) فروع الكافي: ٢٦٨/٧، باب النوادر ح ٣٨.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٣٣٢

الحضانة- كما ذكرنا- تشمل التربية بمعنى المقصود في المقام أيضاً، وقد ذكرنا في البحث عنها في هذه المسألة أقوالاً مختلفة «١» يستفاد منها أن لهم في المقام أيضاً أقوالاً، و مختارنا في المقام ما اخترناه في ذلك المبحث من أنه بعد فقد الأبوين تكون الولاية للجد من قبل الأب، ثم للوصي المتأخر موته عنهما، ثم للأرحام على مراتبهم في الإرث. □  
و يدل عليه أولاً: ظهور قوله- تعالى:- (وَ أُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ) «٢»؛ لأن الأولوية تشمل الحضانة و التربية، و القريب أولى من البعيد، و أن الإرث و زيادته يدل على الأقرب، كما نبه عليه قوله- تعالى:- (أَبَاؤُكُمْ وَ أَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ) «٣».

و ما قيل من أن الآية الكريمة- على ما ورد في تفسيرها- ناظرة إلى طبقات الإرث، و ناسخة لثبوت الإرث بالمعاقدة، و من أن المستفاد منها أن بعض الأرحام أولى ببعض في كتاب الله، و أما تعيين البعض الأولى فيحتاج إلى التفسير «٤». فيه أولاً: أن المورد لم يكن مخصّصاً، بل هو مطلق «٥» يشمل الأحكام كلها إلا ما خرج بالدليل، و يمكن استفادة تعيين بعض من كان هو الأولى من أدلة أخرى و يتم الاستدلال بها، فيصح أن يقال: الآية الكريمة بضميمة الأدلة التي تبين مراتب الأولوية في الأرحام، تدل على أولوية بعض الأرحام في تربية أقرابهم.

(١) راجع ذيل المبحث الثالث «المستحقون للحضانة و مراتبهم» من الباب الثاني.

(٢) سورة الأنفال: ٧٥ / ٨.

(٣) سورة النساء: ١١ / ٤.

(٤) مباني منهاج الصالحين: ٢٨٤ / ١٠.

(٥) في كون الآية بصدد الضابطة الكلية و القاعدة العامة في جميع الموارد تأمل واضح، سيما كونها مجملة من جهة تعيين البعض، و الإجمال لا يناسب كونها ضابطة، فعلى هذا لا يرد ما ذكر من أن المورد لا يكون مخصّصاً و لا مجال لهذا البيان أبداً، م ج ف.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٣٣٣

و ثانياً: أن الطفل يحتاج إلى الحضانة «١» و التربية مع وجود الأبوين و فقدهما، فلا بد في الحكمة من نصب قيم قام بها إذا فقد الأبوان، و القريب أولى من البعيد؛ لأنه أشفق و أرف منه «٢».

قال في المسالك: «و على هذا فمع فقد الأبوين ينظر في الموجود من الأقارب و يقدر لو كان وارثاً و يحكم له بحق الحضانة، ثم إن اتحد اختص، و إن تعدد اقرع بينهم، لما في اشتراكها من الإضرار بالولد» «٣».

نقول: و يجرى هذا الحكم أيضاً في التعليم و تربية الأطفال، لوحدة الملاك.

### وجوب التعليم و التربية هل هو عيني أو كفاي

ظهر ممّا ذكرنا أن وجوب التعليم و التربية في الجملة ثابت و متفق عند الفقهاء من المتقدمين و المتأخرين و المعاصرين، و لعلّ عدم ذكره في كلمات بعضهم بخصوصه لبدايته، و لأنه متسالم عندهم.

و يظهر من الأدلة أيضاً أن وجوبه كفاي؛ بمعنى أن الشارع لا يرضى أن يترك الطفل في الأوقات التي يكون مستعداً فيها لقبول التربية الصحيحة، و لها تأثير في بناء شخصيته في الآجل و العاجل؛ لأن تركها يوجب ضرراً عليه، و سبباً لفساد عقيدته و عمله، و انحرافه عن الصراط المستقيم قطعاً، و هو مبعوض للشارع بالضرورة.

قال في الرياض- بعد نقل وجوب الحضانة عن بعض الأصحاب:- «و هو

(١) الاحتياج إلى الحضانه لا يثبت ولاية غير الأبوين، بل يمكن أن يُقال: إنَّ الولاية له بعد فقد الأبوين إنَّما هو للحاكم الشرعى، م ج ف.

(٢) انظر مسالك الأفهام: ٨ / ٤٣٠.

(٣) نفس المصدر.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج٣، ص: ٣٣٤

حسن، حيث يستلزم تركها تضييع الولد، إلَّا أنَّ حضانتها حينئذٍ تجب كفايةً كغيره من المضطَّرين» (١).

و بالجملة: فإذا كان الأبوان موجودين، و كانا واجدين لشرائطها، فالجواب فى حَقَّهما فعلى و إن كانت الأمَّ أحقَّ بها، فإذا اختارتها سقطت عن الأب، لقوله عليه السلام فى صحيحة أيوب بن نوح:

«المرأة أحقَّ بالولد إلى أن يبلغ سبع سنين» (٢)

. و غيرها (٣)، بناءً على أنَّ الحضانه تشمل التريية فى معنى المقصود فى المقام.

فعلى هذا إذا فطم الولد، أو بلغ سبع سنين إن كان انثى، أو امتنعت الأم من الحضانه، أو فقدت شرائطها فيختصَّ الجواب بالأب؛ لأنَّ الولد منتسب إليه و هو أصله، كما قال عليه السلام:

«و أمَّا حقَّ أبيك، فإن تعلم أنه أصلك و إنك لولاه لم تكن، فمهما رأيت فى نفسك ما يعجبك فاعلم أن أباك أصل النعمة عليك فيه» (٤).

و فى بعض الموارد اختصَّ الجواب بالأم، كما لو مات الأب أو ارتدَّ أو لم يقدر عليها، ففى هذه الأحوال وجب على الأم حضانه الطفل و كفالتة و تربيته عيناً، و لو امتنعت فعلى الحاكم إجبارها، حفظاً لرعاية مصالح الطفل، و دفعاً لتضييع حقوقه، كما أنه كان للحاكم أيضاً إجبار الأب بحضانه ولده إذا لم تحضنه الأم لمانع.

و إذا فقد الأبوان يختصَّ الجواب بغيرهما كالجدِّ و الجدَّة للأب أو الأم و العمِّ و الخال و العمِّة و الخالة على ترتيب طبقات الإرث، فيجب عليهم القيام بتريية الطفل على ما هو وظيفة الأبوين فى حال حياتهما.

(١) رياض المسائل: ١٢ / ١٦٢.

(٢) وسائل الشيعه: ١٥ / ١٩٢، الباب ٨١ من أبواب أحكام الأولاد ح ٦، و مستدرک الوسائل: ١٥ / ١٦٤، الباب ٥٨ من أبواب أحكام الأولاد ح ٦.

(٣) مستدرک الوسائل: ١٥ / ١٦٤، الباب ٥٨ من أبواب أحكام الأولاد.

(٤) الفقيه: ٢ / ٤٦١، تحف العقول: ٢٦٣، وسائل الشيعه: ١١ / ١٣٥، الباب ٣ من أبواب جهاد النفس ح ١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج٣، ص: ٣٣٥

قال العلامة فى القواعد فى خصوص الحضانه: «و لو فقد الأبوان فالجدُّ للأب أولى، فإن فقد فالأقارب على مراتب الإرث، و الاخت من الأبوين أو من الأب أولى من الاخت من الأم، إمَّا لزيادة القرب أو لكثرة النصيب، و كذا أم الأب أولى من أم الأم، و الجدَّة أولى من الأخوات؛ لأنها أم و تتساوى العمَّة و الخالة على إشكال و لو تعدد المتساوون أقرع» (١).

و قريب من هذا فى المبسوط (٢)، و الخلاف (٣)، و المختلف (٤)، و المهذب (٥)، و الوسيله (٦) و غيرها (٧).

و هكذا يظهر من الأدلة أنَّ الولاية على التريية و التعليم حكم؛ بمعنى أنه يجب على الآباء و الامهات تريية أولادهم على التفصيل الذى ذكرناه.

فنقول: إن ترك التربية ضرر على الطفل، و هو منهي بحكم الآيات، و الروايات، و السيرة، و الإجماع، و العقل، و لذا لا يكون قابلاً للإسقاط من جانب الأبوين، بل لو امتنعا يُجبرهما الحاكم الشرعي، كما أنه يجبرهما إن امتنعا عن الحضانه، أو امتنع الأب عن النفقة، كما تقدم تحقيقها «٨».

قال الشهيد في باب الحضانه: «لو امتنعت الام من الحضانه صار الأب أولى بها، و لو امتنعا معاً فالظاهر إجبار الأب» «٩»

(١) قواعد الأحكام: ١٠٢ / ٣.

(٢) المبسوط للطوسي: ٤٢ / ٦ - ٤٣.

(٣) الخلاف: ١٣٤ - ١٣٥ مسألة ٤١ و ٤٢.

(٤) مختلف الشيعة: ٣١٠ / ٧.

(٥) المهذب: ٣٥٣ / ٢.

(٦) الوسيلة: ٢٨٨.

(٧) المقنعة: ٥٣١، الجامع للشرائع: ٤٦٠، كشف اللثام: ٥٥٤ / ٧.

(٨) راجع المبحث الثاني من الفصل الأول الباب الثاني، و المبحث الرابع من الفصل الأول الباب الثالث.

(٩) القواعد و الفوائد: ١ / ٣٩٦ قاعدة ١١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٣٣٦

و كذا في الروضة «١»، و مهذب الأحكام «٢»، و قد ذكرنا في تحقيق المسألة زيادة توضيح في باب الحضانه، فراجع «٣».

### شرائط المربين للأطفال

الشرائط المعترية فيمن له حق الحضانه - كالبلوغ، و العقل، و الإسلام، و القدرة عليها، و عدم الجنون و السفه و غيرها - معتبرة في الولاية على التعليم و التربية أيضاً، فلا تثبت الولاية لمن لا يكون كاملاً بالبلوغ و الرشد «٤»، و لا للكافر «٥»، و لا للمجنون «٦»، و لا لمن لا يقدر على ذلك لمرض و لو بالاستثناء و توجب ضرراً على الطفل «٧»، و لا للفاسق على قول بعضهم «٨».

و يشترط في الام بخصوصها أن لا تكون مزوجة «٩». ذكر الفقهاء في باب الحضانه تلك الشروط و غيرها «١٠»، و ذكرناها مع أدلتها في باب الحضانه فراجع «١١»

(١) الروضة البهية: ٤٦٤ / ٥.

(٢) مهذب الأحكام: ٢٨٢ / ٢٥.

(٣) انظر ذيل المبحث الثاني: «حكم الحضانه و أدلتها» من الباب الثاني.

(٤) الحدائق الناضرة: ٢٦٩ / ٢٣.

(٥) تحرير الأحكام: ١٣ / ٤، نهاية المرام: ١ / ٤٦٨، جامع المقاصد: ١٠٦ / ١٢.

(٦) رياض المسائل: ١٥٦ / ١٢، مسالك الأفهام: ٨ / ٤٢٣، قواعد الأحكام: ١٠٢ / ٣.

(٧) القواعد و الفوائد: ١ / ٣٩٦، نهاية المرام: ١ / ٤٦٩، رياض المسائل: ٧ / ٢٤٩، جامع المقاصد: ١٠٦ / ١٢، جواهر الكلام: ٢٨٩ / ٣١.

(٨) تحرير الأحكام: ١٤ / ٤، مسالك الأفهام: ٨ / ٤٢٤.

- (٩) المبسوط للطوسي: ٤/ ٤١، قواعد الأحكام: ٣/ ١٠٧، تحرير الأحكام: ٤/ ١٢، المهذب لابن البراج: ٢/ ٢٦٢، السرائر: ٢/ ٦٥٠.
- (١٠) كاشتراطهم بأن يكون الحاضن حاضراً، كشف اللثام: ٧/ ٥٥٦-٥٥٧، القواعد و الفوائد: ١/ ٣٩٦، و بأن لا يكون في حال الإغماء و السكر، نهاية المرام: ١/ ٤٧٠، مسالك الأفهام: ٨/ ٤٢٥-٤٢٩.
- (١١) راجع المبحث الرابع في شروط المستحقين للحضانة من الباب الثاني.
- موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٣٣٧

### المبحث الخامس: ولاية الحاكم على تربية الأيتام و تعليمهم

#### آراء الفقهاء في المسألة

لا شك في أن للحاكم - و هو الفقيه الجامع لشرائط الفتوى - بعد فقد الأبوين و سائر الأرحام على مراتبهم في الإرث - ولاية على تربية الأيتام و تعليمهم، و يجب عليه القيام بذلك على النحو الذي أثبتنا وجوبها على الأبوين و سائر الأرحام مع وجودهم.

و يمكن أن يدعى أنه لا خلاف فيه، بل إن الفقهاء متفقون على هذا، و لعل عدم ذكره في كلماتهم بخصوصه لبداهته، أو أنه متسالم عندهم.

توضيح ذلك: أنهم صرحوا بأن الحاكم ولي من لا ولي له، و يذكرون لهذا الحكم مصاديق كثيرة و يطبقوه في الموارد المختلفة.

و كذا ذكروا أن كل فعل متعلق بأمر العباد في دينهم أو دنياهم، و لا بد من الإتيان به، نصب الشارع عليه والياً و قيماً، و لا شك في أن تربية الأيتام يكون كذلك، و حيث إن المفروض عدم وجود ولي لهم، فالقدر المتيقن أن يكون الحاكم متولياً عليها، و كذلك ذكروا في باب الوصية أنه لو مات شخص و لم يوص إلى أحد؛ فإن النظر في تركته للحاكم الشرعي، و هو الذي يعين القيم حتى يحفظ أموال الأطفال و يفعل ما كان مصلحة لهم من البيع و الشراء و الإنفاق عليهم و غيرها.

فذكر في المقام شطراً من كلماتهم التي يمكن أن يستفاد من إطلاقها أو عمومها إثبات ولاية الحاكم على تربية الأيتام عندهم، و هي ما يلي: قال الشيخ: «من يلي أمر الصغير و المجنون خمسة: الأب و الجد، و وصي الأب و الجد، و الإمام أو من موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٣٣٨

يأمره الإمام» (١).

و في الشرائع: «و أما الحاكم و أمينه، فلا يليان إلا على المحجور عليه لصغر أو سفه» (٢).

و كذا في القواعد (٣)، و جامع المقاصد (٤).

و في المسالك: «إن الأمور المفتقرة إلى الولاية إما أن تكون أطفالاً أو وصايا و حقوقاً و ديوناً، فإن كان الأول فالولاية فيهم لأبيه ... فإن عدم الجميع فالحاكم ...، و المراد به السلطان العادل أو نائبه الخاص» (٥).

و في موضع آخر: «و الحاكم ولي عام لا يحتاج إلى دليل» (٦).

و قال المحقق الكركي في رسالته صلاة الجمعة: «اتفق أصحابنا رضوان الله عليهم على أن الفقيه العدل الإمامي الجامع لشرائط الفتوى المعبر عنه بالمجتهد في الأحكام الشرعية، نائب من قبل أئمة الهدى - صلوات الله و سلامه عليهم - في حال الغيبة في جميع ما للنيابة فيه مدخل» (٧ ...).

و مثل هذا في العوائد (٨).

و في مجمع الفائدة و البرهان: «لا خلاف و لا نزاع في جواز البيع و الشراء و سائر التصرفات للأطفال و المجانين ... من الأب و الجد

## للأب لا للآم، و من وصي

- (١) المبسوط للطوسي: ٢/ ٢٠٠.
  - (٢) شرائع الإسلام: ٢/ ١٥.
  - (٣) قواعد الأحكام: ٢/ ٢١.
  - (٤) جامع المقاصد: ٤/ ٨٥.
  - (٥) مسالك الأفهام: ٦/ ٢٦٤ - ٢٦٥.
  - (٦) مسالك الأفهام: ٤/ ١٦٢.
  - (٧) رسالة المحقق الكركي: ١/ ١٤٢.
  - (٨) عوائد الأيام: ٥٥٥.
- موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٣٣٩
- أحدهما مع عدمهما ثم من الحاكم أو الذي يعينه لهم» (١).
- و صرح في الجواهر بأنه «لا يمكن استقصاء أفراد ولاية الحاكم و أمينه؛ لأن التحقيق عمومها في كل ما احتيج فيه إلى ولاية في مال أو غيره» (٢).
- و في النهاية: «و إذا مات إنسان من غير وصية كان على الناظر في أمر المسلمين أن يقيم له ناظراً ينظر في مصلحة الورثة» (٣).
- و في الروضة في مسألة عدم جواز وصية الوصي إلا بإذن من الموصي:
- «و حيث لا يصرح له بالإذن في الإيضاء يكون النظر بعده في وصية الأول إلى الحاكم؛ لأنه وصي من لا وصي له، و كذا حكم كل من مات و لا وصي له» (٤).
- و كذا في الحدائق (٥)، و كتاب الوصايا للشيخ الأنصاري (٦) و غيرها (٧).
- و في مهذب الأحكام: «إن عقيدة الإمامية أن الفقيه الجامع للشرائط يقوم مقام الإمام في كل ما له من المناصب و الجهات إلا مختصات الإمامة، كالعصمة و نحوها» (٨).
- و قال الإمام الخميني قدس سره: «ثبوت الولاية للفقهاء من قبل المعصومين عليهم السلام في جميع ما ثبت لهم الولاية فيه، من جهة كونهم سلطاناً على الأمة، و لا بد في الإخراج عن هذه الكلية في مورد من دلالة دليل على اختصاصه بالإمام المعصوم عليه السلام» (٩).

(١) مجمع الفائدة و البرهان: ٨/ ١٥٧.

(٢) جواهر الكلام: ٢٢/ ٣٣٤.

(٣) النهاية: ٦٠٨.

(٤) الروضة البهية: ٥/ ٧٨.

(٥) الحدائق الناضرة: ٢٢/ ٥٨٩.

(٦) الوصايا و المواريث، تراث الشيخ الأعظم: ١٣١.

(٧) التنقيح الرائع: ٢/ ٣٩٨، جواهر الكلام: ٢٨/ ٤٣٠.

(٨) مهذب الأحكام: ١٦/ ٣٦٧.

(٩) كتاب البيع: ٢/ ٤٨٨.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٣٤٠

و بالجملة: فمن تتبع كلمات الفقهاء فى أبواب مختلفة، جزم بأنهم متفقون على ثبوت ولاية الفقيه الجامع للشرائط فى الجملة و إن اختلفوا فى توسعتها و تضييقها.

و من الموارد المتفقنة عندهم ولاية على القصر و الغيب، و المراد منه ولايته على الأيتام عند فقد الأب و الجد، و من جملتها الولاية على تربيتهم و تعليمهم فيما كان مصلحة لهم و تركها يوجب ضرراً عليهم.

### أدلة ولاية الحاكم على تربية الأيتام و تعليمهم

#### إشارة

و يمكن أن يستدل لإثبات هذا الحكم بامور:

#### الأول: ولايته العامة

إن الحاكم - و هو المجتهد الجامع للشرائط - له ولاية عامة فى كل فعل متعلق بامور العباد فى دينهم أو دنياهم، و لا بد من الإتيان به و لا مفتر منه، إماماً عقلاً أو عادةً من جهة توقف امور المعاد أو المعاش لواحد أو جماعة عليه و إناطة انتظام امور الدين أو الدنيا به. و لا شك أن كل أمر كان كذلك لا بد و أن ينصب الشارع الرؤوف الحكيم والياً و قيماً و متولياً، و لا ريب فى أن تربية الأيتام من الامور التى لا بد من الإتيان بها و لا يرضى الشارع بتركها؛ لأنه موجب للضرر عليهم، و تضييع حقوقهم، و فساد عقيدتهم، بل فساد غيرهم، و المفروض عدم وجود ولى للأيتام حتى قام بتربيتهم أو كان و لكن لم يكن فيه شرائطها، أو امتنع من ذلك و لم يمكن إجباره، و لم يثبت دليل على نصب معين غير الفقيه، أو واحد لا بعينه، أو جماعة غير الفقيه.

و أما الفقيه، فقد ورد فى حقه من الأوصاف الجميلة و المزايا الجليلة، و هى كافية فى دلالتها على كونه منصوباً منه.

فعلى هذا ولاية الحاكم على تربية الأطفال الذين لا ولى لهم و تعليمهم، ثابت

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٣٤١

قطعاً لا ريب فيه و لا إشكال، كما أشار إليها فى العوائد (١).

و يستفاد ذلك أيضاً من إطلاق كلام المحقق الأردبيلي (٢)، و الجواهر (٣)، و مهذب الأحكام (٤)، و الإمام الخميني قدس سره (٥). و الحاصل: أن ولاية الحاكم على تربية الأيتام و تعليمهم من المصاديق الواضحة لكبرى الكلية من ولايته؛ أى وجوب تصديده لكل معروف لا يمكن تعطيله، و لذا تتصدى له الحكومات العرفية أيضاً بحسب قوانينهم (٦).

قال الشهيد فى المسالك: «إن الحاكم ولى عام لا يحتاج إلى دليل» (٧).

و قال المحقق القمى: «و الدليل لولاية الحاكم الإجماع المنقول، و عموم النيابة التى تستفاد من مثل المقبولة و غيرها» (٨).

#### الثانى: وجوب حفظ النظام

و لا شك فى أن حفظ النظام واجب (٩) و القدر المتيقن للقيام به هو الحاكم، و لا ريب فى أن إهمال الأطفال الذين لا ولى لهم يؤدى إلى انحرافهم و اختلال النظام تدريجاً؛ لأنهم سوف ينشأ نشأة منحرفة، و ذلك لسوء تربيتهم، و حيث إن فساد المجتمع بفساد أفراد، ممّا يؤثر سلباً فى انحلال المجتمع و شيوع الفساد فيه؛ لوجود



- (١) عوائد الأيتام: ٥٣٦-٥٣٧ مع تصرّف و تلخيص.
  - (٢) مجمع الفائده و البرهان: ١٦٠ / ٨.
  - (٣) جواهر الكلام: ٤٢٢ / ١٥.
  - (٤) مهذب الأحكام: ٣٦٦ / ١٦.
  - (٥) كتاب البيع: ٤٨٨ / ٢.
  - (٦) بحوث فقهية هامة: ٤١١.
  - (٧) مسالك الأفهام: ١٦٢ / ٤.
  - (٨) جامع الشتات: ٤٦٥ / ٢.
  - (٩) كتاب البيع للإمام الخميني: ٤٦٢ / ٢.
- موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٣٤٢  
هؤلاء الأفراد الذين لا قيم عليهم و لا ولي لهم.  
فيجب على الحاكم الإسلامي تربية الأيتام و تعليمهم، صوناً للمجتمع من الانحراف و الفساد.

### الثالث: الأولوية القطعية

و تقريرها أن يقال: إنه قد دلت آيات من الكتاب و روايات على ولاية الحاكم على أموال الأيتام و تزويجهم، كما تقدّم التحقيق فيها مفصلاً «١»، و قلنا: إن الحكم فيها إجماعياً.  
و هذه الأدلة تدلّ على أنّ للحاكم الولاية على تربية الأيتام و تعليمهم بطريق أولى، فعلى نحو المثال قوله - تعالى -: (وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) «... ٢» \* . بالتقريب المتقدّم «٣» تدلّ على ولاية الحاكم على أموال الأيتام و جواز تصرّفه فيها، فيقال: إذا جاز للحاكم التصرّف في أموال الأيتام بحكم هذه الآية، جاز له أن يلى امور تربيتهم و تعليمهم بطريق أولى؛ لأنّ تربيتهم أشدّ تأثيراً في إصلاح دينهم و دنياهم من حفظ أموالهم، و تركها يوجب ضرراً عليهم أكثر من تلف أموالهم، كما لا يخفى.

### الرابع: إطلاق بعض الروايات أو عمومها

يستفاد من إطلاق الروايات أو عمومها - التي وردت في بيان أوصاف الفقيه، المعبر عنه بالحاكم، ككونه ورثة الأنبياء، و أمين الرسول، و خليفته، و حصن

(١) راجع المجلد الأول من الموسوعة: ص ٦٦٦ و ما بعدها و ج ٢ / ٢٣٥ و ما بعدها.

(٢) سورة الأنعام: ١٥٢ / ٦.

(٣) راجع المجلد الثاني من الموسوعة: ٢ / ٢٣٩ و ما بعدها.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٣٤٣

الإسلام، و مثل الأنبياء و بمنزلتهم، و الحاكم، و القاضي، و الحجّة من قبل الإمام، و أنّه المرجع في جميع الحوادث، و أنّ على يده مجارى الامور، و الأحكام، و غيرها التي تقدّم ذكرها في مباحثنا المتقدّمة «١» - أنّ للفقيه ولاية عامّة «٢» التي منها ولايته على تربية الأيتام و تعليمهم.

و ادعى في العوائد بداهة دلالتها على نحو العامّ، و لا يضرب بها ضعف سند بعضها مع كثرتها و صحّة بعضها، حيث قال: «أكثر النصوص

الواردة في حقّ الأوصياء المعصومين المستدلّ بها في مقامات إثبات الولاية و الإمامة المتضمّنين لولاية جميع ما للنبيّ فيه الولاية، ليس متضمّناً لأكثر من ذلك، سيّما بعد انضمام ما ورد في حقّهم أنّهم خير خلق الله بعد الأئمّة، و أفضل الناس بعد النبيّين، و فضلهم على الناس كفضل الله على كلّ شيء، و كفضل الرسول على أدنى الرعيّة» (٣). «٤»

و في المهدّب: «فإنّ المنساق من إطلاق الخلفاء و الامناء و الحجّية و الرجوع في الحوادث الواقعة إنّما هو التنزيل منزلة النفس من كلّ جهة إلّا ما خرج بالدليل» -

إلى أن قال: - الفطرة تحكم بأنّه إذا انقطع يد الرئيس عن رعيّته ظاهراً و جعل شخصاً نائباً منابه تعمّ النيابة جميع ما للرئيس من الجهات و المناصب إلّا ما دلّ الدليل على التخصيص و الخروج» (٥).  
فعلى نحو المثال مفاد قوله عليه السلام في مقبوله عمر بن حنظلة  
«فإنّي قد جعلته

(١) راجع المجلد الأوّل من الموسوعة ص ٦٦٦ و ما بعدها، و وسائل الشيعة: ٩٨ / ١٨، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي.

(٢) جواهر الكلام: ١٥ / ٤٢٢.

(٣) وسائل الشيعة ٩٨ / ١٨، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، و المحجّية البيضاء: ٦١ / ١، و بحار الأنوار: ٢ / ٢٤ - ٢٥، و سنن الترمذى: ٤ / ١٥٤ ح ٢٨٢٦.

(٤) عوائد الأيتام: ٥٣٧.

(٥) مهذب الأحكام: ١٦ / ٣٦٨.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٣٤٤

عليكم حاكماً» (١)

يقتضى أن يتكفّل الفقيه جميع الامور التي يرجع فيها إلى الحكّام في العرف، كأخذ الحقّ من المماطل، و التصرّف في مال الأيتام، و نصب القيم لهم، و حفظهم عمّا يضّرّ بهم في دينهم أو دنياهم، و ما شاكل ذلك، و لا نعى بالولاية على التريّة و التعليم إلّا ذلك، و مثله قوله عليه السلام:

«فإنّي قد جعلته عليكم قاضياً» (٢)

في رواية أبي خديجة التي عبّر بعضهم عنها بالمعتبرة (٣)؛ بأن يقال: جعل القضاة بمنزلة دخالة القاضي في الامور التي لا بدّ من وقوعها خارجاً، و تربية الأيتام كان من الامور التي يلزم تحقّقها، و لا بدّ من تصدّي شخص معيّن له، و لا يكون ذلك غير الحاكم؛ لأنّ المفروض في المقام أنّه لا يكون لليتيم وليّ أو وصيّ غيره، فالقدر المتيقّن من جعل القضاة دخالته في هذه الامور، و هو يلزم ولايته، إلّا أن يورد عليه - كما أشار إليه بعض الفقهاء - بأنّها وردت في الترافع و القضاء و أنّ قضاءه و حكمه نافذ لا يجوز نقضه، فالتعدّي عنه إلى مثل الولاية على تربية اليتيم يحتاج إلى دليل (٤).

و فيه: أنّ تربية الأيتام من مناصب القضاء و وظائفهم، كما لا يخفى.

و يدلّ عليه أيضاً عموم

ما روى عن النبيّ صلى الله عليه و آله في كتب الفريقين أنّه قال:

«السلطان وليّ من لا وليّ له» (٥)

. و غيرها التي تقدّمت في أبحاثنا السابقة (٦)

- (١) وسائل الشيعة: ٩٩ / ١٨، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي ح ١.
- (٢) وسائل الشيعة: ١٠٠ / ١٨، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي ح ٦.
- (٣) مستند العروة، كتاب النكاح: ٣٠٣ / ٢.
- (٤) مباني العروة، كتاب النكاح: ٣٠٣ / ٢.
- (٥) سنن أبي داود: ٣٩٢ / ٢ ح ٢٠٨٣، سنن ابن ماجه: ٤٣٤ / ٢ ح ١٨٨٠، تذكرة الفقهاء: ٥٩٢ / ٢ الطبع الحجري، مسالك الأفهام: ٧ / ١٤٧.
- (٦) راجع المجلد الثاني من الموسوعة: ص ٢٣٥ و ما بعدها.
- موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٣٤٥

### الخامس: عموم الروايات الواردة في هداية الأيتام و الجهال

وردت روايات تدلّ على اهتمام الأئمة عليهم السلام بهداية الناس و الجهال منهم عموماً و الأيتام خاصّة يستفاد منها أيضاً و لاية الفقيه - الحاكم - على تربية الصغار و تعليمهم، و هي كثيرة نذكر نماذج منها:

١-

ما ورد عن أبي محمّد العسكري عليه السلام قال: «قال عليّ بن أبي طالب عليه السلام: من كان من شيعتنا عالماً بشريعتنا، و أخرج ضعفاء شيعتنا من ظلمة جهلهم إلى نور العلم الذي حوّن به، جاء يوم القيامة و على رأسه تاج من نور يضيء لأهل جميع العرصات، و عليه حلّة لا يقوّم «١» لأقلّ سلك منها الدنيا بحذافيرها. ثمّ ينادى مناد: يا عباد الله هذا عالم من بعض تلامذة آل محمّد عليهم السلام، ألا فمن أخرج في الدنيا من حيرة جهله فليتشبّ بنوره؛ ليخرجه من حيرة ظلمة هذه العرصات إلى نزه الجنان، فيخرج كلّ من كان علّمه في الدنيا خيراً، أو فتح عن قلبه من الجهل قفلاً، أو أوضح له عن شبهة» «٢»

٢-

ما ورد عنه عليه السلام أيضاً أنّه قال: قال الحسن بن عليّ عليهما السلام: «فضل كافل يتيّم آل محمّد المنقطع عن مواليه، الناشب في تيه الجهل - يخرجه من جهله، و يوضّح له ما اشتبه عليه - على فضل كافل يتيّم يطعمه و يسقيه، كفضل الشمس على السهي» «٣»

٣-

ما ورد أيضاً عنه عليه السلام قال: «قال الحسين بن عليّ عليهما السلام: من كفل لنا يتيماً

(١) لا يقوّم بتشديد الواو من التقويم أو بالتخفيف أي لا يقاومها و لا يعادلها، و قوله عليه السلام: بحذافيرها أي بأجمعها. بحار الأنوار: ٣ / ٢.

(٢) التفسير المنسوب إلى أبي محمّد العسكري عليه السلام: ٣٣٩ ح ٢١٤، بحار الأنوار: ٢ / ٢ ح ٢.

(٣) التفسير المنسوب إلى أبي محمّد العسكري عليه السلام: ٣٤١ ح ٢١٧، بحار الأنوار: ٢: ٣ ح ٤.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٣٤٦

قطعتة عنّا محبتنا «١» باستتارنا، فواساه من علومنا التي سقطت إليه حتّى أرشده و هداه، قال الله عزّ و جلّ له: يا أيّها العبد الكريم المواسي أنا أولى بالكرم، اجعلوا له يا ملائكتي في الجنان بعدد كلّ حرف علّمه ألف ألف قصر، و ضمّوا إليها ما يليق بها من سائر النعم» «٢».

قال العلامة في ذيله: بيان: قطعه عن محبتنا باستئارنا؛ أى كان سبب قطعه عنّا أنّا أحببنا الاستئار عنه لحكمة. و في بعض النسخ محبتنا «٣» بالنون، و هو أظهر «٤».

٤-

ما رواه في معانى الأخبار و العلل عن عبد المؤمن الأنصارى قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: إن قوماً يروون أنّ رسول الله صلى الله عليه و آله يقول: اختلاف امتى رحمة، فقال: صدقوا، فقلت: إن كان اختلافهم رحمة فاجتماعهم عذاب؟ قال: «ليس حيث تذهب و ذهبوا، إنّما أراد قول الله - عزّ و جلّ - : فَلَوْ لَا نَفَرْنَا مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَ لِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذْ رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ» «٥» فأمرهم أن ينفروا إلى رسول الله صلى الله عليه و آله فيتعلّموا ثم يرجعوا إلى قومهم فيعلّموهم، إنّما أراد اختلافهم من البلدان لا اختلافاً في دين الله، إنّما الدين واحد، إنّما الدين واحد» «٦».

فعموم التعليم يشمل الأيتام و الصغار الذين لا ولى لهم، و هو ظاهر، و لكن هذه الروايات - بعد غضّ البصر عن ضعف سندها - تختصّ بإثبات ولاية الحاكم على تعليم الأيتام فقط، إلّا أن نقول بوحدة الملاك في التعليم و التربية، و لا بُعد فيه.

(١) كذا في التفسير.

(٢) التفسير المنسوب إلى أبى محمّد العسكري عليه السلام: ٣٤١ ح ٢١٨، بحار الأنوار ٢: ٤ ح ٥.

(٣) كذا في التفسير.

(٤) نفس المصدر ح ٥.

(٥) سورة التوبة: ١٢٢ / ٩.

(٦) وسائل الشيعة: ١٨ / ١٠٢، الباب ١١ من أبواب صفات القاضى ح ١١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٣٤٧

### السادس: عموم قاعدة الإحسان «١»

إنّ تربية الأيتام و تعليمهم إحسان إليهم؛ لأنّها تدفع عنهم الضرر و تجلب لهم المنفعة، و يشملها قوله - تعالى - : (مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ) «٢».

### السابع: أدلّة وجوب حضانة اللقيط

الأدلة المتقدمة «٣» التى تدلّ على وجوب حضانة اللقيط على الملتقط - سواء كان الملتقط حاكماً أو غيره - تدلّ على وجوب تربية الأيتام و الصغار الذين لا كافل لهم فى مفروض البحث، و القدر المتيقّن منه الحاكم.

### الثامن: سيرة المتشرّعة

### التاسع: القاعدة النابتة من بعض الأخبار و مذاق الشريعة.

تقدّم تقرير هذين الدليلين فى الأدلة التى تدلّ على ولاية الحاكم على أموال الأيتام «٤»، و حاصله أنّ تربية الأيتام من الامور التى لا بدّ من الإتيان بها و لا يرضى الشارع بتركها؛ لأنّه يستلزم تضييع حقوقهم و فساد عقيدتهم، و المفروض عدم وجود ولى للأيتام، و أنّ ولاية الحاكم على تربيتهم من مرتكزات المتشرّعة، و تدلّ عليها أيضاً القاعدة التى تستفاد من بعض الأخبار؛ من أنّ الصغير يحتاج إلى التربية و التعليم، و أنّ الحاكم هو المنصوب من قبل الشارع لحفظه و حفظ أمواله، و كذلك تربيته و تعليمه بما لا بدّ منه.

(١) هذه القاعدة تدلّ على نفي السبيل على المحسن، ولا تدلّ على لزوم الإحسان فضلاً عن إثبات الولاية للحاكم بعنوان أنه محسن، والظاهر أن الفقهاء لم يستدلوا بها في مسألة ولاية الفقيه، فراجع، م ج ف.

(٢) سورة التوبة: ٩ / ٩١.

(٣) راجع المبحث الثاني من الفصل الثاني من الباب الرابع.

(٤) راجع المجلد الثاني من الموسوعة: ص ٢٣٥ و ما بعدها.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٣٤٨

### العاشر: الإجماع

قال في الجواهر- بعد القول بولاية الحاكم في كل ما له في الشرع مدخليه حكماً أو موضوعاً، و عدم اختصاص ولايته في بيان الأحكام الشرعية:- «و يمكن تحصيل الإجماع عليه من الفقهاء؛ فإنهم لا يزالون يذكرون ولايته في مقامات عديدة لا دليل عليها سوى الإطلاق الذي ذكرناه، المؤيد بمسيس الحاجة إلى ذلك أشد من مسيسها في الأحكام الشرعية» (١).

### الحادي عشر: إثباتها من باب ولاية الحسبة

مع الغض عن بعض هذه الأدلة و عدم قبولها يمكن إثبات ولاية الحاكم على تربية الأيتام و الذين لم يكن لهم ولي، و تعليمهم من باب ولاية الحسبة التي هي مقبولة عند الكل، و تقدّم تقريرها أيضاً في باب أدلة ولاية الحاكم على تزويج الأيتام (٢).

### مشروطة ولاية الحاكم بفقد الأبوين

قد صرح الفقهاء في ولاية الحاكم على تزويج الصغار و أموالهم (٣) بأن ولايته مشروطة بفقد الأبوين و الوصي لهما، و ادعى بعضهم أنه لا خلاف فيه، و لا إشكال (٤).

و يمكن أن يستفاد من كلماتهم في المقام أيضاً كذلك و إن لم نجد من صرح به،

(١) جواهر الكلام: ١٥ / ٤٢٢.

(٢) راجع المجلد الأول من الموسوعة ص ٦٨٧ و ما بعدها.

(٣) راجع المجلد الثاني من الموسوعة: ص ٢٣٥ و ما بعده و ج ١ ص ٦٦٥ و ما بعدها.

(٤) جواهر الكلام: ٢٦ / ١٠٣، عوائد الأيام: ٥٥٨.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٣٤٩

حيث إنهم حكموا بجواز تصرف الحاكم و توليه أمر الصغار في موارد لم يكن لهم ولي غيره.

و يمكن أن يستدل لهذا الحكم أولاً: بالأصل؛ لأن الولاية تكون على خلاف الأصل، فيكتفى فيها بالقدر المتيقن؛ و هو موضع فقد الأبوين، و أمّا مع وجودهما فنشكك فيها و الأصل عدمها.

قال الفقيه السبزواري: «إن موارد تشخيص الولاية في غير المتيقن منها في هذه الأزمان مشكل جداً، فلا بد من التأمل التام» (١).

و ثانياً: ببعض النصوص، كصحيحه إسماعيل بن بزيع المتقدم (٢)، حيث إن المفروض فيها صورة فقدان الأب و الجد، و حكم الإمام

عليه السلام- على ما قررناه في البحث عن ولاية الحاكم على أموال الأيتام- بثبوت ولاية الحاكم في مفروض السؤال، و الظاهر أنه لا تفاوت بين ولايته على أموال الصغار، و على تربيتهم و تعليمهم؛ لوحدة الملاك، على هذا يمكن أن يستفاد من هذه الصحيحة أن ولاية الحاكم على تربية الصغار و تعليمهم مشروط بفقد الأبوين.

و مثلها صحيحة على بن رئاب المتقدمه «٣»، لأنه تدلّ على ثبوت الولاية لغير الأب و الوصي له و الجدّ، حيث انتفت هذه الثلاثة في مورد الرواية. و مثلها ما ورد عن النبي صلى الله عليه و آله:

«السلطان وليّ من لا وليّ له» «٤»

. قال في العوائد في البحث عن ولاية الفقيه على أموال الأيتام: «هل هذه الولاية ثابتة مطلقاً، أو بعد انتفاء الأب و الجدّ و الوصي؟ الظاهر عدم الخلاف في

(١) مهذب الأحكام: ٣٦٨ / ١٦.

(٢) وسائل الشيعة: ١٢ / ٢٧٠، الباب ١٦ من أبواب عقد البيع و شروطه ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة: ١٣ / ٤٧٤، الباب ٨٨ من كتاب أحكام الوصايا ح ١.

(٤) سنن أبي داود: ٢ / ٣٩٢ ح ٢٠٨٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٣٥٠

الترتيب، و أنها مخصوصة بصورة انتفاء هؤلاء، و لم يثبت من الأدلة أزيد من ذلك» «١».

و الحاصل: أنه إن استندنا لإثبات ولاية الحاكم في المقام على ما تدلّ على إطلاق ولايته، كقوله عليه السلام:

«مجارى الامور بيد العلماء الامناء بالله على حلاله و حرامه» «٢»

. و قوله عليه السلام:

«و أما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة أحاديثنا» «٣»

فيثبت ولايته في المقام مطلقاً حتى في صورة وجود الأبوين.

و إن استندنا إلى الأدلة الخاصية المتقدمة، فيستفاد منها أن ولايته منوطه بفقد الأب و الجدّ و الوصي منهما، و حيث إن الولاية على خلاف الأصل، و الأدلة العامة لا تصحّ أكثرها سنداً، فيكتفى بالقدر المتيقن؛ و هو صورة فقد الأب و الجدّ، و الله هو العالم بحكمه.

### وجوب تربية الصغار على الحاكم

الأدلة المتقدمة و إن اختلف مفادها من حيث دلالتها على جواز تصرف الحاكم في أمر تربية الصغار أو وجوبها عليه، إلا أنه يمكن أن يدعى دلالتها في الجملة على أنه يجب على الحاكم بمثل ما يجب على الأب و الجدّ؛ بمعنى أنه يجب عليه تربية الأيتام و الصغار الذين لهم أولياء، و لكن لم يقوموا بأمر تربيتهم، و لم يمكن إجبارهم على ذلك أو لم يقدروا على تربية أولادهم؛ سواء حصلت عدم القدرة عليها من حيث ضعفهم في العقل و العلم؛ لكونهم من السفهاء أو المجانين، أو في المال

(١) عوائد الأيتام: ٥٥٨.

(٢) تحف العقول: ٢٣٨.

(٣) وسائل الشيعة: ١٨ / ١٠١، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي ح ٩.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٣٥١

ككونهم من الفقراء و المساكين.

فيجب على الحاكم الإسلامى تخصيص قسم من بيت المال لتأسيس مراكز عامية للتعليم و التربية حتى يسهل أمر تربية الأطفال و تعليمهم، و كذا يجب عليه تحصيل مقدماتها، كتحسين أفراد خبراء حال كونهم عالمين صادقين من أهل الدين و الورع و الاعتقادات الصحيحة، حتى يقوموا بتربية الأطفال على نحو يتخلقوا بالأخلاق الإسلاميه، و يبلغوا مؤمنين هاديين إلى الصراط المستقيم، ذوى اعتقادات صحيحة مبنيّة على أساس ما أكدّه الشارع المقدّس على تعليمها لأبناء المسلمين، و لا يجوز أن يتصدى لها من لم يكن له اعتقاد صحيح، و لم يعتن بالمسائل الشرعيّة، خوفاً أن يربى الأطفال تربية فاسدة و اعتقادات باطلة، أعاذ الله أطفالنا من شرور الخلق و سيئات أعمالهم.

### ولاية عدول المؤمنين على تربية الأيتام

يدلّ على ولاية عدول المؤمنين على تربية الأيتام و تعليمهم ما تقدّم من ولايتهم على أموال الأيتام؛ لعدم الفرق بين البابين، بل يدلّ على ولايتهم فى المقام بطريق أولى؛ لأنّ تربيتهم - كما ذكرنا - أشدّ تأثيراً فى إصلاح دينهم و دنياهم من حفظ أموالهم. و قد أشبعنا التحقيق حولها فى الباب الرابع «١»، فلا نعيدها خوفاً من التّطويل. كما تدلّ على ولايتهم فى المقام بعض الأدلّة المتقدّمة التى أقمناها على ولاية الحاكم على تربية الأيتام، كدليل وجوب حفظ النظام؛ لأجل أنّ القدر المتيقّن للعمل بهذا الوجوب فى صورة فقد الحاكم العدول من المؤمنين. و دليل الحسبة، حيث إنّ

(١) راجع المبحث الرابع من الفصل العاشر فى الباب الرابع ج ٢: ٢٩٥.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٣٥٢

الشارع لا يرضى بترك تربيتهم، و هى كالفقهاء لهم بل أولى منها، فيجب إنجازها، و القدر المتيقّن بعد الحاكم هو المؤمن العادل. و كذا يمكن إثبات ولايتهم استناداً لبعض الأدلّة التى أقمناها لإثبات ولاية الآباء و الأجداد عليهم، كقوله - تعالى -:

(وَ تَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَ التَّقْوَىٰ وَ لَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَ الْعُدْوَانِ) «١».

و كذا الآيات التى تدلّ على مطلق الإحسان، كقوله - تعالى -: (وَ أَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ) «٢» بالتقريب المتقدّم «٣».

فإنّ دلالتها على الاستحباب بنحو العام تامّ.

و من أجل أنّ كثيراً من موارد التعليم و التربية مستحبّ، و لم يكن للأيتام وليّ، كما أنّه لم يكن فى البين حاكم، فيتوجه الخطاب إلى الغير، و القدر المتيقّن منه هو المؤمن العادل.

و يمكن أن يقال: إنّ ترك التربية و التعليم الذى يوجب الانحراف و فساد الأطفال يعدّ فى العرف إعانته على الإثم، فالإهمال فيها حرام، و فعلها واجب، و القدر المتيقّن للعمل بهذا الوجوب فى مفروض البحث هو المؤمن العادل.

و بالجملة: لا شكّ فى أنّ التربية و التعليم للأطفال الذين لا وليّ لهم تكون إحساناً إليهم؛ لأنّه يوجب جلب المنفعة لهم و رفع الضرر عنهم.

و هكذا يمكن إثبات ولايتهم على تربية الأيتام من أدلّة وجوب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر؛ إذ لا يشترط فى المأمور و المنهى أن يكون عالماً بالمعصية، فينكر على المتلبّس بالمعصية بصورة تعريفه أنّها معصية و نهيه عنها، و كذا المتناول للمعصية؛ فإنّه ينكر

عليه كالبلغاء؛ لأنّ المعتر ملبسته لمفسدة واجبة

(١) سورة المائدة: ٢ / ٥.

(٢) سورة البقرة: ١٩٥ / ٢.

(٣) راجع المبحث الثالث من الفصل الأول في هذا الباب.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٣٥٣

الدفء، أو تاركاً لمصلحته واجبة الحصول، و قد كان المتلبسون غير عالمين بذلك، كتأديب الصبيان و المجانين؛ فإنهم يؤدّبون حال كونهم لا معصية في حقهم «١».

و التربية و التعليم واجب الحصول للأطفال، فيجب من باب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، و حيث لم يكن وليّ و لا حاكم، فيتوجه الخطاب إلى المؤمن العادل؛ لأنه تصرّف و ولاية على الأطفال، و الأصل عدمها إلّا ما خرج بالدليل، و القدر المتيقن الذي خرج من هذا الأصل في صورة فقد الوليّ و الحاكم هو المؤمن العادل.

و يشترط في ولايتهم على تربية الأطفال ما اشترط في ولايتهم على الأموال؛ من وجوب رعاية المصلحة، و فقد الحاكم، و تعذر الاستئذان منه، و قد تقدّم البحث عنها في ولايتهم على الأموال فلا نعيدها «٢»، قال في المهذب: «إنّ هذا الترتيب من ضروريات فقه الإمامية» «٣».

## تربية الأولاد و تعليمهم عند أهل السنّة

### إشارة

يستفاد من كلمات فقهاء المذاهب الأربعة في أبواب مختلفة أنه يجب على الوالدين تربية أولادهم و تعليمهم في الامور المهمة التي كانت فيها مصلحة مُلزِمة للطفل، و كذا يجب عليهم منعهم عمّا يضرّهم، و عن كلّ ما لا يرضى الشارع بوقوعه في الخارج و لو من غير المكلفين، و يستحبّ تربيتهم في غير ذلك، كتعليمهم آداب المعاشرة و الحرف و الصنائع و ما يصلح به معاشهم و غيرها. قال بعض الباحثين منهم: «إنّ من أهمّ الحقوق الواجبة للولد على والديه،

(١) الاقتباس من القواعد و الفوائد: ٢ / ٢٠٤.

(٢) راجع المجلد الثاني من الموسوعة ص ١٨٩ و ما بعدها.

(٣) مهذب الأحكام: ٣٨٠ / ١٦.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٣٥٤

حقّ التربية و التأديب ... و لقد كانت عناية الإسلام كبيرة في توجيه الأطفال و العناية بتربيتهم و تهذيب سلوكهم، و قد أكد علماء التربية المسلمين على ضرورة الاهتمام بهذه الناحية عند الطفل - إلى أن قال: - فعلى الوالدين أن يسبقا إلى فطرته السليمة بالخير، و يوجهانه التوجيه السليم الذي ينطبع في فؤاده و يؤثّر عليه طوال حياته «١».

و في أحكام المرأة: «إنّ الوالدين يقومان بتعليم أولادهم الذكور و الإناث أحكام الدين و معاني الإسلام التي يحتاجونها، إن كان الوالدان يعرفانها و يقدران على تفهيمها لأولادهما، فإن لم يعرفا ذلك، أو لا يقدران على تفهيمها لأولادهما فعليهما الاستعانة بأهل العلم؛ بأن يرسلوا أولادهما إلى المكاتب، أو إلى أهل العلم في بيوتهم ... و لكن لا يعدم الوالدان عادة المعرفة بأركان الإسلام، و بأصول الإيمان، و بكيفية الوضوء و الصلاة، فعليهما أن يقوموا بأنفسهما بتعليم أولادهم هذه الامور» «٢».



و بالجملة نذكر شرطاً من كلمات فقهاءهم التي ترتبط بالمقام:

### أ: الشافعية

ففى المهذب: «و لا يؤمر أحد ممن لا يجب عليه فعل الصلاة بفعلها إلا الصبي؛ فإنه يؤمر بفعلها لسبع، و يضرب على تركها لعشر؛ لما روى سمرة الجهني قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: «علموا الصبي الصلاة لسبع سنين، و اضربوه عليها» (٣)

(١) حقوق الأولاد من منظار الشريعة: ١٠٦ و ١١٠ و ١١١.

(٢) المفصل فى أحكام المرأة و البيت المسلم: ١٠ / ١١٦.

(٣) أخرجه الترمذى فى سننه: ٢ / ٢٥٩ ح ٤٠٧، الباب ١٨٢ ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة، من طريق حرمله و قال: حديث حسن صحيح، و عليه العمل عند بعض أهل العلم، و أخرجه أبو داود فى سننه: ١ / ٢٣٨ - ٢٣٩ ح ٤٩٤ و ٤٩٥، الباب ٢٦ متى يؤمر الغلام بالصلاة. و ذكر فى الأخير عن عمرو بن شعيب قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: «مروا أولادكم بالصلاة و هم أبناء سبع سنين، و اضربوهم عليها و هم أبناء عشر سنين، و فرقوا بينهم فى المضاجع».

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٣٥٥

ابن عشر» (١).

و به قال فى معنى المحتاج (٢)، و نهاية المحتاج (٣)، و مثل ذلك فى الأم (٤).

و قال النووى فى شرح كلام المهذب: «و قد اقتصر المصنف على الصبي، و لو قال الصبي و الصبية لكان أولى ... و هذا الأمر و الضرب واجب على الولي؛ سواء كان أباً أو جدّاً أو وصياً أو قتيماً من جهة القاضى، صرح به أصحابنا- إلى أن قال: - و على الآباء و الامهات أن يؤدّبوا أولادهم، و يعلموهم الطهارة و الصلاة، و يضربوهم على ذلك إذا عقلوا، قال أصحابنا: و يأمره الولي بحضور الصلوات فى الجماعة، و بالسواك و سائر الوظائف الدينيّة، و يعرفه تحريم الزنا و اللواط و الخمر و الكذب و الغيبة و شبهها، قال الرافعى: قال الأئمة: يجب على الآباء و الامهات تعليم أولادهم الطهارة و الصلاة و الشرائع ... و اجرة تعليم الفرائض فى مال الصبي، فإن لم يكن له مال فعلى الأب، فإن لم يكن فعلى الأم» (٥).

و نقل فى موضع آخر هذا الكلام عن الشافعى و الأصحاب، و أضاف بأنّ على الولي أن «يعرفه أنّ بالبلوغ يدخل فى التكليف و يعرفه ما يبلغ به، و قيل: هذا التعليم مستحبّ، و الصحيح وجوبه، و هو ظاهر نصّه، و كما يجب عليه النظر فى ماله،

(١) المهذب فى فقه الشافعى: ١ / ٥١.

(٢) معنى المحتاج: ١ / ١٣١.

(٣) نهاية المحتاج: ١ / ٣٩١.

(٤) الأم مع مختصر المزنى: ١ / ٨٧.

(٥) المجموع شرح المهذب: ٣ / ١١ - ١٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٣٥٦

و هذا أولى، و إنّما المستحبّ ما زاد على هذا من تعليم القرآن و فقهه و أدب، و يعرفه ما يصلح به معاشه» (١).

### ب: الحنابلة

ففى الكافى: «و لا- تجب على الصبى- أى الصلاة- حتى يبلغ ... لكنّه يؤمر بها للسبع، و يضرب عليها لعشر ليمرّن و يعتادها، فلا يتركها عند بلوغه» (٢).

و به قال المرادوى فى الإنصاف (٣).

و كذا فى غاية المرام، و أضاف بأنّ قوله صلى الله عليه و آله:

«مروا أولادكم بالصلاة» (٤)

، ليس أمراً منه صلى الله عليه و آله للصبى، و إنّما هو أمر للولى، فأوجب على الولى أن يأمر الصبى (٥).

و قال ابن قدامة: «يجب على ولى الصبى أن يعلمه الطهارة و الصلاة- إلى أن قال: - و هذا التأديب المشروع فى حق الصبى لتمرينه على الصلاة كى يألفها و يعتادها و لا يتركها عند البلوغ ... كالضرب على تعلّم الخطّ و القرآن و الصناعة و أشباهها» (٦).

و ذكر البهوتى فى كشف القناع: «و يلزم الولى تعليم الصلاة و تعليم الطهارة نصّاً؛ لأنّه لا يمكنه فعل الصلاة إلّا إذا علمها، فإذا علمها احتاج إلى العلم بالطهارة ليتمكّن منها، فإن احتاج إلى اجرة فمن مال الصغير، فإن لم يكن له فعلى من تلزمه

(١) المجموع شرح المهذب: ١/ ٤٧.

(٢) الكافى فى فقه الإمام أحمد: ١/ ١٧٥.

(٣) الإنصاف: ١/ ٣٩٧.

(٤) تقدّم تخريجها.

(٥) غاية المرام شرح معنى ذوى الأفهام: ٣/ ٢١.

(٦) المغنى و الشرح الكبير: ١/ ٦٤٧ و ٣٨١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٣٥٧

نفقته، و كذا إصلاح ماله و كفّه عن المفساد، و كذلك ذكر النووى فى شرح المهذب الصيام و نحوه و يعرف تحريم الزنا، و اللواط، و السرقة، و شرب المسكر، و الكذب، و الغيبة و نحوها، و يعرف أنّه بالبلوغ يدخل فى التكليف و يعرفه ما يبلغ به» (١).

### ج: الحنفية

قال فى الدرّ المختار: «و يؤمر- أى الصبى- بالصوم و الصلاة و ينهى عن شرب الخمر ليألف الخير و يترك الشر». و أوضحه ابن عابدين و قال: و لا- يفترض على غير المكلف و إن وجب على وليه، و ذلك ليتخلّق بفعلهما و يعتاده، لا لافتراضها حينئذٍ. و ظاهر الحديث أن الأمر لابن سبع واجب كالضرب (٢).

و قال الكاسانى- فى البحث عن وقت الحضنة و أنّها لا تنتهى إلّا بالبلوغ:-

«و لأمدّ الغلام يحتاج إلى التأديب و التخلّق بأخلاق الرجال، و تحصيل أنواع الفضائل، و اكتساب أسباب العلوم، و الأب على ذلك أقوم و أقدر، مع ما أنّه لو ترك فى يدها لتخلّق بأخلاق النساء و تعود بشمائلهنّ، و فيه ضرر» (٣).

و حيث إنّ الحضنة واجبة يستفاد منه وجوب قيام الأب بالأمور المذكورة للولد و ما هى إلّا تربيته بها.

بتعبير آخر: يستفاد من كلامه أن الحضنة تشمل التربية، فكما أنّ الحضنة واجبة كذلك التربية. كما يستفاد هذا من كلمات كثير منهم (٤)

(١) كشاف القناع: ١/ ٢٦٤-٢٦٥.

(٢) حاشية رد المحتار: ١ / ٣٥٢.

(٣) بدائع الصنائع ٣ / ٤٥٩.

(٤) انظر نهاية المحتاج: ٧ / ٢٣٠، المجموع شرح المهذب: ١٩ / ٤٢٣ و بعدها، مجمع الأنهر: ٢ / ١٦٦، البحر الرائق: ٤ / ٢٨٠، المبدع: ٧ / ١٨١، الفروع: ٥ / ٤٦٧.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٣٥٨

### د: المالكية

ففي المدونة الكبرى: «قال مالك: يؤمر الصبيان بالصلاة إذا أثغروا، لقوله صلى الله عليه وآله:

«مروا الصبيان بالصلاة سبع سنين، و اضربوهم عليها لعشر سنين» (١). (٢)

و كذا في تبيين المسالك، و أضاف بأن «الأمر موجّه إلى أوليائهم... ليأتى عليهم البلوغ، و قد تمكّن ذلك من قلوبهم و سكنت إليه أنفسهم، و أنست بما يعملون به من ذلك جوارحهم» (٣).

و في مواهب الجليل: «هل الأمور بذلك الصبيان أو الأولياء؟ فقيل: إنّ الأمور بذلك الأولياء، و أنّ الصبي لا يخاطب بندب و لا بغيره، و قيل: إنّ الأمور بذلك الصبيان... و قيل: إنّ لا ثواب له و لا هو مخاطب بندب و لا بغيره، بل المخاطب الولي، و أمر الصبي بالعبادات على سبيل الإصلاح كرياضة الدابة» (٤).

و شبه هذا في حاشية الخرشى (٥).

و سندكر نظرهم في الامور التي يستحبّ للأولياء تربية الأطفال و تعليمهم بها في الفصل الثالث من هذا الباب إن شاء الله.

### ولاية الحاكم على تربية الأيتام عندهم

لم يتعرّض فقهاء أهل السنّة أيضاً كالشيعة لولاية الحاكم على تربية الأيتام و الأطفال الذين لم يكن لهم وليّ بخصوصها، إلّا أنّه يستفاد من كلماتهم في باب

(١) المدونة الكبرى: ١ / ١٠٢.

(٢) تقدّم تخريج الرواية.

(٣) تبيين المسالك: ١ / ٢٩٧.

(٤) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: ٢ / ٥٥-٥٦.

(٥) حاشية الخرشى على مختصر خليل: ١ / ٤١٤-٤١٥.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٣٥٩

الحضانة و غيرها أنّهم متفقون على أنّ للحاكم ولاية عليها و يجب عليه القيام بها.

قال المرداوى في الإنصاف: «فهل للرجال من ذوى الأرحام حقّ الحضانة؟

فيه وجهان... أحدهما: لهم الحضانة.. و الوجه الثانى: لا حقّ لهم فى الحضانة، و ينتقل إلى الحاكم، جزم به فى الوجيز، و هو ظاهر ما جزم به فى العمدة» (١)، (٢).

و حيث إنّ الحضانة عندهم (٣) تشمل التربية بالمعنى المقصود فى المقام، فيستفاد من كلامه أنّ للحاكم ولاية على تربية الصغير إذا لم

يكن له أبوان.

وقال في البدائع: «و أما ولاية الإمامة، فسببها الإمامة، و ولاية الإمامة نوعان أيضاً كولاية القرابة، و شرطها ما هو شرط تلك الولاية في النوعين جميعاً، و لها شرطان آخران:

أحدهما: يعم النوعين جميعاً؛ و هو أن لا يكون هناك ولي أصلاً؛ لقوله صلى الله عليه و آله: «السلطان ولي من لا ولي له»

«٤» «٥». فيكون الحاكم ولياً للأيتام و يجب عليه تربيتهم؛ لأن المفروض أنه لا ولي لهم.

و في الفقه الإسلامي و أدلته: «لا خلاف بين أهل العلم في أن للسلطان ولاية تزويج المرأة عند عدم أوليائها أو عضلهم ... و السلطان- هنا- هو الإمام أو الحاكم» «٦»

(١) العمدة: ٤٤٦.

(٢) الإنصاف: ٩ / ٤٤٢.

(٣) قال في مجمع الأنهر: ٢ / ١٦٦: الحضانه هي بفتح الحاء و كسرهما: تربية الولد، و كذا في نهاية المحتاج: ٧ / ٢٣٠، و في المجموع: ١٩ / ٤٢٣: الحضانه ... شرعاً حفظ من لا يستقل بامور نفسه عما يؤذيه ... و تربيته بما يصلحه، و شبه ذلك في المبدع: ٧ / ١٨٥، و البحر الرائق: ٤ / ٢٧٩، و كشاف القناع: ٥ / ٥٣٨.

(٤) سنن أبي داود: ٢ / ٣٩٢ ح ٢٠٨٣

(٥) بدائع الصنائع: ٢ / ٥٢٢.

(٦) الفقه الإسلامي و أدلته: ٧ / ٢٠٧ - ٢٠٨ ج ٩ / ٩٠٦.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٣٦٠

و في موضع آخر: «و طلب- أي الإسلام- من ولي الأمر الاهتمام بأمر الرعيّة» «١».

و لا شك في أن تربية الأطفال تكون من أهم الامور.

و قال ابن القيم: «و إذا ترك أحد الأبوين تعليم الصبي و أمره الذي أوجه الله عليه، فهو عاص و لا ولاية له عليه، بل كل من لم يقيم بالواجب في ولايته فلا ولاية له، بل إما أن يرفع يده عن الولاية و يقيم مقامه من يفعل الواجب، و إما أن يضم إليه من يقوم معه بالواجب» «٢».

و الذي يرفع يد الولي إذا ترك تعليم الصبي و يقوم مقامه من يفعل الواجب أو يضم إليه من يقوم بالواجب هو الحاكم، كما لا يخفى.

(١) المصدر السابق.

(٢) زاد المعاد لابن القيم: ٤ / ١٣٨، انظر المفصل في أحكام المرأة: ١٠ / ١٢٠.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٣٦١

## الفصل الثاني: الأساليب و المناهج المؤثرة في التربية و التعليم

من أهمّ المباحث في التربية و التعليم معرفة العوامل و الطرق المؤثرة فيهما، إذ جهل المربي بأسلوب التربية ربما يحصل من سعيه خلاف المقصود، مثلاً لو كان طريق التربية إلى إيجاد صفة حسنة، أو ترك صفة قبيحة في الصبي هو التشويق أو الموعظة الحسنة، لكن المربي لم يسلك هذا الطريق، بل سلك طريق الهجر و التأديب، لم يحصل المقصود. و كذا ينبغي أن يعرف المربي كلّ شيء يجب اتّصاف الطفل به في مسير كماله و سعادته، و إلّا ربما يتخيّل شيئاً حسناً و يُلزم نفسه بأن يتّصف الطفل به و كان في الواقع قبيحاً أو بالعكس.

يستفاد هذا من الكتاب و السنّة.

أمّا الكتاب: فقله- تعالى:- (وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَىٰ وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا) «١».

(١) سورة البقرة: ١٨٩ / ٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٣٦٢

ففي تفسير التبيان:

«و روى جابر، عن أبي جعفر محمّد بن عليّ عليهما السلام قوله:

«وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ الْآيَةَ» قال: يعني أن يأتي الأمر من وجهه أيّ الأمور كان»

«١». و في مجمع البيان «إنّ معناه ليس البرّ أن تأتوا البيوت من غير جهاتها، و ينبغي أن تأتوا الامور من جهاتها أيّ الامور كان، و هو

المروى عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام» «٢».

و أمّا السنّة فمنها:

ما رواه الكليني بإسناده عن طلحة بن زيد قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: العامل على غير بصيرة كالسائر على غير الطريق، لا يزيده سرعه السير إلّا بعداً» «٣»

. و منها:

ما روى أيضاً عن ابن فضال، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: «من عمل على غير علم كان ما يفسد أكثر ممّا يصلح» «٤»

. و منها:

ما في نهج البلاغة قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «و أنّ العالم العامل بغير علمه كالجاهل الجائر الذي لا يستفيق من جهله، بل الحجّة عليه أعظم، و الحسرة له ألزم، و هو عند الله ألوم» «٥»

. فينبغي للوالدين و كلّ مربّب للصبيان لو أرادوا التوفيق في أمر التربية و التعليم أن يعرفوا الطرق و الأساليب الصحيحة و العوامل المؤثرة فيهما، حيث إنّ الآباء و الأمّهات الجاهلين بالأساليب التربويّة، و البعيدين عن خيرها و شرّها...

(١) التبيان في تفسير القرآن: ١٤٢ / ٢.

(٢) مجمع البيان: ٢٨ / ٢.

(٣) الكافي: ١ / ٤٤ باب من عمل بغير علم ح ٣، تحف العقول: ٣٧٩.

(٤) الكافي: ١ / ٤٣ ح ١.

(٥) نهج البلاغة: ١٦٤ الخطبة ١١٠، تحقيق الدكتور صبحي صالح.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٣٦٣

أو العالمين بها لكنهم لا يطبقونها على أولادهم بصورة صحيحة، يعجزون عن تربيتهم بصورة سليمة، و جعلهم أفراداً صالحين. من أجل هذا عقدنا هذا الفصل للبحث عن الأساليب و الطرق المؤثرة في التربية، و فيه مباحث: موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٣٦٤

## المبحث الأول: معرفة مراحل التربية و التعليم

### إشارة

يستفاد من الآيات و الروايات أن للتربية و التعليم بالنسبة إلى سنّ الطفل مراحل ينبغي مراعاتها من جانب الأبوين:

### المرحلة الأولى: أن يتولّع الطفل باللعب؛

### إشارة

و هي مرحلة الحرية التي تقتضى أن يخلى الوالدان سبيل الطفل للعب، و يبدأ من حين الولادة إلى سبع سنين، و الطفل في هذه السنين يتولّع باللعب، و قد رغّب الإسلام الآباء أن يحرصوا على تربية أطفالهم على ممارسة بعض الألعاب و النشاطات البدنية المباحة، و نبه إلى أن الحركة عند الطفل غريزة قوية، فيجب توجيهها إلى ما ينفعها، و جاءت في الدراسات الحديثة أن ذهن الطفل يتفتح و ينمو في اللعب، فقد جاء في بحث تربوي أن الأطفال الذين تكون لديهم الإمكانيات و الفرص للعب تنمو عقولهم نموّاً أسرع و أكثر من غيرهم ممّن لم تُتَح لهم هذه الفرص و تلك الإمكانيات.

و قد أكّد بعض الباحثين أن رعاية الطفل و اكتسابه بعض المهارات تساعد على نموّه الاجتماعي، و ذلك حسب سنّه؛ كما أكّد على أن الأطفال ما قبل سنّ المدرسة يملكون حرية اللعب في معظم الوقت، و تدلّ بعض الدراسات على أن تنمية القوى الجسميّة و تنشيطها عند الأطفال تحتاج إلى لعب يكسبهم بعض المهارات الحركية «١».

و يرشد بل يدلّ على هذه المرحلة.

أولاً: قوله - تعالى -: اعْلَمُوا أَنَّهَا الْحَيَاءُ الدُّنْيَا لِعَبٍّ وَ لَهْوٍ ( ... ٢ ) الآية.

(١) الطفل في ضوء القرآن و السنة: ٢٠٨-٢١٠ مع تلخيص و تصرّف.

(٢) سورة الحديد: ٥٧ / ٢٠.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٣٦٥

قال في الميزان: «و عن شيخنا البهائي رحمه الله أن الخصال الخمس المذكورة في الآية مترتبة بحسب سني عمر الإنسان و مراحل حياته، فيتولّع أولها باللعب و هو طفل أو مراهق، ثم إذا بلغ و اشتدّ عظمه تعلق باللغو و الملاهي، ثم إذا بلغ أشدّه اشتغل بالزينة من الملابس الفاخرة» «١».

و في التفسير الكبير في تفسير اللعب في الآية: «هو فعل الصبيان الذين يتعبون أنفسهم جداً، ثم إنّ تلك المتاعب تنقضي من غير فائدة» «٢».

و كذا قوله - تعالى -: (أَرْسِلْهُ مَعَنَا غَدًا يَزْتَعِ وَيَلْعَبُ وَ إِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ) «٣».

قال بعض المفسرين: «و المعنى: هو ممن يلعب، و المراد باللعب المباح من الانبساط لا اللعب المحظور الذى هو ضد الحق، و لذلك لم ينكر يعقوب قولهم:  
و نلعب» (٤).

و ثانياً: النصوص المستفيضة؛ فإنه قد ثبت أن الحبيب المصطفى و المرّبى الكريم محمّداً صلى الله عليه و آله كان يشجّع على بعض الرياضات المفيدة، و يشجّع عليها الأطفال، بل كان يقوم ببعض النشاطات الرياضية و البدنيّة مع الأطفال، و كذا الأئمّة المعصومون عليهم السلام من بعده، فيمكن أن تنقسم النصوص الواردة فى هذا المعنى إلى طائفتين:  
الطائفة الاولى: فى لعب النبىّ صلى الله عليه و آله أو الأئمّة عليهم السلام مع الصبيان:  
منها:

ما فى المستدرک عن يعلى العامرى، أنّه خرج من عند رسول الله صلى الله عليه و آله إلى طعام دعى إليه، فإذا هو بحسين عليه السلام يلعب مع الصبيان، فاستقبل النبىّ صلى الله عليه و آله أمام

(١) الميزان فى تفسير القرآن: ١٩ / ١٦٤.

(٢) التفسير الكبير للفخر الرازى: ١٠ / ٤٦٤.

(٣) سورة يوسف: ١٢ / ١٢.

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٩ / ١٣٩ - ١٤٠.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٣٦٦

القوم ثم بسط يديه، فظفر الصبى هاهنا مرّة، و هاهنا مرّة، و جعل رسول الله صلى الله عليه و آله يضاحكه حتى أخذه، فجعل إحدى يديه تحت ذقنه و الاخرى تحت قفاه، و وضع فاه على فيه و قبله ثم قال: حسين منى و أنا من حسين، أحبّ الله من أحبّ حسيناً، حسين سبط من الأسباط» (١)

. و منها:

روى فى «المجالس و الأخبار» عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «كان الحسين عليه السلام ذات يوم فى حجر النبىّ صلى الله عليه و آله و هو يلاعبه و يضاحكه، فقالت عائشة:

يا رسول الله ما أشدّ إعجابك بهذا الصبى؟ فقال لها: ويلك و يلك و كيف لا أحبّه و أعجب به و هو ثمرة فؤادى و قرّة عيني، أما إنّ امتى ستقتله، فمن زاره بعد وفاته كتب الله له حجّة من حججى.

قالت: يا رسول الله حجّة من حججك؟ قال: نعم و حجّتين، قالت: حجّتين؟

قال: نعم، و أربعاً، فلم تزل تزاده و هو يزيد و يضعف حتى بلغ سبعين حجّة من حجج رسول الله صلى الله عليه و آله بأعمارها» (٢).

و منها:

روى ابن شهر آشوب فى المناقب: عن ابن حمّاد، عن أبيه أن النبىّ صلى الله عليه و آله برك للحسن و الحسين عليهما السلام، فحملهما و خالف بين أيديهما و أرجلهما و قال: «نعم الجمّل جملكما» (٣)

. و مثله ما

عن جابر قال: «دخلت على النبىّ صلى الله عليه و آله و الحسن و الحسين عليهما السلام على

(١) كامل الزيارات: ١١٦ ح ١٢، مستدرک الوسائل: ١٥ / ١٧١، الباب ٦٦ من أبواب أحكام الأولاد ح ١، و عن طريق أهل السنّة سنن

ابن ماجه: ١/ ٩٨ ح ١٤٤، و مسند أحمد ٦: ١٧٧ ح ١٧٥٧٢، و الرواية متواترة عندهم.

(٢) المجالس و الأخبار (الأمالى للطوسى): ٦٦٨ ح ١٤٠١، و سائل الشيعة: ١٠/ ٣٥١، الباب ٤٥ من أبواب المزار و ما يناسبه ح ١٤.

(٣) المناقب: ٣/ ٣٨٧، بحار الأنوار: ٤٣/ ٢٨٥، مستدرک الوسائل: ١٥/ ١٧١، الباب ٦٦ من أبواب أحكام الأولاد ح ٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٣٦٧

ظهره و هو يجثو لهما و يقول: نِعَمَ الجمل جملكما و نِعَمَ العدلان أنتما «١»

، و غيرهما من الأخبار الكثيرة «٢».

و فى البحار: قال صاحب الكامل و الثعلبى فى العرائس فى حديث قال وهب:

بينما عيسى عليه السلام يلعب مع الصبيان، إذ وثب غلام على صبي فضربه على رجله فقتله، فألقاه بين رجلى المسيح متلطحاً بالدم،

فانطلقوا به إلى الحاكم فى ذلك البلد و قالوا:

قتل صبيّنا، فسأله الحاكم فقال ما قتلته، فأرادوا أن يبطشوا به، فقال: ائتوني بالصبيّ حتى أسأله: من قتله، فعجبوا من قوله و أحضروه عند

القتيل، فدعا الله تعالى و أحياه، فقال: من قتلك؟ فقال: قتلنى فلان، فقال بنو إسرائيل للقتيل: من هذا؟ قال: عيسى بن مريم، ثم مات

من ساعته «٣».

و روى هذا المعنى عن طريق أهل السنّة أيضاً،

كما رواه النسائى عن عبد الله بن شداد، عن أبيه قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه و آله فى إحدى صلواتى العشاء و هو حامل

حسناً أو حسيناً، فتقدّم رسول الله صلى الله عليه و آله فوضعه ثم كبر للصلاة، فصلّى فسجد بين ظهرانى «٤» صلواته سجدة أطالها، قال

أبى: فرفعت رأسى و إذا الصبيّ على ظهر رسول الله صلى الله عليه و آله و هو ساجد، فرجعت إلى سجودى، فلمّا قضى رسول الله

صلى الله عليه و آله الصلاة قال الناس: يا رسول الله إنك سجدت بين ظهرانى صلواتك سجدة أطالها حتى ظننا أنه قد حدث أمر، أو

أنه يوحى إليك؟ قال: «كلّ ذلك لم يكن، و لكن ابنى ارتحلنى فكرهت أن اعجله حتى يقضى حاجته» «٥»

(١) بحار الأنوار: ٤٣/ ٢٨٤ - ٢٨٧.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) بحار الأنوار: ١٤/ ٢٦٨، الباب ١٨.

(٤) ظهرانى: أوساط و وسط أو فى أوساطنا، و منه حديث الأئمة نقلت فى الأرض بين أظهركم أى فى أوساطكم، مجمع البحرين: ٢/

١١٤٨.

(٥) سنن النسائى: ٢/ ٢٢٩ - ٢٣٠.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٣٦٨

و روى المحدث الكاشانى فى المحجّة البيضاء عن طريق أهل السنّة أنّ النبى صلى الله عليه و آله يقدم من السفر فيتلقاه الصبيان فيقف

لهم، ثم يأمر بهم فيرفعون إليه، فيرفع منهم بين يديه و من خلفه، و يأمر أصحابه أن يحملوا بعضهم، فربما يتفاخر الصبيان بعد ذلك،

فيقول بعضهم لبعض: حملنى رسول الله صلى الله عليه و آله بين يديه، و حملك أنت وراءه، و يقول بعضهم أمر أصحابه أن

يحملوك وراءهم «١». و غيرها «٢».

الطائفة الثانية: ما ورد فى استحباب التصابى «٣» و اللعب:

منها:

ما روى الكلينى، عن الأصعب بن نباتة قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام من كان له ولد صبياً «٤»



. و مثله ما رواه في الفقيه قال: قال النبي صلى الله عليه و آله: «من كان عنده صبي فليتصاب له» (٥)  
. و غيرهما ممّا نذكرها في المرحلة الثانية.

## إيضاح

ينبغي أن يعلم أنه ليس مقصودنا بالحرية في هذه المرحلة، الحرية المطلقة بحيث يخلى الوالدان سبيل الطفل لكل فعل حتى الأفعال التي تضر بروحه و جسمه؛ إذ لا ريب أن من وظائف الوالدين و المرين منعه من هذه الامور.

(١) المحجة البيضاء: ٣ / ٣٦٦ - ٣٦٧.

(٢) صحيح البخارى: ٧ / ٩٨ ح ٥٩٩٣.

(٣) التصابي هنا أن يجعل الرجل نفسه مثل الصبي و ينزلها منزلته، مجمع البحرين: ٢ / ١٠٠٨، و قد عقّد صاحب الوسائل و كذا صاحب المستدرك باباً تحت هذا العنوان، و سائل الشيعة: ١٥ / ٢٠٣، مستدرك الوسائل: ١٥ / ١٧١.

(٤) و سائل الشيعة: ١٥ / ٢٠٣، الباب ٩٠ من أبواب أحكام الأولاد ح ١. و في الصحاح ج ٢ / ١٧٤٤ صبي صِبَاءً مثال سَمِعَ سَمَاعاً: أى لعب مع الصبيان، و في تاج العروس ج ١٩ / ٥٩١: و صَبَى كَرَضَى فعل فعله: أى فعل الصبا، و في لسان العرب ج ٤ / ١٣: و صبى صباً: أى فعل فعل الصبيان.

(٥) و سائل الشيعة: ١٥ / ٢٠٣ الباب ٩٠ من أبواب أحكام الأولاد ح ٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٣٦٩

و كذا يلزم أن يعلم أنه لا ينبغي ترك تربية الطفل في هذه المرحلة مطلقاً؛ إذ من البديهي أن التربية و التعليم في هذه المرحلة أيضاً نافعة.

بل مقصودنا أن يربى الوالدان أطفالهم بشكل ساذج و بطريق اللعب المباح الذى يتوافق مع طبيعة سنّ الطفل، و لا ينبغي أن يترك الطفل في هذه المرحلة مطلقاً؛ إذ من البديهي أن التربية و التعليم في هذه المرحلة أنفع من المراحل الاخرى، و ربّ صبيان تعلّموا كثيراً من المعارف و الأحكام الشرعية في السنّ اثنين إلى السبع «١».

و الشاهد على ذلك الروايات التي تدلّ على لزوم التدرّج في التربية و التعليم من أوائل عمر الطفل إلى زمان البلوغ و بعده، و أن التربية و التعليم لا تنحصر بمرحلة خاصّة أو سنّ خاصّ:

و منها:

ما رواه عبد الله بن فضالة، عن أبي عبد الله أو أبي جعفر عليهما السلام قال: سمعته يقول: «إذا بلغ الغلام ثلاث سنين يقال له سبع مرّات: قل: لا إله إلا الله، ثم يترك حتى يتمّ له ثلاث سنين و سبعة أشهر و عشرون يوماً، فيقال له: قل: محمّد رسول الله صلى الله عليه و آله سبع مرّات، و يترك حتى يتمّ له أربع سنين ثمّ يقال له سبع مرّات:

قل: صلى الله على محمّد و آل محمّد، ثم يترك حتى يتمّ له خمس سنين، ثمّ يقال له: أيهما يمينك و أيهما شمالك، فإذا عرف ذلك حوّل وجهه إلى القبلة و يقال له: اسجد، ثم يترك حتى يتمّ له ستّ سنين، فإذا تمّ له ستّ سنين صلى

(١) في عصرنا الحاضر الذى أسّس الحكومة الإسلاميه في إيران نشاهد صبيان حفظوا القرآن بتمامه مع فهم تفسيره و شأن نزوله، و حفظوا الأحاديث الكثيرة في أبواب مختلفة، بحيث لو سئل منهم قراءة عشرة أحاديث في موضوع واحد فهم قادرين على قراءتها، و كان من أظهر انموذجها نابغة العصر السيّد محمّد حسين الطباطبائي «حفظه الله»، حيث إنّه بعون الله - تعالى و منه - عارف بالقرآن و

بفنون مختلفة، و هو بسبب انسه مع القرآن يستطيع أن يجيب كل مسألة يُسأل عنها في موضوعات مختلفة بآية من القرآن تناسب مع ذلك الموضوع، فوجود هؤلاء الأطفال أحسن دليل بتأثير التربية في هذه الدورة.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٣٧٠

و علم الركوع و السجود، ثم يُترك حتى يتم له سبع سنين، فإذا تم له سبع سنين قيل له: اغسل وجهك و كفيك، فإذا غسلها قيل له: صل، ثم يُترك حتى يتم له سبع سنين، فإذا تمت له علم الوضوء و ضرب عليه و أمر بالصلاة و ضرب عليها، فإذا تعلم الوضوء و الصلاة غفر الله لوالديه إن شاء الله» (١)

□

. و مثله ما رواه الكليني بإسناده عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال:

«إننا نأمر صبياننا بالصيام إذا كانوا بنى سبع سنين بما أطاقوا من صيام اليوم، فإن كان إلى نصف النهار أو أكثر من ذلك أو أقل، فإذا غلبهم العطش و الغرث أظفروا حتى يتعودوا الصوم و يطيقوه، فمروا صبيانكم إذا كانوا بنى تسع سنين بالصوم ما أطاقوا من صيام، فإذا غلبهم العطش أظفروا» (٢).

### المرحلة الثانية: التهيؤ للتربية و التعليم؛

شيرازي، قدرت الله انصاري و پژوهشگران مركز فقهی ائمه اطهار عليهم ا، موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ٤ جلد، مركز فقهی ائمه اطهار عليهم السلام، قم - إيران، اول، ١٤٢٩ هـ ق موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها؛ ج ٣، ص: ٣٧٠

و هي تبدأ من سبع سنين إلى حد البلوغ، و الطفل في هذه المرحلة يفهم و يدرك المفاهيم و يعلم الخير من الشر، و النفع من الضرر، و الحسن من القبح، و هي مرحلة يستعد فيها للتربية و التعليم. فعلى الوالدين و المعلم الاهتمام بها كمال الاهتمام، و عليهم أن يحرصوا في قلوب أطفالهم في هذه المرحلة الإيمان بالله تعالى و الفضائل و المكارم؛ لأن قلب الطفل في هذه السنين كالمرآة، يمكن أن ينعكس فيه كل شيء، فإن انعكست فيه معارف الدين و أحكام الشريعة، لا يزول منه أبداً، و إن انعكس فيه سيئات الأخلاق و الشرور و المفسد، يصعب خروجها منه.

و من المعلوم أن تسامح الوالدين و تهاونهما في تربية الطفل و تعليمه في هذه المرحلة يوجب صعوبتها في مراحل اخرى، و لذا يعبر المعصومون عليهم السلام عن هذه

(١) أمالي الصدوق: ٤٧٥ ح ١٩، الفقيه: ١ / ٢٨١ ح ٨٦٣، وسائل الشيعة: ١٥ / ١٩٣، الباب ٨٢ من أبواب أحكام الأولاد ح ٣.

(٢) الكافي: ٤ / ١٢٤، وسائل الشيعة: ٧ / ١٦٧، الباب ٢٩ من أبواب من يصح منه الصوم ح ٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٣٧١

المرحلة بالعبودية و التأديب، فإليك نص بعض الروايات التي تدل على هذا المعنى:

منها:

□

ما روى الكليني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «دع ابنك يلعب سبع سنين، و الزمه نفسك سبع سنين، فإن أفلح و إلّا فإنه من لا خير فيه» (١)

. و منها:

□

ما روى أيضاً عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أمهل صبيك حتى يأتي له ست سنين، ثم ضمّه إليك سبع

سنين فأذبه بأدبك، فإن قبل و صلح و إلّا فخلّ عنه» (٢)

. و مثلهما ما رواه عن يعقوب بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الغلام يلعب سبع سنين و يتعلّم الكتاب سبع سنين، و يتعلّم الحلال و الحرام سبع سنين» (٣)  
. و منها:

ما روى في الفقيه قال: قال الصادق عليه السلام: «دع ابنك يلعب سبع سنين، و يؤدّب سبع سنين، و الزمه نفسك سبع سنين، فإن أفلح و إلّا فلا خير فيه» (٤).  
. و منها:

عنه أيضاً قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام «يربّي» الصبيّ سبعاً و يؤدّب سبعاً، و يستخدم سبعاً، و منتهى طوله في ثلاث و عشرين سنة، و عقله في خمس و ثلاثين، و ما كان بعد ذلك فبالتجارب» (٥)  
. و منها:

ما روى الطبرسي في مكارم الأخلاق قال: قال النبيّ صلى الله عليه و آله: «الولد سيّد سبع سنين، و عبد سبع سنين، و وزير سبع سنين، فإن رضيت خلائقه لإحدى و عشرين سنة، و إلّا ضرب على جنبه فقد أعذرت إلى الله» (٦).

(١) الكافي: ٤٦ / ٦ باب تأديب الولد ح ١، الفقيه: ٣ / ٤٩٢ ح ٤٧٤٣، وسائل الشيعة: ١٥ / ١٩٣، الباب ٨٢ من أبواب أحكام الأولاد ح ١.

(٢) الكافي: ٤٧ / ٦ باب تأديب الولد ح ٢.

(٣) نفس المصدر ح ٣.

(٤) وسائل الشيعة: ١٥ / ١٩٤ - ١٩٥، الباب ٨٣ من أبواب أحكام الأولاد ح ٤.

(٥) نفس المصدر ح ٥.

(٦) مكارم الأخلاق: ٢٢٢، وسائل الشيعة: ١٥ / ١٩٥، الباب ٨٣ من أبواب أحكام الأولاد ح ٧.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٣٧٢

و يستفاد من هذه الأحاديث عناية المعصومين عليهم السلام بالمرحلة الثانية التي تبدأ من سنّ السبع أو الستّ إلى أوان البلوغ، فإن أدب الصبي بتعاليم الإسلام و قبلها و صلح فهو سعيد، و إلّا يصعب تأديبه بعد، و الظاهر أنّه ليس المراد من قوله عليه السلام في ذيل بعض النصوص «فخلّ عنه» تركه مطلقاً، بل هو كناية عن صعوبة تربيته بعد هذا، كما لا يخفى.

### المرحلة الثالثة: مرحلة المشاورة و الموازنة،

و تبدأ هذه المرحلة من أوان البلوغ إلى سبع سنين تقريباً، و في هذه المرحلة يستعدّ الأولاد لإظهار استعداداتهم و كمالاتهم، و ينبغي على الوالدين أن يشاوراهم و يؤازراهم و يستفيدا منهم في برنامج المعاش و الاسرة؛ لأنّ المشاورة توجب إحياء شخصيتهم.  
و يدلّ على هذه المرحلة بعض ما تقدّم، مثل ما رواه في الكافي عن يعقوب بن سالم.  
و كذا

ما رواه في مكارم الأخلاق نقلًا من كتاب المحاسن عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «احمل صبيك حتّى يأتي عليه ستّ سنين، ثمّ أدبه في الكتاب ستّ سنين، ثمّ ضمّه إليك سبع سنين فأذبه بأدبك، فإن قبل و صلح و إلّا فخلّ عنه» (١).

(١) وسائل الشيعة: ١٥ / ١٩٥، الباب ٨٣ من أبواب أحكام الأولاد ح ٦.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٣٧٣

### المبحث الثاني: التربية عن طريق إحياء شخصية الطفل

#### إشارة

إن سلوك جميع أفراد البشر و أساليب معاشرتهم مع الناس إنما هو خلاصة للأساليب التربوية التي اتخذت معهم في دور الطفولة من قبل الآباء أو الأمهات في الأسرة، أو من قبل المعلمين في المدرسة، فكل خير أو شر لقنوه إياهم في أيام الطفولة يظهر على سلوكهم عند الكبر، و عند ما يصبحون أعضاء في هذا المجتمع الإنساني الكبير.

و بعبارة أخرى: الشخصية و حرية الإرادة و الاعتماد على النفس، و كذلك الحقارة، و الاعتماد على الغير، و الخسنة، صفات تصب ركائزها في حجر الأم و حضن الأب، فعلى الآباء و الأمهات الذين يرغبون في تنشئة أطفال ذوي شخصية أن يهتموا بذلك منذ الأدوار الأولى من حياتهم و ينموا هذه الخصلة الطيبة في نفوسهم منذ البداية.

إن الطفل الذي نشأ في الأسرة على الخسنة و الحقارة و لم يعامله أبواه معاملة إنسان، و لم يعترفوا به كعضو محترم من أعضاء الأسرة لا يستطيع في الكبر أن يبدي الاستقلال في تصرفاته و الرصانة في شخصيته.

و بالجملة: إن إيجاد الشخصية و الاعتماد على النفس عند الطفل من الواجبات التربوية للآباء و الأمهات، و ظهور هذه الحالة النفسية عند الأطفال يسير وفق منهج منظم، بحيث لو طبق بصورة صحيحة أدى إلى نتائج مرضية، و نشأ الطفل ذا شخصية فذة. أما إهماله فإنه يؤدي إلى تعوّد الطفل على الخسنة و الحقارة «١»

(١) الطفل بين الوراثة و التربية: ٢ / ٥٩ - ٦١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٣٧٤

### عوامل إحياء شخصية الطفل

#### أ: تسميته باسمٍ حسنٍ

من المظاهر المهمة لدى كل إنسان اسمه و اسم عشيرته، فكما أن صورة كل شخص سبب لاستحضاره في أذهان الناس، كذلك اسمه؛ فإنه يحكى عن صاحبه و يعطى صورة عنه، و كما أن الإنسان يلتدّ من صورته الجميلة و يتألم إن كانت قبيحة، كذلك يسرّ من الاسم الجميل و يتأذى من الاسم القبيح له أو لعشيرته، في حين أن الصورة القبيحة يمكن تمزيقها و محوها بكل سهولة، أما تغيير الاسم و اللقب فهو صعب جداً.

إن الذين يمتازون بأسماء جميلة أو ينتمون إلى عشيرة ذات اسم جميل يفتخرون بذلك، و يذكرونه بكل ارتياح و طلاقة دون شعور بالحقارة... أما الذين يحملون أسماء مستهجنة أو ينتمون إلى عشيرة ذات نسبة قبيحة فطالما يابون عن ذكر ذلك و إن التجئوا إلى ذكره في مناسبة ما شعروا بالخجل و الضعة «١».

و بالجملة: إن للاسم الحسن أثراً كبيراً لإحياء شخصية الولد و تربيته نحو الكمال، و حتّى الأئمة عليهم السلام الآباء و الأمهات إلى

اختيار أسماء الحسن و الجميل، مثل

ما رواه في الكافي عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: «جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه و آله فقال: يا رسول الله ما حق ابني هذا؟ قال: تحسّن اسمه، و أدبه، وضعه موضعاً حسناً» (٢) و قد مرّ البحث عنه في الباب الأوّل فلا نعيده «٣».

### ب: احترام الطفل و تكريمه و حبّه

إنّ احترام الطفل و تكريمه و حسن معاشره الوالدين معه من أهمّ العوامل

(١) الطفل بين الوراثة و التربية: ٢ / ١٦٥ - ١٦٦.

(٢) الكافي: ٤٨ / ٦ ح ١.

(٣) راجع المبحث الرابع من الفصل السابع في الباب الأوّل ج ١: ١٨٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٣٧٥

الأساسية لبناء شخصيته.

قال بعض الباحثين: «الشرط الأوّل للتربية الصحيحة و تنمية الشخصية و الاستقلال عند الطفل، أن يعرف الوالدان حقيقة طفلهما، و لا يتجاهلا قيمته الواقعيّة و أن يعتقدوا بأنّ طفلهما ليس شاء أو دجاجة يحتاج إلى الطعام و اللعب و النوم، بل إنّ إنسان صغير إنسان واقعي و لكنّه ضعيف، إنسان حقيقي يملك من الذخائر الفطريّة ما يجب أن تبرز من عالم القوّة إلى حيّز الطفل» (١).

و تدلّ على لزوم احترام الطفل طوائف من النصوص:

الطائفة الاولى: ما ورد من أنّ تكريم الناس من سيرة النبي الأكرم صلى الله عليه و آله، حيث إنّّه يكرم من يدخل عليه حتى ربما يبسط ثوبه، و يؤثر الداخل بالوسادة التي تحته «٢».

فقد روى في مكارم الأخلاق عن سلمان الفارسي قال: دخلت على رسول الله صلى الله عليه و آله و هو متكئ على وسادة، فألقاها إليّ ثمّ قال: «يا سلمان ما من مسلم دخل على أخيه المسلم فيلقى له الوسادة إكراماً له إلّا غفر الله له» (٣)

و روى أيضاً أنّه دخل رجل المسجد و هو جالس وحده فترحزح «٤» له صلى الله عليه و آله، فقال الرجل: في المكان سعة يا رسول الله، فقال صلى الله عليه و آله: «إنّ حقّ المسلم على المسلم إذا رآه يريد الجلوس إليه أن يترحزح له» (٥)

. الطائفة الثانية: ما ورد في الحثّ و الأجر في تكريم الناس عموماً:

-١

روى في الكافي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: «من أكرم أخاه المسلم بكلمة يلفه بها، و فرّج عنه كربته، لم يزل في ظلّ الله الممدود

(١) الطفل بين الوراثة و التربية: ٢ / ٦١.

(٢) مناقب آل أبي طالب: ١ / ١٤٧، بحار الأنوار: ١٦ / ٢٢٨.

(٣) مكارم الأخلاق: ١ / ٥٧ ح ٤١.

(٤) ترحزح عن مجلسه: باعده و تنحّى، المصباح المنير: ٢٥١.

(٥) مكارم الأخلاق: ج ١ / ٦٥ ح ٦٩، بحار الأنوار: ١٦ / ٢٤٠.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٣٧٦

عليه الرحمة ما كان في ذلك» (١)

٢-

روى أيضاً عنه عليه السلام قال: «من أتاه أخوه المسلم فأكرمه فإئتما أكرم الله عزّ و جلّ» (٢)

٣-

روى أيضاً عن زيد بن أرقم قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: «ما في أمّتي عبد أطفأ أخاه في الله بشيء من لطف إلا أخذمه الله من خدم الجنة» (٣)

و غيرها ٤.

الطائفة الثالثة: ما ورد في تكريم الصبيان و حبهم خاصاً:

١-

روى في عوالي اللآلي، عن النبي صلى الله عليه و آله أنه قال: «أكرموا أولادكم و أحسنوا آدابهم» (٥)

٢-

روى في الكافي عن عبد الله بن محمد البجلي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: «أحبوا الصبيان و ارحمهم، و إذا وعدتموهم شيئاً ففوا لهم، فإنهم لا يدرون إلا أنكم ترزقونهم» (٦)

و مثله ما رواه عن أبي الحسن عليه السلام مع زيادة و هي: «إن الله عزّ و جلّ ليس يغضب بشيء كغضبه للنساء و الصبيان» (٧)

٣-

روى أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن الله ليرحم العبد لشدة حبه لولده» (٨)

(١) الكافي: ٢٠٦ / ٢ باب في ألطاف المؤمن و إكرامه ح ٥.

(٢) الكافي: ٢٠٦ / ٢ باب في ألطاف المؤمن و إكرامه ح ٣.

(٣) (٧، ٣) الكافي: ٢٠٦ - ٢٠٧ ح ٤، ٦، ٧ و ٩.

(٥) مستدرک الوسائل: ١٥ / ١٦٨، الباب ٦٣ من أبواب أحكام الأولاد ح ٣.

(٦) الكافي: ٤٩ / ٦ باب برّ الأولاد ح ٣.

(٧) الكافي: ٥٠ / ٦ باب برّ الأولاد ح ٨.

(٨) الكافي: ٥٠ / ٦ باب برّ الأولاد ح ٥.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٣٧٧

٤-

روى في المحاسن عن يحيى بن المساور، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«قال موسى بن عمران عليه السلام: يا ربّ أيّ الأعمال أفضل عندك؟ فقال: حبّ الأطفال؛ فإنّي فطرتهم على توحيدى، فإن أمّتهم

أدخلتهم برحمتى جنتى» (١)

٥-

روى من طريق أهل السنّة أنّ النبي صلى الله عليه و آله قال: «من كانت له بنتان أو اختان فأحسن إليهما ما صحبته كنت أنا و هو في

الجنة كهاتين» (٢)

## ج: الملاطفة و الترحم بالطفل

ينبغي للمؤمن أن يرفق و يتلطف مع الكبير و الصغير، لكنّ الطفل أجدر بالرفق و الملاطفة لصغره و ضعفه، فعلى الوالدين أن يسلكوا مع أطفالهم سبيل الرحمة، و أن يتحقّقوا بها فى حياتهم اليوميّة و واجباتهم الدعويّة و التربويّة «٣»؛ إنّ الطفل الذى يتلقّى مقداراً كافياً من العطف و الحنان من أبويه، و يروى من ينبوع الحبّ يملك روحاً غضةً و نشطةً، أنّه لا يحسّ بالحرمان فى باطنه و لا يصاب بالتعقّد النفسى، تتفتح أزاهير الفضائل فى قلبه بسهولة، و إذا لم تعتوره العراقيل فى أثناء طريقه فإنّه ينشأ إنساناً عطوفاً فاضلاً يكنّ الخير و الصلاح للجميع «٤».

و قد حتّ الله النّبىّ صلى الله عليه و آله و الأئمّة المعصومون عليهم السلام بالعطف و الترحم للأطفال، و حياته صلى الله عليه و آله حافلة مع الأطفال بألوان العطف عليهم، فكان لهم من وقته نصيب، فكان يمازحهم و يلاعبهم و يقبلهم «٥»، و يعلمّ الناس أن يسلكوا هذا الطريق اللطيف

(١) المحاسن للبرقى: ١/١٤٥٧ ح ١٠٥٧، جامع أحاديث الشيعة: ٢١/٢٩٢ ح ٢٣.

(٢) كنز العمال: ١٦/٤٥٣ ح ٤٥٣٩٥.

(٣) تربية الأولاد فى الإسلام: ٢/٦٢٧.

(٤) الطفل بين الوراثة و التربية: ٢/١٢١.

(٥) لم يكن تلطف النّبىّ و ترحمه خاصاً لأولاده؛ إذ من الطبيعى أنّ كلّ والد يلفظ ولده، بل تلطفه صلى الله عليه و آله و سلم كان بالنسبة إلى أولاد الصحابة و المسلمين عموماً.

قال الأمين العاملى: «و من سيرة رسول الله صلى الله عليه و آله أنّه يخالط أصحابه و يحادثهم، و يداعب صبيانهم و يجلسهم فى حجره... و إذا سمع بكاء الصغير و هو يصلّى خفف صلاته»، أعيان الشيعة: ١/٣١٩.

و روى عن اسامة بن زيد أنّه قال: كان رسول الله صلى الله عليه و آله يأخذنى فيقعدى على فخذه، و يقعد الحسن عليه السلام على فخذه الاخرى، ثمّ يضمّهما ثمّ يقول: «اللهم ارحمهما فإنّى أرحمهما»، صحيح البخارى: ٧/١٠٠ الباب ٢٢ ح ٦٠٠٣، و روى فى مكارم الأخلاق فى آداب جلوس النّبىّ صلى الله عليه و آله أنّه كان صلى الله عليه و آله يؤتّى بالصبيّ الصغير ليدعو له بالبركة أو يستميه، فيأخذه فيضعه فى حجره تكرماً لأهله، فربما بال الصبيّ عليه، فيصيح بعض من رآه حين بال، فيقول صلى الله عليه و آله: لا ترموا بالصبيّ فيدعه حتّى يقضى بوله، ثمّ يفرغ له من دعائه أو تسميته، و يبلغ سرور أهله فيه، و لا يرون أنّه يتأذى ببول صبيهم، فإذا انصرفوا غسل ثوبه بعد. بحار الأنوار: ١٦/٢٤٠.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٣٧٨

فى معاملة الأطفال، و وردت فى الجوامع الحديثية و غيرها روايات كثيرة تدلّ على هذا المعنى، فإليك بعضها:

منها: ما تقدّم عن النّبىّ صلى الله عليه و آله أنّه قال:

«أحبوا الصبيان و ارحمهم»

الحديث «١».

و منها:

عنه صلى الله عليه و آله أيضاً قال: «وقروا كباركم و ارحموا صغاركم» «٢»

. و منها:

عنه صلى الله عليه و آله أيضاً قال: «ليس منا من لم يرحم صغيرنا و لم يوقر كبيرنا» «٣»  
. و منها:

عنه صلى الله عليه و آله أيضاً فى ما أوصى به أمير المؤمنين عليه السلام: «و ارحم من أهلك الصغير، و وقر منهم الكبير» «٤»  
. و منها: ما و جاء فى بيان صفاته صلى الله عليه و آله:

«و كان النبى صلى الله عليه و آله إذا أصبح مسح على رءوس ولده» «٥»

(١) وسائل الشيعة: ٢٠١ / ١٥، الباب ٨٨ من أبواب أحكام الأولاد ح ٣.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢٩٥ / ١.

(٣) مجموعة ورام: ٣٤ / ١.

(٤) أمالى المفيد: ٢٢٢، بحار الأنوار: ٢٠٣ / ٤٢.

(٥) عدّة الداعى: ٨٩، بحار الأنوار: ٩٩ / ١٠٤.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٣٧٩

و منها:

عن مولانا أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: «ليتأس صغيركم بكبيركم، و ليرأف كبيركم بصغيركم، و لا تكونوا كجفاه الجاهلية» «١»  
. و منها:

ما فى البحار نقلًا من كتاب الإمامة و التبصرة لعلى بن بابويه ... عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه و آله: إذا نظر الوالد إلى ولده فسرّه كان للوالد عتق نسمة، قيل: يا رسول الله و إن نظر ستين و ثلاثمائة نظرة؟ قال: الله أكبر» «٢»

## مظاهر العطف و الترحم على الأطفال فى الروايات

### أ: تقبيل الوالدين أطفالهم

الأحاديث الواردة عن المعصومين عليهم السلام تؤكد على تقبيل الوالدين أولادهم، و أن لهم فى ذلك أجراً عظيماً، و كان هذا من سيرة النبى الأكرم صلى الله عليه و آله فأليك بعض ما ورد فى هذا:

منها: فى المناقب عن ابن عباس قال: «كنت عند النبى صلى الله عليه و آله و على فخذ الأيسر ابنه إبراهيم، و على فخذ الأيمن الحسين بن على عليهم السلام، و هو تارة يقبّل هذا و تارة يقبّل هذا، إذ هبط جبرئيل بوحي من رب العالمين» «٣».

و منها:

فى مكارم الأخلاق قال: «و كان رسول الله صلى الله عليه و آله يقبّل الحسن و الحسين و عنده الأقرع بن حابس التميمى جالساً، فقال الأقرع: إن لى عشرة من الولد ما قبلت منهم أحداً، فنظر إليه رسول الله صلى الله عليه و آله ثم قال: من لا يرحم لا يرحم» «٤»

(١) نهج البلاغة، صبحى الصالح: ٢٤٠ الخطبة ١٦٦، بحار الأنوار: ١٦٨ / ٧٤.

(٢) بحار الأنوار ٧٤ / ٨٠ ح ٨٢، مستدرک الوسائل ١٥ / ١٦٩، الباب ٦٣ ح ١٧٨٨٦.

(٣) بحار الأنوار: ٤٣ / ٢٦١، الباب ١٢ من أبواب فضائلهما ح ٢.



(٤) مكارم الأخلاق: ١/ ٤٧٤ ح ١٦٢٥، وسائل الشيعة: ٢٠٣/١٥، الباب ٨٩ من أبواب أحكام الأولاد ح ٤، صحيح البخارى: ٧/ ٩٩ باب رحمة الولد ح ٥٩٩٧.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٣٨٠

□  
و مثله الرواية المتقدمة التي رواها في المستدرک عن يعلى العامري أنه خرج من عند رسول الله صلى الله عليه وآله إلى طعام دُعي إليه، فإذا هو بحسين عليه السلام يلعب مع الصبيان، فاستقبل النبي صلى الله عليه وآله أمام القوم ثم بسط يديه، فطفر الصبي هاهنا مرة و هاهنا مرة، و جعل رسول الله صلى الله عليه وآله يضاحكه حتى أخذه، فجعل إحدى يديه تحت ذقنه و الاخرى تحت قفاه، و وضع فاه على فيه و قبله «١».

و منها:

□ □  
في كشف الغمّة من مسند أحمد بن حنبل، عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: بينما رسول الله صلى الله عليه وآله في بيتي يوماً، إذ قالت الخادم: إنّ علياً و فاطمة و الحسن و الحسين عليهم السلام بالسدة، قالت: فقال لي: قومي فتنحى لي عن أهل بيتي، قالت: فقامت فتحت من البيت قريباً، فدخل علي و فاطمة و الحسن و الحسين و هما صبيان صغيران، فأخذ الصبيين فوضعهما في حجره فقبلهما. قالت: فاعتنق علياً بإحدى يديه و فاطمة باليد الاخرى فقبل فاطمة و قبل علياً، فأغدف عليهم خميصه سوداء، فقال «اللهم إليك لا إلى النار، أنا و أهل بيتي» «٢»

. و منها:

□ □  
في الكافي عن الفضل بن أبي قرّة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من قبل ولده كتب الله - عزّ و جلّ - له حسنة، و من فرّحه فرّحه الله يوم القيامة» «٣»

. و منها:

□  
روى أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال: ما قبلت صبيّاً لي قطّ، فلما ولى قال رسول الله صلى الله عليه وآله: هذا رجل عندي أنه من أهل النار» «٤»

(١) مستدرک الوسائل: ١٥/ ١٧١، الباب ٦٦ من أبواب أحكام الأولاد ح ١، كامل الزيارات: ١١٦، و عن طريق أهل السنّة سنن ابن ماجه: ١/ ٩٨ ح ١٤٤، و مسند أحمد: ٦/ ١٧٧ ح ١٧٥٧٢.

(٢) المسند لابن حنبل: ١٠/ ١٨٤ ح ٢٦٦٠٢، كشف الغمّة: ١٩/ ٤٨، بحار الأنوار: ٢٥/ ٢٤٠، الباب ٧ ح ٢١.

(٣) الكافي: ٦/ ٤٩ باب بزّ الأولاد ح ١.

(٤) وسائل الشيعة: ١٥/ ٢٠٢، الباب ٨٩ من أبواب أحكام الأولاد ح ١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٣٨١

و منها:

□  
في روضة الواعظين عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أكثروا من قبله أولادكم؛ فإنّ لكم بكلّ قبله درجة في الجنة مسيرة خمسمائة عام» «١»

### ب: إدخال السرور في قلوب الأطفال

قد جاء في الروايات بأنّه ينبغي للوالدين أن يسلكوا مع أطفالهم سبيل الشفقة و المحبّة بإدخال السرور في قلوبهم بشراء التحف لهم أو سقيهم شربة من الماء، و...

فإليك نماذج منها:

١-

□  
روى فى الأمالى عن ابن عباس قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من دخل السوق فاشترى تحفة فحملها إلى عياله كان كحامل صدقة إلى قوم محابيح، و لبدأ بالإنث قبل الذكور؛ فإن من فرح ابنته فكأنما أعتق رقبة من ولد إسماعيل، و من أقر بعين ابن فكأنما بكى من خشية الله، و من بكى من خشية الله أدخله جنات النعيم» (٢)»

٢-

□  
و عنه صلى الله عليه وآله قال: «من سقى ولده شربة من ماء فى صغره سقاه الله سبعين شربة من ماء الكوثر يوم القيامة» (٣)

### ج: التوسعة على العيال و الأطفال

، و يدل على ذلك روايات:

منها:

روى فى الكافى عن معمر بن خلّاد، عن أبى الحسن عليه السلام قال: «ينبغى للرجل أن يوسع على عياله لئلا يتموا موته، و تلا هذه الآية وَ يُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مَشْكُونًا وَ يَتِيمًا وَ أُسِيرًا» (٤) قال: الأسير عيال الرجل ينبغى إذا زيد

(١) وسائل الشيعة: ٢٠٢/١٥، الباب ٨٩ من أبواب أحكام الأولاد ح ٣.

(٢) الأمالى للصدوق: ٤٦٢، وسائل الشيعة: ٢٢٧/١٥، الباب ٢ من أبواب النفقات ح ١.

(٣) كنز العمال: ٤٤٣/١٦ ح ٤٥٣٣٩.

(٤) سورة الدهر: ٦/٧٦.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٣٨٢

فى النعمة أن يزيد أسراه فى السعة عليهم»

الحديث «١».

و منها:

□  
روى أيضاً عن أبى حمزة، عن على بن الحسين عليهما السلام قال: «أرضاكم عند الله أسبغكم «أوسعكم خ ل» على عياله» (٢)

. و منها:

□ □ □  
أيضاً فى الكافى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إنّ المؤمن يأخذ بآداب الله إذا وسع الله عليه اتسع، و إذا أمسك عنه أمسك» (٣)

### د: الشركة فى لعبهم

قد تقدّم البحث عنه، فراجع «٤».

### إيضاح

قد أكّدت الروايات على الإحسان و المحبة بالنسبة إلى البنات أكثر من الأبناء، و لعلّه للمنع عن تحقيرهنّ من بعض الوالدين فى محيط

الاسرة.

فقد روى فى عوالى اللآلى عن النبى صلى الله عليه و آله أنه قال: «من كان له اختان أو بنتان فأحسن إليهما كنت أنا و هو فى الجنة كهاتين و أشار بإصبعيه السبابة و الوسطى» «٥» و تقدم أنه روى هذا المعنى من طريق أهل السنة أيضاً باختلاف يسير. و عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه و آله أنها قالت: جاءتنى امرأة معها ابنتان تسألنى فلم تجد عندى غير تمره واحدة، فأعطيتها فقسمتها بين ابنتيها ثم قامت فخرجت،

(١) وسائل الشيعة: ٢٤٨ / ١٥، الباب ٢٠ من أبواب النفقات ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ٢٤٨ / ١٥، الباب ٢٠ من أبواب النفقات ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة: ٢٤٩ / ١٥، الباب ٢٠ من أبواب النفقات ح ٤.

(٤) راجع ص ٣٦٤ و ما بعدها من هذا المجلد.

(٥) عوالى اللآلى: ٢٥٣ / ١ ح ٩، مستدرک الوسائل: ١١٨ / ١٥، الباب ٥ من أبواب أحكام الأولاد ح ٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٣٨٣

فدخل النبى صلى الله عليه و آله فحدثته، فقال: «من يلى من هذه البنات شيئاً فأحسن إليهن كنّ له سترًا من النار» «١»

### الحذر من الإفراط فى محبة الطفل

كما ثبت أن المحبة و تكريم الطفل يوجب إحياء شخصيته، و توازن روحه، و سلامة جسمه، كذلك ثبت أن الإفراط فى المحبة أيضاً مضرّ و عامل للصفات المذمومة فيه؛ إذ التكريم و المحبة للطفل يكون بمنزلة المأكولات و المشروبات، فكما أن الإفراط فيهما يوجب الاختلال و المرض فى الجسم، كذلك الإفراط فى المحبة يوجب مرض الروح، فعلى الوالدين أن يعملوا فيه على نحو الاعتدال. و مع الأسف بعض الآباء و الأمهات لم يهتموا بهذا الأمر، بل يفرطون فى المحبة و العطف على أولادهم، مع أن فيه خطراً عليهم، و لذا حذر الأئمة عليهم السلام الوالدين عن الإفراط فى المحبة على أولادهم.

فعن أبى جعفر عليه السلام قال: «شرّ الآباء من دعاه البرّ إلى الإفراط، و شرّ الأبناء من دعاه التقصير إلى العقوق» «٢»

. و بالجملة: الإفراط فى المحبة يوجب صفة العجب؛ لأنّ الطفل الذى كان مورداً للحب الشديد فى الاسرة يتصور أن حبّ الوالدين إيّاه كان لمزيّة فيه، فهو يعجب بنفسه و لا يرى لنفسه عيباً، و لا ريب أن العجب يوجب هلاك النفس.

قال الصادق عليه السلام: «من أعجب بنفسه و فعله فقد ضلّ عن منهج الرشد، و ادعى ما ليس له، و المدعى من غير حقّ كاذب و إن خفى دعواه و طال دهره» «٣»

(١) صحيح البخارى: ٩٨ / ٧، الباب ١٨ ح ٥٩٩٥.

(٢) تاريخ يعقوبى: ٣٢٠ / ٢.

(٣) بحار الأنوار: ٣٢٠ / ٦٩ ح ٣٤.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٣٨٤

□

و قال أيضاً: «و من أعجب برأيه هلك، و إن عيسى بن مريم قال: داويت المرضى فشفيتهم بإذن الله، و أبرأت الأكمه و الأبرص بإذن الله ... و عالجت الأحمق فلم أقدر على إصلاحه، فقيل: يا روح الله و ما الأحمق؟ قال: المعجب برأيه و نفسه الذى يرى الفضل كله له

لا عليه، و يوجب الحقّ كلّ نفسه و لا يوجب عليها حقّاً، فذاك الأحمق الذي لا حيلة في مداواته» (١).

و كذا الإفراط في المحبّة يوجب استبداد الرأى؛ لأنّ الطفل الذي كان مورداً للعطف و الحنان الشديد، بحيث إنّ جميع أفراد الأسرة يستجيبون لميوله، و يطلقون له العنان في أفعاله و أقواله لشده حبهم له، ينمو فيه الاستبداد بالرأى و يتوقّع من أفراد المجتمع أيضاً أن ينقادوا لأوامره و نواهيته، و لا ريب في عدم إرضاء كلّ ميوله و نزعاته في المجتمع، و ربما كان هذا سبباً لانتحاره.

قال بعض الباحثين في المسائل التربوية: «إنّ الأطفال الذين يواجهون المحبّة و الرأفة الزائدتين، و يستسلم لهم آباؤهم و أمهاتهم بدون أى قيد أو شرط، و يستجيبون لجميع مطالبهم من صالح أو طالح، و بالتالى ينشئون على الاستبداد و الإعجاب بالنفس ... فإنّهم يحملون أرواحاً ضعيفةً و نفوساً سريعة الانهزام من ساحة المعركة، و يتأثرون من دور الطفولة حتى آخر لحظة من العمر من مواجهة أبسط الأشياء و أخفّ المصائب، و ينكسرون أمام مشاكل الحياة بسرعة.

إنّ الأفراد الذين نشئوا في ظلّ الحنان المفرط، هم أتعس الأفراد؛ لأنّهم يعجزون عن حلّ مشاكل الحياة الاعتيادية، فيلجئون في الشدائد إلى الانتحار متصوّرين أنّ النهاية الحتمية لفشلهم يجب أن تبرّر بالانهزام من معركة الحياة» (٢).

(١) نفس المصدر ح ٣٥.

(٢) الطفل بين الوراثة و التربية: ١٧٨ / ٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٣٨٥

### المبحث الثالث: التربية بالقدوة و الاسوة «١»

#### أ: القدوة و الاسوة في القرآن

كانت القدوة عاملاً كبيراً في صلاح الناس أو فسادهم، لا سيّما في صلاح الطفل أو فسادهم، فإن كان المرّبي صادقاً أميناً كريماً عفيفاً نشأ الولد على الصدق و الأمانة و الشجاعة و العفة ... و إن كان خائناً بخيلاً جباناً ... نشأ على الكذب و الخيانة و الجبن و البخل.

و قد سلك القرآن العظيم بإراءة الاسوة لتربية الناس، فبعث الله محمّداً صلى الله عليه و آله ليكون للمسلمين عليّ مدار التاريخ القدوة الصالحة و للبشريّة في كلّ مكان و زمان السراج المنير.

فقال الله - تعالى - : «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَ الْيَوْمَ الْآخِرَ» (٢).

و جعل سبحانه و تعالى سيرة إبراهيم و عمله في براءته عليه السلام من آلهة المشركين التي تُعبّد من دون الله قدوةً و اسوةً للمؤمنين، فقال: «قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَ الَّذِينَ مَعَهُ» (٣).

و أيضاً جعل عزّ و جلّ امرأة فرعون اسوةً للمؤمنين و المؤمنات، فقال:

«وَ صَرَّبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ» (٤).

(١) الاسوة: القدوة و المثل، يقال: فلان قدوة إذا كان يقتدى به. المعجم الوسيط: ١٩ و ٧٢١.

(٢) سورة الأحزاب: ٢١ / ٣٣.

(٣) سورة الممتحنة: ٤٠ / ٤.

(٤) سورة التحريم: ١١ / ٦٦.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٣٨٦

و كذا جعل سبحانه و تعالى امرأة نوح و امرأة لوط، اسوة للكفار و المشركين فقال: «ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتَ نُوحٍ وَ امْرَأَتَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحِينَ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغَيِّبْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا» (١).

و بناءً على ذلك فإنَّ علم المسلم و خاصية إذا كان راعياً لأهله و أسرته أن يتحلَّى بالإيمان و يتَّصف بالخلق الكريم، مقتدياً بالنبى صلى الله عليه و آله؛ لأنَّ الله - تعالى - وصفه أبلغ وصف في القرآن، فقال: «وَ إِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ» (٢)، و في ذلك ينتقل المربى صفاته إلَى مَنْ يعتنى بهم، الذين يقتدون بأفعاله و أقواله بالتأثير المباشر...

و ذهب بعض علماء النفس إلَى أنَّ الطفل مقلِّد لأبويه في كثير من أعماله؛ لأنَّ الطفل بطبيعته يرى أن ما يقوم به والده هو العمل الأكمل ... لذلك يُقال: الولد حسنة من حسنات أبيه، أو سيئة من سيئات أبيه ... لأنَّ الولد الذى يرى والده يكذب، لا يمكن أن يتعلَّم الصدق، و الذى يشرب الخمر، لا يمكن أن يُقنع ولده بأنَّه حرام أو مضر (٣).

قال بعض الباحثين: «القدوة في التربيَّة هي من أنجع الوسائل المؤثرة في إعداد الولد خلقياً، و تكوينه نفسياً و اجتماعياً؛ ذلك لأنَّ المربى هو المثل الأعلى في نظر الطفل، و الأسوة الصالحة في عين الولد يقلِّده سلوكياً، و يحاكيه خلقياً من حيث يشعر أو لا يشعر، بل تنطبع في نفسه و إحساسه صورته القوليَّة و الفعليَّة و الحسيَّة و المعنويَّة من حيث يدري أو لا يدري» (٤).

و الدليل على هذا أنَّ غريزة التقليد من أقوى غرائز الصبيان، سيما بين سنين

(١) سورة التحريم: ١٠ / ٦٦.

(٢) سورة القلم: ٣ / ٦٨.

(٣) تربية الأطفال في ضوء القرآن و السنة: ٥٢١ / ٢.

(٤) تربية الأولاد في الإسلام: ٦٠٧ / ٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٣٨٧

الاولى إلى السبع، و في الواقع السمع و البصر في الطفل بمنزلة مرآة تعكس كلَّما جعل في مقابلهما، مع أنَّ المرآة لا يبقى فيها الشىء المعكوس، لكن ذهن الطفل يبقى فيه كلَّما يرى ببصره أو يسمع باذنه و ينعكس فيما بعد.

### ب: التحذير على مخالفة القول مع العمل

وردت روايات كثيرة عن الأئمة المعصومين عليهم السلام بأنَّهم حذروا عن مخالفة القول مع العمل، نذكر أنموذجاً منها:

١-

في وصايا أمير المؤمنين عليه السلام لابنه الحسن: «لا تكن ممن يريد الآخرة بعمل الدنيا ... يأمر بالمعروف و لا يَأتمر، و ينهى و لا ينتهى، يحبُّ الصالحين و لا يعمل بعملهم ...

الحديث (١)».

٢-

روى في الكافي عن الحارث بن المغيرة، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله - عزَّ و جلَّ - : «إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ» (٢) قال: «يعنى بالعلماء من صدَّق فعله قوله، و من لم يصدَّق فعله قوله فليس بعالم» (٣).

٣-

روى أيضاً عن المفضل بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: بِمَ يُعْرَفُ الناجي؟ قال: «من كان فعله لقوله موافقاً فأثبت له الشهادة، و من لم يكن فعله لقوله موافقاً فإنما ذلك مستودع»  
«٥» «٦». و ذكر الشهيد الثاني في عداد آداب يختص بها المعلم «أن يحترز من مخالفة

(١) بحار الأنوار: ٦٨ / ٧٥ نشر مؤسسة الوفاء لبنان.

(٢) سورة فاطر: ٢٨ / ٣٥.

(٣) الكافي: ٣٦ / ١ باب صفة العلماء ح ٢.

(٤) في نسخة: «فإنما بتّ، و في بعضها: فإنما بتّ، و في بعضها: فإنما له الشهادة».

(٥) مستودع: أي إيمانه غير مستقرّ و غير ثابت في قلبه، بل يزول بأدنى شبهة، فهو كالوديعه.

(٦) الكافي: ٤٥ / ١ باب استعمال العلم ح ٥.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٣٨٨

أفعاله لأقواله و إن كانت على الوجه الشرعي، مثل أن يحرم شيئاً و يفعله أو يوجب شيئاً و يتركه، أو يندب إلى فعل شيء و لا يفعله و إن كان فعل ذلك مطابقاً للشرع بحسب حاله؛ فإنّ الأحكام الشرعية تختلف باختلاف الأشخاص، كما لو أمر بتشيع الجنائز و باقى أحكامهم، و أمر بالصيام، و قضاء حوائج المؤمنين، و أفعال البرّ، و زيارة قبور الأنبياء و الأئمة عليهم السلام و لم يفعل ذلك لاشتغاله بما هو أهمّ منه، بحيث ينافي اشتغاله بما يأمر به ما هو فيه، و الحال أنّه أفضل أو متعین، و حينئذٍ فالواجب عليه مع خوف التباس الأمر أن يبين الوجه الموجب للمخالفة دعفاً للوسواس الشيطاني من قلب السامع» (١).

و قال الإمام الخميني رحمه الله «حيث إنّ الأبناء كان حشرهم و صحبتهم مع الأبوين دائماً أو غالباً، ينبغي أن يربّهم عملاً حتّى لو فرض أنّ الأبوين لم تتّصف نفسهما بأخلاق حسنة و أعمال صالحة يلزم إظهار الصلاح في حضور الطفل و لو تكلفاً، مضافاً إلى أنّ هذا الأمر ربما كان سبباً لإصلاح الأبوين؛ إذ المجاز قنطرة إلى الحقيقة، و التكلف طريق إلى التخلّق، و لا ريب أنّ فساد الأبوين عملاً يؤثّر في الأطفال سريعاً، فالطفل الذي يربّي عند الأبوين الفاسدين أخلاقاً و عملاً ربما لم يصلح عند المرّبي الصالح منذ عمره. فحسن تربية الأبوين و صلاح نفسيهما من توفيقات قهريّة و سعادة غير اختيارية يحصل للطفل.

كما أنّ فساد الأبوين و سوء تربيتهم أيضاً من الشقاوات، و سوء الاتّفاقات القهريّة يحصل للطفل» (٢).

(١) منية المريد في آداب المفيد و المستفيد: ٨١.

(٢) التعليم و التربية من منظر الإمام الخميني: ٢٨٩ نقلًا عن شرح حديث جنود العقل و الجهل.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٣٨٩

### ج: التربية عملاً من سنن الأنبياء و المعصومين عليهم السلام

إنّ التربية من طريق العمل من جملة الطرق التي استفاد منها الأنبياء و المعصومين عليهم السلام لتربية أصحابهم و اتّصافهم بالأخلاق الحسنة، و لعلّ هذا هو السرّ الأعظم لتوفيقهم في جذب الناس و هدايتهم و إصلاحهم. و قد ذكر في المصادر الحديثية و غيرها أنّهم عليهم السلام علّموا كثيراً من الفضائل و المكارم من طريق العمل، و في الحقيقة جعلوا أنفسهم قدوة لتابعيهم حتّى يقتدوا بهم، نذكر بعضها فيما يلي:

-١-

روى الكليني عن محمد بن سنان رفعه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «قال عيسى بن مريم عليه السلام: يا معشر الحواريين لي إليكم حاجة اقضوها لي، قالوا:

قُضيت حاجتك يا روح الله، فقام فغسل أقدامهم، فقالوا: كُنَّا نحن أحقُّ بهذا يا روح الله، فقال: إِنَّ أَحَقَّ النَّاسِ بِالْخِدْمَةِ الْعَالَمِ، إِنَّمَا تَوَاضَعْتُ هَكَذَا لِكَيْمَا تَتَوَاضَعُوا بَعْدِي فِي النَّاسِ كَتَوَاضَعِي لَكُمْ» (١)

-٢-

روى في الإرشاد عن محمد بن جعفر وغيره قالوا: وقف علي بن الحسين عليهما السلام رجل من أهل بيته فأسمعه و شتمه فلم يكلمه، فلما انصرف قال لجلسائه: «قد سمعتم ما قال هذا الرجل، وأنا أحبُّ أن تبلغوا معي إليه حتَّى تسمعوا مني ردِّي عليه، قالوا: نفعنا، و لقد كُنَّا نحبُّ أن تقول له و نقول، قال: فأخذ نعليه و مشى و هو يقول: «وَ الْكَاطِمِينَ الْغَيْظَ وَ الْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَ اللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ» (٢)، فعلمنا أنه لا يقول له شيئاً.

قال: فخرج حتَّى أتى منزل الرجل فصرخ به فقال: قولوا له: هذا علي بن الحسين، قال: فخرج إلينا متوثباً للشرِّ و هو لا يشكُّ أنه إنما جاءه مكافئاً له علي

(١) الكافي: ٣٧ / ١ باب صفة العلماء ح ٦، وسائل الشيعة: ٢١٩ / ١١، الباب ٣٠ من أبواب جهاد النفس ح ٢.

(٢) سورة آل عمران: ٣ / ١٣٤.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٣٩٠

بعض ما كان منه، فقال له علي بن الحسين عليهما السلام: يا أخى إنك كنت قد وقفت علي أنفأً فقلت و قلت، فإن كنت قلت ما فى فأنا أستغفر الله منه، و إن كنت قلت ما ليس فى فغفر الله لك. قال: فقيل الرجل بين عينيه و قال: بل قلت فيك ما ليس فيك، و أنا أحقُّ به» (١).

-٣-

روى فى تحف العقول أن موسى بن جعفر عليهما السلام مرَّ برجل من أهل السواد دميم (٢) المنظر، فسلم عليه و نزل عنده و حادثه طويلاً، ثمَّ عرض عليه السلام عليه نفسه فى القيام بحاجته إن عرَّضتْ له، فقيل له: يا ابن رسول الله أتتزل إلي هذا ثمَّ تسأله عن حوائجك و هو إليك أحوج؟ فقال عليه السلام: «عبد من عبيد الله، و أخ فى كتاب الله، و جارٍ فى بلاد الله، يجمعنا و إياه خير الآباء آدم عليه السلام، و أفضل الأديان الإسلام، و لعلَّ الدهر يردُّ من حاجاتنا إليه فيرانا بعد الزهو (٣) عليه متواضعين بين يديه، ثمَّ قال عليه السلام:

نواصل من لا يستحقُّ وصالنا مخافةً أن نبقى بغيرِ صديقٍ (٤)

-٤-

روى الكليني عن عبد الله بن الصلت، عن رجل من أهل بلخ قال: كنت مع الرضا عليه السلام فى سفره إلى خراسان، فدعا يوماً بمائدة له فجمع عليها مواليه من السودان و غيرهم، فقلت: جعلت فداك لو عزلت لهؤلاء مائدة، فقال عليه السلام: «مه إنَّ الربَّ - تبارك و تعالى - واحد، و الأمُّ واحدة. و الأب واحد، و الجزء بالأعمال» (٥).

(١) الإرشاد للمفيد: ١٤٥ / ٢، بحار الأنوار: ٥٤ / ٤٦ باب مكارم أخلاق علي بن الحسين عليهما السلام ح ١.

(٢) الدميم: أى قبيح المنظر من دم دمامه كان حقيراً و قبح منظره.

(٣) الزهو: الفخر و الكبر.

(٤) تحف العقول: ٤١٣.

(٥) من الكافي: ٨ / ٢٣٠ ح ٢٩٦، بحار الأنوار: ٤٩ / ١٠١ ح ١٨، وسائل الشيعة: ١٦ / ٤٢٣، الباب ١٣ من أبواب آداب المائدة ح ١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٣٩١

و مثله ما رواه في عيون الأخبار عن ياسر الخادم قال: كان الرضا عليه السلام إذا خلا- جمع حشمه كلهم عنده الصغير و الكبير، فيحدثهم و يأنس بهم و يؤنسهم، و كان عليه السلام إذا جلس على المائدة لا يدع صغيراً و لا كبيراً حتى السائس و الحجاج إلّا أقعده معه عليّ مائتته «١»

(١) وسائل الشيعة: ١٦ / ٤٢٤، الباب ١٣ من أبواب آداب المائدة ح ٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٣٩٢

### المبحث الرابع: التربية من طريق العادة

#### العادة طبع نان

كلّ أمر لا يعتاده الإنسان يصير بالتكرار عادة، فالصدق و الكذب يعتادهما الإنسان عند تكرارهما، و يكون طبيعة ثانوية له، كما شاهدنا في طوال عمرنا غير مرّة، و قد صرح بذلك الأئمة المعصومين عليهم السلام في روايات كثيرة نتلو عليك ما يلي:

منها:

ما رواه في غرر الحكم عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: «للعادة عليّ كلّ إنسان سلطان» «١»

. و قال عليه السلام: «لسانك يستدعيك ما عودته، و نفسك تقتضيك ما ألفته» ٢

. و منها:

ما روى في تنبيه الخواطر عن الحسن بن عليّ عليهما السلام أنّه قال: «العادة قاهرات، فمن اعتاد شيئاً في سرّه و خلواته، فضحه في علانيته و عند الملأ» «٣»

. و منها:

ما رواه أيضاً في غرر الحكم عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: «عود نفسك الجميل؛ فإنّه يُجمّل عنك الاحدوث و يجزل لك المثوبه» «٤»

. و قال عليه السلام: «عود لسانك لين الكلام، و بذل السلام يكثر محبوك و يقلّ مبغضوك» «٥»

. و قال أيضاً: «عود نفسك فعل المكارم، و تحمّل أعباء المغارم، تشرف

(١) (١، ٢) غرر الحكم: ٣٠٩ ح ٤٦ و ص ٣٢١ ح ١٨.

(٣) تنبيه الخواطر و نزهة النواظر، المعروف بمجموعة ورام: ١١٣ / ٢.

(٤) غرر الحكم: ٢٦٠ ح ١٥.

(٥) غرر الحكم: ٢٦٠ ح ١٤.



موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٣٩٣

نفسك، و تعمر آخرتك، و يكثر حامدوك» (١)

قال المحدث الكاشاني رحمه الله: «إذا كانت النفس بالعادة تستلذ الباطل و تميل إليه و إلى القبائح، فكيف لا تستلذ الحق لو ردت إليه مدّة، و أُلزمت المواظبة عليه، بل ميل النفس إلى هذه الأمور الشنيعة خارج عن الطبع يضاهي الميل إلى أكل الطين، و قد يغلب على بعض الناس ذلك بالعادة، فأمرًا ميلها إلى الحكمة و حبّ الله تعالى و معرفته و عبادته فهو كالميل إلى الطعام و الشراب، فهو مقتضى طبع القلب» (٢).

### العادة من أقوم دعائم التربية

إنّ التربية بالتعوّد هي من أقوم دعائم التربية و من أمتن وسائلها في تنشئة الولد إيمانيًا و تقويمه خلقياً، و ذلك لأجل أنّ الطفل ذو قلب طاهر و نفس ساذجة، و طبعه خالٍ عن كلّ عادة، و مستعدّ لتحقيق المكارم و المحاسن، فيلزم على الآباء و الأمهات تعويد أولادهم على أفعال الخير و التحلّي بالسمات الخلقية التي يتمسكون بها في مراحل حياتهم. بتعبير آخر: أنّ قلوب الأطفال كالمراة مستعدّة لانعكاس كلّ نقش و صورة، و من جهة أخرى إن لم يعتادوا على أعمال حسنة و أخلاق فاضلة في سنّ الصبا، يصعب عليهم فعلها بعد البلوغ، فعلى أوليائهم أن يعوّدوهم لتكون لهم عادة. و ما أجمل قول أمير المؤمنين في وصاياه لابنه الحسن عليهما السلام:

«و إنّما قلب الحدث كالأرض الخالية، ما القى فيها من شيء إلّا قبلته، فبادر بالأدب قبل أن يقسو قلبك، و يشتغل لبك» (٣)

(١) غرر الحكم: ٢٦١ ح ٢٠.

(٢) المحجّة البيضاء: ١٠٥ / ٥ - ١٠٦.

(٣) بحار الأنوار: ٧٤ / ٢٠٠، الباب ٨ من كتاب الروضة.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٣٩٤

و لذا وردت نصوص كثيرة بلزوم أمر الوالدين أطفالهم بفعل العبادات التي يجب عليهم بعد البلوغ كالصلاة و الصوم (١)، و لعلّ السرّ في ذلك تعويد الطفل على هذه الأعمال بحيث كان فعلها عند البلوغ سهلاً عليه.

و من تلك النصوص

ما رواه في التهذيب عن حفص، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«إنّ رسول الله صلى الله عليه و آله كان في الصلاة و إلى جانبه الحسين بن علي عليه السلام، فكبر رسول الله صلى الله عليه و آله فلم يحرك الحسين عليه السلام بالتكبير، ثمّ كبر رسول الله صلى الله عليه و آله فلم يحرك الحسين عليه السلام بالتكبير، و لم يزل رسول الله صلى الله عليه و آله يكبر و يعالج الحسين عليه السلام التكبير فلم يحرك حتى أكمل سبع تكبيرات، فأحار الحسين عليه السلام بالتكبير في السابعة، فقال أبو عبد الله عليه السلام: فصارت سنّة» (٣)

(١) سنذكر قريباً في الفصل القادم عدّة من هذه النصوص إن شاء الله.

(٢) حاوره محاوره: جاوبه، المعجم الوسيط: ٢٠٥، المحاوره: المجاوبه، استبحاره: استنطقه، الصحاح: ١ / ٥٢٧.

(٣) تهذيب الأحكام: ٦٧ / ٢، الباب ٨ من أبواب كيفية الصلاة ح ١١، وسائل الشيعة: ٤ / ٧٢١، الباب ٧ من أبواب تكبيره الإحرام ح ١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٣٩٥

## المبحث الخامس: التربية من طريق الموعظة

### أ: أهمية الموعظة

الإنسان يحتاج إلى الموعظة «١» في كل أدوار عمره سيما في سنّ الصبا، إذ هو لا يزال في معرض الغفلة و القساوة، و الموعظة يوجب إحياء القلوب و جلاءها.

قال بعض الباحثين: «من أهم وسائل التربية المؤثرة في تكوين الولد إيمانياً، و إعداده خُلُقياً و نفسياً و اجتماعياً ... تربيته بالموعظة، و تذكيره بالنصيحة؛ لما للموعظة و النصيحة من أثر كبير في تبصير الولد حقائق الأشياء، و دفعه إلى معالي الأمور، و تحليه بمكارم الأخلاق، و توعيته بمبادئ الإسلام- إلى أن قال: -

و القرآن الكريم ملئ بالآيات التي تتخذ أسلوب الوعظ أساساً لمنهج الدعوة، و طريقاً إلى الوصول لإصلاح الأفراد، و هداية الجماعات ... و من استعرض صفحات القرآن الكريم يجد ظاهرة الأسلوب الوعظي حقيقة ملموسة في كثير من آياته ... تارةً بالتذكير بالتقوى، و أخرى بالتنويه بالتذكرة، و ثالثة بالتعبير بالموعظة، و رابعة بالحض على النصح، و خامسة باتباع سبيل الرشاد، و سادسة بالإغراء بالترغيب، و سابعة باستعمال أسلوب التهديد ... و هكذا يجد القارئ ظاهرة الوعظ مناسبة في ألفاظ القرآن الكريم و معانيه بقوال متعددة و أساليب متنوعة ... مما يؤكد لكل ذي بصر و بصيرة أن للوعظ في القرآن الكريم أهمية بالغة

(١) الوعظ: هو التذكير بالخير فيما يرق له القلب. المفردات مادة وعظ، و في مجمع البحرين ج ٣/ ١٩٥٢: الموعظة عبارة عن الوصية بالتقوى، و الحث على الطاعات، و التحذير عن المعاصي، و الاعتراض بالدنيا و زخارفها، و الوعظ: النصح و التذكير بالعواقب، تقول وعظته وعظاً و عظةً فاعظ؛ أي قبل الموعظة، و كذا في لسان العرب: ٤٦٣/٦.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٣٩٦

في تربية النفوس على الخير، و حملها على الحق، و استجابتها للهدى» «١».

و إليك بعض النماذج:

١- «يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَ شِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ» «٢».

٢- «قُلْ إِنَّمَا أَعِظُكُمْ بِوَاحِدَةٍ أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مِثْلِي وَ فِرَادَى تُؤْتَى ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا مَا بِصَاحِبِكُمْ مِنْ جِنَّةٍ إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ» «٣».

٣- «قَالُوا يَا نُوحُ قَدْ جَادَلْتَنَا فَأَكْثَرْتَ جِدَالَنَا فَأْتِنَا بِمَا تَعِدُنَا إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ\* قَالَ إِنَّمَا يَأْتِيكُمْ بِهِ اللَّهُ إِنْ شَاءَ وَ مَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ\* وَ لَا يَنْفَعُكُمْ نُصْحِي إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْصَحَ لَكُمْ» «٤».

٤- «إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرٍ لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَ هُوَ شَهِيدٌ» «٥».

٥- «ذَلِكُمْ يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ» «٦».

٦- «وَ ذَكِّرْ فَإِنَّ الذُّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ» «٧».

و قد ورد في النصوص الكثيرة مواعظ الأئمة عليهم السلام لأبنائهم و أصحابهم «٨».

و بالجملة: تأثير الموعظة على حدّ كان أولياء الله قد يطلبونها من أصحابهم، كما

روى الصدوق عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجبرئيل: «عظني، فقال: يا محمد عش ما شئت فإنك ميت،

(١) تربية الأولاد في الإسلام: ٢/ ٦٥٣-٦٥٦.

(٢) سورة يونس: ١٠/ ٥٧.

(٣) سورة سبأ: ٣٤/ ٤٦.

(٤) سورة هود: ١١/ ٣٢-٣٤.

(٥) سورة ق: ٥٠/ ٣٧.

(٦) سورة الطلاق: ٦٥/ ٢.

(٧) سورة الذاريات: ٥١/ ٥٥.

(٨) نذكرها قريباً تحت عنوان مواعظ الأئمة عليهم السلام أبناءهم.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٣٩٧

و أحب ما شئت فإنك مفارقه، و اعلم ما شئت فإنك ملاقيه، شرف المؤمن صلاته بالليل، و عزه كفه عن أعراض الناس» (١) و روى الكليني أيضاً عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «ما أتاني جبرئيل قط إلا وعظني» (٢)

### مواعظ لقمان لابنه

وعظ لقمان في مقام التربية و التعليم ابنه موعظة جامعة، و كفى لأهميته هذه الموعظة في أمر التربية و التعليم ذكرها في القرآن الكريم. و يحكى الله - عز و جل - عنه بقوله: «وَ إِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَ هُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ» (٣). و عظم ابنه أولاً بأكثر المسائل الاعتقادية و هو التوحيد؛ إذ أساس التربية و تزكية الفرد هو التوحيد و إخلاص العقيدة، و ذكر علة موعظة ابنه بالتوحيد حيث قال: إن الشرك لظلم عظيم.

قال في الميزان: «عظمة كل عمل بعظمه أثره، و عظمة المعصية بعظمة المعصية، فإن مؤاخذه العظيم عظيمه، فأعظم المعاصي معصية الله؛ لعظمته و كبريائه فوق كل عظمة و كبرياء، بأنه الله لا شريك له، و أعظم معاصيه معصيته في أنه الله لا شريك له» (٤)

(١) الخصال: ٧/ ١ ح ١٩، الأمالي للطوسي: ٥٩٠ ح ١٢٢٤، وسائل الشيعة: ٥/ ٢٦٩، الباب ٣٩ من أبواب بقیة الصلوات ح ٣.

(٢) الكافي: ٢/ ٣٠٢ باب المراء و الخصومة ح ١٠، وسائل الشيعة: ٨/ ٥٦٩، الباب ١٣٦ من أبواب أحكام العشرة ح ٦.

(٣) سورة لقمان: ٣١/ ١٣.

(٤) الميزان في تفسير القرآن: ١٦/ ٢١٥.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٣٩٨

ثم وعظه بالمعاد الذي كان من أعظم المسائل الاعتقادية بعد التوحيد، فقال:

«يَا بُنَيَّ إِنَّهَا إِنْ تَكُ مِنْتَقَالٍ حَبَّةً مِنْ حَرْدَلٍ فَتَكُنْ فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي السَّمَاوَاتِ أَوْ فِي الْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ» (١).

تبه في هذه الموعظة ابنه بدقة الحساب في يوم القيامة، و ذكر المفسرون أن الضمير في «أنها» للخصلة، للخير و الشر، لدلالة السياق

علي ذلك. و المعنى: يا بنى إن تكن الخصلة التي عملت من خير أو شر أخف الأشياء و أدقها كمثقال حية من خردل، فتكن تلك الخصلة الصغيرة مستقرّة في جوف صخرة أو في أى مكان من السماوات و الأرض، يأت بها الله للحساب و الجزاء؛ لأن الله لطيف ينفذ علمه في أعماق الأشياء، و يصل إلي كل خفي، خبير يعلم كنه الموجودات» (٢).

«يا بنى أقم الصلاة و أمر بالمعروف و أنه عن المنكر و اصبر علي ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور» (٣).

ثم وعظه بالصلاة التي هي أفضل الأعمال و عمود الدين و معراج المؤمن، فقد

روى في الكافي عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أفضل ما يتقرب به العباد إلي ربهم و أحب ذلك إلي الله - عز و جل - ما هو؟ فقال: «ما أعلم شيئاً بعد المعرفة أفضل من هذه الصلاة، ألا ترى أن العبد الصالح عيسى بن مريم عليه السلام قال: «و أوصاني بالصلاة و الزكاة ما دمت حياً» (٤)» (٥).

و وعظه بعد الصلاة بالأمر بالمعروف و النهي عن المنكر اللذين هما عاملان

(١) سورة لقمان: ٣١ / ١٦.

(٢) الميزان في تفسير القرآن: ٢١٨ / ١٦.

(٣) سورة لقمان: ٣١ / ١٧.

(٤) سورة مريم: ٣١ / ١٩.

(٥) الكافي: ٣ / ٢٦٤، كتاب الصلاة باب فضل الصلاة ح ١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٣٩٩

لتركية الناس و فلاحهم، و بأهم المسائل الأخلاقية؛ أى الصبر الذى هو الأساس للإيمان.

ثم وعظه باجتنابه عن مساوئ الأخلاق و على رأسها التكبر و العجب، فقال:

«و لا تُصعّر خدك للناس و لا تمش في الأرض مراحاً إن الله لا يحب كل مُخْتَلٍ فُخُورٍ» (١).

و المعنى: لا تعرض بوجهك عن الناس تكبراً و لا تمش في الأرض مشية من اشتد فرحه، إن الله لا يحب كل من تأخذه الخيلاء - و هو التكبر بتخييل الفضيلة - و يكثر من الفخر» (٢).

«و أقصد في مشيك و اغضض من صوتك إن أنكرا لأصوات لصوت الحمير» (٣).

لما نهاه عن الخلق الذميمة رسم له الخلق الكريم الذى ينبغي أن يستعمله، فقال: «و أقصد في مشيك»؛ أى توسط فيه: «و اغضض من صوتك»؛ أى انقص منه و لا تتكلف رفع الصوت، و خذ منه ما تحتاج إليه؛ فإن الجهر بأكثر من الحاجة تكلف يؤذى، و المراد بذلك كله التواضع» (٤).

### نماذج من مواعظ المعصومين عليهم السلام أبناءهم

إن الأئمة المعصومين عليهم السلام سلخوا لإصلاح أبنائهم و هداية الناس طرقاً كثيرة، و لعل من أهمها هي المواعظ، فمن استعرض الروايات الواردة منهم يجد

(١) سورة لقمان: ٣١ / ١٨.

(٢) الميزان في تفسير القرآن: ٢١٩ / ١٦.

(٣) سورة لقمان: ١٩ / ٣١.

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٧١ / ١٤.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٤٠٠

الاسلوب الموعظة حقيقة ملموسة في كلماتهم في موارد كثيرة.

نذكر مواظ أمير المؤمنين عليه السلام لابنه الحسن و الحسين عليهما السلام علي نحو المثال كقوله لابنه الحسن عليه السلام: ﴿فإني أوصيك بتقوى الله أي بُني، و لزوم أمره، و عمارة قلبك بذكره، و الاعتصام بحبله، و أي سبب أوثق من سبب بينك و بين الله جلّ جلاله، إن أنت أخذت به، أحي قلبك بالموعظة، و موته بالزهد، و قوه باليقين، و ذلك بالموت، و قرره بالفناء...

و اجعل نفسك ميزاناً فيما بينك و بين غيرك، فأحبب لغيرك ما تُحب لنفسك و اكره له ما تكره لنفسك، و لا تظلم كما لا تُحب أن تظلم، و أحسن كما تُحب أن يُحسن إليك، و استقبح من نفسك ما تستقبح من غيرك...

و اعلم إن أمامك طريقاً ذا مشقة بعيدة، و أهوال شديدة، و أنه لا غنى بك فيه عن حسن الارتداد، و قدر بلاغك من الزاد مع خفة الظهر، فلا تحملن علي ظهرك فوق بلاغك فيكون ثقيلاً و بالأعلى عليك، و إذا وجدت من أهل الحاجة من يحمل لك زادك فيوافيك به حيث تحتاج إليه فاغتنمه...

و اعلم أن الذي بيده ملكوت خزائن الدنيا و الآخرة قد أذن بدعائك، و تكفل لإجابتك، و أمرك أن تسأله ليعطيك، و هو رحيم، لم يجعل بينك و بينه ترجماناً، و لم يحجبك عنه، و لم يلجئك إلي من يشفع لك إليه، و لم يمنعك إن أسأت التوبة، و لم يُعيرك بالإنباء... ثم جعل بيدك مفاتيح خزائنه فألحج عليه في المسألة يفتح لك باب الرحمة بما أذن لك فيه من مسألته، فمتى شئت استفتحت بالدعاء أبواب خزائنه...

و اعلم أنك خلقت للآخرة لا للدنيا، و للفناء لا للبقاء، و للموت لا للحياة، و أنك في منزل قلعة و دار بلغة، و طريق إلى الآخرة، أنك طريد الموت الذي

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٤٠١

لا ينجو منه هاربه، و لا بد أنه يدر كك يوماً، فكن منه علي حذر أن يدر كك علي حال سيئه قد كنت تحدث نفسك فيها بالتوبة، فيحول بينك و بين ذلك، فإذا أنت قد أهلكت نفسك» (١).

و قال لابنه الحسين عليه السلام:

«يا بُني أوصيك بتقوى الله في الغنى و الفقر، و كلمة الحق في الرضى و الغضب، و القصد في الغنى و الفقر، و بالعدل على الصديق و العدو، و بالعمل في النشاط و الكسل، و الرضى عن الله في الشدة و الرخاء...»

و اعلم أي بُني أنه من أبصر عيب نفسه شغل عن عيب غيره، و من تعرّى من لباس التقوى لم يستتر بشيء من اللباس، و من رضى بقسم الله لم يحزن علي ما فاتته، و من سل سيف البغي قتل به، و من حفر بئراً لأخيه وقع فيها، و من هتك حجاب غيره انكشفت عورات بيته، و من نسي خطيئته استعظم خطيئته غيره، و من كابد «٢» الامور عطب، و من اقتحم الغمرات غرق، و من أعجب برأيه ضلّ، و من استغنى بعقله زلّ، و من تكبر على الناس ذلّ، و من خالط العلماء وقرّ، و من خالط الأندال حُقر، و من سفه على الناس سُتم... و من كثر كلامه كثر خطؤه، و من كثر خطؤه قلّ حياؤه، و من قلّ حياؤه قلّ ورعه، و من قلّ ورعه مات قلبه، و من مات قلبه دخل النار.

أي بُني من نظر في عيوب الناس و رضى لنفسه بها فذاك الأحمق بعينه، و من تفكر اعتبر، و من اعتبر اعتزل، و من اعتزل سلم، و من ترك الشهوات كان حراً، و من ترك الحسد كانت له المحبة عند الناس.

أي بُني عز المؤمن غناه عن الناس، و القناعة مال لا ينفد، و من أكثر ذكر

(١) تحف العقول: ٦٨-٦٩ و ٧٤ و ٧٥ و ٧٦، بحار الأنوار: ٧٧ / ٢١٩، ٢٢٤، ٢٢٥-٢٢٦.

(٢) كابدها: أى قاساها و تحمّل المشاق فى فعلها بلا إعداد أسبابها، و عطب: أى هلك، و الغمرات: الشدائد.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٤٠٢

الموت رضى من الدنيا باليسير، و من علم أنّ كلامه من عمله قلّ كلامه إلّا فيما ينفعه...

يا بنى رأس العلم الرفق، و آفته الخرق «١»، و من كنوز الإيمان الصبر على المصائب، و العفاف زينة الفقر، و الشكر زينة الغنى، كثرة الزيارة تورث الملالة... و إعجاب المرء بنفسه يدلّ على ضعف عقله، أى بُنى كم نظرة جلبت حسرة و كم من كلمة سلبت نعمه «٢».

## آداب الموعظة

### إشارة

ذكر علماء الأخلاق فى كتبهم لبعض أقسام الموعظة آداب، و حيث إنّ رعايتها مؤثرة فى تربية الأطفال نذكرها فيما يلى:

### الأول: أن يكون الوعظ سراً

؛ إذ الموعظة فى العلانية و فى حضور الناس يوجب قصم شخصيته الطفل، مضافاً إلى أنه لو كان الوعظ لخطأ صدر من الطفل، اطّلع الناس على عيوبه.

و يدلّ عليه

ما ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: «نضحك بين الملاء تقريع» «٣»

. و كذا

ما ورد عن مولانا العسكرى عليه السلام: «من وعظ أخاه سراً فقد زانه، و من وعظه علانية فقد شانه» «٤»

### الثانى: أن تكون الموعظة حسنة

؛ بأن لا يكون فيها الخشونة و التحقير،

(١) الخرق: الشدة، ضد الرفق.

(٢) تحف العقول: ٨٨-٩٠، بحار الأنوار ٧٤ / ٢٣٨-٢٤٠.

(٣) غرر الحكم: ٣٩٧ ح ٣٢.

(٤) تحف العقول: ٤٨٩، بحار الأنوار: ٧٥ / ٣٧٤ ح ٣٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٤٠٣

قال الله- تعالى:- «ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَ الْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَ جَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ» «١».

ففى مجمع البيان: «معناه الوعظ الحسن، و هو الصرف عن القبيح على وجه الترغيب فى تركه، و التزهيد فى فعله، و فى ذلك تليين القلوب بما يوجب الخشوع» «٢».

و فى تفسير الميزان: «الموعظة منقسمة إلى حسنة و غير حسنة، و حسن الموعظة إنّما هى من حيث حسن أثره فى الحقّ الذى يراد به؛

بأن يكون الواعظ نفسه متعظاً بما يعظ، و يستعمل فيها من الخلق الحسن ما يزيد في وقوعها في قلب السامع موقع القبول، فيرق له القلب و يقشعر به الجلد، و يعيه السمع و يخشع له البصر» (٣).

### الثالث: أن تكون خليطاً مع تذكّر النعمة

□  
، يستفاد هذا أيضاً من القرآن؛ فإن الله - تبارك و تعالى - يذكر النعم التي أنعم بها رسوله صلى الله عليه و آله، ثم وعظه و أوصاه، حيث قال: «أَلَمْ يَجِدْكُمْ يَتِيمًا فَآوَىٰ\* وَ وَجَدَكُمْ ضَالًّا فَهَدَىٰ\* وَ وَجَدَكُمْ عَائِلًا فَأَغْنَىٰ\* فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ\* وَ أَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ\* وَ أَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ» (٤).

يذكر الله - تعالى - نبيه صلى الله عليه و آله بعض نعمه العظام التي منّ عليه من قبل، و من تلك النعم أنه صلى الله عليه و آله كان يتيماً حيث مات أبوه و هو في بطن أمه، ثم ماتت أمه و هو ابن سنتين، ثم مات جدّه الكفيل له و هو ابن ثمان سنين. و منها: أنه صلى الله عليه و آله شملته العناية الإلهية بإتمام العقل و الهداية، و منها: أنه لا مال له فكان فقيراً فأغناه الله، ثم بعد هذا

(١) سورة النحل: ١٢٥/٦١.

(٢) مجمع البيان: ١٩٨/٦.

(٣) الميزان في تفسير القرآن: ٣٧٢-٣٧٣ مع تصريف بالتقديم و التأخير في العبارة.

(٤) سورة الضحى: ٩٣/٦-١١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٤٠٤

أمره بأن لا تقهر اليتيم باستذلاله في نفسه أو ماله، و لا تزجر سائلاً يسألك رفع حاجته إلى هدى أو معاش (١).

### الرابع: عدم التصريح بالفعل

، و من جملة آدابها سيمًا إذا صدرت لأجل فعل قبيح صدر عن الصبي، عدم التصريح بالفعل، و ينبغي أن تكون بالكناية و التلويح؛ فإن الكناية غالباً أبلغ و أنفع من التصريح.

فلو ضرب الصبي أخاه الصغير أو شتم، و صرّح الوالدان بخطئه، و وبّخاه على ذلك الفعل يوجب هذا التصريح هتك حيثيته و كسر شخصيته، و يكون سبباً لجرأته على تكرار الفعل سيمًا إذا كان بمرأى الآخرين، بل ينبغي تظاهر الوالدين بعدم اطلاعهما على أصل العمل.

قال الشهيد الثاني في معرض تعداد آداب المعلم مع طلبته:

«الرابع: أن يزجره عن سوء الأخلاق و ارتكاب المحرمات ... بطريق التعريض ما أمكن لا- بطريق التصريح مع الغنى عنه، و بطريق الرحمة لا بطريق التوبيخ؛ فإن التصريح يهتك حجاب الهيبة، و يُورث الجرأة على الهجوم بالخلاف، و يهيج الحرص على الإصرار، و قد ورد لو منع الناس من فتأمل البعر لفتوه» (٢).

و كذا في المحجّة البيضاء و أضاف «بأن التعريض أيضاً يميل النفوس الفاضلة و الأذهان الزكية إلى استنباط معاني ذلك، فيفيد فرح التفطن لمعناه رغبة في العمل به ليعلم أن ذلك ممّا لا يعزب عن فتنه» (٣).

و يؤيده ما رواه في الغرر عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال:

«تلويح زلّة العاقل له

- (١) الميزان في تفسير القرآن: ٢٠ / ٣١٠ - ٣١١، مجمع البيان: ١٠ / ٣٤٠ و ما بعده، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٢٠ / ٩٦ و ما بعده.
- (٢) منية المرید فی آداب المفید و المستفید: ٨٦.
- (٣) المحجبة البيضاء: ١ / ١٢٢.
- موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٤٠٥
- أمض من عتابه «١»  
. و كذا

ما رواه في المناقب عن الشقراني قال: «خرج العطاء أيام أبي جعفر و ما لي شفيح، فبقيت عليّ الباب متحيراً و إذا أنا بجعفر الصادق عليه السلام، فقلت إليه فقلت له: جعلني الله فداك أنا مولاك الشقراني، فرحب بي و ذكرت له حاجتي، فنزل و دخل و خرج و أعطاني من كتمه فصبه في كمي، ثم قال: يا شقراني إن الحسن من كل أحد حسن و أنه منك أحسن لمكانك منا، و إن القبيح من كل أحد قبيح و أنه منك أفبح» «٢»  
. و قال العلامة بعد نقل الحديث: «وعظه عليّ جهة التعريض؛ لأنه كان يشرب» «٣».

### الخامس: أن يكون الواعظ متعظاً،

و من جملة آدابها أن يكون الواعظ متعظاً و عاملاً بما وعظ الغير به، و قد ذمّ الله - تعالى - الواعظ غير المتعظ بقوله: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ \* كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ» «٤».

قال في الميزان: «الكلام مسوق للتوبيخ، فيه توبيخ المؤمنين عليّ قولهم ما لا يفعلون.» «٥»  
و في تفسير القرطبي: «هذه الآية توجب عليّ كل من ألزم نفسه عملاً فيه طاعة أن يفى بها ... و فيها استفهام عليّ جهة الإنكار و التوبيخ عليّ أن يقول الإنسان

(١) غرر الحكم: ١٧٦ ح ٩٨.

(٢) المناقب لابن شهر آشوب: ٢٣٦ / ٤.

(٣) بحار الأنوار: ٤٧ / ٣٤٩ ح ٥٠.

(٤) سورة الصف: ١٦ / ٢ - ٣.

(٥) الميزان في تفسير القرآن: ١٩ / ٢٤٨.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٤٠٦

عن نفسه من الخير ما لا يفعله. أمّا في الماضي فيكون كذباً، و أمّا في المستقبل فيكون خلفاً، و كلاهما مذموم» «١».

و قال - تعالى - أيضاً: «أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَ تَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ» «٢».

«و الخطاب و إن كان موجهاً إليّ بنى إسرائيل؛ لكنّه عامّ يشمل الجميع و أشدّ معاتبه الأمرون بالمعروف التاركون له، و الناهون عن المنكر الفاعلون له، حتّى نفى الله - تعالى - عنهم العقل بلسان التوبيخ و التأنيب، و هو كذلك؛ لأنّ من أوّل مرتبة العقل و الكمال العقلي هو مطابقتها القول للفعل، بل يعدّ ذلك من الامور النظاميّة الاجتماعيّة؛ فإنّ نظام المجتمع يقوم بالقانون و العمل به، و بدونه يكون خرقاً للنظام و إشاعة للفساد» «٣».

و يستفاد هذا الأدب من الروايات أيضاً، كما

ورد عن مولانا أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: «لا تكن ممّن يبالغ في الموعظة و لا يتعظ، فهو بالقول مدلّ و من العمل مقلّ، ينافس



فيما يفتي و يسامح فيما يبتقي، يرى الغنم مغرمًا و الغرم مغنمًا» (٤)

. و قال أيضاً: «من نصب نفسه للناس إماماً فعليه أن يبدأ بتعليم نفسه قبل تعليم غيره، و ليكن تأديبه بسيرته قبل تأديبه بلسانه، و معلّم نفسه و مؤدّبها أحقّ بالإجلال من معلّم الناس و مؤدّبهم» (٥)  
و كذا

ما رواه في الكافي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ العالم إذا لم يعمل بعلمه

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٧٨ / ١٨ و ٨٠.

(٢) سورة البقرة: ٢ / ٤٤.

(٣) مواهب الرحمن في تفسير القرآن: ١ / ٢٣٢.

(٤) نهج البلاغة صبحي الصالح: ٤٩٧، الحكمة ١٥٠.

(٥) نهج البلاغة صبحي الصالح: ٤٨٠، الحكمة ٧٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٤٠٧

زلّت موعظته عن القلوب، كما يزلّ المطر عن الصفا» (١)

### السادس: أن تكون الموعظة ساذجة

؛ لأنّها لو كانت ثقيلة و خارجاً عن فهم الطفل لا يحصل المقصود منها.

قال في المحجّة البيضاء في بيان وظائف المرشد: «السادس: أن يقتصر بالمتعلّم على قدر فهمه، فلا يلقى إليه ما لا يبلغه عقله فينفره أو يخبط عليه عقله» (٢).

و يؤيّد

ما رواه في الكافي عن ابن فضال قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «ما كلّم رسول الله صلى الله عليه و آله العباد بكنه عقله قطّ. قال رسول الله صلى الله عليه و آله: إنّنا معاشر الأنبياء امرنا أن نكلّم الناس على قدر عقولهم» (٣)

### السابع: أن تكون الموعظة مع اللين «٤» و التلطف

، و به يفترق عن الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر؛ لأنّها إذا كانت مع الغلظة و الخشونة قلّ أثرها، و يدلّ عليه قوله - تعالى -: «أذهبنا إلى فيرعون إنّهم طغى\* فقولاً له قولاً لينا لعله يتذكّر أو يخشى» (٥).

أمر الله تعالى نبيه موسى عليه السلام و أخاه هارون بموعظة فرعون مع اللين.

و قوله: «فبما رحمة من الله لنت لهم و لو كُنْتَ فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك» (٦).

ففي مجمع البيان: «معناه أن لينك لهم ممّا يوجب دخولهم في الدين؛ لأنك

(١) الكافي: ١ / ٤٤ باب استعمال العلم ح ٣.

(٢) المحجّة البيضاء: ١ / ١٢٢.

(٣) الكافي: ٨ / ٢٦٨ ح ٣٩٤.

(٤) «اللين: ضدّ الخشونة. شيء لين و لين مخفف منه، و فلان لئین الجانب؛ أي سهل القرب» مجمع البحرين: ٣ / ١٦٦٥.

(٥) سورة طه: ٢٠ / ٤٣ - ٤٤.

(٦) سورة آل عمران: ٣ / ١٥٩.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٤٠٨

تأتيهم مع سماحة أخلاقك و كرم سجتك بالحجج و البراهين «وَلَوْ كُنْتَ» يا محمد «فَطَّأ»؛ أي جافياً سيئ الخلق «غَلِيظَ الْقَلْبِ»؛ أي قاسى الفؤاد غير ذى رحمة و لا رافة «لَأَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ» (١).

و يؤيده أيضاً

ما روى عن رسول الله صلى الله عليه و آله أنه قال: «ما من عمل أحب إلى الله - تعالى - و إلى رسوله صلى الله عليه و آله من الإيمان بالله، و الرفق بعباده، و ما من عمل أبغض إلى الله تعالى من الإشراك بالله تعالى، و العنف على عباده» (٢).

. و روى مسلم عن النبي صلى الله عليه و آله أنه قال: «مَنْ حَرَّمَ الرَّفْقَ حُرِّمَ الْخَيْرَ أَوْ: مَنْ يَحْرِمُ الرَّفْقَ يَحْرِمُ الْخَيْرَ» (٣).

. و روى أيضاً عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه و آله قال: «يا عائشة إن الله رفيق يحب الرفق، و يعطى على الرفق ما لا يعطى على العنف و ما لا يعطى على ما سواه» (٤).

. و روى عنها أيضاً، عن النبي صلى الله عليه و آله قال: «إن الرفق لا يكون فى شيء إلا زانه، و لا ينزع من شيء إلا شانه» (٥).

(١) مجمع البيان: ٢ / ٤٢٥.

(٢) بحار الأنوار: ٧٢ / ٥٤ ح ١٩.

(٣) صحيح مسلم: ١٥٨٩ / ٤ ح ٢٥٩٢.

(٤) صحيح مسلم: ١٥٩٠ / ٤ ح ٢٥٩٣.

(٥) صحيح مسلم ١٥٩٠ / ٤ ح ٢٥٩٤.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٤٠٩

## المبحث السادس: التربية من طريق التشويق و التمجيد

### أهمية هذا الطريق

من جملة التمايلات فى الإنسان الميل إلى التشويق و التمجيد، و يكون سبباً للنشاط و عاملاً للحركة نحو المقصود، فينبغى للوالدين سلوك هذا الطريق لتربية أولادهم و نيلهم السعادة و الكمال.

و القرآن الكريم ملئ بالآيات التى تتخذ اسلوب التشويق و التمجيد لمنهج الدعوة، و طريقاً إلى الوصول لإصلاح الناس.

فإليك نص بعض هذه الآيات:

منها: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ» (١).

أمر الله - تعالى - نبيه صلى الله عليه و آله بتشويق المؤمنين و تحريضهم على القتال و الجهاد، و وعدهم بأن واحداً من المؤمنين لو استقاموا يغلبوا على العشرة من الكفار.

و منها: «الَّذِينَ آمَنُوا وَ هَاجَرُوا وَ جَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَكْبَرُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَ أُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ \* يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ

بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ \* خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٢﴾.  
شوق الله المؤمنين و المهاجرين و المجاهدين بأن لهم عند الله أعظم درجة،

(١) سورة الأنفال: ٦٥ / ٨.

(٢) سورة التوبة: ٢٠ / ٩ - ٢٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٤١٠

و أنهم هم الفائزون و يبشّروهم بأن لهم أنواع النعيم.

و منها: الآيات الكثيرة التي شوقت المؤمنين و المطيعين لله و لرسوله، كقوله تعالى: «وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ كُلَّمَا رُزِقُوا مِنْهَا مِنْ ثَمَرَةٍ رِزْقًا قَالُوا هَذَا الَّذِي رُزِقْنَا مِنْ قَبْلُ وَآتُوا بِهِ مُتَشَابِهًا وَ لَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ» (١).

«وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَ نُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا» (٢).

و منها: الآيات التي مجد الله فيها بعض أنبيائه عليهم السلام؛ كقوله في تمجيد نبينا محمد صلى الله عليه و آله: «وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ» (٣).

و في تمجيد يحيى عليه السلام: «يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ وَ آتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا وَ حَنَانًا مِنْ لَدُنَّا وَ زَكَوَةً وَ كَانَ تَقِيًّا \* وَ بَرًّا بِوَالِدَيْهِ وَ لَمْ يَكُنْ جَبَّارًا عَصِيًّا \* وَ سَلَامٌ عَلَيْهِ يَوْمَ وُلِدَ وَ يَوْمَ يَمُوتُ وَ يَوْمَ يُبْعَثُ حَيًّا» (٤).

و في تمجيد إبراهيم عليه السلام: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَحَلِيمٌ أَوَّاهٌ مُنِيبٌ» (٥).

و قال في حق أيوب: «إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نَعِمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ» (٦).

و مجد الله إدريس بقوله:

«وَ اذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِدْرِيْسَ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا \* وَ رَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلِيًّا» (٧).

(١) سورة البقرة: ٢ / ٢٥.

(٢) سورة النساء: ٤ / ٥٧.

(٣) سورة القلم: ٤ / ٦٨.

(٤) سورة مريم: ١٩ / ١٢ - ١٥.

(٥) سورة هود: ١١ / ٧٥.

(٦) سورة ص: ٣٨ / ٤٤.

(٧) سورة مريم: ١٩ / ٥٦ - ٥٧.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٤١١

و في حق موسى: «وَ اذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مُوسَى إِنَّهُ كَانَ مُخْلَصًا وَ كَانَ رَسُولًا نَبِيًّا» (١).

و من المعلوم أن تمجيد الله الأنبياء يوجب تشويق المؤمنين باتصافهم بالصفات التي كانت سبباً لتمجيد الأنبياء عليهم السلام.

و منها: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِهَا وَ صَلِّ عَلَيْهِمْ» (٢).

أمر الله تعالى نبيه بتشويق مؤدى الزكاة و الصلاة عليه، و هذا حاكٍ عن أن الإسلام اهتم بأمر تشويق المحسن كمال الاهتمام، و لا

ينبغي تركه حتى بالنسبة إلى فعل الواجب على المكلف.

ففى مجمع البيان:

«روى عن النبى صلى الله عليه و آله أنه كان إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: اللهم صلّ عليهم» «٣»

. روى هذا المعنى عن طريق أهل السنّة أيضاً «٤».

و كذا حتّى الأئمة المعصومون عليهم السلام شيعتهم بالتشويق و حسن الثناء على المحسنين.

ففى كتاب مولانا أمير المؤمنين عليه السلام الذى كتبه للأشتر النخعى لّمّا ولّاه عليّ مصر: «و واصل فى حسن الثناء عليهم، و تعديد ما

أبلى ذوو البلاء منهم؛ فإن كثرة الذكر لحسن أفعالهم تهزّ الشجاع و تحزّض الناكل إن شاء الله» «٥»

. و أيضاً عنه عليه السلام قال: «أزجر المسىء بثواب المحسن» «٦»

(١) سورة مريم: ١٩ / ٥١.

(٢) سورة التوبة: ٩ / ١٠٣.

(٣) مجمع البيان: ٥ / ١٠٨.

(٤) صحيح البخارى: ٢ / ١٦٥ ح ١٤٩٧.

شيرازى، قدرت الله انصارى و پژوهشگران مركز فقهى ائمه اطهار عليهم ا، موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ٤ جلد، مركز فقهى ائمه

اطهار عليهم السلام، قم - ايران، اول، ١٤٢٩ هـ ق موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها؛ ج ٣، ص: ٤١١

(٥) نهج البلاغة صبحى صالح: ٤٣٤، أوائل كتاب ٥٣.

(٦) نفس المصدر ص ٥٠١ الحكمة ١٧٧.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٤١٢

أى إذا كافأت المحسن على إحسانه اقلع المسىء عن إساءته طلباً للمكافأة «١».

و روى فى تحف العقول عن أبى عبد الله عليه السلام أنّه قال:

«ثلاثه تجب على السلطان للخاصّة و العامّة: مكافأة المحسن بالإحسان ليزدادوا رغبة فيه، و تغمّد ذنوب المسىء ليتوب و يرجع عن

غيته، و تألفهم جميعاً بالإحسان و الإنصاف» «٢»

### تربية النبى صلى الله عليه و آله و الأئمة عليهم السلام أولادهم عن طريق التشويق

ورد فى روايات كثيرة أنّ النبى صلى الله عليه و آله و الأئمة المعصومين عليهم السلام سلّكوا لتربية أولادهم - و كذا لسائر الناس -

طريق التشويق و الترغيب، فإليك نماذج منها:

-١-

روى الطوسى فى الأمالى عن أبى هريرة قال: اصطحب «٣» الحسن و الحسين عليهما السلام، فقال رسول الله صلى الله عليه و آله: «إيهاً

«٤» حسن، فقالت فاطمة عليها السلام: يا رسول الله تقول: إيهاً حسن و هو أكبر الغلامين، فقال رسول الله صلى الله عليه و آله أقول:

إيهاً حسن و يقول جبرئيل: إيهاً حسين» «٥»

. يستفاد من هذا الحديث أنّ فى مورد التسابق ينبغى تشويق طرفى السبق لا الفرد الواحد.

-٢-

□  
 روى «أن رسول الله صلى الله عليه وآله لما نصب علياً عليه السلام يوم الغدير للناس علماً

(١) نهج البلاغة صبحى صالح: ٧١٨ شرح الألفاظ الغريبة.

(٢) تحف العقول: ٣١٩.

(٣) اصطرع القوم: تصارعوا، و المصارعة رياضة بدنية عنيفة تجرى بين اثنين، يحاول كل منهما أن يصرع الآخر على اصول مقررة، المعجم الوسيط: ٥١٣.

(٤) ايه- بكسر الهاء-: اسم فعل للاستزادة من حديث أو عمل معهود، فإذا نوتتها كانت للاستزادة من حديث أو عمل ما، فتقول: إيهأ، بمعنى حسبك، المعجم الوسيط: ٣٥.

(٥) الأمالى للطوسى: ٥١٣ ح ١١٢٣، بحار الأنوار: ٢٦٥ / ٤٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٤١٣

و هادياً و قال فيه ما قال، استأذنه حسان بن ثابت في أن يقول شعراً، فأنشأ يقول:

يناديهم يوم الغدير نبيهم بخم و أسمع بالنبي منادياً

فلما فرغ من هذا القول قال له النبي صلى الله عليه وآله: لا تزال يا حسان مؤيداً بروح القدس ما نصرتنا بلسانك» (١)

-٣-

□  
 قد رأى النبي صلى الله عليه وآله أعرابياً يدعو فى صلاته، و يتزلف إلى الله- تعالى- بعبارات عميقة و مضامين عالية، لقد أثرت كلماته المتينة و عباراته المشيرة إلى وعى صاحبها، و الكاشفة عن درجة الإيمان و الكمال التى هو عليها فى النبي صلى الله عليه وآله، فعين شخصاً لانتظار الأعرابى حتى يفرغ من صلاته فيأتى به إليه، و ما أن فرغ الأعرابى حتى مثل بين يديه فأهداه النبي صلى الله عليه وآله و آله قطعاً من الذهب ثم سأله من أين أنت؟ قال: من بنى عامر بن صعصعة. قال له النبي صلى الله عليه وآله: هل عرفتَ لما ذا أعطيتك الذهب؟ قال: لما بيننا من القرابة و الرحم. فقال له النبي صلى الله عليه وآله: إن للرحم حقاً و لكن وهبته لك لحسن ثنائك على الله عزّ و جلّ (٢)

-٤-

□  
 روى فى المناقب «إن الحسن بن على عليهما السلام كان يحضر مجلس رسول الله صلى الله عليه وآله و هو ابن سبع سنين، فيسمع الوحي فيحفظه، فيأتى أمه فيلقى إليها ما حفظه كلما دخل على عليه السلام وجد عندها علماً بالتنزيل، فيسألها عن ذلك فقالت: من ولدك الحسن، فتخفى يوماً فى الدار، و قد دخل الحسن و قد سمع الوحي، فأراد أن يلقيه، إليها، فارتج (٣) عليه، فعجبت أمه من ذلك فقال:

لا تعجبين يا أمّاه فإنّ كبيراً يسمعى، فاستماعه قد أوقفنى، فخرج على عليه السلام فقبله،

و فى رواية:

يا أمّاه قلّ بيانى و كلّ لسانى لعلّ سيّداً يرعانى» (٤)

(١) الغدير: ٢ / ٦٥ نقلًا عن الفصول المختارة للشيخ المفيد رحمه الله ص ٢٩١.

(٢) حياة الحيوان للدميرى: ٢ / ٦٣، الطفل بين الوراثة و التربية: ٢ / ٢٤٧ - ٢٤٨.

(٣) يقال ارتج على القارئ: على ما لم يسمّ فاعله، إذا لم يقدر على القراءة، الصحاح للجوهري: ١ / ٢٩٣.

(٤) مناقب ابن شهر آشوب: ٧/٤ - ٨، بحار الأنوار: ٤٣/٣٣٨ ح ١١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٤١٤

و مثله ما رواه في تفسير فرات بن إبراهيم عن أبي الجارود قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: قال علي بن أبي طالب عليه السلام للحسن: قم اليوم خطيباً، و قال لأمهات أولاده: قمن فاسمعن خطبة ابني، قال: فحمد الله - تعالى - و صلى على النبي صلى الله عليه و آله ثم قال: ما شاء الله أن يقول، ثم قال: إن أمير المؤمنين عليه السلام في باب و منزل من دخله كان آمناً... و نزل فقام على عليه السلام فقبل رأسه و قال: بأبي أنت و أمي ثم قرأ: «ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَ اللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ» (١) «٢» . و غيره ٣.

-٥-

روى في المستدرک أنه لمّا كان العباس و زينب - ولدى على عليهم السلام - صغيرين، قال على عليه السلام للعباس: قل: «واحد» فقال: واحد، فقال: «قل: اثنان» قال:

أستحي أن أقول باللسان الذي قلت واحد اثنان، فقبل على عليه السلام عينيه، ثم التفت إليّ زينب، و كانت عليّ يساره و العباس عن يمينه، فقالت: يا أبتاه أ تحبنا؟ قال: «نعم يا بنيّ، أولادنا أكبادنا»، فقالت: يا أبتاه حبان لا يجتمعان في قلب المؤمن: حبّ الله و حبّ الأولاد، و إن كان لا بدّ لنا فالشفقة لنا و الحبّ لله خالصاً. فازداد على عليه السلام بهما حبّاً، و قيل: بل القائل الحسين عليه السلام «٤».

-٦-

روى الصدوق عن أبي عاصم عن الرضا عليه السلام: «أنّ موسى بن جعفر عليهما السلام تكلم يوماً بين يدي أبيه عليه السلام فأحسن فقال له: يا بنيّ الحمد لله الذي جعلك خلفاً من الآباء، و سروراً من الأبناء، و عوضاً عن الأصدقاء» (٥)

-٧-

روى علي بن إبراهيم مرفوعاً عن محمّد بن مسلم قال: دخل أبو حنيفة على أبي عبد الله عليه السلام فقال له: رأيت ابنك موسى يصليّ و الناس يمرّون بين يديه

(١) سورة آل عمران: ٣/٣٤.

(٢) (٢، ٣) تفسير فرات: ٧٩ ح ٥٤ و ٥٥، بحار الأنوار: ٤٣/٣٥٠ ح ٢٣ و ٢٤.

(٤) مستدرک الوسائل: ١٥/٢١٥ الباب ٧٩ من أبواب أحكام الأولاد ح ١٦.

(٥) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/١٢٧، بحار الأنوار: ٤٨/٢٤ ح ٣٩.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٤١٥

فلا ينهاهم و فيه ما فيه، فقال أبو عبد الله عليه السلام: ادعوا لي موسى فدعى فقال له: يا بنيّ إنّ أبا حنيفة يذكر أنّك كنت صلّيت و الناس يمرّون بين يديك، فلم تنههم، فقال:

نعم يا أبة إنّ الذي كنت اصليّ له كان أقرب إليّ منهم، يقول الله - عزّ و جلّ -:

«وَ نَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ» (١)، قال: فضمّه أبو عبد الله عليه السلام إليّ نفسه ثم قال: يا بنيّ بأبي أنت و أمي يا مستودع الأسرار (٢)

مع التدبر في النصوص المتقدمه و غيرها استفاد منها أن للتشويق ثمرات لا بأس بذكرها:

- ١- التشويق عامل لحركه المشوق- مع فتح الواو- إلى جهة الكمال و الأعمال الحسنه، مثل الصبي الذي شوقه أبوه أو المعلم لكتابته بخط حسن، يتحرك نحو المقصود و يجتهد في فعله كمال الاجتهاد في موارد اخرى.
- ٢- التشويق يوجب اعتماد النفس، فالصبي الذي يشوق من طرف الوالدين أو المرابي يعتمد على نفسه و يعتقد بأنه قادر على العمل بشوق، و لذا يسعى كمال السعي لينجز عملاً متقناً و كاملاً.
- ٣- التشويق يوجب إزالة اليأس من الصبي، فرب صبي لم يبادر ببعض الأعمال ليأسه عن موفيقته فيها، لكن التشويق يحركه إلى العمل و يزيل يأسه و حرمانه.
- ٤- التشويق يوجب علو منزله الصبي عند الآخرين، و لذا يلزم أن يكون

(١) سورة ق: ١٦ / ٥٠.

(٢) وسائل الشيعة: ٣ / ٤٣٦، الباب ١١ من أبواب مكان المصلى ح ١١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٤١٦

بمراي جمع من الناس، و يوجب حركة الصبيان الآخرين الذين رأوا تشويق ذلك الصبي نحو العمل الحسن.

## آداب التشويق

التشويق و الترغيب إذا اقترنا مع امور يكون تأثيرهما في دفع المشوق منه نحو المقصود أكد و أسرع، بل في فقدها لا تأثير لهما إلا قليلاً، فينبغي للوالدين رعايتها، و لا بأس أن نسميها آداب التشويق، و هي:

- ١- أن يحمد المرابي فعل الصبي و عمله لا شخصيته؛ لأن تشويق الشخص يوجب العجب و الفخر، مضافاً إلى أن تشويق الشخص لا يؤثر بالنسبة إلى سائر الصبيان، أما تشويق الفعل فيوجب رغبتهم بذلك الفعل.
- فإذا شوق الأب أو المعلم صبياً؛ سواء كان قولياً؛ بأن مدحه و مجده بكلمات، أو فعلياً؛ بأن قبله أو أهده هديّة، و كان هذا التشويق للفعل الجميل الذي صدر عن ذاك الصبي يوجب ذلك أن يسارع الصبي في فعله.

و يدل على ذلك الآيات المتقدمه التي شوق الله- تعالى- أنبياءه و ذكر الفعل الذي يدعو لتشويقهم و تمجيدهم، كتشويق نبينا محمد صلى الله عليه و آله بقوله: «إِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ» (١)، و قال في مورد أيوب عليه السلام: «إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نَعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ» (٢).

و قد شوق النبي صلى الله عليه و آله في الرواية المتقدمه أعرايياً، و ذكر الفعل الذي كان سبباً لتشويقه بقوله: «و لكن وهبته لك لحسن ثنائك على الله عزّ و جلّ».

- ٢- عدم تجاوز التشويق عن الحدّ اللازم؛ فإن الإفراط و المبالغة فيه يبطل أثره، إذ التشويق لو كان قولياً ينجز إلى التملق و الكذب، و حيث إن الصبي عالم بحال

(١) سورة القلم: ٤٨ / ٤.

(٢) سورة ص: ٣٨ / ٤٤.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٤١٧

نفسه فالثناء عنه بأكثر ممّا يستحقّه يوجب سوء ظنه.

و يؤيده ما قال أمير المؤمنين عليه السلام:

«الثناء بأكثر من الاستحقاق ملق» (١)

، و التقصير عن الاستحقاق عيٌّ أو حسد» (٢)

٣- عدم مقايضة الصبي في مقام التشويق مع صبي آخر؛ فإن هذا الأمر يوجب تحقير الصبي الآخر الذي قاس هذا الصبي به، و هو غير جائز كما لا يخفى.

٤- لو كان التشويق طوعاً مع الوعد يلزم على المشوق العمل به، إذ خلف الوعد يوجب سلب اعتماد الصبي عن المرابي. مضافاً إلى أن خلف الوعد يوجب ترك الصبي العمل الذي صارت مستحقاً للتشويق، أو فعله العمل الذي صار مستحقاً للتشويق لترك ذاك الفعل، هذا أولاً.

و ثانياً: أن خلف الوعد معصية لا ينبغي صدورها عن أحد، سيما عن الوالدين أو المرابي الذين كانوا في مقام تربية الصبي؛ فإنهم كانوا قدوة و اسوة للصبي، و صدور المعصية منهم يوجب تعويد الصبي بهذا الذنب.

(١) ملق: بالتحريك-: تملق و العي - بالكسر:- العجز.

(٢) نهج البلاغة صبحي صالح: ٥٣٥، الحكمة ٣٤٧.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٤١٨

### المبحث السابع: التربية من طريق القصة

#### اهتمام القرآن في منهج تربيته بالقصة

لا شك في أن القرآن الكريم نزل محرراً للعقول الإنسانيّة من ظلمات التقليد و التبعية و الكهانة، و دعاها إلى التفكير السليم، و التدبر الأمثل ... فكانت دعوة القرآن إلى استخدام العقل استخداماً جيّداً لكلّ عمليات التفكير من: إدراك، و انتباه، و حفظ و تدكر، و تخيل «١»؛ لأنّ في القصة سحر يسحر النفوس، و الإسلام يدرك ميل الفطري إلى القصة، و يدرك مالها من تأثير ساحر على القلوب، فيستعملها لتكون وسيلة من وسائل التربية و التقويم «٢».

و بالجملة: كانت المحاوره التي اعتمدها القرآن للتربية متنوعه، و من أهمها القصة، و فيه عدد كبير من القصص القصير الذي يشبه الومضة إلى الطويل الذي يستغرق سورة كاملة «سورة يوسف»، و وردت الألفاظ الدالة على القصة، و القصص في كتاب الله مرّات كثيرة جداً، و في عدد كبير من السور القرآنيّة «النساء، الأنعام، الأعراف، هود، يوسف، الكهف، طه، النمل، القصص، غافر و ...» (٣). و لعلّه قريب من ثلث القرآن فيه قصص عن الأنبياء و الرسل عليهم السلام و الامم الماضية، و قد أمر الله نبيه صلى الله عليه و آله بذكر القصص للناس و لا سيما قصص الأنبياء، لعلهم يعتبرون و يتفكّرون في سبب هلاك قوم فيحذرون عنه، و في سبب فوز و فلاح قوم آخرون فيسلكون طريقهم.

(١) تربية الأطفال في ضوء القرآن و السنّة: ١/١٠٩.

(٢) منهج التربية الإسلاميّة: ص ١٩٢ مع تصريف.

(٣) أدب الأطفال أهدافه و سماته: ٢١٤.



موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٤١٩

فعلى نحو المثال نلاحظ فى قصّة يوسف عليه السلام التى هى أحسن القصص فى القرآن عدّة نقاط تربويّة ينبغى أن نتدبرها، وهى:  
أ: أنّه عليه السلام قدّم رضا الله على النفس؛ لأنّه اختار السجن ليحفظ نفسه من الذنب، وقال: «رَبِّ السَّجْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ» (١).

ب: كان عليه السلام من أهل العفو والمغفرة، فإنّ إخوته ظلموه وألقوه فى غيابت الجبّ، لكن عفى عنهم عند تمكّنه منهم، وقال: «لَا تَثْرِيْبَ عَلَيْكُمْ يَوْمَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ» (٢).

ج: كان عليه السلام من أهل الصبر والاستقامة، وصبر على ما أذى إخوته، ووطّن نفسه فى مقابل وساوس الشيطان، وما دعت له زليخا من متابعة هواها، وكان ثمره صبره واستقامته عزّة الدارين، وقد قال الله - تعالى - عن قوله: «إِنَّهُ مَنْ يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ» (٣).

د: كان مخلصاً فى عبوديّة الله كما أخبر تعالى بذلك، حيث قال: «إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ» (٤).  
و كان إخلاصه عليه السلام سبباً لاجتباؤه واختصاصه برحمّة الله و كرامته؛ إذ قال الله - تعالى -: «وَكَذَلِكَ يَجْتَبِيكَ رَبُّكَ وَيُعَلِّمُكَ مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ وَيُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَعَلَىٰ آلِ يَعْقُوبَ» (٥).

و كذلك نلاحظ فى قصّة نوح عليه السلام مع قومه عدّة نقاط، وهى:  
أ: طبيعته العقيدة، حيث دعا النبيّ صلى الله عليه وآله قومه إلى عبادة الله - تعالى - وحده، بلا شريك، ولا نظير، وهى عقيدة واضحة تتجاوب مع الفطرة السليمة، وتتلاءم مع

(١) سورة يوسف: ١٢ / ٣٣.

(٢) سورة يوسف: ١٢ / ٩٢.

(٣) (٢-٥) سورة يوسف: ١٢ / ٩٠، ٢٤ و ٦.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٤٢٠

المنطق السديد، والتفكير السليم.

ب: طريقة التبليغ، فبدأ نوح عليه السلام أماً مشفقاً، و ناصحاً أميناً، و رائداً لا يكذب أهله، يبيّن لقومه منهج الله و عقيدة التوحيد.  
ج: طبيعته استقبال القوم لدعوة النبيّ صلى الله عليه وآله، و تتسم بتحكيم الهوى، و انحراف الضوابط و الردّ السيئ، و الغلظة، و الجفاء.  
د: طبيعته ردّ الأنبياء، التى تؤكد ربانيّة التشريع، و قيام النبيّ صلى الله عليه وآله بتبليغ الرسالة بدقّة و أمانته، و أنّه لم يتدع شيئاً من لدنه و ما هو بضالّ، و تنحصر مهمته فى دعوة الناس إلى تقوى الله عزّ و جلّ، و إنذارهم ناراً تلظى إن خالفوا و عصوا، و تبشيرهم بالجنة إن آمنوا، و سلكوا طريق الصحيح (١).

و قد سرد الله - تعالى - قصّة نوح عليه السلام فى عدّة سور من القرآن:

منها ما جاء فى سورة الأعراف، حيث قال: «لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ فَقَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ\* قَالَ الْمَلَأُ مِنْ قَوْمِهِ إِنَّا لَنَرَاكَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ\* قَالَ يَا قَوْمِ لَيْسَ بِي ضَالُّةٌ وَلَكِنِّي رَسُولٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ\* أُبَلِّغُكُمْ رِسَالَاتِ رَبِّي وَأُنصِّحُ لَكُمْ وَأَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ\* أَوْ عَجَبْتُمْ أَنْ ذُكِّرْتُمْ مِنْ رَبِّكُمْ عَلَىٰ رَجُلٍ مِنْكُمْ لِيُنذِرَكُمْ وَلِتَتَّقُوا وَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ\* فَكَذَّبُوهُ فَأَنْجَيْنَاهُ وَالَّذِينَ مَعَهُ فِي الْفُلْكِ وَ أَعْرَفْنَا الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا عَمِينَ» (٢).

فعلى المرين - الأبوين و المعلمين - أن يبيّنوا للأطفال و المتعلّمين بطريق القصيّة أهميّة الإيمان و ضرورته، و محبّة الأنبياء الذين دعوا الناس إلى توحيد الله عزّ و جلّ و طاعته، و كانوا الاسوة الحسنّة، و النموذج الأمثل فى التطبيق العملى للدعوة إلى

(١) تربية الأطفال فى ضوء القرآن و السنّة: ١١٥ / ١ - ١١٦.

(٢) سورة الأعراف: ٥٩ - ٦٤.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٤٢١

الله، و لكلّ ما جاءوا به من العبادات و التشريعات و الآداب و الأخلاق، و من هنا يدرك المتعلّم أهميّة الإصلاح فى تنوير العقل، و إثارة الهمم للأمر بالمعروف و النهى عن المنكر، و نصيحة الآخرين ... و محبة الخير لكلّ الناس» (١).

### القصة محببة للأطفال

القصة من العوامل التربويّة و الأشكال الفنيّة المحببة للأطفال؛ لأنها تتميز بالمتعة و التشويق مع السهولة و الوضوح، و لها أهداف كثيرة عقديّة و تربويّة، تعليميّة، و ... و لا ينحصر تأثيرها فى نفوس الأطفال من خلال سردّها أو قراءتها، بل إنهم كثيراً ما يقلّدون أقوال ما يجرى فى القصة و ما فيها من أحداث و سلوك و أخلاق، و القصة تحزّر السامع من واقعه و حدوده إلى عوالم اخرى فسيحة، يرى و يسمع و يشاهد بيئات و صنوفاً كثيرة من الناس، الذين يرى الطفل فيهم المثل و القدوة، فمثلاً يمكنه بواسطة القصة الناجحة أن يعيش مجالس النبوة، و يحضر أحداث السيرة (٢)

(١) تربية الأطفال فى ضوء القرآن و السنّة: ١٢١ / ١.

(٢) الرسول العربى المربّى: ٢٤٧، أدب الأطفال أهدافه و سماته: ٢١١ و ٢١٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٤٢٢

### المبحث الثامن: عدّة طرق اخرى للتربية

#### أ- التربية عن طريق المسابقة بين الأطفال

من جملة طرق المؤثرة فى تربية الأطفال، المسابقة و التنافس بينهم؛ فإنّ التنافس بينهم توجب تحريك الطفل نحو المقصود، فالطفل الذى يتسامح فى التعليم أو أداء المستحبات مثل الصلاة مثلاً، يمكن تحريكه و ترغيبه بإيجاد التنافس بينه و بين طفل آخر، لكن ينبغى أن تكون المنافسة سليمة، و فى الأعمال الصالحات؛ لأنها لو كانت غير سليمة يترتب عليها المفساد، و تنتج خلاف المقصود. و يؤيّد

ما روى فى المراسيل: «أنّ الحسن و الحسين عليهما السلام كانا يكتبان، فقال الحسن للحسين: خطّى أحسن من خطّك. و قال الحسين: لا، بل خطّى أحسن من خطّك. فقالا لفاطمة: إحكمى بيننا، فكرهت فاطمة أن تؤذى أحدهما، فقالت لهما: سلا أباكما فسألاه، فكره أن يؤذى أحدهما، فقال: سلا جدّكما رسول الله صلى الله عليه و آله، فقال صلى الله عليه و آله: لا أحكم بينكما حتّى أسأل جبرئيل، فلمّا جاء جبرئيل قال: لا- أحكم بينهما، و لكن إسرافيل يحكم بينهما، فقال إسرافيل: لا أحكم بينهما، و لكن أسأل الله أن يحكم بينهما، فسأل الله- تعالى- ذلك، فقال تعالى:

لا أحكم بينهما، و لكن أمهما فاطمة تحكم بينهما.

فقال فاطمة: أحكم بينهما يا رب، و كانت لها قلادة، فقالت لهما: أنا أنثر بينكما جواهر هذه القلادة، فمن أخذ منهما أكثر فخطه أحسن، فشرتها، و كان جبرئيل وقتئذ عند قائمة العرش، فأمره الله - تعالى - أن يهبط إلى الأرض و ينصف الجواهر بينهما كيلا يتأذى أحدهما، ففعل ذلك جبرئيل إكراماً  
موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٤٢٣  
لهما و تعظيماً «١».

## ب - التربية بالملازمة و الأمر و النهي

المقصود من التربية بالملازمة، ملاحقة الولد و ملازمته في التكوين العقيدى و الأخلاقى، و مراقبته و ملاحظته في الإعداد النفسى و الاجتماعى، و السؤال المستمر عن وضعه في تربيته الجسميئة و الأخلاقيئة، و تحصيله العلمى، و غير ذلك.  
و لا شك في أن هذه التربية تُعد من أقوى الاسس في إيجاد الإنسان المتوازن المتكامل.  
بتعبير أوضح: من الامور التي لا يختلف فيها اثنان، أن ملاحظة الولد و مراقبته من قبل المربي هي من أفضل اسس التربية و أظهرها، ذلك لأن الولد دائماً موضوع تحت مجهر الملاحظة و الملازمة، حيث إن المربي يرصد عليه جميع تحركاته و أقواله و أفعاله و اتجاهاته ... فإن رأى خيراً أكرمه و شجعه عليه، و إن رأى منه شراً نهاه عنه و حذره منه، و بين له عواقبه الوخيمة و نتائج الخطيرة، و بمجرد أن يغفل المربي أو يتغافل عن الولد، فإنه سينزع لا محالة إلى الانحراف، و يتوجه نحو الزيف و الانحلال «٢».  
و يؤيده بل يدل عليه في الجملة - و في بعض الموارد - ما تقدم من الآيات، كقوله - تعالى -: «قُوا أَنْفُسَكُمْ وَ أَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَ الْحِجَارَةُ» «٣»

(١) مقتل الحسين عليه السلام للخوارزمي: ١/ ١٢٣، بحار الأنوار: ٤٣ / ٣٠٩.

(٢) تربية الأولاد في الإسلام: ٢ / ٦٩١ و ٦٩٣.

(٣) سورة التحريم: ٦ / ٦٦.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٤٢٤  
بالتقريب المتقدم «١»، و ملخصه: أنه يجب على الآباء و الأمهات وقاية أولادهم مما يوجب سخط الله - تعالى - و عذابه، و لا يمكن هذا إلا بأن يراقبهم و يلاحظهم و يأمرهم و ينهاهم.  
و قوله: «وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا» «٢»، و قوله: «يَا بَنِيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَ أْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَ أَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ اصْبِرْ عَلَيَّ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ» «٣» بالتقريب المتقدم «٤».  
و كذا يدل عليه في الجملة النصوص المتقدمة:

كصحيحة الحلبي المتقدمة

عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه قال: «إنا نأمر صبياننا بالصلاة إذا كانوا بنى خمس سنين، فمروا صبيانكم بالصلاة إذا كانوا بنى سبع سنين» «٥»

. و صحيحة اخرى له

عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: «إنا نأمر صبياننا بالصيام إذا كانوا بنى سبع سنين بما أطاقوا من صيام اليوم، فإن كان إلى نصف النهار أو أكثر من ذلك أو أقل، فإذا غلبهم العطش و الغرث أفتروا حتى يتعودوا الصوم و يطيقوه، فمروا صبيانكم إذا كانوا بنى

تسع سنين بالصوم ما أطاقوا من صيام، فإذا غلبهم العطش أفطروا» (٦)  
، و غيرها (٧)

- (١) انظر المبحث الثالث من الفصل الأول من هذا الباب.
- (٢) سورة طه: ٢٠ / ١٣٢.
- (٣) سورة لقمان: ١٧ / ٣١.
- (٤) انظر المبحث الثالث من الفصل الأول من هذا الباب.
- (٥) وسائل الشيعة: ١٢ / ٣، الباب ٣ من أبواب أعداد الفرائض ح ٥.
- (٦) وسائل الشيعة: ١٦٨ / ٧، الباب ٢٩ من أبواب من يصح منه الصوم ح ٣.
- (٧) عوالم الآلى: ج ١ / ٢٥٢، جامع أحاديث الشيعة: ٧٩ / ٤، وسائل الشيعة: ١٦٩ / ٧، الباب ٢٩ من أبواب من يصح منه الصوم ح ١١.  
موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٤٢٥

### ج- التربية من طريق الهجر

و من أساليب و مناهج التربية هو الهجر، بأن يعتزل الوالدان أو أحدهما عن الطفل في برهة قليلة من الزمان، و هذا قد يكون بعدم التكلم معه، أو بعدم إجازة و روده في المجلس و ...  
و لا ريب أن للهجر تأثيراً وافرًا لتبنيه الطفل و تربيته و إصلاحه،  
فقد ورد أن رجلاً من أصحاب الكاظم عليه السلام جاء إليه و شكى من سوء أخلاق ولده، فقال عليه السلام:  
«لا تضربه، و اهجره و لا تطل» (١)  
. و الهجر كان من مراتب التأديب و الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، و قد أمر الله - تعالى - عباده بإعمال هذا الطريق للتبنيه و تربية المرأة الناشئة.  
فقال تعالى: «وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ» (٢).  
يستفاد منها جواز الهجر بخوف النشوز.  
ففي الشرائع: «متى ظهر من الزوجة أمارته - أى النشوز - مثل أن تقطب في وجهه، أو تتبرم بحوائجه، أو تغيّر عاداتها في آدابها، جاز له هجرها في المضجع بعد عظمتها، و صورة الهجر أن يحول إليها ظهره في الفراش» (٣).  
و يأتي تفصيل الكلام في الهجر عن الطفل في الباب الذى نبحت عن تأديب الطفل إن شاء الله.

### د- التربية من طريق التأديب و الضرب

و هذا آخر مرحلة من مراحل التربية، فيجدر بالأبوين و المرين ألا يتركوا

(١) بحار الأنوار: ١٠١ / ٩٩ ح ٧٤.

(٢) سورة النساء: ٣٤ / ٤.

(٣) شرائع الإسلام: ٣٣٨ / ٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٤٢٦

وسيلة من وسائل الإصلاح إلّا سلوكها، و لا طريقة في تقويم اعوجاجه و تهذيب وجدانه و أخلاقه إلّا نهجها.

و للإسلام طريقته الخاصّة في إصلاح الولد و تربيته، فإن كان ينفع مع الولد الملاطفة بالوعظ، فلا يجوز للمربي أن يلجأ إلى الهجر، و إن كان ينفع الهجر أو الزجر فلا يجوز له أن يلجأ إلى الضرب و التأديب، و إذا عجز عن جميع الوسائل الإصلاحية ملاطفة و وعظاً، فلا بأس بعد هذا أن يلجأ إلى التأديب و الضرب حفظاً لرعاية الشرائط التي نذكرها في الباب التي عقدنا للبحث عن تأديب الطفل خاصاً، و سيأتي إن شاء الله تعالى.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٤٢٧

### الفصل الثالث: ذكر الامور التي أمر بها الأولياء لتربية الأطفال

#### إشارة

قد ذكرنا في بيان حكم التربية و التعليم أنه يجب على الأولياء تربية الأطفال و ربطهم بالأمور التي كانت من مهمّات الدين، و اهتمّ بها الشارع كمال الاهتمام، و كانت فيها مصلحة ملزمة لهم، و كذا يجب عليهم تربيتهم بالاجتناب عن المحرّمات و الرذائل التي لم يرضّ الشارع فعلها من أيّ فاعل، حتّى من غير المكلفين، كالسرقة و الزنا و ... و يستحبّ لهم تربيتهم و تعليمهم الامور التي لم تكن بهذه الأهميّة؛ كأداب المعاشرة، و أدب السلام، و الحضور في الجمعة و الجماعات، و تعليم الأدعية المأثورة و الصناعات و غيرها، و أقمنا الدليل على هذا المدعى بشكل مبسوط، إلّا أنه يستفاد من بعض الآيات، و كذا من النصوص الكثيرة أنه يلزم على الأولياء تربية الأطفال و تعويدهم ببعض الامور، أو منعهم عن بعض آخر بخصوصها، و يستفاد منها أهميّة هذا الامور في مسائل التربوي و سوق الأطفال إلى الخير و الصلاح.

و لا شكّ في أن معرفة الأولياء بها كانت مؤثّرة في تربية الأطفال، لهذا عقدنا هذا الفصل لذكر هذه الامور، و فيها مباحث:

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٤٢٨

### المبحث الأول: ربط الأطفال بالامور الاعتقادية

#### إشارة

و فيه مطالب:

[المطلب الأول: وجوب ربط الطفل بالإيمان بالله تعالى و حبه]

#### إشارة

تبرز الفطرة التوحيدية و المشاعر الخلقية في ضمير الطفل قبل أن يكمل عقله و ينضج لاستيعاب المسائل العلمية، و يكون مستعداً لتقبّل الأساليب التربوية.

فعلى الوالدين أن يهتما بقيمة هذه الفرصة المناسبة و يستغلا تفتح مشاعر الطفل و يقظه فطرته الإيمانية، فيعملا منذ الطفولة على تنمية الإيمان بالله في نفسه، هذا الأمر يجعل الطفل متجهاً في طريق الطهارة و الإيمان قبل أن يتفتح عقله و ينضج لاستيعاب الحقائق العقلانية، و إدراك المسائل العلمية «١».

قال بعض الباحثين: «لا تقتصر الفطرة على الإقرار و الإيمان بالله فحسب، بل تميل بطبعها إلى الخير و تحبه و تبغض الشرّ و ترفضه، و إذا كان الأمر على هذه الشاكلة؛ فإنه من السهل توجيه الطفل، و تركيز و تأصيل ذلك المفهوم الحسن في نفسه، فيتأكد عنده بأن الله - عزّ و جلّ - هو الذى خلقنا و رزقنا...»

و ممّا لا شكّ فيه أنّ الطفل يكون مستجيباً بدافع فطرته إلى كلّ هذه المعاني الحسنة، و عندها يعمل الأب على تركيزها في نفسه، و ربطها في واقع حياته «٢»

(١) الطفل بين الوراثة و التربية: ٢ / ١٣٩.

(٢) الطفل في ضوء القرآن و السنّة و الأدب: ١٢١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٤٢٩

### أدلة و جوب ربط الطفل بالله تعالى

من الضروريات الدينيّة التي يجب على أولياء الطفل ربطه بالله تعالى، و هو مسئوليته التي لم يختلف فيها اثنان، و يدلّ عليه - مضافاً إلى الأدلة التي تدلّ على و جوب التربية و التعلّم بعمومها - بعض الأدلة على وجه الخصوص، و هي:

١- قوله - تعالى -: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَ أَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَ الْحِجَارَةُ» «١» بالتقريب المتقدّم «٢»؛ فإنّ عدم معرفة الله - تعالى - التي توجب الكفر ممّا أوعد الله عليه العذاب قطعاً، فيجب على الأبوين وقاية أطفالهم عنه، و هو عبارة أخرى عن و جوب ربطهم بالإيمان بالله تعالى، كما لا يخفى.

٢- قوله - تعالى -: «وَ إِذِ قَالَ لُقْمَانُ لِأَبْنَيْهِ وَ هُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشُّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ» «٣».

بالتقريب المتقدّم أيضاً «٤»؛ فإنّه تعالى تذكّرنا بأنهم ما نغرس من خلق قويم و عقيدة صحيحة في نفس الطفل، و هو حقّ الله عزّ و جلّ؛ لأنّه أعظم الحقوق و أجلّها، و هو مفتاح الخير بل كلّ الخير، فأمر بإخلاص العبادة لله عزّ و جلّ؛ و نهى عن الشرك الذى هو أعظم الذنوب و أكبرها.

٣- تقدّم من كلام الإمام زين العابدين عليه السلام أنّه قال:

«و إنّك مسئول عمّا وليته به من حسن الأدب، و الدلالة على ربّه» «٥»

٤-

روى عن رسول الله صلى الله عليه و آله أنّه قال: «ألا كلّكم راعٍ و كلّكم مسئول عن

(١) سورة التحريم: ٦ / ١٦٦.

(٢) راجع ذيل المبحث الثالث من الفصل الأوّل من هذا الباب.

(٣) سورة لقمان: ١٣ / ٣١.

(٤) راجع ذيل المبحث الثالث من الفصل الأوّل من هذا الباب.

(٥) تحف العقول: ص ٢٦٣، وسائل الشيعة: ١١ / ١٣٥ الباب ٣ من أبواب جهاد النفس ح ١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٤٣٠

رعيتته، فالأمير على الناس راعٍ و هو مسئول عن رعيتته، و الرجل راعٍ على أهل بيته و هو مسئول عنهم ... ألا- فكلكم راعٍ و كلكم مسئول عن رعيتته» (١)

-٥-

أيضاً عنه صلى الله عليه و آله عن طريق أهل السنّة قال: «افتحوا عليّ صبيانكم أوّل كلمة لا إله إلاّ الله، و لقنوهم عند الموت لا إله إلاّ الله» (٢)

. و يؤيّد قوله صلى الله عليه و آله:

«من ربّي صغيراً حتّى يقول لا إله إلاّ الله لم يحاسبه الله» ٣

. و تدلّ عليّ هذا المعنى أيضاً ما سنذكرها في ذيل العنوان القادم.

### نماذج من كلمات الأنبياء و الأئمّة عليهم السلام في ربط أولادهم بالله تعالى و نعمه

يستفاد من النصوص الكثيرة أنّه كان من سيرة الأنبياء و الأئمّة عليهم السلام و دأبهم في تربية أولادهم- سيّما في مسائل الاعتقاد- أن يربطوهم بالله- تعالى- عن طريق التفكير في بيان أوصافه تعالى، و مخلوقاته، و ذكر نعمه، أو تخويفهم من عذاب الله و غير ذلك، فنذكر نماذج من كلماتهم:

-١-

إنّ لقمان الحكيم قال لابنه: «يا بنيّ أقبل الكلام، و اذكر الله- عزّ و جلّ- في كلّ مكان؛ فإنّه قد أنذرك و حذرك و بصّرك و علّمك ... يا بنيّ من ذا الذي عبد الله فخذله، و من ذا الذي ابتغاه فلم يجده، يا بنيّ و من ذا الذي ذكره فلم يذكره، و من ذا الذي توكلّ على الله فوكله إلّ غيره، و من ذا الذي تضرّع إليه جلّ ذكره فلم يرحمه ... يا بنيّ خف الله مخافة لا تياس من رحمته، و ارجه رجاء لا تأمن من مكره» (٤)

(١) مجموعة ورّام: ٦/١ و من طريق أهل السنّة أخرجه البخارى في صحيحه: ١/ ٢٤٣ ح ٨٩٣ مع اختلاف يسير.

(٢) (٢-٤) كنز العمال: ١٦/ ٤٤١ ح ٤٥٣٣٢ و ص ٤٥٦ ح ٤٥٤٠٨.

(٤) الاختصاص: ص ٣٣٦ و ٣٣٧ و ٣٣٨.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٤٣١

-٢-

روى في الكافي، عن الحارث بن المغيرة أو أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

قلت له: ما كان في وصية لقمان؟ قال: كان فيها الأعاجيب، و كان أعجب ما كان فيها أن قال لابنه: خف الله- عزّ و جلّ- خيفة لو جتته ببرّ الثقلين لعذبك، و ارج الله رجاء لو جتته بذنوب الثقلين لرحمك. ثمّ قال أبو عبد الله عليه السلام: كان أبي يقول: إنّه ليس من عبد مؤمن إلاّ و في قلبه نوران: نور خيفة، و نور رجاء، لو وزن هذا لم يزد عليّ هذا، و لو وزن هذا لم يزد عليّ هذا» (١)

-٣-

روى الأوزاعي عن يحيى قال: «قال سليمان لابنه: يا بنيّ عليك بخشية الله عزّ و جلّ؛ فإنّها غلبت كلّ شيء ... يا بنيّ عليك بالحبيب الأوّل- أى الله تعالى- فإنّ الآخر لا يعدله» (٢)

-٤-

من وصايا أمير المؤمنين لابنه الحسن عليهما السلام: «أى بنى إن أحب ما أنت آخذ به إلى من وصيتي تقوى الله، و الاقتصار على ما افترض عليك، و الأخذ بما مضى عليه الأولون من آباتك ... و اعلم يا بنى أنه لو كان لربك شريك لأتتك رسله، و لرأيت آثار ملكه و سلطانه، و لعرفت صفته و فعاله، و لكنّه إله واحد كما وصف نفسه، لا- يضاده في ذلك أحد و لا يحاجه، و أنه خالق كل شىء، و أنه أجل من أن يثبت لربوبيته بالإحاطة قلب أو بصر، و إذا أنت عرفت ذلك فافعل كما ينبغى لمملك في صغر خطرک، و قلّة مقدرتك، و عظم حاجتك إليه أن يفعل مثله في طلب طاعته، و الرهبة له، و الشفقة من سخطه؛ فإنه لم يأمرک إلا بحسن، و لم ينهک إلا عن قبيح» (٣)

(١) الكافي: ٦٧ / ٢ باب الخوف و الرجاء ح ١، بحار الأنوار: ٣٥٢ / ٦٧، الأمالي للصدوق: ٧٦٦ مع تفاوت يسير.

(٢) حلية الأولياء و طبقات الأصفياء: ٧١ / ٣.

(٣) تحف العقول: ٧١، ٧٢ و ٧٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٤٣٢

و قال له أيضاً: «و أى سب أوثق من سب بينك و بين الله جلّ جلاله إن أخذت به» (١)

٥-

و من وصايا لابنه الحسين عليهما السلام قال: «يا بنى أوصيك بتقوى الله فى الغنى و الفقر، و كلمة الحق فى الرضى و الغضب ... أى بنى العجب ممن يخاف العقاب فلم يكف، و رجا الثواب فلم يتب و يعمل» (٢)

٤-

و قال عليه السلام لابنه محمد الحنفية: «يا بنى إذا قويت فاقو على طاعة الله، و إن ضعفت فاضعف عن معصية الله» (٣)

٥-

روى فى الكافي عن سعد بن أبى خلف، عن أبى الحسن موسى عليه السلام قال: «قال لبعض ولده: يا بنى عليك بالجد لا تخرجن نفسك من حدّ التقصير فى عبادة الله - عزّ و جلّ - و طاعته؛ فإنّ الله لا يعبد حقّ عبادته» (٤).

### أثر الإيمان بالله تعالى و حبه فى الطفل

إنّ الإنسان إذا عرف نعم الله عليه، و أدرك أنّ الله عزّ و جلّ قد أسبغ عليه نعمه؛ فإنّه يحسّ بالحياء من الله، لما يراه فى نفسه من التقصير فى حقه سبحانه و تعالى.

ففى القرآن العظيم: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرِ اللَّهِ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ» (٥).  
أيضاً «أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَ مَا فِي الْأَرْضِ وَ أَسْبَغَ

(١) بحار الأنوار: ١٩٩ / ٧٤.

(٢) تحف العقول: ٨٨ - ٨٩.

(٣) مكارم الأخلاق: ٢١٨.

(٤) الكافي: ٧٢ / ٢ باب الاعتراف بالتقصير ح ١.

(٥) سورة فاطر: ٣ / ٣٥.



موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٤٣٣

عَلَيْكُمْ نِعْمَةٌ ظَاهِرَةٌ وَبَاطِنَةٌ» (١).

و هاهنا يستطيع الأب أن يستغل هذه الطبيعة البشرية، فيبين فضل الله و نعمة على الطفل، و ما سخّره له من طعام و شراب، و مركب و ملابس و مسكن، و ما وهبه الله - عزّ و جلّ - من نعمة السمع و البصر و سائر الحواس، و من ثمّ يحدث الطفل عن فوائد هذه النعم، و يقرب إلى تصوّره الصعوبة، و الشقاء الذي يمكن أن يحدث إذا ما فقدت نعمة أو أكثر من هذه النعم» (٢).

إنّ الطفل الذي يتربّى على أساس الإيمان بالله منذ البداية يمتاز بإرادة قويّة و روح متطامنة، تظهر عليه أمارات الشهامة و النبيل منذ الصغر، و تطفح كلماته و عباراته بحقائق ناصعة و صريحة (٣).

و الأمثلة على ذلك كثيرة كما في قصة الرسول الأعظم صلى الله عليه و آله مع مرضعته حليلة السعدية،

تقول حليلة: لما بلغ محمّد صلى الله عليه و آله الثالثة من عمره الشريف قال لى يوماً:

يا امّاه ما لى لا أرى أخوى «٤» بالنهار؟ قلت له: يا بنى إنّهما يرعيان غنيمات، قال:

فما لى لا أخرج معهما؟ قلت له: تحبّ ذلك؟ قال: نعم؛ فلما أصبح دهنته و كحلته و علقت فى عنقه خيطاً فيه جزع يماثية، فترعها ثم قال لى: مهلاً يا امّاه؛ فإنّ معى من يحفظنى» (٥).

. الإيمان بالله هو الذى يجعل الطفل فى الثالثة حزاً و قوى الإرادة بهذه الصورة.

و كذا نجد ذلك فى قصّة يوسف الصديق عليه السلام، حيث تلقى درس الإيمان بالله من

(١) سورة لقمان: ٣١ / ٢٠.

(٢) الطفل فى ضوء القرآن و السنّة و الأدب: ١٢٧.

(٣) الطفل بين الوراثة و التربية: ١٤٣ / ٢.

(٤) كان له صلى الله عليه و آله و سلم إخوان من الرضاعة.

(٥) بحار الأنوار: ١٥ / ٣٩٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٤٣٤

أبيه العظيم، و نشأ طفلاً مؤمناً فى حجر يعقوب عليه السلام، لقد نغم إخوته الكبار منه و صمّموا على إيذائه حتّى ألقوه فى غيابة الجبّ، و كانت النتيجة أن بيع الطفل إلى قافلة مصرية،

يقول أبو حمزة: قلت لعلّى بن الحسين عليهما السلام: ابن كم كان يوسف يوم ألقوه فى الجبّ؟ فقال: «ابن تسع سنين» (١)

. ما ذا يتوقّع من طفل لا يتجاوز عمره التسع سنوات فى مثل هذه الظروف الحرجة و المؤلمة؟ أليس الجواب هو الجزع و الاضطراب؟ فى حين أنّ قوة الإيمان كانت قد منحت يوسف حينذاك مقدرة عجيبة و تطامناً فائقاً.

ففى الحديث:

«لما أخرج يوسف من الجبّ و اشترى قال لهم قائل:

استوصوا بهذا الغريب خيراً. فقال لهم يوسف: من كان مع الله فليس له غربة» (٢)

(١) تفسير البرهان: ح ٣ / ١٦٠ طبعه مؤسسة البعثة.

(٢) مجموعة ورّام: ١ / ٣٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٤٣٥

**المطلب الثاني: ربط الطفل بحب النبي و أهل بيته عليهم السلام****إشارة**

إِنَّ حَبَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ أَهْلَ بَيْتِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عَلَامَةٌ لِلإِيمَانِ، وَ يُسْتَفَادُ مِنَ الرَّوَايَاتِ الْكَثِيرَةِ- الَّتِي وَرَدَتْ مِنْ طَرِيقِ الشَّيْعَةِ وَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَ كَانَتْ عَلَيَّ حَدَّ التَّوَاتُرِ- أَنَّ حَبَّ النَّبِيِّ وَ أَهْلَ بَيْتِهِ أَفْضَلُ الْعِبَادَةِ وَ عَلَامَةُ الإِيمَانِ؛ لِأَنَّهُمْ أَفْضَلُ النَّاسِ وَ أَشْرَفُهُمْ وَ أَعَزَّهُمْ عِنْدَ اللَّهِ، وَ حُبُّهُمْ سَبَبٌ لِلْفَوْزِ وَ الْفَلَاحِ، وَ تَقَرَّبَ الْعَبْدُ لِلَّهِ تَعَالَى، وَ بِحُبِّهِمْ تَقْبَلُ الْأَعْمَالُ وَ تَزَكَّى الْأَفْعَالُ.

بتعبير آخر: محبة الرسول صلى الله عليه و آله و أهل بيته عليهم السلام فيها الطمأنينة و الانس و السرور، فمن لم يسع إلا في طريق الإسلام، و لم يسلك إلا ما يوافق شريعة النبي صلى الله عليه و آله، فقد خلصت حلاوة الإيمان إلى قلبه، و ذاق طعمه، فصح إيمانه و سكنت نفسه؛ لأن الرضا بالله رباً، و بالرسول محمداً صلى الله عليه و آله نبياً، و أهل بيته أئمة، دليل على ثبوت المعرفة، و من رضى عنهم سهل عليه اتباعهم و إطاعة أوامره، لأن حقيقة المحبة تتلخص في الطاعة.

قال الله- تعالى:- «قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ» «١».

فذكر شرطاً من الروايات التي تدل على هذا المعنى، و هي:

-١-

روى في علل الشرائع عن رسول الله صلى الله عليه و آله أنه قال: «لا يؤمن عبد حتى أكون أحب إليه من نفسه، و تكون عترتي إليه أعز من عترته، و يكون أهلي أحب إليه من أهله، و تكون ذاتي أحب إليه من ذاته» «٢» . و روى هذا المعنى عن طريق أهل السنة أيضاً «٣».

-٢-

عن رسول الله صلى الله عليه و آله قال: «يا على إن الإسلام عُريان لبأسه التقوى

(١) سورة آل عمران: ٣١/٣.

(٢) علل الشرائع ١/ ١٦٩، الباب ١١٧ ح ٣.

(٣) كنز العمال: ١/ ٤١ ح ٩٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٤٣٦

و رياضته الهدى، و زينته الحياء، و عماده الورع، و ملاكه العمل الصالح، و أساس الإسلام حُبِّي و حُبَّ أَهْلِ بَيْتِي» «١»

و قريب منه ما في أمالي الطوسي «٢» و البحار «٣».

-٣-

روى الطبرسي رحمه الله عليه عن الحاكم أبي القاسم في كتاب شواهد التنزيل ... عن أبي امامة قال: قال رسول الله: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ الْأَنْبِيَاءَ مِنْ أَشْجَارِ شَتَّى، وَ خُلِقْتُ أَنَا وَ عَلِيٌّ مِنْ شَجَرَةٍ وَاحِدَةٍ، فَأَنَا أَصْلُهَا، وَ عَلِيٌّ فَرْعُهَا، وَ فَاطِمَةُ لِقَاحُهَا، وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ ثَمَارُهَا، وَ أَشْيَاعُنَا أَوْرَاقُهَا، فَمَنْ تَعَلَّقَ بِغَضَنِ مَنْ أَغْصَانُهَا نَجَا، وَ مَنْ زَاغَ عَنْهَا هَوَى، وَ لَوْ أَنَّ عَبْدًا عَبَدَ اللَّهَ بَيْنَ الصِّفَا وَ الْمَرْوَةِ أَلْفَ عَامٍ، ثُمَّ أَلْفَ عَامٍ، ثُمَّ أَلْفَ عَامٍ، حَتَّى يَصِيرَ كَالشَّنِّ الْبَالِي، ثُمَّ لَمْ يَدْرِكْ مُحِبَّتَنَا، كَبِهَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْخَرِيهِ فِي النَّارِ، ثُمَّ تَلَا: «قُلْ لَا أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى» «٤» «٥».

-٤-

روى الزمخشري في تفسيره عن رسول الله صلى الله عليه وآله، أنه قال: «من مات علي حب آل محمد صلى الله عليه وآله مات شهيداً، ألا و من مات علي حب آل محمد مات مغفوراً له، ألا و من مات علي حب آل محمد مات تائباً، ألا و من مات علي حب آل محمد مات مؤمناً مستكمل الإيمان، ألا و من مات علي حب آل محمد بشره ملك الموت بالجنة، ثم منكر و نكير، ألا و من مات علي حب آل محمد يُزف إلى الجنة كما تُزف العروس إلى بيت زوجها، ألا- و من مات علي حب آل محمد فُتح له في قبره بابان إلى الجنة، ألا و من مات علي حب آل محمد جعل الله

(١) كنز العمال: ١٢ / ١٠٥.

(٢) الأمامي للطوسي: ٨٤.

(٣) بحار الأنوار: ٢٧ / ٨٢ و ج ٦٥ / ٣٧٩.

(٤) سورة الشورى: ٤٢ / ٢٣.

(٥) مجمع البيان: ٩ / ٤٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٤٣٧

قبره مزار ملائكة الرحمة، ألا و من مات علي حب آل محمد مات على السنة و الجماعة، ألا و من مات علي بغض آل محمد جاء يوم القيامة مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله، ألا و من مات علي بغض آل محمد مات كافراً، ألا و من مات علي بغض آل محمد لم يشم رائحة الجنة» (١)

٥-

عن أنس بن مالك قال: جاء رجل من أهل البادية... فقال: يا رسول الله متى قيام الساعة؟ فحضرت الصلاة، فلما قضى صلاته قال: «أين السائل عن الساعة؟» قال: أنا يا رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «فما أعددت لها؟» قال: و الله ما أعددت لها من كثير عمل لا صلاة و لا صوم إلّا أني أحب الله و رسوله، فقال له النبي صلى الله عليه وآله:

«المرء مع من أحب». قال أنس: فما رأيت المسلمين فرحوا بعد الإسلام بشيء أشد من فرحهم بهذا

٢. (٢) -٦-

روى ابن ماجه في سننه عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: «عهد إلي النبي الامي صلى الله عليه وآله أنه لا يحبني إلّا مؤمن، و لا يبغضني إلّا منافق» (٣)

. رواه أيضاً مسلم في صحيحه عن عددي بن ثابت قال: قال علي عليه السلام: «و الذي فلق الحبة و برأ النسمة أنه لعهد النبي الامي إلي: أن لا يحبني إلّا مؤمن و لا يبغضني إلّا منافق» (٤)

. هكذا يستفاد من الروايات الكثيرة أن حب أهل البيت عليهم السلام علامة لطيب الولادة و طهارة المولد.

(١) تفسير الكشاف: ٤ / ٢٢٠ - ٢٢١، التفسير الكبير: ٩ / ٥٩٥، جامع الأحكام للقرطبي: ١٦ / ٢٣.

(٢) علل الشرائع: ١ / ١٣٩، الباب ١١٧ ح ٢، بحار الأنوار: ١٧ / ١٣ ح ٢٦.

(٣) سنن ابن ماجه: ١ / ٨٧، الباب ١١ «فضل علي بن أبي طالب عليه السلام» ح ١١٤.

(٤) صحيح مسلم: ١ / ٦٩٤، الباب ٣٣ «باب الدليل على أن حب الأنصار و علي عليه السلام من الإيمان و علاماته» ح ١٣١، و أخرجه

الترمذي في سننه: ٥ / ٦٣٥، كتاب المناقب ح ٣٧٢٦، و النسائي في سننه: ٨ / ١١٧، كتاب الإيمان باب علامة المنافق ح ٥٠٢٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٤٣٨

مثل

ما رواه في العلل عن عبيد الله بن صالح، عن زيد بن علي، عن أبيه علي بن الحسين، عن أبيه الحسين بن علي، عن أبيه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «يا علي من أحبني و أحبك و أحب الأئمة من ولدك فليحمد الله علي طيب مولده؛ فإنه لا يحبنا إلا مؤمن طابت ولادته، و لا يبغضنا إلا من خبث ولادته» (١).

روى أيضاً عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من أحبنا أهل البيت فليحمد الله على أول النعم، قيل: و ما أول النعم؟ قال: طيب الولادة، و لا يحبنا إلا مؤمن طابت ولادته» (٢).

### حُب النبي و أهل بيته عليهم السلام واجب على المؤمنين

يستفاد من الآيات و الروايات الكثيرة و جوب حُب النبي صلى الله عليه وآله و أهل بيته عليهم السلام على المؤمنين، فمن الآيات:

١- قوله - تعالى -: «قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِينُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ» (٣).

في مجمع البيان: «أَحَبَّ إِلَيْكُمْ»؛ أي آثر من نفوسكم، و أقرب إلى قلوبكم.

«مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ»؛ أي من طاعة الله و طاعة رسوله. «وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ»؛ أي و من جهاد في سبيل الله. «فَتَرَبَّصُوا»؛ أي انتظروا. «حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ»؛

(١) علل الشرائع: ١ / ١٤١، الباب ١٢٠ ح ٣.

(٢) علل الشرائع: ١ / ١٤١ الباب ١٢٠ ح ١.

(٣) سورة التوبة: ٢٤ / ٩.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٤٣٩

أي بحكمه فيكم. و قيل: بعقوبتكم على اختياركم هذه الأشياء على الجهاد و طاعة الله» (١).

و في الميزان: «فالمراد- و الله أعلم- إن اتخذتم هؤلاء أولياء، و استنكفتم عن إطاعة الله و رسوله، و الجهاد في سبيل الله «فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ» (٢).

و قال القرطبي: «و في الآية دليل على وجوب حُب الله و رسوله، و لا خلاف في ذلك بين الامية و أن ذلك مقدم على كل محبوب» (٣).

نقول: و المراد من الحُب، الحُب الاختياري دون الطبيعي؛ فإنه لا يدخل تحت التكليف في التحفظ عنه، كما في كثر الدقائق (٤).

٢- قوله - تعالى -: «قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى» (٥).

و ذكر الطبرسي في معناه ثلاثة أقوال أحدها: لا- أسألكم على تبليغ الرسالة و تعليم الشريعة أجراً إلا أن تودوا قرابتي و عترتي، و تحفظوني فيهم (٦ ...).

و في تفسير الميزان: «جعل أجر رسالته المودة في القربى، و من المتيقن من مضامين سائر الآيات التي في هذا المعنى أن هذه المودة أمر يرجع إلى استجابة الدعوة ... و المراد بالمودة في القربى مودة قرابة النبي صلى الله عليه وآله؛ و هم عترته من أهل بيته عليهم السلام، و قد وردت به روايات من طرق أهل السنة، و تكاثرت الأخبار من طرق الشيعة على تفسير الآية بمودتهم و موالاتهم، و يؤيده الأخبار المتواترة من طرق الفريقين على وجوب موالاة أهل البيت عليهم السلام و محبتهم - إلى أن قال: - فالآية

(١) مجمع البيان: ٣٠ / ٥ ذيل الآية.

(٢) الميزان في تفسير القرآن: ٢٠٩ / ٩.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٩٥ / ٨.

(٤) تفسير كنز الدقائق: ١٥٣ / ٤.

(٥) سورة الشورى: ٢٣ / ٤٢.

(٦) مجمع البيان: ٤٢ / ٩.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٤٤٠

في مؤداهها لا- تغاير مؤدى سائر الآيات النافية لسؤال الأجر، و يثول معناها إلى أنى لا أسألکم عليه أجراً، إلا أن الله لما أوجب عليكم مودة عامته، المؤمنين و من جملتهم قرابتي، فإنى أحتسب مودتکم لقرابتي و أعدّها أجراً لرسالتى «(١)».

و قال الزمخشري في الكشاف: «لما نزلت- أى الآية- قيل: يا رسول الله من قرابتك هؤلاء الذين وجبت علينا مودتهم؟ قال: على و فاطمة و ابناهما

. و يدل عليه

ما روى عن على رضى الله عنه: شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه و آله حسد الناس لى، فقال: أما ترضى أن تكون رابع أربعة:

أول من يدخل الجنة أنا و أنت و الحسن و الحسين عليهم السلام» (٢)

. و فى التفسير الكبير بعد نقل كلام الزمخشري: «ثبت أن هؤلاء الأربعة أقارب النبى صلى الله عليه و آله، و إذا ثبت هذا وجب أن يكونوا مخصوصين بمزيد التعظيم، و يدل عليه وجوه: الأول: «إلا المودة فى القربى...» الثانى: لا شك أن النبى صلى الله عليه و آله كان يحب فاطمة عليها السلام،

قال صلى الله عليه و آله: «فاطمة بضعة منى يؤذيني ما يؤذيها»

، و ثبت بالنقل المتواتر عن رسول الله أنه كان يحب علياً و الحسن و الحسين عليهم السلام، و إذا ثبت ذلك وجب على كل الأمة مثله، لقوله: «و اتبعوه لعلكم تهتدوا» (٣...» و لقوله: «قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله» (٤...» الثالث: أن الدعاء للآل منصب عظيم، و لذلك جعل هذا الدعاء خاتمة التشهد فى الصلاة...»

و هذا التعظيم لم يوجد فى حق غير الآل، فكل ذلك يدل على أن حب آل محمد صلى الله عليه و آله واجب» (٥)

(١) الميزان في تفسير القرآن: ٤٣ / ١٨ و ٤٦ و ٤٧.

(٢) الكشاف للفخر الرازى: ٢١٩ / ٤ - ٢٢٠.

(٣) سورة الأعراف: ١٥٨ / ٧.

(٤) سورة آل عمران: ٣١ / ٣.

(٥) التفسير الكبير للفخر الرازى: ٥٩٥ / ٩.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٤٤١

و قريب من هذا فى تفسير القرطبي، و روى رواية اخرى

عن النبى صلى الله عليه و آله أنه قال: «حرمت الجنة على من ظلم أهل بيتى و آذانى فى عترتى...»

الحديث «(١)».

و أما النصوص التي تدلُّ على وجوب حبِّ النبيِّ و أهل بيته عليهم السلام، فالروايات المتقدِّمة، مثل قوله صلى الله عليه و آله: «لا يؤمن عبد حتَّى أكون أحبَّ إليه من نفسه، و تكون عترتى أعزَّ إليه من عترته، و يكون أهلى أحبَّ إليه من أهله، و تكون ذاتى أحبَّ إليه من ذاته» (٢)

، و غيرها، و هناك روايات أخرى، و هى:

١-

روى فى المحاسن عن سلام بن المستنير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله - تعالى -: «قُلْ لَا أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى» فقال: «هى و الله فريضة من الله على العباد لمحمد صلى الله عليه و آله فى أهل بيته» (٣)

٢-

روى عن طريق أهل السنَّة، عن النبي صلى الله عليه و آله أنه قال: «من سرَّه أن يحيا حياتى، و يموت مماتى، و يسكن جنَّة عدن التى غرسها ربى، فليوالِ علياً من بعدى، و ليوالِ وليه، و ليقْتدِ بأهل بيتى من بعدى؛ فإنهم عترتى خلقوا من طينتى، و رزقوا فهمى و علمى، فويل للمكذِّبين بفضلهم من امتى، القاطعين فيهم صلتى، لا أنالهم الله شفاعتى» (٤)

و قال أيضاً: «لا يدخل قلب امرئ الإيمان حتَّى يحبهم - أى أهل البيت عليهم السلام - لله و لقرابتهم منى» (٥)

و أيضاً: «من أحبَّ هؤلاء فقد أحبَّنى، و من أبغضهم فقد أبغضنى - يعنى

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٢٢ / ١٦.

(٢) علل الشرائع: ١ / ١٤٠، الباب ١١٧ ح ٣، كنز العمال: ١ / ٤١ ح ٩٣.

(٣) المحاسن: ١ / ٢٤٠، كتاب الصفوة، الباب ١٣ ح ٤٦.

(٤) كنز العمال: ١٢ / ١٠٣ ح ٣٤١٩٨.

(٥) كنز العمال: ١٢ / ١٠٢ ح ٣٤١٩٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٤٤٢

الحسن و الحسين و فاطمة و علياً عليهم السلام» (١)

٣-

روى فى العلل عن زيد بن ثابت قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: «من أحبَّ علياً فى حياتى و بعد موتى كتب الله له الأمن و الإيمان ما طلعت الشمس أو غربت، و من أبغضه فى حياتى و بعد موتى مات ميتة جاهليَّة و حوسب بما عمل» (٢)

### ترسيخ حبِّ النبيِّ صلى الله عليه و آله و أهل بيته عليهم السلام فى نفس الطفل

بعد ما ثبت أن حبَّ النبيِّ و ذريته صلوات الله عليهم شرط للإيمان، و بدونه لا يجد العبد طعم الإيمان، و قد فرض الله ذلك على المسلمين، فاللازم على الوالدين ترسيخه فى نفوس الأطفال بأى وسيلة ممكنة.

قال بعض الباحثين: «من أعظم ألوان التربيَّة الخلقية للطفل أن نربطه بمحبَّة الرسول صلى الله عليه و آله و سائر الأنبياء، و على الأب أو المرَبِّ أن يعرف جانباً من حياة الرسل، و يغرس محبتهم فى نفوس أطفاله» (٣).

و قال بعض آخر: «و من ذلك إيمانه - أى إيمان الطفل - برسالة النبي الخاتم، و بشريعته العظيمة، فضلاً عن محبته و طاعته و الاقتداء به فى كلِّ شئون الحياة؛ لأنَّه المنار الأعلى الذى اختاره الله للبشريَّة، و القدوة المثلى الذى تجلَّت به هذه الرسالة الإنسانيَّة ... و لكن هذا الغرض يحتاج إلى الطريقة المناسبة للطفل، و الاسلوب المشوق الذى يفتح لديه القلب و العقل معاً، بعيداً عن السرد التاريخى البارد أو

الرواية التي لا تصلح إلّا لدارسى التاريخ... و إن ذلك كلّه يحتاج إلى المقدرة الحقيقية في عرض ذلك بأسلوب يتلاءم مع قدرات الطفل، و يثير

(١) كنز العمال: ١٢/١٠٣ ح ٣٤١٩٤.

(٢) علل الشرائع: ١/١٤٤ الباب ١٢٠ ح ١٠.

(٣) الطفل في ضوء القرآن و السنّة و الأدب: ١٣٥.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٤٤٣

اهتمامه و شوقه» (١).

و يدلُّ على هذا الحكم امور:

الأول: النصوص المتقدّمة التي دلّت على أنّ محبّة الرسول ﷺ صلى الله عليه و آله و أهل بيته عليهم السلام شرط للإيمان، و أنّه لا يجد العبد طعم الإيمان حتّى يحبّهم؛ لأنّ ربط الطفل بالإيمان بالله و رسوله واجب على الآباء و الأمّهات، كما تقدّم.

الثاني: النصوص الخاصّة، و هي:

١-

روى عن طريق أهل السنّة عن النبيّ صلى الله عليه و آله أنّه قال: «أدّبوا أولادكم على ثلاث خصال: حبّ نبيّكم، و حبّ أهل بيته، و قراءة القرآن» (٢).

٢-

قال المجلسي رحمه الله في روضة المتّقين: «و رأيت من طرفهم عن عائشة، عن رسول الله صلى الله عليه و آله بسبع طرق: «يا معشر الأنصار أدّبوا أولادكم على حبّ عليّ حبّ عليّ عليه السلام».

و قال في شرح الحديث: «أى قولوا لهم فضائله، و كلّما جئتم بشيء إليهم ممّا يحبّونه فقولوا لهم: جاءكم بهذا عليّ بن أبى طالب، و كلّما رفع عنه البلاء فقولوا لهم:

ذهب به أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه السلام حتّى يحبّوه، كما يفعل الخوارج بالعكس، فمن أبى فانظروا في شأن امّه فإنّما أن يكون ولد الزنا، و إمّا ولد الحيض» (٣).

و يؤيّده

ما روى في الفقيه أنّه كان جابر بن عبد الله الأنصاري يدور في سكك الأنصار بالمدينة و هو يقول: «على عليه السلام خير البشر، فمن أبى فقد كفر، يا معشر الأنصار أدّبوا أولادكم على حبّ عليّ، فمن أبى فانظروا في شأن امّه» (٤).

(١) أدب الأطفال أهدافه و سماته: ١١٩.

(٢) كنز العمال: ١٦/٤٥٦ ح ٤٥٤٠٩.

(٣) روضة المتّقين: ٨/٦٤٤.

(٤) الفقيه: ٣/٤٩٣ باب تأديب الولد ح ٤٧٤٤.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٤٤٤

**تعليم أحاديث الرسول صلى الله عليه و آله و أهل بيته عليهم السلام للأطفال**

لا يخفى أن خير ما يوجب صفاء القلب و حياته بعد كلام الله العزيز- الذى هو نورٌ و حياة و جلاء للقلوب- هو كلام النبي صلى الله عليه و آله و الأئمة المعصومين عليهم السلام، فينبغى للأولياء و المرين أن يعلموه لأطفالهم و يهتموا به؛ لأن فيه إحياء لأمر الأئمة عليهم السلام و يستفاد ذلك من الأحاديث الواردة، بل يستفاد من بعضها و جوب ذلك على الولي، فنذكر أنموذجاً منها، و هى:

-١-

□  
روى فى الكافى بسند معتبر عن جميل بن دراج، و غيره، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «بادروا أولادكم بالحديث قبل أن تسبقكم إليهم المرجئة» (١)

«٢». و ذكر فى الوسائل:

بادروا أحداثكم بالحديث «٣»

. و مثله ما رواه فى الخصال بإسناده عن علي عليه السلام فى حديث الأربعمئة قال:

«علموا صبيانكم من علمنا ما ينفعهم الله لا تغلب عليهم المرجئة برأيها» (٤)

. قال الفاضل المحقق الكاشانى فى شرح الحديث:

«يعنى علموهم فى شرح «٥» شبابهم، بل فى أوائل إدراكهم و بلوغهم التمييز من الحديث ما يهتدون به إلى معرفة الأئمة عليهم السلام، و التشيع قبل أن يغويهم المخالفون و يدخلهم فى ضلالتهم، فيتعسر بعد ذلك صرفهم عن ذلك» (٦)

(١) المرجئة فى مقابلة الشيعة: من الإرجاء بمعنى التأخر؛ لتأخيرهم علماً عليه السلام عن مرتبته، و قد يطلق فى مقابلة الوعيد به، إلا أن الأول هو المراد هنا، الوافى: ٢٣ / ١٣٨١.

(٢) الكافى: ٤٧ / ٦ باب تأديب الولد ح ٥.

(٣) وسائل الشيعة: ١٥ / ١٩٦، الباب ٨٤ من أبواب أحكام الأولاد ح ١.

(٤) الخصال: ٦١٤، وسائل الشيعة: ١٥ / ١٩٧، الباب ٨٤ ح ٥.

(٥) شرح الأمر و الشباب: أوله. الصحاح: ١ / ٣٧٠ شرح.

(٦) الوافى: ٢٣ / ١٣٨١ ذيل حديث ١٠.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٤٤٥

-٢-

□ □  
روى فى الكافى عن ابن أبى يعفور، عن أبى عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه و آله خطب الناس فى مسجد الخيف فقال: نضر الله عبداً سمع مقالتي فوعاها و حفظها و بلغها من لم يسمعها» (١)

-٣-

عنه صلى الله عليه و آله قال: «من تعلم حديثين اثنين ينفع بهما نفسه أو يعلمهما غيره فينتفع بهما، كان خيراً من عبادة ستين سنة» (٢)

. و قال صلى الله عليه و آله: «من أدى إلى أمتى حديثاً يُقام به سنّه، أو يثلم به بدعةً فله الجنة» ٣

-٤-

□  
روى فى معانى الأخبار عن عبد السلام بن صالح الهروى قال: سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول: «رحم الله عبداً أحيا أمرنا، فقلت له: كيف يحيى أمركم؟ قال: يتعلم علومنا و يعلمها الناس؛ فإن الناس لو علموا محاسن كلامنا لا تبعونا» (٤)

**فوائد حب الرسول صلى الله عليه و آله و أهل بيته عليهم السلام، و فهم كلامهم و طاعتهم**



لا نستطيع أن نعدّ فوائد حبّ النبي صلى الله عليه وآله و أهل بيته عليهم السلام و فهم كلامهم، فقد جاء فى زيارة الجامعة: «من والاكم فقد والى الله، و من عاداكم فقد عاد الله، و من أحبكم فقد أحب الله، و من أبغضكم فقد أبغض الله ... أنتم الصراط الأقوم، و شهداء دار الفناء، و شفعاء دار البقاء ... من أتاكم نجى و من لم يأتكم هلك ... فثبنتى الله أبداً ما حييت على موالاتكم و محبتكم و دينكم، و وقفتى لطاعتكم ... كلامكم نور،

(١) الكافى: ١/ ٤٠٣ باب ما أمر النبي صلى الله عليه وآله ح ١.

(٢) (٢، ٦) بحار الأنوار: ٢/ ١٥٢، الباب ١٩ من أبواب كتاب العلم ح ٤٣ و ٤٤.

(٤) معانى الأخبار: ١/ ١٧٤ باب معنى قول الصادق عليه السلام من تعلم علماً ح ١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٤٤٦

و أمركم رشد، و وصيتكم التقوى، و فعلكم الخير ... إن ذكر الخير كنتم أوله و أصله و فرعه و معدنه و مأواه و منتهاه» (١) . و بالجملة: فى حبهم و طاعتهم و فهم كلامهم فوائد كثيرة و مهمّة فى حياة الطفل إذا استطاع المرّب أن يعلمها للطفل بطريقة صحيحة بسيطة، فعند ما يقوم الإنسان بعبادة يقول للطفل: هكذا يفعل الرسول صلى الله عليه وآله و أهل بيته عليهم السلام، و إذا حدث أمر مخالف لسنتهم يتبه الطفل عليه، و بالتالى يشعر الطفل بأهميّة هذه الأفعال، فيأخذ بالصالح منها و يترك الطالح منها، و تبقى شخصيّة الرسول صلى الله عليه وآله و أهل بيته عليهم السلام هى الاسوة الحسنه، و القدوة الطيبة عند الطفل.

(١) الفقيه: ٢/ ٦١٣، ٤١٥ و ٤١٦.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٤٤٧

### المطلب الثالث: ربط الطفل بحبّ القرآن و تعليمه

#### القرآن الكريم هو مصدر العقيدة الإسلامية

القرآن الكريم كلام الله المعجز؛ و هو الكتاب المقدّس فى الإسلام، و المصدر الأوّل و الأساسى لأحكام الشريعة الإسلامية، و دستور الامة الإسلامية فى جميع نواحي الحياة؛ فى العقائد و العبادات و المعاملات فى التربية و الاقتصاد و الاجتماع، و فى كلّ أمر من امور حياتها.

قال الله - تعالى -: «مَا قَرَأْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ» (١).

و إنّ الاعتماد على القرآن الكريم فى التربية الإسلامية يرجع فى المقام الأوّل إلى ما وعد به الحقّ تبارك و تعالى فى الحفظ له، و تبين كلّ شىء فيه. يؤكّد ذلك السياق القرآنى فى قوله - تعالى -: «إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَ إِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ» (٢). و إضافة إلى ذلك نجد أنّ القرآن الكريم «ينتهج فى تربية الإنسان مناهج يجب تمييزها إجمالاً و تفصيلاً، فقد خاطب العقل، و ناجى العواطف، و حاسب السرائر، و أدب الحواس، و هدّب الملكات» (٣).

على هذا ينبغى أن يهتمّ الأبوان و الحكومة الإسلامية و المعلمون فى ربط الأطفال بالقرآن ربطاً صحيحاً، و يجعلون العقيدة الإسلامية راسخة فى نفوسهم، حيث إنّ القرآن الكريم هو مصدر العقيدة الإسلامية و المذهب الحقّ الاثنى عشرية منذ نزوله على نبينا محمد صلى الله عليه وآله إلى ما شاء الله عزّ و جلّ.

فإذا ربط المرّبى قلب الطفل به، و غذاه بمعانيه، و صبّحه و مساه؛ فإنّه يحبه، و يزداد به تمسكاً و تعلقاً.

(١) سورة الأنعام: ٣٨ / ٦.

(٢) سورة الحجر: ٩ / ١٥.

(٣) تربية الأطفال في ضوء القرآن و السنة: ٣٨٣ / ١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٤٤٨

و مهمية تحبيب القرآن الكريم إلى الطفل تبدأ منذ مرحلة مبكرة جداً، فعلى المربي الحصيف أن يعنى هذا الأمر و يسعى إليه بكل ما يستطيع إلى ذلك سبيلاً.

و لقد فطن علماءنا الماضون إلى أهمية القرآن الكريم بالنسبة للطفل، و لذلك جعلوه نقطة البداية و أساس التعليم في مختلف البلدان الإسلامية.

يقول ابن سينا: «إذا تهيأ الصبي للتلقين و وعى سمعه، اخذ في تعليم القرآن، و صوّرت له حروف الهجاء، و لقّن معالم الدين» (١).

و يقول ابن خلدون: اعلم أنّ «تعليم الولدان للقرآن شعار الدين أخذ به أهل الملة و درجوا عليه في جميع أمصارهم، لما يسبق فيه إلى القلوب من رسوخ الإيمان و عقائده من آيات القرآن و بعض متون الأحاديث، و صار القرآن أصل التعليم الذي ينبنى عليه ما يحصل بعد من الملكات» (٢).

و بالجملة: وردت من طريق الشيعة و أهل السنة روايات في مضامين مختلفة و على حدّ التواتر، و تدلّ على اهتمام الإسلام بتعليم القرآن و تحبيبه و قراءته و تحفيظه، و أنّه ينبغي للوالدين بل يجب عليهما، ربط قلوب أطفالهم بحبّ القرآن و تعليمهم إياه، و حيث إنّها كثيرة و على حدّ التواتر نذكر أمثلة منها و نخرجها في طوائف:

الاولى: ما دلّ على اهتمام الإسلام بتعليم القرآن عموماً:

-١-

روى في الأمالي عن النعمان بن سعد عن عليّ عليه السلام أنّ النبيّ صلى الله عليه و آله قال:

«خياركم من تعلّم القرآن و علّمه» (٣)

. و مثله ما روى عن طريق أهل السنة (٤)، و كذا روى عن طريقهم عنه صلى الله عليه و آله قال:

(١) انظر الطفل في ضوء القرآن و السنة: ١٠٩.

(٢) مقدّمة ابن خلدون: ص ٥٣٧ - ٥٣٨.

(٣) الأمالي للطوسي: ٣٥٧ ح ٧٣٩، وسائل الشيعة: ٤ / ٨٢٥، الباب ١ من أبواب قراءة القرآن ح ٦.

(٤) صحيح البخارى: ٦ / ١٣٢، الباب ٢١ ح ٥٠٢٧، كنز العمال: ١ / ٥٢٥ ح ٢٣٥١ و ٢٣٥٢ مع اختلاف يسير.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٤٤٩

«إنّ أفضلكم من تعلّم القرآن و علّمه» (١)

-٢-

عن معاذ بن جبل قال: كنّا مع رسول الله صلى الله عليه و آله في سفر، فقلت: يا رسول الله حدّثنا بما لنا فيه نفع، فقال: «إن أردتم عيش السعداء، و موت الشهداء، و النجاة يوم الحشر، و الظلّ يوم الحرور، و الهدى يوم الضلالة، فادرسوا القرآن؛ فإنّه كلام الرحمن، و حرز من الشيطان، و رجحان في الميزان» (٢)

-٣-

عن عبد الله بن عباس، عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: «ما من مؤمن ذكر أو انثى، حرٌّ أو مملوك إلّا والله عليه حقٌّ واجب، أن يتعلّم من القرآن و يتفقّه فيه. ثمّ قرأ هذه الآية: «وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلَّمُونَ الْكِتَابَ» (٣)» (٤). ٤-

أيضاً عنه صلى الله عليه وآله قال: «تعلّموا القرآن و تعلّموا غرائب، و غرائب فرائضه و حدوده» (٥).  
و مثله ما روى في درر اللآلي (٦).

عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال في خطبة له: «و تعلّموا القرآن فإنّه ربيع القلوب، و استشفوا بنوره فإنّه شفاء الصدور، و أحسنوا تلاوته فإنّه أنفع (أحسن) القصص» (٧).

٥-  
٦-  
عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ينبغي للمؤمن أن لا يموت حتّى يتعلّم القرآن، أو أن يكون في تعليمه» (٨).

(١) صحيح البخارى ٦: ١٣٢، الباب ٢١ ح ٥٠٢٨.

(٢) مستدرک الوسائل: ٤/ ٢٣٢، الباب ١ من أبواب قراءة القرآن ح ٤.

(٣) سورة آل عمران: ٣/ ٧٩.

(٤) مستدرک الوسائل: ٤/ ٢٣٢، الباب ١ من أبواب قراءة القرآن ح ٥.

(٥) مستدرک الوسائل: ٤/ ٢٣٤، الباب ١ من أبواب قراءة القرآن ح ٩.

(٦) مستدرک الوسائل: ٤/ ٢٥٤، الباب ٧ من أبواب قراءة القرآن ح ١٦.

(٧) وسائل الشيعة: ٤/ ٨٢٥، الباب ١ من أبواب قراءة القرآن ح ٧.

(٨) وسائل الشيعة: ٤/ ٨٢٥، الباب ١ من أبواب قراءة القرآن ح ٤.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٤٥٠

الطائفة الثانية: ما دلّ على أنّ تعليم القرآن من حقوق الولد:

١-

في الكافي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «حقّ الولد عليّ والده إذا كان ذكراً أن يستفّر أمّه... و يعلمه كتاب الله، و يطهره، و يعلمه السباحة، و إذا كانت انثى أن يستفّر أمّها، و يستحسن اسمها، و يعلمها سورة النور»

الحديث (١).

٢-

عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «إنّ للولد على الوالد حقّاً.. و حقّ الولد على الوالد أن يُحسّن اسمه، و يُحسّن أدبه، و يعلمه القرآن» (٢)

و قال في وصيّته له إلى ابنه الحسن عليهما السلام: «و أن أبتدئك بتعليم كتاب الله - عزّ و جلّ - و تأويله، و شرائع الإسلام و أحكامه، و حلاله و حرامه» (٣)

٣-

أيضاً عن طريق أهل السنّة، عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «حقّ الولد عليّ والده أن يُحسّن اسمه، و يزوجه إذا أدرك، و

يَعْلَمُه الكتاب» (٤)

. و مثله قوله صلى الله عليه و آله: «أدبوا أولادكم عليّ ثلاث خصال: حبّ نبيكم، و حبّ أهل بيته، و قراءة القرآن» ٥ .  
نقول: ظاهر هذه الطائفة يدلُّ على الوجوب، حيث إنّ أداء الحقّ واجب عليّ من عليه، و لعلّه لذلك قال بعضهم بوجوبه، ففي  
المهذب: «يجب تعلّم القرآن و تعليمه كفايةً، و يستحبّ كلّ منهما عيناً» (٦).  
الطائفة الثالثة: ما ورد في أجر تعليم القرآن للأولاد:

١-

□  
روى في مجمع البيان عن معاذ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله يقول: «ما من

(١) وسائل الشيعة: ١٥ / ١٩٩، الباب ٨٦ من أبواب أحكام الأولاد ح ٧.

(٢) نهج البلاغة صبحي صالح: ٥٤٦ الحكمة ٣٩٩.

(٣) نهج البلاغة صبحي صالح: ٣٩٤ كتاب ٣١.

(٤) (٤، ٦) كنز العمال: ١٦ / ٤١٧ ح ٤٥١٩١ و ص ٤٥٦ ح ٤٥٤٠٩.

(٥) مهذب الأحكام: ٧ / ١٢٨.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٤٥١

رجل علم و لده القرآن إلّا توجّ الله أبويه يوم القيامة بتاج الملك، و كسبا حليتين لم يرَ الناس مثلهما» (١)

٢-

□ □  
روى في الكافي عن فضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: تعلّموا القرآن فإنّه يأتي يوم  
القيامة صاحبه في صورة شابّ جميل شاحب اللون، فيقول له: أنا القرآن الذي كنت أسهرت ليلك، و أظمأت هواجرك، و أجففت  
ريقك، و أسبلت دمعك - إلى أن قال: - فابشر، فيؤتّى بتاج فيوضع عليّ رأسه، و يعطى الأمان يمينه، و الخلد في الجنان بيساره، و  
يكسى حلتين، ثمّ يقال له: اقرأ و ارقأ. فكلّما قرأ آيةً سعد درجةً، و يكسى أبواه حلتين إن كانا مؤمنين، ثمّ يقال لهما: هذا لما علّمتماه  
القرآن» (٢)

٣-

عنه صلى الله عليه و آله أيضاً قال: «من علّم و لده القرآن فكأنما حجّ البيت عشرة آلاف حجّةً، و اعتمر عشرة آلاف عمرةً، و أعتق  
عشرة آلاف رقبةً من ولد إسماعيل، و غزا عشرة آلاف غزوةً، و أطمع عشرة آلاف مسكين مسلم جائع، و كأنما كسا عشرة آلاف عارٍ  
مسلم، و يكتب له بكلّ حرفٍ عشر حسنات، و يمحي عنه عشر سيئات، و يكون معه في قبره حتّى يبعث و يثقل ميزانه، و يجاوز به  
على الصراط كالبرق الخاطف، و لم يفارقه القرآن حتّى ينزل به من الكرامة أفضل ما يتمنّى» (٣)

٤-

قال ابن شهر آشوب في المناقب: و قيل: إنّ عبد الرحمن السلمي علّم ولد الحسين عليه السلام الحمد، فلمّا قرأها على أبيه أعطاه ألف  
دينار، و ألف حلّة، و حشاه دُرّاً، فقيل له في ذلك قال عليه السلام: و أين يقع هذا من عطائه؟ يعني تعليمه (٤)

(١) وسائل الشيعة: ٤ / ٨٢٥، الباب ١ من أبواب قراءة القرآن ح ٨.

(٢) وسائل الشيعة: ٤ / ٨٣٤، الباب ٧ من أبواب قراءة القرآن، ح ١.

(٣) جامع الأخبار: ١٣٢ ح ٢٦٦، مستدرک الوسائل ٤: ٢٤٧، الباب ٦ من أبواب قراءة القرآن ح ٤.

(٤) المناقب: ٤/ ٦٦، المستدرک: ٤/ ٢٤٧ باب استحباب تعليم الأولاد القرآن ح ٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٤٥٢

-٥-

فى التفسیر المنسوب إلى العسکرى علیه السلام فى قوله - تعالى - : « وَبُشْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ » (١) \* يعنى بشاره لهم فى الآخرة، و ذلك أن القرآن يأتى يوم القيامة بالرجل الشاب يقول لربّه عزّ و جلّ: يا ربّ هذا أظمأت نهاره، و أسهرت ليله، و قويت فى رحمتك طمعه، و فسحت فى مغفرتك أمله، فكن عند ظنّى فيك و ظنّه، يقول الله تعالى: أعطوه الملك بيمينه، و الخلد بشماله، و اقرونه بأزواجه من الحور العين، و اكسوا والديه حلّة لا تقوم لها الدنيا بما فيها، فينظر إليهما الخلائق فيعظّمونهما، و ينظران إلى أنفسهما فيعجبان منهما و يقولان: يا ربّنا أنّى لنا هذه، و لم تبلغها أعمالنا؟ فيقول الله عزّ و جلّ: و مع هذا تاج الكرامة لم ير مثله الرءون، و لم يسمع بمثله السامعون، و لا يتفكّر فى مثله المتفكّرون، فيقال:

هذا بتعليمكما ولدكما القرآن، و تبصيركما إياه بدين الإسلام، و رياضتكما إياه على حبّ محمّد رسول الله، و على ولى الله، صلوات الله عليهما و تفيهما إياه بفقههما (٢)

-٦-

روى فى الفقيه أنّ الله - تبارك و تعالى - ليريد عذاب أهل الأرض جميعاً حتّى لا يحاشى منهم أحداً، فإذا نظر إلى الشيب ناقلى أقدامهم إلى الصلوات و الولدان يتعلّمون القرآن رحمهم الله، فأخّر ذلك عنهم.

و فى ثواب الأعمال عن الأصعب بن نباته عن أمير المؤمنين عليه السلام مثله، و زاد بعد أحداً: «إذا عملوا بالمعاصى و اجترحوا السيئات» (٣)

. و غيرها التى هى كثيرة (٤)

(١) سورة البقرة: ٩٧/٢.

(٢) التفسیر المنسوب إلى العسکرى علیه السلام: ٤٥٠، مستدرک الوسائل: ٤/ ٢٤٦، الباب ٦ من أبواب قراءة القرآن ح ١.

(٣) ثواب الأعمال: ٤٧ ح ٣، و سائل الشيعة: ٣/ ٤٨١، الباب ٣ من أبواب أحكام المساجد ح ٣.

(٤) مستدرک الوسائل: ٤/ ٢٤٧، الباب ٦ من أبواب قراءة القرآن ح ٢ و ج ١٥٦/١٥٤ ح ٤، و سائل الشيعة: ١٥/ ١٩٤، الباب ٨٣ من أبواب أحكام الأولاد ح ٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٤٥٣

-٧-

ما تقدّم عن رسول الله صلى الله عليه و آله أنّه قال: «أدّبوا أولادكم على ثلاث خصال:

حبّ نبيكم، و حبّ أهل بيته، و قراءة القرآن؛ فإنّ حملة القرآن فى ظلّ الله يوم لا ظلّ إلّا ظلّه مع أنبيائه و أصفياؤه» (١)

-٨-

فى وصايا أمير المؤمنين عليه السلام لابنه محمّد بن الحنفية رضى الله عنه: «و عليك بقراءة القرآن، و العمل بما فيه، و لزوم فرائضه و شرائعه، و حلاله و حرامه، و أمره و نهيه، و التهجد به، و تلاوته فى ليلىك و نهارك؛ فأنه عهد من الله - تبارك و تعالى - إلى خلقه، فهو واجب على كل مسلم أن ينظر كل يوم فى عهده و لو خمسين آية.

و اعلم أنّ درجات الجنة على عدد آيات القرآن، فإذا كان يوم القيامة يقال لقارئ القرآن: اقرأ و ارق، فلا يكون فى الجنة بعد النبيين و الصديقين أرفع درجة منه» (٢)

-٩ .

روى فى الاستبصار عن حريز، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «كان إسماعيل بن أبى عبد الله عليه السلام عنده، فقال: يا بنى اقرأ المصحف، فقال: إنى لست على وضوء، فقال: لا تمس الكتابة و مس الورق» «٣»

-١٠ .

عن كثير بن سليم قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: «يا بنى لا تغفل عن قراءة القرآن؛ فإن القرآن يحيى القلب، و ينهى عن الفحشاء و المنكر و البغى» «٤»

(١) كنز العمال: ١٦ / ٤٥٦ ح ٤٥٤٠٩.

(٢) الفقيه: ٢ / ٣٨٣ ح ١٦٢٧، ح ٣٢١٥، الوافى: ٩ / ١٧٠٤ ح ٨٩٧٠.

(٣) الاستبصار: ١ / ١١٣ ح ٣٧٦.

(٤) كنز العمال: ٢ / ٢٩١ ح ٤٠٣٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٤٥٤

## المبحث الثانى: ربط الأطفال على العبادات

### إشارة

العبادة: الخضوع للإله على وجه التعظيم ... و الشعائر الدينية «١». و قيل: العبادة هى غاية الخضوع و التذلل، و لذلك لا تحسن إلّا لله تعالى، الذى هو مولى أعظم النعم، فهو حقيق بغاية الشكر «٢». و هى اسم جامع لكل ما يحبه الله و يرضاه من الأقوال و الأعمال الباطنة و الظاهرة، كالصلاة، و الزكاة، و الصيام، و برّ الوالدين، و صلة الأرحام، و الإحسان للجار و اليتيم، و الدعاء، و حبّ الله و رسوله و أهل بيته عليهم السلام، و خشية الله و الإنابة إليه، و الرجاء لرحمته و الخوف من عذابه ...

إلّا أنه نذكر فى المقام ما ورد فى الروايات من حثّ الأئمة المعصومين عليهم السلام أولياء الأطفال على تعويدهم و ترغيبهم بها. بتعبير آخر: نذكر أهمها التى تؤثر فى تربية الأطفال خلقياً، و تعودهم على الفضائل و المحاسن.

### أ: الصلاة و أهميتها

### إشارة

شيرازى، قدرت الله انصارى و پژوهشگران مركز فقهى ائمه اطهار عليهم ا، موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ٤ جلد، مركز فقهى ائمه اطهار عليهم السلام، قم - إيران، اول، ١٤٢٩ هـ ق موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها؛ ج ٣، ص: ٤٥٤

إنّ الصلاة من أهمّ العبادات و أفضلها؛ و هى رأس الإسلام و عمود الدين، و من أحبّ الأعمال إلى الله تعالى، فقد حكى الله سبحانه و تعالى - دعاء إبراهيم فى القرآن، و من جملته أنه قال: «رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَ مِنْ ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَ تَقَبَّلْ دُعَاءِ» «٣».

(١) المعجم الوسيط: ٥٧٩.

(٢) مجمع البحرين: ١١٥٢ / ٢.

(٣) سورة إبراهيم: ١٤ / ٤٠.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٤٥٥

سأل عليه السلام من الله - تعالى - بأن يلفظ له اللطف الذى عنده يقيم الصلاة، و يتمسك بالدين، و أن يفعل مثل ذلك بجماعه من ذريته، و هم الذين أسلموا منهم، فسأل لهم مثل ما سأل لنفسه «١».

و روى أن لقمان عليه السلام قال لابنه فيما أوصى به: «يا بنى أقم الصلاة فإنما مثلها فى دين الله كمثل عمود فسطاط فإن العمود إذا استقام نفعت الأطناب و الأوتاد و الظلال، و إن لم يستقم لم ينفع وتد و لا طنب و لا ظلال» «٢»

. و روى فى الخصال عن عبد الله بن مسعود، عن النبى صلى الله عليه و آله أنه قال: «إن أحب الأعمال إلى الله - عز و جل الصلاة، و البر، و الجهاد» «٣»

. و أيضاً قال صلى الله عليه و آله: «إذا كان يوم القيامة يدعى بالعبد، فأول شىء يسأل عنه الصلاة، فإن جاء بها تامة، و إلا زخ فى النار» «٤»

. و قال أمير المؤمنين فى وصيته إلى ابنه الحسن عليهما السلام: «اللهم الله فى الصلاة؛ فإنها خير العمل، إنها عماد دينكم» «٥»

. و روى أبو بصير قال: «دخلت على حميدة اعزيتها بأبى عبد الله عليه السلام، فبكت ثم قالت: يا أبا محمد لو شهدت حين حضره الموت و قد قبض إحدى عينيه، ثم قال:

ادعوا لى قرابتى و من لطف لى، فلما اجتمعوا حوله قال: إن شفاعتنا لن تنال مستخفاً بالصلاة» «٦»

(١) مجمع البيان: ٨٠ / ٦.

(٢) بحار الأنوار: ٢٢٧ / ٧٩ ح ٥١.

(٣) الخصال: ١٨٥ ح ٢٥٦، بحار الأنوار: ٢٠٦ / ٧٩ ح ١٠.

(٤) بحار الأنوار: ٢٠٧ / ٧٩ ح ١٥.

(٥) تحف العقول: ١٩٨.

(٦) بحار الأنوار: ٢٣٥ - ٢٣٦ ح ٦٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٤٥٦

أ-

### تعويد الأطفال على إقامة الصلاة

يستفاد من بعض الآيات و الروايات أنه ينبغى للآباء و الأمهات و المربين تعليم أطفالهم أحكام الصلاة، و تعويدهم بفعلها و تمرينها، بل ظاهر بعضها يدل على وجوب ذلك عليهم، و قد ذكرنا فيما سبق أقوال الفقهاء فى هذه المسألة، و أن بعضهم قالوا بوجوب ذلك على الأيوين، مثل الشيخ رحمه الله فى الخلاف، حيث قال: «على الأيوين أن يؤدبا الولد إذا بلغ سبع سنين أو ثمانياً، و على وليه أن يعلمه الصوم و الصلاة، و إذا بلغ عشرأً ضربه على ذلك، يجب ذلك على الولي دون الصبي» «١» و كذا فى النهاية «٢».

و قال العلامة: «يجب على الآباء و الأمهات تعليمهم - أى الأطفال - الطهارة و الصلاة و الشرائع بعد السبع، و الضرب على تركها بعد

العشر؛ لأنه زمان احتمال البلوغ بالاحتلام، فربما بلغ و لا يصدق» (٣)، و غيرهما (٤).  
 و الآيات هي: قوله - تعالى -: «وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا» (٥)  
 و قوله: «وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ» (٦)، و قوله: «يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ» (٧) بالتقريب المتقدم (٨).  
 و أما النصوص فهي مستفيضة:

(١) الخلاف: ١ / ٣٠٥.

(٢) النهاية: ٧٤.

(٣) نهاية الأحكام في معرفة الأحكام: ١ / ٣١٨.

(٤) راجع المبحث الثالث من الفصل الأول في هذا الباب.

(٥) سورة طه: ٢٠ / ١٣٢.

(٦) سورة مريم: ١٩ / ٥٥.

(٧) سورة لقمان: ٣١ / ١٧.

(٨) راجع المبحث الثالث من الفصل الأول في هذا الباب.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٤٥٧

١- صحيحة

الحلبى، عن أبى عبد الله عليه السلام، عن أبيه قال: «إنا نأمر صبياننا بالصلاة إذا كانوا بنى خمس سنين، فمروا صبيانكم بالصلاة إذا كانوا بنى سبع سنين» (١)

٢-

روى فى الفقيه بسند صحيح عن أحمد بن محمد بن نصر، عن الرضا عليه السلام قال: «يؤخذ الغلام بالصلاة و هو ابن سبع سنين» (٢)

٣-

روى فى التهذيب بسند صحيح عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام فى كم يؤخذ الصبى بالصلاة؟ قال: «فيما بين سبع سنين و ست سنين» (٣)

٤- و يؤيده

ما رواه فى الكافى عن عيسى بن زيد، عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

«يُغْر الغلام لسبع سنين، و يؤمر بالصلاة لتسع» (٤)

. و كذا ما رواه فى المستدرک عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: قال على عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه و

آله: «مروا صبيانكم بالصلاة إذا كانوا أبناء ست سنين، و اضربوهم إذا كانوا أبناء سبع سنين» (٥)

. و مثله ما قال صلى الله عليه و آله: «مروا صبيانكم بالصلاة إذا بلغوا سبعا، و اضربوهم عليها إذا بلغوا تسعا» (٦)

. و قال أيضاً: «مروا صبيانكم بالصلاة إذا كانوا أبناء عشر سنين» (٧)

(١) وسائل الشيعة: ٣ / ١٢، الباب ٣ من أبواب أعداد الفرائض ح ٥.

(٢) الفقيه: ٣ / ٢٧٦ ح ١٠٣٨، و وسائل الشيعة: ١٥ / ١٨٢، الباب ٧٤ من أبواب أحكام الأولاد ح ١.



- (٣) تهذيب الأحكام ٢: ٣٨١ ح ١٥٩٠، الاستبصار ١: ٤٠٩ ح ١٥٦٣، وسائل الشيعة: ٣/ ١٢، الباب ٣ من أبواب أعداد الفرائض ح ١.
- (٤) الكافي: ٦/ ٤٦ ح ١، وسائل الشيعة: ١٥/ ١٨٣، الباب ٧٤ من أبواب أحكام الأولاد ح ٥.
- (٥) مستدرک الوسائل: ٣/ ١٩، الباب ٣ من أبواب أعداد الفرائض ح ٢.
- (٦) وسائل الشيعة: ٣/ ١٩، الباب ٣ من أعداد الفرائض ح ٤ و ج ١٥/ ١٦٠، الباب ٥٣ من أبواب أحكام الأولاد ح ١.
- (٧) وسائل الشيعة: ٣/ ١٩، الباب ٣ من أبواب أعداد الفرائض ح ٣.
- موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٤٥٨
- و ورد هذا المعنى عن طريق أهل السنّة عنه صلى الله عليه و آله أيضاً في روايات كثيرة و تعبيرات مختلفة «١».
- و يؤيده

ما رواه في المستدرک عن النبي صلى الله عليه و آله، أنّه نظر إلى بعض الأطفال فقال:

«ويل لأطفال آخر الزمان من آبائهم، فقيل: يا رسول الله من آبائهم المشركين؟

فقال: لا، من آبائهم المؤمنين، لا يعلمونهم شيئاً من الفرائض، و إذا تعلموا أولادهم منعهم و رضوا عنهم بعرض يسير من الدنيا، فأنا منهم برىء، و هم منى براء» «٢»

. و دلالتها ظاهرة.

—٥—

روى في التهذيب و الكافي عن ابن القدّاح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّا نأمر الصبيان أن يجمعوا بين الصلاتين: الاولى و العصر و بين المغرب و العشاء الآخرة ما داموا على وضوء قبل أن يشتغلوا» «٣»

. و يؤيده أيضاً

ما روى في الفقيه عن الحسن بن قارون أنّه قال: سألت الرضا عليه السلام أو سئل و أنا أسمع عن الرجل يجبر ولده و هو لا يصلّى اليوم و اليومين؟

فقال: و كم أتى على الغلام؟ فقلت: ثمانى سنين، فقال: سبحان الله يترك الصلاة؟! قال: قلت: يصيبه الوجع، قال: يصلّى على نحو ما يقدر» «٤»

## ب: تعليم الطهارة و الوضوء

### إشارة

حيث إنّ لا- صلاة إلّا بطهور، فكما يجب على الولي تعليم الطفل الصلاة، يجب عليه أيضاً تعليم الوضوء و تمرينه، و كذلك الطهارة التي تجعل المؤمن بين يدي

(١) كنز العمال: ١٦/ ٤٣٩ و ما بعده.

(٢) مستدرک الوسائل: ١٥/ ١٦٤، الباب ٥٩ من أبواب أحكام الأولاد ح ١.

(٣) الكافي: ٦/ ٤٧ ح ٧، تهذيب الأحكام: ٨/ ١١١ ح ٣٨٢، وسائل الشيعة: ١٥/ ١٨٣، الباب ٧٤ من أبواب أحكام الأولاد ح ٧.

(٤) الفقيه ١: ١٨٢ ح ٨٦٢، وسائل الشيعة: ٣/ ١٣، الباب ٣ من أبواب أعداد الفرائض ح ٦.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٤٥٩

خالقه طاهراً مطهراً في بدنه و ثوبه، و المكان الذي يؤدى فيه عبادته.

قال في التذكرة: «إذا بلغ الطفل سبع سنين كان عليّ أبيه أن يعلمه الطهارة و الصلاة، و يعلمه الجماعة و حضورها ليعتادها؛ لأنّ هذا السنّ يحصل فيه التمييز من الصبى في العبادة، و إذا بلغ عشر سنين ضرب عليها و إن كانت غير واجبة؛ لاشتماله على اللطف و هو الاعتياد و التمرن» (١).

و يدلّ على ذلك النصوص المتقدمة، حيث إنّه لا يمكن فعل الصلاة إلّا مع الوضوء و الطهارة، و كذا نصوص أخرى، مثل ما رواه في الفقيه عن عبد الله بن فضالة، عن أبي عبد الله أو أبي جعفر عليهما السلام في حديث قال: سمعته يقول: «يترك الغلام حتّى يتمّ له سبع سنين، فإذا تمّ له سبع سنين قيل له: اغسل وجهك و كفّيك، فإذا غسلهما قيل له: صلّ، ثمّ يترك حتّى يتمّ له تسع سنين، فإذا تمّت له علم الوضوء و ضرب عليه، و أمر بالصلاة و ضرب عليها، فإذا تعلّم الوضوء و الصلاة غفر الله لوالديه إن شاء الله» (٢).

. و بهذا المضمون ما تقدّم عن الحسن بن قارون، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام.

و كذا

ما رواه في الكافي عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«أهل صبيك حتّى يأتي له ستّ سنين ثمّ ضمّه إليك سبع سنين فأدبه بأدبك» (٣).

. و بالجملة: فإنّ من آداب المؤمن الوضوء و الطهارة للصلاة و غيرها، فيجب على الوليّ تعليم الطفل به.

(١) تذكرة الفقهاء: ٣٣٥ / ٤.

(٢) وسائل الشيعة: ١٣ / ٣، الباب ٣ من أبواب أعداد الفرائض ح ٧ و ج ١٥ / ١٩٣، الباب ٨٢ من أبواب أحكام الأولاد ح ٣.

(٣) الكافي: ٤٦ / ٦ ح ٢، وسائل الشيعة: ١٥ / ١٩٣، الباب ٨٢ من أبواب أحكام الأولاد ح ٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٤٦٠

نقول: إنّ هذه النصوص تدلّ على أنّ الوقت الذي يؤخذ الطفل لفعل الصلاة، و يجب على الوليّ أن يعلمه أحكامها من الوضوء و الغسل و غيرها فيما بين سبع سنين و ستّ سنين و ما فوقه.

### فروع يلائم ذكرها في المقام:

#### الأول: يستحبّ تعويد الأطفال بإقامة الصلاة في أول الوقت

، و يدلّ عليه

ما قاله أمير المؤمنين لابنه الحسن عليهما السلام فيما أوصى إليه: «أوصيك يا بنى بالصلاة عند وقتها» (١).

. و ما روى في عيون الأخبار عن الرضا عليه السلام في حديث طويل قال: «و الصلاة في أول الوقت أفضل» (٢).

، و إطلاقها يشمل الصبى أيضاً و غيرها (٣).

#### الثاني: يستحبّ تعويد الأطفال على صلاة الجماعة و العيد و الجمعة

، قال العلّامة في التذكرة: «إذا بلغ الطفل سبع سنين كان على أبيه أن يعلمه الجماعة و حضورها ليعتادها؛ لأنّ هذا السنّ يحصل فيه التمييز من الصبى في العبادة» (٤).

و يدلّ عليه أولاً النصوص المتقدمة التي تدلّ على أنّ يجب على الآباء أن يأمرُوا أطفالهم بإقامة الصلاة، و حيث إنّ حضور الجمعة و

الجماعة و صلاة العيد و غيرها مندوبة، فكذلك يستحب إحضار الأطفال المميزين لإقامتها، و كذا ما تقدم من أنه يستحب تربية الأطفال «٥» بكل ما هو مرضى لله تعالى، كالصلوات

(١) وسائل الشيعة: ٣/ ٨٦ الباب ٣ من أبواب المواقيت ح ١٩.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/ ١٢٣ ب ٣٥ قطعة من ح ١، وسائل الشيعة: ٣/ ٩٠، الباب ٣ من أبواب المواقيت ح ١٨.

(٣) وسائل الشيعة: ٣/ ٨٦-٨٧، الباب ٣ من أبواب المواقيت ح ١-٥.

(٤) تذكرة الفقهاء: ٤/ ٣٣٥.

(٥) راجع ذيل المبحث الثالث من الفصل الأول من هذا الباب.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٤٦١

المندوبة و غيرها.

و ثانياً: الروايات الخاصة، كما ورد أنه يستحب التذكير بالجمعة و لو بشيء من الفاكهة، مثل

ما رواه في الفقيه عن رسول الله صلى الله عليه و آله أنه قال: «أطرفوا أهاليكم كل يوم جمعة بشيء من الفاكهة و اللحم حتى يفرحوا بالجمعة» (١)

. و معلوم أن فرح الأهل و الأطفال يوم الجمعة مندوب بخصوصه؛ لأجل تذكيرهم بصلاة الجمعة و حضورها، و أنه سيد الأيام، يضاعف الله فيه الحسنات، و يمحو فيه السيئات، كما في الروايات (٢).

و روى القطب الراوندى عن النبي صلى الله عليه و آله أنه قال: «اشتروا لصبيانكم اللحم، و ذكروهم يوم الجمعة» (٣)

### الثالث: يستحب تعويد الأطفال على صلاة الليل

، و يدل عليه

ما رواه في مستدرک الوسائل عن النبي صلى الله عليه و آله قال: «رحم الله عبداً قام من الليل فصلى، و أيقظ أهله فصلوا، ألا و إن أفضل الأعمال صلاة الرجل بالليل، و الذى نفسى بيده إن الرجل إذا قام من الليل يصلى تسبحة ثيابه و من حوله» (٤) . و يؤيده ما ورد عن طريق أهل السنية، عن ابن عباس قال: بتُّ عند خالتي ميمونة، فقام رسول الله صلى الله عليه و آله من الليل فأتى حاجته، ثم غسل وجهه و يديه ...

فقمتم فتمطأت كراهية أن يرى أنني كنت ارتقبه، فتوضأت، فقام يصلى، فقمتم عن يساره، فأخذني بأذني فأدارني عن يمينه» (٥)، لأن جعل النبي صلى الله عليه و آله الغلام إلى يمينه

(١) الفقيه: ١/ ٢٧٣ ح ١٢٤٦، وسائل الشيعة: ٥/ ٨٢، الباب ٥٠ من أبواب صلاة الجمعة ح ١.

(٢) الكافي: ٣/ ٤١٤، وسائل الشيعة: ٥/ ٦٣، الباب ٤٠ من أبواب صلاة الجمعة ح ٤.

(٣) مستدرک الوسائل: ٦/ ٩٩، الباب ٤٢ من أبواب صلاة الجمعة ح ٦٥٢٥.

(٤) مستدرک الوسائل: ٦/ ٣٣٧، الباب ٣٣ من أبواب بقيّة الصلاة ح ٣٠.

(٥) المسند لأحمد بن حنبل: ١/ ٧٣٤ ح ٣١٩٤.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٤٦٢

دليل على عناية صلى الله عليه و آله بقيام الصبي في الليل للصلاة.

## الرابع: قال في العروة: «يستحب تمرين المميز من الأطفال على قضاء ما فات

منه من الصلاة ... بل يستحب تمرينه على كل عبادة» (١)، و وافقه الفقيه المعاصر الفاضل اللنكراني ٢. و في المستمسك: «بلا خلاف و لا إشكال ظاهر؛ للنصوص الآمرة به، المتجاوزة حد الاستفاضة، و إطلاقها يقتضى عدم الفرق بين الأداء و القضاء، و الفرائض و النوافل، كما يستفاد مما ورد في بعض النصوص الأمر بالصوم من التعليل بالتعود، و ما ورد فيه من أنه تأديب» (٣). و كذا في المستند (٤).

### ج: تعويد الأطفال على الصوم

يستفاد من النصوص التي بلغت على حد الاستفاضة أنه ينبغي للآباء أن يأمرُوا أطفالهم المميزين بالصوم، حتّى يتعودوا عليه بعد أن يكونوا بالغين، بل ظاهر بعضها يدل على وجوب ذلك عليهم، و تقدّم أن بعض الفقهاء أفتى به (٥). و الروايات هي:

١-

ما رواه في الكافي بسند صحيح عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: «إنا نأمر صبياننا بالصيام إذا كانوا بنى سبع سنين بما أطاقوا من صيام اليوم، فإن كان إلى نصف النهار، أو أكثر من ذلك أو أقل، فإذا غلبهم العطش و الغرث أظفروا حتّى يتعودوا الصوم و يطيقوه، فمروا صبيانكم إذا كانوا بنى

(١) (١، ٢) العروة الوثقى مع تعليقات للشيخ الفاضل اللنكراني: ١ / ٥٥٩.

(٣) مستمسك العروة: ٧ / ١٠١.

(٤) موسوعة الإمام الخوئي، كتاب الصلاة: ١٦ / ١٩٣.

(٥) نهاية الأحكام: ١ / ٣١٨، مفتاح الكرامة: ٢ / ٧٠.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٤٦٣

تسع سنين بالصوم ما أطاقوا من صيام، فإذا غلبهم العطش أظفروا» (١)

. و كذا ما رواه في جامع أحاديث الشيعة نقلًا عن عوالي اللآلى (٢).

٢-

روى أيضاً في الكافي عن معاوية بن وهب بسند صحيح قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام في كم يؤخذ الصبي بالصيام؟ قال: «ما بينه و بين خمس عشر سنة و أربع عشرة سنة، فإن هو صام قبل ذلك فدعه، و لقد صام ابني فلان قبل ذلك فتركته».

و رواه في الفقيه و التهذيب (٣).

و مثله ما رواه في الفقيه مرسلًا قال: قال الصادق عليه السلام: «الصبي يؤخذ بالصيام إذا بلغ تسع سنين على قدر ما يطيقه، فإن أطاق إلى الظهر أو بعده صام إلى ذلك الوقت، فإذا غلب عليه الجوع و العطش أظفروا» (٤)

. و كذا ما رواه في المقنع وفقه الرضا عليه السلام و دعائم الإسلام ٥.

٣-

روى أيضاً في الكافي و الفقيه و التهذيب و الخصال عن الزهري، عن عليّ ابن الحسين عليهما السلام في حديث قال: «و أمّا صوم

التأديب، فإن يؤخذ الصبي إذا راهق بالصوم تأديباً و ليس بفرض» (٦)

(١) وسائل الشيعة: ١٦٨ / ٧ الباب ٢٩ من أبواب من يصح منه الصوم ح ٣.

(٢) عوالي اللآلي: ١ / ٢٥٢ ح ٨، جامع أحاديث الشيعة: ٧٩ / ٤ ح ٥٣٦١.

(٣) الكافي: ١٢٥ / ٤ ح ٢، الفقيه: ٧٦ ح ٣٣٢، تهذيب الأحكام: ٣٨١ / ٢ ح ١٥٩٠ و ج ٣٢٦ / ٤ ح ١٠١٢، وسائل الشيعة: ١٦٧ / ٧،

الباب ٢٩ من أبواب من يصح منه الصوم ح ١.

(٤) (٤، ٥) الفقيه: ٧٦ / ٢ ح ٣٢٩، المقنع: ١٩٥، فقه الرضا عليه السلام: ٢١١، دعائم الإسلام: ١ / ١٩٤، وسائل الشيعة: ١٦٧ / ٧، الباب ٢٩

ح ١١، مستدرک الوسائل: ٣٩٣ / ٧، ٣٩٤ الباب ١٩ من أبواب من يصح منه الصوم، ح ٨٥٠٥ و ٨٥٠٨.

(٦) الكافي: ٨٦ / ٤ ح ١، تهذيب الأحكام: ٢٩٦ / ٤ ح ٨٩٥، الفقيه: ٤٨ / ٢ ح ٢٠٨، الخصال: ٥٣٧، وسائل الشيعة: ١٦٨ / ٧، الباب ٢٩

من أبواب من يصح منه الصوم ح ٤.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٤٦٤

و روى في تفسير على بن إبراهيم عنه عليه السلام مثله «١».

و يؤيد

ما رواه المسمعى أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يوصى ولده إذا دخل شهر رمضان: «فاجهدوا أنفسكم؛ فإن فيه تقسم الأرزاق، و

تكتب الآجال، و فيه يكتب وفد الله الذين يقدون إليه، و فيه ليلة العمل فيها خير من العمل في ألف شهر» (٢)

## د- ترغيب الأطفال على الدعاء

### إشارة

الدعاء سبب لتقرب العبد إلى الله تعالى و هو مخ العباد و سلاح المؤمن، و قد أمر الله - تعالى - عباده به و وعد الإجابة، فقال:

«اذْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ» (٣).

و قال أيضاً: «وَ إِذِ اسْأَلَكَ جِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذِ دَعَا فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَ لِيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ» (٤).

و قال رسول الله صلى الله عليه و آله: «ألا أدلكم على سلاح ينجيكم من أعدائكم و يدرك «٥» أرزاقكم؟ قالوا: بلى يا رسول الله.

قال: تدعون ربكم بالليل و النهار؛ فإن سلاح المؤمن الدعاء» (٦)

. و قال أمير المؤمنين عليه السلام: «أحب الأعمال إلى الله - عز و جل - في

(١) تفسير على بن إبراهيم: ١ / ١٨٧، مستدرک الوسائل: ٣٩١ / ٧، الباب ١٦ من أبواب من يصح منه الصوم ح ٢.

(٢) بحار الأنوار: ٣٧٥ / ٩٣، الباب ٤٦ باب وجوب شهر صوم رمضان و فضله ملحق ح ٦٣.

(٣) سورة غافر: ٤٠ / ٦٠.

(٤) سورة البقرة: ١٨٦ / ٢.

(٥) أى تكثر أرزاقكم.

(٦) مكارم الأخلاق: ٨ / ٢ ح ٦.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٤٦٥

## الأرض الدعاء» (١)

. و قال الصادق عليه السلام: «أكثر من الدعاء؛ فإنه مفتاح كل رحمة، و نجاح كل حاجة، و لا ينال ما عند الله إلا بالدعاء، و ليس باب يكتر قرعه إلا يوشك أن يفتح لصاحبه» (٢).

. فينبغي على الوالدين أن يهتما بتعويد أطفالهم على الدعاء، و التوجه إلى الله عزّ و جلّ، و تنبيههم بأنّ الإنسان فقير مسكين مستكين، لا يملك لنفسه ضرراً و لا نفعاً، فيجب عليه أن يتوجه إلى الله تعالى و يسأل منه كلّ حوائجه.

و قد وردت روايات تدلّ على اهتمام النبيّ و الأئمة المعصومين عليهم السلام بتعليم الدعاء للأطفال، و تعويدهم على قراءته في كلّ الأحوال، و هي كثيرة نخرجها في طوائف:

## الأولى: ترغيب الأطفال على الدعاء مطلقاً

مثل

ما أوصى أمير المؤمنين لابنه الحسن عليهما السلام قال: «و اعلم أنّ الذي بيده خزائن السموات و الأرض قد أذن لك في الدعاء، و تكفّل لك بالإجابة، و أمرك أن تسأله ليعطيك، و تسترحمه ليرحمك، و لم يجعل بينك و بينه من يحجبك عنه، و لم يلجئك إلى من يشفع لك إليه، و لم يمنعك إن أسأت من التوبة و لم يعاجلك بالنقمة... فإذا ناديت سمع نداك، و إذا ناجيته علم نجواك، فأفضيت إليه بحاجتك، و أثبتته ذات نفسك، و شكوت إليه همومك، و استكشفته كربك، و استعنته على أمورك، و سألته من خزائن رحمته ما لا يقدر على إعطائه غيره؛ من زيادة الأعمار، و صحّة الأبدان، و سعة الأرزاق، ثمّ جعل في يديك مفاتيح خزائنه بما أذن لك فيه من مسألته، فمتى شئت استفتحت بالدعاء أبواب نعمته،

(١) مكارم الأخلاق: ٩ / ٢ ح ١١.

(٢) مكارم الأخلاق: ٩ / ٢ ح ١٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٤٦٦

و استمطرت شآبيب رحمته، فلا يقنطنك إبطاء إجابته؛ فإنّ العطيّة على قدر التيّة» (١)

## الثانية: تعليم الفنون و الدعاء عقيب الصلاة

-١

روى في مكارم الأخلاق عن النبيّ صلى الله عليه و آله أنّه قال: «من أحبّ أن يخرج من الدنيا و قد تخلّص من الذنوب كما يتخلّص الذهب الذي لا كدر فيه، و لا يطلبه أحد بمظلمة، فليقل في دبر الصلوات الخمس نسبة الربّ - تبارك و تعالى - اثني عشر مرّة، ثمّ يبسط يده و يقول: اللهمّ إنّي أسألك باسمك المكنون المخزون، الطاهر الطهر المبارك، و أسألك باسمك العظيم و سلطانك القديم، يا واهب العطايا، و يا مطلق الأسارى، يا فكّاك الرقاب من النار، أسألك أن تُصلىّ عليّ محمّد و آل محمّد، و أن تعتق رقبتى من النار، و تخرجني من الدنيا سالماً و تدخلني الجنّة آمناً، و أن تجعل دعائي أوّله فلاحاً، و أوسطه نجاحاً، و آخره صلاحاً، إنك أنت علّام الغيوب».

قال أمير المؤمنين عليه السلام: «هذا من المنجيات ممّا علّمني رسول الله صلى الله عليه و آله، و أمرني أن أعلم الحسن و الحسين عليهما السلام» (٢)

-٢-

روى عن طريق أهل السُّنَّة عن الحسن بن عليّ عليهما السلام قال: «علّمني رسول الله صلى الله عليه وآله كلمات أقولهنّ في قنوت الوتر: اللهم اهدني فيمن هديت، و عافني فيما عافيت و تولّني فيمن تولّيت، و بارك لي فيما أعطيت، و قنى شرّ ما قضيت، فإنّك تقضى و لا يقضى عليك، إنّه لا يذلّ من واليت، تباركت ربّنا و تعاليت» (٣)

(١) نهج البلاغة، صبحي الصالح ص ٣٩٨-٣٩٩، الكتاب ٣١، تحف العقول: ٧٥ مع تفاوت.

(٢) مكارم الأخلاق: ٢/ ٣٠-٣١ ح ٢٠.

(٣) المسند لأحمد بن حنبل: ١/ ٤٢٥ ح ١٧١٨، سنن أبي داود: ٢/ ٩٠ باب القنوت في الوتر ح ١٤٢٥.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٤٦٧

### الثالثة: تعويد الأطفال على تسبيح فاطمة عليها السلام

مثل

ما روى في الكافي و التهذيب عن أبي هارون المكفوف، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يا أبا هارون إنّنا نأمر صبياننا بتسبيح فاطمة عليها السلام كما نأمرهم بالصلاة، فألزمه؛ فإنّه لم يلزمه عبد فشقى» (١)

### الرابعة: تعويدهم إحياء ليلة القدر و سائر الليالي المتبركة

١-

روى في الدعائم أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يطوى فراشه و يشدّ منزله في العشرة الأواخر من شهر رمضان ... و كان يرشّ وجوه النيام بالماء في تلك الليلة، و كانت فاطمة عليها السلام لا تدع أحداً من أهلها ينام تلك الليلة، و تداويهم بقلّة الطعام، و تتأهّب لها من النهار، و تقول: محروم من حُرْم خيرها (٢)

٢-

عن زيد بن عليّ قال: «كان عليّ بن الحسين عليهما السلام يجمعنا ليلة النصف من شعبان، ثمّ يجزئ الليل أجزاء ثلاثة، فيصلّي بنا جزءاً، ثمّ يدعو فتؤمّن عليّ دعائه، ثمّ يستغفر الله و نستغفره، و نسأله الجنّة حتّى ينفجر الفجر» (٣)

### التنبيه على أمرين:

#### الأول: عدم جواز تحميل العبادات على الصبي فوق طاقته

إنّ الإسلام سمح سهل و لا يرضى الشارح أن أتعب المسلم نفسه في العبادة أو كلف الغير بها بما لا يطيقه. قال الله تعالى: (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) (٤).

(١) الكافي: ٣/ ٣٤٣ ح ١٣، تهذيب الأحكام: ٢/ ١٠٥ ح ٣٩٧، و عنهما وسائل الشيعة: ٤/ ١٠٢٣، الباب ٨ من أبواب التعقيب ح ٢.

(٢) دعائم الإسلام: ١/ ٢٨٢.

(٣) وسائل الشيعة: ٥/ ٢٤١، الباب ٨ من أبواب بقيّة الصلوات المندوبة ح ١٢.

(٤) سورة البقرة: ٢/ ٢٨٦.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٤٦٨

إذن لا يجوز تحميل المكلف فوق طاقته، فكيف بالنسبة إلى الصبيان و الأطفال، فينبغي للوالدين أمر الصبي و تشويقه بفعل العبادات، و لكن لا يجوز لهما تحميلها عليه فوق طاقته، و أن يتوقعا منه بأن يأتي بها كالمكلفين؛ إذ يترتب عليه آثار السيئة. منها: تنفر الصبي عن العبادة أو أصل الشريعة. و منها: أنه ربما يعود الطفل على الكذب.

و تدلّ على مذمومية هذا العمل و حرمة - مضافاً إلى الآية المتقدمة - طوائف من النصوص التي كانت على حد الاستفاضة: الأولى: ما تقدم من النصوص التي تدلّ على لزوم الرفق و المداراة في أمر الولي ولده بالصوم، و مثلها ما ورد في باب الصلاة، كما رواه في دعائم الإسلام عن علي بن الحسين عليهما السلام، أنه كان يأخذ من عنده من الصبيان فيأمرهم بأن يصلوا الظهر و العصر في وقت واحد، و المغرب و العشاء في وقت واحد، فقليل له في ذلك، فقال: هو أخفّ عليهم و أجدر أن يسارعوا إليها، و لا يضيعوها و يناموا عنها و يشتغلوا، و كان لا يأخذهم بغير الصلاة المكتوبة و يقول: إذا أطاقوا الصلاة فلا تؤخروهم عن المكتوبة» (١) . و مثله ما رواه في الجعفریات قال: «كان علي بن الحسين عليهما السلام يأمر الصبيان أن يصلوا المغرب و العشاء جميعاً، و الظهر و العصر جميعاً، فيقال له: يصلون الصلاة في غير وقتها، فيقول: هو خير من أن يناموا عنها» (٢) . الطائفة الثانية: ما دلّ على عدم جواز تحميل العبادة على المكلفين فوق طاقتهم، فيستفاد منها عدم جوازه على غير المكلفين بالأولوية:

(١) دعائم الإسلام: ١/ ١٩٣، مستدرك الوسائل: ١٥/ ١٦٠، الباب ٥٣ من أبواب أحكام الأولاد ح ٢.

(٢) الجعفریات: ص ٥١، مستدرك الوسائل: ٣/ ١٩، الباب ٤ من أبواب أعداد الفرائض ح ١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٤٦٩

منها:

ما روى في الكافي عن أبي الجاورد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: «إن هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق، و لا تكثرهوا عبادة الله إلى عباد الله، فتكونوا كالراكب المنبت ٢ الذي لا سفراً قطع، و لا ظهراً أبقى» (٣) . قال في الوافي في شرح الحديث: «و لا تحملوا على أنفسكم، و لا تكلفوها ما لا تطيق و تعجز و تترك الدين و العمل» (٤) . و منها: ما روى أيضاً عن عمر بن حنظلة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يا عمر لا تحملوا على شيعتنا و ارفقوا بهم؛ فإنّ الناس لا يحتملون ما تحملون» (٥) .

أى لا تكلفوا أوساط الشيعة بالتكاليف الشاقة في العلم و العمل، بل علموهم و ادعوهم إلى العمل برفق، كما في المرأة» (٦) .

الطائفة الثالثة: ما دلّ على لزوم الرفق بالصغير مطلقاً؛ أى في العبادة و غيرها.

مثل ما جاء في رسالة الحقوق لعلي بن الحسين عليهما السلام قال:

«و أمّا حقّ الصغير فرحمته و تثقيفه» (٧)، و تعليمه، و العفو عنه، و الستر عليه، و الرفق به، و المعونة له، و الستر على جرائمه؛ فإنّه سبب للتوبة، و المداراة له، و ترك مماحكته؛ فإنّ

(١) (١) الإيغال: السير الشديد، و الإمعان في السير، و الوغول: الدخول في الشيء؛ يعنى سيروا في الدين برفق، و ابلغوا الغاية القصوى منه بالرفق لا على التهافت و الخرق. و المنبت - بفتح الموحدة بعد النون، و تشديد المثناة من فوق، يقال للرجل إذا انقطع به في سفره و عطبت راحلته: قد انبت، من البت بمعنى القطع، فهو مطاوع بت، الوافي: ٣٥٩ / ٤.



(٣) الاصول الكافي ٢ / ٨٦ ح ١، وسائل الشيعة ١ / ٨٢، الباب ٢٦ من أبواب مقدّمة العبادات ح ٦.

(٤) الوافي ٤ / ٣٥٩.

(٥) الكافي: ٨ / ٣٣٤ ح ٥٢٢.

(٦) مرأة العقول: ٢٦ / ٤٨٧.

(٧) ثقّف الولد: أدبه، هذّبه و علّمه، و أمحكه الغضب: جعله يلجّ و يتمادى فى المنازعة، المعجم الوسيط: ٩٨ و ٨٥٦.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٤٧٠

ذلك أدنى لرشده» (١)

. و يؤيّده

ما رواه أبو بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «مَرَّ بِي أَبِي و أنا بالطواف و أنا حدث (٢) و قد اجتهدت فى العبادة فرآنى و أنا أتصأبُ عرفاً، فقال لى: يا جعفر يا بنى أن الله إذا أحبَّ عبداً أدخله الجنة و رضى عنه باليسير» (٣)

. و مثله فى صحیحته حفص بن البخترى عنه عليه السلام قال: «اجتهدت فى العبادة و أنا شاب، فقال لى أبى: يا بنى دون ما أراك تصنع؛ فإن الله - عزّ و جلّ - إذا أحبَّ عبداً رضى عنه باليسير» (٤)

. و يؤيّده ما دلّ على أنه ينبغى للوالدين أن يقبلوا ميسور أطفالهم، مثل

ما روى فى الكافي عن يونس بن رباط، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله، رحم الله من أعان ولده على بره، قال: قلت: كيف يعينه على برّه؟ قال: يقبل ميسوره، و يتجاوز عن معسوره و لا يرهقه»

الحديث «٥»، فإن العبادة فوق طاقتهم ليس ميسوراً لهم.

### الأمر الثانى: استحباب دعاء الوالدين لأطفالهم

لا يخفى أن دعاء الوالدين يؤثّر فى حقّ أولادهم، فربّ ولد يعيش فى الدنيا يعيش السعداء، و موفّقاً للخدمات العلميّة و الاجتماعيّة العظيمة، و مطيعاً لله تعالى لأجل دعاء الوالدين، و بالعكس عدم رضائهم و عقوقهم للأولاد يوجب شقاوتهم، كما رأينا و سمعنا فى حقّ أفراد كثيرين.

(١) تحف العقول: ٢٧٠.

(٢) الحدث: صغير السن، المعجم الوسيط: ٢ / ١، ص ١٦٠.

(٣) الكافي: ٢ / ٨٦ باب الاقتصاد فى العبادة ح ٤.

(٤) الكافي: ٢ / ٨٧ ح ٥.

(٥) الكافي: ٦ / ٥٠ ح ٦.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٤٧١

كما

قال أبو عبد الله الصادق عليه السلام: «ثلاث دعوات لا يحجب عن الله تعالى، دعاء الوالد لولده إذا برّه و دعوته عليه إذا عقّه» (١)

. و فى عدّة الداعى، و قال رسول الله صلى الله عليه و آله: «رحم الله من أعان ولده على بره، و هو: أن يعفو عن سيئته، و يدعو له فيما بينه و بين الله» (٢)

. و روى فى المستدرک عن رسول الله صلى الله عليه و آله أنه قال: «إنّ العبد ليرفع له درجة فى الجنة لا يعرفها من أعماله فيقول: ربّ

أنتى لى هذه؟ فيقول: باستغفار والديك لك من بعدك «... ٣»

. فينبغى أن يدعو الوالدان لأطفالهم بالخير، يستفاد ذلك من الآيات و الروايات، حيث ذكر الله - تعالى - دعاء المؤمنين لأولادهم فى قوله: (وَ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَرْوَاجِنَا وَ ذُرِّيَّتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَ اجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا) «٤». و دعاء إبراهيم عليه السلام لذريته، كما قال - تعالى - : (رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَ مِنْ ذُرِّيَّتِي) «٥»، و قال: (رَبَّنَا وَ اجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَ مِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً) «٦».

قال فى المجمع: «أى قال: ربنا و اجعلنا مسلمين فى مستقبل عمرنا، كما جعلتنا مسلمين فى ماضى عمرنا؛ بأن توفقنا و تفعل بنا الألفاف التى تدعوننا إلى الثبات على الإسلام... و اجعل من ذريتنا أى من أولادنا» «... ٧».

و دعاء يعقوب عليه السلام لولده، حيث قال: (سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّي إِنَّهُ هُوَ

(١) الأمالى للطوسى: ٢٨٠ ح ٥٤١.

(٢) بحار الأنوار: ٩٨ / ١٠٤ ح ٧٠ و لم نجده فى عدّة الداعى.

(٣) مستدرک الوسائل: ٦ / ٤٣٩، الباب ١٠ من أبواب قضاء الصلاة ح ٧١٧٥.

(٤) سورة الفرقان: ٢٥ / ٧٤.

(٥) سورة إبراهيم: ١٤ / ٤٠.

(٦) سورة البقرة: ٢ / ١٢٨.

(٧) مجمع البيان: ١ / ٣٥٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٤٧٢

الْغُفُورُ الرَّحِيمُ) «١».

و روى عن عائشة قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه و آله يؤتى بالصبيان يدعو لهم، و يبرّك عليهم» «٢» . و فى الصحيفة السجادية:

«اللهم و منّ على بقاء و لدى، و بإصلاحهم لى و بإمتاعى بهم، إلهى امدد لى فى أعمارهم، و زد لى فى آجالهم، و ربّ لى صغيرهم، و قو لى ضعيفهم، و أصحّ لى أبدانهم و أديانهم و أخلاقهم، و عافهم فى أنفسهم و فى جوارحهم و فى كلّ ما عنيت به من أمرهم، و أدّر لى و على يدى أرزاقهم، و اجعلهم أبراراً أتقياء بصراء سامعين مطيعين لك، و لأولائك محبين مناصحين، و لجميع أعدائك معاندين و مبغضين آمين، اللهم اشدد بهم عضدى و أقم بهم أودى، و كثر بهم عددى، و زين بهم محضرى، و أحي بهم ذكرى، و اكفنى بهم فى غيبتى، و أعنى بهم على حاجتى، و اجعلهم لى محبين، و علىّ حدين مقبلين مستقيمين لى، مطيعين غير عاصين و لا عاقين و لا مخالفين و لا خاطئين، و أعنى علىّ تربيتهم و تأديبهم و برّهم» «٣»

. و روى فى التهذيب عن عمر بن يزيد قال: «كان أبو عبد الله عليه السلام يُصلّى عن ولده فى كلّ ليلة ركعتين، و عن والديه فى كلّ يوم ركعتين... و كان يقرأ فيهما:

«إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ»، و «إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكُوثُرَ» «٤»

. فيستفاد من هذه النصوص أنّ دعاء الوالدين للأولاد مطلوب و مستجاب،

(١) سورة يوسف: ١٢ / ٩٨.

(٢) مسند أبى يعلى الموصلى: ٤ / ١٥٧ ح ٤٦٠٣.

(٣) الصحيفة السجادية: ١٢٨، دعاؤه عليه السلام لولده.

(٤) تهذيب الأحكام: ١/ ٤٦٧ ح ١٥٣٣، وسائل الشيعة: ٢/ ٤٥٦، الباب ٢٨ من أبواب الاحتضار ح ٧، مستدرک الوسائل: ٦/ ٣٤٦ ح ٦٩٦٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٤٧٣

فينبغي للوالدين أن لا ينسوا أولادهم من دعاء الخير، كما أن الدعاء على الولد أيضاً مستجاب، فليحذر الأولاد عن مخالفة والديهم خوفاً أن يدعوا عليهم فتستجاب، كما ورد في بعض النصوص مثل: ما روى في البحار عن موسى بن جعفر، عن آباءه عليهم السلام قال: «ثلاث دعوات مستجابات لا شكّ فيهنّ: دعوة المظلوم، و دعوة المسافر، و دعوة الوالد على ولده» (١)

(١) بحار الأنوار: ٧٤/ ٨٤ ح ٩٤، مستدرک الوسائل: ٥/ ٢٥٦، الباب ٤٩ ح ٥٨١٤.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٤٧٤

### المبحث الثالث: تعليم الأطفال العلوم و الأحكام

#### إشارة

لا- شكّ في أنّ العلم يعدّ من فضائل الإنسان و كرامته، قال الله- تعالى: (يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ) (١).

و الإسلام حمل الآباء و المربين مسئولية كبرى في تعليم الأولاد، و تنشئتهم على الاغتراف من معين الثقافة و العلم، و تركيز أذهانهم على الفهم المستوعب...

و الإدراك الناضج الصحيح (٢).

لهذا وردت آيات و روايات تدلّ على أهمية العلم و التعليم و التعلّم، و الحثّ على تعليم الأطفال خاصية، و هي كثيرة قد بلغت حدّ التواتر المعنوي، فنذكرها في طوائف:

الأولى: ما ورد في فضل العلم.

الثانية: ما ورد في أجر التعليم و حثّ الناس به عموماً، قد تقدّم في بيان اهتمام الإسلام بأمر التربية نماذج من الطائفتين، فلا نعيدهما (٣).

الثالثة: ما ورد في الحثّ على تعليم العلم في مرحلة الطفولية:

منها:

ما روى عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: «تعلّموا العلم صغاراً تسودوا به كباراً» (٤)

. و منها:

و عنه عليه السلام أيضاً قال: «و إنّما قلب الحدث كالأرض الخالية، ما ألقى

(٢) تربية الأولاد في الإسلام: ٢٥٦ / ١.

(٣) راجع المطلب الأول من الفصل الأول من هذا الباب.

(٤) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ٢٠ / ٢٦٧ الكلمات القصار الرقم ٩٨.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٤٧٥

إليه من شيء قبلته» (١)

. و منها:

عن الحسن بن عليّ عليهما السلام أنّه دعا بنيه و بنى أخيه، فقال: «إنكم صغار قوم، و يوشك أن تكونوا كبار قوم آخرين، فتعلموا العلم، فمن يستطيع منكم أن يحفظه فليكتبه و ليضعه في بيته» (٢)

. و منها:

عن حمّاد بن عيسى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان فيما وعظ لقمان ابنه أنّه قال له: يا بني اجعل في أيامك و لياليك و ساعاتك نصيباً لك في طلب العلم؛ فإنك لن تجد له تضييعاً مثل تركه» (٣)

. الطائفة الرابعة: ما ورد أن تعليم الأطفال حقّ لهم:

منها:

ما رواه في المستدرک عن رسول الله صلى الله عليه و آله أنّه قال: «من حقّ الولد عليّ والده ثلاثة: يحسّن اسمه، و يعلمه الكتابة، و يزوجه إذا بلغ» (٤)

. و في رواية اخرى:

«أن يعلمه الكتابة إذا كبر، و أن يعفّ فرجه إذا أدرك» (٥)

. و منها: ما تقدّم عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال:

«احمل صبيك حتّى يأتي عليه ستّ سنين، ثمّ أدبه في الكتاب ستّ سنين» (٦)

. الطائفة الخامسة: ما ورد في تعليم الأحكام خاصّة:

منها:

ما روى في الكافي عن يعقوب بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الغلام يلعب سبع سنين، و يتعلم الكتاب سبع سنين، و يتعلم الحلال و الحرام سبع سنين» (٧)

(١) نهج البلاغة صبحي الصالح: ٣٩٣ كتاب ٣١.

(٢) بحار الأنوار: ٢ / ١٥٢ ح ٣٧.

(٣) بحار الأنوار: ١ / ١٦٩ ح ١٩.

(٤) مستدرک الوسائل: ١٥ / ١٦٦، الباب ٦٠ من أبواب أحكام الأولاد ح ٣. و روى عن طريق أهل السنّة أيضاً أخرجه في كنز العمال: ٤١٧ / ١٦ ح ٤٥١٩١.

(٥) مستدرک الوسائل: ١٥ / ١٦٩، الباب ٦٣ ح ٨.

(٦) وسائل الشيعة: ١٥ / ١٩٥، الباب ٨٣ من أبواب أحكام الأولاد ح ٦.

(٧) الكافي: ٦ / ٤٧ ح ٣، وسائل الشيعة: ١٥ / ١٩٤، الباب ٨٣ من أبواب أحكام الأولاد ح ١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٤٧٦

و منها:

من وصية مولانا أمير المؤمنين لابنه الحسن عليهما السلام: «و أن ابتدئك بتعليم كتاب الله عزّ و جلّ و تأويله، و شرائع الإسلام و أحكامه، و حلاله و حرامه، لا أجوز ذلك بك إلّا غير» (١)

. و منها:

عن ابن أبي عمير قال: قال أبو عبد الله و أبو جعفر عليهما السلام: «لو أتيت بشاب من شباب الشيعة لا يتفقه لأدبته. قال: و كان أبو جعفر عليه السلام يقول: تفقّهوا و إلّا فانتهم أعراب» (٢)

. و فى حديث آخر

قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «لو أتيت بشاب من شباب الشيعة لا يتفقه فى الدين لأوجعته» (٣)

. و فى معناها ما يدلّ على لزوم تعليم الحلال و الحرام على نحو العامّ، مثل:

ما رواه فى المحاسن عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «حديث فى حلال و حرام تأخذه من صادق خير من الدنيا و ما فيها من ذهب أو فضة» (٤)

. و مثل هذا روى عن أبى جعفر عليه السلام قال: «سارعوا فى طلب العلم، فوالذى نفسى بيده لحديث واحد فى حلال و حرام تأخذه عن صادق خير من الدنيا و ما حملت من ذهب و فضة» (٥)

### استحباب تعليم السبق و الرماية و السباحة خاصة

لا يخفى أنّ أظهر مصاديق العلم فى الآيات و الروايات هو علم التوحيد، و معرفة الأحكام- أى الفقه بمعناه الخاص- و تفسير القرآن و الأخلاق، لكن جميع

(١) نهج البلاغة، صبحى الصالح: ٣٩٤، كتاب ٣١.

(٢) (٢، ٤) بحار الأنوار: ١/ ٢١٤ ح ١٦ و ١٧.

(٤) المحاسن: ١/ ٣٥٨ ح ٧٦٦.

(٥) المحاسن: ١/ ٣٥٦ ح ٧٥٥.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٤٧٧

العلوم الذى يحتاج لها المجتمع الإسلامى كانت مورداً لعناية الشارع، و يجب على المسلمين تعليمها كفاية، فىنبغى للآباء و المرّين أن يعلموا الأطفال علم الأبدان و الصناعات و الاقتصاد و المعاش، و ما يحتاج إليه فى الدفاع عن كيان الإسلام، و غير ذلك من العلوم النافعة لهم.

و فى كلمة واحدة: كلّ العلوم التى يحتاجها المجتمع ينبغى تعليم الأطفال إياها و حتّم عليها، خصوصاً بعض مصاديق العلوم.

قال العلامة: «و يجوز إبضاع ماله- أى مال الطفل ...- و جعله فى المكتب بأجرة أو فى صنعة» (١).

و فى تحرير الوسيلة: «يجوز للولّى تسليم الصبى إلى أمين يعلمه الصنعة، أو إلى من يعلمه القراءة و الخطّ و الحساب، و العلوم العربيّة، و غيرها من العلوم النافعة لدينه و دنياه» (٢)، و كذا فى مهذب الأحكام (٣).

و فى تفصيل الشريعة: «يجوز للولّى مطلقاً أن يسلم الطفل الصغير و يجعله تحت اختيار أمين يعلمه الصنعة ... و غيرها من العلوم النافعة لدينه و دنياه، التى يكون المعمول تعلّمها فى حال الطفوليّة، و فى زماننا هذا يرسله إلى المدارس التى لها مراتب مختلفة، أو إلى

إحدى الحوزات العلميّة... و يلزم على الولي أن يصونه عمّا يفسد أخلاقه، فضلاً عمّا يضرّ بعقائده، و يوجب الانحراف له من هذه الجهة.

و بالجملة: حيث إنّ بيان الأمور إنّما يتحقّق في حالة الطفوليّة، فاللازم على الولي تهيئته مقدّمات الرشد و التكامل «(٤)»

(١) قواعد الأحكام: ١٣٦/٢.

(٢) تحرير الوسيلة: ١٣/٢، كتاب الحجر مسألة ١١.

(٣) مهذب الأحكام: ١٣٠/٢١، مسألة ١١.

(٤) تفصيل الشريعة، كتاب الحجر: ٣٠٥.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٤٧٨

و من المعلوم أنّ الأمور التي أكّد الإسلام على تعليمها، هي ما يوجب المهارة فيه سبباً لإعداد المسلمين في ميادين الحرب و غلبتهم في مقابل العدو.

قال الله - تعالى -: (وَاعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَ مِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ وَعَدُّوا لَكُمْ) «(١)».

و لأجل هذا حثّت الروايات على تعليم الأطفال السبق و الرماية و السباحة «(٢)».

مثل

ما روى في الكافي عن يعقوب بن سالم قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه و آله: «علّموا أولادكم السباحة و الرماية» «(٣)»

. و قال أيضاً: «علّموا أبناءكم السباحة و الرمي، و المرأة المعزل» «(٤)»

. و ورد عن طريق أهل السنّة أنّه صلى الله عليه و آله قال: «حقّ الولد عليّ والده أن يعلمه الكتابة، و السباحة، و الرماية» «(٥)»

. و كذا

ورد عن طريقهم: أنّ أبا رافع أراد إنفاق جميع ماله، فقال له النبي صلى الله عليه و آله:

كيف بك يا أبا رافع إذا افتقرت؟ قال: أ فلا أتقدّم في ذلك؟ قال: بلى؛ ما مالك؟

قال: أربعون ألفاً و هي لله. قال: لا، أعط بعضاً و أمسك بعضاً و أصلح إليّ ولدك.

قال: أولهم علينا حقّ، كما لنا عليهم؟ قال: نعم، حقّ الولد عليّ الوالد أن يعلمه

(١) سورة الأنفال: ٦٠ / ٨.

(٢) السبق مصدر سبق يسبق من بابي ضرب يضرب و نصر ينصر، و معناه التقدّم عليّ الغير أو الغلبة عليه، و الرماية مصدر «رمي» و

مصدره الآخر «الرمي»، معناه إلقاء الشيء، يقال: رمى السهم عن القوس: أى ألقاه، و المقصود منه عند الفقهاء أنّه عقد شرع لفائدة

التمرن عليّ مباشرة النضال و الاستعداد لممارسة القتال. كما في الروضة البهيّة: ٤/ ٤٢١ و الجواهر: ٢٨ / ٢١٢.

(٣) الكافي ٦: ٤٧ ح ٤، وسائل الشيعة: ١٥ / ١٩٤، الباب ٨٣ من أبواب أحكام الأولاد ح ٢.

(٤) نهج الفصاحة: ص ٤١٣ ح ١٩٥٤.

(٥) كنز العمال: ١٦ / ٤٤٣ ح ٤٥٣٤٠.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٤٧٩

كتاب الله و الرمي و السباحة، و أن يورثه طيباً «(١)»

. و قال أيضاً: «علموا بنيكم الرمي؛ فإنه نكايه العدو» (٢).

. و الظاهر عدم الخصوصية للسباحة و الرماية، فيمكن أن نحكم بتأكيد الاستحباب لتعليم وسائل مستحدثة في زماننا، مثل سيطرة السيارات و الدراجات و كل علم يوجب التهيؤ و الاستعداد للقتال في الحرب مع الكافرين.

### كراهية تعليم بعض المكاسب و الحرف

يستفاد ذلك من بعض الروايات:

منها:

ما روى في الكافي عن إسحاق بن عمار قال: دخلتُ عليّ أبي عبد الله عليه السلام فخبّرتُه أنّه ولد لي غلام. فقال: «ألا سمّيته محمّداً؟» قال: قلت: قد فعلت. قال:

«فلا تضرب محمّداً و لا تسبّه» جعله الله قرّة عين لك في حياتك و خلّف صدق من بعدك. فقلت: جعلت فداك في أي الأعمال أضعه؟

قال: إذا عدلته (عزلته) عن خمسة أشياء فضعه حيث شئت: لا تسلّمه صيرفيّاً؛ فإنّ الصيرفي لا يسلم من الربا، و لا تسلّمه بيّاع الأكفان؛ فإنّ صاحب الأكفان يسره الوباء إذا كان، و لا تسلّمه بيّاع الطعام؛ فإنّه لا يسلم من الاحتكار، و لا تسلّمه جزّاراً؛ فإنّ الجزّار تسلب منه الرحمة، و لا تسلّمه نخّاساً؛ فإنّ رسول الله صلى الله عليه و آله قال: شرّ الناس من باع الناس» (٣).

و منها:

ما روى في التهذيب عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال: «جاء رجل إليّ النبيّ صلى الله عليه و آله فقال: يا رسول الله قد علّمت

(١) كنز العمال: ١٦ / ٤٤٤ / ح ٤٥٣٤٥.

(٢) كنز العمال: ١٦ / ٤٤٣ / ح ٤٥٣٤١.

(٣) الكافي: ٥ / ١١٤ باب الصناعات ح ٤، وسائل الشيعة: ١٢ / ٩٧، الباب ٢١ من أبواب ما يكتسب به ح ١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٤٨٠  
ابني هذا الكتابه ففي أي شيء أسلمه؟ فقال: أسلمه لله أبوك «١»، و لا تسلّمه في خمس: لا تسلّمه سبّاءً، و لا صائغاً، و لا قصّاباً، و لا حنّاطاً، و لا نخّاساً.

قال: فقال: يا رسول الله ما السبّاء؟ فقال: الذي يبيع الأكفان، و يتمنى موت أمّتي، و المولود من أمّتي أحبّ إليّ ممّا طلعت عليه الشمس.

و أمّا الصائغ؛ فإنه يعالج رين أمّتي «٢».

و أمّا القصّاب؛ فإنه يذبح حتّى تذهب الرحمة من قلبه.

و أمّا الحنّاط؛ فإنه يحتكر الطعام عليّ أمّتي، و لئن يلقى الله العبد سارقاً أحبّ إليّ من أن يلقاه قد احتكر طعاماً أربعين يوماً.

و أمّا النخّاس؛ فإنه أتاني جبرئيل فقال: يا محمد إن شرار أمّتك الذين يبيعون الناس» (٣).

عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه و آله قال: «إنّي أعطيت خالتي غلاماً و نهيتها أن

تجعله قصاباً، أو حجّاماً، أو صائغاً» (٤)

(١) «لله أبوك» كلمة مدح للعرب، يعترض بها الكلام لتعظيم المخاطب، كأنهم يشبتون لأبيه زيادة اختصاص بالله، كما يقال: بيت الله و ناقة الله و إن كان كل شيء لله؛ الوافي: ١٧ / ١٨٨.

(٢) الرين - بالراء المهملة -: الطبع و الدنس و الختم و الذنب، يقال: ران على قلبه ... و فى العلل و أكثر النسخ الزين بالزاء المعجمة، و فى الفقيه: ٣ / ٩٦ ح ٣٦٩ و معانى الأخبار: ١٥٠ ح ١ «غبن أمتى»، و فى بعض النسخ عين أمتى بالعين المهملة و الياء المثناة من تحت، و لعله بمعنى النقد المضروب، و فى بعضها: «غنى أمتى»، و لا يخفى بعدهما.

(٣) تهذيب الأحكام: ٦ / ٣٦٢ ح ١٠٣٨.

(٤) تهذيب الأحكام: ٦ / ٣٦٣ ح ١٠٤١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٤٨١

### المبحث الرابع: توحيد الأطفال على الفضائل و مكارم الأخلاق

#### إشارة

قد أكدت فى الروايات بأنه ينبغى للآباء و الامهات و المعلمين و كل من اهتم بأمر التربية و الأخلاق أن يعودوا الأطفال منذ الصغر على الصدق و الأمانة و الاستقامة و الإيثار، و إعانة الملهوف، و احترام الكبير، و إكرام الضعيف، و الإحسان إلى الجار و اليتامى، و البر بالفقراء و المساكين، و المحبة للآخرين.

و بالجملة: تعويدهم على الأخلاق و الفضائل التى توجب فوزهم بالسعادة فى الدارين، و هى كثيرة نذكر نماذج منها:

#### أ: الصدق

إنّ الصدق مصدر لكل فضيلة، كما أنّ الكذب من أكبر الذنوب و أشدها، بل هو مفتاح الذنوب و الشرور، كما ورد عن أبى جعفر عليه السلام قال: «إنّ الله - عزّ و جلّ - جعل للشرّ أقفالاً، و جعل مفاتيح تلك الأقفال الشراب، و الكذب شرّ من الشراب» (١)

. و كذا ورد عن مولانا الحسن بن علىّ العسكرى عليهما السلام قال: «جعلت الخبائث فى بيت و جعل مفتاحه الكذب» (٢).  
. و من أهمّ العوامل المؤثرة فى تنمية فطرة الصدق عند الأطفال، المحيط التربوى الذى يعيشون فيه، فعند ما يكون الوالدان ملتزمين بالصدق بعيدين عن الكذب و الاحتيال؛ فإنّ الطفل ينساق تلقائياً إلى طريق الصدق و الاستقامة،

(١) وسائل الشيعة: ٨ / ٥٧٢، الباب ١٣٨ من أبواب أحكام العشرة ح ٣.

(٢) الدرّة الباهرة: ٤٣، مستدرک الوسائل: ٩ / ٨٥، الباب ١٢٠ من أبواب أحكام العشرة ح ١١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٤٨٢

و من السهل جداً إزالة العوائق التى تقف فى طريقه من الناحية النفسية.



و على العكس من ذلك؛ فإنّ الوالدين اللذين لا يتورّعان عن الكذب، يعوّدان الطفل عليّ هذه الصفة الذميمة من حيث لا يشعرون. إنّ محيط الاسرة هو المدرسة الاولى للطفل، و إنّ سلوك الوالدين يمكن أن يصبح مقياساً لازدهار الاسرة أو انحطاطها. إنّ امرأة أو رجلاً- بغضّ النظر عن عنوان الامومة أو الابوة- عند ما تصدر منه كذبة، يكون قد ارتكب معصية كبيرة و استحقّ بذلك عقوبة، أمّا عند ما يكون هذا الرجل أباً، أو عند ما تكون المرأة أمّاً؛ فإنّ الكذبة الصادرة منه أمام عيني الطفل النافذتين، و أذنيه الواعيتين لا يمكن أن تعدّ ذنباً واحداً.

ففى هذه الصورة يكون ذنب آخر غير ذنب الكذب قد ارتكب ... ذلك هو ذنب التعويد عليّ الكذب، و هذا أعظم بكثير من الذنب الاوّل «١».

و تدلّ عليّ تعويد الأطفال على الصدق و منعهم عن الكذب- مضافاً إلى الإطلاق و العمومات الكثيرة- روايات خاصّة أيضاً. كما

رواه فى الكافى عن أبى جعفر عليه السلام قال: «كان عليّ بن الحسين عليهما السلام يقول لولده: اتّقوا الكذب الصغير منه و الكبير فى كلّ جدّ و هزل؛ فإنّ الرجل إذا كذب فى الصغير اجترأ عليّ الكبير، أما علمتم أنّ رسول الله صلى الله عليه و آله قال: ما يزال العبد يصدق حتّى يكتبه الله صديقاً، و ما يزال العبد يكذب حتّى يكتبه الله كذاباً» «٢»

. و كذا ما رواه عن أبى عبد الله، عن أبيه عليهما السلام قال: قال لى عليّ بن الحسين عليهما السلام: «يا بنى انظر خمسة فلا تصاحبهم، و لا تحادثهم، و لا ترافقهم فى

(١) الطفل بين الوراثة و التربية: ٢/ ٤٧-٤٨.

(٢) الكافى: ٢/ ٣٣٨ باب الكذب ح ٢، و سائل الشيعة: ٨/ ٥٧٧ الباب ١٤٠ من أبواب أحكام العشرة ح ١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٤٨٣

طريق «١». فقلت: يا أبا من هم؟ قال: إيتاك و مصاحبة الكذاب؛ فإنّه بمنزلة السراب يقرب لك البعيد و يباعد لك القريب» «٢» . و ورد هذا المعنى أيضاً عن أمير المؤمنين عليه السلام «٣».

## ب: الوفاء بالعهد

إنّ الفطريات الأولية للإنسان تشكّل الثروات التى أودعها الخالق العظيم لضمان سعادة الإنسانيّة فى نفس كلّ طفل، و خلقه مع تلك الثروات.

فإنّ جوبهت الفطريات عند الطفل بالتنمية الصحيحة و الحماية العلميّة، و خرجت من عالم القوّة إليّ حيز الفعل كانت الأساس لسعادته، و بقيت الضمان الحقيقى لرفقه طيلة أيام حياته.

و على العكس، لو أهمل المرّبى قيمة الفطريات و لم يعتن بها، بل قام بتربية الطفل طبقاً للأساليب الخاطئة؛ فإنّه يتطّبع عليّ الانحراف و الفساد، و يفقد ثرواته الفطريّة بالتدرّج، و يكون فى النهاية عضواً فاسداً فى المجتمع.

و من الفطريات عند الإنسان إدراك لزوم الوفاء بالعهد، و كما أنّ حبّ الذات، و الغريزة الجنسيّة، و الحاجة إليّ الغذاء و المأوى... من المقومات الضرورية للحياة، خلقها الله- تعالى- بصورة غرائز فى طبيعة الإنسان، فإنّ الوفاء بالعهد من المقومات الضرورية لسعادة المجتمع، و قد جعل الله- تعالى- إدراك حسنة و ضرورته فى باطن كلّ إنسان.

الإدراك الفطرى للوفاء بالعهد بذرة غرسها الله- تعالى- فى تربة قلب الطفل.

(١) و في بعض النسخ [توافقهم].

(٢) الكافي: ٢/ ٣٧٦ باب مجالسة أهل المعاصي ح ٧، تحف العقول: ٢٧٩.

(٣) غرر الحكم: ٩٧ ح ٩٥.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٤٨٤

و الأساليب التربوية الصحيحة التي يستخدمها الوالدان بمنزلة سقى تلك البذرة لإنباتها.

فإن لم يخدم الطفل في العهود و المواعيد التي تمنح إياه؛ فإن هذه البذرة الفطرية تضرب بجذورها في قلبه، و يلتزم بعهوده، فينشأ إنساناً وفتياً دون أن يفكر في نقض العهد.

أما إذا كان الوالدان ينقضان عهودهما، و يخدمان الطفل، يعدانه ثم لا يفيان له أو يلتزمان أمامه لشخص آخر بشيء ثم لا ينفذان ما التزما به؛ فإن الطفل ينشأ ناقضاً للعهود و خداعاً...

إن الوالدين الناقضين لعهودهما يلقنان الطفل بسلو كهما المنحرف درس الخروج على العهد و التخلف عنه، و يعلمانه أن الإنسان يستطيع أن يكذب، أن يخدع الناس، أن ينقض العهد «١».

و لأجل ذلك قد أكدت في الروايات على لزوم الوفاء بالعهود من جانب الوالدين لأطفالهم و تعويدهم على رعايتها؛ فنذكر نماذج منها:

١-

□ □  
روى في الكافي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: «أحبوا الصبيان و ارحمهم، و إذا وعدتموهم شيئاً ففوا لهم؛ فإنهم لا يرون إلّا أنكم ترزقونهم» «٢»

٢-

□ □  
روى أيضاً عن كليب الصيداوى قال: قال لى أبو الحسن عليه السلام: «إذا وعدتم الصبيان ففوا لهم؛ فإنهم يرون أنكم ترزقونهم، إن الله - عزّ و جلّ - ليس يغضب لشيء كغضبه للنساء و الصبيان» «٣»

(١) الطفل بين الوراثة و التربية: ٢/ ٢٣-٢٤.

(٢) الكافي: ٦/ ٤٩، وسائل الشيعة: ١٥/ ٢٠١، الباب ٨٨ من أبواب أحكام الأولاد ح ٣.

(٣) الكافي ٦: ٥٠/ ٨، وسائل الشيعة: ١٥/ ٢٠٢، الباب ٨٨ من أبواب أحكام الأولاد ح ٥.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٤٨٥

٣-

روى في المجالس عن الحارث الأعور، عن عليّ عليه السلام قال: «لا يصلح من الكذب جدّ و لا هزل، و لا أن يعد أحدكم صبيّه ثم لا يفي له» «... ١»

□ □  
و مثله ما رواه في المستدرک أيضاً عنه عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: «إذا واعد أحدكم صبيّه فلينجز» «٢»

٤-

□ □  
روى عن طريق أهل السنّة عن عبد الله بن عامر أنه قال: دعنتى امى يوماً و رسول الله صلى الله عليه و آله قاعد فى بيتنا، فقالت ها تعال أعطيك، فقال لها رسول الله صلى الله عليه و آله: «و ما أردت أن تعطيه؟ قالت: أعطيه تمراً. فقال لها رسول الله صلى الله عليه و آله: «أما أنّك لو لم تعطيه شيئاً كتبت عليك كذبة» «٣».

**ج: أداء الأمانة**

تدلّ عليّ استحباب تربية الأطفال و تعويدهم بأداء الأمانة- مضافاً إلى العمومات و الإطلاقات- روايات خاصّة و هي:

١-

جاء في وصيّة أمير المؤمنين لابنه الحسن عليهما السلام: «و لا تخن من ائمتك و إن خانك» «٤»

٢-

قال لقمان لابنه: «يا بني أدّ الأمانة تسلّم لك دنياك و آخرتك، و كن أميناً تكن غنياً» «٥»

٣-

قال لقمان أيضاً لابنه: «يا بني إياك و أن تستدين فتخون في الدين» «٦»

(١) أمالي الصدوق: ٩/٣٤٢، وسائل الشيعة: ٨/٥٧٧، الباب ١٤٠ من أبواب أحكام العشرة ح ٣.

(٢) الجعفریات: ١٦٦، مستدرک الوسائل: ١٥/١٧٠، الباب ٦٤، من أبواب أحكام الأولاد ح ١.

(٣) سنن أبي داود: ٥/١٦٧ باب في التشديد في الكذب ح ٤٩٩١.

(٤) بحار الأنوار: ٧٧/٢١٠.

(٥) معاني الأخبار: ٢/٢٥٣ ح ١، مشكاة الأنوار: ١/١١٥-١١٦ ح ٢٥١، بحار الأنوار: ١٣/٤١٦ ح ٩.

(٦) الاختصاص: ٣٣٦، بحار الأنوار: ١٣/٤٢٧ ح ٢٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٤٨٦

**د: التحذير من المقابلة في الإساءة**

من الصفات الفاضلة- التي قد أكّدت في الروايات على التخلّق بها، و حثّ الآباء و الامهات لتربية أولادهم لاكتسابها:- عدم المقابلة

بالإساءة و الظلم في حقوقهم الشخصية، و العفو و المداراة لمن أساء إليهم لسوء أدبه ما دام تكون تلك الصفة نافعة في حقّه «١»،

مؤثّرة في تربيته؛ فإنّ تلك الصفة كانت من أخلاق الأنبياء و الأئمّة المعصومين عليهم السلام، و يدلّ عليها أيضاً بعض الروايات مثل:

ما جاء في وصيّة أمير المؤمنين عليه السلام إلى ابنه الحسن عليه السلام: «احمل نفسك من أخيك عند صرمة «٢» عليّ الصلّة، و عند

صدوره عليّ اللطف و المسألة، و عند جموده عليّ البذل، و عند تباعده عليّ الدنوّ، و عند شدّته عليّ اللين، و عند جرمه على الاعتذار

حتّى كأنّك له عبد، و كأنّه ذو النعمة عليك، و إياك أن تضع ذلك في غير موضعه، أو تفعله في غير أهله... و لا تطلبنّ مجازاة

أخيك و لو حثا «٣» التراب بفيك- إلى أن قال: - و اقبل عذر من اعتذر إليك، و خذ العفو من الناس، و لا تبلغ عليّ أحد مكروهه،

أطع أخاك و إن عصاك، و صلّه و إن جفاك» «٤».

**ه: الصدقة و إنفاق المال**

يدلّ على ذلك أيضاً نصوص كثيرة و إليك نماذج منها:

-١-

في الكافي عن هارون بن عيسى قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لمحمد ابنه: «يا بنى كم فضل معك من تلك النفقة؟ قال: أربعون ديناراً. قال: اخرج فتصدق

(١) أى فى حقّ مَنْ أساء إليّ الأطفال.

(٢) الصرم- بالضّمّ أو الفتح- القطيعه، أى ألزم نفسك صلّه صديقك إذا قطعك، و هكذا بعده.

(٣) حثا التراب أى صبه.

(٤) تحف العقول: ٨١ و ٨٦، بحار الأنوار: ٧٧ / ٢١١ و ٢١٥.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٤٨٧

بها. قال: إنّه لم يبق معى غيرها. قال: تصدّق بها؛ فإنّ الله- عزّ و جلّ- يخلفها، أما علمت أنّ لكلّ شىء مفتاحاً، و مفتاح الرزق الصدقة؟ فتصدّق بها.

ففعّل، فيما لبث أبو عبد الله عليه السلام عشرة أيّام حتّى جاءه من موضع أربعة آلاف دينار. فقال: يا بنى أعطينا لله أربعين ديناراً، فأعطانا الله أربعة آلاف دينار» (١).

-٢-

روى أيضاً عن الحسن بن الجهم قال: قال أبو الحسن عليه السلام لإسماعيل بن محمد، و ذكر له أنّ ابنه تصدّق عنه، قال: «إنّه رجل

» (٢)، قال: فمره أن يتصدّق و لو بالكسرة من الخبز.

ثمّ قال: قال ابو جعفر عليه السلام: إنّ رجلاً من بنى إسرائيل كان له ابن و كان له محبباً، فأتى فى منامه فقيل له: إنّ ابنك ليلئ يدخل بأهله يموت، قال: فلمّا كانت تلك الليلة و بنى عليه أبوه توقّع أبوه ذلك، فأصبح ابنه سليماً، فأتاه أبوه فقال له: يا بنى هل عملت البارحة شيئاً من الخير؟ قال: لا، إلّا أنّ سائلاً أتىّ الباب و قد كانوا ادّخروا لى طعاماً، فأعطيته السائل. فقال: بهذا دفع الله عنك» (٣).

و يستفاد من بعض النصوص استحباب الصدقة عن الطفل، و أمره بأن يتصدّق بيده و لو بالقليل، كما

رواه فى الكافي أيضاً عن محمد بن عمر بن يزيد قال: أخبرت أبا الحسن الرضا عليه السلام أنّى اصبت بابنين و بقى لى بنى صغير، فقال:

«تصدّق عنه. ثمّ قال حين حضر قيامى: مر الصبىّ فليتصدّق بيده بالكسرة

(١) الكافي: ٩ / ٤ و ١٠ ح ٣.

(٢) أى قال الإمام: إنّه رجل؛ أى بالغ يجوز تصرّفه فى ماله، أو هو قول الراوى يمدحه بهذا القول، و كثيراً ما يقال فى المدح إنّه رجل أو فحل، أو بالعكس، هامش الكافي: ٦ / ٤.

(٣) الكافي: ٦ ح ٨.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٤٨٨

و القبضه و الشىء و إن قلّ؛ فإنّ كلّ شىء يراد به الله و إن قلّ بعد أن تصدق التية فيه عظيم، إنّ الله- عزّ و جلّ- يقول: فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ\* وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ (١).

و قال: (فَلَا افْتَحَمَ الْعَقَبَةَ\* وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ\* فَكُ رَقِيَهُ\* أَوْ إِطْعَمْ فِى يَوْمِ ذِى مَسْجَبَةٍ\* يَتِيمًا ذِى مَقْرَبَةٍ\* أَوْ مِسْكِينًا ذِى مَتْرَبَةٍ)

» (٢).

علم الله - عز و جل - أن كل أحد لا يقدر على فك رقبة، فجعل إطعام اليتيم و المسكين مثل ذلك، تصدق عنه « (٣) »

## و: العفاف

### إشارة

من الصفات الفاضلة و الملكات الإنسانية القِيَمَةُ: العَفَّةُ، إنَّها تدعو الفرد إلى الاتزان في الاستجابة لميوله الجنسيَّة و تحفّظه من التلوّث بالانحرافات المختلفة، فينبغي للوالدين أن ينميا هذه الفضيلة الخلقية في الطفل، و يهتما بنشوءه على ذلك في كل مرحلة من مراحل حياته.

و الاستعداد للنشاط الجنسي موجود في الطفل منذ البداية، و لا بدّ من وجود عوامل طبيعيَّة تنمي هذه الغريزة طبقاً لسنن الخلقه، و تخرجها إلى حيز الوجود بالتدرّج، كما أنه لا بدّ من عوامل تربويَّة تقود تلك الغريزة نحو الطريق الصحيح و تحفّظها بمنجى عن الانحراف.

إنّ الأيوين الفاقدين للعَفَّةُ، و اللذين لا يتورعان عن التكلم بالعبارات البذيئة أمام طفلهما، أو يرتكبان الأفعال المنافية للعَفَّةُ أمامه بوقاحة، يقودانه نحو

(١) سورة الزلزال: ٧-٨.

(٢) سورة البلد: ٩٠ / ١١ - ١٢.

(٣) الكافي: ٤ / ٤ ح ١٠ وسائل الشيعة: ٦ / ٢٦١، الباب ٤ من أبواب الصدقة ح ١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٤٨٩

الانحراف و الفساد، و يعودانه على الاستهتار و اللامبالاة عند الصغر.

و لقد أولى الإسلام في منهاجه التربوي عناية فائقة للفترة الواقعة بين السادسة و العاشرة من عمر الأطفال، فقد أورد جميع التعاليم الضرورية في مراقبة الميل الجنسي و إيجاد ملكة العَفَّةُ في خصوص هذه الفترة.

لقد راعى الإسلام في منهاجه التربوي الانسجام الكامل بين قوانينه التشريعية و القوانين التكوينية، و حقّق بذلك الوسائل المهيّدة لجمود الميل إلى قوانين الفطرة في تربية أطفالهم خطوة خطوة، و يربو الطفل على الاسس الفطرية...

و لكيلا يصاب الأطفال بالانحراف الجنسي، بل ينشأ على العَفَّةُ و النزاهة، يجب على الآباء و الامهات أن يخضعوا أطفالهم إلى رقابة واعية بواسطة منهاج تربوي سليم يتماشى و المنهاج الفطري... و بذلك يستطيعون أن يقودوهم نحو الطريق المستقيم المؤدى إلى السعادة و الفلاح « (١) ».

و لذا نجد في الروايات أنّ الإسلام نهى الآباء و الامهات عن الأفعال التي توجب إثارة الشهوة في الأطفال فتتلوها فيما يلي:

## أ: التفريق في المضاجع

أمر الإسلام بالتفريق بين مضاجع الأطفال الذين يتجاوزون ستّ سنوات حتّى يمنع من اتّصال أجسامهم بشكل مشير للغريزة الجنسيَّة، في حين أنّ قانون الخلقه يقضى بجمود هذه الغريزة في الفترة التي هم فيها، و الأحاديث هي:

-١

روى في الفقيه بسند صحيح عن عبد الله بن ميمون، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آباءه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى

الله عليه وآله: «الصبيّ و الصبيّة، و الصبيّ

(١) الطفل بين الوراثة و التربية: ٢/ ٢٥٩، ٢٧٠، ٢٧١ و ٢٧٢ مع تلخيص.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٤٩٠

و الصبيّة، و الصبيّة و الصبيّة، يفرّق بينهم في المضاجع لعشر سنين» (١)

٢-

قال الصدوق و روى «أنّه يفرّق بين الصبيان في المضاجع لسّ سنين» ٢.

٣-

روى في الكافي عن ابن القدّاح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يفرّق بين الغلمان و بين النساء في المضاجع إذا بلغوا عشر سنين»

«٣»

و مثله ما رواه عن عيسى بن زيد يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال ...: «و يفرّق بينهم في المضاجع لعشر» «... ٤»

٤-

روى في الخصال عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام قال: «يفرّق بين الصبيان و النساء في

المضاجع إذا بلغوا عشر سنين» «٥»

٥-

روى عن طريق أهل السنيّة عن النبيّ صلى الله عليه و آله أنّه قال: «مروا أولادكم بالصلاة و هم أبناء سبع سنين، و اضربوهم عليها و هم

أبناء عشر سنين، و فرقوا بينهم في المضاجع» «٦»

. و كذا في كنز العمّال «٧».

و قد أفتى الفقهاء- رضوان الله تعالى عليهم- بمضمونها، ففي التذكرة:

«و الأولى التحريم- أي اجتماع الصبيان في المضاجع- مع خوف الفتنة، و إلّا فلا» «٨».

و في جامع المقاصد: «و لا يجب- أي الافتراق- إلّا مع خوف الفتنة» «٩»

(١) (١، ٢) الفقيه: ٣/ ٢٧٦ ح ١٣٠٩ و ١٣١٠.

(٣) الكافي: ٦/ ٤٧ ح ٦، و سائل الشيعة: ١٥/ ١٨٣، الباب ٧٤ من أبواب أحكام الأولاد ح ٦.

(٤) الكافي: ٦/ ٤٦ ح ١ و سائل الشيعة: ١٥/ ١٨٣، الباب ٧٤ من أبواب أحكام الأولاد ح ٥.

(٥) الخصال: ٤٣٩ ح ٣٠، و سائل الشيعة: ١٥/ ١٨٣، الباب ٧٤ من أبواب أحكام الأولاد ح ٤.

(٦) سنن أبي داود: ١/ ٢٣٩ ح ٤٩٥.

(٧) كنز العمّال: ١٦/ ٤٤٠ ح ٤٥٣٢٤ و ص ٤٤٢ ح ٤٥٣٣٦.

(٨) تذكرة الفقهاء: ٢/ ٥٧٥ الطبعة الحجرية.

(٩) جامع المقاصد: ١٢/ ٤٤.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٤٩١

و قال في العروة: «يفرّق بين الأطفال في المضاجع إذا بلغوا عشر سنين؛ و في رواية إذا بلغوا ستّ سنين» «١».

و في المستمسك بعد نقل صحيحة عبد الله بن ميمون قال: «ظاهر الجملة الوجوب، لكنّ الظاهر بناء الأصحاب على خلافه» «٢».

و في مدارك العروة: «و الظاهر أنه عليّ نحو الاستحباب بقريته اتحاد السياق في مرفوعة عيسى بن زيد، و بقريته عدم الحرمة في البالغين إذا لم تكونوا عراة» (٣).

و لقد أجاد السيد الفقيه الخوئي فيما أفاد، حيث حمل الصحيحة عليّ نومهما عاريين، حيث قال: «و مقتضى إطلاقهما و إن كان عدم الفرق بين نومهما عاريين و نومهما مع الملابس، إلا أنه لما ورد في عدة من الروايات النهي عن نوم رجلين أو امرأتين تحت لحاف واحد، بل ورد تعزيزهما عليّ ذلك، و قد ذكرنا في باب الحدود ... أن ذلك يختص بنومهما عاريين - كما هو المتعارف عند أهل البادية - و لا - يشمل نومهما مع الملابس؛ فإنه مما لا يحتمل حرمة في الرجلين و لا المرأتين، بل و لا رجل و امرأة من محارمه، بل السيرة القطعية قائمة عليّ الجواز، خصوصاً عند قلّة الغطاء، و حيث إن الحكم في المقامين من واد واحد، فلا - بدّ من حمل هذه الصحيحة عليّ نوم الطفلين عاريين (٤) مجردين عن الملابس.

و من هنا لم يظهر لنا وجه عدم التزام الأصحاب بالوجوب، و حملهم الصحيحة

(١) العروة الوثقى: ٢ / ٥٨٤ مسألة ٤٤.

(٢) مستمسك العروة: ١٤ / ٥٢.

(٣) مدارك العروة: ٢٩ / ١٢٨.

(٤) و لا - يخفى أن النهي عن نوم رجلين عاريين مختصّ بما إذا كانا تحت لحاف واحد، مع أن الأمر بالتفريق بين الأولاد إنما هو بالنسبة إلى أصل المضاجع؛ سواء كان تحت لحاف واحد أم لا، و بعبارة أخرى: الموضوع في الأولاد هو التفريق بين المضاجع فقط، و لا خصوصيته للحاف واحد، مع أن الموضوع في نوم الرجلين فيما إذا كانا تحت لحاف واحد، فتدبر، م ج ف.

شيرازي، قدرت الله انصاري و پژوهشگران مركز فقهی ائمه اطهار عليهم ا، موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ٤ جلد، مركز فقهی ائمه اطهار عليهم السلام، قم - ايران، اول، ١٤٢٩ ه ق موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها؛ ج ٣، ص: ٤٩٢

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٤٩٢

عليّ الاستحباب بعد التزامهم في تلك المسألة بالوجوب إذا كانوا مجردين عن الملابس» (١).

### ب: النهي عن مباشرة الرجل زوجته بمراى الصبي

لقد أوصى الإسلام في منهاجه التربوي الآباء و الامهات بالامتناع عن إثارة الغريزة الجنسيّة عند الأطفال بالمناظر المهيجّة و العبارات المشينة.

و من جملتها: أنه ورد في الروايات بالمنع عن مباشرة الرجل زوجته عند حضور الصبي، و هي:

١-

روى في الكافي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: «و الذي نفسى بيده لو أن رجلاً غشي امرأته و في البيت صبيّ مستيقظ يراهما، و يسمع كلامهما و نفسهما، ما أفلح أبداً، إذا كان غلاماً كان زانياً، أو جارية كانت زانية» (٢)

٢-

روى أيضاً عن إبراهيم بن راشد، عن أبيه قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «لا يجامع الرجل امرأته و لا جاريتها و في البيت صبيّ؛ فإنّ ذلك ممّا يورث الزنا» (٣)

. و مثله ما رواه في العلل عنه عليه السلام ٤.

روى في طب الأئمة عن جابر قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «إياك و الجماع حيث يراك صبيّ يحسن أن يصف حالك، قلت: يا ابن رسول الله كراهة الشنعة؟ قال: لا؛ فإنك إن رزقت ولداً كان شهرةً علماً في الفسق و الفجور» «٥»

(١) مباني العروة الوثقى، كتاب النكاح: ١ / ٨٩.

(٢) الكافي: ٥ / ٥٠٠ ح ٢، وسائل الشيعة: ١٤ / ٩٤، الباب ٦٧ من أبواب مقدمات النكاح و آدابه ح ٢.

(٣) (٢، ٣) الكافي ٥: ٤٩٩ ح ١، علل الشرائع: ٥٠٢، وسائل الشيعة: ١٤ / ٩٤ و ٩٥ الباب ٦٧ من أبواب مقدمات النكاح و آدابه ح ١ و ٧.

(٥) (٤، ٥) طب الأئمة: ١٣٣، وسائل الشيعة: ١٤ / ٩٥ الباب ٦٧ من أبواب مقدمات النكاح و آدابه ح ٨ و ٩.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣ ص: ٤٩٣

و مثله ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام «١».

نقول: ظاهر بعض النصوص و إن كان هو الحرمة - أي حرمة مجامعة الرجل زوجته بمرأى الصبي - إلا أنه يحمل على الكراهة، كما أفتى بها كثير من الفقهاء.

قال الشيخ: «و لا ينبغي أن يجامع الرجل أهله في بيت يكون فيه غيرهما من الصبيان و غيرهم» «٢».

و في التذكرة: «و يكره أن يجامع الرجل امرأته و في البيت غيرهما ممّا له حرمة كالصبي» «٣».

كما يقتضيه إطلاق عبارة التحرير «٤»، و الإرشاد «٥»، و الشرائع «٦»، و المسالك «٧»، و الروضة «٨»، و التلخيص «٩»، و الجواهر «١٠»، و صرح به في العروة «١١» و تفصيل الشريعة «١٢».

كذلك إطلاق النصوص يقتضى عدم الفرق بين المميز و غيره كما هو مقتضى إطلاق كلام الفقهاء «١٣» في المقام، و هو أيضاً صريح بعض النصوص، مثل ما في

(١) (٤، ٥) طب الأئمة: ١٣٣، وسائل الشيعة: ١٤ / ٩٥ الباب ٦٧ من أبواب مقدمات النكاح و آدابه ح ٨ و ٩.

(٢) النهاية و نكتها: ٢ / ٣٥٣.

(٣) تذكرة الفقهاء، الطبعة الحجرية: ٢ / ٥٧٦.

(٤) تحرير الأحكام: ٣ / ٤٢٥.

(٥) إرشاد الأذهان: ٢ / ٥.

(٦) شرائع الإسلام: ٢ / ٢٦٨.

(٧) مسالك الأفهام: ٧ / ٣٨.

(٨) الروضة البهية: ٥ / ٩٤.

(٩) تلخيص المرام: ص ١٨٣.

(١٠) جواهر الكلام: ٢٩ / ٥٨ - ٥٩.

(١١) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء العظام: ٥ / ٤٩٠.

(١٢) تفصيل الشريعة، كتاب النكاح: ١٥.



(١٣) راجع المصادر المتقدمة.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٤٩٤

الجعفریات عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه و آله أن يجامع الرجل امرأته و الصبي في المهدي ينظر إليهما» (١).

و مثله ما رواه في دعائم الإسلام ٢.

فلا وجه لتخصيص الحكم بالميميز كما في جامع المقاصد (٣)، قال في العروة:

«و يكره أن يجامع و عنده من ينظر إليه و لو الصبي الغير المميز» (٤).

و أمّا قوله عليه السلام- في خبر جابر المتقدم- «إيّاك و الجماع حيث يراك صبيّ يحسن أن يصف حالك»، الذي يستفاد منه اختصاص الحكم بالميميز، فيمكن أن يراد بالتمييز ما تضمّنه الخبر، كما في الرياض (٥)، و الجواهر (٦)، و كشف اللثام (٧).  
و الحاصل: أنه ينبغي للآباء و الأمهات و المربيين أن يجتنبوا كلّ ما يوجب الانحراف الجنسي في الأطفال، حتّى ينشأ على العفة و النزاهة. و يؤيّد بل يدلّ عليه ما ورد في الروايات من المنع من مباشرة المرأة ابتها، أو تقبيل الغلام المرأة، و غير ذلك من الأفعال التي تقتضي خلاف العفة.

مثل

ما روى في الفقيه عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام قال: قال علي عليه السلام:

«مباشرة المرأة ابتها إذا بلغت ستّ سنين شعبة من الزنا» (٨)

و روى أيضاً عن

(١) (١) و (٩) الجعفریات: ٩٦، دعائم الإسلام: ٢/ ٢١٣ ح ٧٨١، مستدرک الوسائل: ١٤/ ٢٢٨ و ٢٢٩ الباب ٥١ من أبواب مقدّمات النكاح ح ١ و ٣.

(٣) جامع المقاصد: ١٢/ ٢٥.

(٤) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من فقهاء العظام: ٥/ ٤٩٠.

(٥) رياض المسائل: ١١/ ٣٧.

(٦) جواهر الكلام: ٢٩/ ٥٩.

(٧) كشف اللثام: ٧/ ١٩.

(٨) الفقيه: ٣/ ٢٧٥ و ٢٧٦/ ١٣٠٦ و ١٣١١، و وسائل الشيعة ١٤/ ١٧٠، الباب ١٢٧ من أبواب مقدّمات النكاح و آدابه ح ٤ و ٥.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٤٩٥

زكريّا المؤمن قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا بلغت الجارية ستّ سنين فلا يقبلها الغلام، و الغلام لا يقبل المرأة إذا جاز سبع سنين» (١)

. و روى في الكافي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: لا يدخل الرجل مع ابنه الحمّام فينظر إلى عورته، و قال: ليس للوالدين أن ينظرا إلى عورة الولد، و ليس للولد أن ينظر إلى عورة الوالد، و قال: لعن رسول الله صلى الله عليه و آله الناظر و المنظور إليه في الحمّام بلا مترز» (٢)

(١) الفقيه: ٣/ ٢٧٥ و ٢٧٦/ ١٣٠٦ و ١٣١١، و وسائل الشيعة ١٤/ ١٧٠، الباب ١٢٧ من أبواب مقدّمات النكاح و آدابه ح ٤ و ٥.

(٢) الكافي: ٥٠٣/٦ ح ٣٦، وسائل الشيعة: ٣٨٠/١، الباب ٢١ من أبواب آداب الحمام ح ١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٤٩٧

### الفصل الرابع: تعليم الأطفال و تربيتهم بالآداب الحسنه المتنوعه

#### إشارة

و فيه مباحث:

#### المبحث الأول: آداب الاستئذان

#### إشارة

إن الإسلام لم يترك الطفل هملاً لا شأن له و لا قيمة اجتماعية في الحياة، حتى إذا ما شبّ و غدا رجلاً بدأ يلقي عليه التكليف، لا. فالإسلام منهاج حياة متكامل يبدأ مبكراً مع الإنسان من البداية إلى النهاية، فهو ينظم حياة الإنسان في جميع أطوارها، و سائر مراحلها، و كلّ علاقاتها و ارتباطاتها، و كلّ حركاتها و سكناتها، و من ثم يتولى بيان الآداب التربوية اليومية الصغيرة، كالأستئذان على البيوت «١».

و بالجملة: يستفاد من ظاهر كلمات الفقهاء أنه يجب على الآباء و الامهات

(١) الطفل في ضوء القرآن و السنة و الآداب: ١٨٧.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٤٩٨

أن يأمرُوا أطفالهم المميزين - الذين بلغوا مبلغاً بحيث يصلوا لأن يحكوا ما يروا - بالاستئذان قبل الدخول في الأوقات الثلاثة التي هي مظنة التبذل و التكشف، و ذلك قبل صلاة الفجر، و عند الظهر، و بعد صلاة العشاء.

و إن كان مميّزاً لا على الوجه المذكور فقولان:

أحدهما: الجواز؛ لأنّ أمر من لم يبلغ الحلم بالاستئذان في تلك الأوقات الثلاثة - التي هي مظنة التكشف و التبذل دون غيرها - مشعر بالجواز؛ فإنّ ظاهره أنّ جواز الدخول من غير استئذان في غير تلك الأوقات، لا يكون إلّا مع جواز النظر؛ و إلّا لو كان النظر محرماً، لأمر بالاستئذان، و لم يجز له الدخول إلّا بعده.

و ثانيهما: المنع؛ لعموم قوله تعالى: «أَوْ الطُّفُلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ» «١» فيدخل غيره في النهي عن إبداء الزينة له، كما أشار إلى ذلك عدّه من أصحابنا «٢».

#### و يدلّ عليه الآيات و الروايات:

#### أما الآيات:

#### إشارة

قال الله - تعالى :- ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ \* وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ) ( ... ٣ ».

(١) سورة النور: ٢٤ / ٣١.

(٢) مسالك الأفهام: ٧ / ٤٩، جامع المقاصد: ١٢ / ٣٥ - ٣٦، الحدائق الناضرة: ٢٣ / ٦٤، كشف اللثام: ٧ / ٣٠، جواهر الكلام: ٢٩ / ٨٢ - ٨٣، مهذب الأحكام: ٢٤ / ٤٨.

(٣) سورة النور: ٢٤ / ٥٨ - ٥٩.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٤٩٩

### في هذه الآية «١» حكمان:

#### إشارة

الأول: وجوب أمر الوالدين أطفالهم بالاستئذان.

الثاني: حكم الاستئذان بالنسبة إلى من لم يبلغ الحلم من الأطفال.

#### أما الأول: قال في مجمع البيان: «معناه «٢» مروا عبيدكم و إماءكم أن يستأذنوا عليكم

إذا أرادوا الدخول في مواضع خلواتكم «... وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ» منكم من أحراركم، و أراد به الصبي الذي يميز بين العورة و غيرها ... في ثلاث أوقات.

ثم فسرها فقال: «مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ» و ذلك أن الإنسان ربما يبيت عرياناً، أو على حال لا يجب أن يراه غيره في تلك الحال «وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ»، يريد عند القائلة، «وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ» الآخرة حين يأوى الرجل إلى امرأته و يخلو بها، أمر الله بالاستئذان في هذه الأوقات التي يتخلى الناس فيها و ينكشفون، و فصّلها ثم أجملها ... فقال: «ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ»؛ أي هذه الأوقات ثلاث عورات لكم؛ ... لأنّ الإنسان يضع فيها ثيابه فتبدو عورته» «٣»، و كذا في التبيان «٤»

(١) الآية الاولى تدلّ على وجوب الاستئذان لثلاث طوائف: الاولى: هم الذين ملكت أيمانكم، و الثانية: هم الذين لم يبلغوا الحلم من الأحرار، و الثالثة: الأطفال الذين لم يبلغوا الحلم، و الثانية مطلقاً لم يقيد بالصبي المميز إلّا بقريته مناسبة الحكم و الموضوع، و هي غير واضحة جداً في المقام، لكنّ الظاهر أنّ وجوب الاستئذان أمر طريقي لعدم الاطلاع على العورة، و ليس واجباً نفسياً حتّى يعاقب على تركه.

نعم، لا يستفاد من هذا الوجوب حرمة الاطلاع على عورة البالغين و الوالدين، كما هو واضح، م ج ف.

(٢) ظاهر كلمات جمع من المفسرين أنّ الآية الشريفة من قبيل الأمر بالأمر؛ بمعنى أنّ الله - تبارك و تعالى - يأمر الأولياء و الوالدين بالأمر بالاستئذان، مع أنّ الظاهر خلاف ذلك، و إنّما الآية تدلّ على وجوب الاستئذان لهذه الطوائف. نعم، يجب على الوالدين إبلاغ هذا التكليف، لكن هذا مطلب و مسألة الأمر بالأمر مطلب آخر لها آثار مخصوصة قد ذكرها الاصوليون في محلّه، فراجع، م ج ف.

(٣) مجمع البيان: ٧ / ٢٤١.

(٤) التبيان في تفسير القرآن: ٧/٤٠٧.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج٣، ص: ٥٠٠

و في الميزان: «أى مروهم أن يستأذنوكم للدخول» (١).

و في زبدة البيان: «و بالجملة: الظاهر أن المقصود النهى عن الدخول وقت مظنة كون المدخول عليه عليّ حالة يستقبح الدخول عليه، و أنّ الاستئذان يحصل بكلّ ما يرفع ذلك، و أنّ ظاهر هذا الأمر الوجوب. و الظاهر أنّه لا نزاع فيه بالنسبة إلى البالغ» (٢).

و قريب من هذا في الجامع لأحكام القرآن (٣) و التفسير الكبير (٤).

و بالجملة: يستفاد من ظاهر الأمر في الآية أنّه يجب عليّ الآباء و الأمهات أن يأمرؤا أطفالهم الذين لم يبلغوا الحلم - إلّا أنّهم مميّزون و يعقلون معانى الكشف و العورة - أن يستأذنوا عليّ أهليهم في هذه الأوقات الثلاثة، و الظاهر أنّه لا خلاف في هذا بالنسبة إلى البالغين.

**و أمّا الحكم الثانى - أى الاستئذان بالنسبة إلى من لم يبلغ الحلم**

، فيستفاد من ظاهر كلام بعض الفقهاء و المفسرين أنّه يجب عليّ الأطفال الاستئذان في هذه الأوقات.

ففى التبيان: و قال الجبائى: الاستئذان واجب عليّ كلّ بالغ فى كلّ حال، و يجب عليّ الأطفال فى هذه الأوقات الثلاثة بظاهر هذه الآية (٥) و كذا فى مجمع البيان (٦).

و يظهر هذا أيضاً من كلام العلامة رحمه الله فى التذكرة، حيث قال: «الطفل الذى لم يظهر عليّ عورات النساء لا حجاب منه ... و لو بلغ هذا المبلغ، فإن لم يكن فيه

(١) الميزان فى تفسير القرآن: ١٥/١٦٣.

(٢) زبدة البيان: ٦٩٤.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١٢/٣٠٤.

(٤) التفسير الكبير للفخر الرازى: ٨/٤١٥ - ٤١٦.

(٥) تفسير التبيان: ٧/٤٠٧.

(٦) مجمع البيان: ٧/٢٤١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج٣، ص: ٥٠١

ثوران شهوة أو تشوّق، فالأقرب جواز نظره كما ينظر الرجل إلى محارمه، كما أنّ له الدخول من غير استئذان إلّا فى الأوقات الثلاثة» (١).

و فى فقه القرآن للراوندى: «قال ابن عباس: الآية فى النساء و الرجال من العبيد. و قال غيره: الاستئذان واجب عليّ كلّ بالغ فى كلّ حال، و على الأطفال فى هذه الأوقات الثلاثة بظاهر الآية، ففى ذلك دلالة عليّ أنّه يجوز أن يؤمر الصبيّ الذى يعقل، لأنّه أمره بالاستئذان، و قال آخرون: ذلك أمر للآباء أن يأخذوا الأولاد بذلك» (٢).

و قال الفاضل النراقى رحمه الله فى مسألة نظر الصبيان إلى الغير: «و أمّا مع التميّز، فلا يجوز نظرهم إلى العورة، للأمر باستئذان الذين لم يبلغوا الحلم فى الآية عند العورات الثلاث التى كانوا يضعون فيها الساتر للعورة ... و هل المراد بعدم الجواز هنا حرمة و وجوب الاستئذان عليّ الصبيّ نفسه؟

أو الوجوب عليّ الوليّ أمره و نهيّه؟ أو وجوب تسرّ المنظور إليه عنه؟

الظاهر هو الأوّل، و لا بعد فيه؛ لأخصّيّة دليله عن أدلّة رفع القلم عن الصبيّ» (٣). (٤)

و أجاب عنه السيد الفقيه الخوئي رحمه الله، حيث قال: «تقدّم منا في مباحث الاصول من أنّ الوجوب غير مستفاد من صيغة الأمر بحدّ ذاتها، وإنّما هو مستفاد من حكم العقل بلزوم إطاعة المولى حيث لم يرد ترخيص، و عليه: فالآية الكريمة و إن تضمّنت الأمر بالاستئذان، إلّا أنّه لا مجال لاستفادة الوجوب من ذلك باعتبار

(١) تذكرة الفقهاء، الطبعة الحجريّة: ٥٧٣ / ٢ - ٥٧٤.

(٢) فقه القرآن: ١٣٠ - ١٣١.

(٣) الخصال: ٩٣ ح ٤٠ و ص ١٧٧ ح ٢٣٣، وسائل الشيعة ١: ٣٢، الباب ٤ من أبواب مقدّمة العبادات ح ١١.

(٤) مستند الشيعة: ٣٥ / ١٦.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٥٠٢

ثبوت الترخيص بحديث «١» الرفع و ما فى معناه، فلا يبقى مجال لاستفادة الوجوب.

و بعبارة اخرى: نقول: إنّ ثبوت الأمر شىء و ثبوت الوجوب شىء آخر؛ إذ لا ملازمة بينهما أصلاً، فقد يثبت الأمر و لا يثبت الوجوب، كما هو الحال فى الأوامر الاستجابيّة، بل لا بدّ فى إثبات الوجوب - مضافاً إلى الأمر - من إثبات عدم الترخيص، فمن دون ذلك لا مجال لإثبات الوجوب.

و من هنا فحيث إنّ الآية الكريمة لا تتكفّل إلّا بالجهة الاولى - أعنى ثبوت الأمر - فلا مجال للتمسك بها وحدها لإثبات الوجوب، بل لا بدّ من البحث عن وجود ما يدلّ على الترخيص، فإن وجد ما يدلّ على ذلك فلا مجال للقول بالوجوب، و إلّا فمقتضى حكم العقل بلزوم إطاعة المولى هو ذلك، و حيث إنّ مقامنا من قبيل الأوّل، حيث دلّ حديث رفع القلم على الترخيص، فلا وجه للالتزام بالوجوب» (٢).

و الحقّ ما ذهب إليه المشهور من الفقهاء و المفسّرين من أنّ الخطاب فى الآية متوجّه إلى المكلفين.

جاء فى المستمسك: «و الخطاب فيه للبالغين لا لغير البالغين؛ يعنى يلزم البالغين أن يكلفوهم بالاستئذان على وجه يتحقّق ذلك منهم - إلى أن قال: - و كيف

(١) إذا بنينا الوجوب على ذلك المبنى و قلنا باستفادة الوجوب عن طريق العقل، فنقول: لا يكفى حديث الرفع لكونه ترخيصاً؛ لأنّه كسائر القواعد الكليّة قابلاً للتخصيص، فكما وقع التخصيص بالنسبة إلى الأحكام الوضعيّة كالضمان، فكذلك يمكن التخصيص بالنسبة إلى الأحكام التكليفيّة، كعدم جواز النظر إلى عورة البالغ، فعلى هذا ما ذكره النراقي من أنّ المقام أخصّ من حديث الرفع متين جدّاً، و لا ينبغى الريب فى استفادة الوجوب من الآية الشريفة على ذلك المبنى، و قد مرّ أنّ الوجوب طريقي لا عقاب على تركه، و لا ملازمة بين هذا الوجوب و حرمة الاطلاع على عورة الغير، و على هذا لا يستفاد من الآية الشريفة حرمة النظر إلى العورة، و لكن لا ينافى ذلك ثبوت الوجوب الطريقي على الأطفال، و الله العالم، م ج ف.

(٢) موسوعة الإمام الخوئي، مباني العروة الوثقى، كتاب النكاح: ٣٢ / ٦٨ - ٦٩.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٥٠٣

كان لا مجال للاستدلال بالآية على تحريم النظر إلى العورة على غير البالغ بنحو يخصّص بها حديث رفع القلم، و أنّ بناء الفقهاء بل المسلمين على عدم تكليف الصبيّ مطلقاً حتّى وقع الكلام فى وجه عقابه على ترك الإسلام» (١).

و فى كنز العرفان: «فهو - أى الخطاب فى الآية - بالنسبة إلى البالغين تكليف، و بالنسبة إلى الأطفال تمرين» (٢).

و بالجملة: فالظاهر أنّ الخطاب فى الآية متوجّه إلى المكلفين، و لا يجب على غير البالغين الاستئذان، و ذلك من أجل حديث الرفع

الذى هو حاكم على الأدلة الأولى، فتختص الحرمه و الوجوب بالمكلفين، و المفروض أنهم ليسوا منهم.

نعم، يلزم البالغون أن يكلفوهم بالاستئذان فى الأوقات الثلاثة على وجه يتحقق ذلك منهم على نحو الأدب و التمرين، و يؤيده ما فى الجواهر، حيث قال:

«الاستئذان فى الأوقات الثلاثة دون غيرها المحمول على ضرب من الأدب فى الثلاثة» (٣).

هذا، و لكن تردّد فيه المحقق الأردبيلي، حيث يقول- بعد نقل كلام مجمع البيان:- «و يكون هذا الوجوب مستثنى من عدم تكليف غير البالغ للتأديب و تعليم الأحرار، أو يكون للندب؛ بأن يكون للرحان المطلق، أو يكون للإرشاد و تعليم المعاشرة. و على كل تقدير لا شك أنّ فيها دلالة على كون الطفل الغير البالغ مأموراً بأمر الله و مخاطباً بخطابه، لا أنّ الأمر إنّما هو للأولياء و هم مأمورون بأوامرهم لا بأمر الله؛ فإنّ الأمر بالأمر لهم ليس أمراً منه لهم- كما حَقَّق فى الاصول- و فيها دلالة ما على أنّ ذلك أمر منه لهم» (٤).

(١) مستمسك العروة الوثقى: ١٤ / ٤٠.

(٢) كنز العرفان: ٢ / ٢٩١.

(٣) جواهر الكلام: ٢٩ / ٨٣.

(٤) زبدة البيان: ٢ / ٦٩٤.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٥٠٤

## و أمّا الروايات:

فمنها:

ما رواه الكليني فى الصحيح عن جرّاح المدائنى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «ليستأذن الذين ملكت أيمانكم و الذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرّات كما أمركم الله عزّ و جلّ، و من بلغ الحلم فلا- يلج على أمه و لا- على أخته و لا على خالته و لا على سوى ذلك إلّا يأذن، فلا تأذنوا حتّى يسلم، و السلام طاعة الله عزّ و جلّ» (١).

. و منها:

ما رواه عن أبى جعفر عليه السلام قال: «ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم و الذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرّات من قبيل صلالة الفجر، و حين تضحون ليابكم من الظهيرة، و من بعد صلالة العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكنم و لا عليهم جناح بعيدهنّ طوافون عليكنم، و من بلغ الحلم منكم فلا يلج على أمه، و لا على أخته، و لا على ابنته، و لا على من سوى ذلك إلّا يأذن، و لا يأذن لأحد حتّى يسلم؛ فإنّ السلام طاعة الرحمن» (٢).

. و منها:

ما رواه أيضاً عن الفضيل بن يسار عن أبى عبد الله عليه السلام فى قول الله عزّ و جلّ: (يا أيّها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم) ... قيل: من هم؟

فقال: «هم المملوكون من الرجال و النساء و الصبيان الذين لم يبلغوا يستأذنون عليكم عند هذه الثلاث العورات: من بعد صلاة العشاء و هى العتمة، و حين تضعون ثيابكم من الظهيرة، و من قبل صلاة الفجر» (٣).

(١) الكافى: ٥ / ٥٢٩ ح ١، وسائل الشيعة: ١٤ / ١٦٠، الباب ١٢١ من أبواب مقدّمات النكاح و آدابه ح ٣ و ص ١٥٨، الباب ١٢٠ ح ٢.

(٢) الكافى: ٥ / ٥٣٠ ح ٣، وسائل الشيعة: ١٤ / ١٥٩، الباب ١٢١ من أبواب مقدّمات النكاح و آدابه ح ١ و ص ١٥٨، الباب ١٢٠ ح ٤.

(٣) الكافي: ٥ / ٥٣٠ / ٤، وسائل الشيعة: ١٤ / ١٦٠، الباب ١٢١ من أبواب مقدمات النكاح و آدابه ح ٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٥٠٥

و ظاهرها- كما يدلّ عليّ وجوب الأمر بالاستئذان عليّ الوالدين- يدلّ عليّ وجوب الاستئذان عليّ الأطفال المميّزين في الأوقات الثلاثة، إلّا أنّه حيث ثبت أنّ الطفل قبل البلوغ لم يكلف بتكليف مولويّ إلزاميّ- لحديث رفع القلم و غيره- فلا بدّ من رفع اليد عن ظهورها بالنسبة إليّ الأطفال، و القول بأنّ الخطاب فيها متوجّه إليّ المكلفين كما في الآية، و يجب عليهم أن يأمرؤا أطفالهم بالاستئذان عليّ نحو الأدب و التمرين.

### آراء أهل السنّة في المقام

قال الزمخشري- في تفسير قوله- تعالى:- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسِيَرَتَاذُنُكُمْ﴾:- «... أمر بأن يستأذن العبيد... و الأطفال الذين لم يحتلموا من الأحرار «ثلاث مَرَاتٍ» في اليوم و الليلة... و سمى كلّ واحدة من هذه الأحوال عورة؛ لأنّ الناس يختلّ تسرّهم و تحفظهم فيها» (١).

و في التفسير الكبير قوله: «لَيْسَ تَأْذُنُكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» إن اريد به العبيد و الإماء إذا كانوا بالغين فغير ممتنع أن يكون أمراً لهم في الحقيقة، و إن اريد (الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ) لم يجز أن يكون أمراً لهم، و يجب أن يكون أمراً لنا؛ بأن نأمرهم بذلك و نبعثهم عليه، كما امرنا بأمر الصبيّ، و قد عقل الصلاة أن يفعلها لا- عليّ وجه التكليف لهم، لكنّه تكليف لنا لما فيه من المصلحة لنا و لهم بعد البلوغ، و لا يبعد أن يكون لفظ الأمر و إن كان في الظاهر متوجّهاً عليهم إلّا أنّه يكون في الحقيقة متوجّهاً عليّ الموليّ» (٢).

(١) الكشاف: ٣ / ٢٥٣.

(٢) التفسير الكبير: ٨ / ٤١٥-٤١٦.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٥٠٦

و به قال النيسابوري في غرائب القرآن «١».

و في البدائع: «و أمّا الصبيان، فإن كان الصغير ممّن لا يميّز بين العورة و غيرها فيدخل في الأوقات كلّها، و إن كان من أهل التمييز بأن قرب من البلوغ يمنعه الأب من الدخول في الأوقات الثلاثة تأديباً و تعليماً لأموال الدين، كالأمر بالصلاة إذا بلغ سبعا» (٢).

و في الجامع لأحكام القرآن: «أدب الله- عزّ و جلّ- عباده في هذه الآية...»

و الأطفال الذين لم يبلغوا الحُلُم إلّا أنّهم عقلوا معاني الكشف و نحوها، يستأذنون على أهلهم في هذه الأوقات الثلاثة» (٣).

و في الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة: «و أمّا الصغير المميّز، فقد ذهب الجمهور...»

- الحنفية و المالكية و غيرهم- إليّ وجوب أمره بالاستئذان قبل الدخول في الأوقات الثلاثة التي هي مظنة كشف العورات؛ لأنّ العادة جرت بتخفّف الناس فيها من الثياب» (٤).

(١) تفسير غرائب القرآن: ٥ / ٢١٠.

(٢) بدائع الصنائع: ٤ / ٣٠١.

(٣) الجامع لأحكام القرآن: ١٢ / ٣٠٤.

(٤) الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة: ٣ / ١٤٩.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٥٠٧

## المبحث الثانى: أدب النظافة

اهتم الإسلام برعاية النظافة فى البدن و اللباس و البيوت و غيرها كمال الاهتمام، حتى ورد أن الإسلام بُنى على النظافة.

كما

روى أن رسول الله صلى الله عليه و آله قال: «تَنْظِفُوا بِكُلِّ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - بَنَى الْإِسْلَامَ عَلَى النَّظَافَةِ، وَ لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا كُلُّ نَظِيفٍ» (١)

. فينبغى للوالدين العناية بتنظيف أطفالهم فى الجسد و اللباس و غيرها حتى إذا شبَّ الولد عن الطوق، و تدرَّج فى سنى الطفولة، و أصبح يدرك حقائق الأشياء، كان تعامله مع الآخرين فى غاية البر و الإحسان، و كان سلوكه فى المجتمع فى منتهى المحيَّة و الملاطفة، بل يظهر الولد فى سلوكه و أخلاقه و تعامله مع الآخرين على أحسن ما يظهر به إنسان سوى و يدل على و جوب ذلك على الوالدين.

ما يدل على و جوب حضانتهم، و كذا يستفاد ذلك من النصوص الخاصة أيضاً، و هى على طوائف:

الأولى: ما دل على أن النظافة حق للأولاد، كما  
رواه فى الكافى عن السكونى، عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: «حق الولد على والده إذا كان ذكراً أن يستفره أمه، و يستحسن اسمه، و يعلمه كتاب الله، و يطهره، و يعلمه السباحة» (٢)  
. الطائفة الثانية: ما دل على النهى عن عدم رعاية نظافة الطفل.

كما

رواه فى عيون الأخبار عن الرضا عليه السلام قال: قال النبى صلى الله عليه و آله: «اغسلوا

(١) كنز العمال: ٢٧٧ / ٩ ح ٢٤٠٠٢.

(٢) الكافى ٦: ٤٨ / ٦، وسائل الشيعة: ١٥ / ١٩٩ الباب ٨٦، من أبواب أحكام الأولاد ح ٧.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٥٠٨

صبيانكم من الغمر (١)؛ فإنَّ الشيطان يشتم الغمر فيفرع الصبى فى رقاده، و يتأذى به الكاتبان» (٢)

. و مثله ما رواه فى علل الشرائع عن أمير المؤمنين عليه السلام (٣).

الطائفة الثالثة: ما دل على لزوم اهتمام الأبوين بحسن ظاهر الطفل.

كما رواه فى الكافى عن السكونى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «أتى النبى صلى الله عليه و آله بصبى يدعو له و له قنازع، فأبى أن يدعو له و أمر بحلق رأسه، و أمر رسول الله صلى الله عليه و آله بحلق شعر البطن» (٤)  
. و مثله ما رواه عنه أيضاً عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام:  
«لا تحلقوا الصبيان القزع» (٥).

و ما رواه عن ابن القداح، عنه عليه السلام: «أنه كان يكره القزع فى رعوس الصبيان، و ذكر أن القزع أن يحلق الرأس إلّا قليلاً، و يترك وسط الرأس تسمى القزعة» (٦)

(١) الغمر: السهك و ريح اللحم، و ما يعلق باليد من دسمه، لسان العرب: ٥٩ / ٥.



(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/ ٦٩ ح ٣٢٠، مكارم الأخلاق: ١/ ٤٧٨ ح ١٦٥٢.

(٣) علل الشرائع: ٢/ ٥٥٧، بحار الأنوار: ١٠٤/ ١٠٣ ح ٩٧.

(٤) الكافي: ١/ ٤٠ باب كراهية القناع ح ٣، مكارم الأخلاق: ١/ ١٣٧ ح ٣٤٣.

(٥) الكافي: ١/ ٤٠ ح ١، مكارم الأخلاق: ١/ ١٣٧ ح ٣٤٢.

(٦) الكافي: ١/ ٤٠ ح ٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٥٠٩

### المبحث الثالث: آداب الطعام

#### إشارة

إِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا جَلَسَ عِنْدَ مَائِدَةِ الطَّعَامِ كَانَ مِنْ ضَيْوْفِ الرَّحْمَنِ، وَ اللَّهُ - تَعَالَى - خَاطَبَ الْمُؤْمِنِينَ قَائِلًا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَ اشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ (١).

و الفقهاء الإمامية - أعلى الله درجاتهم - أفتوا باستحباب رعاية آداب الأكل و الشرب، و ذكروا في كتاب الأُطعمه و الأُشربة آداباً كثيرة، فليراجع الطالب (٢).

فينبغي للمؤمن رعايتها و تعليمها للأطفال، و تفهيمهم أن أنواع المأكولات و المشروبات من نعم الله - تعالى - على عباده، و لذا يجب على العبد شكر هذه النعم.

قال المحدث الكاشاني:

«و أول ما يغلب على الصبي من الصفات، شره الطعام، فينبغي أن يؤدب فيه، مثل أن لا يأخذ الطعام إلاً بيمينه، و يقول: «بسم الله» عند أخذه، و يأكل ممياً يليه، و لا يبادر إلى الطعام قبل غيره، و لا يحرق إلى الطعام و لا إلى من يأكل، و لا يسرع في الأكل، و يمضغ الطعام مضغاً جيّداً، و لا يوالى بين اللقم، و لا يلطخ ثوبه و لا يده، و يعود الخبز القفار في بعض الأوقات حتى لا يصير بحيث يرى الأدم حتماً، و يفتح عنده كثيرة الأكل؛ بأن يشبهه من يكثر الأكل بالبهايم، و بأن يذم بين يديه الصبي الذي يكثر الأكل، و يمدح بين يديه الصبي المتأدب القليل الأكل، و يحبب إليه الإيثار بالطعام و قلّة المبالاة به، و القناعة بالطعام الخشن أيّ طعام كان» (٣).

(١) سورة البقرة: ٢/ ١٧٢.

(٢) جواهر الكلام: ٣٦/ ٤٤٧ - ٤٥٧.

(٣) المهجّة البيضاء: ٥/ ١٢٤ - ١٢٥ كتاب رياضة النفس.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٥١٠

و يدلّ عليه طوائف من النصوص:

### الأولى: العمومات و الإطلاقات:

ما رواه في الكافي عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «مَنْ أَكَلَ طَعَاماً فَلْيَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَيْهِ، فَإِنْ نَسِيَ فَذَكَرَ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ تَقْيُّمِ الشَّيْطَانِ لَعَنَهُ اللَّهُ مَا كَانَ أَكَلَ وَاسْتَقَلَّ» (١) «الرجل الطعام» (٢).  
و مثله عنه عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إِذَا وَضَعْتَ الْمَائِدَةَ حَقَّتْهَا أَرْبَعَةُ آلَافِ مَلَكٍ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: بِسْمِ اللَّهِ، قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: بَارَكَ اللَّهُ فِي طَعَامِكَ، ثُمَّ يَقُولُونَ لِلشَّيْطَانِ: اخْرُجْ يَا فَاسِقُ لَا سُلْطَانَ لَكَ عَلَيْهِمْ، فَإِذَا فَرَّغُوا فَقَالُوا: الْحَمْدُ لِلَّهِ، قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: قَوْمٌ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَأَدَّوْا شُكْرَ رَبِّهِمْ، وَإِذَا لَمْ يَسْمُوا قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ لِلشَّيْطَانِ: اذْنُ يَا فَاسِقُ فَكُلْ مَعَهُمْ، فَإِذَا رَفَعْتَ الْمَائِدَةَ وَ لَمْ يَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا، قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: قَوْمٌ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَنَسُوا رَبَّهُمْ عَزَّ وَجَلَّ» (٣).  
و غيرها (٤) التي هي كثيرة.

### الثانية: ما تدل على استحباب تعليم ذكر الله و تحميدته بالعائلة خاصة

كما رواه في الكافي عن مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَجْمَعُ عِيَالَهُ وَيَضَعُ مَائِدَةً بَيْنَ يَدَيْهِ وَيَسْمَى وَيَسْمُونَ فِي أَوَّلِ الطَّعَامِ، وَيَحْمَدُونَ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي آخِرِهِ فَتَرْتَفِعَ الْمَائِدَةُ حَتَّى يَغْفِرَ لَهُمْ» (٥).

### الثالثة: ما ورد في تعليم النبي صلى الله عليه وآله أطفال المسلمين بعض آداب الأكل.

(١) أى لما نسي ذكر الله - تعالى - و شاركه الشيطان فسمي بعد تقية الشيطان الملعون ما قد أكل و لم يدخل ما يتقيؤه في طعامه، فيجد الطعام قليلاً، هامش المصدر.  
(٢) الكافي: ٢٩٣ / ٦ باب التسمية و التحميد ح ٥.  
(٣) الكافي: ٢٩٢ / ٦ ح ١.  
(٤) الكافي: ٢٩٢ - ٢٩٤ ح ٢ - ٥، ٧ - ٨ و ١١ - ١٣.  
(٥) الكافي: ٩٦ / ٦ ح ٢٥.  
موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٥١١  
روى مسلم في صحيحه عن عمر بن أبي سلمة قال: كنت في حجر رسول الله صلى الله عليه وآله: و كانت يدي تطيش «١» في الصحفة، فقال لى: «يا غلام سم الله و كل بيمينك، و كل ممًا يليك» (٢).  
رواه أيضاً البخارى في صحيحه «٣».

### الرابعة: ما ورد في تعليم أمير المؤمنين عليه السلام ولده آداب الطعام.

فى الخصال عن الأصمغ بن نباتة قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام للحسن عليه السلام ابنه: «أَلَا أَعْلَمُكَ أَرْبَعَ خِصَالٍ تَسْتَعْنِي بِهَا عَنِ الطَّبِّ؟ فَقَالَ: بَلَى يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: لَا تَجْلِسَ عَلَيَّ الطَّعَامَ إِلَّا وَ أَنْتَ جَائِعٌ، وَ لَا تَقُمْ عَلَيَّ الطَّعَامَ إِلَّا وَ أَنْتَ تَشْتَهِيهِ، وَ جُودَ الْمُضْغِ، وَ

إذا نمت فأعرض نفسك عليّ الخلاء، فإذا استعملت هذا استغنيت عن الطّب، و في بعض النسخ عن الطيب» «٤».

٢-

في مكارم الأخلاق أيضاً عنه عليه السلام قال لابنه الحسن عليه السلام: «يا بني لا تطعمنّ لقمه من حارّ و لا بارد، و لا تشربنّ شربة و لا جرعة إلّا و أنت تقول قبل أن تأكله و قبل أن تشربه: «اللّهم إني أسألك في أكلّي و شربي السلامة من وعكه «٥» و القوّة به عليّ طاعتك، و ذكرك و شكرك فيما بقيته في بدني، و أن تشجّعني بقوّتها عليّ عبادتك، و أن تلهمني حسن التحرّز من معصيتك؛ فإنّك إن فعلت ذلك أمنت وعثه «٦» و غائلته «٧»

(١) تطيش - بكسر الطاء و بعدها مثناة تحت ساكنة-: أي تتحرّك و تمتد إليّ نواحي الصحف، و لا تقتصر عليّ موضع واحد. عمدة القاري: ١٤ / ٣٨٨.

(٢) صحيح مسلم: ٣ / ١٢٧٣ ح ٢٠٢٢.

(٣) صحيح البخاري: ٦ / ٢٤١ ح ٥٣٧٦.

(٤) كتاب الخصال: ١-٢، ص ٢٢٨ ح ٦٧، وسائل الشيعة: ١٦ / ٤٠٩، الباب ٢ من أبواب الأطمعة و الأشربة ح ٨.

(٥) وعك الحرّ: اشتدّ وعك فلان: أصابه ألم من شدّة التعب ... و المرض، المعجم الوسيط: ص ١٠٤٤.

(٦) وعث فيه «اللّهم انا نعوذ بكّ من وعثاء السفر- أي شدّته و مشقّته-»، النهاية لابن الأثير: ٥ / ٢٠٦.

(٧) مكارم الأخلاق: ١ / ٣٠٩ ح ٢١، بحار الأنوار: ٦٦ / ٣٨٠ ذيل حديث ٤٧.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٥١٢

### المبحث الرابع: أدب السلام

لا شكّ في أنّ حقوق الصّحة كثيرة، منها أدب السّلام و التّحيّة و هو من الموضوعات القرآنيّة و الآداب الاجتماعيّة، فينبغي للوالدين و المرينّ تلقينه للأطفال؛ لأنّه يقوّي فيهم العادات الأخلاقيّة الإسلاميّة، و يصبح أساساً في الشّخصيّة و دعامة في حُسن الخلق. قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَ تَسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾ «١».

و في معاني الأخبار عن أبي بصير، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله «إنّ في الجنّة غرفاً يرى ظاهرها من باطنها، و باطنها من ظاهرها، لا يسكنها من أمّتي إلّا من أطاب الكلام، و أطعم الطعام، و أفشى السلام، و أدام الصيام، و صلّى بالليل و الناس نيام- إليّ أن قال: - و إفشاء السلام أن لا يبخل بالسلام عليّ أحد من المسلمين» «٢».

و قال رجل لسيد الشهداء الحسين بن عليّ عليهما السلام ابتداءً: كيف أنت عافاك الله؟

فقال عليه السلام له: «السلام قبل الكلام عافاك الله، ثمّ قال عليه السلام: لا تأذّنوا لأحدٍ حتّى يسلم» «٣»

. و روى في علل الشرائع و العيون عن عليّ بن موسى الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال:

(١) سورة النور: ٢٤ / ٢٧.

(٢) معاني الأخبار: ٢٥٠ ح ١، أمالي الصدوق ٤٠٧ ح ٥، و فيهما: يسكنها من أمّتي من أطاب الكلام، و وسائل الشيعة: ٨ / ٤٣٩، الباب ٣٤ من أبواب أحكام العشرة ح ٧.

(٣) تحف العقول: ٢٤٦.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٥١٣

قال رسول الله صلى الله عليه وآله، خمس لا أدهنَّ حتى الممات... والتسليم على الصبيان لتكون ذلك سنة من بعدى» (١) .  
و في الكافي عن جراح المدائني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ليسلم الصغير على الكبير، و المار على القاعد، و القليل على الكثير» (٢)

. و قال لقمان عليه السلام لابنه: «يا بني ابدأ الناس بالسلام، و المصافحة قبل الكلام» (٣)

(١) علل الشرائع ١/ ١٣٠ ب ١٠٨ ح ١، عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٨١ ح ١٤، وسائل الشيعة ٨/ ٤٤١ الباب ٣٥ من أبواب أحكام العشرة ح ١.

(٢) الكافي: ٢/ ٦٤٦، وسائل الشيعة: ٨/ ٤٤٩ الباب ٤٥، من أبواب أحكام العشرة ح ١.

(٣) الاختصاص: ٣٣٨.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٥١٤

### المبحث الخامس: تعليم الأطفال من ينبغي مصاحبته و من لا ينبغي

#### إشارة

إنّ الإنسان مدني بطبعه، يتأثر بصديقه و يقلد في أفعاله و أخلاقه، فربّ فرد أهلك و أفسد دينه و دنياه لمصاحبته الفاسد الفاجر، و بالعكس ربّ أشخاص كانوا فاسدين في برهة من سنين عمرهم، فصاروا من السعداء و المتقين لمصاحبتهم الجساء الصالحين، و كم لذلك نظير في الحقب السابقة في التواريخ.

و قد ذكر الله - تعالى - حال من يضلّ لمصاحبة قرين السوء، فقال: (حَتَّى إِذَا جَاءْنَا قَالَ يَا أَيَّتُهَا بَنِيَّ وَ بَيْنَكَ بُعِيدَ الْمُشْرِكِينَ فَجَسَّ الْقَرِينَ) (١).

و قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «المرء على دين خليله، فلينظر أحدكم من يخال» (٢)

. و قال لقمان عليه السلام لابنه: «يا بني إنّه من يصحب قرين السوء لا يسلم، و من يدخل مداخل السوء يتهم» (٣)

. و بالجملة: على الوالدين أن يهتمّ في مجال تعليم أطفالهم و توجيههم إلى من ينبغي صحبته و من لا ينبغي، كمال الاهتمام، و يلزم تكرار ذلك حتى لا يصحبوا قرناء السوء، فيضلوا عن صراط السعادة.

### الحذر من المصاحبة مع بعض الناس

#### إشارة

قد حذر الأئمة عليهم السلام أولادهم عن المصاحبة مع أصناف من الناس، فنذكر

(١) سورة الزخرف: ٣٨/ ٤٣.

(٢) أمالي الطوسي: ٥١٨ ح ١١٣٥، بحار الأنوار: ٧٤/ ١٩٢ ح ١٢.

(٣) الاختصاص: ٣٣٧.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٥١٥  
بعض ما ورد في ذلك على الترتيب التالي:

### الأول: الكذاب

-١

قال علي بن الحسين عليهما السلام لبعض بنيه: يا بني انظر خمسة، فلا تصاحبهم، و لا تحدثهم، و لا ترافقهم في طريق، فقال: يا أبت مَنْ هم عرفنيهم؟ قال عليه السلام:

«إيّاك و مصاحبة الكذاب؛ فإنه بمنزلة السراب يقرب لك البعيد، و يبعد لك القريب» (١)

. و مثله ما ورد في وصايا أمير المؤمنين لابنه الحسن عليهما السلام «٢».

-٢

□  
روى في الأمالي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في وصية ورقة بن نوفل لخديجه عليها السلام: «أى بئيه إيّاك و صحبة الأحمق الكذاب؛ فإنه يريد نفعك فيضرك، يقرب منك البعيد، و يبعد منك القريب، إن ائتمنته خانك و إن ائتمنتك أهانك، و إن حدثك كذبك و إن حدثته كذبك، و أنت منه بمنزلة السراب الذي يحسبه الظمان ماءً حتى إذا جاءه لم يجده شيئاً» (٣)

### الثاني: الفاسق

-١

قال علي بن الحسين عليهما السلام في ذيل الحديث المتقدم لبعض بنيه: «إيّاك و مصاحبة الفاسق؛ فإنه بايعك بالأكله أو أقلّ من ذلك» (٤)

-٢ .

قال لقمان لابنه: «يا بني إيّاك و مصاحبة الفاسق، هم كالكلاب إن وجدوا عندك شيئاً أكلوه، و إلّا ذمّوك و فضحوك، و إنّما حبههم بينهم ساعة، يا بني معاداة المؤمن خير من مصادقة الفاسق، يا بني المؤمن تظلمه و لا يظلمك، و تطلب عليه فيرضى عنك، و الفاسق لا يراقب الله فكيف يراقبك» (٥).

(١) تحف العقول: ٢٧٩.

(٢) نهج البلاغة، صبحي الصالح: ص ٤٧٥ ح ٣٨.

(٣) (٢، ٣) أمالي الطوسي: ٣٠٢ ح ٥٩٨، بحار الأنوار: ١٩٣ / ٧٤.

(٤) الاختصاص: ص ٣٣٨.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٥١٦

و ورد نظير هذا المعنى عن أمير المؤمنين عليه السلام «١» أيضاً.

### الثالث: الفاجر

-١

في وصية أمير المؤمنين لابنه الحسن عليهما السلام: «إيّاك و مصادقة الفاجر؛ فإنه يبيعك بالتافه» (٢)

قال المجلسي رحمه الله: «التافه: اليسير الحقير، و ذلك لأنه لا يخاف الله، و يسهل عليه خلاف الديانة، فلا يحفظ حق المصادقة» (٣).

٢-

في الخصال عن سفيان الثوري قال: لقيت الصادق بن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام فقلت له: يا ابن رسول الله أوصني، فقال لي: يا سفيان لا مروءة لكذوب.. و لا تصحب الفاجر فيعلمك من فجوره، و شاور في أمرك الذين يخشون الله عزّ و جلّ... فقلت: زدني يا ابن رسول الله، فقال لي: يا سفيان أمرني والدي عليه السلام بثلاث، و نهاني عن ثلاث، فكان فيما قال لي: يا بني من يصحب صاحب السوء لا يسلم، و من يدخل مداخل السوء يتهم، و من لا يملك لسانه يندم (٤).  
تقدّم هذا المعنى من وصايا لقمان عليه السلام (٥) أيضاً.

### الرابع: البخيل

١-

أيضاً في وصيته أمير المؤمنين لابنه الحسن عليهما السلام قال: «و إياك و مصادقة

(١) نهج البلاغة، صبحي الصالح: ص ٤٥٩، كتاب ٦٩ منه عليه السلام إلى الحارث الهمداني، غرر الحكم: ٩٧/ح ٩٢.

(٢) وسائل الشيعة: ٨/ ٤٢٠، الباب ١٧ من أبواب أحكام العشرة ح ٣.

(٣) بحار الأنوار: ٧٤/ ٢٠٩.

(٤) الخصال: ١٦٩، باب الثلاثة، بحار الأنوار: ٧١/ ١٩١.

(٥) الاختصاص: ٣٣٧.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٥١٧

البخيل فإنه يقعد عنك أحوج ما تكون إليه» (١)

٢-

و قال علي بن الحسين عليهما السلام في ذيل الحديث المتقدم: «و إياك و مصاحبة البخيل؛ فإنه يخذلك في ماله أحوج ما تكون

إليه» (٢)

### الخامس: الأحمق

١-

روى في المجالس عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام قال: «أردت سفراً فأوصي إلى أبي علي بن الحسين عليهما السلام، فقال في وصيته: إياك يا بني أن تصاحب الأحمق أو تخالطه، و اهجره و لا تحدّثه؛ فإنّ الأحمق هجنة عياب غائباً كان أو حاضراً، إن تكلم فضحه حمقه، و إن سكت قصر به عيه، و إن عمل أفسد، و إن استرعى أضع، لا علمه من نفسه يغنيه، و لا علم غيره ينفعه، و لا يطيع ناصحه، و لا يستريح مقارنه، تودّ أمه أنّها ثكلته، و امرأته أنّها فقدته، و جاره بُعد داره، و جلسه الوحدة من مجالسته، إن كان أصغر من في المجلس أعنى من فوقه، و إن كان أكبرهم أفسد من دونه» (٣...).

و روى شبه هذا عن أمير المؤمنين (٤) و أبي عبد الله الصادق عليهما السلام (٥).

### السادس: القاطع للرحم

روى في الكافي عن علي بن الحسين عليهما السلام أنه قال لبعض بنيه: «يا بني وإياك و مصاحبة القاطع لرحمه؛ فإنني وجدته ملعوناً في كتاب الله - عز و جل - في ثلاثة مواضع: قال الله - عز و جل - : فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي

(١) بحار الأنوار: ١٩٩ / ٧٤.

(٢) بحار الأنوار: ٢٠٨ / ٧٤.

(٣) أمالي الطوسي: ١٢٦٨ / ٦١٣، وسائل الشيعة: ٨ / ٤٢٠ و ٤٢١ الباب ١٧ من أبواب أحكام العشرة ح ٥.

(٤) نهج البلاغة صبحي الصالح: ص ٥٢٧ ح ٢٩٣، غرر الحكم: ٩٣ / ٩٧.

(٥) الكافي: ٣٧٦ / ٢ ح ٥.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٥١٨  
 الْأَرْضِ وَ تَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ \* أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَ أَعَمَّى أَبْصَارَهُمْ) «١».  
 و قال عز و جل: وَ الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَ يَقَطَّعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَ لَهُمْ سُوءُ الدَّارِ «٢».  
 و قال في سورة البقرة: الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَ يَقَطَّعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ «٣» «٤».

### السابع: خبيث اللسان

و في مواضع لقمان عليه السلام لابنه: «يا بني لا يغرّنك خبيث اللسان، فإنه يختم علي قلبه، و تتكلم جوارحه، و تشهد عليه» «٥»  
 . و قال أمير المؤمنين عليه السلام: «إياك و معاشره متتبعي عيوب الناس؛ فإنه لم يسلم مصاحبهم منهم» «٦»

### الثامن: الشرير

١ -

في مواضع أمير المؤمنين عليه السلام: «إياك و مصاحبة الأشرار؛ فإنهم يمتنون عليك بالسلامة منهم» «٧»  
 . و قال: «صحبة الأشرار تكسب الشر، كالريح إذا مرّت بالنتن حملت نتناً» «٨»

(١) سورة محمد: ٢٢ / ٤٧ و ٢٣.

(٢) سورة الرعد: ٢٥ / ١٣.

(٣) سورة البقرة: ٢٧ / ٢.

(٤) الكافي: ٢ / ٦٤١ ح ٧، بحار الأنوار: ٢٠٨ / ٧٤.

(٥) الاختصاص: ٣٤٠.

(٦) غرر الحكم: ٩٧ / ٩٧.

(٧) غرر الحكم: ٩٧ / ٩٧ ح ٩٠.

(٨) غرر الحكم: ٢٣٨ ح ١٦.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٥١٩

-٢-

أيضاً عنه عليه السلام في وصيته لابنه محمد بن الحنفية: «جالس أهل الخير تكن منهم، باين أهل الشرّ و من يصدّك عن ذكر الله عزّ و جلّ» (١)

-٣-

أيضاً عنه عليه السلام قال: «مجالسة الأشرار تورث سوء الظنّ بالأخيار، و مجالسة الأخيار تلحق الأشرار بالأخيار، و مجالسة الأبرار للفجار تلحق الأبرار بالفجار، فمن اشتبه عليكم أمره و لم تعرفوا دينه فانظروا إليّ خلطائه» (٢)

-٤-

و في مواظ أبي جعفر محمد بن عليّ الجواد- صلوات الله عليه- قال: «إيّاك و مصاحبة الشرير؛ فإنّه كالسيف يحسن منظره و يقبح أثره» (٣)

### من ينبغي مصاحبته

### إشارة

قد رغب الأولياء و الأئمة عليهم السلام أولادهم بالاستكثار من الأصدقاء بعد الاختبار و المعرفة. قال لقمان لابنه: «يا بنى استكثر من الأصدقاء و لا تأمن من الأعداء؛ فإنّ الغلّ في صدورهم مثل الماء تحت الرماد» (٤). و قال الحسن بن عليّ عليهما السلام: «يا بنى لا تؤاخ أحداً حتّى تعرف موارده و مصادره، فإذا استنبطت الخبرة و رضيت العشرة فأخه عليّ إقالة العثرة و المواساة في العسرة» (٥). و من جهة أخرى: قد حثّ الإسلام في تعاليمه التربويّة للمصاحبة و المصادقة

(١) الفقيه: ٢٧٥ / ٤، باب في النوادر.

(٢) بحار الأنوار: ١٩٧ / ٧٤.

(٣) بحار الأنوار: ٣٦٤ / ٧٨.

(٤) الاختصاص: ٣٣٨.

(٥) تحف العقول: ٢٣٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٥٢٠

مع طوائف ذوى صفات خاصّة.

فينبغي للوالدين تعليم أولادهم من ينبغي مصاحبته حتّى يكتسبوا منهم الخير و السعادة، و هم ما يلي:

### أ: الذاكرون لله تعالى

أمر الله- تعالى- و رسوله صلى الله عليه و آله بمصاحبتهم و الصبر معهم، حيث قال: (وَ اصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَ الْعِشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَ لَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا) (١).

و قال لقمان لابنه: «يا بنى اختر المجالس عليّ عينك، فإن رأيت قوماً يذكرون الله- عزّ و جلّ- فاجلس معهم؛ فإنّك إن تك عالماً ينفعك علمك و يزيدوك علماً، و إن كنت جاهلاً علموك، و لعلّ الله أن يظلمهم برحمته فتعمك معهم، و إذا رأيت قوماً لا يذكرون



اللَّهِ فلا- تجلس معهم، فَإِنَّكَ إِنْ تَكَ عَالِماً لَا يَنْفَعُكَ عِلْمُكَ، وَإِنْ تَكَ جَاهِلاً يَزِيدُكَ جَهْلاً، وَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَظْلَهُمْ بِعَقُوبَةِ فَتَعَمَّكَ مَعَهُمْ» (٢).

. قال المجلسي رحمه الله- بعد نقل الحديث:- «بيان، اختر المجالس عليّ عينك؛ أي عليّ بصيرة منك، أو بعينك» (٣).

### ب: العلماء

أيضاً قال لقمان لابنه: «يا بنى جالس العلماء و زاحمهم بركبتيك؛ فإنّ الله- عزّ و جلّ -

(١) سورة الكهف: ٢٨ / ١٨.

(٢) بحار الأنوار: ٢٠١ / ١ ح ١١.

(٣) بحار الأنوار: ٢٠١ / ١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٥٢١

يحيى القلوب بنور الحكمة، كما يحيى الأرض بوابل السماء» (١)

. و قال أيضاً: «يا بنى صاحب العلماء و اقرب منهم، و جالسهم و زرعهم فى بيوتهم، فلعلّك تشبههم فتكون معهم، و اجلس مع صلحائهم، فربما أصابهم الله برحمة فتدخل فيه فيصيبك معهم» (٢).

### ج: الحكماء و الفقهاء

قال رسول الله صلى الله عليه و آله: «سائلوا العلماء، و خالطوا الحكماء، و جالسوا الفقهاء» (٣)

### د: المؤمنين

أيضاً عنه صلى الله عليه و آله قال: «إذا رأيتم روضة من رياض الجنة فارتعوا فيها، قيل: يا رسول الله و ما روضة الجنة؟ قال: مجالس المؤمنين» (٤)

### ه: ما جاء فى مواعد الإمام الحسن بن عليّ عليهما السلام

قال لجنادة فى مرضه الذى توفى فيه: «إذا نازعتك إلى صحبة الرجال حاجة فاصحب من إذا صحبتك زانك، و إذا خدمته صانك، و إذا أردت منه معونة أعانك، و إن قلت صدق قولك، و إن صلت شدّ صولك» (٥)، و إن مددت يدك بفضل مدّها، و إن بدت عنك ثلمة سدّها، و إن رأى منك حسنة عدّها، و إن سألته أعطاك، و إن سكّت عنه ابتدأك، و إن نزلت إحدى الملمات به ساءك» (٦)

(١) بحار الأنوار ٢٠٤ / ١ ح ٢٢.

(٢) بحار الأنوار: ١٨٩ / ٧٤ ح ١٨.

(٣) بحار الأنوار: ١٨٨ / ٧٤ ح ١٤.

(٤) بحار الأنوار: ١٨٨ / ٧٤ ح ١٣.

(٥) الصول السطوة و الاستطالة، يقال: صال عليّ قرنه يصول إذا سطا عليه و قهره حتّى يذلّ له، هامش البحار.

(٦) بحار الأنوار: ١٣٩ / ٤٤ ح ٦.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٥٢٢

### المبحث السادس: تربية الأولاد برعاية حقوق الناس

#### إشارة

إنّ الإسلام أقام قواعد التربية الفاضلة على اصول نفسيّة تتصل بالعقيدة و ترتبط بالتقوى ... لتتمّ التربية الاجتماعية لدى الفرد على أنبل معنى و أكمل غاية، حتّى ينشأ المجتمع على التعاون المثمر، و الترابط الوثيق، و الأدب العالى، و المحبّة المتبادلة، و النقد الذاتى البناء. و ملخص القول: إنّ مراعاة حقوق المجتمع متلازمة كلّ التلازم مع الاصول النفسية النبيلة، بل بعبارة أوضح إنّ الاصول النفسية معنوية، و إنّ مراعاة حقوق المجتمع مظهر، و إنّ شئت فقل: الاولى الروح، و الثانية الجسم، فلا يمكن استغناء الاولى عن الثانية بحال، و إلاّ كان الخلل و الفوضى و الاضطراب «١».

و ينبغى للآباء و الأمهات و المربين أن يرشدوا أولادهم إليها و يأمرهم برعايتها حتّى يعتادوا عليها، و يقوموا بأدائها خير قيام، و قد ذكر فى الروايات كثير من هذه الحقوق نشير إلى بعضها:

#### أ: قول الحسن لهم:

-١-

فى وصية أمير المؤمنين لابنيه الحسن و الحسين عليهم السلام: «قولوا للناس حسناً كما أمركم الله» «٢»

(١) تربية الأولاد فى الإسلام: ٣٧٥ / ١ مع تصريف.

(٢) (٢، ٣) تحف العقول: ٩١ و ١٩٩.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٥٢٣

-٢-

و قال أيضاً لابنه الحسين عليهما السلام: «و اعلم أى بنى من لانت كلمته وجبت محبته» «١»

#### ب: حسن الخلق معهم

-١-

فى مواظ لقمان لابنه: «يا بنى إياك و الضجر، و سوء الخلق، و قلة الصبر، فلا يستقيم على هذه الخصال صاحب، و الزم نفسك التؤدة «٢» فى أمورك، و صبر على مئونات الإخوان نفسك، و حسن مع جميع الناس خلقك، يا بنى إن عدمك ما تصل به قرابتك، و تتفضل به على إخوانك، فلا يعدمك حسن الخلق و بسط البشر؛ فإنه من أحسن خلقه أحبه الأخيار و جانبه الفجار» «٣»

-٢-

و فى مواظ أمير المؤمنين عليه السلام لابنه محمد بن الحنفية: «إياك و العجب، و سوء الخلق، و قلة الصبر؛ فإنه لا يستقيم لك على

هذه الخصال الثلاث صاحب، و لا يزال لك عليها من الناس مجانِب» «٤»

### ج: ترك المراء و الجدال معهم

-١-

في وصايا سليمان عليه السلام لابنه قال: «يا بنى إِيَّاكَ و المراء؛ فَإِنَّهُ لَيْسَتْ فِيهِ مَنْفَعَةٌ، وَ هُوَ يَهَيِّجُ بَيْنَ الْإِخْوَانِ الْعِدَاوَةَ» «٥»

### د: الحذر من تحقيرهم و الاستهزاء بهم

-١-

في وصايا أمير المؤمنين لابنه الحسن عليهما السلام قال: «يا بنى لا تستخفنَّ برجل

(١) (٢، ٣) تحف العقول: ٩١ و ١٩٩.

(٢) التؤدة: الرزانه و التأتى.

(٣) بحار الأنوار: ١٣ / ٤١٩ - ٤٢٠ ح ١٤.

(٤) مستدرک الوسائل: ١ / ١٣٦، الباب ٢١ من أبواب مقدّمه العبادات ح ٣.

(٥) مجموعه ورام: ١٢ / ٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٥٢٤

تراه أبداً، إن كان أكبر منك فعدّ أنه أبوك، و إن كان منك فهو أخوك، و إن كان أصغر منك فاحسب أنه ابنك» «١»

-٢-

روى أن محمد بن على الباقر قال لابنه جعفر عليهم السلام: «إِنَّ اللَّهَ خَبَأَ ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: خَبَأَ رِضَاهُ فِي طَاعَتِهِ، فَلَا تَحْقَرَنَّ مِنْ الطَّاعَةِ شَيْئاً، فَلَعَلَّ رِضَاهُ فِيهِ، وَ خَبَأَ سَخَطَهُ فِي مَعْصِيَتِهِ، فَلَا تَحْقَرَنَّ مِنَ الْمَعْصِيَةِ شَيْئاً، فَلَعَلَّ سَخَطَهُ فِيهِ، وَ خَبَأَ أَوْلِيَاءَهُ فِي خَلْقِهِ، فَلَا تَحْقَرَنَّ أَحَدًا، فَلَعَلَّ الْوَلِيَّ ذَلِكُ» «٢»

-٣-

قال لقمان عليه السلام لابنه: «يا بنى لا تشمت بالموت، و لا تسخر بالميتلى، و لا تمنع بالمعروف» «٣»

### ه: الحذر من الظلم بهم

-١-

في وصية أمير المؤمنين لابنه الحسين عليهما السلام: «يا بنى بئس الزاد إلى المعاد العدوان إلى العباد» «٤»

-٢-

عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لَمَّا حَضَرَتْ عَلِيٌّ بِنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامِ الْوَفَاةَ ضَمَّنِي إِلَى صَدْرِهِ ثُمَّ قَالَ: يَا بَنِي أَوْصِيكَ بِمَا أَوْصَانِي بِهِ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ وَ بِمَا ذَكَرَ أَنَّ أَبَاهُ أَوْصَاهُ بِهِ، فَقَالَ: «يَا بَنِي إِيَّاكَ وَ ظَلَمَ مِنْ لَا يَجِدُ عَلَيْكَ نَاصِراً إِلَّا اللَّهَ

عزّ و جلّ» «٥»

-٣-

قال لقمان عليه السلام لابنه: «يا بني لا توثِ «٦» لمن ظلمته، و لكن اوثِ لسوء

(١) كنز العمال: ٢١٧ / ١٦ ح ٤٤٢٣٧.

(٢) بحار الأنوار: ١٨٧ / ٧٨ ح ٢٧، كشف الغمّة: ٢ / ٣٦٠.

(٣) مجموعة ورام: ٢ / ٢٣١.

(٤) تحف العقول: ٩١.

(٥) مجموعة ورام: ٢ / ١٦٣ - ١٦٤، بحار الأنوار: ٧٥ / ٣٠٨.

(٦) رثي له: رقي له و رحمه.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٥٢٥

ما جنيته على نفسك، و إذا دعتك القدرة إلى ظلم الناس فاذكر قدرة الله عليك» «١» □

**و: ترك عقوبتهم و قبول اعتذارهم**

قال أمير المؤمنين لابنه الحسن عليهما السلام: «احمل نفسك مع أخيك عند صرّمه على الصلّة، و عند صدوده على اللطف و المسألة، و عند جموده على البذل، و عند تباعده على الدنوّ، و عند شدّته على اللين، و عند جرمه على الاعتذار حتّى كأنّك له عبد و كأنّك ذو نعمه عليك، و إيّاك أن تضع ذلك في غير موضعه أو تفعله بغير أهله، و لا تطلبنّ مجازاة أخيك و إن حثا «٢» التراب بفيك» «٣» . و قال أيضاً: «و أقبل عذر من اعتذر إليك، و خذ العفو من الناس، و لا تبلغ على أحدٍ مكروهه، أطمع أخاك و إن عصاك وصله و إن جفاك» «٤»

**ز: أداء أماناتهم**

أيضاً قال أمير المؤمنين لابنه الحسن عليهما السلام: «و لا تخن من ائمتنك و إن خانك، و لا تدع سرّه و إن أذاع سرّك» «٥» . و قال لقمان عليه السلام لابنه: «يا بني أدّ الأمانة تسلّم لك دنياك و آخرتك، و كن أميناً تكن غنياً» «٦»

(١) مجموعة ورام: ٢ / ٢٣١، بحار الأنوار: ١٣ / ٤٢٦ ح ٢١.

(٢) تقدّم معناه.

(٣) تحف العقول: ٨١ - ٨٢، بحار الأنوار: ٧٧: ٢١١.

(٤) تحف العقول: ٨٦، بحار الأنوار: ٧٧ / ٢١٥.

(٥) تحف العقول: ٨١.

(٦) معاني الأخبار: ٢٥٣ ح ١، مشكاة الأنوار: ١ / ١١٥ ح ٢٥١، بحار الأنوار: ١٣ / ٤١٦ و ج ٧٥ / ١١٧ ملحق ١٨.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٥٢٦

**ح: المبادرة إلى الخير قبلهم**

- ١- عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان أبي يقول: إذا هممت بخير فبادر، فإنك لا تدري ما يحدث» (١)
- ٢- أيضاً عنه عليه السلام قال: قال لقمان عليه السلام لابنه: «يا بني اجعل معروفك في أهله، وكن فيه طالباً لثواب الله وكن مقتصداً، ولا تمسكه تقتيراً، ولا تعطه تديراً» (٢)
- ٣- روى في الكافي عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن موسى الكاظم عليه السلام قال: «أخذ أبي بيدي ثم قال: يا بني إن أبي محمد بن علي عليهما السلام أخذ بيدي كما أخذت بيدك وقال: إن أبي علي بن الحسين عليهما السلام أخذ بيدي وقال: يا بني افعل الخير إلي كل من طلبه منك، فإن كان من أهله فقد أصبت موضعه، وإن لم يكن من أهله كنت أنت من أهله، وإن شتمك رجل عن يمينك ثم تحول إلي يسارك فاعتذر إليك فاقبل عذره» (٣)

**إيضاح:**

مما اهتم الإسلام بها في تعاليمه التربوية أشد الاهتمام، و ينبغى للوالدين و المربين تربية الأطفال برعايتها، حفظهم عما يوجب الضرر لهم؛ سواء كان الضرر متوجهاً إلي جسمهم أو روحهم كأكلهم، أو شربهم النجس أو المتنجس، أو المسكر، أو مال الغير بدون إذن، أو ما شابه ذلك.

و حيث إننا بحثناها في باب نفقة الأطفال فلا نعيدها في المقام خوفاً من التطويل، فليراجع هناك.

(١) وسائل الشيعة: ١/ ٨٤، الباب ٢٧، من أبواب مقدمة العبادات ح ٢.

(٢) بحار الأنوار: ١٣/ ٤٢٠ ح ١٤.

(٣) الكافي ٨: ١٥٢ ح ١٤١، وسائل الشيعة: ١١/ ٥٢٨، الباب ٣ من أبواب فعل المعروف ح ٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٥٢٧

**الفصل الخامس: المساواة و العدالة بين الأطفال****إشارة**

و هذه المسألة و إن كانت لا تختص بالأطفال و تشمل الكبار و الصغار جميعاً، إلا أنه نذكرها في المقام، من حيث إنها مؤثرة في تربية الأطفال أشد التأثير.

قال بعض الباحثين: «من الواجبات المهمة التي لا بد أن يلتزم بها أولياء الأطفال في سبيل تربيتهم تربيةً صالحةً، مراعاة التوازن و المساواة بينهم، فعلى الآباء و الأمهات الذين يملكون عده أطفال أن يسلكوا مع كل منهم سلوكاً لا يغفل شأن الباقيين. و عليهم أن ينظروا إليهم جميعاً بعين واحدة، و يعاملوهم بالعدالة و المساواة... إن الآباء و الأمهات الذين لا يراعون العدالة و المساواة في التظاهر

بالحب و الحنان بالنسبة إلى أطفالهم، و يرجحون واحداً منهم على الآخرين، يحطمون شخصياتهم، و يفهمونهم بصورة عملية أن أخاهم (فلان) هو الجدير بالاحترام و التوقير فقط، أما هم فلا توجد فيهم الكفاءة و الجدارة لكل ذلك. و مما لا شك فيه أن هذا السلوك غير العادل يتضمن نتائج غير مرغوب فيها.

من الآثار السيئة لهذا الاختلاف في معاملة الأطفال بالحب و الحنان ظهور عقدة الحقارة في نفوسهم، أن الأطفال الذين يشاهدون أحد إخوتهم يعامل في

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٥٢٨

الأسرة بحب و حنان يفوقان ما يعاملون به، يتألمون كثيراً و يحسون بالحقارة و الضعة في نفوسهم.

و الأثر الآخر من الآثار السيئة.. إشارة الحسد و حب الانتقام في نفوس الأطفال المهملين تجاه الطفل المستأثر بحنان الوالدين دونهم» (١).

فينبغي للوالدين إظهار المحبة و العطف بالنسبة إلى كل أولادهم و من دون استثناء ليحفظوهم من عقدة الحقارة و الحسد. □  
و قد روى العياشى في تفسيره عن مسعدة بن مسعدة قال عليه السلام: قال جعفر بن محمد عليه السلام: قال والدى عليه السلام: «و الله إننى لأصانع بعض وُلدى و أجلسه على فخذى و أكثر له المحبة (و أفكر له فى الملح خ ل) و أكثر له المحبة، و أكثر له الشكر، و إن الحق لغيره من ولدى، و لكن مخافة عليه منه و من غيره لئلا يصنعوا به ما فعل يوسف و إخوته، و ما أنزل الله سورة يوسف إلا أمثالا لكيلا يحسد بعضنا بعضاً كما حسد يوسف إخوته و بغوا عليه،  
الخبر (٢).

و بالجملة هل تستحب التسوية بين الأولاد و كذا سائر الأرحام فى العطيئة و غيرها، أو يكره التفضيل بينهم، أو يحرم ذلك مطلقاً، أو لا يحرم فى بعض الأحيان، مثل ما إذا كان بعضهم فى العسر، و البعض الآخر فى اليسر؟ وجوه، بل أقوال ذكرها الفقهاء فى باب الهبة و غيره.

### الأول: حرمة تفضيل بعض الأولاد فى العطيئة

يستفاد ذلك من كلام ابن الجنيدي، حيث قال: «ليس للأب أن يختار بعض

(١) الطفل بين الورثة و التربية: ٩٣ / ٢ و ٩٤ و ٩٥ مع تصريف.

(٢) تفسير العياشى: ١٦٦ / ٢ ح ٢، و مسائل الشيعة ١٣: ٣٤٤ الباب ١١ من كتاب الهبات ح ٧، مستدرک الوسائل: ١٥ / ١٧٢، باب ٦٧، من أبواب أحكام الأولاد ح ٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٥٢٩

ولده بما لا يساوى بينهم فيه، و كذلك الأهل الذين تتساوى قراباتهم منه، إلا أن يكون المخصوص بذلك مكافئاً على صنيع - سلف منه أو فى ذمته - يوجب تفضيله بالعطيئة، كما توجب ولايته للوصية» (١).

و يمكن أن يستدل لهذا القول بطائفتين من النصوص:

الاولى: تختص بمورد العطيئة، و هى:

-١

□  
روى البخارى عن النعمان بن بشير: أن أباه أتى به إلى رسول الله صلى الله عليه و آله فقال: إننى نحللت ابني هذا غلاماً. فقال: «أ كل ولدك نحللت مثله؟» قال: لا. قال:

فارجه».

و مثله ما رواه و أضاف بأنه قال صلى الله عليه و آله: «فَاتَّقُوا اللَّهَ و اعدلوا بين أولادكم» (٢)

-٢-

روى مسلم عن جابر قال: قالت امرأة بشير: انحل ابني غلامك، و أشهد لى رسول الله صلى الله عليه و آله. فأتى رسول الله صلى الله عليه و آله فقال: إن ابنة فلان سألتنى أن انحل ابنها غلامى و قالت: أشهد لى رسول الله صلى الله عليه و آله. فقال: «أله إخوة؟» قال: نعم.

قال: «أفكلهم أعطيت مثل ما أعطيت؟» قال: لا. قال: «فليس يصلح هذا، و أنى لا أشهد إلا على حق» (٣).

-٣-

روى ابن عباس، عن النبى صلى الله عليه و آله أنه قال: «ساووا بين أولادكم فى العطيّة، فلو كنت مفضّلاً أحداً لفضّلت النساء» (٤) . و فى رواية اخرى

قال صلى الله عليه و آله: «اعدلوا بين أولادكم فى النحل - الهبة

(١) مختلف الشيعة: ٢٤٠ / ٦.

(٢) صحيح البخارى: ١٨٢ / ٣، كتاب الهبة، الباب ١٢ و ١٣ ح ٢٥٨٦ و ٢٥٨٧، و أخرجهما مسلم أيضاً فى صحيحه: ٣ / ١٠٠٦ و ١٠٠٧ كتاب الهبات، الباب ٣ ح ٩ و ١٣.

(٣) صحيح مسلم: ٣ / ١٠٠٨ ح ١٩.

(٤) (٤، ٤) كنز العمال: ١٦ / ٤٤٤ ح ٤٥٣٤٦ و ٤٥٣٤٧.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٥٣٠

و العطيّة - كما تحبون أن يعدلوا بينكم فى البرّ و اللطف» (١)

. و قال أيضاً: «سووا بين أولادكم فى العطيّة، فلو كنت مفضّلاً أحداً لفضّلت النساء» (٢).

أمر صلى الله عليه و آله بالرجوع عن العطيّة، و الأمر يقتضى الوجوب، و كذا أمره بتقوى الله و العدالة بين الأولاد دالّ بأنّ التفضيل بينهم خلاف العدل و التقوى، و هكذا قوله صلى الله عليه و آله:

«إنى لا أشهد إلا على حق»

دالّ بأنّ التفضيل بين بعض الأولاد على بعض يكون على خلاف الحقّ و هو حرام، فالتساوى و العدالة بينهم فى العطيّة واجب.

الطائفة الثانية: ما تدلّ على حرمة التفضيل مطلقاً:

-١-

روى فى الفقيه عن السكونى قال: «نظر رسول الله صلى الله عليه و آله إلى رجل له ابنان، فقبل أحدهما و ترك الآخر، فقال له النبى صلى الله عليه و آله: فهلّ واسيت (٣) بينهما؟» (٤).

-٢-

و عنه صلى الله عليه و آله قال: «اعدلوا بين أولادكم كما تحبون أن يعدلوا بينكم فى البرّ و اللطف» (٥)

-٣-

و أيضاً عنه صلى الله عليه و آله قال: «اتّقوا الله و اعدلوا بين أولادكم كما تحبون أن يبرّوكم» (٦)

-٤-

و قال صلى الله عليه و آله: «إنّ لهم عليك من الحقّ أن تعدل بينهم كما أنّ لك عليهم

(١) (٤، ٤) كنز العمال: ١٦/٤٤٤ ح ٤٥٣٤٦ و ٤٥٣٤٧.

(٢) المعجم الكبير: ١١/٢٨٠ ح ١١٩٩٧، و كنز العمال: ١٦/٤٤٦ ح ٤٥٣٥٩.

(٣) من السويّ؛ بمعنى العدل و المعتدل، لا- إفراط فيه و لا- تفريط، المعجم الوسيط: ٤٦٦، و فى هامش الفقيه: «و لعلّ الموساءة هنا ضمنت معنى التسوية، بقريته تعلّقها ب «بين».

(٤) الفقيه: ٣/٣١١ ح ١٥٠٨، وسائل الشيعة: ١٥/٢٠٤، الباب ٩١ من أبواب أحكام الأولاد ح ٣.

(٥) مكارم الأخلاق: ١/٤٧٣ ح ١٦٢٣، بحار الأنوار: ١٠٤/٩٢ ح ١٥.

(٦) كنز العمال: ١٦/٤٤٥ ح ٤٥٣٤٨.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٥٣١

من الحقّ أن يبرّوك» «١»

، و غيرها «٢».

نقول: الظاهر أنّ قول ابن الجنيد متأثر من آراء أهل السنّة، حيث لم نعرّ عليّ من قال بمقالته من فقهاء الإماميّة.

و يرد عليّ الاستدلال بها أوّلاً: أنّها ضعاف سنداً و لا يصحّ أن يستند إليها لإثبات الحكم.

و ثانياً: أنّ فى الطائفة الاولى أمر رسول الله صلى الله عليه و آله برعاية التقوى و العدل، و هو لا يلزم لحرمة التفضيل؛ لأنّه كما أمر أمته بالوجوب، و نهاهم عن الحرام، يأمرهم بالندب و ينهاهم عن فعل المرجوح، و كم له نظير فى الروايات، و كذا قوله صلى الله عليه و آله:

«إني لا أشهد إلّا عليّ الحقّ»

لا يستفاد منه حرمة «٣» التفضيل و لا يلزمه؛ فإنّ أقصى ما يستفاد منه أن التفضيل ليس بحقّ، فيصدق عليّ الكراهة أيضاً.

و كذا قوله صلى الله عليه و آله

«فارجعه»

لا يدلّ عليّ وجوب رجوع الوالد عن هبته، و كذا ظاهر الأمر فى الطائفة الثانية منها، حيث ثبت فى الاصول أنّ الوجوب غير مستفاد من صيغة الأمر بحدّ ذاتها، و إنّما هو مستفاد من حكم العقل بلزوم إطاعة المولى، حيث لم يرد ترخيص، و فى المقام ورد الترخيص بمقتضى الروايات الصحيحة التى سند كرها قريباً.

بتعبير آخر: أنّ ثبوت الأمر شىء، و ثبوت الوجوب شىء آخر؛ إذ لا ملازمة بينهما أصلاً، فقد ثبت الأمر و لا يثبت الوجوب، كما هو الحال فى الأوامر

(١) كنز العمال: ١٦/٤٤٦ ح ٤٥٣٥٨.

(٢) سنن ابن ماجه: ٣/١٣٤ ح ٢٣٧٥.

(٣) سيّما بقريته قوله صلى الله عليه و آله و سلم: «فليس يصلح هذا»؛ فإنّه و إن كان قد يستعمل فى الحرمة، و لكن استعماله فى الكراهة كثيرة جدّاً، و يمكن أن يُقال بقريته السؤال المذكور فى صدر الرواية: إنّ المورد من الموارد التى يكون التفضيل فيها موجبا للبعوض و العداوة، م ج ف.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٥٣٢



الاستجابية، بل لا- بدّ في إثبات الوجوب- مضافاً إلى الأمر- من إثبات عدم الترخيص، و في المقام ليس كذلك، حيث ورد الترخيص، فلا يمكن استفادة الوجوب من ظاهر الأمر «١».

و ثالثاً: أنها معارضة مع النصوص المتظاهرة المتكاثرة الناطقة بجواز تفضيل بعض الأولاد على بعض، و الترخيص معها قطعاً، سيما أن في غير واحد منها قد صرّحت بتفضيل المعصوم عليه السلام بعض ولده على بعض كما سندكرها.

و بالجملة: لا دليل على حرمة التفضيل مطلقاً، بل على جوازه كما تقدّم. نعم، لو كان التفضيل سبباً لإثارة الشحنةاء و البغضاء بحيث يؤدي ذلك إلى الفساد بين الأولاد و الأقارب، فهو محرّم قطعاً، كما أفتى به بعض الفقهاء، إلا أنه خارج عن مفروض الكلام.

قال في تحرير الوسيلة: «يجوز تفضيل بعض الأولاد على بعض في العطية على كراهية، و ربما يحرم إذا كان سبباً لإثارة الفتنة و الشحنةاء و البغضاء المؤدية إلى الفساد» «٢»، و كذا في تفصيل الشريعة «٣» و مهذب الأحكام «٤».

## استحباب التسوية بين الأولاد

### إشارة

القول الثاني في المسألة- و هو الأقوى- ما هو المشهور «٥» بين فقهاء الإمامية، بل لا خلاف بينهم فيه «٦»؛ من أنه يستحب العدالة و التسوية بين الأولاد في العطية

(١) موسوعة الإمام الخوئي شرح العروة الوثقى كتاب النكاح: ٣٢ / ٦٨ - ٦٩.

(٢) تحرير الوسيلة: ٢ / ٥٤، كتاب الهبة، مسألة ٢٢.

(٣) تفصيل الشريعة كتاب الهبة: ص ٤٩٣.

(٤) مهذب الأحكام: ٢١ / ٢٧٨.

شيرازي، قدرت الله انصاري و پژوهشگران مركز فقهی ائمه اطهار عليهم ا، موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ٤ جلد، مركز فقهی ائمه اطهار عليهم السلام، قم - ايران، اول، ١٤٢٩ ه ق موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها؛ ج ٣، ص: ٥٣٢

(٥) مسالك الأفهام: ٦ / ٢٨.

(٦) جواهر الكلام: ٢٨ / ١٩١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٥٣٣

و غيرها و يكره التفضيل بينهم مطلقاً، أى سواء وقع في حال المرض و الإعسار أو في غيرهما.

قال الشيخ: «فالمستحب إذا أعطى وُلده أن يقسم بينهم، و يسوى بين جماعتهم، و لا يفضل بعضهم على بعض؛ سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً، أو ذكوراً و إناثاً، فإذا ثبت ذلك، فإن خالف ففاضل أو أعطى بعضهم و حرّم الباقيين، جاز ذلك و وقعت العطية موقعها» «١».

و في الشرائع: «و يجوز تفضيل بعض الولد على بعض في العطية على كراهية... و يستحب العطية لذوى الرحم، و يتأكد في الولد و الوالد، و التسوية بين الأولاد في العطية» «٢».

و به قال في القواعد «٣».

و كذا في التحرير و زاد بأنّه: «هل تزول الكراهية لو خصّيه لمعنى، مثل زيادة حاجته، أو زمانته، أو كثرة عائلته أو اشتغاله بالعلم و

نحوه من الفضائل، أو فسق الآخر، و استعانت به بالعطيّة عليّ المعصية؟ الأقرب ذلك» «٤».

و هو قول الشهيد في الدروس «٥» و اللمعة «٦»، و المحقق الثاني في جامع المقاصد «٧» و غيرهم «٨». و قال في تحرير الوسيلة: «كما أنّه - أي تفضيل بعض الأولاد

(١) المبسوط للطوسي: ٣/ ٣٠٨.

(٢) شرائع الإسلام: ٢/ ٢٣٠.

(٣) قواعد الأحكام: ٢/ ٤٠٨.

(٤) تحرير الأحكام: ٣/ ٢٧٩.

(٥) الدروس الشرعية: ٢/ ٢٨٦.

(٦) الروضة البهية: ٣/ ١٩٣.

(٧) جامع المقاصد: ٩/ ١٧٠.

(٨) المهذب: ٢/ ٩٦-٩٧، كفاية الأحكام ٢/ ٣٠، مسالك الأفهام: ٦/ ٢٨، جواهر الكلام: ٢٨/ ١٨٢ و ١٩١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٥٣٤

على بعض - ربما يرجح فيها إذا يؤمن من الفساد، و يكون لبعضهم خصوصية موجبة لأولوية رعايته» «١».

## أدلة استحباب التسوية بين الأولاد

### إشارة

أمّا دليل جواز العطيّة مع تفضيل بعض الأولاد عليّ البعض الآخر، فأمور:

### الأول: الإجماع

كما هو ظاهر كلام الشيخ في الخلاف «٢»، و ادّعاءه في الجواهر «٣».

### الثاني: الأصل كما في المختلف «٤».

الثالث: قوله صلى الله عليه و آله: «الناس مسلطون عليّ أموالهم»

«٥»، و في معناه روايات أخرى، و هي:

-١-

روى في الكافي عن عمّار بن موسى أنّه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: «صاحب المال أحقّ بماله ما دام فيه شيء من الروح، يضعه حيث يشاء» «٦»

-٢-

روى أيضاً عن سماعة في الصحيح قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «الرجل يكون له الولد أيسعه أن يجعل ماله لقربته؟ قال: «هو ماله، يصنع ما يشاء به إليّ أن يأتيه الموت» «٧».

فإن إطلاقهما يشمل المقام.

### الرابع - و هو العمدة - : النصوص الخاصة

، و قد عقد في الكافي باباً لذلك، و كذا

(١) تحرير الوسيلة: ٥٤ / ٢ كتاب الهبة مسألة ٢٢.

(٢) الخلاف: ٥٦٥ / ٣.

(٣) جواهر الكلام: ١٨٢ / ٢٨ و ١٩١.

(٤) مختلف الشيعة: ٢٤٠ / ٦.

(٥) عوالي اللآلي: ٤٥٧ / ١ ح ١٩٨، بحار الأنوار: ٢ / ٢٧٢ ح ٧.

(٦) وسائل الشيعة: ٣٨٢ / ١٣، الباب ١٧ من أبواب أحكام الوصايا ح ٤.

(٧) وسائل الشيعة: ٣٨١ / ١٣، الباب ١٧ من أبواب أحكام الوصايا ح ١.

موسوعة أحكام الأطلاق و أدلتها، ج ٣، ص: ٥٣٥

في الوسائل؛ أي جواز تفضيل بعض الأولاد علي بعض؛ و هي:

١-

روى في الكافي في الصحيح عن سعد بن سعد الأشعري قال: «سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون بعض ولده أحب إليه من بعض، و يقدم بعض ولده علي بعض؟ فقال: نعم، قد فعل ذلك أبو عبد الله عليه السلام، نحل محمداً، و فعل ذلك أبو الحسن عليه السلام، نحل أحمد شيئاً فقمت أنا به حتى حزته «١» له.

فقلت: الرجل تكون بناته أحب إليه من بنيه. فقال: البنات و البنون في ذلك سواء، إنما هو بقدر ما ينزلهم الله عز و جل منه «٢».

٢-

أيضاً في الكافي عن محمد بن قيس قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يفضل بعض ولده علي بعض.

قال: «نعم و نساؤه» «٣»

و نحوه ما رواه في التهذيب عن إسماعيل بن عبد الخالق، عن أبي عبد الله عليه السلام «٤».

٣-

روى في الفقيه عن رفاعه بن موسى، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال:

«سألت عن الرجل يكون له بنون و أمهم ليست بواحدة، أ يفضل أحدهم علي الآخر؟ قال: نعم، لا بأس به، قد كان أبي يفضلني علي عبد الله» «٥»

و مثله ما رواه بسند صحيح في التهذيب عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألت عن الرجل يكون له الولد من

غير أم، أ يفضل بعضهم علي بعض؟ فقال: لا بأس، قال حريز: و حدثني معاوية و أبو كهيمس أنهما سمعا

(١) أي قمت و تصرفت فيما أعطى أبي لأخي من النحلة حتى جمعت له، و ذلك لأنه كان طفلاً، هامش المصدر.

(٢) الكافي: ٥١ / ٦ ح ١، وسائل الشيعة: ٢٠٣ / ١٥، الباب ٩١ من أبواب أحكام الأولاد ح ١.

(٣) الكافي ٧: ١٠ ح ٦.

(٤) تهذيب الأحكام: ٢٠٠ / ٩ ح ٧٩٦.

(٥) الفقيه: ٣ / ٣١١ ح ١٥٠٦، وسائل الشيعة: ١٥ / ٢٠٤، الباب ٩١ من أبواب أحكام الأولاد ح ٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٥٣٦

أبا عبد الله عليه السلام يقول: صنع ذلك على عليه السلام بانه الحسن عليه السلام، و فعل ذلك الحسين عليه السلام بانه على عليه السلام و فعل ذلك أبي بي و فعلته أنا» (١)

٤-

في قرب الإسناد على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال:

«و سألت عن الرجل يحلّ له أن يفضّل بعض ولده على بعض؟ قال: قد فضّلت فلاناً على أهلي و ولدي، فلا بأس» (٢)

. و أما دليل كراهيته، قال في المختلف: «لما فيه من إثارة التشاحن» (٣) و التباض، كما في قصّة يوسف عليه السلام» (٤).

و قال في المسالك: «إنّ التفضيل يورث العداوة و الشحنة بين الأولاد، كما هو الواقع شاهداً و غابراً، و لدلالة ذلك على رغبة الأب

في المفضّل، المثير للحسد، المفضى إلى قطيعة الرحم» (٥)، و كذا في الروضة (٦).

و يدلّ عليه أيضاً النصوص المتقدّمة، كقوله صلى الله عليه و آله:

«فهلما واسيت بينهما؟»

. و قوله صلى الله عليه و آله لعنمان بن بشير:

«أكلّ ولدك نحلت مثله»

؟ قال: لا. قال:

«فارجعه».

و كذا صلى الله عليه و آله:

«فاتقوا الله و اعدلوا بين أولادكم».

و قوله صلى الله عليه و آله:

«فليس يصلح هذا، و إنّي لا أشهد إلّا على حقّ»

،

«اعدلوا بين أولادكم في النحل»

،

«ساووا بين أولادكم في العطية»

، و غيرها (٧)

(١) تهذيب الأحكام: ١٩٩ / ٩، الباب ١٢ من أبواب الوصية ح ٧٩٥.

(٢) قرب الإسناد: ٢٨٦ ح ١١٢٩، مسائل على بن جعفر: ١٢٨ ح ١٠٤، بحار الأنوار: ١٠ / ٢٦٠، جامع أحاديث الشيعة: ١٩ / ١٤٥، الباب ٤

من أبواب الهبات ح ٣.

(٣) التشاحن من الشحنة، و هي العداوة، الصحاح: ٢ / ١٥٧٢.

(٤) مختلف الشيعة: ٦ / ٢٤٠.

(٥) مسالك الأفهام: ٦ / ٢٨.

(٦) الروضة البهية: ٣/ ١٩٣.

(٧) تقدّم تخريج الجميع في ذكر أدلة قول الأول في المسألة.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٥٣٧

فإنها تدلّ علي رجحان التسوية و المساواة بين الأولاد، فيكون التفضيل مرجوحاً.

و الحاصل: أنّ طائفة من النصوص المتقدمة تدلّ علي جواز التفضيل مطلقاً، و طائفة أخرى تدلّ علي رجحان التساوي، فنقول بجواز التفضيل علي كراهية جمعاً بينهما.

### كراهية التفضيل في حال المرض أو الإعسار

أفتى بعض الفقهاء بعدم كراهية التفضيل إلّا في حال المرض أو الإعسار، كما يستفاد من إطلاق كلام المفيد في المقنعة «١»، و الشيخ في النهاية، حيث قال:

«و لا بأس أن يفصل الإنسان بعض ولده علي بعض بالهبة و النحلة، إلّا أنّه يكره ذلك في حال المرض إذا كان الواهب معسراً، فإذا كان موسراً لم يكن به بأس» «٢».

و قال العلامة في المختلف: «إنّ الكراهة إنّما تثبت مع المرض و الإعسار ... أمّا مع عدمهما فلا بأس» «٣».

و به قال في السرائر «٤»، و مفتاح الكرامة «٥»، و الحدائق «٦».

و يدلّ عليه ما رواه في التهذيب بسند صحيح عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخصّ بعض ولده بالعطية؟ قال: إن كان مؤسراً فنعم و إن كان معسراً فلا» «٧»

(١) المقنعة: ٦٥٩.

(٢) النهاية: ٦٠٣.

(٣) مختلف الشيعة: ٦/ ٢٤٠.

(٤) السرائر: ٣/ ١٧٤.

(٥) مفتاح الكرامة: ٩/ ١٩٧.

(٦) الحدائق الناضرة: ٢٢/ ٣٢٤ - ٣٢٥.

(٧) تهذيب الأحكام: ٩/ ١٥٦ ح ٢١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٥٣٨

و كذا ما رواه عن سماعه قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عطية الوالد لولده.

فقال: أمّا إذا كان صحيحاً فهو ماله يصنع به ما شاء، و أمّا في مرضه فلا يصلح» «١».

و في خبر جراح المدائني قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عطية الوالد لولده يبيته؟ قال: إذا أعطاه في صحته جاز» «٢»

. قال في مفتاح الكرامة بعد ذكر الخبرين الأولين: «لأمكن أن نخصّص تلك الأخبار - أي الأخبار المتقدمة التي تدلّ علي جواز

التفضيل مطلقاً - بصحيح أبي بصير، و نقول بكراهية التفضيل مع الإعسار فقط، و خصوصاً إذا كان مع المرض؛ لأنّه إذا فضّله و هو

معسر مريض، فقد حرم الباقي من الميراث بالكلية، أو حصل عليهم بذلك النقص الكثير ... و به يحصل الجمع بين الأخبار» «٣».

و كذا في الحدائق «٤».

و يرد علي الاستدلال بها أمّا أوّلاً: فالظاهر أنّ الرويتين الأخيرتين لم تردا في التفضيل، لأنّ السؤال فيهما عن الولد و إن كان واحداً، و

لا تعرّض فيهما للتفضيل، فلعلّ معناه أن الوالد في حال الصّحة يصنع بماله ما أراد و يمنع عنه في حال المرض، و عدم مضيّ ذلك من الأصل إذا كان في مرض الموت «٥».

و أما ثانياً: فإنّه يمكن الجمع بين الأخبار بحمل هذه عليّ شدة الكراهة. قال في المسالك: «و الأقوى عموم الكراهية لجميع الأحوال، و تأكدها مع

(١) تهذيب الأحكام ٩: ١٥٦ ح ١٩.

(٢) وسائل الشيعه: ١٣ / ٣٨٤، الباب ١٧ من أبواب أحكام الوصايا ح ١٤.

(٣) مفتاح الكرامة: ٩ / ١٩٧.

(٤) الحدائق الناضرة: ٢٢ / ٣٢٤ - ٣٢٥.

(٥) اقتباس من مفتاح الكرامة: ٩ / ١٩٧، و جواهر الكلام: ٢٨ / ١٨٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٥٣٩

المرض و الإعسار، إعمالاً لجميع الأدلة لعدم المنافاة. و استثنى بعض الأصحاب منه ما لو اشتمل المفضّل عليّ مزيّة، كحاجه و اشتغال بعلم، و المفضّل عليه عليّ نقص، كفسق و بدعه و استعانة بالمال عليّ معصية و نحو ذلك، فلا يكره التفضيل حينئذ، و لا بأس به مع احتمال عموم الكراهة؛ لعموم الأدلة و إطلاقها «١».

و لقد أجاد في الجواهر، حيث قال: «لما كان الحكم؛ الكراهة التي يتسامح فيها و يكفي فيها بعض ما سمعت ... و جب حمله عليّ شدة الكراهة الواضح وجهها باقتضاء ذلك حرمان الوارث أو النقص المضرّ به، خصوصاً بعد إمكان حمل ما في نصوصهم عليهم السلام من وقع التفضيل منهم عليّ المزيّة في الفضل، أو النقص في المفضّل عليه بناءً عليّ زوال الكراهة بذلك» «٢».

### المقصود بالتسوية في المقام

المقصود بالتسوية في المقام أن يعطى الابن و البنت عليّ حدّ سواء، لا إعطاء الابن ضعف الانثى كما في باب الميراث، صرح بذلك كثير من الفقهاء.

قال الشيخ في كلامه المتقدم: «فالمستحب إذا أعطى ولده أن يقسم بينهم و يسوى بين جماعتهم، و لا يفضل بعضهم عليّ بعض؛ سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً» «٣»، و كذا في الخلاف «٤»، و المهذب «٥»، و الروضة «٦».

و في المسالك: «المراد بالتسوية معناها الظاهر؛ و هو جعل أنصباء الأولاد

(١) مسالك الأفهام: ٢٩ / ٦ - ٣٠.

(٢) جواهر الكلام: ٢٨ / ١٨٣.

(٣) المبسوط للطوسي: ٣ / ٣٠٨.

(٤) الخلاف: ٣ / ٥٦٣.

(٥) المهذب البارع: ٢ / ٩٦.

(٦) الروضة البهيّة: ٣ / ١٩٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٥٤٠

متساوية، ذكوراً كانوا أم إناثاً، أم بالتفريق، فيعطى الانثى مقدار ما يعطى الذكر و إن كان له ضعفها في الإرث» «١».

و في التذكرة- في ردّ عدّه من فقهاء أهل السُّنَّة الذين قالوا باستحباب إعطاء الذكر مثل الانثى قياساً بالميراث:- «إن الميراث يستحقّ بالرحم و التعصيب و غير ذلك، و لهذا يرث ابن العمّ من الأبيوين دون العمّ من الأب عندنا، و عندهم يرث العمّ دون العمّة. و أمّا العطيّة؛ فإنّها تستحبّ للرحم و القربى خاصّة، و ذلك يقتضى التسوية بين الذكر و الانثى كالإخوة من الأم، ألا ترى أنّ النفقة يستوى فيها الجدّ من الأب و الجدّ من الأمّ و ان افترقا في الميراث، فكذا العطيّة» (٢).

و مستند هذا ظاهر النصوص المتقدّمة؛ فإنّ ظاهر قوله صلى الله عليه و آله:

«فهلّا واسيت بينهما»

أو

«ساووا بين أولادكم في العطيّة»

، و غيرهما، هو تساوى الابن و البنت و عدم التفاوت بينهما.

### فرع:

قال العلامة في التذكرة: «و هل يلحق الام بالأب فيما تقدّم؛ أى فى استحباب التسوية فى العطيّة و كراهية التفضيل؟ قال بعض العامة بذلك، لقول النبى صلى الله عليه و آله:

«أتقوا الله- تعالى- و اعدلوا بين أولادكم» (٣)

، و لأنها أحد الأبوين فمنعت التفضيل كالأب، و لأنّ المقتضى للمنع من التخصيص فى الأب- و هو وقوع العداوة بين الأولاد و الحسد و قطع الرحم- ثابت فى حقّ الأمّ، فتساويها فى الحكم» (٤)

(١) مسالك الأفهام: ٤٦ / ٦.

(٢) تذكرة الفقهاء: ٢ / ٤٢٤، الطبعة الحجرية.

(٣) تقدّم تخريجه.

(٤) تذكرة الفقهاء الطبعة الحجرية: ٢ / ٤٢٤.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٥٤١

و فى مفتاح الكرامة: «و هل يلحق الامّ بالأب، الظاهر ذلك، و إطلاق بعض العبارات يتناوله، و العلّة جارية فيها، لكنّ الأخبار بين صريح، و ظاهر فى الوالد و لعلّه لأنّه الغالب» (١).

نقول: لم نعرّف فى كلمات الفقهاء من صرّح بالحقاق الامّ بالأب فى هذا الحكم غيرهما و إن يتناوله إطلاق بعض عباراتهم.

و الظاهر أنّه لا خلاف فى ذلك، و لعلّه لبدايته لم يصرّحوا به فى كلماتهم و إن كان الحكم ثابتاً عندهم.

### آراء أهل السنّة فى التسوية بين الأولاد فى العطيّة

#### الحنابله قالوا بالوجوب

قال ابن قدامة: «يجب على الإنسان التسوية بين الأولاد فى العطيّة إذا لم يختصّ أحدهم بمعنى، يبيح التفضيل، فإن خصّ بعضهم بعطيّة، أو فاضل بينهم فيها أثم و وجبت عليه التسوية بأحد أمرين: إمّا ردّ ما فضل به البعض، و إمّا إتمام نصيب الآخر» (٢ ...).

و مستندهم في ذلك النصوص المتقدمة، كحديث نعمان بن بشير وغيره، ولأنّ التفضيل بينهم يورث العداوة والبغضاء و طبيعة الرحم، و غيرها من الأدلة التي ذكرناها في بيان قول ابن الجنيد و أجبنّا عنها فلا نعيدها.

### و أما الشافعية و الحنيفة و المالكية

، فقالوا باستحباب التسوية و كراهية التفضيل.

ففي البيان: «إذا أراد أن يهب أولاده فالمستحب أن يعمّمهم، و أن يساوى بين الذكور و الإناث، و به قال مالك و أبو حنيفة.

(١) مفتاح الكرامة: ١٩٧ / ٩.

(٢) المغنى: ٢٦٢ / ٦ و ٢٦٣ و الشرح الكبير: ٢٧٠.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٥٤٢

و قال شريح: المستحب أن يجعل للذكر مثل حظّ الانثيين - إلى أن قال:-

فإن وهب لبعض أولاده دون بعض، أو فاضل بينهم، صحّ ذلك و لم يَأثم به غير أنّه قد فعل مكروهاً و خالف السيرة. و به قال مالك و أبو حنيفة» (١).

و كذا في المجموع (٢) و غيرهما (٣).

و في أسهل المدارك: «و أمّا هبة جميع ماله لبعض ولده دون بعض أو تفضيل بعضهم على بعض في الهبة، فمكروه عند الجمهور، و إن وقع جاز» (٤).

و في البدائع: «ينبغي للرجل أن يسوّى بين ولده في النحلى، و لا- يفضّل بعضهم على بعض ... و لو نحل بعضاً و حرم بعضاً جاز من طريق الحكم؛ لأنه تصرف في خالص ملكه لا حقّ لأحد فيه، إلّا أنّه لا يكون عدلاً» (٥).

فهم أيضاً استندوا بالنصوص المتقدمة مثل قوله صلى الله عليه و آله:

«ساووا بين أولادكم» (٦)

. و قوله لنعمان بن بشير:

«أكلّ وُلدكّ نحلته مثل هذا؟» (٧)

. و كذا قوله:

«فارجعه» (٨)

. فلولا أنّ الهبة قد صحّت لما أمره بالرجعة، و بأنّ في التسوية تأليف القلوب، و التفضيل يورث الوحشة بينهم، فكانت التسوية أولى.

جواهر الكلام: ١٧٥ / ٣٨.

(١) البيان في مذهب الشافعي: ١٠٩ / ٨ و ١١١.

(٢) المجموع شرح المهذب: ٢٦٩ / ١٦ و ٢٧٠.

(٣) البحر الرائق: ٧ / ٤٩٠، حاشية ردّ المحتار على الدر المختار: ٨ / ٤٥٤ و ٤٥٥، المبسوط للسرخسي: ١١-١٢، ص ٥٦ و ما بعده.

(٤) أسهل المدارك: ٢ / ٢١٧.

(٥) بدائع الصنائع: ٥ / ١٨٢.



(٦) تقدّم تخريجه.

(٧) تقدّم تخريجه.

(٨) تقدّم تخريجه.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٥٤٣

**فهرس المطالب**

شكر و ثناء ... ٥

الباب السادس: تعيين نسب الأطفال و احكام اللقيط الفصل الأول: ثَبُتَ نَسَبِ الْوَلَدِ ... ٩

- أدلّة لزوم تسجيل الولادة ... ١٢

-- الأول: الآيات ... ١٢

-- الثاني: النصوص ... ١٧

الفصل الثاني: إلحاق الولد بوالديه ... ١٩

المبحث الأول: معنى قاعدة «الولد للفراش» و دليلها ... ١٩

- أ- معنى قاعدة «الولد للفراش» عند الفقهاء ... ٢٠

- ب: وجوب إلحاق الولد بالزوج ... ٢٣

- ج: دليل قاعدة «الولد للفراش» ... ٢٤

- د: تعميم موضوع الفراش ... ٢٧

المبحث الثاني: شرائط الإلحاق ... ٣٠

-- الأول: الدخول أو مثله ... ٣٠

- أدلّة اشتراط الدخول في اللحوق ... ٣١

- إمكان الوطاء ... ٣٦

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٣، ص: ٥٤٤

- الإنزال هو الشرط في الإلحاق ... ٣٧

- أدلّة اللحوق مع الإنزال ... ٣٩

-- الشرط الثاني: مضى أقلّ مدّة الحمل ... ٤٢

-- الشرط الثالث: عدم التجاوز عن أقصى مدّة الحمل ... ٤٤

- الأول: تسعة أشهر ... ٤٥

- أدلّة كون أقصى مدّة الحمل تسعة أشهر ... ٤٥

- القول الثاني أن يكون أكثر الحمل عشرة أشهر ... ٥١

- القول الثالث: أنّ أقصى مدّة الحمل سنّة ... ٥١

- أدلّة كون أقصى مدّة الحمل سنّة ... ٥٢

- آثار شرائط الإلحاق ... ٥٧

- شرائط إلحاق الولد عند أهل السنّة ... ٥٩

المبحث الثالث: الفروع التي تنشأ من الإخلال بشروط الإلحاق ... ٦٣

- الفرع الأول ...: ٦٣

- الفرع الثاني ...: ٦٧

- الفرع الثالث ...: ٧٠

المبحث الرابع: حكم ولد الشبهة ... ٧٨

- تمهيد ...: ٧٨

- وطء الشبهة عند الفقهاء ... ٧٨

- أ: عدم العلم بالتحريم ... ٧٩

- ب: ظن الحلية ... ٨٠

- ج: الاعتقاد بالحلية ... ٨٣

- إلحاق الولد في الشبهة ... ٨٨

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج٣، ص: ٥٤٥

- هنا فرعان ينبغي ذكرهما ... ٩٠

- آراء أهل السنة في إلحاق الولد عند الشبهة ... ٩٢

- إيضاح ...: ٩٣

- رأى أهل السنة في المسألة ... ٩٤

المبحث الخامس: عدم ثبوت النسب بالزنا ... ٩٦

- إيضاح ...: ١٠٠

- نسب ولد الزنا عند أهل السنة ... ١٠٠

المبحث السادس: إلحاق ولد الملاعنة بأمه ... ١٠٢

- رأى أهل السنة في إلحاق ولد الملاعنة بالأم ... ١٠٤

- فرعان ... ١٠٥

المبحث السابع: حكم التلقيح و أطفال الأنابيب ... ١٠٦

- تمهيد ...: ١٠٦

- التلقيح لغةً و اصطلاحاً ... ١٠٧

- صور التلقيح ... ١٠٩

- الحكم التكليفي في التلقيح الصناعي ... ١١٢

- المحاذير المترتبة على التلقيح الصناعي ... ١١٤

- أدلة هذا الحكم ... ١١٦

- الأول: الآيات ... ١١٦

- الثاني: النصوص ...: ١٢٠

- الثالث: التسالم بين الأصحاب ... ١٢٧

- الرابع: السيرة ... ١٢٧

- الخامس: اختلاط الأنساب ... ١٢٧
- موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج٣، ص: ٥٤٦
- الحكم الوضعى فى التلقيح الصناعى ... ١٣٠
- القول الأول ...: ١٣١
- القول الثانى ...: ١٣٢
- القول الثالث ...: ١٣٣
- تنبيهات ...: ١٤٢
- حكم التلقيح الصناعى و أطفال الأنايب عند أهل السنّة ... ١٤٥
- الصور المحرّمة من التلقيح الصناعى عند أهل السنّة ... ١٤٦
- صور التلقيح المباحة عند أهل السنّة ...: ١٤٩
- نسب المولود بالتلقيح الصناعى عند أهل السنّة ... ١٥١
- المبحث الثامن: الإقرار بالنسب ... ١٥٣
- أدلّة جواز الإقرار بالنسب ... ١٥٤
- شرائط نفوذ الإقرار بالنسب ... ١٥٦
- عدم اعتبار تصديق الصغير ... ١٥٨
- عدم الفرق فى الإقرار بين الأب و الامّ ... ١٦٠
- أدلّة اختصاص الإقرار بالأب ... ١٦١
- عدم الفرق فى الإقرار بين الأب و الامّ ... ١٦٢
- آراء أهل السنّة فى الإقرار بالولد ... ١٦٣
- فرعان ينبغى ذكرهما فى مبحث الإقرار ...: ١٦٥
- أدلّة عدم قبول الإنكار بعد الإقرار ... ١٦٦
- الدليل على جواز الإقرار بعد مضى اللعان ... ١٦٧
- آراء أهل السنّة فى هذين الفرعين ... ١٦٩
- الفصل الثالث: اللقيط ... ١٧١
- موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج٣، ص: ٥٤٧
- تمهيد ...: ١٧١
- المبحث الأوّل: معنى اللقيط ... ١٧٢
- المبحث الثانى: ما يشترط فى اللقيط ... ١٧٧
- مستند القائل بعدم جواز التقاط الصبى المميّز ... ١٧٨
- مستند القائلين بجواز التقاط الصبى المميّز ... ١٨٠
- عدم صدق اللقيط على المجنون الكبير ... ١٨٢
- آراء فقهاء أهل السنّة فى هذا المبحث ... ١٨٦
- المبحث الثالث: شرائط الملتقط ... ١٨٧

- الأول و الثاني: البلوغ و العقل ... ١٨٧
- عدم اشتراط الرشد فى الملتقط ... ١٨٩
- الثالث: الحرّية ... ١٩١
- الرابع: الإسلام ... ١٩٢
- فرع ...: ١٩٥
- الخامس: العدالة على قول ... ١٩٦
- شرائط الملتقط عند فقهاء أهل السنّة ... ١٩٨
- المبحث الرابع: ما يجب على الملتقط ... ٢٠٠
- وجوب أخذ اللقيط ... ٢٠٠
- استحباب أخذ اللقيط ... ٢٠٢
- التفصيل بين القولين ... ٢٠٣
- وجوب حضانته ... ٢٠٥
- فرعان ... ٢٠٦
- دليل عدم ولاية الملتقط على اللقيط ... ٢٠٧
- موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج٣، ص: ٥٤٨
- آراء مذاهب أهل السنّة فى أخذ اللقيط و حضانته ... ٢١٠
- المبحث الخامس: أحكام اللقيط ... ٢١٢
- الأول: نسب اللقيط ... ٢١٢
- أدلّة الحاق اللقيط بمن ادّعى أنّه ولده ... ٢١٣
- الحكم الثانى: إسلام اللقيط ... ٢١٤
- الحكم بإسلام اللقيط بالاستلحاق ... ٢١٦
- الحكم الثالث: حرّية اللقيط ... ٢١٨
- الحكم الرابع: نفقة اللقيط ... ٢١٩
- الحكم الخامس: وارث اللقيط ... ٢٢٥
- آراء مذاهب أهل السنّة فى أحكام اللقيط ... ٢٢٧
- إيضاح ... ٢٣٢
- الفصل الرابع: حكم التبنّى ... ٢٣٣
- تمهيد ...: ٢٣٣
- المبحث الأول: عدم ثبوت النسب بالتبنّى ... ٢٣٤
- أدلّة عدم جواز التبنّى ... ٢٣٦
- الأول: الكتاب ... ٢٣٦
- الثانى: النصوص، و هى على طوائف ... ٢٣٨
- المبحث الثانى: حكم انتقال اللقطاء من المؤسّسات ... ٢٤٢

- الإعراض عن حضانه اللقيط، أو إعطائه للغير ... ٢٤٤
- المبحث الثالث: ما يحصل به المحرمية ... ٢٤٦
- المبحث الرابع: حرمة التبنّي عند أهل السنّة ... ٢٤٩
- موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج٣، ص: ٥٤٩
- الباب السابع: التربية و تعليم الأطفال، و بيان المصاديق و المناهج المؤثر فيها- تمهيد ...: ٢٥٣
- الفصل الأوّل: معنى التربية و التعليم و المتولّى فيهما و اهتمام الإسلام بهما ... ٢٥٧
- المبحث الأوّل: معنى التربية و التعليم ... ٢٥٧
- أ: التربية لغةً ... ٢٥٧
- ب: التربية عند الفقهاء ... ٢٦٠
- ج: التعليم لغةً ... ٢٦٢
- د: التعليم عند الفقهاء ... ٢٦٣
- ه: أقسام التربية و الفرق بينها و بين التعليم ... ٢٦٤
- المبحث الثاني: اهتمام الإسلام بتربية الأطفال و تعليمهم ... ٢٦٧
- منهج البحث ... ٢٦٧
- المطلب الأوّل في اهتمام الإسلام بأمر التربية عموماً ... ٢٦٨
- المطلب الثاني في ذكر ما دلّ على ضرورة كون التربية في مرحلة الصبا ... ٢٧٥
- المطلب الثالث في بيان ما دلّ على عظم مسئولية الوالدين ... ٢٧٨
- المطلب الرابع في ثمره تربية الأطفال و تعليمهم ... ٢٨١
- المبحث الثالث: حكم التربية و التعليم و الولاية عليهما ... ٢٨٥
- تمهيد ...: ٢٨٥
- آراء الفقهاء في وجوب التربية و تعليم الأطفال ... ٢٨٦
- استفادة وجوب التربية و التعليم من كلمات الأصحاب ... ٢٨٧
- أ: كلماتهم في باب الحضانه ... ٢٨٧
- موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج٣، ص: ٥٥٠
- ب: كلماتهم في أبواب اخرى ... ٢٨٨
- وجوب حفظ الأطفال عمّا يضرّهم في كلمات الأصحاب ... ٢٩٠
- أ: كلماتهم في باب الحضانه ... ٢٩٠
- ب: كلماتهم في أبواب اخرى ... ٢٩١
- أدلّة وجوب التربية و تعليم الأطفال و ولاية الأبوين عليهما ... ٢٩٤
- الأوّل: الآيات ... ٢٩٤
- الثاني: النصوص الكثيرة، و هي طوائف ...: ٣٠٦
- الثالث: السيرة المستمرة ...: ٣١٤

- الرابع: حكم العقل ... ٣١٥
- الخامس: الاولوية القطعية ...: ٣١٦
- اشتراك الأب و الام في الولاية على التربية و التعليم ... ٣١٨
- الدليل على استحباب التربية و تعليم الأطفال ... ٣٢٢
- تمهيد ...: ٣٢٢
- الأول: الآيات ...: ٣٢٣
- الثاني: الأخبار ...: ٣٢٨
- ولاية الوصي على تربية الصغار ... ٣٢٩
- ولاية المعلم على تربية الأطفال و تعليمهم ... ٣٣٠
- ولاية غير الأبوين من الأقارب ... ٣٣١
- وجوب التعليم و التربية هل هو عينى أو كفائى ... ٣٣٣
- شرائط المربين للأطفال ... ٣٣٦
- المبحث الخامس: ولاية الحاكم على تربية الأيتام و تعليمهم ... ٣٣٧
- أدلة ولاية الحاكم على تربية الأيتام و تعليمهم ... ٣٤٠
- موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج٣، ص: ٥٥١
- الأول: ولايته العامة ... ٣٤٠
- الثاني: وجوب حفظ النظام ... ٣٤١
- الثالث: الأولوية القطعية ... ٣٤٢
- الرابع: إطلاق بعض الروايات أو عمومته ... ٣٤٢
- الخامس: عموم الروايات الواردة فى هداية الأيتام و الجهال ... ٣٤٥
- السادس: عموم قاعدة الإحسان ... ٣٤٧
- السابع: أدلة وجوب حضانه اللقيط ... ٣٤٧
- الثامن: سيرة المتشرفة ... ٣٤٧
- التاسع: القاعدة الثابتة من بعض الأخبار و مذاق الشريعة ... ٣٤٧
- العاشر: الإجماع ... ٣٤٨
- الحادى عشر: إثباتها من باب ولاية الحسبة ... ٣٤٨
- مشروطية ولاية الحاكم بفقد الأبوين ... ٣٤٨
- وجوب تربية الصغار على الحاكم ... ٣٥٠
- ولاية عدول المؤمنين على تربية الأيتام ... ٣٥١
- تربية الأولاد و تعليمهم عند أهل السنة ... ٣٥٣
- ولاية الحاكم على تربية الأيتام عندهم ... ٣٥٨
- الفصل الثانى: الأساليب و المناهج المؤثرة فى التربية و التعليم ... ٣٦١
- تمهيد ...: ٣٦١

المبحث الأول: معرفة مراحل التربية و التعليم ... ٣٦٤

- إيضاح ... ٣٦٨

المبحث الثاني: التربية عن طريق إحياء شخصية الطفل ... ٣٧٣

- عوامل إحياء شخصية الطفل ... ٣٧٤

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج٣، ص: ٥٥٢

- أ- تسميته باسم حسن ... ٣٧٤

- ب- احترام الطفل و تكريمه و حبه ... ٣٧٤

- ج- الملاحظة و الترحم بالطفل ... ٣٧٧

- مظاهر العطف و الترحم على الأطفال فى الروايات ... ٣٧٩

- أ: تقبيل الوالدين ... ٣٧٩

- ب: ادخال السرور فى قلوب الأطفال ... ٣٨١

- ج: التوسعة على العيال و الأطفال ... ٣٨١

- د: الشركة فى لعبهم ... ٣٨٢

- إيضاح ... ٣٨٢

- الحذر من الإفراط فى محبة الطفل ... ٣٨٣

المبحث الثالث: التربية بالقدوة و الاسوة ... ٣٨٥

- أ: القدوة و الاسوة فى القرآن ... ٣٨٥

- ب: التحذير على مخالفة القول مع العمل ... ٣٨٧

- ج: التربية عملاً من سنن الأنبياء و المعصومين ... ٣٨٩

المبحث الرابع: التربية من طريق العادة ... ٣٩٢

- العادة طبع ثان ... ٣٩٢

- العادة من أقوم دعائم التربية ... ٣٩٣

المبحث الخامس: التربية من طريق الموعظة ... ٣٩٥

- أ: أهمية الموعظة ... ٣٩٥

- مواعظ لقمان لابنه ... ٣٩٧

- نماذج من مواعظ المعصومين: أبناءهم ... ٣٩٩

- آداب الموعظة ... ٤٠٢

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج٣، ص: ٥٥٣

المبحث السادس: التربية من طريق التشويق و التمجيد ... ٤٠٩

- أهمية هذا الطريق ... ٤٠٩

- تربية النبي صلى الله عليه و آله و الأئمة عليهم السلام أولادهم عن طريق التشويق ... ٤١٢

- ثمرات التشويق ... ٤١٥

- آداب التشويق ... ٤١٦

- المبحث السابع: التريية من طريق القصّة ... ٤١٨
- اهتمام القرآن فى منهج تربيته بالقصّة ... ٤١٨
- القصّة محببة للأطفال ... ٤٢١
- المبحث الثامن: عدّة طرق اخرى للتريية ... ٤٢٢
- أ- التريية عن طريق المسابقة بين الأطفال ... ٤٢٢
- ب- التريية بالملازمة و الأمر و النهى ... ٤٢٣
- ج- التريية من طريق الهجر ... ٤٢٥
- د- التريية من طريق التأديب و الضرب ... ٤٢٥
- الفصل الثالث: ذكر الامور التى أمر بها الأولياء لتريية الأطفال ... ٤٢٧
- المبحث الأوّل: ربط الأطفال بالامور الاعتقادية ... ٤٢٨
- الأوّل: وجوب ربط الطفل بالإيمان بالله تعالى و حبه ... ٤٢٨
- أدلّة وجوب ربط الطفل بالله تعالى ... ٤٢٩
- نماذج من كلمات الأنبياء و الأئمّة عليهم السلام فى ربط أولادهم بالله تعالى و نعمه ... ٤٣٠
- أثر الإيمان بالله تعالى و حبه فى الطفل ... ٤٣٢
- المطلب الثانى: ربط الطفل بحبّ النبى و أهل بيته عليهم السلام ... ٤٣٥
- حبّ النبى و أهل بيته عليهم السلام واجب على المؤمنين ... ٤٣٨
- ترسيخ حبّ النبى صلى الله عليه و آله و أهل بيته عليهم السلام فى نفس الطفل ... ٤٤٢
- موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج٣، ص: ٥٥٤
- تعليم أحاديث الرسول صلى الله عليه و آله و أهل بيته عليهم السلام للأطفال ... ٤٤٤
- فوائد حبّ الرسول صلى الله عليه و آله و أهل بيته عليهم السلام، و فهم كلامهم و طاعتهم ... ٤٤٥
- المطلب الثالث: ربط الطفل بحبّ القرآن و تعليمه ... ٤٤٧
- القرآن الكريم هو مصدر العقيدة الإسلاميّة ... ٤٤٧
- المبحث الثانى: ربط الأطفال على العبادات ... ٤٥٤
- أ- تعويد الأطفال على إقامة الصلاة ... ٤٥٦
- ب: تعليم الطهارة و الوضوء ... ٤٥٨
- فروع يلائم ذكرها فى المقام ...: ٤٦٠
- ج: تعويد الأطفال على الصوم ... ٤٦٢
- د- ترغيب الأطفال على الدعاء ... ٤٦٤
- الاولى: ترغيب الأطفال على الدعاء مطلقاً ... ٤٦٦
- الثانية: تعليم القنوت و الدعاء عقيب الصلاة ... ٤٦٦
- الثالثة: تعويد الأطفال على تسييح فاطمة عليها السلام ... ٤٦٧
- التنبيه على أمرين ...: ٤٦٧
- المبحث الثالث: تعليم الأطفال العلوم و الأحكام ... ٤٧٤



- استحباب تعليم السبق و الرماية و السباحة خاصة ... ٤٧٦
- كراهية تعليم بعض المكاسب و الحرف ... ٤٧٩
- المبحث الرابع: تعويد الأطفال على الفضائل و مكارم الأخلاق ... ٤٨١
  - أ: الصدق ... ٤٨١
  - ب: الوفاء بالعهد ... ٤٨٣
  - ج: أداء الأمانة ... ٤٨٥
  - د: التحذير من المقابلة في الإساءة ... ٤٨٦
- موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج٣، ص: ٥٥٥
  - ه: الصدقة و إنفاق المال ... ٤٨٦
  - و: العفاف ... ٤٨٨
  - أ: التفريق في المضاجع ... ٤٨٩
  - ب: النهي عن مباشرة الرجل زوجته بمرأى الصبي ... ٤٩٢
- المبحث الرابع: تعليم الأطفال و تربيتهم بالآداب الحسنة المتنوعة ... ٤٩٧
  - المبحث الأول: آداب الاستئذان ... ٤٩٧
    - آراء أهل السنة في المقام ... ٥٠٥
  - المبحث الثاني: أدب النظافة ... ٥٠٧
  - المبحث الثالث: آداب الطعام ... ٥٠٩
  - المبحث الرابع: أدب السلام ... ٥١٢
- المبحث الخامس: تعليم الأطفال من ينبغي مصاحبه و من لا ينبغي ... ٥١٤
  - الحذر من المصاحبة مع بعض الناس ... ٥١٤
  - الأول: الكذب ... ٥١٥
  - الثاني: الفاسق ... ٥١٥
  - الثالث: الفاجر ... ٥١٦
  - الرابع: البخيل ... ٥١٦
  - الخامس: الأحمق ... ٥١٧
  - السادس: القاطع الرحم ... ٥١٧
  - من ينبغي مصاحبه ... ٥١٩
  - أ: الذاكرون لله تعالى ... ٥٢٠
    - ب: العلماء ... ٥٢٠
    - ج: الحكماء و الفقراء ... ٥٢١
- موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج٣، ص: ٥٥٦
  - د: المؤمنين ... ٥٢١
- المبحث السادس: تربية الأولاد برعاية حقوق الناس ... ٥٢٢

- أ: قول الحسن لهم ...: ٥٢٢
- ب: حسن الخلق معهم ... ٥٢٣
- ج: ترك المراء و الجدل معهم ... ٥٢٣
- د: الحذر من تحقيرهم و الاستهزاء بهم ... ٥٢٣
- هـ: الحذر من الظلم بهم ... ٥٢٤
- و: ترك عقوبتهم و قبول اعتذارهم ... ٥٢٥
- ز: أداء أماناتهم ... ٥٢٥
- ح: المبادرة إلى الخير قبلهم ... ٥٢٦
- إيضاح ...: ٥٢٦
- لفصل الخامس: المساواة و العدالة بين الأطفال ... ٥٢٧
- الأول: حرمة تفضيل بعض الأولاد في العطيّة ... ٥٢٨
- استحباب التسوية بين الأولاد ... ٥٣٢
- أدلة استحباب التسوية بين الأولاد ... ٥٣٤
- كراهية التفضيل في حال المرض أو الإعسار ... ٥٣٧
- المقصود بالتسوية في المقام ... ٥٣٩
- فرع ...: ٥٤٠
- آراء أهل السنّة في التسوية بين الأولاد في العطيّة ... ٥٤١

## الجزء الرابع

### إشارة

تأليف جمع من المحققين في مركز الفقه الأئمة الأطهار عليهم السلام  
 رئيس اللجنة و المدون: الشيخ قدرت الله الأنصاري  
 و المساعدون في التأليف:  
 ١- الشيخ محمد جواد الأنصاري  
 ٢- الشيخ إبراهيم البهشتي  
 ٣- الشيخ عباس علي بيوندي  
 ٤- الشيخ عبد الحسين الجمالي  
 ٥- الشيخ علي السعيدى  
 ٦- السيد علي أكبر الطباطبائي  
 مع تعليقات  
 الاستاذ المحقق الشيخ محمد جواد الفاضل اللنكراني  
 التي رمزناها ب (م ج ف) في ذيلها

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٥

## شكر و ثناء

بين أيدي فضلاء الحوزة و اساتذتها المجلد الرابع من الموسوعة الفقهية المسماة ب «موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها مقارنة تفصيلية بين مذهب الإمامية و المذاهب الأخرى» و قد طبع في مركز فقه الأئمة الأطهار عليهم السلام الذي كان من خدمات المرجع الديني الأعلى آية الله العظمى الشيخ محمد الفاضل اللنكراني رحمه الله و حشره الله تعالى مع محمد و آله الطاهرين.

و نتقدم بالشكر الجزيل و الثناء الجميل إلى الأستاذ المحقق الشيخ محمد جواد الفاضل دام ظلّه، رئيس المركز الفقهى و الذي أمدنا بالعون و النصح و الارشاد طوال فترة العمل مع بذله لقصارى جهده بكتابة تعليقات علمية دقيقة على الموسوعة، و إن لم يكن بنائه على التعليق و التحقيق في جميع المسائل و المطالب.

و هكذا نغتنم الفرصة لنقدم الشكر و الثناء إلى كل من ساعدنا و بذل جهداً في انجاز هذا المشروع العلمى القيم المبارك، و ندعو الله عزّ و جلّ لهم بالتوفيق،

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٦

أنه نعم المولى و نعم النصير، و هم حجج الإسلام و المسلمين:

الشيخ محمد رضا الفاضل الكاشانى مدير مركز فقه الأئمة الأطهار عليهم السلام الاشراف المباشر و متابعه مراحل طبع الكتاب. الشيخ سيف الله الصرّامى، و الشيخ أبو القاسم على دوست، الإرشاد إلى تصحيح موارد الاشتباه المحتملة في الاستدلالات و الأدلة. الشيخ على الأنصارى الحميداوى المراجعة النهائية و التهذيب و تقويم النص الفنى.

الشيخ عبد الرضا النظرى: المقابلة و مراجعة المصادر و تحريرها.

و فى نهاية المطاف نسأل الله تعالى سبحانه أن يجعل عملنا فى هذا المشروع صالحاً خالصاً لوجهه مقرباً إليه تعالى.

و آخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين

قدرت الله الأنصارى

ربيع الثانى سنة ١٤٢٩

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٧

## الباب الثامن: أحكام الطهارة المتعلقة بالصبي حياً و ميتاً

### إشارة

و فيه ثلاثة فصول:

الفصل الأوّل: فى الطهارة من الخبث

الفصل الثانى: فى الطهارة من الحدث

الفصل الثالث: أحكام الطفل الميت

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٩

أحكام الطهارة المتعلقة بالصبي

## الطهارة و النجاسة لغاً و اصطلاحاً

الطهارة و الطهر في اللغة: النقاء من الدنس و النجس، و التطهر: التزّه عن الدّم و كلّ قبيح، و فلان طاهر الثياب، إذا لم يدنّس، طهره بالماء: غسله به، و الطهارة ضربان: جسمائيه و نفسائيه «١».

و في الاصطلاح- على ما هو المعروف كما في مقابس الأنوار «٢»، بل في المدارك: أنّ عليه أكثر علمائنا «٣» - اسم للوضوء أو الغسل أو التيمّم على وجه له تأثير في استباحة الصلاة «٤».

و الظاهر أنّ هذا التعريف لفظي «٥» على قانون أهل اللغة، و هو تبديل اسم

(١) معجم مقاييس اللغة ٣: ٤٢٨، الصحاح ١: ٥٩١، المصباح المنير ١: ٣٧٩، القاموس المحيط ٢: ١٥٢، تاج العروس ٧: ١٤٩.

(٢) مقابس الأنوار: ٢٧.

(٣) مدارك الأحكام ١: ٦.

(٤) تذكرة الفقهاء ١: ٨، قواعد الأحكام ١: ١٧٦، شرائع الإسلام ١: ١١.

(٥) إذا كان اسماً لخصوص الطهارات الثلاث فالتعريف لفظي، و أمّا إذا كان اسماً لها مقيّداً بكونه مؤثراً في استباحة الصلاة فليس بلفظي. (م ج ف).

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ١٠

باسم آخر أظهر منه، و يحمل على خصوص الطهارات الثلاث التي هي نوع من العبادات.

و لكن يمكن أن يقال: إنّ الطهارة تشمل إزالة النجاسة أيضاً للتبادر، و كثرة إطلاقها في الكتاب و السنّة و لسان المتشرّعة، و لاستبعاد جعل البحث عنها بالعرض، و لحملها على ما هو المتعارف في اللّغة و عدم ثبوت النقل، و لذا قال الشيخ في الخلاف: «الطهور عندنا: ...المطهر المزيل للحدث و النجاسة» «١».

و في التبيان «٢» وفقه القرآن «٣» و مجمع البيان «٤»: «طهوراً، أي طاهراً مطهراً مزيلاً للأحداث و النجاسات».

فالمتحصّل ممّا تقدّم أنّ الطهارة: هي ارتفاع الحدث و زوال الخبث و ما في معناهما.

و النجاسة في اللغة: ضدّ الطهارة كما في القاموس «٥»، و جاء في مجمع البحرين:

«نجس الشيء ينجس نجساً من باب تعب، إذا كان قدراً غير نظيف، و الاسم:

النجاسة»، و قال أيضاً: «و إذا استعمل مع الرجس كسر أوّله، يقال:

رجس نجس» «٦».

و في لسان العرب: «النّجس و النّجس و النّجس: القدر من الناس»، و قال

(١) الخلاف ١: ٤٩، مسألة ١.

(٢) التبيان ٧: ٤٣٨، ذيل الآية ٤٨ من سورة الفرقان.

(٣) فقه القرآن للراوندي، الطهارة أحكام المياه ١: ٥٨.

(٤) مجمع البيان ٧: ١٧٣.

(٥) القاموس المحيط ٢: ٢٦٢.

(٦) مجمع البحرين ٣: ١٧٥٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ١١

أيضاً: «و النجس: الدنس» «١»، و كذا فى غيرها «٢».

و أما فى الاصطلاح «٣» قال الشيخ الأعظم: «النجاسة ... شرعاً: قذارة خاصّة فى نظر الشارع، مجهولة الكنه، اقتضت إيجاب هجرها فى امور مخصوصة، فكلّ جسم خلا عن تلك القذارة فى نظر الشارع فهو طاهر نظيف» «٤». و كذا فى مصباح الفقيه «٥». و بعد هذه المقدّمة نقول: لا- يخفى أن أكثر أحكام الطهارة و النجاسة يشترك فيه البالغ و غير البالغ، و لكن بعض أحكامها يتعلّق بالصبيّ باعتبار أنّه صبيّ، كنجاسته تبعاً لأبويه الكافرين، و كفيته تطهيره بالإسلام، و هكذا طهارته تبعاً لأبويه المسلمين، و التطهير من بول الرضيع بالصّب مرّة، و العفو عن ثوب المربيّة للصبيّ فى الصلاة إذا تنجّس ببول الرضيع و غيرها.

(١) انظر: لسان العرب ٦: ١٤٤.

(٢) المصباح المنير: ٥٩٦، تاج العروس ٩: ٤.

(٣) و اعلم أنّه وقع الاختلاف بين الأصحاب فى أنّه هل تكون النجاسة قذارة اعتباريّة اعتبرها الشارع، أو أمراً انتزاعياً ينتزع من الأحكام الشرعيّة كوجوب الغسل و بطلان الصلاة معها و هكذا، أو أمراً واقعياً تكوينياً كشف عنها الشارع، و رتب عليها أحكاماً؟ كما أنّه يحتمل أن تكون الأعيان النجسة مختلفة بحسب الجعل، بمعنى أنّ منها ما هو قدر عرفاً- كالبول و الغائط و المنى- و لم يجعل الشارع لها القذارة؛ لأنّ القذارة فيها ترجع إلى ثبوت خصوصيّة موجبة لاستكراه العقلاء و تنفّرهم و انزجارهم عنها، و منها ما هو ليس كذلك كالكافر و الخمر و الكلب، فإنّ الشارع ألحقها بالأعيان النجسة و اعتبر لها النجاسة و القذارة، فيكون للقذارة مصداقان: حقيقى، و اعتبارى جعلى كالأمثلة المتقدّمة و غيرها. و بالجملة، فى معنى النجاسة و حقيقتها آراء مختلفة، و التحقيق فيه فى محله.

(٤) تراث الشيخ الأعظم، كتاب الطهارة ٥: ١٩.

(٥) مصباح الفقيه ٧: ٧.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ١٢

و قد علم ممّا تقدّم أنّ الطهارة إمّا من الخبث «النجاسة»، و إمّا من الحدث، و على هذا يقع الكلام فى الأحكام المتعلقة بالصبيّ فى فصلين:

الأول: فى الطهارة من الخبث.

الثانى: فى الطهارة من الحدث.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ١٣

## الفصل الأول فى الطهارة من الخبث

### إشارة

و فيه مباحث

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ١٥

## المبحث الأول: كفاية الصّب فى التطهير من بول الرضيع

### إشارة

لا خلاف بين الأصحاب «١» في أنه لا فرق في نجاسة بول الإنسان بين الصغير والكبير، و بين الرضيع وغيره، بل ثبت الإجماع منهم عليه «٢».

و يدلّ عليه: - مضافاً إلى عموم الروايات الواردة في نجاسة البول «٣» - خصوص صحيح الحلبي، قال «٤»: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بول الصبي، قال:

«تصبّ عليه الماء، فإن كان قد أكل فاعسله بالماء غسلًا، و الغلام و الجارية في ذلك شرع سواء» «٥»، و غيره «٦».

(١) المقنعة: ٦٩، النهاية: ٥١، شرائع الإسلام: ١: ٥١، مختلف الشيعة: ١: ٣٠١.

(٢) مسائل الناصريات: ٨٨، المعتمد: ١: ٤١٠، منتهى المطلب: ٣: ١٦٦، تذكرة الفقهاء: ١: ٥٢.

(٣) وسائل الشيعة: ٢: ١٠٠١، الباب ١ من أبواب النجاسات، ح ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٧.

(٤) صبّ الماء و نحوه يصبّه: أراقه، لسان العرب ٤: ٦. و الغسل بالضمّ: اسم لإفاضة الماء على جميع البدن، و اسم للماء الذي يغتسل به، و منه: «فسكبت له غسلًا» و بالفتح المصدر، و بالكسر ما يغسل به كالخطمي و غيره ... و غسل الشيء: إزالة الوسخ و نحوه عنه بإجراء الماء عليه. مجمع البحرين ٢: ١٣١٩، لسان العرب ١١: ٤٩٤.

(٥) وسائل الشيعة: ٢: ١٠٠٣، الباب ٣ من أبواب النجاسات، ح ٢.

(٦) وسائل الشيعة: ٢: ١٠٠٣، الباب ٣ من أبواب النجاسات، ح ٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ١٦

نعم، جاء في المختلف: «و قال ابن الجنيد: بول البالغ و غير البالغ (من الناس) نجس، إلّا أن يكون غير البالغ صبيّاً ذكراً، فإنّ بوله و لبنه ما لم يأكل اللحم ليس بنجس ... احتجّ ابن الجنيد بما رواه السكوني عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام «أنّ عليّاً عليه السلام قال: لبن الجارية و بولها يغسل منه الثوب قبل أن تطعم؛ لأنّ لبنها يخرج عن مثانئ أمها، و لبن الغلام لا يغسل منه الثوب و لا من بوله قبل أن يطعم؛ لأنّ لبن الغلام يخرج من العضدين و المنكبين» «١».

و لأنّه لو كان نجساً لوجب غسله كبول البالغ، و لم يكتف بالصّبّ كغيره من الأبوال.

و الجواب عن الأوّل بالطعن في السند أوّلًا، و بالقول بالموجب ثانياً، فإنّ انتفاء الغسل لا يستلزم «٢» انتفاء الصّبّ، و نحن لم نوجب الغسل، و إنّما أوجبنا الصّبّ.

و عن الثاني بالمنع من المشاركة في كفيّة الإزالة، فإنّ النجاسات تتفاوت و تقبل الشدّة و الضعف، فجاز أن يكون بول الرضيع ضعيف النجاسة، فاكتفى فيه بالصّبّ دون بول البالغ «٣».

و كذا في المدارك «٤».

نقول: - مع غضّ النظر عن ضعف سند الرواية- إنّها قاصرة عن معارضة

(١) وسائل الشيعة: ٢: ١٠٠٣، الباب ٣ من أبواب النجاسات، ح ٤.

(٢) نعم، انتفاء الغسل لا يستلزم نفي الصّبّ، لكن بملاحظة التعليل الوارد في الرواية لزم القول بالاستلزام جدّاً، اللهم إلّا أن يقال بعدم صحّة الاعتماد على أمثال هذه التعليقات الواردة في الروايات و استبعاد كونها تعليلاً حقيقياً، و الأولى ردّ علمها إلى أهلها على فرض صحّة سندها. (م ج ف).

(٣) مختلف الشيعة: ١: ٣٠١-٣٠٢.

(٤) مدارك الأحكام: ٢: ٢٦٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ١٧

ما تقدّم «١» من الروايات المعتبرة الواردة في خصوص بول الصبى - المعتمدة بالإجماع الذى ادّعاه السيد، و كذا في المعبر و المنتهى - لشذوذها، و اشتها تلك النصوص فتوى و رواية. مضافاً إلى أن الرواية دلّت على نجاسة لبن الجارية، و لم يلتزم به أحد من الفقهاء، و لا خلاف في طهارته، فلا يجوز الاعتماد على هذه الرواية الضعيفة المخالفة لعمل الأصحاب في رفع اليد عن مقتضيات الأدلة العامة و الخاصة «٢».

و بالجملة، لا إشكال في نجاسة بول الصبى كالكبير، و لكن الحكم الذى يختصّ بالصبى الرضيع و ينبغي ذكره في المقام هو عدم وجوب غسل الثوب من بوله، و كفاية صبّ الماء عليه، فيلزم أن نبيّن أولاً: ما هو المقصود من الرضيع في المقام، ثم نذكر آراء الفقهاء و أدلة المسألة.

### الرضيع في اللغة و الاصطلاح

الرضيع في اللغة: هو الطفل الذى ارتضع اللبن من ثدى امه، يقال: أرضعت الامّ ولدها، أى كان لها ولد ترضعه، فهى مرضع و مرضعة، و هو رضيع «٣».

و المقصود منه عند الفقهاء: الصبى الذى لم يتغذّ بالطعام كثيراً بحيث

(١) لا يخفى أنّ ما تقدّم من صحيح الحلبي إنّما هو بالنسبة إلى ما بعد الأكل و الطعام، و المذكور في رواية السكوني إنّما هو بالنسبة إلى ما قبلهما، فلا تعارض بينهما، إلّا أن يقال بالتعارض مع سائر الروايات الاخر، فراجع. (م ج ف).

(٢) الحدائق الناضرة ٥: ١٩، جواهر الكلام ٥: ٢٧٤، مصباح الفقيه ٧: ٢٤، مستمسك العروة الوثقى ١: ٢٧٥.

(٣) انظر: لسان العرب ٣: ٨٠، المصباح المنير: ٢٢٩، مجمع البحرين ٢: ٧٠٦، المعجم الوسيط: ٣٥٠.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ١٨

يساوى اللبن، فلا يضرّ القليل «١». و قيده بعضهم بمن لم يبلغ سنتين كما في السرائر «٢»، و يظهر من كلام المحقق الكركي أيضاً، حيث قال: «و لم يتجاوز سنّ الرضاعة» «٣».

و أورد على التقييد بسنتين المحقق الحلبي بقوله: «و لا- تُصغ إلى من يعلّق الحكم بالحولين، فإنّه مجازف، بل لو استقلّ بالغذاء قبل الحولين يتعلّق ببوله وجوب الغسل» «٤».

نقول: إنّ عنوان الرضيع لم يرد في شىء من الروايات المعتبرة، و إنّما ورد فيها عنوان الصبى مقيداً في بعضها بما إذا لم يأكل الطعام «٥»، و حيث إنّ الصبى غير المتغذى بالطعام لا- ينفكّ عن كونه رضيعاً، فعبر عنه الأصحاب بالرضيع، و عليه فالمدار إنّما هو على صدق عنوان الصبى الذى لم يأكل الطعام كثيراً، بحيث يساوى اللبن.

قال الفقيه الهمداني: «المراد بالرضيع: هو الغلام المتغذى باللبن الذى لم يصر آكلًا للطعام أكلاً يعتدّ به، مستنداً إلى شهوته، كما صرح به غير واحد؛ لأنّ هذا هو المتبادر من إطلاق الرضيع في الفتاوى، و في عبارة الفقه الرضوي «٦»

(١) المعبر ١: ٤٣٦، الجامع للشرائع: ٢٣، نهاية الاحكام ١: ٢٧٨، منتهى المطلب ٣: ٢٦٨، جامع المقاصد ١: ١٧٣.

(٢) السرائر ١: ١٨٧.

(٣) جامع المقاصد ١: ١٧٣.

(٤) المعتبر ١: ٤٣٦.

(٥) و هنا سؤال يطرح نفسه، و هو: هل العنوان شاملٌ للصبيّ المذى لم يأكل الطعام و لكن لم يرتضع من ثدى امه، بل يشرب ما هو اليوم قائم مقام لبن الامّ و يسمّى بالحليب المجفّف أم لا؟ الظاهر الأوّل، و الملاك عدم أكل الطعام المتعارف بين البالغين، و لا يشمل اللبن الذى هو قائم مقام لبن الامّ، فتدبر. (م ج ف).

(٦) فقه الرضا عليه السلام: ٩٥، و حكاه عنه البحرانى فى الحدائق الناضرة ٥: ٣٨٤.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ١٩

و من قوله صلى الله عليه و آله و سلّم فى النبوى: «ينضح على بول الصبيّ ما لم يأكل» (١). فما عن الحلّى من تحديد الصبيّ الرضيع بمن لم يبلغ سنتين (٢)، ضعيف. نعم، لو أراد بذلك تقييد كون رضاعه فى الحولين احترازاً عمّا لو بقى على صفته بعد مضى الحولين، بدعوى أنّه هو المتبادر من إطلاقه لكان (٣) و جيهاً (٤)، انتهى كلامه.

### آراء الفقهاء فى المسألة

لا خلاف بين أصحابنا فى أنّه لا يعتبر فى تطهير الثوب أو البدن من بول الصبيّ الرضيع الغسل - أى استغراق المحلّ بالماء و انفصاله عنه - بل يكفى صبّ الماء عليه.

قال الشيخ فى النهاية: «بول الصبيّ قبل أن يطعم لا يجب غسل الثوب منه، بل يصبّ الماء عليه صبّاً» (٥).

و فى المنتهى (٦) و المختلف (٧) و الكفاية (٨) نسبته إلى المشهور،

(١) المسائل الناصريات: ٩٠، سنن أبى داود ١: ١٠٣، ح ٣٧٧، و سنن البيهقى ٢: ٤١٥.

(٢) السرائر ١: ١٨٧.

(٣) الظاهر أنّ دعوى التبادر غير و جيهاً جدّاً؛ لأنّ الملاك عدم الأكل و إن تجاوز الحولين، و لعلّه لذلك لم يعبر بالرضيع بل عبر عنه بالغلام أو الجارية، و من المعلوم صدقهما على من تجاوز الحولين أيضاً. (م ج ف).

(٤) مصباح الفقيه ٨: ١٥٥ - ١٥٦.

(٥) النهاية: ٥٥.

(٦) منتهى المطلب ٣: ٢٦٨.

(٧) مختلف الشيعة ١: ٣٠١.

(٨) كفاية الأحكام ١: ٦٤.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٢٠

و فى المفاتيح (١) و الرياض (٢): أنّه لا خلاف فيه. و ادعى فى الناصريات (٣) و الخلاف (٤) الإجماع عليه.

و فى المدارك: «هذا مذهب الأصحاب، لا نعلم فيه مخالفاً» (٥).

و صرح بكفاية الصبّ و عدم اعتبار الغسل كثيرٌ من أصحابنا المتقدمين و المتأخرين، و متأخرى المتأخرين، و فقهاء العصر (٦).

### أدلة كفاية الصبّ فى التطهير من بول الرضيع



و يمكن أن يستدل للحكم المذكور بوجوه:

الأول: الإجماع كما تقدم، قال في الجواهر- بعد نقل الإجماع عن بعض الأصحاب:- «و هو الحجّة بعد شهادة التتبع منّا و ممّن عرفت له، بل قد يشعر أيضاً نسبة الخلاف فيه في المعتمد و المنتهى إلى أبي حنيفة و غيره من أهل الخلاف بالإجماع عليه بيننا» (٧).  
الثاني: الأصل السالم عمّا يصلح للمعارضه، كما في المدارك (٨)

(١) مفاتيح الشرائع ١: ٧٤.

(٢) رياض المسائل ٢: ١١١.

(٣) المسائل الناصريات: ٨٩.

(٤) الخلاف ١: ٤٨٥، مسألة ٢٢٩.

(٥) مدارك الأحكام ٢: ٣٣٢.

(٦) الوسيلة: ٧٨، الجامع للشرائع: ٢٣، شرائع الإسلام ١: ٥٤، تذكرة الفقهاء ١: ٨١، قواعد الأحكام ١: ١٩٣، مجمع الفائدة و البرهان ١: ٣٣٧، ذخيرة المعاد: ١٤٥، كشف الغطاء ١: ٣٧٠، العروة الوثقى مع تعليقات عدّه من الفقهاء ١: ٢٣٦، مستمسك العروة الوثقى ٢: ١٥، تفصيل الشريعة، النجاسات و أحكامها: ٢١.

(٧) جواهر الكلام ٦: ١٦٠-١٦١.

(٨) مدارك الأحكام ٢: ٣٣٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٢١

و الحدائق «١»، و لعلّ المراد به عدم اعتبار الغسل؛ لعدم ورود دليل على اعتباره  
الثالث- و هو العمدة:- النصوص؛ منها: صحيحة الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بول الصبي، قال: «يصبّ عليه الماء، فإنّ كان قد أكل فاغسله غسلًا، و الغلام و الجارية في ذلك شرع سواء» (٢).  
فإنّها نصّ بكفاية الصبّ و عدم وجوب الغسل.

و منها: ما جاء في فقه الرضا عليه السلام: «و إن كان بول الغلام الرضيع فتصبّ عليه الماء صبّاً، و إن كان قد أكل الطعام فاغسله، و الغلام و الجارية سواء» (٣).

و منها: ما ذكره الراوندي في نواذره عن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، قال: «قال عليّ عليهم السلام: بال الحسن و الحسين عليهما السلام على ثوب رسول الله صلى الله عليه و آله قبل أن يطعما، فلم يغسل بولهما من ثوبه» (٤)، و مثله ما رواه في الجعفریات (٥).

و منها: ما رواه في دعائم الإسلام: قال الصادق عليه السلام في بول الصبي: «يصبّ عليه الماء حتّى يخرج من الجانب الآخر» (٦).  
و منها: ما رواه في معاني الأخبار: أنّ رسول الله صلى الله عليه و آله أتى بالحسن بن عليّ عليه السلام،

(١) الحدائق الناضرة ٥: ٣٨٤.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٢٤٩، ح ٧١٥، الاستبصار ١: ٢٨١، ح ٦٠٢، وسائل الشيعة ٢: ١٠٠٢، الباب ٣ من أبواب النجاسات، ح ٢.

(٣) فقه الرضا عليه السلام: ٩٥، و حكاه عنه في مستدرک الوسائل ٢: ٥٥٤، ح ١.

(٤) مستدرک الوسائل ٢: ٥٥٤ و ٥٥٥، ح ٢ و ٤.

(٥) نفس المصدر، ح ٢.

(٦) نفس المصدر، ح ٥.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٢٢

فوضع في حجره، فبال عليه، فأخذه فقال: «لا ترموا» (١) ابني» ثم دعا بماء فصبّ عليه (٢)، و غيرها (٣).

و بذلك كلّه يقيد و يخصّص إطلاق و عموم ما دلّ على وجوب الغسل الزائد على الصبّ من البول.

ثم إنّ في مقابل تلك النصوص روايتين تدلّان على وجوب الغسل في بول الصبيّ، و هما:

١- موثقة سماعة «المضمر» قال: سألته عن بول الصبيّ يصيب الثوب، فقال: «اغسله»، قلت: فإنّ لم أجد مكانه؟ قال: «اغسل الثوب كلّه» (٤).

و قد أجاب الشيخ عنها في الاستبصار بأنّه يحتمل أن يكون أراد بقوله:

«اغسله» صبّ عليه الماء، و يجوز أن يكون أراد بول من أكل الطعام (٥).

و قال في الحدائق: «و الثاني منهما (أى من الجوابين): لا بأس به في مقام الجمع، و أمّا الأوّل فيحتاج إلى مزيد تكلف» (٦).

و في الوسائل: «يحتمل الحمل على الاستحباب، و على من أكل الطعام» (٧).

و قال الإمام الخميني رحمه الله: «فطريق الجمع بينها و بين صحیحة الحلبيّ تقيدها، بها، و يمكن حملها على الاستحباب و كمال النظافة؛ تحكيماً لنصّ

(١) الإزدام: القطع، يقال للرجل إذا قطع بوله: قد أزدمت بولك.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ١٠٠٨، الباب ٨ من أبواب النجاسات، ح ٤.

(٣) مجمع الزوائد للميثمي ١: ٢٨٤ و ٩: ١٨٨، تيسير الوصول ٣: ٤٠، ح ٢.

(٤) تهذيب الأحكام ١: ٢٥١، ح ٧٢٣، الاستبصار ١: ٢٨٢، ح ٦٠٤، وسائل الشيعة ٢: ١٠٠٢، الباب ٣ من أبواب النجاسات، ح ٣.

(٥) الاستبصار ١: ١٧٤، ذيل ح ٤.

(٦) الحدائق الناضرة ٥: ٣٨٥.

(٧) وسائل الشيعة ٢: ١٠٠٣، الباب ٣ من أبواب النجاسات، ذيل ح ٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٢٣

رواية السكوني» (١).

٢- معتبره حسين بن أبي العلاء، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصبيّ يبول على الثوب، قال: «تصبّ عليه الماء قليلاً، ثمّ تعصره» (٢).

و أجاب عنها في المدارك: أوّلًا بعدم وضوح السند، و ثانيًا بالحمل على الاستحباب، أو على أنّ المراد بالعصر ما يتوقّف عليه إخراج عين النجاسة من الثوب (٣).

قال في الحدائق: «و الثالث منها جيّد في مقام الجمع، فلا بأس به» (٤).

نقول: الأظهر أنّ الخبر معتبر؛ لأنّ الحسين بن أبي العلاء موثّق على الأقوى (٥).

و ما استحسنته في الحدائق أيضاً ضعيف؛ لأنّ مقتضى الإطلاق وجوب العصر مطلقاً، سواء توقّف عليه إخراج عين النجاسة أم لا.

و الأولى أن يقال: إنّ الرواية تدلّ على عدم وجوب الغسل المعتبر في سائر

(٢) الكافي ٣: ٥٥، ح ١، التهذيب ١: ٢٤٩، ح ٧١٤، الاستبصار ١: ٢٨١، ح ٦٠٣، وسائل الشيعة ٢: ١٠٠٢، الباب ٣ من أبواب النجاسات، ح ١.

(٣) مدارك الأحكام ٢: ٣٣٣.

(٤) الحدائق الناضرة ٥: ٣٨٥.

(٥) قال الشيخ في الفهرست: ١٠٧: «الحسين بن أبي العلاء: له كتاب يعدّ في الاصول، أخبرنا به جماعة من أصحابنا ... عن محمد بن أبي عمير و صفوان، عن الحسين بن أبي العلاء». و في رجال النجاشي: ٥٢، الرقم ١١٧: «الحسين بن أبي العلاء ... وقال: أحمد بن الحسين رحمه الله: «هو مولى بني عامر، و أخواه عليّ و عبد الحميد، روى الجميع عن أبي عبد الله عليه السلام و كان الحسين أوجههم». و فيه دلالة على وجاهة الإخوة، و أنّ الحسين يكون أوجههم، فالأظهر أنّه ثقة، لا سيّما أنّ كتابه يعدّ في الاصول. و يروى عنه ابن أبي عمير و صفوان.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٢٤

النجاسات؛ لأنّ قوله عليه السلام «تصبّ عليه الماء قليلاً» نصّ في ذلك، فالأمر بالعصر منزّل على الاستحباب، أو أنّه جار مجرى العادة، و ليس المراد من العصر العصر المعهود في غسل الثياب، بقريته قوله: تصبّ عليه الماء، سيّما مع تقييد الصبّ بكونه قليلاً، و هذا دليل آخر على عدم لزوم الغسل.

و لو تنزّلنا عن ذلك فهي قاصرة عن معارضة صحيحة الحلبي؛ لإعراض الأصحاب عن ظاهرها «١».

و قال في الجواهر: «تحتمل «٢» إرادة العصر للتجفيف لا التطهير» «٣».

و كيف كان، فلا إشكال فتوى و نصّاً في عدم وجوب الغسل من بول الصبي الرضيع، و جواز الاكتفاء بالصبّ فقط.

## جهات يلزم ذكرها

### الأولى: معنى الصبّ لغةً و اصطلاحاً

الصبّ في اللغة: الإراقة، جاء في لسان العرب: «صبّ الماء ... يصبّه ...»

أراقه، و صببت الماء: سكبته» «٤». و كذا في المصباح المنير «٥».

و المقصود منه عند الفقهاء في باب الطهارة: وصول الماء إلى محلّ النجاسة،

(١) انظر: مصباح الفقيه ٨: ١٥٣، و كتاب الطهارة للإمام الخميني ٤: ١٣٦.

(٢) و هذا الاحتمال بعيد جداً؛ لأنّ الإمام عليه السلام في مقام بيان كيفية الطهارة لا التجفيف، فإنّه ليس من شأنه عليه السلام، و عليه فالحمل على الاستحباب أولى، إلّا أن يقال بعدم وجود ملاك الاستحباب في أمثال هذه الامور، فالأرجح حمله على الإرشاد أو على كونه جارياً مجرى الغالب. (م ج ف).

(٣) جواهر الكلام ٦: ١٦٢.

(٤) لسان العرب ٤: ٦.

(٥) المصباح المنير: ٣٣١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٢٥

قال الفاضل الخراساني: «و المراد بالصبّ: وصول الماء إلى محلّ النجاسة، و لا يعتبر السيلان و التقاطر، و يعتبر استيعاب محلّ النجاسة،

و لا يعتبر انفصال الماء عن ذلك المحلّ «١».

و فى جامع المقاصد: «و لا يشترط جريانه على المحلّ، و لا انفصاله بطريق أولى» «٢». و كذا فى الروض «٣» و المسالك «٤». و فى المدارك: «و يعتبر فى الصبّ الاستيعاب لما أصابه البول لا- الانفصال...، إلّا أن يتوقّف عليه زوال عين النجاسة، مع احتمال الاكتفاء به مطلقاً لإطلاق النصّ» «٥».

و قال الفاضل الأصفهاني: «ثمّ الصبّ بمفهومه يشمل ما ينفصل معه الماء و غيره، و المستوعب و غيره، فيشمل الرشّ، إلّا أن السابق إلى الفهم المستوعب» «٦». و كذا فى الرياض «٧».

### الجهة الثانية: عدم كفاية النضح و الرشّ «٨» عن الصبّ

المشهور بين الفقهاء عدم كفاية النضح و الرشّ عن الصبّ، و لكن قال

(١) كفاية الأحكام ١: ٦٥.

(٢) جامع المقاصد ١: ١٧٣.

(٣) روض الجنان ١: ٤٤٧.

(٤) مسالك الأفهام ١: ١٢٦.

(٥) مدارك الأحكام ٢: ٣٣٣.

(٦) كشف اللثام ١: ٤٤٤.

(٧) رياض المسائل ٢: ١١٢.

(٨) نضحت الثوب نضحاً: هو البلبّ بالماء و الرشّ، المصباح المنير ١١: ٦٠٩، و رشّ الثوب بالماء: نضح عليه الماء، و رشّ الطريق: نضح عليه الماء ليسكن غباره، المعجم الوسيط ١- ٢: ٤٤٧، و يقال بالفارسيّة «پاشيد».

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٢٦

فى التذكرة- بعد الحكم بالصبّ لبول الصبيّ-: «و قال الشافعي و أحمد:

يكفى الرشّ «١»، و هو قول لنا، فيجب فيه التعميم، فلا يكفى إصابة الرشّ بعض مورد النجاسة» «٢».

و فى الحدائق: «و الصبّ بهذا المعنى مرادف للرشّ و النضح الوارد فى الأخبار فى جملة من المواضع» «٣».

و الظاهر أنّ القول بكفاية الرشّ ضعيف، فإنّ المتبادر من الصبّ الوارد فى النصوص و الفتاوى يغيّر النضح و الرشّ.

قال الإمام الخميني رحمه الله: «ثمّ إنّ الظاهر من الأخبار المعتمدة لزوم الصبّ، فلا يكفى النضح و الرشّ، و هو معقد إجماع الخلاف

«٤...» و دعوى إلغاء الخصوصية لو فرضت قاهرية الماء بالرشّ مع تكرّره «٥» و إن لا- تخلو من وجه، لكنّ الأوجه خلافها؛ لاحتمال

كون الدفعة دخيلة فى التطهير، و القاهرية التدريجية غير كافية، بل العرف يساعد على ذلك فى أبواب التطهير و إزالة النجاسات» «٦».

و كذا فى مصباح الفقيه «٧».

مضافاً إلى أنّه مع الأمر بالصبّ فى النصّ و الفتوى، فإنّ الاكتفاء بالرشّ يوجب الشكّ، فيستصحب حكم النجاسة، حيث لم تكن

الحكمة فى أمر

(١) العزيز شرح الوجيز ١: ٦٤ و ٧٣٤، المغنى ١: ٧٣٤، و الشرح الكبير ١: ٢٩٧.

(٢) تذكرة الفقهاء ١: ٨٢.

- (٣) الحدائق الناضرة ٥: ٣٨٨.  
 (٤) الخلاف ١: ٤٨٤.  
 (٥) جواهر الكلام ٦: ١٦٣.  
 (٦) كتاب الطهارة للإمام الخميني ٤: ١٤٠-١٤١.  
 (٧) مصباح الفقيه ٨: ١٥٦-١٥٧.  
 موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٢٧  
 التطهير ظاهرة لنا، كما أشار إليه في الجواهر «١».

### الجهة الثالثة: كفاية الصب مرة واحدة

لا- خلاف بين الفقهاء- كما في المعتبر «٢» - في أنه يكفي في التطهير من بول الصبي الذي لم يأكل صب الماء عليه مرة واحدة، بل ادعى في الناصريات «٣» و الخلاف «٤» الإجماع عليه.  
 قال في المستند: هو «مذهب الأصحاب لا نعلم فيه مخالفاً» «٥».  
 وحكى في الجواهر عن شرح المفاتيح أنه قال: «أمّا أجزاء الصب في بول الصبي قبل الأكل من دون حاجة إلى التعدد و لا- إلى العصر، فيدلّ عليه- مضافاً إلى أصالة البراءة و الإجماع المنقول عن الشيخ في الخلاف- ما رواه الشيعة في كتب الإمامية» «٦».  
 و في مصباح الفقيه: «يجزى (الصب) في بول الصبي مرة واحدة، كما هو المتسالم عليه بين الأصحاب، على ما استظهره بعض» «٧».  
 و اختاره في العروة، و أضاف بأنّ المرّتان أحوط «٨». و به قال

- (١) جواهر الكلام ٦: ١٦٣.  
 (٢) المعتبر ١: ٤٣٦.  
 (٣) مسائل الناصريات: ٩٠.  
 (٤) الخلاف ١: ٤٨٤، مسألة ٢٢٩.  
 (٥) مستند الشيعة ١: ٢٧٥.  
 (٦) جواهر الكلام ٦: ١٨٨.  
 (٧) مصباح الفقيه ٨: ١٥٨.  
 (٨) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ١: ٢٢٨.  
 موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٢٨  
 أعلام العصر «١».

فظاهر هذه الكلمات و غيرها- لا سيّما كلمة صبّاً- هو الاكتفاء بالمرّة، حيث أفردوا حكم التطهير من بول الصبي بالاكتفاء بالصبّ و عدم تنصيصهم على التعدد.

نعم، ظاهر كشف الغطاء لزوم صبّ الماء مرّتين، حيث قال: «و حكمه صبّ الماء- مع رسوب الماء الغسالة و عدمه- مرّتين حتّى يصل إلى تمام محلّ الإصابة» «٢».

و لعلّ الوجه فيه: أنّ صحيحة الحلبي المتقدمة الدالّة على كفاية الصبّ مطلقة، و مقتضى قاعدة الإطلاق و التقييد تقييدها بما دلّ على اعتبار التعدد في مطلق البول، كما في صحيحة أبي إسحاق النحوي «٣»، و حسنة حسين بن أبي العلاء «٤» و غيرهما من الأخبار

المشتملة «٥» على قوله عليه السلام: «صَبَّ عليه الماء مرّتين» بعد السؤال عن إصابة البول الجسد.

و لكنّ الصحيح ما ذهب إليه المشهور.

و يدلّ عليه الأصل و الإجماع كما تقدّم في كلام الجواهر، و كذا النصوص؛

(١) مستمسك العروة الوثقى ٢: ١٥، موسوعة الإمام الخوئي، التنقيح في شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ٤: ٣٠، تفصيل الشريعة، كتاب الطهارة: ٥١٧.

(٢) كشف الغطاء ٢: ٣٧٧.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ١٠٠١، الباب ١ من أبواب النجاسات، ح ٣.

(٤) وسائل الشيعة ٢: ١٠٠١، الباب ١ من أبواب النجاسات، ح ٤.

(٥) و الظاهر أنّ الروايات المتعدّدة إنّما وردت بالنسبة إلى مطلق البول، و ليست نصّاً في خصوص بول الصبيّ، بل إطلاقتها شامل له أيضاً، و على هذا فالروايات الظاهرة في الصبّ الواحد مقيدة لها، فتكفي مرّة واحدة كما هو المشهور. (م ج ف).

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٢٩

لأنّ صحيحة الحلبي و إن كانت مطلقة إلّا أنّ حسنة الحسين بن أبي العلاء المتقدّمة ظاهرة الدلالة في كفاية الصبّة الواحدة، حيث قال عليه السلام في جواب السؤال عن الصبيّ يبول على الثوب: «تصبّ عليه الماء قليلاً، ثمّ تعصره» «١».

و الوجه في الظهور: أنّ التفصيل «٢» قاطع للشركة، فإنّه عليه السلام فصل بين بول الصبيّ، حيث اكتفى فيه بالصبّ مرّة، و بين غيره، فأوجب فيه الصبّ مرّتين، و هذا دليل على أنّ التعدّد إنّما هو في بول غير الصبيّ، و أمّا بول الصبيّ فيكفي فيه الصبّ مرّة واحدة، كما في التنقيح «٣».

و يؤيّد ما جاء في الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: «و إن كان بول الغلام الرضيع فتصبّ عليه الماء صبّاً» «٤».

و تؤيّد أيضاً الأخبار الواردة من طريق أهل السنّة الحاكية لفعل النبيّ حيث اكتفى صلى الله عليه و آله بالمرّة الواحدة «٥».

### الجهة الرابعة: عدم اعتبار العصر

هل يعتبر العصر بعد الصبّ في التطهير من بول الرضيع أو يكفي في إزالته مجرد الصبّ؟ فيه وجهان، بل قولان:

الأول: قال المحقّق الثاني: «لا ريب في وجوب العصر إذا كان الغسل في غير

(١) وسائل الشيعة ٢: ١٠٠٢، الباب ٣ من أبواب النجاسات، ح ١.

(٢) لا تفصيل في هذه الرواية حتّى يكون قاطعاً للشركة، فراجع حتّى تعرف. (م ج ف).

(٣) موسوعة الإمام الخوئي، التنقيح في شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ٤: ٣٠-٣١.

(٤) فقه الرضا عليه السلام: ٩٥، مستدرک الوسائل ٢: ٥٥٤، الباب ٢ من أبواب النجاسات، ح ١.

(٥) سنن ابن ماجه ١: ٢٨٣، الباب ٧٧، ح ٥٢٢، سنن أبي داود ١: ١٨٧، الباب ١٣٧، ح ٣٧٤-٣٧٩، صحيح البخارى ١: ٧٠، الباب ٦٠،

ح ٢٢٣، صحيح مسلم ١: ٢٠٠، الباب ٣١، ح ١٠١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٣٠

الكثير و الجارى ... و يستثنى من ذلك بول الرضيع الذى لم يتغذّ بغير اللبن كثيراً ...، فإنّه يكتفى بصبّ الماء على محلّه «١».

و فى الرياض: «أنّه يكفي صبّ الماء عليه من غير عصر بلا خلاف فى الظاهر» «٢».

و صرح بعدم اعتبار العصر في الجواهر «٣»، و به قال أيضاً الشيخ الأعظم «٤» و الفاضل الأصفهاني «٥» و غيرهم «٦». و تدلّ عليه النصوص المتقدمة «٧»؛ لأنه لم يذكر فيها العصر بعد الصب، إلّا في معتبرة الحسين بن أبي العلاء، «٨» و سيأتي الكلام فيها. الثاني: أنه قد يقال باعتبار العصر، فقد جاء في مستند الشيعة: «و قيل بوجوب العصر، بل وجوب الإجراء أو الانفصال أيضاً مع توقّف إزالة عين البول عليه» «٩».

و في مفتاح الكرامة: «و في بعض الحواشي «١٠» اعتبار (اختيار خ ل) لزوم الانفصال على القول بنجاسة الغسالة» «١١».

(١) جامع المقاصد ١: ١٧٣.

(٢) رياض المسائل ٢: ١١١.

(٣) جواهر الكلام ٦: ١٦٠.

(٤) تراث الشيخ الأعظم، كتاب الطهارة ٥: ٢٦٦.

(٥) كشف اللثام ١: ٤٤٢.

(٦) مصباح الفقيه ٨: ١٥٧.

(٧) راجع ذيل البحث عن أدلّة حكم عدم وجوب الغسل.

(٨) راجع ذيل البحث عن أدلّة حكم عدم وجوب الغسل.

(٩) مستند الشيعة ١: ٢٧٧.

(١٠) يعنى الحواشى على القواعد، و لكن لم نعثر عليه.

(١١) مفتاح الكرامة ٢: ١٧٥.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٣١

و لعلّ الوجه فيه ما ورد في ذيل معتبرة الحسين بن أبي العلاء، قال عليه السلام:

«تصبّ عليه الماء، ثمّ تعصره»، لا- سيّما بناءً على أنّ الغسالة نجسة، فإنّ الماء ينفعل بملاقاة البول لا محالة، و لا مناص في تطهير المتنجّس حينئذٍ من إخراج الغسالة بالعصر.

و لكن الظاهر عدم الاعتبار؛ و ذلك لأنّ الأمر بالعصر يحمل على الاستحباب أو على التقيّة، فلا يدلّ على الوجوب.

قال السيّد الخوئي: «إنّ الأمر بالعصر في الحسنه يحتمل أن يكون جارياً مجرى العادة و الغلبة؛ فإنّ الغالب عصر المتنجّس بعد الصبّ عليه، كما يحتمل أن يكون مستحباً؛ للقطع بكفاية العصر- على تقدير القول به- مقارنة مع الصبّ، فالتقيّد بكونه بعد الصبّ قرينه على ما ذكرناه، فلا دلالة للحسنه على اعتبار العصر بعد الصبّ» «١».

و في تفصيل الشريعة: «لا مانع منه (أى كفاية الصبّ و عدم وجوب الغسل) بعد حمل الرواية الدالّة على لزوم الغسل على الصبّ بقرينه الرواية الدالّة على كفاية الصبّ، فإنّ الصبّ أيضاً نوع من الغسل» «٢».

و اعلم أنّه و إن صرح بعض الفقهاء بعدم اعتبار العصر في تطهير الثوب من بول الرضيع، و لكنّ بعضهم لم يتعرّض لهذا القيد، و اكتفوا بعدم وجوب الغسل فقط، و الظاهر أنّ عدم وجوب الغسل في المقام يشمل عدم العصر أيضاً، بل يمكن أن يقال: المقصود من عدم الغسل عندهم عدم اعتبار العصر

(١) موسوعة الإمام الخوئي، التنقيح في شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ٤: ٣١.

(٢) تفصيل الشريعة، النجاسات و أحكامها: ٢٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٣٢

أيضاً و إن اختلفت عباراتهم، و هذا ظاهر لمن تتبع كلماتهم «١».

و لعلّه لما قلنا صرح المحقق في المعبر بأنّ الغسل يتضمّن العصر، و مع عدم العصر يكون صبّاً، ثم قال: «أمّا الفرق بين الثوب و البدن فلا أنّ البول يلقى ظاهر البدن و لا يرسب فيه، فيكفى صبّ الماء؛ لأنّه يزيل ما على ظاهره، و ليس كذلك الثوب؛ لأنّ النجاسة ترسخ فيه، فلا تزول إلّا بالعصر» «٢».

### الجهة الخامسة: عدم اعتبار «٣» انفصال الغسالة

صرّح كثير من الفقهاء بعدم اعتبار انفصال الغسالة في المقام، كما في الخلاف «٤» و النهاية «٥» و جامع المقاصد «٦» و المسالك «٧». قال الفقيه الهمداني: «لا يعتبر في بول الرضيع انفصال الغسالة، بل و لا جريان الماء على الموضع النجس؛ لأنّ الصبّ الذي يجزئ في تطهيره قد يتخلّف عن الأمرين فيما إذا كان الشئ النجس كالأرض الرخوة أو الثوب المحشوّ بقطن و نحوه» «٨».

(١) راجع النهاية: ٥٥ فإنّه عبّر بعدم وجوب الغسل، و لكن في الشرائع ١: ٥٤ قال بعدم وجوب العصر، و هكذا في رياض المسائل ٢: ١١١.

(٢) المعبر ١: ٤٣٥.

(٣) هذا البحث مبنى على عدم وجوب العصر، و عليه يقع الخلاف في وجوب الانفصال و عدمه، و إلّا فبناءً على وجوب العصر لا معنى لهذا البحث كما هو واضح. (م ج ف).

(٤) الخلاف ١: ٤٨٤، مسألة ٢٢٩.

(٥) نهاية الأحكام ١: ٢٧٨.

(٦) جامع المقاصد ١: ١٧٣.

(٧) مسالك الإفهام ١: ١٢٦.

(٨) مصباح الفقيه ٨: ١٥٧-١٥٨.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٣٣

و يدلّ عليه إطلاق النصوص المتقدّمة.

قال في الجواهر: «ظهور الأدلّة- من النصوص و غيرها، كما لا يخفى على من لاحظها في خفّة هذه النجاسة و التساهل في أمرها و أنّه لذلك خالفت غيرها من النجاسات، مضافاً إلى ظاهر الإجماع السابق و غيره- يمنع اعتبار أصل الانفصال في الجملة... فالأقوى حينئذٍ عدم اعتبار الانفصال مطلقاً، و به يمتاز... عن بول البالغ» «١»، و هو حسن.

### الجهة السادسة: طهارة غسالة بول الصبي

إنّ غسالة بول الصبيّ محكومة بالطهارة؛ لأنّ طهارة المحلّ مع بقاء الغسالة فيه يقتضى طهارة الغسالة مع خروجها، و حيث ثبت عدم وجوب الانفصال فالغسالة طاهرة.

كما أفتى به السيّد الخوئي رحمه الله حيث قال: «لا يجب إخراج الغسالة في التطهير عن بول الصبيّ؛ للحكم بطهارتها ما دامت باقية في محلّها تبعاً له، فلا يحكم بنجاستها بالانفصال» «٢».

و لكنّ الفقيه الهمداني قوى نجاستها، و علّله بأنّه «ماء قليل لاقي نجساً فينجس، و لا ينافيه طهارته على تقدير رسوبه فيما انصبّ عليه و



عدم انفصاله عنه؛ لأنه حينئذٍ كالمتخلف من الغسالة يتبع المحلّ في طهارته، و لا استبعاد فيه بعد مساعدة الدليل عليه «(٣)».

(١) جواهر الكلام ٦: ١٦٥.

(٢) موسوعة الإمام الخوئي، التنقيح في شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ٤: ٣١.

(٣) مصباح الفقيه ٨: ١٥٩.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٣٤

و لقد أجاد الإمام الخميني رحمه الله في الجواب عنه، حيث قال: «أمّا بول الرضيع الذي بيّن الشارع كَيْفِيَّةَ تطهيره و أخطأ العرف فيها، فلا ينبغي الإشكال في أنّ المتفاهم من أدلتها: أنّ غلبه الماء عليه مطهّرة من غير انفعاله به، و إلّا فلا يحكم بجواز بقائه في الثوب حتّى يبس، و معه كيف يمكن التفكيك عرفاً بين الماء الذي في المحلّ، فيقال بطهارته إذا كان فيه، و نجاسته إذا انفصل منه؟!» «(١)».

### الجهة السابعة: عدم إلحاق الصبيّ بالصبيّ

هل يكون الحكم بكفاية الصبّ خاصاً بالصبيّ أو يعمّ الصبيّ أيضاً؟

المشهور بين الأصحاب الاختصاص «(٢)» و وجوب الغسل من بول الصبيّ كالبالغ، و هو الأقوى و ادعى في الناصريّات «(٣)» و الخلاف «(٤)» الإجماع عليه.

و في مفتاح الكرامة «(٥)»: «و قد نقل على ذلك الإجماع في المختلف» «(٦)».

و قال في الجواهر: «يختصّ الحكم المذكور بالصبيّ خاصّة دون الصبيّة وفاقاً للمشهور، بل لعله لا خلاف فيه» «(٧)».

(١) كتاب الطهارة للإمام الخميني ٤: ١٤١-١٤٢.

(٢) منتهى المطلب ٣: ٢٦٨-٢٦٩، مدارك الأحكام ٢: ٣٣٣، ذخيرة المعاد: ١٦٥، رياض المسائل ٢: ١١١، كشف اللثام ١: ٤٤٣، مستند الشيعة ١: ٢٧٧.

(٣) مسائل الناصريّات: ٩٠-٩١.

(٤) الخلاف ١: ٤٨٤ و ٤٨٥، مسألة ٢٢٩.

(٥) مفتاح الكرامة ٢: ١٧٢.

(٦) لم نعثر في المختلف على هذا الإجماع.

(٧) جواهر الكلام ٦: ١٦٧.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٣٥

### أدلة اختصاص الحكم بالصبيّ

و يمكن أن يستدلّ لما عليه المشهور بامور:

الأوّل: الإجماع كما تقدّم، إلّا أنّه لا يكون دليلاً مستقلاً في مقابل النصوص.

الثاني: الأصل كما في الرياض «(١)» و كشف اللثام «(٢)».

الثالث- و هو العمدة-: النصوص المستفيضة؛ منها: صحیحة الحلبي المتقدّمة، فإنّها تدلّ على كفاية الصبّ في التطهير من بول الصبيّ،

بضميمة اتفاق الأصحاب على العمل به، و هو مفقود في الصبيّة؛ لأنها بالنسبة إلى الصبيّة مورد إعراض أكثر الأصحاب، ولأنّ ذيل الصحيحة «٣»: «و الغلام و الجارية في ذلك شرع سواء» الدالّ على المساواة مجمل، حيث يحتمل مساواتهما في أصل النجاسة لا في كيفية التطهير.

قال المحقّق في المعتبر: «و الرواية محمولة على التسوية في التنجيس لا في حكم الإزالة؛ مصيراً إلى ما أفتى به أكثر الأصحاب» «٤». و أيضاً يحتمل أن يكون ذيل الصحيحة راجعاً إلى خصوص الجملة الأخيرة، أعنى قوله: «و إن كان قد أكل»، و يكون قوله: «و الغلام و الجارية شرع

(١) رياض المسائل ٢: ١١١.

(٢) كشف اللثام ١: ٤٤٣.

(٣) و لا- يخفى أنّ التذليل بهذا الذيل في الرواية إنّما هو من جهة كون السؤال عن خصوص الغلام و الصبيّ، و الإمام عليه السلام صرح بعدم الفرق بين الغلام و الجارية، فالتسوية بينهما ليس في خصوص التنجيس لما بعد الأكل و الطعام، بل هي موجودة لما قبل الطعام، و لكن في عدم التنجيس. نعم، يستفاد التفصيل بينهما من رواية السكوني أو من بعض الروايات غير المعتبرة و لكن يلزم الإعراض عنها لعدم صحّة الاعتماد على التعليل الوارد في رواية السكوني. (م ج ف).

(٤) المعتبر ١: ٤٣٧.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٣٦

سواء» معناه بعد أكل الطعام، كما صرح به الشيخ في الاستبصار «١».

و لأنّه إن قلنا بجريان مثل هذا التركيب «٢» مجرى القيد المتعقّب بجملة متعدّدة يقتصر فيه على المتيقّن، أى الأخيرة فقط كما في الجواهر «٣»، فلا مناص حينئذٍ من الاكتفاء في الخروج عن مقتضى الأدلّة الدالّة على لزوم غسل البول مرّتين بخصوص بول الصبيّ. و منها: رواية السكوني عن جعفر عن أبيه: «أنّ عليّاً عليه السلام قال: لبّن الجارية و بولها يغسل منه الثوب قبل أن تطعم؛ لأنّ لبّنها يخرج من مئانة أمّها»، الحديث «٤».

و منها: خبر عليّ عليه السلام: «أنّ النبيّ صلى الله عليه و آله قال في بول الرضيع: ينضح بول الغلام، و يغسل بول الجارية» «٥». و مثله رواية أبو السّمح «٦».

و منها: ما رواه النسائي: قال النبيّ صلى الله عليه و آله: «يغسل من بول الجارية و يرشّ من بول الغلام» «٧». و مثلها ما جاء في رواية لبابة بنت الحارث «٨»، و ما رواه أحمد بن حنبل عن عبد الرحمن بن مهدي «٩».

(١) الاستبصار ١: ١٧٤، الباب ١٠٤، ح ٢.

(٢) ليس المقام من قبيل القيد المتعقّب لجملة متعدّدة، بل لا يكون الذيل من قبيل القيود أصلاً، و الظاهر كونه كبرى كلّية في جميع الأحكام في هذا الموضوع. (م ج ف).

(٣) جواهر الكلام ٦: ١٦٧.

(٤) وسائل الشيعة ٢: ١٠٠٣، الباب ٣ من أبواب النجاسات، ح ٤.

(٥) سنن ابن ماجه ١: ٢٨٦، الباب ٧٧، ح ٥٢٥.

(٦) السنن الكبرى للبيهقي ٣: ٤١٦، ح ٤٢٥٨.

(٧) سنن النسائي ١: ١٥٨.

(٨) سنن أبي داود ١: ١٨٧، الباب ١٣٧، سنن ابن ماجه ١: ٢٨٤، الباب ٧٧.

(٩) السنن الكبرى للبيهقي ٣: ٤١٦.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٣٧

و هذه الأخبار مع ضعفها لا يبعد دعوى انجبارها بالنسبة إلى ما فيها من غسل بول الاثني عشر بشهرته بين الأصحاب، و لا أقلّ يمكن أن تكون مؤيدة لصحيحة الحلبي.

الرابع: أن الوارد «١» في النصوص هو الصبي، فلا- مناص من أن يقتصر بكفاية الصب عليه، و يرجع في بول الصبيّة إلى عموم ما دلّ على أن البول يغسل منه الثوب و البدن مرتين؛ لأنّ المقدار المتيقن من تخصيص ذلك إنّما هو التخصيص ببول الصبي، و أمّا بول الصبيّة فيبقى مشمولاً لعموم الدليل أو إطلاقه، كما في التنقيح «٢».

و مع ذلك كلّه قال الشهيد في الذكرى: «أمّا بول الصبيّ فيكفي الصبّ عليه؛ للنصّ. و في بول الصبيّة قول بالمساواة، و العصر أولى» «٣».

و لعلّه استظهره من كلام الصدوقين، حيث قال في الهداية: «و بول الغلام الرضيع يصبّ عليه الماء صبّاً، و إن كان قد أكل الطعام غسل، و الغلام و الجارية في هذا سواء» «٤»، و كذا في الفقيه «٥»، و الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام «٦».

(١) ليس الوارد في النصوص الصبيّ، بل مورد السؤال فيها إنّما هو خصوص الصبيّ، و بما أنّ الاستفادة من الروايات أنّ الملاك في هذا الحكم إنّما هو عدم التغذّي بالطعام، فلا فرق بين الصبيّ و الصبيّة من هذه الجهة؛ و الله العالم. (م ج ف).

(٢) موسوعة الإمام الخوئي، التنقيح في شرح العروة الوثقى كتاب الطهارة ٤: ٣٢.

(٣) ذكرى الشيعة ١: ١٢٣.

(٤) الهداية: ٧٢.

(٥) الفقيه ١: ٤٠، ذيل ح ٨.

(٦) فقه الإمام الرضا عليه السلام: ٩٥.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٣٨

قال في مفتاح الكرامة: «و ظاهر عبارة الصدوقين حيث أوردوا عبارة حسنة الحلبي بعينها، القول بالمساواة» «١».

و اختاره في الحدائق صريحاً؛ لأنه قال: «و العجب من الأصحاب مع اعتمادهم في أصل الحكم على الحسنّة المذكورة كيف عدلوا عمّا تضمّنته من التسوية بين الغلام و الجارية؟- ثمّ قال:- و بالجملة، فإنّ الخبر المذكور قد اشتمل على حكيمين و لا معارض له فيهما في البين، فالقول بأحدهما دون الآخر تحكّم كما لا يخفى» «٢».

و الظاهر أنّ مستند كلام الصدوقين ذيل صحيحة الحلبي «٣» المتقدّمة الدالّ على المساواة، و قد تقدّم الإشكال في التمسك به من الإجمال «٤»، و إعراض الأصحاب عنه، مع معارضة ذيل الصحيحة لموتفة السكوني «٥» حيث إنّ الصحيحة تتضمّن المساواة بين الغلام و الجارية، و الموتفة صريحة بالافتراق بينهما، و لا جمع عقلائي بينهما، كما أشار إليه الإمام الخميني قدس سره «٦».

فالتعني ما ذهب إليه المشهور من أنّ كفاية الصبّ مختصّ بالصبيّ الرضيع،

(١) مفتاح الكرامة ٢: ١٧٣.

(٢) الحدائق الناضرة ٥: ٣٨٥-٣٨٧.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ١٠٠٣، الباب ٣ من أبواب النجاسات، ح ٢ و ٤.

(٤) قد تقدّم عدم وجود الإجمال فيه. (م ج ف).

(٥) وسائل الشيعة ٢: ١٠٠٣، الباب ٣ من أبواب النجاسات، ح ٤.

(٦) كتاب الطهارة للإمام الخميني ٤: ١٣٨.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٣٩

و في بول الصبيّة يجب الغسل.

## فروع

الأول: قال في الجواهر: «لا يبعد جريان حكم بول الصبيّ على ما تنجس به من المائعات و غيرها كالماء و نحوه، فيجزئ الصبّ على المتنجس بالمتنجس به بعد إخراج العين أو استهلاكها، بناء على الاكتفاء؛ لعدم زيادة الفرع عن أصله، و ظهور انتقال حكم النجاسة إلى المتنجس لا أزيد» (١).

الفرع الثاني: و قال فيه أيضاً: «لو أصابه نجاسة أخرى غير بول الصبيّ أو اختلط ببول الصبيّ نجاسة غيره لم يجر عليه الحكم المذكور، على إشكال فيما لو اختلط معه ما لا يخرج المتنجس به عن صدق نجاسته ببول الصبيّ، كالقليل جداً من بول البالغ مثلاً، و خصوصاً لو كان المباشر لبول الصبيّ نجساً حكماً؛ لمنع تأثير النجس في النجس حكماً مع عدم بقاء اسم المؤثر» (٢).

الفرع الثالث: و قال فيه أيضاً: «يشكل الحكم لو كان يتغذى ولد المسلم بلبن كافر... و لعل الأقوى فيه عدم الإلحاق اقتصاراً» (٣) على المتيقن» (٤).

الفرع الرابع: قال الإمام الخميني رحمه الله: «لا يبعد ثبوت الحكم لمن شرب من الألبان الجافّة المعمولة في هذه الأعصار على إشكال، سيما إذا كان ممزوجاً ببعض الأغذية، بل الأقرب عدم الثبوت في هذا الفرض» (٥).

(١) جواهر الكلام ٦: ١٦٦.

(٢) جواهر الكلام ٦: ١٦٦.

(٣) إطلاق الروايات يدلّ على شمول الحكم بالنسبة إلى هذا المورد أيضاً، و مع وجود الإطلاق لا وجه للأخذ بالقدر المتيقن. (م ج ف).

(٤) جواهر الكلام ٦: ١٦٦-١٦٧ مع تصرّف يسير.

(٥) كتاب الطهارة للإمام الخميني ٤: ١٣٩.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٤٠

## آراء فقهاء أهل السنّة في المسألة

الظاهر أنّه لا خلاف بينهم في أنّ بول الصبيّ و الصبيّة نجس، و لكن اختلفوا في كيفية التطهير منه، فذهب الشافعيّة و الحنابلة إلى أنّه يكفي في بول الصبيّ الذي لم يطعم النضح، و هو أن يبلّ موضعه بالماء و إن لم ينزل عنه، و لا يجزئ في بول الصبيّة إلّا الغسل» (١).

قال الرافعي: «و اعلم أنّه لا بدّ من أن يصيب الماء جميع موضع البول، ثمّ لإيراده ثلاث درجات:

أحدها: النضح المجرد. الثانية: النضح مع الغلبة و المكاثرة. الثالثة: أن ينضمّ إلى ذلك الجريان و السيلان. و لا حاجة في الرش إلى

الدرجة الثالثة، و هل يحتاج إلى الثانية؟ وجهان «٢». و كذلك فى المجموع «٣» و الروضة «٤».

و استندوا للحكم المذكور بنصوص، مثل: ما ورد عن ام قيس ... أنها جاءت رسول الله صلى الله عليه و آله بابت لها صغير لم يأكل الطعام، فأجلسه رسول الله صلى الله عليه و آله فى حجره، فبال عليه، فدعا رسول الله بماء، فنضحه عليه و لم يغسله «٥».

و ما ورد عن عائشة: أن النبى صلى الله عليه و آله كان يؤتى بالصبيان، فيبرك عليهم و يحنكهم، فأتى بصبى، فبال عليه، فدعا بماء، فأتبعه بوله

(١) الوجيز ١: ١١٦، العزيز شرح الوجيز ١: ٦٤، المهذب ١: ٤٩، منهاج الطالبين ١: ١١٨، مغنى المحتاج ١: ٨٤، المغنى لابن قدامة ١: ٧٣٤، الإنصاف ١: ٣٠٦، حلية العلماء ١: ٣٢١.

(٢) العزيز شرح الوجيز ١: ٦٥-٦٦.

(٣) المجموع شرح المهذب ٢: ٥٤٠.

(٤) روضة الطالبين ١: ٧٠.

(٥) صحيح البخارى ١: ٧٠، ح ٢٢٢-٢٢٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٤١

و لم يغسله «١».

و ذهب الحنفية و المالكية إلى أنه يجب غسل بول الصبى كما يغسل بول الجارية، و أن بول الصبى و الصبىة كبول الرجل، مرضعين كانا أو غير مرضعين «٢».

و قد استدلل على ذلك بأنه قد أجمع المسلمون على أنه لا فرق بين بول الرجل و المرأة، ففى القياس كذلك بول الغلام و الجارية «٣».

و استدلل الكاشانى فى البدائع برواية عمّار، حيث قال رسول الله صلى الله عليه و آله: «يا عمّار، إنّما يغسل الثوب من خمس: من الغائط و البول و القيء و الدم و المنى» «٤»، الحديث، من غير فصل بين بول و بول «٥».

و فى أوجز المسالك: «أنه نجس داخل تحت عموم إيجاب غسل البول» «٦».

(١) صحيح المسلم ١: ٢٠٠، ح ٢٨٦.

(٢) المغنى لابن قدامة ١: ٧٣٤-٧٣٥، البيان ١: ٤٣٧، بداية المجتهد ١: ٨٧، رد المحتار ١: ٣١٨، حلية العلماء ١: ٣٢٢.

(٣) الاستذكار ١: ٣٥٦.

(٤) سنن الدار قطنى ١: ١٣٤، الباب ٤٩، ح ٤٥٢.

(٥) بدائع الصنائع ١: ٢٥٠.

(٦) أوجز المسالك ١: ٣٦١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٤٢

**المبحث الثانى: حكم ثوب المريئة للصبى**

المشهور بين الأصحاب رضوان الله عليهم أنّ المرأة المريبة للصبى إذا كان لها ثوب واحد أجزأها غسله فى اليوم مرّة واحدة، و تصلى باقى الصلوات و إن كان فيه نجاسة، بل هو ممّا لا خلاف.

قال الشيخ: «المرأة المريبة للصبى إذا كان عليها ثوب لا تملك غيره، و تصيبه النجاسة فى كلّ وقت، و لا يمكنها التحرّز من ذلك، و لا تقدر على غسله فى كلّ حال، فلتغسل ثوبها فى كلّ يوم مرّة واحدة، و تصلى فيه و ليس عليها شيء» (١).

و روى الصدوق رحمه الله رواية تدلّ على ذلك فى الفقيه (٢) و المقنع (٣)، و به قال ابن البرّاج (٤) و الفضلان (٥) و جماعة من المتأخّرين (٦).

- 
- (١) النهاية: ٥٥، المبسوط ١: ٣٩.
- (٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٤١، ح ١٣.
- (٣) المقنع: ١٥.
- (٤) المهذب ١: ٥٢.
- (٥) شرائع الاسلام ١: ٥٤، المعبر ١: ٤٤٤، المختصر النافع: ٦٥، قواعد الأحكام ١: ١٩٤، نهاية الأحكام ١: ٢٨٨، منتهى المطلب ٣: ٢٧١، تحرير الأحكام ١: ١٦١، إرشاد الأذهان ١: ٢٣٩.
- (٦) الدروس الشرعية ١: ١٢٧، البيان: ٩٥، ذكرى الشيعة ١: ١٣٩، التنقيح الرائع ١: ١٥٣، مجمع الفائدة و البرهان ١: ٣٣٩، جامع المقاصد ١: ١٧٥، الروضة البهيّة ١: ٢٠٤، روض الجنان ١: ٤٤٧، مسالك الإفهام ١: ١٢٧، ذخيرة المعاد: ١٦٥، كشف اللثام ١: ٤٥٠.
- موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٤٣
- و جاء فى كفاية الأحكام: «المرأة المريبة للصبى إذا كان لها ثوب واحد تكتفى بغسل ثوبها فى اليوم مرّة واحدة» (١). و كذا فى المدارك (٢).
- و فى مفتاح الكرامة: «و هذا الحكم من أصله مشهور بين الأصحاب، لا نعرف فيه خلافاً» (٣).
- و فى الجواهر: «على المشهور بين الأصحاب نقلاً و تحصيلاً، بل لا أعرف فيه خلافاً» (٤).
- و صرّح به أيضاً كثير من فقهاء العصر (٥). جاء فى تحرير الوسيلة: «ثوب المريبة للطفل - أمياً كانت أو غيرها - فإنّه معفو عنه إن تنجس ببوله، و الأحوط أن تغسل كلّ يوم لأوّل صلاة ابتلت بنجاسة الثوب، فتصلى معه الصلاة بطهر، ثمّ تصلى فيه بقيّة الصلوات من غير لزوم التطهير» (٦). و كذا فى تفصيل الشريعة (٧).

- 
- (١) كفاية الأحكام ١: ٦٥.
- (٢) مدارك الأحكام ٢: ٣٥٥.
- (٣) مفتاح الكرامة ٢: ١٨٦ (ط ج).
- (٤) جواهر الكلام ٦: ٢٣١.
- (٥) مستمسك العروة الوثقى ١: ٥٨٦، موسوعة الإمام الخوئى، التنقيح فى شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ٣: ٤٤٣، العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ١: ٢١٣، مهذب الأحكام ١: ٥٣٩.
- (٦) تحرير الوسيلة ١: ١٢١.
- (٧) تفصيل الشريعة، النجاسات و أحكامها: ٤٧٨.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٤٤

### أدلة هذا الحكم

و يمكن أن يستدل لإثبات الحكم المذكور بوجوه:

الأول: رواية أبي حفص عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن امرأة ليس لها إلا قميص واحد، و لها مولود فيبول عليها، كيف تصنع؟ قال: «تغسل القميص في اليوم مرّة» (١).

و في المعالم و المدارك (٢) و غيرهما (٣): أن الرواية ضعيفة السند باشتراك أبي حفص بين الثقة و الضعيف، و بأن من جملة رجالها محمد بن يحيى المعاذي، و قد ضعفه العلامة في الخلاصة (٤).

و استشكل السيد الخوئي قدس سره أيضاً في سند الرواية بوجوه، فقال: «أما أولاً:

فلأن في سندها محمد بن يحيى المعاذي الذي لم تثبت وثاقته...

و أما ثانياً: فلأن في سندها محمد بن خالد، و هو مردّد بين الطيالسي و الأصم، و كلاهما لم يوثق في الرجال.

و أما ثالثاً: فلاشتمال طريقها على أبي حفص، و هو إما مشترك بين الثقة و غيره، أو أن المراد به أبو حفص الكلبي غير الثقة.

و دعوى انجبارها بعملهم على طبقها مندفة بأن عملهم بالرواية و إن كان

(١) وسائل الشيعة ٢: ١٠٠٤، الباب ٤ من أبواب النجاسات، ح ١.

(٢) معالم الدين، قسم الفقه ٢: ٦٢٠، مدارك الأحكام ٢: ٣٥٥.

(٣) ذخيرة المعاد: ١٦٥.

(٤) خلاصة الأقوال: ٣٩٩، و جاء في بعض الكتب الرجالية ثلاثة رجال باسم عمر، و كنيتهم أبو حفص، رجلان منهم ثقتان و هما: أبو حفص الرمياني و أبو حفص الكلبي، و الثالث غير ثقة، و هو القزاز. قاموس الرجال ١١: ٢٩٣، جامع الرواة ٢: ٣٨٠، معجم رجال الحديث ١٣: ١٠.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٤٥

غير قابل للمناقشة فلا كلام في صغرى ذلك، إلا أن المناقشة في كبرى انجبار الرواية بعملهم... لا تبقى مجالاً لدعوى الانجبار؛ لأن عملهم إنما يجبرها فيما إذا أوجد «١» وثوقاً شخصياً بالرواية، و هذا ممّا لا يحصل من عملهم بوجه؛ لأنه مختلف الوجه و الجهة، فبعضهم يعمل على طبق الرواية لأجل دعوى القطع بصحة الأخبار المدونة في الكتب الأربعة، فهو في الحقيقة عامل بقطعه لا بالرواية كما هو ظاهر، و بعضهم يعمل على طبقها لحسبان أن العدالة عبارة عن إظهار الإسلام و عدم ظهور الفسق، فكل من أظهر الإسلام و لم يظهر منه فسق فهو عادل، و ثالث يفتى على طبق الرواية؛ لأن مضمونها مورد لإجماعهم أو للشهرة المحققة؛ لعدم حجّية خبر الواحد عنده، و مع اختلاف الجهة لا يحصل وثوق شخصي من عملهم» (٢).

و استدل قدس سره في المباحث الاصولية بوجه آخر، و ملخصه: أن الخبر الضعيف لا يكون حجّة في نفسه على الفرض، و كذلك فتوى المشهور غير حجّة أيضاً، و انضمام غير الحجّة إلى غير الحجّة لا يوجب الحجّة (٣).

و وافقه على ذلك تلميذه السيد الشهيد الصدر قدس سره و استدلل عليه بأنه لا دليل

(١) الظاهر أن المشهور لم يعتبروا هذا القيد، و لم يكن معتبراً في الواقع؛ لوجود الملازمة العادية بين عملهم و بين كون الخبر مورداً

لوثوق الشخصى لهم. و بعبارة اخرى: إذا لم يحرز كون العمل من جهة القطع بصحة الأخبار المدونة في الكتب الأربعة، و أيضاً لم يحرز من جهة تفسير العدالة بإظهار الإسلام، و أيضاً لم يكن في البين قرينه على كون العمل من جهة كون مضمونه مورداً للإجماع أو الشهرة، فنستكشف وجود الملازمة العادية بين العمل و بين كون الخبر مورداً للوثوق. و بالجملة، نحن نقبل أن الانجبار إنما هو فيما إذا أوجد العمل وثوقاً شخصياً بالرواية، و لكن لا يجب إحراز هذا القيد مستقلاً؛ لوجود الملازمة العادية بعد عدم إحراز العناوين الاخر، فتدبر. (م ج ف).

(٢) موسوعة الإمام الخوئي، التنقيح في شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ٣: ٤٤٣-٤٤٤.

(٣) مصباح الاصول ٢: ٢٠٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٤٦

على حجتيه مثل هذا الخبر؛ لأن المدرك الصحيح لحجتيه خبر الواحد إنما هو أمران: السيرة و السنه، و شيء منهما لا يثبت حجتيه الخبر الموثوق به، بمعنى الاطمينان النوعي «١».

نقول: و لعل في كلامه قدس سره تأملاً من جهات:

الاولى: أن قوله: «إن أبا حفص إماماً مشترك بين الثقة و غيره، أو أن المراد به أبو حفص الكلبي غير الثقة» غير وجيه؛ لأن أبا حفص الكلبي ثقة كما في رجال النجاشي «٢» و غيره «٣»، و هو قدس سره نقله عنه في معجم رجاله «٤».

الثانية: أن قوله في عدم الانجبار بالشهرة و استدلاله في الفقه و الاصول على ذلك و إن كان بحسب الصناعة قوي جداً، و لكن الحق مع المشهور في انجبار ضعف السند بعمل الأصحاب؛ لأن المستفاد من أدلة حجتيه خبر الثقة أن الوثاقه مأخوذة بعنوان الطريقيه- أى أن قيام خبر الثقة يكشف عن السنه- فالمجوع في باب حجتيه الخبر إنما هو الطريقيه و الكاشفيه، بمعنى أن الوثاقه هي حاله نفسانيه موجبه للتحرج و التحرز من الكذب، فجعلها الشارع طريقاً و حجة في الأحكام الشرعيه.

و هذه الطريقيه بنفسها موجوده في الخبر الضعيف الذي عمل به الأصحاب؛ لأنه يستكشف به السنه.

و أما الدليل على حجتيه مثل هذا الخبر فهو قيام السيرة العقلانيه

(١) مباحث الاصول للشهيد الصدر ٢: ٥٩٣.

(٢) رجال النجاشي: ٢٨٥، الرقم ٧٥٩.

(٣) قاموس الرجال ١١: ٢٩٣، الرقم ٢٧٨.

(٤) معجم رجال الحديث ١٣: ١٠، الرقم ٨٤٨١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٤٧

على العمل بالخبر غير الموثق المحفوظ بالقرائن، فإن العقلاء يُرتبون عليه الأثر؛ لكونه كاشفاً و طريقاً للمخبر به.

و أما قرينته عمل الأصحاب فلأن جمعاً كثيراً من ثقاه أصحاب الأئمة عليهم السلام صرفوا أعمارهم في مدّة تزيد على ثلاثمائة سنه في أخذ الأحكام عنهم عليهم السلام و تأليف ما يسمعونهم، و استمر هذا المعنى إلى زمن أئمة الحديث- الكليني و الصدوق و الطوسي- و كانوا يعتمدون على الاصول المعتمده و الكتب المدونه.

قال المحدث الكاشاني: «و نعلم علماً عادياً أنهم كانوا متمكنين من أخذ الأحكام عنهم مشافهه، و مع ذلك يعتمدون على الأخبار المضبوطة من زمن أمير المؤمنين عليه السلام» «١».

و في الفهرست: «إن كثيراً من مصنفى أصحابنا و أصحاب الاصول يتحلون المذاهب الفاسده و إن كانت كتبهم معتمده» «٢».

و قال الأمين الاسترآبادي: «من الامور المعلومه عند من تتبع كتب الأخبار و الرجال أن الاصول الصحيحه و الأحاديث المعتمده عليها



كانت في زمن ثقة الإسلام ... الكليني ممتازة عن غيرها» (٣).

فعمل الأصحاب بالخبر الضعيف من جهة كونه مضبوطاً في الأصول المعتمدة.

و مما ذكرنا يعلم أنه كان عند قدماء أصحابنا الذين أدركوا صحبة الأئمة أو زمنهم كتبٌ متداولةٌ معروفةٌ مشهورةٌ بالصحة، و كانت تلك الكتب

(١) الأصول الأصيله: ٥٨.

(٢) الفهرست للشيخ الطوسي: ٣٢.

(٣) الفوائد المدنية (طبعة مؤسسة النشر الإسلامي بقم): ١١٢.

موسوعة أحكام الأبطال و أدلتها، ج ٤، ص: ٤٨

مرجعهم فيما يحتاجون إليه من عقائدهم و أعمالهم مع تمكنهم كلهم أو جلهم، من أخذ الأحكام مشافهة من الأئمة عليهم السلام. و من أجل ذلك نجد أن الشيخ الطوسي كثيراً ما يعتمد في كتب الأخبار على طرق ضعيفة مع تمكنه من طرق أخرى صحيحة، و كثيراً ما يطرح الأخبار الصحيحة باصطلاح المتأخرين و يعمل بأخبار ضعيفة بهذا الاصطلاح، و هذا يقتضى ما ذكرناه - أى النقل من الأصول - فعمل أصحابنا المتقدمين بالأخبار الضعيفة قرينة على أخذها و نقلها من الأصول المعتمدة. و أيضاً أن الشيخ الطوسي صرح في كتاب العدة و في أول الاستبصار بأن كل حديث عمل به في كتبه مأخوذ من الأصول المجمع على صحته نقلها و لم يعمل بغيره «١».

و اختار المحقق في المعبر ما اختاره الشيخ، حيث قال: «و التوسط أصوب، فما قبله الأصحاب أو دلت القرائن على صحته عمل به، و ما أعرض الأصحاب عنه أو شذَّ يجب أطراحه؛ لوجه - إلى أن قال -: و أما أنه مع عدم الظفر بالطاعن و المخالف لمضمونه يعمل به فلاذن مع عدم الوقوف على الطاعن و المخالف له يتيقن أنه حق لاستحالة تمالي الأصحاب على القول الباطل و خفاء الحق بينهم» (٢). و صرح قدس سره في كتاب خمس المعبر بأن «الذي ينبغي العمل به أتباع ما نقله الأصحاب و أفتى به الفضلاء، و لم يعلم من باقى العلماء رداً لما ذكر» (٣).

(١) العدة في اصول الفقه ١: ١٤٥، الاستبصار ١: ٤٥.

(٢) المعبر ١: ٢٩ - ٣٠.

(٣) المعبر ٢: ٦٣٩.

موسوعة أحكام الأبطال و أدلتها، ج ٤، ص: ٤٩

و نقل الأمين الاسترآبادى عن السيد المرتضى قدس سره أنه قال في جواب المسائل التبتائية المتعلقة بأخبار الآحاد: «إن أكثر أخبارنا المروية في كتبنا معلومة مقطوعة على صحتها، إما بالتواتر من طريق الإشاعة و الإذاعة، أو بأماره و علامه دلت على صحتها و صدق روايتها، فهي موجبة للعلم مقتضية للقطع» (١).

و لعله لأجل ما ذكرنا قال المحقق النائيني: «و أما الشهرة العملية فهي عبارة عن اشتها العمل بالرواية و الاستناد إليها في مقام الفتوى، و هذه الشهرة هي التي تكون جابرة لضعف الرواية و كاسرة لصحتها إذا كانت الشهرة من قدماء الأصحاب القريين من عهد الحضور؛ لمعرفتهم بصحة الرواية و ضعفها» (٢).

و في نهاية الأفكار: «و أما الشهرة العملية فهي عبارة عن اشتها العمل بالرواية و الاستناد إليها عند الأصحاب في مقام الفتوى، و مثل هذه هي الجابرة لضعف الرواية و مصححة للعمل بها ... و يكفيك «٣» في ذلك الحديث النبوى المعروف: «على اليد ما أخذت حتى

تؤدى» فإنه - على ما ذكره بعض مشايخنا - ممّا لم يذكره أحد من رواتنا، ولا كان معروفاً من طرفنا، ولا مذكوراً في شيء من جوامعنا، وإنما روته العائنة في كتبهم، ومع ذلك ترى بناء الأصحاب - رضوان الله عليهم - على الأخذ بالحديث المزبور في أبواب الفقه، والاستناد إليه في مقام الفتوى بلحاظ جبره بعمل القدماء «(٤)».

(١) الفوائد المدنيّة: (طبعة مؤسسة النشر الإسلامي بقم): ١٠٩، رسائل الشريف المرتضى ١: ٢٦.

(٢) فوائد الاصول ٣: ١٥٣.

(٣) لا يخفى أنّ هذا مناف لما مرّ قريباً من كون عمل الأصحاب بالخبر الضعيف إنّما هو من جهة كونه مضبوطاً في الاصول المعتمدة، فخير على اليد ممّا لم يأت في الكتب المعتمدة ومع ذلك عمل به المشهور واستند إليه في مقام الفتوى. (م ج ف).

(٤) نهاية الأفكار ٣: ٩٩.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٥٠

فالحق ما ذهب إليه مشهور المتأخرين من أنّ عمل أصحابنا المتقدمين بالأخبار الضعيفة يجبر ضعفها، و من جملتها خبر أبي حفص في المقام، كما اختاره جماعة من فقهاءنا المتأخرين والمعاصرين «(١)».

جاء في تفصيل الشريعة: «و الإشكال في سند الحديث باعتبار اشتماله على محمد بن يحيى المعاذي الذي ضعفه العلامة ... لا يقدر بعد كونه رواية منحصرة في الباب، دالّة على حكم مخالف لقاعدة المنع عن الصلاة في النجس، و استناد المشهور إليها في هذا الحكم، و قد ثبت في محله أنّ الاستناد المذكور جابر لضعف سند الرواية، فهي من جهة السند غير قابلة للمناقشة» «(٢)».

الثالثة: أنّ السيّد الخوئي قدس سره قال في مباحثه الاصولية: إنّ إثبات الصغرى - أى استناد المشهور إلى الخبر الضعيف في مقام العمل و الفتوى - أشكل من إثبات الكبرى؛ لأنّ مراد القائلين بالانجبار هو الانجبار بعمل قدماء الأصحاب باعتبار قرب عصرهم بزمان المعصوم عليه السلام، و القدماء لم يتعرّضوا للاستدلال في كتبهم ليعلم استنادهم إلى الخبر الضعيف، و إنّما المذكور في كتبهم مجرد الفتوى، و المتعرّض للاستدلال إنّما هو الشيخ الطوسي رحمه الله في المبسوط و تبعه من تأخر عنه في ذلك، دون من تقدّمه من الأصحاب، فمن أين يُستكشف عمل قدماء الأصحاب بخبر ضعيف ... فالقول بانجبار الخبر الضعيف بعمل المشهور غير تامّ صغرى و كبرى «(٣)».

(١) الحقائق الناضرة ٥: ٣٤٦، غنائم الأيام ٢: ٢٩١، تراث الشيخ الأعظم، كتاب الطهارة ٥: ٢٧٤، جواهر الكلام ٦: ٢٣١، مصباح الفقيه ٨: ٢٣٧، مستمسك العروة الوثقى ١: ٥٧٨، كتاب الطهارة للإمام الخميني ٤: ٣٠٧.

(٢) تفصيل الشريعة، النجاسات و أحكامها: ٤٧٩.

(٣) مصباح الاصول ٢: ٢٠٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٥١

لكنّه قال قدس سره في المقام: «و دعوى انجبارها - أى رواية أبي حفص - بعملهم على طبقها مندفعه بأنّ عملهم بالرواية و إن كان غير قابل للمناقشة، فلا كلام في صغرى ذلك» «(١)».

و أنت خبير بأنّ كلامه هذا مناف لما ذكره في الاصول من أنّ القول بانجبار الخبر الضعيف غير تامّ صغرى و كبرى «(٢)».

فالأظهر أنّ رواية أبي حفص تامة سنداً و دلالةً، فلا وجه لتوقف جماعة من الأجلة «(٣)» في المسألة.

و بالجملة، حيث استندنا لإثبات بعض الأحكام في هذا الكتاب بالأخبار التي كانت ضعيفة سنداً يلزم أن تثبت أنّ الشهرة العملية و فتوى القدماء تكون جابرة لضعف سندها، سيّما إذا كانت منحصرة في إثبات الحكم كما في المقام، و من أجل ذلك تعرّضنا لهذا

الجواب بطوله، و الله سبحانه هو العالم.

الوجه الثانى: قاعدة نفى العسر و الحرج، فإن مفادها نفى الحكم الحرجى، سواء كان تكليفيًا أو وضعيًا، فكلّ حكم يكون موجباً للعسر و الحرج منفي من ناحية الشرع؛ لأن الآيات الكريمة «٤» تدلّ على أن الله تبارك و تعالى لم يجعل

(١) موسوعة الإمام الخوئى، التنقيح فى شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ٣: ٤٤٣.

(٢) مصباح الاصول ٢: ٢٠٢.

(٣) مجمع الفائدة و البرهان ١: ٣٣٩، مدارك الأحكام ٢: ٣٥٥، معالم الدين، قسم الفقه ٢: ٦٢٠، ذخيرة المعاد: ١٦٥، تعاليق مبسوطه

١: ١٣٨، موسوعة الإمام الخوئى، التنقيح فى شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ٣: ٤٤٣.

(٤) «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ»، الحج (٢٢): ٧٨، «مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ»، المائدة (٥): ٦، «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَ لَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ»، البقرة (٢): ١٨٥.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٥٢

فى دين الإسلام أحكاماً حرجية، و كذلك الروايات «١» الواردة فى الأبواب المختلفة التى تبلغ حد الاستفاضة، بل أن قاعدة نفى العسر و الحرج من ضروريات الفقه، و يؤيده قوله صلى الله عليه و آله: «بعثت بالحنيفية السمحة» «٢».

و من الواضح أنه لو الزمت المربية للصبي التى لها ثوب واحد على تطهير ثوبها من بول الصبي لكل صلاة تقع فى العسر و الحرج، و تلحق بذلك كلفه و مشقة عليها، و ربما تفوتها مع ذلك الصلاة، فأباح الله تعالى لها إقامة الصلاة مع نجاسة ثوبها رأفة لها، كما أشار إليه فى التذكرة «٣» و المدارك «٤»، إلا أن هذا الدليل يثبت الحكم فى موارد الحرج الشخصى لا مطلقاً، كما هو ظاهر.

الوجه الثالث: مضمرة سماعه، قال: سألته عن الرجل به الجرح أو القرحة فلا يستطيع أن يربطه و لا يغسل دمه، قال: «يصلّى و لا يغسل ثوبه كل يوم إلا مرة، فإنه لا يستطيع أن يغسل ثوبه كل ساعة» «٥».

و الرواية «٦» و إن وردت فى دم القروح و الجروح و لكن مناط الحكم واحد،

(١) وسائل الشيعة ١: ٣٢٧، الباب ٣٩ من أبواب الوضوء، ح ٥ و غيره.

(٢) الكافي ٥: ٤٩٤، وسائل الشيعة ٥: ٢٤٦، الباب ١٤ من أبواب بقية الصلوات، ح ١.

(٣) تذكرة الفقهاء ٢: ٤٩٣.

(٤) مدارك الأحكام ٢: ٣٥٥.

(٥) وسائل الشيعة ٢: ١٠٢٩، الباب ٢٢ من أبواب النجاسات، ح ٢.

(٦) لا يخفى أنه ليس من البعيد جداً أن يكون الحكم المذكور فى ثوب المربية إنما هو بملاك الحرج و إن لم يصرح به فى الرواية، بمعنى أن الشارع قد عفى عن النجاسة فى ثوبها فيما إذا كان الثوب منحصراً و أجاز الصلاة فيه مع غسله مرة واحدة، و كون هذا الحكم تعدياً محضاً بعيد جداً، و أما كون لزوم الحرج شخصياً كما هو المشهور فقد أثبتنا فى رسالتنا فى «قاعدة لا حرج» أن الاستفادة من بعض المدارك و الأدلة فى هذه القاعدة، الحرج النوعى و ليس منحصراً بالحرج الشخصى، و الحرج النوعى فى المقام موجود قطعاً. (م ج ف).

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٥٣

فإن بول الصبي يكون مساوياً لدم القروح و الجروح فى عسر الإزالة و مشقتها، فكما وجب اتباع المضمرة هناك فكذا هنا؛ لأنه مقتضى دوران الحكم مدار العسر و الحرج، و أن قوله عليه السلام: «فإنه لا يستطيع أن يغسل ثوبه كل ساعة» بمنزلة عموم التعليل،

فيشمل ثوب المربية للصبي.

الوجه الرابع: الإجماع الذي يستفاد من الحدائق «١» و كذا الجواهر حيث قال بعد ذكر المسألة: «على المشهور بين الأصحاب نقلاً و تحصيلاً، بل لا أعرف فيه خلافاً» «٢».

و فيه: أنه معلوم المدرك؛ لأنهم اعتمدوا في ذلك على الرواية المتقدمة، و معه لا يكون الإجماع تعدياً كاشفاً عن قول المعصوم عليه السلام، كما أشار إليه في تفصيل الشريعة «٣».

شيرازي، قدرت الله انصاري و پژوهشگران مركز فقهی ائمه اطهار عليهم ا، موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ٤ جلد، مركز فقهی ائمه اطهار عليهم السلام، قم - إيران، اول، ١٤٢٩ هـ ق موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها؛ ج ٤، ص: ٥٣

و بعد ثبوت أصل الحكم يقع البحث في جهات اخرى ترتبط بالمقام، و نذكرها تحت عنوان فروع، و هي كما يلي:

## فروع

### الأول: عدم اختصاص الحكم بالمربية للصبي

هل يشمل حكم العفو مربية الصبي أم يختص بمربية الصبي؟ فيه قولان:  
الأول: أنه مختص بالمربية للصبي و لا يشمل مربية الصبي.

(١) الحدائق الناضرة ٥: ٣٤٥.

(٢) جواهر الكلام ٦: ٢٣١.

(٣) تفصيل الشريعة، النجاسات و أحكامها: ٤٧٩.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٥٤

قال العلامة في النهاية: «و المراد بالصبي هنا الذكر لا الانثى» «١».

و هو الظاهر من كلامه في المنتهى «٢» و الإرشاد «٣» و التحرير «٤» و القواعد «٥»، و هو أيضاً ظاهر كلام المحقق في المعتبر «٦» و الشرائع «٧» و النافع «٨»، و الشهيد في البيان «٩»، حيث اقتصرنا على ذكر الصبي فقط، و نسبه في كشف اللثام «١٠» إلى الشيخ الأكثر.

و قال الشيخ الأعظم: و لا تلحق الصبي بالصبي وفاقاً للمحكي عن المعتبر و التحرير «١١».

و كذا في الرياض «١٢» و المستند «١٣»، و به قال جملة من الأعلام «١٤» في تعليقاتهم على العروة الوثقى، و استظهره السيد الخوئي رحمه الله.

و استدلل لهذا القول بامور:

(١) نهاية الأحكام ١: ٢٨٨.

(٢) منتهى المطلب ٣: ٢٧١.

(٣) إرشاد الأذهان ١: ٢٣٩.

(٤) تحرير الأحكام ١: ١٤١.

(٥) قواعد الأحكام ١: ١٩٤.

(٦) المعتبر ١: ٤٤٤.

(٧) شرائع الإسلام ١: ٥٤.

(٨) المختصر النافع: ٦٥.

(٩) البيان: ٩٥.

(١٠) كشف اللثام ١: ٤٥٠.

(١١) تراث الشيخ الأعظم، كتاب الطهارة ٥: ٢٧٤.

(١٢) رياض المسائل ٢: ١٢٨.

(١٣) مستند الشيعة ٤: ٢٧٠.

(١٤) و هم الفقهاء العظام: النائيني و العراقي و البروجردي. العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ١: ٢١٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٥٥

الأول: أنّه فرق بين بول الصبيّ و بول الصبيّة، فإنّ بول الصبيّ كالماء، و بول الصبيّة أصفر ثخين و طبعها أحرّ، فبولها ألصق بالمحلّ كما في نهاية الإحكام «١».

و فيه: أنّ الظاهر من النصّ أنّ العفو تخفيفٌ بالنسبة إلى المربيّة من دون دخالة لخصوصيّة بول الصبيّ أو الصبيّة.

و بتعبير آخر: هذا الحكم شرّع للتسهيل؛ إذ وجوب التطهير مع تكرار البول يوجب الحرج و المشقّة، و لذا رخص الشارع بكفاية الغسل مرّة في اليوم، و إذا كان مناط الحكم ذلك فلا يوجب اختصاصه بالصبيّ وحده.

و غلظة بول الصبيّة- لو سلّمناه- ليس دليلاً على عدم تعميم الحكم؛ لاشتراك بول الصبيّ و الصبيّة في النجاسة.

الثاني: أنّه يتبادر من «المولود» الوارد في النصّ الصبيّ، و هكذا فهم الأصحاب كما في جامع المقاصد «٢» و في المعالم: أنّه «لا يخلو من قرب» «٣».

و فيه: أنّ دعوى التبادر ممنوعة؛ لأنّ الظاهر منه هو طبيعي المولود، فلا- محالة يشمل الصبيّ و الصبيّة، و لا- دليل على اعتبار فهم الأصحاب لغيرهم.

جاء في تفصيل الشريعة: «لا يستفاد من المولود ما يقابل المولودة، بل ظاهره بنظر العرف هو طبيعي المولود الشامل للأنثى أيضاً» «٤».

الثالث: قال العلامة في التذكرة: «في المربيّة للصبيّة إشكال، ينشأ من عدم التنصيص على العلة، فيقتصر على مورد النصّ خصوصاً مع غلظ نجاسة بولها،

(١) نهاية الإحكام ١: ٢٨٨.

(٢) جامع المقاصد ١: ١٧٥.

(٣) معالم الدين، قسم الفقه ٢: ٦٢١.

(٤) تفصيل الشريعة، النجاسات و أحكامها: ٤٨٠.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٥٦

و من الاشتراك في المشقّة «١».

و في التنقيح: لو «شككنا في شمول الرواية للأنثى و عدمه فلا بدّ من الاقتصار على المقدار المتيقّن منها و هو المولود الذكر؛ لأنّ العفو

على خلاف القاعدة و العمومات» «٢».

و بالجملة، لو لم نعتد على هذا الظهور و وصلت النوبة إلى مقام الشك فلا بد من الاقتصار على المقدار المتيقن و هو الذكر؛ لأن أصل الحكم على خلاف القاعدة، كما في تفصيل الشريعة «٣»، إلا أن النصّ يشمل الصبيّة أيضاً كما سيأتى. القول الثانى: أنه لا فرق فى هذا الحكم بين المربّية للصبيّ أو الصبيّة، كما صرح بذلك كثير من الأصحاب، و هو الحقّ. قال فى الدروس: «و يلحق به الصبيّة و المربّي و الولد المتعدّد» «٤». و كذا فى الذكرى «٥» و الروضة «٦» و المسالك «٧» و روض الجنان «٨» و المدارك «٩»، و نسبه فى الكفاية إلى أكثر الفقهاء «١٠»، و فى معالم الدين إلى أكثر المتأخرين «١١»، و استظهره

(١) تذكرة الفقهاء ٢: ٤٩٤.

(٢) موسوعة الإمام الخوئى، التنقيح فى شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ٣: ٤٤٥.

(٣) تفصيل الشريعة، النجاسات و أحكامها: ٤٨٠.

(٤) الدروس الشرعية ١: ١٢٧.

(٥) ذكرى الشيعة ١: ١٣٩.

(٦) الروضة البهيّة ١: ٢٠٤.

(٧) مسالك الأفهام ١: ١٢٧.

(٨) روض الجنان ١: ٤٤٧.

(٩) مدارك الأحكام ٢: ٣٥٥.

(١٠) كفاية الأحكام ١: ٦٥.

(١١) معالم الدين، قسم الفقه ٢: ٦٢١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٥٧

فى الحدائق «١»، و ذهب إليه أيضاً جماعة من أعلام العصر «٢» و غيرهم «٣».

و يمكن أن يستدل لهذا الحكم بوجوه:

الأول: أنه عبر فى الرواية بلفظ المولود و هو شامل لهما؛ إما لشمولها لغةً أو لكونها تابعة له - كما فى روض الجنان «٤» - أو لأن المراد به طبيعى المولود، سواء كان ذكراً أو أنثى.

و دعوى أن المتبادر من المولود هو الصبيّ ممنوعه «٥».

الثانى: أنه لو قلنا بأن الدليل على الحكم هو قاعدة نفى العسر و الحرج - كما تقدّم - فالصبيّ و الصبيّة مشتركان فى ذلك و لا يعقل الفرق بينهما من جهة المشقة و الحرج. قال فى الذكرى: «و الأولى دخول الصبيّة؛ للمشقة» «٦».

الثالث: ما ذكره الإمام الخمينى قدس سره من أن المفهوم من النصّ أن ذلك تخفيف بالنسبة إلى المرأة من غير دخالة «٧» لخصوصية الولد و لا لكونه واحداً، فتوهم أن بول الصبيّ و الواحد أخفّ من الصبيّة و المتعدّد - فيمكن الاختصاص بهما - فى غير محلّه بعد ما يتفاهم منه أن الحكم جعل للتخفيف عن المرأة

(١) الحدائق الناضرة ٥: ٣٤٦.

(٢) مصباح الفقيه ٨: ٢٣٩، مستمسك العروة الوثقى ١: ٥٨٧، كتاب الطهارة للإمام الخمينى ٤: ٣٠٨، العروة الوثقى مع تعليقات عدّة

من الفقهاء ١: ٢١٣، تفصيل الشريعة، النجاسات و أحكامها: ٤٨٠.

(٣) ذخيرة المعاد: ١٦٥، غنائم الأيام ٢: ٢٩١، جواهر الكلام ٦: ٢٣٤.

(٤) روض الجنان ١: ٤٤٧.

(٥) جامع المقاصد ١: ١٧٥، معالم الدين، قسم الفقه ٢: ٦٢١.

(٦) ذكرى الشيعة ١: ١٣٩.

(٧) ولا يخفى أن هذا عين المدعى، والنزاع إنما هو في أن الولد هل له الخصوصية في هذا الحكم أم لا؟ فالمرجع في الاستدلال شمول لفظ المولود لهما أو الاستناد إلى قاعدة الحرج كما تقدم ذكره في تعليقات سابقة. (م ج ف).

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٥٨

لا لتخفيف البول «١».

### الفرع الثاني: اختصاص الحكم بالتوب فقط

المشهور بين الأصحاب أن الحكم المذكور مختص بالتوب، و أما البدن فيجب غسله مع المكنة؛ لعدم النص، و انتفاء المشقة الحاصلة في التوب الواحد «٢».

جاء في الجواهر: «و لا يتعدى من التوب إلى البدن جموداً على ظاهر النص و الفتوى، مع عدم القطع بالمساواة أو القطع بعدمها» «٣».

و علله السيد الخوئي قدس سره: ب «أن الرواية إنما دلّت على العفو عن نجاسة القميص، و لم تدلّ على عدم مانعية نجاسة البدن في المريبة، و مقتضى إطلاق أدلة المنع عن الصلاة في النجس و جوب إزالته عن بدنها، فإلحاقه بالتوب بلا وجه» «٤».

و به قال في تفصيل الشريعة، و زاد: «أن المراد بالقميص في الرواية هو الثوب الذي تصلّى فيه المرأة، فلو كان لها بدل القميص ملحفه و تنجست ببوله يكون مغفواً عنها؛ لعدم استفادة خصوصية للقميص بعنوانه. نعم، لو تنجس خمارها ببوله يشكل الحكم؛ لعدم كون الخمار مورداً للابتلاء بالنجاسة نوعاً» «٥».

(١) كتاب الطهارة للإمام الخميني ٤: ٣٠٨.

(٢) كفاية الأحكام ١: ٦٥، مسالك الأفهام ١: ١٢٨، الروضة البهية ١: ٢٠٤، ذخيرة المعاد: ١٦٥، كشف اللثام ١: ٤٥٠، الحدائق الناضرة ٥: ٣٤٨، معالم الدين، قسم الفقه ٢: ٦٢٣، مستمسك العروة الوثقى ١: ٥٩١.

(٣) جواهر الكلام ٦: ٢٣٢.

(٤) موسوعة الإمام الخوئي، التنقيح في شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ٣: ٤٤٨.

(٥) تفصيل الشريعة، النجاسات و أحكامها: ٤٨٠.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٥٩

و لكن نسب في المعالم و كشف اللثام «١» و مصباح الفقيه «٢»، إلى بعض المتأخرين «٣» إلحاق بدنها بالتوب في العفو؛ نظراً إلى عسر الاحتراز عن التوب النجس، و مشقة غسل البدن كلّ وقت، ثم قال في المعالم: «و ليس بشيء» «٤».

و في غنائم الأيام: «و يمكن التعدى إلى البدن على إشكال» «٥». و جاء في العروة: «إلحاق بدنها بالتوب في العفو ... محل إشكال و إن كان لا يخلو عن وجه» «٦».

و في الجواهر في توجيه هذا القول: «و كأنه لغلبة «٧» تعدى النجاسة من التوب إلى البدن، بل يشقّ التحرز عنه مع خلوّ الخبر عن الأمر بتطهير البدن لكلّ صلاة» «٨».

نقول: هذا القول و إن كان لا يخلو عن وجه إلا أن الأقوى عدم الإلحاق؛ لأنّ مشقة غسل البدن ليست مثل مشقة غسل التوب؛ لاحتياج التوب إلى التجفيف دون البدن.

قال الإمام الخميني قدس سره: «لا يجوز التعدي إلى البدن؛ لعسر الغسل في الثوب

- (١) كشف اللثام ١: ٤٥٠.
- (٢) مصباح الفقيه ٨: ٢٣٨.
- (٣) قال في جواهر الكلام ٦: ٢٣٢: «و لعلّه السيد حسن أحد مشايخ شيخنا الشهيد الثاني، و قال في الحدائق ٥: ٣٤٨: «كتب صاحب المعالم في الحاشية أن ذلك البعض السيد حسن».
- (٤) معالم الدين، قسم الفقه ٢: ٦٢٣.
- (٥) غنائم الأيام ٢: ٢٩٢.
- (٦) العروة الوثقى مع تعليقات عدّه من الفقهاء ١: ٢١٤.
- (٧) و الغلبة ممنوعه، و عليه لا مجال لما ذكره في الذيل من خلو الخبر عن الأمر بتطهير البدن لكلّ صلاة، فالمتعين في البدن الرجوع إلى أدلّة لزوم الطهارة. (م ج ف).
- (٨) جواهر الكلام ٦: ٢٣٢.
- موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٦٠
- دون البدن، لاحتياج الأول في تجفيفه إلى زمان معتدّ به دون الثاني» (١).
- و أما خلوّ النّصّ عن الأمر بتطهير البدن لكلّ صلاةً فلعلّ لازمه عدم وجوب تطهيره أصلاً حتّى مرّة؛ لخلوّ النّصّ عن ذلك. و الاتكال فيه على الأمر بغسل الثوب ليس بأولّ من الاتكال فيه على أدلّة مانعيّة النجاسة. و مع الاحتمال لا مجال للاستدلال، فالرجوع إلى مقتضى تلك الأدلّة متعين كما في المستمسك (٢).

### الفرع الثالث: إلحاق المربّي بالمربّيّة في هذا الحكم

هل يلحق المربّي بالمربّيّة أم لا؟ مورد رواية أبي حفص هو المرأة كما تقدّم، و لكن الحق جماعة من الأصحاب بها الرجل المربّي للصبّي أيضاً.

قال العلامة في التذكرة: «الظاهر مشاركة المربّي للصبّي للمربّيّة؛ إذ لا مدخل للأنوثة هنا» (٣). و كذا في القواعد (٤) و النهاية (٥) و اختاره الشهيدان (٦)، و الفاضل المقداد (٧) و المحقّق القمي (٨)، و كذا في كشف اللثام (٩).

- (١) كتاب الطهارة للإمام الخميني ٤: ٣٠٨.
- (٢) مستمسك العروة الوثقى ١: ٥٩١.
- (٣) تذكرة الفقهاء ٢: ٤٩٤.
- (٤) قواعد الأحكام ١: ١٩٤.
- (٥) نهاية الأحكام ١: ٢٨٨.
- (٦) الدروس الشرعيّة ١: ١٢٧، البيان: ٩٥، ذكرى الشيعة ١: ١٣٩، مسالك الأفهام ١: ١٢٨، روض الجنان ١: ٤٤٧، الروضة البهيّة ١: ٢٠٤.
- (٧) التنقيح الرائع ١: ١٥٣.
- (٨) غنائم الأيام ٢: ٢٩١.



(٩) كشف اللثام ١: ٤٥٠.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٦١

و احتمله المحقق الثاني «١».

و نسبه في مصباح الفقيه إلى قول، و زاد أنه: «لا يخلو عن وجه ... و لكن الاحتياط الوقوف على مورد النص» «٢».

و استدلل القائلون بالإلحاق بأنّ العلّة الموجبة للعفو في المرأة المشقّة و الحرج، و هي بعينها متحقّقة في الرجل إذا كان مربياً، فيصحّ إلحاق الرجل بالمرأة.

و يمكن أن يستدلّ أيضاً بقاعدة الاشتراك؛ لأنّ الحكم إذا ثبت للإناث فيثبت للرجال أيضاً بتلك القاعدة.

و أنكر ذلك جماعة، فقالوا: إنّه لا يتعدى هذا الحكم من المربية إلى المربي، كما هو ظاهر كلام الشيخ «٣» و القاضي ابن البراج «٤» و المحقق «٥» و الفاضل الآبي «٦» و العلّامة في الإرشاد «٧» و التحرير «٨» و المنتهى «٩» حيث اقتصرنا بذكر المربية و لم يتعرّضوا لذكر المربي.

و صرح بذلك في المدارك «١٠» و مجمع البرهان «١١» و الذخيرة «١٢»، و استظهره

(١) جامع المقاصد ١: ١٧٦.

(٢) مصباح الفقيه ٨: ٢٣٨.

(٣) النهاية: ٥٥، المبسوط ١: ٣٩.

(٤) المهذب ١: ٥٢.

(٥) شرائع الإسلام ١: ٥٤، المختصر النافع: ٦٥، المعتمد ١: ٤٤٤.

(٦) كشف الرموز ١: ١١٥.

(٧) إرشاد الأذهان ١: ٢٣٩.

(٨) تحرير الأحكام ١: ١٦١.

(٩) منتهى المطلب ٣: ٢٧١.

(١٠) مدارك الأحكام ٢: ٣٥٥.

(١١) مجمع الفائدة و البرهان ١: ٣٤٠.

(١٢) ذخيرة المعاد: ١٦٥.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٦٢

في المعالم «١» و الحدائق «٢»، و صرح بذلك أيضاً بعض الأعلام المعاصرين «٣».

و استدلل المنكرون للإلحاق بأنّ الرواية مخالفة للقاعدة، فيجب الاقتصار على موردها و هو المرأة، و التعليل المذكور في كلام القائلين بالإلحاق ليس منصوصاً، و إنّما هو علّة مستنبطة «٤»، و على هذا يكون الإلحاق قياساً كما في المعالم «٥» و الحدائق «٦».

و غاية ما يقال: إنّه يوجب الظنّ بالاشتراك في العلّة، و لا يعتمد على الظنّ في الأحكام.

و القدر الثابت من القاعدة ما لو كان الخطاب موجّهاً إلى مطلق الذكور، فإنّه يتعدى منهم إلى الإناث، و أمّا لو كان موجّهاً إلى الإناث أو إلى صنف خاصّ من الذكور فلا يتعدى الحكم منهما إلى غيرهما.

قال الإمام الخميني قدس سره: «إلحاق الرجل المربي بالمرأة محلّ إشكال؛ لأنّ النصّ مخصوص بها و لها خصوصية «٧»، و هي كونها ضعيفة بحسب النوع جسماً و روحاً، فيمكن أن يكون التخفيف عنها دون الرجال ... فالغاء الخصوصية

- (١) معالم الدين، قسم الفقه ٢: ٦٢٢.
- (٢) الحدائق الناضرة ٥: ٣٤٧.
- (٣) مستمسك العروة الوثقى ١: ٥٩١، كتاب الطهارة للإمام الخميني ٤: ٣٠٧، تفصيل الشريعة، النجاسات و أحكامها: ٤٨٤.
- (٤) و فيه: أن العلة منصوصة بناء على العمل بمضمرة سماعه. (م ج ف).
- (٥) معالم الدين قسم الفقه ٢: ٦٢٢.
- (٦) الحدائق الناضرة ٥: ٣٤٧.
- (٧) نعم، لها خصوصية إذا لم يكن جارياً مجرى الغالب، و الظاهر أن ذكر المربية في المقام من جهة كونها مورداً للعمل غالباً، فلا خصوصية لها. و الله العالم. (م ج ف).
- موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٦٣
- منها أو القطع بالملاك ممنوعان» «١».
- و في تفصيل الشريعة: «أن العلة الموجبة للعفو في المرأة هي المشقة و الحرج، و هي متحققه في الرجل، و لكن ذلك لا يوجب القطع بالاشتراك، و الظن به لا دليل على اعتباره، فالظاهر اختصاص الحكم بالمربية» «٢».
- نقول: لو كان المستند في هذا الحكم هي قاعدة نفى العسر و الحرج و الرواية وردت في مورد القاعدة و لبيان أحد مصاديقها، فالحكم يكون منوطاً بالعسر و الحرج الشخصيين - كما في بعض تعاليق العروة «٣» - و حينئذ لا فرق بين المربية و المربية، و أمّا لو قلنا بأن المستند في هذا الحكم إنما هو رواية أبي حفص فأشكالات المنكرين لها وجه، و لعله لذلك تردد في العروة و أكثر التعليقات عليها «٤».

### الفرع الرابع: اختصاص الحكم بالنجاسة بالبول

- هل يختص حكم العفو عن النجاسة بالنجاسة بالبول أم يتعدى إلى سائر النجاسات أيضاً؟ مورد الرواية تنجس الثوب بالبول فلا يتعدى إلى غيره؛ اقتصاراً فيما خالف الأصل على مورد النص.
- قال الشهيد الثاني في الروضة: «و يشترط نجاسته ببوله خاصة فلا يعفى عن غيره» «٥».

- (١) كتاب الطهارة للإمام الخميني ٤: ٣٠٧.
- (٢) تفصيل الشريعة، النجاسات و أحكامها: ٤٨٤.
- (٣) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ١: ٢١٣.
- (٤) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ١: ٢١٣.
- (٥) الروضة البهية ١: ٢٠٤.
- موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٦٤
- و في الروض: «فلا يتعدى إلى غيره من غائطه و دمه و غيرهما، و لا إلى نجاسة غيره بطريق أولى» «١».
- و هو ظاهر كلامه في المسالك «٢»، كما هو اختيار سبطه في المدارك «٣»، و ابنه الشيخ حسن في المعالم «٤»، و الأردبيلي «٥» و السيد صاحب الرياض «٦» و الجواهر «٧» و الفاضل الهندي «٨» و المحدّث البحراني «٩» و الفقيه الهمداني «١٠» و الإمام الخميني.
- و استدلل لذلك بأنه فرق واضح بين البول و غيره، و هو كثرة الابتلاء به دون غيره، فلا يمكن التعدى من ظاهر النص «١١».

و علّله في تفصيل الشريعة بأنّ إلغاء الخصوصية غير ظاهر بعد كون اختصاصه بالتكرّر محتملاً «١٢» لأن يكون موجباً للعفو، فيختصّ

(١) روض الجنان ١: ٤٤٨.

(٢) مسالك الأفهام ١: ١٢٨.

(٣) مدارك الأحكام ٢: ٣٥٥.

(٤) معالم الدين، قسم الفقه ٢: ٦٢١.

(٥) مجمع الفائدة و البرهان ١: ٣٤٠.

(٦) رياض المسائل ٢: ١٢٨.

(٧) جواهر الكلام ٦: ٢٣٣.

(٨) كشف اللثام ١: ٤٥٠.

(٩) الحقائق الناضرة ٥: ٣٤٦.

(١٠) مصباح الفقيه ٨: ٢٣٨.

(١١) كتاب الطهارة للإمام الخميني ٤: ٣٠٨.

(١٢) نعم، لهذا الاحتمال وجه، وكذا لما ذكره السيد الإمام الخميني رحمه الله من كثرة الابتلاء، و لكن الاعتناء بهذه الاحتمالات مقبول فيما إذا ورد ذكر البول في كلام الإمام عليه السلام، أي في جوابه عليه السلام، مع أنّ ذكره إنّما جاء في مورد السؤال و لم يذكر في الجواب، و عليه بناءً على كون الحكم تخفيفاً للمربيّة و تسهلاً لها فلا يبعد التعدّي بالنسبة إلى الغائط، بل مطلق النجاسات، كما صرح بها في مضمرة سماعه، فإنّ موردها دم الجروح و القروح، فراجع. (م ج ف).

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٦٥

الحكم بالبول «١».

و لكن بعض العبارات «٢» توهم أنّه يلحق بالبول سائر النجاسات، بل يشعر به ما في جامع المقاصد، حيث قال: «و ربّما كُنّي بالبول عن النجاسة الأخرى كما هو قاعدة لسان العرب في ارتكاب الكناية فيما يستهجن التصريح به» «٣».

و هو ظاهر كلام الشهيد في الذكرى «٤» و البيان «٥» و الدروس «٦» حيث أطلق حكم العفو عن النجاسة و لم يقيده بالبول فقط، بل ظاهر كلام كشف اللثام نسبتته إلى الأ-كثر، حيث قال: «و لم يخصوا الحكم بالتنجس ببوله حتّى قيل: إنّ البول في الخبر يعمّ الغائط توسّعاً» «٧»، فإنّ ضمير الجمع ظاهر في الأكثر.

و قال المحقّق القمي: «و يمكن التعدّي ... إلى الغائط، سيّما مع شيوع إطلاق البول عليهما للاستهجان» «٨».

(١) تفصيل الشريعة، النجاسات و أحكامها: ٤٨٠.

(٢) شرائع الإسلام ١: ٥٤، المختصر النافع: ٦٥، إرشاد الأذهان ١: ٢٣٩، قواعد الأحكام ١: ١٩٤.

(٣) جامع المقاصد ١: ١٧٦.

(٤) ذكرى الشيعة ١: ١٣٩.

(٥) البيان: ٩٥.

(٦) الدروس الشرعية ١: ١٢٧.

(٧) كشف اللثام ١: ٤٥١.

(٨) غنائم الأيام ٢: ٢٩١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٦٦

و استشكل فى التذكرة «١» و النهاية «٢» من اختصاص النصّ بالبول، و من الاشتراك فى المشقة.

و لا يخفى ما فى جميع هذه الوجوه؛ إذ دعوى الكناية مجاز لا قرينه عليه، كما أنّ دعوى الاشتراك المذكور لا تجدى إلّا بعد القطع بالعيّة و المساواة فيه، و هو واضح المنع كما فى الجواهر «٣».

### الفرع الخامس: فى وقت غسل المربّية ثوبها

اختلف الفقهاء فى وقت غسل الثوب، فقال كثير منهم: إنّهُ يُتخير فى غسل ثوب المربّي أو المربّية فى أىّ وقت من اليوم، و الأفضل تأخيره إلى آخر اليوم؛ رجاءً لوقوع صلاة الظهرين و العشاءين مع الطهارة، و لا أقلّ من خفة النجاسة «٤». و احتمال فى التذكرة أنّه يجب التأخير إلى آخر النهار؛ للإطلاق، و من أولويّة طهارة أربع على طهارة واحدة «٥». و قوّاه فى مهذب الأحكام «٦».

و اختار فى المستمسك و جوب تقديم الغسل على صلاة الصبح؛ لأنّ إطلاق

(١) تذكرة الفقهاء ٢: ٤٩٤.

(٢) نهاية الأحكام ١: ٢٨٨.

(٣) جواهر الكلام ٦: ٢٣٣.

(٤) شرائع الإسلام ١: ٥٤، منتهى المطلب ٣: ٢٧٢، روض الجنان ١: ٤٤٧، كشف الالتباس ١: ٤٤٢، كشف اللثام ١: ٤٥١، مدارك الأحكام ٢: ٣٥٥، معالم الدين، قسم الفقه ٢: ٦٢٤، غنائم الأيام ٢: ٢٩٢، مصباح الفقيه ٨: ٢٤٥، تراث الشيخ الأعظم، كتاب الطهارة ٥: ٢٧٥، العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ١: ٢١٤.

(٥) تذكرة الفقهاء ٢: ٢٩٤.

(٦) مهذب الأحكام ١: ٥٤٠.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٦٧

الشرطيّة يقتضى الحمل على كونها بنحو الشرط المتقدّم، فيجب تقديمه على جميع صلوات اليوم، و لكن صرح بأنّه لا أعرف قائلاً بذلك «١».

نقول: منشأ الاختلاف فى المسألة أنّ الطهارة هل هى شرط لجميع صلواتها اليوميّة أو شرط لواحدة منها مخيراً؟ و على الأوّل هل يجب أنّ تغسله قبل صلاة الصبح لتكون من قبيل الشرط المتقدّم على الجميع، أو بعد جميع صلواتها لتكون من الشرط المتأخّر عن الجميع، أو أنّ لها أن تأتى به بين الصلوات ليكون شرطاً متقدّماً على الصلوات الباقية و من قبيل الشرط المتأخّر بالإضافة إلى الصلوات السابقة عليه؟ و بعضهم قد أطال الكلام فيها على اختلاف مبانيهم بما لا فائدة فى البحث فيها.

و بالجملة، يستفاد من الرواية الواردة فى المقام أنّ المربّية التى يشقّ عليها التحرّز عن بول المولود و إيقاع صلاتها فى ثوب طاهر لم يوجب الشارع عليها- فى مقام تحصيل الطهارة المعبرة فى الصلاة- أزيد من غسل ثوبها فى كلّ يوم مرّة، حيث إنّ الغسل ليس واجباً نفسياً على المربّية، بل هو شرط لصحة الصلاة؛ لأنّ الأمر الوارد فى هذا المقام إرشاد إلى شرطيّة الطهارة، و يفهم من الرواية أنّ الشارع وسّع الأمر على المربّية و لم يوجب عليها إلّا إيجاد هذا الشرط فى كلّ يوم مرّة، و الظاهر أنّ المقصود بالغسل فى اليوم مرّة هو وقوع الصلاة مع الطهارة و العفو عن البقيّة، فالغسل فى غير موقع الصلاة و إتيان جميع الصلوات مع النجس غير مراد جزماً، كما أشار إلى

ذلك بعض أعلام العصر «٢».

(١) مستمسك العروة الوثقى ١: ٥٨٨-٥٨٩.

(٢) كتاب الطهارة للإمام الخميني ٤: ٣٠٩-٣١٢، موسوعة الإمام الخوئي، التنقيح في شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ٣: ٤٤٥-٤٤٦.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج٤، ص: ٤٨

وقال الشيخ الفاضل اللنكراني: «الظاهر أن الرواية ناظرة إلى أدلة الاشتراط و حاكمه بالاعتبار، غاية الأمر لا في جميع صلوات المريئة، بل في صلاة واحدة منها. و الدليل على ما ذكر فهم العرف «١»، و ما يستفيدة من ضم هذه الرواية إلى أدلة الاشتراط و ملاحظتهما معاً «٢».

و يترتب على هذه المسألة أنها لو أخلت بال غسل بأن لم تغسل ثوبها في كل يوم مرة فالصلوات الواقعة فيه مع النجاسة باطله، كما في العروة و التعليقات عليها «٣» و غيرها «٤».

### الفرع السادس: كفاية الغسل في الليل

هل يجب وقوع الغسل في النهار، أم يكفي الغسل في الليل أيضاً؟

فيه اختلاف، و منشؤه أن المراد باليوم في الرواية هل هو خصوص النهار أو أنه أعم من الليل و النهار؟ ذهب كثير من الأصحاب إلى أن المراد باليوم في الخبر ما يشمل الليل أيضاً «٥» و هو الحق؛ إما لإطلاقه لغه على ما يشمل

(١) و عبارة اخرى، مناسبة الحكم و الموضوع في المقام قرينه واضحة على كون الدفعة الواحدة شرط لصحة الصلوات الآتية بعدها مطلقاً، و الشارع يعتبر الغسل الواحد بمنزلة الغسلات المتعددة في تمام اليوم، فالرواية من باب الحكومه و التوسعة، و ليس بمعنى عدم اعتبار الطهارة في بقاء الصلوات و اعتبارها في صلاة واحدة فقط. (م ج ف).

(٢) تفصيل الشريعة، النجاسات و أحكامها: ٤٨١.

(٣) العروة الوثقى مع تعليقات عدّه من الفقهاء ١: ٢١٤.

(٤) تراث الشيخ الأعظم، كتاب الطهارة ٥: ٢٧٦.

(٥) جامع المقاصد ١: ١٧٥، معالم الدين، قسم الفقه ٢: ٦٢٢، مجمع الفائدة و البرهان ١: ٣٣٩، رياض المسائل ٢: ١٢٨، غنائم الأيام ٢: ٢٩١، جواهر الكلام ٦: ٢٣٥، تراث الشيخ الأعظم، كتاب الطهارة ٥: ٢٧٦.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج٤، ص: ٤٩

الليل «١» و إنما لما في التذكرة و النهاية و المنتهى، من أن اسم اليوم يطلق على النهار و الليل «٢»، أو للتبعي و التغليب المفهومين هنا، بقرينة تسالم الأصحاب ظاهراً على الاجتزاء بالمرّة في اليوم.

قال المحقق قدس سره في المعبر: «و إنما قلناه في اليوم و الليلة و إن لم يتضمّن الخبر نطقاً؛ لأنه إذا اجتزأت في اليوم مرّة فقد دخلت الليلة في الجملة» «٣».

و في المعالم: «و قد ذكر بعض الأصحاب أن المراد باليوم هنا ما يشمل الليلة، و ليس ببعيد؛ لدلالة فحوى الكلام عليه و إن كان لفظ اليوم لا يتناوله حقيقة» «٤».

و قال السيد الخوئي: «لا يبعد الالتزام بأنه أعم؛ نظراً إلى أن الغسل شرط لواحدة من الصلوات الليلية و النهارية، فإن الغرض الإتيان

يأحدها مع الطهارة، كان ذلك في اليوم أو الليل، وإنما قيدت الرواية باليوم من جهة غلبه وقوع الغسل فيه، لا لأجل عدم إرادة الأعم منه» (٥).

أو بأن الظاهر المتفاهم من الرواية أن اليوم هنا في مقابل اليومين و الثلاثة، و كذا في مقام ردع لزومه لكل صلاة، و لا خصوصية لوقوع الغسل في اليوم، مضافاً إلى أن تخصيص التسهيل باليوم و التضييق في الليل - مع أنها أولى بالتخفيف - مخالف لفهم العرف في الرواية (٦).

(١) تاج العروس ١٧: ٧٧٩.

(٢) تذكرة الفقهاء ٢: ٤٩٤، نهاية الأحكام ١: ٢٨٨، منتهى المطلب ٣: ٢٧٢.

(٣) المعتبر ١: ٤٤٤.

(٤) معالم الدين، قسم الفقه ٢: ٦٢٢.

(٥) موسوعة الإمام الخوئي، التنقيح في شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ٣: ٤٤٦-٤٤٧.

(٦) انظر: مصباح الفقيه ٨: ٢٤٥، كتاب الطهارة للإمام الخميني ٤: ٣٠٩.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٧٠

و لكن توقّف في ذلك جماعة من الأصحاب؛ لاحتمال اختصاص اليوم بالنهار خاصّة، و الخروج عنه يحتاج إلى دليل أو لإجمال اليوم الموجب لحمله على النهار؛ لأنّه القدر المتيقّن في جواز الخروج عن القواعد العامّة المقتضية لتكرار الغسل (١).

### آراء فقهاء أهل السنّة في تطهير ثوب المرضعة

لم نعثر في الكتب التي بأيدينا منهم على حكم خاصّ في مسألتنا هذه. نعم، إنهم اختلفوا في كيفية تطهير الثوب الذي أصابه بول الصبيّ مطلقاً، سواء كان ثوب المرضعة أو غيرها.

فذهب بعضهم إلى كفاية الرشّ، و بعض آخر قال بلزوم الغسل، و قد ذكرنا آراءهم في مبحث بول الرضيع.

و ذهب المالكية إلى العفو عمّا يصيب ثوب المرضعة من بول الطفل أو غائطه إذا كانت تجتهد في درء النجاسة عنها، فقالوا بعدم لزوم الرشّ أيضاً. و لا يختصّ هذا الحكم بالنسبة إلى ثوب المرضعة، بل يتعدّى إلى بدنّها. و كذا لا يختصّ بالبول، بل يجري في الغائط أيضاً (٢).

جاء في مواهب الجليل: «و ثوب مرضعة تجتهد؛ أي و عفى عمّا يصيب ثوب المرضعة، يريد: (٣) و جسدها- إلى أن قال: - و إنّما يعفى عمّا قد يصيبها و لا تعلم

(١) الحدائق الناضرة ٥: ٣٤٨، مصباح الفقيه ٨: ٢٤٥، مستمسك العروة الوثقى ١: ٥٨٨.

(٢) انظر الفقه الإسلامي و أدلته ١: ١٦٠، الفقه على المذاهب الأربعة ١: ١٦.

(٣) أي الماتن.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٧١

به؛ لأنّ ثوب المرضع لا تخلو من إصابة بول أو غيره» (١).

و في تبيين المسالك: «و أمّا المرضعة فإنّها إن اجتهدت و أصاب ثوبها شيء من بول الصبيّ أو غائطه، فإنّه يعفى عنه؛ لأنّه ممّا يعسر

الاحتراز منه ...

و يستحب لها اتخاذ ثوب خاص بالصلاة إن قدرت عليه» (٢).

(١) مواهب الجليل ١: ٢٠٧-٢٠٨.

(٢) تبيين المسالك ١: ١٣٤.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٧٢

### المبحث الثالث: إبعاد الطفل للتخلي مستقبلاً أو مستدبراً للقبلة

#### تمهيد

يُحرم استقبال القبلة و استدبارها حال التخلي، كما هو المشهور بين أصحابنا الإمامية- رضوان الله عليهم- و قد ادعى عليه الإجماع في الخلاف «١» و الغنية «٢» و السرائر «٣».

و ظاهر سَلار التفصيل بين الصحارى و الأبنية، بحرمة الاولى و كراهة الثانية «٤».

و ظاهر كلام المفيد الإباحة في الأبنية و الكراهة في الصحارى «٥».

و عن ابن الجنيد استحباب ترك الاستقبال في الصحراء «٦»، و لم يتعرض

(١) الخلاف ١: ١٠١، مسألة ٤٨.

(٢) غنية النزوع: ٣٥.

(٣) السرائر ١: ٩٥.

(٤) المراسم: ٣٢.

(٥) المقنعة: ٤١.

(٦) مختلف الشيعة ١: ٩٩.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٧٣

لحكم الاستدبار و لا لحكم الأبنية.

و ذهب جملة من متأخري المتأخرين إلى الكراهة «١».

و الأقوى ما عليه المشهور، و يدل عليه جملة من النصوص «٢».

قال في الجواهر: «و هي مع استفاضةها و تعاضدها و مناسبتها للتعظيم منجبرة بما سمعت من الشهرة و الإجماع، فلا- يقدر ما في أسانيدنا من الضعف و الإرسال» «٣».

و جاء في تفصيل الشريعة: «لا إشكال في هذا المقام في ثبوت الحكم بنحو الإجمال و أنّ الحرمة في مقابل الكراهة محققة، سواء كان مدرکہا الشهرة و التسالم أو الأخبار المعتمدة المنجبرة بها» «٤».

و إنّما الكلام في أنّه هل يحرم على الولي أو غيره- كالحاضن و الحاضنة- إبعاد الطفل للتخلي على وجه يكون مستقبلاً أو مستدبراً للقبلة؟ و هكذا هل يجب منع الصبي عن ذلك إذا استقبل أو استدبر إلى القبلة للتخلي، أم لا؟

فيقع الكلام في مقامين:

### المقام الأول: عدم حرمة إقعاد الطفل إلى القبلة للتخلى

الظاهر أنه لا يحرم إقعاد الطفل إلى القبلة عند التخلى، كما في الجواهر «٥»

(١) مجمع الفائدة و البرهان ١: ٨٩، مدارك الأحكام ١: ١٥٩، مفاتيح الشرائع ١: ٤٣.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٢١٣، الباب ٢ من أبواب أحكام الخلوة، ح ١-٦، كنز العمال ٩: ٣٦٠-٣٦٣.

(٣) جواهر الكلام ٢: ٩.

(٤) تفصيل الشريعة، أحكام التخلى: ٢١.

(٥) جواهر الكلام ٢: ١٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٧٤

و مصباح الهدى «١».

و في التنقيح في شرح العروة: «لا مانع من إقعاد الطفل إليها- أي إلى القبلة- للتخلى» «٢». و به قال السيدان الحكيم و السبزواري «٣».

و استدلل للحكم المذكور بوجوه:

الأول: أن الأدلة لا تشمل الصبي، و لم يعلم منها و لا من الخارج أن الشارع يبغض ذلك حتى بالنسبة إلى الطفل؛ لأن غاية ما ثبت بالإجماع و النصوص إنما هو حرمة الاستقبال و الاستدبار من المكلفين؛ لأن الخطاب مختص بهم، فقد ورد في بعضها: «إذا دخلت المخرج» «٤»، أو: «لا تستقبل القبلة و لا تستدبرها» «٥». فحينئذ لا دليل على حرمة إقعاد الطفل إلى القبلة للتخلى.

الثاني و الثالث: السيرة و أصل البراءة كما في الجواهر «٦»، و لا فرق في الطفل بين أن يكون مميزاً أو غير مميز، مراهقاً أو غير مراهق. و لكن قال في كشف الغطاء: «و في وجوب تجنّب الأولياء الصبيان- مثلاً- سيما المميزين عن ذلك وجه «٧» قوي» «٨».

(١) مصباح الهدى ٣: ٢٣.

(٢) موسوعة الإمام الخوئي، التنقيح في شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ٤: ٣٤٢.

(٣) مستمسك العروة الوثقى ٢: ١٩٩، مهذب الأحكام ٢: ١٨١.

(٤) وسائل الشيعة ١: ٢١٣، الباب ٢ من أبواب أحكام الخلوة، ح ٥-٦.

(٥) وسائل الشيعة ١: ٢١٣، الباب ٢ من أبواب أحكام الخلوة، ح ٥-٦.

(٦) جواهر الكلام ٢: ١٢.

(٧) لا-قوة فيه أصلاً بعد كون المتفاهم من الخطاب خصوص المباشرة، و أيضاً لزوم كون العمل مستنداً إلى الفاعل، و عمل الطفل ليس مستنداً إلى الولي حتى في صورة الاتحاد، و بعبارة أخرى: في هذه الصورة لا يكون الولي سبباً لكون التخلى من الطفل مستقبلاً أو مستدبراً، فتدبر. (م ج ف).

(٨) كشف الغطاء ٢: ١٣٩.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٧٥

و في العروة: «الأحوط ترك إقعاد الطفل للتخلى على وجه يكون مستقبلاً أو مستدبراً» «١»، و وافقه بعض من علّق عليها «٢».



و ذلك لأنه خلاف الاحترام الملحوظ فى جهة القبلة، و لأنه استقبال بالغير و يحتمل عموم الأدلة. و فيه: أن الظاهر من الأدلة هو الاستقبال ببدنه لا ببدن الغير، و الخطاب مختص بالبالغين، و لا يشمل الصبى كما فى المستمسك «٣». و لقد أجاد فيما أفاد السيد الفقيه السبزوارى، حيث قال: «لاحتمال أن يكون الاستقبال و الاستدبار حال التخلّى مبغوضاً بالمعنى الأعم من المباشرة و التسبيب»، ثم قال: «و يمكن أن يقال: إن المتيقن من الإجماع و المتفاهم من الأدلة خصوص المباشرة فقط» «٤». و مع ذلك كله، لكن الاحتياط ممّا لا ينبغى تركه، لا سيما مع كونه تعظيماً. و احتمال وجوب التعظيم على المكلفين إنّما يتحقّق و لو بترك إقعاد الغير.

### المقام الثانى: عدم وجوب منع الطفل إذا استقبل القبلة للتخلّى

الظاهر أيضاً أنّه لا يجب على المكلفين منع الطفل إذا استقبل أو استدبر القبلة بنفسه؛ للأصل، و لأنّ ما يصدر عن الطفل عمل محلّل غير منهى عنه و غير مبغوض فى حقّه، و مع الشكّ فى وجوب المنع يكون المرجع هو البراءة، فلا- يجب منعه و رده عن هذا العمل «٥».

(١) و (٢) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ١: ٣١٢.

(٢) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ١: ٣١٢.

(٣) مستمسك العروة الوثقى ٢: ١٩٩.

(٤) مهذب الأحكام ٢: ١٨١.

(٥) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ١: ٣٢٧، مصباح الهدى ٣: ٢٣، موسوعة الإمام الخوئى، التنقيح فى شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ٤: ٣٤٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٧٦

### المبحث الرابع: فى حكم السقط و العلقه

#### إشارة

و فيه مطلبان:

#### المطلب الأول: فى السقط

#### إشارة

السقط لغتاً: الولد- ذكراً كان أو انثى- يسقط قبل تمامه، و هو مستبين الخلق، يقال: سقط الولد من بطن أمه سقوطاً، فهو سقط «١». و لا يخرج المعنى الاصطلاحى عن المعنى اللغوى.

و نقول: لا خلاف فى أنّه إذا انفصل الجنين ميتاً بعد تمام الخلقة و كان له أربعة أشهر تترتب عليه أحكام الميت، و سيأتى البحث فيها.

و أما إذا لم يكن له أربعة أشهر و لم تلجه الروح، فاختلف الأصحاب في طهارته و نجاسته، و موضع بيان ذلك هذا المبحث، و فيه أقوال:

الأول: أنه يتجه الحكم بطهارته، كما ذهب إليه الإمام الخميني قدس سره و علّله

(١) لسان العرب ٣: ٣٠٢، المصباح المنير: ٢٨٠، القاموس المحيط ٢: ٣٧٨، «سقط».

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٧٧

بقوله: «لعدم الصدق - أي صدق الميت عليه - فإنّ الميت ما زال عنه الروح، لا ما لم يلج فيه و لو مع شأنيته، و مقتضى الأصل طهارته»  
«١». و به قال بعض أعلام العصر في تعليقاتهم على العروة «٢»، و استشكل فيه بعض آخر «٣».

القول الثاني: أنّ السقط قبل ولوج الروح نجس اتفاقاً - كما عن شرح المفاتيح - و بلا خلاف - كما عن لوامع النراقى «٤» - و اختاره في العروة «٥» و المستمسك «٦» و التنقيح «٧» و غيرها «٨». و تردّد فيه في المهذب «٩».

### أدلة هذا الحكم

ما استدلّ به لنجاسة السقط قبل ولوج الروح امور:

الأول: أنّ السقط من قبيل القطعة المبانة من الحيّ، فيشمله دليل نجاستها، كرواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام قال في أليات الضأن تقطع و هي أحياء: «إنّها ميتة» «١٠».

و مرسله أيوب بن نوح عنه عليه السلام قال: «إذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة» «١١».

(١) كتاب الطهارة للإمام الخميني ٣: ١٩٥.

(٢) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ١: ١٢٨.

(٣) العروة الوثقى مع تعليقات الفاضل اللنكراني ١: ٤٣.

(٤) حكاة عنه في جواهر الكلام ٥: ٣٤٥، و كذا في مستمسك العروة الوثقى ١: ٣٣٣.

(٥) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ١: ١٢٨.

(٦) مستمسك العروة الوثقى ١: ٣٣٣.

(٧) موسوعة الإمام الخوئي، التنقيح في شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ٢: ٤٦٠.

(٨) مصباح الهدى ١: ٣٤٧.

(٩) مهذب الأحكام ١: ٣٣٠.

(١٠) وسائل الشيعة ٢: ١٠٨٢، الباب ٦٢ من أبواب النجاسات، ح ١-٢.

(١١) وسائل الشيعة ٢: ١٠٨٢، الباب ٦٢ من أبواب النجاسات، ح ١-٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٧٨

و فيه: ما ذكره غير واحد من أنّ الجنين مخلوق مستقلّ نظير البيضة في بطن الدجاجة، فلا يعدّ قطعة من الإنسان أو الحيوان، مضافاً إلى أنّ الجنين على تقدير كونه جزءاً من أمه فهو من الأجزاء التي لا تحلّها الحياة و هي طاهرة.

مع أنّه لا إطلاق فيما دلّ على نجاسة القطعة المبانة من الحيّ حتّى يتمسك به، كما في التنقيح «١» و المستمسك «٢».

الثاني: ما استدلّ به المحقّق الهمداني: من أنّه يستفاد من قوله عليه السلام: «ذكاة الجنين ذكاة أمه» «٣» أنّ للجنين قسمين: أحدهما

مذكى و هو ما وقعت الذكاه على امه، و الآخر ميتة و هو ما لم تقع على امه ذكاه، و حيث إن المفروض فى إسقاط الجنين عدم تذكى امه، فلا محالة يحكم بنجاسته شرعاً «٤».

و فيه: أن غاية ما يمكن استفادته من الحديث أن ذكاه الجنين إنما تحصل بذكاه امه، فمع عدم تذكى الأم لا يكون الجنين مذكى، لكن ذلك لا يكفى لإثبات كونه ميتة؛ لأن كونه الشىء ميتة يتقوم بموته و عدم تذكىته معاً، فالرواية إنما تعرضت لحكم الحيوان الميت فى بطن امه، و أميا الجنين الخارج عن موضوع الحيوان- لعدم ولوج الروح فيه و غير القابل للتذكى فى نفسه- فهو خارج عن مدلول الرواية رأساً.

و بتعبير أوضح: أن الموضوع المفروض فى الرواية هو ما يمكن أن تقع عليه

(١) موسوعة الإمام الخوئى، التنقيح فى شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ٢: ٤٥٩.

(٢) مستمسك العروة الوثقى ١: ٣٣٣.

(٣) وسائل الشيعة ١٦: ٢٧٠، الباب ١٨ من أبواب الذبائح، ح ٣.

(٤) مصباح الفقيه ٧: ١٢٦ مع تصرف فى العبارة.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٧٩

التذكى لا مطلق الجنين، و قد أشار إلى بعض ذلك فى التنقيح «١».

الثالث: استصحاب النجاسة، فإنه حين كونه ميتاً كان نجساً و لم يتحقق ما يوجب طهارته.

و فيه: أن الموضوع قد تبدل؛ لأن المنى صار علقه، ثم مضغه، ثم جنيناً، و لم يكن الموضوع باقياً على صورته الأصلية، كما فى مصباح الهدى «٢».

الرابع: الإجماع الذى ادعاه فى شرح المفاتيح كما تقدم «٣».

و فيه: أن الفرع غير معنون فى كلمات القدماء فكيف يتحقق الإجماع؟! و ثانياً: لا يكون هذا الإجماع تعدياً كاشفاً عن قول المعصوم؛ لاستنادهم إلى الأدلة.

الخامس: أن الجنين من مصاديق الميتة حقيقة؛ لأن التقابل بين الموت و الحياة تقابل العدم و الملكة، فلا يتوقف صدق الموت على سبق الحياة، كما أن صدق الموات فى الأراضى لا يتوقف على سبق عمرانها، و صدق العمى لا يتوقف على سبق البصر، و إنما يعتبر فيه قابلية المحل فحسب، و عليه فتصدق الميتة على الجنين؛ لأنه من شأنه أن يكون ذا حياة «٤».

و فيه: أنه ليس فى شىء من أدلته نجاسة الميتة ما يشمل المقام، حيث إنها وردت فى مثل الفأرة تقع فى ماء أو زيت أو بئر أو الدابة الميتة «٥»، و نحوهما مما

(١) موسوعة الإمام الخوئى، التنقيح فى شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ٢: ٤٦٠.

(٢) مصباح الهدى ١: ٣٤٧.

(٣) حكاها عنه فى جواهر الكلام ٥: ٣٤٥، و مستمسك العروة الوثقى ١: ٣٣٣.

(٤) مستمسك العروة الوثقى ١: ٣٣٣. موسوعة الإمام الخوئى، التنقيح فى شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ٢: ٤٦٠.

(٥) وسائل الشيعة ١: ١٠٣، الباب ٣ من أبواب الماء المطلق، ح ٤، ٦ و ٨.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٨٠

كان مسبوقاً بالحياة، فلا تشمل غير المسبوق بها كما فى المقام. و قد أشار إلى ذلك فى المستمسك «١».

و أورد على هذا الجواب السيد الخوئي رحمه الله بأنه: «إنما يتم بالإضافة إلى بعض الأخبار الواردة في نجاسة الميتة و لا يتم بالنسبة إلى الجميع، فإن الجيفة في مثل صحيحة حريز عن الصادق عليه السلام: «كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء و اشرب، فإذا تغير الماء و تغير الطعم فلا توضأ منه و لا تشرب» (٢) مطلقاً (٣) تشمل الجنين؛ لاشتماله على التتن، بل و تشمل المذكى أيضاً إذا أنتن، إلما أنا خرجنا عن إطلاقها في المذكى بما دلّ على طهارته مطلقاً، و أما غيره فيبقى تحت إطلاقها، و منه الجنين» ثم قال: «و ظنّي أنّ هذا أحسن استدلال على نجاسة الجنين» (٤).

نقول: إنّ النصوص الواردة في باب نجاسة الميتة منصرفه عن السقط قبل ولوج الروح حتى صحيحة حريز، و لا إطلاق لها حتى تشمل الجنين.

و أما قوله قدس سره: «إنّ الصحيحة تشمل الجنين؛ لاشتماله على التتن».

فيه: أنّه ليس فيها لفظ «التتن»، و إنّما ذكر فيها: «الجيفة»، و المراد بها جثة الميت من الدوابّ و المواشى (٥).

نعم، قد ذكرت لفظه «التتن» في معتبرة سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

سألته عن الرجل يمرّ بالماء و فيه دابة ميتة قد أنتنت، قال: «إذا كان التتن

(١) مستمسك العروة الوثقى ١: ٣٣٣.

(٢) وسائل الشيعة ١: ١٠٣ الباب ٣ من أبواب الماء المطلق، ح ١.

(٣) شمول الجيفة للجنين ممنوع جداً، فإنّها ظاهرة فيمن خرجت روحه من جسده. (م ج ف).

(٤) موسوعة الإمام الخوئي، التتبع شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ٢: ٤٦٠.

(٥) الصحاح في اللغة ٢: ١٠٢٨، المصباح المنير: ١١٦. (جيف).

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٨١

الغالب على الماء فلا توضأ و لا تشرب» (١).

فلفظ «التتن» في كلام الإمام عليه السلام و إن كان مطلقاً لكنّه ناظر إلى ما في سؤال سماعة، أي: و فيه دابة ميتة. و على هذا فليس في النصوص إطلاق يشمل السقط.

و مع ذلك كلّه لكنّ الأقوى أنّ السقط قبل ولوج الروح نجس؛ لأنّه يصحّ إطلاق الميتة عليه عرفاً و لو لم تلجه (٢) الروح من جهة استعداده القريب لولوجها فيه، فهذا الاستعداد التامّ و القوّة القريبة إلى الفعل هو المصحح لإطلاق الميتة عليه بحسب العرف، كما اختاره الشيخ محمّد تقي الآمل قدس سره (٣).

مضافاً إلى أنّ نجاسة السقط تستفاد من مذاق الأصحاب، و هو غير بعيد، و يساعده ارتكاز المتسرّعة، و بذلك يكون الخروج عن مقتضى قاعدة الطهارة، كما في المستمسك (٤)، و مال إليه في المهذب (٥).

القول الثالث: التفصيل بين المشتمل على العظم فيكون نجساً و عدمه فلا، كالقطعة المبانة من الحنّ، و هو ما أشار إليه في الجواهر (٦)، و قوّه المحقّق الهمداني حيث قال: «و القول بالتفصيل لا- يخلو عن وجه»، إلما أنّه قدس سره احتاط فيه، حيث قال: «لا ينبغي ترك الاحتياط فيه بالغسل فضلاً عن غسل اليد الذي ادعى عليه الإجماع» (٧).

(١) وسائل الشيعة ١: ١٠٤، الباب ٣ من أبواب ماء المطلق، ح ٦.

(٢) إطلاق الميتة عرفاً على الجنين قبل ولوج الروح ممنوع جداً. (م ج ف).

(٣) مصباح الهدى ١: ٣٤٧.

(٤) مستمسك العروة الوثقى ١: ٣٣٣.

(٥) مهذب الأحكام ١: ٣٣٠ - ٣٣١.

(٦) جواهر الكلام ٥: ٣٤٥.

(٧) مصباح الفقيه ٧: ١٢٦.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٨٢

### المطلب الثاني: في العلقه

#### إشارة

العلقه في اللغة: هي النطفه الجامده من الدم بعد أن كانت متياً، و بعد أربعين يوماً تصير مضغه و جمعها علق، و العلق الدم الغليظ «١». و في المصباح المنير: «العلقه: المنى ينتقل بعد طوره، فيصير دماً غليظاً متجمداً، ثم ينتقل طوراً آخر، فيصير لحماً، و هو المضغه» «٢»، و كذا في المعجم الوسيط «٣». و الظاهر أنه لم يكن للفقهاء فيها اصطلاح خاص غير ما في اللغة، و اختلفوا في نجاستها أو طهارتها على أقوال:

#### القول الأول: النجاسة

و هو ما ذهب إليه الأكثر، قال الشيخ في الخلاف: «العلقه نجسه» «٤»، و كذا في المبسوط «٥» و السرائر «٦» و الجامع للشرائع «٧». و في المعبر: «العلقه التي يستحيل إليها نطفه الأدمى نجسه ... و كذا العلقه التي توجد في بيضه الدجاج» «٨»، و به قال

(١) مجمع البحرين ٢: ١٢٥٥.

(٢) المصباح المنير: ٤٢٦.

(٣) المعجم الوسيط: ٦٢٢.

(٤) الخلاف ١: ٤٩٠، مسألة ٢٣٢.

(٥) المبسوط ١: ٩٢.

(٦) السرائر ١: ١٨٨.

(٧) الجامع للشرائع: ٢٥.

(٨) المعبر ١: ٤٢٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٨٣

العلامة «١»، و الشهيد في الدروس «٢» و المحقق الكركي «٣» و الصيمري «٤»، و كذا في الجواهر «٥»، و اختاره الشيخ الأعظم «٦» و الفقيه الهمداني «٧».

و جاء في العروة: «العلقه المستحيلة من المنى نجسه، من إنسان كان أو من غيره، حتى العلقه في البيض» «٨»، و كذا في غيرها «٩». و مستندهم في ذلك: أولاً: الإجماع الذي ادعاه الشيخ في الخلاف «١٠».

و ثانياً: أن ما دل على نجاسة الدم يدل على نجاسة العلقه؛ لأنها دم كما في الخلاف أيضاً «١١».

و قال في المعبر: «إنها دم حيوان له نفس، فتكون نجسه» «١٢»، و كذا في جامع المقاصد «١٣» و غيرها «١٤».

و أورد عليهما في المستمسك بأن الإجماع لا يبعد أن يكون مستنده عموم

(١) تذكرة الفقهاء ١: ٥٧، قواعد الأحكام ١: ١٩٢.

(٢) الدروس الشرعية ١: ١٢٣.

(٣) جامع المقاصد ١: ١٦٧.

(٤) كشف الالتباس ١: ٣٩٥.

(٥) جواهر الكلام ٥: ٣٦٢.

(٦) تراث الشيخ الأعظم، كتاب الطهارة ٥: ٨١.

(٧) مصباح الفقيه ٧: ١٢٨.

(٨) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ١: ١٣٦.

(٩) منهاج المتّقين: ٣٦، كتاب الطهارة للإمام الخميني ٣: ٢٠٧.

(١٠) الخلاف ١: ٤٩٠، مسألة ٢٣٢.

(١١) الخلاف ١: ٤٩٠.

(١٢) المعتبر ١: ٤٢٢.

(١٣) جامع المقاصد ١: ١٦٧.

(١٤) تراث الشيخ الأعظم كتاب الطهارة ٥: ٨١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٨٤

النجاسة له، كما يظهر من الاستدلال عليه به، و بأنّ تكوّن الدم في الحيوان لا يستلزم كونه جزءاً منه «١». و كذا في الذكرى «٢». و في كشف اللثام: أنّهما ممنوعان «٣».

و في المعالم - بعد نقل ما في الخلاف -: «و في هذا نظر لا يخفى وجهه بعد الإحاطة بما حقّقناه في دليل نجاسة الدم» «٤». و ثالثاً: بارتكاز المتشرّعة، قال في المهذب: «و فيه: أنّه قاصر عن إثبات الحكم ما لم يستند إلى دليل معتبر، من إجماع محقّق أو تقرير معصوم أو نصّ معتمد عليه. نعم، لا ريب في كونه من المؤيّدات لو تمّ الدليل» «٥».

### القول الثاني: الطهارة

جاء في الحدائق: «أنّ الأتقوى هو الطهارة و لا سيّما ما في البيضة» «٦»، و في كشف اللثام: «و الأصل الطهارة» «٧». و في تفصيل الشريعة: «إن قلنا بأنّ الأصل في الدم النجاسة فالحكم بنجاسة العلقة لا يحتاج إلى شيء آخر؛ لصدق الدم عليه، و أمّا إذا لم نقل بذلك - كما اخترناه - فيشكل الحكم بنجاسة العلقة؛ لعدم قيام دليل عليها لا بنحو

(١) مستمسك العروة الوثقى ١: ٣٥١.

(٢) ذكرى الشيعة ١: ١١٢.

(٣) كشف اللثام ١: ٤٢١.

(٤) معالم الدين، قسم الفقه ٢: ٤٨٠.

(٥) مهذب الأحكام ١: ٣٤٤.

(٦) الحدائق الناضرة ٥: ٥٢.

(٧) كشف اللثام ١: ٤٢١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٨٥

العموم و لا- بنحو الخصوص- إلى أن قال: - الظاهر من دم الحيوان غيرها، فإنها نطفة تبدلت بالعلقة، فلا تكون دم الأم عرفاً، بل هو شيء مستقل، و إنما يكون جوف الحيوان وعاءً تكوّن و ظرف وجوده، كما أنه ليس دم الحيوان الذي تنقلب إليه بعد حين، و عليه فلا دليل على نجاستها خصوصاً العلقه في البيضة، فإن إطلاق العلقه عليها غير ظاهر، فالأقوى طهارتها، كما أن الظاهر طهارة العلقه و إن كان الأحوط الاجتناب نظراً إلى كونها دمًا «١».

### القول الثالث: التردد في الحكم

و هو الظاهر من كلام الشهيد الأول في الذكرى «٢» و الشهيد الثاني في الروض «٣»، و الفاضل الهندي «٤» و المحقق الأردبيلي «٥»، و السادة العظام:

الحكيم «٦» و الخوئي «٧» و السبزواري «٨».

و نقول: إن لم يكن دليل على أن كل ما صدق عليه الدم- سواء كان من أجزاء الحيوان أم لم يكن- نجس- كما هو كذلك- فلا مناص من الاقتصار على المقدار المتيقن، و هو الدم المسفوح الذي يعدّ من أجزاء الحيوان

(١) تفصيل الشريعة، النجاسات و أحكامها: ١١٥.

(٢) ذكرى الشيعة ١: ١١٢.

(٣) روض الجنان ١: ٤٣٥.

(٤) كشف اللثام ١: ٤٢٠.

(٥) مجمع الفائدة و البرهان ١: ٣١٥.

(٦) مستمسك العروة الوثقى ١: ٣٥١.

(٧) موسوعة الإمام الخوئي، التنقيح في شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ٣: ١٣-١٤.

(٨) مهذب الأحكام ١: ٣٤٤.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٨٦

أو الإنسان. و أما العلقه التي لا تعدّ من أجزائها لاستقلالها و هما ظرف لتكوّنهما فللتردد في الحكم بنجاستها مجال واسع، إلا أن نقول بتمامية الإجماع على أن المتكوّن في الحيوان كأجزائه «١»، و هو مشكل. و بالجملة، حيث لم يكن لنجاسة العلقه دليل معتبر و يطلق عليه الدم لغهً و عرفاً فاللازم الاحتياط فيها. و يساعده ارتكاز المتشرعة، كما أفتى به جمع من أعلام المعاصرين «٢».

### رأى بعض أهل السنّة في المسألة

ذكر بعض أهل السنّة في نجاسة العلقه أو طهارتها قولين:

فقد جاء في المهذب في فقه الشافعي: «و أما العلقه ففيها وجهان، قال أبو إسحاق: هي نجسة؛ لأنه دم خارج من الرحم، فهو كالحيض، و قال أبو بكر الصيرفي: هي طاهرة؛ لأنه دم غير مسفوح، فهو كالكبد و الطحال» «٣».

و صرح في المجموع: أن أصح الوجهين في العلقه هي الطهارة، و ادعى أن هذا رأى عامّة الأصحاب «٤». و في المغنى و الشرح الكبير: «و أمّا العلقه ... فيها روايتان - كالمنى - لأنها بدء خلق آدمى، و الصحيح نجاستها؛ لأنها دم و لم يرد من الشرع فيها طهارة...»

- (١) موسوعة الإمام الخوئي، التنقيح في شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ٣: ١٣-١٤ مع تصريف.
- (٢) كتاب الطهارة للإمام الخميني ٣: ٢٠٧، و كذا في تحرير الوسيلة ١: ١١٣، العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ١: ١٣٦، العروة الوثقى مع تعليقات الفاضل اللكراني ١: ٤٥.
- (٣) المهذب في فقه الشافعي ١: ٩٣.
- (٤) المجموع شرح المهذب ٢: ٥١٦.
- موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٨٧
- و لكونها دمًا خارجاً من الفرج، فأشبهت دم الحيض «١»، و كذا في الكافي «٢».
- و لم نعثر على قول في المسألة للمالكية و الحنفيّة، و هكذا لم نجد من المذاهب الأربعة نصّاً في المسألة السابقة، أي طهارة السقط أو نجاسته.

- (١) المغنى و الشرح الكبير ١: ٧٣٧.
- (٢) الكافي في فقه الإمام أحمد ١: ١٥٨.
- موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٨٨

### المبحث الخامس: نجاسة أولاد الكفار

#### إشارة

المشهور بين الفقهاء أن أطفال الكفار يتبعون آباءهم في أحكام الكفر، من النجاسة، و عدم قتل مسلم بولد كافر، و جواز بيعه على الكفار، و هو الحقّ.

و المراد بولد الكافر من انعقدت نطفته في حال كفر أبويه مع بقائهما على الكفر، و أمّا من انعقدت في حال إسلامهما أو إسلام أحدهما فهو محكوم بالطهارة. و لو ارتدّ أبواه بعد انعقاد نطفته و كان ارتدادهما قبل ولادته فسيأتى الكلام فيه.

قال الشيخ في المبسوط: «الطفل إذا سبى لم يخل إمّا أن يسبى مع أبويه أو أحدهما، أو يسبى منفرداً عنهما، فإن سبى مع أبويه أو مع أحدهما كان دينه على دينهما؛ ... لأنّه محكوم بكفرهما، فإن مات أبواه فإنّه لا يتغيّر عن حكم دينه، كالذمّي إذا مات و له ولد لا يتغيّر دين ولده» «١».

- (١) المبسوط ٢: ٢٢.
- موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٨٩
- و في الخلاف: أن هذا قول جميع الفقهاء «١».



وفي الشرائع: «و حكم الطفل المسيبي حكم أبويه، فإذا أسلما أو أسلم أحدهما تبعه الولد» «٢».

و صرح العلامة في التذكرة- بعد التعرض إلى أن الكافر من أنواع النجاسات، سواء كان أصلياً أو مرتدّاً- بأنّ أولاد الكفار حكمهم حكم آبائهم «٣».

كما و صرح بتبعيته ولد الكافر لأبويه كثير من أصحابنا من المتقدمين و المتأخرين و متأخري المتأخرين و فقهاء العصر «٤».

و قال الإمام الخميني رحمه الله: «و يلحق بالكافر ما تولد من الكافرين» «٥». و كذا في العروة، و اختاره الشيخ الفاضل اللنكراني و غيره ممن علق عليها «٦».

و استشكل في المدارك «٧» و غنائم الأيام «٨»، و كفاية الأحكام بأنّ في دليله

(١) الخلاف ٥: ٥٣٣.

(٢) شرائع الإسلام ١: ٣١٨.

(٣) تذكرة الفقهاء ١: ٦٨.

(٤) المهذب ١: ٣١٨، إيضاح الفوائد ٢: ١٤١، ذكرى الشيعة ١: ١١٩، كشف الالتباس ١: ٤٠٢، رياض المسائل ٨: ١٠٩، معالم الدين، قسم الفقه ٢: ٥٣٩، مجمع الفائدة و البرهان ٧: ٤٦٥، مستند الشيعة ١: ٢٠٨، الحدائق الناضرة ٥: ٢٠٠، كشف الغطاء ٢: ٣٥٧، جواهر الكلام ٦: ٤٤ و ٢١: ١٣٤، تراث الشيخ الأعظم، كتاب الطهارة ٥: ١١١، مستمسك العروة الوثقى ١: ٣٨١، مهذب الأحكام ١: ٣٧٧، كتاب الطهارة لشيخ الفقهاء الأراكي ١: ٥٠٧.

(٥) كتاب الطهارة للإمام الخميني ٣: ٤١٧.

(٦) العروة الوثقى مع تعليقات الفاضل اللنكراني ١: ٤٨، العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ١: ١٣٩.

(٧) مدارك الأحكام ٢: ٢٩٨.

(٨) غنائم الأيام ١: ٤٢٠.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٩٠.

- أي دليل نجاسة أولاد الكفار- تأمل «١». و يظهر من بعض آخر التوقف في ذلك «٢».

و مستندهم في الحكم المذكور وجوه:

الأول: الأصل، أي الطهارة «٣».

الثاني: أنّ تبعية الحيوان لأصله مطلقاً غير مسلم «٤» و أنّ مقتضى لثبوت الحكم في المتولد من الحيوانين النجسين هو صدق اسم الحيوان النجس عليه، لا مجرد التولد «٥».

الثالث: أنّ الدليل إنّما يدلّ على نجاسة الكافر و المشرك و اليهودي و النصراني، و الولد قبل بلوغه لا يصدق عليه شيء من ذلك «٦».

□

و نقول: الظاهر أنّ عمدة الوجوه للتردد و التوقف في المسألة هي الوجه الثالث، و سيأتي التعرض له إن شاء الله، و أمّا الأصل فلا مورد له مع وجود الأدلة، مضافاً إلى أنّه دليل على الطهارة لا التوقف. و ممّا ذكرنا يظهر ما في الوجه الثاني أيضاً، فالمهم هو التعرض لأدلة قول المشهور.

(١) كفاية الأحكام ١: ٦٠.

(٢) معالم الدين، قسم الفقه ٢: ٥٣٩، ذخيرة المعاد (الطبعة الحجرية): ١٥٠، موسوعة الإمام الخوئي، التنقيح في شرح العروة الوثقى،

- كتاب الطهارة ٣: ٦١، بحوث في شرح العروة للسيد الصدر ٣: ٢٩٩، العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ١: ١٣٩، الفقه للسيد الشيرازي، كتاب الطهارة ٢: ٣٠٣.
- (٣) مستند الشيعة ١: ٢٠٩.
- (٤) غنائم الأيام ١: ٤٢٠.
- (٥) معالم الدين، قسم الفقه ٢: ٥٣٩.
- (٦) مدارك الأحكام ٢: ٢٩٨، ذخيرة المعاد (الطبعة الحجرية): ١٥٠.
- موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٩١

### أدلة نجاسة أولاد الكفار

و استدلل لتبعيته ولد الكافر لأبويه في النجاسة الذاتية بامور:

الأول: الاستصحاب، و يمكن تقريره بوجهين:

أحدهما: استصحاب نجاسته حال كونه جينياً في بطن أمه، فهو نجس باعتبار أنه جزء من الأم، فتستصحب النجاسة بعد التولد أيضاً.

ثانيهما: استصحاب نجاسته حال كونه علقه؛ إذ هي نجسة لكونها دماً.

و كلاهما ممنوعان؛ لمنع جزئية «١» الجنين في بطن أمه للأنام عند صيرورته مضغاً، فلا دليل على نجاسته في ذلك الوقت، و هكذا

استصحاب نجاسته حال كونه علقه؛ لأن النجاسة حال كونه علقه موضوعها هو الدم، و قد انقلب إنساناً، فالموضوع غير باق «٢».

الثاني: أن ولد الكافر كأبويه كافر حقيقة، بدعوى: أن الكفر أمر عدمي، و هو عدم الإسلام في محلّ قابل له، و المفروض أن الولد

ليس بمسلم، كما أنه محلّ قابل للإسلام، و قد مرّ أن مجرد عدم الإسلام في المحلّ القابل له عبارة عن الكفر.

وفيه: أن الكفر و إن كان أمراً عدمياً «٣» إلا أن ظاهر

(١) لا وجه للمنع؛ فإنّ الجنين في جميع المراحل يكون جزءاً من الأم، سواء كان علقه أو مضغاً، فالجواب عن هذا التقرير: أن الولد إذا

تولد و انفصل من الأم لا يكون جزءاً قطعاً، فيتبدل الموضوع فلا مجال للاستصحاب. (م ج ف).

(٢) تراث الشيخ الأعظم، كتاب الطهارة ٥: ١١١، موسوعة الإمام الخوئي، التنقيح في شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ٣: ٦٠.

(٣) و الظاهر وفقاً للروايات أن الكفر ليس أمراً عدمياً، بل هو جحد و انكار و لا شك في وجوديتهما. (م ج ف).

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٩٢

الأخبار «١» أنه ليس مطلق عدم الإسلام كفراً، بل الكفر عدم خاص، و هو العدم المبرّز في الخارج بشيء، فما دام لم يظهر العدم من

أحد لم يحكم بكفره، فالإظهار معتبر في تحقّق الكفر، كما أنه يعتبر في تحقّق الإسلام، و حيث إن الولد لم يظهر منه شيء منهما فلا

يمكن الحكم بكفره و لا بإسلامه كما في التنقيح «٢».

و صرح في المستمسك بأنّ هذا الوجه يختصّ بالولد المميّز الذي لم يسلم؛ لأنّ غير المميّز لا شأنيّة فيه للإسلام، فلا يصدق عليه

الكافر و لا المسلم «٣».

الثالث: الأخبار؛ منها: ما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أولاد المشركين يموتون قبل أن

يبلغوا الحنث، قال: «كفار، و الله أعلم بما كانوا عاملين يدخلون مداخل آبائهم» «٤».

و منها: خبر ابن وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام، قال: قال عليّ عليه السلام:

«أولاد المشركين مع آبائهم فى النار، و أولاد المسلمين مع آبائهم فى الجنة» «٥»، «٦».

(١) كما روى فى الكافى عن محمد بن مسلم، قال: كنت عند أبى عبد الله عليه السلام جالساً عن يساره و زرارة عن يمينه، فدخل عليه أبو بصير، فقال: يا أبا عبد الله، ما تقول فىمن شكك فى الله؟ فقال: «كافر يا أبا محمد»، قال: فشكك فى رسول الله؟ فقال: «كافر»، ثم التفت إلى زرارة فقال: «إنما يكفر إذا جحد»، وسائل الشيعة ١٨: ٥٦٩، الباب ١٠ من أبواب حد المرتد، ح ٥٦.

(٢) موسوعة الإمام الخوئى، التنقيح فى شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ٣: ٦٠.

(٣) مستمسك العروة الوثقى ١: ٣٨٢.

(٤) من لا يحضره الفقيه ٣: ٣١٧، ح ١٥٤٣ و ١٥٤٤.

(٥) من لا يحضره الفقيه ٣: ٣١٧، ح ١٥٤٣ و ١٥٤٤.

(٦) لا يخفى أن المراد من هذه الأخبار ليس ما هو ظاهرها من دخول الأولاد فى النار؛ لمخالفته لقوله تعالى: «وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى» سورة الانعام (٦): ١٦٤. بل المراد استحقاق دخولهم فى النار بمعنى أنهم لو كانوا بالغين فى الدنيا لصاروا كافرين، و يشهد على ذلك التعبير بالإلحاق، فإن المراد منه اللقوق الحكمة أو التعليق لا العملى و العقلى، و أيضاً مخالفته لقوله تعالى: «فَطَرَتِ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا» سورة الروم (٣٠): ٣٠. (م ج ف).

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٩٣

و منها: ما روى فى الكافى مرسلًا: «أما أطفال المؤمنين فيلحقون بأبائهم، و أولاد المشركين يلحقون بأبائهم، و هو قول الله عزّ و جلّ: «بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ» «١» «٢».

و منها: رواية حفص بن غياث، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل من أهل الحرب إذا أسلم فى دار الحرب، فظهر عليهم المسلمون بعد ذلك، فقال: «إسلامه إسلام لنفسه و لولده الصغار و هم أحرار، و ولده و متاعه و رقيقه له، فأما الولد الكبار فهم فىء للمسلمين، إلا أن يكونوا أسلموا قبل ذلك» «٣»، الحديث.

نقول: أما الثلاثة الاولى فمع مخالفتها لأصول العدلية «٤» إنما تدلّ على أن الله سبحانه و تعالى يعاملهم معاملة الكفر فى النشأة الآخرة، و لا تكون لها أية صلة بالحكم بنجاستهم فى هذه النشأة، و لم تثبت أية ملازمة بين معاملتهم معاملة الكفر فى الآخرة و الحكم بالنجاسة فى الدنيا «٥».

مضافاً إلى أن هذه الأخبار معارضة لما ورد من تأجيل النار فى القيامة، و أمر الأطفال بدخولهم فيها، فالممثل منهم يدخل الجنة، و المتخلف منهم يكون فى النار، كما روى فى الخصال عن أبى جعفر عليه السلام قال: «إذا كان يوم القيامة

(١) سورة الطور (٥٢): ٢١.

(٢) الكافى ٣: ٢٤٨، باب الأنفال، ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة ١١: ٨٩، الباب ٤٣ من أبواب جهاد العدو و ما يناسبه، ح ١.

(٤) لأنه قام الدليل على سقوط التكليف فى الآخرة و أنها دار جزاء لا دار عمل، فلا يصح دخولهم مداخل آبائهم لمخالفة الآباء للتكليف المتوجه إليهم، و قبح عقابهم عقلاً و نقلًا بشرك آبائهم.

(٥) موسوعة الإمام الخوئى، التنقيح فى شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ٣: ٦١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٩٤

احتجّ الله عزّ و جلّ على خمسة: على الطفل، و الذى مات بين النبيين ... فكل واحد منهم يحتجّ على الله عزّ و جلّ، قال: فيبعث الله

عليهم رسولاً فيؤتيج لهم ناراً، فيقول لهم: ربكم يأمركم أن تثبوا فيها فمن وثب فيها كانت عليه برداً و سلاماً، و من عصى سيق إلى النار» (١). و كذا غيرها «٢»؛ فإنها تدلّ على أن أولاد الكفار لا يدخلون مداخل آبائهم.

و أما الأخيرة- أى رواية حفص- فمع الغضب عن سندها لا تدلّ على المقصود؛ لأنّ قوله عليه السلام: «إسلامه إسلام»، ... إلى آخره، ليس على وجه الحقيقة، بل على نحو التنزيل، و لم يتضح التنزيل من جميع الجهات و إن لا يبعد.

ثم لو سلّم ذلك لا تدلّ على عمومته للكفر أيضاً، كما فى كتاب الطهارة للإمام الخميني «٣».

و لكن يستفاد من الأخبار المتقدمة صدق عنوان الكفر على أولاد الكفار «٤»، و إذا صدق عليهم هذا العنوان فلا محالة يشملهم معقد الإجماع الذى قام على نجاسة الكفار.

و يؤيد: أنه لا خلاف بينهم فى الحكم بإيمان أولاد المؤمنين و إجراء أحكامهم عليهم من الطهارة و نحوها، و جواز الإعطاء من الزكاة التى لا يجوز دفعها إلّا إلى المؤمن، و بذلك صرّحت الأخبار، من غير خلاف لا فى الأخبار و لا فى كلام الأصحاب، و لا وجه للحكم هنا بالإيمان إلّا مجرد الإلحاق؛ لأنّ

(١) الخصال للصدوق: ٢٨٣، ح ٣١.

(٢) الكافي ٣: ٢٤٨، باب الأطفال، ح ١ و ٢ و ٦ و ٧.

(٣) كتاب الطهارة للإمام الخميني ٣: ٤٢٠.

شيرازي، قدرت الله انصارى و پژوهشگران مركز فقهى ائمه اطهار عليهم ا، موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ٤ جلد، مركز فقهى ائمه اطهار عليهم السلام، قم - إيران، اول، ١٤٢٩ هـ ق موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها؛ ج ٤، ص: ٩٤

(٤) و يحتمل أن يكون المراد بتبعية الولد للوالد الكافر عدم ترتب أحكام الإسلام لا ترتب جميع أحكام الكفر، فتأمل. (م ج ف).

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٩٥

ترتب ذلك على العقائد غير ظاهر، حيث لا تكليف قبل البلوغ، فكذلك أولاد المشركين و الكفار، فإنّه يحكم بكفرهم إلحاقاً لهم بالآباء بعين ما ثبت فى أولاد المؤمنين، و الأخبار المذكورة شاهدة على ذلك.

و قد ظهر ممّا ذكرنا ما فى أدلّة القائلين بالتوقف، من أنّ عنوان الكفر لا يصدق على ولد الكافر؛ لأنّه يستفاد ذلك من هذه الأخبار بما لا يداخله الشكّ و لا يتطرّق إليه كما فى الحدائق «١».

الرابع: ما استدللّ به الشيخ الأعظم من أنّ ولد الكافر نجس؛ لأجل تنقيح المناط عند أهل الشرع، حيث إنهم يتعدّون من نجاسة الأبوين ذاتاً إلى المتولّد منهما، فهو شىء مركز فى أذهانهم و إن لم نعلم وجهه تفصيلاً، فكم لهم من هذا القبيل كما لا يخفى على المتتبع لأحوالهم، بل هذا الوجه هو العمدة «٢»، و اختاره الشيخ الأراكى «٣».

الخامس: بداهة معاملته النبيّ صلى الله عليه و آله لأولاد الكفار كمعاملته للكفار أنفسهم، فى سببهم و غير ذلك، و لا فرق فى ذلك بين أن يكونوا من أهل الكتاب أو غيرهم، و هذا يعطى أنّهم كفار فتجرى عليهم سائر أحكامهم من النجاسة و نحوها «٤».

السادس: ما استدللّ به الفاضل النراقى من أنّ الظاهر من العرف إطلاق اليهودى و النصرانى و الناصبى على أطفالهم، سيّما إذا كانوا مميّزين مظهرين لملة

(١) الحدائق الناضرة ٥: ٢٠٠ مع تصريف.

(٢) تراث الشيخ الأعظم، كتاب الطهارة ٥: ١١١.

(٣) كتاب الطهارة للشيخ الأراكي ١: ٥٠٧-٥٠٨.

(٤) الفقه للسيد الشيرازي، كتاب الطهارة ٢: ٣٠٠.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٩٦

آبائهم تابعين لهم، فثبت نجاستهم بالإطلاقات و بعدم القول بالفصل، فثبت نجاسة غير المميزين أيضاً «١».

السابع: السيرة القطعية المستمرة على معاملة الطائفة الحقّة مع أولاد الكفار معاملة آبائهم في الاحتراز عنهم و إلحاقهم بآبائهم و ترتب آثار الكفر عليهم و عدم التفريق بينهم «٢».

الثامن: الإجماع «٣» و التسالم القطعيتين بين أصحابنا على نجاسة أولاد الكفار، و من هذا التسالم يحصل لنا الاطمئنان - بل القطع - بأنه في زمان الأئمة عليهم السلام يعامل معهم معاملة الكفر و النجاسة.

فقد صرح في الخلاف: أن هذا - أي تبعية الولد لوالديه في الكفر - قول جميع الفقهاء «٤».

و في المعالم: «و ظاهر كلام جماعة من الأصحاب أن ولد الكافرين يتبعهما في النجاسة الذاتية بغير خلاف؛ لأنهم ذكروا الحكم جازمين به غير متعرضين لبيان دليله، كما هو الشأن في المسائل التي لا مجال للاحتمال فيها» «٥».

و في شرح المفاتيح نسبته إلى الأصحاب مشعراً بدعوى الإجماع عليه حتى لو بلغ مجنوناً «٦».

و في التنقيح: «وقع الإجماع على أن الطفل تابع لأبيه

(١) مستند الشيعة ١: ٢٠٩ مع تصريف يسير.

(٢) مصباح الفقيه ٧: ٢٦٠، كتاب الطهارة للإمام الخميني ٣: ٤١٨.

(٣) لا شك في مدركيته هذا الإجماع، و عليه لا يكون دليلاً تعبدياً مستقلاً. (م ج ف).

(٤) الخلاف ٥: ٥٣٣.

(٥) معالم الدين قسم الفقه ٢: ٥٣٩.

(٦) مصابيح الظلام ٤: ٥١٩-٥٢٠.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٩٧

في الكفر» «١».

و في الرياض: «بالإجماع الظاهر و النصّ المستفيض، بل المتواتر» «٢».

و في الجواهر: «بل الإجماع بقسميه عليه» «٣».

و في وسائل المحقق الكاظمي: «ظاهرهم الاتفاق في الإلحاق» «٤».

و في مصباح الفقيه: «و عن عدّة من الكتب دعوى الإجماع عليه» «٥».

و ادّعى عليه الإجماع أيضاً في جملة من الكتب لأعلام العصر «٦».

و ظهر ممّا ذكرنا أن تعبير العلامة في النهاية بقوله: «و الأقرب في أولاد الكفار التبعية لهم» «٧» - لا يضرّ بالإجماع؛ لأنه في مقابل الاحتمال المخالف لا القول المخالف، و هو لا ينافي تحقق اتفاق أهل الفتوى عليه؛ لأنّ الفروع المبتنية على القواعد لا تخلو عن تطرّق الاحتمال «٨».

فالعمدة «٩» للحكم بنجاسة ولد الكافر الإجماع و التسالم القطعيتين، و كذا السيرة المستمرة.

(١) التنقيح الرائع ٤: ١٣٥.

- (٢) رياض المسائل ٨: ١٠٩.
- (٣) جواهر الكلام ٢١: ١٣٥.
- (٤) وسائل الشيعة في أحكام الشريعة للسيد محسن الكاظمي الأعرجي: ٤٢٨.
- (٥) مصباح الفقيه ٧: ٢٦٠.
- (٦) مستمسك العروة الوثقى ١: ٣٨١، كتاب الطهارة للإمام الخميني ٣: ٤١٧، موسوعة الإمام الخوئي، التنقيح في شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ٣: ٦١ و ٤: ٢١٢، مصباح الهدى ١: ٣٩٢، مهذب الأحكام ١: ٣٧٧.
- (٧) نهاية الأحكام ١: ٢٧٤.
- (٨) تراث الشيخ الأعظم كتاب الطهارة ٥: ١١١.
- (٩) و العمدة الروايات كما لا يخفى، و الإجماع و السيرة في المقام استفادان منها، و لا اعتبار بالمدركي منهما. (م ج ف).
- موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٩٨
- قال في الرياض: «و لعل التبعية للأبوين في الإسلام و الكفر من الضروريات يمكن استفادته من الأخبار المتواترة معنى المتشنتة في مواضع عديدة ككتاب الميراث و الحدود و الجهاد و الوصية» (١).

## فرعان

الأول: أن الحكم بنجاسة ولد الكافر ثابت مع بقاء تبعية الولد للوالدين أو أحدهما عرفاً بحيث يعدونه في عداد الكفار، فإن انتقل الولد من بلد الكفر إلى بلد الإسلام و خالط المسلمين فالحكم بتبعيته لأبويه الكافرين في النجاسة مشكل، حيث إن عمدة أدلة الحكم بالتبعية هو الإجماع و السيرة، و هما دليلان لبيان، فيقتصر على القدر المتيقن منهما، كما في مصباح الفقيه (٢)، (٣).

الفرع الثاني: قال السيد الخوئي: «إن ولد الكافر ينبغي أن يخرج عن محل الكلام فيما كان عاقلاً رشيداً معتقداً بغير مذهب الإسلام كالتهود و التنصير و نحوهما و إن كان غير بالغ شرعاً؛ لأن نجاسته مسلمة و ممّا لا إشكال فيه، و ذلك لأنه حينئذ يهودى أو نصرانى حقيقة. و عدم تكليفه و كونه غير معاقب بشيء من أفعاله لا ينافى تهوده أو تنصره، كيف و قد يكون غير البالغ مشيداً لأركان الكفر و الضلال و مروجاً لهما بتبليغه - كما ربّما يشاهد في بعض الأطفال غير البالغين - فضلاً عن أن يكون هو بنفسه كافراً؟! و عليه فيتمخض محلّ

- (١) رياض المسائل ١٤: ٢٢٤.
- (٢) مصباح الفقيه ٧: ٢٦٢ مع تصرف.
- (٣) قد مرّت المناقشة في الإجماع، و الظاهر صحّة الاستناد إلى الروايات و إن كانت محتاجة إلى التأويل و التوجيه، و عليه فإطلاق الروايات يشمل ما إذا كان الولد مخالطاً للمسلمين أيضاً. (م ج ف).
- موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٩٩
- الكلام فيما إذا كان ولد الكافر رضيعاً أو بعد الفطام و قبل كونه مميزاً بحيث كان تكلمه تبعاً لوالديه متلقياً كل ما القى إليه على نهج تكلم الطيور المعلمة» (١).

لما كانت المذاهب الأربعة من أهل السنّة قائله بطهارة الكفار و المشركين فلا مجال للبحث عن تبعيته ولد الكافر لأبويه في النجاسة عندهم، و إليك نصّ كلماتهم:

جاء في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة: «و الأشياء الطاهرة كثيرة، منها الإنسان، سواء كان حياً أو ميتاً، كما قال تعالى: «وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ» (٢) أمّا قوله تعالى: «إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ» (٣) فالمراد به النجاسة المعنويّة التي حكم بها الشارع، و ليس المراد أنّ ذات المشرك نجسة كنجاسة الخنزير» (٤).

و في المغنى لابن قدامة: «الآدمي فهو طاهر، و سوره طاهر، سواء كان مسلماً أو كافراً عند عامّة أهل العلم».

و في موضع آخر: «و الحائض و الجنب و المشرك ... طاهر، فإنّ أجسامهم طاهرة»- إلى أن قال:- لأنّ الكفر معنى في قلبه، فلا يؤثر في نجاسة ظاهره كسائر ما في القلب، و الأصل الطهارة» (٥).

(١) موسوعة الإمام الخوئي، التنقيح في شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ٣: ٥٩-٦٠.

(٢) سورة الإسراء (١٧): ٧٠.

(٣) سورة التوبة (٩): ٢٨.

(٤) الفقه على المذاهب الأربعة ١: ٦.

(٥) المغنى لابن قدامة ١: ٤٣ و ٢١١-٢١٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ١٠٠

و قال الكاساني في البحث عن الآسار: «أما السور الطاهر المتفق على طهارته فسور الآدمي بكلّ حال، مسلماً كان أو مشركاً، صغيراً أو كبيراً، ذكراً أو انثى، طاهراً أو نجساً، حائضاً أو جنباً» (١).

و جاء في غاية المرام: «قال الشوكاني: قوله: «إنّ المسلم» تمسك بمفهومه بعض أهل الظاهر فقالوا: إنّ الكافر نجس عَيْن، و قووا ذلك بقوله تعالى: «إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ» (٢)، أجاب عن ذلك الجمهور ... بأنّ المراد أنّهم نجس في الاعتقاد و الاستقدار، و حجّتهم على صحّة هذا التأويل أنّ الله أباح نساء أهل الكتاب، و معلوم أنّ عرقهنّ لا- يسلم منه من يضاعجهنّ، و مع ذلك فلا يجب من غسل الكتابيّة إلّا مثل ما يجب عليهم من غسل المسلمة» (٣). و كذا في كشاف القناع (٤) و نيل الأوطار (٥).

نعم، قال بعض المفسّرين من أهل السنّة بنجاسة المشركين. قال في التفسير الكبير في ذيل الآية المتقدّمة- بعد نقل اتفاق الفقهاء على طهارة أبدان المشركين-: «و اعلم أنّ ظاهر القرآن يدلّ على كونهم أنجاساً، فلا- يرجع عنه إلّا ما بدليل منفصل، و لا- يمكن ادّعاء الإجماع فيه لما بيّنا أنّ الاختلاف فيه حاصل» (٦).

(١) بدائع الصنائع ١: ٢٠١، الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢٤: ١٠٠ و ١٠٦.

(٢) سورة التوبة (٩): ٢٨.

(٣) غاية المرام ١: ١٨١-١٨٢.

(٤) كشاف القناع ١: ٥٩.

(٥) نيل الأوطار ١: ٢٥.

(٦) التفسير الكبير للفخر الرازي ٦: ٢١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ١٠١

**المبحث السادس: حكم غيبة الصبي وإخباره عن النجاسة****إشارة**

و فيه مطلبان:

**المطلب الأول: في أن غيبة الصبي من المطهرات****تمهيد**

عدّ بعض الأصحاب من جملة المطهرات غيبة المسلم بالشروط المعينة، المذكورة في المطوّلات، فإنّها مطهّرة لبدنه و فرشته و لباسه و ظرفه و غير ذلك ممّا في يده.

قال الشهيد الثاني: «من المطهرات الغيبة في الآدمي، بمعنى أنّه لو كان نجساً و غاب عن عين من علم بنجاسته زماناً يحتمل فيه إزالة النجاسة، ثمّ رآه بعد ذلك و قد زالت عنه عين النجاسة أو لم يكن لها جرم، فإنّه يحكم بطهارته؛ عملاً بالظاهر من أنّ المسلم لا يبقى على النجاسة» (١).

(١) المقاصد العلية: ١٥٦.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ١٠٢

و جاء في الذكرى: «لو علم المكلف بالنجاسة، ثمّ مضى زمان يمكن فيه الإزالة حكم بالطهارة» (١).

و في الجواهر: «يحكم بطهارة بدن المسلم المكلف مع الغيبة عنه و علمه بالنجاسة و تلبسه بما يشترط فيه الطهارة، بلا خلاف معتدّ به أجده فيه» (٢).

و به قال في الدرّة النجفية (٣).

و استدللّ للحكم المذكور بامور:

الأوّل: الإجماع كما هو ظاهر تمهيد القواعد (٤)، بل حكى صريحاً عن بعض شراح المنظومة للسيد الطباطبائي (٥).

الثاني: أنّ العمل بظاهر حال المسلم يقتضى ذلك؛ لأنّه يتنزّه عن النجاسة كما في الذكرى (٦) و التمهيد (٧).

الثالث: استقرار السيرة القطعية المتصلة بزمان المعصومين عليهم السلام على معاملة المسلمين و ألبستهم و ظروفهم و غيرها ممّا يتعلّق بهم معاملة الأشياء الطاهرة عند الشكّ في طهارتها، مع العلم العادي بتنجسها في زمان لا محالة، و لا سيّما في الجلود و اللحوم و السراويل؛ للعلم بتنجسها حين الذبح أو في وقت ما بلا شكّ.

(١) ذكرى الشيعة ١: ١٣٢.

(٢) جواهر الكلام ٦: ٣٠١.

(٣) الدرّة النجفية: ٥٧.

(٤) تمهيد القواعد: ٣٠٨.

(٥) حكاة عنه في جواهر الكلام ٦: ٣٠١.



(٦) ذكرى الشيعة ١: ١٣٢.

(٧) تمهيد القواعد: ٣٠٨.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ١٠٣

الرابع: لزوم الحرج؛ لأنه لو اشترط تحصيل العلم بطهارة من علم نجاسته أو نجاسة شيء مما يتعلق به من الثياب و نحوها في جواز معاملة الطهارة معه أو الصلاة خلفه أو نحوهما من الأشياء المشروطة بالطهارة يكون ذلك موجبا للحرج.

و يؤيدها إطلاق ما دل «١» على طهارة سور المسلم و إن كان هو غير مساقٍ لذلك. و أيضاً أنه من المتعارف بين المسلمين عدم السؤال عن إزالة النجاسات مع القطع بعروضها «٢».

و لكن لا يخفى عليك أن عد غيبة المسلم من المطهّرات لا يخلو عن تسامح ظاهر؛ لأنها بنفسها ليست من المطهّرات جزماً. نعم، أنها توجب الحكم بطهارة المسلم و طهارة ما يتعلق به من الثياب و نحوها.

و كيف كان، فالحكم بالطهارة مع الغيبة مما لا شبهة فيه، و إنما الكلام في أن هذا الحكم هل يشمل الصبي المميز أم لا؟

فنقول: هل يشترط في الحكم بالطهارة أن يكون المسلم الغائب بالغاً أو يكفى و لو كان صبياً مميزاً؟ وجهان، بل قولان:

الأول: أنه يعتبر في الاعتماد على ظاهر الحال كون من يحكم بطهارته بالغاً، كما يظهر من كلام الشهيد في الذكرى، حيث قال: «لو علم المكلف بالنجاسة ثم مضى زمان يمكن فيه الإزالة حكم بالطهارة» «٣».

و صرح به الشهيد الثاني في حاشيته على الألفية، فقال: «و يعتبر مع ذلك

(١) الوسائل الشيعة ١: ١٦٨، الباب ٧ و ٨ من أبواب الأسار.

(٢) جواهر الكلام ٦: ٣٠١.

(٣) ذكرى الشيعة ١: ١٣٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ١٠٤

كونه مكلفاً، و اعتقاد وجوب إزالتها أو استحبابها» «١». و به قال العلامة المامقاني «٢».

و في الجواهر: و لا ينبغي ترك الاحتياط في غير المكلف من الإنسان، سيما من لا أهلية له للإزالة «٣».

و جاء في العروة: «و في اشتراط كونه بالغاً أو يكفى و لو كان صبياً مميزاً وجهان، و الأحوط ذلك» «٤».

و يمكن أن يستدل لهم بأن المقدر المتيقن من الأدلة، من الإجماع و السيرة و غيرهما، هو المكلف البالغ العاقل و لا تشمل الصبي المميز.

و لأن الأصل بقاء النجاسة، و عدم جريان أصالة الصحة في فعله، و عدم شهادة ما يصدر منه على طهارته؛ لعدم تعلق التكليف به. و قد أشار إلى بعض ذلك في مصباح الهدى «٥».

القول الثاني: أنه لا يشترط فيه التكليف، فيحكم بطهارة ما يتعلق بالصبي المميز و هو الأظهر.

قال الشهيد الثاني في موضع آخر من كلماته: «و من المطهّرات الغيبة...»

و يشترط علمه بها، و أهليته لإزالتها بكونه مميزاً معتقداً «٦».

فإنه قدس سره فسّر الأهلية بكونه مميزاً، و لم يشترط البلوغ.

(١) المقاصد العلية: ٤٦٩.

(٢) منهاج المتقين: ٤٣.

- (٣) جواهر الكلام ٦: ٣٠٢.
- (٤) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ١: ٢٨١.
- (٥) مصباح الهدى ٢: ٤٠٤.
- (٦) المقاصد العلية: ١٥٦.
- موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ١٠٥
- و قال الشيخ الأعظم: «و أما اشتراط التكليف - كما عن الذكرى - و إن كان مطابقاً للأصل و غيره، منفيّ بأكثر الأدلّة المتقدّمة، إلّا أنّ السيرة و لزوم الحرج كافيان فى الحكم» «١».
- و فى مصباح الفقيه: «و هل يعتبر فى الاعتماد على ظاهر الحال أو مطلق الاحتمال كون من يحكم بطهارته مكلفاً - أى عاقلاً بالغاً - كما يظهر من بعض، أم لا؟ و جهان، أظهرهما عدم» «٢».
- و فى التنقيح: «أقواهما عدم اشتراط البلوغ» «٣».
- و به قال جماعة من أعلام المعاصرين «٤»، و قوّاه فى مصباح الهدى «٥».
- و استدللّ للحكم المذكور بأنّ المميّز إذا كان مستقلاً فى تصرّفاته - كالبالغين - حكم بطهارة بدنه و ما يتعلّق به عند احتمال طرؤ الطهارة عليهما؛ لجريان السيرة على معاملتهما معاملة الطهارة «٦».
- و بتعبير آخر: لا يعتبر البلوغ فيما جرت عليه السيرة، بل يكفى على الظاهر كونه ممّن من شأنه مراقبة أحواله فى التّطهّر و نحوه «٧».
- و استدللّ الشيخ الأعظم بلزوم الحرج أيضاً «٨».

- (١) تراث الشيخ الأعظم، كتاب الطهارة ٥: ٣٣٣.
- (٢) مصباح الفقيه ٨: ٣١٩.
- (٣) موسوعة الإمام الخوئى، التنقيح فى شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ٤: ٢٤٢.
- (٤) السادة الفقهاء العظام: الفيروز آبادى و الحكيم و الكلبايگانى و كاشف الغطاء، العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ١: ٢٨١، مستمسك العروة الوثقى ٢: ١٤١.
- (٥) مصباح الهدى ٢: ٤٠٤.
- (٦) موسوعة الإمام الخوئى، التنقيح فى شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ٤: ٢٤٢، مصباح الهدى ٢: ٤٠٤.
- (٧) مصباح الفقيه ٨: ٣١٩.
- (٨) تراث الشيخ الأعظم، كتاب الطهارة ٥: ٣٣٣.
- موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ١٠٦
- نعم، لو كان الطفل غير مميّز، و لم يكن مستقلاً فى تصرّفاته، و لا أنّه صار تحت رعاية البالغين لم يحكم بطهارة بدنه و ثيابه و غيرهما بعد العلم بنجاستهما فى زمان ما بمجرد تطهيرهما؛ لعدم تمكّنه من تطهيرهما بنفسه حسب الفرض.
- قال الفقيه الهمداني: «و أمّا غير المميّز فليس مورداً لهذا الأصل، فلو لم يجرّ عليه يد الغير لا - يحكم بطهارته، إلّا بعد العلم بارتفاع النجاسة السابقة» «١».
- نقول: منشأ الاختلاف فى الشروط المذكورة فى المسألة - أى مسألة التكليف و غيره - يرجع إلى أنّ الحكم بالطهارة هل هو من باب تقديم الظاهر على الأصل؛ لظهور حال المسلم فى التجنّب عن شرب النجس، و عن الصلاة فى غير الطاهر، و عن بيع النجس من غير إعلام بنجاسته و هكذا، أو أنّ الطهارة حكم تعبدي نظير قاعدة الطهارة من غير ملاحظة حال المسلم و ظهوره؟

ولا- يبعد أن يقال: إنه أمر تعدي كما هو الحال في قاعدة الطهارة من غير أن يلاحظ حال المسلم و ظهوره، و عليه فلا يعتبر في الحكم بالطهارة شيء من الشرائط، و يتنى استكشاف أنه من باب التعدي على التأمل في أن السيرة الجارية على الحكم بالطهارة في موارد الغيبة خاصة بمراد وجود الشرائط...

أو أنها جارية في جميع الموارد حتى في الفاقد لتلك الشروط؟

و الأقرب أنها عامة لجميع موارد الشك في الطهارة و إن لم يكن واجداً للشروط؛ و ذلك لأن التأمل في سيرة الأئمة عليهم السلام و تابعهم في عصرهم و غيره يعطى عدم اختصاصها بمورد دون مورد، كما أشار إليه بعض الأعلام «٢».

(١) مصباح الفقيه ٨: ٣١٩.

(٢) موسوعة الإمام الخوئي، التنقيح في شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ٤: ٢٣٩ و ٢٤٠ مع تصريف يسير.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ١٠٧

و جاء في تفصيل الشريعة: و الإنصاف عموم الدليل و عدم اختصاصه بصورة وجود الشرائط المذكورة كلاً أو بعضاً، و منه يظهر أن الحكم بالطهارة حكم تعدي غير مستند إلى تقديم الظاهر على الأصل؛ ... لأن العمدة في هذا الأمر هي السيرة «١» المتصلة بزمان الأئمة عليهم السلام و الظاهر عدم اختصاصه بصورة وجود الشرائط «٢».

### المطلب الثاني: اعتبار إخبار الصبي عن النجاسة أو الطهارة

#### إشارة

إذا أخبر الصبي المميز «٣» بنجاسة ما في يده أو طهارته فهل يعتبر قوله أم لا؟

و لم يعنون هذا الفرع في كلمات أصحابنا المتقدمين، بل في كلمات أكثر المتأخرين. نعم، تعرّض له جماعة من المعاصرين و بعض المتأخرين، و فيه وجهان، بل قولان:

الأول: عدم اعتباره

قال العلامة المامقاني: «و لا يشترط في اعتبار قول ذي اليد «٤» العدالة»

(١) إذا كانت السيرة ثابتة مطلقاً من دون أن تكون مستندة إلى شيء آخر فالطهارة حكم تعدي، و أمّا إذا كانت السيرة بملاك الحرج أو بملاك تقديم الظاهر على الأصل أو ملاك آخر فالحكم بالطهارة ليس تعدياً، و المقام من القسم الثاني، فتدبر. (م ج ف).

(٢) تفصيل الشريعة، المطهرات: ٦٦٣ و ٦٦٤ مع تصريف.

(٣) و أمّا غير المميز فلا يعتبر؛ لأنه لم يميز بين النجاسة و الطهارة حتى يخبر بهما.

(٤) في كون المقام من قبيل قول ذي اليد تأملاً و اشكالاً، كما أن اعتبار قول البالغ في طهارة يده أو بدنه ليس من باب اعتبار قول ذي اليد، بل كلاهما من مصاديق الإخبار في الموضوعات الخارجية أو الإخبار بما لا يعرف إلّا من قبله، كما أن قول المرأة بأنها ليست لها بعل أو كانت طاهرة من الدم ليس من باب اعتبار قول ذي اليد، و كما أن إخبار الصبي بفعل شيء أو تركه ليس من مصاديق اليد، و عليه يمكن أن يقال باستقرار السيرة على اعتبار الأفعال أو الامور التي لا تعرف غالباً إلّا من قبل نفسه، و بناء على ذلك لا فرق بين المراهق و غيره، كما أنه لا فرق بين الإخبار بطهارة بدنه أو لباسه و بين الإخبار بسائر الامور المتعلقة به، فإذا أخبر بأنه قال شيئاً أو فعل شيئاً يقبل إلّا إذا كان معلوم الكذب. (م ج ف).

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ١٠٨

و لا الإيمان، و إنما يعتبر العقل، بل و البلوغ على الأظهر» (١).

و جاء في كتاب الطهارة للشيخ الأراكي: «و أما اعتبار البلوغ فلا يكون قول الصبي - و لو كان مراهماً - بنجاسة ما في يده معتبراً» (٢).  
و استشكل في العروة ثم نفى عنه التبعد، حيث قال: «في اعتبار قول صاحب اليد إذا كان صبيّاً إشكال، و إن كان لا يبعد إذا كان مراهماً» (٣).

و ذهب المحقق النائيني بالمنع في المميّز، و استشكل في المراهق (٤).

و الظاهر أنّ مستندهم في الحكم المذكور: أنّ القدر المتيقّن من الأدلة الدالة على اعتبار قول ذي اليد - السيرة و النصوص - هو البالغ و شمولها لغيره مشكوك.

القول الثاني: اعتباره، و هو الأظهر. قال الشهيد الثاني رحمه الله: «و لو أخبر بالإزالة قبل مطلقاً، سواء كان مكلفاً أو لا مع كونه مميّزاً» (٥).

و جاء في تفصيل الشريعة: «أنّ الظاهر اعتبار قول الصبيّ إذا كان مراهماً، بل إذا كان مميّزاً و لو لم يكن مراهماً؛ لجريان السيرة في الصبيّ المميّز مطلقاً» (٦).

(١) منهاج المتّقين، الطبعة الحجرية: ٣٧.

(٢) كتاب الطهارة للشيخ الأراكي ١: ٦٣٣.

(٣) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ١: ١٦٠، مسألة ١٣.

(٤) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ١: ١٦٠، مسألة ١٣.

(٥) المقاصد العلية ١: ٤٦٩.

(٦) تفصيل الشريعة، النجاسات و أحكامها: ٤٠١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ١٠٩

و كذا في المستمسك (١).

و قيده بعض الأعلام في صورة يميّز الصبيّ النجس عن غيره.

قال السيّد الخوئي: «لا فرق في اعتبار قول صاحب اليد بين بلوغه و عدمه، بل يعتمد عليه حتّى إذا كان صبيّاً، إلّا أنّه كان بحيث يميّز النجس عن غيره، و ذلك بمقتضى سيرة العقلاء؛ إذ ربّ صبيّ أعقل من الرجال و أفهم من غيره، و إنّما فرّق الشارع بينهما من حيث التكاليف، و هو أمر آخر» (٢).

و اشترط في مصباح الهدى: كونه مراهماً (٣).

و في المهذب: إن كان متوجّهاً إلى الطهارة و النجاسة، و لم يكن متهاوناً و متسامحاً في النجاسة (٤).

و احتاط في المسألة في تحرير الوسيلة (٥).

و مستندهم في الحكم المذكور عموم السيرة و شمولها للصبيّ المميّز كالبالغ كما في المستمسك (٦) و غيره كما تقدّم (٧).

## إيضاح

الظاهر أنّ منشأ الاختلاف في هذا الحكم هو النزاع في أنّ أدلّة اعتبار قول

(١) مستمسك العروة الوثقى ١: ٤٦٥.

(٢) موسوعة الإمام الخوئي، التنقيح في شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ٣: ١٨٠.

(٣) مصباح الهدى ١: ٤٥٠.

(٤) مهذب الأحكام ١: ٤٣٥.

(٥) تحرير الوسيلة ١: ١١٩، مسألة ٨.

(٦) مستمسك العروة الوثقى ١: ٤٦٥.

(٧) راجع المصادر المتقدمة.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ١١٠

صاحب اليد هل تشمل الصبي المميز أم لا؟

فمن قال بشمولها للصبي ذهب إلى اعتبار قوله في المقام، و من استشكل فيه أو منعه قال بعدم اعتبار إخبار الصبي في المسألة، إذاً لا بد من ملاحظة الأدلة.

فنقول: إن المستند في حجّية قول صاحب اليد إذا كان هو السيرة القطعية العقلية، و استقرار طريقتهم على استكشاف حال الأشياء بالرجوع إلى من كان مستولياً عليها و متصرفاً فيها، فلا شك في عموميّة السيرة، و أنّها شاملة للصبي كالبالغ، و أنّ مرتكزاتها تأتي عن دخل البلوغ على نحو الموضوعية في الحجّية؛ لأنّ ملاك اعتبار قول صاحب اليد عند العقلاء كونه أزيد اطلاعاً من الغير و أبصر بحال ما في يده عن غيره و أبصريته ناشئة عن استيلائه و كونه ذا يد عليه، و لذا لا يشترط فيه العدالة، فإذا أخبر صاحب اليد عن شئ ما بيده يعتمد على خبره.

و بالجملة، فالظاهر أنّ السيرة و بناء العقلاء قائمتان على الاعتماد بقول الصبي إذا كان متوجّهاً إلى الطهارة و النجاسة، و يظهر من أحواله التعوّد برعايتها؛ إذ ربّ صبي أعقل من الرجال و أفهم من غيره، و إنّما فرّق الشارع بينهما من حيث التكاليف، و هو أمر آخر. و عدم كونه مكلفاً لا يقتضي عدم اعتبار قوله.

نعم، يعتبر الوثوق بعدم كذبه، و الظاهر أنّ هذا القيد يلاحظ في صورة كون ذي اليد بالغاً، كما أنّ الظاهر عدم الفرق بين الصبي و الصبيّة في اعتبار قولهما و لا بين المراهق و غيره؛ لأنّ المنطوق هو التمييز بين الطهارة و النجاسة و معرفة كيفية التطهير و التنجيس، و المراقبة في التطهر و التنزّه.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ١١١

و أمّا إذا كان المستند لاعتبار قول ذي اليد هو الأخبار الواردة في مختلف الأبواب «١» فلا بد من ملاحظة ظهورها اللفظي و وجود عموم أو إطلاق فيها و عدمه، و الظاهر أنّ وجود الإطلاق أو العموم في جملة من الروايات مشكل؛ لأنّ عنوان الرجل مأخوذ فيها إمّا سؤالاً و إمّا جواباً، و إمّا بحكم كون مورد الحجّية فرض صدور الإخبار من الراوي المخاطب و هو بالغ، فلا يمكن التعدّي إلى الصبي؛ لعدم صدق عنوان الرجل عليه كما ذهب إليه السيّد الشهيد الصدر قدس سره «٢».

و لكن يمكن أن يقال: إنّ الروايات الواردة في حجّية قول صاحب اليد إنّما وردت في مورد سيرة العقلاء، بمعنى أنّ الشارع أمضى ما استقرت عليه طريقة العقلاء من اعتبار قول صاحب اليد من دون اشتراط أمر زائد عليه، فلا يبعد أن يكون اعتبار قول مخبر صاحب اليد مفروغاً عنه عند الإمام عليه السلام و السائل، و إنّما وقع السؤال بعد مفروغيّة هذه الجهة في خصوص إعاره الصلاة و جواز البيع.

و أيضاً لا خصوصيّة لباب النجاسات و باب المعاملات، بل يجوز الاعتماد على قوله في سائر الإخبارات المتعلقة بما تحت يده.

و يؤيد ما ذكرنا ورود نصوص باعتبار قوله و قبول شهادته في مورد الجروح و القصاص «٣»، فلا يبعد استفادة الأولوية من تلك

النصوص في مورد

- (١) وسائل الشيعة ١٢: ٦٦، الباب ٦ من أبواب ما يكتسب به، و ج ٢: ١٠٦٩، الباب ٤٧ من أبواب النجاسات، ح ٣-٤ و ص ١٠٦٠، الباب ٤٠ من أبواب النجاسات، ح ٦.
- (٢) بحوث في شرح العروة الوثقى ٤: ٨٣.
- (٣) وسائل الشيعة ١٨: ٢٥٢، الباب ٢٢ من أبواب الشهادات.
- موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ١١٢.
- الإخبار بالنجاسة و الطهارة، هذا أولاً.
- و ثانياً: أنّ الصبي المميز خصوصاً المراهق منه يجوز أن يتعلّق به الخطاب- كما مرّ مفصّلاً في البحث عن مشروعيتها عبادات الصبي- و كذلك يطلق عليه الرجل في قول بعض اللغويين، ففي القاموس: «الرجل بضمّ الجيم و سكونه: معروف، إنّما هو إذا احتلم و شبّ، أو هو رجل ساعة يولد» (١).
- و في لسان العرب: «الرجل معروف ... و قيل: إنّما يكون رجلاً فوق الغلام، و ذلك إذا احتلم و شبّ، و قيل: هو رجل ساعة يلد من أمّه إلى ما بعد ذلك» (٢).
- و كذلك في تاج العروس (٣).
- و لكن قال في مجمع البحرين: «في كتب كثير من المحقّقين تقييده بالبالغ، و هو أقرب» (٤).
- و هو ليس ببعيد عرفاً. نعم، قد يطلق الرجل على الصبي المميز أو المراهق، على نحو العناية و المجاز.

### آراء أهل السنّة في المسألة

ذهب الحنابلة إلى أنّه لو أخبر بتنجّس الماء أو غيره عدل أو ثقّه مقبول الرواية يقبل قوله، و أمّا الصبي المميز فلا اعتبار بقوله. قال في الكافي: «و إن أخبره ثقّه بنجاسة الماء ... لزمه القبول رجلاً كان

- (١) القاموس المحيط ٣: ٣٩٢.
- (٢) لسان العرب ٣: ٤٢.
- (٣) تاج العروس ١٤: ٢٦٢.
- (٤) مجمع البحرين ٢: ٦٨٢.
- موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ١١٣.
- أو امرأة، بصيراً أو أعمى ... و لا يقبل خبر كافر و لا صبي و لا مجنون و لا فاسق؛ لأنّ روايتهم غير مقبولة» (١).
- و كذا في الإقناع (٢) و المغنى (٣) و كشاف القناع (٤).
- و هو الظاهر من كلمات بعض المالكية. قال الخرشي: «إنّ النجاسة تثبت بخبر الواحد البالغ عدل الرواية ذكراً كان أو انثى ... إذا بين وجه النجاسة» (٥).
- و اختلفت الشافعية على قولين، فقد صرّح في مغنى المحتاج بأنّ المعتمد عدم قبول قول الصبي مطلقاً (٦) في الإخبار عن النجاسة و غيرها. و كذا في نهاية المحتاج (٧) و تحفة المحتاج (٨).
- و لكن جاء في البيان ما هذا نصّه: «و هل يقبل فيه- أي في الإخبار عن نجاسة الماء- قول الصبي المراهق؟ فيه وجهان، أحدهما: يقبل قوله؛ لأنّه من أهل الإخبار، و الثاني: لا يقبل قوله؛ لأنّه ليس من أهل الشهادة» (٩).

وقال النووي في المجموع: «و في الصبيّ المميّز وجهان: الصحيح لا يقبل، و به قطع الجمهور ... و الثاني: يقبل؛ لأنّه غير متّهم ... و قال البغوي:

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد ١: ٣٧.

(٢) الإقناع في فقه أحمد بن حنبل ١: ١٠.

(٣) المغني ١: ٥٤.

(٤) كشاف القناع ١: ٥١.

(٥) حاشية الخرشى على مختصر الخليل ١: ١٤٧.

(٦) مغني المحتاج ١: ٢٨.

(٧) نهاية المحتاج ١: ٩٩.

(٨) تحفة المحتاج ١: ٤٧.

(٩) البيان في مذهب الشافعي ١: ٥٥.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ١١٤

هو الأصحّ «١».

و لم نجد نصّاً للحنفية في هذا المطلب، و هكذا لم نعثر على نصّ للمذاهب الأربعة في المطلب الأوّل.

(١) المجموع شرح المهذب ١: ٢٣٥.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ١١٥

## الفصل الثاني في الطهارة من الحدث

### إشارة

و فيه مباحث

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ١١٧

## المبحث الأوّل: حكم مسّ الصبيّ كتابه القرآن

### تمهيد

لا يجوز للمحدث- أي غير المتطهر شرعاً- مسّ كتابه القرآن كما في الفقيه «١» و التهذيب «٢» و الكافي لأبي الصلاح «٣»، و صرح به الفاضلان «٤» و الشهيدان «٥» و غيرهم من أصحابنا المتأخرين و متأخري المتأخرين و الفقهاء المعاصرين «٦». و نسبه في المعتمد و الذخيرة «٧» إلى المشهور، بل نقل الإجماع عليه

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٤٨، ذيل ح ١٩١.

- (٢) التهذيب ١: ١٢٦، ذيل ح ٣٢.
- (٣) الكافي في الفقه: ١٢٦.
- (٤) شرائع الإسلام ١: ١١، المختصر النافع: ٥١، تذكرة الفقهاء ١: ١٣٤، منتهى المطلب ٢: ١٥٠، تحرير الأحكام ١: ٤٣، إرشاد الأذهان ١: ٢٢٠، نهاية الأحكام ١: ١٩.
- (٥) الدروس الشرعية ١: ٨٦، ذكرى الشيعة ١: ١٩٣، الألفية: ٤٢، مسالك الأفهام ١: ٤٢.
- (٦) كشف اللثام: ١: ١١٩، رياض المسائل ١: ٢٢٢، جواهر الكلام ٢: ٣١٤، العروة الوثقى مع التعليقات ١: ٣٣٣، مصباح الفقيه ٣: ١٠٦، مستمسك العروة الوثقى ٢: ٢٧٢، تفصيل الشريعة، أحكام التخلي و الوضوء: ٣٥٦.
- (٧) المعتمد ١: ١٧٦، ذخيرة المعاد: ٣، س ١.
- موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ١١٨
- في الخلاف «١»، و كذا في التبيان «٢» و مجمع البيان «٣».
- و في كشف الرموز: «هو الظاهر بين الطائفة» «٤».
- و يدلّ على هذا الحكم. قوله تعالى: «لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ» «٥» بناءً على رجوع الضمير في «يمسه» إلى القرآن؛ لكونه المحدّث عنه في الآية؛ و لأنّ ما قبله و ما بعده صفة للقرآن، قال في التبيان و مجمع البيان: «و عندنا أنّ الضمير يعود إلى القرآن «٦»، فلا يجوز لغير الطاهر مسّ كتابة القرآن» «٧».
- و يؤيّد استشهاد الإمام عليه السلام بالآية في المقام، ففي رواية إبراهيم بن عبد الحميد: «المصحف لا تمسه على غير طهر و لا جنباً، و لا تمسّ خطّه و لا تعلّقه، إنّ الله تعالى يقول: «لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ» «٨».
- و اشتمال الرواية على حرمة التعليق الذي لا يقول به أحد لا يقدح في المطلوب؛ لأنّ اشتمال الرواية على ما يكره بدليل خارج لا يسقط دلالتها على المطلوب كما ثبت في محلّه.
- و يمكن أن يقال: إنّ قوله تعالى: «لَا يَمَسُّهُ» و يحمل على معنى الأعمّ، بمعنى أنّه لا تدرك دقائقه و بواطنه إلّا بالعصمة، و هي الطهارة عن كلّ رجس، و أن لا يمسّ كتابته إلّا بالطهارة الظاهرية عن كلّ حدث، مع أنّه حكى

(١) الخلاف ١: ٩٩ و ١٠٠، مسألة ٤٦.

(٢) التبيان ٩: ٥٠٨.

(٣) مجمع البيان: ٣٣٥.

(٤) كشف الرموز ١: ٧٠.

(٥) سورة الواقعة (٥٦): ٧٩.

(٦) التبيان ٩: ٥٠٨.

(٧) مجمع البيان ٩: ٣٣٥.

(٨) وسائل الشيعة ١: ٢٦٩، الباب ١٢ من أبواب الوضوء، ح ٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ١١٩

عن السيّد العمل بمضمونها «١».

و ممّا يدلّ على المطلوب أيضاً مرسله حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان إسماعيل بن أبي عبد الله عنده، فقال: «يا بني، اقرأ المصحف» فقال: «إنّي لست على وضوء، فقال: «لا تمسّ الكتابة و مسّ الورق و اقرأه» «٢». و كذا صحيحة أو موثقة أبي بصير «٣».



قال فى الجواهر: «و لا يقدح ما فى السند من الضعف لو سلم؛ لانجاره بالشهرة و الإجماع المنقول، بل قد يدعى بالإجماع المحصل، لحمل لفظ الكراهة فى كلام الشيخ و ابن الجنيد على إرادة الحرمة. على أن رواية أبى بصير إما أن تكون صحيحة أو موثقة، على الكلام فى الحسين بن المختار (٤). و خبر حريز و إن كان مرسلًا إلا أنه فى السند حماد، و هو ممن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه، فلا يقدح ضعف من بعده على أحد الوجهين فى تفسيرها» (٥).

نقول: إن كلامه حسن إلا أن تحقق الإجماع المحصل بعيد؛ لتصريح بعض الأصحاب بخلاف ذلك، فقد صرح الشيخ فى المبسوط بالكراهة، و الظاهر أن الكراهة غير الحرمة، فقال: «يكره للمحدث مس كتابه المصحف، و على هذا ينبغى أن يكون ذلك مكروهاً للصبيان فى الكتابات (٦)؛ لأنه لا يصح منهم الوضوء، و ينبغى أن يمنعوا من مباشرة المكتوب من القرآن، و إن قلنا:

(١) حكاها عنه فى المعتبر ١: ١٩٠.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٢٦٩، الباب ١٢ من أبواب الوضوء، ح ١-٢.

(٣) وسائل الشيعة ١: ٢٦٩، الباب ١٢ من أبواب الوضوء، ح ١-٢.

(٤) الخلاصة للعلامة: ٣٣٧.

(٥) جواهر الكلام ٢: ٣١٥.

(٦) المكتب: موضع تعليم الكتاب، و الجمع الكتابات و المكاتب، لسان العرب ٥: ٣٧٠.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ١٢٠

إن الصبيان غير مخاطبين (١) ينبغى أن يقول بجواز ذلك فىخص العموم؛ لأن الأصل الإباحة» (٢).

و اختاره ابن حمزة (٣) و ابن إدريس (٤) و ابن البراج (٥)، بل هو مقتضى ما حكى عن ابن الجنيد (٦)، و مال إليه جماعة من متأخرى المتأخرين (٧)؛ لأنهم استضعفوا ما استدلل به للحرمة.

و لكن الأدلة التى تدلل على الحرمة تامة، مع أن فى ذلك تعظيماً للقرآن الكريم، و حمل النصوص المتقدمة على الكراهة بعيد، فالأقوى ما ذهب إليه المشهور من القدماء و المتأخرين.

و بعد هذه المقدمة نقول: لا إشكال فى كون التحريم مختصاً بالبالغين، و أما الصبي فلا يتوجه إليه التكليف، و لا يتحقق النهى فى حقه؛ لرفع القلم عنه، فلا يحرم المس على الصبي، كما فى المعتبر (٨) و التذكرة (٩) و المنتهى (١٠) و مستند

(١) إذا قلنا بعدم صحة الوضوء من الصبيان أو عدم جواز تعلق الخطاب بهم فالكراهة أيضاً لا معنى لها، فتدبر. (م ج ف).

(٢) المبسوط ١: ٢٣-٢٤.

(٣) الوسيلة: ٤٩.

(٤) السرائر ١: ٥٧.

(٥) المهذب ١: ٣٢.

(٦) حيث قال فى مختلف الشيعة ١: ١٩٢: «و قال ابن الجنيد: يكره للجنب و الحائض مس الكتابة من المصحف أو الدراهم التى عليها القرآن أو أسماء الله تعالى».

(٧) كالأردبيلي فى مجمع الفائدة و البرهان ١: ٦٦، و زبدة البيان: ٥٨، و السيد فى مدارك الأحكام ١: ١٢.

(٨) المعتبر ١: ١٧٦.

(٩) تذكرة الفقهاء ١: ١٣٤.

(١٠) منتهى المطلب ٢: ١٥٤.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ١٢١

الشيعة «١» و الجواهر «٢» و غيرها «٣». و المقصود هنا وظيفة الولي في ذلك.

### عدم وجوب منع الولي الصبي من المس

#### إشارة

هل يجب على الولي أو غيره- كالمعلم- منع الصبي من مس كتابه القرآن- بمعنى أنه يحرم عليه تمكينه من ذلك كما لو ناوله الولي للقراءة- أم لا؟  
فيه قولان:

### القول الأول: أنه يجب

#### إشارة

قال المحقق في المعتبر: «الصبي يمنع من مس الكتاب، أمّا هو فلا- يتوجّه إليه التكليف، و لا يتحقّق النهي في حقّه» «٤»، و اختاره في التذكرة «٥» و المنتهى «٦» و التحرير «٧» و كشف الالتباس «٨».  
و قال في الذكرى: «و في منع الصبي من مس القرآن و إن تطهر وجهه؛ لعدم ارتفاع حدثه، و وجه الجواز بإباحة الصلاة له بطهره؛ و لعدم التكليف في حقّه، أمّا قبل الطهارة فالمنع أقرب» «٩».

(١) مستند الشيعة ٢: ٢١٩.

(٢) جواهر الكلام ٢: ٣١٦.

(٣) مشارق الشموس: ١٥، الحدائق الناضرة ٢: ١٢٥.

(٤) المعتبر ١: ١٧٦.

(٥) تذكرة الفقهاء ١: ١٣٥.

(٦) منتهى المطلب ٢: ١٥٤.

(٧) تحرير الأحكام ١: ٨٥.

(٨) كشف الالتباس: ١٩١.

(٩) ذكرى الشيعة ١: ٢٦٥.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ١٢٢

و هو الظاهر من كلام المحقق القمي «١»، و اختاره الشيخ الأعظم «٢» و المحدث البحراني «٣».

### أدلة هذا الحكم

و يمكن أن يستدل له بوجوه:

الأول: قوله تعالى: «لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ» (٤)؛ لأن الظاهر من الآية الكريمة- المسوقه لبيان الاحترام خصوصاً بملاحظة استفادة النهي فيه من الجملة الخبرية التي وضعت للدلالة على أن لا يقع الفعل في الخارج- أنه يجب أن لا يقع؛ لأن الفرق بين الجملة الإنشائية و الخبرية أن فاعل الفعل هو المنهى في الإنشائية، بخلاف الخبرية، حيث إن المطلوب فيها عدم وقوع الفعل في الخارج مطلقاً، سواء كان الفاعل بالغا أو صبيّاً مميّزاً، و حينئذٍ فطلب عدم المسّ و إن كان من المكلفين إلا أن المسّ المطلوب عدمه عامٌ لغير البالغين، مثل السرقة و غيرها من القبائح التي يجب على الولي منع الأطفال و المجانين من ارتكابها، فتدلّ الآية على وجوب منع كلّ من يريد مسّ كتابة القرآن غير متطهر (٥).

وفيه: أن المنع من المسّ في الآية خاصّ بالمكلفين، و المسّ بما هو مسّ

(١) غنائم الأيام ١: ٧٥.

(٢) تراث الشيخ الأعظم، كتاب الطهارة ٢: ٤١١.

(٣) الحدائق الناضرة ٢: ١٢٥.

(٤) سورة الواقعة (٥٦): ٧٩.

(٥) انظر: تراث الشيخ الأعظم، كتاب الطهارة ٢: ٤١١-٤١٢، مصباح الفقيه ٣: ١١٢ مع تصرّف فيهما.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ١٢٣

لم يتم دليل على مبغوضيته مع قطع النظر عن إسناده إلى الفاعل.

و بتعبير آخر: مسّ الطفل كتابة القرآن حال كونه غير متطهر لم يكن كقتل النفس أو شرب الخمر الذي علم عدم رضا الشارع بوجودهما في الخارج مطلقاً، كما صرح به غير واحد من الأعلام (١).

الثاني: أن عدم منع الولي أو غيره من البالغين منافٍ لتعظيم القرآن.

وفيه: منع ظاهر، قال في الجواهر ...: «مع المنع من كون [المسّ] منافياً للتعظيم، عرفاً ... و لا شرعاً؛ لعدم ما يدلّ عليه. على أنه لا دليل على وجوب أكمل التعظيم. نعم، تحرم الإهانة و الاستحغار و هما غير متلازمين. و دعوى أن مسّ الطفل المحدث ... منه- أي من الإهانة- ممنوع» (٢).

و نقول: تعظيم القرآن كما يتحقق بالعمل به و التدبّر فيه و فهم لطائف معانيه ... يتحقق بتعليمه للأطفال، حيث إن عدم تعليمهم يوجب بُعدهم من القرآن، و هو مخالف لتعظيمه.

و يستفاد استحباب تعليم القرآن من النصوص المستفيضة، بل المتواترة (٣)، و صرح في بعضها: أن هذا كان من حقوق الأولاد على آباؤهم (٤)، و كان هذا دأب المتديّنين في القرون الماضية إلى الآن، بل السيرة القطعية بين الشيعة و أهل

(١) موسوعة الإمام الخوئي، التنقيح في شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ٤: ٤٨٩، مصباح الهدى ٣: ١٥٨، مهذب الأحكام ٢: ٢٦٨.

(٢) جواهر الكلام ٢: ٣١٧.

(٣) وسائل الشيعة ١٥: ١٩٤، الباب ٨٣ من أبواب أحكام الأولاد، و ص ١٩٦، الباب ٨٤ منها، و بحار الأنوار ٨٩: ١٨٥، الباب ٢٠.

(٤) كقوله صلى الله عليه و آله: «حقّ الولد على والده ... أن يستحسن اسمه، و يعلمه كتاب الله»، و وسائل الشيعة ١٥: ١٩٩، الباب ٨٦ من أبواب أحكام الأولاد، ح ٧.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ١٢٤

السنة قائمة على ذلك، مع أنه لا ينفك عرفاً (١) و عادة عن مسهم القرآن.

و بالجملة، استحباب تعليم القرآن للأطفال و الحكم بوجوب منعهم عن مسّه لا يجتمعان.

الثالث: قال الشيخ الأعظم قدس سره: «إنّ قضية إسماعيل في المرسله المتقدّمه «٢» ظاهره في كون إسماعيل يومئذٍ غير بالغ» «٣». وفيه: - مضافاً إلى ضعف سندها- لا قرينه على ذلك إلّا كلمه «بنى» لكونه مصغراً، و لكنّ يحتمل أن يكون التصغير إظهاراً لحبه عليه السلام ولده إسماعيل، و ما قد يصغّر لذلك «٤»، فالحكم بكون إسماعيل غير بالغ في وقت صدور الروايه مشكل.

### القول الثاني: أنه لا يجب

#### إشارة

و هو الأقوى. قال الشهيد في الروض: «و لا- يخفى أنّ التحريم من باب خطاب الشرع المختصّ بالمكلف، فلا يمنع الصبيّ منه لعدم التكليف. نعم، يستحبّ منعه تمريناً» «٥» و كذا في المدارك «٦». و جاء في المستند: «و في وجوب منع الصبيّ على الوليّ قولان، الأظهر عدم... و لا يبعد استحباب منعه على الوليّ تمريناً» «٧».

(١) و لا يخفى ما فيه من إمكان الانفكاك عادة، و عليه فلا منافاه بين استحباب تعليم القرآن و الحكم بلزوم منعهم عن المس كما هو ظاهر. (م ج ف).

(٢) و هي روايه حريز، وسائل الشيعة ١: ٢٦٩، الباب ١٢ من أبواب الوضوء، ح ٢.

(٣) تراث الشيخ الأعظم كتاب الطهارة ٢: ٤١٢.

(٤) مبادئ العربية ٣: ١٤٧.

(٥) روض الجنان ١: ١٤٥.

(٦) مدارك الأحكام ١: ٢٧٩.

(٧) مستند الشيعة ٢: ٢١٩.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ١٢٥

و اختاره في الجواهر «١»، و به قال أيضاً جماعة من أعلام العصر «٢» و غيرهم «٣».

### أدلة عدم وجوب المنع

و يدلّ على عدم وجوب المنع على الوليّ امور:

الأوّل: الأصل «٤».

الثاني: أنّ النهي المستفاد من الآية الكريمة «٥» يختصّ بالبالغين، و لا دليل على وجوب منع غير المكلف.

جاء في الجواهر: «احتمال عموم الأدلة بهذا المعنى ممّا لا وجه له، و إلّا لجرى في غيره من التكاليف كالكذب و الغيبة و نحوهما» «٦».

الثالث: الأمر بتعليم الأطفال قراءة القرآن ممّا يشعر بجواز مسّه؛ لكونه من ضرورياته «٧» عرفاً، كما في الجواهر أيضاً «٨».

الرابع: أنّ السيرة قائمه على إعطاء القرآن بأيدي الأطفال، مع أنّه لا ينفكّ

(١) جواهر الكلام ٢: ٣١٧.

(٢) العروة الوثقى مع تعليقات عدّه من الفقهاء ١: ٣٤١ مسألة ١٥، مستمسك العروة الوثقى ٢: ٢٨٤، مصباح الهدى ٣: ١٥٨، موسوعة

الإمام الخوئي، التنقيح في شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ٤: ٤٨٨، مهذب الأحكام ٢: ٢٦٨، العروة الوثقى مع تعليقات الشيخ

الفاضل اللنكراني ١: ١٢٦.

(٣) مشارق الشموس: ١٥.

(٤) مستند الشيعة ٢: ٢١٩، غنائم الأيام ١: ٧٥.

(٥) سورة الواقعة (٥٦): ٧٩.

(٦) جواهر الكلام ٢: ٣١٧.

(٧) قد مرّ أنه ليس من ضروريّاته عرفاً. (م ج ف).

(٨) جواهر الكلام ٢: ٣١٧.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ١٢٦

عادة و عرفاً عن مسهم كتابته «١».

الخامس: لزوم الحرج. قال الفقيه الهمداني: «إنّ تكليف الوليّ بالمراقبة و المحافظة في طول مدّة تعليم الأطفال قراءة القرآن يكون حرجياً» «٢».

فرعان

الأول: أن عدم وجوب المنع يختصّ بما إذا لم يكن مسّ الصبيّ للقرآن هتكاً و إهانةً له كما إذا ناوله الوليّ للقراءة و التعليم، و أمّا إذا كان هتكاً و استحقاراً فلا إشكال في حرّمته و وجوب منعه.

قال السيد اليزدي: «لا يجب منع الأطفال و المجانين من المسّ، إلّا إذا كان ممّا يعدّ هتكاً» «٣».

الفرع الثاني: على القول بوجوب المنع على الوليّ يرتفع الوجوب لو توضّأ الصبيّ، بناءً على شرعيّته وضوءه و تأثيره في رفع الحدث، و الأقوى أن عباداته مشروعة كما تبّهنا عليه في محلّه فراجع «٤»، و أمّا على القول بعدم مشروعيتها عباداته فلا أثر لوضوئه و لا يرتفع حكم وجوب المنع.

### التسيب لمسّ الطفل كتابة القرآن

هل يحرم تسيب الوليّ أو غيره لمسّ الصبيّ كتابة القرآن أم لا؟ فيه أقوال:

(١) مهذب الأحكام ٢: ٢٦٨.

(٢) مصباح الفقيه ٣: ١١٢.

(٣) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ١: ٣٤١.

(٤) راجع الفصل الأول من هذا الباب، مبحث مشروعيتها عبادات الصبيّ.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ١٢٧

الأول: الحرمة مطلقاً كما في العروة، حيث قال: «نعم، الأحوط عدم التسيب لمسّهم» «١» و اختاره بعض المعلّقين عليها «٢»، و كذا في مهذب الأحكام «٣».

الثاني: التفصيل بين ما إذا كان التسيب بإعطائهم له «٤» و مناولتهم إيّاه بأن كان التسيب بإيجاد مقدّمة من مقدّمات أفعالهم، و الظاهر أنّه لا دليل على حرمة هذا مع قيام السيرة القطعية على مناولتهم القرآن في الأعصار الماضيّة إلى الآن بحيث يفتح لهم بالكتاب الكريم في أوّل تعاليمهم.

و أما إذا كان بصدور نفس العمل من الغير، كما إذا أخذ إصبع الصبي أو المجنون و وضعها على الكتاب، فهذا لا يبعد حرمة؛ لأنه مس من المكلف حقيقةً، أي إيجاد مس الصبي منه.

و لا- فرق في العصيان و المخالفة بين إيجاد العمل المحرم بالباشرة و بين إيجاده بالتسيب، و كلاهما يعد عصياناً للنهي بحسب الارتكاز و الفهم العرفي.

ذهب إلى هذا القول السادة الفقهاء العظام: أبو الحسن الأصفهاني و الخميني و الكلبيگاني «٥» و الشيخ محمّد تقى الآملي «٦» و الشيخ الفاضل اللنكراني «٧».

(١) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ١: ٣٤١.

(٢) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ١: ٣٤١.

(٣) مهذب الأحكام ٢: ٢٦٨.

(٤) في صدق التسيب في هذه الصورة تأمل و إشكال، و المتيقن فيه ما إذا كان المس مستنداً إلى السبب كما لا يخفى، و لكن لا يبعد أن يقال بالجواز حتى في الصورة الثانية من حيث إن الظاهر حرمة المس مباشرة بنفس البشرة، أما إذا تحقّق المس عن وراء ثوب فلا بأس به، و المس عن طريق إصبع الصبي كالمس عن وراء الثوب، و بالنتيجة كما لا دليل على الحرمة مطلقاً كذلك لا دليل عليها تفصيلاً، و الله العالم. (م ج ف).

(٥) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ١: ٣٤١.

(٦) مصباح الهدى ٣: ١٥٨.

(٧) العروة الوثقى مع تعليقات الفاضل اللنكراني ١: ١٢٦.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ١٢٨

الثالث: عدم الحرمة مطلقاً، أي في كلتا صورتين؛ لأنّه و إن ثبت في محلّه أن مقتضى الفهم العرفي و الارتكاز عدم الفرق في العصيان و المخالفة بين إيجاد العمل المحرم بالباشرة و بين إيجاده بالتسيب، إلّا أن ذلك يختص «١» بما إذا كان العمل محرماً في حقّ المباشر، و أما إذا كان العمل مباحاً فلا مانع من إيجاد الفعل بالتسيب إليه، و الأمر في المقام كذلك؛ لأنّ المس الصادر من غير المكلف إنّما يصدر على وجه الحلال، فلا مانع من إيجاد المس بيده، كما ذهب إليه السادة الفقهاء: الخوئي «٢» و الحكيم «٣» و عبد الهادي الشيرازي «٤» و بعض آخر «٥».

و فيه: ما قرّرناه في القول بالتفصيل، حيث إنّ المباشر في الصورة الثانية غير مؤثر في المس، بل صدر المس من المكلف حقيقةً و هو محرّم، و لكن لا- يبعد أن يقال: إنّ موضوع الحرمة هو مس المكلف المحدث لكتابه القرآن، و أمّا غير المكلف فليس موضوعاً للحكم، فلا يحرم مسّه و إن كان بتسيب المكلف، فعلى هذا ما يكون الولي مسبباً لإيجاده ليس محرماً حتى يقال: هل يحرم أم لا؟ أو يقال بالتفصيل بين ما إذا كان التسيب بإعطاء الولي القرآن للصبي أو بإصدار نفس العمل منه، كما إذا أخذ إصبع الصبي و وضعها على الكتاب، فتأمل.

(١) و هو أيضاً مختصّ بما إذا كان العمل مبغوضاً مطلقاً بحيث لا يرضى الشارع بوقوعه خارجاً، و ليس المقام منه، فتدبر. (م ج ف).

(٢) موسوعة الإمام الخوئي، التنقيح في شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ٤: ٤٨٨.

(٣) مستمسك العروة الوثقى ٢: ٢٨٤.

(٤) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ١: ٣٤١.

(٥) كتاب الطهارة للسيد محمد الشيرازي ٤: ٢٨٨.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ١٢٩

### آراء أهل السنّة في مسّ الصبيّ المصحف

ذهب الحنفيّة و المالكيّة إلى أنّه يجوز للصبيّ مسّ المصحف بغير طهارة، و يرى الحنابلة و الشافعيّة أنّ فيه وجهين، و إليك نصّ بعض كلماتهم:

جاء في الفتاوى الهنديّة: «لا بأس بدفع المصحف إلى الصبيان و إن كانوا محدثين، و هو الصحيح» (١).

و كذا في فتح القدير (٢) و مواهب الجليل (٣) و حاشية الدسوقي (٤).

و قال ابن قدامة: «و في مسّ الصبيان الكتابيب ألواحهم التي فيها القرآن و جهان: أحدهما: الجواز؛ لأنّه موضع حاجة، فلو اشترطنا

الطهارة أدّى إلى تنفيرهم عن حفظه، و الثاني: المنع؛ لدخولهم في عموم الآية» (٥).

و كذا في كشّاف (٦) القناع و الفروع (٧) و الإنصاف (٨) و الكافي (٩).

و جاء في المهذّب: «و هل يجوز للصبيان حمل الألواح و هم محدثون؟

فيه و جهان: أحدهما: لا يجوز كما لا يجوز لغيرهم، و الثاني: يجوز؛ لأنّ طهارتهم لا تحتفظ و حاجتهم إلى ذلك ماسّة» (١٠).

(١) الفتاوى الهنديّة ١: ٣٩.

(٢) شرح فتح القدير لابن الهمام ١: ١٥٠.

(٣) مواهب الجليل ١: ٤٤٣.

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١: ١٢٦ مع اختلاف فيها.

(٥) المغني ١: ١٣٨.

(٦) كشّاف القناع ١: ١٥٩.

(٧) الفروع ١: ١٥٧.

(٨) الإنصاف ١: ٢٢٣.

(٩) الكافي في فقه الإمام أحمد ١: ٩٣-٩٤.

(١٠) المهذّب في فقه الشافعي ١: ٥٤.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ١٣٠

و هل يجب على وليّ الصغير تكليفه الطهارة لمسّ القرآن؟ قال الشافعيّة:

فيه و جهان:

ففي المجموع: «و أمّا الصبيّ فإن كان غير مميّز لم يجز لولّيه تمكينه من المصحف؛ لئلا ينتهكه، و إن كان مميّزاً فهل يجب على الوليّ

و المعلّم تكليفه الطهارة لحمل المصحف و اللوح و مسّهما؟ فيه و جهان مشهوران، أصحابهما عند الأصحاب لا يجب للمشقة» (١).

و جاء في مغني المحتاج: «و لا يجب منعه من ذلك؛ لحاجة تعلّمه و مشقّة استمراره متطهراً، بل يستحبّ» (٢). و كذا في نهاية المحتاج

(٣).

و صرّح بعض الحنابلة بوجوبه، قال في كشّاف القناع: «و لو كان الماسّ للمصحف صغيراً فلا يجوز لولّيه تمكينه من مسّه إلّا بطهارة

كاملة كالمكلف ...

و لا يجوز تمكين الصغير من مسّ المحلّ المكتوب فيه القرآن بلا طهارة» «٤».  
و لم نجد للحنفية و المالكية نصّاً في هذا الفرع.

(١) المجموع شرح المهذب ٢: ٨٦.

(٢) مغنى المحتاج ١: ٣٨.

(٣) نهاية المحتاج ١: ١٢٧.

(٤) كشاف القناع ١: ١٥٨.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ١٣١

### المبحث الثاني: جنابة الصبي و صحة غسله و حكم عرقه لو أجنب من حرام

#### تمهيد

الجنابة بفتح الجيم مصدر، و معناها في اللغة ضدّ القرب و القرابة، جنّب الشيء و تجنّبهُ: بُعدَ عنه، و الجنابة في الأصل: البُعد «١».  
و في الاصطلاح: البُعيدُ الخاصّ «٢»، قال في المعتمد: «و إنّما سُمّي جنباً لبعده عن أحكام الطاهرين» «٣». و كذا في الروض «٤» و  
الجواهر «٥». و قيل: سُمّي جنباً لاجتنابه مواضع الصلاة «٦».  
و سببها أمران: الأول: إنزال المنى مطلقاً، من الرجل و المرأة، كيفما خرج،

(١) الصحاح ١: ١٣٣، لسان العرب ١: ٤٦٧، المصباح المنير: ١١١.

(٢) تراث الشيخ الأعظم، كتاب الصلاة ٢: ٥١٧.

(٣) المعتمد ١: ١٧٧.

(٤) روض الجنان ١: ١٤٠.

(٥) جواهر الكلام ٣: ٣.

(٦) مجمع البحرين ١: ٣١٩.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ١٣٢

نوماً أو يقظته، و هذا ممّا لا خلاف فيه، و ادّعى عليه الإجماع في التذكرة «١» و الغنية «٢» و كشف اللثام «٣».

و في المعتمد: «و عليه إجماع المسلمين» «٤».

و من الضرورة أنّ هذا لا يتحقّق من الصبيّ و الصبيّة.

الثاني: الجماع، و يحصل بإدخال الحشفة أو مقذارها من مقطوعها في قُبُل أو دُبُر آدمي و إن لم يتحقّق الإنزال، و يترتب عليه أحكام  
في الفقه كوجوب الغسل و ثبوت المهر و العدة و وجوب النفقة و الحرمة بالمصاهرة و حرمة الصلاة و الطواف و مسّ خط المصحف  
و غيرها، و هذا في الجملة بالنسبة إلى البالغين ممّا لا ريب فيه.

قال في الجواهر: «و لا- خلاف فيه في الواطئ و الموطوء مع اجتماع شرائط التكليف، بل عليه الإجماع محصّياً و منقولاً نقلًا مستفيضاً



كاد يكون متواتراً» (٥).

إنما الكلام في الصبي من أنه هل تتحقق منه الجنابة بهذا السبب أم لا؟ وهذا هو المقصود بالبحث في هذا المقام.

### عدم تحقق الجنابة من الصبي بالإيلاج

إذا أولج الصبي بالبالغ أو بالعكس، أو أولج الصبي بالصبي أو بالصبي

(١) تذكرة الفقهاء ١: ٢١٩.

(٢) غتية النزوع: ٣٧.

(٣) كشف اللثام ٢: ٥.

(٤) المعتبر ١: ١٧٧.

(٥) جواهر الكلام ٣: ٢٥.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ١٣٣

هل تتحقق من الصبي الجنابة أم لا؟ فيه وجهان، بل قولان:

الأول: التوقف، كما يظهر من كلمات بعض الأصحاب.

قال العلامة في النهاية: «لو وطئ الصبي أو وطئت الصبية احتمل عدم الجنابة؛ لعدم وجوب الصلاة في حقهما» (١).

و كذا في التذكرة (٢) و التحرير (٣) و الذكرى (٤) و مشارق الشموس (٥).

و في الذخيرة: «الرابع: إيلاج الصبي في البالغة و بالعكس يوجب الغسل على البالغ منهما، و في الآخر نظر، و كذا الصبي في الصبية»

(٦).

و وجه التوقف عندهم هو أن أدلة الجنابة مثل قوله عليه السلام: «إذا التقى الختانان وجب الغسل» (٧)، هل هي من باب الأسباب أو

الأحكام؟

قال الشهيد في الذكرى: «إيلاج الصبي في البالغة و بالعكس موجب للغسل على البالغ منهما، و في الآخر نظر، و كذا الصبي في

الصبية، من أنه من باب الأسباب أو الأحكام؟» (٨).

و لعل وجه النظر: أن النصوص مشتملة على الأمر، و لفظ الوجوب و نحوهما، و هذه الامور تقتضى الوجوب و هو من أحكام

المكلفين، و لا يشمل الصبي.

(١) نهاية الأحكام ١: ٩٧.

(٢) تذكرة الفقهاء ١: ٢٢٨ - ٢٢٩.

(٣) تحرير الأحكام ١: ٩١.

(٤) ذكرى الشيعة ١: ٢٢٣ - ٢٢٤.

(٥) مشارق الشموس: ١٦٣.

(٦) ذخيرة المعادة: ٥١.

(٧) وسائل الشيعة ١: ٤٦٩، الباب ٦ من أبواب الجنابة.

(٨) ذكرى الشيعة ١: ٢٢٣-٢٢٤.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ١٣٤

و من أنّ الجنابة سبب لوجوب الغسل، و تخلف مقتضى السبب لفقد شرط أو وجود مانع لا ينافي السببية شرعاً، فالجنابة تقتضى وجوب الغسل على الصبي عند اجتماع شرائط التكليف كسائر الأسباب التي لا تختص سببها بالبالغين.

نقول: أمّا لفظ الوجوب فيحمل على معناه اللغوي، أي الثبوت. و أمّا صيغة الأمر و ما بمعناه فيحمل على ما تقتضى ظاهرها من الوجوب، غاية الأمر أنّ الصبي غير مخاطب به حين الصباوة، و تخلف مقتضى السبب لفقد شرط أو وجود مانع لا ينافي السببية شرعاً، فعدم وجوب الغسل على الصبي بالفعل لا يستلزم عدم السببية، بل مقتضاها وجوبه عليه عند اجتماع شرائط التكليف كسائر الأسباب التي لا تختص سببها بالبالغين، و قد أشار إلى بعض ذلك في الجواهر (١).

و استدلل المحقق النراقي قدس سره بأنّه «بعد تسليم اختصاص العمومات بالمكلفين لا مناص عن القول باختصاص السببية للجنابة بهم أيضاً؛ إذ لا دليل على تلك السببية إلّا تلك العمومات، فإنّه لا دليل عامّاً أو مطلقاً على كون الإدخال سبباً للجنابة، بل إنّما ينتزع ذلك من وجوب الغسل و سائر الأحكام الشرعيّة، بل نقول: لا نعلم الجنابة إلّا ذلك» (٢).

و ما أفاده قدس سره يلخص في ثلاثة أمور:

١- ما هو سبب للجنابة مختص بالبالغين حيث إنّ عمومات النصوص مختصة بهم.

(١) جواهر الكلام ٣: ٤١-٤٢.

(٢) مستند الشيعة ٢: ٢٨٠.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ١٣٥

٢- كون الإدخال سبباً للجنابة ينتزع من وجوب الغسل.

٣- وجوب الغسل هو الجنابة.

و يرد على الأوّل: أنّ أكثر عمومات أو إطلاقات الباب «١» ليست من باب التكليف، بل إنّها ظاهرة في أنّ الإدخال و الالتقاء سبب للجنابة؛ لأنّ لفظ الوجوب الذي ورد في النصوص «٢» يكون بمعنى الثبوت «٣»، بمعنى أنّ الالتقاء و الإدخال سبب لتحقّق الجنابة، و هي موجبة للغسل، و ذكر المهر و الرجم في جملة من النصوص قرينه على ذلك، أي كما يكون الإدخال سبباً للمهر و الرجم يكون سبباً للغسل.

□

و ذيل صحيحة عبيد الله بن عليّ الحلبي صريحة في ذلك، لأنّه قال: «و كان عليّ عليه السلام يقول: «كيف لا يوجب الغسل و الحدّ يجب فيه؟!» و قال: «يجب عليه المهر و الغسل» (٤).

و كذا صحيحة زرارة (٥) و خبر البيزنطي (٦).

(١) وسائل الشيعة ١: ٤٦٩، الباب ٦ من أبواب الجنابة.

(٢) نفس المصدر و الباب، ح ١، ٤، ٥ و ٨.

(٣) الظاهر من النصوص أنّ وجوب الغسل حكم تكليفي و ليس مسبباً عن الإدخال، كما أنّ المهر و الرجم لا معنى لكونهما مسببين عن شيء، بل وجوبهما من باب الحكم الشرعي، و التعبير بأنّ الحدّ يجب ظاهر في كونه حكماً شرعياً. و أيضاً لا يخفى أنّ الجنابة ليست شيئاً آخر غير الإدخال، بل هي نفس الإيلاج، و هو موضوع لوجوب الغسل و سائر الأحكام الشرعيّة، و ممّا يشهد على ذلك لزوم إجراء ضوابط السببية حتّى في الأسباب الشرعيّة مع وضوح عدم جريانها في المقام، فالنوم سبب للحدّية أو ناقض للوضوء، أمّا

وجوب الوضوء فليس مسبباً عنه، و بعبارة أخرى: لا فرق بين وجوب الوضوء و وجوب الغسل في كونهما حكماً شرعياً. (م ج ف).

(٤) وسائل الشيعة، ١: ٤٦٩، الباب ٦ من أبواب الجنابة، ح ٤.

(٥) نفس المصدر و الباب، ح ٤.

(٦) نفس المصدر و الباب، ح ٨.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ١٣٦

و بالجملة، فهذه النصوص دلّت على أنّ الدخول و الالتقاء سبب للجنابة، و السببية تعمّ البالغ و غير البالغ. نعم، إتيان غسل الجنابة إنّما تجب للصلاة و نحوها و لا- تكون واجبة لنفسها؛ لصحيفة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا دخل الوقت وجب الطهور و الصلاة، و لا صلاة إلّا بطهور» (١).

قال في المدارك: «اتفق العلماء كافة على أنّ الجنابة سبب (٢) في الغسل، و القرآن الكريم ناطق بذلك، قال الله تعالى: «وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا» (٣)، و سيأتي في ذلك زيادة توضيح قريباً» (٤).

و أمّا ما يرد على الثاني- و هو أنّ الوضع منتزع من التكليف- فاختلف الاصوليون في ذلك، و ما هو مقتضى التحقيق: أنّ الأحكام الوضعية على قسمين:

الأول: ما تكون منتزعة عن التكليف أو عن الوضع، كالجزئية و السببية و الشرطية و المانعية، فإنّ هذه الامور كلّها انتزاعية مجعولة بالتبع.

الثاني: ما تكون مستقلة بالجعل، كالملكية و الرقية و الزوجية و الطهارة و النجاسة و غيرها، فإنّ قوله عليه السلام: «إنّ الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً» (٥) و غيرها (٦) ظاهر في جعل الطهارة للتراب و الماء.

(١) نفس المصدر: ٤٨٣، الباب ١٤ من أبواب الجنابة، ح ٢.

(٢) الظاهر أنّ صاحب المدارك في هذه العبارة ليس في مقام إبداء الفرق بين السبب و الحكم، بل هو في مقام بيان أصل العلية و السببية للجنابة، فتدبر. (م ج ف).

(٣) سورة المائدة (٥): ٦.

(٤) مدارك الأحكام ١: ٢٦٥.

(٥) وسائل الشيعة ١: ٩٩، الباب ١ من أبواب الماء المطلق، ح ١.

(٦) وسائل الشيعة ١: ١٠٠-١٠١، الباب ١ من أبواب الماء المطلق، ح ٤-٨.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ١٣٧

و الجنابة في الاصطلاح إمّا من الامور المتأصلة، أي صفة قذارة تحصل للنفس و حالة رجاسة تعرض عليها من السببين الخاصين، و إذا أجنب الإنسان فقد تلبس بقذارات حقيقية و أرجاس معنوية كما هو ظاهر بعض الأخبار (١).

و جاء في المعجم الوسيط: «الجنابة: حال من ينزل منه منى أو يكون منه جماع» (٢)، و في الجواهر: «لعلّ الأقوى ثبوت النقل الشرعي فيها للحالة المترتبة على السببين المتقدمين» (٣).

فعلى هذا تكون الجنابة من الامور المتأصلة غير مجعولة لا بالاستقلال و لا بالتبع.

و إمّا أن تكون الجنابة وصفاً اعتبارياً غير متأصل و اعتبره الشارع عند الإنزال و الالتقاء، فتكون مجعولة و لكن تنتزع من خطاب الوضع (٤)؛ لأنّ أكثر أخبار الباب ظاهرة في سببية الإدخال للغسل (٥)، و نحن نتزاع من هذه الحيثية

(١) كما في مكتوبة محمد سنان عن الرضا عليه السلام أنه كتب إليه في جواب مسأله: «علّة غسل الجنابة النظافة، و لتطهير الإنسان ممّا أصابه من أذاه»، و كذا ما في ذيل رواية الاحتجاج: أن زنديقاً قال لأبي عبد الله عليه السلام فما علّة الغسل من الجنابة و إنّما أتى الحلال، و ليس من الحلال تدنيس؟ قال عليه السلام: «إنّ الجنابة بمنزلة الحيض، و ذلك أنّ النطفة دم لم يستحكم، و لا يكون الجماع إلّا بحركة شديدة و شهوة غالبه، فإذا فزع الرجل تنفّس البدن و وجد الرجل من نفسه رائحة كريهه، فوجب الغسل لذلك»، الحديث. وسائل الشيعة ١: ٤٦٦، الباب ٢ من أبواب الجنابة، ح ١ و ص ٤٦٥، الباب ١ منها، ح ١٤.

(٢) المعجم الوسيط: ١٣٨.

(٣) جواهر الكلام ٣: ٣.

(٤) ليس في الخطاب إلّا وجوب الغسل و لا خطاب وضعي حتّى تنتزع الجنابة منه، فتدبر. (م ج ف).

(٥) بل لوجوب الغسل. (م ج ف).

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ١٣٨

وصف الجنابة، و لا تكليف في البين حتّى يقال: إنّ الصبيّ ليس في حقه تكليف.

و أمّا ما يرد على الثالث، و هو أنّ وجوب الغسل و سائر الأحكام الشرعية تكون نفس الجنابة، و ليست الجنابة إلّا هذه الأحكام فلا محصّل له؛ لأنّ الجنابة سواء كانت من الامور المتأصّلة أو من الامور الاعتبارية ليست هي نفسها من الأحكام الشرعية، بل هي موضوعه لأحكام كثيرة تكليفية أو وضعيّة كاستحباب الغسل بعروض الجنابة، أو وجوبه لغايات واجبة تتوقّف على الغسل، كالطواف- مثلاً- و كحرمة مسّ كتابة القرآن و دخول المسجدين و غيرها.

### تحقق الجنابة من الصبيّ بالإيلاج

القول الثاني: ما هو المشهور بين أصحابنا المتقدمين و المتأخرين من أنّ الصبيّ و الصبيّة يتحقّق منهما الجنابة و تعلقّ بهما حكم الحدث بالتغيّب المذكور و إن لم يتعلّق بهما الوجوب و الحرمة، فيمنعهما الوليّ من نحو الصلاة و الدخول في المساجد و مسّ كتابة القرآن و يأمرهما بالغسل، و هو الأقوى.

قال المحقّق في المعتبر: «الصبيّ إذا وطئ و الصبيّة إذا وطئت هل يتعلّق بأحدهما حكم الجنابة؟ فيه تردّد، و الأشبه نعم، بمعنى أنّه يمنع من المساجد و مسّ الكتابة و الصلاة تطوعاً إلّا مع الغسل» «١». و كذا في المنتهى «٢»، و جاء في الدروس: «الأقرب تعلق الأحكام بإيلاج الصبيّ و الصبيّة» «٣».

و في روض الجنان: «لو فرض من الصغير جماع و جب عليه الغسل عند

(١) المعتبر ١: ١٨١.

(٢) منتهى المطلب ٢: ١٨٨.

(٣) الدروس الشرعية ١: ٩٥.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ١٣٩

البلوغ بسبب الجنابة الاولى، و تخلف الحكم عنه لفقده شرط لا يخرج عن السببية» «١».

و كذا في جامع المقاصد «٢» و كشف الغطاء «٣» و الجواهر «٤» و كشف الالتباس «٥» و مناهج المتّقين «٦».

و في مصباح الفقيه: «لا فرق في سببية الجماع لوجوب الغسل بين كونه صغيراً أو كبيراً، عاقلاً أو مجنوناً... و لا بين الموطوءة كذلك؛

لعموم السببية المستفاد من نحو قوله عليه السلام: «إذا وقع الختان على الختان فقد وجب الغسل» (٧) «٨». و به قال الشيخ الأعظم (٩)، و كذا فى العروة و التعليقات عليها «١٠»، و اختاره جماعة من أعلام المعاصرين «١١». جاء فى تحرير الوسيلة: «ثانيهما: الجماع و إن لم ينزل و يتحقق بغيبوبة الحشفة ... من غير فرق بين الصغير و المجنون و غيرهما و وجب الغسل عليهما

- (١) روض الجنان ١: ١٤٠.
- (٢) جامع المقاصد ١: ٢٥٧.
- (٣) كشف الغطاء ٢: ١٧٤.
- (٤) جواهر الكلام ٣: ٤٠.
- (٥) كشف الالتباس ١: ١٩١.
- (٦) مناهج المتقين: ١٦.
- (٧) الكافي ٣: ٤٦، ح ٣، وسائل الشيعة ١: ٤٦٩، الباب ٦ من أبواب الجنابة، ح ٣.
- (٨) مصباح الفقيه ٣: ٢٥٤-٢٥٥.
- (٩) تراث الشيخ الأعظم، كتاب الطهارة ٢: ٥٤٨.
- (١٠) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ١: ٤٧٢.
- (١١) مستمسك العروة الوثقى ٣: ٢٠، موسوعة الإمام الخوئي، التنقيح فى شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ٦: ٢٦٥، مهذب الأحكام ٣: ١٧، مصباح الهدى ٤: ٨٤.

شيرازى، قدرت الله انصارى و پژوهشگران مركز فقهى ائمه اطهار عليهم ا، موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ٤ جلد، مركز فقهى ائمه اطهار عليهم السلام، قم - ايران، اول، ١٤٢٩ هـ ق موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها؛ ج ٤، ص: ١٤٠

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ١٤٠

بعد حصول شرائط التكليف «١». و كذا فى تفصيل الشريعة «٢».

و استدلل لتحقق الجنابة بإيلاج الصبى بوجوه:

الأول: أن الجنابة من خطابات الوضع كما هو ظاهر جماعة من الأصحاب «٣»، و سيأتى فى محله «٤» أن الأفعال من جهة ترتب الآثار الشرعية، و تعلق الأحكام الوضعية بها على قسمين:

- ١- الأفعال التى تترتب عليها الآثار إذا صدرت مع القصد و العمد و الاختيار.
- ٢- الأفعال التى تترتب عليها الآثار بذاتها من غير فرق بين الالتفات و غيره، و مقتضى ظهور الأدلة التى تدل على كون الصبى مسلوب العبارة: أن الأفعال التى تترتب عليها الآثار إذا صدرت من البالغ العاقل العامد المستيقظ، لو صدرت من الصبى أو النائم فلا أثر لها، و أمّا الأفعال التى تترتب عليها الآثار و لو صدرت من غير اختيار و التفات فهى خارجة عن الأدلة المذكورة، فحينئذ لا إشكال فى ثبوت الأحكام الوضعية التى لم تكن متوقفة على القصد و الاختيار فى حق الصبى كالضمان بالإتلاف و اليد و النجاسة و غيرها، و تكون الجنابة من هذا القبيل؛ لأنّ المدار فى حصول الجنابة هو إنزال المنى و الجماع، و هو يتحقق بالتقاء الختانين، و المراد به غيبوبة الحشفة، سواء كان مع الاختيار أو بالإكراه، مع القصد و الالتفات أو بلا قصد.

- (١) تحرير الوسيلة ١: ٣٩.
- (٢) تفصيل الشريعة، غسل الجنابة و : ... ٢٨.
- (٣) جواهر الكلام ٣: ٤٠، مستمسك العروة الوثقى ٣: ٢٠.
- (٤) سيأتي في الفصل الأول من الباب العاشر في المجلد السادس من الموسوعة.
- موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ١٤١
- و الحاصل: أن الإنزال و الجماع بالنسبة إلى حصول الجنابة من قبيل الأسباب و المسببات، و إذا تحقق السبب بأي نحو و من أي شخص تحقق المسبب، فلا اختصاص في سببية الإيلاج للجنابة بالبالغ، بل تحصل بإيلاج الصبي أيضاً.
- جاء في الجواهر: «و لعل التأمل في الأدلة يشرف الفقيه على القطع بكونه- أي الجماع- من قبيل الأسباب» (١).
- و قال الشيخ الأعظم: «إن الالتقاء سبب لوجوب رفع حدث الجنابة عند اجتماع شرائط الوجوب، و لا يستقيم هذا المعنى إلا بكون الالتقاء سبباً للجنابة التي يجب رفعها عند تنجز التكليف المشروط بالطهارة كما لا يخفى» (٢).
- الثاني: أن إطلاق النصوص يقتضى عموم السببية؛ لأنّ الظاهر من نحو قوله عليه السلام: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل» - في نصوص كثيرة، بل مستفيضه (٣) - أن الالتقاء سبب لحصول وصف الجنابة مطلقاً، سواء كان من البالغ أو غيره (٤).
- قال في تفصيل الشريعة: «لا فرق في سببية الجماع ... بين كونه صغيراً أو كبيراً، عاقلاً أو مجنوناً، مختاراً أو مكرهاً و لا بين الموطوءة كذلك؛ لعموم السببية المستفاد من الروايات، و لا ينافي ذلك عدم وجوب الغسل على الصبي

- (١) جواهر الكلام ٣: ٤١.
- (٢) تراث الشيخ الأعظم، كتاب الطهارة ٢: ٥٥١.
- (٣) وسائل الشيعة ١: ٤٦٩، الباب ٦ من أبواب الجنابة.
- (٤) و لا يخفى أن الرواية دالة على أنه بمجرد التقاء الختانين فقد وجب الغسل، و الوجوب ظاهر في الفعلية و على هذا يكون التفسير بأن الالتقاء مقتض لذللك و الصبي بعد البلوغ يجب عليه الغسل، خلاف الظاهر جداً و بناء عليه يكون شاملاً لمن يكون مكلفاً بالفعل. (م ج ف).
- موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ١٤٢
- و المجنون بالفعل، بل هو واجب عليهما كغيرهما عند اجتماع شرائط التكليف» (١). و كذا في الجواهر (٢).
- إن قلت: إن أكثر أخبار الباب عبر فيها بلفظ الرجل و المرأة في سؤال السائل، و هما ينصرفان عن الصبي و الصبيّة.
- قلنا: إن هذا تقييد بالغالب؛ لندرة إيلاج الصبي و وطئ الصبيّة، و هو لا- يضّر بالإطلاق، و أيضاً أن ذكر الرجل و المرأة في سؤال السائل، و كلام الإمام عليه السلام مطلق (٣).

### صحّة غسل الجنابة من الصبي

#### إشارة

ثمّ إنّه لو قلنا بأنّ الصبيّ تتحقّق الجنابة في حقّه، هل يصحّ منه غسل الجنابة، حتّى يرتفع به الحدث، أو أنّ الغسل منه لا يقع صحيحاً، بل يكون ترميماً، و لا يرفع الحدث؟ فيه خلاف بين الفقهاء، و منشؤه اختلافهم في المسألة المعروفة و هي: مشروعية عبادات الصبيّ و عدمها، حيث إنّ هذه المسألة تكون من صغرياتها، و سيأتي تفصيل الكلام في مشروعية عبادات الصبيّ، فراجع (٤).

و أما في المقام فلهم أقوال:

الأول: ما هو المشهور من أنه لو اغتسل الصبي من الجنابة قبل بلوغه صحَّ

(١) تفصيل الشريعة، غسل الجنابة: ٢٨.

(٢) جواهر الكلام ٣: ٢٦.

(٣) انظر: مصباح الفقيه ٣: ٢٥٤، مستمسك العروة الوثقى ٣: ٢٠، مصباح الهدى ٤: ٨٤، موسوعة الإمام الخوئي، التنقيح في شرح

العروة الوثقى، كتاب الطهارة ٦: ٢٦٥.

(٤) سيأتي في الفصل الأول من الباب التاسع في هذا المجلد: ٣٥٩ و ما بعده.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ١٤٣

منه و لم تجب عليه إعادة بعد البلوغ، و هو الحق، و استقره العلامة في التذكرة، حيث قال: «و لو أولج الصبي في الصبيّة تعلق بهما حكم الجنابة على إشكال، فيمنعان من المساجد و قراءة العزائم و مسّ كتابه القرآن، و يجب عليهما الغسل بعد البلوغ، و في الاكتفاء بالغسل الأول عنه إشكال أقرب ذلك» «١».

و جاء في الجواهر: «لا ينبغي الإشكال في صحّة غسله و اكتفائه بعد البلوغ به بناءً على أن عبادة الصبيّ شرعيّة» «٢». و كذا في العروة «٣»، و اختاره كثير من أعلام المعاصرين «٤».

و في تفصيل الشريعة: «أنّ صحّة الغسل من الصبيّ المميّز تتوقّف على القول بشرعيّة عبادات الصبيّ و صحّتها، و عليه فلو اغتسل الصبيّ المميّز يرتفع عنه حدث الجنابة و لا تجب إعادة بعد البلوغ» «٥».

و بالجملة، مقتضى أدلّة التكليف ثبوت المناطات في فعل الصبيّ كفعل البالغ، و حديث رفع القلم «٦» إنّما يقتضى رفع الإلزام، فيبقى المناط الموجب للمشروعيّة بحاله، فيكون المقتضى للصحّة موجوداً و المانع عنها مفقوداً، فيصحّ لا محالة. و لا وجه لحرمان الصبيّ عن الملاك و الثواب كما في المهذب «٧».

(١) تذكرة الفقهاء ١: ٢٢٨ - ٢٢٩.

(٢) جواهر الكلام ٣: ٤٢.

(٣) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ١: ١٤٨.

(٤) مستمسك العروة الوثقى ١: ٤٣٨، تحرير الوسيلة ١: ٣٩، موسوعة الإمام الخوئي، التنقيح في شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ٣:

١٤٣، مصباح الهدى ٤: ٨٦.

(٥) تفصيل الشريعة، غسل الجنابة: ٢٩.

(٦) وسائل الشيعة ١: ٣٢، الباب ٤ من أبواب مقدّمة العبادات، ح ١١.

(٧) مهذب الأحكام ١: ٤١٧.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ١٤٤

القول الثاني: أنه لا- يصحّ غسل الجنابة من الصبيّ؛ لأنّ عباداته ليست بشرعيّة، بل إنّها تمريتيّة، فتجب عليه إعادة بعد البلوغ، و لا يكتفى بالغسل في حال الصبا.

قال العلامة في النهاية: «و لو اغتسل صغيراً أو توضّأ عن الحدث فالأقرب وجوب إعادة عند البلوغ، و في استباحة ما يبسه الغسل أو الوضوء إشكال» «١».

وقال الشهيد في الذكرى: «و في استباحتها- أى ما ذكر من الأحكام- بغسله الآن وجهان، و كذا في اكتفائه به لو بلغ، و الأقرب تجديده» (٢). و به قال المحقق النراقي (٣) و الصيمرى (٤).

القول الثالث: التوقف في المسألة، كما هو ظاهر من كلام الفاضل الخراسانى، قال: «و في استباحتها بغسله الآن وجهان، و كذا في الاكتفاء بهذا الغسل بعد البلوغ» (٥).

و يظهر ذلك أيضاً من كلام المحقق العراقي، حيث قال في تعليقه على العروة: «في رافعيّة غسله للجنابة إشكال، حتى على الشرعيّة بمناط الأمر بالأمر لا بمناط حكمه حديث رفع القلم على الإطلاقات؛ إذ غاية الأمر كون غسله حينئذٍ واجداً لمصلحة غير ملزمة غير سالحة لرفع تمام جنابته و إن كان

(١) نهاية الأحكام ١: ٩٧.

(٢) ذكرى الشيعة ١: ٢٢٣.

(٣) مستند الشيعة ٢: ٢٨٢.

(٤) غاية المرام ١: ٦٧.

(٥) ذخيرة المعاد: ٥١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ١٤٥

صالحاً لتخفيفه» (١).

القول الرابع: ما اختاره جماعة من المتأخرين من أنه يصحّ الغسل من الصبيّ تمريناً، و يباح له ما يحرم على الجنب من مسّ كتابته القرآن و دخول المسجدين و المكث في سائر المساجد و غيرها، و لكن يجب عليه الإعادة بعد البلوغ.

قال المحقق الثاني: «إنّ الصبيّ و الصبيّة يتعلّق بهما حكم الحدث بالتغيّب المذكور بالنسبة إلى البالغ و غيره و إن لم يتعلّق بهما الوجوب و الحرمة، فيمنعهما الوليّ من نحو الصلاة و المساجد، و يأمرهما بالغسل تمريناً، فيستيحان ما يستيحه البالغ كالحدث الأصغر، و تجب الإعادة بعد البلوغ؛ لانتفاء الشرعيّة عن السابق» (٢).

و لعلّه ظاهر المعبر، (٣) و صرح به في كشف الالتباس (٤)، و قال في المهذب البارع بلزوم الإعادة على الأحوط» (٥).

نقول: و حيث إنّه سيأتى الكلام في البحث عن مشروعيتها (٦) عبادات

(١) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ١: ١٤٨.

(٢) جامع المقاصد ١: ٢٥٧.

(٣) المعبر ١: ١٨١.

(٤) كشف الالتباس ١: ١٩١.

(٥) المهذب البارع ١: ١٤٨.

(٦) يمكن أن يقال بكفاية غسله و عدم لزوم الإعادة بعد البلوغ حتى على القول بعدم مشروعيتها عباداته، و بيان ذلك: أنّ الاستفادة من دليل تحقّق الجنابة ليس مجرد وقوع الحدث فقط، بل الدليل - بناء على شمول قوله عليه السلام «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل للصبيّ» (وسائل الشيعة ١: ٤٩٦، الباب ٦ من أبواب وجوب الغسل، ح ٢) - ظاهر بالدلالة المطابقيّة في وجوب الغسل و بالدلالة الالتزاميّة في تحقّق الحدث و الجنابة، فيصحّ الغسل و إن لم نقل بمشروعيتها عباداته كما أنّه في باب الحجّ يكون حجّه صحيحاً بمقتضى الأدلّة الخاصّة الواردة في الحجّ و إن لم نقل بالمشروعيتها في جميع عباداته. (م ج ف).



موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ١٤٦  
 الصبي، و بيان الأقوال فيها مفصلاً «١» و تكون هذه المسألة أحد صغرياتهما، فلم نتعرض في المقام لذكر أدلة الأقوال الثلاثة الأخيرة و  
 النقض و الإيراد فيها خوفاً من التطويل.

## فرع

قال المحقق الآملی: «الأقوى صحة غسل الجنابة من الصبي المميز...  
 و في صحة تغسيل البالغ للصبي الغير المميز إشكال منشؤه عدم ورود الدليل على رفع جنابته بتغسيل الغير إيّاه؛ كما في الميت على  
 تقدير صيرورته جنباً، و هكذا الكلام في المجنون» «٢».  
 و قال قدس سره في موضع آخر: «و لو غسل الولي الصبي الغير المميز ففي ارتفاع حدثه به منع ظاهر، حيث إنّ الجنابة ترتفع بغسل  
 الجنب نفسه لا بتغسيل الولي إيّاه» «٣».

## منع الصبي مما يحرم على الجنب

## إشارة

ثمّ لو قلنا: إنّ غسل الجنابة من الصبي لا- يصحّ شرعاً، أو قلنا بصحته و لكنّه لم يغتسل إلى الآن، يقع الكلام في أنّه هل يجب على  
 الولي أو غيره من سائر المكلفين منعه ممّا يحرم على الجنب أم لا؟

(١) راجع الفصل الأوّل، الباب التاسع.

(٢) مصباح الهدى ٤: ٨٦ و ١٥٦.

(٣) مصباح الهدى ٤: ٨٦ و ١٥٦.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ١٤٧

فيه وجهان، بل قولان:

الأوّل: أنّه يجب.

قال المحقق: «الصبي إذا وطئ و الصبيّة إذا وطئت، هل يتعلّق بأحدهما حكم الجنابة؟ فيه تردّد، و الأشبه: نعم، بمعنى أنّه يمنع من  
 المساجد و مسّ الكتابة و الصلاة تطوّعاً إلّا مع الغسل» «١».

و اختاره في التذكرة «٢» و جامع المقاصد «٣» و كشف الالتباس «٤».

و في الجواهر: «و تجرى عليه أحكام الجنب الراجعة لغيره كمنعه من المساجد- مثلاً- و قراءة العزائم، و مسّ كتابة القرآن إن قلنا  
 بوجود مثل ذلك على الولي أو عليه و على غيره، و كذا يجري عليه حكم كراهة سؤره- مثلاً- و نحو ذلك» «٥».

و جاء في كشف الغطاء: «و المجنون و من دون البلوغ يجب على الأولياء منعهم عنها- أي قراءة العزائم- و عن كلّ ما ينافي احترام  
 المحترّات في وجه قويّ» «٦».

و قال جماعة من الأصحاب: إنّ النزاع في أنّ خروج المنى أو الإدخال اللذين يوجبان الغسل، هل هما من باب الأسباب أو الأحكام؟  
 تظهر ثمرته في وجوب منع الولي الصبي من المساجد و قراءة العزائم و غيرها.

(١) المعتبر ١: ١٨١.

(٢) تذكرة الفقهاء ١: ٢٢٨-٢٢٩.

(٣) جامع المقاصد ١: ٢٥٧.

(٤) كشف الالتباس ١: ١٩١.

(٥) جواهر الكلام ٣: ٤٠.

(٦) كشف الغطاء ٢: ١٨٠.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ١٤٨

قال الشهيد في الذكرى: «إيلاج الصبي في البالغة و بالعكس موجب للغسل على البالغ منهما، و في الآخر نظر، و كذا الصبي في الصبيّة، من أنّه من باب الأسباب أو الأحكام، و تظهر الفائدة في منعه عن المساجد و العزائم و مسّن كتابة القرآن» (١). و كذا في الذخيرة (٢) و شرح الدروس (٣).

و جاء في العروة: «الأحوط عدم إدخال الجنب في المسجد و إن كان صبيّاً أو مجنوناً أو جاهلاً بجنابته نفسه» (٤).

و يمكن أن يستدلّ للحكم المذكور بالإطلاقات و العمومات الناهية عن جلوس الجنب في المساجد أو عن قراءة العزائم (٥).

و لقد أجاد السيد الحكيم فيما أفاد في المقام (٦)، حيث قال: «و لعلّه يقتضيه إطلاق النهي عن الجلوس في المساجد من دون توجيهه إلى خصوص الجنب فإنّ ذلك يقتضى كراهة مكث الجنب فيه من كلّ أحد، فيكون المقام نظير قوله تعالى: «إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ» (٧) و حينئذٍ فكما لا يجوز إدخاله يجب إخراجة لو دخل، و منعه عن الدخول لو أرادته و إن كان معذوراً في نفسه، لكن يوهن الإطلاق المذكور تعارف التعبير عن نهى

(١) ذكرى الشيعة ١: ٢٢٣-٢٢٤.

(٢) ذخيرة المعاد: ٥١.

(٣) مشارق الشمس: ١٦٣.

(٤) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ١: ٤٨٦.

(٥) وسائل الشيعة ١: ٤٨٥، و ما بعده الباب ١٥ و ١٨-١٩ من أبواب الجنابة.

(٦) في التنظير إشكال واضح؛ لجريان النزاع بنفسه في أولاد المشركين، فهل يجوز دخولهم أو إدخالهم في المسجد الحرام أم لا؟ و المستفاد من حديث الرفع نفى جميع الأحكام اللزومية عن الصبيّ إلّا ما خرج بالدليل، و في شمول الآية الشريفة للصبيّ تأمل، بل منع جدّاً. (م ج ف).

(٧) سورة التوبة (٩): ٢٨.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ١٤٩

خصوص الفاعل بمثل ذلك، و يحتمل أن يكون الوجه في توقّف المصنّف احتمالاً أن يكون الفرض من قبيل «١» التسيب إلى الحرام» (٢).

القول الثاني: ما قاله جماعة من الفقهاء، من أنّه لا يجب على الوليّ منع الطفل ممّا يحرم على الجنب.

جاء في المدارك: «و هل يجب على الوليّ منع الطفل من ذلك [أي ممّا يحرم على الجنب؟] فيه قولان أظهرهما العدم» (٣).

و قال المحقق النراقي: «ثمّ إنّه لو شكّ في عدم حرمة دخول المساجد و قراءة العزائم و نحوها على غير البالغ، فهل يحرم على الوليّ تمكينه منه و يجب على الغير منعه؟ الحقّ: لا (٤)، للأصل» (٥).

و اختاره في التنقيح «٦» و المستمسك «٧» و المهذب «٨» و غيرها «٩».

و بالجملة، لا- دليل على أنه يجب على الولي منع الطفل عمّا يحرم على الجنب، و توضيحه يحتاج إلى تمهيد مقدّمة، و هي: أنّ المحرّمات الشرعيّة تنقسم

(١) و لا- يخفى أنه بناء على ذلك يكون الإدخال حراماً من باب التسبب إلى الحرام، و لكن لا يدلّ على لزوم منعه عن الدخول، فالظاهر من مجموع الأدلّة حرمة الإدخال و عدم وجوب المنع. هذا، و يمكن أن يقال: إذا لم يكن الدخول لنفسه حراماً فلا يكون الإدخال أيضاً تسيباً إلى الحرام، فتدبر. (م ج ف).

(٢) مستمسك العروة الوثقى ٣: ٥٦.

(٣) مدارك الأحكام ١: ٢٧٩.

(٤) بناءً على عدم ترتّب هذا الحكم على الجنب بما هو جنب و قلنا بإمكان الفرق بين الأحكام المترتبة عليه، [و الظاهر عدم الدليل على ذلك] فيحتاج الترتّب إلى الدليل، و مع عدمه لا حرمة؛ للأصل. (م ج ف).

(٥) مستند الشيعة ٢: ٢٨٢.

(٦) موسوعة الإمام الخوئي، التنقيح في شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ٦: ٣٣٧.

(٧) مستمسك العروة الوثقى ٣: ٥٦.

(٨) مهذب الأحكام ٣: ٤٢.

(٩) الفقه للسيد الشيرازي الطهارة ٥: ٣٥١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ١٥٠

إلى قسمين «١»: فمنها: ما يستفاد من دليبه أنّ الشارع أراد سدّ باب وجوده رأساً، بحيث لا يرضى بتحقيقه في الخارج بأيّ نحو كان من دون دخل لمباشرة خصوص المكلف في ذلك، كالأموال الخطيرة التي علمنا اهتمام الشارع بها كقتل النفوس و هتك الأعراس و شرب الخمر و نحوها «٢»، ففي هذا القسم يجب على الولي منع الطفل عن ارتكابها، بل قد ثبت التعزير في بعض الموارد. و منها: ما يستفاد من دليبه المنع من صدوره من المكلفين بالمباشرة، كأكل الأعيان النجسة و المتنجسة و شربها، و لبس الحرير و الذهب، و الغناء و نحو ذلك، حيث إنّه لم يظهر من أدلّته حرمتها المنع من وجودها مطلقاً، و لم يكن العمل ممّا اهتمّ الشارع بعدم تحقّقه في الخارج و لو من غير المكلفين.

و بعد بيان هذه المقدّمة نقول: إنّ ما يحرم على الجنب- كقراءة العزائم و مسّ كتابه المصحف و الدخول في المساجد و غيرها- ليست من المحرّمات الشرعيّة التي علمنا من الشارع الاهتمام بها بحيث لا يرضى بحصولها في الخارج مطلقاً؛ و ذلك لأنّ الشارع كما حرّم هذه المحرّمات في حقّ المكلفين كذلك أباحها في حقّ الصبيان و المجانين، فصدورها من غير البالغ على وجه مباح، و من الواضح أنّ المنع من فعل المباح لم يقم دليل على وجوبه، بل الأصل عدمه. نعم، لو لزم من ذلك هتك الحرمة فلا شكّ في وجوب المنع.

(١) هذا التقسيم ينفع بناء على مسلك حقّ الطاعة الذي ذهب إليه الشهيد الصدر رحمه الله و أصرّ عليه، و لكن قد خالفناه في مباحثنا الأصوليّة، فراجع. و كيف كان، بناء عليه لا وجه لهذا التفصيل، بل في جميع المحرّمات يلزم رعايتها مطلقاً حتّى لا ينافي حقّ الطاعة. (م ج ف).

(٢) انظر الوسائل ١٨: ٣٦٢، الباب ٩ من أبواب حدّ الزنى، و ص ٥٢٢، الباب ٢٨ من أبواب السرقة، و ص ٣٠٧، الباب ١ من أبواب

مقدمات الحدود.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ١٥١

## فروع

قال في مصباح الهدى: «إدخال الجنب في المسجد تارةً يكون ببعثه على الدخول فيه و أمره به، فيدخل المبعوث بإرادته، و تكون إرادته من ناحية بعث الباعث، و اخرى يكون بحمله إليه من غير إرادة منه للدخول، كما إذا رفعه على عاتقه و وضعه في المسجد. ففي الأوّل لا- ينبغى الإشكال في جوازه؛ لأنّ فعل الدخول لا- يكون ممّن يحرم عليه بالحرمة المنجزة، بل إمّا لا يكون حراماً عليه كالصبيّ و المجنون، أو لا- يكون منجزاً عليه كالجاهل بجنابته، و إنّما الصادر من المكلف بعث المبعوث إلى ما لا يكون حراماً عليه بالحرمة المنجزة...»

و في الثاني ... ربّما يقال بحرمة؛ لشمول النصّ الدالّ على حرمة الدخول و لو ببدن الغير؛ إذ يصدق على الدخول في حال حمل الجنب أنّه دخول الجنب، و المفروض أنّه فعل للحامل بلا- مدخليّة إرادة المحمول فيه أصلاً، فيكون حراماً بنفس النصّ الدالّ على حرمة دخول الجنب، لكنّه- كما ترى- دعوى لا شاهد عليها؛ لعدم صدق دخول الجنب على دخوله قطعاً، و حرمة الإدخال يحتاج إثباتها إلى دليل آخر غير ما يدلّ على حرمة الدخول، و هو مفقود في المقام» (١).

## حكم عرق الصبيّ المجنب من الحرام

### تمهيد

اختلف الفقهاء في نجاسة عرق المكلف إذا أجنب من الحرام على قولين:

(١) مصباح الهدى ٤: ١٥٦.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ١٥٢

فقال الشيخان في المقنعة (١) و النهاية (٢) و المبسوط (٣) بنجاسته، و كذا الصدوق في الفقيه (٤)، و اختاره ابن الجنيّد (٥) و القاضي (٦) و المحدّث البحراني (٧) و كاشف الغطاء (٨)، و نسبه في الرياض (٩) إلى الأشهر بين المتقدّمين تارةً، و إلى الشهرة العظيمة اخرى. و نسبه في الغنية (١٠) و المراسم (١١) إلى أصحابنا، و في الخلافة (١٢): الإجماع عليه، بل عن الأمامي (١٣): أنّ من دين الإمامية الإقرار به.

و قال في العروة: «الحادى عشر- أى من النجاسات-:

عرق الجنب من الحرام، سواء خرج حين الجماع أو بعده من الرجل أو المرأة... بل الأقوى ذلك في وطء الحائض، و الجماع في يوم الصوم الواجب المعين» (١٤).

(١) المقنعة: ٧١.

(٢) النهاية: ٥٣.

(٣) المبسوط ١: ٣٨ و ٩١.

(٤) من لا يحضره الفقيه ١: ٤٠، ذيل ح ١٥٣.

(٥) نقله عنه في بحار الأنوار المكتبة الإسلامية ٨٠: ١١٩-١٢٠، وفي ذخيرة المعاد: ١٥٥.

(٦) المهذب ١: ٥١.

(٧) الحدائق الناضرة ٥: ٢١٩.

(٨) كشف الغطاء ٢: ٣٥٣.

(٩) رياض المسائل ٢: ٨٨.

(١٠) غنية النزوع: ٤٥.

(١١) المراسم العلوية: ٥٦.

(١٢) الخلاف ١: ٤٨٣، مسألة ٢٢٧.

(١٣) الأمل للشيخ الصدوق، المجلس الثالث و التسعون: ٧٤٦.

(١٤) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ١: ١٤٥-١٤٦.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ١٥٣

و ذهب سلار «١» و ابن إدريس «٢» إلى الطهارة، و اختاره الفاضلان «٣»، و هو المشهور بين المتأخرين، بل اختاره جمهورهم «٤». و ربّما يقال: إنّ في نجاسة عرق الجنب من الحرام إشكالا، بل منعاً؛ لأنّ الأخبار لا تدلّ إلّا على المنع من الصلاة في الثوب الذي أصابه العرق كما في عدّة من تعليقات العروة «٥» و غيرها «٦».

و في تحرير الوسيلة: «الأقوى طهارة عرق الجنب من الحرام، و الأحوط التجنّب عنه في الصلاة، و ينبغي الاحتياط منه مطلقاً» «٧». و جاء في تفصيل الشريعة: «بعد عدم قيام الدليل على نجاسة عرق الجنب من الحرام لا بدّ من الالتزام بالطهارة على ما هو مقتضى الأصل و القاعدة» «٨».

و بعد هذه المقدّمة نقول: بعد افتراض كبرى النجاسة في عرق الجنب من الحرام، هل عرق الصبيّ إذا أجنب من الحرام نجس كالبالغين أم لا؟  
فيه إشكال.

قال العلّامة في المنتهى: «لو وطئ الصغير أجنبيّة و أحقنا به حكم الجنابة»

(١) المراسم العلوية: ٥٦.

(٢) السرائر ١: ١٨١.

(٣) مختلف الشيعة ١: ٣٠٣، مسألة ٢٢٥، قواعد الأحكام ١: ١٩٢، تذكرة الفقهاء ١: ٥٢، نهاية الأحكام ١: ٢٧٥، شرائع الإسلام ١: ٥٣، المعتمد ١: ٤١٥، المختصر النافع: ٦٤.

(٤) الدروس الشرعية ١: ١٢٤، ذكرى الشيعة ١: ١٢٠، التنقيح الرائع ١: ١٤٦، مدارك الأحكام ٢: ٢٩٩، كفاية الأحكام، ٢: ٦٠، كشف الالتباس ١: ٤٠٤، كشف اللثام ١: ٤١٣، ذخيرة المعاد: ١٥٥.

(٥) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ١: ١٤٥-١٤٦.

(٦) مصباح الفقيه ٧: ٣٠٤.

(٧) تحرير الوسيلة ١: ١١٥.

(٨) تفصيل الشريعة، النجاسات و أحكامها: ٢٧٠.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ١٥٤

بالوطء، ففي نجاسة عرقه إشكال ينشأ من عدم التحريم في حقه» (١). و كذا في النهاية (٢) و الجواهر (٣).

و في المستمسك (٤): «الأقوى الطهارة»، و اختاره في مصباح الهدى (٥) و المهذب (٦)، و به قال الشيخ الفقيه الأراكي (٧).

و الحكم بالطهارة أو النجاسة يبتنيان على أن المراد من لفظة الحرام الواردة في الأخبار (٨) الدالة على النجاسة، هل هو الحرام الفعلي

الذي يستحق فاعله العقاب، بحيث يكون لعنوان الحرام دخاله في ترتب الحكم؟

أو أن الحرام المأخوذ فيها قد اخذ مشيراً إلى العناوين المحرمة مثل الزنى و اللواط و الاستمناء، فكأنه قيل: عرق الزانى أو اللاطئ أو

المستمنى نجس؟

فعلى الأول لا- يحكم بنجاسة عرق الصبي إذا أجنب من الحرام؛ لعدم اتّصاف الفعل الصادر منه بالحرمة، و عدم استحقاق فاعله

للعقوبة.

و على الثانى لا بدّ من الحكم بنجاسته؛ لتحقق السبب منه و إن لم يتّصف بالحرمة الفعلية بالإضافة إليه.

(١) منتهى المطلب ٣: ٢٣٥.

(٢) نهاية الأحكام ١: ٢٧٥.

(٣) جواهر الكلام ٦: ٧٧.

(٤) مستمسك العروة الوثقى ١: ٤٣٨.

(٥) مصباح الهدى ١: ٤٣٩-٤٤٠.

(٦) مهذب الأحكام ١: ٤١٦.

(٧) كتاب الطهارة للشيخ الأراكي ١: ٥٩٦.

(٨) فقه الرضا: ٨٤، وسائل الشيعة ٢: ١٠٣٩، الباب ٢٧ من أبواب النجاسات، ح ١٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ١٥٥

و الظاهر «١» هو الوجه الأول؛ لأنّ ظاهر أخذ الحرام موضوعاً أنّ لعنوانه مدخلية في ترتب الحكم، فحمله على كون أخذه للإشارة إلى أمر آخر خلاف الظاهر.

و يؤيده: أنّ الوطء بالشبهة مع أنّه عمل مبغوض ذاتاً لم يلتزموا فيه بنجاسة عرق الواطئ، و ليس هو إلّا لعدم كونه محرماً فعلياً، كما في

تفصيل الشريعة (٢) و التنقيح (٣)، و عليه فالأظهر طهارة عرق الصبي إذا أجنب من الحرام.

## آراء أهل السنة في هذا المبحث

### إشارة

اتفق جمهور أهل السنة على أنّ التقاء الختانيين و غيبوبة الحشفة موجب للجنابة في البالغين، و اختلفوا في غير البالغ، فذهب الشافعية و

الحنابلة إلى أنّه إذا أولج الصبي في امرأة أو في صبي مثله صار جنباً، و إن اغتسل صحّ غسله و على الولي أن يأمره بالغسل للصلاة...،

و أمّا الحنفية و المالكية فاشتروا في تحقّق الجنابة البلوغ، و لذا صرحوا بأنّه لا غسل على الصبي في الحال و لا عند البلوغ، إلّا أنّ

الحنفية قالوا بوجوب الغسل على الكبيرة إن جامعها صغير، و قال المالكية بأنّه لا غسل على الكبيرة أيضاً، فلنذكر شرطاً من كلماتهم

على الترتيب التالى:

(١) و الإنصاف أنّ هذا العنوان- أى الحرام- ظاهر في السبب الحرام، بمعنى أنّ العرق الحاصل من السبب الحرام حرام، و ليس لعنوان

الحرمة الفعلية دخل في الحكم. (م ج ف).

(٢) تفصيل الشريعة، النجاسات و أحكامها: ٢٧٣.

(٣) موسوعة الإمام الخوئي، التنقيح في شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ٣: ١٤٠-١٤١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ١٥٦

### الشافعية

جاء في المجموع: «أما الصبي إذا أولج في امرأة أو دبر رجل، أو أولج رجل في دبره، فيجب الغسل على المرأة و الرجل ... و يصير الصبي في كل هذه الصور جنبا، و كذا الصبي إذا أولج فيها رجل أو صبي، و كذا لو أولج صبي في صبي، و سواء في هذا الصبي المميز و غيره، و إذا صار جنبا لا- تصح صلاته ما لم يغتسل ... و لا يقال: يجب عليه الغسل ... بل يقال: صار محدثا، و يجب على الولي أن يأمره بالغسل إن كان مميزا كما يأمره بالوضوء، فإن لم يغتسل حتى بلغ لزمه الغسل ... و إن اغتسل و هو مميز صح غسله، فإذا بلغ لا تلزمه إعادته» (١). و كذا في روضة الطالبين (٢) و معنى المحتاج (٣).

و في البيان: «إن أولج صبي ذكره في فرج امرأة، فلا أعرف فيه نصا، و الذي يقتضيه المذهب أنه يصير جنبا لقوله تعالى: «وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا» (٤)، و الجنابة عند العرب: الجماع، و هذا جماع ... و لكن لا يجب على الصبي الغسل إلا بعد البلوغ ... فإن اغتسل في حال صغره و هو مميز صح غسله» (٥).

### الحنابلة

جاء في المغنى: «إن كان الواطئ أو الموطوء صغيرا فقال أحمد: يجب عليهما

(١) المجموع شرح المهذب ٢: ١٥٠.

(٢) روضة الطالبين ١: ١١٧.

(٣) مغنى المحتاج ١: ٦٩.

(٤) سورة النساء (٤): ٤٣.

(٥) البيان في مذهب الشافعي ١: ٢٤٥.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ١٥٧

الغسل ... قيل له: أنزل أو لم ينزل؟ قال: نعم ... و حمل القاضى كلام أحمد على الاستحباب؛ ... لأن الصغيرة لا يتعلق بها المأثم و لا هى من أهل التكليف- إلى أن قال:- و ليس معنى وجوب الغسل فى الصغير التأثيم بتركه، بل معناه أنه شرط لصحة الصلاة و الطواف و إباحة قراءة القرآن ... و إنما يأثم البالغ بتأخيره ... و الصبي لا صلاة عليه، فلم يأثم بالتأخير، و بقى فى حقه شرطا ... و إذا بلغ كان حكم الحدث فى حقه باقيا» (١).

و كذا فى كشف القناع، و زاد: بأنه «يرتفع حدثه- أى الصغير- بغسله قبل البلوغ» فلا يجب إعادته بعد بلوغه لصحة غسله، فيرتب عليه أثرها (٢).

و فى الإنصاف: «يشترط- أى فى تحقق الجنابة من الصبي- كون الذكر ابن عشر سنين و الانثى تسع ... و هو ظاهر كلام أحمد ... و على المذهب المنصوص أيضا يلزمه الغسل على الصحيح عند إرادة ما يتوقف عليه الغسل أو الوضوء» (٣).

### الحنفية

جاء في البيان: «مراهق له امرأه بالغه جامعها فعليها الغسل؛ لأنها مخاطبة، و لا- غسل عليه؛ لعدم الخطاب، و في العكس الحكم بالعكس، لانعكاس العلة» (٤) و قريب من هذا في البحر الرائق (٥).

(١) المغنى و الشرح الكبير ١: ٢٠٣ و ٢٠٥.

(٢) كشاف القناع ١: ١٦٨.

(٣) الإنصاف ١: ٢٢٧.

(٤) البيان في شرح الهداية ١: ٢٧٥.

(٥) البحر الرائق ١: ١٠٩-١١٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ١٥٨

و في الفتاوى الهندية: «لا غسل على الغلام، إلا أنه يؤمر بالغسل تخلفاً و اعتياداً كما يؤمر بالصلاة تخلفاً و اعتياداً» (١).

### المالكية

جاء في عقد الجواهر الثمينه: «إذا عدم البلوغ في الواطئ و الموطوءة أو في أحدهما، فإن كانا غير بالغين ... فمقتضى المذهب أن لا غسل، ... و قد يؤمر به على جهة التدرب، و أما و طء الصغير كبيرة فلا يجب عليها الغسل إلا أن تنزل» (٢).

و في تبيين المسالك: «لا يجب على الصبي الغسل بل يندب له» (٣).

و في مواهب الجليل: يؤمر الصبي بالغسل على وجه الندب (٤).

و كذا في حاشية الخرشى (٥) و غيرها (٦).

(١) الفتاوى الهندية ١: ١٥.

(٢) عقد الجواهر الثمينه ١: ٦٤.

(٣) تبيين المسالك ١: ٢١٣.

(٤) مواهب الجليل ١: ٤٥٠.

(٥) حاشية الخرشى ١: ٣٠٦.

(٦) مدونة فقه المالكي ١: ١٨٦.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ١٥٩

### المبحث الثالث: حكم رؤية الصغيرة الدم

#### إشارة

من جملة أسباب الغسل للنساء الحيض و الاستحاضة، فهل يمكن أن يتحقق هذان السببان للصغيرة قبل بلوغها أم لا؟ عقدنا هذا المبحث للتحقيق في هذه المسألة، و يقع الكلام فيها في مقامين:



**المقام الأول: عدم إمكان تحقق الحيض قبل البلوغ****إشارة**

الحيض لغةً: السيل بقوة، يقال: حاض الوادى، إذا سال بقوة، و حاض السيل و فاض، إذا سال، و حاضت السمرةً حيضاً و هى شجرة يسيل منها شيء كالدّم «١». و اصطلاحاً: دم يقذفه الرحم إذا بلغت المرأة، ثم يعتادها غالباً فى أوقات معلومة، كما فى الروض «٢». و عُرف بتعريفات اخرى فى بعض الكلمات «٣»،

(١) الصحاح ١: ٨٤٠، لسان العرب ٢: ١٩٩، المصباح المنير: ١٥٩.

(٢) روض الجنان ١: ١٧٢.

(٣) الدروس الشرعية ١: ٩٧، الوسيلة: ٥٦، تذكرة الفقهاء ١: ٢٥١-٢٥٢، اللمعة الدمشقية: ٥.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ١٦٠

و للحيض أحكام ذكرها الفقهاء فى باب الطهارة و غيرها.

و بعد هذا نقول: لا خلاف بين الأصحاب فى أنّ ما تراه الصبيّة قبل إكمال التسع ليس بحيض، بل ثبت الإجماع عليه.

قال الشيخ فى المبسوط: «و لا يجوز أن ترى المرأة دم الحيض قبل أن تبلغ تسع سنين، فإن رأت قبله لم يكن دم حيض» «١». و كذا فى الوسيلة «٢» و السرائر «٣».

و فى الشرائع و المعبر: «كلّ ما تراه الصبيّة قبل بلوغها تسعاً فليس بحيض» «٤». و به قال العلّامة «٥» و الشهيد «٦»، و كذا فى شرح المفاتيح «٧».

و جاء فى العروة مع التعليقات: «و يشترط أن يكون بعد البلوغ و قبل اليأس، فما كان قبل البلوغ أو بعد اليأس ليس بحيض و إن كان بصفاته، و البلوغ يحصل بإكمال تسع سنين» «٨».

و فى منهاج الصالحين: «كلّ دم تراه الصبيّة قبل بلوغها تسع سنين و لو بلحظة لا تكون له أحكام الحيض و إن علمت أنه حيض واقعاً» «٩». و به قالت

(١) المبسوط ١: ٤٢.

(٢) الوسيلة: ٥٦.

(٣) السرائر ١: ١٤٥.

(٤) شرائع الإسلام ١: ٢٩، المعبر ١: ١٩٩.

(٥) تحرير الأحكام ١: ٩٧، قواعد الأحكام ١: ٢١٢-٢١٣، إرشاد الأذهان ١: ٢٢٦، منتهى المطلب ٢: ٢٦٩.

(٦) البيان: ٥٧، ذكرى الشيعة ١: ٢٢٨.

(٧) مصابيح الظلام ١: ١٢٧.

(٨) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ١: ٥٢٨.

(٩) منهاج الصالحين، للسيد الخوئي ١: ٥٤.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ١٦١

جماعة اخرى من فقهاء المتأخرين و متأخريهم و فقهاء العصر «١».

## أدلة عدم إمكان تحقق الحيض قبل التسع

### إشارة

و استدلل للحكم المذكور بوجوه:

الأول: الإجماع، قال في المعبر: «هذا متفق عليه، و هو مذهب أهل العلم» «٢».

و في المدارك: «الحكم بانتفاء الحيض عما تراه الصبيبة قبل إكمال التسع مذهب العلماء كافة» «٣».

و في الذكرى: «و من ثم لا تحيض الناقصة عن تسع إجماعاً» «٤». و كذا في مجمع البرهان «٥» و جامع المقاصد «٦» و كشف اللثام «٧»

و الجواهر «٨» و غيرها «٩».

الثاني: ما ذكره العلامة في المنتهى: من أن المرجح فيه إلى الوجود و لم يوجد

(١) جامع المقاصد ١: ٢٨٤، مسالك الأفهام ١: ٥٦، كفاية الأحكام ١: ٢٠، مجمع الفائدة و البرهان ١: ١٤٢، جواهر الكلام ٣: ١٤٢،

مستمسك العروة الوثقى ٣: ١٥٢-١٥٣، تحرير الوسيلة ١: ٤٦، الأحكام الواضحة للفاضل اللنكراني: ٥٤.

(٢) المعبر ١: ١٩٩.

(٣) مدارك الأحكام ١: ٣١٥-٣١٦.

(٤) ذكرى الشيعة ١: ٢٢٨.

(٥) مجمع الفائدة و البرهان ١: ١٤٢.

(٦) جامع المقاصد ١: ٢٨١.

(٧) كشف اللثام ٢: ٥٣.

(٨) جواهر الكلام ٣: ١٤٢.

(٩) رياض المسائل ١: ٢٤٧، مستند الشيعة ٢: ٣٧٤، تراث الشيخ الأعظم، كتاب الطهارة ٣: ١٣٥، مصباح الفقيه ٤: ١٧، غنائم الأيام ١:

٢٢٤، كتاب الطهارة للإمام الخميني ١: ٧١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ١٦٢

من النساء من تحيض فيما دون هذا السن «١».

الثالث: أن الله تعالى خلق دم الحيض لحكمة إعداد الرحم للحمل و تربية الولد ثم اغتذائه به جينياً، ثم رضيعاً باستحالته لبناً، و ذلك

كله مفقود في الصغيرة.

و أيده العلامة في المنتهى برواية سليمان بن خالد، قال: «إن الولد في بطن أمه غذاه الدم» «٢»، و أوضحه بأن «الحكمة في خلقه تربية

الولد، فمن لا يصلح للحمل لا يوجد فيها؛ لانتفاء حكمته كالمنى لتقاربهما معنى، فإن أحدهما يخلق منه الولد و الآخر يغذيه و يربيه،

و كل منهما لا يوجد مع الصغر، و وجود كل واحد منهما دال على البلوغ» «٣».

و فيه: أنه لا يكون الحكم نفيًا و إثباتًا دائراً مدار الحكمة «٤»، و يمكن أن تتخلف كما قد يقال: إن حكمة وجوب العدة في الطلاق

عدم اختلاط المياه مع أنه قد تتخلف كما في النساء العقيمت.

و بالجملة، هذا الوجه بالاستحسان أشبه، فيكون مؤيداً لا دليلاً.

الرابع: الأصل كما في الجواهر «٥».

الخامس - و هو العمدة -: النصوص:

منها: ما رواه في التهذيب بطريق صحيح عن ابن الحجاج، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «ثلاث يتزوجن على كل حال: ...و التي لم تحض و مثلها

(١) منتهى المطلب ٢: ٢٦٩ - ٢٧٠، نهاية الأحكام ١: ١١٦.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٥٧٩، الباب ٣ من أبواب الحيض، ح ١٤.

(٣) منتهى المطلب ٢: ٢٦٩ - ٢٧٠، نهاية الأحكام ١: ١١٦.

(٤) و الظاهر أن مراد العلامة من الحكمة هي العلة التي يكون الحكم دائراً مدارها. (م ج ف).

(٥) جواهر الكلام ٣: ١٤٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ١٦٣

لا تحيض»، قلت: و متى يكون كذلك؟ قال: «ما لم تبلغ تسع سنين، فإنها لا تحيض و مثلها لا تحيض، و التي لم يدخل بها» (١).  
و منها: صحيحة ثانية له رواها الكليني في الفروع، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام:

«ثلاث يتزوجن على كل حال: التي لم تحض و مثلها لا تحيض»، قال: قلت: و ما حدّها؟ قال: «إذا أتت لها أقل من تسع سنين، و التي لم يدخل بها»، الحديث (٢).

قال في الوسائل: «و الظاهر تعدد الروايتين» (٣).

و جاء في مصباح الهدى: «لا- إشكال في صحّة هذا الخبر و كونه معمولاً به عند الأصحاب و قد أطبقوا على العمل به و الفتوى بمضمونه، و إنّما الكلام في دلالته؛ لأنّ فيها احتمالات:

الأول: أن يكون صدوره لبيان عدم حيضه ما يخرج قبل إكمال التسع أو بعد اليأس واقعاً...

الثاني: أن يكون صدوره لبيان عدم حيضه ما يخرج قبل التسع أو بعد اليأس شرعاً، فيكون سلب الحيض عنهما بلحاظ رفع ما يترتب على الحيض من الأحكام الشرعية عنهما، ثم ذكر الاحتمال الثالث و الرابع - إلى أن قال:-

و الظاهر هو تعيين الأول منهما كما هو المستظهر من طبع الكلام، حيث إنّه لا يفهم منه إلّا هذا المعنى ... فيكون الأخذ به هو المتعين و إن كان لا ثمره مهمّة بينه و بين الاحتمال الثاني» (٤).

(١) وسائل الشيعة ١٥: ٤٠٩، الباب ٣ من أبواب العدد، ح ٥.

(٢) نفس المصدر: ٤٠٦، الباب ٢ من أبواب العدد، ح ٤.

(٣) نفس المصدر: ٤١٠، الباب ٣، ذيل ح ٥.

(٤) مصباح الهدى ٤: ٣٧١ و ٣٧٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ١٦٤

و قال بعض الأعلام بعد ذكر الأخبار الواردة في المقام: «فالمتمتعين إذا حمل النصوص على ظاهرها من نفى المصداق حقيقة إن أمكن و إلّا- كما لو علم يتحقق المصداق بدون التحديد- فاللزام حملها على نفى الأحكام بلسان الحكومة» (١).

و منها: موثقة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا بلغ الغلام ثلاث عشرة سنة كتبت له الحسنه و كتبت عليه السيئة و عوقب، و إذا بلغت الجارية تسع سنين فكذلك، و ذلك أنّها تحيض لتسع سنين» (٢).

فيستفاد من التعليل أنّه لو رأت المرأة الدم قبل تسع سنين لم يكن حيضاً.

## إزاحة شبهة

هنا إشكال مشهور تبه عليه جماعة من الأصحاب، و هو: أنهم قد ذكروا أنّ الحيض للمرأة دليل بلوغها، و حكموا هنا بأنّ الدم المرثى قبل التسع ليس بحيض، فما الذى يبقى من الدم المحكوم بأنّه حيض حتى يستدلّ به على البلوغ قبل التسع «٣»؟  
قال الإمام الخمينى قدس سره: «إنّ القوم جعلوا الحيض و الحمل دليلين على البلوغ، و قالوا فى المقام: «إنّ كلّ دم تراه المرأة قبل التسع ليس بحيض» فأحراز الحيضيّة يتوقّف على إحراز التسع، و لو كان إحراز التسع متوقّفاً على إحراز الحيضيّة لدار الأمر على نفسه» «٤».

(١) مستمسك العروة الوثقى ٣: ١٥٩ - ١٦٠.

(٢) وسائل الشيعة ١٣: ٤٣١، الباب ٤٤ من أبواب الوصايا، ح ١٢.

(٣) روض الجنان ١: ١٧٢، مصباح الفقيه ٤: ١٧.

(٤) كتاب الطهارة للإمام الخمينى ١: ٧٤.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ١٦٥

و يمكن حلّه بأنّه مع العلم «١» بالسّن لا اعتبار بالدم السابق على إكمال التسع و إن جمع صفات الحيض، فمن علم سنّها لا يحكم على الدم السابق على البلوغ بالحيض؛ لأنّ للحيض أوصافاً و أمارات لا يتخلّف عنها غالباً، و من المعلوم أنّه إنّما يعقل الاعتماد على الأمارّة ما لم يعلم مخالفتها للواقع، و إذا تخلّفت الأمارّة عن الواقع فلا- يجوز الاعتناء بها حينئذٍ، و هذا بخلاف من جهل سنّها، فإنّه يعمل بمؤدّى الأمارّة من الحكم بالحيضيّة.

فإذن إن وجد الدم جامعاً لأوصاف الحيض و أماراته فى وقت إمكان البلوغ فإنّه يحكم بكونه حيضاً و يعلم به البلوغ؛ لأنّه من لوازم الحيضيّة، كما يستفاد ذلك من كلمات الأصحاب مع اختلاف عباراتهم، فراجع «٢».

## كون تحديد سنّ الحيض تحقيقاً لا تقريباً

## إشارة

الظاهر أنّ المعبر فى السنين هى السنين القمرية؛ لأنّها المتعارفة و المستعملة شرعاً كما فى المسالك «٣» و الروض «٤».  
و المشهور بين فقهاء الإماميّة، بل لا خلاف بينهم فى أنّ التحديد بالسّن

(١) و الظاهر أنّ الإشكال منحصر بما إذا كان السنّ مجهولاً، و لا يمكن الجواب فى هذا الفرض بأنّه إذا كان الدم واجداً لأوصاف الحيض و أماراته فيحكم بكونه حيضاً؛ لأنّ عدم كون الدم قبل التسع حيضاً من جملة الأمارات، و حيث إنّنا لا نعلم بذلك فلا يجوز الحكم بالحيضيّة، ففى هذا الفرض- و الظاهر جريان استصحاب عدم الحيضيّة إلى القطع بها- يمكن أن يقال بأنّ قاعدة الإمكان تكون حاكمة على هذا الشرط، بمعنى أنّه إذا كان السنّ مجهولاً و يكون الدم واجداً لسائر صفات الحيض، و يمكن أن يكون حيضاً، فيحكم بالحيضيّة. (م ج ف).

(٢) جامع المقاصد ١: ٢٨٤، مسالك الأفهام ١: ٥٧، مستند الشيعة ٢: ٣٧٤، جواهر الكلام ٣: ١٤٣.

(٣) مسالك الأفهام ١: ٥٧.

(٤) روض الجنان ١: ١٧١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ١٦٦

المذكور يكون على سبيل التحقيق لا على سبيل التقريب، فلو كان المراد من تسع سنين هو حدّ تقريب لا يضمر به نقصان أيام قليلة، كأسبوع أو أسبوعين؛ إذ مناط التقريب هو العرف، و نقصان هذا المقدار بنظره لا ينافي التقريب، بخلاف ما إذا كان الحدّ تحقيقاً، فنقصان يوم أو يومين ينافيه.

قال العلامة في النهاية: «و الأقرب أنه تحقيق لا تقريب مع احتمال، فإن قلنا به فلو كان بين رؤية الدم و استكمال التسع ما لا يسع لحيض و طهر يكون ذلك الدم حيضاً، و إلّا فلا» (١).

و في التذكرة: «هذا تحديد تحقيق لا تقريب» (٢). و صرح به جملة من المتأخرين و متأخريهم (٣) و المعاصرين (٤). و مستندهم في ذلك الحكم أصالة الحقيقة، كما في الجواهر (٥). مضافاً إلى أنّ الألفاظ و العناوين التي ذكرت في الأخبار و جعلت موضوعات للأحكام أو متعلقات لها، فإنها بمفاهيمها العرفية تحكى عن معانيها الواقعية.

فإنّ الظاهر من قوله عليه السلام في صحيحه ابن الحجاج المتقدم «ما لم تبلغ تسع سنين» هو إكمال تسع سنين حقيقة لا تقريباً. قال الشيخ الأعظم قدس سره: «ثم إنّ التحديد بالسّن المذكور تحقيق لا تقريب كما هو مقتضى الأصل اللفظي و العملي في جميع الحدود الشرعية المعروفة»

(١) نهاية الأحكام ١: ١١٧.

(٢) تذكرة الفقهاء ١: ٢٥٢.

(٣) روض الجنان ١: ١٧١، مفتاح الكرامة ٣: ١٣٣، كشف اللثام ٢: ٥٣، مستند الشيعة ٢: ٣٧٤، تراث الشيخ الأعظم، كتاب الطهارة ٣: ١٣٨.

(٤) كتاب الطهارة للإمام الخميني ١: ٧٣.

(٥) جواهر الكلام ٣: ١٤٢-١٤٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ١٦٧

لأحكام شرعية، فاحتمال التقريب كما عن نهاية المصنّف ضعيف جداً» (١).

و قال الإمام الخميني: «إنّ الميزان في تشخيص المفاهيم و المصاديق نظر العرف بحسب فهمه و دقته، لا مع التسامح العرفي» (٢).

## فرع

قال في الجواهر: «الظاهر أنّ المراد بالسنة حصول الدور إلى ذلك الوقت من اليوم التي ولدت فيه من الشهر المعين، كأن ولدت - مثلاً - عند الظهر من اليوم الخامس من رجب، فإذا دار الدور إلى خصوص ذلك الوقت من ذلك اليوم فتلك سنة، و هكذا. و لا يقدر في ذلك التلفيق، كما لا يقدر نقيضة الأشهر و زيادتها، و المحكم في ذلك العرف ... و إما احتمال جعل هذا المنكسر شهراً عددياً دون باقي الأشهر كاحتمال جعل السنة كلها عددية (٣) بسبب ذلك فضعيفان» (٤).

## رؤية الدم من مشكوكه البلوغ

لو عَلِمَ سَنَ الصَّبِيَّةِ، و ترى الدم قبل إكمال تسع سنين لم يكن حيضاً

(١) تراث الشيخ الأعظم، كتاب الطهارة ٣: ١٣٨.

(٢) كتاب الطهارة للإمام الخميني ١: ٧٣.

(٣) و السنة القمرية المتوسطة (١٦، ١٥ و ٣٥٤) ثلاثمائة و أربعة و خمسون يوماً و خمس يوم و سدسه. الفقه الإسلامي و أدلته لوهبة الزحيلي ١: ٤٥٦. و جاء في دائرة المعارف الفارسية للمصاحب غلام حسين: ٦٥٥: «إن السنة القمرية المتوسطة ٣٥٤ ثلاثمائة و أربعة و خمسون يوماً، و قال بعض آخر السنة القمرية ٣٥٤ و ٨ ساعات و ٤٨ دقيقة، گاهنامه تطيقي: ١٨٣.

(٤) جواهر الكلام ٣: ١٤٢-١٤٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ١٦٨

كما تقدم، أما لو جهل سنّها و لم يعلم تاريخ ولادتها، و خرج منها الدم و كان بصفات الحيض، فالظاهر أنه يحكم بكونه حيضاً و يعلم به البلوغ.

قال العلامة في التذكرة: «الحيض في وقت الإمكان دليل البلوغ، و لا نعلم فيه خلافاً» (١).

و جاء في الجواهر: «أما مجهولة ذلك فلعل الظاهر - كما عن جماعة من الأصحاب - الحكم بحيضتها، مع خروج الدم في الصفات أو مطلقاً بناءً على قاعدة الإمكان» (٢). و كذا صرح به في العروة (٣).

و ادعى في المدارك (٤) و الحدائق (٥) عليه الإجماع.

و بالجملة، يكون رؤية الدم مع صفات الحيض أمارة على البلوغ، أو تكون بنفسها بلوغاً على اختلاف في ذلك. و يأتي في الفصل الذي نبحث فيه عمّا يثبت به البلوغ إن شاء الله.

و يدلّ عليه الإجماع و قاعدة الإمكان كما تقدم.

قال المحقق البجنوردي: «إن المراد بهذا الإمكان - على ما يستظهر من معاهد إجماعاتهم ... و أقوالهم - هو أنه كل دم يمكن أن يكون حيضاً، أي يحتمل أن يكون بحسب الواقع حيضاً ... فإذا لم يدلّ دليل على أنه ليس بحيض لا عقلاً و لا شرعاً فهو في عالم الإثبات حيض، و يجب ترتيب آثار

(١) تذكرة الفقهاء ١٤: ١٩٨.

(٢) جواهر الكلام ٣: ١٤٣.

(٣) العروة الوثقى مع تعليقات عدّه من الفقهاء ١: ٥٢٩.

(٤) مدارك الأحكام ١: ٣١٦.

(٥) الحدائق الناضرة ٣: ١٧٠.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ١٦٩

الحيض على ذلك الدم ما لم ينكشف الخلاف، فتكون هذه قاعدة ظاهريّة مجعولة للشكّ، سواء كانت الشبهة حكمية أو موضوعية» (١).

و لكن قال فيه الشيخ الأعظم: «إن مقتضى اشتراط الحيض بإكمال التسع هو عدم الحكم بالمشروط إلّا بعد تحقّق الشرط، فمع الشكّ فيه - فضلاً عن نفيه بحكم الأصل - لا بدّ من الرجوع إلى أصالة عدم المشروط» (٢).

و تبعه في ذلك السيّد الحكيم، حيث قال في المستمسك: إن دلالة الحيض على البلوغ لا تكون إلّا بعد اجتماع الحدود فيه، و من جملة تلك الحدود (٣) كونه بعد إكمال التسع، فيمتنع أن يستفاد البلوغ من الحيض (٤).

و قال السيّد الخوئي: «إن الحكم بالحيضية و البلوغ بالأمارّة إمّا أن يكون مع الشكّ في حيضية الدم، و إمّا أن يكون مع العلم بكونه حيضاً، أمّا إذا شكّ في أنه حيض أو ليس بحيض، فلا - يمكن الحكم بكونه حيضاً لا اشتراطه بالبلوغ تسعاً، و مع الشكّ في تحقّق

شرطه، بل التعبد بعدم تحققه؛ لاستصحاب عدم البلوغ، كيف يمكن الحكم بحيضيته و بالبلوغ؟! و أمّا مع العلم بكونه حيضاً فأيضاً لا معنى للأماره و التعبد بها بالبلوغ؛ إذ العلم بالحيضيه يساوق العلم ببلوغ الصبيّه تسعاً؛ لأنه لازم اشتراط الحيض بالبلوغ تسعاً، و مع عدم العلم بتحقيقه كيف يعلم أنّ الدم حيض؟! و مع العلم

(١) القواعد الفقهيّة الجنوردي ١: ٢٢-٢٣.

(٢) تراث الشيخ الأعظم كتاب الطهارة ٣: ١٣٧.

(٣) و قد تقدّم في الحاشية السابقة أنّ مقتضى جريان قاعدة الإمكان الحكم بالحيضيه فيما إذا كان السنّ مشكوكاً، و يكون الدم واجداً لصفات الحيض. و بالجملة، مقتضى حكومة قاعدة الإمكان اختصاص هذا الشرط - كون الدم بعد إكمال التسع - بما إذا كان السنّ معلوماً. (م ج ف).

(٤) مستمسك العروة الوثقى ٣: ١٦١ مع تصريف.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ١٧٠

بهما لا معنى للأمارية أبداً» (١).

و كذلك أشكل على ما ذهب إليه المشهور جملة من فقهاء العصر في تعاليقهم على العروة (٢).

نقول: و يمكن مناقشة ما ذهبوا إليه: بأنّ ذلك أولاً: خلاف قاعدة الإمكان، حيث إنّ القاعدة لا تجرى في صورة العلم بعدم البلوغ، بل موردها الشكّ في البلوغ كما تقدّم، و ثانياً: أنّه خلاف الإجماع.

فقد جاء في مجمع البرهان: «و أمّا تحققه - أي البلوغ - بالحيض و الحمل فالظاهر أنّه إجماعي» (٣).

و قال المحقق القمي: «و منها: الحيض و الحمل، و لم نقف في كونهما علامة للبلوغ على خلاف، و لكنّ الإشكال في أنّهما نفس البلوغ أو علامة لسبقه؟»

فالظاهر أنّ المشهور هو الثاني، بل ادّعى في المسالك (٤) عليه الإجماع (٥). و كذا في التحرير (٦) و الحدائق (٧) و غيرها (٨).

و بالجملة، لا خلاف في أنّه يثبت البلوغ بالحيض، و إنّما الاختلاف في أنّه

(١) موسوعة الإمام الخوئي، التنقيح في شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ٧: ٧٧.

(٢) العروة الوثقى مع تعليقات عدّه من الفقهاء ١: ٥٢٩، العروة الوثقى مع تعليقات الفاضل اللنكراني ١: ٢٠٢.

(٣) مجمع الفائدة و البرهان ٩: ١٩٢.

(٤) مسالك الأفهام ٤: ١٤٥-١٤٦.

(٥) غنائم الأيام ٥: ٢٧٥-٢٧٦.

(٦) تحرير الأحكام ٢: ٥٣٤.

(٧) الحدائق الناضرة ٣: ١٧٠.

(٨) مهذب الأحكام ٣: ١٣٥.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ١٧١

بنفسه بلوغ - كما هو ظاهر جماعة (١) - أو أنّه دليل و علامة على سبق البلوغ، كما عن ظاهر جماعة اخرى (٢).

و ثالثاً: أنّه مخالف للأخبار الكثيرة الدالّة على أنّ الحيض علامة للبلوغ، و أنّ وجوب الصوم و الصلاة و وجوب الخمار مترتب على الحيض:

منها: موثقة عمار، حيث جاء في ذيلها: «أو حاضت قبل ذلك، فقد وجبت عليها الصلاة، و جرى عليها القلم» (٣).

و منها: موثقة عبد الله بن سنان: «و إذا بلغت الجارية تسع سنين فكذلك، و ذلك أنها تحيض لتسع سنين» (٤)، و مثلها مرسله الصدوق (٥).

و منها: ما روى عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «على الصبي إذا احتلم الصيام، و على الجارية إذا حاضت الصيام و الخمار» (٦)، الحديث.

و منها: صحيحة يونس بن يعقوب عنه عليه السلام قال: «و لا يصلح للحرة إذا حاضت إلّا الخمار، إلّا أن لا تجده» (٧)، و مثلها خبر أبي البختري (٨).

و من أجل ذلك قال في المستمسك - بعد تقرير الإشكال - «لكن يشكل ذلك بأنه خلاف إطلاق النصوص. نعم، إذا علم عدم البلوغ فقد علم أن الدم ليس موضوعاً للأثر... و من ذلك كله يظهر: أنه لا بدّ من الأخذ بإطلاق

(١) المبسوط: ١: ٤٢، غنية النزوع: ٢٥١، السرائر ٢: ١٩٩، الجامع للشرائع: ٣٦٠.

(٢) شرائع الإسلام ٢: ١٠٠، قواعد الأحكام ١: ٢١٢، الروضة البهيّة ٢: ١٤٤، مسالك الأفهام ١: ٥٧ و ٤: ١٤٦.

(٣) وسائل الشيعة ١: ٣٢، الباب ٤ من أبواب مقدمات العبادات، ح ١٢.

(٤) وسائل الشيعة ١٣: ٤٣١، الباب ٤٤ من أبواب الوصايا، ح ١٢.

(٥) وسائل الشيعة ١: ٣٢، الباب ٤ من أبواب مقدمات العبادات، ح ١٠.

(٦) وسائل الشيعة ٣: ٢٩٧، الباب ٢٩ من أبواب لباس المصلّي، ح ٣.

(٧) وسائل الشيعة ٣: ٢٩٤، الباب ٢٨ من أبواب لباس المصلّي، ح ٤.

(٨) وسائل الشيعة ٣: ٢٩٦، الباب ٢٨ من أبواب لباس المصلّي، ح ١٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ١٧٢

النصوص... و حينئذٍ فإن أمكن الأخذ بظاهرها من السببيّة حكم بسببيته للبلوغ مطلقاً و لو كان قبل التسع، و إلّا فلا بدّ من حملها على الطريقيّة للبلوغ تعبداً عند الشكّ فيه» (١).

و رابعاً: أن تحقّق الحيضيّة لا يتوقّف على العلم بإكمال التسع، بل لو خرج الدم من الصبيّة و كان جامعاً لأوصاف الحيض، و علمنا من القرائن أنه حيض، فذلك علامة للبلوغ و تحقّق التسع (٢)؛ لقيام الأخبار (٣) و الإجماعات على أن الصبيّة لا تحيض قبل التسع، فرؤية الدم في زمان يشكّ في بلوغها - مع العلم الحاصل بسبب القرائن بأنّه دم حيض - يكون دليلاً على تحقّق التسع و البلوغ.

و بتعبير آخر: إن دم الحيض دم معروف فيما بين النساء، و هنّ يعرفنه بسهولة و يميّزونه عن غيره. و يشهد له ما رواه حفص بن البختري، قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام امرأة فسألته عن المرأة يستمرّ بها الدم، فلا تدري أحيض هو أو غيره؟ قال: فقال لها: «إن دم الحيض حارٌّ عبيط (٤) أسود، له دفع و حرارة، و دم الاستحاضة أصفر بارد، فإذا كان للدم حرارة و دفع و سواد فلتدع الصلاة»، قال: فخرجت و هي تقول: و الله، أن لو كان امرأة ما زاد

(١) مستمسك العروة الوثقى ٣: ١٦٢.

(٢) ذكرنا فيما تقدّم أن مقتضى حكومة قاعدة الإمكان الحكم بالحيضيّة و إن لم تتحقّق التسع، و القاعدة لا تثبت تحقّق التسعة؛ لأنّ مدلولها محدود بإثبات كونه حيضاً شرعاً، و ليس أكثر من ذلك و التسعيّة ليست من اللوازم الشرعيّة أو العاديّة أو العقليّة له حتّى يقال بأنّ لوازم الأمانة حجّة أيضاً. نعم، يستكشف منه البلوغ شرعاً، و مع حكومة القاعدة في مورد الشكّ لا مجال للأخذ بالأخبار فإنّها



مختصة بما إذا كان السن معلوماً، فتدبر. (م ج ف).

(٣) انظر: وسائل الشيعة ١٣: ٤٣١، الباب ٤٤ من أحكام الوصايا، ح ١٢ و ١٥: ٤٠٩، الباب ٣ من أبواب العدد، ح ٥.

(٤) الدم العبيط، أى طرى خالص. المصباح المنير: ٣٩٠.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ١٧٣

على هذا «١».

و مثله ما فى رواية إسحاق بن جرير: قال عليه السلام لامرأة سألته: «... دم الحيض ليس به خفاء، هو دم حارّ تجد له حرقة، و دم الاستحاضة دم فاسد بارد»، قال:

فالتفتت إلى مولاتها فقالت: أ تراه كان امرأة مرة؟! «٢».

و لقد أجاد الشيخ الأعظم فيما أفاد فى المقام، حيث قال:

«فالأقوى الاقتصار فى علامة البلوغ على ما علم حيضته عادة بالأوصاف و القرائن» «٣».

و جاء فى جامع المدارك: «يمكن حصول الوثوق و الاطمئنان بملاحظة الأوصاف، فمع عدم العلم بالبلوغ يستكشف الحيض، و يستكشف بها البلوغ» «٤».

و فى تحرير الوسيلة: «فإن حصل الوثوق بحيضته لا يبعد «٥» الحكم بها و بالبلوغ» «٦».

و قال المحقق العراقى: «إن إرجاع الشارع إلى الصفات لكونها من الطرق العقلية الموجبة للاطمئنان به على وجه لا يبقى لهم خفاء فيه، و كان من المعروف عندهم، و حيثئذ المدار التام على حصول الاطمئنان به منها مجتمعاً أم متفرقاً، و مع عدم الاطمئنان و لو للمعارضة يرجع إلى سائر القواعد

(١) وسائل الشيعة ٢: ٥٣٧، الباب ٣ من أبواب الحيض، ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٥٣٧، الباب ٣ من أبواب الحيض، ح ٣.

(٣) تراث الشيخ الأعظم، كتاب الطهارة ٣: ١٣٧.

(٤) جامع المدارك ١: ٨٢.

(٥) قد مرّ أنّه مع الشكّ و جريان قاعدة الإمكان يحكم بالحيض و البلوغ دون التسعئة، فراجع. (م ج ف).

(٦) تحرير الوسيلة ١: ٤٦، فصل فى غسل الحيض، مسألة ١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ١٧٤

كما لا يخفى «١».

## مذهب أهل السنة فيما تراه الصغيرة من الدم

### إشارة

ذهب جمهور فقهاء أهل السنة إلى أنّ الدم الذى تراه الصبية قبل بلوغها تسع سنين لم يكن حيضاً، و لنذكر فيما يلى نصّ كلماتهم.

### الحنابلة

جاء فى المبدع: «و أقل سنّ تحيض له المرأة تمام تسع سنين فى المشهور من المذهب. قال الترمذى: قالت عائشة: «إذا بلغت الجارية تسع سنين فهى امرأة» «... ٢». أى حكمها حكم المرأة... و ذكر ابن عقيل أنّ نساء تهامة يحضن لتسع سنين، و ظاهره أنّها إذا رأت

الدم لدون تسع سنين فليس بحيض، و هو كذلك بغير خلاف؛ لأنه لم يثبت في الوجود و العادة لُانثى حيض قبل استكمالها» (٣).  
و قال ابن قدامة: «و أقل سنّ تحيض له المرأة تسع سنين؛ ... لأن الصغيرة لا تحيض؛ بدليل قول الله تعالى: «و اللَّائِي لَمْ يَحْضَنْ» (٤)؛ و لأنّ المرجع فيه إلى الوجود، و لم يوجد من النساء من يحضن عادة فيما دون هذا السنّ؛ و لأنّ دم الحيض إنّما خلقه الله لحكمة تربية الحمل به، فمن لا تصلح للحمل لا توجد

(١) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء، تعليقه الشيخ ضياء الدّين العراقي ١: ٥٢٩، ذيل مسألة ١.

(٢) سنن الترمذى ٣: ٤١٨، كتاب النكاح، الباب ١٩، ح ١١١٠.

(٣) المبدع في شرح المقنع ١: ٢٦٧.

(٤) سورة الطلاق (٦٥): ٤.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ١٧٥

فيها حكمته، فينتفى لانتهاء حكمته، كالمنى، فإنّهما متقاربان في المعنى، فإنّ أحدهما يخلق منه الولد، و الآخر يرّيه و يغذّيه، و كلّ واحد منهما لا يوجد من صغير، و وجوده علّم على البلوغ، و أقل سنّ تبلغ له الجارية تسع سنين، فكان ذلك أقل سنّ تحيض له». و كذا في الشرح الكبير، و زاد: بأنّ الصغيرة «إذا رأّت دماً يصلح أن يكون حيضاً و لها تسع سنين حكم بكونه حيضاً، و حكم ببلوغها، و ثبت في حقّها أحكام الحيض» (١).  
و جاء في كشّاف القناع: «أقل سنّ تحيض له المرأة تسع سنين» (٢). و كذا في الكافي (٣) و منتهى الإرادات (٤) و الإقناع (٥) و الإنصاف (٦).

### الحنفية

جاء في البدائع: «و وقته- أى الحيض- حين تبلغ المرأة تسع سنين فصاعداً، عليه أكثر المشايخ، فلا يكون المرثى فيما دونه حيضاً» (٧).  
و في تبيين الحقائق: «و احترز بقوله: «و صغر» - أى فى تعريف الحيض- عن دم تراه الصغيرة قبل أن تبلغ تسع سنين، فإنّه ليس بمعتبر

(١) المغنى لابن قدامة ١: ٣٧٣، الشرح الكبير ١: ٣١٨.

(٢) كشّاف القناع ١: ٢٣٧.

(٣) الكافي فى فقه الإمام أحمد ١: ١٣٧.

(٤) منتهى الإرادات ١: ١٢١.

(٥) الإقناع ١: ٦٥.

(٦) الإنصاف ١: ٣٣٤.

(٧) بدائع الصنائع ١: ١٥٧.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ١٧٦

فى الشرع» (١).

و كذا فى مجمع الأنهر (٢) و البناء (٣) و البحر الرائق (٤) و ردّ المحتار (٥).

### الشافعية

قال الماوردي: «أقلّ زمان تحيض فيه النساء تسع سنين» (٦).

و في روضة الطالبين: «و أما سنّ الحيض فأقلّه استكمال تسع سنين على الصحيح، و ما رأته قبله دم فساد» (٧). و كذا في المهذب، و زاد: بأنه لا يتعلّق به - أي دم الفساد - أحكام الحيض (٨). و كذا في التهذيب (٩) و غيرها (١٠).

و جاء في نهاية المحتاج: «و المعتبر في التسع التقريب لا التحديد كلبن الرضاع، فيغفر نقص زمن دون أقلّ حيض و طهر، فيكون دم المرئي فيه حيضاً - إلى أن قال: - و لو رأته الدم أياماً بعضها قبل زمن إمكانه، و بعضها فيه، جعل المرئي في زمن الإمكان حيضاً إن توفّرت شروطه» (١١).

(١) تبيين الحقائق ١: ٥٤.

(٢) مجمع الأنهر ١: ٧٧.

(٣) البناء في شرح الهداية ١: ٦١٣.

(٤) البحر الرائق ١: ٣٣٢.

(٥) ردّ المحتار ١: ٢٨٣.

(٦) الحاوي الكبير ١: ٤٧٨.

(٧) روضة الطالبين ١: ١٧٢.

(٨) المهذب لأبي إسحاق الشيرازي ١: ٣٨.

(٩) التهذيب للبعوي ١: ٤٣٨.

(١٠) مغني المحتاج ١: ١٠٨، البيان ١: ٣٤٤، منهاج الطالبين ١: ١٣٢، زاد المحتاج ١: ١٠٨، شرح فتح القدير ١: ١٤٢، الوجيز ١: ١٤٠،

المجموع شرح المهذب ٢: ٣٥٣.

(١١) نهاية المحتاج ١: ٣٢٥.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ١٧٧

## المالكية

قال ابن رشد: «فأما الطفلة الصغيرة فما رأته من الدم حكم له بأنه دم علة و فساد؛ لانتفاء الحيض مع الصغر، و ليس لها حدّ من السنّ، إلّا ما يقطع النساء أنّ مثلها لا تحيض» (١).

و قال الخرشي: «دم بنت أقلّ من تسع ليس بحيض قطعاً» (٢)، و كذا في بلغة السالك (٣) و الشرح الكبير (٤).

و جاء في مواهب الجليل: «كلامه في المدونة يقتضى أنه لا يحكم للدم بأنه حيض إلّا إذا كان في أوان البلوغ بمقدّمات و أمارات... فأما بنت خمس و شهبها إذا رأته دمًا... فليس بحيض، و سنّ النساء قد يختلف في البلوغ - إلى أن قال: - و ما ذكره ابن الحاجب يعني في الصغيرة و الآيسة بقوله: «ليس بحيض» متفق عليه في الصغيرة» (٥)، و كذا في شرح الزرقاني (٦).

## المقام الثاني: استحاضة الصبيّة

### الاستحاضة لغةً و اصطلاحاً

(١) المقدمات الممهّدة ١: ١٣٠.

(٢) حاشية الخرشى ١: ٣٨٠.

(٣) بلغة السالك ١: ١٤٣.

(٤) حاشية الدسوقي ١: ١٦٨.

(٥) مواهب الجليل ١: ٥٣٩ - ٥٤٠.

(٦) شرح الزرقانى ١: ١٣٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ١٧٨

الاستحاضة: استفعال من الحيض، و هى لغةً: أن يستمرّ المرأة خروج الدم بعد أيام حيضها المعتادة، يقال: استحيضت، فهى مستحاضة، مبيّناً للمفعول «١».

و فى القاموس: «و المستحاضة من يسيل دمها لا من الحيض، بل من عرق العاذل» «٢».

و فى مجمع البحرين: «إذا سال الدم من غير عرق الحيض فهى مستحاضة» «٣».

و الظاهر أنه ليس للاستحاضة حقيقة شرعية، بل لم تستعمل فى الأخبار بظاهاها إلّا فى معناها اللغوى، و لكنّ الفقهاء - رضوان الله تعالى عليهم - اصطلاحوا على أنّ كلّ دم تراه المرأة بمقتضى طبعها - أى من حيث كونها فى مقابل الرجال - غير دَمى الحيض و النفاس، و غير دم القرحة أو الجرح، استحاضة و هو - و فى الأغلب - أصفر بارد رقيق، يخرج بفتور «٤».

و بعد هذا نقول: هل ترى الصبيّة الاستحاضة قبل البلوغ، أم لا؟

فيه قولان:

الأول: عدم استحاضتها، بمعنى أنّها إذا خرج الدم من الصبيّة قبل التسع فهو ليس بحيض و لا استحاضة، و لا يترتب شىء من أحكام الاستحاضة على صاحبته.

قال الفاضل النراقى: «و المتحصّل ممّا ذكر: أنّ كلّ دم كان متّصفاً بأوصاف

(١) النهاية لابن الأثير ١: ٤٦٩، الصحاح ١: ٨٤٠، لسان العرب ٢: ١٩٩، المصباح المنير: ١٥٩.

(٢) القاموس المحيط ٢: ٣٤١.

(٣) مجمع البحرين ١: ٤٨٠.

(٤) انظر: شرائع الإسلام ١: ٣١ - ٣٢، نهاية الأحكام ١: ١٢٥، ذكرى الشيعة ١: ٢٤١، مصابيح الظلام ١: ٢٢٤، كتاب الطهارة للإمام الخمينى ١: ٣١٦.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ١٧٩

الاستحاضة تثبت لصاحبته أحكام المستحاضة، إلّا ما خرج بدليل ... و ما لم يكن كذلك فيبقى تحت أصالة عدم تعلق تلك الأحكام به، كالدم الذى تراه المرأة أقلّ من ثلاثة ... أو قبل البلوغ أو بعد اليأس، إذا لم تكن تلك الدماء بصفة الاستحاضة فلا يحكم بتعلق أحكام المستحاضة بصاحبها «١».

و قال بعض آخر: «نعم، فيما يجرى من الصغيرة قبل البلوغ إشكال» «٢».

و قال السيّد الخوئى: «و أمّا الصغيرة فلا دليل على أنّ ما تراه من الدم استحاضة» «٣».

و حاصل ما ذكره قدس سره فى وجه ذلك: أنّ مدرك حكمهم بأنّ الدم الذى لا يكون حيضاً فهو استحاضة حتّى فى حقّ الصغيرة و اليائسة هو السيرة، و جريان عادتهم على معاملة الدم غير المتّصف بالحيضية معاملة الاستحاضة، و لا يمكن إحرازها فى المسائل التى

يقلّ الابتلاء بها، و من الظاهر أنّ رؤية الصغيرة و اليائسة الدم غير المتّصف بالحِضِيَّة إنّما يتحقّق في واحدة من عشرة آلاف أو أقلّ أو أكثر، و لا مجال للسيرة في مثله.

و إن اعتمدوا على الإجماع المنقول في ذلك فهو - مضافاً إلى عدم حجّيته - يقتصر فيه على المقدار المتيقّن، و هو المرأة التي في سنّ من تحيض.

و أمّا الأخبار فهي بأجمعها واردة في المرأة القابلة لأن تحيض تارةً، و يمكن أن تكون مستحاضةً أخرى، و دار أمر الدم بين الحيض و الاستحاضة و لم يكن واجداً لأوصاف الحيض و أماراته، فتدلّ على أنّ الدم استحاضةً، و الصغيرة

(١) مستند الشيعة ٣: ١٠.

(٢) الفقه للسيد الشيرازي، كتاب الطهارة ٦: ٢٦٥.

(٣) موسوعة الإمام الخوئي، التنقيح في شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ٨: ١١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ١٨٠

ليست كذلك.

على أنّ بعض الروايات مشتملة على لفظ «المرأة» (١)، و الصغيرة ليست بمرأة.

و قال في آخر كلامه: «إلّا أن يقوم إجماع قطعيّ على أنّ ما تراه الصغيرة من الدم استحاضةً، و إلّا فيما يظهر من كلماتهم من التسالم على استحاضتها قابل للمناقشة» (٢).

و استدللّ الفاضل النراقي بالأصل و عدم الدليل (٣).

نقول: أمّا الأخبار فسيأتى أنّ العموم و الإطلاق في بعضها يشمل الصغيرة، و أمّا السيرة فإن كان المقصود منها السيرة العقلائيّة بضميمة عدم الردع من الشرع، فلم نعثر على أحد من الأصحاب استند بها في المقام، و أمّا سيرة المتشرّعة فالظاهر أنّه لا محذور للاستناد بها في مثل هذا الفرع العامّ البلوي.

و بتعبير آخر: يمكن أن يدعى أنّ هذا الحكم - أي كلّ ما تراه المرأة من الدم و ليس بحيض و لا قرح و لا جرح فهو استحاضةً و إن كان مع اليأس أو الصغر - متلقّى من الشرع و ثابت عند الفقهاء (٤)، و استقرّت عليه سيرة المتشرّعة من صدر الإسلام؛ لأنّه لا يخرج من المرأة دم إلّا أن يكون دم حيض أو نفاس أو دم قرح أو جرح، أو من العرق العاذل، و لا يوجد دم غير ما ذكر.

قال الهمداني: «فألذّي يظهر بالتصّفح في كلمات الأصحاب بحيث لا يشوبه

(١) وسائل الشيعة ٢: ٦٠٤، الباب ١ من أبواب الاستحاضة، ح ٢ و ٣ و ٤ و ١١.

(٢) انظر موسوعة الإمام الخوئي، التنقيح في شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ٨: ٨ إلى ١١ مع تصرّف و تلخيص.

(٣) مستند الشيعة ٣: ١٠.

(٤) مصابيح الظلام ١: ٢٢٤.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ١٨١

شائبة الارتياب: أنّ الدم تختصّ برؤيته المرأة من حيث كونها امرأةً، لا من حيث كونها مقروحةً أو مجروحةً إذا رأته أقلّ من ثلاثة أيام و لم يكن من دم النفاس أو رأته بعد اليأس، بل و كذا في حال الصغر، كونه بحكم دم الاستحاضة في الجملة من المسلّمات، بل من ضروريّات الفقه بحيث لم يخالف فيه على إجماله أحد ... و كفى بذلك دليلاً على استكشاف رأي المعصوم، خصوصاً في مثل هذا الفرع العامّ البلوي، الذي يمكن دعوى الجزم بأنّ كونه مسلماً لديهم يكشف عن استقرار السيرة عليه و معهوديته من صدر الإسلام و

وصوله إليهم يداً بيد ... فتعين ... الحكم بكون كل ما ليس بحيض ولا نفاس استحاضة من دون تفصيل» (١)، أى من دون تفصيل بين من كانت بسن من تحيض و اليائسة و الصغيرة.

و لكن مع ذلك كله إثبات سيرة المتشعبة مطلقاً حتى بالنسبة إلى الصغيرة مشكل؛ لأن القدر المتيقن منها على فرض ثبوتها هي المرأة التي كانت في سن من تحيض، فلا تشمل الصغيرة.

القول الثانى: إمكان استحاضة الصبيّة: ذهب أكثر الأصحاب قديماً و حديثاً إلى أن الصبيّة إذا رأت الدم قبل بلوغ التسع فهو استحاضة، و هو الأظهر.

قال المحقق: «كل دم تراه المرأة أقل من ثلاثة أيام و لم يكن دم قرح و لا جرح فهو استحاضة، و كذا كل ما يزيد عن العادة و يتجاوز العشرة، أو يزيد عن أكثر أيام النفاس، أو يكون ... مع اليأس أو قبل

(١) مصباح الفقيه ٤: ١٩٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ١٨٢

البلوغ» (١)، و كذا فى النافع و المعتبر (٢).

و فى التحرير: «كل دم تراه المرأة بعد عاداتها فى الحيض إذا تجاوز العشرة أو بعد أكثر أيام النفاس أو لدون البلوغ ... و لم يكن دم جرح و لا قرح فهو استحاضة» (٣)، و كذا فى النهاية (٤) و كشف الرموز (٥).

و قال الشهيد فى الذكرى: «و كل ما تراه الصبيّة أو اليائسة أو دون الثلاثة ... فهو استحاضة ما لم تعلم أنه لعذرة أو قرح و شبهه» (٦).

و علّق فى جامع المقاصد على قول العلامة: «و إن كان مع اليأس»، فقال:

«و عطف الجملة ب «إن» للتنبيه على أن سن اليأس يجمع الاستحاضة، و لا حاجة إليه؛ لأنه إنّما يحسن العطف بها للتنبيه على حكم الفرد الخفى، و سن اليأس و الصغر فى ذلك سواء بالنسبة إلى نظر الفقيه، بل حكم الصغرى خفى، فكان ينبغى التنبيه عليه، فإنّ الدم قبل التسع لغير القرح و الجرح استحاضة» (٧).

و اختاره جماعة من المتأخرين و متأخريهم (٨) و بعض أعلام العصر (٩).

(١) شرائع الإسلام ١: ٣٢.

(٢) المختصر النافع: ٥٣، المعتبر: ١: ٢٤٢.

(٣) تحرير الأحكام ١: ١٠٩.

(٤) نهاية الأحكام ١: ١٢٥.

(٥) كشف الرموز ١: ٨١.

(٦) ذكرى الشيعة ١: ٢٤١.

(٧) جامع المقاصد ١: ٣٣٨.

(٨) كشف اللثام ٢: ١٤٤، رياض المسائل ١: ٣١٩، الحدائق الناضرة ٣: ٢٧٦، جواهر الكلام ٣: ٢٦٦، مفتاح الكرامة ٣: ٣٢٢، مصباح الفقيه ٤: ١٨٩، تراث الشيخ الأعظم، كتاب الطهارة ٤: ١٣.

(٩) جامع المدارك ١: ١٠٨.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ١٨٣

و جاء في تحرير الوسيلة: «و كل دم تراه المرأة قبل بلوغها أو بعد يأسها أو أقل من ثلاثة و لم يكن دم قرح و لا جرح و لا نفاس فهو استحاضة» (١).

و في المهذب: «و ليست الاستحاضة دائرة مدار إمكان رؤية دم الحيض شرعاً؛ للاتفاق على إمكان الاستحاضة بالنسبة إلى اليائسة و الصغيرة ... و هذا في الجملة من ضروريات الفقه» (٢).

و بعض الفقهاء و إن لم يصرح في كلماتهم بإمكان رؤية الصغيرة دم الاستحاضة، لكن يستفاد ذلك من إطلاق كلامهم، كقول العلّامة في القواعد:

«و كلّمّا ليس بحيض و لا قرح و لا جرح فهو استحاضة» (٣).

و كذا في الإرشاد (٤) و الكفاية (٥) و غيرها (٦) و في شرح المفاتيح نسبة هذه الكليّة إلى الفقهاء (٧).

### أدلة جواز استحاضة الصبيّة

يمكن أن يستدلّ للحكم المذكور بأمور:

الأول: دعوى الإجماع و التسالم بين الفقهاء، بل الضرورة من الدين كما تقدّم (٨).

شيرازي، قدرت الله انصاري و پژوهشگران مركز فقهی ائمه اطهار عليهم ا، موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ٤ جلد، مركز فقهی ائمه اطهار عليهم السلام، قم - إيران، اول، ١٤٢٩ هـ ق موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها؛ ج ٤، ص: ١٨٣

(١) تحرير الوسيلة ١: ٥٧، فصل الاستحاضة.

(٢) مهذب الأحكام ٣: ٢٧٠.

(٣) قواعد الأحكام ١: ٢١٩.

(٤) إرشاد الأذهان ١: ٢٢٨.

(٥) كفاية الأحكام ١: ٢٨.

(٦) إيضاح الفوائد ١: ٥٦، العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ١: ٥٨٩.

(٧) حكاة عنه في مفتاح الكرامة ٣: ٣٢٢.

(٨) راجع ذيل القول الأول في المسألة.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ١٨٤

الثاني: شمول إطلاق و عموم بعض النصوص للصغيرة، و إن شئت قلت:

استقراء الموارد التي وقع السؤال في الأخبار عن حكم ما تراه المرأة من الدم يدلّ على أنّ ما تراه الصبيّة قبل التسع استحاضة، و هي ما يلي:

□

منها: صحيحة الحسين الصحّاف، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ أمّ ولدي ترى الدم و هي حامل، كيف تصنع بالصلاة؟ قال: فقال لي: «إذا رأيت الحمل الدم بعد ما يمضي عشرون يوماً من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه، فإنّ ذلك ليس من الرحم و لا من الطمث، فلتوضّأ و تحتشى بكرسف و تصلّي» (١)، الحديث.

فإنّها تدلّ بتعليقها على أنّ كلّ دم لم يكن بحيض فهو استحاضة، و عموم التعليل يشمل اليائسة و الصغيرة، فعلم من ذلك أنّ الخارج من المرأة إن لم يكن من الرحم و لا من الطمث فحكمه الوضوء و الاحتشاء على التفصيل في المسألة.

قال في المهذب: «فإنَّ ظهوره في أنَّ كلَّ ما ليس بحيض فهو استحاضةٌ ممَّا لا ينكر» (٢) «(٣)». و منها: صحیحتهُ أبي المغراء، قال: سألت أبا عبد الله عن الحبلی قد استبان ذلك منها، ترى كما ترى الحائض من الدم، قال: «تلك الهراقة، إن كان دمًا كثيرًا فلا تصلين، و إن كان قليلًا فلتغتسل عند كلِّ صلاتين» (٤). و مثلها مرسله إبراهيم بن هاشم، فإنَّ فيها: «تلك الهراقة من الدم، إن كان

- (١) وسائل الشيعة ٢: ٥٧٧، الباب ٣٠ من أبواب الحيض، ح ٣.
- (٢) نعم، لا ينكر، و لكن مورد السؤال و الجواب إنَّما هو في الحامل البالغة، فلا يشمل الصغيرة، كما أنَّ التعبير بلزوم الصلاة و عدمه يدلُّ على ذلك أيضًا. (م ج ف).
- (٣) مهذب الأحكام ٣: ٢٧٠.
- (٤) وسائل الشيعة ٢: ٥٧٧، الباب ٣٠ من أبواب الحيض، ح ٥.
- موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ١٨٥
- دمًا أحمر كثيرًا فلا تصلين، و إن كان قليلًا أصفر فليس عليها إلَّا الوضوء» (١).
- و المراد من الدم القليل هو الدم الذي ليس بحيض، كما أنَّ المراد من الدم الكثير هو الدم المستمر الذي يمكن أن يكون حيضًا، و توصيفها بالقلَّة و الكثرة على الظاهر للجري مجرى العادة (٢).
- و منها: مرسله يونس القصيرة، و فيها: «و إن انقطع الدم بعد ما رأته يوماً أو يومين اغتسلت و صلَّت، و انتظرت من يوم رأته الدم إلى عشرة أيام- إلى أن قال: - و إن مرَّ بها- من يوم رأته الدم- عشرة أيام و لم تر الدم فذلك اليوم و اليومان الذي رأته لم يكن من الحيض، إنَّما كان من علمه، إمَّا قرحة في جوفها، و إمَّا من الجوف، فعليها أن تعيد الصلاة تلك اليومين التي تركتها؛ لأنَّها لم تكن حائضًا»، الحديث (٣)، و ظهورها في ترتب الاستحاضة على مجرد عدم الحيضية ممَّا لا يخفى (٤).
- و منها: موثقة عمَّار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحبلی ترى الدم اليوم و اليومين؟ قال: «إن كان دمًا عبيطًا فلا تصلين ذينك اليومين، و إن كان صفرة فلتغتسل عند كلِّ صلاتين» (٥).
- فرتب عليه السلام الاستحاضة على مجرد عدم الحيضية، و مثلها موثقة سماعة (٦).
- إلى غير ذلك من الأخبار التي يقف عليها المتتبع، الواردة في دم المرأة التي

- (١) وسائل الشيعة ٢: ٥٧٩، باب ٣٠ من أبواب الحيض، ح ١٦.
- (٢) مصباح الفقيه ٤: ١٩٤.
- (٣) وسائل الشيعة ٢: ٥٥٥، الباب ١٢ من أبواب الحيض، ح ٢.
- (٤) مهذب الأحكام ٣: ٢٧١.
- (٥) وسائل الشيعة ٢: ٥٧٨، الباب ٣٠ من أبواب الحيض، ح ٦.
- (٦) نفس المصدر: ص ٦٠٩، الباب ٢ من أبواب الاستحاضة، ح ١.
- موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ١٨٦
- رتب فيها الشارع عليه آثار الاستحاضة عند انتفاء احتمال كونه حيضًا، فإنَّه لا يبعد أن يدعى أنه يستفاد من تتبع الموارد- و لو باعتضاده بالفتاوى- أن الدم الذي تراه المرأة ما لم يكن من قرح أو جرح أو نحوهما مطلقًا، حدث، فهو إمَّا حيض أو نفاس أو استحاضة، فمتى انتفى الأولان يتعين الثالث، كما في مصباح الفقيه (١).



الثالث: القاعدة الكئيّة المذكورة في كلام المحقق «٢» و من بعده «٣»، و هي: أن كلّ دم تراه المرأة أقلّ من ثلاثه أيام و لم يكن دم قرح و لا جرح فهو استحاضة، و كذا كلّ ما يزيد عن العادة و يتجاوز العشرة... أو يكون مع اليأس أو قبل البلوغ. و هذه القاعدة تستفاد من مطاوى الأخبار الواردة في أبواب الحيض و الاستحاضة المتقدّم بعضها؛ لأنّ المستفاد من موارد الدماء الممتنع كونها حيضاً التي تعرّض لها الشارع ابتداءً أو في جواب السؤال، و حكم بكونها استحاضة حقيقةً أو حكميةً أو كون صاحبها مستحاضةً مع احتمال وجود دم آخر في الجوف غير الحيض و الاستحاضة؛ عدم الاعتناء بهذا الاحتمال في كلّ ما امتنع كونه حيضاً و إن لم يتعرّض له في الأخبار «٤».

جاء في المستمسك: «و هذا الحكم واضح جداً بناءً على انحصار دم المرأة

(١) مصباح الفقيه ٤: ١٩٦.

(٢) شرائع الإسلام ١: ٣٢.

(٣) نهاية الأحكام ١: ١٢٥، تحرير الأحكام ١: ١٠٩، ذكرى الشيعة ١: ٢٤١، جامع المقاصد ١: ٣٣٨، مدارك الأحكام ٢: ٩، البيان: ٦٥، كفاية الأحكام ١: ٢٨، كشف اللثام ٢: ١٤٣، مصابيح الظلام ١: ٢٢٤، قال الشيخ الأعظم في كتاب الطهارة ٤: ١٤: «كلّ ما أمكن كونه استحاضةً و امتنع كونه حيضاً فهو من الاستحاضة».

(٤) تراث الشيخ الأعظم، كتاب الطهارة ٤: ١٥.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ١٨٧

في الدماء المذكورة؛ لأنّ انتفاء ما عدا الاستحاضة يلازم كونه استحاضةً، و حينئذٍ تكون القاعدة المذكورة قاعدة واقعيةً «١». و قال السيّد الخوانساري: «ادّعى مسلميّة هذه القاعدة عند الفقهاء» «٢».

الرابع: أصالة كون الدم استحاضة بعد انتفاء الحيض، قال السيّد السبزواري: «و لم نعهد أحداً منهم عارض أصالة عدم الحيض بأصالة عدم الاستحاضة في المقام و لا في غيره، و من هنا يعرف أنّ الاستحاضة أصل بعد انتفاء الحيض» «٣».

و جاء في الجواهر: «مضافاً إلى أصالة عدم وجود سبب غيرها و أغلبيته [أي دم الاستحاضة] في النساء بعد الحيض» «٤».

و في المستمسك: «يكفي في ثبوت الاستحاضة جريان أصالة عدم كون الدم حيضاً أو من جرح أو من قرح؛ لأنّ ذلك العدم بمنزلة الموضوع للاستحاضة، فالأصل الجارى فيه يكفى في ثبوت حكمه، و لا يعارضه أصالة عدم كونه استحاضة؛ لأنّه أصل مسببى لا يصلح لمعارضه الأصل السببى» «٥».

و جاء في الجواهر: «بل لعلّه - أي دم الاستحاضة - كالطبيعي لهّن، و بذلك ينقطع الأصل و القاعدة» «٦».

(١) مستمسك العروة الوثقى ٣: ٣٧٨.

(٢) جامع المدارك ١: ١٠٨.

(٣) مهذب الأحكام ٣: ٢٦٩.

(٤) جواهر الكلام ٣: ٢٦١.

(٥) مستمسك العروة الوثقى ٣: ٣٧٩.

(٦) جواهر الكلام ٣: ٢٦١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ١٨٨

ثم إنه أورد في بعض الكلمات على الحكم بجواز استحاضة الصبيّة مناقشات، ولتتميم التحقيق في المسألة يلزم أن نذكرها، وهي ما يلي:

الأولى: أنه يرد على الإجماع و التسالم بين الأصحاب: أن المفيد «١» و ابن حمزة «٢» أخذوا في تعريف الاستحاضة بكونها بعد أيام الحيض.

و قال في الجواهر: و يظهر من الإرشاد و كذا القواعد نفي الاستحاضة من الصغيرة «٣».

نقول: الظاهر أن أخذ القيد غالبى لا احترازى، و أمّا الاستظهار من كلام العلامة فقد خالفه في التحرير و النهاية و صرح بأنّ الذى تراه الصغيرة من الدم فهو استحاضة «٤».

الثانية: أنه قد يتوهم عدم تحقّق الاستحاضة للصبيّة، قال في كشف اللثام:

«و إطلاق الأصحاب تقسيم المستحاضة إلى المبتدأة و المعتادة و المضطربة و أحكام كلّ منها، انحصارها فيمن بسنّ الحيض» «٥».

و لكنّ هذا التوهم مدفوع بما صرح به العلامة في بيان ماهية الاستحاضة، حيث قال: «الاستحاضة قد يعبر بها عن كلّ دم تراه المرأة غير دمى الحيض

(١) المقنعة: ٥٦.

(٢) الوسيلة: ٥٩.

(٣) جواهر الكلام ٣: ٢٦٦.

(٤) تحرير الأحكام ١: ١٠٩، نهاية الأحكام ١: ١٢٦.

(٥) كشف اللثام ٢: ١٤٤.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ١٨٩

و النفاس خارجاً عن الفرج ممّا ليس بعذرة و لا قرح، سواء اتّصل بالحيض - كالمتجاوز لأكثر الحيض - أو لم يكن كالذى تراه المرأة قبل التسع، فإنّه و إن لم يوجب الأحكام عليها فى الحال، لكنّ فيما بعد يجب الغسل أو الوضوء على التفصيل، و يوجب الأحكام على الغير ... و قد يعبر بها عن الدم المتّصل بدم الحيض وحده، و بهذا المعنى ينقسم المستحاضة إلى معتادة و مبتدئة، أيضاً إلى مميّزة و غيرها، و يسمّى ما عدا ذلك دم فساد، لكنّ الأحكام المذكورة فى جميع ذلك لا تختلف «١».

الثالثة: قال الشيخ الأعظم: «إنّ ما ليس بجرح و لا قرح و لا نفاس، منه ما يكون استحاضة حقيقةً، و منه ما يكون صاحبه فى حكم الاستحاضة ...

و منه ما لم يدلّ دليل على الحكم عليه بشىء من ذلك، كدم الصغيرة و اليائسة و الناقص عن الثلاثة». و قال أيضاً: «إنّ الإشكال فى ما لم يتّصف بها - أى بصفات الاستحاضة - ممّا امتنع كونه حيضاً، فإنّ بعض أفراده ممّا لم يثبت له من النصّ أحكام الاستحاضة كالخارج من اليائسة أو الصغيرة» «٢».

و قال الإمام الخمينى - بعد ذكر الروايات -: «و غاية ما يستفاد من مجموع الروايات أمارية الصفات للاستحاضة فيما دار الأمر بينها و بين الحيض و لو فى غير مستمرّة الدم ... و أمّا استفادة حكم دم الصغيرة و اليائسة فلا؛ لعدم عموم أو إطلاق يرجع إليهما، و لعدم إمكان تنقيح المناط و إلغاء الخصوصيّة عرفاً» «٣».

و حاصل ما ذكروا: أنّ النصوص جميعها واردة فى مورد البالغة غير

(١) نهاية الأحكام ١: ١٢٥.

(٢) تراث الشيخ الأعظم، كتاب الطهارة ٤: ١٢-١٣.

(٣) كتاب الطهارة للإمام الخميني ١: ٣٢٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ١٩٠

اليائسة، فلا تشمل الصغيرة و اليائسة؛ لأنهما غير قابلتين للتأصاف بالتحيض لاشتراطه بالبلوغ و عدم اليأس.

نقول: إنَّ الشكَّ في ثبوت أحكام المستحاضة لما بعد اليأس أو قبل البلوغ إمَّا لأجل عدم تحقُّق الموضوع، أو من جهة عدم الدليل على ترتب أحكام المستحاضة عليهما.

أمَّا الجهة الأولى فيمكن أن يدعى أنَّ الدم الخارج بعد اليأس أو قبل البلوغ يحتمل أن يكون له ماهية غير ماهية دم الاستحاضة الذي يكون للمرأة البالغة غير اليائسة، و يكون مجراه غير مجراه، و لا يكون حقيقته هي الدم الطبيعي المقذوف من الأرحام.

و هذا الاحتمال باطل قطعاً؛ لأنَّ الدم الذي تختصُّ برؤيته المرأة من حيث كونها امرأة لا من حيث كونها مقروحة أو مجروحة ينحصر بالدماء الثلاثة:

الحيض و النفاس و الاستحاضة، فالدم الخارج من المرأة بحسب طبعها منحصر فيها «١»، و إذا انتفى الحيض و النفاس فيتعيَّن أنَّه استحاضة، و أنَّ الاحتمال المذكور مخالف للوجدان في بعض مصاديقه، كما لو استمرَّ دم المرأة من قبل يأسها إلى ما بعده، فهل يحتمل كونه إلى آن ما قبل اليأس من مجرى مستقلِّ

(١) الظاهر أنَّ الحيضية أو عنوان النفاس و الاستحاضة ليست من العناوين التكوينية الواقعية حتَّى تكون المرأة بحسب طبعها منحصرة فيها، بل هذه العناوين اعتبارية. نعم، منشأ اختلاف الاعتبار هو الاختلاف في بعض الصفات، و لكن هذا لا يخرجها عن الاعتبارية، و بناء عليه يمكن عدم جريان الاعتبارات الثلاثة على دم في مدَّة من الزمان و لا يلزم الاختلاف في المجرى. و بعبارة أخرى: كون الدم غير الدماء الثلاثة لا يكون متوقِّفاً على اختلاف المجرى، و بالنتيجة لا مجال للقول بعدم إمكان الدم قبل البلوغ غير الدماء الثلاثة، بل إمكانه من جهة الاعتبار بمكان من الوضوح، فلو لم يدلَّ دليل واضح على جريان الاستحاضة و أحكامها لكان الدم خارجاً عن الثلاثة. (م ج ف).

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ١٩١

مقذوفاً من الرحم معهوداً من النساء، فلمَّا انقضى ذلك الآن تغيَّر المجرى، و خرج من مجرى آخر غير السابق، و لا- يكون الدم المقذوف المعهود؟!

و كذا الحال فيما قبل البلوغ، فإذا فرض رؤية الدم على النهج المألوف في سنه قبل بلوغها و استمرَّ في شهر قبل البلوغ حتَّى بلغت، فهل يجوز احتمال اختلاف طبيعته و مجراه ساعة ما قبل البلوغ و ما بعده؟! كما أشار إلى بعض ذلك الإمام الخميني قدس سره «١».

و على هذا لا- وجه للقول بأنَّ مورد الحكم بالاستحاضة ليس هو مطلق المرأة، بل هو مختصَّ بالمرأة التي تكون بسنِّ من تحيض و قابلة لأن تحيض تارةً، و تستحاض أخرى، و دار أمر الدم بينهما، فلا تشمل الصغيرة و اليائسة اللتين لا يحتمل فيهما الحيض بوجه، كما في التنقيح «٢».

و ذلك لأنَّ خروج دم الاستحاضة لا يتوقَّف على قابلية المرأة للتحيض؛ لأنَّ مخرج الحيض غير مجرى الاستحاضة، و سبب الحيض غير سبب الاستحاضة، لما توصل إليه العلم الحديث في هذه المسألة من أنَّ سبب الحيض نشاط المبيض و استعداده لإطلاق إحدى البويضات و يصاحب هذا الاستعداد ارتفاع في نسبة هرموني الانوثة: الاستروجين و البروجسترون اللذين يهيئان الرحم للحمل؛ إذ ينشطان الغشاء المبطن للرحم، و يسببان احتقان عروقه الدموية، فإن انطلقت البويضة... و لم تلتق بنطفة الرجل فإنها تتحلل و تموت

في غضون (٢٤ ساعة) و تراجع نسبة الهرمونات إلى معدلها الطبيعي

(١) كتاب الطهارة للإمام الخميني ١: ٣٢٦.

(٢) موسوعة الإمام الخوئي، التنقيح في شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ٨: ٩.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ١٩٢

و تتوسف «١» بطانة الرحم و تتساقط مع ما فيها من دم عبر عنق الرحم إلى المهبل، و منه إلى خارج الفرج، و هذا هو الحيض، أي أن دم الحيض لا يأتي مباشرةً من العروق الدموية، بل من بطانة الرحم.

و أما دم الاستحاضة فهو ينتج غالباً من علّة مرضيّة كاضطراب الهرمونات أو الأورام أو غيرهما من الآفات، فدم الاستحاضة: هو نزف غير طبيعي يصدر مباشرةً من العروق، و قد يكون من أدنى الرحم، و قد يكون من الفرج، و قد يكون من الرحم نفسه، و ذلك لأنّ الرحم قد يصيبه مرض، و بذلك يسيل الدم منه باستمرار «٢».

و صدق رسول الله صلى الله عليه و آله الذي بين هذه الحقيقة العلميّة قبل أربعة عشر قرناً حين سألته فاطمة بنت أبي حبيش، فقالت: يا رسول الله، إنّي لا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه و آله: «إنما ذلك عرق و ليس بالحيض، فإذا أقبلت الحيض فأتركي الصلاة» «٣».

و في معتبرة معاوية بن عمّار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إنّ دم الاستحاضة و الحيض ليس يخرجان من مكان واحد، إنّ دم الاستحاضة بارد، و إنّ دم الحيض حارٌّ»، و كذا في غيرها «٤».

(١) \*تتوسف: تتقشّر. انظر: لسان العرب ٩: ٣٥٦ (وسف).

(٢) الموسوعة الطيّبة الفقهيّة للدكتور أحمد محمّد كنعان: ٤٠٨ و ٦٤ و دراسات فقهيّة في قضايا طبيّة معاصرة ١: ١٢٤.

(٣) صحيح البخارى ١- ٢: ٩١، الباب ٩ من أبواب الاستحاضة، ح ٣٠٦، سنن النسائي ١- ٢: ١٨٥، الموطأ لمالك: ٥٩- ٦٠، باب المستحاضة، ح ١٠٤.

(٤) وسائل الشيعة ٢: ٥٣٧، الباب ٣ من أبواب الحيض، ح ١ و ٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ١٩٣

فالأقرب أنّ الشكّ من جهة الموضوع في مثل ما ذكر في غاية الوهن، و يعدّ من الوسوسة و مخالفاً للعلم و العرف و اللّغة، فالدم الخارج من اليائسة و الصغيرة يصدق عليه أنّه دم استحاضة.

و بعد رفع الشكّ من جهة تحقّق الموضوع يقع الكلام في الجهة الثانية، و هي احتمال أن يكون الدم المحكوم بكونه استحاضة شرعاً هو ما ينزل من المرأة بعد البلوغ إلى حدّ اليأس، و النصوص الواردة في هذا الباب مختصّة بالمرأة البالغة غير اليائسة، و أنّه لم يأت دليل صحيح يدلّ على ثبوت أحكام المستحاضة لليائسة و الصغيرة.

و هذا الاحتمال مدفوع: بأنّه بعد فرض تحقّق الموضوع - أي أنّ الدم الذي تراه الصغيرة استحاضة عرفاً و لغة و تؤيّد العلوم الحديثة أيضاً - يمكن الاستفادة حكمها من بعض الأخبار، كالنصوص المتقدّمة «١» التي ذكرناها دليلاً للقول المشهور - أي جواز استحاضة الصبيّة - و كذا غيرها، و هي عدّة روايات «٢»:

منها: رواية العيون عن الرضا عليه السلام في حديث، قال: «و المستحاضة تغتسل و تحتشى و تصلّي، و الحائض تترك الصلاة» «٣»

و منها: صحيحة محمّد بن مسلم، فإنّ فيها: «و إن رأيت الصفرة في غير أيامها

(١) وسائل الشيعة ٢: ٥٧٧، الباب ٣٠ من أبواب الحيض، ح ٣ و ٥ و ٦ و ١٦، و ص ٥٥٥، الباب ١٢، ح ٢، و ص ٦٠٩، الباب ٢ من أبواب الاستحاضة، ح ١.

(٢) ولا أدري كيف يجمع بين كونها صغيرة مستحاضة و كونها واجبة الصلاة؟! أليس التعبير بالصلاة حاكياً عن كون الاستحاضة الواردة في الروايات منحصرةً بالبالغة؟ لا يقال: إنه بناء على مشروعيتها عبادات الصبي تصح منه الصلاة؛ لأننا نقول: الروايات ظاهرة في الصلاة المفروضة لا مجرد المشروعيتها. (م ج ف).

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٦٠٩، الباب ٢ من أبواب الاستحاضة، ح ٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ١٩٤

توضّأت و صلّت «١»، و مثلها رواية قرب الإسناد، و فيها: «ما دامت ترى الصفرة فلتوضّأ من الصفرة و تصلّي» «٢».

و منها: موقفة سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «غسل الجنابة واجب، و غسل الحائض إذا طهرت واجب، و غسل المستحاضة (الاستحاضة خ ل) واجب» «٣». و الحديث، مطلق يشمل الصغيرة إذا استحضت قطعاً.

و مثلها مضمره سماعة، فإنّ فيها: «المستحاضة إذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكلّ صلاتين» «٤»، الحديث.

و منها: صحيحه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول:

«المرأة المستحاضة تغتسل (التي لا تطهر خ) عند صلاة الظهر، و تصلّي الظهر و العصر» «٥»، الحديث.

فالظاهر منها أنّ للاستحاضة سبباً للوضوء و أنّ دم الاستحاضة حدث يوجب الوضوء وضعاً، فيكون المقام نظير «٦» ما ورد في سببية النوم و البول للوضوء، ممّا يعلم منه كونهما سببين، من غير فرق بين صدورهما من الصغيرة و الكبيرة و المجنون و غيرهم، فقوله: «فلتوضّأ من الصفرة» «٧» ظاهر في سببيتها طبيعتها للوضوء، و يكون إيجاب الوضوء إرشاداً إلى السببية، فيفهم العرف

(١) نفس المصدر ٥٤٠، الباب ٤ من أبواب الحيض، ح ١ و ٨.

(٢) نفس المصدر ٥٤٠، الباب ٤ من أبواب الحيض، ح ١ و ٨.

(٣) نفس المصدر ١: ٤٦٢، الباب ١ من أبواب الجنابة، ح ٣.

(٤) نفس المصدر ٢: ٦٠٦، الباب ١ من أبواب الاستحاضة، ح ٦ و ٤.

(٥) نفس المصدر ٢: ٦٠٦، الباب ١ من أبواب الاستحاضة، ح ٦ و ٤.

(٦) التنظير في غير محلّه جدّاً و خلط بين الأحكام الوضعيّة التي تشمل الجميع من دون فرق بين البالغ و غيره، و بين الأحكام التكليفيّة التي تدلّ عليها الروايات. (م ج ف).

(٧) وسائل الشيعة ٢: ٥٤١، الباب ٤ من أبواب الحيض، ح ٨.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ١٩٥

أنّ نفس الطبيعة سبب وضعاً للوضوء و إن كان التكليف لا يتعلّق بالصغيرة في حال صغرها «١».

و الحاصل: أنّ أكثر الأخبار الواردة في بابي الحيض و الاستحاضة و إن كانت في مورد المرأة التي تكون بسنّ من تحيض، و لكن لا تدلّ على اختصاص أحكام الاستحاضة بالبالغة غير اليائسة؛ لوجود روايات تدلّ بإطلاقها أو عموم تعليلها على ثبوت أحكام الاستحاضة للصغيرة و اليائسة.

فظهر أنّ المناقشات المتقدّمة لعلّها في غير محلّها، بعد فرض تحقّق الموضوع عرفاً و لغةً و علماً، و أنّ إطلاق الأخبار و عموم تعليل بعضها يشمل الصبيّة.

و بالجملة، فبعض الأدلّة المتقدّمة و إن أمكن الخدش فيها «٢»، إلّا أنّه لا شبهة في دلالة بعض النصوص على ثبوت أحكام الاستحاضة

للصبيّة و اليائسة، مضافاً إلى ما تقدّم من التسالم بين الأصحاب و القاعدة الكليّة المتقدّمتين.

و من هنا قال في الجواهر: «لا ينبغي الإشكال باستحاضة ما ثبت أنه ليس بحيض،- ثم قال: - يكون الضابط: أن كلّ دم ليس بحيض و لا نفاس فهو استحاضة حتّى يعلم أنه من قرح أو جرح» (٣).  
و صرح في جامع المدارك: «أنّه قد ادّعى مسلميّة هذه القاعدة عند

(١) كتاب الطهارة للإمام الخميني ١: ٣٢٧-٣٢٨.

(٢) كالدليل الخامس- أيّ بناء العقلاء على الحمل على الاستحاضة في الدم الخارج من الباطن.

(٣) جواهر الكلام ٣: ٢٦٠.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ١٩٦

الفقهاء» (١).

و نسبه في شرح المفاتيح إلى الفقهاء، حيث قال: «و كلّ دم يكون أقلّ من ثلاثة أيّام و لم يكن من قرح أو جرح فهو استحاضة عند الفقهاء لانحصاره فيما ذكر؛ إذ لا يخرج من المرأة دم إلّا أن يكون من قرح أو جرح أو العرق العاذل، و لا يوجد دم غير ما ذكر؛ إذ الحيض لا يكون أقلّ من ثلاثة أيّام، و لا دم غير ما ذكر بالاستقراء و قول أهل الخبرة و حكم العقل ... و ممّا ذكر ظهر حال ما زاد عن العشرة، و كذا ما رأته في سنّ اليأس و قبل التسع» (٢).

#### تنبيه

و في الختام يلزم أن نذكر: أنّه و إن قلنا: إنّ الأقرب ما ذهب إليه المشهور من جواز استحاضة الصبيّة قبل بلوغها، و لكن يشكل في أنّ الدم الخارج منها مطلقاً محكوم بالاستحاضة حتّى لو خرج و هي قريبة العهد من الرضاع، بل الظاهر أنّ لها حداً خاصاً موكول إلى العرف أو غيره، كما أشار إليه الشيخ الأعظم (٣).

و قال الإمام الخميني قدس سره: «نعم، مع الشكّ في تحقّقه- كما لو رأّت الصغيرة الدم في أوائل سنّ ولادتها- لا يمكن إثبات الحكم، و الظاهر أنّ مثلها خارج عن نظر الفقهاء رضوان الله عليهم» (٤).

(١) جامع المدارك ١: ١٠٨.

(٢) مصابيح الظلام ١: ٢٢٤.

(٣) تراث الشيخ الأعظم، كتاب الطهارة ٤: ١٥.

(٤) كتاب الطهارة للإمام الخميني ١: ٣٢٨.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ١٩٧

#### ثمرة الحكم بجواز استحاضة الصبيّة

إنّ الصبيّة لا- تكليف عليها حتّى تترتب عليها أحكام الاستحاضة في الحال، و لكن يجب عليها بعد البلوغ الغسل أو الوضوء على التفصيل؛ لأنّه قد يتخلف المسبّب عن السبب لفقد شرطه، و كذلك يوجب الأحكام على الغير، كما في نهاية الأحكام (١) و الحدائق (٢) و غيرهما (٣).

و قال في جامع المقاصد: «الفائدة معرفته لتجرى عليها الأحكام تمريناً، و تمنع من المساجد و العزائم و غير ذلك من الأفعال المشروطة

بالطهارة» (٤).

### آراء فقهاء أهل السنة في استحاضة الصغيرة

ذهب أكثر الفقهاء من المذاهب الأربعة إلى أن الدم الذي تراه الصغيرة قبل التسع جاز أن يكون دم استحاضة. قال الخطيب الشربيني: «و اختلف في الدم الذي تراه الصغيرة و الآيسة، و الأصح أنه يقال له استحاضة و دم فساد، و قيل: لا تطلق الاستحاضة إلّا على دم وقع بعد حيض» (٥). و نصّ الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير على أن «الاستحاضة: دم تراه المرأة غير دم الحيض و النفاس، سواء اتّصل بهما أم لا، كالدم الذي تراه المرأة»

(١) نهاية الأحكام ١: ١٢٥.

(٢) الحدائق الناضرة ٣: ٢٧٧.

(٣) كشف اللثام ٢: ١٤٤، جواهر الكلام ٣: ٢٦٦، تراث الشيخ الأعظم، كتاب الطهارة ٤: ١٢.

(٤) جامع المقاصد ١: ٣٣٨.

(٥) مغنى المحتاج ١: ١٠٨.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ١٩٨

قبل تسع سنين»، «١» و به قال الرافعي و البغوي و النووي «٢».

و في ردّ المحتار: «و ما تراه الصغيرة دون تسع ... و آيسة ... استحاضة» (٣)، و كذا في البحر الرائق «٤» و تبين الحقائق «٥».

و جاء في التهذيب: «دم الاستحاضة: دم عرق لا يتعلّق به شيء من أحكام الحيض، و قد يكون منفصلاً عن دم الحيض كالصغيرة قبل بلوغها» (٦).

و في منتهى الإرادات: «قال في الإقناع: المستحاضة: هي التي ترى دمًا لا يصلح أن يكون حيضاً و لا نفاساً ... و ما تراه قبل تمام تسع سنين ... على كلام الإقناع و صاحبي الشرح، و المبدع يكون ذلك داخلًا في الاستحاضة، فثبت له أحكامها» (٧)، و يظهر هذا أيضاً من كلام ابن قدامة في المغنى «٨».

و جاء في فقه المالكي: «و إن خرج الدم ممّن لم تبلغ تسع سنين أو ممّن بلغت السبعين، لم يكن حيضاً قطعاً، بل هو دم استحاضة» (٩).

و لكن خالف في ذلك جمع آخر منهم، و قالوا: «لا تطلق الاستحاضة إلّا على دم وقع بعد حيض» (١٠).

(١) نهاية المحتاج ١: ٣٣٤.

(٢) العزيز في شرح الوجيز ١: ٢٩٠، التهذيب ١: ٤٤٦، المجموع شرح المهذب ٢: ٣٥٣.

(٣) ردّ المحتار ١: ٢٨٥.

(٤) البحر الرائق ١: ٣٣١.

(٥) تبين الحقائق ١: ٥٤.

(٦) التهذيب ١: ٤٤٦.

(٧) منتهى الإرادات ١: ١٢٤.

(٨) المغنى لابن قدامة ١: ٣٧٣-٣٧٤.

(٩) الفقه المالكي في ثوبه الجديد ١: ١٣٨.

(١٠) معنى المحتاج ١: ١٠٨.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ١٩٩

قال الماوردي: «و أمّا المستحاضة فهي التي ترى الدم في أثر الحيض على صفة لا تكون حيضاً»، و في موضع آخر: «قال الشافعي: فإن رأت الدم قبل استكمال تسع سنين فهو دم فاسد لا يقال له حيض و لا استحاضة؛ لأنّ الاستحاضة لا تكون إلّا على أثر حيض» (١).  
و جاء في البناءة: «إنّ الذي تراه الصغيرة... لا يقال له استحاضة؛ لأنها لا تكون إلّا على أثر حيض، على صفة لا يكون حيضاً، فلذلك قلنا: إنّه دم فاسد» (٢)، و أشار إلى ذلك أيضاً الزيلعي (٣) و ابن نجيم (٤).  
و في كشف القناع: «و ما تراه- الصغيرة- قبل تمام تسع سنين دم فاسد لا تثبت له أحكام الاستحاضة» (٥).

(١) الحاوي الكبير ١: ٤٧٩ و ٤٨٠.

(٢) البناءة في شرح الهداية ١: ٦١٣ مع تصريف.

(٣) تبين الحقائق ١: ٥٤.

(٤) البحر الرائق ١: ٣٣١.

(٥) كشف القناع ١: ٢٤٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٢٠٠

### المبحث الرابع: طهارة ولد الكافر بالتبعية

#### إشارة

و فيه ثلاث مطالب:

#### المطلب الأول: تبعية الطفل لأبويه

#### إشارة

لا شك في أنّ الإسلام مطهر لبدن الكافر و موجب لارتفاع نجاسته، و هو إمّا مباشرة- كما يتحقق من البالغ أو المميز العاقل، و سيأتي بيانه- و إمّا تبعاً، و التبعية تتصور من ثلاث جهات:

الأولى: تبعية الولد لأبويه.

الثانية: تبعية دار الإسلام.

الثالثة: تبعية السابى.

أمّا الأولى فظاهرة؛ لأنّه لا خلاف بين الفقهاء- بل تحقّق الإجماع- على أنّه يحكم بإسلام الطفل و طهارته بتبعية إسلام الأبوين أو أحدهما، سواء كانا مسلمين حين انعقاد نطفته و بقيا على الإسلام إلى أن يبلغ الطفل، أو يكون أحدهما مسلماً كذلك، أو ارتد أحدهما أو كلاهما بعد



موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٢٠١

انعقاد النطفة «١».

كما أن الحكم كذلك إن كانا كافرين حين انعقاد النطفة، ثم اختار أحدهما أو كلاهما الإسلام بعد التولد، وهكذا لا فرق بين هذا الحكم بين أن يكون الطفل مميزاً أو غير مميز، ففي كلتا صورتين تجرى عليه أحكام المسلمين.

قال الشيخ في المبسوط: «فاعتبارُه- أى إسلام الطفل- بالوالدين إذا كان أبواه مسلمين، فإنه يحكم بإسلامه... فإن كان مسلم الأب فإن إسلامه يكون بشيئين، أحدهما: أن يكون مسلماً في الأصل فيتزوج بكتابتيه، والثاني: كانا مشركين فأسلم الأب، فإذا أسلم الأب فإن كان حملاً أو ولداً منفصلاً فإنه يتبع الأب... فأما إن أسلمت الام فإن إسلامها بشيء واحد، وهو إذا كانا مشركين فأسلمت هي... فإذا أسلمت فإن الحمل و الولد تبع لإسلامها؛ للآية و إجماع الفرقة» «٢». و كذا في الشرائع «٣» و المهدّب «٤».

و في الجامع للشرائع: «و يحكم بإسلام الصبى بأبويه، فإن لم يكونا فبالسبى، فإن لم يكن فبالدار... و معنى الحكم بإسلامه و هو طفل دفنه في مقابر المسلمين، و توريثه من المسلم، و قتل قاتله، و الصلاة عليه» «٥». و كذا

(١) قال المحقق الأردبيلي في تعريف المرتد الفطري: «هو المرتد الذي ارتد بعد أن ولد على الإسلام- أى ولد و أحد أبويه مسلم». مجمع الفائدة و البرهان ١٣: ٣١٨.

و جاء في جواهر الكلام ٤١: ٦٠٤: «لا خلاف و لا إشكال في فطرية من انعقد و ولد و وصف الإسلام عند بلوغه و أبواه مسلمان، بل أو أحدهما و لو الام ثم ارتد حتى لو ارتد أبواه بعد انعقاده».

و كذا في مهذب الأحكام ٢٨: ١٣٤، و مباني تكملة المنهاج ١: ٣٣٠.

(٢) المبسوط ٣: ٣٤٢.

(٣) شرائع الإسلام ٣: ٢٨٦.

(٤) المهدّب ١: ٣١٩.

(٥) الجامع للشرائع: ٣٥٧.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٢٠٢

في التحرير «١» و القواعد «٢».

و في التذكرة: «تبعية الطفل في الإسلام، ب «إسلام الأبوين أو أحدهما» و ذلك يقع على وجهين:

أحدهما: أن يكون الأبوان أو أحدهما مسلماً حال علوق الولد، فيحكم بإسلام الولد؛ لأنه جزء من مسلم.

ثانيهما: أن يكون أبواه كافرين حالة العلوق، ثم يسلم أو أحدهما قبل الولادة أو بعدها إلى قبل البلوغ بلحظة، فنحكم بإسلام الولد من حين إسلام أحد الأبوين، و يجرى عليه أحكام المسلمين، فيقتص له من مسلم لو قتله، و يحكم له بديء المسلم بقتله، و يورث قريبه المسلم، و يجزى عتقه عن الظهار لو كان مملوكاً... و لا فرق عندنا بين أن يسلم الأب أو الام... فأيهما أسلم تبعه الولد و كان مسلماً بإسلامه في الحال إذا لم يكن بالغاً» «٣». و به قال جملة من المتأخرين «٤» و المعاصرين «٥».

جاء في الجواهر: «و حكم الطفل ذكراً أو أنثى تابع لأبويه في الإسلام و الكفر و ما يتبعهما من الأحكام كالطهارة و النجاسة و غيرهما» «٦».

(١) تحرير الأحكام ٤: ٤٥١.

(٢) قواعد الأحكام ٢: ٢٠٣.

(٣) تذكرة الفقهاء (الطبعة الحجرية) ٢: ٢٧٤.

(٤) الدروس الشرعية ٢: ٣٤٥، كشف الرموز ١: ٤٣٠، و ٢: ٢٢٤، مفتاح الكرامة ٨: ٣٣، مسالك الأفهام ١٣: ٢٩، رياض المسائل ١٤:

٢٢٤، كفاية الأحكام ٢: ٧٩٤، كشف اللثام ٩: ٣٥٦، كشف الغطاء ٤: ٣٧١، الحدائق الناضرة ٥: ٢٠٠.

(٥) مصباح الفقيه ٧: ٢٦٢، العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ١: ٢٧٤.

(٦) جواهر الكلام ٢١: ١٣٤.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٢٠٣

و قال الإمام الخميني قدس سره: «لو أسلم أحد الأبوين الحق به ولده» «١».

### أدلة طهارة ولد الكافر بتبعيته لأبويه

و استدلووا لهذا الحكم بوجوه:

الأول: استدلل الشيخ في المبسوط و الخلاف بالآية الكريمة، حيث قال:

«يحكم بإسلامه، لقوله تعالى: «وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ» «٢»، فأخبر «٣» تعالى أن إيمان الذرية يلحق

بإيمان أبويه، و الولد ذرية مثل الحمل» «٤».

و في مجمع البيان: «قال أبو علي: الذرية تقع على الصغير و الكبير، فالأول نحو قوله تعالى: «ذُرِّيَّةٌ طَيِّبَةٌ» «٥»، و الثاني نحو قوله: «وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَ سُلَيْمَانَ» «٦»، فإن حملت الذرية في الآية على الصغار كان قوله بإيمان في موضع نصب الحال من المفعولين، أي

اتبعتهم بإيمان من الآباء ذريتهم ألحقنا الذرية بهم في أحكام الإسلام، فجعلناهم في حكمهم في أنهم يرثون و يورثون و يدفنون في

مقابر المسلمين، و حكمهم حكم الآباء في أحكامهم» «٧».

(١) كتاب الطهارة للإمام الخميني ٣: ٤١٢.

(٢) سورة الطور (٥٢): ٢١.

(٣) و في دلالة الآية على المقام نظر و إشكال، بل منع؛ و ذلك لأنها ظاهرة في أن التبعية من ناحية الذرية اختيارية، فهم اتبعوهم في

الإيمان في الدنيا، و من اجل هذا ألحقهم الله بهم في الآخرة، و لا ظهور في الآية على الإلحاق في أحكام الإسلام. (م ج ف).

(٤) الخلاف ٣: ٥٩١، مسألة ١٩، المبسوط ٣: ٣٤٢.

(٥) آل عمران (٣): ٣٨.

(٦) الأنعام (٦): ٨٤.

(٧) مجمع البيان ٩: ٢٤٥.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٢٠٤

الثاني: الأخبار، و هي كثيرة:

منها: ما ورد عن النبي صلى الله عليه و آله أنه قال: «الإسلام يعلو و لا يعلو عليه» «١»، و إرسالها منجر بعمل الأصحاب، و لذا صار

مفادها قاعدة فقهية.

قال في المهذب: «و إرسال قاعدة الإسلام يعلو و لا يعلو عليه إرسال المسلمات في نظائر المقام» «٢».

و قال المحقق البجنوردي: «و الخبر مشهور معروف» «٣».

و يحتمل في معنى «يعلو» وجوه: أحدها: أن يقال: المقصود من العلو العلو بجميع معنى الكلمة، و كل ما يحتمل فيه من المعاني «٤»، و

هو الموافق لما نحن بصدد إثباته في المقام.

قال بعض المحققين: «و الظاهر من هذا الحديث الشريف بقريته ظاهر الحال أنه في مقام التشريع، و أن الإسلام يكون موجباً لعلو المسلم على غيره في مقام تشريع أحكامه و بالنسبة إلى تلك الأحكام. و بعبارة أخرى: لا يمكن أن يكون الحكم الإسلامي و تشريعه سبباً و موجباً لعلو الكافر على المسلم» (٥).

فالطفل يتبع أباه المسلم أو أمه المسلمة، و إلا فلا بد أن يتبع أحدهما الكافر، و هو منافٍ لعلو الإسلام على الكفر الذي يستفاد من هذا الحديث.

و فيه: أن هذا المعنى لا يستفاد من ظاهر الحديث، و لا أقل من الشك فيه.

(١) الفقيه ٤: ٢٤٣، ح ٧٧٨.

(٢) مهذب الأحكام ٢: ١١٣.

(٣) القواعد الفقهية، البجنوردى ١: ١٩٠.

(٤) مهذب الأحكام ٢: ١١٤.

(٥) القواعد الفقهية، البجنوردى ١: ١٩٠.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٢٠٥

مضافاً إلى أنه يحتمل في معنى «يعلو» معانٍ أخرى، مثل أن يكون المراد به:

أن الإسلام يبراهينه و إتقان أحكامه أصولاً و فروعاً و غلبه حجته على سائر الحجج يعلو و لا يعلى عليه، فلا يصح التمسك به لإثبات تبعية الطفل لأبويه في الدين و الطهارة، و لا أقل من الشك فيه.

و منها: ما ورد عنه صلى الله عليه و آله أيضاً، قال: «كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه و ينصرانه و يمجسانه» (١).

و ورد بهذا المضمون عن أبي عبد الله عليه السلام إلماً في الصحيح مع اختلاف و زيادة، قال عليه السلام: «ما من مولود يولد على الفطرة فأبواه اللذان يهودانه و ينصرانه و يمجسانه، و إنما أعطى رسول الله صلى الله عليه و آله الذمة و قبل الجزية عن رءوس أولئك بأعيانهم على أن لا يهودوا أولادهم و لا ينصروا» (٢)، الحديث.

و بالجملة، استدلل به الشيخ في الخلاف، حيث قال: «إذا أسلمت الأم و هى حبلية من مشرك أو كان لها منه ولد غير بالغ، فإنه يحكم للولد و الحمل بالإسلام، و يتبعانها، ... دليلنا ... قول النبي صلى الله عليه و آله و سلم «... ٣»، ثم ذكر الحديث.

و أورد عليه الإمام الخميني قدس سره قائلاً ...: «و عدم كون المراد من فطرة التوحيد أو الإسلام هو كونهم موحدين مسلمين، بل المراد - ظاهراً - أنهم مولودون على وجه لو لا إضلال الأبوين و تلقينتهما لاهتدوا بنور فطرتهم إلى تصديق الحق» (٤)، و رفض الباطل عند التتبع على آثار التوحيد و أدلة

(١) عوالى اللثالى ١: ٣٥، ح ١٨.

(٢) وسائل الشيعة ١١: ٩٦، الباب ٤٨ من أبواب جهاد العدو، ح ٣.

(٣) الخلاف ٣: ٥٩١، مسألة ١٩.

(٤) و هل تصديق الحق إلماً للإسلام؟ و هل التوحيد غير الإسلام؟ (م ج ف).

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٢٠٦

المذهب الحق» (١).

و منها: ما رواه في الفقيه عن علي عليه السلام، قال: «إذا أسلم الأب جرّ الولد إلى الإسلام، فمن أدرك من ولده دعى إلى الإسلام، فإن أبي قتل» (٢).

و إسناد الصدوق بتاً إليه عليه السلام يدلّ على حجّيته عنده، مضافاً إلى أنّه منجبر بعمل الأصحاب (٣)، قال الشهيد في الدروس: «و هذا نصّ في الباب» (٤).

و منها: خبر حفص بن غياث، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل من أهل الحرب إذا أسلم في دار الحرب، فظهر عليهم المسلمون بعد ذلك، فقال: «إسلامه إسلام لنفسه و لولده الصغار، و هم أحرار، و ولده و متاعه و رقيقه له، فأما الولد الكبار فهم فيء المسلمين، إلّا أن يكونوا أسلموا قبل ذلك» (٥).

استدلّ به بعض الأعلام (٦) و دلّاه واضحه، إلّا أنّه ضعيف سنداً. و منها: ما ورد من أنّ أولاد المسلمين يلحقون بأبائهم في الجنّة، كما أنّ أولاد المشركين يلحقون بأبائهم في النار، كصحيحة عبد الله بن سنان، قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أولاد المشركين يموتون قبل أن يبلغوا الحنث (٧)، قال:

(١) كتاب الطهارة للإمام الخميني ٣: ٤٢٠-٤٢١.

(٢) الفقيه ٣: ٩٢، ح ٣٤٣.

(٣) جامع المقاصد ٦: ١٢٠، رياض المسائل ١٤: ٢٢٤، مفتاح الكرامة ٦: ١١١.

(٤) الدروس الشرعية ٣: ٧٨.

(٥) وسائل الشيعة ١١: ٨٩، الباب ٤٣ من أبواب جهاد العدو، ح ١.

(٦) جواهر الكلام ٢١: ١٣٥.

(٧) الحنث: الإثم و الذنب، و بلغ الغلام الحنث، أي المعصية و الطاعة. الصحاح للجوهري ١: ٢٦٤ باب التاء (حنث).

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٢٠٧.

«كفار، و الله أعلم بما كانوا عاملين، يدخلون مداخل آبائهم» (١).

و خبر وهب بن وهب، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال، قال علي عليه السلام:

«أولاد المشركين مع آبائهم في النار، و أولاد المسلمين مع آبائهم في الجنّة» (٢).

استدلّ بها في الرياض (٣) و الجواهر (٤).

و لكن قال الإمام الخميني: «و الروايات المشار إليها- مع مخالفتها لمأصول العدالة- غير مربوطة بعالم التكليف» (٥)، مضافاً إلى

معارضتها لجملة اخرى من الروايات الدالة على امتحانهم في الآخرة (٦) بتأجيل النار و أمرهم بالدخول فيها» (٧).

و لقد أجاد الفقيه الهمداني فيما أفاد، حيث قال: «و في دلالة مثل هذه الأخبار ... تأمل، بل منع. نعم، لا بأس بذكرها في مقام التأييد» (٨).

و منها: ما ورد في مواضع متفرقة كجواز إعطاء أطفال المؤمنين من الزكاة و الكفّارات (٩) و جواز العقد عليهم مطلقاً (١٠) مع اشتراط الإسلام في جميع

(١) و (٢) من لا يحضره الفقيه ٣: ٣١٧، ح ١٥٤٣-١٥٤٤.

- (٣) رياض المسائل ٨: ١٠٩.
- (٤) جواهر الكلام ٢١: ١٣٥.
- (٥) نعم، و لكن لا ريب في استفادة التبعية إجمالاً، هذا المقدار يكفي للمقام. (م ج ف).
- (٦) راجع الكافي ٣: ٢٤٨، ح ١ و ٢ و ٦ و ٧.
- (٧) كتاب الطهارة للإمام الخميني ٣: ٤٢٠.
- (٨) مصباح الفقيه ٧: ٢٤١.
- (٩) كما عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ذرية الرجل المسلم إذا مات يعطون من الزكاة و الفطرة كما كان يعطى أبوهم»، الحديث. وسائل الشيعة ٩: ٢٢٧، باب جواز إعطاء أطفال المؤمنين الزكاة، ح ٢.
- (١٠) وسائل الشيعة ١٤: ٢١٧ و ٢٢٠، الباب ١١-١٢ من أبواب عقد النكاح.
- موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٢٠٨
- ذلك، و إلى تغسيلهم و الصلاة عليهم و غيرهما «١» ممّا لا يحتاج إلى بيان، كما في الجواهر «٢».
- و في دلالة هذه الأخبار أيضاً تأمل، بل منع كما لا يخفى.
- الثالث- و هو العمدة:- أنه لا-خلاف في المسألة بين المسلمين «٣»، بل قام الإجماع عليها، كما ادّعاها الشيخ في المبسوط «٤» و الخلاف «٥».
- و في المسالك: «الحكم في ذلك موضع وفاق» «٦». و في الجواهر: «الإجماع بقسميه عليه» «٧»، و كذا في الكفاية «٨».
- و قال في الرياض: «و لعل التبعية للأبوين في الإسلام و الكفر من الضروريات يمكن استفادته من الأخبار المتواترة معنى، المتشتمة في مواضع عديدة ككتاب الميراث و الحدود و الجهاد و الوصية» «٩».
- 
- (١) كما روى في التهذيب في الصحيح عن يونس، قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يكون له الجارية اليهودية و النصرانية فيواقعها فتحمل، ثم يدعوها إلى أن تسلم، فتأبى عليه، فدنا ولادتها فماتت و هي تطلق و الولد في بطنها و مات الولد، أ يدفن معها على النصرانية أو يخرج منها و يدفن على فطرة الإسلام؟ فكتب «يدفن معها». و وسائل الشيعة ٢: ٨٦٦، الباب ٣٩ من أبواب الدفن، ح ٢، أى يدفن معها على فطرة الإسلام، فإنها صريحة بأن الولد تابع لأبيه في الإسلام حيث كان أبوه يوم العلوق مسلماً و إن كانت امه نصرانية أو يهودية، و لذا أمر عليه السلام بدفنه مع امه على فطرة الإسلام.
- (٢) جواهر الكلام ٢١: ١٣٥.
- (٣) مفتاح الكرامة ٦: ١١٠.
- (٤) المبسوط ٣: ٣٤٢.
- (٥) الخلاف ٣: ٥٩١، مسألة ١٩.
- (٦) مسالك الأفهام ١٣: ٢٩.
- (٧) جواهر الكلام ٢١: ١٣٥.
- (٨) كفاية الأحكام ٢: ٧٩٣-٧٩٤.
- (٩) رياض المسائل ٨: ١٠٩.
- موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٢٠٩

و في موضع آخر: «و حكم الطفل ... حكم والديه في الإسلام و الكفر و ما يتبعهما من الأحكام كالطهارة و النجاسة...»

بالإجماع» (١).

و ادّعاء أيضاً الهمداني (٢) و السيد الحكيم (٣) و الإمام الخميني (٤).

و ادّعى عليه الإجماع - بل الضرورة - في تفصيل الشريعة (٥).

نقول: و الظاهر أنّ الأدلة تشمل المميّز و غيره، قال في الجواهر: «و لا - فرق في ذلك و غيره بين المميّز و غيره، و المراهق و غيره؛ لعموم أدلة التبعية من الإجماع و غيره» (٦).

### التبعية للأجداد و الجدّات

قال العلامة في التذكرة: «و في معنى الأبوين الأجداد و الجدّات، سواء كانوا وارثين أو لا، فلو أسلم الجدّ أو الجدّة لأب كان أو لأم تبعه الطفل، فيحكم عليه بالإسلام من حين إسلام الجدّ إن لم يكن الأب حياً؛ لصدق الأب عليه» (٧). و كذا في القواعد (٨) و التحرير (٩)، و لكن استشكل فيه إذا كان

(١) رياض المسائل ١٤: ٢٢٤.

(٢) مصباح الفقيه ٧: ٢٦٢.

(٣) مستمسك العروة الوثقى ٢: ١٢٦.

(٤) كتاب الطهارة للإمام الخميني ٣: ٤٢٢.

(٥) تفصيل الشريعة، كتاب الحدود: ٦٩٠.

(٦) جواهر الكلام ٣٩: ٢٦.

(٧) تذكرة الفقهاء (الطبعة الحجرية) ٢: ٢٧٤.

(٨) قواعد الأحكام ٢: ٢٠٣.

(٩) تحرير الأحكام ٤: ٤٥١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٢١٠

الأب حياً، و كذا في الإيضاح (١) و الكفاية (٢) و المستند (٣).

و الإشكال ينشأ من أنّ سبب التبعية القرابة، و أنّها لا تختلف بحياته و موته كسقوط القصاص و حدّ القذف، و من انتفاء ولاية الحضانه للجدّين مع وجود الأبوين.

و قال المحقّق الثاني: «و يضعف هذا بأنّ أحقيّة الأبوين لا تنافي ثبوت التبعية للجدّين مع ثبوت الولاية و الأولوية للجدّ في النكاح عندنا، و الأصحّ عدم الفرق بين حياة الأب و موته» (٤). و كذا في المسالك (٥)، و به قال المحقّق الأردبيلي (٦).

و استدللّ في التذكرة بأنّ الأب يتبع الجدّ و يكون أصلاً له، فيكون أصلاً للطفل بطريق أولى (٧).

و في الجواهر: «و الأقوى فيه التبعية؛ تغليباً للإسلام و لصدق القرابة المقتضية مع حياة الأقرب و موته، و كذا الذرية و الولد و غير ذلك ممّا هو دليل للتبعية مع موت الأقرب، و لا ينافيها أحقيّة الأبوين من غيرهما من الأجداد و الجدّات في بعض الأحوال» (٨).

(١) إيضاح الفوائد ٢: ١٤٠.

(٢) كفاية الأحكام ٢: ٧٩٤.

(٣) مستند الشيعة ١٩: ٣٤.

(٤) جامع المقاصد ٦: ١٢١.

(٥) مسالك الأفهام ١٣: ٢٩.

(٦) مجمع الفائدة و البرهان ١٠: ٤١٣.

(٧) تذكرة الفقهاء (الطبعة الحجرية) ٢: ٢٧٤.

(٨) جواهر الكلام ٣٨: ١٨٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٢١١

و في المستمسك: «لا تبعد دعوى إطلاق النص بنحو يشمل الأب و الجد، و أما التبعية للآم و الجدة فالنص قاصر عن إثباتها، إلا أن تستفاد مما ادعى تسالم الأصحاب عليه من تبعية الولد لأشرف الأبوين» (١).

و في المهذب: «لإطلاق... قاعدة الإسلام يعلو و لا يعلو عليه، و بناء الفقهاء على تغليب جانب الإسلام» (٢).

و استدلال السيد الخوئي بأنه: «لا دليل على نجاسة ولد الكافر غير الإجماع و عدم القول بالفصل بين المميز المظهر للكفر و غيره، و لا إجماع على نجاسة ولد الكافر إذا أسلم أحد أبويه أو جدّه أو غير ذلك من الاصول، فليل النجاسة قاصر عن شمول المقام رأساً، لا أنّ طهارة ولد الكافر مستندة إلى دليل رافع لنجاسته» (٣).

## فرع

قال في المهذب: «لا فرق في التبعية بين وحدة المكان و تعدده، فلو كان الصبي في بلاد الكفر - مثلاً - و المسلم من والديه في بلاد الإسلام أو بالعكس جرى حكم التبعية في الإسلام و الطهارة» (٤).

## مذهب أهل السنة في المسألة

ذهب جمهور فقهاء أهل السنة إلى أنّ الولد الصغير - ذكراً كان أو انثى -

(١) مستمسك العروة الوثقى ٢: ١٢٦.

(٢) مهذب الأحكام ٢: ١١٥.

(٣) موسوعة الإمام الخوئي، التنقيح في شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ٤: ٢١٢.

(٤) مهذب الأحكام ٢: ١١٥.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٢١٢

قبل أن يصل حدّ البلوغ يتبع أباه في الإسلام، و أما الام فذهب المالكية إلى عدم التبعية لها، و قال الآخرون بالتبعية.

قال ابن قدامة: «إنّ الولد يتبع أبويه في الدين، فإن اختلفا وجب أن يتبع المسلم منهما كولد المسلم من الكتابية؛ و لأنّ الإسلام يعلو و لا يعلو عليه، و يترجح الإسلام بأشياء، منها: أنّه دين الله الذي رضي لعباده و بعث به رسله دعاءً لخلقه إليه. و منها: أنّه تحصل به السعادة في الدنيا و الآخرة» (١).

و في شرح الزركشي: «و من أسلم من الأبوين كان أولاده الأصغر تبعاً له... لأنّ الإسلام يعلو و لا يعلو عليه، و من علوه التبعية له، و ظاهر كلام الخرقى أنّ هذا الحكم ثابت للصغير ما لم يبلغ، و هو المنصوص و المشهور» (٢).

و قال النووي: «للتبعية في الإسلام ثلاث جهات: إحداها: إسلام الأبوين أو أحدهما، و يتصور ذلك من وجهين: أحدهما: أن يكون الأبوان أو أحدهما مسلماً يوم العلق، فيحكم بإسلام الولد؛ لأنّه جزء من مسلم، فإن بلغ و وصف الكفر فهو مرتد.

الثانى: أن يكونا كافرين يوم العلوق، ثم يسلما أو أحدهما، فيحكم بإسلام الولد فى الحال» (٣). و كذا فى معنى المحتاج «٤». و فى مواهب الجليل فى الفقه المالكي: «و حكم بإسلام من لم يميز لصغر أو جنون بإسلام أبيه فقط ... الولد تابع لأبيه فى الدين و النسب، و لأمه

- 
- (١) المغنى و الشرح الكبير ١٠: ٩٦.  
 (٢) شرح الزركشى على مختصر الخرقى ٦: ٢٦٠.  
 (٣) روضة الطالبين ٥: ٦٣.  
 (٤) مغنى المحتاج ٢: ٤٢٣.  
 موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٢١٣  
 فى الحرّية و الرق» (١). و كذا فى أسهل المدارك (٢) و غيره «٣». و أما التبعية للأجداد فذهب الحنفية و الحنابلة و المالكية بعدم التبعية، قال الكاشانى فى البدائع: «ولد الولد لا يتبع الجدّ فى الإسلام؛ إذ لو كان كذلك لكان الكفار كلّهم مرتدين لكونهم من أولاد آدم و نوح عليهما الصلاة و السلام، فينبغى أن تجرى عليهم أحكام أهل الردّة، و ليس كذلك بالإجماع» (٤).  
 و جاء فى المبسوط: «فأما ولد الولد لم يثبت له حكم الإسلام؛ لأنه تابع لأبيه فى الدين لا لجدّه، و أبوه ما كان مسلماً قطّ، ألا ترى أنّه لو أسلم الجدّ لا يصير ولد الولد مسلماً بإسلامه، فكذلك لا يجبر على الإسلام بإسلام جدّه، و هذا لأنه لو اعتبر إسلام فى حقّ النافلة كان الجدّ الأعلى و الأدنى فى ذلك سواء، فيؤدى إلى أن يكون الكفار كلّهم مرتدين يجبرون على الإسلام بإسلام جدّهم آدم أو نوح عليهما السلام» (٥). و كذا فى غيرهما «٦». و اشترط فى الفتاوى الهندية بأنّ: «الولد يتبع خير الأبوين ديناً ... إذا لم تختلف الدار، بأن كانا فى دار الإسلام أو فى دار الحرب أو كان الصغير فى دار الإسلام و أسلم الوالد فى دار الحرب؛ لأنه من أهل دار الإسلام حكماً، و أمّا إذا كان الولد فى دار الحرب و الوالد فى دار الإسلام فأسلم فلا يتبعه ولده

- 
- (١) مواهب الجليل ٨: ٣٧٨.  
 (٢) أسهل المدارك ٢: ٢٠٨.  
 (٣) عقد الجواهر الثمينة ٣: ٩١.  
 (٤) بدائع الصنائع ٦: ١٢٦.  
 (٥) المبسوط للسرخسى ١٠: ١١٥.  
 (٦) أسهل المدارك ٢: ٢٠٨، عقد الجواهر الثمينة ٣: ٩١.  
 موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٢١٤  
 و لا يكون مسلماً» (١).  
 و أمّا الشافعية فقالوا بتبعية الولد للجدّ.  
 ففى روضة الطالبين: «و فى معنى الأبوين الأجداد و الجدّات، سواء كانوا وارثين أم لم يكونوا، فإذا أسلم الجدّ- أبو الأب أو أبو الام- تبعه الصبى إن لم يكن الأب حياً قطعاً، و كذا إن كان على الأصح» (٢).  
 و فى معنى المحتاج: «إن قيل إطلاق ذلك يقتضى إطلاق جميع الأطفال بإسلام أبيهم آدم عليه الصلاة و السلام، اجيب بأنّ الكلام



فى جد يعرف النسب إليه بحيث يحصل بينهما التوارث» (٣).

### المطلب الثانى: تبعية دار الإسلام

#### إشارة

و هى تتصور فى اللقيط (٤)، و يقع الكلام فى أنه هل يحكم بإسلامه من هذه الجهة- أى من جهة تبعية اللقيط لدار الإسلام- أم لا؟  
فيه قولان:

الأول: أنه لا يحكم بإسلامه.

قال الشيخ الأعظم- بعد نقل ما حكى عن المبسوط:- «و التحقيق فى ذلك كله: الحكم بالطهارة؛ لأنها الأصل، و أمّا أحكام الإسلام فكل ما كان الإسلام شرطاً فلا يحكم، و كل ما كان الكفر مانعاً فيحكم به» (٥).

(١) الفتاوى الهندية ١: ٣٣٩.

(٢) روضة الطالبين ٥: ٦٣.

(٣) مغنى المحتاج ٢: ٤٢٣.

(٤) قد تقدم معنى اللقيط و ما يشترط فيه و فى الملتقط فى المبحث الأول من الفصل الثانى من الباب السادس، فراجع.

(٥) تراث الشيخ الأعظم، كتاب الطهارة ٥: ١١٦-١١٧.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٢١٥

و استجوده الفقيه الهمداني بقوله: فيما إذا لم يكن الغالب فيها المسلمين، و إلا فلا يبعد الحكم بإسلامه، فإن اعتبار الغلبة فى مثل المقام لا يخلو عن وجه (١).

و قال بعض المعاصرين: «لا دليل على الحكم بكونه مسلماً... فالنتيجة أن اللقيط لا يحكم بإسلامه» (٢).

القول الثانى: أنه يحكم بإسلام اللقيط و هو المشهور بين المتقدمين و المتأخرين، و هو الأقوى.

قال الشيخ فى المبسوط: «و هل يحكم بإسلام هذا الصبي أم لا؟ من الناس من قال: اجعله مسلماً، و فيهم من قال: إن كان معه بينة فإنه يحكم بكفره... و إن لم يكن معه بينة حكم بإسلامه؛ لأنه وجد فى دار الإسلام تابعا للدار، و هذا هو الأقوى و الأولى» (٣).

و جاء فى الشرائع: «الملقوت فى دار الإسلام يحكم بإسلامه و لو ملكها أهل الكفر إذا كان فيها مسلم؛ نظراً إلى الاحتمال و إن بعد؛ تغليباً لحكم الإسلام، و إن لم يكن فيها مسلم فهو رق، و كذا إن وجد فى دار الشرك و لا مستوطن هناك من المسلمين» (٤). و كذا

فى الجامع للشرائع (٥)، و استقر به العلامة فى المختلف (٦).

و قال فى القواعد: «غير المميز و المجنون لا يتصور إسلامهما إلا بالتبعية،

(١) مصباح الفقيه ٧: ٢٦٥.

(٢) مباني منهاج الصالحين ٩: ٤-٥.

(٣) المبسوط ٣: ٣٤٩.

(٤) شرائع الإسلام ٣: ٢٨٦.

(٥) الجامع للشرائع: ٣٥٧.

(٦) مختلف الشيعة ٦: ٧١، مسألة ٥٥.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٢١٦

و هي تحصل بامور ثلاثة... تبعية الدار، و هي المراد هنا، فيحكم بإسلام كل لقيط في دار الإسلام «١». و كذا في التحرير «٢»، و صرح به الشهيدان في الدروس «٣» و الروضة «٤»، و نسبه في الكفاية إلى الأصحاب، حيث قال: «ذكر الأصحاب أنه يحكم بإسلام الملتقط إن التقط في دار الإسلام مطلقاً، أو في دار الحرب و فيها مسلم واحد يمكن تولده منه و إن كان تاجراً أو أسيراً أو محبوساً» «٥».

و ادعى في الجواهر أنه لا خلاف فيه بين الأصحاب «٦»، و صرح به أيضاً جماعة من المتأخرين «٧»، و بعض فقهاء العصر «٨». قال في تحرير الوسيلة: «لقيط دار الإسلام محكوم بالإسلام، و كذا لقيط دار الكفر إذا وجد فيها مسلم احتمال تولد اللقيط منه، و إن كان في دار الكفر و لم يكن فيها مسلم أو كان و لم يحتمل كونه منه يحكم بكفره» «٩»، و كذا في تفصيل الشريعة «١٠».

(١) قواعد الأحكام ٢: ٢٠٣.

(٢) تحرير الأحكام ٤: ٤٥٢.

(٣) الدروس الشرعية ٣: ٧٧.

(٤) الروضة البهية ٧: ٧٨.

(٥) الكفاية في الفقه ٢: ٥٢٤.

(٦) جواهر الكلام ٣٨: ١٨٤.

(٧) مسالك الأفهام ١٢: ٤٧٦، جامع المقاصد ٦: ١٢٢، مجمع الفائدة و البرهان ١٠: ٤١٤، مفتاح الكرامة ٦: ١١٣.

(٨) منهاج الصالحين للسيد الحكيم ٢: ١٣٣، منهاج الصالحين للسيد الخوئي مع فتاوى الشيخ وحيد الخراساني ٣: ١٥٩.

(٩) تحرير الوسيلة ٢: ٢١٠، مسألة ٣.

(١٠) تفصيل الشريعة، كتاب اللقطة، شرح مسألة ٣ من الخاتمة.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٢١٧

### المقصود من دار الإسلام في المقام

قال الشيخ في المبسوط: «دار الإسلام على ثلاثة أضرب:

بلد بنى في الإسلام و لم يقر بها المشركون، مثل بغداد و البصرة، فإن وجد لقيط ها هنا فإنه يحكم بإسلامه...

و الثاني: كان دار كفر فغلب عليه المسلمون و أخذوه صلحاً، و أقرّوهم على ما كانوا عليه على أن يؤدّوا الجزية، فإن وجد لقيط نظرت فإن كان هناك مسلم مستوطن فإنه يحكم بإسلامه...

و الثالث: دار كانت للمسلمين و تغلب عليها المشركون، مثل طرطوس «١»، فإذا وجد فيها لقيط نظرت، فإن كان هناك مسلم مستوطن حكم بإسلامه و إلّا فلا، ثم قال: و دار الحرب مثل الروم، فإن وجد فيها لقيط نظرت، فإن كان هناك أسارى فإنه يحكم بإسلامه، و إن لم يكن أسارى و يدخلها التجار، فهل يحكم بإسلامه؟ قيل فيه وجهان: أحدهما: يحكم بإسلامه، لتغليب الإسلام، و الثاني: يحكم بكفره؛ لأنّ الدار دار حرب» «٢».

و في التذكرة جعل دار الإسلام دارين، و هما الضرب الأول و الثاني اللذان في المبسوط، و جعل الثالث المذكور في المبسوط دار كفر، فدار الإسلام عنده داران و دار الكفر داران «٣».

(١) طرطوس: بوزن قربوس: بلد بالشام، مشرفه على البحر قرب المرقب و عكا، و هي اليوم بيد الإفرنج، نسبوا إليها أبا عبد الله الحسين بن محمد بن الحسين الخواص المقرئ الطرطوسي، معجم البلدان ٤: ٣٤.

(٢) المبسوط ٣: ٣٤٣.

(٣) تذكرة الفقهاء، الطبعة الحجرية ٢: ٢٧٥ - ٢٧٦.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٢١٨

و لعل الأضبط «١» من الجميع ما ذكره في الدروس، من أن دار الإسلام ما ينفذ فيها حكم الإسلام، فلا يكون بها كافر إلا معاهداً، فليطها حرّ مسلم.

و حكم دار الكفر التي تنفذ فيها أحكام الإسلام كذلك، إذا كان فيها مسلم صالح للاستيلاء و لو واحداً، و في معناها دار كانت للمسلمين فاستولى عليها الكفار إذا علم بقاء مسلم فيها صالح للاستيلاء.

و أما دار الكفر فهي ما ينفذ فيها أحكام الكفار ... و لقيطها محكوم بكفره و رقه «٢». و حكاها في جامع المقاصد «٣».

و جاء في الجواهر: «لا أعرف ثمرة في الإطناب في ذلك، بعد خلو النصوص عن تعليق الحكم على دار الإسلام و دار الكفر ... و بعد اعتبار وجود المسلم في الإلحاق لم يفرّق بينهما و بين دار الكفر، و احتمال الاكتفاء بدار الإسلام و إن لم يوجد فيها مسلم صالح للتولد منه، لا وجه له، بل لا معنى لدار الإسلام معه، إلا بإرادة نفوذ أحكام الإسلام فيها و إن كان أهلها كفّاراً - إلى أن قال: - إن

(١) الظاهر أنه ليس عنوان دار الإسلام أو دار الحرب موضوعاً للحكم في الروايات بل هما رائجتان على ألسنة الفقهاء، فلا فائدة في البحث عن تعريفهما، و إنما الكلام في أن اللقيط المشكوك إلحاقه هل يلحق بالمسلم أم لا؟ فنقول: إذا استفدنا من الأدلة السابقة أن المولود محكوم بالفطرة الإسلامية إلا مع وجود الدليل الخاص على خلافها، فاللزام الحكم بكون كل لقيط محكوماً بالإسلام، من دون فرق بين وجدانه في بلد الإسلام أو في بلد الكفر، و من دون فرق بين أن ينفذ فيها أحكام الإسلام أو لا، و من دون فرق بين وجود مسلم يمكن إلحاقه به أم لا. و أما إذا لم نقل بذلك فالظاهر أن وزن ذلك و زان قاعدة الولد للفراش، فكما أن الولد في صورة الشكّ يلحق بالفراش إذا أمكن إلحاقه به فكذلك اللقيط يلحق بالمسلم إذا أمكن عرفاً إلحاق الولد به، ففي بلد الكفر إذا أمكن إلحاق الولد بالمسلم فيلحق به، و ليس الملاك وجود المسلم فقط، بل المناط إمكان تولده منه، مثلاً إذا كان المسلم الموجود شيخاً كبيراً لا يمكن إلحاق الولد به، فلا يلحق به و الله العالم. (م ج ف).

(٢) الدروس الشرعية ٣: ٧٨.

(٣) جامع المقاصد ٦: ١٢٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٢١٩

التغليب المزبور للإسلام و لو بوجود واحد أسير أو محبوس في بلاد الكفر يمكن كون الولد منه منافٍ لمقتضى قاعدة إلحاق المشكوك فيه بالأعم الأغلب «١».

## تنبيهان

الأول: قال في المسالك: «و ظاهر هذه التعريفات أن المراد من دار الإسلام هنا غير المراد بها في حكمهم بأن سوق الإسلام يحكم على لحومه و جلوده بالطهارة؟ ... لأنّ المسلم الواحد لا يكفي في ذلك إذا كان أصل البلد للمسلمين و لا يصدق عليه سوق المسلمين» «٢».

الثانى: قال فى تفصيل الشريعة: «إنّ المراد من دار الإسلام و دار الكفر ليس عبارة عن البلدين اللذين ينطبق عليهما إحدى الضابطين، بل حيث إنّ المتداول وجود ممالك متعدّدة و كلّ مملكة مركّبة من عدّة بلاد، سواء كانت إسلامية أو غير إسلامية، فاللازم ملاحظة الحكم النافذ فى المملكة المركّبة من البلاد، فدار الإسلام عبارة عن المملكة النافذة فى جميع بلادها أحكام الإسلام، و لا يلاحظ فى هذه الجهة كلّ بلد بحياته و مستقلاً» (٣).

### أدلة تبعية اللقيط لدار الإسلام

يمكن أن يستدل لتبعية اللقيط لدار الإسلام بوجوه:  
الأول: طائفة من النصوص، كصحيحه فضل بن عثمان الأعور المتقدمة

(١) جواهر الكلام ٣٨: ١٨٦.

(٢) مسالك الأفهام ١٢: ٤٧٦-٤٧٧.

(٣) تفصيل الشريعة، كتاب اللقطة، شرح مسألة ٣ من الخاتمة.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٢٢٠

عن أبى عبد الله عليه السلام أنّه قال: «ما من مولود يولد إلّا على الفطرة، فأبواه اللذان يهودانه و ينصرانه و يمجسانه» (١)، الحديث. و مثلها: رواية الهمداني عن أبى الحسن عليه السلام فى قوله تعالى: «فَتَخْرِيرُ رَقِيَّةٍ مُّؤْمِنَةٍ» \*، كيف تعرف المؤمنة؟ قال: «على الفطرة» (٢) و غيرها (٣).

بناءً على أنّ الاستفادة منها أنّ الطفل يولد على فطرة الإسلام و دين الحقّ، إلّا أنّ الأبوين يهودانه و ينصرانه بذكر التقريبات له و تربيته على ذلك، فمتى انقطع اللقيط عن أبيه و زالت المعية انتفى المقتضى لكفره، فيرجع إلى الفطرة.

وفيه من الإيراد (٤) ما تقدّم فى كلام الإمام الخميني قدس سره.

الثانى: قال سلّار: «فإن لم يوجد السلطان استعان ببعض المسلمين، فإن لم يجد و لم يستعنه بعض المسلمين أنفق هو (أى الملتقط) عليه، و يرجع عليه به إذا بلغ و أيسر، و إن تصدّق به فهو أولى» (٥).

و ورد أيضاً فى بعض النصوص أن يتصدّق عليه (٦). فمقتضى النصّ و فتوى سلّار التى هى كالتصّ - لأنه من القدماء الذين تلقوا الحكم عن الأئمة المعصومين عليهم السلام - جواز الصدقة على اللقيط، مع أنّه قال فى باب الوقف: أنّ وقف المؤمن على الكافر باطل (٧). و الصدقة و الوقف من باب واحد مورداً و دليلاً.

(١) وسائل الشيعة ١١: ٩٦، الباب ٤٨ من أبواب جهاد العدو، ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة ١٥: ٥٥٧، الباب ٧ من أبواب الكفّارات، ح ٧-٨.

(٣) وسائل الشيعة ١٥: ٥٥٧، الباب ٧ من أبواب الكفّارات، ح ٧-٨.

(٤) راجع المطلب الأول من هذا المبحث «الأدلة التى اقيمت على طهارة الطفل لتبعيته لأبويه».

(٥) المراسم العلوية: ٢٠٨.

(٦) وسائل الشيعة ١٧: ٣٧١، الباب ٢٢ من أبواب اللقيط، ح ٢.

(٧) المراسم العلوية: ٢٠١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٢٢١

الثالث: أنه يحدّ قاذف اللقيط.

قال في الجامع للشرائع: «يحدّ قاذف اللقيط البالغ؛ لأنه حرّ» (١). و به قال المحقّق «٢» و العلّامة «٣».

و جاء في مرسله ابن محبوب عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «يحدّ قاذف اللقيط و يحدّ قاذف الملاعنة» (٤).

و في الفقيه، قال الصادق عليه السلام: «قاذف اللقيط يحدّ»، الحديث «٥».

و يشترط في المقذوف البلوغ و كمال العقل و الحرّيّة و الإسلام و العفّة كما ثبت في محلّه.

و مقتضى الروايتين ثبوت الحدّ لقاذف اللقيط البالغ، و هما مطلقتان و تشملان اللقيط الذي أظهر الإسلام بعد بلوغه و من لم يظهر،

فيمكن أن يستفاد منهما أنّ اللقيط في دار الإسلام محكوم بالإسلام و يترتّب عليه آثاره، و منها وجوب الحدّ لقاذفه، و ضعف سندهما

منجبر بالإجماع و الشهرة، مضافاً إلى أنّه جاء في الفقيه بلفظ قال، و هو دليل على اعتماده عليه.

الرابع: الظاهر أنّه لا خلاف بينهم في أنّه لو جنى على اللقيط حال كونه صغيراً تجب الدية و القصاص.

ففي الشرائع: «و لو جنى عليه و هو صغير فإن كانت على النفس فالدية»

(١) الجامع للشرائع: ٣٥٨.

(٢) شرائع الإسلام ٣: ٢٨٦.

(٣) تحرير الأحكام ٤: ٤٥٣.

(٤) وسائل الشيعة ١٨: ٤٤٢، الباب ٨ من أبواب حدّ القذف، ح ٢ و ٥.

(٥) وسائل الشيعة ١٨: ٤٤٢، الباب ٨ من أبواب حدّ القذف، ح ٢ و ٥.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٢٢٢

إن كانت خطأ، و القصاص إن كانت عمداً» (١).

و قال في المسالك: «إذا جنى على اللقيط و هو صغير، فإن كانت على النفس فالدية للإمام عندنا إن كانت الجناية خطأ، و القصاص

إليه إن كانت عمداً» (٢).

و كذا في المبسوط «٣» و التذكرة «٤» و التحرير «٥» و الجواهر «٦».

و بالجملة، من الشروط المعبرة في القصاص التساوي في الدين، فلا يقتل مسلم بكافر كما حقّق في محلّه، فوجه وجوب القصاص أو

الدية أنّ اللقيط مسلم معصوم الدم كما هو ظاهر.

الخامس: السيرة القطعية القائمة على معاملة الطائفة الحقّة للقيط دار الإسلام معاملة المسلمين، و هي مستقرّة على نحو يستكشف بها

رأى المعصوم عليه السلام حيث إنهم يرتّبون عليه أحكام الإسلام من الطهارة، و حرمة ماله و دمه، و جواز النكاح، و الصلاة عليه، و

تغسيله و دفنه في مقابر المسلمين، و لزوم القود بقتله و غير ذلك.

و لا سمعنا و لا وجدنا أنّهم يترقّبون بلوغه و يراعونه عند ظهور الأمارات المفيدة للظنّ باختبار عانته، أو بتكرار الإقرار بالشهادتين في

كلّ وقت، و يبادرونه باستنطاقه بإظهار الإسلام عند البلوغ «٧».

(١) شرائع الإسلام ٣: ٢٨٦.

(٢) مسالك الأفهام ١٢: ٤٧٨.

(٣) المبسوط ٣: ٣٤٦.

(٤) تذكرة الفقهاء (الطبعة الحجريّة) ٢: ٢٧٦.

(٥) تحرير الأحكام ٤: ٤٥٢.

(٦) جواهر الكلام ٣٨: ١٩٠.

(٧) مفتاح الكرامة ٦: ١١٢، جواهر الكلام ٣٨: ١٨٧.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٢٢٣

السادس: أنه لم نعر على مخالف في المسألة إلى زمان الشيخ الأعظم قدس سره بل ثبت الإجماع، كما ادّعه في مفتاح الكرامة «١».

وقال المحقق الأردبيلي: «و لعلّ دليله أيضاً الإجماع و النصّ» «٢».

و في الجواهر: «لا خلاف بين الأصحاب في الحكم بإسلامه فيها» «٣».

و في المهدّب: «للإجماع و السيرة و ظاهر الحال» «٤».

فظهر ممّا تقدّم أنّه لا وجه لما ذكره الشيخ الأعظم و من تبعه من أنّه يحكم بطهارة اللقيط؛ لأنّها الأصل، و لكن لا يترتب عليها أحكام الإسلام «٥».

قال في مفتاح الكرامة: «إنّ الحكم بالطهارة من دون الإسلام غير معهود من الشرع» «٦». و كذا في المسالك «٧».

### مذهب أهل السنّة في التبعيّة للدار

الظاهر أنّه لا خلاف بين مذاهب أهل السنّة في أنّه يحكم بإسلام اللقيط و طهارته لتبعيته لدار الإسلام.

قال في المغنى: «و لا- يخلو اللقيط من أن يوجد في دار الإسلام أو في دار الكفر، فأما دار الإسلام فضربان: أحدهما دار اختطّها المسلمون كبغداد

(١) مفتاح الكرامة ٦: ١١٤.

(٢) مجمع الفائدة و البرهان ١٠: ٤١٤.

(٣) جواهر الكلام ٣٨: ١٨٤.

(٤) مهذب الأحكام ٢٣: ٣٥٤.

(٥) تراث الشيخ الأعظم، كتاب الطهارة ٥: ١١٦.

(٦) مفتاح الكرامة ٦: ١١٢.

(٧) مسالك الأفهام ٣: ٤٥.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٢٢٤

فلقيط هذه محكوم بإسلامه و إن كان فيها أهل الذمّة؛ تغليبا للإسلام، و لظاهر الدار، و لأنّ الإسلام يعلو و لا يعلى عليه.

الثاني: دار فتحها المسلمون- كمدائن الشام- فهذه إن كان فيها مسلم واحد حكم بإسلام لقيطه؛ لأنّه يحتمل أن يكون لذلك المسلم تغليبا للإسلام...

و أمّا بلد الكفار فضربان أيضاً: أحدهما ... كالقسم الذي قبله إن كان فيها مسلم واحد حكم بإسلام لقيطه» «١». و كذا في الشرح الكبير «٢» و كشاف القناع «٣».

و جاء في روضة الطالبين: «دار الإسلام و هي ثلاثة أضرب:

أحدها: دار يسكنها المسلمون، فاللقيط الموجود فيها مسلم و إن كان فيها أهل ذمّة؛ تغليبا للإسلام.

الثاني: دار فتحها المسلمون و أقروها في يد الكفار بجزيّة ... فاللقيط فيها مسلم إن كان فيها مسلم واحد فأكثر...

الثالث: دار كان المسلمون يسكنونها، ثم جلوا عنها ... فإن كان فيها معروف بالإسلام فهو مسلم.

و أما دار الكفر ... فإن كان فيها تجار مسلمون ساكنون، فهل يحكم بكفره تبعاً للدار، أو بإسلامه تغليبا للإسلام؟ وجهان أصحهما

الثاني «٤». و قريب من هذا في البيان «٥» و الحاوي الكبير «٦» و مغنى المحتاج «٧»

(١) المغنى و الشرح الكبير ٦: ٣٧٥-٣٧٦.

(٢) المغنى و الشرح الكبير ٦: ٣٧٥-٣٧٦.

(٣) كشف القناع ٦: ٢٣٣.

(٤) روضة الطالبين ٥: ٦٨.

(٥) البيان ٨: ١٢-١٣.

(٦) الحاوي الكبير ٩: ٤٨١.

(٧) مغنى المحتاج ٢: ٤٢٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٢٢٥

و البدائع «١» و عقد الجواهر الثمينة «٢» و غيرها «٣».

### المطلب الثالث: تبعية الصبي للسابى فى الإسلام و عدمها

#### إشارة

إذا سبى طفل من أولاد الكفار، فإن سبى معه أبواه أو أحدهما فإنه يتبعهما فى الكفر، و يجرى عليه أحكام الكفر، و الظاهر عدم الخلاف عند فقهاء الإمامية فى ذلك، و قد صرح بذلك كثير منهم كالشيخ «٤» و العلامة «٥» و المحقق «٦» و الشهيد «٧» الثانين، و الإمام الخميني «٨» و غيرهم «٩».

قال المحقق الأردبيلي: «الظاهر أنه لا خلاف عند الأصحاب فى تابعية أطفال الكفار لأبائهم فى أحكام الكفر من النجاسة ... فإذا اسرت مع الوالدين الكافرين أو مع أحدهما يكون على تلك الحالة» «١٠». و ادعى فى المستمسك الإجماع عليه «١١».

(١) البدائع الصنائع ٦: ٦٨.

(٢) عقد الجواهر الثمينة ٣: ٩٢.

(٣) مدونة الفقه المالكي ٤: ١٥٨، بلغة السالك ٤: ٦٥، و ما بعدها، تبين الحقائق ٣: ٣٠٢، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٤: ١٢٧، الوسيط ٤: ٣٠٩، الوجيز ١: ٤٣٢، مواهب الجليل ٨: ٣٥ و ما بعدها.

(٤) المبسوط ٢: ٢٢.

(٥) تذكرة الفقهاء ٩: ١٧٠.

(٦) جامع المقاصد ٦: ١٢٢.

(٧) مسالك الأفهام ٣: ٤٦.

(٨) كتاب الطهارة للإمام الخميني ٣: ٤٢٣-٤٢٤.

(٩) الجامع للشرائع: ٢٣٨، منهاج المتقين: ١٩١.

(١٠) مجمع الفائدة و البرهان ٧: ٤٦٥.

(١١) مستمسك العروة الوثقى ١: ٣٨٤.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٢٢٦

و فى الرياض: «و أمّا إذا سبى مع أبويه أو أحدهما كان كافراً و لم يتبع السابى قولاً واحداً منّا» (١).

و مستند هذا الحكم عندهم استصحاب التبعية إلى أن يثبت المزيل. قال فى الجواهر: «لو كان معه أحد أبويه الكافرين لم يحكم بإسلامه بلا خلاف أجده فيه؛ للأصل السالم عن معارضة ما يقتضى انقطاعه بتبعية السابى» (٢).

و استدللّ الشيخ الأعظم قدس سره للحكم - أى لنجاسة ولد الكافر لو سبى مع أحد أبويه - «باستصحاب التبعية إلى أن يثبت المزيل، و الملكية ليست مزيلة» (٣).

و بالجملة، الأدلة المتقدمة (٤) التى تدلّ على نجاسة ولد الكافر بتبعية لأبويه تدلّ على نجاسته إذا سبى مع أحدهما أو كلاهما، و هذا لا بحث فيه، إنّما الكلام فى أنّه إذا سبى وحده، فهل يتبع السابى فى الإسلام؟ فيه وجوه، بل أقوال: الأول: عدم التبعية.

قال فى الشرائع: «و لا يحكم بإسلام المسبى من أطفال الكفار، سواء كان معه أبواه الكافران أو انفرد به السابى المسلم» (٥).

و فى التذكرة: إذا سبى المسلم طفلاً منفرداً عن أبويه لا يحكم بإسلامه؛ لأنّ يد السابى يد ملك (٦)، فأشبهت يد المشتري (٧).

(١) رياض المسائل ٨: ١١٢.

(٢) جواهر الكلام ٣٨: ١٨٤.

(٣) تراث الشيخ الأعظم، كتاب الطهارة ٥: ١١٤ - ١١٥.

(٤) راجع المبحث الأول من هذا الفصل.

(٥) شرائع الإسلام ٣: ٧٠.

(٦) يمكن أن يقال: إنّ الإسلام بعد السبى و بعد تحقّق الملكية لا ينافى الملكية. نعم، قبل السبى ينافى الملكية كما أنّه ينافى السبى أيضاً، و كيف كان فالدليل عليل جداً. (م ج ف).

شيرازى، قدرت الله انصارى و پژوهشگران مركز فقهى ائمه اطهار عليهم ا، موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ٤ جلد، مركز فقهى ائمه

اطهار عليهم السلام، قم - ايران، اول، ١٤٢٩ هـ ق موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها؛ ج ٤، ص: ٢٢٦

(٧) تذكرة الفقهاء (الطبعة الحجرية) ٢: ٢٧٥.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٢٢٧

و جاء فى الحدائق: «أمّا على ما ذكرناه من الأخبار ... يبطل ما ذكره من التبعية للمسلم السابى له فى الإسلام أو الطهارة خاصة» (١).

و كذا فى مجمع البرهان (٢) و جامع المقاصد (٣) و المستند (٤) و المناهج (٥).

و فى الجواهر: «و لا يحكم بإسلام الصبى من أطفال الكفار، سواء كان معه أبواه الكافران أو انفرد به السابى المسلم وفاقاً للمشهور بين الأصحاب، سيّما المتأخرين» (٦).

و كذا فى الغنائم (٧) و المستمسك (٨) و مصباح الفقيه (٩).

و قال الإمام الخمينى قدس سره فى تحرير الوسيلة: «تبعية الطفل للسابى المسلم إن لم يكن معه أحد آباءه فمحلّ إشكال، بل عدمها لا يخلو من قوّة» (١٠).



و في كتاب الطهارة: «فالأقوى عدم تبعيته مطلقاً إذا سبى منفرداً» (١١). و به قال في تفصيل الشريعة (١٢).

- (١) الحدائق الناضرة ٥: ٢٠١-٢٠٢.
  - (٢) مجمع الفائدة و البرهان ١٠: ٤١٤.
  - (٣) جامع المقاصد ٦: ١٢١.
  - (٤) مستند الشيعة ١: ٣٤١.
  - (٥) مناهج المتقين: ١٩١.
  - (٦) جواهر الكلام ٣٣: ٢٠٢.
  - (٧) غنائم الأيام ١: ٤٢٠.
  - (٨) مستمسك العروة الوثقى ١: ٣٨٤ و ٢: ١٢٧ و ٤: ٦٩.
  - (٩) مصباح الفقيه ٧: ٢٦٤.
  - (١٠) تحرير الوسيلة ١: ١٢٧.
  - (١١) كتاب الطهارة للإمام الخميني ٣: ٤٢٤.
  - (١٢) تفصيل الشريعة، كتاب الطهارة: ٦٥٣-٦٥٤.
- موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٢٢٨

### أدلة القول بعدم التبعية

و استدلوا لهذا الحكم بوجوه:

الأول: عدم الدليل على التبعية، قال في الجواهر: «لعدم الدليل عليها- أي التبعية- بل هو على خلافها؛ ضرورة بقائه على حكم التبعية قبل السبي» (١).

الثاني: قال في مصباح الفقيه: «إن مستند الحكم السيرة القطعية على المعاملة مع السبايا معاملة المسلمين، و في استقرارها على نحو يستكشف بها رأى المعصوم بالنسبة إلى الآثار المخالفة للأصل الثابتة للمسلمين بواسطة إسلامهم تأمل» (٢).

و بعبارة أوضح: السيرة القطعية المشار إليها ليست عامّة شاملة لجميع الآثار حتى يستفاد منها تبعية الطفل للسباي المسلم في الإسلام. الثالث: الأصل، أي استصحاب الكفر و النجاسة الثابتين له قبل الأسر.

و دعوى كونها ثابتة له بما هو تابع لأبويه، فمع تبعيته للمسلم يتغير الموضوع، فيمتنع الاستصحاب و يرجع إلى قاعدة الطهارة. مندفة بأن التبعية التي اخذت (٣) في موضوع النجاسة هي التبعية النسبية لا- الخارجية، و زوالها ممنوع. و لو سلم كونها الخارجية فارتفاعها لا يوجب تغير الموضوع عرفاً، كما في المستمسك (٤)، و كذا في كتاب الطهارة للإمام

- (١) جواهر الكلام ٣٣: ٢٠٢.
- (٢) مصباح الفقيه ٧: ٢٦٤.
- (٣) و الصحيح أن يقال: إن الاستصحاب يجري بالنسبة إلى أصل التبعية، بمعنى أن الولد قبل السبي كان تابعاً لأبويه و بعده نشك في زوال التبعية و عدمه، فيستصحاب التبعية و يجري عليها أحكامها من الكفر و النجاسة. (م ج ف).
- (٤) مستمسك العروة الوثقى ٢: ١٢٦.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٢٢٩

الخميني «١» و غيرهما «٢».

الرابع: أن إطلاق أدلة التبعية «٣» للأبوين يقتضى عدم إسلامه، و لا دليل على انقطاع التبعية بانقطاع الطفل عنها و إخراجها عن دارهما و مصيرهما إلى دار الإسلام، كما فى الجواهر «٤».

### تبعية الطفل للسابى فى الإسلام

#### إشارة

القول الثانى فى المسألة: أن الطفل يتبع السابى فى الإسلام، و يترتب عليه أحكام المسلمين، و به طفحت عباراتهم فى أبواب الفقه، و لعله هو الأشهر بين الأصحاب، و هو مذهب أهل السنة أجمع كما سيأتى.

قال الشيخ فى المبسوط: لو سبى الطفل مع أحد أبويه كان تابعاً له فى الكفر و الإسلام ... و إن سبى منفرداً كان تابعاً للسابى فى الإسلام، يجوز بيعه من مسلم، و لا يجوز من كافر «٥». و به قال ابن البراج «٦» و ابن الجنيّد «٧».

و فى الجامع للشرائع: «و يحكم بإسلام الصبى بأبويه، فإن لم يكونا فبالسابى، فإن لم يكن فبالدار» «٨».

(١) كتاب الطهارة للإمام الخميني ٣: ٤٢٣.

(٢) مسالك الأفهام ٣: ٤٤ مع اختلاف فى الألفاظ.

(٣) كصحيحة ابن سنان المتقدمة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أولاد المشركين يموتون قبل أن يبلغوا الحنث، قال: «كفار، و الله أعلم بما كانوا عاملين». الفقيه ٣: ٣١٧، ح ١٥٤٤.

(٤) جواهر الكلام ٢١: ١٣٦.

(٥) المبسوط ٢: ٢٢-٢٣.

(٦) المهذب ١: ٣١٨.

(٧) مختلف الشيعة ٤: ٤٣٤.

(٨) الجامع للشرائع: ٣٥٧.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٢٣٠

و اختاره الشهيد فى الدروس «١» و القواعد و الفوائد «٢»، و نسبه فى شرح المفاتيح إلى ظاهر الأصحاب «٣»، و فى موضعين من التحرير «٤» و موضع من التذكرة «٥» إلى الشيخ، و جعله فى القواعد رأياً «٦».

و اختاره أيضاً فى كشف الغطاء «٧» و كشف اللثام «٨» و العروة «٩» و المهذب «١٠».

### أدلة القول بالتبعية

و استدلل للحكم بإسلام الصبى تبعاً لسايه بوجوه:

الأول: أن الكفر إنما يثبت له تبعاً لأبويه، و قد انقطعت تبعيته لهما لانقطاعه عنهما و إخراجها عن دارهما و مصيره إلى دار الإسلام تبعاً لسايه المسلم، فكان تابعاً له فى دينه، كما فى التذكرة «١١».

و قرره فى الإيضاح: بأن السبى أبطل حرّيته، فتبطل تبعيته الابوة، و تبعيته الدار هنا منتفية عنه، و لا بدّ من طريق إلى إسلام الطفل؛ لأنّ الإسلام لطف

- (١) الدروس الشرعية ٢: ٣٩.
- (٢) القواعد و الفوائد ١: ٣٣٤، القاعدة ١٢٠.
- (٣) مصابيح الظلام ٤: ٥٢١.
- (٤) تحرير الأحكام ٢: ١٦٦ و ٤: ٤٥١.
- (٥) تذكرة الفقهاء (الطبعة الحجرية) ٢: ٢٧٦.
- (٦) قواعد الأحكام ٢: ٢٠٣.
- (٧) كشف الغطاء ٤: ٣٧٠-٣٧١.
- (٨) كشف اللثام ١١: ٩٣.
- (٩) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ١: ٢٧٤.
- (١٠) مهذب الأحكام ٢: ١١٥ و ١٥: ١٤٩.
- (١١) تذكرة الفقهاء ٩: ١٧٠.
- موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٢٣١  
فلا يمنعه، فيتعين الطريق في السابى «١».
- و قال المحقق الثانى: «و الإسلام على التغليب و لا طريق إليه إلّا بتبعيته السابى» «٢».
- و فيه: أن تبعية الأبوين ثابتة شرعاً «٣» مقطوع بها، و لا دليل على التبعية للسابى، كما فى مجمع الفائدة «٤» و جامع المقاصد «٥».
- الثانى: قوله صلى الله عليه و آله: «كلّ مولود يولد على الفطرة، و إنّما أبواه يهودانه و ينصرانه و يمجسانه» «٦»، و هما معه «٧».
- و إذا كان أبواه معه، فلهما السلطة عليه، و إذا انقطع عنهما و زالت المعية انتفى المقتضى لكفره، فيرجع إلى الفطرة «٨».
- و فيه: ما تقدّم فى بيان الأدلة التى استدلتّ بها على تبعية الطفل لدار الإسلام، فراجع. مضافاً إلى أنه لو عاد فطرة الإسلام بواسطة الأسر منفرداً عن الأبوين يلزم القول بإسلامه فى صورة موت الأبوين، حيث إنّ الموت يوجب انقطاع
- 
- (١) إيضاح الفوائد ٢: ١٤١، و ١: ٣٦٤.
- (٢) جامع المقاصد ٦: ١٢١.
- (٣) و عبارة اخرى قد مرّ أن المراد من التبعية ليست التبعية الخارجية حتى انقطعت بالسبى، بل المراد هو الإلحاق فى الدين شرعاً إلى الأبوين، و بعد السبى لا دليل على إبطال هذه التبعية، بل مقتضى الاستصحاب بقاؤها. (م ج ف).
- (٤) مجمع الفائدة و البرهان ١٠: ٤١٤.
- (٥) جامع المقاصد ٦: ١٢١.
- (٦) من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٦، ح ٩٦، علل الشرائع: ٣٧٦، الباب ١٠٤، ح ٢، وسائل الشيعة ١١: ٩٦، الباب ٤٨ من أبواب جهاد العدو، ح ٣.
- (٧) و ظاهر بعض العبارات أن هذه الجملة من تنية الحديث، و لكن نعر عليها فى الجوامع الحديثية. نعم، حكاه العلامة فى التذكرة ٩: ١٧٠ مع هذا الذيل.
- (٨) مسالك الأفهام ٣: ٤٣.
- موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٢٣٢

سلطة الوالدين على الولد، و لم يقل أحد بذلك.

و قال في الجواهر: «و على كل حال، فلا ظهور فيه، بل ربّما كان ظاهراً في العكس باعتبار دلالة على التبعية بمجرد الولادة التي مقتضى الأصل بقاؤها حتى لو انفرد عنهما» (١).

الثالث: أن استمرار الطريقة و استقامة السيرة في الأعصار و الأمصار على تغسيله و تكفينه و الصلاة عليه إن بلغ الست أو مات قبل البلوغ، و ما سمعنا أنهم يحرمون ذلك و يمنعون منه؛ لأنه كافر، كما في مفتاح الكرامة (٢) و مصباح الفقيه (٣).

الرابع: قال في المهذب: «للإجماع» (٤).

و فيهما: أن إثبات السيرة المتصلة إلى زمن المعصوم عليه السلام بالنسبة إلى تبعية الطفل للسبابي في جميع أحكام الإسلام، و كذا الإجماع الكاشف من قول المعصوم عليه السلام مشكل جداً. نعم، يمكن أن يقال: إن السيرة ثابتة (٥) في خصوص طهارته كما سيأتي.

الخامس: أنا لم نجد أحداً عدّ سبى المسلم طفل الكافر من المطهّرات، مع أنه لا خلاف في طهارته، فيلزم أن تكون طهارته من أجل

(١) جواهر الكلام ٢١: ١٣٧.

(٢) مفتاح الكرامة ٦: ١١٢.

(٣) مصباح الفقيه ٧: ٢٦٢ مع اختلاف في الألفاظ.

(٤) مهذب الأحكام ١٥: ١٤٩.

(٥) و الإنصاف جريان السيرة في أكثر من ذلك كالتغسيل و التكفين و الصلاة عليه، و من أجل هذا لا مجال لجريان الاستصحاب، فلا يبعد القول بالتبعية في الإسلام و الطهارة معاً لا في خصوص الطهارة، و الله العالم. (م ج ف).

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٢٣٣

تبعيته للسبابي (١).

و فيه: أنه يمكن أن تكون طهارته مستندة إلى أصل الطهارة كما سيأتي.

و بالجملة، ليس في جميع هذه الأدلة ما يعوّل و يستند إليه لإثبات الحكم.

### التوقف في الحكم

القول الثالث: ما ذهب إليه جماعة من الأصحاب من التوقف في المسألة، قال في القواعد: «لو سبى منفرداً ففي تبعيته للسبابي في الإسلام إشكال» (٢).

و كذا في المختلف (٣) و المنتهى (٤) و التذكرة (٥)، و يظهر هذا أيضاً من المحقق في الشرائع، حيث جعله قولاً «٦»، و في المسالك: «و عندي في الاستدلال من الجانبين نظر، ... فلا بأس بالعمل بهذا القول» (٧). و كذا في مصباح الفقيه (٨) و تعليقات بعض الأعلام

على العروة (٩).

(١) مفتاح الكرامة ٦: ١١٢ مع توضيح منا.

(٢) قواعد الأحكام ١: ٤٩٠.

(٣) مختلف الشيعة ٤: ٤٣٤ و ٦: ٧٣.

(٤) منتهى المطلب ٢: ٩٣٢.

(٥) تذكرة الفقهاء ٩: ١٧١.

(٦) شرائع الإسلام ١: ٣١٨.

(٧) مسالك الأفهام ٣: ٤٤ و ٤٦.

(٨) مصباح الفقيه ٧: ٢٦٤.

(٩) و هم السادة العظام: الأصفهاني و البروجردى و الخوانسارى و الكلبيگانى، العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ١: ٢٧٤. موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٢٣٤

## التبعية فى الطهارة خاصة

### إشارة

ثم إن كثيراً من الأصحاب بعد التوقف فى التبعية و عدمها ذهبوا إلى أن الطفل المسببى منفرداً عن أبويه إنما يتبع السابى فى الإسلام بالنسبة إلى الطهارة خاصة.

ففى القواعد: «أقربه ذلك- أى التبعية فى الطهارة- لأصالتها السالمة عن معارضة يقين النجاسة» (١).

و قال فخر المحققين: «و الأقوى عندى ما اختاره والدى المصنّف فى آخر عمره، و هو أنه يتبعه فى الإسلام بالنسبة إلى الطهارة لا إلى غيرها؛ للخرج (٢)» (٣).

و قال المحقق الثانى: «قيل: إن التبعية فى الإسلام للسابى إنما هى فى الطهارة خاصة، و هو الأولى؛ اقتصاراً على موضع اليقين» (٤). و زاد فى جامع المقاصد: «دفعاً للخرج (٥)؛ إذ لا بدّ من مباشرته

(١) قواعد الأحكام ١: ٤٩٠.

(٢) يمكن أن يقال: إنّه لم لا يجرى الحرج فيما إذا سبى مع الأبوين؟ فهل الاستخدام فى هذا الفرض غير مستلزم للخرج؟ هذا مضافاً إلى أن هذا الاستدلال مبنى على جريان قاعدة الحرج فى الوضعيات، كما ذهب إليه والدنا المعظم «رضوان الله عليه» و الذى يبدو بنظرى القاصر كما أثبتناه فى رسالتنا حول القاعدة و أثبتنا عدم جريانها فيها، و إن كان ذلك موجباً للفرق بين هذه القاعدة و قاعدة لا ضرر، مع أن الفرق بينهما من هذه الناحية مشكل جداً، فراجع إلى التنبيه الرابع من تلك الرسالة. (م ج ف).

(٣) إيضاح الفوائد ١: ٣٦٤، و ٢: ١٤١.

(٤) حاشية الشرائع للكركى فى ضمن حياة المحقق الكركى و آثاره ١١: ٧٩.

(٥) الظاهر أنه من باب اللطف كما صرح بذلك فى الإيضاح و قال إن الإسلام لطف و عليه فلا ينحصر بالطهارة. (م ج ف).

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٢٣٥

و استخدامه» (١).

و اختاره الشهيد الثانى، حيث قال: «الحكم بالطهارة أيضاً من دون الإسلام انفكاك غير معهود شرعاً، إلّا أنه مع عدم القائل بالنجاسة غير ضائر إن شاء الله، فلا بأس بالعمل بهذا القول» (٢).

و جاء فى المعالم: «أنّ ظاهر الأصحاب عدم الخلاف بينهم فى طهارته و الحال هذه» (٣)، و كذا فى مجمع البرهان (٤).

و قوى فى الذخيرة الطهارة؛ لكونها أصلاً، خرج ما قبل السبى بالدليل، و بقى الباقي (٥).

و به قال فى المدارك (٦) و الكفاية (٧)، و كذا فى الرياض (٨) و المستند (٩) و الغنائم (١٠) و مصباح الهدى (١١).

و اختاره الشيخ الأعظم (١٢)، و الفقيه الهمدانى (١٣) و السيد الخوئى (١٤)

- (١) جامع المقاصد ٦: ١٢٢.
- (٢) مسالك الأفهام ٣: ٤٥-٤٦.
- (٣) معالم الدين، قسم الفقه ٢: ٥٤٠.
- (٤) مجمع الفائدة و البرهان ١٠: ٤١٤.
- (٥) ذخيرة المعاد: ١٥٣.
- (٦) مدارك الأحكام ٢: ٢٩٨.
- (٧) كفاية الأحكام ١: ٦٠.
- (٨) رياض المسائل ٨: ١١٠-١١١.
- (٩) مستند الشيعة ١: ٢٠٩.
- (١٠) غنائم الأيام ١: ٤٢٠.
- (١١) مصباح الهدى ١: ٤٠٢.
- (١٢) تراث الشيخ الأعظم، كتاب الطهارة ٥: ١١٣.
- (١٣) مصباح الفقيه ٧: ٢٦٢.
- (١٤) موسوعة الإمام الخوئي، التنقيح في شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ٤: ٢١٢.
- موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٢٣٦
- و الشيخ الفاضل اللنكراني «١».

### أدلة تبعية الطفل للسباب في الطهارة

و يمكن أن يستدل لهذا الحكم بوجوه:

الأول: أنه لا خلاف فيه، كما في التلخيص «٢» و المعالم «٣» و الغنائم «٤» و مجمع الفائدة، و زاد: بأنه «يمكن أن يكون إجماعياً» «٥».

و لكن إثبات الإجماع بالنسبة إلى الفرع المسكوت عنه لا يخلو عن إشكال.

الثاني: أنه يلزم من عدم طهارته الحرج.

و هو مردود؛ لأنه يمكن منع تحقق موضوعه كما في سبب النساء، و استتجار الكفار في المدّة الطويلة، و لم يقل أحد بالحكم بالطهارة حينئذٍ بسبب الحرج «٦».

الثالث: أصالة الطهارة، و قررها في المعالم: ب «أنه لا ريب في أن الأصل في الأشياء كلها الطهارة إلى أن يقوم على خلافها دليل، و حيث إنّ الدليل المخرج عن حكم الأصل في موضع النزاع مخصوص بالحالة السابقة على الشيء، فالقدر المحقق من المخالفة لأصالة الطهارة هو ذاك، و ما عداه باقٍ على حكم الأصل» «٧».

(١) تفصيل الشريعة، كتاب الطهارة: ٦٥٣.

(٢) الينابيع الفقهية ٣١: ٢٠٥.

(٣) معالم الدين، قسم الفقه ٢: ٥٤٠.

(٤) غنائم الأيام ١: ٤٢٠.

(٥) مجمع الفائدة و البرهان ٧: ٤٦٥-٤٦٦، و ١٠: ٤١٤.

(٦) مسالك الأفهام ٣: ٤٥، جواهر الكلام ٢١: ١٣٦.

(٧) معالم الدين، قسم الفقيه ٢: ٥٤١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٢٣٧

و يرد عليه: بأن استصحاب النجاسة التي تحققت بمجرد الولادة حاكم على أصل الطهارة.

و اجيب عنه: بأن التمسك بالاستصحاب مردود؛ لأن موضوع النجاسة قد تبدل؛ لأنه لم يعلم أن ثبوت النجاسة لنفس الطفل أو الطفل

المصاحب للأبوين، فلعل لوصف المصاحبة مدخلاً في الموضوع الذي يعتبر القطع ببقائه في جريان الاستصحاب «١».

و هذا مضافاً إلى أن الاستصحاب فيه من قبيل الشك في المقتضى، و لا اعتداد به «٢».

و لقد أجاد الإمام الخميني قدس سره فيما أفاد، حيث قال: «المعتبر في جريان الاستصحاب وحدة القضية المتيقنة و المشكوك فيها من

غير مدخلة لبقاء موضوع الدليل الاجتهادي و عدمه، بل و مع القطع بعدم بقاء ما اخذ في موضوعه، فلو علمنا بأن المأخوذ في الدليل

الاجتهادي هو الطفل المصاحب لأبويه، لكن كان الدليل قاصراً عن نفى الحكم عمياً بعد المصاحبة، و شككنا في بقاء الحكم؛

لاحتمال أن يكون وصف المصاحبة واسطة في الإثبات و دخيلاً في ثبوت الحكم لا في بقاءه، فلا إشكال في جريانه؛ لأننا على يقين من

أن الطفل الموجود في الخارج كان نجساً بركة الكبرى الكليّة المنصّمة إلى الصغرى الوجدانية، فيشار إلى الطفل الموجود، و يقال:

«هذا كان مصاحباً لأبويه الكافرين، و كل طفل كان كذلك كان نجساً و لو لأجل مصاحبته، فهذا كان نجساً، و هو القضية المتيقنة

المتحدة مع القضية المشكوك

(١) تراث الشيخ الأعظم، كتاب الطهارة ٥: ١١٣.

(٢) مصباح الفقيه ٧: ٢٦٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٢٣٨

فيها «١». و قريب من هذا في المستمسك «٢».

و لكن مع ذلك كله في جريان الاستصحاب تأمل، بل منع؛ لوجود الأمانة المعتبرة مثل السيرة، كما سيأتي.

الرابع: ما ذكره السيد الخوئي من: «أن دليل النجاسة قاصر الشمول له في نفسه، حيث إنّ الدليل على نجاسة ولد الكافر منحصر

بالإجماع، و عدم الفصل القطعي بين المظهر للكفر و غيره، و من الواضح عدم تحقق الإجماع على نجاسته إذا كان أسيراً للمسلم...

لذهاب المشهور إلى طهارته، فالمقتضى للنجاسة قاصر في نفسه، و هو كافٍ في الحكم بالطهارة» «٣».

و قال الشيخ الفاضل اللنكراني: «و العمدة في الحكم بالطهارة... قصور دليل النجاسة عن الشمول له؛ لوضوح عدم تحقق الإجماع و

عدم القول بالفصل في هذا المورد مع ذهاب المشهور إلى الطهارة، و أما سائر الوجوه... فقابل للمناقشة» «٤».

الخامس: السيرة القطعية المستمرة على معاملة مع السبايا معاملة المسلمين من حيث الطهارة و عدم الالتزام بالتحرز عنهم «٥».

و جاء في شرح المفاتيح: «الظاهر أن السابيين من المسلمين ما كانوا يجتنبون عن مساورة من سبوه من الأطفال، و إلّا لاشتهر الاجتناب

لأنه يشتهر عدم الاجتناب إلى أن اشتهر بين الفقهاء ما اشتهر، و اتفق المسلمون في الأعصار

(١) كتاب الطهارة للإمام الخميني ٣: ٤٢٣.

(٢) مستمسك العروة الوثقى ٢: ١٢٦.

(٣) موسوعة الإمام الخوئي، التنقيح في شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ٤: ٢١٢.

(٤) تفصيل الشريعة، كتاب الطهارة: ٦٥٣.

(٥) تراث الشيخ الأعظم، كتاب الطهارة ٥: ١١٣، مصباح الفقيه ٧: ٢٦٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٢٣٩

و الأمصار على عدم الاجتناب «١».

نقول: يمكن أن يدعى أنه ثبت الاتفاق بين الفريقين على معاملة السبايا معاملة المسلمين في الطهارة، و لم يقل أحد من الشيعة و أهل السنة بنجاستهم، و هذا أقوى دليل للحكم، فالحكم بتبعية الطفل للسباي في الطهارة هو الأظهر. و لكن مع ذلك كله يمكن المناقشة فيه: بأن الحكم بالطهارة من دون الإسلام انفكاك غير معهود من الشرع، إلا في ولد الزنا قبل بلوغه على قول، إلا أن نقول: إن ذلك غير ضائر؛ لعدم القائل بالنجاسة، كما في المسالك «٢».

## فروع

ثم إنه يتفرع على النزاع في تبعية الطفل للسباي و عدمها فروع:

الأول: لو مات في يد المسلم قبل البلوغ، فعلى القول بالتبعية يجب تغسيله و الصلاة عليه إن بلغ الست، و يستحب قبلها، و على القول الآخر لا يصح ذلك؛ لأنه بحكم الكافر، كما لو مات مصاحباً لأبويه و إن كان ملكاً للمسلم و حكم بطهارته. الثاني: لو بلغ استمر مسلماً على القول بالتبعية و إن لم يسمع منه الاعتراف بما يوجب الإسلام كما في أولاد المسلمين، بخلافه على القول الآخر، فإنه لا- يحكم بطهارته بعد البلوغ إلا أن يظهر الإسلام كغيره من أولاد الكفار، فينبغي لمن ابتلى: بذلك أن يعلمه ما يتحقق معه الإسلام قبل البلوغ، و يستنطقه به عند تحقق البلوغ؛ ليتصل الحكم بالطهارة.

(١) مصابيح الظلام ٤: ٥٢٢.

(٢) مسالك الأفهام ٣: ٤٥-٤٦.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٢٤٠

الثالث: لو اشتبه سنّه و بلوغه بنى على أصالة العدم، فيستصحب الطهارة على القول بالتبعية في الطهارة خاصة إلى أن يعلم، و ينبغي مراعاته عند ظهور الأمارات المفيدة للظن بالاختبار لعانته، و تكرار الإقرار بالشهادتين في مختلف الأوقات.

الرابع: عدم بيعه لغير المسلم على القول بالتبعية، و على القول الآخر يجوز، و يحتمل العدم أيضاً لتشبهته بالإسلام و اتصافه منه ببعض الأحكام، بخلاف الكافر المحض و من هو بحكمه.

و بهذا يظهر أن القول بتبعية في الطهارة خاصة ليس هو أحوط القولين، بل الحكم بإسلامه أحوط في الأمر الأول و الأخير.

الخامس: لو مات قريبه المسلم و له وارث مسلم فعلى القول بالتبعية يشاركه إن كان في درجته، و يختص إن كان أقرب. و على القول بعدم التبعية الإرث للآخر خاصة «١».

السادس: لزوم القود بقتله عمدًا، و الدية عند الخطأ على القول بالتبعية.

السابع: جواز عتقه في الكفارات إلا في كفارة القتل «٢» على القول بالتبعية إلى غير ذلك من الأحكام التي لا يخفى جريانها بأدنى التفات، و الله هو العالم.

## مذهب أهل السنة في المسألة

ذهب جمهور الفقهاء من أهل السنة إلى أن من سبى من أطفال الكفار منفرداً فهو مسلم؛ لتبعية لسايه المسلم.



(١) مسالك الأفهام ٣: ٤٦-٤٦ مع تصرّف، جواهر الكلام ٢١: ١٣٩-١٤٠ مع اختلاف في اللفظ.

(٢) لأنه في رواية: «لا يجزى في القتل خاصّة إلّا البالغ الحنث»، شرائع الإسلام ٣: ٧٠.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٢٤١

قال ابن قدامة: «إذا سبى من لم يبلغ من أولاد الكفّار صار رقيقاً، ولا يخلو من ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يسبى منفرداً عن أبيه، فهذا يصير مسلماً إجماعاً؛ لأنّ الدين إنّما يثبت له تبعاً، وقد انقطعت تبعيته لأبيه لانقطاعه عنهما، وإخراجه عن دارهما ومصيره إلى دار الإسلام «١» تبعاً لسابيه المسلم، فكان تابعاً له في دينه.

الثاني: أن يسبى مع أحد أبيه، فإنّه يحكم بإسلامه أيضاً، وبهذا قال الأوزاعي. وقال أبو حنيفة و الشافعي: يكون تابعاً لأبيه في الكفر... ولنا: قول النبي صلى الله عليه وآله: «كلّ مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرّانه أو يمجسانه» «٢»، فمفهومه أنّه لا يتبع أحدهما؛ لأنّ الحكم متى علّق بشيئين لا يثبت بأحدهما...

الثالث: أن يسبى مع أبيه، فإنّه يكون على دينهما «٣».

وفي المهذب: «إن سبى المسلم صبيّاً فإن كان معه أحد أبيه كان كافراً...»

وإن سبى وحده ففيه وجهان: أحدهما: أنّه باقٍ على حكم كفره ولا يتبع السابى في الإسلام، وهو ظاهر المذهب؛ لأنّ يد السابى يد ملك، فلا توجب إسلامه كيد المشتري.

و الثاني: أنّه يتبعه؛ لأنّه لا يصحّ إسلامه بنفسه ولا معه من يتبعه في كفره، فجعل تابعاً للسابى؛ لأنّه كالأب في حضانته و كفالته، فتبعه

(١) لا يخفى أنّ هذا خلط بين المقام و بين ما مرّ في حكم دار الإسلام. و كيف كان، في مسألة السبى لا دخل لدار الإسلام و غيرها؛ فتدبر. (م ج ف).

(٢) تقدّم تخريجه.

(٣) المغنى و الشرح الكبير ١٠: ٤٧٢-٤٧٣ مع التلخيص.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٢٤٢

في الإسلام «١».

وقال النووي: «إذا سبى الصغير وحده... فحكمه حكم سابه و يصير مسلماً بإسلامه؛ لأنّ الطفل هنا يعتبر في الدين بغيره، و لا يصحّ مع عدم التكليف أن يعتبر بنفسه» «٢»، و كذا في الحاوي الكبير «٣»، و قريب منه في البدائع «٤».

(١) المهذب في فقه الشافعي ٣: ٢٨٧.

(٢) المجموع شرح المهذب ٢١: ١٠٦.

(٣) الحاوي الكبير للماوردي ١٨: ٢٨٦.

(٤) بدائع الصنائع ٦: ٦٨.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٢٤٣

**المبحث الخامس: صحّة إسلام الصبي و عدمها**

**طهارة الصبي بالإسلام**

الظاهر أنه لا خلاف بين الفقهاء- بل ثبت الإجماع- على أنه لا يصح إسلام الصبي الغير المميز إلّا بالتبعية، كما تقدّم، و أمّا المميز- أى من له إدراك و فهم فى الجملة- فهل يصح إسلامه بالمباشرة و الاستقلال- أى أن يظهر الشهادتين بالعبارة إن كان قادراً على النطق، و بالإشارة المفهومة إن كان أخرس- أم لا؟

اختلف الأصحاب فيه على قولين:

الأول: عدم الصحة: قال الشيخ فى المبسوط: «إن كان مراهقاً مميزاً فأسلم، فإنّ عند قوم لا يحكم بإسلامه و لا بارتداده، و يكون تبعاً للوالدين... و هو الأقوى» (١).

و قواه أيضاً فى المختلف، و علّله بأنّ التكليف منوطه بالبلوغ، فقبله لا تكليف (٢).

(١) المبسوط ٣: ٣٤٥.

(٢) مختلف الشيعة ٦: ٧٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٢٤٤

و كذا فى القواعد (١).

و قال فى التذكرة: «و أمّا الصبي فلا يصح إسلامه؛ لأنّه غير مكلف و لا اعتبار بعبارة فى العقود و غيرها، سواء كان مميزاً أو لا؟» (٢). و اختاره فى الدروس (٣).

و قال فى الشرائع: «و لو أسلم المراهق لم يحكم بإسلامه على تردّد» (٤). و به قال المحقق (٥) و الشهيد (٦) الثانين، و كذا فى المناهج (٧).

و قال فى الجواهر: «و لو أسلم المراهق المميز لم يحكم بإسلامه» و إن وصف الإسلام، و صرح أيضاً بأنّ ولد الكافر كافر نجس، تجرى عليه أحكام الكفار و إن وصف الإسلام» (٨).

### أدلة القول بعدم صحة إسلام الصبي

و استدللّ للقول الأوّل بوجهين:

الأوّل: أنّ الصبي مسلوب العبارة و لا اعتبار بقوله فى العقود و الإيقاعات و غيرها، فلا يصح إسلامه، و علّله فى جامع المقاصد بأنّه غير مكلف، فلا يكون

(١) قواعد الأحكام ٢: ٢٠٣.

(٢) تذكرة الفقهاء (الطبعة الحجرية) ٢: ٢٧٣-٢٧٤.

(٣) الدروس الشرعية ٢: ٣٤٥.

(٤) شرائع الإسلام ٣: ٧٠.

(٥) جامع المقاصد ٦: ١١٩.

(٦) مسالك الأفهام ١٠: ٤٤، و ١٢: ٤٧٥.

(٧) مناهج المتقين: ٤٣.

(٨) جواهر الكلام ٣٣: ٢٠٣، و ٣٨: ١٨١، و ٣٩: ٢٧.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٢٤٥

إقراره بالشهادتين معتدّاً به (١). و كذا في المسالك (٢).

و قال في الجواهر: إن قبول إسلام الصبي «منافٍ لما هو كالضروري من الدين من كون الصبي قبل البلوغ مرفوع القلم عنه، لا عبرة بقوله في إسلام و كفر و عقد و إيقاع، و ليس إسلامه و كفره إلّا تبعاً» (٣).

و بالجملة، العمدة الاستدلال بحديث رفع القلم، قال عليه السلام: «أما علمت أن القلم يرفع عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم، و عن المجنون حتى يفيق»،...

الحديث (٤).

و ما ورد: «أن عمداً الصبي و خطأه واحد» (٥).

حيث يدل على أن الصبي إن أقر بالشهادتين كان كمن أقرّ بهما سهواً و خطأً، فلا يترتب عليه الأثر.

و الجواب عنه (٦): «أولاً: بالنقض، حيث إن كثيراً ممن قالوا بعدم صحته

(١) جامع المقاصد ٦: ١١٩.

(٢) مسالك الأفهام ١٢: ٤٧٥.

(٣) جواهر الكلام ٣٩: ٢٧.

(٤) الخصال: ٤٠ و ١٧٥، باب الثلاثة، ح ٢٣٣، وسائل الشيعة ١: ٣٢، الباب ٤ من أبواب مقدمات العبادات، ح ١١.

(٥) وسائل الشيعة ١٩: ٣٠٧، الباب ١١ من أبواب العاقلة، ح ٢.

(٦) و الجواب عن هذا الدليل: أن الإسلام ليس أمراً يكون رفعه أو وضعه بيد الشارع، و بعبارة أخرى: مورد الحديث هو الامور الاعتبارية التي تكون بيد الشارع، و الإسلام ليس من الامور الاعتبارية، فلا يشمل الحديث كما هو واضح، و بذلك يظهر أنه كما لا معنى لوجوبه الشرعي، كذلك لا معنى لوجوبه العقلي أيضاً، و لا معنى للنزاع في وجوبه و عدمه، بل النزاع إنما في اعتبار الإسلام، و ترتيب الآثار عليه بعد تحقّقه خارجاً، فالإسلام كسائر الامور القلبية الواقعية يحتاج إلى مقدمات و بعد تحقّقها يتحقّق قهراً، و الكلام إنما هو في اعتبار هذا الإسلام المتحقّق من الصبي، و هل تكون الصباوة مانعة عن ترتيب الآثار عليه أم لا؟ و التحقيق أنه لا دليل على عدم اعتباره، بل كيف يمكن أن يقال بعد تحقّق الإسلام منه لم يجر الشارع أثره عليه. نعم، لا ملازمة بين الإسلام و الكفر بمعنى أنه يمكن أن يقال بترتب آثار الإسلام على إسلامه مع عدم ترتب آثار الكفر على كفره، فلو كفر بعد الإسلام لا يترتب عليه آثار الارتداد، لظهور أدلته في من يكون بالغاً في حال ارتداده.

و بالجملة، يمكن أن يستدل للاعتبار بإسلام علي بن أبي طالب «عليه الصلاة و السلام» مع أنه عليه السلام كان في حال الصغر و كان في حجر النبي صلى الله عليه و آله و كان سنّه عشر أو خمس سنين، كما أنه يصح الاستدلال بما دلّ على مشروعية عبادات الصبي، فبالالتزام أو الاولوية يدلّ على اعتبار إسلامه، إلّا أن يقال بأنّ المشروعية موضوعها هو الصبي المسلم لا مطلق الصبي، و هو كما ترى؛ فالإسلام منه معتبر جداً. نعم، التبعية بالنسبة إلى الوالدين إنما هي في فرض عدم القدرة على اختيار الإسلام أو الكفر أو عدم اختيار أحدهما، فمع الاختيار لا وجه للتبعية كما لا دليل على إطلاقها، و الله العالم. (م ج ف).

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٢٤٦

إسلام الصبي - كما تقدّم (١) - قالوا بمشروعية عباداته.

قال الشيخ في المبسوط: «المراهق إذا كان عاقلاً مميزاً يصلي صلاةً صحيحةً جاز أن يكون إماماً» (٢). و مثل هذا في الخلاف، و

أضاف: بأن صلاتهم شرعية، و ادعى عليه إجماع الفرقة «٣».

و فى باب الصوم: «و الصبى إذا نوى صح ذلك منه و كان صوماً شرعياً» «٤».

و كذا فى المختصر النافع «٥» و إرشاد الأذهان «٦».

و فى التذكرة: «و لا خلاف بين العلماء من مشروعته ذلك- إلى أن قال: - و الأقرب أن صومه صحيح شرعى و نيته صحيحة» «٧».

(١) المبسوط ٣: ٣٤٥، مختلف الشيعة ٦: ٧٢، قواعد الأحكام ٢: ٢٠٣، تذكرة الفقهاء (الطبعة الحجرية) ٢: ٢٧٣-٢٧٤.

(٢) المبسوط ١: ١٥٤.

(٣) الخلاف ١: ٥٥٣، مسألة ٢٩٥.

(٤) المبسوط ١: ٢٧٨.

(٥) المختصر النافع: ١٣١.

(٦) إرشاد الأذهان ١: ٣٠٣.

(٧) تذكرة الفقهاء ٦: ١٠١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٢٤٧

و كذا فى التحرير «١» و المنتهى «٢» و الوسيلة «٣» و مفتاح «٤» الكرامة و الغنائم «٥» و غيرها «٦».

و ثانياً: بما تقدم فى أدلة مشروعته عبادات الصبى «٧»، و ملخصه: أن حديث الرفع إنما يدل على رفع الأحكام الإلزامية عن الصبى امتناناً عليه؛ لأن معنى الحديث: أن قلم كتابة السيئات مرفوع عنه، فكان كناية عن عدم كونه مكلفاً بالأحكام الإلزامية التى كانت مخالفتها موجبة للسيئة، و أما المستحبات و الأفعال الحسنة عقلاً و شرعاً فلا ترفع عنه، و هذا يناسب الامتنان، فلا يشمل إسلام الصبى؛ إذ ليس فى رفعه منه عليه كما هو ظاهر.

و أما ما ورد: «أن عمداً الصبى و خطاه واحد» و ما فى معناه فتختص بما يترتب عليه المؤاخذه و العقوبة، و الشاهد عليه ما ورد فى ذيل بعض الروايات، حيث قال عليه السلام: «عمد الصبيان خطأ يحمل على العاقلة» «٨».

قال بعض الأعلام: «إنما هى فى ما يترتب عليه المؤاخذه و العقوبة لا مطلقاً حتى فى ما يعود نفعه إليه» «٩».

الوجه الثانى: الأصل، قال فى مفتاح الكرامة: «مضافاً إلى الأصل بمعانيه

(١) تحرير الأحكام ١: ٤٨٥.

(٢) منتهى المطلب ٩: ٥١.

(٣) الوسيلة: ١٤٠.

(٤) مفتاح الكرامة ٢: ٧٠-٧١.

(٥) غنائم الأيام ٥: ٢٨٥.

(٦) مفاتيح الشرائع ١: ٢٣٨، اللمعة الدمشقية ٢: ١٠١.

(٧) راجع المبحث الأول من الفصل الثانى من هذا الباب.

(٨) وسائل الشيعة ١٩: ٣٠٧، الباب ١١ من أبواب العاقلة، ح ٣.

(٩) مصباح الفقيه، كتاب الصوم ١٤: ٣٦٠.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٢٤٨

الثلاثة» (١)، أي استصحاب بقاء الحكم بكفره؛ لأنّه قبل الإظهار بالشهادتين محكوم بالكفر قطعاً؛ لتبعيته لأبويه، و بعد الإظهار بهما شكّ في بقاءه، فيستصحب ذلك- أو الأصل عدم تحقّق الإسلام بذلك- أو الأصل بقاء تبعيته لأبويه.

و فيه: ما هو ظاهر من عدم جريان الأصل مع وجود النصوص و الأمارات التي تدلّ على صحّة إسلام الصبيّ المميّز، كما سنذكرها قريباً.

### صحّة إسلام الصبيّ المميّز

#### إشارة

القول الثاني: أنّه يصحّ إسلام الصبيّ مع فرض كونه عاقلاً مميّزاً، و كان إسلامه عن بصيرة، فإنّ الصغير قد يكون أذكى و أفهم من الكبار، فلا ينبغي الإشكال في قبول إسلامه و الحكم بطهارته، و غير ذلك من الأحكام المترتبة على المسلمين، بل و لو لا عن بصيرة، كإسلام كثير من السواد، حيث إنّه يكفي عقد القلب على ما عليه عامّة المسلمين و لو تقليداً مع إظهار الشهادتين، و هو الأقوى. □

قال الشيخ في الخلاف: «المراهق إذا أسلم حكم بإسلامه، فإن ارتدّ (٢) بعد ذلك حكم بارتداده، و إن لم يتب قتل» (٣). و قرّبه الشهيد في الدروس (٤).

و في جامع الشرائع: «إذا أسلم و هو صبي أو مجنون لا يميّز لم يكن لكلامه

(١) مفتاح الكرامة ٦: ١٠٩.

(٢) قد مرّ أنّ ترتيب آثار الارتداد على ارتداده مشكل بل ممنوع جداً. (م ج ف).

(٣) الخلاف ٣: ٥٩١، مسألة ٢٠.

(٤) الدروس الشرعية ٣: ٩٧.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٢٤٩

حكم، و إن أسلم و هو صبيّ عاقل حكم بإسلامه» (١)، و نفى عنه البعد في مجمع البرهان (٢).

و قال في العروة: «الأقوى قبول إسلام الصبيّ المميّز إذا كان عن بصيرة»، و وافقه جماعة من المعلّقين عليها، إلّا أنّ المحقّق العراقي تأمّل فيه (٣).

و به قال جملة من الفقهاء المعاصرين (٤).

### أدلة صحّة إسلام الصبيّ

و يمكن أن يستدلّ لهذا الحكم بوجوه:

الأول: أنّ وجوب تحصيل معرفة الاصول عقلياً (٥)، كما هو الحقّ عند أهله، خلافاً للأشاعرة، حيث ذهبوا إلى أنّه سمعيّ؛ لإنكارهم التحسين و التقيح العقليّين. □

جاء في نهج الحقّ: «أنّ معرفة الله تعالى واجبة بالعقل، أي الحقّ أنّ وجوب معرفة الله تعالى مستفاد من العقل و إن كان السمع قد دلّ عليه بقوله:

(١) الجامع للشرائع: ٣٥٨.

(٢) مجمع الفائدة و البرهان ١٠: ٤١٠.

(٣) العروة الوثقى مع تعليقات الشيخ الفاضل اللكراني ١: ٩٧، مسألة ٣٨٤، العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ١: ٢٧٣، مسألة ٣.

(٤) منية الطالب ١: ٣٥١، مستمسك العروة الوثقى ٢: ١٢٤، حاشية المكاسب للسيد اليزدي ٢: ٩-١٠، مصباح الفقاهة ٣: ٢٣٥، موسوعة الإمام الخوئي، التنقيح في شرح العروة الوثقى كتاب الطهارة ٤: ٢٠٨، مصباح الهدى ٢: ٣٦٣، مهذب الأحكام ٢: ١١١.

(٥) الظاهر كما مرّ أنّه لا ربط لهذا البيان بالمقام، و ليس الكلام في الوجوب العقلي أو الشرعي، كما أنّه ليس الكلام في لزوم معرفة الله، بل النزاع في أنّ الشارع المقدّس هل ربّ الآثار على اسلام الصبي أم لا؟ فما جاء في الكلمات من الوجوب العقلي أو كون معرفة الله عقلياً خال عن التحقيق. (م ج ف).

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٢٥٠

«فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» (١)؛ لأنّ شكر المنعم واجب بالضرورة، و آثار النعمة علينا ظاهرة، فيجب أن نشكر فاعلها، و إنّما يحصل بمعرفته؛ و لأنّ معرفة الله تعالى رافعة للخوف الحاصل من الاختلاف، و رفع الخوف واجب بالضرورة» (٢).

و بالجملة، حيث إنّ في مفروض البحث الطفل العاقل المميّز قادر على إدراك الحقّ و كسب المعرفة، يجب عليه معرفة الله بحكم العقل؛ لعدم التخصيص في أحكامه.

جاء في الجامع للشرائح: «أنّه- أي الطفل- يمكنه معرفة التوحيد و العدل بالأدلة، و يتوقّف تكليفه الشرعيّات على بلوغه» (٣).

و قال المحقّق الأردبيلي: «إنّهم إذا قدروا على الاستدلال و فهموا أدلّته و جود الواجب و التوحيد و ما يتوقّف عليه و جوب المعرفة و النظر في المعرفة يمكن أن يجب عليهم ذلك؛ لأنّ دليل وجوب المعرفة عقليّ، فكلّ من يعرف ذلك يدخل تحته، و لا خصوصيّة له بالبالغ، و لا استثناء في الأدلّة العقليّة، فلا يبعد تكليفهم، بل يمكن أن يجب ذلك، فإذا اوجب عليهم يجب أن يصحّ منهم... و لهذا صرح بعض العلماء بأنّ الواجبات الاصوليّة العقليّة تجب على الصغير قبل بلوغه دون الفرعيّة. و الظاهر أنّ ضابطه القدرة على الفهم و الأخذ و الاستدلال على وجه مقنع (يقنع خ ل)، ففي كلّ من وجد فيه ذلك يصحّ، و يمكن أن يجب عليه ذلك المقدار، و من لم يوجد فيه ذلك

(١) سورة محمّد (٤٧): ١٩.

(٢) نهج الحقّ و كشف الصدق: ٥٣.

(٣) الجامع للشرائح: ٣٥٨.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٢٥١

لم يجب» (١). و كذا في مفتاح الكرامة (٢).

و في منية الطالب: «لا إشكال في إسلام الرشيد الغير البالغ... لأنّ المدار فيه على الإدراك و الاقتدار على الاستدلال و لو إجمالاً، فكلّ من عرف أنّ للعالم صانعاً و أنّ له سفراء و حججاً فهو مسلم حقيقة» (٣).

و قال السيد اليزدي: «أمّا وجوب الإسلام أو صحّته فلا مانع منه بعد كونه عقلياً» (٤).

و بالجملة، إنّ العقل لا يحكم في باب حسن التكليف باعتبار الأزيد من قدرة المكلف على الإتيان بالمكلف به، حيث إنّ التكليف بدونها محال؛ لأنّ متعلّقه حينئذٍ غير مقدور، و بعد تحقّق القدرة عليه لا يرى في توجيهه قبلاً عند تحقّق ملاكه، سواء تحقّق البلوغ الشرعي أم لا، فبين وقت صحّته توجيه التكليف إلى المكلف عقلاً و بين ما جعله الشارع محقّقاً للبلوغ- من العلامات بحسب المورد- عموم من وجه؛ إذ ربّما يراه العقل قابلاً لتوجيه التكليف عليه، كما في حال التمييز قبل البلوغ، خصوصاً إذا كان قليلاً كالיום و الساعة و

الساعتين، و قد يراه بعد تحقّق أمارات البلوغ غير قابل له، كغير المميّز بعد البلوغ، فالملاك في حسن توجّه التكليف عند العقل هو التمييز، كان قبل البلوغ أو بعده، فالأطفال مكلفون بالاصول إذا حصل فيهم التمييز، كما عليه المتكلمون منّا.

(١) مجمع الفائدة و البرهان ١٠: ٤١١.

(٢) مفتاح الكرامة ٦: ١٠٩.

(٣) منية الطالب ١: ٣٥١.

(٤) حاشية المكاسب للسيد اليزدي ٢: ١٠.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٢٥٢

إن قلت: عموم رفع القلم عن الصبيّ حتّى يبلغ يدلّ على تحديد وجوب المعرفة أيضاً بالبلوغ، و تخصيصه بما عدا وجوب المعرفة و إخراج المعرفة عن عمومها مناف مع وروده في مقام الامتان.

قلت: خروج وجوب المعرفة عن العموم المذكور إنّما هو بالتخصيص لا- بالتخصيص؛ و ذلك لأنّ الرفع الشرعيّ عن الصبيّ يصحّ بالقياس إلى ما فيه اقتضاء الوضع الشرعيّ، بمعنى أن يكون وضعه و رفعه بيد الشارع لا- ما يكون وجوبه بوضع العقل، و وجوب المعرفة يكون عقلياً «١».

الثاني: أنّ عدم صحّة إسلام الصبيّ إمّا أن يكون لمانع شرعيّ، بأنّ يدلّ دليل خاصّ على عدم صحّة إسلامه، و المفروض عدم ذلك الدليل، و إمّا لمانع عقليّ، و المفروض أيضاً عدمه، بل العقل حاكم بحسنه منه، بل بوجوبه عليه، مضافاً إلى أنّ لازم عدم صحّة إسلامه عدم قبول الإسلام منه و لو كان بيوم أو ساعة قبل البلوغ، فهل يحكم بتبعيّة الطفل المميّز لأبويه الكافرين و عدم وجوب غسله و دفنه في مقابر المسلمين لو أسلم قبل البلوغ بيوم أو ساعة، ثمّ مات بعده؟ الظاهر أنّه لم يلتزم به فقيه.

الثالث: أنّ الكفر و الإيمان أمران واقعيّان يمكن أن يصدران من المميّز العاقل كما يصدران من البالغ.

و بتعبير آخر: الإسلام يدور مدار الإقرار بالشهادتين، و بذلك يحرم دم المقرّ و ماله، و الروايات الدالّة على ذلك متظافرة، و إطلاقها يشمل البالغ و غير البالغ.

(١) انظر: مصباح الهدى ١: ٣٩٧-٣٩٨.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٢٥٣

منها: ما في موقّعة زرارة عن أبي جعفر عن آباءه عليهم السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه و آله: بنى الإسلام على عشرة أسهم: على شهادة أن لا إله إلاّ الله؛ و هي الملة» «١» الحديث.

و منها: ما في موقّعة سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام من أنّه قال: «الإسلام شهادة أن لا إله إلاّ الله، و التصديق برسول الله صلى الله عليه و آله به حققت الدماء، و عليه جرت المناكح و الموارث، و على ظاهره جماعة الناس» «٢».

و منها: ما رواه سفيان بن السمط عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث، قال:

«الإسلام هو الظاهر الذي عليه الناس: شهادة أن لا إله إلاّ الله...، و أنّ محمّداً رسول الله صلى الله عليه و آله عبده و رسوله» «٣»، الحديث «٤». و كذا روايتا معاذ بن مسلم و فضيل بن يسار «٥» و غيرها «٦».

و الحاصل: أنّ إطلاق هذه الروايات و غيرها يشمل البالغ و الصبيّ، فلا ينبغي الإشكال في قبول إسلام الصبيّ المميّز و الحكم بترتّب أحكام الإسلام عليه من الطهارة و غيرها «٧»؛ لأنّ المدار في ذلك إنّما هو إظهار

(١) وسائل الشيعة ١: ١٧، الباب ١ من أبواب مقدمات العبادات، ح ٣٢.

(٢) الكافي ٢: ٢٥، ح ١.

(٣) الظاهر أن هذه الروايات إنما هي في مقام بيان حقيقة الإسلام و ليس في مقام آخر، فلا يستفاد منها الإطلاق بالنسبة إلى العاقل و المجنون حتى يكون الدليل الدال على عدم صحته من المجنون مقيداً لها، فتدبر. (م ج ف).

(٤) الكافي ٢: ٢٤، ح ٤، وسائل الشيعة ١: ١١، الباب ١ من أبواب مقدمات العبادات، ح ١٣.

(٥) وسائل الشيعة ١: ١٩، الباب ١ من أبواب مقدمات العبادات، ح ٣٨ و ٣٩.

(٦) نفس المصدر و الباب.

(٧) و به تحقن الدماء و عليه تجرى المواريث و يجوز النكاح، و أيضاً تصير الدماء و الأموال به محترمة، و يخرج بذلك عن تبعية العمودين الكافرين، و لا يعتبر في ترتب هذه الآثار و غيرها إلا إظهار الشهادتين. (م ج ف).

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٢٥٤

الشهادتين، و أنه يتحقق به الإسلام من غير فرق في ذلك بين البالغ و غير البالغ، و عدم كونه مكلفاً لا يقتضى عدم صحته إسلامه بعد اعترافه به و اعتقاده بصحته.

الرابع: أنه تدل عليه أيضاً أكثر الأدلة «١» التي قامت على مشروعية عبادات الصبي - و لعله بما لا مزيد عليه - و تريبها في المقام بأن يقال: إن عبادات الصبي المميز شرعية، و خطابات الشارع في جميع أبواب العبادات شاملة له؛ لأن الفهم الذي هو شرط توجه الخطاب إليه حاصل كما هو المفروض، و من ادعى زيادة عليه فعليه الدليل، و المقام من صغريات تلك المسألة، فيجوز فيه ما يجزى فيها. و حديث رفع القلم «٢» ظاهر في رفع قلم السيئات عنه الحاصل برفع الإلزام لا غير، فلا يقتضى لغوية إسلامه، كما لا يقتضى لغوية سائر عباداته.

فتحصّل من جميع ذلك: أن مقتضى الإطلاقات هو الحكم بإسلام الصبي المميز، و أنه يخرج بذلك عن تبعية العمودين الكافرين؛ إذ لا نعى بالمسلم إلا من اعترف بالوحدانية و النبوة و المعاد.

اللهم إلا أن يكون غير مدرك و لا مميز؛ لأن تكلمه حينئذ كتكلم بعض الطيور، و هذا بخلاف المميز الفهم المدرك، حيث قد يكون بعضهم أقوى إيماناً من أكثر البالغين، و متمكناً من الاستدلال على وجود الصانع و لزوم إرسال

(١) راجع الفصل الأوّل من الباب التاسع.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٣٢، الباب ٤ من أبواب مقدمات العبادات، ح ١١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٢٥٥

الرسول و إنزال الكتب.

نعم، لو شكّ في كونه مميزاً أم لا فالظاهر عدم قبول إسلامه؛ لاستصحاب عدم التمييز.

## تتميم

قال العلامة في القواعد: «الإسلام إنما يحصل بالاستقلال بمباشرة البالغ العاقل دون الصبي و إن كان مميزاً، لكن يفرّق بينه و بين أبويه؛ خوف الاستزلال» «١».

و وافقه المحقق الكركي في شرحها «٢»، و كذا في الدروس «٣».



و في التحرير: «لو كان صبيًا مميّزاً و وصف الإسلام حيل بينه و بين الكافر؛ خوف الاستلزال» (٤).  
و جاء في المسالك: «و القول بالفرقة بينه و بين أبويه حذراً من أن يستزلّه عمّا عزم عليه من الإسلام حسن» (٥).

### مذهب أهل السنة في إسلام الصبي المميّز

إذا أسلم الصبيّ الذي لم يصل سن البلوغ دون أبويه، فهل يعتبر إسلامه

(١) قواعد الأحكام ٢: ٢٠٣.

(٢) جامع المقاصد ٦: ١١٩.

(٣) الدروس الشرعية ٣: ٧٩.

(٤) تحرير الأحكام ٤: ٤٥١.

(٥) مسالك الأفهام ١٠: ٤٤.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٢٥٦

بالرغم من بقاء أبويه على الكفر؟ فيه قولان على مذهب العامة، نوجزهما فيما يلي: فقد ذهب الحنابلة و الحنفية و المالكية إلى أنه يصح إسلام الصبيّ العاقل الذي لم يبلغ إذا عقل الإسلام، بأن يعلم أن الله تعالى ربّه لا شريك له، و أنّ محمّداً صلى الله عليه و آله عبده و رسوله، كما في البدائع (١). و في أحكام الصغار: «بلا خلاف بين أصحابنا» (٢). و به قال في كشّاف القناع (٣).  
و قال ابن عابدين: «إسلامه يصحّ اتفاقاً، أي من أتممتنا الثلاثة» (٤).

و جاء في عقد الجواهر الثمينة: «و الإسلام يحصل استقلالاً بمباشرة البالغ، و بمباشرة المميّز أيضاً في ظاهر المذهب ظاهراً و باطناً» (٥)،  
و كذا في غيرها (٦).

و اختلفوا في السنّ الذي يتحقّق للصبيّ هذا العقل، فقد ذكر في المغني نقلًا عن الخرقى: أنه اشترط لصحة إسلام الصبيّ أن يكون له عشر سنين، و أجاب بأنّ أكثر المصحّحين لإسلامه لم يشترطوا ذلك، و لم يحدّوا له حدّاً من السنين، ثمّ قال: «و روى عن أحمد إذا كان ابن سبع سنين فإسلامه إسلام... و قال ابن أبي شيبة: إذا أسلم و هو ابن خمس سنين جعل إسلامه إسلاماً، و لعله يقول: إنّ عليّاً عليه الصلاة و السلام أسلم و هو ابن خمس سنين» (٧).

و استدلّ في البدائع لصحة إسلام الصبيّ: «أنّ الإيمان عبارة عن التصديق

(١) بدائع الصنائع ٦: ٦٨.

(٢) أحكام الصغار: ١٣٨.

(٣) كشّاف القناع ٦: ٢٢٣.

(٤) ردّ المحتار ٤: ٤٤٤.

(٥) عقد الجواهر الثمينة ٣: ٩١.

(٦) مدوّنة الفقه المالكي ٤: ٦٠٠.

(٧) المغني ١٠: ٨٩-٩٠.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٢٥٧

لغة، و شرعاً: هو تصديق الله سبحانه و تعالى في جميع ما أنزل على رسله، أو تصديق رسله في جميع ما جاءوا به عن الله تبارك و تعالى، و قد وجد ذلك منه لوجود دليله و هو إقرار العاقل، و خصوصاً عن طوع، فترتب عليه الأحكام؛ لأنها مبيته على وجود الإيمان حقيقة، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُنْكِرُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾ «١» «٢».

و قال ابن قدامة مستدلاً على ذلك: «و لنا عموم قوله عليه السلام: «من قال لا إله إلا الله دخل الجنة» «٣»، و قوله: «أمرت أن اقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله و نفسه» «٤»، الحديث.

و قال عليه السلام: «كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه» «٥»، الحديث.

و هذه الأخبار يدخل في عمومها الصبي؛ و لأن الإسلام عبادة محضة فصحت من الصبي العاقل كالصلاة و الحج؛ و لأن الله تعالى دعا عباده إلى دار الإسلام و جعل طريقها الإسلام... فلا يجوز منع الصبي من إجابة دعوة الله مع إجابته إليها و سلوكه طريقها... و لأن ما ذكرناه إجماع، فإن علينا عليه السلام أسلم صبياً و قال:

«سبقتكم إلى الإسلام طراً صبياً ما بلغت أوان حلم» «٦»

(١) سورة البقرة (٢): ٢٢١.

(٢) بدائع الصنائع ٦: ٦٨-٦٩.

(٣) سنن الترمذى ٥: ٢٣-٢٤، الرقم ٢٦٤٣.

(٤) صحيح البخارى ١: ١٤، ح ٢٥، و ج ٤: ٧، ح ٢٩٤٦، صحيح مسلم ١: ٥٧، ح ٢١.

(٥) صحيح البخارى ٢: ١٢٧، ح ١٣٨٥.

(٦) المغنى ١٠: ٨٨.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٢٥٨

و كذا في الشرح الكبير «١».

و خالف الشافعية فقالوا بعدم صحة إسلام الصبي قبل البلوغ.

قال في المهذب: «و إن وصف الإسلام صبي عاقل من أولاد الكفار لم يصح إسلامه على ظاهر المذهب؛ لما روى على عليه السلام أن النبي صلى الله عليه و آله قال: «رفع القلم عن ثلاثة، عن المجنون... و عن الصبي حتى يحتلم» «٢»؛ و لأنه غير مكلف فلم يصح إسلامه بنفسه كالمجنون، فعلى هذا يحال بينه و بين أهله من الكفار إلى أن يبلغ؛ لأنه إذا ترك معهم خدعوه و زهدوه في الإسلام» «٣»، و كذا في المجموع «٤».

و جاء في الحاوى الكبير: «إذا أسلم الطفل بنفسه إقراراً به و اعترافاً بشروطه فهذا على ضربين:

أحدهما: أن يكون ذلك بعد بلوغه، فهذا مسلم، له ما للمسلمين و عليه ما عليهم.

و الضرب الثانى: أن يكون ذلك قبل بلوغه، فهذا على ضربين:

أحدهما: أن يكون ذلك منه فى طفولته و عدم تمييزه، فلا يكون بذلك مسلماً؛ لأنه لا حكم لقوله، و لا يصل إلى معرفة حق من باطل...

و الضرب الثانى: أن يكون مرافقاً مميّزاً يصل بذهنه إلى معرفة الحق من الباطل... ففى الحكم بإسلامه إذا وصفه على شروطه ثلاث أوجه:

أحدها- و هو الظاهر من مذهب الشافعى:- أنه لا يصير مسلماً؛ لقوله عليه السلام:

(١) الشرح الكبير ١٠: ٨٣-٨٤.

(٢) سنن النسائي: ١٥٦، فتح الباري ١٤: ٨٣١٨ ح ٦٨١٦.

(٣) المهذب في فقه الشافعي ٣: ٢٨٨.

(٤) المجموع شرح المهذب ٢١: ١٠٠ و ما بعدها.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٢٥٩

«رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي»، الحديث «١»، فرفع القلم عنه قبل البلوغ في جميع أحواله، و جمع بينه و بين المجنون في سقوط تكليفه؛ و لأند عقود المعاملات أخف حالاً من شروط الإسلام، فلما امتنع قبل البلوغ أن تصح منه العقود فأولى أن يمنع منه شروط الإسلام.

و الوجه الثاني ...: أن يصير مسلماً ... و الوجه الثالث: أن إسلامه يكون موقوفاً، فإن استدام ذلك بعد بلوغه علم أنه تقدم إسلامه» «٢».

و كذا في معنى المحتاج «٣» و روضة الطالبين، و زاد أنه «إذا قلنا بما قال الشافعي يحال بينه و بين أبيه و أهله الكفار؛ لئلا يفتنوه» «٤».

(١) تقدم تخريجه.

(٢) الحاوي الكبير ٩: ٤٨٤ و ٤٨٥.

(٣) معنى المحتاج ٢: ٤٢٤.

(٤) روضة الطالبين ٥: ٦٢ و ٦٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٢٦١

## الفصل الثالث أحكام الطفل الميت

### إشارة

و فيه مباحث

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٢٦٣

أحكام الطفل الميت

### المبحث الأول: تلقينه و توجيهه إلى القبلة

#### أ: تلقينه

□  
التلقين: هو التفهيم، لقن الشيء و تلقنه: فهمه «١»، و في الحديث: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ «٢»»، أي ذكروا من حضره الموت - لا - إله إلا الله، فإن من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة» «٣».

و الظاهر مشروعيتها التلقين بالنسبة إلى الصبي المميز، سيما إذا كان مراهقاً؛ لدخوله تحت المطلقات و العمومات التي تحرض على التلقين «٤».

و يؤيده ما ورد من النصوص من أنه يستحب للولي أمر الصبي إذا بلغ ست سنين أو سبع بالصلاة «٥».

- (١) المصباح المنير: ٥٥٨.
- (٢) مجمع البحرين ٣: ١٦٤١.
- (٣) وسائل الشيعة ٢: ٦٦٤، الباب ٣٦ من أبواب الاحتضار، ح ٦.
- (٤) نفس المصدر و الباب، ح ١- ١١.
- (٥) وسائل الشيعة ٧: ١٦٧، الباب ٢٩ من أبواب من يصح منه الصوم، ح ٣.
- موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٢٦٤
- قال الشهيد الأول رحمه الله: «و أما الطفل فظاهر التعليل يشعر بعدم تلقينه، و يمكن أن يقال: يلقن إقامة للشعار، و خصوصاً المميز، و كما في الجريدتين» «١».
- و لكن صرح الشهيد الثاني باستحباب تلقين الصبي، فإنه «قده» بعد أن ذكر استحباب التلقين، قال: «و لا فرق في هذا الحكم بين الصغير و الكبير، كما في الجريدتين؛ لإطلاق الخبر، و لا ينافية التعليل بدفع العذاب، كما في عموم كراهة المشمس» «٢». و في الحدائق: «و هو جيد» «٣».

## ب: توجيهه إلى القبلة

### إشارة

□  
المشهور بين الأصحاب- رضوان الله تعالى عليهم- أنه يجب كفاية حال الاحتضار- و هو وقت نزع الروح من البدن- «٤» توجيه المحتضر إلى القبلة بحيث لو جلس كان مستقبلاً إلى القبلة. و ذهب جماعة منهم أنه مستحب، و تحقيقه في محله. و الظاهر عدم الخلاف في أن هذا الحكم لا يختص بالبالغين، بل يشمل الأطفال أيضاً. قال في جامع المقاصد: «الظاهر أنه لا فرق بين الصغير و الكبير في هذا الحكم إذا كان مسلماً أو في حكمه» «٥».

- (١) ذكرى الشيعة ٢: ٣٤.
- (٢) روض الجنان ٢: ٨٤٧.
- (٣) الحدائق الناضرة ٤: ١٣٠.
- (٤) سمي بذلك لحضور الملائكة عنده أو الأئمة، خصوصاً أمير المؤمنين عليه السلام أو حضور المؤمنين، أو جميع ذلك.
- (٥) جامع المقاصد ١: ٣٥٥.
- موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٢٦٥
- و في الجواهر: «إن قضية ما تقدم من الأدلة على المختار عدم الفرق بين كون الميت صغيراً أو كبيراً، حرّاً أو عبداً بعد فرض الإسلام أو حكمه» «١».
- و به قال جملة من المتأخرين «٢» و بعض أعلام العصر «٣».
- جاء في تحرير الوسيلة: «يجب كفاية على الأحوط- بل لا يخلو من قوة- في حال الاحتضار و الترع توجيه المحتضر المسلم إلى القبلة... رجلاً كان أو امرأة، صغيراً كان أو كبيراً» «٤».

**أدلة وجوب توجيه الصبي إلى القبلة**

يدل على هذا الحكم: أولًا: إطلاق الأخبار الواردة في الباب؛ لأنَّ الحكم فيها مترتب على عنوان الميت، والمراد به المشرف على الموت، وهو مطلق يشمل الصغير والكبير. □  
 منها: صحيحه سليمان بن خالد، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إذا مات لأحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة» (٥)، الحديث. و منها: موثقه معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الميت، فقال: «استقبل بباطن قدميه القبلة» (٦).

(١) جواهر الكلام ٤: ٢١.

(٢) الروضة البهية ١: ١١٨، روض الجنان ١: ٢٥٤، مسالك الإفهام ١: ٧٨، الحدائق الناضرة ٣: ٣٥٨، مستند الشيعة ٣: ٧٢.

(٣) مصباح الفقيه ٥: ٢٠، العروة الوثقى مع تعليقات عدّه من الفقهاء ٢: ١٩، مستمسك العروة الوثقى ٢: ٢٠، موسوعة الإمام الخوئي، التنقيح في شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ٨: ٢٧٣.

(٤) تحرير الوسيلة ١: ٦٥.

(٥) (و ٦) وسائل الشيعة ٢: ٦٦١-٦٦٢، الباب ٣٥ من أبواب الاحتضار، ح ٢ و ٤.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٢٦٦ □

و منها: المرسل في الفقيه، قال: و قال أمير المؤمنين عليه السلام: «دخل رسول الله صلى الله عليه و آله على رجل من ولد عبد المطلب و هو في السوق، فقال: وجّهوه إلى القبلة، فإنكم إذا فعلتم ذلك أقبلت عليه الملائكة، و أقبل الله عزّ و جلّ عليه بوجهه، فلم يزل كذلك حتّى يقبض» (١) فإنّ عموم تعليقه يشمل الكبير و الصغير، و غيرها (٢) من الأخبار التي فيها صحیحه و ضعيفه، و الشهرة المستفيضة جابرة لضعافها.

و ثانيًا: قاعدة الاشتراك المعتمدة بإطلاق فتاوى الأصحاب (٣).

**رأى أهل السنّة في المسألة**

بحسب تتبعنا لم نجد في كلمات فقهاء أهل السنّة نصًّا في توجيه الصبي المحتضر إلى القبلة خاصًّا، و الظاهر اتّفاقهم على مندوبيّة ذلك الحكم بالنسبة إلى البالغين، و استفاد من إطلاق كلامهم عدم الفرق فيه بين البالغ و الصبي و الصبيّة (٤). و اختلفوا في مشروعيتها تلقين الصبي، جاء في الكشاف: و هل يلقن غير المكلف؟ وجهان، و هذا الخلاف مبني على نزول الملكين إليه... و الراجح نزول الملكين إلى غير المكلف، فيرجح تلقينه (٥).

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٧٩، ح ٣٥٢، علل الشرائع: ٢٩٧، الباب ٢٣٤، وسائل الشيعة ٢: ٦٦٢، الباب ٣٥ من أبواب الاحتضار، ح ٦.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٦٦١، الباب ٣٥ من أبواب الاحتضار.

(٣) مصباح الفقيه ٥: ٢٠.

(٤) مغنى المحتاج ١: ٣٣٠، روضة الطالبين ٢: ٢٤، بدائع الصنائع ٢: ٢٢، حاشية ردّ المحتار ٢: ٢٠٥، عقد الجواهر الثمينة ١: ٢٥٣، الإنصاف ٢: ٤٣٩.

(٥) كشاف القناع ٢: ١٥٩.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٢٦٧  
و الجواز مختار المالكية «١» أيضاً، و صرح الشافعية بعدم تشريع تلقين الصبي، «٢» و ظاهر كلام الحنفية التردد فيه.  
ففي حاشية رد المحتار: «و من لا يسأل ينبغي أن لا يلقن - إلى أن قال:-  
لكن يلقن الرضيع الملك، و قيل لا، بل يلهمه الله تعالى كما ألهم عيسى في المهد» «٣».

(١) مواهب الجليل ٣: ٢٣.

(٢) روضة الطالبين ٢: ٥٦.

(٣) حاشية رد المحتار ٢: ٢٠٧.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٢٦٨

### المبحث الثاني: وجوب تغسيه

#### إشارة

الغسل لغة- بالفتح-: مصدر من غسلت الشيء غسلًا، و بالضم اسم مصدر «١».  
و في الاصطلاح: إفاضة ماء طهور على جميع البدن على وجه مخصوص بشروط و أركان «٢».  
اتفق الأصحاب- بل جميع أهل العلم- على أن تغسيل الميت المسلم من الرجال و النساء و الأطفال واجب كفاية، بحيث إذا قام به البعض سقط عن الباقي، و المقصود بالبحث في المقام هو تغسيل الطفل الميت.  
و الكلام في تغسيه يقع في مقامين:  
الأول: تغسيل الطفل الذي ولد حيًا ثم مات.  
الثاني: تغسيل السقط.

(١) النهاية لابن أثير ٣: ٣٦٧، مجمع البحرين ٢: ١٣١٩، «غسل».

(٢) جواهر الكلام ٣: ٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٢٦٩

### المقام الأول: تغسيل الطفل الذي ولد حيًا ثم مات

#### إشارة

لا خلاف نصًا و فتوى في أنه إذا كان الميت صبيًا يجب تغسيه كتغسيل البالغين.  
قال في المقنعة: «تغسيل الأموات من الرجال و النساء و الأطفال مفترض في ملّة الإسلام» «١».  
و في النهاية: «و إن كان الميت صبيًا غُسل كتغسيل الرجال، و يكفّن و يُحفظ كتكفينهم و تحنيطهم» «٢». و كذا في المبسوط «٣» و

السرائر «٤» و الوسيلة «٥» و الدروس «٦» و الذكري «٧».

و قال العلامة في القواعد: «يجب على كل مسلم على الكفاية تغسيل المسلم و من هو بحكمه و إن كان سقطاً له أربعة أشهر» «٨». و كذا في التذكرة «٩».

و قال المحقق الثاني في شرحه: «و المراد بمن في حكم المسلم من الحق شرعاً بالمسلمين، و جعل بمنزلتهم كالصبي، و من بلغ مجنوناً إذا كان أحد أبويه مسلماً، و كذا لقيط دار الإسلام و دار الكفر و فيها مسلم يمكن إلحاقه

(١) المقنعة: ٥٠ و ٨٢.

(٢) النهاية: ٤١.

(٣) المبسوط ١: ١٨٠.

(٤) السرائر ١: ١٦٨.

(٥) الوسيلة: ٦٢.

(٦) الدروس الشرعية ١: ١٠٤.

(٧) ذكرى الشيعة ١: ٣١٥.

(٨) قواعد الأحكام ١: ٢٢٢.

(٩) تذكرة الفقهاء ١: ٣٧٠.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٢٧٠

به تلياً «١».

و به قال جماعة من المتأخرين «٢» و متأخريهم «٣» و عدّه من فقهاء العصر «٤».

### أدلة وجوب تغسيل الطفل الميت

و يمكن أن يستدل لهذا الحكم بوجوه:

الأول: الإجماع كما في الخلاف «٥»، و في المستند: «يجب تغسيل أطفال المسلمين و مجانيهم بالإجماع» «٦».

الثاني: العمومات الواردة في وجوب تغسيل الموتى:

منها: موثقة سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث، قال: «غسل الجنابة واجب - إلى أن قال - و غسل الميت واجب» «٧»، و في إطلاقه تأمل كما سيأتي.

و منها: مكتوبة محمد بن سنان: أن الرضا عليه السلام كتب إليه في جواب مسأله:

«علّة غسل الميت أنه يغسل؛ لأنه يطهر و ينظف من أدناس أمراضه و ما أصابه من صنوف علله».

و منها: رواية سليمان الديلمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال في حديث: أن رجلاً

(١) جامع المقاصد ١: ٣٥٦.

(٢) مجمع الفائدة و البرهان ١: ١٧٢، روض الجنان ١: ٢٥٢، ذخيرة المعاد: ٨٠، الحدائق الناضرة ٣: ٤٠٧.

(٣) غنائم الأيام ٣: ٣٩٤، كشف اللثام ٢: ٢٠٤، جواهر الكلام ٤: ١١٠.

(٤) العروة الوثقى مع تعليقات الفاضل اللكراني ١: ٢٤٩، تحرير الوسيلة ١: ٦٦، موسوعة الإمام الخوئي، التنقيح في شرح العروة

الوثقى، كتاب الطهارة ٨: ٣١٧، مهذب الأحكام ٣: ٤١٤.

(٥) الخلاف ١: ٧٠٩، مسألة ٥١٢.

(٦) مستند الشيعة ٣: ١١٤.

(٧) وسائل الشيعة ٢: ٦٧٨، الباب ١ من أبواب غسل الميت، ح ١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٢٧١

سأل أبا جعفر عليه السلام عن الميت، لِمَ يغسّل غسل الجنابة؟ قال: «إذا خرجت الرّوح من البدن خرجت النطفة التي خلق منها بعينها منه كائناً ما كان، صغيراً أو كبيراً، ذكراً أو أنثى، فلذلك يغسّل غسل الجنابة» (١).

و مقتضى هذه الأخبار أنّ الوجه في غسل الميت تنظيفه وجعله أقرب إلى رحمة الله، و أليق بشفاعه الملائكة، و أنّه تطهير للميت عن الجنابة الحاصلة له عند الموت، فتشمل البالغ و غير البالغ.

و منها: مضمرة أبي خالد، قال: «اغسل كلّ الموتى» (٢) الحديث.

و في عمومها بالنسبة إلى جميع الأفراد تأمل كما سيأتي. و غيرها (٣).

الثالث: ما يأتي من الأخبار الواردة في تغسيل الصبيّ و الصبيّة (٤).

الرابع: فحوى الأخبار التي تدلّ على وجوب تغسيل السقط لأربعة أشهر (٥).

فمقتضى هذه الأدلة أنّه لا فرق في وجوب تغسيل المسلم بين الصغير و الكبير، و أنّه متسالم عليه، بل ضروريّ.

## فروع

### الأول: وجوب تغسيل لقيط دار الإسلام

#### إشارة

المشهور بين الفقهاء أنّ لقيط دار الإسلام بحكم المسلم في وجوب الغسل،

(١) نفس المصدر: ٦٨٥، الباب ٣ من أبواب غسل الميت، ح ٢.

(٢) نفس المصدر: ٦٩٨، الباب ١٤ من أبواب غسل الميت، ح ٣.

(٣) نفس المصدر، ٩٨٨، الباب ١٨ من أبواب التيمّم، ح ٥.

(٤) نفس المصدر: ٧١٢، الباب ٢٣ من أبواب غسل الميت.

(٥) نفس المصدر: ٦٩٥، الباب ١٢ من أبواب غسل الميت.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٢٧٢

بل قيل: إنّ المسألة إجماعية، لعدم نقل الخلاف فيها.

قال الشهيد الثاني: «يجب تغسيل كلّ ميت مسلم أو بحكمه كالطفل ...

و لقيط دار الإسلام، أو دار الكفر و فيها مسلم يمكن تولّده منه» (١).

و في جامع المقاصد: «و كذا لقيط دار الإسلام و دار الكفر و فيها مسلم يمكن تولّده منه» (٢). و كذا في الذخيرة (٣) و الغنائم

(٤) و العروة (٥) و غيرها (٦).

#### دليل وجوب تغسيل اللقيط



و استدلل له فى الجواهر بأنّ المدار فى وجوب التّغسيل على عدم ثبوت الكفر، و اللقيط لا يحكم بكفره، فحيثُذ تشمله العمومات الدالّة على تغسيل كلّ ميّت «٧».

و وافقه فى ذلك السيّد الخوئى، حيث قال: إنّ الحكم الشرعى قد يترتب على عنوان الإسلام، كما فى اشتراط جواز التزويج بالكفاءة من حيث الإسلام، و قد يترتب على عنوان الكفر، كالتجاسه و عدم وجوب الغسل؛ لأنّ العموم و الإطلاق يدلّان على الطهارة فى كلّ شخص، و وجوب التّغسيل لكلّ ميّت «٨»،

(١) الروضة البهية ١: ١٢٠، روض الجنان ١: ٢٥٢.

شيرازى، قدرت الله انصارى و پژوهشگران مركز فقهى ائمه اطهار عليهم ا، موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ٤ جلد، مركز فقهى ائمه اطهار عليهم السلام، قم - إيران، اول، ١٤٢٩ هـ ق موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها؛ ج ٤، ص: ٢٧٢

(٢) جامع المقاصد ١: ٣٥٦.

(٣) ذخيرة المعاد: ٨٠.

(٤) غنائم الأيام ٣: ٣٩٤.

(٥) العروة الوثقى مع تعليقات عدّه من الفقهاء ٢: ٣٢.

(٦) الحدائق الناضرة: ٣: ٤٠٧، مصباح الهدى ٥: ٤١٩.

(٧) جواهر الكلام ٤: ١٤٣-١٤٤ طبعه مؤسسه النشر الإسلامى قم.

(٨) و يؤيد ذلك أنّ الميّت البالغ المشكوك إسلامه و كفره يجب تغسيه، و ليس هذا إلّا من جهة عموم وجوب التّغسيل لكلّ ميّت، و العموم شامل للأسباب و الأفراد و أنواع الميّت كما هو واضح. (م ج ف).

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٢٧٣

و إنّما خرج عنهما عنوان الكافر، و اللقيط لا يتّصف بالكفر؛ لأنّ التجاسه و عدم وجوب الغسل مترتبان على الكفر، و يجرى فيه استصحاب عدم الاتّصاف بالكفر، و به يثبت عدم كفره، فيشمله ما دلّ على وجوب تغسيل كلّ ميّت «١».

و يمكن مناقشه هذا الاستدلال: بأنّ وجوب التّغسيل يترتب على عنوان المسلم أو من هو بحكمه، لا على أمر عدمى، أى عدم كونه كافراً.

قال فى الوسيلة: «الميّت حتف أنفه لا يغسل، إلّا المسلم أو من كان فى حكمه من الطفل و المجنون» «٢».

و قال سلار: «تغسيل الميّت ... على ضربين: أحدهما: الغسل فيه واجب على نفسه قبل موته، و الآخر: يجب على غيره بعد موته إذا كان الميّت معتقداً للحق» «٣».

و به قال العلّامة «٤» و الشهيدان «٥» و المحقّق الثانى «٦» و غيرهم «٧».

فظاهر كلمات الأصحاب قديماً و حديثاً هو أنّ الحكم مترتب على عنوان المسلم، أو من بحكمه، من الصبى و المجنون و اللقيط و غيرهم. و هو مقتضى النصوص، كما يأتى إن شاء الله.

(١) موسوعة الامام الخوئى، التنقيح فى شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ٨: ٣١٥-٣١٦.

(٢) الوسيلة: ٦٢.

(٣) المراسم العلوية: ٤٥.

(٤) قواعد الأحكام ١: ٢٢٢، إرشاد الأذهان ١: ٢٢٩.

(٥) ذكرى الشيعة ١: ٣١٥، الدرر الشريفة ١: ١٠٤، الروضة البهية ١: ١٢٠، روض الجنان ١: ٢٥٢.

(٦) جامع المقاصد ١: ٣٥٦.

(٧) غنائم الأيام ٣: ٣٩١، ذخيرة المعاد: ٨٠، كشف الغطاء ٢: ٢٦٠.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٢٧٤

و أما ما استدلل به في الجواهر «١» و غيرها «٢» من التمسك بعموم بعض الأخبار أو إطلاقه فنقول: أما العموم فمثل مضمرة أبي خالد المتقدمة، و إن اشتمل على عموم لغوي إلا أن عمومه إنما هو بالنسبة إلى أنواع أسباب الموت، كما يشهد لذلك تفصيل بعض الأسباب - كالغرق و نحوه - ثم استثنى الشهادة منها، و لا عموم له بالنسبة إلى أنواع الميت و أفراده، كما أشار إليه في المستمسك «٣». أما الإطلاقات الواردة في الباب مثل قوله عليه السلام: «غسل الميت واجب» و غيره «٤»، فالظاهر أنها مسوقة لبيان أصل تشريع وجوب غسل الميت، و لا إطلاق لها بالنسبة إلى جميع أفراد الميت، من المؤمن و الكافر و غيرهما. و بيان آخر: أن التمسك بالإطلاق يتوقف على إعمال مقدمات الحكمة، و هي مركبة من أمور: منها: كون المتكلم في مقام البيان، لا في مقام الإجمال و الإهمال.

و منها: انتفاء ما يوجب التعيين من القرينة المتصلة أو المنفصلة؛ لأنه مع ذكر القرينة لا يمكن أن يكون للكلام إطلاق.

و منها: ما ذكره المحقق الخراساني من عدم وجود القدر المتيقن في مقام التخاطب، و المراد منه هو ثبوت القدر المتيقن بحسب دلالة اللفظ و ظهوره «٥».

(١) جواهر الكلام ٤: ١٤٤ طبعه النشر الإسلامي قم.

(٢) موسوعة الإمام الخوئي، التنقيح في شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ٨: ٣١٥.

(٣) مستمسك العروة الوثقى ٤: ٦٥.

(٤) وسائل الشيعة ٢: ٦٧٨، الباب ١ من أبواب غسل الميت، ح ١.

(٥) كفاية الأصول: ٢٤٧ طبعه مؤسسة آل البيت قم، فوائد الأصول ١-٢: ٥٧٣، محاضرات في أصول الفقه ٥: ٣٦٩.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٢٧٥

إذن نقول: أولاً: أن الأخبار المطلقة الواردة في هذا المقام لا تكون في مقام بيان أنواع الميت أو أفراده، بل وردت لبيان أصل تشريع الغسل.

و ثانياً: أن القدر المتيقن من المطلقات هو الميت المسلم.

و ثالثاً: أن هناك روايات أخرى «١» تكون قرينة على أن المراد من الميت في الأخبار هو الميت المؤمن:

منها: موثقة عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: أنه سئل عن رجل مسلم يموت في السفر و ليس معه رجل مسلم، و معه رجال نصارى، و معه عمته و خالته مسلمتان، كيف يصنع في غسله؟ قال: «تغسله عمته و خالته في قميصه، و لا تقربه النصارى» «٢» الحديث.

فإن الحكم فيها مترتب سؤالاً و جواباً على الميت المسلم.

و منها: صحيحة إبراهيم بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ما من مؤمن يُغسل ميتاً مؤمناً و يقول و هو يُغسله: يا رب عفوك عفوك إلا عفا الله عنه» «٣».

و منها: خبر سعد الإسكاف عن أبي جعفر عليه السلام قال: «أئما مؤمن غسل مؤمناً فقال إذا قلبه: اللهم إن هذا بدن عبدك المؤمن ... إلا غفر الله له ذنوب سنة، إلا الكبائر» «٤».

و منها: صحیحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

(١) و الإنصاف أنه لا يستفاد من هذه الروايات انحصار لزوم التمسيل بالمسلم أو المؤمن، و لا يستفاد أن الموضوع عنوان المسلم أو المؤمن، و المورد لا يكون مخصصاً أو مقيداً، كما أنه لا يستفاد منها اختصاص التمسيل بالمدكر فقط. (م ج ف).

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٧٠٦، الباب ٢٠ من أبواب غسل الميت، ح ٥.

(٣) نفس المصدر ٢: ٦٩٠-٦٩١، الباب ٧ من أبواب غسل الميت، ح ١-٢.

(٤) نفس المصدر ٢: ٦٩٠-٦٩١، الباب ٧ من أبواب غسل الميت، ح ١-٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٢٧٦

«من غسل مؤمناً ميتاً فأدّى فيه الأمانة غفر الله له» «١»، الحديث، و كذا غيرها «٢».

فالأظهر أن يقال- وفقاً للمشهور، و خلافاً لصاحب الجواهر و للسيد الخوئي-: إن وجوب التمسيل يترتب على الميت المسلم و من بحكمه، كما هو ظاهر كلمات الأصحاب و مقتضى النصوص.

و يشهد له أيضاً أمران:

الأول: عموم أدلة وجوب الصلاة على كل مسلم، كقوله عليه السلام: «صلّ على من مات من أهل القبلة، و حسابه على الله» «٣»، بضميمة عدم القول بالفصل، و اشتراط «٤» مشروعيتها الصلاة على تقدّم الغسل «٥».

الثاني: أن الأخبار «٦» - الدالة على أن الوجه في غسل الميت تنظيفه، و جعله أقرب إلى رحمة الله، و أليق بشفاعة الملائكة، و أنه تطهير للميت عن الجنابة الحاصلة له عند الموت، إلى غير ذلك مما يفهم منه استحقاق المؤمن له- تشهد «٧» على أن وجوب الغسل يختص بالميت المسلم.

و العمدة في وجه وجوب تغسيل اللقيط الميت هو ما تقدّم من الأدلة التي

(١) نفس المصدر ٢: ٦٩٢، الباب ٨ من أبواب غسل الميت، ح ٤.

(٢) نفس المصدر ٢: ٦٩٢، الباب ٩ من أبواب غسل الميت، ح ١، و ص ٦٩٥، الباب ١١، ح ٦، و ص ٦٩٢، الباب ٨، ح ٣، و ص ٧٠٤، الباب ١٩، ح ١.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٨١٤، الباب ٣٧ من أبواب صلاة الجنزة، ح ٢.

(٤) كيف يشترط مع عدم لزوم تغسيل الشهيد و وجوب الصلاة عليه؟! و بالجملة، لا ترتب بينهما. (م ج ف).

(٥) مصباح الفقيه ٥: ١١٢.

(٦) وسائل الشيعة ٢: ٦٧٨، الباب ١ من أبواب غسل الميت، ح ٣، و ص ٦٨٥، الباب ٣ منها، ح ٢.

(٧) هذا الوجه يجري في من لم يحرز كفره أيضاً، مضافاً إلى أن هذا من قبيل الأثر و الفائدة لا من قبيل العلة. (م ج ف).

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٢٧٧

دلّت على أن اللقيط محكوم بالإسلام «١».

و لكن توقّف في وجوب تغسيل لقيط دار الكفر جماعة من الأصحاب «٢»؛ لعدم وفاء الدليل به، إلّا توهم السيرة، و هو ممنوع في المقام و إن كانت ثابتة في لقيط دار الإسلام.

**الفرع الثاني: وجوب تغسيل الطفل المولود من الزنى**

المشهور بين الفقهاء أنه يلحق بالمسلم أيضاً الطفل المولود من زنى المسلم والمسلمة.  
قال الشيخ: إن ولد الزنى إذا مات يغسل ويصلى عليه «٣».  
و في الخلاف: «و به قال جميع الفقهاء، و دليلنا: إجماع الفرقة و عموم الأخبار» «٤».  
و في التذكرة: «ولد الزنى يغسل، ... و من قال من أصحابنا بكفره «٥» منع من غسله» «٦».

(١) راجع المبحث الثاني من الفصل الرابع في هذا الباب.

(٢) ذخيرة المعاد: ٨٠، مدارك الأحكام ٢: ٦٩، غنائم الأيام ٣: ٣٩٤، جواهر الكلام ٤: ١٤٤ طبعه النشر الإسلامي.

(٣) المبسوط ١: ١٨٢.

(٤) الخلاف ١: ٧١٣، مسألة ٥٢٢.

(٥) قال الصدوق: «و لا يجوز الوضوء بسؤر اليهودي و النصراني و ولد الزنى و المشرك»، الهداية: ٦٨، من لا يحضره الفقيه ١: ٨، ذيل حديث رقم ١١، و به قال السيد المرتضى في الانتصار: ٥٤٤، و رسائل الشريف المرتضى ١: ٣٩٨، و ج ٣: ١٣٢، فجعلنا ولد الزنى كالكافر، و قال في السرائر ١: ٣٥٧: «ولد الزنى لا خلاف بيننا أنه قد ثبت كفره بالأدلة».

(٦) تذكرة الفقهاء ١: ٣٦٩.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٢٧٨

و في العروة: «ولد الزنى من المسلم بحكمه، و من الكافر بحكمه» «١»، و كذا غيرها «٢».

و لكن استشكل فيه المحقق الثاني، حيث قال: «في المتولد من الزنى المسلم نظر ينشأ من عدم الإلحاق شرعاً، و يمكن تبعيته الإسلام هنا لكونه ولداً لغه كالتحريم» «٣».

و جاء في الروضة: «و في المتخلق من ماء الزانى المسلم نظر، من انتفاء التبعية شرعاً، و من تولده منه حقيقة و كونه ولداً لغه، فيتبعه في الإسلام، كما يحرم نكاحه» «٤». و استجوده في الحدائق «٥»، و كذا في المدارك «٦» و الذخيرة «٧» و الغنائم «٨» و غيرها «٩».

و بالجملة، يدل على إلحاق الطفل الذي تخلق من الزنى المسلم به في وجوب تغسيله: أولاً: الإجماع كما تقدم.

و ثانياً: أن ولد الزنى ولد عرفاً و شرعاً و حقيقة، و من ثم لا يجوز له أن يتزوج أمه أو اخته أو عمته أو خالته، أو نحو هنّ، و لا يجوز للأب أن يتزوج

(١) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٢: ٣١. العروة الوثقى مع تعليقات الفاضل اللنكراني رحمه الله ١: ٢٤٩ و ٢٩٧.

(٢) مصباح الهدى ٥: ٤٢٠.

(٣) جامع المقاصد ١: ٣٥٦.

(٤) الروضة البهية ١: ١٢١، روض الجنان ١: ٢٥٢.

(٥) الحدائق الناضرة ٣: ٤٠٩.

(٦) مدارك الأحكام ٢: ٦٩.

(٧) ذخيرة المعاد: ٨٠.

(٨) غنائم الأيام ٣: ٣٩٤.

(٩) مستمسك العروة الوثقى ٤: ٦٨.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٢٧٩

بها على تقدير الانوثة، فيترتب على ولد الزنى جميع الآثار المترتبة على الأولاد.

نعم، لا يرث من أبيه، وهذا تخصيص في أدلة الإرث، و لم يرد في دليل أن ولد الزنى ليس بولد، حتى يكون نافعاً للولدية، فولد الزنا من المسلم كغيره من أولاده كلهم محكومون بأحكام الإسلام التي منها وجوب التمسيل تبعاً «١».

وقال المحقق العراقي في تعليقه على العروة: «إن دليل نفى الولد مختص باب الإرث و ليس له إطلاق يشمل هذه الأحكام، فإطلاق «إسلامه إسلام ولده» يشمله» «٢».

و يظهر من كلام الجواهر أن ولد الزنى من المسلم و الكافر يجب تمسيلهما، لا للحكم بإسلامهما، بل لعدم الحكم بكفرهما، فتشملهما حينئذ العمومات الدالة على تمسيل كل ميت «٣».

وقد ظهر ضعفه مما تقدم، لا سيما بالنسبة إلى ولد الزنى من الكافر؛ لصدق التبعية عقلاً و عرفاً، لكون المتولد من الزنى ولداً للزاني حقيقة و عرفاً، و لا ينافيه نفيه عنه شرعاً؛ لأن النفي يتعلّق بما يكون في إثباته الامتنان كالتوارث و نحوه، لا ما كان في نفيه الامتنان، و نفى الإلحاق بالكافر فيه الامتنان، فلا يكون مرفوعاً بدليل النفي شرعاً «٤».

وقال السيد الخوئي: إن ولد الزنى من الكافر بحكمه، فيترتب عليه أحكام

(١) موسوعة الإمام الخوئي، التنقيح في شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ٨: ٣١٢.

(٢) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٢: ٣١.

(٣) جواهر الكلام ٤: ٨٥-٨٦.

(٤) مصباح الهدى ٥: ٤٢٠.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٢٨٠

الكفر تبعاً، كيف و لو كان الولد حلالاً للكافر لقلنا بعدم وجوب تمصيله مع أن خسته من جهة واحدة و هي كفره، فكيف بولده من الزنى الذي خسته من جهتين: كفره و كونه من زنى، فولد الكافر من الزنى ليس بأولى للإرفاق من ولده الحلال «١».

### الفرع الثالث: وجوب تمسيل الطفل الأسير

المشهور بين الفقهاء أن الطفل الأسير تابع لآسره في الحكم المزبور؛ لأن المسبب يتبع السابى المسلم في الإسلام، كما تقدم «٢». و تقدم «٣» أيضاً: أن المدار في وجوب التمسيل على الإسلام، فيترتب عليه جميع أحكام المسلمين، و منها وجوب التمسيل، كما ذهب إليه الإسكافي «٤» و الشيخ «٥» و القاضي «٦» و الشهيد «٧».

و في التحرير و التذكرة نقله عن الشيخ «٨»، و في القواعد جعله رأياً «٩».

و كذا في العروة و جملة من التعليقات عليها «١٠» و التنقيح

(١) موسوعة الإمام الخوئي، التنقيح في شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ٨: ٣١٢-٣١٣.

(٢) راجع المبحث الثاني من الفصل الثاني في هذا الباب.

(٣) راجع صدر هذا المبحث.

(٤) مختلف الشيعة ٤: ٤٣٤.

(٥) المبسوط ٢: ٢٣، و ج ٣: ٣٤٢.

(٦) المهذب ١: ٣١٨.

- (٧) الدروس الشرعية ٢: ٣٩.
- (٨) تحرير الأحكام ٤: ٤٥١، و ج ٢: ١٦٦.
- (٩) قواعد الأحكام ٢: ٢٠٣.
- (١٠) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٢: ٣١.
- موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٢٨١
- في شرح العروة «١».
- و في مصباح الهدى: «الأقوى ... وجوب تجهيزه للسيرة المستمرة في الأعصار و الأمصار على ترتيب أحكام المسلم عليه حياً و ميتاً، التي منها تجهيزه و دفنه في مقابر المسلمين» «٢».
- و عمدة الأدلة فيه: دعوى السيرة المستمرة على إجراء حكم المسلم عليه حياً و ميتاً في الطهارة و غيرها.
- و لكن استشكل المحقق و الشهيد الثانيان في تبعية طفل المسيبي إذا كان السابي مسلماً؛ نظراً إلى الشك، في تبعية المسيبي في جميع الأحكام، و إنما المعلوم تبعيته في الطهارة فقط «٣»، و استجوده في الحدائق «٤» و كذا في الذخيرة «٥».
- و في الغنائم: «إنما اختلفوا في تبعيته للمسلم في الإسلام بمعنى ثبوت أحكام المسلم له، فإن ثبت الإجماع فهو، و إلّا ففيه إشكال للاستصحاب» «٦».
- و قال المحقق العراقي في تعليقه على العروة: «في تبعية الأسير نظر، و قيام السيرة ممنوع»، و كذا في جملة من التعليقات «٧».

(١) موسوعة الإمام الخوئي، التنقيح في شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ٨: ٣١٣.

(٢) مصباح الهدى ١: ٤٢١.

(٣) جامع المقاصد ١: ٣٥٦، الروضة البهية ١: ١٢١، روض الجنان ١: ٢٥٢.

(٤) الحدائق الناضرة ٣: ٤٠٩.

(٥) ذخيرة المعاد: ٨٠.

(٦) غنائم الأيام ١: ٤٢٠.

(٧) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٢: ٣١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٢٨٢

## المقام الثاني: تغسيل السقط

### إشارة

يقع الكلام فيه أيضاً في مقامين:

### الأول: تغسيل السقط الذي بلغ أربعة أشهر

### إشارة

لا خلاف بين الأصحاب في وجوب تغسيل السقط الذي بلغ أربعة أشهر فما زاد، بل ثبت فيه الإجماع.

قال الشيخ «قده»: «إن كان سقطاً و قد بلغ أربعة أشهر أو ما زاد عليه غُسِّلَ و كُفِّنَ و حُطِّطَ، و إن كان لأقل من ذلك دُفِنَ كما هو بدمه» (١).

و فى المقنعة: «إذا أسقطت المرأة و كان السقط تاماً لأربعة أشهر، فما زاد غُسِّلَ و كُفِّنَ و دُفِنَ، و إن كان لأقل من أربعة أشهر لَفَّ فى خرقه و دُفِنَ من غير تغسيل» (٢).

و به قال الفاضلان (٣) و الشهيدان (٤) و جماعة من المتأخرين و متأخريهم و فقهاء العصر (٥).  
جاء فى تحرير الوسيلة: «يجب تغسيل السقط إذا تم له أربعة أشهر، و يكفَّن

(١) النهاية: ٤١، الخلاف ١: ٧١٠، مسألة ٥١٣، المبسوط ١: ١٨٠.

(٢) المقنعة: ٨٣.

(٣) شرائع الإسلام ١: ٣٨، المعتمد ١: ٣١٩، المختصر النافع: ٥٩، قواعد الأحكام ١: ٢٢٢، إرشاد الأذهان ١: ٢٣٢، تذكرة الفقهاء ١: ٣٧٠.

(٤) الدروس الشرعية ١: ١٠٤، ذكرى الشيعة ١: ٣١٥، البيان: ٦٩، اللعة الدمشقية: ٦، مسالك الأفهام ١: ٨٣، روض الجنان ١: ٢٥٢، الروضة البهية ١: ١٢١.

(٥) مدارك الأحكام ٢: ٧٥، المهذب البارع ١: ١٨٦، كشف اللثام ٢: ٢٠٤، ذخيرة المعاد: ٩١، الحدائق الناضرة ٣: ٤٠٧، رياض المسائل ١: ٤٦٦، العروة الوثقى ٢: ٣٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٢٨٣

و يدفن على المتعارف» (١).

### أدلة وجوب تغسيل السقط

و استدلل للحكم المذكور بوجوه:

الأول: الإجماع كما فى الخلاف (٢) و جامع المقاصد (٣)، و فى المعتمد (٤) نسبة إلى علمائنا، و فى المنتهى (٥) إلى أكثر أهل العلم، و فى الذكري (٦) إلى الأصحاب، و فى كشف اللثام: «لا نعرف فيه خلافاً إلّا من العامة» (٧). و كذا فى المهذب البارع (٨).

الثانى: الأخبار الواردة فى الأمر بتغسيل السقط:

منها: خبر زرارة عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «السقط إذا تم له أربعة أشهر غُسِّلَ» (٩).

و منها: مقطوعة أحمد بن محمد، قال: «إذا تم السقط أربعة أشهر غُسِّلَ»، و قال: «إذا تم له ستة أشهر فهو تام، و ذلك أن الحسين بن على ولد و هو ابن ستة أشهر» (١٠).

(١) تحرير الوسيلة ١: ٦٦.

(٢) الخلاف ١: ٧٠٩، مسألة ٥١٣.

(٣) جامع المقاصد ١: ٣٥٦.

(٤) المعتمد ١: ٣١٩.

(٥) منتهى المطلب ٧: ١٧٦.

(٦) ذكرى الشيعة ١: ٣١٥.

(٧) كشف اللثام ٢: ٢٠٤.

(٨) المهذب البارع ١: ١٨٦.

(٩) (و ١٠) وسائل الشيعة ٢: ٦٩٦ و ٦٩٥، الباب ١٢ من أبواب غسل الميت، ح ٤ و ٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٢٨٤

و لا يقدح فى ذلك ما فى سندهما من الطعن بعد الانجبار بالاجماع و الشهرة.

و منها: موثقة سماعة عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن السقط إذا استوت خلقتة يجب عليه الغسل و اللحد و الكفن؟ قال:

«نعم، كل ذلك يجب عليه إذا استوى» (١).

و استشكل فى المدارك بأن الحكم فى الموثقة علق على الاستواء، لا على بلوغ الأربعة (٢)، اللهم إلا أن يدعى التلازم بين الأمرين، و

إثباته مشكل (٣). و تبعه فى الذخيرة (٤).

توضيح كلامهما: أنه يقع التعارض بين مفهوم موثقة سماعة و بين خبر زرارة و مرفوعة أحمد بن محمد، حيث علق الحكم فى الموثقة

على الاستواء، و فى الخبرين على أربعة أشهر.

و يدفع: أولاً: بأن رواية الكافى خالية عن هذا القيد، و فى التهذيب و إن قيدت بالاستواء لكن يحتمل عدم إرادة التقييد، بل هو إعادة

لما فى السؤال.

و ثانياً: أن المراد باستواء خلقتة إنما هو تمامية صورته، و حدّها أربعة أشهر، كما يدلّ عليه جملة من الأخبار المستفيضة التى تدلّ على

أنّ النطفة تبقى فى الرحم أربعين يوماً، ثمّ تصير علقه أربعين يوماً، ثمّ تصير مضغه أربعين

(١) نفس المصدر و الباب، ح ١.

(٢) يمكن أن يقال: إنّ الاستفادة من قوله تعالى: «فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَ نَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ» (سورة الحجر (١٥): ٢٩): أنّ

الاستواء قبل زمان النفخ، و هو متأخر عنه و لو بمقدار قليل، و كيف كان فلا ريب فى أن معنى أربعة أشهر كاشف عن الاستواء،

فالملاك الأساسى هو الاستواء و الأمانة الدالة عليه مضى أربعة أشهر، و الله العالم. (م ج ف).

(٣) مدارك الأحكام ٢: ٧٦.

(٤) ذخيرة المعاد: ٩١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٢٨٥

يوماً، فإذا أكمل أربعة أشهر ينفخ فيها الروح (١):

منها: موثقة حسن بن الجهم، قال: سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول: قال أبو جعفر عليه السلام: «إنّ النطفة تكون فى الرحم

أربعين يوماً، ثمّ تصير علقه أربعين يوماً، ثمّ تصير مضغه أربعين يوماً، فإذا كمل أربعة أشهر بعث الله ملكين خلّاقين، فيقولان: يا ربّ،

ما تخلق ذكراً أو انثى؟ فيؤمران، فيقولان: يا ربّ، شقيّاً أو سعيداً؟ فيؤمران» (٢)، الحديث.

و منها: ما فى صحيحة زرارة عن أبى جعفر عليه السلام «... فتصل النطفة إلى الرحم، فتتردد فيه أربعين يوماً، ثمّ تصير علقه أربعين

يوماً، ثمّ تصير مضغه أربعين يوماً، ثمّ تصير لحماً تجرى فيه عروق مشتبكة، ثمّ يبعث الله ملكين خلّاقين يخلقان فى الأرحام ما يشاء

الله... فينفخان فيها روح الحياة و البقاء» (٣)، الحديث.

و منها: صحيحة زرارة، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «إذا وقعت النطفة فى الرحم استقرت فيها أربعين يوماً، و تكون علقه

أربعين يوماً، و تكون مضغه أربعين يوماً، ثمّ يبعث الله ملكين خلّاقين، يقال لهما: اخلقا كما يريد الله ذكراً أو انثى» (٤)، الحديث. و

كذا خبر محمد بن إسماعيل و غيره (٥).



و يؤيده حديث عبد الله بن مسعود، قال: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يَجْمَعُ خَلْقَهُ فِي بطنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عِلْقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ

- (١) الحدائق الناضرة ٣: ٤٠٧، رياض المسائل: ١: ٤٦٧، جواهر الكلام ٤: ١٨٧، مصباح الفقيه ٥: ١٥٢، مستمسك العروة الوثقى ٤: ٧١.  
 (٢) الكافي ٦: ١٣، باب خلق الإنسان، ح ٣.  
 (٣) نفس المصدر ٦: ١٣، ح ٤.  
 (٤) نفس المصدر ٦: ١٦، ح ٧.  
 (٥) نفس المصدر ٦: ١٦، ح ٦.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٢٨٦

مضغته مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكاً يؤمر بأربع كلمات، و يقال له: اكتب عمله و رزقه و شقى أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح» (١)، الحديث.

فهذه الأخبار تدل على أن نفخ الروح تكون بعد الأربعين الثالثة، أى فى نهاية الشهر الرابع، و أنه بتمام الأربعة تمت خلقته، فالملازمة بين الاستواء و مضى أربعة أشهر ثابتة، كما صرح بذلك فى الفقه الرضوى، حيث قال: «و إذا أسقطت المرأة و كان السقط تاماً غسّل و حنط و كفن و دفن، و إن لم يكن تاماً فلا يغسّل، و يدفن بدمه، و حدّ إتمامه إذا أتى عليه أربعة أشهر» (٢). و به قال الصدوق فى الفقيه (٣).

### إيهام و دفعه

ربّما يتوهم أن ظاهر بعض الأخبار (٤) أنه إذا تمّ للجنين ستّة أشهر فهو تامّ، و أفتى به السيد الصدر فى الفتاوى الواضحة (٥). و لكنّ هذا التوهم فاسد؛ لأنّ المراد من تمامية الولد بستّة أشهر صيرورته كاملاً حياً صالحاً لأن يعيش، و فى مقابلة الجنين الذى إذا ولد لم يبق، و يشهد بذلك استشهاده عليه السلام بولادة الحسين عليه السلام و هو ابن ستّة أشهر، و أنّ المراد باستواء الخلقة بأربعة أشهر تمامية صورته

- (١) صحيح البخارى كتاب بدء الخلق ٤: ٩٤، ح ٣٢٠٨، و ص ١٢٥، ح ٣٣٣٢، صحيح مسلم ٤: ١٦١٦، كتاب القدر، ح ٢٦٤٣.

(٢) فقه الرضا عليه السلام: ١٧٥، الباب ٢٢.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٩٢، ذيل ح ٤٢٠.

(٤) وسائل الشيعة ٢: ٦٩٥، الباب ١٢ من أبواب غسل الميت، ح ٢ و ٣.

(٥) الفتاوى الواضحة: ٢٨٥، مسألة ١٢٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٢٨٧

و إتمام خلقته (١).

و كيف كان، و جوب التمسيل يعلّق على أربعة أشهر؛ للأخبار المستفيضة المعتمدة بالفتوى و الشهرة، بل الإجماع، و عليه فلا وجه لما فى الذكرى من التردد (٢)، كما هو ظاهر المدارك (٣)، و صريح مجمع البرهان (٤).

فتحصّل ممّا ذكرنا: أنّ الحياة الإنسانية إنّما تتمّ بعد نفخ الروح فى الجنين، و إذا نفخت الروح أصبح خلقاً آخر، كما نصّت الآية الكريمة: «ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنَ الْخَالِقِينَ» (٥).

و في سورة الحجر: «فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَ نَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ» ﴿٦﴾ و أن الروح تنفخ في الجنين بعد تمام الأشهر الأربعة من بدء تخلقه داخل الرحم.

و الإنسان في مصطلح الشرع يكون نطفه و علقه و مضغه إلى أن تنفخ فيه الروح، و إذا نفخت الروح يكون حياً بالحياة الإنسانية، فإذا سقط لأربعة أشهر يجب تغسيله و تكفينه و تدفينه.

### الثاني: تغسيل السقط الذي لم يمض عليه أربعة أشهر

#### إشارة

لا خلاف بين الأصحاب، بل ثبت الإجماع أيضاً في أنه لا يجب تغسيل

(١) مستند الشيعة ٣: ١١٥، مصباح الهدى ٥: ٤٢٢.

(٢) ذكرى الشيعة ١: ٣١٥.

(٣) مدارك الأحكام ٢: ٧٦.

(٤) مجمع الفائدة و البرهان ١: ٢٠٨.

(٥) سورة المؤمنون (٢٣): ١٤.

(٦) سورة الحجر (١٥): ٢٩.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٢٨٨

السقط الذي لم يبلغ أربعة أشهر، بل يلف في خرقة و يدفن.

قال في المقنعة: «و إن كان لأقل من أربعة أشهر لَفَّ في خرقة و دفن بدمه من غير تغسيل» ﴿١﴾. و كذا في النهاية ﴿٢﴾.

و في الشرائع: «السقط ... إن لم يكن فيه عظم اقتصر على لَفِّه في خرقة و دفنه، و كذا السقط إذا لم تلجه الروح» ﴿٣﴾.

و في المعتمد: «و هو مذهب العلماء» ﴿٤﴾، و زاد في التذكرة: «كافه» ﴿٥﴾، و كذا في القواعد ﴿٦﴾.

و صرح به أيضاً جماعة من المتأخرين ﴿٧﴾، و عدّه من فقهاء العصر ﴿٨﴾.

قال في تحرير الوسيلة: «و لو كان له أقل من أربعة أشهر لا يجب غسله، بل يلف في خرقة و يدفن» ﴿٩﴾.

و استدلل للحكم المذكور بوجوه:

الأول: الإجماع الذي ادّعاه غير واحد، كما تقدّم.

الثاني: الأصل؛ لأنّ الأخبار الدالة على وجوب غسل الميت لا تشمل

(١) المقنعة: ٨٣.

(٢) النهاية: ٤١.

(٣) شرائع الإسلام ١: ٣٨.

(٤) المعتمد ١: ٣٢٠.

(٥) تذكرة الفقهاء ١: ٣٧٠.

(٦) قواعد الأحكام ١: ٢٢٢.

(٧) الروضة البهيّة ١: ١٢١، مدارك الأحكام ٢: ٧٦-٧٧، ذخيرة المعاد: ٩١، الحدائق الناضرة ٣: ٤٠٩، رياض المسائل ١: ٤٦٨، مستند

الشيعة ٣: ١١٧.

(٨) مهذب الأحكام ٣: ٤١٦، العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٢: ٣٢.

(٩) تحرير الوسيلة ١: ٦٦.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٢٨٩

السقط؛ إذ المراد بالميت هو الحيّ الذي زهقت روحه، و السقط قبل أربعة أشهر لم تلجه الروح ليُتصّف بالموت. قال في المعتبر: «إنّ المعنى الموجب للغسل هو الموت، و هو مفقود هنا» (١).

الثالث: مفهوم الأخبار المتقدّمة «٢» التي تدلّ على وجوب التّغسيل بعد أن مضى عليه أربعة أشهر و ما زاد، فإنّها تدلّ بمفهومها على أنّه لو لم يمض عليه أربعة أشهر لم يجب غسله.

الرابع: خبر ابن فضيل، قال: كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام أسأله عن السقط كيف يصنع به؟ فكتب إليّ: «السقط يدفن بدمه في موضعه» (٣).

و الرواية و إن كانت مطلقة تشمل السقط الذي مضى عليه أربعة أشهر، لكنّها تحمل على ما لم تتمّ له أربعة أشهر؛ جمعاً بينها و بين الروايات التي صرّحت بوجوب تغسيل السقط بعد أن مضى عليه أربعة أشهر.

### تغسيل الصبي الميت عند أهل السنة

اتّفق الفقهاء على أنّه يجب تغسيل الصبي الميت حتّى الجنين إذا خرج حيّاً، أو حصل منه ما يدلّ على حياته، من بكاء أو تحريك عضو أو طرف و غير ذلك، فإنّه يغسل بالإجماع.

قال ابن منذر: أجمع أهل العلم على أنّ الطفل إذا عرّف حياته و استهلّ

(١) المعتبر ١: ٣٢٠.

(٢) انظر المبحث الثالث من هذا الفصل.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٦٩٦، الباب ١٢ من أبواب غسل الميت، ح ٥.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٢٩٠

يغسل و يصلّي عليه (١).

كما أنّه يرى جمهور الفقهاء عدم تغسيل من لم يأت له أربعة أشهر و لم يتبين خلقه، إلّا ما روى عن ابن سيرين.

و لكن اختلفوا في الطفل الذي ولد لأربعة أشهر أو أكثر.

فالأصحّ عند الحنفيّة و هو المذهب للشافعيّة و الحنابلة أنّه يغسل، و ذهب الحنفيّة في رواية إلى أنّه لا يغسل، بل يغسل دمه، و يلفّ في خرقة و يدفن، و كذا المالكيّة (٢).

و صرّح بعضهم بإجزاء غسل الميت بفعل الصبي المميّز.

ففي المعنى: «فأمّا الصبي إذا غسل الميت، فإن كان عاقلاً صحّ غسله صغيراً كان أو كبيراً؛ لأنّه يصحّ طهارته، فصحّ أن يطهر غيره كالكبير» (٣).

### الطفل الشهيد لا يغسل

و استثنى من وجوب التمسيل الصبي الشهيد، فإنه لا يغسل ولا يكفن، بل يدفن بثيابه.  
توضيح ذلك: لا خلاف بين الأصحاب- رضوان الله تعالى عليهم- في أن الشهيد- و هو الذي قتل في معركة القتال- لا يغسل ولا يكفن، بل يصلّى عليه و يدفن.

(١) انظر: المغنى لابن قدامة ٢: ٣٩٧ و ٤٠٠.

(٢) انظر: كشاف القناع ٢: ١٠٥ و ١١٩، الإنصاف ٢: ٤٥٥ و ٤٧٩، زاد المحتاج ١: ٣٩٠ و ٤٠٦، منهاج الطالبين ١: ٣٤٢، تحفة المحتاج ١: ٤١٧، العزيز ٢: ٤٠٦، المجموع شرح المهدب ٥: ١٢٣ و ٢١٠، البيان ٣: ٢٣، بدائع الصنائع ٢: ٢٨ و ٣٦، عقد الجواهر الثمينة ١: ٢٦٢، حاشية الخرشى ٢: ٣٥٢ و ٣٦٤.

(٣) المغنى ٢: ٤٠٠.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٢٩١

و في المعتبر: «و هو إجماع أهل العلم، خلا سعيد بن المسيب و الحسن البصرى» (١).  
و في المنتهى: «ذهب إليه علمائنا أجمع، و لا نعرف فيه خلافاً بين علماء الأمصار، إلّا الحسن البصرى و سعيد بن المسيب» (٢). و كذا في التذكرة (٣).

و تدلّ عليه أخبار مستفيضة (٤)، و التحقيق فيه في محلّه.

و ما هو جدير بالذكر في المقام البحث عن الصبي الشهيد، فنقول: ذهب أكثر الأصحاب إلى أنه لا فرق في الشهيد- في الحكم بعدم تمسيله و تكفينه- بين الصغير و الكبير، بل ادعى عليه الإجماع.

قال الشيخ: «حكم الصغير و الكبير و الذكر و الانثى إذا استشهدوا في المعركة سواء» (٥).

و في الشرائع: «حكم الصبي و المجنون إذا قُتلا شهيدين حكم البالغ العاقل» (٦). و كذا في القواعد (٧).

و في التحرير: «الصبي و البالغ متساويان في الشهادة، فلا يغسل الصبي، بل يدفن بثيابه» (٨).

(١) المعتبر ١: ٣٠٩.

(٢) منتهى المطلب ٧: ١٧٩.

(٣) تذكرة الفقهاء ١: ٣٧٣.

(٤) وسائل الشيعة ٢: ٦٩٨، الباب ١٤ من أبواب غسل الميت.

(٥) المبسوط ١: ١٨١، الخلاف ١: ٧١١، مسألة ٥١٥.

(٦) شرائع الإسلام ١: ٤٤.

(٧) قواعد الأحكام ١: ٢٣٤.

(٨) تحرير الأحكام ١: ١١٧.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٢٩٢

و في التذكرة: «و الصبي كالبالغ و إن كان رضيعاً» (١). و به قال جملة من المتأخرين و متأخريهم و فقهاء العصر (٢).

جاء في العروة: «يستثنى من ذلك- أى من وجوب التمسيل- الشهيد...

من غير فرق بين الحرّ و العبد... رجلاً أو امرأة، صبيّاً أو مجنوناً» (٣).

أدلة عدم وجوب تمسيل الصبي الشهيد

و استدلوا لهذا الحكم بوجوه:

الأول: إطلاق أخبار الباب:

منها: صحيحة أبي مريم الأنصارى، التى رواها المشايخ الثلاثة عن الصادق عليه السلام، أنه قال: «الشهيد إذا كان به رمق غسل و كفن و حنط و صلى عليه، و إن لم يكن به رمق كفن فى أثوابه» (٤).

و منها: صحيحة زرارة و إسماعيل بن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له:

كيف رأيت الشهيد يدفن بدمائه؟ قال: «نعم فى ثيابه بدمائه، لا يحنط و لا يغسل و يدفن كما هو» (٥)، الحديث.

و لا شك فى أن لفظه الشهيد تصدق على الصبى الذى قتل فى معركة القتال.

قال فى المعبر: «إن اسم الشهيد يقع عليه- أى على الصبى- لأنه مسلم قتل

(١) تذكرة الفقهاء ١: ٣٧٣.

(٢) جامع المقاصد ١: ٤٥٧، روض الجنان ١: ٣٠٠، كشف الالتباس ١: ٢٧٣، مدارك الأحكام ٢: ١٥٧، كشف اللثام ٢: ٤٢٣، الحدائق

الناصرة ٣: ٤١٨، مستمسك العروة الوثقى ٤: ٩٩، مصباح الفقيه ٥: ١٢٠.

(٣) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٢: ٣٩.

(٤) وسائل الشيعة ٢: ٦٩٨ و ٧٠٠، الباب ١٤ من أبواب غسل الميت، ح ١.

(٥) وسائل الشيعة ٢: ٦٩٨ و ٧٠٠، الباب ١٤ من أبواب غسل الميت، ح ٨.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٢٩٣

فى المعترك» (١).

و فى التذكرة: «أنه مسلم قتل فى معركة المشركين، فكان كالبالغ» (٢).

و منها: صحيحة أبان بن تغلب، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «الذى يقتل فى سبيل الله يدفن فى ثيابه و لا يغسل، إلا أن يدركه المسلمون و به رمق، ثم يموت بعد، فإنه يغسل و يكفن و يحنط، إن رسول الله صلى الله عليه و آله كفن حمزة فى ثيابه و لم يغسله و لكنّه صلى عليه» (٣).

و منها: الصحيحة الثانية له، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذى يقتل فى سبيل الله، أ يغسل و يكفن و يحنط؟ قال: «يدفن كما هو فى ثيابه، إلا أن يكون به رمق، (فإن كان (خ ل) به رمق) ثم مات، يغسل و يكفن و يحنط و يصلّى عليه؛ لأنّ رسول الله صلى الله عليه و آله كفن حمزة و كفته (و حنطه)؛ لأنه كان قد جرّد» (٤). و كذا مضمرة خالد (٥).

و قد استدلّ بإطلاقها جماعة من المتأخرين و متأخريهم و بعض المعاصرين (٦).

و بالجملة، فظاهر الأخبار و كلمات الأصحاب يقتضى عدم الفرق فى هذا

(١) المعبر ١: ٣١٢.

(٢) تذكرة الفقهاء ١: ٣٧٣.

(٣) تهذيب الأحكام ١: ٣٣٢، ح ١٤١، الكافي ٣: ٢١٢، ح ٥.

(٤) تهذيب الأحكام ١: ٣٣١، ح ١٣٧، الكافي ٣: ٢١١، ح ١.

(٥) تهذيب الأحكام ١: ٣٣٢، ح ١٤٢.

(٦) ذكرى الشيعة ١ : ٣٢٢، جامع المقاصد ١ : ٤٥٧، مدارك الأحكام ٢ : ٧١، الحقائق الناضرة ٣ : ٤١٨، جواهر الكلام ٤ : ٩١، مستمسك العروة الوثقى ٤ : ٩٩، موسوعة الامام الخوئي التنقيح في شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ٨ : ٣٧٨. موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٢٩٤

الحكم بين البالغ و غير البالغ.

□  
و لكن استشكل صاحب الجواهر بأن من لم يكن مخاطباً بالجهاد- كالصبي و المجنون- لم يصدق عليه أنه قتل في سبيل الله، حيث قال: «فلنظر في كل من لم يكن مخاطباً بالجهاد مجال للشك في تناول الأدلة» (١).

□  
و ناقش في ذلك أيضاً الشيخ الأعظم الأنصاري بأن الظاهر من حسنة أبان (٢) و صحيحته: (٣) «المقتول في سبيل الله»، فيختص بمن كان الجهاد راجحاً في حقه (٤)، فالصبي حيث لم يجب عليه الجهاد لم يصدق أنه مقتول في سبيل الله. و في المستمسك: «و هو في محله، و إطلاق الشهيد و ما قتل بين الصّفين لا يخلو من أشكال» (٥).

و اجيب عن هذه المناقشة: أولاً: بأنه يمكن أن يكون المسلمون مخاطبين بمحاربة العدو بأطفالهم و نسائهم و مجانينهم، كما إذا عظم أمر الكافرين، و توقّف دفع العدو على الاستعانة بالأطفال و غيرهم، فيصدق حينئذ على الصبي قتل في سبيل الله، كما أشار إلى ذلك المحقق النجفي (٦) و غيره (٧).

و ثانياً: بأنه يمكن القول بأن مقتضى النصوص سيما صحيحنا أبان بن تغلب أن مجرد القتل في المعركة التي اقيمت لإعلاء كلمة الإسلام موجب لسقوط التمسك مطلقاً، كانت مقاتلة المقتول أيضاً بأمر من الشارع أم لم تكن، و ذلك

(١) جواهر الكلام ٤ : ٩٢.

(٢) تقدّم تخريجهما.

(٣) تقدّم تخريجهما.

(٤) تراث الشيخ الأعظم، كتاب الطهارة ٤ : ٤٠٣.

(٥) مستمسك العروة الوثقى ٤ : ٩٩.

(٦) جواهر الكلام ٤ : ٩٢.

(٧) تراث الشيخ الأعظم، كتاب الطهارة ٤ : ٤٠٣، مستمسك العروة الوثقى ٤ : ٩٩.

□  
□  
موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٢٩٥

□  
لإطلاق قوله عليه السلام: «الذي يقتل في سبيل الله»، فإن المفروض أن الجهاد أو الدفاع إنما هو في سبيل الله، فالقتل فيه يكفي في سقوط الغسل؛ لصدق أنه مقتول في سبيل الله و لم يقتل في سبيل غيره.

و الحاصل: أنه لا يعتبر في ثبوت الحكم إلّا تحقّق العنوان (١)، فمجرد القتل في هذه المعركة موجب لسقوط التمسك و إن كان القتل غير بالغ؛ لصدق العنوان و أنه مقتول في سبيل الله، كما أشار إلى ذلك الفقيه الهمداني (٢) و غيره (٣).  
الثاني: الإجماع، كما هو ظاهر المعبر، حيث نسب المخالفة إلى أبي حنيفة، و ردّه بالإطلاق، (٤) و ظاهر كشف اللثام أيضاً الاتفاق عليه (٥).

الثالث: ما استدللّ به في المعبر: من أنه كان في قتلى بدر و أحد أطفال كحارثه بن النعمان و عمير بن أبي وقاص، و لم ينقل أن النبي صلى الله عليه و آله غسلهم (٦).

و كذا في التذكرة (٧) و المدارك (٨) و الذكري (٩)، و زاد في الأخير: «و قتل في الطفّ مع الحسين عليه السلام ولده الرضيع، و لم ينقل في ذلك غسل». و كذا

(١) هذا، مضافاً إلى أن المرأة لم يكن التكليف بالجهاد متوجّهاً إليها، مع أنه إذا قتلت تكون شهيدة بلا إشكال، فيستفاد من ذلك أنّ التكليف للزومى لم يتوجه إلى الصبي، و لكن أصل الرجحان لا ينبغي الشكّ فيه و يصدق عليه الشهيد. (م ج ف).

(٢) مصباح الفقيه ٥: ١٢١.

(٣) موسوعة الإمام الخوئي، التنقيح في شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة: ٨: ٣٧٨.

(٤) المعتمد ١: ٣١٢.

(٥) كشف اللثام ٢: ٤٢٣.

(٦) المعتمد ١: ٣١٢.

(٧) تذكرة الفقهاء ١: ٣٧٣.

(٨) مدارك الأحكام ٢: ١٥٧.

(٩) ذكرى الشيعة ١: ٣٢٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٢٩٦

في غيرها «١».

و نقول: إن في الاستدلال بشهادة حارثة بن النعمان و عمير بن أبي وقاص إشكالاً؛ أمّا حارثة بن النعمان فالظاهر أنه من سهو القلم؛ لأنه قد حَقَّق في التواريخ و التراجم أنّ حارثة بن النعمان الأنصاري كان من فضلاء الصحابة و شهد بدرًا و احدًا و الخندق و المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه و آله و كان قد ذهب بصره، فاتخذ خيطاً في مصلاه إلى باب حجرته، و توفى في عهد معاوية بن أبي سفيان «٢».

و حارثة الذي استشهد يوم بدر هو حارثة بن سراقه و عمه أنس بن مالك، شهد بدرًا، و قتل يومئذ شهيداً.

قال أنس بن مالك أصيب حارثة بن سراقه يوم بدر، و هو غلام، فجاءت أمه إلى النبي صلى الله عليه و آله فقالت: يا رسول الله، قد علمت منزلة حارثة مني، فإن يك في الجنة أصبر و أحتسب، و إن تكن الاخرى تر ما أصنع، فقال: «ويحك، أ و جنة واحدة؟ إنما هي جنان كثيرة، و إنّه في جنة الفردوس» «٣».

و عبّر عنه تارة بلفظة: (غلام)، و تارة بلفظة: (شاب)، و الغلام أعمّ من البالغ و غير البالغ، و الشاب لا يشمل الصبي.

و أمّا عمير بن أبي وقاص فهو أخو سعد بن أبي وقاص قتل يوم بدر شهيداً، قتله عمرو بن عبد ودّ، و كان قديم الإسلام مهاجري، و استصغره

(١) جامع المقاصد ١: ٤٥٧، الحقائق الناضرة ٣: ٤١٨، جواهر الكلام ٤: ٩٢، تراث الشيخ الأعظم، كتاب الطهارة ٤: ٤٠٣، مصباح الفقاهة ٥: ١٢٠، مستمسك العروة الوثقى ٤: ٩٩.

(٢) الاستيعاب: ١٤١، ح ٣٩٨، الإصابة ١: ٦١٩، ح ١٥٣٤، الطبقات الكبرى ٣: ٤٨٨.

(٣) الاستيعاب: ١٤٢، ح ٣٩٩، صحيح البخارى ٥: ١٢، ح ٣٩٨٢، الإصابة ١: ٦١٥، ح ١٥٢٦، اسد الغابة ١: ٤٤٨، المغازى للواقدي ١: ١٤٧.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٢٩٧

النبي صلى الله عليه و آله لما أراد المسير إلى بدر، فبكى فأجازه، و كان عمره حين قتل ستّ عشرة سنة «١».

نعم، كان في الطفّ أطفال مع الحسين عليه السلام و قتلوا بين يديه كقاسم بن الحسن، و عبد الله بن الحسن، و الطفل الرضيع و

غيرهم، و لم ينقل أنهم غَسَلُوا، بل دفنوا كسائر الشهداء، بل جاء في التاريخ: أنه لما قتل الطفل الرضيع نزل الحسين عليه السلام عن فرسه و حفر للصبى بجفن سيفه و زَمَلَه بدمه، و صَلَّى عليه «٢».

قال السيد الخوئي - بعد التمسك بإطلاق بعض النصوص - : «المؤيد ذلك في الأطفال بما ورد من قتل بعض الصبيان في بدر و احد و كربلاء، و لم ينقل عن أحد تغسيلهم» «٣».

### قول أهل السنّة في عدم تغسيل الصبى الشهيد

ذهب جمهور فقهاء أهل السنّة إلى أن الصبى إذا استشهد في المعركة لا يغسل، إلّا أن أبا حنيفة قال يغسل؛ لأنه ليس من أهل القتال «٤».

### فروع

من الجدير بالذكر أن نتعرض لفروع ذكرها الأصحاب في هذا المقام

(١) الاستيعاب: ٤٨٤، ح ١٧٠٨.

(٢) مقتل الحسين للخوارزمي ٢: ٢٧ و ٢٨ و ٣٢، الإرشاد للمفيد ٢: ١٠٨ و ١١٠.

(٣) موسوعة الإمام الخوئي، التنقيح في شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ٨: ٣٧٨.

(٤) الامم ١: ٣٠٥، المغنى ٢: ٤٠٢، الشرح الكبير ٢: ٣٣٤، المبسوط للسرخسى ٢: ٥٤، العزيز شرح الوجيز ٢: ٤٢٢، المجموع شرح

المهذب ٥: ٢٢٢، اللباب ١: ١٣٤، بدائع الصنائع ٢: ٦٩، مواهب الجليل ٣: ٦٧، حاشية الخرشى ٢: ٣٦٩ - ٣٧٠.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٢٩٨

توطئة للمبحث:

الأول: لو ماتت امرأة و فى جوفها ولد حى يتحرّك، فإن أمكن إخراجها بدون الشقّ وجب ذلك، و إلّا وجب شقّ بطنها من الجانب الأيسر، و اخرج الولد منه، «١» ثم خيط الموضع و تغسل المرأة بعد ذلك، سواء رجاى بقاء الولد مدّة طويلة، أو لم يعلم بذلك. و يدلّ عليه - مضافاً إلى أن العقل حاكم بوجوب حفظ النفس المحترمة - الإجماع الذى ادّعاه غير واحد من الفقهاء «٢».

و كذا النصوص:

منها: ما رواه ابن أبى عمير عن بعض أصحابه، عن أبى عبد الله عليه السلام: فى المرأة تموت و يتحرّك الولد فى بطنها، أ يشقّ بطنها و يخرج الولد؟ قال: فقال: «نعم، و يخاط بطنها» «٣».

و منها: ما رواه على بن يقطين، قال: سألت العبد الصالح عليه السلام عن المرأة تموت و ولدها فى بطنها، قال: «شقّ يشقّ» (خ ل) بطنها و يخرج ولدها «٤».

و منها: ما رواه على بن أبى حمزة عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألت عن المرأة تموت و يتحرّك الولد فى بطنها، أ يشقّ بطنها و يستخرج ولدها؟ قال: «نعم» «٥»، و غيرها «٦».

(١) المقنعة: ٨٧، النهاية: ٤٢، شرائع الإسلام ١: ٤٤، المهذب ١: ٥٥، السرائر ١: ١٦٩ مع اختلاف فى العبارات.

(٢) الخلاف ١: ٧٢٩ - ٧٣٠، مسألة ٥٥٧، تذكرة الفقهاء ٢: ١١٣، مستند الشيعة ٣: ٣١٦، جواهر الكلام ٤: ٣٧٦.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٦٧٣، الباب ٤٦ من أبواب الاحتضار، ح ١ - ٢.



(٤) وسائل الشيعة ٢: ٦٧٣، الباب ٤٦ من أبواب الاحتضار، ح ١-٢.

(٥) وسائل الشيعة ٢: ٦٧٣-٦٧٤، الباب ٤٦ من أبواب الاحتضار، ح ٤، ٣، ٥، ٧، ٨.

(٦) وسائل الشيعة ٢: ٦٧٣-٦٧٤، الباب ٤٦ من أبواب الاحتضار، ح ٤، ٣، ٥، ٧، ٨.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٢٩٩

فإنها تدلّ على وجوب شقّ البطن و إخراج الجنين.

و أمّا التقييد بالأيسر فليس له ذكر في شيء من الأخبار، و أطلقه في الخلاف، حيث قال: «إذا ماتت امرأة و في بطنها ولد يتحرّك شقّ جوفها و اخرج الولد» (١)، و كذا في بعض نسخ الشرائع (٢)، و مقتضاه عدم الفرق في ذلك بين الجانب الأيمن و الأيسر، و مال إليه في المعتمد (٣) و الذكري (٤).

و في المدارك: «و إطلاق الروايات يقتضى عدم الفرق في الجانب بين الأيمن و الأيسر» (٥).

و صرح الفقيه الهمداني: أنّه «ليس في شيء من الأخبار التصريح بكون شقّ الجوف من الجانب الأيسر، عدا ما عن الفقه الرضوي من التقييد بذلك» (٦).

و قال السيّد الخوئي: «الأخبار الآمرة بالشقّ مطلقه، و لا مقيد للشقّ بالجانب الأيسر، و لا دليل عليه سوى الفقه الرضوي، حيث صرح به فيه، إلّا أنّه لم يثبت كونه رواية فضلًا عن اعتبارها» (٧).

و في تحرير الوسيلة: «و الأحوط شقّ جنبها الأيسر مع عدم الفرق بينه و بين غيره من المواضع، و إلّا فيشقّ الموضع الذي يكون الخروج عنه أسلم» (٨).

(١) الخلاف ١: ٧٢٩، مسألة ٥٥٧.

(٢) شرائع الإسلام (الطبعة الحجرية): ١٣.

(٣) المعتمد ١: ٣١٦.

(٤) ذكرى الشيعة ١: ٣٣١.

(٥) مدارك الأحكام ٢: ١٥٨.

(٦) مصباح الفقيه ٥: ٤٥٥.

(٧) موسوعة الإمام الخوئي، التنقيح في شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ٩: ٣١٦.

(٨) تحرير الوسيلة ١: ٨٧، مسألة ٧.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٣٠٠

هذا، و لكن صرح غير واحد من الأصحاب بأنّه يُشقّ جوفها من الجانب الأيسر. قال في المقنعة: «إن ماتت امرأة و في جوفها ولدٌ حيٌّ يتحرّك شقّ بطنها ممّا يلي جنبها الأيسر، و اخرج الولد منه، ثمّ خيط الموضع، و غسّلت و كفّنت و حنّطت بعد ذلك و دفنت» (١).

و في الفقيه: «إذا ماتت المرأة و هي حامل و ولدها يتحرّك في بطنها، شقّ بطنها من الجانب الأيسر، و اخرج الولد» (٢).

و في النهاية: «و إذا ماتت المرأة و لم يمّت و لدها شقّ بطنها من الجانب الأيسر، و اخرج الولد» (٣). و كذا في المبسوط (٤) و المهذب

(٥) و السرائر (٦) و المنتهى (٧) و التذكرة (٨) و نهاية الأحكام (٩) و التحرير (١٠) و البيان (١١) و جامع المقاصد (١٢)، و غيرها من

كتب المتأخرين و متأخريهم (١٣) و عدّة من أعلام

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٩٧.

(٣) النهاية: ٤٢.

(٤) المبسوط ١: ١٨٠.

(٥) المهذب ١: ٥٥.

(٦) السرائر ١: ١٦٩.

(٧) منتهى المطلب ٧: ١٩٥.

(٨) تذكرة الفقهاء ٢: ١١٣.

(٩) نهاية الأحكام ٢: ٢٨١.

(١٠) تحرير الأحكام ١: ١٣٣.

(١١) البيان: ٨١.

(١٢) جامع المقاصد ١: ٤٥٤.

(١٣) المهذب البارع ١: ١٨٥، التنقيح الرائع ١: ١٢٦، الحدائق الناضرة ٣: ٤٧٦، جواهر الكلام ٤: ٦٥٢، مفتاح الكرامة ٤: ٣٠١، مسالك

الإفهام ١: ١٠٥، رياض المسائل ١: ٤٦٠، مستند الشيعة ٣: ٣١٧.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٣٠١

العصر «١»، بل ظاهر التذكرة اتفاق الأصحاب عليه «٢».

و مع ذلك كله، فهو موافق للاحتياط و الاقتصار على القدر المتيقن.

على أن ذكر القيد في مثل الفقيه «٣» و المقنعة «٤» و النهاية «٥» و غيرها «٦» - و التي هي متون الأخبار - يؤيد ذلك، فالقول بالتقييد

بالجانب الأيسر لا يخلو من قوة.

فما يظهر من المحقق في المعبر، و الشهيد في الذكرى<sup>□</sup>، و السيد صاحب المدارك و غيرهم من الميل إلى العدم لعلّه مخالف لما هو

أقوى.

### التحقيق في الفقه المنسوب إلى الرضا عليه السلام

و حيث انتهى البحث إلى هنا فلا بأس أن نتكلم في اعتبار الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام على نحو الإجمال، و هذا و إن

كان خارجاً عن موضوع الموسوعة، و لكن فائدته لا تخفى على القارئ كما ستأتى الإشارة إليه.

فنقول: إن من كتب الأخبار المشهورة في تلك الأعصار المتأخرة كتاب الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام و هو غير

منصوص عليه في كلام قدماء الأصحاب، و إنما وقف عليه الأصحاب في عصر المجلسيين، و اختلفوا في صحته و اعتباره غاية

الاختلاف، فمنهم من صححه و جعله حجة،

(١) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة الفقهاء ٢: ١١٧، مسألة ١٥، كتاب الصلاة للنائيني ١: ٨٨ و ٩٠ - ٩١.

(٢) تذكرة الفقهاء ٢: ١١٣.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٩٧.

(٤) المقنعة: ٨٧.

(٥) النهاية: ٤٢.

(٦) المهذب ١: ٥٥، السرائر ١: ١٦٩.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٣٠٢

و منهم من عدّه من الأخبار الضعاف، و منهم من أخرجه من صنوف الأخبار و أدرجه فى مؤلفات أصحابنا الأخيار، و لا مجال لذكر هذه الأقوال و أدلتها بالتفصيل، و نشير إلى بعض أدلّة اعتباره إجمالاً، فنقول: إنّ هذا الكتاب إمّا للإمام عليه السلام تأليفاً أو إملاءً، و إمّا من مؤلفات بعض الأصحاب، أو من الأخبار الموضوعه أو المظنون وضعها، و إذا تبين بطلان الأخيرين فتعين الأول «١».

و أمّا بطلان كونه من مؤلفات بعض الأصحاب فهو إنّ فى الكتاب ما لا- ينبغى صدوره إلّا من المعصومين عليهم السلام و ما هو كالصريح فى أنّه من الإمام الرضا عليه السلام، و هو أمور:

الأول: ما فى أوّل الكتاب، مثل قوله: «يقول عبد الله على بن موسى الرضا، أمّا بعد ...».

الثانى ما فى أواخره: «مما نداوم به نحن معاشر أهل البيت «... ٢»».

الثالث: ما فى باب الخمس: «و قال جلّ و علا: «و اعلموا أنّما غنمتم

(١) و التحقيق كما ذكرناه فى مباحثنا الفقهيّة التوقّف و عدم الوثوق بكونه للإمام الثامن عليه السلام، فقد ورد فيه ما لا يناسب صدوره من الإمام عليه السلام فجاء فيه التعبير ب «روى» بالمجهول أو روى عنه، و قد نقل فى آخر الكتاب عن ابن أبى عمير و صفوان، و من البين عدم نقل الإمام عليه السلام عنهما، كما أنّ وجود بعض الأحكام المتضاده و أيضاً وجود بعض الفتاوى المناسب لمذهب العامة يدلّان على عدم صدور الكتاب من الامام عليه السلام. هذا، مضافاً إلى قرائن أخرى ذكرناها فى محلّها، و أيضاً فما ذهب اليه بعض كصاحب الرياض من أنّ هذا الكتاب هو كتاب الشرائع من تصنيفات والد الصدوق على بن حسين بن موسى بن بابويه، غير صحيح؛ لأنّه ورد فى الكتاب التعبير ب «جدنا» أو نحن معاشر أهل البيت كما أنّه لم يثبت كون الكتاب عبارة عن رسالة التكليف لمحمّد بن على السلمقانى، كما ذهب إليه السيّد حسن الصدر رحمه الله، فالحقّ التوقّف و العمل برواياته الواردة فيه على نحو العمل بسائر المراسيل. (م ج ف).

(٢) فقه الرضا عليه السلام: ٤٠٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٣٠٣

مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ ﴿١﴾، إلى آخر الآيه، امتناناً منه و رحمته «٢».

الرابع: فى باب الاغتسال: «و ليلة تسعة عشر هى الليلة التى ضرب فيها جدنا أمير المؤمنين صلوات الله عليه، و يستحبّ فيها الغسل» «٣».

الخامس: فى كتاب الزكاة: «روى عن أبى العالم عليه السلام فى تقديم الزكاة و تأخيرها أربعة أشهر أو ستّة أشهر» «٤».

السادس: فى باب الربا ...: «قد أمرنى أبى ففعلت مثل هذا» «٥».

السابع: فى كتاب الحجّ: أبى، عن جدّى، عن أبيه عليه السلام، قال: «رأيت على بن الحسين عليهما السلام يمشى و لا يرمل» «٦».

الثامن: ما ذكره فى باب الآداب، و هو آخر الأبواب: «فإنّى أروى عن أبى عبد الله عليه السلام» «٧».

التاسع: ورد فى كثير من موارد هذا الكتاب: سألت العالم، أو أروى عن العالم، أو قال العالم، و العالم من ألقاب الكاظم عليه السلام فى ألسنة المحدّثين و الرواة.

و أمّا احتمال كونه موضوعاً فبعيد غاية البعد.

قال السيّد بحر العلوم: فهو إمّا للإمام أو شىء موضوع عليه، و احتمال

(٢) فقه الرضا عليه السلام: ٢٩٣.

(٣) فقه الرضا عليه السلام: ٨٣.

(٤) فقه الرضا عليه السلام: ١٩٧.

(٥) فقه الرضا عليه السلام: ٢٥٨.

(٦) بحار الأنوار ٩٦: ٣٥٣، مستدرک الوسائل ٩: ٣٩٥.

(٧) فقه الرضا عليه السلام: ٣٩٧.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٣٠٤

الوضع فيه بعيد؛ لما يلوح من هذا الكتاب من حقيقة الحق، و رواء الصدق؛ و لأنّ ما اشتمل عليه من الاصول و الفروع و الأخلاق مطابق لمذهب الإمامية و ما صحّ من الأئمة، و لا داعي للوضع في مثله، فإنّ غرض الواضعين تزييف الحقّ و ترويج الباطل، و الغالب وقوعه من الغلاة و المفوضة، و الكتاب خال عمّا يوهّم ذلك «١».

و قال الوحيد البهبهاني: «الفقه الرضوي، و هو من الكتب التي عند الصدوق صحيحة و حجّة بينه و بين الله كما لا يخفى على المطلع بفتاويه في الفقيه، و كذا المفيد في المقنعة، فإنّها كثيراً من عبارة فقه الرضا، و الأصحاب أيضاً يعملون بما فيه» «٢».

و قريب منهما كلمات الفاضلين المجلسيين «٣»، و الفاضل الأصفهاني «٤» و المحدث البحراني «٥» و السيد صاحب الرياض «٦» و الفاضلين النراقيين «٧» و المحقق القمي «٨» و غيرهم «٩».

و بالجملة، فالأقرب أنّ التأمل في الأحكام المذكورة في كتاب فقه الرضا عليه السلام و إمعان النظر في تضاعيف أبوابه و سياق عباراته يكشف أنّه ليس

(١) حكاة في عوائد الأيام: ٧٢٤، عائدة ٦٦، خاتمة مستدرک الوسائل ١: ٢٦١.

(٢) الحاشية على المدارك ٢: ٧١.

(٣) انظر: بحار الأنوار ١: ١١، لوامع صاحبقراني ٢: ٣٠٢.

(٤) كشف اللثام ٢: ٣٤ و ٣٦ و ٣٣.

(٥) الحدائق الناضرة ١: ٢٦، و ج ٢: ٣٨٢ و ٤٠٢، و ج ٣: ١٥٧ و ١٩٢.

(٦) رياض المسائل ١: ٤٦٠ و ٤٦١.

(٧) عوائد الأيام: ٧٢٥، مستند الشيعة ٣: ٣١٦ و ٣١٧.

(٨) غنائم الأيام ١: ٨٧ و ٨٨ و ٢١٩، و ج ٢: ٤٥١ و ٥٢٥.

(٩) كتاب الصلاة للنائيني ١: ٩٠-٩١، خاتمة المستدرک ١: ٢٥٨.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٣٠٥

من المجموعات، و ليس من قبيل كتب الكذب و الغالين الذين يصنّفون الكتب لتخريب المذهب.

فالظاهر أنّ هذا الكتاب مندرج تحت كتب الأحاديث و الأخبار؛ لصدق حدّ الحديث و الخبر عليه، و هو ما يحكى قول المعصوم أو فعله أو تقريره، و يحتمل الصدق، و لا يعلم كذبه أو ضعفه. و تظهر فائدته حينئذٍ لمن يعمل بمطلق الأخبار، و كذلك ينجير ضعف السند بعمل الأصحاب، و يعمل به في الآداب و السنن و المكروهات، فيتسامح فيها، و نحوها ممّا هو شأن الأخبار الضعيفة التي ليست بأنفسها حجّة.

الفرع الثاني: إن مات الولد في بطن الأمّ و هي حيّة يجب إخراجه حفظاً لحياة الأمّ، فإن أمكن إخراجه سالمًا يجب ذلك، و إن لم

يمكن إلّا بالتقطيع وجب، مع رعاية الأيسر فالأيسر.

و يجب إخراجهُ أوَّلًا على النساء، و مع عدمهنَّ أو تعذرهنَّ يجب على الرجال المحارم، و الزَّوج مقدّم حينئذ، و مع عدم المحارم يتولَّى ذلك غيرهم «١».

ويبدل على هذا أيضاً حكم العقل و الإجماع «٢» الذي ادّعه الشيخ، و كذا بعض النصوص، مثل ما رواه وهب بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا ماتت المرأة و في بطنها ولد يتحرّك يشقُّ بطنها، و يخرج الولد، و قال: في المرأة يموت في بطنها الولد، فيتخوّف عليها، قال: لا بأس بأن

(١) تهذيب الأحكام ١: ٣٤٣، المبسوط ١: ١٨٠، المعتمد ١: ٣١٦، الجامع للشرائع: ٤٩، جواهر الكلام ٤: ٣٧٥، كشف اللثام ٢: ٤٢٠، غنائم الأيام ٣: ٥٥٥ مع اختلاف في بعض العبارات.

(٢) الخلاف ١: ٧٢٩-٧٣٠، مدارك الأحكام ٢: ١٥٨.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٣٠٦  
يدخل الرجل يده، فيقطعه و يخرجها» «١».

و في فقه الرضا عليه السلام: «إن مات الولد في جوفها و لم يخرج أدخل إنسان يده في فرجها، و قطع الولد بيده و أخرجه» «٢». و ضعف سندهما منجبر بعمل الأصحاب.

و الظاهر اتفاق الفقهاء في الحكم المذكور. قال في الجواهر: «لم يعرف من أحد التوقف في هذا الحكم» «٣».

الفرع الثالث: إن ماتت المرأة و مات الولد معها في بطنها دفن معها، فإن كانت ذمّية دفنت في مقابر المسلمين؛ لحرمة ولدها، و جعل ظهرها إلى القبلة؛ ليكون وجه الولد إلى القبلة إذا كان من مسلم «٤».

و الظاهر أنّ هذا الحكم أيضاً موضع وفاق. قال في المنتهى: «لحرمة ولدها؛ لأنّه يلحق بأبيه في الإسلام، فيلحقه في الدفن، و شقّ بطن الأم لإخراجه هتك لحرمة الميت و إن كان ذمّياً لغرض ضعيف- إلى أن قال:- قال علماؤنا: و يجعل ظهرها إلى القبلة في القبر ليكون الجنين مستقبلاً لها؛ لأنّه متوجّه إلى ظهر أمّه» «٥».

و يؤيّده ما رواه في التهذيب عن يونس، قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يكون له الجارية اليهودية و النصرانية، فيواقعها فتحمل، ثم يدعوها إلى أن تسلم، فتأبى عليه، فدنا ولادتها، فماتت و هي تطلق و الولد في بطنها و مات

(١) وسائل الشيعة ٢: ٦٧٣، الباب ٤٦ من أبواب الاحتضار، ح ٣.

(٢) فقه الرضا عليه السلام: ١٧٤.

(٣) جواهر الكلام ٤: ٣٧٥.

(٤) النهاية: ٤٢، السرائر ١: ١٦٨.

(٥) منتهى المطلب ٧: ٤٠٦-٤٠٧.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٣٠٧

الولد، أ يدفن معها على النصرانية أو يخرج منها و يدفن على فطرة الإسلام؟  
فكتب «يدفن معها» «١».

و استشكل في المعتمد بأنّ الخبر ضعيف سنداً و دلالة، ثم قال: «و الوجه أنّ الولد لما كان محكوماً له بأحكام المسلمين لم يجز دفنه في مقابر أهل الذمّة، و إخراجه مع موتها غير جائز، فتعيّن دفنها معه» «٢».

و في الرياض: «و القول مشهور، بل عليه الإجماع ... و هو الحجّة لا الرواية» (٣).

الفرع الرابع: عدم أجزاء تغسيل الصبي للميت

جاء في التذكرة: «الصبي إذا غسل الميت، فإن كان مميزاً فالوجه الجواز؛ لأنه تصحّ طهارته فصحّ أن يطهر غيره كالكبير، و يحتمل المنع؛ لأنه ليس من أهل التكليف» (٤).

و في الذكرى: «المميز صالح لتغسيل الميت؛ لصحّة طهارته، و أمره بالعبادة، و يمكن المنع؛ لأنّ فعله تمرين، و التّيه معتبرة» (٥).  
و صرح بالمنع في الدروس (٦)، و كذا في كشف الغطاء (٧) و المستند (٨)،

(١) وسائل الشيعة ٢: ٨٦٦، الباب ٣٩ من أبواب الدفن، ح ٢.

(٢) المعتبر ١: ٢٩٢ و ٢٩٣.

(٣) رياض المسائل ١: ٤٢٢.

(٤) تذكرة الفقهاء ١: ٣٦٨.

(٥) ذكرى الشيعة ١: ٣١٢.

(٦) الدروس الشرعية ١: ١٠٤.

(٧) كشف الغطاء ٢: ٢٥٩ و ٢٨٠.

(٨) مستند الشيعة ٣: ١٠٩.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٣٠٨

و احتاط في العروة، و كذا بعض الأعلام الذين علّقوا عليها (١)، و احتاط أيضاً في تحرير الوسيلة (٢).

و قال الشيخ الأعظم: «أمّا المميز ففي صحّته - أي غسل الميت - منه قولان، و الأحوط - بل الأقوى - عدم الصحّة و لو قلنا بشرعيّة عباداته و صحّتها؛ لعدم وجوبه عليه، فصحّته منه و سقوطه عمّن يجب عليه يحتاج إلى الأمر، إلّا أن يكتفى بما ورد من محبوبيّة هذا الفعل و كثرة الثواب فيه، و أنّ من غسل مؤمناً فله كذا، و غير ذلك، و التمسك بها لا يخلو عن تأمل» (٣).

و بالجملة، أنّ مسقطيّة عمل غير البالغ - و لو كان شرعيّاً - عن البالغ يحتاج إلى دليل، و ليس في المقام دليل؛ لأنّ الأمر بتغسيل الميت خاصّ بالمكلفين، و الصبيان خارجون عن دائرة التكليف، و مقتضى إطلاق الأمر في المكلفين - و عدم تقييده بما إذا لم يغسل الصبيان - عدم سقوطه عنهم بتغسيل غير المكلفين (٤).

قال المحقّق العراقي: «في كفاية الصبي المميز عن فعل الغير حتّى على الشرعيّة ... كمال إشكال؛ للشكّ في وفائه بالعرض المأمور بتحصيله البالغون كفاية» (٥).

(١) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٢: ٣٩، و العروة الوثقى مع تعليقات الشيخ الفاضل اللنكراني ١: ٢٥٢.

(٢) تحرير الوسيلة ١: ٦٨، مسألة ١٣.

(٣) تراث الشيخ الأعظم، كتاب الطهارة ٤: ٢٤٨.

(٤) موسوعة الإمام الخوئي، التنقيح في شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ٨: ٣٧٥.

(٥) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٢: ٣٩.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٣٠٩

## المبحث الثالث: حكم المماتلة في الغاسل بالنسبة إلى الطفل الميت

### إشارة

لا خلاف بين الأصحاب في اشتراط المماتلة في الذكورة و الانوثة بين الغاسل و الميت مع الاختيار، فلا يجوز تغسيل الرجل للمرأة و بالعكس، و لكن استثنى في ذلك موارد.  
و الجدير بالبحث في المقام ما استثناه أكثر الأصحاب، و هو تغسيل الرجل بنت ثلاث سنين، و المرأة ابن ثلاث سنين، فيقع الكلام في مقامين:

### المقام الأول: تغسيل الرجل بنت ثلاث سنين

### إشارة

الظاهر أنه لا خلاف بين الأصحاب- بل ثبت الإجماع- في أنه يجوز للرجل تغسيل بنت ثلاث سنين و أقلّ منها.  
قال في المقنعة: «إن ماتت صبيّة بين رجال ليس لها فيهم محرم و كانت ابنة أقلّ من ثلاث سنين جرّدوها و غسلوها» (١).

(١) المقنعة: ٨٧.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٣١٠

و في النهاية: «إن كانت صبيّة لها ثلاث سنين أو دونها جاز للرجال تغسيلها عند عدم النساء، فإن زادت على ذلك لم يجز ذلك على حال» (١). و كذا في المبسوط (٢) و السرائر (٣)، و به قال الفاضلان (٤) و الشهيدان (٥) و المحقق الثاني (٦) و جماعة من المتأخرين (٧)، و متأخريهم (٨)، و أعلام العصر (٩).  
جاء في تحرير الوسيلة: «يشترط المماتلة بين المغسّل و الميت ... إلّا الطفل الذي لا يزيد عمره من ثلاث سنين، فيجوز لكلّ من الرجل و المرأة تغسيل مخالفه و لو مع التجرد» (١٠).

### أدلة جواز تغسيل الرجل بنت ثلاث فما دون

و ما يمكن أن يستدلّ به في المقام و جوه:

الأول: الإجماع الذي ادّعاه في التذكرة (١١) و نهاية الأحكام (١٢)،

(١) النهاية: ٤٢.

(٢) المبسوط ١: ١٧٦.

(٣) السرائر ١: ١٦٨.

(٤) شرائع الإسلام ١: ٣٧، المختصر النافع: ٥٩، نهاية الأحكام ٢: ٢٣١.

(٥) الدروس الشرعية ١: ١٠٣، البيان: ٦٩، الروضة البهيّة ١: ١٢٦، مسالك الأفهام ١: ٨١.

(٦) جامع المقاصد ١: ٣٦٣.

(٧) كفاية الأحكام ١: ٣٤، مستند الشيعة ٣: ١٠٤-١٠٥، ذخيرة المعاد: ٨٢، مجمع الفائدة و البرهان ١: ١٨٠.

(٨) غنائم الأيام ٣: ٣٨٩، رياض المسائل ١: ٤٦٩، جواهر الكلام ٤: ١١٧.

(٩) مستمسك العروة الوثقى ٤: ٧٧، موسوعة الإمام الخوئي، التنقيح في شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ٨: ٣٢٧، الأحكام الواضحة، للفاضل اللنكراني: ٦٦.

(١٠) تحرير الوسيلة ١: ٦٧.

(١١) تذكرة الفقهاء ١: ٣٦٧.

(١٢) نهاية الإحكام ٢: ٢٣١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٣١١

و الروض «١» و الذخيرة «٢» و الرياض، «٣» و يشهد له التتبع في كلمات الأصحاب؛ إذ لم نجد فيه خلافاً إلا ما يظهر من المحقق في المعتمد «٤» كما سيأتى.

الثاني: أصالة البراءة عن اشتراط المماثلة من غير معارض، كما في كشف اللثام «٥» و غيره «٦».

الثالث: إطلاقات الأدلة الدالة على وجوب تغسيل الميت، السليمة عن المعارض، سيما ما دل على وجوب غسل الميت من غير تقييد للواجب عليه بشخص خاص، كقول الصادق عليه السلام: «غسل الميت واجب» «٧».

و ما دل على الترغيب في غسل الميت، كقوله عليه السلام: «من غسل ميتاً فأدى فيه الأمانة غفر له» «٨»، و قوله: «إذا غسلتم الميت منكم فارفقوا به» «٩»، و قوله: «أيما مؤمن غسل مؤمناً ... غفر الله له ذنوب سنة إلا الكبائر» «١٠».

فإن مقتضى إطلاقاتها عدم اعتبار المماثلة.

و لا ينافيها ما دل على عدم جواز تغسيل الرجل امرأة أجنبية؛ لعدم صدق المرأة على الصبي؛ لأنها مؤنث المرء، و لو سلم الصدق فلا شبهة في الانصراف.

(١) نهاية الإحكام ٢: ٢٣١.

(٢) روض الجنان ١: ٢٦٥

(٣) ذخيرة المعاد: ٨٢.

(٤) رياض المسائل ١: ٤٦٩.

(٥) المعتمد ١: ٣٢٤.

(٦) كشف اللثام ٢: ٢٢١.

(٧) مستند الشيعة ٣: ١٠٦، مستمسك العروة الوثقى ٤: ٧٧.

(٨) وسائل الشيعة ٢: ٦٧٨، الباب ١ من أبواب غسل الميت، ح ١.

(٩) وسائل الشيعة ٢: ٦٩١، الباب ٨ من أبواب غسل الميت، ح ١.

(١٠) نفس المصدر: ٦٩٢، الباب ٩ من أبواب غسل الميت، ح ١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٣١٢

نعم، قد ينافيها ما في موثقة عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: أنه سئل عن الصبي تغسله امرأة، فقال: «إنما يغسل الصبيان النساء»، و عن الصبي تموت و لا تصاب امرأة تغسلها، قال: «يغسلها رجل أولى الناس بها» «١».

و لكن لا مجال للأخذ به بعد إعراض الأصحاب عنه، و يمكن التقييد فيه بالأولى على بيان الأولوية، لا على اعتبار «٢» المماثلة في



## الغسل «٣».

شيرازي، قدرت الله انصاري و پژوهشگران مركز فقهى ائمه اطهار عليهم ا، موسوعه أحكام الأطفال و أدلتها، ٤ جلد، مركز فقهى ائمه اطهار عليهم السلام، قم - ايران، اول، ١٤٢٩ هـ ق موسوعه أحكام الأطفال و أدلتها؛ ج ٤، ص: ٣١٢

الرابع: ما رواه فى التهذيب عن محمد بن أحمد بن يحيى مرسلًا، قال: روى فى الجارية تموت مع الرجل، فقال: «إذا كانت بنت أقل من خمس سنين أو ست دفنت، و لم تغسل» «٤».

و حكم المحقق فى المعتمد «٥» و الشهيد فى الذكري «٦» بأن هذا الحديث مضطرب الإسناد و المتن، و لكن نقل عن ابن طاوس أنه قال: لفظ «أقل» هنا وهم، و أصله «أكثر» «٧».

و هو جيد، فالصحيح لفظ «أكثر من خمس»، فمفهوم الشرط يكون هكذا:

«إذا لم تكن لها خمس سنين غسلت»، و جاز أن يغسلها الرجل حسب الفرض.

و مثله ما رواه فى الفقيه عن محمد بن الحسن، حيث قال: ذكر شيخنا

(١) نفس المصدر: ٧١٣، الباب ٢٣ من أبواب غسل الميت، ح ٢.

(٢) لا وجه لهذا البيان، فإنّ الاستفادة من السؤال الأول و الثانى فى موثقة عمّار أنّ اعتبار المماثلة كان أمرًا مسلمًا عند المتشرعة، فيسأل السائل عن اعتبارها بالنسبة إلى الصبي و الصبية، فيجب الإمام عليه السلام بعدم اعتبارها فى الموردين، فالرواية شاهدة على المدعى لا منافية لها، فتدبر. (م ج ف).

(٣) مستمسك العروة الوثقى ٤: ٧٧.

(٤) التهذيب ١: ٣٤١، ح ٩٩٩، وسائل الشيعة ٢: ٧١٣، الباب ٢٣ من أبواب غسل الميت، ح ٣.

(٥) المعتمد ١: ٣٢٤.

(٦) ذكرى الشيعة ١: ٣٠٧.

(٧) نقله فى ذكرى الشيعة ١: ٣٠٧، وسائل الشيعة ٢: ٧١٣، ذيل ح ٣.

موسوعه أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٣١٣

محمد بن الحسن «رض» فى جامعه، فى الجارية تموت مع الرجال فى السفر، قال:

«إذا كانت ابنة أكثر من خمس سنين أو ست دفنت و لم تغسل، و إذا كانت ابنة أقل من خمس سنين غسلت». و ذكر عن الحلبي حديثًا فى معناه عن الصادق عليه السلام «١».

و نقله أيضاً عن جامع محمد بن الحسن فى الذكرى، و قال: «و أسند الصدوق فى كتاب المدينة ما فى الجامع إلى الحلبي عن الصادق عليه السلام «٢».

و الروايتان و إن كانتا ضعيفتى السند، لكنّ ضعفهما منجر بعمل الأصحاب، بل الإجماع، قال فى المدارك: «لا- بأس بالعمل بمضمونهما؛ لاعتضادهما بالأصل و العمومات» «٣».

و يؤيدها: أنّ الظاهر أنّ جواز الغسل تابع لحلّ النظر و اللمس، و لا- ريب فى جوازهما إلى الصغير و الصغيرة حال الحياة فيكون كذلك حال الموت «٤».

فيظهر بملاحظة ما ذكرنا من الأدلة فساد ما جاء فى المعتمد من منع ذلك، حيث قال- بعد نقل رواية التهذيب-: «و الرواية مرسله و متنها مضطرب، فلا عبرة بها، ثم لا نعلم القائل، فالأولى المنع. و الفرق بين الصبي و الصبية أنّ الشرع أذن فى اطلاع النساء على الصبي؛

لافتقاره إليهنّ في التريّة، و ليس كذلك الصبيّة، و الأصل حرمة النظر «٥»، أى حرمة نظر الأجنبي إلى الصبيّة. نقول: إن اريد من ذلك أنّ الرجل الأجنبي يحرم عليه النظر إلى بدن الصبيّة حتّى وجهها و كفيها و غيرها سوى عورتها، فهو مقطوع البطلان؛ للسيرة

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٩٤، ح ٤٣٢.

(٢) ذكرى الشيعة ١: ٣٠٨.

(٣) مدارك الأحكام ٢: ٦٨.

(٤) الحدائق الناضرة ٣: ٣٩٧.

(٥) المعتبر ١: ٣٢٤.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٣١٤

القطعية على جواز ذلك، بل جواز النظر إلى الصبيّة غير المميّزة من المسائل المتسالم عليها بينهم، و أنّ جواز النظر قبل الوفاء ضرورى، فيستصحب.

و إن اريد منه أنّ الرجل يحرم عليه النظر إلى عورة الصبيّة و لمسها فيندفع بأنّه على تقدير ثبوته لا ملازمة بين حرمة و عدم جواز التمسح؛ لإمكانه من غير نظر و لمس «١»، فلا دليل على هذا الأصل، بل الأصل الجواز. الخامس: روى الصدوق فى المقنع أنّه «إذا ماتت جارية فى السفر مع الرجال، فلا تغسل و تدفن كما هى بثيابها إن كانت بنت خمس سنين، و ان كانت بنت أقلّ من خمس سنين فلتغسل و لتدفن» «٢» فإنّها تشمل بنت ثلاث سنين و الدلالة واضحة.

### المقام الثانى: تغسيل المرأة ابن ثلاث سنين

لا خلاف بين الأصحاب أيضاً فى أنّه يجوز للمرأة تغسيل ابن ثلاث سنين أو دونها.

قال الشيخ: «إن كان الصبيّ ابن ثلاث سنين أو أقلّ من ذلك فلا بأس أن تغسله النساء عند عدم الرجل، مجرداً من ثيابه» «٣». و كذا فى السرائر «٤» و إصباح الشيعة «٥»، و به قال القاضى و ابن سعيد،

(١) موسوعة الإمام الخوئى، التنقيح فى شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ٨: ٣٢٨، مصباح الفقيه ٥: ٩٩، مستمسك العروة الوثقى ٤: ٧٧ مع اختلاف فى عباراتهم.

(٢) المقنع: ٦٣، مستدرك الوسائل ٢: ١٨٤، الباب ٢٠ من أبواب غسل الميت، ح ١.

(٣) النهاية: ٤١، المبسوط ١: ١٧٦.

(٤) السرائر ١: ١٦٨.

(٥) إصباح الشيعة: ٤٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٣١٥

و لكنهما أضافا: أنّه لو كان أكثر من ثلاث سنين تغسله من فوق القميص، و يصبّ الماء عليه، «١» و ذهب إليه الفاضلان «٢» و الشهيدان «٣» و جملة من المتأخّرين و متأخريهم و المعاصرين «٤». جاء فى العروة: «يجب المماثلة بين الغاسل و الميت ... إلّا فى موارد:

أحدها: الطفل الذي لا يزيد سنّه عن ثلاث سنين، فيجوز لكلّ منهما- الرجل و المرأة- تغسيل مخالفه و لو مع التجرد و مع وجود المماثل» «٥».

### أدلة هذا الحكم

و استدللّ للحكم المذكور بوجوه:

الأول: الإجماع، كما في التذكرة «٦» و النهاية «٧» و المنتهى «٨» و غيرها «٩».

قال في الجواهر: «بلا خلاف نجده فيه هنا في الجملة، بل الإجماع عليه محصل فضلاً عن المنقول» «١٠».

(١) المهذب ١: ٥٥، الجامع للشرائع: ٥٠.

(٢) شرائع الإسلام: ١: ٣٧، المعتمد ١: ٣٢٣، نهاية الأحكام ٢: ٢٣١، تذكرة الفقهاء ١: ٣٦٨، قواعد الأحكام ١: ٢٢٣.

(٣) الدروس الشرعية ١: ١٠٣، ذكرى الشيعة ١: ٣٠٧، مسالك الأفهام ١: ٨١، الروضة البهية ١: ١٢٦.

(٤) راجع المصادر المتقدمة التي ذكرناها في ذيل البحث في جواز تغسيل الرجل ابنه ثلاث سنين.

(٥) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٢: ٣٣.

(٦) تذكرة الفقهاء ١: ٣٦٧.

(٧) نهاية الأحكام ٢: ٢٣١.

(٨) منتهى المطلب ٧: ٢٠٦.

(٩) الحدائق الناضرة ٣: ٣٩٧، رياض المسائل ١: ٤٦٩، روض الجنان ١: ٢٦٥، ذخيرة المعاد: ٨٢.

(١٠) جواهر الكلام ٤: ٧٦.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٣١٦

و قال الشيخ الأعظم: «دلّ على الحكم الثاني [تغسيل المرأة ابن ثلاث سنين] الإجماع المحقق و المنقول» «١» و في المستند: «و هو الحجّة فيه» «٢».

الثاني: الأصل السالم عن المعارض «٣»

الثالث: إطلاقات و عمومات أدلّه و جوب الغسل السليمة عن المعارض؛ لظهور أدلّه اشتراط المماثلة في الرجل و المرأة الغير صادقين على الصبيّ، كما سبق في المسألة السابقة.

الرابع: خصوص رواية أبي النمير، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: حدّثني عن الصبيّ إلى كم تغسله النساء؟ فقال: «إلى ثلاث سنين»، و دلالتها واضحة، و لكن اختلف في أبي النمير؛ لأنّه نقلها في التهذيب «٤» و الفقيه «٥» و كذا في الوسائل «٦» و جامع أحاديث الشيعة «٧» بعنوان أبي النمير مولى الحرث بن المغيرة، و لكن في الكافي «٨» و المرأة «٩»: «ابن النمير» بدل «أبي النمير».

و قال السيد الخوئي: «ثم إنّ الظاهر أنّ ابن النمير هذا هو عبد الله بن نمير الهمداني، الذي وثّقه ابن معين، كما في الجرح و التعديل لابن أبي حاتم الرازي» «١٠».

(١) تراث الشيخ الأعظم، كتاب الطهارة ٤: ٢٣٠.

(٢) مستند الشيعة ٣: ١٠٣.

- (٣) مصباح الفقيه ٥: ٩٨.
- (٤) التهذيب ١: ٣٤١، ح ٩٩٨.
- (٥) من لا يحضره الفقيه ١: ٩٤، ح ٤٣١.
- (٦) وسائل الشيعة ٢: ٧١٢، الباب ٢٣ من أبواب غسل الميت، ح ١.
- (٧) جامع أحاديث الشيعة ٣: ٢٠٩، الباب ٢٠ من أبواب غسل الميت، ح ٣٨٢٦.
- (٨) الكافي ٣: ١٦٠، ح ١.
- (٩) مرآة العقول ١٣: ٣٤٠، ح ١.
- (١٠) معجم رجال الحديث ٢٣: ٤٨، الرقم ١٥١٧٣.
- موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٣١٧
- و بالجملة، ضعف السند- لو كان- منجبر بالشبهة المحققة، بل الإجماع كما عرفت.
- الخامس: موثقة عمّار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام: أنّه سئل عن الصبيّ تغسّله امرأة، فقال: «إنّما تغسّل الصبيان النساء» (١)، الحديث.
- حيث دلّت على أنّ غسل النساء للصبيان أمر متعارف عادي.
- السادس: جريان سيرة المتشرعة قديماً و حديثاً على تغسيل النساء للصبيّ، كما يظهر من موثقة عمّار (٢) المتقدمة.

### تتميم

ظهر ممّا ذكرنا أنّه لا خلاف و لا إشكال في أصل الحكم، إلّا أنّه قد وقع الاختلاف في امور نذكرها تميماً للبحث: الأول: أنّ المشهور بين الأصحاب و المدعى عليه الإجماع هو تحديد الجواز بثلاث سنين، فيجوز لكلّ من الرجل و المرأة تغسيل مخالفاً إلى تمام ثلاث سنين، و لا يجوز في الأكثر منها، و لكن ظاهر جماعة أنّ التحديد بما دون الثلاث (٣)، كما في المبسوط و الشرائع، حيث قال: «و لا يغسّل الرجل من ليست له بمحرم إلّا و لها دون ثلاث سنين، و كذا المرأة» (٤)، و كذا في الإصباح (٥)

(١) وسائل الشيعة ٢: ٧١٢، الباب ٢٣ من أبواب غسل الميت، ح ٢.

(٢) مهذب الأحكام ٣: ٤٢١.

(٣) الظاهر أنّ من عبّر عن التحديد بما دون ثلاث مراده ما دون تمام الثلاث، و إلّا فقبل شروع الثلاث لا يعبّر عنه بهذا التعبير، و عليه فلا ضير في التعبير من هذه الجهة، كما لا يخفى. (م ج ف).

(٤) شرائع الإسلام ١: ٣٧.

(٥) إصباح الشيعة: ٤٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٣١٨

و التحرير (١).

و في المقنعة: «و إن ماتت صبيّة بين رجال، ليس لها فيهم محرم، و كانت ابنة أقلّ من ثلاث سنين جرّدها و غسّلوها، و إن كانت لأكثر من ثلاث سنين غسّلوها في ثيابها و صبّوا عليها الماء صبّاً، و حنطوها بعد الغسل و دفنوها في ثيابها» (٢)، و به قال سلّار (٣).

و قال الصدوق: «و إذا ماتت جارية في السفر مع الرجال فلا تغسّل، و تدفن كما هي بثيابها إن كانت بنت خمس سنين، و إن كانت

بنت أقل من خمس سنين فلتغسل و لتدفن «٤».

و قسم ابن حمزة الصبى إلى: ابن ثلاث، و ابن أكثر، و المراهق، قال:

«فالأول، تغسله النساء مجرداً من ثيابه، و الثانى تغسله من فوق ثيابه، و الثالث دفنه من غير غسل».

و الصبى إلى قسمين، فقال: «فإن كانت صبىة لها ثلاث سنين غسلها الأجنبى من فوق ثيابها، و إن كانت لأكثر من ذلك دفنها من غير غسل» «٥».

و جعله فى المدارك دائراً مدار تحريم اللمس و النظر، ثم قال:

«و من هنا تظهر قوة القول بالتحديد بالخمس» «٦»، و به قال فى الذخيرة «٧»

(١) تحرير الأحكام ١: ١١٧.

(٢) المقنعة: ٨٧.

(٣) المراسم: ٥٠ - ٥١.

(٤) المقنع: ٦٢.

(٥) الوسيلة: ٦٣ - ٦٤.

(٦) مدارك الأحكام ٢: ٦٨.

(٧) ذخيرة المعاد: ٨٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٣١٩

و الحدائق «١» و الجواهر «٢».

نقول: الظاهر أن ما فى المبسوط و الشرائع و غيرهما راجع إلى القول المشهور من إرادة الثلاث فما دون، كما يرشد إليه ما فى النهاية من الاتفاق على تغسيل ابن ثلاث سنين، «٣» و كذا فى المنتهى «٤» و التذكرة «٥»، حيث أسند إلى الشيخ جواز تغسيل ابن ثلاث سنين للنساء.

و فى الجواهر: «استثنى المصنف... بنت الأقل من ثلاث سنين... و لعل المراد بنت ثلاث سنين فما دون». و فى موضع آخر: «و ظنى أن القول الأول راجع إلى الثانى بإرادة الثلاث فما دون» «٦»، و كذا فى المستمسك «٧».

فالتعبير بما دون الثلاث نظير قوله تعالى: «فإن كنّ نساء فوق اثنتين» «٨»، فلا إشكال من هذه الجهة.

و يدل على ما ذهب إليه المشهور من التحديد بثلاث سنين خبر أبى النمير المتقدم، قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: حدثنى عن الصبى إلى كم تغسله النساء؟

فقال: «إلى ثلاث سنين» «٩»، حيث إن الظاهر منها دخول الغاية فى حكم

(١) الحدائق الناضرة ٣: ٣٩٧.

(٢) جواهر الكلام ٤: ١٢٨.

(٣) نهاية الأحكام ٢: ٢٣١.

(٤) منتهى المطلب ٧: ٢٠٦.

(٥) تذكرة الفقهاء ١: ٣٦٧.

(٦) جواهر الكلام ٤: ٧٠ و ٧٦.

(٧) مستمسك العروة الوثقى ٤: ٧٨.

(٨) سورة النساء (٤): ١١، أى إن كُنَّ المتروكات أو الأولاد نساء فوق اثنتين فلها كذا. مجمع البيان ٣: ٢٨.

(٩) وسائل الشيعة ٢: ٧١٢، الباب ٢٣ من أبواب غسل الميت، ح ١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٣٢٠

ما قبلها.

و هو و إن كان وارداً فى الصبى، إلا أنه يدل على عدم جواز تغسيل الرجل الصبى بعد ثلاث سنين بطريق أولى «١».

و ضعف الخبر منجبر بعمل الأصحاب على طبقه، بل الإجماع المتقدم، و أيضاً رواه المشايخ الثلاثة.

و يقيّد هذا الخبر - بعد الانجبار - سائر الأخبار المتقدمة كموثقة عمّار الساباطى و مرسله محمد بن أحمد بن يحيى و رواية محمد بن الحسن.

فظهر أنّ ما ذهب إليه المفيد و الصدوق و سلار لا مستند له ظاهراً «٢»، و هكذا ما ذهب إليه السيد الخوئى، من أنه لا فرق فى عدم

اعتبار المماثلة بين الغاسل و الصبى و الصبى قبل ثلاث سنين و بعدها إلى زمان التمييز «٣».

و أمّا ما فى المدارك و غيرها غير ظاهر؛ لأنّ حرمة اللمس و النظر تكليفاً لا ترتبط باعتبار المماثلة فى صحّة الغسل كما هو محلّ الكلام.

فالصحيح أنّ الاعتبار بالتحديد بثلاث سنين، كما هو المشهور، بل قام عليه الإجماع، و أمّا سائر التحديدات فلم نجد دليلاً لها.

ثمّ إنه لا يخفى أنّ العبرة بزمان الموت دون الاعتسال، بمعنى أنّه لو عاش

(١) وجه الأولوية ما جاء فى المعتبر ١: ٣٢٤ من أنّ الشارع أذن فى اطلاع النساء على الصبى، لافتقاره إليهنّ فى التريّة، و ليس كذلك الصبى، و الأصل حرمة النظر.

(٢) تقدّم أنّ مستندهم الروايتان الدالتان على أنّ ابنة أكثر من خمس سنين أو ستّ دفنت و لم تغسل، و إذا كانت أقلّ من خمس سنين غسّلت، و قد صرح فى المدارك بأنّه لا بأس بالعمل بمضمونها؛ لاعتضادهما بالأصل و العمومات. نعم، يمكن أن يقال بوجود التعارض بينهما و بين خبر أبى النمير، و الحلّ إمّا بأن يقال: إنّ مورد خبر أبى النمير هو الصبى مع أنّ مورد الخبرين عبارة عن الصبى، فالجمع بين الروايات يقتضى التفصيل بين الصبى و الصبى، أو يقال بأنّ الثلاث مطابق لفتوى المشهور، فيرجح بناء على مرجحيّة فتوى المشهور، فتدبر. (م ج ف).

(٣) موسوعة الإمام الخوئى، التنقيح فى شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ٨: ٣٢٩.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٣٢١

ثلاث سنين ثمّ مات و لكن وقع الغسل بعد ثلاث، فلا يقدر تأخير الغسل بعد فرض حصول الموت فى الثلاث، و مع ذلك لا يترك الاحتياط فى أن يغسل الصبى و الصبى بعد الثلاث من فوق الثياب عند الضرورة.

الأمر الثانى: أنّ المشهور - بل ادعى عليه الإجماع - أنّه لا يعتبر فى جواز تغسيل كلّ من الرجل و المرأة الصبى و الصبى أن يكون من فوق الثياب، بل يجوز مجرداً عنها، كما فى النهاية «١» و المبسوط «٢» و المهذب «٣» و الوسيلة «٤» و السرائر «٥» و الجامع «٦»، و به قال جماعة من المتأخّرين «٧» و المعاصرين «٨».

و فى التذكرة: «أجمع العلماء على أنّ للنساء غسل الطفل مجرداً من ثيابه و إن كان أجنبيّاً، اختياراً و اضطراراً» «٩». و كذا فى نهاية الأحكام «١٠».

و فى الجواهر: «بلا خلاف أجده فى الثانى - أى تغسيل المرأة الصبى - بل عليه الإجماع ... و هو الحجّة» «١١».

و هو أيضاً مقتضى النصوص و الفتاوى، كما أنه يقتضيه الأصل العملي،

- (١) النهاية: ٤١.
  - (٢) المبسوط ١: ١٧٦.
  - (٣) المهذب ١: ٥٥.
  - (٤) الوسيلة: ٦٣.
  - (٥) السرائر ١: ١٦٨.
  - (٦) الجامع للشرائع: ٥٠.
  - (٧) ذكرى الشيعة ١: ٣٠٧، اللمعة الدمشقية: ٦، جامع المقاصد ١: ٣٦٤، مدارك الأحكام ٢: ٦٧، كشف اللثام: ٢: ٢٢١، الروضة البهية ١: ١٢٦.
  - (٨) تحرير الوسيلة ١: ٦١، الأحكام الواضحة للكراني: ٦٦.
  - (٩) تذكرة الفقهاء ١: ٣٦٧.
  - (١٠) نهاية الإحكام ٢: ٢٣١.
  - (١١) جواهر الكلام ٤: ٧٧.
- موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٣٢٢  
أعنى البراءة.

و لكن قال ابن حمزة: «إن كانت صبيته لها ثلاث سنين غسلها الأجنبي من فوق ثيابها» (١). و به قال سلار (٢) و ابن سعيد (٣).  
و الظاهر أنه لا وجه لهذا القول؛ لأنه مخالف للإجماع و النصوص و الفتاوى.  
الأمر الثالث: أن ظاهر إطلاق كلام الأصحاب الحكم بجواز غسل الصبي و الصبيته للمرأة و الرجل مجرداً و عدم وجوب ستر عورتها، كما استظهر ذلك منهم في جامع المقاصد (٤).  
و في المعتمد: «في وجوب ستر عورة الصبي تردّد، أقربه أنه لا- يجب، و حدّه ما يجوز للنساء تغسيله مجرداً؛ لأنّ جواز نظر المرأة يدلّ على جواز نظر الرجل» (٥).  
و يدل عليه -مضافاً إلى أصله عدم وجوب ستر العورة لا نفساً و لا لأجل الغسل، و إطلاق معاهد إجماعاتهم المطلقة لجواز التجريد- إطلاق رواية أبي النمير (٦) و عمّار (٧) المتقدمتين، مع أن السؤال عن الجواز عارياً كما هو المتعارف في غسل الصبيان (٨).  
الأمر الرابع: المشهور هو جواز تغسيل الرجل للصبيته و المرأة للصبي

- (١) الوسيلة: ٦٤.
- (٢) المراسم: ٥١.
- (٣) الجامع للشرائع: ٥٠.
- (٤) جامع المقاصد ١: ٣٦٤.
- (٥) المعتمد ١: ٢٧١.
- (٦) وسائل الشيعة ٢: ٧١٢، الباب ٢٣ من أبواب غسل الميت، ح ١-٢.

(٧) وسائل الشيعة ٢: ٧١٢، الباب ٢٣ من أبواب غسل الميت، ح ١-٢.

(٨) تراث الشيخ الأعظم، كتاب الطهارة ٤: ٢٣٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٣٢٣

و لو في حال الاختيار و وجود المماثل، و ادعى في التذكرة «١» و النهاية «٢» الإجماع عليه، و يدل عليه إطلاق موثق عمّار و خبر أبي النمير المتقدمين «٣».

خلافاً للشيخ «٤» و المفيد «٥» و ابني إدريس «٦» و حمزة «٧»، من تخصيصهم الجواز بحال الضرورة و فقد المماثل، و لعل وجهه إشعار موثق عمّار بذلك؛ لأنه سئل فيه عن الصبيّة تموت و لا تصاب امرأة تغسلها، قال: «يغسلها رجل أولى الناس بها» «٨».

و لا مجال لهذا الإشعار؛ لأنّ دليل الجواز مطلق و ادعى عليه الإجماع، و أيضاً قامت الشهرة عليه.

مع أنّ فرض فقد المماثل في عبارة السائل و الاعتبار بالإطلاق إنّما هو في كلام الإمام عليه السلام.

نعم، الذي يقتضيه الاحتياط وجوباً أن يقيّد جواز تغسيل الصبيّ و الصبيّة للرجل و المرأة بعد الثلاث، بأن يكون من فوق الثياب عند الضرورة.

و أمّا قبل الثلاث فلا يشترط بالضرورة جزءاً، بل يجوز ذلك اختياراً؛ لإطلاق النصوص و الفتاوى، بل ظهورها في إرادة ذلك، مضافاً إلى أنّه هو

(١) تذكرة الفقهاء ١: ٣٦٧.

(٢) نهاية الأحكام ٢: ٢٣١.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٧١٢، الباب ٢٣ من أبواب غسل الميت، ح ١ و ٢.

(٤) النهاية: ٤١-٤٢، المبسوط ١: ١٧٦.

(٥) المقنعة: ٨٧.

(٦) السرائر: ١٦٨.

(٧) الوسيلة: ٦٤.

(٨) وسائل الشيعة ٢: ٧١٢، الباب ٢٣ من أبواب غسل الميت، ح ٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٣٢٤

الذي يقتضيه الأصل و العمومات، كما قال به الفقيه الهمداني «١».

و الأحوط في الثلاث و ما دونها أيضاً الاقتصار على صورة فقد المماثل.

جاء في العروة: «و إن كان الأحوط الاقتصار على صورة فقد المماثل»، و وافقه في ذلك كثير من الأعلام الذين علّقوا عليها «٢».

### تغسيل الرجل و المرأة للأطفال عند أهل السنّة

لا خلاف بين المذاهب في جواز تغسيل الرجل الصبيّة و المرأة الصبيّة، بل ثبت الإجماع عندهم على ذلك.

قال ابن منذر: «أجمع كلّ من يحفظ عنه من أهل العلم على أنّ المرأة تغسل الصبيّ الصغير» «٣».

و لكن اختلفوا في تحديد سنّ الصغير الذي جاز لهما تغسيله، فقيده بعض الحنفية و الشافعية بالذي لا يشتهي، جاء في مغنى المحتاج:

«و الولد الصغير الذي لا يشتهي يغسله الرجال و النساء، لحلّ النظر و اللمس له» «٤».



و في البدائع: «لومات الصبي الذي لا يشتهي لا بأس أن تغسله النساء، وكذا الصبي... أن يغسلها الرجال؛ لأن حكم العورة غير ثابت في حق الصغير والصغيرة» (٥). وصرح بعض آخر بأنه ليس في سنه نص.

(١) مصباح الفقيه ٥: ١٠٢ مع تصرف و تلخيص.

(٢) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٢: ٣٣، العروة الوثقى مع تعليقات الفاضل اللكراني ١: ٢٥٠.

(٣) المغني ٢: ٤٠٠، الشرح الكبير ٢: ٣١٣، المجموع شرح المهذب ٥: ١٢٣.

(٤) مغني المحتاج ١: ٣٣٥.

(٥) بدائع الصنائع ٢: ٣٦.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٣٢٥

جاء في البيان: «إن الصغير من الرجال والنساء يجوز للرجال والنساء غسله...، وليس في سنه نص، والذي يجيء في المذهب أنه ما لم يكن مميّزاً غسّله الرجال والنساء، وقال الحسن: ما لم يفظم، وقال مالك: ماله دون سبع سنين» (١). وكذا في الكافي، وعلّله بأن عورته ليست عورة (٢).

و في المجموع: «وقال مالك وأحمد: ابن سبع سنين، وقال الأوزاعي: ابن أربع أو خمس، وقال إسحاق: ثلاث إلى خمس، و ضبطه أصحاب الرأي بالكلام، فقالوا تغسله ما لم يتكلم، و يغسلها ما لم تتكلم» (٣). و قريب منها في غيرها (٤).

و جاء في كلمات بعض المالكية: أنه يجوز غسل صبيّ رضيعه و ما قاربها كزيادة شهر على مدّة الرضاع لا بنت ثلاث سنين، وقال ابن القاسم من المالكية: «أنه لا يغسل الرجل الصبيّ و إن صغرت جداً، (٥) و أمّا المرأة جاز لها تغسيل ابن سبع، بل ثمان سنين» (٦).

وقال ابن قدامة: «إن الصحيح ما عليه السلف من أن الرجل لا يغسل الجارية، و التفرقة بين عورة الغلام و الجارية؛ لأن عورة الجارية أفحش، و لأن العادة معاناة المرأة للغلام الصغير و مباشرة عورته في حال تربيته، و لم تجر

(١) البيان في مذهب الشافعي ٣: ٢٣.

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد ١: ٣٥٤.

(٣) المجموع شرح المهذب ٥: ١٢٣.

(٤) العزيز شرح الوجيز ٢: ٤٠٦، تحفة المحتاج ١: ٣٩٩، زاد المحتاج ١: ٣٩٠، رد المحتار على الدر المختار ٢: ٢١٨، الإنصاف ٢: ٤٨٢.

(٥) حاشية الخرشى ٢: ٣٥٢، حاشية الدسوقي ١: ٤٢٠، عقد الجواهر الثمينه ١: ٢٥٥.

(٦) بلغة السالك ١: ٣٦٩.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٣٢٦

العادة بمباشرة الرجل عورة الجارية في الحياة، فكذلك حالة الموت» (١).

و صرح بعضهم بأنه يجوز للرجل و المرأة غسل الصبيّ و مجزداً و من غير ستر.

فقد جاء في كشاف القناع: «و للرجل و المرأة غسل من له دون سبع سنين من ذكر و انثى؛ لأنه لا حكم لعورته، بدليل أن إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه و آله غسله النساء...»

و لكلّ منهما مس عورته و نظرها؛ لأنه لا حكم لها، قال ابن منذر: أجمع كل من نحفظ عنه أن المرأة تغسل الصبيّ الصغير، فتغسله مجزداً من غير ستره، و تمس عورته» (٢).

(١) المغنى ٢: ٤٠٠، الشرح الكبير ٢: ٣١٤، المبدع ٢: ٢٢٤.

(٢) كشاف القناع ٢: ١٠٥.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٣٢٧

### المبحث الرابع: في تكفين الصبي و تحنيطه و دفنه

#### إشارة

الظاهر أن الصبي الميت كالبالغ في جميع أحكامه من التكفين و التحنيط و التدفين و غيرها إلا الصلاة، فإنها لا تجب إلا إذا بلغ ست سنين.

قال في المقنعة: «إذا أسقطت المرأة و كان السقط تاماً لأربعة أشهر فما زاد، غسل و كفن و دفن..» (١). و كذا في النهاية (٢).

و في المبسوط: «إن كان الميت صبيّاً غسل كتغسيل الرجال و كفن كتكفينهم و تحنيطهم... و إن كان الصبي سقطاً و قد بلغ أربعة أشهر فصاعداً و جب غسله و تحنيطه و تكفينه» (٣).

و في المراسم: «و أمّا من مات بعد الولادة و له أقلّ من ستّ سنين فيغسل و يحنط و يكفن» (٤).

(١) المقنعة: ٨٣.

(٢) النهاية: ٤١.

(٣) المبسوط ١: ١٨٠.

(٤) المراسم: ٤٦.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٣٢٨

و قال العلامة في الإرشاد: «و صدر الميت كالميت في جميع أحكامه، و ذات العظم، و السقط لأربعة أشهر كذلك، إلا في الصلاة» (١).

و كذا في بعض آخر من كتبه، (٢) و صرح بذلك جملة من المتأخرين و متأخريهم (٣) و بعض المعاصرين، (٤) إلا أن عبارات بعضهم خالية عن ذكر الحنوط (٥).

### أدلة وجوب تكفين الصبي و تحنيطه و دفنه

و يمكن أن يستدل للأحكام المذكورة بوجوه:

الأول- و هو العمدة:- النصوص:

١- ما رواه في الكافي عن زرارة في الصحيح، قال: مات ابن لأبي جعفر عليه السلام فاخبر بموته، فأمر به فغسل و كفن، و مشى معه، و صلى عليه... و كان ابن ثلاث سنين (٦)، الحديث.

٢- صحيحة أخرى له، قال: إن ابناً لأبي عبد الله عليه السلام فطيماً درج مات،

(١) إرشاد الأذهان ١: ٢٣٢.

(٢) منتهى المطلب ٧: ٢٥١، و هو ظاهر تذكرة الفقهاء ١: ٣٧٠.

(٣) روض الجنان ١: ٣٠٣، جامع المقاصد ١: ٣٥٦، مسالك الأفهام ١: ٨٣، مجمع الفائدة و البرهان ١: ٢٠٧، مدارك الأحكام ٢: ٧٥، ذخيرة المعاد: ٩١، رياض المسائل ١: ٤٦٦، مستند الشيعة ٣: ١١٦، جواهر الكلام ٤: ١٩٠، تراث الشيخ الأعظم، كتاب الطهارة ٤: ٤١٧.

(٤) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٢: ٣٢، مصباح الفقيه ٥: ١٥٢، مستمسك العروة الوثقى ٤: ٧٢، موسوعة الإمام الخوئي، التنقيح في شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ٨: ٣١٩، العروة الوثقى مع تعليقات الفاضل اللنكراني ١: ٢٦٤.

(٥) المقنعة: ٨٣، منتهى المطلب ٧: ٢٥١، إرشاد الأذهان ١: ٢٣٢، تبصرة المتعلمين: ٣٣.

(٦) وسائل الشيعة ٢: ٧٨٨، الباب ١٣ من أبواب صلاة الجنائز، ح ٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٣٢٩

فخرج أبو جعفر عليه السلام في جنازته و عليه حبة خبز صفراء- إلى أن قال:- فصلّى عليه فكبر عليه أربعاً، ثم أمر به فدفن «١». □  
 ٣- ما رواه أيضاً في الكافي عن عليّ بن عبد الله، قال: سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول: «لما قبض إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه و آله قال: يا عليّ، قم فجهّز ابني. فقام عليّ عليه السلام فغسل إبراهيم و حنطه و كفنه، ثم خرج به و مضى رسول الله صلى الله عليه و آله حتّى انتهى به إلى قبره» «٢»، الحديث.

٤- موثقة سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن السقط إذا استوت خلقتة يجب عليه الغسل و اللحد و الكفن؟ قال: «نعم، كلّ ذلك يجب عليه إذا استوى» «٣».

و روى الكليني عن زرعة عن سماعة عن أبي الحسن الأول عليه السلام مثله إلى قوله: «يجب عليه» «٤».

و هي منجبرة بقبول الأصحاب كما في المعبر، «٥» و قال في الذخيرة:

«و لا معارض لها مع قبول الأصحاب، فيستقيم التعويل عليها» «٦».

و المستفاد منها: أنّ السقط بعد الاستواء أو تمامية أربعة أشهر يدفن و يكفن كما يدفن و يكفن غيره من الأموات المكلفين.

الثاني: أنّه يمكن اندراجه تحت إطلاقات الأدلة التي تدلّ على وجوب

(١) وسائل الشيعة ٢: ٧٩٠، الباب ١٥ من أبواب صلاة الجنائز، ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٧٩٠، الباب ١٥ من أبواب صلاة الجنائز، ح ٢.

(٣) تهذيب الأحكام ١: ٣٢٩، ح ١٣٠، وسائل الشيعة ٢: ٦٩٥، الباب ١٢ من أبواب غسل الميت، ح ١.

(٤) الكافي ٣: ٢٠٨، ح ٥.

(٥) المعبر ١: ٣١٩.

(٦) ذخيرة المعاد: ٩١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٣٣٠

الكفن «١»، سيما على القول بحلول الحياة في الجنين و نفخ الروح فيه بعد أربعة أشهر بحيث يصدق عليه الميت؛ لأنّ الموت هو عدم الحياة عن محلّ اتّصف بها.

و يؤيدها ما في الفقه الرضوي، حيث قال: «و إذا أسقطت المرأة و كان السقط تاماً غُسل و حُطّ و كفن و دُفن، و إن لم يكن تاماً فلا يغسل و يُدفن بدمه، و حدّ إتمامه إذا أتى عليه أربعة أشهر» «٢».

و التقييد بالرجل أو المرأة في بعض النصوص لا اعتبار له؛ لأنّ التقييد بهما غالبي.

الثالث: قال العلامة في المنتهى: «تكفين الصبي كالبالغ بلا خلاف» (٣).

وقال الفقيه الهمداني: «أنه يُغسَل و يُكفَّن و يُدفن بلا خلاف في شيء منها على الظاهر» (٤).

ثم إن الظاهر أن المراد من الكفن هو القطع الثلاث، لأنه المتبادر من اللفظ، كما أن المراد من الغسل هو الغسل المعهود، كما صرح به جماعة (٥).

و التعبير باللفّ بخرقه - كما هو ظاهر الشرائع (٦) و التحرير (٧) - محمول

(١) وسائل الشيعة ٢: ٧٢٨، الباب ١٢ من أبواب التكفين، ح ١-٢ و ١٢-١٣.

(٢) فقه الرضا عليه السلام: ١٧٥.

(٣) منتهى المطلب ٧: ٢٥١.

(٤) مصباح الفقيه ٥: ١٥٢.

(٥) روض الجنان ١: ٣٠٣، مدارك الأحكام ٢: ٧٥، ذخيرة المعاد: ٩١، جواهر الكلام ٤: ١١٣، مستمسك العروة الوثقى ٤: ٧٢، العروة الوثقى مع تعليقات الفاضل اللنكراني ١: ٢٤٩.

(٦) شرائع الإسلام ١: ٣٨.

(٧) تحرير الأحكام ١: ١١٨.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٣٣١

على ذلك.

قال في المسالك: قوله: «و كذا السقط إذا كان له أربعة أشهر»، أي حكمه حكم ما فيه الصدر، فيجب تغسيله ثلاثاً و تكفينه و تحنيطه، لكن لا تشرع الصلاة عليه؛ لأن شرطها كون المولود حيّاً، ففي العبارة التباس في الحكم و العطف (١).

و أما تحنيط السقط ففيه إشكال و إن صرح بإيجابه جماعة من الأصحاب (٢).

قال الشيخ الأعظم: «لعدم الدليل عليه، إلّا أن يثبت حلول الحياة فيه بحيث يصدق عليه الميت، فيدخل في العمومات (٣)، و الاحتياط لا يترك» (٤).

و ما أفاده قدس سره هو الأقوى؛ لأنّ التحنيط في الأخبار قد ترتب على الميت.

ثمّ إنه يستفاد من الأخبار كون العبرة في وجوب التغليف و التكفين و التحنيط و الدفن هو تمامية الصورة و تحقّق الحياة، و هي تحصل غالباً بمضي أربعة أشهر، و الاختلاف إنّما هو في من بلغ أربعة أشهر، و أمّا إن تمّ له ستّة أشهر فصاعداً فحكمه حكم غيره من الأموات (٥)؛ لأنه يتحقّق فيه الموت الذي هو موضوع الأحكام، و الموت: هو عدم الحياة عن محلّ اتّصف بها.

(١) مسالك الأفهام ١: ٨٣.

(٢) النهاية: ٤١، المبسوط ١: ١٨٠، المراسم: ٤٦، الجامع للشرائع: ٤٩، مسالك الأفهام ١: ٨٣.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٧٤٤، الباب ١٤-١٥ من أبواب التكفين.

(٤) تراث الشيخ الأعظم، كتاب الطهارة ٤: ٤١٨.

(٥) وسائل الشيعة ٢: ٦٩٥، الباب ١٢ من أبواب غسل الميت.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٣٣٢

## وضع الجريدتين مع الصبي

## إشارة

اتفق الأصحاب على أنه يستحبّ وضع جريدتين خضراوين مع الميت، و الجريدة: هي عود النخل الذي يجرد عنه الخوص، و ما دام الخوص «١» فيه يسمّى سعفاً.

و في المقنعة: «و الأصل في وضع الجريدة مع الميت أنّ الله تعالى لما أهبط آدم عليه السلام من الجنة استوحش في الأرض، فسأل الله تعالى أن ينزل إليه شيئاً من أشجار الجنة يأنس به، فانزلت عليه النخلة، فلما رآها عرفها و آنس بها و آوى إليها، فلما جمع الله بينه و بين زوجته حواء و أقام معها ما شاء الله أن يقيم، و أولدها، ثم حضرته الوفاة، جمع ولده و قال لهم: يا بني، إني كنت قد استوحشت عند نزولي هذه الأرض، فأنسني الله بهذه النخلة المباركة، و أنا أرجو الانس بها في قبري، فإذا قضيت نحبي فخذوا منها جريداً (خ ل جريدة)، فشقوها باثنتين وضعوها معي في أكفاني، ففعل ولده ذلك بعد موته، و فعلته الأنبياء عليهم السلام بعده ثم اندرس أثره في الجاهليّة، فأحياه النبي صلى الله عليه و آله و شرّعه و وصّى أهل بيته عليهم السلام باستعماله، فهو سنّة إلى أن تقوم الساعة» (٢). و ذكره الشيخ في التهذيب ملخصاً (٣).

نقول: الأخبار بفضل الجريدتين في هذا المقام مستفيضة من طرق

(١) الخوص: ورق النخل، الواحدة خوصة، و السعف: أغصان النخل ما دام فيه الخوص، فإن زال الخوص عنها، قيل: جريدة، الواحدة سعفة، مثل قصب و قصبه. الصحاح ٢: ٨١٥ و ١٠٥١، و المصباح المنير: ١٨٣ و ٢٧٧.

(٢) المقنعة: ٨٢ و ٨٣.

(٣) تهذيب الأحكام ١: ٣٢٦.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٣٣٣

الخاصة «١» و أهل السنّة، فقد روى البخارى في صحيحه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه و آله: أنّه مرّ بقبرين يُعدّبان، فقال: «إنّهما ليعدّبان، و ما يعدّبان في كبير، أمّا أحدهما فكان لا يستتر من البول، و أمّا الآخر فكان يمشى بالتميمة». ثم أخذ جريدة رطبة، فشقّها بنصفين، ثم غرز «٢» في كلّ قبر واحدة.

فقالوا: يا رسول الله صلى الله عليه و آله، لِمَ صنعت هذا؟ فقال: «لعلّه أن يخفّف عنهما، ما لم يببسا» (٣)، و كذا في غيره «٤».

و قال في التهذيب: «و قد روى من جهة العامّة في فضل التخضير شيء كثير» (٥).

إلّا أنّ أهل السنّة لمزيد تعصّبهم على الشيعة، و السعي في خلافهم قد عدلوا عن كثير من السنن مراغمة للشيعة، حيث إنهم يواظبون عليها، و يؤكّدون العمل بها، و منها هذا الموضع، كما في الحدائق «٦».

فهذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب و من متفرّدات الإماميّة، و أهل السنّة لا يعرفون ذلك، كما في الانتصار «٧» و غيره «٨».

(١) وسائل الشيعة ٢: ٧٣٦، الباب ٧، ٨، ٩، ١٠ و ١١ من أبواب التكفين.

(٢) اغترز رجله في الغرز: وضعها فيه، المصباح المنير: ٤٤٥.

(٣) صحيح البخارى ٢: ١٢١، الباب ٨١ باب الجريدة في القبر، ح ١٣٦١.

(٤) سنن أبي داود ١: ٢٥، الباب ١١، ح ٢٠، سنن النسائي ١: ٢٨، مجمع الزوائد ٣: ٥٦، باب في عذاب القبر، عمدة القارى ٦: ٢٥١-

٢٥٥، الباب ٨١.

(٥) تهذيب الأحكام ١: ٣٢٧.

(٦) الحدائق الناضرة ٤: ٣٩.

(٧) الانتصار: ١٣١.

(٨) المعتبر ١: ٢٨٧.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٣٣٤

و بالجملة، إطلاق الأخبار و كلمات الأصحاب يقتضى عدم الفرق فى استحباب وضع الجريدتين مع الميت بين كونه صغيراً أو كبيراً، عاقلاً أو مجنوناً.

قال فى المقنعة: «الجريدة تجعل مع جميع الأموات من المسلمين، كبارهم و صغارهم ... سنّة و فضيلة» (١).

و فى النهاية: «الجريدة توضع مع جميع الأموات من الرجال و النساء و الصبيان و الأطفال مع التمكن» (٢).

و فى الذكري: «و توضع مع جميع الأموات المسلمين حتّى الصغار» (٣). و كذا فى الدروس «٤» و البيان «٥»، و به قال جملة من المتأخرين و متأخريهم «٦» و المعاصرين «٧».

جاء فى تحرير الوسيلة: «من السنن الأكيدة وضع عودين رطيين مع الميت، صغيراً أو كبيراً، ذكراً أو انثى، و يوضع مع الصغير رجاء» (٨).

(١) المقنعة: ٨٢.

(٢) النهاية: ٤٣.

(٣) ذكرى الشيعة ١: ٣٧١.

(٤) الدروس الشرعية ١: ١١٠.

(٥) البيان: ٧٥.

(٦) مسالك الأفهام ١: ٩٤، الحدائق الناضرة ٤: ٤٦، مستند الشيعة ٣: ٢٣٠، جواهر الكلام ٤: ٤٠٦، كشف الغطاء ٢: ٢٩٣، تراث الشيخ الأعظم، كتاب الطهارة ٤: ٣٥٢، غنائم الأيام ٣: ٤٣٥.

(٧) مصباح الفقيه ٥: ٣١٣، العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٢: ٨٣، العروة الوثقى مع تعليقات الفاضل اللنكرانى ١: ٢٧٧.

(٨) تحرير الوسيلة ١: ٧٦ القول فى الجريدتين.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٣٣٥

### الدليل على وضع الجريدتين مع الصبى

و استدلل للحكم المذكور بوجوه:

الأول: أنّ مقتضى إطلاق «١» الأخبار عدم الفرق بين الصغير و الكبير، كما صرح بذلك الشهيدان «٢» و الفاضل النراقى «٣» و غيرهم «٤».

الثانى: إطلاق معاهد الإجماعات من القدماء و المتأخرين.

الثالث: أنّه ربّما عللّ بأنّه إقامة للشعار «٥»؛ لأنّ عمل بذلك الأنبياء عليهم السلام من لدن آدم إلى خاتمهم صلى الله عليه و آله فصارت سنّة متّبعة «٦».

جاء في كشف الغطاء: «و يستحبّ وضع الجريدتين مع من لم يبلغ حدّ التكليف أو أبعاضه؛ إقامة لرسم السنّة» (٧).

و توهم أنّ ظاهر التعليل الذي ورد في صحيحة زارة (٨) و غيرها (٩) من تخفيف العذاب بالجريدتين ينافي استحبابه للصبي، فاسد؛ لأنّه لا يراد منها

(١) جاء في رواية زياد الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «توضع للميت جريدتان، واحدة في اليمين، و اخرى في الأيسر» قال:

و قال: «الجريدة تنفع المؤمن و الكافر و المحسن و المسيء». وسائل الشيعة ٢: ٧٣٧، الباب ٧ من أبواب التكفين، ح ٦ و ١١.

(٢) ذكرى الشيعة ٣: ٣٧١، مسالك الأفهام ١: ٩٣.

(٣) مستند الشيعة ٣: ٢٣٠.

(٤) غنائم الأيام ٣: ٤٣٥، تراث الشيخ الأعظم، كتاب الطهارة ٤: ٣٥٢، الحدائق الناضرة ٤: ٤٦.

(٥) غنائم الأيام ٣: ٤٣٥.

(٦) تراث الشيخ الأعظم، كتاب الطهارة ٤: ٣٥٣.

(٧) كشف الغطاء ٢: ٢٩٣.

(٨) وسائل الشيعة ٢: ٧٣٦، الباب ٧ من أبواب التكفين، ح ١.

(٩) نفس المصدر و الباب: ح ٤ و ٧.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٣٣٦

إلا بيان حكمه الحكم لا العلة و الأثر.

قال الشيخ الأعظم قدس سره: «لعله لحسن في وضعهما يفيد في مستحقّ العذاب دفعه عنه، و في حقّ غيره راحة اخرى، و قد تقدّم فعل

الأنبياء (١) ذلك من لدن آدم إلى الخاتم صلوات الله و سلامه عليه و على آله و عليهم أجمعين» (٢).

## فرعان

### الأول: مباشرة الصبي تحنيط الميت

هل يصحّ أن يباشر الصبي المميّز تحنيط الميت، و يجزى عن المكلفين لو فعل ذلك؟ فيه قولان:

الأول: الصحّة و الإجزاء.

قال السيّد رحمه الله في العروة: «لا يعتبر في التحنيط قصد القربة (٣)، فيجوز أن يباشره الصبي المميّز أيضاً» (٤)، و وافقه بعض المعلّقين

عليها (٥).

و علّله في المهذب و المستمسك بأنّ الأصل و الإطلاق يقتضى ذلك (٦).

الثاني: عدم الصحّة، و هو الأظهر.

قال السيّد الخوئي في المقام ما ملخصه: هذا- أي جواز مباشرة الصبي للحنيط- تفرّيع على عدم اعتبار قصد التقرب في التحنيط، و فيه

إشكال

(١) نفس المصدر و الباب: ح ١٠.

(٢) تراث الشيخ الأعظم، كتاب الطهارة ٤: ٣٥٣.

(٣) يمكن أن يقال بإمكان قصد القربة من الصبي أيضاً و إن لم يمكن قصد الأمر منه كما هو واضح، و المعتبر هو الأول. (م ج ف).

(٤) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٢: ٨١.

(٥) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٢: ٨١.

(٦) مهذب الأحكام ٤: ٧٨، مستمسك العروة الوثقى ٤: ١٩٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٣٣٧

من جهتين:

الاولى: أنّ الواجب الذى لم يعتبر فيه قصد التقرب لو كان يسقط بفعل الغير، بمعنى عدم اعتبار المباشرة، لم يفرق الحال فيه بين أن يأتي به الصبي المميّز أو غيره، أو المجنون أو تحقّق بغير ذلك من الأسباب الخارجة عن الاختيار، فلا وجه لتخصيص الاجتزاء بما إذا باشره الصبي المميّز.

الثانية: أنّه لا ملازمة بين كون الواجب توصيلياً وبين عدم اعتبار المباشرة في سقوطه؛ لأنّ النسبة بينهما عموم من وجه، فقد يكون الواجب تعديدياً و لا تعتبر فيه المباشرة كما في الزكاة، فإنّ إخراجها واجب تعديدي، مع أنّه لو أخرجها غير المالك بأمر منه أجزأ ذلك عن المأمور به.

وقد يكون الواجب توصيلياً و لا- يسقط بفعل الغير، مثل ردّ السلام، فإنّه واجب توصيلي و لكن لا يسقط إلّا برّد من وجب عليه ردّ السلام.

نعم، قد تقوم القرينة الخارجية على أنّ الغرض من إيجاب العمل ليس إلّا تحقّقه في الخارج بأيّة كيفية كانت، و حينئذ نلتزم بسقوطه بفعل الغير، و لكنّه لأجل القرينة لا لأجل أنّه توصلي، و عليه فالظاهر عدم الاجتزاء في المقام «١»، و لا يسقط التحنيط بفعل الصبي و لا غيره عن ذمّة المكلفين و إن كان واجباً توصلياً؛ لما دلّ على أنّ القلم مرفوع عن الصبي و المجنون «٢».

(١) يمكن أن يقال: إنّ مجرد عدم الدليل على صدوره من خصوص المكلف البالغ يكفي في صحّة صدوره من الصبي. و بعبارة أخرى: نحتاج لعدم الصحّة إلى إثبات خصوصيّة للبالغ، مع أنّه لا دليل عليها، و مجرد توجه الخطاب إلى المكلفين لا يدلّ على هذه الخصوصيّة، فالمحتاج إلى القرينة عبارة عن هذه الخصوصيّة، و مع عدمها نستفيد أنّ الغرض مجرد تحقّق الفعل في الخارج، فعليه يصحّ تحنيط الصبي المميّز كما يصحّ تغسيله أيضاً خلافاً لما مرّ من جماعة. (م ج ف).

(٢) موسوعة الإمام الخوئي، التنقيح في شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ٩: ١٦٥-١٦٦ مع تصرّف و تلخيص.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٣٣٨

و في مصباح الهدى: «و على تقدير كونه- أى التحنيط- تعديدياً، فاللازم عدم جواز الاكتفاء بفعل الصبي المميّز؛ لعدم إحراز اشتغال أفعاله على المصلحة الملزمة مع أدلّة رفع القلم عنه، و عليه فلا يكتفى بفعله» «١».

### الفرع الثاني: كراهة نزول الأب في قبر ولده

من جملة مكروهات الدفن نزول الأب في قبر ولده، سواء كان الولد صغيراً أو كبيراً، كما صرح به كثير من الفقهاء «٢».

جاء في العروة: «الثالث: (من المكروهات): نزول الأب في قبر ولده خوفاً عن جزعه و فوات أجره، بل إذا خيف من ذلك في سائر الأرحام أيضاً» «٣».

و هكذا يكره للأب أن يهيل التراب على ولده إذ أقبره.

جاء في المقنعة: «يكره للأب أن يحثوا «٤» على ابنه إذ أقبره التراب، و كذلك يكره للابن أن يحثو على أبيه» «٥»، و كذا في غيره «٦». و لعلّه لشدة حبّ الأب لولده، لو نزل في القبر ربما جزع و اضطرب، و فات أجره، أو بأنّه يوجب قساوة القلب، أو كلاهما. و بالجملة،



المستند في ذلك النصوص:

- (١) مصباح الهدى ٦: ٢٤٢.
- (٢) المبسوط ١: ١٨٧، تذكرة الفقهاء ٢: ٩٣، ذكرى الشيعة ٢: ٢٣، رياض المسائل ١: ٤١٨.
- (٣) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٢: ١٢٧.
- (٤) حثّا عليه التراب حثوا: هاله، و يحثو عنه، أى يرمى عن نفسه التراب، لسان العرب ٢: ٢٦.
- (٥) المقنعة: ٨١.
- (٦) مجمع الفائدة و البرهان ٢: ٤٩٧، الحدائق الناضرة ٤: ١٢٢، مدارك الأحكام ٢: ١٤٨، مستند الشيعة ٣: ٣٠٧، جواهر الكلام ٤: ٣١٠.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص ٣٣٩

منها: ما رواه فى الكافى عن عليّ بن عبد الله، قال: سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام قال- فى حديث عن عليّ عليه السلام:- «لما قبض إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه و آله قال: يا عليّ، انزل فألحد ابني، فنزل عليه السلام فألحد إبراهيم فى لحد، فقال الناس: إنّه لا ينبغى لأحد أن ينزل فى قبر ولده إذ لم يفعل رسول الله صلى الله عليه و آله فقال لهم رسول الله: يا أيها الناس، إنّه ليس عليكم بحرام أن تنزلوا فى قبور أولادكم، و لكنى لست آمن إذا حلّ أحدكم الكفن عن ولده أن يلعب به الشيطان، فيدخله عند ذلك من الجزع ما يحبط أجره، ثم انصرف عليه السلام» (١).

و منها: ما رواه الشيخ فى التهذيب عن عبد الله بن محمّد بن خالد عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «الوالد لا ينزل فى قبر ولده، و الولد ينزل فى قبر والده» (٢).

و منها: ما رواه أيضاً فى الكافى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «يكبره للرجل أن ينزل فى قبر ولده» (٣).

و منها: ما رواه عبيد بن زرارة، قال: مات لبعض أصحاب أبى عبد الله عليه السلام ولد، فحضر أبو عبد الله عليه السلام فلما الحد تقدّم أبوه، فطرح عليه التراب، فأخذ أبو عبد الله بكفّيه و قال: «لا- تطرح عليه التراب، و من كان منه ذا رحم فلا- يطرح عليه التراب، فإنّ رسول الله صلى الله عليه و آله نهى أن يطرح الوالد أو ذو رحم على ميّته التراب»، فقلنا: يا ابن رسول الله، أتهانا عن هذا وحده؟ فقال: «أنهاكم أن تطرحوا التراب على ذوى أرحامكم، فإنّ ذلك يورث

(١) وسائل الشيعة ٢: ٨٥١، الباب ٢٥ من أبواب الدفن، ح ٤-٥.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٨٥١، الباب ٢٥ من أبواب الدفن، ح ٤-٥.

(٣) نفس المصدر و الباب: ح ١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٣٤٠

القسوة فى القلب، و من قسا قلبه بعد من ربّه» (١).

### مذهب أهل السنّة فى تكفين الطفل و تحنيطه

اتفق أهل السنّة على أنّه يجب تكفين السقط الذى بلغ أربعة أشهر و ما زاد، و كذا تحنيطه. جاء فى المجموع: «فلسقط أحوال، أحدها: أن يستهلّ (٢ ...» و يكون كفنه ككفن البالغ، ثلاثة أثواب ... الثالث: أن لا- تكون فيه حركة و لا اختلاج ...

و لا يبلغ أربعة أشهر ... فوجب دفنه بالاتفاق، و الخرقه التي تواريه، و هي لفافه - إلى أن قال:- فبعد ظهور خلقه آدمي حكم التكفين حكم الغسل» (٣). و كذا في روضة الطالبين (٤).

و في بدائع الصنائع: «السقط الذى استبان خلقه، إنه يغسل و يكفن و يحنط» (٥)، و قريب من هذا فى الإنصاف (٦) و كشاف القناع (٧).

و قال ابن شاس: «السقط الذى لم يستهل صارخاً و لا دلت أماره على حياته لا يغسل، و لكن يوارى بخرقه و يدفن، فإن دلت أماره على حياته

(١) نفس المصدر: ٨٥٥، الباب ٣٠ من أبواب الدفن، ح ١.

(٢) استهلال الصبى تصويته عند الولادة، يقال: أهل الهلال و استهل، إذا رفع صوته بالتكبير عند رؤيته. مجمع البحرين ٣: ١٨٧٨ (هلل).

(٣) المجموع شرح المذهب ٥: ٢١٠-٢١١.

(٤) روضة الطالبين ٢: ٤٠-٤١.

(٥) بدائع الصنائع ٢: ٢٨.

(٦) الإنصاف ٢: ٤٧٩.

(٧) كشاف القناع ٢: ١١٩.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٣٤١

من صراخ أو ارتضاع أو دوام الحركة أياماً أو وجود الإحساس و شبه ذلك فهو كالكبير» (١). و هو الظاهر من المغنى (٢).

و فى مواهب الجليل: «قال مالك: لا يصلّى على المولود و لا يغسل و لا يحنط و لا يسمّى و لا يورث و لا يرث حتى يستهل صارخاً بالصوت» (٣)، و كذا فى أسهل المدارك (٤).

(١) عقد الجواهر الثمينه ١: ٢٦٢-٢٦٣.

(٢) المغنى ٢: ٣٩٧.

(٣) مواهب الجليل ٣: ٥٥.

(٤) أسهل المدارك ١: ٢١٩.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٣٤٢

### المبحث الخامس: فى الصلاة على الميت الصغير

#### إشارة

اتفق أصحاب على أنّ الصلاة على الجنائز فرض على الكفاية، و إذا قام به البعض سقط عن الآخرين، كما هو الشأن فى الواجبات الكفائية.

و البحث هنا يقتصر على الصلاة على الصبي الميِّت، و ينقسم بالنسبة إلى وجوب الصلاة عليه إلى ثلاثة أقسام؛ لأنّ المولود إمّا أن يخرج ميّتاً و يسمّى سقطاً «١»، و إمّا أن يخرج حيّاً و يموت بعد الولادة قبل أن يبلغ ستّ سنين، و إمّا أن يولد حيّاً و يبلغ ستّ سنين أو أكثر ثمّ يموت.

و للبحث عن هذه المسائل و غيرها ممّا يرتبط بالطفل في المقام عقدنا هذا المبحث، و فيه مطالب:

## المطلب الأول: الصلاة على السقط

### إشارة

لو خرج الجنين ميّتاً و لم يستهلّ فلا خلاف بين الأصحاب على أنّه لا يصلّى

(١) السقط: هو المولود الذي تضعه المرأة لغير تمام.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٣٤٣

عليه، سواء ولجته الروح أم لا.

قال الشيخ: «يجب غسل السقط إذا ولد و فيه حياة، فأما الصلاة عليه فعندنا لا تجب الصلاة عليه إلّا بعد أن تصير له ستّ سنين بحيث يعقل الصلاة».

و قال أيضاً: «إذا وُلِدَ لدون أربعة أشهر لا يجب غسله، و يدفن بدمه، و إن كان لأربعة فصاعداً غسّل و لا تجب الصلاة عليه»، ثمّ قال:

«دليلنا الإجماع» (١).

و هو ظاهر المبسوط (٢).

و في الشرائع: «فإن وقع سقطاً لم يصلّ عليه و لو ولجته الروح» (٣).

و في الذكرى: «لا صلاة على السقط إذا لم يستهلّ و إن ولجته الروح أو مضى عليه الأربعة أشهر» (٤).

و كذا في التذكرة (٥) و القواعد (٦) و التحرير (٧) و في النهاية:

«و لا تستحب الصلاة على السقط» (٨). و هو ظاهر الروض؛ لأنّه قيّد الاستحباب بولادته حيّاً (٩)، و به قال جملة من المتأخرين و متأخريهم (١٠).

(١) الخلاف ١: ٧٠٩-٧١٠، مسألة ٥١٢-٥١٣.

(٢) المبسوط ١: ١٨٠.

(٣) شرائع الإسلام ١: ١٠٤-١٠٥.

(٤) ذكرى الشيعة ١: ٤١٥.

(٥) تذكرة الفقهاء ٢: ٣٨.

(٦) قواعد الأحكام ١: ٢٢٩.

(٧) تحرير الأحكام ١: ١٢٤.

(٨) نهاية الأحكام ٢: ٢٥٢.

(٩) روض الجنان ٢: ٨١٥.

(١٠) جامع المقاصد ١: ٤٠٦، مدارك الأحكام ٤: ١٥٤، كشف اللثام ٢: ٣١٠، غنائم الأيام ٣: ٤٥٥، جواهر الكلام ١٢: ٩. موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٣٤٤ و المعاصرين «١».

### أدلة عدم مشروعية الصلاة على السقط

و استدلل لهذا الحكم بوجوه:  
الأول: الأصل، و هو البراءة من وجوب الصلاة على السقط.  
الثاني: قال في الجواهر: «لم يصل عليه ندباً فضلاً عن الوجوب... بلا خلاف أجده فيه» «٢».  
و في الغنائم: «و أما غير المستهل فلا صلاة عليه قولاً واحداً» «٣».  
الثالث- و هو العمدة-: الأخبار:  
منها: صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يصلّى على المنفوس، و هو المولود الذي لم يستهلّ و لم يصح، و لم يورث من الدية و لا من غيرها، و إذا استهلّ فصلّ عليه و ورثه» «٤».  
حيث دلّت على الملازمة بين إرثه و وجوب الصلاة عليه، فلا تشرع الصلاة على المولود الذي لم يستهلّ.  
و منها: معتبرة السكوني، عن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: «يورث الصبيّ، و يصلّى عليه إذا سقط من بطن أمه فاستهلّ صارخاً، و إذا لم يستهلّ صارخاً لم يورث و لم يصلّ عليه» «٥». و دلالتها كسابقها.

(١) العروة الوثقى مع تعليقات الفاضل اللكراني ١: ٢٨١، مستمسك العروة الوثقى ٤: ٢١٦، موسوعة الإمام الخوئي، التنقيح في شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ٩: ١٩٣، تحرير الوسيلة ١: ٧٨.  
(٢) جواهر الكلام ١٢: ٩.  
(٣) غنائم الأيام ٣: ٤٥٥.  
(٤) وسائل الشريعة ٢: ٧٨٨، الباب ١٤ من أبواب صلاة الجنزة، ح ١ و ٣.  
(٥) وسائل الشريعة ٢: ٧٨٨، الباب ١٤ من أبواب صلاة الجنزة، ح ١ و ٣.  
موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٣٤٥  
و منها: صحيحة عليّ بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام لكم يصلّى على الصبيّ إذا بلغ من السنين و الشهور؟ قال: «يصلّى عليه على كلّ حال، إلّا أن يسقط لغير تمام» «١».  
و كذا مرسله أحمد بن محمد عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: قلت له: لكم يصلّى على الصبيّ إذا بلغ من السنين و الشهور؟ قال: «يصلّى عليه على كلّ حال، إلّا أن يسقط لغير تمام» «٢».

### تتميم

لو خرج بعض الجنين فاستهلّ، ثم سقط ميتاً، فظاهر القواعد «٣» و التحرير «٤»: أنه لم يصلّ عليه، و لكن صرح في المعتبر «٥» و المنتهى «٦» و نهاية الأحكام «٧» و التذكرة «٨» بأنه يستحب الصلاة عليه لو خرج بعضه و استهلّ ثم مات و لو كان بعض الخارج أقله.

**المطلب الثاني: في الصلاة على الطفل الذي لم يبلغ الست****إشارة**

إذا خرج المولود حياً أو حصل منه ما يدل على حياته من بكاء أو تحريك

- (١) وسائل الشيعة ٢: ٧٨٩، الباب ١٤ من أبواب صلاة الجنائز، ح ٢ و ٤.
- (٢) وسائل الشيعة ٢: ٧٨٩، الباب ١٤ من أبواب صلاة الجنائز، ح ٢ و ٤.
- (٣) قواعد الأحكام ١: ٢٢٩.
- (٤) تحرير الأحكام ١: ١٢٤.
- (٥) المعتبر ٢: ٣٤٥.
- (٦) منتهى المطلب ٧: ٢٩٣.
- (٧) نهاية الأحكام ٢: ٢٥٢.
- (٨) تذكرة الفقهاء ٢: ٢٧.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٣٤٦

عضو أو طرف، أو غير ذلك، ثم مات و هكذا إلى أن يبلغ عمره أقل من ست سنين، فهل تستحب الصلاة عليه أم لا؟ فيه أقوال: الأول- استحباب الصلاة عليه: و هو المشهور بين الأصحاب لا سيما المتأخرين منهم، كما في المختلف «١» و جامع المقاصد «٢» و الكفاية «٣» و غيرها «٤».

قال الشيخ في النهاية: «و إن نقص سنه عن ست سنين لم تجب الصلاة عليه، بل يصلّى عليه استحباباً و تقيّة» «٥». و في الغنائم: «و عن النهاية يصلّى على من نقص عن ست سنين استحباباً أو تقيّة، و الظاهر أنّه أراد استحبابه في نفسه، و إرادة الفعل و جوباً للتقيّة» «٦».

و في السرائر: «من نقص عن ذلك الحدّ لا تجب الصلاة عليه، بل تستحب الصلاة عليه، إلّا أن يكون هناك تقيّة» «٧». و كذا في المراسم «٨» و المهذب «٩» و الوسيلة، «١٠» و اختاره الفاضلان «١١»

- (١) مختلف الشيعة ٢: ٣٠٨، مسألة ١٩٣.
- (٢) جامع المقاصد ١: ٤٠٦.
- (٣) كفاية الأحكام ١: ١١٠.
- (٤) ذخيرة المعاد: ٣٢٨، جواهر الكلام ١٢: ٩.
- (٥) النهاية: ١٤٣.
- (٦) غنائم الأيام ٣: ٤٥٥.
- (٧) السرائر ١: ٣٥٦.
- (٨) المراسم: ٨٠.
- (٩) المهذب ١: ١٢٨.
- (١٠) الوسيلة: ١١٨.

(١١) المختصر النافع: ٩٤، شرائع الإسلام: ١٠٤-١٠٥، المعتمد: ٢: ٣٤٣، إرشاد الأذهان: ١: ٢٦٢، نهاية الأحكام: ٢: ٢٥١، منتهى المطلب: ٧: ٢٩٠، قواعد الأحكام: ١: ٢٢٩، تذكرة الفقهاء: ٢: ٢٧، تحرير الأحكام: ١: ١٢٤. موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٣٤٧ و ابن سعيد «١» و الكيديرى «٢» و المحقق الثانى «٣»، و هو الظاهر من الروض «٤»؛ لأنه قيد الاستحباب بولادته حياً، و يظهر أيضاً من استدلاله بصحيحة عبد الله بن سنان «٥». و به قال بعض آخر من المتأخرين «٦»، و جملة من متأخريهم «٧» و المعاصرين «٨».

### الدليل على استحباب الصلاة على من كان عمره أقل من الست

و يدل على ما ذهب إليه المشهور جملة من الأخبار: منها: صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يصلّى على المنفوس، و هو المولود الذى لم يستهّل و لم يصح، و لم يورث من الديّة و لا من غيرها، و إذا استهّل فصلّ عليه و ورثه» «٩». و منها: معتبرة السكونى، عن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: «يورث الصبى و يصلّى عليه إذا سقط من بطن أمه فاستهّل صارخاً، و إذا لم يستهّل صارخاً لم يورث و لم يصلّ عليه» «١٠».

(١) الجامع للشرائع: ١٢٠.

(٢) إصباح الشيعة: ١٠٤.

(٣) جامع المقاصد: ١: ٤٠٦.

(٤) روض الجنان: ٢: ٨١٥.

(٥) وسائل الشيعة: ٢: ٧٨٩، الباب ١٤ من أبواب صلاة الجنزة، ح ١.

(٦) ذكرى الشيعة: ١: ٤١٥، كفاية الأحكام: ١: ١١٠، ذخيرة المعاد: ٣٢٨، مصباح الفقيه، كتاب الصلاة (الطبعة الحجرية): ٤٩٥.

(٧) كشف اللثام: ٢: ٣١٠، كشف الغطاء: ٢: ٢٨١، جواهر الكلام: ١٢: ٩.

(٨) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء: ٢: ٨٨، مصباح الهدى: ٦: ٢٩٦.

(٩) و (١٠) وسائل الشيعة: ٢: ٧٨٩، الباب ١٤ من أبواب صلاة الجنزة، ح ١ و ٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٣٤٨

فإنهما تدلّان على الملازمة بين توارثه و وجوب الصلاة عليه، فيصلّى على المولود الذى استهّل و يورث، و أمّا المولود الذى لم يستهّل فلا تشرع الصلاة عليه و لا يورث.

و منها: صحيحة على بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام لِمَ يصلّى على الصبى إذا بلغ من السنين و الشهور؟ قال: «يصلّى عليه على كلّ حال، إلّا أن يسقط لغير تمام» «١».

و منها: مرسله أحمد بن محمد، عن رجل، عن أبي الحسن الماضى عليه السلام قال:

قلت له: لكم يصلّى على الصبى إذا بلغ من السنين و الشهور؟ قال: «يصلّى عليه على كلّ حال، إلّا أن يسقط لغير تمام» «٢».

فإنهما تدلّان على وجوب الصلاة على كلّ طفل، إلّا أن يسقط لغير تمام، و لكن يحمل فيما كان دون الست على الاستحباب؛ للنصوص التى تدلّ على عدم الوجوب لأقلّ من الست، و سيأتى ذكرها.

و يؤيدها ما رواه فى دعائم الإسلام عن على عليه السلام، أنّه قال: «إذا استهّل الطفل صلّى عليه» «٣».

و في رواية الجعفریات أيضاً عنه عليه السلام قال: «إن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على امرأة ماتت في نفاسها، عليها و على ولدها» (٤).

و خبر ابن بكير عن قدامة بن زائدة، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «إن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على ابنه إبراهيم، فكبر عليه خمسا» (٥).

(١) وسائل الشيعة ٢: ٧٨٩، الباب ١٤ من أبواب صلاة الجنائز، ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٧٨٩، الباب ١٤ من أبواب صلاة الجنائز، ح ٢.

(٣) مستدرک الوسائل ٢: ٢٧٣، الباب ١٤ من أبواب صلاة الجنائز، ح ١ و ٢.

(٤) مستدرک الوسائل ٢: ٢٧٣، الباب ١٤ من أبواب صلاة الجنائز، ح ١ و ٢.

(٥) وسائل الشيعة ٢: ٧٨٩، الباب ١٤ من أبواب صلاة الجنائز، ح ٦.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٣٤٩

و بالجملة، ورد في هذه الروايات الأمر بالصلاة على الطفل الذي لم يبلغ ست سنين، و يستفاد منه الاستحباب؛ للترخيص في تركها في الأخبار الدالة على عدم الوجوب.

و لكن قد استشكل جملة من الأصحاب «١» في دلالة هذه الأخبار بأنها تحمل على التقيّة «٢»؛ لأن مقتضى كثير من الروايات - التي سند كرها قريبا - عدم مشروعية الصلاة على من لم يبلغ ست سنين، و سيأتي التحقيق في المسألة.

القول الثاني: عدم الاستحباب. قال في المقنعة: «و لا صلاة عند آل الرسول عليهم السلام على من لا يعقل الصلاة من الأطفال، و حدّه أن ينقص زمانه عن ست سنين، غير أنهم أباحوا الصلاة عليهم تقيّة من الجهال؛ لنفى الشبهة عنهم في اعتقادهم عند تركها أنهم لا يرون الصلاة على الأموات» (٣).

و هو الظاهر من الكليني «٤» و الصدوق في الفقيه «٥»، حيث لم يوردا إلّا الأخبار الواردة الدالة على عدم الصلاة لدون ست، و كذا في المقنعة «٦»، و يشعر

(١) مدارك الأحكام ٤: ١٥٤، الحدائق الناضرة ١٠: ٣٧٠ و ٣٧٣، مستند الشيعة ٦: ٢٧٩، مستمسك العروة الوثقى ٤: ٢١٤، مهذب الأحكام ٤: ١٠٥.

(٢) لا يخفى عدم جريان التقيّة في هذه الروايات؛ لأنها بصدد الضابطة الكلّيّة و ليست في مقام بيان الحكم المعين في مورد خاص. و بعبارة أخرى: يصحّ الحمل على التقيّة فيما إذا كانت الرواية واردة في مورد خاص و إلّا فلا يصحّ، فافهم و اغتنم. (م ج ف).

(٣) المقنعة: ٢٣١.

(٤) الكافي ٣: ٢٠٦، باب غسل الأطفال و الصبيان و الصلاة عليهم.

(٥) من لا يحضره الفقيه ١: ١٠٤، ح ٤٨٦.

(٦) المقنعة: ٦٨.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٣٥٠

به كلام الشيخ في المبسوط «١».

و جزم بعدم الندب المحدّث البحراني و صرح بأنّه لا مجال للحمل على الاستحباب «٢».

و قال المجلسي رحمه الله: «و ظاهر كثير من الأخبار أنّ الصلاة قبل ست سنين بدعة، و ما وقع منهم عليهم السلام عليهم كان للتقيّة»

«٣».

و في الكفاية: «و ظاهر الكليني و المفيد و الصدوق نفى الاستحباب، و هو أحوط» «٤». و لكن استقره في الذخيرة «٥»، و ذهب إليه الفاضل النراقي «٦» و السيد الخوانساري «٧».

و قال المحدث الكاشاني «متى تستحب الصلاة للصبي تستحب عليه، و متى تجب تجب، و متى لا يعقلها لا تجب و لا تستحب» «٨».

### أدلة هذا الحكم

و استدلل لعدم استحباب الصلاة على الصغير الذي نقص عمره عن ست سنين بجملة من الأخبار:

(١) المبسوط ١: ١٨٠.

(٢) الحدائق الناضرة ١٠: ٣٧٠.

(٣) بحار الأنوار ٧٨: ٣٦٠.

(٤) كفاية الأحكام ١: ١١٠.

(٥) ذخيرة المعاد: ٣٢٨.

(٦) مستند الشيعة ٦: ٢٧٨.

(٧) جامع المدارك ١: ٥٦٢.

(٨) الوافي ٢٥: ٤٩٦.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٣٥١

منها: صحيحة زرارة، قال: مات ابن أبي جعفر عليه السلام فاخبر بموته، فأمر به فغسل، و كفن و مشى معه، و صلى عليه، و طرحت خمره «١»، فقام عليها، ثم قام على قبره حتى فرغ منه، ثم انصرف و انصرفت معه، حتى أتى لأمشى معه، فقال: «أما إنه لم يكن يصلي على مثل هذا- و كان ابن ثلاث سنين- كان علي عليه السلام يأمر به فيدفن و لا يصلي عليه، و لكن الناس صنعوا شيئاً، فنحن نضع مثله»، قال: قلت: فمتى تجب عليه الصلاة؟ فقال: «إذا عقل الصلاة و كان ابن ست سنين» «٢».

و منها: صحيحة ثانية لزرارة «٣»، قال: إن ابناً لأبي عبد الله عليه السلام فطيماً درج مات، فخرج أبو جعفر عليه السلام في جنازته- إلى أن قال:- فصلي عليه، فكبر عليه أربعاً، ثم أمر به فدفن، ثم أخذ بيدي فتتخى بي، ثم قال: «إنه لم يكن يصلي على الأطفال إنما كان أمير المؤمنين عليه السلام يأمر بهم، فيدفنون من وراه و لا يصلي عليهم، و إنما صليت عليه من أجل أهل المدينة؛ كراهية أن يقولوا: لا يصلون على أطفالهم» «٤».

و منها: مرسله الفقيه، قال: صلى أبو جعفر عليه السلام على ابن له صبي صغير له ثلاث سنين، ثم قال: «لو لا أن الناس يقولون: إن بني هاشم لا يصلون

شيرازی، قدرت الله انصاری و پژوهشگران مرکز فقهی ائمه اطهار عليهم ا، موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ٤ جلد، مرکز فقهی ائمه اطهار عليهم السلام، قم - ایران، اول، ١٤٢٩ ه ق موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها؛ ج ٤، ص: ٣٥١

(١) الخمره و زان غرفة: حصير صغير قدر ما يسجد عليه. المصباح المنير: ١٨٢.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٧٨٨، الباب ١٣ من أبواب صلاة الجنائز، ح ٣.



(٣) الظاهر أنّ الأولى والثانية والثالثة رواية واحدة وليست بثلاث روايات وإن اختلف متن بعضها مع بعض، لكن هذا لا يوجب التعدد، و بعد هذا نقول: الظاهر أنّ الصلاة على ابنه كانت بحسب الظاهر عند الناس بعنوان الوجوب والإمام عليه السلام قد دفع هذا التوهم وقال: إنه ليس بواجب، والقرينة على ذلك قوله عليه السلام في ذيل الرواية عند السؤال عن زمان الوجوب. فتدبر. (م ج ف).

(٤) وسائل الشيعة ٢: ٧٩٠، الباب ١٥ من أبواب صلاة الجنائز، ح ١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٣٥٢

على الصغار من أولادهم ما صلّيت عليهم» (١). وكذا ما رواه الصدوق في التوحيد (٢).

فإنّها نصّ (٣) في عدم مطلوبيّة الصلاة للصغير الذي نقص عمره عن ستّ سنين، وإلا لم يكن على عليه السلام يأمر بدفنه بغير صلاة، و لا أبو جعفر عليه السلام يعتذر عن فعلها بأنّه صلّى على الطفل لأجل مجاورة أهل المدينة، و عدم تشييع الناس و المماشاة معهم، و لو كانت الصلاة عليه مندوبة لم يحتجّ إلى الاعتذار بأنّه: «إنما صلّيت عليه من أجل أهل المدينة؛ كراهية أن يقولوا لا يصلّون على أطفالهم».

□ □  
ومنها: خبر عليّ بن عبد الله، قال: سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول: «لما قبض إبراهيم ابن رسول الله عليه السلام قال: يا عليّ، قم فجهّز ابني، فقام عليّ عليه السلام فغسل إبراهيم وحنّطه و كفّنه، ثمّ خرج به، و مضى رسول الله حتّى انتهى به إلى قبره، فقال الناس: إنّ رسول الله صلى الله عليه و آله نسي أن يصلّى على إبراهيم لما دخله من الجزع عليه، فانتصب قائماً، ثمّ قال: أيها الناس، أتاني جبرئيل بما قلتم، زعمتم أنّي نسيت أن اصلّي على ابني لما دخلني من الجزع، ألا و إنه ليس كما ظننتم، ولكنّ اللطيف الخبير فرض عليكم خمس صلوات، و جعل لموتاكم من كلّ صلاة تكبيرة، و أمرني أن لا اصلّي إلا على من صلّي» (٤).

و هذه صريحة في نفي الصلاة إلا على من صلّى.

ومنها: خبر هشام، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ الناس يكلمونا و يردّون

(١) نفس المصدر و الباب، ح ٤ و ٥.

(٢) نفس المصدر و الباب، ح ٤ و ٥.

(٣) قد مرّ أنّها ليست نصّاً في عدم المطلوبيّة، بل صريحة في عدم الوجوب و الناس كانوا يوجبون الصلاة على جميع المؤتى للمسلمين. (م ج ف).

(٤) وسائل الشيعة ٢: ٧٩٠، الباب ١٥ من أبواب صلاة الجنائز، ح ٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٣٥٣

علينا قولنا: إنه لا يصلّى على الطفل و الرواية طويلة - إلى أن قال عليه السلام: - «و لا يصلّى على من لم تجب عليه الصلاة و لا الحدود» (١).

□  
ومنها: موقّفة عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: أنّه سئل عن المولود ما لم يجر عليه القلم، هل يصلّى عليه؟ قال: «لا، إنّما الصلاة على الرجل و المرأة إذا جرى عليهما القلم» (٢). فتدلّان على وجوب الصلاة على البالغين خاصّة.

### التحقيق في أدلّة القولين

نقول: لا يخفى أنّه باعتبار مفاد هذه الأخبار قد يقوى في النظر جريهاً مجرى التقيّة، كما جزم به في الحدائق (٣) و المدارك (٤) و غيرها (٥). و أمّا باعتبار جهات اخرى فلا مجال للحمل عليها، و لعلّ المراد من الأخبار النافية هو نفي الوجوب و التأكيد، لا نفي الجواز و الاستحباب، و الجهات هي:

١- أنه لا ريب في ظهور الأمر- بعد فرض التصريح في النصوص بعدم الوجوب- في الندب الذي هو أشهر المجازات و أقربها إلى الحقيقة «٦».

٢- تحقق الشهرة من القدماء و المتأخرين على استحباب الصلاة عليه.

٣- عدم التصريح في النصوص و فتوى القدماء على نفي الاستحباب، بل يدل عليه ظاهر كلامهم.

(١) نفس المصدر و الباب: ح ٣.

(٢) نفس المصدر ٧٨٩، الباب ١٤، ح ٥.

(٣) الحدائق الناضرة ١٠: ٣٧٣.

(٤) مدارك الأحكام ٤: ١٥٤.

(٥) مستمسك العروة الوثقى ٤: ٢١٤.

(٦) جواهر الكلام ١٢: ٩.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٣٥٤

٤- التسامح في أدلة السنن.

٥- عدم إمكان الحمل على التقيّة في بعض النصوص.

٦- إتيان العبادة من الإمام عليه السلام مع المشقّة و ارتكاب المحرّم بمجرد قول الناس بعيد، مع إمكان عدم ذهابه إلى محلّ القبر و الاكتفاء بقوله: صلّوا عليه و أنا ثقيل ما أقدر اتكلّف.

و من ثمّ حملها الشيخ في التهذيب «١» و الاستبصار «٢»، و كذا من تبعه «٣» على الاستحباب أو التقيّة. و قال المحقّق القميّ في تفسيره «٤»: «و الظاهر أنّه أراد استحبابه في نفسه، و إرادة الفعل وجوباً للتقيّة» «٥».

و في مجمع الفائدة و البرهان: «و لعلّ الاستحباب أقرب، و لكن ظاهر الرواية هو التقيّة، إلّا أنّه يبعد فعل العبادة مع المشقّة لمجرد قول الناس: إنهم ما يصلّون على الأطفال، و لعلّ المراد نفي الوجوب و عدم التأكيد و المبالغة» «٦».

و في الجواهر: «و لكن قد يقال بعد التسامح في السنن و الشهرة في المقام: إنّ الندب هو الموافق لمقتضى حجّية الأخبار، و إنّ كلامهم عليهم السلام بمنزلة متكلّم واحد، و تقع الكلمة فيه على وجه متعدّد، و إنّ أफقه الناس من يعرف معانى

(١) تهذيب الأحكام ٣: ٣٣١، ح ١٠٣٧.

(٢) الاستبصار ١: ٤٨١، ح ١٨٦٠.

(٣) الوسيلة: ١١٨.

(٤) لا يبعد أن يكون الشيخ أراد من التقيّة، جريانها في نفس الاستحباب بناء على ذهابهم إلى تأكيد هذا الاستحباب و الالتزام بالعمل بهذا الندب فما ذكره القميّ ليس بصحيح. (م ج ف).

(٥) غنائم الأيام ٣: ٤٥٥.

(٦) مجمع الفائدة و البرهان ٢: ٤٣٠.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٣٥٥

تلك الكلمات و ما يلحن له في القول «١».

ذكر المحقق الهمداني لاستحباب الصلاة على الصبي الذي نقص عمره عن ست سنين وجهاً آخر، و هو: «أن الصلاة على مثل ذلك الصبي الذي صلى عليه أبو جعفر عليه السلام لم تكن ثابتة في أصل الشرع، فإن قوله عليه السلام- بعد أن ذكر أن مثله لم يكن يصلي عليه- و كان على عليه السلام يأمر به، فيدفن و لا يصلي عليه و لكن الناس صنعوا شيئاً فنحن نصنع مثله- نص في ذلك، و لكنه لا منافاة بين أن لا- يكون شيء بالذات عبادة، بل مرجوحاً و يعرضه بتعارفه بين الناس جهة محسنة، فيجعله راجحاً، ... فمن الجائز أن تكون صلاة أبي جعفر عليه السلام على أطفالهم بعد تعارفها بين الناس، من هذا الباب، أي حفظ احترام موتاهم و عدم استحقاقها، لا من باب التقية، كما ربما يشعر بذلك ما ذكره عليه السلام في مرسله الصدوق و الصحيحة للزرارة» (٢).

نقول: الظاهر أنه قدس سره استظهر ذلك من كلام الشيخ في التهذيب (٣) و الاستبصار حيث قال في ذيل صحيحة محمد بن سنان المتقدمه: «و الوجه في هذه الرواية ضرب من الاستحباب أو التقية حسب ما تضمنه الخبر» (٤).

و حاصله: أن غاية ما يستفاد من هذه النصوص هو عدم الاستحباب

(١) جواهر الكلام ١٢: ٩.

(٢) مصباح الفقيه، كتاب الصلاة (الطبعة الحجرية): ٤٩٥.

(٣) تهذيب الأحكام ٣: ٣٣١، ح ١٠٣٧.

(٤) الاستبصار ١: ٤٨١، ح ١٨٥٧ و ١٨٦٠.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٣٥٦

بالعنوان الأولى، و لكن لا إشكال في أن يدعى استحباب الصلاة عليه بالعنوان الثانوي، و أن الحكمة فيه المجاراة و المداراة، و هو كاف في الحكم بالاستحباب.

و وافقه في مصباح الهدى، فقال: «يمكن أن تكون الصلاة حينئذ مستحبة، لكن لا من حيث نفسها بحسب أصل الشرع، بل لأجل طرؤ عنوان ثانوي يوجب حسنها، و هو تعارفها بين الناس و صيرورتها كالشعار لهم» (١).

و جاء في التنقيح: «أن غاية ما هناك أن تكون الصلاة على المتولد حياً مستحبة بالعنوان الثانوي؛ لأنه ... لا مانع من أن يكون شيء محكوماً بحكم بعوانه الأولى، و يكون محكوماً بحكم آخر بملاحظة العنوان الثانوي، و معه لا مانع من أن يكون الصلاة على الطفل مستحبة، و يكون الداعي إلى تشريع هذا الحكم و جعله ملاحظة ما يصنعه الناس؛ لئلا يشنع على الشيعة بأنهم لا يصلون على أطفالهم» (٢).

و أورد عليه في المستمسك «بأن ذلك خلاف ظاهر الأخبار (٣)، و لا سيما ما تضمن أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يأمر به فيدفن، و قوله صلى الله عليه و آله: «أمرني أن لا أصلي إلا على من صلى» (٤).

(١) مصباح الهدى ٦: ٢٩٦.

(٢) موسوعة الإمام الخوئي، التنقيح في شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ٩: ١٩٠.

(٣) نعم، إن هذا البيان مخالف لما مر من الروايات التي دلت على الصلاة على الصبي بمجرد الاستهلال، و لا شك في دلالتها على رجحانها بمجرد الاستهلال، و قد مر أنها مستند المشهور في المقام. هذا، مضافاً إلى أن هذا العنوان الثانوي ليس إلا عنوان التقية، و إلا فليس لدينا عنوان ثان آخر غير عنوان التقية حتى أن عنوان المداراة أيضاً أحد أقسام التقية. و قد ذكرنا في رسالتنا حول التقية الأقسام الثلاثة لها و المداراة منها، فراجع: رسائل في الفقه و الاصول- رسالة في التقية. (م ج ف).

(٤) مستمسك العروة الوثقى ٤: ٢١٥.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٣٥٧

و يمكن الجواب عنه: بأنّ طرؤ العنوان الثانوى إنّما عرض فى عصر أبى جعفر الباقر عليه السلام، فلا ينافيه ما روى عن النبىّ صلى الله عليه و آله أو عن أمير المؤمنين عليه السلام.

و بتعبير آخر: أنّ للإمام عليه السلام ولاية على تشريع الحكم، كما للنبىّ صلى الله عليه و آله إذا اقتضت المصلحة ذلك، و المفروض أنّ الداعى إلى تشريع هذا الحكم و جعله - بملاحظة ما فعله المخالفون و دفع التشيع عن الشيعة بأنهم لا يصلّون على موتى أطفالهم - فى زمان الصادقين عليهما السلام موجود، فلعله يشرّعان الحكم لذلك بالعنوان الثانوى.

القول الثالث: التوقف و التردد فى المسألة، و هو الظاهر من كلام الشيخ كما تقدّم «١».

و قال العلامة فى المنتهى: «يصلّى على من لم يبلغ ستّ سنين استحباباً أو تقيّة» «٢».

و فى المدارك - بعد أن قال: «إنّ مقتضى كثير من الروايات تعيين الحمل على التقيّة» -: «... و المسألة محلّ إشكال، إلّا أنّ المقام مقام استحباب، فالأمر فيه هيّن» «٣».

و فى المستمسك: «بل قد يشكل القول بالاستحباب» «٤»، و كذا فى المنهاج «٥».

و استشكل أيضاً السيّد الخوئى، و قال: «و الأحوط الإتيان بها برجاء

(١) قال قدس سره: «و هذه الأخبار محمولة على ضرب من الاستحباب أو التقيّة دون الفرض و الإيجاب»، تهذيب الأحكام ٣: ١٩٩، ح ٤٥٩، و ص ٣٣١، ذيل ح ١٠٣٧، و الاستبصار ١: ٤٨٠ - ٤٨١، ذيل ح ١٨٥٧ - ١٨٦٠.

(٢) منتهى المطلب ٧: ٢٩٢.

(٣) مدارك الأحكام ٤: ١٥٥.

(٤) مستمسك العروة الوثقى ٤: ٢١٥.

(٥) منهاج الصالحين للسيّد الحكيم ١: ١١٧.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٣٥٨

المطلوبية» «١». و وافقه فى ذلك جملة من المحقّقين من تلامذته «٢».

و قال الإمام الخمينى قدس سره: «و فى الاستحباب على من لم يبلغ ذلك الحدّ - أى ستّ سنين - إذا ولد حياً تأمّل» «٣». و كذا فى تعليقات الشيخ الفاضل اللكرانى على العروة «٤»، «٥».

نقول: مع إمعان النظر فيما تقدّم فالأحوط إتيان الصلاة على الطفل الذى نقص عمره عن ستّ سنين برجاء المطلوبية، و الله هو العالم بحكمه.

القول الرابع: ما ذهب إليه ابن الجنيد، من أنّه يصلّى على الطفل وجوباً إذا استهلّ، كما فى المختلف «٦» و الذكرى «٧».

و احتجّ بصحيحه عبد الله بن سنان المتقدمه عن أبى عبد الله عليه السلام قال...: «

و إذا استهلّ فصلّ عليه و ورّته» «٨».

و بصحيح علىّ بن يقطين المتقدمه عن أبى الحسن عليه السلام... قال: «يصلّى عليه

(١) منهاج الصالحين للسيّد الخوئى ١: ٨٣.

(٢) منهاج الصالحين مع فتاوى الشيخ الوحيد الخراسانى ٢: ٩١، منهاج الصالحين للشيخ جواد التبريزى ١: ٨٧، منهاج الصالحين للسيّد

السيستاني ١: ١٠٧.

(٣) تحرير الوسيلة ١: ٧٨.

(٤) العروة الوثقى مع تعليقات الفاضل اللنكراني ١: ٢٨١.

(٥) و الإنصاف ما ذهب إليه المشهور من الاستحباب من أجل أنه قد مرَّ أن الروايات الواردة ليست دالة على عدم المطلوبية حتى يقال بأن الاحوط الإتيان برجاء المطلوبية و روايات الاستحباب واضحة الدلالة كما مرَّ، و الله العالم. (م ج ف).

(٦) مختلف الشيعة ٢: ٣٠٨، مسألة ١٩٣.

(٧) ذكرى الشيعة ١: ٤٠٤.

(٨) وسائل الشيعة ٢: ٧٨٩، الباب ١٤ من أبواب صلاة الجنائز، ح ١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٣٥٩

على كل حال، إلا أن يسقط لغير تمام» (١). و معتبرة السكوني عن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: «يورث الصبي و يصلّي عليه إذا سقط من بطن أمه فاستهل صارخاً» (٢)، الحديث، و كذا مرسله أحمد بن محمد (٣).

فإنها ظاهرة في أن الطفل إذا استهل و صاح بالصلاة عليه واجبة. و التعبير بكلمة: «يصلّي عليه» و هي جملة فعلية دالة على الوجوب على وجه أبلغ.

و الجواب: أن هذه الأخبار معارضة بما تقدّم، و سيأتي من الأخبار الدالة على أن الصلاة إنما تجب فيما إذا بلغ ست سنين، و ما ورد أن الصلاة لا تجب لدون ست، فلا بدّ إمّا أن تحمل على الاستحباب، كما قال به المشهور؛ جمعاً بين الطائفتين من الأخبار؛ لأن مقتضى طائفة منها وجوب الصلاة عليه، و طائفة أخرى تدلّ على عدم وجوب الصلاة بالمطابقة، و تدلّ على الترخيص في الترك بالالتزام، فينتزع الاستحباب؛ بمعنى أن التحريك إلى الشيء و البعث إليه مع الترخيص في الترك يقتضى الاستحباب.

و إمّا أن تحمل على التقيّة؛ لدلالة جملة من الأخبار عليها، كما في الحدائق (٤) و غيرها (٥).

نعم، في رواية قدامة بن زائدة، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «إن رسول الله صلى الله عليه و آله صلّى على ابنه إبراهيم فكبر عليه خمساً» (٦). و هي معارضة بما

(١) وسائل الشيعة ٢: ٧٨٩، الباب ١٤ من أبواب صلاة الجنائز، ح ٢، ٣ و ٤.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٧٨٩، الباب ١٤ من أبواب صلاة الجنائز، ح ٢، ٣ و ٤.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٧٨٩، الباب ١٤ من أبواب صلاة الجنائز، ح ٢، ٣ و ٤.

(٤) الحدائق الناضرة ١: ٣٧١.

(٥) مدارك الأحكام ٤: ١٥٤.

(٦) وسائل الشيعة ٢: ٧٨٩، الباب ١٤ من أبواب صلاة الجنائز، ح ٦.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٣٦٠

تقدّم من أن النبي صلى الله عليه و آله لم يصلّ على ولده (١)، و أنّ عليّاً عليه السلام لم يصلّ على الطفل الذي لم يبلغ ست سنين (٢). و توقّف في الحدائق في التوفيق بينهما؛ نظراً إلى أن الرواية لا يمكن حملها على التقيّة؛ لعدم جواز التقيّة في حقّه صلى الله عليه و آله مع منافاة التكبير خمساً لذلك، و الحمل على التقيّة في النقل و إن أمكن و لكن ذكر التكبير خمساً في الخبر يناهض ذلك (٣)؛ لأنّ أهل السنّة لا تقول به. إلا أنّ الصحيح عدم صلاحيتها للمعارضة؛ و ذلك لضعفها بقدامة بن زائدة.

**المطلب الثالث: في حكم الصلاة على الطفل الذي بلغ ست سنين****إشارة**

و في المسألة قولان:

الأول: و هو قول ابن أبي عقيل من أنه لا يصلّي على الصبي ما لم يبلغ «٤»، و مال إليه المحدث الكاشاني «٥». و استدل له بأن من لم يبلغ لا يحتاج إلى الدعاء له و الاستغفار و الشفاعة «٦»،

(١) نفس المصدر: ٧٩٠، الباب ١٥، ح ١-٢.

(٢) نفس المصدر: ٧٩٠، الباب ١٥، ح ١-٢.

(٣) الحدائق الناضرة ١٠: ٣٧٤.

(٤) حكاة في مختلف الشيعة ٢: ٣٠٨، مسألة ١٩٣، و ذكرى الشيعة ١: ٤٠٤.

(٥) الوافي ٢٥: ٤٩٦.

(٦) لا يخفى أنّ صلاة الميت ليست مجرد دعاء و استغفار، بل هي مشتملة على الشهادة بالتوحيد و التّوبة، و أيضاً متضمّنة للصلاة على النبي و آله، و الظاهر أنّ هذه العناوين تدخله في دائرة المسلمين، و ربّما يحتمل أنّه من قبله و ناحيته، فكأنّه يشهد بهذه الامور. (م ج ف).

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٣٦١

فلا تجب عليه «١».

و بما رواه عمّار في الموثق عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سئل عن المولود ما لم يجر عليه القلم، هل يصلّي عليه؟ قال: «لا، إنّما الصلاة على الرجل و المرأة إذا جرى عليهما القلم» «٢».

قال العلامة: و الجواب عن الأول بالمنع من كون الصلاة للدعاء للميت خاصّة، أو لحاجته إلى شفاعته المصلّي، فإنّنا مخاطبون بالصلاة على النبي صلى الله عليه و آله وقت موته و على الأئمة عليهم السلام، و نحن محتاجون إلى شفاعتهم.

و عن الثاني بالمنع من صحّة السند أوّلاً، و بالمنع من عدم تناوله صورة النزاع ثانياً، فإنّ من بلغ ست سنين جرى عليه القلم بامتنال التمرين «٣»، كما أشار إلى ذلك أيضاً في الذكرى «٤» و المدارك «٥» و الحدائق «٦».

و يدلّ على هذا القول أيضاً خبر هشام الوارد في مقام تلقين الاحتجاج على أهل السنّة القائلين بوجوب الصلاة على الطفل مطلقاً حتّى على المستهلّ، قال عليه السلام في ذيله: «إنّما يجب أن يصلّي على من وجبت عليه الصلاة و الحدود، و لا يصلّي على من لم تجب عليه الصلاة و لا الحدود» «٧».

و الظاهر شهرة الحكم بما تضمّنه يومئذٍ عند المخالفين، حيث إنّهم كانوا يطعنون على الشيعة بذلك.

نقول: أمّا الطعن في سند الموثقة فغير قادح؛ لأنّه لا إشكال في السند

(١) مختلف الشيعة ٢: ٣٠٨.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٧٨٩، الباب ١٤ من أبواب صلاة الجنائز، ح ٥.

(٣) مختلف الشيعة ٢: ٣٠٩، مسألة ١٩٣.

(٤) ذكرى الشيعة ١: ٤٠٥.

(٥) مدارك الأحكام ٤: ١٥٣.

(٦) الحدائق الناضرة ١٠: ٣٧٢.

(٧) وسائل الشيعة ٢: ٧٩١، الباب ١٥ من أبواب صلاة الجنائز، ح ٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٣٦٢

على نسخة التهذيب «١»، و كذلك الوافي «٢»؛ لأنها رويت فيهما عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمّار، و طريق الشيخ إلى محمد بن أحمد بن يحيى صحيح، كما أنّ الرواة موثقون، و لكنّها في الوسائل المطبوعة قديماً و حديثاً في سندها إشكال تعرّض له السيّد الخوئي رحمه الله و قال في آخر كلامه: «إنّ الصحيح هو ما في التهذيب و الوافي دون ما في الوسائل ...، و عليه فالرواية موثقة» «٣».

و أمّا حمل جريان القلم في الرواية على جريان قلم الخطاب الشرعي و لو تمريناً أو قلم الثواب- بناءً على شرعية عبادات الصبي كما هو التحقيق- فهو مخالف للظاهر.

فالعمدة في الطعن في الموثق إعراض الأصحاب عنه.

و خبر هشام ضعيف في نفسه؛ لأنّ في سنده حسين الحرسوسي أو الجرسوسي كما في الوسائل، أو الحسين المرجوس كما في التهذيب، و هو مهممل لم يتعرّضوا لحاله في الرجال، فما ذهب إليه ابن عقيل و مال إليه المحدث الكاشاني ممّا لا أساس له، فيقع الكلام فيما ذهب إليه المشهور.

## وجوب الصلاة على الطفل

### إشارة

القول الثاني: ما ذهب إليه المشهور قديماً و حديثاً، بل ادّعى عليه الإجماع، و هو وجوب الصلاة على أطفال المسلمين إذا بلغوا ستّ

(١) التهذيب ٣: ١٩٩، ح ٤٦٠.

(٢) الوافي ٢٥: ٤٩٩، ح ٢٤٥٠٧.

(٣) موسوعة الإمام الخوئي، التنقيح في شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ٩: ١٩١-١٩٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٣٦٣

سنين، و اشتراط ستّ سنين هو مذهب آل الرسول صلى الله عليه و آله كما في المقنعة «١»، و في الانتصار: «و حدّوا من يصلّي عليه من الصغار بأن يبلغ ستّ سنين فصاعداً» «٢».

و في النهاية: «الصلاة على الأموات فريضة ... إذا كان له ستّ سنين فصاعداً» «٣». و كذا في المبسوط «٤» و الخلاف «٥» و السرائر «٦». و في المراسم: «إنّما يصلّي على من يؤخذ بالصلاة، و هو أن يبلغ ستّ سنين وجوباً» «٧»، و غيرهم من قدماء الأصحاب «٨».

و به قال الفاضلان «٩» و الشهيدان «١٠»، و جماعة أخرى من المتأخّرين و متأخريهم و المعاصرين «١١». و في الرياض: «بل عليه عامّة المتأخّرين» «١٢».

(١) المقنعة: ٢٣١.

(٢) الانتصار: ١٧٤.

(٣) النهاية: ١٤٣.

- (٤) المبسوط ١: ١٨٠.
- (٥) الخلاف ١: ٧٠٩.
- (٦) السرائر ١: ٣٥٦.
- (٧) المراسم: ٧٩.
- (٨) غنية النزوع: ١٠٥، المهذب ١: ١٢٨، الوسيلة: ١١٨، إصباح الشيعة: ١٠٤، الجامع للشرائع: ١٢٠.
- (٩) المختصر النافع: ٩٤، شرائع الإسلام ١: ١٠٤-١٠٥، نهاية الأحكام ٢: ٢٥١، تذكرة الفقهاء ٢: ٢٥، قواعد الأحكام ١: ٢٢٩.
- (١٠) الدروس الشرعية ١: ١١١، مسالك الأفهام ١: ٢٦١.
- (١١) كشف اللثام ٢: ٣١٠، مجمع الفائدة و البرهان ٢: ٤٢٨، كفاية الأحكام ١: ١١٠، كشف الغطاء ٢: ٢٨١، العروة الوثقى مع تعليقات عدة من الفقهاء ٢: ٨٨، تحرير الوسيلة ١: ٧٨، الأحكام الواضحة للفاضل للكراني: ٧٢.
- (١٢) رياض المسائل ٤: ٣٤.
- موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٣٦٤

### أدلة وجوب الصلاة على الطفل

ما يمكن أن يستدل به على وجوب الصلاة على الطفل لست سنين امور:

الأول: الإجماع، كما في الانتصار «١» و الخلاف «٢» و الغنية «٣» و المنتهى «٤»، و في الجواهر عند الأكثر بل المشهور «٥».

الثاني: الأخبار- و هو العمدة-

□

منها: صحيحة زرارة و الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: أنه سئل عن الصلاة على الصبي، متى يصلّي عليه؟ قال: «إذا عقل الصلاة»، قلت: متى تجب الصلاة عليه؟ فقال: «إذا كان ابن ست سنين، و الصيام إذا أطاقه» «٦».

فمفاد قوله عليه السلام «إذا عقل الصلاة»: أنه إذا عقل الصلاة تجب صلاة الجنائز عليه، و يستفاد من سؤال الراوي ثانياً: «متى تجب الصلاة عليه؟! أن عقل الصلاة و ثبوتها للصبي متلازمان، و أجاب الإمام عليه السلام: أن زمان عقل الصلاة و ثبوتها للصبي من ابتداء ست سنين.

فتدلّ الصحيحة على أن ثبوت الصلاة و عقلها للصبي ببلوغ الست، و عليه فلا إشكال في دلالتها على القول المشهور.

و منها: ما في ذيل صحيحة اخرى لزراعة واردة في صلاة أبي جعفر على ابنه مات و له ثلاثة سنين، و ورد فيها: «أما إنّه لم يكن يصلّي على مثل هذا» ... قال:

(١) الانتصار: ١٧٥.

(٢) الخلاف ١: ٧٠٩.

(٣) غنية النزوع: ١٠٥.

(٤) منتهى المطلب ٧: ٢٩٠.

(٥) جواهر الكلام ١٢: ٥.

(٦) وسائل الشيعة ٢: ٧٨٧، الباب ١٣ من أبواب صلاة الجنائز، ح ١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٣٦٥

قلت: فمتى تجب عليه الصلاة؟ فقال: «إذا عقل الصلاة و كان ابن ست سنين» «١».



و منها: مرسله الصدوق، قال: و سئل أبو جعفر عليه السلام متى تجب الصلاة عليه؟

فقال: «إذا عقل الصلاة و كان ابن ست سنين» (٢). فإنيهما صريحان في السؤال عن وجوب صلاة الجنزة على الصبي، و أجاب الإمام عليه السلام، بأنه: «إذا عقل الصلاة و كان ابن ست سنين»، و قوله: «و كان ابن ست سنين» إماماً عطف تفسير و بيان للجمله السابقة عليه، أى «عقل الصلاة» إن قلنا: بأن عقل الصلاة لا يتحقق إلا في ست سنين، و إماماً تقييداً لإطلاقها؛ إذ قد يكون الصبي ذكياً يعقل الصلاة قبل الست، و قد يكون غيباً لا يعقلها بعد السبع، و قد يعقلها ابن ست سنين، فتقيده بما إذا كان عقلها و هو ابن ست سنين لا قبلها. و المراد بالوجوب فى الجميع الثبوت (٣)، لا الحكم التكليفى الشرعى فى مقابل النذب، أى متى يعقل و يبلغ الست، فتثبت له الصلاة (٤).

إن قلت: يمكن المناقشة فى دلالة الصحيحه الاولى: بأن قوله: قلت متى تجب الصلاة عليه؟ موردها الصلاة اليومية، لا وجوب صلاة الجنزة عليه، و الجملة الاولى خالية من التحديد بالست (٥). قلنا: إن السؤال فى الرواية عن الزمان الذى تجب فيه الصلاة على جنزة

(١) وسائل الشيعة ٢: ٧٨٧، الباب ١٣ من أبواب صلاة الجنزة، ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٧٨٨ و ٧٨٧، الباب ١٣ من أبواب صلاة الجنزة، ح ٢ و ٣.

(٣) و الظاهر أن المراد من الوجوب هو الحكم الشرعى التكليفى، و إلا مجرد الثبوت لا يدل على فتوى المشهور، و قرينه ذلك سؤال الراوى عن الوجوب المرتكز عند المتشرع و هو الحكم التكليفى، فما ذهب إليه المشهور من الوجوب فيما إذا بلغ ست سنين تام مستفاد من هذه الروايات. (م ج ف).

(٤) جواهر الكلام ١٢: ٩، مدارك الأحكام ٤: ١٥٢، الحدائق الناضرة ١٠: ٣٦٨.

(٥) مستمسك العروة الوثقى ٤: ٢١٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٣٦٦

الصبي، و أن وحدة زمان عقل الصلاة و وجوبها للصبي مرتكزة فى ذهن السائل؛ لأنه سأل ثانياً: متى تجب الصلاة عليه؟ و أجاب الإمام عليه السلام بأنه: «إذا عقل الصلاة و كان ابن ست سنين» تجب صلاة الجنزة عليه.

و يشهد لذلك: أن حرف الفاء فى قوله: «فمتى» فى الصحيحه الثانية لزرارة كالصريح فى أن السؤال إنما هو عن الزمان الذى تجب فيه الصلاة على جنزته؛ و ذلك لأنه عليه السلام قبل ذلك نفى وجوبها على الطفل الذى له ثلاث سنين، فسأله الراوى تفريراً على ذلك عن الزمان الذى تجب فيه الصلاة على جنزة الطفل، فأجاب عليه السلام: «إذا عقل»، فهذا يكون قرينه على المراد فى الصحيحه الاولى أيضاً.

و هناك صحيحه اخرى رواها محمد بن مسلم عن أحدهما فى الصبي، متى يصلّى عليه؟ قال: «إذا عقل الصلاة»، قلت: متى يعقل الصلاة و تجب عليه؟

قال: «لست سنين». كذا فى الحدائق (١).

إلا أنها فى الوسائل و التهذيب رويت من دون لفظه «عليه»، هكذا: متى يصلّى؟ قال: «إذا عقل الصلاة»، الحديث (٢).

و عليه (٣) فالصحيحه خارجة عن محل الكلام و غير صريحه فى مدعى المشهور، إلا أنها مع ذلك تدل على الملازمة بين عقل الصبي و ست سنين، فتكون قرينه للأخبار المتقدمه.

و كذلك يظهر بها المراد مما ورد فى صحيحه على بن جعفر عن أخيه

(١) الحدائق الناضرة ١٠: ٣٦٨.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ١٢، الباب ٣ من أبواب أعداد الفرائض، ح ٢.

(٣) لا أثر لذلك، لسبق سؤال السائل عن الصلاة على الصبي على قوله: متى يصلّي؟ فظهر أنّ وجود لفظه «عليه» و عدم وجودها سواء (م ج ف).

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٣٦٧

موسى عليه السلام قال: سألته عن الصبي، أي يصلّي عليه إذا مات و هو ابن خمس سنين؟ قال: «إذا عقل الصلاة صلّي عليه» (١).

فإنّ معناها- على ما ذكرناه-: أنّ الصلاة على الطفل الميت إنّما تجب إذا عقل الصلاة، بأن يتم له ستّ سنين، و حيث إنّ الطفل الذي له خمس سنين لم يعقل الصلاة، فلا تجب الصلاة على جنازته (٢).

و يؤيده ما ذكره المحقق القمي، من أنّه فسّر الأصحاب في أخبارهم عقل الصلاة ببلوغ ستّ سنين (٣)، و ما جاء في الجواهر: من أنّه «يعلم من صحيح محمد بن مسلم و غيره أنّ المراد تفسير العقل بالستّ في الأخبار، لا اشتراط الستّ مع عقل الصلاة» (٤).  
الثالث: الأصل، كما في الغنائم (٥)، و لكن لم نتحقق المراد منه.

#### تتميم

□  
صرّح جملة من الأصحاب- رضوان الله تعالى عليهم- بأنّه يلحق بالمسلم في وجوب الصلاة عليه من بحكمه ممّن بلغ، أي أكمل ستّ سنين، و يتحقّق ثبوت حكم الإسلام بتولّده من مسلم أو مسلمة، أو بكونه ملقوطة في دار الإسلام، أو وجد فيها ميتاً، أو في دار الكفر و فيها مسلم صالح للاستيلاء، أو كان مسيئاً لمسلم على القول بتبعيته له في الإسلام.

(١) وسائل الشيعة ٢: ٧٨٨، الباب ١٣ من أبواب صلاة الجنازة، ح ٤.

(٢) موسوعة الإمام الخوئي، التنقيح في شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ٩: ١٨٨.

(٣) غنائم الأيام ٣: ٤٥٥.

(٤) جواهر الكلام ١٢: ٦.

(٥) غنائم الأيام ٣: ٤٥٥.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٣٦٨

قال الشيخ في المبسوط: «فأما إذا سبى الصبي منفرداً عن أبويه فإنّه يتبع السابي له في الإسلام» (١).

و في التذكرة: «لا يصلّي على أطفال المشركين لإلحاقهم بأبائهم، إلّا أن يسلم أحد أبويه، أو يسبى منفرداً عن أبويه» (٢).

و في الذكري: «لقيط دار الإسلام لو مات طفلاً فبحكم المسلم؛ تغليبا للدار، و كذا لقيط دار الحرب إذا كان فيها مسلم؛ تغليبا للإسلام» (٣)، و كذا في جامع المقاصد (٤) و المسالك (٥) و الروضة (٦). و به قال جملة من المتأخّرين و تابعيهم و المعاصرين (٧).

و جاء في مستند الشيعة: «الحقّ المشهور وجوب الصلاة على ولد الزنى إذا كان بالغاً مسلماً، بل عن الخلاف (٨): الإجماع عليه ... و لو كان صبيّاً فعن الذكري (٩) الاستشكال فيه؛ لعدم لحوقه بالأبوين حتّى يتبعهما أو أحدهما في الإسلام. و هو كان في موقعه لو كان دليل الصلاة مجرد الإجماع أو اللحوق،

(١) المبسوط ٢: ٢٣.

- (٢) تذكرة الفقهاء ٢: ٢٥.
- (٣) ذكرى الشيعة ١: ٤٠٦.
- (٤) جامع المقاصد ١: ٤٠٣-٤٠٤.
- (٥) مسالك الأفهام ١: ٢٦١.
- (٦) الروضة البهية ١: ١٣٦.
- (٧) مدارك الأحكام ٤: ١٥٢، كشف اللثام ٢: ٣١٠، الحدائق الناضرة ١٠: ٣٨١، غنائم الأيام ٣: ٤٥٥، جواهر الكلام ١٢: ٨، العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٢: ٨٨، موسوعة الإمام الخوئي، التنقيح في شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ٩: ١٩٣.
- (٨) الخلاف ١: ٧١٣، مسألة ٥٢٢.
- (٩) ذكرى الشيعة ١: ٤٠٣.
- موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٣٦٩
- و لكنّ العمومات المتقدّمة في الصبّي و إطلاقاته تشمل كلّ ما لم يخرج بالإجماع، فتجب الصلاة عليه.
- و منه يظهر وجوب الصلاة على لقيط دار الإسلام، بل دار الكفّار إذا احتمل كون الطفل متولّداً من المسلم. نعم، لا تجب على المتولّد من الكافرين؛ لأنّ الإجماع أخرجه «١».
- نقول: إنّ المسألة مبنيّة على أنّه هل يحكم بإسلام هؤلاء أم لا؟ فإن حكم بإسلامهم فمقتضاه وجوب الصلاة عليهم، و قد تقدّم البحث عنها في تغسيل الصبّي الميّت على وجه مبسوط من حيث الأدلّة و الأقوال، فراجع «٢».

### المطلب الرابع: حكم الدعاء في الصلاة على الطفل

#### إشارة

هل يجب الدعاء في الصلاة على الطفل أو هو مستحبّ؟ فيه قولان:  
الأوّل: عدم الوجوب.

قال في الشرائع: «الثالث: في كفيّة الصلاة، و هي خمس تكبيرات، و الدعاء بينهما غير لازم» «٣»، فإنّه قدس سره لم يوجب الدعاء في صلاة الجنّاة مطلقاً، سواء كانت على الطفل أم على غيره.

و في كشف اللثام: «و في وجوب الدعاء هنا- أى في الصلاة على الطفل- الوجهان، و يقوى العدم أنّه ليس للميّت و لا عليه» «٤». مقصوده قدس سره أنّ الدعاء

(١) مستند الشيعة ٦: ٢٨١.

(٢) انظر المبحث الثاني من هذا الفصل.

(٣) شرائع الإسلام ١: ١٠٦.

(٤) كشف اللثام ٢: ٣٥٩.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٣٧٠

في صلاة الجنّاة إمّا للميّت، و إمّا عليه، و في الصلاة على الطفل ليس الدعاء له و لا عليه، فالأقوى أنّه ليس بواجب. و في الروض:  
«أنّه غير واجب» «١».

و في المستند: «و ليس بواجب- ثم قال:- و مقتضى إطلاق الرواية و كلام الأصحاب استحباب ذلك في الصلاة على الطفل الذي تجب الصلاة عليه أيضاً» (٢).

و استدلل لذلك: بأن الأوامر الواردة بالدعاء للميت لا تشمل الصبي؛ لأنها تضمنت الدعاء و طلب المغفرة له، و التجاوز عن معاصيه و سيئاته، و الطفل ليس عنده سيئات و لا معاصي؛ لكونه غير مكلف بشيء (٣).

و ربما يستدل أيضاً بإطلاق الروايات المتضمنة لكيفية الصلاة على الميت، و أنها خمس تكبيرات، الواردة في مقام البيان، الدالة بظاهرها على عدم وجوب ما عدا ذلك (٤).

نقول: أمّا ما ذهب إليه في الشرائع من عدم وجوب الدعاء بين التكبيرات فأولاً: هو شاذ نادر لا- موافق له فيما نعلم. نعم، يظهر من المحقق الأردبيلي الميل إليه، حيث قال: «الأصل، و عدم الذكر في بعض الأخبار... و الاختلاف العظيم الذي لا- يكاد يتحقق الاشتراك في أمر مجمل- مثل الشهادتين بعد الاولى- يدل على عدم الوجوب، و على تقديره فلا يتعين شيء حتى الشهادة بعد الاولى، و الصلاة بعد الثانية و غير ذلك؛ لما سمعت من الأخبار كما هو مذهب

(١) روض الجنان ٢: ٨١٩.

(٢) مستند الشيعة ٦: ٣١٠.

(٣) موسوعة الإمام الخوئي، التنقيح في شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ٩: ٢٤٦-٢٤٧.

(٤) وسائل الشيعة ٢: ٧٧٢، الباب ٥ من أبواب صلاة الجنابة.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٣٧١

الشرائع، إلّا أنّ الخروج عن شهرة الأصحاب مشكل فلا ينبغي الترك» (١).

و ثانياً: هو خلاف ما ذكره قدس سره في المعبر من ظاهر الإجماع على وجوب الأدعية بين التكبيرات (٢)، و كذلك هو خلاف إجماع الغنية (٣) و الخلاف (٤)، بل عن شرح الإرشاد لفخر الإسلام: الصلاة على النبي صلى الله عليه و آله واجبة بإجماع الإمامية (٥). مضافاً إلى أنّ جميع النصوص الدالة على الكيفية- فعلاً و قولاً- مخالفة لما في الشرائع، فحسن الظن بالمحقق قدس سره يوجب أن يقال: أراد عدم تعيين دعاء مخصوص، لا أصل الدعاء، و إلّا كان ذلك منه غير صحيح.

و أمّا عدم احتياج الطفل الدعاء و طلب المغفرة فيه: أنّه لا يلزم أن يكون الدعاء لنفس الميت، بل يدعى لأبويه و للمصلين و للمؤمنين، و أمّا المطلقات فتفيد بالأخبار التي ستأتي قريباً إن شاء الله.

القول الثاني: وجوب الدعاء في الصلاة على الطفل، و هو الأقوى، و قد ذهب إليه المشهور، بل ادعى عليه الإجماع، كما في الخلاف (٦) و الغنية (٧) و غيرهما (٨).

(١) مجمع الفائدة و البرهان ٢: ٤٣٤.

(٢) المعبر ٢: ٣٤٧-٣٤٩.

(٣) غنية النزوع: ١٠٣-١٠٤.

(٤) الخلاف ١: ٧٢٤، مسألة ٥٤٣.

(٥) حكاة عنه في جواهر الكلام: ١٢.

(٦) الخلاف ١: ٧٢٤، مسألة ٥٤٣.

(٧) غنية النزوع: ١٠٣ و ١٠٤.

(٨) جواهر الكلام ١٢: ٥٨، المعبر ٢: ٣٤٩.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٣٧٢

قال الشيخ: «و إن كان طفلاً فليسأل الله أن يجعله له - أى للمصلّى - ولأبويه فرطاً» «١»، «٢» و به قال جملة من المتقدمين و غيرهم «٣». قال الصدوق: «فإن حضرت مع قوم يصلون على طفل فقل: اللهم اجعله لأبويه و لنا فرطاً» «٤». و كذا فى مصباح المتهجد «٥» و النافع «٦»، و لكن فيهما قدّم لفظه «لنا» على لفظه «أبويه».

و فى المقنعة: «إن كان الميت طفلاً و قد عقل الصلاة فصلّ عليه و قل بعد التكبيرة الرابعة: اللهم هذا الطفل كما خلقته قادراً و قبضته طاهراً، فاجعله لأبويه نوراً، و ارزقنا أجره، و لا تفتننا بعده» «٧»، و كذا فى الغنية «٨» و المهدب «٩»، و لكن فيهما: «فرطاً و نوراً». و فى الذكرى: «و إن كان طفلاً فليقل ما رواه «١٠» زيد بن على، عن آباءه، عن على عليه السلام: اللهم اجعله لأبويه و لنا سلفاً و فرطاً و أجراً» «١١». و كذا

(١) فرطاً، أى أجراً متقدماً.

(٢) النهاية: ١٤٥، المبسوط ١: ١٨٥.

(٣) الوسيلة: ١١٩ - ١٢٠، الجامع للشرائع: ١٢١، السرائر ١: ٣٥٩، قواعد الأحكام ١: ٢٣١، تحرير الأحكام ١: ١٢٨.

(٤) المقنع: ٦٨.

(٥) مصباح المتهجد: ٥٢٦.

(٦) المختصر النافع: ٩٥.

(٧) المقنعة: ٢٢٩.

(٨) غنية النزوع: ١٠٤.

(٩) المهدب ١: ١٣١.

(١٠) وسائل الشيعة ٢: ٧٨٧، الباب ١٢ من أبواب صلاة الجنائز، ح ١.

(١١) ذكرى الشيعة ١: ٤٣٨.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٣٧٣

فى المدارك «١» و الحدائق «٢» و العروة «٣».

### أدلة وجوب الدعاء فى الصلاة على الطفل

#### إشارة

و يمكن أن يستدل للحكم المذكور بامور:

الأول: الإجماع كما تقدم.

الثانى: أنّ ظاهر فتاوى الأصحاب يدلّ على الوجوب؛ لأنهم بأجمعهم يذكرون تلك الأدعية فى كيفية الصلاة، و لم يصرّح أحد منهم بنذب الأذكار، و المذكور فى بيان الواجب ظاهره الوجوب.

الثالث: أنّ الدعاء مقوم لصلاة الميت و لا صلاة من دونه؛ لأنه ورد فى مؤثقة يونس بن يعقوب: «إنما هو تكبير و تسبيح و تحميد و تهليل» «٤».

و فى رواية العيون و العلل عن الرضا عليه السلام: «إنما جوّزنا الصلاة على الميت بغير وضوء؛ لأنه ليس فيها ركوع و لا سجود، و إنّما

هي دعاء و مسألة» (٥).

فإن الدعاء لو لم يكن معتبراً في صلاة الأموات لم يصح إطلاق الصلاة عليها و لو مجازاً؛ لأن التكبير ليس بصلاة، كما أنه لا يصح إضافتها إلى الميت؛ إذ مجرد التكبير لا معنى لإضافته إلى الميت، فالدعاء مقوم للصلاة عليه.

الرابع: معتبره زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام في الصلاة على الطفل أنه

(١) مدارك الأحكام ٤: ١٨١.

(٢) الحدائق الناضرة ١٠: ٤٤٧.

(٣) العروة الوثقى مع التعليقات ٢: ٩٨.

(٤) عيون أخبار الرضا ٢: ١١٥، علل الشرائع: ٢٦٨، وسائل الشيعة ٢: ٧٩٩، الباب ٢١ من أبواب صلاة الجنائز، ح ٣.

(٥) وسائل الشيعة ٢: ٧٩٩، الباب ٢١ من أبواب صلاة الجنائز، ح ٧.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٣٧٤

كان يقول: «اللهم اجعله لأبويه و لنا سلفاً و فرطاً و أجراً» (١).

و التعبير عنه بالخبر أو الرواية كما في كلمات بعضهم (٢) يشعر بضعف سندها، و لكن مقتضى التحقيق أن الرواية معتبرة؛ و ذلك لأن المتبه بن عبد الله و إن لم يوثق صريحاً في الرجال، إلا أن النجاشي ذكر أنه صحيح الحديث (٣)، و هذا توثيق منه له، بل فوقه (٤).

و أما الحسين بن علوان فقال النجاشي: «الحسين بن علوان الكلبي، مولاهم كوفى عامي، و أخوه الحسن يكنى أبا محمد ثقة، روي عن أبي عبد الله عليه السلام و ليس للحسن كتاب، و الحسن أخص بنا و أولى» (٥).

و ظاهر كلامه أن التوثيق راجع إلى الحسين (٦)؛ لأنه هو المترجم، و جملة:

(١) وسائل الشيعة ٢: ٧٨٧، الباب ١٢ من أبواب صلاة الجنائز، ح ١.

(٢) جواهر الكلام ١٢: ١٦٧، مستند الشيعة ٦: ٣١٠.

(٣) رجال النجاشي: ٤٢١ الرقم ١١٢٩.

(٤) موسوعة الإمام الخوئي، التنقيح في شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ٩: ٢٤٧.

(٥) رجال النجاشي: ٥٢، الرقم ١١٦.

(٦) قال السيد الخوئي: «وقع الكلام في أن ثقة» في كلام النجاشي خبر لقوله: «و أخوه»، أو يرجع إلى الحسين بن علوان المترجم، أو أنها مجملة، و ظاهر العبارة هو الأول - أي أن ثقة» خبر لقوله: «و أخوه»، موسوعة الإمام الخوئي، التنقيح في شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ٩: ٢٤٨. و قال في معجم رجال الحديث ٤: ٣٨٢: «و استفاد بعضهم: أن التوثيق في كلامه راجع إلى الحسن، و لكنه فاسد، بل التوثيق راجع إلى الحسين فإنه المترجم، و جملة: «و أخوه الحسن يكنى أبا محمد» جملة معترضة». فكلامه «قده» في مبحث الفقه و الرجال متنافيان.

و قال الكشي محمّد بن إسحاق و محمّد بن المنكدر و عمرو بن خالد الواسطي و عبد الملك بن جريح و الحسين بن علوان و الكلبي، هؤلاء من رجال العامة، إلا أن لهم ميلاً و محبة شديدة، و قد قيل: أن الكلبي كان مستوراً و لم يكن مخالفاً. اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي): ٤٥٣، الرقم ٧٣٣.

و قال القهپائي في ذيل كلامه: «الظاهر زيادة كلمة و العطف من قلم الكاتب في نسخ هذا الكتاب، فإن الظاهر أنه الحسين بن علوان الكلبي العامي، كما صرح به في رجال النجاشي، و يفهم من رجال الشيخ». مجمع الرجال ٥: ١٤٨.

و في تنقيح المقال ١: ٣٣٦: «ما نقله الكشي من كون الحسين بن علوان الكلبى إمامياً مستتراً تقيّة أقرب شىء فى الرواة.

و أشكل عليه فى قاموس الرجال: ٣، الرقم ٢٢٠٠، بأنّ الكشي لم يجعل الكلبى صفةً للحسين بن علوان، بل عطفه عليه، و المراد به محمّد بن السائب الكلبى النسابة.

نقول: إنّ ما أفاده العلمان «القهبائى و المامقانى» فى كمال القوّة و المتانّة، و أنّ المراد من الكلبى هو الحسين بن علوان، و ما ذكره فى قاموس الرجال فهو ضعيف؛ لأنّ محمّد بن السائب الكلبى النسابة لم ينصّ أحد من الرجاليين على أنّه من العامّة.

و جاء فى الفهرست لابن نديم: ١٠٧-١٠٨: «أنّ سليمان بن عليّ هو عامل بالبصرة فى عهد أبى العباس الخليفة العباسى، و هو عمّ المنصور. تاريخ يعقوبى ٢: ٣٦٨، مروج الذهب ٣: ٢٩٠. أقدم محمّد بن السائب من الكوفة إلى البصرة و أجلسه فى داره، فجعل يملى على الناس تفسير القرآن حتّى بلغ إلى آية من سورة براءة، ففسرها على خلاف ما كان يُعرف، فقالوا: لا نكتب هذا التفسير، فقال محمّد: و الله، لا أمليت حرفاً حتّى يكتب تفسير هذه الآية على ما أنزل الله، فرفع ذلك إلى سليمان بن عليّ، فقال اكتبوا كما يقول، و دعوا ما سوى ذلك.

و روى عن يحيى بن يعلى عن أبيه، قال: كنت أختلف إلى الكلبى اقرأ عليه القرآن، فسمعتة يقول: مرضت مرضة فنسيت ما كنت أحفظ، فأتيت آل محمّد فتفلوا فى فى، فحفظت ما كنت نسيت. قال: فقلت: لا و الله، لا أروى عنك بعد هذا شيئاً، فتركته. قاموس الرجال ٩: ٢٨٣.

و هذا لا يلائم لما ذكره الكشي من أنّ الكلبى عامى و كان يستتر للتقيّة.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٣٧٥

«و أخوه الحسن يكتى أبا محمّد» جملة معترضة، هذا أوّلاً.

و ثانياً: أنّ ابن عقدة وثّقه، حيث قال: «إنّ الحسن كان أوثق من أخيه و أحمد عند أصحابنا» (١)؛ لأنّ لفظ «أوثق» و «أحمد» أفعل تفضيل، فيدلّ على أنّ الحسين موثق و محمود أيضاً، غاية الأمر أنّ الحسن أوثق و أحمد. و كذلك ظاهر قول النجاشى: «و الحسن أخصّ بنا و أولى»، فيدلّ على أنّ الحسين أيضاً خاصّ بنا و ولّى لنا، و لكنّ الحسن أخصّ و أولى بنا.

(١) خلاصة الأقوال: ٣٣٨، الرقم ١٣٣٧.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٣٧٦

و ثالثاً: أنّه حكى الوحيد البهبهانى عن جدّه المجلسى الأوّل:

أنّه يظهر من رواياته كونه إمامياً، ثمّ قال الوحيد: «و رواية الأجلّاء- مثل سعد و الصّفّار- عنه تؤمى إليه و لو بواسطة متبّه بن عبد الله» (١).

و أمّا عمر بن خالد فقد وثّقه ابن فضال، و حيث إنّ بنى فضال موثّقون فتوثقاتهم معتمدة.

و أمّا زيد بن عليّ بن الحسين فهو من الجلالة بمكان.

فلا مناقشة فى الرواية بحسب السند، إلّا أنّها قاصرة الدلالة على المراد؛ لاشتمالها على حكاية فعل الإمام عليه السلام و لا دلالة فيه على الوجوب (٢).

و لكن الأدلّة المتقدّمة تأمّية، فتدلّ على وجوب الدعاء فى الصلاة على الطفل، بل فى الجواهر: «قد يقال بوجوب الدعاء المزبور فى صلاة الطفل المندوبة فضلاً عن الواجبة؛ لأنّ ندب الأصل لا ينافى وجوب الهيئة كالنافلة» (٣).

و الأحوط المحافظة فى الدعاء على مضمون رواية زيد بن عليّ.

و في الكافي لأبي الصلاح: «و إن كان طفلاً لمؤمن دعا لوالده أو لهما إن كانا كذلك» «٤».

و في الغنائم: «و إنما يدعو لأبويه مع علمه بإيمانهما أو جهله بحالهما، و مع العلم بالكفر - كالمسيء إذا قلنا بتبعيته في الإسلام - لم يصح الدعاء بذلك،

(١) تعليقات على منهج المقال (الطبعة الحجرية): ٣٨٢.

(٢) موسوعة الإمام الخوئي، التنقيح في شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ٩: ٢٤٨.

(٣) جواهر الكلام ١٢: ١٧٠.

(٤) الكافي في الفقه: ١٥٧.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٣٧٧

و لو كان أحدهما مسلماً خصّ الدعاء به «١».

### فرع: في كيفية الدعاء في الصلاة على الطفل

قال في التذكرة: «الأقوى أنه لا يتعين دعاء معين» «٢».

و في الذكرى: «نحن لا نوقت لفظاً بعينه، بل نوجب مدلول ما اشتركت فيه الروايات بأية عبارة كانت» «٣».

و يدلّ على ذلك قول الباقر عليه السلام: «ليس في الصلاة على الميت قراءة و لا دعاء موقت تدعو بما بدا لك» «٤». و في رواية اخرى: «إلا أن تدعو بما بدا لك، و أحقّ الأموات أن يدعى له، و أن تبدأ بالصلاة على النبي صلى الله عليه و آله» «٥».

### الصلاة على الطفل الميت عند مذاهب أهل السنة

إنهم اتفقوا على أن الصلاة على الميت المسلم فرض على الكفاية، ذكراً كان الميت أو انثى، حرّاً كان أو عبداً، صغيراً أو كبيراً. و المولود إن خرج حياً أو حصل منه ما يدلّ على حياته من بكاء أو تحريك عضو أو طرف، أو غير ذلك، فإنه يلزم فيه ما يلزم في البالغ، و أنه يصلّى عليه.

قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم على أن الطفل إذا عرفت حياته و استهلّ» «٦»

(١) غنائم الأيام ٣: ٤٨٢.

(٢) تذكرة الفقهاء ٢: ٧٢.

(٣) ذكرى الشيعة ١: ٤٣٣.

(٤) وسائل الشيعة ٢: ٧٨٣، الباب ٧ من أبواب صلاة الجنائز، ح ١ و ٣.

(٥) وسائل الشيعة ٢: ٧٨٣، الباب ٧ من أبواب صلاة الجنائز، ح ١ و ٣.

(٦) استهلال الصبي: أن يرفع صوته بالبكاء عند ولادته.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٣٧٨

يصلّى عليه. كما في المغنى «١» و غيره «٢». و قال سعيد بن جبیر: إنه لا يصلّى عليه حتى يبلغ» «٣».

و استدلووا بما رواه جابر عن النبي صلى الله عليه و آله أنه قال: «الطفل لا يصلّى عليه و لا يرث و لا يورث حتى يستهل» «٤».

و روى ابن ماجه في سننه أيضاً عن جابر بن عبد الله، أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: «إذا استهلّ الصبي صلّى عليه و



ورث» (٥).

قال الترمذی: «هذا حديث قد اضطرب الناس فيه، فرواه بعضهم عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وآله مرفوعاً، وروى أشعث بن سوار وغير واحد عن أبي الزبير عن جابر موقوفاً... و كان هذا- أي الموقوف- أصح من الحديث المرفوع» (٦).

وقال في المجموع: «إسناده ضعيف» (٧).

و أما لو استهل بعد خروج بعضه، ثم مات قبل تمام انفصاليه، فإن كان خرج أكثره فإنه يصلّى عليه عند الحنفية (٨)، و يصلّى عليه أيضاً عند الشافعية

(١) المغنى ٢: ٣٩٧، الشرح الكبير ٢: ٣٣٧.

(٢) بدائع الصنائع ٢: ٢٨، رد المحتار ٢: ٢٢٧، حاشية الخرشى ٢: ٣١٩، بداية المجتهد ١: ٢٤٧، عقد الجواهر الثمينة ١: ٢٦٢، بلغة السالك ١: ٣٥٥، المهذب ١: ١٣٤، العزيز ٢: ٤١٩.

(٣) البيان في مذهب الشافعي ٣: ٧٧.

(٤) سنن الترمذی ٣: ٣٥٠، كتاب الجنائز، الباب ٤٣، ح ١٠٣٣.

(٥) سنن ابن ماجه ٢: ٢٣٥، كتاب الجنائز، الباب ٢٦، ح ١٥٠٨.

(٦) سنن الترمذی ٣: ٣٥١، ذيل ح ١٠٣٣.

(٧) المجموع شرح المهذب ٥: ٢١٠.

(٨) البحر الرائق ٢: ٣٣٠، رد المحتار ٢: ٢٢٧، أحكام الصغار: ٢٤.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٣٧٩

إن تحرّك حركة تدلّ على الحياة ثمّ مات (١).

و لا أثر للاستهلال و عدمه في غسل الميت و الصلاة عليه عند الحنابلة؛ إذ يوجبون غسل السقط و الصلاة عليه إذا انزل لأربعة أشهر، سواء استهل أم لا.

جاء في المغنى لابن قدامة: السقط إن لم يستهلّ، قال أحمد: إذا أتى له أربعة أشهر غُسل و صلّى عليه...؛ لما روى المغيرة: أن النبي صلى الله عليه وآله قال: «السقط يصلّى عليه»، و يدعى لوالديه بالمغفرة و الرحمة (٢)، (٣).

و في سنن الترمذی: قال بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وآله أنه «يصلّى على الطفل و إن لم يستهلّ بعد أن يعلم أنه خلق، و هو قول أحمد و إسحاق» (٤).

و أما إن خرج ميتاً و لم يستهلّ فلا يصلّى عليه عند المالكية، قال ابن شاس:

«لا يصلّى على السقط الذي لم يستهلّ صارخاً، و لا دلّت أماره على حياته» (٥).

و به قال أبو حنيفة.

و في البدائع: «اتفقت الروايات على أنه لا يصلّى على من ولد ميتاً» (٦).

و في أحكام الصغار: «السقط لا يصلّى عليه بالاتفاق» (٧).

(١) المجموع شرح المهذب ٥: ٢١٠، البيان في مذهب الشافعي ٣: ٧٧، حلية العلماء ٢: ٣٥٦.

(٢) سنن أبي داود ٣: ٣٤٠، ح ٣١٨٠.

(٣) المغنى لابن قدامة ٢: ٣٩٧، الشرح الكبير ٢: ٣٣٧، الإنصاف ٢: ٤٧٩.

(٤) سنن الترمذى ٣: ٣٥٠، كتاب الجنائز، الباب ٤٢، ح ١٠٣٢.

(٥) عقد الجواهر الثمينة ١: ٢٦٢.

(٦) بدائع الصنائع ٢: ٢٨.

(٧) أحكام الصغار: ٢٥.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٣٨٠

و قال الشافعى: إن خرج المولود ميتاً و لا يتيقن حياته باستهلال و غيره فينظر: إن كان الجنين لم يبلغ حدّاً ينفخ فيه الروح و هو أربعة أشهر لم يصلّ عليه بلا خلاف، و إن بلغ أربعة أشهر فصاعداً يصلّى عليه فى القديم، و لم يصلّ عليه فى الجديد «١».

### كيفية الدعاء فى الصلاة على الطفل عندهم

إن كان الميت صغيراً فعن أبى حنيفة، ينبغى أن يقول: اللهم اجعله لنا فرطاً، و اجعله لنا أجراً و ذخراً، اللهم اجعله لنا شافعاً و مشفعاً. و قال الشوكانى: إذا كان الميت طفلاً استحبّ أن يقول: اللهم اجعله لنا سلفاً و فرطاً و أجراً «٢»، و صرح الحنابلة بأنه: إن كان صغيراً... قال: اللهم اجعله ذخراً لوالديه «٣».

و فى البيان: «اللهم اجعله فرطاً و ذخراً و أجراً، و يدعوا لأبويه، فيقول اللهم اجعله لهما سلفاً و ذخراً و فرطاً و غبطة و اعتباراً» «٤». نقول: اتفقت المذاهب الأربعة فى الدعاء للصغير بهذه الصيغة، و اتفقوا أيضاً فى أن هذا كله إذا كان يحسن ذلك، فإن كان لا يحسن يأتي بأى دعاء شاء.

(١) روضة الطالبين ٢: ٤٠، المجموع شرح المهذب ٥: ٢١٠، العزيز ٢: ٤٢٠، البيان فى مذهب الشافعى ٣: ٧٨.

(٢) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار ٤: ٦٤.

(٣) المغنى و الشرح الكبير ٢: ٣٤٨ و ٣٧٢.

(٤) البيان فى مذهب الشافعى ٣: ٧٠.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٣٨١

### المطلب الخامس: كيفية الاستئذان فى تجهيز الميت إذا كان الولي صغيراً

#### إشارة

إذا كان أهل طبقه كلهم صغاراً، فهل يسقط الاستئذان أو ينتقل إلى مرتبة متأخرة. و بيانه يحتاج إلى تمهيد مقدّمه، و هى: أن الأعمال المتعلقة بتجهيز الميت، من التوجه إلى القبلة، و التغسيل و التكفين و التدفين و ... كل هذه الامور واجب كفاية على عامّة المكلفين بلا خلاف كما فى الغنية «١»، بل بإجماع العلماء كما فى التذكرة «٢»، و على مذهب أهل العلم كما فى المعبر «٣». و خلاف صاحب الحدائق «٤» فى ذلك لا يلتفت إليه.

و لكن أولى الناس بالميت فى جميع ذلك من هو أولى به بميراثه، كما فى النهاية «٥» و المبسوط «٦» و المهذب «٧» و الوسيلة «٨» و غيرها «٩».

و فى جامع المقاصد: أنه إجماعى «١٠» و كذا فى الخلاف «١١»، و ظاهر المنتهى

- (١) غنية النزوع: ١٠١.
  - (٢) تذكرة الفقهاء ١: ٣٤٥.
  - (٣) المعتبر ١: ٢٦٤.
  - (٤) الحدائق الناضرة ٣: ٣٧٧.
  - (٥) النهاية: ١٤٢.
  - (٦) المبسوط ١: ١٧٤.
  - (٧) المهدب ١: ١٧٤.
  - (٨) الوسيلة: ٦٣ و ١١٩.
  - (٩) قواعد الأحكام ١: ٢٢٣، اللمعة الدمشقية: ٦.
  - (١٠) جامع المقاصد ١: ٣٥٩.
  - (١١) الخلاف ١: ٧١٩، مسألة ٥٣٥.
- موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٣٨٢
- الإجماع على أن أولى الناس بالصلاة على الميت أولاهم به أو من قدمه الولي «١»، و في كشف اللثام نسبة إلى المشهور «٢».
- إلى غير ذلك من كلمات الأصحاب التي يحصل للفقهاء من ملاحظتها القطع بذلك.
- و كذلك هو مقتضى الأخبار المستفيضة «٣» المنجبرة بالشهرة و الإجماع المحكي، و المعتضدة بظاهر قوله تعالى: «و أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض» «٤».
- و المتحصل من تلك الأدلة: أن مباشرة الأولياء بهذه الأنفال حق لهم، و أنه يعتبر في جواز إتيان الغير لها إذنه في ذلك.
- و بتعبير آخر: أن التكليف بتلك الأفعال واجب كفاي يشارك فيه الجميع «٥»، غاية الأمر كما روعي فيها حال الميت من حيث الصلاة عليه و كفته

- (١) منتهى المطلب ٧: ٣٠٦.
- (٢) كشف اللثام ٢: ٣١٧.
- (٣) وسائل الشيعة ٢: ٧١٨، الباب ٢٦ من أبواب غسل الميت، و ص ٨٠١، الباب ٢٣.
- (٤) سورة الأنفال (٨): ٧٥.
- (٥) لا يخفى أن الجمع بينهما مشكل جداً، فإذا قلنا بأن تلك الأفعال واجبة على الكفاية فمعناه سقوط التكليف عن الآخرين بفعل أحد المكلفين، و أيضاً لا يحتاج في السقوط عن الآخرين اطلاعهم أو إذنه على فعل الغير، و إذا قلنا بأن أولى الناس بالميت ميراثاً أولى بتلك الأفعال، فلا يناسب كونه واجباً كفايياً، بل ينحصر الوجوب بالطبقة الأولى من الإرث، و مع عدمها بالثانية و الثالثة، و مع الانحصار ما هو الدليل على أن الغير يجوز أن يأتي بها بإذنه، فإنه من المعلوم عدم إتيان الغير نيابة عنهم، و أما مجرد كون ذلك حقاً لهم فلا يدل عليه دليل. و بالجملة، لا بأس بأن يقال: إن هذا الحق ليس حقاً شرعياً واقعياً حتى ينافي كونه واجباً كفايياً، بل عنوان تكريمي احترامى بمعنى أن الشارع- لو استفدنا من الروايات بحق- من باب الاحترام و الإكرام جعل لها حقاً. و نتيجة ذلك أنه لو قلنا إن ذلك حق واقعي، فلا يصح صدوره من الغير بدون إذنه، و لو قلنا بأن هذا حق من باب الاحترام، فيصح صدوره من الغير بدون إذنه. و كيف كان، فالمسألة ليست واضحة، و الظاهر عدم نص على ثبوت هذا الحق، و عليه فلا تصل النوبة إلى المطلب المذكور بعد هذه المقدمة، و لا فرق بين إيقاعها جماعة و غيرها. (م ج ف).

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٣٨٣

و دفنه، كذلك روعى حال الولي و الوارث، فجعل الحق له في المباشرة لتلك الامور أو الاستئذان منه؛ لأنه كالتسليء و التعزية له؛ إذ لا يناسبه مزاحمة الغير إياه في الصلاة على أبيه أو أمه مثلاً، أو تغسيله، أو نحو ذلك.

ثم إن طبقات الأولياء و مراتبها بترتيب الإرث، فالطبقة الأولى - و هم الأبوان و الأولاد - مقدّمون على الثانية، و هم الإخوة و الأجداد، و الثانية مقدّمة على الثالثة، و هم الأعمام و الأخوال، و في كلّ طبقة الذكور مقدّمون على الإناث.

و الحاصل: أنه يجب على غير الولي الاستئذان منه.

و بعد بيان هذه المقدّمة نقول:

إذا كان أهل طبقة كلّهم صغاراً فلا يستحقّوا الولاية جزماً؛ لقصورهم عن الولاية عن أنفسهم، فكيف يجعلهم الشارع أولياء فيما يتعلّق بالغير؟! مضافاً إلى انصراف الأدلّة عنهم.

و حينئذ فهل تسقط الولاية رأساً، أو تنتقل إلى الطبقة المتأخّرة، أو إلى الإناث، أو إلى الحاكم، أو إلى الوصي؟ وجوه:

الأول: أنّها تسقط رأساً.

كما يستفاد ذلك من كلام بعضهم في صورة غيبة الولي أو امتناعه من الإذن.

قال في الذكرى: «و مهما امتنع الولي من الصلاة و الإذن فالأقرب جواز الجماعة؛ لإطباق الناس على صلاة الجنازة جماعة من عهد النبي صلى الله عليه و آله إلى الآن، و هو يدلّ على شدّة الاهتمام، فلا يزول هذا المهمّ

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٣٨٤

بترك إذنه» (١).

و في كشف اللثام: «و لو غاب الولي جاز للحاضرين الصلاة بجماعة، و كذا لو امتنع من الإذن و لم يصلّ أو لم يصلح للإمامة» (٢).

و في الجواهر: «هل تنتقل حينئذ الولاية إلى غيره من الأرحام أو إلى حاكم الشرع، و مع عدمه فإلى المسلمين، أو أنّها تسقط؛ للأصل مع عدم ثبوت المستند؟ وجوه. و نحوه لو كان غائباً أو طفلاً أو مجنوناً حتّى في احتمال السقوط»، ثمّ قوى احتمال السقوط، و علّله

بقوله: «لأنّ الولاية هنا ليست من قبيل الحقوق المائيّة حتّى يلاحظ فيه الترتيب المذكور، سيّما مع عدم إشارة في شيء من الأخبار. و يؤيّد السيرة العظيمة في سائر الأمصار على عدم الالتزام في شيء من ذلك» (٣).

و جاء في التنقيح أنّ الصلاة على الميت و تغسيله و تكفينه و دفنه من الامور الحسينيّة التي لا حاجة إلى إذن الحاكم؛ لأنّ مقتضى إطلاق أدلّة وجوبها أنّها امور واجبة على كلّ واحد من المكلفين، أذن فيها الحاكم أم لم يأذن فيها.

ثمّ قال: «و على تقدير عدم كونها مطلقه فمقتضى البراءة عدم اشتراطها بالإذن، و ذلك للعلم بتوجه التكليف بتلك إلى المكلفين، و يشكّ في أنّها مقيدة بقيد - و هو إذن الحاكم - و يعتبر فيها الاستئذان من الحاكم، أو أنّ وجوبها غير مقيد بذلك، و الأصل البراءة عن

هذا الاشتراط و القيد» (٤).

(١) ذكرى الشيعة ١: ٤٢٢.

(٢) كشف اللثام ٢: ٣٢١.

(٣) جواهر الكلام ٤: ٤٥، و ج ١٢: ٢٠.

(٤) موسوعة الإمام الخوئي، التنقيح في شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ٨: ٢٩٩.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٣٨٥

الوجه الثاني: أنّه تنتقل الولاية إلى الإناث لو كانت موجودة في تلك المرتبة.

قال في الذكرى: «لو كان الذكر صغيراً و الانثى كاملة فالأقرب أن الولاية لها؛ لأنه لنقصه كالمعدوم» «١»، و نفى عنه البعد في جامع المقاصد، و قرّبه في كشف اللثام «٢».

و في مفتاح الكرامة: «إنّ المراد بالوليّ للميت و الأولى بالميت هو الأولى بالميراث، كما يعلم ذلك من مطاوى كلام بعضهم «٣». و كذلك هو صريح كلمات جماعة أخرى «٤»، فيشمل ما إذا كان الأولى انثى، كما ذهب إليه بعضهم، بل في التحرير «٥»: للمرأة أن تؤمّ بمثلها» «٦».

و جاء في العروة: «إذا لم يكن في طبقه ذكور فالولاية للإناث» «٧».

### أدلة أولوية الإناث بتجهيز الميت

و استدلل لولاية الإناث على تجهيز الميت في صورة فقد الذكور البالغين بأمور:

- (١) ذكرى الشيعة ١: ٤٢٢.
  - (٢) كشف اللثام ٢: ٣١٩.
  - (٣) المبسوط ١: ١٨٣، الخلاف ١: ٧٢٠، السرائر ١: ٣٥٨.
  - (٤) الوسيلة: ١١٩، المعتمد ٢: ٣٤٥، شرائع الإسلام ١: ١٠٥، مختلف الشيعة ٢: ٣٠٣، نهاية الأحكام ٢: ٢٥٥، تحرير الأحكام ١: ١٢٦، الدروس الشرعية ١: ١١٢، جامع المقاصد ١: ٤٠٨، مسالك الأفهام ١: ٢٦٢، مدارك الأحكام ٤: ١٥٥، كفاية الأحكام ١: ١١١.
  - (٥) تحرير الأحكام ١: ١٢٧.
  - (٦) مفتاح الكرامة ٤: ١١٤-١١٥.
  - (٧) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٢: ٢٦.
- موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٣٨٦
- الأول: أنّهنّ أولى بالميراث، فمقتضى القاعدة أنّ الإناث أولى بتجهيز الميت، فإما أن يبشرين بأنفسهنّ لتلك الأعمال، أو يأذن للغير.
- الثاني: أنّه مقتضى ظاهر الآية، أي «وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ» «١».
- الثالث: صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت: المرأة تؤمّ النساء؟ قال: «لا، إلّا على الميت إذا لم يكن أحد أولى منها» «٢».
- الرابع: أنّ الذكور لقصورهم كالمعدومين، فيكون الحال كما لو لم يكن في الطبقة إلّا الإناث.
- و لكن مع ذلك كلّ قال الشيخ في المصباح: «و أولى الناس بالصلاة على الميت أولاهم بميراثه من الذكور» «٣»، فقيّد ذلك بالرجال، و كذلك في الجامع للشرائع «٤».
- و في المقنعة: «و أولى الناس بالصلاة على الميت من أهل بيته أولاهم به من الرجال، و له التقدّم في الصلاة عليه بنفسه، و له تقديم غيره» «٥».
- و يشعر بذلك ظاهر النهاية أيضاً، حيث قال: «و إذا حضر القوم للصلاة عليه فليتقدّم أولى الناس به، أو من يأمره الوليّ بذلك» «٦». و كذا

(١) الأنفال (٨): ٧٥.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٨٠٣، الباب ٢٥ من أبواب صلاة الجنائز، ح ١.

(٣) مصباح المتهجد: ٥٢٤.

(٤) الجامع للشرائع: ١٢٠.

(٥) المقنعة: ٢٣٢.

(٦) النهاية: ١٤٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٣٨٧

ما في المراسم «١».

الوجه الثالث: أنه تنتقل الولاية إلى الطبقة المتأخرة؛ لأن وجود الأقرب إلى الميت بعد فرض عدم أهليته للولاية، لا يصلح للمانع من استحقاق القريب لهذا الحق فهو أولى بالتولية ممن عده من الأجانب، فتعمه الأدلة، كما في مصباح الفقيه «٢». وقواه في العروة «٣».

الوجه الرابع: أن الولاية ثابتة للصغير؛ لعموم آية أولى الأرحام، و أنه أولى بالإرث، فيكون أولى بالتجهيز، و حيث إنه قاصر أو غائب يرجع إلى وليه، من الولي أو الحاكم، و الأقرب هو الأخير.

و اورد عليه بانصراف الأدلة عن الصبي، و أن العاجز عن تولي اموره كيف يجعل ولياً لأمور غيره؟! فلا يصح القول بولايته، و يتولاه وليه من الحاكم أو الوصي؛ لأن ذلك متوقف على ثبوت الولاية للقاصر. و مع انصراف الدليل عنه لا ولاية له حتى تصل النوبة إلى ولاية الوصي و الحاكم عليه.

مضافاً إلى أنه يمكن أن يقال: إن حق الولاية من الحقوق المتقومة بنفس صاحب الحق، فيتعدّر استيفاؤه بولاية الغير «٤».

و أجاب عنه في مصباح الهدى: بأن الانصراف ممنوع، و إطلاق الأدلة تام.

و أيضاً كون الولاية من الحقوق المتقومة بنفس الولي، بحيث لا يمكن استيفاؤه بولاية الغير ممنوع، فالأقوى الاستئذان من ولي الذكور، و الأحوط الرجوع

(١) المراسم: ٨٠.

(٢) مصباح الفقيه ٥: ٥٤.

(٣) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٢: ٢٧.

(٤) مصباح الفقيه ٥: ٥٤.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٣٨٨

إلى الإناث أيضاً «١».

نقول: إن هذه هي الوجوه التي ذكرت في المسألة، و لكن الاحتياط الاستئذان من الحاكم؛ لاحتمال كون المورد من موارد الحسبة، و الأحوط منه الجمع بين إذن الحاكم و الوصي و المرتبة المتأخرة و الإناث؛ للعلم الإجمالي بوجود من يجب الاستئذان منه في البين، مع عدم حجة معتبرة على تعيينه و عدم مرجح لاحتمالات الباب بعضها على بعض، فيجب الاحتياط لا محالة، كما في تعليقه بعض الأعلام «٢» على العروة، و اختاره في مهذب الأحكام «٣» و غيرها «٤».

### قول بعض أهل السنّة في المسألة

صرّح عدّة من فقهاء الحنفية: «بأن المراد بالولي في باب صلاة الميت الذكر المكلف، فلا حق للصغير و لا المعتوه».

قال ابن عابدين: قوله: «ثم الولي، أي ولي الميت الذكر البالغ العاقل، فلا ولاية لامرأة و صبي و معتوه» «٥».

و في البدائع: «لاحق للنساء و الصغار و المجانين في التقديم؛ لانعدام ولاية التقدّم» «٦».

و في أحكام الصغار: «لا حق للنساء و الصبيان و المجانين في الصلاة»

- (١) مصباح الهدى ٥: ٤٠٤.
- (٢) و هو المحقق الشيخ ضياء الدين العراقي. العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٢: ٢٦.
- (٣) مهذب الأحكام ٣: ٤٠٤.
- (٤) ذكرى الشيعة ١: ٤٢٢، كشف اللثام ٢: ٣٢١.
- (٥) ردّ المحتار ٢: ٢٢٠.
- (٦) بدائع الصنائع ٢: ٥٩.
- موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٣٨٩
- على الميت، و علله في شرح المختصر، فقال: «أما الصغار فلائنه لا فرض عليهم، فلا معنى لتعلق الولاية بهم، و أما النساء فلسن من أهل الولاية لهذه الصلاة، فلا يعتدّ بهنّ فيها» (١).

### المطلب السادس: حكم صلاة الصبي المميّز على الميت

#### إشارة

صلاة الصبي المميّز على الميت □  
 صرح جمع من الأصحاب- رضوان الله تعالى عليهم- بأنّه يصحّ أن يصلّي الصبي المميّز على الميت.  
 قال الشيخ في المبسوط: الحرّ أولى من المملوك في الصلاة على الميت، و كذلك الذكر أولى من الانثى إذا كان ممّن يعقل الصلاة»  
 «٢»، و تبعه ابن إدريس «٣». و ظاهره صحّة صلاة الصبي المميّز.  
 و في كشف الغطاء: «و تصحّ من المميّز و إن لم يكن مكلفاً على الأقوى» «٤»، و كذا في العروة «٥» و المستمسك «٦» و التنقيح «٧».  
 و في تحرير الوسيلة: «و لا يعتبر فيه البلوغ على الأقوى، فتصحّ صلاة الصبي المميّز» «٨»، و به قال بعض آخر من أعلام العصر «٩».

- (١) أحكام الصغار: ٢١.
- (٢) المبسوط ١: ١٨٤.
- (٣) السرائر ١: ٣٥٨.
- (٤) كشف الغطاء ٢: ٢٨٠.
- (٥) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٢: ٨٩.
- (٦) مستمسك العروة الوثقى ٤: ٢١٧.
- (٧) موسوعة الإمام الخوئي، التنقيح في شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ٩: ١٩٤.
- (٨) تحرير الوسيلة ١: ٧٨.
- (٩) مهذب الأحكام ٤: ١٠٥، العروة الوثقى مع تعليقات الفاضل اللكراني ١: ٢٨١.
- موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٣٩٠
- نقول: الظاهر أنّه لا إشكال في صحّة صلاة الصبي المميّز على الميت على القول بشرعيّة عباداته، كما هو الأقوى، و تقدّم البحث عنه

«١».

و لكن وقع الخلاف فى أنه هل تجزى صلاته عن البالغين - بحيث يسقط الفرض بصلاته عنهم - أم لا؟ فيه قولان:  
 الأول: الإجزاء، كما يشعر بذلك ما تقدم من كلام الشيخ فى المبسوط «٢»، قال فى الذكرى: «و هو يشعر بأن التميز كاف فى الإمامة»  
 «٣». و كذا فى الحدائق «٤»، و أفتى الشيخ بالإجزاء فى جماعه اليوميه.  
 جاء فى المبسوط: «المراهق إذا كان عاقلاً مميّزاً يصلى صلاةً صحيحةً جاز أن يكون إماماً» «٥».  
 و فى الخلاف: «يجوز للمراهق المميّز العاقل أن يكون إماماً فى الفرائض و النوافل التى يجوز فيها صلاة الجماعة».  
 ثم قال: «دليلنا: إجماع الفرقة، فإنهم لا يختلفون فى أن من هذه صفته تلزمه الصلاة» «٦».  
 فإذا جاز أن يكون المميّز إماماً فى صلاة الجنائز و غيرها جاز أن تكون صلاته مجزئة عن المكلفين بطريق أولى.  
 و أفتى السيد اليزدى فى العروة فى مسألة تغسيل الصبى ميتاً: بأنه «لا يبعد

(١) راجع الفصل الثانى فى هذا الباب.

(٢) المبسوط ١: ١٨٤.

(٣) ذكرى الشيعة ١: ٤٢١.

(٤) الحدائق الناضرة ١٠: ٣٩٨.

(٥) المبسوط ١: ١٥٤.

(٦) الخلاف ١: ٥٥٣، مسألة ٢٩٥.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٣٩١

كفايته مع العلم بإتيانه على الوجه الصحيح» «١». أى كفاية تغسيل الصبى المميّز إلّا أنه استشكل فى المقام فى إجزائه عن البالغين «٢».  
 و فى المستمسك: «عبادات الصبى شرعية كعبادات غيره، و لأجل ذلك كان الأقرب إجزاءها عن المكلفين» «٣».  
 و به قال بعض الأعلام فى تعليقاتهم على العروة «٤»، كما هو الظاهر من المهذب أيضاً «٥».  
 و نقول: الظاهر أنّ الحكم عندهم مبنى على القول بشرعية عبادات الصبى، و لكن فى كفاية فعل الصبى المميّز عن الغير حتّى على  
 القول بشرعية عباداته إشكال، سنوضحه فى بيان أدلة القول الثانى فى المسألة.  
 القول الثانى: عدم الإجزاء، و هو ظاهر جماعه اخرى من الأصحاب، فهم يرون عدم إجزاء صلاة الصبى المميّز على الجنائز عن  
 البالغين، و هو الأحوط.

قال فى التذكرة: «أما الصبى فلا يسقط الفرض بصلاته و إن كان مميّزاً مراهقاً» «٦».

و كلام الشهيدين الأول و الثانى فى الذكرى «٧» و الروض «٨» مشعر بذلك،

(١) العروة الوثقى مع تعليقات عدّه من الفقهاء ٢: ٣٩ و ٨٩.

(٢) العروة الوثقى مع تعليقات عدّه من الفقهاء ٢: ٣٩ و ٨٩.

(٣) مستمسك العروة الوثقى ٤: ٢١٧.

(٤) و هو السيد الكلبيگانى، و السيد الخوانسارى و غيرهما، العروة الوثقى مع تعليقات عدّه من الفقهاء ٢: ٨٩.

(٥) مهذب الأحكام ٤: ١٠٦.

(٦) تذكرة الفقهاء ٢: ٤٦.



(٧) ذكرى الشيعة ١: ٤٢٢.

(٨) روض الجنان ٢: ٨٢٩.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٣٩٢

و كذا في كشف اللثام «١»، و هو ظاهر المستند «٢».

و صرح في كشف الغطاء: بأنه «لا يسقط بفعله- أي الصبي المميز- التكليف الظاهري عن المكلفين» «٣».

و استشكل في العروة «٤» و كذا في بعض التعليقات عليها «٥»، و اختاره السيد الخوئي «٦». و الشيخ الفاضل اللكراني «٧».

و في تحرير الوسيلة: «في إجزائها عن المكلفين البالغين تأمل» «٨».

### أدلة هذا الحكم

شيرازي، قدرت الله انصاري و پژوهشگران مركز فقهی ائمه اطهار عليهم ا، موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ٤ جلد، مركز فقهی ائمه

اطهار عليهم السلام، قم - إيران، اول، ١٤٢٩ هـ ق موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها؛ ج ٤، ص: ٣٩٢

و يمكن أن يستدل للحكم المذكور بوجوه:

الأول: قال في المستند: «المذكور في الأخبار أنه يصلّي الأولى بالميت أو الولي، أو يأمر من يحب، و ظاهر أن الصغير و المجنون لا

يصلحان لتعلق هذا الحكم، فهما خارجان من الأخبار... فهما و إن كانا أولى بالميت- و لذا يقدمان في الإرث- و لكن لا يصلحان

للحكم» «٩».

و في المهذب: أنه يحتمل انصراف الأدلة عن صلاة الصبي المميز «١٠».

(١) كشف اللثام ٢: ٣١٩.

(٢) مستند الشيعة ٦: ٢٩٢ و ٢٩٣.

(٣) كشف الغطاء ٢: ٢٨٠.

(٤) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٢: ٨٩.

(٥) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٢: ٨٩.

(٦) موسوعة الإمام الخوئي، التنقيح في شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ٩: ١٩٤.

(٧) العروة الوثقى مع تعليقات الفاضل اللكراني ١: ٢٨١.

(٨) تحرير الوسيلة ١: ٧٨، مسألة ٢.

(٩) مستند الشيعة ٢: ٢٩٢-٢٩٣.

(١٠) مهذب الأحكام ٤: ١٠٥-١٠٦.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٣٩٣

و فيه: أنه سيأتي «١» في البحث عن مشروعيتها عبادات الصبي أن إطلاقات الأدلة و عمومها تشمل الصبي، إلا أن حديث الرفع يرفع

الإلزام عنه، و تبقى مطلوبيّة الحكم للصبي، فيمكن أن نحكم باستحبابه له بنفس تلك الأدلة.

الثاني: ما صرح به المحقق العراقي- في مسألة تغسيل الصبي ميتاً- من أن «في كفاية الصبي المميز عن فعل الغير- حتى على الشرعية

«٢» على الوجه المختار من مبنى الأمر بالأمر- كمال إشكال؛ للشك في وفائه بالغرض المأمور بتحصيله البالغون كفاية» «٣».

الثالث: قال السيد الخوئي: «إنَّ ما دلَّ على مشروعيتها عبادات الصبي لا يدلُّ على كونها مجزئة عن المكلفين، بل مقتضى إطلاق الدليل، وجوبها عليهم أتى بها الصبيُّ أم لم يأت بها، وعلى تقدير عدم الإطلاق في البين فمقتضى قاعدة الاشتغال عدم جواز الاكتفاء بعمل الصبيِّ» (٤).

نقول: على فرض القول بشرعية عبادات الصبيِّ - بحيث يصدق على إتيانه الإطاعة و الامتثال - فيمكن أن يدعى أنه يحصل بفعله الغرض، و يرفع موضوع الوجوب عن البالغين؛ لأنَّ الوجوب كفاي، و بعد الامتثال لا يبقى

(١) راجع الفصل الأوّل من الباب التاسع.

(٢) لا- يخفى أنه بناء على الشرعية لا- مجال لترديد في الوفاء بالغرض، فإنَّ معناها أن إتيان الصبيِّ كإتيان البالغ، و إلّا فلا معنى لشرعيتها له، فبين الشرعية و الإجزاء ملازمة، و الظاهر أن أدلّة الواجب الكفائي ليست مطلقة من جهة إتيان الصبيِّ و عدمه حتّى يتمسك بالإطلاق. و على فرض الإطلاق فأدلّة المشروعيتها توسّع دائرة المكلفين، بمعنى أنّها تدلُّ على كفاية مجرد صدور الفعل من أي شخص كان، بالغاً أو صبيّاً مميّزاً. نعم، لا اعتبار بعمل غير المميّز كما هو واضح. (م ج ف).

(٣) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٢: ٣٩، حاشية العراقي.

(٤) موسوعة الإمام الخوئي، التنقيح في شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ٩: ١٩٥.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٣٩٤

له موضوع.

جاء في مصباح الفقيه في مبحث تغسيل الميت: «إنَّ دلالتها- أي الأخبار- على الوجوب الكفائي ليس إلّا من حيث ظهورها في وجوب الفعل و عدم تعيينه على شخص خاصّ، فإنَّ مقتضاه وجوب خروج جميع المكلفين من عهده ما لم يوجد في الخارج، فإذا وجد بفعل بعض المكلفين- بل و لو بفعل غير المكلف- ارتفع التكليف عن الكلّ، و هذا هو معنى الواجب الكفائي مطلقاً، فيفهم من هذه الأخبار- و لو بضميمة فتوى الأصحاب و إجماعهم- كون سائر أحكام الميت من هذا القبيل» (١). و به قال الشيخ الأعظم (٢).

و قال السيد الفيروزآبادي في تعليقه على العروة: «إنّه بناء على صحّة عمل المميّز من غير البالغ و كون المطلوب طبعاً العمل - كما هو الأقوى- يكفي صدوره عن الصبيِّ المميّز، فيسقط خطاب الوجوب بحصول المطلوب و إن لم يتحقّق الامتثال ممّن كان طرفاً لخطاب الإيجاب» (٣).

و لكن مع ذلك كلّه فالإنصاف أنه بعد إتيان الصبيِّ الصلاة على الجنائز إجراؤه عن البالغين مشكوك، فالأحوط أن نقول بعدم كفاية فعل الصبيِّ عن البالغين حتّى على القول بشرعية عباداته، و الله العالم بحكمه.

### سقوط الواجب الكفائي بفعل الصبي عند أهل السنّة

#### إشارة

قد تقدّم أن الصلاة على الميت فرضٌ على الكفاية، فإذا صلّى الصبيُّ المميّز

(١) مصباح الفقيه ٥: ٤٢.

(٢) تراث الشيخ الأعظم، كتاب الطهارة ٥: ١٧١ و ١٧٣ و ما بعدها.

(٣) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٢: ٢٤.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٣٩٥

على الجنازة، هل تسقط عن المكلفين أم لا؟  
نذكر فيما يلي أقوال الفقهاء في هذه المسألة موجزاً.

### أولاً: مذهب الحنفية

جاء في أحكام الصغار: «الصبى إذا أمّ فى صلاة الجنازة ينبغى أن لا يجوز، و هو الظاهر؛ لأنها من فروض الكفاية، و هو ليس من أهل أداء الفرض» (١).  
و فى ردّ المحتار: «إنها- أى صلاة الميت- لا تسقط عن البالغين بفعله، أى الصبى؛ لأنّ صلاتهم لم تصحّ لفقد شرط الاقتداء، و هو بلوغ الإمام، و صلاته و إن صحّت لنفسه لا تقع فرضاً؛ لأنه ليس من أهله، و عليه فلو صلّى وحده لا يسقط الفرض عنهم بفعله» (٢).  
و قال فى موضع آخر: «و قد ذكر فى شرح التحرير أنّه لم يقف على هذا فى كتب المذهب، و إنّما ظاهر أصول المذهب عدم السقوط...؛ لقولهم: إنّ الصبى ليس من أهل الوجوب» (٣).  
ثمّ استشكل عليه بقوله: «و يشكل على ذلك ما مرّ من مسألة السلام و تصريحهم بجواز أذان الصبى المراهق بلا- كراهة،... و تصريحهم بأنّه لو خطب صبى له منشور يوم الجمعة، و صلّى بالناس بالغ جاز... و كذا... أنّ الصبى إذا غسل الميت جاز، أى يسقط به الوجوب، فسقوط الوجوب بصلاته على الميت أولى؛ لأنه دعا، و هو أقرب للإجابة من المكلفين» (٤).

(١) أحكام الصغار: ٢٢.

(٢) حاشية ردّ المحتار ٢: ٢٠٨.

(٣) حاشية ردّ المحتار ٢: ٢٠٨.

(٤) حاشية ردّ المحتار ١: ٥٧٧.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٣٩٦

### ثانياً: مذهب الحنابلة

و ظاهر كلامهم أنّه لا تسقط بفعل الصبى؛ لأنه جاء فى منتهى الإرادات:  
«و تسقط بمكلف و لو انثى أو عبد» (١).

و فى كشف القناع: «يسقط فرضها واحد، رجلاً كان أو امرأة أو خنثى؛ لأنّ الصلاة على الميت فرض تعلق به، فسقط بالواحد كغسله و تكفينه و دفنه» (٢)، فإنّه قيّد بالمكلف أو بالرجل و المرأة، و ظاهرها عدم السقوط بفعل الصبى. و لكن قال المرداوى: «و قدّم المجد سقوط الفرض بفعل المميّز كغسله، و قدّمه فى مجمع البحرين» (٣).  
و كذلك صرح ابن قدامة بأنّه يجوز للصبى إذا كان عاقلاً أن يغسل الميت؛ «لأنّه يصحّ طهارته، فصحّ أن يطهر غيره كالكبير» (٤).

### ثالثاً: مذهب الشافعية

و جاء فى روضة الطالبين: «و المراد بالولّى: القريب، فلا يقدر غيره، إلّا أن يكون القريب انثى، و هناك ذكر أجنبى، فهو أولى حتّى يقدر الصبى المراهق على المرأة القريبة» (٥).  
و كذا فى المجموع و زاد: بأنّ «الصبيان أولى من النساء» (٦). و به قال

(١) منتهى الإرادات ١: ٤٠٦.

(٢) كشاف القناع ٢: ١٢٩.

(٣) الإنصاف ٢: ٤٩٠.

(٤) المغنى ٢: ٤٠٠.

(٥) روضة الطالبين ٢: ٤٣.

(٦) المجموع شرح المهذب ٥: ١٧٤.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٣٩٧

الرافعى «١».

و قال النووي: «و أما الصبيان المميزون فمعلوم أنه لا يتوجه إليهم هذا الفرض، و هل يسقط بصلاتهم؟ فيه وجهان ... أصحهما يسقط، قال البغوى:

و نصّ عليه الشافعى؛ لأنه تصحّ إمامته فأشبهه البالغ» (٢).

و لم نعثر فى الكتب التى بأيدينا على نصّ لمذهب المالكية فى المسألة.

(١) العزيز شرح الوجيز ٢: ٤٢٨.

(٢) المجموع شرح المهذب ٥: ١٦٧.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٣٩٩

## الباب التاسع: عبادات الصبى

### إشارة

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٤٠١

### تمهيد

لما كانت مسائل صلاة الصبى و صومه و حجّه و غيرها مبتنية على مسألة شرعية عباداته عقدنا فى أوّل هذا الباب فصلاً للتحقيق فيها، و فيما بعده نذكر عباداته، و عليه يتضمّن هذا الباب الفصول التالية:

الفصل الأوّل: مشروعيتها عبادات الصبى

الفصل الثانى: صلاة الصبى

الفصل الثالث: صوم الصبى

الفصل الرابع: زكاة أموال الصبى

الفصل الخامس: خمس أموال الصبى

الفصل السادس: حجّ الصبى

الفصل السابع: جهاد الصبى

الفصل الثامن: الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر من الصبى

الفصل التاسع: استحباب التسليم على الصبي

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٤٠٣

## الفصل الأول مشروعية عبادات الصبي

### إشارة

و فيه مباحث

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٤٠٥

مشروعية عبادات الصبي

### المبحث الأول: بيان ما هو المقصود من مشروعية عبادات الصبي

اتَّفَقَ الأصحاب على أنّ التكليف الإلزامية من الوجوب و الحرمة لا تتوجه إلى الصبي و إن كان مميزاً؛ لاشتراط التكليف بالبلوغ، بل في الجواهر: «لعله من ضروريات المذهب أو الدين» (١)، و لكن وقع الخلاف في أنّه هل تتوجه إلى الصبي المميز الأحكام غير الإلزامية أم لا؟

و في الحقيقة وقع الخلاف في أنّه هل تكون عبادات (٢) الصبي مشروعاً أم لا؟

و المشروعية منسوبة لمشروع، و المشروع: ما سوّغه الشرع، و الشرع:

الطريق، و الشرعة و الشريعة: ما سنّ الله من الدين و أمر به، كالصوم و الصلاة و الحجّ و الزكاة و سائر أعمال البرّ، مشتقّ من شاطئ البحر، عن كراع، و منه قوله تعالى: «ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيْعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ» (٣)، و قوله تعالى: «لِكُلِّ

(١) جواهر الكلام ١١: ٢٥٨.

(٢) العبادة في اللغة: بمعنى الطاعة و الخضوع. لسان العرب ٤: ٢٤٠. أمّا في اصطلاح الفقهاء فهي عبارة عن وقوع الفعل بقصد الامتثال للسيد المنعم. انظر: مدارك الأحكام ٣: ٣١٠، جواهر الكلام ٩: ١٥٥.

(٣) سورة الجاثية (٤٥): ١٨.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٤٠٦

جَعَلْنَا مِنْكُمْ شُرْعَةً وَ مِنْهَاجًا» (١) قيل في تفسيره: الشرعة: الدين، و المنهاج: الطريق.

و قيل: الشرعة و المنهاج: الطريق، و الطريق هنا الدّين، كما في لسان العرب (٢)، و قريب من هذا في غيره (٣).

و المقصود من مشروعية عبادات الصبي مندوبيتها في حقّه، بحيث يصدق على إتيانه بتلك العبادات الإطاعة و الامتثال للأوامر المولوية الاستجابية، فتتصف بالصحة، و يستحقّ الصبي عليها الأجر و الثواب، و ترتب عليها آثار اخرى كصحة نيابته عن الغير - مثلاً - و غير ذلك، بخلاف ما إذا لم تكن مشروعاً في حقّه، فلو أتى بها بقصد الإطاعة و الامتثال للأوامر المولوية تكون تشريعاً و افتراءً محرّماً عقلاً لا مولوياً، كما أشار إليه بعض الفقهاء (٤).

(١) سورة المائدة (٥): ٤٨.

(٢) لسان العرب ٣: ٤٢٢.

(٣) النهاية لابن الأثير ٢: ٤٦٠، الصحاح ٢: ٩٥٧، القاموس المحيط ٣: ٤٥، المصباح المنير: ٣١٠، مجمع البحرين ٢: ٩٤٣.

(٤) الحدائق الناضرة ١٣: ٥٣، مفتاح الكرامة ٢: ٦٩، القواعد الفقهية للبحراني ٤: ١٠٩، القواعد الفقهية للفاضل اللنكراني: ٣٥٥.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٤٠٧

## المبحث الثاني: الأقوال في المسألة و أدلتها

### إشارة

ذكر الأصحاب في مشروعيتها عبادات الصبي أو عدمها أقوالاً أربعة:

الأول: مشروعيتها عبادات الصبي.

الثاني: عباداته تمرينية.

الثالث: عباداته صحيحة لا مشروعيتها فيها.

الرابع: التفصيل بين الواجبات والمستحبات.

أمّا القول الأول: فقد ذهب إليه المشهور، و هو الحق.

قال الشيخ في المبسوط: الصبي «إذا نوى الصوم صحّ ذلك منه، و كان صوماً شرعياً» (١).

و في النهاية: «و يستحب أن يؤخذ الصبيان بالصيام إذا أطاقوه و بلغوا تسع سنين و إن لم يكن ذلك واجباً عليهم» (٢).

و في التذكرة: «و هل صلاته - أي صلاة الصبي - شرعية معتد بها؟ المشهور

(١) المبسوط ١: ٢٧٨.

(٢) النهاية: ١٤٩.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٤٠٨

ذلك» (١)، و قال في باب الصوم: «و لا خلاف بين العلماء في مشروعيتها ذلك - إلى أن قال -: و الأقرب أن صومه صحيح شرعي، و

نيتته صحيحة، و ينوي الندب؛ لأنه الوجه الذي يقع عليه فعله» (٢)، و كذا في التحرير (٣) و المنتهى (٤).

و قال المحقق: «نيتة الصبي المميز صحيحة، و صومه شرعي» (٥) و كذا في النافع (٦)، و به قال الشهيد (٧) و السيد صاحب المدارك

(٨) و المحقق القمي (٩) و الفاضل الخراساني. □

و في الحدائق: «المشهور بين الأصحاب - رضوان الله عليهم - أن نيتة الصبي المميز صحيحة، و صومه شرعي، و كذا جملة عباداته

شرعية» (١٠)، و هو الظاهر من مفتاح الكرامة (١١).

و قال في العروة: «يصح الصوم و سائر العبادات من الصبي المميز على الأقوى □ من شرعية عباداته، و يستحب تمرينه عليها» (١٢)، و به

قال كثير من الفقهاء المعاصرين (١٣).

(١) تذكرة الفقهاء ٢: ٣٣١.

(٢) نفس المصدر ٦: ١٠١.

(٣) تحرير الأحكام ١: ٤٨٥.

- (٤) منتهى المطلب ٩: ٥١.
- (٥) شرائع الاسلام ١: ١٨٨.
- (٦) المختصر النافع: ١٣٣.
- (٧) اللعة دمشقية: ٢٦، ذكرى الشيعة ٢: ١١٧، الدروس الشرعية ١: ٢٦٨.
- (٨) مدارك الاحكام ٦: ٤٢.
- (٩) غنائم الايام ٥: ٢٨٥.
- (١٠) الحدائق الناضرة ١٣: ٥٣.
- (١١) مفتاح الكرامة ٢: ٧٠ و ٧٣.
- (١٢) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٣: ٦١٧.
- (١٣) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٣: ٦١٧.
- موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٤٠٩

### أدلة مشروعية عبادات الصبي

#### إشارة

ما يمكن أن يستدلّ به لإثبات هذا القول وجوه:

الأول: العمومات و الإطلاقات التكليفيّة: العمومات و الإطلاقات الواردة في التكليف - كقوله تعالى «وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ»<sup>١</sup>، و قوله «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيُضْمَهُ»<sup>٢</sup>، و أمثالهما من العمومات و الإطلاقات في أدلة العبادات - تشمل غير البالغين كشمولها للبالغين<sup>٣</sup>.

قال السيد العاملى: «إنّ العقل لا يأبى توجه الخطاب إلى الصبي المميّز، و الشرع إنّما اقتضى توقّف التكليف بالواجب و المحرّم على البلوغ...»

أما التكليف بالمندوب و ما فى معناه فلا مانع عنه عقلاً و لا شرعاً.

... و بالجملة، فالخطاب بإطلاقه متناول له، و الفهم الذى هو شرط التكليف حاصل»<sup>٤</sup>.

#### مناقشة الاستدلال

و نوقش الاستدلال بالإطلاقات و العمومات فى المقام بمناقشات، و هى:

١- قد يدعى انصراف تلك العمومات و الإطلاقات إلى البالغين<sup>٥</sup>.

و لقد أجاد المحقق البجنوردى فى الجواب عنه، حيث قال: «أمّا فى دعوى الانصراف فإنّها لا تخلو عن مجازفة؛ إذ لا شكّ فى أنّ الشارع لم يتخذ فى مقام

(١) سورة البقرة (٢): ٤٣.

(٢) سورة البقرة (٢): ١٨٥.

(٣) القواعد الفقهيّة، البجنوردى ٤: ١١٢، مستمسك العروة الوثقى ٨: ٤٢٣-٤٢٤.

(٤) مدارك الأحكام ٦: ٤٢.

(٥) مسالك الأفهام ٢: ١٥، مستند الشيعة ١٠: ٣٣٦.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٤١٠

تبليغ أحكامه طريقاً خاصاً «١»، بل يبلغ و يفهمهم على طريق أهل المحاوره، و لا شك أن أهل المحاوره لا يفرقون في توجيه الخطاب و ألفاظ المخاطبه بين البالغين و من كان عمره أقل من عمر البالغ بساعه، بل يخاطبونهم على نسق واحد و بلفظ واحد، فدعوى أن العمومات لا تشمل غير البالغين أو تكون منصرفه عنهم مجازفه محضه و بلا دليل و لا برهان «٢».

و قريب من هذا في نهايه الأفكار «٣».

و قال الفاضل اللكراني: «لا مجال لادعاء الانصراف فيها أصلاً، و القدر المسلم ثبوت التخصيص بالنسبه إلى الأحكام الوجوبيه و التحريميه من جهه عدم ثبوت إزام من ناحيه الشارع على الصبي غير البالغ، و أما ثبوت التخصيص في أدله سائر الأحكام فغير حاصل» «٤».

٢- إن التكليف مشروط بالبلوغ، و مع انتفاء الشرط ينتفى المشروط «٥» فالإطلاقات و العمومات الوارده في التكليف لا تشمل الصبي؛ لانتفاء شرط التكليف فيه.

و فيه: أن التكليف اللزومى مشروط بالبلوغ، لا الندبى، و لا مانع عقلاً و لا شرعاً و لا عرفاً من تعلق التكليف الندبى بالصبي المميز كما هو واضح.

(١) و بعبارة اخرى: لو لم يكن فى البين ما يدل على اشتراط التكليف بالبلوغ و كنا نحن و هذه الأدله، لما شككنا فى عدم اختصاصه بالبالغين، و لوجب أن يقال: إن الخطاب متوجه إلى كل من يصح الخطاب إليه عرفاً، و لا شك أن الصبي المميز يصح توجه الخطاب إليه عرفاً. (م ج ف).

(٢) القواعد الفقهيّه، البجنوردى ٤: ١١٢-١١٣.

(٣) نهايه الأفكار ١: ٤٠٠.

(٤) القواعد الفقهيّه: ٣٦١.

(٥) مختلف الشيعة ٣: ٢٥٦.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٤١١

٣- إن الإطلاقات و العمومات لا تشمل الصبي من جهه المانع، و هو حديث الرفع، فإنه قال عليه السلام: «أما علمت أن القلم يرفع عن ثلاثه: عن الصبي حتى يحتلم»، ... الحديث «١»، فإن الحديث ناظر إلى رفع ما قد وضع فى الشريعه، و أن الوضع فى مثل قوله: «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ» «٢» و نحو ذلك غير شامل للصبيان، و من المعلوم أن المجعول و المكتوب، و ما وضعه الله على عباده حكم وحدانى بسيط، فإذا كان هذا المجعول مرفوعاً عن الصبي، و قلم الكتابه مرفوعاً عنه، فبأى دليل يكتب الاستحباب و المشروعيه «٣»؟

و بتعبير آخر: الموضوع هو قلم التكليف و حديث الرفع يرفعه، فما الدليل على بقاء مشروعيته «٤».

و أجاب عنه بعض المحققين بقوله: «و التحقيق شرعيه عباداته مطلقاً، و ذلك أن ظاهر قوله عليه السلام: «رفع القلم عن الصبي» أنه مستحق للمؤاخذه أو التكليف، و إنما رفع عنه امتناناً عليه، و هو لا يكون إلّا إذا كان أفعاله نظير فعل غيره فى الملاك و المحبوبيه «٥»، فيصح أعماله

(١) الخصال: ٩٣ و ١٧٥، ح ٤٠ و ٢٣٣، وسائل الشيعة ١: ٣٢، الباب ٤ من أبواب مقدمه العبادات، ح ١١.

(٢) سورة البقره (٢): ١٨٣.



(٣) موسوعة الإمام الخوئي، المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الصوم ٢١: ٥٠٢، موسوعة الإمام الخوئي، التنقيح في شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ٨: ٢٣٩-٢٤٠.

(٤) مباني منهاج الصالحين ٦: ١٧٦.

(٥) إذا قلنا بأن حديث الرفع يقتضى رفع مؤاخذه التكليف فقط فلا شك في بقاء أصل التكليف و تصحّ عبادته، و كذا لو قلنا برفع خصوص الإلزام، و لكن بقي أصل الملا-ك. نعم، يأتي الإشكال في هذا الفرض، و هو أنه لو رفع الإلزام فمن أى طريق نستكشف وجود الملاك؟ و قد صرح بعض الأعلام في الاصول بأن الطريق المنحصر لكشف الملاك إنما هو الأمر المتوجه إليه، و مع رفعه لا طريق لنا لكشف الملاك، و الظاهر من الحديث أنّ التعبير بالقلم ظاهر في قلم التكليف لا خصوص المؤاخذه، و عليه لا معنى لوجود الملاك بعد رفع التكليف إلا أن يحرز وجود الملاك من طريق آخر، و هو مشكل جداً في باب العبادات. (م ج ف).

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٤١٢

بلا إشكال «١».

و مثله ما قاله بعض آخر من أن: «حديث رفع القلم ... لا يقتضى أكثر من رفع الإلزام «٢»؛ لأنه ورد في مقام الامتنان و اللطف و الرأفة و الرحمة، مثل قاعدة الحرج عند المشهور، فإنهم يقولون ببقاء الملاك و ارتفاع الإلزام و الوجوب؛ للامتنان، و لذلك يقولون: لو تحمّل الحرج و أتى به يكون صحيحاً و مجزئاً» «٣».

و أجاب عنه بعض أعلام العصر تبعاً للشيخ الأعظم «٤» بقوله: «المرفوع في حديث رفع القلم هو قلم المؤاخذه و العقوبة، و مرجعه إلى عدم استحقاق العقوبة على ترك الواجب و فعل الحرام، فلا بد أن يقال بثبوت التكليف في حق الصبي مطلقاً، و لكنّه لا يترتب على المخالفة مؤاخذه و عقوبة، فتصرّف الحديث في الأدلة العامة ليس كتصرّف المخصّص في العام بنحو يوجب قصر مفاده و لو في عالم الإرادة الجدّيّة على مورد الخاصّ، فإنّ المقام ليس من هذا القبيل، بل الحديث يخصّص لازم التكليف لا نفسه، و استلزام تخصيص اللازم لتخصيص الملزوم ممنوع؛ لأنّ الملازمة غير دائميّة، و التعبير عن العبادات الواجبة بالاستحبابيّة في حق الصبيّ إنّما هو بلحاظ عدم

(١) كتاب الصلاة للمحقّق الداماد ١: ٢٣٧.

(٢) حقائق الاصول ١: ٣٤٢.

(٣) القواعد الفقهيّة، البجنوردى ٤: ١١٣.

(٤) تراث الشيخ الأعظم، كتاب المكاسب ٣: ٢٨٤.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٤١٣

ترتب ما يترقب من الوجوب؛ لعدم استلزامها لاستحقاق العقوبة و المؤاخذه بوجه «١».

و لا- يخفى أنّ ما ذكره يكون جواباً عن الإيراد على قول من يقول إنّ الوجوب مركّب من شيئين، و هما: الأمر و الإلزام، أو الأمر و الترخيص في الترك، و الحديث يرفع الإلزام أو المؤاخذه، فيبقى المجعول الشرعيّ شاملاً للصبيان.

و أمّا على ما ثبت عند الأعلام من المحقّقين الاصوليين في باب الطلب و الوجوب- من أنّ الصيغة لا تدلّ على الحتم و الوجوب، بل العقل يحكم بالوجوب بمقتضى قانون العبوديّة و المولويّة إذا لم ينصب قرينه على الترخيص، و يكون المجعول الشرعيّ أمراً واحداً بسيطاً، و الوجوب و الاستحباب أمران منتزعان للعقل من ورود القرينة على الترخيص في الترك أو على المنع عنه، فإذا رَفَع الحديث المجعول الشرعيّ، كما أنّه كذلك في حقّ الصبيان، لم يبق شيء حتّى يشملهم- فلا يصحّ الجواب.

قال المحقّق النائيني: «الوجوب إنّما يكون حكماً عقلياً، لا أنّه أمر شرعيّ ينشؤه الأمر حتّى يكون ذلك مفاد الصيغة و مدلولها اللفظي

...و معنى كون الوجوب حكماً عقلياً هو أن العبد لا بدّ أن ينبعث عن بعث المولى، إلّا أن يرد منه الترخيص بعد ما كان المولى قد أعمل ما كان من وظيفته و أظهر و بعث، و قال مولوتياً: افعَل، و ليس وظيفة المولى أكثر من ذلك، و بعد إعمال المولى وظيفته تصل النوبة إلى حكم العقل من لزوم انبعاث العبد عن بعث المولى،

(١) القواعد الفقهيّة، الفاضل اللنكراني: ٣٦٤.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٤١٤

و لا نغنى بالوجوب سوى ذلك» (١).

و لعلّه لأجل ذلك أمر بعض الأعلام بالتدبّر، حيث قال- بعد كلامه المتقدّم فى الجواب عن الإيراد-: «إلّا أن يقال: إنّ الحديث المتضمّن للرفع فى مقام التشريع لا يكاد يرفع المؤاخذه أو استحقاتها أصلاً، فتدبّر» (٢).

و بالجملة، فعلى فرض قبول القول الأخير (٣) فمقتضاه هو عدم المشروعيّة فيما لم يكن دليل على شرعيّة عبادات الصبى سوى العمومات الظاهرة فى الوجوب، و حيث إنّ غيرها موجودة فيمكن أن يستدل لإثبات استحباب عبادات الصبى إليها، و سند كرها قريباً. الدليل الثانى: العمومات و الإطلاقات غير التكمليّة: وردت عمومات ترغّب كلّ أحد إلى العمل بمفادها، كما فى الصلاة كقوله عليه السلام: «الصلاة قربان كلّ تقى» (٤)، (٥) و نحوه فى الصوم كقوله عليه السلام: «الصوم جنّة من النار» (٦)، فهذه العمومات لا تقصر عن إفادة استحباب هذه العبادات للصبى أيضاً، و هو مساوق للصحة، كما أشار إليه بعض الفقهاء (٧).

(١) فوائد الاصول ١: ١٣٦.

(٢) القواعد الفقهيّة، الفاضل اللنكراني: ٣٦٤.

□

(٣) سيأتى التحقيق فى مفاد حديث الرفع فى بيان حكم خمس أموال الأطفال إن شاء الله.

(٤) وسائل الشيعة ٣: ٣٠، الباب ١٢ من أبواب أعداد الفرائض، ح ١-٢.

(٥) يمكن أن يقال: إنّ المراد من الصلاة فى قوله عليه السلام «الصلاة قربان كلّ تقى» هى الصلاة المشروعة، و المراد من الصوم فى قوله عليه السلام: «الصوم جنّة من النار» هو الصوم المشروع، و نحن الآن نشكّ فى مشروعيّة صلاة الصبى فالتمسك بالعامّ من قبيل التمسك به فى الشبهة المصدقيّة، و يؤيد ذلك أنّه هل يجوز لأحد أن يقول: إنّ الصوم جنّة و لو كان صادراً من الكافر؟ كلا. (م ج ف).

(٦) وسائل الشيعة ٧: ٢٨٩، الباب ١ من أبواب الصوم المندوب، ح ١.

(٧) كتاب الصلاة للمحقّق الداماد ١: ٤١٧.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٤١٥

و جاء فى كتاب البيع للشيخ الأراكى: «الخطابات التكمليّة الواردة فى أبوابها مقيدة بالبالغين، فلا يمكن الأخذ بإطلاق موادّها للاقتران بما يصلح للقيد، لكنّ الأخبار المتعرضة لأجزاء الصلاة و شرائطها خالية عن ذكر شرطية البلوغ- إلى أن قال-: و مثل: «الصلاة خير موضوع» (١) فيبقى إطلاق مثله الذى لا شبهة فى إطلاقه من جهة الموضوع، و كذا الأخبار المبيّنة لأجزاء العبادة و شرائطها، الدالّة بإطلاقها على أنّ الجامع لتلك الأجزاء و الشرائط صلاة من غير فرق بين كون الفاعل بالغاً و عدمه» (٢).

الدليل الثالث: العمومات و الإطلاقات التى دلّت على ترتّب الثواب:

العمومات و الإطلاقات التى دلّت على ترتّب الثواب على الأفعال، كقوله تعالى:

«مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرٌ أَثْمَالِهَا» (٣)؛ أو من صلّى أو صام أو حجّ أو أعطى الزكاة و ... فله كذا، كما ورد فى الصوم المستحبّ: «من

صام ذلك اليوم- أى سبعة و عشرين من رجب- كتب الله له صيام ستين شهراً «٤»، و غيرها «٥»، فهذه النصوص تشمل غير البالغين كشمولها للبالغين.

و دعوى الانصراف إلى البالغين خروج عن ظاهر اللفظ، و لا- شك أن ترتب الثواب على فعل يكون من لوازم ذلك الفعل، فتدلّ بالدلالة الالتزامية على استحباب تلك الأفعال على غير البالغين بعد القطع بعدم وجوبها عليهم «٦».

(١) كتر العمال ٧: ٢٨٨، ح ١٨٩١٦.

(٢) كتاب البيع للشيخ الأراكى ١: ٢٠٧.

(٣) سورة الأنعام (٦): ١٦٠.

(٤) فروع الكافى ٤: ١٤٩، ح ٢، وسائل الشيعة ٧: ٣٣٠، الباب ١٥ من أبواب الصوم المندوب، ح ٥.

(٥) نفس المصدر: ح ١ و ٢ و ٣ و ٤.

(٦) القواعد الفقهية، البجنوردى ٤: ١١٥، العناوين ٢: ٦٦٧ مع تصريف.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٤١٦

قال بعض الأعلام فى تقرير هذا الدليل: «أن سياقها- أى العمومات التى تدلّ على ترتب الثواب- مثل سياق من أتلف مال الغير فهو له ضامن، فكما أن الثانى لا يختصّ بالبالغ ... كذلك لا ينبغى دعوى اختصاص الأول بالبالغ. و دعوى الانصراف ممنوعه» «١».

و يؤيد ذلك: الروايات «٢» التى تضمنت أن الحسنات تكتب لأطفال المسلمين كما تكتب للمكلفين، كقوله عليه السلام: «إن أولاد المسلمين موسومون عند الله، شافع و مشفع، فإذا بلغوا اثنتى عشرة سنة كتبت (كانت خ) لهم الحسنات، فإذا بلغوا الحلم كتبت عليهم السيئات» «٣»، فإن ظاهر قوله عليه السلام كتبت لهم الحسنات استحباب فعله و مطلوبيته عند الشارع، و إلا فلا وجه لصيرورة فعله منشأ لكتابة الحسنات له.

و يمكن أن يستدلّ بنوع آخر من الإطلاقات، و تقرير الاستدلال بها أن يقال: الإطلاقات التى تدلّ على عدم ضياع عمل العامل، كقوله تعالى: «إنا لا نضيع أجر من أحسن عملاً» «٤»، و قوله تعالى: «أنى لا أضيع عمل عامل منكم» «٥»، و هكذا الإطلاقات التى تدلّ على أن العمل الصالح مجزى به، كقوله تعالى: «من عمل صالحاً فلنفسه» «٦» و قوله: «يوم تجد كل نفس ما عملت

(١) القواعد الفقهية، الفاضل اللنكرانى: ٣٦١.

(٢) و هذه الروايات أخصّ من المدعى، فتدبر. (م ج ف).

(٣) وسائل الشيعة ١: ٣٠، الباب ٤ من أبواب مقدّمة العبادات، ح ١.

(٤) سورة الكهف (١٨): ٣٠.

(٥) سورة آل عمران (٣): ١٩٥.

(٦) سورة فصلت (٤١): ٤٦.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٤١٧

من خيرٍ مُحَضَّرًا» «١» و غيرها، فإنها تشمل غير البالغين كالبالغين؛ لأن شرط صحّة الخطاب هو الفهم العرفى، و هذا متوفّر فى الصبى المميّز، و لا يجرى هنا حديث الرفع؛ لأنّ هذه الإطلاقات كانت فى مقام بيان كرامة الله و تفضّله على العباد بفعلهم الأفعال التى كانت مطلوبة للشرع، و هى لا تقتضى التقييد و التخصيص، بل آبٍ عنهما.

و الحاصل: أنه لا- شك في أن الصبي إن فعل الفعل الحسن مثل الصلاة يصدق أنه عمل عملاً صالحاً، فلا يضيعه الله، و هو مستلزم لمشروعيته «٢»، و هو المطلوب.

إن قلت: ورد في حديث معتبر: أن «عمد الصبي و خطاه واحد» «٣»، و هو دليل على عدم مشروعية عبادات الصبي، حيث تدل على أن الفعل الصادر من الصبي عن قصد ملحقاً بفعل البهائم و المجانين شرعاً و على هذا لا تشمله الإطلاقات، سواء كانت وجوبية أو استحبابية أو غير ذلك.

قلنا: هذه الرواية و ما في معناها تختص بما يترتب عليه المؤاخذه و العقوبة، و الشاهد عليه ما ورد في ذيل بعض الروايات، حيث قال عليه السلام: «عمد الصبيان خطأ يحمل على العاقلة» «٤». قال بعض الأعلام: «إنما هي في ما يترتب عليه المؤاخذه و العقوبة،

(١) سورة آل عمران (٣): ٣٠.

(٢) يمكن أن يقال: إن ترتب الثواب أو عدم ضياع العمل أعم من المشروعية التي هي محل البحث في المقام، فيمكن ترتبه على الواجب التوصل إلى إذا كان صادراً عن قصد القربة، و قد حققنا في محله أنه بذلك لا ينقلب إلى التعبدية، و أيضاً يترتب الثواب على العمل حتى على القول بالتمريية. (م ج ف).

(٣) وسائل الشيعة ١٩: ٣٠٧، الباب ١١ من أبواب العاقلة، ح ٢.

(٤) وسائل الشيعة ١٩: ٣٠٧، الباب ١١ من أبواب العاقلة، ح ٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٤١٨

لا مطلقاً حتى في ما يعود نفعه إليه، و من هنا قد يقوى في النظر صحة التقاطه و حيازته، بل أتياه و قبضه للعين الموهوبة ... و صومه ... و كذا سائر عباداته» «١».

و قال بعض آخر: «إن الظاهر منه- أي من الحديث- تنزيل العمدة منزلة الخطأ و تشبيهه به في الحكم، لا مجرد سلب حكم العمدة، و إلا لم يكن وجه لذكر الخطأ، بل كان ينبغي أن يقال: عمدته كالعبد، فلا بد أن يكون مصب هذه القضية عملاً كان لعمده حكم و لخطائه حكم، فيحكم بأن عمدته من الصبي بحكم الخطأ من غيره، و هو كما في باب الجنایات، فلا مساس له بالمعاملات ... و بالجملة فيختص الخبر بباب الجنایات» «٢».

الدليل الرابع: الأمر بالأمر بشيء أمر بذلك الشيء قد وردت روايات في أبواب مختلفة تقتضي أنه على الأولياء أن يأمرُوا صبيانهم بالصلاة و الصيام، كقوله عليه السلام في صحيح الحلبي: «إننا نأمر صبياننا بالصلاة إذا كانوا بنى خمس سنين، فمروا صبيانكم بالصلاة إذا كانوا بنى سبع سنين» «٣».

و قوله عليه السلام: «إننا نأمر صبياننا بالصيام إذا كانوا بنى سبع سنين ... فمروا صبيانكم إذا كانوا بنى سبع سنين»، ... الحديث «٤»، و غيرها «٥»، فإن الاستفادة منها أمر الصبيان بالصلاة و الصوم و نحوهما شرعاً؛ لأجل أنه قد ثبت في اصول

(١) مصباح الفقيه، كتاب الصوم ١٤: ٣٦٠.

(٢) كتاب البيع، الأراكي ١: ٢٠٨-٢٠٩.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ١٢، الباب ٣ من أبواب أعداد الفرائض، ح ٥.

(٤) وسائل الشيعة ٧: ١٦٧، الباب ٢٩ من أبواب من يصح منه الصوم، ح ٣.

(٥) المصدر نفسه ٣: ١٣، الباب ٣ من أبواب أعداد الفرائض، مستدرک الوسائل ٧: ٣٩٣، الباب ١٩ من أبواب من يصح منه الصوم،

بحار الأنوار ١٠٤: ٥٠، ح ١٤.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٤١٩

الفقه «١» أن الأمر بالأمر بشيء أمر بذلك الشيء عرفاً.

و حيث إن القرينة قامت على الترخيص في الترك في حق الصبيان، فيستفاد منهما شرعية عبادات الصبي من غير أن تكون واجبة في حقه، و استدلل به جملة من الأعلام «٢».

قال السيد الخوئي: «فالعمدة في إثبات المشروعية و عدم كونها صورية ترميته، هي هذه الأخبار «٣» التي تدل على تعلق الأمر الشرعي بنفس تلك الأفعال بمقتضى الفهم العرفي» «٤».

و اورد عليه: بأنه لا تدخل هذه المسألة في مسألة الأمر بالأمر بالشيء، حتى يلازم للأمر بالشيء، فيصير عمل الصبي مأموراً به استحباباً؛ و ذلك لأن مورد المسألة ما إذا كانت المصلحة قائمة بنفس ذلك الشيء، و المولى حيث لا يكون قادراً على مخاطبة جميع عبيده- مثلاً- لعدم حضورهم عنده يأمر العبد الحاضر أن يأمر الباقين بإتيان ما تقوم به المصلحة المنظورة للمولى، و أما في المقام فالمفروض أن الغرض من أمر الولي ليس تحقق الصلاة من الطفل، بل الغرض تحقق التمرين «٥» و التعويد، و في الحقيقة

(١) كفاية الاصول ١: ١٤٤، حقائق الاصول ١: ٣٤٢.

(٢) نهاية الأفكار: ١- ٢: ٣٩٩، موسوعة الإمام الخوئي، التنقيح في شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ٨: ٢٤٠، مباني منهاج الصالحين ٦: ١٧٥، أنوار الاصول ١: ٥٢١-٥٢٢، الحدائق الناضرة ١٣: ٥٥.

(٣) و التحقيق مع قطع النظر عن الروايات الخاصة في الموارد المخصوصة أن هذه الأخبار هي الطريق الوحيد لإثبات المشروعية. (م ج ف).

(٤) موسوعة الإمام الخوئي، المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الصوم ٢١: ٥٠٢.

(٥) الظاهر أن أكثر الروايات خالية عن التعبير بالعادة و التمرين، و لكن مع فرض وجودها لا يستفاد أن المصلحة قائمة بنفس التمرين، و لا يصح أن يقال: إن الفعل مشتمل على المصلحة لا بعنوان الصلاة بل بعنوان العادة، كيف أن العادة بما هي لا ينبغي أن تكون مشتملة على المصلحة، بل هي عنوان ذات إضافة و اشتمالها على المصلحة ناش من الشيء المضاف إليه، أي المتعلق. (م ج ف).

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٤٢٠

يكون المأمور به ذلك و المصلحة قائمة به، إلا أن يقال بعدم تحقق التمرين و العادة بمجرد أمر الولي الطفل بالصلاة- مثلاً- فإنه إذا لم تتحقق من الطفل الموافقة لأمر وليه و الصلاة مكرراً لا- تتحقق العادة بوجه، و عليه فالعادة حاصلة بفعل الطفل، فإذا فرض قيام المصلحة بها ففي الحقيقة يكون فعل الطفل مشتملاً على المصلحة لا بعنوان الصلاة، بل بعنوان العادة و حصول الاعتقاد، لكنه يرجع أيضاً إلى عدم كون الصلاة ذات مصلحة، فلا تكون شرعية، فتدبر «١».

و فيه: أن الأصل الأولي يقتضي أن تكون المصلحة قائمة بنفس متعلق الأمر، و خلافه يحتاج إلى دليل، و متعلق الأمر في المقام هو نفس صلاة الصبي أو صومه- مثلاً- فالمصلحة قائمة بإتيانها، و لا- يستفاد من تلك الأوامر أن تمام الغرض تمرين الصبي بفعلها، و الشاهد على ذلك ما ورد في بعضها بلفظ وجب، كما قال عليه السلام: «إذا أتيتني على الصبي ست سنين وجب عليه الصلاة- أي ثبت- و إذا أطاق الصوم وجب عليه الصيام» «٢»، و غيرها «٣».

□

و ورد في بعضها الآخر تحت عنوان «خذوا» مثل صحيحة معاوية بن وهب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام في كم يؤخذ الصبي بالصلاة؟ قال: «فيما بين

(١) القواعد الفقهيّة، للفاضل اللنكراني: ٣٥٦، جواهر الكلام ١٧: ٣٦١، العناوين ٢: ٦٦٧ مع اختلاف العبارة فيهما.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ١٢، الباب ٣ من أبواب أعداد الفرائض، ح ٤.

(٣) نفس المصدر و الباب، ح ٢-٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٤٢١

سبع سنين «... ١».

و قوله عليه السلام: «علموا صبيانكم الصلاة و خذوهم بها إذا بلغوا ثمانى سنين» (٢).

فإنه لو كان تمام الغرض فيها التمرين لا موجب لمؤاخذة الطفل لترك الصلاة يوماً أو يومين مثلاً، بل هذا أقوى شاهد بأن المصلحة قائمة بنفس صلاته و تجويز المؤاخذة للمنع عن تفويتها.

و بما ذكرنا ظهر الجواب عما قيل: «إنّ كون الأمر بالأمر أمراً ممنوعاً، و إطلاق الأوامر مخصوص ببعض المستحبات و إن تعدى إلى الباقي بالإجماع المركب، و أما الإيجابيات فمخصوصة بالمكلفين؛ إذ لا وجوب على الصبي» (٣).

إذ قد أمر الأولياء بأن يأمرُوا صبيانهم بالصلاة و الصوم و التعبير بلفظ وجب- أى ثبت- دليل على قيام المصلحة بفعلهم، و هكذا الأمر بالأمر دليل على أنّ الإيجابيات و إن اختصت بالمكلفين بعنوان الحكم الإلزامي، و لكن لا مانع بأن تكون مشروعاً في حق الصبيان على نحو الاستحباب كما هو ظاهر.

الدليل الخامس: الروايات الخاصّة وردت في أبواب مختلفة روايات عديدة يستفاد منها مشروعية عبادات الصبي، و هي على طوائف، فنذكر انموذجاً منها على الترتيب التالي:

### الطائفة الأولى: ما ورد في أذان الصبي و جواز إمامته

□

١- معتبرة غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس بالغلام الذي

(١) نفس المصدر و الباب: ح ١.

(٢) نفس المصدر: ح ٨.

(٣) مستند الشيعة ١٠: ٣٣٦.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٤٢٢

لم يبلغ الحلم أن يؤمّ القوم، و أن يؤذّن» (١).

٢- و في معتبرة إسحاق بن عمار: «لا بأس أن يؤذّن الغلام قبل أن يحتلم» (٢)، و غيرها (٣).

نقول: الظاهر أنّه لا خلاف بين الفقهاء في أنّ الأذان عبادة متلقاة من الشرع (٤)، و كما أنّ المشهور بينهم أنّه يصحّ أذان الصبي، و هو الحقّ، و ادّعى بعضهم الإجماع على ذلك.

قال الشيخ في الخلاف: «يجوز للصبي أن يؤذّن للرجال، و يصحّ ذلك...»

دليلنا: إجماع الفرقه، و أيضاً الأصل جوازه، و المنع يحتاج إلى دليل و لا دليل، و أيضاً الأخبار التي وردت بالأذان تتناول البالغين و غيرهم» (٥).

و قال في الشرائع: «و يعتبر فيه- أى في المؤذّن- العقل و الإسلام و الذكوره، و لا يشترط البلوغ، بل يكفي كونه مميّزاً» (٦)، و كذا في التحرير (٧) و المسالك (٨).

و في الرياض: «الصبي المميّز يجوز أن يؤذّن... إجماعاً» (٩).

و لكن اختلفوا في إمامته للبالغين، فقال بعضهم بالجواز، مثل الشيخ في الخلاف، حيث قال: «يجوز للمراهق المميّز العاقل أن يكون إماماً»

(١) (و ٢) وسائل الشيعة ٥: ٣٩٧، الباب ١٤ من أبواب صلاة الجماعة، ح ٣ و ٧.

(٢)

(٣) وسائل الشيعة ٥: ٣٩٧، الباب ١٤ من أبواب صلاة الجماعة، ح ٨.

(٤) مختلف الشيعة ٢: ١٤٦.

(٥) الخلاف ١: ٢٨١، مسألة ٢٣.

(٦) شرائع الإسلام ١: ٧٥.

(٧) تحرير الأحكام ١: ٢٢٦.

(٨) مسالك الأفهام ١: ١٨٥.

(٩) رياض المسائل ٣: ٥٤.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٤٢٣

في الفرائض و النوافل التي يجوز فيها صلاة الجماعة، مثل الاستسقاء» (١)، و مثل هذا في التذكرة (٢). و قال بعض آخر بعدم جوازها.

قال في الرياض: «و يشترط البلوغ- أي في إمام الجماعة- مطلقاً على الأظهر الأشهر» (٣).

و في الجواهر: «و يعتبر البلوغ في الإمام للبالغين في الفرائض على الأظهر الأشهر، بل عليه عامّة من تأخر» (٤).

و أمّا إمامته لغير البالغين فالظاهر أنّه لا- مانع فيها، كما صرّح به في الجواهر، حيث قال: «لحصول الظنّ القويّ من استقراء الأدلّة

بمشروعيّة سائر عبادات البالغين لغير البالغين، و منها ائتمام بعضهم ببعض كالبالغين» (٥).

و سيأتي تفصيل الكلام في هذه المسألة في البحث عن صلاة الصبيّ في هذا الباب إن شاء الله.

### الطائفة الثانية: ما ورد في صوم الصبيّ و صلاته

١- أنّه تقدّم في معتبرة إسحاق بن عمّار قوله عليه السلام: «إذا أتى على الصبيّ ستّ سنين وجب عليه الصلاة، و إذا أطاق الصوم وجب

عليه الصيام» (٦).

(١) الخلاف ١: ٥٥٣، مسألة ٢٩٥.

(٢) تذكرة الفقهاء ٤: ٢٧٧.

(٣) رياض المسائل ٤: ٢٤٦.

(٤) جواهر الكلام ١٣: ٣٢٥.

(٥) جواهر الكلام ١٣: ٣٢٧.

(٦) وسائل الشيعة ٣: ١٢، الباب ٣ من أبواب أعداد الفرائض، ح ٤.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٤٢٤

٢- روى عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الغلام متى يجب عليه الصوم و الصلاة؟ قال: «إذا راهق (١) الحلم و

عرف الصلاة و الصوم» (٢).

و في اخرى: «إذا أطاق الغلام صوم ثلاثة أيام متتابعة فقد وجب عليه صوم شهر رمضان» (٣)، و غيرها (٤).

قال السيد الخوانساري - بعد ذكر جملة من هذه النصوص -: «و ظاهر هذه الأخبار مطلوبيّة الصوم من الصبي كطلوبيّته من البالغ، غاية الأمر عدم الوجوب؛ لاشتراطه بالبلوغ، و حديث رفع القلم لا ينافي ذلك، و إلّا لكان منافياً للتمرين المطلوب من الصبي على القول بكون عباداته تميّزاً» (٥).

### الطائفة الثالثة: ما ورد في حجّ الصبي

١- صحیحة معاوية عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «انظروا من كان معكم من الصبيان فقدّموه إلى الجحفة أو إلى بطن مرّ و، يصنع بهم ما يصنع بالمحرم، يطاف بهم و يرمى عنهم» (٦).

٢- روى أبان بن الحكم، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «الصبي إذا حجّ

(١) المراهق: الغلام الذي قارب الحلم. كتاب العين ١: ٧٢٢.

(٢) وسائل الشيعة ٧: ١٦٨، الباب ٢٩ من أبواب من يصحّ منه الصوم، ح ٦ و ٥ و ٨ و ٩ و ١٠.

(٣) وسائل الشيعة ٧: ١٦٨، الباب ٢٩ من أبواب من يصحّ منه الصوم، ح ٦ و ٥ و ٨ و ٩ و ١٠.

(٤) وسائل الشيعة ٧: ١٦٨، الباب ٢٩ من أبواب من يصحّ منه الصوم، ح ٦ و ٥ و ٨ و ٩ و ١٠.

(٥) جامع المدارك ٢: ١٩١.

(٦) وسائل الشيعة ٨: ٢٠٧، الباب ١٧ من أبواب أقسام الحجّ، ح ٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٤٢٥

به فقد قضى حجّة الإسلام حتّى يكبر» (١).

و في حديث آخر قال: «لو أنّ غلاماً حجّ عشر حجج ثمّ احتلم كانت عليه فريضة الإسلام» (٢)، و غيرها (٣).

قال السيد الخوئي قدس سره في شرح هذه الروايات: «المراد بذلك حجّة الإسلام الصبي التي قضاهها و أتى بها، فلا ينافي ذلك بقاء حجّة الإسلام التي بنى عليها الإسلام عليه حتّى يبلغ... المستفاد من هذه الروايات: أنّ الحجّ له حقائق مختلفة، فإنّ الحجّ الذي يأتي به الصبي تختلف حقيقته مع حجّة الإسلام الثابتة على البالغين - إلى أن قال -: تدلّ عليه - أي على مشروعية حجّ الصبي و استحبابه له - نفس الروايات المتقدمة الدالة على عدم أجزاء حجّته عن حجّة الإسلام، فإنّه لا بدّ من فرض صحّة حجّته حتّى يقال بالأجزاء أو بعدم الأجزاء، و إلّا فالحجّ الباطل لا مجال لإجزائه عن حجّة الإسلام أصلاً.

و بالجملة، لا إشكال في مشروعية الحج و استحبابه له - أي للصبي -» (٤).

و في كشف اللثام: «و يصحّ من المميّز مباشرة الحجّ بنفسه كسائر عباداته عندنا» (٥)، و كذا في غيره (٦)، و سيأتي تفصيل الكلام فيه أيضاً في البحث عن حجّ الصبي.

### الطائفة الرابعة: ما ورد في صدقة الصبي و وقفه و عتقه و وصيته

(١) وسائل الشيعة ٨: ٣٠، الباب ١٣ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه، ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ٨: ٣٠، الباب ١٣ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه، ح ٢، و الباب ١٢، ح ١-٢.

(٣) وسائل الشيعة ٨: ٣٠، الباب ١٣ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه، ح ٢، و الباب ١٢، ح ١-٢.



(٤) موسوعة الإمام الخوئي، المعتمد في شرح العروة الوثقى كتاب الحج ٢٦: ١٦ و ١٨.

(٥) كشف اللثام ٥: ٧٧.

(٦) الخلاف ٢: ٣٧٨، مسألة ٢٢٦، المعتبرة ٢: ٧٤٧، العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٤: ٣٤٥، تفصيل الشريعة كتاب الحج ١: ٣٩.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٤٢٦

١- صحیحہ زرارہ عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا أتى على الغلام عشر سنين فإنه يجوز في ماله ما أعتق أو تصدق أو أوصى على حدّ معروف و حقّ، فهو جائز» «١».

٢- صحیحہ الحلبيّ و محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن صدقة الغلام ما لم يحتلم، قال: «نعم إذا وضعها في موضع الصدقة» «٢».

٣- روى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا بلغ الغلام عشر سنين و أوصى بثلث ماله في حقّ جازت وصيته، و إذا كان ابن سبع سنين فأوصى من ماله باليسير في حقّ جازت وصيته» «٣»، و غيرها «٤».

قال المحقق البحراني - بعد نقل بعض الأخبار المتقدمه -: «و من الظاهر أن إذن الشارع له - أي للصبي - في الصدقة و الوقف و العتق و الإمامة موجب لترتب الثواب عليها، فتكون شرعية، و يدخل بها تحت الأوامر المطلقة بالعتق و الصدقة و الإمامة و نحوها، فيكون داخلًا تحت الخطاب مستحقًا للأجر و الثواب» «٥»، و كذا في جامع المدارك «٦».

و بالجملة، فالمستفاد من تلك الروايات و غيرها شرعية عبادة الصبي؛ لعدم قصور فيها، لا من حيث الدلالة كما هو ظاهر، و لا من حيث السند؛ لفرض أن فيها روايات صحيحة و معتبرة.

و بتعبير أوضح: يستفاد من تلك الروايات أن المصلحة قد اقتضت ثبوت بعض الأحكام في حقّ الصبي، و أنّها جعلت له بطبعه و بعنوان الصباوة، و تكون

(١) وسائل الشيعة ١٣: ٣٢١، الباب ١٥ من أبواب أحكام الوقوف و الصدقات، ح ١ و ٣.

(٢) وسائل الشيعة ١٣: ٣٢١، الباب ١٥ من أبواب أحكام الوقوف و الصدقات، ح ١ و ٣.

(٣) نفس المصدر: ٤٢٨، الباب ٤٤ من أبواب أحكام الوصايا، ح ٢، ٣، ٤ و ٥.

(٤) نفس المصدر: ٤٢٨، الباب ٤٤ من أبواب أحكام الوصايا، ح ٢، ٣، ٤ و ٥.

(٥) الحدائق الناضرة ١٣: ٥٥.

(٦) جامع المدارك ٢: ١٩١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٤٢٧

الصباوة موضوعاً للحكم، فظهور هذه النصوص تدلّ على أنّ الصبي مخاطب بالمندوبات، و هو المطلوب.

و سيأتي تفصيل الكلام فيها أيضاً في البحث عن وقف الصبي و صدقته و وصيته و عباداته في الفصول المنعقدة للبحث عنها إن شاء الله.

قال بعض الأعلام: «و لكن يفهم مشروعيتها له - أي مشروعيتها للعبادات للصبي - بتفسيح المناط بالروايات الواردة في بيان فوائدها و مطلوبيّة ذاتها من حيث هي» «١».

الدليل السادس: حكم العقل: إنّ العقل مستقلّ بحسن إتيان بعض الواجبات، كردّ الأمانة و حفظ النفس المحترمة، و لا يفرق في حكم العقل بحسن ذلك الفعل و استحقاق الأجر و الثواب عليه بين أن يكون للفاعل من العمر خمسة عشر سنة بالتمام، أو كان ناقصاً مقدار

ساعة، بل يوم أو شهر، فكون الصبي غير البالغ مستحقاً للأجر و الثواب على مثل ذلك الفعل مما يستكشف منه استحباب ذلك الفعل، و بعدم القول بالفصل يثبت الاستحباب في سائر الواجبات أيضاً «٢».

و اورد عليه: بأن لازم ذلك الالتزام باستحقاق العقوبة في ما يستقل العقل بقبحه، كالظلم، و منع المالك من وديعته، و قتل النفس المحترمة، و غير ذلك من المستقلات العقلية، و الظاهر أنه لا يلتزم به المستدل بوجه؛ لأن الصبي لا يؤخذ بشيء من ذلك أصلاً من جهة الشرع «٣»

(١) مصباح الفقيه ١٤: ٣٦٢.

(٢) القواعد الفقهية، البجنوردى ٤: ١١٥، و قريب من هذا في العناوين ٢: ٦٦٧.

(٣) مضافاً إلى أن حسن العمل لا يلزم المشروعية و العبادية، سيما و أن العبادات من الامور التأسيسية التي لا مجال للعقل في ماهيتها و كفيئتها، و أنها هل تصح من الصبي أم لا؟ (م ج ف).  
موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٤٢٨  
كما لا يخفى «١».

و الجواب: أن العقل يحكم «٢» في مثل ذلك باستحقاق المؤاخذه و العقوبة، و لكن الشرع يرفعه امتناناً، كما أن العقل يحكم للعاصي باستحقاق العقوبة، و لكن البكاء على سيد الشهداء عليه السلام يوجب المغفرة و يرفع العقوبة.  
نعم، هذا الدليل كما اعترف به المستدل يثبت مشروعية عبادات الصبي في الجملة «٣» في مقابل السلب الكلي، و أما عدم القول بالفصل الذى ادعاه المستدل أيضاً «٤» فهو غير صحيح؛ لأن هذا إجماع مركب، و المفروض أن هذا الإجماع ليس بحجة؛ لأن الطرفين يستدلان بالأدلة.

الدليل السابع: قاعدة اللطف: بمعنى أن مقتضى اللطف عدم خلو هذا العمل الصادر عن الصبي من الثواب، فإن من أتى بعمل حسن قاصداً به وجه الرب الكريم فحرمانه عن الجزاء و الثواب منافٍ للطف، و ما دلّ من الكتاب و السنة على أنه تعالى يقدم ذراعاً على من أقدم شبراً «٥». ذكره في العناوين «٦».

و فيه: أن مقتضى اللطف كذلك فيما إذا ثبت أن الفعل حسن مشروع موجب للتقرب إلى الله تعالى، و أمّا إذا لم يثبت الأمر و المشروعية لفعل - كما في المقام - فإتيانه بقصد الأمر الشرعى تشريع محرّم، و لا يكون موجباً للتقرب إلى الله إن كان الصبي ملتفتاً في فعله، فهذا الدليل أشبه بالمصادرة، و لعله لما

(١) القواعد الفقهية، الفاضل النكرانى: ٣٦٥.

(٢) العقل يدرك استحقاق الذم لا أكثر من ذلك، هذا بناء على مذهب المشهور من إدراك العقل لاستحقاق العقاب، و أما على مذهب من يرى أنه ليس للعقل مجال في باب العقاب فالأمر واضح جداً. (م ج ف).

(٣) (و ٤) القواعد الفقهية البجنوردى ٤: ١١٥.

(٤)

(٥) ورد في الحديث القدسى بلفظ «من تقرب إليّ شبراً تقربت إليه ذراعاً»، ... بحار الأنوار ٨٧: ١٩٠.

(٦) العناوين ٢: ٦٦٨.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٤٢٩

ذكرنا أمر المستدل بالتدبر فيه.

الدليل الثامن: الاعتبار العقلي: إنَّ من البعيد الفرق بين ما قبل البلوغ بساعه و ما بعده، فإنَّ المراهق المقارب للبلوغ جدًّا لا ريب في أنَّه بمكان من الإخلاص و العبوديَّة لله تعالى كما بعد البلوغ، بل في الحالة الاولى ربّما يكون أشدَّ من الحالة الثانية، فيبعد كونه مأجوراً على الثانية دون الاولى.

وفيه: ما أوردنا على الدليل السابع، قال المحقّق البجنوردى: «أنت خبير بأنَّ هذا الوجه مع هذا التفصيل المذكور بالخطابه أشبه من كونه دليلاً فقهياً يكون مدركاً للفتوى» (١).

وقال الفاضل اللكرانى: «و يرد عليه: أن ذلك مجزّد استبعاد لا- يكاد يصلح لأن يكون دليلاً، و يجرى هذا الاستبعاد فى جميع التقديرات الشرعيّة، فإنّه من البعيد أن يكون الماء أقلّ من الكثر بمقدار قليل، و مع ذلك لا يترتب عليه شىء من آثار الماء الكثر أصلاً، أو يصلّى الإنسان قبل الوقت عمداً بلحظة يدخل الوقت بعدها و مع ذلك تكون صلاته باطلة، و هكذا سائر التقديرات» (٢).

الدليل التاسع: لزوم ترجيح المرجوح: فإننا لو فرضنا أنّ المراهق أتى بعبادة مشتملة على الإخلاص و الشرائط و الأجزاء، و أتى غيره بهذا العمل، أو أتى به ذلك أيضاً بعد بلوغه غير مستجمع لتلك الصفات الكماليّة، فجعل الثواب للثانى دون الأول ترجيح للمرجوح على الراجح (٣).

(١) القواعد الفقهيّة، البجنوردى ٤: ١١٦.

(٢) القواعد الفقهيّة، الفاضل اللكرانى: ٣٥١-٣٥٢.

(٣) (و (٤) العناوين ٢: ٦٦٨-٦٦٩.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٤٣٠

وفيه: أن لزوم ترجيح المرجوح يتوقّف على ثبوت مشروعته عبادات الصبى، و أمّا إذا لم تكن مشروعته- كما هو المفروض- فإتيانه بقصد العبادة تشريع محرّم، و لأجل ذلك قال المستدلّ فى ذيل كلامه: «إلا أن يقال: إنّ الصبى لو كان معتقداً لحصول الثواب فهو خارج عن محلّ البحث و النزاع؛ إذ البحث فى الحكم الواقعى، و فى أنّه هل هناك ثواب أم لا؟ و بعد عدم ثبوت خطاب الشارع له فلا ثمره فى جمع الشرائط و الأجزاء».

الدليل العاشر: حكم الشرع بمطلوبيّة الأفعال الواجبة و المندوبة: قال فى العناوين: «بعد حكم الشرع بمطلوبيّة الأفعال الواجبة و المندوبة علمنا بوجود مصلحة أو مفسدة فى فعله أو تركه يوجب المطلوبيّة- على ما تقرّر عندنا من تبعيّة الأحكام للمصالح- و لازم ذلك كونه مطلوباً من الصبيان أيضاً؛ إذ لا- تتخلّف المصلحة الكامنة. نعم، للمباشر و الحالات مدخليّة فى المصلحة تتغيّر بتغيّرها (١)، و لكنّ الكاشف عن ذلك الدليل، و حيث إنّ الطلب و الثواب تعلق بماهيّة قراءة القرآن- مثلاً- و لم يدلّ دليل إلّا على خروج الجنب و الحائض- مثلاً- فى وجه يعلم من ذلك أنّ الصبى و البلوغ لا مدخليّة له فى المصلحة» (٢).

و الظاهر من هذا الدليل أنّه وقع خلط بين التوصلّيات و التبعديّات؛ إذ إنّ فى التوصلّيات يكون تمام الغرض متعلّق التكليف و امتثاله، و أمّا فى التبعديّات فيحتاج أولاً إلى الأمر، و ثانياً: إلى قصد القربة، فالصبى الذى- فرض أنّه

(١) كذا فى المتن، و الظاهر: بتغيّرها.

(٢) العناوين ٢: ٦٦٧-٦٦٨.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٤٣١

لا يثبت فى حقه الأمر أو يكون مشكوكاً- لا يمكنه الامتثال فى التبعديّات.

و الشاهد على ذلك عدم إمكان الامتثال عن الكافر و من لا يمكنه قصد القربة فى فعله و إن كان مسلماً، مضافاً إلى أنّ الأحكام تابعة

للمصالح و المفسد، و لعلّ من شرائط تحقّق المصالح أن يكون فاعل العبادة مكلفاً بالغا. و الحاصل: أنّه و إن كان بعض الأدلّة التي استدّلوا بها في المقام مخدوش، و لكنّ بعضها الآخر يكفي في إثبات الحكم، فالأقوى ما ذهب إليه المشهور من الفقهاء من مشروعية عبادات الصبي. و يؤيده: أنّ العقلاء يرغبونهم على الأفعال الحسنّة، و يرونها حسنّة و يرتّبون الأثر عليها «١».

### ما معنى مشروعية عبادات الصبي؟

و يتصوّر لمشروعية عبادات الصبي معنيان:  
الأول: ما تقدّم «٢» من أنّ معنى كونها مشروعّة، أيّ مندوبة للصبي، بحيث يستحقّ عليها الأجر و الثواب الاخرى. و يدلّ عليه ما تقدّم من الأدلّة.  
الثاني: أنّ أعمال الصبي شرعيّة فيها ثواب أصل العمل، و لكنّه عائد إلى الوليّ دون الطفل، قال في العناوين: «لم أجد من قال به ... و يمكن الاستناد في ذلك إلى أمرين:  
الأول: أنّ الطفل من جهة عدم كمال عقله إنّما يكون المحرّك و الداعي له

(١) مهذب الأحكام ٧: ٣٢٧.

(٢) راجع المبحث الأول في هذا الفصل.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٤٣٢

العمل تمرين الولي، و حيث إنّ المباشر ضعيف فيكون السبب هو العمدة، و يكون العلة الأقوى الولي، و يكون الطفل كالألة، نظير ما ذكره...

في المعاملات من جواز كون الطفل كالألة و إن كان عاقلاً قاصداً مختاراً لكنّه لضعفه كالألة، و إذا كان كذلك فالفعل يسند إلى الولي، فله جزاؤه إن خيراً فخير، و إن شراً فشر.

الثاني: ما ورد في الخبر- في باب الحجّ- في حجّ الولي بالطفل المميّز، فإنّه قال: «إنّ الولي إذا فعل ذلك و تمّ الأعمال كان له أجر حجّه» «١».

و الظاهر منه أنّ الولي كأنّه فعل حجّاً، و هذا الفعل في الحقيقة فعله، فيكون للوليّ في كلّ مقام يأتي به الصبي بعمل ثواب ذلك العمل «٢».

و يرد على الأول: بالنقض على ما إذا كان عمل البالغ بتشويق أو إجبار من غيره، و لم يلتزم أحد بأنّه لم يكن له الثواب، هذا أوّلاً. و ثانياً: بأنّ ضعف المباشر إنّما يكون فيما إذا كان العمل مسنداً إلى السبب و كان المباشر بمنزلة الآلة، و من الواضح عدم كون الصبي في المقام كذلك، فإنّ صلواته لا تسند إلّا إليه، و كذا سائر عباداته. و التشويق بل الإجبار لا يوجب سلب الاستناد، مضافاً إلى أنّه أخصّ من المدعى؛ لأنّه ربّما يأتي الطفل بالعبادة و يكون الداعي له إلى إتيانها تشخيص نفسه و درك شخصه من دون أن يكون هناك وليّ أو تمرين منه أو تأثير لتشويقه أو إجباره.

و يردّ على الثاني: أنّ ما ورد في الخبر إنّما هو ثبوت ثواب حجّه للولي،

(١) لم نعثر عليه في الجوامع الروائية.

(٢) العناوين ٢: ٦٧١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٤٣٣

و لا دلالة له على خلوّ عمل الصبّي و حجّه من الثواب و الأجر لنفسه، و عليه فلا يمكن أن يستفاد منه أنّ الوليّ كأنّه فعل حجّاً، بمعنى عدم استناد الحجّ إلى الصبّي و عدم وقوع هذه العبادة منه، كما عن بعض الأعلام «١».

### عبادات الصبّي تمرينياً

#### إشارة

القول الثاني: أنّ عباداته تمرينياً، بمعنى عدم ترتّب أجر و ثواب من الله تعالى على عمل الصبّي و إن كان لولّيه ثواب التمرين لذلك. قال في المختلف- في البحث عن صوم الصبّي -: «و الأقرب أنّه على سبيل التمرين، و أمّا أنّه تكليف مندوب إليه فالأقرب المنع» «٢». و به قال الكيدري «٣» و ابن إدريس «٤». و في المسالك: «و أمّا كون صومه شرعياً ففيه نظر؛ لاختصاص خطاب الشرع بالمكلفين، و الأصحّ أنّه تمرينى لا شرعى» «٥»، و كذا في الروضة «٦» و روض الجنان «٧» و جامع المقاصد «٨». و في الجواهر: «لكن على وجه التمرين لا على كفيته أمر المكلف بالنافلة»

(١) القواعد الفقهيّة، الفاضل اللكراني: ٣٦٧ مع تصرّف و تغيير.

(٢) مختلف الشيعة ٣: ٢٥٦.

(٣) إصباح الشيعة: ١٣٠.

(٤) السرائر ١: ٣٦٧.

(٥) مسالك الإفهام ٢: ١٥.

(٦) الروضة البهيّة ٢: ١٠٢.

(٧) روض الجنان ٢: ٧٦١.

(٨) جامع المقاصد ٣: ٨٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٤٣٤

مثلاً ... فيكون عمله على جهة التمرين مشروعاً» «١».

و في الإيضاح، قوى عدم صحّة صوم الصبّي «٢».

و في غاية المرام في مسألة إمامة الصبّي في الصلاة: «لأنّ غير البالغ ليس من أهل التكليف، و لا يقع منه الفعل على وجه يُعدّ طاعة؛ لأنّها موافقة الأمر، و الصبّي ليس بمأمور إجماعاً» «٣».

و في الحدائق في مسألة من يصحّ منه الصوم و من لا يصحّ: «أمّا إنّه لا يجب و لا يصحّ من الصبّي و لا المجنون فهو ممّا لا خلاف فيه نصّاً و فتوى» «٤».

نقول: و هذا مناف لما ذكره في مسألة شرعيّة عبادات الصبّي، حيث قال:

«المشهور بين الأصحاب (رض) أنّ يئ الصبّي المميّز صحيحه و صومه شرعى، و كذا جملة عباداته شرعيّة، بمعنى أنّها مستندة إلى أمر الشارع، فيستحقّ عليها الثواب، لا تمرينياً. ذهب إليه الشيخ و جمع، و منهم المحقّق و غيره؛ لإطلاق الأمر». ثمّ قال في موضع آخر: «و

من الظاهر أن إذن الشارع له في الصدقة و الوقف و العتق و الإمامة موجب لترتب الثواب عليها، فتكون شرعية «... ٥».  
و قال في القواعد: إن «صوم الصبي المميز صحيح على إشكال» (٦).  
و في جامع المقاصد: «ينشأ من إمكان توجه الأمر إليه و عدمه، و الحق

(١) جواهر الكلام ١٧: ٣٤١.

(٢) إيضاح الفوائد ١: ٢٤٣.

(٣) غاية المرام ١: ٢١٦.

(٤) الحدائق الناضرة ١٣: ١٦٥.

(٥) نفس المصدر: ٥٣ و ٥٥.

(٦) قواعد الأحكام ١: ٣٨٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٤٣٥  
العدم «١».

### أدلة القول بتمريته عبادات الصبي

ما يمكن أن يستدل به لإثبات هذا القول وجوه:

الأول: الأصل، فإن الصحة الشرعية هي موافقة أمر الشارع، و الأصل عدم تعلق الأمر بالصبي (٢).

و فيه: ما تقدم من أن الأوامر النديية قد تعلق بعبادات الصبي.

الثاني: عموم رفع القلم الشامل للندب أيضاً، و تخصيصه بالوجوب و المحرم - كما قيل (٣) - غير واضح الوجه (٤).

و فيه: - مضافاً إلى ما تقدم في تقرير الدليل القول الأول من الأدلة التي استدللنا بها على مشروعيتها عبادات الصبي - أن حديث رفع القلم لا يشمل المستحبات لوجوه:

١- أنه امتناني، و رفع المستحبات يكون على خلاف الامتنان؛ لأنه يوجب محرومية الصبي عن الثواب (٥).

٢- أنه ليس المراد بالقلم و لا برفعه حقيقته، و مجازه متعدد، فله قلم التكليف أو قلم المؤاخذه أو قلم كتابة السيئات، كما ورد في حديث يوم الغدير:

(١) جامع المقاصد ٣: ٨٢.

(٢) مستند الشيعة ١٠: ٣٣٣، القواعد الفقهية، الفاضل اللكراني: ٣٥٩.

(٣) انظر: مدارك الأحكام ٦: ٤٢.

(٤) مستند الشيعة ١٠: ٣٣٣، موسوعة الإمام الخوئي، المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الصوم ٢١: ٥٠٢.

(٥) مصباح الفقاهة ٣: ٢٤٢ مع تصرف.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٤٣٦

«إنه يوم يأمر الله سبحانه الكتبة أن يرفعوا القلم عن مجبي أهل البيت إلى ثلاثة أيام، و لا يكتبوا خطأ و لا معصية (١)» (٢).

مضافاً إلى أن النصوص المتقدمة (٣) التي استدللنا بها لإثبات استحباب عبادات الصبي آية عن التخصيص، فلا يمكن أن تخصص بحديث الرفع.

إن قلت: إن الأوامر الاستجابية منساقه لبيان أصل الاستحباب، فأما من يستحب له فالمتضمن للمستحبات بالنسبة إليه مجمل، وإن المتبادر منها غير الصبيان (٤).

قلنا: هذا خلاف ظاهر الكلام؛ لأن ظهور الكلام هو أن هذا الفعل مستحب لمن فعل ذلك، سواء كان صبيًا أو غيره، فلا مانع من أن تشمل الصبي، والشاهد على ذلك النصوص المتقدمة التي دلت على استحباب بعض العبادات للصبي، ووردت بلفظ وجب (٥) - أي ثبت -.

الثالث: انصراف الأدلة الواردة في التكليف مطلقاً عن الصبي واختصاصها بالبالغين (٦).  
وفيه: ما تقدم مفصلاً، من أنه وردت نصوص تطلب من الصبي بعض العبادات ندباً، وهكذا وردت نصوص و تدل على كتابة حسنات الصبي.

الرابع: أن التكليف مشروط بالبلوغ و مع انتفاء الشرط ينتفى

(١) الإقبال بالأعمال الحسنة ٢: ٢٦١ مع تفاوتٍ يسير.

(٢) مستند الشيعة ١٠: ٣٣٦.

(٣) انظر الدليل الثاني و الثالث و الخامس من الأدلة المتقدمة لإثبات القول بمشروعية عبادات الصبي.

(٤) مستند الشيعة ١٠: ٣٣٥ مع تصرف.

(٥) وسائل الشيعة ٣: ١٢، الباب ٣ من أبواب أعداد الفرائض، ح ٤ و ٢-٣.

(٦) مسالك الأفهام ٢: ١٥، العناوين ٢: ٦٦٦، القواعد الفقهية، الفاضل اللكراني ١: ٣٤٥.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٤٣٧

المشروط (١)، و قرره بعضهم: «بأن غير البالغ ليس من أهل التكليف، و لا يقع منه الفعل على وجه يعدّ طاعة؛ لأنها موافقة الأمر، و الصبي ليس بأمور» (٢).

وفيه: أيضاً ما تقدم، من أن المستحبات لم تكن مشروطة بالبلوغ.

قال في المدارك: «إنّ العقل لا يأبى توجه الخطاب إلى الصبي المميز، و الشرع إنّما اقتضى توقف التكليف بالواجب و المحرم على البلوغ... أما التكليف بالمندوب و ما في معناه فلا مانع عنه عقلاً و لا شرعاً.

و بالجملة، فالخطاب بإطلاقه متناول له، و الفهم الذي هو شرط التكليف حاصل كما هو المقدر، و من ادعى اشتراط ما زاد على ذلك طولب بدليله» (٣).

الخامس: أن حديث رفع القلم مخصّص للعمومات و موجب (٤) لقاعدة الأمر بالأمر هنا، بمعنى إرادة التمرين لا الأمر، فيصير الحاصل: أن هناك ثواب تمرّن، لا ثواب أصل العمل (٥).

وفيه: ما تقدم، من أن حديث الرفع يرفع الأحكام الإلزامية و يخصصها فقط، و المستحبات لا إلزام فيها.

السادس: جاء في بعض الأخبار - كرواية الزهري الطويلة -: «أن الصوم على أربعين وجهاً، فعشرة أوجه منها واجبة كوجوب شهر رمضان، و عشرة أوجه منها صيامهنّ حرام، و أربعة عشر وجهاً منها صاحبها فيها بالخيار،

(١) مختلف الشيعة ٣: ٢٥٦، مستند الشيعة ١٠: ٣٣٣.

(٢) غاية المرام ١: ٢١٦.

(٣) مدارك الأحكام ٦: ٤٢.

(٤) الظاهر أنه لا ربط لهذا الحديث و مسألة الأمر بالأمر، فإنها تستفاد من الروايات الواردة في ذلك، و أيضاً قد مرّ أن ثواب أصل العمل لا ينافي ثواب التمرين، فراجع. (م ج ف).

(٥) العناوين ٢: ٦٧٠-٦٧١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٤٣٨

إن شاء صام و إن شاء أفطر...».

ثم ذكر الأقسام و عدّ من أقسام ما فيها بالخيار كثيراً من أقسام المندوب- إلى أن قال:- «و أما صوم التأديب فإنه يؤمر الصبي إذا راهق بالصوم تأديباً، و ليس بفرض» الحديث «١».

فإن الظاهر من جعل صوم الصبي تأديباً- قسيم المندوب، مثل صوم الحائض و المسافر- عدم كونه شرعياً. و يؤيده ما في المستفيضة من أخذه بالصوم بعض اليوم «٢».

و الجواب عنه: أن إطلاق التأديب على صوم الصبي يكون باعتبار أنه يستحبّ للوليّ تأديبه للصوم حتى يؤدّب، و يعدّ لامتنال التكليف الواجبة بعد بلوغه، و هو لا ينافي استحباب الصوم للطفل أيضاً «٣»، كما أنه يطلق الإباحة على الصوم و لا ينافي وجوبه أو استحبابه، و تقسيم الإمام عليه السلام الصوم على أربعين وجهاً يكون باعتبارات مختلفة و لا- ينافي تداخلها، كما أن صوم الأذن مستحبّ و لكن جعله عليه السلام قسيم صوم الخيار الذي هو أيضاً مستحبّ.

و على هذا يترتب على صوم الصبي جهتان: التأديب و المشروع، و غرض التأديب الذي يستحبّ لوليه يتحقّق ببعض اليوم أيضاً، و لا منافاة بأن يكون صومه مشروعاً إذا جمع فيه الشرائط.

(١) الخصال: ٥٣٤ إلى ٥٣٧، وسائل الشيعة ٧: ١٦٨، الباب ٢٩ من أبواب من يصحّ منه الصوم، ح ٤ و ٢٦٨، باب ٦ من أبواب بقیة الصوم، ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ٧: ١٦٩، الباب ٢٩ من أبواب من يصحّ منه الصوم، ح ١١، مستدرک الوسائل ٧: ٣٩٣، الباب ١٩ من أبواب من يصحّ منه الصوم، ح ١ و ٤.

(٣) و الشاهد على ذلك تصريح الإمام عليه السلام بأنّ هذا الصوم ليس بفرض، فيستفاد منه أن صوم التأديب ليس في مقابل المندوب. (م ج ف).

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٤٣٩

و الشاهد على ذلك ما ورد في رواية إسحاق بن عمار أنه قال عليه السلام: «إذا أطاق الصبي الصوم وجب عليه الصيام» «١»، فإنها تدلّ على استحباب الصوم للصبي على القول بالتسامح في أدلة السنن؛ لأنه وقع في سند الرواية محمد بن الحصين الذي لا توثيق له، مضافاً إلى أن رواية الزهري ضعيفة من جهة سفيان بن عيينة.

السابع: الروايات التي دلّت على عدم جواز أمر الصبي حتى يحتلم «٢» و أن عمده خطأ «٣»، فإنه يستفاد منها عدم اعتبار أفعال الصبي، فتكون عباداته تميّية «٤».

و فيه: أن الطائفة الاولى وردت بالنسبة إلى معاملات الصبي و تصرفاته المائيّة، و الطائفة الثانية كما تقدّم راجعة إلى باب الجنایات.

الثامن: الإجماع كما ادّعاه في مهدّب الأحكام عن بعض على عدم شرعية عبادات الصبي، و إنما هي تميّية فقط «٥»، و ادّعى في الحدائق عدم الخلاف في ذلك «٦».

و فيه: أن الإجماع مخدوش كبروياً و صغروبياً، أما الكبرى فلاّنه لم يكن كاشفاً عن رأى المعصوم عليه السلام؛ لأنه مدركى و لا أقلّ محتمله، و أما الصغرى فلاّنه المشهور قال بخلافه.



(١) وسائل الشيعة ٧: ١٦٩، الباب ٢٩ من أبواب من يصح منه الصوم، ح ٨.

(٢) فروع الكافي ٧: ١٩٧، باب حدّ الغلام و الجارية، ح ١، السرائر ٣: ٥٩٦، وسائل الشيعة ١٢: ٢٦٨، الباب ١٤ من أبواب عقد البيع و شروطه، ح ١.

(٣) وسائل الشيعة ١٩: ٣٠٧، الباب ١١ من أبواب العاقله.

(٤) القواعد الفقهيّة، البجنوردى ٤: ١١٨.

(٥) مهذب الأحكام ٥: ١٧٣.

(٦) الحدائق الناضرة ١٣: ١٦٥.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٤٤٠

### معنى تربيته عبادات الصبي

القائلون بتربيته عبادات الصبي ينقسمون إلى طائفتين: طائفة تقول بأنّ عباداته تربيته صرفه «١» و اخرى تقول بأنّها تربيته، و لكنّ التعمود يكون مشروعاً منه «٢»، و الآثار المترتبة عليهما توجب الافتراق بينهما. □

فعلى القول الأوّل عبادات الصبي تكون بمنزلة اللعب لا يترتب عليها أجر و ثواب من الله تعالى. نعم، من جهة أنّ الولي مأمور بالتعمود فله الأجر.

و الدليل على هذا المدعى الأدلة المتقدّمة، و قد مرّ الجواب عنها.

و أمّا على القول الثانى فعبادته فى حدّ ذاتها تكون لاغية و لا يترتب عليها الثواب، أمّا من جهة تعوّده فتكون مطلوبة و يترتب عليها الثواب.

توضيح ذلك: أنّ هذا القول مركّب من أمرين:

أولهما: عدم شرعيّة عبادات الصبي بعناوينها التى تعلقت الأوامر بها؛ لحديث رفع القلم الّذى يدلّ على رفع قلم جميع التكليف و الأحكام الخمسة، و يكون مخصّصاً للأدلة الأولى العامّة.

و ثانيهما: الأخبار الكثيرة الدالّة على استحباب التمرّن للعبادات و التعمود عليها، و لا يرتفع هذا الاستحباب بحديث رفع القلم؛ لأنّ مفاده ارتفاع كلّ ما هو جار على البالغ عن الصبي، فيرفع أصل العمل؛ لثبوته على البالغ. و أما رجحان التمرّن فلا يكون فى البالغ حتّى يكون مرفوعاً عن الصبي، فيصير

(١) قد تقدّم القائلون بهذا القول و أدلتهم.

(٢) القواعد الفقهيّة، البجنوردى ٤: ١١٠.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٤٤١

الحاصل ثبوت ثواب التمرّن لا أصل العبادة.

و الأمران كلاهما ممنوع و إن كان منع أحدهما كافياً فى إبطال الاستدلال.

أمّا الأوّل: فلما عرفت فى أدلة المشروعيّة من أنّ حديث رفع القلم لا يرفع المشروعيّة؛ لأنّه لا يشمل المستحبات.

و أمّا الثانى: - فمضافاً إلى أنّ حديث الرفع لو كان مفاده رفع الحكم الاستحبابى لكان مقتضاه نفي استحباب التمرّن بالنسبة إلى الصبي أيضاً- يرد عليه: أنّ مفاد تلك الأخبار ثبوت الاستحباب بالنسبة إلى الولي، و أنّ المستحبّ تمرينه و تعويده للصبي، و الثواب

إنما يترتب على عمله، فلا يكون في فعل الصبي ثواب راجع إليه أصلاً، إلّا إذا رجع الأمر إلى ما قلنا من مشروعيتها عبادات الصبي. و قد أشار إلى ذلك بعض الأعلام «١».

القول الثالث: عباداته صحيحة لا مشروعيتها فيها: يستفاد من كلمات بعض الفقهاء أنّ عبادات الصبي صحيحة وإن لم تكن مأموراً بها و مشروعته، و يترتب عليها ظاهراً بعض ما يترتب على الفعل الصحيح.

جاء في المسالك في مسألة صوم الصبي المميز: «أمّا صحّة نيّته و صومه فلا- إشكال فيه؛ لأنّها من باب خطاب الوضع، و هو غير متوقّف على التكليف، و أمّا كون صومه شرعيّاً ففيه نظر» «٢».

و في الروضة: «أنّ الصحّة من أحكام الوضع، فلا يقتضى الشرعية» «٣».

(١) القواعد الفقهيّة، البجنوردى ٤: ١١٨-١٢٠، القواعد الفقهيّة، الفاضل اللكراني: ٣٦٦-٣٦٧ مع تصرّف و تغيير فيهما.

(٢) مسالك الأفهام ٢: ١٥.

(٣) الروضة البهيّة ٢: ١٠١-١٠٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٤٤٢

أى يمكن ثبوت الصحّة من غير ثبوت الشرعية؛ لأنّ الصحّة من الأحكام الوضعيّة و تعمّ المكلف و غير المكلف، أمّا المطلوبيّة الشرعيّة إيجاباً أو استحباباً فمقتضرة على مورد دليلها، فلو حكمنا على الصبي بحكم وضعى لا يستلزم ذلك الحكم عليه بالمطلوبيّة أيضاً. فالمدعى فى هذا القول أمران:

١- أنّ الصحّة من الأحكام الوضعيّة، و لا تختصّ بالمكلفين.

٢- لا تلازم بين الصحّة و الحكم التكليفى.

أمّا كون الصحّة من الأحكام الوضعيّة فلا كلام فيه؛ لأنّ الأحكام التكليفية تنحصر فى الخمس «١»، و غيرها وضعيّة.

و أمّا كون الأحكام الوضعيّة تشمل غير المكلفين فهذا أيضاً لا إشكال فيه، بل ادعى الإجماع عليه «٢».

مضافاً إلى أنّ أدلّة الأحكام الوضعيّة عامّة تشمل الصبي أيضاً، فإنّ الظاهر من قوله صلى الله عليه و آله: «من أحيا أرضاً مواتاً فهى له» «٣» أنّ الإحياء سبب للملك، فالسببيّة وصف للإحياء و لا خصوصيّة للمحيى.

و كذا قوله صلى الله عليه و آله: «و على اليد ما أخذت حتّى تؤدّيه» «٤»، فهو يدلّ على أنّ الأخذ موجب للضمان، صدر من البالغ أو من الصبي، و كذا غيرهما من الأخبار

(١) مصباح الاصول ٣: ٧٨.

(٢) القواعد الفقهيّة، البجنوردى ٤: ١٧٣.

(٣) تهذيب الأحكام ٧: ١٥٢، باب أحكام الأرضين، ح ٢٢، وسائل الشيعة ١٧: ٣٢٧، الباب ١ من أبواب إحياء الموات، ح ٥-٦.

(٤) الخلاف ٣: ٤٠٩، مسألة ٢٢، عوالى اللئالى ٢: ٣٤٥، باب القضاء، ح ١٠، مستدرک الوسائل ١٧: ٨٨، الباب ١ من أبواب الغصب، ح ٤.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٤٤٣

التي ذكرناها فى البحث عن شمول الأحكام الوضعيّة للصبي «١».

و حديث الرفع لا يمكن أن يكون مخصّصاً لهذه الأدلّة؛ لأنّه ورد لرفع ما هو يوجب الكلفة و المشقّة للصبي، و الأحكام الوضعيّة فى مثل الملكيّة لا تكون فيها كلفة و مشقّة، بل عدمها يوجب المحروميّة، و هو خلاف الامتنان.

قال المحقق البجنوردى: «إنّ الفقيه المتتبع إذا نظر فى تلك الأدلّة مع كثرتها يتيقّن بشمولها لغير البالغين مثل البالغين» (٢).

و أما عدم التلازم بين الأحكام الوضعيّة و التكليفيّة فنقول فى مسأله جعل الأحكام الوضعيّة قولان:

١- الأحكام الوضعيّة منتزعه من الأحكام التكليفيّة، و ليست لها جعل مستقلّ، كما ذهب إليه الشيخ الأعظم، و قال: إنّ المشهور قائلون به (٣).

٢- استقلال الأحكام الوضعيّة فى الجعل، كما قال به جماعة من الفقهاء (٤).

هذا النزاع فى السبب و الشرط و المانع و الجزء، و أمّا الصحّة و البطلان ففيهما خصوصيّة لا بدّ على كلا المبتين أن يلازما الحكم التكليفي؛ لأنّ الصحّة و البطلان اللذين هما موافقه الأمر و مخالفته لا يحتاج إلى توقيف من الشارع، بل يعرف بمجرد حكم العقل (٥). قال الشيخ الأعظم: «و أمّا الصحّة و الفساد فهما فى العبادات: موافقه الفعل

(١) انظر المبحث الثانى من الفصل الأول فى هذا الباب.

(٢) القواعد الفقهيّة، البجنوردى ٤: ١٧٥.

(٣) فرائد الاصول ٣: ١٢٦.

(٤) نهاية الوصول إلى علم الأصول ١: ١٠١، تمهيد القواعد: ٣٧، الوافية للفاضل التونى: ٢٠٢، القواعد الحائريّة: ٩٥، هداية المسترشدين ١: ٥٨، قوانين الاصول ٢: ٥٤، الفصول الغرويّة (الطبعة الحجرية): ٢.

(٥) مدارك الأحكام ٦: ٤٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٤٤٤

المأتى به للفعل المأمور به و مخالفته له، و من المعلوم أنّ هاتين - الموافقه و المخالفه - ليستا بجعل جاعل (١).

و قال السيد الخوئى قدس سره: «الصحيح أنّ الصحّة و الفساد ليستا من المجعولات الشرعيّة مطلقاً، فإنّ الطبيعه الكليّة المجعولة لا تتّصف بالصحّة و الفساد، و إنّما المتّصف بهما هو الفرد الخارجى المحقّق أو المقدر ... بلا فرق بين العبادات و المعاملات ... هذا فى الصحّة و الفساد الواقعيّتين، و أمّا الصحّة و الفساد الظاهريّتين فحيث إنّ موضوعهما الفرد المشكوك فيه فللشارع أن يحكم بترتيب الأثر عليه و أن يحكم بعدمه، فلا محالة تكونان مجعولتين من قبل الشارع» (٢).

و الحاصل: أنّه كما لا يمكن الحكم بالصحّة بدون تحقّق المأمور به لا يمكن أن نقول بالصحّة بدون المشروعيّة، فالصحّة و المشروعيّة متلازمتان لا انفكاك بينهما.

القول الرابع: التفصيل بين الواجبات و المستحبّات: فصلّ بعض الفقهاء فى مشروعيّة عبادات الصبيّ بين العبادات الواجبه - كالفرائض اليوميّة - و بين المستحبّات، فقال بالشرعيّة فى الثانية و عدمها فى الاولى.

قال المحقّق النراقى: «الحقّ شرعيّة صومه المستحبّ مطلقاً، و تمريتيّة الواجب، لا شرعيته و صحته» (٣).

و يمكن أن يستدلّ له: بأنّ حديث رفع القلم إنّما يرفع خصوص الأحكام

(١) فرائد الاصول ٣: ١٢٩.

(٢) مصباح الاصول ٣: ٨٦.

شيرازى، قدرت الله انصارى و پژوهشگران مركز فقهى ائمه اطهار عليهم، موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ٤ جلد، مركز فقهى ائمه

اطهار عليهم السلام، قم - ايران، اول، ١٤٢٩ هـ ق موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها؛ ج ٤، ص: ٤٤٤

(٣) مستند الشيعة ١٠: ٣٣٧.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٤٤٥  
 اللزومية رأساً، و يحكم بعدم شمول الأدلة العامة لها بالنسبة إلى الصبي، فلا يبقى لها مشروعيتها، و أما سائر الأحكام فلا دلالة للحديث على رفعها أصلاً، فهي باقية على عمومها و شمولها للصبي «١».  
 و الجواب عنه: قد تقدم بأن استحباب الفرائض للصبي ثبت بالأدلة، و هذه الأدلة تُثبت الاستحباب مطلقاً، فإن قوله عليه السلام: «مروا صبيانكم بالصلاة» «٢» و غيره «٣» مما تقدم تدل على تعلق الأمر الشرعي بنفس تلك الأفعال بمقتضى الفهم العرفي «٤».  
 و مما ذكرنا ظهر ضعف القول بالتفصيل بعدم المشروعيتها في الحجّ و المشروعيتها في غيره.  
 قال بعض الأعلام: «و أما في الحجّ فلم يوجد ما يدل على مشروعيتها مطلقاً حتى يصح للصبي أيضاً» «٥».  
 و سوف نذكر الجواب عن هذا القول أيضاً في البحث عن حجّ الصبي إن شاء الله.

(١) القواعد الفقهية، الفاضل اللكراني: ٣٥٤، العناوين ٢: ٦٧٢.

(٢) و (٣) وسائل الشيعة ٣: ١٢، الباب ٣ من أبواب أعداد الفرائض، ح ٥، و ج ٧: ١٦٨، الباب ٢٩ من أبواب من يصح منه الصوم، ح ٣.  
(٣)

(٤) موسوعة الإمام الخوئي، المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الصوم ٢١: ٥٠٢.

(٥) كتاب الحجّ للمحقق الداماد ١: ١٢٦.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٤٤٦

### المبحث الثالث: في الثمرات المتفرعة على مشروعيتها عبادات الصبي

#### إشارة

تترتب على القول بمشروعيتها عبادات الصبي مطلقاً أمور، و هي:

- ١- كون جميع العبادات الواجبة و المستحبة مستحبة له، فالصلاة مع جميع أذكارها و أورادها و مقدماتها و مؤخراتها مستحبة له، و الصوم الواجب و المندوب مستحب له، و كذا الحجّ و غيرها من العبادات، كما أن المحرمات و المكروهات مكروهة له «١».
- ٢- فعل الصبي يوجب السقوط عن الغير في الواجب الكفائي، فبناء على المشروعيتها يستحب له تجهيز الميت من الغسل و الكفن و الصلاة عليه و إن كان على البالغين واجباً كفائياً، فيجوز له أن يتصدى و يرفع موضوع الوجوب عن البالغين، و أمياً على عدم المشروعيتها فليس له أن يجهز الميت و إن كان أباه أو أمه «٢».

(١) القواعد الفقهية للفاضل اللكراني: ٣٦٩ مع تصريف.

(٢) اقتباس من العروة الوثقى مع تعليقات عدّه من الفقهاء ٢: ٣٩، مستمسك العروة الوثقى ٤: ٤٣ و ٢١٧، موسوعة الإمام الخوئي،

التفريح في شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ٨: ٢٣٩ - ٢٤٠ و ٢٩٠ و ٣٧٤.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٤٤٧

٣- النيابة عن الغير فيما يجوز.

قال المحقق البجنوردى: «على القول الأول- أى مشروعيتها عبادات الصبى- يجوز أن ينوب فى عمله العبادى عن غيره بأجره كى يكون أجيراً، أو بدون أجره كى يكون تبرعاً؛ لأن عمله واجد للمصلحة التامة بدون نقص فيها، غاية الأمر رفع الشارع الإلزام عنهم لطفاً و رحمة عليهم، و من باب الرفق بهم و الامتنان» «١».

٤- أذان الصبى و جواز إمامته، على اختلاف فيهما أيضاً كما تقدمت الإشارة إليهما «٢»، و سيأتى تفصيل الكلام فيهما فى المقام المناسب لهما.

٥- ربما يقال بظهور الثمرة فى تية العبادات الواجبة، فعلى القول بتمريتها ينوى الوجوب.

قال الشهيد قدس سره فى الذكرى: «و هل ينوى- أى الصبى- الوجوب أو الندب؟

الأجود الأول ليقع التميرين موقعه، و يكون المراد بالوجوب فى حقه ما لا بد منه» «٣».

و أما على القول بالمشروعيتها ينوى الاستحباب؛ لأنه بناء عليها تكون جميع العبادات مستحبة بالنسبة إلى الصبى.

و لكن الظاهر أنه بناء على التميرين لا تلزم تية الوجوب؛ لأنه و إن كان بناء عليه يكون المطلوب حصول صورة العمل بالنحو الذى يقع

من البالغ، إلّا أن لزوم تية الوجوب ممنوعه؛ لأن الغرض حصول التميرين العملى ليسهل عليه

(١) القواعد الفقهية، البجنوردى ٤: ١١١.

(٢) انظر: الدليل الخامس من الأدلة المتقدمة فى إثبات المشروعية.

(٣) ذكرى الشيعة ٢: ١١٨.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٤٤٨

الإتيان به بعد البلوغ، و لا دخالة للتية فى ذلك. ذكره بعض الأعلام «١».

٦- تظهر الثمرة بين الأقوال أيضاً فيما إذا بلغ الصبى فى أثناء العمل أو بعد أداء الصلاة إذا بقى من وقتها، فعلى القول بتمريتها يجب

عليه الإعادة، و أما على القول بالمشروعيتها، فهل يجب عليه الإعادة أو لا يجب؟ فيه قولان.

و سندكر آراء الفقهاء و التحقيق فى المسألة و قول المختار فيها فى البحث فى صلاة الصبى إن شاء الله.

## آراء مذاهب أهل السنة فى المسألة

### أ: المالكية

يستفاد من كلماتهم فى المسألة قولان:

ففى مواهب الجليل: «قال القرافى فى كتاب اليواقيت فى المواقيت: و الحق أن البلوغ ليس شرطاً فى ذلك، و أن الصبى يندب و

يحصل له أجر المندوبات إذا فعلها؛ لحديث الخثعمية. و قيل: إنه لا ثواب له، و لا هو مخاطب بندب و لا بغيره، بل المخاطب الولي، و

أمر الصبى بالعبادات على سبيل الإصلاح كرياضة الدابة؛ لحديث رفع القلم عن ثلاث.

و الجواب: أن حديث الخثعمية أخص من هذا، فيقدم الخاص على العام.

قال: و أما التمييز فهو شرط فى جميع الأحكام إجماعاً، فالصبى قبل التمييز كالبهيمة لا يخاطب بإباحة فضلاً عن غيرها- إلى أن قال:-

يكتب للصغير

(١) القواعد الفقهية، الفاضل اللكرانى: ٣٥٩.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٤٤٩

حسناته و لا تكتب عليه سيئاته» (١).

و فى بلغة السالك: «فكلّ منهما- الولي و الطفل- مأمور من جهة الشارع، لكنّ الولي مأمور بالأمر بها، و الصبي مأمور بفعلها، و هذا بناء على أنّ الأمر بالأمر بالشىء أمر بذلك الشىء، و على هذا فالتكليف طلب ما فيه كلفه كتكليف الصبي بالمندوبات و المكروهات، و البلوغ إنّما شرط فى التكليف بالواجبات و المحرّمات، و هذا هو المعتمد عندنا، و يترتب على تكليفه بالمندوبات و المكروهات أنّه يثاب على الصلاة، و أمّا على القول بأنّ الأمر بالأمر بالشىء ليس أمراً بذلك الشىء ... فلا- يكون مكلفاً بالمندوبات و لا بالمكروهات، و لا ثواب له و لا عقاب عليه، و الثواب عليها لأبويه، قيل: على السواء، و قيل: ثلثاه للأمّ و ثلثه للأب» (٢).

### ب: الحنابلة

إنّهم قائلون بمشروعيّة عبادات الصبي و صحّتها، و إليك نصّ بعض كلماتهم:

ففى المغنى لابن قدامة: «لا خلاف فى أنّها- أى الصلاة- تصحّ من الصبي العاقل، و لا فرق بين الذكر و الانثى»، و ذكر فى مسألة أذان الصبي قولين:

(الثانى): أنّه يعتدّ بأذانه، و هو قول عطاء و الشعبي و ابن أبى ليلى و الشافعى ... و هذا ممّا يظهر ... و لم ينكر، فيكون إجماعاً، و لأنّه ذكر تصحّ صلاته، فاعتدّ

(١) مواهب الجليل ٢: ٥٥-٥٦.

(٢) بلغة السالك لأقرب المسالك ١: ١٧٧.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٤٥٠

بأذانه كالعدل البالغ» (١).

و نقل فى كشّاف القناع عن الاختيارات: بأنّ الأذان الذى يسقط به الفرض عن أهل القرية و يعتمد فى وقت الصلاة و الصيام لا يجوز أن يباشره صبيّ قولاً واحداً، و لا يسقط الفرض ... و أمّا الأذان الذى يكون سنّة مؤكّدة فى مثل المساجد التى فى المصر و نحو ذلك، فهذا فيه روايتان، و الصحيح جوازه (٢).

و صرح فى الكافى بأنّ أذان الصبيّ العاقل صحيح؛ لأنّه مشروع لصلاته (٣).

و قال ابن مفلح: تصحّ الصلاة من الصبيّ المميّز، و ثواب فعله له، و نقل عن شرح مسلم فى حجة أنّه صحيح ما هذا لفظه: «يقع تطوّعاً، يثاب عليه عند مالك و الشافعى و أحمد ... و عندى أنّه يثاب على طاعات بدنه، و ما يخرج من العبادات المائيّة من ماله ... و معنى قولهم: يصحّ منه، أى يكتب له ... و أعمال البرّ كلّها، فهو يكتب له و لا يكتب عليه» (٤).

و صرح بعض آخر: بأنّه تصحّ إمامة المميّز للبالغ فى نفل ككسوف و تراويح، و تصحّ إمامة مميّز بمثله؛ لأنّه متنفل يَوْمَ متنفلاً» (٥).

### ج: الحنفيّة

يستفاد من كلمات أكثرهم مشروعيّة عبادات الصبيّ المميّز، و الإشكال

(١) المغنى و الشرح الكبير ١: ٦٤٧ و ٤٢٥.

(٢) كشاف القناع ١: ٢٧٧.

(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد ١: ٢٠٦.

(٤) الفروع ١: ٢٥٢-٢٥٣.

(٥) كشاف القناع ١: ٥٨٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٤٥١

من بعض الحنفية- في بعض الموارد؛ مثل إمامة الصبي في الصلاة مثلاً- كان لجهات أخرى، و إليك نص بعض كلماتهم: قال ابن نجم: «و تصح عباداته و إن لم تجب عليه، و اختلفوا في ثوابها، و المعتمد أنه له، و للمعلم ثواب التعليم، و كذا جميع حسناته» (١).

و في رد المحتار: «الصبي إذا غسل الميت جاز» (٢).

و في المبسوط للسرخسي: «إن أذن للقوم غلام مراهق أجزأهم» (٣)، و كذا في البدائع (٤).

و في البناء: إنه يجوز الاقتداء بالصبي في التراويح و السنن المطلقة على قول بعض مشايخهم، و منهم الحسن و الشافعي- إلى أن قال- : و يجوز اقتداء الصبي بالصبي؛ لأن الصلاة متحدة؛ لعدم الضمان على واحد منهما، و كان بناء الضعيف على الضعيف (٥).

و قال في الفتاوى الهندية: «و إمامة الصبي المراهق لصبيان مثله يجوز...»

و على قول أئمة بلخ يصح الاقتداء بالصبيان في التراويح و السنن المطلقة» (٦).

و كذا في الفقه الحنفي و أدلته (٧).

و في البحر الرائق في شرائط الصوم: «و أمّا البلوغ فليس من شرط الصحّة؛

(١) الأشباه و النظائر: ٣٠٧.

(٢) رد المحتار ٣: ١٠٤.

(٣) المبسوط للسرخسي ١: ١٣٨.

(٤) بدائع الصنائع ١: ٣٧٢.

(٥) البناء في شرح الهداية ٢: ٤٠٦-٤٠٨ مع تصرف و تلخيص.

(٦) الفتاوى الهندية ١: ٨٥.

(٧) الفقه الحنفي و أدلته ١: ١٩٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٤٥٢

لصحته من الصبي العاقل، و لهذا يثاب عليه» (١). و كذا في مجمع الأنهر (٢) و تحفة الفقهاء (٣) و غيرها (٤).

### د: الشافعية

قال الزركشي في قواعده: «الصبي في العبادات كالبالغ على المذهب، و من ثم يحكم على مائه بالاستعمال، و طهارته كاملة حتى لو توضأ في صغره ثم بلغ و صلى صحّت صلاته، و كذا لو وطأها زوجها قبل بلوغها، فاغتسلت ثم بلغت، فغسلها صحيح و لا تعيد ... و لو صلى ثم بلغ لم تجب عليه إعادة الصلاة على الصحيح، و كذا لو جمع بين الصلاتين» (٥).

و في البيان: قال أبو حنيفة: «إذا بلغ الصبي في حال الصلاة أو بعد الصلاة...»

لزمه أن يعيد». و أصل الخلاف بيننا و بينه يعود إلى أن للصبي صلاة شرعية أم لا؟

فعدنا: له صلاة شرعية، و عنده: إنما يؤمر بالصلاة ليمرّن على فعلها، و ليست بصلاة شرعية.  
دليلنا: قوله صلى الله عليه و آله: «مروهم بالصلاة و هم أبناء سبع، و اضربوهم عليها و هم أبناء عشر» «٦»، فلولا أنّ ما يفعلونه عبادة لما أمر بضربهم عليها «٧».

- 
- (١) البحر الرائق ٢: ٤٤٩.  
(٢) مجمع الأنهر ١: ٣٤٢.  
(٣) تحفة الفقهاء ١: ٣٥١.  
(٤) بدائع الصنائع ٢: ٢٩٣، الهداية ١: ١٣٨.  
(٥) المنتور في القواعد ٢: ٢٩٧.  
(٦) تقدّم تخريجه.  
(٧) البيان في مذهب الشافعي ٢: ١٥ و ٦٧، و ج ٣: ٥٧٢.  
موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٤٥٣  
و قال أيضاً: «و يصحّ أذان الصبيّ إذا كان مميّزاً... لأنه من أهل العبادة بدليل أن إمامته صحيحةً فكذلك أذانه» «١».  
و في موضع آخر: «و يصحّ الاعتكاف من الصبيّ المميّز كما تصحّ منه الصلاة و الصوم» «٢». و كذا في العباب المحيط «٣» و مغنى المحتاج «٤» و غيرها «٥».

- 
- (١) البيان في مذهب الشافعي ٢: ١٥ و ٦٧، و ج ٣: ٥٧٢.  
(٢) البيان في مذهب الشافعي ٢: ١٥ و ٦٧، و ج ٣: ٥٧٢.  
(٣) العباب المحيط ١: ٣٨٠، و ج ٢: ٥٧٢.  
(٤) مغنى المحتاج ١: ٢٤٠ و ٤٣٢.  
(٥) زاد المحتاج ١: ١٤٦ و ٢٧٠ و ٥١٨، الفقه على المذاهب الأربعة ١: ٤٠٩.  
موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٤٥٥

## الفصل الثاني صلاة الصبيّ

### إشارة

و فيه مباحث  
موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٤٥٧  
صلاة الصبيّ

### تمهيد

تقدّم «١» أنّ الحقّ ما قال به مشهور الفقهاء من أنّ عبادات الصبيّ - و منها الصلاة - صحيحة مشروعة، فيقع الكلام فيها في جهات، و هي ما يلي:



- ١- هل يشترط في صحّة صلاة الصبيّ ما يشترط على البالغين؟
  - ٢- هل يصحّ أن يكتفى بالأذان و الإقامة من الصبيّ في الصلاة؟
  - ٣- هل يجوز فصل الصبيّ في صفّ الجماعة؟
  - ٤- هل تنعقد به صلاة الجماعة؟
  - ٥- ما هو حكم صلاة الصبيّ في السفر؟
  - ٦- هل يصحّ أن يكون الصبيّ نائباً عن الغير في الصلاة؟
  - ٧- هل يجب على الصغير الذي يكون من أكبر الأولاد إتيان الصلوات التي فاتت الأب أو الأم و غيرها.
- و للبحث في هذه المسائل و ما شابها عقدنا هذا الفصل، و فيه مباحث:

(١) راجع الفصل الأوّل من هذا الباب.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج٤، ص: ٤٥٨

### المبحث الأوّل: شرائط صلاة الصبيّ

#### إشارة

يستفاد من ظاهر كلمات بعض الفقهاء أنّه يعتبر في صلاة الصبيّ ما يعتبر في صلاة البالغين إلّا ما استثنى. قال في الجواهر- في البحث عن عدم جواز لبس الحرير للرجال في الصلاة:- «ضرورة كون المعتبر فيها- أي في صلاة الصبيّ- ما يعتبر في صلاة المكلف، و لذا جعلوا مورد البحث ... ما لو جاء بها جامعاً للشرائط، فاقدة للموانع التي تراد من المكلف» «١». و في العروة: «صلاة المرأة كالرجل في الواجبات و المستحبّات ... و صلاة الصبيّ كالرجل، و الصبيّة كالمرأة» «٢». و كذا في مهذب الأحكام «٣» و مستند العروة «٤» و المستمسك «٥» و مدارك العروة «٦».

(١) جواهر الكلام ٨: ١٢٢.

(٢) العروة الوثقى مع تعليقات عدّه من الفقهاء ٢: ٦١٥.

(٣) مهذب الأحكام ٧: ١٠٩.

(٤) موسوعة الإمام الخوئي، المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الصلاة ١٥: ٣٩٥.

(٥) (و ٦) مستمسك العروة الوثقى ٦: ٥١٤؛ مدارك العروة ١٥: ٦٢٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج٤، ص: ٤٥٩

و يستفاد هذا الحكم أيضاً من مفهوم كلمات جملة من الأصحاب- و إن لم يصرحوا به- حيث استثنوا حكم لباس الأُمّة و الصبيّة الحرّة، فقالوا بعدم وجوب ستر رأسهما في الصلاة، فيستفاد من الاستثناء أنّ الصبيّ و الصبيّة كانا في الشرائط الأخرى للصلاة كالبالغين.

قال في المقنعة: «و لا تصلّي المرأة الحرّة بغير خمار على رأسها، و يجوز ذلك للإماء و الصبيّات من حرائر النساء» «١».

و في المبسوط: «و الصبيّة التي لم تبلغ فلا يجب عليها تغطية الرأس، و حكمها حكم الأُمّة» «٢».

و في الشرائع: «و الأُمّة و الصبيّة تصلّيان بغير خمار» «٣».

و كذا فى النهاية «٤» و إصباح الشيعة «٥» و الإرشاد «٦» و الذكرى «٧» و المعبر، و زاد فيه: «و هو إجماع علماء الإسلام» «٨». و قال فى مستند الشيعة: «الصبيّة الغير البالغة كالأمة فى عدم اشتراط ستر الرأس ... لا لأنه تكليف و ليست من أهله؛ ... لأنّ التكليف هو الوجوب الشرعى، و الكلام فى الشرطى، و هى من أهله» «٩».

(١) سلسلة مؤلفات الشيخ المفيد: ١٤، المقنعة: ١٥١.

(٢) المبسوط ١: ٨٩.

(٣) شرائع الإسلام ١: ٧٠.

(٤) نهاية الأحكام ١: ٣٦٦.

(٥) إصباح الشيعة: ٦٥.

(٦) إرشاد الأذهان ١: ٢٤٧.

(٧) ذكرى الشيعة ٣: ٩.

(٨) المعبر ٢: ١٠٣.

(٩) مستند الشيعة ٤: ٢٥٠ - ٢٥١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٤٦٠

و أيضاً صرح به المحقق العاملى «١» و الإمام الخمينى رحمه الله «٢» و غيرهم «٣».

و بالجملة، إذا أراد الصبي أن يصلّى يلزم أن تكون صلاته جامعة للشرائط و الأجزاء، من الطهارة و رعاية الوقت و القبلة و الستر و التية و القيام و القراءة و الركوع و السجود و غيرها من الأجزاء، إلّا ما استثنى و ورد فيها نصّ خاصّ يدلّ على عدم لزوم رعاية بعض الشرائط، كما سيجىء البحث عنها.

و هكذا يلزم أن تكون فاقدة للموانع، كالأكل و الشرب و الالتفات إلى ورائه، و الكلام بحرفين فصاعداً و غيرها من قواطع الصلاة.

## أدلة هذا الحكم

### إشارة

و يمكن أن يستدلّ لإثبات المدعى فى المقام بامور:

الأول: قاعدة الإلحاق: صرح بها فى المستمسك «٤» و فى مهذب الأحكام:

«قاعدة الإلحاق المتسالم عليها بين الإمامية، بل المسلمين» «٥».

نقول: الظاهر أن المقصود منها هى قاعدة الاشتراك.

قال بعض الأعلام: «و هى ... من القواعد الفقهيّة المعروفة و يترتب عليها فروع كثيرة، بل قلما تخلو مسألة فى الفقه من الحاجة إليها و الابتناء عليها ...»

و المقصود منها: أنه إذا ثبت حكم لواحد من المكلفين أو لطائفة منهم و لم يكن

(١) مدارك الأحكام ٣: ١٩٨.

(٢) تحرير الوسيلة ١: ١٣٧.

(٣) جامع المدارك ١: ٢٨٧-٢٨٨.

(٤) مستمسك العروة الوثقى ٦: ٥١٤.

(٥) مهذب الأحكام ٧: ١٠٩.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٤٦١

هناك ما يدل على مدخليته خصوصية لا- تنطبق إلما على شخص خاص أو طائفة خاصية أو زمان خاص كزمان حضور الإمام عليه السلام، فالحكم مشترك بين جميع المكلفين رجالاً و نساءً إلى يوم القيامة، سواء كان ثبوته بخطاب لفظي أو دليل لبي من إجماع أو غيره» (١).

و بتعبير آخر: «إن المراد منها: أن الحكم المتوجه إلى شخص أو طائفة خاصية بحيث إن دليل ذلك الحكم لا- يشمل غير ذلك الشخص أو غير تلك الطائفة، فدليل الاشتراك يوجب إثباته لكل من كان مصداقاً لما أخذ موضوعاً لذلك الحكم، أى كان متحد الصنف مع ذلك الشخص أو تلك الطائفة فيما إذا توجه الخطاب إليهما» (٢).

و تقريب الاستدلال بها فى المقام بأن يقال: يعتبر فى صلاة البالغ أن تكون واجدة للشرائط و الأجزاء الصلاةية المقررة فى الشرع، و فاقدة للموانع و الخلل، و لم يكن المكلف مأخوذاً فى الموضوع بخصوصية و قيد لا ينطبق إلما عليه خاصة، فيلزم أن تكون صلاة الصبي أيضاً كذلك بدليل الاشتراك؛ لأن المفروض أن الصبي مخاطب بفعل الصلاة كالبالغ- كما بيناه سابقاً- إلما أنها الزامية فى حق المكلف، فيعاقب بتركها، بخلاف الصبي فإنها مندوبة فى حقه بحيث يستحق عليها الأجر و الثواب الاخرى، و لم يؤخذ بتركها. الثاني: العمومات و الإطلاقات: توضيح ذلك: أن بعض الأحكام الوضعية كالشرطية و المانعية ... مشترك بين البالغين و الصبيان، و من جهة اخرى وردت عمومات و إطلاقات فى النصوص تدل على أنه تعتبر فى الصلاة شروط- و هذه

(١) القواعد الفقهية للفاضل للكراني: ٣٠٥.

(٢) القواعد الفقهية للجنوردي ٢: ٦٣-٦٤.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٤٦٢

النصوص تشمل الصبي أيضاً، كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَ امْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَ إِن كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا﴾ «... ١» - فالوضوء شرط للصلاة، سواء كان المصلى بالغاً أو غير بالغ بمقتضى خطاب الوضع، و هكذا كثير من الروايات، و نذكر بعضها على نحو المثال، و هى على طوائف:

### الطائفة الاولى

ما تدل على شرطية الطهارة فى الصلاة، كصحيحة زرارة عن أبى جعفر عليه السلام قال: «لا صلاة إلما بطهور» (٢)، و غيرها (٣).

### الطائفة الثانية

ما تدل على اعتبار الأجزاء الصلاةية، كصحيحة محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن الذى لا يقرأ بفاتحة الكتاب فى صلاته، قال:

«لا صلاة له إلما أن يقرأ بها فى جهر أو إخفات» الحديث (٤)، و غيرها (٥).

### الطائفة الثالثة

ما تدلّ على قواطع الصلاة، كصحيحة زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

(١) سورة المائدة (٥): ٦.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٢٥٦، الباب ١ من أبواب الوضوء، ح ١-٢ و ٦، و ص ٢٢٢، الباب ٩ من أبواب أحكام الخلوة، ح ١، و ج ٣: ٢١٧، الباب ٢ من أبواب القبلة، ح ٩.

(٣) وسائل الشيعة ١: ٢٥٦، الباب ١ من أبواب الوضوء، ح ١-٢ و ٦، و ص ٢٢٢، الباب ٩ من أبواب أحكام الخلوة، ح ١، و ج ٣: ٢١٧، الباب ٢ من أبواب القبلة، ح ٩.

(٤) وسائل الشيعة ٤: ٧٣٢، الباب ١ من أبواب القراءة، ح ١، و ص ٧٦٦، الباب ٢٧ منها، ح ١ و ٥، و ج ٣: ٢٢٧، الباب ٩ من أبواب القبلة، ح ١.

(٥) وسائل الشيعة ٤: ٧٣٢، الباب ١ من أبواب القراءة، ح ١، و ص ٧٦٦، الباب ٢٧ منها، ح ١ و ٥، و ج ٣: ٢٢٧، الباب ٩ من أبواب القبلة، ح ١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٤٦٣

«القهقهة لا تنقض الوضوء و تنقض الصلاة» (١)، و غيرها (٢).

#### الطائفة الرابعة

□ هي التي تبين الموانع في الصلاة، كموثقة ابن بكير، قال: سأل زرارة أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الثعالب و الفنك و السنجاب و غيره من الوبر، فأخرج كتاباً زعم أنه إمام رسول الله صلى الله عليه و آله: «إن الصلاة في وبر كل شيء حرام أكله، فالصلاة في وبره و شعره و جلده و بوله و روثه و كل شيء منه فاسد، لا تقبل تلك الصلاة حتى يُصلى في غيره ممّا أحلّ الله أكله»، الحديث (٣)، و غيره (٤).

و بالجملة، فالإطلاقات و العمومات الواردة التي تدلّ على الأجزاء و الشرائط الصلاةية في الصلاة تشمل الصبي؛ لأنّ متعلّقها هو طبيعة الصلاة من دون فرق بين أن يفعلها المكلف أو الصبي، و لكن وردت نصوص خاصية تدلّ على عدم اعتبار بعض الشرائط في صلاة الصبي أو عدم بطلانها مع وجود بعض الموانع، سندكرها قريباً تحت عنوان فروع المسألة.

الثالث: توقيفية العبادات. إن العبادات توقيفية، تلقّيتها من الشارع، واجبة كانت أو مستحبة، و معنى توقيفيتها: أنّه لا يجوز التصرف فيها زيادةً و نقصاناً، بل هي على ما وصلت إلينا من الشرع بما لها من الواجبات و الشروط و الموانع، و يجب الوقوف فيها على ما قرّرها صاحب الشريعة، فمقتضى الأصل الأولى أن تكون صلاة الصبي في الأجزاء و الشرائط و الموانع مثل صلاة البالغ؛ لأنّه

(١) وسائل الشيعة ٤: ١٢٥٢، الباب ٧ من أبواب قواطع الصلاة، ح ١ و ٢ و الباب ١ منها، و ج ٢، الباب ٥، ح ٤، و الباب ٢٥، ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ١٢٥٢، الباب ٧ من أبواب قواطع الصلاة، ح ١ و ٢ و الباب ١ منها، و ج ٢، الباب ٥، ح ٤، و الباب ٢٥، ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ٢٥٠، الباب ٢ من أبواب لباس المصلّي، ح ١.

(٤) وسائل الشيعة ٣: ٢٥٠، الباب ٢ من أبواب لباس المصلّي، ح ٧.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٤٦٤

لا فرق بينهما إلّا في البلوغ، و هو لا يوجب جواز فعل الصلاة للصبي مع فقد الشرائط، إلّا فيما دلّت النصوص عليه بالخصوص (١).

و أيضاً القول بأنّ صلاة الصبي غير صلاة البالغين في الأجزاء و الشرائط موجب لتأسيس فقه جديد؛ بديهياً أنّ لازمه أن تصحّ صلاته و

لو كانت فاقدة للطهارة والأجزاء، مثل الركوع والسجود، وعدم بطلانها بالمبطلات العمديّة، ولا نظنّ أحداً يلتزم بهذه اللوازم. الرابع: الأمر بالأمر بشيء أمر بذلك الشيء. إنّ الأمر بالأمر بشيء أمر بذلك الشيء، ولما أمر الشارع الوليّ بأمر الصبيّ بالصلاة، فكأنّ الشارع نفسه أمره بها، وحيث إنّ الأمر بشيء كان له أحكام خاصّة منساق إلى انحفاظها فيه أيضاً فلذلك يحكم باعتبار جميع ما يعتبر في صحّة الصلاة الواجبة في المستحبّة منها؛ للانساق المذكور و عليه يلزم اعتبار جميع ما يعتبر في صحّة صلاة البالغ في صحّة صلاة الصبيّ حسب التبادر، كما أفاده بعض الأعلام «٢».

### رأى أهل السنّة في المسألة

يستفاد من كلماتهم بالصرحة أو بالإطلاق أنّه يعتبر في صلاة الصبيّ ما يعتبر في صلاة البالغ من الأجزاء والشرائط إلّا في بعض الشرائط خاصّة. ففي المذهب الحنفي قال ابن نجيم: «و اتفقوا ... على بطلان عبادته - أي الصبيّ - بفعل ما يفسدها من نحو كلام في الصلاة و أكل و شرب في الصوم

(١) انظر: ذخيرة المعاد: ٢٦٦، الحدائق الناضرة ٦: ٧٦ و ٢٤٩، مستند الشيعة ٦: ٣٧٤ و ٧: ٣٠٥، موسوعة الإمام الخوئي، التنقيح في شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ١٠: ١٨ و ٢٥. (٢) كتاب الصلاة للمحقّق الداماد ٢: ٣٥٧ و ٣٥٨. موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٤٦٥ و جماع في الحجّ قبل الوقوف بعرفة ... و لا- تنتقض طهارته بالقهقهة في صلاته و إن أبطلت الصلاة ... و هو كالبالغ في نواقض الوضوء إلّا القهقهة» «١». و في المذهب الحنبلي قال ابن قدامة: «و لا خلاف في أنّها- أي الصلاة- تصحّ من الصبيّ العاقل، و يشترط في صحّة صلاته ما يشترط لصحّة صلاة الكبير إلّا في السترة» «٢». و في الإنصاف: «حيث قلنا تصحّ- أي الصلاة- من الصغير، فيشترط لها ما يشترط لصحّة صلاة الكبير مطلقاً على الصحيح من المذهب» «٣».

و كذا في غاية المرام و مستدلاً بعموم الأدلّة «٤». و في الفقه المالكي قال القرافي: «المراهقة بمنزلة الكبيرة؛ لأنّ من أمر بالصلاة أمر بشروطها و فضائلها، فلو صلّت بغير قناع ... تعيد في الوقت، و كذلك الصبيّ ... لو صلّى بغير وضوء أعادها» «٥». و شبه هذا في المدوّنة «٦» و حاشية الدسوقي «٧» و مواهب الجليل «٨». و أمّا في الفقه الشافعي فقد جاء في المنثور في القواعد: «العبادات: و هو- أي الصبيّ - فيها كالبالغ على المذهب»، و قال في موضع آخر: «و أمّا عمد المميّز فيما

(١) الأشباه و النظائر: ٣٠٦-٣٠٧.

(٢) المغنى و الشرح الكبير ١: ٣٨٠ و ٦٤٧.

(٣) الإنصاف ١: ٣٧١.

(٤) غاية المرام ٣: ٢٠.

(٥) الذخيرة ٢: ١٠٦ مع تصرف.

(٦) المدونة الكبرى ١: ٩٤ و ما بعدها.

(٧) حاشية الدسوقي ١: ٢٠٠.

(٨) مواهب الجليل ٢: ١٨٤.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٤٦٦

يتعلق بإفساد العبادات فعمد قطعاً كالبالغ حتى لو تكلم في الصلاة أو أكل في الصوم عامداً فسداً قطعاً» (١).

## فروع

### الأول: طهارة الصبي في الصلاة

□ لا شك في أن الطهارة و الوضوء شرط في صحّة الصلاة، و كان في هذا اتفاق جميع المسلمين، و لكن روى في الفقيه عن عبد الله بن فضالة، عن أبي عبد الله أو أبي جعفر عليهما السلام- في حديث- قال سمعته يقول: «إذا بلغ الغلام ثلاث سنين... ثم يترك حتى يتم له سبع سنين، فإذا تم له سبع سنين قيل له: اغسل وجهك و كفيك، فإذا غسلها قيل له: صل، ثم يترك حتى يتم له تسع سنين، فإذا تمت له تسع سنين علم الوضوء و ضرب عليه، و أمر بالصلاة و ضرب عليها، فإذا تعلم الوضوء و الصلاة غفر الله عزّ و جلّ له و لوالديه إن شاء الله» (٢).

فاكتفى في الطهارة للصلاة بغسل الوجه و الكفين، و لا يحمل على الوضوء المتعارف، و الشاهد على ذلك ما قال الإمام عليه السلام بقوله: «إذا تمت له تسع سنين علم الوضوء و ضرب عليه».

و على هذا تدلّ الرواية على أن الصبي في سبع سنين إلّا تسع سنين إن غسل وجهه و كفيه للصلاة بدلاً عن الوضوء المتعارف يكفيه، إلّا أن الرواية ضعيفة سنداً؛ لأنّ طريق الصدوق إلى عبد الله بن فضالة ضعيف بمحمد بن سنان

(١) المنشور في القواعد ٢: ٢٩٧ و ٣٠١.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ١٨٢، ح ٨٦٣، وسائل الشيعة ٣: ١٣، الباب ٣ من أبواب إعداد الفرائض، ح ٧.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٤٦٧

و بندار بن حماد (١).

و لكن بناءً على التسامح في أدلّة السنن يمكن الاستناد إلى الرواية و تقيّد (٢) إطلاقات أدلّة اعتبار الوضوء بها، فنحكم بأنّ الصبي الذي يكون في سبع سنين إلى تسع سنين، إن اكتفى للصلاة بغسل وجهه و كفيه بدلاً عن الوضوء لا يبعد أن يكفيه. نعم، لم نجد من الفقهاء من أفتى بذلك، مضافاً إلى أنه يمكن أن يقال: إنّ الإمام عليه السلام يكون بصدد بيان حسن الممارسة و التمرين في الطهارة و الصلاة للصبي، و لا- يكون في مقام بيان أنه يكتفى للصبي بغسل الوجه و الكفين بدلاً عن الوضوء، و على كلّ حال فالاحتياط حسن.

### الفرع الثاني: لبس الصبي لباس الشهرة و ما يختص بالصبيّة

قال في العروة: «يحرم لبس لباس الشهرة بأن يلبس خلاف زيّه من حيث جنس اللباس أو من حيث لونه أو من حيث وضعه، و تفصيله

و خياطته، كأن يلبس العالم لباس الجندي أو بالعكس مثلاً. وكذا يحرم على الأحوط لبس الرجال ما يختص بالنساء و بالعكس، و الأحوط ترك الصلاة فيهما و إن كان الأقوى عدم البطلان» (٣).

(١) معجم رجال الحديث ١٠: ٢٧٦.

(٢) لا يخفى أنه مع وجود الإطلاقات و العمومات الدالة على لزوم اعتبار الشرائط و الخصوصيات في جميع الموارد لا مجال للتمسك بقاعدة التسامح فضلاً عن تقيدها للإطلاقات، فإن التمسك في هذه القاعدة منحصر بما إذا لم يكن في البين دليل آخر يعارضه، و إلا فمع وجود المعارض و حجّيته لا مجال للرجوع إلى الدليل الضعيف استناداً إلى هذه القاعدة ثم ايقاع التعارض بينهما، فافهم. (م ج ف).

(٣) العروة الوثقى مع تعليقات عدّه من الفقهاء ٢: ٣٥١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٤٦٨

و كذا في تحرير الوسيلة (١) و شرحها (٢) و المستمسك (٣) و مهذب الأحكام، و ادعى في الأخير ظهور الإجماع عليها (٤). و في كشف الغطاء في البحث عن شرائط الصلاة: «السابع: أن لا يكون محرماً من جهه خصوص الزيّ كلباس الرجال للنساء و بالعكس، و لباس الشهرة البالغة حدّ النقص و الفضيحة. و الحاصل: كلّ ما عرضت له صفة التحريم بوجه من الوجوه لا تصحّ به الصلاة على الأقوى» (٥).

و لقد أجاد السيد الخوئي في المقام، حيث قال: «بناءً على حرمة اللبس في الفرعين المتقدمين - أعنى لباس الشهرة و التشبه - فهل تثبت المانع له أيضاً، فتبطل الصلاة فيه؟ ذهب كاشف الغطاء «قدس سرّه» إلى ذلك، بدعوى الملازمة بين الحرمة النفسية و المانع، و هي كما ترى، لعدم الملازمة بين الأمرين؛ إذ مجرد النهي عن أمر خارج عن حقيقة الصلاة (٦) - كما في المقام - لا يقتضى الفساد كما هو ظاهر - إلى أن قال: - فبناءً على ما اخترناه سابقاً من سريه حرمة الشرط إلى المشروط اتّجه البطلان ...، و أمّا على ما اخترناه أخيراً من عدم السريه؛ إذ لا مقتضى لها، فإنّ قضيه الاشتراط ليست إلّا كون

(١) تحرير الوسيلة ١: ١٤٠، مسألة ١٧.

(٢) تفصيل الشريعة، كتاب الصلاة: ٣٤٩ - ٣٥٠.

(٣) مستمسك العروة الوثقى ٥: ٣٩٤.

(٤) مهذب الأحكام ٥: ٣٣٢.

(٥) كشف الغطاء ٣: ٢٧.

(٦) نعم، إنه خارج عن حقيقة الصلاة و لكن ليس خارجاً عن الصلاة لأنّ تعلق النهي بالشرط ملازم لتعلقه بالمشروط إذا كان الشرط متّحداً و مقارناً للمشروط وجوداً كما في الستر، و بناء عليه لا يبعد البطلان لو قلنا بحرمة لبس لباس الشهرة. (م ج ف).

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٤٦٩

المأمور به الحصة الخاصة من الطبيعي و هي الصلاة المقارنه للستر - مثلاً - فكون مصداق الستر حراماً لا يستوجب عدم تحقّق تلك الحصة الخاصة، فالأقوى حينئذ الصحة و إن كان آثماً (١).

و نقول: إن حكم الفرعين المتقدمين لا - يشمل الصبي؛ لأنه لا دليل على ثبوت الحكم الوضعي (٢) في المقام حتّى يتخيّل إثباته في حقّ الصبي، كما صرح به بعض الأعلام، حيث قال: «أما عدم إضرار لباس الشهرة و كذا ما عطف عليه بصحة الصلاة فلعدم الدليل على ثبوت الحكم الوضعي في مثله، كما قام في الذهب و في الحرير» (٣).

و أما الحرمة التكليفية فالظاهر أنه لا يمكن إثباتها لضعف أدلتها «٤» سنداً و قصورها دلالة، و لذا صرح بعض الفقهاء بالكرهه كما في المبسوط «٥» و النهاية «٦» و غيرهما «٧»، و حملها بعض آخر «٨» على الحرمة في حالة خاصة. و لو سلم ثبوتها- فمضافاً إلى أنه لا تتوجه إلى الصبي التكليف الإلزامية-

(١) موسوعة الإمام الخوئي، المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الصلاة ١٢: ٣٩٣-٣٩٤.

(٢) أي بطلان الصلاة في لباس الشهرة.

(٣) تفصيل الشريعة كتاب الصلاة ١: ٣٤٩.

(٤) فروع الكافي ٦: ٤٥٨، ح ١٢، وسائل الشيعة ٣: ٣٥٤-٣٥٥، الباب ١٢-١٣ من أبواب أحكام الملابس، ح ١، ٢ و ٣ في البابين.

(٥) المبسوط ١: ٨٤.

(٦) النهاية: ٩٨.

(٧) مختلف الشيعة ٢: ١٠٨.

(٨) علق المحقق النائيني رحمه الله على كلام السيد في العروة بقوله: «و الأقوى اختصاص ذلك بما إذا خرج الرجل عن زي الرجال رأساً، و أخذ بزى النساء، و كذلك العكس دون ما إذا تلبس كل منهما بملابس الآخر مدّة يسيرة لغرض آخر». العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٢: ٣٥١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٤٧٠

فالنهي الوارد في الروايات يتعلّق بعنوان الرجال و النساء، فينصرف عن الصبي و الصبيّة، فصلاة الصبي و الصبيّة صحيحتان و إن لبسا لباس الشهرة أو لبست الصبيّة ما يختص بالصبي، أو لبس الصبي ما يختص بالصبيّة.

### الفرع الثالث: صلاة الصبيان في لباس أو مكان مغصوبين

لا- خلاف بين الفقهاء في أنّ الصلاة في اللباس المغصوب باطله، و كذا الصلاة في المكان المغصوب إذا كان عالماً بالغصب و مع الاختيار، بل ادعى عليه الإجماع «١».

قال في المبسوط في شرائط لباس المصلي: «أحدهما: أن يكون ملكاً أو مباحاً... فإن كان مغصوباً لم يجز الصلاة فيها» «٢».

و قال في شرائط مكان المصلي: «فإن صلى في مكان مغصوب مع الاختيار لم تجز الصلاة فيه» «٣».

و كذا في النهاية «٤» و الشرائع «٥» و القواعد «٦» و الروضة «٧» و كشف اللثام «٨»

(١) مسائل الناصريات: ٢٠٥، تذكرة الفقهاء ٢: ٤٧٦، تحرير الأحكام ١: ١٩٦ و ٢٠٨، غنية النزوع: ٦٦، نهاية الأحكام ١: ٣٤٠ و ٣٧٨،

ذكرى الشيعة ٣: ٤٨ و ما بعدها، جامع المقاصد ٢: ١١٦، مفتاح الكرامة ٥: ٥٢٨، و ج ٦: ١٣٠.

(٢) المبسوط ١: ٨٢.

(٣) المبسوط ١: ٨٤.

(٤) النهاية: ١٠٠.

(٥) شرائع الإسلام ١: ٦٩ و ٧١.

(٦) قواعد الأحكام ١: ٢٥٦ و ٢٥٨.

(٧) الروضة البهية ١: ٢٠٦.



(٨) كشف اللثام ٣: ٢٢٣ و ٢٧٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٤٧١

و الرياض «١» و تحرير الوسيلة «٢» و تفصيل الشريعة «٣» و غيرها «٤».

و هذا الحكم يختص بالبالغين، و أمّا الصبيان فلا موجب لبطلان صلاتهم؛ لعدم تعلق وجوب الاجتناب عن الغضب بهم، فلا حرمة لهم حتى تشملهم الوجوه التي استندوا بها لبطلان صلاة البالغين.

قال في الجواهر: «ضرورة كون المعتمر فيها- أى فى صلاة الصبي- ما يعتبر فى صلاة المكلف، و لذا جعلوا مورد البحث فى التشريع و التمريم ما لو جاء بها جامعة للشرائط فاقدة للموانع ... اللهم، إلا أن يفرق بين ما كان منشأ الشرطية أو المانعية فيه الحرمة المنتفية فى الصبي- كالغضب مثلاً و نحوه- و بين غيره، فيعتبر الثانى دون الأول» «٥».

و الحاصل: أن بطلان الصلاة فى اللباس المغصوب، و كذا فى المكان المغصوب مبيته على مسألة اصولية، و هى أن النهى المتعلق بالعبادة يقتضى الفساد مطلقاً، سواء كان لذاتها أو لجزئها، أو لشرطها، أو لوصفها؛ لأن النهى عن العبادة يكشف عن ثبوت مفسدة فى العبادة و عدم الملاك و المصلحة فى متعلقه؛ و لأن العبادة إذا كانت محرمة و مبغوضة للمولى لم يمكن التقرب بها؛ لاستحالة التقرب بما هو مبغوض له فعلاً، كيف و أنه مبيد و المبيد لا يعقل أن يكون مقرباً؟ و معه لا تنطبق الطبيعة الأمور بها عليه لا محالة، و هذا معنى

(١) رياض المسائل ٢: ٣٣٣، و ج ٣: ٦.

(٢) تحرير الوسيلة ١: ١٣٨ و ١٤١.

(٣) تفصيل الشريعة، كتاب الصلاة: ٦٢٥ و ما بعدها.

(٤) مدارك الأحكام ٣: ١٨١ و ٢١٧، مستند الشيعة ٤: ٣٦٠ و ٤٠١، مصباح الفقيه ١٠: ٣٥٠ و ما بعدها، كتاب الصلاة الشيخ عبد الكريم الحائرى: ٨١ و ما بعدها، تراث الشيخ الأعظم، كتاب الصلاة ١: ٢٠٣.

(٥) جواهر الكلام ٨: ١٢٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٤٧٢

فساده، و تفصيل ذلك فى محله.

و أمّا لبس الصبي اللباس المغصوب أو كونه فى المكان المغصوب لم يكن منهيّاً؛ لأن النهى لا يتعلق بفعل من أفعال الصبي، فلا يكون موجباً لبطلان صلاته، و لكن مع ذلك كله الاحتياط بالإباحة فيهما أولى، فلا ينبغي تركه.

### الفرع الرابع: صلاة الصبي فى الحرير المحض

#### إشارة

لا خلاف بين الفقهاء فى أنه يحرم على الرجال لبس الحرير المحض، و تبطل الصلاة فيه، إلا فى حال الضرورة أو الحرب.

قال فى النهاية: «و لا يجوز الصلاة للرجال فى الإبريسم المحض، فإن صلّى فيه مع الاختيار و جبت عليه إعادة الصلاة» «١».

و فى الشرائع: «لا- يجوز لبس الحرير المحض للرجال و لا الصلاة فيه إلا فى الحرب و عند الضرورة كالبرد المانع من نزعه، و يجوز للنساء مطلقاً» «٢».

و كذا فى القواعد «٣».

و ادعى عليه الإجماع فى الخلاف «٤» و التذكرة «٥» و المنتهى «٦» و كشف اللثام «٧» و غيرها «٨».

(١) النهاية: ٩٦.

(٢) شرائع الإسلام ١: ٦٩.

(٣) قواعد الأحكام ١: ٢٥٦.

(٤) الخلاف ١: ٥٠٤، مسألة ٢٤٥.

(٥) تذكرة الفقهاء ٢: ٤٧٠.

(٦) منتهى المطلب ٤: ٢٢٠.

(٧) كشف اللثام ٣: ٢١٥.

(٨)المعتبر ٢: ٨٧، ذكرى الشيعة ٣: ٤٠.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٤٧٣

هذا حكم الرجال، و أمّا بالنسبة إلى الصبي فيقع الكلام في جهات:

**الجهة الأولى: لباس الولي الصبي الحرير****إشارة**

هل يجوز للوليّ تمكين الصبيّ من لبس الحرير المحض أم لا؟ فيه أقوال:

الأول: الحرمة، قال في المعتبر: «يحرم على الوليّ تمكين الصغير من لبس الحرير» (١).

و في الذكرى: «أمّا الصبيّ فهل يحرم على الوليّ تمكينه منه؟ نحتمله» (٢).

و كذا في روض الجنان (٣)، و أسنده في المدارك (٤) و الذخيرة (٥) إلى قيل.

و يدلّ عليه نصوص:

١- عموم ما روى عن النبيّ صلى الله عليه و آله: أنّه أخذ حريراً بشماله و ذهباً بيمينه، ثمّ رفع بهما يديه، فقال: «إنّ هذين حرام على

ذكور امتي، حلّ لإناثهم» (٦)

٢- قول جابر: «كنا نترعه عن الغلمان، و نتركه على الجوارى» (٧).

٣- إطلاق رواية محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا يصلح لباس الحرير و الديداج، و أمّا بيعهما فلا بأس» (٨).

(١)المعتبر ٢: ٩١.

(٢) ذكرى الشيعة ٣: ٤٦.

(٣) روض الجنان ٢: ٥٥٥.

(٤) مدارك الأحكام ٣: ١٧٨.

(٥) ذخيرة المعاد: ٢٢٨.

(٦) سنن ابن ماجه ٤: ١٨٠، الباب ١٩ من كتاب اللباس، ح ٣٥٩٥، سنن أبي داود ٤: ٢١٤، ح ٤٠٥٧، سنن النسائي ٨: ١٦٠.

(٧) سنن أبي داود ٤: ٢١٤، الباب ١٤ من كتاب اللباس، ح ٤٠٥٩.

(٨) وسائل الشيعة ٣: ٢٦٧، الباب ١١ من أبواب لباس المصلّي، ح ٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٤٧٤

و أجاب عن الأول في المعتبر: بأن الصبي ليس بمكلف، فلا يتناوله الخبر «١»، و كذا في الذكرى «٢».

نقول: و يمكن ردّه أيضاً بضعف السند.

و الجواب عن الثاني: أن قول جابر لا يكون حجة؛ لعدم إسناده إلى النبي صلى الله عليه و آله أو الولي عليه السلام، مضافاً إلى أنه لا

يدل على الوجوب، و لذا قال في المعتبر: «و ما فعله جابر و غيره يمكن أن يحمل على التنزه و المبالغة في التورع» «٣».

و عن الثالث: بأنه يقيد بما ورد في غير واحد من الأخبار من حرمة على الرجال الدالّ مفهوماً على عدم حرمة لغيرهم، إلّا أن يقال: إنه

في مقابل النساء لا الصبيان، و لذا صرح في بعض الأخبار بعد ذكر حكم الرجال بقوله عليه السلام: «و أما النساء فلا بأس».

فالأولى أن يقال: إنه لا إطلاق في الرواية أصلاً، بل المتيقن إثبات أصل الحرمة في الجملة في مقابل البيع، بل يمكن أن يقال: إنه

بقرينة جعل اللبس مقابلاً للبيع أنه مختص بالبالغين، كما في مدارك العروة «٤».

القول الثاني في المسألة: و هو الذي قال به مشهور الفقهاء، و هو الجواز، قال في التذكرة: «لا يحرم على الولي تمكين الصغير من لبس

الحرير» «٥». و كذا

(١) المعتبر ٢: ٩١.

(٢) ذكرى الشيعة ٣: ٤٦.

(٣) المعتبر ٢: ٩١.

(٤) مدارك العروة ١٣: ٢٥٩.

(٥) تذكرة الفقهاء ٢: ٤٧٥.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٤٧٥

في جامع المقاصد «١» و الرياض «٢» و الجواهر «٣».

و عتبر في المدارك بأنه الأصح «٤»، و في الحدائق: «أن المشهور عدم الحرمة» «٥».

و في المعتبر «فالأشبه عندى الكراهية» «٦»، و تبعه الشهيد في الذكرى بعد التردد «٧»، و عتبر بعض الأعلام بأن الاحتياط في ترك

الإلباس «٨»، و قال بعدم الحرمة أيضاً كثير من الفقهاء المعاصرين «٩».

و يدل عليه الأصل - أي أصالة البراءة عن الحرمة - لأنه لا دليل على المنع كما صرح به غير واحد ممن طرح هذه المسألة «١٠».

### التفصيل في المسألة

القول الثالث: التفصيل في المسألة: فصل بعض الأصحاب بين الصبي غير المراهق و الصبي المراهق، فالصبي الذي لا يطلق عليه اسم

الرجل يجوز

(١) جامع المقاصد ٢: ٨٧.

(٢) رياض المسائل ٢: ٣٢٣.

(٣) جواهر الكلام ٨: ١٢٢.

(٤) مدارك الأحكام ٣: ١٧٧.

(٥) الحدائق الناضرة ٧: ١٠٠.

(٦) المعتبر ٢: ٩١.

(٧) ذكرى الشيعة ٣: ٤٦.

(٨) العروة الوثقى ٢: ٣٥٠، مسألة ٤٠، مستمسك العروة الوثقى ٥: ٣٩١، تحرير الوسيلة ١: ١٤٠، مسألة ١٩، مهذب الأحكام ٥: ٣٣٠، مسألة ٤٠، تفصيل الشريعة، كتاب الصلاة ١: ٣٥٤.

(٩) راجع المصادر المتقدمة.

(١٠) راجع المصادر المتقدمة.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٤٧٦

تمكينه من لبس الحرير، و أما الصبي المراهق الذي يصدق عليه اسم الرجل فلا يجوز تمكينه «١»، و هو الأصح.

و لقد أجاد المحقق الهمداني رحمه الله في بيان وجهه، حيث قال: «أما بالنسبة إلى الصبي الذي لا يطلق عليه اسم الرجل عرفاً فالوجه الجواز؛ لقصور أدلة الحرمة عن شمولها للأطفال... و أما بالنسبة إلى من يصدق عليه اسم الرجل من المجانين و الأطفال المراهقين للبلوغ ممن تعمهم أدلة الحرمة بظاهرها- لو لا حديث رفع القلم و اشتراط صحه التكليف بالبلوغ و العقل - فقد يقوى في النظر أيضاً جواز تمكينهم منه؛ لانتهاء الحرمة في حق الصبي... و حيث لا يحرم عليهما اللبس فلا مانع من جواز تمكينهما منه، فإن حرمة تمكين الغير من لبس الحرير إنما هي لكونه إعانة على الإثم، و لا إثم في الفرض كي يكون تمكينهما منه إعانة عليه. و لكن الأقوى عدم الجواز؛ إذ لو صح ما ذكر لاقتضى جواز ذلك بعث المجانين و الأطفال على ارتكاب سائر المحرمات من شرب الخمر، و أكل مال الغير و غيره من النجاسات و المحرمات، و هو واضح الفساد... و الحاصل: أنه يستفاد- من مثل قوله صلى الله عليه و آله: «هذان محرمان على ذكور أمتي» «٢».

(١) يمكن أن يقال: إنه بعد البلوغ الشرعي قد لا يطلق الرجل عرفاً عليه، و بعبارة أخرى: بين الرجولية العرفية و البلوغ الشرعي عموم و خصوص من وجه، فليس كل بالغ برجل عرفاً، فلا بد من حمل الرجل في الروايات على البلوغ الشرعي، كما أنه في سائر الموارد في الروايات يطلق عليه، و هل الهمداني يلتزم بأن كل ما ورد التعبير بالرجل في الروايات يحمل على الأعم من البالغ و المراهق؟ كلا، هذا، مضافاً إلى أن التعبير بالرجل على حسب مشهور اللغويين يدل على البلوغ أيضاً، قال في القاموس: الرجل بالضم معروف، و إنما هو لمن شب و احتلم. نعم، قيل: إنه رجل ساعة تلده أمه، و على ذلك كله فلا يشمل المراهق، و الله العالم. (م ج ف).  
(٢) تقديم تخريجه.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٤٧٧

و قوله عليه السلام: «و حرّم ذلك على الرجال» «١» و غير ذلك- أن لبس الرجال للحرير مبغوض للشارع... اختياراً، و استحق بذلك العقوبة... و لو أوجد هذا الفعل شخص آخر بأن مكن ذلك الشخص هذا الرجل من إيجاد هذا الفعل بحيث صدر منه لا عن اختيار، فقد صدر القبيح من ذلك الشخص حيث أوجد بالتسبب ما هو مبغوض للشارع «٢» - إلى أن قال:- عدم كون غير البالغين و المجانين مكلفين باجتنب المحرمات و فعل الواجبات لنقص فيهم لا لقصور في أدلة التكليف. فالتكاليف تكاليف شائبة في حقهم، بحيث لو جاز تنجزها في حقهم و مؤاخذتهم على مخالفتها لتنجرت، و لكنّه لا يجوز شرعاً و عقلاً، فمن حملهم على مخالفتها ليس إلّا كمن أوقع الجاهل... في مخالفة التكاليف الواقعية» «٣».

### الجهة الثانية: لبس الصبي نفسه الحرير

ظهر ممّا ذكرنا أنه لا بأس بأن يلبس الصبي نفسه الحرير؛ لعدم التكليف عليه، و قصور المقتضى للمنع، فلا وجه للحرمة بالنسبة إليه، كما صرح به كثير من الفقهاء.

قال في روض الجنان: «ولا ريب في عدم التحريم على الصبيان؛ لأنه

(١) الخصال: ٥٨٥، ح ١٢.

(٢) هذا إذا أحرزنا المبعوضيه على وجه الإطلاق، مع أنه محلّ تأمل، فلا يبعد القول بجواز الإلباس فتدبر. (م ج ف).

(٣) مصباح الفقيه ١٠: ٣٢١-٣٢٤.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٤٧٨

من خطاب الشرع المشروط بالتكليف «١»، و كذا في مستند الشيعة «٢».

و في الرياض: «لا تحريم على الخنثى و الصبيان قطعاً في الأخير، ... للأصل و عدم صدق الرجال عليهم، مع عدم قابليتهم لتوجه المنع إليهم» «٣»، و كذا في العروة «٤» و المستمسك، و أضاف: أنه ضروري «٥»، و به قال في المستند «٦» و تحرير الوسيلة «٧» و تفصيل الشريعة «٨» و غيرها «٩».

### الجهة الثالثة: حكم صلاة الصبي في الحرير المحض

هل تبطل صلاة الصبي في الحرير المحض أم لا؟ فيه قولان:

الأول: البطلان، و هو الأقوى.

قال في الجواهر- بعد القول بأنه لا يجب على الولي منعه منه، بل لا يحرم عليه تمكينه:- «لكن لا تصح صلاته فيه بناءً على شرعيتها- إلى أن قال:- إنما أن يفرق بين ما كان منشأ الشرطية أو المانعية فيه الحرمة المنتفية في الصبي - كالغصب مثلاً و نحوه- و بين غيره، فيعتبر الثاني دون الأول» «١٠».

(١) روض الجنان ٢: ٥٥٤.

(٢) مستند الشيعة ٤: ٣٥٥.

(٣) رياض المسائل ٢: ٣٢٣.

(٤) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٢: ٣٥٠، مسألة ٤٠.

(٥) مستمسك العروة الوثقى ٥: ٣٩١.

(٦) موسوعة الإمام الخوئي، مستند العروة الوثقى كتاب الصلاة ١٢: ٣٨٧.

(٧) تحرير الوسيلة ١: ١٤٠.

(٨) تفصيل الشريعة، كتاب الصلاة ١: ٣٥٣.

(٩) مهذب الأحكام ٥: ٣٣٠، وسيلة النجاة ١- ٢: ٨٦.

(١٠) جواهر الكلام ٨: ١٢٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٤٧٩

و به قال في المستمسك «١» و المستند «٢».

و به قال أيضاً الفقهاء العظام: الأصفهاني «٣» و البروجردى و الخوانساري و الكلبيكاني «٤».

و يمكن أن يستدل لإثبات هذا الحكم بإطلاق النصوص، كقوله عليه السلام في صحيحة محمد بن عبد الجبار: «لا تحل الصلاة في حرير محض» «٥»، و في صحيحة أخرى: «لا تحل الصلاة في الحرير المحض» «٦»، و غيرها «٧».

و تقريب الاستدلال بها يتوقف على بيان امور:

١- المقصود من قوله عليه السلام: «لا تحل الصلاة» ... هو الحكم الوضعي؛ لأنه في بيان ما هو مانع للصلاة لا الحكم التكليفي. قال في المستند: «و من الظاهر أن الحلية في الرواية يراد بها الوضعيّة دون التكليفيّة؛ كي تختص بالأول» (٨)، أى بالرجال. و في تفصيل الشريعة: «يمكن أن يقال: بأن مقتضى قوله عليه السلام «... لا تحل الصلاة في حرير» ... بطلان الصلاة في الحرير مطلقاً من دون فرق بين البالغ و غيره؛ لما عرفت من عدم كون المراد من نفى الحلية هو الحكم المولوي، بل هو

(١) مستمسك العروة الوثقى ٥: ٣٩٢.

(٢) موسوعة الإمام الخوئي، المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الصلاة ١٢: ٣٨٧.

(٣) وسيلة النجاة ١- ٢: ٨٦.

(٤) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٢: ٣٥٠، مسألة ٤٠.

(٥) وسائل الشيعة ٣: ٢٦٧، الباب ١١ من أبواب لباس المصلّي، ح ٢.

(٦) وسائل الشيعة ٣: ٢٧٣، الباب ١٤ من أبواب لباس المصلّي، ح ٤.

(٧) وسائل الشيعة ٣: ٢٦٧، الباب ١١ من أبواب لباس المصلّي، ح ١ و ٨ و ١١.

(٨) موسوعة الإمام الخوئي، المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الصلاة ١٢: ٣٨٧.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٤٨٠

إرشاد إلى الفساد و البطلان الذي هو حكم وضعي «... ١».

٢- الأحكام الوضعيّة تشمل الصبي كما سيأتي في موضعه «٢».

٣- حديث الرفع لا- يرفع الأحكام الوضعيّة؛ لأن المراد بالحديث على ما يتبادر منه رفع قلم المؤاخذه، دنيويّة كانت أم اخرويّة، فلا يؤاخذ الصبي و المجنون بشيء من مخالفة التكليف و الالتزامات الصادرة منه من العقود و الإيقاعات و غيرها، لا أنّهما غير ملحوظين رأساً في مقام شرع التكليف «٣».

و على هذا إطلاق النصوص محكم، و يشمل الصبي.

قال بعض الأعلام: «شمول دليل الاعتبار نفسه للبالغ و الصبي على السواء، فما دلّ على اعتبار وجود شيء أو عدمه في صحّة الصلاة شامل لهما بلا ميز، كشمول دليل أصل التكليف، و لكنّ قام حديث رفع القلم لبيان انتفاء خصوص التكليف، و أمّا سائر الأحكام فلا... و من هنا يحكم في المعاملات بضمان الصبي المتلف لمال الغير، مع انتفاء حرمة الإلتلاف تكليفاً عنه... فحينئذ يكون دليل المنع الوضعي باقياً بحاله» «٤».

و يمكن أن يستدل لإثبات الحكم بظاهر النصوص أيضاً بأن يقال:

لبس الحرير مانع لطبيعة الصلاة- أى طبيعة الصلاة في الحرير المحض مبعوض- سواء لبسه البالغ أم غيره. يستفاد هذا من كلام صاحب الجواهر، حيث قال: ظاهر النصوص تدلّ على مانعيّة الحرير للصلاة،

(١) تفصيل الشريعة، كتاب الصلاة ١: ٣٥٤.

(٢) راجع الفصل الأول من الباب العاشر.

(٣) مصباح الفقيه، كتاب الصلاة ١٠: ٣٢٥.

(٤) كتاب الصلاة للمحقّق الداماد ٢: ٣٥٨.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٤٨١

لا حرمة اللبس «١».

إن قلت: إن المأخوذ في لسان بعض النصوص عنوان «الرجل» القاصر عن الشمول للصبى.

قلنا: إن التقابل بين النساء و الرجال دالّ على أنّ المراد من الرجل من لم يكن امرأة، فيشمل الصبى المميّز كما هو ظاهر.

القول الثانى: الصحّة، قال فى العروة: «و تصحّ صلاته فيه» «٢»، و كذا فى تحرير الوسيلة «٣» و المهذب «٤» و تفصيل الشريعة «٥» و مدارك العروة «٦».

و يمكن أن يستدلّ لعدم البطلان بوجوه:

الأول: انتزاع المانع من النهى النفسى، و المفروض عدمه بالنسبة إلى الصبى، فتصحّ صلاته فيه قهراً؛ إذ لا مانعية بعد عدم النهى لعدم البلوغ، و كون المانع مع النهى النفسى معلوم و غيره مشكوك، و مقتضى الأصل عدمه، كما فى المهذب «٧».

وفيه: أنّ المانع لا تنحصر بالنهى النفسى، بل تثبت و إن لم يكن النهى نفسياً، كما أنّ النهى عن الصلاة فى الثوب النجس أو ما لا يؤكل لحمه يدلّ على المانع، حيث إنّه لا تصحّ الصلاة فيهما مع جواز لبسهما تكليفاً، و مع

(١) جواهر الكلام ٨: ١٢٢ مع تصريف.

(٢) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٢: ٣٥٠، مسألة ٤٠.

(٣) تحرير الوسيلة ١: ١٤٠، مسألة ١٩.

(٤) مهذب الأحكام ٥: ٣٣١.

(٥) تفصيل الشريعة، كتاب الصلاة ١: ٣٥٤.

(٦) مدارك العروة ١٣: ٢٦٠.

(٧) مهذب الأحكام ٥: ٣٣١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٤٨٢

وجود الدليل لا يجرى الأصل، و الدليل هو إطلاق النصوص كما تقدّم.

قال المحقق العراقي: «ظاهر الأصحاب فى غير النواهي النفسية- عند عدم القرينة على بعض المحتملات- هو الحمل على الإرشاد إلى

المخيلة و المانعية، من غير فرق بين الجزء أو الشرط أو الوصف، و لعلّه من جهة ظهور ثانوى فى النواهي الغيرية فى الإرشاد إلى المانعية و المخيلة» «١».

الثانى: ثبوت الملازمة «٢»، فإنّ الاستفادة من الروايات الواردة فى حكم الحرير تكليفاً و وضعاً ثبوت الملازمة بين الحكيم، بمعنى ثبوت البطلان فى موضع ثبوت التحريم، و عدم ثبوت الأوّل مع عدم ثبوت الثانى، و بملاحظة هذه الملازمة لا تبعد دعوى صحّة صلاة الصبى فى الحرير أيضاً، كعدم حرمة لبسه، كما فى تفصيل الشريعة «٣».

وفيه: أنّه لا ملازمة بين الأحكام الوضعية و التكليفية، حيث إنّ الأحكام الوضعية قابلة للجعل، و لا تلازم بين المانعية و الحرمة فى الحرير بعد ثبوت كلّ منهما بدليل مستقلّ، و عدم تبعية أحدهما للآخر كما فى الغصب و الضمان، فارتفاع الإثم بدليل خاصّ - كما فى المقام- لا يقتضى ارتفاع المانعية بعد إطلاق دليلها «٤».

(١) نهاية الأفكار ١- ٢: ٤٥٨.

(٢) إذا استفدنا الملازمة من الروايات فالحقّ ما ذكره الوالد المحقق قدس سره، و أمّا إذا قلنا بعدم دلالة الروايات على الملازمة بل

بعضها ظاهر في الإرشاد إلى المانع فلا وجه له، بل اللازم التمسك بإطلاقها، و هو الحق. (م ج ف).

(٣) تفصيل الشريعة، كتاب الصلاة ١: ٣٥٤.

(٤) موسوعة الإمام الخوئي، المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الصلاة ١٢: ٣٨٧ مع تصريف يسير.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٤٨٣

و بتعبير آخر: إن المانع ليس معلولاً «١» للحرمة و مسبباً عنها حتى يكون ارتفاعها موجباً لارتفاع المانع، بل المانع و الحرمة معاً معلولان لعلّة ثالثة، و هي الملاك و المفسدة التي أوجبت الحرمة و أوجبت المانع، و من المعلوم أن ارتفاع أحد معلولي علّة ثالثة لا يوجب ارتفاع المعلول الآخر، إلّا إذا ارتفعت نفس العلّة «٢».

الثالث: دعوى الانصراف في دليل الوضع - بقرينة مناسبة الحكم و الموضوع - إلى خصوص اللبس المحرّم، فإذا حلّ اللبس لم يكن مانعاً من الصلاة، كما في المستمسك «٣».

و فيه: ما تقدّم من عدم ثبوت الانصراف؛ لأنّ الانصراف يحتاج إلى خفاء في الصدق، و هنا ليس بوجود، بل الإطلاق في النصوص يشمل الصبي كما تقدّم.

### رأى أهل السنّة في هذا الفرع

يستفاد من كلماتهم في إلباس الولي للصبي قولان:

قال ابن نجيم: «لبس الحرير الخالص حرام على الرجل ... و ما حرم على البالغ فعله حرم عليه فعله لولده الصغير، فلا يجوز أن يسقيه خمراً،

(١) المعلوليّة أو العليّة منتفیه جداً في المقام، بل الحكم الوضعي اما أن ينتزع من التكليفي، و مع عدم ثبوت منشأ الانتزاع لا يستفاد الحكم الوضعي، و إما أن يكون بجعل مستقلّ مع قطع النظر عن الحرمة التكليفيّة، و ظاهر الروايات يدلّ على ذلك. (م ج ف).

(٢) فوائد الاصول للمحقّق النائيني ١- ٢: ٤٦٨.

(٣) مستمسك العروة الوثقى ٥: ٣٩٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٤٨٤

و لا أن يلبسه حريراً «١».

و في موضع آخر: «و لا يجوز للوليّ إلباسه الحرير و الذهب» «٢».

و قال ابن عابدين: «كره إلباس الصبيّ ذهباً أو حريراً، فإنّ ما حرم لبيه و شربه حرم إلباسه و إشرابه» «٣».

و قال المرداوي: [إنّ في المسألة روايتين]: «إحدهما: يحرم على الوليّ إلباسه الحرير، و هو المذهب ... و الثانية: لا- يحرم؛ لعدم تكليفه- إلّا أن قال:- و حكم إلباسه الذهب حكم إلباسه الحرير خلافاً و مذهباً» «٤».

و في البيان: «و هل يحرم ذلك- أي لبس الحرير- على الصبيان؟ فيه ثلاثة أوجه: أحدها- و هو المشهور:- أنّه لا يحرم عليهم؛ لأنّهم غير مكلفين، و الثاني: يحرم عليهم كما يحرم على البالغين، و الثالث: إن كان له دون سبع سنين لم يحرم، و إن كان له سبع فما زاد حرم» «٥».

و حيث إنهم قالوا بصحّة صلاة الرجال في الحرير، فيستفاد من كلماتهم صحّة صلاة الصبي بمفهوم الأوّليّة.

قال في المهذب: «و لا يجوز للرجل أن يصلّي في ثوب حرير و لا عليّ ثوب حرير؛ لأنّه يحرم عليه استعماله في غير الصلاة؛ فلأنّ يحرم في الصلاة أوّليّ، فإن صلّي فيه أو صلّي عليه صحّت صلاته؛ لأنّ التحريم لا- يختصّ بالصلاة و لا- النهي يعود إليها، فلم يمنع من



صحتها» (٦).

(١) الأشباه و النظائر: ٢٨٨.

(٢) نفس المصدر: ٣١٠.

(٣) حاشية رد المحتار ٦: ٣٦٢-٣٦٣.

(٤) الإنصاف ١: ٤٨٠.

(٥) البيان في مذهب الشافعي ٢: ٥٣٣-٥٣٤.

(٦) المهذب في فقه الشافعي ١: ١٢٧.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٤٨٥

و في المجموع: «و أجمع العلماء على أنه يحرم على الرجل أن يصلّى في ثوب حرير، و عليه فإن صلّى فيه صحت صلاته عندنا و عند الجمهور... و قال أحمد: في أصح الروايتين لا يصح» (١).

و في المغنى: «فإن صلّى فيه- أى في الحرير- فالحكم فيه كالصلاة في الثوب الغصب». و قال في مسألة الصلاة في المغصوب: «و هل تصح الصلاة فيه- أى في الغصب- على روايتين: إحداهما: لا تصح، و الثانية: تصح، و هو قول أبى حنيفة و الشافعي؛ لأنّ التحريم لا يختص الصلاة و لا النهى يعود إليها، فلم يمنع الصحة» (٢).

نقول: إنّ لازم كلامهم صحة اجتماع الأمر و النهى في حالة واحدة، و في موضوع واحد و هو كقول باجماع الضدّين- كما عليه المشهور- حيث إنّ لبس الحرير مبغوض للشارع، و قد نهى عنه، و الصلاة مطلوبة له، و تتوقف على قصد القربة، فكيف يمكن للمصلّي أن يقصد القربة حال كونه فاعلاً لما هو مبغوض للشرع!؟

و كذا في الغصب، فقولهم: «إنّ التحريم لا يختص بالصلاة و لا النهى يعود إليها» مجازفة كما هو ظاهر.

### الفرع الخامس: صلاة الصبي في الثوب المموه «٣» بالذهب

#### إشارة

المشهور بين الفقهاء بطلان صلاة الرجال في الثوب المموه بالذهب.

(١) المجموع شرح المهذب ٣: ١٨١ و ١٨٢.

(٢) المغنى و الشرح الكبير ١: ٦٢٥-٦٢٦ مع تصريف.

(٣) مؤه الشيء: طلاه بفضة أو ذهب، و ليس جوهره منهما، المعجم الوسيط: ٨٩٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٤٨٦

قال في الذكري: «و الصلاة فيه- أى في الذهب- حرام على الرجال فلو موه به ثوباً و صلّى فيه بطل، بل لو لبس خاتماً منه و صلّى فيه بطلت صلاته» (١).

و كذا في التذكرة (٢)، و ادعى في الجواهر عليه الإجماع و الضرورة (٣).

و في مستند الشيعة: «إنّه ضروريّ الدين» (٤)، و كذلك في غيرها (٥).

و أمّا بالنسبة إلى الصبي فالظاهر أنّه لم يتعرّض لهذه المسألة في كتب قدماء أصحابنا الإمامية- رضوان الله تعالى عليهم أجمعين- و لكن بحث عنها بعض الأعلام من المعاصرين أو من قارب عصرنا، و يقع الكلام فيها أيضاً من جهات:

## الأولى والثانية: بيان الحكم التكليفي في المسألة

هل يجوز للصبي لبس الذهب أو تمكين الولي للصبي من لبس الذهب تكليفاً؟ و الظاهر أنه لا خلاف في جوازهما، قال في العروة: «و أما الصبي المميز فلا يحرم عليه لبسه» (٦). و قال به من علق عليها (٧). و كذا في المهذب (٨). و في منهاج الصالحين: «يجوز للولي إلباس الصبي ... الذهب» (٩). و كذا

- (١) ذكرى الشيعة ٣: ٤٧.
  - (٢) تذكرة الفقهاء ٢: ٤٧١.
  - (٣) جواهر الكلام ٨: ١٠٩.
  - (٤) مستند الشيعة ٤: ٣٥٦.
  - (٥) مفتاح الكرامة ٥: ٤٤٥، موسوعة الإمام الخوئي، المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الصلاة ١٢: ٣٠٤ و ٣٠٨، تفصيل الشريعة، كتاب الصلاة ١: ٣٢٩، مصباح الفقيه ١٠: ٣٤٤.
  - (٦) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٢: ٣٤٢.
  - (٧) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٢: ٣٤٢.
  - (٨) مهذب الأحكام ٥: ٣١٠.
  - (٩) منهاج الصالحين للسيد الخوئي ١: ١٤٩.
- موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٤٨٧
- في مباني المنهاج «١»، و ادعى في المستمسك عدم الخلاف فيه ظاهراً «٢»، و كذا في غيرها «٣».
- و يدلّ عليه - مضافاً إلى حديث رفع القلم عن الصبي «٤»، و أنه ليس من أهل التكليف، و قصور المقتضى للمنع - صحيحة أبي الصباح، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذهب يحلّي به الصبيان، فقال: «كان عليّ عليه السلام يحلّي ولده و نساءه بالذهب و الفضّة» «٥».
- و صحيحة داود بن سرحان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذهب يحلّي به الصبيان، فقال: «إنّه كان أبي ليحلّي ولده و نساءه الذهب و الفضّة، فلا بأس به» «٦».
- و إطلاقهما يشمل المميز و غيره.
- و عليه فلا مانع للأولياء من تحلية صبيانهم بالذهب.
- إن قلت: الصحيحتان معارضتان بما رواه ابن إدريس في آخر سرائره نقلًا من رواية جعفر بن محمد بن قولويه عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
- سألته عن الرجل يحلّي أهله بالذهب، قال: «نعم، النساء و الجوارى، فأما الغلمان فلا» «٧».

- (١) مباني منهاج الصالحين ٤: ٢٦٨.
- (٢) مستمسك العروة الوثقى ٥: ٣٥٩.
- (٣) كتاب الصلاة للمحقق الداماد ٢: ٣٥٧.
- (٤) تقدم تخريجه.

(٥) وسائل الشيعة ٣: ٤١٢، الباب ٦٣ من أبواب أحكام الملابس، ح ١.

(٦) نفس المصدر، ح ٢.

(٧) السرائر ٣: ٦٣٦، وسائل الشيعة ٣: ٤١٣، الباب ٦٣ من أبواب أحكام الملابس، ح ٥.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٤٨٨

قلنا: - مضافاً إلى أن الرواية ضعيفة بالإرسال؛ لامتناع رواية ابن قولويه عن أبي بصير بلا واسطة- إن الغلام يصدق على المميز في أوان بلوغه، بل بعد التجاوز عنه بسنين قليلة ما لم يصل إلى حدّ الرجوليّة. على هذا يعمّ الصبيّ و البالغ، و لا يختصّ بالأول، و موضوع الحكم في الصحيحتين هو الصبيّ، فلا- تعارض بينهما و بين هذا الخبر؛ لإمكان حمل الغلمان في الخبر على غير الصبيان، كما في الوسائل «١» و المهذب «٢» و المستند «٣».

### الثالثة: الحكم الوضعي في المسألة

و هل تصحّ صلاة الصبيّ في الثوب المموّه بالذهب أو لا؟ الظاهر صحّتها، كما قال به في المستند «٤» و المهذب «٥» و مدارك العروة «٦»؛ لأنه لا دليل على مانعيّة الذهب لصلاة الصبيّ؛ إذ ما تدلّ على المانعيّة- كموثقة عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث، قال: «لا يلبس الرجل الذهب و لا يصلّي فيه؛ لأنه من لباس أهل الجنّة» «٧». و رواها الصدوق بطريق معتبر «٨» و غيرها- «٩» موضوعها الرجل غير الصادق على الصبيّ.

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤١٣، الباب ٦٣، ذيل ح ٥.

(٢) مهذب الأحكام ٥: ٣١٠ و ٣١١.

(٣) موسوعة الإمام الخوئي، المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الصلاة ١٢: ٣٢٢.

(٤) موسوعة الإمام الخوئي، المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الصلاة ١٢: ٣٢٢.

(٥) مهذب الأحكام ٥: ٣١١.

(٦) مدارك العروة ١٣: ١٧١.

(٧) تهذيب الأحكام ٢: ٣٧٢، ح ١٥٤٨، وسائل الشيعة ٣: ٣٠٠، الباب ٣٠ من أبواب لباس المصلّي، ح ٤.

(٨) علل الشرائع: ٣٤٨، ح ١.

(٩) وسائل الشيعة ٣: ٣٠١، الباب ٣٠ من أبواب لباس المصلّي، ح ١٠.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٤٨٩

و دعوى أن المراد به مطلق الذكر في مقابل الانثى، لا خصوص الرجل المقابل للمرأة و الصبيّ، لا شاهد عليها، بل ظاهر أخذ عنوان الرجل دخل الخصوصية في ترتب الحكم. و مع التّنزل فلا أقلّ من الاحتمال المورث للإجمال، فتسقط أدلّة المانعيّة عن الاستدلال، فيرجع إلى البراءة عن المانعيّة بالإضافة إليه «١».

و لكنّ مع ذلك كلّ الاحتياط حسن، فلا ينبغي تركه، كما في العروة «٢» و المستمسك «٣»، و به قال أيضاً بعض أعلام العصر «٤».

### الفرع السادس: صحّة صلاة الصبيّة مع عدم تغطية «٥» رأسها

#### إشارة

لا خلاف بين الفقهاء- بل ثبت الإجماع- على أنه لا يشترط في صحّة صلاة الصبيّة تغطية رأسها.

قال الشيخ في النهاية: «ولا بأس للأمة و الصبيّة الحرّة التي لم تبلغ أن تصلّيًا بغير قناع «٦» «٧». و كذا في المبسوط «٨» و إصباح الشيعة «٩».

(١) موسوعة الإمام الخوئي، المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الصلاة ١٢: ٣٢٣.

(٢) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٢: ٣٤٢، مسألة ٢٠.

(٣) مستمسك العروة الوثقى ٥: ٣٦٠.

(٤) كتاب الصلاة للمحقّق الداماد ٢: ٣٥٨.

(٥) يقال: تغطّى به، و الغطاء: ما يجعل فوق الشيء، فيؤاريه و يستره، المعجم الوسيط: ٦٥٦.

(٦) القناع: ما تغطّى به المرأة رأسها، المصدر نفسه: ٧٦٣.

(٧) النهاية: ٩٨.

(٨) المبسوط ١: ٨٧-٨٨.

(٩) إصباح الشيعة: ٦٥.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٤٩٠

و في الشرائع: «و الأمة و الصبيّة تصلّيان بغير خمار «١» «٢»، و كذا في الإرشاد «٣» و التذكرة «٤» و التحرير «٥» و القواعد «٦» و الدروس «٧».

و ادّعى عليه الإجماع، كما في المعتمد «٨» و الذكرى «٩» و كشف اللثام «١٠» و مدارك الأحكام «١١» و الجواهر «١٢». و في روض الجنان: أن هذا موضع وفاق «١٣».

و في جامع المقاصد: «إنّ الصبيّة و إن كان لا بدّ من ستر بدنّها لتكون صلاتها شرعيّة أو تمريتيّة كما في طهارتها بالنسبة إلى الصلاة، إلّا أنّه لا يشترط ستر رأسها» «١٤». و به قال أيضاً عدّة من أعلام المعاصرين «١٥».

(١) الخمار: ثوب تغطّى به المرأة رأسها، المصباح المنير: ١٨١.

(٢) شرائع الإسلام ١: ٧٠.

(٣) إرشاد الأذهان ١: ٢٤٧.

(٤) تذكرة الفقهاء ٢: ٤٥١.

(٥) تحرير الأحكام ١: ٢٠٢.

(٦) قواعد الأحكام ١: ٢٥٧.

(٧) الدروس الشرعيّة ١: ١٤٧.

(٨) المعتمد ٢: ١٠٣.

(٩) ذكرى الشيعة ٣: ٩.

شيرازي، قدرت الله انصاري و پژوهشگران مركز فقهی ائمه اطهار عليهم ا، موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ٤ جلد، مركز فقهی ائمه اطهار عليهم السلام، قم - ايران، اول، ١٤٢٩ ه ق موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها؛ ج ٤، ص: ٤٩٠

(١٠) كشف اللثام ٣: ٢٣٨.

- (١١) مدارك الأحكام ٣: ١٩٨.
- (١٢) جواهر الكلام ٨: ٢٢١.
- (١٣) روض الجنان ٢: ٥٨٢.
- (١٤) جامع المقاصد ٢: ٩٨.
- (١٥) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء العظام ٢: ٣٢٢، تحرير الوسيلة ١: ١٣٧، تفصيل الشريعة، كتاب الصلاة ١: ٦٠٤-٦٠٥، مهذب الأحكام ٥: ٢٥٤.
- موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٤٩١

### أدلة عدم اشتراط ستر الرأس للصبيّة في الصلاة

و يدلّ على هذا الحكم: أوّلاً: الإجماع كما تقدّم.  
و ثانياً: النصوص، و هي:

- ١- صحیحہ عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الجارية التي لم تدرك، متى ينبغي لها أن تغطّي رأسها ممّن ليس بينها وبينه محرم؟ و متى يجب عليها أن تقنّع رأسها للصلاة؟ قال: «لا تغطّي رأسها حتّى تحرم عليها الصلاة» (١).
- حيث إنّ الجارية تشمل الصبيّة بمقتضى الاستعمالات الواردة في الروايات في أبواب مختلفة. و لو أنكر هذا المعنى فنفس الرواية صريحة على ذلك؛ لأنّ السائل سئل عن الجارية التي لم تدرك، و هذا نصّ في عدم بلوغها، و الشاهد على ذلك أنّ الأمة لا بأس بعدم تغطية رأسها و لو بعد البلوغ.
- و ظاهر قوله عليه السلام: «حتّى تحرم عليها الصلاة» كناية عن الحيض و البلوغ. و يحتمل أن يكون حرمة الصلاة بدون القناع على ما ذهب إليه في مرآة العقول (٢).
- ٢- صحیحہ يونس بن يعقوب: إنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلّي في ثوب واحد، قال: «نعم»، قال: قلت: فالمرأة؟ قال: «لا، و لا يصلح للحرّة إذا حاضت إلّا الخمار، إلّا أن لا تجده» (٣).
- ٣- مرسله الصدوق، قال: و قال النبيّ صلى الله عليه و آله: «ثمانية لا يقبل الله لهم صلاة، منهم: المرأة المدركة تصلّي بغير خمار» (٤).

(١) و مسائل الشيعة ١٤: ١٦٩، الباب ١٢٦ من أبواب مقدّمات النكاح، ح ٢.

(٢) مرآة العقول ٢٠: ٣٧٠.

(٣) (و ٤) و مسائل الشيعة ٣: ٢٩٤ و ٢٩٦، الباب ٢٨ من أبواب لباس المصلّي، ح ٤ و ٦.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٤٩٢

و رواه البرقي في المحاسن عن النبيّ صلى الله عليه و آله في وصيته لعليّ عليه السلام، إلّا أنّه قال:  
و الجارية المدركة» (١).

و يؤيّد رواية أبي البختری، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال:

«إذا حاضت الجارية فلا تصلّي إلّا بخمار» (٢).

قال في الوسائل بعد نقل الحديث: «أقول: المراد بالجارية الصبيّة الحرّة، و الحيض المراد به البلوغ ... و ذلك ظاهر» (٣).

و بالجملة، دلّت هذه الرواية بمقتضى المفهوم على عدم لزوم الاختمار و الستر لغير البالغة، إلّا أنّ السند ضعيف بأبي البختری.

و هكذا يؤيّد رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال ...: «و على الجارية إذا حاضت الصيام و الخمار (٤) ...» بالتقريب

المتقدم، و هذا أيضاً ضعيف بعلل بن أبي حمزة البطائني. □  
 ٤- و يدلّ عليه أيضاً مؤثقة عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال:  
 «لا بأس بالمرأة المسلمة الحرّة أن تصلّي و هي مكشوفة الرأس» «٥». و كذا رواية اخرى منه «٦».  
 بناء على أن يكون المراد بالمرأة فيهما الصغيرة من النساء لا-الكبيرة الحرّة؛ لدلالة الأخبار على اعتبار الستر في الصلاة على المرأة  
 الكبيرة الحرّة، كذا حملة

(١) المحاسن ١- ٢: ١٢، باب الثمانية، ح ٣٦.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٢٩٦، الباب ٢٨ من أبواب لباس المصلّي، ح ١٣.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ٢٩٦، الباب ٢٨ من أبواب لباس المصلّي، ح ١٣.

(٤) وسائل الشيعة ٣: ٢٩٧، الباب ٢٩ من أبواب لباس المصلّي، ح ٣.

(٥) وسائل الشيعة ٣: ٢٩٨، الباب ٢٩ من أبواب لباس المصلّي، ح ٥ و ٦.

(٦) وسائل الشيعة ٣: ٢٩٨، الباب ٢٩ من أبواب لباس المصلّي، ح ٥ و ٦.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٤٩٣

الشيخ في التهذيب «١»، و العلامة في المنتهى «٢».

### رأى أهل السنّة في المسألة

ذهب الجمهور من الحنفية و الشافعية و الحنابلة إلى عدم اشتراط ستر الرأس للصغيرة في الصلاة.  
 قال ابن قدامة: «و يشترط لصحة صلاته ما يشترط لصحة صلاة الكبير، إلّا في السترة، فإنّ قوله صلى الله عليه و آله: «لا يقبل الله صلاة  
 حائض إلّا بخمار» «٣» يدلّ على صحّتها بدون الخمار» «٤».  
 و كذا في الإنصاف «٥» و البحر الرائق «٦» و حاشية ردّ المحتار «٧» و المجموع «٨».  
 و قال المالكية بوجوبها، ففي الذخيرة: «المراهقة بمنزلة الكبيرة؛ لأنّ من أمر بالصلاة أمر بشروطها و فضائلها، فلو صلّت بغير قناع...  
 تعيد في الوقت» «٩».  
 و كذا في مواهب الجليل «١٠».

(١) تهذيب الأحكام ٢: ٢١٨، ذيل ح ٨٥٨.

(٢) منتهى المطلب ٤: ٢٧٦.

(٣) سنن أبي داود ١: ٢٩٨، الباب ٨٥، ح ٦٤١، سنن ابن ماجه ١: ٣٥٧، الباب ١٣٢، ح ٦٥٥.

(٤) المغنى ١: ٦٤٧.

(٥) الإنصاف ١: ٣٩٧.

(٦) البحر الرائق ١: ٤٦٦-٤٦٧.

(٧) حاشية ردّ المحتار ١: ٤١٣.

(٨) المجموع شرح المهذب ٣: ١٦٩.

(٩) الذخيرة ٢: ١٠٦.

(١٠) مواهب الجليل ٢: ١٨٤.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٤٩٤

### الفرع السابع: حكم تقدم الصبية على الصبي في الصلاة

ذكروا في شرائط المصلّي أنّه إذا صلّت المرأة و الرجل في مكان واحد، بحيث تكون المرأة مقدّمة على الرجل أو مساوية له؟ ففي بطلان صلاتها أو عدم بطلانها مع الكراهة قولان:

نسب المنع إلى أكثر المتقدّمين «١». قال في النهاية: «و لا يجوز للرجل الصلاة إذا كان إلى جنبه أو بين يديه امرأة تصلّي ... و متى صلّي و صلّت هي عن يمينه أو شماله أو قدّامه بطلت صلاتهما معاً» «٢».

و كذا في المبسوط «٣» و المقنعة «٤» و الوسيلة «٥»، و ادّعى عليه الإجماع في الخلاف «٦» و الغنية «٧».

و المشهور بين عامّة المتأخّرين «٨» الجواز مع الكراهة، إلّا مع الحائل أو البعد عشرة أذرع بذراع اليد.

قال في مدارك الأحكام: «و فيه قولان، أظهرهما: الجواز على كراهة و هو اختيار ... أكثر المتأخّرين» «٩»، و كذا في جامع المقاصد «١٠»

(١) مستمسك العروة الوثقى ٥: ٤٦٨.

(٢) النهاية: ١٠٠ - ١٠١.

(٣) المبسوط ١: ٨٦

(٤) المقنعة: ١٥٢.

(٥) الوسيلة ٨٩.

(٦) الخلاف ١: ٤٢٣، مسألة ١٧١.

(٧) غنية النزوع: ٨٢.

(٨) رياض المسائل ٣: ٩ إلى ١١.

(٩) مدارك الأحكام ٣: ٢٢١.

(١٠) جامع المقاصد ٢: ١٢٠.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٤٩٥

و غيرهما «١».

فهل يختصّ هذا الحكم منعاً و جوازاً بالبالغين أو يعمّ غير البالغين أيضاً؟  
فيه قولان:

الأوّل: اشتراك الصبي مع البالغ.

حكى في روض الجنان عن بعض حواشى الشهيد رحمه الله على القواعد: «أنّ الصبيّ و البالغ يقرب حكمهما من الرجل و المرأة، و عنى بالبالغ المرأة» «٢».

و لا يخفى أنّ العبارة المنقولة عن الشهيد تارةً كما في روض الجنان، و حكاها عنه في الحدائق «٣» أيضاً، و اخرى هكذا: «الصبيّ و المرأة الغير البالغ يقرب حكمهما من الرجل و المرأة»، كما في مفتاح الكرامة «٤»، و ثالثة: «الصبيّ و الصبيّة يقرب حكمهما من الرجل و المرأة»، كما في الجواهر «٥».

و هذا الاختلاف فى النقل قرينه على أن العبارة نقلت بالمعنى، و الأصح ما فى مفتاح الكرامة و الجواهر؛ لأنّ الظاهر من كلامه قدس سره أنه بصدد عطف غير البالغ من الرجل و المرأة على البالغ منهما، و نسه فى كشف اللثام إلى القيل «٦».

و قال فى العروة: «لا فرق فى الحكم المذكور كراهة أو حرمة بين المحارم و غيرهم ... و كونهما بالغين أو غير بالغين بناءً على المختار من صحّة

(١) تذكرة الفقهاء ٢: ٤١٦، جواهر الكلام ٨: ٣٠٥، العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٢: ٣٨٥ و ٣٨٦، مهذب الأحكام ٥: ٤١٨ و ٤١٩.

(٢) روض الجنان ٢: ٦٠٢.

(٣) الحدائق الناضرة ٧: ١٩٣.

(٤) مفتاح الكرامة ٦: ١٥٢.

(٥) جواهر الكلام ٨: ٣٢٩.

(٦) كشف اللثام ٣: ٢٧٧ و ٢٧٨.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٤٩٦

عبادات الصبي و الصبية» (١)، و به قال فى تحرير الوسيلة «٢» و تفصيل الشريعة «٣» و المهذب «٤».

و يمكن أن يستند لإثبات هذا القول بوجهين:

الأوّل: أنّ هذه القيود للصلاة أو للمصلّى باعتبار الصلاة، فتشمل كلّ ما تكون صلاةً شرعاً، و ذكر الرجل و المرأة من باب الغالب و المثال، لا لموضوعية خاصّة.

و الشاهد على ذلك ما ورد فى صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال:

سألته عن الرجل يصلّى فى زاوية الحجرة و امرأته أو ابنته تصلّى بحذاء فى الزاوية الاخرى، قال: «لا ينبغى ذلك، فإن كان بينهما شبر أجزاء» «٥».

قال فى الوسائل «يعنى إذا كان الرجل متقدماً للمرأة بشبر» «٦»، و مثله صحيحه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام، إلّا أنّ فى ذيلها «إلّا أن يكون بينهما ستر، فإن كان بينهما ستر أجزاء» «٧».

و الابنة فى السؤال و الجواب فى الصحيحة و رواية الحلبي مطلقه؛ تشمل الكبيرة و الصغيرة، و لا يمكن حملها على البالغة «٨»، فلا تكون مختصّة بها «٩»،

(١) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٢: ٣٨٧.

(٢) تحرير الوسيلة ١: ١٤٣، مسألة ٨.

(٣) تفصيل الشريعة، كتاب الصلاة ١: ٤٠٨.

(٤) مهذب الأحكام ٥: ٤٢٨.

(٥) وسائل الشيعة ٣: ٤٢٧، الباب ٥ من أبواب مكان المصلّى، ح ١ و ذيله.

(٦) وسائل الشيعة ٣: ٤٢٧، الباب ٥ من أبواب مكان المصلّى، ح ١ و ذيله.

(٧) وسائل الشيعة ٣: ٤٣٢، الباب ٨ من أبواب مكان المصلّى، ح ٣.

(٨) جواهر الكلام ٨: ٣٢٩.



(٩) لا يخفى أن التعبير بالإجزاء قرينه على أن المراد من الصلاة هي الصلاة المفروضة، و عليه فتكون الصحيحة مختصة بالبالغ و البالغة و أيضاً لا يبعد أن يقال: إن التعبير ب «يصلّى» في صحيحة محمد بن مسلم ظاهر في الصلاة المفروضة أيضاً، و الحق أن التعبير بالرجل و المرأة في الروايات يدل على البالغ منهما، فالحق أن الحكم يختص بالبالغين و لا يشمل الصبي و الصبية. (م ج ف).

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٤٩٧

مضافاً إلى ما في كتب اللغة من إطلاق الرجل على غير المكلف.

قال في القاموس: الرجل بالضم معروف، و إنما هو لمن شبّ و احتلم، أو هو رجل ساعه يولد «١».

و في المصباح: هو الذكر من الأناسي «٢».

و في الصحاح: «الرجل خلاف المرأة» «٣». و في لسان العرب: الرجل، معروف، الذكر من نوع الإنسان خلاف المرأة... و قيل: و هو رجل ساعه تلده امه إلى ما بعد ذلك «٤». و قال ابن نجيم: الصبي هو الجنين ما دام في بطن امه، فإن انفصل ذكراً فصبي، و يسمى رجلاً كما في آية المواريث «٥»، «٦»، «٧».

إذن يمكن أن يدعى أن الأخبار التي وردت في هذا الباب - و فيها صحاح و موثقات «٨»، و تشتمل على لفظ الرجل - تشمل الصبي أيضاً، و ثبت الحكم في الصبية بعدم القول بالفصل.

(١) القاموس المحيط ٣: ٣٩٢.

(٢) المصباح المنير: ٢٢٠.

(٣) الصحاح ٢: ١٢٧٩.

(٤) لسان العرب ٣: ٤٢.

(٥) و هل يمكن الالتزام بأن قوله تعالى: «الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ» «سورة النساء (٤): ٣٤» شامل للصبي أيضاً؟ (م ج ف).

(٦) سورة النساء (٤): ٧.

(٧) الأشباه و النظائر: ٣٠٦.

(٨) وسائل الشيعة ٣: ٤٣٣، ٤٢٥، الباب ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ١٠ من أبواب مكان المصلي.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٤٩٨

و لكن قال في الحدائق: «إن الاستفادة من إطلاق العرف العام و الخاص - أعنى عرفهم عليهم السلام - إنما هو البالغ خاصة، و متى اريد غيره عتبر بلفظ الصبي و نحوه، و الله العالم» «١».

و يؤيده ما في مجمع البحرين: من أن «الرجل خلاف المرأة... و في كتب كثير من المحققين تقييده بالبالغ، و هو أقرب، و يؤيده العرف» «٢».

و الحاصل: أن الروايات الكثيرة الواردة في أبواب متعدّدة، كلّها تشتمل على لفظ الرجل و المرأة، و الأصل في العناوين التي اخذت في الأدلة أن تكون موضوعاً للحكم.

و أمّا لفظة الابنة في الصحيحتين فلا إطلاق لها حتّى يشمل الصبية؛ لأن الإطلاق لو كان مستفاداً من اللفظ نحتاج إلى إعمال مقدمات الحكمة، و منها انتفاء القدر المتيقن في مقام التخاطب، و المراد من القدر المتيقن في مقام التخاطب هو ثبوت القدر المتيقن بحسب دلالة اللفظ و ظهوره «٣»، و القدر المتيقن من لفظة الابنة في الرواية هو الابنة البالغة.

الثاني: أن الأحكام المتعلقة بغير البالغين تفهم ممّا ثبت في حقّ البالغين، و أن الطبيعة هي تلك الطبيعة ما لم ينهض دليل على الخلاف، إذن فكلّ ما يعتبر في صلاة البالغين من الأجزاء و الشرائط و الموانع التي منها قاذية المحاذاة بين الرجل و المرأة في

الموقف معتبر في الصلاة المطلوبة استحباباً من غير البالغين

(١) الحدائق الناضرة ٧: ١٩٣.

(٢) مجمع البحرين ٢: ٦٨٢.

(٣) كفاية الاصول ١: ٢٤٧، ط مؤسسه آل البيت عليهم السلام، فوائد الاصول للنائيني ١- ٢: ٥٧٤.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٤٩٩

بمقتضى الإطلاق المقامى «١».

و أجاب عدّه من الأعلام «٢» عن التمسّك بالإطلاق المقامى، بأنّه إنّما يقتضى إلحاق الصبّ بالرجل فى قدح محاذاته للمرأة فى صلاته، و إلحاق الصبيّة بالمراه فى قدح محاذاتها للرجل فى صلاتها، و معنى ذلك أنّ صلاة الرجل كما أنّها تبطل بمحاذاتها لصلاة المرأة أو تقدّم المرأة عليه فى الصلاة، فكذلك تبطل صلاة الصبّ بمحاذاتها لصلاة المرأة، و كذا الصبيّة بمحاذاة صلاة الرجل، فإنّ هذا هو مقتضى الإطلاق المقامى.

و أمّا بطلان صلاة الرجل بمحاذاة صلاة الصبيّة أو صلاة المرأة بمحاذاة صلاة الصبّ، أو كلّ من الصبّ و الصبيّة بمحاذاة الآخر فلا يكاد يقتضيه الإطلاق المقامى؛ ضرورة أنّ مانعيّة محاذة الصبّ و الصبيّة لصلاة البالغ غير ثابتة، فإنّها عين الدعوى و أول الكلام، فكيف يتعدّى إلى غير البالغ، و يحكم بثبوتها لصلاة الصبّ!؟

و الحاصل: أنّه إن اعتبر الشرط أو المانع لطبيعة الصلاة فيمكن أن تثبت لغير البالغين بدليل الاشتراك و الإطلاق، أمّا إذا تعلق الحكم بعنوان خاصّ كالرجل أو المرأة فى مانعيّة المحاذة فلا تثبت فى حقّ غيرهما، و لا أقلّ من الشكّ فى ذلك، فتجرى البراءة. فالحقّ هو القول الثانى فى المسألة الذى ذهب إليه مشهور الفقهاء

(١) جواهر الكلام ٨: ٣٢٩ مع تصرّف، مستمسك العروة الوثقى ٥: ٤٨١، موسوعة الإمام الخوئى، المستند فى شرح العروة الوثقى، كتاب الصلاة ١٣: ١٢١ مع تصرّف.

(٢) جواهر الكلام ٨: ٣٢٩، مستمسك العروة الوثقى ٥: ٤٨١، موسوعة الإمام الخوئى، المستند فى شرح العروة الوثقى، كتاب الصلاة ١٣: ١٢١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٥٠٠

من اختصاص الحكم منعاً و جوازاً بالبالغين، و صحّة صلاة الصبّ أو الصبيّة و لو قام أحدهما محاذياً للآخر، أو قامت الصبيّة محاذية للرجل، أو قام الصبّ محاذياً للمرأة، و كذا صحّة صلاة الرجل و المرأة و لو قام الرجل محاذياً للصبيّة أو قامت المرأة محاذية للصبّ؛ لعدم ثبوت مانعيّة المحاذة فى حقّ غير البالغين.

قال فى روض الجنان: «و كيف كان، فالعمل على المشهور من اختصاص الحكم بالمكلفين؛ لعدم الدليل الدالّ على الإلحاق» «١».

و كذا فى الحدائق «٢»، و هو الظاهر من مفتاح الكرامة «٣» و الجواهر «٤».

و اختاره المحقّق النائينى، حيث قال: «ظاهر أخبار الباب اختصاص الحكم بالرجل و المرأة، و لا يعمّ الصبّ و الصبيّة و إن قلنا بشرعيّة عبادتهما، من غير فرق بين تقدّم الصبيّة على الصبّ أو على الرجل، أو تقدّم الصبّ على المرأة» «٥»، و كذا فى المستمسك «٦» و المستند «٧».

(١) روض الجنان ٢: ٦٠٢.

- (٢) الحدائق الناضرة ٧: ١٩٣.
- (٣) مفتاح الكرامة ٦: ١٥٢.
- (٤) جواهر الكلام ٨: ٣٢٩ و ٣٣٠.
- (٥) كتاب الصلاة للمحقق النائيني ١: ٤١٢ و ٤١٣.
- (٦) مستمسك العروة الوثقى ٥: ٤٨١.
- (٧) موسوعة الإمام الخوئي، المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الصلاة ١٣: ١٢١.
- موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٥٠١

## المبحث الثاني: أذان الصبي وإقامته

### المطلب الأول: أذان الصبي

#### إشارة

الظاهر أنه لا- خلاف بين الفقهاء، بل ثبت الاتفاق والإجماع على أنه يصح أذان الصبي المميز، و يكتفى به للبالغين، و أما غير المميز فلا.

قال الشيخ في الخلاف: «يجوز للصبي أن يؤذن للرجال و يصح ذلك...»

دليلنا: إجماع الفرقة «١». و كذا في المبسوط «٢» و النهاية «٣» و السرائر «٤» و إصباح الشيعة «٥» و الجامع للشرائع «٦» و المختصر «٧».

(١) الخلاف ١: ٢٨١، مسألة ٢٣.

(٢) المبسوط ١: ٩٧.

(٣) النهاية: ٦٦.

(٤) السرائر ١: ٢١٠.

(٥) إصباح الشيعة: ٧٠.

(٦) الجامع للشرائع: ٧٢.

(٧) المختصر النافع: ٧٦.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٥٠٢

و في الشرائع: «و يعتبر فيه- أي في المؤذن- العقل و الإسلام و الذكورة و لا- يشترط البلوغ، بل يكفي كونه مميزاً «١». و كذا في المعبر «٢» و الإرشاد «٣» و التذكرة، و أضاف في الأخير: «عند علمائنا أجمع» «٤».

و في القواعد: «و يكتفى بأذان المميز «٥»، و في نهاية الأحكام: «أما غير المميز فلا عبرة بأذانه؛ لعدم رشده فأشبه المجنون» «٦».

و قريب من هذا في كشف الرموز «٧» و روض الجنان «٨» و مجمع الفائدة «٩».

و في جامع المقاصد: «و في حكمه- أي المجنون- الصبي غير المميز؛ لعدم الاعتداد بعبارته ... و يكتفى بأذان المميز إذا كان ذكراً مطلقاً أو انثى للنساء أو محارم الرجال إجماعاً منّا» «١٠».

و في مدارك الأحكام في شرح قول المحقق: «و لا- يشترط البلوغ، بل يكفي كونه مميزاً، أي لا- يشترط في الاعتداد بالأذان في

الصلاة، و قيام الشعار به فى البلد صدوره من بالغ، بل يكفى كونه مميّزاً، و هو اتّفاق علمائنا «١١».

(١) شرائع الإسلام ١: ٧٥.

(٢) المعتبر ٢: ١٢٥.

(٣) إرشاد الأذهان ١: ٢٥١.

(٤) تذكرة الفقهاء ٣: ٦٥.

(٥) قواعد الأحكام ١: ٢٦٤.

(٦) نهاية الأحكام ١: ٤٢١.

(٧) كشف الرموز ١: ١٤٥.

(٨) روض الجنان ٢: ٦٤٨.

(٩) مجمع الفائدة و البرهان ٢: ١٧٠.

(١٠) جامع المقاصد ٢: ١٧٤ و ١٧٥.

(١١) مدارك الأحكام ٣: ٢٧٠.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٥٠٣

و فى الجواهر: «إجماعاً محصلاً و منقولاً ... أما غير المميّز فلا عبرة بأذانه ...

لمسلوبيته عبارته» «١». و كذا فى كشف اللثام «٢» و مستند الشيعة «٣» و غيرها «٤».

و به قال أيضاً بعض الأعلام من الفقهاء المعاصرين «٥».

قال السيد الخوئي رحمه الله: «لا ينبغى الإشكال فى الاجتزاء بأذان الصبي، من غير فرق بين أذان الإعلام و الإعظام؛ لنصوص دلّت عليه

فى خصوص المقام» «٦».

### أدلة صحة أذان الصبي المميّز و جواز الاكتفاء به

نقول: يقع الكلام فى جهتين:

الاولى: فى الاجتزاء بأذان الصبي، كما لو أذن للإعلام أو لصلاة الجماعة.

و الثانية: الاجتزاء بسماعه.

أما الجهة الاولى فاستندوا لإثبات حكمها بوجوه:

الأول: الإجماع كما تقدّم.

الثانى: أنّه على القول بمشروعية عبادات الصبي تشملته إطلاقات الأدلة «٧»،

(١) جواهر الكلام ٩: ٥٤-٥٥.

(٢) كشف اللثام ٣: ٣٦٦.

(٣) مستند الشيعة ٤: ٥١١.

(٤) كفاية الأحكام: ١٧٠، ذخيرة المعاد: ٢٥٤.

(٥) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٢: ٤٢٤، مستمسك العروة الوثقى ٥: ٥٨٣، مهذب الأحكام ٦: ٧٠.

(٦) موسوعة الإمام الخوئي، المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الصلاة ١٣: ٣٢٥.

(٧) ولكن قد مرّ أنه لا ملازمة بين المشروعية و الأجزاء، و عليه فالدليل منحصر بالنصوص الواردة في المقام. (م ج ف).

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٥٠٤

و ذكر الرجل في بعض الأدلّة من باب المثال لا لإخراج غير البالغ. و الانصراف إلى البالغ بدوئى. و عدم حصول التقرب منه مجرد دعوى، فالمقتضى للصحة و الأجزاء موجود، و المانع عنهما مفقود بجميع احتمالاته، كما في المهذب «١».

الثالث- و هو العمدة-: النصوص، و قد عقد لها باباً في الوسائل، و هى:

١- صحیحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: - في حديث-: قال:

«لا بأس أن يؤذّن الغلام الذى لم يحتلم» «٢».

فإن إطلاقها يشمل الأذنين، أى أذان الإعلام و الأذان للصلاة.

٢- معتبرة طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال: «لا بأس أن يؤذّن الغلام الذى لم يحتلم» «٣».

فإن طلحة و إن كان عامياً- كما ذكره الشيخ- إلا أنه قال ما هذا لفظه: «إلا أن كتابه معتمد» «٤». و ظاهر الاستثناء أن الاعتماد على الكتاب من أجل وثاقته لا لخصوصية فيه كي يختص الاعتماد بما يروى عن كتابه.

٣- موثقة غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: «لا بأس بالغلام الذى لم يبلغ الحلم أن يؤمّ القوم و أن يؤذّن» «٥».

٤- موثقة إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه: «أن عليّاً عليه السلام كان يقول: لا بأس أن يؤذّن الغلام قبل أن يحتلم» «٦».

(١) مهذب الأحكام ٦: ٧٠.

(٢) تهذيب الأحكام ٢: ٢٨٠، ح ١١١٢، و سائل الشيعة ٤: ٦٦١، الباب ٣٢ من أبواب الأذان و الإقامة، ح ١.

(٣) تهذيب الأحكام ٣: ٢٩، ح ١٠٤، الاستبصار ١: ٦٣٥، ح ١٦٣٣، و سائل الشيعة ٤: ٦٦١-٦٦٢، الباب ٣٢ من أبواب الأذان و الإقامة، ح ٣.

(٤) الفهرست: ١٤٩، رقم ٣٧٢.

(٥) (و ٦) و سائل الشيعة ٤: ٦٦٢، الباب ٣٢ من أبواب الأذان و الإقامة، ح ٢ و ٤.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٥٠٥

٥- موثقة سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يجوز صدقة الغلام و عتقه، و يؤمّ الناس إذا كان له عشر سنين» «١».

فإنها تدلّ بالإطلاق على جواز إمامته حتى للبالغين، فيجوز أذانه أيضاً بطبيعة الحال. و لعلّ التقييد بالعشر من أجل رعاية التمييز؛ إذ لا تمييز قبله عادة.

و يؤيدها: ما رواه في دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال:

«لا بأس بأن يؤذّن العبد و الغلام الذى لم يحتلم» «٢».

و الحاصل: أن دلالة الروايات على جواز أذان الصبيّ و جواز الاكتفاء به للبالغين تامّ. نعم، إمامته تتعارض مع موثقة إسحاق بن عمار و غيرها، و نذكرها في البحث عن إمامة الصبيّ.

و أمّا أجزاءه لصلاة نفسه فلا إشكال فيه قطعاً؛ لأنه كنفس صلاته، و قد أثبتنا كونها شرعية.

و الصبيّة كالصبيّ، فيصحّ أذانها لصلاتها، و كذا يجزى لصلاة النساء و المحارم من الرجال بلا إشكالٍ ظاهر، و يقتضيه عدم تعرّض الشارع الأقدس لكيفية جماعة النساء و ما لها من الأحكام، فإنّ ذلك ظاهر في اكتفائه في ذلك بيانه لأحكام جماعة الرجال، و عليه

فكّل حكم لجماعة الرجال و الصبيّ يتعدّى به إلى جماعة النساء و الصبيّة، فإذا اجتري في جماعة الرجال بأذان الصبيّ لا بدّ من البناء على الاجتزاء في جماعة النساء بأذان الصبيّة «٣».

(١) وسائل الشيعة ٥: ٣٩٧، الباب ١٤ من أبواب صلاة الجماعة، ح ٥.

(٢) مستدرک الوسائل ٤: ٤٩، الباب ٢٦ من أبواب الأذان و الإقامة، ح ١.

(٣) مقتبس من مستمسك العروة الوثقى ٥: ٥٨٥-٥٨٦.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٥٠٦

و أما الجهة الثانية و هي الاجتزاء بسماع «١» أذان الصبيّ أو الصبيّة فالظاهر أنّه لا دليل عليه؛ لعدم الإطلاق في أدلّة السماع «٢»، فإنّ عمدتها روايتان:

الاولى: روايه أبي مريم الأنصاري، قال: صلّى بنا أبو جعفر عليه السلام في قميص بلا إزار و لا رداء، و لا أذان و لا إقامة- إلّ أن قال- فقال: و إنّ مررت بجعفر و هو يؤذّن و يقيم، فلم أتكلّم فأجزأني ذلك «٣».

الثانية: روايه عمرو بن خالد عن أبي جعفر عليه السلام قال: كنّا معه فسمع إقامة جارٍ له بالصلاة، فقال: «قوموا» فقمنا فصلينا معه بغير أذان و لا إقامة، و قال:

«و يجزيكم أذان جاركم» «٤».

و شيء منهما لا إطلاق له حتّى يشمل الصبيّ و الصبيّة؛ لانصرافها إلى الأذان الغالب المتعارف، و هو كون المؤذّن رجلاً لا صبيّاً و لا صبيّة، لندرة أذانها بحيث ينصرف الذهن عنهما، بل يمكن أن يقال: إنّها قضيت في واقعته، فلا إطلاق لها من أصله، كما في المستند «٥».

إلّا أن يقال بثبوت الإطلاق فيهما، فإنّ قوله عليه السلام: «يجزيكم أذان جاركم» مطلق و يشمل غير الجار، سواء كان بالغاً أم لا، و لا خصوصيّة للأذان. و الشاهد عليه ما ذكر قبله بغير أذان و لا إقامة، و لذا قال بعضهم:

(١) إذا سمع البالغ أذان غيره يجتري به، و كذا الإمام يجتري بأذان المنفرد لو سمعه، و يوجب سقوط استحبابه عن السامع، كما صرح به غير واحد من الفقهاء. جامع المقاصد ٢: ١٩٢-١٩٣، جواهر الكلام ٩: ١٣٦.

(٢) كيف مع أنّ موثقه غياث بن إبراهيم المتقدمه تدلّ على جواز إقامة الغلام للقوم أيضاً؟! فإنّ قوله: «أن يؤمّ القوم و أن يؤذّن» ظاهر في الأذان للقوم أيضاً. (م ج ف).

(٣) وسائل الشيعة ٤: ٦٥٩، الباب ٣٠ من أبواب الأذان و الإقامة، ح ٢ و ٣.

(٤) وسائل الشيعة ٤: ٦٥٩، الباب ٣٠ من أبواب الأذان و الإقامة، ح ٢ و ٣.

(٥) موسوعة الإمام الخوئي، المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الصلاة ١٣: ٣٢٦-٣٢٧ مع تصرّف.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٥٠٧

«كما يصلح للدلالة على الاكتفاء به في الجماعة يصلح للدلالة على اجتزاء المنفرد به، بل هو أولى» «١».

و هكذا يستفاد الإطلاق من روايه أبي مريم حيث لا خصوصيّة للإمام جعفر بن محمد عليه السلام؛ لأنّ الملاك سماع الأذان و الإقامة ممّن تصحّ منه و لو كان غير بالغ، و لعلّه لذلك صرح بعض الفقهاء بالجواز مطلقاً، فقال: «يجزى أذان المميّز و إقامته إذا سمعه أو حكاه أو فيما لو أتى بهما للجماعة» «٢».

## أذان الصبي عند أهل السنة

في صحته أذان الصبي و الاجتزاء به عندهم قولان:

الأول: عدم الاجتزاء به.

و الثاني: الاجتزاء به، و هو قول الجمهور منهم.

قال ابن قدامة: «و هل يشترط - أي في المؤذن - العدالة و البلوغ للاعتداد به عليّ روايتين في الصبي، و وجهين في الفاسق، إحداهما: يشترط ذلك، و لا- يعتد بأذان صبي و لا- فاسق؛ لأنه مشروع للإعلام، و لا يحصل الإعلام بقولهما؛ لأنهما ممن لا يقبل خبره و لا روايته؛ و لأنه قد روى: «ليؤذن لكم خياركم» (٣).

و الثانية: يعتد بأذانه، و هو قول عطاء ... و الشافعي و روى ابن المنذر عن عبد الله بن أبي بكر بن أنس، قال: كان عمومتى يأمرونني أن أوذن لهم و أنا غلام و لم أحلم، و أنس بن مالك شاهد لم ينكر ذلك، و هذا مما يظهر و لا يخفى

(١) جامع المقاصد ٢: ١٩٣.

(٢) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٢: ٤٢٤، مهذب الأحكام ٧: ٧٠ و ٧١.

(٣) سنن أبي داود ١: ٢٨١ ح ٥٩٠، سنن ابن ماجه ١: ٣٩٥، ح ٧٢٦.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٥٠٨

و لم ينكر، فيكون إجماعاً؛ و لأنه ذكر تصحّ صلاته، فاعتدّ بأذانه كالعدل البالغ» (١).

و في الإنصاف: «هل يجزى أذان المميّز للبالغين؟ على روايتين ... إحداهما:

يجزى، و هو المذهب، و عليه الجمهور ... و الثانية: لا يجزى ...، و عللّ بعض الأصحاب عدم الصحّة بأنّه فرض كفاية، و فعل الصبي نفل» (٢).

و في المهذب: «و يصحّ من الصبي العاقل؛ لأنه من أهل العبادات» (٣)، و كذا في المجموع (٤) و غاية المرام (٥) و المبسوط (٦) و الام (٧) و مغنى المحتاج (٨) و الذخيرة (٩) و حاشية رد المحتار (١٠) و غيرها (١١).

و في البدائع: «و يكره أذان المرأة ... و كذا أذان الصبي العاقل و إن كان جائزاً حتّى لا- يعاد ... لحصول المقصود، و هو الإعلام، لكن أذان البالغ أفضل؛ لأنه في مراعاة الحرمة أبلغ» (١٢).

و نقول: الرواية النبويّة مع الغضّ عن ضعف سندها تدلّ على الأمر بالخيار،

(١) المغنى ١: ٤٢٥.

(٢) الإنصاف ١: ٤٢٣.

(٣) المهذب في فقه الشافعي ١: ١١١.

(٤) المجموع شرح المهذب ٣: ١٠٧ و ١٠٩.

(٥) غاية المرام ٣: ٩٦.

(٦) المبسوط للسرخسي ١: ١٣٨.

(٧) الأمّ ١: ٨٤.

(٨) مغنى المحتاج ١: ١٣٧.

(٩) الذخيرة ٢: ٦٤.

(١٠) حاشية رد المحتار ١: ٥٧٧.

(١١) عقد الجواهر الثمينة ١: ١١٩، الأشباه و النظائر لابن نجيم: ٣٠٧.

(١٢) بدائع الصنائع ١: ٣٧٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٥٠٩

و لا تدلّ على المنع من أذان الصبيّ، و قياس الأذان بالخبر باطل؛ لعدم الجامع فيه، و الفرق ظاهر؛ لأنّ إخباره يحتمل الكذب بخلاف إيقاعه للأذان، كما في المنتهى «١».

### المطلب الثاني: إقامة الصبيّ

لا شكّ في أنّه على القول بمشروعيتها عبادات الصبيّ تصحّ إقامة الصبيّ المميّز لصلاته، كما صرّح به بعض الفقهاء «٢».

و أما الاجتزاء بإقامة الصبيّ لصلاة البالغين ففيه قولان:

الأول: عدم الاكتفاء، كما صرّح به في المستند، حيث قال: «و أمّا إقامته - أي الصبيّ - فلم يرد فيها نصّ، و التعدّي من الأذان إليها بلا وجه» «٣».

و قال المحقّق النائيني رحمه الله: «الأحوط عدم الاكتفاء بإقامته في الجماعة و غيرها» «٤»، و به قال أيضاً الشيخ ضياء الدين العراقي «٥».

وفيه: ما سيأتي من أنّه على القول بمشروعيتها عبادات الصبيّ - كما هو التحقيق و المفروض في الكلام - فتشملها الإطلاقات و العمومات، مضافاً إلى أنّه ورد في بعض الأخبار الآتية من التعبير عن الأذان و الإقامة معاً بالأذان.

القول الثاني: ما عليه مشهور الفقهاء من جواز الاجتزاء بإقامة الصبيّ، و هو الأقوى.

(١) منتهى المطلب ٤: ٣٩٦.

(٢) العروة الوثقى مع تعليقات عدّه من الفقهاء ٢: ٤٢٤.

(٣) موسوعة الإمام الخوئي، المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الصلاة ١٣: ٣٢٧.

(٤) العروة الوثقى مع تعليقات عدّه من الفقهاء ٢: ٤٢٢.

(٥) العروة الوثقى مع تعليقات عدّه من الفقهاء ٢: ٤٢٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٥١٠

قال في النهاية: «و لا بأس أن يؤدّن الصبيّ الذي لم يبلغ الحلم و يقيم، و إن تولّى ذلك الرجال كان أفضل» «١».

و قال ابن حمزة: «و يجوز أن يؤدّن و يقيم الصبيّ» «٢»، و به قال ابن إدريس «٣»، و هو ظاهر مفتاح الكرامة «٤» و المستمسك «٥».

و في العروة: «و أمّا البلوغ فالأقوى عدم اعتباره... فيجزى أذان المميّز و إقامته إذا سمعه أو حكاه أو فيما لو أتى بهما للجماعة» «٦»، و كذا في غيرها «٧».

و يدلّ عليه بناءً على مشروعيتها عبادات الصبيّ - كما هو التحقيق - إطلاقات الأدلّة، كما في المهذب «٨».

و بتعبير آخر: أنّ الأذان و الإقامة من العبادات، فتشملها الإطلاقات، و المفروض صحتهما، فيتربّب عليها آثارها التي منها جواز الاكتفاء بإقامته في الجماعة و غيرها ممّا يصحّ فيه ذلك.



مضافاً إلى أنه قد عبّر في بعض الأخبار عن الأذان و الإقامة معاً بالأذان، كما رواه عبيد بن زرارة عن أبيه، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل نسي الأذان و الإقامة حتى دخل في الصلاة، قال: «فليمض في صلاته، فإنما

(١) النهاية: ٦٦.

(٢) الوسيلة: ٩٢.

(٣) السرائر ١: ٢١٠.

(٤) مفتاح الكرامة ٦: ٤٣٢.

(٥) مستمسك العروة الوثقى ٥: ٥٨٤.

(٦) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٢: ٤٢٤.

(٧) مهذب الأحكام ٦: ٧٠ و ٧١، الفقه للشيرازي، كتاب الصلاة ٣: ٧٤ و ٧٥، مدارك العروة ١٤: ٢٣٧.

(٨) مهذب الأحكام ٦: ٧١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٥١١

الأذان سنّة» (١).

فإنّ الأذان في قوله عليه السلام: «إنما الأذان سنّة» ليس خصوص الأذان المقابل للإقامة، و إلّا لم يكن وجه لتعليل المضي في الصلاة و لو مع نسيان الإقامة، كما هو مورد السؤال بكون الأذان سنّة.

فما ورد من صحّة أذان الصبيّ تشمل الإقامة أيضاً «٢»؛ إذ لا خصوصيّة للأذان بعد كونهما عبادة مندوبة.

و يمكن أن يستفاد ذلك من الكتاب العزيز، حيث ورد ذكر الأذان في موضعين منه، أحدهما: في سورة المائدة، قال الله تعالى: «وَ إِذِ اذْكُرُوا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا و لَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ» (٣).

ثانيهما: في سورة الجمعة، و هو قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذِ اذْكُرُوا لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ» (٤).

فإنّ المراد بالنداء إلى الصلاة في الآيتين هو الأذان؛ إذ لو كان المراد به غيره لنقل ذلك في كتب التواريخ و السير المعدّة لنقل جميع حالات النبيّ صلى الله عليه و آله و المسلمين في زمانه، و من المعلوم عدمه، فلا ينبغي التأمل في أنّ المراد به هو الأذان لا شيء آخر. و التعبير عنه بالنداء إلى الصلاة يشعر - بل يدلّ على - أنّه مجعول لدعوة

(١) وسائل الشيعة ٤: ٦٥٦، الباب ٢٩ من أبواب الأذان و الإقامة، ح ١.

(٢) شمول الأذان للإقامة أمر و عدم خصوصيّة للأذان أمر آخر، و الأوّل ممنوع جدّاً، و الرواية المذكورة لا تدلّ على شموله لها، بل يستفاد من التعبير «سنّة» أنّ الأمر بالنسبة إلى الإقامة هكذا، و الثاني أيضاً غير معلوم و لا مجال لادّعاء الأولويّة في المقام، كما هو واضح. (م ج ف).

(٣) سورة المائدة (٥): ٥٨.

(٤) سورة الجمعة (٦٢): ٩.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٥١٢

الناس إلى إقامة الجماعة في المساجد؛ إذ النداء لغة عبارة عن الصوت البليغ الذي يسمعه جمع من الناس، و هو لا يناسب الصلاة منفرداً...

و الظاهر أنّ الإقامة أيضاً نداء، غاية الأمر أنّ الأذان نداء و دعوة للغائبين، و الإقامة تنبيه للحاضرين المجمعين في المسجد؛ نظراً إلى

اشتغالهم نوعاً بذكر الامور الدينويّة بعد حصول الاجتماع و الحضور في المسجد، فربّما لا يلتفتون إلى قيام الصلاة إلّا بعد ركعة أو أزيد، و الإقامة تنبيه لهم إلى قيامها، كما في تفصيل الشريعة «١».

و ممّا ذكرنا ظهر ما في كلام بعض الأعلام، حيث قال: «لو قلنا بعدم مشروعيتها عبادة الصبيّ كان البناء على الاجتزاء بإقامة الصبيّ مشكلاً؛ لعدم شمول ما تقدّم في الأذان من النصّ و الإجماع لها، و التعدّي من الأذان إليها غير ظاهر» «٢»؛ إذ الأذان الوارد في النصّ شامل للإقامة بالإطلاق أو المناط، و هذا بضميمة الإطلاقات التي لا دليل على تقييدها بالبالغ صار دليلاً؛ لما يستفاد من ظاهر كلماتهم من وحدة الإقامة و الأذان في الحكم المذكور.

### إقامة الصبيّ عند أهل السنّة

يستفاد من كلماتهم في المسألة قولان:

الأول: ما ذهب إليه المالكية من اشتراط البلوغ في المقيم، فلا- يكتفى بإقامة الصبيّ، قال في الذخيرة في صفة المؤذن: «يشترط أن يكون مسلماً عاقلاً مميّزاً

(١) تفصيل الشريعة، كتاب الصلاة ١: ٤٤٨-٤٤٩.

(٢) مستمسك العروة الوثقى ٥: ٥٨٤.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٥١٣

ذكراً بالغاً عدلاً ... فلا- يؤذن الصبيّ و لا يقيم إلّا مع النساء أو في موضع ليس فيه غيره. و جوز مالك في الحاوي الأذان له ... و منع الإقامة، و منع في الكتاب أذانه، و قال: لأنّ المؤذن إمام، و هو لا يكون إماماً ... حجّة الفرق بين الأذان و الإقامة: أنّها آكد من الأذان ... حتّى قيل: إن تركها عمداً بطلت صلاته» «١»، و كذا في مواهب الجليل «٢».

القول الثاني: عدم الاشتراط، ففي مغنى المحتاج: «و شرط المؤذن و المقيم الإسلام، فلا يصحّان من كافر ... و التميّز، فلا يصحّان من غير مميّز؛ لعدم أهليته للعبادة» «٣»، و كذا في حواشي تحفة المحتاج «٤».

(١) الذخيرة ٢: ٦٤-٦٥.

(٢) مواهب الجليل ٢: ٩٠.

(٣) مغنى المحتاج ١: ١٣٧.

(٤) حواشي تحفة المحتاج ١: ٤٧٠.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٥١٤

### المبحث الثالث: انعقاد الجماعة بالصبيّ

#### إشارة

الظاهر أنّه لا خلاف بين الفقهاء في أنّه على القول بمشروعيتها عبادات الصبيّ تنعقد الجماعة بالصبيّ المميّز. يستفاد ذلك من إطلاق

كلام بعضهم و تصريح آخرين.  
 قال الشيخ فى النهاية: «و أقل ما تكون الجماعة اثنان فصاعداً» (١).  
 و فى الشرائع: «أقل ما تعتقد باثنين، الإمام أحدهما» (٢).  
 و فى التذكرة: «و كذا يصلى بالصبي فى الفرض و النفل عند علمائنا» (٣)، و كذا فى النهاية (٤) و الذكرى (٥) و الذخيرة (٦).  
 و فى روض الجنان: «و يكفى أن يكون أحدهما» (٧) «صبياً مميّزاً» (٨).

(١) النهاية: ١١١.

(٢) شرائع الإسلام: ١: ١٢٢.

(٣) تذكرة الفقهاء: ٤: ٢٣٩.

(٤) نهاية الأحكام: ٢: ١١٦.

(٥) ذكرى الشيعة: ٤: ٤٢٨.

(٦) ذخيرة المعاد: ٣٨٩.

(٧) فى الطبعة الحجرية: ٣٦٣ و الطبعة الحديثة: ٢: ٩٦٦: «صبي مميّز»، و لكنّ الصواب ما أثبتناه.

(٨) روض الجنان: ٢: ٩٦٦.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٥١٥

و فى العروة: «أقل عدد تعتقد به الجماعة فى غير الجمعة و العيدين اثنان، أحدهما الإمام، سواء كان المأموم رجلاً أو امرأة، بل و صبياً مميّزاً على الأقوى» (١).

و به قال السيد الحكيم (٢) و الإمام الخميني رحمه الله (٣) و الشيخ الفاضل اللنكراني (٤) و غيرهم (٥).

### أدلة انعقاد الجماعة بالصبي

يمكن أن يستدل لصحة انعقاد الجماعة بالصبي بوجهين:

الأول: النصوص الخاصة

منها: رواية أبى البخترى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «إنّ عليّاً عليه السلام قال: الصبي عن يمين الرجل فى الصلاة إذا ضبط الصفّ جماعة، و المريض القاعد عن يمين المصلّى «الصبي» جماعة» (١).  
 و منها: رواية إبراهيم بن ميمون التى رواها المشايخ الثلاثة عن أبى عبد الله عليه السلام، فى الرجل يؤمّ النساء ليس معه رجل فى الفريضة، قال:

«نعم، و إن كان معه صبي فليقم إلى جانبه» (٧).

(١) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء: ٣: ١١٩.

(٢) مستمسك العروة الوثقى: ٧: ١٧٨.

(٣) تحرير الوسيلة: ١: ٢٥٠، مسألة ٢.

(٤) العروة الوثقى مع تعليقات الفاضل اللنكراني: ١: ٥٧٥.

(٥) مستند الشيعة ٨: ١٩، غنائم الأيام ٣: ١١٢، مجمع الفائدة و البرهان ٣: ٢٤٤ و ٢٤٦، مهذب الأحكام ٧: ٤٠٣.

(٦) وسائل الشيعة ٥: ٣٨٠، الباب ٤ من أبواب صلاة الجماعة، ح ٨.

(٧) وسائل الشيعة ٥: ٤١٢، الباب ٢٣ من أبواب صلاة الجماعة، ح ٥.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٥١٦

و استشكل في الاستدلال بهما بضعف سنديهما، و لم تثبت شهرة جابرة له «١».

و لكن يمكن أن يقال: إبراهيم بن ميمون يكون معتبراً؛ لما قاله المولى الوحيد البهبهاني: «سيجيء من المصنف عند ذكر طريق الصدوق إليه ما يشير إلى حسن حاله في الجملة «٢»، و يروى عنه ابن أبي عمير بواسطة حماد، و كذا فضالة، و كذا ابن أبي عمير بواسطة معاوية بن عمارة، و كذا صفوان بواسطة ابن مسكان، و كذا علي بن رئاب، و فيما ذكر إشارة إلى الوثاقفة و القوة.

و عن تقريب ابن حجر: «أنه صدوق» «٣...» هذا، مضافاً إلى ما يظهر من استقامة رواياته و كثرتها، فتأمل «٤».

و أما أبو البختری، و هو وهب بن وهب، فضعفه الشيخ في الفهرست «٥» و التهذيب «٦» و الاستبصار «٧»، و ضعفه أيضاً الصدوق «٨» و النجاشي «٩» و العلامة «١٠». و في رجال الكشي: «إنه أكذب البريء» «١١».

(١) مستمسك العروة الوثقى ٧: ١٧٨، موسوعة الإمام الخوئي، مستند العروة الوثقى، كتاب الصلاة ١٧: ٥١-٥٢.

(٢) و قال هناك: و ربما احتمل أن يكون أخا عبد الله ميمون، فيشمله قول الصادق ع: «أنتم نور الله في ظلمات الأرض» منهج المقال ١: ٣٧٥، و انظر رجال الكشي ٢٤٥: ٤٥٢.

(٣) تقريب التهذيب: ٣٤.

(٤) تعليقه على منهج المقال ١: ٣٧٥.

(٥) الفهرست: ٢٥٦.

(٦) تهذيب الأحكام ٩: ٧٦، ح ٣٢٥.

(٧) الاستبصار ٤: ٨٩.

(٨) من لا يحضره الفقيه ٤: ٢٤، ح ٣٨.

(٩) رجال النجاشي: ٤٣٠، الرقم ١١٥٥.

(١٠) الخلاصة الأقوال: ٤١٤.

(١١) رجال الكشي: ٣٠٩.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٥١٧

و مع ذلك كله قال ابن الغضائري: «وهب بن وهب أبو البختری كذاب عامي، إلا أن له عن جعفر بن محمد عليهما السلام أحاديث كلها يوثق بها» «١».

و قال في المستمسك: «لكنه ضعيف، و لم تثبت شهرة جابرة له، و إن كان لا يبعد اعتبار الحديث بلا حاجة إلى جابر» «٢».

و في معالم العلماء: «أبو البختری وهب بن وهب صاحب المغازي، القاضي ببغداد، لقي الصادق عليه السلام، له كتاب مولد أمير المؤمنين، و خبره مع رسول الله» «٣».

و في جامع الرواة: «و يروى كثيراً ابن أبي عمير عن أبي البختری» «٤».

و منها: مضمرة عبد الله بن مسكان، قال: بعثت إليه بمسألة في مسائل إبراهيم فدفعها إلى ابن سدير، فسأل عنها و إبراهيم بن ميمون جالس:

عن الرجل يؤم النساء، فقال: «نعم»، فقلت: سله عنهن إذا كان معهن غلمان لم يدركوا، أيقومون معهن في الصف أم يتقدمونهن؟ فقال: «لا، بل يتقدمونهن»، وإن كانوا عبيداً» (٥).

ومنها: صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله: أنه سئل عن الرجل يؤم النساء، قال: «نعم، وإن كان معهن غلمان، فأقيمهم بين أيديهن وإن كانوا عبيداً» (٦).

و الغلمان مطلقاً تشمل البالغ وغير البالغ.

و هاتان الروايتان تدلان على صحة انعقاد الجماعة بالصبيان؛ فإنه

(١) رجال ابن الغضائري: ١٠٩، مجمع الرجال القهطاني ٦: ١٩٨.

(٢) مستمسك العروة الوثقى ٧: ١٧٨.

(٣) معالم العلماء: ١٢٧.

(٤) جامع الرواة ٢: ٣٦٨.

(٥) وسائل الشيعة ٥: ٤١٢، الباب ٢٣ من أبواب صلاة الجماعة، ح ٣.

(٦) وسائل الشيعة ٥: ٤١٣، الباب ٢٣ من أبواب صلاة الجماعة، ح ٩.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٥١٨

لو لم تنعقد الجماعة و لم تصح صلاتهم، فيصيرون حائلين بين الإمام و المأموم، و قد ثبت في محله أنه يشترط في الجماعة أن لا يكون بين الإمام و المأموم حائل.

الثاني - و هو العمدة - الإطلاقات الواردة في أبواب صلاة الجماعة

١- كرواية أبي علي بن راشد عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا تصل إلّا خلف من تثق بدينه» (١) «٢»، و يكون مفادها صلّ خلف من تثق بدينه، حيث لا قصور في شمولها للصبي المميز، فإنه إذا وثق الصبي بدين إمام الجماعة شمله الإطلاق و انعقدت الجماعة، سواء كان معه غيره أم لا، و يحكم بصحة صلاته.

٢- ما نقله الشهيد في الذكري عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم: «من صلّى خلف عالم فكأنما صلّى خلف رسول الله صلى الله عليه و آله» (٣).

٣- ما رواه في الفقيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: «إمام القوم و افدهم، فقدّموا أفضلكم» (٤).

٤- ما رواه في عيون الأخبار، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام، عن النبي صلى الله عليه و آله قال:

«و الاثنان فما فوقهما جماعة» (٥).

و استشكل بعض متأخري المتأخرين في التمسك بالإطلاقات بأنها واردة في مقام أصل التشريع، و مساقه لبيان فضل الائتمام و ترتب الثواب عليه،

(١) لا يخفى أن هذه الرواية إنما هي في مقام شرائط إمام الجماعة و ليست بصدد خصوصية المأموم، و لأجل ذلك لا يستفاد منها - مثلاً - أن الرجل يجوز له الاقتداء بامرأة يثق بدينها. (م ج ف).

(٢) وسائل الشيعة ٥: ٣٩٣، الباب ١١ من أبواب صلاة الجماعة، ح ٨.

(٣) وسائل الشيعة ٥: ٤١٦، الباب ٢٦ من أبواب صلاة الجماعة، ح ٥ و ٢.

(٤) نفس المصدر.

(٥) وسائل الشيعة ٥: ٣٨٠، الباب ٤ من أبواب صلاة الجماعة، ح ٦ و ٤.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٥١٩

من دون نظر إلى من يأتّم بالإمام «١».

و ما هذا حاله لا يعتمد عليه في نفي الشرائط المشكوكه، فيكون المرجع حينئذٍ أصالة عدم ترتّب الأثر فيما ليس فيه دليل معتمد. الثالث: قال السيّد السبزواري: «إنّ هذا الموضوع العام البلوى في جميع الأزمنة و الأمكنة لا يقصر عن نفس الصلاة و سائر العبادات التي فيها مطلقات و مقيدّات، بل أولى بأن يهتمّ به هذه الجهة؛ ... لأنها من أهمّ العبادات الاجتماعيّة الابتلائيّة في كلّ يوم و ليلة للمسلمين، و لا بدّ أن يسهّل الأمر فيه كما هو عادة الشرع في مثل هذه الامور»، ثمّ ذكر جملة من إطلاقات روايات الباب «٢».

إذن الصبيّ المميّز إذا اقتدى بإمام تشمله الإطلاقات و تعتقد به الجماعة.

و الظاهر أنّه إذا انعقدت الجماعة بالصبيّ يترتب ما تترتب على جماعة البالغين، من الاتّصال، و رجوع كلّ من الإمام أو المأموم إلى الآخر عند الشكّ، و سقوط الأذان و الإقامة، و زيادة الأجر و غير ذلك.

و المستند لكلّ إطلاقات الأدلّة بالتقريب المتقدّم.

و أمّا على القول بعدم مشروعية عبادات الصبيّ و كونها تميّزيّة فظاهر كلمات بعضهم انعقاد الجماعة به أيضاً.

قال المحقّق الأردبيلي: «و الظاهر حصول الجماعة بالصبيّ المميّز الذي كلّف بالصلاة تميّزاً و إن قلنا بعدم كون عبادته شرعيّة؛ لصدق ظاهر الأخبار عليه،

(١) جواهر الكلام ١٣: ١٤٣، رياض المسائل ٤: ٢٠٧.

(٢) مهذب الأحكام ٧: ٣٩٠.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٥٢٠

و التخصيص خلاف الأصل «١».

ثمّ استند إلى رواية أبي البختری و رواية إبراهيم بن ميمون المتقدمين، و مقتضاهما عدم الفرق بين القول بكون عبادته شرعيّة أو تميّزيّة.

و لا- شبهة في أنّه على القول بتميّزيّة عبادات الصبيّ لا- تشمله الإطلاقات كي يتمسك بها في المقام، فلا دليل على الصحّة بحيث تترتب على ذلك أحكام الجماعة «٢».

## آراء أهل السنّة في المسألة

ذهب الحنفيّة و الحنابلة و الشافعيّة إلى أن أقلّ ما يتحقّق به الجماعة في الصلاة اثنان.

قال في البدائع: «أقلّ من تعتقد به الجماعة اثنان، و هو أن يكون مع الإمام واحد؛ لقول النبيّ صلى الله عليه و آله: «الاثنان فما فوقهما جماعة» «٣»؛ و لأنّ الجماعة مأخوذة من معنى الاجتماع، و أقلّ ما يتحقّق به الاجتماع اثنان، و سواء كان ذلك الواحد رجلاً أو امرأة أو صبيّاً يعقل؛ لأنّ النبيّ صلى الله عليه و آله سمّى الاثنين مطلقاً جماعة «...» و أمّا المجنون و الصبيّ الذي لا يعقل فلا عبرة بهما؛ لأنّهما ليسا من أهل الصلاة، فكانا ملحقين بالعدم «٤»، و كذا في كشّاف القناع «٥» و المجموع «٦»

(١) مجمع الفائدة و البرهان ٣: ٢٤٤.

(٢) موسوعة الإمام الخوئي، المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الصلاة ١٧: ٥١، مستمسك العروة الوثقى ٧: ١٧٨.

(٣) سنن ابن ماجه ١: ٥٢٢، ح ٩٧٢.

(٤) بدائع الصنائع ١: ٣٨٥.

(٥) كشف القناع ١: ٥٥١.

(٦) المجموع شرح المهذب ٥: ١٦٩.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٥٢١

و الإقناع «١» و غيرها «٢».

و أمّا المالكيّة فذهبوا إلى أنّ مقدار الجماعة اثنان فصاعداً بشرط أن يكون المقتدى بالغاً و لو امرأة، بخلاف الصبي، كما في الكواكب الدرّيّة «٣» و سراج المسالك «٤».

### كراهة تمكين الصبيان من الصفّ الأول أو عدمها

ظهر ممّا ذكرنا جواز وقوف الصبيان في الصفّ الأول من الجماعة، و أمّا أنّه هل كان على نحو الكراهة أو لا؟ فيه قولان:

الأول: كراهة ذلك، و هو المشهور بين الفقهاء.

قال الشيخ في النهاية: «و لا يقف في الصفّ الأول الصبيان و العبيد و النساء» «٥»، و كذا في المبسوط «٦» و إصباح الشيعة «٧».

و في الشرائع: «و يكره تمكين الصبيان منه» «٨»، أي في الصفّ الأول. و كذا في القواعد «٩» و المهذب «١٠» و الإرشاد «١١» و شرحه «١٢»

(١) الإقناع ١: ١٥٨.

(٢) الأشباه و النظائر: ٣٠٧، غاية المرام ٦: ٤٥.

(٣) الكواكب الدرّيّة ١: ١٠٩.

(٤) سراج السالك شرح أسهل المسالك ١: ١٤٢ و ما بعدها.

(٥) النهاية: ١١٧.

(٦) المبسوط ١: ١٥٥ و ١٥٩.

(٧) إصباح الشيعة: ٨٩.

(٨) شرائع الإسلام ١: ١٢٤.

(٩) قواعد الأحكام ١: ٣١٧.

(١٠) المهذب ١: ٧٩.

(١١) إرشاد الأذهان ١: ٢٧٢.

(١٢) مجمع الفائدة و البرهان ٣: ٢٩٥.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٥٢٢

و الدروس «١» و الذكرى «٢».

و قال في المدارك: «بل يكره تمكين غير أهله منه، و يكره لهم التأخر أيضاً» «٣» أي لا خصوصيّة للصبيان، بل يكره تمكين غير أهل

الصفّ الأوّل منه، و تعيين الصبيان لعلّه ناشئ من أن أغلبهم ليسوا أهلاً له.

و فى العروة: «يكراهه تمكين الصبيان من الصفّ الأوّل على ما ذكره المشهور و إن كانوا ممّيزين» «٤».

و به قال السيّد الحكيم «٥» و الشيخ الفقيه الفاضل اللنكرانى «٦» و غيرهم «٧».

و الظاهر أن مستندهم فى هذا الحكم النصوص.

قال فى روض الجنان: «و وجه تخصيص الكراهة بتمكين الصبيان بناءً على أن المكروه هو المرجوح بنصّ خاصّ، و على اعتبار معناه

الأعمّ - و هو كلّ ما رجّح تركه، كما يقتضيه التعريف الاصولي - فالكراهة عامّة» «٨».

و الظاهر أن المقصود من النصّ الخاصّ ما سنذكره، و أمّا معناه الأعمّ فمبنى على كراهة ترك المستحبّ، و فيه منع، كما فى الجواهر

«٩»

(١) الدروس الشرعيّة ١: ٢٢٢.

(٢) ذكرى الشيعة ٤: ٤٣٩.

(٣) مدارك الأحكام ٤: ٣٤٥.

(٤) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٣: ٢٠٥.

(٥) مستمسك العروة الوثقى ٧: ٣٧٤.

(٦) العروة الوثقى مع تعليقات الشيخ الفاضل اللنكرانى ١: ٦١٠.

(٧) مسالك الأفهام ١: ٣١٢، كشف اللثام ٤: ٤٤٣، كشف الغطاء ٣: ٣٢٩.

(٨) روض الجنان ٢: ٩٩٠.

(٩) جواهر الكلام ١٣: ٢٦٦.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٥٢٣

و مصباح الفقيه «١».

و بالجملة، ما يمكن أن يستدلّ به فى المقام هو:

١- ما رواه فى الكافى عن جابر عن أبى جعفر عليه السلام قال: «ليكن الذين يلون الإمام اولو الأحلام منكم و النهى، فإن نسى الإمام

أو تعايا «٢» قومه، و أفضل الصفوف أولها، و أفضل أولها ما دنا من الإمام» «٣».

و رواه أيضاً فى التهذيب «٤».

٢- ما رواه أبو داود فى سننه عن أبى مسعود، قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله:

«لينى منكم اولو الأحلام و النهى، ثمّ الذين يلونهم، ثمّ الذين يلونهم» «٥».

٣- ما رواه أيضاً عن أبى مالك الأشعرى، قال: «ألا احدّثكم بصلاة النبى صلى الله عليه و آله قال: فأقام الصلاة و صفّ الرجال، و

صفّ خلفهم الغلمان، ثمّ صلى بهم، فذكر صلاته، ثمّ قال: «هكذا صلاة» «٦».

وفيه: - مع غضّ النظر عن ضعف سند الأخيرين، و عدم صلاحيتهما لإثبات الحكم - أنّها تدلّ على أن تأخير الصبيان مطلوب لا أن

تمكينهم فى الصفّ الأوّل منقصه و مرجوح، مع أنّه ربّ صبى ممّيز يكون من أهل الفضل و النهى، فتمكينهم فى الصفّ الأوّل أولى

بمقتضى هذه النصوص، هذا أولاً.



(٢) أى شك أو نسي أو الأعم، و فى القاموس: عى بالأمر و عى - كرضى - و تعايا و استعيا و تعيا: لم يهتد لوجه مراده، أو عجز عنه و لم يطق أحكامه. فى هامش الكافى ٣: ٣٧٢.

(٣) الكافى ٣: ٣٧٢، وسائل الشيعة ٥: ٣٨٦، الباب ٧ من أبواب صلاة الجماعة، ح ٢، و زاد بعد الإمام: «منكم».

(٤) تهذيب الأحكام ٣: ٢٦٥، ح ٧٥١.

(٥) سنن أبى داود ١: ٣٠٨، ح ٦٧٤، و صحيح مسلم ٢: ١٦٢١، ح ٩٤٩.

(٦) سنن أبى داود ١: ٣٠٩، ح ٦٧٧.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٥٢٤

و ثانياً: أن الروايات التى تدلّ على مطلوبية القيام فى الصفّ الأول - مثل ما رواه فى الفقيه «١»، قال: قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: «إن الصلاة فى الصفّ الأول كالجهد فى سبيل الله عز و جلّ» «٢» - تشمل الصبى أيضاً، فيتعارض المستحبان فى حق غير اولى الفضل؛ إذ الاستفادة من صدر رواية جابر و ما فى معناها استحباب تمكين أهل الفضل فى الصفّ الأول، و من ذيلها و ما بمعناها - كالرواية الأخيرة - استحباب الاندراج فى الصفّ الأول لكل أحد؛ إذ لا شك أن ما ذكر من فضيلة الصفّ الأول لا يختص باولى الفضل فقط.

فالظاهر أن هاهنا مستحبين لا - يمكن جمعهما لما دون أهل الفضل - و منه الصبى المميز - فى جميع الأوقات، و إذا لم يثبت ترجيح لأحدهما فلهم اختيار أى منهما أرادوا، كما فى مستند الشيعة «٣».

و هكذا يمكن أن يستند فى المقام بإطلاق ما رواه فى التهذيب عن جابر عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن الصبيان إذا صفوا فى الصلاة المكتوبة، قال:

«لا تؤخروهم عن الصلاة و فرّقوا بينهم» «٤»، فإطلاقها يشمل عدم تأخير الصبيان عن الصفّ الأول أيضاً.

(١) الظاهر أن هذه الرواية إنما هى فى مقام بيان أصل فضيلة الصفّ الأول، و إلّا لصحّ أن يقال: إنها شاملة للنساء أيضاً مع أنه مقطوع الفساد، فالرواية ليست شاملة للصبى حتى توهم التعارض و التحقيق: أن رواية جابر و أمثالها فى مقام بيان مراتب الفضيلة فى الجماعة بالنسبة إلى المأمومين، و رواية الفقيه فى مقام بيان أفضليته الصفّ الأول على سائر الصفوف، فليس بينهما تعارض حتى يلزم الجمع، فتدبر. (م ج ف).

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٥٢، ح ١١٤٠، وسائل الشيعة ٨: ٣٠٧، الباب ٨ من أبواب استحباب اختيار القرب، ح ٥.

(٣) مستند الشيعة ٨: ١١٤ - ١١٥.

(٤) تهذيب الأحكام ٢: ٣٨٠، ح ٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٥٢٥

القول الثانى: عدم الكراهة

صرّح به فى الجواهر «١» و المهذب «٢»، و هكذا يستفاد ذلك من ظاهر كلام الحلبي فى الكافى «٣»، و المحقق فى المعتمد «٤»، و ابن زهرة فى الغنية «٥»، حيث اكتفوا باستحباب اختصاص الصفّ الأول بالفضلاء، و بعدهم الصبيان و النساء، و لم يذكروا كراهية تمكين الصبيان فى الصفّ الأول؛ لعدم الدليل على الكراهة، قال فى الجواهر: «لم أجد نصّاً بالخصوص فى شىء من ذلك» «٦».

و لكن مع ذلك كلّ مخالفة المشهور مشكل، فالأصحّ ما ذهب إليه المشهور، و لعلّه لذلك قال المحقق الهمداني: «و أمّا تمكين الصبيان فهو أيضاً ممّا لم يثبت كراهته بدليل معتبر، و لكن ... يفهم من الروض وجود نصّ بذلك، فلا بأس بالالتزام به من باب المسامحة» «٧» «٨».

(١) جواهر الكلام ١٣: ٢٦٦.

(٢) مهذب الأحكام ٨: ١٧١.

(٣) الكافي في الفقه: ١٤٤.

(٤) المعتمد ٢: ٤٢٩.

(٥) غنية النزوع: ٨٨.

(٦) جواهر الكلام ١٣: ٢٦٦.

(٧) قد مرّ سابقاً أنه لا مجال للتمسك بقاعدة التسامح في أمثال المقام، فإنه على فرض وجود نصّ خاصّ على الكراهة يكون في قبالة نصوص دلّت على مجرّد مطلوبية كون الصبي في الصفّ الثاني فقط، و نعلم خارجاً عدم وجود حكمين في هذا المورد، بمعنى أنه لا يصحّ أن يتوهم أن كونه في الصفّ الأوّل مكروه و كونه في الصفّ الثاني مستحبّ مطلوب. هذا، مضافاً إلى أنه لم يفهم من عبارة الروض وجود نصّ خاصّ على الكراهة، بل هو يقول على نحو الضابطة الكلية: إن الكراهة منوطة بنصّ خاصّ. و كيف كان، استفادة الكراهة أشكل، و الحقّ ما ذهب إليه صاحب الجواهر من عدم الدليل على الكراهة. (م ج ف).

(٨) مصباح الفقيه، كتاب الصلاة (طبعة حجرية): ٦٦٥.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٥٢٦

### رأى أهل السنّة في المسألة

يستفاد من كلماتهم استحباب وقوف الرجال اولو الأحلام و اولى النهى فى الصفّ الأوّل، ثمّ يقف الصبيان، ثمّ النساء، و لم يتعرّضوا لكراهية وقوف الصبيان فى الصفّ الأوّل.

قال فى المهذب: «السنّة أن يقف الرجل الواحد عن يمين الإمام... و إن حضر رجال و صبيان يقدّم الرجال؛ لقوله صلى الله عليه و آله: «لينى منكم اولو الأحلام و النهى، ثمّ الذين يلونهم، ثمّ الذين يلونهم» (١)، و إن كانت معهم امرأة وفتت خلفهم» (٢). و فى المجموع: «إذا حضر كثيرون من الرجال و الصبيان يقدّم الرجال، ثمّ الصبيان، هذا هو المذهب، و به قطع الجمهور»، ثمّ ذكر قولاً آخر بأنّه يستحبّ أن يقف بين كلّ رجلين صبى ليتعلّموا منهم أفعال الصلاة، و أضاف: بأنّ الصحيح هو القول الأوّل؛ للحديث المتقدّم» (٣). و كذا فى البحر الرائق «٤» و شرح فتح القدير «٥» و دلائل الأحكام «٦» و غيرها «٧».

(١) سنن أبى داود ١: ٣٠٨، ح ٦٧٤.

(٢) المهذب فى فقه الشافعى ١: ٩٩.

(٣) المجموع شرح المهذب ٤: ٢٥٢.

(٤) البحر الرائق ١: ٦١٧-٦١٨.

(٥) شرح فتح القدير ١: ٣١١.

(٦) دلائل الأحكام ١: ٣٦٥.

(٧) حاشية الخرشي ٢: ١٨٥، المغنى و الشرح الكبير ٢: ٤٦ و ٦٧.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٥٢٧

## المبحث الرابع: عدم انعقاد صلاة الجمعة بالصبي

## إشارة

لا خلاف بين علماء الإسلام في أنه يشترط في صحة الجمعة العدد، ولا تنعقد بأقل من خمسة أو سبعة، الإمام أحدهم «١»، بل قام الإجماع القطعي عليه.

و كذا يشترط في المكلف بالحضور لها أو لعقدها شرائط:

منها: البلوغ والعقل والذكورة و «... ٢»، فلا تنعقد بالصبيان على الأفراد وإن كان تصح منهم الصلاة.

قال الشيخ في الخلاف: «الصبي إذا لم يبلغ لا تنعقد به الجمعة وإن كان تصح منه صلاة التطوع» «٣».

وفي المنتهى: «و لا تنعقد به، وإن كان مميزاً يصح منه التطوع» «٤». و كذا

(١) منتهى المطلب ٥: ٣٣٦، المعتبر ٢: ٢٨١، كنز العرفان ١: ١٦٨، مدارك الأحكام ٤: ٢٧.

(٢) الدروس الشرعية ١: ١٨٦، كشف اللثام ٤: ٢٧١ و ما بعدها، رياض المسائل ٣: ٣٤١.

(٣) الخلاف ١: ٦٢٨، مسألة ٤٠٠.

(٤) منتهى المطلب ٥: ٣٦٨.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٥٢٨

في التذكرة «١» و القواعد «٢» و الذكرى «٣» و الوسيلة «٤» و السرائر «٥»، و ادعى عليه إجماع العلماء في المعتبر «٦»، و كذا في الحدائق «٧».

و قال في مفتاح الكرامة: «أما عدم انعقادها بالطفل فعليه إجماع العلماء» «٨».

و في الرياض: «و أمّا عدم الوجوب على الصبي و المجنون فلا- خلاف فيه، كما لا- خلاف في عدم الانعقاد بهما و بالمرأة، بل عن التذكرة و في المدارك و الذخيرة و غيرها التصريح بالاتفاق عليه فيها» «٩».

و كذا في الجواهر، و أضاف: أنه «و إن قلنا بشرعية عبادة الصبي و انعقاد الجماعة في غيرها به» «١٠»، و به قال في تحرير الوسيلة «١١» و غيرها «١٢».

و يدل على الحكم المذكور امور:

الأول: الإجماع كما تقدم.

الثاني: قال في الخلاف: «إن انعقاد الجمعة به- أي بالصبي- يحتاج

(١) تذكرة الفقهاء ٤: ٣٦.

(٢) قواعد الأحكام ١: ٢٨٤.

(٣) ذكرى الشيعة ٤: ١١٠.

(٤) الوسيلة: ١٠٣.

(٥) السرائر ١: ٢٩٣.

(٦) المعتبر ٢: ٢٨٩ و ٢٩٢.

(٧) الحدائق الناضرة ١٠: ١٥٤.

(٨) مفتاح الكرامة ٨: ٣٣٦.

(٩) رياض المسائل ٣: ٣٤٨.

(١٠) جواهر الكلام ١١: ٢٧٧ و ٢٨٨.

(١١) تحرير الوسيلة ١: ٢٢٤، مسألة ٢.

(١٢) كشف اللثام ٤: ٢٧٨.

شيرازي، قدرت الله انصاري و پژوهشگران مركز فقهى ائمه اطهار عليهم ا، موسوعه أحكام الأطفال و أدلتها، ٤ جلد، مركز فقهى ائمه اطهار عليهم السلام، قم - ايران، اول، ١٤٢٩ هـ ق موسوعه أحكام الأطفال و أدلتها؛ ج ٤، ص: ٥٢٩  
موسوعه أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٥٢٩  
إلى دليل، و ليس فى الشرع ما يدلّ عليه «١». و فى الرياض:  
«و يعضده الأصل» «٢».

الثالث: اختصاص النصوص الدالّة على اعتبار العدد بغير الصبى.

توضيح ذلك: ورد فى النصوص الكثيرة اشتراط الجمعة بحضور سبعة أو خمسة، مثل: صحیحه عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا فى جماعة» «٣»، و مثلها صحیحه منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يجمع القوم يوم الجمعة إذا كانوا خمسة فما زادوا» «٤»، و غيرها «٥».  
و لا- يخفى أنه يتبادر من هذه النصوص غير الصبى، و إلّا يلزم أن يكون الصبى مكلفاً؛ لأنّ الاولى منها ظاهرة فى الوجوب؛ لصيغته الأمر، و الصبى غير مكلف بإقامة الجمعة قطعاً، كما أشار إليه فى الجواهر «٦» و الرياض «٧».  
مضافاً إلى أنه قد صرح فى الروايات باشتراط الجمعة بحضور القوم، كما فى صحیحه منصور بن حازم المتقدمه، و القوم- على ما ذكره فى الصحاح- يطلق على الرجال دون النساء، و غير المكلف لا يقال له رجل أو رهط كما فى صحیحه زرارة، قال: كان أبو جعفر عليه السلام يقول: «لا تكون الخطبة و الجمعة»

(١) الخلاف ١: ٦٢٨، ذيل مسألة ٤٠٠.

(٢) رياض المسائل ٣: ٣٤٨.

(٣) وسائل الشيعة ٥: ٨، الباب ٢ من أبواب صلاة الجمعة، ح ١٠.

(٤) وسائل الشيعة ٥: ٨، الباب ٢ من أبواب صلاة الجمعة، ح ٧ و ١ و ١١ و ٨ و ٩.

(٥) وسائل الشيعة ٥: ٨، الباب ٢ من أبواب صلاة الجمعة، ح ٧ و ١ و ١١ و ٨ و ٩.

(٦) جواهر الكلام ١١: ٢٧٨.

(٧) رياض المسائل ٣: ٣٤٨.

موسوعه أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٥٣٠

و صلاة ركعتين أقلّ من خمسة رهط، الإمام و أربعة» «١».

و الرهط: ما دون العشرة من الرجال، لا يكون فيهم امرأة «٢»، و الصبى ليس برجل.

قال فى الحدائق: «و هذه الأخبار كما ترى بالنظر إلى ما قلناه من كلام أهل اللغة متطابقة الدلالة على أنّ العدد المشترط فى الجمعة لا

بد أن يكونوا من الرجال» (٣).

## رأى أهل السنة

اتفق الجمهور من أهل السنة على عدم انعقاد الجمعة بالصبيان على الأفراد، إلّا المالكية في أحد القولين. قال ابن قدامة: «البلوغ و هو شرط لوجوب الجمعة و انعقادها في الصحيح من المذهب ... و هذا قول أكثر أهل العلم» (٤). و في البدائع: «و لا تنعقد بالصبيان و المجانين و النساء على الأفراد» (٥)، و كذا في المبسوط (٦) و الآم (٧) و شرح فتح القدير (٨) و حاشية رد المحتار (٩) و غاية

(١) وسائل الشيعة ٥: ٧، الباب ٢ من أبواب صلاة الجمعة، ح ٢.

(٢) الصحاح ١: ٨٨١.

(٣) الحدائق الناضرة ١٠: ١٥٧.

(٤) المغنى و الشرح الكبير ٢: ١٤٥ أو ١٥٥.

(٥) بدائع الصنائع ١: ٦٠٢.

(٦) المبسوط ٢: ٢٥.

(٧) الآم ١: ١٩١.

(٨) شرح فتح القدير ٢: ٣١ و ٣٢.

(٩) حاشية رد المحتار ٢: ١٥٥.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٥٣١

المرام (١) و البيان (٢).

و كذا في البحر الرائق، و علله بأن الصبي ليس برجل كامل، و المطلق ينصرف إلى الكامل (٣).

و قال ابن شاس من فقهاء المالكية: «هل يشترط في هذه الجماعة كونهم ممن تلزمهم الجمعة أو تنعقد بهم و إن كانوا ممن لا تلزمهم الجمعة ابتداءً كالصبيان و العبيد و من في معناهم من المسافرين؟ قولان» (٤).

(١) غاية المرام ٧: ٤١.

(٢) البيان في مذهب الشافعي ٢: ٥٦٤.

(٣) البحر الرائق ٢: ٢٦٢.

(٤) عقد الجواهر الثمينة ١: ٢٢٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٥٣٢

## المبحث الخامس: إمامة الصبي في الصلاة

و فيها مطالب:

## المطلب الأول: إمامته في الفرائض

### إشارة

لا خلاف بين الفقهاء في أنه لا تجوز إمامة الصبي غير المميز، بل ثبت الإجماع عليه. و في المميز قولان:  
القول الأول: أنه قال الشيخ في المبسوط: «المراهق إذا كان عاقلًا مميزًا يصلّي صلاةً صحيحةً جاز أن يكون إمامًا، وإن لم يكن مميزًا عاقلًا لم يجز ذلك» (١).  
و كذا في الخلاف، و زاد: «في الفرائض و النوافل التي يجوز فيها صلاة الجماعة، مثل الاستسقاء» (٢).  
و قال المحقق الأردبيلي: «إذا حصل الاعتماد بعدالته مع الأمن من أن يعتمد

(١) المبسوط ١: ١٥٤.

(٢) الخلاف ١: ٥٥٣، مسألة ٢٩٥.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٥٣٣

على عدم العقاب و يترك (١) يمكن أن يصح إمامته لكل، و إلّا فلا» (٢).

### أدلة صحة إمامة الصبي في الفرائض

ما يمكن أن يكون مستنداً لهذا القول: أوّلًا: الإجماع الذي ادّعه الشيخ بقوله: «دليلنا: إجماع الفرقة، فإنهم لا يختلفون في أن من هذه صفته تلزمه الصلاة» (٣).

و ثانيًا: النصوص:

□  
منها: موثقة سماعه عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «يجوز صدقة الغلام و عتقه، و يؤمّ الناس إذا كان له عشر سنين» (٤).

و منها: معتبرة (٥) غياث بن إبراهيم عنه عليه السلام قال: «لا بأس بالغلام الذي لم يبلغ الحلم أن يؤمّ القوم و أن يؤذّن» (٦).

و مثلها موثقة طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال:

«لا بأس أن يؤذّن الغلام الذي لم يحتلم و أن يؤمّ» (٧).

□  
و منها: ما رواه البيهقي في سننه عن عمرو بن سلمة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله:

(١) أي يترك بعض أجزاء الصلاة أو بعض شرائطها.

(٢) مجمع الفائدة و البرهان ٣: ٢٤٦.

(٣) الخلاف ١: ٥٥٣، مسألة ٢٩٥.

(٤) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٥٨، ح ١٥٧١، و سائل الشيعة ٥: ٣٩٧، الباب ١٤ من أبواب صلاة الجماعة، ح ٥.

(٥) و قد عبّر عنها في كلمات غير واحد بالخبر- المشعر بالضعف- لكنّه في غير محلّه، فإنّ غياثًا و إن كان بترياً لكنّ النجاشي وثقه

صريحاً. رجال النجاشي: ٣٠٥.

(٦) الكافي ٣: ٣٧٦، ح ٦، وسائل الشيعة ٥: ٣٩٧، الباب ١٤ من أبواب صلاة الجماعة، ح ٣.

(٧) وسائل الشيعة: نفس الباب، ح ٨.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٥٣٤

«ليؤمكم أكثركم قراءة القرآن»، فكنت أصلى بهم و أنا غلام «١» و فى روايه اخرى:

و أنا ابن سبع سنين أو ست سنين.

و فيه: أن الإجماع مخدوش؛ لمخالفه الكل حتى مدّعيه فى جملة من كتبه «٢»، حيث أفتى باشتراط البلوغ فى إمامة الصلاة «٣».

و أما النصوص فمع غصّ النظر عن ضعف سند بعضها، و إعراض كثير من الأصحاب عنها، فيمكن حمل موثقة سماعة على جواز إمامته فى النافله أو إمامته لمثله تمريناً؛ جمعاً بين الأخبار، كما ذهب إليه فى روضة المتقين «٤».

و أما معتبره غياث بن إبراهيم و موثقة طلحة بن زيد فقد صرح فيهما بعدم البلوغ من حيث الاحتلام، و هذا لا ينافى «٥» بلوغه من حيث السنّ و الإنبات، كما صرح به الشيخ فى التهذيب «٦».

فلا إطلاق فيهما حتى يستنبط منهما جواز الاقتداء بغير البالغ، و لا أقلّ من الشكّ فى ذلك.

مضافاً إلى أنها معارضة بالنصوص الاخرى التى تدلّ على عدم الجواز، و سند كرها قريباً.

(١) السنن الكبرى للبيهقى ٤: ٢٤٠، ح ٥٢٣٩ - ٥٢٤٠.

(٢) تراث الشيخ الأعظم، كتاب الصلاة ٢: ٢٤٦.

(٣) النهاية: ١١٣.

(٤) روضة المتقين ٢: ٨٣٣.

(٥) و المنافاة واضحة، و العنوان مشير إلى عدم بلوغه رأساً، و الإطلاق واضح جداً. (م ج ف).

(٦) تهذيب الأحكام ٣: ٣٠، ذيل ح ١٠٤.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٥٣٥

### عدم جواز إمامة الصبى فى الفرائض

#### إشارة

القول الثانى فى المسألة: ما قال به المشهور من عدم جواز إمامة الصبى فى الفرائض، و هو الأقوى.

و هو قول الشيخ فى النهاية و ابن البراج فى المهذب، و فى الشرائع: «يعتبر فى الإمام ... البلوغ على الأظهر» «١»، و كذا فى المعتمد «٢» و المنتهى «٣».

و قال فى التذكرة: «لا تصح إمامة الصبى غير المميّز إجماعاً ... و هل يشترط البلوغ؟ لعلمائنا قولان: أحدهما: أنه شرط، فلا تصح إمامة الصبى و إن كان مميّزاً مراهقاً فى الفريضة» «٤»، و كذا فى المختلف «٥» و الدروس «٦».

و فى الذكرى فى شروط الإمامة: «أولها البلوغ، فلا تصح إمامة الصبى غير المميّز إجماعاً ... و أمّا المميّز فلا تجوز إمامته» «٧».

و كذا فى الروضة «٨» و الروض «٩» و غاية المرام «١٠» و الرياض، و نقل عن المنتهى فى كتاب الصوم نفى الخلاف عنه «١١» مؤذناً بدعوى الإجماع عليه «١٢».

- (١) شرائع الإسلام ١: ١٢٤.
  - (٢) المعتبر ٢: ٤٣٦.
  - (٣) منتهى المطلب ٦: ١٩٧.
  - (٤) تذكرة الفقهاء ٤: ٢٧٦.
  - (٥) مختلف الشيعة ٢: ٤٨٠.
  - (٦) الدروس الشرعية ١: ٢١٩.
  - (٧) ذكرى الشيعة ٤: ٣٨٥.
  - (٨) الروضة البهية ١: ٣٧٨.
  - (٩) روض الجنان ٢: ٧٦٦.
  - (١٠) غايه المرام ١: ٢١٦.
  - (١١) منتهى المطلب، الطبعة الحجرية، كتاب الصوم ٢: ٥٨٤، س ٢٣، و ص ٥٩٦، س ٣.
  - (١٢) رياض المسائل ٤: ٢٤٦.
- موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٥٣٦  
و فى الجواهر: «بل عليه عامة من تأخر» (١).  
و به قال الشيخ الأعظم (٢) و السيد الفقيه الطباطبائي (٣) و الإمام الخميني (٤)، و الشيخ الفقيه الفاضل اللكراني (٥)، و كذا غيرهم (٦).

### أدلة عدم جواز إمامة الصبي فى الفرائض

#### إشارة

و يدلّ على الحكم المذكور وجوه:

الأول: الأصل، أى أصالة عدم سقوط القراءة بفعل الغير، إلّا مع العلم بالمسقط، كما فى المدارك (٧).

قال الشيخ الأعظم: «أما بناءً على القول بعدم شرعية عبادة الصبي فواضح؛ لأنّ صلاته لا تتّصف بالصحة، و انعقاد الجماعة به مأموماً... إنّما كان للدليل المفقود فى المقام... و أما بناءً على شرعيتها؛ فلعدم انصراف الإطلاقات إلّا إلى المكلف، فيبقى غيره تحت أصالة عدم الضمان (٨)» (٩).

- (١) جواهر الكلام ١٣: ٣٢٥.
- (٢) تراث الشيخ الأعظم، كتاب الصلاة، ٢: ٢٤٤ و ٢٤٥.
- (٣) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٣: ١٨٤.
- (٤) تحرير الوسيلة ١: ٢٥٨.
- (٥) العروة الوثقى مع تعليقات الشيخ الفاضل اللكراني ١: ٦٠٠.
- (٦) مجمع الفائدة و البرهان ٣: ٢٤٤، مفاتيح الشرائع ١: ١٦٠، مستمسك العروة الوثقى ٧: ٣١٦-٣١٧، غنائم الأيام ٣: ١١٢، رسائل المحقّق الكركي ١: ١٢٦، موسوعة الإمام الخوئي، المستند فى شرح العروة الوثقى، كتاب الصلاة ١٧: ٣٣٧.
- (٧) مدارك الأحكام ٤: ٣٤٨.
- (٨) تراث الشيخ الأعظم، كتاب الصلاة ٢: ٢٤٤-٢٤٥.



(٩) إشارة إلى الروايات التي تدلّ على أنّ الإمام ضامن لقراءة من خلفه، وسائل الشيعة ٥: ٤٢١، الباب ٣٠ من أبواب صلاة الجماعة، ح ١، ٢ و ٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٥٣٧

الثاني: قال في المختلف: إنّ غير البالغ ليس من أهل التكليف و لا يقع منه الفعل على وجه يعدّ طاعة؛ لأنّها موافقة الأمر، و الصبيّ ليس مأموراً إجماعاً، مضافاً إلى أنّ العدالة شرط إجماعاً و هي غير متحقّقة في طرف الصبيّ؛ لأنّها هيئة قائمة بالنفس تقتضى البعث على ملازمة الطاعات و الانتهاء عن المحرّمات، و كلّ ذلك فرع التكليف، مع أنّ الصبيّ عالم بعدم المؤاخذه له بما يصدر عنه من القبائح، فلا يؤمن بطلان صلاته بما يوقعه من الأفعال المنافية للصلاة؛ إذ لا زاجر له عنه «١».

و فيه: أنّ الصبيّ أيضاً مكلف بالطاعات على نحو المندوب لا- الوجوب، و لذا قال المشهور بمشروعيّته عباداته كما تقدّم «٢»، و المفروض أنّه موثوق بدينه و لا- يصدر عنه القبائح، مضافاً إلى أنّه أخصّ من المدعى، و لعلّه لذلك قال الشيخ الأعظم بعد ذكر الوجوه المذكورة: «لكنّ الإنصاف: أنّ ذلك و غيره ممّا ذكره و وجوه ضعيفة لا تقوى على تخصيص العمومات المستفادة من الأخبار الحاصرة للممنوع عن الاقتداء به في خمسة «٣» أو ستّة «٤»..» «٥».

و من أجل ذلك قال في مصباح الفقيه: «و في الجميع ما لا يخفى» «٦».

الثالث: قال في غنائم الأيام: «و لعلّ عموم قوله عليه السلام في رواية ابن راشد:

«لا تصلّ إلّا خلف من تثق بدينه و أمانته» «٧» يشملها «٨»، مقصوده: أنّ الصبيّ

(١) مختلف الشيعة ٢: ٤٨٠ مع تصرّف يسير.

(٢) راجع الفصل الأوّل من هذا الباب.

(٣) وسائل الشيعة ٥: ٣٩٧، الباب ١٤ من أبواب صلاة الجماعة، ح ١ و ٦.

(٤) وسائل الشيعة ٥: ٣٩٧، الباب ١٤ من أبواب صلاة الجماعة، ح ١ و ٦.

(٥) تراث الشيخ الأعظم، كتاب الصلاة ٢: ٢٤٥.

(٦) مصباح الفقيه، كتاب الصلاة (الطبعة الحجرية): ٦٧٦.

(٧) تهذيب الأحكام ٣: ٢٦٦، ح ٧٥٥، وسائل الشيعة ٥: ٣٨٨، الباب ١٠ من أبواب صلاة الجماعة، ح ٢.

(٨) غنائم الأيام ٣: ١١٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٥٣٨

لا يوثق بدينه و أمانته.

و فيه: أيضاً ما تقدّم؛ إذ ربّ صبيّ يكون ممّن تثق بدينه.

الرابع- و هو العمدة في المقام-: خبر إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه:

«أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: «لا بأس أن يؤذّن الغلام قبل أن يحتلم، و لا يؤمّ حتّى يحتلم، فإنّ أمّ جازت صلاته و فسدت صلاة من

خلفه» «١»، فإنّها صريحة في المدعى، و لكن بإزائه الأخبار المتقدّمة التي تدلّ على جواز إمارة الصبيّ.

و ذهب المشهور إلى أنّ ضعف هذه الرواية منجبر بالعمل.

قال في مصباح الفقيه- بعد نقل هذه الرواية-: «المعتزدة بالشهرة، و عدم نقل خلاف يعتدّ به في المسألة» «٢»، فلا تعارض بينه و بين

الروايات المتقدّمة الساقطة عن الحجّية بإعراض الأصحاب عنها و إن صحّت أسانيد بعضها أو كلّها، و لذا حكموا باعتبار البلوغ في إمام

الجماعة.

هذا، و لكن يمكن أن يقال: إن الرواية معتبرة و إن حكم المشهور عليها بالضعف؛ إذ ليس في السند من يغمز فيه عدا غياث بن كلوب، و هو و إن لم يوثق صريحاً في كتب الرجال، و لكن يظهر من مطاوي كلمات الشيخ في العدة توثيقه، حيث ذكر قدس سره أنه لا يعتبر في الراوي أن يكون إمامياً، بل يكفي كونه ثقة متحرراً عن الكذب و إن كان عامياً. ثم استشهد بأن الطائفة عملت بروايات الفطحيّة و الواقفيّة و بعض العامّة، ثم ذكر جماعة و عدّ منهم غياث بن كلوب «٣».

(١) تهذيب الأحكام ٣: ٢٩، ح ١٠٣، الاستبصار ٤٢٣، ح ١٦٣٢، وسائل الشيعة ٥: ٣٩٨، الباب ١٤ من أبواب صلاة الجماعة، ح ٧.  
 (٢) مصباح الفقيه، كتاب الصلاة (الطبعة الحجرية): ٦٧٦.  
 (٣) عده الاصول، مطبعة مؤسسة آل البيت ١: ٣٧٩ - ٣٨٠.  
 موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٥٣٩  
 فيظهر منه أن الرجل عامي موثق، لا- بمعني توثيق رواياته من أجل عمل الطائفة بها، بل بمعني توثيقه بنفسه، و كونه متحرراً عن الكذب.

و عليه فالرواية تعدّ من الموثقات فتقع المعارضة بينها و بين الروايات المتقدّمة، فإما أن نقدّم هذه عليها؛ لكونها صريحة الدلالة، كما قال في المعتبر:

«لأنّ ذلك أظهر في الفتوى... و هو نوع من رجحان» (١)، أو تحمل تلك الروايات على إمامة الصبي لمثله، إلّا أن هذا الحمل بعيد؛ لأنّه قد صرح في موثقة غياث بن إبراهيم بأن يؤمّ القوم، و القوم لا يطلق على الصبيان، و صرح في موثقة سماعة بأن يؤمّ الناس، و الناس لا يطلق على الصبيان أو أنّهما يتعارضان فيتساقطان (٢)، فيبقى جواز إمامته عارياً عن الدليل، فيرجع إلى أصالة عدم المشروعية بعد عدم وجود إطلاق في أدلة الجماعة من هذه الناحية كى يرجع إليه، كما في المستند (٣).

و قال في مصباح الفقيه: «و أما الخبران الأوّلان- أيّ خبر طلحة بن زيد

(١) المعتبر ٢: ٤٣٦.

(٢) لا يبعد أن يقال: - بعد أن قلنا بأن الروايات المطلقة كموثقة سماعة و غيرها قد أعرض عنها الأصحاب- إنّ قوله عليه السلام في رواية إسحاق بن عمّار: «و لا يؤمّ حتّى يحتلم» يحمل على ما إذا لم يكن الصبي موثقاً بدينه بقريته قوله عليه السلام في رواية ابن راشد: «لا تصل إلّا خلف من تثق بدينه و أمانته» و هذه الرواية حاكمة على رواية إسحاق أو مفسّرة لها و عليه فلا يبعد القول بصحة الاقتداء بالصبي إذا كان موثقاً بدينه، اللهم إلّا أن يقال بأن الرواية الثانية ليست مفسّرة لرواية إسحاق، بل الجمع العرفي بينهما أنه لا يجوز الائتمام بمن لم يبلغ الحلم و لم يكن موثقاً بدينه، أو يقال بأن الصبي غالباً لم يكن موثقاً بدينه و أمانته، فهو خارج عن الرواية، و عليه فالأحوط ترك الاقتداء به من دون فرق بين الفريضة و النافلة، و أيضاً لا فرق بين إمامته للبالغ أو لمثله. (م ج ف).

(٣) موسوعة الإمام الخوئي، المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الصلاة ١٧: ٣٣٩ - ٣٤٠ مع تصرّف و تغيير.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٥٤٠

و غياث بن إبراهيم- فبضعف السند العارى عن الجابر، و أمّا الرواية المجوّزة لعتقه و صدقته- أيّ موثقة سماعة- فبمخالفتها هنا لفتوى الكلّ حتّى القائل بالجواز، حيث إنّه لم يحدده بهذا الحدّ، و في باب الصدقة و العتق لفتوى المعظم المطابقة للأصول و الأدلة، فيشكل الاعتماد عليها في إثبات مثل هذا الحكم المخالف للأصل» (١).

ظهر ممّا ذكرنا عدم جواز إمامة الصبيّ في صلاة الجمعة، كما صرّح به كثير من الفقهاء.

قال في التذكرة: «و يشترط في النائب امور: الأول: البلوغ فلا تصحّ إمامة الصبيّ» (٢)، و كذا في التحرير (٣) و المنتهى، و زاد بأنّ ذلك ممّا لا خلاف فيه (٤).

و في الكفاية (٥): إنّ هذا هو المشهور. و كذا في الذخيرة (٦).

و في الذكرى: «فلا تنعقد إمامة الصبيّ؛ لآتصافه بما يرفع القلم، فلا يؤمّن ترك واجب أو فعل محرّم منه إذا كان مميّزاً، و إن لم يكن مميّزاً فلا اعتبار لأفعاله» (٧).

(١) مصباح الفقيه، كتاب الصلاة (الطبعة الحجرية): ٦٧٦.

(٢) تذكرة الفقهاء ٤: ٢١.

(٣) تحرير الأحكام ١: ٢٧٧.

(٤) منتهى المطلب ٥: ٣٨١.

(٥) كفاية الأحكام ٢: ١٠٢.

(٦) ذخيرة المعاد (الطبعة الحجرية): ٣٨٩.

(٧) ذكرى الشيعة ٤: ١٠٠.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٥٤١

و كذا في المدارك (١) و جامع المقاصد (٢)، و عبّر في الشرائع بكمال العقل (٣) و غيرها (٤).

و يدلّ عليه ما ذكرنا دليلاً لعدم جواز إمامة الصبيّ في الفرائض؛ لشمولها للجمعة، فلا نطيل الكلام.

قال في الجواهر: «إذ الظاهر عدم الفرق بين الجمعة و غيرها في ذلك» (٥)، أى في اشتراط البلوغ.

### رأى أهل السنّة في المسألة

ذهب الجمهور من الحنفيّة و المالكيّة و الحنابلة إلى أنّه يعتبر في إمامة صلاة الفريضة- الجمعة و غيرها- للبالغين البلوغ، فلا تصحّ إمامة الصبيّ و لو كان مميّزاً.

و أمّا الشافعيّة فقالوا بصحّة إمامة الصبيّ المميّز للبالغ في أحد القولين.

ففي البدائع: «أمّا المرأة و الصبيّ العاقل فلا يصحّ منهما إقامة الجمعة؛ لأنهما لا يصلحان للإمامة في سائر الصلوات، ففي الجمعة أولى» (٦).

(١) مدارك الأحكام ٤: ٦٥.

(٢) جامع المقاصد ٢: ٣٧١.

(٣) شرائع الإسلام ١: ٩٧.

(٤) روض الجنان ٢: ٧٦٦، المعبر ٢: ٢٨٩-٢٩٠، كشف اللثام ٤: ٢١٦.

(٥) جواهر الكلام ١١: ٢٩٦.

(٦) بدائع الصنائع ١: ٥٨٩.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٥٤٢

وقال البهوتى: و لا- تصح إمامة مميّز لبالغ في فرض؛ لما روى عن ابن عيّاس عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «لا- تقدّموا صبيانكم» (١)، ولأنّها حال كمال، و الصبّي ليس من أهلها، أشبه المرأة، بل أكد؛ لأنّه نقص يمنع التكليف... و الإمام ضامن. و ليس هو من أهل الضمان، و لأنّه لا يؤمّن منه الإخلال بالقراءة حال السرّ (٢). و كذا في منتهى الإرادات (٣) و تبيين الحقائق (٤) و شرح فتح القدير (٥) و عقد الجواهر الثمينه (٦) و المبسوط (٧)، و هو الظاهر من كلام ابن نجيم (٨) و غيرها (٩). و قال في البيان: «إذا كان الصبّي ابن سبع سنين أو ثمان سنين و هو مميّز من أهل الصلاة صحّت إمامته للبالغين في الفرض و النفل، و هل يصحّ أن يكون إماماً في الجمعة؟ فيه قولان، أحدهما: لا يصحّ... و الثانى: يصحّ؛ لأنّ من صحّ أن يكون إماماً في غير الجمعة صحّ أن يكون إماماً في الجمعة كالبالغ، هذا مذهبننا...» دليلاً: ما روى عن عمرو بن سلمه أنّه قال: كنت غلاماً قد حفظت قرآناً كثيراً فانطلق بى أبى وافداً إلى رسول الله صلى الله عليه وآله في نفر من قومه، فعلمهم الصلاة، و قال: «يؤمّكم أقرؤكم لكتاب الله»، و كنت أصلى بهم.. و أنا ابن سبع سنين

(١) كنز العمال ٧: ٥٨٨، ح ٢٠٣٩٠ مع تفاوت يسير.

(٢) كشاف القناع ١: ٥٨٣ و ٥٥١.

(٣) منتهى الإرادات ١: ٣٠٤.

(٤) تبيين الحقائق ١: ١٤٠.

(٥) شرح فتح القدير ١: ٣١٠.

(٦) عقد الجواهر الثمينه ١: ١٩١.

(٧) المبسوط للسرخسى ١: ١٨٠.

(٨) الأشباه و النظائر: ٣٠٧.

(٩) الذخيرة ٢: ٢٤٢، البحر الرائق ٢: ٢٤٦، حاشية ردّ المحتار ٢: ١٥١ و ١٥٥.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٥٤٣

أو ثمان سنين (١) (٢)، و كذا في المهذب (٣) و المجموع (٤).

قال ابن قدامة: «أما حديث عمرو بن سلمه... فقال الخطّابى: كان أحمد يضعّف أمر عمرو بن سلمه، و قال مرّة: دعه ليس بشيء،... و قال أبو داود:

قيل لأحمد: حديث عمرو بن سلمه؟ قال: لا أدري أى شيء هذا» (٥).

### المطلب الثانى: إمامة الصبّي في النفل

#### إشارة

هل تجوز إمامة الصبّي المميّز في النوافل التي جاز فيها صلاة الجماعة كالاستسقاء للبالغين أم لا؟ قولان: الأول: أنّه ذهب جملة من فقهاءنا إلى الجواز، كالشيخ في الخلاف، حيث قال: «يجوز للمراهق... أن يكون إماماً في الفرائض و النوافل التي يجوز فيها صلاة الجماعة، مثل الاستسقاء» (٦)، و العلّامة في بعض كتبه (٧)، و ولده في الإيضاح (٨)، و تردّد في الذخيرة (٩).

و قال في الذكرى: «و الأقرب جواز إمامته في النافلة أيضاً» (١٠)، و كذا

(١) السنن الكبرى ٤: ٢٤٠، ح ٥٢٣٩ مع تفاوت و تلخيص.

(٢) البيان في مذهب الشافعي ٢: ٣٩١.

(٣) المهذب في فقه الشافعي ١: ٩٧.

(٤) المجموع شرح المهذب ٤: ٢١٦ و ٢١٧.

(٥) المغني و الشرح الكبير ٢: ٥٤.

(٦) الخلاف ١: ٥٥٣، مسألة ٢٩٥.

(٧) قواعد الأحكام ١: ٣١٣، تذكرة الفقهاء ٤: ٢٧٨.

(٨) إيضاح الفوائد ١: ١٤٩.

(٩) ذخيرة المعاد: ٣٨٩.

(١٠) ذكرى الشيعة ٤: ٣٨٦.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٥٤٤

في الدروس «١» و الروضة «٢» و كشف اللثام «٣».

و استدللّ الشهيد رحمه الله على الحكم المذكور بقوله: «لانعقادها منه و صحتها على الأقوى» «٤».

و أجاب عنه في الروض: بأنه «ليس بواضح؛ لإطلاق النهي و معارضته بصحة الفريضة أيضاً منه و انعقادها، و جواز اقتداء المفترض بالمتنفل» «٥».

يعني أنّ الملاك للجواز إن كانت صحة الصلاة منه فصلاة الفريضة أيضاً منه صحيحة، و المستدل لا يقول بجواز إمامته فيها، و هكذا انعقاد الصلاة منه و جواز اقتداء المفترض بالمتنفل لا يكون دليلاً للحكم.

القول الثاني: عدم الجواز، و هو الأقوى. □

ذهب إليه المحقق الثاني، حيث قال- في ذيل كلام العلامة: «و لا تجوز إمامة الصغير و إن كان مميزاً على رأي إلّا في النفل» -: «يجوز بتمثله، لا البالغ و لو في النفل» «٦». و هو الظاهر من كلام الشهيد الثاني في الروض «٧»، و كذا ذهب إليه في الرياض؛ لأنه اعتبر البلوغ في الإمام مطلقاً «٨».

(١) الدروس الشرعية ١: ٢١٩.

(٢) الروضة البهية ١: ٣٧٨.

(٣) كشف اللثام ٤: ٤٤٠.

(٤) ذكرى الشيعة ٤: ٣٨٦.

(٥) روض الجنان ٢: ٩٦٧.

(٦) جامع المقاصد ٢: ٤٩٧.

(٧) الروضة البهية ١: ٣٧٨.

(٨) رياض المسائل ٤: ٢٤٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٥٤٥

و في الجواهر: لا يجوز الانتماء بالصبي في النافلة خصوصاً للمفترض «١».

و به قال الشيخ الأعظم «٢»، و علّله بعموم المنع.

و قال المحقق الهمداني: «و أما إمامته للبالغين في النافلة فلا يخلو عن إشكال؛ إذ لا قصور فيما ذكرناه وجهاً للمنع عن إمامته عن شموله» «٣».

مضافاً إلى أنه يمكن أن يدعى اختصاص أدلّة استحباب إقامة الجماعة في النوافل بالمكلفين بحكم الانصراف، كما أشار إليه الشيخ الأعظم «٤».

### مذهب أهل السنّة في المسألة

لهم في المسألة قولان:

الأول: ما ذهب إليه المالكية و الحنابلة و الشافعية، و هو جواز إمامة المميّز في النوافل، كالكسوف و التراويح.

قال ابن شاس المالكي: «أما الصبي المميّز فلا تجوز إمامته في الفريضة و لا تصحّ. و قال أبو مصعب: تصحّ و إن لم تجز. و أمّا في النافلة فتصحّ و إن لم تجز، و قيل: تصحّ و تجوز» «٥».

و كذا في سراج السالك «٦» و كشّاف القناع «٧» و منتهى الإرادات «٨»

(١) جواهر الكلام ١٣: ٣٢٥.

(٢) تراث الشيخ الأعظم، كتاب الصلاة، ٢: ٢٤٦ مع تصرّف.

(٣) مصباح الفقيه، كتاب الصلاة (الطبعة الحجرية): ٦٧٦.

(٤) تراث الشيخ الأعظم، كتاب الصلاة، ٢: ٢٤٦.

(٥) عقد الجواهر الثمينه ١: ١٩٢.

(٦) سراج السالك ١: ١٤٤.

(٧) كشّاف القناع ١: ٥٨٣.

(٨) منتهى الإرادات ١: ٣٠٤.

موسوعه أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٥٤٦

و روضة الطالبين «١».

و الثاني: ما ذهب إليه الحنفية، و هو عدم جوازه، قال في هامش شرح فتح القدير: «قال أبو يوسف: لا يجوز اقتداء البالغ بالصبي في النفل المطلق أيضاً. و محمّد جوزه، و المختار: أنه لا يجوز في الصلوات كلّها، و هذا اختيار منه لمذهب مشايخ ما وراء النهر؛ لأنّ نفل الصبي دون نفل البالغ، حيث لا يلزمه القضاء بالإفساد بالإجماع» «٢»، و كذا في فتح القدير «٣» و شرحه «٤» و بدائع الصنائع «٥».

### المطلب الثالث: إمامة الصبي لمثله

#### إشارة

هل يجوز إمامة الصبي لمثله أم لا؟ في المسألة قولان:

الأول: عدم الجواز، كما هو الظاهر من الرياض؛ لأنه اعتبر البلوغ في الإمام مطلقاً «٦»، و احتمله الشيخ الأعظم «٧».

و في تحرير الوسيلة: «إمامة غير البالغ و لو لمثله محلّ إشكال، بل عدم جوازه لا يخلو من قرب» «٨». و كذا في مستند العروة «٩» و

## الزبدۃ الفقهيۃ «١٠»

- (١) روضة الطالبين ١: ٣٥١.
  - (٢) شرح فتح القدير ١: ٣١٠.
  - (٣) شرح فتح القدير ١: ٣١٠.
  - (٤) شرح فتح القدير ١: ٣١٠.
  - (٥) بدائع الصنائع ١: ٣٨٨.
  - (٦) رياض المسائل ٤: ٢٤٦.
  - (٧) تراث الشيخ الأعظم، كتاب الصلاة ٢: ٢٤٦.
  - (٨) تحرير الوسيلة ١: ٢٥٨.
  - (٩) موسوعة الإمام الخوئي، المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الصلاة ١٧: ٣٧٠.
  - (١٠) الزبدۃ الفقهيۃ ٢: ٥٠٧.
- موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٥٤٧
- و المستمسك «١»؛ لإطلاق أدلّة اعتبار البلوغ في الإمامة، الظاهر في عدم الفرق بين كون المأموم بالغاً أو غيره كما في المهذب «٢».
- و قال الشيخ الأعظم: «أو قلنا بعموم أدلّة اشتراط بلوغ الإمام لمطلق الإمام توجه منع هذا» «٣»، أي منع إمامة الصبي لمثله أيضاً.
- و فيه: ما سيأتى في تقرير القول الثاني.
- القول الثاني: ما هو المشهور من جواز إمامة الصبي لمثله، و هو الأصح.
- قال الشهيد في الذكرى: «تجوز إمامة الصبيان؛ لتساويهم في المرتبة» «٤»، و كذا في الدروس «٥» و روض الجنان «٦» و كشف الغطاء «٧» و مستند الشيعة «٨».
- و قال في الجواهر: «و هو لا يخلو من وجه بالنسبة إلى ائتمام غير البالغين به» «٩»، و ذهب إليه أيضاً السيد اليزدي «١٠» و الشيخ الفاضل اللنكراني «١١» و غيرهم «١٢».
- و يدلّ عليه أوّلاً: انصراف أدلّة المنع عن مثله.

- (١) مستمسك العروة الوثقى ٧: ٣٢٩.
- (٢) مهذب الأحكام ٨: ١٣٨.
- (٣) تراث الشيخ الأعظم، كتاب الصلاة ٢: ٢٤٦.
- (٤) ذكرى الشيعة ٤: ٣٨٦.
- (٥) الدروس الشرعيّة ١: ٢١٩.
- (٦) روض الجنان ٢: ٩٦٦.
- (٧) كشف الغطاء ٣: ٣١١.
- (٨) مستند الشيعة ٨: ٣٤.
- (٩) جواهر الكلام ١٣: ٣٢٧.
- (١٠) العروة الوثقى مع تعليقات الفاضل اللنكراني ١: ٦٠٢.

(١١) نفس المصدر.

(١٢) جامع المقاصد ٢: ٤٩٧، غايه المراد ١: ٢٠٥، غنائم الأيام ٣: ١١٣، مباني منهاج الصالحين ٥: ٢٦٠.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٥٤٨

قال المحقق الهمداني: «و هو لا يخلو من وجه؛ لإمكان دعوى انصراف النهي عن إمامته إلى إرادته للبالغين، فيكون حال إمامته لمثله حال سائر عباداته التي التزمنا بشرعيتها له» (١).

و ثانياً: بحمل ما دلّ من دليل الجواز كموثقة غياث بن إبراهيم (٢) و معتبرة طلحة بن زيد (٣)، المتقدمتين عليه، فإن مقتضى إطلاقهما جواز الاقتداء بكلّ ممّيز، لكنّ تقيدهما موثقة سماعة بن مهران (٤) المتقدمة.

و الصناعة تقتضى الجواز؛ إذ مع وجود الدليل لا تصل النوبة إلى الأصل، كما في مباني منهاج الصالحين (٥).

إلا أن يرد على الأخير ما تقدّم: من أنّه قد صرح في موثقة غياث بن إبراهيم بأن يؤمّ القوم، و القوم لا يطلق على الصبيان، و في موثقة سماعة بأن يؤمّ الناس، و الناس لا يطلق على الصبيان، و لعله لذلك قال في المستمسك: «ليس من الجمع العرفي، بل هو جمع تبرّعى، فيمتنع» (٦).

و ثالثاً: لا بأس بأن يتمسك بما هو المغروس في أذهان المتسرّعة خلفاً عن سلف، من أنّهم يرون اعتبار البلوغ في الإمام فيما إذا كان المأموم بالغاً دون غيره، فيرون إمامة غير البالغ لمثله صحيحة، و هذه قرينة على أنّ حمل ما ورد

(١) مصباح الفقيه، كتاب الصلاة (الطبعة الحجرية): ٦٧٦.

(٢) وسائل الشيعة ٥: ٣٩٧، الباب ١٤ من أبواب صلاة الجماعة، ح ٣.

(٣) وسائل الشيعة ٥: ٣٩٨، الباب ١٤ من أبواب صلاة الجماعة، ح ٨.

(٤) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٥٨، ح ٧.

(٥) مباني منهاج الصالحين ٥: ٢٦٠.

(٦) مستمسك العروة الوثقى ٧: ٣٢٩.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٥٤٩

من الجواز على هذه الصورة لا يكون بدوياً» (١).

نقول: و الظاهر أنّه لا فرق بين النفل و الفرض، فلو قلنا بصحة إمامة الصبيّ بمثله تصحّ فيهما بنفس الدليل المتقدّم، إلا أنّ الاحتياط طريق النجاة، فالأولى أن لا يترك.

### رأى أهل السنة في المسألة

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة لأبناء العامة على جواز إمامة غير البالغ لمثله (٢). يستفاد ذلك من كلماتهم صريحاً أو بالأولوية.

قال في سراج السالك: «فالصبيّ لا تصحّ إمامته بالبالغين في الفرض، و تصحّ إمامته بالصبيان في الفرض و النفل و بالبالغين في النفل و إن كره الإقدام على ذلك» (٣).

و في شرح فتح القدير: «اقتداء الصبيّ بالصبيّ جائز؛ لأنّ الصلاة متّحدة، و لعدم الضمان على واحد منهما، فكان بناء الضعيف على الضعيف» (٤).

و في كشف القناع: «و تصحّ إمامة ممّيز بمثله؛ لأنّه متنفل يؤمّ متنفلاً» (٥). و كذا في منتهى الإرادات (٦) و بدائع الصنائع (٧).



- (١) مهذب الأحكام ٨: ١٣٨.
  - (٢) الفقه على المذاهب الأربعة ١: ٥٤٧.
  - (٣) سراج السالك ١: ١٤٤.
  - (٤) هامش شرح فتح القدير ١: ٣١١.
  - (٥) كشاف القناع ١: ٥٨٣.
  - (٦) منتهى الإرادات ١: ٣٠٤.
  - (٧) بدائع الصنائع ١: ٣٨٨.
- موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٥٥٠  
و الفروع «١» و تبين المسالك «٢».
- و قال في البيان: «إذا كان الصبي ابن سبع سنين أو ثمان سنين و هو مميّز من أهل الصلاة صحّت إمامته للبالغين في الفرض و النفل»  
«٣»، فيستفاد منه أنّ إمامة الصبي بمثله صحيحة بطريق أولى.

### فرعان ينبغي ذكرهما في المقام

الأول: لا- خلاف بين الفقهاء في رجوع كلّ من الإمام و المأموم إلى الآخر لو شكّ و حفظ عليه الآخر، سواء كان المأموم ذكراً أو أنثى، عدلاً أو فاسقاً، واحداً أو متعدداً، و كذا لا فرق بين حصول الظنّ بقولهم أم لا، و أمّا مع كون المأموم صبيّاً مميّزاً فقليل: إنّ فيه إشكالاً.

و ذهب جمع إلى قبول قوله للاعتماد على قوله في كثير من الأحكام، كقبول الهدية و إذن الدخول و أمثالهما، و الأظهر التمسك في ذلك بإطلاق النصوص المذكورة، و إن حصل الظنّ بقوله فلا إشكال.

و ربّما يستأنس لهذا الحكم بما روى عن الصادق عليه السلام في الرجل يتكل على عدد صاحبه في الطواف، أ يجزيه عنها و عن الصبيّ؟

فقال: «نعم، ألا ترى أنّك تأتمّ بالإمام إذا صلّيت خلفه، فهو مثله» «٤»،

(١) الفروع ٢: ١٥.

(٢) تبين المسالك ١: ٤٧١.

(٣) البيان في مذهب الشافعي ٢: ٣٩١.

(٤) وسائل الشيعة ٥: ٣٤٠، الباب ٢٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ح ٩.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٥٥١

كما في الحدائق «١».

الفرع الثاني: قال المحقق النائيني رحمه الله: «لو سلّم على جماعة منهم الصبيّ، فسبق الصبيّ بردّ التحية، ففي السقوط عن الباقيين إشكال، و ربّما تبني المسألة «٢» على شرعية عبادة الصبيّ و تمريرتها، فإن قلنا: بالشرعية يسقط عن الباقيين لا محالة، و هذا البحث سيّال في جميع الواجبات الكفائية عند فعل الصبيّ لها، و قد اختار شيخنا الاستاذ- مدّ ظلّه- عدم السقوط...، أمّا بناء على التمريرية فواضح، و أمّا بناءً على الشرعية فلاّ السقوط يتوقّف على أن يكون فعل الصبيّ واجداً لتمام الملاك، بحيث يكون فعله لا يقصر عن فعل البالغين من حيث الملاك، و لا طريق لنا إلى إثبات ذلك؛ إذ أدلّة شرعية عباداته لا تفي بذلك» «٣».

و سيأتي التحقيق في هذه المسألة في البحث عن إقامة الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر من الصبيّ.

(١) الحدائق الناضرة ٩: ٢٧١ مع تصريف.

(٢) هذا بناء على كون اللزوم ردّ السلام من الواجبات التعبدية، مع أنه محلّ إشكال و يقوى في النظر كونه من الواجبات التوضيحية، و عليه فلا شكّ في السقوط، فافهم. (م ج ف).

(٣) كتاب الصلاة للشيخ محمد عليّ الكاظمي، تقرير بحث المحقق النائيني ٢: ١٨٧.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٥٥٢

### المبحث السادس: عدم وجوب القضاء على الصبيّ

#### إشارة

لا خلاف في عدم وجوب قضاء الصلوات على غير البالغ بعد بلوغه و إن كانت عباداته مشروعاً.

قال المحقق: «ما يسقط معه القضاء، و هو سبعة: الصغر» «... ١».

و قال العلامة: «و الصبيّ لا قضاء عليه؛ لعدم وجوب الأداء» «٢»، و كذا في القواعد «٣» و الإرشاد «٤» و مجمع الفائدة «٥».

و في المنتهى: «لا- يجب القضاء على من فاتته الصلاة و هو طفل لم يبلغ الحلم ... بلا خلاف بين علماء الإسلام» «٦». و ادّعى عليه الإجماع في التذكرة «٧»،

(١) شرائع الإسلام ١: ١٢٠.

(٢) نهاية الأحكام ١: ٣١٨.

(٣) قواعد الأحكام ١: ٣٠٩.

(٤) إرشاد الأذهان ١: ٢٧٠.

(٥) مجمع الفائدة و البرهان ٣: ٢٠٥.

(٦) منتهى المطلب ٧: ٩٠.

(٧) تذكرة الفقهاء ٢: ٣٤٩.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٥٥٣

و كذا في روض الجنان «١» و الحدائق «٢»، و به إجماع المسلمين كما في المدارك «٣»، و في مفاتيح الشرائع: «بالضرورة من الدين» «٤».

و في تحرير الوسيلة: «و لا يجب قضاء ما تركه الصبيّ في زمان صباه» «٥»، و كذا في غيرها «٦».

و يدلّ على الحكم المذكور- مضافاً إلى الإجماع و الضرورة من الدين كما تقدّم- حديث رفع القلم «٧»؛ إذ على القول بأنّ القضاء تابع لحكم الأداء فلا شكّ أنّ الحديث ينفي التكليف عن الصبيّ، فلا يصدق على ما فات منه في زمان صباه عنوان الفوت حتّى يجب عليه القضاء بعد البلوغ كما هو ظاهر.

و أمّا على القول بأنّ القضاء غير تابع لحكم الأداء، بل موقوف على أمر جديد، فإثبات القضاء عليه يحتاج إلى دليل، و المفروض

عدمه.

و كذا يدلّ عليه النبويّ، قال صلى الله عليه و آله: «من فاتته صلاة فليقضها كما فاتته» «٨»، حيث إنّ صدق عنوان الفتوى فرع توجه التكليف على العبد، فمع نفي التكليف

(١) روض الجنان ٢: ٩٤٧.

(٢) الحدائق الناضرة ١١: ٢.

(٣) مدارك الأحكام ٤: ٢٨٧.

(٤) مفاتيح الشرائع ١: ١٨٢.

(٥) تحرير الوسيلة ١: ٢١١.

(٦) العروة الوثقى مع تعليقات الفاضل اللنكراني ١: ٥٥١، مستمسك العروة الوثقى ٧: ٤٧، موسوعة الإمام الخوئي، المستند في شرح

العروة الوثقى، كتاب الصلاة ١٦: ٨٤، مهذب الأحكام ٧: ٢٨٥ - ٢٨٦.

(٧) وسائل الشيعة ١: ٣٢، الباب ٤ من أبواب مقدمات العبادات، ح ١١.

(٨) عوالي اللئالي ٣: ١٠٧.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٥٥٤

بالنسبة إلى الصغير لا يجب عليه القضاء.

### رأى أهل السنّة في وجوب القضاء عليه

و اتّفق على عدم الوجوب أيضاً جمهور فقهاء أهل السنّة.

قال في المهذب: «و لا يجب عليه القضاء إذا بلغ؛ لأنّ زمان الصغر يطول، فلو أوجبنا القضاء لشقّ، فعفى عنه» «١».

و كذا في المجموع، و ادّعى عليه الاتّفاق «٢»، و حاشية الجمل «٣» و عقد الجواهر الثمينة «٤» و الإنصاف «٥» و البدائع «٦».

(١) المهذب في فقه الشافعي ١: ٥٠ - ٥١.

(٢) المجموع شرح المهذب ٣: ٧.

(٣) حاشية الجمل على شرح المنهج ١: ٢٨٨.

(٤) عقد الجواهر الثمينة ١: ١٠٩.

(٥) الإنصاف ١: ٣٩٧.

(٦) بدائع الصنائع ١: ٥٦١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٥٥٥

### المبحث السابع: حكم قضاء صلاة الميت بالنسبة إلى الصغير

من التكاليف التي يمكن أن تتوجه إلى الصغير- الذي هو أكبر ولد ذكور الميت- بعد بلوغه وجوب إتيان الصلاة أو الصلوات و الصوم التي فاتت الأب على المشهور «١»، أو فاتت الأبوين كما عليه بعض الفقهاء «٢».

و على هذا إذا كان أكبر أولاد الميت حين موته صغيراً و قد فاتته صلاة أو صوم، فعلى القول بوجوب القضاء على ولي الميت، هل يجب قضاؤها على الصغير الذي يكون ولياً «٣» له إذا أصبح بالغاً أم لا؟ في المسألة قولان:

(١) السرائر ١: ٣٩٩، إيضاح الفوائد ١: ٢٤١، مسالك الإفهام ٢: ٦٥، الروضة البهية ١: ٧٤٧.

(٢) ذكرى الشيعة ٢: ٤٤٨، اللعة المشقية: ٢٧، مدارك الأحكام ٦: ٢٢٨، مجمع الفائدة و البرهان ٥: ٢٦٩، تذكرة الفقهاء ٦: ١٧٨.

(٣) المشهور بين الفقهاء أن المراد بالولي في هذا المقام أكبر الذكور من أولاد الميت، كما صرح به في المقنعة: ٦٨٤ و المبسوط ١: ٢٨٦ و النهاية: ٦٣٣ و إرشاد الأذهان ٢: ١٢٠، و قال في المسالك ٢: ٦٣: «و المراد بالأ-كبر من ليس هناك ذكر أكبر منه، فلو لم يخلف الميت إلّا ذكراً واحداً تعلق به». و في مستند الشيعة ٧: ٣٣٤: «المشهور أن الولي الذي يجب عليه القضاء الرجال من الورثة دون النساء ... و الأ-كبر من الأولاد دون غيره». و قال في الجواهر ١٧: ٤٠: «الولي هو أكبر أولاده الذكور لا-غير ... و إن لم يكن هو إلّا واحداً، و حينئذ فلو كان الأكبر انثى لم يجب عليها القضاء؛ لأن المنساق من الولي هنا الولد الذكر خصوصاً مع ملاحظة الشهرة».

و في المختلف ٣: ٣٩٦ منع صدق الولي على غيره، و يدل عليه قوله تعالى: «فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا يَرْتَبِي» سورة مريم (١٩): ٥ و ٦، و هكذا مكاتبة الصفار، قال: كتبت إلى الأخير عليه السلام: رجل مات و عليه قضاء من شهر رمضان عشرة أيام و له وليان، هل يجوز لهما أن يقضيا عنه جميعاً، خمسة أيام أحد الوليين و خمسة أيام الآخر؟ فوقع عليه السلام: «يقضى عنه أكبر ولييه عشرة أيام ولاءً إن شاء الله». و مسائل الشيعة ٧: ٢٤٠، الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، ح ٣.

بل يمكن أن يقال: إنه هو المراد من صحيحة حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام: في الرجل يموت و عليه صلاة أو صيام، قال: «يقضى عنه أولى الناس بميراثه»، قلت: فإن كان أولى الناس به امرأة؟ فقال: «لا، إلّا الرجال». و مسائل الشيعة: نفس الباب، ح ٥.

بناء على أن الولد الأكبر هو الأولي من جميع الناس بالميراث باعتبار اختصاصه بالحبوة.

و في مقابل المشهور قال ابن الجنيد: «و أولى الناس بالقضاء عن الميت أكبر أولاده الذكور أو أقرب أوليائه إليه إن لم يكن له ولد» كما في المختلف ٣: ٣٩٦، و قال علي بن بابويه: «فإن لم يكن له ولي من الرجال قضى عنه وليه من النساء». انظر: فقه الرضا عليه السلام: ٢١١ و ٢١٢، و هكذا قال ابن البراج: «على ولده الأكبر من الذكور أن يقضى عنه ما فاتته ... فإن لم يكن له ذكر فالأولى به من النساء». المهذب ١: ١٩٥-١٩٦.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٥٥٦

الأول: اشتراط كمال الولي: اختاره فخر المحققين «١» و المحقق الكركي «٢» و الشهيد الثاني «٣»، و قرّبه في الذكرى، حيث قال: «الأقرب اشتراط كمال الولي لرفع القلم عن الصبي و المجنون» «٤».

و كذا في كشف الغطاء و زاد: «أن الاحتياط بقيامه به- أي بالقضاء- بعد تكليفه» «٥». و في الروضة: أنه يمكن أن يتمسك بأصالة البراءة «٦».

(١) إيضاح الفوائد ١: ٢٣٧.

(٢) جامع المقاصد ٣: ٧٨.

(٣) غايه المراد و حاشية الإرشاد ١: ٣٣٣.

(٤) ذكرى الشيعة ٢: ٤٤٩.

(٥) كشف الغطاء ٣: ١٣١.

(٦) الروضة البهية ١: ٧٤٩.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٥٥٧

و في المستند: «إنّ الدليل - أي دليل وجوب قضاء الصلاة عن الميت - منحصر في الإجماع المنتفى في موضع النزاع» (١).

و يرد على الأوّل: بأنّه لو تمّ لزوم عدم وجوبه على الغافل عند الموت (٢) و الجاهل بالموت؛ لمشاركتها مع غير الكامل في عدم التكليف حال الوفاة، و لو جاز التعلّق بعد رفع المانع لجاز في غير البالغ أيضاً، فيلحقه الأمر عند البلوغ، و لذا قال في الذخيرة ردّاً على ما في الذكرى: «إنّ التعليل ضعيف» (٣).

و أمّا أصالة البراءة فلا تجرى مع وجود النصّ، و معه لا ينحصر الدليل في الإجماع.

القول الثاني: عدم اشتراط كمال الولي: و هو ما ذهب إليه المشهور من عدم اشتراط كمال الولي حين وفاة الأب، كما في المسالك (٤) و المدارك (٥) و الذخيرة (٦)، و هو الأقوى. و قال في المستند: «لو كان الولي حين الموت صغيراً يجب عليه القضاء بعد البلوغ» (٧)، و كذا في الرياض (٨). و تردّد في الروضة (٩)

(١) مستند الشيعة ٧: ٣٣٧.

(٢) لا تعرّض لحديث الرفع بالنسبة إلى الغافل، و أمّا بالنسبة إلى الجاهل فموقوف على شمول الحديث للشبهات الموضوعية أيضاً. (م ج ف).

(٣) ذخيرة المعاد (الطبعة الحجرية): ٣٨٨.

(٤) مسالك الأفهام ١٣: ٣٨٨.

(٥) مدارك الأحكام ٦: ٢٢٩.

(٦) ذخيرة المعاد (الطبعة الحجرية): ٣٨٨.

(٧) مستند الشيعة ١٠: ٤٦٧.

(٨) رياض المسائل ١٤: ٣٠١.

(٩) الروضة البهية ٧: ٧٤٩.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٥٥٨

و مفتاح الكرامة (١) و الحدائق (٢).

و قال في الجواهر: «الولي: هو أكبر أولاده الذكور، و على كلّ حال فلا يعتبر بلوغ الصبيّ عند الموت، بل و لا عقله» (٣)، و كذا في العروة (٤) و المهذب (٥) و المستمسك (٦) و المستند (٧).

و قال في تحرير الوسيلة: «و لا - يعتبر في الولي أن يكون بالغاً عاقلاً عند الموت، فيجب على الصبيّ إذا بلغ و على المجنون إذا عقل» (٨)، و به قال الشيخ الفاضل اللنكراني (٩).

### أدلة عدم اشتراط كمال الولي

يمكن أن يستند لهذا الحكم بوجوه:

الأول: إطلاق النصوص كمكاتبة الصَّفَار و صحيحة حفص بن البختري المتقدمين «١٠»، فإنَّ قوله عليه السلام: «يقضى عنه أكبر ولييه عشرة أيام ولاء» «١١»، و كذا قوله عليه السلام: «يقضى عنه أولى النَّاس بميراثه» «١٢»، فإنَّهما مطلقان و يشملان غير

- (١) مفتاح الكرامة ٥: ٢٠٩.
  - (٢) الحدائق الناضرة ١١: ٥٧.
  - (٣) جواهر الكلام ١٧: ٤٠ و ٤٢.
  - (٤) العروة الوثقى مع تعليقات عدَّة من الفقهاء ٣: ١٠٣.
  - (٥) مهذب الأحكام ١٠: ٣٠٧.
  - (٦) مستمسك العروة الوثقى ٧: ١٤٥.
  - (٧) موسوعة الإمام الخوئي، المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ١٦: ٢٨٠.
  - (٨) تحرير الوسيلة ١: ١٧٨، مسألة ١٦.
  - (٩) العروة الوثقى مع تعليقات الفاضل اللنكراني ١: ٥٦٨، مسألة ٤.
  - (١٠) تقدِّمتا في بيان المراد من الوليِّ.
  - (١١) وسائل الشيعة ٧: ٢٤٠، الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، ح ٣ و ٥.
  - (١٢) وسائل الشيعة ٧: ٢٤٠، الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، ح ٣ و ٥.
- موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٥٥٩
- البالغ أيضاً، و مثلها مرسله محمَّد بن أبي عمير عن الصادق عليه السلام: في الرجل يموت و عليه صلاة أو صوم، قال: «يقضيه أولى النَّاس به» «١».
- و مرسله عبد الله بن سنان عنه عليه السلام قال: «الصلاة التي دخل وقتها قبل أن يموت الميت يقضى عنه أولى النَّاس به» «٢».
- فإنَّ الظاهر منها كونه حكماً وضعياً «٣»، خصوصاً أنَّه قد ورد في بعض الروايات التعبير بالدِّين، كمرسله حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يموت و عليه دين من شهر رمضان، من يقضى عنه؟ قال: «أولى النَّاس به»، قلت: و إن كان أولى النَّاس به امرأة؟ قال: «لا، إلَّا الرجال» «٤».
- و ما رواه ابن عباس، قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه و آله فقال: يا رسول الله، إنَّ أمي ماتت و عليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ قال: «نعم، فدين الله أحقُّ أن يقضى» «٥».
- قال في الجواهر: «لإطلاق الأدلَّة التي ليس في شيء منها ظهور في كون تعلق القضاء بدمَّة الوليِّ من حين الموت، و لا إشعار بكماله حينه، بل هي ظاهرة في كونها من باب الأسباب، نحو (من أجنب اغتسل)، (و من أ تلف مال

- (١) وسائل الشيعة ٥: ٣٦٦، الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات، ح ٦.
- (٢) وسائل الشيعة ٥: ٣٦٨، الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات، ح ١٨.
- (٣) البطلان و الفساد من الأحكام الوضعيَّة، و أمَّا لزوم الإعادة أو القضاء فليس منها بل من الأحكام التكليفيَّة، و من أجل ذلك ترفع عن الصبيِّ إلى زمان البلوغ، فلو كان من باب الأسباب أو من الأحكام الوضعيَّة لثبت على الصبيِّ حين صباوته. نعم، إطلاق الأدلَّة يدلُّ على ثبوت هذا الحكم للصبيِّ أيضاً و يجب عليه الإتيان بعد البلوغ. (م ج ف).
- (٤) وسائل الشيعة ٧: ٢٤١، الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، ح ٦.

(٥) صحيح البخارى ١-٢: ٢٩٤، الباب من مات و عليه صوم، ح ١٩٥٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٥٦٠

غيره فهو ضامن له)، و ما شابهما ممّا لا- ينافيه رفع القلم عن الصبيّ و المجنون، و من ذلك يعلم ما فى التمسّك لعدم الوجوب باستصحابه» (١).

الثانى: أنّ ما تعلق به الحكم فى النصوص عنوان «أولى الناس بميراثه» و بعد بلوغ الطفل يصدق عليه العنوان المذكور، فيجب عليه القضاء.

قال المحقق النراقى: «لصدق الوليّ و اجتماع الشرائط، و لا يضرّ عدم الاجتماع حين الموت؛ لأنّنا لا نقول: إنّ زمان تكليف الوليّ، بل هو زمان بلوغه.

فإن قيل: ما يوجب تكليفه حينئذٍ مع عدم كونه مكلفاً سابقاً؟

قلنا: ما أوجب تكليف سائر الأولياء المكلفين حين الموت، فإنّ غاية ما يرتكب فى الأخبار أن يقيد الوليّ فيها بالبالغ، و يكون المعنى: فعلى وليه البالغ القضاء، و هذا أيضاً وليّ بالغ» (٢).

و بعبارة اخرى: أنّ وجوب القضاء على من هو أولى الناس بالميراث كسائر التكليف إنّما يتنجز عند تحقّق شرائطه التى منها البلوغ و العقل، فإذا بلغ الصبيّ... و عقل تنجز التكليف المذكور فى حقّه لا محالة» (٣).

الثالث: أنّه قد ثبت أنّ الحبوّة تكون لغير البالغ، فيكون عليه القضاء لثبوت التلازم، كما فى مستند الشيعة» (٤).

و فيه: أنّه لم يثبت التلازم، قال فى المسالك: «و الأظهر عدم؛ لإطلاق

(١) جواهر الكلام ١٧: ٤٢.

(٢) مستند الشيعة ١٠: ٤٦٧.

(٣) موسوعة الإمام الخوئى، المستند فى شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ١٦: ٢٨٠.

(٤) مستند الشيعة ٧: ٣٣٦ مع تصرّف.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٥٦١

النصوص من الجانبين «١...» فعلى ما اخترناه لا تلازم بينهما» (٢).

الرابع: قال فى المستمسك: «إنّ المقام من صغريات الدوران بين الرجوع إلى استصحاب حكم المخصّص و الرجوع إلى العام، و التحقيق فى مثل المقام- ممّا كان التخصيص فيه من أول الأمر- هو الثانى، و مقتضاه الوجوب بعد البلوغ و العقل» (٣).

و اعلم أنّه حسب تتبعنا فى الكتب التى بأيدينا لم يطرح هذا البحث فى كلمات فقهاء أهل السنّة، و لم نعر على قول لهم فى المسألة.

## فروع

قال فى المسالك: «و إذا لم يشترط بلوغه فهل يشترط انفصاله حال موت أبيه؟ وجهان: من عدم صدق الولد الذكر بدونه، و من تحقّقه فى نفس الأمر» (٤)؛ لأنّ الفرض ظهوره بعد ذلك، كما لو لم يكن له ولد ظاهراً ثمّ ثبت بعد ذلك، و من ثمّ عزل له نصيبه من الميراث» (٥).

(١) انظر: وسائل الشيعة ٥: ٣٦٥، الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات، و ج ٧: ٢٤٠، الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، و ج ١٧:

٤٣٩، الباب ٣ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد.

(٢) مسالك الأفهام ١٣: ١٣٣.

(٣) مستمسك العروة الوثقى ٧: ١٤٥.

(٤) و الملاك المستفاد من الروايات كون الولد أولى الناس بالميراث، و هذا الملاك موجود فيما إذا لم يكن الولد منفصلاً حال موت أبيه. (م ج ف).

(٥) مسالك الأفهام ١٣: ١٣٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٥٦٢

### المبحث الثامن: نيابة الصبي في الصلاة أو الصوم

#### إشارة

هل يصح استئجار الصبي المميز بإذن وليه لقضاء الصلوات التي فاتت عن الميت أم لا؟ في المسألة أقوال:  
الأول: الصحة مطلقاً، أي حتى بناء على تمييزه عباداته و عدم الأمر بها، احتمله المحقق النراقي، حيث قال: «و هل يجوز استئجار المميز من الصبيان بإذن وليه؟ مقتضى الأصل ذلك، و لا تمنع عنه تمييزه عبادته نفسه؛ لأن الصلاة نيابة و ليست عبادة «١» للنائب حقيقة» (٢).

و قال في المستمسك: «يمكن القول بجواز استئجاره و إن قلنا بكون عباداته تمييزية «٣»، سواء كانت شرعية أيضاً ... أم غير شرعية ؛ ... لأن ذلك لا يقدح في صحة النيابة عن الغير، كنيابة غير المستطيع عن المستطيع في حجة الإسلام،

(١) كيف و الصلاة بنفسها عبادة؟ و لا فرق في هذه الجهة بين أن يفعل الإنسان لنفسه أو لغيره، فالنيابة لا تخرجها عن العبادية. (م ج ف).

(٢) مستند الشيعة ٧: ٣٤٤.

(٣) نعم، الظاهر أن الخلاف في التمييزية و غيرها إنما هو بالنسبة إلى أعمال نفسه، و أما الأعمال النيابية فلا فرق بين القولين فيها. (م ج ف).

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٥٦٣

فإن عدم مشروعية الفعل في حق النائب لا يمنع من صحة نيابته عن غيره المشروع في حقه الفعل؛ لأن النائب ... إنما يفعل بقصد امتثال أمر المنوب عنه لا غير «١».

و فيه: أنه بناء على التمييزية و عدم المشروعية لم يتوجه الأمر إلى الصبي، فكيف يتصف العمل المأتم به بالعبادية الموقوفة على ثبوت الأمر؟ فلا يوجب تفرغ ذمة المنوب عنه.

و قياسه بالحج عجب، فإن غير المستطيع و إن لم يتوجه إليه الأمر بالحج، لكن الأمر بالنيابة عن الغير في الحج يشمل، بخلاف الصبي المفروض عدم تعلق الأمر به، و كم فرق بينهما؟ و المدار في صحة النيابة تعلق الأمر بنفس النيابة، دون نفس العمل، و أن النائب إنما يقصد امتثال هذا الأمر المتعلق به، و هو المصحح للنيابة و أتصاف العمل بالعبادية، دون الأمر المتوجه إلى المنوب عنه، حيث تختص داعيته بالمنوب عنه المفروض سقوطه بموته، فلا ربط له بالنائب «٢».



القول الثاني: عدم الصحة مطلقاً: ذهب إليه السيد الخوئي رحمه الله وعلله بأن العبادات توقيفية يحتاج الحكم بمشروعيتها إلى الأمر، و لم يثبت ذلك في حق الصبي إلا في خصوص عباداته الأصلية دون النيابية، فلا يصح استنجاؤه، كما لا يكتفى بما يأتي به تبرعاً وإن كان صحيحاً في نفسه؛ للشك في فراغ ذمة الميت بذلك، و مقتضى إطلاق دليل وجوب التفرغ المتوجه إلى الولي أو الوصي عدم الاكتفاء به كما لا يخفى.

(١) مستمسك العروة الوثقى ٧: ١٢٥.

(٢) موسوعة الإمام الخوئي، المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ١٦: ٢٣٦-٢٣٧ مع تصرف.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٥٦٤

و مع الغض عن الإطلاق فمقتضى الأصل العملي هو الاشتغال دون البراءة؛ للشك في تحقق الفراغ و الامتثال بعد العلم بالتكليف «١». و ملخص كلامه: أن أدلة مشروعيتها عبادات الصبي منصرفاً إلى أعمال نفسه و لا تشمل العمل النيابي، و عليه لا يترتب أثر على ما يأتي به نيابة، أعني من أن يكون بنحو الإجارة أو بنحو التبرع؛ لعدم الدليل على المشروعيتها، و مع الشك و عدم الدليل يكون مقتضى القاعدة عدم فراغ ذمة المنوب عنه. و به قال في مدارك العروة «٢».

و فيه: ما تقدم من أنه لا ينحصر دليل مشروعيتها عبادات الصبي بما ورد عنهم عليهم السلام من أمر الأولياء بأمر الصبيان بالصلاة و الصوم، حتى يقال بعدم الإطلاق فيها بالإضافة إلى ما ينوب فيهما عن غيره، بل إطلاقات الأدلة العامة تشمل الصبي، و يستفاد من بعض الأدلة بخصوصها مشروعيتها عبادات الصبي أيضاً.

و على هذا يكون الصبي مكلفاً بتكاليف استحبابية، و تتوجه إليه الأوامر النديية، هذا أولاً.

و ثانياً: انصراف أدلة النيابة عن الصبي و عدم ترتب الأثر عليه ممنوع، بل الظاهر أن أدلة النيابة عامة تشمل الصبي، و حينئذ لا يبقى شك في تفرغ ذمة المنوب عنه.

قال في المستمسك: «كان منشأ الإشكال في عموم أدلة تشريع النيابة للصبي كالبالغ؛ إذ لو فرض شرعية عباداته و كانت أدلة النيابة قاصرة»

(١) موسوعة الإمام الخوئي، المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الصلاة ١٦: ٢٣٧-٢٣٨.

(٢) مدارك العروة ١٦: ٣٠٤ و ٣٠٥.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٥٦٥

عن شموله لم تصح نيابته و لا يترتب عليها فراغ ذمة الميت، لكن الظاهر عمومها له «١».

و في المهذب: «لكن الانصراف ممنوع بالنسبة إلى من أتى بالعمل صحيحاً، فلا تجرى قاعدة الاشتغال حينئذ» «٢».

و بعبارة أخرى: حيث إن حديث رفع القلم لا يشمل المستحبات، فالتبرع عن الغير مستحب حتى بالنسبة إلى الصبي، فيجوز إجارته للنيابة، و كيف يمكن أن نقول عبادات الصبي مشروعاً و مستحبةً و لكن لا تكون نيابته مستحبةً، و المستدل رحمه الله قد صرح بأن نيابته مشروعاً و لكن لا يكتفى بها «٣؟! و لعل مرجع كلامه إلى التهافت.

### صحتها على القول بمشروعيتها عباداته

القول الثالث: التفصيل في المسألة، و هو ما اختاره غير واحد من الفقهاء، من أنه تصح نيابة الصبي على القول بالمشروعيتها.

قال المحقق المراعى: «و فى جواز نيابة الصبى عن ميت أو حتى بأجره أو بدونها، فعلى القول بالتمرين الصرف واضح الفساد؛ لعدم كونه قابلاً للنيابة، و عدم وجود الفائدة الموجبة للصحة، و على القول بالشرعية فهى جائزة كالبالغ، من دون فرق، فيكون نائباً، و يكون منوب

(١) مستمسك العروة الوثقى ٧: ١٢٥.

(٢) مهذب الأحكام ٧: ٣٤٧.

(٣) و الحقّ معه، فإنّ النيابة على خلاف القاعدة، و مع عدم عموم فى أدلّة النيابة نشكّ فى الإجزاء فلا يكتفى به. (م ج ف).

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٥٦٦

عنه أيضاً «١».

و قوّاه المحقق البجنوردى، و أضاف: «أنّ الأحوط تركها» «٢».

و اختاره فى العروة، إلّا أنه قيّد كفاية استئجار غير البالغ بالعلم بإتيان العمل على الوجه الصحيح، و كذا فى تبرّعه «٣». و كذا فى مهذب الأحكام «٤».

و قال فى تحرير الوسيلة: «هل يعتبر فى الأجير البلوغ، فلا يصحّ استئجار الصبى المميّز و نيابته و إن علم إتيانه على الوجه الصحيح؟ لا يبعد عدمه و إن كان الأحوط اعتباره» «٥». و كذا فى الوسيلة «٦».

و قال الفاضل اللنكرانى: «بناء على المشروعية لا مانع من استيجاره للعبادة، فيأتى بها نيابة عن الحيّ، كما فى باب الحجّ أو الميت، كما فى مثل الصلاة و الصيام، فإنّه بناء عليه يكون عمله قابلاً لتحقق الاستئجار عليه، و شخصه صالحاً لأن يكون نائباً فى العبادة» «٧».

و الظاهر أنّ هذا القول أوفق بالقواعد؛ لأنّه على القول بمشروعية عبادات الصبى و صحّتها يتوجّه الأمر الندبى إليه، و تكون عباداته ذات مصلحة و ملاك تامّ كالبالغين، و إنّما ارتفع اللزوم بمقتضى حديث الرفع «٨» إرفاقاً و رأفة بهم،

(١) العناوين ٢: ٦٦٥.

(٢) القواعد الفقهيّة، البجنوردى ٤: ١٢٣.

(٣) العروة الوثقى مع تعليقات عدّه من الفقهاء ٣: ٨٦، مسألة ١١.

(٤) مهذب الأحكام ٧: ٣٤٧.

(٥) تحرير الوسيلة ١: ٢١٦، مسألة ٤.

(٦) وسيلة النجاة ١: ١٩٩، مسألة ٤.

(٧) القواعد الفقهيّة، الفاضل اللنكرانى: ٣٦٩.

(٨) تقدّم تخريجه.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٥٦٧

فيشمله عموم دليل الإجارة و النيابة، مثل ما رواه محمد بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: «يقضى عن الميت الحجّ و الصوم و العتق و فعاله الحسن» «١».

و ما رواه عمر بن يزيد، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «من عمل من المؤمنين عن ميت عملاً صالحاً أضعف الله أجره، و ينعم بذلك الميت» «٢»، و مثله ما رواه حماد بن عثمان عنه عليه السلام «٣».

فإنّ قوله عليه السلام: «من عمل من المؤمنين عن ميت» يشمل الصبى المميّز، و ليس فى المقام دليل على النهى من ذلك من نصّ أو

إجماع.

و من جهة أخرى كلما جاز الصلاة و الصوم عن الميت جاز الاستيجار عنه.

قال الشهيد في الذكرى: «الاستيجار على فعل الصلاة الواجبة بعد الوفاء بمبتية على مقدمتين.

إحداهما: جواز الصلاة عن الميت، و هذه إجماعية، و الأخبار الصحيحة ناطقة بها.

و الثانية: أنه كلما جازت الصلاة عن الميت جاز الاستيجار عنه.

و هذه المقدمة داخله في عموم الاستيجار على الأعمال المباحة التي يمكن أن تقع للمستأجر، و لا يخالف فيها أحد من الإمامية» (٤).

و لعله لذلك قال المحقق البجنوردى: «يصح للصبي المميز أن ينوب عن الميت، و يأتي بما على عهده، و يفرغ ما في ذمته؛ لأنه لا

خلل و لا نقصان

(١) وسائل الشيعة ٥: ٣٦٩، الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات، ح ٢٢.

(٢) وسائل الشيعة ٥: ٣٦٩، الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات، ح ٢٤.

(٣) وسائل الشيعة ٥: ٣٦٩، الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات، ح ٢٣.

(٤) ذكرى الشيعة ٢: ٧٧-٧٨.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٥٦٨

في فعله، فعدم الجواز و عدم الإجزاء لا يبقى له مجال، و لو كان له دليل على اشتراط البلوغ في صحته عبادة لكان تعبدًا يجب الالتزام به، و لكنّه ليس في البين» (١).

و قال الشيخ الفاضل اللنكراني: عبادات الصبي على القول بمشروعيتها «تكون متصفة بالصحة لاحتوائها جميع الشرائط المعبرة فيها، فيجوز أن تقع نيابة عن الغير حيًا كان أو ميتًا، و سواء كان في مقابل الاجرة أو بدونها...

و الحكم بعدم صحته نيابته لم يعرف له وجه وجيه، بعد عدم ورود دليل خاص في المسألة» (٢).

إن قلت: عدالة النائب شرط في صحته النيابة، و الصبي ليس عادلاً، مضافاً إلى أنه من أجل عدم تكليفه و علمه بعدم المؤاخذه يمكن أن يترك بعض الأجزاء و الشرائط و يأتي بالموانع و القواطع، فلا تكون صلاته خالية من الخلل و النقصان، فلا يحصل العلم بفرغ ذمته الميت بفعل الصبي.

قلنا: لا- شك في أنه لا دليل على اشتراط عدالة النائب من حيث هو، بحيث لو صلى غير العادل أو صام كانت صلاته باطلة و كذا صومه، فمقتضى الأصل عدم اشتراطها. نعم، لا بد أن يكون الأجير موثقاً به، و هذا يحصل في الصبي المميز.

و مفروض البحث في الحكم بالصحة في مورد كان كذلك، و حصل الوثوق بفعل الصبي، ما هو شرط في الصلاة صحيحاً، و لكن مع ذلك كلفه يلزم أن لا- يترك الاحتياط في ترك استيجار الصبي؛ خروجاً عن مخالفة جمع كثير من أعظم الفقهاء- قدس الله أسرارهم- و سيأتي زيادة توضيح في مسألة

(١) القواعد الفقهية، البجنوردى ٤: ١٢٢-١٢٣ مع تصرف يسير.

(٢) القواعد الفقهية، الفاضل اللنكراني: ٣٥٨ و ٣٦٩.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٥٦٩

نيابة الصبي في الحج إن شاء الله.

**رأى أهل السنة في المسألة**

اعلم أن هذه المسألة مما انفردت به الإمامية، قال العلامة في التذكرة في البحث عما يصح فيه النيابة: «الصلاة الواجبة لا تصح فيها النيابة ما دام حيّاً، فإذا مات جاز الاستنابة فيها، كالحج عند علمائنا ... و منع الجمهور من الاستنابة في الصلاة إلا صلاة ركعتي الطواف» (١).

و جاء في المغنى و الشرح الكبير، قال: «و أما العبادات فما كان منها له تعلق بالمال - كالزكاة و الصدقات ... - جاز التوكيل في قبضها ... و أما العبادات البدئية المحضة - كالصلاة و الصيام و الطهارة من الحدث - فلا يجوز التوكيل فيها ... و لا يجوز في الصلاة إلا في ركعتي الطواف تبعاً للحج» (٢).

و في الإنصاف: «و أما العبادات البدئية المحضة - كالصلاة و الصوم و الطهارة من الحدث - فلا يجوز التوكيل فيها إلا الصوم المنذور يفعل عن الميت ... و ليس ذلك بوكاله» (٣).

و صرح الجزيري بأن أصول مذهب الحنفية و المالكية تقتضى أن الإجارة على الطاعات - كالصلاة و الصوم - غير صحيحة؛ لأن كل طاعة يختص بها المسلم لا يصح الاستيجار عليها (٤).

(١) تذكرة الفقهاء (الطبعة الحجرية) ٢: ١١٧.

(٢) المغنى و الشرح الكبير ٥: ٢٠٦ - ٢٠٧.

(٣) الإنصاف ٥: ٣٢٤.

(٤) الفقه على مذاهب الأربعة و مذهب أهل البيت ٣: ١٥٤ - ١٥٥ و ١٥٨.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٥٧٠

**فرع: في استحباب تطوع الصبي بالصلاة و الصوم**

يستحب للصبي المميز أن يتطوع بالصلاة و الصوم و الصدقة و جميع العبادات لأبويه و غيرهما، أحياناً كانوا أم أمواتاً. و يدل عليه إطلاق النصوص الكثيرة:

منها: ما رواه محمد بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ما يمنع الرجل منكم أن يبز و الولديه حيين و ميتين، يصلّي عنهما، و يتصدق عنهما، و يحج عنهما، و يصوم عنهما، فيكون الذي صنع لهما، و له مثل ذلك، فيزيده الله عزّ و جلّ بجزه و صلته خيراً كثيراً» (١).

و منها: ما رواه عمر بن يزيد، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام يصلّي عن الميت؟

شيرازي، قدرت الله انصاري و پژوهشگران مركز فقهی ائمه اطهار عليهم ا، موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ٤ جلد، مركز فقهی ائمه اطهار عليهم السلام، قم - ايران، اول، ١٤٢٩ ه ق موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها؛ ج ٤، ص: ٥٧٠

فقال: «نعم، حتى أنه يكون في ضيق، فيوسع عليه ذلك الضيق، ثم يؤتّى، فيقال له: خفف عنك هذا الضيق بصلاة فلان أخيك» (٢). و منها: ما رواه هشام بن سالم في أصله، و هو من رجال الصادق و الكاظم عليهما السلام، قال هشام في كتابه: و عنه عليه السلام قال: قلت له: يصل إلى الميت الدعاء و الصدقة و الصوم و نحوها؟ قال: «نعم»، قلت:

أو يعلم من يصنع ذلك به؟ قال: «نعم»، ثم قال: «يكون مسخوطاً عليه فرضي عنه» (٣).

(١) وسائل الشيعة ٥: ٣٦٥، الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات، ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ٥: ٣٦٥، الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات، ح ٤.

(٣). نفس المصدر و الباب: ح ٧.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٥٧١

و منها: ما رواه علي بن حمزة، قال: سألته عن الرجل يحجّ و يعتمر و يصلّي و يصوم و يتصدّق عن والديه و ذوى قرابته، قال: «لا بأس به يؤجر فيما يصنع، و له أجر آخر بصلّة قرابته» (١).

و منها: ما عن حماد بن عثمان في كتابه، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إنّ الصلاة و الصوم و الصدقة و الحجّ و العمرة و كلّ عمل صالح ينفع الميّت، حتّى أنّ الميّت ليكون في ضيق فيوسّع عليه، و يقال: هذا بعمل ابنك فلان، و بعمل أخيك فلان، أخوك في الدين» (٢).

و منها: ما تقدّم عن حماد بن عثمان في كتابه، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «من عمل من المؤمنين عن ميّت عملاً أضعف الله أجره، و ينعم به الميّت» (٣). و كذا ما رواه عمر بن يزيد عنه عليه السلام (٤).

و منها: ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ليس يتبع الرجل بعد موته من الأجر إلّا ثلاث خصال، صدقة أجزاها في حياته، فهي تجرى بعد موته إلى يوم القيامة... أو ولد صالح يستغفر له» (٥).

و مثله ما رواه عبد الخالق بن عبد ربّه، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «خير ما يخلفه الرجل بعده ثلاثة: ولد بارّ يستغفر له، و سنّة خير يقتدى به فيها، و صدقة تجرى من بعده» (٦)، و كذا ما رواه هشام بن سالم عنه عليه السلام (٧).

(١). نفس المصدر و الباب: ح ٨.

(٢) وسائل الشيعة ٥: ٣٦٨ و ٣٦٩، الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات، ح ١٥.

(٣) وسائل الشيعة ٥: ٣٦٨ و ٣٦٩، الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات، ح ٢٣.

(٤) وسائل الشيعة ٥: ٣٦٨ و ٣٦٩، الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات، ح ٢٤.

(٥) بحار الأنوار ٦: ٢٩٣ و ٢٩٤، باب ما يلحق الرجل بعد موته، ح ١.

(٦) بحار الأنوار ٦: ٢٩٣ و ٢٩٤، باب ما يلحق الرجل بعد موته، ح ٣.

(٧) بحار الأنوار ٦: ٢٩٣ و ٢٩٤، باب ما يلحق الرجل بعد موته، ح ٤.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٥٧٢

**المبحث التاسع: صلاة الصبي في السفر و تبعيته لأبويه فيه و في الوطن**

**إشارة**

و فيه مطالب:

**المطلب الأول: تبعية الصبي في الوطن**

الظاهر أنه لا خلاف بين الفقهاء في أن الصبي المميز الذي يعدّ في العرف تابعاً لأبويه تابع لهما في الوطن. يستفاد ذلك من إطلاق كلمات بعضهم، حيث قالوا في شرائط القصر في السفر: إن قصد المتبوع كافٍ عن قصد التابع «١» كما سيأتي قريباً، والظاهر أنه لا فرق بين المقيمين، فالذي يعدّ وطناً لهما يكون وطناً للصبي. وتصريح آخرين، قال في العروة بأنه: «لا يبعد أن يكون الولد تابعاً لأبويه أو أحدهما في الوطن ما لم يعرض بعد بلوغه عن مقرّهما و إن لم يلتفت بعد بلوغه إلى التوطن فيه أبداً، فيعدّ وطنهما وطناً له أيضاً، إلا إذا قصد

(١) غاية المرام ١: ٢٢٥.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٥٧٣

الإعراض «١»، و كذا في المستمسك «٢» و المهذب «٣» و المستند «٤» و الوسيلة «٥».

و به قال الأعلام المعاصرون في تعليقاتهم على العروة «٦».

و نبه السيد البروجردى بأنه «لا مدخلية للبلوغ الشرعي و عدمه في ذلك، بل المدار على عدّه في العرف تبعاً لهما، فربما يعدّ تابعاً مع البلوغ و لا يعدّ مع عدمه»، و به قال الشيخ الفاضل اللنكراني «٧».

و قال الإمام الخميني رحمه الله: «الظاهر أن التابع الذي لا استقلال له في الإرادة و التعيش تابع لمتبوعه في الوطن، فيعدّ وطنه و طنه، سواء كان صغيراً - كما هو الغالب - أو كبيراً شرعاً، كما قد يتفق للولد الذكر و كثيراً ما للأنثى خصوصاً في أوائل البلوغ، و الميزان هو التبعية و عدم الاستقلال ... و لا يختص ذلك بالآباء و الأولاد» «٨».

و دليل هذا الحكم ظاهر؛ لأنّ الوطن بما له من المعنى العرفي الذي ينافيه السفر يتحقّق بأحد أمرين:

أحدهما: ما كان مقرّاً له «٩» و مسكنه الأصلي و مسقط رأسه باعتبار تبعيته لأبويه، فهو محلّه أباً عن جدّ، و لا يعدّ غريباً في هذا المكان.

(١) العروة الوثقى مع تعليقات عدّه من الفقهاء ٣: ٤٧٤، مسألة ٣.

(٢) مستمسك العروة الوثقى ٨: ١١١.

(٣) مهذب الأحكام ٩: ٢٣٨.

(٤) موسوعة الإمام الخوئي، المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الصلاة ٢٠: ٢٥١.

(٥) وسيلة النجاة مع تعليقات الإمام الخميني: ٢١٦.

(٦) العروة الوثقى مع تعليقات عدّه من الفقهاء ٣: ٤٧٤ - ٤٧٥.

(٧) العروة الوثقى مع تعليقات الفاضل اللنكراني ١: ٧٠٨.

(٨) تحرير الوسيلة ١: ٢٤٣، مسألة ٣.

(٩) الوطن بالتحريك: مكان الإنسان و محلّه. مجمع البحرين ٣: ١٩٥٠.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٥٧٤

ثانيهما: ما كان كذلك بالاتخاذ، بأن انتقل عن مقرّه الأصلي و اتخذ مكاناً آخر مقرّاً و مسكناً دائماً له، فأصبح وطناً له بالاتخاذ، فإنّ معنى وطن:

أقام و سكن، فهذا أيضاً وطن، غايته أن الأول وطن أصلي، و الثاني وطن اتّخاذه «١».

و لا شكّ في أنه متى صدق عنوان الوطنيّة لحقه حكمه، سواء كان منشأ ذلك الإرادة التفصيليّة- كما في الرجال غالباً- أو الإجماليّة و التبعيّة، كما في النساء و الصبيان المميّزين و ما شابههما.

قال بعض الأعلام: «القصّد المقوم لصدق الوطن تارةً يكون تفصيلياً، و أخرى يكون إجمالياً ارتكازياً ناشئاً من التبعيّة لوالديه أو أحدهما، فإذا حصل القصّد بأحد النحويّن صدق الوطن، و إلّا فلا، من دون فرق بين ما قبل البلوغ و ما بعده» «٢».

و بالجملة، لا ينبغي التأمّل في انطباق ضابطه الوطن على ما سكن الصبيّ المميّز بعد فرض تبعيّة لأبويه في المسكن، فإنّ وطنهما منزله و مقرّه، و من هذا شأنه لا يصدق عليه المسافر بوجه، من غير فرق بين ما إذا كان وطناً أصلياً لهما أو مستجداً اتّخاذه.

فلا يحتاج الولد بعد فرض التبعيّة المزبورة إلى قصد التوطن، بل لو كان غافلاً عن ذلك بالكليّة و لم يلتفت بعد بلوغه- بل طيلة حياته- إلى أنّ هذا وطنه، فلم يصدر عنه القصّد رأساً، لم يكن قادحاً؛ لأجل أنّ موضوع الحكم- من لم يكن مسافراً- صادق عليه بالوجدان، لا من كان متوطناً كي يتأمّل

(١) أوطن الرجل البلد و استوطنه: اتّخذه وطناً. المصباح المنير: ٦٦٤.

(٢) مستمسك العروة الوثقى ٨: ١١١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٥٧٥

في صدقه عليه، كما في مستند العروة «١».

مضافاً إلى إمكان دعوى السيرة المستمّرة على تبعيّة الصبيّ لأبويه في الوطن؛ إذ لم ينقل عن أحد أنّه سئل عن حكمه إذا كان مع أبويه، كما و لم ينقل عن أحد الآباء أنّه سأل عن حكم ابنه الصغير مستقلاً، و لا نقل عن الأئمّة عليهم السلام و لا عن النبيّ صلى الله عليه و آله التنبيه عليه، و ليس ذلك إلّا لأجل مغروسيّة الحكم في أذهانهم بحيث لا يحتاج إلى السؤال. نعم، لو بلغ و أعرض كان مستقلاً كسائر المكلفين، كما هو ظاهر.

### إعراض الصبيّ عن وطن أبويه

لو أعرض الصبيّ المميّز المستقلّ عن وطن أبويه، فهل يترتب عليه أثر أم لا؟

فيه قولان:

الأول: قال في مستند العروة: «الظاهر العدم؛ لعدم نفوذ أفعاله في نظر الشرع من غير مراجعة الولي «٢»، فهو مؤلّي عليه، لا يكون مستقلاً في فعله و لا- مالكاً لأمره، كما عبّر بمثل ذلك فيما ورد في نكاح الصبيّة بقوله عليه السلام: «ليس لها مع أبيها أمر» «٣». فليس له الاستقلال في اتّخاذ المكان، بل الولاية لولّيته في جميع شئونه و جهاته التي منها المسكن، و منوط بما يراه مصلحة له.

و يؤيده: ما ورد- بعد سؤال الراوي: متى يخرج الولد عن اليتيم؟-

(١) موسوعة الإمام الخوئي، المستند العروة الوثقى، كتاب الصلاة ٢٠: ٢٥١-٢٥٢ مع تصرّف.

(٢) الظاهر أنّ الملا-ك هو التبعيّة و لا دخل للولاية في ذلك، و التبعيّة أمر عرفي، و العرف بعد إعراض الصبيّ المميّز لا يراه تابعاً، فالحقّ أنّ إعراضه مؤثّر. (م ج ف).

(٣) وسائل الشيعة ١٤: ٢٠٨، الباب ٦ من أبواب عقد النكاح و أولياء العقد، ح ٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٥٧٦

من قوله عليه السلام: «و الغلام لا يجوز أمره في الشراء و البيع، و لا يخرج من اليتيم حتّى يبلغ خمس عشرة سنة أو يحتلم» (١) «٢». القول الثاني: أنه يترتب عليه الأثر، قال السيد الكلبي كاني: «الظاهر أن المميز المستقل القاصد للخلاف ليس بتابع عرفاً» (٣). و الظاهر أن هذا القول هو الصحيح؛ لأن الملاك في التبعية و عدمها هو العرف، و لا شك أن الصبي المميز المستقل القاصد للخلاف المعرض عن وطن أبويه لا يعدّ في العرف تابعاً، و لا ينطبق على ما سكن ضابطة الوطن، و لا يكون وطنهما منزله و مقرّه عرفاً. و منه يعرف بطلان التأييد و ضعف قياس المقام بباب النكاح و البيع، فإنّ القياس مع الفارق؛ ضرورة أن ثبوت الحكم بثبوت موضوعه الذي تحقّق في المقام على الفرض. و استشكل المحقّق الحائري قدس سره حيث قال: «في تبعيّة القاصد للخلاف إشكال، بل و كذا المرّد» (٤).

### مذهب أهل السنة

بعد تتبنا في كتبهم التي بأيدينا لم نجد لهم قولاً في المسألة التي استعرضناها في هذا المبحث، و لكن يستفاد من إطلاق كلماتهم أن الصبي المميز تابع لأبويه

(١) نفس المصدر ١: ٣٠، الباب ٤ من أبواب مقدّمات العبادات، ح ٢.

(٢) موسوعة الإمام الخوئي، المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الصلاة: ٢٠: ٢٥٢ مع تصريف.

(٣) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٣: ٤٧٤-٤٧٥، الهامش.

(٤) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٣: ٤٧٤، الهامش.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٥٧٧

في الوطن، حيث ذكروا في أعداد القواعد الفقهيّة قاعدة «التابع تابع» (١)، بمعنى أن التابع لغيره في الوجود حقيقة أو حكماً عليه حكم المتبوع؛ إذ التابع لا يحمل وجوداً مستقلاً (٢)، و تترتب عليها فروع كثيرة، منها: أن المعتبر في نيته التوطن و غيره قصد المتبوع كما استفاده الندوي، حيث قال: «و قد تسرى هذه القاعدة في باب التيات» (٣). و في البدائع: «و المعتبر في النية هو نية الأصل دون التابع، حتّى يصير العبد مسافراً بنية مولاه و الزوجة بنية الزوج، و كلّ من لزمه طاعة غيره كالسلطان؛ ... لأنّ حكم التبعية حكم الأصل» (٤).

### المطلب الثاني: تبعيّة الصبي لأبويه في السفر

#### إشارة

يعتبر في السفر الذي يوجب القصر شروط، منها: المسافة، و منها: قصد قطع المسافة و... و الظاهر أنه لا- خلاف بينهم في أنه لا- يعتبر في قصد المسافة أن يكون القاصد مستقلاً، بل يكفي و لو كان من جهة تبعيته للغير، فالزوجة و العبد و كذا الصبي المميز على فرض تبعيتهم للزوج و المولى و الأبوين يقضون في صلاتهم بشرط العلم بكون قصد المتبوع المسافة. يستفاد ذلك من إطلاق كلام بعضهم و تصريح آخرين.



(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ١: ١٢٠، و للسيوطي ١: ٢٦٢.

(٢) القواعد الفقهية لعلی أحمد الندوی: ٤٠١.

(٣) القواعد الفقهية لعلی أحمد الندوی: ٤٠٢.

(٤) بدائع الصنائع ١: ٢٦٤.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٥٧٨

قال في الدروس: «و قصد المتبوع كافٍ عن قصد التابع، كالزوجة و العبد» «١». و كذا في غاية المرام «٢».

و في مجمع الفائدة: «إنّ الأصلة في السفر غير شرط، بل يكفي القصد مع باقى الشرائط و لو كان تابعاً، مثل العبد و الولد و الزوجة... بشرط أن يعلم قصد المتبوع الموجب للقصر، و عدم العزم على العود على تقدير حصول الفرصة و زوال المانع، فلو كان من عزمهم العود متى حصل لا يقصرون» «٣».

و كذا في الذكرى «٤» و الروض «٥».

و قال في مفتاح الكرامة: «و العبد و الولد و الزوجة و الخادم و الأسير تابعون يقصرون إن علموا جزم المتبوع» «٦». و كذا في الرياض «٧».

و في الجواهر: «الشرط الثانى: قصد المسافة و لو تبعاً نصّاً و إجماعاً بقسميه... و لا فرق في اعتبار قصد المسافة في الترخّص بين التابع و غيره، سواء كانت التبعيّة لوجوب الطاعة- كالزوجة و العبد و الولد- أو لا... و ما في الدروس و غيرها من أنّه يكفي قصد المتبوع عن قصد التابع يراد منه كفاية ذلك بعد بناء التابع على التبعيّة، و إناطة مقصده بمقصد متبوعه و معرفته به، فإنّه حينئذٍ قصد المسافة بذلك، لا أنّه يكفي و إن لم يكن التابع قاصداً له، كما لو عزم

(١) الدروس الشرعية ١: ٢٠٩.

(٢) غاية المرام ١: ٢٢٥.

(٣) مجمع الفائدة و البرهان ٣: ٣٧٠.

(٤) ذكرى الشيعة ٤: ٣٠١.

(٥) روض الجنان ٢: ١٠٢٧.

(٦) مفتاح الكرامة ١٠: ٤٧١.

(٧) رياض المسائل ٤: ٣٤٠.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٥٧٩

على مفارقة متبوعه» «١».

و كذا في المسالك «٢»، و به قال السادة العظام: الطباطبائي «٣» و الحكيم «٤» و الخوئي «٥» و الشيخ الفاضل اللكراني «٦» و غيرهم «٧».

و قال في تحرير الوسيلة: «لا- يعتبر في قصد المسافة أن يكون مستقلاً، بل يكفي و لو من جهة التبعيّة... بشرط العلم بكون قصد المتبوع مسافة، و إلّا بقى على التمام» «٨».

و يدلّ على الحكم المذكور إطلاق النصوص، مثل: ما رواه الشيخ عن صفوان قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل خرج من بغداد يريد أن يلحق رجلاً على رأس ميل، فلم يزل يتبعه حتّى بلغ النهروان، و هى أربعة فراسخ من بغداد، أ يفطر إذا أراد الرجوع و يقصّر؟

قال: «لا- يقصّر ولا- يفطر- إلّا أن قال:- و لو أنّه خرج من منزله يريد النهروان ذاهباً و جائياً لكان عليه أن ينوي من الليل سفراً و الإفطار، فإن هو أصبح و لم ينو السفر فبدا له بعد أن أصبح في السفر قصر و لم يفطر يومه ذلك» «٩». و غيرها «١٠».

(١) جواهر الكلام ١٤: ٢٣١ و ٢٣٧-٢٣٨.

(٢) مسالك الأفهام ١: ٣٤٠.

(٣) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٣: ٤٢٥.

(٤) مستمسك العروة الوثقى ٨: ٢٩.

(٥) موسوعة الإمام الخوئي، المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الصلاة ٢٠: ٥٥.

(٦) العروة الوثقى مع تعليقات الفاضل اللنكراني ١: ٦٩٠.

(٧) مهذب الأحكام ٩: ١٥٧، كتاب الصلاة (الحائري): ٥٩٥، مدارك العروة ١٩: ٧٢.

(٨) تحرير الوسيلة ١: ٢٣٥، مسألة ١٠.

(٩) تهذيب الأحكام ٤: ٢٢٥، ح ٦٦٢، الاستبصار ١: ٢٢٧، ح ٨٠٦ و مسائل الشيعة ٥: ٥٠٣، الباب ٤ من أبواب صلاة المسافر، ح ١ و ٢-٣.

(١٠) تهذيب الأحكام ٤: ٢٢٥، ح ٦٦٢، الاستبصار ١: ٢٢٧، ح ٨٠٦ و مسائل الشيعة ٥: ٥٠٣، الباب ٤ من أبواب صلاة المسافر، ح ١ و ٢-٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٥٨٠

فإن مقتضى إطلاق الأدلة المتضمنة لإناطة التقصير بقصد المسافة عدم اعتبار الاستقلال في القصد المزبور، فيشمل ما إذا كان تابعاً لقصد الغير، سواء كانت التبعية واجبة- كما في الزوجة و العبد و الولد- أم مباحة مع الاختيار، كما في الخادم، أو الإكراه كالأسير... كل ذلك للإطلاق...

نعم، يعتبر في ذلك علم التابع بقصد المتبوع و أنه يريد المسافة «١».

و يؤيده: ما ورد في التواريخ و السير «٢» من صحبة النبي صلى الله عليه و آله بعض زوجاته في بعض الأسفار و الغزوات، و لا شبهة في أنها كانت تقصر صلاتها مع عدم الاستقلال في إرادتها للسير و السفر «٣».

و كذا ما ورد من أن مولانا الرضا عليه السلام قصّر في طريق سفره من المدينة إلى مرو، فعن رجاء بن أبي الضحّاك، قال: بعثني المأمون في إشخاص عليّ بن موسى الرضا عليه السلام من المدينة إلى مرو- إلى أن قال:- و كان يصلّي في الطريق فرائضه و نوافله ركعتين إلّا المغرب... و كان عليه السلام لا يصوم في السفر شيئاً «٤».

قال في الوسائل: «و قد روى الصدوق و غيره أحاديث في أن الرضا عليه السلام خرج من المدينة إلى مرو مكرهاً، و الله تعالى أعلم» «٥».

و قال في المهذب- مستدلاً على الحكم المذكور:- «لتحقّق القصد في التابع أيضاً، إلّا أن منشأ تحقّقه في المتبوع شيء، و منشأ تحقّقه في التابع جهة التبعية،

(١) موسوعة الإمام الخوئي، المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الصلاة ٢٠: ٥٥ مع تصرّف.

(٢) راجع السيرة النبوية لابن هشام ٣-٤: ٤٧ و ما بعدها، المغازي للواقدي ١: ١٧٠ و ما بعدها.

(٣) مدارك العروة ١٩: ٧٢.

(٤) وسائل الشيعة ٥: ٥٥٤، الباب ٢٩ من أبواب صلاة المسافر، ح ١.

(٥) المصدر نفسه، ذيل الحديث المتقدم.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٥٨١

و ذلك لا يوجب اختلافاً في أصل تحقّقه «١».

## فرع

لو لم يعلم التابع بقصد المتبوع، و احتمال كون مقصد المتبوع غير مسافة، لم يقصّر؛ لعدم حصول الشرط؛ إذ الاعتبار بفعليّة القصد المنفى عن التابع؛ لأنّ تعلق قصده بالمسافة منوط بقصد المتبوع، فيقصد على تقدير قصده، و إلّا فلا، و حيث إنّ لا يدرى فلا جرم ليس له قصد فعليّ، كما في الجواهر و المستند «٢».

## رأى أهل السنّة

جاء في الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة: «المعتبر في نيّة السفر الشرعي نيّة الأصل دون التابع، فمن كان سفره تابعاً لغيره فإنّه يصير مسافراً بنيّة ذلك الغير، و ذلك كالزوجة التابعة لزوجها، فإنّها تصير مسافرة بنيّة زوجها، و كذلك من لزمه طاعته غيره كالسلطان و أمير الجيش، فإنّه يصير مسافراً بنيّة من لزمته طاعته؛ لأنّ حكم التبع حكم الأصل» «٣».

يستفاد منه أنّ الصبيّ تابع في سفره لأبويه أو لأحدهما؛ لأنّهما أصلان دونه.

و قال في أحكام الصغار: «الصبيّ يكون مسافراً بسفر أبيه» «٤».

(١) مهذب الأحكام ٩: ١٥٧.

(٢) جواهر الكلام ١٤: ٢٣٩، موسوعة الإمام الخوئي، المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الصلاة ٢٠: ٥٥ مع تصرّف.

(٣) الموسوعة الكويتيّة ٢٧: ٢٧٢.

(٤) أحكام الصغار: ١٩.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٥٨٢

كما يستفاد ذلك أيضاً من كلام الكاساني في البدائع «١»، و كذا في كتّاف القناع «٢».

## المطلب الثالث: صلاة الصبيّ في السفر

### إشارة

و فيه مسألتان:

### المسألة الأولى: صلّاته مع عدم قصده إقامة عشرة أيّام

لو قصد الصبيّ المسافة المعتبرة في تحقّق القصر في الصلاة و أراد التطوّع بالصلاة يقصّر، كما صرح به بعض من تعرّض لهذه المسألة. قال في العروة: «إذا قصد الصبيّ مسافة، ثم بلغ في الأثناء وجب عليه القصر... و كذا يقصّر إذا أراد التطوّع بالصلاة مع عدم بلوغه» «٣».

و اختاره الأعلام الذين علّقوا عليها، و كذا في المستمسك «٤» و المستند «٥» و المهذب «٦».  
و يدلّ عليه إطلاق النصوص، كصحيحه أبي أيوب عن أبي عبد الله عليه السلام: قال سألته عن التقصير، قال: فقال: «فى بريدين أو بياض يوم» «٧».

- (١) بدائع الصنائع ١: ٢٧٩.  
(٢) كشاف القناع ١: ٦٢١-٦٢٢.  
(٣) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٣: ٤١٩، مسألة ١١، العروة الوثقى مع تعليقات الفاضل اللكرانى ١: ٦٨٩.  
(٤) مستمسك العروة الوثقى ٨: ٢١-٢٢.  
(٥) موسوعة الإمام الخوئى، المستند فى شرح العروة الوثقى، كتاب الصلاة ٢٠: ٣٩.  
(٦) مهذب الأحكام ٩: ١٤٩.  
(٧) وسائل الشيعة ٥: ٤٩٢، الباب ١ من أبواب صلاة المسافر، ح ٧.  
موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٥٨٣  
و صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام- فى حديث- قال:  
قلت له: كم أدنى ما يقصر فى الصلاة؟ قال: «جرت السنّة بياض يوم»، فقلت له: إن بياض يوم يختلف، يسير الرجل خمسة عشر فرسخاً فى يوم، و يسير الآخر أربعة فراسخ ؟ ... فقال: «إنه ليس إلى ذلك ينظر، أما رأيت سير هذه الأثقال «الأميال» بين مكّة و المدينة»، ثم أوماً بيده أربعة و عشرين ميلاً، يكون ثمانية فراسخ «١»، و غيرها «٢».  
فإطلاقها يشمل الصبى كالبالغ؛ لأنّ الحكم يتحقّق بتحقيق موضوعه، و لا شكّ أنّه إذا قصد الصبى المسافة المعبرة فى القصر و شرع فى سيرها يصدق عليه عنوان المسافر، فيشملة حكم هذه النصوص.  
و بتعبير آخر: البلوغ غير دخيل فى إناطة التقصير بقصد المسافة؛ إذ هو شرط فى الحكم بالوجوب لا فى متعلّقه، و القصد المزبور دخيل فى نفس المتعلّق، فذات الصلاة الصادرة من أى متصدّ لها- على ما يقتضيه إطلاق الأدلّة- يعتبر فيها التقصير مع قصد المسافة و الإتمام مع عدمه.  
غاية الأمر أنّها تتصف بالوجوب لو صدرت من البالغ العاقل، و بالاستحباب لو صدرت من غيره، فلو تطوّع الصبى القاصد للمسافة بالصلاة تعين عليه القصر، و كانت صلاته محكومة بالاستحباب «٣».  
و احتمال عدم الاعتبار بقصده- لما ورد من أنّ «عمد الصبى خطأ» «٤»

- (١) وسائل الشيعة ٥: ٤٩٢، الباب ١ من أبواب صلاة المسافر، ح ١٥، ١ و ١١-١٣.  
(٢) وسائل الشيعة ٥: ٤٩٢، الباب ١ من أبواب صلاة المسافر، ح ١٥، ١ و ١١-١٣.  
(٣) موسوعة الإمام الخوئى، المستند فى شرح العروة الوثقى، كتاب الصلاة ٢٠: ٣٨ مع تصريف.  
(٤) وسائل الشيعة ١٩: ٣٠٧، الباب ١١ من أبواب العاقل، ح ٣.  
موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٥٨٤  
و «رفع القلم عنه» «١» - مخدوش بما تقدّم «٢»؛ من أنّ الحديث مختصّ بالجنايات، و المراد برفع القلم رفع الإلزام و العقاب، لا الصحّة و الثواب التى كانت من الأحكام الوضعيّة، و تتعلّق بالصبى أيضاً كالبالغ.  
مضافاً إلى أنّ لازم الإشكال عدم إمكان تطوّعه بالقصر فى السفر، و بطلانه على القول بكون عباداته شرعيّة، و أنّه لا بدّ من تطوّعه

بالتمام، ولا يظنّ الالتزام به من أحد، كما في المستمسك «٣».

### المسألة الثانية: وجوب الإتمام مع قصده الإقامة

إنّ المسافر لو نوى الإقامة في بلد عشرة أيام متواليات، أو كان له العلم بذلك وإن كان لا عن اختيار أتمّ في صلاته، و الظاهر أنّه لا فرق في هذا الحكم بين الصغير و الكبير، فإذا نوى الصبى إقامة عشرة أيام متواليات في بلد و أراد التطوّع بالصلاة، يلزم أن يتمّ، كما صرّح به بعض الفقهاء.

قال في العروة: «لا- يشترط في تحقّق الإقامة كونه مكلفاً بالصلاة، فلو نوى الإقامة و هو غير بالغ، ثمّ بلغ في أثناء العشرة، وجب عليه التمام ... و إذا أراد التطوّع بالصلاة قبل البلوغ يصلّى تماماً» «٤».

و اختاره الأعلام من المعاصرين الذين علّقوا عليها (٥)، و كذا

(١) وسائل الشيعة ١: ٣٢، الباب ٤ من أبواب مقدّمة العبادات، ح ١٠.

(٢) راجع الفصل الأوّل من هذا الباب، ذيل البحث في مشروعيتها عبادات الصبى.

(٣) مستمسك العروة الوثقى ٨: ٢٢.

(٤) (و ٥) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٣: ٤٨٦، مسألة ١٧، العروة الوثقى مع تعليقات الفاضل اللنكرانى ١: ٧١٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٥٨٥

في المستمسك «١» و المستند «٢» و المهذب «٣» و غيرها «٤».

و يدلّ عليه أيضاً إطلاق النصوص:

منها: صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: أ رأيت من قدم بلدة إلى متى ينبغي له أن يكون مقصراً؟ و متى ينبغي أن يتمّ؟ فقال: «إذا دخلت أرضاً فأيقنت أنّ لك بها مقام عشرة أيام فأتّم الصلاة» «... ٥».

و منها: صحيحة عليّ بن جعفر عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يدركه شهر رمضان في السفر، فيقيم الأيام في المكان، عليه صوم؟ قال: «لا، حتّى يجمع على مقام عشرة أيام، و إذا أجمع على مقام عشرة أيام صام و أتمّ الصلاة» «٦»، و غيرها «٧».

و عنوان الرجل في السؤال في بعض النصوص لا- توجب الخصوصية؛ لأنّه من باب التمثيل، مضافاً إلى أنّ قاعدة الاشتراك توجب إلحاق كلّ من قصد الإقامة بالرجل، و لذا لا فرق بين الرجل و المرأة، و كذا الصبى، فإطلاقها يشمل الصبى بالتقريب المتقدّم في المسألة الأولى.

و الحاصل: أنّ مقتضى الإطلاق في أدلّة الإقامة عدم الفرق في تحقّقها بين من وجبت عليه الصلاة و من لم تجب عليه كغير البالغ، فإنّ هذه الأدلّة بمثابة التخصيص في أدلّة التقصير، و إنّ المقيم خارج عن موضوع دليل القصر بحيث

(١) مستمسك العروة الوثقى ٨: ١٢٨.

(٢) موسوعة الإمام الخوئي، المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الصلاة ٢٠: ٢٨٩.

(٣) مهذب الأحكام ٩: ٢٥٧-٢٥٨.

(٤) مدارك العروة ١٩: ٢٦٧.

(٥) وسائل الشيعة ٥: ٥٢٤ و ٥٢٦، الباب ١٥ من أبواب صلاة المسافر، ح ٩.

(٦) وسائل الشيعة ٥: ٥٢٤-٥٢٥ و ٥٢٧، الباب ١٥ من أبواب صلاة المسافر، ح ١ و ٤ و ١٣.

(٧) وسائل الشيعة ٥: ٥٢٤-٥٢٥ و ٥٢٧، الباب ١٥ من أبواب صلاة المسافر، ح ١ و ٤ و ١٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٥٨٦

لو خوطب بالصلاة، فإنما يخاطب بها تماماً، ولكن لا على نحو الوجوب، بل الاستحباب، فلو بلغ الصبي أثناء العشرة وجب التمام في الباقي، كما يستحب له تماماً قبل البلوغ؛ لأن نوى الإقامة - سواء كان هو الرجل أو الصبي المميز أو المرأة - خارج عن موضوع دليل السفر، فمتى تمشى منه القصد فهو محكوم بالتمام و إن منع فعلاً عن وجوبه مانع.

### رأى أهل السنة في المسألة

إنهم ذهبوا في المسألة الأولى إلى قولين:

الأول: ذهب الحنفية و بعض المالكية إلى وجوب إتمام الصلاة للصبي في السفر.

جاء في الصنائع: «إن الصبي و الكافر إذا خرجا إلى السفر فبقي إلى مقصدهما أقل من مدة السفر، فأسلم الكافر و بلغ الصبي، فإن الصبي يصلّي أربعاً، و الكافر الذي أسلم يصلّي ركعتين. و الفرق أن قصد السفر صحيح من الكافر...»

فأما الصبي فقصدته السفر لم يصح، و حين أدرك لم يبق إلى مقصده مدة السفر، فلا يصير مسافراً ابتداءً» (١). و كذا في شرح فتح القدير (٢) و مواهب الجليل (٣) و أحكام الصغار (٤).

الثاني: ذهب الحنابلة و الشافعية إلى أن الصبي لو أراد أن يتطوع بالصلاة

(١) بدائع الصنائع ١: ٢٧٩.

(٢) شرح فتح القدير ٢: ٣.

(٣) مواهب الجليل ٢: ٤٨٩.

(٤) أحكام الصغار: ١٩.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٥٨٧

في السفر يقصر.

جاء في كشاف القناع: «و يقصر من له قصد صحيح و نوى سفرًا يبلغ المسافة و إن لم تلزمه الصلاة حال شروعه في السفر، كحائض و مجنون و كافر و صبي ذكر أو انثى، تطهر الحائض و يسلم الكافر و يفيق المجنون و يبلغ الصبي، و لو بقي بعد الطهر و الإسلام و الإفاقة و البلوغ دون مسافة قصر؛ لأن عدم التكليف ليس بمانع من القصر في أول السفر» (١). و كذا في روضة الواعظين (٢) و الفقه على المذاهب الأربعة (٣). و لم نعر على رأى لهم في المسألة الثانية.

(١) كشاف القناع ١: ٦٢١-٦٢٢.

(٢) روضة الواعظين ١: ٣٩٦.

(٣) الفقه على المذاهب الأربعة ١: ٦١٠.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٥٨٨

### المبحث العاشر: بلوغ الصبي في أثناء وقت الصلاة

## إشارة

و للمسألة صور:

## الصورة الاولى: بلوغه في ضيق الوقت

## إشارة

إذا بلغ الصبى آخر وقت الفريضة، بحيث لم يتمكن إلا من الطهارة- و لو ترايبته- و إتيان ركعته واحدة في الوقت فقط، فهل يجب عليه إتيان الصلاة أداءً، أو قضاؤها جميعاً، أو التوزيع؟ فيه أقوال:

الأول: أن عليه قضاءها جميعاً، ذهب إليه السيد المرتضى على ما حكاه في الخلاف بقوله: «و قال المرتضى رحمه الله من أصحابنا: إنه يكون قاضياً لجميع الصلاة» (١). و هكذا حكاه عنه في المختلف (٢) و المدارك (٣) و الحدائق (٤)

(١) الخلاف ١: ٢٤٨، مسألة ١١. و لم نثر على هذا القول للسيد المرتضى في كتبه التي بأيدينا.

(٢) مختلف الشيعة ٢: ٧٢.

(٣) مدارك الأحكام ٣: ٩٤.

(٤) الحدائق الناضرة ٦: ٢٧٧.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٥٨٩

و الجواهر (١).

و قد نسبه في المبسوط إلى بعض الأصحاب من دون تعيين له (٢).

و وجهه في المختلف (٣) و المدارك (٤) بأن أجزاء العبادة مقابلة لأجزاء الوقت، فالركعة الاولى قد فعلت في آخر الوقت، و ليس ذلك وقتاً لها، فتكون قضاءً، و كذا باقى الركعات.

القول الثانى: التوزيع بمعنى أن ما وقع في الوقت يكون أداءً، و ما وقع فى خارجه يكون قضاءً، و هو قول بعض أهل السنة كما سيأتى. و قال فى الذكرى: و أما التوزيع فأظهر (٥).

و نسبه فى المبسوط (٦) و الحدائق إلى الأصحاب، و قال فى الأخير منهما: «أمّا القول بالتوزيع فوجه ظاهر، بمعنى أن ما صادف الوقت و وقع فيه يكون أداءً؛ لوجود معنى الأداء فيه، و ما وقع بعد خروجه يكون قضاءً؛ لأنه ليس القضاء إلا ما وقع بعد خروج وقته» (٧).

و أجاب فى المختلف بقوله: «بالمعنى من كونه قد فعل خارج الوقت؛ لأن إدراك الركعة مقتضى لإدراك الصلاة أجمع» (٨).

(١) جواهر الكلام ٧: ٢٥٨.

(٢) المبسوط ١: ٧٢.

(٣) مختلف الشيعة ٢: ٧٢.

(٤) مدارك الأحكام ٣: ٩٤.

(٥) ذكرى الشيعة ٢: ٣٥٥.

(٦) المبسوط ١: ٧٢.

(٧) الحدائق الناضرة ٦: ٢٧٨.

(٨) مختلف الشيعة ٢: ٧٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٥٩٠

و في الجواهر: «ظهور الأدلة في أن دخول هذا الجزء موجب لدخول الجميع لا-العكس، و الأولى و الثانية وقعتا في الوقت و ما هو بمنزلة شرعاً، فلا يقدح الصدق المزبور بعد كون المراد منه الوقت حقيقة، لا ما يشمل ما كان بمنزلة، و إلا كان كاذباً، و من ذلك ظهر فساد التلفيق المزبور، بل يمكن دعوى عدم مشروعيتها مثله، ضرورة كون الاستفادة من الأدلة إما قضائية و إما أدائية» (١).

القول الثالث: ما ذهب إليه المشهور من أنه يجب عليه إتيان الصلاة أداءً، و لو أهمل و لم يصلّ - و لم يطرأ إلى أن يمضي مقدار فعل الصلاة مع الطهارة مانع عقلي أو شرعي من الأعذار المانعة للتكليف - قضى، و هو الأقوى.

قال في الجامع للشرائع: «و إذا طهرت الحائض ... أو بلغ الصبي و قد بقي من الوقت قدر الطهارة و صلاة ركعة وجبت عليه» (٢). و كذا في المبسوط (٣)، و ادعى عليه في الخلاف إجماع الفرقة المحقة (٤). و به قال ابن إدريس (٥) و المحقق (٦) و العلامة (٧) و الشهيد (٨) و المحقق

(١) جواهر الكلام ٧: ٢٥٨.

(٢) الجامع للشرائع: ٦١.

(٣) المبسوط ١: ٧٢.

(٤) الخلاف ١: ٢٦٨، مسألة ١١.

(٥) السرائر ١: ٢٧٦.

(٦) شرائع الإسلام ١: ٦٣.

(٧) تذكرة الفقهاء ٢: ٣٣٣، مختلف الشيعة ٢: ٧١، منتهى المطلب (الطبعة الحجرية) ١: ٢١٠.

(٨) البيان: ١١٢، ذكرى الشيعة ٢: ٣٥٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٥٩١

العامل (١). و كذا في الحدائق (٢).

و في كشف الغطاء: «و لو طهرت الحائض أو النفساء ... أو بلغ الصبي و قد بقي من الوقت قدر الطهارة و ركعة وجبت الصلاة» (٣).

و كذا في الجواهر، و زاد: «على الأظهر الأشهر، بل المشهور» (٤).

و كذا في العروة (٥)، و اختاره الأعلام الذين علّقوا عليها (٦)، و كذا في المهذب (٧) و المستند (٨)، و به قال الشيخ الفاضل اللنكراني

(٩)، و كذا غيرهم (١٠).

و في تحرير الوسيلة: «لو بلغ الصبي أو أفاق المجنون أو المغمى عليه في الوقت وجب عليهم الأداء و إن لم يدر كوا إلا مقدار ركعة مع

الطهارة و لو كانت ترايبية، و مع الترك يجب عليهم القضاء» (١١).

**أدلة وجوب الصلاة على الصبي لو بلغ في أثناء الوقت**

إشارة



- (١) مدارك الأحكام ٣: ٩٤.
  - (٢) الحدائق الناضرة ٦: ٢٧٧.
  - (٣) كشف الغطاء ٣: ١٢٥.
  - (٤) جواهر الكلام ٧: ٢٥٧.
  - (٥) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٢: ٢٩١، مسألة ١٧، و ٣: ٥٨، مسألة ١.
  - (٦) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٢: ٢٩١، مسألة ١٧، و ٣: ٥٨، مسألة ١.
  - (٧) مهذب الأحكام ٧: ٢٩٠.
  - (٨) موسوعة الإمام الخوئي، المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الصلاة ١١: ٤١٠.
  - (٩) العروة الوثقى مع تعليقات الفاضل النكراني ١: ٣٨٢.
  - (١٠) إصباح الشيعة: ٥٨، مصباح الفقيه ٩: ٣٥١، مستمسك العروة الوثقى ٥: ١٧٠.
  - (١١) تحرير الوسيلة ١: ٢١١، مسألة ١.
- موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٥٩٢
- يدلّ على الحكم المذكور عمومات أدلّة التكليف من الكتاب و السنّة، أمّا الكتاب فكقوله تعالى: «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِتُدْلُوكَ الشَّمْسُ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ» «١».
- و الدلوک: الزوال «٢» من الدلک؛ لأنّ الناظر إليها يدلک عينه ليدفع شعاعها.
- و الغسق: أوّل ظلمة الليل، و ذلك حتّى يغيب الشفق، قال الجوهری: «الغاسق: الليل إذا غاب الشفق» «٣».
- وقيل: غسق الليل: شدّة ظلمته «٤»، و ذلك إنّما يكون في نصف الليل.
- و اللام هنا للوقت، و «إلى» لانتهاه الغايه، فيكون الوقت ممتدّاً من الزوال إلى نصف الليل كما تدلّ عليه الروايه «٥»، أو ذهاب الشفق على الخلاف في ذلك، و تكون الأربع صلوات: الظهر و العصر و المغرب و العشاء داخله في الآيه، و من المعلوم أنّ الصلوات الأربع يسعها بعض ذلك للأداء، فلم يبق إلّا أن يكون المراد اتّساع وقتها، بمعنى أنّ كلّ جزء منه صالح للأداء على سبيل الوجوب و الأداء، كما في كنز العرفان «٦».
- فعوم الآيه يشمل من أدرك جميع الركعات في الوقت أو بعض الركعات حتّى الركعه الواحده، خرج عنه ما إذا أدرك أقلّ من ركعه للإجماع، فيبقى الباقي على عمومه «٧».

(١) سورة الإسراء (١٧): ٧٨.

(٢) الصحاح ٢: ١١٩٧.

(٣) الصحاح ٢: ١١٦٥.

(٤) مفردات ألفاظ القرآن: ٣٦٠.

(٥) وسائل الشيعة ٣: ٥، الباب ٢ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها، ح ١.

(٦) كنز العرفان ١: ١١٦ مع تصرّف.

(٧) مختلف الشيعة ٢: ٧٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٥٩٣

و كذا قوله تعالى: «وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ» (١) الآية، و هي تدلّ على ابتداء وجوب صلاة الفجر و انتهاء صلاة الظهرين؛ لأنّ النهار كالخطّ الذي له طرفان، فطرف الصباح أوّل طلوع الفجر، و طرف الظهرين عند غروب الشمس، كما وردت به الرواية (٢).

فوجوب صلاة الظهرين يستوعب كلّ جزء من أجزاء الزمان من أوّله إلى آخره، فإذا أمكن المكلّف أن يأتي ركعته في الوقت وجب عليه إتيانها أداءً.

و أمّا السنّة فمنها: صحیحہ عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: «لكلّ صلاة وقتان، و أوّل الوقت أفضله، و ليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً إلّا في عذر من غير علّة» (٣).

و وجهه ظاهر؛ لأنّ الصبى إذا بلغ في أثناء الوقت فهو معذور بالنسبة إلى الوقت الأوّل؛ لعدم توجه التكليف إليه، و أمّا بعد بلوغه فيجب عليه إتيان الصلاة في آخر الوقتين و لو لم يبق إلّا مقدار ركعة واحدة.

و منها: مؤثقة زرارة، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «أحبّ الوقت إلى الله عزّ و جلّ أوّله حين يدخل وقت الصلاة فصلّ الفريضة، فإن لم تفعل فإنّك في وقت منهما حتّى تغيب الشمس» (٤) بالتقريب المتقدّم.

و الإنصاف أنّ دلالة ما تقدّم من الآيات و الروايات على المدعى خفى إلّا بضميمة القاعدة المعروفة، و هي «من أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك الوقت».

(١) سورة هود (١١): ١١٤.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٥-٦، الباب ٢ من أبواب أعداد الفرائض، ح ١.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ٨٩، الباب ٣ من أبواب المواقيت، ح ١٣.

(٤) وسائل الشيعة ٣: ٨٧، الباب ١٣ من أبواب المواقيت، ح ٥.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٥٩٤

و ادعى في التذكرة الإجماع على ذلك (١)، و في المنتهى عدم الخلاف فيها (٢).

و يدلّ عليها: ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه و آله أنّه قال: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» (٣).

و في رواية: «و من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» (٤).

و من طريق الأصحاب ما رواه الشيخ عن الأصمغ بن نباتة، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «من أدرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد أدرك الغداة تامّة» (٥).

و في الموثق عن عمّار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «فإن صلّى ركعة من الغداة ثمّ طلعت الشمس فليتمّ الصلاة و قد جازت صلاته» (٦).

قال في المدارك: «و هذه الروايات و إن ضعف سندها إلّا أنّ عمل الطائفة عليها، و لا معارض لها فيتعين العمل بها» (٧).

و قال المحقق الحائري رحمه الله: «لو لا- الفتوى المذكورة شهرة بين العلماء قدس سرهم- بل يمكن عدّ المسألة من المسلمات عندهم- لكان للخدشة فيما ذكرنا

(١) تذكرة الفقهاء ٢: ٣٢١.

(٢) منتهى المطلب ٤: ١٠٨.

(٣) صحيح البخارى ١: ١٦٣، الباب ٢٨-٢٩ من مواقيت الصلاة، ح ٥٧٩-٥٨٠، صحيح مسلم ١: ٣٥٥، كتاب المساجد، باب من

أدرك ركعة من الصلاة ح ٦٠٨، سنن أبي داود ١: ٢٠٨، كتاب الصلاة، باب في وقت صلاة العصر، ح ٤١٢، سنن ابن ماجه ١: ٣٧٩، باب وقت الصلاة في العذر و الضرورة، ح ٦٩٩-٧٠٠.

(٤) صحيح البخارى ١: ١٦٣، الباب ٢٨-٢٩ من مواقيت الصلاة، ح ٥٧٩-٥٨٠، صحيح مسلم ١: ٣٥٥، كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة ح ٦٠٨، سنن أبي داود ١: ٢٠٨، كتاب الصلاة، باب في وقت صلاة العصر، ح ٤١٢، سنن ابن ماجه ١: ٣٧٩، باب وقت الصلاة في العذر و الضرورة، ح ٦٩٩-٧٠٠.

(٥) وسائل الشيعة ٣: ١٥٨، الباب ٣٠ من أبواب المواقيت، ح ٢.

(٦) نفس المصدر و الباب: ح ١.

(٧) مدارك الأحكام ٣: ٩٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٥٩٥

من المدرك مجال «١».

و فى مصباح الفقيه: «و لا- يخفى عليك أن الخدشة فى مثل هذه الرواية المشهورة المعمول بها لدى الأصحاب قديماً و حديثاً، المعتضدة بالنصوص الخاصية فى مثل هذا الفرع- الذى لم يعلم وجود قائل بالخلاف فيه- فى غير محلها، فلا ينبغى الاستشكال فى لزوم الإتيان بالفريضة فى الصورة المفروضة» «٢».

و بالجملة، و إن كان بعض الروايات الواردة ضعيفاً إلا أن الأخيرة التى وردت فى صلاة الغداة معتبرة، و بضميمة القطع بعدم الفرق بينها و بين بقية الصلوات يثبت الحكم فى جميع الفرائض اليومية، فلا مجال للإشكال فى تمامية القاعدة و لا فى انطباقها على المقام. إن قلت: ربّما يشكل الأمر فى تطبيق الحديث على المقام بدعوى اختصاصها بما إذا كان الوقت فى حد ذاتها واسعاً و صالحاً لتوجه التكليف فيه، سوى أن المكلف لم يدرك منه إلا بمقدار ركعة؛ لمسامحته فى الامتثال أو لغير ذلك.

و أما إذا كان الوقت فى حد ذاته ضيقاً لا يسع الفعل كما فى المقام- فإنه قبل ارتفاع العذر لا تكليف على الفرض، فلا عبرة بالسعة فى ذلك، و بعد ارتفاعه لا- يسع الزمان لوقوع العمل، لقصوره طبعاً لا- لأجل عدم إدراك المكلف منه إلا ذلك المقدار- فلا مجال للاستناد إلى الحديث فيه.

و حينئذ فيشكل الأمر فى الأداء فضلاً عن القضاء؛ لامتناع تعلق التكليف

(١) كتاب الصلاة للشيخ عبد الكريم الحائرى: ١٧.

(٢) مصباح الفقيه ٩: ٣٥٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٥٩٦

بعمل فى زمان أقصر منه و أقل، فإنه من التكليف بما لا يطاق.

قلنا: إنه لا- قصور فى الوقت بحسب الذات لامتداده بحسب طبعه، غير أن المكلف لأجل بعض العوارض و الملابس- كالتبر و الجنون و الإغماء و الحيض- حرم من إدراك الوقت المذكور إلا بمقدار لا يسع تمام العمل، ففى أمثال هذه الموارد إذا ارتفع العذر فى وقت لم يسع إلا مقدار ركعة، يصدق عليه حينئذ أنه لم يدرك الوقت كله و إنما أدرك بعضه؛ لأن المانع إنما تحقق من ناحية العبد لا من ناحية الوقت.

و على الجملة، لا مانع من شمول الحديث للمقام؛ لانطباق موضوعه عليه، و بعد الشمول المقتضى للتوسعة فى الوقت و لو تعبداً يخرج التكليف عن كونه تكليفاً بما لا يطاق؛ لفرض قدرته حينئذ على الامتثال، لكن فى الوقت الثانوى المضروب له بمقتضى الحديث، فيتجه الأمر بالأداء. و على تقدير الفوت يثبت عليه القضاء أيضاً، كما فى المستند «١».

## فرع

قال في المدارك: «و تظهر فائدة الخلاف - أي الخلاف في الأقوال الثلاثة - في التية» (٢).  
و في الحدائق: «لا - ثمرة لهذا الخلاف و لا - أثر يترتب على هذا الاختلاف؛ إذ الاستفادة من الأخبار هو صحة الصلاة على الوجه المذكور، و عدم وجوب

(١) موسوعة الإمام الخوئي، المستند العروة الوثقى، كتاب الصلاة ١٦: ١٠٣-١٠٥ مع تصريف و تلخيص.

(٢) مدارك الأحكام ٣: ٩٤.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٥٩٧

القضاء بعد ذلك، و أميا كونها أداءً أو قضاءً أو موزعة فلا يظهر له أثر من تلك الأخبار، و هذه الفائدة التي اتفقوا عليها إنما يتم التفريع بها لو قام الدليل على وجوب نية الأداء في ما كان أداء و القضاء في ما كان قضاءً، و الحال أنه لا دليل على ذلك سوى مجرد اعتبارات ذكرها ... لا تصلح لتأسيس الأحكام الشرعية» (١). و قريب من هذا في الجواهر (٢).

## آراء أهل السنة في المقام

ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية و المالكية و الحنابلة إلى أن الصبي إذا بلغ في آخر الوقت و أدرك قدر ركعة في الوقت وجب عليه إتيان الصلاة أداءً.

جاء في المهذب: «إذا بلغ الصبي ... و قد بقي من وقت الصلاة قدر ركعة لزمه فرض الوقت؛ لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه و آله قال: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، و من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» «... ٣»، الحديث» (٤).

و كذا في المغني، و زاد: أنه لا أعلم في هذا خلافاً (٥)، و به قال في المجموع (٦)،

(١) الحدائق الناضرة ٦: ٢٧٨.

(٢) جواهر الكلام ٧: ٢٥٨.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) المهذب في فقه الشافعي ١: ٥٣.

(٥) المغني و الشرح الكبير ١: ٣٨٦.

(٦) المجموع شرح المهذب ٣: ٧٠.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٥٩٨

و الإنصاف (١) و الكواكب الدرزية (٢) و حاشية الدسوقي (٣) و غيرها (٤).

و اختلف الحنفية في المسألة على قولين:

ففي البدائع: قال الكرخي و أكثر المحققين من أصحابنا: إن الوجوب يتعلق بآخر الوقت بمقدار التحريم.

و قال زفر: لا يجب إلّا إذا بقي من الوقت مقدار ما يؤدي فيه الفرض ...

و بنى على هذا الأصل الحائض إذا طهرت في آخر الوقت و بلغ الصبي ... فعلى قول زفر و من تابعه من أصحابنا لا يجب الفرض و لا

يتعين، إلما إذا بقى من الوقت مقدار ما يمكن فيه الأداء، و على القول المختار يجب الفرض ويتعين الأداء و إن بقى مقدار ما يسع التحريمه فقط «٥».

### الصورة الثانية: بلوغ الصبي في أثناء الصلاة

#### إشارة

إذا بلغ الصبي المتطوع بالصلاة في أثنائها بما لا يبطل الطهارة كبلوغه بكمال السن - مثلاً - و كان الوقت باقياً بحيث يسع ركعة فصاعداً، فهل يحكم بصحة طهارته و يجب عليه إتمام الصلاة، أو يجب قطعها و استئناف الطهارة و الصلاة؟ قولان:

- (١) الإنصاف ١: ٤٤٢.
- (٢) الكواكب الدرزية ١: ٥٩.
- (٣) حاشية الدسوقي ١: ١٨٣.
- (٤) أسهل المدارك ١: ٩٨، التفرع ١: ٢٢٠.
- (٥) بدائع الصنائع ١: ٢٦٦ مع تصرّف.
- موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٥٩٩

### القول الأول: وجوب إعادة الطهارة و الصلاة

ذهب إليه الشيخ في الخلاف، حيث قال: «الصبي إذا دخل في الصلاة أو الصوم ثم بلغ في خلال الصلاة أو خلال الصوم بالنهار بما لا يفسد الصلاة، من كمال خمس عشر سنة أو الإنبات دون الاحتلام الذي يفسد الصلاة، ينظر فيه، فإن كان الوقت باقياً أعاد الصلاة من أولها، و إن كان ماضياً لم يكن عليه شيء» «١».

و في الجامع للشرائع: «و إذا بلغ في خلال الصلاة و الوقت باقٍ و جب عليه قطعها و استئناف طهارة و صلاة؛ لأنّ ما فعله لم يكن واجباً، فلا تجزى عن الواجب» «٢».

و كذا في الشرائع «٣» و البيان «٤» و الذكرى <sup>□</sup> «٥» و القواعد «٦» و التحرير «٧» و التذكرة «٨» و المختلف «٩» و جامع المقاصد «١٠» و مدارك الأحكام «١١».

- (١) الخلاف ١: ٣٠٦، مسألة ٥٣.
- (٢) الجامع للشرائع: ٦١.
- (٣) شرائع الإسلام ١: ٦٣.
- (٤) البيان: ١١٢.
- (٥) ذكرى الشيعة ٢: ٣١٦.
- (٦) قواعد الأحكام ١: ٢٥٠.
- (٧) تحرير الأحكام ١: ١٨٢.
- (٨) تذكرة الفقهاء ٢: ٣٣٢.

(٩) مختلف الشيعة ٢: ٧٣.

(١٠) جامع المقاصد ٢: ٤٦-٤٧.

(١١) مدارك الأحكام ٣: ٩٦-٩٧.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٦٠٠

و اختاره في كشف اللثام، و زاد: أنه لا بد من اعتبار وقت الطهارة «١».

و في مفتاح الكرامة: إذا بلغ الصبي في أثناء الصلاة بما لا يفسدها- كالسنّ و الإنبات و إن بُعدَ الفرض- فإنه يستأنف الصلاة... هذا،

إذا بقي من الوقت مقدار الطهارة و ركعة، كما صرح به بعض هؤلاء... حيث اعتبروا وقت الطهارة أيضاً فيمن بلغ بعد الفراغ «٢».

و استدلل الشيخ على الحكم المذكور بقوله: «دليلنا على وجوب إعادة الصلاة مع بقاء الوقت: أنه مخاطب بها بعد البلوغ، و إذا كان

الوقت باقياً وجب عليه فعلها، و ما فعله قبل البلوغ لم يكن واجباً عليه، و إنما كان مندوباً إليه، و لا يجزى المندوب عن الواجب» «٣». و

كذا غيره «٤».

و قال في الجواهر: «للعومات التي لم يخرج عن مقتضاها بفعله الأول الذي هو مقتضى أمر آخر غيرها؛ ضرورة عدم كون المراد

بشريعته أفعاله أن الأمر في قوله تعالى: «أَقِيمُوا الصَّلَاةَ» «٥» و نحوه ممّا هو ظاهر في المكلفين مراد منه الندب بالنسبة إليه، و إلا كان

مستعملاً في الحقيقة و المجاز، بل المراد استحباب متعلقه بأمر آخر غيره، فيكون اللذان تواردا على الصبي في الفرض أمرين:

نديناً و إيجابياً، و من المعلوم عدم أجزاء الأول عن الثاني، بل لو كان حتمياً كان كذلك أيضاً؛ لأصالة تعدد المسبب بتعدد السبب،

خصوصاً في مثل المقام الذي منشأ التعدد فيه اختلاف موضوعين، كلّ منهما تعلق به أمر، و هما

(١) كشف اللثام ٣: ١٢٦.

(٢) مفتاح الكرامة ٥: ٢٣٦-٢٣٧.

(٣) الخلاف ١: ٣٠٦، ذيل مسألة ٥٣.

(٤) جامع المقاصد ٢: ٤٦-٤٧، مدارك الأحكام ٣: ٩٦-٩٧.

(٥) سورة المزمل (٧٣): ٢٠.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٦٠١

الصبي و البالغ «١».

و فيه: أن الصلاة المأمور بها «الكلي الطبيعي» المحدود بين الحدّين خوطب بها صنف و جوباً و صنف آخر نديناً، و الطبيعة طبيعة

واحدة، و جدت في الخارج صحيحة و متقرّباً بها إلى الله تعالى، و لم يكن بعد ذلك أيّ مقتض للإعادة «٢».

و لا- وجه للاستدلال على وجوب الاستئناف بعومات الأمر بالصلاة، حيث قد أثبتنا في المباحث المتقدمة «٣» أن الخطابات تعم

الصبي، و لكنّ ثبت له جواز الترك بدليل منفصل، كحديث رفع القلم و نحوه «٤».

و لا يلزم من ذلك استعمال اللفظ في المعنى الحقيقي و المجازي كما هو واضح؛ إذ لو سلّم كون هذا النحو من الاستعمال مجازاً فهو

من باب عموم المجاز، و لا ضير فيه بعد مساعدة القرينة عليه.

أو نقول: إنّ المراد بمثل هذه الخطابات ليس إلاّ الطلب الحتمي المخصوص بالبالغين، و إنّما ثبت استحبابها للصبي بأمر آخر ممّا دلّ

على شريعته عباداته.

و بالجملة، وحدة المتعلق مانعة من أن يتعلّق بصلاة الصبي- المفروض صحّتها- أمر في الأثناء، أو بعد الفراغ منها، و لذا لا يكاد يخطر

في ذهن الصبي الذي بلغ في أثناء الصلاة أو بعد صلاته التي زعم صحّتها وجوب إعادتها بعد البلوغ، مع أن وجوب الصلاة على

البالغين و عدم وجوبها على الصبي

(١) جواهر الكلام ٧: ٢٦١-٢٦٢.

(٢) موسوعة الإمام الخوئي، المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الصوم ٢٢: ٣.

(٣) راجع المبحث الأول من مباحث مشروعيتها عبادات الصبي.

(٤) تقدّم تخريجه.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٦٠٢

من الضروريات المغروسة في ذهنه.

و إن شئت قلت: إن إطلاق الأمر المتوجه إلى البالغين منصرف عن صليّ صلاته صحيحة في وقتها، و ليس توارد الأمرين على الصبي على سبيل الاجتماع حتى يلزمه تعدد متعلقهما ذاتاً أو وجوداً، بل على سبيل التعاقب، و لا مانع من تواردهما على فعل خاص بحسب أحوال المكلف، كاستحبابه في السفر و وجوبه في الحضر. و كأنّ المستدلّ قدس سره زعم أن متعلق كلّ واحد من الأمرين تكليف مستقل لا ربط لأحدهما بالآخر، فرأى أن مقتضى إطلاق وجوب الصلاة على البالغ وجوب الإتيان بهذه الطبيعة بعد بلوغه مطلقاً، سواء أتى بها قبل البلوغ ضمن فرد آخر أم لا.

لكن الأمر ليس كذلك؛ لما تقدّم من أن المقصود بشرعية عبادات الصبي هو أن الصلوات المعهودة في الشريعة التي أوجبه الله تعالى على البالغين جعلها بعينها مسنونة للصبي، نظير ما قيل: صلاة الجمعة واجبة عيناً على الحزّ الحاضر و تخيراً للعبد و المسافر، أو أنّها مستحبة لهما، إلى غير ذلك من الموارد التي اتّحد التكليف مع اختلاف الطلب بلحاظ أحوال المكلفين، فلا مسرح في مثل هذه الموارد للتمسك بأصالة الإطلاق بعد فرض وحدة التكليف و حصول متعلقه جامعاً لشرائط الصحة «١».

### القول الثاني: عدم وجوب الإعادة، و هو الحق

ذهب إليه الشيخ في المبسوط، حيث قال: «أما الصبي إذا بلغ في خلال

(١) مصباح الفقيه ٩: ٣٦٠-٣٦٣ مع تصريف و تلخيص.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٦٠٣

الصلاة بما لا يفسد الصلاة من كمال خمس عشر سنة أو الإنبات و الوقت باقٍ، و جب عليه إتمام الصلاة، و إن بلغ بما ينافيها أعادها من أولها «١».

و تردّد العلامة في النهاية فاحتمل وجوب الاستيناف؛ لأنها غير مجزية لو وقعت كاملة، فكذا أبعاضها، و وجوب الإتمام لأنها صلاة صحيحة قد أدرك الوجوب فيها، فيلزمه إتمامها، و قد تكون العبادة تطوعاً في الابتداء، ثمّ يجب إتمامها كحجّ التطوع، و كما لو نذر إتمام المندوب «٢».

و هو الظاهر من المسالك، حيث جعل ترميية عبادات الصبي مبنى للاستئناف، فيستفاد منه عدم وجوب الإعادة إن قلنا بمشروعيتها كما هو المفروض، و أضاف: أنه «لا فرق في ذلك بين الطهارة و الصلاة، فلا بدّ من إدراك قدر الطهارة و ركعة» «٣».

و به قال المحقق الهمداني «٤»، و كذا في الحدائق «٥» و العروة «٦»، و اختاره الأعلام الذين علّقوا عليها «٧»، و كذا في المستمسك «٨» و المهذب «٩» و المستند «١٠».

و استدللّ للحكم المذكور في المختلف بأنّها صلاة شرعية، فلا يجوز إبطالها؛

- (١) المبسوط ١: ٧٣.
- (٢) نهاية الأحكام ١: ٣١٥-٣١٦.
- (٣) مسالك الأفهام ١: ١٤٧.
- (٤) مصباح الفقيه ٩: ٣٥٨.
- (٥) الحدائق الناضرة ٦: ٢٨٢.
- (٦) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٢: ٢٩١.
- (٧) العروة الوثقى مع تعليقات الفاضل اللكراني ١: ٣٨٢، مسألة ١٧ و ذيلها.
- (٨) مستمسك العروة الوثقى ٥: ١٧٠-١٧١.
- (٩) مهذب الأحكام ٥: ١٧٢-١٧٣.
- (١٠) موسوعة الإمام الخوئي، المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الصلاة ١١: ٤١٠.
- موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٦٠٤
- لقله تعالى: «وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ» (١)، و إذا وجب إتمامها سقط بها الفرض؛ لأنّ الأمر يقتضى الإجزاء (٢).
- و أجاب عنه فى المدارك بقوله: «بعد تسليم دلالة الآية على تحريم إبطال مطلق العمل، إنّ الإبطال هنا لم يصدر من المكلف، بل من حكم الشارع. سلّمنا وجوب الإتمام لكن لا نسلم سقوط الفرض بها، و الامتثال إنّما يقتضى الإجزاء بالنسبة إلى الأمر الوارد بالإتمام لا بالنسبة إلى الأوامر الواردة بوجوب الصلاة» (٣).
- نقول: تقدّم غير مرّة أنّ عموم حديث: «رفع القلم عن الصبيّ حتّى يحتلم» (٤) بمناسبة وروده فى مقام الامتنان إنّما يرفع التكليف و الإلزام؛ لأنّه الذى فى رفعه الامتنان لا غير، فيكون فعل الصبيّ كفعل البالغ من جميع الجهات إلّا من حيث الإلزام؛ فإنّه غير ملزم به و إن كان واجداً لملاكم الإلزام؛ كفعل البالغ، فإذا جاء فى حال صباه حصل به الفرض و سقط الأمر، فلا مجال للامتثال ثانياً، و كذا الحال فيما لو بلغ فى أثناء الصلاة.
- و بالجملة، أنّ الصبيّ الآتى بوظيفة الوقت - كصلاة الصبح مثلاً - إنّما يقصد بفعله الإتيان بالماهية المعهودة التى أوجبه الله تعالى على البالغين، لا طبيعة أخرى مغايرة لها بالذات و مشابهة لها فى الصورة، كفريضة الصبح و نافلته...
- و متى أتى بتلك الطبيعة جامعاً لشرائط الصحة سقط عنه هذا التكليف، سواء

- (١) سورة محمد (٤٧): ٣٣.
- (٢) مختلف الشيعة ٢: ٧٤.
- (٣) مدارك الأحكام ٣: ٩٦.
- (٤) وسائل الشيعة ١: ٣٢، الباب ٤ من أبواب مقدّمة العبادات، ح ١١.
- موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٦٠٥
- كان ذلك بعد صيرورته إلزامياً أم قبله، من غير فرق بين أن يتعلّق بذلك التكليف المستمرّ أمر واحد، كما لو أمره قبل البلوغ بصلاة الصبح دائماً... ثمّ رخصه فى ترك الامتثال ما لم يبلغ امتناناً، أو ثبت بخطابين مستقلّين، بأن قال تستحبّ صلاة الصبح قبل البلوغ و تجب بعده، أو تستحبّ على الصبيّ و تجب على البالغ، فإنّ حصول المأمور به فى الخارج على نحو تعلّق به غرض الأمر كما أنّه مسقط للأمر المتعلّق به بالفعل كذلك مانع عن أن يتعلّق به أمر فيما بعد؛ لكونه طلباً للحاصل، كما فى مصباح الفقيه (١).



**الصورة الثالثة: بلوغ الصبي بعد إتيانه الصلاة في الوقت****إشارة**

و فيها أيضاً قولان:

الأول: أنه ذهب جماعة من الفقهاء - منهم المحقق - إلى وجوب الإعادة.

قال في الشرائع: «الصبي المتطوع بوظيفة الوقت إذا بلغ بما لا يبطل الطهارة و الوقت باق يستأنف على الأشبه» «٢».

و اختاره العلامة في النهاية، و علّله بقوله: إن ما فعله حال الصغر وقع حالة نقصان، فلا يجزى عن الفرض بعد حصول الكمال في الوقت، و لأنه لم يكن مخاطباً بالعبادة و الآن هو مخاطب «٣».

(١) مصباح الفقيه ٩: ٣٦٠ مع تصريف و تلخيص.

(٢) شرائع الإسلام ١: ٦٣.

(٣) نهاية الأحكام ١: ٣١٥.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٦٠٦

و به قال في التذكرة «١» و البيان «٢» و المسالك «٣» و المدارك «٤» و الجواهر «٥».

القول الثاني: ما ذهب إليه في العروة من عدم وجوب الإعادة، قال: «و لو صَلَّى قبل البلوغ ثم بلغ في أثناء الوقت فالأقوى كفايتها و عدم وجوب إعادتها و إن كان أحوط، و كذا الحال لو بلغ في أثناء الصلاة» «٦».

و كذا في التعليقات عليها و في المستمسك «٧» و المستند «٨» و المهذب «٩»، و هو الأقوى.

و الدليل على القول المختار في هذه الصورة نفس ما تقدّم دليلاً للقول المختار في الصورة الثانية.

و الجواب عن الاستدلال للقول الأوّل هو الجواب هناك، فراجع.

**آراء أهل السنة في الصورتين الأخيرتين**

اتفقت المذاهب الأربعة على أنه تصح طهارة الصبي لو توضأ أو اغتسل قبل بلوغه ثم بلغ، و لا يجب عليه الإعادة.

(١) تذكرة الفقهاء ٢: ٣٣٢.

(٢) البيان: ١١٢.

(٣) مسالك الأفهام ١: ٢٤٣.

(٤) مدارك الأحكام ٣: ٩٦.

(٥) جواهر الكلام ٧: ٢٦١.

(٦) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء العظام ٢: ٢٩١، العروة الوثقى مع تعليقات الفاضل اللنكراني ١: ٣٨٢، مسألة ١٧ و ذيلها.

(٧) مستمسك العروة الوثقى ٥: ١٧١، و ٧: ١٠١.

(٨) موسوعة الإمام الخوئي، المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الصلاة ١١: ٤١٠.

(٩) مهذب الأحكام ٥: ١٧٢-١٧٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٦٠٧  
قال المرادوى فى الإنصاف: «لو توضأ قبل بلوغه ثم بلغ و هو على تلك الطهارة لم يلزمه إعادتها، كوضوء البالغ قبل الوقت و هو غير مقصود فى نفسه، و قصاره أن يكون كوضوء البالغ للنافلة» (١).  
و كذا فى المجموع (٢) و شرح فتح القدير (٣) و غاية المرام (٤) و غيرها (٥).  
و اختلفوا فى حكم صلاته، فذهب الحنفية و الحنابلة و المالكية إلى وجوب الإعادة.  
قال ابن قدامة: فإن بلغ فى أثنائها أو بعدها فى وقتها لزمه إعادتها، و هذا قول أبى حنيفة، و علله بأن الصبي صلّاها قبل وجوبها فلم تجزه عمّا وجد سبب وجوبها كما لو صلى قبل الوقت، و لأنها نافلة فى حقّه لم تجزه كما لو نواها نفلًا، و لأنه بلغ فى وقت العبادة بعد فعلها، فلزمه إعادتها كالحج (٦). و كذا فى شرح فتح القدير (٧) و الذخيرة (٨) و غيرها (٩).  
و قال الشافعية بعدم وجوب الإعادة، قال النووى: «مذهبنا المشهور المنصوص: أن الصبي إذا بلغ فى أثناء الوقت و قد صلى لا يلزمه الإعادة. و قال

(١) الإنصاف ١: ٣٩٨.

(٢) المجموع شرح المهذب ٣: ١٣.

(٣) شرح فتح القدير ٢: ٣٣٢.

(٤) غاية المرام ٣: ٢٣.

(٥) المنتور فى القواعد ٢: ٢٩٧.

(٦) المغنى و الشرح الكبير ١: ٣٨١.

(٧) شرح فتح القدير ٢: ٣٣٢.

(٨) الذخيرة ٢: ٤٢.

(٩) بدائع الصنائع ١: ٢٦٥، حاشية رد المحتار ١: ٥٧٧-٥٧٨، عقد الجواهر الثمينة ١: ١٠٨، سراج السالك ١: ١٠٠.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٦٠٨  
أبو حنيفة و مالك و أحمد تلزمه إعادة الصلاة دون الطهارة ... و احتج أصحابنا بأنه أدى □ وظيفة يومه (١). و كذا فى المهذب (٢) و مغنى المحتاج (٣).

(١) المجموع شرح المهذب ٣: ١٣.

(٢) المهذب فى فقه الشافعى ١: ٥١.

(٣) مغنى المحتاج ١: ١٣٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٦٠٩

## فهرس المطالب

شكر و ثناء ٥

الباب الثامن: أحكام الطهارة المتعلقة بالصبي حيًا و ميتًا

تمهيد ٩

- الطهارة و النجاسة لغَةً و اصطلاحاً ٩
- الفصل الأول: فى الطهارة من الخبث
- المبحث الأول: كفاية الصبّ فى التطهير من بول الرضيع ١٥
- الرضيع فى اللغة و الاصطلاح ١٧
- آراء الفقهاء فى المسألة ١٩
- أدلة كفاية الصبّ فى التطهير من بول الرضيع ٢٠
- جهات يلزم ذكرها ٢٤
- الجهة الاولى: معنى الصبّ لغَةً و اصطلاحاً ٢٤
- موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٦١٠
- الجهة الثانية: عدم كفاية النضح و الرش عن الصبّ ٢٥
- الجهة الثالثة: كفاية الصبّ مرّة واحدة ٢٧
- الجهة الرابعة: عدم اعتبار العصر ٢٩
- الجهة الخامسة: عدم اعتبار انفصال الغسالة ٣٢
- الجهة السادسة: طهارة غسالة بول الصبى ٣٣
- الجهة السابعة: عدم إلحاق الصبىة بالصبى ٣٤
- أدلة اختصاص الحكم بالصبى ٣٥
- فروع ٣٩
- آراء فقهاء أهل السنّة فى المسألة ٤٠
- المبحث الثانى: حكم ثوب المربىة للصبى ٤٢
- أدلة هذا الحكم ٤٤
- فروع ٥٣
- الفرع الأول: عدم اختصاص الحكم بالمربىة للصبى ٥٣
- الفرع الثانى: اختصاص الحكم بالثوب فقط ٥٨
- الفرع الثالث: إلحاق المربى بالمربىة فى هذا الحكم ٦٠
- الفرع الرابع: اختصاص الحكم بالنجاسة بالبول ٦٣
- الفرع الخامس: فى وقت غسل المربىة ثوبها ٦٦
- الفرع السادس: كفاية الغسل فى الليل ٦٨
- آراء فقهاء أهل السنّة فى تطهير ثوب المرضعة ٧٠
- المبحث الثالث: إقعاد الطفل للتخلّى مستقبلاً أو مستديراً للقبلة ٧٢
- تمهيد ٧٢
- المقام الأول: عدم حرمة إقعاد الطفل إلى القبلة للتخلّى ٧٣
- المقام الثانى: عدم وجوب منع الطفل إذا استقبل القبلة للتخلّى ٧٥
- موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٦١١

المبحث الرابع: فى حكم السقط و العلقه ٧٦

المطلب الأول: فى السقط ٧٦

أدلة هذا الحكم ٧٧

المطلب الثانى: فى العلقه ٨٢

القول الأول: النجاسة ٨٢

القول الثانى: الطهارة ٨٤

القول الثالث: التريدي فى الحكم ٨٥

رأى بعض أهل السنه فى المسأله ٨٦

المبحث الخامس: نجاسة أولاد الكفار ٨٨

أدلة نجاسة أولاد الكفار ٩١

فرعان ٩٨

طهارة الكافر و المشرك عند أهل السنه ٩٩

المبحث السادس: حكم غيبه الصبى و إخباره عن النجاسة ١٠١

المطلب الأول: فى أن غيبه الصبى من المطهرات ١٠١

تمهيد ١٠١

المطلب الثانى: اعتبار إخبار الصبى عن النجاسة أو الطهارة ١٠٧

إيضاح ١٠٩

آراء أهل السنه فى المسأله ١١٢

الفصل الثانى: فى الطهارة من الحدث

المبحث الأول: حكم مس الصبى كتابه القرآن ١١٧

تمهيد ١١٧

عدم وجوب منع الولى الصبى من المس ١٢١

القول الأول: أنه يجب ١٢١

موسوعه أحكام الأطفال و أدلتها، ج٤، ص: ٦١٢

أدلة هذا الحكم ١٢٢

القول الثانى: أنه لا يجب ١٢١

أدلة عدم وجوب المنع ١٢٥

فرعان ١٢٦

التسبب لمس الطفل كتابه القرآن ١٢٦

آراء أهل السنه فى مس الصبى المصحف ١٢٩

المبحث الثانى: جنابه الصبى و صحه غسله و حكم عرقه لو أجنب من حرام ١٣١

تمهيد ١٣١

عدم تحقق الجنابه من الصبى بالإيلاج ١٣٢

تحقق الجنابة من الصبي بالإيلاج ١٣٨

صحة غسل الجنابة من الصبي ١٤٢

فرع ١٤٦

شيرازي، قدرت الله انصاري و پژوهشگران مركز فقهی ائمه اطهار عليهم ا، موسوعه أحكام الأطفال و أدلتها، ٤ جلد، مركز فقهی ائمه

اطهار عليهم السلام، قم - ايران، اول، ١٤٢٩ هـ ق موسوعه أحكام الأطفال و أدلتها؛ ج ٤، ص: ٦١٢

منع الصبي مما يحرم على الجنب ١٤٦

فرع ١٥١

حكم عرق الصبي المجنب من الحرام ١٥١

تمهيد ١٥١

آراء أهل السنّة في هذا المبحث ١٥٥

الشافعية ١٥٦

الحنابلة ١٥٦

الحنفية ١٥٧

المالكية ١٥٨

المبحث الثالث: حكم رؤية الصغيرة الدم ١٥٩

المقام الأول: عدم إمكان تحقق الحيض قبل البلوغ ١٥٩

موسوعه أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٦١٣

أدلة عدم إمكان تحقق الحيض قبل التسع ١٦١

إزاحة شبهة ١٦٤

كون تحديد سنّ الحيض تحقيقاً لا تقريباً ١٦٥

فرع ١٦٧

رؤية الدم من مشكوكه البلوغ ١٦٧

مذهب أهل السنّة فيما تراه الصغيرة من الدم ١٧٤

الحنابلة ١٧٤

الحنفية ١٧٥

الشافعية ١٧٦

المالكية ١٧٧

المقام الثاني: استحاضة الصبيّة ١٧٧

الاستحاضة لغه و اصطلاحاً ١٧٧

أدلة جواز استحاضة الصبيّة ١٨٣

المناقشات و دفعها ١٨٨

تنبيه ١٩٦

- ثمره الحكم بجواز استحاضة الصبيّة ١٩٧
- آراء فقهاء أهل السنّة في استحاضة الصغيرة ١٩٧
- المبحث الرابع: طهارة ولد الكافر بالتبعية ٢٠٠
- المطلب الأوّل: تبعيّة الطفل لأبويه ٢٠٠
- أدلة طهارة ولد الكافر بتبعيته لأبويه ٢٠٣
- التبعية للأجداد و الجدّات ٢٠٩
- فرع ٢١١
- مذهب أهل السنّة في المسألة ٢١١
- المطلب الثاني: تبعيّة دار الإسلام ٢١٤
- موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج٤، ص: ٦١٤
- المقصود من دار الإسلام في المقام ٢١٧
- تنبيهان ٢١٩
- أدلة تبعيّة اللقيط لدار الإسلام ٢١٩
- مذهب أهل السنّة في التبعية للدار ٢٢٣
- المطلب الثالث: تبعيّة الصبيّ للسابى في الإسلام و عدمها ٢٢٥
- أدلة القول بعدم التبعية ٢٢٨
- تبعيّة الطفل للسابى في الإسلام ٢٢٩
- أدلة القول بالتبعية ٢٣٠
- التوقّف في الحكم ٢٣٣
- التبعية في الطهارة خاصّة ٢٣٤
- أدلة تبعيّة الطفل للسابى في الطهارة ٢٣٦
- فروع ٢٣٩
- مذهب أهل السنّة في المسألة ٢٤٠
- المبحث الخامس: صحّة إسلام الصبيّ و عدمها ٢٤٣
- طهارة الصبيّ بالإسلام ٢٤٣
- أدلة القول بعدم صحّة إسلام الصبيّ ٢٤٤
- صحّة إسلام الصبيّ المميّز ٢٤٨
- أدلة صحّة إسلام الصبيّ ٢٤٩
- تتميم ٢٥٥
- مذهب أهل السنّة في إسلام الصبيّ المميّز ٢٥٥
- الفصل الثالث: أحكام الطفل الميّت
- المبحث الأوّل: تلقينه و توجيهه إلى القبلة ٢٦٣
- أ: تلقينه ٢٦٣

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج٤، ص: ٦١٥

ب: توجيهه إلى القبلة ٢٦٤

أدلة وجوب توجيه الصبي إلى القبلة ٢٦٥

رأى أهل السنة في المسألة ٢٦٦

المبحث الثاني: وجوب تغسيه ٢٦٨

المقام الأول: تغسيل الطفل الذي ولد حيّاً ثم مات ٢٦٩

أدلة وجوب تغسيل الطفل الميّت ٢٧٠

فروع ٢٧١

الفرع الأول: وجوب تغسيل لقيط دار الإسلام ٢٧١

دليل وجوب تغسيل اللقيط ٢٧٢

الفرع الثاني: وجوب تغسيل الطفل المولود من الزنى ٢٧٧

الفرع الثالث: وجوب تغسيل الطفل الأسير ٢٨٠

المقام الثاني: تغسيل السقط ٢٨٢

الأول: تغسيل السقط الذي بلغ أربعة أشهر ٢٨٢

أدلة وجوب تغسيل السقط ٢٨٣

إيهام و دفعه ٢٨٦

الثاني: تغسيل السقط الذي لم يمض عليه أربعة أشهر ٢٨٧

تغسيل الصبي الميّت عند أهل السنة ٢٨٩

الطفل الشهيد لا يغسل ٢٩٠

أدلة عدم وجوب تغسيل الصبي الشهيد ٢٩٢

قول أهل السنة في عدم تغسيل الصبي الشهيد ٢٩٧

فروع ٢٩٧

التحقيق في الفقه المنسوب إلى الرضا عليه السلام ٣٠١

المبحث الثالث: حكم المماثلة في الغاسل بالنسبة إلى الطفل الميّت ٣٠٩

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج٤، ص: ٦١٦

المقام الأول: تغسيل الرجل بنت ثلاث سنين ٣٠٩

أدلة جواز تغسيل الرجل بنت ثلاث فما دون ٣١٠

المقام الثاني: تغسيل المرأة ابن ثلاث سنين ٣١٤

أدلة هذا الحكم ٣١٥

تتميم ٣١٧

تغسيل الرجل و المرأة للأطفال عند أهل السنة ٣٢٤

المبحث الرابع: في تكفين الصبي و تحنيطه و دفنه ٣٢٧

أدلة وجوب تكفين الصبي و تحنيطه و دفنه ٣٢٨

- وضع الجريدتين مع الصبي ٣٣٢
- الدليل على وضع الجريدتين مع الصبي ٣٣٥
- فرعان ٣٣٦
- الفرع الأول: مباشرة الصبي تحنيط الميت ٣٣٦
- الفرع الثاني: كراهة نزول الأب في قبر ولده ٣٣٨
- مذهب أهل السنة في تكفين الطفل و تحنيطه ٣٤٠
- المبحث الخامس: في الصلاة على الميت الصغير ٣٤٢
- المطلب الأول: الصلاة على السقط ٣٤٢
- أدلة عدم مشروعيتها الصلاة على السقط ٣٤٤
- تتميم ٣٤٥
- المطلب الثاني: في الصلاة على الطفل الذي لم يبلغ الست ٣٤٥
- الدليل على استحباب الصلاة على من كان عمره أقل من الست ٣٤٧
- أدلة هذا الحكم ٣٥٠
- التحقيق في أدلة القولين ٣٥٣
- استحباب الصلاة على الطفل بالعنوان الثانوي ٣٥٥
- موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٦١٧
- المطلب الثالث: في حكم الصلاة على الطفل الذي بلغ ست سنين ٣٦٠
- وجوب الصلاة على الطفل ٣٦٢
- أدلة وجوب الصلاة على الطفل ٣٦٤
- تتميم ٣٦٧
- المطلب الرابع: حكم الدعاء في الصلاة على الطفل ٣٦٩
- أدلة وجوب الدعاء في الصلاة على الطفل ٣٧٣
- فرع: في كيفية الدعاء في الصلاة على الطفل ٣٧٧
- الصلاة على الطفل الميت عند مذاهب أهل السنة ٣٧٧
- كيفية الدعاء في الصلاة على الطفل عندهم ٣٨٠
- المطلب الخامس: كيفية الاستئذان في تجهيز الميت إذا كان الولي صغيراً ٣٨١
- أدلة أولوية الإناث بتجهيز الميت ٣٨٥
- قول بعض أهل السنة في المسألة ٣٨٨
- المطلب السادس: حكم صلاة الصبي المميز على الميت ٣٨٩
- أدلة هذا الحكم ٣٩٢
- سقوط الواجب الكفائي بفعل الصبي عند أهل السنة ٣٩٤
- الباب التاسع: عبادات الصبي
- تمهيد ٤٠١



## الفصل الأول: مشروعية عبادات الصبي

المبحث الأول: بيان ما هو المقصود من مشروعية عبادات الصبي ٤٠٥

المبحث الثاني: الأقوال في المسألة و أدلتها ٤٠٧

أدلة مشروعية عبادات الصبي ٤٠٩

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٦١٨

مناقشة الاستدلال ٤٠٩

الطائفة الأولى: ما ورد في أذان الصبي و جواز إمامته ٤٢١

الطائفة الثانية: ما ورد في صوم الصبي و صلاته ٤٢٣

الطائفة الثالثة: ما ورد في حج الصبي ٤٢٤

الطائفة الرابعة: ما ورد في صدقة الصبي و وقفه و عتقه و وصيته ٤٢٥

ما معنى مشروعية عبادات الصبي؟ ٤٣١

عبادات الصبي تربيته ٤٣٣

أدلة القول بتربيته عبادات الصبي ٤٣٥

معنى تربيته عبادات الصبي ٤٤٠

المبحث الثالث: في الثمرات المتفرعة على مشروعية عبادات الصبي ٤٤٦

آراء مذاهب أهل السنة في المسألة ٤٤٨

أ: المالكية ٤٤٨

ب: الحنابلة ٤٤٩

ج: الحنفية ٤٥٠

د: الشافعية ٤٥٢

## الفصل الثاني: صلاة الصبي

تمهيد ٤٥٧

المبحث الأول: شرائط صلاة الصبي ٤٥٨

أدلة هذا الحكم ٤٦٠

الطائفة الأولى ٤٦٢

الطائفة الثانية ٤٦٢

الطائفة الثالثة ٤٦٢

الطائفة الرابعة ٤٦٣

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٦١٩

رأى أهل السنة في المسألة ٤٦٤

فروع ٤٦٦

الفرع الأول: طهارة الصبي في الصلاة ٤٦٦

الفرع الثاني: لبس الصبي لباس الشهرة و ما يختص بالصبي ٤٦٧

- الفرع الثالث: صلاة الصبيان في لباس أو مكان مغصوبين ٤٧٠
- الفرع الرابع: صلاة الصبي في الحرير المحض ٤٧٢
- الجهة الاولى: لباس الولي الصبي الحرير ٤٧٣
- التفصيل في المسألة ٤٧٥
- الجهة الثانية: لبس الصبي نفسه الحرير ٤٧٧
- الجهة الثالثة: حكم صلاة الصبي في الحرير المحض ٤٧٨
- رأى أهل السنة في هذا الفرع ٤٨٣
- الفرع الخامس: صلاة الصبي في الثوب المموه بالذهب ٤٨٥
- الاولى و الثانية: بيان الحكم التكليفي في المسألة ٤٨٦
- الثالثة: الحكم الوضعي في المسألة ٤٨٨
- الفرع السادس: صحه صلاة الصبي مع عدم تغطية رأسها ٤٨٩
- أدلة عدم اشتراط ستر الرأس للصبي في الصلاة ٤٩١
- رأى أهل السنة في المسألة ٤٩٣
- الفرع السابع: حكم تقدم الصبي على الصبي في الصلاة ٤٩٤
- المبحث الثاني: أذان الصبي و إقامته ٥٠١
- المطلب الأول: أذان الصبي ٥٠١
- أدلة صحه أذان الصبي المميز و جواز الاكتفاء به ٥٠٣
- أذان الصبي عند أهل السنة ٥٠٧
- المطلب الثاني: إقامة الصبي ٥٠٩
- إقامة الصبي عند أهل السنة ٥١٢
- موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج٤، ص: ٦٢٠
- المبحث الثالث: انعقاد الجماعة بالصبي ٥١٤
- أدلة انعقاد الجماعة بالصبي ٥١٥
- آراء أهل السنة في المسألة ٥٢٠
- كراهة تمكين الصبيان من الصف الأول أو عدمها ٥٢١
- رأى أهل السنة في المسألة ٥٢٦
- المبحث الرابع: عدم انعقاد صلاة الجمعة بالصبي ٥٢٧
- رأى أهل السنة ٥٣٠
- المبحث الخامس: إمامة الصبي في الصلاة ٥٣٢
- المطلب الأول: إمامته في الفرائض ٥٣٢
- أدلة صحه إمامة الصبي في الفرائض ٥٣٣
- عدم جواز إمامة الصبي في الفرائض ٥٣٥
- أدلة عدم جواز إمامة الصبي في الفرائض ٥٣٦

## إيضاح ٥٤٠

رأى أهل السنّة فى المسألة ٥٤١

المطلب الثانى: إمامة الصبى فى النفل ٥٤٣

مذهب أهل السنّة فى المسألة ٥٤٥

المطلب الثالث: إمامة الصبى لمثله ٥٤٦

رأى أهل السنّة فى المسألة ٥٤٩

فرعان ينبغى ذكرهما فى المقام ٥٥٠

المبحث السادس: عدم وجوب القضاء على الصبى ٥٥٢

رأى أهل السنّة فى وجوب القضاء عليه ٥٥٤

المبحث السابع: حكم قضاء صلاة الميت بالنسبة إلى الصغير ٥٥٥

أدلة عدم اشتراط كمال الولي ٥٥٨

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٦٢١

فرع ٥٦١

المبحث الثامن: نيابة الصبى فى الصلاة أو الصوم ٥٦٢

صححتها على القول بمشروعيته عباداته ٥٦٥

رأى أهل السنّة فى المسألة ٥٦٩

فرع: فى استحباب تطوع الصبى بالصلاة و الصوم ٥٧٠

المبحث التاسع: صلاة الصبى فى السفر و تبعيته لأبويه فيه و فى الوطن ٥٧٢

المطلب الأول: تبعيته الصبى فى الوطن ٥٧٢

إعراض الصبى عن وطن أبويه ٥٧٥

مذهب أهل السنّة ٥٧٦

المطلب الثانى: تبعيته الصبى لأبويه فى السفر ٥٧٧

فرع ٥٨١

رأى أهل السنّة ٥٨١

المطلب الثالث: صلاة الصبى فى السفر ٥٨٢

المسألة الأولى: صلواته مع عدم قصده إقامة عشرة أيام ٥٨٢

المسألة الثانية: وجوب الإتمام مع قصده الإقامة ٥٨٤

رأى أهل السنّة فى المسألة ٥٨٦

المبحث العاشر: بلوغ الصبى فى أثناء وقت الصلاة ٥٨٨

الصورة الأولى: بلوغه فى ضيق الوقت ٥٨٨

أدلة وجوب الصلاة على الصبى لو بلغ فى أثناء الوقت ٥٩١

فرع ٥٩٦

آراء أهل السنّة فى المقام ٥٩٧

- الصورة الثانية: بلوغ الصبي في أثناء الصلاة ٥٩٨  
 القول الأول: وجوب إعادة الطهارة و الصلاة ٥٩٩  
 موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٤، ص: ٦٢٢  
 القول الثاني: عدم وجوب الإعادة، و هو الحق ٦٠٢  
 الصورة الثالثة: بلوغ الصبي بعد إتيانه الصلاة في الوقت ٦٠٥  
 آراء أهل السنّة في الصورتين الأخيرتين ٦٠٦

### تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهدوا بأموالكم و أنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون (التوبة/٤١).  
 قال الإمام علي بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحِمَ اللهُ عَبْدًا أَحْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ  
 كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بِنَادِرُ الْبِحَار - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الاسلام، ص ١٥٩؛ عُيُونُ أَخْبَارِ الرِّضَا(ع)، الشيخ  
 الصدوق، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧).

مؤسس مجتمع "القائمية" الثقافي بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادي - "رَحِمَهُ اللهُ - كان أحدًا من جهاذة هذه  
 المدينة، الذي قد اشتَهَرَ بِشَعْفِهِ بِأَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ (صلواتُ اللهُ عليهم) و لاسيما بحضرة الإمام علي بن موسى الرضا (عليه السلام) و  
 بساحة صاحب الزمان (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرجه الشريف)؛ و لهذا أسس مع نظره و درايته، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠  
 الهجرية القمرية)، مؤسسه و طريقه لم ينطفئ مصباحها، بل تتبّع بأقوى و أحسن موقف كل يوم.  
 مركز "القائمية" للتحري الحاسوبى - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشأته من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية)  
 تحت عناية سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دام عزه - و مع مساعده جمع من خريجي الحوزات العلمية و طلاب  
 الجوامع، بالليل و النهار، في مجالات شتى: دينية، ثقافية و علمية...

الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافته الثقلين (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) و معارفهما، تعزيز دوافع الشباب و  
 عموم الناس إلى التحري الأدق للمسائل الدينية، تخليف المطالب النافعة - مكان البلايتي المبتدلة أو الرديئة - في المحاميل  
 (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضية واسعة جامعة ثقافية على أساس معارف القرآن و أهل البيت  
 -عليهم السلام - بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسعة ثقافته القراءة و إغناء أوقات فراغه هواة برامج العلوم  
 الإسلامية، إنالة منابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة في الجامعة، و...  
 - منها العدالة الاجتماعية: التي يمكن نشرها و بثها بالأجهزة الحديثة متصاعدة، على أنه يمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات -  
 في آكناف البلد - و نشر الثقافة الإسلامية و الإيرانية - في أنحاء العالم - من جهة أخرى.  
 - من الأنشطة الواسعة للمركز:

- (الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتيبه، نشره شهريه، مع إقامة مسابقات القراءة  
 (ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقية و مكتبية، قابلة للتشغيل في الحاسوب و المحمول  
 (ج) إنتاج المعارض ثلاثية الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الدينية، السياحية و...  
 (د) إبداع الموقع الانترنتي "القائمية" www.Ghaemiyeh.com و عدة مواقع أخرى  
 (ه) إنتاج المنتجات العرضية، الخطابات و... للعرض في القنوات القمرية  
 (و) الإطلاق و الدعم العلمي لنظام إجابة الأسئلة الشرعية، الاخلاقية و الاعتقادية (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

ز) ترسيم النظام التلقائى و اليدوى للبلوتوث، ويب كشك، و الرسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعىة و اعتبارية، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلميه، الجوامع، الأماكن الدينيه كمسجد جَمكران و...

ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع " ما قبل المدرسة " الخاص بالأطفال و الأحداث المُشاركين فى الجلسة

ى) إقامة دورات تعليمية عمومية و دورات تربية المربى (حضوراً و افتراضاً) طيلة السنه

المكتب الرئيسى: إيران/أصفهان/ شارع "مسجد سيد/ " ما بين شارع " پنج رمضان " و مُفترق " وفائى/ " بنايه " القائمية "

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (=١٤٢٧ الهجرية القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: [www.ghaemiyeh.com](http://www.ghaemiyeh.com)

البريد الالكترونى: [Info@ghaemiyeh.com](mailto:Info@ghaemiyeh.com)

المتجر الانترنتى: [www.eslamshop.com](http://www.eslamshop.com)

الهاتف: ٢٥-٢٣-٢٣٥٧٠٢٣ (٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٢-٢٣٥٧٠٢٢ (٠٣١١)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التجارية و المبيعات ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥ (٠٣١١)

ملاحظة هامة:

الميزاتية الحالية لهذا المركز، شعبيته، تبرعته، غير حكومية، و غير ربحية، اقتنيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنها لا توافى الحجم المتزايد و المتسع للامور الدينية و العلميه الحالية و مشاريع التوسعة الثقافية؛ لهذا فقد ترجى هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمى بالقائمة) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقيه الله الأعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) أن يوفق الكل توفيقاً مترائداً لإعانتهم - فى حد التمكن لكل احد منهم - إيانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله ولى التوفيق.

مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية  
أصبحان

# الغامدية

WWW



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**  
www.Ghaemiyeh.net  
www.Ghaemiyeh.org  
www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

